

الجزء الثاني

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وآياته

صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله
١٩٤ هـ — ٢٥٦ هـ

بمواشيئ الشيخ المحدث أحمد علي السهبار نفوري (١٢٩٧ هـ)

ومعه حاشية للإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨ هـ)

وفي بدايتها "آبواب والتراجم" لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي

وولي

محل اللقب والتمام جمال البخاري

صحة وحققه وراجعته

جمع من أساندة جامعة الرشيد كراتشي باكستان

اعتنى بها

الطاف ايندسازن، كراتشي باكستان

للتوزيع والنشر

Fax : (92) 21 - 2512774

E-mail : altaf123@hotmail.com



| | | | |
|--|---|--|---|
| ١١٠٤ | تَعْمَلُونَ ﴿[آل عمران: ١٥٣] | ١٠٧٤ | (٢) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُثْتَلُ بِبَدْرِ |
| | (٢١) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَعَّاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] [الآية] | ١٠٧٥ | (٣) بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ |
| ١١٠٥ | (٢٢) بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [الآية] | | (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِيفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَضْمِنَ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * إِذْ يُغَشَاكُمْ النَّعَّاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ * إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ شَاقُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ *﴾ [الانفال: ٩-١٣] |
| ١١٠٦ | (٢٣) بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلَيْطٍ | ١٠٧٦ | (٥) بَابُ: |
| ١١٠٦ | (٢٤) بَابُ: قَتْلُ حَمْرَةَ | ١٠٧٦ | (٦) بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ |
| ١١٠٧ | (٢٥) بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ | ١٠٧٦ | (٧) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعْتَبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَهَلَاقِهِمْ |
| ١١٠٧ | بَابُ: | ١٠٧٧ | (٨) بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ |
| (٢٦) بَابُ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢] | ١١٠٨ | ١٠٧٧ | (٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا |
| | (٢٧) بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ | ١٠٨١ | (١٠) بَابُ: |
| ١١٠٩ | (٢٨) بَابُ: أُحُدٌ يُحْيِنَا | ١٠٨٢ | (١١) بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا |
| (٢٩) بَابُ: غَزْوَةُ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَسْرَ مَعُونَةَ وَحَدِيثُ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخَبِيبٍ وَأَصْحَابِهِ | ١١١٠ | ١٠٨٥ | (١٢) بَابُ: |
| (٣٠) بَابُ: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ | ١١١٤ | ١٠٨٥ | (١٣) بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ فِي الْجَامِعِ |
| (٣١) بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ | ١١١٨ | ١٠٩٢ | (١٤) بَابُ: حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ |
| (٣٢) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ | ١١٢٠ | ١٠٩٣ | (١٥) بَابُ: قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ |
| (٣٣) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ | ١١٢٢ | ١٠٩٥ | (١٦) بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقَمِيِّ وَيُقَالُ سَلَامٌ بِنِ أَبِي الْحَقَمِيِّ كَانَ بِخَيْبَرَ وَيُقَالُ فِي حِصْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ |
| (٣٤) بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ | ١١٢٣ | ١٠٩٧ | (١٧) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ |
| (٣٥) بَابُ: حَدِيثُ الْإِفْكِ | ١١٢٣ | ١٠٩٩ | (١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ |
| (٣٦) بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ | ١١٢٨ | ١١٠١ | الآية [آل عمران: ١٢٢] |
| (٣٧) بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعَرِيئَةَ | ١١٣٦ | (١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْبُرُوقِ الْجَمْعَانَ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَقَدْ وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١١٥] | |
| (٣٨) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَعَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ | ١١٣٧ | (٢٠) بَابُ: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاقِكُمْ فَأَتَابِكُمْ غَمًّا لَكِيلاً تَحَرَّضُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا | |
| (٣٩) بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ | ١١٣٨ | | |
| (٤٠) بَابُ: اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ | ١١٤٩ | | |
| (٤١) بَابُ: مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ | ١١٤٩ | | |
| (٤٢) بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سَمَّتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ | ١١٤٩ | | |
| (٤٣) بَابُ: غَزْوَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ | ١١٤٩ | | |
| (٤٤) بَابُ عُمَرَةَ [غَزْوَةُ] الْقُضَاءِ | ١١٤٩ | | |
| (٤٥) بَابُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ | ١١٥١ | | |
| (٤٦) بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جَهَنِمَةَ | ١١٥٣ | | |
| (٤٧) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ | ١١٥٤ | | |
| (٤٨) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ | ١١٥٤ | | |
| (٤٩) بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ | ١١٥٥ | | |
| (٥٠) بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ | ١١٥٧ | | |
| (٥١) بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ | ١١٥٨ | | |
| (٥٢) بَابُ: | ١١٥٨ | | |

| | | | |
|------|---|------|---|
| ١٢٠٤ | (٨٧) بَابُ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ | ١١٥٩ | (٥٣) بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ |
| ١٢٠٤ | (٨٩) بَابُ: تُوَفِّي فِيهِ | ١١٥٩ | (٥٤) بَابُ: |
| ١٢٠٥ | (٩٠) بَابُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ | ١١٦٢ | (٥٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِيفًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧] |
| ١٢٠٥ | ٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ | ١١٦٥ | (٥٦) بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ |
| ١٢٠٥ | (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ | ١١٦٥ | (٥٧) بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ |
| ١٢٠٦ | (٢) بَابُ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» [الفاطحة: ٧] | ١١٦٩ | (٥٨) بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدٌ |
| ١٢٠٦ | (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ | ١١٦٩ | (٥٩) بَابُ بَعَثِ النَّبِيَّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ |
| ١٢٠٦ | (١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» [البقرة: ٣١] | ١١٧٠ | (٦٠) بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَرِّزٍ [مُحَرَّرٌ] الْمُدَلِّجِي وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ |
| ١٢٠٧ | (٢) بَابُ: | ١١٧٠ | (٦١) بَابُ: بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ |
| ١٢٠٧ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [٢٢] | ١١٧٢ | (٦٢) بَابُ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ |
| ١٢٠٧ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ» [٥٧] | ١١٧٤ | (٦٣) بَابُ: غَزْوَةُ ذِي الْخَلْصَةِ |
| ١٢٠٧ | (٥) بَابُ: [قَوْلُهُ] «وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ» [٥٨] | ١١٧٥ | (٦٤) بَابُ: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ وَجَدَامٍ |
| ١٢٠٨ | (٦) [بَابُ]: قَوْلُهُ «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِئِيلَ» [٩٧] | ١١٧٥ | (٦٥) بَابُ: ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ |
| ١٢٠٨ | (٧) [بَابُ قَوْلِهِ] «مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخْهَا» [وَنُنسَخْهَا] | ١١٧٦ | (٦٦) بَابُ: غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِغُرَيْشٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ |
| ١٢٠٩ | [بَابُ يَخِيرُ مِنْهَا] [١٠٦] | ١١٧٧ | (٦٧) بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ |
| ١٢٠٩ | (٨) بَابُ قَوْلِهِ: «وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ [١١٦] | ١١٧٧ | (٦٨) بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ |
| ١٢٠٩ | (٩) [بَابُ قَوْلِهِ]: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [١٢٥] | ١١٧٧ | (٦٩) بَابُ: [بَابُ غَزْوَةِ عُبَيْدَةَ] |
| ١٢١٠ | (١٠) بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى [قَوْلُهُ]: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [١٢٧] [الآيَةَ] | ١١٧٨ | (٧٠) بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ |
| ١٢١٠ | (١١) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [قَوْلُهُ]: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» [١٣٦] | ١١٧٩ | (٧١) بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُفَالٍ |
| ١٢١٠ | (١٢) بَابُ قَوْلِهِ: «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [١٤٢] [الآيَةَ] | ١١٨١ | (٧٢) بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ |
| ١٢١٠ | (١٣) بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [١٤٣] | ١١٨٢ | (٧٣) بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ |
| ١٢١١ | (١٤) بَابُ قَوْلِهِ: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ [الآيَةَ] مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ» [١٤٣] | ١١٨٢ | (٧٤) بَابُ: قِصَّةِ عُثْمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ |
| ١٢١١ | (١٥) بَابُ قَوْلِهِ: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ | ١١٨٣ | (٧٥) بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ |
| | | ١١٨٤ | (٧٦) بَابُ قِصَّةِ دَوْسِ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ |
| | | ١١٨٥ | (٧٧) بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيْمٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ |
| | | ١١٨٥ | (٧٨) بَابُ: حِجَّةُ الْوُدَاعِ |
| | | ١١٨٩ | (٧٩) بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ |
| | | ١١٩٠ | (٨٠) بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ |
| | | ١١٩٤ | (٨١) بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجَرَ |
| | | ١١٩٥ | (٨٢) بَابُ: |
| | | ١١٩٥ | (٨٣) بَابُ: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ |
| | | ١١٩٦ | (٨٤) بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ |
| | | ١٢٠٣ | (٨٥) بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ |
| | | ١٢٠٤ | (٨٦) بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ |
| | | ١٢٠٤ | (٨٨) بَابُ: |

- (٢٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَآتَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية] [١٨٩] ١٢١٨
- (٣٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ﴾] فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣] ١٢١٨
- (٣١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية] [١٩٥] ١٢١٩
- (٣٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنَ رَأْسِهِ﴾ [الآية] [١٩٦] ١٢١٩
- (٣٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦] ١٢١٩
- (٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاًً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨] ١٢١٩
- (٣٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِ مَ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩] ١٢٢٠
- (٣٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الآية] [٢٠١] ١٢٢٠
- (٣٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤] ١٢٢١
- (٣٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمِ الْبِئْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ [إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾] [الآية] [٢١٤] ١٢٢١
- (٣٩) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الآية] [٢٢٣] ١٢٢١
- (٤٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [الآية] [٢٣٢] ١٢٢٢
- (٤١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ١٢٢٢
- (٤٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨] ١٢٢٣
- (٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِئِينَ﴾ [٢٣٨] [أَي] مُطِيعِينَ ١٢٢٣
- (٤٤) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٩] ١٢٢٤
- (٤٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠] [وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ] [الآية] ١٢٢٤
- (٤٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْحَنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [٢٦٠] ١٢٢٥
- (٤٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ
- [فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] [إِلَى] [عَمَّا تَعْمَلُونَ] [١٤٤] ١٢١١
- (١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ] [إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ] [الآية] [١٤٥] ١٢١٢
- (١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: [الآية] [مِنَ الْمُكْتُمِينَ] ١٢١٢
- (١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ [الآية] أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨] ١٢١٢
- (١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية] [١٤٩] ١٢١٢
- (٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ لَفِئَتُكُمْ وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [شَطْرُهُ يُلْقَاءُ] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾] [١٥٠] ١٢١٣
- (٢١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨] ١٢١٣
- (٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [١٦٥] ١٢١٤
- (٢٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقِتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾] [١٧٨] ١٢١٤
- (٢٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الآية] [١٨٣] ١٢١٥
- (٢٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤] ١٢١٦
- (٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] ١٢١٦
- (٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾] [وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية] [١٨٧] ١٢١٧
- (٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [الآية] [١٨٧] ١٢١٧

- كُلِّ الْعَمْرَاتِ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢٦٦] ١٢٢٥
- (٤٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِجْحَافًا﴾ [٢٧٣] ١٢٢٥
- (٤٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرَّبْوَا﴾ [٢٧٥] ١٢٢٥
- الْمَسُّ الْجُنُونُ ١٢٢٥
- (٥٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبْوَا﴾ [٢٧٦] ١٢٢٦
- (٥١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٦] فَاعْلَمُوا ١٢٢٦
- (٥٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآيَةَ] ١٢٢٦
- (٥٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١] ١٢٢٦
- (٥٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُمَا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤] ١٢٢٧
- (٥٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥] ١٢٢٧
- (٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ١٢٢٧
- (١) بَابُ: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [٧] ١٢٢٨
- (٢) [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿وَإِنِّي أُعِينُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦] ١٢٢٨
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ ١٢٢٨
- (٤) بَابُ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الآيَةَ] [٦٤] ١٢٢٩
- (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ١٢٢٩
- إِلَىٰ ﴿بِهِ عَلِيمٌ﴾ [الآيَةَ] [٩٢] ١٢٣١
- (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالنُّورِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] ١٢٣٢
- (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠] ١٢٣٢
- (٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّافِيفَتَاكَ مِنْكُمْ أَنْ تَفْضَلَا﴾ [١٢٢] ١٢٣٢
- (٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الآيَةَ] [١٢٨] ١٢٣٣
- (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾ [١٥٣] ١٢٣٣
- (١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [١٥٤] ١٢٣٤
- (١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الآيَةَ] [١٧٢] ١٢٣٤
- (١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [الآيَةَ] [١٧٣] ١٢٣٤
- (١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الآيَةَ] [١٨٠] ١٢٣٤
- (١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَسَّمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [الآيَةَ] ١٢٣٥
- (١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [الآيَةَ] [١٨٨] ١٢٣٦
- (١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَوَاقِعًا لِّلَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الآيَةَ] ١٢٣٦
- (١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [الآيَةَ] وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ١٢٣٧
- (١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [١٩٢] ١٢٣٧
- (٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [الآيَةَ] [١٩٣] ١٢٣٨
- (٤) سُورَةُ النَّسَاءِ ١٢٣٨
- (١) بَابُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [٣] ١٢٣٨
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ١٢٣٩
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [الآيَةَ] [٨] ١٢٣٩
- (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١] ١٢٤٠
- (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢] ١٢٤٠
- (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَضْلُوهُنَّ لِنَدَاهُنَّ بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [الآيَةَ] ١٢٤٠
- (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ١٢٤١
- (٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠] ١٢٤١
- (٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَفَيْ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [الآيَةَ] [٤١] ١٢٤٢
- (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَاوِطِ [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]﴾ [٤٣] ١٢٤٢
- (١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ]﴾ [٥٩] ذَوِي الْأَمْرِ ١٢٤٣
- (١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥] ١٢٤٣
- (١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [الآيَةَ] [٦٩] ١٢٤٣
- (١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [إِلَى الظَّالِمِ أَهْلِهَا] [الآيَةَ] [٧٥] ١٢٤٤
- (١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ [بِمَا كَسَبُوا]﴾ [٨٨] ١٢٤٤

- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣] ١٢٤٤
- (١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣] ١٢٤٥
- (١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ [السَّلَامَ] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ [٩٤] ١٢٤٥
- (١٨) بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ]﴾ [٩٥] ١٢٤٥
- (١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ [٩٧] [إِلَى] ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الآيَةَ] ١٢٤٦
- (٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨] ١٢٤٦
- (٢١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا﴾ [فَأَوْلَيْكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ] [الآيَةَ] ١٢٤٦
- (٢٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢] ١٢٤٧
- (٢٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [الآيَةَ] [١٢٧] ١٢٤٧
- (٢٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] ١٢٤٧
- (٢٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥] ١٢٤٨
- (٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ١٢٤٨
- (٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦] ١٢٤٨
- (٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٢٤٩
- (١) ﴿حُرْمٌ﴾ ١٢٤٩
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣] ١٢٤٩
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّدُوا مَاءً فَتَمِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦] ١٢٤٩
- (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [قَوْلِهِ]: ﴿فَإِذْ هَبْنَا رُبِّيكَ فَفَاتِنَا إِيَّا هَهُنَا فَاعِدُونَ﴾ [٢٤] ١٢٥٠
- (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الآيَةَ] ١٢٥١
- (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٤٥] ١٢٥١
- (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الآيَةَ] [٦٧] ١٢٥٢
- (٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩] ١٢٥٢
- (٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧] ١٢٥٢
- (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَسْكِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠] ١٢٥٢
- (١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [الآيَةَ] [٩٣] ١٢٥٣
- (١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [١٠١] ١٢٥٤
- (١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣] ١٢٥٤
- (١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [الآيَةَ] ١٢٥٥
- (١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ [الآيَةَ] وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨] ١٢٥٥
- (٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٢٥٦
- (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ [الآيَةَ] لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩] ١٢٥٧
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ ١٢٥٧
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ يَظْلَمُ﴾ [٨٢] ١٢٥٧
- (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦] ١٢٥٧
- (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهَادُهُمْ افْتَدَاهُ﴾ [٩٠] ١٢٥٨
- (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾] وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الآيَةَ] [١٤٦] ١٢٥٨
- (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [١٥١] ١٢٥٨
- (٨) [بَابُ:] ١٢٥٩
- (٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠] ١٢٥٩
- (١٠) بَابُ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [١٥٨] ١٢٥٩
- (٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ١٢٥٩
- (١) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [٣٣] ١٢٦٠
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى

| | | | |
|------|--|--|------|
| ١٢٩٠ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَيْهَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٨] | فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغِيًّا وَعَدُوًّا [الآيَةَ] حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعُرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠] | ١٢٧٨ |
| ١٢٩٠ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠] | (١١) سُورَةُ هُودٍ | ١٢٧٩ |
| ١٢٩٠ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧] | (١) بَابُ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَخْتَوْنُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَفْشِقُونَ فَيَأْتِيَهُمْ يَعْلَمُ مَا يَسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [٥] | ١٢٧٩ |
| ١٢٩١ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُهُ]: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١] | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧] | ١٢٨٠ |
| ١٢٩١ | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩] | (٣) [بَابُ] | ١٢٨٠ |
| ١٢٩١ | (١٦) سُورَةُ النَّحْلِ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا [الآيَةَ] عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨] | ١٢٨١ |
| ١٢٩٢ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَن بَرِدُ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ﴾ [٧٠] | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٢٨١] | ١٢٨١ |
| ١٢٩٢ | (١٧) سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ | (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ [الآيَةَ] إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤] | ١٢٨١ |
| ١٢٩٢ | (١) [بَابُ:] | (١٢) سُورَةُ يُوسُفَ | ١٢٨٢ |
| ١٢٩٣ | (٢) [بَابُ:] | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَبِجْتِ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَتْهَا عَلَى أَبِيكَ مِنْ قَبْلُ [الآيَةَ] إِبْرَاهِيمَ وَاسْحَاقَ﴾ [٦] | ١٢٨٣ |
| ١٢٩٣ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١] | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ [آيَةَ] لِلنَّاسِ لِيَذَكَّرَ بِهِمْ﴾ [٧] | ١٢٨٣ |
| ١٢٩٤ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠] | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَأَلْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ [أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلًا]﴾ [١٨] | ١٢٨٤ |
| ١٢٩٤ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الآيَةَ] | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَوْنَاهُ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣] | ١٢٨٤ |
| ١٢٩٤ | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣] | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ حَاشَ لِلَّهِ﴾] | ١٢٨٥ |
| ١٢٩٥ | (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [٥٥] | (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ [وَوَطَّنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا]﴾ [١١٠] | ١٢٨٥ |
| ١٢٩٦ | (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ (٤) مِنْ دُونِهِ [الآيَةَ] فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرْعِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦] | (١٣) سُورَةُ الرَّعْدِ | ١٢٨٦ |
| ١٢٩٦ | (٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ [أَنَّهُمْ أَقْرَبُ]﴾ [الآيَةَ] [٥٧] | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ﴾ [٨] | ١٢٨٧ |
| ١٢٩٧ | (٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠] | (١٤) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ | ١٢٨٧ |
| ١٢٩٧ | (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٨٧] | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَسَجَرَةَ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ [الآيَةَ] وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤] | ١٢٨٨ |
| ١٢٩٧ | (١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩] | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧] | ١٢٨٨ |
| ١٢٩٧ | (١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ [الآيَةَ] إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١] | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨] | ١٢٨٩ |
| ١٢٩٨ | (١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الآيَةَ]﴾ [٨٥] | (١٥) سُورَةُ الْحَجَرِ | ١٢٨٩ |
| ١٢٩٨ | (١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠] | | |
| ١٢٩٩ | (١٨) سُورَةُ الْكَهْفِ | | |
| ١٢٩٩ | (١) بَابُ قَوْلِهِ [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤] | | |
| ١٣٠٠ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٦٠] | | |

- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيًا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١] ١٣٠٢
- (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنِّي جَاءَنَا لَفَدٌ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ ١٣٠٤ [٦٤-٦٢]
- (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صُنْعًا﴾ [عَمَلًا] [الآيَةَ] ١٣٠٦
- (٦) بَابُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الآيَةَ] [١٠٥] ١٣٠٦
- (١٩) سُورَةُ مَرْيَمَ ١٣٠٦
- (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ [إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ]﴾ [٣٩] ١٣٠٧
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا]﴾ [٦٤] ١٣٠٧
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَتُنِيبَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الآيَةَ] [٧٧] ١٣٠٧
- (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [الآيَةَ] [٧٨] ١٣٠٨
- (٥) بَابُ ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ [الآيَةَ] لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩] ١٣٠٨
- (٦) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُهُ]: ﴿وَوَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠] ١٣٠٨
- (٢٠) سُورَةُ طه ١٣٠٩
- (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١] ١٣١٠
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرُبْ ١٣١٠
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَى﴾ [١١٧] ١٣١٠
- (٢١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ١٣١١
- (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ [١٠٤] ١٣١٢
- (٢٢) سُورَةُ الْحَجِّ ١٣١٢
- (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى [وَمَا هُمْ بِسُكَارَى]﴾ [٢] ١٣١٢
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّبِعُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [١١] ١٣١٣
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [١٩] ١٣١٣
- (٢٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُؤْمِنُونَ] ١٣١٤
- (٢٤) سُورَةُ النَّوْرِ ١٣١٤
- (١) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ [الآيَةَ] إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْوَجِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦] ١٣١٥
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧] ١٣١٦
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَذُرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ [الآيَةَ] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٨] ١٣١٦
- (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩] ١٣١٧
- (٥) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم [إِلَى]: ﴿عَظِيمٌ﴾ [بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١] ١٣١٧
- (٦) [بَابُ]: [قَوْلِهِ] ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٢-١٣] ١٣١٧
- (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤] [الآيَةَ] ١٣٢١
- (٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّبْتِ كُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ [الآيَةَ] وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥] ١٣٢٢
- (٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦] ١٣٢٢
- (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ [إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] أَبَدًا﴾ [١٧] [الآيَةَ] ١٣٢٣
- (١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨] ١٣٢٣
- (١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ [تَشِيعُ تَطَهَّرًا] عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٣٢٣
- (١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ يَحْمَرِهِمْ عَلَى جُبُوبِهِمْ﴾ [٣١] ١٣٢٥
- (٢٥) سُورَةُ الْفُرْقَانِ ١٣٢٦
- (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ [الآيَةَ] أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤] ١٣٢٧
- (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ [الآيَةَ] الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨] ١٣٢٧
- (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [٦٩] ١٣٢٨
- (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [الآيَةَ] فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠] ١٣٢٨
- (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِوَامًا﴾ [٧٧] ١٣٢٨
- (٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ ١٣٢٩
- (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧] ١٣٢٩

(١١) [بَابُ قَوْلِهِ] ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [٦٩] ١٣٤٢
 (٣٤) سُورَةُ سَبَأَ ١٣٤٢
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿[حَتَّى إِذَا] فَرَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣] ١٣٤٣
 (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابِ شَدِيدٍ﴾ [٤٦] ١٣٤٣
 (٣٥) [سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ] ١٣٤٤
 (٣٦) سُورَةُ يَسَ ١٣٤٤
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [٣٨] ١٣٤٤
 (٣٧) سُورَةُ الصَّافَّاتِ ١٣٤٥
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩] ١٣٤٥
 (٣٨) سُورَةُ ص ١٣٤٦
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥] ١٣٤٧
 (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦] ١٣٤٧
 (٣٩) الزُّمَرِ ١٣٤٧
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ [الآيَةَ] إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] ١٣٤٨
 (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧] ١٣٤٨
 (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ١٣٤٨
 (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [إِلَّا آخِرَ الْآيَةِ] إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨] ١٣٤٩
 (٤٠) سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ ١٣٤٩
 (٤١) حَمَّ السَّجْدَةِ ١٣٥٠
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَبِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ [إِلَى] «تَعْلَمُونَ» وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢] ١٣٥٢
 (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكُمْ [وَذَلِكَ] ظَنُّكُمْ [الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْحَبْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ]﴾ [الآيَةَ] ١٣٥٢
 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَغْوَىٰ لَهُمْ﴾ [الآيَةَ] ١٣٥٢
 ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَغْوَىٰ لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [٢٤] ١٣٥٢
 (٤٢) سُورَةُ حَمَّ عَسَقِ ١٣٥٣
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ١٣٥٣
 (٤٣) حَمَّ الزُّخْرُفِ ١٣٥٣
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِمَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ﴾

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَخُفِضَ جَنَاحَكَ [لِلْمُؤْمِنِينَ]﴾ [٢١٤-٢١٥] ١٣٢٩
 (٢٧) النَّملِ ١٣٣٠
 (٢٨) الْقَصَصِ ١٣٣٠
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦] ١٣٣١
 (٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الآيَةَ] [٨٥] ١٣٣٢
 (٢٩) الْعَنْكَبُوتِ ١٣٣٢
 (٣٠) سُورَةُ الرُّومِ ١٣٣٢
 المِ «غَلِبَتِ الرُّومُ» ١٣٣٣
 بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠] ١٣٣٣
 (٣١) سُورَةُ لُقْمَانَ ١٣٣٤
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣] ١٣٣٤
 (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤] ١٣٣٤
 (٣٢) سُورَةُ السَّجْدَةِ ١٣٣٥
 (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ [مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ]﴾ [١٧] ١٣٣٥
 (٣٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ١٣٣٥
 (١) [النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ] ١٣٣٦
 (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ [هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ]﴾ [٥] ١٣٣٦
 (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ ١٣٣٦
 (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨] [الآيَةَ] ١٣٣٦
 (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ [إِلَى] قَوْلِهِ: «أَجْرًا عَظِيمًا» [الآيَةَ] فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩] ١٣٣٧
 (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ [وَأَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ]﴾ [٣٧] [الآيَةَ] ١٣٣٧
 (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتِغَيْتْ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١] ١٣٣٨
 (٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ﴾ ١٣٣٨
 (٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَظِيمًا﴾ ١٣٤١
 (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [الآيَةَ] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦] ١٣٤١

| | | |
|--|------|---|
| بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [٥] | ١٣٥٤ | إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ [٧٧] [الآية] ١٣٥٤ |
| (٥٠) سُورَةُ ق | ١٣٥٥ | (٤٤) حَمُ الدُّخَانِ ١٣٥٥ |
| (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠] | ١٣٥٥ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠] ١٣٥٥ |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ [لَوْسَبِّحْ] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩] [غُرُوبِهَا] | ١٣٥٥ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١] ١٣٥٥ |
| (٥١) سُورَةُ وَالذَّارِيَاتِ | ١٣٥٦ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢] ١٣٥٦ |
| (٥٢) سُورَةُ وَالطُّورِ | ١٣٥٦ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَتَى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣] ١٣٥٦ |
| (١) [بَابُ:] | ١٣٥٦ | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِثْلُنَا مَنجُونٌ﴾ [١٤] ١٣٥٦ |
| (٥٣) سُورَةُ وَالنَّجْمِ | ١٣٥٦ | (٦) بَابُ [يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَاطِنَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ] قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ ١٣٥٦ |
| (١) [بَابُ:] | ١٣٥٧ | إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٦] ١٣٥٧ |
| بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] [قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾] | ١٣٥٧ | (٤٥) سُورَةُ الْجَاثِيَةِ ١٣٥٧ |
| بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠] | ١٣٥٧ | بَابُ: ﴿وَمَا يَهْدِيكُمْ إِلَّا الدُّهْرُ [وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ]﴾ [٢٤] [الآية] ١٣٥٧ |
| بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨] | ١٣٥٧ | (٤٦) سُورَةُ الْأَحْقَابِ ١٣٥٧ |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [١٩] | ١٣٥٧ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيُؤَدِّيهِ أَفَّ لَكُمَا أَتَّعِدَانِي﴾ [الآية] أَنْ أُخْرَجَ ١٣٥٨ |
| (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [٢٠] | ١٣٥٨ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّتِهِمْ﴾ [الآية] قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤] ١٣٥٨ |
| (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢] | ١٣٥٨ | (٤٧) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ١٣٥٨ |
| (٥٤) سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ | ١٣٥٨ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢] ١٣٥٩ |
| (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾ [٢-١] | ١٣٥٩ | (٤٨) سُورَةُ الْفَتْحِ ١٣٥٩ |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَجَرَّبِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرًا وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٥١] | ١٣٦٠ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١] ١٣٦٠ |
| بَابُ [قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾] [وَلَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [١٧] | ١٣٦٠ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ [الآية] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الآية] [إِلَى] [مُسْتَقِيمًا] وَيَجْزِيَنَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢] ١٣٦٠ |
| بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [٢١-٢٠] | ١٣٦٠ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨] ١٣٦١ |
| (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ [الآية] [وَلَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٣٢-٣١] | ١٣٦١ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ [فِي] قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤] ١٣٦١ |
| (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [إِلَى: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٣٩-٣٨] | ١٣٦١ | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَقَابَهُمْ فَتَحْنَا قَرِيْبًا﴾] [الآية] [١٨] ١٣٦١ |
| بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٥١] | ١٣٦٢ | (٤٩) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ ١٣٦٢ |
| (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْوِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٥] | ١٣٦٢ | بَابُ: ﴿[وَلَا] تَنَابَرُوا﴾ [١١] بِدَعَاٍ [يُدْعَى] بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ﴾ [يَلْتَنِكُمْ] يَنْفُضِكُمْ أَلْتَنَا نَقَضْنَا ١٣٦٣ |
| (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [٤٦] يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ ١٣٦٣ | ١٣٦٣ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الآية] [٢] ١٣٦٣ |
| (٥٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ | ١٣٦٣ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤] ١٣٦٣ |
| (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [٦٢] | | |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْحِيَامِ﴾ [٧٢] | | |
| (٥٦) الْوَاقِعَةِ | | |
| (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [٣٠] | | |
| (٥٧) سُورَةُ الْحَدِيدِ | | |

| | | |
|--|------|---|
| (٥٨) سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ | ١٣٧٦ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤] ١٣٨٦ |
| (٥٩) سُورَةُ الْحَشْرِ | ١٣٧٦ | (٦٦) سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ |
| (١) [بَابُ:] | ١٣٧٦ | (١) بَابُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [٧] ١٣٨٧ |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ [٥] | ١٣٧٧ | [الآيَةُ] |
| (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [٧] | ١٣٧٧ | بَابُ ﴿تَبَتَّغِي مَرْصَاةَ﴾ (٣) أَرْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٧] ١٣٨٧ |
| (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧] | ١٣٧٧ | (٢) بَابُ: ﴿تَبَتَّغِي بِذَلِكَ مَرْصَاةَ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [٧] [يَتَّبِعِي] ١٣٨٨ |
| (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [٩] | ١٣٧٨ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [٢] [الآيَةُ] ١٣٨٨ |
| (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ فَأَقْبَرِ﴾ [٩] الآيَةُ | ١٣٧٨ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ ١٣٨٩ |
| (٦٠) سُورَةُ الْمُؤْتَفِكَةِ | ١٣٧٩ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٤] ١٣٨٩ |
| (١) بَابُ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١] | ١٣٧٩ | بَابُ: ﴿وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤] ١٣٩٠ |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠] | ١٣٨٠ | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّفَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾ ١٣٩٠ |
| (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ [١٢] | ١٣٨٠ | (٦٧) سُورَةُ الْمُلْكِ |
| (٦١) سُورَةُ الصَّفِّ | ١٣٨١ | (٦٨) سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ |
| (١) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [٦] ١٣٨١ | ١٣٨١ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ [١٣] ١٣٩١ |
| (٦٢) سُورَةُ الْجُمُعَةِ | ١٣٨٢ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢] ١٣٩١ |
| (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣] ١٣٨٢ | ١٣٨٢ | (٦٩) سُورَةُ الْحَاقَّةِ |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [١١] ١٣٨٢ | ١٣٨٢ | (٧٠) سُورَةُ سَاءَل سَائِلٌ |
| (٦٣) سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ | ١٣٨٢ | (٧١) [سُورَةُ نُوحٍ] [سُورَةُ] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ ١٣٩٢ |
| (١) بَابُ [قَوْلِهِ] ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١] ١٣٨٢ | ١٣٨٢ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَدَا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [٢٣] ١٣٩٢ |
| [الآيَةُ] إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿لَكَادِبُونَ﴾ | ١٣٨٢ | (٧٢) سُورَةُ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ ١٣٩٣ |
| (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] ١٣٨٣ | ١٣٨٣ | (١) [بَابُ:] |
| (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٣] ١٣٨٣ | ١٣٨٣ | (٧٣) سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ |
| بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ | ١٣٨٤ | (٧٤) سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ |
| بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَشِبٌ مُسْتَنَدَةٌ﴾ [٤] ١٣٨٤ | ١٣٨٤ | (١) [بَابُ:] |
| (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥] ١٣٨٤ | ١٣٨٤ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [٢] ١٣٩٤ |
| (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ [الآيَةُ] أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦] ١٣٨٤ | ١٣٨٤ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [٣] ١٣٩٥ |
| (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ | ١٣٨٥ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَبَايَعُكَ فَنطَهِّرْ﴾ [٤] ١٣٩٥ |
| (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ١٣٨٥ | ١٣٨٥ | (٥) [بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾ [٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ] بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾ [٥] ١٣٩٥ |
| (٦٤) سُورَةُ النَّعَابِينَ | ١٣٨٦ | (٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ |
| (٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ | ١٣٨٦ | (١) [بَابُ:] وَقَوْلُهُ ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦] ١٣٩٦ |
| (١) [بَابُ:] | ١٣٨٦ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧] ١٣٩٦ |
| | | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨] ١٣٩٦ |
| | | (٧٦) سُورَةُ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ |
| | | (٧٧) سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ |

| | | | |
|------|--|------|---|
| ١٤١١ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤] | ١٣٩٧ | (١) [بَابُ:] |
| | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً | ١٣٩٨ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢] |
| ١٤١١ | كَادِبَةٍ خَاطِبَةٍ﴾ [١٥-١٦] | ١٣٩٨ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جُمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ [٣٣] |
| ١٤١١ | (٩٧) سُورَةُ الْقِنْدَرِ | ١٣٩٩ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥] |
| ١٤١٢ | (٩٨) سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ | ١٣٩٩ | (٧٨) سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ |
| ١٤١٢ | (١) [بَابُ:] | | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ |
| ١٤١٢ | (٢) [بَابُ:] | ١٣٩٩ | [١٨] زَمْرًا |
| ١٤١٢ | (٣) [بَابُ:] | ١٣٩٩ | (٧٩) سُورَةُ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ |
| ١٤١٢ | (٩٩) سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ | ١٤٠٠ | (١) [بَابُ:] |
| ١٤١٢ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ | ١٤٠٠ | (٨٠) سُورَةُ عَمَسَ |
| ١٤١٣ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨] | ١٤٠١ | (٨١) سُورَةُ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ |
| ١٤١٣ | (١٠٠) سُورَةُ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ | ١٤٠١ | (٨٢) سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ |
| ١٤١٣ | (١٠١) بَابُ سُورَةُ ﴿الْقَارِعَةِ﴾ | ١٤٠١ | (٨٣) سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ |
| ١٤١٤ | (١٠٢) سُورَةُ ﴿أَلْهَآكُمُ﴾ | ١٤٠٢ | (٨٤) سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ |
| ١٤١٤ | (١٠٣) سُورَةُ ﴿وَالْعَصْرِ﴾ | ١٤٠٢ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨] |
| ١٤١٤ | (١٠٤) سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ | ١٤٠٢ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩] |
| ١٤١٤ | (١٠٥) سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ | ١٤٠٢ | (٨٥) سُورَةُ الْبُرُوجِ |
| ١٤١٤ | (١٠٦) سُورَةُ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ | ١٤٠٣ | (٨٦) سُورَةُ الطَّارِقِ |
| ١٤١٥ | (١٠٧) سُورَةُ أَرَأَيْتَ﴾ | ١٤٠٣ | (٨٧) سُورَةُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ |
| ١٤١٥ | (١٠٨) سُورَةُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَةَ﴾ | ١٤٠٣ | (٨٨) سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ |
| ١٤١٥ | (١) [بَابُ:] | ١٤٠٣ | (٨٩) سُورَةُ الْفَجْرِ |
| ١٤١٥ | (١٠٩) سُورَةُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ | ١٤٠٤ | (٩٠) سُورَةُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ |
| ١٤١٦ | (١١٠) سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ | ١٤٠٤ | (٩١) سُورَةُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ |
| ١٤١٦ | (١) [بَابُ:] | ١٤٠٥ | (٩٢) سُورَةُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ |
| ١٤١٦ | (٢) [بَابُ:] | ١٤٠٥ | (١) بَابُ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢] |
| | (٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ | ١٤٠٥ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣] |
| ١٤١٦ | أَفْوَاجًا﴾ [٢] | ١٤٠٦ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥] |
| | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ | ١٤٠٦ | بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [٦] |
| ١٤١٦ | تَوَّابًا﴾ [٣] | ١٤٠٦ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَتِيسَّرُ لِّلْيسْرَى﴾ [٧] |
| ١٤١٧ | (١١١) سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ | ١٤٠٦ | (٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [٨] |
| ١٤١٧ | (١) [بَابُ:] | ١٤٠٧ | (٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩] |
| | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ | ١٤٠٧ | (٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَتِيسَّرُ لِّلْعُسْرَى﴾ [١٠] |
| ١٤١٧ | [١-٢] | ١٤٠٧ | (٩٣) سُورَةُ ﴿وَالضُّحَى﴾ |
| ١٤١٨ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣] | ١٤٠٨ | (١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣] |
| ١٤١٨ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٤] | ١٤٠٨ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣] |
| ١٤١٨ | (١١٢) سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ | ١٤٠٨ | (٩٤) سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ |
| ١٤١٨ | (١) [بَابُ:] | ١٤٠٨ | (٩٥) سُورَةُ ﴿وَالتَّيْنِ وَالتَّوِينِ﴾ |
| ١٤١٩ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢] | ١٤٠٩ | (١) [بَابُ:] |
| ١٤١٩ | (١١٣) سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ | ١٤٠٩ | (٩٦) سُورَةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ |
| ١٤١٩ | (١١٤) سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ | ١٤٠٩ | (١) بَابُ: |
| ١٤٢٠ | ٦٦- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ | ١٤١٠ | (٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٢] |
| ١٤٢٠ | (١) بَابُ كَيْفَ نَزَلَ [نَزُولُ] الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ | ١٤١١ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣] |

| | |
|------|---|
| ١٤٢١ | (٢) بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ فُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ |
| ١٤٢٢ | (٣) بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ |
| ١٤٢٤ | (٤) بَابُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ١٤٢٤ | (٥) بَابُ: أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ |
| ١٤٢٥ | (٦) بَابُ تَأْيِيفِ الْقُرْآنِ |
| ١٤٢٦ | (٧) بَابُ كَانَ جَيْرُئِيلُ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ |
| ١٤٢٦ | (٨) بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ |
| ١٤٢٨ | (٩) بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ |
| ١٤٢٨ | (١٠) فَضْلُ الْبَقَرَةِ [بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ] |
| ١٤٢٩ | (١١) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ [بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ] |
| ١٤٢٩ | (١٢) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ |
| ١٤٢٩ | (١٣) بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ |
| ١٤٣٠ | (١٤) بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ |
| ١٤٣٠ | (١٥) بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [عِنْدَ الْقُرْآنِ] [الْقِرَاءَةِ] |
| ١٤٣١ | (١٦) بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ |
| ١٤٣١ | (١٧) بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ |
| ١٤٣٢ | (١٨) بَابُ الْوَصَاةِ [الْوَصِيَّةِ] بِكِتَابِ اللَّهِ |
| ١٤٣٢ | (١٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ |
| ١٤٣٢ | (٢٠) بَابُ اغْتِيَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ |
| ١٤٣٣ | (٢١) بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ |
| ١٤٣٣ | (٢٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ |
| ١٤٣٤ | (٢٣) بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ |
| ١٤٣٥ | (٢٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ |
| ١٤٣٥ | (٢٥) بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ |
| ١٤٣٥ | (٢٦) بَابُ يَسْمَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا |
| ١٤٣٦ | (٢٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا [وَكَذَا] |
| ١٤٣٦ | (٢٨) بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ |
| ١٤٣٨ | (٢٩) بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ |
| ١٤٣٨ | (٣٠) بَابُ التَّرْجِيحِ |
| ١٤٣٨ | (٣١) بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ [لِلْقُرْآنِ] |
| ١٤٣٨ | (٣٢) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ [الْقِرَاءَةَ] مِنْ غَيْرِهِ |
| ١٤٣٨ | (٣٣) بَابُ قَوْلِ الْمُقْرَأِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ |
| ١٤٣٩ | (٣٤) بَابُ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ |
| ١٤٤٠ | (٣٥) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ |
| ١٤٤١ | (٣٦) بَابُ مَنْ رَأَى [إِشْمُ مَنْ رَأَى] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ [فَجَرَ بِهِ] |
| ١٤٤١ | (٣٧) بَابُ: أَفْرَعُوا الْقُرْآنَ مَا [بِمَا] ائْتَلَفَتْ [عَلَيْهِ] |
| ١٤٤٢ | قُلُوبِكُمْ |
| ١٤٤٢ | ٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ |
| ١٤٤٢ | (١) [بَابُ] التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ |
| ١٤٤٣ | (٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ [لِأَنَّ] أَغْضُرٌ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟ |
| ١٤٤٤ | (٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ |
| ١٤٤٤ | (٤) بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ |
| ١٤٤٥ | (٥) بَابُ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى |
| ١٤٤٥ | (٦) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ |
| ١٤٤٥ | (٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا |
| ١٤٤٦ | (٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالنِّجْصَاءِ |
| ١٤٤٦ | (٩) بَابُ نِكَاحِ الْأُبْكَارِ |
| ١٤٤٧ | (١٠) بَابُ تَزْوِيجِ الْغَيَّيَاتِ |
| ١٤٤٧ | (١١) بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ |
| ١٤٤٧ | (١٢) بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكُحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَنْحَبُ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْجَابِ |
| ١٤٤٨ | (١٣) بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً [جَارِيَتَهُ] ثُمَّ تَزَوَّجَهَا |
| ١٤٤٩ | (١٤) بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا |
| ١٤٤٩ | (١٥) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] |
| ١٤٥٠ | (١٦) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ |
| ١٤٥١ | (١٧) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِيلِ الْمُفْرِيَةِ |
| ١٤٥١ | (١٨) بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوًا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] |
| ١٤٥٢ | (١٩) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ |
| ١٤٥٣ | (٢٠) بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] |
| ١٤٥٣ | (٢١) بَابُ [قَوْلُهُ] ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] |
| ١٤٥٣ | (٢٢) بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] |
| ١٤٥٤ | (٢٣) بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ |
| ١٤٥٥ | (٢٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ |
| ١٤٥٥ | (٢٥) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ |
| ١٤٥٦ | (٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] |
| ١٤٥٦ | (٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] |
| ١٤٥٧ | (٢٨) بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا |
| ١٤٥٨ | (٢٩) بَابُ الشُّعَارِ |

| | | | |
|--|---|---|---|
| ١٤٧٢ | سِينِن | ١٤٥٨ | (٣٠) بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ |
| ١٤٧٢ | (٦١) بَابُ الْبِنَاءِ [بِنَاءً] [الْعَرُوسِ] فِي السَّفَرِ | ١٤٥٨ | (٣١) بَابُ نِكَاحِ الْمُخْرِمِ |
| ١٤٧٢ | (٦٢) بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيْرَانٍ | (٣٢) بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ | |
| ١٤٧٢ | (٦٣) بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ | ١٤٥٨ | أَخِيرًا |
| (٦٤) بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي [اللَّاتِي] [النَّبِيِّ] يُهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى | ١٤٥٩ | (٣٣) بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ | |
| ١٤٧٣ | زَوْجِهَا | ١٤٦٠ | (٣٤) بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ |
| (٦٥) بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْعَرُوسِ | (٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [قَوْلِهِ] جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ | | |
| (٦٦) بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا | فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي | | |
| (٦٧) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ | أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمُ اللَّهُ﴾ [الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ | | |
| (٦٨) بَابُ: الْوَلِيْمَةُ حَقٌّ | [البقرة: ٢٣٥] | | |
| (٦٩) بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ | (٣٦) بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ | | |
| (٧٠) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ | (٣٧) بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي | | |
| (٧١) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ | (٣٨) بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ | | |
| (٧٢) بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالذَّعْوَةَ وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ | (٣٩) بَابُ إِنْكَاحِ [نِكَاحِ] الرَّجُلِ وَوَلَدَهُ الصَّغَارَ | | |
| [سَبْعَةَ] أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ | (٤٠) بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ | | |
| (٧٣) بَابُ: مَنْ تَرَكَ الذَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ | (٤١) بَابُ: السُّلْطَانِ وَلِيُّ يَقُولُ [لِقَوْلِ] النَّبِيِّ ﷺ: | | |
| (٧٤) بَابُ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاجٍ | «زَوْجَانِكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» | | |
| (٧٥) بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا [وَغَيْرِهِ] | (٤٢) بَابُ: لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرَهُ الْبِكْرَ وَالْقَيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا | | |
| (٧٦) بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ | [بِرِضَاهُمَا] | | |
| (٧٧) بَابُ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الذَّعْوَةِ؟ | (٤٣) بَابُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَيَكَاحُهُ [نِكَاحُهُ] | | |
| (٧٨) بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ | [فَيَنْكَاحُهَا] مَرْدُودٌ | | |
| بِالنَّفْسِ | (٤٤) بَابُ تَزْوِيجِ الْبَيْتِ | | |
| (٧٩) بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فِي الْعُرْسِ | (٤٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَقَالَ قَدْ | | |
| (٨٠) بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ | زَوَّجْتِكُ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ | | |
| كَالضَّلَعِ | أَرْضِيَّتِ أُمُّ [أَوْ] قَبِلَتْ | | |
| (٨١) بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ [فِي النِّسَاءِ] | (٤٦) بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةٍ أُخْبِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ | | |
| (٨٢) بَابُ ﴿قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦] | (٤٧) بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ | | |
| (٨٣) بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ | (٤٨) بَابُ الْخُطْبَةِ | | |
| (٨٤) بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا | (٤٩) بَابُ ضَرْبِ الدُّقِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيْمَةِ | | |
| (٨٥) بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا | (٥٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ | | |
| (٨٦) بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا | صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] | | |
| (٨٧) بَابُ: لَا تَأْتِي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا [لِأَحَدٍ] إِلَّا | (٥١) بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَيُغَيِّرُ صَدَاقِي | | |
| بِإِذْنِهِ | (٥٢) بَابُ الْمَهْرِ بِالْعَرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ | | |
| (٨٨) بَابُ: | (٥٣) بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ | | |
| (٨٩) بَابُ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ [وَالْعَشِيرُ] وَهُوَ | (٥٤) بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُّ فِي النِّكَاحِ | | |
| الْحَلِيْطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ | (٥٥) بَابُ الصَّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ | | |
| (٩٠) بَابُ لِيُزَوِّجَكَ عَلَيْكَ حَقٌّ | (٥٦) بَابُ: | | |
| (٩١) بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا | (٥٧) بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟ | | |
| (٩٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى | (٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ [لِلنِّسْوَةِ] اللَّاتِي يُهْدِيْنَ الْعُرْسَ | | |
| النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: | [الْعَرُوسِ] وَلِلْعَرُوسِ | | |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] | (٥٩) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ | | |
| (٩٣) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ | (٦٠) بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ [بِامْرَأَتِهِ] وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَتُهُ] تَسَعُ | | |

| | | |
|------|---|---|
| ١٤٨٨ | (٩٤) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ | (١٢٥) بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ [مِنْكُمْ]﴾ [النور: |
| ١٤٨٩ | (٩٥) بَابُ لَا تَطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ | ٥٨] |
| ١٤٨٩ | (٩٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] | (١٢٦) بَابُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ وَطَعِنُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ |
| ١٤٨٩ | (٩٧) بَابُ الْعَزْلِ | ٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ |
| ١٤٩٠ | (٩٨) بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا | (١) [بَابُ] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] |
| ١٤٩٠ | (٩٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ؟ | (٢) بَابُ: إِذَا طَلَّقْتَ الْحَايِضَ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ |
| ١٤٩٠ | (١٠٠) بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ | (٣) بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ |
| ١٤٩٠ | (١٠١) بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ | (٤) بَابُ مَنْ أَحَازَ [جَوْرًا] طَلَاقَ [الطَّلَاقِ] الْعَلْبِ |
| ١٤٩١ | (١٠٢) بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ | (٥) بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ [أَزْوَاجَهُ] |
| ١٤٩١ | (١٠٣) بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ | (٦) بَابُ: إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّخْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ [أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ الْخَلِيَّةُ] أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ |
| ١٤٩١ | (١٠٤) بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ | (٧) بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ |
| ١٤٩١ | (١٠٥) بَابُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ | (٨) بَابُ: [قَوْلُهُ] [قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] |
| ١٤٩٢ | (١٠٦) بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ | (٩) بَابُ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ |
| ١٤٩٢ | (١٠٧) بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْبَلْ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ | (١٠) بَابُ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَلِةِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ |
| ١٤٩٢ | (١٠٨) بَابُ الْغَيْرَةِ | (١١) بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالْمُكْرَهُ [وَالسَّكْرَانَ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا] وَالغَلَطِ وَالنَّسِيانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ [وَالشَّكَّ] وَغَيْرِهِ |
| ١٤٩٤ | (١٠٩) بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْهِهِنَّ | (١٢) بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ |
| ١٤٩٥ | (١١٠) بَابُ ذَمِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ | (١٣) بَابُ الشَّفَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرْرِ [الضَّرُورَةِ] [الضَّرْبِ] |
| ١٤٩٥ | (١١١) بَابُ: تَيْقُلُ الرَّجَالُ وَيَكْفُرُ النِّسَاءُ | (١٤) بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا [طَلَاقَهَا] |
| ١٤٩٥ | (١١٢) بَابُ لَا يَخْلُوتُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ | (١٥) بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَيْدِ |
| ١٤٩٦ | (١١٣) بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ | (١٦) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيْرَةَ |
| ١٤٩٦ | (١١٤) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ | (١٧) بَابُ: |
| ١٤٩٦ | (١١٥) بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ | (١٨) بَابُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] |
| ١٤٩٧ | (١١٦) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ [لِحَوَائِجِهِنَّ] | (١٩) بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ |
| ١٤٩٧ | (١١٧) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ | (٢٠) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ النَّبِيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ |
| ١٤٩٧ | (١١٨) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ | (٢١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] |
| ١٤٩٧ | (١١٩) بَابُ: لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا | (٢٢) بَابُ حُكْمِ الْمَقْفُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ |
| ١٤٩٧ | (١٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ [نِسَائِي] | (٢٣) بَابُ |
| ١٤٩٧ | (١٢١) بَابُ لَا يَطْرُقُ [يَطْرُقَنَّ] [لَا يَطُوفَنَّ] [لَا يَطُوفُ] [لَا يَطُوفُ] أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ | (٢٤) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ |
| ١٤٩٨ | (١٢٢) بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ | |
| ١٤٩٨ | (١٢٣) بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغَيَّبَةُ وَتَمْتَشِطُ [الشَّعِثَةَ] | |
| ١٤٩٨ | (١٢٤) بَابُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ | |

| | | |
|---|------|--|
| (٣) بَابُ حَسْبِ [نَفَقَةِ] الرَّجُلِ قُوَّتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ أَعْيَالٍ؟ | ١٥١٧ | (٢٥) بَابُ اللَّعَانِ |
| ١٥٣٣ | | (٢٦) بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ |
| (٤) بَابُ: قَوْلِهِ [لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى]: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» إِلَى قَوْلِهِ «[بِمَا تَعْمَلُونَ] بَصِيصٌ» [البقرة: ٢٣٣] | ١٥١٩ | (٢٧) بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِينِ |
| ١٥٣٤ | | (٢٨) بَابُ: يُبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ |
| (٥) بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ | ١٥١٩ | (٢٩) بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ |
| ١٥٣٤ | | (٣٠) بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ |
| (٦) بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا | ١٥٢٠ | (٣١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ |
| ١٥٣٥ | | (٣٢) بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاحِنَةِ |
| (٧) بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ | ١٥٢١ | (٣٣) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا [مِنْ] تَائِبٌ؟ |
| ١٥٣٥ | | (٣٤) بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ |
| (٨) بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ | ١٥٢٢ | (٣٥) بَابُ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاحِنَةِ |
| (٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ | ١٥٢٢ | (٣٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيْنَ |
| ١٥٣٦ | | (٣٧) بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا فَلَمَّا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا |
| (١٠) بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ | ١٥٢٣ | (٣٨) [كِتَابُ الْعِدَّةِ] [أَبْوَابُ الْعِدَّةِ] بَابُ قَوْلِهِ: «وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ» [الآيَةَ] |
| ١٥٣٦ | | (٣٩) بَابُ: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» |
| (١١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ | ١٥٢٣ | (٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨] |
| ١٥٣٦ | | (٤١) بَابُ وَصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ |
| (١٢) بَابُ عَرْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ | ١٥٢٣ | (٤٢) بَابُ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَفْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُلَ عَلَى أَهْلِهَا [أَهْلِهِ] بِفَاحِشَةٍ |
| ١٥٣٦ | | (٤٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] |
| (١٣) بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ | ١٥٢٣ | (٤٤) بَابُ: قَوْلِهِ: «وَيُعَوِّدْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] |
| (١٤) بَابُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ | ١٥٢٤ | (٤٥) بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ |
| ١٥٣٧ | | (٤٦) بَابُ: تُحَدِّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [لِزَوْجِهَا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا |
| (١٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ صَبَاغًا فَلِئِي» | ١٥٢٤ | (٤٧) بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ |
| ١٥٣٧ | | (٤٨) بَابُ الْفُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ |
| (١٦) بَابُ الْمَرَضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ | ١٥٢٤ | (٤٩) بَابُ: تَلْبَسُ الْحَادَةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ |
| ١٥٣٨ | | (٥٠) بَابُ: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [إِلَى قَوْلِهِ: «خَبِيرٌ»] |
| (١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» | ١٥٢٤ | [البقرة: ٢٣٤] |
| ١٥٣٨ | | (٥١) بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالتَّكَاحِ الْفَاسِدِ |
| [البقرة: ١٧٢] | | (٥٢) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَذْخُولِ [لِلْمَذْخُولَةِ] عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولِ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالمَسِيْسِ |
| (٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ | ١٥٢٥ | (٥٣) بَابُ الْمُتَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا |
| ١٥٣٩ | | -٦٩ كِتَابُ النِّفَقَاتِ |
| (٣) بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِينُ | ١٥٢٦ | (١) بَابُ فَضْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ |
| (٤) بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً | ١٥٢٦ | (٢) بَابُ وَجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ [وَالْعُمَّالِ] |
| ١٥٣٩ | | |
| (٥) بَابُ التَّمِيسِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ | ١٥٢٧ | |
| (٦) بَابُ: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ | ١٥٢٧ | |
| (٧) بَابُ: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ [وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ] الْآيَةَ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] [إِلَى قَوْلِهِ: «لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»] [النور: ٦١] | ١٥٢٨ | |
| ١٥٤١ | | |
| (٨) بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخُورَانِ وَالسُّفْرَةِ | ١٥٢٨ | |
| ١٥٤١ | | |
| (٩) بَابُ السَّوِيْقِ | ١٥٢٩ | |
| (١٠) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ؟ | ١٥٢٩ | |
| ١٥٤٣ | | |
| (١١) بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ | ١٥٣٠ | |
| ١٥٤٣ | | |
| (١٢) بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ | ١٥٣٠ | |
| ١٥٤٣ | | |
| بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ | ١٥٣١ | |
| ١٥٤٤ | | |
| (١٣) بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَبِّرًا | ١٥٣١ | |
| ١٥٤٤ | | |
| (١٤) بَابُ الشُّوَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: فَجَاءَ [وَجَاءَ] | ١٥٣١ | |
| ١٥٤٥ | | |
| «بِعِجْلِ حَبِيذٍ» [هود: ٦٩] | ١٥٣٢ | |

| | | | |
|------|---|------|---|
| ١٥٦٠ | (٥٥) بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ | ١٥٤٥ | (١٥) بَابُ الْخَوْبِرَةِ |
| ١٥٦٠ | (٥٦) بَابُ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ | ١٥٤٦ | (١٦) بَابُ الْأَقِطِ |
| ١٥٦٠ | (٥٧) بَابُ: وَالرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ [الطَّعَامِ] فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِيَ | ١٥٤٦ | (١٧) بَابُ السَّلْنِ وَالشَّعِيرِ |
| ١٥٦١ | (٥٨) بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يُعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ | ١٥٤٦ | (١٨) بَابُ النَّهْشِ [النَّهْسِ] وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ |
| ١٥٦١ | (٥٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: «فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا» | ١٥٤٧ | (١٩) بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ |
| ١٥٦٢ | ٧١- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ | ١٥٤٧ | (٢٠) بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ |
| ١٥٦٢ | (١) بَابُ [أَبْوَابِ] تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُؤَلِّدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ [وَأِنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ] وَتَحْنِيكِهِ | ١٥٤٧ | (٢١) بَابُ: مَا غَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ |
| ١٥٦٣ | (٢) بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ | ١٥٤٧ | (٢٢) بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ |
| ١٥٦٤ | (٣) بَابُ الْفَرْعِ | ١٥٤٨ | (٢٣) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ |
| ١٥٦٤ | (٤) بَابُ الْعَمِيرَةِ | ١٥٤٩ | (٢٤) بَابُ التَّلْبِينَةِ |
| ١٥٦٤ | ٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ [عَلَى الصَّيْدِ] | ١٥٤٩ | (٢٥) بَابُ الْفَرِيدِ |
| ١٥٦٤ | (١) [بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ] | ١٥٥٠ | (٢٦) بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِيفِ وَالْجَنْبِ |
| ١٥٦٥ | (٢) بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ | ١٥٥٠ | (٢٧) بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ |
| ١٥٦٥ | (٣) بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ | ١٥٥١ | (٢٨) بَابُ الْحَمِيسِ |
| ١٥٦٦ | (٤) بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ | ١٥٥١ | (٢٩) بَابُ: الْأَكْلُ فِي إِتَاءِ مُفَضَّضٍ |
| ١٥٦٦ | (٥) بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ | ١٥٥٢ | (٣٠) بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ |
| ١٥٦٦ | (٦) بَابُ مَنْ أَقْنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَائِيَّةٍ | ١٥٥٢ | (٣١) بَابُ الْأُدْمِ |
| ١٥٦٧ | (٧) بَابُ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ | ١٥٥٣ | (٣٢) بَابُ الْحَلْوَاءِ [الْحَلْوَى] وَالْعَسَلِ |
| ١٥٦٧ | (٨) بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ [عَنْكَ] يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً | ١٥٥٣ | (٣٣) بَابُ الذَّبَاءِ |
| ١٥٦٨ | (٩) بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ | ١٥٥٣ | (٣٤) بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ |
| ١٥٦٨ | (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ | ١٥٥٤ | (٣٥) بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ |
| ١٥٦٩ | (١١) بَابُ التَّصْيِدِ عَلَى الْجِبَالِ | ١٥٥٤ | (٣٦) بَابُ الْمَرْقِ |
| ١٥٦٩ | (١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ [وَوَطْعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ]» [المائدة: ٩٦] | ١٥٥٤ | (٣٧) بَابُ الْقُدِيدِ |
| ١٥٧٠ | (١٣) بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ | ١٥٥٤ | (٣٨) بَابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا |
| ١٥٧١ | (١٤) بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ | ١٥٥٥ | (٣٩) بَابُ الرُّطْبِ بِالْقَيْثَاءِ [الْقَيْثَاءُ بِالرُّطْبِ] |
| ١٥٧١ | (١٥) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ [تَرَكَه] مُتَعَمِّدًا | ١٥٥٥ | (٤٠) بَابُ الْحَشْفِ |
| ١٥٧٣ | (١٦) بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ | ١٥٥٥ | (٤١) بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ |
| ١٥٧٣ | (١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» | ١٥٥٦ | (٤٢) بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ |
| ١٥٧٣ | (١٨) بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ | ١٥٥٧ | (٤٣) بَابُ الْعَجْوَةِ |
| ١٥٧٤ | (١٩) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأُمَّةِ وَالْمَرْأَةِ | ١٥٥٧ | (٤٤) بَابُ الْفَرَانَ [الْفَرَانِ] فِي التَّمْرِ |
| ١٥٧٤ | (٢٠) بَابُ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ | ١٥٥٧ | (٤٥) بَابُ الْقَيْثَاءِ |
| ١٥٧٤ | (٢١) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ [نَحْرِهِمْ] | ١٥٥٧ | (٤٦) بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ [النَّخْلِ] |
| ١٥٧٤ | (٢٢) بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ | ١٥٥٧ | (٤٧) بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمِرَّةٍ |
| ١٥٧٥ | (٢٣) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ يَمْتَرِلَةُ الْوَحْشِ | ١٥٥٨ | (٤٨) بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ |
| ١٥٧٦ | (٢٤) بَابُ النَّحْرِ وَالدَّبْحِ [وَالذَّبَائِحِ] | ١٥٥٨ | (٤٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ |
| ١٥٧٦ | (٢٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُفْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ | ١٥٥٨ | (٥٠) بَابُ الْكِبَابِ وَهُوَ وَرَقٌ [تَمْرًا] [تَمْرًا] الْأَرَاكِ |
| ١٥٧٧ | (٢٦) بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ | ١٥٥٩ | (٥١) بَابُ الْمُضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ |
| | | ١٥٥٩ | (٥٢) بَابُ لَعْنِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ |
| | | ١٥٥٩ | (٥٣) بَابُ الْمُنْدِيلِ |
| | | ١٥٥٩ | (٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ |

- (٣) بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمَرِ ١٥٩١
- (٤) بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَيْعُ ١٥٩٢
- (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ ١٥٩٣
- (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ [وَيُسَمِّيَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا] ١٥٩٣
- (٧) بَابُ الْإِنْتِيَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالنَّوْرِ ١٥٩٤
- (٨) بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالطَّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ١٥٩٤
- (٩) بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا [إِذَا] لَمْ يُسْكِرْ ١٥٩٥
- (١٠) بَابُ الْبَيَاقِ ١٥٩٥
- (١١) بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا [أَلَا] يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا [أَلَا] يَجْعَلَ إِذَا مَنَّ فِي إِدَامٍ ١٥٩٥
- (١٢) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ ١٥٩٦
- (١٣) بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ ١٥٩٨
- (١٤) بَابُ شُرْبِ [شُرْبِ] اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ١٥٩٨
- (١٥) بَابُ شَرَابِ [حَبِّ] [شُرْبِ] [الْحَلْوَاءِ] [الْحَلْوَى] وَالْعَسَلِ ١٥٩٨
- (١٦) بَابُ الشَّرْبِ قَائِمًا ١٥٩٩
- (١٧) بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ١٥٩٩
- (١٨) بَابُ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ فِي الشَّرْبِ ١٥٩٩
- (١٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ يُعْطِي الْأَكْبَرَ ١٦٠٠
- (٢٠) بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ ١٦٠٠
- (٢١) بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارِ ١٦٠٠
- (٢٢) بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ١٦٠٠
- (٢٣) بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ ١٦٠١
- (٢٤) بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمٍ [فِي] السَّقَاءِ ١٦٠١
- (٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ١٦٠٢
- (٢٦) بَابُ الشَّرْبِ بِنَفْسَيْهِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ١٦٠٢
- (٢٧) بَابُ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ ١٦٠٢
- (٢٨) بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ ١٦٠٢
- (٢٩) بَابُ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ١٦٠٣
- (٣٠) بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيَّتِهِ ١٦٠٣
- (٣١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ ١٦٠٤
- ٧٥- كِتَابُ الْمَرَضِيِّ [كِتَابُ الطَّبِّ] ١٦٠٤
- (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ [الْمَرَضِيِّ] [الْمَرِيضِ] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿لَوْ أَنَّ مِنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [الآيَةِ] [النِّسَاءِ: ١٢٣] ١٦٠٤
- (٢) بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ ١٦٠٦
- (٣) بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاةَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ١٦٠٦
- (٤) بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٦٠٦
- (٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ١٦٠٦
- (٢٧) بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ ١٥٧٨
- (٢٨) بَابُ لُحُومِ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَةِ ١٥٧٨
- (٢٩) بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٥٧٩
- (٣٠) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ١٥٧٩
- (٣١) بَابُ الْمَسْكِ ١٥٨٠
- (٣٢) بَابُ الْأَرْزَبِ ١٥٨٠
- (٣٣) بَابُ الضَّبِّ ١٥٨٠
- (٣٤) بَابُ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ ١٥٨١
- (٣٥) بَابُ الْعَلَمِ وَ الْوَسْمِ [الْوَسْمِ] [الْوَسْمِ وَ الْعَلَمِ] فِي الصُّورَةِ ١٥٨١
- (٣٦) بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ [الْقَوْمُ] غَيْمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا يَغْيِرُ أَمْرَ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ [رَافِعِ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٨٢
- (٣٧) بَابُ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ [فَأَرَادَ] إِصْلَاحَهُمْ [إِصْلَاحَهُ] [صَلَاحَهُمْ] [صَلَاحَةَ] فَهُوَ جَائِزٌ بِخَيْرٍ [لِخَيْرِ] [لِحَدِيثِ] رَافِعِ [بْنِ خَدِيجِ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٨٢
- (٣٨) بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَّرِّ ١٥٨٢
- ٧٣- كِتَابُ الْأَضْحَايِ ١٥٨٣
- (١) بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ [الْأَضْحَايِ] [الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ] ١٥٨٣
- (٢) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضْحَايِ بَيْنَ النَّاسِ ١٥٨٤
- (٣) بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ١٥٨٤
- (٤) بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ١٥٨٤
- (٥) بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ١٥٨٤
- (٦) بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ [النَّحْرِ] بِالْمُصَلَّى ١٥٨٥
- (٧) بَابُ [فِي] ضَحِيَّةٍ [أَضْحِيَّةٍ] النَّبِيِّ ﷺ بِكَبَشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ ١٥٨٥
- (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ بُرْدَةٍ «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ وَلَنْ يَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ [لِأَحَدٍ] بَعْدَكَ» ١٥٨٦
- (٩) بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضْحَايِ بِيَدِهِ ١٥٨٧
- (١٠) بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ ١٥٨٧
- (١١) بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٥٨٧
- (١٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ ١٥٨٧
- (١٣) بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ ١٥٨٨
- (١٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ١٥٨٨
- (١٥) بَابُ: إِذَا بَعَثَ وَيَهْدِيهِ لِيُذَبِّحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ١٥٨٨
- (١٦) بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ١٥٨٨
- ٧٤- كِتَابُ الْأَشْرَبِ ١٥٩٠
- (١) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [الآيَةِ] رَجَسَ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠] ١٥٩٠
- (٢) بَابُ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَيْبِ [وَوَغَيْرِهِ] ١٥٩١

| | | | |
|------|---|------|---|
| ١٦٢٢ | (٢٢) بَابُ: | ١٦٠٧ | (٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرَّيْحِ |
| ١٦٢٢ | (٢٣) بَابُ الْعُنْدَرَةِ | ١٦٠٧ | (٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ |
| ١٦٢٣ | (٢٤) بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ | ١٦٠٧ | (٨) بَابُ عِيَادَةِ النَّسَاءِ الرَّجَالِ |
| ١٦٢٣ | (٢٥) بَابُ: لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ | ١٦٠٨ | (٩) بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ |
| ١٦٢٣ | (٢٦) بَابُ ذَاتِ الْحَنْبِ | ١٦٠٨ | (١٠) بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ |
| ١٦٢٤ | (٢٧) بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ [لِيُسَدَّ] بِهِ الدَّمُ | ١٦٠٨ | (١١) بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ |
| ١٦٢٤ | (٢٨) بَابُ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ | ١٦٠٨ | (١٢) بَابُ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً |
| ١٦٢٥ | (٢٩) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَامُهُ | ١٦٠٩ | (١٣) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ |
| ١٦٢٥ | (٣٠) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ | ١٦٠٩ | (١٤) بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ |
| ١٦٢٧ | (٣١) بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ | ١٦٠٩ | (١٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ |
| ١٦٢٧ | (٣٢) بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ | ١٦١٠ | (١٦) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ [مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ] إِنَّنِي وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ |
| ١٦٢٧ | (٣٣) بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ | ١٦١١ | (١٧) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمًا عَنِّي |
| ١٦٢٨ | (٣٤) بَابُ الشَّرْطِ [الشَّرْطُ] فِي الرَّقِيَّةِ يَقْطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ | ١٦١٢ | (١٨) بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى [لِيُدْعَوْ] لَهُ |
| ١٦٢٨ | (٣٥) بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ | ١٦١٢ | (١٩) بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ |
| ١٦٢٩ | (٣٦) بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ | ١٦١٢ | (٢٠) بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ |
| ١٦٢٩ | (٣٧) بَابُ رُقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ | ١٦١٣ | (٢١) بَابُ وَضْعِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ |
| ١٦٢٩ | (٣٨) بَابُ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ | ١٦١٤ | (٢٢) بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى |
| ١٦٣٠ | (٣٩) بَابُ النَّفْسِ فِي الرَّقِيَّةِ | ١٦١٤ | ٧٦- كِتَابُ الطَّبِّ |
| ١٦٣١ | (٤٠) بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى | ١٦١٤ | (١) بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً |
| ١٦٣١ | (٤١) بَابُ: [فِي] الْمَرْأَةِ تَرْفِي الرَّجُلِ | ١٦١٥ | (٢) بَابُ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ |
| ١٦٣١ | (٤٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَزُقْ | ١٦١٥ | (٣) بَابُ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ [ثَلَاثَةٌ] |
| ١٦٣٢ | (٤٣) بَابُ الطَّمْرَةِ | ١٦١٥ | (٤) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللَّهِ] تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] |
| ١٦٣٢ | (٤٤) بَابُ الْفَأَلِ | ١٦١٦ | (٥) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَيَانِ الْإِبِلِ |
| ١٦٣٢ | (٤٥) بَابُ: لَا هَامَةَ [وَلَا صَفَرَ] | ١٦١٦ | (٦) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ |
| ١٦٣٣ | (٤٦) بَابُ الْكَيْهَانَةِ | ١٦١٧ | (٧) بَابُ الْحَيَّةِ السَّوْدَاءِ [السَّوَيْدَاءِ] |
| ١٦٣٤ | (٤٧) بَابُ السَّحْرِ | ١٦١٧ | (٨) بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ |
| ١٦٣٥ | (٤٨) بَابُ: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ | ١٦١٨ | (٩) بَابُ السَّعْوُوطِ |
| ١٦٣٥ | (٤٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟ | ١٦١٨ | (١٠) بَابُ السَّعْوُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ |
| ١٦٣٦ | (٥٠) بَابُ السَّحْرِ | ١٦١٨ | (١١) بَابُ: [بَابُ آيَةٍ] أَيُّ سَاعَاتِهِ يُحْتَجَمُ |
| ١٦٣٦ | (٥١) بَابُ: مِنَ الْبَيَانِ [إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ] سِحْرٌ [سِحْرًا] | ١٦١٨ | (١٢) بَابُ الْحَجْمِ [الْحَجَامَةِ] فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ |
| ١٦٣٦ | (٥٢) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسَّحْرِ | ١٦١٩ | (١٣) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ |
| ١٦٣٧ | (٥٣) بَابُ: لَا هَامَةَ | ١٦١٩ | (١٤) بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ |
| ١٦٣٧ | (٥٤) بَابُ: لَا عَدْوَى | ١٦١٩ | (١٥) بَابُ الْحِجَامَةِ [الْحَجْمِ] مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ |
| ١٦٣٨ | (٥٥) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ | ١٦١٩ | (١٦) بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَدَى |
| ١٦٣٩ | (٥٦) بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالذَّوَاءِ [وَالْمُدَاوَاةِ] بِهِ وَيَمَّا [مَا] يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَيْبِثِ | ١٦٢٠ | (١٧) بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلٌ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ |
| ١٦٣٩ | (٥٧) بَابُ أَلْبَانَ الْأَتَنِ | ١٦٢٠ | (١٨) بَابُ الْإِفْسَادِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمْدِ |
| ١٦٤٠ | (٥٨) بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ | ١٦٢١ | (١٩) بَابُ الْجُدَامِ |
| ١٦٤٠ | ٧٧- كِتَابُ اللَّبَاسِ | ١٦٢١ | (٢٠) بَابُ: أَلْمَنُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ [مِنَ الْعَيْنِ] |
| ١٦٤٠ | (١) [وَقَوْلِ اللَّهِ] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الاعراف: ٣٢] | ١٦٢١ | (٢١) بَابُ اللَّدْوِدِ |
| ١٦٤٠ | (٢) بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَالَةٍ | | |

| | | | |
|------|---|------|---|
| ١٦٥٩ | (٤٢) بَابُ الْقَيْمَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ | ١٦٤١ | (٣) بَابُ التَّشْمِيرِ [التَّشْمِيرُ] فِي الثِّيَابِ |
| ١٦٥٩ | (٤٣) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ [الْحُصْرِ] وَنَحْوِهِ | ١٦٤١ | (٤) بَابُ مَا أُسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي [فَهُوَ فِي] النَّارِ |
| ١٦٦٠ | (٤٤) بَابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ | ١٦٤١ | (٥) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ |
| ١٦٦٠ | (٤٥) بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ | ١٦٤٢ | (٦) بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ |
| ١٦٦١ | (٤٦) بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ | ١٦٤٣ | (٧) بَابُ الْأُرْدِيَةِ |
| ١٦٦١ | (٤٧) بَابُ: | ١٦٤٣ | (٨) بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ |
| ١٦٦١ | (٤٨) بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ | ١٦٤٤ | (٩) بَابُ جَنِبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ |
| ١٦٦٢ | (٤٩) بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ | ١٦٤٤ | (١٠) بَابُ مَنْ لَبَسَ جَبَّةً ضَمِيْقَةً الْكَمِيْنِ فِي السَّفَرِ |
| ١٦٦٢ | (٥٠) بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ | ١٦٤٥ | (١١) بَابُ لُبْسِ جَبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ |
| ١٦٦٢ | (٥١) بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ | ١٦٤٥ | (١٢) بَابُ الْقَبَاءِ وَقُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ [شَقٌّ] مِنْ خَلْفِهِ |
| ١٦٦٣ | (٥٢) بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ | ١٦٤٥ | (١٣) بَابُ الْبِرْنَسِ [الْبِرْنَسِ] |
| ١٦٦٣ | (٥٣) بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ [بِاطِنٍ] كَفِّهِ | ١٦٤٦ | (١٤) بَابُ السَّرَاوِيلِ |
| ١٦٦٣ | (٥٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُنْقَشَنَّ [لَا يُنْقَشُ] عَلَى نَفْسِ خَاتَمِهِ | ١٦٤٦ | (١٥) بَابُ [بَابٍ فِي] الْعَمَائِمِ |
| ١٦٦٣ | (٥٥) بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟ | ١٦٤٦ | (١٦) بَابُ التَّقْنِيعِ |
| ١٦٦٤ | (٥٦) بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ | ١٦٤٧ | (١٧) بَابُ الْمُغْفَرِ |
| ١٦٦٤ | (٥٧) بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ | ١٦٤٧ | (١٨) بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ |
| ١٦٦٤ | (٥٨) بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ | ١٦٤٨ | (١٩) بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ |
| ١٦٦٥ | (٥٩) بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ | ١٦٤٩ | (٢٠) بَابُ اسْتِمْتَالِ الصَّمَاءِ |
| ١٦٦٥ | (٦٠) بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ | ١٦٥٠ | (٢١) بَابُ الْإِخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ |
| ١٦٦٥ | (٦١) بَابُ: [مَا قَالَ] الْمُتَشَبِّهِينَ [الْمُتَشَبِّهُونَ] بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ | ١٦٥٠ | (٢٢) بَابُ الْأَخْمِيصَةِ السَّوْدَاءِ |
| ١٦٦٥ | (٦٢) بَابُ إِخْرَاجِهِمْ [إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ] | ١٦٥١ | (٢٣) بَابُ: الثِّيَابِ الْخَضِرِ [ثِيَابِ الْخَضْرِ] |
| ١٦٦٦ | (٦٣) بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ | ١٦٥١ | (٢٤) بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ |
| ١٦٦٧ | (٦٤) بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ | ١٦٥٢ | (٢٥) بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ |
| ١٦٦٧ | (٦٥) بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى | ١٦٥٤ | (٢٦) بَابُ مَيْسٍ [مِنْ مَسٍّ] الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ |
| ١٦٦٨ | (٦٦) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ | ١٦٥٤ | (٢٧) بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ |
| ١٦٦٨ | (٦٧) بَابُ الْخِضَابِ | ١٦٥٤ | (٢٨) بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ |
| ١٦٦٨ | (٦٨) بَابُ الْجَعْدِ | ١٦٥٥ | (٢٩) بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ |
| ١٦٧٠ | (٦٩) بَابُ التَّلْبِيدِ | ١٦٥٥ | (٣٠) بَابُ [لُبْسِ] الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ |
| ١٦٧١ | (٧٠) بَابُ الْفَرْقِ | ١٦٥٥ | (٣١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْجُوهُ [يَنْجُوهُ] [يَنْجُوهُ] [يَنْجُوهُ] |
| ١٦٧١ | (٧١) بَابُ النَّوَائِبِ | ١٦٥٥ | [يَنْحَرِي] مِنَ اللَّبَاسِ وَالنَّبَسِ |
| ١٦٧٢ | (٧٢) بَابُ الْقَرَعِ | ١٦٥٦ | (٣٢) بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا |
| ١٦٧٢ | (٧٣) بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا [بِيَدَيْهَا] | ١٦٥٧ | (٣٣) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ |
| ١٦٧٢ | (٧٤) بَابُ الطَّبِيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ | ١٦٥٧ | (٣٤) بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ |
| ١٦٧٣ | (٧٥) بَابُ الْإِمْتِشَاطِ | ١٦٥٧ | (٣٥) بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ |
| ١٦٧٣ | (٧٦) بَابُ تَرْجِيلِ الْحَافِضِ زَوْجَهَا | ١٦٥٧ | (٣٦) بَابُ الْمَيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ |
| ١٦٧٣ | (٧٧) بَابُ التَّرْجِيلِ [التَّرْجِيلِ] [وَالتَّمِيمِ فِيهِ] | ١٦٥٧ | (٣٧) بَابُ النِّعَالِ السَّبْيِيَّةِ وَغَيْرِهَا |
| ١٦٧٣ | (٧٨) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ | ١٦٥٨ | (٣٨) بَابُ: يُبْدَأُ بِالنِّعَالِ [بِالنِّعَالِ] الْيُمْنَى |
| ١٦٧٣ | (٧٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّبِيبِ | ١٦٥٨ | (٣٩) بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ] |
| | | ١٦٥٩ | (٤٠) بَابُ: يَنْزِعُ النَّعْلُ [نَعْلَهُ] [نَعْلُ] الْمُسْرَى |
| | | ١٦٥٩ | (٤١) بَابُ: قَبَالَانَ فِي نَعْلٍ [وَاحِدًا] وَمَنْ رَأَى قَبَالًا وَاسِعًا [وَاحِدًا] |

| | | |
|------|---|---|
| ١٦٧٣ | (٨٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدَّ الطَّيِّبَ | (١٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ صَيِّبَةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَلَهَا أَوْ |
| ١٦٧٤ | (٨١) بَابُ الذَّرِيرَةِ | مَارَحَهَا |
| ١٦٧٤ | (٨٢) بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ | (١٨) بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقَتِهِ |
| ١٦٧٤ | (٨٣) بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ | (١٩) بَابُ: [مِنْ الرَّحْمَةِ] جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةً جُزْءًا |
| ١٦٧٥ | (٨٤) بَابُ الْمُسْتَمَّصَاتِ | (٢٠) بَابُ: [مِنْ الرَّحْمَةِ] قَتَلَ الْوَلَدَ [الْوَلِيدَ] خَشِيَةً أَنْ |
| ١٦٧٥ | (٨٥) بَابُ الْمُوَصُولَةِ | يَأْكُلَ مَعَهُ |
| ١٦٧٦ | (٨٦) بَابُ الْوَأَشِيمَةِ | (٢١) بَابُ وَضْعِ الصَّيِّبِ فِي الْحِجْرِ |
| ١٦٧٧ | (٨٧) بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ | (٢٢) بَابُ وَضْعِ الصَّيِّبِ عَلَى الْفَحْدِ |
| ١٦٧٧ | (٨٨) بَابُ النَّصَاوِيرِ | (٢٣) بَابُ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ |
| ١٦٧٧ | (٨٩) بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | (٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا |
| ١٦٧٨ | (٩٠) بَابُ نَقْضِ الصَّوْرِ | (٢٥) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ |
| ١٦٧٨ | (٩١) بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ النَّصَاوِيرِ | (٢٦) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ |
| ١٦٧٩ | (٩٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ الْفُغُودَ عَلَى الصَّوْرِ [الصُّورَةَ] | (٢٧) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ |
| ١٦٨٠ | (٩٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّصَاوِيرِ | (٢٨) بَابُ الْوَصَايَةِ بِالْجَارِ |
| ١٦٨٠ | (٩٤) بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ | (٢٩) بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَقْفِهِ |
| ١٦٨٠ | (٩٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ | (٣٠) بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا |
| ١٦٨٠ | (٩٦) بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ | (٣١) بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ |
| ١٦٨٠ | (٩٧) بَابُ: [مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ | (٣٢) بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ |
| ١٦٨١ | فِيهَا] فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ | (٣٣) بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ |
| ١٦٨١ | (٩٨) بَابُ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ | (٣٤) بَابُ طَيِّبِ الْكَلَامِ |
| ١٦٨١ | (٩٩) بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ | (٣٥) بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ |
| ١٦٨١ | (١٠٠) بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ | (٣٦) بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا |
| ١٦٨٢ | (١٠١) بَابُ: [إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ] | (٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً |
| ١٦٨٢ | (١٠٢) بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ [ذِي مُحْرَمٍ] | يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا] وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ |
| ١٦٨٢ | (١٠٣) بَابُ الْأُسْتِيفَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرَى | لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ إِلَى |
| ١٦٨٣ | ٧٨- كِتَابُ الْأَدَبِ | قَوْلِهِ: ﴿مُقْبِتًا﴾ [النساء: ٨٥] |
| ١٦٨٣ | (١) بَابُ الْمِرِّ وَالصَّلَاةِ | (٣٨) بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا |
| ١٦٨٣ | (٢) بَابُ: مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ | [مُتَفَحِّشًا] |
| ١٦٨٣ | (٣) بَابُ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِأَدْنِ الْأَبْوَابِ | (٣٩) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ |
| ١٦٨٤ | (٤) بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَهُ [وَالِدَيْهِ] | [الْبُخْلِ] |
| ١٦٨٤ | (٥) بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ | (٤٠) بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ |
| ١٦٨٥ | (٦) بَابُ: عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ | (٤١) بَابُ: الْعَمَقَةُ مِنَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] |
| ١٦٨٦ | (٧) بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ | (٤٢) بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ |
| ١٦٨٦ | (٨) بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلِهَا زَوْجٌ | (٤٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ |
| ١٦٨٦ | (٩) بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ | آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ الْأَيَّةُ أَنْ يَكُونُوا |
| ١٦٨٧ | (١٠) بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ | خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾] |
| ١٦٨٧ | (١١) بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ | [الحجرات: ١١] |
| ١٦٨٧ | (١٢) بَابُ مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصَلَةِ [بِصِلَةِ] الرَّحِمِ | (٤٤) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ [مِنْ] السَّبَابِ وَاللَّعْنِ |
| ١٦٨٨ | (١٣) بَابُ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] | (٤٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ [قَوْلِ] النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ |
| ١٦٨٨ | (١٤) بَابُ: يُبْتَلُ الرَّحِمُ بِبِلَالِهَا | الطَّوِيلُ وَالْقَصِيمُ |
| ١٦٨٩ | (١٥) بَابُ: لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي | (٤٦) بَابُ الْغَيْبَةِ |
| ١٦٨٩ | (١٦) بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَةً فِي الشَّرِّ ثُمَّ أَسْلَمَ | (٤٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ» |

- (٤٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ ١٧٠٤
- (٤٩) بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ ١٧٠٤
- (٥٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ ١٧٠٤
- (٥١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ١٧٠٥
- (٥٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ١٧٠٥
- (٥٣) بَابُ مَنْ أَخْبِرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ١٧٠٥
- (٥٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ ١٧٠٥
- (٥٥) بَابُ مَنْ أَشْنَى عَلَى أَحَدٍ [أَخِيهِ] بِمَا يَعْلَمُ ١٧٠٦
- (٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ بِعَظْمِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] ١٧٠٦
- (٥٧) بَابُ مَا يَنْهَىٰ عَنِ [مِن] التَّحَاسُدِ وَالْعَدَابِ ١٧٠٧
- (٥٨) بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] ١٧٠٧
- (٥٩) بَابُ مَا يَكُونُ [بِجُوزًا] فِي [مِن] [يُكْرَهُ مِنْ] الظَّنِّ ١٧٠٧
- (٦٠) بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ١٧٠٨
- (٦١) بَابُ الْكِبْرِ ١٧٠٨
- (٦٢) بَابُ الْهَجْرَةِ ١٧٠٩
- (٦٣) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى ١٧١٠
- (٦٤) بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟ ١٧١٠
- (٦٥) بَابُ الزِّيَارَةِ ١٧١٠
- (٦٦) بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ ١٧١١
- (٦٧) بَابُ الْإِحَاءِ وَالْحِلْفِ ١٧١١
- (٦٨) بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ١٧١١
- (٦٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يَنْهَى ١٧١٤
- عَنِ الْكَذِبِ ١٧١٤
- (٧٠) بَابُ: [فِي] الْهَدْيِ الصَّالِحِ ١٧١٤
- (٧١) بَابُ الصَّبْرِ وَ [عَلَىٰ فِي] الْأَدَى ١٧١٥
- (٧٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ ١٧١٥
- (٧٣) بَابُ: مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ١٧١٦
- (٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا مَنْ قَالَ [ذَلِكَ] مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا ١٧١٦
- (٧٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ ١٧١٧
- (٧٦) بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْعُضْبِ ١٧١٩
- (٧٧) بَابُ الْحَيَاءِ ١٧١٩
- (٧٨) بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ [لَمْ تَسْتَح] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ١٧٢٠
- (٧٩) بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَىٰ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ١٧٢٠
- (٨٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا ١٧٢١
- (٨١) بَابُ الْأَنْبِسَاطِ إِلَى [مَعَ] النَّاسِ ١٧٢٢
- (٨٢) بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ ١٧٢٢
- (٨٣) بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ١٧٢٣
- (٨٤) بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ ١٧٢٣
- (٨٥) بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ١٧٢٣
- (٨٦) بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ ١٧٢٤
- (٨٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُضْبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ ١٧٢٥
- (٨٨) بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا أَكُلُ حَتَّىٰ تَأْكُلَ ١٧٢٥
- (٨٩) بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ ١٧٢٦
- (٩٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ١٧٢٧
- (٩١) بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ١٧٢٨
- (٩٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّىٰ يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ ١٧٢٩
- (٩٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرِي حَلْقِي» ١٧٣٠
- (٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا ١٧٣٠
- (٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلِكُ ١٧٣١
- (٩٦) بَابُ عِلَاقَةِ الْحَبِّ فِي اللَّهِ [حَبِّ اللَّهِ] ١٧٣٣
- (٩٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ ١٧٣٣
- (٩٨) بَابُ قَوْلِ [النَّبِيِّ ﷺ] الرَّجُلِ مَرَحًا ١٧٣٤
- (٩٩) بَابُ: [مَا] يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ ١٧٣٥
- (١٠٠) بَابُ: لَا يُقَالُ حَنَفْتُ نَفْسِي ١٧٣٥
- (١٠١) بَابُ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ١٧٣٦
- (١٠٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» ١٧٣٦
- (١٠٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ١٧٣٦
- (١٠٤) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ [فِدَاكَ] ١٧٣٦
- (١٠٥) بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ يَا بَنِي ١٧٣٧
- (١٠٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا [تَكْتُبُوا] بِكُنْيَتِي [بِكُنُوتِي]» ١٧٣٧
- (١٠٧) بَابُ اسْمِ الْحَزَنِ ١٧٣٨
- (١٠٨) بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ ١٧٣٨
- (١٠٩) بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ١٧٣٩
- (١١٠) بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ ١٧٤٠
- (١١١) بَابُ مَنْ دَعَى صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا ١٧٤٠
- (١١٢) بَابُ: الْكُنْيَةُ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ [يَلِدُ الرَّجُلُ] ١٧٤٠
- (١١٣) بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ١٧٤١
- (١١٤) بَابُ أَنْبَغِضِ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١٧٤١
- (١١٥) بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ ١٧٤١
- (١١٦) بَابُ: الْمَعَارِيضُ [الْمَعَارِضُ] مُنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذِبِ ١٧٤٣
- (١١٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ١٧٤٣
- (١١٨) بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ١٧٤٤

- ١٧٥٦ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟
- ١٧٥٦ (٢٢) بَابُ: كَيْفَ الرَّدِّ [يُرَدُّ] عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ السَّلَامُ؟
- (٢٣) بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٧٥٧ لِيَسْتَمِينَ أَمْرُهُ
- ١٧٥٧ (٢٤) بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ [الْكِتَابُ] إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟
- ١٧٥٨ بَابُ يَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
- ١٧٥٨ (٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»
- ١٧٥٨ بَابُ الْمُصَافِحَةِ
- ١٧٥٩ (٢٨) بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ [بِالْيَدِ]
- (٢٩) بَابُ الْمُعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟
- ١٧٥٩ بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَيْبِكَ وَسَعْدِيكَ
- ١٧٥٩ (٣٠) بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ [فَمَ يَجْلِسُ فِيهِ]
- (٣٢) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ [وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا]﴾ [الآيَةُ: ١١]
- ١٧٦١ (٣٣) بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِقَوْمِ النَّاسِ
- ١٧٦١ (٣٤) بَابُ الْإِحْتِيَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ [وَهِيَ] الْقُرْفُصَاءُ
- ١٧٦١ (٣٥) بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ
- ١٧٦٢ (٣٦) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ
- ١٧٦٢ (٣٧) بَابُ السَّرِيرِ
- ١٧٦٢ (٣٨) بَابُ مَنْ أُلْفِيَ لَهُ وَسَادَةٌ
- ١٧٦٣ (٣٩) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ١٧٦٣ (٤٠) بَابُ: الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ١٧٦٣ (٤١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ
- ١٧٦٤ (٤٢) بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَ مَا تَبَسَّرَ
- ١٧٦٤ (٤٣) بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخَيَّرِ يَسِرَّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ
- ١٧٦٥ (٤٤) بَابُ الْأَسْتِغْفَاءِ
- ١٧٦٥ (٤٥) بَابُ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ
- ١٧٦٥ (٤٦) بَابُ حِفْظِ [كَتْمَانَ] السَّرِّ
- ١٧٦٥ (٤٧) بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ
- ١٧٦٦ (٤٨) بَابُ طَوْلِ النَّجْوَى
- ١٧٦٦ (٤٩) بَابُ: لَا يَتَزَلُّ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ
- ١٧٦٦ (٥٠) بَابُ إِغْلَاقِ [عَلَقِ] الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ
- ١٧٦٧ (٥١) بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ مَا كَبَّرَ [الْكَبِيرِ] وَنَتَفَ الْإِبْطِ
- ١٧٦٧ (٥٢) بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ
- ١٧٦٨ (٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
- ١٧٦٨ -٨٠ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
- ١٧٤٤ (١١٩) بَابُ مِنْ نَكَتِ الْعُودَ بَيْنَ [فِي] الْمَاءِ وَالطَّيْنِ
- ١٧٤٥ (١٢٠) بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ
- ١٧٤٥ (١٢١) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْتَسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
- ١٧٤٦ (١٢٢) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] الْخَذْفِ
- ١٧٤٦ (١٢٣) بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ
- ١٧٤٦ (١٢٤) بَابُ تَشْمِيئِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ
- ١٧٤٦ (١٢٥) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّفَاوُبِ
- ١٧٤٧ (١٢٦) بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟
- ١٧٤٧ (١٢٧) بَابُ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ
- ١٧٤٧ (١٢٨) بَابُ: إِذَا تَفَاوَبَ [تَفَاءَبَ] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ
- ١٧٤٧ -٧٩ كِتَابُ الْأَسْتِغْفَانِ
- ١٧٤٧ (١) بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ
- (٢) بَابُ: [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ [النور: ٢٧-٢٩]
- ١٧٤٨ (٣) بَابُ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]
- ١٧٤٩ (٤) بَابُ تَسْلِيمِ الْفَلِيلِ عَلَى الْكَبِيرِ
- ١٧٤٩ (٥) بَابُ يُسَلِّمُ [تَسْلِيمًا] الرَّابِيعَ عَلَى الْمَاشِيِ
- ١٧٥٠ (٦) بَابُ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيمًا] الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَاعِدِ
- ١٧٥٠ (٧) بَابُ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيمًا] الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ
- ١٧٥٠ (٨) بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ
- ١٧٥٠ (٩) بَابُ [إِفْشَاءِ] السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ
- ١٧٥١ (١٠) بَابُ آيَةِ [عِلَامَةِ] الْحِجَابِ
- ١٧٥٢ (١١) بَابُ: الْأَسْتِغْفَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
- ١٧٥٢ (١٢) بَابُ زَنِ الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ
- ١٧٥٣ (١٣) بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْأَسْتِغْفَانِ ثَلَاثًا
- ١٧٥٣ (١٤) بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ
- ١٧٥٣ (١٥) بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
- ١٧٥٤ (١٦) بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ
- ١٧٥٤ (١٧) بَابُ: إِذَا قَالَ مَنْ دَا؟ فَقَالَ أَنَا
- ١٧٥٤ (١٨) بَابُ مَنْ رَدَّ [السَّلَامَ] فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ
- ١٧٥٤ (١٩) بَابُ: إِذَا قَالَ فَلَانُ يُقْرِدُكَ السَّلَامَ [يُقْرِأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ]
- ١٧٥٥ (٢٠) بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
- ١٧٥٥ (٢١) بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرِدْ سَلَامَهُ

| | | | |
|------|--|------|---|
| ١٧٨٤ | (٣٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ | ١٧٦٨ | (١) بَابُ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ |
| ١٧٨٤ | (٣٩) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ | ١٧٦٩ | (٢) بَابُ: أَفْضَلُ [أَفْضَلُ] الْإِسْتِغْفَارِ |
| ١٧٨٤ | (٤٠) بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ | ١٧٦٩ | (٣) بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ |
| ١٧٨٥ | (٤١) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ | ١٧٦٩ | (٤) بَابُ التَّوْبَةِ |
| ١٧٨٥ | (٤٢) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرَذَلِ الْعُمُرِ | ١٧٧٠ | (٥) بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ |
| ١٧٨٥ | (٤٣) بَابُ الدُّعَاءِ يَرْفَعُ الْوَبَاءَ وَالْوَجَعَ | ١٧٧٠ | (٦) بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلُهُ |
| | (٤٤) بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ أَرَذَلِ الْعُمُرِ [وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ] | ١٧٧١ | (٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ |
| ١٧٨٦ | (٤٥) بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى | ١٧٧١ | (٨) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ [الْيُمْنَى] تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى [الْأَيْمَنِ] |
| ١٧٨٦ | (٤٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ | ١٧٧١ | (٩) بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ |
| ١٧٨٧ | (٤٧) بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبِرَكَةِ | ١٧٧٢ | (١٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ] |
| ١٧٨٧ | بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبِرَكَةِ | ١٧٧٢ | (١١) بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ [التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ] عِنْدَ الْمَنَامِ |
| ١٧٨٧ | (٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ | ١٧٧٣ | (١٢) بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ [الْمَنَامِ] |
| ١٧٨٨ | (٤٩) بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ | ١٧٧٣ | (١٣) بَابُ: |
| ١٧٨٨ | (٥٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ | ١٧٧٣ | (١٤) بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ |
| ١٧٨٨ | (٥١) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا | ١٧٧٤ | (١٥) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ |
| ١٧٨٨ | (٥٢) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ | ١٧٧٤ | (١٦) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ |
| ١٧٨٨ | (٥٣) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ | ١٧٧٤ | (١٧) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ |
| ١٧٨٩ | (٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ | ١٧٧٥ | (١٨) بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ |
| | (٥٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ | ١٧٧٥ | (١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ [إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ]﴾ وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ |
| ١٧٨٩ | (٥٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا | ١٧٧٦ | (٢٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنْ [فِي] الدُّعَاءِ |
| ١٧٨٩ | (٥٧) بَابُ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ | ١٧٧٧ | (٢١) بَابُ: لِيَعْزَمَ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ |
| ١٧٩٠ | (٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ | ١٧٧٨ | (٢٢) بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ [الْعَبْدِ] مَا لَمْ يَعْجَلْ |
| ١٧٩١ | (٥٩) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ | ١٧٧٨ | (٢٣) بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ |
| | (٦٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» | ١٧٧٨ | (٢٤) بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةِ |
| ١٧٩١ | (٦١) بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ | ١٧٧٨ | (٢٥) بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةِ |
| | (٦٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا» | ١٧٧٨ | (٢٦) بَابُ دَعْوَةِ [دُعَاءِ] النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ يَطْوِلُ الْعُمُرَ وَيَكْثُرُ الْمَالُ [مَالِهِ] |
| ١٧٩٢ | (٦٣) بَابُ التَّأْمِينِ | ١٧٧٩ | (٢٧) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ |
| ١٧٩٢ | (٦٤) بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ | ١٧٧٩ | (٢٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ |
| ١٧٩٣ | (٦٥) بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ | ١٧٨٠ | (٢٩) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى |
| ١٧٩٤ | (٦٦) بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] | ١٧٨٠ | (٣٠) بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ [وَبِالحَيَاةِ] |
| ١٧٩٥ | (٦٧) بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ | ١٧٨٠ | (٣١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبْيَانِ بِالبِرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ |
| ١٧٩٥ | (٦٨) بَابُ: اللَّهُ مِائَةٌ أَسْمَ غَيْرَ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٌ] | ١٧٨١ | (٣٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ |
| ١٧٩٥ | (٦٩) بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ | ١٧٨٢ | (٣٣) بَابُ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ |
| ١٧٩٥ | ٨١- كِتَابُ الرَّفَاقِ | ١٧٨٢ | (٣٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» |
| ١٧٩٥ | (١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ | ١٧٨٢ | (٣٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ |
| ١٧٩٦ | (٢) بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ | ١٧٨٣ | (٣٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ |
| | (٣) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» | ١٧٨٣ | (٣٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ |
| ١٧٩٦ | عَابِرُ سَبِيلٍ | ١٧٨٣ | [بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ] |

| | | | |
|------|--|-------------|---|
| ١٨١٩ | (٣٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» | ١٧٩٦ | (٤) بَابُ: فِي الْأَمَلِ |
| ١٨١٩ | (٤٠) بَابُ: [طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا] | ١٧٩٧ | (٥) بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ |
| ١٨٢٠ | (٤١) بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ | ١٧٩٨ | (٦) بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ |
| ١٨٢٠ | (٤٢) بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ | ١٧٩٨ | (٧) بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالْتِنَافِيسِ فِيهَا |
| ١٨٢٢ | (٤٣) بَابُ نَفْخِ الصُّورِ | ١٨٠٠ | (٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ [الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «السَّعِيرِ»] إِلَى قَوْلِهِ: «أَصْحَابِ السَّعِيرِ» |
| ١٨٢٢ | (٤٤) بَابُ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] | [فاطر: ٥-٦] | |
| ١٨٢٣ | (٤٥) بَابُ: كَيْفَ الْحَشْرِ | ١٨٠١ | (٩) بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ [وَيُقَالُ الذَّهَابُ الْمَطْرُ] |
| | (٤٦) بَابُ: [قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: «إِنَّ زُلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» [الحج: ١] [أَزِفَتِ الْأَرْضُ] [النجم: ٥٧] | ١٨٠١ | (١٠) بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ |
| ١٨٢٥ | «افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ» [القمر: ١] | ١٨٠١ | (١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّ] هَذَا الْمَالُ حُلُوهُ خَضِرَةٌ |
| | (٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٤-٦] | ١٨٠٢ | [خَضِرَةٌ حُلُوهٌ] |
| ١٨٢٦ | | ١٨٠٣ | (١٢) بَابُ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ |
| ١٨٢٧ | (٤٨) بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ | ١٨٠٣ | (١٣) بَابُ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ [الْمُقْتَلُونَ] |
| ١٨٢٧ | (٤٩) بَابُ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّ | ١٨٠٤ | (١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي [مِثْلُ] أَحَدًا ذَهَبًا |
| | (٥٠) بَابُ: يَدْخُلُ [يَدْخُلُونَ] الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ | ١٨٠٥ | (١٥) بَابُ: الْعُنَى غِنَى النَّفْسِ |
| ١٨٢٨ | | ١٨٠٥ | (١٦) بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ |
| ١٨٣٠ | (٥١) بَابُ صِفَةِ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ | ١٨٠٦ | (١٧) بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَحَلُّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟ |
| ١٨٣٥ | (٥٢) بَابُ: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ | ١٨٠٨ | (١٨) بَابُ الْفَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ |
| ١٨٣٧ | كِتَابُ الْحَوْضِ | ١٨١٠ | (١٩) بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ |
| ١٨٣٧ | (٥٣) [بَابُ: فِي الْحَوْضِ] | ١٨١٠ | (٢٠) بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ |
| ١٨٤١ | ٨٢- كِتَابُ الْقَدْرِ | ١٨١١ | (٢١) بَابُ: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» [الطلاق: ٣] |
| ١٨٤١ | (١) [بَابُ فِي الْقَدْرِ] | ١٨١١ | (٢٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قَيْلٍ وَقَالٍ |
| ١٨٤٢ | (٢) بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ | ١٨١١ | (٢٣) بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ |
| ١٨٤٢ | (٣) بَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ | ١٨١٢ | (٢٤) بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ |
| | (٤) بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا» [الاحزاب: ٣٧] | ١٨١٣ | (٢٥) بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ |
| ١٨٤٣ | | ١٨١٣ | (٢٦) بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي |
| ١٨٤٤ | (٥) بَابُ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ | ١٨١٣ | (٢٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا [وَلَيْكَيْفَ كَثِيرًا] |
| ١٨٤٥ | (٦) بَابُ إِفْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ [الْعَبْدِ النَّذْرِ] إِلَى الْقَدْرِ | ١٨١٤ | (٢٨) بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ |
| ١٨٤٥ | (٧) بَابُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ | ١٨١٤ | (٢٩) بَابُ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ |
| ١٨٤٥ | (٨) بَابُ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ [عَصَمَهُ] اللَّهُ | ١٨١٤ | (٣٠) بَابُ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ [هُوَ] فَوْقَهُ |
| | (٩) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ: «وَحَرَامٌ [وَحَرْمٌ] عَلَى قَرَبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا | ١٨١٥ | (٣١) بَابُ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ [بِسَيِّئَةٍ] |
| ١٨٤٦ | أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» [الانباء: ٩٥] | ١٨١٦ | (٣٢) بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الدُّنُوبِ |
| | (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الاسراء: ٦٠] | ١٨١٦ | (٣٣) بَابُ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا |
| ١٨٤٦ | (١١) بَابُ: تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ | ١٨١٦ | (٣٤) بَابُ: الْعَوْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خِلَاطٍ [خِلْطَاءٍ] السُّوءِ |
| ١٨٤٧ | (١٢) بَابُ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ | ١٨١٧ | (٣٥) بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ |
| ١٨٤٧ | (١٣) بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ | ١٨١٨ | (٣٦) بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ |
| ١٨٤٧ | (١٤) بَابُ: «يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» | ١٨١٨ | (٣٧) بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ |
| ١٨٤٨ | (١٥) بَابُ: | ١٨١٨ | (٣٨) بَابُ التَّوَضُّعِ |
| | (١٦) بَابُ قَوْلِهِ: «وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» [الاعراف: ٤٣] | | |

| | | | |
|--|---|--|--|
| ١٨٦٦ | (٢٥) بَابُ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا [طَعَامَةً] | ١٨٤٨ | الْمُتَّقِينَ ﴿الزمر: ٥٧﴾ |
| ١٨٦٧ | (٢٦) بَابُ الْوَقَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلُهُ «يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ» [الانسان: ٧] | ١٨٤٩ | ٨٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ |
| ١٨٦٧ | (٢٧) بَابُ إِشْمٍ مِنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ | (١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ» | |
| (٢٨) بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ [فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ] ﴿البقرة: ٢٧٠﴾ | ١٨٤٩ | [المائدة: ٨٩] إِلَى قَوْلِهِ: «تَشْكُرُونَ» | |
| ١٨٦٧ | (٢٩) بَابُ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ | ١٨٥٠ | (٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» |
| ١٨٦٨ | (٣٠) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ | ١٨٥٠ | (٣) بَابُ: كَيْفَ كَانَ [كَانَتْ] يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ |
| ١٨٦٨ | (٣١) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَ [لَا] فِي مَعْصِيَةِ | ١٨٥٤ | (٤) بَابُ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ |
| ١٨٦٩ | (٣٢) بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ | ١٨٥٥ | (٥) بَابُ: لَا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ |
| (٣٣) بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ [وَالزَّرُوعُ] وَالْأَمْتِيعَةُ؟ | ١٨٥٦ | (٦) بَابُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ | |
| ١٨٧٠ | ٨٤- بَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ | ١٨٥٦ | (٧) بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى [مِلَّةِ] الْإِسْلَامِ |
| (١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ» | ١٨٥٦ | (٨) بَابُ: لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكُ؟ | |
| ١٨٧٠ | [المائدة: ٨٩] | (٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ» | |
| (٢) [بَابُ مَنْ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ] | ١٨٥٧ | [الانعام: ١٠٩] | |
| (٣) بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ | ١٨٥٨ | (١٠) بَابُ: إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ | |
| (٤) بَابُ: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا | ١٨٥٨ | (١١) بَابُ عَهْدِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] | |
| (٥) بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَا بَعْدَ قُرْنٍ | ١٨٥٨ | (١٢) بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ [وَكَلِمَاتِهِ] | |
| (٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩] | ١٨٥٩ | (١٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَمْرُ اللَّهِ | |
| (٧) بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأَمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ وَعِتْقِ وَكَلْدِ الزَّوْنِ | ١٨٥٩ | (١٤) بَابُ [قَوْلِهِ]: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ [الآية] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٢٥] | |
| (٨) بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرٍ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ | ١٨٥٩ | (١٥) بَابُ: إِذَا حَيْثُ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ | |
| [بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ] [بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرٍ] | ١٨٦٢ | (١٦) بَابُ الِجَمِيعِ الْعُمُومِ | |
| (٩) بَابُ الْإِسْتِفْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ [الْيَمِينِ] | (١٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [أُولَئِكَ] لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [الآية] إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧] | | |
| (١٠) بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنَّةِ وَبَعْدَهُ | (١٨) بَابُ الِجَمِيعِ فِيمَا لَا يُمْلِكُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْعَصَبِ | | |
| ٨٥- كِتَابُ الْفَرَائِضِ | (١٩) بَابُ: إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نَيْبِهِ | | |
| (١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» | (٢٠) بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ | | |
| (٢) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ | (٢١) بَابُ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طَلَاءً [الطَّلَاءُ] أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ [وَلَيْسَ] هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ | | |
| (٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُتُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» | (٢٢) بَابُ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْرٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ [مِنْ] الْأَذْمِ | | |
| (٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» | (٢٣) بَابُ النَّبِيِّ فِي الْإِيمَانِ | | |
| (٥) بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ | (٢٤) بَابُ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالنُّبُوحِ وَالْفَرَبَةِ [وَالْفَرَبَةِ] | | |
| (٦) بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ | ١٨٦٦ | | |
| (٧) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ ابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] ابْنٌ | | | |
| (٨) بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ [الْإِبْنِ] مَعَ ابْنَةِ [بِنْتِ] | | | |
| (٩) بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ | | | |

- ١٨٩٢ (١٤) بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ ١٨٧٩ (١٠) بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ
- ١٨٩٣ كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ ١٨٧٩ (١١) بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ
- ١٨٩٣ (١٥) [بَابُ قَوْلِهِ] [وَمَنْ يُجِيبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي الرِّثَا] ١٨٨٠ (١٢) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً
- (١٦) بَابُ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ ١٨٨٠ (١٣) بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ [وَالْإِخْوَةِ]
- ١٨٩٣ حَتَّى هَلَكُوا ١٨٨٠ (١٤) بَابُ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»
- (١٧) بَابُ: لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا [النساء: ١٧٦] الْآيَةُ ١٨٨٠
- (١٨) بَابُ: سَمِرَ [سَمَل] النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ ١٨٨٠ (١٥) بَابُ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ وَالْآخَرَ زَوْجٌ
- (١٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ ١٨٨١ (١٦) بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- (٢٠) بَابُ إِثْمِ الرِّثَاةِ ١٨٨١ (١٧) بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعِنَةِ
- (٢١) بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ ١٨٨١ (١٨) بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حَرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً
- (٢٢) بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ ١٨٨٢ (١٩) بَابُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ
- (٢٣) بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ١٨٨٢ (٢٠) بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ
- (٢٤) بَابُ الرَّجْمِ بِالْبِلَاطِ [فِي الْبِلَاطِ] ١٨٨٣ (٢١) بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوْلِيهِ
- (٢٥) بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى ١٨٨٣ (٢٢) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ [رَجُلٌ] [الرَّجُلُ]
- (٢٦) بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ [فَأَخْبَرَ] الْإِمَامَ ١٨٨٤ (٢٣) بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ
- (٢٧) بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ ١٨٨٤ (٢٤) بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ [وَابْنُ الْأُخْتِ الْقَوْمِ] [مِنْهُمْ]
- عَلَيْهِ؟ ١٨٨٤ (٢٥) بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ
- (٢٨) بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرَرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ ١٨٨٤ (٢٦) بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَإِذَا [وَإِذَا] أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ
- (٢٩) بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقْرَرِ هَلْ أَحْصَنْتَ؟ ١٨٨٥ (٢٧) بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ
- (٣٠) بَابُ الْأَعْتِرَافِ بِالزَّنَى [بِالزَّنَا] ١٨٨٥ (٢٨) بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ
- (٣١) بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ [فِي] الزَّنَى إِذَا أَحْصَنَتْ ١٨٨٥ (٢٩) بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- (٣٢) بَابُ: الْبِكْرَانُ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ١٨٨٥ (٣٠) بَابُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا
- (٣٣) بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ ١٨٨٦ (٣١) بَابُ الْقَائِفِ
- (٣٤) بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ ١٨٨٦ (٣٢) بَابُ الْقَائِفِ
- (٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [قَوْلُهُ تَعَالَى]: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] ١٨٨٧ (٣٣) بَابُ الْقَائِفِ
- الْآيَةُ ١٨٨٧ (٣٤) بَابُ مَا يَحْدُرُ مِنَ الْحُدُودِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ]
- (٣٦) بَابُ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ ١٨٨٧ (٣٥) بَابُ مَا يَحْدُرُ مِنَ الْحُدُودِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ]
- (٣٧) بَابُ: لَا يُشْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تَنْفَى ١٨٨٧ (٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ
- (٣٨) بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا ١٨٨٧ (٣٧) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِصَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ
- إِلَى الْإِمَامِ ١٨٨٨ (٣٨) بَابُ الصَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ [وَالنَّعْلِ]
- (٣٩) بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَى عِنْدَ ١٨٨٨ (٣٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ نَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ
- الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا ١٨٨٩ (٤٠) بَابُ: بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ
- فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟ ١٨٨٩ (٤١) بَابُ: الْخُدُودُ كَقَارَةٌ
- (٤٠) بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَفَتَلَهُ ١٨٨٩ (٤٢) بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ جَمِيًّا إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ فِي حَقِّ
- (٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِضِ ١٨٩٠ (٤٣) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ
- (٤٢) بَابُ: كَمْ التَّعْوِيرُ وَالْأَدَبُ؟ ١٨٩٠ (٤٤) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ
- (٤٣) بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَالتَّلَطُّحَ [وَاللُّطْحَ] وَالنِّهْمَةَ ١٨٩٠ (٤٥) بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّقَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩٠ (٤٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٤٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٤٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٥٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٦٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٧٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٨٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (٩٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
- (٤٤) بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ١٨٩١ (١٠٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

| | |
|------|--|
| ١٩١٠ | (٤٥) بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ |
| ١٩١٠ | (٤٦) بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟ |
| ١٩١١ | ٨٧- كِتَابُ الدِّيَّاتِ |
| ١٩١١ | (١) [بَابُ] وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] |
| ١٩١٢ | (٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] |
| ١٩١٤ | (٣) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] |
| ١٩١٤ | (٤) بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقْرَ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ |
| ١٩١٤ | (٥) بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا |
| ١٩١٥ | (٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ]﴾ [المائدة: ٤٥] الآية |
| ١٩١٥ | (٧) بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ |
| ١٩١٥ | (٨) بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ |
| ١٩١٦ | (٩) بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ |
| ١٩١٦ | (١٠) بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ |
| ١٩١٧ | (١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] الآية |
| ١٩١٧ | (١٢) بَابُ: إِذَا أَقْرَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ |
| ١٩١٧ | (١٣) بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ |
| ١٩١٧ | (١٤) بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ |
| ١٩١٨ | (١٥) بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ |
| ١٩١٨ | (١٦) بَابُ: إِذَا مَاتَ فِي [مِنْ] الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ [بِهِ] |
| ١٩١٨ | (١٧) بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ |
| ١٩١٩ | (١٨) بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا [يَدِ رَجُلٍ] فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ |
| ١٩١٩ | (١٩) بَابُ: ﴿السِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] |
| ١٩١٩ | (٢٠) بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ |
| ١٩٢٠ | (٢١) بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصَّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟ |
| ١٩٢١ | (٢٢) بَابُ الْقِسَامَةِ |
| ١٩٢٣ | (٢٣) بَابُ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقْتُوهُ [فَفَقِيَهُ] عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ |
| ١٩٢٣ | (٢٤) بَابُ الْعَاقِلَةِ |
| ١٩٢٤ | (٢٥) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ |
| ١٩٢٥ | (٢٦) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ |
| ١٩٢٥ | (٢٧) بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ [اسْتَعَانَ] عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا |
| ١٩٢٥ | (٢٨) بَابُ: الْمَعْدُونُ جَبَّارٌ وَالْبِعْرُ جَبَّارٌ |
| ١٩٢٦ | (٢٩) بَابُ: الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ |
| ١٩٢٦ | (٣٠) بَابُ: إِذَا قَتَلَ دِمِيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ |
| ١٩٢٧ | (٣١) بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ |
| ١٩٢٧ | (٣٢) بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ |
| ٨٨- | كِتَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُعَانِدِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ [الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ] وَقِتَالِهِمْ |
| ١٩٢٧ | (١) [بَابُ] إِفْهِم |
| ١٩٢٧ | (٢) بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ [وَاسْتِنَابَتِهِمْ] |
| ١٩٢٩ | [وَاسْتِنَابَتَيْهِمَا] |
| ١٩٣٠ | (٣) بَابُ قَتْلِ مَنْ أَمَى قَبُولَ الْفَرَاغِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ |
| ١٩٣١ | (٤) بَابُ: إِذَا عَرَضَ الدَّمِيُّ وَ [أَوْ] غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] |
| ١٩٣١ | (٥) بَابُ: |
| ١٩٣١ | (٦) بَابُ قَتْلِ [قِتَالِ] الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ |
| ١٩٣١ | (٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ وَاللَّيِّنِ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ |
| ١٩٣٣ | (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ [لَا] تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَتَلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا [دَعْوَتُهُمَا] وَاحِدَةً |
| ١٩٣٤ | (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَاوَلِينَ |
| ١٩٣٦ | ٨٩- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ |
| ١٩٣٧ | (١) بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ |
| ١٩٣٧ | (٢) بَابُ: فِي بَيْعِ الْمَكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ |
| ١٩٣٨ | (٣) بَابُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهِ |
| ١٩٣٨ | (٤) بَابُ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ |
| ١٩٣٩ | (٥) بَابُ: مِنَ الْإِكْرَاهِ |
| ١٩٣٩ | (٦) بَابُ: إِذَا اسْتَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّثِي فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا |
| ١٩٤٠ | (٧) بَابُ يَمُضِ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ |
| ١٩٤١ | ٩٠- كِتَابُ [تَرْكِ] الْحَيْلِ |
| ١٩٤١ | (١) بَابُ: فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ [غَيْرِهَا] |
| ١٩٤١ | (٢) بَابُ: فِي الصَّلَاةِ |
| ١٩٤٢ | (٣) بَابُ: فِي الزَّكَاةِ وَاللَّيِّنِ يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ |
| ١٩٤٣ | (٤) بَابُ: [الْحَيْلَةُ فِي النِّكَاحِ] |
| ١٩٤٤ | (٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالَةِ |
| ١٩٤٤ | (٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُحِ |
| ١٩٤٤ | (٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ [عَنِ] الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ [الْبَيْعِ] |
| ١٩٤٤ | (٨) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِمَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنَّ لَا يُكْمَلُ [لَهَا] صَدَاقُهَا |
| ١٩٤٤ | (٩) بَابُ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَضَمِّيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَمْنَعَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبِهَا فَهِيَ لَهُ وَبَرْدُ الْقِيمَةِ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا |
| ١٩٤٥ | (١٠) بَابُ: |

| | | | |
|------|---|------|--|
| ١٩٦٤ | (٣١) بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ | ١٩٤٥ | (١١) بَابُ: فِي النَّكَاحِ |
| ١٩٦٥ | (٣٢) بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ | ١٩٤٧ | (١٢) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ |
| ١٩٦٥ | (٣٣) بَابُ الطَّوَابِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ | ١٩٤٧ | (١٣) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ |
| ١٩٦٥ | (٣٤) بَابُ: إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ | ١٩٤٨ | (١٤) بَابُ: فِي الْهَبَةِ وَالشَّفْعَةِ |
| ١٩٦٥ | (٣٥) بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ | ١٩٤٩ | (١٥) بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ |
| ١٩٦٦ | (٣٦) بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ [بِالْيَمِينِ] فِي النَّوْمِ | ١٩٥١ | ٩١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ [بَابُ التَّعْبِيرِ الْأَوَّلِ] |
| ١٩٦٦ | (٣٧) بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ | ١٩٥١ | (١) بَابُ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا |
| ١٩٦٦ | (٣٨) بَابُ: إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ | ١٩٥١ | الصَّالِحَةُ [الصَّادِقَةُ] |
| ١٩٦٧ | (٣٩) بَابُ: إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ | ١٩٥٢ | (٢) بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ [الصَّالِحَةُ] |
| ١٩٦٨ | (٤٠) بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ | ١٩٥٣ | (٣) بَابُ الرَّؤْيَا [الصَّادِقَةُ] مِنَ اللَّهِ |
| ١٩٦٨ | (٤١) بَابُ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ [كُورَةٌ] فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ | ١٩٥٣ | (٤) بَابُ: الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ |
| ١٩٦٨ | (٤٢) بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ | ١٩٥٤ | (٥) بَابُ مَبَشِّرَاتِ [الْمُبَشِّرَاتِ] |
| ١٩٦٩ | (٤٣) بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ | ١٩٥٤ | (٦) بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ [ابنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ] ﷺ |
| ١٩٦٩ | (٤٤) بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ [إِذَا هَزَّ] سَيْفًا فِي الْمَنَامِ | ١٩٥٥ | (٧) بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ |
| ١٩٦٩ | (٤٥) بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ | ١٩٥٥ | (٨) بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرَّؤْيَا |
| ١٩٧٠ | (٤٦) بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا | ١٩٥٥ | (٩) بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ [وَالشَّرَابِ] |
| ١٩٧٠ | (٤٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِيبْ | ١٩٥٥ | (١٠) بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٧١ | (٤٨) بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ | ١٩٥٦ | (١١) بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ |
| ١٩٧٤ | ٩٢- كِتَابُ الْفِتَنِ | ١٩٥٧ | (١٢) بَابُ الرَّؤْيَا بِالنَّهَارِ [الرُّؤْيَا النَّهَارِ] |
| ١٩٧٤ | (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الانفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ | ١٩٥٨ | (١٣) بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ |
| ١٩٧٥ | (٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا | ١٩٥٨ | (١٤) بَابُ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا [وَأِذَا] حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ بَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ |
| ١٩٧٥ | (٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُعْمَلِمَةَ سُهَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ [| ١٩٥٨ | (١٥) بَابُ اللَّسَنِ |
| ١٩٧٦ | (٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ | ١٩٥٩ | (١٦) بَابُ: إِذَا جَرَى اللَّسَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَطْرَافِهِ [أَطْرَافِهِ] |
| ١٩٧٧ | (٥) بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ | ١٩٥٩ | (١٧) بَابُ الْقَمِيصِ [الْقَمِيصِ] فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٧٨ | (٦) بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ | ١٩٥٩ | (١٨) بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٧٨ | (٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» | ١٩٦٠ | (١٩) بَابُ الْخُضْرِ [الْخُضْرَةِ] فِي الْمَنَامِ وَالرَّوَضَةِ الْخُضْرَاءِ |
| ١٩٧٨ | (٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» | ١٩٦٠ | (٢٠) بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٨٠ | (٩) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ | ١٩٦٠ | (٢١) بَابُ [شِبَابِ] الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٨١ | (١٠) بَابُ إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَهُمَا | ١٩٦١ | (٢٢) بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ |
| ١٩٨٢ | (١١) بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً | ١٩٦١ | (٢٣) بَابُ التَّعْلِيْقِ [التَّعْلِيْقِ] بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ |
| ١٩٨٣ | (١٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ | ١٩٦١ | (٢٤) بَابُ: عَمُودُ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ |
| ١٩٨٣ | (١٣) بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حِفَاةٍ مِنَ النَّاسِ | ١٩٦٢ | (٢٥) بَابُ: الْأَسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٨٤ | (١٤) بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ | ١٩٦٢ | (٢٦) بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٨٤ | (١٥) بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْفِتَنِ | ١٩٦٣ | (٢٧) بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ |
| ١٩٨٥ | (١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ [الْفِتْنِ] مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ | ١٩٦٣ | (٢٨) بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ |
| | | ١٩٦٣ | (٢٩) بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِيِّ مِنَ الْبَيْرِ بِضَعْفٍ |
| | | ١٩٦٤ | (٣٠) بَابُ الْأَسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ |

| | |
|------|---|
| ١٩٨٦ | (١٧) بَابُ الْفَيْتَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ |
| ١٩٨٧ | (١٨) بَابُ: |
| ١٩٨٨ | [بَابُ] |
| ١٩٨٩ | (١٩) بَابُ: إِذَا أُنزِلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا |
| ١٩٩٠ | (٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ [السَّيِّدُ] وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» |
| ١٩٩٠ | (٢١) بَابُ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ |
| ١٩٩١ | (٢٢) بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْطَى أَهْلُ الْقُبُورِ |
| ١٩٩١ | (٢٣) بَابُ تَغْيِيرِ [تَغْيِيرِ] الزَّمَانِ حَتَّى تَعْبُدُوا [تُعْبَدُوا] |
| ١٩٩١ | [يُعْبَدُ] الْأَوْثَانُ |
| ١٩٩١ | (٢٤) بَابُ خُرُوجِ النَّارِ |
| ١٩٩٢ | (٢٥) بَابُ: |
| ١٩٩٣ | (٢٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ |
| ١٩٩٥ | (٢٧) بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ [الْمَدِينَةَ الدَّجَالَ] |
| ١٩٩٥ | (٢٨) بَابُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ |
| ١٩٩٦ | ٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ |
| ١٩٩٦ | (١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] |
| ١٩٩٧ | (٢) بَابُ: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ [الْأَمْرُ أَمْرُ قُرَيْشٍ] |
| ١٩٩٧ | (٣) بَابُ أَجْرٍ مِنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ |
| ١٩٩٧ | (٤) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً |
| ١٩٩٨ | (٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَحَانَهُ اللَّهُ [عَلَيْهَا] |
| ١٩٩٩ | (٦) بَابُ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ [وَكَلَّ] إِلَيْهَا |
| ١٩٩٩ | (٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ |
| ١٩٩٩ | (٨) بَابُ مَنْ اسْتَرْجَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ |
| ٢٠٠٠ | (٩) بَابُ مَنْ شَاقَّ [شَقَّ] شَاقَّ [شَقَّ] اللَّهُ عَلَيْهِ |
| ٢٠٠٠ | (١٠) بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ |
| ٢٠٠١ | (١١) بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ |
| ٢٠٠١ | (١٢) بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ |
| ٢٠٠١ | (١٣) بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ [القاضي] أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ |
| ٢٠٠٢ | (١٤) بَابُ مَنْ رَأَى الْقَاضِيَّ [القاضي] [لِلْحَاكِمِ] أَنْ يَحْكُمَ يَعْلَمُهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةُ |
| ٢٠٠٢ | (١٥) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ [الْمَحْكُومِ] وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ [عَمَالِهِ] وَالْقَاضِيَّ إِلَى الْقَاضِيَّ |
| ٢٠٠٤ | (١٦) بَابُ: مَنْ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟ |
| ٢٠٠٥ | (١٧) بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ [الْحُكَّامِ] وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا |
| ٢٠٠٦ | (١٨) بَابُ مَنْ قَضَى وَلاَعَنَ فِي الْمَسْجِدِ |
| ٢٠٠٦ | (١٩) بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ |
| ٢٠٠٦ | (٢٠) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخَصْمِ |
| ٢٠٠٧ | (٢١) بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ [وِلَايَتِهِ] الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ |
| ٢٠٠٨ | (٢٢) بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا [يَتَعَاصِبَا] |
| ٢٠٠٩ | (٢٣) بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ |
| ٢٠٠٩ | (٢٤) بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ |
| ٢٠٠٩ | (٢٥) بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ |
| ٢٠١٠ | (٢٦) بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ |
| ٢٠١٠ | (٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ [الثَّنَاءِ عَلَى] السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ |
| ٢٠١٠ | (٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ |
| ٢٠١١ | (٢٩) بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا |
| ٢٠١١ | (٣٠) بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا |
| ٢٠١٢ | (٣١) بَابُ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ [القضاء في كثير المال وقليله] |
| ٢٠١٢ | (٣٢) بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ |
| ٢٠١٣ | (٣٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لَطْعِنٍ [يطعن] مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ [الإمام] حَدِيثًا |
| ٢٠١٣ | (٣٤) بَابُ الْأَكْدِّ الْخَصْمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخِصْمَةِ ﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] عَوْجًا [لُدُّ عَوْجٌ] |
| ٢٠١٣ | (٣٥) بَابُ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ |
| ٢٠١٤ | (٣٦) بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ [يُصْلِحُ] بَيْنَهُمْ |
| ٢٠١٤ | (٣٧) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا |
| ٢٠١٥ | (٣٨) بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَلِهِ وَالْقَاضِيَّ إِلَى أَمْنَانِهِ |
| ٢٠١٦ | (٣٩) بَابُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَخَدَهُ لِلنَّظَرِ [يَنْظُرُ] فِي الْأُمُورِ [الأمر] |
| ٢٠١٦ | (٤٠) بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ [الْحَاكِمِ] وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟ |
| ٢٠١٧ | (٤١) بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ [مَعَ] عَمَلِهِ |
| ٢٠١٨ | (٤٢) بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ |
| ٢٠١٨ | (٤٣) بَابُ كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟ |
| ٢٠٢١ | (٤٤) بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ |
| ٢٠٢١ | (٤٥) بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ |
| ٢٠٢١ | (٤٦) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ |
| ٢٠٢١ | (٤٧) بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ النَّبِيَّ |
| ٢٠٢٢ | (٤٨) بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا [الدُّنْيَا] |
| ٢٠٢٢ | (٤٩) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ٢٠٥٠ | عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ..... | ٢٠٢٣ | (٥٠) بَابُ مَنْ نَكَتَ بَيْعَةً [بَيْعَتِهِ]..... |
| ٢٠٥٠ | (١٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ [يُقَاتِلُونَ] وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ..... | ٢٠٢٣ | (٥١) بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ..... |
| ٢٠٥٠ | (١١) بَابُ [فِي] قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الانعام: ٦٥]..... | ٢٠٢٥ | (٥٢) بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ..... |
| ٢٠٥١ | (١٢) بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ [رَسُولٌ] اللَّهُ حُكْمَهَا [حُكْمَهَا] لِيُفْهَمَ السَّائِلُ..... | ٢٠٢٥ | (٥٣) بَابُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ [الْمَحْبُوسِ] [الْمَجْبُوسِ] وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟..... |
| ٢٠٥١ | (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ [الْقَضَاءِ] بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ..... | ٢٠٢٦ | ٩٤- [مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي] كِتَابُ التَّمَنِّي..... |
| ٢٠٥٢ | (١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَسْتَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»..... | ٢٠٢٦ | (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ..... |
| ٢٠٥٢ | (١٥) بَابُ إِسْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً..... | ٢٠٢٦ | (٢) بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا..... |
| ٢٠٥٢ | (١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى [عَلَيْهِ مِنْ] اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ [أَجْتَمَعَ] عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بَهَا [بِهِمَا] مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ..... | ٢٠٢٦ | (٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ..... |
| ٢٠٥٣ | (١٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]..... | ٢٠٢٧ | (٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ] لَيْتَ كَذَا وَكَذَا..... |
| ٢٠٥٧ | (١٨) بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الآية الكهف: ٥٤]..... | ٢٠٢٧ | (٥) بَابُ تَمَنَّى الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ..... |
| ٢٠٥٧ | (١٩) بَابُ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]..... | ٢٠٢٨ | (٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي..... |
| ٢٠٥٨ | (٢٠) بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ [الْعَالِمُ] أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ..... | ٢٠٢٨ | (٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا..... |
| ٢٠٥٩ | (٢١) بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ..... | ٢٠٢٨ | (٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي [التَّمَنِّي] لِقَاءِ الْعَدُوِّ [لِقَاءِ لِلْعَدُوِّ]..... |
| ٢٠٥٩ | (٢٢) بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ [مُشَاهِدَةٍ] [مَشْهَدِ] النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ..... | ٢٠٢٩ | (٩) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ..... |
| ٢٠٥٩ | (٢٣) بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النِّكَيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ..... | ٢٠٣١ | ٩٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ..... |
| ٢٠٦٠ | (٢٤) بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَائِلِ [بِالدَّلِيلِ] وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟..... | ٢٠٣١ | (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ..... |
| ٢٠٦٢ | (٢٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ..... | ٢٠٣٤ | (٢) بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّبِيعَ طَلِيعَةَ وَحَدَه..... |
| ٢٠٦٢ | (٢٧) بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّخْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ حِينَ أَحْلَوْا أَصْيَبُوا مِنَ النِّسَاءِ..... | ٢٠٣٤ | (٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الاحزاب: ٥٣]..... |
| ٢٠٦٣ | (٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَخْتِلَافِ [الْخِلَافِ]..... | ٢٠٣٥ | (٤) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ [يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ] مِنْ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ..... |
| ٢٠٦٤ | (٢٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨]..... | ٢٠٣٦ | (٥) بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ..... |
| ٢٠٦٤ | ٩٧- كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدِ..... | ٢٠٣٦ | (٦) بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ..... |
| ٢٠٦٦ | (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ..... | ٢٠٣٧ | ٩٦- كِتَابُ الْأَعْتِصَامِ..... |
| ٢٠٦٦ | (٢) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ]: «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا | ٢٠٣٧ | بَابُ الْأَعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..... |
| | | ٢٠٣٧ | (١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»..... |
| | | ٢٠٣٨ | (٢) بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... |
| | | ٢٠٤٢ | (٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ..... |
| | | ٢٠٤٤ | (٤) بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ..... |
| | | ٢٠٤٥ | (٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ [فِي الْعِلْمِ] وَالْعُلُوقِ فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ..... |
| | | ٢٠٤٨ | (٦) بَابُ إِسْمٍ مَنْ أَرَى مُحَدِّثًا..... |
| | | ٢٠٤٨ | (٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ [يُكْرَهُ] مِنْ دَمِ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ..... |
| | | ٢٠٤٨ | (٨) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنَزَّلَ [يُنَزَّلَ اللَّهُ] عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ [قِيَاسٍ] لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: [تَعَالَى]: «بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»..... |
| | | ٢٠٤٩ | (٩) بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا |

| | | | |
|------|---|------|--|
| ٢٠٩٣ | (٢٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمِصُّكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]..... | ٢٠٦٧ | تَدْعُوا قَلَّةَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى﴾ [الاسراء: ١١٠]..... |
| ٢٠٩٣ | (٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ [خَلَقَ] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَالْأَرْضَيْنِ] وَغَيْرَهَا مِنَ الْخَلَائِقِ..... | ٢٠٦٨ | (٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنِّي [إِنَّ اللَّهَ هُوَ] الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ [الذاريات: ٥٨]..... |
| ٢٠٩٤ | (٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]..... | ٢٠٦٨ | (٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [النجن: ٢٦]..... |
| ٢٠٩٥ | (٢٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [قَوْلِهِ]: ﴿إِنَّمَا أَمْرُنَا [قَوْلُنَا] لَيْشَيْءٍ [إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ]﴾ [النحل: ٤٠]..... | ٢٠٦٩ | (٥) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنِ﴾ [الحشر: ٢٣]..... |
| ٢٠٩٦ | (٣٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [إلى آخر الآية] [قَوْلِهِ]: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]..... | ٢٠٦٩ | (٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..... |
| ٢٠٩٧ | (٣١) بَابُ: فِي الْمَشِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ..... | ٢٠٧٠ | (٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ]﴾ [الصافات: ١٨٠] وَوَلَّهُ الْعِزَّةَ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ [سُلْطَانِهِ]..... |
| ٢١٠١ | (٣٢) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ..... | ٢٠٧٠ | (٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الانعام: ٧٣]..... |
| ٢١٠٣ | (٣٣) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِئِيلَ وَبَدَأَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ..... | ٢٠٧١ | (٩) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]..... |
| ٢١٠٤ | (٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]..... | ٢٠٧١ | (١٠) بَابُ: قَوْلُهُ [قَوْلِ اللَّهِ]: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الانعام: ٦٥]..... |
| ٢١٠٤ | (٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الآية] [الفتح: ١٥]..... | ٢٠٧٢ | (١١) بَابُ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الانعام: ١١٠]..... |
| ٢١٠٩ | (٣٦) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ..... | ٢٠٧٢ | (١٢) بَابُ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] لَمَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ]..... |
| ٢١١١ | (٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]..... | ٢٠٧٢ | (١٣) بَابُ: السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ بِهَا..... |
| ٢١١٤ | (٣٨) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ..... | ٢٠٧٤ | (١٤) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسْمَائِ اللَّهِ..... |
| ٢١١٥ | (٣٩) بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالذُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ..... | ٢٠٧٥ | (١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ أَنْفُسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]..... |
| ٢١١٥ | (٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]..... | ٢٠٧٥ | (١٦) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]..... |
| ٢١١٥ | (٤١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [الآية] وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]..... | ٢٠٧٦ | (١٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]..... |
| ٢١١٦ | (٤٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]..... | ٢٠٧٦ | (١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]..... |
| ٢١١٧ | (٤٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]..... | ٢٠٧٦ | (١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]..... |
| ٢١١٧ | وَفِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ [حِينَ] يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ..... | ٢٠٧٧ | (٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَخْصٌ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ..... |
| ٢١١٧ | (٤٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤]..... | ٢٠٧٩ | (٢١) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الانعام: ١٩]..... |
| ٢١١٨ | | ٢٠٧٩ | (٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]..... |
| | | ٢٠٨٠ | (٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]..... |
| | | ٢٠٨٢ | (٢٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]..... |
| | | ٢٠٨٤ | (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الاعراف: ٥٦]..... |
| | | ٢٠٩١ | |

- (٤٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ النَّهَارَ [وَأَتَاءَ النَّهَارِ] وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ [بِمِثْلِ] مَا أُوتِيَتْ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ [فَعَلْتُ] فَبَيَّنَ اللَّهُ [النَّبِيَّ ﷺ] أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ [قِرَاءَتَهُ الْكِتَابِ] هُوَ فِعْلُهُ ٢١١٩
- (٤٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ [رِسَالَاتِهِ]﴾ [المائدة: ٦٧] ٢١١٩
- (٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٢١٢١
- (٤٨) بَابُ: وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا ٢١٢١
- (٤٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا [خُلِقَ] ضَجُورًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٨-٢٠] ٢١٢٢
- (٥٠) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] ٢١٢٢
- (٥١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَكُتِبَ اللَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ [بِالْعِبْرَانِيَّةِ] وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ [وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا] لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] ٢١٢٣
- (٥٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ [سَفَرَةٍ] الْكِرَامِ الْبِرَّةِ [مَعَ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ] وَزَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ٢١٢٤
- (٥٣) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [مِنْهُ]﴾ ٢١٢٥
- (٥٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] ٢١٢٥
- (٥٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢] ٢١٢٦
- (٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] ٢١٢٧
- (٥٧) بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَ [أَوْ] الْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَيَلَاؤَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ٢١٢٩
- (٥٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ [أَقْوَالَهُمْ] تَبْوِزُنَ ٢١٣٠

فهرس أطراف أحاديث صحيح البخاري مع اسم الراوي

| | | أ | | | |
|------|-------------------|---|------|-------------------|---|
| ٦٨٢٠ | جابر بن عبد الله | أبك جنون؟ قال: لا قال: احصنت | ٤٤٠٠ | ابن عمر | اثننا بالفتح فجاءه |
| ٧١٦٧ | أبو هريرة | أبك جنون؟ قال: لا قال: إذهبوا به | ٤٤٣١ | ابن عباس | اثنوني أكتب لكم كتابا |
| ٦٨١٥ | أبو هريرة | أبك جنون؟ قال: لا قال: فهل | ٤١٥١ | البراء بن عازب | اثنوني بدلو من مائها |
| ٦٨٢٥ | أبو هريرة | أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله | ٣٠٥٣ | ابن عباس | اثنوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده |
| ٦٨٥١ | أبو هريرة | أبكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي | ١١٤ | ابن عباس | اثنوني بكتف أكتب لكم كتابا |
| ٦٧٦٢ | أنس بن مالك | ابن أختي ان كنا لننظر إلى الهلال | ٣١٦٨ | ابن عباس | اثنيا أبا سعيد |
| ٢٥٦٧ | عائشة | ابن أختي ان كنا لننظر إلى الهلال | ٢٨١٢ | ابن عباس | اثن له وبشره بالجنة |
| ٦٤٥٩ | عائشة | ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عائشة | ٣٦٧٤ | أبو موسى الأشعري | اثن له وبشره بالجنة |
| ٥٩١ | عائشة | ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عائشة | ٣٦٩٥ | أبو موسى الأشعري | اثن له وبشره بالجنة |
| ٣٥٢٩ | أبو بكر | ابن هذا سيد | ١٠٤ | أبو شريح | اثن لي أيها الأمير |
| ٣٧٤٧ | أبو بكر | ابن هذا سيد | ١٨٣٢ | أبو شريح العدوي | اثن لي أيها الأمير احدثك |
| ٧١٠٩ | أبو بكر | ابن هذا سيد ولعل الله ان يصلح به | ٤٢٩٥ | أبو شريح العدوي | اثن لي أيها الأمير احدثك |
| ٩٣ | أنس بن مالك | ابوك حذافة | ٨٩٩ | عبد الله بن عمر | اثنوا للنساء بالليل إلى المساجد |
| ٢٤٥١ | سعد الساعدي | أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ | ٦٠٥٤ | عائشة | اثنوا له بنس اخو العشيعة |
| ٢٦٠٥ | سهل بن سعد | أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ | ٦١٣١ | عائشة | اثنوا له فبئس ابن العشيعة |
| ٥٦٢٠ | سهل بن سعد | أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ | ٦١٥٦ | عائشة | اثنني له فانه عمك |
| ٤٣٨٨ | أبو هريرة | أتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة | ٦٦٨٨ | أنس بن مالك | أرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم |
| ٤٦٦٧ | أبو سعيد الخدري | أتالفهم فقال رجل: ما عدلت | ٦٢٤٦ | أبو هريرة | أبا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي |
| ٢٥٧١ | أنس بن مالك | أتانا رسول الله ﷺ في دارنا | ٦٨٠١ | عبادة بن الصامت | أبايعكم علي ان لا تشركوا بالله شيئا |
| ٦٧٣٤ | الاسود بن يزيد | أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما واميرا | ٧٤٦٨ | عبادة بن الصامت | أبايعكم علي ان لا تشركوا بالله شيئا |
| ١٢٣٧ | أبوذر الغفاري | أتاني أت من ربي فاخبرني | ٢٥٦١ | عائشة | ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق |
| ٧٤٨٧ | أبوذر | أتاني جريل فبشرني انه من مات لا يشرك | ٢٧١٧ | عائشة | ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق |
| ٧٣٤٣ | عمر بن الخطاب | أتاني الليلة أت من ربي وهو بالعقيق | ٤٥٦ | عائشة | ابتاعها فاعتقها |
| ٣٣٥٤ | سمرة | أتاني الليلة آتيان | ٢٧٣٥ | عائشة | ابتاعها فاعتقها |
| ٤٦٧٤ | سمرة بن جندب | أتاني الليلة آتيان فابتعثاني | ١٦٧ | أم عطية | ابدأن بيمينها وموضع الوضوء منها |
| ٤٥١٣ | ابن عمر | أتاه رجلا في فتنه ابن الزبير فقالا | ١٢٥٥ | أم عطية الأنصارية | ابدأن بيمينها وموضع الوضوء منها |
| ١٥٥ | أبو هريرة | اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته | ٥٥٥٧ | البراء بن عازب | أبدلها قال: ليس عندي الا جذعة |
| ٣٦٥٩ | جبير بن مطعم | أتت امرأة النبي ﷺ فامرها | ٥٣٩ | أبوذر | أبرد |
| ٤٥٦ | عائشة | أتت بريرة تسألها | ٦٢٩ | أبوذر | أبرد |
| ٥٠٢٩ | سهل بن سعد | أتت النبي ﷺ امرأة فقالت | ٣٢٥٩ | أبو سعيد الخدري | أبردوا بالصلاة |
| ٧٢٢٠ | جبير بن مطعم | أتت النبي ﷺ امرأة فكلتمته | ٥٣٨ | أبو سعيد الخدري | أبردوا بالظهر |
| ٥٩٧٨ | أسماء | أتتني امي راغبة في عهد | ٤٠٣٩ | البراء بن عازب | ابسط رجلك |
| ٢٧٣٥ | عائشة | أتتها بريرة تسألها في كتابتها | ٣٦٤٨ | أبو هريرة | ابسط رداءك |
| ١٩٣٧ | أبو هريرة | أتجد ما تحرر رقية؟ | ١١٩ | أبو هريرة | ابسط رداءك مبسطه |
| ٥٨٧٣ | ابن عمر | أتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق | ٤٣٢٨ | أبو موسى الأشعري | أبشر فقال: قد اكرت علي |
| ٧٢٩٨ | ابن عمر | أتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب | ٥١٨٠ | أنس بن مالك | أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا |
| ١٧٤٢ | ابن عمر | أتدرون اي يوم هذا؟ | ٤٥٢٣ | عائشة | أبغض الرجال إلى الله الالد الخصم |
| ٦٠٤٣ | ابن عمر | أتدرون اي يوم هذا؟ | ٧١٨٨ | عائشة | أبغض الرجال إلى الله الالد الخصم |
| ٤١٤٧ | زيد بن خالد | أتدرون ما ذا قال ربكم؟ قلنا | ٦٨٨٢ | ابن عباس | أبغض الناس إلى الله ثلاثة |
| ٣١٩٩ | أبوذر الغفاري | أتدري اين تذهب؟ | ١٥٥ | أبو هريرة | أبغضنا احجارا استنفض بها |
| ٥٢٧٣ | ابن عباس | أتدريين عليه حديقته؟ قالت نعم | ٥٤٩٢ | أبو قتادة | أبغضنا معكم شيء منه؟ قلت نعم |
| ٦٥٢٨ | عبد الله بن مسعود | أترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة | | | |
| ٦٦٤٢ | عبد الله بن مسعود | أترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة؟ | | | |
| ٥٩٩٩ | عمر بن الخطاب | أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ | | | |
| ٢٦٣٩ | عائشة | أتريدن ان ترجعي إلى رفاة؟ لا | | | |
| ٥٢٤٧ | جابر بن عبد الله | أتزوجت؟ قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا | | | |
| ٣٤٧٥ | عائشة | أتشفع في حد من حدود الله؟ | | | |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|------------------|---|
| ٦٧٧٧ | أبوهريرة | أتى النبي ﷺ برجل قد شرب | ٦٧٨٨ | عائشة | أشفع في حد من حدود الله؟ |
| ٦٧٨١ | أبوهريرة | أتى النبي ﷺ بسكران فامر بضربه | ٣٠٥٥ | ابن عمر | أشهد اني رسول الله؟ |
| ٢٦١٣ | عبدالله بن عمر | أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها | ٦١٧٣ | ابن عمر | أشهد اني رسول الله؟ |
| ٢٨٠٨ | البراء بن عازب | أتى النبي ﷺ رجل | ١٣٥٤ | ابن عمر | أشهد اني رسول الله؟ فرفضه |
| ٥٣٦٨ | أبوهريرة | أتى النبي ﷺ رجل فقال | ١١٧٥ | ابن عمر | أتصلي الضحى؟ قال لا |
| ٢٤٠١ | أبوهريرة | أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه | ٦٨٤٦ | سعد بن عبادة | أتعجبون من غيرة سعد؟ |
| ٢٢٤ | حذيفة بن اليمان | أتى النبي ﷺ سباطة قوم فيال قائما | ٣٨٠٢ | البراء بن عازب | أتعجبون من لين هذه؟ |
| ١٢٧٠ | جابر بن عبدالله | أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي | ٥٨٣٦ | البراء بن عازب | أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم |
| ٥٧٩٥ | جابر بن عبدالله | أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي | ٦٦٤٠ | البراء بن عازب | أتعجبون منها؟ قالوا: نعم |
| ٦١٤٩ | أنس بن مالك | أتى النبي ﷺ علي بعض نسائه | ٧٤٢٠ | أنس بن مالك | اتق الله وامسك عليك زوجك |
| ٣٠٥١ | سلمة بن الاكوع | أتى النبي ﷺ عين | ٢٢١٩ | عبدالرحمن بن عوف | اتق الله ولا تدع إلى غير ابيك |
| ١٥٦ | ابن مسعود | أتى النبي ﷺ الغائط | ٢٤٤٨ | ابن عباس | اتق دعوة المظلوم |
| ٤٢٣٧ | أبوهريرة | أتى النبي ﷺ فسأله | ٣٣٥٣ | أبوهريرة | أتقاهم فقالوا ليس عن هذا نسألك |
| ٧٥٣٥ | عمرو بن تغلب | أتى النبي ﷺ مال فأعطي قوما | ٥٧١٨ | أم قيس | اتقوا الله علي م تدغرن أولادكن |
| ٣٣٦١ | أبوهريرة | أتى النبي ﷺ يوما بلحم | ٦٥٤٠ | عدي بن حاتم | اتقوا النار ثم اعرض واشاح |
| ٤٣٦٥ | عمران بن حصين | أتى نفر من بني تميم للنبي ﷺ | ١٤١٧ | عدي بن حاتم | اتقوا النار ولو بشق تمره |
| ٣٩٧ | مجاهد | أتى ابن عمر فقيل | ٦٠٢٣ | عدي بن حاتم | اتقوا النار ولو بشق تمره |
| ٣٢٤٩ | البراء بن عازب | أتى رسول الله ﷺ بثوب من حرير | ٦٥٦٣ | عدي بن حاتم | اتقوا النار ولو بشق تمره |
| ٥٨٤٥ | أم خالد بنت خالد | أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها | ١٢٨٣ | أنس بن مالك | اتقي الله واصبري |
| ٢٣٦٦ | سهل بن سعد | أتى رسول الله ﷺ بقدر فشرب | ٧١٥٤ | أنس بن مالك | اتقي الله واصبري |
| ٤٧١٢ | أبوهريرة | أتى رسول الله ﷺ بلحم | ٤٣٠٤ | عروة بن الزبير | أتكلمني في حد من حدود الله |
| ٤٧٠٩ | أبوهريرة | أتى رسول الله ﷺ ليلة اسري به | ٦٦٤٤ | أنس بن مالك | أتقوا الركوع والسجود |
| ٥٦٠٣ | أبوهريرة | أتى رسول الله ﷺ ليلة اسري به | | | أتى أبو اسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ |
| ١٢٧٤ | عبدالرحمن بن عوف | أتى عبدالرحمن بن عوف يوما بطعامه | ٥٥٩١ | سهل بن سعد | أتى إلى النبي ﷺ حلة سيرة |
| ٣٧٤٨ | أنس بن مالك | أتى عبدالله بن زياد برأس الحسين | ٥٣٦٦ | علي بن أبي طالب | أتى أنس بن مالك ثابتا بن قيس |
| ٥٩٤٦ | أبوهريرة | أتى عمر بامرأة تشم فقام | ٢٨٤٥ | موسي بن أنس | أتى بالمنذر بن أبي اسيد إلى النبي ﷺ |
| ٥٨٢٣ | أم خالد بنت خالد | أتى النبي ﷺ بثياب فيها خيصة سوداء | ٦١٩١ | سهل بن سعد | أتى جبريل النبي ﷺ |
| ٧٥٤٣ | ابن عمر | أتى النبي ﷺ برجل وامرأة | ٣٨٢٠ | أبوهريرة | أتى رجال إلى سهل بن سعد |
| ٥٤٦٨ | عائشة | أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه | ٢٠٩٤ | أبو حازم | أتى رجل اعراي |
| ٥٤٠٠ | خالد بن الوليد | أتى النبي ﷺ بصب مشوي | ١٠٢٩ | أنس بن مالك | أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: |
| ٢٣٥١ | سهل بن سعد | أتى النبي ﷺ بقدر | ٤٨٨٩ | أبوهريرة | أتى رجل رسول الله ﷺ وهو |
| ٢٥٧٧ | أنس بن مالك | أتى النبي ﷺ بلحم | ٧١٦٧ | أبوهريرة | أتى رجل من اسلم رسول الله ﷺ |
| ٣١٦٥ | أنس بن مالك | أتى النبي ﷺ بمال من البحرين | ٥٢٧١ | أبوهريرة | أتى رجل النبي ﷺ فقال |
| ٤٢١ | أنس بن مالك | أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد | ٦١١٠ | أبو مسعود | أتى رجل النبي ﷺ فقال |
| ٤٨٤٤ | حبيب بن ثابت | أتيت أبا وائل أسأله فقال | ٦٠٨٧ | أبوهريرة | أتى رجل النبي ﷺ فقال |
| ٦٣٤٩ | قيس بن أبي حازم | أتيت خبابا وقد اكتوي سبعا | ٦٦٩٩ | ابن عباس | أتى رجل النبي ﷺ فقال له: |
| ٦٤٣١ | قيس | أتيت خبابا وهو يبني حائطا له | ٦٨٢٢ | عائشة | أتى رجل النبي ﷺ في المسجد |
| ٥٤٨٨ | أبو ثعلبة الخشني | أتيت رسول الله ﷺ فقلت | ٦٣٠ | مالك بن الحويرث | أتى رجلان |
| ٦٧١٨ | أبو موسي الأشعري | أتيت رسول الله ﷺ في رهط | ٢٢٢ | عائشة | أتى رسول الله ﷺ بصبي فيال علي ثوبه |
| ٦٦٨٠ | أبو موسي الأشعري | أتيت رسول الله ﷺ في نفر | ٦٨١٩ | ابن عمر | أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية |
| ٣٠٧١ | أم خالد | أتيت رسول الله ﷺ مع أبي | ٦٨٢٥ | أبوهريرة | أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس |
| ٥٩٩٣ | أم خالد بنت خالد | أتيت رسول الله ﷺ مع أبي | ١٣٥٠ | جابر بن عبدالله | أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي |
| ٢٨٢٧ | أبوهريرة | أتيت رسول الله ﷺ وهو يخير | ١٩٧ | عبدالله بن زيد | أتى رسول الله ﷺ فاخرجنا له ماء في تور |
| ٧٢٨٧ | أسماء | أتيت عائشة حين خسفت الشمس | ١٣٢٦ | ابن عباس | أتى رسول الله ﷺ قبرا |
| ١٠٥٣ | أسماء | أتيت عائشة رضي الله عنها | ٦٨١٥ | أبوهريرة | أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد |
| ١٨٤ | أسماء | أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس | ٦٩٢٢ | عكرمة | أتى علي بن زنادقة فاحرقهم |
| | | | ٥٦١٥ | الزغال | أتى علي بن علي باب الرحبة بماء فشرب قائما |
| | | | ٤١٩٠ | كعب بن عجرة | أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية |
| | | | ٥٧٠٣ | كعب بن عجرة | أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية |
| | | | ٣٥٧٢ | أنس بن مالك | أتى النبي ﷺ باناء |

| | | | | | |
|------|---------------------------------------|--|------|-------------------|--------------------------------------|
| ٤٣٨٥ | زهرم | أجل ولكن لا احلف علي يمين فاري غيرها | ٨٦ | أسماء بنت أبي بكر | أتيت عائشة وهي تصلي |
| ٥٦٦١ | عبدالله بن مسعود | أجل وما من مسلم يصيبه اذي | ٦٤٣٣ | ابن أبان | أتيت عثمان بطهور وهو جالس |
| ٢٢٣٢ | أبوهريرة | اجلدوها | ١١٨٤ | عقبة بن عامر | أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت |
| ٢٢٣٣ | أبوهريرة | اجلدوها | ١٨١٤ | أبويرة | أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام |
| ٥٢٥٥ | أبو اسيد | اجلسوا ههنا ودخل | ٢٦٤٣ | أبو الاسود | أتيت المدينة وقد وقع بها مرض |
| ٣١٦٩ | أبوهريرة | اجمعوا لي من كان ههنا | ٢٩٦٢ | مجاشع | أتيت النبي ﷺ انا واخي |
| ٥٧٧٧ | أبوهريرة | اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود | ٢٩٦٣ | مجاشع | أتيت النبي ﷺ انا واخي |
| ٥١٧٩ | ابن عمر | أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها | ٤٣٠٥ | مجاشع | أتيت النبي ﷺ باخي بعد الفتح |
| | | أحابستنا هي؟ فقلت | ٤٣٠٦ | مجاشع | أتيت النبي ﷺ باخي بعد الفتح |
| ٤٤٠١ | عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن | عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن | ٥٤٩٦ | أبو ثعلبة الخشني | أتيت النبي ﷺ فقلت |
| ٢٣٠٧ | عروة | أحب الحديث إلى اصدقه | ٢٤٤ | أبو موسى | أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك |
| ٢٣٠٨ | عروة | أحب الحديث إلى اصدقه | ٦٢٥٠ | جابر بن عبدالله | أتيت النبي ﷺ في دين كان علي أبي |
| ٣١٣١ | عروة | أحب الحديث إلى اصدقه | ٦٦٢٣ | أبو موسى الأشعري | أتيت النبي ﷺ في رهط |
| ٣١٣٢ | عروة | أحب الحديث إلى اصدقه | ٣١٧٦ | عوف بن مالك | أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك |
| | | أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ | ٥٦٤٧ | عبدالله بن مسعود | أتيت النبي ﷺ في مرضه |
| ١١٣١ | عبدالله بن عمرو بن العاص | عبدالله بن عمرو بن العاص | ٥٦٦١ | عبدالله بن مسعود | أتيت النبي ﷺ في مرضه |
| ١١٢٥ | عبدالله بن مسعود | احتبس جبريل ﷺ علي النبي ﷺ | | | أتيت النبي ﷺ في المسجد فقصاني وزادني |
| ٣٤٠٩ | أبوهريرة | احتج آدم وموسى | ٢٦٠٣ | جابر بن عبدالله | أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب |
| ٦٦١٤ | أبوهريرة | احتج آدم وموسى فقال له موسى | ٥٨٢٧ | أبوذر | أتيت النبي ﷺ وهو في قبة |
| ٧٥١٥ | أبوهريرة | احتج آدم وموسى فقال موسى | ٥٨٥٩ | أبو جحيفة | أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد |
| ٦١١٣ | زيد بن ثابت | احتج رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة | ٤٤٣ | جابر بن عبدالله | أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد |
| ١٨٣٥ | ابن عباس | احتج رسول الله ﷺ وهو محرم | ٢٣٩٤ | جابر بن عبدالله | أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد |
| ٢٢٧٨ | ابن عباس | احتجم النبي ﷺ | ٣٨٥٢ | خباب بن الارت | أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة |
| ٥٧٠٠ | ابن عباس | احتجم النبي ﷺ في رأسه | ٦٧٠٨ | كعب بن عجرة | أتيته يعني النبي ﷺ فقال: ادن |
| ٢١٠٣ | ابن عباس | احتجم النبي ﷺ وأعطي | ٦٣١ | مالك بن الحويرث | أتينا إلى النبي ﷺ |
| ١٩٣٩ | ابن عباس | احتجم النبي ﷺ وهو صائم | ٤٣٩٤ | عدي بن حاتم | أتينا عمر في وفد |
| ٥٦٩٤ | ابن عباس | احتجم النبي ﷺ وهو صائم | ٦٠٠٨ | مالك بن الحويرث | أتينا النبي ﷺ ونحن شببة |
| ١٨٣٦ | ابن بجينة | احتجم النبي ﷺ وهو محرم | ٧٢٤٦ | مالك بن الحويرث | أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون |
| ٥٦٩٥ | ابن عباس | احتجم النبي ﷺ وهو محرم | ٣٦٧٥ | أنس بن مالك | اثبت احد |
| ٥٦٩١ | ابن عباس | احتجم وأعطي الحجام اجره | ٣٦٨٦ | أنس بن مالك | اثبت احد |
| ٦٢٩٤ | أبو موسى الأشعري | احترق بيت بالمدينة علي اهله | ٢١٢٢ | أبو هريرة | أثم لكع اثم لكع |
| ٤٣٩٧ | أبو موسى الأشعري | أحججت؟ قلت نعم | ٦١٦٢ | أبو بكرة | أثني رجل علي رجل |
| ٤٣٤٦ | أبو موسى الأشعري | أحججت يا عبدالله بن قيس؟ | ٢٦٦٢ | أبو بكرة | أثني رجل علي رجل عند النبي ﷺ |
| ٢٧٢١ | عقبة بن عامر | أحق الشروط ان توفوا بها | ٧٥٢١ | عبدالله بن مسعود | اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي |
| ٥١٥١ | عقبة بن عامر | أحق ما أوفيتم من الشروط ان توفوا بها | ٤٨١٧ | عبدالله بن مسعود | اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي |
| ٣١٢٢ | جابر بن عبدالله | أحلت لي الغنائم | ٧٣١٠ | أبو مسعود | اجتمعن في يوم كذا وكذا |
| ١٥٦٨ | أبو شهاب | أحلوا من احرامكم بطواف البيت | ٢٧٦٦ | أبو هريرة | اجتنبوا السبع الموبقات |
| ٧٣٦٧ | جابر بن عبدالله | أحلوا واصيبوا من النساء | ٦٨٥٧ | أبو هريرة | اجتنبوا السبع الموبقات |
| ٣٠٠٤ | عبدالله بن عمرو | أحي والذاك؟ قال نعم | ٥٧٦٤ | أبوهريرة | اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر |
| ٢ | عائشة | أحيانا ياتي مثل | ٢٨٦٨ | ابن عمر | أجري النبي ﷺ ما ضمير من الخيل |
| ٥٢٢٤ | أسماء | إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت | ٩٩٨ | عبدالله بن عمر | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا |
| ٥٩٥ | أبو قتادة | أخاف ان تناموا | ٤٧٢ | ابن عمر | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا |
| ١٩٧٦ | عبدالله بن عمرو | أخبر رسول الله اني | ٤٣٢ | ابن عمر | اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم |
| ٣٤٠٨ | عبدالله بن عمرو | أخبر رسول الله ﷺ اني اقول | ١١٨٧ | ابن عمر | اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم |
| ٦١٨ | ابن عمر | أخبرتني حفصة | | | أجل اني أوعك كما يوعك رجلا منكم |
| | | أخبرتني عائشة انها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي | ٥٦٤٨ | عبدالله بن مسعود | أجل اني أوعك كما يوعك رجلا منكم |
| ٢٩٦ | عروة بن الزبير | حائض | | | |
| ٧٥٣٠ | المغيرة بن شعبة | أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا انه | ٥٦٦٠ | عبدالله بن مسعود | أجل كما يوعك رجلا منكم |
| ٤٣٠١ | أبو حنيفة | أخبرنا ونحن مع ابن المسيب | ٥٦٦٧ | عبدالله بن مسعود | أجل ما من مسلم يصيبه اذي الامات |
| ٥١ | عبدالله بن عباس | أخبرني أوسفيان ان هرقل قال له | ٥٦٤٧ | عبدالله بن مسعود | |

| | | | |
|------|---|------|---|
| ٣١٠٧ | أخرج الينا أنس نعلين جرداوين عيسى بن طهمان | ٤٠٢ | أخبرني أبو طلحة صاحب رسول الله ﷺ ابن عباس |
| ٥٨٥٨ | أخرج لنا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان عيسى بن طهمان | ٣٦٧٤ | أخبرني أبو موسى الأشعري انه توحا سعيد بن المسيب |
| ٢١٣٨ | أخرج من عندك عائشة | ٤٩٨٢ | أخبرني أنس ان الله تعالي تابع علي رسوله ﷺ ابن شهاب |
| ٣٥٢٩ | أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن أبوبكرة | ٥١٦٦ | أخبرني أنس بن مالك انه كان ابن عشر سنين ابن شهاب |
| ٣١٠٨ | أخرج الينا عائشة كساء ملبدا أبوبردة | ٣٩٣٨ | أخبرني به جبريل أنفا أنس بن مالك |
| ٥٨١٨ | أخرج الينا عائشة كساء وازارا أبوبردة | ٤٤٨٠ | أخبرني بهن جبريل أنفا أنس بن مالك |
| ٥٨٨٦ | أخرجوهم من بيوتكم ابن عباس | ٢٨٢١ | أخبرني جبير بن مطعم محمد بن جبير |
| ٦٨٣٤ | أخرجوهم من بيوتكم ابن عباس | ٣١٤٨ | أخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو مع رسول الله ﷺ |
| ١٤٨١ | أخرصوا وخرص رسول الله أبو حميد الساعدي | ٤٦٩٥ | أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة قالت ابن شهاب |
| ٣٩٠٦ | أخف عنا سراقه بن جعشم | ١٩٩ | أخبرني كيف رايت يحيي |
| ٦٢٠٦ | أخنع اسم عندالله أبوهريرة | ٦٣٥٤ | أخبرني محمود بن الربيع وهو الذي حج ابن شهاب |
| ٦٢٠٥ | أخني الأسماء يوم القيامة عندالله أبوهريرة | ١٣١٩ | أخبرني من شهد النبي ﷺ ابن عباس |
| ٦١٣٩ | أخي النبي ﷺ بين سلمان أبوجحيفة | ١٣٣٦ | أخبرني من مر مع النبي ﷺ ابن عباس |
| ١٩٦٨ | أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ابن أبي جحيفة | ١٣٢٢ | أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ ابن عباس |
| ٣٠٨٧ | أدخل فصل ركعتين جابر بن عبدالله | ٦١٤٤ | أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم ابن عمر |
| ٧١٠٩ | أدخلني علي عيسى فاعظه اسرائيل أبو موسى | ٦٢٩٨ | أختن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين سنة أبوهريرة |
| ٤٩٩٠ | ادع لي زيدا وليجيء باللوح والدواة البراء بن عازب | ٣٣٥٦ | أختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة أبو هريرة |
| ٤٥٩٤ | ادعوا فلانا البراء بن عازب | ٢٢١٨ | اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة عائشة |
| ٤٦٣٨ | ادعوه فدعوه قال: لم لطمت وجهه؟ أبو سعيد الخدري | ٦٧٦٥ | اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة عائشة |
| ٦٩١٧ | ادعوه فدعوه فقال الطمت وجهه؟ أبو سعيد الخدري | ٦٨١٧ | اختصم سعد وابن زمعة عائشة |
| ١٣٤٦ | ادفونهم في دماهم جابر بن عبدالله | ٧٤٤٩ | اختصمت الجنة والنار إلى ربهما أبوهريرة |
| ٦٤٦٥ | أدومها وان قل عائشة | ٤٧٦٣ | اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن سعيد بن جبير |
| ٨٧٣ | إذا استاذنت امرأة احدكم عبدالله بن عمر | ٢٢٤٢ | اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة عبدالله بن أبي الجالد |
| ٤١٠٣ | إذا جاؤوكم من فوقكم قالت: كان ذاك عائشة | ٢٢٤٣ | اختلف عبدالله بن شداد وأبو بردة عبدالله بن أبي الجالد |
| ٢٥٥٧ | إذا اتى احدكم خادمه بطعامه أبوهريرة | ١٥٦٩ | اختلف علي وعثمان وهما بعسفان سعيد بن المسيب |
| ٥٤٦٠ | إذا اتى احدكم خادمه بطعامه أبوهريرة | ٥٢٤٨ | اختلف الناس باي شيء دووي جرح أبو حازم |
| ١٤٤ | إذا اتى احدكم الغائط أبو ايوب | ١٤٩١ | أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة أبوهريرة |
| ٢٤٧ | إذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة البراء بن عازب | ١٢٤٦ | أخذ الراية زيد فاصيب أنس بن مالك |
| ٣٩٤ | إذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة أبو ايوب | ٣٠٦٣ | أخذ الراية زيد فاصيب أنس بن مالك |
| ٣٢٠٩ | إذا احب الله العبد نادي جبريل أبوهريرة | ٤٢٦٢ | أخذ الراية زيد فاصيب أنس بن مالك |
| ٦٠٤٠ | إذا احب الله عبدا نادي جبريل ان الله أبوهريرة | ٣٧٥٧ | أخذ رسول الله ﷺ بمنكي ابن عباس |
| ٤٢ | إذا احسن احدكم اسلامه أبوهريرة | ٦٤١٦ | أخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود ابن عمر |
| ٣٤٤٦ | إذا ادب الرجل امته أبو موسى الأشعري | ٤٥٠٩ | أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أم عطية الأنصارية |
| ٥٥٦ | إذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر أبوهريرة | ٩٤٨ | أخذ عمر عبدالله بن عمر |
| ١٢٢٢ | إذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان أبوهريرة | ٦٤٠٩ | أخذ النبي ﷺ في عتبة أبو موسى |
| ٥٤٨٣ | إذا ارسلت كلابك المعلمة عدي بن حاتم | ٦٧٤٤ | آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء البراء بن عازب |
| ٥٤٨٧ | إذا ارسلت كلابك المعلمة عدي بن حاتم | ٤٥٤٤ | آخر آية نزلت علي النبي ﷺ آية الربا ابن عباس |
| ٧٣٩٧ | إذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت عدي بن حاتم | ٤٦٥٤ | آخر آية نزلت يستفتونك قل الله البراء بن عازب |
| ٥٤٨٤ | إذا ارسلت كلبك عدي بن حاتم | ٨٤٧ | آخر رسول الله أنس بن مالك |
| ١٧٥ | إذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل عدي بن حاتم | ٤٦٠٥ | آخر سورة نزلت براءة البراء بن عازب |
| ٥٤٨٦ | إذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ عدي بن حاتم | ٤٣٦٤ | آخر سورة نزلت كاملة براءة البراء بن عازب |
| ٦٢٤٥ | إذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له أبو سعيد الخدري | ١٣٦٦ | آخر عني يا عمر عمر بن الخطاب |
| ٥٢٣٨ | إذا استاذنت المرأة احدكم إلى المسجد سالم عن ابيه | ٤٦٧١ | آخر عني يا عمر عمر بن الخطاب |
| ٨٦٥ | إذا استاذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد عبدالله بن عمر | ٤٠٠٧ | آخر المغيرة بن شعبة العصر عروة بن الزبير |
| ٣٢٨٠ | إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم جابر بن عبدالله | ٥٧٢ | آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل أنس بن مالك |
| ٣٢٩٥ | إذا استيقظ احدكم من منامه أبوهريرة | | |
| ٤١ | إذا اسلم العبد فحسن اسلامه أبو سعيد الخدري | | |

| | | | | | |
|------|-----------------------|---|-------|--------------------|---|
| ٧٠٨٣ | الحسن البصري | إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من اهل النار | ٥٣٦ | أبوهريرة | إذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة |
| ١٦٢ | أبوهريرة | إذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر | ٥٣٣ | أبوهريرة | إذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة |
| ٨٧٧ | عبدالله بن عمر | إذا جاء احدكم الجمعة | ٥٣٤ | أبوهريرة | إذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة |
| ٧٣٩٣ | أبوهريرة | إذا جاء احدكم فراشه فلينبضه | ٥٣٣ | أبوهريرة ونافع | إذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة |
| ١١٦٦ | جابر بن عبدالله | إذا جاء احدكم والإمام يخطب | ٣٠٧ | أبوهريرة ونافع | إذا اصاب ثوب احدكم الدم من الحيضة فلتقرصه أسماء |
| ١٨٩٨ | أبوهريرة | إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة | ٤٥٧٦ | عدي بن حاتم | إذا اصبحت بمجد فكل |
| ٢٧٠٩ | جابر بن عبدالله | إذا جددته فوضعته في المرید آذنت | ١٤٤٠ | عائشة | إذا اطعمت المرأة من بيت زوجها |
| ٢٩١ | أبوهريرة | إذا جلس بين شعبها الاربع | ١٩٥٤ | عمر بن الخطاب | إذا اقبل الليل من ههنا |
| ٣٦١١ | علي بن أبي طالب | إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ | ٣٣١ | عائشة | إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة |
| ٦٩٣٠ | علي بن أبي طالب | إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ | ٧٠١٧ | أبوهريرة | إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب |
| ٥٢٦٦ | ابن عباس | إذا حرم امرأته ليس بشيء | ١٣٦٩ | البراء بن عازب | إذا اقعده المؤمن في قبره |
| ٦٥٨ | مالك بن الحويرث | إذا حضرت الصلاة فاذا نوا واقبوا | ١٦٢٦ | أم سلمة | إذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي |
| ٧٣٥٢ | عمر بن العاص | إذا حكم فيكم الحاكم فاجتهد ثم اصام عمرو بن العاص | ٩٠٨ | أبوهريرة | إذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون |
| ٢٤٤٠ | أبو سعيد الخدري | إذا خلص المؤمنون من النار | ٦٣٧ | أبو قتادة | إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا |
| ١١٦٣ | أبو قتادة بن ربعي | إذا دخل احدكم المسجد | ٦٣٨ | أبو قتادة | إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني |
| ٤٤٤ | أبو قتادة | إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين | ٥٤٦٥ | عائشة | إذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء |
| ٦٥٦٠ | أبو سعيد الخدري | إذا دخل اهل الجنة والنار | ٢٩٠٠ | أبو اسيد | إذا اكتبوكم فعليكم بالنبل |
| ٣٢٧٧ | أبوهريرة | إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة | ٥٤٥٦ | ابن عباس | إذا اكل احدكم فلا يمسخ يده |
| ١٨٩٩ | أبوهريرة | إذا دخل شهر رمضان فتحت | ٧٨٠ | أبوهريرة | إذا امن الإمام فامنوا |
| ٥٢٤٦ | جابر بن عبدالله | إذا دخلت ليلا فلا تدخل علي اهلك | ٦٤٠٢ | أبوهريرة | إذا امن القارئ فامنوا |
| ٦٣٣٨ | أنس بن مالك | إذا دعا احدكم فليعزم المسألة | ٤٩٤٢ | عبدالله بن زمعة | إذا انبعث اشقاها انبعث لها |
| ٣٢٣٧ | أبوهريرة | إذا دعا الرجل امرأته | ٥٨٥٦ | أبوهريرة | إذا انتحل احدكم فليبدأ باليمين |
| ٥١٩٣ | أبوهريرة | إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فابت | ٦٣٠ | مالك بن الحويرث | إذا اتما خرجتما فاذا |
| ٧٤٦٤ | أنس بن مالك | إذا دعوتكم الله فاعزموا في الدعاء | ٧١٠٨ | ابن عمر | إذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب |
| ٥١٧٣ | ابن عمر | إذا دعيت احدكم إلى وليمة فليباتها | ٥٥ | أبو مسعود | إذا انفق الرجل علي اهله |
| ١٣٠ | أم سلمة | إذا رات الماء | ٥٣٥١ | أبو مسعود | إذا انفق المسلم نفقه علي اهله |
| ٨٨٢ | أبوهريرة | إذا راح | ١٤٢٥ | عائشة | إذا انفقت المرأة من طعام بيتها |
| ١٣٠٨ | عامر بن ربيعة | إذا راي احدكم جنازة | ١٤٤١ | عائشة | إذا انفقت المرأة من طعام بيتها |
| ٧٠٤٥ | أبو سعيد الخدري | إذا راي احدكم الرؤيا يجيها | ٢٠٦٥ | عائشة | إذا انفقت المرأة من طعام بيتها |
| ٦٩٨٥ | أبو سعيد الخدري | إذا راي احدكم رؤيا يجيها فانما هي من الله | ٢٠٦٦ | أبوهريرة | إذا انفقت المرأة من كسب زوجها |
| ١٣١٠ | أبو سعيد الخدري | إذا رايتم الجنازة فقوموا | ٥٣٦٠ | أبوهريرة | إذا انفقت المرأة من كسب زوجها |
| ١٣١١ | جابر بن عبدالله | إذا رايتم الجنازة فقوموا | ٦٣٢٠ | أبوهريرة | إذا أوي احدكم إلى فراشه |
| ١٣٠٧ | عامر بن ربيعة | إذا رايتم الجنازة فقوموا حتي تخلفكم | ٥١٩٤ | أبوهريرة | إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها |
| ١٩٠٠ | ابن عمر | إذا رايتموه فقوموا | ١٥٤ | أبو قتادة | إذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه |
| ٢٥٥٥ | أبوهريرة وزيد بن خالد | إذا زنت الامة فاجلدوها | ٢٤٠٧ | ابن عمر | إذا بايعت فقل: لا خلافة |
| ٢٥٥٦ | أبوهريرة وزيد بن خالد | إذا زنت الامة فاجلدوها | ٢٤١٤ | ابن عمر | إذا بايعت فقل: لا خلافة |
| ٢١٥٢ | أبوهريرة | إذا زنت الامة فتبين زناها | ٢٦٩٦٤ | ابن عمر | إذا بايعت فقل: لا خلافة |
| ٦٨٣٩ | أبوهريرة | إذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها | ٢١١٢ | ابن عمر | إذا تباع الرجال فكل واحد منهما بالخيار |
| ٣٥٢٤ | ابن عباس | إذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ | ١٤٣٧ | عائشة | إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها |
| ٦٢٥٨ | أنس بن مالك | إذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا: | ٧٥٣٦ | أنس بن مالك | إذا تقرب العبد إلى شبرا تقرب إليه |
| ٦٢٥٧ | ابن عمر | إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم | ٧٥٣٧ | أبوهريرة | إذا تقرب العبد مني شبرا تقرب منه |
| ١٠٧٤ | أبوهريرة | إذا السماء انشقت | ٣١ | أبو بكر | إذا التقى المسلمان بسيفيهما |
| ٦٣٦ | أبوهريرة | إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة | ٦٨٧٥ | الاحنف بن قيس | إذا التقى المسلمان بسيفيهما |
| ٥٧٢٨ | أسامة بن زيد | إذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا | ٤١٠ | أبوهريرة، أبو سعيد | إذا تنخم احدكم |
| ٥٧٢٩ | ابن عباس | إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه | ٤١١ | أبوهريرة، أبو سعيد | إذا تنخم احدكم |
| ٦٠٧٣ | عبدالرحمن بن عوف | إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه | ٤٠٨ | أبوهريرة، أبو سعيد | إذا تنخم احدكم فلا يتخمن قبل وجهه |
| | | | ٤٠٩ | أبوهريرة، أبو سعيد | إذا تنخم احدكم فلا يتخمن قبل وجهه |

| | | | | | |
|------|------------------------|---|------|---------------------|--|
| ٣٣٧٤ | أبو سعيد الخدري | إذا مر بين يدي احدكم شيء | ٣٣٠٣ | أبوهريرة | إذا سمعتم صباح الديكة فاسألوا الله |
| ٢٩٩٦ | أبو موسى الأشعري | إذا مرض العبد أو سافر | ٦١١ | أبو سعيد الخدري | إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول |
| ٥٢٩١ | ابن عمر | إذا مضت اربعة اشهر يوقف | ١٥٣ | أبو قتادة | إذا شرب احدكم |
| ١٩٣٣ | أبوهريرة | إذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه | ٥٦٣٠ | أبو قتادة | إذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء |
| ٢٥٥٠ | عبدالله بن مسعود | إذا نصح العبد سيده | ١٧٢ | أبوهريرة | إذا شرب الكلب في اناء احدكم |
| ٦٤٩٠ | أبوهريرة | إذا نظر احدكم إلى من فضل عليه | ٦٥٤٨ | ابن عمر | إذا صار اهل الجنة إلى الجنة |
| ٢١٣ | أنس بن مالك | إذا نعت احدكم في الصلاة فليتم | ٥٠٩ | أبو سعيد | إذا صلي احدكم إلى شيء يستره من الناس |
| ٢١٢ | عائشة | إذا نعت احدكم وهو يصلي فليركد | ٧٠٣ | أبوهريرة | إذا صلي احدكم للناس فليخفف |
| ١٢٣١ | أبوهريرة | إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان | ٦٤٩٦ | أبوهريرة | إذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة |
| ٣٢٨٥ | أبوهريرة | إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان | ٤٣٩٦ | ابن عباس | إذا طاف بالبيت فقد حل |
| ٦٠٨ | أبوهريرة | إذا نودي للصلاة ادبر الشيطان | ٥٢٤٤ | جابر بن عبدالله | إذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق |
| ٦٦٢٩ | جابر بن سمرة | إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده | | | إذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى |
| ٣١٢٠ | أبوهريرة | إذا هلك كسري فلا كسري بعده | ٥٨٣ | عبدالله بن عمر | |
| ٣٦١٨ | أبوهريرة | إذا هلك كسري فلا كسري بعده | ٣٢٧٢ | ابن عمر | إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة |
| ٦٦٣٠ | أبوهريرة | إذا هلك كسري فلا كسري بعده | ٦٢٢٤ | أبوهريرة | إذا عطس احدكم فليقل الحمد لله |
| ٣١٢١ | جابر بن سمرة | إذا هلك كسري فلا كسري بعده | ٥٧٩٦ | ابن عمر | إذا فرغت منه فأذنا |
| ٣٦١٩ | جابر بن سمرة | إذا هلك كسري فلا كسري بعده | ٢٥٥٩ | أبوهريرة | إذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه |
| ١١٦٢ | جابر بن عبدالله | إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين | ٧٨١ | أبوهريرة | إذا قال احدكم آمين |
| ٦٣٨٢ | جابر بن عبدالله | إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين | ٣٢٢٨ | أبوهريرة | إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده |
| ٧٣٩٠ | جابر بن عبدالله | إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين | ٧٩٦ | أبوهريرة | إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا |
| | | إذا وضع عشاء احدكم واقمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء | ٤٤٧٥ | أبوهريرة | إذا قال الإمام: غير المغضوب |
| ٦٧٣ | عبدالله بن عمر | | | | إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا |
| ٥٤٦٣ | أنس بن مالك | إذا وضع العشاء واقمت الصلاة | ٧٨٢ | أبوهريرة | أمين |
| ٦٧١ | عائشة | إذا وضع العشاء واقمت الصلاة | ٦١٠٣ | أبوهريرة | إذا قال الرجل لاخيه يا كافر |
| ١٣١٦ | أبو سعيد الخدري | إذا وصعت الجنازة فاحتملها الرجال | ٤١٦ | أبوهريرة | إذا قام احدكم إلى الصلاة فلا يبصق امامه |
| ١٣٨٠ | أبو سعيد الخدري | إذا وصعت الجنازة فاحتملها الرجال | ٦٧٢ | أنس بن مالك | إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا |
| ١٣١٤ | أبو سعيد الخدري | إذا وصعت الجنازة فاحتملها الرجال | ٤٠٧١ | أبوهريرة | إذا قضى الله الامر في السماء ضربت |
| ٥٧٨٢ | أبوهريرة | إذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه | ٧٤٨١ | أبوهريرة | إذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة |
| ٣٣٢٠ | أبوهريرة | إذا وقع الذباب في شراب احدكم | ٩٠١ | عبدالله بن عباس | إذا قلت اشهد |
| ٨٣ | ابن عمرو | أذبح ولا حرج | ٩٣٤ | أبوهريرة | إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت |
| ٤٤٢٧ | السائب بن يزيد | أذكر اني خرجت مع الصبيان | ٦٧٤ | عبدالله بن عمر | إذا كان احدكم علي الطعام فلا يعجل |
| ٤٤٢٢ | أبو حميد | أذكر اني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع | ٤٠٦ | ابن عمر | إذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه |
| | | أذكر اني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع | ٣٣٠٤ | جابر بن عبدالله | إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم |
| ٤٤٢٦ | السائب بن يزيد | | ٥٦٢٣ | جابر بن عبدالله | إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم |
| ٧٣٩٨ | عائشة | اذكروا انتم اسم الله وكلوا | | | إذا كان رجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار |
| ١٨٦٠ | إبراهيم عن ابيه عن جده | أذن عمر لازواج النبي ﷺ | ٦٨٦٦ | المقداد بن عمرو | |
| ٧٢٦٥ | سلمة بن الاكوع | أذن في قومك يوم عاشوراء ان من اكل | ١٢١٤ | أنس بن مالك | إذا كان في الصلاة فانه يتناجي ربه |
| ٥٣٥ | أبوذر | أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال ابرد | ٣٢١١ | أبوهريرة | إذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب |
| ٢٢٣٥ | أنس بن مالك | أذن من حولك | | | إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة علي باب مسجد |
| ٤٢١١ | أنس بن مالك | أذن من حولك | ٩٢٩ | أبوهريرة | |
| ٢٨٤٨ | مالك بن الحويرث | أذنا واقيما | ٧٥٠٩ | أنس بن مالك | إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت |
| ١٢٦٩ | ابن عمر | أذني اصلي عليه | ٧٥١٠ | أنس بن مالك | إذا كان يوم القيامة ماج الناس |
| ٤٨٤٦ | أنس بن مالك | اذهب اليه فقل له: إنك لست | ٦٢٨٨ | عبدالله بن مسعود | إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان |
| ٥٦٧٥ | عائشة | أذهب لباس رب الناس اشف | ٦٢٩٠ | عبدالله بن مسعود | إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي رجلان |
| ٥٧٥٠ | عائشة | أذهب لباس رب الناس واشف | ٢٨٣٣ | عبدالله بن أبي أوفى | إذا لقيتموهم فاصبروا |
| ٢٧٨١ | جابر بن عبدالله | اذهب فيبدر كل تمر علي ناحية | ٣٤٥ | أبوموسي | إذا لم يجد الماء لا يصلي |
| ٤٠٥٣ | جابر بن عبدالله | اذهب فيبدر كل تمر علي ناحية | ٦٩٥٨ | أبوهريرة | إذا مارب النعم لم يعط حقها |
| ٢١٢٧ | جابر بن عبدالله | اذهب فصنف تمرك | ٦٥١٥ | ابن عمر | إذا مات احدكم عرض عليه مقعده |
| ٣٧٣ | عائشة | اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم | ٣٢٤٠ | ابن عمر | إذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده |
| ٥٨١٧ | عائشة | اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم | ٧٠٧٥ | أبوموسي | إذا مر احدكم في مسجدنا ومعه نبل فليمسك |

| | | | | | |
|------|--------------------------|---------------------------------------|------|-------------------------------------|---|
| ٤٩٨٦ | زيد بن ثابت | أرسل إلى أبوبكر مقتل اهل اليمامة | ٢٦٩٣ | سهل بن سعد | اذهبوا بنا نصلح بينهم |
| ١٣٣٩ | أبوهريرة | أرسل ملك الموت إلى موسى | ١٧٠٨ | نافع | أراد ابن عمر الحج |
| ٣٤٠٧ | أبوهريرة | أرسل ملك الموت إلى موسى | | | أراد بنو سلمة ان يتحولوا إلى قرب المسجد |
| ٥٨٦٠ | أبو جحيفة | أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار | ١٨٨٧ | أنس بن مالك | |
| ٢١٠٤ | ابن عمر | أرسل النبي ﷺ إلى عمر | ٢٣٧٦ | أراد رسول الله ﷺ ان يقطع من البحرين | أنس بن مالك |
| ١٢٨٤ | أسامة بن زيد | أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه | ٦١٥٧ | عائشة | أراد النبي ﷺ ان ينفر |
| ٣٥٧٨ | أنس بن مالك | أرسلك أبو طلحة | ٦٧٥٩ | ابن عمر | أرادت عائشة ان تشتري بريرة |
| ٥٣٨١ | أنس بن مالك | أرسلك أبو طلحة؟ فقلت نعم | ٢٥٦٢ | ابن عمر | أرادت عائشة ان تشتري جارية |
| ٢٢٥٤ | محمد بن أبي مجالد | أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد | ٥٩٠٢ | ابن عمر | أراني الليلة عند الكعبة |
| ٢٢٥٥ | محمد بن ابن مجالد | أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد | ٦٩٩٩ | ابن عمر | أراني الليلة عند الكعبة |
| ٣١١٢ | ابن الحنفية | أرسلني أبي خذ هذا الكتاب | ٣١٠٥ | عمرة بنت عبدالرحمن | أراه فلانا |
| | | أرسلني أسامة إلى علي وقال انه سيسألك | ٥٠٩٩ | عائشة | أراه فلانا - لعم حفصة من الرضاعة |
| ٧١١٠ | حرملة مولي اسامة | | ٢٦٤٦ | عائشة | أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة |
| ٤٤١٥ | أبو موسى الأشعري | أرسلني اصحابي إلى رسول الله ﷺ | ٢٩٢ | زيد بن خالد | أرأيت إذا جامع |
| ٦٦٧٨ | أبو موسى الأشعري | أرسلني اصحابي إلى النبي ﷺ | ٣٥١٦ | الاقرع بن حابس | أرأيت ان كان اسلم وغفار مزينة |
| | | أرسلني اهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء | ٣٣٨٩ | عروة بن الزبير | أرأيت قول الله |
| ٥٨٩٦ | عثمان بن عبدالله بن موهب | | ٣٥٤٦ | عبدالله بن بسر | أرأيت النبي ﷺ كان شيخا |
| ٤٩٩٢ | عمر بن الخطاب | أرسله اقرأ يا هشام | ٣٤٦ | أبو موسى | أرأيت يا أبا عبدالرحمن إذا اجنب فلم يجد ماء |
| ٧٥٥٠ | عمر بن الخطاب | أرسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة | ٦٠١ | عبدالله بن عمر | أرأيتكم |
| ٢٤١٩ | عمر بن الخطاب | أرسله ثم قال له: اقرأ فقرا | ٦٠١ | أنس بن مالك | أرأيتكم ليلتكم هذه |
| ٦٩٣٦ | عمر بن الخطاب | أرسله يا عمر اقرأ يا هشام | ١١٦ | ابن عمر | أرأيتكم ليلتكم هذه |
| ٦٢٠٩ | أنس بن مالك | ارفق يا محشة | ٦٦٣٥ | أبوبكرة | أرأيتم ان كان اسلم وغفار مزينة |
| ٧٢٣١ | عائشة | أرق النبي ﷺ ذات ليلة | ٣٥١٥ | أبوبكر | أرأيتم ان كان جهينة ومزينة |
| ٣٧١٣ | أبوبكر | ارقبوا محمدا ﷺ في اهل بيته | ٥٢٨ | أبوهريرة | أرأيتم لو ان نهرا يباب احدكم |
| ٢٧٥٤ | أنس بن مالك | اركبها فقال: يا رسول الله انها بدنة | ٣١٧٨ | عبدالله بن عمرو | أربع خلال من كن فيه كان منافقا |
| ٦١٥٩ | أنس بن مالك | اركبها قال انها بدنة | ١٨٦٤ | أبو سعيد الخدري | أربع سمعتهم من رسول الله ﷺ |
| ٢٧٥٥ | أبوهريرة | اركبها قال: يا رسول الله انها بدنة | ٢٤٥٩ | عبدالله بن عمرو | أربع من كن فيه كان منافقا |
| ٦١٦٠ | أبوهريرة | اركبها قال: يا رسول الله انها بدنة | ٣٤ | عبدالله بن عمرو | أربع من كن فيه كان منافقا خالصا |
| ٤٠٥٩ | علي بن أبي طالب | ارم سعد فذاك أبي وامي | ٤٢٠٥ | أبو موسى الأشعري | اربعوا علي انفسكم |
| ٤٠٥٥ | سعد بن أبي وقاص | ارم فذاك أبي وامي | ٧٣٨٦ | أبو موسى | اربعوا علي انفسكم فانكم لا تدعون اصم |
| ٢٩٠٥ | علي بن أبي طالب | ارم فذاك أبي وامي | ٢٦٣١ | عبدالله بن عمرو | اربعون خصلة - اعلاهن منيحة العنز |
| ٦١٨٤ | علي بن أبي طالب | ارم فذاك أبي وامي | ٣١٠٢ | ابن عمر | ارتقيت فوق بيت حفصة |
| ١٢٤ | عبدالله بن عمرو | ارم ولا حرج | | | ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي |
| ٢٨٩٩ | سلمة بن الاكوع | ارموا بني اسماعيل | ١٤٨ | عبدالله بن عمرو | |
| ٣٣٧٣ | سلمة بن الاكوع | ارموا بني اسماعيل | ٣٨٦١ | ابن عباس | ارجع إلى قومك فاخبرهم |
| ٣٥٠٧ | سلمة | ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا | ٧٣٧٧ | أسامة بن زيد | ارجع فاخبرها ان الله ما اخذ |
| ٣٣٣٦ | عائشة | الأرواح جنود مجندة | ٣٠٦١ | ابن عباس | ارجع فحج مع امراتك |
| ٢٧٥٢ | أنس بن مالك | أري ان تجعلها من الاقرين | ٧٥٧ | أبوهريرة | ارجع فصل |
| ٢٠١٥ | ابن عمر | أري رؤياكم قد تواطت | ٧٩٣ | أبوهريرة | ارجع فصل |
| | | أري رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر | ٦٦٦٧ | أبوهريرة | ارجع فصل فإنك لم تصل |
| ١١٥٨ | عبدالله بن عمر | | | | ارجعوا إلى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم |
| ٣٦٨٢ | ابن عمر | أريت في المنام اني انزع | ٧٢٤٦ | مالك بن الحويرث | |
| ٢٩ | ابن عباس | أريت النار فاذا اكثر اهلها النساء | ٦٠٠٨ | مالك بن الحويرث | ارجعوا إلى اهليكم فعلموهم |
| ٤٣١ | ابن عباس | أريت النار فلم ار منظرا كالיום | ٦٢٨ | مالك بن الحويرث | ارجعوا فكونوا |
| ٥٠٧٨ | عائشة | أريتك في المنام مرتين | ٤٩١٥ | ابن عباس | أردت ان اسأل عمر عن المرأتين |
| ٧٠١١ | عائشة | أريتك في المنام مرتين | ٤٩١٤ | ابن عباس | أردت ان اسأل عمر فقلت |
| ٧٠١٢ | عائشة | أريتك قبل ان اتزوجك مرتين | ٦٢٢٨ | ابن عباس | أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس |
| ٣٨٢٩ | جابر بن عبدالله | إزاري إزاري فشد عليه ازاره | ٤٠٣٤ | عائشة | أرسل ازواج النبي ﷺ |
| ٦٠٥٠ | المعمر بن سويد | أسابيت فلانا؟ قلت: نعم | ٧٤٢٥ | زيد بن ثابت | أرسل إلى أبوبكر فتبعت القرآن |
| ٢٨٢١ | عائشة | استاذنت هالة بنت خويلد | ٤٩٨٩ | زيد بن ثابت | أرسل إلى أبوبكر قال إنك كنت تكتب |

| | | | | | |
|------|-------------------|---------------------------------------|------|------------------|---|
| ٧٠٥٩ | زينب ابنة جحش | استيقظ النبي ﷺ من النوم محمرا | ١٦٥ | أبوهريرة | أسبغوا الوضوء |
| ٣٦٢٤ | عائشة | أسر إلى ان جبريل كان يعارضني | ٤٧٥٣ | ابن أبي مليكة | استاذن ابن عباس علي عائشة |
| ٦٢٨٩ | أنس بن مالك | أسر إلى النبي ﷺ سرا | | | استاذن أبو موسي علي عمر فكاهه وجده مشغولا |
| ١٣٦٥ | أبوهريرة | أسرعوا بالجنازة | ٧٣٥٣ | عبيد بن عمير | |
| ٢٧٠٨ | عروة بن الزبير | اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك | ٦١٥٠ | عائشة | استاذن حسان رسول الله ﷺ |
| ٢٣٥٩ | عبدالله بن الزبير | اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك | ٣٥٣١ | عائشة | استاذن حسان النبي ﷺ |
| ٢٣٦٠ | عبدالله بن الزبير | اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك | ٦٠٥٤ | عائشة | استاذن رجل علي رسول الله ﷺ |
| ٤٥٨٥ | عروة بن الزبير | اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك | ٦٩٢٧ | عائشة | استاذن رهط من اليهود |
| ٢٣٦٢ | عروة بن الزبير | اسق يا زبير ثم ارسله إلى جارك | ١٦٣٤ | ابن عمر | استاذن العباس رسول الله ان يبيت بمكة |
| ٥٦٨٤ | أبو سعيد الخدري | اسقه عسلا | ٤٧٩٦ | عائشة | استاذن علي افلح اخو أبي القعيس |
| ٥٧١٦ | أبو سعيد الخدري | اسقه عسلا فسقاه | ٥٦٤٤ | عائشة | استاذن علي افلح فلم آذن له |
| ٣٩٢٢ | أبو بكر الصديق | اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما | | | استاذن عمر بن الخطاب علي رسول الله ﷺ |
| ٣٦٩٩ | أنس بن مالك | اسكن احد | ٣٦٨٣ | سعد بن أبي وقاص | |
| ٢٢٥٣ | ابن عباس | أسلفوا في الثمار في كيل معلوم | ٦٠٨٥ | سعد بن أبي وقاص | استاذن عمر علي رسول الله ﷺ |
| ٢٨٠٨ | البراء بن عازب | أسلم ثم قاتل | ٣٢٩٤ | سعد بن أبي وقاص | استاذن عمر علي رسول الله ﷺ |
| ٣٥١٤ | أبوهريرة | أسلم سلمها الله | ٤٠٩٣ | عائشة | استاذن النبي ﷺ أبو بكر |
| ٥٦٥٧ | أنس بن مالك | أسلم فاسلم | ١٦٨٠ | عائشة | استاذنت سودة النبي ﷺ |
| ١٣٥٦ | أنس بن مالك | أسلم فنظر إلى ابيه وهو عنده | ٢٨٧٥ | عائشة | استاذنت النبي ﷺ في الجهاد |
| ٣٥٢٣ | أبوهريرة | أسلم وغفار وشيء من مزينة | ٣٤٠٨ | أبوهريرة | استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود |
| ٣٨٣٥ | عائشة | أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب | ٧٤٧٢ | أبوهريرة | استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود |
| ٢٢٢٠ | حكيم بن حزام | أسلمت علي ما سلف لك من خير | ٢٤١١ | أبوهريرة | استب رجلان رجل من المسلمين |
| ٢٥٣٨ | حكيم بن حزام | أسلمت علي ما سلف لك من خير | ٦٥١٧ | أبوهريرة | استب رجلان رجل من المسلمين ورجل |
| ١٤٣٦ | حكيم بن حزام | أسلمت علي ما سلف من خير | ٦٠٤٨ | سليمان بن سرد | استب رجلان عند النبي ﷺ |
| ٥٩٩٢ | حكيم بن حزام | أسلمت علي ما سلف من خير | ٦١١٤ | سليمان بن سرد | استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده |
| ٦٩٦ | أنس بن مالك | اسمع واطع ولو لحبشي | ٥٧٣٩ | أم سلمة | استرقوا لها فان بها النظرة |
| ٦٩٣ | أنس بن مالك | اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي | ٣٣٩٥ | البراء بن عازب | استصغرت انا وابن عمر |
| ٧١٤٢ | أنس بن مالك | اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد | ٦٩٧٩ | أبو حميد الساعدي | استعمل رسول الله ﷺ رجلا |
| ٣٣٠٢ | أبو مسعود | أشار رسول الله ﷺ بيده | | | استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الاسد |
| ٤٠٧٣ | أبوهريرة | اشتد غضب الله علي قوم فعلوا بنيه | ١٥٠٠ | أبو حميد الساعدي | |
| ٤٠٧٤ | ابن عباس | اشتد غضب الله علي من قتله النبي ﷺ | ٤٤٦٨ | سالم عن ابيه | استعمل النبي ﷺ اسامة |
| ٤٠٧٦ | ابن عباس | اشتد غضب الله علي من قتله نبي | ٢٥٩٧ | أبو حميد الساعدي | استعمل النبي ﷺ رجلا |
| ٣٦٥٢ | البراء بن عازب | اشترى أبو بكر من عازب رجلا | ٧١٧٤ | أبو حميد الساعدي | استعمل النبي ﷺ رجلا من بني اسد |
| ٣٤٧٢ | أبوهريرة | اشترى رجل من رجل عقارا له | ٦٩٥٩ | ابن عباس | استفتي سعد بن عباد رسول الله ﷺ |
| ٢٢٥١ | عائشة | اشترى رسول الله ﷺ طعاما | ٢٨٩ | عبدالله بن مسعود | استفتي عمر النبي |
| ٢٠٩٦ | عائشة | اشترى رسول الله ﷺ من يهودي | ٢٧٠٤ | الحسن بن علي | استقبل الحسن بن علي معاوية بكتائب |
| ٢٥١٣ | عائشة | اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما | ٣٩٦٠ | عبدالله بن مسعود | استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا |
| ٢١٥٥ | عائشة | اشترى واعتقي | ٢٨٦٦ | أنس بن مالك | استقبلهم النبي ﷺ علي فرس عربي |
| ٦٧٥١ | عائشة | اشترت بيرة فقال النبي ﷺ اشترها | ٣٧٦٠ | عبدالله بن عمرو | استقرئوا القرآن من اربعة |
| ٢٥٣٦ | عائشة | اشترت بيرة فاشترط اهلها | ٣٨٠٦ | عبدالله بن عمرو | استقرئوا القرآن من اربعة |
| ٦٧٥٨ | عائشة | اشترت بيرة فاشترط اهلها ولاءها | ٣٧٥٨ | مسروق | استقرئوا القرآن من اربعة |
| ٢٥٦٠ | عائشة | اشترتها فاعتقها | ٤٤٥٥ | جرير بن عبدالله | استنصت الناس |
| ٢٥٧٨ | عائشة | اشترتها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق | | | استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا |
| ٦٧٥٩ | ابن عمر | اشترتها فانما الولاء لمن اعتق | ٧٠٨٠ | جرير بن عبدالله | |
| ١٤٩٣ | عائشة | اشترتها فانما الولاء لمن اعتق | ٦٨٦٩ | جرير بن عبدالله | استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفارا |
| ٦٧١٧ | عائشة | اشترتها فانما الولاء لمن اعتق | ٣٣٣١ | أبوهريرة | استوصوا بالنساء |
| ٥٢٨٤ | الاسود بن يزيد | اشترتها واعتقها | ٧٠٦٩ | أم سلمة | استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعا |
| ٢٥٦٤ | عائشة | اشترتها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق | ١١٥ | أم سلمة | استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال |
| ٢٥٦٥ | عائشة | اشترتها واعتقها ودعهم يشترطوا | ٣٥٩٩ | أم سلمة | استيقظ النبي ﷺ فقال |
| ٣٢٦٠ | أبو هريرة | اشتكت النار إلى ربها فقالت | ٦٢١٨ | أم سلمة | استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله |
| ١٣٠١ | أنس بن مالك | اشتكي ابن لأبي طلحة | ٥٨٤٤ | أم سلمة | استيقظ النبي ﷺ من الليل |

| | | | | | |
|------|-----------------------|---|------|--------------------------------------|--|
| ٤٠٤٤ | جابر بن عبدالله | اصطحب الخمر يوم احد ناس | ٤٩٥٠ | جندب بن سفيان | اشتكي رسول الله ﷺ فلم يقم |
| ٢٨١٥ | جابر بن عبدالله | اصطحب ناس الخمر يوم احد | ١٣٠٤ | ابن عمر | اشتكي سعد بن عباد شكري له |
| ٣٩٧ | ابن عمر | أصلي النبي ﷺ في الكعبة | ١١٢٤ | جندب | اشتكي النبي ﷺ فلم يقم |
| ٥٨٩ | عبدالله بن عمر | أصلي كما رايت اصحابي يصلون | ٤٩٨٣ | جندب | اشتكي النبي ﷺ فلم يقم ليلة |
| ١٩٨٦ | جويرية بنت الحارث | أصمت امس؟ | ٥٩٥٤ | عائشة | أشد الناس عذابا يوم القيامة |
| | | اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك | ٦٩٢٠ | عبدالله بن عمرو | الإشراك بالله قال ثم ماذا؟ |
| ١٨٤٧ | صفوان بن يعلي عن ابيه | | ٢٦٥٣ | أنس بن مالك | الإشراك بالله وعقوق الوالدين |
| ٣٩٨٢ | أنس بن مالك | أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام | ١٨٨ | أبو موسى | اشربا منه وافرغا علي وجوهكما ومحوركما |
| ٦٥٥٠ | أنس بن مالك | أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام | ٥٦٨٥ | أنس بن مالك | اشربوا من البانها |
| ٤١٢٢ | عائشة | أصيب سعد يوم الخندق | ٢٤٦٧ | علي اطم من أطام المدينة أسامة بن زيد | أشرف النبي ﷺ علي اطم |
| ٤٦٣ | عائشة | أصيب سعد يوم الخندق من الاكل | ١٨٧٨ | أسامة بن زيد | أشرف النبي ﷺ علي اطم |
| ٢٤٥٥ | جابر بن عبدالله | أصيب عبدالله وترك عيالا | ٧٠٦٠ | أسامة بن زيد | أشرف النبي ﷺ علي اطم |
| ٦٧٧٧ | أبو هريرة | أضربوه قال أبو هريرة فمن الضارب | | علي اطم من الأطام فقال: هل ترون | |
| ١٦٦٤ | جبير بن مطعم | أضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه | ٣٥٩٧ | أسامة بن زيد | |
| ٥٣٧٣ | أبو موسى الأشعري | أطعموا الجائع وعودوا المريض | ٣٢٦٨ | عائشة | أشعرت ان الله افتاني |
| ٥٦٤٩ | أبو موسى الأشعري | أطعموا الجائع وعودوا المريض | ٦٤٩١ | عائشة | أشعرت ان الله قد افتاني |
| ٥٦٢٤ | جابر بن عبدالله | أطفئوا المصابيح إذا رقدتم | ٥٧٦٦ | عائشة | أشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني |
| ٦٢٩٦ | جابر بن عبدالله | أطفئوا المصابيح بالليل | ٦٠٢٧ | أبو موسى | اشفعوا فلتؤجروا |
| ٣٥٧٩ | عبدالله بن مسعود | أطلبوا فضلة من ماء | ٧٤٧٦ | أبو موسى الأشعري | اشفعوا فلتؤجروا |
| ٣٠٥١ | سلمة بن الأكوع | أطلبوه واقبلوه | ١٩٣٢ | أم سلمة | أشهد علي رسول الله ﷺ ان كان |
| ٦٢٤١ | سهل بن سعد | أطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ | ١٩٣١ | عائشة | أشهد علي رسول الله ﷺ ان كان |
| ١٣٧٠ | ابن عمر | أطلع النبي ﷺ علي اهل القليب | ١٤٤٩ | ابن عباس | أشهد علي رسول الله ﷺ لصلي |
| ٣٢٤١ | عمران بن حصين | أطلعت في الجنة فرايت | ٩٨ | ابن عباس | أشهد علي النبي ﷺ خرج ومعه بلال |
| ٥١٩٨ | عمران بن حصين | أطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها | ٤١٨٥ | نافع | أشهدكم اني أوجبت عمرة |
| ٦٤٤٩ | عمران بن حصين | أطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء | ٣٦٣٦ | عبدالله بن مسعود | أشهدوا |
| ٦٥٤٦ | عمران بن حصين | | ٤٨٦٤ | عبدالله بن مسعود | اشهدوا اشهدوا |
| ٤٦٢ | أبو هريرة | أطلقوا ثمامة | ٤٨٦٥ | عبدالله بن مسعود | اشهدوا اشهدوا |
| ١٤٢٠ | عائشة | أطولكن يدا فاخذوا قصبه | ٣٨٦٩ | عبدالله بن مسعود | أشهدوا وذهبت فرقة نحو الجبل |
| ٤٥٨٤ | ابن عباس | أطيعوا الله واطيعوا الرسول | ٤١٧٨ | المسور بن مخزوم ومروان | أشيرو أيها الناس علي |
| ٤٠١٥ | المسور بن مخزوم | أظنكم سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشيء | ٤١٧٩ | المسور بن مخزوم ومروان | أشيرو أيها الناس علي |
| ٦٤٢٥ | عمرو بن عوف | أظنكم سمعتم بقدم أبي عبيدة | ٣٥٨٢ | أنس بن مالك | أصاب اهل المدينة قحط |
| | | أظنكم قد سمعتم ان أبا عبيدة قد جاء بشيء | ٣٧١٧ | مروان بن الحكم | أصاب عثمان بن عفان رعاف شديد |
| ٣١٥٨ | عمرو بن عوف | | ٢٧٧٢ | عبدالله بن عمر | أصاب عمر بخير ارضا |
| ٢٤٤ | أبو موسى | أع أع | ١٠٣٣ | أنس بن مالك | أصاب الناس سنة |
| ٧٠٤٦ | ابن عباس | اعبرها قال: اما الظلة فالاسلام | ٩٣٣ | أنس بن مالك | أصاب الناس سنة علي عهد النبي ﷺ |
| ٨٢٢ | أنس بن مالك | اعتدلوا | ٣١٥٥ | عبدالله بن أبي أوفى | أصابتنا جماعة ليالي خبير |
| ٥٣٢ | أنس بن مالك | اعتدلوا في السجود | ٤٢٢٠ | عبدالله بن أبي أوفى | أصابتنا جماعة يوم خبير |
| ٣٤٠٣ | جابر بن عبدالله | أعتق رجل غلاما له | ٥٤٤٦ | جبله بن سحيم | أصابنا عام سنة مع ابن الزبير |
| ٢٥٣٤ | جابر بن عبدالله | أعتق رجلا منا عبدا له عن دبر | ٥٣٧٥ | عمر بن الخطاب، أبو هريرة | أصابني جهد شديد فلقيت |
| ٦٠٨٧ | أبو هريرة | أعتق رقية قال: ليس لي | ٢٣٧٥ | علي بن أبي طالب | أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ |
| ٢٥٣٦ | عائشة | أعتقيها فان الولاء لمن أعطي الورق | ٢٤٢٦ | أبي بن كعب | أصبت صرة فيها مائة دينار |
| ٦٧٥٨ | عائشة | أعتقيها فان الولاء لمن أعطي الورق | ٥٢٠٣ | ابن عباس | أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين |
| ٦٧٥٤ | الاسود | أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق | ٧٤٤١ | أنس بن مالك | اصبروا حتي تلقوا الله ورسوله |
| ٨١٣ | أبو سعيد الخدري | اعتكف رسول الله ﷺ | ٧٠٦٨ | أنس بن مالك | اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا والني أنس بن مالك |
| ٢٠٣٧ | عائشة | اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرة | ٥٢١٠ | أبو سعيد الخدري | أصبنا سبيا فكنا نعزل |
| ٣١٠ | عائشة | اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرة من ازواجه | ٦٤٨٩ | أبو هريرة | أصدق بيت قاله شاعر: الا كل شيء |
| ٢٠٤٠ | أبو سعيد الخدري | اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر | ٧١٤ | أبو هريرة | أصدق ذو اليمين؟ |
| ٢٠١٦ | أبو سعيد الخدري | اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط | ٧٢٥٠ | أبو هريرة | أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم |
| ٨٦٤ | عائشة | أعتم رسول الله ﷺ | ٣٧٤١ | أبو هريرة | أصدق كلمة قالها شاعر |
| | | | ٦١٤٧ | أبو هريرة | أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد |

| | | | | | |
|------|--|---------------------|------|---------------------|--|
| ٣٨٩٨ | الأعمال بالنية فمن كانت هجرته إلى دينا | عمر بن الخطاب | ٥٦٩ | عائشة | أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر |
| ٥١٣٢ | أعندك من شيء؟ قال ما عندي من شيء | سهل بن سعد | ٥٦٦ | عائشة | أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء |
| ٤٦٢٨ | أعوذ بوجهك | جابر بن عبدالله | ٧٢٣٩ | عطاء | أعتم النبي ﷺ بالعشاء |
| ٧٣٨٣ | أعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت | ابن عباس | ١٧٨٠ | همام | اعتمر اربع عمر في ذي القعدة |
| ٧٣٦٣ | أعوذ بوجهك | جابر بن عبدالله | ٤٦٤٨ | أنس بن مالك | اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر |
| ٧٤٠٦ | أعوذ بوجهك | جابر بن عبدالله | ١٦٠٠ | عبدالله بن أبي أوفى | اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت |
| ٧١٢٣ | أعور العين اليميني | ابن عمر | ١٧٨١ | مجاهد | اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة |
| ١٩٨٢ | أعيدوا سننكم في سقائه | أنس بن مالك | ١٧٩١ | عبدالله بن أبي أوفى | اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه |
| ٢٥٤٥ | أعيرته بامه؟ | المعمر بن سويد | ١٧٧٩ | أنس بن مالك | اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه |
| ٨٨٤ | اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم | عبدالله بن عباس | ١٨٤٤ | البراء بن عازب | اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة |
| ١٢٥٩ | اغسلنها ثلاثا أو خمسا | أم عطية الأنصارية | ٢٦٩٩ | البراء بن عازب | اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة |
| ١٢٦٦ | اغسلوه بماء وسدر | ابن عباس | ١٧٧٤ | ابن عمر | اعتمر النبي ﷺ قبل ان يحج |
| ١٢٦٨ | اغسلوه بماء وسدر | ابن عباس | ٣٠٦٦ | أنس بن مالك | اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة |
| ١٨٤٩ | اغسلوه بماء وسدر | ابن عباس | ٥٥٠٩ | رافع بن خديج | اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل |
| ١٨٥١ | اغسلوه بماء وسدر | ابن عباس | ٣١٧٦ | عوف بن مالك | اعدد ستا بين يدي الساعة |
| ١٨٣٩ | اغسلوه وكفنوه | ابن عباس | ٥٠٨ | عائشة | اعدلتمونا بالكلب والحمار |
| ٤٢٦٧ | أغمي علي عبدالله بن رواحة | النعمان بن بشير | ٥٠٨ | عائشة | اعدلتمونا بالكلب والحمار |
| ٤٢٣٤ | افتتحنا خيبر ولم نغنم ذبا ولا فضة | أبوهريرة | ٥٤٧٠ | أنس بن مالك | اعرستم الليلة؟ قال نعم |
| ٣٦٩٣ | افتح له وبشره بالجنة | أبو موسي الأشعري | ٢٤٢٩ | زيد بن خالد | اعرف عقاصها ووكاءها |
| ٦٢١٦ | افتح له وبشره بالجنة | أبو موسي الأشعري | | | اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة |
| ٥٣٥٥ | أفضل الصدقة ما ترك غني | أبو هريرة | ٢٤٢٨ | زيد بن خالد الجهني | اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة |
| ١٩٥٩ | أفطرنا علي عهد النبي ﷺ يوم غيم | أسماء بنت أبي بكر | | | |
| ٦٦٦٥ | افعل ولا حرج لمن كلهن | عبدالله بن عمرو | ٢٣٧٢ | زيد بن خالد الجهني | |
| ٤٨٣٧ | أفلا احب ان اكون عبدا شكورا | عائشة | ٩١ | زيد بن خالد | اعرف ووكاءها |
| ٤٨٣٦ | أفلا اكون عبدا شكورا | المغيرة | ٦٤١٩ | أبوهريرة | أعز الله إلى امرئ اخر اجله |
| ٦٤٧١ | أفلا اكون عبدا شكورا | المغيرة بن شعبة | ٢٥٨٦ | النعمان بن بشير | أعطاني أبي عطية |
| ٦٨٩٩ | أفلا تخرجون مع راعينا في ابله | أبو قلابة | ٢٥٨٧ | النعمان بن بشير | أعطاني أبي عطية |
| ٦٦٣٦ | أفلا قعدت في بيت ابيك وامك | أبو حميد الساعدي | ٢٣٩٣ | أبوهريرة | أعطوه فطلبوا سنة فلم يجدوا |
| ٤٥٨ | أفلا كنتم آذنتموني به دلوني علي قبره | أبوهريرة | ٢٨٢١ | محمد بن جبير | أعطوني ردائي |
| ٢٢٦٥ | أفيدع اصبعه في فيك تقضمها | يعلي بن امية | ٣١٤٨ | محمد بن جبير | أعطوني ردائي |
| ٤٤١٧ | أفيدع يده في فيك تقضمها | يعلي بن امية | ٢٣٠٥ | أبوهريرة | أعطوه |
| ٢٦٧٥ | أقام رجل سلته فحلف بالله لقد أعطي بها | عبدالله بن أبي أوفى | ٢٣٩٢ | أبوهريرة | أعطوه فقالوا لا نجد |
| ٤٢٩٨ | أقام النبي ﷺ بمكة | ابن عباس | ٢٢٨٥ | عبدالله بن مسعود | أعطي رسول الله ﷺ خيبر اليهود |
| ٤٢١٣ | أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة | أنس بن مالك | | | أعطي رسول الله ﷺ خيبر اليهود ان يعملوها |
| ٥١٥٩ | أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة | أنس بن مالك | ٢٤٩٩ | عبدالله بن مسعود | أعطي رسول الله ﷺ خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها |
| ٥٠٨٥ | أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا | أنس بن مالك | ٣٧٢٠ | عبدالله بن مسعود | |
| ١٠٨٠ | أقام النبي ﷺ تسعة عشر بقصر | عبدالله بن عباس | ١٤٧٨ | عامر بن سعد | أعطي رسول الله ﷺ رهطا |
| ٣٣٦٣ | أقبل إبراهيم باسما عيل وامه عليهم السلام | ابن عباس | ٢١٤٥ | عمرو بن تغلب | أعطي رسول الله ﷺ قوما |
| ١٢٤١ | أقبل أبو بكر علي من مسكنه | عائشة | ٤٢٤٨ | ابن عمر | أعطي النبي ﷺ خيبر لليهود |
| ١٢٤٢ | أقبل أبو بكر علي من مسكنه | عائشة | ٣٣٥ | جابر بن عبدالله | أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي |
| ٦٨٤٥ | أقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة | عائشة | | | أعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي |
| ٧٠٥ | أقبل رجل | جابر بن عبدالله | ٤٣٨ | جابر بن عبدالله | |
| ٣٩١١ | أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة | أنس بن مالك | ٢٥٨٧ | النعمان بن بشير | أعطيت سائر ولدك مثل هذا |
| ٤٤٠٠ | أقبل النبي ﷺ عام الفتح | ابن عمر | ٦٩٩٨ | أبو هريرة | أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب |
| ٦٩٢٣ | أقبلت إلى رسول الله ﷺ | أبو موسي الأشعري | | | أعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم محشي |
| ٢٢٦١ | أقبلت إلى النبي وسعي رجلا | أبو موسي الأشعري | ٦٥١ | أبو موسي | |
| ٣٣٧ | أقبلت انا وعبدالله بن يسار | عمير | ٥١٢٣ | زينب ابنة أبي سلمة | أعلي أم سلمة؟ لو لم انكح أم سلمة |
| ٨٦١ | أقبلت راكبا | عبدالله بن عباس | ٥٤ | عمر بن الخطاب | الأعمال بالنية |
| ٧٦ | أقبلت راكبا علي حمار اتان | ابن عباس | ٢٥٢٩ | عمر بن الخطاب | الأعمال بالنية |

| | | | |
|------|-----------------------------|---|------|
| ٧٣٩١ | عبدالله بن مسعود | أقبلت راكبا علي حمار اتان قد ناهزت الاحتلام ابن عباس | ٤٩٣ |
| ٨٨٨ | أنس بن مالك | أقبلت عير ونحن نصلي جابر بن عبدالله | ٢٠٦٤ |
| ٤٦٨٩ | أبوهريرة | أقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ جابر بن عبدالله | ٤٨٩٩ |
| ٤٢٢١ | البراء وعبدالله بن أبي أوفى | أقبلت فاطمة تمشي عائشة | ٣٦٢٣ |
| ٤٢٢٢ | البراء وعبدالله بن أبي أوفى | أقبلت وقد ناهزت الحلم ابن عباس | ١٨٥٧ |
| ٧٣٥٠ | أبو سعيد و أبوهريرة | أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خير أنس بن مالك | ٥٩٦٨ |
| ٧٣٥١ | أبو سعيد و أبوهريرة | أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك أبو حميد الساعدي | ١٨٧٢ |
| ٢٢٠١ | أبوهريرة | أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك أبو حميد | ٤٤٢٢ |
| ٢٢٠٢ | أبوهريرة | أقبلوا البشري يا بني تميم عمران بن حصين | ٣١٩١ |
| ٢٣٠٢ | أبوهريرة | أقبلوا البشري يا بني تميم عمران بن حصين | ٤٣٦٥ |
| ٢٣٠٣ | أبوهريرة | أقبلوا البشري يا بني تميم قالوا: بشرتنا عمران بن حصين | ٧٤١٨ |
| ٢٥٨٦ | النعمان بن بشير | أقتلت امرأتان من هذيل أبوهريرة | ٦٩١٠ |
| ٥٣٧٧ | عمر بن أبي سلمة | أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أنس بن مالك | ٦٨٧٩ |
| ٢٩٣٠ | أبو اسحاق | أقتله أنس بن مالك | ٤٢٨٦ |
| ٨٤٣ | أبو هريرة | أقتلوا الحيات ابن عمر | ٣٢٩٧ |
| ٣٣٣٨ | أبوهريرة | أقتلوا ذا الطفيتين عائشة | ٣٣٠٨ |
| ١٦٠ | مولى عثمان بن عفان | أقتلوه أنس بن مالك | ١٨٤٦ |
| ٥٣٦٢ | علي بن أبي طالب | أقتلوه أنس بن مالك | ٣٠٤٤ |
| ٣٥٢٢ | ابن عباس | أقتلوا فابتدرونها فذهبت عبدالله بن مسعود | ٤٩٣٤ |
| ٥٦٢٧ | أبوهريرة عكرمة | أقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين عائشة | ١٢٣٣ |
| ٦٢٧٣ | أبو بكرة | أقرأ فلان فانا السكينة البراء بن عازب | ٣٦١٤ |
| ٦٠٧١ | حارثة بن وهب | أقرأ يا ابن حضير اسيد بن حضير | ٥٠١٨ |
| ٥٣٠٠ | أنس بن مالك | أقرأني جبريل علي حرف ابن عباس | ٣٢١٩ |
| ٦٦ | أبو واقد الليثي | أقرأوا ان شئتم فهل عسيتم أبوهريرة | ٤٨٣١ |
| ٦٦٥٧ | حارثة بن وهب | أقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم جندب بن عبدالله | ٥٠٦٠ |
| ٤٤٠٣ | ابن عمر | أقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم جندب بن عبدالله | ٧٣٦٤ |
| ٦٦٤٦ | ابن عمر | أقسم بيننا وبين اخواننا النخيل أبوهريرة | ١٢٣٢ |
| ٦١٠٨ | ابن عمر | أقضه عنها ابن عباس | ٢٧٦١ |
| ٤٨١٨ | ابن عباس | أقضه عنها ابن عباس | ٦٩٥٩ |
| ٢٤٦٤ | أنس بن مالك | أقضوا كما كنتم تقضون علي بن أبي طالب | ٣٧٠٧ |
| ٣٥١١ | ابن عمر | أثم: فقال يا رسول الله اطعم عائشة | ٤٠٩٣ |
| ٧٠٩٣ | ابن عمر | أقمنا مع النبي ﷺ عشرا أنس بن مالك | ٤٢٩٧ |
| ٦٠٠ | أنس بن مالك | أقمنا مع النبي ﷺ في سفر ابن عباس | ٤٢٩٩ |
| ٥٤٤٦ | جيله بن سحیح | أقمت النبي ﷺ في الصبح؟ أنس بن مالك | ١٠٠١ |
| ٢٦٥٤ | أبو بكرة | أقيمت الصلاة أبوهريرة | ٢٧٥ |
| ٥٩٧٦ | أبو بكرة | أقيمت الصلاة أبوهريرة | ٦٤٠ |
| ٨١٨ | مالك بن الحويرث | أقيمت الصلاة أنس بن مالك | ٧١٩ |
| ٦٧٨٥ | عبدالله بن مسعود | أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل أنس بن مالك | ٦٤٣ |
| ٤٣٥١ | أبو سعيد الخدري | أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينجي رجلا أنس بن مالك | ٦٤٢ |
| ٦٥٦ | أنس بن مالك | أقيمت الصلاة ورجل ينجي أنس بن مالك | ٦٢٩٢ |
| ٧٠٧٨ | أبو بكرة | أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي أنس بن مالك | ٧٤٢ |
| ٤٤١٦ | مصعب بن سعد عن ابيه | أقيموا الصفوف فاني اراكم أنس بن مالك | ٧١٨ |
| ٤٣٥٥ | جرير | أقيموا صفوفكم أنس بن مالك | ٧٢٥ |
| ٣٠٢٠ | جرير بن عبدالله | أقيموا صفوفكم وتراصوا أنس بن مالك | ٧١٩ |
| ٣٠٧٦ | جرير بن عبدالله | أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ أنس بن مالك | ٣٨٦ |
| ٦٣٣٣ | جرير بن عبدالله | أكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين أبو بكرة | ٦٩١٩ |
| ٧٣٤٧ | علي بن أبي طالب | أكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس أنس بن مالك | ٦٨٧١ |
| ٧٤٦٥ | علي بن أبي طالب | اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس حذيفة بن اليمان | ٣٠٦٠ |
| | | أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب | |

| | | | | | |
|------|------------------|--------------------------------------|------|------------------|--|
| ٤٤٤٠ | عائشة | اللهم اغفر لي وارحمي والحقني بالرفيق | ٤٧٢٤ | علي بن أبي طالب | ألا تصلين |
| ٦٣٧٨ | أم سليم | اللهم أكثر ماله وولده وبارك له | | | ألا تصلين؟ فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله |
| ٦٣٧٩ | أم سليم | اللهم أكثر ماله وولده وبارك له | ١١٢٧ | علي بن أبي طالب | |
| ٦٣٣٤ | أنس بن مالك | اللهم أكثر ماله وولده وبارك له | ٣٥٣٣ | أبو هريرة | ألا تعجبون كيف يصرف |
| ٦٣٤٤ | أنس بن مالك | اللهم أكثر ماله وولده وبارك له | ٦٩٣٨ | عتبان بن مالك | ألا تقولونه يقول لا اله الا الله |
| ٤٦٩٣ | عبدالله بن مسعود | اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف | ٥٦٥ | جابر بن عبدالله | ألا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا |
| ٧٢٠١ | أنس بن مالك | اللهم ان الخير خير الآخرة | ٤٨٨٩ | أبو هريرة | ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله |
| ٢٨٣٤ | أنس بن مالك | اللهم ان العيش عيش الآخرة | ٦٦٦ | عبدالله بن عمر | ألا صلوا في الرحال |
| ٤٠٩٩ | أنس بن مالك | اللهم ان العيش عيش الآخرة | ٦٧١٩ | أبو موسى الأشعري | إلا كفرت عن يميني واتيت الذي |
| ٣٧٨٥ | أنس بن مالك | اللهم انتم من احب الناس إلى | ٧١٣٨ | ابن عمر | ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته |
| ٥١٨٠ | أنس بن مالك | اللهم انتم من احب الناس إلى | ٣٦٩ | أبو هريرة | ألا لا ينج بعد العام مشرك |
| ١٠٠٦ | أبو هريرة | اللهم انج عياش بن أبي ربيعة | ٤٥٩٧ | ابن عباس | إلا المستضعفين قال كانت امي ممن عذرا الله |
| ٦٣٩٣ | أبو هريرة | اللهم انج عياش بن أبي ربيعة | ٣٨٣٦ | ابن عمر | ألا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله |
| ٣٣٨٦ | أبو هريرة | اللهم انج عياش بن أبي ربيعة | ٣٤٩٧ | ابن عباس | ألا المودة في القربى قال سعيد: قربي محمد |
| ٦٢٠٠ | أبو هريرة | اللهم انج الوليد بن الوليد | ٣٥٦٨ | عائشة | ألا يعجبك أبو فلان |
| ٤٥٦٠ | أبو هريرة | اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة | ٧١٨٤ | عبدالله بن مسعود | ألك بينة؟ قلت: لا قال: فليحلف |
| ٣٩٠١ | سعد بن أبي وقاص | اللهم إنك تعلم انه ليس أحد احب | ٦٥٩٨ | أبو هريرة | الله أعلم بما كانوا عاملين |
| ٢٨٣٥ | أنس بن مالك | اللهم انه لا خير الا خير الآخرة | ٦٥٩٧ | ابن عباس | الله أعلم بما كانوا عاملين |
| ٤١٠٠ | أنس بن مالك | اللهم انه لا خير الا خير الآخرة | ٦٣٠٩ | أنس بن مالك | الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم |
| ٤٣٣٩ | سالم عن ابيه | اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد | ٣٧١ | أنس بن مالك | الله أكبر، خربت |
| ٧١٨٩ | سالم عن ابيه | اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد | ٢٩٤٥ | أنس بن مالك | الله أكبر، خربت خبير |
| ٣٧٤٩ | البراء بن عازب | اللهم اني احبه فاحبه | ٢٩٩١ | أنس بن مالك | الله أكبر، خربت خبير |
| ٦٣٦٥ | سعد بن أبي وقاص | اللهم اني اعوذ بك من البخل | ٤١٩٨ | أنس بن مالك | الله أكبر، خربت خبير |
| ٦٣٩٠ | سعد بن أبي وقاص | اللهم اني اعوذ بك من البخل | ٤٢٠٠ | أنس بن مالك | الله أكبر، خربت خبير |
| | | اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك | ٦١٠ | أنس بن مالك | الله أكبر الله أكبر |
| ٦٣٧٠ | سعد بن أبي وقاص | | ٦٤٥٢ | أبو هريرة | الله الذي لا اله الا هو ان كنت |
| ٢٨٢٢ | عمرو بن ميمون | اللهم اني اعوذ بك من الجبن | ٥٣٤٩ | سعيد بن جبير | الله يعلم ان أحدكم كاذب |
| ٦٣٧٤ | مصعب عن ابيه | اللهم اني اعوذ بك من الجبن | ٥٣١١ | سعيد بن جبير | الله يعلم ان أحدكم كاذب |
| ١٤٢ | أنس بن مالك | اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث | ٣٧٨٨ | أبو حمزة | اللهم اجعل اتباعهم منهم |
| ٦٣٢٢ | أنس بن مالك | اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث | ١٨٨٥ | أنس بن مالك | اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة |
| ٢٨٢٣ | أنس بن مالك | اللهم اني اعوذ بك من العجز | ٦٣١٦ | ابن عباس | اللهم اجعل في قلبي نورا |
| ٦٣٦٧ | أنس بن مالك | اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل | ٣٧٣٥ | أسامة بن زيد | اللهم احبهما فاني احبهما |
| ٦٣٧٦ | عائشة | اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار | ١٧٢٧ | ابن عمر | اللهم ارحم المخلقين |
| ٦٣٦٨ | عائشة | اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهزم | ٦٠٠٣ | أسامة بن زيد | اللهم ارحمهما فاني ارحمهما |
| ٦٣٧٥ | عائشة | اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهزم | ٦٤٦٠ | أبو هريرة | اللهم ارزق آل محمد قوتا |
| ٢٣٩٧ | عائشة | اللهم اني اعوذ بك من المائم والمغرم | ١٨٩٠ | عمر بن الخطاب | اللهم ارزقني شهادة في سبيلك |
| ٦٣٦٩ | أنس بن مالك | اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن | ٦٣١٥ | البراء بن عازب | اللهم اسلمت نفسي اليك |
| ٤٨٧٥ | ابن عباس | اللهم اني انشدك عهدك | ٣٩١١ | أنس بن مالك | اللهم اصرعه فصرعه الفرس |
| ٨٣٤ | أبو بكر الصديق | اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا | ٤٧٧٤ | مسروق | اللهم اعني عليهم بسبع |
| ٧٣٨٧ | أبو بكر الصديق | اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا | ٤٨٢٤ | عبدالله بن مسعود | اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف |
| ٧٣٨٨ | أبو بكر الصديق | اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا | ٤٨٠٩ | مسروق | اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف |
| ٢٩٣٧ | أبو هريرة | اللهم اهد دوسا وات بهم | ٤٨٢٢ | مسروق | اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف |
| ٤٣٩٢ | أبو هريرة | اللهم اهد دوسا وات بهم | ٤٨٢٣ | مسروق | اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف |
| ٦٣٩٧ | أبو هريرة | اللهم اهد دوسا وات بهم | ٦٣٨٣ | أبو موسى | اللهم اغفر لعبيد أبي عامر |
| ٧٠٩٤ | ابن عمر | اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك | ٢٨٨٤ | أبو موسى الأشعري | اللهم اغفر لعبيد أبي عامر |
| ١٠٣٧ | عبدالله بن عمر | اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا | ٤٣٢٣ | أبو موسى الأشعري | اللهم اغفر لعبيد أبي عامر |
| ٢١٣٠ | أنس بن مالك | اللهم بارك لهم في مكياهم | ٣٤٧٧ | عبدالله بن مسعود | اللهم اغفر لقومي |
| ٦٧١٤ | أنس بن مالك | اللهم بارك لهم في مكياهم وصاعهم | ٤٩٠٦ | أنس بن مالك | اللهم اغفر للانصار ولانباء الانصار |
| ٧٣٣١ | أنس بن مالك | اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك | ١٧٢٨ | أبو هريرة | اللهم اغفر للمحلقين |
| ٧٣٩٤ | حذيفة بن اليمان | اللهم باسمك أحيا واموت | ٥٦٧٤ | عائشة | اللهم اغفر لي وارحمي والحقني |

| | | | | | |
|------|--|---------------------|------|--|---------------------|
| ٦٣٩٢ | اللهم منزل الكتاب سريع الحساب | عبدالله بن أبي أوفى | ٦٣٢٥ | اللهم باسمك اموت وأحيا | أبو ذر |
| ٣٨٢١ | اللهم هالة قالت: فغرت | عائشة | ٦٣١٤ | اللهم باسمك اموت وأحيا | حذيفة |
| ١٩٧٧ | لم اخبر إنك تصوم ولا تفطر | عبدالله بن عمرو | ٧٤٤ | اللهم باعد | أبو هريرة |
| ١١٥٣ | لم اخبر إنك تقوم الليل وتصوم النهار | عبدالله بن عمرو | ٦٨٥٦ | اللهم بين | ابن عباس |
| ٥٧١٢ | لم انهكم ان تلدونى | ابن عباس وعائشة | ٥٣١٠ | اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل | ابن عباس |
| ٤٧٠٠ | لم تر إلى الذين بدلوا قال هم كفار | ابن عباس | ٥٣١٦ | اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل | ابن عباس |
| ٣٣٦٨ | لم تري ان قومك لما بنوا الكعبة | عائشة | ٣٠٣٦ | اللهم ثبته واجعله هاديا | جرير |
| ٤٤٨٤ | لم تري ان قومك بنوا الكعبة | عائشة | ٦٠٩٠ | اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا | جرير |
| ٦٧٧٠ | لم تري ان مجززا نظر أنفا | عائشة | ١٨٨٩ | اللهم حبب الينا المدينة | عائشة |
| ٣٥٥٥ | لم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامه | عائشة | ٣٩٢٦ | اللهم حبب الينا المدينة | عائشة |
| ٤٢٨٠ | لم تعلم ما قال سعد؟ | عائشة | ٥٦٥٤ | اللهم حبب الينا المدينة | عائشة |
| ٣٦١٥ | لم يأن للرحيل | البراء بن عازب | ٥٦٧٧ | اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة | عائشة |
| ٤٤٧٤ | لم يقل الله استجيبوا | أبو سعيد بن المعلى | ٦٣٧٢ | اللهم حبب الينا المدينة كما حبيت | عائشة |
| ٥٠٠٦ | لم يقل الله استجيبوا لله وللرسول | أبو سعيد بن المعلى | ١٠٢١ | اللهم حوالينا ولا علينا | أنس بن مالك |
| ٢٢٥٩ | إلى اقربهما منك بابا | عائشة | ٦٠٩٣ | اللهم حوالينا ولا علينا | أنس بن مالك |
| ٢٥٩٥ | إلى اقربهما منك بابا | عائشة | ٦٣٤٢ | اللهم حوالينا ولا علينا | أنس بن مالك |
| ٦٠٢٢ | إلى اقربهما منك بابا | عائشة | ٥٧٤٣ | اللهم رب الناس اذهب الباس واشفه | عائشة |
| ٤٧١٤ | إلى ربهم الوسيلة قال: كان ناس | عبدالله بن مسعود | ٥٧٤٢ | اللهم رب الناس مذهب الباس اشف | عبدالعزیز بن صهيب |
| ١٩١١ | آلى رسول الله ﷺ من نسائه | أنس بن مالك | | اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض | |
| ٥٢٨٩ | آلى رسول الله ﷺ من نسائه | أنس بن مالك | ٧٤٤٢ | | ابن عباس |
| ٦٦٨٤ | آلى رسول الله ﷺ من نسائه | أنس بن مالك | ٧٣٤٦ | اللهم ربنا لك الحمد فى الاخرة | ابن عمر |
| ٥٢٠١ | آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا | أنس بن مالك | ١٤٩٧ | اللهم صل على آل فلان | عبدالله بن أبي أوفى |
| ٢٤٦٩ | آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا | أنس بن مالك | ٦٣٣٢ | اللهم صل على آل فلان | عبدالله بن أبي أوفى |
| ١٩٥١ | أليس إذا حاضت لم تصل | أبو سعيد الخدرى | ٦٣٥٨ | اللهم صل على محمد عبدك ورسولك | أبو سعيد الخدرى |
| ١٨١٠ | أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ | ابن عمر | ٦٣٦٠ | اللهم صل على محمد وازواجه وذريته | أبو حميد الساعدي |
| ٦٥٢٣ | أليس النبي امشاه علي الرجلين | أنس بن مالك | ٦٣٥٧ | اللهم صل على محمد وعلي آل محمد | كعب بن عجرة |
| ٤٧٦٠ | أليس النبي امشاه علي الرجلين فى الدنيا | أنس بن مالك | ٦٣٥٩ | اللهم صل عليه | عبدالله بن أبي أوفى |
| | أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل | | ٤١٦٦ | اللهم صل عليهم | عبدالله بن أبي أوفى |
| ٢٦٥٨ | أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم | أنس بن مالك | ٧٥ | اللهم علمه الكتاب | ابن عباس |
| ٦٨٢٣ | أم القرآن هي السبع المثاني | أبو هريرة | ١٠١٩ | اللهم علي ظهور الجبال | أنس بن مالك |
| ٤٧٠٤ | أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم | ابن عباس | ٣١٨٥ | اللهم عليك بالملأ من قريش | عبدالله بن مسعود |
| ٣٣٥٥ | أما ان أحدكم إذا اتى اهله | ابن عباس | ٢٤٠ | اللهم عليك بقريش | عبدالله بن مسعود |
| ٣٢٧١ | أما انا فاشهد علي النبي ﷺ | البراء بن عازب | ٢٩٣٤ | اللهم عليك بقريش | عبدالله بن مسعود |
| ٤٣١٥ | أما انا فافيض علي رأسي ثلاثا | جبير بن مطعم | ٤٠٦٩ | اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا | سالم عن ابيه |
| ٢٥٤ | أما انا لم ترده عليك | الصعب بن جثامة | ٤٥٥٩ | اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا | سالم عن ابيه |
| ٢٥٧٣ | أما انكم سترون | جرير بن عبدالله | ٦٣٦١ | اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرية | أبو هريرة |
| ٥٧٣ | أما انه من اهل النار | سهل بن سعد | ١٤٣ | اللهم فقعه فى الدين | ابن عباس |
| ٢٨٩٨ | أما انه من اهل النار | سهل بن سعد | ٢٩٦١ | اللهم لا عيش الا عيش الآخرة | أنس بن مالك |
| ٤٢٠٢ | أما بعد | أبو حميد الساعدي | ٣٧٩٦ | اللهم لا عيش الا عيش الآخرة | أنس بن مالك |
| ٩٢٥ | أما بعد | أسماء | ٦٤١٣ | اللهم لا عيش الا عيش الآخرة | أنس بن مالك |
| ١٠٦١ | أما بعد | أسماء بنت أبي بكر | ٣٧٩٧ | اللهم لا عيش الا عيش الآخرة | سهل بن سعد |
| ٩٢٢ | أما بعد اشيروا علي فى اناس ابنوا | عائشة | ٤٠٩٨ | اللهم لا عيش الا عيش الآخرة | سهل بن سعد |
| ٤٧٥٧ | أما بعد انكحت أبا العاص بن الربيع | المسور بن مخزومة | ٦٤١٤ | اللهم لا عيش الا عيش الآخرة | سهل بن سعد |
| ٣٧٢٩ | أما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون | ابن عباس | ١١٢٠ | اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض | ابن عباس |
| ٣٨٠٠ | أما بعد فان اخوانكم جاؤونا تائبين | المسور بن مخزومة | ٦٣١٧ | اللهم لك الحمد انت نور السموات | ابن عباس |
| ٢٥٨٣ | أما بعد فان اخوانكم جاؤونا تائبين | المسور بن مخزومة | ٧٤٩٩ | اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض | ابن عباس |
| ٢٥٨٤ | أما بعد فان الناس يكثرون | ابن عباس | ٤١٠٦ | اللهم لولا انت ما اهتدينا | البراء بن عازب |
| ٣٥٢٨ | أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم | عائشة | ٢٩٣٣ | اللهم منزل الكتاب | عبدالله بن أبي أوفى |
| ٩٢٤ | أما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا | أنس بن مالك | ٧٤٨٩ | اللهم منزل الكتاب سريع الحساب | عبدالله بن أبي أوفى |

| | | |
|------|----------------------|--|
| ٦٧٣٨ | ابن عباس | أما الذي قال رسول الله ﷺ |
| ٢١٣٥ | ابن عباس | أما الذي نهى عنه النبي ﷺ |
| ١١٤٣ | سمرة بن جندب | أما الذي يثلم رأسه بالحجر |
| ٣٦٦١ | أبو الدرداء | أما صاحبكم فقد غامر |
| ٤٦٤٠ | أبو الدرداء | أما صاحبكم هذا فقد غامر |
| ٤٩٨٥ | يعلي بن أمية | أما الطبيب الذي بك فاعسله |
| ١٤٨٥ | أبو هريرة | أما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة |
| ١٤١٣ | عدي بن حاتم | أما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك |
| ٣٧٩٤ | أنس بن مالك | أما لا فاصبروا حتي تلقوني |
| ٥٤٩٦ | أبو ثعلبة الخشني | أما ما ذكرت إنك بارض اهل كتاب |
| ٥٤٨٨ | أبو ثعلبة الخشني | أما ما ذكرت من إنك بارض قوم |
| ٥٤٧٨ | أبو ثعلبة الخشني | أما ما ذكرت من اهل الكتاب |
| ٤٣١٦ | البراء بن عازب | أما النبي ﷺ فلا |
| ٣٣٥١ | ابن عباس | أما هم فقد سمعوا |
| ٤٢٣٥ | عمر بن الخطاب | أما والذي نفسي بيده |
| ١٦٠٥ | زيد بن اسلم عن ابيه | أما والله اني لاعلم إنك حجر |
| ٦٩١ | أبو هريرة | أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ان |
| ١٩٨٠ | عبدالله بن عمرو | أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام |
| ٦٢٧٧ | عبدالله بن عمرو | أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام |
| ٦٥٧٧ | ابن عمر | أمامكم حوض كما بين جرباء واذرح |
| ٢٦٩٨ | البراء بن عازب | احمها فقال علي ما انا بالنبي امحاه |
| ٤٦٤٤ | عبدالله بن الزبير | أمر الله نبيه ﷺ ان ياخذ العفو |
| ٦٠٧ | أنس بن مالك | أمر بلال ان يشفع الاذان |
| ٦٠٥ | أنس بن مالك | أمر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة أنس بن مالك |
| ٦٨٣ | عائشة | أمر رسول الله ﷺ ان يصلي بالناس في مرضه |
| ٤٢٥٠ | ابن عمر | أمر رسول الله ﷺ أسامة |
| ١٤٦٨ | أبو هريرة | أمر رسول الله ﷺ بالصدقة |
| ٤٢٦١ | ابن عمر | أمر رسول الله ﷺ في غزوة موته |
| ١٧٥٥ | ابن عباس | أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت |
| ٨٠٩ | عبدالله بن عباس | أمر النبي ﷺ ان يسجد علي سبعة اعضاء |
| ٨١٥ | عبدالله بن عباس | أمر النبي ﷺ ان يسجد علي سبعة اعظم ولا يكف ثوبه |
| ٢٥١٩ | أسماء بنت أبي بكر | أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس |
| ٢٧٧١ | أنس بن مالك | أمر النبي ﷺ ببناء المسجد |
| ١٥٠٧ | عبدالله بن مسعود | أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر |
| ٣٣٠٩ | عائشة | أمر النبي ﷺ بقتل الابتر |
| ٢٠٠٧ | سلمة بن الاكوع | أمر النبي ﷺ رجلا |
| ١٥٥٧ | جابر بن عبدالله | أمر النبي ﷺ عليا |
| ٤٣٥٢ | جابر بن عبدالله | أمر النبي ﷺ عليا |
| ٨١٦ | عبدالله بن عباس | أمرت ان اسجد علي سبعة ولا اكف شعرا |
| ٨١٢ | عبدالله بن عباس | أمرت ان اسجد علي سبعة اعظم |
| ١٣٩٩ | أبو هريرة | أمرت ان اقاتل الناس |
| ٢٩٤٦ | أبو هريرة | أمرت ان اقاتل الناس |
| ٢٥ | عبدالله بن عمر | أمرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا |
| ٧٢٨٤ | أبو هريرة | أمرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا |
| ٧٢٨٥ | أبو هريرة | أمرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا |
| | | أمرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله |
| ٣٩٢ | أنس بن مالك | أمرت بقرية تاكل القرى |
| ١٨٧١ | أبو هريرة | أمرت بقرية تاكل القرى |
| ٣٠٩٥ | ابن عباس | أمركم باربع وانهاكم عن اربع |
| ٤٣٦٩ | ابن عباس | أمركم باربع وانهاكم عن اربع |
| ٧٥٥٦ | ابن عباس | أمركم باربع وانهاكم عن اربع |
| ٥٢٣ | عبدالله بن عباس | أمركم باربع وانهاكم عن اربع |
| ١٣٩٨ | ابن عباس | أمركم باربع وانهاكم عن اربع |
| ٣٥١٠ | ابن عباس | أمركم باربع وانهاكم عن اربعة |
| ٣٥١ | أم عطية | أمرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين |
| ٩٧٤ | أم عطية | أمرنا ان نخرج العواتق وذوات الخدور |
| ٩٨١ | أم عطية | أمرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق |
| ٨١٠ | عبدالله بن عباس | أمرنا ان نسجد علي سبعة اعظم |
| ٥٦٣٥ | البراء بن عازب | أمرنا رسول الله ﷺ بسبع |
| ٥٦٥٠ | البراء بن عازب | أمرنا رسول الله ﷺ بسبع |
| ٦٢٣٥ | البراء بن عازب | أمرنا رسول الله ﷺ بسبع |
| ٦٦٥٤ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ بابرار القسم |
| ١٢٣٩ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ بسبع |
| ٦٢٢٢ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ بسبع |
| ٥٨٤٩ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة |
| ٥١٧٥ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا |
| ٢٤٤٥ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع |
| ٤٢٢٦ | البراء بن عازب | أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر |
| ١٧٠٧ | علي بن أبي طالب | أمرني رسول الله ﷺ ان اتصدق |
| ٢٢٩٩ | علي بن أبي طالب | أمرني رسول الله ﷺ ان اتصدق |
| ٤٧٦٦ | سعيد بن جبير | أمرني عبدالرحمن بن ابزي ان اسأل |
| ٣٨٥٥ | سعيد بن جبير | أمرني عبدالرحمن بن ابزي قال |
| ٢٩٨٥ | عبدالرحمن بن أبي بكر | أمرني النبي ﷺ ان اردف عائشة |
| ١٧١٦ | علي بن أبي طالب | أمرني النبي ﷺ ان اقوم علي البدن |
| ٥٧٣٨ | عائشة | أمرني النبي ﷺ ان يسترفي |
| ٤٨٥٢ | ابن عباس | أمره ان يسبح في اديار الصلوات كلها |
| ٥٧٤٤ | عائشة | أمرح الباس رب الناس بيدك الشفاء |
| ٤٦٧٦ | عبدالله بن كعب | أمسك بعض مالك فهو خير لك |
| ٧٠٧٣ | جابر بن عبدالله | أمسك بنصاها قال: نعم |
| ٦٦٩٠ | كعب بن مالك | أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك |
| ٥٤٤٣ | جابر بن عبدالله | أمشوا نستنظر لجابر من اليهودي |
| ٥٧٩٩ | المغيرة بن شعبة | أمعك ماء؟ فقلت: نعم |
| ٧٤١٧ | سهل بن سعد | أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم |
| ٥٩٧١ | أبو هريرة | أملك قال: ثم من؟ قال: أملك |
| ٣٧٤ | أنس | أميطي عنا قوامك هذا |
| ٥٩٥٩ | أنس بن مالك | أميطي عني فانه لا تزال تصاويره |
| ٤٤٧٥ | أبوهريرة | أمين فمن وافق قوله قول الملائكة |
| ٥١٨٣ | سهل بن سعد | أن أبا اسيد الساعدي دعا النبي ﷺ |
| ٥٥٩٧ | سهل بن سعد | أن أبا اسيد الساعدي دعا النبي ﷺ |
| ٦٦٨٥ | سهل بن سعد | أن أبا اسيد صاحب النبي ﷺ اعرس |
| ٤٤١٤ | عبدالله بن يزيد | أن أبا ايوب اخبره انه صلي |
| ٤٤٥٢ | عائشة | أن أبا بكر اقبل علي فرس من مسكنه |
| ٤٤٥٣ | عائشة | أن أبا بكر اقبل علي فرس من مسكنه |
| ١٦٢٢ | أبو هريرة | أن أبا بكر بعته في الحججة |
| ٤٦٥٧ | أبو هريرة | أن أبا بكر بعته في الحججة التي امره |

| | | | | | |
|------|----------------------|---|------|-----------------------|---|
| ٤٥٨٨ | ابن أبي مليكة | أن ابن عباس تلا الا المستضعفين | ٣٩٢١ | عائشة | أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب |
| ٤٩١١ | سعيد بن جبير | أن ابن عباس قال في الحرام يكفر | ٦١٤٠ | عبد الرحمن بن أبي بكر | أن أبا بكر تضيف رهطا |
| | | أن ابن عباس قرا الا انهم تشنوني | ٤٤٥٤ | ابن عباس | أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس |
| ٤٦٨٢ | محمد بن عباد بن جعفر | | ٣٥٢٩ | عائشة | أن أبا بكر دخل عليها |
| ٤٣٧٠ | كريبا | أن ابن عباس وعبدالرحمن والمسور ارسلا | ٣٩٣١ | عائشة | أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ عندها |
| ١٦٤٠ | نافع | أن ابن عمر اراد الحج | ٤٣٦٣ | أبو هريرة | أن أبا بكر الصديق بعثه في الحج |
| ١٦٣٩ | نافع | أن ابن عمر دخل ابنة عبدالله | ٤٤٥٥ | عائشة وابن عباس | أن أبا بكر قبل النبي ﷺ |
| ٣٩٩٠ | نافع | أن ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد | ٤٤٥٦ | عائشة وابن عباس | أن أبا بكر قبل النبي ﷺ |
| ٧٣٩ | نافع | أن ابن عمر كان | ٤٤٥٧ | عائشة وابن عباس | أن أبا بكر قبل النبي ﷺ |
| ٥٢٨٥ | نافع | أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية | ٥٧٠٩ | ابن عباس وعائشة | أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت |
| ٣٧٠٩ | الشعبي | أن ابن عمر كان إذا سلم علي ابن جعفر | ٥٧١٠ | ابن عباس وعائشة | أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت |
| ١٧١١ | نافع | أن ابن عمر كان يبعث بهديه | ٥٧١١ | ابن عباس وعائشة | أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت |
| ١٧٦٧ | نافع | أن ابن عمر كان يبيت بندي طوي | | | أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي الذي توفي فيه |
| ٤٠١٦ | نافع | أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها | ٦٨٠ | أنس بن مالك | |
| ٢٣٤٣ | نافع | أن ابن عمر كان يكره مزارعه | ٦٩٥٥ | أنس بن مالك | أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة |
| ٥٢٥٤ | عائشة | أن ابنة الجون لما ادخلت علي رسول الله ﷺ | | | أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله |
| ٦٦٥٥ | أسامة بن زيد | أن ابنة لرسول الله ﷺ ارسلت اليه | ٢٤٨٧ | أنس بن مالك | |
| ٥٦٥٥ | أسامة بن زيد | أن ابنة للنبي ﷺ ارسلت اليه | ٦٦٢١ | عائشة | أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط |
| ٦٨٩٤ | أنس بن مالك | أن ابنة النضر لطمت جارية | ٣١٠٦ | أنس بن مالك | أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين |
| ٢٧٠٤ | الحسن بن علي | إن ابني هذا سيد | ٥٨٧٨ | أنس بن مالك | أن أبا بكر لما استخلف كتب له |
| ٢٠ | عائشة | إن اتقاكم واعلمكم بالله أنا | ٥٠٨٨ | عائشة | أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالما |
| ٤٤٤٨ | أنس بن مالك | أن اتقوا صلاتكم | ٤٠٠٠ | عائشة | أن أبا حذيفة تبني سالما |
| ٥٣١ | أنس بن مالك | إن أحدكم إذا صلي يناجي ربه | ٦٩٨١ | عمرو بن الشريد | أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا |
| ٤١٧ | أنس بن مالك | إن أحدكم إذا قام في صلاته فإيما يناجي ربه | ٣٩٩٧ | ابن خباب | إن أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما ابن خباب |
| ٤٥٥ | أنس بن مالك | إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه | ٧ | ابن عباس | أن أبا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل |
| ١٢٣٢ | أبو هريرة | إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان | | | أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه |
| ٦١١١ | ابن عمر | إن أحدكم إذا كان في الصلاة فان الله | ٣٨٨٤ | سعيد بن المسيب | عن ابيه |
| ١٣٧٩ | ابن عمر | إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده | ٤٥٦٢ | أنس بن مالك | أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس |
| ٣٢٢٩ | أبو هريرة | إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة | ٥٧١٩ | أنس بن مالك | أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه |
| ٣٢٠٨ | عبدالله بن مسعود | إن أحدكم يجمع في بطن امه | ٥٧٢٠ | أنس بن مالك | أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه |
| | | إن أحدكم يجمع في بطن امه اربعين | ٥٧٢١ | أنس بن مالك | أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه |
| ٦٥٩٤ | عبدالله بن مسعود | إن أحدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما | ٢٠٦٢ | عمر بن الخطاب | أن أبا موسى استاذن علي عمر بن الخطاب عبيد بن عمير |
| ٣٣٣٢ | عبدالله بن مسعود | | ٣٣٧١ | ابن عباس | إن أباكم كان يعوذ بها |
| ٦٠٩٨ | عبدالله بن مسعود | إن أحسن الحديث كتاب الله | ٤٢٣٩ | سعيد بن العاص | أن أبا بن سعيد اقبل |
| ٧٢٧٧ | عبدالله بن مسعود | إن أحسن الحديث كتاب الله | ٢٧٨١ | جابر بن عبدالله | أن أباة استشهد يوم أحد |
| ٥٧٣٧ | ابن عباس | إن أحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله | ٤٠٥٣ | جابر بن عبدالله | أن أباة استشهد يوم أحد وترك |
| ١١٥٥ | أبو هريرة | إن أخا لكم لا يقول الرفث | ٢٣٩٦ | جابر بن عبدالله | أن أباة توفي وترك |
| ٦١٥١ | أبو هريرة | إن أخا لكم لا يقول الرفث | ٣٥٨٠ | جابر بن عبدالله | أن أباة توفي وعليه دين |
| ٧٠١٦ | ابن عمر | إن أخاك رجل صالح | ٦١٩٠ | المسيب | أن أباة جاء إلى النبي ﷺ |
| ٥٢٧٤ | عكرمة | إن أخت عبدالله بن أبي بهذا | ٢٣٩٥ | جابر بن عبدالله | أن أباة قتل يوم أحد شهيدا |
| ٢٨٠٦ | أنس بن مالك | إن أخته كسرت ثنية امرأة | ٢٦٠١ | جابر بن عبدالله | أن أباة قتل يوم أحد شهيدا |
| ٧٥١١ | عبدالله بن مسعود | إن آخر الجنة دخولا الجنة | | | أن أباة كتب إلى عمر بن عبدالله بن الارقم |
| ٩١٦ | السائب بن يزيد | إن الاذان يوم الجمعة كان أوله حين | ٣٩٩١ | عبدالله بن عتبة | |
| ٢٦٠٢ | سهل بن سعد | إن اذنت لي أعطيت هؤلاء | ٥١٣٨ | خنساء بنت خدام | أن أباها زوجها وهي ثيب |
| ٦٧٣٠ | عائشة | أن ازواج النبي ﷺ حين توفي | ٦٩٤٥ | خنساء بنت خدام | أن أباها زوجها وهي ثيب |
| ١٤٦ | عائشة | أن ازواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل | ٤٦١٤ | عائشة | أن أباها كان لا يحنث في يمين |
| ١٦٨٦ | ابن عباس | أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ | ٢١٢٩ | عبدالله بن زيد | أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها |
| ١٦٨٧ | ابن عباس | أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ | ٤٧٦٨ | أبو هريرة | إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يري أباة |
| ١٥٤٣ | ابن عباس | أن أسامة كان رديف النبي ﷺ | ٢٤٥٧ | عائشة | إن ابغض الرجال إلى الله الالذ |
| | | | ٤٧٥٤ | القاسم بن محمد | أن ابن عباس استاذن علي عائشة |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|----------------------|---|
| ٢٤٠٨ | المغيرة بن شعبة | إن الله حرم عليكم عقوق الامهات | ١٥٤٤ | ابن عباس | أن أسامة كان رديف النبي ﷺ |
| ٢٠٩٠ | ابن عباس | إن الله حرم مكة | ٦٧٨٧ | عائشة | أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة |
| ١٨٣٣ | ابن عباس | إن الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي | ٥٧٢٤ | فاطمة بنت المنذر | أن أسامة كانت اذا اتيت بالمرأة |
| ٥٩٨٧ | أبو هريرة | إن الله خلق الخلق حتي اذا فرغ من خلقه | ١٣٣٧ | أبو هريرة | إن اسود كان يقيم المسجد |
| ٦٤٦٩ | أبو هريرة | إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة | ٦٠٩٧ | حذيفة | إن اشبه الناس دلا وسما وهديا |
| ٤٦٦ | أبو سعيد | أن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده | ٥٩٥٠ | عبدالله بن مسعود | إن اشد الناس عذابا عندالله |
| ٣١٨ | أنس بن مالك | إن الله عزوجل وكل بالرحم ملكا | ٢٤٨٦ | أبو موسي الأشعري | إن الأشعريين اذا ارملوا في الغزو |
| ٥٦٥٣ | أنس بن مالك | إن الله قال: اذا ابتليت عبدي | ٦٠٢ | عبدالرحمن | أن اصحاب |
| ٦٥٠٢ | أبو هريرة | أن الله قال: من عادي لي وليا فقد | ٣٩٧٥ | عروة بن الزبير | أن اصحاب رسول الله ﷺ قالوا |
| ٧٤٧١ | أبو قتادة | إن الله قبض ارواحكم حين شاء | ٦٠٢ | عبدالرحمن بن أبي بكر | أن اصحاب الصفة كانوا |
| ١٢١٣ | ابن عمر | إن الله قبل أحدكم | ٣٥٨١ | عبدالرحمن بن أبي بكر | أن اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء |
| ٤٩٠٢ | زيد بن ارقم | إن الله قد صدقك | ٣٧٢١ | عروة بن الزبير | أن اصحاب النبي ﷺ قالوا |
| ٤٩٠١ | زيد بن ارقم | إن الله قد صدقك | ٧٥٥٨ | ابن عمر | أن اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة |
| ٤٩٠٤ | زيد بن ارقم | إن الله قد صدقك | ١٣٩٧ | أبو هريرة | أن اعرايبا اتى إلى النبي ﷺ فقال |
| ٤٩٠٠ | زيد بن ارقم | إن الله قد صدقك يا زيد | ٧٣٦٤ | أبو هريرة | أن اعرايبا اتى رسول الله ﷺ |
| ٦٦١٢ | أبو هريرة | إن الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنا | ٦١٢٨ | أبو هريرة | أن اعرايبا بال في المسجد فثار اليه |
| ٦٢٤٣ | ابن عباس | إن الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنا | ٦٠٢٥ | أنس بن مالك | أن اعرايبا بال في المسجد فقاموا اليه |
| ٧٥٥٤ | أبو هريرة | إن الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق | ٧٢٠٩ | جابر بن عبدالله | أن اعرايبا بايع رسول الله ﷺ |
| ١٤٧٧ | كاتب المغيرة | إن الله كره لكم ثلاثا | ٧٢١١ | جابر بن عبدالله | أن اعرايبا بايع رسول الله ﷺ |
| ٧٤٠٧ | عبدالله بن مسعود | إن الله لا يخفي عليكم ان الله ليس باعور | ٧٣٢٢ | جابر بن عبدالله | أن اعرايبا بايع رسول الله ﷺ فاصاب |
| ١٠٠ | عبدالله بن عمرو | إن الله لا يقبض العلم انتزاعا | ٦٩٥٦ | طلحة بن عبيدالله | أن اعرايبا جاء إلى رسول الله ﷺ |
| ٧٣٠٧ | عبدالله بن عمرو | إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه | ١٨٩١ | طلحة بن عبيدالله | أن اعرايبا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس |
| ٦٧٠١ | أنس بن مالك | إن الله لغني عن تعذيب هذا لنفسه | ١٤٥٢ | أبو سعيد الخدري | أن اعرايبا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة |
| ٧٤٢٢ | أبو هريرة | إن الله لما قضى الخلق كتب عنده | ٢٤٣٨ | زيد بن خالد | أن اعرايبا سأل النبي ﷺ عن اللقطة |
| ٣٤٣٩ | عبدالله بن مسعود | إن الله ليس باعور | ٦١٦٥ | أبو سعيد الخدري | أن اعرايبا قال: يا رسول الله اخبرني |
| ٤٦٨٦ | أبو موسي الأشعري | إن الله ليملي للظالم | ٧٢٨٩ | سعد بن أبي وقاص | إن اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء |
| ٣٢٥٥ | البراء بن عازب | إن له مرضعا في الجنة | ٥٠٢٨ | عثمان بن عفان | إن افضلكم من تعلم القرآن وعلمه |
| ٧٣٨١ | عبدالله بن مسعود | إن الله هو السلام | ٦١٥٦ | عائشة | إن افلح اخا أبي القعيس استاذن |
| ٦٢٣٠ | عبدالله بن مسعود | إن الله هو السلام فاذا جلس أحدكم | ٥١٠٣ | عائشة | أن افلح اخا أبي القعيس جاء يستاذن |
| ٦٣٢٨ | عبدالله بن مسعود | إن الله هو السلام فاذا قعد أحدكم | ٣٥١٦ | أبو بكرة | أن الاقرع بن حابس قال للنبي ﷺ |
| ٢٢٣٦ | جابر بن عبدالله | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر | ٢٨٣٩ | أنس بن مالك | إن اقواما بالمدينة خلفنا |
| ٦٩٢٤ | جابر بن عبدالله | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر | ٦٤٢٧ | أبو سعيد الخدري | إن اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج |
| ٤١٩٩ | أنس بن مالك | إن الله ورسوله ينهيانكم | ١٦٦١ | أم الفضل | أن اناسا اختلفوا عندها يوم عرفة |
| ٥٥٢٨ | أنس بن مالك | إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير | ٥٩٩٠ | عمرو بن العاص | إن آل أبي ليسوا بأوليائي |
| ٣٣٣٣ | أنس بن مالك | إن الله وكل في الرحم ملكا | ٤٩٦١ | أنس بن مالك | إن الله امرني ان اقرئك القرآن |
| ٣٣٦١ | أبو هريرة | إن الله يجمع يوم القيامة | ٤٩٦٠ | أنس بن مالك | أن الله امرني ان اقرا عليك القرآن |
| ٦٢٢٣ | أبو هريرة | إن الله يحب العطاس | ٤٨٢٤ | عبدالله بن مسعود | إن الله بعث محمدا ﷺ وقال |
| ٦٢٢٦ | أبو هريرة | إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب | ٧٤٨٥ | أبو هريرة | إن الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا |
| ٢٤٤١ | عبدالله بن عمر | إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه | ٦٥٤٩ | أبو سعيد الخدري | إن الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة |
| ٥٣٠٧ | ابن عباس | إن الله يعلم ان أحدكما كاذب | ٦٦٦٤ | أبو هريرة | إن الله تجاوز لامني عما وسوست به |
| ٥٢٢٣ | أبو هريرة | إن الله يغفار | ٥٢٦٩ | أبو هريرة | إن الله تجاوز عن امتي ما حدثت به |
| ٧٢٧١ | أبو برزة | إن الله يغنيكم بالاسلام وبمحمد ﷺ | ٢٥٢٨ | أبو هريرة | إن الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست |
| ٧٤١٢ | ابن عمر | إن الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون | ٦٨٨٠ | أبو هريرة | إن الله حبس عن مكة الفيل |
| ٧٤١٣ | ابن عمر | إن الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون | ٢٤٣٤ | أبو هريرة | إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها |
| ٧٥١٨ | أبو سعيد الخدري | إن الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة | ١١٢ | أبو هريرة | إن الله حبس عن مكة القتل |
| ٣٣٣٤ | أنس بن مالك | إن الله يقول لاهون اهل النار عذابا | ٥٩٧٥ | المغيرة بن شعبة | إن الله حرم عليكم عقوق الامهات |
| ٢٨٠٩ | أنس بن مالك | أن أم الربيع اتت النبي ﷺ | | | |
| ٦٥٦٧ | أنس بن مالك | أن أم حارثة اتت رسول الله ﷺ | | | |

| | | | | | |
|------|--------------------|---|------|----------------------|---|
| ٣١٥ | عائشة | أن امرأة من الأنصار | ٣٢٧ | عائشة | أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين |
| ٦٦٤٥ | أنس بن مالك | أن امرأة من الأنصار اتت | ٥٣٧٢ | زينب بنت أبي سلمة | أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت |
| ٧٣٦٠ | جبير بن مطعم | أن امرأة من الأنصار اتت رسول الله ﷺ | ٥١٢٣ | زينب ابنة أبي سلمة | أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ |
| ٢٠٩٥ | جابر بن عبدالله | أن امرأة من الأنصار قالت | ٤٢٧ | عائشة | أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة |
| ٣٧٣٣ | عائشة | أن امرأة من بني مخزوم سرت | ٣٨٧٣ | عائشة | أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة |
| ١٨٥٢ | ابن عباس | أن امرأة من جهينة جاءت | ٥٣٨٩ | ابن عباس | أن أم حفيد بنت الحارث اهدت إلى النبي ﷺ |
| ٤٣٩٩ | ابن عباس | أن امرأة من خثعم استفتت | ٥٨٩٨ | ابن موهب | أن أم سلمة ارته شعر النبي ﷺ |
| ٦٩٦٩ | القاسم بن محمد | أن امرأة من ولد جعفر تخوفت | ٤٣٤ | عائشة | أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنسية راتها بارض الخيشة |
| ٣٠١٤ | عبدالله بن مسعود | أن امرأة وجدت في بعض مغازي | ٥٤٥٠ | أنس بن مالك | أن أم سليم عمدت إلى مد من شعير |
| ٥٧٥٩ | أبوهريرة | أن امرأتين رمت احدهما الاخرى بحجر | ٣٣٢٨ | أم سلمة | أن أم سليم قالت: يا رسول |
| ٤٥٥٢ | ابن أبي مليكة | أن امرأتين كانتا تخوزان في بيت | ٦٠٩١ | أم سلمة | أن أم سليم قالت: يا رسول |
| ٦٩٠٤ | أبوهريرة | أن امرأتين من هذيل رمت احدهما | ٦٢٧١ | أنس بن مالك | أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ |
| ١٧٢٨ | عائشة | أن أناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح | ٧٣٥٨ | ابن عباس | أن أم صفيد بنت الحارث بن حزن اهدت |
| ٤٥٨١ | أبو سعيد الخدري | أن أناسا في زمن النبي ﷺ قالوا: | ٣٩٢٩ | خارجة بن زيد بن ثابت | أن أم العلاء اخبرته ان عثمان بن مظعون |
| ٢٦٤١ | عمر بن الخطاب | إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي | ٧٠٠٣ | خارجة بن زيد بن ثابت | أن أم العلاء بايعت رسول الله ﷺ |
| ٦٩٩١ | ابن عمر | أن أناسا ليلة القدر في السبع الأواخر | ٧٦٣ | عبدالله بن عباس | أن أم الفضل سمعت |
| ٤٤٠٧ | طارق بن شهاب | أن أناسا من اليهود قالوا | ٥٦٥٨ | عائشة | إن الإمام ليؤتم به |
| ٣٨٠٤ | أبو سعيد الخدري | أن أناسا نزلوا علي حكم سعد بن معاذ | ٦٤٩٧ | حذيفة | أن الامانة نزلت في جذر القلوب الرجال |
| ٢٤٦٢ | عمر بن الخطاب | إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة | ٧٠٨٦ | حذيفة بن اليمان | أن الامانة نزلت في جذر القلوب الرجال |
| ٦٧٥٣ | عبدالله بن مسعود | إن أهل الاسلام لا يسيبون | ١٣٦ | أبوهريرة | إن امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين |
| ٦٥٥٥ | سهل بن سعد | إن أهل الجنة ليرآون الغرف | ٥٦٩٦ | أنس بن مالك | إن امثل ما تداويتم به الحجامة |
| ٣٢٥٦ | أبو سعيد الخدري | إن أهل الجنة يترآون أهل الغرف | ١٨٥٣ | الفضل بن عباس | أن امرأة |
| ٢٦٩٣ | سهل بن سعد | أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة | ٥١٤١ | سهل بن سعد | أن امرأة اتت النبي ﷺ |
| ٦٢٦٢ | أبو سعيد الخدري | أن أهل قريظة نزلوا علي حكم سعد | ٥٢٠٥ | عائشة | أن امرأة الأنصار زوجت ابنتها |
| ١٧٥٨ | ابن عباس عكرمة | أن أهل المدينة سألوا | ٥٣٣٨ | أم سلمة | أن امرأة توفي زوجها |
| ١٧٥٩ | ابن عباس عكرمة | أن أهل المدينة سألوا | ٥٧٠٦ | أم سلمة | أن امرأة توفي زوجها فاشتكت |
| ٢٨٦٧ | أنس بن مالك | أن أهل المدينة فزعوا | ٥٢٧٣ | ابن عباس | أن امرأة ثابت بن قيس اتت |
| ٣٦٣٧ | أنس بن مالك | أن أهل مكة سألوا | ٥٩٣٥ | أسماء | أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ |
| ٣٨٦٨ | أنس بن مالك | أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ | ٥١٢٦ | سهل بن سعد | أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ |
| ١٥١٥ | جابر بن عبدالله | أن اهلال رسول الله ﷺ من ذي الخليفة | ٧٣١٥ | ابن عباس | أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ |
| ٦٥٦١ | النعمان بن بشير | إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة | ٥٠٣٠ | سهل بن سعد | أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ |
| ٨٩٢ | عبدالله بن عباس | إن أول جمعة جمعت | ١٢٧٧ | سهل بن سعد | أن امرأة جاءت النبي ﷺ بردة |
| ١٦١٤ | عائشة | إن أول شيء بدأ به حين قدم | ٥٥٠٤ | كعب بن مالك | أن امرأة ذبحت شاة بحجر |
| ١٦١٥ | عائشة | إن أول شيء بدأ به حين قدم | ٥٢٦٠ | عائشة | أن امرأة رفاعة القرظي جاءت |
| ٣٨٤٥ | ابن عباس | إن أول قسامة كانت في الجاهلية | ٣١٤ | عائشة | أن امرأة سألت |
| ٥٥٤٥ | البراء بن عازب | إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا | ٧٣٥٧ | عائشة | أن امرأة سألت النبي ﷺ |
| ٩٥١ | البراء بن عازب | إن أول ما نبدأ به يومنا هذا ان نصلي | ٤٣٠٤ | عروة بن الزبير | أن امرأة سرت في عهد رسول الله ﷺ |
| ٩٦٥ | البراء بن عازب | إن أول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر | ٥١٢١ | سهل بن سعد | أن امرأة عرضت نفسها |
| ٣٨٧٣ | عائشة | إن أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح | ٣٢١ | معاذة | أن امرأة قالت |
| ٤٢٧ | عائشة | إن أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات | ٤٤٩ | جابر بن عبدالله | أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ الا أجعل لك شيئا تقعد عليه |
| ١٨٧٦ | أبوهريرة | إن الايمان ليارز إلى المدينة | ٥٢١٩ | أسماء | أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ ان لي ضرة |
| ٤٤٢٣ | أنس بن مالك | إن بالمدينة اقواما ماسرتم مسيرا | ٤٦٠ | أبوهريرة | أن امرأة كانت تغم المسجد |
| ٧٠٥٦ | عبادة بن الصامت | أن بايعناه علي السمع والطاعة في منشطنا | ٣٣٢ | سمرة بن جندب | أن امرأة ماتت في بطن فصلي عليها النبي ﷺ |
| ٢٥٦٤ | عمرة بنت عبدالرحمن | أن بريرة جاءت تستعين | ٥٣١٨ | أم سلمة | أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة |
| ٢٥٦١ | عائشة | أن بريرة جاءت تستعينها | | | |
| ٢٧١٧ | عائشة | أن بريرة جاءت عائشة | | | |
| ٢٥٦٠ | عائشة | إن بريرة دخلت عليها تستعينها | | | |

| | | | | | |
|------|--------------------|---|------|---------------------|--|
| ٥٥٠١ | عمر بن الخطاب | أن جارية لهم كانت ترعي غنما | ١٤٢٠ | عائشة | أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن |
| ٥٩٣٤ | عائشة | أن جارية من الأنصار تزوجت | ٣١١ | عائشة | أن بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة |
| ٧٣٨٩ | عائشة | إن جبريل ﷺ ناداني قال: ان الله | ٤١٨٥ | نافع | أن بعض بني عبدالله قال له: لو اقمتم |
| ٣٨٠ | أنس بن مالك | أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام | ١٨٠٨ | نافع | أن بعض بني عبدالله قال له: لو اقمتم بهذا |
| ٦١٩٣ | سعيد بن المسيب | أن جده حزنا قدم علي النبي ﷺ | ٣٧٥٥ | قيس بن أبي حازم | أن بلالا قال لابي بكر |
| ٣٢١٥ | عائشة | أن الحارث بن هشام سأل | ١٩١٨ | عائشة | أن بلالا كان يؤذن بليل |
| ٢ | عائشة | أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ | ١٩١٩ | عائشة | أن بلالا كان يؤذن بليل |
| ٣٧٣٦ | مولى لأسامة بن زيد | أن الحجاج بن ايمن وهو رجل من الأنصار | ٦٢٣ | عائشة | إن بلالا يؤذن بليل |
| ٤٩٨٧ | أنس بن مالك | أن حذيفة بن اليمان قدم علي عثمان | ٢٦٥٦ | عبدالله بن عمر | إن بلالا يؤذن بليل |
| ٣٠٧٢ | أبوهريرة | أن الحسن بن علي اخذ تمر | ٦٢٣ | عائشة | إن بلالا يؤذن بليل فكلوا |
| ٦٥٠١ | أنس بن مالك | إن حقا علي الله الا يرفع شيئا | ٦٢٢ | عائشة | إن بلالا يؤذن بليل فكلوا |
| ١٩٤٣ | عائشة | أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال | ٦١٧ | عبدالله بن عمر | إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا |
| ٢٧٣١ | مروان والمصور | إن خالد بن الوليد بالغميم | ٦٢٠ | عبدالله بن عمر | إن بلالا ينادي بليل |
| ٢٧٣٢ | مروان والمصور | إن خالد بن الوليد بالغميم | ٧٢٤٨ | ابن عمر | إن بلالا ينادي بليل فكلوا |
| ١١٢ | أبوهريرة | أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة أبوهريرة | | | إن بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه |
| ٧٤٥٤ | عبدالله بن مسعود | أن خلق أحدكم يجمع في بطن امه اربعين | ٢٢٦ | أبو موسى | |
| ٤٦٢٠ | أنس بن مالك | أن الخمر التي اهرقت الفضيخ | ٣٧٣٣ | عائشة | إن بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف |
| ٥٥٨٤ | أنس بن مالك | أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر | ٦٥٦ | أنس بن مالك | أن بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم أنس بن مالك |
| ٦٠٣٥ | عبدالله بن عمرو | إن خياركم أحسنكم اخلاقا | ٢٦٢٤ | ابن أبي مليكة | أن بني صهيب مولي بني جدعان ادعوا ابن أبي مليكة |
| ٥٣٧٩ | أنس بن مالك | إن خياطا دعا رسول الله ﷺ | ٥٢٧٨ | المصور بن مخزومة | إن بني المغيرة استاذنوا في ان ينكح علي |
| ٥٤٣٩ | أنس بن مالك | إن خياطا دعا رسول الله ﷺ | ٥٢٣٠ | المصور بن مخزومة | إن بني هشام بن المغيرة استاذنوا |
| ٢٠٩٢ | أنس بن مالك | إن خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام | | | إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم |
| ٥٤٣٦ | أنس بن مالك | إن خياطا دعا النبي ﷺ | ٧٠٦٤ | ابن مسعود وأبو موسى | |
| ٣٧٩١ | أبو حميد | إن خير دور الأنصار دار بني النجار | ٧٠٦٥ | ابن مسعود وأبو موسى | إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل |
| ٢٠٧٣ | أبوهريرة | إن داود النبي ﷺ كان لا ياكل | ٧٠٦٢ | ابن مسعود وأبو موسى | إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل |
| ٣٩ | أبوهريرة | إن الدين يسر | ٧٠٦٣ | ابن مسعود وأبو موسى | |
| ٥٠٣٥ | سعيد بن جبير | إن الذي تدعونه المفصل هو الحكم | ٩١٥ | السائب بن يزيد | أن التاذين الثاني |
| ٩١٣ | السائب بن يزيد | إن الذي زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان | ٤٥٤٦ | ابن عمر | «إن تبدوا ما في انفسكم» قال: نسختها |
| ٥٩٥١ | ابن عمر | إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون | ٤٧٦١ | عبدالله بن مسعود | أن تجعل لله ندا وهو خلقك |
| ٣٠٣٩ | البراء بن عازب | إن رايتمونا تخطفنا الطير | ٤٤٧٧ | عبدالله بن مسعود | أن تجعل لله ندا وهو خلقك |
| ٤٥٠٠ | أنس بن مالك | أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية | ٦٨١١ | عبدالله بن مسعود | أن تجعل لله ندا وهو خلقك |
| ٢٤٠٣ | أنس بن مالك | أن الربيع كسرت ثنية جارية | ٧٥٢٠ | عبدالله بن مسعود | أن تجعل لله ندا وهو خلقك |
| ٧٠٢٨ | ابن عمر | إن رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ | ٦٨٦١ | عبدالله بن مسعود | أن تدعوا لله ندا وهو خلقك |
| ٢٠١٥ | ابن عمر | أن رجلا من اصحاب النبي ﷺ اروا | ٧٥٣٢ | عبدالله بن مسعود | أن تدعوا لله ندا وهو خلقك |
| ٢٥٣٧ | أنس بن مالك | أن رجلا من الأنصار استاذنوا | ٨٨ | عقبة بن الحارث | أن تزوج |
| ٣٠٤٨ | أنس بن مالك | أن رجلا من الأنصار استاذنوا | ٢٧٤٨ | أبوهريرة | أن تصدق وانت صحيح حريص |
| ٤٠١٨ | أنس بن مالك | أن رجلا من الأنصار استاذنوا | ١٤١٩ | أبوهريرة | أن تصدق وانت صحيح شحيح |
| ٤٥٦٧ | أبو سعيد الخدري | أن رجلا من المنافقين علي عهد رسول الله ﷺ | ٤٢٥٠ | ابن عمر | إن تطعنوا في امارته |
| ٣١١٨ | خولة الأنصاري | إن رجلا يتخرصون | ٤٤٦٩ | ابن عمر | إن تطعنوا في امارته |
| ٤٥١٤ | نافع | أن رجلا اتى ابن عمر فقال | ٧١٨٧ | ابن عمر | إن تطعنوا في امارته فقد كنتم |
| ٧٠٠٠ | ابن عباس | أن رجلا اتى رسول الله ﷺ | ٣٧٣٠ | ابن عمر | إن تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون |
| ٧٠٤٦ | ابن عباس | أن رجلا اتى رسول الله ﷺ | ١٥٤٩ | ابن عمر | أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم |
| ٤٧٤٦ | سهل بن سعد | أن رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال | ٥٦٨٩ | عائشة | إن التلبينة تحم فؤاد المريض |
| ٢٣٠٦ | أبو هريرة | أن رجلا اتى النبي ﷺ | ٣٤٦٤ | أبوهريرة | إن ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع |
| | | | ٦٦٥٣ | أبوهريرة | إن ثلاثة في بني اسرائيل اراد الله |
| | | | ٥٥٠٢ | عبدالله بن مسعود | أن جارية لكعب بن مالك ترعي غنما |
| | | | ٥٥٠٥ | سعد بن معاذ | أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعي |

| | | | | | |
|------|------------------------|--|------|---------------------|---|
| ٦٦٤٣ | أبو سعيد الخدري | أن رجلا سمع رجلا يقرا | ٣٧٩٨ | أبو هريرة | أن رجلا أتى النبي ﷺ |
| ٧٣٧٤ | أبو سعيد الخدري | أن رجلا سمع رجلا يقرا | ٥٣٠٥ | أبو هريرة | أن رجلا أتى النبي ﷺ |
| ١٠١٨ | أنس بن مالك | أن رجلا شكأ إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال | ٥٦٨٤ | أبو سعيد الخدري | أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال |
| ٥٢٦١ | عائشة | أن رجلا طلق امرأته ثلاثا | ٦١٦٤ | أبو هريرة | أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال |
| ٢٢٦٦ | عبدالله بن أبي مليكة | أن رجلا عض يد رجل | ٧٠٥٧ | اسيد بن حضير | أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال |
| ٦٨٩٢ | عمران بن حصين | أن رجلا عض يد رجل | ١٩٣٥ | عائشة | أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال |
| ٧٠٢ | أبو مسعود | أن رجلا قال | ١٧٨٩ | يعلي بن أمية | أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة |
| ٤٢٣ | سهل بن سعد | أن رجلا قال | ٢٣٩٢ | أبو هريرة | أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا |
| ١٨٥ | يحيى المازني | أن رجلا قال | ٦٠٣٢ | عائشة | أن رجلا استاذن علي النبي ﷺ |
| ٢٧٧٠ | عبدالله بن عباس | أن رجلا قال لرسول الله ان امه توفيت | ٤٥٨ | أبو هريرة | أن رجلا اسود كان يقيم المسجد |
| ١٨٥ | يحيى المازني عن ابيه | أن رجلا قال لعبدالله بن زيد | ٤٦٨٧ | عبدالله بن مسعود | أن رجلا اصاب امرأة قبله |
| ١٣٩٦ | أبو ايوب | أن رجلا قال للنبي ﷺ اخبرني بعمل | ٥٢٦ | عبدالله بن مسعود | أن رجلا اصاب من امرأة قبله |
| ١٣٨٨ | عائشة | أن رجلا قال للنبي ﷺ ان امي | ٦٩٠٠ | أنس بن مالك | أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ |
| ٢٧٦٠ | عائشة | أن رجلا قال للنبي ان امي افتلتت نفسها | ٦٨٨٩ | حميد الطويل | أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ |
| ٦١١٦ | أبو هريرة | أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال: لا تغضب | ٦٩٠١ | سهل بن سعد | أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ |
| ٥٩٨٣ | أبو ايوب | أن رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل | ٦٢٤٢ | أنس بن مالك | أن رجلا اطلع من جحر في دار النبي ﷺ |
| ١١٣٧ | عبدالله بن عمر | إن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل | ٥٩٢٤ | سهل بن سعد | أن رجلا اعتق عبدا ليس له مال غيره |
| ١٥٤٢ | ابن عمر | أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس | ٢٤٦٥ | جابر بن عبدالله | أن رجلا اعتق غلاما له |
| ٥٧٩٤ | ابن عمر | أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم | ٢١٤١ | جابر بن عبدالله | أن رجلا اقام سلعة |
| ٥٨٠٣ | ابن عمر | أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم | ٢٠٨٨ | عبدالله بن أبي أوفى | أن رجلا اقام سلعة في السوق |
| ٦٥٢٣ | أنس بن مالك | أن رجلا قال: يا نبي الله كيف يحشر | ٤٥٥١ | عبدالله بن أبي أوفى | أن رجلا تقاضي رسول الله ﷺ فاغلظ له |
| ٤٧٦٠ | أنس بن مالك | أن رجلا قال يا نبي الله يحشر | ٢٣٩٠ | أبو هريرة | أن رجلا جاء إلى سهل بن سعد فقال |
| ١٣٣ | ابن عمر | أن رجلا قام | ٣٧٠٣ | أبو حازم | أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ |
| ٥٠١٤ | قتادة بن النعمان | أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ | ٦٠٩٣ | أنس بن مالك | أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخضب |
| ٦٧٨٠ | عمر بن الخطاب | أن رجلا كان علي عهد رسول الله ﷺ | ٤٧٣ | ابن عمر | أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن |
| ٣٤٥١ | حذيفة بن اليمان | إن رجلا كان فيمن كان قبلكم | ٤٦٥٠ | ابن عمر | إن رجلا حضره الموت |
| ٣٤٥١ | حذيفة بن اليمان | إن رجلا كان فيمن كان قبلكم | ٣٤٧٩ | حذيفة بن اليمان | أن رجلا دخل |
| ٣٤٧٨ | أبو سعيد الخدري | أن رجلا كان قبلكم رغبه الله مالا | ١٠١٣ | أنس بن مالك | أن رجلا دخل |
| ١٨٥١ | ابن عباس | أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته | ١٠١٤ | أنس بن مالك | أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ |
| ٥٣٩٧ | أبو هريرة | أن رجلا كان ياكل اكلا كثيرا | ٦٢٥١ | أبو هريرة | أن رجلا دخل المسجد يصلي |
| ٤٥٧٣ | عائشة | أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها | ٦٦٦٧ | أبو هريرة | إن رجلا ذكر عند النبي ﷺ |
| ٦٧٤٨ | ابن عمر | أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ | ٦٠٦١ | أبو بكر | أن رجلا ذكر للنبي ﷺ |
| ٧٠٧٤ | جابر بن عبدالله | أن رجلا مر في المسجد باسهم | ٢١١٧ | ابن عمر | أن رجلا ذكر للنبي ﷺ انه يخدع |
| ٦٨١٤ | جابر بن عبدالله | أن رجلا من اسلم اتى رسول الله ﷺ | ٢٩٦٤ | ابن عمر | أن رجلا راي كلبا ياكل الثري من العطش |
| ٥٢٧٠ | جابر بن عبدالله | أن رجلا من اسلم اتى النبي ﷺ | ١٧٣ | أبو هريرة | أن رجلا رمي امرأته |
| ٧١٥٧ | أبو موسى | إن رجلا اسلم ثم تهود فاتاه معاذ | ٤٧٤٨ | ابن عمر | إن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت |
| ٦٨٢٠ | جابر بن عبدالله | أن رجلا من اسلم جاء النبي ﷺ | ٧٥١٤ | صفوان بن محرز | أن رجلا سأل ابني؟ |
| ٢٧٢٤ | أبو هريرة وزيد بن خالد | أن رجلا من الاعراب اتى رسول الله ﷺ فقال | ١٢ | عبدالله بن عمرو | أن رجلا سأل رسول الله ﷺ |
| ٢٧٢٥ | أبو هريرة وزيد بن خالد | أن رجلا من الاعراب اتى رسول الله ﷺ فقال | ٦١١٢ | زيد بن خالد | أن رجلا سأل رسول الله ﷺ اي الاسلام خير؟ |
| ٦٨٣٥ | أبو هريرة وزيد بن خالد | أن رجلا من الاعراب جاء | ٢٨ | عبدالله بن عمرو | أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة |
| ٦٨٣٦ | أبو هريرة وزيد بن خالد | أن رجلا من الاعراب جاء | ٢٤٣٦ | زيد بن خالد الجهني | أن رجلا سأل النبي ﷺ |
| ٦٦٠٧ | سهل بن سعد | إن رجلا من اعظم المسلمين غناء عن المسلمين | ٦٠٧١ | أنس بن مالك | أن رجلا سأل النبي ﷺ |
| ٥٣٠٩ | سهل بن سعد | أن رجلا من الأنصار جاء | ٦٢٣٦ | عبدالله بن عمرو | أن رجلا سأل النبي ﷺ |
| ٧١٦٦ | سهل بن سعد | أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ | ٧٥٣٤ | عبدالله بن مسعود | أن رجلا سأل النبي ﷺ |
| ٢٣٥٩ | عبدالله بن الزبير | أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير | ٣٦٨٨ | أنس بن مالك | أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة |
| | | | ١٣٤ | ابن عمر | أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟ |
| | | | ٥٠١٣ | أبو سعيد الخدري | أن رجلا سمع رجلا يقرا |

| | | | | |
|------|--|------|---------------------------------|---|
| ٢١٨٨ | أن رسول الله ﷺ ارخص لصاحب العرية زيد بن ثابت | ٢٣٦٠ | عبدالله بن الزبير | أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير |
| ٧٤٤١ | أن رسول الله ﷺ ارسل إلى الأنصار أنس بن مالك | ٢٣٦٢ | عروة بن الزبير | أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير |
| ١٨٠ | أن رسول الله ﷺ ارسل إلى رجل من الأنصار أبو سعيد | ٦٩٤٧ | جابر بن عبدالله | أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا |
| ٤٢٤٤ | أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا أبو سعيد وأبوهريرة | ٦٧١٦ | جابر بن عبدالله | أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا له |
| ٤٢٤٥ | أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا أبو سعيد وأبوهريرة | ٣٧٩٢ | اسير بن حضير | أن رجلا من الأنصار قال: |
| ٢٢٠١ | أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا أبوهريرة | ٥٣٠٦ | عبدالله بن مسعود | أن رجلا من الأنصار قذف امراته |
| ٢٢٠٢ | أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا أبوهريرة | ٢٤٥٦ | أبو مسعود | أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب |
| ٢٣٠٢ | أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا أبوهريرة | ٦١٦٧ | أنس بن مالك | أن رجلا من أهل البادية اتى |
| ٢٣٠٣ | أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا أبوهريرة | ٧٥١٩ | أبوهريرة | أن رجلا من أهل الجنة استاذن ربه |
| ٦٦٣٦ | أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا أبو حميد الساعدي | ١٤٩٨ | أبوهريرة | أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض |
| ٦٦٥١ | أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما ابن عمر | | | أن رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم |
| ٥٠٨٦ | أن رسول الله ﷺ اعتق صفيّة أنس بن مالك | ٤٥ | عمر بن الخطاب | |
| ٥١٦٩ | أن رسول الله ﷺ اعتق صفيّة أنس بن مالك | ١٢٦٧ | ابن عباس | أن رجلا وقصه بعيره |
| ١٧٧٦ | إن رسول الله ﷺ اعتمر اربع عمرات عبدالرحمن | ٦٨٢١ | أبوهريرة | أن رجلا وقع بامرأته في رمضان |
| | أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها علي صحابته | | | أن رجلا يدعي خداما انكح ابنة له |
| ٢٥٠٠ | عقبة بن عامر | ٥١٣٩ | عبدالرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد | |
| ٢٣٣١ | أن رسول الله ﷺ أعطي خبير عبدالله بن عمر | | | أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ |
| | أن رسول الله ﷺ أعطي رهطا وسعد جالس | ٦٦٣٣ | أبوهريرة وزيد بن خالد | |
| ٢٧ | سعد بن أبي وقاص | | | أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ |
| ٤٢٨٩ | أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح ابن عمر | ٦٦٣٤ | أبوهريرة وزيد بن خالد | |
| ٢٩٨٨ | أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح عبدالله بن مسعود | | | أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ |
| ٢٠٧ | أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ابن عباس | ٦٨٤٢ | أبوهريرة وزيد بن خالد | |
| ٣٣٢٣ | أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن عمر | | | أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ |
| ٣٣٥٩ | أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزع أم شريك | ٦٨٤٣ | أبوهريرة وزيد بن خالد | |
| ١٥٣٢ | أن رسول الله ﷺ أناخ بالطحاء ابن عمر | ٧٢٥٨ | أبوهريرة وزيد بن خالد | أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ |
| ٧١٤ | أن رسول الله ﷺ انصرف أبوهريرة | ٧٢٥٩ | أبوهريرة وزيد بن خالد | أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ |
| ٧٢٥٠ | أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين أبوهريرة | ٣٨٠٥ | أنس بن مالك | أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ |
| ١٢٢٨ | أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين أبوهريرة | ٤٦٥ | أنس بن مالك | أن رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا |
| ٥٥٥٤ | إن رسول الله ﷺ انكفا إلى كيشين أنس بن مالك | ٣٦٣٩ | أنس بن مالك | أن رجلين من اصحاب النبي ﷺ خرجا |
| ٣١٥٨ | أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة عمرو بن عوف | ٥٩٨٨ | أبوهريرة | إن الرحم شجنة من الرحمن |
| ٦٤٢٥ | أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة عمرو بن عوف | ٧١٦ | عائشة | أن رسول الله ﷺ |
| | أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي | ١٠٤٧ | عائشة | أن رسول الله ﷺ |
| ٧٣٥٠ | أبو سعيد وأبو هريرة | | | أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان فصلي فيها ليالي |
| ٧٣٥١ | أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي أبو سعيد وأبو هريرة | ٧٣١ | زيد بن ثابت | |
| ٤٤٦٩ | أن رسول الله ﷺ بعث بعثا ابن عمر | ٥٨٧٧ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما |
| ٢٩٣٩ | أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه ابن عباس | ٥٨٦٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما |
| ٤٤٢٤ | أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه ابن عباس | ٥٨٦٥ | عبدالله بن مسعود | أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب |
| ٧٢٦٤ | أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه ابن عباس | ٩٢٣ | عمرو بن تغلب | أن رسول الله ﷺ اتى بحال |
| ٦٤ | أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا وامره ابن عباس | ٤١٩٧ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ اتى خبير ليلا |
| ٣١٣٤ | أن رسول الله ﷺ بعث سرية ابن عمر | ٥٤٣٣ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ اتى مولي له خياطا |
| ٤٣٥٨ | أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص أبو عثمان | ٥٦٢٠ | سهل بن سعد | أن رسول الله ﷺ اتى بشراب |
| | أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف | ٢٤٥١ | عبدالله بن مسعود | أن رسول الله ﷺ اتى بشراب فشرب منه سعد الساعدي |
| ١٢٣٤ | سهل بن سعد | | | أن رسول الله ﷺ اتى بشراب وعن يمينه غلام |
| | أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد | ٢٦٠٥ | سهل بن سعد | |
| ٦٦ | أبو واقد الليثي | ٥٦١٩ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ اتى بلبن |
| ٢٨٩٨ | سهل بن سعد | ٥٥٧٦ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ اتى ليلة اسري |
| ٤٢٠٢ | سهل بن سعد | ٥٦٩٨ | عبدالله بن بحينة | أن رسول الله ﷺ احتجم |
| ٤٤٦٦ | عائشة | ٥٦٩٩ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه |
| ١٦٣٥ | ابن عباس | ٥٧٠١ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم |
| ٦٨٤٧ | أبوهريرة | ٦٦٤٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ ادرك عمر |

| | | | | | |
|------|---|---------------------|---|---|---------------------|
| ٤١٩٩ | أن رسول الله ﷺ جاءه جاء | أنس بن مالك | ٤١٩٩ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في جدار المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٥٥٢٨ | أن رسول الله ﷺ جاءه جاء | أنس بن مالك | ٥٥٢٨ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في جدار المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٢٨٦٣ | أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين | ابن عمر | ٢٨٦٣ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في جدار المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٣٩٠٤ | أن رسول الله ﷺ جلس علي المنبر | أبو سعيد الخدري | ٣٩٠٤ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ١٦٧٤ | أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع | أبو ايوب | ١٦٧٤ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٣٣٩٣ | أن رسول الله ﷺ حدثهم | مالك بن صعصعة | ٣٣٩٣ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٤٨٨٤ | أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير | ابن عمر | ٤٨٨٤ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٤٤١٠ | أن رسول الله ﷺ حلق رأسه | ابن عمر | ٤٤١٠ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٥٨١٤ | أن رسول الله ﷺ حين توفي | عائشة | ٥٨١٤ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٦٠١٢ | أن رسول الله ﷺ حين ذكر | سالم عن ابيه | ٦٠١٢ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٦٣٩ | أن رسول الله ﷺ خرج | أبو هريرة | ٦٣٩ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٤٤١٦ | أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك | مصعب بن سعد عن ابيه | ٤٤١٦ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ١٩٤٤ | أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة | ابن عباس | ١٩٤٤ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ١٨٢٤ | أن رسول الله ﷺ خرج حاجا | أبو قتادة | ١٨٢٤ | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| | أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس | | | أن رسول الله ﷺ راي نخامة في حائط المسجد | أبو هريرة، أبو سعيد |
| ٥٣٠ | أنس بن مالك | ٥٣٠ | أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت | أنس بن مالك | ٦٠٨٠ |
| ٩٣ | أنس بن مالك | ٩٣ | أن رسول الله ﷺ سئل اي العمل افضل؟ | أبو هريرة | ٢٦ |
| ٢٠١٢ | عائشة | ٢٠١٢ | أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة | أبو هريرة | ٢١٥٣ |
| ٤٢٥٢ | ابن عمر | ٤٢٥٢ | أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة | أبو هريرة | ٢١٥٤ |
| ٢٠٧١ | عبدالله بن عمر | ٢٠٧١ | أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة | أبو هريرة وزيد بن خالد | ٦٨٣٧ |
| | أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر | | أن رسول الله ﷺ سئل عن الامة | أبو هريرة وزيد بن خالد | ٦٨٣٨ |
| ٤٩ | عبادة بن الصامت | ٤٩ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٦٤٢٦ | عقبة بن عامر | ٦٤٢٦ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٧٠٧٨ | أبو بكر | ٧٠٧٨ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٧٣٧٠ | عائشة | ٧٣٧٠ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ١٧٣٩ | ابن عباس | ١٧٣٩ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ١٨٤٦ | أنس بن مالك | ١٨٤٦ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٣٠٤٤ | أنس بن مالك | ٣٠٤٤ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٧٤٧٠ | ابن عباس | ٧٤٧٠ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٥٦٦٢ | ابن عباس | ٥٦٦٢ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٦٧٧٠ | عائشة | ٦٧٧٠ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٣٥٥٥ | عائشة | ٣٥٥٥ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٧١٣٥ | زينب ابنة جحش | ٧١٣٥ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٥٠٥ | ابن عمر | ٥٠٥ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ١٥٧٦ | ابن عمر | ١٥٧٦ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٢٠٤٥ | عائشة | ٢٠٤٥ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ١٩٠٦ | ابن عمر | ١٩٠٦ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٦٩٧٤ | أسامة بن زيد | ٦٩٧٤ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٦٨٤ | سهل بن سعد | ٦٨٤ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ١٨١٧ | كعب بن عجرة | ١٨١٧ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٤١٥٩ | كعب بن عجرة | ٤١٥٩ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ١٨١٨ | كعب بن عجرة | ١٨١٨ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| | أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط | | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| | أن رسول الله ﷺ راي بصاقا في جدار القبلة | | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٤٠٦ | عبدالله بن عمر | ٤٠٦ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٦١٦٠ | أبو هريرة | ٦١٦٠ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٦٦٣ | مالك بن بحينة | ٦٦٣ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ١٦٨٩ | أبو هريرة | ١٦٨٩ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٢٧٥٥ | أبو هريرة | ٢٧٥٥ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| ٤٠٧ | عائشة | ٤٠٧ | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |
| | أن رسول الله ﷺ راي في جدار القبلة مخاطا | | أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال | القوها | ٢٣٥ |

| | | | | | |
|------|---|---|------|-------------------------|---|
| ٦٥١٠ | عائشة | إن رسول الله ﷺ كان بين يديه | ٧٣٣٣ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ طلع له أحد |
| ٥٠٩٩ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان عندها | | | أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة |
| ٣٥٦٥ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع | ٢٦٦٤ | عبدالله بن عمر | |
| ٥٣٧١ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ كان يؤتي | ٤٢٧٥ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ غزا |
| ٨٩٢٢ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل | ٣٧١ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ غزا خيبر |
| ٤٠٧٩ | جابر بن عبدالله | أن رسول الله ﷺ كان يجمع | ١٥٠٤ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر |
| ١٣٤٧ | أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين جابر بن عبدالله | أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر | ٥٣١٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة |
| ١١١٠ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه | ٢٩٦٥ | عبدالله بن أبي أوفى | أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه |
| ١٥٣٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق | ٤٨٧٥ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ قال |
| ٤٧٠٧ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ كان يدعو اعوذ | ٤٩٩١ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ قال: اقراني جبريل |
| ٢٣٩٧ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة | ٧٥٥٧ | عائشة | أن رسول الله ﷺ قال: ان اصحاب |
| ٨٣٢ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك | ٤٨٧٩ | عبدالله بن قيس | أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجن |
| ٧٣٥ | سالم عن ابيه | أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه | ٣٩٩٩ | عبادة بن الصامت | أن رسول الله ﷺ قال: بايعوني |
| ٤٤٥٠ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يسأل | ٤٨٧٨ | عبدالله بن قيس | أن رسول الله ﷺ قال: جنتان |
| ٥٢١٧ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يسأل | | | إن رسول الله ﷺ قال: في مرضه مروا بأب بكر يصلي بالناس |
| ١١٠٥ | عبدالله بن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يسأل | ٦٧٩ | عائشة | أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله |
| ٤٧٨٩ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يستاذن | ٥٧٨٨ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ قال: لاصحاب الحجر |
| ٣٥٥٨ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره | ٤٧٠٢ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ قال: للوزع فويسق |
| ٤١٧٧ | اسلم | أن رسول الله ﷺ كان يسير | ١٨٣١ | عائشة | إن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري |
| ٤٨٣٣ | اسلم | أن رسول الله ﷺ كان يسير | ١٥٨٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ قال: مفاتيح الغيب |
| ٥٠١٢ | اسلم | أن رسول الله ﷺ كان يسير | ٤٦٢٧ | سالم بن عبدالله عن ابيه | أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطي سهل بن سعد |
| ٧٣٢٩ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ كان يصلي | ٤٢١٠ | سالم بن عبدالله عن ابيه | أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى علي الله |
| ٩٣٧ | عبدالله بن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يصلي | ٩٢٥ | أبو حميد الساعدي | أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر |
| ٩٩٤ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يصلي أحدي عشرة ركعة | ١٢٣٠ | عبدالله بن بحنة | إن رسول الله ﷺ قام من اثنين |
| ١١٢٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يصلي أحدي عشرة ركعة وهو جالس | ١٢٢٥ | عبدالله بن بحنة | أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح |
| ١١١٩ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح | ٤٣١٣ | مجاهد | أن رسول الله ﷺ قرأ |
| ٨٧٢ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها | ٣٣٤١ | عبدالله بن مسعود | أن رسول الله ﷺ قضى |
| ٥٢٢ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الاضحى والفطر ثم يحطب | ٥٧٦٠ | سعيد بن المسيب | أن رسول الله ﷺ قضى في امراتين |
| ٩٥٧ | عبدالله بن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب | ٥٧٥٨ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ قضى في جنين |
| ٥١٦ | أبو قتادة | أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة عائشة | ٦٩٠٩ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زني |
| ٣٨٣ | أبو سعيد الخدري | أن رسول الله ﷺ كان يعتكف | ٦٨٣٣ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه |
| ٢٠٢٧ | أبو سعيد الخدري | أن رسول الله ﷺ كان يقول | ٦٧٩٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان |
| ٦٣٤٦ | ابن عباس | إن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء | ٢٨٠٢ | جندب بن سفيان | أن رسول الله ﷺ كان إذا اتي |
| ٥٦٨ | أبو برزة الاسلمي | إن رسول الله ﷺ كان يمتحن | ٥٦٧٥ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان إذا اخذ |
| ٤١٨٢ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يمتحن | ٦٣١٩ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان إذا اراد |
| ٤٨٩١ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يمتحن | ٤٥٦٠ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى |
| ٢٧١٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يمتحن | ٤٤٣٩ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى |
| ٢٧٣٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان يمتحن | ٥٠١٦ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج |
| ٤٨٤ | عبدالله بن مسعود | أن رسول الله ﷺ كان ينزل بني الحليفة | ١٧٩٩ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد امر بالحربة |
| ٣١٣٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان ينفل | ٤٩٤ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان إذا راي المطر قال |
| | | | ١٠٣٢ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كان إذا رمي |
| | | | ١٧٥٣ | الزهري | أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم ثلاثا أنس بن مالك |
| | | | ٦٢٤٤ | ابن عمر | إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف |
| | | | ١٦١٦ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل |
| | | | ١٧٩٧ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل |
| | | | ٦٣٨٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل |
| | | | ٤١١٦ | عبدالله بن مسعود | أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل |

| | | | | | |
|------|-------------------------------|--|------|--------------------|---|
| ٤٢١٦ | علي بن أبي طالب | أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء | ٣٦٤ | جابر بن عبدالله | أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة |
| ٢١٨٦ | أبو سعيد الخدري | أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية | ٤٧٧٧ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ كان يوما بارزا |
| ٢١٧١ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية | ٢٩٣٦ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر |
| ٢١٨٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية | ٢٩٤٠ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر |
| ٢٣٨٣ | رافع بن خديج | أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية | ١٢٦٤ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب |
| ٢٣٨٤ | رافع بن خديج | أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية | ١٢٧٢ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب |
| | | أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية | ١٢٧٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب |
| ٢٣٨٣ | سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج | سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج | ١٦٧٠ | الفضل | أن رسول الله ﷺ لم يزل يلي |
| | | أن رسول الله ﷺ نهي عن المزانية | ٣٧٥٩ | عبدالله بن عمرو | إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشا |
| ٢٣٨٤ | سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج | سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج | ١٨١ | أسامة بن زيد | أن رسول الله ﷺ لما افاض من عرفة |
| ٢١٤٦ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ نهي عن الملازمة | ١٤٥٨ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا |
| ٢١٤٤ | أبو سعيد الخدري | أن رسول الله ﷺ نهي عن المناذة | ١٧١ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه |
| ٦٩٦٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي عن النجس | ٢٨١٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ لما رجع |
| ٦٩٦١ | علي بن أبي طالب | إن رسول الله ﷺ نهي عنها | ١٦٠١ | ابن عباس | إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي |
| ٤٢١٥ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر | ٣٠٨٩ | جابر بن عبدالله | أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة |
| ٨٣ | عبدالله بن عمرو | أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع | ٤٢٨٨ | ابن عباس | إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة |
| ١٧٣٦ | عبدالله بن عمرو | أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع | ٣٧٧٤ | هشام عن ابيه | أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه |
| ٣٢٠٣ | عائشة | أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس | ٣٣٧٨ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر |
| ٥٨٢٥ | عكرمة | أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن | ٣٦٦٧ | عائشة | أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنع |
| ٥٣١٧ | عائشة | أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها | ٢٢٢١ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ مر بشاة |
| ٦٠٨٤ | عائشة | أن رفاعة القرظي طلق امرأته | ٥٥٣١ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ مر بشاة |
| | | أن رفع الصوت بالذكر كان علي عهد النبي ﷺ | ٦٥١٢ | أبو قتادة | أن رسول الله ﷺ مر عليه |
| ٨٤١ | عبدالله بن عباس | أن رهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا | ١٨١١ | المسور | أن رسول الله ﷺ محرق قبل ان يخلق |
| ٧٢٠٧ | المسور بن مخرمة | أن رهط من اصحاب رسول الله ﷺ | ٤٨٩ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نزل عند شرحات |
| ٥٧٤٩ | أبو سعيد | أن رهط من عكل ثمانية قدموا | ٣٨٨٠ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ نعي لهم النجاشي |
| ٢٠١٨ | أنس بن مالك | أن رهط من عكل قدموا المدينة | ١٢٤٥ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ نعي النجاشي |
| ٦٨٠٥ | أنس بن مالك | أن الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا | ١٣٣٣ | أبوهريرة | أن رسول الله ﷺ نعي النجاشي |
| ٢٧٠٨ | عروة بن الزبير | إن الزمان استدار كهية يوم خلق | ٢١٩٥ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ نهي أن تباع |
| ٤٦٦٢ | أبو بكر | إن الزمان قد استدار | ٢١٣٢ | ابن عباس | أن رسول الله ﷺ نهي ان يبيع |
| ٣١٩٧ | ابن أبي بكر | إن الزمان قد استدار | ٢٩٩٠ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي ان يسافر |
| ٥٥٥٠ | أبو بكر | إن الزمان قد استدار كهية يوم خلق | ٢٤٥٥ | عبدالله بن عمرو | إن رسول الله ﷺ نهي عن الاقران |
| ٢١٥٣ | أبوهريرة | إن زنت فاجلدوها | ٥٥٣٠ | أبو ثعلبة | أن رسول الله ﷺ نهي عن اكل |
| ٢١٥٤ | أبوهريرة | إن زنت فاجلدوها | ١٤٨٨ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار |
| | | إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها | ٢١٩٨ | أنس بن مالك | أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار |
| ٦٨٣٧ | أبوهريرة وزيد بن خالد | أبوهريرة وزيد بن خالد | ٢١٩٤ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار |
| | | إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها | ٢١٩١ | سهل بن أبي حثمة | أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمر |
| ٦٨٣٨ | أبوهريرة وزيد بن خالد | أبوهريرة وزيد بن خالد | ٢١٤٣ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع حبل |
| ٥٢٨٣ | ابن عباس | أن زوج بريرة كان عبدا قال له مغيث | | | أن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين وعن لبستين وعن |
| | | أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة | ٥٨٤ | أبوهريرة | صلاتين |
| ١٧٠٠ | عمرة بنت عبدالرحمن | عمرة بنت عبدالرحمن | | | أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب |
| ٤٦٧٩ | ابن السباق | أن زيد بن ثابت وكان ممن يكتب الوحي | ٢٢٣٧ | أبو مسعود الأنصاري | أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب |
| ٤٧٨٢ | ابن عمر | أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ | | | أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب |
| ٣٨٢٧ | ابن عمر | أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام | ٢٢٨٢ | أبو مسعود الأنصاري | أن رسول الله ﷺ نهي عن الحرير |
| ٦١٩٢ | أبوهريرة | أن زينب كان اسمها برة | ٥٨٢٨ | عمر بن الخطاب | أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار |
| | | أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد | ٥١١٢ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار |
| ٣٥٨ | أبوهريرة | أن سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة | ٦٩٦٠ | عبدالله بن مسعود | أن رسول الله ﷺ نهي عن القزع |
| ٥٣٢٠ | المسور بن مخرمة | أن سعد بن عبادة استفتي النبي ﷺ | ٥٩٢١ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء المزارع |
| ٦٦٩٨ | ابن عباس | أن سعد بن عبادة توفيت امه | ٤٠١٢ | سالم بن عبدالله | أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء المزارع |
| ٢٧٦٢ | عبدالله بن عباس | أن سعد بن عبادة توفيت امه | ٤٠١٣ | سالم بن عبدالله | أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء المزارع |

| | | | |
|------|---|---|---|
| ٥٣٢٨ | عروة بن الزبير | أن عائشة انكرت ذلك علي فاطمة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتي رسول الله |
| ٦٠٧٣ | عبدالله بن الزبير | أن عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير | عبدالله بن عباس |
| ٦٠٧٣ | عبدالله بن الزبير | أن عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه |
| ٦٠٧٥ | عبدالله بن الزبير | أن عائشة زوج النبي ﷺ اخبرته أبو سلمة بن عبدالرحمن | عبدالله بن عباس |
| ٤٧٨٥ | عبدالله بن الزبير | أن عائشة زوج النبي ﷺ اخبرتها عمرة بنت عبدالرحمن | أبو رافع |
| ٣١٥٥ | عبدالله بن الزبير | أن عائشة زوج النبي ﷺ اخبرتهما | عائشة |
| ٤٤٠١ | عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبدالرحمن | عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبدالرحمن | جابر بن عبدالله |
| ٤٧٨٦ | عبدالله بن الزبير وأبوسلمة بن عبدالرحمن | أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أبو سلمة بن عبدالرحمن | جابر بن عبدالله |
| ٤٧٥٠ | عائشة | أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت | ابن عمر |
| ٢١٥٦ | ابن عمر | أن عائشة ساومت بريدة | ابن عمر |
| ٣٨٩٢ | عائذ الله بن عبدالله | أن عبادة بن الصامت من الذين شهدوا بدرًا | عطاء بن أبي رباح |
| ١٧٤٥ | ابن عمر | أن العباس استاذن النبي ﷺ | حمزة بن عمرو الاسلمي |
| ١٣٧٤ | أنس بن مالك | إن العبد إذا وضع في قبره | جابر بن عبدالله |
| ١٢٦٩ | ابن عمر | أن عبدالله بن أبي لما توفي جاء ابنه | ابن عباس |
| ٣٩٣٨ | أنس بن مالك | أن عبدالله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ أنس بن مالك | أبوهريرة |
| ٦١٤٢ | رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة | أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود اتيا | ابن عمر |
| ٦١٤٣ | رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة | أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود اتيا | عائشة |
| ٧١٩٢ | سهل بن أبي حنيفة | أن عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود اتيا | أبو مسعود |
| ١٨٠٦ | نافع | أن عبدالله بن عمر حين خرج إلى مكة | أبو بكر |
| ٤٥٣٥ | نافع | أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف | أبو بكر |
| ١٧٥٢ | سالم بن عبدالله | أن عبدالله بن عمر كان يرمي الجحمة | أبو بكر |
| ٧٢٧٢ | عبدالله بن دينار | أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان | ابن عباس |
| ٧٠٢٩ | ابن عمر | إن عبدالله رجل صالح | عائشة |
| ١٧١٠ | نافع | أن عبدالله كان ينحر في المنحر | ابن عباس |
| ٢٤١٢ | عائشة | أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما | ابن عمر |
| ٤١٨٤ | نافع | أن عبد بن عمر خرج معتمرا | عبدالرحمن بن ابزي |
| ١٢٧٥ | عبدالرحمن بن عوف | أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام | أنس بن مالك |
| ٥١٤٨ | أنس بن مالك | أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة أنس بن مالك | أنس بن مالك |
| ٥١٥٣ | أنس بن مالك | أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ | أم سلمة |
| ٣٩٢٨ | ابن عباس | أن عبدالرحمن بن عوف رجع إلى اهله | أم سلمة |
| ٢٩٢٠ | أنس بن مالك | أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا | أبوهريرة |
| ٦٤٧٧ | أبوهريرة | إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها | ابن عمر |
| ٦٤٧٨ | أبوهريرة | إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله | عبدالله بن مسعود |
| ١٦٦٣ | سالم بن عبدالله | أن عبدالملك كتب إلى الحجاج | عائشة |
| ٧٥٠٧ | أبوهريرة | إن عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا | علي بن الحسين |
| ٣٩٠٤ | أبو سعيد الخدري | إن عبدا خيره الله بين أن يؤتاه | علي بن الحسين |
| ٣٠٦٨ | نافع | أن عبدا لابن عمر ابق | عروة بن الزبير |
| ٦٩٤٩ | صفية ابنة أبي عبيد | أن عبدا من رقيق الامارة وقع علي وليدة | الاسود بن يزيد |
| ٣٨٧٢ | عروة بن الزبير | أن عبيدالله بن عدي بن الخيار اخبره | ابن عمر |
| ٤٠٠٩ | محمود بن الربيع | أن عتبان بن مالك انه أتى | الاسود بن يزيد |
| ٢٦٨٧ | أم العلاء | أن عثمان بن مظعون طار له سهم | القاسم بن محمد |
| ٢٧٧٨ | أبو عبدالرحمن | أن عثمان حيث حوصر اشرف عليهم | ابن عمر |
| ٢٧٦١ | عبدالله بن عباس | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتي رسول الله | عروة بن الزبير |
| ٢٧٥٦ | عبدالله بن عباس | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٦٩٧٨ | أبو رافع | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٥٢١٢ | عائشة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٤٤٩ | جابر بن عبدالله | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٢٠٩٥ | جابر بن عبدالله | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٢٧٧٣ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٢٧٣٧ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٢٧٧٢ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٥٦٥٢ | عطاء بن أبي رباح | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٩٤٣ | حمزة بن عمرو الاسلمي | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٣٥٨٤ | جابر بن عبدالله | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٤٦٤٦ | ابن عباس | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٧١٧٩ | أبوهريرة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٤٧٥ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٦٦ | عائشة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٤١ | أبو مسعود | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٤٠ | أبو بكر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٤٨ | أبو بكر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٦٣ | أبو بكر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٦٠ | المغيرة بن شعبة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٥٨ | عائشة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٤٢ | عبدالله بن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٨٧٨٥ | أبو بكر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٣٢٠٢ | ابن عباس | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٠٤٤ | عائشة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٥١٩٧ | ابن عباس | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٣٢٠١ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٣٤٠ | عبدالرحمن بن ابزي | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٥٢٠١ | أنس بن مالك | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٩١١ | أنس بن مالك | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٦٦٨٤ | أنس بن مالك | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٩١٠ | أم سلمة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٥٢٠٢ | أم سلمة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٣٢٨٤ | أبوهريرة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٨١٣ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٦٠٩٤ | عبدالله بن مسعود | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٧٥٧ | عائشة | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٢٠٣٥ | علي بن الحسين | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٢٠٣٨ | علي بن الحسين | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٣١٠١ | علي بن الحسين | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ١٦٩٢ | عروة بن الزبير | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٥٢٨٤ | الاسود بن يزيد | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٦٧٥٧ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٦٧٥٤ | الاسود بن يزيد | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٣٧٧١ | القاسم بن محمد | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٢١٦٩ | ابن عمر | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |
| ٥٣٢٧ | عروة بن الزبير | أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت امه | |

| | | | | | |
|------|----------------------|---|------|--------------------------|---|
| ٢٧٧٥ | عبدالله بن عمر | أن عمر حمل علي فرس له في سبيل الله | ٣٥٠٦ | أنس بن مالك | أن عثمان دعا زيد بن ثابت |
| ٥١٢٩ | ابن عمر | أن عمر حين تأميت حفصة بنت عمر | ٦٣٩٤ | أنس بن مالك | إن عصبه عصت الله ورسوله |
| ٥٧٣٠ | عبدالله بن عامر | أن عمر خرج إلى الشام | ٣٤٢٣ | أبوهريرة | إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة |
| ٨٨٦ | عبدالله بن عمر | أن عمر رأي | ٤٨٠٨ | أبوهريرة | إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة |
| ٥٨٤١ | ابن عمر | أن عمر رأي حلة سيرا تباع فقال أن عمر رضي الله عنه اجلي اليهود والنصاري | ٤٦١ | أبوهريرة | إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة |
| ٢٣٣٨ | عبدالله بن عمر | أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخير | ٤٤٤٧ | ابن عباس | أن علي بن أبي طالب خرج أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ |
| ٢٧٧٣ | عبدالله بن عمر | أن عمر سأل النبي ﷺ | ٦٢٦٦ | ابن عباس | أن عليا حرق قوما |
| ٢٠٣٢ | ابن عمر | أن عمر نذر في الجاهلية | ٣٠١٧ | عكرمة | إن عليا خطب بنت أبي جهل |
| ٢٠٤٣ | ابن عمر | أن عمر نشد الناس | ٣٧٢٩ | المسور بن مخزومة | أن عليا كبر علي سهل بن حنيف |
| ٦٩٠٧ | هشام عن ابيه | أن عمرو بن عوف وكان شهد بدرا | ٤٠٠٤ | ابن معقل | أن عمر ارسل إلى عائشة: ائذني لي |
| ٤٠١٥ | المسور بن مخزومة | أن عمه غاب عن بدر فقال: غبت | ٧٣٢٨ | هشام عن ابيه | أن عمر استعمل ابن مظعون |
| ٤٠٤٨ | أنس بن مالك | أن عويمراً اتى عاصم بن عدي | ٤٠١١ | عبدالله بن عامر | أن عمر اشترط في وقفه |
| ٤٧٤٥ | سهل بن سعد | أن عويمراً العجلاني جاء | ٢٧٧٧ | ابن عمر | أن عمر انطلق في رهط |
| ٥٢٥٩ | سهل بن سعد | أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي | ٣٠٥٥ | ابن عمر | أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط |
| ٥٣٠٨ | سهل بن سعد | إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة | ١٣٥٤ | ابن عمر | أن عمر بعثه مصدقا |
| ٦١٧٧ | ابن عمر | إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة | ٢٢٩٠ | عمرو الاسلمي | أن عمر بن الخطاب اجلي اليهود والنصاري |
| ٦١٧٨ | ابن عمر | أن غلاما قتل غيلة | ٣١٥٢ | ابن عمر | أن عمر بن الخطاب استعمل مولي له |
| ٦٨٩٦ | ابن عمر | أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ | ٣٠٥٩ | اسلم | أن عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخير |
| ٥٦٥٧ | أنس بن مالك | أن فاطمة ارسلت إلى أبي بكر | ٢٧٣٧ | عبدالله بن عمر | أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ |
| ٣٧١١ | عائشة | أن فاطمة اشتكت ما تلقي | ٦١٧٣ | ابن عمر | أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ |
| ٣١١٣ | علي بن أبي طالب | أن فاطمة بنت أبي حبيش | ٨٧٨ | عبدالله بن عمر | دخل رجل |
| ٣٢٠ | عائشة | أن فاطمة بنت أبي حبيش | ١٤٨٩ | ابن عمر | أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله |
| ٣٥٢ | عائشة | أن فاطمة بنت النبي ﷺ ارسلت | ٤١١٢ | جابر بن عبدالله | أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق |
| ٤٢٤٠ | عائشة | أن فاطمة بنت النبي ﷺ ارسلت | ٥٩٦ | جابر بن عبدالله | أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت |
| ٤٢٤١ | عائشة | أن فاطمة سألت أبا بكر الصديق | ٣٠٠٢ | ابن عمر | أن عمر بن الخطاب حمل علي فرس |
| ٣٠٩٢ | عائشة | أن فاطمة شكت ما تلقي في يدها | ٤٠٥ | ابن عمر | أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة |
| ٦٣١٨ | علي بن أبي طالب | أن فاطمة عليها السلام أتت | ٥١٢٢ | ابن عمر | أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة |
| ٥٣٦٢ | علي بن أبي طالب | أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ | ٥١٤٥ | ابن عمر | أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة |
| ٤٠٣٥ | عائشة | أن فاطمة والعباس اتيا أبا بكر | | | أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام |
| ٦٧٢٥ | عائشة | أن فاطمة والعباس اتيا أبا بكر يلتمسان | ٦٩٧٣ | عبدالله بن عامر بن ربيعة | عبدالله بن عامر بن ربيعة |
| ١٨٩٦ | سهل بن سعد | إن في الجنة بابا يقال له الريان | ٥٧٢٩ | ابن عباس | أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا |
| ٦٥٥٣ | أبو سعيد الخدري | إن في الجنة لشجرة يسير الراكب | ٤٠٣٣ | مالك بن أوس بن الحدثان | أن عمر بن الخطاب دعاه |
| ٣٢٥٢ | أبوهريرة | إن في الجنة لشجرة يسير الراكب | | | أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا |
| ٣٨٨١ | أبوهريرة | إن في الجنة لشجرة يسير الراكب | ١٠١٠ | أنس بن مالك | استسقي بالعباس |
| ٣٢٥١ | أنس بن مالك | إن في الجنة لشجرة يسير الراكب | ٤٩٦٩ | ابن عباس | أن عمر بن الخطاب سألهم |
| ٦٥٥٢ | سهل بن سعد | إن في الجنة لشجرة يسير الراكب | ٥٣٣٢ | نافع | أن عمر بن الخطاب طلق امرأة له |
| ٥٦٨٨ | أبوهريرة | إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء | ٦٨٣٢ | عروة بن الزبير | أن عمر بن الخطاب غرب |
| ٣٨٧٥ | عبدالله بن مسعود | إن في الصلاة لشغلا | ٣٥٨٧ | حذيفة بن اليمان | أن عمر بن الخطاب قال: |
| ٥٦٩٧ | جابر بن عبدالله | إن فيه شفاء | ٢٨٨١ | ثعلبة بن أبي مالك | أن عمر بن الخطاب قسم مروطا |
| | | أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنائز | ٤٠٧١ | ثعلبة بن أبي مالك | أن عمر بن الخطاب قسم مروطا |
| ٣٨٣٧ | عبد الرحمن بن القاسم | إن قتل زيد فجعفر | ٣٧١٠ | أنس بن مالك | أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا |
| ٤٢٦١ | ابن عمر | أن قدح النبي ﷺ انكسر | ٦٨٩٩ | أبو قلابة | أن عمر بن عبدالعزيز ابرز سريره يوما |
| ٣١٠٩ | أنس بن مالك | إن قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء | ٣٢٢١ | ابن شهاب | أن عمر بن عبدالعزيز اخر العصر |
| ٦٥٨٠ | أنس بن مالك | إن قريشا ابطؤوا | ٨٨٢ | أبوهريرة | أن عمر بينما هو |
| ١٠٢٠ | عبدالله بن مسعود | إن قريشا اهتمهم المرأة المخزومية | | | أن عمر تصدق بمال له علي عهد رسول الله ﷺ |
| ٦٧٨٨ | عائشة | إن قريشا اهتمهم شأن المخزومية | ٢٧٦٤ | عبدالله بن عمر | عبدالله بن عمر |
| ٣٧٣٢ | عائشة | إن قريشا اهتمهم شأن المخزومية | | | |

| | | | | | |
|------|---|---|------|---|--|
| ٧٣٩٢ | أبوهريرة | إن لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا | ٣٤٧٥ | عائشة | إن قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية |
| ١٢٨٤ | أسامة بن زيد | إن لله ما اخذ وله ما أعطي | ٤٣٣٤ | أنس بن مالك | إن قريشا حديث عهد بجاهلية |
| ٧٤٤٨ | أسامة بن زيد | إن لله ما اخذ وله ما أعطي | ١٨٩٣ | عائشة | أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء |
| ٥٦٥٥ | أسامة بن زيد | إن لله ما اخذ وما أعطي | ٤٦٩٣ | عبدالله بن مسعود | أن قريشا لما ابطثوا عن رسول الله ﷺ |
| ٦٦٥٥ | أسامة بن زيد | إن لله ما اخذ وما أعطي | ٣٨٧٠ | ابن عباس | إن القمر انشق علي زمان النبي ﷺ |
| ٧٣٦٠ | جبير بن مطعم | إن لم تجديني فائتي أبا بكر | ٣٦٣٨ | ابن عباس | إن القمر انشق في زمان النبي ﷺ |
| ٣٦٥٩ | جبير بن مطعم | إن لم تجديني فائتي أبا بكر | ٥٥٠٧ | عائشة | أن قوما قالوا للنبي ﷺ |
| ٧٢٢٠ | جبير بن مطعم | إن لم تجديني فائتي أبا بكر | ٢٠٥٧ | عائشة | أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما |
| ٥٥٤٤ | رافع بن خديج | إن لها أوابد كاوابد الوحش | ٧١٥٥ | أنس بن مالك | إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي |
| ٢٥٠٧ | رافع بن خديج | إن لهذه البهائم أوابد | ٢٩٧٤ | أنس بن مالك | أن قيس بن سعد وكان صاحب لواء ثعلبة بن أبي مالك |
| ٢٤٨٨ | رافع بن خديج | إن لهذه البهائم أوابد | ٥٣٩٥ | ابن عمر | إن الكافر ياكل في سبعة امعاء |
| ٥٣٩٨ | رافع بن خديج | إن لهذه البهائم أوابد | ٤٥٩٩ | ابن عباس | إن كان بكم اذني قال: |
| ٢١٠٧ | ابن عمر | إن المتبايعين بالخيار في بيعهما | ١٣٨٩ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه |
| ٣٥٣٥ | أبوهريرة | إن مثلي ومثل الانبياء من قبلي | ١١٢٨ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو |
| ٢٣٠٧ | عروة | أن مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم اخبراه | ٨٦٧ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء |
| ٢٣٠٨ | عروة | أن مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم اخبراه | ١٩٢٨ | عائشة | إن كان رسول الله ﷺ ليقبل |
| ٧١٧٦ | عروة بن الزبير | أن مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم اخبراه | ٥٠٩٤ | ابن عمر | إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة |
| ٧١٧٧ | عروة بن الزبير | أن مروان بن الحكم والمسور بن مخزوم اخبراه | ٥٦٢١ | جابر بن عبدالله | إن كان عندك ماء بات في شنة |
| ٤٥٦٨ | علقمة بن وقاص | أن مروان قال لبوابه | ٥٦١٣ | جابر بن عبدالله | إن كان عندك ماء بات هذه الليلة |
| ٤٣١٨ | عروة بن الزبير | أن مروان والمسور اخبراه | ٥٠٩٥ | سهل بن سعد | إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن |
| ٤٣١٩ | عروة بن الزبير | أن مروان والمسور اخبراه | ٢٨٥٩ | سهل بن سعد | إن كان في شيء ففي المرأة |
| | | أن المسجد كان علي عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن | ٥٦٨٣ | جابر بن عبدالله | إن كان في شيء من ادويتكم خير |
| ٤٤٦ | عبدالله بن مسعود | إن المسلم ليؤجر في كل شيء | ٥٧٠٢ | جابر بن عبدالله | إن كان في شيء من ادويتكم خير |
| ٥٦٧٢ | قيس بن أبي حازم | أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر | ٥٧٠٤ | جابر بن عبدالله | إن كان في شيء من ادويتكم شفاء |
| ٤٤٤٨ | أنس بن مالك | إن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين | ٦١٢٩ | أنس بن مالك | إن كان النبي ﷺ ليخالطنا |
| ١٢٠٥ | أنس بن مالك | أن المسور بن مخزوم وعبدالرحمن قالوا: | ١١٣٠ | المغيرة بن شعبة | إن كان النبي ﷺ ليقوم حتي ترم قدماه |
| ٣٦٩٦ | عروة بن الزبير | إن المشركين كانوا لا يغضبون | ٢٠٦٠ | البراء بن عازب وزيد بن ارقم | إن كان يدا بيد فلا باس البراء بن عازب وزيد بن ارقم |
| ٣٨٣٨ | عمر بن الخطاب | إن مع الدجال إذا خرج ماء ونارا | ٢٠٦١ | البراء بن عازب وزيد بن ارقم | إن كان يدا بيد فلا باس البراء بن عازب وزيد بن ارقم |
| ٣٤٥٠ | حذيفة بن اليمان | إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ | ٦٢٠٤ | سهل بن سعد | إن كانت احب أسماء علي اليه |
| ٦١٠٦ | جابر بن عبدالله | إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم | ١٢٩١ | المغيرة بن شعبة | إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد |
| ٧٠٠ | جابر بن عبدالله | إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم | ١٢٠٠ | زيد بن ارقم | إن كنا لتكلم في الصلاة |
| ٤٣٤٨ | أن معاذ لما قدم اليمن صلي بهم الصبح عمرو بن ميمون | أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل | ٢٣٤٩ | سهل بن سعد | إن كنا لنفرح بيوم الجمعة |
| ٥٣٣١ | الحسن | إن معه ماء ونار فناره ماء بارد | ٥٤٠٣ | سهل بن سعد | إن كنا لنفرح بيوم الجمعة |
| ٧١٣٠ | حذيفة بن اليمان | إن معي من ترون | | | إن كنت بريئة فسيروك الله |
| ٢٥٣٩ | مروان والمسور بن مخزوم | إن معي من ترون | ٤٦٩٠ | عروة، سعيد بن المسيب، علقمة بن وقاص، عبيدالله | عروة، سعيد بن المسيب، علقمة بن وقاص، عبيدالله |
| ٢٥٤٠ | مروان والمسور بن مخزوم | إن مكة حرمها الله | ٦٦٢٧ | ابن عمر | إن كنتم تطعنون في امرته فقد كنتم |
| ١٠٤ | أبو شريح | إن مكة حرمها الله | ١٨٦٤ | أبو سعيد الخدري | أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين |
| ١٨٣٢ | أبو شريح العدوي | إن مكة حرمها الله | ٤٤٥٨ | عائشة | أن لا تلدونني |
| ٤٢٩٥ | أبو شريح العدوي | إن الملائكة تنزل من العنان | ٢٦٠٩ | أبوهريرة | إن لصاحب الحق مقالا |
| ٣٢١٠ | عائشة | إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة | ٢٩٥٤ | أبوهريرة | إن لقيتم فلانا وفلانا |
| ٥٩٥٨ | أبو طلحة | إن الملائكة يطوفون في الطرق | ٣١٣٠ | ابن عمر | إن لك اجر رجل ممن شهد بدرنا |
| ٦٤٠٨ | أبوهريرة | أن ملكا سأل النبي ﷺ | ٣٦٩٨ | ابن موهب | إن لك اجر رجل ممن شهد بدرنا |
| ٣٩٩٤ | معاذ بن رفاعة | إن مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم | ٤٠٦٦ | عثمان بن موهب | إن لك اجر رجل ممن شهد بدرنا |
| ١٤٦٥ | أبو سعيد الخدري | إن مما ادرك الناس من كلام النبوة | ٣٧٤٤ | أنس بن مالك | إن لكل امة امينا |
| ٣٤٨٣ | أبو مسعود عقبة | إن مما ادرك الناس من كلام النبوة الأولي | ٢٨٤٧ | جابر بن عبدالله | إن لكل نبي حواريا |
| ٦١٢٠ | أبو مسعود | | ٢٩٩٧ | جابر بن عبدالله | إن لكل نبي حواريا |
| | | | ٣٧١٩ | جابر بن عبدالله | إن لكل نبي حواريا |
| | | | ٢٧٣٦ | أبوهريرة | إن لله تسعا وتسعين اسما |

| | | | | | |
|------|---------------------|--|------|------------------|---|
| ٣٣٧٩ | ابن عمر | أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ | ٤١٣ | أنس بن مالك | إن المؤمن إذا كان في الصلاة فأنما يناجي ربه |
| ٤١٨٦ | نافع | أن الناس يتحدثون | ٤٨١ | أبو موسى | إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا |
| ٤٧١٨ | ابن عمر | أن الناس يصيرون يوم القيامة جثا | ٥٣٩٧ | أبو هريرة | إن المؤمن ياكل في معي واحد |
| ١١٨ | أبو هريرة | أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة | ٥٣٩٤ | ابن عمر | إن المؤمن ياكل في معي واحد |
| ٥٦٨٦ | أنس بن مالك | أن ناسا اجتوا في المدينة | ٦٣٠٨ | عبدالله بن مسعود | إن المؤمن يري ذنوبه كأنه قاعدا |
| ١٦٦١ | أم الفضل بنت الحارث | أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة | ٣٧٥٩ | عبدالله بن عمرو | إن من احبكم إلى احسنكم اخلاقا |
| ١٩٨٨ | أم الفضل بنت الحارث | أن ناسا تماروا عندها | ٢٩٢٧ | عمرو بن تغلب | إن من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما |
| ١٩٨٩ | ميمونة | أن ناسا شكوا في صيام النبي ﷺ | ٨٠ | أنس بن مالك | إن من اشراط الساعة ان يرفع العلم |
| ٥٦٨٥ | أنس بن مالك | أن ناسا كان بهم سقم قالوا: | ٥٢٣١ | أنس بن مالك | إن من اشراط الساعة ان يرفع العلم |
| ٥٧٣٦ | أبو سعيد الخدري | أن ناسا من اصحاب النبي ﷺ | ٨١ | أنس بن مالك | إن من اشراط الساعة ان يقل العلم |
| ٦٤٧٠ | أبو سعيد الخدري | أن ناسا من الأنصار سألوا | ٣٥٠٩ | وائله بن الاسقع | إن من اعظم الفري ان يدعي الرجل |
| ١٤٦٩ | أبو سعيد الخدري | أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ | | | إن من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه |
| ٣١٤٧ | أنس بن مالك | أن ناسا من الأنصار قالوا | ٥٩٧٣ | عبدالله بن عمرو | أن من اكل فليتم أو فليصم |
| ٤٨١٠ | ابن عباس | أن ناسا من أهل الشرك كانوا | ١٩٢٤ | سلمة بن الاكوع | إن من البيان لسحرا |
| | | أن ناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء | ٥١٤٦ | ابن عمر | إن من البيان لسحرا |
| ٢٦٩٠ | سهل بن سعد | سهل بن سعد | ٥٧٦٧ | ابن عمر | إن من توبي ان اخلع من مالي |
| ١٥٠١ | أنس بن مالك | أن ناسا من عرينة اجتوا المدينة | ٦٦٩٠ | كعب بن مالك | إن من خياركم أحسن اخلاقا |
| ٥٧٢٧ | أنس بن مالك | أن ناسا من عكل وعرينة قدموا | ٣٥٥٩ | عبدالله بن عمرو | إن من خيركم أحسن خلقا |
| ٤١٩٢ | أنس بن مالك | أن ناسا من عكل وعرينة قاموا المدينة | ٦٠٢٩ | عبدالله بن عمرو | إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها |
| ٢٧٥٩ | ابن عباس | إن ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت | ٦٢ | عبدالله بن عمرو | إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم |
| ١٤٥ | ابن عمر | إن ناسا يقولون | | | |
| | | أن النبي ﷺ ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة | ٦١ | عبدالله بن عمرو | إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم |
| ٤١٤ | أبو سعيد | أبو سعيد | ٧٢ | عبدالله بن عمر | إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم |
| ٣٠٦٤ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ اتاه رعل وذكوان | ٥٤٤٤ | ابن عمر | إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها |
| ٤٢٤ | عتبان بن مالك | أن النبي ﷺ اتاه في منزله | ١٣١ | ابن عمر | إن من الشعر حكمة |
| ٧١٧١ | علي بن حسين | أن النبي ﷺ اتته صفية | ٦١٤٥ | أي بن كعب | إن من عبادالله من لو اقسم |
| ٧٢٩٠ | زيد بن ثابت | أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد | ٢٨٠٦ | أنس بن مالك | أن من كان اكل فليصم بقية يومه |
| ٦٧٧٥ | عقبة بن الحارث | أن النبي ﷺ اتى بنعيمان وهو سكران | ٢٠٠٧ | سلمة بن الاكوع | إن من نعم الله علي ان رسول الله ﷺ |
| ٢٢٩٨ | سلمة بن الاكوع | أن النبي ﷺ اتى بجنابة | ٤٤٤٩ | عائشة | إن من ورطات الامور التي لا تخرج |
| ٢٦٠٢ | سهل بن سعد | أن النبي ﷺ اتى بشراب فشرب | ٦٨٦٣ | ابن عمر | إن المنافقين اليوم شر منهم علي عهد |
| ١٤٩٥ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ اتى بلحم تصدق به | ٧١١٣ | حذيفة بن اليمان | إن منكم منفرين |
| ٣٠٤٩ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ بمال من البحرين | ٧٠٢ | أبو مسعود | إن موسى قال لفتهآ آتنا غداءنا |
| ١٩٣٨ | ابن عباس | أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم | ٣٢٧٨ | أي بن كعب | أن موسى قام خطيبا |
| ٥٤٥٩ | أبو أمامة | أن النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه | ٣٤٠١ | أي بن كعب | إن موسى قام خطيبا في بني اسرائيل |
| ١٧٤٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ اذن | ٤٧٢٥ | سعيد بن جبير | أن موسى كان رجلا حيا |
| ٢٠٣٤ | عائشة | أن النبي ﷺ اراد ان يعتكف | ٣٤٠٤ | أبو هريرة | أن موسى كان رجلا حيا |
| ١٦٨٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ اردف الفضل | ٤٧٩٩ | أبو هريرة | إن الميت ليعذب ببكاء اهله عليه |
| ٢٥٦٩ | سهل بن سعد | أن النبي ﷺ ارسل إلى امرأة | ١٢٨٦ | ابن أبي مليكة | إن الميت ليعذب ببكاء الحي |
| ٢٣٣٦ | عمر بن الخطاب | أن النبي ﷺ اري وهو في معرسة | ١٢٩٠ | أبو موسى الأشعري | إن الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه |
| ١٠٢٦ | عبدالله بن زيد | أن النبي ﷺ استسقى فصلي ركعتين | ١٢٨٧ | ابن عباس | إن الميت يعذب في قبره |
| ١٠١١ | عبدالله بن زيد | أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه | ٣٩٧٨ | هشام عن ابيه | أن ميمونة بنت الحارث اخبرته |
| ٧١٩٧ | أبو حميد الساعدي | أن النبي ﷺ استعمل ابن اللبية | ٢٥٩٢ | كريب | أن ميمونة زوج النبي ﷺ اعتقت |
| ٤٩٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ استقبل فرضي الجبل | ٢٥٩٤ | كريب | أن الناس قالوا |
| ٢٠٦٨ | عائشة | أن النبي ﷺ اشترى طعاما | ٨٠٦ | أبو هريرة | أن الناس قالوا يا رسول الله هل نري ربنا |
| ٢٣٨٦ | عائشة | أن النبي ﷺ اشترى طعاما | ٧٤٣٧ | أبو هريرة | أن الناس قد صلوا وناموا |
| ٢٢٠٠ | عائشة | أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي | ٥٨٦٩ | حميد | أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية |
| ٢٢٥٢ | عائشة | أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما | ٤١٨٧ | ابن عمر | أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم |
| ٢٥٠٩ | عائشة | أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى اجل | ٢٥٧٤ | عائشة | أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة |
| ٥٨٧٦ | عبدالله بن مسعود | أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب | ٣٧٠٨ | أبو هريرة | |
| ٣٠٩ | عائشة | أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه | | | |

| | | | | | |
|------|-------------------------|---|------|----------------------|--|
| ٣٠٣٨ | أبو بردة عن أبيه | أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى | ٣٦٤٢ | عروة بن الزبير | أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا |
| ١٥١٦ | عائشة | أن النبي ﷺ بعث معها اخاها | ٢٣٠٠ | عقبة بن عامر | أن النبي ﷺ أعطاه غنما |
| ٤٣٤٣ | أبو موسى الأشعري | أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن | ٥٥٥٥ | عقبة بن عامر | أن النبي ﷺ أعطاه غنما |
| ٣٦٦٢ | عمرو بن العاص | أن النبي ﷺ بعثه علي جيش | ٢٥٤١ | عبدالله بن عمر | إن النبي ﷺ اغار علي بني المصطلق |
| ٧١٥٦ | أبو موسى | أن النبي ﷺ بعثه واتبعه معاذ | ٢٦٠ | ميمونة | أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة |
| ٦٦٦٥ | عبدالله بن عمرو | أن النبي ﷺ بينما هو يخطب | ٣٦١٣ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس |
| ١٨٣٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ تزوج ميمونة | ٤٨٤٦ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس |
| ٥١٣٣ | عائشة | أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست | ٤٢١٢ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ اقام |
| ١٥٨ | عبدالله بن زيد | أن النبي ﷺ ترضا مرتين مرتين | ٢١٠ | ميمونة | أن النبي ﷺ اكل |
| ٣٥٣٦ | عائشة | أن النبي ﷺ توفي | ٥٨٧٢ | أنس بن مالك | أن نبي الله ﷺ اراد ان يكتب |
| ٦٤١ | جابر بن عبدالله | أن النبي ﷺ جاءه عمر | ٣٩٧٦ | أبو طلحة | أن نبي الله ﷺ امر يوم بدر |
| ٩٢١ | أبو سعيد الخدري | أن النبي ﷺ جلس ذات يوم علي المنبر | | | أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة اسري به |
| ١٤٦٥ | أبو سعيد الخدري | أن النبي ﷺ جلس ذات يوم علي المنبر | ٣٨٨٧ | مالك بن صعصعة | |
| ٤٠٣٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير | ٣٤٣٠ | مالك بن صعصعة | أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة |
| ٥٢٠٢ | أم سلمة | أن النبي ﷺ حلف لا يدخل | ٧٤٦٩ | أبوهريرة | أن نبي الله ﷺ سليمان كان له ستون امرأة |
| ٤٤١١ | ابن عمر | أن النبي ﷺ حلق في حجة الوداع | | | أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد |
| ١٦٦٧ | أسامة بن زيد | أن النبي ﷺ حيث افاض من عرفة | ٦٦٧١ | عبدالله بن مسعود | |
| | | أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن | ٣٨٧٨ | جابر بن عبدالله | أن نبي الله ﷺ صلي علي النجاشي |
| ٢٥٨٣ | المسور بن مخزومة ومروان | | ٤٨٠٠ | أبوهريرة | أن نبي الله ﷺ قال: إذا قضى |
| | | أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن | ٤٩٦١ | أنس بن مالك | أن نبي الله ﷺ قال لابي |
| ٢٥٨٤ | المسور بن مخزومة ومروان | | ٧٤٣١ | ابن عباس | أن نبي الله ﷺ كان يدعو |
| ٢٦٣٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ خرج إلى ارض | | | أن نبي الله ﷺ كان يطوف علي نسائه في الليلة الواحدة |
| ٤٩٧٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء | ٢٨٤ | أنس بن مالك | |
| ٢٩٤٥ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر | ٧٢٩٢ | المغيرة بن شعبة | إن نبي الله ﷺ كان يقول |
| ١٠٢٨ | عبدالله بن زيد | أن النبي ﷺ خرج إلى المصلي | ٤٨٣٧ | عائشة | أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل |
| ١٠١٢ | عبدالله بن زيد | أن النبي ﷺ خرج إلى المصلي فاستسقى | ١١٣٤ | أنس بن مالك | أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا |
| ١٠٢٣ | عبدالله بن زيد | أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى | | | أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا |
| ٧٢٩٤ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ خرج حين زاغت | ٥٧٦ | أنس بن مالك | |
| ٦٣٥٧ | كعب بن عجرة | أن النبي ﷺ خرج علينا | ١٩١٠ | أم سلمة | أن النبي ﷺ آلي من نسائه شهرا |
| ٤٢٧٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ خرج في رمضان | ٤٣٩٨ | حفصة | أن النبي ﷺ أمر ازواجه |
| ٢٩٥٠ | كعب بن مالك | أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس | ١٥٠٩ | ابن عمر | أن النبي ﷺ أمر بركاة الفطر |
| ٩٥٨ | جابر بن عبدالله | أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدا | ١٧١٧ | علي بن أبي طالب | أن النبي ﷺ أمره |
| | | أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلي ركعتين لم يصل قبلها | ٧١٩٥ | زيد بن ثابت | إن النبي ﷺ أمره ان يتعلم |
| ٩٨٩ | عبدالله بن عباس | | ١٧٨٤ | عبدالرحمن بن أبي بكر | أن النبي ﷺ أمره ان يردف |
| ٤٠٨٥ | عقبة بن عامر | أن النبي ﷺ خرج يوما | ٣٣٠٧ | أم شريك | أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع |
| ١٣٤٤ | عقبة بن عامر | أن النبي ﷺ خرج يوما فصلي | ٣١٢٧ | عبدالله بن أبي مليكة | أن النبي ﷺ أهديت له أقبية |
| ٦٥٩٠ | عقبة بن عامر | أن النبي ﷺ خرج يوما فصلي | ٦١٣٢ | عبدالله بن أبي مليكة | أن النبي ﷺ أهديت له أقبية |
| ٥٠٨١ | عروة بن الزبير | أن النبي ﷺ خطب عائشة | ٤٣٥٣ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ أهل بعمره وحجة |
| ١١٧٦ | أم هانئ | أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة | ٤٣٥٤ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ أهل بعمره وحجة |
| ٧٢٦٢ | أبو موسى | أن النبي ﷺ دخل حائطا | ١٧٨٥ | جابر بن عبدالله | أن النبي ﷺ أهل واصحابه بالحج |
| ٣٦٩٥ | أبو موسى الأشعري | أن النبي ﷺ دخل حائطا | ٦٣١٣ | أردت البراء بن عازب | أن النبي ﷺ أوصي رجلا فقال: إذا اردت البراء بن عازب |
| ١٤٣ | ابن عباس | أن النبي ﷺ دخل الخلاء | ٤٢٤٦ | أبو سعيد وأبو هريرة | أن النبي ﷺ بعث |
| ١٥٧٨ | عائشة | أن النبي ﷺ دخل عام الفتح | ٤٢٤٧ | أبو سعيد وأبو هريرة | أن النبي ﷺ بعث |
| ٤٢٩٠ | عائشة | أن النبي ﷺ دخل عام الفتح | ٧٢٥٧ | علي بن أبي طالب | أن النبي ﷺ بعث جيشا |
| ٣٦١٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ دخل علي اعرابي | ٤٠٩١ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ بعث خاله |
| ٥٦٥٦ | ابن عباس | أن النبي ﷺ دخل علي اعرابي | ١٩٢٤ | سلمة بن الأكوع | أن النبي ﷺ بعث رجلا |
| ٥٦٢١ | جابر بن عبدالله | أن النبي ﷺ دخل علي رجل | ٧٣٧٥ | عائشة | أن النبي ﷺ بعث رجلا |
| ٥٦١٣ | جابر بن عبدالله | أن النبي ﷺ دخل علي رجل من الأنصار | ١٣٩٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن |
| ٥٦٥٨ | عائشة | أن النبي ﷺ دخل عليه ناس | ٧٣٧١ | ابن عباس | أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن |
| ١٩٨٦ | جويرية بنت الحارث | أن النبي ﷺ دخل عليها | ٢٤٤٨ | عبدالله بن عباس | أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ٨٢٩ | عبدالله بن مجينة أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات | ٣٣٤٦ | زينب بنت جحش أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: لا اله الا الله |
| ١٠٦٤ | عائشة | ٣٥٩٨ | زينب بنت جحش |
| ٤٨٥ | أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير ابن عمر | ٥٥٤٨ | عائشة |
| ٧٤٥ | أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف أسماء بنت أبي بكر | ٤٣ | عائشة |
| ٢٣٦٤ | أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف أسماء بنت أبي بكر | ٥١٠٢ | عائشة |
| ١٧٥٦ | أن النبي ﷺ صلى الظهر أنس بن مالك | ٧٩٣ | أبوهريرة |
| ١٥٤٧ | أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أنس بن مالك | ٤٢٨٦ | أنس بن مالك |
| ١٣٣٤ | أن النبي ﷺ صلى علي اصحمة جابر بن عبدالله | ٥٨٠٨ | أنس بن مالك |
| ٣٨٧٩ | أن النبي ﷺ صلى علي اصحمة جابر بن عبدالله | ٢٠٠ | أنس بن مالك |
| ٣٥٤ | أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد عمر بن أبي سلمة | ١٩٦ | أبو موسى |
| ٣٧٣ | أن النبي ﷺ صلى في خميصته لها اعلام عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصته لها اعلام فقال شغلنتني | ٦٢٧٧ | عبدالله بن عمرو |
| ٧٥٢ | عائشة | ٦٥٦٣ | عدي بن حاتم |
| ٤٨٨ | أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة ابن عمر | ٢١٩ | أنس بن مالك |
| ٥٨٨٣ | أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها | ٦١٥٩ | أنس بن مالك |
| ٩٦٤ | عبدالله بن عباس | ١٧٠٦ | أبوهريرة |
| ٦٧٧٣ | أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد أنس بن مالك أن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها | ١٦٩٠ | أنس بن مالك |
| ٢٣٢٨ | عبدالله بن عمر | ٢٧٥٤ | أنس بن مالك |
| ٢١٧٤ | أن النبي ﷺ عرض علي قوم اليمين فأسرعوا أبو هريرة | ١٦٢١ | ابن عباس |
| ٤٠٩٧ | أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد ابن عمر | ٦٧٠٢ | ابن عباس |
| ٤٤٠٤ | أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة زيد بن أرقم | ١٨٦٥ | أنس بن مالك |
| ٤٠٢٤ | أن النبي ﷺ قال: جبير بن مطعم | ٥١٥٥ | أنس بن مالك |
| ٢٤٦ | أن النبي ﷺ قال أراني أتسوك بسواك ابن عمر | ٥٧٣٩ | أم سلمة |
| ٢٢٠٦ | أن النبي ﷺ قال أيما امرئ ابن عمر | ١٢١٣ | ابن عمر |
| | أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد | ٤٥ | أنس بن مالك |
| ٢٦٠٧ | مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد | ٤١٧ | أنس بن مالك |
| ٢٦٠٨ | مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة | ٢٤٧٧ | راي نيرانا توقد يوم خيبر سلمة بن الاكوع |
| ١٢١ | جرير | ٢١٧٣ | رخص في العرايا زيد بن ثابت |
| ٤٤٠٥ | أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع جرير بن عبدالله أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي | ٢٩١٩ | رخص لعبد الرحمن أنس بن مالك |
| ١٢٠٧ | معقيب بن أبي فاطمة الدوسي | ٢١٩٠ | رخص من بيع العرايا أبو هريرة |
| ٥٨٣٠ | أن النبي ﷺ قال: لا يلبس الحرير عمر بن الخطاب | ٦٢٥٤ | ركب حمارا عليه اكاف أسامة بن زيد |
| ٦١٥٣ | أن النبي ﷺ قال لحسان: اهجهم البراء بن عازب | ٥٦٦٣ | ركب علي حمار أسامة بن زيد |
| ٥١٥٠ | أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج سهل بن سعد | ٥٢٩٢ | سئل عن ضالة الغنم يزيد مولي المنبعث |
| ٥٣٥٠ | أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين ابن عمر | ٢٣٦ | سئل عن فارة سقطت في السمن فقال خذوها ميمونة |
| ٣٣٠٦ | أن النبي ﷺ قال للوزغ: الفويسق عائشة | ٨٤ | سئل في حجته ابن عباس |
| ٥٠٤٨ | أن النبي ﷺ قال له يا أبا موسى أبو موسى الأشعري | ٩١ | سأله رجل عن اللقطة زيد بن خالد |
| ٣٨٩٥ | أن النبي ﷺ قال لها اريتك عائشة | ١٠٧١ | سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون عبدالله بن عباس |
| ٦٢٨٣ | أن النبي ﷺ قال لها: ان جبريل عائشة أن النبي ﷺ قال لها: ان عبدالله رجل صالح | ٣١٧٥ | سحر عائشة |
| ٣٧٤٠ | حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ قال لها: ان عبدالله رجل صالح | ٣٦٧٥ | سعد أحدا أنس بن مالك |
| ٣٧٤١ | حفصة بنت عمر | ١٣٢٨ | صف بهم بالمصلي أبوهريرة |
| ١٥٨٦ | أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة عائشة | ٤١٢٥ | صلي باصحابه جابر بن عبدالله |
| ٣٢١٧ | أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة عائشة | ٥٤٣ | صلي بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر عبدالله بن عباس |
| ٤٠٨٣ | أن النبي ﷺ قال: هذا جبل أنس بن مالك | ٢٩٥١ | صلي بالمدينة الظهر أنس بن مالك |
| | | ٤٩٥ | صلي بهم بالطحاء أبو جحيفة |
| | | | صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين |

| | | | | | |
|------|-------------------|---|------|------------------------|--|
| ٥٨٦١ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا | ٤٨٧٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قال وهو في قبة |
| ٣٥٤٧ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يحدث حديثا | ٣٩٩٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قال يوم بدر: هذا جبريل |
| ٦٩٤٠ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم انج | ٤٥٣٣ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا علي بن أبي طالب |
| ٣٩٤٤ | ابن عباس | أن النبي ﷺ كان يسدل شعره | ٢٨٢٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قال يوم الفتح لا هجرة |
| ١٠٩٤ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب | ٩٦١ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ قام |
| ٩٠٤ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس | ٢٥٣٩ | مروان والمسور بن مخرمة | أن النبي ﷺ قام |
| ١١٦٨ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فان كنت | ٢٥٤٠ | مروان والمسور بن مخرمة | أن النبي ﷺ قام |
| ١١٧٣ | حفصة بنت عمر | أن النبي ﷺ كان يصلي علي راحلته نحو المشرق | ٦٨٨٥ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية |
| ١٠٩٩ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت | ٤٦٨ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ابن عمر |
| ٢٤٠ | عبد الله بن مسعود | أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة | ٢٦٦٨ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ قضى باليمين |
| ٣٨٤ | عروة بن الزبير | أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة | ٦٨٠٣ | عائشة | أن النبي ﷺ قطع العرنين |
| ٥٥٦٤ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين | ٦٨٠٠ | ابن عباس | أن النبي ﷺ قيل له في الذبح |
| ٥٩٠٣ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان يضرب شعره | ١٧٣٤ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا |
| ٥٢١٥ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان يطوف | ٥٢١١ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه |
| ٥٠٦٨ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان يطوف علي نسائه | ٢٤٨ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا اوي |
| ٧٧٩ | أبو قتادة | أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى | ٥٠١٧ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة |
| ٢٠٢٦ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يعتكف | ١٠٠٦ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته |
| ٥٧٤٣ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض اهله | ٥٤٥٨ | أبو أمامة | أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا أم سلمة |
| ١٠٩٥ | عبد الله بن عمر | أن النبي ﷺ كان يفعل | ٨٤٩ | عائشة | أن النبي ﷺ كان إذا صلي فإن كنت |
| ٧٧٨ | أبو قتادة | أن النبي ﷺ كان يقرأ بام الكتاب | ٣٩٠ | مالك بن بحينة | أن النبي ﷺ كان إذا صلي فرج بين يديه |
| ٧٧٦ | أبو قتادة | أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهرين الأولين | ٨٠٧ | مالك بن بحينة | أن النبي ﷺ كان إذا صلي فرج بين يديه |
| ٨٤٤ | المغيرة بن شعبة | أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله | ١٦١٧ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت |
| ٥٧٤٥ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بسم الله | ٢٩٤٤ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا |
| ٣٥٨٤ | جابر بن عبد الله | أن النبي ﷺ كان يقوم | ٦٣٩٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل |
| ٥٢٦٧ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب | ١١٣٦ | حذيفة بن اليمان | أن النبي ﷺ كان إذا قدم |
| ٦٦٩١ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب | ٣٠٨٨ | كعب | أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر |
| ٩٨٢ | عبد الله بن عمر | أن النبي ﷺ كان ينحر بالمصلي | ١٨٨٦ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر |
| ٤٩١ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان ينزل بذئ طوي | ٣٠٨٤ | عبد الله بن مسعود | أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل علي اجداده |
| ٤٨٧ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة | ٤٠ | البراء بن عازب | أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة |
| ٤٩٠ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل | ٤٩٨ | عبد الله بن مسعود | أن النبي ﷺ كان خاتمته من فضة |
| ٥٧٣٥ | عائشة | أن النبي ﷺ كان ينفث | ٥٨٧٠ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه |
| ٢٣٤٨ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ كان يوما يحدث | ٢٤٨١ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان عندها |
| ٩٧٢ | عبد الله بن عمر | أن النبي ﷺ كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر | ٥٢٣٥ | أم سلمة | أن النبي ﷺ كان عندها |
| ٥٣١٥ | ابن عمر | أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة | ٢٦٤٦ | عائشة | أن النبي ﷺ كان عندها وفي |
| ٤٤٦٤ | عائشة وابن عباس | أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين | ٥٨٨٧ | أم سلمة | أن النبي ﷺ كان في سفر |
| ٤٤٦٥ | عائشة وابن عباس | أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين | ٦٢١٠ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان في سفر فقرا |
| ٣٨٢٦ | ابن عمر | أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو | ٤٩٥٢ | البراء بن عازب | أن النبي ﷺ كان في غزاة |
| ٢٨٣ | أبو هريرة | أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب | ٢٨٣٩ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ كان لا يدع اربعا قبل الظهر |
| ٥٩٥٢ | عائشة | أن النبي ﷺ لم يكن يترك | ١١٨٢ | عائشة | أن النبي ﷺ كان له حصير |
| ٢٨٤٤ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا | ٧٣٠ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشيا |
| ٢٣٣٠ | عبد الله بن عباس | أن النبي ﷺ لم ينه عنه | ٧٣٢٦ | ابن عمر | أن النبي ﷺ كان يبيع نخل |
| ٢٣٤٢ | عبد الله بن عباس | إن النبي ﷺ لم ينه عنه | ٥٣٥٧ | عمر بن الخطاب | أن النبي ﷺ كان ينفث علي نفسه |
| | | | ٥٧٥١ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وانا حائض |
| | | | ٢٩٧ | عائشة | أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين |
| | | | ١٣٤٥ | جابر بن عبد الله | |

| | | | | | |
|------|--------------------------------|--|------|-------------------------|---|
| ٥١٢٧ | عائشة | أن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء | ٣١٨٤ | البراء بن عازب | أن النبي ﷺ لما أراد ان يعتمر |
| ٤١٣٩ | جابر بن عبدالله | أن هذا اتاني وانا نائم | ١٥٧٧ | عائشة | أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة |
| ٢٤٥٦ | أبو مسعود | إن هذا اتبعنا اتاذن له؟ | ٣٣٥٢ | ابن عباس | أن النبي ﷺ لما راي الصورة |
| ٢٩١٣ | جابر بن عبدالله | إن هذا اخترط سيفي | | | إن النبي ﷺ لما راي من الناس ادبارا قال اللهم سبع |
| ٤١٣٥ | جابر بن عبدالله | إن هذا اخترط سيفي وانا نائم | ١٠٠٧ | عبدالله بن مسعود | كسيع يوسف |
| ٢٩١٠ | جابر بن عبدالله | إن هذا اخترط علي سيفي | ٣٣٩٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم |
| ٣٥٠٠ | معاوية | إن هذا الامر في قريش | | | أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال لا تدخلوا |
| | | إن هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد | ٣٣٨٠ | سالم بن عبدالله عن ابيه | |
| ٧١٣٩ | معاوية بن أبي سفيان | | ١٦٢٠ | ابن عباس | أن النبي ﷺ مر وهو يطوف |
| ١٥٨٧ | ابن عباس | إن هذا البلد حرمه الله | ٦٧٠٣ | ابن عباس | أن النبي ﷺ مر وهو يطوف |
| ٦٢٢٥ | أنس بن مالك | إن هذا حمد الله ولم تحمد الله | ١٣١٢ | سهل بن حنيف | إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام |
| ٢٠٨١ | أبو مسعود | إن هذا قد تبعنا | ١٣٨ | ابن عباس | أن النبي ﷺ نام حتي نفخ ثم صلي |
| ٣١٤٣ | حكيم بن حزام | أن هذا المال خضر حلو | ٣٦٣٠ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ نعي جعفرًا وزيدا |
| ٦٤٤١ | حكيم بن حزام | إن هذا المال خضرة حلوة | ٤٢٦٢ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ نعي زيدا |
| ٤٨٣٨ | عبدالله بن عمرو | إن هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي | ٣٧٥٧ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ نعي زيدا وجعفرًا |
| ٤٧٨٧ | أنس بن مالك | أن هذه الآية وتخفي في نفسك | ٥٨٢٢ | أبو سعيد الخدري | أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال |
| ٥٦٨٧ | خالد بن سعد | إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء | ٢٢٠٨ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ نهى عن بيع |
| ٦٢٩٤ | أبو موسي الأشعري | إن هذه النار إنما هي عدو لكم | ٥٩٤٥ | أبو جحيفة | إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم |
| ٢٩٧٨ | أبو سفيان | أن هرقل ارسل اليه | | | أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح |
| ٥٩٨٠ | أبو سفيان | أن هرقل ارسل اليه فقال: فما يامر؟ | ٥٨١ | عبدالله بن عباس | |
| ٣١٧٤ | أبو سفيان | أن هرقل ارسل اليه في ركب | ٣٣١٣ | أبو لبابة | أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان |
| ٧١٩٦ | أبو سفيان | أن هرقل ارسل اليه في ركب من قريش | ٢٢٨٦ | رافع بن خديج | أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع |
| ٦٢٦٠ | أبو سفيان | أن هرقل ارسل اليه في نفر من قريش | ٢٣٤٤ | رافع بن خديج | أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع |
| ٧٥٤١ | أبو سفيان | أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي ﷺ | ٥٨٢٩ | عمر بن الخطاب | أن النبي ﷺ نهى لبس الحرير |
| ٢٦٨١ | أبو سفيان | أن هرقل قال له | ٥١١٥ | علي بن أبي طالب | أن النبي ﷺ نهى عن المتعة |
| ٢٨٠٤ | أبو سفيان | أن هرقل قال له | ٢١٧٢ | ابن عمر | أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة |
| ٤٧٤٧ | ابن عباس | أن هلال بن امية قذف عند النبي ﷺ | ٤٠١٧ | أبو لبابة | أن النبي ﷺ نهى من قتل |
| ٢٦٧١ | ابن عباس | أن هلال بن امية قذف امرأة | ٣٣١٠ | ابن عمر | إن النبي ﷺ هدم حائطا |
| ٥٣٠٧ | ابن عباس | أن هلال بن امية قذف امرأته | | | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يختتمون |
| ٦٦٤١ | عائشة | إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت | ٧٤٣ | أنس بن مالك | |
| ٥٣٦٤ | عائشة | إن هند بنت عتبة قالت: | ١٩٢٢ | عبدالله بن مسعود | أن النبي ﷺ واصل |
| ٧١٨٠ | عائشة | أن هند بنت عتبة قالت: إن | ٦٠٠٢ | عائشة | أن النبي ﷺ وضع صبيا في حجره |
| ٣٠١٦ | أبوهريرة | إن وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما | ١٥٢٤ | ابن عباس | إن النبي ﷺ وقت لاهل المدينة |
| ٤٥٠٩ | عدي بن حاتم | إن وسادك إذا لعريض | ١٥٢٩ | ابن عباس | أن النبي ﷺ وقت لاهل المدينة |
| ٨٧ | ابن عباس | إن وفد عبدالقيس اتوا النبي ﷺ | ١٨٤٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ وقت لاهل المدينة |
| ٧٢٦٦ | ابن عباس | إن وفد عبدالقيس لما اتوا رسول الله ﷺ | ١٢٨ | أنس بن مالك | أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه علي الرحل |
| ٥٣ | ابن عباس | إن وفد عبدالقيس لما اتوا النبي ﷺ | | | أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلا من اناء واحد |
| ٤٣٩ | عائشة | أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها | ٢٥٣ | ابن عباس | |
| | | أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن | ١١٠٣ | أم هانئ | أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها |
| ٥٣٢١ | القاسم بن محمد وسليمان بن يسار | | ٦٦٩٢ | ابن عمر | إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر |
| | | أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن | ٢٤٦١ | عقبة بن عامر | إن نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي |
| ٥٣٢٢ | القاسم بن محمد وسليمان بن يسار | | ٦١٣٧ | عقبة بن عامر | إن نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي |
| ٦٧٩٢ | عائشة | أن يد السارق لم تقطع علي عهد النبي ﷺ الا | ٢٥٨١ | عائشة | أن نساء رسول الله ﷺ كن حزين |
| ٤٥١١ | عائشة | إن يعيش هذا لا يدركه الهرم | ٨٦٦ | أم سلمة | أن النساء في عهد |
| ١٥٣٦ | صفوان بن يعلي | أن يعلي قال لعمر ارني النبي ﷺ | | | أن النساء قلن لثلاثي ﷺ اجعل لنا يوما |
| ٢٣٤٢ | ابن عباس | إن يمنح أحدكم اخاه خير له من أن ياخذ | ١٢٤٩ | أبو سعيد الخدري | |
| ٧٤١٩ | أبوهريرة | إن يمين الله ملاي لا يغيضها نفقة | ٥٨٥٧ | أنس بن مالك | أن نعلي النبي ﷺ كان لهما قبلان |
| ٦٤٠١ | عائشة | أن اليهود اتوا النبي ﷺ | ٤١١٠ | سليمان بن صرد | الآن نغزوهم ولا يغزونا |
| ٦٠٣٠ | عائشة | أن يهود اتوا النبي ﷺ فقالوا | ٥٧٣٧ | ابن عباس | أن نفرا من اصحاب النبي ﷺ |
| ٦٩٢٨ | ابن عمر | إن اليهود إذا سلموا علي أحدكم | ٦٨٩٨ | سهل بن أبي حثمة | أن نفرا من قومه انطلقوا |

| | | | | | |
|------|-----------------------|---|------|-------------------|--|
| ١٨٢٥ | الصعب بن جثامة الليثي | أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم | ٣٦٣٥ | ابن عمر | أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ |
| ١٦٧٨ | ابن عباس | أنا ممن قدم النبي ﷺ | ٣٨٤١ | ابن عمر | أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ |
| ٣٩٤٧ | سلمان الفارسي | أنا من رام هرمز | ١٣٢٩ | ابن عمر | أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ |
| ٤١٠١ | جابر بن عبد الله | أنا نازل ثم قام وبطنه معصوب | ٤٥٥٦ | ابن عمر | أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ |
| ٢٨٦٤ | البراء بن عازب | أنا النبي ﷺ لا كذب | ٧٣٣٢ | ابن عمر | أن اليهود دخلوا علي النبي ﷺ |
| ٢٩٣٠ | البراء بن عازب | أنا النبي ﷺ لا كذب | ٢٩٣٥ | عائشة | أن اليهود دخلوا علي النبي ﷺ |
| ٣٠٤٢ | البراء بن عازب | أنا النبي ﷺ لا كذب | ٣٤٦٢ | أبوهريرة | إن اليهود والنصارى لا يصبغون |
| ٤٣١٥ | البراء بن عازب | أنا النبي ﷺ لا كذب | ٥٨٩٩ | أبوهريرة | أن اليهود والنصارى لا يصبغون |
| ٤٣١٦ | البراء بن عازب | أنا النبي ﷺ لا كذب | ٧٤١٤ | عبد الله بن مسعود | أن يهوديا جاء إلى النبي ﷺ فقال |
| ٤٣١٧ | البراء بن عازب | أنا النبي ﷺ لا كذب | ٢٤١٣ | أنس بن مالك | أن يهوديا رض رأس جارية |
| ٣٨٩١ | جابر بن عبد الله | أنا وأبي وخالائي من اصحاب العقبة | ٢٧٤٦ | أنس بن مالك | أن يهوديا رض رأس جارية |
| ٣١٨٤ | البراء بن عازب | أنا والله محمد بن عبد الله | ٦٨٨٤ | أنس بن مالك | أن يهوديا رض رأس جارية |
| ٦٠٥ | سهل بن سعد | أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا | ٦٨٧٦ | أنس بن مالك | أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين |
| ٤١٠١ | جابر بن عبد الله | إن يوم الخندق محفر | ٦٨٧٩ | أنس بن مالك | أن يهوديا قتل جارية |
| ٢٧٩٩ | أم حرام | اناس من امتي عرضوا علي | ١٠٤٩ | عائشة | أن يهودية |
| ٢٨٠٠ | أم حرام | اناس من امتي عرضوا علي | ٢٦١٧ | أنس بن مالك | أن يهودية اتت النبي ﷺ بشاة |
| ٣٦٣٤ | أبو عثمان | انبتت ان جبريل اتي النبي ﷺ | ١٣٧٢ | عائشة | أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر |
| ٤٩٨٠ | أبو عثمان | انبتت ان جبريل اتي النبي ﷺ | ٥٤٦٦ | أنس بن مالك | أنا اعلم الناس بالحجاب |
| ٥٠٨١ | البراء بن الزبير | انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال عروة بن الزبير | ٤٧٩٢ | أنس بن مالك | أنا اعلم الناس بهذه الآية |
| ٣٤١٨ | عبد الله بن عمرو | انت الذي تقول: | ١٩١٣ | ابن عمر | أنا امة امية لا نكتب ولا نحسب |
| ٢٩٢٤ | أم حرام | انت فيهم | ٣٩٦٥ | علي بن أبي طالب | أنا أول من يجثوا بين يدي الرحمن |
| ٤٠٧٢ | جعفر بن عمرو بن امية | انت وحشي؟ قلت: نعم | | | أنا أول من يجثوا بين يدي الرحمن للخصوصة |
| ٣٦ | أبوهريرة | انتدب الله لمن خرج في سبيله | ٤٧٤٤ | علي بن أبي طالب | |
| ٣٣٧٧ | عبد الله بن زمعة | انتدب لها رجل ذو عز ومنعة | ٦٧٣١ | أبوهريرة | أنا أولي بالمؤمنين من انفسهم |
| ٥٤٠٥ | ابن عباس | انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر | ٦٧٤٥ | أبوهريرة | أنا أولي بالمؤمنين من انفسهم |
| ٤٦٨٠ | ابن عباس | انتم الحق بموسي منهم فصوموا | ٣٣٩٧ | ابن عباس | أنا أولي بموسي منهم |
| ٥٠٦٣ | أنس بن مالك | انتم الذين قلمت كذا وكذا | ٣٤٤٢ | أبوهريرة | أنا أولي الناس بابن مريم |
| ٤٨٩٥ | ابن عباس | انت علي ذلك؟ وقالت امرأة | ٣٤٤٣ | أبوهريرة | أنا أولي الناس بعيسي ابن مريم |
| ٦٦٣٨ | أبو ذر | انتهيت اليه وهو يقول في ظل الكعبة | ٦٢٦٧ | معاذ بن جبل | أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ |
| ٣١٦٥ | أنس بن مالك | انثروه في المسجد | ٤٢٥١ | البراء بن عازب | أنا رسول الله |
| | | انخفضت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فصلي رسول | ٢٦٩٩ | البراء بن عازب | أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله |
| ١٠٥٢ | عبد الله بن عباس | الله ﷻ فقام | ٣٣٤٠ | أبوهريرة | أنا سيد الناس يوم القيامة |
| | | انخفضت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فصلي رسول | ٤٧١٢ | أبوهريرة | أنا سيد الناس يوم القيامة |
| ٤٣١ | ابن عباس | الله ﷻ فقام | ٢٧٠ | عائشة | أنا طيبت رسول الله ﷺ |
| ٣٥٨٠ | جابر بن عبد الله | انزعه فأوفاهم الذي لهم | ٧٠٤٨ | أسماء | أنا علي حوضي انتظر من يرد علي |
| ٤٧٢٣ | عائشة | انزل ذلك في الدعاء | ٤١٧٢ | أنس بن مالك | إننا فتحنا لك فتحا قال الحديدية |
| ٣٨٥١ | ابن عباس | انزل علي رسول الله ﷺ وهو ابن اربعين | ٤٨٣٤ | أنس بن مالك | إننا فتحنا لك فتحا قال الحديدية |
| ١٩٥٨ | عبد الله بن أبي أوفى | انزل فاجدح لي | ٦٥٨٩ | جنذب | أنا فرطكم علي الحوض |
| ٥٢٩٧ | عبد الله بن أبي أوفى | انزل فاجدح لي | ٦٥٧٥ | عبد الله بن مسعود | أنا فرطكم علي الحوض |
| ٤٥١٨ | عمران بن حصين | انزلت آية المتعة في كتاب المتعة | ٧٠٣٩ | عبد الله بن مسعود | أنا فرطكم علي الحوض |
| ٤٦١٣ | عائشة | انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله | ٧٠٥٠ | سهل بن سعد | أنا فرطكم علي الحوض من ورده شرب منه سهل بن سعد |
| ١٩١٧ | سهل بن سعد | انزلت وكلوا واشربوا | ٧٠٥١ | سهل بن سعد | أنا فرطكم علي الحوض من ورده شرب منه سهل بن سعد |
| ٤٥١١ | سهل بن سعد | انزلت وكلوا واشربوا | ٤٣٢٥ | ابن عمر | إننا قافلون ان شاء الله |
| | | انشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول يا حسان | ٧٤٨٠ | ابن عمر | إننا قافلون ان شاء الله |
| ٤٥٣ | حسان بن ثابت | | ٦٠٨٦ | عبد الله بن عمرو | إننا قافلون غدا ان شاء الله |
| ٤٨٧٧ | ابن عباس | انشدك عهدك ووعدك | ٦٢٨٥ | عائشة | إننا كنا ازواج النبي ﷺ عنده |
| ٤٨٦٥ | عبد الله بن مسعود | انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ | ٦٢٨٦ | عائشة | إننا كنا ازواج النبي ﷺ عنده |
| ٣٨٧١ | عبد الله بن مسعود | انشق القمر | ٨٢٨ | أبو حميد الساعدي | أنا كنت احفظكم |
| ٤٨٦٤ | عبد الله بن مسعود | انشق القمر علي عهد رسول الله ﷺ | ٧١٤٩ | أبو موسى | إننا لا نولي هذا من سالة |
| ٣٦٣٦ | عبد الله بن مسعود | انشق القمر علي عهد النبي ﷺ | ٤٧٢٦ | سعيد بن حبير | إننا لعند ابن عباس في بيته إذ قال سلوني |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|----------------------|---|
| ٥٥٣٥ | أنس بن مالك | انفجنا اربنا ونحن بمر الظهران | ٤٨٦٨ | أنس بن مالك | انشق القمر فرقتين |
| ٢٩٨ | أم سلمة | انفست؟ قلت: نعم | ٤٨٦٦ | ابن عباس | انشق القمر في زمان النبي ﷺ |
| ٣٢٢ | أم سلمة | انفست؟ قلت: نعم | ٣٨٦٩ | عبدالله بن مسعود | انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ |
| ٣٢٣ | أم سلمة | انفست؟ قلت: نعم | ٣٨٠١ | أنس بن مالك | الأنصار كرشى وعيبتي |
| ٧٤٩٦ | أبوهريرة | أنفق أنفقي عليك | ٣٧٨٣ | البراء بن عازب | الأنصار لا يجبههم الا مؤمن |
| ١٤٦٧ | أم سلمة | أنفقي عليهم فلك اجر | ٢٤٤٣ | أنس بن مالك | انصر اخاك ظالما أو مظلوما |
| ٢٥٩١ | أسماء بنت الصديق | أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك | ٢٤٤٤ | أنس بن مالك | انصر اخاك ظالما أو مظلوما |
| ٣١٦ | عائشة | انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك | ٦٩٥٢ | أنس بن مالك | انصر اخاك ظالما أو مظلوما |
| ٢٤٦١ | عقبة بن عامر | انك تبعنا فننزل بقوم لا يقروننا | ٢٨٤٨ | مالك بن الحويرث | انصرفت من عند النبي ﷺ |
| ٧٣٧٢ | ابن عباس | انك تقدم علي قوم من اهل الكتاب | ٣٠٠٧ | علي بن أبي طالب | انطلقوا إلى روضة خاخ |
| ٥٤٣٤ | أبو مسعود | انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل | ١٨٢١ | عبدالله بن أبي قتادة | انطلق أبي عام الحديبية |
| ٤٣٤٧ | ابن عباس | انك ستاتي قوما من اهل الكتاب | ١٣٥٥ | ابن عمر | انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ |
| ١٤٩٦ | ابن عباس | انك ستاتي قوما اهل الكتاب | ٦١٧٤ | ابن عمر | انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ |
| ١٩٧٩ | عبدالله بن عمرو | انك لتصوم الدهر وتقوم الليل | ٢٢٧٢ | ابن عمر | انطلق ثلاثة رهط |
| ٦٠٦٢ | سالم عن ابيه | انك لست منهم | ٤٩٢١ | ابن عباس | انطلق رسول الله ﷺ في طائفة |
| ٤٥١٠ | عدي بن حاتم | انك لعريض القفا | ٢٩١٨ | المغيرة بن شعبة | انطلق رسول الله ﷺ لحاجته |
| ٥٦ | | انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله سعد بن أبي وقاص | ٢٦٣٨ | عبدالله بن عمر | انطلق رسول الله ﷺ وابي بن كعب |
| ٥٥٥٢ | عبدالله بن عمرو | انكحني أبي امرأة ذات حسب | ٣٠٣٣ | ابن عمر | انطلق رسول الله ﷺ ومعه ابي |
| ٥٣١٨ | أم سلمة | انكحني | ٣٦٣٢ | عبدالله بن مسعود | انطلق سعد بن معاذ معتمرا |
| ١٠٦٢ | أبوبكرة | انكسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ | ٣١٧٣ | سهل بن أبي حمثة | انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة |
| ٦١٩٩ | المغيرة بن شعبة | انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم | | | انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود |
| ١٠٦٠ | المغيرة بن شعبة | انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم | ٢٧٠٢ | سهل بن أبي حمثة | |
| ٢٦٨٠ | أم سلمة | إنكم تختصمون إلى | ٧٧٣ | عبدالله بن عباس | انطلق النبي ﷺ |
| ٧٣٥٤ | أبوهريرة | إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث | ٥٧٩٨ | المغيرة بن شعبة | انطلق النبي ﷺ لحاجته |
| ٢٠٤٧ | أبوهريرة | إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر | ١٥٤٥ | ابن عباس | انطلق النبي ﷺ من المدينة |
| ٧١٤٨ | أبوهريرة | إنكم ستحرصون علي الامارة وتكون ندامة | ٣٠٥٦ | ابن عمر | انطلق النبي ﷺ وابي |
| ٧٠٥٢ | عبدالله بن مسعود | إنكم سترون بعدي اثره | ٢٢٧٦ | أبو سعيد الخدري | انطلق نفر من اصحاب النبي ﷺ |
| ٧٠٥٧ | اسيد بن حضير | إنكم سترون بعدي اثره فاصبروا | ٤٣٠٧ | مجاهد بن مسعود | انطلقت بابي معبد إلى النبي ﷺ |
| ٧٤٣٥ | جرير بن عبدالله | إنكم سترون ربكم عيانا | ٤٣٠٨ | مجاهد بن مسعود | انطلقت بابي معبد إلى النبي ﷺ |
| ٤٨٥١ | جرير بن عبدالله | إنكم سترون ربكم كما ترون هذا | ٤١٦٣ | طارق بن عبد الرحمن | انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون طارق بن عبد الرحمن |
| ٧٤٣٤ | جرير بن عبدالله | إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر | ٧٣٠٥ | مالك بن أوس | انطلت حتي ادخل علي عمر اتاه حاجبه |
| ٥٥٤ | جرير بن عبدالله | إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر | ٥٣٥٨ | مالك بن أوس | انطلت حتي ادخل علي عمر إذ اتاه |
| ٧٤٣٦ | جرير بن عبدالله | إنكم سترون ربكم يوم القيامة | | | انطلت حتي ادخل علي عمر اتاه حاجبه |
| ٣٧٩٣ | أنس بن مالك | إنكم ستلقون بعدي اثره | ٦٧٢٨ | محمد بن جبير بن مطعم | |
| ٣٧٦٦ | معاوية | إنكم لتصلون صلاة | ٢٤٣٩ | أبوبكر الصديق | انطلقت فاذا انا براعي غنم |
| ٥٨٧ | معاوية | إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رايناه | ٤٥٥٣ | أبو سفيان | انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ |
| ٦٤٩٢ | أنس بن مالك | إنكم لتعلمون اعمالا هي ادق | ٥٢٨٨ | عائشة | انطلقن فقد بايعتكن |
| ٤٦٦٦ | ابن عباس | إنكم محشورون | ١٨٢٢ | أبو قتادة | انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية |
| ٣٣٤٩ | ابن عباس | إنكم محشورون حفاة عراة غرلا | ٤١٤٩ | أبو قتادة | انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية |
| ٦٥٢٥ | ابن عباس | إنكم ملاقو الله حفاة عراة عزلا | ٣١٦٧ | أبوهريرة | انطلقوا إلى يهود |
| ٦٥٢٤ | ابن عباس | إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة | ٦٩٤٤ | أبوهريرة | انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه |
| ٣٣٤٤ | أبو سعيد الخدري | إنما اتالفهم | ٧٣٤٨ | أبوهريرة | انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه |
| ٧٤٣٢ | أبو سعيد الخدري | إنما اتالفهم | ٣٩٨٣ | علي بن أبي طالب | انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ |
| ٣٤٥٩ | ابن عمر | إنما اجلكم في اجل من خلا من الامم | ٤٢٧٤ | علي بن أبي طالب | انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ |
| ٥٠٢١ | ابن عمر | إنما اجلكم في اجل من خلا من الامم | ٤٨٩٠ | علي بن أبي طالب | انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ |
| | | إنما اخشي عليكم من بعدي ما يفتح عليكم | ٦٢٥٩ | علي بن أبي طالب | انطلقوا حتي تاتوا توضة خاخ |
| ٢٨٤٢ | أبو سعيد الخدري | | ٥١٠٢ | عائشة | انظرن ما اخوانكن |
| ١١٩٢ | ابن عمر | إنما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون | ٣٣١٠ | ابن عمر | انظروا اين هو |
| ١ | عمر بن الخطاب | إنما الاعمال بالنيات | ٢٥٧٢ | أنس بن مالك | انفجنا اربنا بمر الظهران |
| | | | ٥٤٨٩ | أنس بن مالك | انفجنا اربنا بمر الظهران |

| | | | | | |
|------|-----------------------|---|------|--------------------|---|
| ٥٧٥٨ | أبو هريرة | إنما هذا من اخوان الكهان | ٦٦٨٩ | عمر بن الخطاب | إنما الاعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوي |
| ٥٧٦٠ | سعيد بن المسيب | إنما هذا من اخوان الكهان | ٦٩٦٧ | أم سلمة | إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى |
| ٣٠٥٤ | ابن عمر | إنما هذه لباس من لا خلاق له | ٧١٦٩ | أم سلمة | إنما انا بشر وانكم تختصمون إلى |
| ٥٩٣٢ | حميد بن عبد الرحمن | إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ | ٢٤٥٨ | أم سلمة | إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم |
| ٣٤٦٨ | معاوية بن أبي سفيان | إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ | ٧١٨١ | أم سلمة | إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم |
| ٧١٧١ | علي بن حسين | إنما هي صفة قال: سبحانه الله | ٧١٨٥ | أم سلمة | إنما انا بشر وانه ياتيني الخصم |
| ٢٩١٤ | أبو قتادة | إنما هي طعمة اطعمكموها الله | ٦٧٨٧ | عائشة | إنما اهلك من كان قبلكم انهم |
| ٥٤٩٠ | أبو قتادة | إنما هي طعمة اطعمكموها الله | ٧٤٦٧ | ابن عمر | إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم |
| ٢١٥٦ | ابن عمر | إنما الولاء لمن اعتق | ٥٥٧ | سالم عن ابيه | إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم |
| ٦٧٥٢ | ابن عمر | إنما الولاء لمن اعتق | ٧٥٣٣ | ابن عمر | إنما بقاؤكم فيمن سلف من الامم |
| ٥٨٣٥ | عمر بن الخطاب | إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق | ٣١٤٠ | جبير بن مطعم | إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد |
| ٦٠٨١ | عمر بن الخطاب | إنما يلبس الحرير من لا خلاق له | ٤٢٢٩ | جبير بن مطعم | إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد |
| ٨٨٦ | عبد الله بن عمر | إنما يلبس هذه | ٣٥٠٢ | جبير بن مطعم | إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد |
| ٥٩٨١ | ابن عمر | إنما يلبس هذه من لا خلاق له | ٣١٣٠ | ابن عمر | إنما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته |
| ٥٨٤١ | ابن عمر | إنما يلبس هذه من لا خلاق له | ٧٢٢ | أبو هريرة | إنما جعل الإمام |
| ٢٦١٩ | ابن عمر | إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة | ٦٨٩ | أنس بن مالك | إنما جعل الإمام |
| ٢٦١٢ | ابن عمر | إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة | ٣٧٨ | أنس بن مالك | إنما جعل الإمام ليؤتم به |
| ٥٤٠١ | عتبان بن مالك | أنه اتى رسول الله ﷺ فقال | ٧٣٣ | أنس بن مالك | إنما جعل الإمام ليؤتم به |
| ٤٢٥ | عتبان بن مالك | أنه اتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله | ١١١٣ | عائشة | إنما جعل الإمام ليؤتم به |
| ٥٥٦٦ | مسروق | أنه اتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين | ٧٣٢ | أنس بن مالك | إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا صلي قائما |
| ١٥٢٢ | ابن عمر | أنه اتى عبد الله بن عمر في منزله | ٧٣٤ | أبو هريرة | إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا |
| ٢٦٠٩ | أبو هريرة | أنه اخذ سنا، فجاء صاحبه يتقاضاه | ٦٩٧٦ | جابر بن عبد الله | إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل |
| ٦١٠٨ | ابن عمر | أنه ادرك عمر بن الخطاب في ركب | | | إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم |
| ٧٣٤٥ | سالم عن ابيه | أنه اري وهو في معرسة بني الخليفة | ٢٤٩٥ | جابر بن عبد الله | |
| ٦١٣١ | عائشة | أنه استاذن علي النبي ﷺ رجل | ٤٦٧٠ | ابن عمر | إنما خيرني الله |
| ٥٩٦٢ | أبو جحيفة | أنه اشترى غلاما حجاما فقال | ٤٦٧٢ | ابن عمر | إنما خيرني الله |
| ١٩١ | عبد الله بن زيد | أنه أفرغ من الاناء | ١٩١٦ | عدي بن حاتم | إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار |
| ٣٠٨٦ | أنس بن مالك | أنه أقبل هو وأبو طلحة | ٣٠٦ | عائشة | إنما ذلك عرق وليس بالحیضة |
| ٦١٨٥ | أنس بن مالك | أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ | ٢٢٨ | فاطمة بنت أبي حبيش | إنما ذلك عرق وليس بحیض |
| ٤٤١٢ | ابن عباس | أنه أقبل يسير علي حمار | ١٦٤٩ | ابن عباس | إنما سعي النبي ﷺ بالبيت |
| ٢٦٤٩ | زيد بن خالد | أنه امر فيمن زني ولم يحصن يجلد مائة | ٤٢٥٧ | ابن عباس | إنما سعي رسول الله ﷺ بالبيت |
| ١٧٤٨ | عبد الله بن مسعود | أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى | ٣٤٠٢ | أبو هريرة | إنما سمي الخضر لانه جلس |
| | | أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع فركع قبل ان يصل إلى | | | إنما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليميني وتثني اليسري |
| ٧٨٣ | أبو بكر | الصف | ٨٢٧ | عبد الله بن عمر | |
| ٢٥٩٦ | الصعب بن جثامة | أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمارا | ٦٨٥٨ | ابن عمر | إنما الشؤم في ثلاثة |
| ٢٥٧٣ | الصعب بن جثامة | أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمارا | ١٣١٧ | عائشة | إنما قال النبي ﷺ ليعلمون الآن |
| ١٨٢٥ | الصعب بن جثامة الليثي | أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمارا | ١٠٠٢ | أنس بن مالك | إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا |
| | | أنه رأى اي النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد | ٤٨٦١ | عائشة | إنما كان من اهل لمناة الطاغية |
| ٣٥٥ | عمر بن أبي سلمة | | ١٧٦٥ | عائشة | إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ |
| ١١٩٨ | ابن عباس | أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين | ٧١١٤ | حذيفة بن اليمان | إنما كان النفاق علي عهد النبي ﷺ |
| ٤٥٧١ | ابن عباس | أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ | ٤٨٢١ | عبد الله بن مسعود | إنما كان هذا لان قريشا لما استعصوا |
| ١٨٣ | ابن عباس | أنه بات ليلة | ٥٠٣١ | ابن عمر | إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل |
| ٤١٧١ | ثابت بن الضحاك | أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة | ٢٢٦٩ | عمر بن الخطاب | إنما مثلكم واليهود والنصارى |
| ٦٦٠٣ | أبو سعيد الخدري | أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ | | | إنما مثلي ومثلي ما بعثني الله كمثل رجل |
| | | أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر إذ دخل | ٧٢٨٣ | أبو موسى الأشعري | |
| ٣٧٣٧ | مولى أسامة بن زيد | | ٦٤٨٣ | أبو هريرة | إنما مثلي ومثلي الناس كمثل رجل |
| ٣٩٤٦ | أبو عثمان | أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب | ٧٢١١ | جابر بن عبد الله | إنما المدينة كالكير تنفي خبثها |
| ٢٦٥٩ | عقبة بن الحارث | أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب | ٧٣٢٢ | جابر بن عبد الله | إنما المدينة كالكير تنفي خبثها |
| ٢٦٤٠ | عقبة بن الحارث | أنه تزوج ابنة لابي اهاب | ١٢٨٩ | عائشة | إنما مر رسول الله ﷺ علي يهودية |
| ٤٥٧ | كعب بن مالك | أنه تقاضي ابن أبي حدر | ٦٤٩٨ | ابن عمر | إنما الناس كالابل المائة لا تكاد |

| | | | | | |
|------|--------------------------|---|------|--------------------|--|
| ١٥٣٥ | سالم عن ابيه | أنه رؤي وهو في معرس بني الحليفة | ٢٤١٨ | كعب بن مالك | أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا |
| ٥٦٩٦ | أنس بن مالك | أنه سئل عن اجر الحجام فقال | ٢٧١٠ | كعب بن مالك | أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا |
| ٢٩١١ | سهل بن سعد | أنه سئل عن جرح النبي ﷺ | ٤٧١ | كعب بن مالك | أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا له عليه |
| ٤٨١٨ | ابن عباس | أنه سئل عن قوله: الا المودة في القربي | ٧٨ | ابن عباس | أنه تماري |
| ١٥٧٢ | ابن عباس | أنه سئل عن متعة الحج | ٧٤ | ابن عباس | أنه تماري هو والحري بن قيس |
| ٤٦٣٢ | مجاهد | أنه سأل ابن عباس افي ص سجدة؟ | ٣٤٠٠ | ابن عباس | أنه تماري هو والحري بن قيس |
| ٤٧٦٢ | القاسم بن أبي بزة | أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل | ٧٤٧٨ | ابن عباس | أنه تماري هو والحري بن قيس |
| ٥٤١٠ | أبو حازم | أنه سأل سهلا هل رايتم في زمان | ٢١٧٤ | مالك بن أوس | أنه التمس صرفا بمائة دينار |
| | | أنه سأل عائشة عن قول الله تعالي وان خفتم | ١٤٠ | ابن عباس | أنه تواضا فغسل وجهه |
| ٤٥٧٤ | عروة بن الزبير | أنه سأل عائشة عن قول الله تعالي وان خفتم | ١٥٩٧ | عمر بن الخطاب | أنه جاء إلى الحجر الاسود فقبله |
| | | | ٧٥١٧ | أنس بن مالك | أنه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوصي اليه |
| ٥٠٦٤ | عروة بن الزبير | | ١٧٤٩ | عبدالرحمن بن يزيد | أنه حج مع ابن مسعود |
| ٥١٤٠ | عروة بن الزبير | أنه سأل عائشة قال لها: يا امته | ٢٣٢٦ | عبدالله بن مسعود | أنه حرق لخل بني النضير |
| ٢٠١٣ | عروة بن الزبير | أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة أبو سلمة بن عبدالرحمن | ٢٣٥٢ | أنس بن مالك | أنه حلبت لرسول الله شاة داجن |
| ٢٧٦٣ | عروة بن الزبير | أنه سأل عائشة وان خفتم ان لا | ٢٠٣ | المغيرة بن شعبة | أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة |
| ٥٠٩٢ | عروة بن الزبير | أنه سأل عائشة وان خفتم ان لا تقسطوا | ٢٨٥٤ | أبو قتادة | أنه خرج مع رسول الله ﷺ |
| ٦٩٦٥ | عروة بن الزبير | أنه سأل عائشة وان خفتم قالت: | ٢٠٩ | سويد بن النعمان | أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر |
| ١٧٩ | زيد بن خالد | أنه سأل عثمان | ٢٩٨١ | سويد بن النعمان | أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر |
| | | أنه سأل عن الوضوء عما مست النار فقال لا | ٤١٩٥ | سويد بن النعمان | أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر |
| ٥٤٥٧ | جابر بن عبدالله | | | | أنه دخل علي الحجاج فقال: يا ابن الاكوع |
| ٤٦٨١ | محمد بن عباد بن جعفر | أنه سمع ابن عباس يقرأ الا انهم | ٧٠٨٧ | سلمة بن الاكوع | |
| ٢٤٥٨ | أم سلمة | أنه سمع خصومة بباب حجرته | ٥٥٤٠ | ابن عمر | أنه دخل علي يحيى بن سعيد و غلام |
| ٧٢١٩ | أنس بن مالك | أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين | ٥٥٣٧ | خالد بن الوليد | أنه دخل مع رسول الله ﷺ |
| ٤٨٧١ | أبو اسحاق | أنه سمع رجل سأل الاسود | ٥٣٩١ | خالد بن الوليد | أنه دخل مع رسول الله ﷺ علي ميمونة |
| ٥٠٦٢ | عبدالله بن مسعود | أنه سمع رجلا يقرأ آية | ١٦٧١ | ابن عباس | أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة |
| ٤٠٦٩ | سالم عن ابيه | أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع | ٥٣١٠ | ابن عباس | أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ |
| ٤٥٥٩ | سالم عن ابيه | أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه | ٢٧٣٤ | أبو هريرة | أنه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل |
| ٤٢٩٦ | جابر بن عبدالله | أنه سمع رسول الله ﷺ يقول | ٧٥٠٨ | أبو سعيد الخدري | أنه ذكر رجلا فيمن سلف قال كلمة |
| ٤٠٧٥ | أبو حازم | أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل | ٢٠٦٣ | أبو هريرة | أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل |
| ٢٢١٢ | عروة بن الزبير | أنه سمع عائشة تقول: | ٢٢٩١ | أبو هريرة | أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل |
| ٧٣٣٨ | السائب بن يزيد | أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا علي المنبر | ٦٢٦١ | أبو هريرة | أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل |
| ٧٢٦٩ | أنس بن مالك | أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون | ٥١١ | عائشة | أنه ذكر عندها |
| ٤١٥٦ | قيس بن أبي حازم | أنه سمع مرداسا يقول: يقبض الصالحون | ٦٣٤ | أبو جحيفة | أنه راي بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه |
| | | أنه سمع معاوية عام حج وهو علي المنبر | ٥٤٧٩ | عبدالله بن مغفل | أنه راي رجلا يخذف فقال |
| ٥٩٣٢ | حميد بن عبدالرحمن | | ٥٦١٢ | أنس بن مالك | أنه راي رسول الله ﷺ شرب لبنا |
| ٣٤١٨ | حميد بن عبدالرحمن | أنه سمع معاوية علي المنبر | ٤٧٥ | عمر بن زيد | أنه راي رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد عبدالله بن زيد |
| | | أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر انه استشارهم | ٢٠٨ | عمرو بن أمية | أنه راي رسول الله ﷺ يحتر |
| ٦٩٠٨ | عروة بن الزبير | | ٥٤٦٢ | عمرو بن أمية | أنه راي رسول الله ﷺ يحتر |
| ٤٩٤٢ | عبدالله بن زمعة | أنه سمع النبي ﷺ يخطب | ٦٣٥٦ | عبدالله بن ثعلبة | أنه راي سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة |
| ٧٣٤٦ | ابن عمر | أنه سمع النبي ﷺ يقول | ١٥٩ | مولي عثمان بن عفان | أنه راي عثمان |
| ٧١٣٩ | عبدالله بن عمرو | أنه سيكون ملك من قحطان | ١٦٤ | مولي عثمان بن عفان | أنه راي عثمان دعا |
| | | أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل اليه | ٥٨٤٢ | أنس بن مالك | أنه راي علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ |
| ١٣٧ | عبدالله بن زيد | | ٥٨٦٨ | أنس بن مالك | أنه راي في يد رسول الله ﷺ |
| | | أنه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر | ٤٥٩٢ | سهل بن سعد | أنه راي مروان بن الحكم في المسجد |
| ٥٥٧١ | أبو عبيد مولي ابن اذهر | | | | أنه راي النبي ﷺ صلي السبحة بالليل في السفر |
| ١٧٣٧ | عبدالله بن عمرو بن العاص | أنه شهد النبي ﷺ يخطب | ١١٠٤ | عامر بن ربيعة | |
| ٧٤٠٠ | جندب بن عبدالله | أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر | ٥٤٠٨ | عمرو بن أمية | أنه راي النبي ﷺ يحتر من كتف |
| ١٢١٠ | أبو هريرة | أنه صلي صلاة قال: ان الشيطان عرض لي | ٣٥٥ | عمر بن أبي سلمة | أنه راي النبي ﷺ يصلي |
| ٥٦١٦ | أنس بن سبرة | أنه صلي الظهر ثم قعد في حوائج الناس | ٢٠٤ | عمرو بن أمية | أنه راي النبي ﷺ يمسخ علي الخفين |
| ١٧٦٤ | أنس بن مالك | أنه صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء | ١٠٣٠ | أنس بن مالك | أنه رفع يديه حتي رايت بياض ابطينه |

| | | | | | |
|------|------------------|--|------|--------------------------|--|
| ٣٨٦٠ | أبو هريرة | أنه كان يحمل مع النبي ﷺ اداوة | ١٧٣٢ | ابن عمر | أنه طاف طوافا واحدا |
| | | أنه كان يخرج به جده عبدالله بن هشام | ٤٩٠٨ | ابن عمر | أنه طلق امرأته وهي حائض |
| ٦٣٥٣ | سعید بن أبي ايوب | أنه كان يرمي الجمرة الدنيا | ٧١٦٠ | ابن عمر | أنه طلق امرأته وهي حائض |
| ١٧٥١ | ابن عمر | أنه كان يسير علي جمل له قد أعيا | ٦٨٨٠ | أبو هريرة | أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا |
| ٢٧١٨ | جابر بن عبدالله | أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع | ٣٤٧٤ | عائشة | أنه عذاب يبعثه الله علي من يشاء |
| ٧٨٥ | أبو هريرة | أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع | | | أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل حجة |
| ٥٩٢٦ | عائشة | أنه كان يعرض راحلته فيصلي اليها | ١١٨٥ | محمود بن الربيع الأنصاري | إنه عمك فاذني له |
| ٥٠٧ | ابن عمر | أنه كان يفتي في العبد أو الامة | ٥٢٣٩ | عائشة | أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد |
| ٢٥٢٥ | ابن عمر | أنه كان يقتل الحيات | ٢٩١٠ | جابر بن عبدالله | أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد |
| ٣٣١٢ | ابن عمر | أنه كان يقرا فهل من مذكر | ٤١٣٤ | جابر بن عبدالله | أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد |
| ٤٨٧٠ | عبدالله بن مسعود | أنه كان يقسم فيها قسما: ان هذه الآية | ٤١٣٥ | جابر بن عبدالله | أنه غزا مع النبي ﷺ فادركتهم |
| ٤٧٤٣ | أبو ذر | أنه كان ينام وهو شاب | ٢٩١٣ | جابر بن عبدالله | أنه قال في الكوثر هو الخير |
| ٤٤٠ | ابن مسعود | أنه كانت له غنم | ٤٩٦٦ | ابن عباس | أنه قال لرسول الله ﷺ ارايت |
| ٢٣٠٤ | كعب بن مالك | أنه كتب إلى ابن ارقم يسأل سبيعة | ٤٠١٩ | المقداد بن عمرو | أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء |
| ٥٣١٩ | عبدالله بن عتبة | أنه كره أن تعلم الصورة | ٦٣٢٦ | أبو بكر | أنه قال للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالب شيء |
| ٥٥٤١ | ابن عمر | إنه لا يرد شيئا وانما يستخرج | ٦٥٧٢ | العباس | أنه قال للنبي ﷺ يرمي الصيد |
| ٦٦٠٨ | ابن عمر | إنه لا يصاد به صيد ولا ينكا به عدو | ٥٤٨٥ | عدي بن حاتم | إنه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن |
| ٥٤٧٩ | عبدالله بن مغفل | إنه لا يقتل الصيد | ٤٧٩٥ | عائشة | إنه قد كان فيما مضى قبلكم |
| ٦٢٢٠ | عبدالله بن مغفل | أنه لقي يد بن عمرو بن نقيل | ٣٤٦٩ | أبو هريرة | أنه قدم رجلا من المشرك فخطبا |
| ٥٤٩٩ | عبدالله بن مسعود | إنه لم يقبض نبي حتي يري مقعده | ٥٧٦٥ | ابن عمر | أنه قدم ركب من بني تميم |
| ٤٤٦٣ | عائشة | إنه لم يقبض نبي قط حتي يري | ٤٣٦٧ | عبدالله بن الزبير | أنه قدم ركب من بني تميم |
| ٤٤٣٧ | عائشة | إنه لم يقبض نبي قط حتي يري | ٤٨٤٧ | عبدالله بن الزبير | أنه قدم علي عمر في خلافته |
| ٦٥٠٩ | عائشة | إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر | ٧١٦٣ | عبدالله بن السعدي | أنه قرأ علي النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها |
| ٩٥٩ | عبدالله بن عباس | أنه لما اقبل يريد الاسلام | | | زيد بن ثابت |
| ٢٥٣٠ | أبو هريرة | أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة | ١٠٧٢ | زيد بن ثابت | أنه قرأ فدية طعام مساكين قال: |
| ١٣٦٠ | المسيب | أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيلا | ٤٥٠٦ | ابن عمر | أنه قرأ فهل من مذكر |
| ٤١٨٠ | مروان والمصور | أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيلا | ٤٨٧٣ | عبدالله بن مسعود | أنه كان إذا اتاه السائل قال: اشفعوا |
| ٤١٨١ | مروان والمصور | إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة | ٦٠٢٨ | أبو موسي الأشعري | أنه كان إذا ادخل رجله في الغرز |
| ٤٧٢٩ | أبو هريرة | إنه ليس أحد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم | ٢٨٦٥ | ابن عمر | أنه كان إذا اذن المؤذن وطلع الفجر |
| ٨٦٢ | عائشة | إنه ليس بذلك الا تسمع | ١١٨١ | حفصة بنت عمر | أنه كان إذا اقبل بات بني طوي |
| ٤٧٧٦ | عبدالله بن مسعود | إنه ليس بذلك الا تسمعون | ١٧٦٩ | ابن عمر | أنه كان إذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا |
| ٦٩١٨ | عبدالله بن مسعود | إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وما له من أبي بكر | ٩٥ | أنس بن مالك | أنه كان إذا دخل الكعبة مشي |
| ٤٦٧ | ابن عباس | إنه ليمنعني | ١٥٩٩ | ابن عمر | أنه كان إذا ظهر علي قوم اقام |
| ١٠٨ | أنس بن مالك | أنه مر بقبرين يعذبان فقال | ٣٠٦٥ | أبو طلحة | أنه كان جدار بين جدار المسجد مما يلي |
| ١٣٦١ | ابن عباس | أنه مر يقوم بين ايديهم شاة مصلية | ٧٣٣٤ | سهل بن سعد | أنه كان عذابا يبعثه الله علي من يشاء |
| ٥٤١٤ | أبو هريرة | أنه مر علي صبيان فسلم عليهم | ٥٧٣٤ | عائشة | أنه كان علي عبدالله بن أبي حدرد دين |
| ٦٢٤٧ | أنس بن مالك | أنه مسح علي الحفنين | ٢٤٢٤ | كعب بن مالك | أنه كان علي عبدالله بن أبي حدرد مال |
| ٢٠٢ | سعد بن أبي وقاص | أنه مشي إلى النبي ﷺ بحبز | ٢٧٠٦ | كعب بن مالك | أنه كان علي فرس يوم لقي المسلمون |
| ٢٠٦٩ | أنس بن مالك | إنه من اهل النار | ٣٠٦٩ | ابن عمر | أنه كان في جنازة فاخذ عودا |
| ٤٢٠٧ | سهل بن سعد | إنه من قرا بالآيتين من آخر سورة البقرة | ٤٩٤٦ | علي بن أبي طالب | أنه كان في جنازة فاخذ عودا فجعل |
| ٥٥٠١ | أبو مسعود | إنه من ييسط أحد ثوبه | ٧٥٥٢ | علي بن أبي طالب | أنه كان لا يرد الطيب |
| ٢٠٤٧ | أبو هريرة | أنه نهي ان يقام الرجل من مجلسه | ٥٩٢٩ | أنس بن مالك | أنه كان مع رسول الله ﷺ |
| ٦٢٧٠ | ابن عمر | أنه نهي عن بيع الثمرة | ٢٩١٤ | أبو قتادة | أنه كان مع رسول الله ﷺ |
| ٢١٩٧ | أنس بن مالك | أنه نهي عن خاتم الذهب | ٥٤٩٠ | أبو قتادة | أنه كان مع رسول الله ﷺ |
| ٥٨٦٤ | أبو هريرة | أنه نهي عن النهبة والمثلة | ١٨٢ | عروة بن المغيرة | أنه كان مع رسول الله ﷺ |
| ٥٥١٦ | عبدالله بن يزيد | أنه وقف علي جعفر | ٣٠٠٥ | أبو بشير الأنصاري | أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره |
| ٤٢٦٠ | ابن عمر | إنها ابنة اخي من الرضاعة | ٦٢١٦ | أبو موسي الأشعري | أنه كان مع النبي ﷺ في حائط |
| ٥١٠٠ | ابن عباس | | ٢٦١٠ | ابن عمر | أنه كان مع النبي ﷺ في سفر |
| | | | ٤١٦٤ | المسيب | أنه كان ممن بايع تحت الشجرة |
| | | | ٣٧٣٥ | أسامة بن زيد | أنه كان ياخذنه والحسن |

| | | | | |
|------|-----------------------------|----------------------------|------|---|
| ٤١٥١ | البراء بن عازب | أم قيس | ٢٢٣ | أنها اتت بابين لها صغير لم ياكل الطعام |
| ٥٣٩٠ | سويد بن النعمان | أم قيس | ٥٧١٥ | أنها اتت رسول الله ﷺ بابين لها |
| ٤٢٢١ | البراء وعبدالله بن أبي أوفى | أم قيس | ٥٧١٨ | أنها اتت رسول الله ﷺ بابين لها |
| ٤٢٢٢ | البراء وعبدالله بن أبي أوفى | عائشة | ٢٤٧٩ | أنها اتخذت علي سهوة لها سترًا فيه تماثيل |
| ٣٥٧١ | عمران بن حصين | عائشة | ٥٩٦١ | أنها اخبرت أنها اشترت ثمرقة |
| ٢١٢٣ | ابن عمر | عائشة | ٢١٠٥ | أنها اخبرته أنها اشترت |
| ٦٨٥٢ | ابن عمر | عائشة | ٢٥٧٨ | أنها ارادت أن تشتري بريرة |
| ٢٣٤٦ | ظهير بن رافع | عائشة | ٦٧١٧ | أنها ارادت أن تشتري بريرة |
| ٢٣٤٧ | ظهير بن رافع | عائشة | ٥٦١٨ | أنها ارسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن |
| ١٢٨٩ | عائشة | أم الفضل بنت الحارث | ٥٦١٨ | أنها استعارت من أسماء فلاة |
| ٧٥٦١ | عائشة | عائشة | ٣٣٦ | أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير |
| ١٠٤٧ | عائشة | عائشة | ٥١٨١ | أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير |
| ٦٠٥٢ | ابن عباس | أنس بن مالك | ٥٩٥٧ | إنها امكم |
| ١٢٦٠ | أم عطية الأنصارية | عروة بن الزبير | ٥٩٦٨ | أنها اهلت هي واختها والزبير |
| ٥٨٧٧ | أنس بن مالك | عائشة | ١٦٤٢ | أنها اوصت عبدالله بن الزبير |
| ٦٦٤٩ | أبو موسى الأشعري | عائشة | ١٣٩١ | إنها ترمي بشرر كالكصر قال كنا نرفع |
| ٦٠٩ | أبو سعيد الخدري | ابن عباس | ٤٩٣٢ | إنها تفي الرجال |
| ٣٢٩٦ | أبو سعيد الخدري | زيد بن ثابت | ١٨٨٤ | أنها جاءت رسول الله ﷺ |
| ٧٥٤٨ | أبو سعيد الخدري | صفية | ٦٢١٩ | أنها حملت بعبدالله بن الزبير |
| ٣٦٠٠ | أبو سعيد الخدري | أسماء بنت أبي بكر | ٣٩٠٩ | أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة |
| ٢٨٤٤ | أنس بن مالك | أسماء | ٥٤٦٩ | أنها سألت رسول الله ﷺ |
| ٣٩٠٥ | عائشة | عائشة | ٥٧٣٤ | أنها سألت رسول الله ﷺ |
| ٢٠٣٦ | أبو سعيد الخدري | عائشة | ٦٦١٩ | أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ |
| ٢٠١٦ | أبو سعيد الخدري | عائشة | ٤٤٤٠ | أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ |
| ٧٥٣٥ | عمرو بن تغلب | ابنة خالد بن سعيد بن العاص | ١٣٧٦ | أنها قالت للنبي ﷺ: هل اتي |
| ٣١٤٦ | أنس بن مالك | عائشة | ٣٢٣١ | أنها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك |
| ٣١٤٥ | عمرو بن تغلب | عائشة | ٢٩٨٤ | أنها قد نسخت وان تبدوا ما في انفسكم |
| ٧٢٠٣ | ابن عمر | ابن عمر | ٤٥٤٥ | أنها كانت إذا مات الميت من اهلها |
| ٣٠٥٧ | ابن عمر | عروة بن الزبير | ٥٤١٧ | أنها كانت تامر بالتلبين للمريض |
| ٦١٧٥ | عبدالله بن عمر | عائشة | ٥٦٨٩ | أنها كانت تامر بالتلبينة |
| ٤٨١٣ | أبو هريرة | عائشة | ٥٦٩٠ | أنها كانت ترجل النبي ﷺ |
| ٤٠٤٢ | عقبة بن عامر | عائشة | ٢٠٤٦ | أنها كانت تكون |
| ٤٩ | عبادة بن الصامت | ميمونة | ٣٣٣ | إنها لا تنفر |
| ٧٢٩ | عائشة | ابن عمر | ٣٣٠ | أنها لم تر |
| ٤٧٨٥ | أبو سلمة بن عبد الرحمن | عائشة | ١١١٨ | أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة |
| ٤٧٨٦ | أبو سلمة بن عبد الرحمن | أسماء | ١٦٧٩ | أنهكوا الشراب واعفوا اللحى |
| ٧٤٨ | عبدالله بن عباس | ابن عمر | ٥٨٩٣ | أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة |
| ١٠٥٢ | عبدالله بن عباس | زيد بن ثابت | ٥٧٥ | أنهم حين قدموا المدينة |
| ٢٦١٣ | ابن عمر | علي بن حسين | ٣١١٠ | أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ |
| ٦٥٩٣ | أسماء بنت أبي بكر | أم الفضل | ٥٦٣٦ | أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ |
| ٤٩٩٣ | يوسف بن ماهك | أبو حميد الساعدي | ٣٣٦٩ | أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ |
| ٤٨٧٦ | يوسف بن ماهك | أبو حميد الساعدي | ٦٣٦٠ | أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع |
| ٧٤١٨ | عمران بن حصين | البراء بن عازب | ٧٤٧ | أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى عبد الرحمن بن أبي ليلى |
| ٤٠٨٥ | عقبة بن عامر | ابن عمر | ٥٤٢٦ | أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية |
| ٦٥٩٠ | عقبة بن عامر | سهل بن سعد | | |
| ٦٥٨٣ | سهل بن سعد | | | |

| | | | | | |
|------|------------------|--|------|-------------------|--|
| ٣٧٥ | عقبة بن عامر | اهدي إلى النبي ﷺ فزوج حرير فلبسه | ٣٥٩٦ | عقبة بن عامر | إني فرطكم وأنا شهيد عليكم |
| ٥٨٠١ | عقبة بن عامر | اهدي لرسول الله ﷺ فزوج حرير | ٦٤٢٦ | عقبة بن عامر | إني فرطكم وأنا شهيد عليكم |
| ٥٨٣٦ | البراء بن عازب | اهدي للنبي ﷺ ثوب حرير | ٥٨٧٦ | عبدالله بن مسعود | إني كنت اصطنعته |
| ٢٦١٥ | أنس بن مالك | اهدي للنبي ﷺ جبة سندس | ٦٦٥١ | ابن عمر | إني كنت اليس هذا الخاتم واجعل فصه |
| ٣٢٤٨ | أنس بن مالك | اهدي للنبي ﷺ جبة سندس | ٧١٧٦ | عروة بن الزبير | إني لا ادري من اذن فيكم |
| ٣٨٠٢ | البراء بن عازب | اهديت للنبي ﷺ حلة حرير | ٧١٧٧ | عروة بن الزبير | إني لا ادري من اذن فيكم |
| ٣٧٥٣ | ابن عمر | اهل العراق يسألون عن الذباب | ٦٧٠ | أنس بن مالك | إني لا استطيع الصلاة معك |
| ١٥٥٢ | ابن عمر | اهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته | ١٠٧ | عبدالله بن الزبير | إني لا اسمعك |
| ١٦٥١ | جابر بن عبدالله | اهل النبي ﷺ هو واصحابه | ٥٣٩٨ | أبو جحيفة | إني لا أكل متكنا |
| ٦٠٦٠ | أبو موسى | اهلكتم ظهر الرجل | | | إني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت النبي ﷺ يصلي بنا |
| ٢٦٦٣ | أبو موسى الأشعري | اهلكتم ظهر الرجل | ٨٢١ | أنس بن مالك | |
| ٣١٦ | عائشة | اهللت مع رسول الله | ٧١٠ | أنس بن مالك | إني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها |
| ٧٣٦٧ | جابر بن عبدالله | اهللنا اصحاب رسول الله ﷺ | ٧٠٩ | أنس بن مالك | إني لادخل في الصلاة وأنا اريد اطالتها |
| ٥٩٩٨ | عائشة | أو املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة | ٤١٩ | أنس بن مالك | إني لاراكم من ورائي كما اراكم |
| ٢٢٢٩ | أبو سعيد الخدري | أو انكم تفعلون ذلك؟ | ٥٦٠ | أنس بن مالك | إني لاسقي أبا طلحة وأبا دجانة |
| ٦٦٠٣ | أبو سعيد الخدري | أو انكم تفعلون ذلك؟ | ٤٢٣٢ | أبو موسى الأشعري | إني لاعرف اصوات رفقة الأشعريين |
| ٥٢١٠ | أبو سعيد الخدري | أو انكم لتفعلون | ٦٠٧٨ | عائشة | إني لاعرف غضبك ورضاك |
| ٥١٠١ | أم حبيبة | أو تحيين ذلك؟ فقلت نعم | ١٤٧٨ | عامر بن سعد | أني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه |
| ٢٥٩٢ | كريب | أو فعلت؟ قالت نعم | ٦٥٧١ | عامر بن سعد | إنهي لاعلم آخر اهل النار خروجا منها عبدالله بن مسعود |
| ٣٦٥ | أبو هريرة | أو كلكم يجد ثوبين | ٣٢٨٢ | سليمان بن صرد | إني لاعلم كلمة لو قالها |
| ٣٥٨ | أبو هريرة | أو لكلكم ثوبان؟ | ٦٠٤٨ | سليمان بن صرد | إني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه |
| ٣٧٦٤ | ابن أبي مليكة | أوتر معاوية بعد العشاء بركعة | ٦١١٥ | سليمان بن صرد | إني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه |
| ٥٣٧٨ | وهب بن كيسان | أوتي رسول الله ﷺ بطعام | ١٥٥٠ | عائشة | إني لاعلم كيف كان النبي ﷺ يلي |
| ١٩٨١ | أبو هريرة | أوصاني خليلي بثلاث | ٨٦٨ | أبو قتادة | إني لاقوم إلى الصلاة وأنا اريد ان اطول فيها |
| ١١٧٨ | أبو هريرة | أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتي اموت | ٧٠٧ | أبو قتادة | إني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها |
| ١١٦٧ | أبو هريرة | أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحي | ٣٣٣٧ | ابن عمر | إني لانذركموه |
| ٤٨٨٨ | عمر بن الخطاب | أوصي الخليفة بالمهاجرين الأولين | ٢٤٣٢ | أبو هريرة | إني لانقلب إلى اهلي |
| ٣٧٩٩ | أنس بن مالك | أوصيكم بالانصار | ٤١٧٣ | زاهر الاسلمي | إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر |
| ٢٠٣٢ | ابن عمر | أوف بنذرك | | | إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله |
| ٢٠٤٣ | ابن عمر | أوف بنذرك | ٣٧٢٨ | سعد بن أبي وقاص | إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله |
| ٦٦٩٧ | عمر بن الخطاب | أوف بنذرك | | | إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله |
| ٢٠٤٢ | عمر بن الخطاب | أوف نذرك | ٦٤٥٣ | سعد بن أبي وقاص | |
| ٤٣٧١ | ابن عباس | أول جمعة جمعت | ١٥٦٦ | حفصة | إني لبدت رأسي |
| ٢٩٢٤ | أم حرام | أول جيش من امتي يغزون البحر | ٥٩١٦ | حفصة | إني لبدت رأسي وقلدت هديي |
| ٣٢٤٦ | أبو هريرة | أول زمرة تدخل الجنة | ٣٩٨٨ | عبدالرحمن بن عوف | إني لفي الصف يوم بدر |
| ٣٢٥٤ | أبو هريرة | أول زمرة تدخل الجنة علي صورة القمر | ٥١٤٩ | سهل بن سعد | إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ |
| ٣٢٤٥ | أبو هريرة | أول زمرة تلج الجنة صورتهم | ٧٢٣٠ | جابر بن عبدالله | إني لو استقبلت من امري ما استديرت |
| ٣٣٢٧ | أبو هريرة | أول زمرة يدخلون الجنة علي صورة القمر | ٣٦٧٧ | عمر بن الخطاب | إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب |
| ٤٨٦٣ | عبدالله بن مسعود | أول سورة انزلت فيها سجدة والنجم | ٣٨٩٣ | عبادة بن الصامت | إني من النقباء الذين بايعوا |
| ٣٣٦٤ | ابن عباس | أول ما اخذ النساء المنطق | ٦٨٧٣ | عبادة بن الصامت | إني من النقباء الذين بايعوا |
| ٤٩٥٥ | عائشة | أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا | ٣٨٠٣ | جابر بن عبدالله | اهتز العرش لموت سعد بن معاذ |
| ٣ | عائشة | أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي | ٤١٢٤ | البراء بن عازب | اهج المشركين فان جبريل معك |
| ٦٩٨٢ | عائشة | أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي | ٣٢١٣ | البراء بن عازب | اهجهم وجبريل معك |
| ٦٥٣٣ | عبدالله بن مسعود | أول ما يقضي بين الناس في الدماء | ٤١٢٣ | البراء بن عازب | اهجهم وجبريل معك |
| ٦٨٦٤ | عبدالله بن مسعود | أول ما يقضي بين الناس في الدماء | ٢٥٧٥ | ابن عباس | اهدت أم حفيد إلى النبي ﷺ |
| ٣٩٢٤ | البراء بن عازب | أول من قدم علينا مصعب بن عمير | ٥٤٠٢ | ابن عباس | اهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضبابا |
| ٣٩٢٥ | البراء بن عازب | أول من قدم علينا مصعب بن عمير | ٢٦١٤ | علي بن أبي طالب | اهدي إلى النبي ﷺ حلة سيرا |
| | | أول من قدم علينا من اصحاب النبي ﷺ مصعب | ١٧١٨ | علي | اهدي النبي ﷺ مائة بدنة |
| ٤٩٤١ | البراء بن عازب | | ١٧٠١ | عائشة | اهدي النبي ﷺ مرة غنما |
| ٦٥٢٩ | أبو هريرة | أول من يدعي يوم القيامة آدم | ٦٦٤٠ | البراء بن عازب | اهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير |

| | | | | | |
|------|--|------------------|------|------------------------|---|
| ٢٦٤٣ | ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة | ابو الاسود | ٣٩١٠ | عائشة | أول مولود ولد في الاسلام عبدالله بن الزبير |
| ٢٢٠٣ | ايما نخل بيعت | مولي ابن عمر | ٤١٠٧ | ابن عمر | أول يوم شهدته يوم الخندق |
| ٥٠ | الايان ان تؤمن بالله وملائكته | أبو هريرة | | | أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا علي قبره |
| ٤٧٧٧ | الايان ان تؤمن بالله وملائكته | أبو هريرة | ٤٣٤ | عائشة | مسجدا |
| ٢٥١٨ | ايان بالله وجهاد في سبيله | أبو ذر | ٦٠٨٢ | أنس بن مالك | أولم بشاة |
| ٢٦ | ايان بالله ورسوله | أبو هريرة | ٤٧٩٤ | أنس بن مالك | أولم رسول الله ﷺ حين بني |
| ٩ | الايان بضع وستون شعبة | أبو هريرة | ٥١٥٤ | أنس بن مالك | أولم النبي ﷺ بزئيب |
| ٤٣٨٧ | الايان ههنا وأشار بيده إلى اليمين | عبدالله بن مسعود | ٥١٧٢ | صفية بنت شيبة | أولم النبي ﷺ علي بعض نسائه |
| ٥٣٠٣ | الايان ههنا مرتين | أبو مسعود | ٦٦٩٢ | ابن عمر | أولم ينهوا عن النذر |
| ٣٣٠٢ | الايان يمان ههنا | أبو مسعود | ٥٦٦٣ | أسامة بن زيد | اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب |
| ٤٣٨٩ | الايان يمان والفتنة ههنا | أبو هريرة | ٦٢٠٧ | أسامة بن زيد | اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب |
| ٢٣٥٢ | الايان فالايان | أنس بن مالك | ٦٢٥٤ | أسامة بن زيد | اي سعد الم تسمع ما قال أبو حباب؟ |
| ٥٦١٢ | الايان فالايان | أنس بن مالك | ٣٨٨٤ | سعيد بن المسيب عن ابيه | اي عم قل لا اله الا الله |
| ٥٦١٩ | الايان فالايان | أنس بن مالك | ٤٦٧٥ | المسيب | اي عم قل لا اله الا الله احاج لك |
| ٢٥٧١ | الايان فالايان | أنس بن مالك | ٤٧٧٢ | المسيب | اي عم قل لا اله الا الله كلمة |
| ٤٤١ | ايان ابن عمك؟ | سهل بن سعد | ٦٧ | أبو بكر | اي يوم هذا |
| ٦٢٨٠ | ايان ابن عمك؟ فقالت | سهل بن سعد | ٢٤٦٥ | أبو سعيد الخدري | اياكم والجلوس علي الطرقات |
| ٣٧٠٣ | ايان ابن عمك؟ قالت في المسجد | أبو حازم | ٦٢٢٩ | أبو سعيد الخدري | اياكم والجلوس في الطرقات |
| ٥٩ | ايان اراه السائل | أبو هريرة | ٥٢٣٢ | عقبة بن عامر | اياكم والدخول علي النساء |
| ٥٥١٨ | ايان الأشعريون اين الأشعريون | زهدي | ٥١٤٣ | أبو هريرة | اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث |
| ٤٤٥٠ | ايان انا غدا اين انا غدا؟ | عائشة | ٦٠٦٤ | أبو هريرة | اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث |
| ٥٢١٧ | ايان انا غدا اين انا غدا؟ | عائشة | ٦٠٦٦ | أبو هريرة | اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث |
| ٤٢٤ | ايان تحب ان اصلي لك من بيتك؟ | عتبان بن مالك | ٦٧٢٤ | أبو هريرة | اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث |
| ٦٨٦ | ايان تحب ان اصلي من بيتك؟ | عتبان بن مالك | ١٩٦٦ | أبو هريرة | اياكم والوصال |
| ٤٣٢٩ | ايان النبي يسألني عن العمرة أنفا | يعلي بن امية | ٣٠٨٤ | عبدالله بن مسعود | آيبون ان شاء الله |
| ٦١٩١ | ايان الصبي؟ فقال أبو اسيد | سهل بن سعد | ٤٥٩٠ | سعيد بن جبير | آية اختلف فيها اهل الكوفة |
| ٩٩٩ | ايان كنت؟ | عبدالله بن عمر | ١٧ | أنس بن مالك | آية الايمان حب الأنصار |
| ٢٨٣ | ايان كنت يا أبا هريرة | أبو هريرة | ٣٧٨٤ | أنس بن مالك | آية الايمان حب الأنصار |
| ٢٨٥ | ايان كنت يا أبا هريرة | أبو هريرة | ٣٣ | أبو هريرة | آية المنافق ثلاث |
| ٥٨٨٤ | ايان لكع؟ ثلاثا ادع الحسن بن علي | أبو هريرة | ٢٦٨٢ | أبو هريرة | آية المنافق ثلاث |
| ٢٧٠٥ | ايان المتألي علي الله لا يفعل المعروف | عائشة | ٢٧٤٩ | أبو هريرة | آية المنافق ثلاث |
| ٦٣٨٤ | أيها الناس اربعوا علي انفسكم | أبو موسى | ٦٠٩٥ | أبو هريرة | آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب |
| ٩٠ | أيها الناس انكم منقرون | أبو مسعود | ٤٠٠٨ | أبو مسعود | الآيتان من آخر سورة البقرة |
| ١٤٦٢ | أيها الناس تصدقوا | أبو سعيد الخدري | ٥٠٤٠ | أبو مسعود | الآيتان من آخر سورة البقرة من قرا |
| ١٣٤٧ | أيهم اكثر اخذا للقرآن؟ | جابر بن عبدالله | ٢٩٧٣ | يعلي بن امية | ايدفع يده اليك فتقضهما |
| ٤٠٧٩ | أيهم اكثر اخذا للقرآن؟ | جابر بن عبدالله | ٤١٩٠ | كعب بن عجرة | ايؤذيك هوام رأسك |
| | | | ٥٦٦٥ | كعب بن عجرة | ايؤذيك هوام رأسك؟ قلت نعم |
| | | | ٤١٥٩ | كعب بن عجرة | ايؤذيك هوامك؟ |
| | | | ٥٧٠٣ | كعب بن عجرة | ايؤذيك هوامك؟ قلت نعم |
| | | | ٢٨٧ | عمر | ايرقد أحدنا |
| | | | ٥٠١٥ | أبو سعيد الخدري | ايعجز أحدكم ان يقرأ ثلث القرآن |
| | | | ٦٤٤٢ | عبدالله بن مسعود | ايكم مال وارثه احب اليه من ماله |
| | | | ٧٢٤٢ | أبو هريرة | ايكم مثلي؟ اني ابيت يطعمني ربي |
| | | | ٣١٤١ | عبدالرحمن بن عوف | ايكما قتله؟ |
| | | | ٢٥١٧ | أبو هريرة | ايما رجل اعتق امرءا مسلما |
| | | | ٦١٠٤ | ابن عمر | ايما رجل قال لاختيه يا كافر فقد باء |
| | | | ٥٠٨٣ | أبو بردة عن ابيه | ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها |
| | | | ٢٥٤٧ | أبو موسى الأشعري | ايما رجل كانت له جارية |
| | | | ٥١١٩ | سلمة بن الاكوع | ايما رجل وامرأة توافقا |
| | | | ١٣٦٨ | عمر بن الخطاب | ايما مسلم شهد له اربعة بخير |

ب

| | | |
|------|---------------------------------------|------------------|
| ٦٠٣٢ | بئس اخو العشيبة | عائشة |
| | بئس ما لاحدهم ان يقول نسييت آية كيت | |
| ٥٠٣٢ | بئس ما لاحدهم يقول نسييت آية كيت وكيت | عبدالله بن مسعود |
| ٥٠٣٩ | بئسما عدلتمونا | عبدالله بن مسعود |
| ٥١٩ | بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار | عائشة |
| ٥١٩ | بات النبي ﷺ بذئ طوي | عائشة |
| ١٥٧٤ | باسمك اموت وأحيا | ابن عمر |
| ٦٣١٢ | باسمك اللهم اموت وأحيا | حذيفة |
| ٦٣٢٤ | باسمك نموت ونحيا | حذيفة |
| ٧٣٩٥ | باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة | أبو ذر |

| | | | | | |
|------|---------------------|---|------|----------------------------------|--|
| ٦٢٦٠ | أبو سفيان | بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله | ٣٩٣٩ | عبد الرحمن بن مطعم | باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة |
| ٧٥٤١ | أبو سفيان | بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة | ٣٩٤٠ | عبد الرحمن بن مطعم | باع النبي ﷺ المدير |
| ١٤٥٤ | أنس بن مالك | | ٢٢٣٠ | جابر بن عبدالله | باعه رسول الله ﷺ |
| ١٧٩٢ | عبدالله بن أبي أوفى | بشروا خديجة ببيت في الجنة | ٢٢٣١ | جابر بن عبدالله | بال الشيطان في اذنه |
| ٤٣٨٦ | عمران بن حصين | بشروا يا بني تميم | ١١٤٤ | عبدالله بن مسعود | بايعت رسول الله ﷺ |
| ٢١١٦ | ابن عمر | بعث من امير المؤمنين عثمان مالا | ٢١٥٧ | جرير | بايعت رسول الله ﷺ |
| ٣٦٠٤ | جابر بن عبدالله | بعث من النبي بعيرا في سفر | ١٤٢٢ | معن بن يزيد | بايعت رسول الله ﷺ انا وابي وجدي |
| ٤٦٦٧ | أبو سعيد الخدري | بعث إلى النبي ﷺ بشيء | ٥٢٤ | علي اقامة الصلاة جرير بن عبدالله | بايعت رسول الله ﷺ |
| ٧٤٣٢ | أبو سعيد الخدري | بعث إلى النبي بذهبية فقسمها بين اربعة | ٢٧١٥ | علي اقامة الصلاة جرير بن عبدالله | بايعت رسول الله ﷺ |
| ٧١٩١ | زيد بن ثابت | بعث إلى أبو بكر لمقتل اهل اليمامة | ٥٧ | علي اقامة الصلاة جرير بن عبدالله | بايعت رسول الله ﷺ |
| ٤٣٤١ | أبو بردة | بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ | ٦٨٠١ | عبادة بن الصامت | بايعت رسول الله ﷺ في رهط |
| ٤٣٤٢ | أبو بردة | بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ | ٧٤٦٨ | عبادة بن الصامت | بايعت رسول الله ﷺ في رهط |
| ٤٢٣٨ | سعید بن العاص | بعث رسول الله ﷺ أبان | | | بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي النصح لكل مسلم |
| ٤٠٤٠ | البراء بن عازب | بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع | ٢٧١٤ | جرير بن عبدالله | |
| ٤٠٣٩ | البراء بن عازب | بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي | ٢٩٦٠ | سلمة | بايعت النبي ﷺ ثم عدلت |
| ٤٤٨ | سهل بن سعد | بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة | ١٤٠١ | جرير بن عبدالله | بايعت النبي ﷺ علي اقامة الصلاة |
| ٦٦٢٧ | ابن عمر | بعث رسول الله ﷺ بعثا | ٧٢٠٤ | جرير بن عبدالله | بايعت النبي ﷺ علي السمع والطاعة |
| ٢٤٨٣ | جابر بن عبدالله | بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل | | | بايعنا رسول الله ﷺ علي السمع والطاعة |
| ٤٣٦٠ | جابر بن عبدالله | بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل | ٧١٩٩ | عبادة بن الصامت | |
| ٧١٨٧ | ابن عمر | بعث رسول الله ﷺ بعثا وامر عليهم | ٤٨٩٢ | أم عطية | بايعنا رسول الله ﷺ فقرا علينا |
| ٤٦٩ | أبو هريرة | بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد | ٧٢٠٨ | سلمة بن الاكوع | بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة |
| ٢٤٢٢ | أبو هريرة | بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد | ٧٢١٥ | أم عطية | بايعنا النبي ﷺ فقرا علينا |
| ٣٠٢٢ | البراء بن عازب | بعث رسول الله ﷺ رهطا | ١٨ | عبادة بن الصامت | بايعوني علي ان لا تشرکوا بالله شيئا |
| ٣٠٢٣ | البراء بن عازب | بعث رسول الله ﷺ رهطا | ٨٥٩ | ابن عباس | بت عند خالتي |
| ٤٠٣٨ | البراء بن عازب | بعث رسول الله ﷺ رهطا | | | بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمتم اصلي معه |
| ٣٩٨٩ | أبو هريرة | بعث رسول الله ﷺ عشرة | ٦٩٩ | عبدالله بن عباس | بت عند خالتي ميمونة فتحدثت |
| ٣٠٤٥ | أبو هريرة | بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط | ٤٥٦٩ | ابن عباس | بت عند خالتي ميمونة فقلت لانظرن |
| ٧٤٠٢ | أبو هريرة | بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم حبيب | ٤٥٧٠ | ابن عباس | بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ |
| ٣٩٠٢ | ابن عباس | بعث رسول الله ﷺ لاربعين سنة | ٦٣١٦ | ابن عباس | بت في بيت خالتي |
| ٣٣٤٤ | أبو سعيد الخدري | بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية | ٦٩٧ | عبدالله بن عباس | بت في بيت خالتي |
| ٤٣٥١ | أبو سعيد الخدري | بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ | ٦٢١٥ | ابن عباس | بت في بيت ميمونة |
| ٣١٥٩ | جبير بن حية | بعث عمر الناس | ٧٤٥٢ | ابن عباس | بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها |
| ٤٣٤٤ | أبو بردة | بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا | ٥٩١٩ | ابن عباس | بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي |
| ٤٣٤٥ | أبو بردة | بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا | ٣٥٢١ | سعید بن المصیب | البحيرة التي يمنع درها للطواغيت |
| ٧١٧٢ | أبو بردة | بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ | ٤٦٢٣ | سعید بن المصیب | البحيرة التي يمنع درها للطواغيت |
| ٢٨٠١ | أنس بن مالك | بعث النبي ﷺ اقواما | ٢٣١٨ | أنس بن مالك | بخ ذلك مال رابع |
| ٣٧٣٠ | ابن عمر | بعث النبي ﷺ بعثا | ١٤٦١ | أنس بن مالك | بخ ذلك مال رابع |
| ٤٣٣٩ | سالم عن ابيه | بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد | ٢٧٦٩ | أنس بن مالك | بخ ذلك مال رابع |
| ٧١٨٩ | سالم عن ابيه | بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد | ٤٥٥٤ | أنس بن مالك | بخ ذلك مال رابع |
| ٤٣٧٢ | أبو هريرة | بعث النبي ﷺ خيلا | ٥٦١١ | أنس بن مالك | بخ ذلك مال رابع |
| ٤٦٢ | أبو هريرة | بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد | ٢٧٥٨ | أنس بن مالك | بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابع |
| ٤٠٨٨ | أنس بن مالك | بعث النبي ﷺ سبعين رجلا | ٢١٧١ | عمر بن الخطاب | البر بالبر الا هاء وهاء |
| ٦٣٩٤ | أنس بن مالك | بعث النبي ﷺ سرية | ٢٠٣٤ | عائشة | البر تقولون بهن؟ |
| ٤٣٣٨ | ابن عمر | بعث النبي ﷺ سرية | ٣٣٦٥ | ابن عباس | بركة بدعوة ابراهيم |
| ٤٣٤٠ | علي بن أبي طالب | بعث النبي ﷺ سرية | ٢٨٥١ | أنس بن مالك | البركة في نواصي الخيل |
| ٤٠٨٦ | أبو هريرة | بعث النبي ﷺ سرية عينا | ٤١٥ | أنس بن مالك | البزاق في المسجد خطيئة |
| ٧١٤٥ | علي بن أبي طالب | بعث النبي ﷺ سرية وامر عليهم | ٢٤١ | أنس بن مالك | بزق النبي ﷺ في ثوبه |
| | | | ٤٥٥٣ | أبو سفيان | بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ |
| | | | | | بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|---------------------|-------------------------------------|
| ٣٨٧٦ | أبو موسى الأشعري | بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن | ٤٣٥٠ | أبو بريدة | بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد |
| ٤٢٣٠ | أبو موسى الأشعري | بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن | ٢٤٢٣ | أبو هريرة | بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد |
| ٢٥٠٥ | جابر وابن عباس | بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا | ٦٥٠٥ | أبو هريرة | بعثت انا والساعة كهاتين |
| ٢٥٠٦ | جابر وابن عباس | بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا | ٦٥٠٤ | أنس بن مالك | بعثت انا والساعة كهاتين |
| ٣٤٦١ | عبدالله بن عمرو | بلغوا عني ولو آية | ٦٥٠٣ | سهل بن سعد | بعثت انا والساعة كهاتين |
| ٣٦٥٢ | البراء بن عازب | ليليل فارتحلنا والقوم يطلبوننا | ٥٣٠١ | سهل بن سعد | بعثت انا والساعة كهذه من هذه |
| ٤٨٤٤ | حبيب بن ثابت | بلي فقال: | ٢٩٧٧ | أبو هريرة | بعثت بجوامع الكلم |
| ٤٢٣٤ | أبو هريرة | بلي والنبي نفسي بيده | ٧٠١٣ | أبو هريرة | بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب |
| ٤٣٥٢ | جابر بن عبدالله | يم اهللت يا علي؟ | ٧٢٧٣ | أبو هريرة | بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب |
| ٥١٧٠ | أنس بن مالك | بني النبي ﷺ بامرأة | ٣٥٥٧ | أبو هريرة | بعثت من خير قرون بني آدم |
| | | بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء | ٤٩٣٦ | سهل بن سعد | بعثت والساعة كهاتين |
| ٤٧٣٩ | عبدالله بن مسعود | بني الاسلام علي خمس | ٤٢٦٩ | أسامة بن زيد | بعثنا رسول الله ﷺ |
| ٨ | ابن عمر | بني علي النبي ﷺ بزئيب بنحيز | ٦٨٧٢ | أسامة بن زيد | بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة |
| ٤٧٩٣ | أنس بن مالك | البيعان بالخيار حتي يتفرقا | ٤٣٦١ | جابر بن عبدالله | بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب |
| ٢١١٤ | حكيم بن حزام | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | ٢٩٥٤ | أبو هريرة | بعثنا رسول الله ﷺ في بعث |
| ٢١٠٩ | ابن عمر | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | ٣٠١٦ | أبو هريرة | بعثنا رسول الله ﷺ في بعث |
| ٢٠٧٩ | حكيم بن حزام | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | ٤٣٤٩ | البراء بن عازب | بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد |
| ٢١٠٨ | حكيم بن حزام | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | ٥٤٩٤ | جابر بن عبدالله | بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مائة راكب |
| ٢١١٠ | حكيم بن حزام | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | ٣٦٩ | أبو هريرة | بعثني أبو بكر في تلك الحجة |
| ٦٢٤ | عبدالله بن مغفل | بين كل آذنين صلاة | ٤٦٥٥ | أبو هريرة | بعثني أبو بكر في تلك الحجة |
| ٦٢٧ | عبدالله بن مغفل | بين كل آذنين صلاة | ٣١٧٧ | أبو هريرة | بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر |
| ٧٠٦٦ | عبدالله بن مسعود | بين يدي الساعة أيام المخرج | ٤٣٤٦ | أبو موسى الأشعري | بعثني رسول الله ﷺ إلى ارض قومي |
| ٣٥٩١ | أبو هريرة | بين يدي الساعة تقاتلون قوما | ٣٠٠٧ | علي بن أبي طالب | بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير |
| ٣٥٩٢ | عمرو بن تغلب | بين يدي الساعة تقاتلون قوما | ٤٨٩٠ | علي بن أبي طالب | بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير |
| ٤٦٨٥ | صفوان بن محرز | بيننا ابن عمر يطوف | ٤٢٧٤ | علي بن أبي طالب | بعثني رسول الله ﷺ انا والزبير |
| ٣٤٦٦ | أبو هريرة | بيننا امرأة ترضع ابنها | ١٢١٧ | جابر بن عبدالله | بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له |
| ٤ | عبدالله بن مسعود | بيننا انا امشي إذ سمعت صوتا من السماء جابر بن عبدالله | ١٦٧٧ | ابن عباس | بعثني رسول الله ﷺ من جمع ليليل |
| ٤٩٥٤ | عبدالله بن مسعود | بيننا انا امشي سمعت صوتا من السماء جابر بن عبدالله | ٣٩٨٣ | علي بن أبي طالب | بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد |
| ٧٤٦٢ | عبدالله بن مسعود | بيننا انا امشي مع النبي ﷺ في بعض | ٦٢٥٩ | علي بن أبي طالب | بعثني رسول الله ﷺ والزبير |
| | | بيننا انا امشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة | ٦٩٣٩ | علي بن أبي طالب | بعثني رسول الله ﷺ والزبير |
| ١٢٥ | عبدالله بن مسعود | بيننا انا رديف النبي ﷺ | ٢٢٤٤ | محمد بن أبي المجدل | بعثني عبدالله وأبو بردة |
| ٥٩٦٧ | معاذ بن جبل | بيننا انا رديف النبي ﷺ | ٢٢٤٥ | محمد بن أبي المجدل | بعثني عبدالله وأبو بردة |
| ٦٥٠٠ | معاذ بن جبل | بيننا انا علي بئر انزع منها إذ جاءني | ١٥٥٩ | أبو موسى الأشعري | بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن |
| ٧٠١٩ | ابن عمر | بيننا انا عند البيت بين النائم واليقظان مالك بن صعصعة | ١٧١٦ | علي بن أبي طالب | بعثني النبي ﷺ فقمتم علي البدن |
| ٣٢٠٧ | عدي بن حاتم | بيننا انا عند النبي ﷺ إذ اتاه | ١٨٥٦ | ابن عباس | بعثني النبي ﷺ في الثقل |
| ٣٥٩٥ | أم رومان | بيننا انا قاعدة انا وعائشة إذ ولجت | ٣٠٨١ | أبو عبدالرحمن | بعثني النبي ﷺ والزبير فقال |
| ٤١٤٣ | عبدالله بن مسعود | بيننا انا مع النبي ﷺ في حرت | ٢٦١٨ | جابر بن عبدالله | بعثني بأوقية فبعته |
| ٤٧٢١ | عبدالله بن مسعود | بيننا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمته إذ حضت | ٢٦١١ | عبدالله بن عمر | بعثني فابتاعه |
| ٢٩٨ | أم سلمة | بيننا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمته إذ حضت | ٢٦١٠ | عبدالله بن عمر | بعثني فقال عمر: هو لك |
| ٣٢٣ | أم سلمة | بيننا انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمته إذ حضت | ٢١١٥ | ابن عمر | بعثني قال: هو لك |
| ٤٣٧٥ | أبو هريرة | بيننا انا نائم اتيت بخزائن الارض | ٢٤٠٦ | جابر بن عبدالله | بعثني ولك ظهره إلى المدينة |
| ٧٠٠٦ | ابن عمر | بيننا انا نائم اتيت بقدر لبن | ٦٩٧١ | عائشة | البكر تستاذن، قلت: ان البكر |
| ٧٠٠٧ | ابن عمر | بيننا انا نائم اتيت بقدر لبن فشربت | ٥٩٤ | بريدة | بكروا بالصلاة فان النبي ﷺ قال |
| ٧٠٣٢ | ابن عمر | بيننا انا نائم اتيت بقدر لبن فشربت | ١٢١٨ | سهل بن سعد | بلغ رسول الله ﷺ ان بني عمرو بن عوف |
| ٧٠٢٧ | ابن عمر | بيننا انا نائم اتيت بقدر لبن فشربت منه | ٣٣٢٩ | أنس بن مالك | بلغ عبدالله بن سلام مقدم النبي ﷺ |
| ٧٠٣٧ | أبو هريرة | بيننا انا نائم إذ اتيت خزائن الارض | ٢٢٢٣ | ابن عباس | بلغ عمر ان فلانا باع خرا |
| ٧١٢٨ | ابن عمر | بيننا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل | ٧١٨٦ | جابر بن عبدالله | بلغ النبي ﷺ ان رجلا من اصحاب |
| ٨٢ | ابن عمر | بيننا انا نائم أوتيت بقدر لبن | ١٩٧٧ | عبدالله بن عمرو | بلغ النبي ﷺ اني اسرد الصوم |
| | | | ٤٣٧٨ | عبيدالله بن عبدالله | بلغنا ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة |
| | | | ٣١٣٦ | أبو موسى الأشعري | بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن |

| | | | |
|------|---|---------|---|
| ٣٦٢١ | بينما انا نائم رايت في يدي سوارين بينما انا نائم رايت الناس يعرضون علي | ابن عمر | بينما انا نائم رايت انه وضع في يدي |
| ٧٠٠٨ | أبو سعيد الخدري | ٧٠٢٢ | بينما انا نائم رايت اني علي حوض |
| ٥٢٢٧ | أبو هريرة | ٤٣٧٤ | بينما انا نائم رايت في يدي سوارين |
| ٣١٤١ | بينما انا نائم رايتني في الجنة | ٣٦٩١ | بينما انا نائم رايت الناس |
| ٧١٥٣ | بينما انا واقف في الصف يوم بدر بينما انا والنبي ﷺ خارجان من المسجد | ٧٠٠٩ | بينما انا نائم رايت الناس عرضوا علي |
| ٣٣٩١ | بينما ايوب يغتسل | ٢٣ | بينما انا نائم رايت يعرضون علي وعليهم قمص |
| ٧٤٩٣ | بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه | ٧٠٢٦ | بينما انا نائم رايتني اطوف بالكعبة |
| ٣٤٦٥ | بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ اصابهم | ٣٦٦٤ | بينما انا نائم رايتني علي قليب عليها دلو |
| ٥٩٧٤ | بينما ثلاثة نفر يتماشون اخذهم المطر | ٧٤٧٥ | بينما انا نائم رايتني علي قليب فنزعت |
| ٢٣٣٣ | بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر | ٧٠٢١ | بينما انا نائم رايتني علي قليب وعليها دلو |
| ٣٦٩٠ | بينما راع في غنمه عدا الذئب | ٣٦٨٠ | بينما انا نائم رايتني في الجنة |
| ٣٦٦٣ | بينما راع في غنمه عدا الذئب | ٧٠٢٣ | بينما انا نائم رايتني في الجنة |
| ٢٤٦٦ | بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش | ٧٠٢٥ | بينما انا نائم رايتني في الجنة |
| ٢٣٢٤ | بينما رجل راكب علي بقرة | ٣٦٨١ | بينما انا نائم شربت |
| ٤٨٣٩ | بينما رجل من اصحاب النبي ﷺ يقرأ البراء بن عازب | ٦٥٨٧ | بينما انا نائم فاذا زمرة |
| ١٢٦٦ | بينما رجل واقف بعرفة | ٤٦٩١ | بينما انا وعائشة اخذتها الحمي |
| ١٨٤٩ | بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة | ٢٧٩ | بينما ايوب يغتسل عريانا |
| ٣٤٨٥ | بينما رجل يجر ازاره | ٢٩٠١ | بينما الحبشة يلعبون |
| ٤٧٧٤ | بينما رجل يحدث في كندة فقال | ٥٧٩٠ | بينما رجل يجر ازاره إذ خسف به |
| ٦٠٠٩ | بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش | ٣٤٧١ | بينما رجل يسوق بقرة |
| ٦٥٢ | بينما رجل يمشي بطريق وجد | ٢٣٦٣ | بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش |
| ٢٤٧٢ | بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك | ٢٤١٢ | بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي |
| ٥٧٨٩ | بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه | ٧٤٧٨ | بينما موسى في ملائكة بني اسرائيل إذ جاءه |
| ٥٢٠ | عبدالله بن مسعود | ٤٠٣ | بينما الناس بقاء في صلاة الصبح |
| ٤٧٤ | بينما رسول الله ﷺ في المسجد فاقبل ثلاثة نفر أبو واقد | ٤٤٩١ | بينما الناس بقاء في صلاة الصبح |
| ٦٦٤٢ | بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره | ٤٤٩٣ | بينما الناس في الصبح بقاء إذ جاءهم |
| ١٠١٥ | بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة | ٤٤٨١ | بينما الناس يصلون الصبح |
| ٣١٣٨ | بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة | ٣١٨٥ | بينما النبي ﷺ ساجد |
| ٣٤٦٧ | بينما كل يطيف بركية | ٣٨٥٤ | بينما النبي ﷺ ساجد |
| ٧٥٤ | بينما المسلمون | ٦٧٠٤ | بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو |
| ٧٨ | بينما موسى في | ٦٣٤٢ | بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة |
| ٧٤ | بينما موسى في ملائكة | ٤٥٩٨ | بينما النبي ﷺ يصلي العشاء |
| ٣٤٠٠ | بينما موسى في ملائكة من بني اسرائيل جاءه | ٦٩٣٣ | بينما النبي ﷺ يقسم جاء |
| ٧٢٥١ | بينما الناس بقاء في صلاة الصبح | ٦١٦٣ | بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم |
| ٤٤٩٠ | بينما الناس في الصبح بقاء جاءهم رجل | ٧٠٢٣ | بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ |
| ٤٤٩٤ | بينما الناس في صلاة الصبح بقاء | ٧٠٩٦ | بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: |
| ٥٩ | بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي | ٣٢٤٢ | بينما نحن عند النبي ﷺ إذ قال |
| ٩٣٢ | بينما النبي ﷺ يخطب | ٥٤٤٤ | بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس |
| ٦١١١ | بينما النبي ﷺ يصلي راي | ٧٣٤٨ | بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ |
| ٦١٤٦ | بينما النبي ﷺ يمشي | ٤٩٣١ | بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار |
| ٧٠٢٥ | بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ | ٤٧٤٧ | البينة أو حد في ظهره |
| ١٩٣٦ | بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه | ٢٦٧١ | البينة أو حد في ظهره |
| ٦٣ | بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل | ٦٦٧٧ | بيتك أو يمينة قلت إذا يلحف عليها |
| ٧٢٦٠ | بينما نحن عند رسول الله ﷺ | ٦٥٨١ | بينما انا اسير في الجنة |
| ٥٢٢٧ | بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس | ٢٤٤١ | بينما انا امشي مع ابن عمر |
| | بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم | ٣٠٩٤ | بينما انا جالس في اهلي |
| | | ٣٦٧٦ | بينما انا علي بئر انزع منها |
| | | ٣٨٨٧ | بينما انا في الخطيم |
| | | ١٩٢٩ | بينما انا مع رسول الله ﷺ في الحميلة |
| | | ٣٤٤١ | بينما انا نائم اطوف بالكعبة |
| | | | سالم عن ابيه |

| | | | | | |
|------|------------------------|-------------------------------------|------|--|--|
| ٣٨٩٤ | عائشة | تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين | ٣٦١٠ | أبو سعيد الخدري | بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا |
| ١٢٠٣ | أبو هريرة | التسييح للرجال والتصفيق للنساء | ٦٩٤٤ | أبو هريرة | بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ |
| ١٢٠٤ | سهل بن سعد | التسييح للرجال والتصفيق للنساء | ٣١٦٧ | أبو هريرة | بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار |
| ١٩٢١ | زيد بن ثابت | تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام | ٤٩٣٤ | عبدالله بن مسعود | بينما نحن مع النبي ﷺ في غار |
| ١٩٢٣ | أنس بن مالك | تسحروا فان في السحور بركة | ١٨٣٠ | عبدالله بن مسعود | بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ اقبلت عير |
| ١١٠ | أبو هريرة | تسموا باسمي | ٩٣٦ | جابر بن عبدالله | بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال أبو قتادة |
| ٣٥٣١ | جابر بن عبدالله | تسموا باسمي ولا تكتنوا | ٦٣٥ | بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ اقبلت جابر بن عبدالله | بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال أبو سعيد الخدري |
| ٦٩٣٩ | علي بن أبي طالب | تسير علي بعير لها | ٢٠٥٨ | بينما هو في الدار خائفا | زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه |
| ٢٩٠٧ | عائشة | تشتهين تنظريين؟ | ٣٨٦٤ | بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة | اسيد بن حضير |
| ٥٦٥٩ | سعد بن أبي وقاص | تشكيت بمكة شكوي شديدة | ٥٠١٨ | بينما يهودي يعرض سلعته | أبو هريرة |
| ٢٧٦٤ | ابن عمر | تصدق باصله لا يباع ولا يوهب | ٣٤١٤ | تأتي الإبل علي صاحبها إذا لم يعط فيها حقها | أبو هريرة |
| ١٤٦٦ | زينب امرأة عبدالله | تصدقن ولو من حليكن | ١٤٠٢ | تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها | عائشة |
| ١٤١١ | حارثة بن وهب | تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان | ٧٣٥٧ | تبايعوني علي أن لا تشركوا بالله شيئا | عبادة بن الصامت |
| ٧١٢٠ | حارثة بن وهب | تصدقوا فسياتي علي الناس زمان يمشي | ٧٢١٣ | تتبعون أذناب الابل | أبو بكر |
| | | تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل | ٧٢٢١ | تركوا المدينة علي خير ما كانت | أبو هريرة |
| ١٤٢٤ | حارثة بن وهب | تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل | ١٨٧٤ | التشاؤم من الشيطان | أبو هريرة |
| ٢٥٩٠ | أسماء بنت الصديق | تصدقني ولا توعي فيوعي عليك | ٣٢٨٩ | تجد من شرار النار يوم القيامة | أبو هريرة |
| ٥٤٤١ | أبو عثمان | تضيفت أبا هريرة سبعا | ٦٠٥٨ | تجدون الناس معادن خيارهم | أبو هريرة |
| ١٢ | عبدالله بن عمرو | تطعم الطعام وتقرأ السلام | ٣٤٩٣ | تحتاج الجنة والنار فقالت الناس | أبو هريرة |
| ٢٨ | عبدالله بن عمرو | تطعم الطعام وتقرأ السلام | ٤٨٥٠ | تحتة ثم تقرصه بالماء | أسماء |
| ٦٢٣٦ | عبدالله بن عمرو | تطعم الطعام وتقرأ السلام | ٢٢٧ | تحروا ليلة القدر | عائشة |
| ٢٠٣٩ | علي بن حسين | تعالي هي صفة | ٢٠١٧ | تحشرون حفاة عراة غرلا | ابن عباس |
| ٣٨٩٢ | عائذ الله بن عبدالله | تعالوا بايعوني | ٣٤٤٧ | تحشرون حفاة عراة غرلا | عائشة |
| ٥٠٣٣ | أبو موسى الأشعري | تعاهدوا القرآن | ٦٥٢٧ | التحيات لله والصلوات والطيبات | عبدالله بن مسعود |
| ١٣٩٧ | أبو هريرة | تعبد الله | ٦٢٦٥ | تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرها | ابن عمرو |
| ٧٤١٦ | سعد بن عبادة | تعجبون من غيرة سعد | ٩٦ | تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرها | عبدالله بن عمرو |
| ٤١٥٠ | البراء بن عازب | تعدون انتم الفتح فتح مكة | ٦٠ | تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرها | عبدالله بن عمرو |
| ٧١٥٤ | أنس بن مالك | تعرفين فلانة؟ قالت: نعم | ١٦٣ | تردين حديقته؟ قالت: نعم | عكرمة |
| ٥٤٠٤ | ابن عباس | تعرق رسول الله ﷺ كتفا | ٥٢٧٤ | ترمي بشر كالقصر كنا نعدم إلى الخشية | ابن عباس |
| ٢٨٨٦ | أبو هريرة | تعس عبد الدينار والدرهم | ٤٩٣٣ | تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم | النعمان بن بشير |
| ٦٤٣٥ | أبو هريرة | تعس عبد الدينار والدرهم | ٦٠١١ | تزوج النبي ﷺ اميمة بنت شراحيل | سهل و أبو أسيد |
| ٢٨٨٧ | أبو هريرة | تعس عبد الدينار وعبد الدرهم | ٥٢٥٧ | تزوج النبي ﷺ اميمة بنت شراحيل | سهل و أبو أسيد |
| ٣٦٠٧ | حنيفة بن اليمان | تعلم اصحابي الخير وتعلمت الشر | ٥١٥٨ | تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست | عروة بن الزبير |
| ٤٩٩٥ | البراء بن عازب | تعلمت سبح اسم ربك قبل ان يقدم | ٤٢٥٨ | تزوج النبي ﷺ ميمونة | ابن عباس |
| ٦٦١٦ | أبو هريرة | تعوذوا بالله من جهد البلاء | ٥١١٤ | تزوج النبي ﷺ وهو محرم | ابن عباس |
| ٦٣٧٤ | مصعب عن ابيه | تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ | | تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما | |
| ١٨٧٥ | سفيان بن أبي زهير | تفتح اليمن فياتي قوم | ٢٦٦٠ | تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء | عقبة بن الحارث |
| ٦٤٨ | أبو هريرة | تفضل صلاة الجمع | ٥١٠٤ | تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ | عقبة بن الحارث |
| ٣٥٩٣ | ابن عمر | تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم | ٥٠٨٠ | تزوجت يا جابر؟ قال نعم | جابر بن عبدالله |
| ٢٩٢٥ | ابن عمر | تقاتلون اليهود حتي يخبئ | ٢٠٤٨ | تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم | عبد الرحمن بن عوف |
| ٦٧٩٠ | عائشة | تقطع يد السارق في ربع دينار | ٥٣٦٧ | تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم | جابر بن عبدالله |
| ٦٧٨٩ | عائشة | تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا | ٦٣٨٧ | تزوجني الزبير وما له في الارض من مال | جابر بن عبدالله |
| ٤٧٣٦ | أبو هريرة | التقي آدم وموسي فقال موسي لآدم | ٥٢٢٤ | تزوجني النبي ﷺ فاتتني امي | أسماء |
| ٤٢٠٧ | سهل بن سعد | التقي النبي ﷺ والمشركون | ٥١٥٦ | تزوجني النبي ﷺ فاتتني امي | عائشة |
| ٢١٢٣ | أبو هريرة | تكفل الله لمن جاهد في سبيله | ٥١٦٠ | تزوجني النبي ﷺ فاتتني امي | عائشة |
| ٧٤٦٣ | أبو هريرة | تكفل الله لمن جاهد في سبيله | | | |
| ٧٤٥٧ | أبو هريرة | تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج | | | |
| ٦٦٣٣ | أبو هريرة وزيد بن خالد | تكلم قال: ان ابني كان عسيفا | | | |
| ٦٦٣٤ | أبو هريرة وزيد بن خالد | تكلم قال: ان ابني كان عسيفا | | | |
| | | تكلم قال: ان ابني كان عسيفا علي هذا | | | |

ت

| | | | | |
|------|---|------|--|------------------------|
| ٧٤٢٠ | جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ أنس بن مالك | ٤٢٨٧ | جاء الحق وزهق الباطل | عبدالله بن مسعود |
| | جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين | ٤٧٢١ | جاء الحق وزهق الباطل | عبدالله بن مسعود |
| ٣٨٣٣ | سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده | ١٢٣ | جاء رجل | أبو موسى |
| ٤٣٩٢ | جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ | ١٠١٩ | جاء رجل | أنس بن مالك |
| ٤٣٨٠ | جاء العاقب والسيد صاحباً نجران | ٤٩٠٩ | جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده | أبو سلمة |
| ٥٢٣٩ | جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي | ٣٧٠٤ | جاء رجل إلى ابن عمر فسأله | سعد بن عبيدة |
| ٧٣٠٤ | جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي سهل بن سعد | ١٩٩٤ | جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر | زيد بن جبير |
| ٨٤٣ | جاء الفقراء | ٢٧٨٥ | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ | أبو هريرة |
| ٣٠٧٨ | جاء مجاشع باخيه مجالد | ٦٧١٠ | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ | أبو هريرة |
| ٣٠٧٩ | جاء مجاشع بن مسعود | ٦١٦٩ | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ | عبد الله بن مسعود |
| | جاء المسور بن مخرمة فوضع يده علي منكبي | | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة | |
| ٦٩٧٧ | عمرو بن الشريد | ٢٣٧٢ | زيد بن خالد الجهني | |
| ٥١٤٧ | جاء النبي ﷺ يدخل حين بني | | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة | |
| ٢٧٤٢ | جاء النبي يعودني وأنا بمكة | ٢٤٢٩ | زيد بن خالد الجهني | |
| ٣١٩٠ | جاء نفر من بني تميم | ٧١٥٩ | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال | أبو مسعود |
| ١٣٠ | جاءت أم سليم | ١٤١٩ | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال | أبو هريرة |
| ٦١٢١ | جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ | ٥٩٧١ | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال | أبو هريرة |
| | جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت | ٢٦٠٠ | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت | أبو هريرة |
| ٢٨٢ | أم سلمة | | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الاسلام | |
| ١٢٦١ | جاءت أم عطية قدمت البصرة | ٢٦٧٨ | طلحة بن عبيدالله | |
| ٢٢٧ | جاءت امرأة؟ | | جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من اهل نجد | |
| ٧٣١٠ | جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ | ٤٦ | طلحة بن عبيدالله | |
| ٥٣٣٦ | جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ | ٣٣٨ | جاء رجل إلى عمر | عبدالرحمن بن ابزي |
| ٥١٢٠ | جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ | ٢٨١٠ | جاء رجل إلى النبي ﷺ | أبو موسى الأشعري |
| ٢٣١٠ | جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ | ٣٠٠٤ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستاذنه | عبدالله بن عمرو |
| ٥٠٨٧ | جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ | ٥٧١٦ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال | أبو سعيد الخدري |
| ٥١٣٥ | جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ | ٧٤٥٨ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: | أبو موسى الأشعري |
| ٦١٢٣ | جاءت امرأة إلى النبي ﷺ | ٦٧٠٩ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال | أبو هريرة |
| ٦٠٣٦ | جاءت امرأة إلى النبي ﷺ | ٦٧١١ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال | أبو هريرة |
| ٥٨٧١ | جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت | ٦٨٥٩ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٢٠٩٣ | جاءت امرأة بردة | ٦٨٦٠ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٥٨١٠ | جاءت امرأة بردة قال سهل: | ٣٠٦١ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال | ابن عباس |
| ٥٢٧٥ | جاءت امرأة ثابت بن قيس | ١٩٣٧ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ان | أبو هريرة |
| ٥٢٧٦ | جاءت امرأة ثابت بن قيس | | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت المواشي | |
| ٢٦٣٩ | جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ | ١٠١٦ | أنس بن مالك | |
| ٥٧٩٢ | جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ | | جاء رجل إلى النبي ﷺ من اهل الكتاب | |
| ٣٧٨٦ | جاءت امرأة من الأنصار | ٧٤١٥ | عبدالله بن مسعود | |
| ٥٢٣٤ | جاءت امرأة من الأنصار | ١٩٥٣ | جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: | ابن عباس |
| ١٨٥٤ | جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع | ٤٠٦٦ | جاء رجل حج البيت | عثمان بن موهب |
| ٢٥٦٣ | جاءت بريرة فقالت | ٢٠٨١ | جاء رجل من الأنصار يكني أبا شعيب | أبو مسعود |
| ٦٦٩ | جاءت سحابة | ٣٦٩٨ | جاء رجل من اهل مصر وحج البيت | ابن موهب |
| ٧٢٨١ | جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم | ٤٦٣٨ | جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ | أبو سعيد الخدري |
| ٢٤٦٠ | جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة | ٦٩١٧ | جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ | أبو سعيد الخدري |
| ٣٨٢٥ | جاءت هند بنت عتبة فقالت: | | جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال | |
| ٥٣٥٩ | جاءت هند بنت عتبة فقالت: | ٩٣٠ | اصليت | جابر بن عبدالله |
| ٧١٦١ | جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله | ٥١٤٦ | جاء رجلان من المشرق مخطبا | ابن عمر |
| ٥٩٩٥ | جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني | | جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا | |
| ٢١٦٨ | جاءتني بريرة فقالت | ٤٤١ | سهل بن سعد | |
| ٢٧٢٩ | جاءتني بريرة فقالت | | جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا اعقل فتوضا | |
| ٨٢٤ | جاءنا | ١٩٤ | جابر بن عبدالله | |

| ح | | | |
|------|--------------------|---------------------------------------|---|
| ٤٧٣٨ | أبو هريرة | حاج موسى آدم فقال له: انت الذي | ٣٩٠٦ سراقه بن جعشم |
| ٤٠٢٨ | ابن عمر | حاربت قريظة والنضير | ٣٧٩٧ جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق سهل بن سعد |
| ٧٤٨٠ | ابن عمر | حاصر النبي ﷺ أهل الطائف | ٥٦٦٨ جاءنا رسول الله ﷺ يعودي سعد بن أبي وقاص |
| ١٧٧١ | عائشة | حاضمت صفية ليلة النفر | ٦٧٧٧ جاءنا مالك أبو قلابه |
| ٧٣٤٠ | أنس بن مالك | حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش | ٥٦٦٤ جابري النبي ﷺ يعودي جابر بن عبدالله |
| ٤٥٢٤ | ابن عباس | حتى إذا استياس حفيقة | ٣٥٧٠ جاءه ثلاثة نفر أنس بن مالك |
| ٣١٥٧ | بجالة | حتى شهد عبدالرحمن ان رسول الله اخذها | ٢٠٩٧ جابري؟ فقلت نعم جابر بن عبدالله |
| ١٥١٧ | ثمالة بن عبدالله | حج أنس علي رحل ولم يكن شحيحا | ٢٢٥٨ الجار أحق بسقبه عمرو بن الشريد |
| ١٨٥٨ | السائب بن يزيد | حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا | ٦٩٧٨ الجار أحق بصقبه أبو رافع |
| ١٦٧٥ | عبدالرحمن بن يزيد | حج عبدالله فأتينا المزدلفة حين الاذان | ٦٩٨١ الجار أولي بصقبه أبو رافع |
| ٧٣٠٧ | عروة بن الزبير | حج علينا عبدالله بن عمرو فسمعته | ٦٩٧٧ جاورت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ عمرو بن الشريد |
| ٦٤٨٧ | أبو هريرة | حجبت النار بالشهوات | ٤٣٨٦ جاورت بحراء عمران بن حصين |
| ١٧٣٣ | عائشة | حججنا مع النبي ﷺ فافضنا يوم النحر | ٤٩٢٣ جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت جابر بن عبدالله |
| ٢١٠٢ | أنس بن مالك | حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ | ٤٩٢٢ يجيى بن أبي كثير |
| ٢٢٧٧ | أنس بن مالك | حجم أبو طيبة النبي ﷺ | جاورت في حراء فلما قضيت جوارى هبطت يجيى بن أبي كثير |
| ٢٢١٠ | أنس بن مالك | حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة | ٤٩٢٤ يجيى بن أبي كثير |
| ٣٩٥٠ | عبدالله بن مسعود | حدث عن سعد بن معاذ انه قال: كان | ٢٣٩٦ جابري بن عبدالله |
| ٦٣٣٧ | ابن عباس | حدث الناس كل جمعة مرة | ٢٢١٣ جابري بن عبدالله |
| ١٨٢٧ | ابن عمر | حدثني احدي نسوة النبي ﷺ عن النبي | ٥٩٨ جابري بن عبدالله |
| ٢٨٩٤ | أنس بن مالك | حدثني أم حرام ان النبي ﷺ قال | ٦٠٠٠ جعل الله الرحمة في مائة جزء فامسك أبو هريرة |
| ٢٨٩٥ | أنس بن مالك | حدثني أم حرام ان النبي ﷺ قال | ٢٨٣٥ جعل المهاجرون والأنصار يحفرون أنس بن مالك |
| ٧٢٧٦ | حذيفة بن اليمان | حدثنا رسول الله ﷺ ان الامانة | ٤١٠٠ جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق أنس بن مالك |
| ١٨٨٢ | أبو سعيد الخدري | حدثنا رسول الله ﷺ حديثنا طويلا | ٤٥٦١ جعل النبي ﷺ علي الرجالة البراء بن عازب |
| ٦٤٩٧ | حذيفة | حدثنا رسول الله ﷺ حديثين | ٣٠٣٩ جعل النبي ﷺ علي الرجالة يوم أحد البراء بن عازب |
| ٧١٣٢ | أبو سعيد الخدري | حدثنا رسول الله ﷺ يوما حديثنا | ٣٩٨٦ جعل النبي ﷺ علي الرماة يوم أحد البراء بن عازب |
| ٣٠١٣ | ابن عباس | حدثنا الصعب في الذراري | ٤٠٦٧ جعل النبي ﷺ علي الرجالة البراء بن عازب |
| ٣٧٠٥ | ابن أبي ليلى | حدثنا علي ان فاطمة شكت ما تلقي | ٦٧٧٦ جلد النبي ﷺ في الخمر بالجرید أنس بن مالك |
| ٤٦٦٣ | أنس بن مالك | حدثني أبو بكر قال: كنت مع النبي ﷺ | جلس أحدي عشرة امرأة فتعاهدن عائشة |
| ٣٩٥٧ | البراء بن عازب | حدثني اصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدر | ٧٢٧٥ جلست إلى شبية في هذا المسجد أبو وائل |
| ٢٨٦١ | أبو المتوكل الناجي | حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ | جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية |
| ٣٠٢٤ | موسى بن عقبة | حدثني سالم أبو النضر | ١٨١٦ عبدالله بن معقل |
| ٣٠٣٠ | جابر بن عبدالله | الحرب خدعة | ٤٥٣٢ جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار محمد بن سيرين |
| ٤٠٣١ | ابن عمر | حرق رسول الله ﷺ نخل بني نضير | ١٤٠٧ جلست إلى ملا من قريش الاحنف بن قيس |
| ٣٠٢١ | ابن عمر | حرق النبي ﷺ نخل بني النضير | ٣٨١٠ جمع القرآن علي عهد النبي ﷺ أربعة أنس بن مالك |
| ٥٥٢٧ | أبو ثعلبة | حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر | ٣٧٢٥ جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد سعد بن أبي وقاص |
| ١٣٤٩ | ابن عباس | حرم الله مكة | ٤٠٥٦ جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد سعد بن أبي وقاص |
| ١٨٦٩ | أبو هريرة | حرم ما بين لابتي المدينة | ١٦٧٣ جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ابن عمر |
| ٥١٠٥ | ابن عباس | حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع | ٤٣٣٤ جمع النبي ﷺ ناسا من الأنصار أنس بن مالك |
| ٢٢٢٦ | عائشة | حرمت التجارة في الخمر | جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ ابن عباس |
| ٥٥٨٠ | أنس بن مالك | حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد | الجمل والتمن لك جابر بن عبدالله |
| ٥١١١ | عائشة | حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب | الجنة اقرب إلى أحدكم من شراك نعله عبدالله بن مسعود |
| ٤٩٠٦ | أنس بن مالك | حزنت علي من اصيب بالحرة | ٧٤٤٤ جنتان من فضة آيتهما وما فيهما أبو موسى الأشعري |
| ٥٣٥٠ | ابن عمر | حسابكما علي الله | جهادكن الحج عائشة |
| ٥٢٥٣ | ابن عمر | حسبت علي بتطليقة | ١٠٦٥ جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته عائشة |
| ٤٥٦٣ | ابن عباس | حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم | ٢٨١٦ جيء بابي إلى النبي ﷺ جابري بن عبدالله |
| ٣٢٢٤ | عائشة | حشوت للنبي ﷺ وسادة | ١٢٩٣ جيء بابي يوم أحد قد مثل به جابري بن عبدالله |
| ٣٢٢ | أم سلمة | حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة | ٢٣١٦ جيء بالنعيمان شاربا عقبه بن الحارث |
| ١٩٥ | أنس بن مالك | حضرت الصلاة فقام | ٦٧٧٤ جيء بالنعيمان شاربا فامر عقبه بن الحارث |

| | | | | |
|------|---------------------------------|--|------|---|
| ٤٦٤٣ | عبدالله بن الزبير | خذ العفو وامر بالعرف قال | ٣٥٧٥ | حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار أنس بن مالك |
| ٣٠٤٩ | أنس بن مالك | خذ فأعطاه في ثوبه | ٥٠٦٧ | حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف عطاء |
| ١٤٧٣ | ابن عمر | خذه إذا جاءك من هذا المال | ١٢٠ | حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين أبو هريرة |
| ٧١٦٣ | عمر بن الخطاب | خذه فتموله وتصدق به | ١١٨٠ | حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ابن عمر |
| ٥٢٩٢ | يزيد مولي المنبعت | خذها فانما هي لك أو لاختيك أو للذئب | ٨٩٧ | حق علي كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام أبو هريرة |
| ٣٨٠٨ | مسروق | خذوا القرآن من اربعة | ٢٨٧٢ | حق علي الله ان لا يرتفع شيء أنس بن مالك |
| ٤٩٩٩ | مسروق | خذوا القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود | ١٢٤٠ | حق المسلم علي المسلم خمس أبو هريرة |
| ١٩٧٠ | عائشة | خذوا من العمل ما تطيقون | ٦٧٣٢ | الحقوا الفرائض باهلها ابن عباس |
| ٢٢١١ | عائشة | خذني انت وبنوك | ٦٧٣٧ | الحقوا الفرائض باهلها ابن عباس |
| ٥٣٧٠ | عائشة | خذني بالمعروف | ٦٧٤٦ | الحقوا الفرائض باهلها ابن عباس |
| ٣١٥ | عائشة | خذني فرصة مسكة فتوضئي ثلاثا | ٦٧٣٥ | الحقوا الفرائض باهلها فما بقي ابن عباس |
| ٣١٤ | عائشة | خذني فرصة من مسك فتطهري بها | ٣٨٣٢ | الحل كله ابن عباس |
| ٥٣٦٤ | عائشة | خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف | ٥٢ | الحلال بين والحرام بين النعمان بن بشير |
| ٧١٨٠ | عائشة | خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف | ٢٠٥١ | الحلال بين والحرام بين النعمان بن بشير |
| ٢٥٦٣ | عائشة | خذنيها فاعتقها واشترطي لهم الولاء | ٢٠٨٧ | الحلف منقعة للسلمة أبو هريرة |
| ٢١٦٨ | عائشة | خذنيها واشترطي لهم الولاء | ١٧٢٦ | حلق رسول الله ﷺ في حجته ابن عمر |
| ٢٧٢٩ | عائشة | خذنيها واشترطي لهم الولاء | ١٧٢٩ | حلق النبي ﷺ وطائفة عبدالله بن مسعود |
| ٧٣٣ | أنس بن مالك | خر رسول الله ﷺ عن فرس | ١٧٧٢ | حلقي عقري عائشة |
| ٤١٩٧ | أنس بن مالك | خرت خيبر | ٥٤٥٩ | الحمد لله الذي كفانا واروانا أبو أمامة |
| ٢٢١٥ | ابن عمر | خرج ثلاثة نفر | ٥٤٥٨ | الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه أبو أمامة |
| ٢٧٨٠ | عبدالله بن عباس | خرج رجل من بني سهم مع تميم | ٣٠٠٣ | حملت علي فرس في سبيل الله اسلم |
| ٣٠٤ | أبو سعيد الخدري | خرج رسول الله ﷺ | ٢٦٢٣ | حملت علي فرس في سبيل الله عمر بن الخطاب |
| ٢٨٣٤ | أنس بن مالك | خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق | ٢٦٣٦ | حملت علي فرس في سبيل الله عمر بن الخطاب |
| ٤٠٩٩ | أنس بن مالك | خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق | ٥٧٢٦ | الحمي من فوح جهنم فابردوها رافع بن خديج |
| ٣٥٥٣ | أبو جحيفة | خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة | ٣٢١٢ | الحمي من فور جهنم رافع بن خديج |
| ٥٠١ | أبو جحيفة | خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلي بالبطحاء أبو جحيفة | ٣٢٦٤ | الحمي من فيح جهنم ابن عمر |
| ٢٧٣١ | مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة | خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية | ٥٧٢٣ | الحمي من فيح جهنم ابن عمر |
| ٢٧٣٢ | مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة | خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية | ٣٢٦٣ | الحمي من فيح جهنم عائشة |
| ٣٥٠٧ | سلمة | خرج رسول الله ﷺ علي قوم من اسلم | ٥٧٢٥ | الحمي من فيح جهنم فابردوها عائشة |
| ١٤٦٢ | أبو سعيد الخدري | خرج رسول الله ﷺ في اضحي أو فطر أبو سعيد الخدري | ٣٥٨٢ | حوالينا ولا علينا أنس بن مالك |
| ٣٥٢٨ | ابن عباس | خرج رسول الله ﷺ في مرض | ٦٥٩٢ | حوضه ما بين صنعاء والمدينة حارثة بن وهب |
| ٤٦٧ | ابن عباس | خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه | ٦٥٧٩ | حوضي مسيرة شهر عبدالله بن عمرو |
| ٦٠٤٩ | عبادة بن الصامت | خرج رسول الله ﷺ ليخير الناس | ٥٦٣٩ | حي علي اهل الوضوء البركة من الله جابر بن عبدالله |
| ١٩٤٨ | ابن عباس | خرج رسول الله ﷺ من المدينة | ٦١١٧ | الحياة لا ياتي الا بخير عمران بن حصين |
| ٣٨٠٠ | ابن عباس | خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة | ٦٦٦٢ | حين قال لها اهل الافك ما قالوا عائشة |
| ٤٦٥١ | سعيد بن جبير | خرج علينا ابن عمر فقال رجل: كيف | ٦٦٧٩ | حين قال لها اهل الافك ما قالوا عائشة |
| ٤٩٩ | أبو جحيفة | خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة | | |
| ١٨٧ | أبو جحيفة | خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فاتي بوضوء | | |
| ٧٤٣٦ | جرير بن عبدالله | خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر | | |
| ٣٤١٠ | ابن عباس | خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال عرضت | | |
| ٧٠٩٥ | سعيد بن جبير | خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا ان يحدنا | | |
| ٥٩٩٦ | أبو قتادة | خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت | | |
| ٥٧٥٢ | ابن عباس | خرج علينا النبي ﷺ يوما فقال: عرضت | | |
| ٧٠٩٧ | أبو جحيفة | خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط أبو موسى الأشعري | | |
| ٤١٢٧ | جابر بن عبدالله | خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع | | |
| ٢٢٦٠ | أبو موسى الأشعري | الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به | | |
| ٢٣١٩ | أبو موسى الأشعري | الخازن الامين الذي ينفق | | |
| ١٤٣٨ | أبو موسى الأشعري | الخازن المسلم الامين الذي ينفذ | | |
| ٢٣٦١ | عروة بن الزبير | خاصم الزبير رجلا من الأنصار | | |
| ٤٥٨٥ | عروة بن الزبير | خاصم الزبير رجلا من الأنصار | | |
| ٥٨٩٢ | ابن عمر | خالقوا المشركين ووفروا للحي | | |
| ٥٨٠٠ | المسور بن مخرمة | خبات هذا لك | | |
| ٦١٣٢ | عبدالله بن أبي مليكة | خبات هذا لك | | |
| ٢٦٥٧ | المسور بن مخرمة | خبات هذا لك خبات هذا لك | | |
| ٢٥٩٩ | المسور بن مخرمة | خبانا هذا لك | | |
| ٣٣٢٩ | أنس بن مالك | خبرني بهن أنفا جريريل | | |
| ٦٠٣٨ | أنس بن مالك | خدمت النبي ﷺ عشر سنين | | |

خ

| | | | | | |
|------|-------------------|--|------|-----------------------------|---|
| ٥٤٥٤ | سويد بن النعمان | خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر | ٢٠٢٧ | عبدالله بن زيد | خرج النبي ﷺ إلى المصلي يستسقي |
| ٥٤٥٥ | سويد بن النعمان | خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر | ٦٣٤٣ | عبدالله بن زيد | خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلي |
| ١٥٦٢ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع | ١٦٩٤ | عروة بن الزبير | خرج النبي ﷺ زمن الحديبية |
| ٤١٤٧ | زيد بن خالد | خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية | ١٦٩٥ | عروة بن الزبير | خرج النبي ﷺ زمن الحديبية |
| ٢١٠٠ | أبو قتادة | خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين | ٤١٧٨ | المسور بن مخزومة ومروان | خرج النبي ﷺ عام الحديبية |
| ٢٠٥ | سويد بن النعمان | خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر | ٤١٧٩ | المسور بن مخزومة ومروان | خرج النبي ﷺ عام الحديبية |
| ١٨٠٧ | ابن عمر | خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار | ٤١٥٧ | المسور بن مخزومة ومروان | خرج النبي ﷺ عام الحديبية |
| ١٥٦٠ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ في اشهر الحج | ٤١٥٨ | المسور بن مخزومة ومروان | خرج النبي ﷺ عام الحديبية |
| ٣٣٤ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره | ٤٢٧٨ | ابن عباس | خرج النبي ﷺ عام الفتح |
| ٣٦٧٢ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره | ٣٥٧٤ | أنس بن مالك | خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه |
| ٤٣٩٥ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع | ٢٩٥٣ | ابن عباس | خرج النبي ﷺ في رمضان |
| ١٧٧٢ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر الا الحج | ٤٢٧٧ | ابن عباس | خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين |
| ١٧٢٠ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين | ٢١٢٢ | أبو هريرة | خرج النبي ﷺ في طائفة النهار |
| ١٧٨٣ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين | ٧٢٠١ | أنس بن مالك | خرج النبي ﷺ في غداة باردة |
| ١٧٨٦ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين | ٢٠٢٣ | عبادة بن الصامت | خرج النبي ﷺ ليخبرنا |
| ١٧٦٢ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نري | ٦٠٥٥ | ابن عباس | خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة |
| ٣١٤٢ | قتادة | خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين | ١٣٥٧ | أبو ايوب | خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس |
| ٦٧٠٧ | أبو هريرة | خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر | ١٠٢٤ | عبدالله بن زيد | خرج النبي ﷺ يستسقي |
| ٢٥٤٢ | أبو سعيد الخدري | خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة | ١٠٢٥ | عبدالله بن زيد | خرج النبي ﷺ يستسقي |
| ١٦٨٣ | عبدالرحمن بن يزيد | خرجنا مع عبدالله إلى مكة | ١٠٥٥ | عبدالله بن زيد | خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه |
| ٤٦٦١ | خالد بن اسلم | خرجنا مع عبدالله بن عمر فقال | | | خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف |
| ١٤٠٤ | ابن عمر | خرجنا مع عبدالله بن عمر فقال اعرابي | ١٢٠١ | سهل بن سعد | خرج النبي ﷺ يوم اضحي إلى البقيع فصلي ركعتان |
| ٣١٩ | عائشة | خرجنا مع النبي ﷺ | ٩٧٦ | البراء بن عازب | خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلي |
| ٤١٩٦ | سلمة بن الاكوع | خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر | ٥٨٨١ | ابن عباس | خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلي ركعتين |
| ٦٣٣١ | سلمة بن الاكوع | خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر | ١٤٣١ | ابن عباس | خرج يوما فصلي علي اهل أحد |
| ٦٨٩١ | سلمة بن الاكوع | خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر | ٣٥٩٦ | عقبة بن عامر | خرجت إلى مني يوم التروية |
| ٥٢٥٥ | أبو اسيد | خرجنا مع النبي ﷺ حتي انطلقنا | ١٦٥٤ | عبدالعزیز بن رفيع | خرجت بسلاحي ليلة الفتنه فاستقبلني |
| ٤٣٢١ | أبو قتادة | خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين | ٧٠٨٣ | الحسن البصري | خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة |
| ١٩٤٥ | أبو الدرداء | خرجنا مع النبي ﷺ في بعض اسفاره | ٦٨٧٧ | أنس بن مالك | خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرأها عمر |
| ٤٦٠٧ | عائشة | خرجنا مع النبي ﷺ في بعض اسفاره | ٥٢٣٧ | عائشة | خرجت سودة لحاجتها وكانت امرأة |
| ١٥٥٦ | عائشة | خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع | ٤٧٩٥ | عائشة | خرجت في غزوة فعض رجل |
| ٤٩٠٣ | زيد بن ارقم | خرجنا مع النبي ﷺ في سفر | ٦٨٩٣ | يعلي بن امية | خرجت قبل ان يؤذن بالأولي |
| ٤١٢٨ | أبو موسي الأشعري | خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة | ٤١٩٤ | سلمة بن الاكوع | خرجت لاخبركم فتلاحي فلان وفلان |
| ٣٠٥ | عائشة | خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر الا الحج | ٦٠٤٩ | عبادة بن الصامت | خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله ﷺ |
| ٢٩٥٢ | عائشة | خرجنا مع النبي ﷺ لخمسة ليال | ٦٤٤٣ | أبو ذر | خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر |
| ١٨١٢ | ابن عمر | خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين | ٢٨٨٩ | أنس بن مالك | خرجت مع عبدة الله بن عدي فلما قدمنا |
| ١٠٨١ | أنس بن مالك | خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة | ٤٠٧٢ | جعفر بن عمرو بن امية الضمري | خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق |
| ٥٤٠٦ | أبو قتادة | خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة | ٤١٦٠ | اسلم | خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق |
| ١٥٦١ | عائشة | خرجنا مع النبي ﷺ ولا نري الا انه الحج | ٤١٦١ | اسلم | خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان |
| ١٧٨٨ | عائشة | خرجنا مهللين بالحج في اشهر الحج | ٢٠١٠ | عبدالرحمن بن عبدالقاري | خرجت مع النبي ﷺ في بعض اسفاره |
| ٣١٧ | عائشة | خرجنا موافين | ٩٧٥ | عبدالله بن عباس | خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر |
| ٢٩٨٣ | جابر بن عبدالله | خرجنا ونحن ثلاث مائة تحمل زادنا | ٣٠٤١ | سلمة | خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة |
| | | خرجنا ومعنا غالب بن ابيجر فمرض في الطريق | ٢٩٤ | عائشة | خرجنا لا نري الا الحج |
| ٥٦٨٧ | خالد بن سعد | خسفت الشمس | ٤٤٠٨ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ |
| ١٠٦٣ | أبو بكر | خسفت الشمس | ٦١٤٨ | سلمة بن الاكوع | خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر |
| ١٠٥٩ | أبو موسي | خسفت الشمس | ٥٣٨٤ | سويد بن النعمان | خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر |
| ١٠٤٤ | عائشة | خسفت الشمس | | | |
| ١٠٤٦ | عائشة | خسفت الشمس | | | |
| ٥١٩٧ | ابن عباس | خسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ | | | |
| | | خسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ | | | |

| | | | | | |
|------|-----------------|------------------------------|------|------------------------|--|
| ٥٣٦٥ | أبو هريرة | خير نساء ركن الابل نساء قريش | ٧٤٨ | عبدالله بن عباس | خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ |
| ٣٨١٥ | علي بن أبي طالب | خير نساها مريم | ١٢١٢ | عائشة | خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ |
| ٢٦٥١ | عمران بن حصين | خيركم قرني ثم الذين يلونهم | ٥٧٨٥ | أبو بكرة | خط النبي ﷺ خطا مربعا |
| ٦٤٢٨ | عمران بن حصين | خيركم قرني ثم الذين يلونهم | ٦٤١٧ | عبدالله بن مسعود | خط النبي ﷺ خطوطا |
| ٦٦٩٥ | عمران بن حصين | خيركم قرني ثم الذين يلونهم | ٦٤١٨ | أنس بن مالك | خطب رسول الله ﷺ خطبة |
| ٥٠٢٧ | عثمان بن عفان | خيركم من تعلم القرآن وعلمه | ٤٦٢١ | أنس بن مالك | خطب رسول الله ﷺ فقال: |
| ٥٢٢٢ | عائشة | خيرنا رسول الله ﷺ | ٣٠٦٣ | أنس بن مالك | خطب رسول الله ﷺ فقال أيها الناس |
| ٢٨٤٩ | ابن عمر | الخيل في نواصيها الخير | ٤٦٢٥ | ابن عباس | خطب رسول الله ﷺ وقال: ان الله |
| ٢٨٦٠ | أبو هريرة | الخيل لثلاثة | ٣٦٥٤ | أبو سعيد الخدري | خطب عمر علي منبر رسول الله ﷺ |
| ٣٦٤٦ | أبو هريرة | الخيل لثلاثة: لرجل اجر | ٥٥٨٨ | ابن عمر | خطب النبي ﷺ فقال اخذ الراية |
| ٤٩٦٢ | أبو هريرة | الخيل لثلاثة: لرجل اجر | ٢٧٩٨ | أنس بن مالك | خطب النبي ﷺ فقال: انكم تحشرون |
| ٧٣٥٦ | أبو هريرة | الخيل لثلاثة: لرجل اجر | ٤٧٤٠ | ابن عباس | خطبنا رسول الله ﷺ |
| ٢٣٧١ | أبو هريرة | الخيل لرجل ستر ولرجل | ٩٨٣ | البراء بن عازب | خطبنا علي فقال ما عندنا كتاب نقرؤه |
| ٣٦٤٥ | أنس بن مالك | الخيل معقود في نواصيها الخير | ٣١٧٢ | إبراهيم التيمي عن ابيه | خطبنا النبي ﷺ يوم النحر |
| ٣٦٤٤ | ابن عمر | الخيل معقود في نواصيها الخير | ١٧٤١ | أبو بكرة | خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد |
| ٢٨٥٢ | عروة البارقي | الخيل معقود في نواصيها الخير | ١٨٤٣ | ابن عباس | خفت ازواد القوم واملقوا |
| ٣١١٩ | عروة البارقي | الخيل معقود في نواصيها الخير | ٢٤٨٤ | سلمة بن الاكوع | خفت ازواد القوم واملقوا |
| ٢٨٥٠ | عروة بن الجعد | الخيل معقود في نواصيها الخير | ٢٩٨٢ | سلمة | خفف علي داود <small>عليه السلام</small> القرآن |
| ٣٢٤٣ | عبدالله بن قيس | الخيمة درة مجوفة | ٣٤١٧ | أبو هريرة | خفف علي داود القرآن |
| | | | ٤٧١٣ | أبو هريرة | خلال من خلال الجهالية الطعن في الانساب |
| | | | ٣٨٥٠ | ابن عباس | خلق الله آدم علي صورته |
| | | | ٦٢٢٧ | أبو هريرة | خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا |
| | | | ٣٣٢٦ | أبو هريرة | خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت |
| | | | ٤٨٣٠ | أبو هريرة | خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت |
| | | | ٧٥٠٢ | أبو هريرة | الخمير تصنع من خمسة: من الزبيب |
| | | | ٥٥٨٩ | عمر بن الخطاب | خمروا الآنية واجيفوا الأبواب |
| | | | ٦٢٩٥ | جابر بن عبدالله | خمروا الآنية واوكوا الاسقية |
| | | | ٣٣١٦ | جابر بن عبدالله | خمس صلوات في اليوم والليلة |
| | | | ٤٦ | طلحة بن عبدالله | خمس صلوات في اليوم والليلة |
| | | | ٢٦٧٨ | طلحة بن عبدالله | خمس فواسق يقتلن في الحرم |
| | | | ٣٣١٤ | عائشة | خمس قد مضين |
| | | | ٤٧٦٧ | عبدالله بن مسعود | خمس قد مضين |
| | | | ٤٨٢٥ | عبدالله بن مسعود | خمس من الدواب كلهن فاسق |
| | | | ١٨٢٩ | عائشة | خمس من الدواب لا حرج علي من قتلهن |
| | | | ١٨٢٨ | حفصة | خمس من الدواب ليس علي الحرم |
| | | | ١٨٢٦ | ابن عمر | خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم |
| | | | ٣٣١٥ | ابن عمر | خير امتي قرني ثم الذين يلونهم |
| | | | ٣٦٥٠ | عمران بن حصين | خير الأنصار بنو النجار |
| | | | ٣٧٩٠ | أبو اسيد | خير دور الأنصار بنو النجار |
| | | | ٣٧٨٩ | أبو اسيد | خير دور الأنصار بنو النجار |
| | | | ٣٨٠٧ | أبو اسيد | خير دور الأنصار بنو النجار |
| | | | ٦٠٥٣ | أبو اسيد | خير الصدقة ما كان عن ظهر غني |
| | | | ١٤٢٦ | أبو هريرة | خير الصدقة ما كان عن ظهر غني |
| | | | ٥٣٥٦ | أبو هريرة | الخير معقود بنواصي الخيل |
| | | | ٣٦٤٣ | عروة بن الزبير | خير الناس قرني ثم الذين يلونهم |
| | | | ٢٦٥٢ | عبدالله بن مسعود | خير الناس قرني ثم الذين يلونهم |
| | | | ٣٦٥١ | عبدالله بن مسعود | خير الناس قرني ثم الذين يلونهم |
| | | | ٦٤٢٩ | عبدالله بن مسعود | خير نساء ركن الابل صالح نساء قريش |
| | | | ٥٠٨٢ | أبو هريرة | |

| | | | |
|------|---------------------|--|---|
| ٣٩٢٧ | عبيدالله بن عدي | دخلت علي عثمان فتشهد ثم قال | دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته |
| ٧١٤٩ | أبو موسى | دخلت علي النبي ﷺ انا ورجلان | أم عطية الأنصارية |
| ٥٥٤٢ | أنس بن مالك | دخلت علي النبي ﷺ باخ لي | دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته |
| ٣١٩١ | عمران بن حصين | دخلت علي النبي ﷺ وعقلت ناقتي | أم عطية الأنصارية |
| ٥٦٦٧ | عبدالله بن مسعود | دخلت علي النبي ﷺ وهو يوعك | دخل عليه الاشعث وهو يطعم |
| ٦٣٦٦ | عائشة | دخلت علي عجوز من عجز يهود المدينة | دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة |
| ٤٩٤٣ | علقمة | دخلت في نفر من اصحاب عبدالله الشام | دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة |
| ٤١٣٨ | ابن محيريز | دخلت المسجد فرايت أبا سعيد الخدري | ابن عمر |
| ٧٤٢٤ | أبو ذر | دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس | ٤٢٩١ هشام عن ابيه |
| ١٩٨٠ | أبو الملح | دخلت مع ابيك علي عبدالله بن عمرو | ١٥٨٠ عروة |
| ٥٥١٣ | هشام بن زيد | دخلت مع أنس علي الحكم بن ايوب | ١٥٨١ هشام عن ابيه |
| ٦٢٤٦ | أبو هريرة | دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد | ١٩٨٢ أنس بن مالك |
| ٥٤٢٠ | أنس بن مالك | دخلت مع النبي ﷺ علي غلام | ٢٥٧٩ أم عطية |
| ٤٦٦٦ | ابن أبي مليكة | دخلنا علي ابن عباس فقال: الا تعجبون | ١٤٩٤ أم عطية الأنصارية |
| ٥٦٧٢ | قيس بن أبي حازم | دخلنا علي خياب نعوده | ٤٠٠١ الربيع بنت معوذ |
| ٤١٤٦ | مسروق | دخلنا علي عائشة وعندها حسان | ١١٥٠ أنس بن مالك |
| ٤٨٠٩ | مسروق | دخلنا علي عبدالله بن مسعود قال أيها الناس | ٣٩٤٢ أبو موسى الأشعري |
| ١٣٠٣ | أنس بن مالك | دخلنا مع رسول الله ﷺ علي أبي سيف | ٢٤٧٠ جابر بن عبدالله |
| ٥١٧٦ | سهل بن سعد | دعا أبو اسيد الساعدي رسول الله ﷺ | ٤٢٨٧ عبدالله بن مسعود |
| ٢١٢١ | أنس بن مالك | دعا رجل بالقيع يا أبا القاسم | ٤٧٢٠ عبدالله بن مسعود |
| ٦٣٩٢ | عبدالله بن أبي أوفى | دعا رسول الله ﷺ علي الأحزاب | دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاث مائة وستون |
| | | دعا رسول الله ﷺ علي الأحزاب فقال: اللهم منزل | عبدالله بن مسعود |
| ٤١١٥ | عبدالله بن أبي أوفى | | ٢٤٧٨ نصبا |
| ٢٨١٤ | أنس بن مالك | دعا رسول الله ﷺ علي الذين قتلوا | ٢٦٤٧ عائشة |
| ٢٩٣٣ | عبدالله بن أبي أوفى | دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب | ١٤١٨ عائشة |
| ١٨٨ | أبو موسى | دعا النبي ﷺ | ٣٣١٨ ابن عمر |
| ٣٧٩٤ | أنس بن مالك | دعا النبي ﷺ الأنصار | ٥٧٤٢ عبدالعزیز بن صهيب |
| ٣٥٢٨ | أنس بن مالك | دعا النبي ﷺ الأنصار فقال: هل فيكم | دخلت انا وشداد بن معقل علي ابن عباس |
| ٢٣٧٧ | أنس بن مالك | دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع | عبدالعزیز بن رفيع |
| ٣١٦٣ | أنس بن مالك | دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم | ٥٠١٩ |
| ٦٣٨٣ | أبو موسى | دعا النبي ﷺ بماء فتوضا به | ١٧٧٥ مجاهد |
| ٤٠٩٥ | أنس بن مالك | دعا النبي ﷺ علي الذين قتلوا اصحابه | دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد |
| ٢٢٨١ | أنس بن مالك | دعا النبي ﷺ غلاما | دخلت انا واخو عائشة علي عائشة |
| ٣٦٢٥ | عائشة | دعا النبي ﷺ فاطمة | دخلت بابن لي علي رسول الله ﷺ |
| ٣٧١٥ | عائشة | دعا النبي ﷺ فاطمة | دخلت بريرة وهي مكاتبه |
| ٤٤٣٣ | عائشة | دعا النبي ﷺ فاطمة | دخلت الجنة أو اتيت الجنة فابصرت |
| ٤٤٣٤ | عائشة | دعا النبي ﷺ فاطمة | دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب |
| ٧٠٥٥ | عبادة بن الصامت | دعانا النبي ﷺ فبايعناه | دخلت الشام فصليت ركعتين |
| ٦١١٨ | ابن عمر | دعه فان الحياء من الايمان | دخلت علي أبي بكر فقال |
| ٢٤ | عبدالله بن عمر | دعه فان الحياء من الايمان | عائشة |
| ٩٨٨ | عائشة | دعهم | دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ زينب ابنة أبي سلمة |
| ٣٥٣٠ | عائشة | دعهم امنا بني ارفدة | دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ زينب ابنة أبي سلمة |
| ٢٩٠١ | أبو هريرة | دعهم يا عمر | دخلت علي أم سلمة فاخرجت الينا شعرا |
| ٢٩٠٦ | عائشة | دعهما | عثمان بن عبدالله بن موهب |
| ٢٠٦ | المغيرة بن شعبة | دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين | ٥٨٩٧ |
| ٣٩٣١ | عائشة | دعهما يا أبا بكر | دخلت علي بريرة وهي مكاتبه |
| ٩٨٧ | عائشة | دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد | ٢٧٢٦ عائشة |
| ٣٥٢٩ | عائشة | دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد | ٣٧٠ دخلت علي جابر بن عبدالله وهو يصلي محمد بن المنكدر |
| ٢٣٩٠ | أبو هريرة | دعوه فان لصاحب الحق مقالا | دخلت علي حفصة ونسواتها تطف |
| ٧٢٨٨ | أبو هريرة | دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان | ٤١٠٨ ابن عمر |
| | | | ٥٦٤٨ دخلت علي رسول الله ﷺ وهو يوعك عبدالله بن مسعود |
| | | | ٥٦٦٠ دخلت علي رسول الله ﷺ وهو يوعك عبدالله بن مسعود |
| | | | ٩٢٢ دخلت علي عائشة |
| | | | ٢٦٢٨ دخلت علي عائشة وعليها درع قطر |
| | | | ١٢٣٥ دخلت علي عائشة وهي تصلي قائمة أسماء بنت أبي بكر |
| | | | ٤٨٢٣ دخلت علي عبدالله ثم قال: ان رسول الله ﷺ مسروق |
| | | | ٤٨٢٢ دخلت علي عبدالله فقال ان من العلم ان تقول مسروق |

| | | | | | |
|------|------------------|--|------|--------------------|---|
| ٣٤٥٧ | أنس بن مالك | ذكروا النار والناقوس | ٢٣٠٦ | أبو هريرة | دعوه فان لصاحب الحق مقالا |
| ٣٢٠ | عائشة | ذلك عرق وليست بالحیضة | ٢٤٠١ | أبو هريرة | دعوه فان لصاحب الحق مقالا |
| ٧٠٠٤ | خارجة بن زيد | ذلك عمله | ٢٦٠٦ | أبو هريرة | دعوه فان لصاحب الحق مقالا |
| ٤٣٠٥ | مجاهع | ذهب اهل الهجرة بما فيها | ٦١٢٨ | أبو هريرة | دعوه واهريقوا علي بوله ذنوبا من ماء |
| ٤٣٠٦ | مجاهع | ذهب اهل الهجرة بما فيها | ٢٢٠ | أبو هريرة | دعوه واهريقوا علي بوله سجلا من ماء |
| ٢١٧٤ | مالك بن أوس | الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء | ٤٩٠٧ | جابر بن عبدالله | دعوها فانها منتنة |
| ٢١٧٦ | أبو سعيد الخدري | الذهب بالذهب مثلا بمثل | ٣١٧ | عائشة | دعي عمرتك |
| ٢١٣٤ | عمر بن الخطاب | الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء | ٥١٤٧ | الربيع بنت معوذ | دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين |
| ٣٥٠٣ | عروة بن الزبير | ذهب عبدالله بن الزبير مع اناس | ١٣٩ | أسامة بن زيد | دفع رسول الله ﷺ من عرفه |
| ٣٧٤٣ | إبراهيم | ذهب علقمة إلى الشام | ١٦٧٢ | أسامة بن زيد | دفع رسول الله ﷺ من عرفه |
| ٦٢٧٨ | إبراهيم النخعي | ذهب علقمة إلى الشام | ٣٥٦٦ | أبو جحيفة | دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالابطح |
| ٣٠٦٧ | ابن عمر | ذهب فرس له فاخذته العدو | ٩٥٠ | عائشة | دونكم يا بني |
| ٢٨٩٠ | أنس بن مالك | ذهب المفطرون اليوم بالاجر | ٢١٧٨ | أبو سعيد الخدري | الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم |
| ٤٤٢١ | المغيرة بن شعبة | ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته | ٢١٧٩ | أبو سعيد الخدري | الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم |
| ٤١٤٥ | هشام عن ابيه | ذهبت اسب حسان عند عائشة | | | |
| ٦١٥٨ | أم هانئ | ذهبت إلى رسول الله ﷺ | | | ذ |
| ٢٨٠ | أم هانئ | ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح | ٣٢٧٠ | عبدالله بن مسعود | ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه |
| ٣١٧١ | أم هانئ | ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح | ٣١٦٣ | أنس بن مالك | ذاك لهم ما شاء الله |
| ٣٥٧ | أم هانئ | ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل | ٥٦٦٦ | القاسم بن محمد | ذاك لو كان لظلمت آخر |
| ٣٦٨٥ | ابن عباس | ذهبت انا وأبو بكر و عمر | ٧٢١٧ | عائشة | ذاك لو كان وانا حي فاستغفر |
| ٣٥٤١ | السائب بن يزيد | ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ | ٥٢٨١ | ابن عباس | ذاك مغيث عبد بني فلان |
| ٥٦٧٠ | السائب بن يزيد | ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ | ٥٥٥٧ | البراء بن عازب | ذبح أبو بردة قبل الصلاة |
| ٦٣٥٢ | السائب بن يزيد | ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ | ٥٥١١ | أسماء | ذبحنا علي عهد رسول الله ﷺ |
| ١٩٠ | السائب بن يزيد | ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ | ٧٢٣٨ | القاسم بن محمد | ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبدالله |
| ٦٨٧٥ | الأحنف بن قيس | ذهبت لأنصر هذا الرجل | ٧٤٠٧ | عبدالله بن مسعود | ذكر الدجال عند النبي ﷺ |
| ٣٠٨٠ | عطاء | ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة | ٦٤٨١ | أبو سعيد الخدري | ذكر رجلا فيمن كان سلف آتاه الله |
| ٣٠٨٣ | السائب بن يزيد | ذهبتا نتلقي رسول الله ﷺ مع الصبيان | ٥٩٧٧ | أنس بن مالك | ذكر رسول الله ﷺ الكبائر |
| ٥٥٢ | عبدالله بن عمر | الذي تفوته صلاة العصر كأنما | ٥٩٦٦ | ايوب | ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال |
| ٤٠٨٧ | جابر بن عبدالله | الذي قتل خبيبا هو أبو سروعة | ٤٩٩٩ | مسروق | ذكر عبدالله بن عمرو عبدالله بن مسعود فقال |
| ١٣٦٥ | أبو هريرة | الذي يخنق نفسه يخنقها في النار | ٣٨٠٨ | مسروق | ذكر عبدالله بن مسعود عند عبدالله بن عمرو |
| ٥٦٣٤ | أم سلمة | الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر | ٣٧٥٨ | مسروق | ذكر عبدالله عند عبدالله بن عمرو |
| ٤٠٧٧ | عائشة | الذين استجابوا لله والرسول قالت لعروة | ٢٩٠ | ابن عمر | ذكر عمر بن الخطاب |
| ٣٩٧٧ | ابن عباس | الذين بدلوا قال: هم والله كفار قريش | ٣٩٧٨ | هشام عن ابيه | ذكر عند عائشة ان ابن عمر رفع |
| ٤٧٠٥ | ابن عباس | الذين جعلوا القرآن قال هم اهل | ٤٤٥٩ | الاسود | ذكر عند عائشة ان النبي ﷺ أوصي |
| ٤٧١٥ | عبدالله بن مسعود | الذين يدعون يتبعون قال: ناس من الجن | ١١٤٤ | عبدالله بن مسعود | ذكر عند النبي ﷺ رجل |
| | | | ٣٢٧٠ | عبدالله بن مسعود | ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة |
| | | | ٥١٤ | عائشة | ذكر عندها ما يقطع الصلاة |
| | | | ٥٦٣٧ | سهل بن سعد | ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب |
| | | | ٤٣٧٩ | ابن عباس | ذكر لي ان رسول الله ﷺ قال: بينا انا |
| | | | ١٢٩ | أنس بن مالك | ذكر لي ان النبي ﷺ |
| | | | ٥٣١٦ | ابن عباس | ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ |
| | | | ٦٨٥٦ | ابن عباس | ذكر المتلاعنان عند النبي ﷺ |
| | | | ٦٧ | أبو بكر | ذكر النبي ﷺ قعد علي بعيره |
| | | | ٦٠٢٣ | عدي بن حاتم | ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها |
| | | | ٣٤٣٩ | عبدالله بن مسعود | ذكر النبي ﷺ يوما |
| | | | ٨٥١ | عقبة بن الحارث | ذكرت شيئا |
| | | | | | ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة |
| | | | ٤١٦٥ | طارق بن عبد الرحمن | |
| | | | ٢٧٤١ | الاسود بن يزيد | ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا |
| | | | ٦٠٣ | أنس بن مالك | ذكروا النار |
| ٧٠٤٤ | أبو قتادة | الرؤيا الحسنة من الله | | | |
| ٦٩٨٣ | أنس بن مالك | الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء | | | |
| ٦٩٨٤ | أبو قتادة | الرؤيا الصادقة من الله | | | |
| | | الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا | | | |
| ٦٩٨٩ | أبو سعيد الخدري | | | | |
| ٦٩٨٦ | أبو قتادة | الرؤيا الصالحة من الله | | | |
| ٣٢٩٢ | قتادة | الرؤيا الصالحة من الله | | | |
| ٦٩٩٥ | أبو قتادة | الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان | | | |
| ٦٩٨٨ | أبو هريرة | رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا | | | |
| ٦٩٨٧ | | رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا عبادته بن الصامت | | | |
| ٥٧٤٧ | أبو قتادة | الرؤيا من الله والحلم من الشيطان | | | |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ١٦٩ | رايت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر أنس بن مالك | ٧٠٥ | أبو قتادة الرؤيا من الله والحلم من الشيطان |
| ٣٨٥٧ | رايت رسول الله ﷺ وما معه عمار بن ياسر | ٣٣٠١ | أبو هريرة رأس الكفر نحو المشرق |
| ٣٦٦٠ | رايت رسول الله ﷺ وما معه الا خمسة عمار بن ياسر | | راي حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال |
| ١٠٩٧ | رايت رسول الله ﷺ وهو علي راحلته عامر بن ربيعة | ٧٩١ | زيد بن وهب |
| ٦٧٥ | رايت رسول الله ﷺ ياكل ذراعا عمرو بن أمية | ٣٨٩ | حذيفة راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده |
| ٥٤٢٢ | رايت رسول الله ﷺ يحترق من كتف عمرو بن أمية | ٨٠٨ | حذيفة راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده |
| ١٥١٤ | رايت رسول الله ﷺ يركب راحلته ابن عمر | ٣٢٣٣ | عبدالله بن مسعود راي رفرقا اخضر سد |
| ١٦١١ | رايت رسول الله ﷺ يستلمه ابن عمر | ٢٨٩٦ | مصعب بن سعد راي سعد ان له مقتلا |
| | رايت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين | ٢٦١٢ | عبدالله بن عمر راي عمر بن الخطاب حلة سيرة |
| ٨٣٦ | أبو سعيد الخدري | ٥٩٨١ | ابن عمر راي عمر حلة سيرة تباع |
| ٣٢٧٩ | رايت رسول الله ﷺ يشير ابن عمر | ٢٦١٩ | عبدالله بن عمر راي عمر حلة علي رجل تباع |
| | رايت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد | ٦٣٨٦ | أنس بن مالك راي النبي ﷺ علي عبدالرحمن |
| ٣٥٦ | عمر بن أبي سلمة | | راي النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي |
| ٤٠٥٤ | سعد بن أبي وقاص | ٧٥٣ | عبدالله بن عمر |
| ٢٨٣٧ | البراء بن عازب | ٣٧٨٥ | أنس بن مالك راي النبي ﷺ النساء والصبيان |
| ٣٠٣٤ | البراء بن عازب | ٣٤٤٤ | أبو هريرة راي عيسي ابن مريم رجلا يسرق |
| ٧٥٤٠ | عبدالله بن المغفل | ٣٧٥٠ | عقبة بن الحارث رايث أبا بكر وحمل الحسن |
| ٥٠٣٤ | عبدالله بن مغفل | ٢٥٤٥ | المعروور بن سويد رايث أبا ذر وعليه حلة |
| ٤٢٨١ | عبدالله بن مغفل | ٤٣٠ | نافع رايث ابن عمر |
| ٤٥٤ | عائشة | ١٧١٣ | زيد بن جبير رايث ابن عمر اتي علي رجل |
| ٤٠١٤ | عبدالله بن شداد | ٢٢٣٨ | عون رايث أبي اشترى حجاما |
| ٣٨٢٨ | رايت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا | ٢٠٨٦ | عون بن أبي جحيفة رايث أبي اشترى عبدا |
| | رايت السائب بن يزيد ابن اربع وتسعين | ٤٢٠٦ | يزيد بن أبي عبيد رايث اثر ضربة في ساق سلمة |
| ٣٥٤٠ | الجعد بن عبدالرحمن | ٧٠٣٩ | ابن عمر رايث امرأة سوداء نائرة الرأس |
| ٤٨٣ | موسي بن عقبة | ٧٠٤٠ | سالم عن ابيه رايث امرأة سوداء نائرة الرأس |
| ٤٤٢ | أبو هريرة | ٥٨٢٦ | سعد بن أبي وقاص رايث بشمال النبي ﷺ ويمينه |
| | رايت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر | ٧٣٥٥ | محمد بن المنكدر رايث جابر بن عبدالله يحلف بالله |
| ١٦٣٠ | عبدالعزير بن رفيع | | رايت جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد |
| ١٩٣٤ | حمران | ٣٥٣ | محمد بن المنكدر |
| ٥٨٠٢ | سليمان التيمي | ٣٨٧ | ابن الحارث رايث جرير بال |
| ١١٥٦ | ابن عمر | ٤٦٢٤ | عائشة رايث جهنم يحطم بعضها بعضا |
| ٦٠٥٠ | المعروور بن سويد | ٢١٣١ | سالم عن ابيه رايث الذين يشترون الطعام |
| ١٣٩٢ | عمرو بن ميمون | ٧٨٧ | سمره بن جندب رايث رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع |
| ٣٧٠٠ | عمرو بن ميمون | ٦٠٩٦ | سمره بن جندب رايث رسول الله ﷺ إذا اعجله السير في السفر يؤخر |
| ١٦١٠ | زيد بن اسلم عن ابيه | ١١٠٩ | عبدالله بن عمر رايث رسول الله ﷺ إذا اعجله السير في السفر يؤخر |
| ٣٥٢١ | أبو هريرة | ١٠٩١ | عبدالله بن عمر رايث رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه |
| ٤٦٢٣ | سعيد بن المسيب | ٧٣٦ | عبدالله بن عمر رايث رسول الله ﷺ بالابطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة |
| ٣٤٣٨ | ابن عباس | ٦٣٣ | أبو جحيفة رايث رسول الله ﷺ يفناء |
| ٣٨٤٩ | عمرو بن ميمون | ٦٢٧٢ | ابن عمر رايث رسول الله ﷺ حين يقدم مكة |
| ٧٠٤١ | أبو موسي | ١٦٠٣ | سالم عن ابيه رايث رسول الله ﷺ في قبة حمراء من ادم |
| ٤٠٨١ | أبو موسي الأشعري | ٣٧٦ | أبو جحيفة رايث رسول الله ﷺ في المسجد |
| ٣٦٢٢ | أبو موسي الأشعري | ٦٢٨٧ | عباد بن تميم عن عمه رايث رسول الله ﷺ قال باصبعيه |
| ٧٠٣٥ | أبو موسي الأشعري | ٤٩٣٦ | سهل بن سعد رايث رسول الله ﷺ مر علي رجل من الأنصار وهو يعظ |
| ٧٠١٥ | ابن عمر | ٢٤ | عبدالله بن عمر اخاه |
| ٥٦٣٨ | عاصم الاحول | ٣٥٧٣ | أنس بن مالك رايث رسول الله ﷺ وحانت |
| ٧٠٣٨ | سالم عن ابيه | | |
| ٧٠١٤ | عبدالله بن سلام | | |
| ٣٢٣٩ | ابن عباس | | |
| ٢٧٩١ | سمره | | |
| ٢٠٨٥ | سمره بن جندب | | |

| | | | | | |
|------|-------------------|---------------------------------------|------|---------------------|---|
| ١٢٤٣ | أم العلاء | رحمة الله عليك أبا السائب | ٣٢٣٦ | سمرة | رايت الليلة رجلين اتيانني |
| ٢٦٥٥ | عائشة | رحمه الله اذكرني كذا وكذا آية | ٢٨٣٢ | سهل بن سعد | رايت مروان بن الحكم جالسا |
| ٦٣٣٥ | عائشة | رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية | ٧٠٢٠ | سالم عن ابيه | رايت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر |
| ١٧٦٠ | ابن عباس | رخص للحائض ان تنفر | ٣٦٣٣ | عبدالله بن مسعود | رايت الناس مجتمعين في صعيد |
| ٣٢٩ | ابن عباس | رخص للحائض ان تنفر إذا حاضت | ٥٤٣٧ | أنس بن مالك | رايت النبي ﷺ اتي بمروة |
| ٢٩٢٢ | أنس بن مالك | رخص لهما لحكة بهما | | | رايت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه |
| ٢٩٢١ | أنس بن مالك | رخص النبي ﷺ | ٧٣٨ | عبدالله بن عمر | |
| ١٧٤٣ | ابن عمر | رخص النبي ﷺ | ١٢٤ | ابن عمرو | رايت النبي ﷺ عند الجمرة |
| ٢٣٨٠ | زيد بن ثابت | رخص النبي ﷺ ان تباع العرايا بخرصها | ٤١٤٠ | جابر بن عبدالله | رايت النبي ﷺ في غزوة اثمار |
| ٢٣٨٢ | أبو هريرة | رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها | ٤٥٥ | عائشة | رايت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم |
| ٥٨٣٩ | أنس بن مالك | رخص النبي ﷺ للزبير | | | رايت النبي ﷺ والحسن بن علي علي عاتقه |
| | | رد رسول الله ﷺ علي عثمان بن مظعون | ٣٧٤٩ | البراء بن عازب | |
| ٥٠٧٣ | سعد بن أبي وقاص | | ٣٥٤٥ | أبو جحيفة | رايت النبي ﷺ ورايت بياضا |
| ١٦٦٩ | أسامة بن زيد | ردفت رسول الله ﷺ فلما بلغ | ٣٥٤٣ | أبو جحيفة | رايت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه |
| ٥١٣٧ | عائشة | رضاهما صمتها | ٥٤٤٧ | عبدالله بن جعفر | رايت النبي ﷺ ياكل |
| ٦٣٤١ | أنس بن مالك | رفع يديه حتي رايت بياض ابطيه | ٥٥١٧ | أبو موسي الأشعري | رايت النبي ﷺ ياكل دجاجا |
| ٥٦١٠ | أنس بن مالك | رفعت إلى السدرة فاذا اربعة انهار | ٥٤٤٠ | عبدالله بن جعفر | رايت النبي ﷺ ياكل الرطب |
| ٥٩٢ | عائشة | ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما | ٢٩٢٣ | امية الضمري | رايت النبي ﷺ ياكل من كتف |
| ١٧٤٧ | عبدالرحمن بن يزيد | رمي عبدالله من بطن الوادي | ٣٥٣٠ | عائشة | رايت النبي ﷺ يسترني |
| ٢٨٨٤ | أبو موسي الأشعري | رمي أبو عامر في ركبتة | ٥٢٣٦ | عائشة | رايت النبي ﷺ يسترني |
| ٢٥١١ | أبو هريرة | الرهن يركب بنفقتة | | | رايت النبي ﷺ يسترني وانا انظر إلى الحبشة وهم يلعبون |
| ٢٧٩٤ | سهل بن سعد | الروحة والغدوة في سبيل الله افضل | ٩٨٨ | عائشة | |
| ٦٢١١ | أنس بن مالك | رويدك يا نجشة | ١٠٩٣ | عامر بن ربيعة | رايت النبي ﷺ يصلي علي راحلتة |
| ٦٢١٠ | أنس بن مالك | رويدك يا نجشة سوقك بالقوارير | ٤٣٠ | ابن عمر | رايت النبي ﷺ يفعل |
| | | ز | ٥٠٤٧ | عبدالله بن مغفل | رايت النبي ﷺ يقرا |
| ٧٨٣ | أبو بكرة | زادك الله | ٢٠٥ | عمرو بن امية | رايت النبي ﷺ يمسح علي عمامتة وخفيه |
| ٤٠٦٠ | معتمر عن ابيه | زعم أبو عثمان انه لم يبق | ٦٦٢٠ | البراء بن عازب | رايت النبي ﷺ يوم الخندق |
| ٤٠٦١ | معتمر عن ابيه | زعم أبو عثمان انه لم يبق | ٣٧٢٤ | قيس بن أبي حازم | رايت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قيس بن أبي حازم |
| ٤٤٠٦ | أبو بكرة | الزمان قد استدار كهية يوم خلق | ٤٠٦٣ | قيس | رايت يد طلحة شلاء وفي بها |
| ٧٤٤٧ | أبو بكرة | الزمان قد استدار كهية يوم خلق الله | ٥٨٥١ | عبيد بن جريح | رايتك تصنع اربعا لم ار احدا |
| ٥٣٣٠ | الحسن | زوج معقل اختة | ٢٢٥ | حذيفة بن اليمان | رايتني انا والنبي ﷺ تتماشى |
| | | س | ٣٦٧٩ | جابر بن عبدالله | رايتني دخلت الخنة |
| | | سئل ابن عباس اشهدت العيد مع النبي ﷺ | ٥٤١٢ | قيس بن سعد | رايتني سابع سبعة مع النبي ﷺ |
| ٧٣٢٥ | عبدالرحمن بن عباس | | ٦٣٠٢ | ابن عمر | رايتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي |
| ٤٧٦٥ | ابن ابي زي | سئل ابن عباس عن قوله تعالي: ومن يقتل | ٥٢٨٠ | ابن عباس | رايته عبدا يعني زوج بريرة |
| ٦٢٩٩ | سعيد بن جبير | سئل ابن عباس مثل من انت حين | ٦٣٩٨ | أبو موسي | رب اغفرلي خطيئي وجهلي |
| | | سئل أبو موسي عن ابنة وابنة ابن واخت | ٢٨٩٢ | سهل بن سعد | رباط يوم في سبيل الله خير |
| ٦٧٣٦ | هزيل بن شرحبيل | | ٦٩٧٤ | أسامة بن زيد | رجز - أو عذاب - عذب به بعض الامم |
| ٢٩٩٩ | يحيى | سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول | ٢٩٥٨ | ابن عمر | رجعنا من العام القابل |
| ١٦٦٦ | عروة بن الزبير | سئل أسامة وأنا جالس | ٢٨٣٨ | أنس بن مالك | رجعنا من غزوة تبوك |
| ١٩٤٠ | ثابت البناني | سئل أنس بن مالك: اكنتم تكرهون | ٦٤٩٤ | أبو سعيد الخدري | رجل جاهد بنفسه وماله |
| ٥٨٩٥ | زيد بن ثابت | سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ | ٦٨٤٠ | عبدالله بن أبي أوفي | رجم النبي ﷺ فقلت: اقبل النور |
| ٥٠٤٦ | قتادة | سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ | ٢٠٧٦ | جابر بن عبدالله | رحم الله رجلا سمحا إذا باع |
| ٥٨٦٩ | حميد | سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما | ٤٣٣٦ | عبدالله بن مسعود | رحم الله موسي قد أوذى |
| ٣٥٥٢ | أبو اسحاق | سئل البراء اكان وجه النبي ﷺ مثل السيف | | | رحم الله موسي لقد أوذى باكثر من هذا |
| ٤٦٨٩ | أبو هريرة | سئل رسول الله ﷺ اي الناس اكرم | ٦٠٥٩ | عبدالله بن مسعود | |
| ٧٢٩١ | أبو موسي | سئل رسول الله ﷺ عن اشياء | ٥٩٨٩ | عائشة | الرحم شجنة فمن وصلها وصلته |
| ١٣٨٣ | ابن عباس | سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين | | | رحمة الله علي موسي أوذى باكثر من هذا |
| | | | ٦٢٩١ | عبدالله بن مسعود | |
| | | | ٤٣٣٥ | عبدالله بن مسعود | رحمة الله علي موسي لقد أوذى |

| | | | | | |
|------|-------------------------------|---|------|-----------------------|---|
| ١٦٨٨ | أبو حمزة | سالت ابن عباس عن المتعة | ٥٥٨٥ | عائشة | سئل رسول الله ﷺ عن البتغ |
| ٢١٦٣ | طاوس | سالت ابن عباس ما معني قوله | ٦٥٩٨ | أبو هريرة | سئل رسول الله ﷺ عن ذراري |
| ٢٢٤٧ | أبو البخري | سالت ابن عمر عن السلم | ١٨٤٢ | سالم بن عبدالله | سئل رسول الله ﷺ ما يلبس الحرم |
| ٢٢٤٨ | أبو البخري | سالت ابن عمر عن السلم | | | سئل رسول الله ﷺ من اكرم الناس قال: اتقاهم لله |
| ٢٢٤٩ | أبو البخري | سالت ابن عمر عن السلم | ٣٣٨٣ | أبو هريرة | |
| ٢٢٥٠ | أبو البخري | سالت ابن عمر عن السلم | ٦٧٠٥ | ابن عمر | سئل عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم |
| ٥٣١٢ | سعيد بن جبير | سالت ابن عمر عن المتلاعنين فقال | ٦٤٦٥ | عائشة | سئل النبي ﷺ اي الاعمال احب |
| ١٧٤٦ | ويرة | سالت ابن عمر متي ارمي الجمار؟ | ١٥١٩ | أبو هريرة | سئل النبي ﷺ اي الاعمال افضل قال: ايمان |
| ٣٨٥٦ | سالت ابن عمرو بن العاص اخبرني | باشد عروة بن الزبير | ٦٦٥٨ | عبدالله بن مسعود | سئل النبي ﷺ اي الناس خير |
| ٤٩٧٦ | زر بن حبش | سالت أبي بن كعب عن المعوذتين | ١٧٢١ | ابن عباس | سئل النبي ﷺ عن حلق |
| ٤٩٧٧ | زر بن حبش | سالت أبي بن كعب قلت | ٩٢ | أبو موسى | سئل النبي ﷺ عن اشياء كرهها |
| ٤٧٢٨ | مصعب بن سعد | سالت أبي قل هل تنبئكم هم الحرورية | ٦٥٩٧ | ابن عباس | سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين |
| ٣٣٨٨ | مسروق | سالت أم رومان | ٤٩٦٣ | أبو هريرة | سئل النبي ﷺ عن الحمر |
| ٦٤٦٦ | علقمة | سالت أم المؤمنين عائشة كيف | ١٣٨٤ | أبو هريرة | سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين |
| ٣٠٧ | أسماء | سالت امرأة | ٥٥٤٠ | ميمونة | سئل النبي ﷺ عن فارة |
| ٥٩٤١ | أسماء | سالت امرأة النبي ﷺ | ٢٦٥٣ | أنس بن مالك | سئل النبي عن الكبائر |
| ٢٦٥٠ | النعمان بن بشير | سالت امي بعض الموهبة | ٢٤٢٨ | زيد بن خالد الجهني | سئل النبي عن اللقطة |
| ١٧٦٣ | عبدالعزیز بن رفیع | سالت أنس بن مالك اخبرني | ١٧٢٣ | ابن عباس | سئل النبي ﷺ فقال |
| ٥٠٤٥ | قتادة | سالت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ | ٢٨٧٠ | ابن عمر | سابق رسول الله ﷺ بين الخيل |
| ٤٠٩٦ | عاصم الاحول | سالت أنس بن مالك عن القنوت | ٧٣٣٦ | عبدالله بن مسعود | سابق النبي ﷺ بين الخيل |
| | | سالت أنس بن مالك قلت اخبرني بشيء | ٣٦٢٦ | عائشة | سارني النبي ﷺ فاخبرني |
| ١٦٥٣ | عبدالعزیز بن رفیع | | ٥٣٥٣ | أبو هريرة | الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد |
| ٥٠٠٣ | قتادة | سالت أنس بن مالك من جمع القرآن | ٦٠٠٧ | أبو هريرة | الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد |
| ٥٩٥٥ | قتادة | سالت أنسا عن شعر رسول الله ﷺ | ٦٠٠٦ | صفوان بن سليم | الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد |
| ٥٨٩٤ | محمد بن سيرين | سالت أنسا اخضب النبي ﷺ | ٢٦٠١ | جابر بن عبدالله | ساغدو عليك ان شاء الله |
| ٥٨٥٠ | سعيد أبو مسلمة | سالت أنسا اكان النبي ﷺ | ٤٢٧٩ | ابن عباس | سافر رسول الله ﷺ في رمضان |
| ٣١٧٠ | عاصم | سالت أنسا عن القنوت | ٤٢٥ | عتبان بن مالك | سافعل ان شاء الله |
| ١٧٧٨ | قتادة | سالت أنسا كم اعتمر النبي قال: اربع | ٥٤٠١ | عتبة بن مالك | سافعل ان شاء الله |
| ٣٥٥٠ | قتادة | سالت أنسا هل خضب النبي ﷺ | ٧٥٦١ | عائشة | سال اناس النبي ﷺ عن الكهان |
| ٢٠٦٠ | أبو المنهال | سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم | ٤٨٦٧ | أنس بن مالك | سال اهل مكة ان يريهم آية |
| ٢٠٦١ | أبو المنهال | سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم | ٣٠٤٢ | أبو اسحاق | سال رجل البراء فقال |
| ١٩٨٤ | محمد بن عباد | سالت جابرا انهبي النبي ﷺ | ٣٩٧٠ | أبو اسحاق | سال رجل البراء وانا اسمع |
| ٤٧٦١ | عبدالله بن مسعود | سالت رسول الله ﷺ اي الذنب | ٣٦٦ | ابن عمر | سال رجل رسول الله ﷺ فقال ما يلبس الحرم |
| | | سالت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو | ٤٧٢ | ابن عمر | سال رجل النبي ﷺ وهو علي المنبر |
| ٧٥١ | عائشة | سالت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا | ١١٤٧ | عائشة | سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ |
| | | | ١٨٦ | عمرو بن أبي حسن | سال عبدالله بن زيد |
| ١١١٥ | عمران بن الحصين | | ٧٣١٧ | عمر بن الخطاب | سال عمر بن الخطاب عن املاص المرأة المغيرة بن شعبة |
| ٣٤٧٤ | عائشة | سالت رسول الله ﷺ عن الطاعون | ٦٢١٣ | عائشة | سال ناس رسول الله ﷺ |
| ٥٤٧٦ | عدي بن حاتم | سالت رسول الله ﷺ عن المعراض | ٥٧٦٢ | عائشة | سال ناس رسول الله ﷺ عن الكهان |
| ١٤٧٢ | حكيم بن حزام | سالت رسول الله ﷺ فأعطاني | ٥١٦٧ | أنس بن مالك | سال النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف |
| ٣١٤٣ | حكيم بن حزام | سالت رسول الله ﷺ فأعطاني | ٢٠٣٦ | أبو سلمة بن عبدالرحمن | سالت أبا سعيد الخدري |
| ٥٤٨٧ | عدي بن حاتم | سالت رسول الله ﷺ فقلت | ٤٩٢٤ | أبو سلمة بن عبدالرحمن | سالت أبا سلمة اي القرآن انزل أول |
| ٢٧٨٢ | عبدالله بن مسعود | سالت رسول الله ﷺ قلت | | | سالت أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أول ما نزل |
| ٥٤٨٣ | عدي بن حاتم | سالت رسول الله ﷺ قلت | ٤٩٢٢ | يحيى بن أبي كثير | |
| ٢٧٥٠ | حكيم بن حزام | سالت رسول الله ﷺ فأعطاني | ٢٤٩٧ | سليمان بن أبي مسلم | سالت أبا المنهال عن الصرف |
| | | سالت زر بن حبش عن قول الله تعالي | ٢٤٩٨ | سليمان بن أبي مسلم | سالت أبا المنهال عن الصرف |
| ٣٢٣٢ | أبو اسحاق الشيباني | | ٣١٨١ | الاعمش | سالت أبا وائل شهدت صفين |
| ٤٨٥٧ | الشيباني | سالت زرا عن قوله تعالي: فكان | ٥٥٩٨ | أبو الجويرية | سالت ابن عباس عن الباذق |
| ٤٤٧١ | أبو اسحاق | سالت زيد بن ارقم | ٢٢٤٦ | أبو البخري الطائي | سالت ابن عباس عن السلم |
| ٤١٧٦ | أبو حمزة | سالت عائذ بن عمرو هل ينقض الوتر؟ | ٤٧٦٤ | سعيد بن جبير | سالت ابن عباس عن قوله تعالي |

| | | | | | |
|------|---------------------|--|------|----------------------|---|
| ٤٩٦٧ | عائشة | سبحانك ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي | ٢٨٦ | أبو سلمة | سالت عائشة اكان النبي يرقد وهو جنب |
| ٤٩٦٨ | عائشة | سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي | ٦٤٦١ | مسروق | سالت عائشة اي العمل كان احب |
| ١١٣٩ | عائشة | سبع وتسع واحدي عشرة | ١١٣٢ | عائشة | سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب |
| ١٤٢٣ | أبو هريرة | سبعة يظلهم الله تعالي في ظله | ١١٣٩ | عائشة | سالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة الليل |
| ٦٤٧٩ | أبو هريرة | سبعة يظلهم الله في ظله | ٥٢٦٣ | مسروق | سالت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا |
| ٦٦٠ | أبو هريرة | سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله | ٥٧٤١ | الاسود | سالت عائشة عن الرقية من الحمة |
| ٦٨٠٦ | أبو هريرة | سبعة يظلهم الله يوم القيامة | ١٦٤٣ | عروة بن الزبير | سالت عائشة فقلت لها ارايت |
| ٤٢٠١ | أنس بن مالك | سي النبي ﷺ صفة | ١١٤٦ | عائشة | سالت عائشة كيف صلاة النبي ﷺ |
| ٢٨١ | ميمونة | سرت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة | ٥٣٦٣ | الاسود بن يزيد | سالت عائشة ما كان النبي ﷺ |
| ٣٦٠٣ | عبدالله بن مسعود | ستكون اثره وامور تنكرونها | ٦٠٣٩ | الاسود | سالت عائشة ما كان يصنع النبي ﷺ |
| ٢٣٦٦ | أبو هريرة | ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم | ٤٤٦٠ | طلحة | سالت عبدالله بن أبي أوفى أوصي |
| ٣٠٦١ | أبو هريرة | ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم | ٥٠٢٢ | طلحة | سالت عبدالله بن أبي أوفى |
| ٤٨٦٢ | ابن عباس | سجد النبي ﷺ بالنجم | ٦٨١٣ | الشعبي | سالت عبدالله بن أبي أوفى هل رجم |
| ٥٧٦٣ | عائشة | سحر رسول الله ﷺ رجل | ٢٧٤٠ | طلحة بن مطرف | سالت عبدالله بن أبي أوفى هل كان |
| ٣٢٦٨ | عائشة | سحر النبي ﷺ | ٧٠٣٣ | عبيدالله بن عبدالله | سالت عبدالله بن عباس عن رؤيا |
| ٥٧٦٦ | عائشة | سحر النبي ﷺ حتي انه يتخيل اليه | ٣٦٧٨ | عروة بن الزبير | سالت عبدالله بن عمرو عن اشد ما صنع عروة بن الزبير |
| ٦٤٦٧ | عائشة | سددوا وقاربوا وابشروا | | | سالت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن |
| ٦٤٦٤ | عائشة | سددوا وقاربوا واعلموا | ٦٩٠٣ | أبو جحيفة | |
| ١٩٥٦ | عبدالله بن أبي أوفى | سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم | ٤٨٠٦ | العوام | سالت مجاهدا عن السجدة في ص قال: |
| ٥٩٥ | أبو قتادة | سرنا مع النبي ﷺ ليلة | ٣٨٥٩ | عبدالرحمن | سالت مسروقا من آذن |
| ١٦٠٤ | ابن عمر | سعي النبي ﷺ ثلاثة اشواط | ٤٤٧٧ | عبدالله بن مسعود | سالت النبي ﷺ |
| ١٨٠٤ | أبو هريرة | السفر قطعة من العذاب | ١١١٦ | عمران بن حصين | سالت النبي ﷺ |
| ٣٠٠١ | أبو هريرة | السفر قطعة من العذاب | ٧٥٢٠ | عبدالله بن مسعود | سالت النبي ﷺ اي الذنب اعظم |
| ٥٤٢٩ | أبو هريرة | السفر قطعة من العذاب | ٥٩٧٠ | عبدالله بن مسعود | سالت النبي ﷺ اي العمل احب |
| ٨٠٥ | أنس بن مالك | سقط رسول الله | | | سالت النبي ﷺ اي العمل احب إلى الله |
| ١١١٤ | أنس بن مالك | سقط رسول الله | ٥٢٧ | عبدالله بن مسعود | |
| ٤٦٠٨ | عائشة | سقطت قلادة لي بالبيداء | ٢٥١٨ | أبو ذر الغفاري | سالت النبي ﷺ اي العمل افضل |
| ١٦٣٧ | ابن عباس | سقيت رسول الله ﷺ من زمزم | ٣٢٩١ | عائشة | سالت النبي ﷺ عن التفات الرجل |
| ٣٥٥٦ | كعب بن مالك | سلمت علي رسول الله ﷺ | ١٥٨٤ | عائشة | سالت النبي ﷺ عن الجدر |
| ٩٢ | أبو موسى | سلوني عما شئتم | ٧٢٤٣ | عائشة | سالت النبي ﷺ عن الجدر |
| ٧٢٩١ | أبو موسى | سلوني فقام رجل فقال: | ٥٤٧٥ | عدي بن حاتم | سالت النبي ﷺ عن صيد المعراض |
| ٧٣٧٥ | عائشة | سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ | ٧٤٣٣ | أبو ذر | سالت النبي ﷺ عن قوله: |
| ٦١٨٦ | جابر بن عبدالله | سم ابنك عبدالرحمن | ٤٨٠٣ | أبو ذر | سالت النبي ﷺ عن قوله تعالي: |
| ٦١٨٩ | جابر بن عبدالله | سم ابنك عبدالرحمن | ٦٤٤١ | حكيم بن حزام | سالت النبي ﷺ فأعطاني |
| ٥٣٧٨ | وهب بن كيسان | سم الله وكل مما يليك | ٧٣٩٧ | عدي بن حاتم | سالت النبي ﷺ قلت: ارسل |
| ٥٥٦٨ | ابن خباب | سمع أبا سعيد يحدث انه كان غائبا فقدم | ٤٩٦٥ | أبو عبيدة بن عبدالله | سالتها عن قوله تعالي: انا أعطيناك |
| ١٠٦٥ | عائشة | سمع الله لمن | ١٦٢٣ | عمرو بن دينار | سالنا ابن عمر ايقع الرجل علي امرأته |
| ٧٨٩ | أبو هريرة | سمع الله لمن حمده | ١٦٤٥ | عمرو بن دينار | سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت |
| ٨٠٣ | أبو هريرة | سمع الله لمن حمده | ١٧٩٣ | عمرو بن دينار | سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت |
| ٣٢٠٣ | عائشة | سمع الله لمن حمده | ٣٧٦٢ | عبدالرحمن بن يزيد | سالنا حذيفة عن رجل قريب السم |
| ٤٥٩٨ | أبو هريرة | سمع الله لمن حمده ثم قال | ٣٦٨٧ | اسلم | سالني ابن عمر عن بعض شانه |
| ٥٠٣٨ | عائشة | سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرا | ٢٦٨٤ | سعيد بن جبير | سالني يهودي من اهل الخيرة |
| ٢٧٠٥ | عائشة | سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب | ٦٣٦٢ | أنس بن مالك | سالوا رسول الله ﷺ |
| ٤٤٨٠ | أنس بن مالك | سمع عبدالله بن سلام بقدم النبي ﷺ | ٣٠٣٧ | أبو جازم | سالوا سهل بن سعد |
| ٧٣٦١ | حميد بن عبدالرحمن | سمع معاوية يحدث رهطا من قريش | ٧٠٨٩ | أنس بن مالك | سالوا النبي ﷺ حتي احفوه بالمسالة |
| ٧١٨٥ | أم سلمة | سمع النبي ﷺ جلبة خصام | ٤٨ | عبدالله بن مسعود | سباب المسلم فسوق |
| ٦٠٦٠ | أبو موسى | سمع النبي ﷺ رجلا يثني علي رجل | ٦٠٤٤ | عبدالله بن مسعود | سباب المسلم فسوق |
| ٢٦٦٣ | أبو موسى الأشعري | سمع النبي ﷺ رجلا يثني علي رجل | ٧٠٧٦ | عبدالله بن مسعود | سباب المسلم فسوق |
| ٥٠٣٧ | عائشة | سمع النبي ﷺ رجلا يقرا | ١١٥ | أم سلمة | سبحان الله ماذا |
| ٦٣٣٥ | عائشة | سمع النبي ﷺ رجلا يقرا | ١١٢٦ | أم سلمة | سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة |

| | | | | | |
|------|---|--|------|--------------------|--|
| ٣١٩٢ | طارق بن شهاب | سمعت عمر يقول: | ٥٠٤٢ | عائشة | سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ |
| ١٤٩٠ | سمعت عمر يقول: حملت علي فرس زيد بن اسلم عن ابيه | | ٣٢٦٦ | يعلي بن امية | سمع النبي ﷺ يقرأ علي المنبر ونادوا |
| ٣٤٦٠ | ابن عباس | سمعت عمر يقول: قاتل الله فلانا | ٢٦٥٥ | عائشة | سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد |
| ١٤٧٣ | ابن عمر | سمعت يقول: كان رسول الله ﷺ | ٢٩٥٥ | ابن عمر | السمع والطاعة حق |
| ٢٩٤٧ | عبدالله بن كعب | سمعت كعب بن مالك | | | السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما احب وكره |
| ٤٦٧٣ | عبدالله بن كعب | سمعت كعب بن مالك حين تخلف | ٧١٤٤ | عبدالله بن مسعود | |
| ٤٦٧٦ | عبدالله بن كعب | سمعت كعب بن مالك في حديثه | ٣٣٦٦ | أبو ذر | سمعت أبا ذر قال قلت يا رسول الله |
| ٤٦٧٧ | عبدالله بن كعب | سمعت كعب بن مالك وهو احد الثلاثة عبيدالله بن كعب | ٣٩٦٨ | قيس بن عباد | سمعت أبا ذر يقسم: لنزلت هؤلاء |
| ٤٦٧٨ | عبدالله بن كعب | سمعت كعب بن مالك يحدث | ١١٨٨ | أبو سعيد الخدري | سمعت أبا سعيد رضي الله عنه اربعاً قال: أبو سعيد الخدري |
| ٣٩٥١ | عبدالله بن كعب | سمعت كعب بن مالك لم اتخلق | ٦٤٣٨ | سهل بن سعد | سمعت ابن الزبير علي المنبر بمكة |
| | | سمعت من ابن مسعود يقول في بني اسرائيل | | | سمعت ابن عباس سأل رجلاً: شهدت |
| ٤٩٩٤ | عبدالرحمن بن يزيد | | ٥٢٤٩ | عبدالرحمن بن عباس | |
| ٥٥٧٧ | أنس بن مالك | سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً | ٥١١٦ | أبو حمزة | سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء |
| | | سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: اتاني | ٣٩١٦ | أبو عثمان | سمعت ابن عمر إذا قيل له هاجر قبل ابيه |
| ١٥٣٤ | عمر بن الخطاب | | ٣٨٤٠ | ابن عباس | سمعت أبي يقول في الجاهلية |
| ٣٧٤٦ | أبو بكر | سمعت النبي ﷺ علي المنبر | ١٩٩٥ | أبو سعيد الخدري | سمعت اربعاً من النبي ﷺ |
| ٣٣٧٧ | عبدالله بن زمعة | سمعت النبي ﷺ وذكر | ٤٥٠٨ | أبو اسحاق | سمعت البراء لما نزل صوم رمضان كانوا |
| ٥٦٧٤ | عائشة | سمعت النبي ﷺ وهو مستند إلى | ٣٩١٧ | أبو اسحاق | سمعت البراء يحدث قال: |
| ٦٨٣١ | زيد بن خالد | سمعت النبي ﷺ يامر فيمن زني | ١٧٥٠ | الاعمش | سمعت الحجاج يقول علي المنبر |
| ٦٣٦٤ | أم خالد بنت خالد | سمعت النبي ﷺ يتعوذ | ٤٧٣٢ | مسروق | سمعت خباباً قال جئت العاص بن وائل |
| ١٧٤٠ | ابن عباس | سمعت النبي ﷺ يخطف بعرفات | ٦٤٣٠ | قيس | سمعت خباباً وقد اکتوى يومئذ سبعا |
| | | سمعت النبي ﷺ يخطف بعرفات: من لم يجد النعلين | ٢٤١٠ | عبدالله بن مسعود | سمعت رجلاً قرأ آية |
| ١٨٤١ | ابن عباس | | ٣٤٧٦ | عبدالله بن مسعود | سمعت رجلاً قرأ آية |
| ٩١٩ | سالم عن ابيه | سمعت النبي ﷺ يخطف علي المنبر | | | سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور |
| ٥٥٦٠ | البراء بن عازب | سمعت النبي ﷺ يخطف فقال: ان أول ما | ٧٦٥ | مطعم بن عدي | |
| ٤٤٢٩ | أم الفضل بنت الحارث | سمعت النبي ﷺ يقرأ | ٧١٢٩ | عائشة | سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته |
| ٣٠٥٠ | جبير | سمعت النبي ﷺ يقرأ | | | سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال |
| ٤٨١٩ | يعلي بن امية | سمعت النبي ﷺ يقرأ علي المنبر | ٨٣٣ | عائشة | |
| | | سمعت النبي ﷺ يقرأ علي المنبر ونادوا يا مال | ٤٨١٢ | أبو هريرة | سمعت رسول الله ﷺ يقول: |
| ٣٢٣٠ | يعلي بن امية | | ٤٨٩٦ | جبير بن مطعم | سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان لي أسماء |
| ٧٥٤٦ | البراء بن عازب | سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء | ٣٤٣١ | أبو هريرة | سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من بني آدم |
| ٤٠٢٣ | جبير بن مطعم | سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب | ٢٧٨٧ | أبو هريرة | سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الجاهد |
| ٤٨٥٤ | جبير بن مطعم | سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب | ١٥٢٨ | سالم عن ابيه | سمعت رسول الله ﷺ يقول مهل اهل |
| | | سمعت النبي ﷺ يقرأ والتين والزيتون في العشاء | ١٣٢٤ | عائشة | سمعت رسول الله ﷺ يقوله |
| ٧٦٩ | البراء بن عازب | | ٥٦٦٦ | عبدالله بن مسعود | سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن اختناث أبو سعيد الخدري |
| ٣٣٤٥ | عبدالله بن مسعود | سمعت النبي ﷺ يقرأ فهل من مدكر | ٥٩٢٠ | ابن عمر | سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن القزح |
| ٢٢٣٤ | أبو هريرة | سمعت النبي ﷺ يقول: إذا زنت امة | ٥٩١٥ | ابن عمر | سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا |
| ٤٩١٨ | حارثة بن وهب | سمعت النبي ﷺ يقول: الا اخبركم | ١٥٤٠ | سالم عن ابيه | سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا |
| ٦٦١٥ | المغيرة بن شعبة | سمعت النبي ﷺ يقول: خلف | ٤٣٢٦ | أبو عثمان | سمعت سعداً وأبا بكر |
| | | سمعت النبي ﷺ يقول: خير نساها مريم | ٤٣٢٧ | أبو عثمان | سمعت سعداً وأبا بكر |
| ٣٤٣٢ | علي بن أبي طالب | | ٣٨٦٧ | قيس | سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم: لو رايتني |
| ٥٦٩٢ | أم قيس بنت محصن | سمعت النبي ﷺ يقول: عليكم بهذا | ٤٧٥٢ | ابن أبي مليكة | سمعت عائشة تقرا إذ تلقونه |
| ٥٠٥٧ | علي بن أبي طالب | سمعت النبي ﷺ يقول: يأتي في آخر | | | سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ |
| | | سمعت النبي ﷺ ينهي عن الصلاة عند طلوع الشمس | ١٧٠٩ | عمرة بنت عبدالرحمن | |
| ١٦٢٩ | عبدالله بن مسعود | | ٢٩٧٦ | نافع بن جبیر | سمعت العباس يقول للزبير |
| ٥٠٤١ | عمر بن الخطاب | سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ | | | سمعت عبدالله بن مغفل في البول في المغتسل |
| ٢٤١٩ | عمر بن الخطاب | سمعت هشام بن حكيم يقرأ | ٤٨٤٢ | عقبة بن صهبان | |
| ٤٩٩٢ | عمر بن الخطاب | سمعت هشام بن حكيم يقرأ | ٣١٦٢ | جويرية بن قدامة | سمعت عمر بن الخطاب قلنا أوصنا |
| | | سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان | ٧٣٣٧ | ابن عمر | سمعت عمر علي منبر النبي ﷺ |
| ٦٩٣٦ | عمر بن الخطاب | | ٤٦١٩ | ابن عمر | سمعت عمر علي منبر النبي ﷺ يقول |

| | | | |
|----------|-------------------|---|---|
| ٣٢٠٠ | أبو هريرة | الشمس والقمر مكوران | سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان |
| ٣٨٩٠ | جابر بن عبد الله | شهد بي خلاي العقبة | عمر بن الخطاب ٧٥٥٠ |
| ٣٤٢ | عبدالرحمن بن ابزي | شهد عمر فقال له عمار | عائشة ٢٠٥٧ |
| ٧٢٠ | أبو هريرة | الشهيد الغريق والمطعون | أنس بن مالك ٣٥٣٧ |
| ٦٦٠٦ | أبو هريرة | شهد نافع مع رسول الله ﷺ خيبر | أبو هريرة ٣٥٣٩ |
| ٦٥٣ | أبو هريرة | الشهداء خمسة | أبو هريرة ٦١٨٨ |
| ٢٨٢٩ | أبو هريرة | الشهداء خمسة | جابر بن عبد الله ٦١٩٦ |
| ٧١٥٢ | طريف أبو تيممة | شهدت صفوان وجندبا واصحابه | جابر بن عبد الله ٦١٨٧ |
| ٤٨٩٤ | ابن عباس | شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ | أبو هريرة ٦١٩٧ |
| ١٥٦٣ | مروان بن الحكم | شهدت عثمان وعلياً | جابر بن عبد الله ٣١١٤ |
| ١٦٨٤ | عمرو بن ميمون | شهدت عمر صلي بجمع الصبح | جابر بن عبد الله ٣١١٥ |
| ٩٦٢ | عبد الله بن عباس | شهدت العيد مع رسول الله ﷺ | عائشة ٥٥٠٧ |
| ٥٨٨٠ | ابن عباس | شهدت العيد مع النبي ﷺ | أبو هريرة ٣٠٢٩ |
| ٩٧٩ | عبد الله بن عباس | شهدت الفطر | أم خالد ٣٨٧٤ |
| ٧١٦٥ | سهل بن سعد | شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة | أنس بن مالك ٥٢١٣ |
| ٦٨٥٤ | سهل بن سعد | شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة | جابر بن عبد الله ٢٣٩٥ |
| ٣٩٥٢ | عبد الله بن مسعود | شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً | أم خالد ٣٠٧١ |
| ٦٦٧٤ | جندب بن عبد الله | شهدت النبي ﷺ صلي يوم عيد | سنه سنة قال عبد الله وهي بالحيشية حسنة |
| ٥٥٦٢ | جندب بن سفيان | شهدت النبي ﷺ يوم النحر | أم خالد بنت خالد ٥٩٩٣ |
| ١٩٩٠ | أبو عبيد | شهدت العيد مع عمر بن الخطاب | أنس بن مالك ٧٢٣ |
| ١٣٤٢ | أنس بن مالك | شهدنا بنت رسول الله ﷺ | علي بن أبي طالب ٦٩٣٠ |
| ١٢٨٥ | أنس بن مالك | شهدنا بنت رسول الله ﷺ | سيد الاستغفار ان يقول: اللهم انت ربي شداد بن أوس ٦٣٠٦ |
| ٤٢٠٣ | أبو هريرة | شهدنا خيبر | شداد بن أوس ٦٣٢٣ |
| ٣٠٦٢ | أبو هريرة | شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال | |
| ٤٢٠٤ | أبو هريرة | شهدنا مع النبي ﷺ حيناً | |
| ٥٢٨٩ | أنس بن مالك | الشهر تسع وعشرون | |
| ١٩٠٧ | ابن عمر | الشهر تسع وعشرون ليلة | |
| ١٩٠٨ | ابن عمر | الشهر هكذا وهكذا | |
| ٥٣٠٢ | ابن عمر | الشهر هكذا وهكذا يعني ثلاثين | |
| ١٩١٢ | أبو بكر | شهران لا ينقصان | |
| ص | | | |
| ١٠٦٩ | عبد الله بن عباس | ص ليس من عزائم السجود | شأتك شاة لحم البراء بن عازب ٥٥٥٦ |
| ٤٩٢٠ | ابن عباس | صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح | شاهدك أو يمينه عبد الله بن مسعود ٢٦٦٩ |
| ٢٧٠٠ | البراء بن عازب | صالح النبي المشركين يوم الحديبية | شاهدك أو يمينه عبد الله بن مسعود ٢٦٧١ |
| ٤٢٧٥ | ابن عباس | صام رسول الله ﷺ حتى إذا | شبك النبي ﷺ أصابعه عبد الله بن عمر ٤٧٨ |
| ١٨٩٢ | ابن عمر | صام النبي ﷺ عاشوراء | شبك النبي ﷺ أصابعه عبد الله بن عمر ٤٧٩ |
| ٢٥٩ | ميمونة | صبيت للنبي ﷺ غسلًا فافرع يمينه علي يساره | شخص بصر النبي ﷺ ثم قال: في الرفيق الاعلي عائشة ٣٦٦٩ |
| ٤٦١٨ | جابر بن عبد الله | صبح اناس غداة احد الخمر | شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها أبو هريرة ٥١٧٧ |
| ٣٦٤٧ | أنس بن مالك | صبح رسول الله ﷺ خيبر بكرة | شرب النبي ﷺ قائماً من ززم ابن عباس ٥٦١٧ |
| ٢٩٩١ | أنس بن مالك | صبح النبي ﷺ خيبر | الشرك بالله وقتل النفس أنس بن مالك ٥٩٧٧ |
| ٤٠٦٢ | السائب بن يزيد | صبحت عبدالرحمن بن عوف وطلحة | الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة ابن عباس ٥٦٨٠ |
| ٤١٩٨ | أنس بن مالك | صبحتنا خيبر بكرة | الشفاء في ثلاث في شرطة محجم او ابن عباس ٥٦٨١ |
| ١٣٠٢ | أنس بن مالك | الصبر عند الصدمة الأولى | شك الناس في صيام رسول الله ﷺ أم الفضل ٥٦٠٤ |
| ٢٨٨٨ | أنس بن مالك | صحت جرير بن عبد الله فكان يخدمني | شك الناس يوم عرفة في صوم النبي أم الفضل ١٦٥٨ |
| ٣٥٩١ | أبو هريرة | صحت رسول الله ﷺ ثلاث سنين | شكا اهل جابر بن سمرة ٧٥٥ |
| | | صحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علي | شكوت إلى رسول الله ﷺ أم سلمة ١٦٢٦ |
| ١١٠٢ | عبد الله بن عمر | ركعتين | شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي أم سلمة ٤٦٤ |
| ٢٨٢٤ | السائب بن يزيد | صحت طلحة بن عبيد الله وسعدا | شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي أم سلمة ١٦٣٣ |
| ١١٠١ | عبد الله بن عمر | صحت النبي ﷺ فلم اره يسبح في السفر | شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي أم سلمة ١٦١٩ |
| | | | شكوت إلى رسول الله ﷺ اني اشتكي أم سلمة ٤٨٥٣ |
| | | | شكونا إلى رسول الله ﷺ خباب بن الارت ٣٦١٢ |
| | | | شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد خباب بن الارت ٦٩٤٣ |
| | | | شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد عباد بن تميم عن عمه ٢٠٥٦ |
| | | | الشؤم في المرأة والدار والفرس ابن عمر ٥٠٩٣ |
| | | | الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد أبو مسعود ١٠٥٧ |
| | | | الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد أبو مسعود ٣٢٠٤ |

ش

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|--------------------------------------|---|
| ٤٠٤٢ | عقبة بن عامر | صلي رسول الله ﷺ علي قتلي احد | ٢٦٤٤ | عائشة | صدق افلح اذنني له |
| ١٢٣٦ | عائشة | صلي رسول الله ﷺ في بيته | ٦١٣٩ | ابن أبي جحيفة | صدق سلمان |
| ٦٨٨ | عائشة | صلي رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلي جالسا | ١٩٦٨ | ابن أبي جحيفة | صدق سلمان |
| ٥٨١٧ | عائشة | صلي رسول الله ﷺ في خميسة له | ٦٣٦٦ | عائشة | صدقنا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم |
| ١٥٥١ | أنس بن مالك | صلي رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة | ٣٢٧٥ | أبو هريرة | صدقك وهو كذوب |
| ١٠٣٨ | زيد بن خالد | صلي لنا | ٥٠١٠ | أبو هريرة | صدقك وهو كذوب ذاك شيطان |
| ٨٢٥ | سعيد بن الحارث | صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير | ٣٦٨٦ | أنس بن مالك | صعد النبي ﷺ احدا |
| ١١٦٤ | أنس بن مالك | صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين | ٣٦٩٩ | أنس بن مالك | صعد النبي ﷺ احدا |
| ١٢٢٤ | عبدالله بن بجينة | صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين | ٤٨٠١ | ابن عباس | صعد النبي ﷺ الصفا |
| ٨٤٦ | زيد بن خالد | صلي لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية | ٩٢٧ | عبدالله بن عباس | سعد النبي المنبر... أيها الناس |
| ٥٦٤ | عبدالله بن مسعود | يدعوا الناس العتمة | ٤٤٣ | جابر بن عبدالله | صل ركعتين |
| ٧٤٩ | أنس بن مالك | صلي لنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر | ٣٠٩٠ | جابر بن عبدالله | صل ركعتين |
| ٤١٩ | أنس بن مالك | صلي مع علي | ٢١١٩ | أبو هريرة | صلاة احدكم في جماعة تزيد علي صلاته |
| ٧٨٤ | عمران بن حصين | صلي الناس ورددوا | ٦٩٥ | عثمان بن عفان | الصلاة احسن ما يعمل الناس |
| ٦٦١ | أنس بن مالك | صلي النبي ﷺ | ١٠٩٠ | عائشة | الصلاة أول ما فرضت ركعتين |
| ٤٠١ | عبدالله بن مسعود | صلي النبي ﷺ احدي صلاتي العشي | ٦٤٦ | أبو سعيد الخدري | صلاة الجماعة تفضل صلاة |
| ١٢٢٩ | أبو هريرة | صلي النبي ﷺ بالمدينة | ٦٤٥ | عبدالله بن عمر | صلاة اجماعة تفضل صلاة الفرد |
| ١٧١٤ | أنس بن مالك | صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا | ٤٧٧ | أبو هريرة | صلاة الجميع تزيد علي صلته في بيته |
| ١٥٤٦ | أنس بن مالك | صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا | ٦٤٧ | أبو هريرة | صلاة الرجل في الجماعة تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه |
| ١٧١٥ | أنس بن مالك | صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا | ٢٧٨٢ | عبدالله بن مسعود | الصلاة علي ميقاتها |
| ١٥٤٨ | أنس بن مالك | صلي النبي ﷺ بالمدينة اربعا | ٥٩٧٠ | عبدالله بن مسعود | الصلاة علي وقتها |
| ٤١٢٦ | جابر بن عبدالله | صلي النبي ﷺ بهم يوم محارب | ٦١٦ | عبدالله بن عباس | الصلاة في الرحل |
| ٥٦٢ | عبدالله بن عباس | صلي النبي ﷺ سبعا جميعا | ٦٦٨ | عبدالله بن عباس | الصلاة في الرحل |
| ٣٤٧١ | أبو هريرة | صلي النبي ﷺ صلاة الصبح | ١١٩٠ | أبو هريرة | صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة |
| ٤٠٤ | ابن مسعود | صلي النبي ﷺ الظهر خمسا | ٧٥٣٤ | عبدالله بن مسعود | الصلاة لوقتها وبر الوالدين |
| ٧١٥ | أبو هريرة | صلي النبي ﷺ الظهر ركعتين | ٩٩٣ | عبدالله بن عمر | صلاة الليل مثنى |
| ١١٥٩ | عائشة | صلي النبي ﷺ العشاء ثم صلي | ٩٩٠ | عبدالله بن عمر | صلاة الليل مثنى مثنى |
| ٦٢٧٥ | عقبة بن الحارث | صلي النبي ﷺ العصر | ٦٣٢ | عبدالله بن عمر | صلوا في رحالكم |
| ١٣٤٠ | ابن عباس | صلي النبي ﷺ علي رجل بعد ما دفن | ١١٨٣ | عبدالله المزني | صلوا قبل صلاة المغرب |
| ٨٧١ | أنس بن مالك | صلي النبي ﷺ في بيت | ٧٣٦٨ | عبدالله المزني | صلوا قبل صلاة المغرب |
| ٤٢٠٠ | أنس بن مالك | صلي النبي ﷺ قريبا من خيبر | ١٨٩١ | طلحة بن عبيدالله | الصلوات الخمس الا ان تطوع |
| ٧٩٠ | مصعب بن سعد | صليت إلى جنب | ٦٩٥٦ | طلحة بن عبيدالله | الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا |
| ٧٢٧ | أنس بن مالك | صليت انا وبيتم في بيتنا خلف النبي ﷺ | ٣٥٤٢ | عقبة بن الحارث | صلي أبو بكر العصر ثم خرج يمشي |
| ٢٣٣٥ | عبدالله بن عوف | صليت خلف ابن عباس | ٤٨٢ | صلي بنا رسول الله ﷺ احدي صلاتي العشي | صلي بنا رسول الله ﷺ |
| ٧٨٨ | عكرمة | صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة اربعا وبني الخليفة | ٨٣٠ | مالك بن بجينة | صلي بنا رسول الله ﷺ الظهر |
| ١٠٨٩ | أنس بن مالك | صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت | ١٠٨٣ | حارثة بن وهب | صلي بنا النبي ﷺ |
| ٧٦٦ | أبو رافع | صليت مع رسول الله ﷺ بمبي ركعتين | ١٢٢٧ | أبو هريرة | صلي بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر |
| ١٠٨٤ | عبدالله بن مسعود | صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا | ٧٢٤٩ | عبدالله بن مسعود | صلي بنا النبي ﷺ الظهر خمسا |
| ١١٧٤ | ابن عباس | صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر | ٦٠٥١ | أبو هريرة | صلي بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين |
| ١١٦٥ | ابن عمر | صليت مع رسول الله ﷺ العصر | ١١٦ | ابن عمر | صلي بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته |
| ١٢٢١ | عقبة بن الحارث | صليت مع رسول الله ﷺ العصر | ١٤٣٠ | عقبة بن الحارث | صلي بنا النبي ﷺ العصر فاسرع |
| ٧٢٦ | عبدالله بن عباس | صليت مع النبي ﷺ | ٦٦٧٠ | عبدالله بن بجينة | صلي بنا النبي ﷺ فقام |
| ١٦٥٦ | حارثة بن وهب | صليت مع رسول الله ﷺ بمبي ركعتين | ١٦٥٦ | حارثة بن وهب | صلي بنا النبي ﷺ ونحن اكثر مالنا |
| ٣٥٢ | محمد بن المنكدر | صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا | ١١١٣ | عائشة | صلي بنا النبي ﷺ |
| ١١١٣ | عائشة | صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر | ١٦٥٥ | عمر بن الخطاب | صلي رسول الله ﷺ بمبي ركعتين |
| ١٦٥٥ | عمر بن الخطاب | صليت مع رسول الله ﷺ العصر | ٥٥٦٣ | البراء بن عازب | صلي رسول الله ﷺ ذات يوم |

| | | | | | |
|------|---------------------|---|------|---------------------|--|
| ١٦١٢ | ابن عباس | طاف النبي ﷺ بالبيت علي يعير | ١٠٨٢ | عبدالله بن مسعود | صليت مع النبي ﷺ بميني ركعتين |
| ١٦٠٧ | ابن عباس | طاف النبي ﷺ في حجة الوداع | ١٦٥٧ | عبدالله بن مسعود | صليت مع النبي ﷺ ركعتين |
| ٥٣٩٢ | أبو هريرة | طعام الاثنتين كافي الثلاثة | ١١٧٢ | ابن عمر | صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر |
| ٥٢٥٢ | ابن عمر | طلق ابن عمر امرأته وهي حائض | | | صليت مع النبي ﷺ فلم يزل قائما حتي هممت |
| ٥٣٣٣ | ابن عمر | طلق ابن عمر امرأته وهي حائض | ١١٣٥ | عبدالله بن مسعود | |
| ٥٢٦٥ | عائشة | طلق رجل امرأته فتزوجت غيره | ١٣٣١ | سمره | صليت وراء النبي ﷺ |
| ٤٨٥٣ | أم سلمة | طوفي من وراء الناس وانت راكبة | ١٣٣٢ | سمره بن جندب | صليت وراء النبي ﷺ |
| ٤٦٤ | أم سلمة | طوفي وراء الناس وانت راكبة | | | صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا |
| ١٧٥٤ | عائشة | طيبت رسول الله ﷺ بيدي | ٨٥١ | عقبة بن الحارث | |
| ٥٩٣٠ | عائشة | طيبت رسول الله ﷺ بيدي | ٨٣٨ | عتبان بن مالك | صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم |
| ٥٩٢٢ | عائشة | طيبت النبي ﷺ بيدي | ٤٤٩٢ | البراء بن عازب | صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس |
| | | ظ | ١٩٧٨ | عبدالله بن عمرو | صم من الشهر ثلاثة أيام |
| ٢٤٤٧ | عبدالله بن عمر | الظلم ظلمات يوم القيامة | ٥٨٧٤ | أنس بن مالك | صنع النبي ﷺ خاتما قال: انا اتخذنا |
| ٢٥١٢ | أبو هريرة | الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا | ٧٣٠١ | عائشة | صنع النبي ﷺ شيئا ترخص فيه |
| | | ع | ٦١٠١ | عائشة | صنع النبي ﷺ شيئا ترخص فيه |
| ٢٦٢١ | عبدالله بن عباس | العائد في هبته كالعائد في قيئه | ٢٩٧٩ | أسماء بنت أبي بكر | صنعت سفرة رسول الله ﷺ |
| ٦٩٧٥ | ابن عباس | العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه | ٣٩٠٧ | أسماء بنت أبي بكر | صنعت سفرة النبي ﷺ |
| ٢٥٨٩ | عبدالله بن عباس | العائد في هبته كالكلب يقيء | ٢٤٠٥ | جابر بن عبدالله | صنف تمرك كل شيء منه علي حدته |
| ٣٦٦٢ | عمرو بن العاص | عائشة فقلت من الرجال؟ قال: أبوها | ١٩٠٩ | أبو هريرة | صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته |
| ٤٣٥٨ | أبو عثمان | عائشة قلت من الرجال؟ قال: أبوها | ١٨٩٤ | أبو هريرة | الصيام جنة |
| ٥٢٥٠ | عائشة | عائني أبوبكر وجعل يطعني بيده | ١٩٩٩ | ابن عمر | الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج |
| ٥٦٩٧ | جابر بن عبدالله | عاد المقنع ثم قال: لا ابرح حتي يحتجم | | | ض |
| ٦٣٧٣ | سعد بن أبي وقاص | عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع | ٥٥٣٦ | ابن عمر | الضب لست أكله |
| ٣٩٣٦ | سعد بن مالك | عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع | ٢٣٠٠ | عقبة بن عامر | ضح به انت |
| ٤٤٠٩ | سعد بن أبي وقاص | عادني النبي ﷺ في حجة الوداع | ٢٥٠٠ | عقبة بن عامر | ضح به انت |
| ٤٥٧٧ | جابر بن عبدالله | عادني النبي ﷺ وأبوبكر في بني سلمة | ٥٥٥٥ | عقبة بن عامر | ضح به انت |
| ٢٣٢٩ | عبدالله بن عمر | عامل النبي ﷺ خبير بشطر ما يخرج منها | ٥٥٤٧ | عقبة بن عامر | ضح بها |
| ٥٩٦٩ | عباد بن تميم عن عمه | عباد بن تميم عن عمه انه ابصر النبي ﷺ | ٥٥٥٦ | البراء بن عازب | ضحني خال لي يقال له أبو بردة |
| ٢٥٤٦ | عبدالله بن عمر | العبد إذا نصح سيده | ٥٥٥٨ | أنس بن مالك | ضحني النبي ﷺ بكبشين |
| ١٣٣٨ | أنس بن مالك | العبد إذا وضع في قبره | ٥٥٦٥ | أنس بن مالك | ضحني النبي ﷺ بكبشين |
| ٤٩١٧ | ابن عباس | عتل بعد ذلك زنيم قال رجل من قريش | ٧٣٩٩ | أنس بن مالك | ضحني النبي ﷺ بكبشين يسمي |
| ٣٠١٠ | أبو هريرة | عجب الله من قوم يدخلون الجنة | ٥٥٧٠ | عائشة | الضحية كنا نملح منه |
| ٢٨٩٤ | أنس بن مالك | عجبت من قوم من امتي يركبون البحر | ٥٥٠٠ | جندب بن سفيان | ضحينا مع رسول الله ﷺ |
| ٢٨٩٥ | أنس بن مالك | عجبت من قوم من امتي يركبون البحر | ٥٧٩٧ | أبو هريرة | ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل |
| ٣٢٩٤ | سعد بن أبي وقاص | عجبت من هؤلاء | ٤٠٢٧ | الزبير بن العوام | ضربت يوم بدر |
| ٦٠٨٥ | سعد بن أبي وقاص | عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي | ٤٣٦٤ | عبدالله بن أبي أوفى | ضربتني مع النبي ﷺ |
| ٣٦٨٣ | سعد بن أبي وقاص | عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي | ٥١٦٣ | أنس بن مالك | ضعها ثم امرني فقال: ادع لي رجالا |
| ١٤٩٩ | أبو هريرة | العجماء جبار | ١٢٦٢ | أم عطية الأنصارية | ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ |
| ٦٩١٢ | أبو هريرة | العجماء جرحها جبار والبئر جبار | ٧٢٧٠ | ابن عباس | ضممني اليه النبي ﷺ وقال اللهم علمه |
| ٦٩١٣ | أبو هريرة | العجماء عقلها جبار والبئر جبار | ٧٥٠ | ابن عباس | ضممني رسول الله ﷺ |
| ٥٢٩٥ | أنس بن مالك | عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ | ٣٧٥٦ | ابن عباس | ضممني النبي ﷺ إلى صدره وقال: اللهم عمه |
| ٣٨٩٧ | أبو وائل | عدنا خبابا فقال هاجرنا مع النبي ﷺ | ٦٤٧٦ | أبو شريح الخزامي | الضيافة ثلاثة أيام جائزته |
| ٢٣٦٥ | عبدالله بن عمر | عذبت امرأة في هرة | | | ط |
| ٦٥٤١ | ابن عباس | عرضت علي الامم فاخذ النبي ﷺ يرمعه الامم | ٧٠١٨ | أم العلاء | طار لنا عثمان بن مظعون في السكني |
| ٥٧٠٥ | ابن عباس | عرضت علي الامم فجعل النبي ﷺ والنبيا | ٣٤٧٣ | أسامة بن يزيد | الطاعون رجس ارسل علي طائفة |
| ٢٤٢٦ | أبي بن كعب | عرفها حولا | ٢٨٣٠ | أنس بن مالك | الطاعون شهادة لكل مسلم |
| ٢٤٣٧ | أبي بن كعب | عرفها حولا، فعرفتها حولا | ٥٧٣٢ | أنس بن مالك | الطاعون شهادة لكل مسلم |
| | | | ٥٢٩٣ | ابن عباس | طاف رسول الله ﷺ علي بعيه |

| | | | |
|---------------------------------------|------------------|------|---|
| عرفها سنة | زيد بن خالد | ٢٤٣٨ | عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة |
| عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها | زيد بن خالد | ٢٤٢٧ | أبو قلابه |
| عرفها سنة ثم اعرف وكاءها | زيد بن خالد | ٦١١٢ | عن جده عبدالله بن هشام وكان قد ادرك زهرة بن معبد |
| عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها | زيد بن خالد | ٢٤٣٦ | عن الدابة تموت في الزيت والسمن الزهري |
| عطس رجلان عند النبي ﷺ | أنس بن مالك | ٦٢٢١ | عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل |
| عطس رجلان عند النبي ﷺ | أنس بن مالك | ٦٢٢٥ | أبو هريرة |
| عطس الناس يوم الحديبية | جابر بن عبدالله | ٣٥٧٦ | عن رسول الله ﷺ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل |
| عطس الناس يوم الحديبية | جابر بن عبدالله | ٣٥٧٦ | أبو هريرة |
| عطس الناس يوم الحديبية | جابر بن عبدالله | ٤١٥٢ | عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر |
| عقري - حلقي - انك لحابستنا | عائشة | ٥٣٢٩ | عن عائشة انها استعارت من أسماء قلابه هشام عن ابيه |
| عقري حلقي انك لحابستنا | عائشة | ٦١٥٧ | عن عائشة انها استعارت من أسماء قلابه هشام عن ابيه |
| عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجهي | محمود بن الربيع | ٧٧ | عن عائشة انها زفت امرأة إلى رجل عروة بن الزبير |
| علام أوقدتم هذه النيران؟ | سلمة بن الاكوع | ٥٤٩٧ | عن عائشة كانت تكره ان يجعل المصلي مسروق |
| علام توقد هذه النيران؟ | سلمة بن الاكوع | ٢٤٧٧ | عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض نافع |
| علمني دعاء | أبو بكر الصديق | ٨٣٤ | عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة المغيرة بن شعبة |
| علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه | عبدالله بن مسعود | ٦٢٦٥ | عن عمر دخل علي حفصة فقال يا بنية ابن عباس |
| علي انقاب المدينة ملائكة | أبو هريرة | ١٨٨٠ | عن ميمونة ان فارة وقعت |
| علي انقاب المدينة ملائكة | أبو هريرة | ٧١٣٣ | عن النبي ﷺ انه قرأ والنجم فسجد عبدالله بن مسعود |
| علي رسلك فاني ارجوا ان يؤذن لي | عائشة | ٥٨٠٧ | عندك شيء تصدقها؟ قال: لا سهل بن سعد |
| علي رسلكم | أبو موسى | ٥٦٧ | عندكم شيء أم عطية |
| علي رسلكما انما هي صفية | صفية بنت حيي | ٢٠٣٥ | العنق فاذا وجد فجوة نص أسامة بن زيد |
| علي رسلكما انما هي صفية بنت حيي | صفية | ٦٢١٩ | العين حق ونهي عن الوشم أبو هريرة |
| علي رسلكما انها صفية | صفية | ٣٢٨١ | العين حق ونهي عن الوشم أبو هريرة |
| علي رسلكما قالوا سبحان الله | علي بن حسين | ٣١٠١ | |
| علي كل مسلم صدقة | أبو موسى الأشعري | ١٤٤٥ | |
| علي كل مسلم صدقة قالوا: فان لم يجد | | | |
| أبو موسى الأشعري | أبو موسى الأشعري | ٦٠٢٢ | غاب عمي أنس بن النضر |
| علي كل مسلم في كل سبعة أيام يوم | أبو هريرة | ٣٤٨٧ | غارت امكم |
| علي م تدغرن اولادكن | أم قيس | ٥٧١٥ | غدا علي رسول الله ﷺ |
| علي مكاتم | أبو هريرة | ٦٣٩ | غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل |
| علي مكاتم فرجع فاغتسل | أبو هريرة | ٦٤٠ | غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا أنس بن مالك |
| علي مكاتما | علي بن أبي طالب | ٣١١٣ | غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله |
| علي مكاتما - فجاء فقعد | علي بن أبي طالب | ٥٣٦١ | غدونا علي عبدالله فقال رجل قرأت |
| علي مكاتما فقعد بيننا | ابن أبي ليلى | ٣٧٠٥ | غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة بريدة |
| عليك بالصعيد | عمر | ٣٤٨ | غزا نبي من الانبياء فقال لقومه: أبو هريرة |
| عليك بالصعيد فانه يكفيك | عمر | ٣٤٨ | غزا نبي من الانبياء فقال لقومه: أبو هريرة |
| عليك بالصعيد فانه يكفيك | عمران | ٣٤٤ | غزوت مع رسول الله ﷺ |
| عليك المرأة | أنس بن مالك | ٣٠٨٥ | غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد |
| عليكم باتقاه الله | جرير بن عبدالله | ٥٨ | غزوت مع النبي ﷺ العسرة |
| عليكم بالاسود منه فانه اطيب | جابر بن عبدالله | ٥٤٥٣ | غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة |
| عليكم بالاسود منه فانه اطيب | جابر بن عبدالله | ٣٤٠٦ | غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة البراء بن عازب |
| العمرة الي العمرة كفارة لما بينهما | أبو هريرة | ١٧٧٣ | غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات سلمة بن الاكوع |
| عمرو بن لحي بن قمعة | أبو هريرة | ٣٥٢٠ | غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك يعلي بن امية |
| العمري جائزة | أبو هريرة | ٢٦٦٦ | غزوت مع النبي ﷺ فقال كيف تري بعيرك |
| العمل بالنية وانما لامرئ ما نوي | عمر بن الخطاب | ٥٠٧٠ | |
| عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع | | | |
| عن ابن عمر انه اهل | صالح بن خوات | ٤١٢٩ | غزونا جيش الخبط |
| عن ابن عمر انه تعشي مرة وهو يسمع | نافع | ٤١٨٤ | غزونا جيش الخبط |
| عن أبي قلابه انه كان جالسا خلف | نافع | ٥٤٦٤ | غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد |
| | أبو رجاء | ٤٦١٠ | غزونا مع النبي ﷺ تبوك |
| | | | غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات عبدالله بن أبي أوفى |

غ

| | | | | | |
|------|--------------------|--|------|------------------|--|
| ١٦٩٩ | عائشة | فتلت قلائد هدي النبي ﷺ | ١٤٨١ | أبو حميد الساعدي | غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك |
| ١٧٠٥ | عائشة | فتلت قلائدها من عهن | ٣٥١٨ | جابر بن عبدالله | غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس |
| ١٧٠٤ | عائشة | فتلت هدي النبي ﷺ | ٢٦٦٥ | أبو سعيد الخدري | غسل الجمعة واجب علي كل محتلم |
| ١٨٩٥ | حذيفة بن اليمان | فتنة الرجل في اهله وماله وجاره | ٨٧٩ | أبو سعيد الخدري | غسل يوم الجمعة واجب |
| ٣٥٨٦ | حذيفة بن اليمان | فتنة الرجل في اهله وماله وجاره | ٨٨٠ | أبو سعيد الخدري | الغسل يوم الجمعة واجب |
| ٧٠٩٦ | حذيفة بن اليمان | فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره | ٨٩٥ | أبو سعيد الخدري | غسل يوم الجمعة واجب |
| ٥٢٩٦ | ابن عمر | الفتنة من ههنا وأشار إلى المشرق | ٤٠٤٧ | خباب بن الارت | غطوا بها رأسه |
| ٧٠٩٢ | سالم عن ابيه | الفتنة ههنا الفتنة ههنا من حيث | ٤٠٨٢ | خباب بن الارت | غطوا بها رأسه |
| ٤٥٥٥ | أنس بن مالك | فجعلها لحسان وابي | ٣٥١٣ | عبدالله بن مسعود | غفار غفر الله لها |
| ٣٦٦٨ | عائشة | فحمد الله أبو بكر واثني عليه | ٣٣٢١ | أبو هريرة | غفر لامرأة مومسة مرت بكلب |
| ٣٤٩٩ | أبو هريرة | الفخر والحيلة في الفدادين | | | |
| | | فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم | | | |
| ٦٦٧٧ | عبدالله بن مسعود | | ٤٥٢٧ | ابن عمر | فاتوا حرتكم اني قال: يابيتها في |
| ٥٣٣٥ | زينب ابنة أبي سلمة | فدخلت علي زينب ابنة جحش | ٢٩٤١ | ابن عباس | فاخبرني أبو سفيان انه كان بالشام |
| ١٩٢ | عبدالله بن زيد | فدعا بتور من ماء فتوضا لها | ٤٧٩٣ | أنس بن مالك | فارفعوا طعامكم |
| ٢٦٣٧ | عائشة | فدعا رسول الله عليا وأسامة | ٧٥٤٥ | عائشة | فاضطجعت علي فراشي وانا حينئذ اعلم |
| ٥٧٩٣ | علي بن أبي طالب | فدعا النبي ﷺ بردائه | ٣٧١٤ | المسور بن مخزومة | فاطمة بضعة مني |
| ٣٣٦٤ | ابن عباس | فذلك سعي الناس بينهما | ٣٧٦٧ | المسور بن مخزومة | فاطمة بضعة مني |
| ٣٤٩ | أنس بن مالك | فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون | ٥١٠٦ | أم حبيبة | فافعل ما ذا؟ قلت تنكحها قال: التحين؟ |
| ٣٢٩٩ | ابن عمر | فراني أبو لبابة وزيد بن الخطاب | ٤٠٢٥ | عائشة | فاقبلت انا وأم مسطح فعثرت |
| ٥٧٨٦ | أبو جحيفة | فرايت بلالا جاء بعنزة فوكزها | ٧٤٢٨ | أبو هريرة | فاكون أول من بعث فإذا موسى أخذ |
| ١٦٣٦ | أبو ذر | فرج سقفي وانا بمكة | ٤١١٧ | عائشة | فالي اين؟ قال: ههنا |
| ٣٣٤٢ | أبو ذر الفناري | فرج عن سقف بيتي وانا بمكة | | | فامر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص |
| ٣٤٩ | أنس بن مالك | فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري | ٤٩٨٤ | أنس بن مالك | |
| ٣٣٩٢ | عائشة | فرجع النبي ﷺ إلى خديجة | ٢٥٨٣ | مروان بن الحكم | فان اخوانكم جاؤونا تائبين |
| ٤٩٥٧ | عائشة | فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: زملوني | ٢٥٨٤ | مروان بن الحكم | فان اخوانكم جاؤونا تائبين |
| ١٥١٢ | ابن عمر | فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا | ٢٩٣٦ | ابن عباس | فان توليت فان عليك اثم |
| ٣٥٠ | عائشة | فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين | ١٠٥ | أبو بكر | فان دماءكم واموالكم عليكم حرام |
| ١٥٠٣ | ابن عمر | فرض النبي ﷺ زكاة الفطر | ٥٨٢٥ | عكرمة | فان كان ذلك لم تحلي له حتي يذوق |
| ١٥١١ | ابن عمر | فرض النبي ﷺ صدقة الفطر | | | فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان |
| ٣٩٣٥ | عائشة | فرضت الصلاة ركعتين | ٥٢٦ | عبدالله بن مسعود | الحسنات يذهبن السيئات |
| ٢٩٦٩ | أنس بن مالك | فزع الناس فركب رسول الله ﷺ | ١٠٦١ | أسماء | فانصرف رسول الله |
| ٤٣٧٤ | ابن عباس | فسألت عن قول رسول الله ﷺ | ٢٢٦٧ | أبي بن كعب | فانطلقا فوجدا جدارا |
| ٣٣٩٣ | مالك بن صعصعة | فسلمت عليه فرد | ١٩٧٦ | عبدالله بن عمرو | فانك لا تستطيع ذلك |
| ٢٠٥ | أبو موسى الشعري | فصوموه اتم | ٦٤٠٩ | أبو موسى | فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا |
| ٣٤٣ | عمار | فضرب النبي ﷺ بيده الارض فمسح وجهه | | | فاني رايت النبي ﷺ يتحري الصلاة عندهما |
| | | فضل صلاة الجمع علي صلاة الواحد خمس وعشرون | ٥٠٢ | سلمة بن الاكوع | فأوما بيده قال ولا حرج |
| ٤٧١٧ | أبو هريرة | | ٨٤ | ابن عباس | فاين؟ فإشار إلي بني قريظة |
| ٣٧٧٠ | أنس بن مالك | فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد | ٤١٢٢ | عائشة | فاين؟ قال ههنا |
| ٥٤١٩ | أنس بن مالك | فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد | ٢٨١٣ | عائشة | فبيننا انا اطارد حية |
| ٥٤٢٨ | أنس بن مالك | فضل عائشة كفضل الثريد علي سائر الطعام | ٣٢٩٨ | ابن عمر | فبيننا انا اطارد حية |
| ٣٤٣٣ | أبو موسى الأشعري | | ٤٩٢٥ | جابر بن عبدالله | فبيننا انا امشي إذ سمعت صوتا |
| ٦٢٩٧ | أبو هريرة | الفطرة خمس: الختان والاستحدا | ٣٢٩٨ | ابن عمر | فبينما انا اطارد حية |
| ٥٨٩١ | أبو هريرة | الفطرة خمس: الختان والاستحدا وقص | ٧٠١ | جابر بن عبدالله | فتان فتان فتان |
| ٥٨٨٩ | أبو هريرة | الفطرة خمس الختان والاستحدا وتنقف | ٣٣٤٧ | أبو هريرة | فتح الله من ردم ياجوج وماجوج |
| ٣٤٩ | أنس بن مالك | ففرض الله علي امتي خمسين صلاة | ٥٢٩٣ | ابن عباس | فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه |
| ٣٧١٢ | عائشة | فقال أبو بكر ان رسول الله ﷺ قال: لا نورث | ٣٩٤٨ | سلمان الفارسي | فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة |
| ٣٠٩٣ | عائشة | فقال لها أبو بكر ان رسول الله | ٥٢٧٦ | ابن عباس | فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم |
| | | | ٥٢٧٥ | ابن عباس | فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم |
| | | | ١٦٩٦ | عائشة | فتلت قلائد بدن النبي ﷺ |

ف

| | | | | | |
|----------|------------------|---|------|------------------|---|
| ١٤٨٣ | سالم بن عبدالله | فيما سقت السماء والعيون | ١٩٤٦ | جابر بن عبدالله | فقال: ما هذا؟ |
| ٥١٢٤ | ابن عباس | فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول | ٣٧١٦ | عائشة | فقلت سارني النبي ﷺ |
| ٦٤٩١ | ابن عباس | فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال ان الله | ٣٣٠٥ | أبو هريرة | فقدت أمة من بني اسرائيل |
| ٤٥٥٨ | جابر بن عبدالله | فيما نزلت إذ همت طائفتان منكم | ٤٠٤٩ | زيد بن ثابت | فقدت آية الأحزاب |
| ٣٩٦٧ | علي بن أبي طالب | فيما نزلت هذه الآية هذان خصمان | | | فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف |
| ٩٣٥ | أبو هريرة | فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم | ٤٩٨٨ | زيد بن ثابت | |
| ٧٣١٧ | المغيرة بن شعبة | فيه غرة عبد أو أمة | ٧٦٨ | أبو هريرة | فقرأ إذا السماء.... |
| ٧٣١٨ | محمد بن مسلمة | فيه غرة عبد أو أمة | ١٠٧٨ | أبو هريرة | فقرأ إذا السماء.... |
| ١٧٨ | علي بن أبي طالب | فيه الوضوء | | | فقلت لزئيب وما ترمي بالبصرة علي رأس الحول |
| ق | | | ٥٣٣٧ | حميد بن نافع | |
| ٢٢٢٣ | ابن عباس | قاتل الله اليهود | ٤٦٩٦ | عروة بن الزبير | فقلت: لعلها كذبوا مخففة |
| ٤٣٧ | أبو هريرة | قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد | ٥٦٧ | أبو موسى | فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم |
| ٢٢٢٤ | أبو هريرة | قاتل الله يهودا | | | فكان قاب قوسين أو أدني انه راى جبريل |
| | | قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم شحومها | ٤٨٥٦ | عبدالله بن مسعود | |
| ٤٦٣٣ | جابر بن عبدالله | | ٦٨١٦ | جابر بن عبدالله | فكنت فيمن رجه |
| ٣٣٥٢ | ابن عباس | قاتلهم الله | ٦٨٢٦ | جابر بن عبدالله | فكنت فيمن رجه |
| ٤٢٨٨ | ابن عباس | قاتلهم الله لقد علموا | ٧١٧٣ | أبو موسى | فكوا العاني واجيبوا الداعي |
| ٦٩٠٦ | عمر بن الخطاب | قال ائت من يشهد معك | ٥١٧٤ | أبو موسى الأشعري | فكوا العاني واجيبوا الداعي |
| ٣٠٨٢ | ابن أبي مليكة | قال ابن الزبير لابن جعفر | ٣٠٤٦ | أبو موسى الأشعري | فكوا العاني واطعموا الجائع |
| ٣٧٥١ | ابن عمر | قال أبو بكر: ارقبوا محمدا | ٦١٥٠ | عائشة | فكيف بنسي؟ فقال حسان: |
| ٦٩٢٥ | أبو هريرة | قال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق | ٥١٣٠ | الحسن | فلا تعضلوهم قال حدثني معقل بن يسار |
| ١٤٥٦ | أنس بن مالك | قال أبو بكر والله لو منعوني عناقا | ٦٨٧٧ | أنس بن مالك | فان قلتك؟ فرفعت رأسها |
| ٤٦٤٨ | أنس بن مالك | قال أبو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق | ١٢٨٨ | ابن عباس | فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة |
| ٤٩٥٨ | ابن عباس | قال أبو جهل لئن رايت محمدا | ٤٢٣١ | أبو موسى الأشعري | فما قلت له؟ قالت |
| ٣٥٧٨ | أنس بن مالك | قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت | ٤٥٨٩ | زيد بن ثابت | فما لكم في المنافقين فنتن رجع ناس |
| ٦٦٨٨ | أنس بن مالك | قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت | ١٤٥٧ | عمر بن الخطاب | فما هو الا ان رايت ان الله شرح |
| ٥٣٨١ | أنس بن مالك | قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت | ٥٧٧٥ | أبو هريرة | فمن اعدي الأول؟ |
| ٤٩٧٣ | ابن عباس | قال أبو هب: تبا لك الهذا جمعتنا | ٣١٥٠ | عبدالله بن مسعود | فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله |
| ١٣٩٤ | ابن عباس | قال أبو هب عليه لعنة الله للنبي ﷺ | | | فهلا جلس في بيت ابيه - أو بيت امه - |
| ٣١٢٦ | أبو موسى الأشعري | قال اعرابي للنبي ﷺ | ٢٥٩٧ | أبو حميد الساعدي | |
| ٧٥٠٤ | أبو هريرة | قال الله: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه | ٦٩٧٩ | أبو حميد الساعدي | فهلا جلست في بيت ابيك وامك |
| ٣٢٤٤ | أبو هريرة | قال الله: اعددت لعبادي الصالحين | | | فهلا جلست في بيت ابيك وبيت وامك |
| ٧٤٩٨ | أبو هريرة | قال الله: اعددت لعبادي الصالحين | ٧١٩٧ | أبو حميد الساعدي | |
| ٧٥٠٥ | أبو هريرة | قال الله انا عند ظن عبدي بي | ١٤ | أبو هريرة | فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتي |
| ٥٣٥٢ | أبو هريرة | قال الله انفق يا ابن آدم انفق عليك | ١١٧ | ابن عباس | في بيت خالتي ميمونة |
| ٤٧٧٩ | أبو هريرة | قال الله تبارك وتعالى: اعددت | ٥٠٧٧ | عائشة | في التي لم يرتع منها |
| ٢٢٧٠ | أبو هريرة | قال الله تعالى: ثلاثة انا خصمهم | ٥٢٩٤ | أبو هريرة | في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم |
| ٤٩٧٤ | أبو هريرة | قال الله تعالى: كذبي ابن آدم ولم يكن له ذلك | ٣٢٥٧ | سهل بن سعد | في الجنة ثمانية أبواب |
| ٧٤٩١ | أبو هريرة | قال الله تعالى: يوذني ابن آدم يسب الدهر | ٤٤٣٦ | عائشة | في الرفيق الاعلي |
| ٣١٩٣ | أبو هريرة | قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم | ٤٤٥١ | عائشة | في الرفيق الاعلي |
| ٢٢٢٧ | أبو هريرة | قال الله ثلاثة انا خصمهم | ٤٤٣٨ | عائشة | في الرفيق الاعلي ثلاثا |
| ٤٦٨٤ | أبو هريرة | قال الله عز وجل: انفق انفق عليك | ٧٤٠٩ | أبو هريرة | في غزوة بني المصطلق انهم اصابوا سبايا أبو سعيد الخدري |
| ٧٥٥٩ | أبو هريرة | قال الله عز وجل: ومن اظلم ممن ذهب | ٧٥٢٤ | ابن عباس | في قوله تعالى: لا تحرك به لسانك قال: |
| ٤٨٢٦ | أبو هريرة | قال الله عز وجل: يوذني ابن آدم يسب الدهر | ٧٥٢٥ | ابن عباس | في قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك |
| ٤٤٨٢ | ابن عباس | قال الله كذبي ابن آدم | ٤٥٧٥ | عائشة | في قوله تعالى: ومن كان غنيا |
| ١٩٠٤ | أبو هريرة | قال الله: كل عمل ابن آدم له | ٧٧٢ | أبو هريرة | في كل صلاة يقرأ |
| ٦١٨١ | أبو هريرة | قال الله يسب بنو آدم الدهر | ٦٤٠٠ | أبو هريرة | في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم |
| ٥٥ | ابن عمر | قال ان رسول الله دخل الكعبة | ٧٢٠٤ | جرير بن عبدالله | فيما استطعت والنصح لكل مسلم |
| | | قال اناس لابن عمر: انا ندخل علي سلطاننا | ٧٢٠٢ | ابن عمر | فيما استطعتم |

| | | | | |
|------|--|---|---|---|
| ٤٤٨١ | ابن عباس | قال عمر: اقرؤنا أبي | ٧١٧٨ | عروة بن الزبير |
| ٢٩٧٠ | اسلم | قال عمر: حملت علي فرس | ٦٥٧٣ | أبو هريرة |
| ٧٧٠ | جابر بن سمرة | قال عمر: لسعد | ١٩٥٦ | عبدالله بن أبي أوفى |
| ٤٠٢ | أنس بن مالك | قال عمر: وافقت ربي في ثلاث | ٦٦٧٣ | الشعبي |
| ٤٤٨٣ | أنس بن مالك | قال عمر: وافقت الله في ثلاث | ٣٩١٨ | أبو اسحاق |
| ٤٥٣٨ | عبيد بن عمير | قال عمر: يوما لاصحاب النبي ﷺ | ٥٠٤ | ابن عمر |
| ١٤٣٥ | قال عمر: ايكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان | ٧٠٤ | أبو مسعود | |
| ٤٥١٥ | قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال في بني اسرائيل والكهف ومريم انهن | ٢٤٠٧ | قال رجل للنبي ﷺ اني اخذت في البيوع | |
| ٤٧٠٨ | عبدالله بن مسعود | ٦٦٦٦ | ابن عباس | |
| ٢٣١٣ | عمرو | ١٧٢٢ | ابن عباس | |
| ٤٣٥٦ | جرير بن عبدالله | قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله اي الصدقة افضل | ٢٧٤٨ | أبو هريرة |
| ٦٩٣١ | أبو سعيد | ٤٠٤٦ | جابر بن عبدالله | |
| ٦٦٧٢ | أبي بن كعب | ٧٠٥٦ | أبو هريرة | |
| ٧٢١٣ | عبادة بن الصامت | ١١٧٩ | أنس بن مالك | |
| ٣٩٨٤ | أبو اسيد | قال رجل من اليهود لعمر: يا امير المؤمنين | ٧٢٦٨ | طارق بن شهاب |
| ٤١٥٤ | جابر بن عبدالله | ٧٢٦٨ | قال رجل يا رسول الله اناخذ بما علمنا عبدالله بن مسعود | |
| ٢٨٧٤ | البراء بن عازب | ٦٨٦١ | قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عبدالله بن مسعود | |
| ٥٦٥٢ | عطاء بن أبي رباح | ٧٥٣٢ | قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عبدالله بن مسعود | |
| ٥٠٦٩ | سعيد بن جبير | ٦٥٩٦ | قال رجل يا رسول الله اعرف اهل عمران بن حصين | |
| ٤٣٠٢ | عمرو بن سلمة | ٩٠ | قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة أبو مسعود | |
| ٣٢٢٢ | أبو ذر | ٧٢٩٥ | قال رجل يا نبي الله من ابي؟ قال: أنس بن مالك | |
| ١٤٠٨ | الأحنف بن قيس | ١٤٢١ | أبو هريرة | |
| ٣٤٢٠ | عبدالله بن عمرو | ٥٠٥٥ | عبدالله بن مسعود | |
| ٦٣١١ | البراء بن عازب | ٦٦٨٣ | قال رسول الله ﷺ كلمت وقلت اخري عبدالله بن مسعود | |
| ٥١٢٥ | عائشة | ٦١٧٢ | ابن عباس | |
| ٥٠٥٤ | عبدالله بن عمرو | قال رسول الله ﷺ لا يبي طلحة: التمس غلاما | ٥٤٢٥ | أنس بن مالك |
| ٤٣٥٧ | جرير بن عبدالله | قال لي رسول الله ﷺ لا تزورنا | ٣٢١٨ | ابن عباس |
| ٣٤١٩ | عبدالله بن عمرو | قال لي رسول الله ﷺ لم انبا انك | ٤٧٣٦ | ابن عباس |
| ٦٦٤٧ | عمر بن الخطاب | قال لي رسول الله ﷺ ان الله | ٥١٦١ | جابر بن عبدالله |
| ٥٢٢٨ | عائشة | قال لي رسول الله ﷺ اني لاعلم | ٥١٩٩ | عبدالله بن عمرو |
| ٧٠٨٠ | جرير بن عبدالله | قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع | ٣٩٩٨ | عروة بن الزبير |
| ٤٣٨٣ | جابر بن عبدالله | قال لي رسول الله ﷺ لو قد جاء | قال سعد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ | |
| ١٥٨٥ | عائشة | قال لي رسول الله ﷺ لولا حدانته | ٧٥٨ | جابر بن سمرة |
| ٤٠٥٢ | جابر بن عبدالله | قال لي رسول الله ﷺ هل نكحت | ٢٨١٩ | قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن أبو هريرة |
| ٦٠٨١ | أبو اسحاق | قال لي سالم بن عبدالله: ما الاستبرق | قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة | |
| ٣٩١٥ | أبو موسي الأشعري | قال لي عبدالله بن عمر: هل تدري | ٥٢٤٢ | أبو هريرة |
| ٥٥٠ | عبدالله بن مسعود | قال لي النبي ﷺ اقرا علي | ٣٤٢٤ | أبو هريرة |
| ٤٥٨٢ | عمرو بن مرة | قال لي النبي ﷺ اقرا علي | ٦٦٣٩ | أبو هريرة |
| ٥٠٤٩ | عبدالله بن مسعود | قال لي النبي ﷺ اقرا علي القرآن | ٦٧٢٠ | أبو هريرة |
| ٥٠٥٣ | عبدالله بن عمرو | قال لي النبي ﷺ في كم تقرا | ١٦٩٣ | نافع |
| ١١٥٣ | عبدالله بن عوف | قال لي النبي ﷺ الم اخبر انك تقوم | ٦٧٤٢ | هزيل بن شرحبيل |
| ٤١٤٢ | الزهري | قال لي الوليد بن عبد الملك ابلغك | ٥٣٢٣ | ابن القاسم |
| ٥٤٧٥ | عدي بن حاتم | قال: ما اصاب بجده فكله | ٥٣٢٤ | ابن القاسم |
| ١٩٣٦ | أبو هريرة | قال: ما لك؟ | ٣٣٩ | عبدالرحمن بن ابزي |
| ١٩٣٥ | عائشة | قال: ما لك؟ | قال عمر أبي اقرؤنا | |
| ٤٣٣١ | أنس بن مالك | قال ناس من الأنصار حين افاء الله | ٥٠٠٥ | ابن عباس |
| ٥١٦٥ | ابن عباس | قال النبي ﷺ اما لو ان أحدهم يقول | ٤٩١٦ | أنس بن مالك |
| | | | | قال عمر اجتمع نساء النبي ﷺ |

| | | |
|------|--|------------------------|
| ٤٤٤١ | قال النبي ﷺ في مرضه | عائشة |
| ٤٤٩٧ | قال النبي ﷺ كلمة | عبدالله بن مسعود |
| ٥٧٥٥ | قال النبي ﷺ لا طيرة | أبو هريرة |
| ٦٦١٨ | قال النبي ﷺ لابن صياد: خبأت لك | ابن عمر |
| ٣٨٠٩ | قال النبي ﷺ لابي: ان الله امرني | أنس بن مالك |
| ٤٩٥٩ | قال النبي ﷺ لابي: ان الله امرني | أنس بن مالك |
| ٣٧٠٦ | قال النبي ﷺ لعلي: اما ترضي ان تكون | إبراهيم بن سعد عن ابيه |
| ٥٣١٢ | قال النبي ﷺ للمتلاعنين حسابكن علي الله | سعيد بن جبير |
| ٣٤٣٧ | قال النبي ﷺ ليلة اسري به: لقيت موسى | أبو هريرة |
| ٢٩١٥ | قال النبي ﷺ وهو في قبة: اللهم اني | ابن عباس |
| ٣٩٦٣ | قال النبي ﷺ يوم بدر من ينظر | أنس بن مالك |
| ٣٩٥٣ | قال النبي ﷺ يوم: اللهم اني انشدك | ابن عباس |
| ١٨٥٤ | قال: نعم | عباس |
| ١٨٥٥ | قال: نعم | ابن عباس |
| ١٩٥٣ | قال: نعم | ابن عباس |
| ٧٠٨٤ | قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير | حذيفة بن اليمان |
| ١٩٦٥ | قال: واياكم مثلي | أبو هريرة |
| ٦٣٣٤ | قالت أم سليم للنبي ﷺ | أنس بن مالك |
| ٤٩٥١ | قالت امرأة يا رسول الله ما اري صاحبك | جندب البجلي |
| ٦٣٤٤ | قالت امي يا رسول الله خادمك | أنس بن مالك |
| ٢٧١٩ | قالت الأنصار اقسام بيننا وبين اخواننا النخيل | أبو هريرة |
| ٣٧٨٢ | قالت الأنصار: اقسام بيننا وبينهم النخل | أبو هريرة |
| ٣٧٨٨ | قالت الأنصار: ان لكل قوم اتباعا | أبو حمزة |
| ٣٧٨٧ | قالت الأنصار: يا رسول الله | زيد بن ارقم |
| ٣٧٧٨ | قالت الأنصار: يوم فتح مكة | أنس بن مالك |
| ٢٣١٧ | قالت عائشة انا قتلت فلائد | عمرة بنت عبدالرحمن |
| ٤٥٢٥ | قالت عائشة: معاذ الله | ابن عباس |
| ٥٦٦٦ | قالت عائشة: ورأساه | القاسم بن محمد |
| ٣٠٦ | قالت فاطمة | عائشة |
| ٧٣٢٧ | قالت لعبدالله بن الزبير: ادفني مع صواحيبي | عائشة |
| ١٠١ | قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال | أبو سعيد الخدري |
| ٢٢١١ | قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ | عائشة |
| ٥٣٧٠ | قالت هند: يا رسول الله ان أبا سفيان | عائشة |
| ٣٩٧٩ | قالت: ومثل قوله: ان رسول الله | عائشة |
| ٤٦٠٦ | قالت اليهود لعمر: انكم تقرؤن آية | طارق بن شهاب |
| ٧٣٩٨ | قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديثا | عائشة |
| ٦٣٢٩ | قالوا: يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور | أبو هريرة |
| ٢٢٠ | قام اعرابي فيال في المسجد | أبو هريرة |
| ٣٦٥ | قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في ثوب واحد | أبو هريرة |
| ٥٨٠٥ | قام رجل فقال: يا رسول الله ما تامرنا | عبدالله بن مسعود |
| ١٨٣٨ | قام رجل فقال: يا رسول الله ما ذا تامرنا | ابن عمر |
| ٤٧٧١ | قام رسول الله ﷺ حين انزل | أبو هريرة |
| ٢٧٥٣ | قام رسول الله ﷺ حين انزل الله وانذر عشيرتك | أبو هريرة |
| ١٣٧٣ | قام رسول الله ﷺ خطيبا | أسماء بنت أبي بكر |
| ٩٢٦ | قام رسول الله ﷺ حين تشهد يقول اما بعد | المسور بن مخرمة |
| ٦٠١٠ | قام رسول الله ﷺ في صلاة | أبو هريرة |
| ٣٣٣٧ | قام رسول الله ﷺ في الناس | ابن عمر |
| ٧١٢٧ | قام رسول الله ﷺ في الناس | ابن عمر |
| ٧١٠١ | قام عمار علي منبر الكوفة فذكر عائشة | أبو وائل |
| ٥٥٨١ | قام عمر علي المنبر فقال: اما بعد نزل | ابن عمر |
| ٦٥٢٦ | قام فينا النبي ﷺ يخاطب فقال: انكم محشورون ابن عباس | ابن عباس |
| ٤٧٢٧ | قام موسى خطيبا في بني اسرائيل | سعيد بن جبير |
| ١٢٢ | قام موسى النبي خطيبا | ابن عباس |
| ٩٧٨ | قام النبي ﷺ | جابر بن عبدالله |
| ٤٨٣٦ | قام النبي ﷺ حتي تورمت قدماه | المغيرة |
| ٣١٠٤ | قام النبي ﷺ خطيبا | عبدالله بن مسعود |
| ٣٠٧٣ | قام النبي ﷺ فذكر الغلول | أبو هريرة |
| ٥٣٨٧ | قام النبي ﷺ بيني بصفية | أنس بن مالك |
| ٩٤٤ | قام النبي وقام | عبدالله بن عباس |
| ٦٣٠٠ | قبض النبي ﷺ وانا ختين | ابن عباس |
| ٥٩٩٧ | قبل رسول الله ﷺ الحسن | أبو هريرة |
| ٤٠٤٥ | قتل مصعب بن عمير وهو خير مني | عبدالرحمن بن عوف |
| ٦٣ | قد أحببتك | أنس بن مالك |
| ١٨٠٩ | قد أحصر رسول الله ﷺ فحلقت | ابن عباس |
| ١٤٧ | قد اذن ان تخرجن في حاجتكن | عائشة |
| ٦٤٦٨ | قد أريت الآن منذ صليت لكم | أنس بن مالك |
| ٢٢٩٧ | قد أريت دار هجرتكم | عائشة |
| ٥٦٣٧ | قد اعذتكم مني | سهل بن سعد |
| ٥٢٥٩ | قد انزل الله فيك وفي صاحبك | سهل بن سعد |
| ٥٣٠٨ | قد انزل الله فيك وفي صاحبك | سهل بن سعد |
| ٧٣٠٤ | قد انزل الله فيكم قرآنا | سهل بن سعد |
| ٤٧٤٥ | قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبك | سهل بن سعد |
| ٦١٠٠ | قد أؤدي موسى باكثر من ذلك فصبر | عبدالله بن مسعود |
| ٤٨٩١ | قد بايعتكم كلاما | عائشة |
| ٤٤٦٨ | قد بلغني انكم قلتم في أسامة | سالم عن ابيه |
| ١٣٢٠ | قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش | جابر بن عبدالله |
| ١٦٤١ | قد حج النبي ﷺ فاخبرتني عائشة | عروة بن الزبير |
| ٦١٧٢ | قد خبأت لك خبيثا فما هو؟ | ابن عباس |
| ٧٤٥ | قد دنت مني الجنة | أسماء بنت أبي بكر |
| ١١٢٩ | قد رايت الذي صنعتهم | عائشة |
| ٥٦٣٩ | قد رايتني مع النبي ﷺ وقد حضرت | جابر بن عبدالله |
| ٦٨١٢ | قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ | علي بن أبي طالب |
| ٢٣١٠ | قد زوجناكها بما معك من القرآن | سهل بن سعد |
| ١٣٠٤ | قد قضي؟ قالوا: لا يا رسول الله | ابن عمر |
| ٥٣٠٩ | قد قضي الله فيك وفي امراتك | سهل بن سعد |
| ٤٧٤٦ | قد قضي فيك وفي امراتك | سهل بن سعد |
| ٦٩٤٣ | قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل | خبيب بن الارت |
| ٤٩٤٤ | قدم اصحاب عبدالله علي أبي الدرداء | إبراهيم |
| ٢٣٣ | قدم اناس من عكل فجتوا المدينة | أنس بن مالك |
| ٢٢٣٩ | قدم رسول الله ﷺ المدينة | ابن عباس |
| ٢٧٦٨ | قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم | أنس بن مالك |
| ٥٩٥٤ | قدم رسول الله ﷺ من سفر | عائشة |
| ١٦٠٢ | قدم رسول الله ﷺ واصحابه | ابن عباس |

| | | | | | |
|------|------------------|--------------------------------------|------|-----------------|--|
| ٣١٨٣ | أسماء | قدمت امي مشركة | ٤٢٥٦ | ابن عباس | قدم رسول الله ﷺ واصحابه |
| ٥٩٧٩ | أسماء | قدمت امي وهي مشركة | ٦٨٠٤ | أنس بن مالك | قدم رهط من عكل علي النبي ﷺ |
| ٣٧٦٣ | أبو موسى الأشعري | قدمت انا واخي من اليمين | ٢٩٣٧ | أبو هريرة | قدم طفيل بن عمرو الدوسي |
| ٤٣٨٤ | أبو موسى الأشعري | قدمت انا واخي من اليمين | ٦٣٩٧ | أبو هريرة | قدم الطفيل بن عمرو علي رسول الله ﷺ |
| ٣٧٤٢ | علقمة | قدمت الشام فصليت ركعتين | ٥٠٧٢ | أنس بن مالك | قدم عبدالرحمن بن عوف فأخي النبي ﷺ |
| ٣٢٨٧ | علقمة | قدمت الشام قالوا | ٢٠٤٩ | أنس بن مالك | قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة |
| | | قدمت علي رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء | ٥٩٩٩ | عمر بن الخطاب | قدم علي النبي ﷺ سبي فاذا امرأة |
| ١٧٢٤ | أبو موسى الأشعري | | ٦٨٠٢ | أنس بن مالك | قدم علي النبي ﷺ نفر من عكل |
| ١٧٩٥ | أبو موسى الأشعري | قدمت علي النبي ﷺ بالبطحاء | ١٥٥٨ | أنس بن مالك | قدم علي النبي ﷺ من اليمين |
| ٤٣٩٧ | أبو موسى الأشعري | قدمت علي النبي ﷺ بالبطحاء | ٢٢٩٣ | أنس بن مالك | قدم علينا عبدالرحمن بن عوف |
| ١٥٦٥ | أبو موسى الأشعري | قدمت علي النبي ﷺ فامر به بالحل | | | قدم علينا عبدالرحمن بن عوف وأخي النبي ﷺ |
| ٢٦٥٧ | المسور بن مخزومة | قدمت علي النبي ﷺ أقبية | ٣٧٨١ | أنس بن مالك | |
| ٢٦٢٠ | أسماء بنت الصديق | قدمت علي امي وهي مشركة | ٤٦٤٢ | ابن عباس | قدم عيينة بن حصن فنزل علي ابن اخيه الحر |
| ٧٣٤٢ | أبو بردة | قدمت المدينة فلقيني عبدالله بن سلام | ٧٢٨٦ | ابن عباس | قدم عيينة بن حصن فنزل علي ابن اخيه الحر |
| ١٣٦٨ | عمر بن الخطاب | قدمت المدينة وقد وقع بها مرض | ٣٦٢٠ | ابن عباس | قدم مسيلمة الكذاب علي عهد الرسول ﷺ |
| ١٦٥٠ | عائشة | قدمت مكة وانا حائض | ٤٣٧٣ | ابن عباس | قدم مسيلمة الكذاب علي عهد رسول ﷺ |
| ٣٨٧٤ | أم خالد | قدمت من ارض الحبيشة وانا جويرية | ٣٤٨٨ | سعيد بن المسيب | قدم معاوية المدينة |
| ٣٠٩٠ | جابر بن عبدالله | قدمت من سفر | ٥٩٣٨ | سعيد بن المسيب | قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها |
| ٤٢١١ | أنس بن مالك | قدمنا خير | ٢٢٣٥ | أنس بن مالك | قدم النبي ﷺ خير |
| ٦٨٥ | مالك بن الحويرث | قدمنا علي النبي | ١٦٢٧ | ابن عمر | قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت |
| ٤٢٣٣ | أبو موسى الأشعري | قدمنا علي النبي ﷺ بعد ان افتتح | | | قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام |
| ١٥٧٠ | جابر بن عبدالله | قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول | ٣٩٥ | ابن عمر | |
| ٤٦٨٣ | عمرو بن دينار | قرا ابن عباس الا انهم يثنون | ١٨٦٨ | أنس بن مالك | قدم النبي ﷺ المدينة |
| ٣٦١٤ | البراء بن عازب | قرا رجل الكهف | ٢٢٤٠ | ابن عباس | قدم النبي ﷺ المدينة |
| ١٩٤٩ | ابن عمر | قرا فدية طعام مسكين | ٢٠٠٤ | ابن عباس | قدم النبي ﷺ المدينة |
| ٤٨٧٢ | عبدالله بن مسعود | قرا فهل من مذكر | ٢٢٥٣ | ابن عباس | قدم النبي ﷺ المدينة |
| ٧٧٤ | عبدالله بن عباس | قرا النبي ﷺ فيما امر وسكت فيما امر | ٤٦٨٠ | ابن عباس | قدم النبي ﷺ المدينة |
| ١٠٦٧ | عبدالله بن مسعود | قرا النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها | ٣٩٢٠ | أنس بن مالك | قدم النبي ﷺ المدينة فكان اسن اصحابه |
| ٣٨٥٣ | عبدالله بن مسعود | قرا النبي ﷺ النجم فسجد | ٤٢٨ | أنس بن مالك | قدم النبي ﷺ المدينة فنزل اعلي المدينة |
| ٤٨٣٥ | عبدالله بن مغفل | قرا النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح | ١٦٢٥ | ابن عباس | قدم النبي ﷺ مكة فطاف |
| ١٣٢٥ | أبو هريرة | قرات علي ابن أبي ذئب | ١٦٤٧ | ابن عمر | قدم النبي ﷺ مكة فطاف |
| ٤٨٧٤ | عبدالله بن مسعود | قرات علي النبي ﷺ فهل من مذكر | ٥٦٠٧ | البراء بن عازب | قدم النبي ﷺ من مكة |
| ١٠٧٣ | زيد بن ثابت | قرات علي النبي ﷺ والنجم فلم يسجد | | | قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة |
| ٣٠١٩ | أبو هريرة | قرصت ثملة نيا من الانبياء | ٢٥٠٥ | جابر بن عبدالله | |
| ٦٦٥٨ | عبدالله بن مسعود | قرني ثم اللذين يلونهم | | | قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة |
| ٣٥٠٤ | أبو هريرة | قريش والأنصار وجهينة | ٢٥٠٦ | جابر بن عبدالله | |
| ٣٥١٢ | أبو هريرة | قريش والأنصار وجهينة | | | قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة |
| ٥٨٠٠ | المسور بن مخزومة | قسم رسول الله ﷺ أقبية | ٢٥٠٥ | عبدالله بن عباس | |
| ٦٠٥٩ | عبدالله بن مسعود | قسم رسول الله ﷺ قسمة | | | قدم النبي ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة |
| ٤٢٢٨ | ابن عمر | قسم رسول الله ﷺ يوم خير | ٢٥٠٦ | عبدالله بن عباس | |
| ٢٥٩٩ | المسور بن مخزومة | قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخزومة | ١٠٨٥ | عبدالله بن عباس | قدم النبي ﷺ واصحابه لصبح رابعة |
| ٥٥٤٧ | عقبة بن عامر | قسم النبي ﷺ بين اصحابه | ٣٩١٩ | أنس بن مالك | قدم النبي ﷺ وليس في اصحابه |
| ٥٤٤١ | أبو هريرة | قسم النبي ﷺ بيننا تمرا | ٢٢٤١ | ابن عباس | قدم النبي وقال: في كيل معلوم |
| ٣٤٠٥ | عبدالله بن مسعود | قسم النبي ﷺ قسما | ٣٥١٠ | ابن عباس | قدم وفد عبدالقيس علي رسول الله ﷺ |
| ٦٣٣٦ | عبدالله بن مسعود | قسم النبي ﷺ قسما | ٧٥٥٦ | ابن عباس | قدم وفد عبدالقيس علي رسول الله ﷺ |
| ٦١٠٠ | عبدالله بن مسعود | قسم النبي ﷺ قسمة | | | قدم وفد عبدالقيس علي رسول الله ﷺ فقالوا |
| ٥٤١١ | أبو هريرة | قسم النبي ﷺ يوما بين اصحابه تمرا | ٥٢٣ | ابن عباس | |
| ٦٢٩١ | عبدالله بن مسعود | قسم النبي ﷺ يوما قسمة | ١٣٩٨ | ابن عباس | قدم وفد عبدالقيس علي النبي ﷺ |
| ١٧٣٠ | معاوية | قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص | ٤٣٦٩ | ابن عباس | قدم وفد عبدالقيس علي النبي ﷺ |
| ٦٧٤٠ | أبو هريرة | قضي رسول الله ﷺ في جنين | ٣٠٩٥ | ابن عباس | قدم وفد عبدالقيس فقالوا: |

| | | | | |
|------|--------------------|--|------|--|
| ٥٥٢٩ | عمرو بن دينار | قضى فينا معاذ بن جبل علي عهد رسول الله ﷺ | ٦٧٤١ | الاسود بن يزيد |
| ٧٤٦ | أبو معمر | قلت لحباب | ٢٤٧٣ | أبو هريرة |
| ٧٦١ | أبو معمر | قلت لحباب | ٢٢٥٧ | جابر بن عبدالله |
| ٧٧٧ | أبو معمر | قلت لحباب | ٢٢١٤ | جابر بن عبدالله |
| ٤١٦٩ | يزيد بن أبي عبيد | قلت لسلمة بن الاكوع: علي اي شيء | ٢٤٩٦ | جابر بن عبدالله |
| ٧٢٠٦ | يزيد بن أبي عبيد | قلت لسلمة: علي اي شيء بايعتم | ٢٦٢٥ | جابر بن عبدالله |
| ٦٩٣٤ | يسير بن عمرو | قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت | ٤٥٩٦ | أبو الاسود |
| ٥٤٢٣ | عابس | قلت لعائشة انهي النبي ﷺ ان تؤكل | ٧٠٨٥ | أبو الاسود |
| ٤٤٩٥ | عروة بن الزبير | قلت لعائشة زوج النبي ﷺ | ٦٧٩٦ | ابن عمر |
| ٣٢٣٥ | مسروق | قلت لعائشة فاين قوله: | ٦٧٩٧ | عبدالله بن مسعود |
| ١٧٩٠ | عروة بن الزبير | قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السنن | ٦٧٩٨ | ابن عمر |
| ٤٨٥٥ | مسروق | قلت لعائشة: يا امته هل راى محمد ﷺ | ٤٥١٧ | عبدالله بن معقل |
| ٣٨١٩ | عروة بن الزبير | قلت لعبدالله بن أبي أوفى بشر النبي ﷺ خديجة اسماعيل | ٥٠٧٩ | جابر بن عبدالله |
| ٤٨١٥ | عروة بن الزبير | قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص اخبرني عروة بن الزبير | ٦٨٥٩ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٤٥٣٠ | عبدالله بن الزبير | قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون قال | ٦٨٦٠ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٤٥٣٦ | عبدالله بن الزبير | قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة | ٧٢٦١ | أبو هريرة |
| ٣٠٤٧ | أبو جحيفة | قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي | ٢٧٢٤ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ١١١ | أبو جحيفة | قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ | ٢٧٢٥ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٥٥٩٥ | إبراهيم النخعي | قلت للاسود: هل سألت عائشة | ٦٨٢٧ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٥٥٤٣ | رافع بن خديج | قلت للنبي ﷺ اننا نلقي | ٦٨٢٨ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٣٦٥٣ | أبو بكر الصديق | قلت للنبي ﷺ وانا في الغار | ٦٦٨١ | المسيب |
| ٥٨١٢ | أنس بن مالك | قلت له: اي الثياب كان أحب إلى | ٦٣٣٦ | أبو بكر |
| ٣٤٩١ | زينب ابنة أبي سلمة | قلت لها: ارايت النبي ﷺ | ٤٦٦٤ | ابن عباس |
| ١٦٩٧ | حفصة | قلت يا رسول الله ﷺ ما شان الناس حلوا | ١٧٠ | ابن سيرين |
| ١٤٣٦ | حكيم بن حزام | قلت يا رسول الله ارايت اشياء | ٦١٩٤ | اسماعيل بن خالد |
| ٥٠٧٧ | عائشة | قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا | ٤٣٦٨ | أبو حمزة |
| ١٨٦١ | عائشة | قلت يا رسول الله الا نغزو | ٣٤٠١ | سعيد بن جبیر |
| ١٤٦٧ | أم سلمة | قلت يا رسول الله إلى اجر | ٤٧٢٧ | سعيد بن جبیر |
| ٢٢٥٩ | عائشة | قلت يا رسول الله ان لي جارين | ٤٧٢٥ | سعيد بن جبیر |
| ٢٥٩٥ | عائشة | قلت يا رسول الله ان لي جارين | ٣٤٢١ | مجاهد |
| ٦٠٢٠ | عائشة | قلت يا رسول الله ان لي جارين | ٤٦٤٥ | سعيد بن جبیر |
| ٢٧٥٧ | كعب بن مالك | قلت يا رسول الله ان من توبتي ان الخلع | ٤٨٨٢ | سعيد بن جبیر |
| ٥٥٠٩ | رافع بن خديج | قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا | ٤٠٢٩ | سعيد بن جبیر |
| ٥٤٧٧ | عدي بن حاتم | قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب | ٤٨٨٣ | سعيد بن جبیر |
| ٥١٠٧ | عدي بن حاتم | قلت يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان أم حبيبة | ٩٩٥ | أنس بن سيرين |
| ٥٤٨٦ | عدي بن حاتم | قلت يا رسول الله اني ارسل كلي | ٤٣١٠ | مجاهد |
| ١١٩ | أبو هريرة | قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا أنساه | ٥٢٥٨ | يونس بن جبیر |
| ٥٠٧٦ | أبو هريرة | قلت يا رسول الله اني رجل شاب | ٥٣١١ | سعيد بن جبیر |
| ٦٨١١ | عبدالله بن مسعود | قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم | ٥٣٤٩ | سعيد بن جبیر |
| ٣٤٢٥ | أبو ذر | قلت يا رسول الله اي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام | ٤٣٠٩ | مجاهد |
| ٣٠٥٨ | أسامة بن زيد | قلت يا رسول الله اين تنزل غدا | ٣٦٧١ | ابن الحنفية |
| ٣٠٧٠ | جابر بن عبدالله | قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة | ٢٢٩٤ | عاصم |
| ٧٥٥١ | عمران بن حصين | قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون عمران بن حصين | ٦٠٨٣ | عاصم بن سليمان |
| ٤٥١٠ | عدي بن حاتم | قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الاسود | ٧٣٠٦ | عاصم الأحول |
| ٥٩١٦ | حفصة | قلت يا رسول الله ما شان الناس | ٣٧٧٦ | غيلان بن جرير |
| ٢٥٩٠ | أسماء | قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل | ٦٦٦٣ | قتادة |
| | | | ١٦٤٨ | عاصم |
| | | | | قلت لأنس ابن مالك اكنتم تكرهون السعي |
| | | | | قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله ﷺ |

| | | | | | |
|------|---------------------|--|------|------------------|---|
| ٣٣٥٣ | أبو هريرة | قيل يا رسول الله من أكرم الناس | ٦٥٧٠ | أبو هريرة | قلت يا رسول الله من أسعد الناس |
| ٣٤٩٠ | أبو هريرة | قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال اتقاهم | ٥١٠٦ | أم حبيبة | قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان |
| | | ك | ٥٣٦٩ | أم سلمة | قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني |
| ٢٣٠١ | عبدالرحمن بن عوف | كاتبت امية بن خلف | ٤٧٩٠ | عمر بن الخطاب | قلت يا رسول الله يدخل عليك البر |
| ٣٩٧١ | عبدالرحمن بن عوف | كاتبت امية بن خلف | ٦٩٤٦ | عائشة | قلت يا رسول الله يستامر النساء |
| ٤٨٤٥ | ابن أبي مليكة | كاد الخيران ان يهلكا | ٦١٣٧ | عقبة بن عامر | قلت يا رسول الله انك تبعتنا |
| ٧٣٠٢ | ابن أبي مليكة | كاد الخيران ان يهلكا أبو بكر وعمر | ٤٧٩٨ | أبو سعيد الخدري | قلت يا رسول الله هذا التسليم |
| ٦٢٣٨ | أنس بن مالك | كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ | ٦٣٥٨ | أبو سعيد الخدري | قلت يا رسول الله هذا السلام عليك |
| ١٥٥٤ | ابن عمر | كان ابن عمر إذا اراد الخروج | | | قلت يا رسول الله هل نري ربنا يوم القيامة |
| ٤٢٦٤ | عامر | كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر قال: | ٧٤٣٩ | أبو سعيد الخدري | قم فاقضه |
| ١٥٧٣ | نافع | كان ابن عمر إذا دخل ادني الحرم اسك | ٢٧١٠ | كعب بن مالك | قمت علي باب الجنة فكان عامة من دخلها أسامة بن زيد |
| ٥٢٦٤ | نافع | كان ابن عمر إذا سئل عنم طلق ثلاثا | ٥١٩٦ | زيد | قمت علي باب الجنة فكان عامة من دخلها أسامة بن زيد |
| ١٥٥٣ | نافع | كان ابن عمر إذا صلي بالغداة بني الخليفة | ٦٥٤٧ | فاخذ بيدي حتي | قمت ليلة اصلي عن يسار النبي ﷺ فاخذ بيدي حتي |
| ٤٥٢٦ | نافع | كان ابن عمر إذا قرأ القرآن | ٧٢٨ | عبدالله بن عباس | اقامني عن يمينه |
| ٥٣٩٣ | نافع | كان ابن عمر لا ياكل حتي يؤتي بمسكين | ١٣٠٠ | أنس بن مالك | قنت رسول الله ﷺ شهرا |
| ١٥٣٧ | سعيد بن جبير | كان ابن عمر يدهن بالزيت | ٤٠٨٩ | أنس بن مالك | قنت رسول الله ﷺ شهرا |
| ٦٧١٣ | نافع | كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد | ٤٠٩٤ | أنس بن مالك | قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا |
| ٥٤٧٠ | أنس بن مالك | كان ابن لابي طلحة يشتكي | ١٠٠٣ | أنس بن مالك | قنت النبي ﷺ شهرا يدعوا علي |
| ٧٤٤٨ | أسامة بن زيد | كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ | ٥٥٥٢ | عبدالله بن عمرو | القني به فلقيته بعد |
| ٢٧٦٩ | أنس بن مالك | كان أبو طلحة اكثر الأنصار بالمدينة مالا | | | قولوا اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك |
| ١٤٦١ | أنس بن مالك | كان أبو طلحة اكثر الأنصار بالمدينة مالا | ٤٧٩٨ | أبو سعيد الخدري | قولوا اللهم صل علي محمد وازواجه |
| ٢٣١٨ | أنس بن مالك | كان أبو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا | ٣٣٦٩ | أبو حميد الساعدي | قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد |
| ٥٦١١ | أنس بن مالك | كان أبو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا | | | عبدالرحمن بن أبي ليلى |
| ٤٥٥٤ | أنس بن مالك | كان أبو طلحة اكثر انصاري المدينة نخلا | ٣٣٧٠ | | قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد |
| ٢٨٢٨ | أنس بن مالك | كان أبو طلحة لا يصوم | ٤٧٩٧ | كعب بن عجرة | قوموا إلى خيركم |
| ٢٩٠٢ | أنس بن مالك | كان أبو طلحة يتترس | ٣٨٠٤ | أبو سعيد الخدري | قوموا إلى سيدكم |
| ٥٨١٣ | أنس بن مالك | كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ | ٣٠٤٣ | أبو سعيد الخدري | قوموا إلى سيدكم |
| ٦٤٦٢ | عائشة | كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ | ٤١٢١ | أبو سعيد الخدري | قوموا إلى سيدكم |
| ٤٥٦٤ | ابن عباس | كان آخر قول إبراهيم حين القي في النار | ٦٢٦٢ | أبو سعيد الخدري | قوموا فتوضؤا |
| ٦٣٥٩ | عبدالله بن أبي أوفى | كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته | ٣٥٧٤ | أنس بن مالك | قوموا فلاصل لكم |
| ٩٤ | أنس بن مالك | كان إذا سلم سلم ثلاثا | ٣٨٠ | أنس بن مالك | القوها وما حولها |
| ٢٠٧١ | عائشة | كان اصحاب رسول الله ﷺ عمال | ٥٥٣٨ | ابن عباس | القوها وما حولها وكلوه |
| ٤١٥٥ | عبدالله بن أبي أوفى | كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث مائة | ٥٥٤٠ | ميمونة | قيل لابن عباس: هل لك في امر المؤمنين |
| ١٩١٥ | البراء بن عازب | كان اصحاب محمد ﷺ إذا كان | ٣٧٦٥ | ابن أبي مليكة | قيل لاسامة: الا تكلم هذا؟ قال: قد كلمته |
| ٦٣٨٩ | أنس بن مالك | كان اكثر دعاء النبي ﷺ: ربنا آتنا | ٧٠٩٨ | أبو وائل | قيل لاسامة لو اتيت فلانا فكلمته |
| ٢٥٨٢ | ثمارة بن عبدالله | كان أنس لا يرد الطيب | ٣٢٦٧ | أبو وائل | قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا |
| | | كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا | ٣٤٠٣ | أبو هريرة | قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا |
| ٥٦٣١ | عبدالله بن مسعود | كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان | ٤٦٤١ | أبو هريرة | قيل لبني اسرائيل ادخلوا سجدا |
| ٨٠٠ | ثابت | كان اهل الجاهلية يتبايعون | ٤٤٧٩ | أبو هريرة | قيل لبني اسرائيل ادخلوا سجدا |
| ٣٨٤٣ | ابن عمر | كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير | ٧٢١٨ | ابن عمر | قيل لعمر الا تستخلف؟ قال: ان استخلف |
| ٥٣٨٨ | وهب بن كيسان | كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة | ٥١٠٠ | ابن عباس | قيل للنبي ﷺ الا تتزوج ابنة حمزة |
| ٤٤٨٥ | أبو هريرة | كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة | ٦١٧٠ | أبو موسي | قيل للنبي ﷺ الرجل يحب القوم |
| ٧٣٦٢ | أبو هريرة | كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة | ٣٣٧٤ | أبو هريرة | قيل للنبي ﷺ من أكرم الناس؟ قال: أكرمهم |
| ٧٥٤٢ | أبو هريرة | كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة | ٢٦٩١ | أنس بن مالك | قيل للنبي ﷺ لو اتيت عبدالله بن أبي |
| ١٥٢٣ | ابن عباس | كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون | ٥٩٨٢ | أبو ايوب | قيل يا رسول الله اخبرني بعمل |
| ٤٩٥٣ | عائشة | كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ | ٤٧٩٧ | كعب بن عجرة | قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد |
| ٢٨٦٢ | أنس بن مالك | كان بالمدينة فزع | ٢٧٨٦ | أبو سعيد الخدري | قيل يا رسول الله اي الناس افضل |
| ٢٩٦٨ | أنس بن مالك | كان بالمدينة فزع | ٩٩ | أبو هريرة | قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|------------------|--|
| ٢٢٧٣ | أبو مسعود | كان رسول الله ﷺ إذا امرنا | ٦٢١٢ | أنس بن مالك | كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ﷺ |
| ١٤١٦ | أبو مسعود | كان رسول الله ﷺ إذا امرنا بالصدقة | ٥٤٤٣ | جابر بن عبد الله | كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني |
| ٢٠ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا امرهم امرهم من الاعمال | ١٣٦٤ | جندب بن عبد الله | كان برجل جراح فقتل نفسه |
| ٥٢١٦ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا انصرف | ٤٣٥٥ | جرير | كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة |
| ٦٣١٥ | البراء بن عازب | كان رسول الله ﷺ إذا اوي | | | كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة |
| ٥٧٤٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا اوي | ٤٩٦ | سهل بن سعد | |
| ١٤٣٢ | أبو موسى الأشعري | كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل | ٧٥٥٥ | زهلم | كان بين هذا الحي من جرهم وبين الأشعريين |
| ١٥١ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته | ٢٠٧٨ | أبو هريرة | كان تاجر يداين الناس |
| ٦٢٨٢ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ إذا ذهب | ٤٩٧ | سلمة بن الأكوع | كان جدار المسجد عند المنبر |
| ٦٢٨٣ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ إذا ذهب | | | كان جذع يقوم اليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر |
| | | كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولي من صلاة | ٩١٨ | جابر بن عبد الله | |
| ٦٢٦ | عائشة | الفجر قام فركع | ٥١٩٠ | عائشة | كان الحبش يلعبون مجراهم |
| ٨٧٠ | أم سلمة | كان رسول الله ﷺ إذا سلم | ٥٦٣٢ | ابن أبي ليلى | كان حذيفة بالمداين فاستسقي |
| ٨٣٧ | أم سلمة | كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء | ٥٨٣١ | ابن أبي ليلى | كان حذيفة بالمداين فاستسقي |
| ١٦٤٤ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ إذا طاف | ٥٨٧٩ | أنس بن مالك | كان خاتم النبي ﷺ في يده |
| ٢٩٤٣ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوما | ١٧٧٠ | ابن عباس | كان ذواجماز وعكاظ متجر الناس |
| | | كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده | ٣٥٤٧ | أنس بن مالك | كان ربعة من القوم |
| ٦٩٠ | البراء بن عازب | كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص | ٦٥١١ | عائشة | كان رجال من الاعراب جفاة ياتون |
| ٨٨٩ | حذيفة بن اليمان | | ١٩٣ | عبد الله بن عمر | كان الرجال والنساء يتوضؤون |
| ١٨٠٢ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ إذا قدم | | | كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي ازهم |
| ٢٠١ | عائشة | كان رسول الله ﷺ امر | ٣٦٢ | سهل بن سعد | |
| ٥٧٦٥ | عائشة | كان رسول الله ﷺ سحر | ٧٧٤ | أنس بن مالك | كان رجل |
| | | كان رسول الله ﷺ صلي نحو بيت المقدس | ٢٤٨٢ | أبو هريرة | كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج |
| ٣٩٩ | البراء بن عازب | | ٣٧٣٨ | ابن عمر | كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا راي |
| ٦١٦١ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ في سفر | ١١٢١ | سالم عن ابيه | كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا راي |
| ١٩٤٦ | جابر بن عبد الله | كان رسول الله ﷺ في سفر | | | كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الارض |
| ٣١٦٤ | جابر بن عبد الله | كان رسول الله ﷺ قال لي | ٣٦١٢ | خباب بن الارت | |
| ٢٩٤٨ | كعب بن مالك | كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة | ٦٤٨٠ | حذيفة بن اليمان | كان رجل ممن قبلكم يسيء الظن بعمله |
| | | كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتي ياكل | ٥٤٦١ | أبو مسعود | كان رجل من الأنصار يكني أبا شعيب |
| ٩٥٣ | أنس بن مالك | | ٣٦١٧ | أنس بن مالك | كان رجل نصرانيا فاسلم |
| ٣٥٤٨ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن | ٣١٢٨ | أنس بن مالك | كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات |
| ٥٩٠ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن | ٤٠٣٠ | أنس بن مالك | كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات |
| ٣٢٨١ | صفية | كان رسول الله ﷺ معتكفا | ٤١٢٠ | أنس بن مالك | كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات |
| ٩٦٣ | عبد الله بن عمر | كان رسول الله ﷺ وأبو بكر | ٢٤١٤ | عبد الله بن عمر | كان رجل يخذع في البيع |
| | | كان رسول الله ﷺ واصحابه اتوا بسويق | ٣٤٨٠ | أبو هريرة | كان الرجل يداين الناس |
| ٤١٧٥ | سويد بن النعمان | | ٣٤٨١ | أبو هريرة | كان رجل يسرف علي نفسه |
| ٤٤٣٧ | عائشة | كان رسول الله ﷺ وهو صحيح | ٥٠١١ | البراء بن عازب | كان رجل يقرأ سورة الكهف |
| ٦٠٣ | أسامة بن زيد | كان رسول الله ﷺ ياخذني | ٦ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ اجود الناس |
| ٤٦٦٩ | أبو مسعود | كان رسول الله ﷺ يامر بالصدقة | ٣٢٢٠ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ اجود الناس |
| ٦٣٧١ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: اللهم اني | ٣٠٤٠ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ أحسن الناس |
| ١٤٨٥ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ يؤتي بالتمر | ٣٥٤٩ | البراء بن عازب | كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها |
| ٢٠١٨ | أبو سعيد الخدري | كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان | ٢٥٧٦ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ إذ اتي بطعام |
| ٢٠٢٠ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر | | | كان رسول الله ﷺ إذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه |
| | | كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر | ٣٠٣ | ميمونة | |
| ١١٠٧ | عبد الله بن عباس | | ٢٥٩٣ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا |
| ٦٩٧٢ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء | ٢٦٦١ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا |
| ٥٤٣٦ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يحب الحلوي | ٢٦٨٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا |
| ٥٢٦٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوي | ٤١٤١ | عائشة | كان رسول الله ﷺ إذا اراد سفرا |
| | | كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحي إلى المصلي | ٢٦٢ | عائشة | كان رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة غسل يده |
| | | | ٢٧٢ | عائشة | كان رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة غسل يده |

| | | | | | |
|------|---|-----------------|------|----------------------|--|
| ٧٣٣٠ | كان الصاع علي عهد النبي ﷺ مدا | السائب بن يزيد | ٩٥٦ | أبو سعيد الخدري | كان رسول الله ﷺ يدخل |
| ٤٥٠٢ | كان عاشوراء يصام قبل رمضان | عائشة | ٢٧٨٨ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يدخل |
| ٤٥٠١ | كان عاشوراء يصومه اهل الجاهلية | ابن عمر | ٢٧٨٩ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء |
| ٣٨٣١ | كان عاشوراء يوما تصومه قريش | عائشة | ١٥٢ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام |
| ٣٥٥٥ | كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة | عروة بن الزبير | ٧٠١ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية |
| ١٦٦٨ | كان عبدالله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء | نافع | ١٥٧٥ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ يدعو |
| ٧٠ | كان عبدالله يذكر | أبو وائل | ١٣٧٧ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ يدعو علي صفوان |
| ٥٥٥١ | كان عبدالله ينحر في المنحر | نافع | ٤٠٧٠ | سالم بن عبدالله | كان رسول الله ﷺ يذبح |
| ٤٣٠٣ | كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه | عائشة | ٥٥٥٢ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة |
| ٢٧٤٥ | كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد | عائشة | ٧٤٤ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا |
| ٧١٨٢ | كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى اخيه سعد | عائشة | ٤٩١٢ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصلي |
| ٢٥٣٣ | كان عتبة عهد إلى اخيه سعد | عائشة | ٤٠٠ | جابر بن عبدالله | كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة عائشة |
| ٦٧٤٩ | كان عتبة عهد إلى اخيه سعد | عائشة | ١١٧٠ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصلي العصر |
| ٦٦١٩ | كان عذابا يبعثه الله علي من يشاء | عائشة | ٣١٠٣ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية |
| ٤٠٢٢ | كان عطاء البدرين خمسة آلاف | اسماعيل بن قيس | ٥٤٤ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية |
| ٣٠٧٤ | كان علي ثقل النبي ﷺ رجل | عبدالله بن عمرو | ٥٥٠ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار |
| ٢٩٧٥ | كان علي تخلف عن النبي ﷺ | سلمة بن الاكوع | ٧٢٩ | عائشة | الحجرة قصير |
| ٤٢٠٩ | كان علي تخلف عن النبي ﷺ في خير | سلمة بن الاكوع | ٣٧٩ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ميمونة |
| ٣٧٠٢ | كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ | سلمة بن الاكوع | ٦٢٧٦ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصلي وسط |
| ٣٦٢٧ | كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس | ابن عباس | ١٩٦٩ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يصوم |
| ٤٤٣٠ | كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس | ابن عباس | ٥ | ابن عباس | كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة |
| ٦٢٤٠ | كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ | عائشة | ٢٠٢٥ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ يعتكف |
| ٤٢٩٤ | كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر | ابن عباس | ٢٠٤١ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يعتكف |
| ٤٩٧٠ | كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر | ابن عباس | ٧٣٩٠ | جابر بن عبدالله | كان رسول الله ﷺ يعلم اصحابه |
| ٣٧٥٤ | كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا | جابر بن عبدالله | ١١٦٢ | جابر بن عبدالله | كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة |
| ١٣٥٦ | كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ | أنس بن مالك | ٧٠٤٧ | سمرة بن جندب | كان رسول الله ﷺ يعني مما يكثر |
| ٦٤٥٦ | كان فراش رسول الله ﷺ من ادم | عائشة | ١٢٩٥ | سعد بن أبي وقاص | كان رسول الله ﷺ يعودني |
| ٥١٧ | كان فراشي حيال مصلي النبي ﷺ | ميمونة | ١٩٧٢ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يفطر |
| ٣٩١٢ | كان فرض للمهاجرين الأولين اربعة آلاف | عمر بن الخطاب | ١١٤١ | أنس بن مالك | كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن |
| ٢٦٢٧ | كان فزع بالمدينة | أنس بن مالك | ٢٥٨٥ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها |
| ٢٨٥٧ | كان فزع بالمدينة | أنس بن مالك | ٦٣٤٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقول |
| ١٥١٣ | كان الفضل رديف رسول الله ﷺ | ابن عباس | ١٣٤٨ | جابر بن عبدالله | كان رسول الله ﷺ يقول لقتلي أحد |
| ١٨٥٥ | كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت | ابن عباس | ٦٥٠٩ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح |
| ٥٤٣٠ | كان في بريرة ثلاث سنن | القاسم بن محمد | ٤٩٦٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يكثر ان يقول |
| ٥٢٧٩ | كان في بريرة ثلاث سنن | عائشة | ٥٨٦٧ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما |
| ٣٤٧٠ | كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين | أبو سعيد | ١٦٩٨ | عائشة | كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة |
| ٤٤٩٨ | كان في بني اسرائيل القصاص | ابن عباس | ٧٨٩ | أبو هريرة | كان رسول الله ﷺ إذا قام |
| ٣٨٢٣ | كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة جرير بن عبدالله | عروة بن الزبير | ٧٩٢ | البراء بن عازب | كان ركوع النبي ﷺ وسجوده |
| ٣٩٧٣ | كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف | عروة بن الزبير | ٨٠١ | البراء بن عازب | كان ركوع النبي ﷺ وسجوده |
| ٢٢٢٨ | كان في السبي صفية فصارت إلى دحية | أنس بن مالك | ٥٢٨٢ | ابن عباس | كان زوج بريرة عبدا اسود |
| ٣٤٦٣ | كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح | جندب بن عبدالله | ٧١٧٥ | ابن عمر | كان سالم مولي أبي حذيفة يؤم المهاجرين |
| ٧١٩٠ | كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك | سهل بن سعد | ٨٢٠ | البراء بن عازب | كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده |
| ٥٩٥٩ | كان قرام لعائشة سترت من جانب بيتها | أنس بن مالك | ٦٣٦٥ | مصعب بن سعد | كان سعد يامر بخمس ويذكرهن |
| ٣٧٤ | كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها | عائشة | ٢٨٢٢ | عمرو بن ميمون الأودي | كان سعد يعلم بنيه |
| ٧٩٨ | كان القنوت في المغرب والفجر | أنس بن مالك | ٣٩٧٤ | هشام عن ابيه | كان سيف الزبير محلي بفضة |
| ١٠٠٤ | كان القنوت في المغرب والفجر | أنس بن مالك | ٦٧١٢ | السائب بن يزيد | كان الصاع علي عهد النبي ﷺ مدا |
| ٤٦٢٢ | كان قوم يسألون رسول الله ﷺ | ابن عباس | | | |
| ١١٩١ | كان لا يصلي من الضحي الا في يومين | ابن عمر | | | |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|----------------------|---|
| ٢٨٨ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس | ٣٨٤٢ | عائشة | كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج |
| ١١١١ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس | ٢٦٠٦ | أبو هريرة | كان لرجل علي رسول الله دين |
| ٩٠٦ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة أنس بن مالك | ٢٣٠٥ | أبو هريرة | كان لرجل علي النبي ﷺ جمل |
| ٢٥٨ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا اغتسل عن الجنابة دعا بشيء | ٢٣٩٣ | أبو هريرة | كان لرجل علي النبي سن من الابل |
| ٦٣١٢ | حذيفة | كان النبي ﷺ إذا اوي | ٦٢١١ | أنس بن مالك | كان للنبي ﷺ حاد يقال له الحجشة |
| ٧٣٩٤ | حذيفة بن اليمان | كان النبي ﷺ إذا اوي إلى فراشه | ٢٨٥٥ | سهل بن سعد | كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس |
| ٢٠٧ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته اتيته بماء | ٢٨٧٢ | أنس بن مالك | كان للنبي ﷺ ناقه |
| ٧٤٤٢ | ابن عباس | كان النبي ﷺ إذا تهجد قال | ٢٧٤٧ | ابن عباس | كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين |
| ٧٤٩٩ | ابن عباس | كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل | ٤٥٧٨ | ابن عباس | كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين |
| ١٥٠ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته | ٦٧٣٩ | ابن عباس | كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين |
| ٥٠٠ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته وانا غلام | | | كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ |
| ٦٣٢٢ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء | ٨٠٢ | أبو قلابة | كان المؤذن إذا اذن قام ناس |
| ٢٠٢٤ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا دخل العشر | ٦٢٥ | أنس بن مالك | كان مروان علي الحجاز استعمله معاوية يوسف بن ماهك |
| ٣٥٦٤ | مالك بن بحينة | كان النبي ﷺ إذا سجد | ٤٨٢٧ | جابر بن عبد الله | كان المسجد مسقوفا علي جذوع |
| ١٣٨٦ | سمرة بن جندب | كان النبي ﷺ إذا صلي اقبل علينا | ٣٥٨٥ | عبد الله بن عمر | كان المسلمون |
| ١١٦٠ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا صلي ركعتي الفجر | ٦٠٤ | ابن عباس | كان المشركون علي منزلتين من النبي ﷺ ثم يأتي قومه |
| ٨٤٥ | سمرة بن جندب | كان النبي ﷺ إذا صلي صلاة اقبل علينا | ٥٢٨٦ | جابر بن عبد الله | كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب |
| ٧٩٥ | أبو هريرة | كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: أبو هريرة | ٧١١ | أبو مسعود | كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون زيد بن ثابت |
| ٦٣١٧ | ابن عباس | كان النبي ﷺ إذا قام من الليل | ٥٤٣٤ | ابن عمر | كان ناس من اصحاب النبي ﷺ |
| ٢٤٥ | حذيفة | كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك | ٢١٩٣ | ابن عمر | كان الناس مهنة انفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة |
| ٢٩٩٥ | ابن عمر | كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج | ٧٢٦٧ | عائشة | كان الناس يتحرون بهديابهم |
| ٩٨٦ | جابر بن عبد الله | كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد | ٩٠٣ | هشام عن ابيه | كان الناس يسألون |
| ٣٢٠٦ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا رأي غييلة | ٣٧٧٥ | حذيفة بن اليمان | كان الناس يسألون رسول الله ﷺ |
| ٤٩٢٧ | ابن عباس | كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي | ٣٦٠٦ | حذيفة بن اليمان | كان الناس يصلون مع النبي ﷺ |
| ٣٥٦٢ | أبو سعيد الخدري | كان النبي ﷺ اشد حياء | ٧٠٨٤ | سهل بن سعد | كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو ازهم |
| ٦١٠٢ | أبو سعيد الخدري | كان النبي ﷺ اشد حياء | ١٢١٥ | سهل بن سعد | كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة |
| ٦١١٩ | أبو سعيد الخدري | كان النبي ﷺ اشد حياء من العنراء | ٨١٤ | عروة بن الزبير | كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه |
| ٥٠ | أبو هريرة | كان النبي ﷺ بارزا يوما | ١٦٦٥ | سهل بن سعد | اليسري |
| ٢٨٨٥ | عائشة | كان النبي ﷺ سهر | ٧٤ | سهل بن سعد | كان الناس ينتأبون يوم الجمعة من منازلهم |
| ٥٩١٠ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ شئن القدمين | ٩٠٢ | عائشة | كان النبي ﷺ اجود الناس |
| ٥٩٠٨ | أبو هريرة | كان النبي ﷺ ضخم القدمين | ١٩٠٢ | ابن عباس | كان النبي ﷺ اجود الناس |
| ٥٩٠٩ | أبو هريرة | كان النبي ﷺ ضخم القدمين | ٣٥٥٤ | ابن عباس | كان النبي ﷺ اجود الناس |
| ٥٩١١ | جابر بن عبد الله | كان النبي ﷺ ضخم الكفين | ٤٩٩٧ | ابن عباس | كان النبي ﷺ اجود الناس |
| ٥٩١٢ | جابر بن عبد الله | كان النبي ﷺ ضخم الكفين | ٢٨٢٠ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ أحسن الناس |
| ٥٩٠٦ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ ضخم اليدين | ٢٩٠٨ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ أحسن الناس |
| ٥٢٢٥ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ عند بعض نسائه | ٦٢٠٣ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا |
| ٤٩٤٩ | علي بن أبي طالب | كان النبي ﷺ في جنازة | ٦٠٣٣ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ أحسن الناس واجود |
| ٣٢٥٨ | أبو ذر | كان النبي ﷺ في سفر فقال ابرد | ٦٣٣٢ | عبد الله بن أبي أوفى | كان النبي ﷺ إذا اتاه رجل |
| ٢١٢٠ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ في السوق | ٧٤٧٦ | أبو موسي الأشعري | كان النبي ﷺ إذا اتاه السائل |
| ٣٥٣٧ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ في السوق | ٤١٦٦ | عبد الله بن أبي أوفى | كان النبي ﷺ إذا اتاه قوم بصدقة |
| ٦٢٠٩ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ في مسير له | ٦٣٢٥ | أبو ذر الغفاري | كان النبي ﷺ إذا اخذ |
| ١٠٣١ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء | ٦٣١٤ | حذيفة | كان النبي ﷺ إذا اخذ |
| ١٨٠٠ | أنس بن مالك | كان النبي ﷺ لا يطرق اهله | ٧٣٩٥ | أبو ذر | كان النبي ﷺ إذا اخذ مضجعه |
| ٧٥٤٧ | ابن عباس | كان النبي ﷺ متواريا بمكة | ٦٣٢٤ | حذيفة | كان النبي ﷺ إذا اراد |
| ٣٥٥١ | البراء بن عازب | كان النبي ﷺ مربوعا | ٢٨٧٩ | عائشة | كان النبي ﷺ إذا اراد ان يخرج |
| ٥٨٤٨ | البراء بن عازب | كان النبي ﷺ مربوعا وقد رايت | | | كان النبي ﷺ إذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه |

| | | | | | |
|------|--|------------------|------|--|------------------|
| ٢٣٤ | الغنم | أنس بن مالك | ٢٦٤ | كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان | أنس بن مالك |
| ٦٣١٠ | كان النبي ﷺ يصلي من الليل | عائشة | ١١٩٤ | كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا | ابن عمر |
| ١١٤٠ | كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة | عائشة | ١١٩٣ | كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت | ابن عمر |
| ٥١٨ | كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة | ميمونة | | كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها علي رأسه | جابر بن عبدالله |
| ٥١٢ | كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة علي فراشه | عائشة | ٢٥٦ | | جابر بن عبدالله |
| ٥٥٥٣ | كان النبي ﷺ يضحى بكبشين | أنس بن مالك | ٢٠٣٠ | كان النبي ﷺ يباشرني | عائشة |
| ٢٠٤٤ | كان النبي ﷺ يعتكف | أبو هريرة | ٧٢١٤ | كان النبي ﷺ يبايع النساء | عائشة |
| ٢٠٣٣ | كان النبي ﷺ يعتكف في العشر | عائشة | ٦٨ | كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة | ابن مسعود |
| ١٦٨ | كان النبي ﷺ يعجبه التيمن | عائشة | ٦٣٤٧ | كان النبي ﷺ يتعوذ | أبو هريرة |
| ٥٦١٤ | كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء | عائشة | ٢٠٤ | كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة | أنس بن مالك |
| ٥٦٨٢ | كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء | عائشة | ٦٣٥٥ | كان النبي ﷺ يؤتي بالصبيان | عائشة |
| ٦٣٩٠ | كان النبي ﷺ يعلمنا | سعد بن أبي وقاص | ١٣٤٣ | كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين | جابر بن عبدالله |
| ٦٣٨٢ | كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة | جابر بن عبدالله | ١٣٥٣ | كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين | جابر بن عبدالله |
| ٥٣٥٤ | كان النبي ﷺ يعودني | سعد بن أبي وقاص | | كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء | أنس بن مالك |
| ٥٧٥٠ | كان النبي ﷺ يعود بعضهم | عائشة | ١١٠٨ | كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء | أنس بن مالك |
| ٣٣٧١ | كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين | ابن عباس | ١١٠٦ | | سالم عن ابيه |
| ٢٠١ | كان النبي ﷺ يغسل بالصاع | أنس بن مالك | ٤٢٦ | كان النبي ﷺ يحب التيمن | عائشة |
| ٢٥٥ | كان النبي ﷺ يفرغ علي رأسه ثلاثا | جابر بن عبدالله | ٥٣٨٠ | كان النبي ﷺ يحب التيمن | عائشة |
| ١٩٢٧ | كان النبي ﷺ يقبل ويباشر | عائشة | ٥٨٥٤ | كان النبي ﷺ يحب التيمن | عائشة |
| ١٠٧٥ | كان النبي ﷺ يقرأ | عبدالله بن عمر | ٥٥٩٩ | كان النبي ﷺ يحب الحلواء | عائشة |
| ١٠٧٦ | كان النبي ﷺ يقرأ | عبدالله بن عمر | ٥٩١٧ | كان النبي ﷺ يحب موافقة | ابن عباس |
| ١٠٧٩ | كان النبي ﷺ يقرأ | عبدالله بن عمر | ٢٢٨٠ | كان النبي ﷺ يجتمع | أنس بن مالك |
| ٤٨٦٩ | كان النبي ﷺ يقرأ فهل من مدكر | عبدالله بن مسعود | ١٠٢١ | كان النبي ﷺ يخطب | أنس بن مالك |
| ٨٩١ | كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزِيل | أبو هريرة | ٣٥٨٣ | كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع | ابن عمر |
| ١٠٦٨ | كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزِيل | أبو هريرة | ٩٢٨ | كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ثم يقعد | عبدالله بن عمر |
| ٧٥٩ | كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين | أبو قتادة | ٩٢٠ | كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد | عبدالله بن عمر |
| ٧٥٤٩ | كان النبي ﷺ يقرأ القرآن | عائشة | ١١٧١ | كان النبي ﷺ يخفف الركعتين | عائشة |
| ٤٤٢٨ | كان النبي ﷺ يقول: | عائشة | ١٩٣٠ | كان النبي ﷺ يدركه الفجر | عائشة |
| ٤٤٦٣ | كان النبي ﷺ يقول: | عائشة | ٦٣٤٥ | كان النبي ﷺ يدعو | ابن عباس |
| ٧٤٢٦ | كان النبي ﷺ يقول: عند الكرب | ابن عباس | ٢٩٣٢ | كان النبي ﷺ يدعو في القنوت اللهم | أبو هريرة |
| ٥٧٤٦ | كان النبي ﷺ يقول: في الرقية: بسم الله | عائشة | | كان النبي ﷺ يدعو من الليل اللهم لك الحمد | عائشة |
| ٤٢٩٣ | كان النبي ﷺ يقول: في ركوعه سبحانك اللهم | عائشة | ٧٣٨٥ | كان النبي ﷺ يدور علي نسائه | ابن عباس |
| ٧٩٤ | كان النبي ﷺ يقول: لا يجلد فوق | أبو بردة | ٢٦٨ | كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر | أنس بن مالك |
| ٦٨٤٨ | كان النبي ﷺ يقول: اللهم ربنا آتنا | أنس بن مالك | ١٧٣٥ | كان النبي ﷺ يصغي إلى رأسه | ابن عباس |
| ٤٥٢٢ | كان النبي ﷺ يكره ان يأتي | جابر بن عبدالله | ٢٠٢٨ | كان النبي ﷺ يصلي | عائشة |
| ٥٢٤٣ | كان النبي ﷺ ينقل التراب | البراء بن عازب | ٧٧١ | كان النبي ﷺ يصلي | أبو برزة الاسلمي |
| ٤١٠٤ | كان النبي ﷺ ينقل التراب | البراء بن عازب | ٩٩٧ | كان النبي ﷺ يصلي | عائشة |
| ٧٢٣٦ | كان النبي ﷺ يوجز الصلاة | أنس بن مالك | ٩٩٥ | كان النبي ﷺ يصلي | عبدالله بن عمر |
| ٧٠٦ | كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علي المنبر | أنس بن مالك | ١٠٠٠ | كان النبي ﷺ يصلي | عبدالله بن عمر |
| ٩١٢ | كان ههنا رجل اسمه نواس | عمرو | ٢٩٣٤ | كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم | عبدالله بن مسعود |
| ٢٠٩٩ | كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا | عائشة | ٦٤٧١ | كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء | عائشة |
| ٦٤٥٨ | كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن | سعد بن أبي وقاص | ٦١٩ | كان النبي ﷺ يصلي الصبح واحدا | أبو برزة الاسلمي |
| ٦٣٧٠ | كان يحرك شفتيه إذا انزل عليه | ابن عباس | ٥٤١ | كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في | عائشة |
| ٤٩٢٨ | كان يسلم فينصرف النساء | أم سلمة | ٥٤٦ | حجرتي | عائشة |
| ٨٥٠ | | | ٥٦٠ | كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة | جابر بن عبدالله |
| | | | ٣٨١ | كان النبي ﷺ يصلي علي الحمرة | ميمونة |
| | | | ٤٢٩ | كان النبي ﷺ يصلي في ماربض الغنم | أنس بن مالك |
| | | | | كان النبي ﷺ يصلي قبل ان يبني المسجد في ماربض | أنس بن مالك |

| | | | |
|------|--|------|---|
| ٥٢٨٧ | كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب ابن عباس | ٥٦٥ | كان يصلي الظهر بالمهاجرة جابر بن عبدالله |
| ٤٥٢٠ | كانت قريش ومن دان دينها يقفون عائشة | ٥٩٩ | كان يصلي الهجير أبو برزة الاسلمي |
| ١٧٤ | كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ابن عمر | ٥٤٧ | كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس أبو برزة الاسلمي |
| ٢٦٣٢ | كانت لرجال فضول ارضين جابر بن عبدالله | ٥٩٠٤ | كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ أنس بن مالك |
| ٤٥٢٩ | كانت لي اخت تحطب إلى معقل بن يسار | ٤٩٩٨ | كان يعرض علي النبي ﷺ القرآن أبو هريرة |
| ٢٠٨٩ | كانت لي شارف من نصيبي علي بن أبي طالب | | كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الارض |
| ٣٠٩١ | كانت لي شارف من نصيبي علي بن أبي طالب | ٣٣٨ | عمار بن ياسر |
| ٤٠٠٣ | كانت لي شارف من نصيبي من المغنم علي بن أبي طالب | ١٩٥٠ | عائشة |
| ٥٢٨٨ | كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ عائشة | ٦٧٦ | كان يكون في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة عائشة |
| ٦٥٠١ | كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى أنس بن مالك | ٩٧٠ | كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر أنس بن مالك |
| ٢٨٧١ | كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء أنس بن مالك | ٣٣٥٩ | كان ينفتح علي إبراهيم عليه السلام أم شريك |
| ٦٦٢٨ | كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب ابن عمر | ٦٣٩٥ | كان اليهود يسلمون علي النبي ﷺ عائشة |
| ٤٥٢٨ | كانت اليهود تقول: إذا جامعها جابر بن عبدالله | ٧٣٣٩ | كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ عائشة |
| ٤٢٠٨ | كانهم الساعة يهود خيبر أنس بن مالك | ٣٨٤٦ | كان يوم بعثت يوما قدمه الله عائشة |
| ٤٥١٢ | كانوا إذا احرموا في الجاهلية اتوا البيت البراء بن عازب | ٣٩٣٠ | كان يوم بعثت يوما قدمه الله عائشة |
| ٤١٥٣ | كانوا اربع عشرة مائة جابر بن عبدالله | ٣٧٧٧ | كان يوم بعثت يوما قدمه الله لرسوله عائشة |
| ٢١٦٧ | كانوا يتناعون الطعام في اعلي السوق عبدالله بن مسعود | ٤٥٠٤ | كان يوم عاشوراء تصومه قريش عائشة |
| ٢٢٥٦ | كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحيلة عبدالله بن مسعود | ٢٠٠٢ | كان يوم عاشوراء تصومه قريش عائشة |
| ١٥٦٤ | كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج ابن عباس | ٢٠٠٥ | كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً أبو موسي |
| ٣٨٣٢ | كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج ابن عباس | ٣٠٢ | كانت احدانا إذا كانت حائضا عائشة |
| ٢٣٤٠ | كانوا يزرعونها بالثلث والربع جابر بن عبدالله | ٣٠٨ | كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم عائشة |
| ١٥٩٢ | كانوا يصومون عاشوراء عائشة | ٦٢٠٢ | كانت أم سليم في الثقل أنس بن مالك |
| ٣٢١٤ | كاني انظر إلى غبار ساطع أنس بن مالك | ٦٠٧٢ | كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ أنس بن مالك |
| ٦٩٢٩ | كاني انظر إلى النبي ﷺ يحكي عبدالله بن مسعود | | كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء |
| ٣٤٧٧ | كاني انظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا عبدالله بن مسعود | ٩٠٠ | عبدالله بن عمر |
| ٤١١٨ | كاني انظر إلى النهار ساطعا أنس بن مالك | ٣٤٢٧ | كانت امراتان معهما ابناهما أبو هريرة |
| ٢٧١ | كاني انظر إلى ويص الطيب عائشة | ٦٧٦٩ | كانت امراتان معهما ابناهما أبو هريرة |
| ١٥٣٨ | كاني انظر إلى ويص الطيب عائشة | ٢٩٠٤ | كانت اموال بني النضير مما افاء الله عمر بن الخطاب |
| ٥٩١٨ | كاني انظر إلى ويص الطيب في مفارق عائشة | ٤٨٨٥ | كانت اموال بني النضير مما افاء الله عمر بن الخطاب |
| ١٥٩٥ | كاني به اسود افحج ابن عباس | ٢٩٦١ | كانت الأنصار يوم الخندق تقول أنس بن مالك |
| ٦٦٧٥ | الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين عبدالله بن عمرو | ٣٧٩٦ | كانت الأنصار يوم الخندق تقول أنس بن مالك |
| ٦٨٧٠ | الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين عبدالله بن عمرو | ٣٤٥٥ | كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبيا أبو هريرة |
| ٦١٤٢ | كبر الكبر رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة | ٢٧٨ | كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة أبو هريرة |
| ٦١٤٣ | كبر الكبر رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة | | كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال |
| ٣١٧٣ | كبر كبر سهل بن أبي حثمة | ١١١٧ | عمران بن حصين |
| ٦٨٩٨ | الكبر الكبر فقال لهم: تاتون بالبينة سهل بن أبي حثمة | ٤٦٤٠ | كانت بين أبي بكر وعمر محاورة أبو الدرداء |
| ٧١٩٢ | كبر كبر يريد السن سهل بن أبي حثمة | ٢٣٢ | كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ عائشة |
| ٤٤٩٩ | كتاب الله القصاص أنس بن مالك | ٤١٤٤ | كانت تقرا إذ تلقونه الولق: الكذب عائشة |
| | كتب أبو بكر إلى ابنه - وكان بسجستان | ٥١١٣ | كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن هشام عن ابيه |
| ٧١٥٨ | عبدالرحمن بن أبي بكر | ١٠٣٤ | كانت الريح الشديدة إذا هبت أنس بن مالك |
| ٧٢٣٧ | كتب اليه عبدالله بن أبي أوفي فقراته سالم أبو النضر | ١١٣٨ | كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ابن عباس |
| ٢٩٦٥ | مولي عمر بن عبيد الله | ١٢٦ | كانت عائشة تسر اليك كثيرا عبدالله بن الزبير |
| ٣٦٥٨ | كتب اهل الكوفة إلى ابن الزبير عبدالله بن أبي مليكة | ١٩٩٦ | كانت عائشة تصوم أيام مني هشام |
| ١٦٦٠ | كتب عبدالملك إلى الحجاج سالم | ٢٠٥٠ | كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز اسواقا ابن عباس |
| ١٤٧٧ | كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة كاتب المغيرة | ٢٠٩٨ | كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز اسواقا ابن عباس |
| | كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان | ٤٥١٩ | كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز اسواقا ابن عباس |
| ٦٣٣٠ | وراد مولي المغيرة بن شعبة | ١١٥١ | كانت عندي امرأة من بني سعد عائشة |
| ٦٥ | أنس بن مالك | ٥٠٩٧ | كانت في بريدة ثلاث سنن عائشة |
| ٢٥١٤ | ابن أبي مليكة | ٦٨٨١ | كانت في بني اسرائيل قصاص ابن عباس |
| | كتب النبي ﷺ كتابا | ٩٣٨ | كانت فينا امرأة سهل بن سعد |
| | كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى | | |

| | | | | | |
|------|-------------------|--|------|---------------------|--|
| ٤٣٦٢ | جابر بن عبد الله | كلوا رزقا اخرج الله | ٦٦١٧ | عبد الله بن مسعود | كثيرا ما كان النبي ﷺ يحلف |
| ٥٥٧٤ | ابن عمر | كلوا من الاضاحي ثلاثا | ٣٠٧٢ | أبو هريرة | كخ كخ |
| ١٩١٨ | عائشة | كلوا واشربوا | ١٤٩١ | أبو هريرة | كخ كخ ليطحها |
| ١٩١٩ | عائشة | كلوا واشربوا | ٤٩٧٥ | أبو هريرة | كذبي ابن آدم ولم يكن له ذلك |
| ١٨٢٢ | أبو قتادة | كلوا وهم محرمون | ٣٣١٢ | ابن عمر | الكريم ابن الكريم ابن الكريم |
| ٥٥٥٥ | سعد بن معاذ | كلوها | ٣٣٩٠ | ابن عمر | الكريم ابن الكريم ابن الكريم |
| ٥١٦٧ | أنس بن مالك | كم اصدقته؟ قال وزن نواة من ذهب | ٤٦٨٨ | ابن عمر | الكريم ابن الكريم ابن الكريم |
| ٤٢٥٣ | مجاهد | كم اعتمر النبي ﷺ | ٥٨٤٠ | علي بن أبي طالب | كساني النبي ﷺ حلة سبراء |
| ٥١٥٣ | أنس بن مالك | كم سقت اليها قال زنة نواة | ٤٦١١ | أنس بن مالك | كسرت الربيع ثنية جارية |
| ٤٧٠٦ | ابن عباس | كما انزلنا علي قال: آمنوا | ١٠٥٨ | عائشة | كسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ |
| ٤٦٣٩ | سعيد بن زيد | الكمة من المن | | | كسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ يوم مات |
| ٤٤٧٨ | سعيد بن زيد | الكمة من المن وماؤها شفاء العين | ١٠٤٣ | المغيرة بن شعبة | إبراهيم |
| ٥٧٠٨ | سعيد بن زيد | الكمة من المن وماؤها شفاء العين | ١٢٧١ | عائشة | كفن النبي ﷺ في ثلاثة اثواب |
| ٣٤١١ | أبو موسي الأشعري | كمل من الرجال كثير | ٦٠٦٩ | أبو هريرة | كل امتي معافي الا المجاهرين |
| ٣٧٦٩ | أبو موسي الأشعري | كمل من الرجال كثير | ٧٢٨٠ | أبو هريرة | كل امتي يدخلون الجنة الا من أبي |
| | | كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء | ٣٢٨٦ | أبو هريرة | كل بني آدم يطعن الشيطان |
| ٥٤١٨ | أبو موسي الأشعري | | ٢١١٣ | ابن عمر | كل بيعين لا بيع بينهما حتي يتفرقا |
| ٦٤١٦ | ابن عمر | كن في الدنيا كانك غريب أو عابر | ٤٢٤٤ | أبو سعيد وأبو هريرة | كل تمر خبير هكذا |
| ٢٧٧ | عائشة | كنا إذا اصابنا احدانا جناية اخذت بيديها | ٤٢٤٥ | أبو سعيد وأبو هريرة | كل تمر خبير هكذا |
| ٧٢٠٢ | ابن عمر | كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ | ٣٢١٥ | عائشة | كل ذلك ياتيني الملك |
| ٢٩٩٣ | جابر بن عبد الله | كنا إذا صعدا كبرنا | ٢٨٩١ | أبو هريرة | كل سلامي عليه صدقة |
| ٨٣١ | عبد الله بن مسعود | كنا إذا صلينا | ٢٧٠٧ | أبو هريرة | كل سلامي من الناس عليه صدقة |
| | | كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر | ٢٩٨٩ | أبو هريرة | كل سلامي من الناس عليه صدقة |
| ٥٤٢ | أنس بن مالك | | ٢٤٢ | عائشة | كل شراب اسكر فهو حرام |
| ٦٢٣٠ | عبد الله بن مسعود | كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا | ٥٥٨٥ | عائشة | كل شراب اسكر فهو حرام |
| ٣٩٥٨ | البراء بن عازب | كنا اصحاب محمد ﷺ نتحدث | ٥٩٢٧ | أبو هريرة | كل عمل ابن آدم له الا الصوم |
| ٢٧٢٢ | رافع بن خديج | كنا اكثر الأنصار حقلا | ٢٣٧ | أبو هريرة | كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله |
| ٢٣٣٢ | رافع بن خديج | كنا اكثر اهل المدينة حقلا | ٩٩٦ | عائشة | كل الليل أوتر رسول الله ﷺ |
| ٢٣٢٧ | رافع بن خديج | كنا اكثر اهل المدينة مزدرا | ٥٤٧٧ | عدي بن حاتم | كل ما امسكن عليك |
| ١٢١١ | أبو برة الاسلمي | كنا بالاهواز نقاتل الحرورية | ٦٠٢١ | جابر بن عبد الله | كل معروف صدقة |
| ٢٤٩٠ | جيلة بن سحيم | كنا بالمدينة فاصابتنا سنة | ٥٣٧٧ | عمر بن أبي سلمة | كل مما يليك |
| ٥٠١ | علقمة | كنا بجمص فقرأ ابن مسعود | ١٣٨٥ | أبو هريرة | كل مولود يولد علي الفطرة |
| ٣١٨٢ | حبيب بن أبي ثابت | كنا بصفين فقام سهل فقال: | ٧٥٥١ | عمران بن حصين | كل ميسر لما خلق له |
| ٣٢٤ | حفصة | كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين | ٥٥٠٦ | رافع بن خديج | كل - يعني ما انهر الدم - |
| ٥٢٥ | حنيفة | كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال | ٢٤١٠ | عبد الله بن مسعود | كلاكما محسن |
| ٢٢٨٩ | سلمة بن الاكوع | كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ اتى بجنازة سلمة بن الاكوع | ٥٠٦٢ | عبد الله بن مسعود | كلاكما محسن |
| ٧٤٣٤ | جرير بن عبد الله | كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر | ٣٤٧٦ | عبد الله بن مسعود | كلاكما محسن ولا تختلفوا |
| ٤٨٩٧ | أبو هريرة | كنا جلوسا عند النبي ﷺ فانزلت | ٨٩٣ | عبد الله بن عمر | كلكم راع |
| ٤٩٤٧ | علي بن أبي طالب | كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال | ٥١٨٨ | عبد الله بن عمر | كلكم راع وكلكم مسؤول |
| ٤٨٥١ | جرير بن عبد الله | كنا جلوسا ليلة مع النبي ﷺ | ٥٢٠٠ | ابن عمر | كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته |
| ٤٣٩١ | علقمة | كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب | ٢٤٠٩ | عبد الله بن عمر | كلكم راع ومسؤول عن رعيته |
| ٦٦٥ | علي بن أبي طالب | كنا جلوسا مع النبي ﷺ ومعه | ٢٥٥٨ | عبد الله بن عمر | كلكم راع ومسؤول عن رعيته |
| | | كنا علي شاطئ نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء | ٢٧٥١ | عبد الله بن عمر | كلكم راع ومسؤول عن رعيته |
| ٦١٢٧ | الازرق بن قيس | | ٢٥٥٤ | عبد الله بن مسعود | كلكم راع ومسؤول عن رعيته |
| ١٥٥٥ | مجاهد | كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال | | | كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان علي اللسان |
| ٥٥١٣ | مجاهد | كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال | ٧٥٦٣ | أبو هريرة | |
| ٥٥١٨ | زهدم | كنا عند أبي موسي الأشعري وكان بيننا وبين | ٦٤٠٦ | أبو هريرة | كلمتان خفيفتان علي اللسان |
| ٣١٣٣ | زهدم | كنا عند أبي موسي فاتي ذكر دجاجة | ٦٦٨٢ | أبو هريرة | كلمتان خفيفتان علي اللسان |
| ٦٧٢١ | زهدم | كنا عند أبي موسي وكان بيننا وبين | ٢٤٨١ | أنس بن مالك | كلوا |
| ٧٣٢٤ | محمد بن سيرين | كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان | ٧٢٦٧ | ابن عمر | كلوا أو اطعموا فانه حلال |

| | | | | |
|------|----------------------|--|------|---|
| ٦٢٩ | أبو ذر | كنا مع النبي ﷺ | ٤٦٥٨ | كنا عند حذيفة فقال: ما بقي من اصحاب زيد بن وهب |
| ٨٣٥ | عبدالله بن مسعود | كنا مع النبي ﷺ | ١٠٤٠ | كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس أبو بكرة |
| ٢٨٩٠ | أنس بن مالك | كنا مع النبي ﷺ اكثرنا ظلا | ٤٦٩٨ | كنا عند رسول الله ﷺ فقال: اخبروني ابن عمر |
| ١٨٢٣ | أبو قتادة | كنا مع النبي ﷺ بالقاحة | ٧٢٩٣ | كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف أنس بن مالك |
| ٤١٣٦ | جابر بن عبدالله | كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع | ٧٣٧٧ | كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه أسامة بن زيد |
| ٣٠٧٥ | رافع | كنا مع النبي ﷺ بني الحليفة | ٥١٣٢ | كنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته سهل بن سعد |
| ٢٥٠٧ | رافع بن خديج | كنا مع النبي ﷺ بني الحليفة | ٧٢ | كنا عند النبي ﷺ فاتي بجمار عبدالله بن عمر |
| ٥٤٩٨ | رافع بن خديج | كنا مع النبي ﷺ بني الحليفة | ٤٨٩٤ | كنا عند النبي ﷺ فقال: اتبايعوني عبادة بن الصامت |
| ٢٤٨٨ | رافع بن خديج | كنا مع النبي ﷺ بني الحليفة فاصاب الناس جوع | | كنا عند النبي ﷺ فقال: لا قضين بينكما |
| ٤١٣٠ | جابر بن عبدالله | كنا مع النبي ﷺ بنخل | ٧٢٧٨ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٤١٣ | جابر بن عبدالله | كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلي الخوف | | كنا عند النبي ﷺ فقال: لا قضين بينكما |
| ٢٦١٨ | عبدالرحمن بن أبي بكر | كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة | ٧٢٧٩ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٥٣٨٢ | عبدالرحمن بن أبي بكر | كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة | | كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال |
| ٢٢١٦ | عبدالرحمن بن أبي بكر | كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل | ٦٨٢٧ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ٤١٨٨ | عبدالله بن أبي أوفى | كنا مع النبي ﷺ حين اعتمر | | كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال |
| ٥٠٦٦ | عبدالله بن مسعود | كنا مع النبي ﷺ شبابا | ٦٨٢٨ | أبو هريرة وزيد بن خالد |
| ١٩٠٥ | عبدالله بن مسعود | كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع | ٥٥٤ | كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر جرير بن عبدالله |
| ٤٩٤٥ | علي بن أبي طالب | كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد | | كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني |
| ٦٢١٧ | علي بن أبي طالب | كنا مع النبي ﷺ في جنازة | ٦٧٨٤ | عبادة بن الصامت |
| ٣٣٤٠ | أبو هريرة | كنا مع النبي ﷺ في دعوة | | كنا في جنازة فاخذ أبو هريرة بيد مروان |
| ٥٣٩ | أبو ذر | كنا مع النبي ﷺ في سفر | ١٣٠٩ | سعيد المقبري عن ابيه |
| ٦٣٨٤ | أبو موسي | كنا مع النبي ﷺ في سفر | ١٣٦٢ | علي بن أبي طالب |
| ٧٣٨٦ | أبو موسي | كنا مع النبي ﷺ في سفر | ٤٩٤٨ | علي بن أبي طالب |
| ٢١١٥ | ابن عمر | كنا مع النبي ﷺ في سفر | ٥١١٧ | كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله ﷺ جابر و سلمة |
| ٢٦١١ | ابن عمر | كنا مع النبي ﷺ في سفر | ٥١١٨ | كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله ﷺ جابر و سلمة |
| ٥٥٤٤ | رافع بن خديج | كنا مع النبي ﷺ في سفر | ٤٦٠٢ | كنا في حلقة عبدالله فجاء حذيفة الاسود |
| ٥٢٤٧ | جابر بن عبدالله | كنا مع النبي ﷺ في غزوة | ٣٦٩٧ | كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل ابن عمر |
| ٦٥٢٨ | عبدالله بن مسعود | كنا مع النبي ﷺ في قبة | ٥٢٩٧ | كنا في سفر مع رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي أوفى |
| ٣٠٨٥ | أنس بن مالك | كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان | ٣٤٤ | كنا في سفر مع النبي ﷺ عمران |
| ٢٨٨٢ | الربيع بنت معوذ | كنا مع النبي ﷺ نسقي | | كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا |
| ٦٢٦٤ | عبدالله بن هشام | كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ | ٤٩٠٧ | جابر بن عبدالله |
| ٦٦٣٢ | عبدالله بن هشام | كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ | | كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا |
| ٣٦٩٤ | عبدالله بن هشام | كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر | ٤٩٠٥ | جابر بن عبدالله |
| ٣٦٩٦ | علي بن أبي طالب | كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق | ٥٠٠٧ | أبو سعيد الخدري |
| ٣٨٤٤ | غيلان بن جرير | كنا ناتي أنس بن مالك فيحدثنا | ٣٢٦ | أم عطية |
| ٥٤٢١ | قتادة | كنا ناتي أنس بن مالك وخبازه قائم | ٤٢١٤ | عبدالله بن مغفل |
| ٦٤٥٧ | قتادة | كنا ناتي أنس بن مالك وخبازه قائم | ٣١٥٣ | عبدالله بن مغفل |
| ١٧١٩ | جابر بن عبدالله | كنا ناكل من لحوم بدننا | ٥٥٠٨ | عبدالله بن مغفل |
| ٩٠٥ | أنس بن مالك | كنا نبكر بالجمعة | ٥٤٥٣ | جابر بن عبدالله |
| ٣٩٥٩ | البراء بن عازب | كنا نتحدث ان اصحاب بدر ثلاث مائة وبضعة عشر | ٢٩٩٢ | أبو موسي الأشعري |
| ٤٤٠٢ | ابن عمر | كنا نتحدث بحجة الوداع | ٧٢٣٠ | جابر بن عبدالله |
| ٢٩٨٠ | جابر بن عبدالله | كنا نتزود لحوم الاضاحي | ٤٠٩٨ | سهل بن سعد |
| ٥٥٦٧ | جابر بن عبدالله | كنا نتزود لحوم الاضاحي | ٦٤١٤ | سهل بن سعد |
| ٥٤٢٤ | جابر بن عبدالله | كنا نتزود لحوم الهدي | ١٩٥٥ | عبدالله بن أبي أوفى |
| ٥١٨٧ | ابن عمر | كنا ننقي الكلام والانسباط إلى نساءنا | | كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل: انزل |
| ٤٥٣٤ | زيد بن ارقم | كنا نتكلم عن الصلاة | ١٩٤١ | ابن أبي أوفى |
| ٢١٦٦ | عبدالله بن مسعود | كنا نتلقي الركبان | ٣٣١٧ | عبدالله بن مسعود |
| ٤٤٧ | أبو سعيد | كنا نحمل لبنة لبنة | ٦٦١٠ | أبو موسي الأشعري |
| | | | ٣٤٠٦ | جابر بن عبدالله |
| | | | ٤٩٣٠ | عبدالله بن مسعود |
| | | | | كنا مع رسول الله ﷺ وانزلت |
| | | | | كنا مع رسول الله ﷺ في غار |
| | | | | كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة |
| | | | | كنا مع رسول الله ﷺ نحني الكباث |
| | | | | كنا مع رسول الله ﷺ وانزلت |

| | | | | |
|------|--|------|-------------------|---|
| ٥٣٤١ | كنا ننهي ان نحد علي ميت فوق ثلاث كنا ننهي ان نحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج | ١٥٦ | أبو سعيد الخدري | كنا نخرج زكاة الفطر صاعا كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر |
| ٣١٣ | أم عطية | ١٥١٠ | أبو سعيد الخدري | كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ |
| ٦٧٧٩ | السائب بن يزيد | ٣٦٥٥ | ابن عمر | كنا نرزق تمر الجمع |
| ٣٥٧٧ | البراء بن عازب | ٢٠٨٠ | أبو سعيد الخدري | كنا نري انها من امر الجاهلية |
| ٤٨٤٠ | جابر بن عبدالله | ٤٤٩٦ | أنس بن مالك | كنا نري هذا من القرآن حتي نزلت |
| ٧٩٩ | رفاعة بن رافع | ٦٤٤٠ | أبي بن كعب | كنا نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة عائشة |
| ٢٠٦٠ | أبو المنهال | ٥٧٨ | أنس بن مالك | كنا نساغر مع النبي ﷺ فلم يعب |
| ٢٠٦١ | أبو المنهال | ١٩٤٧ | أنس بن مالك | كنا نسلم علي النبي ﷺ وهو في الصلاة |
| ١٩٢٠ | سهل بن سعد | ١١٩٩ | عبدالله بن مسعود | كنا نسلم علي النبي ﷺ وهو يصلي |
| ٥٧٧ | سهل بن سعد | ٣٨٧٥ | عبدالله بن مسعود | كنا نصلي |
| ٣٣٦١ | أبو حمزة | ٨١١ | البراء بن عازب | كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول |
| ٢٠١٨ | أبو سعيد الخدري | ٧٣٨١ | عبدالله بن مسعود | كنا نصلي العصر |
| ٥٩٢٥ | عائشة | ٥٤٨ | أنس بن مالك | كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء |
| ٢٩٥ | عائشة | ٥٥١ | أنس بن مالك | كنا نصلي مع النبي ﷺ |
| ٧٢٥٣ | أنس بن مالك | ٣٨٥ | أنس بن مالك | كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة |
| ٥٥٨٢ | أنس بن مالك | ٤١٦٨ | سلمة بن الاكوع | كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة |
| ١٢١٦ | عبدالله بن مسعود | ٩٤١ | سهل بن سعد | كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورا |
| ٤٤٣٥ | عائشة | ٢٤٨٥ | رافع بن خديج | كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر |
| ٥٠٠٦ | أبو سعيد بن المعلى | ١٢٠٨ | أنس بن مالك | كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت |
| ٤٦٤٧ | أبو سعيد بن المعلى | ٥٦٠ | سلمة | كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا |
| ٤٤٧٤ | أبو سعيد بن المعلى | ٥٥٩ | رافع بن خديج | كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب |
| ١١٨٦ | عتبان بن مالك الأنصاري | ٣١٥٤ | ابن عمر | كنا نطعم الصدقة صاعا من الشعير |
| ١٥٣٩ | عائشة | ١٥٥٥ | أبو سعيد الخدري | كنا نعيد الحجر |
| ٥٩٢٣ | عائشة | ٤٣٧٦ | أبو رجاء العطاردي | كنا نعد الآيات بركة |
| ٥٩٢٨ | عائشة | ٣٥٧٩ | عبدالله بن مسعود | كنا نغزل علي عهد رسول الله ﷺ |
| ٨٤٢ | عبدالله بن عباس | ٥٢٠٧ | جابر بن عبدالله | كنا نغزل علي عهد رسول الله ﷺ |
| ٢٣٤٥ | ابن عمر | ٥٢٠٩ | جابر بن عبدالله | كنا نغزل والقرآن ينزل |
| ٤٧٨٨ | عائشة | ٥٢٠٨ | جابر بن عبدالله | كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا |
| ٢٦١ | عائشة | ١٥٠٨ | أبو سعيد الخدري | كنا نغزو مع رسول الله ﷺ |
| ٢٩٩ | عائشة | ٥٦٧٩ | ربيع بنت معوذ | كنا نغزو مع رسول الله ﷺ |
| ٢٧٣ | عائشة | ٥٠٧٥ | عبدالله بن مسعود | كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم |
| ٢٥٠ | عائشة | ٢٨٨٣ | الربيع بنت معوذ | كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا |
| ٢٦٣ | عائشة | ٥٠٧١ | عبدالله بن مسعود | كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا |
| ٢٢٩ | عائشة | ٤٦١٥ | عبدالله بن مسعود | كنا نفرح يوم الجمعة قلت لسهل: ولم؟ |
| ٢٣١ | عائشة | ٦٢٤٨ | سهل بن سعد | كنا نقول التحية في الصلاة |
| ٢٣٠ | عائشة | ١٢٠٢ | عبدالله بن مسعود | كنا نقول في الصلاة: السلام علي الله |
| ١٧٠٢ | عائشة | ٦٣٢٨ | عبدالله بن مسعود | كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية |
| ١٧٠٣ | عائشة | ٤٧١١ | عبدالله بن مسعود | كنا نقبل وتتغدي بعد الجمعة |
| ٦٨٣٠ | ابن عباس | ٦٢٧٩ | سهل بن سعد | كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتي نخرج البكر من خدرها |
| ٧٣٢٣ | ابن عباس | ٩٧١ | أم عطية | كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة |
| ٥٤٣٢ | أبو هريرة | ٢٥٢٠ | أسماء بنت أبي بكر | كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن |
| ٦١٣٠ | عائشة | ١٦٥٢ | حفصة | كنا ننتظر عبدالله إذ جاء يزيد |
| ٣٩٤٩ | أبو اسحاق | ٦٤١١ | شقيق | |
| ١٢٠٩ | عائشة | | | |
| ٥٨٠٩ | أنس بن مالك | | | |

| | | | |
|------|--|------|--|
| ٧٠١٠ | كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر قيس بن عباد | ٦٠٨٨ | كنت امشي مع رسول الله ﷺ أنس بن مالك |
| ٤٩١٠ | كنت في حلقة فيها عبدالرحمن بن أبي ليلى وكان محمد بن سيرين | ٧٤٥٦ | كنت امشي مع رسول الله ﷺ في حرث عبدالله بن مسعود |
| ٤٩٠٠ | كنت في غزاة فسمعت عبدالله بن أبي زيد بن ارقم | ٦٢٦٨ | كنت امشي مع النبي ﷺ أبو ذر |
| ٦٢٤٥ | كنت في مجلس من مجالس الأنصار أبو سعيد الخدري | ٦٤٤٤ | كنت امشي مع النبي ﷺ أبو ذر |
| ٤٠٦٨ | كنت فيمن تغشاه الناس يوم أحد أبو طلحة | ٣١٤٩ | كنت امشي مع النبي ﷺ وعليه برد أنس بن مالك |
| ٥٢٧٢ | كنت فيمن رجه جابر بن عبدالله | ١٩٢٥ | كنت انا وابي حين دخلنا علي عائشة أبو بكر بن عبدالرحمن |
| ٧١٦٨ | كنت فيمن رجه بالمصلي جابر بن عبدالله | ١٩٢٦ | كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة أبو بكر بن عبدالرحمن |
| ٥٦٢٢ | كنت قائما علي الحي اسقيهم عمومي أنس بن مالك | ٥٦٧ | أبو موسي |
| ٥٥٨٣ | كنت قائما علي الحي اسقيهم عمومي أنس بن مالك | ٤٥٨٧ | كنت انا وامي من المستضعفين ابن عباس |
| ٤٧٠ | كنت قائما في المسجد فحسبني رجل السائب بن يزيد | ١٣٥٧ | كنت انا وامي من المستضعفين ابن عباس |
| ٤٧٣٣ | كنت قينا بمكة خياب بن الارت | ٥١٣ | كنت انا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته عائشة |
| ٢٠٩١ | كنت قينا في الجاهلية خياب بن الارت | ٣٨٢ | كنت انا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته عائشة |
| ٢٤٢٥ | كنت قينا في الجاهلية خياب بن الارت | ٣١٥١ | كنت انقل النوي من ارض الزبير أسماء |
| ٤٧٣٤ | كنت قينا في الجاهلية خياب بن الارت | ٤٣٥٩ | كنت باليمن فلقيت رجلين جرير بن عبدالله |
| ٣١٥٦ | كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بجالة | ٣٦٦١ | كنت جالسا عند النبي ﷺ أبو الدرداء |
| ٥١٨٩ | كنت لك كابي زرع لام زرع عائشة | ٣٨١٣ | كنت جالسا في مسجد المدينة قيس بن عباد |
| ٩٦٦ | كنت مع ابن عمر سعيد بن جبير | ٧١٠٥ | كنت جالسا مع أبي مسعود وابي موسي وعمار شقيق بن سلمة |
| ٦٧٠٦ | كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال زيد بن جبير | ٧١٠٦ | كنت جالسا مع أبي مسعود وابي موسي وعمار شقيق بن سلمة |
| ١٨٤٧ | كنت مع رسول الله ﷺ في سوق صفوان بن يعلي عن ابيه | ٧١٠٧ | كنت جالسا مع أبي مسعود وابي موسي وعمار شقيق بن سلمة |
| ٥٨٨٤ | كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة أبو هريرة | ٧٠٥٨ | كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد عمرو بن يحيي |
| ٥٢٤٥ | كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد جابر بن عبدالله | ٣٢٨٢ | كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان سليمان بن صرد |
| ٢٤٣٧ | كنت مع عبدالله بطريق مكة سويد بن غفلة | ١٤٣٠ | كنت خلفت في البيت تبراً عقبة بن الحارث |
| ٣٠٠٠ | كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة اسلم | ٢٢٧٥ | كنت رجلاً قينا خياب بن الارت |
| ١٨٠٥ | كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة زيد بن اسلم عن ابيه | ٤٧٣٥ | كنت رجلاً قينا خياب بن الارت |
| ٥٠٦٥ | كنت مع عبدالله فلقه عثمان بمني علقمة | ١٣٢ | كنت رجلاً مذاء علي بن أبي طالب |
| ٤٩٠١ | كنت مع عمي فسمعت عبدالله بن أبي زيد بن ارقم | ١٧٨ | كنت رجلاً مذاء علي بن أبي طالب |
| ٤٩٠٤ | كنت مع عمي فسمعت عبدالله بن أبي زيد بن ارقم | ٢٦٩ | كنت رجلاً مذاء علي بن أبي طالب |
| ١٣١٣ | كنت مع قيس وسهل فقالا ابن أبي ليلى | ٢٨٥٦ | كنت ردف النبي ﷺ معاذ بن جبل |
| ٥٧٩٩ | كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر المغيرة بن شعبة | ٢٩٨٦ | كنت رديف أبي طلحة أنس بن مالك |
| ٢٣٨٨ | كنت مع النبي فلما ابصر أبو ذر الغفاري | ٢٤٦٤ | كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة أنس بن مالك |
| ٣٦٩٣ | كنت مع النبي ﷺ في حائط أبو موسي الأشعري | ٥٩٩٤ | كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل ابن أبي نعم |
| ٧٢٩٧ | كنت مع النبي ﷺ في حرث المدينة عبدالله بن مسعود | ٢٢٢٥ | كنت عند ابن عباس إذ اتاه سعيد بن أبي الحسن |
| ٢٠٦ | كنت مع النبي ﷺ في سفر المغيرة بن شعبة | ٥٩٦٣ | كنت عند ابن عباس وهم يسألونه النضر بن أنس |
| ٢٣٠٩ | كنت مع النبي ﷺ في سفر جابر بن عبدالله | ٥٥١٥ | كنت عند ابن عمر فمروا بفتية سعيد بن جبير |
| ٣٠٨٧ | كنت مع النبي ﷺ في سفر جابر بن عبدالله | ١٤١٣ | كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان عدي بن حاتم |
| ١٩٥٨ | كنت مع النبي ﷺ في سفر عبدالله بن أبي أوفي | ٣٧١٨ | كنت عند عثمان اتاه رجل مروان بن الحكم |
| ٣٦٣ | كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال المغيرة بن شعبة | ٦٦٠٢ | كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه أسامة بن زيد |
| ٣٩٢٢ | كنت مع النبي ﷺ في الغار أبو بكر الصديق | ٦٨٢٣ | كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل أنس بن مالك |
| ٢٠٩٧ | كنت مع النبي ﷺ في غزاة جابر بن عبدالله | ٥٣٩٩ | كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا أكل أبو جحيفة |
| ٤٨٠٢ | كنت مع النبي ﷺ في المسجد أبو ذر | ٤٣٢٨ | كنت عند النبي ﷺ وهو نازل أبو موسي الأشعري |
| ٥٤٩٢ | كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة أبو قتادة | ٢٢٠٩ | كنت عند النبي ﷺ وهو ياكل جماراً ابن عمر |
| ٣٦٧٧ | كنت وأبو بكر وعمر ابن عباس | ٥٤٣٥ | كنت غلاماً امشي مع رسول الله ﷺ أنس بن مالك |
| ٣٧٢٠ | كنت يوم الأحزاب جعلت انا وعمر بن أبي سلمة عبدالله بن الزبير | ٧٠٣٠ | كنت غلاماً عزباً في عهد النبي ﷺ ابن عمر |
| ٤٣٧٧ | كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أبو رجاء | ٥٣٧٦ | كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ عمر بن أبي سلمة |
| ٢٥٧٠ | كنت يوماً جالسا مع رجال أبو قتادة | | |
| ٥٤٠٧ | كنت يوماً جالسا مع رجال أبو قتادة | | |

| | | | | | |
|------|---------------------|--|------|-----------------------|---|
| ٥٢٥ | عائشة | لا انه قد لعن الموصلات | ٤٥٥٧ | أبو هريرة | كنتم خير امة قال: خير الناس للناس |
| ٥٢٦٧ | عائشة | لا باس شربت عسلا عند زينب | ٦٥٧٨ | ابن عباس | الكوثر الخير الكثير |
| ٣٦١٦ | ابن عباس | لا باس طهور ان شاء الله | ٣١٨٠ | أبو هريرة | كيف انتم إذا لم تحببوا دينارا |
| ٥٦٥٦ | ابن عباس | لا باس طهور ان شاء الله | ٣٤٤٩ | أبو هريرة | كيف انتم إذا نزل ابن مريم فيكم |
| ٥٦٦٢ | ابن عباس | لا باس طهور ان شاء الله | ٢٧٣٠ | ابن عمر | كيف بك إذا اخرجت من خيبر |
| ٧٤٧٠ | ابن عباس | لا باس عليك طهور ان شاء الله | ٣٥٣١ | عائشة | كيف بنسبي؟ فقال حسان |
| ٦٦٩١ | عائشة | لا بل شربت عسلا عند زينب | ٤١٤٥ | هشام عن ابيه | كيف بنسبي؟ قال |
| ٤٢٢٠ | عبدالله بن أبي أوفي | لا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا | ٥١٠٤ | عقبة بن الحارث | كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما |
| ٥٢٤٠ | عبدالله بن مسعود | لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها | ٧٣٦٣ | ابن عباس | كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء |
| ٦٠٦٥ | أنس بن مالك | لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا | ٧٥٢٢ | ابن عباس | كيف تسألون اهل الكتاب عن كتبهم |
| ٦٠٧٦ | أنس بن مالك | لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا | ١٦٦٢ | سالم بن عبدالله | كيف تصنع في الموقف يوم عرفة |
| ٢٧٧٥ | ابن عمر | لا تتباعها ولا ترجعن في صدقتك | ٤٥٥٦ | ابن عمر | كيف تفعلون بمن زني منكم؟ |
| ٢٩٧١ | ابن عمر | لا تتبعه ولا تعد | ٢٦٦١ | عائشة | كيف تيكم؟ |
| ٣٠٠٢ | ابن عمر | لا تتبعه ولا تعد | ٤٧٥٠ | عائشة | كيف تيكم؟ |
| ٤٠٤٣ | البراء بن عازب | لا تبرحوا | ٤١٤١ | عائشة | كيف تيكم؟ ثم ينصرف |
| ٣٠٠٥ | أبو بشير الأنصاري | لا تبقي في رقية بعير | ٦٣٢٩ | أبو هريرة | كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا |
| ٤٠٨٠ | جابر بن عبدالله | لا تبكه ما زالت الملائكة تظله | ٣٥٦٩ | أبو سلمة بن عبدالرحمن | كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ |
| ٢١٨٣ | ابن عمر | لا تتبعوا التمر حتى يبدو صلاحه | ١٦٥٩ | عقبة بن الحارث | كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم محمد بن أبي بكر الثقفي |
| ٢١٧٥ | أبو بكرة | لا تتبعوا الذهب بالذهب | ٢٦٤٠ | عقبة بن الحارث | كيف وقد قيل |
| ٢١٧٧ | أبو سعيد الخدري | لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل | ١٦١٨ | عطاء | كيف يمنعن وقد طاف نساء النبي |
| ٢١٩٩ | ابن عمر | لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها | ٢١٢٨ | المقدام بن معدي كرب | كيلوا طعامكم بيارك لكم |
| ٧٢٣٧ | سالم أبو النضر | لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية | | | |
| ٦٨٥٠ | أبو بردة | لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد | | | |
| ٧٢٣٢ | أبو هريرة | لا تحاسد الا في اثنتين | | | |
| ٧٥٢٨ | أبو هريرة | لا تحاسد الا في اثنتين | | | |
| ٤٩٢٩ | ابن عباس | لا تحرك به لسانك قال: كان | | | |
| ٥٠٤٤ | ابن عباس | لا تحرك به لسانك قال: كان | | | |
| ٥٨٢ | عبدالله بن عمر | لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس | | | |
| ٢٦٤٥ | عبدالله بن عباس | لا تحل لي يحرم من الرضاعة | | | |
| ٦٦٤٨ | ابن عمر | لا تحلفوا بأبائكم | | | |
| ٧٤٠١ | ابن عمر | لا تحلفوا بأبائكم | | | |
| ٥٢٦٥ | عائشة | لا تحلين لزوجك الأول حتي يذوق الآخر | | | |
| ٦٩١٦ | أبو سعيد الخدري | لا تحيروا بين الانبياء | | | |
| ٢٤١١ | أبو هريرة | لا تحيروني علي موسى | | | |
| ٣٤٠٨ | أبو هريرة | لا تحيروني علي موسى | | | |
| ٦٥١٧ | أبو هريرة | لا تحيروني علي موسى فان الناس | | | |
| ٣٢٢٦ | أبو طلحة | لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة | | | |
| ٣٢٢٥ | أبو طلحة | لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب | | | |
| ٣٣٢٢ | أبو طلحة | لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب | | | |
| ٥٩٤٩ | أبو طلحة | لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير | | | |
| ٤٧٠٢ | ابن عمر | لا تدخلوا علي هؤلاء القوم | | | |
| ٤٤٢٠ | ابن عمر | لا تدخلوا علي هؤلاء المعذنين | | | |
| ٤٣٣ | ابن عمر | لا تدخلوا علي هؤلاء المعذنين | | | |
| ٣٣٨١ | ابن عمر | لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا | | | |
| ٢٥٣٧ | أنس بن مالك | لا تدعون منه درهما | | | |
| ٣٠٤٨ | أنس بن مالك | لا تدعون منه درهما | | | |
| ٢٥٨١ | عائشة | لا تؤذي في عائشة | | | |
| | ابن عباس | لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض | | | |
| ٧٠٧٩ | ابن عباس | لا ترجعوا بعدي كفارا | | | |
| ١٢١ | جرير | لا ترجعوا بعدي كفارا | | | |
| | | | ٢٧٨٥ | أبو هريرة | لا اجده |
| | | | ٤٦٣٤ | عبدالله بن مسعود | لا أحد اغير من الله |
| | | | ٤٢٢٧ | ابن عباس | لا ادري انهي عنه رسول الله ﷺ |
| | | | ٤٣٦٦ | أبو هريرة | لا ازال أحب بني تميم |
| | | | ٥٣٠ | أنس بن مالك | لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة |
| | | | ٥٣٥٩ | عائشة | لا الا بالمعروف |
| | | | ٥٨٦٧ | ابن عمر | لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم |
| | | | ٣٠٧٣ | أبو هريرة | لا الفين أحدكم يوم القيامة |
| | | | ٤٤٤٩ | عائشة | لا اله الا الله ان للموت سكرات |
| | | | ٦٥١٠ | عائشة | لا اله الا الله ان للموت سكرات |
| | | | ٦٣٤٥ | ابن عباس | لا اله الا الله العظيم الحليم |
| | | | ٦٣٤٦ | ابن عباس | لا اله الا الله العظيم الحليم |
| | | | ٧٤٣١ | ابن عباس | لا اله الا الله العظيم الحليم |
| | | | ٧٤٢٦ | ابن عباس | لا اله الا الله العظيم الحليم |
| | | | ٥٨٤٤ | أم سلمة | لا اله الا الله ما ذا انزل الليلة |
| | | | ٤١١٤ | أبو هريرة | لا اله الا الله وحده اعز جنده |
| | | | ٢٩٩٥ | ابن عمر | لا اله الا الله وحده لا شريك له |
| | | | ٦٣٨٥ | ابن عمر | لا اله الا الله وحده لا شريك له |
| | | | ٦٤٧٣ | المغيرة بن شعبة | لا اله الا الله وحده لا شريك له |
| | | | ٦٦١٥ | المغيرة بن شعبة | لا اله الا الله وحده لا شريك له |
| | | | ٧٢٩٢ | المغيرة بن شعبة | لا اله الا الله وحده لا شريك له |
| | | | ٤١١٦ | عبدالله بن مسعود | لا اله الا الله وحده لا شريك له |
| | | | ٦٣٣٠ | وراد مولي المغيرة | لا اله الا الله وحده لا شريك له |
| | | | ٧٠٥٩ | زينب ابنة جحش | لا اله الا الله ويل للعرب من شر |
| | | | ٧١٣٥ | زينب ابنة جحش | لا اله الا الله ويل للعرب من شر |
| | | | ٣٣٤٦ | زينب بنت جحش | لا اله الا الله ويل للعرب من شر |
| | | | ٣٢٥ | عائشة | لا ان ذلك عرق |

| | | | | | |
|------|-----------------------|---|------|---------------------|--|
| ٤٠١٩ | المقداد بن عمرو | لا تقتله | ٦٨٦٨ | ابن عمر | لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم |
| ٦٨٦٥ | المقداد بن عمرو | لا تقتله قال: يا رسول الله فانه طرح | ٧٠٧٧ | ابن عمر | لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم |
| ٣٣١١ | أبو لبابة | لا تقتلوا الجنان | ٦٧٦٨ | أبو هريرة | لا ترغبوا عن آبائكم |
| ٨٣٥ | عبدالله بن مسعود | لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا | ٣٦٢ | سهل بن سعد | لا ترفعن رؤوسكن حتي يستوي الرجال جلوسا |
| ٤٠١ | الربيع بنت معوذ | لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين | ٦٦٦١ | أنس بن مالك | لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد |
| ٧٣١٩ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تاخذ امتي باخذ | ٧٣١١ | المغيرة بن شعبة | لا تزال طائفة من امتي ظاهرين |
| ٧١١٨ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تخرج نار من ارض الحجاز | ٦٠٢٥ | أنس بن مالك | لا تترموه ثم دعا بدلوا من ماء |
| ٧١١٦ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تضطرب اليات | ١٨٦٢ | ابن عباس | لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم |
| ٦٥٠٦ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تطلع الشمس | ١٠٨٦ | عبدالله بن عمر | لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع |
| ٤٦٣٥ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تطلع الشمس من مغربها | ١١٩٧ | أبو سعيد | لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها |
| ٢٩٢٨ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا الترك | ٦٧٢٢ | عبدالرحمن بن سمرة | لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها |
| ٣٥٩٠ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا خرزا | ٦٦٠١ | أبو هريرة | لا تسأل المرأة طلاق اختها |
| ٢٩٢٩ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما | ٧٠٨٩ | أنس بن مالك | لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم |
| ٣٥٨٧ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما | ٧٠٩٠ | أنس بن مالك | لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم |
| ٦٩٣٥ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تقتل فئتان | ٧٠٩١ | أنس بن مالك | لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم |
| ٧١٢١ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تقتل فئتان | ٦٣٦٢ | أنس بن مالك | لا تسألوني اليوم عن شيء الا بينته لكم |
| ٣٥١٧ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل | ٣٦٧٣ | أبو سعيد الخدري | لا تسبوا اصحابي |
| ٧١١٧ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل من قحطان | ١٣٩٣ | عائشة | لا تسبوا الاموات |
| ١٠٣٦ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي يقبض العلم وتكثر الزلازل | ٦٥١٦ | عائشة | لا تسبوا الاموات |
| ٣٦٠٨ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي يقتل فئتان | ٣٠٠٣ | اسلم | لا تستتره وان بدرهم |
| ١٤١٢ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي يكتر فيكم المال | ٦١٨٢ | أبو هريرة | لا تسبوا العنب الكرم |
| ٧١١٥ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي ير الرجل بقبر الرجل | ١٤٩٠ | زيد بن اسلم عن ابيه | لا تشتري ولا تعد |
| ٢٤٧٦ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي ينزل فيكم ابن مريم | ٢٦٢٣ | عمر بن الخطاب | لا تشتريه وان أعطاكه بدرهم واحد |
| ٢٩٢٦ | أبو هريرة | لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا اليهود | ٢٦٣٦ | عمر بن الخطاب | لا تشتريه ولا تعد في صدقتك |
| ٦٨٠٨ | أنس بن مالك | لا تقوم الساعة واما قال من اشراط | ١١٨٩ | أبو هريرة | لا تشد الرجال الا إلى ثلاثة مساجد |
| ٩٠٩ | أبو قتادة | لا تقوموا حين تروني | ٥٦٣٣ | حذيفة | لا تشربوا في أنية الذهب والفضة |
| ٥٣٣٨ | أم سلمة | لا تكنحل | ٥٩٤٦ | أبو هريرة | لا تشمن ولا تستوشن |
| ١٠٦ | علي بن أبي طالب | لا تكذبوا علي | ٢٦٥٠ | النعمان بن بشير | لا تشهدني علي جور |
| ٦٧٨١ | أبو هريرة | لا تكونوا عون الشيطان علي اخيكم | ٤٤٨٥ | أبو هريرة | لا تصدقوا اهل الكتاب |
| ٥٤٢٦ | عبدالرحمن بن أبي ليلى | لا تلبسوا الحرير ولا الديباج | ٧٣٦٢ | أبو هريرة | لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم |
| ٥٨٠٥ | عبدالله بن مسعود | لا تلبسوا القميص والسراويل والعمائم | ٧٥٤٢ | أبو هريرة | لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم |
| ١٨٣٨ | ابن عمر | لا تلبسوا القميص ولا السراويلات | ٢١٤٨ | أبو هريرة | لا تصروا الا بل والغنم |
| ٥٨٠٣ | ابن عمر | لا تلبسوا القميص ولا العمائم | ٥١٩٢ | أبو هريرة | لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد |
| ٦٨٨٦ | عائشة | لا تلدونني فقلنا: كراهية المريض للدواء | ١٩٠٦ | ابن عمر | لا تصوموا حتي تروا الهلال |
| ٦٨٩٧ | عائشة | لا تلدونني قال فقلنا | ٣٤٤٥ | عمر بن الخطاب | لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم |
| ٦٧٨٠ | عمر بن الخطاب | لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يجب الله | ٦٨٣٠ | ابن عباس | لا تطروني كما اطري عيسى ابن مريم |
| ٢١٥٠ | أبو هريرة | لا تلقوا الركبان | ٢٠٣٨ | علي بن الحسين | لا تعجلي حتي انصرف معك |
| ٢١٥٨ | ابن عباس | لا تلقوا الركبان | ١٤٨٩ | ابن عمر | لا تعد في صدقتك |
| ٢٣٥٤ | أبو هريرة | لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا | ٣٠١٧ | ابن عباس | لا تعذبوا بعذاب الله |
| ٣٠٢٦ | أبو هريرة | لا تمنوا لقاء العدو | ٦٩٢٢ | عكرمة | لا تعذبوا بعذاب الله |
| ٣٠٢٥ | عبدالله بن أبي أوفى | لا تمنوا لقاء العدو | | | لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب |
| ٧٢٣٣ | أنس بن مالك | لا تمنوا الموت | ٥٦٣ | عبدالله المزني | |
| ٥٥٨٧ | أنس بن مالك | لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت | ١٣٥ | أبو هريرة | لا تقبل صلاة من أحدث |
| ٥١٣٦ | أبو هريرة | لا تتكح الايم حتي تستامر | ٢٧٧٦ | أبو هريرة | لا تقنصم ورتني دينارا |
| ٦٩٧٠ | أبو هريرة | لا تتكح الايم حتي تستامر | | | لا تقتل نفس الا كان علي ابن آدم الأول |
| ٦٩٦٨ | أبو هريرة | لا تتكح الكبر حتي تستاذن ولا الثيب | ٦٨٦٧ | عبدالله بن مسعود | |
| ١٩٦٣ | أبو سعيد الخدري | لا تواصلوا | | | لا تقتل نفس ظلما الا كان علي ابن آدم |
| ١٩٦٧ | أبو سعيد الخدري | لا تواصلوا | ٣٣٣٥ | عبدالله بن مسعود | |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|---------------------|--|
| ٦٧٣٣ | سعد بن أبي وقاص | لا قال قلت فالشطر قال: لا | ١٩٦١ | أنس بن مالك | لا تواصلوا |
| ٥٢٦٨ | عائشة | لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك | ٧٢٩٩ | أبو هريرة | لا تواصلوا قالوا: انك تواصل |
| ٤٤٠٩ | سعد بن أبي وقاص | لا قلت: افاتصدق بشطرة؟ | ٥٧٧٤ | أبو هريرة | لا توردوا المريض علي المصح |
| ٥٣٥٤ | سعد بن أبي وقاص | لا قلت: فالشطر قال: لا | ١٤٣٤ | أسماء بنت أبي بكر | لا توحي فيوحي عليك |
| ٥٦٦٨ | سعد بن أبي وقاص | لا قلت: فالشطر قال: لا | ١٤٣٣ | أسماء بنت أبي بكر | لا توحي فيوحي عليك |
| ٥٦٥٩ | سعد بن أبي وقاص | لا قلت: فأوصي بالنصف | ٢٤٦٨ | ابن عباس | لا ثم قلت وانا قائم استانس |
| ٦٣٧٣ | سعد بن أبي وقاص | لا قلت فيشطره؟ قال: الثلث كثير | ٥٣١٧ | عائشة | لا حتي تذوقي عسيلته |
| ٦٩٧٢ | عائشة | لا قلت: فما هذه الريح؟ قال | ٥٢٦١ | عائشة | لا حتي يذوق عسيلتها كما ذاق الأول |
| ٥٣٣٦ | أم سلمة | لا مرتين أو ثلاثا انما هي اربعة اشهر وعشر | ٢٠٥٦ | عباد بن تميم عن عمه | لا حتي يسمع صوتا |
| ٤٠٣٦ | أبو بكر | لا نورث ما تركنا صدقة | ١٤٠٩ | ابن مسعود | لا حد الا في اثنتين |
| ٤٠٣٤ | عائشة | لا نورث ما تركنا صدقة | ٧١٦١ | عائشة | لا حرج عليك ان تطعميهم من معروف |
| ٤٢٤٠ | عائشة | لا نورث ما تركنا صدقة | ٢٤٦٠ | عائشة | لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف |
| ٤٢٤١ | عائشة | لا نورث ما تركنا صدقة | ٦٦٦٦ | ابن عباس | لا حرج قال آخر: حلقت قبل ان |
| ٦٧٢٦ | عائشة | لا نورث ما تركنا صدقة | ٥٠٢٥ | ابن عمر | لا حسد الا علي اثنتين |
| ٦٧٣٠ | عائشة | لا نورث ما تركنا صدقة | ٥٠٢٦ | أبو هريرة | لا حسد الا علي اثنتين |
| ٣٠٩٤ | عمر بن الخطاب | لا نورث ما تركنا صدقة | ٧٥٢٩ | سالم عن ابيه | لا حسد الا علي اثنتين |
| ٤٠٣٣ | مالك بن أوس | لا نورث ما تركنا صدقة | ٧٣ | عبدالله بن مسعود | لا حسد الا علي اثنتين |
| ٥٣٥٨ | مالك بن أوس | لا نورث ما تركنا صدقة | ٧١٤١ | عبدالله بن مسعود | لا حسد الا علي اثنتين |
| ٧٣٠٥ | مالك بن أوس | لا نورث ما تركنا صدقة | ٧٣١٦ | عبدالله بن مسعود | لا حسد الا علي اثنتين: رجل |
| ٢٧٨٣ | ابن عباس | لا هجرة بعد الفتح | ٢٣٧٠ | الصعب بن جثامة | لا حي الا لله ولرسوله |
| ٣٨٩٩ | ابن عمر | لا هجرة بعد الفتح | ٢١٧٨ | أبو سعيد الخدري | لا ربا الا في النسبنة |
| ٤٣١١ | ابن عمر | لا هجرة بعد الفتح | ٢١٧٩ | أبو سعيد الخدري | لا ربا الا في النسبنة |
| ٣٠٧٨ | مجاشع بن مسعود | لا هجرة بعد فتح مكة | ٥٧٥٥ | عمران بن حصين | لا رقية الا من عين أو حمة |
| ٣٠٧٩ | مجاشع بن مسعود | لا هجرة بعد فتح مكة | ٥٢٢٢ | أسماء | لا شيء اغير من الله |
| ١٨٣٤ | ابن عباس | لا هجرة ولكن جهاد ونية | ٢٠٨٠ | أبو سعيد الخدري | لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم |
| ٣٠٧٧ | ابن عباس | لا هجرة ولكن جهاد ونية | ٥٨٦ | أبو سعيد الخدري | لا صلاة بعد الصبح حتي ترتفع الشمس |
| ٣١٨٩ | ابن عباس | لا هجرة ولكن جهاد ونية | ٧٥٦ | عبادة بن الصامت | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب |
| ٣٩٠٠ | عائشة | لا هجرة اليوم | ٣٤٤ | عمران | لا ضمير ارتحلوا |
| ٤٣١٢ | عائشة | لا هجرة اليوم | ٥٧٥٤ | أبو هريرة | لا طيرة وخيرها الفال |
| ٦٦٣٢ | عبدالله بن هشام | لا والذي نفسي بيده حتي اكون | ٥٧٧٣ | أبو هريرة | لا عدوي |
| ٣٤٤١ | سالم عن ابيه | لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى | ٥٧٧٥ | أبو هريرة | لا عدوي فقام اعرابي فقال: ارايت الابل |
| ١٥٢٠ | عائشة | لا ولكن افضل الجهاد حج مبرور | ٥٧١٧ | أبو هريرة | لا عدوي ولا صفر ولا هامة |
| ٥٢٠٣ | ابن عباس | لا ولكن آليت منهن شهرا | ٥٧٧٠ | أبو هريرة | لا عدوي ولا صفر ولا هامة |
| ٦١٨٥ | أنس بن مالك | لا ولكن عليك بالمرأة | ٥٧٧٢ | ابن عمر | لا عدوي ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث |
| ٣٠٨٦ | أنس بن مالك | لا ولكن عليك بالمرأة | ٥٧٥٣ | ابن عمر | لا عدوي ولا طيرة انما الشؤم في ثلاث |
| ٥٣٩١ | خالد بن الوليد | لا ولكن لم يكن بارض قومي | ٥٧٥٧ | أبو هريرة | لا عدوي ولا طيرة ولا هامة |
| ٥٥٣٧ | خالد بن الوليد | لا ولكن لم يكن بارض قومي | ٥٧٠٧ | أبو هريرة | لا عدوي ولا طيرة ولا هامة |
| ٥٤٠٠ | خالد بن الوليد | لا ولكنه لم يكن بارض قومي | ٥٧٥٦ | أنس بن مالك | لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفال |
| ٢٤٦٩ | أنس بن مالك | لا ولكني آليت منهن شهرا | ٥٧٧٦ | أنس بن مالك | لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفال |
| ٤٩١٢ | عائشة | لا ولكني كنت اشرب عسلا | | | لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد |
| ٦٦١٧ | عبدالله بن مسعود | لا ومقلب القلوب | ٦٨٤٩ | عبدالرحمن بن جابر | |
| ٤٦٣٧ | عبدالله بن مسعود | لا أحد اغير من الله | ٣٧٩٥ | أنس بن مالك | لا عيش الا عيش الآخرة |
| ٦٦٠٩ | أبو هريرة | لا ياتي ابن آدم النذر بشيء | ٥٤٧٣ | أبو هريرة | لا فرع ولا عتيرة |
| ٦٦٩٤ | أبو هريرة | لا ياتي ابن آدم النذر بشيء | ٢٧١٩ | أبو هريرة | لا فقالوا: تكفوننا المؤنة |
| ٦٦٦٣ | عائشة | لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت: أنزلت | ٥١٩١ | ابن عباس | لا فقلت الله اكبر ثم قلت |
| ٢١٦٠ | أبو هريرة | لا يبتع المرء علي بيع اخيه | ٨٩ | عمر بن الخطاب | لا فقلت: الله: كبر |
| ٢٣٩ | أبو هريرة | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم | | | لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله ﷺ |
| ٢١٣٩ | ابن عمر | لا يبيع بعضكم علي بيع اخيه | ٢٦١٧ | أنس بن مالك | |
| ٢١٦٥ | ابن عمر | لا يبيع بعضكم علي بيع بعض | ٣٩٣٦ | سعد بن مالك | لا: قال فاتصدق بشطره؟ قال: الثلث |
| ٢٧٢٣ | أبو هريرة | لا يبيع حاضر لباد | ٤١٣٦ | جابر بن عبدالله | لا قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله |

| | | | |
|------|---|------|--|
| ٧٤٥٩ | لا يزال من امتي قوم ظاهرين علي الناس المغيرة بن شعبة | ٥٨٥ | عبدالله بن عمر |
| ١٩٥٧ | لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر سهل بن سعد | ٤١٢ | أنس بن مالك |
| ٣٦٤٠ | لا يزال ناس من امتي ظاهرين المغيرة بن شعبة | ١٩١٤ | أبو هريرة |
| ٣٥٠١ | لا يزال هذا الامر في قريش ابن عمر | ٧٢٣٥ | أبو عبيد |
| ٧١٤٠ | لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي ابن عمر | ٦٣٥١ | أنس بن مالك |
| ٧٣٨٤ | لا يزال يلقي فيها وتقول: هل من مزيد أنس بن مالك | ٥٦٧١ | أنس بن مالك |
| ٢٤٧٥ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أبو هريرة | ١٦٠ | مولي عثمان بن عفان |
| ٥٥٧٨ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أبو هريرة | ٦٠٤١ | أنس بن مالك |
| ٦٧٧٢ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أبو هريرة | ٨٥٢ | عبدالله بن مسعود |
| ٦٨١٠ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أبو هريرة | ٥٢٠٤ | عبدالله بن زعنة |
| ٦٧٨٢ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ابن عباس | ٥١٠٩ | أبو هريرة |
| ٦٨٠٩ | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ابن عباس | ٤٣٦٣ | أبو هريرة |
| ٣٩٥٤ | لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر ابن عباس | ٦٨٧٨ | عبدالله بن مسعود |
| ٤٥٩٥ | لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر ابن عباس | ٥٢٩٠ | ابن عمر |
| ٧٠٧٢ | لا يشير أحدكم علي اخيه بالسلاح أبو هريرة | ٥١٥٢ | أبو هريرة |
| ٣٥٩ | لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقيه شيء أبو هريرة | ٥٣٤٥ | أم حبيبة |
| ٤١١٩ | لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة ابن عمر | ٥٣٤٢ | أم عطية |
| ٩٤٦ | لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة عبدالله بن عمر | ١٢٨٠ | زينب ابنة أبي سلمة |
| ١٩٨٥ | لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أبو هريرة | ١٢٨٢ | زينب ابنة أبي سلمة |
| ٢٤٣٣ | لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها عبدالله بن عباس | ٥٣٣٤ | زينب ابنة أبي سلمة |
| ٨٨٣ | لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع | ٥٣٣٥ | زينب ابنة أبي سلمة |
| ٦٩٥٤ | لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث | ١٠٨٨ | أبو هريرة |
| ٣٠٩٦ | لا يقتسم ورثتي ديناراً لا يقتسم ورثتي ديناراً | ٥٣٣٩ | أم حبيبة |
| ٦٧٢٩ | لا يقرب امرأته حتي يطوف لا يقرب امرأته حتي يطوف | ٦٠٧٧ | أبو ايوب |
| ١٦٢٤ | لا يقربها حتي يطوف جابر بن عبدالله | ٥١٩٥ | أبو هريرة |
| ٣٩٦ | لا يقربها حتي يطوف جابر بن عبدالله | ٦٢٣٧ | أبو ايوب |
| ١٧٩٤ | لا يقربها حتي يطوف جابر بن عبدالله | ٢٤٣٥ | عبدالله بن عمر |
| ١٦٤٦ | لا يقربها حتي يطوف جابر بن عبدالله | ٧١٨٣ | عبدالله بن مسعود |
| ٧١٥٨ | لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان أبو بكر | ٣٠٠٦ | ابن عباس |
| ٧٣٠٦ | لا يقطع شجرها من أحدث فيها حدثاً أنس بن مالك | ٥٢٣٣ | ابن عباس |
| ٢٥٥٢ | لا يقل أحدكم اطعم ريك أبو هريرة | ٦٥٦٩ | أبو هريرة |
| ٧٤٧٧ | لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت أبو هريرة | ٥٩٨٤ | جبير بن مطعم |
| ٣٤١٢ | لا يقول أحدكم اني خير من يونس عبدالله بن مسعود | ٦٠٥٦ | حنيفة |
| ٦١٨٠ | لا يقول أحدكم خبث نفسي سهل بن سعد | ١٨٧٩ | أبو بكر |
| ٦١٧٩ | لا يقول أحدكم خبث نفسي عائشة | ٧١٢٥ | أبو بكر |
| ٦٣٣٩ | لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت أبو هريرة | ٧١٢٦ | أبو بكر |
| ٦٢٦٩ | لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ابن عمر | ٥٧٣١ | أبو هريرة |
| ١٨٧٧ | لا يكيد اهل المدينة أحد سعد | ٢٣٢١ | أبو أمامة الباهلي |
| ١٥٤٢ | لا يلبس القمص ولا العمائم ابن عمر | ٥٢٣٥ | أم سلمة |
| ١٨٤٢ | لا يلبس القمص ولا العمائم سالم بن عبدالله | ٥٨٨٧ | أم سلمة |
| ١٣٤ | لا يلبس القمص ولا العمامة ابن عمر | ٦٧٦٤ | أسامة بن زيد |
| ٣٦٦ | لا يلبس القيص ولا السراويل ولا البرنس ابن عمر | ٤٢٨٣ | أسامة بن زيد |
| ٥٧٩٤ | لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ابن عمر | ٧٣٧٦ | جرير بن عبدالله |
| ٥٨٠٦ | لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة سالم عن ابيه | ٦٠٤٥ | أبو ذر |
| ٦١٣٣ | لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين أبو هريرة | ١٧٦ | أبو هريرة |
| ٥٨٥٥ | لا يمشي أحدكم في نعل واحدة أبو هريرة | ٦٤٢٠ | أبو هريرة |
| ٢٤٦٣ | لا يمنع جار جاره أبو هريرة | ٣٦٤١ | معاوية بن أبي سفيان |
| ٦٩٦٢ | لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء أبو هريرة | ٧٤٦٠ | معاوية بن أبي سفيان |
| | | | لا يتحري أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس |
| | | | لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه |
| | | | لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم |
| | | | لا يتمني أحدكم الموت |
| | | | لا يتمني أحدكم الموت |
| | | | لا يتمنين أحدكم الموت من ضر اصابه |
| | | | لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي |
| | | | لا يجد أحد حلاوة الايمان حتي يحب |
| | | | لا يجعل أحدكم |
| | | | لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد |
| | | | لا يجمع بين المرأة وعمتها |
| | | | لا يجح بعد العام مشرك |
| | | | لا يجل دم امرئ مسلم يشهد |
| | | | لا يجل لاحد بعد الاجل الا ان يمك |
| | | | لا يجل لامرأة تسأل طلاق اختها |
| | | | لا يجل لامرأة تؤمن بالله |
| | | | لا يجل لامرأة تؤمن بالله |
| | | | لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر |
| | | | لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر |
| | | | لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر |
| | | | لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر |
| | | | لا يجل لامرأة مسلمة تؤمن بالله |
| | | | لا يجل لرجل ان يهجر اخاه |
| | | | لا يجل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد |
| | | | لا يجل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث |
| | | | لا يجلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه |
| | | | لا يجلف علي يمين صبر يقطع بها مالا |
| | | | لا يجلون رجل بامرأة |
| | | | لا يجلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم |
| | | | لا يدخل أحد الجنة الا اري مقعده |
| | | | لا يدخل الجنة قاطع |
| | | | لا يدخل الجنة قتات |
| | | | لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال |
| | | | لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال |
| | | | لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال |
| | | | لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون |
| | | | لا يدخل هذا بيت قوم |
| | | | لا يدخلن هذا عليكم |
| | | | لا يدخلن هؤلاء عليكن |
| | | | لا يرث المسلم الكافر |
| | | | لا يرث المسلم الكافر |
| | | | لا يرث الله من لا يرث الناس |
| | | | لا يرثي رجل رجلاً بالفسوق |
| | | | لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد |
| | | | لا يزال قلب الكبير شاباً |
| | | | لا يزال من امتي امة قائمة |
| | | | لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|------------------------|---|
| ٥٩١٥ | ابن عمر | ليبك اللهم ليبيك لا شريك لك | ٢٣٥٣ | أبو هريرة | لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً |
| ٣٤٥٦ | أبو سعيد الخدري | لتتبعن سنة من كان قبلكم | ٢١٦٩ | ابن عمر | لا يمنحك ذلك |
| ٧٣٢٠ | أبو سعيد الخدري | لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا | ٢٥٦٢ | عبدالله بن عمر | لا يمنحك ذلك فاما الولاء لمن اعتق |
| ٤٩٤٠ | ابن عباس | لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال | ٥٢٩٨ | عبدالله بن مسعود | لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال |
| ٧١٧ | النعمان بن بشير | لتسون صفوفكم | ٦٢١ | عبدالله بن مسعود | لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره |
| ٣٥١ | أم عطية | لتلبسها صاحبها من جلبابها | ٧٢٤٨ | عبدالله بن مسعود | لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره |
| ٩٨٠ | أم عطية | لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير | ٦٧٥٧ | ابن عمر | لا يمنعنك ذلك فاما الولاء لمن اعتق |
| ٣٢٤ | حفصة | لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهدن الخير | ٦٦٥٦ | أبو هريرة | لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد |
| ١٨٦٦ | عقبة بن عامر | لتمش ولتركب | ١٢٥١ | أبو هريرة | لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد |
| ٦٨٩٧ | عائشة | لدنا رسول الله ﷺ في مرضه | ٣٣٩٥ | ابن عباس | لا ينبغي لعبد ان يقول |
| ٦٨٨٦ | عائشة | لدنا النبي ﷺ في مرضه | ٣٤١٦ | أبو هريرة | لا ينبغي لعبد ان يقول: انا خير |
| ٤٤٥٨ | عائشة | لدنائه في مرضه فجعل يشير | ٧٥٣٩ | ابن عباس | لا ينبغي لعبد ان يقول انه خير من يونس |
| ٤٧٧٣ | ابن عباس | لرادك إلى معاد قال: إلى مكة | ٣٧٥ | عقبة بن عامر | لا ينبغي هذا للمتقين |
| ٢٧٩٦ | أنس بن مالك | لروحة في سبيل الله أو غدوة خير | ٥٨٠١ | عقبة بن عامر | لا ينبغي هذا للمتقين |
| ١٩٢٢ | عبدالله بن مسعود | لست كهيتكم | ١٧٧ | عبدالله بن زيد | لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا |
| ٤٦٩١ | أم رومان | لعل في حديث تحدث | ٥٧٨٣ | ابن عمر | لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء |
| ١٣٠١ | أنس بن مالك | لعل الله ان يبارك لكما | ١٣٧ | عبدالله بن زيد | لا يفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا |
| ٢٧٤٤ | سعد بن أبي وقاص | لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا | ٥٧٧١ | أبو هريرة | لا يوردن عمرض علي مصح |
| ١٨١٤ | كعب بن عجرة | لعلك أذاك هو أمك | ٤٣٨١ | حذيفة | لابعثن اليكم رجلا امينا |
| ٥٠٨٩ | عائشة | لعلك اردت الحج | ٧٢٥٤ | حذيفة بن اليمان | لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين |
| ٥٧٩٢ | عائشة | لعلك تريدن ان ترجعي إلى رفاعة | ٣٧٤٥ | حذيفة بن اليمان | لابعثن امينا حق امين |
| ٥٢٦٠ | عائشة | لعلك تريدن ان ترجعي إلى رفاعة | ٤٣٨٠ | حذيفة | لابعثن معكم رجلا امينا حق امين |
| ٦٠٨٤ | عائشة | لعلك تريدن ان ترجعي إلى رفاعة | ٤٨٥٩ | ابن عباس | اللات والعزى كان اللات رجلا |
| ٦٨٢٤ | ابن عباس | لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ | ٦٢٩٣ | سالم عن ابيه | لا تتركوا النار في بيوتكم |
| ١٤٥ | عائشة | لعلك من الذين | ٢٩٤٢ | سهل بن سعد | لأعطين الراية رجلا |
| ١٨٠ | أبو سعيد الخدري | لعلنا اعجلناك؟ | ٤٢٠٩ | سلمة | لأعطين الراية غدا |
| ٣٨٨٥ | أبو سعيد الخدري | لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة | ٢٩٧٥ | سلمة بن الاكوع | لأعطين الراية غدا |
| ٦٥٦٤ | أبو سعيد الخدري | لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة | ٣٠٠٩ | سهل بن سعد | لأعطين الراية غدا رجلا |
| ٣٢٨ | عائشة | لعلها تحبنا | | | لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله |
| ٤٤٤٣ | عائشة وابن عباس | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا | ٣٧٠٢ | سلمة بن الاكوع | لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله علي يديه |
| ٤٤٤٤ | عائشة وابن عباس | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا | | | |
| ٥٨٨٥ | ابن عباس | لعن رسول الله ﷺ المتشبهين | ٣٧٠١ | سهل بن سعد | لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة |
| ٤٨٨٧ | عبدالله بن مسعود | لعن رسول الله ﷺ الواصلة | ٥٣١٤ | ابن عمر | لاقرين صلاة النبي ﷺ |
| ٥٩٣٩ | علقمة | لعن الله الواشحات والمنتمصات | ٧٩٧ | أبو هريرة | لاقضين بينكما بكتاب الله |
| ٦٧٨٣ | أبو هريرة | لعن الله السارق يسرق البيضة | ٧١٩٣ | أبو هريرة وزيد بن خالد | لاقضين بينكما بكتاب الله |
| ٦٧٩٩ | أبو هريرة | لعن الله السارق يسرق البيضة | ٧١٩٤ | أبو هريرة وزيد بن خالد | لاقضين بينكما بكتاب الله |
| ٥٩٣١ | عبدالله بن مسعود | لعن الله الواشحات والمستوشحات | ٢٦٩٥ | أبو هريرة وزيد بن خالد | لاقضين بينكما بكتاب الله |
| ٥٩٤٣ | عبدالله بن مسعود | لعن الله الواشحات والمستوشحات | ٢٦٩٦ | أبو هريرة وزيد بن خالد | لاقضين بينكما بكتاب الله |
| ٥٩٤٨ | عبدالله بن مسعود | لعن الله الواشحات والمستوشحات | ٢٣٧٣ | الزبير بن العوام | لان ياخذ أحدكم أحبلا |
| ٤٨٨٦ | عبدالله بن مسعود | لعن الله الواشحات والمستوشحات | ٢٠٧٥ | الزبير بن العوام | لان ياخذ أحدكم أحبله |
| ٥٩٤٢ | ابن عمر | لعن الله الواشمة والمستوشمة | ١٤٨٠ | أبو هريرة | لان ياخذ أحدكم حبله ثم يغدو |
| ٥٩٣٣ | أبو هريرة | لعن الله الواصلة والمستوصلة | ١٤٧١ | الزبير بن العوام | لان ياخذ أحدكم حبله فيأتي |
| ٥٩٣٧ | ابن عمر | لعن الله الواصلة والمستوصلة | ٢٠٧٤ | أبو هريرة | لان يحتطب أحدكم حزمة |
| ٥٩٣٤ | عائشة | لعن الله الواصلة والمستوصلة | ٢٣٧٤ | أبو هريرة | لان يحتطب أحدكم حزمة |
| ٥٩٤١ | أسماء | لعن الله الواصلة والمستوصلة | ٦١٥٤ | ابن عمر | لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له |
| ٣٤٦٠ | ابن عباس | لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم | ٦١٥٥ | أبو هريرة | لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه |
| ١٣٣٠ | عائشة | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا | ٤٩٧٨ | عائشة وابن عباس | لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين |
| ٤٤٤١ | عائشة | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا | ٤٩٧٩ | عائشة وابن عباس | لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين |
| ١٣٩٠ | عائشة | لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم | ٥٨٤٣ | ابن عباس | لبثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر |
| ٥٨٨٦ | ابن عباس | لعن النبي ﷺ المخثنين | ٤٣٩٨ | حفصة | لبدت رأسي وقلدت هديبي |

| | | | | | |
|------|-----------------------|---|------|------------------|--|
| ١٧٩٦ | أسماء | لقد نزلنا معه ههنا | ٦٨٣٤ | ابن عباس | لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال |
| ٧٠٩٩ | أبو بكر | لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل | ٥٣٤٧ | أبو جحيفة | لعن النبي ﷺ الواشمة |
| ٤٤٢٥ | أبو بكر | لقد نفعني الله بكلمة سمعتها | ٥٩٣٦ | أسماء | لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة |
| ٢٣٣٩ | ظهير بن رافع | لقد نهانا رسول الله ﷺ عن امر | ٥٩٤٠ | ابن عمر | لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة |
| ٢٤٢٠ | أبو هريرة | لقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام | ٥٩٤٧ | ابن عمر | لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة |
| ١٥٩٤ | شبية بن عثمان | لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء | ٥٨١٥ | ابن عباس | لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا عائشة وابن عباس |
| ٢١٣٨ | عائشة | لقل يوم كان ياتي علي النبي ﷺ | ٥٨١٦ | ابن عباس | لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا عائشة وابن عباس |
| ٢٩٤٩ | كعب بن مالك | لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج | | | لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم |
| ٣٠ | المعمر | لقيت أبان - بالريذة | ٤٣٥ | عائشة وابن عباس | مساجد |
| ٤١٧٠ | المسيب | لقيت البراء بن عازب فقلت طوي لك | | | لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم |
| ٢١٢٥ | عطاء بن يسار | لقيت عبدالله بن عمرو | ٤٣٦ | عائشة وابن عباس | مساجد |
| ٤٠٤٣ | البراء بن عازب | لقينا المشركين يومئذ | ٢٧٩٢ | أنس بن مالك | لغدوة في سبيل الله أو روحه |
| ٢٨٥ | أبو هريرة | لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب | ٢٧٩٣ | أبو هريرة | لقاب قوس في الجنة خير |
| ٣٣٧٠ | عبدالرحمن بن أبي ليلى | لقيني كعب بن عجرة فقال | ٢٩٦٤ | عبدالله بن مسعود | لقد اتاني اليوم رجل فسألني |
| ٤١٢٠ | أنس بن مالك | لك كذا وتقول كلا والله | ٢٤٧١ | حذيفة بن اليمان | لقد اتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما حذيفة بن اليمان |
| ١٤٢٢ | معن بن يزيد | لك ما نويت يا يزيد | ١٠٥٤ | أسماء | لقد امر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس |
| ٤٣٨٢ | أنس بن مالك | لكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة | ٤١٧٧ | اسلم | لقد انزلت علي الليلة سورة |
| ٧٢٥٥ | أنس بن مالك | لكل امة امين وامين هذه الامة أبو عبيدة | ٤٨٣٣ | اسلم | لقد انزلت علي الليلة سورة |
| ٧٢٦١ | جابر بن عبدالله | لكل نبي حوارى وحوارى الزبير | ٥٠١٢ | اسلم | لقد انزلت علي الليلة سورة |
| ٧٥٣٨ | أبو هريرة | لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا اجزي به | ٤٢٦٥ | خالد بن الوليد | لقد انقطعت في يدي يوم موته |
| ٣١٨٨ | ابن عمر | لكل غادر لواء ينصب | | | لقت تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ |
| ٣١٨٦ | أنس بن مالك | لكل غادر لواء يوم القيامة | ٤٩٩٦ | عبدالله بن مسعود | |
| ٣١٨٧ | أنس بن مالك | لكل غادر لواء يوم القيامة | ٦٤٥١ | عائشة | لقد توفي النبي ﷺ وما في |
| ٦٩٦٦ | ابن عمر | لكل غادر لواء يوم القيامة | ٦٠١٠ | أبو هريرة | لقد حجرت واسعا |
| ٧٤٧٤ | أبو هريرة | لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله | ٥٥٧٩ | ابن عمر | لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء |
| ٦٣٠٤ | أبو هريرة | لكل نبي دعوة مستجابة | ٦٨٢٩ | عمر بن الخطاب | لقد خشيت ان يطول بالناس زمان |
| ٦٣٠٥ | أنس بن مالك | لكل نبي سأل سؤلا | ٦٦٠٤ | حذيفة | لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة |
| ٣٨٧٦ | أبو موسى الأشعري | لكم انتم يا اهل السفينة هجرتان | ٤٢٦٦ | خالد بن الوليد | لقد دق في يدي يوم مؤته |
| ١٨٦١ | عائشة | لكن أحسن الجهاد واجمله | ٤٤٤٥ | عائشة | لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك |
| ٨٤٠ | عتبان بن مالك | لكن اصلي لقومي | ٤٨٥٨ | عبدالله بن مسعود | لقد راي من آيات قال راي رفرقا |
| ٢٧٨٤ | عائشة | لكن افضل الجهاد حج مرور | ٤١٦٢ | المسيب | لقد رايت الشجرة |
| ٢٨٦٤ | البراء بن عازب | لكن رسول الله ﷺ لم يفر | | | لقد رايت كبار اصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري |
| ٤٣١٧ | البراء بن عازب | لكن رسول الله ﷺ لم يفر | ٥٠٣ | أنس بن مالك | |
| ٦٧٤٢ | هزيل | للابنة النصف ولابنة الابن السدس | ٢١٣٧ | ابن عمر | لقد رايت الناس في عهد رسول الله ﷺ |
| ٢٥٤٨ | أبو هريرة | للعبد المملوك الصالح اجران | ٦٩٤٢ | سعيد بن زيد | لقد رايتي وإن عمر موثقي علي الاسلام |
| ٢٥٥١ | أبو موسى الأشعري | للملوك الذي يحسن عبادة ربه | ٣٧٢٦ | سعد بن أبي وقاص | لقد رايتي وأنا ثلث الاسلام |
| ٦٣٠٨ | عبدالله بن مسعود | لله افرح بتوبة العبد من رجل | ٥٠٧٤ | سعد بن أبي وقاص | لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ |
| ٦٤١٠ | أبو هريرة | لله تسعة وتسعون اسما - مائة الا واحدة - | ٣١٣٨ | جابر بن عبدالله | لقد شقيت ان لم اعدل |
| ٨٩٨ | أبو هريرة | لله تعالي علي كل مسلم حق ان يغتسل | ٩٩ | أبو هريرة | لقد ظننت يا أبا هريرة |
| ٦٦٠٢ | أسامة بن زيد | لله ما اخذ والله ما أعطي | ٦٥٧٠ | أبو هريرة | لقد ظننت يا أبا هريرة ان لا يسألني |
| ٤٤١٨ | كعب بن مالك | لم اخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة | ١٤٩ | عبدالله بن عمر | لقد ظهرت ذات يوم |
| ٦٢٤٣ | ابن عباس | لم ار شيئا اشبه باللمم من قول أبي هريرة | ٥٢٥٤ | عائشة | لقد عدت بعظيم الحقي باهلك |
| ١٦٠٩ | سالم عن ابيه | لم اري النبي ﷺ يستلم من البيت | ٢٩٠٩ | أبو أمامة | لقد فتح الفتوح قوم |
| ٢٤٦٨ | ابن عباس | لم ازل حريصا علي ان اسأل عمر | ٣٧٢ | عائشة | لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر |
| ٥١٩١ | ابن عباس | لم ازل حريصا علي ان اسأل عمر | ٥١٥ | عائشة | لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل |
| ٤٧٦ | عائشة | لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين | ٣٦٨٩ | أبو هريرة | لقد كان فيما قبلكم من الامم ناس |
| ٢٢٩٧ | عائشة | لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين | ٣٨٥٢ | خياب بن الارت | لقد كان من قبلكم ليمشط |
| ٦٠٧٩ | عائشة | لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين | ٥٧٠٦ | أم سلمة | لقد كانت احدانك تمكث في بيتها |
| ٣٩٥٥ | عائشة | لم اعقل أبوي قط الا وهما يدينان الدين | ٧٠٤٤ | أبو سلمة | لقد كنت اري الرؤيا فتمرضني |
| ٤٨٢ | أبو هريرة | لم أنس ولم تقصر | ٣٢٣١ | عائشة | لقد لقيت من قومك ما لقيت |

| | | | | | |
|------|-------------------------|--|------|----------------------|--|
| ٤٢٥١ | البراء بن عازب | لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة | ٦٠٥١ | أبو هريرة | لم أنس ولم تقصر |
| | | لما افاء الله علي رسوله ﷺ يوم حنين | ٢٨١٦ | جابر بن عبد الله | لم تبيكي أو لا تبيكي |
| ٤٣٣٠ | عبد الله بن زيد بن عاصم | | ٢٩٦٩ | أنس بن مالك | لم تراعوا انه بحر |
| ٢٥٣٢ | قيس بن أبي حازم | لما اقبل أبو هريرة ومعه غلامه | ٢٩٠٨ | أنس بن مالك | لم تراعوا لم تراعوا |
| ٣٩٠٨ | البراء بن عازب | لما اقبل النبي ﷺ إلى المدينة اتبعه | ٣٠٤٠ | أنس بن مالك | لم تراعوا لم تراعوا |
| ٤٦٦٨ | أبو مسعود | لما امرنا بالصدقة كنا نتحامل | ٦٠٣٣ | أنس بن مالك | لم تراعوا لم تراعوا وهو علي فرس |
| ٥٤٩٧ | سلمة بن الاكوع | لما امسوا يوم فتح خيبر أوقدوا النيران | ٦٧٩٤ | عائشة | لم تقطع يد السارق علي عهد النبي ﷺ |
| ٤٥٤١ | عائشة | لما انزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة | ٦٧٩٣ | عائشة | لم تكن تقطع يد السارق في ادني من جحفة |
| ٤٥٤٢ | عائشة | لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة قراهن | ٣٤١٤ | أبو هريرة | لم لطمت وجهه |
| | | لما انزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ | ٥٠٢٣ | أبو هريرة | لم ياذن الله لشيء ما اذن لني |
| ٤٥٩ | عائشة | | ٦٤٥٠ | أنس بن مالك | لم ياكل النبي ﷺ علي خوان |
| ٧٢٠٥ | عبد الله بن دينار | لما بايع الناس عبد الملك كتب اليه | ٣٧٢٢ | أبو عثمان | لم يبق مع النبي ﷺ في بعض |
| ٣٧٧٢ | أبو وائل | لما بعث علي عمارا | ٣٧٢٣ | أبو عثمان | لم يبق مع النبي ﷺ في بعض |
| ٧٣٧٢ | ابن عباس | لما بعث النبي ﷺ معاذا | ٤٤٨٩ | أنس بن مالك | لم يبق ممن صلي القبلتين غيري |
| ٣٨٦١ | ابن عباس | لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ | ٦٩٩٠ | أبو هريرة | لم يبق من النبوة الا المبشرات |
| ٣٨٢٩ | جابر بن عبد الله | لما بنيت الكعبة ذهب | ١٢٥٠ | أبو هريرة | لم ييغوا الخنث |
| ١٥٨٢ | جابر بن عبد الله | لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ | ٣٤٣٦ | أبو هريرة | لم يتكلم في المهد الا ثلاثة |
| ٧٢٢٥ | كعب بن مالك | لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة | | | لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فاقامت الصلاة فذهب أبو بكر |
| ٧٣١٣ | جابر بن عبد الله | لما نزل علي رسول الله ﷺ قل هو | ٦٨١ | أنس بن مالك | يتقدم |
| ٤٧٩١ | أنس بن مالك | لما تزوج رسول الله ﷺ زينب | ١٩٩٧ | عائشة وابن عمر | لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن |
| ٦٢٧١ | أنس بن مالك | لما تزوج رسول الله ﷺ زينب | ١٩٩٨ | عائشة وابن عمر | لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن |
| ٦٢٣٩ | أنس بن مالك | لما تزوج النبي ﷺ زينب | ٥٠٨٤ | أبو هريرة | لم يكذب إبراهيم الا ثلاث كذبات |
| ١٣٨٢ | البراء بن عازب | لما توفي إبراهيم قال ﷺ ان له مرضعا | ٣٣٥٧ | أبو هريرة | لم يكذب إبراهيم الا ثلاث |
| ٧٢٨٤ | أبو هريرة | لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر | ٣٣٥٨ | أبو هريرة | لم يكذب إبراهيم الا ثلاث |
| ٧٢٨٥ | أبو هريرة | لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر | ٣٧٥٢ | أنس بن مالك | لم يكن أحد اشبه بالنبي ﷺ من الحسن |
| ٤٦٧٠ | ابن عمر | لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه | ٦٠٤٦ | أنس بن مالك | لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا |
| ٤٦٧٢ | ابن عمر | لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه | ٦٠٣٥ | عبد الله بن عمرو | لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا |
| ٥٧٩٦ | ابن عمر | لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه | ٣٨٣٠ | عمرو بن دينار | لم يكن علي عهد النبي ﷺ حول |
| ٤٠٢١ | عمر بن الخطاب | لما توفي النبي ﷺ قلت | ٦٠٢٩ | عبد الله بن عمرو | لم يكن فاحشا ولا متفحشا |
| ٦٩٢٤ | أبو هريرة | لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر | ٦٠٣١ | أنس بن مالك | لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فاحشا |
| ١٣٩٩ | أبو هريرة | لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر | ١١٦٩ | عائشة | لم يكن النبي ﷺ علي شيء من النوافل |
| ٧١٣ | عائشة | لما ثقل | ٣٥٥٩ | عبد الله بن عمرو | لم يكن النبي ﷺ فاحشا |
| ٣٠٩٩ | عائشة | لما ثقل رسول الله ﷺ استاذن | ١٩٧٠ | عائشة | لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا |
| ٤٤٤٢ | عائشة | لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد | ٩٦٠ | جابر بن عبد الله | لم يكن يؤذن يوم الفطر |
| ٥٧١٤ | عائشة | لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه | | | لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى |
| ٦٦٥ | عائشة | لما ثقل النبي | ٩٦٠ | عبد الله بن عباس | |
| ٤٤٦٢ | أنس بن مالك | لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاها | ٤٩٦٣ | أبو هريرة | لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية |
| ٢٥٨٨ | عائشة | لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه | ٦٨٢٤ | ابن عباس | لما اتى ماعز بن مالك النبي ﷺ |
| ١٩٨ | عائشة | لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه | ٥٣٢٩ | عائشة | لما اراد رسول الله ﷺ ان ينفر |
| ٤٢٦٣ | عائشة | لما جاء قتل ابن حارثة | ٧١٦٢ | أنس بن مالك | لما اراد النبي ﷺ ان يكتب إلى |
| ١٣٠٥ | عائشة | لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر | ٢٩٣٨ | أنس بن مالك | لما اراد النبي ﷺ ان يكتب إلى الروم |
| ١٢٩٩ | عائشة | لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة | ٥٨٧٥ | أنس بن مالك | لما اراد النبي ﷺ ان يكتب إلى الروم |
| ١٢٨٠ | زينب بنت أبي سلمة | لما جاء نعي أبي سفيان | ٢٠٧٠ | عائشة | لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي |
| ٥٣٤٥ | أم حبيبة | لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب | ٣٨٦٥ | ابن عمر | لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره |
| ٤٣٢٥ | ابن عمر | لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف | ١١٤ | ابن عباس | لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه |
| ١٣٥١ | جابر بن عبد الله | لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال | | | لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة فقال |
| ٥٦٦٩ | ابن عباس | لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت | ٦٨٢ | حمزة بن عبد الله | |
| ٤٤٣٢ | ابن عباس | لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال | ١٣٤١ | عائشة | لما اشتكى النبي ﷺ |
| ٧٣٦٦ | ابن عباس | لما حضر النبي ﷺ قال: هلم اكتب | ١٢٩٠ | أبو موسى الأشعري | لما اصيب عمر جعل صهيب يقول |
| ٤٧٧٢ | المسيب | لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه | ٤٢٥٥ | عبد الله بن أبي أوفى | لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|------------------|---|
| ١٧٣١ | ابن عباس | لما قدم النبي ﷺ مكة امر اصحابه | ٦٦٨١ | المسيب | لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه |
| ٦١٧٦ | ابن عباس | لما قدم وفد عبدالقيس علي النبي ﷺ | ٤٦٧٥ | المسيب | لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه |
| ٢٥٣١ | أبو هريرة | لما قدمت علي النبي ﷺ قلت | ٤١٠٢ | جابر بن عبدالله | لما حفر الخندق رايت بالنبي ﷺ |
| ٤٣٩٣ | أبو هريرة | لما قدمت علي النبي ﷺ قلت | ١٨٨٤ | زيد بن ثابت | لما خرج النبي ﷺ إلى أحد |
| ٢٠٤٨ | عبدالرحمن بن عوف | لما قدمنا المدينة أخي رسول الله ﷺ | ٤٠٥٠ | زيد بن ثابت | لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد |
| ٣٧٨٠ | عبدالرحمن بن عوف | لما قدمنا المدينة أخي الرسول ﷺ | ٧١١١ | نافع | لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع |
| ٤٣٣٥ | عبدالله بن مسعود | لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين | ٧٤٠٤ | أبو هريرة | لما خلق الله الخلق كتب في كتابه |
| ٣١٩٤ | أبو هريرة | لما قضى الله الخلق كتب | ٢٩٨ | ابن عباس | لما دخل النبي ﷺ البيت دعا |
| ٧٤٥٣ | أبو هريرة | لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه | ٤٧٥٧ | عائشة | لما ذكر من شاني الذي ذكر |
| ٧٥٥٣ | أبو هريرة | لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده | ١٨٦٣ | ابن عباس | لما رجع النبي ﷺ من حجته |
| ٤٣٢٠ | ابن عمر | لما قفلنا من حنين سأل عمر | ٤١١٧ | عائشة | لما رجع النبي ﷺ من الخندق |
| ٢٧١١ | مروان والمصور | لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ | ٦٢٠٠ | أبو هريرة | لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة |
| ٢٧١٢ | مروان والمصور | لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ | ٤٧٥١ | أم رومان | لما رميت عائشة خرت مغشيا عليها |
| ٧١١٢ | أبو المنهال | لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب | ٤٢٨٠ | هشام عن ابيه | لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح |
| ٣٣٦٥ | ابن عباس | لما كان بين إبراهيم وبين اهله ما كان | ٧١٠٠ | عبدالله بن زياد | لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة |
| ٦٠٨٦ | عبدالله بن عمرو | لما كان رسول الله ﷺ بالطائف | ٢٦٩٨ | البراء بن عازب | لما صالح رسول الله ﷺ اهل الحديبية |
| ٢٩٥٩ | عبدالله بن زيد | لما كان زمن الحرة اتاه آت | ٤٠٩٢ | أنس بن مالك | لما طعن حرام بن ملحان يوم بئر معونة |
| ٢٨٨٠ | أنس بن مالك | لما كان يوم أحد انهزم الناس | ٣٦٩٢ | المصور بن مخزومة | لما طعن عمر جعل يالم |
| ٣٨١١ | أنس بن مالك | لما كان يوم أحد انهزم الناس | ٤٩٦٤ | أنس بن مالك | لما عرج بالنبي ﷺ قال آتيت علي نهر |
| ٤٠٦٤ | أنس بن مالك | لما كان يوم أحد انهزم الناس | ٥١٨٢ | سهل بن سعد | لما عرس أبو اسيد الساعدي دعا |
| ٣٢٩٠ | عائشة | لما كان يوم أحد هزم المشركون | ٤٢٠٥ | أبو موسي الأشعري | لما غزا رسول الله ﷺ خير |
| ٣٨٢٤ | عائشة | لما كان يوم أحد هزم المشركون | ١٢٥٦ | أم عطية الأنصاري | لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا: |
| ٤٠٦٥ | عائشة | لما كان يوم أحد هزم المشركون | ٢٤٣٤ | أبو هريرة | لما فتح الله علي رسوله مكة |
| ٦٨٩٠ | عائشة | لما كان يوم أحد هزم المشركون | ١٥٣١ | ابن عمر | لما فتح هذان المصران أتوا عمر |
| ٢٩٣١ | علي بن أبي طالب | لما كان يوم الأحزاب قال: | ٤٢٤٩ | أبو هريرة | لما فتحت خير أهديت |
| ٤١٠٦ | البراء بن عازب | لما كان يوم الأحزاب وخندق | ٥٧٧٧ | أبو هريرة | لما فتحت خير أهديت لرسول الله ﷺ |
| ٣٠٠٨ | جابر بن عبدالله | لما كان يوم بدر آتي بالعباس | ٣١٦٩ | أبو هريرة | لما فتحت خير أهديت للنبي ﷺ شاة |
| ٤١٦٧ | عباد بن تميم | لما كان يوم الحرة والناس يباعدون | ٤٢٤٢ | عائشة | لما فتحت خير قلنا |
| ٤٣٣٦ | عبدالله بن مسعود | لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ | ٢٧٣٠ | ابن عمر | لما فدع اهل خير عبد الله بن عمر |
| ٣١٥٠ | عبدالله بن مسعود | لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ اناسا | ٤٣٢٣ | أبو موسي الأشعري | لما فرغ النبي ﷺ من حنين |
| ٤٣٣٧ | أنس بن مالك | لما كان يوم حنين اقبلت هوازن | ٤٩٠٢ | زيد بن ارقم | لما قال عبدالله بن ابي: لا تنفقوا |
| ٤٣٣٣ | أنس بن مالك | لما كان يوم حنين التقى هوازن | ٤٠٨٠ | جابر بن عبدالله | لما قتل أبي جعلت ابكي |
| ٤٣٢٢ | أبو قتادة | لما كان يوم حنين نظرت | ١٢٤٤ | جابر بن عبدالله | لما قتل أبي جعلت اكشف الثوب |
| ٤٣٣٢ | أنس بن مالك | لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ | ٤٣٨٥ | زهدي | لما قدم أبو موسي اكرم هذا الحي |
| ٦٠٦ | أنس بن مالك | لما كثر الناس | ٣٩٣٢ | أنس بن مالك | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة |
| ٤٧١٠ | جابر بن عبدالله | لما كذبتني قريش قمت في الحجر | ٦٩١١ | أنس بن مالك | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة |
| ٣٨٨٦ | جابر بن عبدالله | لما كذبتني قريش قمت في الحجر | ٤٧٣٧ | ابن عباس | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة |
| ٢٩٠٣ | سهل بن سعد | لما كسرت بيضة النبي ﷺ | ٧٢٥٢ | البراء بن عازب | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة |
| ٥٧٢٢ | سهل بن سعد | لما كسرت علي رأس النبي ﷺ البيضة | ١٨٨٩ | عائشة | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك |
| ١٠٥١ | عبدالله بن عمرو | لما كسفت الشمس | ٣٩٢٦ | عائشة | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك |
| | | لما كسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ | ٥٦٥٤ | عائشة | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك |
| ١٠٤٥ | عبدالله بن عمرو | لما مات إبراهيم قال رسول الله ﷺ ان له مرضعا | ٥٦٧٧ | عائشة | لما قدم رسول الله ﷺ وعك |
| ٦١٩٥ | البراء بن عازب | لما مات عبدالله بن أبي سلول | ٢٧٧٤ | أنس بن مالك | لما قدم رسول الله ﷺ المدينة امر بالمسجد |
| ١٣٦٦ | عمر بن الخطاب | لما مات عبدالله بن أبي سلول دعي | ٤١٨٩ | أبو وائل | لما قدم سهل بن حنيف من صفين |
| ٤٦٧١ | عمر بن الخطاب | لما مات عبدالله بن أبي سلول دعي | ٦٠٨٢ | أنس بن مالك | لما قدم علينا عبدالرحمن فأخي |
| ٢٦٨٣ | جابر بن عبدالله | لما مات النبي ﷺ جاء أبو بكر | ٦٩٢ | عبدالله بن عمر | لما قدم المهاجرون |
| ٤٤١٩ | ابن عمر | لما مر النبي ﷺ بالحجر قال لا تدخلوا | ٢٦٣٠ | أنس بن مالك | لما قدم المهاجرون المدينة من مكة |
| ٦٦٤ | عائشة | لما مرض | ٣٩٤٣ | ابن عباس | لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد |
| ٧١٢ | عائشة | لما مرض | ١٧٩٨ | ابن عباس | لما قدم النبي ﷺ مكة |
| | | | ٥٩٦٥ | ابن عباس | لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله |

| | | | | | |
|------|---------------------|---|------|-------------------|--|
| ٧٠٩٩ | أبو بكر | لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة | ٤٤٣٦ | عائشة | لما مرض النبي ﷺ المرض |
| ٦٣٤٨ | عائشة | لن يقبض نبي قط حتى يري مقعده | ٤٣٥ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله |
| ٦٤٦٣ | أبو هريرة | لن ينجي أحدا منكم عمله | ٤٣٦ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله |
| ٦٤٢٣ | عتبان بن مالك | لن يوافي عبد يوم القيامة يقول | ٣٤٥٢ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله ﷺ طفق |
| ٤٨٩٨ | أبو هريرة | لناله رجل من هؤلاء | ٣٤٥٣ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله ﷺ طفق |
| ٨٦٩ | عائشة | لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن | ٤٤٤٣ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله ﷺ طفق |
| ٧٢٢٩ | عائشة | لو استقبلت من امري ما استديرت | ٤٤٤٤ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله ﷺ طفق |
| ٦٨٨٨ | أبو هريرة | لو اطلع في بيتك أحد ولم تاذن له | ٥٨١٥ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله ﷺ طفق |
| ٦٩٠١ | سهل بن سعد | لو أعلم انك تنظرني لطعنت به | ٥٨١٦ | عائشة وابن عباس | لما نزل برسول الله ﷺ طفق |
| ٦٢٤١ | سهل بن سعد | لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك | ٢٠٨٤ | عائشة | لما نزلت آخر البقرة |
| ٣٩٤١ | أبو هريرة | لو آمن بي عشرة من اليهود لأمن | ٣٣٦٠ | عبدالله بن مسعود | لما نزلت الذين آمنوا |
| ٦٤٣٨ | سهل بن سعد | لو ان ابن آدم أعطي واديا ملآن | ٣٤٢٨ | عبدالله بن مسعود | لما نزلت الذين آمنوا |
| ٣٢٨٣ | ابن عباس | لو ان أحدكم إذا أتى اهله | ٣٢ | عبدالله بن مسعود | لما نزلت الذين آمنوا... |
| ١٤١ | ابن عباس | لو ان أحدكم إذا أتى اهله قال؟ | ٤٦٥٢ | ابن عباس | لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون |
| ٧٣٩٦ | ابن عباس | لو ان أحدكم إذا أراد ان يأتي اهله | ٢٢٢٦ | عائشة | لما نزلت آيات سورة البقرة |
| ٦٣٨٨ | ابن عباس | لو ان أحدكم إذا أراد ان يأتي اهله | ٤٥٤٠ | عائشة | لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا |
| ٦٩٠٢ | أبو هريرة | لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن | ١٤١٥ | أبو مسعود | لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل |
| ٣٧٧٩ | أبو هريرة | لو ان الأنصار سلخوا واديا | ٣٠٤٣ | أبو سعيد الخدري | لما نزلت بنو قريظة علي حكم سعد |
| ٣٤٧ | أبو موسى | لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا | ١٩١٦ | عدي بن حاتم | لما نزلت حتى يتبين لكم |
| ٦٤٣٧ | ابن عباس | لو ان لابن آدم ملء واد مالا لاحب | ٢٨٣١ | البراء بن عازب | لما نزلت لا يستوي القاعدون |
| ٦٤٣٩ | أنس بن مالك | لو ان لابن آدم واديا من ذهب | ٤٥٩٣ | البراء بن عازب | لما نزلت لا يستوي القاعدون دعا |
| ٢٦٣٨ | ابن عمر | لو تركته بين | ٤٥٩٤ | البراء بن عازب | لما نزلت لا يستوي القاعدون قال: |
| ٣٠٣٣ | ابن عمر | لو تركته بين | ٤٩٩٠ | البراء بن عازب | لما نزلت لا يستوي القاعدون قال: |
| ٣٠٥٦ | ابن عمر | لو تركته بين | | | لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون |
| ٦١٧٤ | ابن عمر | لو تركته بين | ٢٧٥٨ | أنس بن مالك | |
| ٦٤٨٥ | أبو هريرة | لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا | ٤٧٧٦ | عبدالله بن مسعود | لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا |
| ٤٦٢١ | أنس بن مالك | لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا | ٦٩١٨ | عبدالله بن مسعود | لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا |
| ٦٤٨٦ | أنس بن مالك | لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا | ٦٩٣٧ | عبدالله بن مسعود | لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا شق |
| ٢٥٩٨ | جابر بن عبدالله | لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا | ٤٦٢٨ | جابر بن عبدالله | لما نزلت هذه الآية قل هو القادر |
| | | لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة | ٧٤٠٦ | جابر بن عبدالله | لما نزلت هذه الآية قل هو القادر |
| ٧٢٥٧ | علي بن أبي طالب | | ٤٧٥٩ | عائشة | لما نزلت هذه الآية وليضربن |
| ٤٣٤٠ | علي بن أبي طالب | لو دخلوها ما خرجوا منها | ٣٥٢٥ | ابن عباس | لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين |
| ٢٥٦٨ | أبو هريرة | لو دعيت إلى ذراع أو كراع لاجبت | ٤٩٧١ | ابن عباس | لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين |
| ٥١٧٨ | أبو هريرة | لو دعيت إلى كراع لاجبت | ٤٧٧٠ | ابن عباس | لما نزلت وانذر عشيرتكم صعد |
| ٦٨٤٦ | سعد بن عباد | لو رايت رجلا مع امراتي لضربته | ٤٥٠٧ | سلمة بن الاكوع | لما نزلت وعلي الذين يطبقونه |
| ٧٤١٦ | سعد بن عباد | لو رايت رجلا مع امراتي لضربته | ٤٦٢٩ | عبدالله بن مسعود | لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم قال |
| ١٨٧٣ | أبو هريرة | لو رايت الظباء بالمدينة | ٤٧٨٤ | زيد بن ثابت | لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت |
| ٦٨٥ | مالك بن الحويرث | لو رجعتم | ٥٥٩٣ | عبدالله بن عمرو | لما نهى النبي ﷺ عن الاسقية |
| ٨١٩ | أبو قلابة | لو رجعتم إلى اهليكم صلوا صلاة كذا | ٣١٢٩ | عبدالله بن الزبير | لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني |
| ٤٣٧٨ | عبيدالله بن عبدالله | لو سألتني هذا القضيبي ما أعطيتك | ٥٨٢٤ | أنس بن مالك | لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس |
| ٣٦٢٠ | ابن عباس | لو سألتني هذا القضيبي ما أعطيتكها | ٤٨٢١ | عبدالله بن مسعود | لمضرب؟ انك لجريء |
| ٤٣٧٣ | ابن عباس | لو سألتني هذا القضيبي ما أعطيتكها | ٤٦٨٧ | عبدالله بن مسعود | لمن عمل بها من امي |
| ٧٤٦١ | ابن عباس | لو سألتني هذا القضيبي ما أعطيتكها | ٢٦٣٤ | ابن عباس | لمن هذه؟ قالوا: اكترها فلان |
| ٥٤٣٠ | القاسم بن محمد | لو شئت شرطتني لهم | ٣٢٤٩ | البراء بن عازب | لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل |
| ٥٩٢٤ | سهل بن سعد | لو علمت انك تنظر لطعنت بها | ٢٢٦١ | أبو موسى | لن نستعمل علي عملنا من اراده |
| ٢٧٤٣ | ابن عباس | لو غض الناس إلى الربيع | ٢٣٥٠ | أبو هريرة | لن ييسط أحدكم توبه |
| ٤٩٥٨ | ابن عباس | لو فعله لأخذته الملائكة | ٧٢٩٦ | أنس بن مالك | لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا |
| ٢٢٩٦ | جابر بن عبدالله | لو قد جاء مال البحرين | ٥٦٧٣ | أبو هريرة | لن يدخل أحدا عمله الجنة |
| ٣١٦٤ | جابر بن عبدالله | لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك | ٦٨٦٢ | ابن عمر | لن يزال المؤمن في فسحة من دينه |
| ٣١٣٧ | جابر بن عبدالله | لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك | ٤٤٢٥ | أبو بكر | لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة |

| | | | | | |
|------|-------------------|--|------|----------------------|---|
| ٤٩٨٥ | يعلي بن أمية | ليتني اري رسول الله ﷺ حين ينزل | ٤٨٩٧ | أبو هريرة | لو كان الايمان في الثريا لنال رجال |
| ١٥٩٣ | أبو سعيد الخدري | ليحجن البيت | ٣١١١ | ابن الحنفية | لو كان علي ذاكرا عثمان |
| ٥٦٤٣ | سهل بن سعد | ليدخلن الجنة من امي سبعون | ٦٦٩٩ | ابن عباس | لو كان عليها دين اكنت قاضيه؟ |
| ٦٥٥٤ | سهل بن سعد | ليدخلن الجنة من امي سبعون | ٧٢٢٨ | أبو هريرة | لو كان عندي أحد ذهباً لاحببت |
| ٣٢٤٧ | سهل بن سعد | ليدخلن من امي سبعون الفا | ٢٣٨٩ | أبو هريرة | لو كان لي مثل أحد ذهباً |
| ٥٢٥٢ | ابن عمر | ليراجعها | ٦٤٣٦ | ابن عباس | لو كان لابن آدم واديان من مال |
| ٤٩٠٨ | ابن عمر | ليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر | ٦٤٤٥ | أبو هريرة | لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني |
| ٧١٦٠ | ابن عمر | ليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر | ٣١٣٩ | جبير | لو كان المطعم بن عدي حياً |
| ٦٥٨٢ | أنس بن مالك | ليردن علي ناس من اصحابي الحوض | ٤٠٢٤ | جبير بن مطعم | لو كان المطعم بن عدي حياً |
| ٦٠٩٩ | أبو موسى | ليس أحد اصبر علي اذي سمعه من الله | ٣٤٠٧ | أبو هريرة | لو كنت ثم لاريتكم قبره |
| | | ليس أحد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم | ٧٢٣٨ | القاسم بن محمد | لو كنت راجماً امرأة من غير |
| ٥٧٠ | عبدالله بن عمر | | ٦٨٥٥ | عبدالله بن شداد | لو كنت راجماً امرأة من غير بيته |
| ٤٩٣٩ | عائشة | ليس أحد يحاسب الا هلك | ٣٦٥٧ | ايوب | لو كنت متخذاً خليلاً |
| ٦٥٣٧ | عائشة | ليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك | ٣٦٥٦ | ابن عباس | لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر |
| ٥٧٦٢ | عائشة | ليس بشيء فقالوا: انهم يحدثونا | ٦٧٣٨ | ابن عباس | لو كنت متخذاً من هذا الامة خليلاً |
| ٢٥٩٦ | الصعب بن جثامة | ليس بنا رد عليك ولكننا حرم | ٣٦٥٨ | عبدالله بن أبي مليكة | لو كنت متخذاً من هذا الامة خليلاً |
| ١٧٦٦ | ابن عباس | ليس التحصيب بشيء | ٦٩٩٢ | أبو هريرة | لو لبثت في السجن ما لبث يوسف |
| ٣٨٤٧ | ابن عباس | ليس السعي يبطن الوادي | ٧٢٤١ | أنس بن مالك | لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً |
| ٦١١٤ | أبو هريرة | ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي | ٤٥٥٢ | ابن عباس | لو يعطي الناس بدعواهم لذهب دماء قوم |
| ٣٤٢٢ | ابن عباس | ليس ص من عزائم السجود | ٥١٠ | أبو جهيم | لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه |
| | | ليس صلاة اثقل علي المنافقين من الفجر والعشاء | ٦١٥ | أبو هريرة | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول |
| ٦٥٧ | أبو هريرة | | ٢٦٨٩ | أبو هريرة | لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول |
| ٤٤٦٢ | أنس بن مالك | ليس علي ابيك كرب بعد اليوم | ٢٩٩٨ | ابن عمر | لو يعلم الناس ما في الوحدة |
| ١٤٦٣ | أبو هريرة | ليس علي المسلم في فرسه وعلامه صدقة | ٤٢٣٦ | عمر بن الخطاب | لو لا آخر المسلمين |
| ٦٤٤٦ | أبو هريرة | ليس الغني عن كثرة العرض | ٢٣٣٤ | عمر بن الخطاب | لو لا آخر المسلمين ما فتحت |
| ١٤٨٤ | أبو سعيد الخدري | ليس فيما اقل من خمسة أوسق صدقة | ٣١٢٥ | عمر بن الخطاب | لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية |
| ١٤٥٩ | أبو سعيد الخدري | ليس فيما خمسة أوسق من التمر صدقة | ٢٩٧٢ | أبو هريرة | لولا ان اشق علي امي |
| ١٤٥٥ | أبو سعيد الخدري | ليس فيما دون خمس أواق صدقة | ٧٢٣٩ | عطاء | لولا ان اشق علي امي |
| | | ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل | | | لولا ان اشق علي امي لامرتهم ان يصلوها هكذا |
| ١٤٤٧ | أبو سعيد الخدري | | ٥٧١ | عبدالله بن عباس | |
| ٢٦٩٢ | أم كلثوم بنت عقبة | ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس | ٧٢٤٠ | أبو هريرة | لولا ان اشق علي امي لامرتهم بالسواك |
| ٦٩٣٧ | عبدالله بن مسعود | ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان عبدالله بن مسعود | ٧٢٣٤ | خباب بن الارت | لولا ان رسول الله ﷺ نهانا ان ندعوا |
| ٣٣٦٠ | عبدالله بن مسعود | ليس كما تقولون | ٨٨٧ | أبو هريرة | لولا ان اشق علي امي لامرتهم بالسواك |
| ٢٦٢٢ | عبدالله بن مسعود | ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته عبدالله بن مسعود | ٤٢٨١ | عبدالله بن مغفل | لولا ان يجتمع الناس حولي |
| ١٤٧٦ | أبو هريرة | ليس المسكين الذي ترده الاكلة | ٢٨٣٦ | البراء بن عازب | لولا انت ما اهتدينا |
| ٤٥٣٩ | أبو هريرة | ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان | ٢٨٣٧ | البراء بن عازب | لولا انت ما اهتدينا |
| ١٤٧٩ | أبو هريرة | ليس المسكين الذي يطوف علي الناس | ٧٢٣٦ | البراء بن عازب | لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا |
| ١٨٨١ | أنس بن مالك | ليس من بلد الا سيظوه الدجال | ٢٤٣١ | أنس بن مالك | لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة |
| ٣٥٠٨ | أبو ذر | ليس من رجل ادعي لغير ابيه | ١١٠٠ | أنس بن مالك | لولا اني رايت رسول الله ﷺ فعله لم افعله أنس بن مالك |
| ٧٣٢١ | عبدالله بن مسعود | ليس من نفس تقتل ظلماً الا كان | ٧٢٣٣ | أنس بن مالك | لولا اني سمعت النبي ﷺ يقول |
| ١٢٩٧ | عبدالله بن مسعود | ليس منا من ضرب الخدود | ٣٣٣٠ | أبو هريرة | لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم |
| ١٢٩٨ | عبدالله بن مسعود | ليس منا من ضرب الخدود | ٣٣٩٩ | أبو هريرة | لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم |
| ٣٥١٩ | عبدالله بن مسعود | ليس منا من ضرب الخدود | ٧٢٤٤ | أبو هريرة | لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار |
| ١٢٩٤ | عبدالله بن مسعود | ليس منا من لطم الخدود | ٧٢٤٥ | عبدالله بن زيد | لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار |
| ٧٥٢٧ | أبو هريرة | ليس منا من لم يتغن بالقرآن | ٣٥٣٢ | جبير بن مطعم | لي خمسة أسماء |
| | | ليس منكم من أحد الا وقد فرغ من مقعده | ٢٠٨٣ | أبو هريرة | ليأتين علي الناس زمان |
| ٦٢١٧ | علي بن أبي طالب | | ١٤١٤ | أبو موسى الأشعري | ليأتين علي الناس زمان يطوف الرجل |
| ٥٩٩١ | عبدالله بن عمرو | ليس الواصل بالمكافئ | ٧٢٣١ | عائشة | ليت رجلاً صالحاً من اصحابي يجرسني الليلة |
| ٦٢١٣ | عائشة | ليسوا بشيء | ٢٨٨٥ | عائشة | ليت رجلاً من اصحابي صالحاً يجرسني |
| ٧٤٥٠ | أنس بن مالك | ليصيين اقواماً سفع من النار | ٤٣٢٩ | يعلي بن أمية | ليتني اري رسول الله ﷺ |

| | | | | | |
|------|------------------------|--|------|----------------------|---|
| ٦١١ | عائشة | ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء | ٥٥٩٠ | أبو عامر الأشعري | ليكونن من امتي اقوام يستحلون |
| ٧٣١ | عائشة | ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه | ٢٣٣٧ | عمر بن الخطاب | الليلة اتاني آت |
| ٧٥٠ | أنس بن مالك | ما بال اقوام يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم | ٣٣٩٤ | أبو هريرة | ليلة اسري بي رايت |
| ٣٥١٨ | جابر بن عبدالله | ما بال دعوي اهل الجاهلية؟ | | | |
| ٤٩٠٥ | جابر بن عبدالله | ما بال دعوي جاهلية؟ | | | |
| ٧١٧٤ | أبو حميد الساعدي | ما بال العامل تبعته فياتي فيقول هذا لك | ٦٨٠٤ | أنس بن مالك | ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله ﷺ |
| ٣٢٢٤ | عائشة | ما بال هذه؟ قلت وسادة | ٣٠١٨ | أنس بن مالك | ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود |
| ٢١٠٥ | عائشة | ما بال هذه النمرقة؟ | ٢٣٨٨ | أبو ذر | ما احب انه تحول لي ذهباً |
| ٥٩٦١ | عائشة | ما بال هذه النمرقة؟ | ٧٣٧٨ | أبو موسي الأشعري | ما أحد اصبر علي اذني سمعه من الله |
| ٥١٨١ | عائشة | ما بال هذه النمرقة؟ قالت | ٢٨١٧ | أنس بن مالك | ما أحد يدخل الجنة يحب |
| ٤٤٠٢ | ابن عمر | ما بعث الله من نبي الا انذر امته | ٤٢٩٢ | ابن أبي ليلى | ما اخبرنا أحد انه راى |
| ٧٤٠٨ | أنس بن مالك | ما بعث الله من نبي الا انذر قومه الاعور | ٧٤٨٢ | أبو هريرة | ما اذن الله بشيء ما اذن للنبي ﷺ |
| ٧١٩٨ | أبو سعيد الخدري | ما بعث الله من نبي الا انذر قومه الاعور | ٥٠٢٤ | أبو هريرة | ما اذن الله لشيء ما اذن للنبي |
| ٢٢٦٢ | أبو هريرة | ما بعث الله من نبي الا انذر قومه الاعور | ٧٥٤٤ | أبو هريرة | ما اذن الله لشيء ما اذن لني حسن الصوت |
| ٧١٣٦ | أنس بن مالك | ما بقي أحد اعلم به مني كان علي | ٦٦١١ | أبو سعيد الخدري | ما استخلف خليفة الا له بطانتان |
| ٢٤٣ | سهل بن سعد الساعدي | ما بين بيتي ومنبري روضة | ٥٧٨٧ | أبو هريرة | ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار |
| ١٨٨٨ | أبو هريرة | ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة | ٣٧٢٧ | سعد بن أبي وقاص | ما اسلم أحد الا في اليوم الذي اسلمت فيه |
| ١١٩٦ | أبو هريرة | ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة | | | |
| ٦٥٨٨ | أبو هريرة | ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة | ٣٨٥٨ | سعد بن أبي وقاص | ما اسلم أحد الا في اليوم الذي اسلمت فيه |
| ٧٣٣٥ | أبو هريرة | ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة | ٦١٩٣ | سعيد بن المسيب | ما اسمك؟ قال اسمي حزن |
| ١١٩٥ | عبدالله بن زيد المازني | ما بين لاتبها حرام | ٦١٩٠ | المسيب | ما اسمك؟ قال حزن |
| ١٨٧٣ | أبو هريرة | ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام | ٢٥٠٨ | أنس بن مالك | ما اصبح لآل محمد ﷺ الا صاع |
| ٦٥٥١ | أبو هريرة | ما بين النفختين اربعون | ٦٠٦٧ | عائشة | ما اظن فلانا وفلانا يعرفان |
| ٤٩٣٥ | أبو هريرة | ما بين النفختين اربعون | ١٧٧٧ | عائشة | ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب |
| ٤٨١٤ | أبو هريرة | ما تجدون في التوراة في شان الرجم | ٤٢٥٤ | عائشة | ما اعتمر النبي ﷺ عمرة |
| ٣٦٣٥ | ابن عمر | ما تجدون في التوراة في شان الرجم | ٦١٧١ | أنس بن مالك | ما اعددت لها؟ |
| ٦٨٤١ | ابن عمر | ما تجدون في التوراة في شان الرجم | ٧١٥٣ | أنس بن مالك | ما اعددت لها؟ فكان الرجل استكان |
| ٦٨١٩ | ابن عمر | ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً | ٥٢٩ | أنس بن مالك | ما اعرف شيئاً كان علي عهد النبي ﷺ |
| ٤٤٦١ | عمرو بن الحارث | ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما | ٣١١٧ | أبو هريرة | ما أعطيكم ولا امنعكم |
| ٢٧٣٩ | عمرو بن الحارث | ما ترك رسول الله ﷺ الا بغلته | ٢٨١١ | عبدالرحمن بن جبر | ما اغبرنا قدما عبد في سبيل الله |
| ٢٧٧٣ | عمرو بن الحارث | ما ترك رسول الله ﷺ الا سلاحه | ٣٨٨٣ | العباس بن عبدالمطلب | ما اغنيت عن عمك |
| ٢٩١٢ | عمرو بن الحارث | ما ترك رسول الله ﷺ الا سلاحه | ٢٠٧٢ | المقدام | ما اكل أحد طعاماً قط خيراً |
| ٣٠٩٨ | عمرو بن الحارث | ما تركت استلام هذين الركنين | ٦٤٥٥ | عائشة | ما اكل آل محمد ﷺ اكلتين |
| ١٦٠٦ | ابن عمر | ما تركت بعدي فتنة اضر علي الرجال من النساء | ٥٣٨٥ | أنس بن مالك | ما اكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً |
| ٥٠٩٦ | أسامة بن زيد | ما تزوجت؟ فقلت تزوجت ثيباً | ٥٤١٥ | أنس بن مالك | ما اكل النبي ﷺ علي خوان |
| ٥٠٨٠ | جابر بن عبدالله | ما تصنعون علي في قوم يسبون اهلي | ١١٣٣ | عائشة | ما الفاه السحر عندي الا نائماً |
| ٧٣٧٠ | عائشة | ما تصنعون بمحاقلكم | ٢٠٦٩ | أنس بن مالك | ما امسي عند آل محمد ﷺ صاع بر |
| ٢٣٣٩ | ظهير بن رافع | ما تصنعون بهما؟ قالوا: | ٣ | عائشة | ما انا بقارئ |
| ٧٥٤٣ | ابن عمر | ما تقولون في هذه القسامة؟ | ٤٩٥٣ | عائشة | ما انا بقارئ |
| ٤١٩٣ | عمر بن عبدالعزيز | ما حججني رسول الله ﷺ منذ اسلمت | ٦٩٨٢ | عائشة | ما انا بقارئ فاخذني فغطني |
| ٣٨٢٢ | جرير بن عبدالله | ما حججني النبي ﷺ منذ اسلمت | ٦٨٥٣ | عائشة | ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه |
| ٣٠٣٥ | جرير | ما حججني النبي ﷺ منذ اسلمت | ٥٦٧٨ | أبو هريرة | ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء |
| ٦٠٨٩ | جرير | ما حججني النبي ﷺ منذ اسلمت | | | |
| ٤٣٣٦ | أنس بن مالك | ما حديث بلغني عنكم؟ | ٧٢٤ | أنس بن مالك | ما انكرت شيئاً الا انكم لا تقيمون الصفوف |
| | | | ٥٥٠٣ | رافعة بن راحة عن جده | ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل عباية بن رافة عن جده |
| | | | ٥٥٤٣ | رافع بن خديج | ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوه |
| | | | ١٥٤١ | سالم عن ابيه | ما اهل رسول الله ﷺ الا من عند المسجد |
| | | | ٥١٦٨ | أنس بن مالك | ما أولم النبي ﷺ علي شيء |

| | | | | | |
|------|----------------------|--|------|------------------|---|
| ١٩٧١ | ابن عباس | ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا | ٢٧٣٨ | عبدالله بن عمر | ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه |
| ٤٩٦٧ | عائشة | ما صلي النبي ﷺ صلاة بعد | ٣٥٦٠ | عائشة | ما خير رسول الله ﷺ بين امرين |
| | | ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي ﷺ | ٦١٢٦ | عائشة | ما خير رسول الله ﷺ بين امرين |
| ٧٠٨ | أنس بن مالك | | ٦٧٨٦ | عائشة | ما خير النبي ﷺ بين امرين الا |
| ٤٦٦٣ | أنس بن مالك | ما ظنك باثنين الله ثالثهما | ٣٧٧٨ | أنس بن مالك | ما اللذي بلغني عنكم |
| ٣٦٥٣ | أبو بكر الصديق | ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما | ٥٩٠١ | البراء بن عازب | ما رايت أحدا أحسن في حلة حمراء |
| ٣٥٦٣ | أبو هريرة | ما عاب النبي ﷺ طعاما قط | ٥٦٤٦ | عائشة | ما رايت أحدا اشد عليه الوجع |
| ٥٤٠٩ | أبو هريرة | ما عاب النبي ﷺ طعاما قط | ١١٧٧ | عائشة | ما رايت رسول الله ﷺ صبح سبحة الضحى |
| ٣٩٣٤ | سهل بن سعد | ما عدوا من مبعث النبي ﷺ | ٤٨٢٨ | عائشة | ما رايت رسول الله ﷺ ضاحكا |
| ٥٣٨٦ | أنس بن مالك | ما علمت النبي ﷺ اكل علي سكرجة | ٦٦١٢ | ابن عباس | ما رايت شيئا اشبه باللحم مما قال |
| ٧٤٠٩ | أبو سعيد الخدري | ما عليكم الا تفعلوا | ٥١٧١ | أنس بن مالك | ما رايت النبي ﷺ أولم |
| ٤١٣٨ | ابن محيرز | ما عليكم ان لا تفعلوا | ١٦٨٢ | عبدالله بن مسعود | ما رايت النبي ﷺ صلي صلاة |
| | | ما عليكم ان لا تفعلوا ما من قسمة كائنة | ٦٠٩٢ | عائشة | ما رايت النبي ﷺ مستجمعا |
| ٢٥٤٢ | أبو سعيد الخدري | ما العمل في أيام العشر افضل من العمل في هذه | ٢٠٠٦ | ابن عباس | ما رايت النبي ﷺ يتحري |
| ٩٦٩ | عبدالله بن عباس | | ٢٩٠٥ | علي بن أبي طالب | ما رايت النبي ﷺ يفدي رجلا |
| ٥١٢١ | سهل بن سعد | ما عندك؟ فقال: ما عندي شيء | ١١٤٨ | عائشة | ما رايت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل |
| ٢٤٤٢ | أبو هريرة | ما عندك يا ثمامة | ٦٤٤٧ | سهل بن سعد | ما رايك في هذا؟ فقال |
| ١٨٧٠ | علي بن أبي طالب | ما عندنا شيء الا كتاب الله | ٢٦٢٧ | أنس بن مالك | ما راينا من شيء |
| ٦٧٥٥ | علي بن أبي طالب | ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله | ٢٩٦٨ | أنس بن مالك | ما راينا من شيء |
| ٣٨١٨ | عائشة | ما غرت علي أحد من نساء النبي ﷺ | ٦٢١٢ | أنس بن مالك | ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا |
| ٥٢٢٩ | عائشة | ما غرت علي امرأة لرسول الله ﷺ | ٢٨٥٧ | أنس بن مالك | ما راينا من فزع |
| ٣٨١٦ | عائشة | ما غرت علي امرأة للنبي ﷺ | ٢٨٦٢ | أنس بن مالك | ما راينا من فزع |
| ٣٨١٧ | عائشة | ما غرت علي امرأة ما غرت علي خديجة | ٢٧٦٧ | نافع | ما رد ابن عمر علي أحد وصيته |
| ٦٠٠٤ | عائشة | ما غرت علي امرأة ما غرت علي خديجة | ٧٢٩٠ | زيد بن ثابت | ما زال بكم الذي رايت من صنعكم |
| ٧٤٨٤ | عائشة | ما غرت علي امرأة ما غرت علي خديجة | | | ما زال بكم صنعكم حتي ظننت انه سيكتب عليكم |
| ٤٤١٨ | كعب بن مالك | ما فعل كعب؟ | ٦١١٣ | زيد بن ثابت | |
| ٥٤٣٨ | عائشة | ما فعله الا في عام جاع الناس | ٦٠١٥ | ابن عمر | ما زال جبريل يوصيني بالجار |
| ٣١٤٧ | أنس بن مالك | ما كان حديث بلغني عنكم؟ | ٦٠١٤ | عائشة | ما زال جبريل يوصيني بالجار |
| | | ما كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث | ٢٥٤٣ | أبو هريرة | ما زلت احب بني تميم منذ ثلاث |
| ٣٥٨١ | عبدالرحمن بن أبي بكر | | ٣٦٨٤ | عبدالله بن مسعود | ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر |
| ٣١٢ | عائشة | ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحبض فيه | ٣٨٦٣ | عبدالله بن مسعود | ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر |
| ٦٢٨٠ | سهل بن سعد | ما كان لعلي اسم احب اليه من أبي تراب | ٦٠٣٤ | جابر بن عبدالله | ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط |
| ٤٦١٧ | أنس بن مالك | ما كان لنا خر غير فضيخكم هذا | ٧١٢٢ | المغيرة بن شعبة | ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال |
| ٥٩٣ | عائشة | ما كان النبي ﷺ ياتي في يوم بعد العصر الا | ٣٦١ | جابر بن عبدالله | ما السري يا جابر |
| ٢٤٩٧ | البراء بن عازب | ما كان يدا بيد فخذوه | ٦١٨٤ | علي بن عبدالله | ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي |
| ٢٤٩٨ | البراء بن عازب | ما كان يدا بيد فخذوه | ٣٨٦٦ | ابن عمر | ما سمعت عمر لشيء قط يقول |
| ٢٤٩٧ | زيد بن الارقم | ما كان يدا بيد فخذوه | ٤٠٥٩ | علي بن أبي طالب | ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لاحد |
| ٢٤٩٨ | زيد بن الارقم | ما كان يدا بيد فخذوه | ٤٠٥٨ | علي بن أبي طالب | ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لاحد |
| ٣٩٣٩ | عبدالرحمن بن مطعم | ما كان يدا بيد فليس به باس | ٣٨١٢ | سعد بن أبي وقاص | ما سمعت النبي ﷺ يقول لاحد |
| ٣٩٤٠ | عبدالرحمن بن مطعم | ما كان يدا بيد فليس به باس | ٢٧٢٦ | عائشة | ما شان بريرة فقال اشترىها |
| ٣١٧٩ | علي بن أبي طالب | ما كتبنا عن النبي ﷺ الا القرآن | ٢٣٦٤ | أسماء | ما شان هذه؟ قالوا |
| ٩٣٩ | سهل بن سعد | ما كنا نقيل | ٤١٤٣ | أم رومان | ما شان هذه؟ قلت |
| ١٩٧٣ | أنس بن مالك | ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما | ٣٦١٣ | أنس بن مالك | ما شانك؟ فقال: شر |
| ٤٥١٧ | عبدالله بن معقل | ما كنت اري الجهد قد بلغ بك هذا | ٦٧٠٩ | أبو هريرة | ما شانك؟ قال: وقعت علي امراتي |
| ١٨١٦ | كعب بن عجرة | ما كنت اري الوجع بلغ بك | ٦٣٥ | أبو قتادة | ما شانكم |
| ٦٧٧٨ | علي بن أبي طالب | ما كنت لاقيم حدا علي احد فيموت | ٦٦٨٧ | عائشة | ما شيع آل محمد ﷺ من خبز بر |
| ٢٩٦٧ | جابر بن عبدالله | ما لبعيرك؟ قال: قلت اعيا | ٥٣٧٤ | أبو هريرة | ما شيع آل محمد ﷺ من طعام |
| ٢٩٣٥ | عائشة | ما لك؟ | ٥٤١٦ | عائشة | ما شيع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة |
| ٢٩٤ | عائشة | ما لك انفست | ٦٤٥٤ | عائشة | ما شيع آل محمد منذ قدم المدينة |
| | | | ٤٢٤٣ | ابن عمر | ما شيعنا حتي فتحنا خيبر |

| | | |
|------|---------------------|--|
| ٥٥٤٨ | عائشة | ما لك انفست؟ قالت نعم |
| ٥٥٥٩ | عائشة | ما لك انفست؟ قلت نعم |
| | | ما لك تقرا في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ |
| ٧٦٤ | زيد بن ثابت | |
| ٣٠٩١ | علي بن أبي طالب | ما لك؟ فقلت: يا رسول الله |
| ٤٠٠٣ | علي بن أبي طالب | ما لك؟ قلت يا رسول الله ما رايت |
| ٣٥٧٦ | جابر بن عبدالله | ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء |
| ٤١٥٢ | جابر بن عبدالله | ما لكم؟ قالوا: يا رسول الله |
| ٦٠٣١ | أنس بن مالك | ما له ترب جبينه |
| ٦٠٤٦ | أنس بن مالك | ما له ترب جبينه |
| ٣٣٨٨ | أم رومان | ما لهذه؟ قلت حمي اخذتها |
| ٥٠٢٩ | سهل بن سعد | ما لي في النساء من حاجة |
| ٥١٤١ | سهل بن سعد | ما لي اليوم في النساء من حاجة |
| ٣٥٦١ | أنس بن مالك | ما مسست حريرا ولا ديباجا الين |
| ٥٢٢٠ | عبدالله بن مسعود | ما من أحد اغير من الله |
| ٧٤٠٣ | عبدالله بن مسعود | ما من أحد اغير من الله |
| ١١٣ | أبو هريرة | ما من اصحاب النبي ﷺ أحد اكثر حديثا مني |
| ٤٩٨١ | أبو هريرة | ما من الانبياء نبي الا اعطيت من الآيات |
| ٧٢٧٤ | أبو هريرة | ما من الانبياء نبي الا اعطيت من الآيات |
| ١٠٥٣ | أسماء | ما من شيء كنت لم اره |
| ١٨٤ | أسماء بنت أبي بكر | ما من شيء كنت لم اره الا قد رايت |
| ٧٢٨٧ | أسماء | ما من شيء لم اره الا وقد ارته |
| | | ما من شيء لم اكن ارته الا رايت في مقامي |
| ٨٦ | أسماء بنت أبو بكر | |
| ٥٨٢٧ | أبو ذر | ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات |
| ٧١٥٠ | معقل بن يسار | ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها |
| ٢٧٩٥ | أنس بن مالك | ما من عبد يموت له عند الله خير |
| ٦٠١٢ | أنس بن مالك | ما من مسلم غرس غرسا فاكل منه انسان |
| ٢٣٢٠ | أنس بن مالك | ما من مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً |
| ٥٦٤٠ | عائشة | ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله |
| ٥٥٣٣ | أبو هريرة | ما من مكلم يكلم في سبيل الله |
| ٢٣٩٩ | أبو هريرة | ما من مؤمن الا وانا أولي به في الدنيا والآخرة |
| ٤٧٨١ | أبو هريرة | ما من مؤمن الا وانا أولي الناس به |
| ٤٥٤٨ | أبو هريرة | ما من مولود الا والشيطان يمسه |
| ١٣٥٨ | أبو هريرة | ما من مولود الا يولد علي الفطرة |
| ١٣٥٩ | أبو هريرة | ما من مولود الا يولد علي الفطرة |
| ٤٧٧٥ | أبو هريرة | ما من مولود الا يولد علي الفطرة |
| ٦٥٩٩ | أبو هريرة | ما من مولود الا يولد علي الفطرة |
| ١٣٨١ | أنس بن مالك | ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة |
| ١٢٤٨ | أنس بن مالك | ما من الناس من مسلم يتوفي له ثلاث |
| ٤٥٨٦ | عائشة | ما من نبي يحضر الا خير بين الدنيا والآخرة |
| ٧١٥١ | معقل بن يسار | ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت |
| ١٤٤٢ | أبو هريرة | ما من يوم يصبح العباد فيه |
| ٤٦٤٧ | أبو سعيد بن المعلي | ما منعك ان تأتي؟ الم يقل الله |
| ٤٧٠٣ | أبو سعيد بن المعلي | ما منعك ان تأتي؟ فقلت |
| ١٧٨٢ | ابن عباس | ما منعك ان تحجي معنا؟ |
| ١٨٦٣ | ابن عباس | ما منعك من الحج؟ |
| ٧٤٤٣ | عدي بن حاتم | ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه |
| ٧٥١٢ | عدي بن حاتم | ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه |
| ٦٦٠٥ | علي بن أبي طالب | ما منكم من أحد الا قد كتب مقعده |
| | | ما منكم من أحد الا كتب مقعده من الجنة |
| ٧٥٥٢ | علي بن أبي طالب | |
| ٦٥٣٩ | عدي بن حاتم | ما منكم من أحد الا وسيكلمه الله |
| ٤٩٤٥ | علي بن أبي طالب | ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده |
| ٤٩٤٦ | علي بن أبي طالب | ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده |
| ٤٩٤٧ | علي بن أبي طالب | ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده |
| ٤٩٤٩ | علي بن أبي طالب | ما منكم من أحد الا وقد كتب مقعده |
| ١٣٦٢ | علي بن أبي طالب | ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة علي بن أبي طالب |
| ٤٩٤٨ | علي بن أبي طالب | ما منكم من أحد وما من نفس |
| ١٠١ | أبو سعيد الخدري | ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من ولدها |
| ٤٠٧٨ | قتادة | ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا |
| ١١٥٠ | أنس بن مالك | ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب |
| ٢٠٣٣ | عائشة | ما هذا؟ فاخبر |
| ٢٠٤١ | عائشة | ما هذا؟ فاخبر |
| ٥١٥٥ | أنس بن مالك | ما هذا؟ قال: اني تزوجت |
| ٢٠٤٥ | عائشة | ما هذا؟ قالوا بناء عائشة |
| ٢٠٠٤ | ابن عباس | ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح |
| ٥٢١ | أبو مسعود | ما هذا يا مغيرة |
| ٥٩٥٧ | عائشة | ما هذه النمرقة؟ قلت لتجلس عليها |
| ٣٠٥ | عائشة | ما بيبيك؟ |
| ٤٩١٣ | ابن عباس | ما بيبيك؟ فقلت |
| ٦٦٦٠ | الاشعث بن قيس | ما يحدثكم عبدالله؟ قالوا له: فقال |
| ١٤٧٤ | ابن عمر | ما يزال الرجل يسأل الناس |
| ٣٩٩٣ | رافع | ما يسرنني اني شهدت بدرا |
| | | ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب |
| ٥٦٤١ | أبو سعيد وأبو هريرة | |
| | | ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب |
| ٥٦٤٢ | أبو سعيد وأبو هريرة | |
| ٥٢٤٥ | عبدالله | ما يعجلك؟ قلت اني حديث عهد بعرس جابر بن عبدالله |
| | | ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس |
| ٥٠٧٩ | جابر بن عبدالله | |
| ١٤٦٩ | أبو سعيد الخدري | ما يكون عندي من خير فلن ادخره |
| ٦٤٧٠ | أبو سعيد الخدري | ما يكون عندي من خير لا ادخره عنكم |
| ٤٦٠٣ | عبدالله بن مسعود | ما ينبغي لاحد ان يقول: انا خير |
| | | ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من ابن متي |
| ٤٨٠٤ | عبدالله بن مسعود | |
| ٤٦٣١ | أبو هريرة | ما ينبغي لعبد ان يقول: انا خير |
| ٤٦٣٠ | ابن عباس | ما ينبغي لعبد ان يقول: انا خير من يونس |
| ٣٤١٣ | ابن عباس | ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير |
| ٥٦٦ | عائشة | ما ينتظرها أحد |
| ٨٦٤ | عائشة | ما ينتظرها أحد |
| ١٤٦٨ | أبو هريرة | ما يتقم ابن جميل الا انه كان فقيرا |
| ٣٩٩٦ | أنس بن مالك | مات أبو زيد ولم يترك عقبا |
| ١٢٤٧ | ابن عباس | مات انسان كان رسول الله ﷺ يعود |
| ٢٣٩١ | حذيفة بن اليمان | مات رجل فقيل له ما كنت تقول |
| ٤٤٤٦ | عائشة | مات النبي ﷺ وانه بين حاقتي |
| ٥٠٠٤ | أنس بن مالك | مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن |
| ٣٨٧٧ | جابر بن عبدالله | مات اليوم رجل صالح |
| ٦٦٨٦ | سودة بن زمعة | ماتت لنا شاة فديغنا مسكها |
| ٤٣٧٢ | أبو هريرة | ما ذا عندك يا ثمامة؟ |

| | | | | | |
|------|------------------|---|------|--------------------|--|
| ١٥١ | جابر بن عبدالله | مر رجل في المسجد ومعه سهام | ٥٧٣٣ | أبو هريرة | المبطون شهيد والمطعون شهيد |
| ٦٠٥٢ | ابن عباس | مر رسول الله ﷺ علي قبرين فقال | ٢١١١ | ابن عمر | المتبايعان كل واحد منهما بالخيار |
| ٢٦٤٢ | أنس بن مالك | مر علي النبي ﷺ بمجازة فائقوا عليها خيرا | ٥٢١٩ | أسماء | المتشيع بما لم يعط كلاهما ثوبي زور |
| ٣٢١٢ | سعيد بن المسيب | مر عمر في المسجد وحسان ينشد | ١٣٢١ | ابن عباس | متي دفن هذا؟ قالوا: البارحة |
| ١٢٥٢ | أنس بن مالك | مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر | ٤٤٧٠ | الصنابحي | متي هاجرت؟ |
| ١٢٨٣ | أنس بن مالك | مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر | ١٤٤٣ | أبو هريرة | مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين |
| ٢٠٥٥ | أنس بن مالك | مر النبي ﷺ بتمررة مسقوطة فقال لولا ان تكون | ٢٩١٧ | أبو هريرة | مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين |
| ٢١٦ | ابن عباس | مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة | ٥٢٩٩ | أبو هريرة | مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين |
| ٥٥٣٢ | ابن عباس | مر النبي ﷺ بعنز ميتة | ٢١٠١ | أبو موسى الأشعري | مثل الجليس الصالح والجليس السوء |
| ٢١٨ | ابن عباس | مر النبي ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان | ٥٥٣٤ | أبو موسى الأشعري | مثل الجليس الصالح والسوء |
| ٦١١٨ | ابن عمر | مر النبي ﷺ علي رجل | ٦٤٠٧ | أبو موسى الأشعري | مثل النبي يذكر ربه والذي لا يذكر |
| ١٣٧٨ | ابن عباس | مر النبي ﷺ علي قبرين فقال: | ٥٠٢٠ | أبو موسى الأشعري | مثل النبي يقرأ القرآن كالترجمة |
| ٢٨٩٩ | سلمة بن الاكوع | مر النبي ﷺ علي نفر من اسلم | ٤٩٣٧ | عائشة | مثل النبي يقرأ القرآن وهو حافظ له |
| ٣٣٧٣ | سلمة بن الاكوع | مر النبي ﷺ علي نفر من اسلم | ٢٤٩٣ | النعمان بن بشير | مثل القائم علي حدود الله |
| ٢٤٣١ | أنس بن مالك | مر النبي ﷺ بتمررة في الطريق | ٧٩ | أبو موسى | مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم |
| ٦٩٢٦ | أنس بن مالك | مر يهودي برسول الله ﷺ فقال | ٢٦٨٦ | النعمان بن بشير | مثل المدفن في حدود الله والواقع فيها |
| ٦١٧٠ | أبو موسى | المراء مع من احب | ٥٥٨ | أبو موسى | مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل |
| ٦١٦٨ | عبدالله بن مسعود | المراء مع من احب | ٢٢٧١ | أبو موسى الأشعري | مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل |
| ٦١٦٩ | عبدالله بن مسعود | المراء مع من احب | ٧٥٦٠ | أبو موسى | مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالترجمة |
| ٥١٨٤ | أبو هريرة | المراء كالضلع ان اقمته كسرتها | ٥٤٢٧ | أبو موسى الأشعري | مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الترجمة |
| ٦٢٨٥ | عائشة | مرحبا بابنتي ثم اجلسها | ٥٦٤٣ | كعب بن مالك | مثل المؤمن كالخامة من الزرع |
| ٦٢٨٦ | عائشة | مرحبا بابنتي ثم اجلسها | ٧٤٦٦ | أبو هريرة | مثل المؤمن كمثل خامة الزرع |
| ٤٣٦٨ | أبو حمزة | مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامي | ٥٦٤٤ | أبو هريرة | مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط |
| ٦١٧٦ | ابن عباس | مرحبا بالوفد الذين جاؤوا | ٦١٢٢ | ابن عمر | مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط |
| ٣٦٢٣ | عائشة | مرحبا يا ابنتي | ٢٢٦٨ | ابن عمر | مثلكم ومثل اهل الكتابين |
| ١٤٠٦ | زيد بن وهب | مررت بالربذة فاذا انا باي ذر | ٣٥٣٤ | جابر بن عبدالله | مثلي ومثل الانبياء كرجل بني دارا |
| ٤٦٦٠ | زيد بن وهب | مررت علي أبي ذر بالربذة | ٦٤٨٢ | أبو موسى | مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل |
| ٣٣٨٥ | أبي موسى | مرض النبي ﷺ فقال: مروا أبا بكر | ٣٤٢٦ | أبو هريرة | مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً |
| ٧٣٠٩ | جابر بن عبدالله | مرضت فجعاني رسول الله ﷺ | ٤٧٣ | ابن عمر | مثي مثني |
| ٦٧٢٣ | جابر بن عبدالله | مرضت فعادني رسول الله ﷺ | ٧٢٠٩ | جابر بن عبدالله | المدينة كالكير تنفي خبيثها |
| ٢٧٤٤ | جابر بن عبدالله | مرضت فعادني النبي ﷺ | ٣١٧٩ | علي بن أبي طالب | المدينة حرام ما بين عاثر إلى كذا |
| ٥٦٥١ | جابر بن عبدالله | مرضت مرضاً فاشفيت منه علي الموت | ١٨٧٠ | علي بن أبي طالب | المدينة حرم ما بين عاثر إلى كذا |
| ٦٧٣٣ | سعد بن أبي وقاص | مره ان يراجعها ثم يطلق | ١٨٦٧ | أنس بن مالك | المدينة حرم من كذا إلى كذا |
| ٥٣٣٣ | ابن عمر | مره فليتكلم وليستظل وليقعد | ١٨٨٣ | جابر بن عبدالله | المدينة كالكير تنفي خبيثها |
| ٦٧٠٤ | ابن عباس | مره فليراجعها | ٧٢١٦ | جابر بن عبدالله | المدينة كالكير تنفي خبيثها |
| ٥٢٥١ | نافع | مره فليراجعها | ٧١٣٤ | أنس بن مالك | المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة |
| ٦٨٢ | حمزة بن عبدالله | مروا أبا بكر فليصل | ٧٤٧٣ | أنس بن مالك | المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة |
| ٧١٦ | عائشة | مروا أبا بكر فليصل | ٣٧٩٩ | أنس بن مالك | مر أبو بكر والعباس بمجلس |
| ٦٧٨ | أبو موسى | مروا أبا بكر فليصل بالناس | | | مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب |
| ٧٣٠٣ | عائشة | مروا أبا بكر يصلي بالناس | ٤٣٤٩ | البراء بن عازب | |
| ١٣٦٧ | أنس بن مالك | مروا بمجازة فائقوا عليها خيرا | ١٣١١ | جابر بن عبدالله | مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ |
| ٣٣٨٤ | عائشة | مري أبا بكر يصلي بالناس | ٥١٦٣ | أنس بن مالك | مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعتة يقول |
| ٢٥٦٩ | سهل بن سعد | مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر | ٣٠١٢ | الصعب بن جثامة | مر بي النبي ﷺ بالاواء |
| ٩١٧ | سهل بن سعد | مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن إذا | ٤٧٠٣ | أبو سعيد بن المعلى | مر بي النبي ﷺ وانا اصلي |
| ٦٥١٢ | أبو قتادة | مستريح ومستراح منه | ٥٦٦٥ | كعب بن عجرة | مر بي النبي ﷺ وانا أوقد |
| ٨٤٠٣ | أبو ذر | مستقرها تحت العرش | ٧٠٧٣ | جابر بن عبدالله | مر رجل بسهام في المسجد |
| ٧٤٣٣ | أبو ذر | مستقرها تحت العرش | ٦٤٤٧ | سهل بن سعد | مر رجل علي رسول الله ﷺ |
| | | | ٥٠٩١ | سهل بن سعد | مر رجل علي رسول الله ﷺ فقال: |

| | | | | | |
|------|--------------------|-------------------------------------|------|------------------------|---|
| ٢١٣٣ | ابن عمر | من ابتاع طعاما فلا يبعه | ٣٣٦٦ | أبو ذر | المسجد الحرام |
| ٢١٣٦ | ابن عمر | من ابتاع طعاما فلا يبعه | ٢٤٤٢ | عبدالله بن عمر | المسلم اخو المسلم |
| ٢٣٧٩ | سالم عن ابيه | من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر | ٦٩٥١ | عبدالله بن عمر | المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه |
| ١٤١٨ | عائشة | من ابتلي من هذه البنات بشيء | ٤٦٩٩ | البراء بن عازب | المسلم إذا سئل في القبر يشهد |
| ١٤٠٣ | أبو هريرة | من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته | ١٠ | ابن عمر | المسلم من سلم المسلمون |
| ٤٥٦٥ | أبو هريرة | من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته | ٦٤٨٤ | عبدالله بن عمرو | المسلم من سلم المسلمون من لسانه |
| ٤٧ | أبو هريرة | من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا | ٣١٤٠ | جبير بن مطعم | مشيت انا وعثمان إلى رسول الله ﷺ |
| ٥٩٨٦ | أنس بن مالك | من أحب ان ييسط له في رزقه | ٤٢٢٩ | جبير بن مطعم | مشيت انا وعثمان إلى النبي ﷺ |
| ٢٨٦١ | أبو المتوكل الناجي | من أحب ان يتعجل إلى اهله | ٣٥٠٢ | جبير بن مطعم | مشيت انا وعثمان فقال |
| ٥٤٠ | أنس بن مالك | من أحب ان يسأل | ١٨١ | أسامة بن زيد | المصلي امامك |
| ٧٢٩٤ | أنس بن مالك | من أحب ان يسأل عن شيء فليسأل عنه | ٢٩٦٢ | مجامع | مضت الهجرة لاهلها |
| ٦٤٩٣ | سهل بن سعد | من أحب ان ينظر إلى رجل من اهل النار | ٢٩٦٣ | مجامع | مضت الهجرة لاهلها |
| ٦٦٠٧ | سهل بن سعد | من أحب ان ينظر إلى رجل من اهل النار | ٤٣٠٧ | مجامع | مضت الهجرة لاهلها |
| ٣١٧ | عائشة | من أحب ان يهل لعمره فليهلل | ٤٣٠٨ | مجامع | مضت الهجرة لاهلها |
| ٦٥٠٨ | أبو موسى | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه | ٤٨٢٠ | عبدالله بن مسعود | مضي خمس: الدخان والروم والقمر |
| ٦٥٠٧ | عبادة بن الصامت | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه | ٧٥٠٣ | زيد بن خالد | مطر النبي ﷺ فقال: قال الله |
| ٢٨٥٣ | أبو هريرة | من احتسب فرسا في سبيل الله | ٢٢٨٧ | أبو هريرة | مطل الغني ظلم |
| ٢٦٩٧ | عائشة | من أحدث في امرنا هذا | ٢٤٠٠ | أبو هريرة | مطل الغني ظلم |
| ٣١٩ | عائشة | من أحرم بعمرة | ٤٤٣٥ | عائشة | مع الذين انعم فظننت انه خير |
| ٦٩٢١ | عبدالله بن مسعود | من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ | ٥٤٧١ | سلمان بن عامر | مع الغلام عقيقة |
| ٢٣٧٨ | أبو هريرة | من اخذ اموال الناس | ٢٣٥٥ | أبو هريرة | المعدن جبار والبئر جبار |
| ٣١٩٨ | سعيد بن زيد | من اخذ شبرا من الارض ظلما | ٢٥٧٠ | أبو قتادة | معكم منه شيء؟ |
| ٣١٩٦ | سالم عن ابيه | من اخذ شيئا من الارض بغير حقه | ٥٤٠٧ | أبو قتادة | معكم منه شيء؟ فناولته العضد فاكلها |
| ٢٤٥٤ | سالم عن ابيه | من اخذ شيئا من الارض بغير حقه | ٤٣١٨ | عروة بن الزبير | معي من ترون |
| ٥٨٠ | أبو هريرة | من ادرك ركعة من الصلاة فقد | ٤٣١٩ | عروة بن الزبير | معي من ترون |
| ٢٤٠٢ | أبو هريرة | من ادرك ما له بعينه | ٢٦٠٧ | مروان والمسور بن مخرمة | معي من ترون |
| ٥٧٩ | أبو هريرة | من ادرك من الصبح ركعة | ٢٦٠٨ | مروان والمسور بن مخرمة | معي من ترون |
| ٤٣٢٦ | أبو عثمان | من ادعي إلى غير ابيه وهو يعلم | ٤٧٧٨ | ابن عمر | مفاتيح الغيب خمس ثم قرا |
| ٤٣٢٧ | أبو عثمان | من ادعي إلى غير ابيه وهو يعلم | ٤٦٩٧ | ابن عمر | مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله |
| ٦٧٦٦ | سعد بن أبي وقاص | من ادعي إلى غير ابيه وهو يعلم | ٧٣٧٩ | ابن عمر | مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله |
| ٦٦٢٦ | أبو هريرة | من استلج في اهله يمين | ١٠٣٩ | عبدالله بن عمر | مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله |
| ٢٢٤٠ | ابن عباس | من اسلف في شيء ففي كيل معلوم | ٦٣١٨ | علي بن أبي طالب | مكانك فجلس بيننا حتي وجدت برد |
| ٢١٤٩ | عبدالله بن مسعود | من اشترى شاة محفلة | ٢٧٥ | أبو هريرة | مكانكم ثم رجع فاغتسل |
| ٢١٥١ | أبو هريرة | من اشترى غنما مصراة فاحتلبها | ٣٩٠٣ | ابن عباس | مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة |
| ٢١٦٤ | عبدالله بن مسعود | من اشترى محفلة | ٦٠٦٣ | عائشة | مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل اليه |
| ٦١٠٩ | عائشة | من اشد الناس عذابا يوم القيامة | ٤٩١٣ | ابن عباس | مكثت سنة اريد ان اسأل عمر بن الخطاب |
| ٥٥٧٧ | أنس بن مالك | من اشراط الساعة ان يظهر الجهل | ٢٩٣١ | علي بن أبي طالب | ملا الله بيوتهم |
| ١٩٦٠ | الربيع بنت معوذ | من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه | ٤١١١ | علي بن أبي طالب | ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا |
| ٥٧٧٩ | سعد بن أبي وقاص | من اصطح بسبع تمرات عجوة لم يضره | ٦٣٩٦ | علي بن أبي طالب | ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا |
| ٥٧٦٨ | سعد بن أبي وقاص | من اصطح كل يوم تمرات عجوة لم يضره | ٣٢٨٨ | عائشة | الملائكة تتحدث في العنان |
| ٢٩٥٧ | أبو هريرة | من اطاعني فقد اطاع الله | ٤٤٥ | أبو هريرة | الملائكة تصلي علي أحدكم ما دام في مصلاه |
| ٧١٣٧ | أبو هريرة | من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني | ٦٥٩ | أبو هريرة | الملائكة تصلي علي أحدكم ما دام في مصلاه |
| ٦٧١٥ | أبو هريرة | من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل | ٣٢٢٣ | أبو هريرة | الملائكة يتعاقبون |
| ٢٥٢٢ | عبدالله بن عمر | من اعتق شركا له في عبد | ٦٨٢٢ | عائشة | مم ذلك؟ قال: وقعت بامراتي |
| ٢٥٠٣ | عبدالله بن عمر | من اعتق شركا له في مملوك | ٥٠٥٩ | أبو موسى الأشعري | المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به |
| ٢٥٢٣ | عبدالله بن عمر | من اعتق شركا له في مملوك | ٦٠٢٦ | أبو موسى | المؤمن للمؤمن كالبنيان |
| ٢٥٠٤ | أبو هريرة | من اعتق شقصا له في عبد | ٢٤٤٦ | أبو موسى الأشعري | المؤمن للمؤمن كالبنيان |
| ٢٤٩١ | عبدالله بن عمر | من اعتق شقصا له من عبد | ٥٣٩٣ | نافع | المؤمن ياكل في معي واحد |
| | | | ٢٧٨٦ | أبو سعيد الخدري | مؤمن يجاهد في سبيل الله |
| | | | ٢١٢٦ | ابن عمر | من ابتاع طعاما فلا يبعه |

| | | | | | |
|------|--|-------------------------------------|------|---------------------|---|
| ١٤١٠ | أبو هريرة | من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب | ٢٥٢٦ | أبو هريرة | من اعتق شقيصا من عبد |
| ٧٤٣٠ | أبو هريرة | من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب | ٢٤٩٢ | أبو هريرة | من اعتق شقيصا من مملوكه |
| ١١٥٤ | عبادة بن الصامت | من تعار من الليل فقال: | ٢٥٢١ | سالم عن ابيه | من اعتق عبدا بين اثنين |
| ١٠٨ | من تعمد علي كذبا فلتبوا مقعده من النار أنس بن مالك | | ٢٥٢٧ | أبو هريرة | من اعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك |
| ١٦١ | أبو هريرة | من توحا فليستتشر | | | من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد |
| ١٦٤ | من توحا نحو وضوئي هذا ثم صلي مولي عثمان بن عفان | | ٢٥٢٤ | عبدالله بن عمر | |
| ١٩٣٤ | من توحا وضوئي هذا ثم يصلي عثمان بن عفان | | ٢٥٥٣ | عبدالله بن عمر | من اعتق نصيبا له من العبد |
| ١٥٩ | مولي عثمان بن عفان | من توحا نحو وضوئي هذا | ٢٣٣٥ | عائشة | من اعمر ارضا ليست لاحد |
| ٦٨٠٧ | سهل بن سعد | من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيه | ٩٠٧ | أبو عبس | من اغبرت قدماه في سبيل الله |
| ٩١٩ | سالم عن ابيه | من جاء إلى الجمعة | ٩١٠ | سلمان الفارسي | من اغتسل يوم الجمعة |
| ٨٩٤ | عبدالله بن عمر | من جاء منكم الجمعة | | | من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما |
| ٣٦٦٥ | ابن عمر | من جر ثوبه خيلاء | ٨٨١ | أبو هريرة | |
| ٥٧٨٤ | من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه سالم بن عبدالله عن ابيه | | ٧٠٤٣ | ابن عمر | من افري الفري ان يري عينه |
| ٥٧٩١ | ابن عمر | من جر ثوبه خيلة لم ينظر الله اليه | ٤٣٢٢ | أبو قتادة | من اقام بينة علي قتيل قتله فله سلبه |
| ٢٨٤٣ | زيد بن خالد | من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا | ٧٤٤٥ | عبدالله بن مسعود | من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة عبدالله بن مسعود |
| ١٥٢١ | أبو هريرة | من حج لله فلم يرفث | ٢٣٢٣ | سفيان بن أبي زهير | من اقتني كلبا لا يغني عنه زرعا |
| ١٨١٩ | أبو هريرة | من حج هذا البيت فلم يرفث | ٣٣٢٥ | سفيان بن أبي زهير | من اقتني كلبا لا يغني عنه زرعا |
| ١٨٢٠ | أبو هريرة | من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق | ٥٤٨٠ | ابن عمر | من اقتني كلبا ليس بكلب ماشية |
| ٧٣٨٠ | عائشة | من حدثك ان محمدا ﷺ راي ربه | ٨٥٥ | جابر بن عبدالله | من اكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا |
| ٤٦١٢ | عائشة | من حدثك ان محمدا ﷺ كتم | ٥٤٥٢ | جابر بن عبدالله | من اكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا |
| ٧٥٣١ | عائشة | من حدثك ان محمدا ﷺ كتم شيئا | ٧٣٥٩ | جابر بن عبدالله | من اكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا |
| ٢٣٧٨ | أبو هريرة | من حق الابل ان تحلب علي الماء | ٥٤٥١ | أنس بن مالك | من اكل فلا يقربن مسجدنا |
| | | من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال | ٨٥٤ | جابر بن عبدالله | من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا |
| ٦٦٥٢ | ثابت بن الضحاك | | | | من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا |
| ٦١٠٥ | ثابت بن الضحاك | من حلف بملة غير الاسلام كاذبا | ٨٥٣ | عبدالله بن عمر | |
| ١٣٦٣ | ثابت بن الضحاك | من حلف بملة غير الاسلام كاذبا | ٨٥٦ | أنس بن مالك | من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا |
| ٦٠٤٧ | ثابت بن الضحاك | من حلف علي ملة غير الاسلام كاذبا | ٦٦٦٩ | أبو هريرة | من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه |
| ٤٥٤٩ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين صبر ليقطع بها | ٢٣٢٢ | أبو هريرة | من امسك كلبا فانه ينقص |
| ٤٥٥٠ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين صبر ليقطع بها | ٣٣٢٤ | أبو هريرة | من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم |
| ٦٦٧٦ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين صبر يقطع بها | ٢٧٩٠ | أبو هريرة | من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة |
| ٢٦٧٦ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين كاذبا | ٧٤٢٣ | أبو هريرة | من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة |
| ٢٦٧٧ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين كاذبا | ١٨٩٧ | أبو هريرة | من انفق زوجين في سبيل الله |
| ٦٦٥٩ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين كاذبة ليقطع بها | ٢٨٤١ | أبو هريرة | من انفق زوجين في سبيل الله |
| ٢٦٧٣ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين ليقطع بها مالا | ٣٢١٦ | أبو هريرة | من انفق زوجين في سبيل الله |
| ٢٤١٦ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين وهو فيها فاجر | ٣٦٦٦ | أبو هريرة | من انفق زوجين من شيء |
| ٢٤١٧ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين وهو فيها فاجر | ٣٧٧ | سهل بن سعد | من اي شيء المنبر؟ |
| ٢٦٦٦ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين وهو فيها فاجر | ٢٣١٢ | أبو سعيد الخدري | من اين هذا؟ |
| ٢٦٦٧ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين وهو فيها فاجر | ٢٢٠٤ | ابن عمر | من باع نخلا قد ابرت |
| ٢٥١٥ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين يستحق بها مالا | ٢٧١٦ | عبدالله بن عمر | من باع نخلا قد ابرت |
| ٢٥١٦ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين يستحق بها مالا | ١٤٥٣ | أنس بن مالك | من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة |
| ٢٦٦٩ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين يستحق مالا | ٤٥٠ | عثمان بن عفان | من بني مسجدا بيتغي به وجه الله |
| ٢٦٧٠ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين يستحق مالا | ١٣٢٣ | أبو هريرة | من تبع جنازة فله قيراط |
| ٢٣٥٦ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين يقطع بها | ٧٠٤٢ | ابن عباس | من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد |
| ٢٣٥٧ | عبدالله بن مسعود | من حلف علي يمين يقطع بها | ٥٧٧٨ | أبو هريرة | من تردي من جبل فقتل نفسه |
| ٦٦٥٠ | أبو هريرة | من حلف فقال في حلفه باللات | ٥٥٣ | بريدة | من ترك صلاة العصر فقد |
| ٤٨٦٠ | أبو هريرة | من حلف فقال في حلفه واللات | ٢٣٩٨ | أبو هريرة | من ترك مالا فلورثته |
| ٦١٠٧ | أبو هريرة | من حلف منكم فقال في حلفه | ٦٧٦٣ | أبو هريرة | من ترك مالا فلورثته |
| ٦٣٠١ | أبو هريرة | من حلف منكم فقال في حلفه | ٥٨٤٥ | أم خالد بنت خالد | من ترون نكسوها هذه الخميصة؟ |
| ٧٠٧١ | أبو موسى | من حمل علينا السلاح فليس منا | ٥٧٦٩ | سعد بن أبي وقاص | من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره سعد بن أبي وقاص |
| ٦٨٧٤ | ابن عمر | من حمل علينا السلاح فليس منا | ٥٤٤٥ | عامر بن سعد عن ابيه | من تصبح كل يوم سبع تمرات |

| | | | | | |
|------|------------------|--|------|------------------|--|
| ٢٤٥٢ | سعيد بن زيد | من ظلم من الارض شيئا | ٧٠٧٠ | ابن عمر | من حمل علينا السلاح فليس منا |
| ٢١٣٤ | مالك بن أوس | من عنده صرف؟ | ١٠٣ | عائشة | من حوسب عذب |
| ٦٦٢ | أبو هريرة | من غدا إلى المسجد وراح | ٦٢٥٠ | جابر بن عبدالله | من ذا؟ فقلت انا |
| ٥٨٩٠ | ابن عمر | من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار | ٦٦٧٤ | جندب بن عبدالله | من ذبح فليبدل مكانها |
| ٥٨٨٨ | ابن عمر | من الفطرة قص الشارب | ٩٨٥ | جندب بن عبدالله | من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخري من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخري |
| ٢٨١٠ | أبو موسى الأشعري | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا | ٧٤٠٠ | جندب بن عبدالله | |
| ٣١٢٦ | أبو موسى الأشعري | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا | ٥٥٦٢ | جندب بن سفيان | من ذبح قبل ان يصلي فليعد |
| ٧٤٥٨ | أبو موسى الأشعري | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو أبو موسى الأشعري من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله | ٥٥٤٦ | أنس بن مالك | من ذبح قبل الصلاة فاما ذبح لنفسه |
| ١٢٣ | أبو موسى | | ٥٥٠٠ | جندب بن سفيان | من ذبح قبل الصلاة فليذبح |
| ٤٨١٥ | أبو هريرة | من قال انا خير من يونس بن متي فقد كذب | ٥٥٦١ | أنس بن مالك | من ذبح قبل الصلاة فليعد |
| ٤٦٠٤ | أبو هريرة | من قال انا خير من يونس بن متي فقد كذب | ٩٥٤ | أنس بن مالك | من ذبح قبل العيد فليعد |
| ٤٧١٩ | جابر بن عبدالله | من قال حين يسمع النداء: اللهم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة | ٦٩٩٧ | أبو سعيد الخدري | من رأني فقد راي الحق |
| ٦١٤ | جابر بن عبدالله | | ٦٩٩٦ | أبو قتادة | من رأني فقد راي الحق |
| ٢٤١٢ | أبو سعيد الخدري | من قال: رجل من الأنصار | ٦٩٩٣ | أبو هريرة | من رأني في المنام فسيراني في اليقظة |
| ٦٤٥٥ | أبو هريرة | من قال سبحانه الله وبمحمد في يوم | ٦٩٩٤ | أنس بن مالك | من رأني في المنام فقد رأني |
| ٦٤٠٤ | عمرو بن ميمون | من قال عشرا كان كمن اعتق | ٧٠٥٤ | ابن عباس | من راي من اميره شيئا يكرهه فليصبر |
| ٣٢٩٣ | أبو هريرة | من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له | ٧١٤٣ | ابن عباس | من راي من اميره شيئا يكرهه فليصبر |
| ٦٤٠٣ | أبو هريرة | من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له | ٣٢٣٤ | عائشة | من زعم ان محمدا راي ربه فقد اعظم |
| ٣٧ | أبو هريرة | من قام رمضان ايمانا واحتسابا | ٦٨٩١ | سلمة بن الأكوع | من السائق؟ قالوا: عامر |
| ٢٠٠٩ | أبو هريرة | من قام رمضان ايمانا واحتسابا | ٥٩٨٥ | أبو هريرة | من سره ان يبسط له في رزقه |
| ١٩٠١ | أبو هريرة | من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا | ٢٠٦٧ | أنس بن مالك | من سره ان يبسط له في رزقه |
| ٢٠٠٨ | أبو هريرة | من قامه ايمانا واحتسابا | ٢٢٣٩ | ابن عباس | من سلف في تمر فليسلف |
| ٢٤٨٠ | عبدالله بن عمرو | من قتل دون ماله فهو شهيد | ١١ | أبو موسى | من سلم المسلمون من لسانه ويده |
| ٤٣٢١ | أبو قتادة | من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه | ٦٤٩٩ | جندب بن عبدالله | من سمع سمع الله به |
| ٣١٤٢ | قتادة | من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه | ٧١٥٢ | طريف أبو تيممة | من سمع سمع الله به يوم القيامة |
| ٣١٦٦ | عبدالله بن عمرو | من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة | ٥٢١٤ | أنس بن مالك | من السنة اذا تزوج الرجل البكر |
| ٦٩١٤ | عبدالله بن عمر | من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة | ٤٥٠٢ | عائشة | من شاء صام ومن شاء افطر |
| ٢٥٩٥ | أنس بن مالك | من قتلك فلان؟ | ٤٥٠١ | ابن عمر | من شاء صامه ومن شاء لم يصمه |
| ٦٨٥٨ | أبو هريرة | من قذف مملوكه وهو بريء | ١٨٩٣ | عائشة | من شاء فليصمه |
| ٥٠٠٨ | أبو مسعود | من قرأ بالآيتين | ٥٤٤٨ | ابن عمر | من الشجرة شجرة تكون مثل المسلم من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء |
| ٥٣ | عبدالله بن عباس | من القوم؟ | ٧٠٦٧ | عبدالله بن مسعود | |
| ٢٠٤٠ | أبو سعيد الخدري | من كان اعتكف فليرجع | ٥٥٧٥ | ابن عمر | من شرب الخمر في الدنيا |
| ٢٦٧٩ | عبدالله بن مسعود | من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت | ٣٩٣ | أنس بن مالك | من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا |
| ٥٥٤٩ | أنس بن مالك | من كان ذبح قبل الصلاة فليعد | ٣٤٣٥ | عبادة | من شهد ان لا اله الا الله وحده |
| ١٥٥٦ | عائشة | من كان معه هدي فليهل | ٣٨ | أبو هريرة | من صام رمضان ايمانا واحتسابا |
| ١٦٣٨ | عائشة | من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة | ٢٠١٤ | أبو هريرة | من صام رمضان ايمانا واحتسابا |
| ٤٣٩٥ | عائشة | من كان معه هدي فليهل | ٢٨٤٠ | أبو سعيد الخدري | من صام يوما في سبيل الله |
| ٦١٣٥ | أبو شريح | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ٥٧٤ | أبو موسى | من صلي البردين دخل الجنة |
| ٥١٨٥ | أبو هريرة | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ٣٩١ | أنس بن مالك | من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا |
| ٦١٣٦ | أبو هريرة | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ٥٥٦٣ | البراء بن عازب | من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا |
| ٦٤٧٥ | أبو هريرة | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ٣٦٠ | أبو هريرة | من صلي في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه |
| ٦٠١٨ | أبو هريرة | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ | ١١١٦ | عمران بن حصين | من صلي قائما فهو افضل |
| ٦٠١٩ | أبو هريرة | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم | ٢٢٢٥ | ابن عباس | من صور صورة فان الله معذبه |
| ٦٥٣٤ | أبو هريرة | من كانت عنده مظلمة لاخيه | ٥٩٦٣ | أنس بن مالك | من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة النضر بن أنس |
| ٢٣٤١ | أبو هريرة | من كانت له ارض فليزرعها | ٥٥٦٩ | سلمة بن الأكوع | من ضحي منكم فلا يصبحن |
| ٢٣٤٠ | جابر بن عبدالله | من كانت له ارض فليزرعها | ٥٩١٤ | عمر بن الخطاب | من ضفر فليحلق |
| ٢٦٣٢ | جابر بن عبدالله | من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه | ٣١٩٥ | عائشة | من ظلم قيد شرب طوقه |
| | | | ٢٤٥٣ | عائشة | من ظلم قيد شرب من الارض |

| | | | | | |
|------|---------------------|---|------|-------------------|---|
| ٤١١٣ | جابر بن عبدالله | من يأتي بحجر القوم؟ | ٢٥٤٤ | أبو موسى الأشعري | من كانت له جارية فعلمها |
| ٧٣٥٤ | أبو هريرة | من ييسر رداءه حتى أقضي مقالتي | ٢٤٤٩ | أبو هريرة | من كانت له مظلمة لآخيه من عرضه |
| ١٨٩٥ | عمر بن الخطاب | من يحفظ حديثنا عن النبي ﷺ | ١٠٧ | عبدالله بن الزبير | من كذب علي فليتوبوا مقعده من النار |
| ٥٦٤٥ | أبو هريرة | من يرد الله به خيرا يصيب منه | ٧٥٥٣ | ابن عباس | من كره من امره شيئا فليصبر |
| ٣١١٦ | معاوية | من يرد الله به خيرا يفقهه | ٥٩٩٧ | أبو هريرة | من لا يرحم لا يرحم |
| ٧١ | معاوية بن أبي سفيان | من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين | ٦٠١٣ | جرير بن عبدالله | من لا يرحم لا يرحم |
| ٧٣١٢ | معاوية بن أبي سفيان | من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين | | | من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة |
| ٢١٤١ | جابر بن عبدالله | من يشتريه مني؟ | ٥٨٣٢ | أنس بن مالك | من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة |
| ٢٤٠٣ | جابر بن عبدالله | من يشتريه مني؟ | ٥٨٣٤ | عمر بن الخطاب | |
| ٦٧١٦ | جابر بن عبدالله | من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم | ٥٨٣٣ | عبدالله بن الزبير | من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه |
| ٦٩٤٧ | جابر بن عبدالله | من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم | ١٢٩ | أنس بن مالك | من لقي الله |
| ٣٧٩٨ | أبو هريرة | من يضم هذا؟ | ٣٠٣١ | جابر بن عبدالله | من لكعب بن الأشرف؟ |
| ٦٤٧٤ | سهل بن سعد | من يضم لي ما بين لحييه وما بين | ٤٠٣٧ | جابر بن عبدالله | من لكعب بن الأشرف؟ |
| ٢٦٣٧ | عائشة | من يعذرنا في رجل بلغني إذاه في أهل بيتي | | | من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله |
| ١٠٩ | سلمة بن الأكوع | من يقل علي ما لم اقل | ٢٥١٠ | جابر بن عبدالله | |
| ٣٥ | أبو هريرة | من يقيم ليلة القدر | ٥٨٠٤ | ابن عباس | من لم يجد ازارا فليلبس سراويل |
| ٥٩٩٥ | عائشة | من يلي من هذه البنات شيئا | ١٩٠٣ | أبو هريرة | من لم يدع قول الزور |
| ٣٩٦٢ | أنس بن مالك | من ينظر ما صنع أبو جهل؟ | ٦٠٥٧ | أبو هريرة | من لم يدع قول الزور والعمل به |
| ٤٠٢٠ | أنس بن مالك | من ينظر ما صنع أبو جهل؟ | ٥٨٥٣ | ابن عباس | من لم يكن له ازار فليلبس السراويل |
| ٤٢٨٤ | أبو هريرة | منزلنا ان شاء الله إذا فتح الله الخيف | ٤٣٥٣ | أنس بن مالك | من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة |
| ٤٢٨٥ | أبو هريرة | منزلنا غدا ان شاء الله بخيف | ٤٣٥٤ | أنس بن مالك | من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة |
| ١٥٨٩ | أبو هريرة | منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة | ٧١٧٠ | أبو قتادة | من له بينة علي قتيل قتله فله سلبه |
| ٣٨٨٢ | أبو هريرة | منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة | ١٩٥٢ | عائشة | من مات وعليه صيام |
| ١٨٢٤ | أبو قتادة | منكم أحد امره ان يحمل عليها | ٤٤٩٧ | عبدالله بن مسعود | من مات وهو يدعو من دون الله ندا |
| ٤٣ | عائشة | مه عليكم بما تطيقون | ٦٦٨٣ | عبدالله بن مسعود | من مات يجعل لله ندا ادخل النار |
| ٦٣٩٥ | عائشة | مهلا يا عائشة ان الله تعالي يحب | ١٢٣٨ | عبدالله بن مسعود | من مات يشرك بالله شيئا دخل النار |
| ٦٠٢٤ | عائشة | مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق | ٧ | ابن عباس | من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم |
| ٦٠٣٠ | عائشة | مهلا يا عائشة عليك بالرفق | ٤٥٢ | أبو موسى | من مر في شيء من مساجدنا أو اسواقنا |
| ٦٢٥٦ | عائشة | مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق | ٦٦٩٦ | عائشة | من نذر ان يطيع الله فليطعه |
| ٣٧٨٠ | عبدالرحمن بن عوف | مهيم؟ قال تزوجت | ٦٧٠٠ | عائشة | من نذر ان يطيع الله فليطعه |
| ٦٣٨٦ | أنس بن مالك | مهيم؟ قال تزوجت امرأة | ٥٩٧ | أنس بن مالك | من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها |
| ٣٧٨١ | أنس بن مالك | مهيم؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار | ٦٥٣٦ | عائشة | من نوقش الحساب عذب |
| ٢٠٤٩ | أنس بن مالك | مهيم؟ قال يا رسول الله تزوجت | ٣٤٨٩ | أبو مسعود | من ههنا جاءت الفتنة نحو المشرق |
| ٥٠٧٢ | أنس بن مالك | مهيم؟ يا عبدالرحمن! فقال تزوجت | ٤١٩٦ | سلمة بن الأكوع | من هذا السائق؟ |
| ٣٣٩٦ | ابن عباس | موسي آدم طوال | ٦١٤٨ | سلمة بن الأكوع | من هذا السائق؟ |
| ٢٧٢٨ | أبي بن كعب | موسي رسول الله | ٦٣٣١ | سلمة بن الأكوع | من هذا السائق؟ قالوا عامر |
| ٤٧٢٦ | سعيد بن جبير | موسي رسول الله ﷺ قال: | ٣٨٦٠ | أبو هريرة | من هذا؟ فقال انا أبو هريرة |
| ٣٢٥٠ | سهل بن سعد | موضع سوط في الجنة خير | ٣٦٣٤ | أبو عثمان | من هذا؟ قالت: دحية |
| ٦٤١٥ | سهل بن سعد | موضع سوط في الجنة خير من الدنيا | ٤٩٨٠ | أبو عثمان | من هذا؟ قالت هذا دحية |
| ٦٧٦١ | أنس بن مالك | مولى القوم من انفسهم | ٦٤٤٣ | أبو ذر | من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني |
| ١٢٩٢ | عمر بن الخطاب | الميت يعذب في قبره بما نيح عليه | ٢٣٠٩ | جابر بن عبدالله | من هذا؟ قلت جابر |
| | | ن | ٣٥٧ | أم هانئ | من هذه؟ |
| ٢٩٨٢ | سلمة | ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم | ١٢٩٣ | جابر بن عبدالله | من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو |
| ٢٤٨٤ | سلمة بن الأكوع | ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم | ٣١٧١ | أم هانئ | من هذه؟ فقلت انا أم هانئ |
| ١٢٠٦ | أبو هريرة | نادت امرأة ابنها وهو في صومعته | ٦١٥٨ | أم هانئ | من هذه؟ فقلت انا أم هانئ |
| ٣٢٦٥ | أبو هريرة | ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم | ١١٥١ | عائشة | من هذه؟ قلت: فلانة لا تنام |
| ٣٤٩٥ | أبو هريرة | الناس تبع لقريش في هذا الشأن | ٨٧ | ابن عباس | من الوفد؟ |
| ٢٧٨٨ | أنس بن مالك | ناس من امي عرضوا علي | ٧٢٦٦ | ابن عباس | من الوفد؟ قالوا: ربيعة قال: مرحبا |
| ٢٧٨٩ | أنس بن مالك | ناس من امي عرضوا علي | ٢٨٤٦ | جابر بن عبدالله | من ياتي بحجر القوم؟ |

| | | | | | |
|------|-------------------|--|------|-----------------|---|
| ١٠٣٥ | عبدالله بن عباس | نصرت بالصبا | ٦٢٨٢ | أنس بن مالك | ناس من امتي عرضوا علي غزاة |
| ٣٧٣٤ | عبدالله بن دينار | نظر ابن عمر يوما إلى رجل | ٦٢٨٣ | أنس بن مالك | ناس من امتي عرضوا علي غزاة |
| ٦٤٩٣ | سهل بن سعد | نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل | ٧٠٠٢ | أنس بن مالك | ناس من امتي عرضوا علي غزاة |
| ٥٩٧٨ | أسماء | نعم | ٢٨٧٧ | أنس بن مالك | ناس من امتي يركبون البحر |
| ٤٣٩٩ | ابن عباس | نعم | ٢٨٧٨ | أنس بن مالك | ناس من امتي يركبون البحر |
| ٦٢٢٨ | ابن عباس | نعم | ٣٣٩٨ | أبو سعيد الخدري | الناس يُصعقون يوم القيامة |
| ٢٨٩ | عبدالله بن مسعود | نعم إذا توضأ | ١١٧ | ابن عباس | نام الغليم |
| ٢٨٧ | عمر | نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب | ٢٧٩٩ | أم حرام | نام النبي ﷺ يوما |
| ٢٨٢ | أم سلمة | نعم إذا رات الماء | ٢٨٠٠ | أم حرام | نام النبي ﷺ يوما |
| ٣٣٢٨ | أم سلمة | نعم إذا رات الماء | ٣١٥٢ | ابن عمر | نترككم علي ذلك ما شئنا |
| ٦٠٩١ | أم سلمة | نعم إذا رات الماء | ٤٠٥٥ | سعد بن أبي وقاص | مثل لي النبي ﷺ كنانته |
| ٦١٢١ | أم سلمة | نعم إذا رات الماء | ٦٢٦١ | أبو هريرة | نجر خشية فجعل المال في جوفها |
| ٢٧٦٠ | عائشة | نعم تصدق عنها | ٥٥١٠ | أسماء | نحرننا علي عهد النبي ﷺ فرسا |
| ٢٨٧٦ | عائشة | نعم الجهاد الحج | ٥٥١٩ | أسماء | نحرننا فرسا علي عهد رسول الله ﷺ |
| ١٨٥٢ | ابن عباس | نعم حجتي عنها | ٣٣٧٢ | أبو هريرة | نحن أحق بالشك من إبراهيم |
| ٧٣١٥ | ابن عباس | نعم حجتي عنها | ٤٥٣٧ | أبو هريرة | نحن أحق بالشك من إبراهيم |
| ٣٧٣٩ | ابن عمر | نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل | ٣٩٤٢ | أبو موسى | نحن أحق بصومه |
| ١١٢٢ | عبدالله بن عمر | نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل | ٨٧٦ | أبو هريرة | نحن الآخرة من السابقون يوم القيامة |
| ١١٥٧ | عبدالله بن عمر | نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل | ٢٣٨ | أبو هريرة | نحن الآخرون السابقون |
| ٥٦٠٨ | أبو هريرة | نعم الصدقة للفقحة الصفي منحة | ٢٩٥٦ | أبو هريرة | نحن الآخرون السابقون |
| ٢٦٢٠ | أسماء | نعم صلي امك | ٧٠٣٦ | أبو هريرة | نحن الآخرون السابقون |
| ٥٩٧٩ | أسماء | نعم صلي امك | ٣٤٨٦ | أبو هريرة | نحن الآخرون السابقون يوم القيام |
| ٣١٨٣ | أسماء | نعم صليها | ٦٦٢٤ | أبو هريرة | نحن الآخرون السابقون يوم القيامة |
| ٥٨١٠ | سهل بن سعد | نعم فجلس ما شاء الله في المجلس | ٦٨٨٧ | أبو هريرة | نحن الآخرون السابقون يوم القيامة |
| ٦٠٣٦ | سهل بن سعد | نعم فلما قام النبي ﷺ لاهمه | ٧٤٩٥ | أبو هريرة | نحن أولي بموسي منكم |
| ٢٧٧٠ | ابن عباس | نعم قال: فان لي مخرفا | ٣٩٤٣ | ابن عباس | نحن أولي بموسي منهم |
| ٢٧٥٦ | ابن عباس | نعم قال: فاني اشهدك | ٤٧٣٧ | ابن عباس | نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة |
| ٢٧٦٢ | ابن عباس | نعم قال: فاني اشهدك ان حائطي | ١٥٩٠ | أبو هريرة | ندب النبي ﷺ الناس |
| ٦٩٤٦ | عائشة | نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي | ٢٨٤٧ | جابر بن عبدالله | ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق |
| ٧٢٤٣ | عائشة | نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ | ٢٩٩٧ | جابر بن عبدالله | ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق |
| ٣٦٠٦ | حذيفة بن اليمان | نعم قلت: وهل بعد هذه الشر من خير | ٧٢٦١ | جابر بن عبدالله | نذرت اختي ان تمشي إلى بيت الله |
| ٥٣٦٩ | أم سلمة | نعم لك اجر ما انفقت عليهم | ١٨٦٦ | عقبة بن عامر | نزي هذه الآية نزلت في أنس بن النضر |
| ٢٦٢٩ | أبو هريرة | نعم المنيحة للفقحة الصفي منحة | ٤٧٨٣ | أنس بن مالك | نزل اهل قريظة علي حكم سعد بن معاذ |
| ٤٥٨١ | أبو سعيد الخدري | نعم هل تضارون في رؤية الشمس | ٤١٢١ | أبو سعيد الخدري | نزل بها رسول الله ﷺ |
| ٦٢٠٨ | عباس بن عبدالمطلب | نعم هو في ضحضاح من نار | ١٧٦٨ | نافع | نزل تحريم الخمر وان في المدينة يومئذ خمسة |
| ٩٧٧ | عبدالله بن عباس | نعم ولولا | ٤٦١٦ | ابن عمر | نزل جبريل فامني فصليت معه |
| ٨٦٣ | عبدالله بن عباس | نعم ولولا مكاني | ٣٢٢١ | أبو مسعود | نزل نبي من الانبياء تحت شجرة |
| ٢٥٤٩ | أبو هريرة | نعم لا حدهم يحسن عبادة ربه | ٣٣١٩ | أبو هريرة | نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش |
| ٦٤١٢ | ابن عباس | نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس | ٧٤٢١ | أنس بن مالك | نزلت هذا خصمان في ستة من قريش |
| ١٣٢٧ | أبو هريرة | نعمي لنا رسول الله ﷺ النجاشي | ٣٩٦٦ | أبو ذر | نزلت هذه الآية فينا |
| ١٣١٨ | أبو هريرة | نعمي النبي ﷺ إلى اصحابه النجاشي | ١٨٠٣ | البراء | نزلت هذه الآية فينا |
| ٤١٠٩ | سليمان بن صرد | نغزوهم ولا يغزونا | ٤٠٥١ | جابر بن عبدالله | نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك |
| ٤٠٠٦ | أبو مسعود | نفقة الرجل علي اهله صدقة | ٧٥٢٦ | عائشة | نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي ﷺ |
| ٢٣٣٨ | ابن عمر | نقركم بها علي ذلك ما شئنا | ١٦٨١ | عائشة | نساء قريش خير نساء ركين الابل |
| ٦٩٨ | عبدالله بن عباس | نمت عند ميمونة | ٣٤٣٤ | أبو هريرة | نسخت الصحف ففقدت آية |
| ٧٤٧٩ | أبو هريرة | ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة | ٢٨٠٧ | زيد بن ثابت | الغسل يوم الجمعة واجب |
| ٥٨٣٧ | حذيفة بن اليمان | نهانا النبي ﷺ ان نشرب في آنية | ٨٥٨ | أبو سعيد الخدري | نصرت بالصبا |
| ٥٨٦٣ | البراء بن عازب | نهانا النبي ﷺ عن سبع | ٢٣٠٥ | ابن عباس | نصرت بالصبا |
| | | | ٣٣٤٣ | ابن عباس | نصرت بالصبا |
| | | | ٤١٠٥ | ابن عباس | نصرت بالصبا |

| | | | | | |
|------|--------------------------|-----------------------------------|------|--------------------|---|
| ٢٢٤٧ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ عن بيع النخل | ٥٨٣٨ | البراء بن عازب | نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر |
| ٢٢٤٨ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ عن بيع النخل | ١٢٢٠ | أبو هريرة | نهى ان يصلي الرجل مختصرا |
| ٦٧٥٦ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء | ٥١٠٨ | جابر بن عبدالله | نهى رسول الله ﷺ ان تنكح |
| ٢٥٣٥ | عبدالله بن عمر | نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء | ٢١٤٠ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ ان يبيع |
| ٢١٦٢ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ عن التلقي | ٢١٥٩ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ ان يبيع |
| ٥٣٤٦ | أبو مسعود | نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب | ٥٨٥٢ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ ان يلبس الحرم |
| ٥٧٦١ | أبو مسعود | نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب | ٥٦٢٥ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية أبو سعيد الخدري |
| ٥٥٩٦ | عبدالله بن أبي أوفى | نهى النبي ﷺ عن الجر الاخضر | ٣٦٧ | أبو سعيد | نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء |
| ٤٨٤١ | عبدالله بن مغفل | نهى النبي ﷺ عن الخذف | ٢١٨٠ | البراء بن عازب | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب |
| ٦٢٢٠ | عبدالله بن مغفل | نهى النبي ﷺ عن الخذف | ٢١٨١ | البراء بن عازب | نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب |
| ٥٥٩٤ | علي بن أبي طالب | نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت | ٢٧٢٧ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن التلقي |
| ٥٦٠١ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر | ٣٤٩٢ | زينب ابنة أبي سلمة | نهى رسول الله ﷺ عن الدباء |
| ٥٦٢٩ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء | ٥٦٢٧ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من |
| ١٩٩١ | أبو سعيد الخدري | نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر | ٥٨٨ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين |
| ٢١٨٢ | أبو بكر | نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة | ٥٥٩٢ | جابر بن عبدالله | نهى رسول الله ﷺ عن الظروف |
| ٢٢٨٣ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ عن كسب الاماء | ٥٨٢٠ | أبو سعيد الخدري | نهى رسول الله ﷺ عن لبستين |
| ٥٣٤٨ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ عن كسب الاماء | ٥٨٢١ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن لبستين |
| ٢٢٨٤ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن كسب الفحل | ٥٥٢٣ | علي بن أبي طالب | نهى رسول الله ﷺ عن المتعة |
| ٢١٤٧ | أبو سعيد الخدري | نهى النبي ﷺ عن لبستين | ٢٢٠٧ | أنس بن مالك | نهى رسول الله ﷺ عن الحاقلة |
| ٦٢٨٤ | أبو سعيد الخدري | نهى النبي ﷺ عن لبستين | ٢٢٠٥ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة |
| ٥٥٢١ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر | ١٩٦٥ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن الوصال |
| ٥٥٢٥ | البراء وابن أبي أوفى | نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر | ٦٨٥١ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن الوصال |
| ٥٥٢٦ | البراء وابن أبي أوفى | نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر | ٧٢٤٢ | أبو هريرة | نهى رسول الله ﷺ عن الوصال |
| ٥٥٢٢ | عبدالله بن مسعود | نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر | ١٩٦٢ | ابن عمر | نهى رسول الله ﷺ عن الوصال |
| ٢١٨٧ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ عن الحاقلة | ١٩٦٤ | عائشة | نهى رسول الله ﷺ عن الوصال |
| ٢٣٨١ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ عن المخابرة والحاقلة | ٢٢٣٨ | عون بن أبي جحيفة | نهى عن ثمن الدم وثن الكلب |
| ٥٨١٩ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ عن الملامسة | ١٢١٩ | أبو هريرة | نهى عن الخصر في الصلاة |
| ٢١٤٢ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن النجش | ٣٦٨ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ |
| ٦٦٠٨ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن النذر | ٢١٩٦ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ ان تباع الثمرة |
| ٦٦٩٣ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن النذر وقال انه | ٥١١٠ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ ان تنكح المرأة |
| ٢٤٧٤ | عبدالله بن يزيد الأنصاري | نهى النبي ﷺ عن النهي | ٢١٢٤ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ ان يباع الطعام |
| ٥٣٤٣ | أم عطية | نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا | ٥١٤٢ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ ان يبيع بعضكم |
| ٤٢١٩ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ يوم خيبر | ٥٨٤٦ | أنس بن مالك | نهى النبي ﷺ ان يتزعفر الرجل |
| ٥٥٢٠ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ يوم خيبر | ٢٢٧٤ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ ان يتلقي الركبان |
| ٥٥٢٤ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم | ٥٦٠٢ | أبو قتادة | نهى النبي ﷺ ان يجمع بين |
| ٢١٤٥ | أبو هريرة | نهى عن لبستين | ٥٦٢٨ | أبو هريرة | نهى النبي ﷺ ان يشرب |
| ٥٣٤٠ | أم عطية | نهينا ان نحد اكثر من ثلاث | ٦٠٤٢ | عبدالله بن زمعة | نهى النبي ﷺ ان يضحك الرجل مما |
| ١٢٧٩ | أم عطية الأنصاري | نهينا ان نحد اكثر من ثلاثة | ١٨٠١ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ ان يطرق اهله |
| ٢١٦١ | أنس بن مالك | نهينا ان يبيع حاضر لباد | | | نهى النبي ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين |
| ١٢٧٨ | أم عطية الأنصاري | نهينا عن اتباع الجنائز | ٢٤٨٩ | عبدالله بن عمر | نهى النبي ﷺ ان يقيم الرجل اخاه من مقعده |
| | | هـ | ٩١١ | سالم عن ابيه | |
| ٣٢٧٩ | ابن عمر | ها ان الفتنة ههنا | ٥٨٤٧ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ ان يلبس الحرم |
| ٣١٠٤ | عبدالله بن مسعود | ههنا الفتنة ثلاثا | ٥٧٨٠ | أبو ثعلبة الخشني | نهى النبي ﷺ عن اكل كل ذي ناب |
| ٢٦٣٥ | أبو هريرة | هاجر إبراهيم بسارة | ١٤٨٧ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار |
| ٦٩٥٠ | أبو هريرة | هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية | ٢٢٤٩ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر |
| ٢٢١٧ | أبو هريرة | هاجر إبراهيم بسارة | ٢٢٥٠ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر |
| ٥٨٠٧ | عائشة | هاجر إلى الحبشة رجل من المسلمين | ٢١٨٩ | جابر بن عبدالله | نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر |
| ٦٤٣٢ | خياب بن الارت | هاجرنا مع رسول الله ﷺ | ١٤٨٦ | ابن عمر | نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتي |
| ٤٠٤٧ | خياب بن الارت | هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي | ٢٢٤٦ | ابن عباس | نهى النبي ﷺ عن بيع النخل |

| | | | | | |
|------|----------------------|---|------|---------------------|--|
| ٤١٨ | أبو هريرة | هل ترون قبلي ههنا؟ | ٦٤٤٨ | خياب بن الارت | هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله |
| ١٨٧٨ | أسامة بن زيد | هل ترون ما اري؟ | ١٢٧٦ | خياب بن الارت | هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله |
| ٢٤٦٧ | أسامة بن زيد | هل ترون ما اري؟ | ٤٠٨٢ | خياب بن الارت | هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله |
| ٧٠٦٠ | أسامة بن زيد | هل ترون ما اري؟ قالوا: لا | ٦٥٦٧ | أنس بن مالك | هبلت اجنة واحدة هي؟ انها جنان |
| ٧٤٣٩ | أبو سعيد الخدري | هل تضارون في رؤية الشمس والقمر | ٦٤١٨ | أنس بن مالك | هذا الامل وهذا اجله |
| ٦٥٧٣ | أبو هريرة | هل تضارون في الشمس ليس دونها | ٦٤١٧ | عبدالله بن مسعود | هذا الانسان وهذا اجله محيط به |
| ٧٤٣٧ | أبو هريرة | هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ | ٤٠٤١ | ابن عباس | هذا جبريل أخذ برأس فرسه |
| ٢٨٩٦ | مصعب بن سعد | هل تنصرون الا بضعفائكم | ٢٨٨٩ | أنس بن مالك | هذا جبل يحبنا ونحبه |
| ٧٠٤٧ | سمرة بن جندب | هل رأي أحد منكم رؤيا؟ | ٣٣٦٧ | أنس بن مالك | هذا جبل يحبنا ونحبه |
| ٧٣٦٩ | عائشة | هل رايت من شيء يريك؟ | ٤٠٨٤ | أنس بن مالك | هذا جبل يحبنا ونحبه |
| ٢٢٨٩ | سلمة بن الاكوع | هل عليه دين؟ قالوا لا | ٧٣٣٣ | أنس بن مالك | هذا جبل يحبنا ونحبه |
| ٢٢٩٥ | سلمة بن الاكوع | هل عليه من دين؟ | ٦٢٢١ | أنس بن مالك | هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله |
| ٥١٣٥ | سهل بن سعد | هل عندك من شيء تصدقها؟ قال ما عندي سهل بن سعد | ٥٠٩١ | سهل بن سعد | هذا خير من ملء الأرض مثل هذا |
| ٥٠٣٠ | سهل بن سعد | هل عندك من شيء؟ فقال لا والله | ١١٦٧ | ابن عمر | هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة |
| ١٣٤٢ | أنس بن مالك | هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة | ١٥٦ | ابن مسعود | هذا ركس |
| ١٩٨٧ | علقمة | هل كان رسول الله ﷺ يختص | ٣٢٧ | عائشة | هذا عرق |
| ٥٣٠٥ | أبو هريرة | هل لك من ابل؟ قال: نعم | ٧٧٥ | عبدالله بن مسعود | هذا كهذا كثر |
| ٦٨٤٧ | أبو هريرة | هل لك من ابل؟ قال: نعم | ٦٥٧٤ | أبو سعيد الخدري | هذا لك وعشرة امثاله |
| ٧٣١٤ | أبو هريرة | هل لك من ابل؟ قال: نعم | ٣٠٦٢ | أبو هريرة | هذا من اهل النار |
| ٣٦٣١ | جابر بن عبدالله | هل لكم من اتماط؟ | ٤٢٠٣ | أبو هريرة | هذا من اهل النار |
| ٢٦١٨ | عبدالرحمن بن أبي بكر | هل مع أحد منكم طعام | ٦٦٠٦ | أبو هريرة | هذا من اهل النار |
| ٥٣٨٢ | عبدالرحمن بن أبي بكر | هل مع أحد منكم طعام | ٢٠٠٣ | معاوية بن أبي سفيان | هذا يوم عاشوراء |
| ٢٨٥٤ | أبو قتادة | هل معكم منه شيء؟ | ١٠٥٩ | أبو موسى | هذه الآيات |
| ١٢٨٥ | أنس بن مالك | هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ | ٣٠٧٥ | رافع | هذه البهائم لها أوابد |
| ٣٩٨٠ | ابن عمر | هل وجدتم ما وعد ربكم حقا | ٧٤٩٧ | أبو هريرة | هذه خديجة انتك بآناء فيه طعام |
| ٣٩٨١ | ابن عمر | هل وجدتم ما وعد ربكم حقا | ١٨٧٢ | أبو حميد الساعدي | هذه طابة |
| ٤٠٢٦ | ابن شهاب | هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا | ٤٤٢٢ | أبو حميد | هذه طابة وهذا أحد |
| ٥٥٣١ | ابن عباس | هلا استمتعتم باهابها | ٣٩٨ | ابن عباس | هذه القبلة |
| ٥٥٣٢ | ابن عباس | هلا استمتعتم باهابها | ٤٠٦٦ | ابن شهاب | هذه مغازي رسول الله ﷺ |
| ٥١٤٩ | سهل بن سعد | هلا عندك من شيء؟ قال: لا | ٤٦١٠ | أبو رجاء | هذه نعم لنا تخرج لترعي فاخرجوا فيها |
| ٣٦٠٥ | أبو هريرة | هلاك امي علي يدي غلمة من قريش | ٦٨٩٥ | ابن عباس | هذه وهذه سواء |
| ٥٣٦٧ | جابر بن عبدالله | هلك أبي وترك سبع بنات | ١٩٨ | عائشة | هريقوا علي من سبع قرب |
| ٦٣٨٧ | جابر بن عبدالله | هلك أبي وترك سبع بنات | ٤٤٤٢ | عائشة | هريقوا علي من سبع قرب |
| ٣٠٢٧ | أبو هريرة | هلك كسري ثم لا يكون كسري بعده | ٥٧١٤ | عائشة | هريقوا علي من سبع قرب |
| ٧٠٥٨ | أبو هريرة | هلكت امي علي يدي غلمة من قريش | ٦٦٦٨ | عائشة | هزم المشركون يوم أحد |
| ٤٥٨٣ | عائشة | هلكت قلادة لأسماء فبعث | ٦٨٨٣ | عائشة | هزم المشركون يوم أحد |
| ٥٨٨٢ | عائشة | هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ | | | هكذا رايت النبي ﷺ يصلي إذا اعجله السير |
| ٥٦٦٩ | ابن عباس | هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده | ١٠٩٢ | عبدالله بن عمر | |
| ٤٤٣٢ | ابن عباس | هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده | ٥٤١٣ | أبو حازم | هل اكل رسول الله ﷺ القي |
| ٦٦٣٨ | أبو ذر | هم الاخسرون ورب الكعبة | ٦١٤٦ | جندب بن سفيان | هل انت الا اصبع دميت |
| ٢٥٤٣ | أبو هريرة | هم اشد امي علي الدجال | ٣٨٢٣ | جرير بن عبدالله | هل انت مريحي من ذي الخلصة |
| ٤٣٦٦ | أبو هريرة | هم اشد امي علي الدجال | ٥٢٧١ | أبو هريرة | هل بك جنون؟ قال: لا |
| ٣٩٤٥ | ابن عباس | هم اهل الكتاب جزءوه اجزاء | ٥٢٧٠ | جابر بن عبدالله | هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم |
| ٣٠١٢ | الصعب بن جثامة | هم منهم | ٦٨٢١ | أبو هريرة | هل تجد رقبة؟ قال: لا |
| ٥٩٩٤ | ابن أبي نعم | هما ريحانتي من الدنيا | ٨٠٦ | أبو هريرة | هل تضارون في القمر |
| ٣٧٥٣ | ابن عمر | هما ريحانتي من الدنيا | ١٠٣٨ | زيد بن خالد | هل تدرن |
| ٥٦٣٢ | حذيفة | هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة | ٨٤٦ | زيد بن خالد | هل تدرن ما ذا قال ربكم |
| ٣٢٩١ | عائشة | هو اختلاس يختلس الشيطان | ٢٢٩٨ | أبو هريرة | هل ترك لدينه فضلا؟ |
| ٦٢٠٤ | سهل بن سعد | هو ذا مضطجع في الجدار | ٥٣٧١ | أبو هريرة | هل ترك لدينه فضلا؟ |
| ٧٢١٠ | زهرة بن معبد | هو صغير، فمسح رأسه ودعا له | ٧٤١ | أبو هريرة | هل ترون |

| | | | |
|------|--|------|---|
| ٦٨٣٦ | والذي نفسي بيده لا قاضين بينكما أبو هريرة وزيد بن خالد | ٢٥٠١ | زينب بنت حميد هو صغير، فمسح رأسه ودعا له |
| ١٤٧٠ | والذي نفسي بيده لان ياخذ أحدكم حبله أبو هريرة | ٢٥٠٢ | هو صغير، فمسح رأسه ودعا له |
| ٧٢٢٤ | والذي نفسي بيده لقد هممت ان أبو هريرة | ٣٠٧٤ | هو في النار عبدالله بن عمرو |
| ٦٤٤ | والذي نفسي بيده لقد هممت ان أمر محطب أبو هريرة | ٤٣٠٣ | هو لك هو اخوك يا عبدالله بن زمعة عائشة |
| ٧٢٢٦ | والذي نفسي بيده لولا ان رجلا يكرهون أبو هريرة | ٢٢١٨ | هو لك يا عبد هو لك يا عبد بن زمعة عائشة |
| ٢٢٢٢ | والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل أبو هريرة | ٧١٨٢ | هو لك يا عبد بن زمعة عائشة |
| ١٤٦٠ | والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل أبو ذر الغفاري | ٢٤٢١ | هو لك يا عبد بن زمعة عائشة |
| ٧٢٢٧ | والذي نفسي بيده وددت اني اقاتل أبو هريرة | ٢٥٣٣ | هو لك يا عبد بن زمعة عائشة |
| ٣٤٤٨ | والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم أبو هريرة | ٢٧٤٥ | هو لك يا عبد بن زمعة عائشة |
| ٤٥٣١ | والذين يتوفون قال مجاهد | ٦٧٤٩ | هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش عائشة |
| ٥٣٤٤ | والذين يتوفون منكم قال كانت مجاهد | ٦٧٦٥ | هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش عائشة |
| ٦٦٨٠ | والله ان شاء الله لا أحلف علي يمين أبو موسى الأشعري | ٦٨١٧ | هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش عائشة |
| ٥٢٣٤ | والله انكم لاحب الناس إلى أنس بن مالك | ٢٥٧٧ | هو لها صدقة ولنا هدية أنس بن مالك |
| ٩١٧ | والله اني سهل بن سعد | ٦١٢٣ | هي خير منك عرضت أنس بن مالك |
| ٦٣٠٧ | والله اني لاستغفر الله أبو هريرة | ٢٠٢٢ | هي في العشر الأواخر ابن عباس |
| ٥٠٠٢ | والله الذي لا اله غيره ما انزلت سورة عبدالله بن مسعود | ٦١٤٤ | هي النخلة ابن عمر |
| ٣١٣٣ | والله لا اهلكم زهدم | ٤٦٩٢ | هيت لك قال وانما نقرؤها كما علمناها عبدالله بن مسعود |
| ٦٦٧٨ | والله لا اهلكم علي شيء أبو موسى | | |
| ٤٤١٥ | والله لا اهلكم علي شيء أبو موسى الأشعري | | |
| ٦٧١٨ | والله لا اهلكم ما عندي ما اهلكم أبو موسى | | |
| ٦٦٢٣ | والله لا اهلكم وما عندي أبو موسى الأشعري | | |
| ٦٦٤٩ | والله لا اهلكم وما عندي ما اهلكم أبو موسى الأشعري | | |
| ٦٧٢١ | والله لا اهلكم وما عندي ما اهلكم أبو موسى الأشعري | | |
| ٧٥٥٥ | والله لا اهلكم وما عندي ما اهلكم أبو موسى الأشعري | | |
| ٤٠١٨ | والله لا تدرؤن منه درهما أنس بن مالك | | |
| ٦٠١٦ | والله لا يؤمن والله لا يؤمن أبو شريح | | |
| ١٤٠٠ | والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة أبو هريرة | | |
| ٦٦٢٥ | والله لان يلج أحدكم يمينه في اهله أبو هريرة | | |
| ٥٠٠٠ | والله لقد اخذت من في رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود | | |
| ٣٨٦٢ | والله لقد رايتني وان عمر سعيد بن زيد بن عمرو | | |
| ٤١٠٤ | والله لولا الله ما اهتدينا البراء بن عازب | | |
| ٦٦٢٠ | والله لولا الله ما اهتدينا البراء بن عازب | | |
| ٥٩٦ | والله ما صليتها جابر بن عبدالله | | |
| ٦٤١ | والله ما صليتها جابر بن عبدالله | | |
| ٤١١٢ | والله ما صليتها جابر بن عبدالله | | |
| ٧٣٠٠ | والله ما عندنا من كتاب يقرأ الا علي بن أبي طالب | | |
| ٦٣٠٣ | والله ما وضعت لبنه علي لبنه ابن عمر | | |
| ٣٤٩٦ | والناس معادن خيارهم في الجاهلية أبو هريرة | | |
| ٤٦٠١ | وان امرأة خافت قالت: عائشة | | |
| ٥٢٠٦ | وان امرأة خافت قالت: هي المرأة عائشة | | |
| ٢٤٥٠ | وان امرأة خافت من بعلها قالت عائشة | | |
| ٢٦٩٤ | وان امرأة خافت من بعلها قالت عائشة | | |
| ٢٤٩٧ | وان خفتم عائشة | | |
| ٥٠٩٨ | وان خفتم ان لا تقسطوا قالت عائشة | | |
| ٢٠٢٩ | وان كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه عائشة | | |
| ٩٤٣ | وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا عبدالله بن عمر | | |
| ٧٢٠٠ | وان لا تنازع الامر اهله عبادة بن الصامت | | |
| ٩٤٥ | وانا والله ما صليتها بعد جابر بن عبدالله | | |
| ٥٣٠٤ | وانا وكافل اليتيم في الجنة هكذا سهل بن سعد | | |
| ٢٥٠١ | زينب بنت حميد | ٤٥٧٦ | وإذا حضر القسمة أولوا القربي ابن عباس |
| ٢٥٠٢ | زينب بنت حميد | ٣٩٨٧ | وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد أبو موسى الأشعري |
| ٣٠٧٤ | عائشة | ٧٢١٧ | وارأساه فقال رسول الله ﷺ عائشة |
| ٤٣٠٣ | عائشة | ٣٤٤٠ | واراني الليلة عند الكعبة في المنام عبدالله بن مسعود |
| ٢٢١٨ | عائشة | ٢٢٦٣ | واستاجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا عائشة |
| ٧١٨٢ | عائشة | ٥١٨٦ | واستوصوا بالنساء خيرا أبو هريرة |
| ٢٤٢١ | عائشة | ٥٣٠٣ | واشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن أبو مسعود |
| ٢٥٣٣ | عائشة | ٥٣٧ | واشتكت النار إلى ربها فقالت أبو هريرة |
| ٢٧٤٥ | عائشة | ٦١٢ | واشهد ان محمد رسول الله معاوية |
| ٦٧٤٩ | عائشة | ٧٢٤١ | واصل النبي ﷺ آخر الشهر أنس بن مالك |
| ٦٧٦٥ | عائشة | ٢٨١٨ | واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف عبدالله بن أبي أوفى |
| ٦٨١٧ | عائشة | ٢٣١٤ | واغد يا انيس إلى امرأة هذا أبو هريرة |
| ٢٥٧٧ | عائشة | ٢٣١٥ | واغد يا انيس إلى امرأة هذا أبو هريرة |
| ٦١٢٣ | عائشة | ٤٨٣٢ | واقروا ان شئتم فهل عسيتم معاوية بن أبي المزد |
| ٢٠٢٢ | عائشة | ٤٧٤٩ | والذي تولى كبره قالت عبدالله بن سلول عائشة |
| ٦١٤٤ | عائشة | ٥٩٠ | والذي ذهب به ما تركهما حتي لقي الله عائشة |
| ٤٦٩٢ | عائشة | ٣٢٤٨ | والذي نفس محمد بيده أنس بن مالك |
| | | ٢٦١٥ | والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ أنس بن مالك |
| | | ٦٦٣٧ | والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم أبو هريرة |
| | | ٢٧٩٧ | والذي نفسي بيده أبو هريرة |
| | | ٦٧٠٧ | والذي نفسي بيده ان الشملة أبو هريرة |
| | | ٣٧٨٦ | والذي نفسي بيده انكم أحب الناس إلى أنس بن مالك |
| | | ٦٦٤٥ | والذي نفسي بيده انكم أحب الناس إلى أنس بن مالك |
| | | ٥٠١٣ | والذي نفسي بيده انها لتعدل أبو سعيد الخدري |
| | | ٦٦٤٣ | والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن أبو سعيد الخدري |
| | | ٧٣٧٤ | والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن أبو سعيد الخدري |
| | | ٢٨٠٣ | والذي نفسي بيده لا يكلم أحد أبو هريرة |
| | | ٢٣٦٧ | والذي نفسي بيده لا ذودن أبو هريرة |
| | | ٦٨٣٥ | والذي نفسي بيده لا قاضين بينكما أبو هريرة وزيد بن خالد |

| | | | | | |
|------|------------------|--|------|-------------------|---|
| ١٥٢٧ | سالم عن ابيه | وقت النبي ﷺ | ٤٥١٦ | حذيفة بن اليمان | وانفقوا في سبيل قال: نزلت |
| ٧٣٤٤ | ابن عمر | وقت النبي ﷺ قرنا لاهل نجد | ٣٠٥٢ | عمر بن الخطاب | وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله |
| ١٨٣٩ | ابن عباس | وقصت برجل محرم ناقته | ٦٦٤١ | عائشة | وايضا والنبي نفس محمد بيده |
| ١٧٣٨ | عبدالله بن عمرو | وقف رسول الله ﷺ علي ناقته | ٣٨٢٥ | عائشة | وايضا والنبي نفسي بيده |
| ١٨١٥ | كعب بن عجرة | وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية | ٣٤٩٤ | أبو هريرة | وتجدون شر الناس ذا الوجهين |
| ٣٩٨٠ | ابن عمر | وقف النبي ﷺ علي قلبب بدر | ٣٥٨٨ | أبو هريرة | وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية |
| ٣٩٨١ | ابن عمر | وقف النبي ﷺ علي قلبب بدر | ٥٣٧٢ | زينب بنت أبي سلمة | وتحيين ذلك؟ قلت نعم |
| ٧٤٦١ | ابن عباس | وقف النبي ﷺ علي مسيلمة | ٥١٠٧ | أم حبيبة | وتحيين؟ قالت: نعم |
| | | وقف علي سعد بن أبي وقاص فجاء المسور | ٢٦٤٢ | أنس بن مالك | وجيت ثم مر باخري |
| ٢٢٥٨ | عمرو بن الشريد | | ٣٠٥٤ | ابن عمر | وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق |
| ٧٣٤١ | أنس بن مالك | وقنت شهرا يدعو علي أحياء من بني | ١٤٩٢ | ابن عباس | وجد النبي ﷺ شاة ميتة |
| ٣٣١٧ | عبدالله بن مسعود | وقيت شركم كما | ٣٠١٥ | ابن عمر | وجدت امرأة مقتولة |
| ٤٩٣٠ | عبدالله بن مسعود | وقيت شركم كما وقيتم شرها | ٤٢٢ | أنس بن مالك | وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس |
| ٣٨٣٩ | عكرمة | وكأسا دهاقا قال: ملأي متتابعة | ٢٨٦٧ | أنس بن مالك | وجدنا فرسكم هذا مجرا |
| ٤٨٢٩ | عائشة | وكان إذا راي غيما أو ريحا عرف في وجهه | ١٢٩٦ | أبو بردة | وجع أبو موسي وجعا فغشي عليه |
| ٤٦٦٥ | | وكان بينهما شيء فغدوت علي ابن عباس ابن أبي مليكة | ٣٤٨٩ | ابن عباس | وجعلناكم قال: الشعوب القبائل |
| ٧٢٥٦ | عمر بن الخطاب | وكان رجل من الأنصار إذا غاب | ٤٨٨٠ | عبدالله بن قيس | وجنتان من فضة أنيتهما وما فيهما |
| ١٠٩٨ | عبدالله بن عمر | وكان رسول الله ﷺ يسبح علي الراحلة | ٣٧٦ | أبو جحيفة | وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء |
| ١٦٧٦ | سالم بن عبدالله | وكان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة اهله | ٥٦٩٣ | أم قيس بنت محصن | ودخلت علي النبي ﷺ بابن لي |
| ١٨٥٩ | عمر بن عبدالعزيز | وكان قد حج به في ثقل النبي ﷺ | ٧٣٦٩ | عائشة | ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب |
| ٦٠٢٧ | أبو موسي | وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء | ٦٥٩١ | | وذكر الخوض وقال كما بين المدينة وصنعاء حارثة بن وهب |
| ٤٣٠٠ | عبدالله بن ثعلبة | وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه | ٢٣٢١ | أبو أمامة الباهلي | وراي سكة وشيئا من آلة الحرب |
| ٣٠٠ | عائشة | وكان يامرني فاتزر فيباشرنني وانا حائض | | | وراي عبدالله بن الزبير يصلي ركعتين |
| | | وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فاغسله وانا حائض | ١٦٣١ | عبدالعزیز بن رفیع | |
| ٣٠١ | عائشة | | ٦٦٠ | أبو هريرة | ورجلا قلبه معلق في المساجد |
| ٢٠٣١ | عائشة | وكان يخرج رأسه من المسجد | ٣١٣١ | ابن شهاب | وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور |
| ٢٩٠٧ | عائشة | وكان يوم عيد يلعب السودان | ٣١٣٢ | ابن شهاب | وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور |
| ٩٥٠ | عائشة | وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرة والحراب | ٦٤٢٢ | محمود بن الربيع | وزعم محمود انه عقل رسول الله ﷺ |
| ٦٥٩٥ | أنس بن مالك | وكل الله بالرجم ملكا فيقول: اي رب | ٥٧٨١ | ابن شهاب | وسألته: هل تتوضا ونشرب البان الاتن |
| ٢٣١١ | أبو هريرة | وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة | ١٧٦١ | ابن عباس | وسمعت ابن عمر يقول: انها لا تنفر |
| ٣٢٧٥ | أبو هريرة | وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة | | | وضات النبي ﷺ فمسح علي خفيه وصلي |
| ٥٠١٠ | أبو هريرة | وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان | ٣٨٨ | المغيرة بن شعبة | |
| ٥٩٥٦ | عائشة | وكنت اغتسل انا والنبي ﷺ | ٢٧٤ | ميمونة | وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة |
| ٢٦٥٩ | عقبة بن الحارث | وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما | ٣٦٨٥ | ابن عباس | وضع عمر علي سريره |
| ٢٦٦٠ | عقبة بن الحارث | وكيف وقد قيل؟ | ٢٦٦ | ميمونة | وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته |
| ٣٤١٥ | أبو هريرة | ولا اقول ان أحدا افضل من يونس | ٢٦٥ | ميمونة | وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به |
| ٦٣٢٧ | عائشة | ولا تجهر بصلاتك انزلت في الدعاء | ٢٧٦ | ميمونة | وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب |
| ٤٧٢٢ | ابن عباس | ولا تجهر بصلاتك قال: نزلت | ٢٥٧ | ميمونة | وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل |
| ٧٤٩٠ | ابن عباس | ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها | ٥٩٦٠ | سالم عن ابيه | وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه |
| ٣٢٧٣ | ابن عمر | ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس | ٣٢٢٧ | سالم عن ابيه | وعد النبي ﷺ جبريل فقال: انا |
| ٤٥٩١ | ابن عباس | ولا تقولوا لمن القي اليكم قال: | ٧٤٣٨ | أبو سعيد الخدري | وعشرة امثاله يا أبا هريرة |
| ١٤٥٠ | أنس بن مالك | ولا يجمع بين متفرق | ٤٥٥٥ | ابن عباس | وعلي اللين يطوقونه قال ابن عباس |
| ١٤٥٥ | أنس بن مالك | ولا يخرج في الصدقة هرمة | ٦٢٥١ | أبو هريرة | وعليك السلام ارجع فصل |
| ٥١٤٤ | أبو هريرة | ولا يخطب الرجل علي خطبة اخيه | ٦٩٢٦ | أنس بن مالك | وعليك فقال رسول الله ﷺ |
| ٤٨٩٣ | ابن عباس | ولا يعصينك في معروف قال: انما هو شرط | ٦٤٠١ | عائشة | وعليكم فقالت عائشة: السام عليكم |
| ٥٠٩٧ | عائشة | الولاء لمن اعتق | ١٧١٢ | أنس بن مالك | وغر النبي ﷺ بيده |
| ٥٢٧٩ | عائشة | الولاء لمن اعتق | ٢٤٠٦ | جابر بن عبدالله | وغزوت مع النبي ﷺ علي ناضح لنا |
| ٦٧٦٠ | عائشة | الولاء لمن أعطي الورق | | | وقالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشير |
| ٧٣٤٤ | ابن عمر | ولاهل اليمن يللمم | ٥٧١٢ | ابن عباس وعائشة | |
| ٣١١٥ | جابر بن عبدالله | ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم | ١٥٢٦ | ابن عباس | وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة |

| | | | | | |
|------|------------------|--|------|------------------|-------------------------------------|
| ١٤٤٨ | أنس بن مالك | ومن بلغت صدقته بنت مخاض | ٦١٨٦ | جابر بن عبدالله | ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم |
| ٢٧٦٥ | عائشة | ومن كان غنيا فليستعفف قالت | ٦١٨٧ | جابر بن عبدالله | ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم |
| ٥٤٥٠ | أنس بن مالك | ومن معي | ٦١٨٩ | جابر بن عبدالله | ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم |
| ٤٧٤٢ | ابن عباس | ومن الناس من يعبد الله قال: كان | ٣١١٤ | جابر بن عبدالله | ولد لرجل منا من الأنصار غلام |
| ١٦٠٨ | أبو الشعثاء | ومن يتقي شيئا من البيت؟ | ٦٧٥٠ | أبو هريرة | الولد لصاحب الفراش |
| ٦٢٥٥ | كعب بن مالك | ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا | ٦٨١٨ | أبو هريرة | الولد للفراش وللعاشر الحجر |
| ٥٤٩ | أنس بن مالك | وهذه صلاة رسول الله ﷺ | ٥٤٦٧ | أبو موسى الأشعري | ولد لي غلام فاتيته به النبي ﷺ |
| ١٥٨٨ | أسامة بن زيد | وهل ترك عقيل من رباغ أو دور | ٦١٩٨ | أبو موسى الأشعري | ولد لي غلام فاتيته به النبي ﷺ |
| ٤٢٨٢ | أسامة بن زيد | وهل ترك لنا عقيل من منزل | ٣٢٥٣ | أبو هريرة | ولقب فوس أحدكم في الجنة خير |
| ٣٠٥٨ | أسامة بن زيد | وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ | ٢٥٠٨ | أنس بن مالك | ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير |
| ٥١٢٦ | سهل بن سعد | وهل عندك من شيء؟ قال: لا | ٣٨٨٩ | ابن بكير | ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة |
| ٥٠٨٧ | سهل بن سعد | وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله | ٢٢٩٢ | ابن عباس | ولكل جعلنا موالي |
| ١٨٩ | محمد بن الربيع | وهو الذي مج | ٤٥٨٠ | ابن عباس | ولكل جعلنا موالي قال: ورثة |
| | | وهو كذلك لعنة الله علي اليهود والنصارى | ٦٧٤٧ | ابن عباس | ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت |
| ٣٤٥٢ | عائشة وابن عباس | وهو كذلك لعنة الله علي اليهود والنصارى | ٧٥٠٠ | عائشة | ولكن والله ما كنت اظن ان الله |
| | | | ٥٣٦٨ | أبو هريرة | ولم؟ قال وقعت علي اهلي |
| ٣٤٥٣ | عائشة وابن عباس | | ٢٥٩٤ | كريب | ولو وصلت بعض اخوالك |
| ٢٨١٢ | ابن عباس | ويح عمار تقتله الفئة الباغية | ٧٢١ | أبو هريرة | ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا |
| ٦١٦٥ | أبو سعيد الخدري | ويحك ان شان الهجرة شديد | ٣٥٨٩ | أبو هريرة | وليأتين علي أحدكم زمان |
| ١٤٥٢ | أبو سعيد الخدري | ويحك ان شانها شديد | ٥٧٣٦ | أبو سعيد الخدري | وما ادراك انها رقية؟ خذوها |
| ٢٦٣٣ | أبو سعيد | ويحك ان الهجرة شانها شديد | ٣٢٠٦ | عائشة | وما ادري كما قال قوم |
| ٣٩٢٣ | أبو سعيد الخدري | ويحك ان الهجرة شانها شديد | ٦٦١٣ | ابن عباس | وما جعلنا الرؤيا التي اريناك |
| ٣٩٨٢ | أنس بن مالك | ويحك أو جنة واحدة هي؟ | ٣٨٨٨ | ابن عباس | وما جعلنا الرؤيا قال: هي رؤيا عين |
| ٦٥٥٠ | أنس بن مالك | ويحك أو جنة واحدة هي؟ انها جنان | ٤٧١٦ | ابن عباس | وما جعلنا الرؤيا قال: هي رؤيا عين |
| ٦١٦٤ | أبو هريرة | ويحك! قال: وقعت علي اهلي في رمضان | ٤٠٤ | ابن مسعود | وما ذاك |
| ٦٠٦١ | أبو بكرة | ويحك قطعت عنق صاحبك | ٤٠١ | عبدالله بن مسعود | وما ذاك |
| ٦١٤٩ | أنس بن مالك | ويحك يا نجشة رويدك | ٢٦٠٠ | أبو هريرة | وما ذاك قال: وقعت باهلي |
| ٦١٦١ | أنس بن مالك | ويحك يا نجشة رويدك بالقوارير | ٦٧١٠ | أبو هريرة | وما ذاك قال: وقعت باهلي |
| ٤٧٢١ | عبدالله بن مسعود | ويسألونك عن الروح | ٧٢٤٩ | عبدالله بن مسعود | وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا |
| ٧٢٩٧ | عبدالله بن مسعود | ويسألونك عن الروح قل الروح | ٦٦٧١ | عبدالله بن مسعود | وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا |
| ٧٤٦٢ | عبدالله بن مسعود | ويسألونك عن الروح قل الروح | ٦٧١١ | أبو هريرة | وما شانك؟ قال: وقعت علي امراتي |
| | | ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي | ٤٨١١ | عبدالله بن مسعود | وما قدروا الله حق قدره |
| ٧٤٥١ | عبدالله بن مسعود | ويسألونك عن الروح... | ٧٤١٤ | عبدالله بن مسعود | وما قدروا الله حق قدره |
| ١٢٥ | عبدالله بن مسعود | ويسألونك عن الروح... | ٧٤١٥ | عبدالله بن مسعود | وما قدروا الله حق قدره |
| ٥١٣١ | عائشة | ويستفتونك في النساء قال هي | ٧٤٥١ | عبدالله بن مسعود | وما قدروا الله حق قدره |
| ٤٦٠٠ | عائشة | ويستفتونك في النساء قالت عائشة | ١٤٥١ | أنس بن مالك | وما كان من خليطين فانهما يتراجعا |
| ٦١٨٣ | أبو هريرة | ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن | ٤٨١٦ | عبدالله بن مسعود | وما كنتم تستترون كان رجلا |
| ١٦٥ | أبو هريرة | ويل للاعقاب من النار | ٤٧٩٦ | عائشة | وما منعك ان تاذنين؟ عمك |
| ٦٠ | عبدالله بن عمرو | ويل للاعقاب من النار | ٤٣٤٣ | أبو موسى الأشعري | وما هي؟ قال: البتع والمزر |
| ٩٦ | عبدالله بن عمرو | ويل للاعقاب من النار | ٥١٢٨ | عائشة | وما يتلي عليكم في الكتاب قالت: |
| ١٦٣ | عبدالله بن عمرو | ويل للاعقاب من النار | ٢٦٨٧ | أم العلاء | وما يدريك ان الله اكرمه؟ |
| ٦١٦٢ | أبو بكرة | ويلك قطعت عنق اخيك | ٣٩٢٩ | خارجة بن زيد | وما يدريك ان الله اكرمه؟ |
| ٢٦٦٢ | أبو بكرة | ويلك قطعت عنق صاحبك | ٧٠٠٣ | خارجة بن زيد | وما يدريك ان الله اكرمه؟ |
| ٦١٦٣ | أبو سعيد الخدري | ويلك من يعدل إذا لم يعدل | ١٢٤٣ | أم العلاء | وما يدريك ان قد الله اكرمه |
| ٦١٦٧ | أنس بن مالك | ويلك وما اعددت لها؟ | ٥٧٤٩ | أبو سعيد الخدري | وما يدريك انها رقية؟ اصبتم |
| ٣٦١٠ | أبو سعيد الخدري | ويلك ومن يعدل إذا لم يعدل | ٧٠١٨ | أم العلاء | وما يدريك؟ قلت لا ادري والله |
| ٦٩٣٣ | أبو سعيد الخدري | ويلك ومن يعدل إذا لم يعدل | ٣٠٨١ | أبو عبد الرحمن | وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر |
| ٦١٦٦ | ابن عمر | ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا | ٥٠٠٧ | أبو سعيد الخدري | وما يدريه انها رقية؟ |
| | | | ٣٦٨٨ | أنس بن مالك | وماذا اعددت لها؟ |
| | | | ٥٩٥٣ | أبو هريرة | ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي |

| | | ي | |
|------|---|------|--|
| ٢٦٩٠ | سهل بن سعد | ٤٧٣٠ | أبو سعيد الخدري |
| ٢٩٩٢ | أبو موسى الأشعري | ٩٥٢ | عائشة |
| ٦٦١٠ | أبو موسى الأشعري | ٦٨٤ | سهل بن سعد |
| ٣٨٤٨ | ابن عباس | ٧١٩٠ | سهل بن سعد |
| ٦١١٠ | أبو مسعود | ٤٨٠٢ | أبو ذر |
| ٧١٥٩ | أبو مسعود | ٣٠ | أبو ذر |
| ٦٩٥٣ | عمر بن الخطاب | ٣٥٢٢ | ابن عباس |
| ٥٨٦١ | عائشة | ٦٤٤٤ | أبو ذر |
| ٤٣٥٠ | أبو بريدة | ٦٢٦٨ | أبو ذر |
| ١١٤٩ | يا بلال حدثني بارجي عمل عملته في الاسلام | ٧٤٢٤ | أبو ذر |
| ٦٠٤ | عبدالله بن عمر | ٣١٩٥ | عائشة |
| ٥٨٦٢ | مخرمة | ٥٤٦١ | أبو مسعود |
| ٣١٩٠ | عمران بن حصين | ١٦٦ | ابن جريح |
| ٦٥٥ | أنس بن مالك | ٦١٢٩ | أنس بن مالك |
| ١١٨٧ | أنس بن مالك | ٦٢٠٣ | أنس بن مالك |
| ٣٥٢٧ | أبو هريرة | ٣١٢٧ | عبدالله بن أبي مليكة |
| ٣٥٢٥ | ابن عباس | ٦٩٢٣ | أبو موسى الأشعري |
| ٤٧٧٠ | ابن عباس | ٦٤٥٢ | أبو هريرة |
| ١٨٦٨ | أنس بن مالك | ٤٣٩٣ | أبو هريرة |
| ٢١٠٦ | أنس بن مالك | ٥٠٧٦ | أبو هريرة |
| ٤٢٨ | أنس بن مالك | ٥٣٧٥ | أبو هريرة |
| ٢٧٧٩ | أنس بن مالك | ٢٣١١ | أبو هريرة |
| ٢٧٧١ | أنس بن مالك | ٦١٥٢ | حسان بن ثابت |
| ٣٩٣٢ | أنس بن مالك | ٢٥٣٠ | أبو هريرة |
| ٢٧٧٤ | أنس بن مالك | ٢٥٣١ | أبو هريرة |
| ٧٤٥٥ | ابن عباس | ٤٢٣٨ | سعيد بن العاص |
| ٦١٥٢ | حسان بن ثابت | ٢٩٦٠ | سلمة |
| ٢٧٥٠ | حكيم بن حزام | ٣٠٤١ | سلمة |
| ١٤٧٢ | حكيم بن حزام | ٤١٩٤ | سلمة بن الأكوع |
| | يا رسول الله ﷺ إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل | ١٣٠٣ | أنس بن مالك |
| ٢٩٣ | ابي بن كعب | ٤٢٦٩ | أسامة بن زيد |
| ٢٢٢٠ | حكيم بن حزام | ٦٨٧٢ | أسامة بن زيد |
| ٥٩٩٢ | حكيم بن حزام | ٢٨٠٩ | أنس بن مالك |
| ١٥١٨ | عائشة | ٤٦٧٧ | عبدالله بن كعب |
| ٥١٣٧ | عائشة | ٣٧٧٥ | هشام عن ابيه |
| ٣٢٨ | عائشة | ٥٢٢١ | عائشة |
| ٦٨٦٥ | المقداد بن عمرو | ٦٦٣١ | عائشة |
| ٤٦٠٩ | المقداد | ٦٢٠٢ | أنس بن مالك |
| ٦٣٧٨ | أم سليم | ٢٧٠٣ | أنس بن مالك |
| ٦٣٧٩ | أم سليم | ٤٦١١ | أنس بن مالك |
| ٥١٠١ | أم حبيبة | ٤٥٠٠ | أنس بن مالك |
| | يا رسول الله ﷺ انه كان عاني عتكاف يوم | ٣٠٧٠ | جابر بن عبدالله |
| ٣١٤٤ | عمر بن الخطاب | ٤١٠٢ | جابر بن عبدالله |
| ٦٦٧ | عتبان بن مالك | ٢٠٠٣ | حميد بن عبد الرحمن |
| | يا رسول الله ﷺ اني اسرد الصوم | ٤٥٧٩ | ابن عباس |
| ١٩٤٢ | حزمة بن عمرو الاسلمي | ٦٩٤٨ | ابن عباس |
| | يا رسول الله ﷺ اني امرأة استحاض فلا اطهر | ٧٠٤ | أبو مسعود |
| ٢٢٨ | فاطمة بنت أبي حبيش | ٧٣٠٨ | سهل بن حنيف |
| ٢٠٤٢ | يا رسول الله ﷺ اني نذرت في الجاهلية عمر بن الخطاب | | |
| | | | يوثي بالموت كهيفة كبش املح |
| | | | يا أبا بكر ان لكل |
| | | | يا أبا بكر ما منعك |
| | | | يا أبا بكر ما منعك إذ أومات اليك |
| | | | يا أبا ذر اتدري اين تغرب الشمس؟ |
| | | | يا أبا ذر اعيرته بامه؟ |
| | | | يا أبا ذر اكتب هذا الامر |
| | | | يا أبا ذر قلت: لبيك يا رسول الله ﷺ |
| | | | يا أبا ذر ما احب ان أحدا لي ذهبا |
| | | | يا أبا هل تدري اين تذهب هذه؟ |
| | | | يا أبا سلمة اجتنب الارض |
| | | | يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا |
| | | | يا أبا عبد الرحمن |
| | | | يا أبا عمير ما فعل النغير |
| | | | يا أبا عمير ما فعل النغير |
| | | | يا أبا المسور خبات هذا لك |
| | | | يا أبا موسى قال قلت: والذي بعثك |
| | | | يا أبا هرقت: لبيك يا رسول الله |
| | | | يا أبا هريرة هذا غلامك |
| | | | يا أبا هريرة جف القلم بما انت لاق |
| | | | يا أبا هريرة فقلت: لبيك |
| | | | يا أبا هريرة ما فعل اسيرك |
| | | | يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت |
| | | | يا أبا هريرة هذا غلامك |
| | | | يا أبا هريرة هذا غلامك |
| | | | يا أبا ان اجلس |
| | | | يا ابن الاكوع الا تباع؟ |
| | | | يا ابن الاكوع ملكت فاسجح |
| | | | يا ابن عوف انها رحمة |
| | | | يا أسامة اقتلته بعد ما قال |
| | | | يا أسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله |
| | | | يا أم حارثة انها جنان |
| | | | يا أم سلمة تيب علي كعب |
| | | | يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة |
| | | | يا امة محمد ما أحد اغير من الله |
| | | | يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم |
| | | | يا انجش رويدك سوقك بالقوارير |
| | | | يا أنس كتاب الله القصاص |
| | | | يا أنس كتاب الله القصاص |
| | | | يا أنس كتاب الله القصاص |
| | | | يا اهل الخندق ان جابرا صنع |
| | | | يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا |
| | | | يا اهل المدينة اين علماؤكم؟ |
| | | | يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم قال |
| | | | يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم قال كانوا |
| | | | يا أيها الناس |
| | | | يا أيها الناس اتهموا رايبكم علي دينكم |

| | | | | |
|------|---------------------|---|------|--|
| ٣٥٩٥ | عدي بن حاتم | يا عدي هل رايت الخيرة؟ | ٦٦٩٧ | يا رسول الله ﷺ اني نذرت في الجاهلية عمر بن الخطاب |
| ١٣٦٠ | المسيب | يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها | ١١ | يا رسول الله ﷺ اي الاسلام افضل؟ |
| ٢٣٦٦ | سهل بن سعد | يا غلام اتاذن لي ان اعطي | | يا رسول الله ﷺ اي الذنب اعظم قال: ان تجعل |
| ٥٣٧٦ | عمر بن أبي سلمة | يا غلام سم الله وكل بيمينك | ٦٠٠١ | عبدالله بن مسعود |
| ٣٩٧٦ | أبو طلحة | يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان ايسركم | ١٥٨٨ | يا رسول الله ﷺ اين تنزل |
| ٧٤٨٨ | البراء بن عازب | يا فلان إذا أويت إلى فراشك | ٤٢٨٢ | يا رسول الله ﷺ اين تنزل غدا؟ |
| ١٩٨٣ | عمران بن حصين | يا فلان اما صمت سرر هذا الشهر | ٧٣٨٧ | يا رسول الله ﷺ علمني دعاء ادعوه به |
| ١٩٥٥ | عبدالله بن أبي أوفى | يا فلان قم فاجدح لنا | ٧٣٨٨ | يا رسول الله ﷺ علمني دعاء ادعوه به |
| ٣٤٨ | عمران | يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ | ٥٥٠٣ | يا رسول الله ﷺ ليس منا مدي عباية بن رفاعه عن جده |
| ٣٥٧١ | عمران بن حصين | يا فلان ما يمنحك ان تصلي معنا؟ | ١٥٦٦ | يا رسول الله ﷺ ما شان الناس حلوا |
| ٢٧٠٦ | كعب بن مالك | يا كعب - فاشار بيده كأنه يقول: النصف - | ١٧٢٥ | يا رسول الله ﷺ ما شان الناس حلوا |
| ٤٧١ | كعب بن مالك | يا كعب بن مالك | ١٥٢٠ | يا رسول الله ﷺ نري الجهاد |
| ٤٥٧ | كعب بن مالك | يا كعب قال: | ٢٧٨٤ | يا رسول الله ﷺ نري الجهاد افضل العمل |
| ٢٤١٨ | كعب بن مالك | يا كعب قال: لبيك يا رسول الله | ٦٢٠٨ | يا رسول الله ﷺ نفعت أبا طالب عباس بن عبدالمطلب |
| ٢٤٢٤ | كعب بن مالك | يا كعب واشار بيده كأنه يقول النصف | | يا رسول الله ﷺ هلكت المواشي وانقطعت السبل |
| ٥٨٦٢ | مخرمة | يا مخرمة هذا خباناه الله | ١٠١٧ | أنس بن مالك |
| ٧٣٧٣ | معاذ بن جبل | يا معاذ اتدري ما حق الله علي العباد | ١٧٨٧ | يا رسول الله ﷺ يصدر الناس بنسكين |
| ٧٠٥ | جابر بن عبدالله | يا معاذ افتان انت | ٤٥٦٦ | يا سعد الم تسمع ما قال أبو حباب |
| ٦١٠٦ | جابر بن عبدالله | يا معاذ افتان انت؟ ثلاثا | | يا سعد اني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه |
| ١٢٨ | أنس بن مالك | يا معاذ بن جبل | ٢٧ | سعد بن أبي وقاص |
| ٥٩٦٧ | معاذ بن جبل | يا معاذ قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك | ٧٢٠٨ | يا سلمة الا تباع؟ قلت: يا رسول الله سلمة بن الاكوع |
| ٦٥٠٠ | معاذ بن جبل | يا معاذ قلت: لبيك يا رسول الله | ٤٨١٠ | يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش |
| ٢٨٥٦ | معاذ بن جبل | يا معاذ هل تدري | ٤٩٧٢ | يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش |
| ٤٣٣٣ | أنس بن مالك | يا معشر الأنصار | ٤٩٧١ | يا صباحاه فقالوا من هذا؟ |
| ٤٣٣٧ | أنس بن مالك | يا معشر الأنصار | ٥٧٦٣ | يا عائشة اشعرت ان الله افتاني |
| ٤٣٣٠ | عبدالله بن زيد | يا معشر الأنصار الم اجدكم ضلالا | ٥٧٦٥ | يا عائشة اشعرت ان الله افتاني |
| | | يا معشر الشباب من استطاع الباء فليتزوج | ٦٧٧١ | يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي |
| ٥٠٦٦ | عبدالله بن مسعود | | ٢٠٩٣ | يا عائشة ان عيني تامان |
| ٥٠٦٥ | علقمة | يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة | ١١٤٧ | يا عائشة ان عيني تامان ولا ينام قلبي |
| ٧٢٨٢ | حذيفة بن اليمان | يا معشر القراء استقيموا | ٦٠٦٣ | يا عائشة ان الله تعالي افتاني في امر |
| ٢٧٥٣ | أبو هريرة | يا معشر قريش اشترؤا انفسكم | ٦٩٢٧ | يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق |
| ٤٧٧١ | أبو هريرة | يا معشر قريش اشترؤا انفسكم | ١٢٦ | يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم |
| ٢٦٨٥ | ابن عباس | يا معشر المسلمين كيف تسألون | ٤٤٢٨ | يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام |
| ٧٥٢٣ | ابن عباس | يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب | ٥١٦٢ | يا عائشة ما كان معكم هو |
| | | يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار | ٤٨٢٩ | يا عائشة ما يؤمني ان يكون فيه عذاب |
| ٣٠٤ | أبو سعيد الخدري | | ٢٦٤٧ | يا عائشة من هذا؟ |
| ٣٦٣ | المغيرة بن شعبة | يا مغيرة خذ الأداة | ٦٢٠١ | يا عائشة هذا جبريل |
| ٥٤٧٨ | أبو ثعلبة الخشني | يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب | ٣٧٦٨ | يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام |
| ٦٠١٧ | أبو هريرة | يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة | ٦٢٤٩ | يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام |
| ٢٥٦٦ | أبو هريرة | يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة | ٥٢٨٣ | يا عباس الا تعجب من حب مغيب بريرة |
| ٥٠٤١ | عمر بن الخطاب | يا هشام اقراها فقراها | ٤٣٢٤ | يا عبدالله ارايت ان فتح الله عليكم الطائف |
| ١٨٨٢ | أبو سعيد الخدري | ياتي الدجال وهو محرم عليه | ١٩٧٥ | يا عبدالله الم اخبر انك تصوم عبدالله بن عمرو بن العاص |
| ٧١٣٢ | أبو سعيد الخدري | ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل | | يا عبدالله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من |
| ٢٨٩٧ | أبو سعيد الخدري | ياتي زمان يغزو فنام من الناس | ٤٨٠ | الناس عبدالله بن عمر |
| ٣٢٧٦ | أبو هريرة | ياتي الشيطان أحدكم فيقول | | يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل |
| ٣٥٩٤ | أبو سعيد الخدري | ياتي علي الناس زمان | ١١٥٢ | عبدالله بن عمرو بن العاص |
| ٣٦٤٩ | أبو سعيد الخدري | ياتي علي الناس زمان | ١٥١٨ | يا عبدالرحمن إذهب باختك |
| ٣٦٠٠ | أبو سعيد الخدري | ياتي علي الناس زمان تكون الغنم | ٦٦٢٢ | يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة عبدالرحمن بن سمرة |
| ٦٤٩٥ | أبو سعيد الخدري | ياتي علي الناس زمان خير مال الرجل | ٧١٤٦ | يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة عبدالرحمن بن سمرة |
| ٢٠٥٩ | أبو هريرة | ياتي علي الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ | ٧١٤٧ | يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة عبدالرحمن بن سمرة |

| | | | | |
|------|------------------|--------------------------------------|------|---|
| ١٨١٥ | كعب بن عجرة | يؤذيك هو امك | ٣٦١١ | ياتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان علي بن أبي طالب |
| ٢٦٧ | عائشة | يرحم الله أبا عبدالرحمن | ٥٤٨٥ | ياكل ان شاء عدي بن حاتم |
| ٢٧٤٢ | سعد بن أبي وقاص | يرحم الله ابن عقراء | ٥٣٩٦ | ياكل المسلم في معي واحد أبو هريرة |
| ٣٣٦٢ | ابن عباس | يرحم الله أم اسماعيل | ٦٥١٤ | يتبع الميت ثلاثة أنس بن مالك |
| ٢٣٦٨ | عبدالله بن عباس | يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم | ٧٤٨٦ | يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل أبو هريرة |
| ٣٣٨٧ | أبو هريرة | يرحم الله لوطا | ٧٤٢٩ | يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة أبو هريرة |
| ٤٦٩٤ | أبو هريرة | يرحم الله لوطا | ٥٥٥ | يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار أبو هريرة |
| ٣٤٥٥ | عبدالله بن مسعود | يرحم الله موسى | ٧٠٦١ | يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقي الشح أبو هريرة |
| ٦٣٣٦ | عبدالله بن مسعود | يرحم الله موسى لقد أوذى باكثر | ٦٠٣٧ | يتقارب الزمان وينقص العمل أبو هريرة |
| ٤٧٥٨ | عائشة | يرحم الله نساء المهاجرات الأول | ٦٣٢١ | يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة أبو هريرة |
| ٥٥٤٢ | عائشة | يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية | ٧٤٩٤ | يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة أبو هريرة |
| ٦٥٨٦ | سعيد بن المسيب | يرد علي الخوض رجال من اصحابي | ٣٢٦٧ | يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقي في النار أسامة بن زيد |
| ٦٥٨٥ | أبو هريرة | يرد علي يوم القيامة رهط من اصحابي | ٦٥٣٨ | يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: ارايت أنس بن مالك |
| ٦٣٤٠ | أبو هريرة | يستجاب لاحكم ما لم يعجل | ٧٠٩٨ | يجاء برجل فطرح في النار فيطحن فيها أسامة بن زيد |
| ٣٠٣٨ | أبو بردة عن ابيه | يسرا ولا تعسرا | ٧٣٤٩ | يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: أبو سعيد الخدري |
| ٤٣٤١ | أبو بردة | يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا | ٤٤٧٦ | يجتمع المؤمنون يوم القيامة أنس بن مالك |
| ٤٣٤٢ | أبو بردة | يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا | ٧٤١٠ | يجمع الله المؤمنين يوم القيامة أنس بن مالك |
| ٤٣٤٤ | أبو بردة | يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا | ٦٥٦٥ | يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون أنس بن مالك |
| ٤٣٤٥ | أبو بردة | يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا | ٧٥١٦ | يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون أنس بن مالك |
| ٧١٧٢ | أبو بردة | يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا | ٧١٢٤ | يجيء الدجال حتي ينزل في ناحية المدينة أنس بن مالك |
| ٦١٢٤ | أبو موسى الأشعري | يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا | ٣٣٣٩ | يجيء نوح وامته أبو سعيد الخدري |
| ٦٩ | أنس بن مالك | يسروا ولا تعسروا | ٧٤٤٠ | يجس المؤمن يوم القيامة أنس بن مالك |
| ٦١٢٥ | أنس بن مالك | يسروا ولا تعسروا وسكنوا | ٣٥٠٠ | يحدث انه بلغ معاوية جبير بن مطعم |
| ٦٢٣٢ | أبو هريرة | يسلم الراكب علي الماشي | ٦٥٢٢ | يحشر الناس علي ثلاث طرائق أبو هريرة |
| ٦٢٣١ | أبو هريرة | يسلم الصغير علي الكبير | ٦٥٢١ | يحشر الناس يوم القيامة علي ارض سهل بن سعد |
| ٦٥١٨ | أبو هريرة | يصعق الناس حين يصعقون | ٥٧٣٢ | يحيي م مات؟ قلت: من الطاعون أنس بن مالك |
| ٧٤٢٧ | أبو سعيد الخدري | يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسي | ١٥٩١ | يخرب الكعبة ذو السويقتين أبو هريرة |
| ٦٩٤ | أبو هريرة | يصلون لكم فان اصابوا فلکم | ١٥٩٦ | يخرب الكعبة ذو السويقتين أبو هريرة |
| ٢٨٢٦ | أبو هريرة | يضحك الله إلى رجلين | ٦٩٣١ | يخرج في هذه الامة قوم تحقرون أبو سعيد الخدري |
| ٤٥٢١ | ابن عباس | يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا | | يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم |
| ٢١٦ | ابن عباس | يعذبان وما يعذبان في كبير | ٥٥٥٨ | أبو سعيد الخدري |
| ٦٥٥٥ | ابن عباس | يعذبان وما يعذبان في كبيرة | ٦٥٦٦ | يخرج قوم من النار بشفاعه محمد ﷺ عمران بن حصين |
| ٦٥٣٢ | أبو هريرة | يعرق الناس يوم القيامة | ٦٥٥٩ | يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها أنس بن مالك |
| ٦٨٩٢ | عمران بن حصين | يعض أحدكم اخاه كما يعض الفحل | ٦٥٥٨ | يخرج من النار بالشفاعة كانهم الثعالب جابر بن عبدالله |
| ١١٤٢ | أبو هريرة | يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم | ٤٤ | يخرج من النار من قال لا اله الا الله أنس بن مالك |
| ٣٢٦٩ | أبو هريرة | يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم | ٦٩٣٤ | يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز سهل بن حنيف |
| ٢١١٨ | عائشة | يعزو جيش الكعبة | ٧٥٦٢ | يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون أبو سعيد الخدري |
| ٢٩٣ | أبي بن كعب | يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضا ويصلي | ٦٥٣٥ | يخلص المؤمنون من النار فيحبسون أبو سعيد الخدري |
| ١٨٤٠ | ابن عباس | يغسل الحرم رأسه | ٧٤١١ | يد الله ملائي لا يغيبها نفقة سحاء الليل أبو هريرة |
| ٣٣٧٥ | أبو هريرة | يغفر الله للوط | ١٤٢٧ | اليد العليا خير من اليد السفلي حكيم بن حزام |
| ٧١٣٦ | أبو هريرة | يفتح الردم - ردم ياجوج وماجوج - | ٢٢ | يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار أبو سعيد الخدري |
| ٦٥٤٥ | أبو هريرة | يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود | ٦٥٤٤ | يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ابن عمر |
| ٤٨٤٩ | أبو هريرة | يقال لجهنم هل امتلات؟ | ٥٨١١ | يدخل الجنة من امتي زمرة أبو هريرة |
| ٤٨١٢ | أبو هريرة | يقبض الله الارض | ٦٥٤٢ | يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا أبو هريرة |
| ٦٥١٩ | أبو هريرة | يقبض الله الارض ويطوي السماء | ٦٤٧٢ | يدخل الجنة من امتي سبعون الفا ابن عباس |
| ٧٣٨٢ | أبو هريرة | يقبض الله الارض يوم القيامة | ٤٤٨٧ | يدعي نوح يوم القيامة فيقول أبو سعيد الخدري |
| ٨٥ | أبو هريرة | يقبض العلم ويظهر الجهل | ٦٠٧٠ | يدنو أحدكم من ربه حتي يضع كفيه عليه ابن عمر |
| ٧٥٠١ | أبو هريرة | يقول الله: إذا عبدي ان يعمل سيئة | ٧٥١٤ | يدنو أحدكم من ربه حتي يضع كنفه عليه ابن عمر |
| ٤٧٨٠ | أبو هريرة | يقول الله تعالي: اعددت لعبادي | ٤٦٨٥ | يدني المؤمن من ربه صفوان بن محرز |
| ٧٤٥٥ | أبو هريرة | يقول الله تعالي: انا عند ظن عبدي بي | ٦٤٣٤ | يذهب المصالحون الأول فالأول مرداس الاسلمي |

| | | | | | |
|------|-----------------|--|------|-----------------|--|
| ٤٨٤٨ | أنس بن مالك | يلقي في النار وتقول هل من مزيد | ٦٥٥٧ | أنس بن مالك | يقول الله تعالى: لاهون اهل النار عذابا |
| ٦٩٣٢ | ابن عمر | يمرقون من الاسلام مروق السهم | ٦٤٢٤ | أبو هريرة | يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي |
| ٧٠١٠ | قيس بن عباس | يموت عبدالله وهو آخذ بالعروة الوثقى | ٣٣٤٨ | أبو سعيد الخدري | يقول الله تعالى: يا آدم |
| ١١٤٥ | ابن عمر | ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا أبو هريرة | ٧٤٩٢ | أبو هريرة | يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا |
| ٧١١١ | ابن عمر | ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة | ٤٧٤١ | أبو سعيد الخدري | يقول الله عز وجل: يوم القيامة: يا آدم |
| ١٩٩٣ | أبو هريرة | ينهي عن صيامين وبيعيتين | ٦٥٣٠ | أبو سعيد الخدري | يقول الله يا آدم فيقول لبيك |
| ١٣٣ | ابن عمر | يهل اهل المدينة من ذي الحليفة | ٧٤٨٣ | أبو سعيد الخدري | يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك |
| ١٥٢٥ | ابن عمر | يهل اهل المدينة من ذي الحليفة | ١٢٢٣ | أبو هريرة | يقول الناس: اكثر أبو هريرة |
| ٣٦٠٤ | أبو هريرة | يهلك الناس هذا الحي من قريش | ٢٣٥٠ | أبو هريرة | يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث |
| ٣٣٠٠ | أبو سعيد الخدري | يوشك ان يكون خير مال الرجل | ٤١٣١ | سهل بن أبي حثمة | يقوم الإمام مستقبل القبلة |
| ١٩ | أبو سعيد الخدري | يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم | ٦٤٢١ | أنس بن مالك | يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان |
| ٧٠٨٨ | أبو سعيد الخدري | يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم | ٤٩١٩ | أبو سعيد الخدري | يكشف ربنا عن ساقه |
| ٧١١٩ | أبو هريرة | يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب | ٢٥٢ | جابر بن عبدالله | يكفيك صاع |
| ٣٠٥٣ | ابن عباس | يوم الخميس وما يوم الخميس | ٣٤١ | عمار | يكفيك الوجه والكفان |
| ٣١٦٨ | ابن عباس | يوم الخميس وما يوم الخميس | ٧٢٢٢ | جابر بن سمرة | يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة |
| ٤٤٣١ | ابن عباس | يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد | ٧٢٢٣ | جابر بن سمرة | يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة |
| ٢٠٠٠ | سالم عن ابيه | يوم عاشوراء ان شاء الله صام | ٤٦٥٩ | أبو هريرة | يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا |
| ٦٥٣١ | ابن عمر | يوم يقوم الناس قال: يقوم أحدكم | ٦٩٥٧ | أبو هريرة | يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا |
| ٤٩٣٨ | ابن عمر | يوم يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب | ٣٣٥٠ | أبو هريرة | يلقي إبراهيم أباه أزر يوم القيامة |
| | | | ٤٧٦٩ | أبو هريرة | يلقي إبراهيم أباه فيقول: يا رب |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عرض ناشر

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على خير الوري، وخاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى آله واصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء۔

أما بعد.....

الحمد لله، اللہ سبحانہ و تعالیٰ نے اپنے خاص فضل و کرم سے صحیح بخاری کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کو عطا فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگان دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون و احسان مند ہوں۔ صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہ و تعالیٰ کی خاص فضل و مہربانی، کرم نوازی اور مدد سے بخاری شریف پایہ تکمیل کو پہنچی۔ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہ و تعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لیے تاقیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، کمپوزر حضرات، القادر پریس، اساتذہ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہ دل سے شکر گزار و ممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدق دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمد لله میری ذاتی دلی دُعا ہے کہ اللہ سبحانہ و تعالیٰ ان سب حضرات کو اور ان حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی ان سب کو بھی ثوابِ جزیل عطا فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دُعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہ و تعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباؤ اجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہذا اس سلسلہ میں ترمذی شریف بھی تقریباً پایہ تکمیل تک پہنچ گئی ہے، الحمد لله۔

پھر عرض ہے کہ دُعا فرمائیں اللہ سبحانہ و تعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ (Composing) کرا کے شائع کروائیں اور میری اولاد در اولاد اس سلسلہ کو جاری رکھے۔ آمین

اس سلسلہ میں اپنے نواسے مولوی احمد افغان سلمہ کا بھی شکر گزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندہ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

بخاری شریف کی کمپوزنگ پر ہنگامہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدق دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہ و تعالیٰ اپنے فضل و کرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندہ ناچیز الطاف حسین برخورداریہ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
و مسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخورداریہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیراً
اللہ سبحانہ و تعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین
میں آپ کا بہت مشکور و ممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخورداریہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي

[كِتَابُ الْمَغَازِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ (١) أَوْ الْعُسَيْرَةِ

بالشك هل هي بالاعجام او بالاهمال (نو)

وَقَالَ ابْنُ ٢ إِسْحَاقُ أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ ٣ ثُمَّ بَوَاطُ ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ [غَزْوَةُ الْعُسَيْرَةِ].

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] كُنْتُ إِلَى

جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ ٤ قِيلَ كَمْ غَزَوْتَ أُنْتِ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَأَيُّهُمْ (٢)

وللمزدي فايهم

كَانَتْ أَوَّلَ قَالَ ٥ الْعُسَيْرُ أَوْ الْعُسَيْرَةُ فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ فَقَالَ الْعُسَيْرَةُ. [انظر: ٤٤٠٤-٤٤٧١]

بمهملة وبهاء (نو)

(٢) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ

قبل وقوع غزوتها (قس)

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَ [يُحَدِّثُ] عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ [أَنَّهُ كَانَ]

صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نَصْفِ

النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقَالَ [قَالَ] هَذَا سَعْدٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ أَلَا [لَا] أَرَأَيْكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ أَمِنًا

وَقَدْ أُوَيْتُمُ الصَّبَاةَ ٦ وَرَزَعْتُمُ أَنْكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتَعِينُونَهُمْ أَمَّا [أَم] وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَا مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا فَقَالَ

لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ أَمَّا [أَم] وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيقُكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةَ لَا

بالنصب بدل من قوله ما هو أشد والرفع على انه خير مبتدا محذوف اي هو طريقك (قس)

تَرْفَعُ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدٍ [فَإِنَّهُ سَيِّدٌ] أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ سَعْدٌ دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اي مكة (قس)

١ قوله: كتاب المغازي كذا لابي ذر والاصيلي وايي الوقت ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابي ذر باب وقوله او العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العسيرة حسب ولاين عساكر باب بالتونين في المغازي غزوة العسيرة او العسيرة كذا في القسطلاني والمغازي جمع مغزى مصدر غزا كالغزو كذا في التوشيح. قال في الفتح: و اصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه او بجيش من قبله وقصدهم اعم من ان يكون الى بلادهم او الى الاماكن التي دخلوها حتى مثل احد والخذق انتهى.

٢ قوله: ابن اسحاق هو ابن محمد بن اسحاق بن يسار المدني التابعي صاحب كتاب المغازي قدم بغداد وحدث بها ومات بها سنة ١٥٠. (ك)

٣ قوله: الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وبواط بفتح الموحدة وضمتها وتخفيف الواو وبالمهملة وكان الابواء في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة و وادع فيها بني ضمرة وهي قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا خرج ﷺ اليها يريد قريشا وبواط جبل من جبال جهينة بقرب ينبع خرج ﷺ اليها في ربيع الاول سنة اثنين والعشيرة في جمادى الاولى سنة اثنين وصالح فيها بني مدلج ولم يكن في الثلاثة حرب (من الكرمانى والتوشيح و قس)

٤ قوله: تسع عشرة ولايي يعلى بسند صحيح عن جابر انه غزا احدى وعشرين غزوة فلعل زيد بن ارقم خفي عليه منها ثنتان ولعبد الرزاق عن ابن المسيب اربعا وعشرين وتوسع ابن سعد فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين كذا في التوشيح. قال في الخير الجاري: ومنشأ الاختلاف ان بعض الرواة ترك البعض او لم يضبط الكل بل اخبر بما علم او منشأه انه ادخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما كالطائف وحنين وكاحزاب وبني قريظة ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار بدر وأحد واحزاب وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر وفتح مكة و حنين والطائف انتهى.

٥ قوله: قال العشير او العسيرة فذكرت لقتادة فقال العسيرة يعني بمجمعة وهاء وهذا هو الصواب وعليه اتفق اهل السير كذا في التوشيح. قال في الخير الجاري: واختلفوا في اول الغزوات قال محمد بن اسحاق وجماعة اولها غزوة ابواء ثم بواط ثم عسيرة وقيل اولها عسيرة والاول ارجح عند الشيخ ابن حجر انتهى.

٦ قوله: الصباة بضم المهملة وخفة الموحدة جمع صابي بلا همزة من ينتقل من دين الى دين. (توشيح)

(١) بالمعجمة اعرف (ق) وهي بالتصغير مكانها عند ينبع خرج اليها يريد قريشا في جمادى الاولى سنة اثنين في خمسين ومائة وقيل ومائتين. (توشيح)

(٢) كذا للجميع والصواب فايها ووجهه بعضهم على حذف المضاف اي فاي غزوتهم.

حل اللغات: المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا وان يكون موضع الغزو الغزوة هو السير الى القتال ويقال غزاه اراده وطلبه العسيرة تصغير من العشر العسيرة اسم مصغر من العسرى الابواء بفتح الهمزة موضع بين مكة والمدينة وهي الى المدينة اقرب بواط بضم الباء وهو جبل من جبال جهينة .

يَقُولُ إِنَّهُمْ^١ قَاتِلُوكَ [إِنَّهُ قَاتِلُكَ] [قَاتِلِيكَ] قَالَ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي فَفَرِعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةٌ فَرَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ قَالَتْ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي [أَنَّهُ قَاتِلِي] فَقُلْتُ لَهُ بِمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ [قَالَ] أُمِّيَّةٌ وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ^٢ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ [فَقَالَ] أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ [عَيْرُهُمْ] فَكَّرَهُ أُمِّيَّةٌ أَنْ يَخْرُجَ فَاتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ [قَالَ] يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ [مَتَى مَا يَرَاكَ] النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفَتْ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ أُمَّا إِذْ غَلَبَنِي [غَلَبَنِي] فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةٌ يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْرِي فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْمِثْرِبِيُّ قَالَ لَا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةٌ أَخَذَ لَا يَنْزِلَ [يَتْرُكُ] مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ [كَذَلِكَ] حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ بِبَدْرٍ. [راجع: ٣٦٣٢]

(٣) بَابُ: قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ [قِصَّةُ غَزْوَةِ بَدْرٍ]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٣ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ * بَلَى إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ [فُورِهِمْ غَضِبَهُمْ] هَذَا يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لَيَقْطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوهُمْ خَائِبِينَ * [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ وَحَشِيَّتِي قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّاؤِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾^٤ الْآيَةَ [وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ] (١) تَكُونُ لَكُمْ * [الانفال: ٧] الشُّوَكَةُ الْحَدُّ [الحدّة].

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ] قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي^٥ تَخَلَّفْتُ فِي [عَنْ] غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ [وَلَمْ يُعَاتَبِ اللَّهُ أَحَدًا] تَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [النَّبِيِّ ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)] يُرِيدُ عَيْرًا^٦ قَرِيشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. [راجع: ٢٧٥٧]

- ١ قوله: انهم اي النبي ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واصحابه ووهم من اعاد الضمير الى ابي جهل واصحابه. قوله: قاتلوك وروي قاتليك وهو لحن وتكلف توجيهه على تقدير يكونون. (توشيح)
- ٢ قوله: استنفر ابوجهل اي طلب الخروج من الناس. قوله: عيركم بكسر العين اي القافلة التي كانت مع ابي سفيان. (ك. تو.) قال القسطلاني وكان ابوسفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة وفيها اموال قريش فندب النبي ^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اليهم فلما بلغ اباسفيان ذلك ارسل ضمضم بن عمرو الغفاري الى قريش ليحرضهم على الهجاء لحفظ اموالهم. فلما وصل بمكة جدد بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش! اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث انتهى ومر الحديث في آخر كتاب الانبياء.
- ٣ قوله: ﴿اذ تقول للمؤمنين﴾ اختلف اهل التاويل فمنهم من قال هي متعلقة بقوله ﴿ولقد نصركم الله﴾ فعلى هذا هي في قصة بدر وعليه عمل المصنف وهو قول الاكثر وبه جزم الداودي وانكره ابن التين فذهل وقيل هي متعلقة بقوله ﴿واذ غدوت من اهلك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال﴾ فعلى هذا هي بغزوة احد وهو قول عكرمة وطائفة ويؤيد الاول ما روي ابن ابي حاتم بسند صحيح الى الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدران كرز بن جابر يمد المشركين فانزل الله تعالى ﴿الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف﴾ الآية قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة ومن طريق سعيد عن قتادة قال امد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة وعن الربيع ابن انس قال امد الله المسلمين يوم بدر بالف ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف وكانه جمع بين آبي آل عمران والانفال وقد لمح المصنف بالاختلاف في النزول وذكر قوله تعالى ﴿واذ غدوت من اهلك﴾ في غزوة احد كذلك قوله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر وهو المعتمد.
- ٤ قوله: عدي بن الخيار كذا وقع فيه ابن الخيار وهو وهم والصواب ابن نوفل كما سيأتي في غزوة احد. (فتح الباري)
- ٥ قوله: غير اني تخلفت قال الكرمانى فان قلت استثنى قلت غير للصفة اي ما تخلفت الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه فيه لم يكن بقصد الغزوة بل بقصد اخذ العير انتهى.
- ٦ قوله: غير بالكسر القافلة قال في التوشيح كانت الف بعير فيها خمسون الف دينار معها ثلاثون رجلا وقيل اربعون وقيل ستون انتهى. (١) يعني العير فانه لم يكن فيها الا اربعون فارسا ولذلك يتمونها ويكرهون ملاقة النفير لكثرة عددهم وعددهم والشوكة الحدة مستعارة من حدة الشوك. (بيضاوي) حل اللغات: استنفر اي طلب الخروج العير بكسر العين وهو الابل التي تحمل الميرة ويراد به القافلة اجوز اي انفذ حتى قتله الله اي قدر الله قتله من فورهم اي من ساعتهم مسومين اي معلمين بالسيماء طرفا اي جماعة او يكتبهم اي يهزمهم وقيل يهلكهم فينقلبوها اي يرجعوا لم يعاتب على صيغة المجهول يريد عير قريش اي لم يرد القتال.

(٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿إِذْ يَغْشَاكُمْ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩-١٣]

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ شَهِدْتُ مِنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَّأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ [أَنَا صَاحِبُهُ] أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عَدِلَ بِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿إِذْ هَبَّ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَاتِلًا﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَيَمِينُ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ. [انظر: ٤٦٠٩]

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ [إِنِّي] أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ فَأَخَذَهُ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]. [راجع: ٢٩١٥]

(٥) بَابُ:

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِثِ إِلَى بَدْرِ. [انظر: ٤٥٩٥]

(٦) بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ ٦ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ [يَوْمَ بَدْرِ]. [انظر: ٣٩٥٦]

١ قوله: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ﴾ بدل من ﴿إِذْ يَدْعُونَ﴾ أو متعلق بقوله ﴿لِحَقِّ الْحَقِّ﴾ أو على اضمار اذكر واستغاثتهم انهم لما علموا ان لا محيص من القتال اخذوا يقولون: اي رب! انصرنا على عدوك اغثنا يا غياث المستغيثين! قوله: مردفين اي متبعين المؤمنين او بعضهم بعضا من اردفته اذا جثت بعده كذا في البيضاوي قال القسطلاني كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولاي ذر ولاين عساكر ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الى قوله ﴿فَانَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وسقط لهم ما بعد ذلك انتهى وقد تقدمت الإشارة اليه في الذي قبله والجمع ايضا بين قوله ﴿بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ وبين قوله ﴿بِثَلَاثَةِ﴾ آلاف واورد البخاري فيه بيان الاستغاثه كذا في الفتح قال البيضاوي قيل امدهم الله يوم بدر اولا بالف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة انتهى.

٢ قوله: مما عدل به بمهملتين مبنيا للمفعول اي من كل شيء قوبل في الدنيا. (توشيح)

٣ قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر اي لما نظر الى اصحابه وهم ثلاث مائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم الف وزيادة فاستقبل ﷺ القبلة. قوله: اللهم انشدك بضم الشين والبدال مع فتح الهمة ولاي ذر اني انشدك. قوله: عهدك ووعدك اي اطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول و اظهار الدين. قوله: ان شئت لا تعبد بعدها يتسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يعبد الله احدا ممن يدعوا الى الايمان. (قس)

٤ قوله: فاخذ ابوبكر اه قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه: كان ﷺ في مقام الخوف وكان ابوبكر في مقام الرجاء وهذا كما تراه وفي التوشيح: قال الخطابي لا يجوز ان يتوهم احد ان ابابكر كان اوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال بل الحامل له على ذلك شفقتة على اصحابه وتقوية قلوبهم لانه كان اول مشهد شهدوه فبالغ في التوجه والابتهاج لتسكن نفوسهم عند ذلك لانهم كانوا يعلمون ان وسيلته مستجابة. فلما قال ابوبكر ما قال علم انه استجيب له لما وجد عند ابي بكر من القوة والطمأنينة فكف عن ذلك انتهى ولهذا قال بعده ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبُرَ﴾ كذا في الكرمانى ومر في الجهاد.

٥ قوله: لا يستوي القاعدون الى آخره اورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر﴾ عن بدر والحاضرون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبدالله بن جحش وابن ام مكتوم الاعبيان يا رسول الله! هل لنا رخصة فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ الآية كذا في القسطلاني.

٦ قوله: استصغرت يقال استصغره اذا عدده صغيرا. قوله: نيفا بالتخفيف والتشديد يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين اي زاد عليها. (كرمانى)

حل اللغات: فوق الاعناق اي اعلى التي هي المذابح البنان الاصابع وقيل يريد الاطراف شاقوا الله ورسوله اي خالفوهما مما عدل به مبنيا للمفعول اي مما وازن به من شيء يقابله اشرق من الاشراق اي استنار انشد بضم الشين اي اطلب .

٣٩٥٦- ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتَصْغَرْتُ أَنَا وَأَبْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ [نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ]. [راجع: ٣٩٥٥]

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ^١ الَّذِينَ جَاوَزُوا [أَجَاوَزُوا] مَعَهُ النَّهْرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ قَالَ الْبَرَاءُ لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ [تَجَاوَزَ] مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر: ٣٩٥٨-٣٩٥٩]

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. [راجع: ٣٩٥٧]

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [راجع: ٣٩٥٧]

(٧) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قَرِيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قَرِيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَعُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدِ بِنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ^٣ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى^٤ قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [راجع: ٢٤٠]

(٨) بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ^٥ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ^٦ أَعْمَدُ [أَعْزِرُ] مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ [التَّمِيمِيِّ] عَنْ أَنَسٍ [أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلِقْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ^٧ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى^٨ بَرَدَ قَالَ أَنْتَ [أَأَنْتَ] أَبُو [أَبَا] جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ

١ قوله: طالوت اسم رجل فقير كان سقاء او دباغا فاتاه الملك واصطفاه وكانت فئة قليلة غلبت على فئة كثيرة باذن الله فقال ﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر﴾ ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه. (كرمانى)

٢ قوله: بضعة عشر وثلاث مائة تخلف ثمانية لعل ضرب رسول الله بسهامهم واجرحهم وهم عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما رسول الله ﷺ يتجسسان خير العير وابو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على اهل العالية والحارث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف بشيء بلغه عنهم والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك. (قسطلاني)

٣ قوله: لقد رايتهم اي يوم بدر وبهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (خير جاري)

٤ قوله: جمع صريع اي المطروح بين القتلى في المصارغ التي عينها رسول الله ﷺ قبل القتال. (ك)

٥ قوله: اتى ابا جهل وبه رمق زاد ابن اسحاق فرقه فوضع رجله على عنقه ثم قال له اخزأك الله يا عدو الله. (قس)

٦ قوله: هل اعمد قال الجوهرى. قوهم انا اعمد من كذا اي اعجب منه ومنه قول ابي جهل اعمد من سيد قتله قوله: يعني ليس قتلكم لي الا قتل رجل قتله القوم لا يزيد على ذلك ولا فخر لكم ولا عار علي. (ك)

٧ قوله: قد ضربه ابنا عفراء بفتح المهمله وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ. في مسلم: ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء هو ابن الحارث وعفراء. امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية كذا قاله القسطلاني وروي ان ابن مسعود هو الذي اجهز فيه واخذ راسه. قال الشيخ: يحتمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثنان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فجز راسه كذا في الطيبي قال الكرمانى: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت لعل القتل كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رآه من الضرب او زيادة الاثر على حسب اعتقاده وقال ابن عبدالبر الاصح انه قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي مات كذا في الكرمانى.

٨ قوله: حتى برد بفتح الموحدة والراء مات اي صار في حال من يموت وقيل معناه فتر ولسلم برك اي سقط كذا في التوشيح. قال القسطلاني: وكذا عند احمد قال عياض: وهذه اولى لانه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود وقوله: انت ابوجهل بواو الرفع والابن عساكر والاصيلي وايي ذر عن الحموي والكشميهني ابا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال او النصب على النداء اي انت مصروع يا ابا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فكان الرفع من اصلاح بعض الرواة. (قس)

حل اللغات: نيفا بالتشديد والتخفيف يقال عشرة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني وقيل النيف كالوضع بين الثلاث الى التسع صريع جمع صريع اي المطروحين قد غيرتهم الشمس اي غيرت الوانهم الى السواد واجسادهم بالانتفاخ رمق وهو بقية الروح يتردد في الحلق هل اعمد من رجل اي هل اعجب من رجل وقيل اعمد بمعنى اغضب حتى برد بفتح الموحدة مات اي صار في حال من يموت.

وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ. [انظر: ٣٩٦٣-٤٠٢٠]

بالواو على الأصل فخالف عامة الرواة (قس)

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ

يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ أَنْتَ أَبُو [أَبَا] جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمُوهُ؟

حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

[راجع: ٣٩٦٢]

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجَشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرٍ يَعْنِي

هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة واطنه انه كتبه عنه ولم يسمعه منه (قس)

حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ. [راجع: ٣١٤١]

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَا ^١ أَوَّلُ مَنْ يَجْتُمِعُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ

وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا ^٢ يَوْمَ بَدْرٍ حَمْرَةَ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ أَوْ أَبُو

عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ [بْنُ رَبِيعَةَ] وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٧-٤٧٤٤]

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ

خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] فِي سِنَةِ ^٣ مِنْ قُرَيْشٍ عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ

وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٣٩٦٨-٣٩٦٩-٤٧٤٣]

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي ضَبَّعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي سَدُوسَ

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ

اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. [الحج: ١٩]. [راجع: ٣٩٦٥]

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ

عُبَادٍ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ لَنْزَلِ [لَنْزَلَتْ] هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٦٦]

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدَّورَقِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ [عَنْ أَبِي هَاشِمٍ] عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ

عَنْ قَيْسِ [بْنِ عُبَادٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ ^٤ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي

١ قوله: انا اول من يجتو بالجيم والمثلثة يقعد على ركبتيه محاصما والمراد بهذه الاولية تقيدته بالمجاهدين لان هذه المبارزة وقعت في الاسلام. (توشيح)

٢ قوله: تبارزوا يوم بدر من البروز وهو الخروج من بين الصفيين للقتال فبارز حمزة شبيبة وعلى الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان اسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يجهل كل من حمزة وعلى حتى ان قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما بضربتين فاتخن كل واحد منهما صاحبه وكرر حمزة وعلى بسيفيهما على عتبة فدفعا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء ويقال ان عبيدة للوليد وعلياً لشبيبة والسند بذلك اصح الا ان الاول انسب لان عبيدة وشبيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف على والوليد فكانا شابين كذا في القسطلاني. قال في التوشيح: ولاي داود ان حمزة اقبل الى عتبة وعبيدة الى شبيبة وعلى الى الوليد انتهى.

٣ قوله: في ستة من قريش يعني ثلاثة من المسلمين على وحمزة بن عبدالمطلب وعبيدة بن الحارث ابن عبدالمطلب وثلاثة من المشركين: شبيبة بن ربيعة بن عبد شمس وعتبة هو اخوه والوليد بن عتبة ولده كذا في الفتح.

٤ قوله: يقسم قسما ان هذه الآية الخ وروي عن قتادة في قول ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابتنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الآية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جريج وهو حسن كذا في قس.

حل اللغات: كتبت كناية عن السماع لان الكتابة لازم السماع عادة يجتو بالجيم والثاء المثلثة اي يقعد على ركبتيه محاصما تبارزوا من التبارز وهو الخروج من الصف على الانفراد للقتال يقسم بضم الياء اي يحلف.

الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرِ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُنْبَةَ. [راجع: ٣٩٦٦]

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [السُّلُوئِيُّ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ [قَالَ] أَشْهَدُ عَلَيَّ بَدْرًا قَالَ بَارِزًا وَظَاهَرَ حَقًّا.

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ فَقَالَ يَلَالُ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ.

[راجع: ٢٣٠١]

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ يَكْفِينِي ٣ هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا. [راجع: ١٠٦٧]

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] هِشَامُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ [قَالَ أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنَا] هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا [فِيهِنَّ] قَالَ ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرِ وَوَاحِدَةً يَوْمَ ٤ الْيَرْمُوكِ قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ٥ بِنُ الزُّبَيْرِ يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَا فِيهِ قُلْتُ فِيهِ فِئَةٌ فَلَهَا ٦ يَوْمَ بَدْرِ قَالَ صَدَقَتْ بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَاتِبِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ عُرْوَةَ قَالَ هِشَامُ فَأَقَمْنَا ٧ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ [بِثَلَاثَةِ] الْأَفِّ وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [راجع: ٣٧٢١]

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] فَرُوقُ [بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ] عَنْ عَلِيٍّ [حَدَّثَنَا عَلِيٌّ] عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ] كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ [بْنِ] الْعَوَّامِ [مُحَلِّي بِفِضَّةٍ] قَالَ هِشَامُ وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلِّي بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ (١) مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ أَلَّا تَشُدُّ ٨ فَنَشَدَّ مَعَكَ فَقَالَ [قَالَ] إِنِّي إِذَا شَدَدْتُ كَذَّبْتُمْ ٩ فَقَالُوا [قَالُوا] لَا نَفْعَلُ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ

١ قوله: بارز وظاهر اي نصر واعان كذا في الجمع قال القسطلاني وكذا السيوطي ظاهر اي لبس درعا على درع.

٢ قوله: امية اي ابن خلف فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة كذا في الكرمانى وهذا الحديث قطعة من حديث مضى مع بيانه الكافي في اول كتاب الوكالة.
٣ قوله: يكفيني هذا قال في المرقاة هذا لما في راسه من توهم الكبرياء. قوله: قال عبدالله اي ابن مسعود فلقد رايت بعد اي بعد هذه القضية قتل كافرا. قال ابن حجر اي يوم بدر انتهى وفيه المطابقة للترجمة.

٤ قوله: يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالکاف موضع بناحية الشام وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر كذا في الكرمانى. قال القسطلاني: وكان امير المؤمنين ابو عبيدة بن الجراح وامير الروم من قبل هرقل بامان بالموحدة والميم الارمنى سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة وابتشهد من المسلمين فيها اربعة آلاف وقتل من الروم زهاء مائة الف وخمسة واسر اربعون الفا وكان في المسلمين من البدرين مائة رجل انتهى.

٥ قوله: قتل عبدالله بن الزبير اي قتله الحجاج بمكة في اماره عبد الملك. قال القسطلاني: واخذ الحجاج ما وجد له فارسله الى عبد الملك وكان من جملة سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام.

٦ قوله: فلة بالفتح واحد فلوق وهي كسور في حده فله يفله اي كسره ولفظ فلها بالجهول والضمير راجع الى الفلة. قوله: بهن فلوق من قراع الكتائب مصرع من بيت اوله "لا عيب فيهم غير ان سيوفهم" (ك)

٧ قوله: فاقمناه اي ذكرنا قيمته يقال قومت الشيء واقمته اي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: واخذه بعضنا هو عثمان بن عروة اخو هشام. (توشيح)

٨ قوله: الا تشد بضم الشين المعجمة فيها اي الا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم كذا في قس.

٩ قوله: كذبتهم يقال حمل فلان فلان فما كذب بالتشديد اي ما جبن قال الخطابي: كذب الرجل الرجل في القتال اذا حمل عليه ثم انصرف. قوله: لا نفعل اي لا نجبن ولا ننصرف. (ك)

(١) ابن ثابت يعرف بابن شوبه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبدالله وابونصر هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح غيره هذا الثاني وهو المراد هنا. (قس)

حل اللغات: بارز وظاهر اي لبس درعا على درع وقيل اي نصر و اعان اليرموك بفتح الياء موضع بين اذرع ودمشق وقيل انه نهر فلة بفتح الفاء وهي واحدة فلوق السيف وهي كسور القراع بكسر القاف المضاربة بالسيف الكتائب جمع كتيبة وهي الجيش فاقمناه اي ذكرنا قيمته محلى بالحاء المهملة من الحلية كذبتهم اي اخلفتم لا نفعل اي لا نكذب وقيل اي لا ننصرف.

حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضَرَبُوهُ^١ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ عُرْوَةُ كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ قَالَ عُرْوَةُ وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ^٢ [وَكَّلَ] بِهِ رَجُلًا. [راجع: ٣٧٢١]

هذا بالقاء الكسر والالفه حينئذ كان على الصحيح تقديرا التي عشر سنة (قس) لم اعرف اسمه (قس)

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رُوحَ بْنَ عَبَّادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ

بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ^٣ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبٌ مُخْبِتٌ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ [تَبَعَهُ] أَصْحَابُهُ وَقَالُوا مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى ٤ شَفَةِ [شَفِيرٍ] الرُّكْبِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ وَيَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ أَيْسَرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاهُ لَهَا [فِيهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ^٥ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِينًا وَتَصْغِيرًا^٦ وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا. [راجع: ٣٠٦٥]

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا]

قَالَ هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ قَالَ عَمْرُو هُمْ قُرَيْشٌ وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ [وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ]^٧ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٨] قَالَ النَّارَ [الْبَوَارِ] يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر: ٤٧٠٠]

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَفَعَ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ [لِيعَذَّبُ] فِي قَبْرِهِ بِكَيْءِ أَهْلِهِ [عَلَيْهِ] فَقَالَتْ [فَقَالَ] [وَهَلْ] [إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْأَنَ»]. [راجع: ١٢٨٨]

٣٩٧٩ - قَالَتْ وَذَلِكَ [وَذَاكَ] مِثْلُ^٨ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ وَفِيهِ قَتْلِي بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ

١ قوله: فضربه ضربتين الخ هذا مخالف للسابق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر و واحدة يوم اليرموك قال صاحب الفتح: فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل ان يكون في غير عاتقه ضربتان ايضا فيجمع بذلك بين الروایتين كذا في القسطلاني. قال الكرمانى: فان قلت قال ثم احداهن على عاتقه فما وجه الجمع؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له وايضا يحتمل ان يكون المراد من العاتق اوسط العاتق اي احداهن في وسطه والضربتان في طرفيه. فان قلت سبق ثم ان الضربتين كانتا في بدر و واحدة في اليرموك والمفهوم ههنا انه بالعكس قلت لا منافاة لاحتمال ان يكون هاتان الضربتان بغير السيف والتي تقدمت مقيدة به ولفظ ضربها مجهول والضمير للمصدر انتهى.

٢ قوله: ووكل به رجلا ليحفظ لان لا يهجم على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. (قسطلاني)

٣ قوله: صنديد بمهملة ونون جمع صنديد بوزن عفرية وهو السيد الشجاع في طوي البر التي طويت وبنيت بالحجارة وافاد الواقدي انه قد حضرها من بني النار فناسب ان يلقي فيها هؤلاء الكفار. (توشيح)

٤ قوله: على شفة الركي اي طرف البر ولاي ذر شفير بدل شفة والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البر قبل ان يطوي ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصار كالركي. (قس)

٥ قوله: ما انتم باسمع قال النووي: قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنة التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار. (طبي)

٦ قوله: تصغيرا هو مشتق من الصغار وهو الذلة والهوان والنقمة العقوبة ضد النعمة. (ك)

٧ قوله: دار البوار البوار الهلاك ويراد به ههنا النار ويوم بدر. (ك)

٨ قوله: مثل. اي قول ابن عمر. قال الكرمانى فان قلت كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت ما كذبه احد بل البحث في انه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز. فان قلت: هل وجه تاويل كلامه بما اولته عائشة؟ قلت يحتمل ان يقال معنى الآية انك لا تسمع بل الله هو المسمع مع ان المفسرين قالوا المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وان كانوا احياء صورة وكذا المراد من الآية الاخرى قال صاحب الكشاف في قوله «انك لا تسمع الموتى» شبهوا بالموتى وهم احياء لان حافهم كحال الاموات وفي قوله «وما انت بسماع من القبور» اي الذين هم كالمقبورين انتهى.

حل اللغات: الصناديد جمع صنديد وهو الرئيس العظيم في طوي بالطاء المهملة وكسر الواو وهي البئر المطوية بالحجارة حيث اي غير طيب على شفة الركي اي طرف البئر دار البوار الهلاك.

إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّهُمْ الْأَنْ لَيَعْلَمُونَ [لَيَعْلَمُونَ الْأَنْ] أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ: ^١ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٣٥] يَقُولُ ^٢ [تَقُولُ] حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ. [راجع: ١٣٧١]

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبٍ بَدْرٍ فَقَالَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ الْأَنْ يَسْمَعُونَ [يَسْمَعُونَ] مَا أَقُولُ لَهُمْ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُمْ الْأَنْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ. [راجع: ١٣٧٠-١٣٧١]

(٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

مع النبي ﷺ مقاتلا للمشركين (فس)

اي من المسلمين (فس)

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُصِيبَ ^٣ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ [فَإِنْ يَكُنْ] فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْسِبُ وَإِنْ تَكُنْ [وَإِنْ تَكُنْ] [فَإِنْ تَكُنْ] الْأُخْرَى ^٤ تَرَى [تَرَى] مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْهَبِلْتُ ^٥ (١) أَوْجَنَّةً وَاحِدَةً هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ. [راجع: ٢٨٠٩]

ضمير مبهم يفسر ما بعده (ك)

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ [الْعَنُوبِيَّ] وَالزُّبَيْرَ [بْنَ الْعَوَامِ] وَكُلَّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ ^٦ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ [بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ] إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا الْكِتَابُ فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ [الْكِتَابُ] [مَعِيَ كِتَابٌ] [مَعْنِي الْكِتَابُ] فَانْخَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا فَقُلْنَا [قُلْنَا] مَا كَذَبَ [كُذِبَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا ^٧ وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجْتَهُ فَاَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلَا ضَرْبَ [فَلَا ضَرْبَ] [لَا ضَرْبَ] [فَأَضْرِبْ] [فَأَضْرِبْ] عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ حَاطِبٌ وَاللَّهِ [قَالَ وَاللَّهِ] مَا

١ قوله: ثم قرأت لا يخفى أن تأويلها وتوفيقيها بين الحديثين والكرامة دال على كمال علمها وقوة فهمها كذا في الخبر الجاري ومر الحديث في الجناز.

٢ قوله: يقول بالتحية أي عروة ولا يذر بالفوقية أي عائشة كذا في القسطلاني قال الكرمانى يقول أي الرسول ثم قال فان قلت ما وجه التعريض بانه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القليب وانما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض ان القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم واما هذا فكان قولاً مجازياً والله اعلم بحقيقة الحال انتهى.

٣ قوله: اصيب حارثة بالمهمله والراء المثلثة ابن سراقه بضم المهمله الانصاري واهم اسمها الربيع بضم المهمله وفتح الموحدة وشدة التحية عمه انس كذا في الكرمانى قال القسطلاني رماه ابن العرقه بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله.

٤ قوله: وان تك الأخرى أي النار او الحالة المضادة لاهل الجنة. قوله: تر بحذف الياء وفي بعضها ترى باثباتها على صيغة الخطاب. (خ)

٥ قوله: او هبلت بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر وهبلت بلفظ المعروف والمجهول أي ثكلت وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان (خير جاري.

ك. تو) قال الكرمانى هو من قولهم هبلته امه أي ثكلته والفردوس هو اوسط الجنة واعلاها ومنه تفجر انهار الجنة ومر الحديث في الجهاد.

٦ قوله: روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهمله وجيم وهو تصحيف. (بجمع البحار)

٧ قوله: حجرتها حجرة الأزار معقد السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اذا شده على وسطه. فان قلت تقدم في كتاب الجهاد في باب الجاسوس انه بعته والمقداد والزبير وانها اخرجته من العقاص لامن الحجرة؟ قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجرة فهي المعقد مطلقا او انها اخرجته اولاً من الحجرة واخفته في العقصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا او كان كتابان وان كان مضمونهما واحدا كذا في الكرمانى.

(١) او هبلت أي او فقدت عقلك.

حل اللغات: اصنع أي اجتهدت عليه في البكاء ويحك كلمة ترحم واشفاق هبلت بلفظ صيغة المعلوم والمجهول من قولهم: هبلته أي ثكلته وهبله اللحم أي غلب عليه روضة خاخ بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة الحجرة في الاصل موضع الأزار ثم قيل للأزار حجرة للمجاورة وقيل حجرة الأزار معقده محتجزة أي شادة كساءها على وسطها.

(كتاب المغازي) (وله: باب فضل من شهد بدرا) وفيه قوله ﷺ ويحك او هبلت كانها لما سألت بناء علي الشك في شهادة الولد لانه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء ذكرها ﷺ ان هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد والا فهو شهيد من اهل الجنة فلا ينبغي ان يسئل عن شان دخول الجنة بل عن شان انه من اهل الجنة.

بِي [لَا أَكُونُ] أَنْ لَا أَكُونَ [مَا بِي أَنْ أَكُونَ] [إِلَّا أَنْ أَكُونَ] مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي] وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَانِي لِأَضْرِبَ [فَلَا ضَرْبٌ] عَنْقَهُ^١ فَقَالَ أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى [عَلَى] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ^٢ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٠٠٧]

(١٠) بَابُ :

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١) بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ^٣ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ [كَثَبُوكُمْ] فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا (٢) نَبَلَكُمْ. [راجع: ٢٩٠٠]

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ^٤ يَعْنِي كَثَرُوكُمْ [أَكْثَرُوكُمْ] فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا^٥ نَبَلَكُمْ. [راجع: ٢٩٠٠]

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ [أَصَابُوا] مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا قَالَ أَبُو سَفْيَانَ^٦ يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ. [راجع: ٣٠٣٩]

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- ١ قوله: لا ضرب عنقه قال في المصاييح هذا ما استشكل جدا وذلك انه ﷺ قد شهد له بالصدق وينهي ان لا يقال له الا خيرا فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن اذيته ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك انتهى وقد اجيب بان هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك ولذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهره والنبي ﷺ عنده لانه كان متاولا ان لا ضرر فيما فعله. (قس)
- ٢ قوله: او فقد غفرت لكم بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الآخرة والتعبير بلفظ الماضي في قوله: غفرت مبالغة في تحقيقه والا فلو توجه على احد منهم حد استوفى منه. (قس. ن) والمراد بقوله اعملوا ما شئتم اظهار لعناية الترخص لهم في كل لا حقيقة الامر بكل ما شاؤا وان كان حراما ومعصية كذا في اللغات. اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل ان يكون المراد لو صدر ذنب من احد منهم يوفق بالتوبة.
- ٣ قوله: والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة ابن المنذر بن مالك ابي اسيد بن ربيعة وقد ينسب الى جده كذا في التقريب وفي بعض النسخ ذكر المنذر عن ابي اسيد واسقط لفظ الزبير وفيه اختلافات اخر ذكرها الكرمانى.
- ٤ قوله: أكثبوكم بمثابة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاتبتهم دنوت منهم انتهى. فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا في الخير الجارى. قوله: يعنى كثروكم قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه اهل اللغة ولا ي داود يعنى غشوكم بمعجمتين مخففا وهو ا شبه بالمراد. (تو)
- ٥ قوله: واستبقوا من الاستفعال والنبل السهام العربية اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض او البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تحطى اذا رمي في الجماعة. (ك. مجمع)
- ٦ قوله: قال ابوسفيان هو صخر بن حرب الاموي وكان رئيس المشركين يومئذ فاسلم يوم الفتح والسجال جمع السجل بالمهملة والجيم الدلو شبه المتحاربين بالمستقين يستقي هذا دلو و ذلك دلو كما قال الشاعر "فيوم علينا ويوم لنا" والمساجلة ان يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (ك. مجمع ومر الحديث بطوله في كتاب الجهاد وسيجيء ان شاء الله تعالى)
- (١) كان جده الاعلى واسمه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد جنبا يوم احد. (ك)
- (٢) من الاستفعال اي لا ترموا عن بعد فانه يسقط السهام في الارض وسيجيء.

حل اللغات: اذا اكثبوكم من الاكثاب من الكثب وهو القرب سجال جمع سجل وهو الدلو.

(قوله: صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله الخ) لا يخفى ان كلام عمر المذكور بعد قوله ﷺ صدق وقوله ولا تقولوا له الا خيرا لا يخلو عن اشكال ولعل وجهه انه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت الى المقال فما علم ما ذا قال فان الانسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يفعل عما يقول له صاحبه ويحتمل ان عمر اول كلامه ﷺ بحمله على التأليف وانه قال بناء على الظاهر للتأليف وراي ان مثله لا يليق بحاله التأليف فاشار الى ان الاصلح في حقه التأديب لا التأليف (قوله: فقال اعملوا ما شئتم) مثله لا يكون لباحة المعاصي بل يكون لظهار صلاح الحال وان الغالب على اعماله الصلاح وما يكون علي خلافه فذاك نادر معفو لكثرة الحسنات ان الحسنات يذهبن السيئات وانه تعالى يوفقه للتوبة عنه فالخاصل انه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقا الله تعالى ذلك (قوله: يعنى كثروكم) اي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم فظهر بهم الكثرة فيكم فهذا كناية عن القرب فاندفع ما قيل انه لا يظهر لهذا التفسير اصل اه سندي.

بِالرَّحْمَةِ وَالرَّحْمَانِ عَلَى الْخَيْرِ (١) بَعْدَ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ٢ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا [إِذَا] ائْتَفْتُ فَإِذَا عَن يَمِينِي وَعَن يَسَارِي فَتِيَانِ حَدِيثًا السَّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ ٣ بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ فَقُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ قَالَ فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا [بِمَكَانِهِمَا] فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [راجع: ٣١٤١]

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٤ عُمَرُ [عُمَيْرُ] [عَمْرُو] بْنُ [أَبِي] [أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ ٥ [بِالْهَدَاةِ] [بِالْهَدَاةِ] بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَفَرَّوْا ٦ لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَاقْتَصَرُوا أَثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالَ [فَقَالُوا] [قَالَ] تَمْرٌ يَثْرَبُ فَاتَّبَعُوا أَثَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ [أَحْسَسَ] بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انزِلُوا فَأَعْطُوا [فَأَعْطُونَا] بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبُ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنَّ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةَ يُرِيدُ الْقَتْلَ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطَلَقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ ابْنِ الدَّثَنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقَعَةٍ بَدْرٍ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بِنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا وَكَانَ خُبَيْبٌ ٧ هُوَ [الَّذِي] قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا [عَلَى] قَتْلِهِ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى ٨ يَسْتَحِدُّ بِهَا

١ قوله: وإذا الخير هو ضد الشر وهو اختصار من الحديث المذكور في اواخر باب علامات النبوة وهو ان رسول الله ﷺ رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرًا فغير نحر البقر باصابة المؤمنين فقال فاذا هم المؤمنون يوم احد يعني حيث اصيبوا فيه والخير بانه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك وقيل معناه ما صنع الله بالمقتولين فهو الخير اذ هو خير لهم من بقائهم وقيل هو ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانًا ﴿وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ (ك. خ)

٢ قوله: جده اي جد سعد وهو عبدالرحمن والحديث مسلسل بالاوبة اذ هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن روي كل عن ابيه. (ك)

٣ قوله: لم آمن اي من العدو بجهة مكانهما ويحتمل ان يكون مكانهما كناية عنهما اي لم ائق بهما. (ك)

٤ قوله: اخبرني عمر بضم العين في الاصل ولابن السكن عمير بالتصغير والاول اصح. ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ابن جارية بالجيم وفي الفتح عن الكشميهني عمرو بن جارية ونسبه الى جده كذا في القسطلاني. قال الكرمانى عمرو بالواو عند اكثر اصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين وهو ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي انتهى.

٥ قوله: بالهدة بفتح الهاء والذال المهملة المشددة بلا همزة ولاي ذر والاصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهمزة موضع على سبعة اميال من عسفان. (قس. تو)

٦ قوله: فنفرنا بتخفيف الفاء وتشديد. (قس) اي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: تمر يثرب اي انهم اكلوا تمرًا ومدنيا وعرفوا من النوي ويثرب اسم مدينة الرسول ﷺ. قوله: ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثناة وبالتون. قوله: رجل آخر هو عبدالله ابن طارق ذكره ابن حجر في المقدمة.

٧ قوله: وكان خبيب اي ابن عدي كما وقع في الاستيعاب ان عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وكان قد قتل اباة يوم بدر والله اعلم.

٨ قوله: موسي جاز صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه وهي ما يخلق به. قوله: يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة وانما اراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه لان ذلك كان حين فهم اجماعهم على القتل. قوله: درج اي ذهب اليه. قوله: مجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس المضاف الى المفعول اي اجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: اتخشين وفي بعضها اتخشي وحذف النون بغير ناصب وجازم لغة فصيحة. قوله: قطفا بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء عنقود ملتقط من الكرمانى وغيره ومر الحديث مع بعض بيانه في باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل في كتاب الجهاد.

(١) بيان لقوله ما جاء الله به وقد يقال الصدق ويراد به الامر المرضي الصالح. (ك)

حل اللغات: الصقرين تشية صقر وهو الطائر الذي يصاد به عينا اي جاسوسا الهدية بفتح الهاء والذال المهملة وقيل باسكان الدال وبالالف واللام موضع على سبعة اميال من عسفان فنفرنا اي استعدوا فاقصروا اي اتبعوا فاعطوا بايديكم اي انقادوا وسلموا اوتار قسيهم الاوتار جمع وتر والنسي جمع قوس اسوة بضم الهمزة اقتداء موسي آله الخلق.

فَاعَارَتْهُ [فَاعَارَتْ] فَدَرَجَ بِنْتِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْدِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ [فِي يَدِهِ] قَالَتْ فَفَزَعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا حُيَيْبٌ فَقَالَ أَتَحْسَبِينَ [أَتَحْسَبِينَ] أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا [قَطًّا] خَيْرًا مِنْ حُيَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا يَمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ حُيَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُيَيْبٌ دَعُونِي أَصِلَّ رُكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا^١ أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ^٢ عَدَدًا وَاقْتُلِهِمْ يَدَدًا^٣ وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ [وَقَالَ]:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ [لِلَّهِ] مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُيَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قِتْلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ [وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا [أُصِيبَ] وَبُعِثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ^٥ فَحَمَمَتْهُ^٦ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ^٧ ذَكَرُوا مَرَّةً بِنِ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيِّ وَهَلَالَ بِنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيِّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا. [راجع: ٣٠٤٥]

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنِ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا (٢) مَرِضٌ [مَرِيضٌ] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ^٨ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا [وَعَنْ مَا] قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ^٩ مِنْ نَفَاسِهَا

١ قوله: لو لا ان تحسبوا اي لولا ان تظنوا. قوله: جزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدت ومر في الجهاد بطولها.

٢ قوله: احصهم عددا من الاحصاء بالمهملتين دعا عليهم بالهلاك استيصالا بحيث لا يبقى واحد من عدوهم. (ك)

٣ قوله: بددا بفتح الموحدة ويروي بكسرهما جمع بدة وهي القطعة وهو نصب على الحال من المدعو عليهم قال السهيلي ما معناه ان الدعوة اجيبت فيمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه فانما قتلوا بددا غير معسكين ولا مجتمعين وقال الكرمانى: بدد بكسر الموحدة وفتح المهمله الاولى اي متفرقة منقطعة.

٤ قوله: شلو بكسر المعجمة واسكان اللام العضو. قوله: مزع بفتح الزاي المعجمة وبالمهمله المقطع اي ليس غم على قطع اعضائي قطعاً قطعاً فان الله سبحانه قادر على ان يجعل البركة فيها ويكرمها. (ك. خ)

٥ قوله: الدبر بفتح المهمله وسكون الموحدة وكسرهما ذكور النحل او الزنابير. (مجمع. ك. قس)

٦ قوله: فحمتها بالخاء المهمله اي حفظته وعصمته ودفعتهم ولهذا سمي عاصم بحمي الدبر وقيل ان الارض ابتلعتة وقيل ان السيل احتمله قالوا كان عاصم عاهد الله ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا ابداً تجنباً منه فمنعه الله ايضاً بعد وفاته من ذلك وهذا هو المسمى بيوم الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهمله. (ك. خ)

٧ قوله: قال كعب بن مالك ذكروا مرارة الخ اي فيمن تخلف عن تبوك وهما قد شهدا بدرا قال القسطلاني هذا يرد على الديمياطي وغيره حيث قالوا لم يذكر احد مرارة وهلالا في البدرين وما في الصحيح اصح والمثبت مقدم على النافي كذا في الخبر الجاري. وفي الفتح: كان المصنف عرف ان بعض الناس ينكر ان يكون مرارة وهلال شهدا بدرا وينسب الوهم في ذلك الى الزهري فرد ذلك بنسبة ذلك الى كعب بن مالك وهو الظاهر من السياق فان الحديث عنه قد اخذ وهو اعرف بمن شهد بدران ممن لم يشهدا ممن جاء بعده انتهى.

٨ قوله: فركب اليه اي ركب ابن عمر الى سعيد. فان قلت كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت كان له عذر وهو اشراف القريب على الهلاك لانه كان ابن عم عمر وزوج اخته. (ك)

٩ قوله: تعلت بالمهمله وشدة اللام يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعلت اذا اخرجت منه وطهرت من دمها والخطاب جمع خاطب و ابو السنابل بفتح المهمله وبالنون وبالوحدة واللام اسمه عمرو بن بعكك بفتح الموحدة واسكان المهمله وفتح الكاف الاولى وهو منصور اسلم يوم الفتح وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: وما انت بناكح اي ليس من شأنك النكاح ولست من اهله. (ك)

(١) يضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة ولا يذر بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة. (قس)

(٢) لم يشهد بدرا لان النبي ﷺ بعثه هو وطلحة يتجسسان الاخبار فوقع القتال قبل ان يرجعا فالحقهما النبي ﷺ بمن شهدا وضرب لهما بسهميهما واجرحهما. (قس)

حل اللغات: فدرج اي ذهب قطعاً بكسر القاف عنقودا ما يبي جزع اي فزع من القتل والجزع نقيض الصبر احصهم عددا من الاحصاء بددا بكسر الباء وفتح الدال المهمله الاولى اي متفرقة منقطعة اوصال جمع وصل شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي جسد مزع بالزاي اي مقطع الظلة بضم الظاء كل ما اظلك الدبر بفتح الدال الزنابير وقيل الدبر النحل فحمتها اي حفظته فلم تنشب اي فلم تلبث فلما تعلت يقال تعلت المرأة من نفاسها وتعلت اذا خرجت منه وطهرت من دمها.

تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلخُطَّابِ تُرَجِّينَ [تُرَجِّينَ] النِّكَاحَ وَإِنَّكَ [فَائِنُكَ] وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ [عَشْرًا] قَالَتْ سَبِيعَةٌ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ ١ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَهُ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ ٢ الْبَكْرِ [الْبَكْرِ] وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ ٣ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَرَدْنَا شَهِدَ بَدْرًا]. [راجع: ٥٣٢٩]

(١١) بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَالَ جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرِ فَيُكْفَمُ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [انظر: ٣٩٩٤]

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقْبَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] يَقُولُ لِابْنِهِ مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقْبَةِ ٤ قَالَ سَأَلَ جَبْرِئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ ٥ بِنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [نَحْوَهُ ح] وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدُ قَالَ [فَقَالَ] مُعَاذُ إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِئِيلُ. [راجع: ٣٩٩٢]

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرِ هَذَا جَبْرِئِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ. [انظر: ٤٠٤١]

(١٢) بَابُ:

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه (قس)

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ أَبُو زَيْدٍ ٦ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا (١) وَكَانَ بَدْرِيًّا. [راجع: ٣٨١٠]

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

١ قوله: حين وضعت حملي قال الخطابي فيه ان للمرأة ان تنكح حين الوضع وان لم تعلق من نفاسها ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح قاله الكرماني. وقال الشيخ في اللغات: وهذا مذهبا لعموم قوله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا﴾

٢ قوله: اياس بن البكر يضم الموحدة وفتح الكاف مضغرا ولاي ذر بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف قاله القسطلاني.

٣ قوله: اخبره بهذا الحديث ويحتمل ان يكون المقصود بيان انه شهد بدرا لا بيان انه اخبره بهذا او غيره كذا في الكرماني. ويدل عليه ما في نسخة الصغاني. قال ابو عبد الله وانما اردنا انه شهد بدرا.

٤ قوله: بالعقبة اي بدل العقبة وهي ما استفهامية وفيه معنى التمني بشهود بدر ويحتمل ان يكون نافية. فان قلت: غزوة بدر افضل المغازي وقيل ان اصحابها افضل من اصحاب العقبة؟ قلت لعل اجتهاده الى ان يبعة العقبة لما كانت هي منشأ نصره الاسلام وسبب هجرة النبي ﷺ التي هي سبب لقوته واستعداده للغزوات كانت افضل. (ك)

٥ قوله: سمع معاذ بن رفاعه ان ملكا سأل الخ فان قلت معاذ هو تابعي، لا صحابي فكيف قال ان ملكا سأل النبي ﷺ؟ قلت ذكره على سبيل الارسل او على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فان قلت ما المسئول به؟ قلت شهود بدر وذلك كان قبل وقوعه او افضلية بدر او العقبة يقال سألته عنه وبه معني واحد قال تعالى ﴿سأل سائل بعذاب واقع﴾ الى عن عذاب. (ك ه)

٦ قوله: ابوزيد هو قيس بن السكن الانصاري احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وهو احد عمومة انس رضي الله عنه. (ك)

(١) العقب الجري بعد الجري والولد وولد الولد كالعقب ككتب. (قاموس)

حل اللغات: ترجين من الرجاء ضد الياس عليه اداة الحرب الاداة الآلة العقب الولد وولد الولد.

حَبَابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ابْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ قَدِمَ مِنْ سَفْيٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى [الْأَضْحَى] فَقَالَ مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمَّهُ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ^١ بَنَ النُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضُ^٢ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَيْ عَنِ حِكْمِهِ إِذْ كَانُوا نَهَوًا عَنْ أَكْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (قَس)

أَكَلَ لُحُومَ الْأَضْحَى [الْأَضْحَى] بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [انظر: ٥٥٦٨]

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُمَيْدَةَ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجِّجٌ^٣ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْتَى أَبُو ذَاتٍ^٤ الْكَرْشِ فَقَالَ أَنَا أَبُو [أَبَا] ذَاتِ الْكَرْشِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ^٥ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَمَاتَ قَالَ هِشَامُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ لَقَدْ وَصَعْتُ رَجُلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّاتُ [تَمَنَيْتُ] فَكَانَ^٦ الْجُهْدُ [الْجُهْدُ] أَنْ نَزَعْتَهَا وَقَدْ انْشَى طَرْفَاهَا قَالَ عُرْوَةُ فَسَأَلَهُ^٧ إِيَّاهُ [إِيَّاهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ^٨ [إِيَّاهَا] فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قَبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قَبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا قَبِضَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ^٩ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ

فيه الترجمة (قَس) هي أطول من العصا واقصر من الرمح (ك) من التمطي وهو مد اليدين (ك) أي في أيام عبد الملك ٧٣ قتله الحجاج بمكة

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَايَعُونِي [راجع: ١٨]

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ^{١٠} وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَتَّى^{١١} سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ [هِنْدًا] بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ^{١٢} سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٥٠٨٨]

سباني في كتاب النكاح (خير جاري)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ

١ قوله: قَتَادَةَ بَنَ النُّعْمَانَ الْعُقَيْبِيُّ الْبَدْرِيُّ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ أَصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ أَحَدٍ عَلَى الْأَصْحَحِ فَسَأَلَتْ حَدِيقَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي امْرَأَةٌ أَحْبَبْتُهَا وَإِنْ هِيَ رَأَتْ عَيْنِي كَذَلِكَ حَسِبْتُ أَنْ تَقْدِرُنِي فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَفَرَدَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا فَاسْتَوَتْ وَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَصْحَبَهَا. (ك. خ.)

٢ قوله: نَقَضُ أَي نَاقِضٌ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مِنَ التَّدْجِيجِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْجَمِيمِ أَي شَاكِي السَّلَاحِ يَقُولُ تَدَجَّجَ فُلَانٌ إِذَا دَخَلَ فِي سَلَاخِهِ كَانَتْ تَغْطِي بِهَا. (ك.)

٣ قوله: ذَاتُ الْكَرْشِ يَفْتَحُ الْكَافَ وَكَسَرَ الرَّاءَ وَهُوَ لُغَةٌ لِكُلِّ مَجْرَمٍ بَمَنْزِلَةِ الْمَعْدَةِ لِلنَّاسِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْعِيَالِ وَالْجَمَاعَةِ. (قَس. ك.)

٤ قوله: بِالْعَنْزَةِ بِمَهْمَلَةٍ وَنُونٍ وَزَايَ مَفْتُوحَاتٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَهِيَ رَمِيحٌ بَيْنَ الْعَصَا وَالرَّمْحِ فِيهِ زَجٌ انْتَهَى.

٥ قوله: فَكَانَ الْجُهْدُ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَضَمَّهَا وَبِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَاسْمُ كَانٍ أَنْ نَزَعْتَهَا وَالضَّمِيرُ لِلْعَنْزَةِ. (خ.)

٦ قوله: فَسَأَلَهُ أَي فَسَأَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الزُّبَيْرِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَنْزَةَ عَارِيَةً كَذَا فِي الْقِسْطَلَانِيِّ. قَوْلُهُ: إِيَّاهُ بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ وَفِي بَعْضِهَا إِيَّاهَا بِالتَّانِيثِ لِلْعَنْزَةِ وَالتَّذْكِيرُ بِتَأْوِيلِ الرَّمْحِ. (خَيْرٌ جَارِي)

٧ قوله: فَأَعْطَاهُ أَي أَعْطَى الزُّبَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَنْزَةَ عَارِيَةً وَكَذَا مِنْ بَعْدِهِمْ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ وَإِنَّ آلَةَ جِهَادِهِ مَقْبُولَةٌ. (خَيْرٌ جَارِي)

٨ قوله: آلٌ عَلَى قَالُوا لَفْظُ آلٍ مَقْحَمٌ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ آلِهِ. (خَيْرٌ جَارِي)

٩ قوله: ابِاحْدَيْفَةَ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ يُقَالُ اسْمُهُ مَهْشَمٌ بِالْمَعْجَمَةِ أَوْ هَشِيمٌ بِضَمِّ الْمَاءِ أَوْ هَاشِمٌ وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ صُلِيِّ إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ وَهَاجَرَ الْمَجْرَتَيْنِ. (كِرْمَانِي)

١٠ قوله: تَبَتَّى سَالِمًا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَاسْكَنْ الْمَهْمَلَةَ وَكَسَرَ الْقَافَ وَقِيلَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ مَصْغَرًا قَالَ فِي الْاسْتِعَابِ: وَكَانَ سَالِمٌ عَبْدُ الثَّبِينَةِ بِضَمِّ الْمَثَلَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَاسْكَنْ التَّحْتِيَةَ وَبِالْفَوْقِيَةِ بِنْتُ عِبَارٍ بِالتَّحْتِيَةِ وَالْمَهْمَلَةُ وَرَاءَ الْأَنْصَارِيَّةِ زَوْجَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَاعْتَقَتْهُ فَانْقَطَعَ إِلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فَتَبَنَاهُ وَزَوْجُهُ بِنْتُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَوْقِيَةِ وَقَالَ أَيْضًا فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ امْرَأَةُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ هَكَذَا فِي كِتَابِ الْمَوْطَا وَأَمَّا فِي كِتَابِ ابْنِ بَدْوَادٍ وَالتَّنَسَائِيِّ فَهُوَ أَنَّ اسْمَهَا هِنْدٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابِيَّاتِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ أَقُولُ: فَبَيْنَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالْمَوْطَا تَفَاوُتٌ مِنْ جِهَتَيْنِ وَالتَّفَاوُتُ الثَّانِي حَاصِلٌ فِي نَفْسِ هَذَا الْجَمَاعِ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ هُنَا هُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْنِي ثَبِيئَةَ وَقَالَ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابِ مَنَاقِبِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَالجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى حُدَيْفَةَ أَمَّا هُوَ لِأَدْنَى مَلَابَسَةٍ فَهُوَ أَطْلَاقٌ مُجَازِي هَذَا كَلِمَةً مِنَ الْكِرْمَانِيِّ.

١٢ قوله: فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيَّةِ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَليست هي التي اعتقت سَالِمًا فَان تِلْكَ أَنْصَارِيَّةٌ وَهَذِهِ قُرَشِيَّةٌ جَاءَتْ سَهْلَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَالِمًا بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ أَرْضَعِيهِ حَتَّى يَكْبُرَ عَلَيْهِ وَيَذْهَبَ مَا فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَفِيهِ بَحْثٌ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ. (كِرْمَانِي)

(١) هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ وَسَبَقَ الْحَدِيثُ تَامًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

حَلُّ اللُّغَاتِ: أَمْرٌ نَقَضُ أَي نَاقِضٌ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ أَي شَاكِي السَّلَاحِ الْعَنْزَةُ هِيَ الطُّوْلُ مِنَ الْعَصَا وَاقْصُرُ مِنَ الرَّمْحِ تَمَطَّاتٌ مِنَ التَّمَطَّى وَهُوَ مَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ.

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً^١ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوبِرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ [أَبَائِي] يَوْمَ بَدْرٍ [يَبْدُر] حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولِي (١) هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ. [راجع: ٥١٤٧]

٤٠٠٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتَمَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ وَلَا صُورَةٌ^٢ يُرِيدُ^٣ صُورَةٌ [صُورًا] التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [راجع: ٣٢٢٥]

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ^٤ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي^٥ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي^٦ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ [الرَّسُولِ] [رَسُولِ اللَّهِ] وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا فِي [مِنْ] بَنِي قَيْنِقَاعٍ^٧ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِيرٍ^٨ فَأَرَدْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ مِنَ الصَّوَّاعِينَ فَنَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَكَيْمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ^٩ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ [مُنَاخَانَ] إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ [جِبْتُ] أَسْنِمْتُهَا وَبَقِرْتُ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةٌ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْبَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا [فَقَالَتْ] فِي غِنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ^{١٠} لِلشَّرْفِ النَّوِيُّ [النَّوَاءِ] فَوَثَبَ حَمْزَةٌ إِلَى السَّيْفِ فَاجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيُّ فَنَاطَلْتُ حَتَّى أُدْخِلَ (٢) عَلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ [وَعَرَفَ] النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيْتُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْزَةٌ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجَبَّ [فَجَبَّ] أَسْنِمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبَ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَا ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمْلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَظَنَّ

١ قوله: غداة بني بضم الموحدة مبينا للمفعول. قوله: علي بتشديد الياء اي غداة دخل عليها زوجها اياس بن بكر. قوله: كمنجلسك بكسر اللام كاصله وقال الكرمانى وتبعه البرماوى والعيني بفتحها بمعنى الجلوس. قوله: يندبن اي يذكرون باحسن اوصافهم مما يهيج البكاء والشوق وكان قتل ابوها معوذ وعمها عوف قتلها عكرمة بن ابي جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا كذا في القسطلاني ومر بيان الغناء مرارا قريبا وبعيدا.

٢ قوله: كلب ولا صورة اي مما يحرم اقتنائه من الكلاب والصور فلا يمتنع كلب الزرع والصيد والصور الممتنعة في الوسادة والبساط قال النووي والظاهر انه عام في كل كلب وصورة لاطلاق الحديث كذا في الطيبي.

٣ قوله: يريد هو كلام ابن عباس تفسيراً له وتخصيصاً لعمومه. (ك)

٤ قوله: شارف بالشين المعجمة آخره فاء اي ناقة مسنة. (قس)

٥ قوله: اعطاني مفعوله الثاني محذوف اي اعطاني شارفا اخرى كذا في الكرمانى. قال القسطلاني: اي مما حصل من سرية عبدالله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين انتهى.

٦ قوله: ان ابنتي الابتاء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. (مجمع)

٧ قوله: بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرهما منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود. (ك)

٨ قوله: باذخر بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين هو نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفضح. (مجمع)

٩ قوله: من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا في المجمع. قوله: والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة بالراء المكررة ظرف التن ونحوه كذا في الخبر الجاري. قوله: مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفي رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا في الفتح وقوله قد اجبت اي قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اي شقت كذا في العيني.

١٠ قوله: الا يا حمز! وهي اشارة الى قصيدة مطلعها الايا حمز الخ مر بيان بعض اشعارها.

(١) فيه كراهة نسبة علم الغيب لاحد من المخلوقين. (ف)

(٢) بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (قس)

حل اللغات: يندبن بفتح الياء من الندب وهو ذكر الميت باحسن اوصافه شارف وهي المسنة من النوق ان ابنتي الابتاء والبناء الدخول بالزوجة بني قينقاع بفتح القافين وضم النون قبيلة من اليهود الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره الغرائر جمع الغرارة وهي وعاء التن اجبت على صيغة المجهول من الجب هو القطع بقرت اي شقت الشرف جمع شارف النواء بالكسر جمع النواوية وهي السمينة التمل بفتح التاء المثناة وكسر الميم السكران .

حَمْزَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتَيْهِ] ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ^١ لَأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ شَمَلٌ فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِ] عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى^٢ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩]

٤٠٠٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ أَنْفَذَهُ^٣ (١) لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ

اسمه عبدالرحمن بن عبدالله (خ ت)

عَلِيًّا كَبْرًا عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

الحكم بن نافع

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ^٤ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوْفِي بِالْمَدِينَةِ^٥ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بِيَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدًا^٦ مِثِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ [عَلِيًّا] إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَبَدًا] وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. [انظر: ٥١٢٢-٥١٢٩-٥١٤٥]

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

اسمه عقبة بن عمرو كما سيحيء

«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ

أَخْرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَصْرَ [الصَّلَاةَ] وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ فَدَخَلَ [عَلَيْهِ] أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ لَقَدْ (٣) عَلِمْتُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا^٤ أُمِرْتُ كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ٥٢١]

اي صبيحة ليلة الاسراء (قس)

هذا قول عروة (ك)

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ

١ قوله: عبید لابی وفي رواية ابن جریج: لأبائي قيل اراد ان اباه عبدالمطلب جد للنبي ﷺ ولعلي ﷺ ايضا والجد يدعى سيدا. (ع)

٢ قوله: القهقري هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل وكان ذلك قبل تحريم الخمر. (ف) ومر الحديث مع بيانه.

٣ قوله: انفذه لنا بالفاء والذال المعجمة اي بلغ به منتهاه من الرواية والمراد بقوله انفذه ارسله فكانه حمله عنه مكاتبة. (قسطلاني. تو) اي ارسله اليها اي كتب اليها بالحديث. (خ)

٤ قوله: كبر اي صلى الجنائة مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر البخاري عدد التكبير وروي ابن عيينة باسناده انه كان سنا وقيل خمسا. (خ) قال القسطلاني الاجماع في تكبير الجنائة انه لا يكبر الا اربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم. (قس)

٥ قوله: تأيمت بتشديد التحتية اي صارت ايما وهي من مات زوجها. (توشيح)

٦ قوله: توفي بالمدينة من جراحة اصابته في وقعة احد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح: ولعله اولي فانهم قالوا انه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وكانت احد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس. (قس)

٧ قوله: اوجد مني اي احزن فان قلت ما المفضل وما المفضل عليه؟ قلت عمر مفضل باعتبار ابي بكر ومفضل عليه باعتبار عثمان قاله الكرمانلي قال القسطلاني: اي لكونه اجابه اولاً ثم اعتذر له ثانيا بخلاف ابي بكر فانه لم يجبه بشيء انتهى.

٨ قوله: هكذا امرت بضم الهمزة وبفتح التاء على الخطاب اي الذي امرت به من الصلوة ليلة الاسراء ولا يذو بضم التاء اي امرت ان اصلي بك. (قس) ومر الحديث في المواقيت.

(١) اي ارسله اليها عبدالرحمن بن عبدالله الاصفهاني. (ك)

(٢) الاكثر على انه لم يشهد بدرا وانما نسب اليه لانه نزل ثمة. (ك) وسياي بيانه.

(٣) بناء الخطاب ومر في المواقيت ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبرئيل نزل الحديث.

حل اللغات: نكص رجح القهقري بان يشي الى خلف ووجه حمزة تأيتم اي صارت ايما وهي من مات زوجها اوجد مني اي احزن.

أَبِي مَسْعُودٍ^١ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَيْتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ^٢ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [انظر: ٥٠٠٨-٥٠٠٩-٥٠٤٠-٥٠٥١]

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٢٤]

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي هُوَ ابْنُ صَالِحٍ سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤]

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ [عَامِرٍ] وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَ [أَخْبَرَنِي] رَافِعُ^٣ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمِيهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قُلْتُ لِسَالِمٍ فَتَكْرِيهَا أَنْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ. [راجع: ٢٣٣٩]

٤٠١٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ رَأَيْتُ رِفَاعَةَ^٦ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِيهَا^٧ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ^٨ بِنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ يَقْدُومُ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ ﷺ] فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا [تَعَرَّضُوا] لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ثُمَّ قَالَ أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَابْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ^٨ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي [وَلَكِن] أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الْأَمَلُ أَمِيدَ دَاشْتَنَ مِنْ نَصْرِ وَالتَّامِيلِ كَذَلِكَ (قَس)

١ قوله: ابي مسعود البدري هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الانصاري من بني الحارث بن خزرج وهو مشهور بكنيته يعرف بابي مسعود البدري لانه كان يسكن بدرا قال موسى بن عقبه عن بن شهاب انه لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحاق وقالت طائفة قد شهد ابو مسعود بدرا وبذلك قال البخاري فذكره في البدرين ولا يصح شهوده بدرا كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب. قال السيوطي ابو مسعود البدري الاكثر على انه لم يشهدا وانما نزلها فنسب اليها وقد ذهب الى شهودها جماعة منهم مسلم انتهى مختصرا.

٢ قوله: كفتاه اي اغتناه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل وقيل يكفيان ويقيان من المكروه او عن قراءة سورة الكهف او آية الكرسي.

٣ قوله: رافع بالرفع فاعل ولايي ذر عن الحموي والمستملي اخبرني وهو خطأ. (قَس. ف. تو)

٤ قوله: ان عميه هما ظهير ومظهر. قوله: وكانا شهدا بدرا انكر ذلك الديمياطي وقال انما شهدا احدا قال ابن حجر من اثبت شهودهما اثبت ممن نفاه. (توشيح)

٥ قوله: اكثر على نفسه قال الكرمانى: فان قلت رافع يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ فليم قال هو اكثر على نفسه؟ قلت لعل غرضه انه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يحصل من الارض وبين الكراء بالتقد ومحوه والاول هو المنهي عنه لا مطلقا او لا يفرق بين النسخ والمنسوخ كذا في الخبر الجاري وممر الحديث في الحرث.

٦ قوله: رايت رفاعة بن رافع الخ هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ سمع رجلا من اهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاة حين دخلها ومن طريق ابن ابي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من اهل بدر انه دخل في الصلوة فقال "الله اكبر كبيرا" و لم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف. (قسطلاني)

٧ قوله: بجزيتها اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك مجوس والبحرين بلد مشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر كذا ذكره ابن حجر في كتاب الجزية.

٨ قوله: ما الفقر بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (ك)

حل اللغات: كفتاه اي اغتناه من سراتهم اي ساداتهم اهل البحرين على لفظ ثنية بحر هو موضع بين بصرة وعمان .

(قوله: ان رافعا اكثر على نفسه) اي اطلق في موضع التقييد والا فالمنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون فيه البديل مجهولا لا مطلق الكراء.

عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ فَنَنَافَسُوهُمَا ^١ كَمَا تَنَافَسُوهُمَا وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ.

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [راجع: ٣٢٩٧]

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا ^٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرُكُ لِابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ (١) فِدَاءَهُ قَالَ وَاللَّهِ لَا تَذُرُونَ مِنْهُ [لَهُ] ذَرْهَمًا. [راجع: ٢٥٣٧]

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدُوعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ وَكَانَ حَلِيفًا لِابْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ ^٥ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ. [انظر: ٦٨٦٥]

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ [ابْنُ مَالِكٍ]

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَاَنْطَلِقُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ ^٦ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ قَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ ^٧ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ قَتَلْتُمْ قَوْمَهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ [كَانَ] غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي. [راجع: ٣٩٦٢]

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ

عُمَرَ [قَالَ] لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا

١ قوله: فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة لان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع عند مسلم مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك كذا في الفتح ومر الحديث في الجزية.

٢ قوله: جنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة كذا في القسطلاني.

٣ قوله: استاذنوا رسول الله ﷺ لما اسر العباس وكان النبي اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ولما شد وثاقه ان (من الانين) فسمعه رسول الله ﷺ فلم يأخذ النوم فاطلقوه ثم طلبوا تمام رضاه الطيب. (قس)

٤ قوله: لابن اختنا بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي ثيلاء بنت جناب ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبدالمطلب منهم وهي سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار واصل هذا ان هاشما اب عبدالمطلب لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل علي عمرو الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: لا تلزون منه اي لا تتركون من الفداء درهما واختلف في علة منعه ﷺ اياهم في ذلك فقيل انه كان مشركا وقيل منعهم خشية في قلوب بعض المسلمين شيء وقيل كان العباس اسر يوما مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداء اكراما لرسول الله ﷺ ثم لقربانهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولا ان يجابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الغدية وصرفت مصرفها في حقوق الغائمين.

٥ قوله: وانك بمنزلة الخ قال في التنقيح: فيه اربعة تاويلات: احدها ان ذلك صار مباحا بقتلك اياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر حتى الدين قاله الخطابي. ثانيها تكون اثما كما هو آثم في كفره فيجمعكما اسم الاثم. وثالثها انت عنده مباح الدم قبل ان يسلم كما انه عندك مباح الدم. رابعها ان قتلته مستحلا انتهى وفيه نظر فان استحلاله للقتل انما هو بتاويل كونه اسلم خوفا من القتل ولم يرد باسلامه وجه الله والاستحلال على هذا التاويل لا يوجب كفرا ويشهد له قصة اسامة.

٦ قوله: اباجهل بالالف بعد الواحدة وخرجها القاضي عياض على انه منادي اي انت المقتول الذليل يا اباجهل على جهة التوبيخ والتفريع.

٧ قوله: وهل فوق رجل اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل اكار زراع والانصار قتلوه وكانوا اهل زراعة اي ياليت ان غير زارع قلني يريد استحقاقهم. (ك) (١) قال الكرمانى ما وجه تعلق الحديث ببدر؟ قلت اسر العباس يومئذ وهؤلاء الرجال كانوا بدرين.

حل اللغات: فتنافسوها اي رغبوا فيها على وجه المعارضة جنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة لا تلزون اي لا تتركون لادمني بشجرة اي تحيل في الفرار مني بها هل فوق رجل قتلتموه اي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل الاكار بفتح الهزمة وتشديد الكاف الزراع والفلاح.

فَحَدَّثْتُ [بِهِ] عُرْوَةَ بَنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [راجع: ٢٤٦٢]

٤٠٢٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^{بضم المهملة} سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ بْنِ كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ لَا فَضَّلْنَهُمْ ^١ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ [بْنِ مُطْعِمٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ [الْإِسْلَامُ] فِي قَلْبِي. [راجع: ٧٦٥]

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى ^٢ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى يَعْنِي مَقْتَلَ عَثْمَانَ ^٣ [بْنِ عَفَّانٍ] فَلَمْ تَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ يَعْنِي ^٤ الْحَرَّةَ فَلَمْ تَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ ^٥ [الْفِتْنَةُ] الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ ^٦. [راجع: ٣١٣٩]

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بَنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحٍ فَعَثَرْتُ [وَعَثَرْتُ] أُمَّ مُسْطَحٍ فِي مِرْطَحَا فَقَالَتْ نَعِسَ مُسْطَحٌ فَقُلْتُ بِئْسَ مَا قُلْتَ تَسْبِيحِينَ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣]

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ ^٧ [يَلْعَنُهُمْ] هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُكُمْ رَبُّكُمْ [وَعَدَ رَبُّكُمْ] أَي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ غَزَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ هِيَ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ بَدْرٍ (ك)

- ١ قوله: لافضلنهم اي على غيرهم في زيادة العطاء وفي حديث مالك بن اوس عن عمر انه اعطي المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف والانصار اربعة آلاف اربعة آلاف وفضل ازواج النبي ﷺ فاعطى كل واحدة اثني عشر الفا. (فتح)
 - ٢ قوله: التتني بنون ووقية جمع نتن اساري بدر. قوله: لتركتهم له اي بغير فداء مكافاة لما صنع معه من جواره له ﷺ حين رجع من الطائف والقصة مبسوطه عن ابن اسحاق كذا في التوشيح قال الطيبي مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله ﷺ وكان له يد عند رسول الله ﷺ اذا جاءه حين رجع من الطائف وذبح المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها بذلك فيه تحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشارك كانت له عنده يد ويحتمل انه اراد تطيب. قلب ابنه جبير وتاليه على الاسلام وانما سماهم نتني اما لكفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيهم الملقاة في قليب بدر انتهى مختصرا. قال الكرمانى: والتتني بالنونين بينهما فوقية اي اساري بدر قتلوا وصاروا جيفا وقوله لتركتهم اي احياء ولم اقتلهم احتراماً لكلامه وقبولاً لشفاعته وذلك لانه سعي لهم سعيًا جميلاً في قصة بني هاشم حين اخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بخيف بني كنانة. فان قلت تقدم في الجهاد في باب فداء المشركين حين سمع قراءته في المغرب بالطور كان كافرا وقد جاء الى المدينة في اسارى بدر وانما اسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت التصريح بالكلمة والتزام احكام الاسلام كان عند الفتح واما حصول وقار الايمان في صدره فكان في ذلك اليوم انتهى مختصرا.
 - ٣ قوله: مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد ان حوصر تسعة واربعين يوما او شهرين يوماً وليس المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان بل المراد انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدرين سعد بن ابي وقاص. (فس)
 - ٤ قوله: يعني الحرة بفتح المهملة وشدة الراء ارض ذات حجارة سود. قال الطيبي وعلى القاري نقلا عن النهاية: الحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكريه من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين انتهى. قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع اهل المدينة يزيد واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن عم يزيد من بين اظهريهم.
 - ٥ قوله: ثم وقعت الثالثة قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل هي فتنة ابي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتل الحجاج لعبدالله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة اربع وسبعين. (فس)
 - ٦ قوله: طباح بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره وقيل لا طباح له اي لا عقل له ولا خير عنده اراد انها لم تبق في الناس من الصحابة احدا. (مجمع، طيبي)
 - ٧ قوله: وهو يلقيهم الالتقاء وللاصلي واي الوقت عن الحموي ويلقبهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة وللكشميهي يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة كذا في القسطلاني وفي بعضها بالقاف والنون. (ك)
- حل اللغات: اول ما وقَرَ الايمان اي اول ما حصل وقور الايمان في قلبي اي ثباته التتني بنونين مفتوحتين هو جمع نتن سمي اساري بدر الذين قتلوا وصاروا جيفا بالتتني الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود طباح بفتح المهملة اصله القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل لا طباح اي لا عقل له ولا خير عنده المرط بكسر الميم الكساء.

حَقًّا قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَادَى نَاسًا أُمُورًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ [قُلْتُ] مِنْهُمْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] فَجَمِيعٌ ^٢ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ فُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ [لَهُمْ] بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَ الزُّبَيْرُ قَسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٣٧٠]

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ضُرِبَتْ [ضُرِبَ] يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ ^٣.

(١٣) بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ ^٤

[الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] الْعَدَوِيُّ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَلْفَهُ عَلَى ابْنَتِهِ وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ ثُمَّ إِيَّاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ إِيَّاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ [الصِّدِّيقِ] حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لِقْرِيشِ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ [الرَّبِيعِ] الْأَنْصَارِيُّ قَتِيلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ وَكَانَ فِي النَّظَارَةِ خَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ خُنَيْسُ بْنُ حَدَافَةَ السَّهْمِيُّ رِفَاعَةُ ابْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيُّ رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ زُبَيْرُ [الزُّبَيْرِ] بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيُّ سَهْلُ بْنُ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيُّ ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ [نَافِعِ] الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [عَتَبَةَ بْنِ] مَسْعُودِ الْهُذَلِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ ^{مظهر بضم الميم وفتح الطاء المعجمة وكسر الهاء المشددة لكن قال ابو عمران مظهر لم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهد بها مظهر (قوس)} عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ عِبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانِ الْقُرَشِيُّ خَلْفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ عَمْرُو بْنُ عَوْفِ حَلِيفِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ [الغَنَوِيُّ] عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَتَبَانُ ابْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونِ قَتَادَةُ ^{مر ذكره}

١ قوله: باسمع لما اقول منهم فيه دليل على جواز الفصل بين افعال التفضيل وكلمة من قاله الكرمانى ومر بيانه.

٢ قوله: فجميع من شهد قال في الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرمانى لكن في الفرع قال ابو عبد الله وعليه علامة السقوط لاي ذر وحده وهو يدل على ان قوله: فجميع الى آخره من كلام البخاري. (قوس)

٣ قوله: بمائة سهم لا ينافي قوله: احد وثمانون رجلا لانه كان فيهم من له فرس فتعدد سهمه وضرب لرجال كان ارسلهم في بعض امره سهامهم فكمملت مائة بهذا الاعتبار كذا في التوشيح.

٤ قوله: في الجامع اي في هذا الصحيح الذي هو جامع لا قوال رسول الله ﷺ وافعاله واحواله وايامه والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب انه من اهل بدر على الخصوص فكأنه فذللك واجمال لما تقدم مفصلا لا تسمية المذكورين منهم مطلقا اذ كثير من لم يختلف في شهوده بدرا كابي عبيدة الجراح ^{رضي} لم يذكره ههنا ولا تسمية من روي حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين ههنا لم يرووا حديثا فيه نحو حارثة وغيره واعلم انه ذكر الاسماء بترتيب حروف التهجي الا رسول الله ﷺ والخلفاء الاربعة فانه قدمهم على غيرهم وفي بعضها قدم رسول الله ﷺ فقط وذكر الباقي بالترتيب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا في الكرمانى. قال في اللغات: قيل ان الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستجاب.

٥ قوله: ايّاس بفتح الهمزة وكسرها وخفة التحتية ابن البكير مصغر البكر بالموحدة يقال له ابن ابي البكير الليثي. (ك) مر ذكره الثالث بلال بن رباح بتخفيف الموحد الحشوي المؤذن والرابع حمزة بن عبدالمطلب والخامس حاطب بمهملتين ابن بلتعة بفتح الموحد وسكون اللام وفتح الفوقية بالمهملة اللحمي حليف لقريش والسادس ابو حذيفة عن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي يقال اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل هشام كذا في الاستيعاب وغيره والسابع حارثة ابن الربيع مصغرا وهي امه وابوه سراقة. قوله: كان في النظارة اي الذين ينظرون الى المقاتلين ولم يخرجوا للقتال والثامن خبيب بالمعجمة والموحدتين مصغرا ابن عدي والتاسع خنيس بالمعجمة والنون آخره مهسلة مصغرا والعاشر رفاعه بن رافع والحادي عشر رفاعه بن عبد المنذر ابو لبابة قال موسى ابن عقبة اسمه بشير بن عبد المنذر وكذلك قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين اسمه رفاعه وزعم قوم ان ابالبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا معه ^{رضي} الى بدر فرجعهما وامر ابالبابة على المدينة وضرب له سهمه مع اصحاب بدر. (استيعاب) والثاني عشر زبير ابن العوام والثالث عشر زيد بن سهل ابوطلحة والرابع عشر ابو زيد قيس والخامس عشر سعد بن ابي وقاص الزهري هو وان كان بدريا بالاتفاق لكني لم استحضر الموضوع الذي صرح البخاري فيه بذلك وفي بعضها لم يوجد ههنا ايضا ذكره. (ك) والسادس عشر سعد بن خولة والسابع عشر سعيد بن زيد قال في اللغات: قال القسطلاني قال في عيون الاثر قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وامره انتهى والثامن عشر سهل بن حنيف والتاسع عشر ظهير مصغرا ابن رافع واخوه مظهر بلفظ الفاعل من الاظهار كذا في الكرمانى وفي اللغات والقسطلاني مظهر بلفظ الفاعل من التفعيل والله اعلم وابوبكر الصديق وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعبيدة بن الحارث وعبادة بن الصامت وقد كتبت علامة ذكر الباقي في المتن.

بُنُ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ مَعَاذُ بُنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ مُعَوِّذُ بُنِ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ مُرَارَةَ بُنِ الرَّبِيعِ
 مر في الجهاد
 وكان الأخ الثالث عوفا أيضا شاهد بدمرا قدما قريبا وبعيدا (ك)
 الْأَنْصَارِيِّ مَعْنُ بُنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ مَسْطَحُ بُنِ أَثَاثَةَ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ
 هَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(١٤) بَابُ: حَدِيثُ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ

يفتح النون وكسر المعجمة قبيلة من يهود المدينة كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عقد موادة (ك)

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِالنَّبِيِّ] ﷺ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ [مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا]﴾ [الحشر: ٢] وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ يَثْرَ مَعُونَةَ
 اى فى اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصعبهم مثل هذا الذل قبل ذلك اوفى اى قتال بنى النضير (ك) فى مغازبه (ك)
 اول حشرهم للقتال او الجلاء الى الشام و آخر حشرهم اجلاء عمر (بيضاوى)

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَ قُرَيْظَةَ [قُرَيْظَةَ وَ النَّضِيرُ] فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ فَفَتَلَ رِجَالَهُمْ
 قبيلة من اليهود اى النبى ﷺ بمد الهجرة وخفة اليم (قس)
 وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْهُمْ [فَأَمْنَهُمْ] وَأَسْلَمُوا وَأَجَلَا يَهُودَ الْمَدِينَةَ
 كَلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودُ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودٍ بِالْمَدِينَةِ [يَهُودِي] [يَهُودَ الْمَدِينَةَ].
 بدل

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ ٢ تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَشْرِ. [انظر: ٤٦٤٥-٤٨٨٢-٤٨٨٣]

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ ٣ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 اى من الانصار

النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَ النَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠]

٤٠٣١- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ [بَنِي النَّضِيرِ] وَقَطَعَ وَهِيَ
 اى هدية يصرفها فى نوابه (قس)

الْبُيُورَةَ ٤ فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ ٥ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [راجع: ٢٣٢٦]

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ
 ابن هلال
 يفتح المهمله وشدة الموحدة (قس)

١ قوله: ومخرج رسول الله ﷺ وسبب خروجه ﷺ ان رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلها وكان معها عهد من رسول الله ﷺ فالتقى عمرو بن امية الضمري بهما ولم يعلم العهد فقتلها فلما قدم المدينة اخبر الخبر قال نبي الله ﷺ «قتلت قتيلين كان لهما مني جوار لاودينهما» فخرج رسول الله ﷺ الى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين واما صورة الغدر فهو انه ﷺ لما كلمهم الاعانة في ديتهم قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصلح امرنا فيما جئنا به فقعده رسول الله ﷺ مع ابي بكر وعمر وعلى وغيرهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله ﷺ بان يلقوا عليه صخرة من رأس الجدار فاخبره جبريل ﷺ بذلك فقام ونهض الى المدينة وتهاى للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى خيبر واجلائهم من المدينة. (قس. ك)

٢ قوله: سورة النضير لانها نزلت فيهم وذكر الله فيها النبي اصابهم من النعمة. (قس)

٣ قوله: كان الرجل الخ قال الكرمانى: قصته ان الانصار كانوا يجعلون لرسول الله ﷺ من عقارهم نخلات ليتصرف فى نوابه وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخلاتهم انتهى.

٤ قوله: وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تانيث موضع محل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (قسطلاني)

٥ قوله: ما قطعتم من لينة الخ وذلك لانهم اختلفوا في ذلك في بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله علينا وقال بعضهم بل نغيظهم بقطعها فانزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه كذا في المعالم للبخوي.

حل اللغات: بني النضير بفتح النون والمعجمة قبيلة من يهود المدينة في دية رجلين كلمة في هنا للتعليل اي كان خروجه اليهم بسبب دية الرجلين لاول الحشر اي في اول حشرهم من جزيرة العرب والمراد بالحشر الجلاء يقال جلا من الوطن اذا خرج مفارقا اقر قريظة اي في منازلهم من عليهم اي لم يأخذ منهم شيئا البويرة بضم الباء الموحدة مصغر البورة وهو موضع بقرب المدينة من لينة قيل اللينة من الالوان وهي ما لم تكن برنية ولا عجوة.

نَحَلَ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ [لَهَا] عَلَى سَرَاةٍ^١ بَنِي لُؤَيٍّ
قَالَ فَاجَابَهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:
أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا^٢ بِنَزِهِ
وَحَرَّقَ^٣ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ [نَضِيرُ]

[راجع: ٢٣٢٦]

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَدَّثَانَ [الْحَدَّثَانَ]

النَّضِيرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِيَهُ يَرْفَا^٣ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ
[فَقَالَ] نَعَمْ فَأَدْخِلُهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي النَّبِيِّ [الَّذِي] أَفَاءَ اللَّهُ^٤ عَلَى رَسُولِهِ [ﷺ] مِنْ بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَبَّ^٥ عَلَيَّ وَعَبَّاسُ فَقَالَ
الرَّهْطُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنَهُمَا وَأَرْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّيَدُوا^٦ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ [يَأْمُرُهُ] تَقُومُ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ قَالُوا قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ
وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ [قَدْ]
خَصَّ رَسُولَهُ [ﷺ] فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ
خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَاَزَهَا^٧ دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا
[وَلَا اسْتَأْثَرَهَا] عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ [مِنْهَا] نَفَقَةً
سَنَتِهِمْ [سَنَةٍ] مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا^٨ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ ذَلِكَ [بِذَلِكَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ ثُمَّ تَوَفَّى النَّبِيُّ
ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا [أَنَا] وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَبَّضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ [أَنْتُمْ] حِينَئِذٍ

١ قوله: سرة وحقه والراء جمع السري وهو السيد الشريف وبنو لؤي قريش اي هان على سادات قريش واکابرهم. قوله: حريق فاعل هان وقوله: مستطير صفة
لحريق وذلك لان قريشا وبنو النضير كانوا معاهدين بينهم فغير حسان كفار قريش بانهم لا يستطيعون ان يعينوا بني النضير كأنهم سهل عليهم تحريق البويرة وهي
موضع نخل بني النضير.

٢ قوله: وحرقت في نواحيها اي نواحي البويرة والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع اهل الاسلام فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذلك. قوله:
اينا منها اي من البويرة بنزه بضم النون وسكون الزاي وهي البعد من السوء. قوله: اي ارضينا بلفظ الجمع في اليونانية وغيرها وفي الفرع بلفظ التثنية اي المدينة
التي هي دار الايمان او مكة التي كان بها الكفار. قوله: تضير بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير اي تضير بذلك كذا في القسطلاني غرضه ادام الله حريق
تلك الارض بحيث يتصل بنواحيها وهي المدينة ونحوها كذا في الجمع.

٣ قوله: يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لحاجب عمرو هو مهموز وغير مهموز. (كرماني خ)

٤ قوله: افاء الله من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع فاء بفيء. (مجمع)

٥ قوله: فاستب اريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (خ)

٦ قوله: اتدوا اي لا تستعجلوا وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة من التودة وهو التأيي والمهملة وانشدكم بضم الشين. قوله: لا نورث بفتح الراء والمعنى على
الكسر ايضا صحيح. (من قس. ك)

٧ قوله: ما احتازها بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية وزاي مفتوحة من الاحتياز وهو الجمع اي ما جمعها دونكم. قوله: ولا استاثر من الاستيثار وهو الاستبداد
والاستقلال. (من قس. ك)

٨ قوله: يجعل مال الله بفتح الميم وسكون الجيم اي بان يجعله في السلاح والكرام ومصالح المسلمين. (من قس. ك. خ)

حل اللغات: هان اي سهل سرة القوم ساداتهم مستطير اي منتشر مشتعل بنزه اي يبعد وزنا ومعني تضير من ضار يضير يرفا بفتح التحتية علم لحاجب عمر افاء
الله من الفيء وما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد فاستب اريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف اتدوا اي لا تستعجلوا ما احتازها
من الاحتياز وهو الجمع ولا استاثر بها من الاستيثار وهو الاستقلال.

(قوله: فاستب علي وعباس) المذكور في صحيح مسلم هو ان عباسا سب عليا فقال افض بيني وبين هذا الكاذب الاثم وكانه سكت علي واطال عباس في الكلام
لانه بمنزلة الوالد لعلي ثم لعل معنى هذا الكلام بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الاوصاف وهذا بناء علي انه ما رضي بمعاملته وان معاملة علي في
نفسه لا تكون كذلك وهذا يجري بين الاكابر في المعاملات.

وَأَقْبَلَ [فَأَقْبَلَ] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ تَذَكُرَانِ ١ أَنْ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا [مَا] عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ [لَصَادِقٌ] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ فَجِئْتَنِي ٢ يَعْنِي عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلِيَّكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْ مُنْذُ [مُنْذُ] وَلَيْتُ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فَقُلْتُمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفْتَلْتُمَا سَانَ مَنِي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ يَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا [فَادْفَعَا] إِلَيَّ فَأَنَا [وَأَنَا] أَكْفِيكُمَا. [راجع: ٢٩٠٤]

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أُوَيْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ [يَسْأَلُهُ] ثَمَنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [الْعَلِيَّ] فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ فَقُلْتُ لَهُنَّ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ أُلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ قَالَ [قَالَتْ] فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ ٣ عَلَيْهَا ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ [الحسن] بِنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ [الحسين] بِنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بِنِ حُسَيْنِ [الحسين] وَحَسَنِ بِنِ حَسَنِ كِلَيْهِمَا [كِلاهما] كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [انظر: ٦٧٢٧-٦٧٣٠]

٤٠٣٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. [بفتحين اسم قرية بخيبر (ق)]
بِالصَّرْفِ وَالْإِبْنِ ذَرِ بَعْدَهُ (ق)
٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ أُلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [راجع: ٣٠٩٣]

(١٥) بَابُ: قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ ٥ أَدَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَامَ مُحَمَّدٌ ٦ بِنِ مُسَلِّمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لِي ٧ أَنْ أَقُولَ

١ قوله: تذكران بالثنية واستشكل مع قوله: وانتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر واجاب في الكوكب الدراري بانه على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان او لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام قال وفي بعضها انما. (قسطلاني)
٢ قوله: فجئتنني يعني عباسا لا ينافي هذا قوله: اولا جئتما ني بالثنية لجواز انها جاءا معا اولا ثم جاء العباس وحده. (ك)
٣ قوله: فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه. قوله: يتداولان اي علي ابن الحسين بن علي والحسن بن الحسن بن علي وكل منهما ابن عم الآخر يتناوبان في تصرفها وزيد بن الحسن بن علي اخو الحسن المذكور كذا في الكرماني قال في الفتح: وفي هذه القصة اشكال وهو ان القصة صريح بان العباس وعلي قد علما بانه ﷺ قال «لا نورث» فان كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطالبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطالبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم ان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر ال علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك واما محاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال وفي رواية النسائي وعمر بن شبة ما يدل انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث وفي السنن لابي داود وغيره ارادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما فينفرد ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك اقسام على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه انتهى كلام الفتح مختصرا ومر الحديث مع بيانه في الخمس والله اعلم.
٤ قوله: قتل كعب بن الاشرف اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله ﷺ كذا في الكرماني. قال القسطلاني: كان قتله في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد.
٥ قوله: قد آذى الله ورسوله بهجائه له والمسلمين ويحرض قريشا عليهم كذا في القسطلاني.
٦ قوله: محمد بن مسلمة يفتح الميم واللام الحارثي الاشهلي وقال بعضهم القائم القائل تحب ان اقتله ابو نائلة. (ك)
٧ قوله: فاذن لي ان اقول شيئا اي اقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض وانما امر بقتله لتفضه العهد وسبه النبي ﷺ.
حل اللغات: افلتتمسان اي افتطلبان فغلبه عليها اي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها يتداولانها اي يتناوبان في تصرفها فذك بفتحيتين اسم قرية بخيبر من لكعب ابن الاشرف اي من يستعد لقتاله.

(قوله: وانتم حينئذ فاقبل على علي وعباس وقال تذكران ان ابا بكر فيه كما تقولان) انتم مبتدا في معنى انما ولذا نبي الضمير في الخبر اعني تذكر ان وهذا كناية

شَيْئًا قَالَ قُلْ فَاتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا^١ وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ وَأَيْضًا
وَاللَّهِ لَتَمْلَنَهُ^٢ قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ^٣
وَحَدَّثَنَا [عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ] غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ أَوْ قُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسَقًا [وَسَقًا] أَوْ وَسَقِينَ [وَسَقَانَ] فَقَالَ أَرَى فِيهِ وَسَقًا
أَوْ وَسَقِينَ فَقَالَ^(١) نَعَمْ ارْهَنُونِي قَالُوا أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَقَالَ [فَيَقَالَ] رَهْنٌ يَوْسُقُ^(٢) أَوْ وَسَقِينَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ
اللَّامَةَ^٤ قَالَ سَفِيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ^٥ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ
فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ [إِلَيْنَا] فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْبَنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو قَالَتْ
أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ^٦ الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ [إِذَا] دَعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ
يَلِيْلٍ لَأَجَابَ وَقَالَ وَيُدْخِلُ^٧ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ [بَرَجَلَيْنِ] قِيلَ لِسَفِيَانَ سَمَاهُمْ عَمْرُو قَالَ سَمِيَّ بَعْضُهُمْ قَالَ عَمْرُو^٨ جَاءَ
مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ قَالَ عَمْرُو جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ فَقَالَ
إِذَا مَا جَاءَ فَأَنِّي^٩ قَائِلٌ [مَائِلٌ] يَشْعَرُهُ فَاشْمُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أَشْمَكُمْ فَنَزَلَ
إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا^{١٠} وَهُوَ يَنْفِخُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيُّ أَطْيَبٍ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو قَالَ عِنْدِي أَعْطُرُ^{١١} سَيِّدٍ [نِسَاءً]

١ قوله: قد عنانا اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه في الباطن ادبنا بأداب الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب مرضاة الله والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (ك)

٢ قوله: لتملنه بفتح الفوقية والميم وتشديد اللام المضمومة اي ليزيدن ملائمتكم وضجركم عنه. (قس)

٣ قوله: وسقا او وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد. (قس)

٤ قوله: اللامة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب اذاته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم زهنتك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عيني)

٥ قوله: ابونايلة بالنون والهمزة بعد الالف واسمه سلكان بكسر المهملة وسكون اللام الانصاري الاشهلي ويقال سلكان لقب واسمه سعد شهد احدا وكان فيمن قتل كعب بن الاشرف وكان اخاه من الرضاعة. (ك . استيعاب)

٦ قوله: يقطر منه الدم كناية عن طالب شر وعند ابن اسحاق فقالت: والله اني لا عرف في صوته الشر. (قسطلاني)

٧ قوله: ويدخل بفتح التحتية وبضم المعجمة وقوله برجلين بزيادة الموحدة وفي بعضها يدخل بضم التحتية وكسر المعجمة ورجلين بدون الموحدة كذا في القسطلاني مع تغير في اللفظ. قوله: معه اي مع ابي نائلة وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة بالهملة هو عبدالرحمن بن جبر ضد الكسر الانصاري الحارثي كذا في الكرمانى ومر الحديث في الرهن وايضا في الجهاد.

٨ قوله: قال عمرو اي قول عمرو وجاء معه برجلين محفوظ عندي. قوله: قال غير عمرو اي غير عمرو وهم ابو عبس اه. قال في الفتح: قلت في رواية الحسيني قال انه فاتاه ومعه ابو نائلة وعباد بن بشر وابو عبس بن جبر والحارث بن اوس. (خير جاري)

٩ قوله: فاني قائل بشعره اي اخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولا يذ عن الكشميهني فاني قال قائل بشعره. قوله: فاشمه بفتح الشين المعجمة. قوله: فدونكم اي فخذوه باسيافكم كذا في القسطلاني.

١٠ قوله: متوشحا اي متلبسا يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه كذا في الكرمانى. قال النووي: والتوشح ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقداهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح (مجمع) قوله: ينفخ منه ريح الطيب نفع الريح هبوبها ونفع الطيب اذا فاح كذا في الجمع.

١١ قوله: اعطر سيد العرب قال في الفتح فكان "سيد" تصحيف من نساء فان كانت محفوظة فالعنى اعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه كذا في القسطلاني. قال الكرمانى: فان قلت ما الفائدة في ذكر سيد وهلا لم يقل اعطر العرب؟ قلت غرضه انه اعطر سادات العرب فان قلت: القياس ان يقال اعطر نساء سيد العرب. قلت هو محذوف بقرينة السياق او المراد شخص او مصاحبه اعطر من سيدهم ولفظ اكمل روي مرفوعا ومنصوبا ومر الحديث في الجهاد.

(١) اي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة نعم. (خ)

(٢) الوسق ستون صاعا هو بفتح الواو وكسرها. (ع)

حل اللغات: عنانا بفتح العين وتشديد النون اي اتعبنا وكلفنا لتملنه من الملاة معناه لتزيدن ملائمتكم وضجركم اللامة بتشديد اللام قيل هي السلاح وقيل هي الدرع فدونكم اي خذوه بسيفكم ثم اشكم بضم الهمزة اي امكنكم من الشم متوشحا اي متلبسا والتوشيح ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقداهما على صدره والمخالفة بين طرفيه ينفخ معناه ينفوخ .

عن قوهما في ابي بكر انه غير صادق وغير بار ونحو ذلك لكنه مشكل جدا اذ كيف يجيء منهما تكذيب ابي بكر سيما في ما روي عن النبي ﷺ وهو صديق هذه الامة الا ان يقال انما تعاملان معاملة من يصف ابا بكر بنقيص هذه الاوصاف التي ذكر عمر بقوله انه لصادق الخ في طلب المال واطهار الغضب بالمنع عنه وذلك الغضب الذي جري وان لم يكن منهم بسبب منعه الارث بل بسبب ان ابا بكر لما منعهم المال ارثا للنص الذي سمعه كانه خطر بياهم انه لو اعطاهم شيئا تكروا لكان احسن لكن اظهاره بعد المنع يشبه انهم غضبوا لمنع الارث ولا يتحقق ذلك الا اذا كان المنع لا يكون حقا.

الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ [أَجْمَلُ] الْعَرَبِ قَالَ عَمْرُو فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(١٦) بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَيُقَالُ سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ كَانَ يَخْبِرَ وَيُقَالُ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ

أَي قَتْلَهُ بَعْدَ قِتْلِ كَعْبِ (ك) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ ٢ [بَيْتَهُ] لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ ٣ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ يَسْرِحُهُمْ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُيُوتِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً [حَاجَتَهُ] وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبُيُوتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ ٤ [الْأَعْلِيْقَ] عَلَى وَدٍ [وَتِدٍ] قَالَ فَقَمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ وَكَانَ فِي عِلَالِي ٦ لَهُ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَى مَنْ دَاخِلٍ قُلْتُ إِنْ الْقَوْمَ لَوْ نَذَرُوا [إِنْ الْقَوْمَ نَذَرُوا] بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ [دَاهِشٌ] فَمَا أَغْنَيْتُ ٦ شَيْئًا وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتِ يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ [قَالَ] لِأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَشْحَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ثُمَّ وَضَعْتُ صَنْيِبَ [طَبِيَّة] [صَنْيِبَ] السَّيْفِ ٧ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى إِنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ لَا أَخْرُجُ وَكَانَ فِي بَصْرِهِ شَيْءٌ [وَأَسْتَيْعَابُ]

١ قوله: في حصن له بارض الحجاز هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب ويحتمل ان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في اطراف ارض الحجاز ووقع عند موسى بن عقبة فطرقوا ابا رافع بن ابي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته. (قسطلاني)
٢ قوله: بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية ولاي ذر عن الحموي والمستلمي بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التبييت والجملة حالية بتقدير قد اي دخل على ابي رافع عبدالله بن عتيك والحال انه قد بيت الدخول. (قس)
٣ قوله: ويعين عليه ذكر ابن عائد من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان ممن اعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح)
٤ قوله: ثم علق بالعين المهملة وتشديد اللام والاعاليق بمعجمة جمع غلق بفتح اوله وهو ما يعلق به الباب والمراد بها المفاتيح ولغير ابي ذر الاعاليق بالمهملة المفاتيح ايضا. قوله: على ود بفتح الواو وشدة الدال الوند كذا في التوشيح ومر في الجهاد فوضعوا المفاتيح في كوة ويجمع بان الوند كان في كوة والاقاليد جمع اقليد بمعنى المفتاح.
٥ قوله: في علالى بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخري مكسورة فتحته مفتوحة مشددة جمع عليه بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة. (قسطلاني)
٦ قوله: فما اغنيت شيئا اي ما فعلت شيئا اريده من قتله حيث بقي حيا ولم يميت. (خ)
٧ قوله: صيبب السيف بمعجمة وموحدين بوزن رغيغ حرفه كذا في التوشيح. قال الكرمانى: قال الخطابي هكذا يروى وما اراه محفوظا انما هو طية السيف وهو حرف حد السيف فطرفه واما الصيبب فلا ادري له معنى يصح فيه انما هو سيلان الدم من الفم. قال عياض روى بعضهم الصيبب بالمهملة وقال اظن انه الطرف انتهى حل اللغات: دونكم اي خذوا باسيافكم راح الناس بسرهم اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى ثم تقنع اي تغطي فهتف به اي ناداه فكمنت اي اختبأت الاعاليق اي المفاتيح التي يعلق بها يسمر عنده على صيغة المجهول من السمر وهو الحديث بالليل في علالى جمع عليه بضم العين وهو الغرفة لو نذروا اي علموا صيبب السيف حرفه.

[أَبْرَحُ] اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ فَاَمَّ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ أُنْعِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ النَّجَاءُ ^{بالنصب أي اسرعوا} [النَّجَاءَ] فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّمَا [فَكَأَنَّمَا] لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ ^{يعني هو ابن مسلمة} قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [ابْنَ عَازِبٍ] قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ^(١) فِي نَاسٍ مَعَهُمْ ^٢ فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكِ امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانْظُرْ قَالَ فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْحِصْنَ فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ قَالَ فَخَرَجُوا بِقَيْسٍ يَطْلُبُونَهُ قَالَ خَشِيتُ [فَخَشِيتُ] أَنْ أُعْرَفَ قَالَ فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ثُمَّ نَادَى ^٣ صَاحِبَ الْبَابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَيْتُ فِي مَرِيضٍ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ [ذَهَبَ] سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِيوتِهِمْ فَلَمَّا هَدَّتِ [هَدَّتِ] الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ قَالَ وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كُوَّةٍ ^٤ فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نَذْرَهُ بِي الْقَوْمِ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بِيوتِهِمْ فَغَلَقْتُهَا [فَأَغْلَقْتُهَا] عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفَيْتُ سِرَاجَهُ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ فَقُلْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ فَلَمْ تَعْنِ شَيْئًا [قَالَ] ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُعِيثُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ أَلَا أُعْجِبُكَ لِأَنَّكَ الْوَيْلُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ قَالَ فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تَعْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ [فَجِئْتُ] وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَضْعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ أُرِيدُ [أَنَّ] أَنْزِلُ فَأَسْقَطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي ^٦ فَعَصَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلَ ^٧ فَقُلْتُ انْطَلِقُوا فَبَشَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ أُنْعِي أَبَا رَافِعٍ قَالَ فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةٌ ^٨ فَأَدْرَكَتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

أي امشي مع الاضطراب ولو اريد نفى القلبية لكان منافيا لما سبق (خ)

- ١ قوله: النجاء بفتح النون والمد والقصر بمعنى السلامة والمد اشهر اذا افرد فان كرر قصر اي اسرعوا. (قس) قال الشيخ ابن حجر في الفتح: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الاذية البالغة فيه وكان ابو رافع يعادي النبي ﷺ ويولب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحله ان يعلم انه مستمر على كفره وانه قد ايس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن الدالة على ذلك انتهى ومر الحديث في الجهاد.
- ٢ قوله: في ناس معهم سمي منهم معوذ بن سنان وعبدالله بن انيس وابوقتادة وخزاعي بن الاسود كذا في التوشيح قال ابن حجر في المقدمة: زاد موسى بن عقبه اسود بن حرام وروى ابو موسى انه اسود بن ابيض انتهى.
- ٣ قوله: ثم نادي عطف على مقدر اي ذهبوا وطلبوا ورجعوا ودخلوا الحصن ثم نادى. (خ)
- ٤ قوله: في كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت كذا في الكرمانى وما تقدم انه علق على ودّ ومر وجه الجمع ايضا من الود لعله كان في كوة.
- ٥ قوله: ان نذر بي القوم بكسر الهمزة وفتح المعجمة اي علموا واصله من الانذار وهو الاعلام بالشئ الذي يجذر منه.
- ٦ قوله: فانخلعت رجلي في الرواية الاولى فانكسرت ساقى قال الداودي الخلع زوال المفصل من غير كسر وقد يجوز التعبير باحدهما عن الآخر كذا في التوشيح. قال الكرمانى: اما انهما وقعتا او اراد من كل منهما اختلال الرجل.
- ٧ قوله: احجل بفتح الهمزة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام اي امشي المقيد فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة كذا في القسطلاني. الحجل ان يرفع رجلا ويقف على اخرى. (تو)
- ٨ قوله: ما بي قلبية بمفتوحات اي الم وعله فان قلت سبق انه مسحها فكأنما لم اشتكها قط. قلت لعله عاد الى الحالة الاولى او كان بقي منه اثر. (مجمع البحار)

(١) بضم المهملة وسكون الفوقية وغلط ابن الاثير فقال عتبة بكسر المهملة وفتح النون. (توشيح)
حل اللغات: النجاء بفتح النون السلامة فخرجوا بقبس اي شعله من نار فتعشوا اي اكلوا العشاء هدت الاصوات اي سكنت في كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت فلم تعن شيئا اي فلم تنفع الضربة انكفي عليه اي انقلب عليه احجل بفتح الهمزة وسكون الحاء قبل الجيم ثم الجيم من الحجلان وهو مشي المقيد ما بي قلبية اي تقلب واضطراب.
(قوله: قلت ان نذر بي القوم انطلقت علي مهل) اي ان كان الباب مفتوحا وان لم يكن مفتوحا احتاج الى استعجال كثير لفتح الباب (قوله: قلت لهم انطلقوا فبشروا الخ) كانه قال ذلك لبعض اصحابه وترك البعض مكانه ورجع الى قرب القلعة ثم رجع اليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي واما قوله امشي ما بي قلبية فكان المراد به قلة الوجود واما ذهاب تمام الوجود فكان حين وصل الى النبي ﷺ.

(١٧) بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ

سقط لفظ باب لابي ذر

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [وَقَوْلُهُ]: ﴿وَإِذْ غَدَوْتُ^٢ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوُّئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلقِتَالِ [الآيَةَ] وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:

١٢١] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا [إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ] وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ

مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ (١) اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ^٣ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ

وَلِيُمَحِّصَ^٤ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ^٥ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٣] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ^٦ صَدَقَكُمُ اللَّهُ

وَعَدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ^٧ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتَالًا ﴿يَأْذِيهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَن

يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ^٧ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:

١٥٢] [وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ [الآيَةَ] [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاتِلِ الصَّحَابَةِ
لَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَمَلَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ

يَوْمَ أَحَدٍ^٨ هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ. [راجع: ٣٩٩٥]

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ [بْنِ شُرَيْحٍ] عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتَلْتُ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثَمَانٍ] سِنِينَ

كَالْمَوْدَعِ لِالأَحْيَاءِ وَالأَمْواتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمُنِيرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ [شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ] وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ

وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ فَكَانَتْ

المنافسة الرغبة في الشيء والافتراد به (ع)

١ قوله: احد بضمين جبل بالمدينة على اقل من فرسخ ذكر الزبير بن بكار ان قبر هارون عليه السلام به وانه قدم مع موسي عليه السلام في جماعة من بني اسرائيل حجاجا فمات هناك وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث وشذ من قال سنة اربع. (توشيح)

٢ قوله: واذ غدوت اي واذكر يا محمد ﷺ اذ خرجت غدوت من اهلك بالمدينة والمراد غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها الى احد تبوء المؤمن تنزههم وهو حال مقاعد للقتال مواطن ومواقف من الميمة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوءي والله سميع لا تقوالكم عليم بنياتكم وضمايركم ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة او على من قتل منكم او جرح وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما اصابهم يوم احد وتقوية لقلوبهم ﴿وانتم الاعلون﴾ لانكم اصبتم منهم يوم بدر اكثر مما اصابوا منكم يوم احد وانتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ علمتم ان هذه الوقعة لا تبقى على حالها وان الدولة تصير للمؤمنين. (قس)

٣ قوله: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾ اي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم احد ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ اي الذين يضمرون خلاف ما يظهرن او الكافرين وهو اعتراض كذا في البيضاوي.

٤ قوله: ﴿وليمحص﴾ من التمحيص وهو التخليص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء ﴿ويمحق الكافرين﴾ اي ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلوة والسلام.

٥ قوله: ﴿ام حسبتم﴾ اي هل حسبتم ومعناه الانكار ﴿ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم﴾ اي لما يجاهد بعضهم وفيه دليل على انه فرض الكفاية والفرق بين لما ولم ان فيه توقع الفعل فيما يستقبل ﴿ويعلم الصابرين﴾ نصب باضمار ان على ان الواو للجمع. (بيضاوي)

٦ قوله: ﴿ولقد صدقكم الله وعده﴾ اي وعده اياهم بالنصر بشرط التقوي والصبر وكان كذلك حتى خالف الرماة فان المشركين لما قبلوا جعل الرماة يرشقونهم والباقيون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا والمسلمون على اثارهم. قوله: ﴿اذ تحسونهم باذنه﴾ اي تقتلونهم من حسه اذا ابطل حسه ﴿حتى اذا فشلتم﴾ اي جبنتم وضعف رايتكم او ملتئم الى الغنيمة فان الحرص من ضعف العقل ﴿وتنازعتم في الامر﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون فقال بعضهم فما موقفنا ههنا وقال الآخرون لا نخالف امر الرسول ﷺ فثبت مكانه اميرهم في نفر دون العشرة ونفر الباقيون للنهب وهو المعنى بقول ﴿وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون﴾ من الظفر والغنيمة وانهم اذا محذوف وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم. (بيضاوي)

٧ قوله: ﴿ثم صرفكم عنهم﴾ ثم كفكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم لبيتليكم على المصائب ويمتنح ثباتكم على الايمان عندها. (بيضاوي)

٨ قوله: يوم احد ثبت هذا الحديث لابي الوقت والاصلي فقط قال ابن حجر: والصواب اسقاطه كما لغيرهما فان المعروف في لفظ الحديث يوم بدر كما تقدم في غزوتها لا يوم احد. (توشيح) ومر.

(١) عطف على جملة محذوفة اي نداؤها ليكون كيت وكيت وليعلم. (بيضاوي)

حل اللغات: تبوء المؤمن اي تنزهم مقاعد اي منازل ولا تهنوا اي ولا تضعفوا بسبب ما جري وليمحص من التمحيص وهو التطهير والتصفيه ويمحق الكافرين اي يهلكهم.

(قوله: يوم احد هذا جبريل) قد ثبت قتال الملائكة يوم احد ايضا كما سيحيى فلا وجه لحمل قوله يوم احد في هذا الحديث علي السهو والقول بانه سهو من بعض الكتاتيب بعيد جدا اذ المصنف ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الا لما كان قوله يوم احد فيه كما لا يخفى (قوله: كالمودع للاحياء والاموات) كان المراد وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير كان وليس المراد انه صلي كالمودع للاحياء اذ لا يتصور ان تكون الصلوة توديعا بالنسبة الى الاحياء.

أخِرَ نَظْرَةَ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٣٤٤]

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ فَأَجْلَسَ [وَأَجْلَسَ] النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرِّمَاءِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا فَلَمَّا لَقِينَا [لَقِينَاهُمْ] هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ [رَأَيْنَا] النَّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ [يَتَشَدَّدْنَ] [يَسْتَدِنْنَ] فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ [يَرَفَعْنَ] عَن سُوْفِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ (١) فَأَخَذُوا يَقُولُونَ الْغَنِيْمَةَ الْغَنِيْمَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا ٢ فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ (٢) وَجُوهُهُمْ فَأَصِيبَ سَبْعِينَ [سَبْعُونَ] قَتِيلًا وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي فُحَافَةَ قَالَ لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنْ هُوَ لَأَقْتُلُوهُ فَمَا كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبْتَ ٣ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ [عَلَيْكَ] مَا يُخْزِيكَ [يُحْزِنُكَ] قَالَ أَبُو سُفْيَانَ اأَعْلَى ٤ هَبْلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَجِيبُوهُ قَالُوا مَا نَقُولُ قَالَ قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ٥ وَتَجِدُونَ [سَتَجِدُونَ] مُثَلَّةً ٦ لَمْ أَمُرْ [بِهَا] وَلَمْ تَسْؤُنِي. [راجع: ٣٠٣٩]

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو [بْنِ دِينَارٍ] عَنْ جَابِرٍ قَالَ اصْطَبَحَ ٧

الْحَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [راجع: ٢٨١٥]

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَتَى يَطْعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قَتِيلٌ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ٨ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غَطِّيَ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غَطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَتْ رَأْسَهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقَتِيلٌ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَّتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع: ١٢٧٤]

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ خَبَّابِ [بْنِ الْأَرْتِ] قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ

هو احمد بن عبدالله بن يونس (قس)

- ١ قوله: يشتددن كذا للاكثر بفتح اوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم اخرى ساكنة اي يسرعن المشي وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امرأة.
- ٢ قوله: فأبوا وقالوا لم يرد رسول الله ﷺ هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مما فيه من الغنائم وثبت اميرهم عبدالله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا اجاوز امر رسول الله ﷺ كذا في القسطلاني.
- ٣ قوله: كذبت يا عدو الله انما قال ذلك مع نهى النبي ﷺ لانه انكر قول الباطل ولم يرد العصيان.
- ٤ قوله: اعل بضم اهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة اي اظهر دينك (قس) وفي رواية ارق الجبل يعني علوت حتى صرت كالجبل العالى كذا في المجموع.
- ٥ قوله: سجال اي دلاء وهو بكسر سين وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون اي المتحاربون كالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا والمساجلة ان يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعلها صاحبه. (مجمع)
- ٦ قوله: مثلة بضم الميم واسكان المثلثة اسم من مثله به اي نكل به ومثله اي جدعه وذلك لانهم جدعوا انوفهم وشقوا بطونهم وكان حمزة ممن مثل به. قوله: لم أمر بها يعني انه لم يامر الا بالافعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: ولم تسؤني وذلك لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنة يوم بدر. (كذا مر)
- ٧ قوله: اصطبح الخمر اي شرب الخمر صباحا قبل ان حرمت كذا في الخير الجاري والكرماني.
- ٨ قوله: مصعب بن عمير هو القرشي العبدري كان من اجلة الصحابة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا فلما اسلم زهد في الدنيا. قوله: وهو خير مني يعني قال عبدالرحمن كان مصعب خيرا مني انما قاله تواضعا والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (ع)

(١) جمع الخلل كما ان الخلاخل جمع الخللخال وهما بمعنى. (ك)

(٢) عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ.

(قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال الخ) كان عمر فهم ان نهى النبي ﷺ لمجرد تحقيره فرأى ان مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب بهذا الوجه فاجاب والا فلا وجه للتكلم بعد النهي.

رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَتْنِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ وَمِنَّا [فَمِنَّا] مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةَ (١) كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ [رِجْلَيْهِ] الْإِذْخِرَ أَوْ قَالَ أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ [رِجْلَيْهِ] مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ [أَيْنَعَتْ] ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦]

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّةَ غَابَ عَنْ بَدْرِ فَقَالَ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُنَظَّرَ لِيِنَّ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ مَا أُجِدُّ فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ فَهَرَمَ النَّاسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ^٣ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَذَا يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا [أَي] سَعْدُ إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ فَمَضَى فَقُبِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَخْبَهُ بِشَامَةٍ^٤ أَوْ بِنَانِهِ فِيهِ [وَبِهِ] يَضَعُ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٨٠٥]

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ^٥ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا» (٢) اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى^٦ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ^٧ [الاحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَا فِي سُوْرَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ [الخطمي] يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ^٧ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ نَقَاتَهُمْ وَفِرْقَةٌ [فِرْقَةٌ] تَقُولُ لَا نَقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ^٨ بِمَا كَسَبُوا» [النساء: ٨٨] وَقَالَ إِنَّهَا^٩ طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ. [راجع: ١٨٨٤]

(١٨) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: «إِذْ هَمَّتْ^{١٠} طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا^{١١} وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ

فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» [الآية: آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: «إِذْ هَمَّتْ

١ قوله: يهد بها بفتح اوله وضم الدال المهملة وكسرهما موحدة اي يجتنبها. (قس)
٢ قوله: ليرين الله بتشديد نون التاكيد واللام جواب القسم المقدر. قوله: ما اجد بضم اوله وكسر الجيم وتشديد الدال من اجد في الشيء بالغ فيه وقال ابن التين صوابه فتح اوله وضم الجيم من جد في الامر اجتهد واما اجد فانما يقال لمن سار في الارض مستوية ولا معنى له هنا وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان اي ما القي من الشدة في القتال كذا في التوشيح.
٣ قوله: اعتذر اي من فرار المسلمين هذه شفاعة منه لاصحابه وبراءة عن فعل اعدائه قال ابن المنير هذا من ابلغ الكلام وافصح حيث قال في حق المسلمين اعتذر اليك وفي حق المشركين ابرأ اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تقاربهما في المعنى كذا في الخير الجاري وفتح الباري. قوله: اجد ربح الجنة يحتمل الحقيقة وانه وجد ربح الجنة حقيقة ويجوز ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور هذا الموضوع الذي يقاتل فيه فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا الموضوع فاشتاق لها كذا في الفتح.
٤ قوله: بشامة بتخفيف الميم الخال والبنان رأس الاصبع والبضع بكسر الموحدة وتفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع كرماني مر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الجهاد والله تعالى اعلم بالصواب.
٥ قوله: مع خزيمة مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت بن عمارة الأوسي. فان قلت كيف جاز الحاق الآية بالمصحف بقول واحد او اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم واما فقدوا مكتوبتها فما وجدوها مكتوبة الا عنده. قال الكرماني: ويؤيده قوله "فقدت آية كنت اسمع" الخ قال في الخير الجاري ويحتمل انهم لم يتذكروا اولها فاذا سمعوا تذكروها حتى بلغ تذكرهم الى حد التواتر.
٦ قوله: من قضى نحبه اي مات شهيدا حمزة ومصعب وقضاء النحب عبارة عن الموت لان كلا من المحدثات لا بد له من ان يموت فكأنه نذر لازم في رقبته فاذا مات قضى نحبه اي نذره ومر في الجهاد بعض بيانه قال الكرماني: فان قلت ما تعلقه بهذا الموضوع؟ قلت نزولها في عم انس ونظائره من شهداء احد انتهى.
٧ قوله: رجع ناس اي من الشوط وهو اسم بستان بين المدينة واهم عبدالله بن ابي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس. (قس)
٨ قوله: «والله اركسهم بما كسبوا» اي ردهم الى حكم الكفرة او نكسهم بان صيرهم للنار واصل الركن رد الشيء مقلوبا. (بيضاوي)
٩ قوله: انها اي المدينة المقصود من النفي الاظهار والتمييز من الذنوب اصحابها. (ك)
١٠ قوله: اذ همت اي عزم طائفتان اي حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس كذا في القسطلاني.
١١ قوله: ان تفشلا من الفشل بالفاء والمعجمة الجبن وقيل الفشل في الرأي العجز وفي البدن الاعياء وفي الحرب الجبن. قوله: والله وليهما اي الدافع عنهما وما هموا به من الفشل لان ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم في دينهم. (فتح)
(١) يفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف. (قس) (٢) المراد بالمعاهدة ما ذكر الله تعالى لا يولون الادبار وقيل ما وقع ليلة العقبة.

طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴿١﴾ بَنِي سَلِيمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ وَمَا أَحَبُّ أَدْنَاهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللَّهُ يَقُولُ [لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. [انظر: ٤٥٥٨]

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَاذَا أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ لَا بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعَبُكَ^٢ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَّرْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ^٣ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ أَمْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ. [راجع: ٤٤٣]

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ [عَلَيْنَا] دَيْنًا وَتَرَكَ سِتًّا^٤ بَنَاتٍ فَلَمَّا حَضَرَ جِرَازُ [جِدْدُ] النَّخْلِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ فَقَالَ أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ^٦ كُلُّ تَمْرٍ [تَمْرَةٍ] عَلَى نَاحِيَةٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَهُمْ [كَانَمًا] أُغْرُوا بِي [فِي] تِلْكَ السَّاعَةِ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ لَكَ [لِي] أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا وَحَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [راجع: ٢١٢٧]

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ^٧ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [انظر: ٥٨٢٦]

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ نَثَلُ^٨ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٥]

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُ كُلِّيهِمَا [كِلَاهُمَا] يُرِيدُ جِيْنَ قَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَهُوَ يُقَاتِلُ. [راجع: ٣٧٢٥]

- ١ قوله: وما أحب كلمة "ما" نافية يعني ان اول الآية وان دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على ازالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث اثبت الله لهم ولايته. (خير جاري)
 - ٢ قوله: تلاعبك التلاعب عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن محبتها كاملة. (مجمع)
 - ٣ قوله: خرقاء بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف اي غير كيسة ذات تجربة. (ك)
 - ٤ قوله: ست بنات لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد او ان ثلاثا منهم كن متزوجات وبالعكس. (قس)
 - ٥ قوله: حضر جراز بفتح الجيم وكسرهما وبالزايين المعجمتين بينهما الف بمعنى القطع ولايي ذر عن الكشميهني وابن عساكر وكسر الجيم وبدالين مهملتين قطعه كذا في القسطلاني قال في القاموس جزُ النخل حان لها ان تجز كاجز واتمر ويجز جزوزا بيس.
 - ٦ قوله: فبيدر بفتح الموحدة وكسر الدال وبالجزم هو امر اي اجمع في موضع واحد من البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام (مجمع بخ)
 - ٧ قوله: كاشد القتال الكاف زائدة الرجلان هما ملكان كذا في الكرمانى وفي التوشيح: زاد مسلم يعني جبرئيل وميكائيل انتهى.
 - ٨ قوله: نثل بفتح النون والمثلثة يقال نثلت كنانتي اذا استخرجت ما فيها من الثبل كذا في الكرمانى والكنانة بكسر الكاف قال في القاموس: كنانة السهام بالكسر جعبة من جلد لا خشب فيها او بالعكس انتهى. قوله: فداك ابي وامى قال في المجمع هو بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا والتفدية منه بفتح الدال دعاء وقيل انما فدي بابويه لما ماتا على الشرك والحق انه كناية عن الرضا كانه قال ارم مرضيا عنك انتهى.
- (قوله: وترك ست بنات) ولعل الست هي الحاجة بالعناية لصغرهما فلذلك خصصت ههنا فلا ينا في التسع.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ^١ [إِلَّا لِسَعْدٍ]. [راجع: ٢٩٠٥]

بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (قس)

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ [غَيْرِ سَعْدٍ] بْنِ مَالِكٍ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ يَا سَعْدُ أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. [راجع: ٢٩٠٥]

بالتحانية والمهملة والراء المفتوحات (ك)
المراد من التقذية لازمها وهو الرضا
أى قال (ك) هو عبدالرحمن النهدي (ك)

٤٠٦١، ٤٠٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ النَّبِيُّ [الَّذِي] [فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ النَّبِيُّ] يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدُ عَنْ حَدِيثِهِمَا^٢. [راجع: ٣٧٢٢-٣٧٢٣]

يريد يوم أحد ومر الحديث
بالرفع (قس) بالرفع (قس)

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ^(١) عَنِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [راجع: ٢٨٢٤]

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَّاهُ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٤]

بفتح المعجمة وشدّة اللام
وبالمد أى اصابها الشلل (قس)

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ^٣ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدًا^٤ النَّزْعَ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ [وَأَوْ تَشْرِفُ] النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تَشْرِفُ [لَا تَشْرِفُ] يُصِيبُكَ^٥ [يُصِيبُكَ] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي^٦ دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تَنْفِرَانِ الْقُرْبَ [وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْفِرَانِ الْقُرْبَ] عَلَى مُتَوْنِيهِمَا تَنْفِرَانِيهِ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِئَانِ فَتَنْفِرَانِيهِ فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي [مِنْ يَدِي] أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠]

زاد مسلم من العاصم (ف)
أى القديك بنفسى (قس)
أى ظهورهما
من الافواج ومر

٤٠٦٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ [سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

ابو قدامة السرخسي (ك)

١ قوله: غير سعد قال في اللغات: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير لانه مخبر عن سماعه فلعله لم يسمع جمعه للزبير انتهى او اراد بذلك تقييده بيوم احد والظاهر الاطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة وهو لا ينافي انه اطلع على تفديته بواسطة الغير قاله على القاري.

٢ قوله: عن حديثهما اي عن جملة ما يتعلق بحديثهما او عن قولهما او عن حالهما. (ك خ)

٣ قوله: ابوظلحة هو زيد بن سهل الانصاري وهو زوج ام سليم والدة انس. قوله: محجوب عليه مترس من الجوبة وهي الترس والحجفة بالمهملة والجيم والفاء المفتوحات الترس الذي من الجلد ويسمي بالدرقة. (ك . قس)

٤ قوله: شديد النزاع بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس. قوله: بجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التي فيها السهام. قوله: ويشرف بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء اي ويطلع ولايي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة اي تطلع. (قس)

٥ قوله: يصيبك بالجزم والرفع كذا في التوشيح قال الزركشي: هو بالرفع كذا لهم وهو الصواب وعند الاصيلي يصيبك وهو خطأ وقلب للمعنى. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي وان التقدير فان تشرف تصيبك سهم وهو على هذا صواب لا خطأ في ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفي فمن ثم يجيء انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب. (د)

٦ قوله: محري دون محرك والنحر الصدر اي صدري عند صدرك اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك وام سليم بضم المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وهي زوجة ابي طلحة وام انس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاة. قوله: لمشمرتان اي رافعتان ثيابهما متهيتان للسقي. قوله: خدم بالمعجمة والمهملة المفتوحتين جمع الخدمة وهي الخللخال والسوق جمع ساق وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: تنفران بالنون والقاف والزاي من النفر وهو الوثوب وهو لازم بالقرب منصوب بنزع الخافض اي بالقرب ويراد بذلك حكاية يتحرك القرب على متونهما وذلك اما لقلته عادتتهما يحمل القرب واما بسرعة مشيهما بهما عجلتهما او مرفوع بالابتداء وعلى متونهما خبر كذا في الكرمانى.

(١) خشية ان يقعوا في قوله ﷺ «من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار» (قس)

حل اللغات: سلاء بشدة لام كحمراء اي اصابها الشلل المحجوب المترس الحجفة بتقديم المهملة الترس النزاع الجذب الجعبة وعاء النبل النقر الرفع والحمل لشيء ثقيل .

(قوله: حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي.

كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ^١ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَبَصَرَ حَذِيفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانَ فَقَالَ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي^٢ أَبِي قَالَ [فَالَتْ] فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا^٣ حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ بَقِيَّةً^(١) خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] «بَصُرْتُ»^٤ عَلِمْتُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا. [راجع: ٣٢٩٠]

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِيَّهِ الْجَمْعَانَ [الآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [

إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [أل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ

هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ قَالُوا هَؤُلَاءِ فَرِيضٌ قَالَ مِنَ الشَّيْخِ قَالُوا [قَالَ] ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَفْتَحِدُّنِي [أَتَحَدِّثُنِي] قَالَ أَنْشُدْكَ^٦ بِحَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعَلَّمُهُ تَغْيِبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ [تَغْيِبَ] عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانَ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَبَّرَ^٧ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عُمَرَ تَعَالَى لَأُخْبِرَكَ وَ لِأُبَيِّنَ لَكَ

عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا [قَدْ عَفَا] عَنْهُ وَأَمَّا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ وَأَمَّا تَغْيِبُهُ مِنْ [عَنْ] بَيْعَةِ الرِّضْوَانَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ^٨

أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبِعْتَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ عُمَانَ وَكَانَ [وَكَانَ] بَيْعَةَ الرِّضْوَانَ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُمَانَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هَذِهِ يَدُ عُمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِعُمَانَ إِذْ هَبَّ بِهَذَا [بِهَا] الْأَنْ مَعَكَ. [راجع: ٣١٣٠]

(٢٠) بَابُ: ﴿إِذْ تَصْعِدُونَ^٩ وَلَا تَلُونُ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ^{١٠} غَمًّا يَغْمُّ لَكِيلًا

تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [أل عمران: ١٥٣]

اي من الغنيمة (ك) اي من الجراح (ف)

﴿تَصْعِدُونَ﴾ (٢) تَذْهَبُونَ أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

١ قوله: اخراكم اي الطائفة المتاخرة اي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليظهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى طائنين انهم من المشركين فتجالد اي تضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا فراجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك)

٢ قوله: اي اي اي كان اليمان والد حذيفة في المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله فصاح حذيفة يقول: "هو اي هو اي لا تقتلوه" (بجمع)

٣ قوله: ما احتجزوا بالخاء المهمله الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة اي ما امتنعوا من قتله. (من قس. ك)

٤ قوله: بصرت بضم الصاد وسكون الراء وهذا ذكره تفسيرا لقوله فصبر حذيفة وهو ساقط في رواية اي ذر وابن عساکر. (قس)

٥ قوله ﴿يوم التقى الجمعان﴾ اي جمع النبي ﷺ وجمع اي سفيان لقتال يوم احد ﴿انما استزلمهم الشيطان﴾ دعاهم الى الزلة وحملهم عليها. قوله ﴿بعض ما كسبوا﴾ اي بتركهم المركز الذي امرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ اي تجاوز عنهم ﴿ان الله غفور﴾ اي الذنوب ﴿حليم﴾ اي لا يعاجل بالعقوبة. (قس)

٦ قوله: انشذك بالله اي اسئلك بالله كذا في الجمع. قوله: فر يوم احد يعني والفرار منقصة عظيمة. قوله: ولم يشهدا اي لم يحضرها ذكره تأكيدا او اراد انه فاتته فضل اهل بدر كذا في المرفاة. قوله: عن بيعة الرضوان وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بجديبية وفيها نزل. قوله تعالى ﴿لقد رضي الله﴾ الآية فلذا سميت بيعة الرضوان. (لمعات و مرفاة)

٧ قوله: فكبر اي الرجل تعجبا لما اجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقد. (قس)

٨ قوله: لو كان احد اعز اي اكثر عزة من جهة العشرة من بقية الصحابة بطن مكة. قوله: لبعته مكانه اي مكان عثمان لكن لما فقد الاعز منه حتى امتنع عمر ﷺ خوفا عن نفسه معللا "يا رسول الله مالي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري" قوله: فبعث عثمان اي الى مكة فاستقبله اهله ورهطه وركبوه قدامهم واجاروه من تعرض احد له وقالوا لطف بالبيت لعمرتك فقال حاشاني اطوف في غيبته ﷺ وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: اذهب بهذا اي بالجواب الذي اجبت عن مسألتك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان. (ملتقط من المرفاة و قس)

٩ قوله: اذ تصعدون اي تبالغون في الذهاب في صعيد الارض. قوله: ﴿ولا تلوون على احد﴾ اي ولا تلتفتون وهي عبارة من غاية انهزامهم وخوف عدوهم. قوله ﴿والرسول يدعوكم﴾ يقول اي عباد الله! من يكر فله الجنة والجملة في موضع الحال. (قس)

١٠ قوله ﴿فأثابكم غمما يغم﴾ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال كان الغم الاول حين سمعوا الصوت "ان محمدا قد قتل" والثاني لما انحازوا الى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل فتذاكروا قتل من قتل منهم فاغتموا. قوله ﴿لكيلا تحزنوا على ما فاتكم﴾ اي من الغنيمة. (ف)

(١) اي بقية دعاء واستغفار لقاتل ابيه قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه. (ق)

(٢) سقط هذا التفسير للمستملي كانه يريد الاشارة الى التفرقة بين الثلاثي والرابعي فالثلاثي بمعنى ارتفع والرابعي بمعنى ذهب. (فتح)

حل اللغات: اجتلدت تقاتلت العزة المنعة تصعدون تهربون بالشدة.

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجَالَةِ ١ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبْرِ وَأَقْبَلُوا ٢ مِنْهُمْ مِمَّنْ فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرَاهُمْ. [راجع: ٣٠٣٩]

(٢١) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] [الآية]

يَعْنِي طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ [آل عمران: ١٥٤]

٤٠٦٨- وَقَالَ (١) لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَاهُ [يَغْشَاهُ] النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ وَيَسْقُطُ وَأَخْذُهُ [فَأَخْذُهُ]. [انظر: ٤٥٦٢]

(٢٢) بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [الآية]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ شَحَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ فَفَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ [فِي] الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ [رَبَّنَا لَكَ] الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر: ٤٥٧٠-٤٥٥٩-٧٣٤٦]

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَفَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩]

(٢٣) بَابُ ذِكْرِ أُمَّ سَلَيْطَ

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مَرُوطًا ٨ بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مَرَطٌ جَبْدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ

١ قوله: الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة. (قس)
٢ قوله: واقبلوا منهزمين أي بعضهم إذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ﴿ان الذين تولوا﴾ وفرقة تحيرت لما سمعت انه ﷺ قتل فكانت غاية جدهم الذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه ﷺ حي. (قس)
٣ قوله: ﴿هل لنا من الامر من شيء﴾ أي هل لنا مما امرنا الله ووعد من النصر والظفر نصيب قط؟ قوله ﴿يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك﴾ أي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر مبطين الانكار والتكذيب. (بيضاوي)
٤ قوله ﴿لبرز الذين كتب عليهم القتل﴾ أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ الى مصارعهم. (بيضاوي)
٥ قوله ﴿وليبتلي الله﴾ أي ليمتحان ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق وهو علة فعل محذوف أي وفعل ذلك ليبتلي. قوله ﴿وليمحص ما في قلوبكم﴾ أي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوسواس.
٦ قوله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ أو يتوب عليهم﴾ الخ عطف على قوله ﴿أو يكبتهم﴾ والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يكبتهم أي يجزيهم والكبت شدة غيظ أو يتوب عليهم ان اسلموا أو يعذبهم ان اصروا وليس لك من امرهم شيء ويحتمل ان يكون معطوفاً على الامر أو شيء باضماران أي ليس لك من امرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء وان يكون أو بمعنى الا ان أي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتسربه أو يعذبهم فتشفي منهم. (بيضاوي)
٧ قوله: سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي كان متولي الصلح يوم الحديبية واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه (من الكرمانى والاستيعاب) قال في الخير الجارى: هؤلاء الثلاثة اسلموا بعد الفتح وحسن اسلامهم ولعله السر في نزول الكريمة انتهى.
٨ قوله: مروطا بضمين اي اكسية وتكون من صوف وربما كان من خز او غيره قال الكرمانى: هي جمع مرط بكسر الميم وهي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر هذا كله من الجمع.

(١) انما ذكر بلفظ قال لانه لم يقله على طريق التحديث بل على سبيل المذاكرة. (ك)
حل اللغات: المروط الاكسية من ملحفة او ازار او ثوب اخضر جمع مرط بالكسر.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ عِنْدَكَ يُرِيدُونَ [يُرِيدُ] أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ فَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ أُمَّ سَلَيْطٍ^١ أَحَقُّ بِهِ وَأُمَّ سَلَيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ^٢ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٨٨١]

(٢٤) بَابُ: قَتْلُ [مَقْتَلِ] حَمْزَةَ [حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] [حَمْزَةَ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ]

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ^٣ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ الضَّمْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَبَّارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ^٤ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ [بُنْ عَدِيٍّ] هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ^٥ نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ [قَتْلِهِ] حَمْزَةَ قُلْتُ نَعَمْ وَكَانَ وَحْشِيٍّ يَسْكُنُ حِمَصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ^٦ قَالَ فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِمَيْسِرٍ [بَيْسِرًا] [بَيْسِرًا] فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٍّ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَا وَحْشِيٍّ أَتَعْرِفُنِي قَالَ فَظَرَ إِلَى إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخَبَّارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ^٧ لَهَا أُمَّ قَتَالٍ [قِيَالٍ] بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ^٨ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكَنْتُ أَسْتَرْضِعُ^٩ لَهُ فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتَهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ قَالَ فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَحْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيِّ بْنِ الْخَبَّارِ بَدْرَ فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِجِبَالِ أَحَدِ بَيْنَهُ وَإِذْ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ^{١٠} فَقَالَ هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمَّ أَنْمَارٍ^{١١} مُقَطَّعَةُ الْبُظُورِ أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسٍ (١) الدَّاهِبِ قَالَ وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعَهَا فِي ثَنَّتِي^{١٢} حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرَكِيهِ قَالَ فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فِشَا فِيهَا الْإِسْلَامَ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلًا [رُسُلًا] فَقِيلَ [وَقِيلَ] لِي إِنَّهُ لَا يَهِيحُ^{١٣} الرُّسُلُ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَنْتَ وَحْشِيٍّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا [قَدْ] بَلَغَكَ قَالَ فَهَلْ

١ قوله: ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام كانت زوج ابني سليط فمات عنها قبل الهجرة فتزوجها مالك ابن سنان فاولدها ابا سعيد الخدري. (توشيح)

٢ قوله: تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل وزنا ومعنى كذا في الفتح ومر الحديث في كتاب الجهاد وفيه قال ابو عبدالله تزفر تحيط.

٣ قوله: حجين بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون ابن المثني البغدادي ثم البماني مات سنة ١٠٥. (ك)

٤ قوله: حمص بلد بالشام يذكر ويؤث قال النووي: هو غير منصرف للمعجمة والعلمية والثاني وذكر الثعلبي في العرائس انه نزل حمص سبع مائة رجل من الصحابة. (ك)

٥ قوله: وحشي بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتية ابن حرب ضد الصلح كان من سودان مكة. (ك)

٦ قوله: حميت بفتح المهملة وكسر الميم آخره منقوطة فوقية بعد التحتية وهو الزق الذي لا شعر عليه وهو للسمن ويشبه به الرجل السمين الجسم. (ك. خير جاري)

٧ قوله: يقال لها ام قتال بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله ابن ماکولا قال في الفتح وللشميهني ام قبال بموحدة بدل الفوقية والاول اصح قال الكرمانى وتبعه البرماوى: وفي بعضها قتال بضم القاف. (قسطلاني)

٨ قوله: العيص بكسر المهملة الاولى وسكون التحتانية ابن امية بن عبد شمس ام عبيد الله المذكور انفا كذا في الكرمانى.

٩ قوله: استرضع له اي اطلب من يرضعه. قوله: فناولتها اي ناوت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: فلكانى بفتح اللام اي لكانى نظرت حين رايت رجلى ذلك الغلام اي رجلين لك شبيهتين برجلى ذلك الغلام وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه وكان ما بين الرويتين خمسين سنة. (خ)

١٠ قوله: سباع بكسر المهملة وخفة الموحدة ابن عبدالعزى الخزاعي. (ك)

١١ قوله: ام امار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء ام سباع. قوله: مقطعة البظور جمع البظر بالموحدة والمعجمة لحمه فرج المرأة التي تقطع في الحتان وكانت ام امار تحتن النساء بمكة. (توشيح)

١٢ قوله: ثنته بضم المثناة وشدة النون العانة وقيل ما بين السرة والعانة ولفظ العهد منصوب اي كان ذلك في آخر الامر. (ملنقط من ك. تو)

١٣ قوله: لا يهيج الرسل بفتح التحتية اي لا يبالغهم من رسول الله ﷺ مكروه. (خير جاري)

(١) كناية عن قتله اي قتله في الحال ولم يبق له اثر. (ك. تو)

حل اللغات: تزفر بالزاي والراء بينهما فاء كتضرب اي تحمل حمص بلد بالشام حميت بفتح المهملة وهو الزق الذي لا شعر له ويشبه به الرجل السمين معتجر من الاعتجار وهو لف العمامة على الرأس عام عينين اي عام احد البظور بضم الباء والطاء جمع بظر وهو هنة في الفرج وهي اللحم الكائنة بين شفري الفرج تقطع عند الحتان فكان كامس الذاهب هذا كناية عن اعدامه اياه بالقتل في الحال وكمنت اي اختفيت في ثنته بضم الثاء المثناة وهي العانة لا يهيج الرسل اي لا يبالغ منه ازعاج في ثلثة جدار في خلله.

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةً^١ الْكَذَّابُ قُلْتُ لَأُخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِي^٢ بِهِ حَمْزَةَ قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ [قَائِمٌ] فِي ثُلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرُقُ^٣ ثَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ فَرَمَيْتُهُ بِحَرَبَتِي فَأَضَعُهَا [فَوَضَعْتُهَا] بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ قَالَ وَوَثِبَ [فَوَثَبَ] إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامِيَتِهِ^٤ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَصَمِ الْمَازِنِيِّ وَقِيلَ عَدَى بْنُ سَهْلٍ وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقِيلَ أَبُو دُجَانَةَ (تو) وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ (قس) عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ. هُوَ وَحَشَى (ك)

(٢٥) بَابُ مَا أَصَابَ^٣ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ يُشِيرُهُ^٤ إِلَى رِبَاعِيَتِهِ^٥ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ^٥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا^٦ وَجَهَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٠٧٦]

بَابُ:

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر (قس)

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ^٧ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَيَمَّا دُووِي قَالَ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ [ابْنُ أَبِي طَالِبٍ] يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَبِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا [وَأَلْصَقَتْهَا] فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ^٨ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فعل لازم بفتح الراء وخفة الموحدة (توشيح) هي التي ستر به الراس في الحرب (قس) [راجع: ٢٤٣]

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

١ قوله: مسيلمه مصغر المسلمة ابن حبيب ضد العدو وقيل هو ابن ثمامة بضم المثلمة الحنفي الكذاب ادعي النبوة وكان صاحب نيرجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة وجمع جمعاً من بني حنيفة وغيرهم وقصد قتال الصحابة رضي الله عنهم على اثر وفات رسول الله ﷺ فجهز اليه ابوبكر ﷺ الجيش وامر عليهم خالد بن الوليد فقاتلوه فقتلوه. (ك)

٢ قوله: اورق وهو الابل الذي في لونه بياض الى سواد والهامة الراس وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس وفي اسلامي شر الناس. (ك)

٣ قوله: ما اصاب النبي ﷺ من الجراح يوم احد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضربوا بالنبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها قاله السيوطي في التوشيح.

٤ قوله: يشير الى رباعيته اي اليمني السفلي والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثانية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان النبي كسر رباعية عتبة بن ابي وقاص وجرح شفته السفلى ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو البحر او اسقم اي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (قس)

٥ قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله قيد به احترازاً عن من يقتله في حد او قصاص فان من قتله في سبيل الله كان هو قاصداً لقتل رسول الله ﷺ فان قلت هل قتل رسول الله ﷺ بيده احداً؟ قلت نعم قتل ابي بن خلف الجمحي.

٦ قوله: دموا بفتح الدال المهملة والميم المشددة اي جرحوا. (قسطلاني)

٧ قوله: وهو يسأل وهو على صبغة الجهول وكذا دووي فيما بعد وكذا كسرت رباعية وجرح وكسرت البيضة. (خير جاري)

٨ قوله: كسرت رباعية هو بوزن ثمانية رماه عتبة بن ابي وقاص فكسرت السفلى وجرح شفته السفلى ولم يكسر رباعيته من اصلها بل ذهب منها فلقة وابن شهاب شجه في وجهه كذا في الجمع. قال الحلبي في سيرته وكسرت البيضة اي الخوذة على راسه ﷺ وشج وجهه الشريف عبد الله ابن شهاب الزهري فانه اسلم بعد ذلك وهو جد الامام الزهري انتهى. قال الكرمانلي: فيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف امهم ذلك فيأتوا بهم وليعلموا انهم من البشر يصيبهم من الدنيا ما يطرأ على الاجسام وليتقنوا انهم مخلوقون فلا يفتنوا بما ظهر على ايديهم من المعجزات وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها وفيه اثبات المداوة وانه لا يقدح في التوكل لانه ﷺ فعل مع قول الله تعالى «وتوكل على الحي الذي لا يموت».

حل اللغات: جل اورق اي لونه مثل الرماد يسكب الماء اي يصب الماء دووي من المداوة المجن بكسر الميم هو الترس البيضة هي الخوذة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيُّيْ وَأَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٠٧٤]

(٢٦) بَابُ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [أل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [أل عمران: ١٧٢] قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أُخْتِي ٢ كَانَ أَبُوكَ [أَبَوَاكَ] مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ فَانصَرَفَ [وَأَنْصَرَفَ] عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا فَقَالَ [قَالَ] مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ فَيَنْتَدِبُ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. (١)

(٢٧) بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ [أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ] وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ.
والد حذيفة هو سهو والصواب أنس بن نضر (ك) هو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولا يذو النضر ابن أنس وهو خطأ والصواب الأول (فس)

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا نَعَلِمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ [أَعَزَّ] يَوْمَ ٣ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ سَبْعُونَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ قَالَ وَكَانَ بَيْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ.
هو موصول بالاسناد المذكور وازاد بذلك الاستدلال على صحة قوله الاول (لصح) هو كلام قتادة (نو) موضع ببلاد هزبل بين مكة وعسفان كما في المدارج وتمر بيانه مرارا وسيجيء

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمُ ٤ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ يَدْفِنُهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [راجع: ١٣٤٣]

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ [ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ] ﷺ قَالَ لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ [النَّبِيُّ] ﷺ لَمْ يَنْهَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبْكِيهِ [لَا تَبْكِيهِ] أَوْ مَا تَبْكِيهِ ٥ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُئُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ [رَفَعْتُمُوهُ]. [راجع: ١٢٤٤]

٤٠٨١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

١ قوله: الذين استجابوا الخ صفة للمؤمنين او نصب على المدح او مبتدأ خبره ﴿الذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم﴾ بجملة و"من" للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون. روي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب اصحابه للخروج في طلبه وقال لا يخرجن معنا الا من حضر يومنا بالامس فخرج ﷺ مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرع فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقي الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت. (بيضاوي)

٢ قوله: يا ابن اختي وذلك لان عروة ابن الاسماء اخت عائشة والزبير كان اباها وابوبكر عطف على ابوك وفي بعضها ابوك فابوبكر عطف على الزبير واطلق الاب على ابي بكر وهو جده مجازا.

٣ قوله: اعز من العزة وفي بعضها اغر باعجام الغين. فان قلت ما تعلقه بماقبله؟ قلت صفة او بدل او عطف وجاز حذف العطف كما في التحيات المباركات. قوله:

بترمعونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون قد قتل ثمة القوم المشهورون بالقراء واليمامة مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف هذا كله في الكرمانى.

٤ قوله: ايهم اكثر اخذا اي ايهم اعلم كذا في الكرمانى ومر الحديث مع بيانه في الجنائز.

٥ قوله: او ما تبكيه "ما" نافية قاله في الخير الجارى وقال الكرمانى: "ما" للاستفهام ومر في باب ما يكره من النياحة لكن ثمة روي انه ﷺ قال لعمة عبدالله «لم تبكي» او «لا تبكي» وههنا قاله لجابر انتهى فعلى هذا. قوله: لا تبكيه باثبات الباء لا يصح الا ان يقال ان الباء حصل باشباع كسر الكاف ويفهم من بعض الحواشي ان المخاطب ههنا ايضا عمته والله اعلم والمعنى ما تبكي عليه او لا فان الملائكة قد اظلمت باجنتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزلة له بل ينبغي ان يفرح بذلك.

(١) وعمر وعثمان وعلي وعمار وطلحة وسعد بن ابي وقاص وابوحذيفة وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف. (فس)

حل اللغات: فانتدب اي فاجاب بئر معونة موضع ببلاد هزبل بين مكة وعسفان اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ايهم اكثر اخذا اي ايهم اعلم انا شهيد اي راقب احوالهم وشفيع لهم .

أَبِي مُوسَى أُرِي (١) [أُرَاهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ [أُرَيْتُ] فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا [سَيْفِي] فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبَغِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ^٣ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا^٤ نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلًا وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَهُ [رِجْلَيْهِ] خَرَجَ رَأْسُهُ قَالَ [فَقَالَ] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ أَوْ قَالَ أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ^٥ يَهْدُبُهَا. [راجع: ١٢٧٦]

(٢٨) بَابُ: أُحُدٌ^٦ يُجِبُنَا [وَنُجِبُهُ]

بالتنوين (قس)

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجِبُنَا وَنُجِبُهُ. [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجِبُنَا وَنُجِبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ [الْمَدِينَةَ] مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.^٧ [راجع: ٣٧١]

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ^٨ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْأَنْوَاسِ وَأِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.^٩ [راجع: ١٣٤٤]

١ قوله: اني هزرت بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية والسيف هو ذوالفقار وفي رواية عروة كان الذي رأي بسيفه ما اصاب وجهه وعند ابن هشام واما التلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل كذا في القسطلاني.

٢ قوله: والله خير مبتدأ وخبر اي وصنع الله خير او والله عنده خير كذا في التوشيح. قال الكرمانى: قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر اي ثواب الله خير اي ما صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية «أريت بقراً تنحراً» بهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة باحد انتهى ومر الحديث مع بيانه في آخر باب علامات النبوة.

٣ قوله: لم يأكل من اجره اي الدنيوي شيئاً اي من الغنائم ونحوها مما تناوفا من ادرك زمن الفتح فيكون اجره كاملاً فالمراد بالاجرة ثمرته فليس مقصوداً على اجر الآخرة. (مرقاة)

٤ قوله: الا نمره بفتح نون فكسر ميم اي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلى القاري.

٥ قوله: فهو يهدبها هو بضم دال وكسرهما اي يجتنيها والمراد من الاجر اعم من الآخرة اذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئاً واما الآخرة فمدخره قال النووي: هو بضم دال وكسرهما هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا اي عجل ثوابه والمضارع لاستمرار الماضية والآتية استحضاراً له كذا في المجمع.

٦ قوله: احد هو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلي: سمي به لتوحده وانقطاعه من جبل اخري هنا قال ايضاً هو مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع. قاله القسطلاني: قوله: يجينا اي يجينا اهله وهم اهل المدينة ويحتل ان يسند المحبة اليه حقيقة بان يخلقها الله فيه والله على كل شيء قدير. قال الكرمانى: قال السيوطي في التوشيح لا مانع من حمله على الحقيقة وامكان المحبة من الجبل كامكان التوسيح وقيل هو على حذف اهل ويرده ما ورد وغير جبل بيغضنا ونبغضه انتهى.

٧ قوله: لآبتيها بتخفيف الموحدة تثنية لآبة وهي الحرة والمدينة بين حرتين ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الجزاء. (قس) ومر بيانه في فضائل المدينة.

٨ قوله: فرط بفتححتين اي متقدمكم اليه فرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيم لهم الدلاء والارشية وهو اشارة الى قرب وصاله. قوله: انا شهيد عليكم اي اشهد عليكم باعمالكم فكاني باق. (مجمع) ومر الحديث مع تعلقاته في الجناز.

٩ قوله: ان تنافسوا يحذف احدى تائيه اي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد فيها اي في الجزائن او في الدنيا. (مجمع)

(١) بالضم اي اظن وقائل ذلك البخاري. (توشيح. خ)

حل اللغات: اري بضم الهمة اي اظن وجه الله اي رضاه اينعت ادركت يهدبها اي يجتنيها احد هو اسم جبل قيل سمي به لتوحده وانقطاعه من جبل آخر لآبتيها تثنية لآبة وهي الحرة فرط بفتححتين اي متقدمكم اليه .

(٢٩) بَابُ: غَزْوَةُ الرَّجِيعِ^١ وَرِعْلٍ^٢ وَذَكَوَانَ وَبِعْرٍ^٣ مَعُونَةَ وَحَدِيثُ عَضَلِ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ

بفتحين قبيلة من بالقاف وخفة الراء قبيلة من بني الهون ايضا (خ)
بني الهون

وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً [بِسَرِيَّةٍ] عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ [كَانُوا] بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ

فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى

لَجَقُوهُمْ فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُؤًا [لَجَأُوا] إِلَى فِدْفَدٍ وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ

إِلَيْنَا إِلَّا [أَنْ لَا] نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَحْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ [نَبِيَّكَ] فَتَاتَلَوْهُمْ فَرَمَوْهُمْ

حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ وَبِقِي خُبَيْبٍ وَزَيْدٍ وَرَجُلٍ آخَرَ فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ

نَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلَّوْا أَوْتَارَ فِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ

يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو

الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَكَتَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتَلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ

بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ [وَأَسْتَحِدَّ] بِهَا فَأَعَارَتْهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ

فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفْتُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى فَقَالَ أَتَخْشِينَ [أَتَخْشِينَ] أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ

تَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قُطْفٍ عَنِيبٍ مَا يَمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةً وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا كَانَ إِلَّا

رِزْقًا [رِزْقًا] رَزَقَهُ اللَّهُ فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ دَعُونِي أُصَلِّي [أُصَلِّي] رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا

بِي [مِنْ] جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَوَدْتُ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ثُمَّ قَالَ:

أَي لَا تَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا

نقيض السر

١ قوله: غزوة الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحتية عين مهملة اسم لموضع من بلاد هذيل كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة اربع. (قس)

٢ قوله: ورعل بكسر الراء وسكون المهملة وباللام وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون قبيلتان من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام قاله الكرمانى

٣ قوله: بمرعونة بفتح الميم وضم المهملة ونون موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وعضل بفتح المهملة ثم المعجمة ولام بطن من بني الهون والقارة اكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بمرعونة والاولى في آخر سنة ثلاث والثانية في اول سنة اربع وذكر الواقدي ان خبرهما جاء الى النبي ﷺ في ليلة واحدة. (توشيح) قال الكرمانى: فان قلت هذا المذكور كله غزوة واحدة او اكثر؟ قلت غزوتان احدهما غزوة الرجيع وقاتل فيه هذيل عاصما وخبيبا واصحابهما والثانية بمرعونة وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بالقراء من الصحابة. فان قلت اين في الباب حديث عضل؟ قلت هو اصل قصة الرجيع وذلك ان رهطا من العضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا ابعت معنا القراء يعلموننا شرائع الاسلام فبعت معهم بعضا من اصحابه عاصما وغيره حتى اذا كانوا على الرجيع غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيل فقتلوه انتهى ما قاله الكرمانى وكذا في الخبر الجارى.

٤ قوله: عسفان بضم المهملة والاولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: ذكروا بلفظ المجهول وهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية ولحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالتحتية وبالنون كذا في الكرمانى. قوله: لجؤا اليه قال في القاموس لجأ اليه كمنع وفرح لاد. قوله: الى فدفد بفتح الفائين وسكون المهملة الاولى الزاوية المشرفة. قوله: وزيد هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثناة وبالنون والرجل الثالث هو عبدالله بن طارق كذا في الكرمانى. قوله: ليستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة وموسى جاز صرفه لانه مفعول وتركه لانه فعلى. قوله: فظف بكسر القاف وسكون المهملة وبالفاء عنقود. قوله: لولا ان تروا بضم التاء اي لولا ان تظنوا ومر الحديث مع بيانه في الجهاد. (خ)

٥ قوله: اول من سن ركعتين واستشكل بان السنة انما هي اقوال الرسول ﷺ وافعاله واحواله واجيب بانه فعلها في حيوته ﷺ واستحسنها. (قسطلانى)
حل اللغات: غزوة الرجيع بفتح الراء اسم لموضع من بلاد هذيل ورعل وهذيل وذكوان بفتح المعجمة قبيلتان من بني سليم عضل بفتحين قبيلة من اليهود القارة قبيلة من بني الهون عينا جاسوسا عسفان موضع على مرحلتين من مكة فاقتصوا آثارهم اي تبعوها شيئا فشيئا الى فدفد وهو الزاوية المشرفة بدرج اي مشى اللهم احصهم عددا اي لا تبق منهم احدا.

مَا إِنْ أُبَالِي [فَلَسْتُ] [وَأَسْت] [أُبَالِي] حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ [ذَلِكَ] فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالٍ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

اي في وجه الله وطلب ثوابه

مجزوم على العزاء

جمع وصل اي بكسر المعجمة الجسد (تو) اي مقطع

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَبَعَثَ [بَعَثَ] قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُقْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ بِعَرَفُونَةَ وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ
عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمْ] مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَنَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [راجع: ٣٠٤٥]

اي السحابة (تو) ذكور النحل (ك) اي عصته

ابن عبيدة

سِرْوَعَةَ (١)

اسلم بعد الفتح

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ
يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلٌ وَذَكَوَانٌ عِنْدَ يَغْرِ يُقَالُ لَهَا يَغْرٌ مَعُونَةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا
نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا [شَهْرًا عَلَيْهِمْ] فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَذَلِكَ بِذُو الْقُنُوتِ وَمَا
كُنَّا نَقْتُلُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لَا بَلْ ٢ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
[راجع: ١٠١]

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ] شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى
أَحْيَاءٍ مِنَ [أَحْيَاءٍ] الْعَرَبِ. [راجع: ١٠١]

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رِغْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةً وَبَنِي لَحِيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ [عَدُوَّهُمْ] فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ فِي
زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ [يَحْتَطِبُونَ] بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَ
شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةً وَبَنِي لَحِيَانَ قَالَ أَنَسٌ فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ
رُفِعَ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ [أَنَّ] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةً وَبَنِي لَحِيَانَ زَادَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا [يَزِيدُ] ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ أَوْلَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا ٣ كِتَابًا نَحْوَهُ. [راجع: ١٠١]

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ
بَعَثَ ٤ خَالَه أَخٌ [أَخًا] لِأُمِّ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَكَانَ رَيْسُ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ خَيْرٌ ٥ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ فَقَالَ يَكُونُ
وهي ام انس

١ قوله: ما ان ابالي بضم الهمزة ولايي ذر عن الحموي والمستملي وما ان ابالي "ما" نافية و"ان" بكسر الهمزة نافية للتأكيد وله عن الكشميهني فلست ابالي وفي
نسخة من اليونانية ولست ابالي. (قس) والمصرع موضع سقوط الميت والواصل جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة الجسد. قوله: مزع بزاي فمهملة اي
مقطع. قوله: من الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه. قوله: فحمته بفتح المهملة والميم منعته فلم يقدروا منه على
شيء زاد ابن اسحاق وكان عاصم اعطى الله عهدا ان لا يمسه مشرك ولا يمسه مشركا ابدا فكان عمر يقول لما بلغه خبره حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه
في حيوته كذا في التوشيح ومر الحديث.

٢ قوله: لا بل عند فراغ من القراءة قال الكرمانى: فان قلت هذا دليل على ان القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده انتهى.
٣ قوله: قرنا بضم القاف وسكون الراء. (قس) قال الكرمانى: غرضه تفسير القرآن بالكتاب وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله: نحوه اي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة
انتهى.

٤ قوله: بعث خاله الضمير لانس او للنبي ﷺ لانه كان خاله اما من جهة الرضاة او من جهة النسب وان كان بعيدا واسمه حرام ضد الخلال. (ك)
٥ قوله: خير من التخير اي خير عامي النبي ﷺ فالمفعول محذوف واهل السهل سكان البوادي واهل المدر بفتححتين اهل البلاد ويحتمل ان يكون المراد بالسهل ضد
الصعب. قوله: او اغزوك باهل غطفان بالف والفتح الباري: بالف اشقر والف اشقر من الاشقر من الدواب الاحمر ومن الناس من يعلو
بياضه حرته اي اما ان يفعل احد الامرين السابقين او اغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك وهو كناية عن قوتهم وقوة
مراكبهم هذا كله من الخير الجاري.

(١) قوله: سروعة بكسر المهملة الاولى وفتحها وسكون الراء كنية عقبة بن الحارث. (ك. خ)
حل اللغات: المصرع موضع سقوط الميت وواصل جمع وصل وهو العضو الشلو بكسر المعجمة الجسد مزع اي مقطع الظلة السحابة الدبر الزنابير او ذكور النحل
فحمته اي منعته استمدوا اي طلبوا منه المدد يحتطبون اي يجمعون الخطب.

لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِيْ أَهْلُ الْمَدْرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيْفَتَكَ أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ فَطَعِنَ^١ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ
 غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ [الْبَكْرِ] فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ [بَنِي] فُلَانٍ افْتُونِي بِفَرَسِي فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ فَانْطَلَقَ^(١) حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سَلِيمٍ
 بِالرَّفْعِ أَيِ اصْبَاتِي غُدَّةً وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ (ف) وَهِيَ سَلَوُ امْرَأَةٍ تَنْسَبُ بِوَدِّهَا (فَس) وَهُوَ^٢ رَجُلٌ أَعْرَجٌ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ قَالَ [فَقَالَ] كُونَا^٣ [كُونُوا] قَرِيْبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ أَمْنُونِي كُنْتُمْ وَإِنْ قَتَلُونِي آتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ
 فَقَالَ اتُّؤْمِنُونَ [اتُّؤْمِنُونِي] أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَنُوا [فَأَوْمَنُوا] إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ قَالَ هَمَامٌ
 أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَلُحِقَ^٤ الرَّجُلُ فَقَتِلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَيْنَا ثَمَّ كَانَ^٥ مِنَ الْمُنْسُوخِ إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَيَنِي
 لِحْيَانَ وَعَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ [رَاجِع: ١٠١]

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَبَّانُ [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَمَّا طَعِنَ حَرَامٌ بِنَ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ يَمُرُّ مَعُونَةَ قَالَ بِالْدَمِ^٦ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ
 فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [رَاجِع: ١٠١]

٤٠٩٣ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو
 بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى فَقَالَ لَهُ أَقِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَا رَجُو
 ذَلِكَ قَالَتْ فَانْتَظِرْهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ أَخْرُجْ أَخْرُجْ مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ
 فَقَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةَ^٧ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ
 كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجُدْعَاءُ^٨ فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْعَارَ وَهُوَ بِشُورٍ فَتَوَارَبَا فِيهِ فَكَانَ
 عَامِرٌ^٩ بِنَ فُهَيْرَةَ عَلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبِرَةَ أَخُو [أَخِي] عَائِشَةَ لِأُمَّهَا وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ^{١٠} مَنَحَةً فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو
 مَصْغَرًا (ك) وَفِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَالِاسْتِيعَابِ الطَّفِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ك)

١ قوله: فطعن بضم الطاء اي اخذه الطاعون فطلع له في اصل اذنه غدة عظيمة كالغدة التي تطلع على البكر وهو الفتى من الابل قال الجوهري: غدة البعير طاعونه. (ك)
 ٢ قوله: وهو رجل اعرج الصواب هو ورجل آخر كما في بعض النسخ لانه لم يكن حرام اعرج كما صرح به الكرمانى. قال الشيخ ابن حجر: اسم الاعرج كعب بن
 زيد واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد والمقتول حرام ولم يقتل الاعرج بل صعد الجبل ولم يقتل. (خير جارى. توشيح)
 ٣ قوله: كونا قريبا الخطاب للاعرج وللرجل الثالث وفي بعضها كونوا باعتبار ان اقل الجمع اثنان وقوله كنتم بمعنى ثبتتم اذ هو تامة. (ك)
 ٤ قوله: فلحق الرجل قال ابن حجر: اشكل ضبط هذه الكلمة فيحتمل ان يكون المراد بالرجل الذي كان رفيق حرام اي فلحق بالمسلمين ويحتمل ان يكون المراد به
 قاتل حرام وانه لحق بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوه وقتلوا اصحابه ويحتمل ان يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمين اي
 لحقوا فقتلوا قال وهذا اوجه التوجيهات ان تثبت الرواية بالسكون كذا في التوشيح. قال الكرمانى: وفي بعضها الرجل بسكون الجيم ونصب اللام جمع الرجال اي
 لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية فاخبرهم فجاءوا فقتلوا كل القراء ويقال لحقه ولحق به انتهى وفي الخير الجارى وقال بعضهم انه اتى خبر بثرمونة واصحاب
 الرجيع في ليلة واحدة فجمع بالدعاء عليهم انتهى.
 ٥ قوله: ثم كان من المنسوخ اي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القرآن. (خير جارى)
 ٦ قوله: قال بالدم اي اخذ حرام دمه فنضحه على وجهه ورأسه وقال فزت ورب الكعبة وهذا من كمال شجاعته واقباله على الله تعالى فرحان. (خير جارى)
 ٧ قوله: الصحبة بالنصب في الاول وبه وبالرفع في الثاني. (خ)
 ٨ قوله: وهي الجدعاء اي المقطوعة الاذن قال الكرمانى: وهي مشتق من الجدع وهو قطع الانف والاذن ونحوه انتهى. قال القسطلاني: لكنها تسمية لها ولم تكن
 مقطوعتها انتهى.

٩ قوله: عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا وقوله لعبد الله الطفيل بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة بعدها موحدة فراء فناء تانبت كذا
 في القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر في الفتح في قوله: عبد الله بن الطفيل نظر وكأنه مقلوب والصواب كما قال الدمياطي الطفيل بن عبد الله بن سنجرة وهو ازدي
 من بني زهران وكان ابوه زوج ام رومان والدة عائشة فقديما في الجاهلية مكة فخالف ابا بكر ومات وخلف الطفيل تزوج ابوبكر امراته ام رومان فولدت له
 عبدالرحمن وعائشة فالطفيل احوهما من امهما واشترى ابوبكر عامر بن فهيرة من الطفيل انتهى.
 ١٠ قوله: منحة بكسر الميم وسكون النون ناقة بدر منها اللين وقوله فيدلج بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة ادلج القوم اذا ساروا من اول الليل
 وان ساروا في آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال. قوله: يعقبانه اي يرد فانه بالنوبة وهو ان ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الآخر ويركب الماشي ملتقط من
 قس ك. بخ. تو.

(١) فانطلق عطف على بعث خاله وما بينهما وقع على سبيل الاستطراد كذا في الخير الجارى.
 حل اللغات: اهل السهل سكان البوادي اهل المدر اهل البلاد فطعن بضم الطاء اي اخذه الطاعون فطلع له في اصل اذنه غدة عظيمة قال بالدم هكذا هذا من
 اطلاق القول على الفعل فمعناه اخذ الدم من موضع الطعن فنضحه اي رشه على وجهه ورأسه في الخروج يعني في الهجرة من مكة الى المدينة اشعرت معناه اعلم
 لان الهمة هنا خرجت عن الاستفهام الحقيقي الصحبة منصوب بفعل محذوف اي اتريد الصحبة ثور بفتح المثناة جبل معروف بمكة فتواريا اي اختفيا منحة بكسر
 الميم وهي ناقة بدر منها اللين.

عَلَيْهِمْ وَيُصِيحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ (١) فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ فَلَمَّا خَرَجَا [خَرَجَ] خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا [قَدِمَا] إى أهل مكة الْمَدِينَةَ فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ وَعَنْ أَبِي أَسَمَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ لَمَّا قَتِلَ الَّذِينَ يَبْعِرُ مَعُونَةَ وَأَسِيرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ قَالَ لَهُ عَامِرُ ابْنُ الطَّفِيلِ مَنْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَتِيلِي فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَقَالَ

[قَالَ] لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قَتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثُمَّ وَضِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ فَقَالُوا رَبَّنَا أَخْبِرْنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ^٢ بِنِ اسْمَاءَ بِنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ^٣ عُرْوَةَ بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مِنْذِرًا. [راجع: ٤٧٦]

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَتَلَ (٢) النَّبِيُّ ﷺ

بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذَكَوَانَ وَيَقُولُ عُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. [راجع: ١٠١]

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ

عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ يَبْعِرُ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ [حَتَّى] يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا^٤ [قَتَلُوا] أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا [قَرَأَهُ] قَرَأَنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدَ بَلَّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [راجع: ١٠١]

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قُلْتُ فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] كَذَبَ إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ^٥ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠١]

١ قوله: ثم وضع اي على الارض ويروي عنه انه قال رايت اول طعنة طعنتها عامرا نورا خرج منه فقال عروة طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد قال ويروي ان الملائكة دفنته او رفعته. فان قلت ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت تعظيمه وبيان قدره او تخويف الكفار وترهيبهم. فان قلت: هذا مشعر بان موت عامر بن الطفيل كان بعد بئر معونة وتقدم انه مات على ظهر فرسه فانطلق حرام بعد ذلك اليهم. قلت قوله: فانطلق عطف على قوله "بعث" لا على قوله "مات" وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (كرماني)

٢ قوله: عروة بن اسماء بوزن حمراء ابن الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالوقية السلمي. (ك)

٣ قوله: فسمي عروة به قال السيوطي في التوشيح: قيل المراد ابن الزبير واستبعد طول المدة بين ولادة عروة بن الزبير وقتل عروة بن اسماء فانهما بضعة عشر عاما وانه لا قرابة بين الزبير وعروة بن اسماء وكأنه لما كان ابن الزبير اسم امه اسماء ناسب ان يسمى باسم عروة بن اسماء. قوله: سمي به منذرا قيل المراد به ابن الزبير ايضا وقيل ابو اسيد فان المنذر بن عمرو عم ابيه وهو اوجه انتهى كلام السيوطي. قال الكرماني: سمي عروة بن الزبير به وكذا اخوه منذر بلفظ الفاعل من الانذار ابن الزبير سمي بمنذر بن عمرو الانصاري الساعدي فان قلت ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت التفاول باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه واعلم ان اسماء من الاسماء المشتركة في اسم ام عروة بن الزبير واسم ام عروة السلمي انتهى.

٤ قوله: قتلوا بضم القاف وكسر التاء وقوله اصحاب بالجر لانه بدل من المجرور السابق وفي بعض النسخ قتلوا بفتح القاف والتاء كذا في القسطلاني.

٥ قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد. فان قلت كيف جاز بعث الجيش الى المعاهدين وما معنى قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة وفي بعضها قبلهم ضد بعدهم قلت بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد جملة ظرفية حالية وتقديره بعث الى ناس من المشركين اي غير المعاهدين والحال ان بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد يعني رعلا وذكوان وعصية فغلب المعاهدون فغدروا فقتلوا القراء المبعوثين لامدادهم على عهدهم فقتل رسول الله ﷺ يدعو عليهم كذا في الكرماني ومربياته في باب الوتر.

(١) اي يذهب بالمنحة الى المرعى. (قس)

(٢) قوله: قتل النبي ﷺ بعد الركوع شهرا و روى ابوداود عن انس ان النبي ﷺ قتل شهرا ثم تركه. فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ وروي ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله ﷺ كان يوتر فيقتل قبل الركوع انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام ان ابن مسعود واصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع انتهى وسنده مر في الوتر.

حل اللغات: يعقبانه اي يردفانه على رعل وذكوان وهما قبيلتان قبلهم بكسر القاف اي قبل البعوث عليهم اي من جهتهم فظهر اي غلب فلم يجزه اي فلم يمض ولم يأذن له في القتال.

(٣٠) بَابُ: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ^٢ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خُمْسَةِ عَشْرَ [خُمْسِ عَشْرَةَ] [سَنَةً] فَأَجَازَهُ. [راجع: ٢٦٦٤]

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

بالفوقية جمع الكند وهو ما بين الكاهل الى الظهر (ك)

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ^٣ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ [وَلَمْ] يَكُنْ لَهُمْ عَمِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ [فَقَالَ] اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ [لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ] فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ [الإِسْلَامِ] مَا بَقِينَا أَبَدًا

[راجع: ٢٨٣٤]

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ [الإِسْلَامِ] مَا بَقِينَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ [لِي] فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ قَالَ وَيُؤْتُونَ بِمِلْءِ كَفِّي [كَفًّا] مِنَ الشَّعِيرِ [شَعِيرًا] فَيَصْنَعُ^٤ لَهُمْ بِأَهَالَةٍ سِنَخَةً تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ وَهِيَ بِشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ. [راجع: ٢٨٣٤]

صوابه منتنة لأن الريح مؤنثة إلا أن يحمل على العرف (د)

٤١٠١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ إِنَّا يَوْمَ خَنْدَقِ [الْخَنْدَقِ] نَحْفِرُ فَعَرَضْتُ^٥ كُدِيَّةً [كُدِيَّةً] [كُنْدَةً] [كَنْدَةً] [كَيْدَةً] شَدِيدَةً فَجَاءُوا [إِلَي] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [فَقَالُوا] هَذِهِ كُدِيَّةٌ [كَيْدَةً] بفتح الكاف وكسر الموحدة أي صلبة من الأرض القطعة الشديدة الصلبة من الأرض

١ قوله: باب غزوة الخندق سقط لفظ باب في بعض النسخ وكانت في شوال سنة أربع وقال بعضهم سنة خمس وذكر البخاري الأول والأحزاب جمع حزب وهي الطائفة اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالى المدينة لقتال رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري وفي المجمع: في السنة الخامسة غزوة الخندق وهي الأحزاب كانت في ذي القعدة فانه لما اجلي بنو النضير ساروا الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة ليستنفر قريشا الى حرب المسلمين ودعوا غطفان فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق وكانوا عشرة آلاف وخرج ﷺ لثمان ذي القعدة في ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم والخندق بين يني انتهى مختصرا.

٢ قوله: عرضه يوم احد من عرضت الجند اذا امرتهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: ولم يجزه من الاجازة وهي الانفاذ وفيه ان البلوغ بحمس عشرة سنة. (كرمانى)
٣ قوله: الى الخندق تسميتها بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامرهم ﷺ ولم يكن اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان النبي اشارة بذلك سلمان الفارسي فقال: يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرتنا خندقنا علينا فامر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين كذا مر.
٤ قوله: فيصنع اي يطبخ والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الذي يوتدم به زيتا كان او سمنا او شحما والسنخة بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء تانث متغيرة الريح فاسدة الطعم وبشعة بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحشن كرية الطعم يأخذ الحلق ملتقط من قس. ك. بخ. تو.

٥ قوله: فعرضت كدية بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحته قطعة صلبة من الارض ولاين عساكر ايضا بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة اي قطعة من الارض صلبة ايضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني معا ذكر في فتح الباري بنون بعد الكاف وعند ابن السكن بمثناة فوقية لكن قال القاضي عياض: لا اعرف لها معنى. (قس)
حل اللغات: الاكتاد جمع الكند وهو ما بين الكاهل الى الظهر على متونهم اي ظهورهم فيصنع اي يطبخ الاهالة بكسر الهمزة هي الودك سنخة بالسين المهملة اي متغيرة الريح فاسدة الطعم بشعة بفتح الباء الموحدة والشين اي كرية الطعم تأخذ الحلق كدية بضم الكاف قطعة صلبة من الارض.

(قوله: باب غزوة الخندق) وفيه قوله عرضه يوم احد اي اظهره واحضره عنده لينظر في حاله وانه هل يليق الحضور في الحرب لمثله ام لا.

لِيُحْصِلَ خَفَةَ فِي حَرَارَةِ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ ١
 [كَبِدَةٌ] عَرَضَتْ فِي الْخُنْدُقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَكَلْبُنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا ٢ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ
 الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي رَأَيْتِ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا [كَانَ] فِي
 ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدُكَ شَيْءٌ قَالَتْ عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا [جَعَلْتُ] اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ ٣ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجُ فَقَالَ [قُلْتُ] طَعِيمٌ لِي فَقُمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ
 رَجُلَانِ قَالَ كَمْ هُوَ فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ قَالَ قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي فَقَالَ [قَالَ] قُومُوا فَقَامَ
 الْمُهَاجِرُونَ [وَالْأَنْصَارُ] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ قَالَ وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَتْ هَلْ سَأَلْتُكَ قُلْتُ
 نَعَمْ فَقَالَ ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ
 ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي ٤ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ. [راجع: ٣٠٧٠]
 ٤١٠٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
 مِينَاءَ [مِينَى] قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا حُفِرَ الْخُنْدُقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا ٥ شَدِيدًا فَانْكَفَيْتُ فَانْكَفَأْتُ [فَانْكَفَأْتُ] إِلَى
 امْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدُكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ ٦
 دَاجِنٌ ٧ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ٨ ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَيَمْنٌ [مَنْ] مَعَهُ فَجِئْتُهُ [مَنْ مَعَهُ فَجِئْتُ] فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحْنَا [وَطَحْنَا] صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
 كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرَ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا ٩ فَحَيَّ هَلَا ١٠ [فَحَيَّ هَلَا] [فَحَيَّ
 أَهْلًا] بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْزِلَنَّ ١١ بُرْمَتِكُمْ [لَا تَنْزِلَنَّ بُرْمَتِكُمْ] وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُقَدِّمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ ١٢ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجْتَ لِي عَجِينًا [عَجِينَنَا] فَبَسَقَ [فَبَسَقَ] فِيهِ
 وَبَارَكْ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ ١٣ [فَبَسَقَ] فِيهِ [فِيهَا] وَبَارَكْ ثُمَّ قَالَ ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعِي ١٤ وَأَقْدَحِي ١٥ مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا
 ائْذَنْ لِي خَابِرَةَ

١ قوله: ذواقا قال في النهاية الذواق الماكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر انتهى كذا في المجمع.

٢ قوله: الاثافي بمثناة وفاء ثلاثة احجار يوضع عليها القدر طعيم بالتشديد صغره مبالغة في تحقيره. (نو)

٣ قوله: واهدي اي ابعتي بالهدية الى الجيران. (ك)

٤ قوله: سعيد بن ميناة بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون مقصورا وممدودا مر مع الحديث في الجهاد. (ك)

٥ قوله: خصما بمعجمة وميم مفتوحين ثم صاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص البطن. (ف)

٦ قوله: بهيمة تصغير بهمة بفتح الموحدة وسكون الهاء هي الصغيرة من اولاد الضأن كذا في المجمع.

٧ قوله: داجن بكسر الجيم من الغنم ما يربي في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية (قسطلاني)

٨ قوله: في برمتها بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم قال في المجمع البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر.

٩ قوله: قد صنع سورا بضم السين المهملة وسكون الواو غير همز وهو هنا الصنيع بالحشية وقيل العرس بالفارسية واما الذي بالهمزة فهو البقية كذا في فتح الباري.

١٠ قوله: فحي هلا هلاء المهملة وتشديد التحتية هلا بكم بفتح الهاء واللام المتونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا مسرعين. (قس) قال في الفتح ووقع في رواية القابسي اهلا بكم بزيادة الالف والصواب حذفه انتهى.

١١ قوله: لا تنزلن روي بلفظ الجهول والمعلوم وكذلك لا تخبزن عجينكم كذا في الخير الجاري.

١٢ قوله: بك وبك متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه نحو فعل الله بك كذا وكذا حيث اتيت بناس كثير والطعام قليل وذلك موجب الخجالة. (ك)

١٣ قوله: فبسق فيه بالسین والصاد ويقال الزاي ايضا قال النووي: هو بالصاد في اكثر الاصول وفي بعضها بالسین وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والسباق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق كذا في قس.

١٤ قوله: فلتخبز معي كذا في اكثر النسخ وفي الاسماعيلي معك وفي المشكوة في الحديث المتفق عليه: ثم قال ادعي خابرة فلتخبز معك وهو ظاهر وفي غيره تكلف.

١٥ قوله: واقدحي بفتح الدال من منع يمنع اي اغرفي من قده القدر اذا غرف ما فيها والمقدحة المعرفة (بجمع ولمعات)

حل اللغات: ذواقا الذواق الماكول والمشروب وقيل ذواقا شيئا المعول بكسر الميم المسحاة الاهيل هو ان ينهال فيسيل من لينة البرمة هي القدر الاثافي هي الحجارة التي تنصب وتوضع القدر عليها لا تضغطوا اي لا تزدحموا خصما بمعجمة وميم مفتوحة وهو خموص البطن جرانا بكسر الجيم وعاء من جلد بهيمة بضم الباء الموحدة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم وهو من اولاد الغنم يربي في البيوت ولا يخرج الى المرعى فساررتي اي قلت له سرا سورا معناه العرس بالفارسية اما السنور بالهمزة فهو البقية فحي هلا بكم اي هلموا .

(قوله: ادع لي خابرة فلتخبز معك) وفي بعض النسخ معي ولعله بمعنى عندي او هو حكاية قولها بتقدير اي قالت نعم فلتخبز معي.

تَنْزِلُوهَا وَهُمْ^١ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا [لَقَدْ أَكَلُوا] حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ.
اي مالوا عن الطعام (قس) اي تفور وتغلي (لمعات) اي لم يتقص منه شيء (قس) من اعلى الوادي

[راجع: ٣٠٧٠]

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ^{ابن عمرو} * إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ (١) مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ [وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ] * قَالَتْ كَانَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] يَوْمَ الْخَنْدَقِ.
اي عدلت عن كل شيء لشدة الروح (قس)

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ^٢ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَ^٣ بَطْنَهُ يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ [أَنْتَ] مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
اي لو لا هداية
 فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَأَقِينَا
 إِنَّ الْأَوَّلَى قَدْ بَغَوْا^٣ عَلَيْنَا
اي اهل مكة بالقصر

وَرَفَعَ^٤ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبِينَا أَبِينَا». [راجع: ٢٨٣٦]
اي بالكلمة الاخيرة (قس) اي امتنعا

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَصِرْتُ بِالصَّبَا^٥ وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالذَّبُورِ. [راجع: ١٠٣٥]
هي الريح التي تضيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والذبور عكسها (ك)

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [بْنَ عَازِبٍ] يُحَدِّثُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَخَنَّاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارَ [التُّرَابَ] جِلْدَةً بَطْنِهِ وَكَانَ كَثِيرًا^٦ الشَّعْرَ فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَأَقِينَا
 إِنَّ الْأَوَّلَى رَغَبُوا [رَغَبُوا] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
اسم الإشارة (ج)

[وَأَنَّ أَرَادُونَا عَلَى فِتْنَةٍ أَبِينَا] قَالَ ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا. [راجع: ٢٨٣٦]

٤١٠٧ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوَسَاتِهَا^٧ [وَنَسَوَاتِهَا] تَنْطَفُ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ
اي ذواتها تنظف (ك) اى ذواتها تنظف (ك) اى ذواتها تنظف (ك) اى ذواتها تنظف (ك)

١ قوله: وهم الف اي والحال ان القوم الذين اكلوا الف والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدر ما روي انهم كانوا تسع مائة او ثلاث مائة. (قس) او ثمان مائة. (ف)
 ٢ قوله: اغمر بطنه او اغبر بطنه شك وكلاهما بالمعجمة والثانية من الغبار وهي الأوجه و الأولى بمعنى وارى التراب جلدة بطنه وروي اعفر بمهمله وفاء من العفر بالتحريك وهو التراب. (توشيح)

٣ قوله: قد بغوا بائبات قد في الفرع كاصله وغيرهما وقال ابن حجر: ليس بموزون وتحريه ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد انتهى والظاهر ان قد محذوفة من نسخته. (قس)

٤ قوله: ورفع بها صوته اي كان يرفع صوته بالكلمة الآخرة ويكررها ويمدها فيقول ابينا ابينا قاله الكرمانى.

٥ قوله: بالصبا الصبا مقصورا الريح الشرقية والذبور الغربية ولما حاصر الاحزاب المدينة هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم فهبوا. (ك)

٦ قوله: كثير الشعر اي شعر صدره وهو معارض بما روي انه كان دقيق المسربة وجمع بينهما بانه كان مع دقته كثيرا اي لم يكن منتشرًا بل كان مستطيلًا. (قس. تو)

٧ قوله: ونوساتها تنظف اي ذواتها تنظف وفي بعضها نوساتها قال الخطابي: هو ليس بشيء كذا في الكرمانى.

(١) اي من اسفل الوادي من قبل المغرب قريش. (قس)

حل اللغات: لتغظ بكسر الغين وتشديد الطاء اي تغلي وتفور من الامتلاء ابينا من الاباء نوساتها بفتح النون اي ذواتها.

مَا تَرَيْنَ^١ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنْ^٢ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ الْحَقُّ [بِهِمْ] فَأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ^٣ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَّا أَجَبْتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَلَلْتُ حَبِوتِي^٤ وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ^٥ عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ [الْجَمْع] وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ^٦ عَنِّي غَيْرَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ

قَالَ حَبِيبٌ حَفِظْتُ وَعَصَمْتُ قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَنَوَسَاتِهَا.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ نَغَزَوْهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا [يَغْزُونَا]. [انظر: ٤١١٠]

٤١١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُجِلِّي الْأَحْزَابُ عَنْهُ الْآنَ نَغَزَوْهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا [يَغْزُونَا] نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ. [راجع: ٤١٠٩]

٤١١١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رُوحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَلَأَ اللَّهُ^٧ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا [كَلِمًا] شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ [صَلَاةٍ] الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

[راجع: ٢٩٣١]

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ [غَابَتِ] الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ^٩ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرِبَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦]

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

١ قوله: ما ترين اي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمن وغيرها وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (قس)

٢ قوله: من الامر اي من الامارة والملك والحق اي بالقوم وفرقة اي افتراق بين الجماعة وتفرق الناس اي من المبايعه والاجتماع عليها قاله الكرمانى.

٣ قوله: فليطلع لنا قرنه اي من يدعيه فليبدلنا راسه وصفحته. (جمع. ك)

٤ قوله: حبوتي بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقي على الظهر ويربط طرفاه على السابقين بعد ضمها قاله السيوطي في التوشيح وكذا في الكرمانى حيث قال الحيوة بضم الحاء وكسرها اسم من احتسى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

٥ قوله: من قاتلك واباك يعني يوم احد ويوم الخندق ويدخل في هذه المقالة علي ﷺ وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبدالله بن عمرو من هنا ينظر مناسبة ادخال هذه القصة في غزوة الخندق لان ابا سفيان كان رأس الاحزاب يومئذ وكان راي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والراي والمعرفة على الفاضل في سبق الى الاسلام والدين والعبادة فلماذا قال انه احق وراي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري)

٦ قوله: ويحمل على صيغة المجهول اي يراد غير مرادي فانه يحتمل ان يراد بالموصول ترجيح علي ﷺ عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباض على الذي كان له قبل قوله: فذكرت اي لاجل الصبر والكظم على ذلك ايثار الآخرة على الدنيا. (خير جاري)

٧ قوله: اجلي الاحزاب في الفتح بضم همزة وسكون الجيم اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم انتهى وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم كما في اليونانية على ما نقله القسطلاني وفي القاموس: جلا القوم عن الموضوع ومنه جلاوا وجلاوا وتفرقوا او جلا من الخوف واجلي من الجذب وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (خير جاري)

٨ قوله: ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات وبعد الممات عذبهم في الدنيا والآخرة قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا اي لاجل انهم شغلونا ولاي ذر عن الحموي والمستملي كلما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ.

٩ قوله: ماكدت ان اصلي قال الكرمانى: فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر ﷺ صلى قبل الغروب. قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ومر الحديث مع بيانه في آخر كتاب المواقيت.

حل اللغات: فليطلع لنا قرنه اي فليبدلنا رأسه حبوتي بضم الحاء وسكون الموحدة ثوب يلقي على الظهر ويربط طرفاه على السابقين بعد ضمهما حفظت وعصمت كلاهما على صيغة المجهول ملا الله عليهم بيوتهم نارا وقبورهم نارا اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيوة الدنيا وبعد الممات بطحان بضم الموحدة واد بالمدينة.

الأحزاب مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّبِيرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّبِيرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّبِيرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّبِيرُ أَنَا
الحواري الناصر (قَامُوس)
الرَّبِيرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّبِيرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَقَالَ الرَّبِيرُ أَنَا
بشديد اليباء والتنوين مصروف قائله الرجاء (تفتح)

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ] أَعَزَّ جُنْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ ٢ بَعْدَهُ.
أي يوم الخندق وفيه الترجمة

٤١١٥ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمِ هُمْ وَزَلْزِلْهُمْ.
هو مروان (ك) ابن سليمان (ك)
[راجع: ٢٩٣٣]

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مَرَّاتٍ] [تَكْبِيرَاتٍ] ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَيُّونُ ٣ تَائِبُونَ عَائِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. [راجع: ١٧٩٧]
أي من غير فعل احد من الأدميين (قس)
كلمة او للتبوع لا لكثك (قس) وذكره هنا لقوله واهزم الاحزاب وحده (ف)

(٣١) بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ ٥ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ
أي منزلة بالمدينة (قس)
هي قبيلة من اليهود

٤١١٧ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْنَاهُ أَخْرَجَ [فَاخْرُجْ] إِلَيْهِمْ قَالَ فَإِلَى أَيْنَ قَالَ هَهُنَا وَأَشَارَ [بِيَدِهِ] إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [راجع: ٤٦٣]

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى [ابْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنَمٍ [غَمٍّ] [غَيْمٍ] مُوَكَّبٌ ٧ جَبْرِئِيلُ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.
يشير الي انه استحضر القصة حتى كانه ينظر اليها (ف)

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَصْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَصْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ ٨ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ ٩ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ١٠ وَقَالَ
بنون التاكيد القليلة

١ قوله: وإن حوارياً بحجة واو وشدة ياء لفظ مفرد واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة وقد تبدل فتحه للتخفيف. (مجمع)
٢ قوله: فلا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده كالمعصوم او كلها بفضي وهو الباقي فهو بعد كل شيء ولا شيء بعده كذا في التوشيح قال في الخير الجاري: ويحتمل ان يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الواقعة من خوف الاحزاب وهجومهم بقربة ما سبق من قوله: ولا يغزوننا وبقرينة فاء التفرغ.
٣ قوله: أيون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن ومعناه راجعون الى الله عزوجل تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وهزم الاحزاب اي يوم الاحزاب وحده اي من غير فعل من الأدميين. (قس) ومر الحديث مع بيانه في الحج.
٤ قوله: باب مرجع النبي ﷺ بفتح الجيم كذا في الكرمانى وفي القاموس مرجع كمقعد ومنزل انتهى.
٥ قوله: ومخرجه الى بني قريظة بضم القاف وفتح الظاء المعجمة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا. (قس)
٦ قوله: في زقاق بني غنم بضم الغين وتخفيف القاف وبعد الالف قاف اخرى السكة. قوله: بني غنم بفتح الغين وضمها وسكون النون بطن من الخزرج. (قس. ك)
٧ قوله: موكب بالنصب بتقدير ينظر موكب ولاي ذر بالجر بدل من الغبار وضمه ابن اسحاق بالضم خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبرئيل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسرون برفق. (قس) قال الكرمانى: فان قلت من اين عرف انس انه جبرئيل وكذا من اين عرفت عائشة؟ قلت لعلميما سمعا من النبي ﷺ او عرفا بالقرائن والعلامات انتهى ومر الحديث في بدء الخلق.
٨ قوله: لا يصلين احد العصر ووقع في مسلم الظاهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد فجمع بينهما باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلي الظهر وبعضهم لم يصلها فليل لمن لم يصلها لا يصلين احد الظهر ولئن صلاها لا يصلين احد العصر او ان طائفة منهم راحت بعد طائفة فليل للطائفة الاولى الظهر ولتي بعدها العصر كذا في القسطلاني. قال في التوشيح: وقد تابع مسلما ابو يعلى وآخرون واتفق اهل المغازي على انها العصر قال ابن حجر وقد ظهر لي ان الاختلاف فيه من شيخ البخاري وانه حدث به على الوجوهين.
٩ قوله: العصر نصب على المفعولية ولاي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم والعصر رفع على الفاعلية. (قس)
١٠ قوله: حتى نأتيها اي بني قريظة عملا بظاهر قوله: لا يصلين احد وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ. (قس)

حل اللغات: حوارياً بتشديد الياء الحواري الناصر اذا قفل اي رجع أيون اي راجعون ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم الزقاق السكة وغم بضم الغين ابوحي من تغلب موكب جبرئيل الموكب هو نوع من السير او جماعة الفرسان.

بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم. [راجع: ٩٤٦]

٤١٢٠- حَدَّثَنَا [ثني] ابن أبي الأسود قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَخْلَاتِ حَتَّى [حِمْيَن] افْتَتَحَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرَ وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الَّذِينَ [الَّذِينَ] كَانُوا [كَانَ] أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكُمُ [نُعْطِيكُم] [يُعْطِيكُم] وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ^١ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَكَ كَذَا وَتَقُولُ كَلَّا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٦٣٠]

٤١٢١- حَدَّثَنِي [ثنا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَآتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ أَخِيرِكُمْ [أَخِيرِكُمْ] فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا^(١) عَلَى حُكْمِكَ فَقَالَ تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ^٢ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ قَالَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَبِّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. [راجع: ٤٠٤٣]

٤١٢٢- حَدَّثَنَا [ثني] [أَخْبَرَنَا] زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانٌ^٤ بْنُ الْعُرْقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ^(٢) فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ فَاتَاهُ جِبْرِئِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا^٥ عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ قَالَ فَإِنِّي [إِنِّي] أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تَسْبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ وَأَنْ تُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ هِشَامٌ فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُمْ [لَهُ] حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتَ [قَدْ] وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا^٦ وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ^٧ لَبْتِهِ [لَيْلَتِهِ] [لَيْتِهِ] فَلَمْ يَرْعُهُمْ^٨ وَفِي الْمَسْجِدِ

١ قوله: او كما قالت اي ام ايمن شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى (قس) قال في الفتح حاصله ان الانصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم ليتنفخوا بتمرها فلما فتح الله النضير من غنائمهم وامرهم برد ما كان للانصار لاستغنائهم عنه ولائهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك وامتنعت ام ايمن من رد ذلك ظنا انها ملكت الرقية فلاطفها النبي ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضنة حتى عوضها عن الذي كان يبيدها بما ارضاها.

٢ قوله: مقاتلتهم بكسر التاء وهم البالغون الذين على صدد القتال وذريتهم جمع ذرية اي النساء والصبيان. (بجمع)

٣ قوله: بحكم الملك بكسر اللام هو الله تعالى ويفتحها هو جبريل الذي ينزل بالاحكام. (ك)

٤ قوله: حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن العرقه بفتح المهملة وكسر الراء وبالقف وهي اسم امه سميت بها لطيب ريحها. (ك)

٥ قوله: فنزلوا على حكمه ﷺ. (قس) قال الكرمانى: فان قلت تقدم انهم نزلوا على حكم سعد قلت لعل بعضهم نزلوا بحكم الرسول ﷺ والبعض بحكمه وقال ابن اسحاق في المغازي: لما ايقنوا ان النبي ﷺ غير منصور عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ فقالت الاوس يا رسول الله! هم موالينا فقال ﷺ «الا ترضون يا معشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم؟» قالوا: بلى قال «فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم»

٦ قوله: فافجرها بهمة وصل وضم الجيم اي الجراحة وقد كادت ان تبرا. (قس) قال الكرمانى: فان قلت كيف استدعي الموت وذلك غير جائز؟ قلت غرضه ان يموت على الشهادة فكانه قال ان كان بعد هذا قتال معهم فنعم والا فلا تحرمني عن ثواب هذه الشهادة.

٧ قوله: من لبته بفتح اللام وشدة الموحدة موضع القلادة من الصدر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر ولاي ذر عن الكشميهني لبته قال في الفتح وهو تصحيف. (قس)

٨ قوله: فلم يرعهم بفتح اوله وضم ثالثه وتسكين العين المهملة اي لم تفزع اهل المسجد ورجع الكرمانى وتبعه البرماوي الضمير في قوله فلم يرعهم لبني غفار. (قسطلاني)

(١) اي رضوا على حكمك. (ك) قال الطيبي انما نزلوا على حكم سعد لان الاوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم لانهم كانوا حلفائهم فقال ﷺ عنهم «الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم» فرضوا به وسيجيء.

(٢) بفتح الهمزة وسكون القاف بعدها مهملة عرق في وسط الذراع (قس)

حل اللغات: فلم يعنف من التعنيف وهو التوبيخ مقاتلتهم بكسر التاء وهم البالغون الذين على صدد القتال الذرياء جمع ذرية النساء والصبيان فاتاهم اي حاصرهم اللبة موضع القلادة من الصدر.

خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمَّ يَسْمِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدُ يَغْدُو^١ جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا. [راجع: ٤١٢٣]

قال ابن اسحاق انها لرفادة ففعل زوجها كان من بني غفار (قس)

اي من تلك الجراحة (قس)

٤١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] بِنُ مِنْهَالٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

ابن عازب

[يَوْمَ قُرَيْظَةَ] لِحَسَّانٍ أَهْجَهُمْ أَوْ هَاجَهُمْ (١) وَجَبْرِئِيلَ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

ابن ثابت بضم الجيم امر من الهجو

بالتأنيد والمعونة والواو للحال (قس)

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [يَوْمَ قُرَيْظَةَ]

سليمان أبو اسحاق (ك)

لِحَسَّانٍ بِنِ ثَابِتٍ أَهَجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِئِيلَ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

اي بالتأنيد (قس)

(٣٢) بَابُ غَزْوَةِ^٣ ذَاتِ الرَّقَاعِ

سقط باب لابي ذر فيما بعده رفع

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ^٤ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ^٥ مِنْ غَطَفَانَ نَزَلَ^٦ نَحْلًا وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ لِأَنَّ^٧ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ حَفْصَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ غَطَفَانَ].

بضم الصيم قبيلة (ك)

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] بِنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ [الْغَزْوَةِ] السَّابِعَةِ^٨ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى

اي في حالة الخوف

[الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ. [انظر: ٤١٢٦-٤١٢٧-٤١٣٠-٤١٣٧]

يفتح القاف والراء موضع علي نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (قس)

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ [قَالَ] صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ

احد فقهاء مصر

وَشَعْلَبَةَ. [راجع: ٤١٢٥]

اسم مكان من ارض غطفان بنجد (خ)

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ فَلَقِي

جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى رَكَعَتَيْ الْخَوْفِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْقَرْدِ. [راجع: ٤١٢٥]

٤١٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى فِي غَزَاةٍ [غَزْوَةٍ] وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ فَنَقَبْتُ (٢) أَقْدَامَنَا وَنَقَبْتُ قَدَمَائِي وَسَقَطَتْ

اي تركبه نوبة

من الخفاء (قس)

اي تناوب في الركوب عليه (ك)

كلمة اف على اسمائهم (ف)

١ قوله: يغذوا بالغين والذال المعجمتين من غذا العرق اذا سال وجرحه فاعل ودما تمييز. (ك)

٢ قوله: فمات منها اي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون الف ملك. (قس)

٣ قوله: غزوة ذات الرقاع بكسر الراء بعدها فاف فالف فعين مهملة. (قسطلاني) قال في القاموس ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد ومنه غزوة ذات الرقاع او لانهم لفوا على ارجلهم الخرق لما نقبت ارجلهم انتهى او ارض فيها بقع سود وبيض كانها مرقعة او لانهم رقعوا فيها راياتهم او لترقيق صلوة الخوف فيها او لان خيلها كان فيها سواد وبياض (اقوال).

٤ قوله: محارب خصفه بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحة محارب باضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان المحارب في العرب جماعة (كانه قال محارب الذين ينسبون الى خصفه بن قيس لا الذين ينسبون الى فهر والى غيرهم. ق) ثم ان خصفه المذكور من بني ثعلبة من غطفان بثلاثة وعين في الاول وفتح المعجمة وبالمهملة والفاء في الثاني كذا وقع هنا وهو يقتضي ان ثعلبة جد محارب قال ابن حجر: وليس كذلك فانه من ذرية غطفان وغطفان هو ابن سعد بن قيس ومحارب هذا هو ابن خصفه بن قيس فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الاعلى منسوباً الى الادنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحاق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف ولذا انه على ذلك ابو علي الغساني في اوهام الصحيحين. (قس. ك. ف. خير ملتقطاً منها)

٥ قوله: بني ثعلبة كذا وقع والصواب وبني ثعلبة بواو العطف كما عند محمد بن اسحاق لان ثعلبة ليس جد المحارب فانه من ذرية غطفان وغطفان هو ابن سعد بن قيس فهو ابن عم محارب. (لان محاربا هو ابن خصفه بن قيس كذا في الخير الجاري) (سيوطي)

٦ قوله: فنزل اي النبي ﷺ تحلاً بالنون والخاء المعجمة مكاناً بالمدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمجمعتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس بني فزارة واشجع ونامار. (قسطلاني)

٧ قوله: لان ابا موسى الأشعري جاء اي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر وقد ثبت انه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدياتي: حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير الى انها بعد خيبر. نعم في شرح الحافظ مغلطي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره ابوموسى انتهى فما في الصحيح اصح قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على انها كانت بعد خيبر بامور سيأتي الكلام عليها مفصلاً ومع ذلك فذكرها قبل خيبر لا ادري هل تعتمد ذلك تسليماً لاصحاب المغازي حيث قالوا انها كانت قبلها او ان ذلك من الرواة عنه او اشار الى ان ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقي اي واحدة قبل خيبر و واحدة بعدها انتهى كلامه ملتقطاً منه ومن الحلبي.

٨ قوله: غزوة السابعة اي من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال. قوله: غزوة ذات الرقاع بالجر بدل من السابعة الاولى بدر والثانية احد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم ان يكون ذات الرقاع بعد خيبر للتصحيح على انها السابعة. (قس)

(١) من المهاجرة والشك من الراوي. (قس)

(٢) اي رقت وتقرضت وقطعت الارض جلودا. (قس)

حل اللغات: اهجههم بضم الجيم من الهجو هاجهم من المهاجة محارب بضم الميم قبيلة تحلاً بفتح النون وهو موضع من المدينة على يومين وهو بواد يقال له شدخ في الخوف اي في حالة الخوف ذي قرد بفتح القاف هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان نعتقبه اي تركبه نوبة فنقبت بفتح النون يقال نقب البعير اذا رقت اخفافه وسقطت اظفاره.

أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ فَسَمِيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتَ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ
كَرِهَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] قَالَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.
لَمَّا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ تَرْكِيهِ نَفْسَهُ لَأَنَّ كَسْمَانَ الْعَمَلَ الْفَضْلَ (قَس)

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ
صَلَاةَ [صَلَّى] الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا
فَصَفُّوا [وَصَفُّوا] وَجَّهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ
ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.
هو سهل بن أبي حنيفة ورجع في الفتح الدعوات بن جبير والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم (قَس)
بكسر الواو وضما اى جعلوا وجوههم تلقائه (قَس)

٤١٣٠- وَقَالَ مُعَاذُ [ابْنُ هِشَامٍ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا [خَرَجْنَا] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُلِ
فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَابِعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلَّى [صَلَاةَ] النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي ٢ أَنْمَارٍ [رَاجِع: ٤١٢٥]

٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (١)
قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ
فَيَرَكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامٍ أَوْلَيْكَ فَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرَكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَهُ
[فَلَهُمْ] ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرَكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [نَحْوَهُ]. حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ أَخْبَرَنِي
صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ [رَاجِع: ٩٤٢]

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامٍ أَصْحَابِهِمْ أَوْلَيْكَ
فَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هُوَ هُوَ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوَ هُوَ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ [رَاجِع: ٩٤٢]

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] [ثَنَا] سَيِّدَانُ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ
جَابِرًا أَخْبَرَ [أَخْبَرَهُ] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ [رَاجِع: ٢٩١٠]

٤١٣٥- ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَيِّدَانِ بْنِ
أَبِي سَيِّدَانِ الدُّوْلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ
فَأَذْرَكْتَهُمْ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِضَاءِ ٣ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي وَسْطِ النَّهَارِ (قَس)

١ قوله: وذلك اي المروي في حديث صالح و وافق مالكا على ترجيحها الشافعي واهم كذا في القسطلاني واخذ ابوحنيفة بحديث ابن عمر.
٢ قوله: بني اعمار بفتح الهمزة وسكون التون من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسله ورجالها غير رجال الاولى فوجه هذه المتابعة من جهة ان حديث
سهل بن ابي حنيفة في غزوه ذات الرقاع فتتحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تاريخه. (قَس)
٣ قوله: العضاء بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المنخفة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج. (قَس)
(١) هذا الحديث مرسل لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهل بن ابي حنيفة كان صغيرا في زمنه ﷺ وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (قَس)
حل اللغات: وجاه العدو اي محاذيهم ومواجههم قبل نجد اي جهته الدوولي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول بن بكر القائلة اي شدة الحر وسط النهار
العضاء بكسر العين كل شجر عظيم له شوك كالطلح .

تَحْتَ سَمْرَةَ^١ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ فِيمَنَا نَوْمَةٌ ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجَنَّهُهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّاتًا فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَهَا هُوَ ذَا^٢ جَالِسٌ ثُمَّ^٣ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [راجع: ٢٩١٠]

^١ اي سله
^٢ اي مجردا من غمده (قس ل)
^٣ اي ان قتلتك به
^٤ اي من يمنعك مني
^٥ اي ان قتلتك به
^٦ اي من يمنعك مني
^٧ اي من يمنعك مني
^٨ اي من يمنعك مني
^٩ اي من يمنعك مني
^{١٠} اي من يمنعك مني

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَذَاتِ الرَّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٌ تَرَكَانَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ تَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَافِئَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ [رَكَعَتَانِ] وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ اسْمُهُ الرَّجُلُ غَوَزْتُ بِنِ الْحَارِثِ وَقَاتَلْتُ فِيهَا مُحَارِبٌ خَصَفَهُ. [راجع: ٢٩١٠]

^١ اي ذات ظل
^٢ اي ذات ظل
^٣ اي ذات ظل
^٤ اي ذات ظل
^٥ اي ذات ظل
^٦ اي ذات ظل
^٧ اي ذات ظل
^٨ اي ذات ظل
^٩ اي ذات ظل
^{١٠} اي ذات ظل

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُلُ فَصَلَّى الْخَوْفَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي] غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَمِيرٍ. [راجع: ٤١٢٥]

^١ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٢ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٣ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٤ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٥ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٦ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٧ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٨ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^٩ اي صلاة الخوف كما مر قريبا
^{١٠} اي صلاة الخوف كما مر قريبا

(٣٣) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذَلِكَ^٧ سَنَةَ سِتٍّ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَنَةَ^٨ أَرْبَعٍ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

^١ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٢ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٣ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٤ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٥ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٦ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٧ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٨ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٩ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^{١٠} اي عن غزوة عن عائشة (قس)

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو سَعِيدٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ [وَاشْتَدَّتْ] [وَاشْتَدَّتْ] عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ وَقُلْنَا نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ^{١٠} أَلَّا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهَا. [راجع: ٢٢٢٩]

^١ اي في الخراج (قس)
^٢ اي في الخراج (قس)
^٣ اي في الخراج (قس)
^٤ اي في الخراج (قس)
^٥ اي في الخراج (قس)
^٦ اي في الخراج (قس)
^٧ اي في الخراج (قس)
^٨ اي في الخراج (قس)
^٩ اي في الخراج (قس)
^{١٠} اي في الخراج (قس)

٤١٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

^١ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٢ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٣ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٤ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٥ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٦ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٧ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٨ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^٩ اي عن غزوة عن عائشة (قس)
^{١٠} اي عن غزوة عن عائشة (قس)

- ١ قوله: سمرة بسين وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (قس)
- ٢ قوله: فهاهوذا جالس وعند ابن اسحاق فذبح جبرئيل في صدره فوقع السيف من يده فاخذ النبي ﷺ وقال «من يمنعك مني؟» قال لا احد (قس)
- ٣ قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ استيلافا للكفار ليدخلوا في الاسلام وعند الواقدي انه اسلم ورجع الى قومه واهتدى به خلق كثير. (قسطلاني)
- ٤ قوله: اسم الرجل اي الذي اختلط سيف النبي ﷺ. قوله: غورت ففتح العين المعجمة وسكون الواو وفتح الف مثله. (قس)
- ٥ قوله: وانما جاء ابوهريرة الى النبي ﷺ ايام خيبر فدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد ان لا تتعدد فان نجدا وقع القصة الى جهتها في عدة غزوات فيحتمل ان يكون ابوهريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبلها. (قس . ف)
- ٦ قوله: بني مصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذية بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة قال في القاموس حي من الأزد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقامو بمكة وسمي جذية بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غي من خزاعة. قوله: وهي غزوة المرسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع ماء او بير لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم انتهى كذا في القسطلاني قال في الخبر الجاري وفيه تامل يظهر لك اذا نظرت في حديث التيمم.
- ٧ قوله: وذلك سنة ست اي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم الاول الطبري وغيره. (قس)
- ٨ قوله: سنة اربع قال الحلبي في سيرته وجري عليه النووي في الروضة قال الحافظ ابن حجر: وكانه سبق قلم اراد ان يكتب سنة خمس فكتب سنة اربع لان الذي في مغازي ابن عقبة من عدة طرق سنة خمس وقيل سنة ست انتهى. قال السيوطي في التوشيح: الذي في مغازي موسى بن عقبة سنة خمس فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري ثم قال وهذا اصح من قول ابن اسحاق.
- ٩ قوله: فسألته عن العزل بفتح المهملة والزاي وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد ا هو جائز ام لا؟ (قس)
- ١٠ قوله: ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم او لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله كذا في القسطلاني قال الطبري: قوله «ما عليكم» روي بما ولا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي لما سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف موكد له وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازها عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها انتهى وبه قال ابوحنيفة. (لمعات)

حل اللغات: صلنا بفتح الصاد اي مجردا من الغمد بمعنى وصلنا ظليلة ذات ظل فاخترطه اي سله العزل بفتح المهملة وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال العزبة بضم العين والزاي الساكنة فقد الأزواج والنكاح نسمة نفس .

قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعُضَاهُ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَنْظَلَ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ
بكسر المهملة وآخره هاء شجر عظيم له ثوبك (قس)
شدة العر (قس)
فَتَفَرَّقَ [وَتَفَرَّقَ] النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَنْظِلُونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ
هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرْتُ سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ [مُخْتَرِطًا] صَلَّنَا قَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَهُ
اي حال كونه مجردا من غمده (قس)
ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ [فَهَا هُوَ] هَذَا قَالَ وَلَمْ يَعاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣٤) بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
ابن ابي اياس (قس)
محمد بن عبد الرحمن (قس)
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ مَتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا. [راجع: ٤٠٠]

(٣٥) بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ

الْإِفْكَ وَالْأَفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجْسِ يُقَالُ [يَقُولُ] [تَقُولُ] [إِفْكُهُمْ] وَأَفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ [فَمَنْ مِنْ] قَالَ أَفْكُهُمْ يَقُولُ صَرَفَهُمْ
بفتحين (قس)
مصدر
بكسر النون وسكون الجيم (قس)
عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ كَمَا قَالَ «يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفْكَ» [الذاريات: ٩] يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صَرَفَ.
مصدر إن ايضا
مراد البخاري بيان القراءات في قوله تعالى وذلك أفكهم (قس)
الضرف الذي لا اشد منه واعظم اي يصرّف عنه من حرف في سابق علم الله (قس)

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا
[ثَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
جِئْنَا قَالَتْ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا وَكَلَّمَهُمْ^٣ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ أَفْتِصَاصًا
اي سابقا
وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ^٤ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ
بَعْضٍ قَالُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ^٥ أَزْوَاجِهِ وَأَيَّهِنَّ [فَأَيَّهِنَّ] [فَأَيَّتُهُنَّ] خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ^٦ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ
اي غزوة المريسيع (قس)

١ قوله: فشامه يقال شمت السيف اي غمده وسلته هو من الاضداد فان قلت هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع فلم ذكرها في هذا الباب؟ قلت ليست هذه
القصة في هذا الباب في النسخ بل في الباب المتقدم فقط وايضا لما صرح فيه بانها كانت في غزوة نجد فلا باس بذكره ههنا اذ علم منه انها لم تكن في غزوة بني المصطلق
وقال بعضهم انهما كانا متقاربين فكان هذا الراوي اعطاهما حكم غزوة واحدة والغالب انه كان على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله في هذا الباب. (ك. خ)
٢ قوله: غزوة انمار ويقال بني انمار وهي قبيلة من بجيلة قال في الفتح: وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق لانه عقبه بترجمة حديث الافك والافك كان في غزوة بني
المصطلق فلا معنى لادخال غزوة بني انمار بينهما بل غزوة انمار تشبه ان تكون غزوة محارب وبني ثعلبة والتي يظهران التقديم والتاخير في ذلك من النسخ والله
اعلم انتهى. قال الكرمانى: لا اهتمام للبخاري بترتيب الابواب او لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين انتهى.
٣ قوله: وكلهم الخ هذا قول الزهري. قوله: اوعى اي احفظ. قوله: اثبت له اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث وهذا الذي فعله الزهري من جمع
الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان هؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين فالحجة قائمة لقول ابيهم كان منهم. (ك. ق. س. خ)
٤ قوله: الحديث الذي حدثني اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عائشة من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله: وكلهم حديثي طائفة من
الحديث وبين قوله: وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان جميعه عن كل واحد. (قسطلاني)
٥ قوله: اقرع بين ازواجه تطيبا لقلوبهن. قوله: فايهن بغير تاء تانيث ولا يي ذر فايتهن باثباتها ولا بن عساكر وايي الوقت وايهن بالواو بدل الفاء.
٦ قوله: في غزوة غزاهما هي غزوة المريسيع. قوله: وانزل فيه بضم الهمزة وفتح الزاي. قوله: قفل بفتح القاف والفاء اي رجع. قوله: دنونا اي قربنا ولا يي ذر ودنونا.
قوله: قافلن اي حال كوننا راجعين. قوله: اذن بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة اي اعلم. قوله: فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة. قوله: الى رحلي الى الموضوع
الذي نزلت به. قوله: عقد بكسر العين قلادة. قوله: من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي مضافا لظفار بغير همزة ولا يي ذر عن المستملي اظفار بالهمزة وصوب
الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضر مدينة باليمن. قوله: فرجعت اي الى الموضوع الذي ذهبت اليه. قوله: يرحلون بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء
ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء. قوله: فرحلوه بالتخفيف اي وضعوه. قوله: لم يهبلن ضبطوه على وجوه بلفظ مجهول مضارع التهليل ومعروف الهبل
والاهبال وهو الانتقال وكثرة الشحم واللحم والعلقة بضم العين وسكون اللام القليل. قوله: فوطي على يدها ووطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها.
قوله: موغرين بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعدها راء اي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية. قوله: كبر الافك بكسر
الكاف وسكون الموحدة اي النبي باشر معظمه عبدالله بن ابي بالتونين ابن سلول بالرفع علم لام عبدالله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش. قوله: اخبرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول انه اي حديث الافك. قوله: كان يشاع ويتحدث به عنده اي عند عبدالله بن ابي ولفظ عنده من باب تنازع العاملين عليه. قوله: فيقره ويستمعه
اي فلا ينكره ولا يهين من يقوله. قوله: ويستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفتشه ولا يدعه قال الجوهرى: يستوشيه اي يطلب ما عنده ويزيده. قوله: لا
علم لي بهم اي باسماهم غير انهم عصبة عشرة او مافوقها الى الاربعين.
حل اللغات: فشامه بالثين المعجمة يقال شمت السيف اي غمده وشمته اي سلته وهو من الاضداد اوعى اي احفظ .

(باب حدث الافك) وفيه وكلهم حديثي اي كل واحد منهم حديثي ولذلك افرد حديثي وجعل مفعوله طائفة من حديثها.

فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ [هَوْدَجِي] وَأُنزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ
 أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا
 عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ [أَظْفَارًا] قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ بِي
 [يُرْحَلُونَ] [يُرْحَلُونَ] فَاحْتَمَلُوا [فَحَمَلُوهُ] هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ
 النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَهْلُنْ [لَمْ يَهْلُنْ] [لَمْ يَهْلُنْ] وَنَمْ يَعْشَهُنَّ [لَمْ يَعْشَاهُنَّ] اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلُنَّ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ
 يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ
 الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ [فِيهِ] وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي [سَيَفْقِدُونِي]
 فَمَرَجَعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَمِئْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ
 فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ
 وَجْهِي بِجِلْبَابٍ [بِجِلْبَابِي] وَ وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ وَهُوَ [أَهْوَى] حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ
 عَلَى يَدَيْهَا فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَارْكَبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ [يَقُودُنِي بِالرَّاحِلَةِ] حَتَّى أَتَيْنَا [أَمْنَا] الْجَيْشَ مُؤَعَّرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ
 وَهُمْ نُزُولٌ قَالَتْ فَهَلْكَ [فِي] مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَ الْإِفْكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَالَ عَرُودُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ
 وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَمِيقْرُهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ وَقَالَ عَرُودُ أَيْضًا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ
 وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عَصَبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ كَبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ
 سَلُولٍ قَالَ عَرُودُ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
 لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ [وَأَنَا] لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيْبُنِي ٢ فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَيَسْلُمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ [الَّذِي] يَرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ ٣ فَخَرَجْتُ مَعِي [فَخَرَجْتُ
 مَعَ] أُمَّ مَسْطُحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرِّزًا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنْفُ ٤ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا [قَالَتْ]
 وَأَمْرُنَا أَمْرُ ٥ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرِيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكَنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمَّ مَسْطُحٍ وَهِيَ
 ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنُهَا مَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادٍ
 اسْمُهَا سَلْمَى

١ قوله: فان ابي اي ثابتا ووالده اي والد ابيه وهذا البيت من قصيدة مشهورة له وابوه ثابت وجدته منذر وابو جده حرام ضد الحلال وعاش كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذا من الغرائب كذا في الكرمانى. قوله: وعرضي بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ينسب اليه. (قس)
 ٢ قوله: يريبي بفتح اوله وضمه يقال رابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام وسكون الطاء وفتحها جميعا الرفق. (ك)
 ٣ قوله: نقهت بكسر القاف وفتحها لغتان والناقه هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع الى كمال صحته. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية واهمال الحاء واسمها سلمى بنت ابي رهم. قوله: المناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان.
 ٤ قوله: الكنف بضمتين الامكنة المتخلدة لقضاء الحاجة. (قس. خ)
 ٥ قوله: امر العرب الاول قال القاضي الاول بفتح الهمزة وضم اللام نعت الامر قيل هو وجه الكلام وروي الاول بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا للعرب لا للامر لان العرب اسم جماعة تريد رضي الله عنها انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق اهل الحواضر انتهى كلامه.

حل اللغات: قفل رجع دنونا اي قربنا اذن اي اعلم عقد بكسر العين اي قلادة ظفار مدينة باليمن فرحلوه اي وضعوه لم يهبلن اي لم يتقلن العلقه بضم العين القليل سواد انسان اي شخص انسان فخرمت اي غطيت موغرين اي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر في نحر الظهيرة اي في صدر الظهر يستوشيه اي يستخرجه من البحث فاشتكت اي مرضت يفوضون اي يخوضون يريبي اي يوهمني ويشككني متبرزنا هو موضع البراز الكنف كعنعق جمع الكنيف البرية البادية .

(قوله: فكننت احملى) علي بناء المفعول وقولها وانزل فيه من بناء المفعول او الفاعل من النزول (قوله: وهو يريبي) ضمير هو لشان او هو مبهم وقولها اني لا اعرف الخ بيان له.

بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَجٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مُسْطَجٍ فِي مِرْطَبِهَا فَقَالَتْ تَعَسَّ مِسْطَجٌ فَقُلْتُ لَهَا بِنَسِّ مَا قُلْتَ أَتَسْبِيَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ أَيُّ هُنْتَاهُ^١ وَلَمْ [أَوْلَمْ] تَسْمَعِي مَا قَالَ قَالَتِ وَقُلْتُ [قَالَتْ قُلْتُ] وَمَا قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ لَهُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبُوبِي قَالَتْ وَأُرِيدُ أَنْ أَتَسْبِيَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا بِنْتَهُ هُوَ نِيَّ عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ^٢ إِلَّا كَثْرَنَ^٣ [أَكْثَرَنَ] عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا بَرَقًا^٤ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ^٥ (١) أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ^٦ (٢) وَسَلِ^٧ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ^٨ غَيْرَ [أَكْثَرَ مِنْ] أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ^٩ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ قَالَتْ فَقَامَ^{١٠} سَعْدُ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ وَقَامَ [فَقَامَ] رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ^{١١} بِنْتُ [ابْنَةِ] عَمِّهِ مِنْ فَخْرِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ قَالَتْ وَكَانَ [فَكَانَ] قَبْلَ ذَلِكَ^{١٢} رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ كَذَبْتَ لِعَمْرٍو اللَّهُ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ فَقَالَ لِسَعْدٍ بِنِ عِبَادَةَ كَذَبْتَ لِعَمْرٍو اللَّهُ لَنَقْتُلَنَّه فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ^{١٣} تَجَادُلُ نَافِيَةً خَيْرَ كَانِ

- ١ قوله: اي هنتاه بفتح الهاء واسكان النون وفتحها واما الهاء الاخيرة فتضم وتسكن وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا بلهاء كانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشورهم. (كرمانى)
- ٢ قوله: كثرن بتشديد المثناة ولايى ذر عن الكشميهني الا اكثرن اي اكثرن القول في غيبتها ونقصها والمراد بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب او نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان امهات المؤمنين لم يغتبنها. (قسطلاني)
- ٣ قوله: لا يرقأ لي بالقف والهمز اي لا ينقطع لي دمع ولا اکتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (قس)
- ٤ قوله: اهلك بالرفع اي هم اهلك العفائف ولغير اي ذر بالنصب اي امسك اهلك. (قس)
- ٥ قوله: وسل الجارية اي بريدة ولعلها كانت اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح. قوله: تصدقك بالجزم على الجزاء وهي لم نعلم منها الا البراء فتخبرك. (قس)
- ٦ قوله: اغمص بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه عليها والداجن بكسر الجيم الشاة. (قس)
- ٧ قوله: فاستعذر اي قال من يعذرني فيمن آذاني في اهلي ومعنى من يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافاتة على قبح فعالة ولا يلومني وقيل معناه من ينصرتني والعدير الناصر. (قس ك)
- ٨ قوله: فقام سعد اي ابن معاذ الاوسي قال القاضي: هذا مشكل لان هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست وسعد مات اثر غزوة الخندق وذلك سنة اربع فقال بعضهم ذكر سعد فيه وهم بل المتكلم اولا وآخرا اسيد مصغرا لاسد ابن حضير كما في مغازي ابن اسحاق والجواب ان المريسيع كانت سنة خمس وكانت الخندق وقرينة بعدها ذكره الواقدي وغيره وهو اصح. اقول انه على ما روى البخاري عن عقبه في غزوة الخندق انها سنة اربع وفي المصطلقية انها ايضا سنة اربع الاشكال مندفع. (ك)
- ٩ قوله: ام حسان اسمها فريعة مصغر الفرع بالفاء والراء. فان قلت علم من لفظ بنت عمه انها من عشيرته فما الفائدة في ذكر من فخذها؟ قلت بيان انها ليست بنت عمه الحقيقي بل هو من جملة اقاربه. (ك)
- ١٠ قوله: قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح لم يتقدم ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم نغمصه في دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقي حكمها ببعض الانفة كما قالت ولكن احتملتها من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغصبته وحملته على الجهل. (قس. ك)
- ١١ قوله: منافق اي انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (قس. ك)
- (١) لم تقل في فراقها لكرهايتها التصريح باضافتها الفراق اليها. (قس)
- (٢) التذكير على ارادة الجنس. (قس) او لان فعلا يستوي فيه التذكير والتانيث.
- حل اللغات: تعس هلك اي هنتاه كناية عن الحمقاء.

عَنِ الْمُنَافِقِينَ قَالَتْ فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَتْ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ يَوْمٍ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَجِلُ يَوْمٍ وَلَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ حَتَّى إِنِّي لَا ظُنُّنَّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي فَبَيْنَا أَبُوَايَ جَالِسَانَ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِيَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا (١) وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ [إِنِّي] [فَإِنَّهُ] بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَمِّرْكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] [أُمِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ فَلَعْنُ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا نُصَدِّقُونِي [لَا تُصَدِّقُونِي] [تُصَدِّقُونِي] وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلَتْ وَأَضْطَجَعَتْ [فَأَضْطَجَعْتُ] عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حِينِيذٍ بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي [مُبَرِّئِي] بِبِرَائَتِي وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرٍ وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئِي اللَّهَ بِهَا فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ [اللَّهُ] عَلَيْهِ فَآخِذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ [لَيَنْحَدِرُ] مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ [الْوَحْيِ] الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَالَتْ فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ نَكَلَمَ بِهَا أَنْ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ قَالَتْ فَقَالَتْ لِي أُمِّي [أُمِّي لِي] قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ ٧ إِلَيْهِ فَإِنِّي [وَأِنِّي] لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَائَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُفِيقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ

١ قوله: فتار الحيان بالثلاثة اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب كذا في القسطلاني ومر الحديث مرارا في كتاب الشهادات وغيره.

٢ قوله: الممت بذنب اي قربت به اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك وقيل اللمم مقاربة المعصية من غير ايقاع وقيل هو من اللمم صغار الذنوب كذا في المجمع وغيره.

٣ قوله: قلص دمعي بالقاف واللام المفتوحين والصاد المهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة. (قس)

٤ قوله: صدقتم به اي عاملتم به معاملة الصدق. (خ)

٥ قوله: ان الله مبرئي بلفظ الفاعل من التبرية والبراء في براءتي للسببية اي تحولت مقدرة ان الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب اني بريئة في نفس الامر فهو جملة حالية مقدرة وفي بعضها بلفظ الفاعل من الالبراء. (ك)

٦ قوله: ما رام رسول الله ﷺ بالراء بعدها الف ثم ميم اي ما فارق قوله حتى انزل عليه اي الوحي قوله فاخذته ﷺ من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالهملة والمد من البرح وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي قوله: ليتحدر بالفوقية ولاين عساكر ليتحدر بنون ساكنة بدل الفوقية اي لينصب قوله: مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ قوله: فسري بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة اي ازبل وكشف ما اصابه من الكرب قوله: اما الله بفتح الهمزة وتشديد الميم قوله: براك مما نسب اليك بما اوحاه الي من القرآن ملتقط من القسطلاني وغيره.

٧ قوله: لا اقوم اليه قالت هذا ادلا لا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزيهاها عن هذا الباطل الذي افتراه النبي لا حجة لهم فيه قوله ثم انزل الله هذا في براءتي وتاب الى الله من كان تكلم فيه من المؤمنين واقيم الحد على من اقيم عليه قوله: قال ابوبكر الصديق وسقط لفظ الصديق لابي ذر قوله: لقرباته اذا كان ابن خالة الصديق قوله: «ولا يأتل» اي لا يحلف قوله «اولو الفضل منكم» اي الطول والاحسان والصدقة ملتقط من قس وغيره.

(١) بفتح القاف وسكون الموحدة. (قس)

حل اللغات: يرقا ينقطع الفخذ كاليطن مرادف القبيلة الممت بذنب اي قربت به قلص دمعي اي انقطع وذهب صدقتم به اي عاملتم به معاملة الصدق ان الله مبرئي بلفظ الفاعل من التبرية ما رام اي ما فارق البرحاء بضم الباء الموحدة هو شدة الالذي كانت تصيبه من ثقل الوحي لينحدر اي لينصب الجمان بضم الجيم هو اللؤلؤ الصغار فسري عن رسول الله ﷺ اي ازبل وكشف ما اصابه من الكرب.

(قوله: ثم انزل الله تعالى هذا في براءتي) هو بمنزلة التاكيد بكلمة ثم مثل كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون.

وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ [وَالسَّعَةَ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لَزَيْنَبَ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي [كَانَتْ] تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ^١ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِقَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفٍ^٣ أَنْشَى قَطُّ قَالَتْ ثُمَّ قَتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٢٥٩٣]

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَمَلًا عَلَى هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيْمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا^٤ كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا [مُسِينًا] فِي شَأْنِهَا [فَرَأَجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ وَقَالَ مُسْلِمًا بِلَا شَكٍّ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَكَانَ فِي أَصْلِ الْعَيْتِيِّ كَذَلِكَ].

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْجُعْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَجِبَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ وَمَا ذَلِكَ قَالَتْ ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ قَالَتْ وَمَا ذَلِكَ قَالَتْ كَذَا وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ قَالَتْ نَعَمْ فَخَرَّتْ مَعْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا [مَعَهَا] حُمَّى^٦ يَنْفِضُ فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا شِيَابَهَا فَغَطَّتْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى يَنْفِضُ قَالَ فَلَغَلَّ فِي حَدِيثٍ تَحَدَّثَ قَالَتْ نَعَمْ فَفَعَدَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي [تُصَدِّقُونِي] وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْدُرُونِي [تَعْدُرُونِي] مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَيْعُفُوبٌ وَبَيْنَهُ ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾

١ قوله: احمي سمعي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول رايت ولم انظر قوله وهي اي زينب التي كانت تساميني اي تضاهيني وتفاحرني بحالها ومكانها عند النبي ﷺ. (قس)

٢ قوله: تحارب اي تتعصب لها فتقول وتحكي ما يقوله اهل الافك كذا في الكرمانى.

٣ قوله: من كنف بفتح الكاف والنون الثوب الذي يسترها وهي كناية عن عدم الجماع وقد روي انه كان حصورا وانه كان معه مثل الهدية كذا في الكرمانى والقسطلابى والخير الجارى. لكن يخالفه ما في سنن ابي داود عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت زوجي صفوان (شيخ در ترجمة مشكوة نوشته كه اين صحابي ست كه در افك عائشة بوي نسبت مي كردند اين شنيعه را انتهى) ابن المعتل يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا اصمت الى آخر ما قال اما قولها: يفطرنى اذا اصمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال ﷺ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها الحديث والله اعلم بالصواب. قال الكرمانى: واعلم ان براءة عائشة قطعة بنص القرآن ولو شك فيها احد صار كافرا انتهى. وزاد في الخير الجارى: وهو مذهب الشيعة الامامية مع بغضهم بها انتهى.

٤ قوله: قالت لهما لابي بكر وايي سلمة قوله كان على مسلما بكسر اللام المشددة من التسليم اي ساكتا في شانها اي في شان عائشة وللحموي مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولاين السكن والنسفي مسينا ضد محسن اي في ترك الحزن لها فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله: "والنساء سواها كثير" وهو ﷺ منزه عن ان يقول بمقالة اهل الافك قوله: كما في بعض النسخ فراجعوه قال في الفتح: اي هشام بن يوسف فيما احسب وزعم الكرمانى: ان المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري قوله: فلم يرجع هشام وقال الكرمانى فلم يرجع الزهري الى الوليد اي لم يجب بغير ذلك وقال مسلما بكسر اللام المشددة ولايى ذر بفتحها بلا شك فيه لا بلفظ مسينا عليه اي قال فلم يرجع الزهري على الوليد. (قسطلاني)

٥ قوله: قالت ابني فيمن حدث الحديث قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الافك من الانصار ممن عرفت اسماءهم عبدالله بن ابي وحسان بن ثابت ولم تكن ام واحد منهما موجودة الا ان يكون ام من رضاع او غيره. (قس)

٦ قوله: هي بنافض اي هي ذات رعدة واعلم ان الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل ولعل السماع والغشي وقعا مرتين وكذا يحتمل تعدد سوال النبي ﷺ. (خ)

٧ قوله: لئن حلفت اي على براءتي لا تصدقوني قوله: ولئن قلت تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد لا تعذروني اي لا تقبلون عذري كذا في الكرمانى. حل اللغات: ولا يأتل اي لا يحلف احمي سمعي وبصري اي من ان اقول رايت ولم انظر ولجت دخلت هي بنافض النافض من الحمي ذات الرعد لئن حلفت اي على براءتي لا تعذروني اي لا تقبلوا مني العذر.

- قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ [وَأَنْصَرَفَ] وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَاهَا قَالَتْ [فَقَالَتْ] بِحَمْدِ اللَّهِ لَا يَحْمَدُ أَحَدٌ وَلَا يَحْمَدُكَ. [راجع: ٣٣٨٨]
- ٤١٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعٍ [عَنِ] بَنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ إِذْ تَلْقُونَهُ بِالْسَّنِيكُمُ وَتَقُولُ الْوَلُوكُ الْكَذِبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [٤٧٥٢]
- ٤١٤٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّمَدُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسْبَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَقَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ [فَقَالَ] كَيْفَ يَنْسَبِي قَالَ لِأَنَّ سَلْتَنِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ [وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَقْبَةَ] ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ هِشَامًا [هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَبَبْتُ حَسَانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا. [راجع: ٣٥٣١]
- ٤١٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ [دَخَلْنَا] عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يَشُدُّهَا شِعْرًا يَشُبُّ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] حَصَانُ رَزَاكَ مَا تَرَى بِرَبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِينِي [لِمَ تَأْذِينِي] لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى فَقَالَتْ [قَالَتْ] لَهُ إِنَّهُ كَانَ يَنَافِحُ أَوْ يَهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٧٥٥-٤٧٥٦]

(٣٦) بَابُ غَزْوَةِ [عُمَرَةَ] الْحُدَيْبِيَّةِ

- لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الآية.
- ٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ [صَلْوَةَ الصُّبْحِ] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ فَقَالَ [قَالَ] قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ [بِالْكَوَاكِبِ] وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا [الكفر الحقيقي] (قس)
- ١ قوله: لا محمد احد ولا محمدك قالت ذلك اولاً لا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها. (قسطلاني) ومر الحديث في احاديث الانبياء.
- ٢ قوله: كيف ينسبي اي كيف تعمل بنسبي اذا هجوت قريشا. (قسطلاني) قوله: لاسلنك منهم اي لا تلتطف في تخلص نسبك بحيث لا يبقيني جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعر اذا سل من العجين لا يبقيني شيء منه بخلاف لو سل من شيء صلب فانه ربما انقطع وبقى منه بقية وهذا بان اهجوهم بافعالهم وبما يخص عادة لهم قال عروة اسب حسان لانه كان موافق اهل الافك (مجمع البحار)
- ٣ قوله: يشيب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (قسطلاني)
- ٤ قوله: حسان بفتح المهملة وبعد الالف نون عفيفة رزان براء مهملة فزاي معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت قوله: ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاء المعجمة وتشديد النون المضمومة اي ما تهتم بريبة بكسر الراء اي تهمة قوله: غرثي بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثناة اي جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم اخيها فتكون شبعانة. (قس)
- ٥ قوله ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ الخ قال الزركشي انكر ذلك عليك وانما الذي تولى كبره عبدالله بن ابي بن سلول وانما كان حسان من الجملة قلت هذا في الحقيقة انكار على عائشة رضي الله عنه فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها واي عذاب اشد من العمي. (قس)
- ٦ قوله: الحديبية بتخفيف الباء وتشديدها مر تحقيقه وهي قرية صغيرة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة وهي شجرة بايع صحابة تحتها وهي على نحو مرحلة من مكة كذا في الكرمانى. قال في الفتح: وكان توجه ﷺ من المدينة في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصدته المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت منهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل انتهى ومر بيانه في الشروط.
- حل اللغات: ينافع اي يخاصم كيف ينسبي اي كيف تعمل بنسبي اذا هجوت قريشا لاسلنك اي لاخرجنك يشيب من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه حسان اي عفيفة تمتع من الرجال رزان اي صاحبة الوقار ما تزن اي تهتم الريبة التهمة غرثي اي جائعة.

(قوله: فقالت وأي عذاب اشد من العمي) كانه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان والا فهي في ابن أبي (قوله: غزوة الحديبية) وفيه قوله ﷺ فان يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين قال الكرمانى من المشركين متعلق بقطع فالمعنى قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه اليهم على معنى ما ظهرت له فائدة واثر فيهم بل صار كأنما ما بعثنا اليهم.

[وَكذًا] فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ [بِالْكَوَاكِبِ] كَافِرٌ بِي. [راجع: ٨٤٦]

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] أَخْبَرَهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ ٢ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ [عُمَرْتُهُ] مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [راجع: ١٧٧٩]

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمِ. [راجع: ١٨٢١]

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ تَعَدُّونَ ٣ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فُتِحَ مَكَّةَ فَتَحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ (١) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ (٢) عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ يَوْمَ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَانَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أُصْدِرْتَنَا ٤ مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥١ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيُنَ أَبُو عَلِيٍّ الْإِخْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَنَزَلُوا عَلَى يَمْرِ فَنَزَحُوهَا [نَزَحُوهَا] فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْبُرَّ وَقَعَدَ [فَقَعَدَ] عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا فَأَتَيْتِي بِهِ فَبَسَقَ [فَبَسَقَ] فَدَعَا ثُمَّ قَالَ دَعُوهَا سَاعَةً فَأَرَوْهَا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى [حِينَ] ارْتَحَلُوا. [راجع: ٣٥٧٧]

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسَ نَحْوَهُ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ قَالَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ ٦ الْمَاءُ يَفُورُ [يَشُورُ] مِنْ بَيْنِ

١ قوله: كافر بي الكفر الحقيقي لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب انتهى. قال النووي: فيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجمهور وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى وتفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر والظاهر انه مكروه كراهة تنزيهية لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيسار الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية انتهى.

٢ قوله: عمرة من الحديبية قال الكرمانى: فان قلت كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وان لم تتم مناسكها. قوله: من الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشدة الراء وجهان مشهوران وهي موضع بين الطائف ومكة فان قلت: ذكر في كتاب الجهاد في "باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة" قال نافع ولم يعتمر ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر. قلت: الملازمة ممنوعة لاحتمال غيبته او نسيانه كما مر في كتاب العمرة انه قال "احداهن في رجب" وانكرت عليه عائشة رضي الله عنها فقال النووي: قالوا اكان ذلك للاشتباه عليه او النسيان ونحوه. (ك)

٣ قوله: تعدون انتم الفتح الخ اي في قوله تعالى ﴿انا فتحنا لك فتحا﴾ هو اختلاف قديم وقع في الفتح والتحقيق ان قوله ﴿انا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ المراد به الحديبية لانها مبدء الفتح بل مبدء الفتح التي وقعت بعدها على المسلمين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشي الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب التي ادت الى الفتح وفيه اسلام اهل مكة ودخول الناس افواجا وهذا لانهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا احوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته فاسلم كثير ومال آخرون اليه اشد الميل فلما فتح مكة اسلموا كلهم وتبعهم اهل البوادي وقوله تعالى ﴿واثابهم فتحا قريبا﴾ المراد به خير وقوله ﴿فجعل من دون ذلك فتحا﴾ هو الحديبية ايضا وقوله ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ هو فتح مكة. ملتقط من قس. ك. تو. مجمع. بضاوي. خ.

٤ قوله: اصدرتنا من الاصدار يقال اصدرته فصدر اي ارجعته فرجع. قوله: ما شئنا اي القدر الذي اردنا شربه والركاب الابل التي يسار عليها. (ك)

٥ قوله: ركة بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد يتوضأ منه وكثير ما يستصحبه الصوفية. (مجمع)

٦ قوله: فجعل الماء يفور بالفاء ولاي ذر عن الكشميهني يشور بالثلثة بدل الفاء اي ينبع بشدة وقوة. قوله: من بين اصابعه اي من اللحم الكائن من بين اصابعه ويحتمل ان يكون الماء انفجر من اصابعه وهذا يغاير حديث البراء انه صب ماء وضوئه في البير وجمع ابن حبان بالتعدد وان كلا في وقت وان هذا حين حضرت صلوة العصر وازيد الوضوء وذلك بعده. (ك. قس. مجمع. ف. تو)

(١) قوله الحديبية بتخفيف الياء وتشديد الهمزة كما مر قريبا.

(٢) لم يقل الف واربع مائة اشعارا بانهم كانوا منقسمين الى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى. (قس. ك)

حل اللغات: نزحناها اخرجنا ماءها شفير الشيء حافته وظرفه وحرفه بصق ويسق وبزق كلها بمعنى الركة بالفتح ظرف من جلد يتوضأ منه.

أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ قَالَ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.
[راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ [الطَّبَالِسِيُّ] [قَالَ] حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
[الصلت (قس) هو سليمان بن داود أبو داود الطيالسي (تقریب) هو ابن خالد السلوسي (ك) الملقب ببندار الطيالسي]

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ [حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. [راجع: ٣٥٧٦]

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى كَانَ أَصْحَابَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ وَكَانَتْ ٣ أَسْلَمَ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ].

٤١٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَنَسٍ [مِرْدَاسًا] الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ «يُقْبِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ ٤ فَالْأَوَّلُ وَتَبَقَى حَفَاةُ النَّمْرِ وَالشَّعِيرُ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا».

[انظر: ٦٤٣٤]

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لَا أَحْصِي ٦ كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سَفِيَّانٍ حَتَّى [حِينَ] سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْأَشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ فَلَا أُذْرِي ٧ بَعْضِ مَوْضِعِ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثِ كُلِّهِ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ وَرَفَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْفُطُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَقَالَ أَيُّؤَدِيكَ هَوَامُكَ ٨ قَالَ نَعَمْ

١ قوله: خمس عشرة مائة. قال الكرمانى: فان قلت اختلف الروايات في الف واربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة فما الصحيح منها؟ قلت كل يخبر على ظنه ولعل بعضهم اعتبروا الاكابر وبعضهم الاوساط ايضا والآخرين الاصاغر ايضا ثم التخصيص بالعدد ايضا لا يدل على نفي الزائد والاكثر على انه اربع مائة. قال النووي يمكن الجمع انهم كانوا اربع مائة وكسروا فن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبره ومن قال ثلاث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتيقن العدد انتهى قال القسطلاني: واما قول عبدالله بن ابي اوفى الف وثلث مائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي ذكره حمله في ابتداء الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك انتهى.

٢ قوله: انتم خير اهل الارض فيه افضلية اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وثمان عليه السلام منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه عليه السلام بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشعبة في تفضيل علي عليه السلام على عثمان عليه السلام. قوله: ولو كنت ابصر اليوم وذلك لانه كان عمى في آخر عمره. قوله: لاريتكم مكان الشجرة اي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (قس)

٣ قوله: وكانت اسلم بلفظ الماضي قبيلة اي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قال الكرمانى: قال القسطلاني وجزم الواقدي بان اسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة.

٤ قوله: الاول فالاول اي الاصلح فالاصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف اي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه. قوله: وتبقى اي بعد ذهاب الصالحين حفالة كحفالة التمر والشعير بضم الحاء المهملة وخفة الفاء فيها اي ردالة من الناس كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موضع الثاء نحو قوم وثوم. (قس. ك)

٥ قوله: بني الحليفة بضم المهملة ميقات اهل المدينة. قوله: قلد الهدى بان علق في عنقه شيء ليعلم انه هدى. قوله: واشعر بأن ضرب صفحة السنام اليماني مجديدة فلطخها بدمها اشعارا بانه هدى ايضا قاله القسطلاني ومر بيان ما قال ابو حنيفة رحمه الله وتاويله في كتاب الحج.

٦ قوله: لا احصي اي قال علي بن المديني لا احصي كم مرة سمعت الحديث من سفیان ان يريد لا احصي كم عدد سمعت خمس مائة ام اربع مائة ام ثلاث مائة. (ك)

٧ قوله: فلا ادري اي لا ادري ما اراد سفیان بذلك هل اراد انه لا يحفظ من الزهري الاشعار والتقليد خاصة او اراد انه لا يحفظ الحديث كله. (خير جاري)

٨ قوله: هوامك جمع هامة بتشديد الميم فيها وهي الدابة والمراد به القمل. (قسطلاني) ومر في الحج.

حل اللغات: حفالة الشيء رديته الذي يجمع للرمى.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يُبَيِّنْ [لَمْ يَتَبَيَّنْ] لَهُمْ أَنَّهُمْ^١ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ يَهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [راجع: ١٨١٤]

٤١٦٠-٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً^(١) صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يَنْضِجُونَ^٢ كِرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ^٣ [وَلَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ وَلَا زَرْعٌ] وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ^٤ الضَّبْعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَّابِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاولَهَا بِحِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ ثَكَلْتِكِ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ^٥ [نَسْتَفِيءُ] سُهْمَانَهُمَا [سُهْمَانًا] فِيهِ.

٤١٦٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرِو الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ مَحْمُودٌ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا بَعْدُ. [انظر: ٤١٦٣-٤١٦٤-٤١٦٥]

٤١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فَاتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نُسَيْنَاهَا [نَسِيَتْهَا] [أُنْسِيَتْهَا] [أُنْسِيْنَاهَا] فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ^٧ عَلَيْنَا. [راجع: ٤١٦٢]

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ طَارِقِ دُرَيْدٍ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجْرَةَ فَضَحِكَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَخْبَرَنِي

١ قوله: انهم يحلون اي عن عمرته بها اي بالحديبية وهم اي الرسول ﷺ ومن معه على طمع ان يدخلوا مكة للعمرة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصص. (قس.ع)

٢ قوله: ما ينضجون بضم اوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم قوله كراعا بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة قال الخطابي: معناه انهم لا يكفون انفسهم معالجة ما يأكلونه ويحتمل ان يكون المراد لا كراعا لهم فينضجون. (ف)

٣ قوله: تأكلهم الضبع بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة السنة المجذبة الشديدة كذا في القسطلاني والكرماني وزاد الكرماني وايضا الحيوان المشهور قال في الخير الجاري: كانها ارادت انها لا تقدر على ترك الصبية وحدهن بالاشتغال بعمل.

٤ قوله: بنت خفاف بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما الف و ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتية عمود الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء له ولا يبه ولجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر. (قسطلاني)

٥ قوله: نستفيء وهو استفعال من الفيء قوله سهمانهما بضم المهمله جمع سهم وهو النصب اي كانا يفتتحان الحصن ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانهما من الغنيمة كذا في الخير الجاري.

٦ قوله: فمررت بقوم يصلون قال ابن حجر: لم اقف على اسم احد منهم وزاد الاسماعيلي في مسجد الشجرة. (قس)

٧ قوله: فعميت العين المهمله وكسر الميم اي اشتبهت علينا قال القسطلاني: قال الكرماني قالوا سب خفافها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الجهال اياها وعبادتهم لها فاحفانها رحمة من الله تعالى.

(١) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا ابوهي. (قسطلاني)
حل اللغات: فرقا بفتح الفاء وهو مكبال يسع ستة عشر رطلا صبية بكسر الصاد جمع صبي ما ينضجون كراعا يعني لا كراعا لهم حتى ينضجون ولا لهم زرع اي نبات ولا ضرع كناية عن النعم الضبع بفتح الضاد المعجمة اي السنة المجذبة الشديدة مرحبا معناه اتيت سعة ورحبا بعير ظهير اي قوي الظهر معد للحاجة غرارتين ثنية غرارة وهي التي متخذة للتين وغيره بمخظامه وهو الحبل الذي يقاد به البعير ثكلتك امك كلمة تقولها العرب للانكار ولا يريدون حقيقتها.

أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا. [راجع: ٤١٦٢]

أشار إلى الذي ذكر قريبا انها عميت في العام المقبل (ح)

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ [قَالَ] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ يَا أَوْفَى. [راجع: ١٤٩٧]

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَن سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ ٣ وَالنَّاسُ

يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ (١) عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ قِيلَ لَهُ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ. [راجع: ٢٩٥٩]

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ مِنْ

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ [بِهِ].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. [راجع: ٢٩٦٠]

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ٥ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ [الْفُضَيْلِ] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

لَقِيتُ الْمِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي [أَخِي] إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ. ٧

٤١٧١ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ

ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣]

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٨ [إِنَّا

فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مَبِينًا] قَالَ ٨ الْحَدِيثِيَّةُ قَالَ أَصْحَابُهُ هَبْنَا مَرِيئًا فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ قَالَ

١ قوله: وكان شهدها زاد الاسماعيلي من طريق ابي زرعة عن قبيصة انهم اتوها من العام المقبل فانسوها انتهت في الفتح: وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها اصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قويا قوله: لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر بلغه ان قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت انتهت. (قسطلاني)

٢ قوله: اللهم صل عليهم اي ترحم عليهم واغفرهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ ولا يحسن هذا لغيره ﷺ وهذا الحديث قد مر في الزكوة والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة. (قس)

٣ قوله: يوم الحرة اي وقعة الحرة بفتح المهملة وشددة الراء خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد ابن معاوية واباح مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل حملت الف امرأة في هذه الليلة من غير زوج. (قسطلاني، خير جاري)

٤ قوله: والناس يبايعون الخ اي اهل المدينة كانوا يبايعون عبدالله على طاعته وخلق بيعة يزيد كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني: وقتل عبدالله ابن حنظلة واولاده وابن زيد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد.

٥ قوله: اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف مات سنة سبع عشرة ومائتين. (مغني، ك)

٦ قوله: يا ابن اخي ولا يبي ذر عن الكشميهني ابن اخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة او المراد اخوة الاسلام. (قس)

٧ قوله: ما احداثا بعده عليه السلام من الفتن للوثة او قاله تواضعا وهضمنا لنفسه ﷺ. (قسطلاني، كرمانى)

٨ قوله: قال الحديثية اي هو الحديثية اي الصلوات الواقعة فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة. قوله: قال اصحابه اي اصحاب رسول الله ﷺ هبنا لا اثم فيه مريئا لا اذى فيه ونصبا على المفعول او الحال او صفة لمصدر محذوف اي صادفت او عش عيشنا هبنا مريئا يا رسول الله ﷺ غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله

فما لنا؟ اي فاي شيء لنا وما حكمنا فيه فانزل الله تعالى ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات﴾ وثبت «تجري من تحتها الانهار» في رواية ابي ذر والاصيلي كذا في قس.

(١) هو عبدالله ابن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم المازني. (قس)

حل اللغات: يوم الحرة اي وقعة الحرة.

شُعْبَةُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَمَّا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ وَأَمَّا هُنَيْئًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرَمَةَ. [انظر: ٤٨٣٤]

٤١٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْرَأةَ ٢ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ ٣ شَهِدَ الشَّجْرَةَ قَالَ إِنِّي لِأَوْقَدُ تَحْتَ الْقُدُورِ [الْقِدْرُ] يَلْحُومُ الْحُمْرَ إِذْ نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنِ لِحُومِ الْحُمْرِ. هو عبد الملك بن عمر العقدي (ك) فس هو ابو طلحة (ك) فس اي بايع تحتها (ك) فس بالاسناد السابق (ك) فس

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْرَأةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً. (١) من اسلم او من الصحابة (ك) فس بضم الهجمة وسكون الهاء وفي بعضها وهبان بالواو المضمومة (ك) ويقال هو الذي كلمه الذئب وحرصه على الايمان (ك) السلمي (ك)

٤١٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسُوَيْقٍ فَلَاكُوهُ ٤ تَابَعَهُ مَعَاذُ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٢٠٩]

٤١٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [حَمْرَةَ] قَالَ سَأَلْتُ عَائِذَا ابْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ هَلْ يَنْقُضُ ٥ الْوَتْرُ قَالَ إِذَا أُوتِرَتْ مِنْ أَوْلِهِ فَلَا تَوْتِيرُ ٦ مِنْ آخِرِهِ. بمعنيين فارسي معرب ومعناه فرحان اسمه اسود بن عامر (ك) بعين مهمله (ك)

٤١٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتُ ٧ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ صَارِحًا بِصُرْحِ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ [نَزَلَ] فِي [بِي] قُرْآنٍ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ٨ ﴿إِنَّا ٨ فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا﴾ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَصْرِحِي مِنَ الصَّرَاحِ اسْتَصْرَحِي اسْتَعَاثَ بِي بِمُصْرَحِي]. [انظر: ٤٨٣٣-٥١١٢]

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ جَمِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ المسندي ابن عيينة

١ قوله: فذكرت له اي لقتاده فقال اما انا فتحنا يعني تفسيره بالحديبية فارويه عن انس واما قول الصحابة هنيئا مريئا فارويه عن عكرمة. (ك)
٢ قوله: مجزأة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهزمة والتاء للثاني قال الغساني والخدثون يسهلون الهزمة فلا يلفظون بها وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (ك)
٣ قوله: وكان ممن شهد ذكر هذا الحديث هنا لاجل انه شهد الحديبية وان كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر فلا منافاة بينهما كذا في الخير الجاري والكرماني
٤ قوله: فلاكوه على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من اللوك اي مضغوه واداروه في الفم والحديث سبق في الطهارة ويأتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة ملتقط من قس خ مجمع.
٥ قوله: هل ينقض باعجام الضاد اي اذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا الى الاول واذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة اخرى محافظة على قوله ﷺ اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا كذا في الكرماني والقسطاني.
٦ قوله: فلا توتر من آخره يعني لا تنفضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية. (قسطاني)
٧ قوله: نزلت بتخفيف الزاي اي الححت عليه او راجعته او آتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية نزلت بتشديد الزاء وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال ابودر سألت عنه من لقيت اربعين سنة فما قرأته الا بالتخفيف. (ك)
٨ قوله: انا فتحنا لك فتحا مبينا الفتح الظفر بالبلدة عنوة او صلحا مجرب او بغيره لانه يغلق ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية وحيه به على لفظ الماضي لانها لتحققها بمنزلة الكائنة وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتظفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضي ان اسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر. (قسطاني)
(١) ليئة ليمكن من السجود من غير ضرر يجل بالخشوع. (ك)
حل اللغات: قال الحديبية اي هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها هنيئا اي لا اثم فيه مريئا اي لاداء فيه فلاكوه من اللوك وهو مضغ الشيء وادارته في الفم فلم يجبه اي لاشتغاله بالوحي قد نزلت بفتح النون وتشديد الزاي اي الححت وضيقت عليه حتى اجرحته فما نشبت اي فما لبثت.

بَعْضُهُ وَتَبَتَنِي مَعْمَرُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَلَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
 اى فيما سمعته من الزهري (قس)
 عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي يَضَعُ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ
 جاسوسا (ك)
 خُرَاعَةً وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ [الْأَشْطَاطُ] أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ قُرَيْشًا [قَدْ] جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ
 بتخفيف الميم
 جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ ٣ الْأَشْطَاطُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَا يُعُوكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى
 جماعات شتى ليس يوجد في أكثر النسخ
 عِيَالِهِمْ وَذُرَارِيَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٤ وَإِلَّا
 الكفار
 تَرَكْنَاكُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تَرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ [حَرْبًا] فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ
 للبيت (قس)
 صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٨٠-٤١٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 محمد بن عبد الله بن مسلم (قس) محمد بن مسلم ابن شهاب (قس) ابن ابراهيم بن سعد
 أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ لَا
 اى المصالحة في المدة المعنية (ك)
 يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَّا عَلَى ذَلِكَ]
 اى بصلح
 فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا ٥ [وَأَمَّعْضُوا] [وَأَمَّعْضُوا] فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اصله امتعضوا فقلبت النون ميمًا فادغمت (قس)
 إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ ٦ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اى عليه (قس)
 أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ
 أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْعَلَاءِ] وَهِيَ عَاتِقُ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ ٧ اللَّهُ
 اى شابة او اشرفت على البلوغ (قس)
 تَعَالَى: فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [راجع: ١٦٩٤-١٦٩٥]

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ [أَخْبَرْتُهُ] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 من الاسناد السابق (قس)
 كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ [يَبَايَعْنَكَ]﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
 هو محمد بن مسلم
 جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ
 هذا لأبوي ذر والوقت بدل بابها النبي الآية السابقة (قس) عطف على قوله حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه (قس)
 هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ. [راجع: ٢٧١٣]
 كما هو مذكور في آخر كتاب الصلح وفي كتاب الشروط
 ٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [حِينَ] خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ ٨ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ صُدِّدْتَ عَنِ
 ابن سعيد (قس)
 ١ قوله: تبتي معمر اي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث قوله: عينا اي جاسوسا له قوله: من خزاعة بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله
 قبيلة واسمه بسر بن سفيان ملتقط من ك. قس.
 ٢ قوله: بغدير الاشطاط الغدير جمع الماء والاشطاط بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمهملتين وقيل بالمعجمتين موضع تلقاء الحديبية. (ك)
 ٣ قوله: الاحابيش بالحاء المهمله وبعد الالف موحده آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل: احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا
 قبل الاسلام وقال ابن دريد: هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشا فسموا الاحابيش. (قسطلاني)
 ٤ قوله: من المشركين متعلق لقوله قطع اي ان يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ اي غايته انا كنا كمن لم يعث الجاسوس ولم يعبر
 الطريق وواجههم بالقتال وان لم يأتونا نهينا عيائهم وامواهم وتركناهم محروبين بالمهمله والراء اي مسلوبين منهوين الاموال والعيال. (ك. خ. قس. ع.)
 ٥ قوله: وامتعضوا من الامتعاض بالمهمله والمعجمة اي شق ذلك عليهم وفي بعضها امتعضوا بتشديد الميم بعدها مهمله فمعجمة كذا في الخير الجاري وجاء هنا الفاظ آخر ايضا.
 ٦ قوله: فرد رسول الله ﷺ ابا جندل الخ وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين. (قس)
 ٧ قوله: ما انزل اي قوله ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار﴾ اي
 لا تردوهن الى ازواجهن المشركين فنفض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة كذا في القسطلاني. قال الكرمانى: نزلت هذه الآية بيانا لان الشرط اما كان في
 الرجال دون النساء ومر بيانه زائدا في الشروط.
 ٨ قوله: في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بجوالي مكة قوله: كما صنعنا مع رسول الله ﷺ اي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الخلق كذا في القسطلاني
 ومضى الحديث في كتاب الحج.

حل اللغات: عينا اي جاسوسا بغدير الاشطاط بفتح الهمزة هو موضع تلقاء الحديبية الاحابيش على وزن المصاييح الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة
 محروبين اي مسلوبين منهوين فمن صدنا عنه اي من منعنا من البيت ان يقاضي اي يصلح ويحاکم امتعضوا بمعنى كرهوا وانفوا وهي عاتق اي شابة وقيل من
 اشرفت على البلوغ وقيل من لم تزوج في الفتنة اي في ايام الفتنة ان صدت بصيغة المجهول اي ان منعت .

الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [الْبَيْتِ] كَانَ أَهْلَ بَعْمَرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.
[راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ
[فَعَلْتُ] كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ [حَالَ] كَفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ [وَبَيْنَهُ] وَتَلَا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الاحزاب: ٢١]. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ
أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ ^{ابن عمير} لَوْ أَقَمْتَ
الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كَفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَفَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ
وَقَصَرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ أُشْهِدُكُمْ ^{ابن أسماء} أَنِّي [قَدْ] أَوْجَبْتُ ^{ابن أسماء} عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ
[فَصَنَعْتُ] كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ
عُمَرَتِي فَطَافَ ^{ابن أسماء} طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٦٣٩]

٤١٨٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ النَّاسَ هِ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أُرْسِلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ
عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ
يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ النَّبِيُّ [الَّذِي]
يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [راجع: ٣٩١٦]

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ
كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحَدِّقُونَ ^{ابن عمير} بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ
قَدْ [قَالَ] أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ ^{ابن عمير} إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [راجع: ٣٩١٦]

- ١ قوله: قال له لما اراد ان يعتمر نزول الحجاج على ابن الزبير. قوله: لو اقامت العام اي لكان خيرا. (قس)
- ٢ قوله: اشهدكم اني اوجبت عمرة اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالنلفظ ليس بشرط. (عيني)
- ٣ قوله: قد اوجبت حجة مع عمرتي قال العيني: فيه ادخال الحج على العمرة فما حكمه؟ قلت قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه فقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابوحنيفة والشافعي في القديم ومنعه آخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي ﷺ قلنا دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل انتهى كلام العيني.
- ٤ قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا يؤيد من قال الطواف الواحد والسعي الواحد كفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي وغيرهم وقد روي سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر ^{عنه} عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاها فما طواف واحد هذا ملتقط من العيني والقسطلاني. قال علي القاري في شرح الموطأ: ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الخنفة قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعي سعيين وحديثي ان عليا فعل ذلك وحديثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك وروي محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا هلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة. قال منصور فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افث الا بطوافين واما بعد فلا افثي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الاسود الثوري والحسن ابن صالح انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في كتاب الحج.
- ٥ قوله: ان الناس الخ قال القسطلاني ظاهر هذا الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق التالية ان نافعاً حمله عن ابن عمر.
- ٦ قوله: محددون بلفظ الفاعل من الاحداق اي محيطون به ناظرون اليه باحداقهم وهذا لا ينافي الطريق السابق لامكان ان عمر ارسله الى احضار الفرس وامره بان يتفحص سبب احداق الناس اليه ^{عنه} ثم ان الاستفادة ممن تقدم في آخر باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة ان مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبدالله المدينة ولا اشكال اذ بيعتهما كانت متكررة. (ملتقط من الخير الجاري والقسطلاني)
- ٧ قوله: ثم رجع الى عمر فاخبره بذلك فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنة مرة اخرى واستشكل بان سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل واجيب باحتمال ان عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شانهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبائعون فبايع وتوجه الى الفرس فاحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لايه. (قس)

حل اللغات: اسوة حسنة اي خصلة حسنة من حقها ان يوتى اني اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وعمر يستلتم اي يلبس لامته وهي السلاح محذوقون بالنبي ﷺ اي محيطون به ناظرون اليه.

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطَفْنَا [فَطَفْنَا] مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا [فَصَلَّيْنَا] مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ^١ أَحَدٌ يَشِيءُ. [راجع: ١٦٠]

هو محمد بن عبد الله بن نمير (قس) ابن عميد
اي عمرة القضاء
اي يمشي

٤١٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ مِنْ صَيْفِينَ (١) أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ^٢ أَتَيْتُمُ الرَّأْيِي فَلَقَدُ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ وَمَا وَضَعْنَا^٣ أَسْيَافَنَا عَلَيَّ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسهَلُنَا [أَسْهَلًا] بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا نَسَدُّ مِنْهَا [مِنْهُ] خَصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خَصْمًا^٤ [خَصْمًا] مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهٗ. [راجع: ٣١٨١]

مولى بني الليث
بالمهمله والموحدة التميمي البغدادي
كمثراً
اي رأيت نفسي
هو يوم الحديبية وبه المطابقة
اي من هذا الامر
اي في الله
اي جابجا
اي من الفتنة
طرف لقوله ما وضعنا (ك)
اي يمشي

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يَسْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاشَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ [قَالَ] أَبِيؤُذَيْكُ هَوَامٌ رَأْسُكَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ أَبُو بَرْزَةَ لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤]

اي يمشي
بضم السين اي اذبح ذبيحة (قس)
بشدة الصم اي قمل راسك (قس) ومر وسجى
اي يمشي

٤١٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَسْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِيؤُذَيْكُ هَوَامٌ (٢) رَأْسُكَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ وَأَنْزَلَتْ [فَأَنْزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فِئْدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [راجع: ١٨١٤]

اي ضامة وهو مصدر اوجع نسكة (قس)
اي على ستة مساكين نصف صاع بر
ثلاثة ايام
اي يمشي

(٣٧) بَابُ قِصَّةِ عُكْلِ وَعَرِينَةَ

سقط لفظ باب لابي ذر

٤١٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا [أُنَاسًا] مِنْ عُكْلِ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ^٦ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَأَسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ [لَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِي [وَرَاعٍ] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا

اي تلفظوا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام (قس ك)
اي ارض ذات زرع اي لم يوافق هواها ابدانهم (مجمع)
اسمه تيسار

١ قوله: لا يصيبه احد بشيء يوذيه قال العيني انما ذكر هذا الحديث هنا لكون عبدالله بن ابي اوفى ممن بايع تحت الشجرة وهي في عمرة الحديبية وكان ايضا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

٢ قوله: فقال اتهموا الرأي وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال: اتهموا رأيكم. اي في هذا القتال فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة لكن اتوقف عنه لمصلحة المسلمين واتم تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهادهم. قوله: يوم ابي جندل العاص بن سهيل لما جاء الى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلما وهو مجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال ابوه يا محمدا! اول ما افاضيك عليه فرد ﷺ عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جري عليهم فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكن الله ورسوله اعلم بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء. (من قس. ك)

٣ قوله: وما وضعنا اسيافنا اي في الله. قوله: يفظعنا اي يشق علينا. قوله: الا اسهلنا بنا اي ادتتنا الاسياف الى امر سهل اي افضت بنا الى سولة. قوله: قبل هذا الامر يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين اي مقاتلة علي ومعاوية فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (قس. ك)

٤ قوله: خصم بضم المعجمة وسكون المهمله الناحية والجانب واصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار اي كما ينفجر الماء من نواحي القربة كذا في قس ومر الحديث مع بيانه في آخر الجهاد.

٥ قوله: قصة عكل بضم اوله واسكان الكاف وباللام قبيلة وعرينة مصغر العربة بالمهمله والراء والنون ايضا قبيلة. (ك)

٦ قوله: اهل ضرع بفتح المعجمة وسكون الراء ماشية وابل. قوله: ولم تكن اهل ريف بكسر الراء ارض زرع وخصب. قوله: واستوخموا من قولهم ارض وخيمة اذا لم توافق ساكنها والدود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والطلب جمع طالب. (ك)

(١) بكسر المهمله والفاء المشددة موضع بين العراق والشام قاتل فيه معاوية عليا ﷺ. (ك)

(٢) جمع الهامة بتشديد الميم فيها الدابة والمراد هنا القمل. (ك. قس)

حل اللغات: من صفيين بكسر الصاد المهمله يعني من وقعة صفيين التي كان بين علي ومعاوية فقد رأيتني اي رايت نفسي يوم جندل اراد به يوم الحديبية على عواتقنا العواتق جمع عاتق وهو ما بين منكب الرجل الى عنقه يفظعنا اي يشق علينا الا اسهلنا بنا اي ادتتنا الاسياف الى امر سهل يتناثر اي يتساقط هوام راسك اي قمل راسك انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة وفرة شعر الى شحمة اذنين تكلموا بالاسلام اي تلفظوا بكلمة التوحيد اهل ريف اي ارض ذات زرع واستوخموا اي لم يوافقهم هواه.

وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَاهِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ (١) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ
اي حرة المدينة صحوا وسمنوا
 فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا ٢ أَعْيَنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ قَالَ قَتَادَةُ
جمع الطالب (ك) اي زارتهم فاحذروا (قس) بضم التاء (قس) اي بالاسناد السابق (قس)
 بَلَّغْنَا [وَبَلَّغْنَا] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ ٣ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ مِنْ عَرِينَةَ
ابن الحجاج ابن سلمة ابن دعامة
 وَقَالَ بَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبُو بَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا قَتَلْتُمْ رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ
السخنياني عبدالله بن زيد (قس) بالافراد
 [رَاجِع: ٢٣٣]

٤١٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرَزِينٍ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنِي [فَالَا حَدَّثَنَا] أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
السخنياني ابن ابي عثمان (قس) سليمان (قس) عبدالله بن زيد (قس)
 اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ [فَقَالَ] مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِسَامَةِ ٤ فَقَالُوا حَتَّى قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ قَالَ وَأَبُو
اي هي حق (قس) ابو رجاء (قس)
 قَلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرُهُ فَقَالَ عَنَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ فَأَيَّنَ حَدِيثُ ٥ أَنَسِ فِي الْعَرَبِيِّينَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ إِيَّايَ (٣) حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ
اي سرير عمر (قس) القرشي الاموي (قس) بحدِيثهم (قس)
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَرِينَةَ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [رَاجِع: ٢٣٣]
اي لم يقل من عربة (قس) فلم يقل من عكل (قس)

(٣٨) بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ ٦ [ذِي الْقَرْدِ] [ذِي قَرْدٍ] وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ

النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ ٨ بِثَلَاثِ

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ
اي من المدينة نحو الغابة (قس) اي ابن اسماعيل (قس)
 أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِيَدِي قَرْدٌ قَالَ فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ أُخِذْتُ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لم يسم او هو رباح الذي كان يخدمه (قس)
 قُلْتُ [قَالَ] مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ [بِثَلَاثِ] صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي ٩ الْمَدِينَةَ ثُمَّ
بالمعجمة والمهمله المفتوحين (ك) كلمة يقولها المستغيث (مجمع)
 انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَذْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَنْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمُ
النبل يفتح النون السهام لا واحد له من لفظه
 [وَالْيَوْمُ] يَوْمُ الرُّضْعِ ١٠ وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَأَسْتَلْبِتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ
اي بذلك اذ يغيره (قس) الفاعل من السلب
 غَدَاةَ الْارْبَعَاءِ فِي خَمْسِ مِائَةٍ أَوْ سَبْعِ مِائَةٍ (قس)

- ١ قوله: وقتلوا راعي النبي ﷺ اسمه يسار وذلك لما استأفوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات وعلم منه وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (قس. ح)
 - ٢ قوله: فسمرؤا اعينهم بتخفيف الميم ولايي ذر بتشديدها اي كحلت اعينهم بالمسامير المحمية وقطعوا ايديهم بتخفيف الطاء وتركوا بضم التاء في ناحية الحرة ظاهر المدينة (قس) ومر بعض متعلقات الحديث في الوضوء.
 - ٣ قوله: عن المثلثة بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه. (قس)
 - ٤ قوله: في هذه القسامة اي قسمة الايمان على الاولياء في الدم عند اللوث اي القران المغلبة على الظن. (قس)
 - ٥ قوله: فاین حديث انس في العرنيين فانهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة بل اقتص منهم. (قس. ك. خ)
 - ٦ قوله: ذكر القصة وسقط من قوله: قال شعبة الى هنا عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في آخر غزوة ذي قرد (القسطلاني) ولعل الفصل وقع من تغير بعض الرواة يجتمل ان يكون البخاري تعمد ذلك اشارة منه الى ان قصة العرنيين متحدة مع قصة ذي قرد كما يشير اليه بعض اهل المغازي وان كان الراجح خلافه والله اعلم.
 - ٧ قوله: ذات القرد بفتح القاف والراء وبالمهمله ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (ك) ولايي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له. قوله: لقاح بكسر اللام جمع لفة وهي الناقة ذات اللين وكانت عشرين لفة. (قس)
 - ٨ قوله: قبل خيبر بثلاث وعند ابن سعد كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية كذا في القسطلاني. قال الحلبي في سيرته لا يختلف اهل السير ان غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية تبعا لما في صحيح البخاري انها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة ايام وفي مسلم نحوه قال الحافظ ابن حجر ما في البخاري اصح مما ذكره اهل السير قال ويحتمل في طريق الجمع ان يكون اغارة عيينة بن حصن على اللقاح اي في الغابة وقعت مرتين وذكر الحاكم في الاكليل انها تكررت بثلاث مرات انتهى كلام الحلبي مختصرا.
 - ٩ قوله: لآبتي المدينة اي حرتها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهي صياحي الى النبي ﷺ فنودي في الناس الفزع الفزع. قوله: ثم اندفعت اي اسرعت في السير على وجهي فلم التفت ميना وشمالا. (قسطلاني)
 - ١٠ قوله: اليوم يوم الرضع هما بالرفع او رفع الثاني ونصب الاول على الظرف والرضع جمع الراضع اي اللثيم واصله ان رجلا كان يرضع ابله او غنمه ولا يجلبها لثلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه اي اليوم يوم هلاك اللثام. (ك. مجمع)
- (١) بفتح المعجمة آخره مهمله من الابل ما بين الثلث الى العشر. (قس)
 (٢) من شيوخ المؤلف روي عنه بالواسطة. (قس)
 (٣) اي هو معلوم ومسموع ومع ذلك قلت ما قلت والحاصل رده. (خير جاري)
- حل اللغات: فسمرؤا اعينهم اي كحلت اعينهم بالمسامير المحمية ذات القرد بالقاف والراء المفتوحين هو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان ويقال على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على طريق الشام لقاح بكسر اللام جمع لفة وهي ناقة ذات اللين يا صباحاه كلمة تقال عند الغارة لآبتي المدينة اي حرتها هي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة النبل السهام الرضع جمع الراضع اي اللثيم.

اللَّهُ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَّاشٌ فَأَبْعَثُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحُ (١) قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَبَرِّدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٠٤١]

أى منهم من شربه (قس)
أى قدرت عليهم (قس)
أى إلى المدينة
المعصاء (قس)

(٣٩) بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فُتْرَى فَأَكَلَ وَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

بالصاد المهملة والمد (قس)
أى أسفلها (ك)
جمع زاد وهو ما يورث كل فى السفر
بضم المظلة أى بل بالماء (قس)

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَمَضْمَضْنَا لِيَلَّا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ [هُنَيْهَاتِكَ] وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا [حَدَاءً] فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

من الجباء
لم يعرف اسمه (قس)
عم سلمة بن الاكوع
أى يسوق (ك)

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
أى لو لا هدايتك وتوفيقك
فَاغْفِرْ فِدَاءً^٣ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا^٤ [مَا أَتَقَيْنَا] وَثَبَّتْ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ^(٢) سَكِينَةً [وَأَلْقِ السَّكِينَةَ] عَلَيْنَا إِنْ إِذَا صَبَحَ بِنَا أَبَيْنَا [أَتَيْنَا]

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا [أَعْوَلُوا] عَلَيْنَا

أى استغاثوا علينا (قس)

فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا السَّائِقِ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجِبَتْ^٦ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْنَا بِهِ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَفَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمَ حُمْرٍ [الْحُمْرُ] الْأَنْسِيَّةِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَهْرِيْقُوهَا [هَرِيْقُوهَا] وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقِي يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَيَرْجِعُ [وَيَرْجِعُ] [وَرَجَعَ] ذُبَابٌ سَفِيهٌ فَأَصَابَ إِيَّاهُ [أى العسل (قس) بتشديد الفاء أى للقتال (قس) ابن الأكوع] أَيْ طَرَفَهُ الْأَعْلَى أَوْحَدَهُ (قس)

١ قوله: باب غزوة خيبر وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لابي ذر كذا في القسطلاني. قال الخليلي: خيبر على وزن جعفر سميت باسم رجل من العماليق نزل بها يقال له خيبر وهو اخو يثرب اى الذي سميت باسمه المدينة وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ومن ثم قيل لها خيابر لاشتغالها على الحصون وهي مدينة كبيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد ومعلوم ان البريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية اقام شهراً وبعض شهر اى ذي الحجة ختام سنة ست واقام عن الحرم افتتاح سنة سبع اياما قيل عشرين اياما او قريبا من ذلك ثم خرج الى خيبر وهذا ما ذهب اليه الجمهور.

٢ قوله: من هنيئاتك بهائين اولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنية ولايى ذر عن الكشميهني هنيئاتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد تحتية اى من اشعارك وارايجزك. (قس. خ)

٣ قوله: فداء لك بكسر الفاء والمد كلمة يراد بها المحبة والتعظيم والا فالله تعالى لا يقال في حقه الفداء لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء كذا في التوشيح وقال القسطلاني: والمخاطب بذلك النبي ﷺ اى اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى وقوله: اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام ويعكز عليه قوله: ثبت الاقدام وقوله: والقين سكينه فانه دعاء فالواجه ما قال في التوشيح وكذا في ف.

٤ قوله: ما ابقينا من الابقاء بالموحدة اى ما خلفنا ورائنا من الذنوب ولايى ذر ما اتقينا بتشديد الفوقية وقاف اى ما تركناه من الاوامر وللقابسي ما لقينا اى ما وجدنا من المناهي. (توشيح)

٥ قوله: انا اذا صبح بنا بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية اى اذا دعينا الى غير الحق ابينا من الاباء اى امتنعنا ولايى ذر عن الكشميهني اتينا من الاتيان اى اذا ادعينا الى الجهاد او الى الحق جننا. قوله: وبالصياح عولوا علينا اى وبالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا يقال عولت على فلان وبه بمعنى استغثت به وفي نسخة في الفرع اعولوا علينا. (قس. تو. ف)

٦ قوله: وجبت اى الشهادة بدعائه او الجنة وانما قال ذلك لما عرفه من عادته ﷺ اذا استغفر لانسان يخصه بالاستغفار استشهد. (توشيح. قس. خ)

حل اللغات: فاسجح من الاسجاج وهو تسهيل الامر فترى اى بل بالماء من هنيئاتك اى من اشعارك يجدد من الحدود هو سوق الابل لمحصة اى جماعة

(قوله: باب غزوة خيبر) وفيه قوله فاغفر فداء لك يحتمل ان يقال اللام الداخلة على كاف الخطاب ليست لام التقوية الداخلة على المفعول بل لام التعليل فاللفصود انا نفدي انفسنا حينما نفديها لاجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك واما المفعول فمحذوف كالنبي ﷺ ونحوه ويحتمل ان تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف فداء لنبيك او لدينك مثلا ولعل هذا من الوجهين اقرب مما ذكره بعض الشراح.

عَيْنُ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي [يَدِي] قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
اي طرف ركبته الاعلى (قس)
اي رجعوا من خيبر
 زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَبَ مَنْ قَالَه وَإِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ [أَجْرَيْنِ] وَجَمَعَ بَيْنَ اصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ
اي لانه قتل نفسه (قس)
اجر الجهاد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله (قس)
اي مرتكب للمشقة واللام للتاكيد (قس)
 عَرَبِيٌّ^١ مُشَابِهًا [مَشَى بِهَا] مِثْلَهُ. [راجع: ٢٤٧٧]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ نَشَأُ بِهَا.^٢
ابن اسماعيل (قس)

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا وَكَانَ إِذَا
 أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُقِرَّ بِهِمْ [يُجِرُّ بِهِمْ] حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ الْيَهُودُ بِمَسَاحِينِهِمْ^٣ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ
 وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ. [راجع: ٣٧١]
نصب على انه مفعول معه
من الاغارة وللاربعه لم يقربهم بالقلب من القرب (قسطلاني) اي يقربهم
اي هذا (قس)
اي هذا (قس)
الرفع عطفًا على المرفوع والخميس الجيش (قس)
دعاء او تقاؤل
اي بس الصباح صباح من انذر بالعداب (قس)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً^٤ فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ* فَاصْبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ [رَسُولِ
 اللَّهِ] ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ^٥ [بَيْنَهُكُمْ] عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رَجْسٌ.
اي لزرورهم
بالصاد المهملة وشدة الواو فيكون المهملة اي اتينا صباحا (مجمع)
هي آلات الحرب (قس)
اي هذا محمد
رفع عطفًا على مرفوع ونصب على انه مفعول معه (قس)
اي بقضاء
بالافراد (قس)
اي الاهلية (قس)
قدروتن (قس)

٤١٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً^٦ [جَائِي] فَقَالَ أَكَلَتِ الْحُمْرُ فَسَكَتَتْ ثُمَّ أَتَاهُ [ثُمَّ أَتَى] الثَّانِيَةَ فَقَالَ أَكَلَتِ الْحُمْرُ فَسَكَتَتْ ثُمَّ أَتَاهُ [ثُمَّ
 أَتَى] الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أُفْصِيَّتِ الْحُمْرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَكْفَعْتُ^٧ الْقُدُورُ
 وَإِنَّهَا لَتَنْفُورُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١]
اي قد اشتد غلبانها به (قس)

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ
 خَيْبَرَ بَعْلَسَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ* فَخَرَجُوا^٨ يَسْعُونَ فِي السَّكِّكَ فَقَتَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَيَّ الدَّرِيَّةَ وَكَانَ فِي السَّمِيِّ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا
 صِدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ. [راجع: ٣٧١]
اي ما امهرها
بمد الهمزة
هو الراوي عن انس ايضا كما مر

١ قوله: قُلَّ عربي مشابها بلفظ الفاعل من المشابهة اي مشابها بصفة الكمال معناه قل عربي مثله في جميع صفات الكمال وفي بعضها مشى بها بلفظ الماضي من
 المشى اي مشى بالارض او المدينة او الحرب او الخصلة مثله اي مثله عامر قال القاضي عياض: واكثر رواية البخاري عليه. (قس. ك)
 ٢ قوله: نشأ بها بالنون والهمزة اي شب وكبر والضمير عائد الى الحرب او بلاد العرب اي خالف حاتم في هذه اللفظة. (قس. ك)
 ٣ قوله: بمساحيهم جمع مسحاة وهي الحجرقة من الحديد. (مجمع) والمكاتل جمع مکتل الزنبيل. قوله: فسَاء صباح المنذرين* المخصوص بالذم محذوف اي فسَاء صباح
 المنذرين صباحهم. (قس)

٤ قوله: بكرة استشكل مع الرواية انهم قدموها ليلا واجيب بالحمل على انهم لما قدموها باتوا دونها وركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة. (قسطلاني)
 ٥ قوله: ينهيانكم استدلل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد كذا في القسطلاني. قال في الفتح: فردد به على من زعم ان قوله للخطيب بنس خطيب
 القوم انت لكونه قال ومن يعصهما فقد غوى.
 ٦ قوله: جاء بالهمزة منونا لم يسم ولاي ذر جاي بالتحتيه منونا بدل الهمزة. قوله: اكلت بضم الهمزة مبينا للمفعول. (قس)

٧ قوله: فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فاكفئت باسقاط الهمزة الاولى كذا في القسطلاني اي قلبت. (مجمع)
 ٨ قوله: فخرجوا اي يهود خيبر حال كونهم يسعون في السكك اي في ازقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم ﷺ حتى الجاهم الى قصر فصالحوه على ان له
 الصفر والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركبهم وعلى ان لا تكتنوا ولا تغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً لحي بن اخطب فيه حلبيهم
 فقال ﷺ اين مسك حيي بن اخطب؟ قالوا اذهبته الحروب والنفتات فوجدوا المسك فقتل النبي ﷺ المقاتلة بكسر الفوقية اي الرجال وسي اي النساء والصبيان
 الذرية. (قس)

(١) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين مهملة فجمع مكسورة فحاء مهملة اي فارفق ولا تأخذ بالشدة. (قس)
 (٢) اي سل ربك ان يلقين علينا كذا قاله القسطلاني بناء على ما قال ان المخاطب في قوله: فداء لك النبي ﷺ اما التوجيه الذي ذكره صاحب التوشيح فلا حاجة
 فيه الى هذا التأويل والله تعالى اعلم.
 حل اللغات: بمساحيهم المساحي جمع مسحاة وهي آلة الحرب مكاتلهم جمع مکتل وهي القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب الخميس الجيش بساحة قوم الساحة
 الفضاء فانها رجس اي قدر و نتن فاكفئت اي قلبت لتفور من فارت القدر اذا اشتد غلبانها ما اصدقها اي ما امهرها .

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَغِيْرًا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ [قَالَ] ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ أَصْدَقَهَا أَنْفُسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [راجع: ٣٧١]

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الخطبة] اذْبَعُوا^١ عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَايِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفٌ دَابَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ [إلي] يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ لَيْتَكَ [يَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ^٣ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً [قَاذَةً] إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ [فَقُلْتُ] مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كَلِمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَةٌ^٤ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتُ أَيْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَةٌ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ [أَيْ اتَّبَعَهُ حَتَّى إِذَى مَالَهُ] (قَس) فِيهِ النَّحْدِيرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالْأَعْمَالِ (قَس)

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا^٥ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ^٦ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهَمًا [سَهْمًا] [أَيْ قَارِبَ] (قَس) [أَيْ يَشْكُ فِي صَدَقَةِ] (قَس)

- ١ قوله: اصدقها نفسها هذا ظاهر جدا في ان المجعل مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه ومن جزم بذلك الماوردي. (قَس)
 - ٢ قوله: اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة. قوله: لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هو الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئتكم ومعونتك كذا في القسطلاني. قال الطيبي ومعنى قوله: كنز من كنوز الجنة انه يعد لقاءه ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظفروا بوجودان ذلك عند الحاجة انتهى.
 - ٣ قوله: التقى هو و المشركون اي في خيبر كما في حديث ابي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله: مال رسول الله ﷺ الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الآخرون اي اهل خيبر. قوله: رجل قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته ابو الغيداق بفتح معجمة. قوله: لا يدع لهم اي لا يترك لليهود نسمة. قوله: شاذة بشين وذال مشددة معجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله: و لا فاذا بالفاء والمعجمة المشددة ايضا هي التي لم تكن اختلطت بهم اصلا والمعنى انه لا يرى نسمة منهم الا اتبعها بتشديد الفوقية يضربها بسيفه اي يقتلها كذا في القسطلاني.
 - ٤ قوله: وذبابه بمعجمة مضمومة اي طرفه. قوله: ثم تحامل اي مال على سيفه زاد اکتتم حتى خرج من ظهره. قال المهلب هذا الذي من اعلمنا ﷺ انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقيي يحتمل ان يكون قوله «هو من اهل النار» ان لم يغفر الله له. (قَس) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد.
 - ٥ قوله: شهدنا خيبر اراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها. (فتح)
 - ٦ قوله: لرجل اي عن رجل مناقق كذا في قس. قال في الفتح واللام قد يأتي بمعنى عن ويحتمل ان يكون بمعنى في اي في شانه.
- حل اللغات: شاذة بالشين المعجمة وهو الذي ينفرد عن الجماعة ولافاذة وهو الذي لا يختلط بهم وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد ما اجزا اي ما اغنى ذبابه اي طرفه الحد يبدو اي يظهر يرتاب اي يشك .

فَنَحَرَا بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رَجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ قُمْ يَا
 ٢ فَلَانَ فَأَذَّنَ أَنْ [أَنَّهُ] لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ [لِمُؤَيَّدٍ] الذِّينَ بِالرَّجُلِ ٣ الْفَاجِرِ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [راجع: ٣٠٦٢]
 هو بلال او عمر بن الخطاب او عبدالرحمن بن عوف (قس) ابن يزيد (قس) ابن سعيد (قس) ابن راشد
 ٤٢٠٥ - وَقَالَ شَيْبَابُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
 شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ [حَنِينًا] وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ (١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بالفتح والمعجمة وكسر الواو حدة الاولى ابن سعيد (قس) ابن زيد (قس) ابن شهاب (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس)
 وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ كَعْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] مَنْ شَهِدَ مَعَ
 محمد بن الوليد (قس) هو ابن عبدالله بن كعب (قس ك) ابن المسيب (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس)
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ [يَخْيِبِرَ] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ [عَبِيدُ اللَّهِ] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس) ابن مسعود (قس)
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عِثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَمَّا غَزَا رَسُولُ
 هو ابن سليمان الاجول (قس) هو عبدالرحمن بن بل النهدي (قس)
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِلَى خَيْبَرَ] أَشْرَفَ النَّاسَ عَلَى وَاذْفَرَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا
 بالشين المعجمة والفاء (قس) بالفتح والمعجمة والفاء
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اارْبِعُوا ٦ عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ
 اي ارفعوا (قس) يسع السر سميع غائب (ك) اي ابو موسى الاشعري
 مَعَكُمْ وَأَنَا خَلْفُ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ [يَا] يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ لَيْبِكَ [يَا]
 رسول الله قال ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟ قلت بلى يا رسول الله فإدك أبي وأمي قال لا حول ولا قوة إلا بالله.
 ٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ أَبِي عَمِيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ فَقَالَ [فَقُلْتُ] يَا
 اي دنلي بعض العيون هو علم لا نسبة بيكته ووهم صاحب الكوكب اي الكرمانتي (قس) اي ابن الاكوع
 أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْهَا [أَصَابَتْنَا] يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلْمَةُ فَاتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ [فَاتَيْتُ
 اي رجليه (قس) كية سلمة (قس) اي في موضع الضربة (قس) جمع نفثة وهي فوق النخح دون النخل (قس) عبد العزيز (قس) ابن سعد الساعدي الانصاري (قس) من يهود خيبر (قس)
 النَّبِيِّ] فَفَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اسْتَكْبَيْتَهَا حَتَّى ٧ السَّاعَةِ.
 ٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَشْرُكُونَ فِي بَعْضِ
 من الهمليين واليهود (قس) اي القيني لا يترك سلمة بن دينار مفردة لم تكن معهم قبل (قس) اي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (قس) اسم قومين (قس) جرجا شديدا فوجدهم الجرجة (قس) بالهمزة اعني تو) اسم اكنم بن ابي الجوث (قس) اي في المشى
 مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمَشْرُكِينَ شَاذَةً (٢) وَلَا فَادَةً [فَادَةً] إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضْرَبَهَا
 يسيفه فقيل يا رسول الله ما اجزا احدهم [احد منا] ما اجزا فلان فقال انه من اهل النار فقالوا آينا من اهل الجنة ان كان
 هذا من اهل النار فقال رجل من القوم لا تتبعه فاذا اسرع وابطأ كنت معه حتى جرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه
 مع جهده وجهاده (قس) اسم اكنم بن ابي الجوث (قس) اي في المشى
 ١ قوله: ففجر بها نفسه قال الكرمانتي: فان قلت قال ههنا نحر بالاسهم نفسه وفي الحديث السابق انه قتل نفسه بذباب السيف قلت لا امتناع في الجمع بينهما.
 ٢ قوله: قم يا فلان هو بلال كما في مسلم او عمر بن الخطاب او عبدالرحمن بن عوف كما عند البيهقي ويحتمل انهم نادوا جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح.
 ٣ قوله: بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه اوال للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح في حديث ابي هريرة هذا بما ابهمه في حديث سهل من ان هذه القضية كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وانما متحدتان عنده لكن بين السياتين اختلاف كما لا يخفى فلذا جرح السفاقي الى التعدد نعم يمكن الجمع باحتمال ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم يرحق روحه وان كان قد اشرف هذا على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد (قسطلاني)
 ٤ قوله: خيبر وللصليبي وابن عساكر وابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعني فخالف يونس معمرا و شعيبا وقال عياض في شرحه مسلم في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا كذا وقعت الرواية فيها عن عبدالرزاق في الام ورواه الذهلي خيبر اي بالحاء المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق رواه جميع روات مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخاري من طريق يونس عن الزهري وكذا للمنزري وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدي الروائين عن الاصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا وكذا في البخاري في حديث شعيب والزيدي عن الزهري وكذا قال غندر عن معمر قاله الزهري قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث كما عند مسلم لانه روي الرواية على وجهها وان كانت خطأ في الاصل. الا تزي قصد البخاري الى التنبيه عليها بقوله: وقام شبيب عن يونس الى قوله: خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم. (قس) قال في الفتح: وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر واثار الى ان بقية الروايات محتملة وهذه عاداته في الروايات المختلفة اذا رجح بعضها عنده اعتمده واثار الى البقية وان ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان يتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها.
 ٥ قوله: عبدالله مكبرا وفي بعضها مصغرا ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب فحديثه ايضا مرسل لانه تابعي بالتكبير والتصغير قال الغساني عبدالله بالتصغير لا ادري من هو ولعله وهم والصحيح عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب وكذا عند الذهلي قال الزهري واخبرني عبدالرحمن بن عبدالله قال ابن حجر: وهو اصوب من عبيدالله اي بالتصغير. (قس. ك)
 ٦ قوله: اربعوا بكسر الهمزة وفتح الواو امسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة قوله لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هو الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبيرا امر وتغير حال الا بمشيئتك ومعونتك كذا في القسطلاني قال الطيبي ومعنى قوله كنز من كنوز الجنة انه يعود لقاتله ويدخر له من الصواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظفروا بوجودان ذلك عند الحاجة انتهى.
 ٧ قوله: حتى الساعة بالنصب لان حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب. (ك)
 ٨ قوله: نصاب سيفه النصاب مقبض السيف. قوله: بالارض اي ملتصقا بها او الباء للظرفية وذبابه طرفه. قوله: ثم تحامل اي مال على سيفه واتكأ. (ك. قس) ومر قريبا وبعيدا. (١) هو ابن المسيب (ف) قوله: عن النبي ﷺ مرسل لانه تابعي. (ك) (٢) اي نسمة شاذة وهي التي انفردت بعد ان كانت معهم. (قس) حل اللغات: فاشتد اي اسرع في الجري اربعوا اي ارفقوا فنفت فيه اي في موضع الضربة والنفات جمع نفثة وهي فوق النخح ودون النخل نصاب سيفه وهو مقبضه.

بِالْأَرْضِ وَذُبَابِهِ بَيْنَ نَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فُقْتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنَ [مِنْ] أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ [وَإِنَّهُ] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٨٩٨]

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ نَظَرَ أَنَسُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طِبَالِسَةً^١ فَقَالَ كَانَتْهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْرٍ.
أي أطحاب الطيبالسة (ك) على رؤسهم (قس) ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة (قس) أي الصري

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رِمْدًا^٢ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَحِقَ بِهِ فَلَمَّا بَتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ لِأَعْطِينَنِّي الرَّيَاةَ^(١) غَدًا أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّيَاةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ [يُحِبُّ] اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ [يَفْتَحُ اللَّهُ] عَلَيْهِ فَنَحْنُ نَرْجُوهَا فَقَبِلَ هَذَا عَلِيُّ فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٦]

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِأَعْطِينَنِّي هَذِهِ الرَّيَاةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^٣ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرِجُونَ [يَرِجُونَ] (٢) أَنَّ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا [فَقِيلَ] هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَتْكِي عَيْنِيهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا^٤ إِلَيْهِ فَأَتَيْتَنِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّيَاةَ فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا^٥ مِثْلَنَا فَقَالَ [قَالَ] أَنْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ^٧ النَّعَمِ. [راجع: ٢٩٤٢]

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ [بْنُ عِمْسَى] [بْنُ صَالِحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا^٨ فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا

١ قوله: طيبالسة بكسر اللام وهو جمع طيلسان يفتح اللام وهو فارسي معرب قال في الفتح: النبي يظهر ان يهود خيبر كانوا يكثر من لبس الطيبالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم انس لا يكثر منها فلما قدم البصرة راهم يكثر منها فشيهم يهود خيبر ولا يلزم منه كراهية لبس الطيبالسة وقيل انما انكر الوانها لانها كانت صفراء وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهية فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود وفي استعمالهم الطيبالسة؟ (قسطلاني)

٢ قوله: وكان رمدا بكسر الميم زاد ابو نعيم لا يبصر من رمدا اذا هاجت عينه. قوله: انا اتخلف بخلف همزة انكار كانه انكر على نفسه تخلفه. قوله: فلحق به ﷺ اي بخيبر او قبل وصوله اليها. قوله: لا اعطين وعند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر اخذ ابو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد اخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقيل محمود بن سلمة فقال النبي ﷺ لا تدفعن لوائي غدا الى رجل يفتح عليه. (قس. مجمع)

٣ قوله: يدوكون بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف اي في اختلاط واختلاف ودوران وقيل اي يخوضون في ذلك ويتحدثون. (قس. ك)

٤ قوله: فارسلوا اليه بكسر السين امر من الارسال ويفتحها اي قال سهل بن سعد فارسلوا اي الصحابة. (قس)

٥ قوله: كان لم يكن به وجع وعند الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الي النبي ﷺ الراية يوم خيبر وعنده ايضا قال ودعاني فقال «اللهم اذهب عنه الحر والقر» فما اشتكيتها حتى يومي هذا. (قس)

٦ قوله: حتى يكونوا مثلنا مسلمين. قوله: انفذ بضم الفاء آخره معجمة اي امض. قوله: على رسلك بكسر الراء اي هينتك. قوله: بساحتهم اي بفنائهم. قوله: من حق الله فيه اي في الاسلام فان لم يطبعوا لك بذلك فقاتلهم. (قس)

٧ قوله: حمر النعم بضم المهملة وسكون الميم والنعم بفتحيتن اي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كذا في الجمع قال في الفتح: المراد خير لك من ان يكون لك فتصدق بها وقيل تملكها ومر في المناقب.

٨ قوله: عروسا يطلق على الرجل والمرأة ما دام في اعراسهما. قوله: فاصطفاها اي اختارها النبي ﷺ لنفسه من الصفي التي كان يؤخذ له ﷺ من راس الخمس قبل كل شيء. قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسي فلما صارت من الصفي سميت صفية. (قس)

(١) هو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش. (قس)

(٢) حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (قس) او الضمير للفظ الكل.

حل اللغات: فرأى طيبالسة اي عليهم وهو جمع طيلسان الراية العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقيل ان الراية والعلم مترادفان يدوكون اي يخوضون ويتحدثون وقيل يدوكون في اختلاط واختلاف ليلتهم انفذ امض على رسلك اي هينتك بساحتهم بفنائهم حمر النعم الابل الحمر.

حَتَّى بَلَّغْنَا [بَلَّغَ بِهَا] سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^{اي دخل عليها (قس)} ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي أِذْنٌ مِّنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ ^{اي طهرت من الحيض (مجمع)} [وَكَانَتْ] تِلْكَ وَلِيمَةً [وَلِيمَتَهُ] عَلَى صَفِيَّةٍ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^{اي يهيء} يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ وَعِبَاءَةٌ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^{ابن ابي اويس (قس)} ^{عبد الحميد ابن بلال (قس)} ^{ابن سعيد الانصاري (قس)} أَقَامَ^٢ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ طَرِيقٍ خَيْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِي مَنِّ [فِي مَنِّ] صَرَبٌ^٣ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ أَقَامَ [قَامَ] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ [ثَلَاثَ] لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ فَالْفَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ قَالُوا [فَقَالُوا] إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ [وَأِنْ] لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَجَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ. [راجع: ٣٧١]

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَزَوْتُ لِأَخِيذِهِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ. ^{هو هشام بن عبد الملك} ^{ابن الحجاج} ^{المسندى} ^{ابن جرير} ^{اي وثبت} ^{ذلك وسبق بيانه} ^{العدوي البصري} ^{وفي الخمس قصر خيبر}

٤٢١٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ التُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [حُمْرٍ] الْأَهْلِيَّةِ نَهَى عَنْ أَكْلِ التُّومِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَهُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ. ^{ابن عبد الله} ^{حماد بن اسامة (قس)} ^{العمرى} ^{لا عن نافع (قس)} ^{لا عن سالم (قس)} ^{محمد بن الحنفية (قس)} ^{بفتح الحاء المكي} ^{الامام} ^{بفتح الهمزة وسكون النون (قس)} ^{ولا يفر عن الكشميهني} ^{بفتح الهمزة والنون ايضا (ق)}

[انظر: ٥١١٥-٥٥٢٣-٦٩٦١]

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ [الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ]. [راجع: ٨٥٣]

ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

١ قوله: سد بفتح المهملة وضمها كذا في الفتح والصفهاء مؤنث الاصبه بالمهملة موضع باسفل خيبر. قوله: حلت اي صارت حلالا لرسول الله ﷺ بالطهارة عن الحيض ونحوه. قوله: فبنى بها اي دخل عليها. قوله: صنع حيسا بجاء مهملة مفتوحة فتحية ساكنة فسين مهملة ثمر مخلط بسمن واقط. قوله: في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة. قوله: يحوي لها بضم الباء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو والمسورة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشوة تدار حول الراكب ويروي باسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو ورواه ثابت بجول باللام وفسره يصلح لها عليه مركبا. (قس. ك. تن) قال الكرمانى في الكواكب الدراري: فان قلت تقدم (اي مر مع بيانه الحديث) في آخر البيع انه سد الروحاء ههنا قال سد الصفهاء قلت: لعل ذلك الموضع سمي بهما او هما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر قال بعضهم الصواب سد الروحاء.

٢ قوله: اقام المراد انه اقام في المنزلة التي اعرس بها فيها ثلاثة ايام لا أنه سار ثلاثة ايام ثم اعرس. (ف)

٣ قوله: فيمن ضرب عليها الحجاب اي كانت من امهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين. (قس. ك)

٤ قوله: نهى يوم خيبر عن اكل التوم. اجمع العلماء على اباحة اكله لكن يكره لمن اراد حضور جماعة او جمع وكان ﷺ يترك التوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة فاختلف اصحابنا في حقه فقال بعضهم كان محرما عليه والآخرون انها مكروهه. فان قلت النهي عنه التنزيه وعن لحوم الحمير للتحريم فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والحجاز. قلت جاز ذلك عند الشافعي واما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم الحجاز. (ك)

٥ قوله: نهى عن متعة النساء هو النكاح الذي بلفظ التمتع الى وقت معين كان يقول لامرأة اتمتع بك مدة بكذا من المال (ك) لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم يوم خيبر وخصص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقدما وتاخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

حل اللغات: سد الصفهاء موضع باسفل خيبر حلت اي صارت حلالا لرسول الله ﷺ اي طهرت من الحيض صنع حيسا هو ثمر تخلط بسمن واقط العباءة ضرب من الاكسية اعرس بها اي دخل بها بالانطاع اي السفر وطاها اي اصلح لها فنزوت اي وثبت.

٤٢١٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ (١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ

الحنفى الطنافسى (قس) ابن عمر العمري (قس)

ابنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [راجع: ٨٥٣]

اقصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع (قس)

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى

ابن دينار الباقى (قس)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ] وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ ٢. [انظر: ٥٥٢٠-٥٥٢٤]

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ

ابن العوام

الْقُدُورَ لَتَغْلِي قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيْقُوهَا ٣ [هَرِيْقُوهَا] قَالَ ابْنُ أَبِي

ابو طلحة

أَوْفَى فَتَحَدَّثَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَخْمَسْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ ٤ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعُدْرَةَ ٥. [راجع: ٣١٥٥]

ابو عبد الله اي معشر الصحابة (قس)

٤٢٢٢٠، ٤٢٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

ابو مجاهد السلمى الانماطى

أَوْفَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا [فَاطَبَخُوهَا] فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ ٦. [انظر: ٤٢٢٣-

بخير (قس) اهلية (قس) هو ابو طلحة

٤٢٢٢٥-٤٢٢٢٦-٥٥٢٥]

٤٢٢٣٤، ٤٢٢٣٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

ابن منصور الكوسج المروزى

ابن عبد الوارث

ابن الحجاج

وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ. [راجع: ٣١٥٣-٤٢٢١]

يطبخون لحم حمر الاهلية (قس)

٤٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٤٢٢١]

هو ابن ابراهيم الفراهيدى

٤٢٢٢٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

هو ابن سليمان الاحول (قس)

يعنى بن زكريا (قس)

عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نَلْقَى ٧ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْتَةً ٨ وَنَضِجَةَ ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدَ. [راجع: ٤٢٢١]

بضم النون من الالف (قس)

٤٢٢٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنِ عَامِرِ عَنِ ابْنِ

احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة

ابن سليمان الاحول (قس)

عَبَّاسٍ قَالَ لَا أُدْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً ٩ النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ

اي عن اكل لحوم الحمر (قس)

لَحْمِ الْحُمْرِ [حُمْرِ] الْأَهْلِيَّةِ.

هو بيان للضمير او هو مرفوع باله خير مبتداه محذوف (قس)

٤٢٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

العمري

ابن قدامة الثقفى (قس)

بالموحدة الكوفى (قس)

الشاعر المروزى (قس)

١ قوله: لحوم الحمر الاهلية اقتصر في هذه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الحمر فقط. (قس)

٢ قوله: ورخص في الخيل قال الطيبى: اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحتها روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ لم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها ويجدث خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وسيجيء في الذبائح ان شاء الله تعالى. قيل ان ابا حنيفة رجع الى اباحة الخيل قبل موته ثلاثة ايام كذا قاله الشيخ عبدالحق.

٣ قوله: اهريقوها بهمة قطع مفتوحة اي صبوها ولاي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء. (قس)

٤ قوله: البتة معناه القطع والفتها الف وصل وجزم الكرمانى بانها الف قطع على غير قياس ولم اره ما قاله في كلام احد من اهل اللغة. (ف)

٥ قوله: العذرة بالذال المعجمة اي النجاسة وفي التعليل مناقشة لان التنسب قبل القسمة في الماكولات قدر الكفاية حلال واكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم قال النووي السبب في الامر بالاراقة انها نجسة وقيل نهى عنها للحاجة اليها وقيل لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان لاصحاب مالك القائلين باباحة لحومها وبقيّة البحث يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى. (قس)

٦ قوله: اكفوا القدور بقطع الهمزة وكسر الفاء ويوصلها وفتح الفاء لغتان اي اقلبوها او اميلوها ليراق ما فيها. (قس. ك)

٧ قوله: ان نلقى بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وان مصدرية اي بالقاء الحمر الاهلية. (قسطلاني)

٨ قوله: نبتة بكسر النون بعدها تحتيّة ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون لم يطبخ ونضيجة بالتثوين ايضا. (قس)

٩ قوله: حمولة الناس بفتح الهاء المهمله وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: ان تذهب حمولتهم بسبب الاكل. قوله: او حرمة اي تحريما مطلقا ابديا يعني بقوله نهى عنه. (قس)

(١) المروزى وقيل البخاري السعدي لنزوله في بخارا بباب بني سعد ونسبه لجدّه واسم ابيه ابراهيم. (قس)

حل اللغات: اهريقوها اصله اريقوها من الاراقة لم تخمس اي لم يؤخذ منها الخمس العذرة النجاسة اكفوا القدور من الاكفاء وهو القلب حمولة الناس بفتح الحاء وهي التي يحمل عليها الناس من الدواب.

عُمَرَ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا قَالَ فَسَرَّةٌ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [راجع: ٢٨٦٣]

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ جَبْرِ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ^٢ [سَيِّ] وَاحِدٌ قَالَ [فَقَالَ] جَبْرِ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ شَيْئًا. [راجع: ٣١٤٠]

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي [أَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَلَّغْنَا مَخْرَجَ^٣ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ إِذَا قَالَ يَضَعُ [يَضَعًا] [فِي يَضَعٍ] وَإِنَّمَا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي [قَوْمِهِ] فَرَكِينًا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ^٤ وَكَانَ [فَكَانَ] أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْني لِأَهْلِ السَّفِينَةِ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ^٥ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ [الْبَحْرِيَّةُ] هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ قَالَ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَحَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضٍ الْبَعْدَاءِ^٦ وَالْبَغْضَاءِ [الْبَعْدَاءُ] وَالْبَغْضَاءِ [الْبَعْدَاءُ] بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ [وَرَسُولِهِ] وَفِي رَسُولِهِ [رَسُولِ اللَّهِ] وَإِيْمٌ^٧ وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لِلنَّبِيِّ] وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ وَسَأْذُكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرْيغُ وَلَا أَرْيِدُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣١٣٦]

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَمَا قُلْتَ لَهُ قَالَتْ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَيْسَ

- ١ قوله: بمنزلة واحدة منك اي في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما ونحن وهم منك بمنزلة واحدة كذا في الفتح وقس.
 - ٢ قوله: شيء واحد لان احدهما لم يفارق لا في الجاهلية ولا في الاسلام وكانا محصورين معا بحيث بني كنانة كذا في الكرمانى ولايى ذر عن المستملي هناسي بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة اي سواء كذا في القسطلاني ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.
 - ٣ قوله: مخرج النبي ﷺ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه او اسم زمان بمعنى وقت خروجه اي بعثته اي هجرته وعلى الثاني يحتمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة او الامان من خوف القتال والواو في قوله: ونحن باليمن للحال فخرجنا اي حال كوننا مهاجرين. قوله: اما قال بكسر همزة والبضع ما بين الثلاثة الى تسع او ما بين الواحد الى العشر ولايى ذر بضعاً وللاصيلي في بضع والبضع متعلق بخروجنا وموضعه نصب على الحال والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (ك. قس)
 - ٤ قوله: افتتح خيبر زاد في فرض الخمس فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهدا معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه قسم لهم معه وعند البيهقي انه ﷺ كلم المسلمين قبل ان يقسم فاشركوهم. (قس)
 - ٥ قوله: آخيشية بمد همزة الاستفهام وكذا قوله: البحرية ونسبها عمر الى الحبشة بملابسة هجرتها اليها والى البحر بملابسة ركوبها السفينة. (ك. قس)
 - ٦ قوله: البعداء بضم الموحدة وفتح العين والبدال المهملتين ممدودا ودار وارض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء والبغضاء بضم الموحدة وفتح العين جمع بعيد وبغض. (قس) قال في الفتح: كذا للاكثر جمع بغض وبعيد وفي رواية ابي يعلى بالشك البعداء او البغضاء وللنسفي البعد بضممتين وللقابسي البعداء البغضاء جمع ما بينهما فلعله فسر الاولى بالثانية.
 - ٧ قوله: وايم الله لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في مجمع البحار. قوله: كنا نؤذى ونخاف بضم النون فيهما مبنيين للمفعول و الذال المعجمة قاله القسطلاني.
- (١) من الاكفاء وهو القلب وجاء الثلاثي ايضا بمعناه. (ك)
- حل اللغات: بضع بكسر الباء هو ما بين الثلاث الى التسع فوافقنا يعني صادفنا بارض الحبشة البعداء جمع بعيد اي البعداء عن الدين البغضاء بضم الباء جمع بغض يعني البغضاء للدين.

يَأْحَقُّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ^١ أَهْلِي السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي^٢ [يَأْتُونِي] [يَأْتُونَ] أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي [يَسْأَلُونِي] عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ [وَلَقَدْ] رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

٤٢٣٢- وَقَالَ [قَالَ] أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةٍ^٣ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنَ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ^٤ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ [تَنْظُرُوهُمْ].

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.^٦ [راجع: ٣١٣٦]

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مَطِيْعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ [وَلَمْ] نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَاطِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ^٧ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ يَحِطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ^٨ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ هُنَيْئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى (١) [بَلَى] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ [الْمَغَانِمِ] لَمْ تُصَيَّبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ^٩ عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ^{١٠} أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أُصِيبُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ^{١٠} أَوْ شِرَاكَيْنِ [شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ] مِنْ نَارٍ. [انظر: ٦٧٠٧]

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ

١ قوله: ولكم انتم تأكيد لضمير الخفض. قوله: اهل السفينة نصب على الاختصاص او النداء بحذف ادااته ويجوز خفض على البدل من الضمير. قوله: هجرتان الى النجاشي واليه التعلق وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء يا رسول الله! ان رجلا يفتخرون علينا ويزعمون اننا لسنا من المهاجرين الاولين فقال لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك كذا في القسطلاني قال في الفتح: ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة.

٢ قوله: ياتوني ولاي ذر عن الحموي والمستملي ياتوني وله عن الكشميهني ياتون اسماء ارسالا بفتح همزة افواجا اي ناسا بعد ناس وقوله قالت اسماء يحتمل ان يكون من رواية ابي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل ان يكون من رواية ابي بردة عنها ويؤيده ما يجيء من قوله: قال ابو بردة الخ كذا في قس و خير جاري.

٣ قوله: رفقة بتثنية الراء وضمها اشهر جماعة ترافقهم والاشعر ابو قبيلة من اليمن ويقول العرب جاءتك الاشعر من كرماني. (قس)

٤ قوله: بالقرآن يتعلق باصوات وفيه ان رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن لكن محله اذا لم يوذ احدًا وآمن الرياء. (فتح الباري)

٥ قوله: ان تنظروهم بفتح وضم الطاء المعجمة ولاي ذر ان تنظروهم بضم التاء وكسر الطاء اي تنظروهم من الانتظار اي انه لفرط شجاعة كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف انتظروا الفرسان حتى ياتوكم ليعتقهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو واما بالنسبة الى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة فكان يامر بالفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا. (قسطلاني، فتح الباري)

٦ قوله: غيرنا اي الاشعرين ومن معهم وجعفر ومن معه كذا في القسطلاني وفي شرح المشكوة للطبي: وانما اسهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوله من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم.

٧ قوله: مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم اهده له احد بني الضباب بكسر المعجمة والموحدين بينهما الف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الخزاعي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغرا واختلف هل اعتقه ﷺ او مات رقيقا. (قس)

٨ قوله: سهم عائر بعين مهملة فالف همزة فراء بوزن الفاعل لا يدري من رمى به وقيل كركرة بفتح الكافين وكسرهما. (قسطلاني)

٩ قوله: لتشتعل عليه نارا وذلك لانه اخذها من الغنيمة قبل القسمة وهو الغلول الذي اوعده الله عليه قال الله تعالى ﴿ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة﴾ قاله الكرماني قال في الفتح: يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بان يصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذلك القول في الشرك الاتي ذكره.

١٠ قوله: شرك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها ولفظ شركان في بعضها شركين وهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (ك)

(١) ولاي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف. (قس)

حل اللغات: ارسالا بفتح همزة اي افواجا يتبع بعضهم بعضا رفقة الاشعرين الرفقة بضم الراء الجماعة ترافقهم في سفرك والاشعرين نسبة الى اشعر ابو قبيلة من اليمن الحواطت البساتين عائر اي حائد عن قصده وقيل هو سهم لا يدري من اين اتى الشملة هي كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال الشرك هو سير النعل على ظهر القدم.

الْخَطَابِ يَقُولُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا^١ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ. (١) [راجع: ٢٣٣٤]

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ لَا تُعْطِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ فَقَالَ وَاعْجَبَاهُ لِيُؤَيِّرَ تَدَلَّى مِنْ قُدُومٍ [قُدُومٍ] الضَّانِ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٨- وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَانًا [أَبَانَ] عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لِلْيَفِّ [الْيَفِّ] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمُ^٣ لَهُمْ قَالَ أَبَانٌ وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَيْرَ تَحْتَدِرُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ [ضَالٍ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَانُ اجْلِسْ فَلَمْ [وَلَمْ] يَقْسِمِ لَهُمْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الضَّالُّ الصَّدْرِ]. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِنِ سَعِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ فَقَالَ [وَقَالَ] أَبَانٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاعْجَبًا [وَاعْجَبَنِي] لَكَ وَيْرٌ تَدَادَا^٤ [تَدَارًا] [تَرَدِّي] مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَنْعِي^٥ عَلَى امْرَأٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي وَمَنْعَهُ أَنْ يَهَيِّنَنِي بِيَدِهِ. [راجع: ٢٨٢٧]

٤٢٤٠، ٤٢٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ [كَانَتْ] عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ

١ قوله: بيانا بفتح موحدة اولي وتشديد ثانية وبنون اي شيئا واحداً وقيل مستويًا اي لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانمين فانتركها وقفًا مؤبداً باسترضائهم كالخزائن يقسمونها كل وقت الى يوم القيامة. (مجمع البحار)

٢ قوله: هذا هو ابان قاتل ابن قوقل بفتح القافين وسكون الواو وباللام هو النعمان الانصاري الصحابي قتله ابان يومئذ كافرا ثم اسلم قبل خيبر. قوله: واعجبا بسكون الهاء اسم فعل بمعنى اعجب والوير بتسكين الموحدة دوية اصغر من السنور لا ذنب لها لا تدجن في البيوت. قوله: تدلى اي تنزل وقدم بفتح القاف وخفة المهمله والضان بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بارض دوس قوم ابي هريرة وقيل الضان هو الغنم والقدم مقدم شعره اراد ابان بذلك تحقير ابي هريرة. (قس. ك. خ)

٣ قوله: لا تقسم لهم اعلم ان طلب المنع في هذا الطريق من جهة ابي هريرة عكس الطريق الاولى ويجمع بان كلا من ابان وابي هريرة اشار الى ان لا يقسم الآخر واحتج ابوهريرة بانه قاتل ابن قوقل وابان احتج على ابي هريرة بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل كذا في الفتح. قوله: تحدر بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة والضال بتخفيف اللام السدر البري كذا في الكرماني.

٤ قوله: تدادا بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة اخرى مفتوحة هجم ولاي ذر عن المستملي تدارا براء بدل الدال الثانية بغير همزة كذا في القسطلاني. قال في الفتح: وفي رواية ابي زيد المروزي تردى وهو بمعنى تحدر وتدلى كانه يقول هجم علينا بغتة.

٥ قوله: ينعي علي بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين المهمله اي يعيب علي. قوله: امرأ بفتح الراء تبعاً للهمزة يعني ابن قوقل اكرمه الله بيدي بالافراد اي صيره شهيدا. قوله: منعه اي ابن قوقل ان يهيني من الاهانة اي يقتلني بيده اي بان يقتل النعمان اهانا على سبيل الاهانة والخزي في الدارين لان ابانا كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل يومئذ قبل ان يسلم كان ذلك اهانة له وخزيا ففاض ذلك بالشهادة وذا بالاسلام. (ملقط من قس. ك)

٦ قوله: مما افاء الله اي مما اعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: بالمدينة نحو ارض بني النضير حين اجلاهم. قوله: وفدك بفتح الفاء والمهمله منصرفا وغير منصرف قرية على نحو مرحلتين من المدينة اي مما صالح اهل فدك على نصف ارضها وما كان له ايضا من ارض خيبر لكنه ما استأثر بها بل كان ينفقها على اهله والمسلمين فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها لقوله ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» هذا ملقط من قس و ك.

(١) خشي عمر ان يبيي آخر الناس لا شيء لهم ويغلب الشح فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم؟ قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (مجمع)

(٢) اي اقبل علينا مسرعا وهو من الديداء اشد عدو البعير وقد دادا وتداوا ويجوز ان يكون اصله تدهده فقلت الهاء همزة اي تدرج وسقط علينا. (نهاية مجمع)

حل اللغات: واعجبا هو اسم فعل بمعنى اعجب الوير بفتح الواو دوية تشبه السنور تدلى اي نزل قدوم الضان بفتح القاف اسم جبل بارض دوس قوم ابي هريرة ينعي علي اي يعيب علي يهيني من الاهانة اي يقتلني بيده فلك محرقة قرية بخير .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ^١ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَةً أَشْهُرَ فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ^٢ يُؤْذِنْ^٣ (١) بِهَا أَبَا بَكْرٍ [أَبُو بَكْرٍ] وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَانَ لِعَلِيِّ^٤ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَهُ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ^٥ الْأَشْهُرَ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ أَتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِيَحْضُرَ [لِمَحْضَرٍ] عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَيْتُهُمْ^٥ أَنْ يَفْعَلُوهُ [يَفْعَلُوا] بِي وَاللَّهِ لَا تَيَبُّنَهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ^٦ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ [اسْتَبَدَدْتَ] عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نُرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ أَلْ [فَلَمْ أَلْ] فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ لِعَلِيِّ لَأُبَيِّ بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُدَّتْ^٧ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ [وَعَظَّمَ] حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّا نُرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدَّ [فَاسْتَبَدَّ] عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبَتْ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ^٨ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ [إِلَى الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ] [الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ]. [رَاجِع: ٣٠٩٢-٣٠٩٣]

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] حَرَمِيُّ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمَّارٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الْآنَ نَشْعُ مِنَ التَّمْرِ. ^١ مولى ابن عباس (قس) ^٢ لكثرة ما كان فيها من النخل (قس) ^٣ ابن محمد الصباح الزعفراني (قس) ^٤ ابن يزيد القنوي (قس) ^٥ ٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ مَا شِعْبُنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ. (٣)

١ قوله: فوجدت فاطمة اي غضبت وكان ذلك امر حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك اذ الحديث كان عندها مؤولا بما فضل عن ضرورات معاش الورثة واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. (ك)
٢ قوله: ولم يؤذن بها ابا بكر لانه ظن ان ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على انه لم يعلم بموتها. (قس)
٣ قوله: لعلى من الناس وجه اي يحترمونه حيوة فاطمة اكراما لها فلما توفيت استنكر وجوه الناس لانهم تغيروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة ابي بكر وكانوا يعذرونه ايام حيوة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسليية خاطرها. (قس)
٤ قوله: تلك الاشهر الستة قال المازري العذر في تخلفه ما اعتذر هو انه يكفي في بيعة الامام مبايعة بعض اهل الحل والعقد ولا يلزم استيعاب كل احد. (توضيح)
٥ قوله: وما عسيتهم بكسر السين وفتحها اي مارجوتهم ان يفعلوا وما استهنامية وعسى استعمل استعمال الرجاء فلذا اتصل به ضمير المفعول والغرض انهم لا يفعلون شيئا لا يليق بحاهم كذا في الكرمانى. قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء عسيتهم تاء خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم ان يفعلوا بي وهو وجه حسن.
٦ قوله: لم ننفس بفتح الفاء اي لم نحسدك على الخلافة. قوله: ولكنك استبددت بدالين مفتوحة وساكنة اي لم تشاورنا في امر الخلافة وكنا نرى بضم النون وفتحها. قوله: نصيبا اي من المشاورة ولم يزل علي عليه السلام يذكر له ذلك حتى فاضت عينا ابي بكر من الرأفة والعذر لابي بكر انه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الانصار. (قس. ف. ك)
٧ قوله: وعذره بفتححات بصيغة الماضي اي قبل عذره ولغير ابي ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة. (قس)
٨ قوله: حين راجع الامر بالمعروف اي من الدخول فيما دخل الناس قال القرطبي: من تأمل ما دار بين ابي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبه والاعتذار وما تضمن ذلك من الانصاف عرف ان بعضهم يعترف بفضل آخر وان قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة وان كان الطبع البشري قد يغلب احيانا لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عليه السلام عن بيعة ابي بكر عليه السلام الى ان ماتت فاطمة وهذيانهم في ذلك مشهور وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابي سعيد الخدري ان عليا يابح ابا بكر في اول الامر واما ما وقع في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع على ابا بكر حتى ماتت فاطمة قال ولا احد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابي سعيد اصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وح فيحمل قول الزهري لم يبايعه تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يومهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فاطلق من اطلق ذلك وبسبب ذلك اظهر على المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة. (فتح الباري)
(١) اي لم يعلم كذا في العيني قال في الخير الجاري واما عدم اعلامه فعله لاجل هول المصيبة ولعدم رضائها بحضور اجني.
(٢) قوله: حرمي وهو بفتح المهملة والراء وكسر الميم فتحثانية ثقيلة وهو اسم بلفظ النسب وهو ابن عمارة بن ابي حفصة. (ف)
(٣) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر. (قس)
حل اللغات: وجه اي جاء وعز ما عسيتهم بكسر السين اي ما رجوتهم ولم ننفس اي لم نحسدك على الخلافة استبدت اي استقللت بالامر بالخلافة شجر اي وقع من الاختلاف والتنازع لم آل اي لم اقصر رقي بكسر القاف اي علا وعذره اي قبل عذره الامر بالمعروف اي موافقة سائر الصحابة بالمبايعة للخلافة.

(٤٠) بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلْ [أَكُلْ] تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ [قَالَ] لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ [بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ] وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَعْلُومًا. [راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(٤١) بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن عمر] قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ [عَلَى] أَنْ يَعْمَلُوهَا^٢ وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥]

(٤٢) بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا^٣ سُمٌّ. [راجع: ٣١٦٩]

(٤٣) بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٤٤) بَابُ عُمَرَةَ [غَزْوَةِ] الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى [ابن يونس] السَّيْمِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَس]

١ قوله: جنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر وهو اجود ثمرهم. قوله: بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم نوع اردى منها وقيل هو الاخلاط منها كذا في الكرماني ومر الحديث مع بعض بيانه في البيع.

٢ قوله: ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: ولهم شطر ما يخرج منها اي نصفه. (قس)

٣ قوله: فيها سم بتثنية السين اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امراة سلام بن مشكم وروي انه عفا عنها وروي انها سلمت فتركها. (قسطلاني)

٤ قوله: قوم من كبار المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر وعمر وسعد وسعيد وابوعبيدة وقتادة بن النعمان وغيرهم. قوله: قطعوا اي بعضهم في امارته بكسر الهمزة وكان اشدهم في ذلك عياش ابن ابي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم واخبر بذلك النبي ﷺ فغضب غضبا شديدا فخطب وقال ان تطعنوا بضم العين وفتحها. قوله: في اماره ابيه زيد في غزوة موته وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي امر عليها كذا في القسطلاني مختصرا ومر الحديث في المناقب ومر ثمة في الحاشية نقلا عن الفتح انه بعث النبي امر تجهيزه في مرضه وفاته والله اعلم.

حل اللغات: في ذي القعدة اي من سنة ست.

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا [كَتَبَ] الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا^١ مَا قَاضَانَا^٢ (أى المسلمون) (قس)
 [قَاضَا] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَقْرُ [لَا نَقْرُ لَكَ] بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] أَمَحُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ لَا وَاللَّهِ لَا^٣ أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ^٤ رَسُولُ اللَّهِ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى [عَلَيْهِ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَ مَضَى [قَضَى] الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى [قَضَى] الْأَجَلَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَهُ ابْنَةُ [بِنْتُ] حَمْرَةَ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةُ [بِنْتُ] عَمِّكَ حَمَلَتْهَا [أَحْمَلِيهَا] فَأَخْتَصَمَ فِيهَا^٥ عَلِيُّ وَعَلِيُّ وَجَعْفَرُ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيُّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ [بِنْتُ] عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ [بِنْتُ] عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ [فَقَالَ] زَيْدُ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِيَجْعَفِرَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لِيُزَيْدَ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا قَالَ [وَقَالَ] عَلِيُّ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ [بِنْتُ] حَمْرَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. [رَاجِع: ١٧٨١]

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. (أى بمكة وهو ثلاثة أيام كما دل عليه الآتي قريباً) (قس) كما مر (قسطنطيني)
 ٤٢٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ^(٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا [إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ]. (أى النبوي) (قس) (أى عروة كما صرح به مسلم) (قس) (أى ابن عمر) (قس)
 ٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ قَالَتْ عُرْوَةُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ [أَلَمْ تَسْمَعِي] مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ [إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ] فَقَالَتْ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. (أى حس مرور السواك على سنانها) (قس) وفي بعضها لم تسمعين هو على لغة من لا يوجب الجرم بادوانه (ك) هو كنية ابن عمر (قس) ابن عمر (قس) (أى حاضر معه) (قس)

[رَاجِع: ١٧٧٦]

١ قوله: هذا ما قاضانا لابي ذر عن الكشميهني قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكانه لما رأى. قوله: كتبوا ظن ان المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية. (قس)
 ٢ قوله: لا امحوك اي امحو اسمك فان قلت كيف لم يتمثل علي ﷺ امره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن انه لم يكن للايجاب. (ك)
 ٣ قوله: فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فقال لعلي ارني مكانها فمحاها فاعادها لعلي فكتب وبهذا التقرير يزول الاستشكال الذي ظاهره يقتضي انه ﷺ كتب وهو مستلزم لكونه غير امي فيناقض الآية التي قامت بها الحجة كذا في القسطنطيني قال الكرمانى: فان قلت هو النبي الامي فكيف كتب قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب او الاسناد مجازي اذ هو الامر بها او كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة.
 ٤ قوله: فاختصم فيها اي في بنت حمزة بعد ان قدموا المدينة كما عند احمد والحاكم كذا في قس. قال الكرمانى: فان قلت كيف اخذوها وفيه مخالفة كتاب العهد قلت لعلهم ارادوا بلفظ الاخذ المكلفين او الذكور (وقال القسطنطيني: اجيب بان النبي ﷺ لم يخرجها ولم يامر باخراجها وبان المشركين لم يطلبوها) ومر بيان الحديث في كتاب الصلح.
 ٥ قوله: وما اعتمر في رجب قط وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر فما قال لا ولا نعم بل سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة رضي الله عنها يدل على انه اشتهه عليه او نسي او شك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة كما لا يخفى كذا في القسطنطيني ومر الحديث مع البيان الوافي في باب كم اعتمر النبي ﷺ من كتاب الحج.
 (١) بضم السين المهملة آخره جيم ابن النعمان البغدادي وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة. (قس)
 (٢) هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة العسبي الكوفي. (قس)
 حل اللغات: ان يدعوه بفتح الدال اي ان يتركه حتى قاضاهم اي صالحهم وفاضلهم في القرباب وقرباب السيف جفته وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده دونك من اسماء الافعال معناها خذنها.

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتْرَانَهُ^١ مِنْ غُلَمَانَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦٠٠]

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدِيمٍ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدُ [وَقَدْ] وَهَنَهُمْ^٢ حُمَى^٣ يَثْرِبُ وَأَمْرَهُمْ [فَأَمْرَهُمْ] النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ. الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ^٤ قَالَ ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ [لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ] قَوْتَهُمْ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قَعِيقَعَانَ.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ عَنْ [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قَوْتَهُ [وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ ارْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قَوْتَهُمْ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قَعِيقَعَانَ. [راجع: ١٦٤٩]

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^٥ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ. [راجع: ١٨٣٧]

٤٢٥٩ - [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ [وَزَادَ ابْنُ صَالِحٍ] حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٣٧]

(٤٥) بَابُ غَزْوَةِ (١) مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر (قس)

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ [مِنْ] طُعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا [فِيهَا] شَيْءٌ^٦ فِي ذُبْرِهِ [يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ]. [انظر: ٤٢٦١]

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ [سَعِيدٍ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ

١ قوله: سترناه لثلاث يوذيه احد. قوله: ومنهم اي ومن المشركين ان يوذوا رسول الله ﷺ وعند الحميدي كنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد كذا في القسطلاني.

٢ قوله: وفد بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم اي جماعة والضمير في انه للشان ولاي الوقت وقد بالقاف والضمير في انه للنبي ﷺ اي انه يقدم عليكم ﷺ والحال ان قد وهنتهم اي الصحابة ولابن عساكر وهنتهم بحذف الفوقية اي اضعفهم كذا في القسطلاني. قال الكرمانى فيه جمع الواو مع قد وفي بعضها الواو للتعطف وقد للتقريب وهنتهم اي اضعفهم قال في التوشيح هو وفد بسكون الفاء اي قوم ولابن السكن وقد حرف التحقيق وهو خطأ.

٣ قوله: حمى يثرب بفتح التحتية وسكون المثناة وكسر الراء اسم مدينة الرسول ﷺ قال القسطلاني فاطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوه. قوله: ان يرملوا بضم الميم من الرمل وهو الهرولة وهي اسراع المشي مع تقارب الخطى. قوله: الاشواط هو جمع شوط اي مرة واحدة من الطواف. قوله: الثلاثة اي الاول من الاطوفة السبعة ليروا المشركين قوتهم بذلك. قوله: ما بين الركنين اي اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان. قوله: الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه اي الارادة الرفق اي رفقاً عليهم يقال ابقيت على فلان اذا رحمته. (قس . ك ملقطاً)

٤ قوله: استامن اي دخل في الامان. قوله: قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتية جبل بمكة معروف مقابل لابي قبيس.

٥ قوله: وهو محرم اي بعمرة القضاء. قوله: وبنى بها كناية عن الدخول بها يقال بنى بامرأته اي زفها وسرف بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال من مكة وقد اتفق ان تزوج ميمونة ﷺ وزفافها وموتها حصل في هذا المكان وهذا الحديث حجة للتحفية ورجحوه على حديث يزيد الاصم لكون ابن عباس افضل في الحفظ والاتقان والفقهاء هذا ملقط من اللمعات .

٦ قوله: شيء في ذبوره بضم الموحدة وسكونها الظهر يعني لم يكن شيء منها في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال وغرضه بيان شجاعته. (ك)

(١) كانت سنة بالقرب من البلقاء في جمادى الاولى سنة ثمان. (قس)

(٢) هو ابن صالح وبه جزم ابونعيم قال الكللابي هو احمد بن عيسى وقيل احمد بن عبدالرحمن. (قس)

حل اللغات: وهنتهم اي اضعفهم بنى بها كناية عن الدخول بها سرف بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة اميال من مكة في ذبوره بضم الدال اي في ظهره.

بِضْعًا وَتَسْعِينَ^١ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. [راجع: ٤٢٦٠]

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَقْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى زَيْدًا هو احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف (ك) ابو اسماعيل الازدي (قس) السخياتي العدوي البصري (قس) ابن حارثة وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرَفَانُ^٢ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٢٤٦]

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي [حَدَّثْتَنِي] عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ [قَتْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ وَابْنِ حَارِثَةَ] وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ^٣ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي مِنْ شِقِّ الْبَابِ [صَائِرِ الْبَابِ بِشَقِّ الْبَابِ] فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالِ [قَالَتْ] وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ [قَالَتْ] فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّ [أَنْهَنَ] لَمْ يُطْعَنَ قَالَ فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَاكُمْ فَرَعَمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْتُ فِي

أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ^٥ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ. [راجع: ١٢٩٩]

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّ [حَيًّا] ابْنَ جَعْفَرٍ^٦ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [راجع: ٣٧٠٩]

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ^٧ يَمَانِيَّةٌ. [راجع: ٤٢٦٦]

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أَبِي خَالِدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ لَقَدْ دُقُّ^(١) فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ وَصَبْرَتْ^٨ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ. [راجع: ٤٢٦٥]

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْتَلَاهُ^٩ وَكَذَا وَكَذَا تَعَدَّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ

١ قوله: بضعا وتسعين فان قلت بالرواية السابقة خمسون. قلت كان ذلك في قلبه خاصة وهذا في جميع جسده او ذلك من الطعنات والضربات وهذا من الطعنات والرميات والفرق بينهما ان الطعنة بالرمح والضربة بالسيف والرمية بالسهم مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (ك. قس)

٢ قوله: تذر فان بذال معجمة وراء مكسورة اي تدفقان الدموع والواو للحال. قوله: حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد باتفاق اصحابه على تاميده. (قس)

٣ قوله: يعرف فيه الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه ابوذر الحزن بفتحها للرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضاء بالقضاء. قوله: ان نساء جعفر زوجاته لكن لا تعرف له غير اسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء في الجملة اولي. قوله: فذكر انه وللاصيلي واي ذر عن الكشميهني انهن قال في الفتح وهي اوجه. (قس)

٤ قوله: لقد غلبتنا بسكون الموحدة اي في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح هن بنهي الشارع او حملن الامر على التنزيه او لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهي عن البكاء فقط بل الظاهر انه على نحو النوح اوكن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله: فاحت في افواههن من التراب يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا. (قس)

٥ قوله: ما انت تفعل ما امرك به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقصورك من القيام بذلك وعند ابن اسحاق من وجه صحيح انها قالت وعرفت انه لا يقدر ان يحيي في افواههن التراب. قوله: وما تركت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العناء بفتح العين والنون والمد من التعب كذا في القسطلاني. قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تحببه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بانك قاصر حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء.

٦ قوله: اذا حيي ابن جعفر عبدالله اي سلم عليه قوله: يا ابن ذى الجناحين لانه لما قطعت يدا جعفر يوم موته جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (قسطلاني) ولذا لقب بالطيار.

٧ قوله: الا صفيحة يمانية بخفة التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض. (قس)

٨ قوله: صبرت بفتح الموحدة اي لم تنقطع هذا يدل على انهم قتلوه من الكفار كثيرا. (قس)

٩ قوله: واجبله بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت. قوله: واكذا واكذا مرتين. قوله: تعدد عليه اي تذكر محاسنه وذلك غير جائز (قس). قوله: ا أنت كذاك استفهام انكار. (قس) قال الكرمانى: هذا الكلام على سبيل الاذلال والاهانة. (١) بضم الدال وتشديد القاف فسره في الرواية الاولى انقطعت. (قس)

حل اللغات: نعى زيدا اي اخبر بقتله تذر فان اي تدفقان الدموع وانا اطلع اي انظر ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب من العناء هو التعب دق على صيغة المجهول اي تكسر قطعاً قطعاً وصبرت اي لم تنقطع ولم تنفق.

لِي أَنْتَ كَذَاكَ؟ [كَذَلِكَ]. [انظر: ٤٢٦٨]

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَهْدًا^١ فَلَمَّا مَاتَ^٢ لَمْ تَبِكْ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٢٦٧]

(٤٦) بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ^٣ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ^(١) قَالَ سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ [قَالَ] بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ [فَلَحِقْتُ] أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فُطَعْنَتْهُ [وُطَعْنَتْهُ] بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا أَسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ كَانَ مُعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَتَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ^٥ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر: ٦٨٧٢]

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْوثِ [الْبُعْوثُ] تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً^٧ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ. [انظر: ٤٢٧١-٤٢٧٢-٤٢٧٣]

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [ثَنِي] أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْوثِ [الْبُعْوثُ] تِسْعَ غَزَوَاتٍ عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أَسَامَةُ. [راجع: ٤٢٧٠]

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيدُ [بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [أَنَّهُ] قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ [فَاسْتَعْمَلَهُ] عَلَيْنَا. [راجع: ٤٢٧٠]

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ [قَالَ] غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ قَالَ [وَقَالَ] يَزِيدُ وَنَسِيْتُ بِقِيَّتِهِمْ. [راجع: ٤٢٧٠]

١ قوله: بهذا اي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: فجعلت اخته عمرة تبكي الخ وفي مرسل عمران ان رسول الله ﷺ عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول أنت كذا؟ فلو قلت "نعم" لقمعني بها. (قس)

٢ قوله: فلما مات اي في غزوة موته وبلغها خبره لم تبك عليه لتهيبه اياها عن ذلك في مرضه الذي اغمي عليه فيه ولم يميت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (قس)

٣ قوله: الى الحرقات بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقه واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة ابن مودعة ابن جهينة وسمي الحرقه لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: من جهينة نسبة الى جده المذكور. (قس)

٤ قوله: بعثنا رسول الله ﷺ الخ ليس في هنه ما يدل على انه كان امير الجيش كما هو ظاهر الترجمة وهذه الغزوة عند اهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبدالله الليثي الى الميعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة وهي وراء بطن نخل وذلك في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل الرجل في هذه السرية فان ثبت ان اسامة كان امير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجع لانه ما امر الا بعد قتل ابيه بغزوة موته وذلك في رجب سنة ثمان وان لم يثبت انه كان اميرها رجح ما قال اهل المغازي. (فتح الباري)

٥ قوله: لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم انما قال اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرمانى: فان قلت كيف تمنى عدم سبق الاسلام؟ قلت كان يتمنى اسلاماً لا ذنب فيه وقال الخطابي: ويشبه ان يكون اسامة تأول قوله: فلم يك ينفعهم لما راوا باسناً ولم ينقل ان رسول الله ﷺ الزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في تفسيره انه امره بالدية فلينظر. (قس. ك)

٦ قوله: سبع غزوات خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وغزوة الفتح وغزوة الطائف وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات وان كانت الرواية بلفظ التسع محفوفة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)

٧ قوله: مرة علينا ابوبكر الصديق امير الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحج ومرة علينا اسامة امير الى الحرقات والى ابني بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم يذكرها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف. (قس)

(١) بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة هو حصين بن جندب الكوفي. (قس)

حل اللغات: الى الحرقات بضم الحاء فتح الراء وهي قبيلة من جهينة البعث جمع البعث وهو الجيش يوم القرد بفتح القاف وهو ماء على نحو يوم من المدينة.

(٤٧) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ

سنة ثمان لعشر ماضين من رمضان خرجوا من المدينة (ف)

وَمَا بَعَثَ [بِهِ] حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ

ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجٍ^٢ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا [فَخُذُوهُ] مِنْهَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى^٣ بِنَا حَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] أَي امْرَأَةٍ فِي هُودَجٍ

أَخْرَجِي الْكِتَابَ قَالَتْ مَا مَعِيَ الْكِتَابُ [كِتَابٌ] فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ [لَنُلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ قَالَ [قَالَتْ] فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ [أُنَاسٍ] يَمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنَّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقُ هَذَا^٤ الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ^٥ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ [فَقَالَ] اْعْمَلُوا^٥ مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ (٢) إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ [وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. [راجع: ٣٠٠٧]

(٤٨) بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

سنة ثمان (قس)

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَسَمِعْتُ [سَعِيدًا] ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عُنْبَةَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَهُ] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ^٦ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعَسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

ابن راشد

ابن همام

ابن غيلان

١ قوله: غزوة الفتح اي فتح مكة لنقض اهلها العهد الذي وقع بالهدبية. (قس)

٢ قوله: روضة خاخ بجاءين معجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة. قوله: فان بها طعينة اي امرأة في هودج اسمها سارة او كنود وجعل لها حاطب عشرة دنائير على ذلك. (قس) قيل كانت مولاة للعباس. (تو)

٣ قوله: تعادي مجذف احدى التائين اي تجري. قوله: لتخرجن بضم الفوقية وكسر الراء. قوله: او لنلقين اي نحن قوله: من عقاصها بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعتصق به اطراف الذوائب او الشعر المصفور. (قس) قال الكرمانى: فان قلت تقدم في باب اذا اضطر الرجل الى النظر انها اخرجته من الحجزة قلت لعلها اخرجته من الحجزة فاخفته في العقيصة ثم اخرجت منها وله اجوبة اخرى مذكورة ثم واما صورة الكتاب فقال اصحاب المغازي: اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام وروى الواقدي ان صورته ان رسول الله ﷺ اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد كذا في التوشيح.

٤ قوله: هذا المنافق لانه ابطن خلاف ما اظهر لكن عذره النبي ﷺ لانه كان متوليا ثم ارشد الى علة عدم قتله انه شهد بدرا وكانه قال هل شهود بدر يسقط هذا الذنب الكبير؟ فاجابه بقوله «وما يدريك» قوله: فقد غفرت لكم المراد المغفرة في الآخرة لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا كذا في القسطلاني.

٥ قوله: اعملوا ما شئتم فيه اظهار العناية لا حقيقة الامر بكل ما شاؤوا وان كان معصية ويحتمل ان يكون المراد لو صدر ذنب من احد لوفق بالتوبة.

٦ قوله: الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى وعسفان كعثمان كما سيجيء بيانها.

(١) بالميم في جمع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التانيث. (قس)

(٢) حال من الضمير في لا تتخذوا اي لا تتخذوهم اولياء يلقين. (قس)

حل اللغات: روضة خاخ بجائين موضع بين مكة والمدينة طعينة اي امرأة تعادي بنا خيلنا اي اسرعت بنا وتعدت من مشيتها المعتاد من عقاصها بكسر العين وهي الشعور المظفورة يدا اي منة وحقا.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ^١ عَشْرَةَ^٢ الْأَبِ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ^٣ ثَمَانَ [ثَمَانِي] سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ [يَمَنْ مَعَهُ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا [وَأَفْطَرْنَا] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَخِيرِ^٤ فَالْأَخِيرُ. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حَنْبَيْنِ^٥ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ^٦ ثُمَّ نَظَرَ [إِلَى] النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ [لِلصَّوْمِ] أَفْطَرُوا^٧. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [رَاحِلَتِهِ] أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ^٨ ثُمَّ نَظَرَ [إِلَى] النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ [لِلصَّوْمِ] أَفْطَرُوا^٩. [راجع: ١٩٤٤]

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ [لِيُرَاهُ النَّاسَ] فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٩٤٤]

(٤٩) بَابُ: أَيَّنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ] لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ^{١٠} فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَانَتْهَا نَيْرَانَ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا هَذِهِ لَكَانَتْهَا نَيْرَانَ عَرَفَةَ فَقَالَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ نَيْرَانَ بَنِي عَمْرِو فَقَالَ [قَالَ] أَبُو سُفْيَانَ عَمَرُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ أَحْسِبْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ^{١١} الْخَيْلِ [خَطْمِ الْجَبَلِ] حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً قَالَ

١ قوله: ومعه عشرة آلاف وعند ابن اسحاق في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار واسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بان عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان. (قسطلاني)

٢ قوله: على رأس ثمان ونصف من المدينة هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سواء الفتح تحرير انها سبع سنين ونصف ويمكن ان يوجه رواية معمر بانه بنى على التاريخ باول السنة من الحرم فاذا دخل من السنة الثانية شهران او ثلاثة اطلق عليها سنة مجازا من التسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في آخر ربيع الاول ومن ثم الى آخر رمضان نصف سنة او يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخل سنة اخرى واول السنة يصدق عليها انه راسها فيصح انه ثمان سنين ونصف او ان راس الثمان كان اول ربيع الاول وما بعده نصف سنة. (فتح)

٣ قوله: الآخر فالآخر اي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاول السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد اول رمضان في الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه. (قس)

٤ قوله: الى حنين بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية فبنون واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور ان خروجه ﷺ لحنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان واقام ﷺ بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب واجيب عنه بأوجوبة اولها ما قاله الطبري ان المراد من قوله: خرج ﷺ في رمضان الى حنين انه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج واراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام. (قسطلاني)

٥ قوله: افطروا بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخاري. (قس)

٦ قوله: مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة. قوله: ما هذه استفهام قوله: لكانها جواب قسم محذوف اي والله لكانها نيران ليلة يوم عرفة وكان عادتهم انهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها ويبنو عمرو بالواو قبيلة والحرس جمع الحارس. (كرمانى)

٧ قوله: حطم الخيل بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالحاء المعجمة بعدها تحتية اي ازدحامها وللاصيلي وايي ذر عن المستملي خطم بالحاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة اي انف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية احد منهم. (قس)

حل اللغات: على راحلته اي على كفه عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الطاء المعجمة وهو موضع بقرب مكة حرس بفتح الحاء المهملة وهو جمع حرسى وقيل الحرس خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته.

[فَقَالَ] يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ قَالَ هَذِهِ غِفَارُ قَالَ مَا لِي وَغِفَارُ^١ ثُمَّ مَرَّتْ جَهِنَّةُ قَالَ [فَقَالَ] مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ فَقَالَ [قَالَ] مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلْتَ كَتَيْبَةَ لَمْ يَرُ مِثْلَهَا قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ هُوَ لَأَبِ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِمْ سَعْدُ ابْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ^٢ الْيَوْمُ تَسْتَحِلُّ الْكَعْبَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبْدًا يَوْمَ الدَّمَارِ^٣ ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةُ وَهِيَ أَقْلُ الْكِنَابِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ مَا قَالَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كَذَبَ سَعْدُ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ^٤ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ قَالَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتَهُ بِالْحَجُّونِ قَالَ [وَقَالَ] عَرُوءَةٌ فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ قَالَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَا^٥ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَدَا [كُدَى] فَفَقِتِلَ^٦ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ [بْنِ الْوَلِيدِ] يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرُزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ.

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَافِئِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجَعُ^٧ [وَيُطَوَّلُ] وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا^٨ رَجَعُ. [انظر: ٤٨٣٥-٥٠٣٤-٥٠٤٧-٧٥٤٠]

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ الدمشقي كَرِحِنِ هَذَا لِقَبِهِ وَاسْمُهُ سَعِيدٌ كَوْنِي (ك) (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ زَمَنُ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟ [راجع: ١٥٨٨]

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرِثَ [مَنْ وَرِثَ] أَبَا طَالِبٍ قَالَ وَرِثَهُ عَقِيلٌ^{١٠} وَطَالِبٌ قَالَ مَعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَأَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ^{١١} يَقُلْ يُؤْنَسُ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنُ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الْحَكَمِ ابْنِ نَافِعِ ابْنِ ابْنِ حَمْرَةَ

١ قوله: ولغفار بغير صرف ولا يي ذر بالتثنية مصروفا اي ما كان بيني وبينهم حرب. (قسطلاني)
 ٢ قوله: يوم الملحمة بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص او يوم القتل والمراد المقتلة العظمى. (قس)
 ٣ قوله: يوم النمار بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء الهلاك او حين الغضب للحرم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله غلبه وعجزا وقيل اراد حبذا يوم يلزمك فيه حظي وحماتي عن المكروه قال القسطلاني: قال الكرمانى يريد بيوم النمار بكسر المعجمة يوم الخديبية والمصاحبة فيه.
 ٤ قوله: يعظم الله فيه الكعبة اي باظهار الاسلام واذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام وغير ذلك. (قسطلاني)
 ٥ قوله: من كداء ثنية باعلى مكة بفتح الكاف والمد وقوله من كداء بالضم والقصر ثنية باسفلها هذا اصح ما قيل وقيل في السفلى كدى بالتصغير كذا في التنقيح قال القسطلاني وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى ان خالدا دخل من اسفل مكة والنبي ﷺ من اعلاها.
 ٦ قوله: فقتل بضم القاف وكسر التاء. قوله: حبش بجاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحته فمعجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي وكرز بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي اسلم بعد بدر وقتل من المشركين اثني عشر رجلا او ثلاثة عشر وانهمزوا. (قسطلاني مختصرا)
 ٧ قوله: يرجع من الترجيع وهو ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو آآآآآآ وهذا انما حصل منه والله اعلم لانه كان راكبا. (بجمع البحار)
 ٨ قوله: كما رجع اي عبدالله بن مغفل يحكى قراءة النبي ﷺ قاله القسطلاني.
 ٩ قوله: هل ترك لنا عقيل لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وذلك ان عقيل بعد هجرة رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها ولما مات ابوطالب كان عقيل كافرا فورثها منه. (ك)
 ١٠ قوله: ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلوة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه باثباتهما اياه على انفسها. (قس)
 ١١ قوله: ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح اي سكت عن ذلك قال في الفتح: وبقي الاختلاف بين ابن ابي حفصة ومعمر ومعمر اوثق واتقن من محمد بن ابي حفصة كذا في القسطلاني وسبق الحديث في كتاب الحج.
 حل اللغات: يرجع بتشديد الجيم من الترجيع وهو ترديد القارئ الحرف في الحلق.

الله [عَنِ النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ^١ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْنَا^٢ أَرَادَ حُنَيْنَ [حُنَيْنًا] مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. [راجع: ١٥٨٩]

قيل إنما اختار النزول في الخيف لذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما انعم عليه من الفتح (قس)

بفتح القاف والراء المكسر المؤذن (قس)

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى

رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ [جَاءَهُ] رَجُلٌ فَقَالَ [إِنَّ] ابْنَ خَطَلٍ^٣ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [راجع: ١٨٤٦]

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُبَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُسْبٍ^٤ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»^٥ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ

الْبَاطِلُ^٦ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ. [راجع: ٢٤٧٨]

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ^٦ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ

وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [راجع: ٣٩٨]

كما سجدوا، واتبها بلال والميثب مقدم كما مر في الحج ابن خالد العجلاني (قس) اسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول ارجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن ايوب (ف قس)

(٥٠) بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى

مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ طَلْحَةَ مِنْ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنْآخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ

الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ

بكر وبصلى ويدعو (قس) للولوج الى الكعبة (قس)

١ قوله: الخيف بفتح الحاء المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدأ الذي هو منزلنا او الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما المحذر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر من اخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (قس)

٢ قوله: حين اراد حنيناً يعني في غزوة الفتح لان غزوة حنين كان عقب غزوة الفتح. (قس). قوله: يخيف بني كنانة بكسر الكاف وخيفهم هو الذي يمني وفيه المسجد المعروف. (ك)

٣ قوله: ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والمهمله اسمه عبدالله (و كان اسمه في الجاهلية عبدالعزى - حلبي) وكان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلاً بغير حق وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فضربت عنقه صبوا بين زمزم ومقام (وامر ﷺ بقتل قيتيه فقتلت احدهما وامن الاخرى فاسلمت - ع) كذا في القسطلاني ومن جملة من امر ﷺ بقتلهم عبدالله بن ابي السرح اسلم قبل الفتح ثم ارتد لكن استامنه عثمان ﷺ فاسلم ثانياً ومنهم عكرمة بن ابي جهل وكان اشد الناس هو وابوه اذية للنبي ﷺ ولما بلغه ان ﷺ اهدر دمه فر الى اليمن فاتبعته امرأته بعد ان اسلمت فجاء معها فاسلم وحسن اسلامه ومنهم هبار بن الاسود فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وانما امر ﷺ بقتله لانه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين بعث بها زوجها ابو العاص الى المدينة فضربها بالرمح فسقطت من الجمل على صخرة وكانت حاملاً فالقت ما في بطنها واهراقت الدم ولم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت ومنهم هند امرأة ابي سفيان فانها اسلمت بعد ذلك وانما امر بقتلها لانهما مثلت لعمه حزة يوم احد ولاكت قلبه ومنهم كعب بن زهير فانه اسلم بعد ذلك وكان ممن يهجو رسول الله ﷺ ومنهم وحشي لانه قتل حزة وكانت الصحابة احرص شيء على قتله ففر الى الطائف ثم اسلم ومنهم مقيس بن ضبابة كان اسلم ثم ارتد قتله رجل من الانصار ومنهم الحويرث ابن نقيد كان يودي النبي ﷺ وينشد الهجاء قتله علي بن ابي طالب ﷺ. (ملقط من سيرة الحلبي)

٤ قوله: نصب بضم النون وسكون المهمله وضمها الصنم المنسوب للعبادة قاله الكرمانى. قوله: يطعنها بضم العين وفتحها والاول اشهر. (قس) وفعل النبي ﷺ ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا ينفع ولا يضر ولا يدفع عن نفسها شيئاً كذا في الفتح.

٥ قوله: جاء الحق الاسلام او القرآن وزهق الباطل اضمحل وتلاشي جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد اي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفات الحق فعدمها عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل كذا في القسطلاني قال البيضاوي: المعنى لا ينشئ خلقاً ولا يعيده او لا يبدي خير الالهه ولا يعيده وقيل ما استفهامية منصبة بما بعده.

٦ قوله: الازلام السهام التي كانت اهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر. (ك)

حل اللغات: ت الخيف بفتح الحاء وسكون الياء هو ما ارتفع من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء قاسموا اي تحالفوا المغفر بكسر الميم زره ينسج من الدرود على مقدار القنسوة يلبس تحت القنسوة.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيُّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [راجع: ٣٩٧]

وتقدم آفغا انه لم يصل لكن الميت مقدم كما مر
اي ركعة ولا يخفى انه مر قال بلال نعم الركعتين

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَّيْبٌ فِي كَدَاءِ. [راجع: ١٥٧٧]

بالمظلة
المروزي
بفتح الكاف وخفة الدال ممدودا (قس)
حماد بن اسامة
ابن خالد
بفتح ومد

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ [عَبِيدُ اللَّهِ] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [راجع: ١٥٧٧]

بفتح ومد وهو مرسل (قس)

(٥١) بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَارٍ ٢ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ٣ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ [ثَمَانِي] رَكَعَاتٍ قَالَتْ لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣]

هشام بن عبد الملك
ابن الحجاج
ابن مرة (قس)
عبد الرحمن
ابن الزبير

(٥٢) بَابُ :

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ [يَقْرَأُ] فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ ٤ اغْفِرْ لِي. [راجع: ٧٩٤]

محمد بن الفضل
الوضاح
جعفر بن أبي وحشية
محمد بن جعفر

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تَدْخُلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ ٦ عَلِمْتُمْ قَالَ فِدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رَيْتُهُ ٧ [أَرَيْتُهُ] دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مَنِّي فَقَالَ مَا تَقُولُونَ [فِي] ٨ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ٩ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَذَرِي وَلَمْ يَقُلْ [أَوْ لَمْ يَقُلْ] بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ [ابْنِ] عَبَّاسٍ أَكْذَابُكَ تَقُولُ قُلْتَ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتَ هُوَ أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ١٠ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتَحَ مَكَّةَ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ١١ فَسَبِّحْ ١٢ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ١٣ قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٢٧]

ابن سعد الامام (قس)
الكندي
بالجزم جواب الامر (قس)
الاموي القرظي كان امير المدينة (قس)
اسمه خويلد
بفتح حرف النداء
ابو المديني والقصور (قس)

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي لِيُغْرُو عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزَّبِيرِ لَامْتِنَاعِهِ مِنْ مَبَايَعَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ (قس)

- ١ قوله: تابعه ابو اسامة وهيب مصغرا اي في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد تابعا حفص بن ميسرة في كداء بفتح الكاف والمد. (قسطلاني)
- ٢ قوله: غير ام هاني هي فاختة بنت ابي طالب قال الكرمانى ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه.
- ٣ قوله: في بيتها قال القسطلاني هذا لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة لانه ﷺ لم يقيم في بيتها انما نزل فاعتسل وصلى ثم رجع الى الخيف.
- ٤ قوله: اللهم اغفر لي زاد في الصلوة يتناول القرآن اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله «فسبح بحمد ربك واستغفره» قال في فتح الباري: وجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلوة بعد اذا نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها» فذكر الحديث. (قس)
- ٥ قوله: يدخلني عليه في مجلسه قوله مع اشياخ بدر الذين حضروا غزوتها. قوله: هذا الفتى اي ابن عباس. (قسطلاني)
- ٦ قوله: ممن قد علمتم الظاهر ان المراد به انه ممن دعا له النبي ﷺ فقال «اللهم فقهه في الدين» مع قرب قرابته وفي طريق آخر قال عمر ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا وهذا لا ينافي ما ذكرناه. (خير جاري)
- ٧ قوله: وما رواه بضم الراء فهمة مكسورة فتحية ساكنة ولايي ذر عن المستملي والحموي اريته بهمة مضمومة فراء مكسورة فتحية ساكنة اي ظننته. (قس)
- ٨ قوله: «فسبح بحمد ربك» الخ اي امره تعالى بعد بذل الجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير الى المقامات العليا والحق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رد به على اولئك وقال اجل رسول الله ﷺ وصدقه عمر. (قس)

(قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح) وفيه: فقال انه ممن قد علمتم اي ممن قد علمتموهم اهل فضل وتقدم لما سيظهر لكم اي ممن ستعلمون فضله وتقدمه فعبر بعلمتم للتنبيه على ان ظهور فضله محقق ثابت وان تاخر الى حين.

وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِيدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَلَمْ [وَلَمْ] يُحَرِّمَهَا النَّاسُ لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقَبَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا [لَهُ فِيهَا] سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ [وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ وَلَا فَارًا بِدَمٍ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْبَةُ الْبَلِيَّةُ. [راجع: ١٠٤]

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ [الليث] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ [يَوْمٍ] الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٢٣٦]

(٥٣) بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا قَمِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا [عَشْرَةَ] نَقَصَرُ الصَّلَاةَ. [راجع: ١٠٨]

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٠]

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصَرُ الصَّلَاةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ نَقَصَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا. [راجع: ١٠٨٠]

٣ (٥٤) بَابُ: ٣

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَنِي صُعَيْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [انظر: ٦٣٥٦]

٤٣٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو

- ١ قوله: ان الحرم لا يعيد بالذال المعجمة اي لا يعصم عاصيا من اقامة الحد عليه. قوله: ولا فارا بخربة بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي سرقة وللإصلي بضم الحاء اي فساد وقد جاء عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق ولكن اراد به الباطل فان ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه صحابي يبيع قبله. (مجمع . قس)
 - ٢ قوله: فاذا زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممتنا الصلوة اربعاً ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض والذي اعتقده ان حديث انس انما هو في حجة الوداع فانها السفارة التي اقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس فهو في الفتح ولعل البخاري ادخله في هذا الباب اشارة الى انه لا تعارض بين حديث انس وبين حديثي ابن عباس لان الاقامتين مختلفتان في سفرين. (ف . قس . خ)
 - ٣ قوله: باب كذا في الاصول وسقط من رواية النسفي فصارت احاديثه من جملة الباب الذي قبله ومناسبتها له غير ظاهرة ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسبت لترجمته من شهد الفتح. (فتح)
 - ٤ قوله: ثعلبة بن صعير بالمهملات مصغرا ويقال ابن ابي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء ولد عبدالله قبل الهجرة وقيل بعدها ولايبه ثعلبة صحبة واطلق الدارقطني وغيره ان لعبدالله صحبة كذا في قس قال الكرمانى مات عبدالله سنة تسع وثمانين والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح والمخبر به غير مذكور اي لم يذكر مقول عبدالله بن ثعلبة اختصارا و اقتصارا على ذكر المناسبة من الحديث وهو مسح وجه عبدالله يوم الفتح.
 - ٥ قوله: قال اي الزهري اخبرنا اي ابو جميلة. قوله: ونحن مع ابن المسيب الجملة حالية اراد الزهري تقوية روايته عنه بانها كانت بحضرة سعيد ولم يذكر المخبر به. قوله: ادرك النبي ﷺ وخرج معه اي الى مكة عام الفتح كذا ذكره في الصحابة ابن مندة وابونعيم وابن عبدالبر وقال غيرهم وحج معه ﷺ حجة الوداع كذا في القسطلاني قال الكرمانى جمهور الاصوليين على ان العدل المعاصر للرسول ﷺ اذا قال انا صحابي يصلق فيه ظاهرا.
- حل اللغات: لا يعضد اي لا يقطع الشاهد الحاضر لا يعيد من الاعادة اي لا يعصم العاصي عن اقامة الحد عليه الخربة السرقة وقيل بضم الحاء وهي الفساد.

فَلَايَةَ إِلَّا تَلْقَاهُ فَنَسَأَلُهُ قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرٍ النَّاسِ^١ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَنَسَأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ بِيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ [أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا] أَوْحَى اللَّهُ كَذَا فَكُنْتُ^٢ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا [وَكَأَنَّمَا] يَفْرَأُ^٣ [وَيَقْرَأُ] [يُعْرِي] [يُعْرِي] [يُعْرِي] فِي صَدْرِي وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمُهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٍ فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةٌ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ [وَبَادَرَ] أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتَكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا وَصَلُّوا [وَصَلُّوا] كَذَا فِي حِينٍ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءًا فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَاءًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتْلُقِي مِنَ الرُّكْبَانَ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَيْتٍ أَوْ وَلايَ دَاوُدَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤَمِّنَا قَالَ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ (قَس) ^١ شك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن (قسطلاني) ^٢ اي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه (قَس) ^٣ اي يقرأون ^٤ من سمع (لمعات) ^٥ بفتح اللام والواو المشددة اي تنظر (قَس) ^٦ اي سيقهم (مرفقات) ^٧ اسرع (قَس) ^٨ اي ﷺ (قَس) ^٩ اي ﷺ (قَس) ^{١٠} ولاي دَاوُدَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤَمِّنَا قَالَ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ (قَس) ^{١١} اي القرآن ^{١٢} سَمِعَ سَبِيحِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ أَلَّا تَغْطُونَ [أَلَّا تَغْطُونَ] عَنَّا اسْتَفَارِكُمْ فَاشْتَرَوْا [ثَوْبًا] فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ [بِذَلِكَ] الْقَمِيصِ. ^{١٣} الاست العجز (ك) (قَس)

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ يَقْبُضَ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ وَقَالَ عْتَبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ [فَقَالَ] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدًا إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسَ يَعْتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ هُوَ^١ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَبَنِي مِنْهُ يَا سُوْدَةَ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عْتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ^٢ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [رَاجِع: ٢٠٥٣] ^٣ اي ينادي بين الناس بهذا الحديث (ك) ^٤ اي يعلن بقوله الولد للفراش الخ (قَس) ^٥ ٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً^١ ^٢ ابو الحسن المرزوي المجاور بمكة (قَس) ^٣ ابن المبارك المرزوي ^٤ ابن يزيد الايلي (قَس)

١ قوله: مر الناس بتشديد الراء مجرورة صفة لمار اي موضع مرورهم.
٢ قوله: فكننت احفظ ذلك الكلام ولاي دَاوُدَ وكنت غلاما فحفظت من ذلك قرأنا كثيرا. (قَس)
٣ قوله: يقرأ هذا لا يي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح: للاكثر بسكون الفاف آخره همزة مضمومة من القراءة وفي رواية عن الكشميهني يقرئ بزيادة الف مقصورة من التقرية اي يجمع وايضا لا يي ذر عن الكشميهني يقرئ بقاف مفتوحة وشدة راء من القرار وللاسماعيلي يغري بغين معجمة وراء ثقيلة اي يلبصق بالغراء ورجحها عياض (ملتقط من قس ف) والغراء بالمد والقصر ما يلبصق به الاشياء ويتخذ من اطراف الجلود والسمك. (مجمع)
٤ قوله: تقلصت بقاف ولام مشددة وصاد مهملة اي انجمعت وتكشفت. قوله: الا تغطوا بحذف النون في الفرع في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح ثثه ونظمه ولاي يي ذر الا تغطون وبهذا تملك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلوة لانها واقعة فيحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم كذا في القسطلاني قال في المرقاة: وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام الذي لا يحتمل لانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه واما امامة عمرو فليس بمسومع من النبي ﷺ وانما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال بنفسه وكانت على بردة الخ والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله.
٥ قوله: اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه فقال ابن اخي ورب الكعبة. (قَس)
٦ قوله: هو اخوك بالاستحقاق او بحكمه ﷺ بعلمه في ذلك. قوله: يا عبد بن زمعة بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحاليين. قوله: احتجبي منه اي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه واثار الخطابي الى ان ذلك مزية لامهات المؤمنين لان هن في ذلك ما ليس لغيرهن كذا في قس قال الكرمانى: امر بالاحتجاب تورعا واحتياطاً.
٧ قوله: الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا. قوله: وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والحرمات ولاحق له في الولد او المراد الرجم وضعف بانه ليس كل من يزني يرمج بل المحصن وايضا فلا يلزم من رمجه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه. (قَس)
٨ قوله: ان امرأة اسمها فاطمة المخزومية سرق حليا او غيره ظاهره الارسال لكن قوله في آخره قالت عائشة انه عن عائشة وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح. قوله: ففرغ قومها اي التجؤوا الى اسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ. قوله: اتكلمني بهمزة الاستفهام الانكاري. قوله: انما اهلك الناس قبلكم وللنساءي انما اهلك بنو اسرائيل. قوله: لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا من الأمثلة التي صح فيها ان "لو" حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن ربح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعادها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر لانها كانت اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك الحبابة كذا في القسطلاني ولانها كانت سميتها قاله الطيبي.
حل اللغات: تلوم اي تنتظر بادر اي اسرع بردة اي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع تقلصت اي انضمت وارتفعت الاست العجز.

سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَرِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ حَارِثَةَ] يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ يَمًا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا فَحَسَنَتْ ١ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (اي التي سرقت) (قس)

الله ﷺ [راجع: ٢٦٤٨]

ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى يضم السين (قس)

٤٣٠٥ - ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ [يَوْمِ] الْفَتْحِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ ذَهَبَ ٢ أَهْلُ الْهَجْرَةِ يَمًا فِيهَا فَقُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَبَايَعُهُ قَالَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ [مَعْبُدًا] بَعْدَ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [راجع: ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣]

٤٣٠٧ - ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ [فُضَيْلُ] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْطَلَقْتُ بِأَبِي ٣ مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ [فَقَالَ] مَضَتْ ٤ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [راجع: ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣]

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ قَالَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ فَانْطَلِقْ ٥ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١١ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [راجع: ٣٨٩٩]

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا [فَسَأَلْتُهَا] عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ يَدِينُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَّ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَبْعُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [راجع: ٣٠٨٠]

١ قوله: فحسنت توبتها وعند احمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك. (قس)

٢ قوله: ذهب اهل الهجرة اي الذين هاجروا قبل الفتح بما فيها من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. قوله: والجهاد اي عند الحاجة اليه. قوله: فلقيت اي قال ابو عثمان النهدي فلقيت ابا معبد يريد مجالدا بعد اي بعد سماعي الحديث من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر واي ذر من الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول. قوله: وكان اي ابو معبد اكبرهما اي اكبر الاخوين فسألته عن حديث مجاشع الذي سمعته منه فقال صدق مجاشع قاله القسطلاني ومر في الجهاد.

٣ قوله: باي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبمهملة اخرى اخو مجاشع اسمه مجالد بلفظ الفاعل من المجالد بالجيم والمهملة. (ك)

٤ قوله: مضت الهجرة لاهلها اي الهجرة التي هي من مكة الى المدينة لانه لا هجرة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام قال في الجمع وغيره اما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة الى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لاصلاح دينه باقية مدى الدهر.

٥ قوله: فانطلق بكسر اللام والجزم على الامر. قوله: فاعرض بهمة قطع مجزوم على الامر ايضا. قوله: فان وجدت شيئا اي من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد. قوله: والا اي وان لم تجد شيئا من ذلك رجعت. (قس)

حل اللغات: تلون اي تغير.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِيهَا حَرَامٌ يُحْرَمُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَا تَحِلُّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ [النَّهَار] لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا [شَجَرُهَا] وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَمِثِلُ [مِثْل] هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ [وَأَبُو شَرِيحٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٣٤٩]

هو ابن منصور وبه جزم أبو علي الجبائي أو هو ابن نصر (قس) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابن جبر والحدث مرسل وقد وصله في الحج والجهاد (قس) فضل عن شجرها اي لا يقطع اي لا يقطع بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولايي الوقت والاصيلي ولم تحل بفتح الفوقية وفتح اللام (قس) اي لا يقطع الحداد اي لسقف البيوت (ع) اي لم يهزم

اي حصل لهم الاعجاب بالكرهه وزال عنهم ان الله هو الناصر لا كرهه العدد والعدد (قس)

(٥٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ ٢ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ٣ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ٤ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧]

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ رَأَيْتُ يَمِيدَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ ضُرِبَتْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُلْتُ شَهِدْتُ حُنَيْنًا قَالَ قَبْلَ (١) ذَلِكَ ٤.

اي رحمة التي سكنوا بها واموا (قس) اي لم يهزم

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ وَلَكِنْ عَجَّلَ سَرْعَانُ الْقَوْمَ فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازَنُ وَأَبُو سَفْيَانَ بَنِي الْحَارِثِ أَخَذَ بَرَأْسَ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ لِلْبِرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَوْلَيْتُمْ ٦ [أَوْلَيْتَ] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا كَانُوا رَمَاءً فَقَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [راجع: ٢٨٦٤]

اي لم يهزم (ك) هي التي يقال لها الدلدل (ك) ومريماني (قس) اي لم يهزم (قس) بكسر الهمزة ومخففا (قس) اي منهم قبيلة معروفة (قس) فلا يهزم لان الله قد وعدني بالنصر (قس) التي اهداها فروة (قس) قال ابن حجر وفيه نظر لان الدلدل اهداها المقوقس (قس) ابن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ (قس) ابن الحجاج السيمي

اي لم يفر جمع رام

فيه دليل على جواز قول الانسان انا فلان وابن فلان او مثل ذلك في الحرب (قس)

١ قوله: فهي حرام بحرام الله بفتح الحاء والراء بعدها الف في اللفظين والخليل مبلغ تحريمه عن الله الى الناس. قوله: لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه. قوله: ولا يعضد اي لا يقطع شوكها ولايي ذر عن الكشميهي شجرها. قوله: ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقطع. قوله: خلاها بفتح المعجمة مقصورا ايضا كلاؤها الرطب. قوله: الا لمنشد اي لمعرف يعرفها ثم يحفظها لملكها. قوله: ثم قال اي النبي ﷺ بوحى او نفا في روعه لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا. قوله: يمثل هذا اي الحديث السابق. قوله: او نحو هذا شك من الراوي المثل المتحد في الحقيقة والنحو اعم اوهما مترادفان (ملتقط من قس. ك) قال في اللغات: وفي الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس بمملوك وهو ما لا ينبت الناس فعليه قيمته الا ماجف منه وماجف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف: لا باس بالرعي لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما رويناه وحمل الحشيش من الخمل يمكن بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله ﷺ فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النبات وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعي البهائم في كلاء الحرم ومذهب احمد كذهبا.

٢ قوله: ويوم حنين بمهملة ونونين مصغرا واد الى جنب ذي الحجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات كذا في الفتح. قال القسطلاني: خرج اليه النبي ﷺ لست خلون من شوال لما بلغه ان مالك ابن عوف النصرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك ثقيفون وقصدوا عمارية المسلمين وكان المسلمون اثني عشر الفا وهوازن وثقيف اربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن انس قال قال رجل يوم حنين لن تغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي ﷺ فكانت الهزيمة.

٣ قوله: بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي سعتها اي لم تجدوا مفرًا عن اعدائكم فكانها ضاقت عليكم اولاً تثبتون فيها كمن لا يسعه مكانه (ملتقط من البيضاوي والقسطلاني)

٤ قوله: قبل ذلك اي قبل حنين من المشاهد واول مشاهدته الحديبية ووقفت في بعض حديثه على ما يدل انه شهد الخندق (فتح)

٥ قوله: سرعان بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اي اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. قوله: فرشقتهم بالشين المعجمة والقاف اي رمتهم. قوله: هوازن قبيلة معروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حلوا على العدو فانكشفوا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطون. (قسطلاني)

٦ قوله: أ وليتم بصيغة الجمع الشاملة لكلهم فقال البراء مجيباً للسائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم. قوله: فلا اي لم يفر بل ثبت وثبت معه اربعة نفر ثلاثة من بني هاشم علي والعباس بين يديه وابو سفيان اخذ بالعنان وابن مسعود ﷺ من الجانب الايسر. (قسطلاني)

(١) اي بل قبل ذلك من المشاهد ايضا شهدت.

حل اللغات: لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه لا يعضد لا يختلى لا يقطع خلاها بفتح الحاء مقصور اي كلاؤها الرطب الا لمنشد اي لمعرف يعرفها ثم يحفظها لملكها بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي مع سعتها.

٤٣١٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أَفْرَزْتُمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ [قَالَ] لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغَيَّرْ كَانَتْ هَوَازِنُ رَمَاءَ وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلْنَا [فَاسْتَقْبَلُونَا] بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ] عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا إِيْهُزْمًا بِمَوْلَانِي أَيْ وَقَدْ بَلَغَ الْمَجْهُولُ بَلْفُظِ الْمَجْهُولِ [بْنِ الْحَارِثِ] أَخَذَ بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ [أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزَهْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْلَتِهِ. [راجع: ٢٨٦٤]

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] لَيْثُ [اللَيْثُ] [قَالَ] حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ [بْنِ مُسْلِمٍ] وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنُ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ مَنْ [مَا] تَرَوْنَ ٢ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتَ اسْتَأْنَيْتُ ٣ بِكُمْ [لَكُمْ] وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ [أَنْظَرَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ [يَرْجِعَ] إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ ٤ أَمْرَكُمْ فَارْجِعِ النَّاسَ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ ٦ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَّادُ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ ٧ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٨

٤٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبَّاسٍ

١ قوله: وفد هوازن الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة. (عيني)

٢ قوله: من ترون بفتح الفوقية من الصحابة. (قس)

٣ قوله: استأنيت بكم اي اخرت قسم السبي بسببكم ولاي ذر عن الكشميهني لكم اي لاجلكم فابطاتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي. قوله: وكان انظرهم كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون. (قس)

٤ قوله: عرفاءكم جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم واحواهم اي القيم بامور القبيلة والحلقة وهو دون الرئيس كذا في العيني ومر الحديث في الوكالة وايضا في الخمس.

٥ قوله: ان عمر قال يا رسول الله اورده كذا مختصرا مرسلا وسبق في الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله ﷺ انه كان على اجاهلية فامرته ان يفى به. (قس)

٦ قوله: اعتكاف بالجر بدل من نذر وفي نسخة بالفرع مصححا عليها اعتكافا ولاي ذر اعتكاف. (قسطلاني)

٧ قوله: ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة قال القسطلاني: فاما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجرعانة واما رواية حماد فوصلها مسلم ايضا انتهى مختصرا.

٨ قوله: عن النبي ﷺ قال الكرماني فان قلت هذا مروى عن عمر ﷺ فما معنى عن النبي ﷺ؟ قلت المروى عنه امر بوفائه انتهى ومر الحديث في الخمس.

حل اللغات: استأنيت اي انتظرت قفل اي رجع بطيب من التطيب اي يعطيه عن طيب نفس منه بغير عوض على حضه اي على نصيبه عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ [وَكَانَ] أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٢١٠٠]

بكر المعجمة اى بستانا
اى اتخذته اصل المال

(٥٦) بَابُ غَزْوَةِ [غَزَاةٍ] أَوْطَاسٍ^١

بفتح الهززة وسكون الواو وبالمهملين واد في ديار هوازن وفيه عسكريهم ثقيف ثم القوا بحنين (قس)

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا

فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ^٢ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى

وَبِعَثْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رَمَاهُ جَشْمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَى

أَبِي مُوسَى فَقَالَ ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَجِحْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِحِي فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحِينِي [تَسْتَحِينِي] أَلَا

تَمُتُّ فَكَفَّ فَاحْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ قَالَ فَاَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا^٣ مِنْهُ الْمَاءُ

قَالَ [فَقَالَ] يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكَثَ بَيْسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَارْجَعْتُ

فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ^٤ وَعَلَيْهِ (١) فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبْرِ أَبِي

عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِيهِ ثُمَّ

قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنْ [مِنْ] النَّاسِ فَقُلْتُ وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ

وَأَدْخَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ أَحَدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْآخَرَى لِأَبِي مُوسَى. [راجع: ٢٨٨٤]

(٥٧) بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانَ

وقيل بل وصل إليها في أول ذي القعدة (ف)

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.
في مغازيه (قس)

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مُحَنٌ^٦ فَسَمِعْتُهُ [سَمِعْتُهُ] يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ [بِنِ أُمَيَّةَ] يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ عَدَا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ^٧ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ وَقَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ

١ قوله: غزوة اوطاس قال عياض هو واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين انتهى وهذا الذي قاله ذهب اليه بعض السير والراجح ان وادي اوطاس غير وادي حنين ويوضح ما ذكر ابن اسحاق ان الواقعة كانت في وادي حنين وان هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى الحلة وطائفة الى اوطاس فارسل النبي ﷺ عسكريا مقدمهم ابو عامر الاشعري اي من مضى الى اوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم بعساكره توجه الى الطائف. (فتح)

٢ قوله: ابا عامر عبيد ابن سليم بن حصار الاشعري وهو عم ابي موسى الاشعري على المشهور اميرا على الجيش في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى اوطاس فانتهى اليهم فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه اي اصحاب دريد وقتله ربيعة بن ربيع. (قس)

٣ قوله: فزنا بالنون والزاي من غير همز اي انصب من موضع السهم الماء. (قس)

٤ قوله: سرير مرمل بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة كذا في نسخ القسطلاني وفي الجمع بسكون الراء وفتح ميم ثم قال القسطلاني ولاي ذر بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بجبل ونحوه قال في التوشيح مرمل براء مهملة وميم مشددة اي معمول بالرمال وهي الحبال قال في الجمع رمال الحصير وشريطته اي فلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسج والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله: وعليه فراش كذا في الصحيحين وصبوا ما عليه فراش فسقط لفظ ما النافية انتهى مختصرا ملتقطا.

٥ قوله: غزوة الطائف هو بلد مشهور كثير الاعتاب على ثلاث مراحل او اثنين من جهة المشرق كذا في الفتح قال في القاموس الطائف بلاد ثقيف في واد سميت لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فتلقها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام.

٦ قوله: محن بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء وسمي به لانكسار كلامه وليته. (ك)

٧ قوله: تقبل باربع وتدبر ثمان اي اربع عكن في البطن من قدامها واراد بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنين يريد انها سمينة تحصل لها في بطنها عكن اربع ويبري من ورائها لكل عكن طرفان كذا في الجمع قال القسطلاني: والعكنة بضم العين ما انطوي وتثني من لحم البطن سمن والمراد ان اطراف العكن الاربعة التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها.

٨ قوله: لا يدخلن هؤلاء المخنثين ثم اجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة فيسال الناس ويورد الى مكانه قال القسطلاني: قال الكرمانى انما يؤذن له على ازواج النبي ﷺ على انه من جملة غير اولى الاربعة من الرجال فلم ير باسا بدخوله عليهن فلما سمع ﷺ هذا الكلام ورأى انه يفتن لمثل هذا من النعت امر بان يحجب فلا يدخل عليهن.

(١) قيل الصحيح ما عليه فراش على وفق سائر الروايات بزيادة النافية. (ك. قس)

حل اللغات: خرافا بكسر الخاء اي بستانا تائلته اي اقتنيتها قاتبتة اي السهم ولى اي ادبر فكف اي توقف وكف نفسه فنزا منه الماء اي انصب من موضع السهم مرمل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الميم اي مرمول بالرمال وهي حبال الحصير التي يربط بها الاسرة محن بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النساء سمي به لانكار كلامه وليته.

(قوله: باب غزوة الطائف) وفيه من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام اي دخوله ابتداء حرام بمعنى ان جزء عمله ان لا يدخل ابتداء واما فضل الله فواسع فيمكن

[عَلَيْكُمْ] قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عُبَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ هَيْتُ ١.

اي عبد الملك
هذا اسمه وهو مولى لعبد الله المذكور (ك)
الحديث السابق

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ وَرَأَى هُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٥٢٣٥-٥٧٧٨]

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [عَمْرٍو]

قَالَ لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ وَقَالَ

مَرَّةً نَقْفُلُ فَقَالَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدُوا فَاصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ ٢ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ

سُفْيَانُ مَرَّةً فَتَبَسَّمَ [قَالَ] قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُ بِالْخَبَرِ [الْخَبَرُ كُلُّهُ] [بالخبر كله]. [انظر: ٦٠٨٦-٧٤٨٠]

٤٣٢٦-٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ تَسْوَرُ (١) حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْفَاسِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَقَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ

أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدْتُ رَجُلَانِ حَسْبِكَ بِهِمَا قَالَ أَجَلٌ أَمَا

أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَا الْآخِرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [انظر: ٦٧٦٦-٦٧٦٧]

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ ٣ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَا تَنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي ٤ فَقَالَ لَهُ

أَبَشِيرُ فَقَالَ [لَهُ] قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِيرٍ فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَيَلَالُ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ رَدَّ الْمُسْرِيُّ فَأَقْبَلَا أَنْتَمَا قَالَا [فَقَالَا]

قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا وَأَبَشِيرًا فَأَخَذَا

الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِي مَكَّمَا فَافْضِلَا لَهَا مِنْهُ [مِنْهَا] طَائِفَةٌ. [راجع: ١٨٨]

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى

بْنَ أُمِّيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ

أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ إِعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جَبَةٌ مُتَضَمِّخٌ ٥ بِطَيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ يَعْمُرَةَ

فِي جَبَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطَّيْبِ [بَطَيْبٍ] فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ

يَغْطُ ٦ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةَ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ فَقَالَ أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ

١ قوله: هيت بكسر الهاء فتحتانية ساكنة ففوقية هذا هو المشهور وقال ابن درستويه بكسر الهاء فنون ساكنة فموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف وقيل هيت لقبه واسمه مائع بفوقية فمهملة وهو مولى لعبد الله بن امية المذكور. (قسطلاني)

٢ قوله: فضحك النبي ﷺ حاصل الخبر انه لما اخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم فلما رأى ﷺ ذلك امرهم بالقتال فلم يفتح لهم فاصيبوا بالجراح لانهم رموا عليهم من اعلى السور فكانوا يتالون منهم بسهامهم ولا يصل السهام الى من اعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما اعاد عليهم القول بالرجوع اعجبهم حينئذ لهذا قال فضحك. (فتح)

٣ قوله: بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء. قوله: بين مكة والمدينة كذا وقع ههنا قال الداودي وهو وهم فالصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره. (قس)

٤ قوله: ما وعدتني من غنيمة حين وكان ذلك وعدا خاصا به فقال ﷺ له ابشر بقطع الهمة لقرب القسمة او بالثواب الجزيل على الصبر. (قس) قال الكرمانى فان قلت ما تعلقه بغزوة الطائف قلت كان هذا الشأن وقت قفوله عن الطائف ومر الحديث في الوضوء.

٥ قوله: متضخ اي متلطح وهو صفة اعرابي المرفوع او خبر مبتدأ محذوف اي هو متضخ. (قس)

٦ قوله: يغط بكسر المعجمة وتشديد المهملة اي يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي قوله: ثم سرى عنه اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي. (قس) (١) اي صعد الى اعلاه ثم تدلى. (قس)

حل اللغات: الجعرانة بكسر الجيم هو محل بين مكة والطائف الا تنجز لي من الانجاز وهو ايفاء الوعد افرغا اي صبا لامكما تعني نفسها طائفة اي بقية متضخ اي متلطح يغط اي يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي ثم سرى عنه اي انكشف.

انه تعالى بفضلله يدخله ابتداء لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية وان استحل ذلك فامرهم اصعب.

ثَلَاثٌ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعَهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ. [راجع: ١٥٣٦]

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ ٢ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا [وَجِدُوا] إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا (١) إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ غَضَبُوا بضمين جمع وجد (قس) اي من القسمة (قس) حزونا بضمين جمع وجد (قس) اي من القسمة (قس) غصبا بضمين جمع وجد (قس) اي من القسمة (قس) بلسبب حرب بعث وغيره الواقع بينهم (قس) بالشرك (قس) اي الى الإيمان (قس) أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي وَ [كُنْتُمْ] عَالَةً (٢) فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي كَلِمًا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ كَلِمًا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ قَالَ لَوْ شِئْتُمْ ٣ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا ٤ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا [أَوْ شِعْبًا] لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا الْأَنْصَارُ شِعَارَهُ ٥ وَالنَّاسُ دَنَارًا إِنَّكُمْ سَتَلْفُونَ بَعْدِي أُثْرَةً ٦ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. [انظر: ٧٢٤٥]

٤٣٣١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا إِمْلَاءَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُؤْفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسٌ فَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه (قس) لم يترك جملة حالية هو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض بلفظ المجهول (قس) فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَّا رُؤْسَاؤُنَا [رَيْسَاؤُنَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُؤْفِنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَلَّفُهُمْ أَمَّا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ ٧ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

١ قوله: ثلاث مرات العامل فيه اما قوله: فاغسله وهو اقرب الفعلين او فقال وكانت القصة بالجرعانة سنة ثمان وقد قالت عائشة عنها طيبة في حجة الوداع اي سنة عشر فهو ناسخ الاول كذا في القسطلاني. قال في الهداية: والمنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله بخلاف الثوب فانه مابين عنه وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام انتهى مع تغير.
٢ قوله: المؤلفة قلوبهم هم اناس اسلموا يوم الفتح اسلما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له اسماءهم وهو ابوسفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزى وحكيم بن حزام وابوالسنابل ابن بعكك وصفوان بن امية وعبدالرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهيم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي قال ابن حجر: وفي ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابني ابي سفيان واسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحاق النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم ومن ذكره فيهم ابو عمر: سفيان بن عبدالاسد والسائب بن ابي السائب ومطيع بن الاسود وابوجهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخليل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن امية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة واحيحة ابن امية بن خلف وابن ابي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح. (قسطلاني)
٣ قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد فقال «اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقتناك وخذولا فنصرتناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيتناك» زاد احمد من حديث انس: قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال ﷺ ذلك تواضعا منه ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (قس)
٤ قوله: لكنت امرأ من الانصار قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه ﷺ افضل الانساب واكرمها كذا في قس ومر في المناقب.

٥ قوله: شعار الثوب الذي يلي الجلد والدثار بكسر المهملة وفتح المثناة ما يجعل فوق الشعار اي انهم بطانة وخاصة وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ. (قس)

٦ قوله: اثرة بفتح الهمزة والمثناة وضم الهمزة مع سكون المثناة اي يستائر عليكم بما لكم فيه اشترك في الاستحقاق. قوله: فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف لمن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (قس)

٧ قوله: مما ينقلبون به وفي مناقب الانصار «او لا ترضون ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ الى بيوتكم» قوله: ستجدون اثرة بضم الهمزة وسكون المثناة ويفتحهما من تفرد عليكم بمالك في اشترك في الاستحقاق او يفضل نفسه عليكم في الفتي وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة وقال في الفتح ويرده سياق الحديث. (قس)

(١) قال الكرمانى فان قلت ما فائدة التكرار؟ قلت اذا كان الاول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر او احدهما بمعنى الحزن والاخر بمعنى الغضب او هو شك من الراوي.

(٢) جمع عائل اي فقراء لا مال لكم. (قس)

حل اللغات: العالة جمع العائل وهو الفقير الى رحالكم اي منازلكم.

اللَّهُ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ سَتَجِدُونَ [فَتَجِدُونَ] أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ يَصْبِرُوا. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ [مِنْ] [فِي] قُرَيْشٍ [غَنَائِمَ قُرَيْشٍ] فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا بَلَى قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ أَبَانَ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْبِنِ النَّقِيِّ هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ الْأَفْ وَالطَّلَقَاءُ فَادْبَرُوا قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (١) لَبَّيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَفَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَاعْطَى الطَّلَقَاءُ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبَّةٍ فَقَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ وَعَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِيزَهُمْ [أَجِيرَهُمْ] وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيوتِكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣١٤٦]

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حَنْبِنِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى قَدْ [لَقَدْ] أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ. [راجع: ٣١٥٠]

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْبِنِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسًا أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَيْيَنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ فَقُلْتُ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ. [راجع: ٣١٥٠]

١ قوله: قالوا بلى قد رضينا وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا. (قسطلاني)

٢ قوله: لو سلك الناس وادي الوادي مفرج بين جبال او تلال او اكام والجمع اوداء واودية والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين. (قاموس، لمعات)

٣ قوله: لسلكت وادي الانصار او شعبهم اي وتركت سلوك وادي سائر الناس قال الخطابي: اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا اضاق الطريق فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه آخر وهو انه اراد بالوادي الراي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد قيل اراد ﷺ بذلك حسن موافقة اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب متابعة اياهم فان متابعتهم حق على كل مؤمن لانه ﷺ هو المتنوع المطاع لا التابع المطيع. (طبي، مرقات)

٤ قوله: الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودة جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين من عليهم ﷺ يوم الفتح فلم ياسرهم ولم يقتلهم منهم ابوسفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام كذا في القسطلاني. قال الكرماني: ويراد به اهل مكة فانه ﷺ اطلق عنهم وقال لهم اقول لكم ما قال يوسف ﷺ لا تشرب عليكم اليوم.

٥ قوله: فقالوا اي الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا اي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري عن انس السابقة فقالوا يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا واسيفنا تقطر من دمائهم. (قس)

٦ قوله: ما اريد بهذه القسمة وجه الله لم ينقل انه عاتبه على ذلك فيحتمل انه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم او لانهم لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة. (قس)

(١) هو من الالفاظ المقرونة بلبليك ومعناه اسعادا بعد اسعاد اي ساعدتك على طاعتك بعد ساعدة. (قس)

حل اللغات: والطلاق جمع طليق وهو الاسير الذي اطلق عنه اسره وخلي سبيله ويراد بهم اهل مكة ان اجيزهم من الجائزة بمعنى العطفية اثر بالمد اي اختص.

لَأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُؤْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ^١ [راجع: ٣١٥٠]

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ وَعَبِيرُهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيُّهُمْ^٢ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَمِنَ الطَّلَقَاءِ^٣ [وَالطَّلَقَاءُ] فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ^٤ فَنادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يَنْ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا التَّفَتَّ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ ثُمَّ التَّفَتَّ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ^٥ بِيضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ [فَأَصَابَ] يَوْمَئِذٍ غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتْ شِدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعِي وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي [عَنْكُمْ] فَسَكَنُوا^٦ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْوِزُونَهُ^٧ إِلَى بُيُوتِكُمْ فَقَالُوا بَلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ قَالَ [وَقَالَ] هِشَامٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ [ذَلِكَ] قَالَ وَأَيْنَ^٨ أَعْغِبُ عَنْهُ؟ [راجع: ٣١٦٤]

(٥٨) بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً^٩ قَبِلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا فَلَبَعْتُ سُهْمَانًا [سُهْمَانًا] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفْلَنَا^{١٠} بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا [فَرَجَعْتُ] بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. [راجع: ٣١٣٤] أرض العراق فهو نجد (ك) محمد بن فضل ابن زيد السخياتي مولى ابن عمر (قس) اي انصافنا اي من ذلك اي قضية (قس) كالحرب (قس) مينا للمفعول اي نطلب (قس) اي في تجهة نجد (قس) اي انصافنا اي من ذلك اي قضية (قس) كالحرب (قس) مينا للمفعول اي نطلب (قس) اي في تجهة نجد (قس)

(٥٩) بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ قَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ قَالٍ حَدَّثَنِي نُعَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ^{١١} فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا^{١٢} [راجع: ٣١٣٤] ابن غيلان (قس) ابن همام (قس) ابن راشد (قس) مصغرا ابن المبارك عبد الله بن عمر (قس) عقب الفتح قبل حنين (قس)

١ قوله: فصبر وذلك ان موسى ﷺ كان حيا سيرا لا يري من جلده شيء استحياء فاذا من آذاه من بني اسرائيل فقال ما يستار هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص او ادره فبراه الله كما مر في احاديث الانبياء. (قس)

٢ قوله: وذراريهم بتشديد التحتية وتخفيفها وكانت عاداتهم اذا ارادوا التثبيت في القتال استصحاب الاهال ونقلهم معهم الى موضع القتال. (قس. ك)

٣ قوله: من الطلقاء ولاي ذر عن الكشميين والطلاق بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشرة وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي قيل ان الواو مقدره عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني: وفيه نظر لا يخفى قاله القسطلاني لكن في عدة من النسخ الموجودة ومن الطلقاء مع وجود الواو والله اعلم بالصواب.

٤ قوله: وحده اي متقدما مقبلا على العدو وبهذا التقدير يجمع بين. قوله: هنا حتى بقي وحده وبين. قوله: في الروايات الدالة على ان بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا كانوا معه ابوسفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحوه. (قس)

٥ قوله: وهو على بغلة بيضاء وفي رواية لمسلم انه ﷺ قال اي عباس ناد اصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة؟ قال فوالله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتلوا والكفار فنظر رسول الله ﷺ فهو على بغلته كالمتناول الى قتالهم فقال هذا حين حي الوطيس فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله ﷺ على بغلته فحادث به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلات اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب ويجمع بين الروايتين بانه اولا قال لصاحبه ناولني فناوله ثم نزل عن بغلته فاخذ فرماهم ايضا. (قس)

٦ قوله: فسكنوا وفي طريق الزهري عن انس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار اما رؤسائنا يا رسول الله ﷺ فلم يقولوا شيئا ويجمع بينهما بان بعضهم سكت وبعضهم اجاب قاله القسطلاني او سكنوا اولا واجابوا ثانيا بعد ما انتبهوا على حال القائلين.

٧ قوله: تحوزونه بالمهمله والزاي. (ك. قس)

٨ قوله: واين اغيب عنه استفهام انكاري كان الوجه ان يقدم حديث انس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق لتوالي طرق حديث انس قال ابن حجر واظنه من تغيير الرواة عن الفريدي فان طريق انس الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري الحقها فكتبت مؤخرا عن مكانه. (قس)

٩ قوله: سرية هي طائفة من الجيش قال ابن حجر: وهي من مائة الى خمس مائة وقال في القاموس من خمسة انفس الى ثلاث مائة او اربع مائة وكان ابو قتادة اميرها وعند اهل المغازي انها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان. (قس)

١٠ قوله: ونفلنا بضم النون مينا للمفعول اي اعطى كل واحد منا زيادة على المستحق. (قس)

١١ قوله: بني جديمة وكسر المعجمة بوزن عزيمة قال ابن حجر: اي ابن عامر بن عبدمناف بن كنانة قاله القسطلاني قال الكرمانى: هي قبيلة من عبدالقيس قال السيوطي في التوشيح: كان البعث اليهم في شوال عقب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والانصار. (قس)

حل اللغات: هوازن وعظفان قبيلتان شديدة يعني قضية شديدة مثل حرب محرزونه بالحاء المهمله والزاي يقال حازه يجوزه اذا قبضه وملكه واستبد به ونفلنا من التفخيل وهو عطية التطوع من حيث لا يجب .

أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا ١ صَبَانًا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ [مِنْهُمْ] وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ ٢ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ [إِنْسَانًا] مِّنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ [بِيَدَيْهِ] فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ ٣ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٧١٨٩]

(٦٠) بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّزٍ [مُحَرِّزٍ] الْمُدَلِّجِي وَيُقَالُ إِنَّهَا

بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام وبالجميم (ك)

سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ [وَاسْتَعْمَلَ] رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ قَالَ [فَقَالَ] أَلَيْسَ أَمْرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا (١) وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ فَمَا زَلُّوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا ٥ مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ. [انظر: ١٨٤٥-٧٢٥٧]

(٦١) بَابُ: بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٢-٤٣٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ ٦ قَالَ وَالْيَمَنِ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسْرًا (٢) وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا فَاَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ قَالَ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا [إِذَا] [فَإِذَا] هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمٌ ٧ هَذَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ

١ قوله: صبانًا يقال صبا الرجل إذا خرج من دين إلى دين وقولهم صبانًا كلام محتمل أن يكون معناه خرجنا من دين إلى دين آخر وهو أعم من الإسلام فلما لم يكن هذا القول صريحًا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول بقتالهم إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الاسم إليه إنفة من الاستسلام والانقياد فلم ير ذلك القول اقرارًا بالدين. (كرماني)

٢ قوله: يوم بالتونين أي من الأيام قاله ابن حجر وقال العيني: ليس بصحيح لأن يوم اسم كان التامة مضافًا إلى قوله: امر خالد كذا في قوله تعالى ﴿هذا يوم ينفع الصادقين﴾ والذي في الفرع التونين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادي خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه. (قس)

٣ قوله: اني أبرأ إليك مما صنع خالد قال الخطابي: إنما نقم ﷺ على استعجاله في شأنهم وترك الثبوت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبانًا لكن لم ير عليه قودًا لأنه تناول أنه كان مأمورًا بقتالهم إلى أن يسلموا. (قس. ك. ف)

٤ قوله: عبدالله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها الف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي. (قس. ك) وعلقمة بن مجزز بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى وكسرها وهو ولد القائف المذكور في حديث اسامة كذا في التوشيح قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية أنه بلغه ﷺ أن ناسًا من الحيشة تراهم أهل جدة فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة فانتهى بهم إلى جزيرة في البحر فلما خاض البحر إليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم إلى اهليهم فامر عبدالله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي: ولعل هذا عند البخاري حيث جمع بينهما مع أنه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث.

٥ قوله: لو دخلوها أي النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم ما خرجوا منها لأنهم كانوا يموتون فلم يخرجوا أو الضمير في قوله: دخلوها للنار التي أوقدوها وفي قوله: ما خرجوا منها لنار الآخرة والمراد بقوله إلى يوم القيامة التأييد لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البدائع وهو الاستخدام قال الداودي: فيه أن التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه. (ملقط من قس. ك. ف)

٦ قوله: بخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة أهل اليمن واليمن مخلافان وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن وجهة أبي موسى السفلي. (قس. ف)

٧ قوله: أيم بفتح الياء والميم بغير اشباع أي شيء هذا وأصله أيما وأي استهامية وما بمعنى شيء فحذفت الألف تخفيفًا ولا يي ذر أيم بضم الياء. (قس)

(١) بفتح الهاء وضم الميم المشددة فسره البرماوي كالكرماني أي حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض. (قسطلاني)

(٢) الأصل أن يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والتنذرة والتائيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية. (طبيي قس)

حل اللغات: حتى خمدت النار بفتح الميم يعني انطفى هيبتها واليمن مخلافان أي أرض اليمن كورتان إلى عمله أي موضع عمله أحدث به عهدًا أي جدد عهد الصحبة.

إِسْلَامِهِ قَالَ لَا أَنْزَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانزِلُ قَالَ مَا أَنْزَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ أَتَفَوَّقُهُ^١ تَفَوَّقًا قَالَ فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ قَالَ أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي^٢ مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ [فَأَحْتَسِبْتُ] نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ [أَحْتَسِبْتُ] قَوْمِي. ^٣ [راجع: ٢٢٦١ وانظر: ٤٣٤٥]

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ تَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبَتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبَتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [راجع: ٢٢٦١]

٤٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا وَتَطَوَّعًا^٤ فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبَتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَانطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَأْسِي [رَأْسِي] وَأَنْفُوقُهُ تَفَوَّقًا قَالَ أَمَا أَنَا فَانَامُ وَأَقُومُ [فَأَقُومُ وَأَنَامُ] فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي وَضَرَبَ فُسْطَاطَهُ^٥ [فُسْطَاطًا] فَجَعَلَ بَيْنَ أَوْرَانِ فَزَارَ مُعَاذُ أَبَا مُوسَى فَاذًا رَجُلٌ مُوثِقٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. [راجع: ٢٢٦١-٤٣٤٢]

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبَّاسُ [الْعَبَّاسُ] [عِيَّاشُ] بَنُ الْوَلِيدِ [النَّرْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَاطِحِ فَقَالَ أَحْجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ قَيْسِ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ إِهْلَالٌ [إِهْلَالًا] كَاهِلَالِكَ [كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ فَهَلْ سَفَّتْ مَعَكَ هَدْيًا قُلْتُ لَمْ أَسُقْ قَالَ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَأَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَمَكُنَّا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ^٧ عُمَرُ. (١) [راجع: ١٥٥٩]

١ قوله: أتفوقه تفوقًا بالفاء ثم القاف أي أقرئه شيئًا بعد شيء يعني لا أقرئه مرة واحدة ماخوذ من فواق الناقة وهو أن يجلب ساعة بعد ساعة. (قس. ك.)

٢ قوله: جزئي بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء أي أنه جزء الليل أجزاء جزء للنوم وجزء للقراءة والقيام. (قس.)

٣ قوله: فاحتسب نومي أه أي اطلب الثواب في الرحلة كما اطلبه في التعب لأن الرحلة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب قاله القسطلاني. اعلم أن القسطلاني وابن حجر قالا أن قوله: فاحتسب بلفظ المضارع من غير فوقية أي احسب أما النسخ السبع الموجودة حين الطبع ففي كلها بفوقية والله اعلم.

٤ قوله: تطاوعا أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي إلى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمخاربة بينهم. (قس.)

٥ قوله: فسطاط مثلثة الفاء خباء من شعر وغيره وفيه لغات. (بجمع. ك.)

٦ قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد والنصر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الأدب وأبو داود وهشام بن عبد الملك مما وصله النسائي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وثبت هذا من قوله: قال وكيع الخ للمستلمي وحده وقوله رواه جرير الخ سقط لابي ذر كذا في القسطلاني والحاصل أن المؤلف ساق حديث أبي موسى من طرق مرسلًا ومتصلًا.

٧ قوله: حتى استخلف عمر رضي الله عنه بضم الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد في الحج فقال أي عمر: أن تأخذ بكتاب الله فإنه يامرنا بإتمامه قال الله تعالى ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن تأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يجل من إحرامه حتى نحر الهدى قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت المفهوم منه أن بعد استخلافه تركوا التمتع قلت: وقع الاختلاف في جوازه بعده وتنازعا فيه قال النووي: والمختار أنه نهي عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم عامه وهو على التنزيه إنما نهي عنها ترغيبًا في الأفراد ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر أن يكون معرسا بالمرأة ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر كذا في العيني ومر الحديث مع بعض بيانه في كتاب الحج.

(١) بكسر المهملة وشددة الواو ابن موسى المروزي. (قس.)

حل اللغات: يتزاوران أي يزور أحدهما صاحبه منيخ بضم الميم أي نازل بالباطح واطبح مكة مسيل وادبها حتى مشطت أي سرحت بالمشط راسي ومكثنا بذلك أي لم نزل نعمل بذلك.

هَذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا بَرِيدُ أَتُبْعُضُ عَلَيَّا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَبْغُضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ^١ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ

تُرَابِهَا قَالَ فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَفْرَعِ [الْأَفْرَعِ] بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ^٢ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ^٣ إِمَّا عَلْقَمَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ

الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي

السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُ اللَّحِيَةِ مَحْلُوقُ

الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ وَيَلِكُ أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ [أَنْ أَتَّقِيَ] قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي

قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ^٥ عَنْ قُلُوبِ [أَنْقَبَ قُلُوبَ] النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْفَى

[مُقْفَى] فَقَالَ [وَقَالَ] إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ^٦ ضَنْضِيءٍ [ضَنْضِيءٍ] هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا^٧ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ^٨ مِنَ الدِّينِ

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَطْنَهُ قَالَ لَنْ أَدْرِكَنَّهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. [راجع: ٣٣٤٤]

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ [عَنْ] عَطَاءٍ قَالَ قَالَ جَابِرُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى

إِحْرَامِهِ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرُ فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسِعَاعِيَّتِهِ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا

[بِمَا] أَهْلَلْتِ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا. [راجع: ١٥٥٧]

١ قوله: بذهبيه بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب وتعقب بانها كانت تبرا فالتائيب باعتبار معنى الطائفة او انه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. قوله: لم تحصل من ترابها اي لم تخلص الذهبيه من تايها المعدني بالسبك. (قس)

٢ قوله: زيد الخيل باللام ابن مهلهل الطائي وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام. (قسطلاني)

٣ قوله: الرابع اما علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام العامري. قوله: واما عامر بن الطفيل العامري والشك في عامر وهم من عبدالواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علاقة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك. (قس)

٤ قوله: غائر العينين بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل اي ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. قوله: مشرف بضم الميم وسكون المعجمة والوجنتان هما العظمان المشرفان على الخدين اي بارزهما. قوله: ناشز الجبهة بشين وزاي معجمتين اي مرتفعها. قوله: كث اللحية اي كثير شعرها محلوق الراس موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم مشمر الازار اي رافعه واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه نافع كما في ابي داود وقيل حرقوص بن زهير لما جزم به ابن سعد. (قسطلاني)

٥ قوله: انقب قلوب الناس بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان وغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرهما اي اجث وافنش ولاي ذر عن قلوب الناس كذا في القسطلاني. قال القرطبي: انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولاسيما من صلى كما تقدم في قصة عبدالله بن ابي. (ف)

٦ قوله: من ضنضى هذا بصادين معجمتين مكسورتين وبهمزتين وللكشميهي بصادين المهملتين وهما بمعنى اي من نسل هذا. قوله: رطبا اي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا او هو من تحسين الصوت بها. (قس)

٧ قوله: لا يجاوز حناجرهم الخنجر الحلقوم والتجاوز يحتمل الصعود والحدور بمعنى لا يرفعها الله بالقبول او لا يصل قراءتهم الى قلوبهم ليتفكروا اذ هي مفتونة بحب الدنيا. (جمع البحار)

٨ قوله: يمرقون من الدين الخ هذه صفة الخوارج الذين لا يطيعون الخلفاء قال الخطابي اراد بالدين طاعة الامام والا فقد اجمعوا على انهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين. قال في الفتح في رواية سعيد بن مسروق الاسلام وفيه رد على من اول الدين بطاعة الامام والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسر به الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم يفعلون ذلك ويخرجون من الاسلام الكامل ومر في كتاب الانبياء.

حل اللغات: مقروظ اي مدبوغ بالقرظ مشرف الوجنتين اي بارزهما ناشز الجبهة اي مرتفع الجبهة كث اللحية اي كثير شعرها مشمر الازار تشميره رفعه عن الكعب وهو مقفي اي مول قفاه من ضنضى هذا اي من نسل هذا حناجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم معناه لا ترفع في الاعمال الصالحة يمرقون اي يخرجون من الدين اي من الطاعة دون الملة لاقتلهم قتل ثمود اي لاستاصلهم كاستيصال ثمود.

في بيت المال له ان ياخذ منه بقدر حقه بغير اذن سلطان ان قدر على ذلك لا يقال لعله ﷺ اذن له في ذلك لانا نقول لو كان لذكر على ان الاكتفاء بهذا التعليل يكفي في افادة هذا المطلوب حتى لو فرض وجود اذن ايضا لما كان له دخل لانه ﷺ جعل هذا القدر علة لثبوت حل انتفاع على بالجارية فدل ذلك على ان هذا القدر يكفي. (قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك الى ان قال لعله يصلى الى ان قال اني لم اومر ان انقب قلوب الناس الخ) ظاهر هذا الحديث يفيدان المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤتي الى ايداء النبي ﷺ اذ ظاهر هذا الحديث يفيد انه لاسلامه لم يتعرض له وجعل اسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه والقول بان هذه الكلمة تقتضي قتله الا انه تركه مراعاة التالف حتى لا يشتهر بين الناس انه ﷺ يقتل اصحابه فانه قد يؤدي الى تنفر قلوبهم عن الاسلام يابى عنه هذا الحديث.

٤٣٥٣-٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحِجَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا [يَم] أَهَلَّتْ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ] فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا.
ابن مسرهد (قس) هو ابن عبد الله (قس) هو ابن عبد الله الجعفي (قس) ابن مسرهد (قس) ابن بشر (ك) ابن أبي حازم هو ابن عبد الله الجعفي (قس) عليه السلام (قس) زوجته فاطمة

(٦٣) بَابُ: غَزْوَةُ ذِي الْخَلْصَةِ

بالمعجمة واللام المهملة المفتوحات (ك)

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَّانٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ^١ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَا^٢ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَاتَمَّتْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَخْمَسٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [عَنْ إِسْمَاعِيلِ] قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي^٢ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَ بَيْنَنَا فِي خَنَعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ [الْكَعْبَةُ] الْيَمَانِيَّةَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسٍ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي [عَلَى] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا^٣ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ^٤ أَجْرَبُ قَالَ فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسٍ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَقُلْتُ بَلَى فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ [مِنْ] أَحْمَسٍ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى [فِي] صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا قَالَ فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي [فَرَسٍ] بَعْدَ قَالَ وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْنَنَا بِالْيَمَنِ لِخَنَعَمٍ وَبَجِيلَةَ فِيهِ^٥ نُصَبٌ تَعْبُدُ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ قَالَ فَاتَّاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا قَالَ وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَانَ كَانَ بِهَا [بِهِمْ] رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ^٦ بِالْأَزْلَامِ فَيَقِيلُ لَهُ إِنَّ

رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَهُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُنُقِكَ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ [وَلَتَشْهَدَنَّ] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَا ضَرْبَنَّ عُنُقَكَ قَالَ فَكَسَرَهَا وَشَهِدَتْ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسٍ يُكْتَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: ذو الخلصة الذي فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح ان موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعاً لبلده.
 قوله: والكعبة اليمانية بتخفيف الياء لكونها باليمن والكعبة الشامية هي التي بمكة فحنف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كذا في القسطلاني قال الكرمانى: قال النووي فيه اشكال اذ كانوا يقولون له الكعبة اليمانية فقط واما الكعبة الشامية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة فلا بد من التاويل بان يقال كان يقال له الكعبة اليمانية والتي بمكة الكعبة الشامية وقال القاضي ذكر الشامية غلط. اقول يحتمل ان تكون الكعبة مبتداً والشامية خبره والجملة حال ومعناها الحال ان الكعبة هي الشامية لا غير انتهى كلام الكرمانى. قال في الفتح: والذي يظهر لي ان الذي في الرواية صواب وانها كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار انهم جعلوا بابها مقابل الشام وقد حكى عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي ما قلت فان ارادة ذلك مع ثبوت الواو اولى.

٢ قوله: الا تريحني بضم الناء من الاراحة المراد بالاراحة راحة القلب لانه ما كان شيء اتعب له ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله والاحس بالمهملتين بوزن احمر وهم اخوة رهط جرير ينتسبون الى احس ابن العون بن اعمار. (قس) ومر

٣ قوله: هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا قيل معناه كاملا مكتملا وقيل هاديا لغيره ومهديا لنفسه فلا تقديم ولا تاخير. (قس)

٤ قوله: حمل اجر بالجم والراء والموحدة اي سوداء من التحريق كالجمال الاجرب اذا طلي بالقطران او هو كناية عن اذهاب بهجتها. (قسطلاني) ومر الحديث في الجهاد.

٥ قوله: فيه نصب اي في البيت نصب بضمين حجر ينصب يلجمون عليه فاتاهها جرير فحرقها بالنار وكسرها اي هدم بناءها. (قسطلاني)

٦ قوله: يستقسم بالازلام اي يطلب قسمته من الشر والخير بالقدرح قال تعالى ﴿وان تستقسموا بالازلام﴾ كذا في الكرمانى.

حل اللغات: بما اهللت اي احمرت يستقسم اي يطلب قسمه من الخير والشر بالقدرح .

يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ [جِئْتُكَ] حَتَّى تَرَكَتْهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ
اي دعا له بالبركة (خ)
 فَبَرَكْتُ [فَبَارَكْتُ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠]

قبيلتان باليمن (ك)

بكسر الراء جمع راجل اي ماش

بتشديد الراء (قس)

(٦٤) بَابُ: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَهِيَ غَزْوَةُ لَحْمٍ ٢ وَجَذَامٍ

هي وراء وادي القرى غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان (قاموس)

قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ هِيَ بِلَادٌ بِلْيَ ٣ وَعُدْرَةٌ وَبَنِي الْقَيْنِ.

ابن رومان العنزي هو محمد صاحب المغازي (ك) ابن الزبير اي ذات السلاسل (قس) هي الثلاثة بطون من قضاة (تو)

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ

الواسطي (ك) ابن مهران (ك)

عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١) قَالَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ أَبُوهَا قُلْتُ

اي عمرو (قس)

ثُمَّ مَنْ قَالَ عَمْرُو فَعَدَّ رَجُلًا فَسَكَتَتْ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [راجع: ٣٦٦٢]

اي فعد النبي ﷺ رجلا آخرين بعد اسئلة اخرى لى (مرفقة) اي في الفضل

(٦٥) بَابُ: ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ

البيجلي

ابن ابي مخازم (قس)

قَالَ كُنْتُ بِالْيَمَنِ [بِالْبَحْرِ] فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعٍ ٦ وَذَا عَمْرُو فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ

هو عبدالله الاودي (ك) اي ذا كلاع وذا عمرو ومن معها (قس)

[لَهُمْ] ذُو عَمْرُو لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ ٧ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثِ وَأَقْبَلًا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رَفِعَ لَنَا

اي راضون (قس)

رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتَانَهُمْ فَقَالُوا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ فَقَالَ أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا

اي ذو كلاع وذا عمرو (قس)

[أَجْبِنَا] وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبِرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ قَالَ (٣) لِي ذُو

المخبر جرير جمع باعتبار من معها او ان اقل الجمع اتان (قس)

عَمْرُو يَا جَرِيرُ إِنَّ يَكُ [لَكَ] عَلَى كَرَامَةٍ وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَيْرًا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا يَخِيرُ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأْمَرْتُمْ ٨

[تَأْمَرْتُمْ] فِي آخِرِ إِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا [كَانَتْ] مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَى الْمُلُوكِ.

لعل المراد الايمان بسببه (خ) اي في امير آخر (ك) اي الامارة (قس) اي الخلفاء

١ قوله: ذات السلاسل بضم سين اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وهو لغة الماء السلسال كذا ذكره في الجمع والنهاية وقال الكرمانى ذات السلاسل بالمهمله الاولى المفتوحة والمكسورة ثانيا وسميت الغزوة بماء بارض جذام يقال له السلسل قال السيوطي في التوشيح وسميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وهي وراء وادي القرى على عشرة ايام من المدينة وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان وقيل سنة سبع.

٢ قوله: لحم بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة قبيلة تنسب اي لحم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ازد وجذام بضم الجيم وخفة الدال المعجمة قبيلة تنسب الى عمرو بن عدي اخي لحم. (قس تو)

٣ قوله: بلي بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية قبيلة من قضاة بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهمله وهو ابوحى من اليمن وعذرة بضم العين المهمله وسكون الدال المعجمة وبالراء قبيلة يمنية وبنو القين بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون كذلك هكذا في الكرمانى قال في الفتح وذكر ابن سعد ان جمعا من قضاة اجتمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ثم امده بابي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره ان يلحق بعمرو ان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤم بهم فمنعه عمرو وقال انما قدمت على مدد وانا الامير فاطاع له ابو عبيدة فصلى بهم عمرو وساء حتى وطئ بلاد بلي وعذرة.

٤ قوله: جيش ذات السلاسل وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: فاتيته فقلت اي الناس احب اليك وعند البيهقي قال عمرو فحدثت نفسي انه لم يعثني على قوم فيهم ابوبكر وعمر الا منزلة بي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس الخ. (قس)

٥ قوله: ذهاب جرير اي ابن عبدالله البيجلي الى اهل اليمن ليقاثلهم ويدعوهم ان يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما في الفتح ان هذا غير ما بعثه الى هدم ذي الخصلة. (قس) ويحتمل ان يكون بعثه الى الجهتين على الترتيب. (ف)

٦ قوله: ذا كلاع بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهمله الحميري كان رئيسا في قومه مطاعا ذو عمرو كان ايضا من رؤساء اليمن ومقدمهم اقبالا مسلمين الى النبي ﷺ ولم يصلوا اليه. (ك)

٧ قوله: لقد مر على اجله جواب لشرط مقدر اي ان اخبرتي بهذا اخبرك بهذا وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون سمع من بعض القادمين سرا او انه كان في الجاهلية كاهنا او انه صار بعد اسلامه محدثا اي بفتح الدال قلت وسياق الحديث يدل على ما قررت له لانه علق ما ظهر له من وفاته على ما اخبره به جرير من احواله ولو كان ذلك مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ذلك. (فتح مختصرا)

٨ قوله: تأمرتم بمد الهمة من التفاعل اي تشاورتهم والا يتماز المشاورة وفي بعضها من التفاعل اي اقمتم اميرا منكم عن رضي منكم او عهد من الاول. (ملتقط من قس ك تو)

(١) قال القاضي السلاسل رمل منعقد بعضه ببعض فسمي الجيش بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك. (مرفقة)

(٢) اي حين اقبل جرير الى المدينة بعد قضاء حاجته وكانا ايضا قد عزمنا على التوجه الى المدينة. (قس)

(٣) اي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو. (قس)

حل اللغات: فبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة غزوة لحم بفتح اللام هي قبيلة مشهورة ينسبون الى لحم واسمه مالك بن عدي جذام ايضا قبيلة باليمن بلي وعذرة وبنو القين هي الثلاثة بطون من قضاة ذا كلاع بفتح الكاف وخفة اللام كان رئيسا في قومه مطاعا.

(٦٦) بَابُ: غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقُّونَ عَيْرًا لِقْرِيشٍ وَأَمِيرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ [بْنُ الْجَرَّاحِ]

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ [لَمَّا] بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

عَبْدَةَ بِعَيْنًا قَبِيلِ السَّاحِلِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَخَرَجْنَا فَكُنَّا [وَكُنَّا] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادُ فَأَمَرَ أَبُو
عَبْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ فَكَانَ^٢ مِزْوَدِي تَمْرٍ فَكَانَ^٣ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ [يَقُوتُنَا قَلِيلًا قَلِيلًا] حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا
إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ فَقَالَ [قَالَ] وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْنَا^٤ فَقَدْهَا حِينَ فَنَيْتُ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فِإِذَا
حُوتٌ^٥ مِثْلُ الطَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا [مِنْهُ] الْقَوْمُ ثَمَانٍ [ثَمَانِي] عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ
بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَنْصِبْهُمَا. [رَاجِع: ٢٤٨٣]

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبًا مِيرْنَا [وَأَمِيرُنَا] أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عَيْرَ قْرِيشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ
فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ^٧ فَسَمِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ فَالْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ
شَهْرٍ وَادَّهْنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ^٨ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَعْضَائِهِ [أَضْلَاعِهِ] فَنَصَبَهُ فَعَمَدًا إِلَى أَطْوَلِ
رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ [أَعْضَائِهِ] فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحَلًا [رَجُلًا] وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ [فَقَالَ] جَابِرٌ وَكَانَ رَجُلٌ
مِنْ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ أَخْبَرْنَا أَبُو صَالِحٍ أَنَّ
قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا قَالَ انْحَرِ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ انْحَرِ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ
انْحَرِ قَالَ نَحَرْتُ قَالَ ثُمَّ جَاعُوا قَالَ [فَقَالَ] انْحَرِ قَالَ^٩ نَهَيْتُ. [رَاجِع: ٢٤٨٣]

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِيْحِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ وَأَمَرَ

عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَالْقَى [لَنَا] الْبَحْرُ حُوتًا مِثْلًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ^{١٠} فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو
عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَجَعَلْنَا مِنْهُ مِثْلَ الْعَنْبَرِ فِي الْبَحْرِ حُوتًا مِثْلًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فِي الْعِظَمِ (قَس)

١ قوله: سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء اي ساحله. قوله: وهم يتلقون اي يرصدون والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة وابوعبيدة
مصغرا عامر بن عبدالله الجراح الفهري القرشي. (قس ك)

٢ قوله: فكان اي الذي جمعه مزودي تمز والمزود بكسر الميم وسكون الزاي شيء يجعل فيه الزاد. (قس ف)

٣ قوله: يقوتنا هو من الثلاثي ومن التفعيل والقوت وهو ما يقوم به بدل الانسان من الطعام وقوله قليلا هو بالنصب وفي بعضها كتب بدون الالف وهو لغة ربيعة
كذا في ك.

٤ قوله: لقد وجدنا فقدها اي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمينان لم يحصل بعد فقدها. (خير جاري)

٥ قوله: فاذا حوت اسم جنس لجميع السمك وقيل هو مخصوص بما عظم منها. (فتح)

٦ قوله: ثمان عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا ويجمع بان الذي قال ثمان عشرة ضبطه ما لم يضبطه
وان من قال نصف شهر القى الكسر الزائد وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها. (فتح)

٧ قوله: الخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى مخبوط والودك بفتح الواو والبدال الشحم. (قسطلاني)

٨ قوله: ثابت الينا اجسامنا بالثلاثة وبعد الالف موحدة ففوقية اي رجعت اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع. (قس ك ومر)

٩ قوله: قال نهيت بضم النون مبنيا للمفعول اي نهاني ابوعبيدة وتكرر. قوله اجر اربع مرات ورواه الحميدي في مسنده فيما اخرجاه ابونعيم في مستخرجه من طريقه
بلفظ عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادَةَ قَالَ قُلْتُ لَابِي وَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ جَيْشِ الْخَبْطِ فَاصَابَ النَّاسَ جُوعٌ قَالَ لِي الْخَرُّ فَذَكَرَهُ. (قس)

١٠ قوله: العنبر قال في التوشيح العنبر سمكة كبيرة والعنبر المشموم رجييعها وقيل يوجد في بطنها طولها خمسون ذراعا وفي سيرة الحلبي لما رأى قيس بن سعد بن عبادَةَ
ما بالمسلمين من جهد الجوع قال قائلهم والله لو لقينا عدوا ما كان منا حركة اليه الا بالناس من الجهد قال قيس من يشتري مني تمرا اوفيه له بالمدينة بجزر يوفيهها الى

ههنا فقال له رجل من اهل الساحل انا افعل فاشترى خمس جزائر قال عمر رضي الله عنه كيف يدان ولا مال له انما المال لابي سعد واخذ قيس الجزر فنحر فم منها
ثلاثة في ثلاثة ايام وازاد ان ينحر فم في اليوم الرابع ونهاه ابوعبيدة وقال له عزمت عليك ان لا تنحر اتريدان تحفر ذمتك اي لا يوفي لك بما التزمت ولا مال لك

فقال قيس ترى ابا ثابت يعني والدهج سعدنا يقضي ديون الناس ويطعم في الجماعة ولا يقضي ديننا استندة لقوم مجاهدين في سبيل الله فلما قدم قيس قال له سعد ما
صنعت في جماعة القوم قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال ثم نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال ثم ماذا قال ثم نهيت قال ومن نهاك

قال اميري ابوعبيدة قال ولم قال زعم انه لا مال لي انما المال لابيك فقلت له ابي يقضي عن الاباعدو يحمل الكل ويطعم في الجماعة ولا يصنع هذا لي فلان لموافقتي
فابي عليه عمر بن الخطاب الا التصميم على المنع فقال سعد لولده قيس لك اربع حوائط اي بساتين ادناها ما يتحصل منه خمسون وسقا ثم ان قيسا وفي لصاحب

الجزر وحمله اي اعطاه ما يركبه وكساه فبلغ النبي ﷺ ما فعل قيس فقال انه في بيت جودان الجود لمن شيمة اهل ذلك البيت انتهى مختصرا ملتقطا.

حل اللغات: مثل الطرب بفتح الطاء المعجمة وهو الجبل الصغير الخبط بفتح الخاء هو ورق السلم من ودكه بفتح الواو هو من اللحم والشحم ما يتحلب منه
ثلاث جزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان او انثى العنبر قيل هي سمكة كبيرة والعنبر المشموم رجييعها وقيل يوجد في بطنها طولها خمسون ذراعا.

عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو عُبَيْدَةَ كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَاتَاهُ بَعْضُهُمْ [فَاتَاهُ بَعْضُهُمْ يَبْعُضُ مِنْهُ] فَأَكَلَهُ^١ [راجع: ٢٤٨٣]

(٦٧) بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحُجُّ [أَنَّ لَا يَحُجُّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ [لَا يَطُوفَنَّ] بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [راجع: ٣٦٩]

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ كَامِلَةً سُورَةُ بَرَاءَةٍ وَأَخْرَجُ سُورَةَ^٣ [أَيَّةٍ] نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [انظر: ٤٦٠٥-٤٦٥٤-٦٧٤٤]

(٦٨) بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا فَرِيءًا^٦ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣١٩٠]

(٦٩) بَابُ: [بَابُ غَزْوَةِ عَيْبَةَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ غَزْوَةَ عَيْبَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعَثَهُ^٧ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً [سَبَا].

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتِهِ [سَمِعْتُهُنَّ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِ [فِيهِمْ] هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ وَكَانَتْ فِيهِمْ [مِنْهُمْ] سَبِيَّةٌ^٨ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي. [راجع: ٢٥٤٣]

- ١ قوله: فأكله فيه ان ميتة الحوت حلال قال في الهداية ويكره منه اكل الطافي منه وقال مالك والشافعي لا باس به لا تطلق ما رويانا ولان ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث (وهو قول الشافعي والحل ميتته) ولنا ما روى جابر رضي الله عنه ﷺ انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طافلا تاكلوا وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وميتة البحر ما لفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه بغير آفة.
 - ٢ قوله: كاملة استشكل هذا من حيث انه نزلت شيئا فشيئا فالمراد بعضها او معظمها والا ففيها آيات كثيرة نزلت (اي متاخرا عنه. خ) قيل سنة الوفاة النبوية. (قس)
 - ٣ قوله: آخر سورة وفي بعضها آخر آية وهو الظاهر والاول محتاج الى التاويل كجعل السورة بمعنى قطعة من القرآن ويحتمل ان يقال ان ضمير نزلت عائد الى الآخر وتانيته مكتسب من تانيث المضاف اليه وآخر ابعاض سورة نزلت كذا في الخير الجاري قال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت مناسبة الآية التي في براءة وهي قوله انما المشركون نجس الآية لما وقع في حجته وكذا في الفتح.
 - ٤ قوله: وفد بني تميم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الوفاة قال القسطلاني وكانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها.
 - ٥ قوله: نفر من بني تميم اي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع. (قس)
 - ٦ قوله: ريء بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولاي ذر فراي بضم الراء وكسر همزة فتحته وفي بدء الخلق فتغير وجهه اي اسفا عليهم لا يثارهم الدينيا. (قس ومر في اول بدء الخلق)
 - ٧ قوله: بعثه النبي ﷺ لما قيل فيما ذكر الواقدي انهم اغاروا على الناس من خزاعة فاغار عليهم عيبته ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري. قوله اصاب منهم ناسا وسبي منهم نساء وعمد الواقدي انه اسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤسائهم بسبب ذلك. (قس)
 - ٨ قوله: سبية بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية اي جارية سبية. (قس ومضى في العتق)
- حل اللغات: الكلاله هو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه وقد بني تميم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد بعد ثلاث اي بعد ثلاث اشياء من الخصال.

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَعِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْأَكْرَعِ بْنِ حَاسِبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي قَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارِيًا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ يَأْأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [أَلْحَجَرَاتُ: ١] حَتَّى انْقَضَتْ. [انظر: ٤٨٤٥ - ٤٨٤٧ - ٧٣٠٢]

(٧٠) بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قِرَّةٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ لِي جِرَّةٌ تَنْتَبِذُ لِي نَيْبًا [يُنْتَبِذُ لِي فِيهَا نَيْبًا] [فِيهَا] [فِيهَا نَيْبًا] فَاشْرِبُهُ حَلْوًا فِي جِرَّةٍ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيئَةً ٤ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَرَحِبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامِي [لَا النَّدَامِي] فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُوهُ مِنْ رِوَاةٍ قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيْنَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغَامِرِ الْخُمْسَ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا أَنْتَبَذُ ٨ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ. [راجع: ٥٣]

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي

- ١ قوله: وفد عبد القيس هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينتسبون الى عبد القيس بن اقصي بسكون الفاء بعدها مهملة على وزن اعمى ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم فتحتية ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن اسد بن ربيعة بن نزار. (فتح قس)
- ٢ قوله: تنتبذلي بفتح فوقية ونبيذا بالنصب قال ابن حجر اسند الفعل الى الجرة مجاز او قال بعضهم لعل جارية تنتبذ في بعضها ينتبذ بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كذا في القسطلاني وغيره.
- ٣ قوله: في جر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار تقديره ان لي جرة كائنة في جملة جرار. (قس ك ف)
- ٤ قوله: خشيت ان افترض مقصوده انه اذا شرب الكثير منه يخاف ان يظهر منه ما يظهر من السكراري وافتضح به وحاصل جواب ابن عباس على ما هو المتبادر منه انه نهى عن ذلك وانه اشار الى ان المنبوذ اذا بلغ حد السكر فهو منهى عنه فان النهي عن اتخاذ الاواني المذكورة انما هو لاجل النهي عما شربوا من الخمر التي كانت فيها. (خير جاري)
- ٥ قوله: قدم وفد عبد القيس اي المقدمة الثانية وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج واما ما جاء من انهم كانوا اربعين فيحتمل ان يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقيون اتباعا. (قس)
- ٦ قوله: مرحبا بالقوم ماخوذ من رجب رجبا بالنصب اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمرة لازم اضماره والمعنى رحبتم رجبا وسعة وقوله غير حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر العامل في مرحبا اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الذل والاهانة. قوله ولا ندامي جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تآخروا عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلا او ندماء. (ملتقط من المرقاة والطبي والسيد)
- ٧ قوله: وان تعطوا من المغامر الخمس قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الاشهر او لكونه على التراخي لعدم استطاعتهم بل من رجل كفار مضر او لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام كذا في القسطلاني قال علي القاري في المرقاة قال الطيبي في الحديث اشكالا لان احدهما ان المأمور به واحد والاركان تفسير للامان بدلالة. قوله اتدرون ما الايمان وثانيها ان الاركان اي المذكورة خمس وقد ذكر اربعة اي اولا واجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعة نظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له كان ما سواه مطروح فهنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل. قوله الله ورسوله اعلم ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربعة ونهاهم عن اربع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذه الرواية تندفع الاشكالات وترجع اليه التاويلات وقال السيد جمال الدين قبل هذا الحديث لا يتخلو عن اشكال لانه ان قرئ واقام الصلوة بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فاين الثلاثة الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على. قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني بانه عد اربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم والاظهر اختيار الجر والمجوررات الاربعة بالعطف هي المأمورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله انتهى كلام القاري ومر الحديث مع بيانه في الايمان.
- ٨ قوله: ما انتبذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع والنقير اصل خشب ينقر فينبذ فيه والحنتم الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل الققع فيها والشرب منها ما يسكر وازافة الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات او لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما يستتبع فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير يحدث فيه على مهل قاله السيد جمال الدين في حاشية المشكوة.

حل اللغات: الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي فتماريا اي تجادلا وتخاصما حتى انقضت اي الآية الى قوله «واتم لا تشعرون» مرحبا ماخوذ من رجب رجبا بالنصب اذا وسع والمعنى رحبتم رجبا وسعة غير خزايا اي قدمتم غير خزايا جمع خزيان من الخزي وهو الذل الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع النقير اصل خشب ينقر فينبذ فيه الحنتم الجرة الخضراء المزفت المطلي بالزفت وهو القير يخلص اليك اي نصل اليك .

شَهْرٍ حَرَامٍ [شَهْرٍ الْحَرَامِ] فَمَرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا [هَا] وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا قَالَ [فَقَالَ] أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْتَهُكُمْ عَنْ أَرْبَعِ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدٌ وَاحِدَةٌ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ [إِلَى اللَّهِ] خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْتَهُكُمْ عَنِ
الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ. [راجع: ٥٣]

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَح أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو
عبدالله المصري ابن الحارث (قس) وصله الطحاوي (قس)
بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أُرْسِلُوا إِلَى عَائِشَةَ
فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّا [فَإِنَّا] أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تَصَلِّيهِمَا [تَصَلِّيهِمَا] [تُصَلِّيهِمَا]
وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا [عَنْهَا] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمْرِو النَّاسِ عَنْهُمَا قَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا
مَا أُرْسِلُونِي فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسِلُونِي إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ قَوْمِي إِلَى
جَنْبِهِ فَقَوْلِي تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَارَاكَ تَصَلِّيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلَتْ
الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي [بِنِي] أُمِّيَّةٌ سَأَلَتْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أَنَا مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ. [راجع: ١٢٣٣]

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] طَهْمَانَ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي [يَعْنِي
بالحجيم نصر بن عمران الضبي جمع القوم جميعا أي شهدوا الجمعة (ع)
قَرِيَّةً] مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [راجع: ٨٩٢]

(٧١) بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ

ابن حنيفة بن النعمان

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبِلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ٣ [ذَا دَمٍ] وَإِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ وَإِنْ
كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ [فَتَرَكْ] حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ قَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ
عَلَيَّ شَاكِرٌ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ
[نَخْلٍ] قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا
كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَاصْبَحَ
دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَاصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا [وَأُنِي].
أي فرسانك (ك)

١ قوله: بجوائى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد يهمز وفتح المثلثة الحنيفة يعني قرية من البحرين وسقط لابي ذر يعني قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزنجشري ان
جوائا اسم حصن بالبحرين وهو لا ينا في كونها قرية كذا في القسطلاني وتقدم الحديث مع بيانه في باب الجمعة.
٢ قوله: وفد بني حنيفة فهو ابن لجيم بالحجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن وقد كان وفد بني حنيفة
كما ذكره ابن اسحاق وغيره في سنة تسع وذكر الواقدي انهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة واما ثمامة بن اثال وهو من فضلاء الصحابة وكانت قصته قبل
وفد بني حنيفة بزمان فان قصته صريحة في انها كانت قبل فتح مكة وكان البخاري ذكر ههنا استطرادا. (فتح)
٣ قوله: ذام اي من هو طلب بدم او صاحب دم مطلوب ويروى ذام بمعجمة وشدة ميم اي ذامامة وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفي بها كذا في المجمع ومر في
كتاب الصلوة في المسجد.
حل اللغات: قبل نجد هو الارض المرتفعة من تهامة الى العراق ذام اي من هو طلب بدم او صاحب دم مطلوب.

أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ^١ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَّوتُ^٢ [صَبَّاتٌ] قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ^(١) مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ [يَأْتِيكُمْ] مِنْ^٣ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

بخير الدنيا والآخرة
فيه حذف أي والله لا أرجع إلى ذبيكم (قس)
لم أعرف اسمه (قس)
البقرة المعروفة شر في الحجاز (مجمع ومر)

[راجع: ٤٦٢]

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ^٤ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] فَجَعَلَ يَقُولُ إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدًا [الْأَمْرَ] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ^٥ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَكِنْ أَدْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ^٧ عَنِّي ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ. [راجع: ٣٦٢٠]

الحكم بن نافع
ابن أبي حمزة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حمزة (قس)
ابن مطعم (قس)
كان صاحب البيرنجيات كما مر
خطب الانتصار
فتح المعجمة وتشديد الميم آخره مهمله الخرجي (ك) أي من التخل (قس)
أي بنى حنيفة (قس)
من الجريد (قس)
عن طاعى (قس)
ليهلكن (قس)
لاظنك (خ)
بضم الهمزة

أي في المنام كما سيجيء ابن قيس.

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَاهْمَنِي^٨ شَانَهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَانْفُخْتُهُمَا^٩ فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا^{١٠} كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. (٣) [راجع: ٣٦٢١]

أي قليبين
بتشديد الياء بالتثنية (قس)
لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه (قس)
قتله فيروز كما سيجيء

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَ فِي كَفِّي سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرًا عَلَيَّ فَأَوْحَى [فَأَوْحَى اللَّهُ] إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ^{١١} وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ. [راجع: ٣٦٢١]

هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر المروزي (قس)
ابن همام الصنعاني (قس)
ابن كراشد هو ابن منبه
أي فتح بلادها وأخذ خزائن أمورها (مرقاة)
بضم الموحدة أي تقلا على كراهة نفسى الهمزة (مرقاة)
في النوم
نه بالنفس على استحراق شأنهما الكذابين وعلى انهما يمحقان بأدنى ما يصيهاهما من باس الله حتى يسيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء (طبي)
هو مسيلمة الكذاب
صاحبها هو العنسي

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ

عمران بن ملحان اتلم زمن النبي ﷺ ولم يره (قس)

- ١ قوله: فبشره رسول الله ﷺ بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام. (قس)
- ٢ قوله: صبوت أي خرجت من دين إلى دين قال لا أي ما صبوت ولكن اسلمت مع محمد رسول الله ﷺ وهذا من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله ﷺ الله رب العالمين. (قس)
- ٣ قوله: لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلى آخره زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فممنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي ﷺ أنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. (قس ف)
- ٤ قوله: قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام ابن ثمامة بن بكر بالموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحاق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه كذا في القسطلاني قال الكرمانى قال عياض وكان مسيلمة ح يظهر الاسلام وانما اظهر كفره بعد ذلك.
- ٥ قوله: في بشر كثير ذكر الواقدي ان عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا فيحتمل تعدد القدم كذا في الفتح.
- ٦ قوله: ولن تعدوا أمر الله أي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدرته في شقاوتك وبنائك جهنمي مقتول. (ملقط من ك قس مجمع)
- ٧ قوله: يجيبك لانه كان خطيب الانتصار وكان النبي ﷺ قد اعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله المسيلة واعلمه انه ان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك ويؤخذ منه استعانة الامام باهل البلاغة في جواب اهل العناد ونحو ذلك. (فتح الباري)
- ٨ قوله: فاهمني شأنهما أي احزني قال في الفتح ويؤخذ منه ان السوار وسائر آلات الخلي اللاتقة بالنساء تعبير للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم.
- ٩ قوله: فنفختهما فطارا فيه اشارة إلى اضمحلال امرهم. قوله يخرجان أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه ﷺ والمراد بعد دعوى النبوة او بعد ثبوت نبوتي والعنسي بفتح العين المهمله وسكون النون وبالمهمله اسمه الاسود وقيل عهله بفتح المهمله وسكون الموحدة ابن كعب. (ك)
- ١٠ قوله: فاولتتهما كذابين قال الطيبي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار تشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي فتشابه من يقوم بمعارضه وياخذ بيده فيصده عن امره.
- ١١ قوله: صنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاته ﷺ فقال ﷺ فاز فيروز كذا في الطيبي والمرقاة.
- ١٢ قوله: وصاحب اليمامة بفتح التحتية وتحفيف الميم بلدة باليمن على اربع مراحل من مكة وصاحبها مسيلمة الكذاب قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق كذا في الكرمانى وغيره.
- ١٣ قوله: هو خير منه وفي بعضها اخير ولايى ذر عن الكشميهني احسن والمراد من الخيرية والاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة. (قس)

(١) أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام انا بالابتداء وهو بالاستدامة. (ف)

(٢) ليتالفه وقومه رجاء اسلامه وليبلغه ما انزل اليه. (قس ك) أو اقبل اليه لرد سؤاله وزجره كما يدل عليه. قوله لو سألني الخ وكان كذلك قتله الله عزوجل يوم اليمامة. (ك)

(٣) قتله الوحشي يوم اليمامة في خلافة الصديق.

حل اللغات: صبوت أي ملت إلى دين غير دينك لن تعدوا امر الله أي حكمه بانه كذاب جهنمي مقتول ولئن ادبرت أي خالفت الحق ليعقرنك الله أي ليهلكنك الله سوارين أي حليتين فاهمني أي احزني يخرجان أي يظهران اتيت بجزائن الارض أي فتح بلادها صاحب الصنعاء هو العنسي صاحب اليمامة هو مسيلمة الكذاب.

فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ خَيْرٌ [أَخِيرٌ] [أَحْسَنُ] مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا [فَأَخَذْنَا] الْأَخْرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ^(١) عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا مُنْصِلٌ^٢ [مُنْصِلٌ] الْأَسِنَّةَ فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧- قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ كُنْتُ يَوْمَ^٣ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غَالِمًا أَرَعَى الْإِيْلَ عَلَى أَهْلِي فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ إِلَى^٤ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

(٧٢) بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُصَيْبٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَكَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ [بِنْتِ] الْحَارِثِ بْنِ كَرِيزٍ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ^٦ بْنِ عَامِرٍ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ إِنَّ شَيْئًا خَلَيْتَ بَيْنَنَا [خَلَيْتَ بَيْنَكَ] [خَلَيْتَ بَيْنَكَ] وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَ وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيَجِيبُكَ عَنِّي فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٦٢٠]

٤٣٧٩- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ [ذَكَرَهَا] قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وَضَعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانَ^٧ [وَضَعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ] [أَسْوَارَانَ] مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتُهُمَا^٨ وَكَرِهْتُهُمَا فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْتَهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ^٩ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرَ مُسَيْلِمَةَ. [راجع: ٣٦٢١]

- ١ قوله: جمعنا جثوة مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (قس ف تن)
- ٢ قوله: منصل الاسنة بلفظ الفاعل من الانصال وللكشميهني من التنصيل اي يقولون رجب منصل الة سنة لانهم كانوا ينزعون الة سنة فيه ولا يغزون ولا يغير بعضهم على بعض يقال انصلت الرمح اذا نزعت نصله. (ك قس تن)
- ٣ قوله: يوم بعث بضم الموحدة وكسر العين ولاي ذر بعث النبي ﷺ بفتح الموحدة وسكون العين اي اشتهر امره. (قس)
- ٤ قوله: الة مسيلمه بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الة ان ابا رجاء كان ممن تابع مسيلمه من قومه بني عطارد.
- ٥ قوله: الاسود العنسي هو ابن كعب العنسي بفتح المهمله وسكون النون قيل اسمه الة بهلة بفتح المهمله وسكون المهمله وفتح الهاء قتله فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (ك)
- ٦ قوله: وهي ام عبدالله (ابن عامر بن كرز بن ربيعة ابن حبيب بن عبدشمس) قيل الصواب ام اولاد عبدالله بن عامر لانها زوجته لا امه لان ام ابن عامر ليلي بنت ابي حثمة العدوية وهو اعتراض متجه ولعله كان فيه ام عبدالله ابن عامر وان لعبدالله بن عامر ولدا اسمه عبدالله كاسم ابيه وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد التحتية بعدها مهمله وهي بنت عم عبدالله بن عامر بن كرز ولها منه ايضا عبدالرحمن وعبدالمك وكنت كيسة قبل عبدالله بن عامر بن كرز تحت مسيلمه الكذاب واذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمه وقومه عليها لكونها كانت امراته. (فتح الباري)
- ٧ قوله: سواران السوار من الخلي معروف يكسر سينه وتضم وجمعه اسورة كذا في الجمع يقال بالفارسية باره وفي بعضها اسواران بكسر الهمة وسكون السين قال صاحب الفتح وهي لغة فيه قال القسطلاني ولاي ذر والوقت والاصيلي وضع بفتحيتين في يدي بلفظ التثنية ايضا واسوارين بكسر الهمة وسكون السين منصوب بالياء على المفعولية.
- ٨ قوله: ففطعتهما بفاء فضاء معجمة مكسورة فعين مهمله من قولك شيء فظيع اي شديد قال ابن الاثير هكذا روي متعديا والمعروف فظعت به او منه والتعدية من باب الحمل على المعنى انه بمعنى اكبرتهما وخفتهما قال في الجمع هو بكسر ظاء اي استعظمت امرهما.
- ٩ قوله: العنسي الذي قتله فيروز وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجرين ابي امية وكان معه فيما رواه البيهقي في دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا وللآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا ايضا وكانا يخرانه بكل شيء يحدث في امور الناس وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المربزانية زوجة باذان فذكر القصة في مواعدها رازدية و فيروز وغيرها حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سفته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على باب الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واجتز راسه واخرجوا المرأة واما اجبوا من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافي بذلك عند وفات النبي ﷺ قال ابو الاسود عن عروة اصيب الاسود قبل وفات النبي ﷺ بيوم وليلة فاتاه الوحي فاخبره اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر كذا في الفتح وفس وذكر مسيلمه مر في الصفحة السابقة وايضا مر ذكرهما.
- (١) حقيقة او مجازا عن التقريب اليه بتصدقه له قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال المعنى تحلوه عليه ليصير نظير الحجر. (قس)

حل اللغات: هو خير منه قيل المراد بالخيرية الحسية من كونه اشد بياضا او نعومة ونحو ذلك جثوة بضم الجيم وهي القطعة من التراب يجمع فيصير كوما ففطعتهما من فظع بالفاء والظاء يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار.

(٧٣) بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِيدَانِ أَنْ يَلْعَنَاهُ^١ قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا [فَلَاعَنَّا] لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبْنَا^٢ مِنْ بَعْدِنَا فَلَا إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا [لَهَا] أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ. [راجع: ٣٧٤٥]

٤٣٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا ابْعَثْ لَنَا [مَعَنَا] رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ [مَعَكُمْ] رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا [لَهَا] النَّاسُ فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٥]

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ (١) هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٤]

(٧٤) بَابُ: قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنَ الْمُتَكِدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي قَالَ جَابِرٌ فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا قَالَ فَأَعْطَانِي قَالَ جَابِرٌ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَأَمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي فَقَالَ أَقُلْتُ تَبْخَلُ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جِئْتُهُ^٦ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ عَدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ خذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٢٢٩٦]

١ قوله: اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلدة معروفة من اليمن كانت منزلا للنصارى وهي على سبع مراحل من مكة. قوله العاقب بالمهمله والقاف والموحدة اسمه عبدالمسيح والسيد بفتح المهمله وكسر التحتية المشددة اسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية والهاء هما رجلا من اكابر نصارى نجران وساداتهم وحكامهم. (قس ك)
٢ قوله: ان يلعناه اي يباهلاه وكان النبي ﷺ فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان انكرتم ما اقول فهلم اباهلكم وفيه نزلت قل تعالوا ندع ابناءنا الآية. (قس)
٣ قوله: ولا عقبتنا من بعدنا ثم قالا بعد ان انصرفا ولم يسلموا ورجعا وقالوا انما لم نباهلك فاحكم علينا بما تحب نصالحك فصالحهم على الف حلة في رجب والف حلة في صفر ومع كل حلة اوقية قالا انا نعطيك الخ كذا في قس.
٤ قوله: عمان بضم المهمله وتخفيف الميم بلد معروف بقرب البحرين واما النبي بالشام فهو عمان بالفتح والتشديد. (ك)
٥ قوله: اقلت بهمزة الاستفهام الانكاري وادوا روي بالهمزة وغير الهمز. (ك قس)
٦ قوله: جئته يعني ابا بكر فقلت له ان رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا فحشي لي حثية قوله عدها اي الحثية وقد مر الحديث في الكفالة. (قس وايضا في الخمس)
(١) قال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب قلت قاله ﷺ حين بعثه الى نجران بقريته الحديث السابق. (ك)
حل اللغات: نجران بفتح النون هو بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن ان يلعناه اي يباهلاه عمان بضم العين وتخفيف الميم بلد معروف بقرب البحرين البحرين موضع بين البصرة وعمان.

(قوله: قصة عمان والبحرين) وفيها قال فاعطاني قال جابر فلقيت الخ يمتل ان المراد بقوله فاعطاني اي بالآخرة ويكون قوله فلقيت بيانا لكيفية ذلك الاعطاء ويحتمل ان المراد بقوله فاعطاني فوعدني بالاعطاء. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط بناء على قربهما فكان قصة البحرين قصتهما جميعا.

(٧٥) بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ [الْأَشْعَرِيِّينَ] وَأَهْلِ الْيَمَنِ

سنة سبع عند فتح خيبر (قس) في بعضها بحذف احدى اليامين وتخفيف الكافي (ك)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ مِنِّي ٢ وَأَنَا مِنْهُمْ.

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي ٣ مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَّثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُورِهِمْ لَهُ. [راجع: ٣٧٦٣]

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَبِي بَرْبَعٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ ٤ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا

الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى ٥ دَجَاجًا وَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَّرْتُهُ قَالَ هَلُمَّ فَأَنْبِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ قَالَ [فَقَالَ] إِنِّي حَلَفْتُ [أَنْ] لَا أَكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُخْرِكَ عَنْ يَمِينِكَ إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ لَمَّ يَلْبِثُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَتَى بِنَهْبِ إِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ٦ ذُودٍ فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا تَغْفَلُنَا النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا قَالَ أَجَلٌ ٧ وَلَكِنْ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا. [راجع: ٣١٣٣]

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ لِمَا نَزَيْتِي قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا [قَالَ] أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا ٨ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣١٩٠]

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ قَالَ الْإِيمَانُ هُهْنَا وَأَشَارَ [فَأَشَارَ] بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ وَالْجَفَاءِ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينِ ١٠ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنُ] الشَّيْطَانِ رِبِيعَةً وَمَضْرًا. [راجع: ٤٣٠٢]

- ١ قوله: واهل اليمن وهم وفد خمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة. (قس)
- ٢ قوله: هم مني وانا منهم كلمة من هي من الاتصالية اي هم متصلون بي ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتيهما واتفاقهما على طاعة الله. (ك قس)
- ٣ قوله: اخي هو ابو رهم او ابوبردة. قوله من اليمن اي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (قس ومر الحديث في مناقب عبدالله بن مسعود)
- ٤ قوله: لما قدم ابو موسى قال ابن حجر الى الكوفة اميرا عليها في زمن عثمان ووهم من قال اراد اليمن لان زهدما لم يكن من اهل اليمن والظاهر انه اراد بالوهم الكرمانى قاله القسطلاني لان الكرمانى قال اكرم ابو موسى هذه القبيلة من جرم بالجيم المفتوحة وبالراء الساكنة حين قدم اليمن.
- ٥ قوله: يتغدى بالغين المعجمة والذال المهملة اي ياكل الغداء. قوله في القوم رجل لم يسم نعم في الخمس انه من بني تيم الله احمر كانه من الموالي. قوله فقلترته بكسر الذال اي كرهته واستقدرته. قوله فاستحملناه اي طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل في غزوة تبوك. (قس ومر في الخمس)
- ٦ قوله: بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل. (قس)
- ٧ قوله: اجل اي نعم حلفت وهلتكم وزاد في رواية عبدالله بن عبدالوهاب فنسيت كذا في القسطلاني. قوله ولكن احلف على يمين اي يمين او المراد بها الخلوف عليه مجازا. (لمعة ومر في الخمس)
- ٨ قوله: فاعطنا من المال قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق والغرض منه. قوله فجاء اناس من اهل اليمن واستشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال ان يكون طائفة من الاشعريين قدسوا بعد ذلك.
- ٩ قوله: الى اليمن اي الى جهة اليمن اي اهلها لا من ينسب اليها ولو كان من غير اهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار فانهم يمانيون الاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها حينئذ لا الذي كان اصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيره. قوله الجفاء بفتح الجيم والفاء ممدودا للتباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله وغلط القلوب بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (قس)
- ١٠ قوله: الفدادين يفسر على وجهين احدهما ان يكون جمعا للفداد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل والوجه الآخر انه جمع الفداد وهو آلة الحرث وذلك اذا رويت بالتخفيف ويريد اهل الحرث وانما ذمهم لانه ليسشغل عن امر الدين ويلهي عن الآخرة. قوله من حيث يطلع قرنا الشيطان اي من جهة المشرق وحيث هو مسكن القبيلتين ربيعة بفتح الراء ومضر وعبر عن المشرق بذلك لان الشيطان ينتصب في محاذات المطلع حتى اذا طلعت كانت بين جانبي راسه فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (ك ومر في بدء الخلق)

حل اللغات: فمكثنا حينما اي اقمنا زمانا ما نرى بضم النون اي ما نظن يتغدى بالغين اي ياكل الغداء فقلترته بكسر الذال اي كرهته بخمس ذود بفتح الذال ما بين الثنتين الى التسعة من الابل في الفدادين تفسيره على وجهين احدهما ان يكون جمع الفداد بالتشديد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل والآخر ان يكون جمع الفداد بالتخفيف وهو آلة الحرث.

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا الْإِيمَانَ^٢ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً^(١) وَالْفَخْرَ وَالْخِيَلَاءَ فِي أَصْحَابِ الْإِيلِ وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ. [راجع: ٣٣٠١]

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفُتْنَةُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً الْفُقَهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ [يَمَانٍ]. [راجع: ٣٣٠١]

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عِدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ خَبَابٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا تَقْرَأُ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ [إِنْ] شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ بِقِرَاءِ [لِيَقْرَأُ] [فَقَرَأَ] عَلَيْكَ قَالَ [فَقَالَ] أَجَلٌ قَالَ أَقْرَأُ يَا عَلْقَمَةُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَءَنَا قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِكَ^٣ وَقَوْمِهِ فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ فَقَالَ [وَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى قَالَ قَدْ أَحْسَنَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُهُ ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ^٤ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى قَالَ [فَقَالَ] أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَلْقَاهُ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(٧٦) بَابُ: قِصَّةِ دَوْسٍ^٥ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذُكْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ^٦ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. [راجع: ٢٩٣٧]

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا^٧ عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

١ قوله: ارق افئدة والين قلوبا الرقة ضد القساوة والغلظة والفواد القلب وقيل باطنه وقيل ظاهره والمعنى هم اكثر رقة ورحمة من جهة الباطن كذا في المرقاة قال في المشارق الفواد والقلب لفظان بمعنى كرر لفظها لاختلافه تاكيدا.

٢ قوله: الايمان يمان اصله يمى حذف احدى اليامين وعض عنها الالف والحكمة يمانية بخفة الباء على الاصح المشهور وحكي تشديدها كذا في اللامعات المراد منه وصف اهل اليمن بكمال الايمان كذا في الكرمانى.

٣ قوله: في قومك وقومه اي في قومك بنى اسد من الذم حيث قال النبي ﷺ فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرها خير من بنى اسد وغطفان وقومه اي قوم علقمة هو النخع قبيلة شهيرة من اليمن اراد من الثناء فيما رواه احمد واليزار عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم. (ف قس)

٤ قوله: عليه خاتم من ذهب قال الكرمانى فان قلت خباب صحابي جليل فلم تحتم بالذهب قلت لعل النهي عن التحتم به لم يبلغ اليه قبل ذلك قال القسطلاني والظاهران خبابا يعتقد النهي للتنزيه فبه ابن مسعود على انه للتحريم.

٥ قوله: قصة دوس بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة قبيلة من اليمن والطفيل مصغر الطفل اسلم بمكة ورجع الى بلده ثم هاجر الى المدينة مع قومه عام خير ولم يزل بها حتى قبض النبي ﷺ وقتل بالمامة شهيدا. (ك)

٦ قوله: اللهم اهد دوسا وات بهم دعا ﷺ بالهداية في مقابلة العصيان والاتبان بهم في مقابلة الاباء قال الكرمانى قال القسطلاني فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك الى رسول الله ﷺ بجير فنزل بسبعين او ثمانين بيتا من دوس قد اسلموا.

٧ قوله: من عنائها بفتح العين والنون والمد اي تعبها. قوله دارة الكفر هي دارة الحرب والدارة اخص من الدار كذا في العيني ومر بيانه في كتاب العتق. (١) بخفة الباء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة. (قس)

حل اللغات: والسكينة اي المسكنة الوقار الخضوع اضعف قلوبا اي الين ان يلقي اي يرمى من دارة الكفر الدارة اخص من الدار.

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي [لِي غُلَامٌ] فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ [وَبَايَعْتُهُ] فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَعَّ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقَالَ هُوَ [هُوَ حُرٌّ] لَوْجِهَ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ [فَأَعْتَقَهُ]. [راجع: ٢٥٣٠]

(٧٧) بَابُ: قِصَّةُ وَفْدِ طَيْبِيِّ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

السجستاني الطائي (ك)

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ أَتَيْنَا عَمْرًا فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى أَسَلِمْتُ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتُ إِذْ
أَدْبَرُوا وَوَفَيْتُ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتُ إِذْ أَنْكَرُوا فَقَالَ عَدِيٌّ فَلَا أُبَالِي إِذَا.

أي العهد بالاسلام (قس)

(٧٨) بَابُ: حَجَّةُ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ [فَلْيُهْلِلْ] بِالْحَجِّ مَعَ
الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا (١) وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ
[ذَلِكَ] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْقَضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ [وَاعْتَمَرْتُ] فَقَالَ هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا
بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا أُخْرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (٢) [راجع: ٢٩٤]

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]
وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدُ.
حَدَّثَنِي [ثَنَا] بِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ
قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحْجَجْتُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ قَالَ كَيْفَ أَهَلَّتْ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا هَلَالٌ كَاهَلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي. [راجع: ١٥٥٧]

لم تسم (قس) وهو محمول على أنها كانت محرما له (ك) ومر

بكسر الحاء من عمرتك بالحل أو القصر (قس)

- ١ قوله: وقد طي بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة بن اود بن زيد بن يشجب قيل سمي طيا لانه اول من طوى البير او طوى المناهل وكان اسمه جلهمة. (قسطلاني)
- ٢ قوله: فلا ابالي اذا اي اذا كنت تعرف قدري فلا اذا قدمت على غيري وقد كان جدي نصرانيا. (قسطلاني)
- ٣ قوله: حجة الوداع بكسر الحاء المهملة وفتحها وبكسر الواو وفتحها. (ك ف) قال القسطلاني سميت بذلك لانه ﷺ ودع الناس فيها وبعدها وسميت ايضا بحجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس الشرع في حجه قولا وفعلا وحجة التمام والكمال لان. قوله تعالى اليوم اكلمت لكم دينكم الآية نزل فيه.
- ٤ قوله: فقد حل اي من احرامه قبل السعي والحلوق وهذا مذهب مشهور لابن عباس. (قس ك) قوله: فقلت من اين القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء. (ف)
- ٥ قوله: بعد المعرف بتشديد الراء المفتوحة اي الوقوف بعرفة. قوله كان ابن عباس يراه اي الاحلال قبل وبعد البناء على الضم فيهما اي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (قس)
- ٦ قوله: يراه قبل وبعد اي قبل الوقوف بعرفة وبعده هذا مذهب ابن عباس وهو خلاف مذاهب الجمهور من السلف والخلف فان النبي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي بملحوظ يطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان. قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا ينحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي ﷺ امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي ﷺ امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله اعلم كذا قاله النووي في شرح مسلم.
- ٧ قوله: احججت بهمزة الاستفهام الاخباري اي احرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر. (قس ومر في الحج)

(١) عطفه على نفي السابق على تقدير ولم اسع او هو على طريق المجاز. (قس)
(٢) ومر بيانه في كتاب الحج وفي المغازي.

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ فَمَا يَمْنَعُكَ^١ فَقَالَ لَبَدْتُ^٢ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى^٣ أَنْحَرَ هَدْيِي. [راجع: ١٥٦٦]

أى من التحلل يا رسول الله ﷺ (ك)
أى القرشي (فس)
أى المدنى (فس)
الامام في المغازي (فس)
مولي ابن عمر (فس)

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ^٥ يَفْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ١٥١٣]

أى من التحلل يا رسول الله ﷺ (ك)
الحكم بن نافع
ابن ابي حمزة
شعيب بن حمره
عبد الرحمن
هو من يركب وراء الراكب
هو من يركب وراء الراكب

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْفِصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَتَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ أَتَيْنَا بِالْمِفْتَاحِ [بِالْمِفْتَاحِ] فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ [بِالْمِفْتَاحِ] فَفُتِحَ لَهُ الْبَابُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ غَلَقُوا [أَغْلَقُوا] عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَايْتَدَرَ [وَابْتَدَرَ] النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقَتْهُمْ فَوَجَدَتْ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَبْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ [شَطْرَيْنِ] صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السُّطْرِ [شَطْرًا] الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ [حَتَّى] تَلِجَ الْبَيْتَ بَيْنَهُ^٧ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرَّةً حَمْرًا^٨. [راجع: ٣٩٧]

بالمهملة والجيم (ل)
هو ابن رافع او ابن يحيى الذهلي (فس ل)
شيخ المؤلف ايضا (فس)
ابن سليمان (فس)
مولي ابن عمر
ابن عمار
راجلته (فس)
الحرام (فس)
أى مفتح الكعبة (فس)
ومر يانه
بسين مهملة او معجمة وروهم القاضى اعجامها (مجمع البحار)
ابن عمر
أى الذى قبل وجهه

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَابِسْتَنَا^٩ هِيَ فَقُلْتُ إِنَّهَا لَيْلَةُ الْفَرَعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ [فس]

الرسالة
الحكم بن نافع (فس)
ابن ابي حمزة (فس)
ميسفهما من عائشة
ليلة الفرع بعد ما افاضت (فس)

- ١ قوله: فما يمنعك ان تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ اكثر الاحاديث انه ﷺ كان قازنا. (قسطلاني)
- ٢ قوله: لبدت راسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ يصير شعره كاللبد لثلا يشعث في الاحرام وتقليد البدنة ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي. (ك)
- ٣ قوله: حتى انحر هديي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد. (عيني ومر في كتاب الحج)
- ٤ قوله: ابي شيخا نصب على الاختصاص او حال. قوله لا يستطيع يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا كذا في العيني قال الطيبي ويجوز ان يكون شيخ بدلا لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قال على القاري في شرح المؤطا هذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط الاداء قال العيني قال جماعة ان هذا الحديث مخصوص به ابو الخشعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل. قوله من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وعن قال ذلك مالك واصحابه.
- ٥ قوله: فهل يقضي بفتح الباء اي يجزى ويكفي عنه قال ﷺ نعم اي يقضي عنه كذا في القسطلاني قال محمد في المؤطا وبهذا ناخذ لا بأس بالحج عن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ان لا يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامرة من فقهاؤنا قال الطيبي في الحديث دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم بعض انه لا يجوز لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله ومر الحديث في كتاب الحج.
- ٦ قوله: وهو مردف اي والحال انه مردف اسامة وراهه على القصواء بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلوة والسلام ومعه بلال المؤذن وعثمان (اسلم يوم هذنة الحديدية. عيني نقلنا عن الكرمانى) بن طلحة الحجى. قوله وكان البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن الزبير. قوله سطرين بالسين المهملة ولايى ذر عن المستملى بالسين المعجمة. (قسطلاني)
- ٧ قوله: بينه اي بين النبي يستقبلك او بين رسول الله ﷺ (اي بين رسول الله ﷺ وبين الخداء قريبا من ثلاثة اذرع. قس) قال الكرمانى قال العيني وفي فوائد سماوية ان عبدالرحمن الوضاح قال قلت لشيخنا زعموا ان النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه قال كذبوا وابي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره ومر بيانه في كتاب الحج.
- ٨ قوله: مرمرة حمراء بسكون الراء بين اليمين المفتوحتين واحدة المرمز جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بانه كان في الفتح. (قسطلاني ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في باب الصلوة بين السوراي في كتاب الحج)
- ٩ قوله: احابستناهي عن الرجوع الى المدينة لانه ﷺ ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة قلت انها افاضت الى مكة يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي ﷺ فلتنفر بكسر الفاء معنا الى المدينة. (قسطلاني ومر)

حل اللغات: فاهلنا اي احرمنا البطحاء مسيل وادي مكة فقلت راسي بفتح اللام اي فتشت راسي واخرجت القمل منه لبدت راسي من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليصير شعره كاللبد لثلا يشعث في الاحرام مرمرة رخام وقيل غير رخام.

قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَنْفِرُوا [راجع: ٢٩٤]

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحِجَّةِ الْوُدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا [فَلَا] نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوُدَاعِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنِبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ [أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا] وَأِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنٍ [الْعَيْنِ] الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ. [راجع: ٣٠٥٧]

٤٤٠٣ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ أَنْظِرُوا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا ٣ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَّ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجْ بَعْدَهَا حِجَّةُ الْوُدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [راجع: ٣٩٤٩]

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ لَجَرِيرٍ اسْتَنْصَبَ النَّاسُ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٢١]

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ (١) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ [ثَلَاثَةٌ] مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ [ذَا الْحِجَّةِ] قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ [أَيُّ] بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدُ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا [قَالُوا] اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

١ قوله: حجة الوداع كانه شيء ذكره النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعدها بقليل فعرفوا ذلك. (توسيح)

٢ قوله: فما خفي ما شرطية أي ان خفي عليكم من شأنه أي بعض شأنه فليس يخفي عليكم ان ربكم ليس بأعور. (قس ك)

٣ قوله: كفار أي لا يكن أفعالكم شبيهة أعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين كذا في الطبيي والقسطلاني ويروى ضلالا جمع ضال كما سيجيء قال في اللغات والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض وذكروا في توجيه رواية كفار وجوها ان ذلك كفر في حق المستحل او المراد كفران لنعمة حق الاسلام او المراد انه يقرب الى الكفر ويؤدي اليه او انه فعل يشبه فعل الكفار وقيل المراد بالكفر لبس السلاح يقال كفر الرجل بسلاحه اذا لبسه او المراد لا يكفر بعضهم بعضها قال الكرمانى والاولى انه على ظاهره وهي نهي عن الارتداد واوله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة اذ كل كبيرة عندهم كفر ويضرب بالجزم والرفع فان قلت كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى حجة الوداع قلت من لفظ هل بلغت ومن تمام الحديث.

٤ قوله: لم يحج بعدها لانه توفي في اوائل العام الثاني. قوله حجة الوداع بالنصب بدل من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هي. (قس)

٥ قوله: قال ابواسحاق السبيعي بالسند السابق وحج بمكة اخري قبل ان يهاجر وهذا يومهم انه لم يحج قبل الهجرة الا حجة واحدة وليس كذلك فالمروي انه لم يترك وهو بمكة الحج قط كذا في القسطلاني قال ابن الاثير في الجامع كان رسول الله ﷺ حج قبل النبوة وبعدها حججات قال الكرمانى فان قلت فرض الحج سنة ثمان او تسع وقرر مناسكه فيها فكيف حج بمكة قبل الهجرة قلت يحجون قبل السنة المذكورة لكن لم يكن فريضة واركانه اما هذه الاركان المشروعة اليوم او نحو منها.

٦ قوله: استدار كهياته الكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات ودار واستدار بمعنى طاف حول الشيء اذا عاد الى الموضوع الذي في مبتدا منه والمعنى ان العرب كانوا يؤخرون الحرم الى صفر وهو النسبي المذكور في القرآن في قوله تعالى: انما النسبيء زيادة في الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل الحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل. (طبيي قس)

٧ قوله: ثلث اثنا حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيته. قوله ورجب مضر عطف على قوله ثلث واصله الى مضر لانها كانت تحافظه على تحريمه اشد محافظة من سائر العرب ولم يكن يستحلها احد من العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسبي. (طبيي قسطلاني)

(١) أي رجعت الاشهر أي ما كانت وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسبي. (ك)

حل اللغات: طافية أي بارزة نائية انظروا أي تنبهوا وتفكروا استنصت الناس أي اسكتهم الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره أراد به ههنا السنة حرم جمع حرام أي يحرم فيها القتال.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ^١ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ^٢ أَلَا إِى ابابكرة كذا فى ثلاث نسخ من قس

فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَن يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ صَدَقَ مُحَمَّدٌ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَغَتْ مَرَّتَيْنِ.

مر فى كتاب العلم (قس) فى ابن سيرين (قس) وفى الخبر الجارى يحتمل ان يكون الضمير واجعا الى النبى ﷺ او الى ابن سيرين والاول اشهر

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا فَقَالَ عُمَرُ آيَةٌ آيَةٌ فَقَالُوا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا]﴾ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي^٢ لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنزِلَتْ أُنزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [راجع: ٤٥-٦٧]

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلٌ^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَمَا مَن أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٩٤]

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ (١) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ فَانْتَصَدُقُ بِثَلْثِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ [قَالَ] أَفَأَتَصَدَّقُ [فَأَتَصَدَّقُ] بِشَطْرِهِ قَالَ لَا قُلْتُ [قَالَ] فَالْتَلْتُ [قَالَ التَّلْتُ] وَالتَّلْتُ^٤ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْنِي بِه وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ^٥ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ رَثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَوَفَّى بِمَكَّةَ.

هو شديد الحاجة (ك) خ

بفتح الهجزة اى لموته بالارض التي هاجر منها (قس)

١ قوله: واعراضكم جمع عرض بالكسر النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ان ينتقص او موضع المدح والذم منه. (قاموس)

٢ قوله: اني لاعلم اي مكان انزلت الخ اي ما اهملناه لا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول هو كونه قائما فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمتا مكانه ايضا كرمانى ومر في كتاب الايمان. قال القسطلاني وفي الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا ساله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة.

٣ قوله: واهل رسول الله ﷺ بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقال عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية انه ﷺ كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث ورجح انه احرم احراما مطلقا ينتظر ما يومر فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصبب النووي انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد النبي لا يعتمر في سنته. (قس ومر الحديث في الحج)

٤ قوله: والتلت كثير بالثلثة اي بالنسبة الى ما دونه والتصدق به كثير انك بكسر الهجزة ان تذر بفتح الهجزة على التعليل وتذر بذال معجمة اي ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عائلة بتخفيف اللام جمع عائل بمعنى فقير. قوله يتكففون اي يسئلون الناس باكفهم بان يمدوها للسؤال. قوله اخلف يعني في مكة بعد اصحابي المسافرين معلق الى المدينة. قوله لن تخلف بان يطول عمرك. قوله: حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر وبياخذه المسلمون من الغنائم. قوله يضربك آخرون من المشركين والمنافقين. قوله امض بهجزة قطع اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروا هامن مكة الى المدينة. قوله ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم. (ملتنقط من قس)

٥ قوله: لكن البائس بتشديد نون لكن ونصب البائس كذا في النسخ الموجودة لكن قال على القاري في شرح الموطن بتخفيف لكن ورفع البائس وهو الذي عليه اليأس وقوله رثي له الى آخره مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام اي انه ﷺ رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن ابي وقاص وقال عياض واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقول لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب يؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها كلام القاري ومر الحديث.

(١) ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. (قس)

حل اللغات: الشاهد الحاضر اوعى له اي احفظ له اهل اي احرم اشفيت منه اي اشرفت بشطره بنصفه ان تذر ان تترك عائلة جمع عائل وهو الفقير يتكففون اي يمدون اكفهم للسؤال في في امراتك اي في فمها البائس هو شديد الحاجة رثي له اي رق ورحم .

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ

الحزامي أحد الأعلام (قس) انس بن عياض (قس) الامام في المغازي (قس) مولى ابن عمر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [راجع: ١٧٢٦]

والحلق معمر بن نضلة بن عوف (قس)

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ

ابن الرياسي

نَافِعِ أَخْبَرَهُ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأُنَاسٌ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [راجع: ١٧٢٦]

والحلق معمر بن عبدالله (قس)

مولى ابن عمر (قس)

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي

بفتحات الامام

ابن سعد (قس)

مما وصله في الزهريات

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنَى مِنْ [فِي] حَجَّةِ الْوُدَاعِ

ابن عتبة (قس)

يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَسَارَ الْجِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [راجع: ١٧٢٦]

زاد في الصلوة الى غير ستره (قس)

اي عن الحمار (قس)

زاد في الصلوة فلم ينكر ذلك على احد (قس)

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَأَلَ أُسَامَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ]

ابن مسرهد

ابن سعيد القطان (قس)

عروة بن الزبير (قس) بضم السين (قس)

ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] الْعَنْقُ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَص. [راجع: ١٦٦٦]

اي حجة الوداع (قس)

اي سار سيرا شديدا (قس) الانصاري

اي بالجمع بينهما في وقت واحد (ك)

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا

القاسمي (قس)

الامام (قس)

اي بالجمع بينهما في وقت واحد (ك)

أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [راجع: ١٦٧٤]

اي بالمزدلفة كما مر بيانه في الحج

خالد بن زيد الانصاري

(٧٩) بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

ويقال لها الفاضحة لانها اظهرت حال كثير من المنافقين (عني)

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْجُعْفِيَّ] قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

ابو كريب الهمداني (قس)

الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

[النَّبِيِّ] ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ

لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَأَفْقَتَهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ

النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَنِّي فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتَهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يَنَادِي

أَيْنَ [أَي] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتَهُ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ [الْقَرِينَتَيْنِ] وَهَذَيْنِ

الْقَرِينَيْنِ [الْقَرِينَتَيْنِ] [هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ] لِسِتَّةِ أَعْرَابٍ ابْتِاعَهُنَّ [ابْتِاعَهُنَّ] حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَأَنْطَلِقَ بِهِنَّ

فِيهِمْ. [هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ وَهَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ] لِسِتَّةِ أَعْرَابٍ ابْتِاعَهُنَّ [ابْتِاعَهُنَّ] حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ فَأَنْطَلِقَ بِهِنَّ

فان قلت بما ذا متعلق الكلام قلت يقال اللام للسين وهو تحريف (ف) تو نحو هيت لك (ك)

١ قوله: العنق بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير المتوسط والفضوة الفرجة والمتسع بين شيتين النص بالنون والمهملة السير الشديد. (ق. ك.)

٢ قوله: غزوة تبوك بفتح القوية وخفة الموحدة المضمومة موضع بالشام منه الى المدينة اربع عشرة مرحلة والى دمشق احدى عشرة والمشهور عدم صرفه للعلمية والثاني وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه والعسرة بضم المهمله ضد اليسرة وسميت بها لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام الجذب وكثرة الاعداء وهم عسكر قيصر الروم كذا في الكرمانى قال القسطلاني: وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها خطأ من النساخ وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع قال الحلبي بلغ رسول الله ﷺ ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وانهم قدموا مقدماتهم الى البلقاء المحل المعروف اي وذكر بعضهم ان سبب ذلك ان متصرة العرب كتبت لهرقل ان هذا الرجل النبي قد خرج يدعي النبوة هلك واصابت اصحابه سنون اهلكت اموالهم فبعث رجلا من عظمائهم وجهز معه اربعين الفا فلما تجهز رسول الله ﷺ وسار بالناس وهم ثلاثون الفا وقيل اربعون وقيل سبعون وكانت الخيل عشرة الاف وقيل بزيادة الفين وخلف على المدينة محمد بن مسلمة الانصاري على ما هو المشهور. قال الحافظ الدمياطي وهو اثبت عندنا وقيل سباع بن عرفة وقيل ابن ام مكتوم وقيل علي بن ابي طالب ﷺ. قال ابن عبدالبر وهو الاثبت هذا كلامه وفي كلام ابن اسحاق: وخلف عليا ﷺ اهله وامر بالاقامة فيهم.

٣ قوله: خذ هذين القرينين بثنية قرين وهو البعير المقرون باخر يقال قرنت البعيرين اذا جمعتهما في جبل واحد ولاي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين اي الناقتين. قوله لسته البعرة لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوي مرتين اختصارا فان قلت تقدم في باب قدوم الاشعريين انهم امر لهم بخمس زود من اهل نهب قلت هما قصتان احدهما عند قدومهم والاخرى في غزوة تبوك وعقد الترجمتين مشعرة بذلك او اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب والتخصيص بالعدد لاينفي الزائد او زادهما على الخمس. (ملقط من قس. ك) ومر الحديث في باب قدوم الاشعريين وفيه فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي ﷺ يمينه لا نفلح بعدها ابدا فانيته فقلت يا رسول الله! انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا قال اجل ولكن لا احلف على يمين فأري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها. قال في التفتيح ويروي هذين القرينتين وحق الكلام هاتين قال الكرمانى اشار اولا بلفظ هذين ثم قال اعني القرينتين فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية.

حل اللغات: العنق ضرب من السير المتوسط الفرجة والمتسع نص اي سار سيرا شديدا وافقته اي صادفته وجد في نفسه اي غضب.

[يهِمْ] إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ فَانطَلَقَتْ إِلَيْهِمْ بِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَنَوَّأُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفَرُ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [راجع: ٣١٣٣]

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ فَاسْتَخْلَفَ [وَاسْتَخْلَفَ] عَلِيًّا قَالَ [فَقَالَ] أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ [فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ] قَالَ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيًّا [لَا نَبِيًّا] بَعْدِي وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُصْعَبًا. [راجع: ٣٧٠٦]

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [نَبِيٌّ] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي [نَا] صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ (١) [الْعُسْرَةَ] قَالَ كَانَ يَعْلَى يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى فَكَانَ لِي أَجْرٌ فَقَاتَلْتُ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْأَخْرَى قَالَ عَطَاءٌ فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْأَخْرَى فَنَسِيْتُهَا قَالَ فَانْتَرَعَ الْمَعْرُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَاتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَاهْتَدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ [فَقَالَ] عَطَاءٌ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَيْدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا ٢ كَانَتْهَا فِي فِي فَحَلَّ يَفْضُمُهَا. [راجع: ١٨٤٧]

(٨٠) بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

الخزرجي السلم يمات سنة خمسين (ك)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ (٢) [التوبة: ١١٨].

هم كعب ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية (خ)

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ ٣ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ [بَيْتِهِ] حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ ٤ أَحَدٌ [أَحَدًا] تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ

إلى بدر (قس)

إى بين المسلمين إى كفار قريش (قس)

١ قوله: بمنزلة هارون من موسى إى حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور قال الطيبي والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعده ﷺ إلى علي رضي الله عنه ومنهج الصواب فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات والمقايضة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليهم السلام وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالوفاة من قبل الرسول ﷺ قال في اللغات: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس فكان علي رضي الله عنه يتفقد أهل النبي ﷺ وابن أم مكتوم يؤم الناس فلو كان الخلافة مطلقا لكان استخلفه على الإمامة أيضا بل كان أهم مع أن خبر الواحد لا يقاوم الإجماع ومر بيانه وأما في مناقب علي رضي الله تعالى عنه.

٢ قوله: تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة تاكلها باطراف أسنانك. (قس)

٣ قوله: وكان قائد إى وكان عبدالله قائد كعب إبيه من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية وكان بنوه أربعة عبدالله وعبد الرحمن ومحمدا وعبيد الله ولابن السكن من بيته بالموحدة والتهئية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الأول. (قس)

٤ قوله: ولم يعاتب بكسر التاء مرقوم عليها علامة إبي ذر في الفرع إى لم يعاتب الله أحدا ولا إبي الوقت ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول واحد بالرفع. قوله تخلف عنها إى غزوة بدر. قوله عير قريش بكسر العين الأبل التي تحمل الميرة. (قس)

(١) إى غزوة العسرة إى غزوة تبوك وتلك الغزوة إشارة إليها. (ك)

(٢) إى تخلفوا عن الغزوة أو خلف أمرهم فانهم المرجون. (بيضاوي)

حل اللغات: من في العاض إى من فم العاض إحدى ثنيتيه إى مقدم الأسنان تقضمها بفتح الضاد إى تاكلها باطراف أسنانك في في فحل إى في فم ذكر إبل.

(قوله: حديث كعب بن مالك) وفيه وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزوة إذا الظاهر حينئذ أن يقال وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لآخلفوا لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزوة مع أنهم تخلفوا بانفسهم فموضع تقرير العصبية عليهم يقتضي تخلفوا ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار هو أنها تتحقق بآدمي ندامة وانها إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى وقد قال تعالى إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء الآية وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة ويمكن أن يقال ذلك حال العوام على العموم وهذا المذكور حال الخواص فلا اشكال إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام أو يقال كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم وهو أمر زائد على نفس التوبة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ (١) الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنْ^٢ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ
 مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ [الْغَزْوَةَ] وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى
 جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ [الْغَزْوَةَ] وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ^٣ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاها رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا^٤ وَعَدُوا كَثِيرًا فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً^٥ غَزَوْهُمْ [عَدُوَّهُمْ]
 فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ وَلَا^٦ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيُونَ قَالَ كَعْبٌ فَمَا رَجُلٌ
 يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ [أَنْ] سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحَيَّ اللَّهُ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ^٧ الثَّمَارُ
 وَالظَّلَالُ وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَ [وَأ] طَفِقْتُ أُغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي
 وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ [اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ] [النَّاسِ الْجَدُّ] فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ
 وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ [ثُمَّ رَجَعْتُ] وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى^٨ أَسْرَعُوا [سَرَعُوا] وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ
 أَرْتَجِلَ فَأَذْرِكُهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي
 [أَنْتَنِي] لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا^٩ مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ
 تَبُوكًا [تَبُوكًا] فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبُوكُ مَا فَعَلَ كَعْبٌ [بُنُ مَالِكٍ] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بَرْدَاهُ
 وَنَظَرُهُ^{١٠} فِي عَطْفِيهِ [عَطْفِيهِ] فَقَالَ مَعَاذَ بَنِي جَبَلٍ يَسُّ مَا قُلْتُ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغْنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَائِلًا حَضْرَتِي هَمِّي وَطَفِقْتُ [فَطَفِقْتُ] أَتَذْكُرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا
 وَاسْتَعْنَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ^{١١} قَائِدِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ [لَمْ] أَخْرَجُ
 اى اشهره (ك) اى اعظم ذكرها (قس) اى بدلها (قس) اى كذا فى مسلم (قس) اى غزوة تبوك (قس) اى اوضح (قس) اى كذا فى التوراة
 هو كلام الزهري (ف) اى كذا فى التوراة (ك) اى كشف لستعدوا (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 بفتح المهملة ويحكى بالفتح وهو عرب قبل عربى (ك) لكثره الجيش (قس) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 اى من جهازى اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 بالنصب عطف على ارتحل (قس) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 بالصرف لارادة الموضع (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 اى جانبى كناية عن كونه معجبا اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 اى راجعا الى المدينة (قس) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 اى زال (قس) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة

١ قوله: ليلة العقبة التي في طرف منى يضاف اليها جمة العقبة وهي الليلة بايع رسول الله ﷺ فيها الانصار على الاسلام والايواء والنصر وذلك قبل الهجرة وكانت بيعة العقبة مرتين كانوا في السنة الاولى اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار. (كرمانى)

٢ قوله: ان لي بها مشهد بدر اي بدنها ومقابلها لانها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الاسلام واعلاء كلمته. قوله اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة. (ك)
 ٣ قوله: الاوري بغيرها بفتح الواو والراء المشددة اي اوهم غيرها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما قرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد. (قس) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة

٤ قوله: مفازا بفتح الميم والفاء اخره زاي فلاة لا ماء فيها. قوله وعدوا كثيرا وذلك ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق اصحابه لسنة وجاءت معه لحم وجزام وغسان وقدموا مقدماتهم الى اللقاء قس ومر قريبا. (قس)

٥ قوله: اهبة غزوهم بضم الهمزة وسكون الهاء اي ما يحتاجون اليه في السفر والحرب ولاي ذر عن الكشميهني اهبة عدوهم بدل غزوهم. (قس) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة
 ٦ قوله: لا يجمعهم كتاب بالتنين حافظ كذلك بالتنين وفي رواية مسلم بالاضافة قال الزهري: يريد الديوان وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف لا يجمعهم ديوان حافظ وفي الاكليل للحاكم من حديث معاذ انهم كانوا زيادة على ثلاثين الفا وبهذه العدة جزم ابن اسحاق واورده الواقدي باسناد آخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولاين مردوية لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن ابي زرعة الرازي انهم كانوا في غزوة تبوك اربعين الفا ولا يخالف الرواية التي في الاكليل اكثر من ثلاثين الفا لاحتمال ان يقول من قال اربعين الفا جبرا للكسر قاله في الفتح وتعقبه شيخنا فقال بل المروي عن ابي زرعة انهم كانوا سبعين نعم الحصر بالاربعين في حجة الوداع فكانه سبق قلم او انتقال نظر. (قس)

٧ قوله: طابت الثمار والظلال وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالى الخريف والناس خائفون في تحيلهم قاله القسطلاني. قال الحلبي: وكان ذلك في عسرة في الناس وجذب في البلاد اي وشدة من نحو الحر وحين طابت الثمار والناس يجيئون المقام في ظلهم وثمارهم.

٨ قوله: حتى اسرعوا ولاي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف. قوله وتفارط بالفاء والراء والطاء مهملتين اي فات وسبق. (قس) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة (ك) اى كذا فى التوراة

٩ قوله: الا رجلا مغموصا بالغين المعجمة والصاد المهملة اي مطعونان بالنفاق ومتهما به. قوله اتي بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصايح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل احزني كذا في قس.

١٠ قوله: ونظرة في عطفية بكسر العين المهملة اي جانبية كناية عن كونه معجبا بنفسه او لباسه او كنى عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفيا لوقوعه على عطفى الرجل. (قس)

١١ قوله: قد اظل قادما اي دنا قدومه كان ظله وقع عليه. قوله زاح بالزاي بالمهملة اي زال. (قس . ك)

(١) هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الانصار. (ك)

حل اللغات: تواقفنا اي تعاقفنا وتعاهدنا الا وري بفتح الواو وتشديد الراء من التورية وهي ان يذكر لفظ يحتمل معنيين احدهما اقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد مفازا فلاة لاماء فيها فجلى اوضح وكشف يستعدوا اهبة بضم الهمزة ما يحتاج اليه في السفر الجمد بكسر الجيم الجهد في الشيء مغموصا اي مطعونان بالنفاق.

مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَاجْتَمَعَتْ^١ صِدْقُهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرَكُّعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ^٢ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ^٣ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ [فِيحْلِفُونَ] لَهُ وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَابَتَهُمْ وَيَايَعُهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَايِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجَنَّتُهُ فَلَمَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ^٤ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنَّي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنَّ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ يَعْذِرُ وَلَقَدْ^٥ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْسَ حَدِيثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثٌ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ وَلَكِنْ حَدِيثُكَ حَدِيثٌ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنَّي لَا رَجُوعَ فِيهِ عَفْوُ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عَذْرِ اللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أُبَسِّرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ فِقْمٌ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فِقْمَتَ وَسَارَ [فَسَارًا] [فَقَارًا] [وَوَثَارًا] رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ [الْمُتَخَلَّفُونَ] قَدْ كَانَ كَافِيكَ^(١) ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْنِبُونِي^٦ [يُؤْنِبُونِي] حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيْتُ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ^٧ بِنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرَوِيِّ [الْعَامِرِيُّ] وَهَلَالٌ^٨ بِنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا^(٢) بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوءَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا^٩ الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا^{١٠} هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَيْشْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بَيْوتِهِمَا بَيْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجَلَدَهُمْ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَخْرَجُ فَاشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ^(٣) لَا نَمْ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ [وَأَسَارِقُهُ] النَّظْرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ^(٤) [أَيْ قَرَّبْتُ]

١ قوله: فاجمعت صدقه اي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولا بن ابي شيبة وعرفت ان لا ينجن منه الا الصديق. قوله واصبح رسول الله ﷺ قادمًا اي في رمضان كما قاله ابن سعد. (قسطلاني)

٢ قوله: جاءه المخلفون اي الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني.

٣ قوله: يعتذرون اليه اي يظهرون العذر اليه صلوة الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعدرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وعبدالله بن ابي ومن اطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا. (قسطلاني)

٤ قوله: فجننت امشي حتى جلست بين يديه وعند ابن عائد في مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما ناققت ولا ارتببت ولا بدلت فقال لي ما خلفك عن الغزو الخ. (قسطلاني)

٥ قوله: ولقد اعطيت جدلا بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي ما يقبل ولا يرد. (قسطلاني)

٦ قوله: يؤنبوني بالهمزة المفتوحة فتون مشددة فموحدة مضمومة ونونين اي يلوموني ولغير ابي ذر يؤنبوني. (قسطلاني)

٧ قوله: مرارة بن الربيع بضم الميم ورائين الاولى خفيفة وقوله العمروي بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ وقوله ابن الربيع هو المشهور ووقع في رواية لمسلم بن ربيعة. (فتح)

٨ قوله: وهلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف وبالفاء كذا في الكرمانى قال القسطلاني: نسبة الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن ان سب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو اقامت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقامت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك على ان لا ارجع الى اهلي ومالي.

٩ قوله: ايها الثلاثة بالرفع وهو بمعنى الاختصاص الى مختصين من بين سائر الناس. (قس. ك)

١٠ قوله: فما هي التي اعرف اي تغير كل شيء حتى الارض فانها توحشت وصارت كأنها ارض لم اعرفها. (ك) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (قس)

(١) بفتح الياء خبر كان واسمها استغفار وذنبت منصوب باسقاط الخافض اي من ذنبتك. (تن)

(٢) وقد استشكل بان اهل السير لم يذكرها واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث. (قس)

(٣) انما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل. (قس)

حل اللغات: فاجمعت صدقه اي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي فطفقوا يعتذرون اي فاخذوا يظهرون العذر ابتعت ظهرك اي اشتريت راحلتك ليوشكن الله اي ليعجلن الله على بسخط منك تجد بكسر الجيم تغضب يؤنبوني اي يلومني اشد اللوم حتى تنكرت اي تغيرت فاستكنا استفعل من الكون وهو الذل والخضوع واجلدتهم اي اقواهم من جفوة الناس اي من جفائهم واعراضهم حتى تسورت اي علوت.

جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدَتْ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدَتْ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي^٢ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَذُلُّ [يَذُلُّنِي] عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ^٣ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ^٤ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبِكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ^٥ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ وَلَا مَضِيعَةً فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ [لِرَسُولِ اللَّهِ] يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ^٧ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبُ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ [يَقْرُبُكَ] قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ^٨ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كُمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ النَّبِيِّ ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ يَمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى^٩ عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَجٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَّرتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَبَّعُ اللَّهُ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا [يُبَشِّرُونَنَا] وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ [رَجُلٌ إِلَيَّ] فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ^{١٠} مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ وَكَانَ [فَكَانَ] الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ [بِأَهْمَا بِبَشْرَاهُ] وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ^{١١} غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْنُوتُنِي

- ١ قوله: فقال الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بها تكلمه لانه منهي عن كلامه بل اظهر اعتقاده قال فلو حلف لا يكلم فلانا فسأله عن شيء فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحث. (قس. ك)
- ٢ قوله: نبطي بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهمله الفلاح والاستنباط الاستخراج وكان نصرانيا ولم يسم. (ك. قس. ملتقطا)
- ٣ قوله: يشيرون له الخ يعني ولا يتكلمون بقولهم هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه. (قسطلاني)
- ٤ قوله: من ملك غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهمله والنون من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام. (ك)
- ٥ قوله: لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بفتح الميم وكسر المعجمة وسكونها وفتح التحتية لغتان اي موضع وحال يضاع فيه حقا كذا في الكرمان. قال في النهاية المضيعة بكسر ضاد كعميشة من الضياع الاطراح والهوان كانه فيها ضائع.
- ٦ قوله: اذا رسول رسول الله ﷺ قال الواقدي هو خزيمه بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولاي ذر اذا رسول لرسول الله ﷺ. (قس)
- ٧ قوله: ان تعتزل امراتك عميرة بنت جبير بن صخر ابن أمية الانصارية او هي زوجته الأخرى خيرة بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (قسطلاني)
- ٨ قوله: فقال لي بعض اهلي قال في الفتح: لم اقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة واجيب بانه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن. قال في المصابيح: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فليس المقصود بعدم المكاملة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابة من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بان النهي كان خاصا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته اياه من اهله الا ترى ان النبي ﷺ انما حظر على زوجة هلال غشيانه اياها واذن لها في خدمته ومعلوم انه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل احد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك والله اعلم فلعل الذي كلم كعبا من اهله هو بمن لم يشمله النهي فتامله. (قس) او الذي كلمه بذلك كان منافقا. (ف)
- ٩ قوله: اوفى بالفداء مقصورا اي اشرف وطلع بفتح السين وسكون اللام. قوله ابشر بهزمة قطع وعند الواقدي وكان النبي اوفى على جبل سلع ابا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب. قوله واذن بالمد وفتح المعجمة اي اعلم وللشمهني بغير مد وكسر المعجمة. (ف. قس)
- ١٠ قوله: وسعى ساع من اسلم هو حمزة بن عمرو الاسلمي رواه الواقدي وعند ابن عائذ ان الذين سعيوا ابوبكر ﷺ وعمر ﷺ لكنه صدره بقوله زعموا. (قس)
- ١١ قوله: ما املك غيرهما اي من الثياب والا قد كان له مال صرح به فيما ياتي. قوله واستعرت ثوبين اي من ابي قتادة كما عند الواقدي. (قسطلاني)
- حل اللغات: وتوليت اي ادبرت نبطي فلاح فتيمنت اي قصدت سلع بفتح السين المهمله وهو جبل معروف بالمدينة فخررت اي اسقطت نفسي على الارض وركض اي استحث فاوفى اي اشرف واطلع فوجا فوجا اي جماعة جماعة.

[يَهْتُونَنِي] بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِتَهْنِكَ^١ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُمَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ وَلَا^٢ أَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ^٣ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً^٤ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ [فِيهِ] فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً^٥ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ [إِلَى رَسُولِهِ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْسِكْ (١) عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ هَذَا أَبْلَانِي وَمَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَا رَجُوَ أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [رَسُولِهِ] لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ [وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ [إِذَا] هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا^٨ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦] قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تَخْلِفْنَا^٩ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبَدَّلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ لِلَّذِي [الَّذِي] ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا [مِمَّنْ] خَلَفْنَا عَنِ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا [إِنَّمَا] هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ^{١٠} أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [راجع: ٢٧٥٧]

(٨١) بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ^{١١}

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ

ابن عبد الله

هو ابن راشد

ابن همام

المسندى

١ قوله: لتهنك بكسر النون وزعم ابن التين انه بفتحها. (ف) لان اصله تهنا بفتح النون.

٢ قوله: ولا انسها اي هذه الخصلة لطلحة وهي بشارته اياي لا ازال اذكر احسانه. (قس)

٣ قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اي سوى يوم اسلامه هو مستثنى تقديرا و لم ينطق به او انه يوم بتوبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعاده ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرا فيوم توبته المضاف الى يوم اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها. (قسطلاني)

٤ قوله: قطعة قمر قيل شبهه لقطعة منه لا بكله مع ان المعهود في التشبيه الثاني لان القصد الاشارة الى موضع الاستدارة هو الجبين وفيه يظهر السرور فناسب ان يشبه ببعض القمر كذا في التوشيح قيل قال قطعة احترازا من السواد الذي في القمر كذا في القسطلاني.

٥ قوله: احسن مما ابلاني اي مما انعم وفيه نفي الافضيلة لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (قس)

٦ قوله: لقد تاب الله على النبي اي تجاوز عنه اذنه للمنافقين في التخلف كقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم﴾. قوله والمهاجرين والانصار فيه حث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي ﷺ والمهاجرين والانصار. (قس)

٧ قوله: ان لا اكون كذبتك قال القاضي: كذا في الصحيحين والمعنى ان اكون كذبتك ولا زائدة كقوله تعالى ﴿ما منعك ان لا تسجد﴾ كذا في التنقيح قال الكرمانى: هو بدل من صدقي اي ما انعم اعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي انتهى.

٨ قوله: شر ما قال لاحد اي قال قولا شر ما قال بالاضافة هي شر القول الكائن للناس. (قس)

٩ قوله: تخلفنا بضم اوله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من غير شيء قبلها. (فتح)

١٠ قوله: وارجاء اي تاخيره امرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر اليه فقبل منه ﷺ واعتذاره والمراد على قوله انهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو وقد اخرج المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتي منها ان شاء الله تعالى في الاستيذان والاحكام واخرجه مسلم في التوبة وابوداود في الطلاق وكذا النسائي. (قس)

١١ قوله: الحجر بكسر الهاء المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود قوم صالح ﷺ بين المدينة والشام عند وادي القرى. (قس. ك)

(١) قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (قس)

حل اللغات: يهرول اي يسرع بين المشي والعدو الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم هي منازل ثمود قوم صالح بين المدينة والشام عند وادي القرى.

عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ^١ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ
اي بالكفر اي في غزوة تبوك (قس) ديار نمود كما مر ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى جاز [أجازا] الوادي. [راجع: ٤٣٣]

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ
الأمم بالرفع (قس) اي الصحابة الذين مع رسول الله ﷺ في ذلك الموضع فاضيف الى الحجر بملابسة عبورهم عليه (ك) من العقاب (قس) اي مخالفة ان يصيبكم (قس) بفتح الذال المعجمة نمود (قس) [راجع: ٤٣٣] **بَابُ ٣:**

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابن سعد المعاشون بن المغيرة عن أبيه مغيرة [المغيرة] بن شعبة قال ذهب النبي ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ [حَاجَاتِهِ] فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا أَعْلَمُهُ
حين فرغ من حاجته قَالَ إِلَّا [إِلَّا قَالَ] فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كُم [كُمًا] الجبة فأخرجهما من تحت جبينه
فغسلهما ثم مسح علي خفيه. [راجع: ١٨٢] من الحديث في الوجوه

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَبِي
ابن بلال (قس) الساعدي حُمَيْدٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ [فِي] غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ^٤ وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِينَا وَنُحِينُهُ.
هو على الحقيقة او المراد اهله ومر مرارا في الحج [راجع: ١٤٨١]

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ
ابن المبارك مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فِدْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا^٥ مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ. [راجع: ٢٨٣٨] من الحديث في الجهاد

(٨٣) [بَابُ:] كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرِ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
هو ابن راهويه (قس) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرظي وكان من المهاجرين الاولين (قس) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ^٦ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ
بالزاي والقاف اي قطعه (قس) قائله الزهري بالسند السابق (قس) إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ [قَرَأَ] مَرْقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ]
هو المنذر بن ساوي نائب كسرى على البحرين فتوجه عبدالله بن حذافة اليه فاعطاه اياه (قس) اي على كسرى وجنوده (قس)

١ قوله: ان يصيبكم بفتح الهمزة مفعول له اي مخافة الاصابة او لثلا يصيبكم ما اصابهم من العذاب الا ان تكونوا باكين. قوله ثم قنع رأسه بفتح القاف والنون
 مشددة اي ستر رأسه بردائه قوله: جاز الوادي بالجيم والزاي اي قطعه كذا في القسطلاني ومر الحديث في كتاب الانبياء وفيه ان رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في
 غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من يرها ولا يستقوا منها وبه المطابقة للترجمة والظاهر من دلالة الحديثين ان النهي الوارد في قوله ﷺ «لا تدخلوا مساكن الذين
 ظلموا» المراد منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم الباقية كالشرب من ماء يبرهم والاستقاء منها ونحو ذلك والا فالنزول في ارضهم
 جائز عند الحاجة كما يدل عليه الحديث السابق في كتاب الانبياء والله اعلم بالصواب.

٢ قوله: لاصحاب الحجر اي عن اصحاب الحجر فاللام بمعنى عن او قال عند اصحاب الحجر المعنيين كذا في القسطلاني.

٣ قوله: باب بالتثنية بلا ترجمة وهو كالفصل لما قبله فانه يتعلق بغزوة تبوك كما ان باب نزول النبي ﷺ متعلق به ايضا. (خير جاري)

٤ قوله: طابة هي اسم من اسماء المدينة وسميت لطيبها لسكانها. (عيني)

٥ قوله: كانوا معكم اي في حكم النية والثواب وفيه دليل على ان المعذور له ثواب الفعل اذا تركه للمعذر كذا في الكرمانى.

٦ قوله: الى كسرى بفتح الكاف وكسرهما وهو اسم ملك الفرس كذا في الكرمانى قال صاحب القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك
 انتهى قال القسطلاني: اسمه ابرويز بن هرمز بن انوشيروان هو كسرى الكبير المشهور لا انوشيروان لانه ﷺ اخبره بان ابنه يقتله والنبي ﷺ قتل ابنه هو ابرويز.

٧ قوله: بعث بكتابه وكان مكتوب فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس
 سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة
 لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فلعليك اثم الجوس» قاله القسطلاني اي الذين هم اتباعك. (طبي)

حل اللغات: اسكب اي اصب عليه الماء حين فرغ من حاجته قيصر هو لقب ملك الروم.

(قوله: كتاب النبي ﷺ الى كسرى) وفيه لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ ايام الحمل الخ كانه رضي الله تعالى عنه نسي في تلك الايام حديث اذا التقى
 المسلمان بسيفهما والا فهو رضي الله تعالى عنه كان يمنع الناس عن الانتصار لعلى بذلك الحديث ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه رضي الله تعالى عنه ليس
 له ان يلحق بعائشة مع قطع النظر عن كونها امرأة كما لا يخفى.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ. [راجع: ٦٤]

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ [كِدْتُ أَلْحَقَ] بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ. [انظر: ٧٠٩٩]

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ السَّائِبَ [بْنِ زَيْدٍ]

يَقُولُ أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعُلَمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَعَ الصَّبِيَّانِ. [راجع: ٣٠٨٣]

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ [بْنِ زَيْدٍ] أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ

نَتَلَّقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ مَقْدَمَةً (١) مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [راجع: ٣٠٨٣]

١ اي زمان قدومه فان قلت كيف يناسب الترجمة قلت الوجه الي ملكة يقتضى التدبير في تسخيره بيعت الكتاب اليه ونحوه فهما متلازمان عادة (ك)

(٨٤) بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الآية] ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]

٤٤٢٨ - وَقَالَ [فَقَالَ] يُونُسُ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ غُرُوةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَا

عَائِشَةُ مَا أَزَالَ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ يَخْيِيرَ فَهَذَا أَوْ أَوَّانُ وَجَدْتُ أَنْقِطَاعَ أَبْهَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ [قَالَ] قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [راجع: ٧٦٣]

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ

١ قوله: ان يمزقوا كل ممزق يفتح الزاي فيها اي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله دعاءه فسقط على كسري ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يبق لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه كذا في القسطلاني قال الطيبي والقاري نقلًا عن التوريشي: والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو ابرويز بن هرمز بن نوشيروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذًا عليه فتح خزنة الادوية وكتب على حقة السم "الدواء النافع للجماع" وكان ابنه مولعًا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزنة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وكذا في الجمع ايضا ومر الحديث في كتاب العلم.

٢ قوله: ايام الجمل متعلق بقوله نفعني وايام الجمل وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين وكانت عائشة يومئذ على الجمل فسميت به "اصحاب الجمل" يعني عسكره قاله الكرمانى: ولم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الامارة والخلافة بل طلبوا دم عثمان من قتله وكان علي ينتظر من اولياء عثمان رضي الله عنه ان يتحاكموا ماذا ثبت على احد انه قتل عثمان اقتصر منه فاختلّفوا بحسب ذلك وخشي من نسب اليهم القتل ان يصطلحوا على قتلهم فانشب الحرب بينهم الى ان كان ما كان كذا في الفتح.

٣ قوله: ولوا امرهم امرأة قال القسطلاني: مذهب الجمهور ان المرأة لا تلي الامارة والقضاء واجازه البصري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت هو من تمة قصة كتاب كسرى حيث مزقه وقتله ابنه ثم مات الابن بالسم الذي دسه ابوه له ثم جعل البنت ملكة كذا في الكرمانى.

٤ قوله: ثنية الوداع الثنية هي ما ارتفع من الارض او هي الطريق في الجبل وسميت بذلك لانه ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره. (قسطلاني)

٥ قوله: عند ربكم تختصمون فتحتج عليهم بانك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك واجتهدت في التبليغ والارشاد ولجوا في التكذيب والعناد ويعتذرون باباطيل مثل ﴿اطعنا سادتنا﴾ و﴿وجدنا آباءنا﴾ وقيل المراد به الاختصاص العام يخاصم الناس بعضهم بعضًا فيما دار بينهم في الدنيا كذا في البيضاوي وفي القسطلاني قالت الصحابة رضي الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا.

٦ قوله: ابهري يفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما ابهران يخرجان من القلب ثم ينشعب منهما سائر الشرايين وقيل عرق في صلب متصل بالقلب والسم بالفتح والضم. (قاله الكرمانى)

(١) قال في الفتح وفي ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع كذا في قس ومر الحديث في الجهاد.

(٢) هذا التعليق وقع هنا في المنقول عنه وعليه شرح القسطلاني وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقيب حديث ابن عباس.

حل اللغات: ان يمزقوا كل ممزق اي يفرقوا كل نوع من التفريق.

(قوله: باب مرض النبي ﷺ) ذكره ههنا لانه آخر سفر الانسان من الدنيا الى الآخرة وقد الحق الاسفار مع الغزوات ولكونه معدودا في اسفار الانسان ذكر الله تعالى عند ركوب الانسان الدابة للسفر فقال سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لنقلبون.

الخطابُ يُدني^١ ابنَ عباسٍ فقالَ له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ إنَّ لنا أبنَاءَ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ
الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فَقَالَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ.
[حَدَّثَنَا حِبَانُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى
نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ النَّبِيِّ كَانَ يَنْفِثُ
أى اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (قس)
وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ]. [راجع: ٣٦٢٧]

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [ابْنُ عِيْنَةَ] عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ
الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوْا^٢
وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ [أَهْجَرًا] [أَهْجَرًا] اسْتَفْهَمُوهُ فَذَهَبُوا يَرْتَدُّوْنَ^٦ [يَرْتَدُّوْا] عَنْهُ [عَلَيْهِ] فَقَالَ دَعُونِي
أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي [تَدْعُونِي] إِلَيْهِ وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةَ^٧ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا^٨ الْوَفْدَ يَنْحُوْا مَا
مِنَ الْمَشَاهِدَةِ وَالنَّاهِبِ لِلْقَاءِ اللَّهِ (قس)
كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ^٩ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيَتْهَا. [راجع: ١١٤]

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا [لَا
تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ^{١٠} فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ
وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِيبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا [لَا تَضِلُّوْنَ] بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ
أى الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه الصلوة والسلام (قس)
بِحذف الون على النهي

١ قوله: يدني ابن عباس اي يقربه. قوله ان لنا ابناء مثله اي في السن فلم تدنهم. قوله انه من حيث تعلم اي تقديمه من جهة علمك بانه من اهل العلم وفضلاتهم
او من جهة قرابته ﷺ. قوله فسأله عمر الخ بعد ان سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت فقال ابن عباس مجيباً هو أجل رسول الله ﷺ هذا ملقط من
قس. ك ومر الحديث وقوله: وقال يونس المعلق السابق بعد قوله تختصمون مؤخر في رواية اي ذر واقع بعد. قوله الا ما تعلم وايضا يوجد في بعض النسخ هنا حدثنا
حبان الى آخر الحديث وسيجيء في هذه النسخة في الصفحة الآتية موافقا لاكثر النسخ.

٢ قوله: يوم الخميس يرفع يوم خبر مبتدأ محذوف ومراده التعجب وشدة الامر وتضخيمه كما مر في الجهاد.
٣ قوله: فتنازعوا فقال بعضهم نكتب لما فيه من امثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر: حسبنا كتاب الله. والامر ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلاح. (قس) قال
في الفتح: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم ومر بيانه في العلم.

٤ قوله: اهجر باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم اهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعول لفعل مضمرا اي قال هجر او هو الهذيان
الذي يقع من كلام المريض النبي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضاً قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي هو بهمزة الانكار اي انكروا
على من قال لا نكتبوه اي لا تجعلوا امره كامر من يهني في كلامه وان صح بدون همزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على
وفاته وعظم المصيبة اجري الهجر مجرى شدة الوجع مجازا او هو من الهجر ضد الوصل اي يهجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات من دار
الفناء وفي بعضها اهجر من باب الافعال ومر بعض بيانه من العيني.

٥ قوله: استفهموه بكسر الهمزة بلفظ الامر اي عن هذا الذي اراده هل هو الاول ام لا؟ (قس)
٦ قوله: يردون عليه اي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما في الصلح يوم الحديبية فاما اذا امر بشيء امر
غرمة فلا يراجع احد منهم ولا يذر يردون عنه القول المذكور على من قاله. (قس)

٧ قوله: من جزيرة العرب هي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا. (ك. قس) ومر وفيها اقوال ذكرها صاحب اللغات في باب الوسوسة.
٨ قوله: اجيزوا الوفد اي اعطوهم بنحو ما كنت اجيزهم وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ اوقية من فضة فامر باكرامهم تطيبيا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من
المؤلفة. (قس)

٩ قوله: وسكت عن الثالثة او قال وهو الراجح فنسيتها قيل الشاك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير وقال سفیان: ونسيت الثالثة هو قول سليمان كذا في قس
وفي التوشيح: قال الداودي وابن التين الثالثة هي الوصية بالقرآن وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش اسامة وقال عياض هي قوله «الصلوة وما ملكت ايمانكم»
او «لا تتخذوا قري وثنا بعيدا» فانها ثبتت في الموطأ مقرونة بالامر باخراج اليهود.

١٠ قوله: حسبنا كتاب الله هذا من فقهه وفضائله لانه خشى ان يعجزوا عن المنصوص عليه وقيل اراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع وقيل اراد استخلاف
الصديق ثم تركه اعتماداً على تقدير الله كما هم به في اول مرضه ثم تركه اي حيث قال ﷺ «ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر» وكان عمر افقه من ابن عباس
وموافقه ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ ولكنه خاف ان يكون مما يقول المريض بلا عزيمة فيجد المنافقون به سبيلا الى الطعن كذا في الجمع.
حل اللغات: يدني ابن عباس اي يقربه وجعه اي مرضه دعوني اتركوني اجيزوا اي اعطوا الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير رسالة من قوم لما حضر اي
دنا موته حسبنا اي يكفينا اللغو هو الكلام الساقط الذي لا يعتد به .

وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا قَالَ (١) عَبِيدُ اللَّهِ فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ الرِّزِيَّةَ [الرِّزِيَّةَ] كُلَّ الرِّزِيَّةِ [الرِّزِيَّةَ] مَا حَالَ بَيْنَ هُوَ مَا لَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ كَلَامٍ (قَس)

بالمعجمة ثم المهملة الصَّوت والصباح (ك)

[١١٤] راجع:

بفتح عين وسكونها الاصوات المختلفة (مجمع)

٤٤٣٣-٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

مكبراً بفتح اللام وسكون المعجمة (ك)

بفتح عين وسكونها الاصوات المختلفة (مجمع)

قَالَتْ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ [الَّتِي قُبِضَ فِيهَا] فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتُ ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ فَسَأَلْنَا [فَسَأَلْنَاهَا] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ فَبَكَتُ ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ

أى كلمها خفية

أى مرضه

أى في مرضه

[أَهْلٍ بَيْتِهِ] يَتَّبَعُهُ (٢) فَضَحِكْتُ. [راجع: ٣٦٢٣-٣٦٢٤]

مر الحديث مع بيانه في علامات النبوة

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

أى من النبي ﷺ كما في الحديث الآتي

الملقب ببشار

محمد بن جعفر (قَس)

ابن الحجاج

ابن إبراهيم

ابن الزبير (قَس)

أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ سَمِعْتُ [فَسَمِعْتُ] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [الآية: النساء: ٦٩] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [انظر: ٤٤٣٦-٤٤٣٧-٤٤٦٣-]

أى بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة (ك)

غلظة وخشونة تعرض في مجازي النفس فتغلظ الصوت (قَس)

[٤٥٨٦-٦٣٤٨-٦٥٠٩]

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] الْمَرَضَ

ابن الزبير

ابن الحجاج

ابن إبراهيم

ابن عبد الرحمن

هو ابن إبراهيم

الرقيق الأعلی. [راجع: ٤٤٣٥]

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أى يسلم اليه الامر او يملك في امره او يسلم عليه تسليم الوداع (قَس)

ابن ابي حمزة

الحكم بن نافع

أى يسلم اليه الامر او يملك في امره او يسلم عليه تسليم الوداع (قَس)

هُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يُقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ أَوْ يُخَيَّرُ فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فِجْدِ عَائِشَةَ غَشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَقُلْتُ إِذَا [إِذْنًا] لَا يَجَاوِرُنَا [يَخْتَارُنَا] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. [راجع: ٤٤٣٥]

بفتح الخاء اى ارتفع ويقال شخص بصره اذا فتح عينه وجعل لا يظرف (ك)

أى ليته (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ

المصري

هو ابن يحيى الذهلي (ف)

ابن مسلم الصفاي روى عنه البخاري في الجناز بلا واسطة (ك)

أى كنت اسندته الى صدرى (خ)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطَبَ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبْدَهُ [فَأَمَدَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَيْتُهُ ٣ [فَقَضَيْتُهُ] وَنَفَضْتُهُ [نَفَضْتُهُ] وَطَبَيْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنُّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بشدة النور

من الإنباد اى اعطاه بدهه بالصم بدل المرادة وهما بمعنى اى

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

[النَّبِيِّ] ﷺ اسْتَنَّا [يَسْتَنُّ] اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ اصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَيْتُ وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي ٤ وَذَاقِنَتِي [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَصَمْنَا أَهْلَكُنَا]. [راجع: ٨٩٠]

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

أى نصيبه من النظر (ك)

١ قوله: ان الرزية بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة اى المصيبة كل المصيبة ولا يعارض هذا قول عمر لان عمر كان افقه من ابن عباس قطعاً وذلك انه كان من الكتاب بيان احكام الدين ودفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصاً او دلالة ولئلا ينسد باب الاجتهاد فرأى عمر ؓ ان الصواب ترك الكتابة تخفيفاً عليه ؓ وفضيلة للمجتهدين وفي تركه ؓ الانكار عليه دليل على استصواب رايه كذا في القسطلاني مع انه ؓ عاش بعد ذلك اياماً ولم يعاود امرهم بذلك ولهذا عد هذا من موافقة عمر ؓ ومرو بيانه في العلم.

٢ قوله: في الرفيق الا على الملائكة او من في آية مع الذين انعم الله عليهم او المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم وهي الجنة او السماء اقول وقيل المراد به الله جل جلاله لانه من اسمائه وقد وجدت في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليلة الله اكبر وآخر كلمة تكلم بها في الرفيق. (توسيح)

٣ قوله: فقضته القضم بكسر الضاد المعجمة هو الاكل باطراف الاسنان وفي بعضها بالمهملة اى المفتوحة يقال قضمته اذا كسرتة والقصامة من السواك ما يكسر منه ونقضته بالقاف والفاء ايضاً. قوله طيبة اى لينة. (ك)

٤ قوله: حاقتني بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العنق. قوله وذاقنتي بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق ان راسه كان على فخذه لاحتتمال انها رفعت من فخذه الى صدرها واما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق انه ؓ مات وراسه في حجر على ففي كل طريق من طريقه شيعي فلا يحتج به. (قَس)

(١) استنبط منه ان الكتاب يستغني عنه والا لم يتركه ؓ لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك الامر باخراج اليهود وغيره.

(٢) وقد وقع كذلك ان فاطمة كانت اول من مات من اهل بيته ؓ (قَس)

حل اللغات: الرزية بفتح الراء المصيبة اللغظ بفتح عين وسكونها الاصوات المختلفة فسارها اى كلمها خفية فقضته اى مضغته وطيته اى لينة الحاقتة النقرة بين الترقوة وحبل العائق والذاقنة هي طرف الحلقوم.

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ ١ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِي فِيهِ طَفِقَتْ [فَطَفِقَتْ] أَي مَرَضَ (قَس) أَي اخذت حال كوني انفت (قَس)

أَنْفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ٢ الَّذِي [الْحَي] كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِبَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [انظر: ٥٧٣٥-٥٧٥١]

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ [الْمُخْتَار] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهَرَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ [الأعلى]. [راجع: ٥٧٧٤]

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ ٣ عَائِشَةُ لَوْلَا ذَاكَ [ذَلِكَ] لِأَبْرَزَ قَبْرَهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥]

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ ٤ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخَطَّى رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ [الْعَبَّاس] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] فَكَانَتْ [وَكَانَ] عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ هَرَبِقُوا [أَهْرَبِقُوا] عَلَيَّ مِنْ ٦ سَبْعِ قَرِيبٍ لَمْ تَحُلُّ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحُضْرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصَبَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ [بِهِمْ] وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨]

٤٤٤٣- وَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نَزَلَ] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ ٧ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥-٤٣٦]

١ قوله: نَفَثَ أَي اخراج الريح من فمه مع شيء من ريقه كذا في القسطلاني وفي المجمع النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن مع التفل شيئاً من الريق.
٢ قوله: بالمعوذات بكسر الواو المشددة أي السورتين اللتين في آخر القرآن وهما باعتبار أن أقل الجمع أثنان أو أطلق لفظ الجمع باعتبار الآيات أو أرادهما مع سورة الاخلاص فهو من باب التغليب وقيل المراد بها الكلمات المعوذة من الشياطين والأمراض والآفات ومحوها. (قس ك خ) وفي بعضها النسخ هذا الحديث مر سابقاً.
٣ قوله: قالت عائشة لولا ذلك أي لولا مخافة عبادة الناس للقبر وسجودهم له لا يبرز القبر هو على صيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الأفعال كذا في الخير الجاري وما يفهم من القسطلاني والعيني أنه على صيغة الماضي المجهول حيث فسروه بقولهم لكشف وكذا في النسخ الموجودة وقوله خشي أي النبي ﷺ كذا في الكرمانى والقسطلاني وفي الخير الجاري وخشي على صيغة المجهول وذكره العيني بالوجهين.
٤ قوله: استأذن أزواجه وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن أنه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري. (قس). قوله أن يمرض بلفظ المجهول وهو تعاهد المريض وخدمته (خ)
٥ قوله: وبين رجل آخر قال الكرمانى فان قلت لم قلت رجل آخر وما سمته قلت لأن العباس كان دائماً يلازم أحد جانبيه وأما الجانب الآخر فتارة كان على فيه وتارة أسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة ولا لنحوها حاشاً من ذلك. (ك)
٦ قوله: من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قرابة قال في الفتح قيل الحكمة في عدد السبع أن له خاصة في دفع ضرر السم والسحر. قوله لم تحلل بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة. قوله أو كيتهن جمع وكاء وهو رباط القرية. (قس ومر في الوضوء)
٧ قوله: يحدون ما صنعوا من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد. (قس) وفي اللغات قال النووي لا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركا واعظاما للحاديث الصحيحة ويجب الحزم بتحريم هذا ولا أحسب لأحد فيه خلافاً أعني الصلوة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا واعظاما وقال التوربشتي فاما إذا وجد بقربها موضع بني للصلوة أو مكان يسلم فيه المصلي عن التوجه إلى القبور فانه في فسحة من الأمر. كلام اللغات وكذا حاصل ما في الطبي والمرقا ومر.
حل اللغات: نفث تفل طفقت أي اخذت وشرعت اصغت إليه أي امالت سمعها إليه لا يبرز على صيغة المتكلم أي لا كشف يمرض من التمريض وهو تعاهد المريض والنظر في حاله والقيام بخدمته هريقوا أي صبوا مخضب مكن خميصة كساء أسود.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي [قَالَ وَأَخْبَرَنِي] عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ^١ وَمَا حَمَلَنِي^٢ عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلَّا [وَلَا] كُنْتُ^٣ أَرَى [أُرَا] أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ [تَشَامَ] النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ^(١) وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٨]

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَافَتِي وَذَاقَتِي^(٢) فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ^(٣) الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩٠]

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ^٤ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ [مِنْهُ] فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِعًا فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسَأَلُهُ [فَنَسَأَلُهُ] فَيَمُنَّ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فَيُنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصِي بِنَا فَقَالَ عَلِيُّ إِنَّا وَاللَّهِ لَعِنَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَسْأَلُهَا^٧ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٦٦]

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا [وَأَوْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ [صُفُوفٍ فِي الصَّلَاةِ] ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَفْيِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ] أَنَسُ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُونَا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا يَرْسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ [وَأَشَارًا] إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ الْحَجْرَةَ وَأَرَخَى^(٤) السِّتْرَ. [راجع: ٦٨٠]

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا

١ قوله: في ذلك اي في امره ﷺ ابا بكر بامامة الصلوة قاله الكرمانى ومر تمام الحديث وفيما يليها في كتاب الصلوة.

٢ قوله: وما حملني الخ اي ما حملني على كثرة مراجعته الاظني بعدم محبة الناس للفتائم مقامه وظني تشاء مهم به. (قس ك)

٣ قوله: والا كنت ارى عطف على الا انه لم يقع اي لو وقع في قلبي محبة الناس بابي بكر بعد امامته وعدم تشاء مهم كما ظهر لي بعد ما راجعت. (خير جاري)

٤ قوله: اخبرني عبدالله بن كعب قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرده به البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبدالله بن كعب بن مالك نظر وقد سبق في غزوة تبوك ان الزهري سمع من عبدالله واخويه عبدالرحمن وعبيدالله ومن عبدالرحمن بن عبدالله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبدالله بن كعب ثابت ولم يتفرد به شعيب. (قس)

٥ قوله: بارنا بغير همزة في الفرع وقال في المصايح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا افاق من المرض. (قس)

٦ قوله: عبدالعصا كناية عن صبرورته تابعا لغيره كذا في التوشيح قال في الفتح والمعنى انه يموت بعد ثلاث وتصير انت مامورا عليك وهذا من قوة فراسة العباس ﷺ

٧ قوله: لا اسئلها رسول الله ﷺ اي لا اطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعلى ابسط يدك ابايعك يبايعك الناس وفي فوائد ابي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي ياليتني اطعت عباسا ياليتني اطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبدالله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس. (قسطلاني)

(١) رواه ابن عمر فيما وصله في باب "اهل العلم والفضل احق بالامامة" وابو موسى فيما وصله في هذا الباب وابن عباس فيما وصله في باب "انما جعل الامام ليوم به". (قس)

(٢) الذاقنة ما تحت الذقن او راس الخلقوم او طرفه الثاني او الرقوة او اسفل البطن مما يلي السرة. (قاموس)

(٣) اي علمت ان شدة ليس من المنذرات بسوء العاقبة سيد جمال الدين.

(٤) وزاد في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وتوفي في يومه. (قس)

حل اللغات: بارنا اسم فاعل من برء بمعنى افاق من المرض نكص رجع.

(قوله: وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع الى قولها ولا كنت ارى انه لن يقوم الخ) في بعض النسخ والا كنت ارى وهذا صحيح وفي بعضها ولا كنت ارى بكلمة لا والظاهر انها زائدة.

عَمِرُوا ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رَيْقِي وَرَيْقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ [وَأ] دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَدِيهِ السَّوَاكُ [سِوَاكًا] وَأَنَا مُسْتِنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ أَخُذْهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ [أَي] نَعَمْ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَلَيْتَهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ [أَي] نَعَمْ فَلَيْتَنَّهُ فَأَمَرَهُ [بِأَمْرِهِ] وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوعًا^١ أَوْ عَلَبَةً يَشْكُ عَمْرُ فِيهَا مَاءً فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ^٢ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [راجع: ٨٩٠]

١- جمع سكرة وهي اي رفعها بطريق الدعاء او الايماء الى السماء (مرقاة) الشدة (قس)
٢- من الامرار اي فاستاك به اي سبب السواك (قس)
٣- اي رفقا بطريق الدعاء او الايماء الى السماء (مرقاة) بضم القاف

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ؟ أَنَا غَدَا أَيْنَ أَنَا غَدَا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ (١) لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا [فِيهَا] قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رَيْقَهُ رَيْقِي ثُمَّ قَالَتْ دَخَلَ [عَلَيَّ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَيْتُهُ^٣ [فَقَضَيْتُهُ] ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ [مُسْتَنِدٌ] إِلَى صَدْرِي (٢) [راجع: ٨٩٠]

١- اي في حجرتها (قس)
٢- اي يذللك استانه بالسواك (قس)
٣- اي سبب السواك (قس)

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا [وَكَاثُ إِحْدَانَا] يُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ فَذَهَبَتْ أُعُوذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنظَرَ إِلَيْهِ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا [فَدَفَعْتُ] إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا فَسَقَطَتْ [وَسَقَطَتْ] يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ [فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ] فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رَيْقِي وَرَيْقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [راجع: ٨٩٠]

١- اي سبب السواك (قس)

٤٤٥٢- ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

ابن سعد الامام مصغر ابن خالد الزهري هو ابن عبد الرحمن بن عوف

١ قوله: بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون المهملة وبضم السين في القاموس وغيره الرية ونحري بالخاء المهملة موضع القلادة من الصدر كذا في قس ك وسيجيء.

٢ قوله: ركوة بفتح الراء ظرف من آدم. قوله او علبة بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب كذا في القسطلاني.

٣ قوله: في الرفيق اي اجعلني في الرفيق الاعلى قال الكرمانى قال الخطابي الرفيق هو صاحب المرافق وهو هنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة ويطلق على الواحد والجمع اقول والظاهر انه معهود من قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا اي ادخلني في جملة اهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والحديث المتقدم يشهد بذلك ومر بيانه قريبا.

٤ قوله: اين انا غدا وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي قتيبة انه ﷺ يقول اين اكون غدا يكررها فعرفن أزواجه انه يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايماننا لاختنا عائشة. (قس)

٥ قوله: فقضيتها بكسر الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان ويفتح الضاد المهملة من القضم وهو الكسر كذا في الكرمانى. قوله ثم مضغته بفتح الضاد المعجمة. (قسطلاني)

٦ قوله: وفي يومي اي يوم نوبتي بحسب الدور المتقدم المعهود قال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذا له وكان مدة مرضه اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خللت منه وهو الاكثر. قوله وبين سحري ونحري بفتح وسكون فيهما وهو يدل على كمال قربتي والمعنى انه ﷺ توفي وهو مستند الى صدرها وما يجاذي سحرها منه اذ السحر الرية على ما في النهاية وقيل السحر ما لصق بالخلق من اعلى البطن وقال ابن الملك النحر موضع القلادة من اعلى الصدر ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان في حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر وعلى تقدير صحتها يجمع بانه كان في حجره قبل الوفاة. (مرقاة)

(١) بتحفيف النون وفي نسخة بتشديدها نحو اكلوني البراغيث. (قس ك)

(٢) اما ماروي انه ﷺ توفي وهو الى صدر علي بن ابي طالب فضعيف لا ينجح به. (قس)

حل اللغات: السحر الرية وقال الداودي هو ما بين الثديين النحر موضع القلادة من الصدر ركوة ظرف من آدم علبة قدح ضخم من خشب .

أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ^١ مَسْكِنِهِ بِالسَّنْحِ^٢ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَتِيمَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَغْشِيٌّ [مُنْعَشٍ] يَثُوبُ حَبْرَةً^٣ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي [يَا بِي وَأُمِّي أَنْتَ] وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ^٤ أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُنَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢]

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمْرُهُ [بُنُ الْحَطَّابِ] يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ [قَالَ] اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ فَأَقْبَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ [عَلَيْهِ] وَتَرَكَوْا عُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا بَعْدُ مَنْ [فَمَنْ] كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ وَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَمَا أَسْمَعُ^٦ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا فَأَخْبَرَنِي^(١) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ^٧ [فَعَقِرْتُ] حَتَّى مَا تُقَلِّبُنِي^٨ رَجُلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ [هَوَيْتُ] إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا^٩ [فَعَلِمْتُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [راجع: ١٢٤٢]

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ [مَا مَاتَ]. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢] وانظر: ٥٧٠٩

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) وَزَادَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدُنَّاهُ^{١٠} فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي^{١١} فَقُلْنَا

- ١ قوله: من مسكنه أي مسكن زوجته بنت خارجه وكان النبي ﷺ اذن له في الذهاب إليها. (قس)
- ٢ قوله: بالسَّنْحِ بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة من عوالم المدينة من منازل بني الحارث. (قس)
- ٣ قوله: حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة وإضافة ثوب إليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن. (قس)
- ٤ قوله: موتين قيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجيء فيقطع أيدي رجاله لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت مائة أخرى في القبر كغيره إذ يجيء ليستل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كني بالموت الثاني عن الكرب إذ لا يلقي بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمداً فإن محمداً قدمنا ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. (قسطلاني)
- ٥ قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول لهم ما مات رسول الله ﷺ وعند ابن أبي شيبة أن أبا بكر مرَّ بعمر وهو يقول ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يقتل المنافقين قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم. (قس)
- ٦ قوله: فما اسم بشرنا من الناس إلا يتلوها وعند أحمد أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله يقول إنك ميت وإنهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد إلا رسول الآية وقال فيه قال عمر أنها في كتاب الله وما شعرت أنها في كتاب الله وعند ابن أبي شيبة فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكعبة قال ابن عمر فكأنما كانت على وجوهاً اغطية فكشفت. (قس)
- ٧ قوله: فعقرت بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء أي دهشت وتحيرت ولاي ذر عن الحموي والمستملطي فعقرت بضم العين أي هلكت ولاي ذر عن الكشميهني فعقرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهو خطأ. (قسطلاني) ومر الحديث مع بيانه في باب الدخول على الميت بعد الموت من كتاب الجنائز.
- ٨ قوله: ما تقلني بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة ورجلاي فاعله أي ما تحملي رجلاي. (قس)
- ٩ قوله: تلاها أي الآية المخبرية بموته ﷺ وقوله إن النبي ﷺ جملة مبينة لمعنى الآية التلوة ويحتمل أن يكون كلمة إن محذوف اللام ويكون الجملة تعليلاً للفعال المذكورة من العقرة والاقلال والسقوط وهذا أجود من الأول كذا في الخير الجاري قال القسطلاني وفيه دلالة على شجاعة الصديق فإن الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ.
- ١٠ قوله: لددناه بدلين مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره واللدود ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم ولد الرجل فهو ملدود وكان النبي ﷺ لديه العود الهندي والزيت ملتقط من قس كخ.
- ١١ قوله: إن لا تلدونني وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله ﷺ الحاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا والله لا يبقى أحد في البيت إلا ولد فما بقي أحد في البيت إلا ولد ولدنا ميمونة وهي صائمة كذا في قس مع تقديم وتأخير.

(١) هو قول الزهري أيضاً بالسند السابق كذا في القسطلاني.

(٢) ابن سعيد بحديث عبدالله بن أبي شيبة الخ وزاد وقالت. (قس)

حل اللغات: السَّنْحِ موضع في عوالم المدينة كان للصديق مسكن ثم تيمم قصد مغشي مغطى فعقرت أي هلكت.

بالنصب مفعول له (ك)

كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُنَّا وَأَنَا
وبالفتح خير مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع (قس) أي الحديث المذكور (قس) ابن عروة ابن الزبير (قس)

أَنْظُرْ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٥٧١٢-٦٨٨٦-٦٨٩٧]

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [زُهَيْرٌ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرَ
أي لم يحضركم حال اللدود (قس) ابن سعد السمان (ك قس) ابن عروة ابن الزبير (قس) عبد الله الهلال الجزاز (قس) ابن يزيد (قس) بالضم
عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ مَنْ قَالَهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ
والإحبات المبلر والاسترخاء (ك) ومر بيانه في الوصايا أي الخلافة كما زعمت الشيعة (قس)

فَأَنْخَنَتْ فَمَاتَ وَمَا [فَمَا] شَعُرَتْ فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [راجع: ٢٧٤١]

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ (١) لَا
أي استرخى وما إلى أحد شقيقه (قس) الفضل بن دكين (قس) ابن مطرف
فَقُلْتُ كَيْفَ [فَكَيْفَ] كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَمَرُوا بِهَا قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ٢٧٤٠]

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أي بما فيه الأمر بالوصية (قس) والمراد من الأول أنه لم يوص بما يتعلق بالمال بضم الهمزة
دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا (٢) أُمَّةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا (٣) لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.
أي اشهد به العرض (قس) إلى حضرة القديسة (قس) أي الكرب (قس) فتح الميم مبتدأ (قس) أي منزله
بخبير وفدك

[راجع: ٢٧٣٩]

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ
أي اشهد به العرض (قس) إلى حضرة القديسة (قس) أي الكرب (قس) فتح الميم مبتدأ (قس) أي منزله
وَأَكْرَبَ آبَاءَهُ (٤) فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفَرْدَوْسِ مَا وَاهُ يَا
أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِئِيلَ ٥ نَنْعَاهُ [أَنْعَاهُ] [يَنْعَاهُ] فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتَفُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟ (٥)

(٨٥) بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُؤْنَسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] سَعِيدُ بْنُ
أي اشهد به العرض (قس) أي الكرب (قس) فتح الميم مبتدأ (قس) أي منزله
الْمُسَيَّبِ فِي رَجَالِ (٦) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ
الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَمَّرُ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَيَّ [فِي] فَخِذِي عُشِيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ
الْأَعْلَى فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِذَا [إِذْنًا] لَا يَخْتَارُنَا [تَخْتَارُنَا] وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ قَالَتْ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ]

أَخِيرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. [راجع: ٤٤٣٥]

بالنصب أي اختار الرفيق أو أريده (ك ومر قريبا)

- ١ قوله: الالاد وانا انظر جملة حالية أي لا يبقى احد الالاد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعالهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيي عن ذلك اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيي عمانها هم عنه. (قسطلاني)
- ٢ قوله: فانه لم يشهدكم أي لم يحضركم حال اللدود وميمونة ام المؤمنين كانت منهم فلدت ايضا وانها لصائمة لقسم رسول الله ﷺ فان قلت قال ابن اسحاق في المغازي ان العباس ﷺ هو الأمر باللدود وقال والله لالذنه ولما افاق قال من صنع هذا قالوا يا رسول الله عمك فما وجه التلفيق بينهما قلت لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللدود. (كرماني)
- ٣ قوله: من قاله انكار على قائله وكان القائل ظن انه وقعت الوصية عند قرب وفاته والا فلا يلزم من النبي ذكرته نفيه او ان نفيه كان معلوما لما مر من حديث ابن عباس حيث قال انت عبد العصا الحديث. (خير جاري)
- ٤ قوله: اوصى بكتاب الله فان قلت كيف نفي اول الوصية واثبت ثانيا قلت الباء زائدة يعني اوصى بكتاب الله يعني امر بذلك واطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بينهما او المنفي الوصية بالمال او بالامامة وال مثبت الوصية بكتاب الله فان قلت فكيف طابق الجواب والسؤال قلت معناه اوصى بما في كتاب الله ومنه الامر بالوصية. (كرماني)
- ٥ قوله: الى جبرئيل نعاها بنون من النعي أي نظهر خبر موته اليه كذا قاله الشارح وفي الازهار نبكي اله وقيل نعرفه وقيل نخره اقوال واوسطها اعلاها. (مرقاة)
- (١) أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة. (قس)
- (٢) في الرق فيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي ﷺ في الاخبار كان اما مات واما اعتقه. (قس)
- (٣) في حياته وقد اخبر ﷺ انه لا يورث وان ما يخلفه صدقة. (قس ومر)
- (٤) بالف الندبة والهاء ساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان ﷺ يجد من شدة الموت. (قس)
- (٥) سكت انس عن الجواب رعاية ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره ﷺ وليس قولها واكرب اباه من النياحة لانه ﷺ اقرها عليه وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة اشهر فما ضحكت تلك المدة. (قس)
- (٦) أي اخبرني في جملة رجال هم اخبروني ايضا بمثل ما اخبر به اوفي حضور حال.

(٨٦) بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤-٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَيَأْمَدِينَهُ عَشْرًا. [انظر: ٤٩٧٨]

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ٢ وَسِتِّينَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [راجع: ٣٥٣٦]

(٨٨) بَابُ:

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ٣ يَثَلَاثِينَ صَاعًا [يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ]. [راجع: ٢٠٦٨]

(٨٧) بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ فَقَالُوا (١) فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَلَغَنِي أَنْكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٣٠]

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ ٤ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ٥ إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٨٩) بَابُ:

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو [بْنُ الْحَارِثِ] عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ

١ قوله: لبث بمكة عشر سنين الخ أي بعد ان فتر الوحي ثلاث سنين كما قال الشعبي وبهذا القيد زال الاشكال فان ظاهره يقتضي انه ﷺ عاش ستين سنة وهو يغاير المروي عن عائشة انه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا ايها المدثر وضع وزال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام احمد عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق. (قس)

٢ قوله: وهو ابن ثلاث وستين سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال احمد هو المثبت عندنا واكثر ما قيل في عمره ﷺ انه خمس وستون وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه كذا في القسطلاني قال في المرقاة والصحيح ثلاث وستون وقيل توفي وهو ابن خمس وستين كما روي عن ابن عباس بادخال سنتي الولادة والوفاة وقال ابن ستين كما روي عن انس بإلقاء الكسر ومر بعض بيانه في المناقب.

٣ قوله: عند يهودي يسمى ابو الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة قوله بثلاثين وعند النسائي والبيهقي انه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجزر الكسر تارة والقاه اخرى واستدل به على ان المراد بقوله ﷺ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء واليه جنح الماوردي ووجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى ان ذلك من او اخر احواله ﷺ. (قسطلاني)

٤ قوله: بعث بعثا أي الى ابي بضم الهمزة فموحدة فنون مقصورة كذا في الحلبي قال القسطلاني بعث الى ابي لغزو الرومة مكان قتل زيد ابن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم ابوبكر وعمر وامر عليهم اسامة بن زيد فلما كان يوم الاربعاء بدا برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع فلما اصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلامي وعسكر بالجرف. (قس)

٥ قوله: فقال بعد ان حمد الله واثى عليه قوله ان كان زيد لخليفا بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرا زاد اهل السير فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعون رسول الله ﷺ ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الاحد ودخل عليه اسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعها على اسامة قال اسامة فعرفت انه يدعو لي ثم اصبح ﷺ مفيقا يوم الاثنين فودعه اسامة وخرج الى عسكره وامر الناس بالرحيل فينا هو يريد الركوب اذا رسول ام ايمن قد جاءه يقول ان رسول الله ﷺ يموت فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء اسامة حتى اتي به باب الرسول ﷺ فغرز به عند بابه وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال انفذوا بعث اسامة فلما بويع ابوبكر أمر بريدة ان يذهب باللواء الى بيت اسامة ليمضي لوجهه فمضى الى معسكرهم الاول وخرج اسامة هلال ربيع الآخر سنة احدى عشرة الى اهل بنى فشن عليهم الغارة فقتل من اشرف له وسي من قدر عليه وحرق منازلهم وتحلهم وقتل قاتل ابيه في الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب احد من المسلمين وخرج ابوبكر في المهاجرين واهل المدينة يتلقونه سرورا وعند الواقدي ان عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف منهم سبع مائة من قريش. (قس ومر الحديث في المناقب)

(١) اي طعنوا في امارته فقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين. (قس)

(٢) لما بلغه ذلك خرج وقد عصب راسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا. (قس)

الصَّنَائِحِي (١) أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَنَى هَاجَرَتْ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ ١ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ الْخَيْرَ [مَا الْخَيْرَ] اسمه عبد الرحمن بن عيلة (ك قس)
 الْخَيْرَ فَقَالَ دَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٢ [أَنَّهَا] فِي بالنصب اي هات الخبر (قس)
 السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. القاتل ابو الخير (ك تو)

(٩٠) بَابُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مر ليانه في اول المغازي
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ. [راجع: ٣٩٤٩] اي التي خرج ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل او لا
 ٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ. ابن يونس (قس)
 ٤٤٧٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٢) بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ احد حفاظ خراسان (قس)
 سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ (٣) عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. بريدة بن حصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية (قس)

٦٥- كِتَابُ التَّفْسِيرِ

وهو التفسير عن مدلولات نظم القرآن (كرماني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ] [كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ وَالرَّاحِمِ (٤) بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَأَعْلِيمٍ وَالْعَالِمِ. اي بمعنى الفاعل لا المفعول لانه قدير بمعنى المفعول فاحترز عنه (قس)
اي مشتقان منها (نو)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ ٥ لِأَنَّ [أَنَّ] يُبْدَأُ بِكِتَابَتَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ الْأَجْزَاءِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ اسمه رافع وقيل الحارث وقواه
 كَمَا تَدِينُ (٥) تُدَانُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِالذِّكْرِ﴾ [الماعون: ١] بِالْحَسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسِبِينَ. هو حديث مرفوع (نو)
 ٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابن مسرهد
 بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: القطان
ابن عمر بن الخطاب

١ قوله: الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية بين الحرمين وهي ميقات اهل الشام-ك. ق) قوله الخبر بالنصب بفعل مقدر اي هات الخبر.
 ٢ قوله: انه اي عينها في السبع الكائن في العشر الاواخر اي من رمضان كذا في القسطلاني قال الكرماني: فان قلت السبع هو الاوائل من العشر او الاواسط او الاواخر؟ قلت الاواخر كما مر في الصوم في باب فضل ليلة القدر فمن كان متحريرا فليتحرها في السبع الاواخر فالواخر صفة للسبع وللعشر كليهما فاكتفي باحدهما عن الآخر وهو من باب التنازع.
 ٣ قوله: كتاب التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان وجميع ما علقه المصنف في الصحيح من التفسير من ابن عباس وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن حاتم ثم اعلم ان طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر انها نزلت في الامرين معا. (توشيح)
 ٤ قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب اي من الفضل او من التفسير او اعم من ذلك والفاتحة في الاصل اما مصدر كالعافية سمي بها اول ما يفتح به الشيء من باب اطلاق المصدر على المفعول والتاء للنقل وازافتها الى الكتاب بمعنى "من" لان اول الشيء بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها اول الكتاب المعجز. (قس)
 ٥ قوله: وسميت ام الكتاب لانه يبدا الخ وذلك بالنظر الى ان الام مبدأ الولد وقيل سميت به لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وقيل لان فيه ذكر الذات والصفات والافعال وليس في الوجود سواء وقيل لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد.
 (١) بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة عبدالرحمن بن غسيله. (قس. ك)
 (٢) المروزي الشيباني ولد ببغداد ومات بها وقبره مشهور بزار ويتبرك وكان امام الدنيا وقدة اهل السنة ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسندا غير هذا الحديث. (ك)
 (٣) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن النمرى. (قس)
 (٤) هذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فاعيل من صيغ المبالغة وقد ترد صيغة فاعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة دلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث. (قس)
 (٥) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تدان دينا مثل دينك. (قس)

(كتاب التفسير) (قوله: انه يبدا بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة) اي فلها تقدم في الكتابة والقراءة على غالب الكتاب كتقدم الام على الولد في الوجود واعتبار التانيث في الاسم اعني الام دون الاب باعتبار تانيث السورة (قوله: لم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) لا يقال الامر لا

﴿اسْتَجِيبُوا﴾ (١) لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ [لِمَا يُحْيِيكُمْ] ﴿[الانفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ [سُورَةٍ] فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنْ [فِي] الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي^٢ وَالْقُرْآنُ^٣ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [انظر: ٤٦٤٧-٤٧٠٣-٥٠٠٦]

هو اسم للسورة ولم يرد الآية وحدها (توضيح)

(٢) بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاطحة: ٧]

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمِّي^٢ (٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ^٤ فَمَنْ وَاقَفَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٧٨٢]

ذكر ابن (قس)

آمين (قس)

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [و] يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا [تُرِيحَنَا] مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ^٧ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحْيِي] ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ [لِرَبِّهِ] مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحْيِي] فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحْيِي] مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ [عَبْدًا] غُفِرَ اللَّهُ لَهُ^٨ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي [فَيَأْتُونِي] فَأَنْطَلِقَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي

ابن عبيد (قس)

المصنف على سبيل المذاكرة أو التحليل (قس)

الدستوائي (قس)

ابن دعامه (قس)

ابن أبي عروبة (قس)

ابو معاوية البصري (قس)

من الأرواح (قس)

أي ذا روح صدر منه (قس) لأنه وجد بامر الله تعالى بدون أب هو قوله كن

لا يفوح ذلك في عصمته لأنه وقع خطأ (قس)

١ قوله: هي اعظم السور وجه بانها مشتتة على جميع مقاصد القرآن على طريق الاجمال وقد بينت ذلك في الاتقان. (توضيح)

٢ قوله: هي السبع لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثالث لهما وقيل للفاطحة الثاني لانها تنني على مرور الاوقات اي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تدرس وقيل لانها تنني في كل ركعة اي تعاد اوانها ينني به على الله او استنثيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها. (قسطلاني)

٣ قوله: والقرآن العظيم قال الخطابي يعني بالعظيم عظم الثبوت على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال والواو في القرآن العظيم ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشئين وانما هي الواو التي بمعنى التخصيص كقوله تعالى ﴿وملائكته ورسوله وجبريل﴾ وكقوله ﴿وفاكهة ونخل ورمان﴾ اقول هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ اي ما يقال انه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما وفي الحديث ان اجابته ﷺ لا تفسد الصلوة قاله الكرمانى

٤ قوله: آمين بالمد والقصر ومعناها استجب فهي اسم فعل بني على الفتح. (قس) ومر بيان الحديث في فضل التامين.

٥ قوله: ﴿وعلم آدم الاسماء كلها﴾ اما بخلق علم ضروري بها فيه او القاء في روعه ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبا واختلف في المراد بالاسماء فقيل اسماء الاجناس وقيل اسماء كل شيء حتى القصعة. (قسطلاني)

٦ قوله: لو استشفعنا وهي المتضمنة للبتني والطلب اي لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (قس)

٧ قوله: لست هناك كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا او ان كلا منهم يشير الى انها ليست له بل لغيره. (قس) ومر الحديث.

٨ قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل وما تأخر بالعصمة او انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو وقع قوله فياتوني ولاي ذر فياتوني وفيه اظهار شرف نبينا ﷺ قوله فيودن بالرفع عطفا على انطلق ولاي ذر بالنصب عطفا على استاذن قوله فيحد لي حدا بفتح الباء اي يبين لي قوما اشفع فيهم كان يقول مثلا شفعتك فيمن اخل بالصلوة قوله فاذا رايت ربي مثله اي افعل مثل ما سبق من السجود ورفع الراس وغيره قوله ثم اشفع فيحد لي حدا كان يقول شفعتك فيمن زني او فيمن شرب خرا مثلا. (قس)

(١) واستدل على ان اجابته واجبة يعصي المرء بتركها. (قس) ومر.

(٢) مصغرا مولي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (قس)

حل اللغات: يريحنا من الاراحة.

يدل على الفور لانا نقول ذلك اذا كان مطلقا واما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء ولو في الصلوة كما لا يخفى (قوله: وعلمك اسماء كل شيء) وبه تبين ان المراد بالاسماء كلها اسماء كل شيء لا اسماء نوع مخصوص وهذا هو الموافق للتاكيد.

فَيُؤَذِّنُ [لِي] فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ [اللَّهُ] ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطُهُ وَقُلْ تَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تَشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ بَعْلَمْنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ [ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ] ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ [وَأَقُولُ] مَا بَقِيَ^١ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [قَوْلُهُ]: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البقرة: ١٦٢]. [راجع: ٤٤]

(٢) بَابُ:

بغير ترجمة (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: (١) ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [١٤] أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٩] اللَّهُ جَامِعُهُمْ ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٢) [٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا قَالَ مُجَاهِدٌ [فِرَاشًا مَهَادًا كَقَوْلِهِ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا] ﴿يَقْوَةٌ﴾ [٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿مَرَضٌ﴾ [١٠] شَكُّ صِبْغَةٍ دِينٍ ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾ [٧١] لَا بَيَاضَ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ [٤٩] يُولُونَكُمْ الْوَلَايَةَ مَفْتُوحَةً مُصَدَّرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرَّبُوبِيَّةُ إِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فِيهِ الْإِمَارَةُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فَوْمٌ (٣) ﴿فَادَارَأْتُمْ﴾ اخْتَلَفْتُمْ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فَبَاءُوا﴾ [٩٠] انْقَلَبُوا [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ [٨٩] يَسْتَنْصِرُونَ ﴿شَرَوْا﴾ [١٠٢] بَاعُوا ﴿رَاعِنَا﴾ [١٠٤] مِنَ الرَّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا رَاعِنًا ﴿لَا تُجْزَى﴾ لَا تُغْنَى ﴿ابْتَلَى﴾ [١٢٤] اخْتَبَرَ ﴿خَطَوَاتٍ﴾ [١٦٨] مِنَ الْخَطْوِ وَالْمَعْنَى أَثَارُهُ.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

ابن مسعود (قس)

جمع ندى هو المثل والنظير (قس)

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتَ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ وَأَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ تَخَافُ [مَخَافَةً] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. [انظر: ٤٧٦١-٦٠١-٦٨١١-٦٨٦١-٧٥٢٠-٧٥٣٢]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ووظلننا﴾^(٤) عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الآية]

وَقَالَ^٦ مُجَاهِدٌ الْمَنَّ صَمْغَةٌ وَالسَّلْوَى الطَّيْرُ [الطَّائِرُ].

١ قوله: ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي حكم بحبسه ابدا واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للخروج من النار واجيب بانه قد انتهت حكاية الراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرمانى قال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سبق لهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في الخشر واستشفعوا به ﷺ مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله ﷺ فيحد لي حدا الى آخره فاخصر الكلام. (قس)

٢ قوله: مرض اي قال ابوالعالية فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿في قلوبهم مرض﴾ اي شك وقال ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿نكالا لما بين يديها وما خلفها﴾ اي عبرة لمن بقي اي من بعدهم من الناس. (قس)

٣ قوله: يسومونكم (اي يذيقونكم جلالين ومعالم) اي في قوله تعالى ﴿واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب﴾ اي يولونكم بضم اوله وسكون الواو وقوله الولاية الخ ذكره ليؤيد بها تفسير يسومونكم يولونكم كذا في القسطلاني قال البيضاوي يسومونكم يسومونكم من سامه خسفا اذا اولاه ظلما واصل السوم الذهب في طلب الشيء.

٤ قوله: يستفتحون اي قوله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ اي يستنصرون على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بني آخر الزمان المنعوت في التوراة وقال في قوله تعالى ﴿ولبئس ما شروا به انفسهم﴾ اي باعوا وقوله تعالى ﴿راعنا﴾ من الرعونة قوله ﴿قالوا راعنا﴾ بالتثنية صفة لمصدر محذوف اي قولا ذا رعن نسبة الى الرعن والرعونة الحمق والجملة في محل نصب بالقول كذا في قس وهذا على قراءة من نون وهي قراءة الحسن البصري وايى الحيوية قاله في الفتح.

٥ قوله: والمعنى آثاره اي آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد التالي لباب الى هنا ثابت للمستملى والكشميهني ساقط للحموي. (قس)

٦ قوله: قال مجاهد المن صمغة وعن ابن عباس كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤوا. (قس) قوله والسلوى الطائر اسمه سماني بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون قاله الكرمانى قال البيضاوي المن الترنجيين والسلوى السمانى.

(١) فيما وصله عبد بن حميد اي في تفسير قوله تعالى ﴿واذا خلوا الى شياطينهم﴾ (ف)

(٢) هو قول مجاهد ايضا كالسابق وصلهما ايضا عبد بن حميد كذا في قس.

(٣) في القاموس الفوم الثوم والخنطة والحمس والخبز وسائر الحبوب التي تحبز.

(٤) اي سخر الله تعالى لهم السحاب يظللهم. (قس)

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] الْكَمَاءُ^١ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا^(١) شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. [انظر: ٤٦٣٩-٥٧٠٨]

(٥) بَابُ: [قَوْلُهُ] ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرُ^(٢) لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨] [الآية]

﴿رَغَدًا﴾ وَاسِعًا كَثِيرًا [وَأَسِعًا كَثِيرًا].

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٣) [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ^٢ عَلَى أَسْتَاهِمَ فَبَدَلُوا^٣ وَقَالُوا حِطَّةً [حِطَّةً] حَبَّةً فِي شَعْرَةٍ. (٥) [راجع: ٣٤٠٣]

(٦) [بَابُ:] قَوْلُهُ ﴿مَنْ كَانَ [بَابُ] مَن كَانَ﴾ [عَدُوًّا لِّجَبْرِئِيلَ] [٩٧]

وَقَالَ عِكْرَمَةُ جَبْرٌ وَمِيكَ وَسَرَّافٌ عَبْدٌ إِيْلُ اللَّهِ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يُقَدِّمُ [مَقْدَمًا] [مَقْدَمًا] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّيَ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنْزَعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِئِيلُ أَيْضًا قَالَ جِبْرِئِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجَبْرِئِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ [بِإِذْنِ اللَّهِ]﴾ أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ [طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ] فزِيَادَةُ كِبِدِ حَوْتِ [الْحَوْتِ] وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا^٦ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِيَهْتُونِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ قَالُوا خَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا قَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا [قَالُوا] أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا فَانْتَقَصُوهُ [وَأَنْتَقَصُوهُ] قَالَ فَهَذَا

١ قوله: الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة شيء نبت بنفسه من غير استنبات اعترضه الخطابي وغيره بادخال هذا هنا فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالتنجيبين وانما معناه انها نبتت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة واجيب بان وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفي. (قس)

٢ قوله: يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاهم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي يدبون على اوراكهم. (قس. ف)

٣ قوله: بدلو اي بدلوا السجود بالزحف وقالوا مكان حطة حطة استهزاء منهم بما قيل لهم وحية في شعرة تفسير لها وفي بعضها حطة بدل حطة اي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين الحبة في الشعرة كذا في الكرمانى. قال في المجموع: وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما امروا.

٤ قوله: جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم وسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنى الثلاثة عبد وايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة الله اي جبرئيل عبدالله وميكائيل عبدالله واسرافيل عبدالله. (قسطلاني)

٥ قوله: عدو اليهود من الملائكة وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا انه ليس من نبي الا له الملك يأتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك؟ قال جبرئيل قالوا جبرئيل ذلك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان. (قس)

٦ قوله: بهت بضم الموحدة والهاء في اليونانية وفرعها وفي نسخة بسكون الهاء قال الكرمانى: جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت اي كذابون مارون لا يرجعون الى الحق. (قسطلاني)

(١) اذا ربي بها الكحل وغيره قال النووي الصواب ان مجرد ماثها شفاء مطلقا. (قس)

(٢) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مسالتنا حطة قال الزخشي الاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا ورفع ليعطي معنى الثبات. (قس)

(٣) قال الغساني انه ابن بشار او ابن المثني. (ك) ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي. (ف)

(٤) شكر الله على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر وانقاذهم من التيه. (قس)

(٥) بفتح العين والراء وفي رواية حطة بدل حطة. (قس)

(قوله: ذاك عدو اليهود) اي بانخاذ اليهود اياه عدوا لهم وبعادوتهم له كما هو مقتضى الآية فبين بالآية انهم يعادون جبرئيل لا ان جبرئيل يعاديهم.

[هَذَا] الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣٣٢٩]

(٧) [بَابُ قَوْلِهِ] ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا [وَنُنسَاهَا] [نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا]﴾ [١٠٦]

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَقْرُونَا أَبِي وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًا يَقُولُ لَا أَدْعُ^٢ شَيْئًا سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [وَنُنسَاهَا]. [انظر: ٥٠٥]

(٨) بَابُ: قَوْلُهُ [بَابُ وَقَالُوا] ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَكَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ [ذَلِكَ لَهُ] وَشَتَمَنِي وَكَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعَمُ [فَزَعَمَ] أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا.

(٩) [قَوْلُهُ [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

قرأ نافع وابن عامر بلفظ الماضي والآخرون بكسر الخاء على الأمر (مظهري)

﴿مَثَابَةً يَثُوبُونَ﴾ (٢) يَرْجِعُونَ.

أي مر جعا يثوب إليه اعيان الزوار أو موضع ثواب (بيضاوي)

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَأَفَقْتُ^٤ اللَّهُ فِي ثَلَاثِ (٣) أَوْ وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ [مِنْ] مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَدْخُلْ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَنَزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ قَالَ وَيَلْغِي مَعَاتِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ [أَزْوَاجِهِ] فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنْ أَنْتَهَيْتَنَّ أَوْ لَيْبَدَلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكَ حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ يَا عُمَرُ

هي أم سلمة أو زينب (قس خ)

١ قوله: ما نسخ من آية من بيانية والنسخ عبارة عن شيئين أحدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد هنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاه التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل آية الرجم أو بحكمها المستفادة منها فقط دون قراءتها مثل آية الوصية للاقارب وآية عدة الوفاة بالحل أو بهما جميعا كما قيل ان سورة الاحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوتا وحكما ثم المنسوخ حكما منها ما اقيم غير ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث ومنها ما لم يبق غيره مقامه كاحتحان النساء والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهي دون الاخبار وقرأ الجمهور بفتح النون والسين اي نرفعها وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساح اي نأمرك او جبريل بنسخها وما شرطية جازمة لنسخ منتصبة به على المفعولية قوله: او نسها قرأ ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والسين مهموزا اي نؤخرها من النساء اي نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقرأ الباقر نستها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي منحها عن قلبك قوله ﴿ناتٍ بخير منها﴾ في النفع للعباد بالسهولة او كثرة الثواب لا ان آية خير من آية فان كلام الله واحد وكلها خير كذا في المظهري.

٢ قوله: لا ادع شيئا الخ كان ابي لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية﴾ الخ فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ والمراد به الركعتان بعد الطواف وكلمة "من" للتبويض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرها كما قال به بعض الناس وللابتداء ان كان المراد به الحجر الذي في المسجد وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجله عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر انه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرء ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ رواه مسلم وهذه الكلمة حجة لابي حنيفة ومالك في القول بوجود الركعتين بعد الطواف لان الامر للجوب والاختبار ادل على الثبوت والجوب كذا في المظهري قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبها ومر بيانه في الحج.

٤ قوله: وافقت الله في ثلاث قال الكرمانى: فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلوة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما قلت: التخصيص بالعدد ولا يدل على نفي الزائد وكان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث ومر الحديث في الصلوة.

(١) نزلت ردا على النصارى لما قالوا ﴿المسيح ابن الله﴾ وعلى اليهود لما قالوا ﴿عزير ابن الله﴾ وعلى مشركي العرب لما قالوا الملائكة بنات الله (قس)

(٢) هذا ما قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿واذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾ (قس)

(٣) هذا لا يقتضي نفى غيرها فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى ونحوه. (قس)

(قوله: فاما تكذيبه اباي فزعم اني لا اقدر الخ) اي وقد اخبرت في كتابي باني اقدر على ذلك ويمكن ان يراد بالتكذيب انكار قدرة الله تعالى.

أَمَّا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مُسْلِمَاتٍ﴾
[التحریم: ٥] الآية. [راجع: ٤٠٢]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] حُمَيْدٌ [قَالَ] سَمِعْتُ أُنْسًا عَنْ عُمَرَ.
سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري (قس) الغافقي (قس ك)

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلُهُ]: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [١٢٧] [الآية]

الْقَوَاعِدُ أَسَاسُهُ وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاحِدُهَا ٢ [وَاحِدَتُهَا] [وَاحِدَتُهُنَّ] قَاعِدٌ.
إى فى قوله تعالى واذ يرفع إبراهيم القواعد
٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ
ابن ابى اويس (قس) الامام الزهرى ابن عمر
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ [حِينَ] بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ
بِحذف النون للجرم اى الم تعرفى (قس) لانهم قصرت بهم الفتحة الطيبة اى اخرجوها كما مر به فى الحج
قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ ٣ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ
بضم الدال ولا بى ذر بفتحها (قس) اى لولا قرب عهد قومك ثابت لكانت رددتها فخير المبتدا وجواب لولا كلاهما محذوفان (ك)
عَائِشَةَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ٤ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى
بضم الهمزة اى ما اظن اى الحطيم

قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ١٢٦]

(١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [قَوْلُهُ] تَعَالَى: ﴿قُولُوا أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

إى القرآن والخطاب للمؤمنين (قس)

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
المصرى ابن فارس البصرى الهناتى الطائى مؤلاهم (قس)
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَعُونَ التُّورَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابن عبدالرحمن (قس) بكسر المهملة وسكون الموحدة (قس)
لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية. [انظر: ٧٣٦٢-٧٥٤٢]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ ٧

وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٤٢] [الآية]

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرَ [زُهَيْرًا] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٨ إِلَى بَيْتِ
الفضل بن دكين ابن معاوية (قس) عمر بن عبدالله السبيعي ابن عازب (قس)

١ قوله: قالت يا عمر اما فى رسول الله عاتبت عمر بان النبي تعظ به اليس علمه رسول الله ﷺ وليس له اهتمام بذلك كذا فى الخير الجارى. قال القسطلاني: وقائلة هذا هي ام سلمة كما فى سورة التحريم بلفظ فقالت ام سلمة عجباً لك يا ابن الخطاب دخلت فى كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله ﷺ وازواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي.

٢ قوله: واحدها قاعد بغير تاء تانيث فيه اشارة الى الفرق بينهما فى مفرديهما كذا فى القسطلاني قال الكرمانى: القاعدة بتاء التانيث الاساس وبدونهما المرأة التي قعدت عن الحيض وعن الولد وعن الزوج. (قاموس)

٣ قوله: لولا حدثان قومك اى قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اى موجود يعنى قرب عهدهم بالكفر لرددها على قواعد ابراهيم قاله القسطلاني.

٤ قوله: ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اى الحطيم اى يقربان منه قوله لم يتمم بتشديد الميم الاولى مفتوحة على قواعد ابراهيم ذلك لان ستة اذرع منه كانت من البيت فالركنان اللذان فيه لم يكونا على الاساس الاول ملتقط من قس. ك.

٥ قوله: لا تصدقوا اهل الكتاب فلعله مما هو محرف ولا تكذبوهم فلعله حتى بل قولوا امنا بجميع ما انزل فان كان حقاً يدخل فيه والا لا. (مجمع)
٦ قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ اى الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون قوله ﴿ما ولاهم﴾ اى صرفهم ﴿عن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ يعنى بيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة فى الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفاً للمكان المتوجه نحوه للصلوة. (بيضاوي ومظهري)

٧ قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بامتثال امره لا بخصوص المكان فحيث وجهنا توجهنا فالطاعة فى امتثال امره ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده فى تصريفه. (بيضاوي، قسطلاني)

٨ قوله: صلى الى بيت المقدس اى بالمدينة واختلّفوا فى الجهة التي كان النبي ﷺ متوجها اليها للصلوة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاوّل اصح كذا فى التلخيص.

(١) كان يناوله الحجارة وانما عطف عليه لانه كان له مدخل فى البناء وقيل كانا بينان على الطرفين او على التناوب. (بيضاوي)

(قوله: واحدها قاعد) بلا هاء كالحائض لان القاعدة فى مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الاسماء المنصوصة بالنساء كالتالوق والحوه.

المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ [شَهْرًا] أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلَّىهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ [فَقَالَ] أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلًا قُتِلُوا لَمْ [فَلَمْ] نَدْرَ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٣] [الآية]. [راجع: ٤٠]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى نُوْحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبَّ فَيَقُولُ هَلْ بَلَغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالَ لِأُمَّتِهِ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ فَيَقُولُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. [راجع: ٣٣٣٩]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ [الآية] مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ (١) وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاٍ إِذْ جَاءَ جَاءٌ فَقَالَ أَنْزَلَ [قَدْ أَنْزَلَ] اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنًا [قُرْآنًا] أَنْ يَسْتَقْبِلَ [أَنْ اسْتَقْبَلَ] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إِلَى [عَمَّا تَعْمَلُونَ] [١٤٤]

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

- ١ قوله: ﴿ليضيع إيمانكم﴾ أي ثباتكم على إيمانكم وإيمانكم بالقبلة المنسوخة أو المراد بالإيمان الصلوة أي صلواتكم إلى بيت المقدس. (مظهري، قسطلاني)
- ٢ قوله: ﴿شهداء على الناس﴾ يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على أن العدالة شرط للشهادة. (مظهري)
- ٣ قوله: ﴿عليكم أي على عدالتكم شهيدا يعني يكون معدلا ومزكيا لكم ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء وإن كان حق المقام اللام. (مظهري)
- ٤ قوله: إنه قد بلغ زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي فقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه. (قس)
- ٥ قوله: والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما في الفتح ومر الحديث في أحاديث الأنبياء.
- ٦ قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ الجعل أما متعد إلى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس وأما متعد إلى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة ويحتمل أن يكون القبلة مفعوله الأول والموصول مع القبلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول البيت المقدس والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني أن أصل امرك أن تستقبل القبلة وما جعلنا قبلك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لنعلم ويحتمل أن يكون كنت عليها بمعنى أنت عليها الآن يعني الكعبة إلا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة إلى الكعبة وهذا التأويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى ﴿سيقول السفهاء من الناس ما وهم عن قِبْلَتِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره (مظهري) ومر بعض بيانه في الإيمان.
- ٧ قوله: باب قد نرى بالإضافة ومطابقة الحديث باعتبار اشعار الآية إلى بيان القبلتين وبيان كون قبلة بعد قبلة. (خير جاري)
- (١) فیرتد كما في الحديث أن القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية وقالوا رجع محمد إلى دين آباءه. (مظهري)

حل اللغات: لنعلم أي لنختبر وتبين لكبيرة أي لثقلها شاقة.

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية] [١٤٥]

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ يَقْبَأُ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتِ الْبَيِّنَاتِ قَرَأَ وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ إِلَّا فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: [الآية] ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ يَقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ أَتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتِ الْبَيِّنَاتِ قَرَأَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠٣]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا فَاسْتَقْبِلُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [الآية] أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ (١) أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ (٢) [صُرِفُوا] نَحْوَ الْقُبْلَةِ (٣) [راجع: ٤٠]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية] [١٤٩]

﴿شَطْرُهُ﴾ [١٥٠] تَلْقَاؤُهُ

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بَيْنَا [بَيْنَمَا] النَّاسُ فِي الصُّبْحِ يَقْبَأُ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَاسْتَدَارُوا [فَاسْتَدَارُوا] كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [راجع: ٤٠٣]

١ قوله: قد انزل عليه الليلة قرآن بالتكرار لان المراد البعض اي قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا قاله القسطلاني قال في الخير الجاري: ومطابقة الحديث بالكريمة من جهة انه علم من مفهومه اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد على خلاف حال اهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﴿ولو اوتي لهم بكل آية والمطابقة للترجمة اشكل على بعضهم حتى قال العيني انها لا تتأتى الا بتعسف ويمكن ان يقال ان مقصود البخاري ان الحكم لعدم اتباع المفهوم من الكريمة ليس بعام يشمل جميع اهل الكتاب فان بعضا منهم كعبدالله بن سلام كان يقول اشك في انبي ولا اشك في النبي ﴿وقد اشير في النظم الى التخصيص المذكور بقوله ﴿الذين اتبناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق﴾ فذكر حديث ابن عمر في البابين ذكر اولاً لاجل التخصيص وذكر ثانياً لاجل التنصيص في المؤمنين سواء كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم فان المؤمنين من الفريقين حالهم واحد في المسارعة الى التلقي والقبول من غير لبث ففيه بيان لمقصود الكريمة وتوفيقها. (ف)

٢ قوله: يعرفونه اي يعرفون النبي ﴿بنيته﴾ بنعته وصفته وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق المؤلف الآية ثم يقتضي اختياره كذا في القسطلاني.

(١) بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه ﴿دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (مظهري)

(٢) اي صرف الله تعالى نبيه.

(٣) اي الكعبة.

حل اللغات: بكل آية اي بكل برهان.

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ [فَوَلُّوا

وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] [شَطْرُهُ تِلْقَاءَهُ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقْبَأُ إِذْ جَاءَهُمْ ابْنُ قَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ [قُرْآنًا] وَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [يَسْتَقْبِلُوا] الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ [الْكَعْبَةِ]. [راجع: ٤٠٣]

(٢١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

بِالنَّوَابِ لِإِيْحَتَى عَلَيْهِ طَاعَتِكُمْ (قَس)

يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨]

يقبل السير ويعطى الجزيل أو شاكر بقبول أعمالكم (قَس)

شَعَائِرُ [الشَّعَائِرُ] عُلَمَاءُ وَاحِدُهَا شَعْرَةٌ [وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّفَوَانُ الْحَجَرُ وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُتَبُّتُ شَيْئًا وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ [لِلْجَمْعِ].

إى ابدا (قَس)

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

ابن الزبير (قَس)

الامام

التنسي

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ

إى ليس مفهومها عدم وجوب السعي بل مفهومها عدم الائتم على الفعل ولو كان كما تقول لقبل ان لا يطوف بزيادة لا قاله الكرمانى

إى يبحون لها (ع)

إى من الائتم (قَس)

عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً قَدِيدًا وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ

زاد فى الحج قبل ان يسلموا (قَس)

١ قوله: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ هذا امر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقبل تأكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام فباخرى ان يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخرى وقيل انه منزل على احوال. (قَس)

٢ قوله: في صلوة الصبح ومر في باب التوجه نحو القبلة في صلوة العصر والجمع ان هذا الخبر وصل الى قوم هم يصلون العصر ثم وصل الى اهل قباء في اليوم الثاني في صلوة الصبح لانهم كانوا خارجين عن المدينة كذا في العيني ثم اعلم ان الروايات اختلفت في ان التحويل هل كان خارج الصلوة بين الظهر والعصر او في اثناء صلوة الظهر فالظاهر من حديث البراء الذي سبق في كتاب الايمان انه كان خارج الصلوة حيث قال انه ﷺ صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر الحديث قال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فيسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين كذا ذكره البغوي ثم قال وقيل كان التحويل خارج الصلوة بين الصلوتين ورجح الواقدي الاول وقال هذا عندنا اثبت ذكره في المظهري وقال فيه ايضا فحديث البراء محمول على ان البراء لم يعلم صلوته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة والله اعلم.

٣ قوله: ﴿من شعائر الله﴾ جمع شعيرة وهي العلامة والمراد هنا المناسك جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته (واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة) فعند احمد بن حنبل سنة لان مفهوم الآية الاباحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي فيكون سنة وعند مالك والشافعي ركن لقوله ﷺ «اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي» وعندنا واجب لان قوله تعالى ﴿لا جناح عليه﴾ مثله لا يستعمل الا في الاباحة فينفي الركينة والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب لادوام الرسول ﷺ على ذلك والصحابي من غير تركه احيانا دون الركينة لان الركينة لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى ﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا﴾ الآية ملتقط من الهداية والتفسير الاحمدي والمظهري.

٤ قوله: والصفوا للجميع يعني انه مقصورا جمع الصفاة وهي الصخرة الصماء قاله الكرمانى قال القسطلاني: والصفوا بدل عن واو لقومهم صفوان والاشتقاق يدل عليه لانه من الصفو وسقط للحموي من قوله قال ابن عباس الخ.

٥ قوله: فما ارى بضم الهمزة بمعنى اظن ولاي ذر بفتحها قوله شيئا اي من الائتم ان لا يطوف لان مفهوم الآية ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الائتم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فقالت عائشة رادة عليه كالا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعدان فانها كانت حينئذ تدل على رفع الائتم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا على عدمه ثم بينت ان الاختصار في الآية على نفي الائتم له سبب خاص فقالت انما انزلت الخ. (قَس)

٦ قوله: يهلون لمناة بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت بذلك لان نسانك كانت تسمى بها اي تراق عندها قوله حذو قديد بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو اي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة قوله وكانوا يتخرجون اي يخرجون من الائتم ان يطوفوا بين الصفا والمروة كراهية لصنمي غيرهم احدهما اساف كان على الصفا وثانيهما نائلة كان بالمروة. (قَس) قال القاضي في المظهري وسبب نزول هذه الآية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتخرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف بين الصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا كنا نتخرج ان نطوف بالصفا والمروة فنزلت الآية في الفريقين. حل اللغات: شعرة وشعيرة علامة قديد بضم القاف وفتح الدال موضع من منازل طريق مكة الى المدينة يتخرجون اي يخرجون من الائتم.

يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [راجع: ١٦٤٣]

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كُنَّا نُرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [راجع: ١٦٤٨]

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [١٦٥]

[يَعْنِي] أَصْدَادًا وَاحِدًا نِدًّا (١)

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨]

(٢٣) بَابُ [قَوْلِهِ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [١٧٨]

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾

﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [عَفَى] تَرَكَ. (٢)

العفو الصفح وترك عقوبة المستحق (قاموس)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ: لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعٌ﴾ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الْمَعْرُوفُ] وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ﴾ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿فَقُلْ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ﴾. [انظر: ٦٨٨١]

١ قوله: من امر الجاهلية وذلك كان من فعل غير الانصار فالفریقان كانا في الاسلام يتحرجان فالفریق الاول للتشبيه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية والثاني للتشبيه بالفریق الاول. (ك)

٢ قوله: الحر بالحر الخ هذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا يقتل بالحر وكذا الاثني والذكر فان ذلك الاحكام مسكوت عنها ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة مطلقا وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وكان الغرض هنا دفع استتالة احد الحيين على الآخر كذا في المظهري قال القسطلاني: وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد لحديث لا يقتل حر بعبد وقال الحنفية آية البقرة منسوخة بآية المائدة والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والاثني ويستدلون بقوله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماءهم»

٣ قوله: فاتتبع اي فليكن من ولي المقتول اتباع او فالامر لوليه اتباع بالمعروف فلا يعنف وعلى القاتل اداء اليه اي الى ولي المقتول باحسان اي بلا مظل وبخس. (بيضاوي ومظهري)

٤ قوله: فمن اعتدى بعد ذلك يعني قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية فله عذاب اليم في الآخرة كما في حديث ابي شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال ﷺ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية رواه ابوداود وكذا في المظهري.

(١) بكسر النون وشدة المهمله قال البيضاوي الند المثل المناوي فان قلت قال الكرمانى: الند لغة المثل لا الضد قلت هو المثل المخالف المعادي فيه الضدية ايضا.

(٢) قال البيضاوي قيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفي الشيء بمعنى تركه بل عفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب وفي المظهري قال في القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفى عنه ذنبه وعفى له ذنبه ومن هذا يستفاد ان العفو يتعدى الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام.

(قوله: من مات وهو يدعو الله ندا دخل النار) اي دخول خلود ودوام المراد في مقابله اعني قوله دخل الجنة ان لا يدوم في النار لان لا يدخل النار اصلا ومع ذلك فالمراد بقوله ومن مات وهو لا يدعو الله ندا اي لا ياتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك ثم قوله قلت انا ليس المراد انه مما يدل عليه الكلام الاول باعتبار ان انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل لان ذلك لا يتم الا اذا تخلصت السببية في ذلك السبب والا فقد يكون للشيء اسباب متعددة فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر وهذا واضح وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر فاخذ هذا القول من هذا اللفظ بعيد وانما المراد ان هذا القول مما علم من الشرع وان لم يدل عليه هذا الحديث.

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ (١)
ابن المشي بن عبدالله او ابن انس بن مالك بن النضر (قس) الطويل (قس) سيجي تمامه مبتدا اي حكم كتاب الله القصاص (قس)

[راجع: ٢٧٠٣]

٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا [وَعَرَضُوا] الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثِيْبَةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِيْبَتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. [راجع: ٢٧٠٣]
ابو عبد الرحمن اي قوم الربيع اي قوم الحارثية اي الدية اي امتعوا من اخذ الارض والعفو (قس) عم انس ابن مالك (لمعات) عن الربيع اي جعله بارا في قسمه وفعل ما اراده (قس) مصدر صام (قس) الصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات مع البية

(٢٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الآية] [١٨٣] المعاصي

٤٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ (٢) قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [راجع: ١٨٩٢]

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع: ١٥٩٢]

٤٥٠٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ فَقَالَ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ فَادْنُ فَكُلْ. [راجع: ١٥٩٢]

٤٥٠٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْقَرِيبَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [راجع: ١٥٩٢]

١ قوله: ان الربيع يضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية بنت النضر وهي عمة انس بن مالك بن النضر قوله ثنية جارية بفتح مثناة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار كذا في المرقاة قال العيني والمراد بالكسر ما يمكن فيه الماثلة.

٢ قوله: لا تكسر ثيبتها ليس رد الحكم الشرع بل نفي لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها كذا في القسطلاني.

٣ قوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد ابن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليلة القابلة وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاثبتها كذا في المظهري قال القسطلاني: وكان الصوم على آدم عليه الصلوة والسلام ايام البيض وعلى قوم موسى ﷺ عاشوراء وقال البيضاوي وغيره وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان (بالضم موت يقع في الماشية. ق) اصابهم.

٤ قوله: يصومه اهل الجاهلية قريش ولعلمهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (قس)

٥ قوله: فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان لكن في حديث معاوية السابق في الصيام سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وهو دليل ومشهور مذهبنا الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا ولا نسخ برمضان قاله القسطلاني قال ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه قال محمد في الموطأ صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعمامة قبلنا.

(١) خبر كذا مختصرا ساقه هنا ومطولا في الصلح وفي هذا الباب بنحوه رباعيا.

(٢) اي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (قس)

حل اللغات: فادن اي فاقرب.

(٢٥) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ (١) مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤]**

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ] ^{النجمي البصري} **وَمُجَاهِدٌ فِي الْمُرْضِعِ وَ** ^{ما في الصوم من الفضيلة (مظ)} **أَوْ الْحَامِلِ إِذَا خَافْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسُ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خُبْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ (٢) وَهُوَ أَكْثَرُ.**

٤٥٠٥ - **حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] رُوِيَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** ^{ابن راهويه (قس)} **عَنْ عَطَاءٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ [يَقُولُ] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ يَمْسُوخَةَ هُوَ** ^{ابن أبي رباح} **لِلشَّيْخِ [الشَّيْخِ] الْكَبِيرِ وَالْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَا [فِي طَعْمَانِ] مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.**

(٢٦) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]**

٤٥٠٦ - **حَدَّثَنَا [ثَنِي] عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ [قَرَأَهُ]:**

﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ﴾ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [رَاجِع: ١٩٤٩]

٤٥٠٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** ^{ابن سعيد} **عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ الْأَكْوَعِ] قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ**

الَّتِي بَعْدَهَا فَتَنْسَخَتْهَا (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ بُكَيْرٌ (٤) قَبْلَ يَزِيدَ. ^{هو شيخ بكر قال في التوضيح مات بكر سنة عشرين ومائة وي زيد سنة ست وأربعين ومائة} **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ يَقُولُ وَعَلَى الَّذِينَ يَحْمَلُونَهُ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ أَمْرٌ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ** ^{منيا للمفعول (نو)} **مَسْكِينًا قَالَ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُولُ وَمَنْ زَادَ وَأَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مَسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ.**

١ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ يعني الصوم فدية الخ قال البغوي اختلف العلماء في تاويل هذه الآية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا خيرهم الله تعالى لثلاث يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعدوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بقوله ﴿فمن شهد﴾ الخ وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه وذهب جماعة الى ان الآية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فجزوا عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم قال القاضي صاحب المظهري وهذا التاويل اي الاخير لا يساعده نظم الكلام وفسر السيوطي الآية بتقدير لا اي وعلى الذين لا يطيقونه فدية وهو ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الآية قلت حكم الآية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقونه الصوم بعبارة النص وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه تعالى لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا وغير المطيقين اولى بالتخيير ثم لما نزل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم﴾ الآية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفي الذين يطيقونه مالا وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضاؤه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المال على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالته لعدم دخولهم في قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ صحيحا مقيما فليصمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او ﴿على سفر فعدة من ايام اخر﴾ فان من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بدلالة النص والله اعلم.

٢ قوله: يطوقونه بضم التحتية وفتح الطاء الخفيفة وشدة الواو المفتوحة اي يكلفون الصوم ولا يطيقونه فلهم ان يفطروا ويطعموا وهو قول سعيد بن جبير وقرأه ابن عباس وجعل الآية محكمة كذا في المعالم.

(١) اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر. (قس)

(٢) وقرئ يطوقونه اي يكلفونه. (بيضاوي)

(٣) كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باقيا على من لم يطق الصوم لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب. (قس)

(٤) اي بكير بن عبدالله بن الاشج. (قس)

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ (١) لَكُمْ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوا

مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾] وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[الآية] [١٨٧]

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ

مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ^٢ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ^(٢) أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [الآية]. [راجع: ١٩١٥]

(٢٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ^٣ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

[الآية] [١٨٧]

ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ [الْعَاكِفُ الْمُؤْمِنُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ أَخَذَ عَدِيُّ عَقْلًا أَبْيَضَ وَعَقْلًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي [وَسَادِي] [عِقَالَيْنِ] قَالَ إِنَّ وَسَادَتِكَ إِذَا لَعْرِضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ [وَسَادِكَ]. [راجع: ١٩١٦]

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أَهْمَا الْخَيْطَانِ قَالَ إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ هُوَ [هُمَا] سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ. [راجع: ١٩١٦]

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

أُنزِلَتْ [وَأُنزِلَتْ] ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَكَمْ تُنَزَّلُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا

١ قوله: ﴿احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايتكم﴾ الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وعدي بالي لتضمنه معنى الافشاء قال البغوي كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليه الطعام والشرب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل احل لكم الخ. (مظهري مختصرا)

٢ قوله: لا يقربون النساء رمضان كله اي لا يجامعوهن ليلا ونهارا زاد في الصيام عن البراء انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك ان الاكل والشرب كان مادونا فيه ليلا مالم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿يتبين لكم الخيط الابيض﴾ وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود. قوله من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه في غسق الليل شبيها بخيطين اسود وابيض قوله من الفجر بيان للابيض واكتفى به عن بيان الاسود لدلالته عليه. (قس)

٤ قوله: ان وسادتك اذا لعريض الخ قال في التوشيح هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح لانه كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان ان يكونا تحت الوسادة فلا شيء اعرض من هته الوسادة ولا اطول فان المراد بهما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب ولا يصلح لذلك الا وساد وكذا قوله بعد انك لعريض القفا لانه من لازم عرض الوسادة ان يكون القفا الموضوع عليه عريضا وقيل ان هذه الكلمة كناية عن الغباوة وقيل وكذا الاول ايضا ومر بعض متعلقاته وسيجيء بعض منها ان شاء الله تعالى.

(١) استيناف يبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن لكثرة المخالطة وشدة الملابس ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (بيضاوي)

(٢) فيجامعون وياكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الانصاري. (قس)

حل اللغات: الرفث كناية عن الجماع باشروهون اي جامعوهم ابتغوا اي اطلبوا الخيط الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود الخيط الاسود هو ما يمتد معه من غسق الليل عاكفون اي معتكفون.

أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رَجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا [فَلَا] يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ [بَعْدًا]: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(٢٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية] [١٨٩]

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا (١) وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. [راجع: ١٨٠٣]

أى من تقبه أو فرجه بعدونه برا (بيض)

(٣٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ﴾] فَإِنْ انْتَهَوْا

فَلَا عُدْوَانَ (٢) إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣]

هما العلاء ابن عرار وحيان صاحب
الدفنة نافع ابن الأزرق (قس)

٤٥١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا فِي

فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ ضُيْعُوا [صَنَعُوا] وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ [قَالَ] يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي قَالَا [فَقَالَ] أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فَقَالَ قَاتِلْنَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ فَأَنْتُمْ [وَأَنْتُمْ] تُرِيدُونَ (٣) أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لغيرِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٣٠]

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي فَلَانٌ [هُوَ ابْنُ لَهَيْعَةَ] وَحَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاظِرِيِّ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ [وَقَدْ] عَلِمْتَ مَا رَعَبَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَافْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ] إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ] قَالَ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ [وَأَمَّا] يُعَذِّبُوهُ [يُعَذِّبُونَهُ] حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ [وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ] فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. [راجع: ٣١٣٠]

١ قوله: فانزل الله بعده من الفجر فان قيل هذا يدل على ان نزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ كان متاخرا ومتراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتها ظاهرا لدلالة غير واجب البيان وان خفي على البعض لقله تدبرهم ونزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مراده الا من جهة الشارع فلا مخذور في تراخي نزوله كذا في المظهري قال البيضاوي فلعله كان دخول رمضان وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز ثم اعلم ان نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا زعما منه لان اسلامه في السنة التاسع كذا في المظهري.

٢ قوله: ان الناس ضيعوا بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة وللكشميهني صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين اي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (قسطلاني وتوشيح)

٣ قوله: فلان قيل هو عبدالله بن لهيعة قاضي مصر و عاملها ضعفه غير واحد قال البيهقي اجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية والشريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء المهملة المصري وهذا يسمى بالاكبر وليس هو حيوة بن شريح الحضرمي فلا يشبهه عليك والمعافري بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء في بعضها بضم الميم. (ك)

٤ قوله: وتترك الجهاد اي القتال الذي كالجهاد في الاجر اذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار وليس مراده ههنا ذلك. (كرماني)

٥ قوله: اما قتله واما يعذبه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل ولايي ذر واما يعذبه بانبات النون وهو الصواب ووجهت الاولى بان النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهبيرة. (قس)

(١) وكانوا يتفاءلون بالاثيان من الظهور عن تعكس الامر بالتحويل من الشر الى الخير والانتقال من المعصية الى الطاعة. (ك)

(٢) اي فلا تعدوا على المنتهين. (بيضاوي)

(٣) حاصل هذا ان الرجلين كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (قس)

حل اللغات: بغت تعدت تفيء ترجع.

٤٥١٥- قَالَ فَمَا قَوْلُكَ^١ فِي عَلِيِّ وَعُثْمَانَ قَالَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكْرَهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ [أَنْ تَعْفُوا] عَنْهُ^٢ وَأَمَّا [فَأَمَّا] عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَنْنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ^٣ تَرَوْنَ.^٤
لما فر يوم إحد (قس)
قال تعالى ولقد عفا عنكم (قس)
اي الرجل (قس)
اي زوج ابنته (قس)

(٣١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية] [١٩٥]

التَّهْلُكَةَ وَالْهَلَاكَ وَاحِدٌ.
مصدران (قس)

٤٥١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ عُسْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ [قَالَ] مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ [قَدْ] بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتَ لَا قَالَ صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ (٣) صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحِلِقِ رَأْسِكَ فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [راجع: ١٨١٤]

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [الآية] [١٩٦]

٤٥١٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ (٢) قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ [قَالَ] مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ [قَدْ] بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً قُلْتَ لَا قَالَ صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ (٣) صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحِلِقِ رَأْسِكَ فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [راجع: ١٨١٤]

(٣٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [الآية] [١٩٦]

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٤) قَالَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا^٦ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا [فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ] حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ^٧ مَا شَاءَ [قَالَ مُحَمَّدٌ] [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] يُقَالُ أَنَّهُ عُمَرَا. [راجع: ١٥٧١]

(٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الآية] [١٩٨]

٤٥١٩- حَدَّثَنَا [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ عَكَاطُ^٨ (٥) وَمَجَنَّةٌ وَذُو

١ قوله: فما قولك في علي وعثمان هذا يشير الى ان السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويخطنون عثمان وعلياً فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (قسطلاني)

٢ قوله: ان يعفو عنه هذا لا يي ذر بالتحية وفتح الواو اي يعفو الله تعالى عنه ولغيره تعفوا بفوقية مع سكون الواو خطاباً للجماعة كذا في قس وغيره.

٣ قوله: حيث ترون اي بين آيات رسول الله ﷺ وسلم يريد بيان قربه وقربته منه ﷺ منزلاً ومنزلة. (قسطلاني)

٤ قوله: وانفقوا في سبيل الله في سائر وجوه القربيات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبدل فيما يقوي به المسلمون على عدوهم قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالكف عن المعروف والافتاق فيه فانه يقوي العدد ويسلطهم على اهللكم او المراد الامساك وحب المال وانه يؤدي الى الهلاك المؤبد. (قس)

٥ قوله: نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري نزلت يعني هذه الآية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو آقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الآية الحديث رواه ابوداود وهذه لفظه والترمني والنسائي وغيرهم قاله القسطلاني.

٦ قوله: يجره اي التمتع ولم ينه بفتح اوله ولا يي ذرينه بضمه قوله عنها اي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانه باعتبار المتعة كذا في القسطلاني قال الكرمانى: اي لا القرآن حرمه ولا رسول الله ﷺ نهى عنه فمن حرمه قال شيئاً من رايه.

٧ قوله: قال رجل برايه قيل هو عثمان لانه كان يمنع التمتع برأيه ما شاء وزاد في نسخه قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها. (قسطلاني)

٨ قوله: عكاظ بضم العين وخفة الكاف وبالطاء المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو الخجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي قوله اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا خبر كان وكان معابشهم منها ولا يي ذر عن الكشميهي اسواق الجاهلية بجذ الجار واطافة السوق للاحقه قوله فتاتموا اي تخرج المسلمون قوله ان يتجروا بتشديد الفوقية بعد التحية وبالجمم المكسورة بعده راء مضمومة من التجارة وفي الفرع يتحروا بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة قاله القسطلاني مر الحديث مع بيانه في الحج.

(١) الظاهر ان مراده النفقة في الجهاد فانه لو لم ينفق فيه غلب عليهم الكفار واهلكوهم.

(٢) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف ابن مقرن المزني. (قس)

(٣) بالنصب على المفعولية او بالرفع على انه مبتدا مؤخر. (قس)

(٤) هذا الاسناد من الغرائب اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران.

(٥) يصرف في لغة الحجاز وبنو تميم لا يصرفونه. (قس)

المَجَازِ أَسْوَاقًا الْجَاهِلِيَّةَ [أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ] فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا [يَتَحَرَّوْا] فِي الْمَوَاسِمِ فَتَزَلَّتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [راجع: ١٧٧٠]

(٣٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ (١) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ^٢ دِينَهَا يَفِضُونَ^٣ بِالْمَزْدَلِفَةِ [بِمَزْدَلِفَةٍ] وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَفِضُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [راجع: ١٦٦٥]

٤٥٢١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الْمُقَدَّمِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَطَّوْفُ [تَطَوَّفُ] الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِذِلِّ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الْغَنَمِ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ أَنْ [أَنَّهُ] لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ [يَنْطَلِقُ] حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَوةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا^٧ الَّذِي يُتَبَرَّرُ [يُتَبَرَّرُ] [يَبِيْتُونَ] بِهِ ثُمَّ لِيَذْكُرُوا [لِيَذْكُرُوا] اللَّهَ كَثِيرًا أَوْ أَكْثَرُوا [لَوْ أَكْثَرُوا] التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا^٨ يَفِيضُونَ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

(٣٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[الآية] [٢٠١]

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. [انظر: ٦٣٨٩]

- ١ قوله: في المواسم أي مواسم الحج وسمى موسم الحج موسما لأنه معلوم يجتمع الناس اليه. (ك)
- ٢ قوله: ومن إن دينها وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي. (ك قس)
- ٣ قوله: يفيضون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا ويقولون نحن أهل الله فلا تخرج من حرم الله وقوله وكانوا يسمون الخمس بضم الحاء المهمل والميم الساكنة آخره مهمله جمع خمس وهو الشديد الصلب وسماوا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه. (قس)
- ٤ قوله: ثم أفيضوا الخ فيه بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة لأن الأفاضة ومعناها التفرق لا يكون إلا عن اجتماع في مكان واحد وكان الناس وهم أكثر قبائل العرب يفيضون منها فأمرهم أيضا أن يفيضوا منها قاله الكرمانى قيل المراد بالناس إبراهيم وقيل آدم عليهما الصلوة والسلام وقيل أهل اليمن والريضة وفي المخاطبين بذلك قولان أحدهما أنه خطاب لقريش وهو قول الجمهور والثاني أنه خطاب لجميع المسلمين قال القاضي ثناء الله في المظهرى كانت العرب تقف بعرفة وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهو قول أكثر المفسرين وقيل معنى الآية ثم أفيضوا يعني بعد أفاضتكم من عرفات أفيضوا من حيث أفاض يعني من المزدلفة إلى منى لكن يشكل على الأول لفظة ثم لأنه مقدم على الوقوف بمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو إلا وجه أن كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الأفاضتين رتبة فإن الأفاضة من عرفات فريضة ركن (فيه إن الركن هو الوقوف بعرفة لا الأفاضة منها) للحج إجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فإنه ليس بركن للحج إجماعا إلا ما روي عن ليث وعلقمة فانهما قالوا بركنتيه ونظيرها في القرآن فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات والله أعلم.
- ٥ قوله: ما تيسر له جزء للشرط أي فقديته ما تيسر أو فعلية ما تيسر أو بدل من الهدى والجزاء بأسره محذوف أي فقديته ذلك أو فليفد ذلك. (ك)
- ٦ قوله: من صلوة العصر الخ قال الكرمانى: فإن قلت أول وقت الوقوف زوال عرفة وآخره صبح العيد قلت اعتبر في الأول الأشرف وفي الآخر العادة المشهورة.
- ٧ قوله: يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة قوله الذين يبيتون به صفة لجمعا وهو من البيات وللأصليبي ولايى ذر عن الحموي يتبرر بوقفة بعد التحتية المضمومة فموحدة فرائين مهملتين أولهما مفتوح مشدد أي يطلب فيه البر وهو الصواب وعليه اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز بزاي معجمة من التبرز وهو الخروج للبراز وهو القضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة. (قس)
- ٨ قوله: فإن الناس كانوا يفيضون الخ قال الكرمانى: فإن قلت هذا السياق يدل على أن الأفاضة في قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا﴾ من المزدلفة والحديث السابق يدل على أنها من عرفات قلت لا منافاة إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من الناس الخمس وذلك تفسير عائشة والمراد من الناس غير الخمس.

(١) بالمعجمتين أبو معاوية الضريير. (قس)

حل اللغات: خمس جمع خمس وهو الشديد الصلب الد الخصام أي شديد العداوة والجدال.

(٣٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤]

اي اشد الخصومة والجهال للمسلمين (مظهري)

وَقَالَ عَطَاءُ (١) النَّسْلُ (٢) الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ لَيْنُ عَقَبَةَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 عَبْدِ اللَّهِ (قَس)
 أَلَدُّ الْخِصْمِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي [عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ
 الْمَلِكِ الْخِصْمَةَ الشَّدِيدَةَ (نَهَائِيَّةً، مَجْمَعٌ) هُوَ ابْنُ الْوَالِدِ الْعَرَفِيُّ
 النَّبِيِّ ﷺ [رَاجِعٌ: ٢٤٥٧]
 وَهَلَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ وَذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ لِتَصْرِيحِهِ بِرَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَس)

(٣٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُونَ

الْبُاسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى «قَرِيبٌ» [الآيَةَ] [٢١٤]

اي شدة الفقر والمرض (مظهري)

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 ابْنِ حَسَّانَةَ
 أَيْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ (قَس)
 «حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا» خَفِيفَةً [قَالَ] ذَهَبَ بِهَا [يَمِينًا] هُنَاكَ [هُنَالِكَ] وَتَلَا «حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ.
 لِنَهَائِيَّةِ الشَّدَةِ وَاسْتِطَالَةِ الْمُدَّةِ بِحَيْثُ تَقَطَّعَتْ حِبَالُ الصَّبْرِ (قَس)

٤٥٢٥- فَقَالَ [قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ مَعَاذَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَلَكِنْ لَمْ
 يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكْتَبُونَ فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: «فَظَنُّوا» [وَوَظَنُّوا] أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا مُثْقَلَةٌ.
 طَرَفٌ لِلْعَلْمِ لِأَنَّ الْكُونَ (قَس) لِكِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (قَس)

[راجع: ٣٣٨٩]

(٣٩) بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ

اي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين (قَس)
 يعنى كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة فى معنى كيف واين ولا يصبور هنا معنى اين
 فان اين تدل على العموم ومحل الحرث ليس الا واحدا فتعين معنى كيف (مظهري)

[٢٢٣]

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ
 ابْنَ رَاهُوِيَه (قَس)
 الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ تَدْرِي فِيْمَا [فِيْمَا] أَنْزَلْتَ قُلْتَ لَا
 بَعْدَ الْقُرْآنِ (قَس) ائى فى قراءته (قَس)
 قَالَ نَزَلَتْ [أَنْزَلْتَ] فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى. [انظر: ٤٥٢٧]
 ائى فى التيان النساء فى ادبارهن كما صرح ابن راهويه (قَس)
 ٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» قَالَ يَأْتِيهَا فِي
 ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ (قَس)
 السَّخِيانِي (قَس)

١ قوله: قد كذبوا خفيفة ذالها المعجمة وهي قراءة الكوفين على معنى انه اعاد الضمير من ظنوا وكذبوا على الرسل اي هم ظنوا ان انفسهم كذبتهم ما حدثتهم من
 النصرة كما يقال صدق رجاؤه وكذب رجاؤه او اعاد الضمير على الكفار اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر او غير ذلك مما ياتي انشاء
 الله تعالى في سورة يوسف. (قَس)

٢ قوله: ذهب بها هناك اي ذهب ابن عباس بهذه الآية الى الآية التي في البقرة يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك لكون الاستفهام في متى نصر الله للاستبعاد
 والاستبطاء فهما متناسبان في مجيء النصرة بعد الياس والاستبعاد. (ك)

٣ قوله: فظنوا انهم قد كذبوا مثقلة اي بالتشديد قرأه نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وبالتخفيف قرأه عاصم وحمة والكسائي فان قلت لم انكرت عائشة
 على ابن عباس وقراءة التخفيف يمتثل هذا المعنى ايضا بان يقال خافوا ان يكون من معهم يكذبونهم قلت الانكار من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا انهم مكذبون
 من عند الله لا من عندهم بقربية الاستشهاد بآية البقرة فان قلت لو كان كما قالت عائشة لقليل ويتقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متيقنا قلت
 تكذيب اتباعهم من المؤمنين كانوا مظنوننا والمتيقن هو تكذيب الذين لم يؤمنوا اصلا فان قلت ما وجه ما ذهب اليه ابن عباس قلت لاشك ان مذهبه انه لم يجز على
 الرسل ان يكذبوا بالوحي الذي ياتهم من قبل الله لكن يمتثل ان يقال انهم عند تناول البلاء وابطاء تنجيز الوعد توهموا ان الذي جاءهم كان غلطا منهم
 فالكذب متاول بالغلط او اراد بالظن ما يهيجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن الذي هو ترجح احد الجانبين على
 الآخر فيه فهو غير جائز على احاد الامة فكيف بالرسل كذا في الجمع والكرماني ملتقطا.

٤ قوله: في بحذف الجرور وهو الظرف اي في الدبر كما وقع التصريح به واسقط المؤلف ذلك لاستنكاره كذا في قس وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر قال في
 المظهري الصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس قال ابو حنيفة وجهور اهل السنة بجرمته وحملوا ما
 ورد عن ابن عمر انه ياتيها في قبلها من دبرها (اي من جانب دبرها) كذا في القسطلاني.

(١) ابن ابي رباح مما وصله الطبري. (قَس)

(٢) في تفسير قوله تعالى «فيهلك الحرث والنسل» (قسطلاني)

حل اللغات: البأساء الفقر والضراء السقم كما قال ابن عباس وابن مسعود.

لَهَا تَمَامُ السَّنَةِ سَبْعَةَ [سَبْعَةَ] أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ ١ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ (١) ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ (٢) عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا [أَهْلِهَا] فَتَعَتَّدْتُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ [وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ]: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا [أَهْلِهَا] وَسَكَنتَ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا﴾ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ٢ فَتَعَتَّدْتُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعَتَّدْتُ حَيْثُ شَاءَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٣٤٤]

١ أي المعنوية المذكورة في الآية الأولى (قس)

٤٥٣٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَبِيبُ بْنُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَكِنَّ عَمَّةً [وَلَكِنَّ عَمَّةً] كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ [وَأ] فَقُلْتُ [لَهُ] إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ٤ وَلَا تَجْعَلُونَ (٣) لَهَا الرُّخْصَةَ (٤) لَنَزَلَتْ [سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ] وَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [انظر: ٤٩١٠]

(٤٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ [حَدَّثَنَا] هِشَامُ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوْنَهُمْ أَوْ أَجَوَّافَهُمْ شَكَّ يَحْيَى نَارًا. [راجع: ٢٩٣١]

(٤٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨] [أَي] مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ ١ قَوْلِهِ: فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا يَعْنِي الْعِدَّةَ الْوَاجِبَةَ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا وَعِشْرًا وَالزَّائِدُ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ هُوَ بِحَسَبِ الْوَصِيَّةِ إِنْ شَاءَتْ قَبِلْتَ الْوَصِيَّةَ وَإِنْ شَاءَتْ اكَتَفَتْ بِالْوَجِيبِ. (ك)

٢ قَوْلِهِ: فَنَسَخَ السُّكْنَى وَتَرَكْتَ الْوَصِيَّةَ فَتَعَتَّدْتُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي عُولُ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَدَلْ عَلَى وَجُوبِ الْإِعْتِدَادِ سَنَةً كَمَا زَعَمَ الْجُمْهُورُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. (قس)

٣ قَوْلِهِ: فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ مَصْغَرِ السَّبْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ بَلِيَالٍ فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَاسْتَاذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ إِنْ يَنْكَحُ فَاذَنْ لَهَا فَنَكَحَتْ قَوْلَهُ وَلَكِنْ عَمَهُ أَيْ عَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يَقُولُ تَعَتَّدْتُ بِأَخْرِاجِ ابْنِ سِيرِينَ أَنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ يَرِيدُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُبَيْةَ وَكَانَ يَسْكُنُ الْكُوفَةَ وَتَوَفَّى بِهَا. (قس ك)

٤ قَوْلِهِ: التَّغْلِيظُ أَيْ طَوْلُ الْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ إِذَا زَادَتْ مَدَّتَهُ عَلَى مَدَّةِ الْأَشْهُرِ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ وَهِيَ خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا وَضَعْتَ لِأَقْلٍ مِنْ عِدَّةِ الْأَشْهُرِ أَيْ إِذَا جَعَلْتُمْ التَّغْلِيظَ عَلَيْهَا فَاجْعَلُوا لَهَا الرُّخْصَةَ إِذَا وَضَعْتَ لِأَقْلٍ عَلَى الْأَشْهُرِ. (ك قس)

٥ قَوْلِهِ: سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى أَيْ سُورَةُ الطَّلَاقِ وَمَرَادُهُ مِنْهَا وَأَوَّلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ إِنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ بَعْدَ الطُّوْلِ أَيْ الْبَقْرَةَ وَمَرَادُهُ مِنْهَا وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ إِلَى قَوْلِهِ يَتَرَبَّصْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا وَمَفْهُومُ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُنَاخِرَ هُوَ النَّاسِخُ لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَنَا نَسْخَ بِلِ عَمُومِ آيَةِ الْبَقْرَةِ مَخْصُوصَ بَيَّةِ الطَّلَاقِ. (قس)

٦ قَوْلِهِ: صَلَاةُ الْوُسْطَى زَادَ مُسَلِّمٌ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَاةَ الْغُرُوبِ وَالْعِشَاءِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى الْعَصْرُ وَقِيلَ الصُّبْحُ أَوْ الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ الْعِشَاءُ أَوْ عِيدُ الْأَضْحَى أَوْ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَقْوَالٌ وَقِيلَ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْخَمْسِ غَيْرُ مَعِينَةٍ وَقِيلَ بِالتَّوَقُّفِ. (توشيح)

(١) أَيْ قَالَ شَبِيلٌ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (قس) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا لَا يَرَى نَسْخَ الْآيَةِ.

(٢) ابْنُ أَبِي رِيحٍ وَهُوَ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَوَهُمْ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَعْلُوقٌ. (ف) وَتَعَقُّبُهُ الْعَيْنُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَطَاءٌ يَقَالُ عَنْ عَطَاءٍ فَظَاهِرُهُ التَّعْلِيْقُ. (ف)

(٣) وَهُوَ طَوْلُ زَمَانِ عِدَّةِ الْحَمْلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. (قس)

(٤) وَهِيَ خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا وَضَعْتَ لِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا. (قس)

حل اللغات: حبسونا أي منعونا.

ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ^١. [راجع: ١٢٠٠]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ [إِلَى قَوْلِهِ:

﴿تَعَلَّمُونَ﴾] كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا^(١) تَعَلَّمُونَ﴾ [٢٣٩] [الآية]

[رَجَالًا قِيَامًا رَاجِلًا قَائِمًا] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿كُرْسِيَّةٌ﴾ [٢٥٥] عِلْمُهُ يُقَالُ ﴿بَسِطَةٌ﴾ [٢٤٧] زِيَادَةٌ وَفَضْلًا ﴿أُفْرِغُ﴾ [٢٥٠] أَنْزَلَ ﴿يُؤُودُهُ﴾ [٢٥٥] يُخْفَلُهُ [وَلَا يُؤُودُهُ] لَا يُخْفَلُهُ [أَذْنِي أَثْقَلْنِي وَالْأَذُّ وَالْأَيْدُ الْقُوَّةُ] [السَّنَةُ نَعَّاسٌ] ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ ﴿فَبِهْتٌ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لَا أُنَيْسَ فِيهَا عُرُوشُهَا أُنَيْتَهَا السَّنَةُ النَّعَّاسُ [نَعَّاسٌ] ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [٢٥٩] نَخْرَجُهَا ﴿إِعْصَارٌ﴾ [٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صَلْدًا﴾ [٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَأَيْلٌ﴾ [٢٦٤] مَطَرٌ شَدِيدٌ الطَّلُّ النَّدَى وَهَذَا مَثَلٌ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى [صَلُّوا] الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ^٣ كُلُّ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكُ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [راجع: ٩٤٢]

قال في الهداية وسقط الوجه للضرورة بضم الهمزة اى لا اظن وكذا وقع في صلوة الخوف من حديثه التصريح برفعه (قس)

(٤٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠] [وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ] [الآية]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا [ثَبِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾] قَدْ نَسَخْتَهَا [الآية] الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتَبُهَا قَالَ تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ نَحْوُ

هَذَا. [راجع: ٤٥٣٠]

١ قوله: فأمرنا بالسكوت بلفظ الجهول قال الخطابي اصح الاقاويل في تفسير القانت الداعي في حال القيام وليس السكوت المذكور تفسير القنوت لكنهم لما امروا بالذكر اشتغلوا عن الكلام فانقطعوا عنه فقبل امرنا بالسكوت قاله الكرمانى

٢ قوله: كرسية ومنه قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال مالى بأمرك كرسى اكاثمه. (ش)

٣ قوله: فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين قال القسطلاني: هذه الكيفية اختارها الحنفية اي مع فرق يسير وتمام الكيفية التي اختارها الحنفية ذكرها محمد في كتاب الآثار حيث قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بإزاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا انا محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال ابن الهمام رواية ابن عباس هذا وان كان موقفا لكن لا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه لانه تغيير بالمنافي في الصلوة للموقوف فيه كالمرفوع.

٤ قوله: باب قوله: والذين يتوفون قال العيني حديث هذا الباب قد مر في ثلاثة ابواب وكان المناسب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الاعلام بان المنسوخ يكتب اذا لم ينسخ تلاوته كما ظن ابن الزبير وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة التوفي عنها زوجها وما يتعلق به وكان بيان كل مقصودة منهما عنده فعقد لكل بابا وذكر حديث ابي مليكة سابقا لاجل بيان النسخ بالكرمية وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث وذكر ثمة ما فيه بيان العدة واقوال السلف فيه. (خير جاري)

٥ قوله: لا غير شيئا منه اي من المصحف من مكانه اذ هو توقيفي اي فكما وجدتها مثبتة في المصحف اثبتتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب الآي توقيفي. (قس)

(١) اي اقيموا صلواتكم كما امرتكم تامة. (قس)

(قوله: قال ابن جبير كرسية علمه) ولعل وجه الاطلاق على العلم هو ان العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم فصار كانه محل العلم فاطلق عليه

(٤٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [٢٦٠]

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ [أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بِالشَّكِّ] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [٢٦٠] ﴿فَصَرَّهِنَّ﴾ قَطَّعَهُنَّ. [راجع: ٣٣٧٢]

عبدالله (قس) ابن يزيد ابن عبد الرحمن بن عوف ابن المسيب هذا لابي ذر اي بتقديم ابراهيم بكسر الصاد وضمها املهن اليك وقطعهن واخبط لحمهن وريشهن (جلالين)

(٤٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا

مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ح وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَ [فِيْمَنْ] تَرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [الآيَةَ] قَالُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَغَضِبَ ٢ عُمَرُ فَقَالَ قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْفِرْ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ضَرِبْتَ مَثَلًا لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ أَيُّ عَمَلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَعْرَقَ ٣ أَعْمَالَهُ.

ابن موسى (قس) ابن يوسف اي عبد العزيز اي في اي شيء بفتح القوية وسكون المهملة وكسر القاف (قس) صد فقير (قس)

(٤٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ٤ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]

يُقَالُ أَلْحَفَ عَلَىٰ وَأَلْحَ عَلَىٰ وَأَخْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ ﴿فِيحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] يُجْهَدُكُمْ.

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا [شَيْبِي] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَأَقْرَعُوا [أَقْرَعُوا] إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾. [راجع: ١٤٧٦]

اي بالغ فيها واكل بمعنى واحد (قس) هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم المصري (قس) اي عن المسئلة فيحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف (ك قس) عند دورانه على الناس للسؤال (قس) اي عن المسئلة فيحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف (ك قس)

(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَحَلَّ ٦ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ٧﴾ [المس ٧] الْجُنُونُ

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

١ قوله: نحن احق بالشك اي لو كان الشك متطرقا الى الانبياء في القدرة لكانت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم عليه السلام لم يشك قاله القسطلاني قال الكرمانى: فان قلت لم كان النبي ﷺ احق وهو افضل بل هو احق بعدم الشك قلت قالها تواضعا وهضمنا لنفسه او معناه نحن ايها الامة احق.

٢ قوله: فغضب عمر فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى اجيب بانه سلمه عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنا او علما على اختلاف الروايتين فاجابوا بجواب يصلح صدره من العالم بالشياء والجاهل به فلم يحصل المقصود. (قسطلاني)

٣ قوله: اغرق بفتح الهمزة وسكون المعجمة اي اضاع اعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج الى شيء من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شيء ولذا قال واصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت ثماره وابادت اشجاره كذا في القسطلاني قال الكرمانى فان قلت فيه دليل للمعتزلة في مسئلة اجباظ الطاعات بالمعصية قلت الكفر محيط للاعمال اتفقا والاغراق لا يستلزم الاجباظ.

٤ قوله: لا يسألون الناس الحافا نصب على المصدرية بفعل مقدر اي يلحفون الحافا والجملة حال او هو مفعول له او مصدر في موضع الحال اي لا يستلون ملحفين ومفهومه انهم يسألون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يستلون ولا يلحفون كذا في الكرمانى.

٥ قوله: فيحفكم اي قوله تعالى ﴿فيحفكم تبخلوا﴾ غرضه ان الاخاح والالحاف والاحفاء بمعنى واحد وهو المبالغة والجهد. (كرمانى)

٦ قوله: واحل الله البيع وحرم الربوا جملة مستأنفة من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربوا وحينئذ فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تمة قولهم اعتراضا على الشرع. (قسطلاني)

٧ قوله: المس اي في قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال الفراء هو الجنون قال البيضاوي قوله من المس متعلق بقوله لا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب اكل الربوا او هو متعلق بيقوم او يتخبط فيكون نهوضهم او سقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقولهم ولكن لان الله تعالى اراد في بطونهم ما اكلوه من الربوا فاتقلمهم قال القسطلاني: وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم قال اكل الربوا بيعت يوم القيامة مجنونا.

حل اللغات: اغرق اي اضاع احفاني بالمسئلة اي بالغ فيها.

كاطلاق اسم الخلل على الحال ويحتمل ان وجهه ان العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالعود عليه فشيء

لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبْوِ وَقَرَأَهَا [فَقَرَأَهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبْوَ﴾ [٢٧٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ ٢.

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [عَنْدَرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

[الْأَعْمَشِ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٦] فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُذْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية]

٤٥٤٣- وَقَالَ [لَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

أُنزِلَتْ [أُنزِلَتْ] الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع: ٤٥٩]

(٥٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

السوراني الكوفي

١ قوله: ثم حرم التجارة في الخمر قال العمري فان قلت كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربوا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعاً فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا قلت يحتمل كون تحريم التجارة قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تأكيد او مبالغة في شناعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد ﷺ ذكره ذلك للاعلام لهم.

٢ قوله: يذهب بالكلية من يد صاحبه او يجرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الآخرة. (قسطلاني)

٣ قوله: فاذنوا بفتح المعجمة امر من اذن يأذن مجرب من الله ورسوله للباء اللصاق اي فاعلموا وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد و وعيد اكيد لمن استمر على تعاطي الربوا بعد هذا الانذار. (قس)

٤ قوله: فنظرة الفاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدا محذوف اي فالحكم نظرة او مبتدا حذف خبره اي فعليكم نظرة الى ميسرة اي الى يسار لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمديونه اذ احل عليه الدين اما ان تقضى واما ان ترى ثم اورد في الباب الحديث السابق و اشار بايراد الحديث الواحد في هذه التراجم الى ان المراد بالآيات آيات الربوا كلها الى آخر آية الدين هذه كذا في القسطلاني قال في الخير الجاري ما حاصله ان مطابقة احاديث هذه الابواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة عند ذلك.

٥ قوله: آخر آية نزلت آه واخرج الطبري عن طرق عن ابن عباس آخر آية انزلت على النبي ﷺ واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله فلعل المؤلف اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس قال العمري يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش ﷺ بعدها تسع ليال وقيل غير ذلك ونيه في الفتح على ان الآخرة في الربوا تاخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريمه فسبق على ذلك بمدة طويلة كذا في القسطلاني ومر بعض بيانه في البيوع قال الكرمانى: فان قلت تقدم في المغازي وسيجيء في آخر سورة النساء ان آخر آية نزلت يستفتونك قلت هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب او يخصص بان المراد آخر آية نزلت في المواثيق او في احكام البيع.

حل اللغات: الى ميسرة اي الى يسارة.

(٥٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾]**
 لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ (٢) مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نَسِخَتْ **﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾** الْآيَةَ. [انظر: ٤٥٤٦] هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل (قس) ابن الحجاج ابن بكير الحراي (قس) بنسباً للمشهور لعل هذا التوضيح من الراوي يعني لا يكلف الله نفساً الا وسعها كما سيجيء او تذكر آخراً بعد نسيانته (ك)

(٥٥) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾** ﴿٢٨٥﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **﴿إِصْرًا﴾** [٢٨٦] عَهْدًا وَيُقَالُ **﴿غُفْرَانُكَ﴾** [٢٨٥] مَغْفِرَتُكَ **﴿فَاغْفِرْ لَنَا﴾**.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ أَحْسِبُهُ ابْنُ عُمَرَ **﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾** قَالَ نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا. ^٢ [راجع: ٤٥٤٥]

(٣) **سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ**

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

تُقَاتَةٌ [٢٨] وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ [وَاحِدٌ] **﴿صِرٌّ﴾** [١١٧] بَرْدٌ **﴿شَفَا حَفْرَةً﴾** [١٠٣] مِثْلُ شَفَا الرِّكْبَةِ وَهُوَ حَرْفُهَا **﴿تُبَوِّئُ﴾** [١٢١] تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا [وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةَ] وَالْمُسَوَّمُ الَّذِي لَهُ سَيْمَاءٌ [سَيْمِي] بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ مَا [يَمَّا] كَانَ **﴿رَبِيمُونَ﴾** [١٤٦] الْجَمِيعُ [الْجُمُوعُ] وَالْوَاحِدُ رِبِيٌّ **﴿تَحُسُونَهُمْ﴾** [١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا **﴿غُرًّا﴾** [١٥٦] وَاحِدُهَا غَارٌ **﴿سَنَكْتُبُ﴾** [١٨١] سَنَحْفَظُ **﴿نُزُلًا﴾** [١٩٨] ثَوَابًا وَيَجُوزُ وَمُنزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ **﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةَ﴾** [١٤٠] الْمُطَهَّمَةُ (٣) الْحِسَانُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّاعِيَةِ [وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ **﴿وَحَصُورًا﴾** [٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ **﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾** [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ **﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ [مِنَ الْمَيِّتِ]﴾** النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ **﴿الْإِبْكَانُ﴾** [٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيِّ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أَرَاهُ [رَأَاهُ إِلَى أَنْ] تَغْرُبَ.

١ قوله: قال (اي في تفسير قوله تعالى **﴿لا تحمل علينا اصرا﴾**) ابن عباس اصرا اي عهدا وهو تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد. (قسطلاني)

٢ قوله: التي بعدها **﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾** اي لا يكلف الله احدا فوق طاقته لطفاً منه تعالى بخلقه ورأفة بهم واحساناً اليهم قاله القسطلاني قال الخطابي اختلفوا في نسخ الاخبار فذهب كثير الى المنع وآخرون الى الجواز ما لم يكن كذبا والصحيح انه لا يجري فيما اخبر الله عنه انه كان لانه يؤدي الى الكذب واما ما تعلق من الاخبار بالامر والنهي فالنسخ فيه جائز وقرق بعضهم بين ما اخبر انه فعله وما اخبر انه يفعل قالوا ما يفعله يجوز ان يعلقه بشرط وما فعله لا يدخل الشرط فيه وعليه تناول ابن عمر الآية ويجري ذلك مجرى العفو وهو كرم لا خلف كذا ذكره الكرمانى.

٣ قوله: تقاة وتقية بوزن مطية واحدا اي كلاهما مصدر بمعنى واحد والثانية قرأ يعقوب قوله صراي برد يريد قوله تعالى **﴿كمثل ريح فيها صر﴾** قوله شفا الركبة بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء اي البير والمعنى كتتم مشفين على الوقوع في نار جهنم لكفركم فانقذكم الله تعالى منها بالاسلام وقوله تعالى **﴿واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين﴾** قال ابو عبيدة اي تتخذ معسكرا بفتح الكاف وقال غير ابي عبيدة تنزل فتعدى لاثنتين احدهما بنفسه والاخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية قوم المسوم بفتح الواو اسم مفعول وكسرهما اسم فاعل ولاي ذر المسوم الذي له سيماء بالذ والصرف بعلامة او بصوفة او ما كان من العلامات قوله ربيون قال ابو عبيدة الجميع ولاي ذر الجموع بالواو بدل الياء واحدها ربي بكسر الراء وشدة الواو المحسورة هو العالم منسوب الى الرب وكسرت راءه تغييرا في النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم قال الله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ يحسونهم باذنه اي تستاصلونهم قتلا قوله ومنزل بضم الميم وفتح الزاي قاله القسطلاني قال العيني يعني ان نزل الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة المفعول من قولك انزلته قوله والخيل المسومة قال الكرمانى: المسومة المعلومة من السومة وهي العلامة او المطهمة اي التامة الحسن او المرعية من اسامة الدابة قوله وحصورا لا ياتي النساء اي مع ميله الى الشهوات وكماله ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا كذا في القسطلاني.

(١) غير منسوب قيل هو ابن يحيى الذهلي وايل ابن ابراهيم البوشخي وقيل ابن ادريس الرازي. (قس)

(٢) قيل اسم ابيه غاقان وقيل سالم. (قس)

(٣) قال الاصمعي المطهم التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال. (قس)

حل اللغات: الركبة البير ربي وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راءه تغييرا في النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم.

(١) بَابُ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ﴿وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ (١) بَعْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] ﴿زَيْغٌ﴾ شَيْكٌ ﴿ابْتِغَاءً﴾ (٢) الْفِتْنَةَ ﴿الْمُشْتَبِهَاتِ﴾ [الرَّاسِخُونَ] (٣) ﴿فِي الْعِلْمِ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ أَمْنَا بِهِ﴾ [كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ] ﴿.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (٤) (٥) فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءً [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾] الْفِتْنَةَ وَابْتِغَاءً تَأْوِيلَهُ [وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمْنَا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَ (٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

(٢) [بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾] [٣٦]

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرِيْمَ وَابْنَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَقْرَعُوا [فَاقْرَعُوا] إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. [راجع: ٣٢٨٦] الحصر اصطفى بالسية الى الاعم الا غلب

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾

لَا خَيْرَ ﴿أَلِيمٌ﴾ [٧٧] مَوْلُودٌ مُوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩، ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

١ قوله: يصدق بعضه الى قوله زادهم هدى وزاد ابوذر عن الكشميهني والمستملي واثامهم تقواهم هذا كله تفسير للمتشابهة وذلك ان المفهوم من الآية الاولى ان الفاسق هو الضال يزيد ضلالته ويصدقه الآية الاخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية واما اصطلاح الاصوليين فالحكم هو المشترك بين النص والظاهر والمتشابه هو المشترك بين الجمل والمأول وكذا في الكرمانى والقسطلاني قال البغوي قال مجاهد وعكرمة الحكم ما فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك متشابه يشبهه بعضه بعضا في الحق ويصدق بعضه بعضا كقوله تعالى ﴿وما يضل به الا الفاسقين﴾ ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون.

٢ قوله: والراسخون يعلمون هذا قول مجاهد قال البغوي اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم الواو في قوله والراسخون للعطف يعني ان تاويل المتشابه يعلمه الله ويعلم الراسخون في العلم وهو مع علمهم يقولون آمنا به وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله الا الله وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة رضي الله عنهم به قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاحفش وقالوا لا يعلم تاويل المتشابه الا الله.

٣ قوله: الا مريم وابنها عيسى حفظهما الله تعالى بركة دعوة امها حيث قالت اني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام ونقل العيني ان القاضي عياض اشار الى ان جميع الانبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك قال القرطبي هو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته وقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطعم الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانها كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتها لقوله تعالى ﴿الا عبادك منهم المخلصين﴾ قاله القسطلاني قال صاحب المظهرى قلت وقد صح ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها اللهم اني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلى ودعاء النبي عليه السلام اولى بالقبول فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرا اضافيا بالنسبة الى الاعم الا غلب.

(١) والظاهر ان ضمير بعضه راجع الى القرآن وقيل الى المتشابه. (خ)

(٢) مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له اي لاجل طلب المشتبهات. (قس)

(٣) تفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد. (قس)

(٤) محتملات لا يتضح مقصودها الا بالفحص والنظر. (بيضاوي)

(٥) اي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتأمل الا ببيان من الشارع. (مظهري)

(٦) بكسر تاء رأيت وكاف اولئك على خطاب عائشة وفتحهما على انه لكل احد. (قس)

حل اللغات: زيع اي ميل عن الاستقامة وعدول عن الحق.

(سورة آل عمران) (قوله: واخر متشابهات الخ) حاصل ما ذكره في تفسيره انها متناسبات يشبه بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وانما المناسب به ان يفسر بالمشتبهات التي يشبهه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا صَبْرًا لِيَقْطَعَ [لِيَقْطَعَ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ كَأَنْتَ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ إِذَا [إِذْنًا] يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ (١) صَبْرًا يَقْطَعُ [لِيَقْطَعَ] بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. [راجع: ٢٣٥٦-٢٣٥٧]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِهَا [فِيهَا] لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا [فِيهَا] مَا لَمْ يُعْطِ [يُعْطِ] لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. [راجع: ٢٠٨٨]

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ (٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ [فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ] فَخَرَجَتْ [فَجَرَحَتْ] إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَتْ يَأْشُقْفَى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكَرُوها بِاللَّهِ وَأَقْرَبُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَذَكَرُوها [فَذَكَرَهَا] فَأَعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْشُقْفَى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤]

(٤) بَابُ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الآية] [٦٤] سَوَاءٌ (٣) قَصْدٌ. [راجع: ٢٥١٤]

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ

١ قوله: لقد اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء وكسرها مستقبلا او ماضيا كلا الفعلين على بناء المفعول اي طلب مني هذا المتاع قبل هذه با زيد مما طلبته كذا في الجمع قال الكرمانى: فان قلت الحديث السابق يدل على ان الآية نزلت في البير قلت لعل الآية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القضيتان وقعتا في وقت واحد فنزلت بعدهما ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من خرز الخف ونحوه يجوز بضم الراء وكسرها. (قس ك)

٣ قوله: في البيت او في الحجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضغ المنفرد من الدار وفي الفرع او في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوي وافاد الحافظ ابن حجران هذه رواية الاصيلي وحده وان رواية الاكثرين في بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطأ في رواية الاصيلي ان في السياق حذفاً بينه ابن السكن في رواية حيث جار فيها في بيت وفي الحجرة حدثت بضم الحاء وتشديد الدال وآخره مثله اي ناس يتحدثون قال فالواو عاطفة لكن المبتدأ محذوف ثم قال وحاصله ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة مجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى او التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا وتعقبه العيني بان كون او للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان الواو للعطف غير مسلم والمعنى وبانه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون داخله فيه وحينئذ فلا استحالة في ان تكون المرأتان فيهما معا فليتامل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن. (قس)

٤ قوله: وقد انفذت بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وبالذال المعجمة والواو للحال وقد للتحقيق قوله باشفى بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المتونة ولاي ذر باشفا بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف قوله فادعت على الاخرى انها انفذت الاشفا في كنفها قوله فرفع بضم الراء مبنيا للمفعول اي فرفع امرهما الى ابن عباس قوله لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاجم لذهب دماء قوم واموالهم ولا يتمكن المدعي عليه من صرف دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوي بمجرد اذ اقبلت فلا فرق فيها من الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم. (قس) ثم قال ابن عباس ذكروها بكسر الكاف على صيغة الامر. (خير جاري)

٥ قوله: اليمين على المدعى عليه اذا لم يكن بينه لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. (قس)

(١) اي على محلوف يمين صبر خفض بالاضافة كالأولى وسماه يميناً مجازاً لملازمة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفاً عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه. (قس)

(٢) ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة مصغرا محلة بالبصرة وهو كوفي الاصل. (قس)

(٣) بالجر على الحكاية ولاي ذر بالنصب اي استوت استواء ويجوز الرفع قال ابو عبيدة اي قصد بالجر او بالنصب وبالرفع كما مر في سواء. (قسطلاني)

حل اللغات: تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي معجمة من خرز الخف ونحوه اشفى آلة الخرز للاسكاف تعالوا هلموا.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ^١ فِيهِ إِلَى فِي^٢ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ قَالَ وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِي فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِي إِلَى هِرْقَلٍ قَالَ فَقَالَ هِرْقَلُ هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ الْمَلَقِ قِصْرَ عَظِيمِ الرُّومِ (قَس) ابْنُ خَلِيفَةَ (قَس) فِي آخِرِ سَنَةِ سِتِّ (قَس) هُوَ الْخَارِثُ بْنُ أَبِي شَمْرَةَ الْفَسَائِي (قَس) ابْنُ سَفِيَّانٍ (قَس) هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالُوا [فَقَالُوا] نَعَمْ قَالَ فَدَعَيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قَرِيشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالَ [قَالَ] أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ^٢ أَنَا فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنْ كَذَبَنِي [يَكْذِبُنِي] فَكُذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَائِمُّ اللَّهِ لَوْلَا^٣ أَنْ يُؤْثِرُوا [يُؤْثِرُوا] عَلَى الْكُذِبِ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ سَلُهُ كَيْفَ^٤ حَسَبُهُ فِيكُمْ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا دُوٌّ حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ [هَلْ] كَانَ مِنْ [وَيْ] أَبِيهِ مَلِكٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ أَتَيْتَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ قَالَ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ [فَهَلْ] يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ^(١) لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا^٥ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قَالَ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ وَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُوٌّ حَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي أَبِيهِ [مِنْ] مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ أَبِيهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكُ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ [أَوْ] أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ^٦ الرَّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةً^٧ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ ثُمَّ تَكُونُ لَهَا [لَهُمْ] الْعَاقِبَةُ^(٢) وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا

١ قوله: من فيه اي حال كونه من فيه الى في عبر بفيه موضع اذنه اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب قوله في المدة هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين قوله هرقل كقمطر ملك الروم الملقب بقيصر قوله فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول قوله فدخلنا على هرقل الفاء فصيحة افصحت عن محذوف اي فجاننا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستاذن لنا فاذن لنا فدخلنا عليه. (قس ق)

٢ قوله: فقلت انا اي اقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع على قريبه من غيره قوله فان كذبت بتخفيف المعجمة اي نقل الى الكذب قوله فكذبوه بتشديدها مكسورة تتعدى الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين وهذا من الغرائب. (قسطلاني)

٣ قوله: لولا ان يوثروا بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع ولايي ذر ان يوتر بفتح المثلثة مع الافراد مبنيا للمفعول وفي بعضها ان ياثروا اي لولا ان يرووا ويحكوا عني الكذب وهو قبيح لكذب عليه. (قس مجمع ملتقطا)

٤ قوله: كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه قاله الجوهري والنسب الذي يحصل به الاولاد من جهة الآباء قوله هو فينا ذو حسب اي رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه احد. (قس) قال الكرمانى: مر في اول الكتاب بلفظ النسب وههنا بلفظ الحسب قلت الحسب مستلزم لذلك.

٥ قوله: بيننا وبينه سجالا بكسر السين وفتح الجيم اي نوبا نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه وبينهم في بدر فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فاصيب من الطائفتين ناس قليل. (قس)

٦ قوله: وهم اتباع الرسل عليهم الصلوة والسلام غالبا بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل. (قسطلاني)

٧ قوله: بشاشة القلوب اي التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة كذا في القسطلاني قال الكرمانى: اي يخالط الايمان انشراح الصدر واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واطهار السرور برويته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة.

(١) بضم السين وفتحها والنصب مفعول لاجله او هو حال وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط اي هل يرتد احد منهم كراهية لدينه وعدم رضى. (قسطلاني)

(٢) وهذه الجملة من قوله وسالتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي في كتاب الوحي. (قسطلاني)

حل اللغات: الترجمان هو الذي يفسر لغة بلغة السخطة عدم الرضا سجالا اي نوبا اي نوبة لنا ونوبة له خلص اليه اي وصل اليه.

الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ [أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ] قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَتَيْتُمْ^١ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ
 بِمَا [يَمُرُّكُمْ] قَالَ قُلْتُ يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْعَقَابِ قَالَ^٢ إِنْ يَكُ [يَكُنْ] مَا [كَمَا] تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيِّ وَقَدْ
 كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُ [وَلَمْ أَكُنْ] أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَا حَبِيبٌ (١) لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ
 قَدَمَيْهِ وَلَيُبَلِّغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
 إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ (٢) الْإِسْلَامِ أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ
 مَرَّتَيْنِ^٣ فَإِنْ [وَإِنْ] تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^٤ وَ «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ»
 إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا قَالَ فَقُلْتُ
 لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا [أَخْرَجْنَا] لَقَدْ هَمَّ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ^٥ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَدَعَا هِرَقْلَ عَظْمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي
 الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مَلِكُكُمْ قَالَ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمْ
 فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ (٣) إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَيَّ دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [راجع: ٧]
 (٥) بَابُ قَوْلِهِ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ»^٧ إِلَى «بِهِ عَلِيمٌ» [الآية] [٩٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو
 طَلْحَةَ^٨ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا
 وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ» قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:
 «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ» وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَائِحٌ (٤) ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى [أَرَاكَ] أَنْ
 كَهْلٍ وَيَلْ غَيْرَ مَكْرُوهٍ ههنا (قس)

١ قوله: ائتم بقول قيل قبله وفي كتاب بدء الوحي لقلت رجل ياتسي اي يقتدي ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما راه في كتبهم او استقره من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا واخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر اي بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله قال اي ابوسفيان ثم قال اي هرقل الخ. (قس)

٢ قوله: قال ان يك ما تقول فيه حقا فانه نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف ان هرقل اخرج لهم سقطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حبرية مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان آخرها صورة محمد ﷺ قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبياء وانه خاتمهم ﷺ. (قسطلاني)

٣ قوله: مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ وان اسلامه سبب اسلام اتباعه. (قس)

٤ قوله: فان عليك اثم مع اثمك اثم الاريسيين بهمة وتشديد التحية بعد السين اي الزراعيين نبه بهم على جميع الرعايا وقيل الارسين ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يعظمه النصارى ابتدع في دينه اشياء مخالفة لدين عيسى ﷺ (قسطلاني)

٥ قوله: لقد امر بوزن علم اي عظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شان ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كناية عن رسول الله ﷺ وكان ابوكبشة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعري فشبوه به في مخالفة دين ابيه وقيل انه كان جد النبي ﷺ من قبل امه او هو كنية ابي النبي ﷺ من الرضاع الحارث بن عبد العزى. (قس. ك. ق. ملتقطا)

٦ قوله: ملك بني الاصفر يعني الروم لان آباهم الاول كان اصفر اللون وهو الروم بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطي نساءهم فولدت كذلك وقيل نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيص. (مجمع) قال عياض وهو الاشبه. (عيني) ومر الحديث في اول الكتاب وايضا في الجهاد.

٧ قوله: «حتى تنفقوا مما تحبون» اي لن تدركو كمال البر او ثواب الله او الجنة او لم تكونوا ابرارا حتى يكون الانفاق من محبوب اموالكم او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله وكلمة من في قوله «مما تحبون» تعيضية يدل عليه قراءة عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل ان يكون تفسير معنى لا قراءة. (قس)

٨ قوله: كان ابوطلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس وبيرحاء اشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحية وفتح الراء واهمال الحاء مقصورا وهو بستان بالمدينة قوله: يخ بفتح الموحدة واسكان المعجمة كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء وتكرر للمبالغة. (ك)

(١) وفي بدء الوحي لتجشمت لقاءه بالجيم وشين معجمة اي لتكلفت الوصول اليه. (قس)

(٢) اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة شهادة التوحيد. (قس)

(٣) هذا ظهر منه ما ينافي اسلامه ولذا لا يحكم باسلامه بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه. (عيني)

(٤) بالتحية من الرواح اي من شانه الذهب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولي وكررها للمبالغة. (قس)

حل اللغات: الاريسيين اي الزراعيين لقد امر امر ابن ابي كبشة اي عظم امره وشانه بني الاصفر هم الروم سموا لكونهم اصفر اللون فحاصوا حيصه حمر الوحش اي نفروا نفرتها علي بهم اي احضروهم لي مال رائح من الرواح اي من شانه الذهب والفوات.

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^١ بَنُ يُوْسُفَ وَرُوْحُ بَنُ عُبَادَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ^٢ خف

حَدَّثَنِي [ثَنَا] [أَوْ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَافِعٌ] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ^٣ مَالٌ رَابِعٌ [راجع: ١٤٦١]

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ فَجَعَلَهَا [فَجَعَلْتُهَا] لِحَسَّانَ وَأَبِي ^٤ ^{النيسابوري} ^{هو عبدالله بن المشي (قس)} ^{اي بيرة جاء (قس)} ^{ابن ثابت ابن كعب (قس)}

وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ ^٥ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [راجع: ١٤٦١] ^{اي منهما (قس)}

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا فَقَالَ لَهُمْ كَيْفَ تَفْعَلُونَ [تَعْمَلُونَ] بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ [فِيكُمْ] قَالُوا نَحْمَمُهُمَا ^٦ وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ لَا [أَلَا] تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ فَقَالُوا لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَوَضَعَ ^٧ مِدْرَاسَهَا [مِدْرَاسَهَا] الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَآهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَزَعَّ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا [رَأَى] ذَلِكَ قَالُوا [قَالَ] هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبٌ [قَرِيبًا] مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي ^٨ [يُجْنَى] [يَجْنَأُ] عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^٩ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

قَالَ خَيْرٌ (١) النَّاسِ لِلنَّاسِ ^{١٠} يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٠١٠]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ هَمَّتْ ^{١١} طَائِفَتَانِ (٢) مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَبِنَا نَزَلَتْ ^{١٢} ﴿إِذْ هَمَّتْ

١ قوله: قال عبدالله بن يوسف التيسري وروح بن عباد بن علاء القيسي ابو محمد البصري ما وصله احمد في روايتهما عن مالك ذلك مال رابع بالوحدة اي يربح صاحبه في الآخرة. (قس)

٢ قوله: قرأت على مالك رايح بالتحية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح تقيض الغدو. (قس)

٣ قوله: وانا اقرب اليه اي منهما ولم يجعل لي منها شيئا وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في الوقف وسقط هذا لابي ذر كذا في القسطلاني ومر الحديث لكن قال في الوقف وكانا اقرب اليه مني عكس ما هنا لعل قوله ههنا من حيث انه كان داخلا في عيال ابي طلحة لان ابا طلحة نكح ام انس فكان انس ربيبا له فمن هذه الحيثية كان اقرب منهما اليه واما من حيث القرابة فكانا اقرب اليه من انس كما مر مع بيان نسبهم الاربعة والله اعلم.

٤ قوله: محمهما بضم النون وفتح المهمله وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههما بالحلم وهو الفحم. (قس)

٥ قوله: فوضع مدراسها عبدالله بن صوريا بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة اي صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم من بقي من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي انه اسلم ولايي ذر عن الحموي والمستملي مدراسها بضم الميم على وزن المفاعل من المدرسة قال في الفتح والاول اوجه قوله: وهو الذي يدرسها بضم التحتية وفتح المهمله وتشديد الراء مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (قس)

٦ قوله: يحيي بالمهمله قال القسطلاني ينجأ بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة بهمزة مضمومة اي اكب ولايي ذر عن الكشميهني يحيي بفتح حرف المضارعة وسكون المهمله وكسر النون بعدها تحتي اي يميل وينعطف عليها حال كونه يقبها الحجارة. (قس)

٧ قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل الخ اي ينفعون للناس حيث يخرجون الكفار من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ روي عبد بن حميد عن ابن عباس هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ كذا في العيني وهو بيان للخير واما الامة فموصوفة بما مر هذا ما قاله في الخير الجاري. قال الكرمانني: واما كان خير الامة لانه بسببه صار مسلما وحصل له جميع السعادات الدنيوية والاخروية.

٨ قوله: ﴿اذ همت طائفتان﴾ بنوسلمة من الحزرج وبنوحارثة من الاوس وكانا جناحي العكسر كذا في البيضاوي قال القسطلاني: واهم العزم او هو دونه وذلك ان اول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس فاذا قوي سمي هما فاذا قوي سمي عزم ثم بعده اما قول او فعل. قوله: ان تفشلا اي ان تجبنا وتخلقا عن رسول الله ﷺ وتذهبنا مع عبدالله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد.

(١) اي خير بعض الناس لبعضهم اي انضعف لهم واما كان كذلك لانهم ياتون بهم الخ كذا في قس.

(٢) متعلق لقوله سمع عليم او بدل من اذ غدوت. (بيضاوي)

حل اللغات: مدراس صاحب دراسة تفشلا اي تجبنا وتخلفا.

طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا^١ قَالَ نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ وَمَا نَحِبُّ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَمَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لَمْ تَنْزَلَ لِقَوْلِ اللَّهِ^٢ ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾. [راجع: ٤٥١]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الآية: ١٢٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا (١) بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤٥٦٩]

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَبْلَ بَعْدِ الرُّكُوعِ فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا [إِذَا] قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ [وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي^٣ يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الآية: ١٢٨]. [راجع: ٧٩٧]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ أُخْرِكُمْ^٥ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً. (٢)

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدًا لِلَّهِ بَنَ جَبِيْرٍ فَأَقْبَلُوا [وَأَقْبَلُوا] مِنْهُمْ مِمَّنْ فَذَكَ [فَذَلِكَ] إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْنِ [اثْنَيْنِ] عَشَرَ رَجُلًا. [راجع: ٣٠٣٩]

١ قوله: ﴿والله وليهما﴾ اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس ويجوز ان يكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله ﴿والله وليهما﴾ جملة حالية مقردة للتوبيخ والاستبعاد اي لم يوجد منها الفشل والجن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما فاما هما يفشلان من القسطلاني.

٢ قوله: لقول الله تعالى ﴿والله وليهما﴾ ومفهوما ان نزولها مسرة لهم لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وان كان اول الآية يدل على ضعفهم وجبنهم.

٣ قوله: كسني يوسف اي المذكورة في قوله تعالى ﴿ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد﴾

٤ قوله: لاجياء من العرب اي قبائل منهم سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا وذكوان وعصبة. قوله: حتى انزل الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ الآية واستشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول واجاب في الفتح بان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا انه نزل ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سببها قليلا وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر غير مناف لما سبق في قصة احد فعند مسلم من حديث انس ان النبي ﷺ كسرت رابعته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم قال الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ واوردته المؤلف في المغازي معلقا بنحوه والجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق في اول هذا الباب انه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلواته فانزل الله الآية في الامرين جميعا في ما وقع من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في احد فعاتبه الله تعالى عن تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم. (قس)

٥ قوله: وهو تانيث آخركم بكسر الحاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان اخرى تانيث آخر بفتح الحاء لا كسرهما وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا تانيثا لآخر بفتح الحاء لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانهم اميتت دلالاته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوصف بالغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر اي مغائر للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق والمراد في الآية الدلالة على التاخر فلذلك قال تانيث آخركم بكسر الحاء لتصير اخرى دالة على التاخر واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل. (قس)

(١) هم صفوان بن امية وسهل بن عمير والحارث بن هشام كما في حديث مرسل اورده المؤلف في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد في آخره فتيب عليهم كلهم كذا في القسطلاني.

(٢) ومحل ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسينين وهي الشهادة وقعت في احد استبعده في العمدة. (قس)

حل اللغات: والله وليهما اي ناصرهما وعاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست بعزم بل حديث نفس وطأتك اي بأسك شجاعا اي حية -

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نَعَاسًا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ غَشِينَا النَّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ. [راجع: ٤٥٦٨]

ابن دعامه (قس) ابن عبد الرحمن التميمي الحميري (قس) هو ابن مالك هو زيد بن سهل الانصاري

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية] [١٧٢]

﴿الْقَرْحُ﴾ الْجَرَاحُ ﴿اسْتَجَابُوا﴾^٢ أَجَابُوا ﴿يَسْتَجِيبُ﴾ [الانعام: ٣٦] يُجِيبُ.

يفتح القاف (قس) جمع جراحة بالكسر فيهما (قس) يضم الهمزة اي اطنه والظان المؤلف

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [الآية] [١٧٣]

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [الآية].

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَرَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ (١) وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. [انظر: ٤٥٦٤]

هو شعبة بن عباس (قس) عثمان بن عاصم مسلم بن صبيح مصعبا (قس) اي ابا سفيان واصحابه يقصدون غزوكم (قس) ولا تخرجوا اليهم (قس) وفي كون مثال هذه الرواية حجة خلاف ذلك

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. [راجع: ٤٥٦٣]

ابو غسان النهدي (قس) ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (قس) يفتح الحاء وكسر الصاد المهملين (قس)

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] ﴿الآية﴾ [١٨٠]

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ (٢) ﴿مَا يَبْخُلُوا بِهِ﴾ كَقَوْلِكَ طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقَ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنَا اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَوَتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ^٤ زَيْبَاتَانِ بِطَوَّقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ [بِلَهْزَمَتَيْهِ] يَعْنِي شِدْقَيْهِ [بِشِدْقَيْهِ] يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَاهُ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ١٤٠٣]

المروزي (قس) هاشم بن القاسم اي نقطتان سوداوان فوق عينيه بضم الميم اي صور له (قس) نصب على الحال اي حية (قس) بفتح الواو المشددة (قس) اي جاني فمه (قس) اي الشجاع (قس) يقول له ذلك تهكمًا (قس)

١ قوله: امنة نعاسا يريد قوله تعالى ﴿ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا﴾ اي انزل الله عليكم الامن حتى اخذكم النعاس والامنة الامن نصب على المفعول ونعاسا بدل منها او هو المفعول وامنة حال منه متقدمة عليه او مفعول له او حال من المخاطبين بمعنى ذوي امنة او على انه جمع امن كبار وبررة وقرأ امنة بسكون الميم كانها المرة من الامن كذا في البيضاوي.

٢ قوله: استجابوا اي اجابوا تقول العرب استجبتك اي اجبتك ويستجيب اي يجيب وهذا وان كان في سورة الشورى فاورده هنا استشهادا لسابقه ولم يذكر المؤلف هنا حديثا ولعله يبيّن له واللائق بالسباق هنا حديث عائشة عند المؤلف في المغازي ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح﴾ الى آخر الآية قالت لعروة يا ابن اخي كان ابواك منهم الزبير وابوبكر. (قس)

٣ قوله: ﴿ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ يعني ابا اسفيان واصحابه روي انه نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقبال ان شئت فقال ﷺ ان شاء الله تعالى فلما كان القابل خرج في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل الله الرعب في قلبه وبدأ له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرة من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم اتوكم في دياركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم ففروا فقال ﷺ والذي نفسي بيده لا يخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا هم يقولون ﴿حسبنا الله﴾ اي محسبنا وكافينا. (بيضاوي)

٤ قوله: اقرع لا شعر على راسه لكثرة سعه وطول عمره قوله: له زيباتان بزاي فمحدثين بينهما تحية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو اخبت ما يكون منها قوله: يطوقه بفتح الواو المشددة اي يجعل طوقا في عنقه قوله: بلهزمته بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة ولاي ذر والاصيلي بلهزمته بالثنية. (قس)

(١) فلم يلتفتوا اليه بل ثبت به يقينهم بالله. (قس)

(٢) اي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في اغناقهم روي انه حية تنهشه من فرقه الى قدمه وينقر راسه. (قس)

حل اللغات: اقرع اي منحسر شعر الراس لكثرة سعه زيباتان نقطتان سوداوان فوق عينيه لهزمته الشدق.

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى [عَلَيْهِ] قَطِيفَةً ٢ فَذَكِيَّةٌ وَأَزْدَفٌ [فَارْدَفَ] أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَاهُ يَعْبُدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي
 الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقَعَةٍ [وَقِيعَةٍ] بَدْرٍ قَالَ حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي (١) ابْنُ سُلُوفٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي قَادَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ وَالْمُسْلِمِينَ ٣ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا
 عَشِيَّتِ الْمَجْلِسِ عَجَاجَةٌ ٤ [الدَّابَّةُ حَمْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ [وَجْهَهُ] بَرْدَاهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَغْتَبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ
 ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَقَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سُلُوفٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا [أَحْسِنَ
 مِمَّا] [نُحْسِنُ مَا] تَقُولُ ٥ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا [تُؤْذِنَا] بِهِ فِي مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغَشْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ [وَأَسْتَبَّ] الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ ٦
 حَتَّىٰ كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَنُوا [سَكَنُوا] ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ
 عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا [أَيَا] سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبِيبٍ يَرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنِّي وَأَصْفَحْ عَنِّي فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَلَ [أَنْزَلَ] عَلَيْكَ لَقَدْ [وَلَقَدْ] اصْطَلَحَ ٧
 أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ [الْبَحْرَةَ] عَلَىٰ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُونَهُ [فَيَعْصِبُونَهُ] بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ
 اللَّهُ شَقِيًّا بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا
 أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَىٰ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا لَوْ أَنَّ تَصَبَّرُوا
 وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ الآية وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ
 أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَىٰ آخِرِ آيَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ [يَتَأَوَّلُ الْعَفْوُ] مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ ٨ اللَّهُ فِيهِمْ فَلَمَّا
 (١) يعنى اليهود (قس)
 (٢) هو ابن ابي حمزة (قس)
 (٣) ابن النعمان (قس)
 (٤) اي حارة الكلبى (قس)
 (٥) احد النقباء (قس)
 (٦) اي يظهر الاسلام ولم يسلم بقل (قس)
 (٧) بفتح الهمة وسكون المعجمة اي انواع (قس)
 (٨) عطف اما على المشركين واما على العبيدة
 (٩) بالموحدة بعد المعجمة اي لا تغتبروا علينا الغبار
 (١٠) اي نادى المسلمين (قس)
 (١١) بلفظ التفضيل وهو جزء لقوله ان كان عند الكوفية ودال عليه عند البصرية
 (١٢) بهيمة وصل وفتح السين المعجمة (قس)
 (١٣) من السكون
 (١٤) بالمعجمين اي يسكنهم (ف)
 (١٥) كذا في النسخ بالموحدة
 (١٦) اي بسبب الحق
 (١٧) بفتح المعجمة وكسر الراء اي غضب وهو كتابة عن الحسد (توضيح)
 (١٨) اي على طبقه (خ)
 (١٩) اعنى فاعفوا واصفحوا
 (٢٠) اي يرجع الى العفو (خ)
 (٢١) بالقتال فترك العفو عنهم

١ قوله: اذى كثيرا باللسان والفعل من هجا الرسول والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين اخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الاذى. (قس)

٢ قوله: قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء غليظ قوله: فذكية بفاء فดาล مهملة صفتها منسوبة الى فذك قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة كذا في قس.

٣ قوله: والمسلمين بذكر المسلمين اولا واخرى وسقطت الاخير من رواية مسلم قاله القسطلاني. قال الكرمانى: وفي بعضها وقع لفظ والمسلمين مرة اخرى بعد اليهود فلعل في بعض النسخ كان اولا وفي بعضها اخرا فجمع الناس بينهما والله اعلم.

٤ قوله: عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين مخفين اي غبارها مرفوع على الفاعلية وقوله: همر بفتح المعجمة وتشديد الميم اي غطي كذا في القسطلاني.

٥ قوله: لا احسن بفتح الهمة وفتح السين والنون افعال التفضيل وهو اسم لا وخبرها شيء المقدر. (قس) والجار يتعلق باحسن اي لا شيء احسن من هذا الكلام او الخبر هو الجار والجرور بعده واما ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي الا فعلت احسن من هذا وحذف همزة الاستفهام لظهور معناها ويجوز الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف اي لا شيء احسن من هذا وهذا اعتراف منه بفصاحة القرآن وحسنه ويروى لا احسن بضم الهمة ويروى لا احسن بحذفها. (تنقيح) ولاي ذر عن الكشميهني لا تحسن ما تقول بضم النون وكسر السين وضم النون وبالميم واحدة. (قس)

٦ قوله: واليهود عطف اليهود على المشركين وان كانوا داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرمهم قوله: يتناورون بالثلثة اي قاربوا ان يشب بعضهم على بعض فيقتلوا قوله: يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين اي يسكنهم قوله: حتى سكنوا بالنون من السكون ولاي ذر عن المستملي وقال في الفتح عن الكشميهني: حتى سكنوا بالفوقية من السكون قوله: ابوجيب بضم المهمل وخفة الموحدة الاولى. (قس)

٧ قوله: ولقد اصطالح وفي بعضها بدون الواو فان قلت ما وجهه؟ قلت يكون بدلا او عطف بيان وتوضيح او حرف العطف محذوف والبحيرة مصغر البحرة ضد البرة اي البليدة والمراد المدينة النبوية ولاي ذر عن المستملي والكشميهني البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملته قوله: ان يتوجه بتاج الملك قوله: فيعصبونه بالعصابة اي فيعممونه بعمامة الملوك وقال في الكواكب يجعلونهم رئيسا هم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأيه من الامر وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله: على ان يتوجه ولاي ذر وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون. (قس. ك)

٨ قوله: حتى اذن الله فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال والا فكم عفي عن كثير من اليهود والمشركين بالنسبة والفداء وغير ذلك. (قس)

(١) بتونين ابي واثبات الف ابن مع رفعه لانه صفة لعبدالله لان سلول ام عبدالله غير منصرف. (قس)

حل اللغات: قطيفة بفتح القاف كساء غليظ فذكية منسوبة الى فذك قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة اخلاط بفتح الهمة اي انواع عجاجة الدابة غبارها همر اي غطي لا تغبروا علينا اي لا تثيروا علينا الغبار كادوا يتناورون اي قاربوا ان يتناوروا بقتال وهو من نار اذا قام بسرعة يخفضهم اي يسكنهم البحيرة مصغر البحرة ضد البرة اي البليدة والمراد المدينة النبوية يتاول في العفو اي يرجع الى العفو.

عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدًا ۱ كُفَّارٍ فَرِيضٍ قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُوَلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا [فَبَايَعُوهُ] الرَّسُولَ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا. [راجع: ٢٩٨٧] أي ظهر وجهه (قس)

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [الآية] [١٨٨]

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ابن الحكم ابن محمد ابن ابي مریم عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا ۳ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [الآية]. مصدر مبني اي بقعودهم (قس) من غزوه الى المدينة (قس) أي عن تحلفهم (قس)

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ [أَخْبَرَنِي] قَالَ أَخْبَرَنِي [عَنِ] ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ۴ مَرَّانَ قَالَ لِبَوَائِهِ أَذْهَبَ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لِيْنِ كَانَ كُلُّ أَمْرِي فَرِحَ بِمَا أُوتِي وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِعَبْدَتَيْنِ [لِلْعَبْدَتَيْنِ] أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا لَكُمْ وَمَا لَكُمْ [وَمَا لَكُمْ] وَلِهَذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ يَهُودًا [يَهُودًا] فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ [فَأَخْبَرُوهُ] بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا [أُتُوا] مِنْ كِتْمَانِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: من اجل التابعين بل قيل ان له صحة (قس) ابو اسحاق الرازي (قس) ضد الحافض عبد الملك المدني يواب مروان (ك) اي اعطى

﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا ۵ [أُتُوا] وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ. لان كلنا يفرح بما اوتي ويحب ان يحمد بما لم يفعل (قس) اي طلبوا ان يحمدهم (قس) بفتح الهجزة والراء (قس) اي للسؤال عن هذه المقالة (قس) بضم الهجزة كما سيجيء بيانه

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرَّانَ [أَخْبَرَهُ] بِهَذَا. هو محمد المروزي (قس) اي هشام بن يوسف (قس) عبد الملك فيما وصله الاسماعيلي اي عبد الله

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ۶ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ] لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الآية] [١٨٩]

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ [يَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ] فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ مَصْرُورًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مرقيا

١ قوله: صناديد جمع صنديد وهو السيد اي ساداتهم وعطف عبدة الاوثان على المشركين تخصيصا لان ايمانهم كان ابعد وضلالهم اشد قوله: فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضي ونصب الرسول على المفعولية ولايي ذر والاصيلي بكسرهما بلفظ الامر. (قس. ك)

٢ قوله: لا تحسبن الخطاب لرسول الله ﷺ ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين والمفعول الاول الذين يفرحون والثاني بمفاضة وقوله: فلا تحسبنهم تأكيد والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق ﴿ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ من الوفاء بالميثاق واطهار الحق والاخبار بالصدق بمفاضة بمنجاة من العذاب اي فائزين بالنجاة منه. (بيضاوي)

٣ قوله: ﴿فرحوا بمقعدهم﴾ اي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ يقال اقام خلاف الحي يعني بعدهم يعني ظعنوا ولم يظعن معهم ويجوز ان يكون بمعنى المخالفة فيكون انتصابه على العلة او الحال. (ملتقط من ك. بيض)

٤ قوله: ان مروان بن الحكم بن ابي العاص وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة قال لبوابه لما كان عنده ابوسعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا ابا سعيد ارايت قول الله ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ فقال ان هذا ليس من ذلك انما كان ذلك ان ناسا من المنافقين فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه وكان مروان توقف في ذلك واراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس الخ كذا في القسطلاني بعبارة.

٥ قوله: بما اتوا بضم الهجزة ولايي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بلفظ القرآن اي جاؤا كذا في القسطلاني. قال البيضاوي روي انه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فاخبروه بخلاف ما كان فيه وارادوا انهم قد صدقوه واستحمدوا اليه وفرحوا بما فعلوا فنزلت وقيل نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بانهم راؤا المصلحة في التخلف واستحمدوا به وقيل نزلت في المنافقين فانهم يفرحون بمناقضتهم ويستحمدون الى المسلمين بالايان الذي لم يفعلوه على الحقيقة ويمكن الجمع بانها نزلت في الجميع.

٦ قوله: ﴿ان في خلق السموات﴾ من الارتفاع والاتساع وما فيهما من الكواكب في خلق الارض من الانخفاض والكثافة والاتساع وما فيها من البحار والجبال والنبات والاشجار والمعادن وغيرها وفي اختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما قوله: لآيات اي دلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكماله قدرته. (قسطلاني)

حل اللغات: صناديد جمع صنديد وهو السيد.

ثُلُثُ اللَّيْلِ^١ الْأَخْرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ أَذَّنَ يَلالَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى [بِالنَّاسِ] الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ^٢ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ [الآية] وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ ﴿١٩١﴾

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ
ابن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري (قس)
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى صلوة رسول الله ﷺ فطرح رسول الله ﷺ وسادة فنام رسول الله ﷺ في
طولها^٣ فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ [فقرأ] الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم ثم أتى شيا (٢) [سقاء]
التي أولها ان في خلق السموات (قس) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قرينة غفقت من الاستعمال ولاي ذر عن الكشميهني سقاء (قس)
معلقا فأخذه فتوضأ ثم قام يصلي ففتمت فصنعت مثل ما صنع ثم جئت فقممت إلى جنبه فوضع يده على رأسي ثم أخذ بأذني
وفي رواية ففتمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه (قس)
فجعل يفتلها (٣) ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم
أوتر. [راجع: ١١٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا (٤) إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ^٤ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ
ابن يحيى القزاز (قس)
كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ [قَالَ]
فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ^٥ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ
بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم
قام إلى شن معلقة [معلقة] فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقممت إلى جنبه فوضع
رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى [بيدو اليمنى] يفتلها (٥) فصلي [ثم صلى] ركعتين ثم صلى ركعتين ثم
وفي رواية ففتمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه (قس)

١ قوله: ثلث الليل الآخر بالرفع صفة للثلث ومر في كتاب الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه قال العيني: يحمل على ان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى
نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى في رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من
الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القرينة الحديث انتهى كلامه في الوتر.
٢ قوله: ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم﴾ اي يداومون على الذكر يعني يذكرونه دائما على الحالات كلها قائمين وقاعدين ومضطجعين وعنه عليه
السلام من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث حسب طاقتهم قوله: ﴿ويتفكرون في خلق السموات والارض﴾
استدللا واعتبارا وهو افضل العبادات كما قال ﷺ لا عبادة كالتفكير. (بيضاوي)
٣ قوله: في طولها اي وابن عباس في عرضها كما سيجيء قوله: فجعل يمسح النوم فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه
فاستيقظ يمسح النوم اي اثره كذا في قس.
٤ قوله: ﴿وما للظالمين انصار﴾ اي ينصرونهم يوم القيامة اراد بهم المدخلين ووضع المظهر موضع المضمحل للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع
النصرة عنهم في الخلاص منها ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر. (بيضاوي). (قس)
٥ قوله: في عرض الوسادة قال ابن الاثير الوسادة المخددة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد وسادوا الوساد ما يتوسد اليه للنوم وقال ابن عبد البر هي
الفراش وشبهه وكان اي ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله ﷺ او راسه وقال ابو الوليد والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غيره فلذلك باتوا
جميعا فيه كذا في العيني.

(١) اي لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب مخلوقاته. (قس)
(٢) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قرينة غفقت من الاستعمال ولاي ذر عن الكشميهني سقاء.
(٣) بكسر المثناة الفوقية اي يدلها لينته. (قس) قال العيني وفي رواية الضحاك فجعلت اذ غفقت اخذ بشحمة اذني انتهى.
(٤) يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قائلين ربنا. (قس)
(٥) اي يدلها لينته من بقية نومه ويستحضر افعال رسول الله ﷺ وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلوة. (قس)
حل اللغات: لاوي الاباب اي لاصحاب العقول التامة الذكية التي تدرك الاشياء يمسح النوم اي اثره شتا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القرينة التي
يست وعقت من الاستعمال. يفتلها اي يدلها لينته في عرض الوسادة بفتح العين ضد الطول.

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ^١ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ الآية [١٩٣]

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنْ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ [ثُمَّ] اسْتَيْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ فَجَلَسَ [فَجَعَلَ] يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ [الْخَوَاتِمَ] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِيلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ النَّسَاءِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ [١٧٢] يَسْتَكْبِرُ ﴿قَوْمًا﴾ [٥] قَوْمًاكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥] يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيْبِ وَالْجُلْدَ لِلْبِكْرِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عِبَادَةَ فِي الرَّجْمِ] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مَنْعِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ﴾ [٣] يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا [وَوَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا] وَلَا تَجَاوِزُ الْعَرَبُ رَبَاعًا.

(١) بَابُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [٣]

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا [ثَيِّبٌ] إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

١ قوله: ثم اوتر قال العيني ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية ام سلمة في الدعوات حيث قال فتنامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبدالله عن ابن عباس التصريح بالفصل ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث يدل على ان وتره كان ثلاث ركعات انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء السبعة المدنية في الوتر.

٢ قوله: سورة النساء زاد ابودر بسم الله الرحمن الرحيم والمستلمي والكشميهي كذا في قس. قال بياضوي: مدينة وهي مائة وخمس وسبعون آية.

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه. يستنكف يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن يستنكف عن عبادته﴾ معناه يستكبر والعطف للتفسير اي يانف وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه ﴿قوما قومكم من معايشكم بكسر القاف بعدها واو والتلاوة بالياء التحتية اذ مراده ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ قيل لم يقصد بها المؤلف التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية وأشار الى تفسيرها وقد قال ابو عبيدة قياما وقوما بمنزلة واحدة يقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوا بكسر القاف ونقل انها بالواو قراءة ابن عمر (قس).

٤ قوله: لمن سبيلا يريد قوله تعالى ﴿واللاني ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا﴾ قال البياضوي: كتعيين الحد المخلص عن الحبس او النكاح المعني عن السفاح. قال القسطلاني: قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح يعني الرجم للثيب والجلد للبكر وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت انتهى مع تقديم وتأخير.

٥ قوله: قال غيره اي غير ابن عباس وسقط قوله وقال غيره لا يذر وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا في رواية الحموي قوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ قال ابو عبيدة: يعني اثنتين وثلاثا واربع ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين وانما تركه اعتمادا على الشهرة او انه عنده ليس بمعنى التكرير قوله: ولا تجاوز العرب رباع اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر فيها على السماع ذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والسموع من ذلك احد عشر لفظا احاد وموحد وثنا ومثنى وثلاث ورباع ورباع ورباع ورباع ورباع ورباع ورباع ورباع ورباع بل يقال خمس وخمسة وعشرون ومعشر فيه خلاف والاصح لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المؤلف وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان المنع عنده اولى كذا في قس.

٦ قوله: ﴿وان خفتن ان لا تعدلوا﴾ الخ اي ان خفتن ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضمنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بمحقوقهن او ان خفتن ان لا تعدلوا في حقوق اليتامي فتخرجن منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء عنه لان المتخرج من الذنب ينبغي ان يتخرج عن الذنوب كلها على ما روي انه تعالى لما عظم امر اليتامي تخرجوا من ولايتهم وما كانوا يتخرجون من تكثير النساء واضاعتن فنزلت وقيل كانوا يتخرجون من ولاية اليتامي ولا يتخرجون من الزنا فليل لهم: ان خفتن ان لا تعدلوا في امر اليتامي فخافوا الزنى فانكحوا ما حل لكم وانما عبر عنهم بما ذهابا الى الصفة اواجراء لمن جرى غير العقلاء لتقصان عقلمن ونظيره ﴿وما ملكت ايمانكم﴾ (بيضا)

حل اللغات: وان خفتن اي فرقتن وهو ضد الامن ان لا تقسطوا اي ان لا تعدلوا.

أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ بَيْتِمَةٌ فَكَحَّحَهَا وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ وَكَانَ يُمَسِّكُهَا [فَيُمَسِّكُهَا] عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ
عروة بن الزبير اي عنده (قس) اي تزوجها اي عروقة (قس) البيمة اي لاجل البيمة (قس)
 فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَفِي مَالِهِ. [راجع: ٢٤٩٤]

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُنْتَىٰ [أَخِي] هَذِهِ الْيَتِيمَةُ
اي التي مات ابوها (قس) اي يعذل (قس) بالنصب (ك)
 تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغير أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ

مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ عَنْ [ذَلِكَ] أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ [بِهِنَّ] أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأَمَرُوا أَنْ
 يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَانزَلَ اللَّهُ

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ
اي سواي اليتامي من النساء كما مر اي رغبة احدكم (خير) يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده (ك) والآية الاولى قوله تعالى وان خفتن ان لا تعدلوا الآية
 بَيْتِمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ قَالَتْ فَهِيَ أَنَّ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ [أَنْ يَنْكِحُوا مِنْ] رَغْبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَىٰ

النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾

اي بقدر حاجته واجرة سعيه (بيض) بعد بلوغهم واياس رشدهم (قس) بانهم قبضوها فانه انفى للهمة وابعد من الخصومة (بيض)
 [وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا] [الآية ٦].

﴿وَيَذَارًا﴾ [٦] [يَذَارًا] مَبْدَرَةٌ ﴿اعْتَدْنَا﴾ [١٨] [اعْتَدْنَا] اِفْتَعَلْنَا [اعْتَدْنَا] اَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ.
وهو العدة (بيض)

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
 كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ [وَالْيَتِيمِ] إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ
اي من اكلها (قس)

مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [راجع: ٢٢١٢]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ [الآية ٨]

[فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا].

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذَا
هو ابن عبدالرحمن (قس) التوري (قس) بفتح المعجمة والموحدة ابواسحاق سليمان ابن ابي سليمان (ك) (قس) مولي ابن عباس (قس)

١ قوله: وكان لها علق بفتح العين المهمله واسكان الذال المعجمة اي حائط كذا قال الداودي والمعروف عند اهل اللغة ان العلق بفتح العين النخلة ويكسرهما
 الكباسة والقنو وهو من النخلة كالعنقود من الكرمه كذا في فتح الباري. فالنهي عن نكاحها من اجل ان وليه يرغب عن نكاحها ومع هذا نكحها من جهة
 العلق ولم يجعل لها من نفسه شيئاً واما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيجيء في الحديث اللاحق فمن اجل ان لا يقسط في صداقها كما سيأتي
 بيانه عن قريب.

٢ قوله: فيعطئها هو معطوف على معمول بغير ان يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره ويدل على ذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء عن ان
 ينكحوهن الا ان يقسطوا هن آه. (قس)

٣ قوله: في آية اخرى ﴿وتربغون ان تنكحوهن﴾ كذا في رواية صالح وليس ذلك في آية اخرى بل هو في نفس الآية وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله تعالى ﴿يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
 النساء﴾ الآية فذكر الله انه ﴿يتلى عليكم في الكتاب﴾ الآية الاولى وهي قوله ﴿وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة
 وقول الله في الآية الاخرى ﴿وتربغون ان تنكحوهن﴾ قال في الفتح: فظهر انه سقط من رواية البخاري شيء. (قس)

٤ قوله: فنهوا ان ينكحوا اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة لاجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة
 النميمة على السواء في العدل كذا في قس. ك ومر في الصحيح فين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا في نكاحها ولم
 يلحقوها بستتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا الا ان
 يقسطوا في الاوفى من الصداق ويعطوها حقها ومر الحديث في الشركة.

٥ قوله: ويذارا ولايي ذر بدارا قال تعالى ﴿ولا تاكلوها اسرافا وبدارا﴾ اي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة اي مسرفين ومبادرين كبرهم قوله اعتدنا يريد ﴿اعتدنا لهم
 عذابا اليماء﴾ قال ابو عبيدة اي اعدنا افعلنا ولايي ذر عن الكشميهني اعتدنا افعلنا.

حل اللغات: علق بفتح العين وسكون الذال وهي النخلة وكسر العين الكباسة والقنو اعلى سنتهن اي اعلى طريقتهن في الصداق وعادتتهن في ذلك ما طاب
 لكم اي ما حل لكم.

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ^١ وَلَيْسَتْ يَمْنُسُوخَةً تَابِعَهُ سَعِيدٌ^٢ [ابن جبير] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
ومر بيانه في الوصايا تفسير لمحكمة (ك) اي عكرمة (قس)
 [راجع: ٢٧٥٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^٣ [١١]

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ
بالتنوين لابي ذر
 [الْمُنْكَدِر] عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِيبِينَ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ^(١) [شَيْئًا] فَدَعَا بِمَاءٍ
من الإغماء
 فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَقْفُتُ فَقُلْتُ مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الماء الذي توضحا به (قس)
 الْأُنثِيَيْنِ﴾. [راجع: ١٩٤]

بالتنوين لابي ذر وله عن المستملى باب قوله بالاضافة (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ
اسمه عبدالله
 الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ وَالثَّلْثَ
بن عمر الشكري وقيل الشيباني هو ابن ابي رباح
 وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الشُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. [راجع: ٢٧٤٧]
واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والفضل (قس)
اي بآية الموارث (قس)
اي المزوجة مع الولد مع عدمه اي مع عدم الولد اي مع الولد

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾^(٢) [كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ] الْآيَةَ [١٩]

وَيَذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لَا تَقْهَرُوهُنَّ [تَنْهَرُوهُنَّ] ﴿حُبُونًا﴾ [٢] إِثْمًا ﴿تَعُولُوا﴾ [٣] تَمِيلُوا ﴿نِحْلَةً﴾
 فَالْنِحْلَةُ [النَّحْلَةُ] الْمَهْرُ.
وقيل فريضة مسماة وقيل عطية
 ٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
المروزي
 قَالَ الشَّيْبَانِيُّ^٥ وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَاتِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ
اي الحديث
 كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ^٦ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا
اي اهل الجاهلية او اهل المدينة (قس)
 وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ [وَهُمْ] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٦٩٤٨]

١ قوله: هي محكمة والامر في فارزقوهم للندب او للوجوب فشرع اعطاء الحاضرين نصيبا من التركة اما مندوبا واما واجبا قيل هو منسوخ بآية الميراث. (ك)

٢ قوله: تابعه سعيد اي تابع عكرمة سعيد بن جبير مما وصله في الوصايا وجاء عن ابن عباس في رواية ضعيفة انها منسوخة كذا في قس.

٣ قوله: في اولادكم اي في شان ميراث اولادكم العدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفرق بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة. (قس)

٤ قوله: ﴿ان ترثوا النساء﴾ اي ان ترثوا في موضع رفع على الفاعلية بيحل اي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج كانوا يجسسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بماهن واما من غير حذف والخطاب للاولياء كما يأتي وقوله ﴿كرها﴾ حال من النساء اي ترثهن كارهات او مكراهات وقيل تم الكلام بقوله كرها ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن العضل قوله ﴿الا ان ياتين بفاحشة﴾ كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف ملتقط من البيض والقس.

٥ قوله: قال الشيباني هو سليمان بن فيروز قوله وذكره اي الحديث ابوالحسن اسم عطاء قوله ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس حاصله ان الشيباني له فيه طريقان احدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي ابوالحسن السواتي عن ابن عباس. (قس)

٦ قوله: كانوا اي اهل الجاهلية كما قاله السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاک وقال الواحدي في الجاهلية واول الاسلام. (قس)

(١) اي لا انهم لاجل الاغماء كما سيأتي في الاعتصام فاتاني وقد اغمي علي.

(٢) لا تعضلوهن اي لا تقهروهن بالقاف ولايي ذر عن الكشميهي لا تنهروهن بالنون. (قس) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم والصواب ما عند الجماعة قال تعالى ﴿انه كان حوبا كبيرا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي اثما وقوله تعالى ﴿ذلك ادنى ان لا تعولوا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر اي تميلوا من عال يعول اذا مال وجار وفسره الشافعي بان لا يكثر عيالكم قال تعالى ﴿واتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري النحلة ولايي ذر فالنحلة المهر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة لانه لا يجب في مقابلته عوض مالي غير التمتع. (قسطلاني)

حل اللغات: حضر القسمة اي قسمة مال الميت اولي القربي اولي قرابة الميت.

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

[وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا] ^{ابن راشد أو ابن المشي} [الآية مَوَالِي] وَقَالَ مَعْمَرٌ أَوْلِيَاءُ مَوَالِيَ وَأَوْلِيَاءُ وَرَثَةً ^{بنصب الكلمتين تفسير للموالي (ف)} [عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ] هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ وَهُوَ الْحَلِيفُ وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَمَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{البرقي} ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً ^{حماد بن اسامة} [وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ] ^{ابن يزيد الاودي} كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ ^{اليامي} [الْمُهَاجِرُ] الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِأَخُوتهِ النَّبِيِّ ^{إى قريلانه (قس)} ^{إى بن المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام (قس)} ^{إى بن المهاجرين والانصار وهذا كان في ابتداء الاسلام (قس)} ^{زيادة تحسية مشددة لا بوى ذكر الوقت (قس)} ^{بكر الراى المعاونى (قس)} ^{بكر الصاد اى للحليف (قس)} ^{إدريس (١) طَلْحَةَ. [راجع: ٢٢٩٢]}

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]**يَعْنِي زَنَةَ ذَرَّةٍ (٢)**

٤٥٨١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَنْسًا ^{الرملى} [نَاسًا] فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ^{بالرفع (قس)} ^{تاكيد لما قبله} ^{إى هى ضوء وهى اشتداد حر الشمس بالهارى فى الصيف ولمسلم ضجوا (قس)} ^{إى ترويه} ^{بالرفع (قس) اى هى ضوء} قَالَوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ^{بالتوكيد} نَعَمْ هَلْ تُضَارُونَ ^{إى ترويه} فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ ضَوْءٌ [ضَوْءٌ] لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ ضَوْءٌ [ضَوْءٌ] لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ النَّبِيُّ ^{بالرفع (قس) اى هو ضوء} مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَنٌ مُؤَذِّنٌ يَتَّبِعُ [فَيَتَّبِعُ] كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانِ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا ^{إى نادى مناد (قس)} ^{بالرفع ويجوز الجزم بتقدير اللام (قس)}

١ قوله: موالى اى اولياء ورثة بنصب الكلمتين تفسيراً للموالى ولا بوى ذكر الوقت وقال معمر: اولياء موالى بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان واولياء ورثة بالاضافة ايضاً قوله: عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف يعنى اولياء الميت الذين يلون ميراثه ويجوزونه على نوعين ولي بالارث وهو الولدان والاقربون وولي بالمالات وعقد الولاة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت ايمانكم لا بوى ذكر قوله: والمولى ايضاً ابن العم قاله ابن جرير نقلاً عن العرب والمولى المنعم المعتق بكسر التاء الذي انعم على مرقوقه بالمعتق قوله: والمولى المعتق بفتح التاء الذي كان رقيقاً فمن عليه بالمعتق قوله: والمولى للملك لانه يلي امور الناس والمولى مولى فى الدين وقيل غير ذلك مما يطول استقصاه. (قس)

٢ قوله: ولكل جعلنا موالى قال اى ابن عباس ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما قوله: والذين عاقدت ايمانكم اى ذوو ايمانكم ذوى ايمانكم قال ابن عباس كان المهاجرون الخ قوله نسخت بضم النون مبنياً للمفعول اى وراثة الحليف باية ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الآخر ومن طريق قتادة: كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام امروا ان يوتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك فقال ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾ وهذا هو المعتد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان العاقد يرث وهذه دون العصبة فنزلت ﴿ولكل جعلنا﴾ فصاروا جميعاً يرثون وعلى هذا ينتزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك آية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله فى الفتح. (قس)

٣ قوله: من النصر والرفادة بكسر الراء اى المعاونى والجار والمجرور متعلق بمحذوف ﴿اى والذين عاقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ كما صرح به الطبري عن كريب بهذا الاسناد قوله وقد ذهب الميراث اى بين المتعاقدين ويوصى له بكسر الصاد اى للحليف وقد سبق الحديث فى الكفالة اى كذا فى قس وقال صاحب المدارك والمراد به عقد المولاة وهى مشروعة والوارثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا كذا فى التفسير الاحمدي.

٤ قوله: نعم اى ترويه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هى ثواب اوليائه فى الجنة. (قس)

٥ قوله: تضارون بضم اوله ورائه مشددة بصيغة المفاعلة اى لا تضرون احدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة. (قس) قال الكرمانى: تضارون بتشديد الراء اى هل تضارون غيركم فى حال الرؤية بمزاحمة وخفاء ونحوه ويتخفيها اى هل يلحظكم فى رؤيته ضير وهو الضرر ولفظ ضوء بالجر بدل مما قبله وفى بعضها ضوى بلفظ فعلى بفتح الفاء والتشبيه انما وقع فى الوضوح وزوال المشقة والاختلاف لا فى المقابلة والجهة وسائر الامور التي جرت العادة بها عند الرؤية. فالرؤية له تعالى حقيقة لكننا لا نكفيها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى كذا فى القسطلاني.

(١) فيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا فى رواية المستملي والكشميهني كما فى الفرع قال ابن حجر: فى رواية المستملي وحده وتبعه العيني. (قس)

(٢) هي فى الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء فى الكوة ذر. (قس)

حل اللغات: الرفادة اى المعاونى ذرة واحدة النر وهو النمل الاحمر الصغير هل تضارون بضم اوله ورائه مشددة اى لا يضركم لمنازعة ولا مجادلة اذن مؤذن نادى مناد.

(قوله: ضوء ليس فيها سحاب) قد ضبط ضوء فى النسخ المعتمدة بالرفع ولعل وجهه انه خبر محذوف اى هي اى الظهيرة ضوء والجملة حال واختار بعض الشراح الجر على البدلية (قوله: يتبع) اما بالرفع على انه خبر وقع موقع الانشاء او بالجرم على تقدير الامر (قوله: فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الخ) اى

يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَعِبْرَاتٍ^١ أَهْلَ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ مَنْ [مَا] كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ بْنِ رَبِيْعٍ فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ فَقَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيَسَارُ^٢ أَلَا تَرُدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ^٣ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا [و] اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا [ذَا] تَبْغُونَ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ^٤ مِنَ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا [أَوَّلَ مَرَّةٍ] فَيَقَالُ [فَقَالَ] مَاذَا تَنْتَظِرُونَ يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مِمَّا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا فَارْقَنَا النَّاسَ^٥ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبَهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [راجع: ٢٢]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ (١) وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ (٢) شَهِيدًا﴾ [الآية] [٤١]

الْمُخْتَلِ وَالْخِتَالُ وَالْخَالُ^٦ وَاحِدٌ ﴿نَطْمَسَ﴾ [٤٧] نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَانِهِمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ [جَهَنَّمَ]

﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥] وَقَوْلًا. هو تفسير سعيرا يريد قوله تعالى وكفى بهم سعيرا (ك) بالفتح ابن عمرو السلماني (قس)

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَخْبَرَنِي] يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى^٨ بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَفْرَأُ عَلَى قُلْتُمْ أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ أَنْزَلَ قَالَ فَإِنِّي [إِنِّي] أَحِبُّ

أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ

أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ^٩. [انظر: ٥٠٤٩-٥٠٥٠-٥٠٥٥-٥٠٥٦]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣] وَجْهَ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ النَّبِيُّ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جَهَنَّةٍ وَاحِدٌ وَفِي أَسْلَمٍ وَاحِدٌ وَفِي كُلِّ

١ قوله: غبرات بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء اي بالرفع والجر مع الاضافة فيها لابي ذر وباجر منونا اي بقايا اهل الكتاب. (قسطلاني)
٢ قوله: كانها سراب بالسین المهمله هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوي والخر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمان ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً. (قس)

٣ قوله: ادنى صورة اي اقربها قال الخطابي: الصورة الصفة يقال صورة هذا الامر اي صفته كذا او اطلق الصورة على سبيل المشاكلة والحجاز والرؤية بمعنى العلم لانهم لم يروه قبل ذلك ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها. (كرماني)

٤ قوله: فارقتا الناس اي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا قوله على افقر اي احوج ما كنا اليهم في معاشنا ومصالح دنيانا ولم نصابهم بل قاطعناهم. (قس)

٥ قوله: فيقولون زاد مسلم: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً وانما قالوا ذلك لانه سبحانه تعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (قس)

٦ قوله: المختال والختال بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة معناهما واحد كذا في رواية الاكثر ولا ينظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مختل من الخيلاء واما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال المراد به التكبر وللاصيلي والختال بدون الفوقية بدل الختال وصوبه غير واحد لانه يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو التكبير قال في اليونانية وعند ابي ذر والختال بالخاء والتاء وانكر ذلك شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك قال والصواب والختال بغير تاء ومراده قوله تعالى ﴿ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ (قس)

٧ قوله: نطمس يريد قوله تعالى ﴿يا ايها الذين اتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل ان نطمس وجوها﴾ اي نسويها حتى تعود كاقفانهم حقيقة او هو تمثيل وليس المراد حقيقة حساد اسند الطبري عن قتادة المراد ان تعود الوجة في الاقفية ويقال طمس الكتاب اذا محاه. (قس)

٨ قوله: قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء التابعي وذكر البخاري كلامه للتنقية والا فاسناده مقطوع وبعض الحديث مجهول وفي القسطلاني انه رواه عن ابراهيم النخعي باسناده المذكور والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (بخ)

٩ قوله: تذرغان بالذال المعجمة وكسر الراء اي تطلقان دمعهما وبكاؤه ﷺ على المفرطين او لعظم ما تضمنته الآية من حول المطلع وشدة الامر او بكاء فرح لابكاء حزن لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن. (قسطلاني)

(١) اي فكيف هؤلاء الكفار او صنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم لقوله تعالى ﴿وكنتم عليهم شهداء ما دمت فيهم﴾ (قس)

(٢) اي على صدق هؤلاء الشهداء لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. (قس)

حل اللغات: غبرات بضم الغين وتشديد الباء جمع غير وهو جمع غابر والمعنى بقايا اهل الكتاب فاماذا تبغون اي تطلبون في ادنى صورة اي اقرب صفة تذرغان اي تطلقان دمعهما.

بخلاف من كان يعبد نحو عزيز وعيسى ضرورة ان نحو الاصنام في النار فمن كانوا يعبدونها عند اتباعهم يلحقون بهم في النار بخلاف نحو عزيز وعيسى.

حَتَّىٰ وَاحِدٌ كَهَٰذَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ عُمَرُ الْجَبْتُ السَّحْرَ وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ الْجَبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ (١) شَيْطَانٌ
اي بالخيار عن الكائنات في المستقبل (قس)
اي وهي كهان جمع كاهن (قس)
ابن الخطاب
يريد قوله تعالى يؤمنون بالطاغوت والجبوت (قس) مؤلى ابن عباس (قس)
 وَالطَّاغُوتُ الْكَاھِنُ.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَلَكْتُ فَلَاذَةً لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وَضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّيْمَمَ [يَعْنِي آيَةَ التَّيْمَمِ]. [راجع: ٣٣٤]

عروة بن الزبير (قس)
ابن سلام (قس)
ابن سليمان اسمه عبدالرحمن (قس)
صاعت
هذا الحديث سبق تاما في التيمم

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وَأَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٩﴾ ذَوِي الْأَمْرِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [سَنِيْدٌ] بِنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِنُ حَذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ

المصري
ابن داود هذا لابن السكن بدل صدقة وضعف ابو حاتم سبيدا كذا في قس
ابن مروان
اي عبد الملك
القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفى بمصر في خلافة عثمان (قس)

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ [أَنْ كَانَ] [وَأَنْ كَانَ] ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ [وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهَا [لَهُ] فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرُ فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [راجع: ٢٣٦٠]

اي فوريك ولا مزيدة لتأكيد القسم (قس)
المديني
اي حرة المدينة هي ارض ذات حجارة خارج المدينة
هو جد
ابن راشد
ابن الزبير ابن العوام
ابن العوام
بفتح المعجمة وكسر الراء آخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل ينزل الى السهل (قس)
بهمزة قطع
اي تغير
اي استوفى
بفتح الجيم وسكون المهملة المراد به جدر ان الشريبات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل (قس)
بالجاء المهملة والطاء المعجمة أي اغضبه (قس)
في اول الامر (قس)

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩] الْآيَةَ

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

اي من اطاع الله والرسول (قس)
الطائفي نزيل الكوفة
سعد بن ابراهيم
ابن الزبير (قس)

١ قوله: واولى الامر منكم اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويدرج فيهم القضاة وأمر السرية أمر الله الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (قسطلاني)

٢ قوله: نزلت في عبدالله قال في الخير الجاري: قد تردد البعض فيه رواية ودراية قال اجلسوا انما كنت امزح وانها كانت في سرية الانصاري وعبدالله بن حذافة قرشي مهاجري والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة قال في الفتح والمراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وسيجيء بعض بيانه في الصفحة اللاحقة ان شاء الله تعالى ومر ذكر السرية في المغازي.

٣ قوله: في سرية مر ذكر السرية في باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي قال القسطلاني: وقد اعترض الداودي على القول بان الآية نزلت في عبدالله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الآية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبدالله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم تطيعوه؟ واجاب في الفتح من قصة ابن حذافة قوله تعالى ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول﴾ لان اهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به فالذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله ورسوله.

٤ قوله: رجلا من الانصار قال العيني قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا ستره لما وقع قال الداودي: انه كان منافقا. قال النووي: وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم لا من انصار المسلمين ويعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرًا. قال القسطلاني: قيل كان هذا الرجل يهوديا وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يتبلي غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب.

٥ قوله: ان كان بفتح المهملة وكسرها والجزء محذوف وكذا الملعل اي لان كان ابن عمك حكمت له بالتقديم والترجيح وكان الزبير ابن صفية بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ. (ك. قس) ولاي ذر عن الكشميهني ان كان بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام انكاري وله عن الحموي والمستملي وان كان بواو وكسر المهملة ووقع عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمك اي من اجل هذا حكمت له علي. قوله فتلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة. (قس) ومر الحديث وغير ذلك.

(١) فيه جواز وقوع المعرب في القرآن وحمله الشافعي على توارد اللغتين. (قس)

حل اللغات: اولى الامر اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ [الَّتِي قُبِضَ فِيهَا] أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ^١ [راجع: ٤٤٣٥]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ^٢ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾ [الآيَةَ] [٧٥]

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ [مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ]. [راجع: ١٣٥٧]

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أُيُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَلَا] إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ^٣ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَّرَ اللَّهُ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠] ضَاقَتْ [تَلَوْا] [١٣٥] أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَاغَمُ الْمُهَاجِرُ رَاغَمْتُ هَاجَرْتُ قَوْمِي ﴿مَوْقُوتًا﴾ [١٠٣] مَوْقُوتًا وَقَتَّهُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٣٥٧]

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [بِمَا كَسَبُوا] [٨٨]

والمعنى ما لكم لا تتفقون في شأنهم بل افرقتم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره (قس) مبتدا وخبر

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ أَقْتُلُهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا فَنَزَلْتُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّهَا طَيْبَةٌ^٦ تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبْثَ الْفُضَّةِ [الْحَدِيدِ].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ﴾ [٨٣]

[أَي] أَفْشَوْهُ ﴿يَسْتَنْطُونَهُ﴾ [٨٣] يَسْتَخْرِجُونَهُ ﴿حَسِبْنَا﴾ [٨٦] كَافِيًا ﴿إِلَّا أَنَا﴾ [١١٧] [يَعْنِي] الْمَوَاتَ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ ﴿مَرِيدًا﴾ [١١٧] مُتَمَرِّدًا ﴿فَلْيَسْتَكُنَّ﴾ [١١٩] بِتَكَةٍ قَطْعَةً ﴿قِيْلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدًا ﴿طَبِعَ﴾ [١٥٥] خَيْمًا.

١ قوله: خير بضم الخاء المعجمة اي خير بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة وهذا معنى قوله في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا. (قس)
٢ قوله: ﴿وما لكم﴾ مبتدا وخبر وقوله ﴿لا تقاتلون في سبيل الله﴾ حال والعامل فيهما ما في الظرف من معنى الفعل وقوله المستضعفين عطف على اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين وهو تخلصهم عن الاسر. (بيضاوي)
٣ قوله: ﴿الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه وذكر الولدان ان اريد به المالك اي بان كان جمع وليد فظاهره وان اريد به الصبيان فللمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا فلا يحصى لهم عنها. (بيضاوي)
٤ قوله: ويذكر عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى ﴿او جاءكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم﴾ اي ضاقت وعنه ايضا مما وصله الطبري ﴿فان تلوا او تعرضوا﴾ اي تلوا السننكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن ادائها ﴿فان الله كان بما تعملون خبيرا﴾ كذا في قس.
٥ قوله: المراغم المهاجر يريد تفسير قوله تعالى ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة﴾ قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر واحد وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ اي موقتا وقته عليهم تبارك وتعالى. (قس)
٦ قوله: انها طيبة اسم المدينة ان كان هذا كلاما مستانفا فظاهر وان كان مربوطا بما قبله كان فيه اشارة الى ان هؤلاء سينفهم الطيبة اي يخرجهم المدينة. (خ)
٧ قوله: الا انا انا يريد قوله تعالى ﴿ان يدعون من دونه الا انا انا اي ما يعبدون من دون الله الا انا انا يعني الموات الخ قال الحسن كل شيء لا روح فيه كالخجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسما الاثا كاللات والعزى ومناة كذا في قس.
٨ قوله: مريدا يريد قوله تعالى ﴿ان يدعون الا شيطانا مريدا﴾ اي ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا متمردا. (قس)
٩ قوله: فليستكن يريد قوله ﴿ولامرهم فليستكن اذان الانعام﴾ هو من حكاية قول الشيطان وقد كانوا يشقون اذني الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرمو على انفسهم الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. (قس)
١٠ قوله: طبع بضم الطاء وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى ﴿طبع الله على قلوبهم﴾ ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه حين بلغه ان رسول الله ﷺ طلق نساء فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استاذن على النبي ﷺ فاستفهمه اطلقت نساء؟ قال لا فقلت الله اكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت اطلقهن؟ فقال لا فقامت على باب المسجد فنادت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية ﴿واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو رده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فكانت انا استنبطت ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه وكانه اشار اليها بهذه الترجمة وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن والخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم. (قس)

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا لُؤْمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ [أَيَّةُ]

اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ أَجْرُ مَا نَزَلَ [نَزَلَتْ] وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

وروى عن عاصم الجعدي يفتح السين وسكون اللام

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ [السَّلَامَ] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [السَّلَامَ] (١) وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ [٩٤]

أى لمن حياكم بتحية الاسلام وقرأ نافع وابن عامر وحمزة السلم بغير الف أى الاسلام والاقبياد وفسر به السلام ايضاً (بيض) أى فى المعنى وهو الاسلام والاقبياد واستعمال ذى الأنف فى التحية أكثر (قس)

٤٥٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ﴾ عَرَضَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا تِلْكَ الْغَنِيمَةُ قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ [السَّلَامَ].
المدينى هو عامر بن الاضطرب (قس) ابن عيينة (قس) ابن دينار
تصغير غنم (قس) عطاء
موصول بالاستناد السابق (قس) بالالف

(١٨) بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [غَيْرِ أَوْلِي الضَّرْرِ]﴾ [٩٥]

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الآيَةَ].

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي

سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ
 قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَخَلَّتْ عَلَيَّ
 حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْذِي ثُمَّ سَرَّيَ ٣ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرِ أَوْلِي الضَّرْرِ﴾. [راجع: ٢٨٣٢]

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرِ أَوْلِي الضَّرْرِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْعُوا [لِي] فَلَانَا فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللُّوحُ وَ الْكَيْفُ [أَوْ الْكَيْفُ] فَقَالَ اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَخَلَفَ ٥ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ فَزَلَّتْ

١ قوله: اختلف فيها اي في حكمها وفي بعضها فقهاء جمع الفقيه ولفظ فيها حينئذ مقدر قوله: وما نسخها شيء فان قلت فاذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا في النار وهو خلاف مذهب الجماعة قلت المراد بالخلود المكث الطويل اذ ثبت انه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال خردل من الايمان هذا كله في الكرماني قال البيضاوي: قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله ﴿واني لغفار لمن تاب﴾ ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

٢ قوله: املى عليه الاملاء والاملال الالقاء على الكاتب ليكتبه كذا في الجمع وقوله: ان ترض بضم الفوقية وفتح الراء وعكسها وتشديد المعجمة اي تدق كذا في قس.
 ٣ قوله: ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي انكشف عنه وازيل يقال سررت الثوب وسريته اذا خلعتة والتشديد فيه للمبالغة اي ازيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي. (قسطلاني)

٤ قوله: غير بالحركات التثنت قرأ بالرفع ابن كثير وابوعمر وحمزة وعاصم على انه صفة للقاعدون لان القاعدون غير معين فهو مثل قوله: ولقد امر على اللثيم يسيني او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال او الاستثناء وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه. (ملتقط من بيض و قس)
 ٥ قوله: و خلف النبي ﷺ ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس القرشي واسم الام عاتكة بالمهملة والفوقانية المخزومية. فان قلت الحديث الاول مشعر بانه جاء حالة الاملال والثاني بانه جاء بعد الكتابة والثالث بانه كان جالسا خلف النبي ﷺ قلت لا منافاة اذ معنى كتبها كتب بعض الآية وهي نحو ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ مثلا واما جاء فهو حقيقة والمراد جاء وجلس خلف النبي ﷺ او بالعكس اي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فخاطبه واما مجاز عن تكلم ودخل في البحث كذا في ك.

(١) بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة اويس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحهما من غير الف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهي قراءة الباقرين. (قس)

(٢) قوله: ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي عماءه قال الراغب الضرر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمي بالضرير (قس) و سبق الحديث في الجهاد.

مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [راجع: ٢٨٣١]

أي في مكان الكتابة في الحال قبل ان يجف القلم (قس)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ﴿لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنِ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ مِنْ [إِلَى] بَدْرِ. [راجع: ٣٩٥٤]

أي عن غزوة بدر (قس)

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

أي أرض مكة (لعوى)

مُسْتَضْعَفِينَ (١) فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فَتَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ [٩٧] [إِلَى] ﴿وَسَاءَتْ

أي إلى المدينة

أي لا تقدر على الخروج من مكة (قس)

مَصِيرًا ﴿الْآيَةَ

ابن شريح (قس)

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَبِوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ ٢ عَلَى

بلفظ الفاعل من الإقراء (قس) هو ابن لهيعة المصري كما أخرجه الطبراني في الصغير (قس) ابن نوفل الأسدي

أَهْلَ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتَبَتْ فِيهِ فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ

أي جيش (ك)

نَاسًا ٣ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى [عَهْدِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمَ يُرْمِي [فِيرْمِي]

[يُدْمِي] بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ ٤ فَيُقْتَلُ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي (٢) أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ رَوَاهُ

بلفظ المجهول في الفعلين

بالنصب (قس)

الليث عن أَبِي الْأَسْوَدِ. [انظر: ٧٠٨٥]

الحديث المذكور (قس)

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ

سَبِيلًا﴾ [٩٨]

أي لا معرفة لهم بالمسالك من مكة إلى المدينة في الخروج من مكة لعجزهم وقرهم (قس)

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ كَانَتْ

مر بيانه

الاستثناء منقطع كما مر

عبدالله

السجستاني (قس)

ابن زيد

محمد بن الفضل

أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [راجع: ١٣٥٧]

[٩٩]

(٢١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو﴾ الْآيَةَ

هذا لعبر أبي ذر وليس هو لفظ القرآن لابي ذر فأولئك عسى الله كما هو في القرآن

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ

الفضل بن عمار (قس) ابن عبد الرحمن النخعي ابن أبي كثير (قس) ابن عبد الرحمن بن عوف (قس)

قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ

هؤلاء قتلهم قريش وعذبوهم ثم

خال أبي جهل (قس)

خال أبي جهل لأمه (قس)

نجوا ببركة دعائه ﷺ وهاجرو

إليه (قس)

١ قوله: لا يستوي القاعدون الخ لم يقتصر الراوي بناء على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولى الضرر كما في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل بعبادة الآية

بالزيادة بعد ان نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال او نزل قوله: غير أولى الضرر فقط واعاد الراوي الآية من اولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه. (قس)

٢ قوله: قطع على اهل المدينة بعث بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام في خلافة عبدالله بن الزبير على مكة. قوله: فاكتنبت فيه بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيا للمفعول كذا في قس.

٣ قوله: ان ناسا من المسلمين سمى ابن ابي حاتم في تفسيره عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منه والحارث بن زمعة وابا قيس ابن الفاكهة وعند ابن جرير ابوقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عبيدة وربيعه والعلاء بن امية بن خلف وفي رواية اشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا الى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا بيدر. (قس)

٤ قوله: او يضرب فيقتل بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما قال في الكواكب الدراري وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (قسطلاني)

٥ قوله: ظلمي انفسهم اي في حال ظلمهم انفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس من مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة قاله البيضاوي قال البغوي: ظلمي انفسهم بالشرك قبل بالمقام في دار الشرك لان الله تعالى لم يقبل الاسلام بعد هجرة النبي ﷺ الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال لا هجرة بعد الفتح وهؤلاء قتلوا يوم بدر وضربت الملائكة وجوههم وادبارهم وقالوا لهم ﴿فيم كنتم﴾ قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون اما كفار او عصاة

بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان الاستثناء في قوله ﴿إلا المستضعفين﴾ منقطعاً.

(١) اي عاجزين. (قس)

(٢) اي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (قس) قال البيضاوي في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة دينه.

اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ^١ وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرِّ اللَّهِمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسْنِي يُوْسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

عام بعد خاص هم الذين عوقبهم عن الهجرة عاتق

اي عقوبتك (قس) ومر بيانه

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا^٢

أَسْلِحَاتِكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

هو ابن محمد الأعور (قس)

ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ^٣ كَانَ [وَكَانَ] جَرِيحًا.

ابن عباس (قس) مبتدأ خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس (قس)

(٢٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى

النِّسَاءِ﴾ [الْآيَةَ] [١٢٧]

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا [ثَيِّ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

عروة بن الزبير (قس)

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةَ

اي في نكاحهن (قس)

هُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتَهُ [فَتَشْرَكَهُ] فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَنْقِ^٥ فَيَرْعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكَهُ فِي^٦

لاي ذر يفتح التاء والراء (ف)

اي القائم بأمورها (قس)

اي الرجل الذي يتزوجها (قس)

اي عن نكاحها (قس)

مَالِهِ بِمَا شَرِكْتَهُ فَيَعْضُلُهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا^٧ أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^٨ «شِقَاقٌ» [٣٥] تَفَاسَدُ «وَأَحْضَرَتِ^٩ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ» [١٢٨] هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ [عَلَيْهِ]

﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩] لَا هِيَ أَيْمٌ^{١٠} (١) وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ «نُشُوزًا»^{١١} [٢٨] الْبُغْضُ [بُغْضًا].

تفسير ابن عباس

يريد قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة

اي هو البغض

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ

ابن الزبير (قس)

هو ابن المبارك المروزي

ابوالحسن المجاور بمكة

١ قوله: اللهم اشدد وطأتك وفتح الواو وسكون الطاء اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي وطأتك سنين اي اعواما مجدبة كسني يوسف عليه السلام المذكورة في قوله تعالى ﴿ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد﴾ قس ومر الحديث في اوائل الاستسقاء.

٢ قوله: ﴿ان تضعوا اسلحتكم﴾ فيه رخصة لهم وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا مما يؤيد ان الامر بالاحذ للوجوب دون الاستحباب وامرهم مع ذلك باخذ الخنزير كيلا يهجم عليهم العدو. (قس. بيض)

٣ قوله: عبد الرحمن بن عوف كان جريحا ولاي ذر وكان جريحا اي فنزلت الآية فيه. (قس)

٤ قوله: ﴿وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ الخ موضع ما اما رفع عطا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى﴾ باعتبارين مختلفين نحو اغناني زيد وعطاؤه واعجبي زيد وكرمه وذلك ان قول الله تعالى ﴿يفتيكم فيهن﴾ بمنزلة اعجبي زيد وعطاءه جمع به للتمهيد والتوطئة. قوله ﴿وما يتلى عليكم﴾ الخ بمنزلة اعجبي زيد وكرمه لان المقصود بالذكر او مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصف في حقوق اليتامى من عظام الامور او نصب على تقدير ويبين ما يتلى او جر بالقسم اي واقسم بما يتلى عليكم كذا في القسطلاني.

٥ قوله: في العنق يفتح العين وسكون المعجمة اي في النخلة ولاي ذر والاصيلي في العنق بكسر العين اي الكياسة وهي عنقود التمر. (قسطلاني)

٦ قوله: فيشركه اي الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته فيه. قوله: فيعضلها بضم الضاد المعجمة نصب عطا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ويجوز رفعها عطا على يرغب ويكره ان يمنعها من الزوج وروي ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية وهذا الحديث سبق في باب ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى﴾ اول هذه السورة. (قس)

٧ قوله: نشوزا بان يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه او يوذنها بشتم او ضرب. قوله: اعراضا بتقليل الخادثة والموانسة بسبب طعن في سن او دمامة او غير ذلك و قوله: وامرأة فاعل بفعل مضممر واجب الاضمار. (قس)

٨ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم شقاق يريد قوله تعالى ﴿وان خفتم شقاق بينهما﴾ اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى. (قس)

٩ قوله: ﴿واحضرت الانفس الشح﴾ قال البيضاوي معنى احضار الانفس الشح جعلها حاضرة له مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسخها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس هو الهوى في الشيء الخ وقيل الشح الخجل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص. (قسطلاني)

١٠ قوله: نشوزا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ اي بغضا كذا في قس.

(١) قوله: ايم يفتح الهمزة وتشديد تحتية مكسورة اي لا زوج لها. (قسطلاني)

بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿۱﴾ قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ ۱ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ﴿۲﴾ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿الآيَةُ﴾. [راجع: ٢٤٥٠]

(٢٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥]

في نسخة بالتسوين (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْفَلُ (١) النَّارِ نَفَقًا ۲ [الانعام: ٣٥] سَرَبًا.

بالتحريك الحفر تحت الارض (قاموس)

مما وصله ابن ابي حاتم (قس)

٤٦٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كُنَّا فِي حَلْفَةِ

ابن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم (قس)

النخعي (قس)

سليمان بن مهران (قس)

عَبْدُ اللَّهِ فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أُنْزِلَ ۳ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ (٢) خَيْرٍ مِنْكُمْ قَالَ الْأَسْوَدُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

اي ابن مسعود (قس) ابن اليمان (قس)

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِي

بِالْحَصَا فَاتَّبَعْتُهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ عَجِبْتُ مِنْ ضِحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِلَ النَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ

اي عرف عبدالله ان ما قلته هو حق وضواب (قس)

اي عرف عبدالله ان ما قلته هو حق وضواب (قس)

عَلَيْهِمْ.

[١٦٣]

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾

هو ابن سعيد القطن البوري (قس)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا

سليمان بن مهران (قس)

شقيق بن سلمة (قس)

هو اسم ابيه (ق)

مر يانه مرارا

يحمل رجوع انا الى القائل او الى النبي ﷺ قال ابن حجر والاول اولي (توضيح)

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ [لِعَبْدٍ] أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٤١٢]

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَيْلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ

بضم الفاء مصغرا ابن سليمان هو ابن علي (قس)

العوفي (قس)

قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ. [راجع: ٣٤١٥]

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَلِكٍ لَيْسَ لَهُ وَكَدٌّ وَكَدٌّ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌّ﴾ [١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ ٦ النَّسَبُ.

١ قوله: اجعلك من شائي في حل من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوق. قوله: فنزلت هذه الآية في ذلك زاد ابو الوقت وابوذر عن الحموي ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا﴾ الآية اي اذا تصالح الزوجان على ان تطيب له نفسا في القسمة او عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية. (قس)

٢ قوله: نفقا يريد قوله تعالى في سورة الانعام ﴿وان استطعت ان تبغي نفقا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي سريا قاله القسطلاني قال الكرمانني فان قلت النفق في سورة الانعام ولا تعلق له ايضا بقصة المنافقين. قلت غرضه بيان اشتقاق المنافقين منه كذا في الخير الجاري.

٣ قوله: لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي ابتلوا به والخيرية باعتبار انهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتدوا او نافقوا فذهبت الخيرية منهم. قوله: فتبسم عبدالله بن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: فرماني اي قال الاسود فرماني اي حذيفة بن اليمان بالحصا ليستدعيني فقال عجت من ضحكه اي ضحك عبدالله بن مسعود مقتصرا عليه. قوله: ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم واستدل به كقوله ﴿الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين﴾ على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث اخرجه النسائي. (قس)

٤ قوله: فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة واما التفاضل باعتبار الدرجات وخص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف توهم الخطاط مرتبته حيث قال ﴿وطن ان لن نقدر عليه﴾ وقال ﴿اذ ابق الى الفلك المشحون﴾ فللفظ انا واقع موقع هو ويكون راجعا الى النبي ﷺ ويحتمل ان يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر. (مرقاة)

٥ قوله: ليس له ولد اي ابن صفة لامرئ واستدل به من قال ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها الميراث بالكلية بالاجماع. قوله: وهو يرثها اي والمراد يرثها اي جميع مال الاخت ان كان المرء بالعكس ان لم يكن لها ذكرا كان او انثى اي ولا والد لانه لو كان لها والد لم يرث شيئا. (قسطلاني)

٦ قوله: من تكلمه النسب قال في الصحاح يقال هو مصدر من تكلمه النسب اي تطرفه كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما احد فسمي بالمصدر انتهى. (قس. ك)

(٢) قصد حذيفة بذلك التحذير عن الاغتراف فان القلوب تنقلب. (توضيح)

(١) اي للنار سبع دركات والمنافق في اسفلها. (قس)

(قوله: لقد انزل النفاق على قوم خير منكم) اي قرن خير منكم لانه قرن الصحابة وهو خير من قرن التابعين او المراد بالنفاق نفاق العلمل او المراد انهم صاروا خيرا منكم حتى تابوا ومعنى قوله على قوم كانوا خيرا اي صاروا خيرا حين تابوا (قوله: من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب) اي من قال كذلك افتخارا

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ أَخْرَجُ سُورَةَ نَزَلَتْ بِرَأْيِهِ وَأَخْرَجُ
ابن الحجاج (قس) عمرو بن عبدالله السبيعي (قس) ابن عازب (قس)

أَيَّةٍ نَزَلَتْ^(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [راجع: ٤٣٦٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت البسمة هنا لغير أبي ذر ولا أبي ذر ثبت بعد قوله المائدة

(٥) [مِنْ] سُورَةِ الْمَائِدَةِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قال تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي جعل الله لكم

(١) ﴿حُرْمٌ﴾ [١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ﴾ [١٣] يَنْقُضُهُمْ ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١] الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ تَبَوُّهُ تَحْمِيلٌ [قَالَ

قال تعالى فيما نقضهم ميتاتهم لعمام يعني ما زائدة (ك) قال فمن اضطر في مخصصة

ابن عباس] وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِعْرَاءُ التَّسْلِيْطُ ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ ﴿أَجْرُهُنَّ﴾ [٥] مَهْوَرُهُنَّ ﴿مَحْمَصَةٌ﴾ [٣] مَجَاعَةٌ قَالَ سُفْيَانُ مَا فِي
اي غير من فسر ما تقدم والامر جمع الضمير غير مذكور

الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَى مَنْ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ أَحْيَاهَا يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ
لما فيها من التكليف من العمل باحكام التوراة والانجيل (قس ك) يريد قوله تعالى اذا اتيموهن اجورهن الخ هذا تفسير ابي عبيدة (قس)

قَتَلَهَا إِلَّا بِحَقِّ أَحْيَى النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا ﴿شِرْعَةٌ﴾ وَمِنْهَا جَاءَ [سَبِيلًا] وَسَنَّةٌ ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾ ٤ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

يريد قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ

أَنْتُمْ تَقْرءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عَيْدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلَتْ وَأَيْنَ أَنْزَلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ [حَيْثُ]
ابوبكر البصري وليقه بنبار ابن مهدي هو ابن مسلم (قس) ابن شهاب الجلي

أَنْزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا (٢) وَاللَّهُ يَعْرِفُهُ (٣) قَالَ سُفْيَانُ وَأَشْكَكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الآيَةَ]. [راجع:
الترغيع اي يوم النزول يوم عرفة وبالنصب على الظرفية (ع ك) الثوري بالسند السابق وسقى في كتاب الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الحرم بانه كان يوم الجمعة (قس)

[٤٥

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوا تَعَمَّدُوا ﴿أَمِينٌ﴾ [٢] عَامِلَيْنِ أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ [المائدة: ٦ والنساء: ٤٣] وَ

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦ والاحزاب: ٤٩] ﴿لَمَسْتُمُوهُنَّ﴾ [وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ] [النساء: ٢٣] وَالْإِفْضَاءُ النِّكَاحُ
اي الوطي

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ
ابن ابي اويس الامام ابن محمدا

١ قوله: حرم واحدها حرام اي بمعنى محرم يريد قوله تعالى ﴿احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم﴾ اي وانتم محرمون. (قس
بيضاوي) قوله: تبوء يريد قوله تعالى ﴿اني اريد ان تبوء باثمي﴾ معناه تحمل كذا فسرته مجاهد قوله: وقال غيره قيل هو قول السدي او غير من فسر السابق وسقط
للسفي وقال غيره فلا اشكال قوله: الاعراء اي المذكور في قوله ﴿فاغربنا بينهم العداوة﴾ هو التسليط وقيل اغربنا القينا قوله دائرة يريد قوله تعالى ﴿يقولون
نحشي ان تصيبنا دائرة﴾ اي دولة كذا فسر السدي كذا في قس. قال البيضاوي ويعتدون بانهم يخافون ان تصيبهم دائرة من الدوائر بان ينقلب الامر ويكون
الدولة للكفار.

٢ قوله: احى الناس منه جميعا لانه ما باشر قتل احد فيه اشارة الى المراد من قوله تعالى ﴿فكانما احيا الناس جميعا﴾ كذا في الخير الجاري قال البيضاوي في تفسير
قوله تعالى ﴿فكانما قتل الناس جميعا﴾ اي من حيث انه هناك حرمة الدماء وسن القتل وجرا الناس عليه او من حيث ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب
غضب الله ﴿ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا﴾ اي ومن تسبب لبقاء حياتها بغض او منع عن القتل واستنقاذ من بعض اسباب الهلكة فكانما فعل ذلك بالناس
جميعا والمقصود منه تعظيم قتل النفس واحياءها في القلوب ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في الحماسة عليها.

٣ قوله ﴿شرعة ومنهاجا﴾ سبيلا وسنة قال الكرمانى: الشرعة السنة والمنهاج السبيل فهو لف وتشر غير مرتب.

٤ قوله: المهيمن يريد قوله تعالى ﴿وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ قال ابن عباس الامين القرآن امين على كل
كتاب قبله وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل. (قس)

٥ قوله: قال سفيان الخ جملة معترضة وقوله ﴿اليوم اكملت﴾ اما هي نائب فاعل انزلت واما بيان الضمير فيه ثم انه قد اشتهر انه كان يوم الجمعة وفيه تردد من جهة
انه لا يطابق ما اشتهر ايضا من ان وفاته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول ولعل شكه من اجل هذا.

٦ قوله: والافضاء النكاح يعنى اللمس في قوله تعالى ﴿اولاستم النساء﴾ والمس في قوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن﴾ والدخول في قوله تعالى ﴿من
نسانكم اللاتي دخلتم بهن﴾ والافضاء في قوله تعالى ﴿وقد افضي بعضكم الى بعض﴾ كلهن بمعنى النكاح اي الوطي كذا في القسطلاني والكرمانى.

(١) وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا فيجتمل ان يقال آخر آية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث والاخرى باحكام الربا. (قس)

(٢) بكسر الهمة وشدة النون. (قس)

(٣) اشارة الى المكان ولسلم ورسول الله ﷺ واقف بعرفة. (قسطلاني)

فان القائل افتخارا لا بد ان يكون كاذبا اذ الذي يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله او على وجه تبليغ ما اوحى اليه وامر بتبليغه كالنبي ﷺ قال انا

رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ ١ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَالنَّاسِ [النَّاسِ] وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِزِي قَدْ نَامَ وَقَالَ [فَقَالَ] حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا [فَلَا] يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِزِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ [حَتَّى] أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ ٢ فَنِيَمُّمُوا [فَنِيَمُّمْنَا] فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَجَعَلْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤]

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا [شَيْ] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ [ابْنُ الْحَارِثِ] أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ سَقَطَتْ فِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي ٣ لَكْرَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسَتْ النَّاسُ فِي فِلَادَةٍ فِي الْمَوْتِ ٤ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ وَ [قَدْ] حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ فَنَزَلَتْ ٥ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ٦ الْآيَةَ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ ٧ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ. [راجع: ٣٣٤]

(٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [قَوْلِهِ]: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ ٦ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ ٧ ح وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ (١) بَنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ الْمُقَدَّادُ يَوْمَ [يَوْمَئِذٍ] بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿فَاذْهَبْ﴾ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ٨ وَلَكِنْ امْضُ ٩ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَانَهُ سِرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ ٩ أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ [لِلنَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [راجع: ٣٩٥٢]

١ قوله: في بعض أسفاره هو غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست أو خمس. قوله: بالبيداء بفتح الموحدة والمد أو بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة هما موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة. قوله: عقد لي بكسر العين وسكون القاف أي قلادة وضافته لنفسها بملابسة العاربة والا فهو كان لاسماء فاستعارته منها. (قس. ك)

٢ قوله: آية التيمم أي التي بالمائدة زاد ابودر فتيتموا بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية وهو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيتموا وفي نسخة فتيتمنا. قوله: ما هي أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي أول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها كذا في قس.

٣ قوله: فلكرني لكزة بالزاي أي دفعني بيده دفعة شديدة. (قس) فهو الضرب باليد مجموعة. (خير جاري)

٤ قوله: في الموت بفتح الفاء وكسر الباء الموحدة وبالياء التحتية أي حل بي واصابي مثل الموت في الشدة. (خير جاري)

٥ قوله: فيكم أي بسببكم كقوله عليه السلام في النفس المؤمنة ماته ابل. فان قلت كيف جعل فقد العقد سببا لنزول هذه الآية ههنا ولما في سورة النساء والقصة واحدة؟ قلت اراد أنه بآية التيمم هذه الآية التي في المائدة أو تلك الآية كان سبب نزولها قربان الصلوة سكارى وذكر التيمم وقع فيها بالعرض وبهذه المناسبة ذكرها ثم مع انه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (ك)

٦ قوله: فاذهب أنت وربك رفع عطفًا على الفاعل المستتر في اذهب ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالعود في قومه ﴿فقاتلا انا ههنا قاعدون﴾ وظاهر الكلام انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. (قس)

٧ قوله: شهدت من المقداد وهو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو كذا في القسطلاني ومر في المغازي بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا لان اكون صاحبه احب الي مما عدل به اتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي ﷺ اشرق وجهه وسر.

٨ قوله: ولكن امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب أنت فقاتل انا معكم مقاتلون. قوله: سري أي ازيل عنه المكروهات كلها. (قس)

٩ قوله: عن طارق ان المقداد قال ذلك وهو: يا رسول الله انا لا نقول لك الخ ومراد البخاري ان صورة سياق هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرايل وقد وقع قوله: ورواه وكيع الخ مقدما على قوله: حدثنا ابونعيم عند أبي ذر مؤخرًا عند غيره قال في الفتح وهو اشبه بالصواب. (قسطلاني)

(١) قوله: حمدان بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون ابن عمر البغدادي ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع. (قس. ك)

سيد ولد آدم لا يقول افتخارا ولذلك قال ﷺ ولا فخر.

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الآية]**

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الآية]

الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ. (١)

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَانُ ^{المدني} [سَلْمَانُ] أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا قَدْ ^{مصفوا والصواب مكبر كما في البيت (ك) فس} أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَالتَفَتَ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا عَبْدِ اللَّهِ ^{بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبدالله ابن زيد (ك)} بْنِ زَيْدٍ أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ قُلْتُ مَا ^{اي عمر بن عبدالعزيز هو اسم ابي قلابه شك الراوي} عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسًا أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^{سقط لغير ابي ذر} فَقَالَ عُنَيْسَةَ قَالَ ^{زاد في الدييات وارشد عن الاسلام ابن سعيد الاموي (فس)} حَدَّثَنَا أَنَسُ بِكَذَا وَكَذَا قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِيَّايَ حَدَّثْتَ أَنَسُ قَالَ قَدِيمٌ قَوْمٌ عَلَى [عَهْدِ] النَّبِيِّ ^{يعني بحديث العربيين (فس) قاله ابو قلابه} فَكَلِمَتُهُ فَقَالُوا قَدْ اسْتَوْحَمْنَا هَذِهِ ^{من عكل او عربية (فس) بعد ان يابعه على الاسلام (فس) اي ما نجد هو اها موثقا لا مرجحا} الْأَرْضَ فَقَالَ هَذِهِ نَعَمْ لَنَا تَخْرُجُ فَأَخْرَجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا] فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا ^{خير يعني الابا اي الى المرعي للنداوي (فس) ومن لم يقل بها فعنده منسوخ او مخصوص} وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] وَاسْتَصَحَّحُوا [فَاسْتَصَحَّحُوا] وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقتلوه وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَمَا يُسْتَبْطَأُ (٢) [يُسْتَبْطَأُ] مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ^{اي حصلت لهم الصحة (فس)} فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ تَتَهَمُنِي قَالَ حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسُ قَالَ (٣) وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ وَمِثْلُ [أَوْ مِثْلُ] هَذَا [مَا بَقِيَ اللَّهُ هَذَا فِيكُمْ أَوْ مِثْلُ هَذَا] [مَا أَبْقِيَ مِثْلُ هَذَا فِيكُمْ] [مَا أَبْقِيَ اللَّهُ مِثْلَ هَذَا فِيكُمْ] [مَا بَقِيَ مِثْلَ هَذَا]. [راجع: ٢٣٣]

(٦) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]**

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ [الطَّوِيلِ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرَتِ الرَّبِيعُ وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ ابْنِ ^{ابن مروان بن معاوية (فس)} مَالِكِ ثَنِيَّةً ^{ابن مالك بنت النضر} جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَآتَا النَّبِيَّ ^{اي من الربيع} فَآمَرَ النَّبِيُّ ^{مبتدا} بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا [سِنَّهَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{خير} يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرْضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{اي فى فسه} إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. [راجع: ٢٧٠٣]

١ قوله: انه كان جالسا خلف عمر بن عبدالعزيز وكان قد ابرز سريه للناس ثم اذن لهم فدخلوا واستشارهم عمر في القسامه فذكروا اي القسامه وحكمها فقال عمر ما ترون فيها؟ فقالوا قد قبلها الخلفاء واقادوا بها يقال اقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به ومر في المغازي فقالوا حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضت بها الخلفاء قبلك. (ملتقط من القسطلاني والكرمانى)

٢ قوله: ما تقول به يا عبدالله بن زيد؟ او قال ما تقول يا ابا قلابه؟ شك الراوي زاد في الدييات: فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زني ولم يروه اكنتم ترجمه؟ قال لا قلت ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن انه سرق اكنتم تقطعه؟ ولم يروه قال لا. قلت زاد في الدييات: ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها الخ قوله فما يستبأ على بناء المفعول من البطوء نقيض السرعة اي شيء يستبأ من هؤلاء العكليين وفي نسخة فما يستبقي بالقاف اي ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كالسابق. قوله فقال سبحان الله اي فقال عنيسة متعجبا من ابي قلابه سبحان الله قال ابوقلابه فقلت لعنيسة تتهمي فيما رويته من حديث انس قال عنيسة لا ولكن جئت بالحديث على وجهه حدثنا بهذا انس قوله ما ابقي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللكشميهني ما ابقي الله باظهار الفاعل وفي نسخة ما بقي وفي الدييات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا الحديث مر في الطهارة والمغازي وياتي ان شاء الله تعالى في الدييات مبسوطا كذا في القسطلاني.

٣ قوله: والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليدين والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منه التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي. (قسطلاني)

٤ قوله: ثنية جارية اي سننها وهي واحدة الثنايا والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة ولم تسم قوله: تطلب القوم اي قوم الجارية القصاص من الربيع قوله: لا تكسر ثنيته يارسول الله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عندالله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو كما وقع كذا في فس.

(١) قال سعيد بن جبير وقال غيره هو من باب حذف المضاف اي يجاربون اولياء الله ورسوله. (فس)

(٢) اي اي شيء بقي منهم من الامور الموجبة للقتل والقصاص. (خ)

(٣) اي قال ابوقلابه قال عنيسة يا اهل كذا اي اهل الشام لان الكلمة وقعت في دمشق. (خير)

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الآية] [٦٧]

سجىء، بيانه في حديث الباب

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ [أُنزِلَ اللَّهُ] فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهِ [وَهُوَ] يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ [مِنْ رَبِّكَ]﴾

الآية. [راجع: ٣٢٣٤]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]

بالمهملات مصغرا ابن الجهم

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَلِيٌّ] بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^٣ بِنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

عروة بن الزبير ابن العوام (قس)

أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ. [انظر: ٦٦٦٣]

٤٦١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النُّصْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا

يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى [أَنَّ] غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ ^٥ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [انظر: ٦٦٦١]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

اي ما طاب ولد منه وقد كان ياكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل (قس)

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا

نِسَاءً فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي ^٦ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ [وَرَخَّصَ] لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْزُوجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ ^٧ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. [انظر: ٥٠٧١-٥٠٧٥]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْأَزْلَامُ﴾ الْقِدَاحُ يُقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ النَّصَبِ ^٨ [وَالنَّصَبُ] أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ الزَّلْمُ

الْقِدْحُ لَا رِيْشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ وَالْإِسْتِغْسَامُ أَنْ يُجِيلَ [يُجِيلُ يَدُورُ] الْقِدَاحُ فَإِنْ نَهْنَهَتْ أَنْتَهَى وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَتْ مَا يَأْمُرُهُ [بِهَا] وَقَدْ

١ قوله: والله يقول ﴿يا ايها الرسول بلغ﴾ اي جميع ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكرها قوله تعالى ﴿وان لم تفعل اي وان لم تبلغ جميعه كما امرتك فما بلغت رسالته فما ادبت شيئا منها لان كتمان بعضها يضيع ما ادى منها كترك بعض اركان الصلوة فان غرض الدعوة ينتقص به او فكأنك ما بلغت شيئا منها كقوله ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾ من حيث ان كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستجلاب العقاب كذا في البيضاوي. قال القسطلاني: وفي الصحيحين عنها لو كان محمد ﷺ كأنما شيئا لَكُمْ هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس﴾ الآية.

٢ قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾ قال القسطلاني: هو قول المر بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب ابي حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك الماكل والمشرب والمليس.

٣ قوله: مالك بن سعيد بالمهملات مصغرا ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق وضعفه ابوداود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له اصحاب السنن. (قس)

٤ قوله: ان اباهما اي ابا بكر الصديق كان لا يحنث في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله ﷺ اذا حلف على يمين لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح.

٥ قوله: وفعلت النبي اي وكفرت عن يميني وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح بخوضه في الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه. (قسطلاني)

٦ قوله: الا نختصي بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الاثنيين وانتزاعها قوله: فهانئا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق التشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعل الى الهلاك. (قس)

٧ قوله: ثم قرأ ابن مسعود ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا﴾ الخ قال النووي في استشهاده ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم. (قس) وقال في الخير الجاري: وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام ان اضطروا اليها وعن ابن مسعود نحوه. قال المازري: ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت النسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث المنسوخة.

٨ قوله: النصب بضم النون والصاد قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم هي انصاب كانوا ينصبونها يلجون عليها وقال ابن قتيبة حجارة تنصبونها ويلجون عندها فتصب عليها دماء الذبائح. (قس)

٩ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس الزلم بفتححتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي لا ريش له كذا في قس والزلم كصرد لغة فيه.

أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ^١ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ [لِضُرُوبٍ] يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا [بِهِ] وَفَعَلَتْ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالْقَسُومُ [وَالْقَسَمُ] الْمَصْدَرُ.
 ٤٦١٦ - حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ [بِالْمَدِينَةِ] يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ^٢ أَشْرِبِيهَا مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.
 [انظر: ٥٥٧٩]

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ^٣ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخُ فَإِنِّي لَقَائِمٌ^٤ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبْرَ فَقَالُوا وَمَا ذَلِكَ قَالَ [فَقَالَ] حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالُوا [فَقَالُوا] أَهْرَقُ [أَرِقُ] [هَرِقُ] هَذِهِ الْقِلَالُ يَا أَنَسُ قَالَ فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [راجع: ٢٤٦٤]

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُمَيْرَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَبَحَ^٥ أَنَسُ [صَبَحَ نَاسٌ] غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقَتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [راجع: ٢٨١٥]

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر: ٥٥٨١ - ٥٥٨٨ - ٥٥٨٩ - ٧٣٣٧]

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^٦ [الآيَةُ] [٩٣]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي [الَّذِي] أَهْرَيْقَتْ [هَرَيْقَتْ] الْفَضِيخُ وَزَادَنِي مُحَمَّدُ [الْبَيْكَنْدِيُّ] عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ^٧ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ فَارْجُ [أَخْرَج] فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مَنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ لَمْ ارِ التَّصْرِيحَ بِاسْمِهِ (ف) لَأَنَسَ (قَس)

١ قوله: وقد اعلما القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم. قوله اعلاما اي يكتبونها عليها بضروب اي بانواع من الامور فعلى واحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى آخر واحد منكم وعلى آخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى آخر العقل والسابع الغفل اي ليس عليه شيء وكانوا يستقسمون اي يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر او كحاج او تجارة او اختلافوا فيه من نسب او امر قتل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلفا وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلافوا في العقل فمن خرج عليه قدحه تحملته وان خرج الغفل الذي لاعلامه عليه اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم عن ذلك وحرمه وسماه فسقا و وقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير اي يستقسمون بذلك الفعل. (قَس)

٢ قوله: لخمسة اشربة شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة كذا في قس- قوله: وما فيها شراب عنب اي الا قليلا كما ورد في بعض الروايات وفي ماهية الخمر اختلاف بين العلماء لا يسع تحريره المقام.

٣ قوله: فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك في وعاء حتى يغلي. (قَس ك)

٤ قوله: اني لقائل اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس. قوله: فلانا وفلانا وقع من تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابودجانه وسهل بن بيضاء وابوعبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن ابن جبل وابوايوب. (قَس)

٥ قوله: صبح ناس بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث وفي الجهاد اصطحح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صباحا اي بالغداة وزاد البزار في مسنده فقال اليهود: قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ وفي سياق هذا الحديث غرابه. (قَس)

٦ قوله: فيما طعموا تقول طعمت الطعام والشراب والمراد من الشراب ما لم يجرم عليهم بقوله ﴿اذا ما اتقوا﴾ اي اتقوا المحرم. (قَس)

٧ قوله: اي فامر مناديا اي امر النبي ﷺ مناديا فنادي بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: فقال بعض القوم افاد في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد: فلا ادري هذا يعني قوله: فقال بعض القوم الى آخره في الحديث عن انس او قاله ثابت اي مرسل. (قَس)

(قوله: وفعلت منه قسمت) اي صيغة المتكلم منه لفظة قسمت والمقصود ان الاستقسام استعمال من القسم.

حُرِّمَتْ فَقَالَ لِيْ اَذْهَبْ فَاهْرِقْهَا [فَهَرَقَهَا] [فَارْقَهَا] قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ قَالَ فَانزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ^١ فِيمَا طَعَمُوا﴾. [راجع: ٢٤٦٤]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^٢ [١٠١]

٤٦٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُنذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ ٣ حَنِينٌ [حَنِينٌ] فَقَالَ رَجُلٌ (٢) مَنْ أَبِي قَالَ فَلَانَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ (٣) وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةَ. [راجع: ٩٣]

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتَهُ أَيْنَ نَاقَتِي فَانزَلَ (٤) اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ قَالَ اللهُ وَإِذْ هُنَا صِلَةُ الْمَائِدَةِ^٦ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَالْمَعْنَى مَيْدٌ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ يُقَالُ مَادَنِي يَمِيدُنِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَتَوَقِّكَ﴾^٧ [آل عمران: ٥٥] مُمَيِّتٌ.

يعنى مير بها لان ماده يميده لغة في ماره
يعنى هو من حيث الاشفاق من ضرب يضرب (قس)
يميره من الميرة (قس)

١ قوله: جناح فيما طعموا والمعنى بيان انه لا جناح عليهم فيما طعموا اولاً ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها ودام على الايمان او زادوا ايماناً عند من يقول به وقيل التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبار والصغائر كذا في قس وسيجيء بيانه في الاشرية.

٢ قوله: ﴿ان تبدلكم﴾ اي تظهر لكم. قال البيضاوي: الشرطية وما عطف صفتان لاشياء والمعنى لا تسئلوا رسول الله عن اشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسئلوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان عما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقلة لا يفعل ما يغمه واشياء اسم جمع كظرفاء غير انه قلبت لامه فجعلت لفعاء وقيل افعلاء حذف لامة جمع لشيء على ان اصله شيء كهين او شيء كصديق فخفض وقيل افعال جمع له من غير تغيير كبيت وايبات ويرده منع صرفه.

٣ قوله: لهم حنين بالخاء الممهلة اي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتخاب هذا للحموي والمستملي والخاء المعجمة للكشميهني وهو صوت مرتفع بالبكاء مع غنة. (قس) قال في الخير الجاري والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سوال رجل من اسم ابيه وهو عبدالله بن حذافة وكان يطعن فيه فقال ﷺ ابوك فلان اي حذافة انتهى اي حذافة بن قيس السهمي فاخبر امه بذلك. قالت والله ما رأيت ولدا اعق منك أ كنت تامن ان يكون امك قارفت ما قارفت نساء اهل الجاهلية فنفضحها على رؤس الخلائق؟ قال عبدالله بن حذافة والله لو الحقني بعبد اسود للحقته.

٤ قوله: ما جعل الله من بحيرة الخ رد وانكار لما ابتدعه اهل الجاهلية وهو انهم اذا نتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بجروا اذنها اي شقوها وخلصوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة اتى فهي لهم واذا ولدت ذكرا فهو لأهنتهم وان ولدتها وصلت الانثى اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن حرموا ظاهره ولم ينعوا من ماء ولا مرعى وقالوا قد حي ظهره ومعنى ما جعل ما شرع ووضع ولذلك تعدى الى مفعول واحد وهو البحيرة ومن مزبدة هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع ابوحيان كون جعل هنا بمعنى شرع ووضع او امر وخرج الآية على التصيير وجعل المفعول الثاني محذوفاً اي ما صير الله بحيرة مشروعة.

٥ قوله: واذا قال الله يقول غرضه ان لفظة قال في قوله ﴿واذا قال الله يا عيسى بن مريم أ انت قلت﴾ الخ بمعنى يقول لان الله تعالى انما يقول هذا القول في يوم القيامة توبيخاً للنصارى قوله: واذا ههنا صلة اي زائدة لان اذ للماضي وههنا المراد به المستقبل. (قس)

٦ قوله: المائدة اصلها مفعولة مراده ان لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة كعيشة راضية بمعنى مرضية وتطليقة بائنة بمعنى مطلقة مباينة كذا في الكرماني قال القسطلاني: قوله تطليقة بائنة التمثيل لهذه غير واضح لان لفظ بائنة هنا على اصله بمعنى قاطعة لان التطليقة البائنة تقطع حكم العقد. قال البيضاوي المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد الماء يمد اذا تحرك او من ماله اذا اعطاه كانها تميد من تقدم اليه ونظيرها قولهم شجرة مطعمة.

٧ قوله: متوفيك مميتك هذه الآية من سورة آل عمران قيل وذكر ههنا مناسبة فلما توفيتي وكلاهما من قصة عيسى. (قس)

(١) وعند مسلم قد بلغه من الصحابة شيء فخطب بسبب ذلك. (قسطلاني)

(٢) هو عبدالله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه. (قس)

(٣) اي حديث الباب النضر بن شميل فيما وصله مسلم وروح بن عباد فيما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما عن شعبة. (قس)

(٤) وقيل نزلت في شان الحج حيث قالوا يا رسول الله أ في كل عام؟ فسكت فقالوا يا رسول الله أ في كل عام؟ قال لا ولو قلت "نعم" لوجبت فانزل الله الآية.

(قوله: واذا قال الله يقول قال الله واذا ههنا صلة) اعلم ان قوله يقول تفسير قال لبيان ان الماضي بمعنى المضارع وقوله قال الله لبيان ان اذ زائدة ثم صرح بذلك بقوله واذا ههنا صلة كانه قال قال في اذ قال الله بمعنى يقول واصله قال الله واذا زائدة.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرَّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ﴿وَالسَّائِبَةُ﴾ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِإِلَهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ [فَقَالَ] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُمْ عَمْرُوًا ١ بَنَ عَامِرَ الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ ﴿وَالْوَصِيلَةُ﴾ النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكَّرُ ٢ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِيلِ ثُمَّ تَتَنَّى بَعْدَ يَأْنِيهِ وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا [يُسَيِّبُونَهُمْ] [يَسْتَبُونَهَا] لَطَّوَاغِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ (١) إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ ﴿وَالْحَامُ﴾ فَحَلَّ الْإِيلُ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوْهُ [فَسَمَّوْهُ] الْحَامِ [الْحَامِي] وَقَالَ لِي [لَنَا] أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ يُخْبِرُهُ [بَحِيرَةٌ] [لِلْبَحِيرَةِ] بِهَذَا قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٥٢١]

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا [شَيْ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَرَأَيْتُمْ عَمْرًا (٢) يَجْرُ قُصْبَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ. [راجع: ١٠٤٤]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [الآية]

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾] فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ [١١٧].

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً ٣ عَرَاءً غَرَلًا [عَرَلًا] ثُمَّ قَالَ [قَرَأ]: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ ٤ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَصِيحَابِي ٥ [أَصْحَابِي] فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ [وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ]﴾ فَيَقَالُ [فَقَالَ] إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ [مُدًّا] فَارْتَقَهُمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

(١٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [الآية] وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [١١٨]

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ

١ قوله: عمرو بن عامر الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوايب قلت لعل عامرا اسمه ولحي لقبه او بالعكس او احدهما اسم الجد والقصب بضم القاف الامعاء. (ك) ومر الحديث في المناقب.

٢ قوله: تكرر اي تتبدي وكل من بكر الى الشيء فقد بادر اليه وان وصلت بفتح الهمزة وكسرهما. (ك)

٣ قوله: حفاة بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له عراة بضم العين جمع عار وهو الذي لا ستر له غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الاغرل وهو الاقلف اي غير محتونين. قال العلماء في قوله: غرلا اشارة الى ان البعث يكون بعد رد تمام الاجزاء. (مرقاة)

٤ قوله: اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم قيل لانه اول من عرى في ذات الله حين القي في النار لانه افضل من نبينا او لكونه اباه فقدمه لعزة الابوة على انه قيل ان نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها كذا في المرقاة. قال الكرماني: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا.

٥ قوله: اصيحابي تصغير الاصحاب وهو تقليل عددهم ولم يرد خواص الاصحاب الذين لزموه وعزموا الصحبة فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل ولا من الارتداد الرجوع عن الدين انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه ولم يرتد احد من الصحابة والحمد لله وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب من المؤلفه قلوبهم وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة. (ك)

(١) قيد لاحاق الثانية بالاولى اذا كانت بكسرهما وكبيان العلة اذا كانت بفتحها اي لاجل ان وصلت وكلاهما رواية. (خير جاري)

(٢) ينبغي ان لا يكتب الواو في مثل هذا الموضوع وهو النصب وكتابة النسخ الصحيحة كذلك اي بدون الواو. (خير جاري)

بُنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ وَإِنَّ نَاسًا [رَجَلًا] يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [راجع: ٣٣٤٩]

(٦) سُورَةُ الْأَنْعَامِ (١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمْ تَكُنْ [فَتَنْتَهُمْ]﴾ [٢٣] مَعْدِرَتُهُمْ ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ [١٤١] مَا يَعْرِشُ مِنَ الْكُرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿لَا تُذِرُكُمْ بِهِ﴾ [١٩] يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ﴿وَلَلْبِئْسَانَا﴾ [٩] لَشِبْهَانَا ﴿وَيَنَّاوُونَ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُونَ تُبْسَلُ تَفْضُحُ ﴿أُبْسِلُوا﴾ [٧٠] فَضِحُوا ﴿أَفْضِحُوا﴾ ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣] الْبَسَطُ الضَّرْبُ ﴿اسْتَكْثَرْتُمْ﴾ [١٢٨] وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ [أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا] ﴿ذَرَأًا [مِمَّا ذَرَأَ] مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦] جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ شَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا [عَلَيْهِ] وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا ﴿أَكِنَّةً﴾ [٢٥] وَاحِدَهَا كِنَانٌ ﴿أَمَّا [أَمْ مَا] اسْتَمَلْتُمْ﴾ [١٤٣-١٤٤] يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَشْيُ فَلِمَ تَحْرَمُونَ بَعْضًا [بَعْضَهَا] وَتَحْلُونَ بَعْضًا [بَعْضَهَا] ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقًا ﴿صَدَفٌ﴾ [١٥٧] أَعْرَضَ أُبْسِلُوا أَوْبِسُوا ﴿أُبْسِلُوا﴾ وَ ﴿أُبْسِلُوا﴾ [٧٠] أَسْلَمُوا ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١-٧٢] دَائِمًا ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١] أَضَلَّتْهُ ﴿تَمْتَرُونَ﴾ [٢] تَشْكُونَ ﴿وَقُرْ﴾ [٢٥] صَمَمٌ وَأَمَّا الْوَقْرُ فَإِنَّهُ [فَهُوَ] الْحِجْلُ ﴿أَسَاطِيرُ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ التَّرَهَاتُ (٣) ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ (٤) [٤٢] مِنَ الْبَأْسِ

يريد قوله تعالى ولقد ارسلنا الى امم من قبلك
فاخذناهم بالآساء

او اسطار جمع سطر واصله السطر بمعنى الخط (بيض)

١ قوله: فتننتهم معذرتهم اي التي يتوهمون انهم يتخلصون بها من فتنن الذهب اذا خلصته. (بيض. قس.)

٢ قوله: معروشات يريد قوله تعالى ﴿وهو الذي انشأ جنات معروشات﴾ اي ما يعرش من الكروم وغير ذلك. (قس) اي مرفوعات على ما يحملها (بيض) وقال الله تعالى: ﴿قل الله شهيد بيني وبينكم واوحى الى هذا القرآن لانذركم به﴾ يعني اهل مكة ﴿ومن بلغ﴾ القرآن من العجم وغيرهم من الامم الى يوم القيامة (بغوي) وقال تعالى ﴿ومن الانعام حمولة وفرشا﴾ عطف على جنات اي وانشا من الانعام ما يحمل الانتقال وما يفرش للذبح او ما يفرش المنسوج من شعره وصفه ووبره. (بيضاوي) قال: ﴿وللبئسنا عليهم ما يلبسون﴾ اي شبهنا فيقولون ﴿ما هذا الا بشر مثلكم﴾ (قس) قال تعالى: ﴿وهم ينهون عنه وينأون﴾ اي ينهون الناس عن القرآن او الرسول او الايمان وينأون عنه اي يتباعدون بانفسهم اي عن ان يؤمنوا به عليه الصلوة والسلام او ينهون عن التعرض لرسول الله ﷺ وينأون عنه فلا يؤمنون به كاي طالب. (قس- بيض) قال تعالى ﴿وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت﴾ اي تفضح وقوله: ﴿اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا﴾ اي افضحوا بضم الهجمة وكسر المعجمة ولاي ذر فضحوا بغير همزة. (قس) قال تعالى: ﴿ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم﴾ اي لقبض ارواحهم قال المؤلف البسط الضرب اي في قوله تعالى ﴿لئن بسطت الى يدك لتقتلني﴾ وليس البسط الضرب نفسه كذا في قس- قال تعالى: ﴿يا معشر الجن﴾ اي الشياطين ﴿قد استكثرتم من الانس﴾ اي اضللتكم كثيرا منهم قال تعالى ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا﴾ روي انهم كانوا يعينون شيئا من حرث وتناج الله ويصرفونه الى الضيوف والمساكين وشيئا منهما لاهنتهم وينفقون على سدنتها وينجون عندها قال تعالى: ﴿اما استملمت عليه ارحام الانثيين﴾ اي او ما حملت اناث الجنسين (اي من الضان والمعز) ذكرا كان او انثى فلم تحرمون الخ فيه انكار عليهم لانهم كانوا يجرمون ذكور الانعام تارة واناثها تارة واولادها كيف كانت تارة زاعمين ان الله حرمها وتارة يقولون ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ملتقط من قس. بيضاوي. قال تعالى ﴿قل لا اجد فيما اوحى الى حرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا﴾ اي مهراقا يعني مصوبيا كالدلم في العروق لا كالكبد والطحال قال تعالى ﴿فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها﴾ اي اعرض عن آيات الله قوله: ابسلوا يريد قوله: تعالى ﴿فاذا هم مبلسون﴾ اي اوبسوا بضم الهجمة مينا للمفعول ولاي ذر عن الحموي والمستملي ابسوا بفتح الهجمة واسقاطها مينا للفاعل من ابس اذا انقطع رجاؤه قوله: ابسلوا يريد قوله تعالى ﴿اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا﴾ اي اسلموا يعني سلموا الى الهلاك بسبب اعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وقال تعالى في سورة القصص ﴿قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا﴾ اي دائما قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فالتق الاصباح وجاعل الليل سكرنا﴾ قوله: استهوته اي اضلته يريد قوله تعالى ﴿كالذي استهوته الشياطين﴾ الآية قال تعالى: ﴿وفي آذانهم وقرا﴾ اي صمم واما الوقر بكسر الواو فانه الحمل بكسر المهمله قال تعالى: ﴿ويقولون الذين كفروا ان هذا الا اساطير الاولين﴾ واحدها اسطورة بضم الهجمة وسكون السين وضم التاء واسطورة بكسر الهجمة وهي الترهات بضم الفوقية وتشديد الراي اي الاباطيل قوله: ملكوت بفتح التاء في اليونانية يريد قوله تعالى ﴿وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض﴾ اي ملك الذي فسر ملكوت بملك و اشار الى ان وزن ملكوت مثل رهوت ورحموت ويؤيده قول ابي عبيدة في تفسير الآية حيث قال اي ملكوت السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهوت خير (اي ان يكون مهيبا عند الاعداء خير من ان يكون مرحوما عند الاحباء- خير جاري) من رحمت اي رهبة خير من رحمة وقوله تعالى ﴿عما يصفون﴾ اي علا وهذا ثابت لا يذو لا لغيره كقوله: ﴿وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ قوله: تقسط من الاتساق وهو العدل والضمير في تعدل يرجع الى النفس الكافرة المذكورة قبل قوله: لا يقبل منها في ذلك اليوم اي يوم القيامة. وقوله: لا يؤخذ منها اي لا يقبل منها قال تعالى: ﴿وجعل الليل سكرنا والشمس والقمر حسابانا﴾ على الله حسابانه اي حسابه كشهبان وشهاب اي جريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب ويقال حسابانا اي مرامي اي شهابا ورجوما للشياطين قال تعالى: ﴿وهو الذي انشأكم من نفس واحدة﴾ اي آدم ﴿فمستقر ومستودع﴾ قال ابو عبيدة مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام قال تعالى: ﴿ومن النخل من طلعها قنوان دانية﴾ القنو بكسر القاف العلق بكسر العين المهمله وهو العرجون بما فيه من الشماريخ والائنان قنوان والجماعة ايضا قنوان فيستوي فيه التشبية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع هذا كله ملتقط من البيضاوي والقس والبغوي والكرماني والخير.

(١) مكية غير ست آيات او ثلاث من قوله تعالى ﴿قل تعالوا﴾ وهي مائة وخمس وستون آية. (بيضاوي)

(٢) يريد قوله تعالى ﴿هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجلا مسمى عنده ثم انتم تمترون﴾ اي تشكون.

(٣) بضم الفوقية وشدة الرأي الاباطيل. (قس)

(٤) هو الشدة.

وَتَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ جَهْرَةً ﴿٤٧﴾ [مُعَايِنَةَ الصُّورِ] ﴿١﴾ [٧٣] جَمَاعَةٌ صُوْرَةٌ كَقَوْلِهِ سُورَةُ وَسُورٌ ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [٧٥] مُلْكٌ مِثْلُ رَهْمُوتٍ
 ويريد قوله تعالى ان تتكلم عذاب الله بفتح او جهره
 وهو ضد النعم (قس)
 خَيْرٌ مِنْ رَحْمَتٍ وَيَقُولُ تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ ﴿جَنَ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ ﴿وَأَنْ تَعْدِلَ﴾ تَقْسِطٌ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يُؤْخَذُ
 قال تعالى فلما جن عليه الليل اى اظلم
 من الافراط
 مِنْهَا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا] يُقَالُ عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَي حِسَابُهُ وَيُقَالُ ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِي وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴿مُسْتَقَرًّا﴾ [٩٨] فِي
 اى شهابا
 الصُّلْبِ ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ الْقِنُوقُ الْعِنُقُ وَالْإِثْنَانُ قِنُونٌ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا ﴿قِنُونًا﴾ مِثْلُ صِنُوٍ وَ﴿صِنُونًا﴾ [أَوْ صِنُونًا].
 بكسر العين اى الكباسة (ك)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [الآية] لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴿٥٩﴾

جمع مفتاح وهو الخزانة او جمع مفتاح بكسر الميم وهو المفتاح (قس)

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 الزهري
 اى عبدالله بن عمر
 اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿مَفَاتِحُ﴾ [مَفَاتِحُ] الْغَيْبِ ﴿خَمْسٌ﴾ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا
 فلا يعلم وقت انزاله (قس)
 مما يريد ان يخلقه
 تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ. [راجع: ١٠٣٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾

[﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْقَهُونَ﴾] [٦٥] الْآيَةِ ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْإِتْبَاسِ
 ﴿يَلْبِسُوا﴾ [٨٢] يَخْلِطُوا ﴿شِيْعًا﴾ فِرْقًا [٦٥].

سيحىء بيانه

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو التَّعَمَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ:
 محمد بن الفضل (قس)
 ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوذُ
 كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب القبيل (قس)
 كما اغرق فرعون وحسب بقارون (قس)
 بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ (٢) وَيَذِيقُ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَهْوَنُ أَوْ قَالَ هَذَا أَيْسَرُ. [انظر:
 اى يقاتل بعضكم بعضا
 ٧٤٠٦-٧٣١٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بندار العبدي
 هو محمد بن ابراهيم البصري (قس)
 ابن الحجاج
 ابن مهران الاعمش (قس)
 ابن قيس
 ابن مسعود
 قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَيُّنَا لَمْ [لَا] يَظْلِمُ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].
 عقب ذلك
 اى المراد بالظلم الظلم العظيم وهو الشرك (ح)
 [راجع: ٣٢]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكَلَّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦]

هو ابن هارون ابن اخى ابراهيم

عالمى زمانهم

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي
 بندار (قس)
 بندار
 عبد الرحمن
 ابن دعامة (قس)
 ابن مهران الرباعي
 [ثَنَا] ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٣٩٥]
 كخى ابويونس النبي عليه السلام (قاموس)
 ٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا سَعْدُ [سَعِيدُ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابن الحجاج
 بسكون العين (قس)
 بِنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٤١٥]

١ قوله: انا خير من يونس بن متى فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبياء بالرأي وخص يونس بالذكر خوفا من توهم حطة رتبته العلية بقصة الخوت كذا في
 قس ومر بيانه مرارا منها في كتاب الانبياء.

(١) بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى ﴿يوم ينفخ في الصور﴾ قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل للاحداث الواردة فيه.
 (قس)

(٢) اي فرقا كما مر اي لا يكون بشيعة واحدة يعني يخلط امركم خلط اضطراب يقاتل بعضكم بعضا لا خلط اتفاق. (قس)

(سورة الانعام) (قوله: يلبسكم يخلطكم) اي يجمعكم في معركة القتال مختلطين وعلى هذا فقوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض مجموعه نوع

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدِهِ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ
هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير (قس) هو ابن يوسف الصنعاني (قس) هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريح
مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي [ص] سَجْدَةٍ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدِهِ﴾ ثُمَّ قَالَ هُوَ
اي داود من الانبياء المذكورين في هذه الآية (قس) اى ابن عباس
مِنْهُمْ زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ عَنِ مُجَاهِدٍ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَبِيَّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ
على الرواية الماضية فيما وصله البخارى في سورة ص (قس) ابن حوشب
أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [راجع: ٣٤٢١]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا لَصَادِقُونَ﴾] وَمِنْ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ
حَرَمًا^٢ عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا^٣ الْآيَةَ [١٤٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ ذِي ظُفْرٍ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ وَ^٤ «الْحَوَايَا»^٥ الْمُبْعَرُ [الْمَبَاعِرُ] وَقَالَ^٦ غَيْرُهُ «هَادُوا» صَارُوا يَهُودًا وَأَمَّا
ونحوها (قس) اى الامعاء (ك) قوله تعالى: ﴿هُدُنَا﴾ [الاعراف: ١٥٦] تَبْنَا هَائِدًا تَائِبًا.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] سَمِعْتُ
ابن فروخ ابن سعد
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ^٧ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [أَجْمَلُوهُ] [جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا] ثُمَّ بَاعُوهُ فَآكَلُوهَا
الصحاك
وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٢٣٦]
اي ابن حبيب اى ابن ابي رباح اى مثل المذكور من الحديث شيخ البخارى (قس)

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا أَحَدٌ^٨ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ
ابن الحجاج ابن مرة المرادى اى ابن مسعود اى لاجل غيوته
حَرَّمَ^٩ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا^{١٠} شَيْءَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
لاى وائل اى هذا الحديث (قس) اى ابو وائل
وَرَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [انظر: ٤٦٣٧-٥٢٢٠-٧٤٠٣]
اى البخارى

- ١ قوله: ممن امر ان يقتدى بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة. (قس)
- ٢ قوله: حرمانا عليهم شحومهما اي الثروب بالثلثة المضمومة والراء آخره موحدة وهو شحم قد غشي الكرش والامعاء رقيق وشحم الكلي وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما الا الشحوم الخاصة والمستثنى من الشحم ماعلقت بظهورهما او ما اشتمل على الامعاء فانه غير محرم وهو المراد بقوله او الحوايا. (قس)
- ٣ قوله: كل ذي ظفر وهو ما لم يكن مشقوق الاصابع من البهائم والطيير مثل البعير والنعامة والاوزو والبط وقيل كل ذي مخلب وحافر. (بغوي، بياضوي)
- ٤ قوله: والحوايا المبعر بفتح الميم ولاي الوقت المباعر بالجمع هو جمع حاوية او حوية او حاويا اي ما يجوي من الامعاء.
- ٥ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا﴾ صاروا يهودا.
- ٦ قوله: هدنا اي في قوله تعالى في سورة الاعراف ﴿انا هدنا اليك﴾ معناه تبنا وهائد تائب كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم. (قسطلاني)
- ٧ قوله: لما حرم الله عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة. قوله: جملوه اي اذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه ولاي ذر واي الوقت عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الاصل قوله: فاكلوها اي اثمانها كذا في القسطلاني.
- ٨ قوله: لا احدا غير افعال التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه ان ياتي المؤمن ما حرمه عليه. (قس)
- ٩ قوله: ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامرأته او نظر اليها ففي حق الله تعالى ان يغضب على من فعل منها. (مرقاة)
- ١٠ قوله: ولا شيء احب اليه بالرفع والنصب في احب وهو افعال التفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعل نحو ما رأيت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (قس. ك)

ثالث من العذاب وهذا هو ظاهر القرآن لان العطف بين كل نوعين بكلمة او والعطف ههنا بالواو فالظاهر ان مجموعهما نوع واحد وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب لقوله: هذا امون بصيغة الافراد بعد ذكر مجموع الفعلين. قوله: الى قوله ﴿فبهدهم اقتده﴾ ثم قال هو اي داود منهم اي فلا بد لنا ان نسجد في ص اقتداء بداود عليه السلام فضرورة انا نقتدي بمن امر نينا عليه الصلوة والسلام بالاقتداء به وكذا لا بد ان نبينا ﷺ يسجد في ص للامر بالاقتداء بداود عليه الصلوة والسلام لكن قد يقال الاقتداء بداود عليه السلام يقتضي ان نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة واما عند قراءة سورة ص فلا اذ داود ما قرأ سورة ص ولا سجد عند ذلك قط الا ان يقال ينبغي السجود عند تذكر توبته عليه السلام.

(٨) [بَابُ:]

﴿وَكَيْلٌ﴾ [١٠٢] [وَوَكَيْلٌ] حَفِيزٌ وَمُحِيزٌ بِهِ ﴿قَبَلًا﴾^١ [١٠٢] جَمْعُ [جَمِيعُ] قَبِيلٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ ﴿زُخْرَفٌ﴾ [الْقَوْلُ] [١١٢] كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيئَتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرَفٌ ﴿وَحَرْتُ ٢ حِجْرٌ﴾ [١٣٨] حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيْتَهُ وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حِجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجِّي وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعٌ ثَمُودَ وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَظِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حِجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

مراوده تصغير وهو على كل شيء وكيل
كذا فسر أبو عبيدة من التوشية أي زينته (قس)
مبتداء متضمن بمعنى الشرط فلذا دخلت الفاء في خبر (قس) جملة حالية (ح)
بغير تاء تانيث
أي الحرام

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠]

وسقط قوله وحرت حجر إلى هنا لا يدر
والنفسى قال في الفتح وهو أولى

أي هاتوا شهداءكم واحضروهم وسقط قوله باب قوله لغير أبي ذر (قس)

لُغَةٌ أَهْلِ (١) الْحِجَازِ هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

(١٠) بَابُ ﴿لَا يَنْفَعُ ٣ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرَةَ^١ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا مِنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ [فَذَلِكَ] حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾. [راجع: ٨٥]

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [راجع: ٨٥]

الإعراف سور بين الجنة والنار (قاموس)

(٧) سُورَةُ الْأَعْرَافِ

مكية الاثمان آيات من قوله وتعالى واسلمهم إلى واذا نتقنا الجبل وزاد ابو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم (قس) قال البيضاوي وايها مائتان وخمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^٤ وَرِيَّاشًا [وَرِيَّاشًا] الْمَالُ ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥] فِي الدُّعَاءِ (٣) وَفِي غَيْرِهِ يُقَالُ ﴿عَفْوًا﴾ [٩٥] كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ﴿الْفَتَّاحُ﴾ [سبأ: ٢٦] الْقَاضِي ﴿افْتَحَ بَيْنَنَا﴾ [٨٩] أَقْضَى بَيْنَنَا ﴿نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [١٧١] رَفَعْنَا ﴿انْبَجَسَتْ﴾ هذا وقع في سورة سبأ

١ قوله: قبلا بضمين قال تعالى: ﴿وحشرنا عليهم كل شيء قبلا﴾ قال ابو عبيدة حشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل اي صنف وقال مجاهد قبلا افواجا قبيل قبلا اي تعرض عليهم كل امة من الامم لتخبرهم بصدق الرسل فيما جاءوهم به ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم ان الذي يعدهم حق وهو معنى قوله في الآية الاخرى ﴿او ياتي بالله والملائكة قبلا﴾ وبالكفيل فسر به البيضاوي كالزخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم قال في الفتح: ولم ار من فسر به باصناف العذاب فليحذر كذا في القسطلاني وسقط قوله وكيل الى قوله فهو زخرف للحموي وثبت للمستملي والكشميهني (قس)

٢ قوله: وحرت حجر اي حرام والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للانصام او البحيرة ونحوها قوله: وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (قس)

٣ قوله: ﴿لا ينفع نفسا ايمانها﴾ اي يوم ياتي بعض آيات ربك كالدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت لا ينفع نفسا ايمانها اذ صار الامر عيانا والايمان برهاني ﴿لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا﴾ عطف على آمنت وبه استدلل من لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل كالزخشري وغيره من المعتزلة وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم وحمل التردد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى لا ينفع نفسا خلت عنها ايمانها والعطف على لم تكن بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذي احدثه حينئذ وان كسبت فيه خيرا كذا قاله البيضاوي وغيره وعليه اهل السنة.

٤ قوله: قال ابن عباس ورياشا بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وقراءة الباقيين ورياشا بالافراد قوله: المال يقال تريش اي تمول وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والتعيم وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير وعن ابن عباس ايضا في قوله: ﴿انه لا يجب المعتدين﴾ اي في الدعاء كالذي يستل به درجة الانبياء او عمل من لا يستحقه او الذي يرفع صوته عند الدعاء. (قس)

٥ قوله: الفتح اي القاضي قيل وذكره ههنا توطية لقوله في هذه السورة افتح بيننا اي اقض بيننا وسقط قوله بيننا لا يدر. قوله: نتقنا اي رفعا الجبل. (قس)

(١) واهل نجد يصرفونها فيقولون للثنين هلا وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلمن. (ك)

(٢) اي لا ينفع كافرا ايمان بعد الطلوع ولا ينفع المؤمن العمل الصالح بعده لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا. (قس)

(٣) كالذي يستل به درجة الانبياء او يرفع صوته في الدعاء. (قس)

[١٦٠] **انْفَجَرَتْ مُتَبِّرَةٌ** [١٣٩] **مِنَ التَّبَارِ وَهُوَ الْخُسْرَانُ** [خُسْرَانٌ] **أَسَى** [٩٣] **أَحَزَنَ نَبَأُ** [المائدة: ٢٦-٢٨] **تَحَزَنَ وَقَالَ**
من قولهم اناء متبر اذا كان فضاء
غَيْرُهُ [مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ] [١٢] **يَقُولُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ** [أَنْ تَسْجُدَ] **يَخْصِفَانِ** [٢٢] **أَخَذَا الْخِصَافَ** **مِنْ**
اي آدم وحواء بكسر الحاء المعجمة
وَرَقِ الْجَنَّةِ **يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ** **وَ** **يَخْصِفَانِ** **الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ** **سَوَاتِيمًا** **كِنَايَةً عَنْ فَوْجَيْهِمَا** **وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ** [٢٤] **هُوَ**
اي من ورق التين حتى صار كهية الثوب (بهي) الخصف الخرز اي يلزقان سقط لابي ذر
هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا **عَدَدُهُ** **الرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ**
وذكره مفسرا بالمال (قس)
قَبِيلُهُ [٢٨] **جِيلُهُ الَّذِي** **الَّذِينَ** **هُوَ مِنْهُمْ** **أَدَارَكُوا** [٣٨] **اجْتَمَعُوا وَمَشَاقُ** **الْإِنْسَانِ** **وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ** **كُلُّهَا** **تُسَمَّى**
فيها جميعا (قس) اي يظنوا (قس)
سُمُومًا وَاحِدُهَا سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ وَقَمُهُ وَأَذْنَاهُ وَدُبْرُهُ وَإِحْلِيلُهُ **غَوَاشٍ** [٤١] **مَا عَشَوْا بِهِ** **نُشْرًا** [٥٧] **مُتَفَرِّقَةً** **نَكِدًا**
قال تعالى من فوقهم غواش اي اللحف بالنون المضمومة قرأ عاصم بشرًا
[٥٨] قَلِيلًا يَغْنَوَا [٩٢] **يَعِيشُوا حَقِيقٌ** [١٠٥] **حَقٌّ** **اسْتَرْهَبُوهُمْ** [١١٦] **مِنَ الرَّهْبَةِ** **تَلْقَفُ** [١١٧] **تَلْقَمُ** **طَائِرُهُمْ**
اي المتلف للزرع والثمار (قس) وهي الخروف (قس)
[١٣١] حَطُّهُمْ طُوفَانٌ مِنَ السَّبِيلِ وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ الْقَمَلُ [١٣٣] **الْحُمْنَانُ تَشْبَهُ** **شَيْبَةً** **صِغَارِ الْحَلَمِ** **عُرُوشٌ** **عَرِيشٌ**
يشير الى قوله تعالى فارسنا عليهم الطوفان (قس)
وَعَرِيشٌ **بِنَاءٍ سَقَطٌ** [١٤٩] **كُلٌّ مِنْ نَدِيمٍ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ** **الْأَسْبَابُ** **قَبَائِلُ** **بَنِي إِسْرَائِيلَ** **يَعْدُونَ** **فِي السَّبْتِ** [١٦٣]
يَتَعَدُونَ **يَتَعَدُونَ لَهُ** **يُجَاوِزُونَ تَعَدُّ** **الْكَهْفِ** [٢٨] **تُجَاوِزُ بَعْدَ تَجَاوُزٍ** **شُرْعًا** [١٦٣] **شَوَارِعَ** **بَيْئِسٍ** [١٦٥] **شَدِيدٍ**
ظاهرة على وجه الماء
أَخْلَدَ **إِلَى الْأَرْضِ** [١٧٦] **قَعَدَ** **وَتَقَاعَسَ** **سَنَسْتَدْرِجُهُمْ** [١٨٢] **أَي نَاتَيْهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِ** **مَأْمَنِهِمْ** **كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَاهُمُ اللَّهُ**
اي موضع امنه
مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا **الْحَشْرِ** [٢] **مِنْ جَنَّةٍ** [١٨٤] **مِنْ جُنُونَ** **أَبْيَانَ مُرْسَاهَا** [١٨٧] **مَتَى خُرُوجُهَا** **فَمَرَّتْ بِهِ** [١٨٩]
قال تعالى فلما تعشها حملت حملا خفيفا فمرت به قال تعالى ما بصاحبهم من جنة (ك)
اسْتَمَرَّ **بِهَا الْحَمْلُ فَاتَمَّتْهُ** **يَنْزَعَنَّكَ** [٢٠٠] **يَسْتَخْفِنُكَ** **طَيْفٌ** [٢٠١] **مَلِيمٌ** **بِهِ لَمَمٌ** **وَيُقَالُ** **طَائِفٌ** [٢٠١] **هُوَ وَاحِدٌ**
اي يقال به لم اي صرع منه
يَمَلُؤُنَهُمْ [٢٠٢] **يَزِينُونَ** **وَخَيْفَةٌ** [٢٠٥] **خَوْفًا** **وَخَيْفَةٌ** [٥٥] **مِنَ الْإِخْفَاءِ** **وَالْأَصَالُ** [٢٠٥] **وَاحِدُهَا أَصِيلٌ وَهُوَ مَا بَيْنَ**
قال تعالى واحواهم يمدونهم قال ابو عبيدة واحوان الشياطين الذين لم يبقوا بزبون لهم العي والكفر (قس) في قوله تعالى بالعدو والاصال (قس) قال ابو عبيدة (قس)
الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِهِ: بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا **الْفِرْقَانِ** [٥].

ما تزايد فحبه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبار وقيل الطواف بالبيت عراة وهو قول ابن عباس (قس)

(١) **بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ** [٣٣]

٤٦٣٧- **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا**
ابن الحجاج اي الكوفي شقيق ابن سلمة (قس) اي ابن مسعود اي عمرو بن مرة (قس) اي الحديث

١ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس ان لا تسجد ان تسجد اي كلمة لا زائدة وصلة والواضح ان يقال انها لتأكيد النفي المفهوم من الكلام كانه قيل ما منعك عن السجود حتى ان لا تسجد بعد الامر. (خير جاري)

٢ قوله: قبيله اي قوله تعالى عن ابليس ﴿انه يراكم هو وقبيله﴾ اي جيله بالجيم المكسورة وهم الجن والشياطين. (قس)

٣ قوله: مشاق الانسان بتشديد القاف وفي نسخة ومسام بالسین المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد ومسام الدابة كلهم يسمى سموما بضم السين المهملة واحدها سم وهي تسعة عينها الخ هذا ما قاله ابو عبيدة وقال الراغب السم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سوم وفي السم ثلاث لغات فتح السين وضمها وكسرهما ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ كذا في القسطلاني.

٤ قوله: غواش قال تعالى: ﴿ومن فوقهم غواش﴾ جمع غاشية اي اغطية قال تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح﴾ نشرا بالنون المضمومة وقرأ عاصم بشرًا بضم الموحدة وسكون المعجمة وهو تخفيف بشر جمع بشير وقال تعالى: ﴿لا يخرج الا نكدا﴾ اي قليلا وقال تعالى: ﴿كان لم ينعوا﴾ اي يعيشوا والغناء بالفتح النفع وقال: ﴿اني رسول رب العالمين حقيق﴾ اي حق واجب علي قال تعالى: ﴿فلما القوا سحرنا اعين الناس واسترهبوهم﴾ من الرهبة وهي الخوف قال: ﴿فاذا هي تلقف ما يافكون﴾ اي تلقم وتاكل ما يلقونه ويوهمون انه حق قال تعالى: ﴿الا انما طائرهم﴾ اي حظهم ونصيبيهم عند الله قال تعالى: ﴿فارسنا عليهم الطوفان والجراد والقمل﴾ بضم القاف وفتح الميم المشددة هو الحمندان بفتح المهملة ضبطه الكرمانني وغيره وقال ابن حجر بضمها يشبه صغار الحلم بفتح الحاء واللام قال الاصمعي

اوله قمتامة ثم حنانة ثم فراد ثم حلمة وهي القراط العظيم قال تعالى: ﴿وما كانوا يعرشون﴾ اي يبنون والعرش البناء قال تعالى: ﴿ولما سقط في ايديهم﴾ قال ابو عبيدة كل من ندم فقد سقط في يده لان النادم المتحسر يعرض يده عما فتصير يده مسقوطا فيها قال تعالى: ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما﴾ قال ابو عبيدة هم قبائل بني اسرائيل قال تعالى: ﴿يعدون في السبت﴾ قال ابو عبيدة اي يتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة به بالموحدة بدل اللام قوله: ويجاوزون وفي نسخة يتجاوزون اي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه قوله تعالى تجاوز وفي نسخة تعد بسكون العين المهملة تجاوز بضم اوله وكسر الواو ولا يي ذر تجاوز بعد تجاوز قال

تعالى: ﴿اذ تاتتهم حياتهم يوم سبتهم شرعا﴾ جمع الشارع وهو الظاهر على وجه الماء قال تعالى: ﴿بعذاب بيئس﴾ اي شديد فعيل من يؤس بيؤس باسا اذا اشدت قال تعالى: ﴿اخلد الى الارض﴾ قعد وتقايس اي تاخر وابطأ وهو عبارة عن شدة ميله الى زهرة الدنيا ونعيمها قال تعالى: ﴿سنستدرجم من حيث لا يعلمون﴾ هو كقوله تعالى ﴿فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾ وجه التشبيه اخذ الله ايهاهم بغتة قال تعالى: ﴿واما ينزعنك من الشيطان﴾ قال ابو عبيدة اي يستخفك وقال غيره واما ينحسك من الشيطان نسخ اي وسوسة تحملك على خلاف ما امرت به فاستعد بالله من نزعه قال تعالى: ﴿اذا مسهم طيف﴾ هو مصدر قال ابو عبيدة ملم اي نازل قوله: به لم اي يقال به لم اي صرع منه او اصابه ذنب او هم به قوله: ويقال له طائف هو اسم فاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزمة وهو كالسابق واحد في المعنى قال تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ اي خوفا قاله ابو عبيدة وقال ابن جريج في قوله

تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ اي سرا من الاخفاء هذا كله ملقط من قس وبيض.

٥ قوله: ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ اي جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (قسطلاني)

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ قَالَ لَا أَحَدًا ١ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ ٢ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ
 يعنى ابن مسعود (قس) اي سمعته منه
 الى رسول الله ﷺ (قس)
 الله فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. [راجع: ٤٦٣٤]
 اي لاجل حبه المدحة من
 خلقه ليشبههم عليها

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا ٣ جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ
 أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ ١﴾ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى
 صَعْقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا ٢) أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [١٤٣]
 اي جبل زبير
 اي جبل زبير
 مغمياً عليه

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرِنِي أَعْطِنِي.
 وصله ابن جرير (قس) الظاهر ان مراده اعطى رؤيتك (خ)
 ٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ
 البيهقي
 هو ابن عيينة (قس)
 الانصاري
 يحيى بن عماره (قس)
 رجل (٣) مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ٤ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي قَالَ
 مبنياً للمفعول
 بضم اللام (قس)
 ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ [فَقَالَ] لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ
 فَقُلْتُ [وَقَالَ فَقُلْتُ] [قَالَ] [قُلْتُ] وَعَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخَذْتَنِي غَضَبًا فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي ٥ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ ٦ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ قَالَ فَأَذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ [أَوْ] جُزِي ٧
 [جُوزِي] بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟ [راجع: ٢٤١٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 الفراهيدي
 ابن الحجاج
 ابن عمر القرشي
 قَالَ الْكَمَاءُ ٧ مِنَ الْمَنَّ وَمَاؤَهَا [مَاؤَهَا] شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ [مِنَ الْعَيْنِ] [الْعَيْنِ]. [راجع: ٤٤٧٨]

- ١ قوله: لا احد بالنصب من غير تنوين على ان لا نافية للجنس وقوله: «اغير من الله» خبره ولايي ذر احد بالرفع منونا. (قسطلاني)
- ٢ قوله: حرم الفواحش «ما ظهر منها وما بطن» قال قتادة المراد شر الفواحش وقال مجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم اولى كما مر أنفا. (قس)
- ٣ قوله: «ولما جاء موسى لميقاتنا» اي حضر للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص وقوله: وكلمه ربه اي من غير واسطة على جبل الطور مغائرا هذه الحروف والاصوات وكما ثبتت رؤية ذاته جل وعلا مع انه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا صح ان يسمع وفيما روي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة تنبيه على ان سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام المحدثين وجواب لما في قوله تعالى «قال رب ارني انظر اليك» اي ارني نفسك انظر اليك قال تعالى جوابا «لن تراني ولكن انظر الى الجبل» الذي هو اشد منك خلقا والجبل قيل جبل زبير «فان استقر» اي ثبت الجبل مكانه «فسوف تراني» فيه اشارة الى عدم قدرته على الرؤية. قوله: «فلما تجلّى ربه للجبل» اي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وامره وقيل اعطى له حياة ورؤية حتى رآه. قوله: جعله دكا اي مذكوكا مفتتا وقرأ حمزة والكسائي دكاء اي ارضا مستوية وعن ابن عباس صار ترابا. قوله: «وخر موسى صعقا» عليه من شدة هول ما رأى «فلما افاق» اي من الغشي «قال سبحانك تبت اليك» اي انزهك واتوب اليك من الجرأة والاقدام على السؤال بغير الاذن او عن طلب الرؤية في الدنيا وسقط لايي ذر «قال لن تراني» الخ وقال بعد قوله: «ارني انظر اليك» الآية هذا كله ملتقط من قس وبيضاوي.
- ٤ قوله: «من الانصار» هذا يضعف قول الحافظ ابي بكر بن ابي الدنيا: ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو ابوبكر الصديق ﷺ لان ما في الصحيح اصح واصرح قاله القسطلاني.
- ٥ قوله: «لا تخيروني من بين الانبياء» اي تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تقدموا على ذلك باهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان او بالنظر الى النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سوى وان اختلفت مراتبهم. (قس)
- ٦ قوله: «فاكون اول من يفيق» ام جزى لصعقه الطور اي فلم يصعق لكن لفظه يفيق وافاق اثنا يستعمل في الغشي واما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا كذا في قس ومر في الخصومات.
- ٧ قوله: «الكمأة من المن» بفتح الكاف وسكون الميم اي نوع من المن لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة كما كان المن الذي ينزل بني اسرائيل. قوله: وماؤها شفاء للعين اما بان يخلط بالدواء ويعالج به واما بمجرد مر بيانه مع وجه المناسبة بالترجمة في سورة البقرة.

- (١) اي جبل زبير وزجير بفتح الزايم وهو الذي كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام. (صحاح)
- (٢) لان ايمان كل نبي مقدم على ايمان امته وقيل معناه انا اول من آمن بك بانك لا ترى في الدنيا. (بيضاوي)
- (٣) قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة آخره صاد مهملة. (قس)
- (٤) ولايي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو. (قس)

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَهْتَدُونَ﴾] [الآية]**

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ اللَّهِ (١) [بُنُ حَمَادٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ (٢) قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً^١ فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَانصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضِبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَلْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ^٢ قَالَ وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَضِبَ [فَغَضِبَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَا كُنْتُ أَظْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي^٣ [تَارِكُونَ] صَاحِبِي هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي [تَارِكُونَ] صَاحِبِي إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤ غَامَرَ سَابِقَ بِالْخَيْرِ. [راجع: ٣٦٦١]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾

أي مغبضا عليه ومر حديث الباب قبله (ح)

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ٥ حِطَّةٌ ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [١٦١] [وَقَوْلِهِ حِطَّةٌ]**

٤٦٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ [أَنَّهُ قَالَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ^١ ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ^٢ فَبَدَلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ^٣ فِي شَعْرَةٍ [شَعِيرَةٍ]. [راجع: ٣٤٠٣]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]**

كأبي جهل واصحابه وهذا قبل الامر بالقتال (قس)

أي المستحسن من الافعال

الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ.

- ١ قوله: محاورة بالخاء والراء المهملتين قال في الجمع المحاورة مراجعة الكلام بين اثنين فما فوقهما.
- ٢ قوله: غامر اي خاصم وقال المؤلف غامر سبق بالخير كذا في الخير الجاري. قال الكرمانى: غامر بالمعجمة اي سبق بالخير او وقع في امر او زاحم وخاصم وفي مناقب ابي بكر اقبل ابوبكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ اما صاحبكم فقد غامر الحديث.
- ٣ قوله: تاركولي صاحبي بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه وذلك جائز كذا في القسطلاني والكرمانى.
- ٤ قوله: قال ابو عبد الله غامر سابق بالخير بالتحنية الساكنة كذا فسره والنبي في الصحاح والنهاية اي خاصم اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والغامر الذي يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد اي حاقد غيره وقد مر نحوه وهو ثابت في رواية ابي ذر وايي الوقت ساقط لغيرهما قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى. (قس)
- ٥ قوله: باب قوله: حطة كذا لابي ذر ولغيره وقوله حطة بغير ذكر باب وزيادة وقولوا حطة وقوله حطة رفع خبر مبتدأ محذوف اي مسألتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا. (قس)
- ٦ قوله: قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه ادخلوا الباب اي باب بلد المقدس سجدا اي شكرا لله على نعمته الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع وقوله وقولوا حطة بالرفع. (قسطلاني) ومر بيانه مرارا منها في سورة البقرة.
- ٧ قوله: حبة في شعرة بفتح حاء مهمله وشدة موحدة وشعرة بسكون مهمله وفتحها وهو كلام مهمل وغرضهم مخالفة ما امروا به كذا في الجمع اي فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا حطة حبة وزادوا في شعرة وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحنية كذا في قس.
- ٨ قوله: ﴿خذ العفو﴾ اي خذ ما عفا لك من افعال الناس وتسهل ولا تطلب ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد او خذ العفو من المنذبن او خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم وذلك قبل وجوب الزكوة. قوله: ﴿واعرض عن الجاهلين﴾ اي فلا تمارهم ولا تكافئهم بمثل افعالهم. (بيضاوي)
- (١) غير منسوب عند الاكثر وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبد الله بن حماد وبه جزم ابونصر الكلاباذي. (قس)
- (٢) بفتح الزاي وسكون الموحدة وبضم الموحدة وسكون المهمل. (قس)

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حَذِيفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ [وَمُشَاوَرِيهِ] كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا [شَبَانًا] فَقَالَ عِيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي [هَلْ] لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحَرُّ لِعِيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ [حَتَّى هَمَّ بِهِ] فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ [قَالَ اللَّهُ] تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ ٣ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٧٢٨٦]

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا [ثِيَابِي] يَحْيَى (١) [ابْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مُوسَى] بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﷻ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [راجع: ٤٦٤٤]

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٢) بَرَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] هِشَامٌ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷻ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ (٣) مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٤٦٤٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤)

(٨) سُورَةُ الْأَنْفَالِ

(١) [بَابُ] وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الْآيَةَ] فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَنْفَالُ ٥ الْمَغَانِمُ وَقَالَ ٦ قِتَادَةُ ﴿رِيحُكُمْ﴾ [٤٦] الْحَرْبُ يُقَالُ نَافِلَةٌ عَطِيَّةٌ ٧

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَسْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ ٧ فِي بَدْرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

- ١ قوله: ومشاورته بلفظ المصدر عطفًا على مجالس و بلفظ المفعول أو الفاعل عطفًا على أصحاب كذا في الكرمانى. قوله: ﴿كهولاً﴾ جمع كهل وهو الذي وخطه (كوعده خالطًا وفشا شبيهه أو استوى. قس) الشيب قوله: شبانا بضم الشين وشدة الموحدة وبالنون وللشميهني شبابا بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى كذا في القسطلاني.
- ٢ قوله: هي بكسر الهاء وسكون الياء هي كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف أي هي وأهية كذا في القسطلاني. قال السيوطي في التوشيح وروي هيه بسكون التحتية كلمة استزادة قال الليث وقد يكون كلمة زجر قال ابن حجر: وهو المراد ههنا ووهم الزركشي في قوله: إن آخره همزة مفتوحة.
- ٣ قوله: وكان وقافا بتشديد القاف أي كان لا يتجاوز عن الحكم الذي يحكم به الكتاب المجيد. (خ) وهذا الحديث من أفراده وسيجيء في الاعتصام.
- ٤ قوله: وأصلحوا ذات بينكم أي والحال التي بينكم أصلاً يحصل به الألفة والاتفاق وذلك بالمواصلة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله: يسئلونك الخ لابي ذر. (قسطلاني)
- ٥ قوله: الأنفال هي المغنم كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت المغنم انفاً لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه زيادة على ما سئل وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يبشر خطراً كتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل. (قسطلاني)
- ٦ قوله: قال قتادة فيما رواه عبدالرزاق في قوله تعالى ﴿تذهب ريحكم﴾ أي الحرب كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في تفسيره الريح مستعارة للدولة من حيث انها تمشي امرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصر لا تكون الا بريح بيعتها الله وفي الحديث «نصرت بالصبأ».
- ٧ قوله: نزلت في بدر أي في غزوة بدر وروى ابوداود والنسائي وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا» فتسارع في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤا يطلبون الذي جعل لهم فقالت الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا رداءً لكم لو كسفتهم فنتم فتنازعوا فانزل الله ﷻ يسئلونك عن الأنفال الى قوله: ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ (قس)
- (١) غير منسوب قال ابن السكن هو ابن موسى وقال المستملي هو ابن جعفر البيكندي رجحه ابن حجر. (قس)
- (٢) هو عبدالله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري. (قس)
- (٣) أي اذا كان الرجل له سوء خلق وصدر عنه عفاه وقال الامام جعفر الصادق ان هذه الآية اجمع لمكارم الاخلاق ولهذا لم ينتقم رسول الله ﷺ لنفسه الشريفة. (خير جاري)
- (٤) قال العيني لم يثبت بالبسملة الا في رواية ابي ذر وعلى هذا بسم الله الخ مبتدأ خبره من سورة الانفال. (خير جاري)

﴿الشُّوْكَةُ﴾ [٧] الْحَدُّ ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [٩] فُوجًا بَعْدَ فُوجٍ رَدَفْنِي وَأَرَدَفْنِي جَاءَ بَعْدِي ﴿ذُوقُوا﴾ [٥٠] بِأَشْرُورًا وَجَرَبُوا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْفَمِ ﴿فَيْرُكْمَةٌ﴾ [٣٧] يَجْمَعُهُ [فِي جَمْعَةٍ] شَرْدٌ (١) فَرَّقَ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [٦١] طَلَبُوا السَّلْمَ وَالسَّلَامَ وَالسَّلَامَ وَاحِدٌ يُشَخِّنُ يَغْلِبُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُكَاءٌ﴾ [٣٥] إِذْخَالَ أَصَابِعَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴿وَتَصَدِيَةٌ﴾ الصَّفِيرُ ﴿لِيُثْبِتُونَكَ﴾ لِيَحْسُوكَ.
 بكرة الدال هي متعين
 بضم بعضه على بعض (قس)
 هذا ثابت للابوين والسلام الصلح (قس)
 قال تعالى وآذ يمحرك بل الذين كفروا ليعتدوا أو يقتلوك أو يخرجوك
 أي في قوله تعالى وما كان صلواتهم عند البيت الامكاء وتصديبة (قس)

(١) بَابُ إِذَا شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾

عن سماع الحق عن فهم الحق جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها (قس)

قَالَ هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

هذا لابي ذر

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ هُمْ نَفَرٌ (٢) مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.
 القريابي
 كعمراء ابن عمرو
 أي عبدالله المفسر
 أي شر ما يدب على الارض او شر البهائم (بيض)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الْآيَةَ] وَعَلِمُوا

أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾

تمثيل لغاية قربه من العبد

اسْتَجِيبُوا أَجِيبُوا لِمَا يُحْيِيكُمْ يُصْلِحْكُمْ

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنِ الْمَعْلِيِّ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ أَتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي [تَأْتِي] أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ وَقَالَ مَعَاذَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [سَمِعَ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعَ الْمَثَانِي. (٣) [رَاجِع: ٤٤٧٤]

(٣) بَابُ وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا سَمَى اللَّهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا وَتَسْمِيَةُ الْعَرَبِ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ سَمَاءٍ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢]

أي سفيان في تفسيره (قس)

- ١ قوله: الشوكة في قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم الحاد بالحاء المهملة اي تحبون ان الطائفة التي لاحد لها ولا منعة ولا قتال وهي العير وتكروهم ملاقة النفير لكثرة عددهم وعددهم. (قس)
 - ٢ قوله: استجيبوا الاستجابة هي الطاعة والامتثال. قوله: اذا دعاكم الدعوة البعث والتحريض ووجد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما لم يذكر احدهما مع الآخر للتوكيد كذا في القسطلاني. قوله ﴿لما يحييكم﴾ من العلوم الدينية فانها حيوة القلب والجهل موته. (بيضاوي)
 - ٣ قوله: ما منعك ان تأتي ولاي ذر وللاصيلي وابن عساكر تاتيني وزاد في الفاتحة فقلت: يا رسول الله اني كنت اصلي. فقال لم يقل الله الى آخره رجح بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلوة لان الصلوة اجابة وظاهر الحديث يدل عليه. (قس)
 - ٤ قوله: اعظم سورة اي في الثواب على قرائتها وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. (ك)
 - ٥ قوله: والسبع المثاني المراد بالسبع الآيات والمثاني من التثنية وهي التكرير لان الفاتحة تكرر في الصلوة او من الثناء لاشتمالها على الثناء على الله تعالى او المراد بالسبع الكلمات والمثاني اي المكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير فهذه سبع كلمات مكررة فيها قاله الكرمانى ومر الحديث في تفسير الفاتحة.
 - ٦ قوله: ان كان هذا اي القرآن هو الحق من عندك منزلا ﴿فامطر علينا حجارة من السماء﴾ عقوبة لنا على انكاره قوله: ﴿او ائتنا بعذاب اليم﴾ بنوع آخره والمراد نفي كونه حقا واذا انتفي كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا وهذا من عنادهم وتمردهم. (قس)
 - ٧ قوله: ما سمى الله مطرا في القرآن الا عذابا اورد عليه ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر قطعاً ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرج عن كونه مطرا. (قس)
- (١) يريد قوله تعالى ﴿فاما تتقنهم في الحرب فشردهم بهم من خلفهم﴾ قال ابويعبيدة اي فرق وقال عطاء اي غلظ عقوبتهم واثنهم قتل ليخاف من سواهم من العدو. (قس)
- (٢) كانوا يقولون نحن صم بما جاء به محمد ﷺ فقتلوا جميعا باحد وكانوا اصحاب اللواء ولم يسلم منهم الا مصعب بن عمير وابن حرملة. (بغوي)
- (٣) بالرفع بدل من الحمد لله او عطف بيان وهذا وصله الحسن بن ابي سفيان وفائدة ابراهه هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من ابي سعيد. (قس)

(سورة الانفال) (قوله: وتصديبة الصفير) وهو الصوت بالفم والشفقتين كذا في المجمع.

بَعْدَ مَا قَنَطُوا ﴿الشورى: ٢٨﴾.

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ (١) قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ كُرْدَيْدٍ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ فِدَا لَانِ اؤْتِلَمَا مَكْسُورَةً وَبِيَهُمَا تَحِيَّةٌ (قَس) عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ (٢) اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ ٣ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿إِلَى﴾: ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الآية]. [انظر: ٤٦٤٩]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الآية] وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ [٣٣]

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ (٢) مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَزَلَّتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الآية ٣٣-٣٤]. [راجع: ٤٦٤٨]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ ٤ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرِ عَنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ إِلَّا (٣) تَقَاتِلْ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرَّ [أَعِيرَ] يَهْدِيهِ الْآيَةُ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ [أَعِيرَ] يَهْدِيهِ الْآيَةُ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ [يَقْتُلُونَهُ] وَإِمَّا يُوَثِّقُوهُ [يُوثِقُونَهُ] حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ

- ١ قوله: ﴿فامطرنا علينا﴾ قال ابوعبيدة كل شيء امطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو مطرت. (قَس) وابوجهل عدو الله اسمه عمرو بن هشام المخزومي كذا في الكرمانى.
 - ٢ قوله: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ اللام لتأكيد النفي قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ما كان الله ليعذب قوما وانباءهم بين اظهرهم حتى يخرجهم قوله: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ معناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (قَس)
 - ٣ قوله: ﴿وما لهم ان لا يعذبهم﴾ استفهام بمعنى التقرير وان في ان لا يعذبهم الظاهر انها مصدرية والمعنى واي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الخديبية وخراجهم الرسول والمؤمنين الى دار الهجرة والعذاب واقع لا محالة لهم فلما خرج الرسول ﷺ من بين ظهرانيهم اوقع الله بهم باسه يوم بدر فقتل صناديدهم واسر سراتهم. (قَس)
 - ٤ قوله: وقاتلوهم حث للمؤمنين على قتال الكفار. قوله: ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ اي الى ان لا يوجد فيهم شرك ويكون الدين كله لله اي يضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير ابي ذر. (قَس)
 - ٥ قوله: اغتره هو في الموضوعين بالغيث المعجمة والفوقية من الاغترار ولايي ذر عن الكشميهني اعير بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضوعين اي تاويل هذه الآية يعني ﴿وان طائفتان﴾ احب الى من تاويل الآية الاخرى ﴿ومن يقتل مؤمنا﴾ التي فيها تخطيط شديد وتهديد عظيم كذا في قس.
- (١) غير منسوب وقد جزم الحاكمان ابوعبدالله وابو احمد انه ابن النضر بن عبد الوهاب. (قَس)
- (٢) علق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بالخال في اعتقاده كانه قال ان كان الباطل حقا فامطر علينا حجارة.
- (٣) كلمة لا زائدة كما في قوله تعالى ﴿ما منعك ان لا تسجد﴾ وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفيين والحمل ومحاصرة ابن الزبير. (قَس وغيره)

بفتح الجاء المعجمة والوقفية اى زوج ابنته (قس)

تَعْفُوا عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ ^١ [بَيْتُهُ] أَوْ بِنْتُهُ [أَوْ ابْنَتُهُ] حَيْثُ تَرَوْنَ. [راجع: ٣١٣٠]

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ وَبَرََةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ خَرَجَ

عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ قَالَ [فَقَالَ] وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَفَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ

وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ ^٢ [بِقِتَالِكُمْ] عَلَى الْمُلْكِ. [راجع: ٣١٣٠]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ ٣ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ [الآية]

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا [الآية] مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾.

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ

يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَقَالَ [وَقَالَ] سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ

﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ [وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا]﴾ ^٤ الْآيَةَ فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ

عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ ^٥ وَرَأَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

الحكم المذكور في

الجهاد (قسطلاني)

[انظر: ٤٦٥٣]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الآية] [٦٦]

اى فى القوة والجلد (قس)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ

بْنُ خُرَيْبٍ [الْخُرَيْبِيُّ] عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ]: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ

مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قَالَ فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ ^٨ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [راجع: ٤٦٥٢]

١ قوله: ابنته او بنته قال الزركشي هذا الشك لا معنى له اصلا والصواب بيته قلنا بل له معنى وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع فالراوي شك هل قال ابن عمر وهذه ابنته بهمة وصل او بنته بتركها كذا في الخير الجاري. قال القسطلاني وللكشميهني: او ابنته بهمة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحية مضمومة فتوقية بلفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ قال في المصايح ويروي هذه ابنته او بيته الاول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر في مناقب علي: وجه آخر هو ذاك بيته اوسط بيوت النبي ﷺ وفي رواية النسائي ولكن انظر الى منزلته من رسول الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته. قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طراً له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصححة بذلك وتأتي اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قرابه من النبي ﷺ مكانة ومكانا.

٢ قوله: ليس كقتالهم على الملك بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل واما بالحبس. (قس)

٣ قوله: ﴿حرض المؤمن على القتال﴾ اى بالغ في حثهم ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركون في عددهم وعددهم «قوموا الى جنة عرضها السموات والارض» قوله: ﴿ان يكن منكم عشرون الح﴾ شرط في معنى الامر يعني ليصير عشرون في مقابلة مأتين ومائة في مقابلة الف كل واحد لعشرة قوله: ﴿بانهم قوم لا يفقهون﴾ اى بسبب انهم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون لغير ثواب واعتقاد اجر في الآخرة لتكذيبهم لها. (قسطلاني)

٤ قوله: ان لا يفر عشرون من مأتين وهذا يوافق لفظ القرآن فالظاهر ان سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (قس)

٥ قوله: قال ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعاملها مات سنة ١٤٤هـ قوله: مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد في ان لا يفر الواحد من الاثنين ولا المائة من المأتين عند الامر والنهي كذا في قس. ك ملتقطا.

٦ قوله: الآن خفف الله قال البيضاوي لما اوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم وثقل ذلك عليهم خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف الله عنهم وتكرير المعنى الواحد بذكر الاعداد المتناسبة للدلالة على ان حكم القليل والكثير واحد والضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وكانوا متفاوتين فيها وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمة والضم وهو قراءة الباقر.

٧ قوله: ﴿فان يكن منكم مائة صابرة﴾ الخ امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف الخبر عنه والمعنى عنه في وجوب المصابرة لثلبنا ان المسلم على احدي الحسينين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم والحاصل انه مجرم على المقاتل الانصراف عن الضعف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلنا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف ذكره القسطلاني.

٨ قوله: نقص من الصبر اشار الى ان الله سبحانه اعطاهم الصبر جزيلا اولاً ثم نقص وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقراء والله اعلم كذا في العميني (خير جاري) والحديث اخرجه ابوداود في الجهاد.

(٩) [مِنْ] سُورَةُ بَرَاءَةَ

﴿وَلِيَجْزِيَ﴾ [١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ الشَّقَّةُ ﴿٤٢﴾ السَّفَرُ ﴿الْخَبَالُ﴾ الفسادُ وَالْخَبَالُ المَوْتُ ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [٤٩] لَا تَوَبِّخْنِي [تَوَنِّمْنِي] [تُوَهِّبْنِي] ﴿كُرْهًا﴾ [٥٣] وَ ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ ﴿مُدْخَلًا﴾ [٥٧] يُدْخَلُونَ فِيهِ ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٧٠] يُسْرِعُونَ ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ [٧٠] انْتَفَكَتْ انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ ﴿أَهْوَى﴾ [٥٣] أَلْقَاهُ فِي هَوَّةٍ (١) ﴿عَدَنٍ﴾ [٧٢] خَلِدٌ عَدَنَتْ بِأَرْضِ أَيِ أَقَمْتُ وَمِنْهُ [وَمِنْهُمْ] مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنٍ صِدْقِي فِي مَنَبَتِ صِدْقِ الخَوَالِفِ ٤ الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَعَدَدَ بَعْدِي وَمِنْهُ يَخْلَفُهُ فِي الغَابِرِينَ وهو الموضع الذي يستخرج منه كالذهب والفضة ونحوهما (قس) يريد قوله تعالى رضوا بان يكونوا مع الخوالم وفسره بقوله الخالف الذي الخ (قس) اي كما قال الله اعرف لابي سلمة ويجوز أن يكون النساء من الخالفة وإن [فإن] كان جمع الذكور فإنه لم يوجد على تقدير جمعها إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك ﴿الخَيْرَاتُ﴾ [٨٨] وَاحِدَتُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ [وَهْنٌ] الفَوَاضِلُ ﴿مُرْجُونَ﴾ [١٠٦] مَوْخَرُونَ ﴿الشَّفَا﴾ شَفِيرٌ [الشَّفِيرُ] وَهُوَ ﴿حَدَّةٌ﴾ [حَرْفُهُ] وَالْجَرْفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأوديةِ ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩] هَائِرٌ يُقَالُ تَهَوَّرَ البِئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَتْ [انْهَارًا] مِثْلُهُ ﴿لَا وَآهَ﴾ [١١٤] شَفَقًا وَفَرْقًا وَقَالَ الشَّاعِرُ:

هو المنقب بتشديد القاف المفتوحة العبدى اسمه حجاج (قس)

إِذَا مَا قَمْتُ أَرْحَلَهَا بَلِيلٍ

اي الناقه

تَأَوَّهَ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

بمد الهمزة وللاصلي بتشديد الهاء وقصر الهمزة (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةَ﴾ (٢) مَنِ اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾

﴿أَذَانٌ﴾ [٣] اِعْلَامٌ [٣] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أُذُنٌ﴾ ٥ يُصَدِّقُ ﴿تَطَهَّرَهُمْ﴾ ٦ بِهَا وَتَزَكَّيَهُمْ [بِهَا] ﴿[١٠٣] وَنَحْوَهَا [هَذَا] كَثِيرٌ﴾
يقال اذنه ايدانا واذانا وهو اسم قام المصدر (قس) قال تعالى ويقولون هو اذن اي رجل يصدق كل ما سمع (ك)

١ قوله: سورة براءة وهي مدنية وقيل الايتين من قوله: ﴿لقد جاءكم رسول﴾ وهي آخر ما نزلت ولها اسماء اخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضة لانها تدعوا لي التوبة وتفصح المنافقين وانما تركت التسمية فيها لانها نزلت لرفع الامان وبسم الله امان او توفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهد وفي براءة نبذها فضمت اليها. (قس . بيضاوي)

٢ قوله: وليجة يريد قوله تعالى ﴿ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة﴾ كل شيء ادخلته في شيء وهي فعيلة من الولوج كالذخيلة وهي نظير البطانة والداخله والمعنى لا ينبغي ان يوالوهم ويفشوا اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الى آخره لابي ذر وثبت لغيره. قوله: الشقة اي في قوله تعالى ﴿ولكن بعدت عليهم الشقة﴾ هو السفر وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة. قوله: الخبال اي في قوله تعالى ﴿ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا﴾ وهو الفساد وقوله الخبال الموت كذا في جميع الروايات والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء آخره وهو ضرب من الجنون قوله: ولا تفتني يريد قوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني﴾ اي لا توبخني من التوبيخ ولاي ذر عن المستملي لا توهني بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولاين السكن ولا توثمني بثلاثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض. قوله: كرها يفتح الكاف وكرها بضمها واحد في المعنى ومراده قوله تعالى ﴿قل انفقوا طوعا او كرها﴾ قوله: مدخلا بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا يدخلون فيه والمدخل السرب في الارض وقوله تعالى ﴿لولوا اليه وهم يجمحون﴾ اي يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: والمؤتفكات يريد قوله تعالى ﴿واصحاب مدين والمؤتفكات﴾ وهي قريات قوم لوط انتفكت اي انقلبت بها اي القريات فصارت عاليها سافلها وامطروا حجارة من سجيل. قوله: اهوى يريد والمؤتفكة اهوى بسورة النجم وذكر ههنا استطرادا يقال القاه في هوة بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق. (قس)

٣ قوله: الخوالم قال تعالى ﴿رضوا بان يكونوا مع الخوالم﴾ جمع الخالف اي مع المخلفين ويخلفه في الغابرين اي يصير خلفا للسلف قوله: ويجوز ان يكون المراد به النساء فيكون جمع الخالفة وهذا هو الظاهر لان فواعل جمع فاعل لم يوجد في كلامهم الا لفظان فوارس وهوالك فقوله وان كان شرط وجزاه. قوله: فانه لم يوجد والمعنى ان جعل جمعا للذكور فغير صحيح اذ لم يوجد في كلامهم الاحرفان فوارس جمع فارس وهوالك جمع هالك ونقل ايضا شاقق وشواقق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه الخمسة جمع فاعل على الشذوذ كذا في الخير الجاري قال الكرمانني: فان قلت ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: اما ان يريد على تقدير جمعه للذكور ليحترز به عما كان جمعا للاناث واما ان يريد به الاحتراز عن كونه اسما للجمع.

٤ قوله: مرجون اي موخرون لامر الله ليقضي فيهم ما هو قاض يريد قوله تعالى ﴿واخرون مرجون لامر الله﴾ وقال تعالى: ﴿ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم﴾ الشفا بفتح المعجمة والفاء مقصورا وفسره بقوله شفير ثم قال وهو اي الشفير حده بالحاء والدال المهملتين وللكشميهي وهو حرفه اي جانبه. قوله: والجرف ما تجرف من السيول والادوية اي يجرف بالماء فصار واحيا كذا في قس. قال الكرمانني: قال الجوهرني ما تجرفه السيول فالتوفيق بينه وبين ما في الكتاب ان يقال من للابتداء. قوله: هار اي هائر يعني هو مقلوب معلول اعلال قاض وقيل لا حاجة اليه بل اصله هو رد الفه ليست الف فاعل بل هي عينه. قال تعالى: ﴿ان ابراهيم لاواه حلیم﴾ اي شققا وفرقا كناية عن فرط ترجمه ورقة قلبه وفيه بيان الحامل له على الاستغفار لايه مع شكاسته عليه. (قس)

٥ قوله: وقال ابن عباس اذن يصدق يريد قوله تعالى ﴿ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون هو اذن﴾ قال البيضاوي اي يسمع كل ما يقال له ويصدقه سمي بالجراحة للمبالغة كانه من فرط استماعه صار جملة آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك روي انهم قالوا محمد اذن سامعة نقول ما نشنا ثم تأتيه فيصدقنا.

٦ قوله: تطهرهم بها وتركيهم يريد قوله تعالى ﴿خذ من امواهم صدقة تطهرهم بها وتركيهم﴾ قوله: ونحوها كثير اي في القرآن او في لغات العرب يعني عطف. قوله: تركيهم من قبيل العطف التفسيري لان الزكوة والتركية في اللغة الطهارة ملتقط من قس .خ . قوله: يضاھئون يريد قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصراني المسيح ابن الله ذلك قومهم بافواھم ليضاھئون قول الذين كفروا من قبل﴾ اي يضاھئ قومهم قول الذين كفروا فحذف المضاف اليه واقيم المضاف اليه مقامه والمضاھاة المشابهة والهمزة لغة فيه. (بيضاوي)

(١) بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق (قس)

(٢) اي هذه براءة من الله ورسوله قال المفسرون لما خرج ﷺ الى تبوك جعل المشركون ينقضون عهدها كانت بينهم وبين النبي ﷺ فامر الله بنقض عهدهم وذلك قوله تعالى ﴿واما تخافن من قوم خيانة﴾ الآية. (بغوي)

(سورة براءة) (قوله: الخوالم الخالف) اي مفردة الخالف وقوله ويجوز ان يكون النساء اي يجوز ان يكون معنى لفظ الخوالم النساء وقوله من الخالفة اي على انه

وَالزَّكْوَةُ الطَّاعَةَ وَالْإِخْلَاصَ ﴿لَا يُؤْتُونَ﴾ (١) الزَّكْوَةَ ﴿فصلت: ٧﴾ لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿يُضَاهَهُونَ﴾ [٣٠] يُشْبَهُونَ.
رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس (قس) اي تأتي معناهما (قس)

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَأَخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ (٢) بَرَاءَةَ. [راجع: ٤٣٦٤]
شمام بن عبد الملك (قس) ابن الحجاج عمرو بن عبد الله السيمي (قس) ابن عازب (قس)

(٢) بَابُ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾
من لا والله ولا ولده

[٢] سِيحُوا سِيرُوا قَالَ ابُو عبيدة وقال غيره اتسعوا في السير وابتعدوا عن العمارات (قسطلاني)
هو ابن سعد مصغرا هو ابن خالد الإيلي (قس)

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّبِينَ بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّبُونَ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَحُجُّ [لَا يَحُجُّ] بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلِيَّ [عَلِيَّ] بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَهُ [فَأَمْرَهُ] أَنْ يُؤَدِّبَ بَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ [أَبُو بَكْرٍ] فَأَذَنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِرَاءَةَ وَأَنَّ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَدَانَهُمْ أَعْلَمَهُمْ. [راجع: ٣٦٩]
ابو بعضها (قس) بالاسناد المذكور (قس) هو غلط (ف) بالسند السابق (قس) انهم يتجر دون اللطاف كما يجيء وجهه التي في السنة التاسعة كان فيها ابوبكر اميرا على الحاج (خ ل) اي بعضها (قس) بالاسناد المذكور (قس) هو غلط (ف) بالسند السابق (قس) كانوا يتجر دون عن اليباب للطاف فتاولوا للتعري عن الذنوب (مجمع) بعد الهمزة

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

[إِلَى قَوْلِهِ] ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ أَدَانَهُمْ أَعْلَمَهُمْ.
اي اعلام فعال بمعنى الافعال اي من عهودهم (بيض) من الكفر والعدو (بيض) عن التوبة

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي [عَنْ] عَقِيلُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّبِينَ بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّبُونَ بِمَعْنَى أَلَّا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلِيَّ [عَلِيَّ] بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمْرَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ بَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِرَاءَةَ وَأَنَّ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [راجع: ٣٦٩]
ابن خالد هو ابن سعد التميمي اي التي كان ابوبكر فيها اميرا على الحاج (قس) سبي الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحججة سعد بن ابى وقاص وجابرا (قس) بالسند المذكور (قس)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّبُونَ [يُؤَدِّبُونَ] فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ فَكَانَ حُمَيْدُ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ وَهُوَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ (قس) بنون التاكيد الثقيلة (قس)

١ قوله: اربعة اشهر شوال وذى القعدة وذى الحجة والحرم لانها نزلت في شوال وقيل هي عشرون من ذى الحجة والحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر كذا في البيضاوي.

٢ قوله: قال ابوهريرة ولا يذ عن الكشميهني قال ابوبكر بدل ابوهريرة قال ابن حجر: وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو كلام ابي هريرة قطعاً فهو الذي كان يؤذن بذلك. (قس)

٣ قوله: براءة اي من اولها الى ﴿ولو كره المشركون﴾ وبعض ما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك وهو قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ وبهذا يندفع استسكال ان عليا كان مامورا بان يؤذن براءة فكيف اذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني. (قس)

٤ قوله: ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين﴾ استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله اي المشركين الا من الذين لم يتنقضوك شيئاً من شروط العهد ولم ينكثوا (قس بيضاوي) قوله: بعثه في الحججة التي الخ قال القسطلاني: وانما كانت مباشرة ابي هريرة لذلك بامر الصديق في مصروف الى علي رضي الله عنه لان الصديق كان هو الامير على الناس في تلك الحججة وكان علي لم يطق التاذين وحده فاحتاج لمعين على ذلك فكان ابوهريرة ينادي بما يلقيه اليه علي مما امر بتبليغه وانما بعث عليا مع كون ابي بكر امير الحاج لان عادة العرب ان لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة الا رجل منها.

(١) اي قال تعالى في سورة فصلت: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة﴾ قال ابن عباس لا يشهدون ان لا اله الا الله هذا ذكره استطرادا. (قس)

(٢) اي اولها ومعظمها وبعض بيانه في آخر النساء وسيجيء البقية في سورة النصر ان شاء الله تعالى.

(٣) وهو مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه من ابي هريرة. (ف)

(٤) يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر بن عباس ان النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر كما سيأتي (قسطلاني)

ماخوذ من لفظة الخالفة جمع له وقوله وان كان جمع الذكور اي فهو شاذ وارد على قلة فانه لم يوجد الخ.

الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ٣٦٩]

يفتح الهمة جمع يمين وقرأ ابن عامر بكسرهما بمعنى لإيمان أو لإسلام (بيضاوي)

استنبطه من قوله تعالى وإذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [١٢]

ابن اليمان

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ

فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ٢ ثَلَاثَةٌ وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا ٣ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيُّ إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحِبُّونَهُمْ تَحْبِيرًا وَتُحِبُّونَنَا لَا نَدْرِي فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ [يَنْقُرُونَ] [يَنْقُرُونَ] [يَنْقُرُونَ] بِبُيُوتِنَا وَيَسْرِقُونَ ٣ أَغْلَاقَنَا [أَغْلَاقَنَا] قَالَ أَوْلَيْكَ الْفَسَاقُ

حذيفة (قس) أي الذين يسرقون

أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.

يعني عاقبه الله في الدنيا ببلاء لا يجد معه ذوق الماء ولا طعم برودته (تن ك)

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [الآية] فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

الِيمِ﴾ [الآية] [٣٤]

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ [أَحَدِهِمْ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا ٥ أَقْرَعٌ. [راجع: ١٤٠٣]

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قُلْتُ [فَقُلْتُ]

مَا أَنْزَلَكَ ٦ يَهْدِيهِ الْأَرْضُ قَالَ كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قَالَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ فِينَا مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [راجع: ١٤٠٦]

قاله نظرًا إلى سياق الآية لأنها نزلت في الأحرار والرهباء الذين لا يؤتون الزكوة (قس)

(٧) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى ٧ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [الآية] [٣٥]

أي يقال لهم هذا

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ

١ قوله: لا إيمان لهم يفتح الهمة جمع يمين واستشهد به الحنفية على أن بين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعية يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث. (قس)

٢ قوله: الا ثلاثة سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد ابوسفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابوجهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابوسفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بان ابا جهل وعتبة قتلا بيدر وانما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في ابي سفیان وسهيل بن عمرو وقد اسلموا. (فتح الباري، قسطلاني)

٣ قوله: ويسرقون اغلاقنا بالعين المهملة والقاف اي نفائس اموالنا وفي بعضها اغلاقنا بالعين المعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاسقي لا اعلم له وجها قال في فتح الباري: ويمكن توجيهه بان الاغلاق جمع غلق بفتححتين وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق ايضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون ما فيها او المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة كناية عن قلعها واخذها ليمكنوا من الدخول فيها. قوله: قال اولئك الفساق اي قال حذيفة اولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: اجل اي نعم لم يبق منهم الا اربعة احدهم شيخ كبير لم يعرف اسمه. قوله: لما وجد برده اي لذهاب شهرته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء كذا في القسطلاني وكان حذيفة يعرفهم.

٤ قوله: ﴿والذين يكنزون الذهب﴾ الخ اكثر علماء الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكوته وكذا روي عن عمر وبن عمر و بن عباس وغيرهم وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان ادبت زكوته واستدل له بعموم اللفظ وروي عن ابي ذر انه كان يقول من ترك بياضا او حمراء كوي به يوم القيامة والقول الاول اصح لان الآية في منع الزكوة لا في جمع المال الحلال. قال النبي ﷺ «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال كان هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال. (ملقط من قس، معالم، بيضاوي)

٥ قوله: شجاعا اقرع اي حية تمط جلد راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابونعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنتك فلا يزال به حتى يلقمه اصبغه. (قس) ومر الحديث بتمامه في الزكوة.

٦ قوله: ما انزلك بهذه الارض وانما سألته لان مبغضي عثمان شنعوا عليه بانه نفي ابادر فيبن ابوذر انه انما نزله باختيار كان بينه وبين معاوية لانه كان كثير الاعتراض عليه وكان جيش معاوية يميل اليه فتحشى الفتنة فشكى هو الى عثمان فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر الناس على يسئلوني عن خروجي من دمشق فخشي عثمان ما خشي معاوية فقال ان شئت تحثت فكنتم قريبا فلذلك انزلني كذا في الجمع ومر في الزكوة.

٧ قوله: ﴿يوم يحمي عليها﴾ اي المنكوزات او الدراهم في نار جهنم يجوز كون يحمي من حميته او اهميته اي اوقدت عليها لتحمي او الفاعل المحذوف هو النار تقديره تحمي النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التانيث لذمها كقولك رفعت القصة الى الامير ثم تقول رفع الى الامير. (قس) قوله: فتكوى بها جباههم اي فتحرق بها جباه الكانزين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي سئل ابوبكر الوراق لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي قال لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته ولوي ما بين عينيه وولاه ظهره واعرض عنه كشحه قال بعض الصحابة هذه الآية في اهل الكتاب وقال الاكثر هو عامة. (اي في اهل الكتاب والمسلمين اي من يكثر المال ولا يؤتي منه الزكوة كما مر قريبا او كان هذا الحكم قبل نزول الزكوة فلما نزلت جعلها الله طهرا للاموال كما مر من ابن عمر)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزُّكُوتُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ [نَزَلَتْ] جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [راجع: ١٤٠٤]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا﴾
مصدر بمعنى العدد (قس) - لعظم حرمتها وعظم الذنب فيها أو لتجريم القتال فيها (قس) - أي في اللوح المحفوظ أو القرآن (قس) - أي خبر النبي

أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴿٣٦﴾

كما سيجيء بيانها أي قوله تعالى ذلك الدين القيم هو القائم أي المستقيم (قس)

[إلى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ هُوَ الْقَائِمُ

أي المستقيم وزاد أبو ذر وذلك الدين أي تجريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم دين إبراهيم (قس)

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ

مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ. [راجع: ٦٧]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا ٢ فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ﴿٤٠﴾

مَعَنَا [أَي] نَاصِرُنَا ﴿السَّكِينَةَ﴾ فَعِيْلَةٌ مِنَ السُّكُونِ

ابن يحيى العودي البصري (ك ق قس)

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو بَكْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَارِ ٣ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى مَا ظَنَنْتُكَ

بِاثْنَيْنِ اللَّهُ فَالْتَهُمَا. [راجع: ٣٦٥٣]

يريد نفسه الشريفة وابتكر (قس)

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ

وَقَعَ ٤ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ أَبُوهُ الزُّبَيْرُ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ فَقُلْتُ لِسَفِيَّانِ

إِسْنَادُهُ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنَا فَشَعَلَهُ انْسَانٌ وَلَمْ ٦ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ. [انظر: ٤٦٦٥ - ٤٦٦٦]

أي هذا الحديث ما أسناده ويجوز النصب على تقدير الكلام أو نحوه أي لم يقل حدثنا ابن جريج (قس)

الذكر استاده (قس)

٤٦٦٥ - [وَأَحَدَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ [حَدَّثَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ

أَبِي مَلِيكَةَ وَكَانَ ٧ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَتُرِيدُ ٨ [تُرِيدُ] أَنْ تَقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتَحِلَّ [مَا] حَرَمَ اللَّهُ فَقَالَ

مما يصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلاف بعض قراءات القرآن (قس)

١ قوله: قد استدار كهيأته أي على الوضع الذي كان قبل النسيء لا زائدا في العدد ولا مغيرا كل شهر عن موضعه (ك) قوله: السنة أي العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وذلك باعتبار دور القمر وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره لا يحتاج الى حساب ولا كتاب كذا في القسطلاني

٢ قوله: ﴿أذهما في الغار﴾ أي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل. قوله: إذ يقول أي النبي ﷺ لصاحبه وهو أبو بكر الصديق ﷺ فيه دليل على ان من انكر كون أبي بكر من الصحابة كفر بتكذيبه القرآن. فان قلت: لا دلالة في اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع على انه لم يكن غيره. قوله: ﴿لا تحزن ان الله معنا﴾ أي ناصرنا وسقط لغير أبي ذر ﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا﴾ وقال معنا ناصرنا. قوله: السكينة فاعيلة من السكون يريد تفسير قوله تعالى ﴿فانزل الله سكينته عليه﴾ أي على الصديق أي ما القى في قلبه من الامنة التي سكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عائد الى النبي ﷺ قال بعضهم وهذا أقوى. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿في الغار﴾ المراد به هنا ثقب في اعلى ثور وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة مكثا فيه ثلاثا. قوله: فرأيت آثار المشركين أي طلوعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت رأسي فاذا انا باقدام القوم. (قس)

٤ قوله: وقع بينه وبين ابن الزبير بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات ابوه واصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبوع بها واطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان ابن الحكم على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبدالله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا وقالوا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فأخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف. (قس)

٥ قوله: قلت ابوه الزبير الخ أي قال ابن أبي مليكة قلت لابن عباس كالمكرر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة ابوه الزبير الخ كذا في القسطلاني. قال في الخير الجاري: قوله قلت هذا قول ابن عباس كما يأتي في قوله: بايع لابن الزبير فقلت والله اعلم.

٦ قوله: ولم يقل ابن جريج بالرفع أي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل ان لا يدخل ولذلك استظهر البخاري فخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ثم من وجه آخر عن شيخه. (قس) قال الكرمانى: فان قلت قد ذكر الاسناد اولا فما معنى السؤال عنه؟ قلت السؤال عن كيفية العنتنة بانها بالواسطة أو بدونها.

٧ قوله: وكان بينهما شيء أي كان بينهما اختلاف في امر البيعة بالخلافة لابن الزبير فابى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه فامر ابن الزبير بالخروج من مكة فآل الامر الى ان خرج الى الطائف فاقام به حتى مات كذا في مقدمة فتح الباري. قال القسطلاني: وقيل كان اختلاف في بعض القراءات.

٨ قوله: تريد بهمة الانكار. قوله: فتحل حرم الله وفي نسخة ما حرم الله أي من القتال في الحرم. فقال ابن عباس: معاذ الله أي اتعود بالله عن احلال ما حرم الله ان الله كتب اي قدر اي ابن الزبير وبني امية محلين اي مبيحين القتال في الحرم. قال في الفتح وانما نسب ابن الزبير لذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدأوه بالقتال وحصره وانما بدأ منه اولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوا فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم. (قس)

مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّمَةَ مُحْلِمِينَ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا قَالَ قَالَ النَّاسُ بَايَعُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ وَأَيْنَ [أَنْتِي] بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ وَأَمَا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَأُمَّهُ [أَمَّا] فَذَاتُ النَّطَاقِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ وَأُمَّ خَالَتُهَا فَأَمَّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَأُمَّ أَعَمَّتُهُ فَرَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ خَدِيجَةَ وَأُمَّ عَمَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ وَاللَّهِ ٢ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ وَإِنْ رُبُونِي رَبَّنِي [رَبُّونِي] أَكْفَاءُ كِرَامٌ فَأَثَرُ (١) التَّوْبِيَّاتِ وَالْأَسْمَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ يُرِيدُ أَبْطَنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تَوْبِتٍ وَبَنِي أَسَادَةَ وَبَنِي أَسَدٍ [حَمِيدٌ] [مِنْ أَسَدٍ] إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ

يَمْشِي الْقُدُمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَإِنَّهُ لَوِي (٢) ذَنْبَهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [راجع: ٤٦٦٤]

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا فَقُلْتُ لِأَحَاسِبِينَ (٣) نَفْسِي لَهُ [لَهُ نَفْسِي] مَا حَاسِبْتُنَّهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ [عُمَرَ] وَلَهُمَا [فَانْهَمَا] كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَأَبْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّقُ عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَعْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ وَمَا [وَأِنَّمَا]

أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا يَدَّ لَأَنَّ [أَنَّ] يَرَبِّي [بِرَبِّي] بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرَبَّنِي [بِرَبِّي] غَيْرُهُمْ. [راجع: ٤٦٦٤]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمَوْلُفَّةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [٦٠]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقسَّمَهُ بَيْنَ ٥ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ أَتَأَلَّفُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مَا عَدَلْتُ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ. [راجع: ٣٣٤٤]

- ١ قوله: وأما عمته أي خديجة أطلق عليها عمه محوزا وإنما هي عمه أبيه لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد. (قس)
- ٢ قوله: والله إن وصلوني أي بنو أمية ذكر ابن عباس بعد ذكر ابن الزبير أحوال بني أمية بانهم أقرب منه إليه كما يدل عليه. قوله: وصلوني من قريب أي بسبب القرابة وذلك لأن عباسا هو ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف فببني أمية بانهم أقرب منه إليه كما يدل عليه. قوله: وصلوني من قريب أي بسبب عبد مناف وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية فوعتبت علي ابن الزبير. قوله: وإن ربوني بضم الباء وفتحها من الرب والتربية أي كانوا علي أمراء ربي أكفاء أي أمثال واحدها كفو كرام في أحسابهم وعند أبي مخنف الأخباري من طريق أخري أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بينه فقال يا بني! إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته وتركت بني عمنان من بني أمية الذين إن قتلونا قتلونا أكفاء وإن ربونا ربونا كراما فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو أمية لا بنو أسد رهط الزبير وقال الأزرق كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الأذن بدأ ببني أسد علي بني هاشم وبني عبدالمطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس فآثر بالمد والمثلثة أي اختار ابن الزبير بعد أن أذنت له وتركت بني عمي علي قوله: التويتات جمع تويت مصغر توت بمثنائين وواو قوله: والأسامات بضم الهمزة جمع أسامة والحميدات بضم الحاء مصغر حمد. قوله: يريد أبطننا جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطننا ولم يقل بطونا لأن الأول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم قوله: بني تويت هو ابن الحارث بن عبدالعزيز بن قصي ومن بني أسامة ابن أسد بن عبدالعزيز. قوله: وبني أسد ولأبي ذر من أسد وأما الحميدات فنسبتها إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبدالعزيز وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد الزبير. قوله: إن ابن أبي العاص برز أي ظهر يمشي القديمة بضم القاف وفتح الهمزة وكسر التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم (قال في النهاية أن ابن أبي العاص مشي القديمة معناه أنه تقدم في الشرف والفضل علي أصحابه وقيل معناه التبختر) في الشرف. قوله: وأنه لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفيف وهو مثل لترك المكارم والزيغ عن المعروف وقيل هو كناية عن التأخر والتخلف وكان الأمر كما قال ابن عباس فإن عبدالملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعبا ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير فكان من الأمر ما كان ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر إلى أن قتل ﷺ من قس ك. خ. ع. تو.
- ٣ قوله: ولا يريد ذلك. قال العيني كابين حجر أي لا يزيد إن أكون من خاصة وقول البرماوي كالكرماني ولا يزيد ذلك القول أو اعانته. قوله: أني أعرض هذا أي أظهر هذا الخوض من نفسي له. قوله: فيدعه أي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: وما أراه بضم الهمزة أي وما أظنه وللشميهني وإنما أراه وهو تصحيف كما لا يخفى. (قس)
- ٤ قوله: والمؤلفة قلوبهم بالجر والرفع علي الاستئناف وهم قوم أسلموا ونيهم ضعيفة فيه فيستألف قلوبهم وأشرف يترقب باعطائهم ومراعاتهم إسلام نظائرهم. (قسطلاني)
- ٥ قوله: بين أربعة الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة ومر ذكروهم في الحديث في كتاب الأنبياء مع بيان الحديث.

(١) بالمد أي قال ابن عباس فاختر ابن الزبير الأسديين علي (ك)

(٢) أي ثناه وصرفه أي لم يتم ما اراده يعني تخلف عن معالي الأمور أو كناية عن الجبن. (قس ك. خ)

(٣) أي لناقش نفسي لابن الزبير في معونته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمريين قال الداودي: أي لا ذكروا من مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمنابهما فآثر ذلك ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له. (قسطلاني)

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [الآية] [٧٩]

اي المتطوعين

﴿يَلْمِزُونَ﴾ يَعِيبُونَ ﴿جُهُدَهُمْ﴾ وَجَهْدُهُمْ (١) طَاقَتَهُمْ

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

ابن الحجاج ابن مهران الاعمش (قس)

عند

أَبِي وَإِلَّ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا أُمِرْنَا [أُمِرَ] بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو (٢) عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ

شقيق بن سلمة (قس)

عقبة ابن عمرو البدرى الانصارى بحذف الضمير (قس)

فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً فَزَلَّتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية]

حال من المتطوعين (قس)

فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ (٣) [الآية]. [راجع: ١٤١٥]

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَثَكُمْ زَائِدَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

ابن راهويه (قس)

اي حماد بن اسامة (قس)

ابن قدامة ابو الصلت الاعمش (قس)

ابو وانل

إِلْأَنْصَارِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمَدِّ وَإِنْ لَأَحَدِهِمْ ٣ الْيَوْمَ مِائَةٌ أَلْفٍ كَانَهُ يُعْرَضُ

لكونه من ذوى

من التمر والقمح ونحوهما فيصدق به (قس)

اي يجتهد ويسعى (قس)

الاموال الكثيرة (قس)

بِنَفْسِهِ. [راجع: ١٤١٥]

يريد به التساوى بين الامرين في عدم الافادة (بيض)

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

هو للكثير (قس)

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

حماد بن اسامة (قس)

ابن عمر العمري

في ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من توك (قس)

كان من المحلصين وفضلاء الصحابة (قس)

جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ (٤) ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ [عَلَيْهِ] فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ يَثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ [أَتُصَلِّيَ] عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ

تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ

عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾

اي بين الاستغفار وعدمه (قس)

عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾

[٨٤]. [راجع: ١٢٦٩]

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ح وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

المخزومي الصري (قس)

ابن سعد

ابن خالد

هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث (قس)

قَوْلُهُ: كُنَّا نَتَحَامَلُ أَي يَجْمَلُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالْأَجْرَةِ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ: أَي تَتَكَلَّفُ فِي الْحَمْلِ مِنَ الْحَطْبِ وَغَيْرِهِ وَزَادَ الْبِرْمَاوِيُّ وَصَوَابَهُ كُنَّا نَحْمَلُ كَمَا سَبَقَ فِي

بقية الروايات ومعناه نواجر انفسنا في الحمل. قوله: بنصف صاع من تمر وفي الزكوة بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو ويكون اتى بنصف ثم بنصف قوله:

وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ رَوَى بِالْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ بَارِبَعَةَ أَلْفٍ وَفِي رِوَايَةٍ بَارِبَعِ مِائَةٍ أَوْ قِيَّةً وَفِي رِوَايَةٍ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِينَارًا. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَاصْحَ الطَّرْقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ.

(قس)

٢ قوله: ان الله لغني عن صدقة هذا الاول ولكنه اراد ان يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (ك . بيض)

٣ قوله: وان لاحدهم اليوم مائة الف من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والاموال. قوله: كانه اي قال شقيق كانه اي ابا مسعود يعرض بنفسه لكونه من ذوى

الاموال الكثيرة كذا في قس وسبق من كتاب الزكوة.

٤ قوله: وقد نهاك ربك قال الكرمانى: فان قلت اين نهاه ونزل الآية ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابدا﴾ بعد ذلك؟ قلت لعل عمر رضي الله عنه استفاد النهي من قوله

تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين﴾ او من ﴿ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فانه اذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثا

فيكون منها عنة. (كرمانى)

٥ قوله: ساريزه على السبعين حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد السبعين على حقيقته وحمل عمر على المبالغة وله تحقيق في اصول الفقه في باب المفهومات قال الخطابي: فيهحجة لمن رأى الحكم بالمفهوم وكان رأى عمر رضي الله عنه التصلب في الدين والشدة على المناققين وقصد صلى الله عليه وسلم الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه لقومه

فاستعمل احسن الامرين وافضلهما. (ك)

(١) يريد قوله تعالى ﴿والذين لا يجدون الا جهدهم﴾ قال البيضاوي: وقرئ بالفتح وهو مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه.

(٢) بفتح المهملة اسمه جحباب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وقيل بمجيمين. (توشيح)

(٣) اي طاقتهم وقرئ بالفتح وهو مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه. (بيضاوي)

(٤) فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل لان عبدالله المنافق كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر فكافاه صلى الله عليه وسلم على ذلك. (قس)(قوله: صلى عليه وقد نهاك ربك) بتقدير الاستفهام اي اتصلى عليه فيه انه كيف لعمران يقول ذلك او يعتقد وفيه اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله

جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية كما قالوا ان القيد الاخير في الجملة هو مناط الاثبات والنفي فصار المطلوب

هل نهاك الله ام لا ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه بل ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا ويؤيده رواية الترمذي اليس قد نهاك الله ان تصلى على المناققين اي

بين لي ان الذي اظنه نهيا اهو نهى ام لا.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مينا للمفعول (قس))
 لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَعَدُّ^١
 [أَعَدُّ] عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْفَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ^٢
 عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ [يُغْفَرُ] لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلِّيَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ
 بَرَآءَةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [الآية] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي (١)
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ١٣٦٦]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [الآية] [٨٤]

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ [فَأَمَرَهُ] أَنْ يَكْفَنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ
 فَآخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ تَصَلِّيَ [أَتُصَلِّي] عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ (٢) قَالَ إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ أَوْ
 أَخْبَرَنِي (٣) اللَّهُ فَقَالَ [وَقَالَ] ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَقَالَ سَأَزِيدُهُ^٣ عَلَى
 سَبْعِينَ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ [أَنْزَلَ اللَّهُ] عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى
 قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾. [راجع: ١٢٦٩]

(١٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَعْنَةً إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ

رَجِسُ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بِنِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ (قس) ابن سعد الامام ابن خالد بن عقيل (قس)

١ قوله: أُعِدُّ عَلَيْهِ قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: اعدد بفتح العين وبكسر الدال الاولي ولايي ذر اعد بضم العين والدال الاولي واسقاط الثانية يشير بذلك الى مثل قوله: ﴿لا
 تَنْفِقُوا عَلَى مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ وقوله: ﴿يُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ قوله: فتبسّم اي تعجبا من صلابه عمر وبغضه للمنافقين وتأنيس له وتطبيبا
 لقلبه كالمعتاد له عن ترك قبول كلامه. قوله: اخبر عني اي تأخر وقيل معناه اخبر عني رايب فاختصر ابجاءا وبلاغة.
 ٢ قوله: اني خيرت اي بين الاستغفار وعدمه فاخرت الاستغفار وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير حتى انكر القاضي ابوبكر الباقلاني صحة الحديث
 وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالي
 في المستصفى: الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة كيف باحوا بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه
 واتفاق الشيخين على تصحيحه بل وسائر الذين خرجوا في الصحيح. (قس) وسبب ذلك ان النبي يفهم من الآية انما هو النسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه
 عمر ﷺ لما يقتضية سياق القضية من قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ الى آخره وحمل السبعين على المبالغة. (تو) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فان قلت كيف خفي
 هذا على رسول الله ﷺ يعني ان السبعة والسبعين والسبع مائة مثل في التكرير اي لاشتمال السبعة على جملة اقسام (كما بينت وجهه من كتاب الترمذي المطبوع في
 المطبع الاحمدي) العدد فكانه العدد باسره وهو ﷺ افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته وقد تلاه بقوله ذلك ﴿بانهم كفروا بالله﴾ الآية فبين الصراف
 عن المغفرة لهم حتى قال خيرني وسازيد على السبعين واجاب بانهم لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمة ورافة على من بعث اليه كقول ابراهيم:
 ﴿ومن عصاني فانك غفور رحيم﴾ وفي اظهار النبي الرحمة والرافة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم الى بعض انتهى. وروي ان النبي ﷺ كلم فيما فعل
 بعبد الله ابن ابي فقال ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلوتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه وروي انه اسلم الف من قومه لما رواه بتبرك
 بقميص النبي ﷺ (بغ) قال السيوطي: واقوي ما احبب به عن ذلك ان قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ أه لم ينزل مع اول الآية بل تراخي نزوله ففهم ﷺ عن ذلك القدر
 النازل ما هو الظاهر من او للتخيير وان العدد له مفهوم ولا اشكال حينئذ هذا كله ملقط من قس . تو. بغوي. يبضاوي.
 ٣ قوله: سازيده على سبعين استشكل اخذه بمفهوم العدد حتى قال سازيده على السبعين مع انه قد سبق بمدة طويلة قوله تعالى في حق ابي طالب ﴿ما كان للنبي
 والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى﴾ واجيب بان الاستغفار لابن ابي اما هو لقصد تطيب من بقي منهم وفيه نظر فليتأمل قاله القسطلاني
 وقيل النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام. (قس)
 ٤ قوله: سيلحفون بالله لكم ايمانا كاذبة واخلفون عليه ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك ﴿اذا انقلبتم﴾ رجعتهم من الغزوة ﴿اليهم لتعرضوا عنهم﴾ فلا تعاتبوهم
 (عطف على تعرضوا لا نهي - كشف) ﴿فاعرضوا عنهم﴾ احتقار لهم ولا توجههم ﴿انهم رجس﴾ قدر نجس بوطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك المعاتبة
 ﴿ومأواهم جهنم﴾ اي مصيرهم في الآخرة اليها وهو تمام التعليل والمعنى ان النار كفتهم عتابا فلا تتكلفوا عتابهم ﴿جزاء بما كانوا يكسبون﴾ من النفاق ونصب
 جزاء على المصدر اي يجوزون جزاء ويجوز ان يكون علة. (بيض، قس) وسقط قوله: ﴿فاعرضوا عنهم﴾ الى آخره لا يي ذر.
 (١) بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة اي اقدمي. (قس. تو)
 (٢) اي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلوة. (قس)
 (٣) بالوحدة من الاخبار على الشك في اكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك. (قس) (٤) سقط قوله: لكم في رواية الاصيلي والصواب اثباتها. (ف)

مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ (١) مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ] ﴿إِلَى: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾. [راجع: ٢٧٥٧]

[٩٦] **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [الآية]**
(١٥) [بَابُ] وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية] [١٠٢]

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُؤَمِّلٌ (٢) هُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَبْتَعْتَانِي فَأَنْتَهَبْنَا [فَأَنْتَهَبْنَا] إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ يَلْبَسُ ذَهَبَ وَلَبِنَ فِضَّةً فَنَلْقَانَا رِجَالٌ شَطْرُ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ وَشَطْرُ كَأَفْحَحَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ قَالَا لَهُمْ أَذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنَ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةٌ عَدَنَ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَا أَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ [الَّذِينَ] كَانُوا شَطْرُ مِنْهُمْ حَسَنٌ (٤) وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ [فَتَجَاوَزَ] اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ٨٤٥]

(١٦) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]**

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ] وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجَ (٥) لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةٍ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَهْ عِنْدَكَ فَتَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

- ١ قوله: ان لا اكون بدل من الصدق اي اعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك او الجار مقدر اي بان لا اكون. فان قلت اكون مستقبل وكذبت ماض قلت المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما والحديث بطوله تقدم في المغازي. (ك)
- ٢ قوله: ﴿يحلِفون لكم لترضوا عنهم﴾ بحلفهم فتستديجوا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: ﴿فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ اي فان رضاءكم لا يستلزم رضاء الله ورضاءكم وحدكم لا يتفهم اذا كانوا في سخط الله والمقصود من الآية النهي عن الرضاء عنهم والاعتذار معاذيرهم بعد الامر بالاعراض وعدم الالتفات نحوهم. (بيضاوي) قوله: وآخرون نسق على قوله: منافقون اي ومن حولكم قوم آخرون غير المذكورين اعترفوا اقروا بذنوبهم ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: ﴿خلطوا عملا صالحا﴾ اي الجهاد او اظهار الندم ﴿وآخر سيئا﴾ هو التخلف عنه وموافقة اهل النفاق. قوله: ﴿عسى الله ان يتوب عليهم﴾ جملة مستأنفة وعسى من الله واجب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل التفضل سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله ان يقبل توبتهم. (قس)
- ٣ قوله: اما القوم فان قلت: اين قسيم اما قلت هذا منزلك في حكم القسيم فان قلت في بعضها الذي كانوا بلفظ المفرد قلت: ماؤل ببعض ما اول ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ فان قلت كان القياس ان يقال شطر منهم حسنا قلت كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى ﴿أهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ (كرماني)
- ٤ قوله: سعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر. قوله: عن ابيه اي المسيب بن حزن. قال القسطلاني: قال الكرماني قال النووي لم يرو عن المسيب الا ابنه ففيه رد على الحاكم ابي عبد الله فيما قال ان البخاري لم يخرج عن احد من لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من غير الصحابة.
- ٥ قوله: فنزلت ﴿ما كان للنبي﴾ الخ اي في ابي طالب وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسنند احمد وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ اتى قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله ﷺ ﴿استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته ان اזור قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة﴾ قال في الكشف: وهذا اصح لان موت ابي طالب كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعبه صاحب التقریب فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز ان النبي ﷺ كان مستغفرا لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة. قال في فتوح الغيب: وهذا هو الحق ورواية نزولها في ابي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ﴿ولو كانوا اولي قربي﴾ الخ لابي ذر وقال بعد قوله ﴿للمشركين﴾ الآية. (قس)
- (١) ولاي ذر عن المستملي على عبد قال ابن حجر والاول هو الصواب. (قس)
- (٢) بلفظ المفعول من التاميل على المشهور وفي بعضها على الفاعل. (ك)
- (٣) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابي هو ابن ابي جميلة. (قس. ك)
- (٤) الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامة وشطر مبتدأ وحسن خبره والجملة حال بدون الواو وهو فصيح كقوله تعالى ﴿أهبطوا بعضكم لبعض عدو لكم﴾ (قس)
- (٥) بضم الهمزة وتشديد الجيم جواب الامر. (قس) ومر الحديث في الجنائز.

لِلْمُشْرِكِينَ [الآية] وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَّ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾.

لموتهم على الشرك (قس)

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ [الآية] فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ [الآية] ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ

رَعُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾

حتى تاب عليهم (قس)

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ أَحْمَدُ (١) وَقَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدِ الْإِبِلِيِّ ابْنِ أَخِي يُونُسَ (قس) ابْنُ يَزِيدِ الْإِبِلِيِّ ابْنِ أَخِي يُونُسَ (قس) ابْنُ يَزِيدِ الْإِبِلِيِّ ابْنِ أَخِي يُونُسَ (قس) ابْنُ يَزِيدِ الْإِبِلِيِّ ابْنِ أَخِي يُونُسَ (قس)
 عُنْبَسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ
 مِنَ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا (٢) [حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا
 رَحَبَتْ]﴾ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ [وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْسِكْ
 بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ (٣) الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ [الآية]

وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ (٤) وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا (٥) إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

التي رجع عليهم بالقبول والرحمة مرة بعد اخرى (قس)

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ ٢ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 هُوَ ابْنُ النُّضْرِ النِّسَابِيُّ أَوْ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَخِيُّ أَوْ ابْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ (قس) هُوَ ابْنُ النُّضْرِ النِّسَابِيُّ أَوْ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَخِيُّ أَوْ ابْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ (قس)
 إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
 وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ (٦) [الْعَسِيرَةِ]
 [وَأَنَّ] غَزْوَةَ بَدْرٍ قَالَ فَاجْتَمَعَتْ ٣ صِدْقٍ [صِدْقِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ضَحَى وَكَانَ قَلَّ مَا يَفْقَدُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا
 ضَحَى وَكَانَ يَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ

١ قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ من اذنه المنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ وقيل هو
 حث على التوبة والمعنى ما من احد الا وهو محتاج الى التوبة حتى النبي والمهاجرين والانصار لقوله: ﴿وتوبوا الى الله جميعا﴾ اذ ما من احد الا وله مقام يستقص
 دونه ما هو فيه والترقي اليه توبة من تلك النقيصة واطهار لفضلها بانها مقام الانبياء والصالحين من عباده قوله: ﴿الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ اي في وقتها وهي
 حالهم في غزوة تبوك كانوا في عسرة الظهر يعتقب العسرة على بغير واحد والزيد حتى قيل ان الرجلين كانا يقتسمان تمرة والماء حتى شربوا الفظ (الفظ ماء الكرش
 يعتصر ويشرب في الفاواز. قاموس) قوله: ﴿من بعد كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ اي عن الثبات على الايمان او اتباع الرسول وفي كاد ضمير الشأن او ضمير القوم
 والعائد عليه الضمير في منهم وقرأ حمزة وحفص يزيغ بالياء لان تانيت القلوب غير حقيقي قوله: ﴿ثم تاب عليهم﴾ تكرير للتوكيد من حيث المعنى فيكون الضمير
 للنبي ﷺ والمهاجرين والانصار ويجوز ان يكون الضمير للفريق المذكور في قوله: ﴿كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ لصدور الكيدودة منهم ملتقط من قس . ييضاوي.
 ٢ قوله: محمد قال الغساني لم يقع ذكر محمد قبل ذكر احمد في نسخة ابن السكن وثبت لغيره من الرواة واضطرب قول الحاكم فيه فمرة يقول هو ابن النضر بن
 عبد الوهاب ومرة قال هو ابن ابراهيم البوشخي. قال وعندي انه ابن يحيى الذهلي كذا في الكرماني. قوله: احمد بن ابي شعيب نسبة لجدده واسم ابيه عبدالله بن ابي
 شعيب كذا في القسطلاني.

٣ قوله: فاجتمعت صدق رسول الله ﷺ اي عزمتم ان لا اقول عنده الا الصدق كذا في الخبر الجاري. قال القسطلاني: ولاي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله ﷺ
 بعد ان بلغه انه عليه الصلوة والسلام توجه قافلا من الغزوة اهتم لتخلفه من غير عذر وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول وطفق بتذكر الكذب لذلك فازاح الله
 عنه الباطل فاجمع على الصدق اي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: ضحى اي اصبح رسول الله ﷺ قادما في رمضان ضحى وسقطت هذه اللفظة من كثير من
 الاصول.

(١) الحاصل ان احمد بن صالح روي هذا الحديث عن شيخين لكن فرقهما لاختلاف الصيغة. (ف)

(٢) اي تخلفوا عن غزوة تبوك او خلف امرهم فانهم المرجون. (قس. ييض)

(٣) هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية. (قس. ك)

(٤) فلم تتسع لصبر ما نزلت بها من الهم والاشفاق. (قس)

(٥) ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا او ليتوبوا ايضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (قس)

(٦) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك. (قس)

[الْمُخَلَّفِينَ] (١) غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَاهِنًا فَلَيْبْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يَكْلَمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ [يُسَلِّمُ عَلَيَّ] [يُسَلِّمُنِي] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَقِيَ الثَّلَاثُ الْأَخْرَجُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبٌ عَلَيَّ كَعْبٌ قَالَتْ أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ قَالَ إِذَا ٣ [إِذْنًا يَخْطِفُكُمْ يَحْطِمُكُمْ] النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ [فَيَمْنَعُونَكُمْ] النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتِنَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ ٤ مِنَ الْقَمَرِ وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا خَلْفَنَا ٥ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا (٢) حِينَ [حَتَّى] أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا ٦ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ ذَكَرُوا يَشْرَ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ قَالَ [فَقَالَ] اللَّهُ: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ (٣) الْآيَةُ [٩٤]. [راجع: ٢٧٥٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ (٤) فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَيْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنِّي مَا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ [مُدًّا] ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي [يَوْمَنَا] هَذَا كَذِبًا فَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ] اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٧-١١٩]. [راجع: ٢٧٥٧]

(٢٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

رَعُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٩] مِنَ الرَّأْفَةِ

وهي أشد الرحمة (قس)

- ١ قوله: فلا يصلي على بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلي بفتحها ولا يصلي عن الكشميهني ولا يسلم عليّ بذل يصلي وفي نسخة حكاها عياض عن بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكليمني قال القاضي او يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك مسلم مني (قس)
- ٢ قوله: معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية اي ذات اعتناء ولاي ذر عن الكشميهني معنية في امري بضم الميم وكسر العين فتحية ساكنة فتون مفتوحة اي ذات اعانة قال العيني ليست مشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رأيت في هامش الفرع مما عناه لليونينية وعن عياض معنية يعني بفتح الميم وسكون العين كذا للاصليي ولغيره معنية بضم الميم وكسر العين من العون قال والاول اليق بالحديث. (قس)
- ٣ قوله: اذن يحطفكم بفتح ثالثة والنصب من الحطف بالحاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام كذا للمستلمي والكشميهني وفي بعضها يحطمكم بفتح اوله وكسر ثالثة من الحطم بالحاء والطاء المهملتين وهو الدوس. (قس. ك)
- ٤ قوله: قطعة من القمر شبه به دون الشمس لانه مملأ الارض بنوره ويونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذي ويتمكن من النظر اليه بخلاف الشمس فانها تكل البصر. (قس)
- ٥ قوله: خلفنا عن الامر اي كان نسبة وجه التخلف اليها من جهة ان خلفنا عن سائر المعتذرين الكاذبين لا من جهة التخلف عن الغزو وفيه مدح له. (خير جاري)
- ٦ قوله: كذبوا بتخفيف ذال ونصب رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة وهذا الحديث قطع من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تماما في المغازي. (قس)
- ٧ قوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ الخ اي يا ايها الذين آمنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكر ابن كثير ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ مع محمد واصحابه وسقط التوبيع لغير ابي ذر. (قس)
- ٨ قوله: ﴿لقد جاءكم﴾ رسول يعني محمدا ﴿من انفسكم﴾ اي من جنسكم عربي مثلكم وقرئ من انفسكم بفتح الفاء اي من اشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخرى لتعداد المن على المرسل اليهم فقال ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ اي عنتم اي اثمكم وعصيانكم ولقاءكم المكروه ﴿حريص عليكم﴾ اي على ايمانكم وصلاح شانكم وان تدخلوا الجنة ﴿بالمؤمنين﴾ منكم ومن غيركم ﴿رؤوف رحيم﴾ قدم الابلاغ منهما وهو الرؤف لان الرفاة شدة الرحمة محافظة على الفواصل ولم يجمع الله اسمين من اسمائه لاحد غير نبينا ﷺ قاله الحسين بن فضل. (ملتقطا من القسطلاني والبيضاوي)

(١) وهم الذين اعتدروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفرهم و وكل سرائرهم الى الله وكانوا بضعة وثمانين رجلا. (قس)

(٢) اي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك بل التخلف عن حكم امثالم من المتخلفين عن الغزوة. (ك)

(٣) اي ان تبتم واصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم وهم وسقط قوله الآية لا ي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره المؤلف تماما في المغازي. (قسطلاني)

(٤) واخباره الرسول ﷺ بالصدق من شأنه بان لم يكن له عذر في التخلف. (قس)

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتُلٌ أَهْلَ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَجَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَجَ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى [أَنْ] يُجْمَعُ [تَجْمَعُ] الْقُرْآنُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ٣ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ ١) يَزَلْ عُمَرُ يِرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ ٤ الَّذِي رَأَى عُمَرَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ [جَالِسٌ] عِنْدَهُ [لَا] [فَلَا] يَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ [الرَّجُلُ] شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهَمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ ٢) الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي ٥ نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ قُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ ٦ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَابِ وَالْعَسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ ٧ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا وَكَانَتْ الصَّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ تَابِعَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ٣) وَاللَّيْثُ [بِْنِ سَعْدٍ] عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ وَتَابِعَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ٤) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. [راجع: ٢٨٠٧]

- ١ قوله: مقتل اهل اليمامة ظرف زمان اي ايام والمراد عقب مقاتلة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل كثير من الصحابة. (قس)
 - ٢ قوله: قد استحر بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء مشددة مفتوحات اشد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس قيل قتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف واربع مائة منهم سبعون جمعوا القرآن كذا في القسطلاني والتنقيح قال الطيبي: ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالا ما راى المسلمون قتلة مثلها وقتل من المسلمين الف ومائتان وجرح من بقي وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة ثم ان براء بن مالك ثار فحمل على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه كذا في المجموع والمراقة واللمعات والله اعلم.
 - ٣ قوله: فقال عمر هو والله خير من تركه وهو رد لقوله كيف تفعل شيئا لم يفعل رسول الله ﷺ وانما لم يجمعه رسول الله ﷺ لعدم تمام النزول ولما يترقبه من النسخ ونحوه. (قس. ك) فيه اشعار ان من البدع ما هو خير. (طبي)
 - ٤ قوله: رأيت الذي رأى عمر اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه واذن فيه ﷺ بقوله لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وغايته جمع ما كان مكتوبا قيل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق. (قس) قال في اللمعات: وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلث مرات احدها بمحضرة النبي ﷺ واخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله ﷺ نولف القرآن في الرقاع قال البيهقي: يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات المفردة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي ﷺ.
 - ٥ قوله: لو كلفني ابوبكر نقل جبل الخ قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر بجمعه كذا في القسطلاني. وفي المراقة: قال ابن حجر لان ذلك فيه تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح والأظهر ان يقول لان ذلك امر مباح وهذا كان بزعمه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال فقلت كيف تفعلون الخ انتهى كلام على القاري في المراقة.
 - ٦ قوله: اجمعه من الرقاع اي حال كوني اجمعه مما عندي وعند غير من الرقاع جمع رقعة من اديم او ورق او نحوهما والاكثاف بالفوقية جمع كتف عظيم عريض في اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم المهملةين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض. قوله وصدور الرجال اي الذين جمعوا القرآن وحفظوه كمالا في حيوته ﷺ كائني ومعاد فيكون ما في الرقاع والاكثاف وغيرها تقريرا على تقرير. (قس)
 - ٧ قوله: مع خزيمة الانصاري هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين. قوله: لم اجدهما اي الآيتين مع احد غيره بالنصب وفي بعضها بالجر اي لم اجدهما مع غير خزيمة فالمراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة كذا في القسطلاني قال الخطابي: هذا مما يخفى على كثير فيتوهمون ان بعض القرآن اما اخذ من الاحاد فاعلم ان القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حيوته ﷺ بهذا التاليف الذي يقرأ الا سورة براءة فانها نزلت آخر ما بين لهم رسول الله ﷺ موضعه وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه وقد كان لهم شركاء لكن هؤلاء اكثر تجويدا للقراءة فثبت ان جمع القرآن كان متقدما على زمان ابي بكر واما جمع ابي بكر فمعناه انه كان قبل ذلك في الاكثاف ونحوها فهو قد جمعه في الصحف وحوله الى ما بين الدفتين كذا ذكره الكرمانى قال في اللمعات نقل السيوطي ان كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه ﷺ كان يامر بكتابتها ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعها وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.
- (١) اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكن لاجل الحفظ خير محض. (مراقة)
 - (٢) امر من باب التفعّل اي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (مراقة)
 - (٣) بفتح العين وسكون الميم ابن فارس البصري. (قس) وفي بعض النسخ عثمان بن عمر بدون الواو كما مر في كتاب الغسل وصرح به الكرمانى.
 - (٤) والغرض ان في الطريق الاول الجزم بخزيمة وفي الثاني الجزم بابي خزيمة وفي الثالث التردد بينهما كذا في الكرمانى قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في فتح الباري ان آية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية ورواية الاحزاب مع خزيمة.

(١٠) سُورَةُ يُونُسَ
مكية وهي مائة وتسع آيات (قس بيض)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُورَةُ يُونُسَ]
(١) [بَابُ]

وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه (قس)
[وَفِيْمَا] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «فَاخْتَلَطَ بِهٖ نَبَاتُ الْأَرْضِ» [٢٤] فَتَبَّتْ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَ «قَالُوا» اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ هُوَ
ابو اسامة مولى عمر ابن الخطاب فيما وصله ابن جريج (قس)
الْعَنِيُّ [٦٨] وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ «أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ» [٢] مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ مَجَاهِدٌ خَيْرٌ يُقَالُ «تِلْكَ آيَاتُ» [١]
اي عن كل شيء وهو علة للتزويه عن اتخاذ الولد (قس)
يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامَ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ» [٢٢] الْمَعْنَى بِكُمْ [يُقَالُ] «دَعَاؤُهُمْ» [١٠] دَعَاؤُهُمْ
اراد ان معنى تلك هذه (قس)
«أَحِيطَ بِهِمْ» [٢٢] دَنَوْنَا مِنَ الْهَلَكَةِ «أَحَاطَتْ بِهٖ خَطِيئَتُهُ» [البقرة: ٨١] فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتَّبَعَهُمْ (١) وَاحِدٌ «عَدُوًّا» [٩٠] مِنَ الْعَدُوِّانِ
خير مبتدأ محذوف اي تفسير الكريمة قول الانسان (خ)
وَقَالَ مَجَاهِدٌ «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهٖ لِلخَيْرِ حِينَ اسْتَعْجَلُوا وَاسْتَعْجَلَهُمُ بِالخَيْرِ فَحَذَفَ مِنْهُ مَا حَذَفَ لِدَلَالَةِ الْبَاقِي عَلَيْهِ (بيض)
فِيْمَا وَصَلَهُ الْفَرِيَّابِيُّ (قس) اي لو يعجل الله للناس الشر تعجيله للخير حين استعجلوا واستعجلهم بالخير فحذف منه ما حذف لدلالة الباقي عليه (بيض)
وَالْعَنَةُ «لَقَضِي ٣ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ» لِأَهْلِكُ مَنْ دَعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ «أَحْسَنُوا الْحُسْنَى» [٢٦] مِثْلَهَا حُسْنَى «وَزِيَادَةُ» مَغْفَرَةٌ
[وَرِضْوَانٌ] وَقَالَ غَيْرُهُ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهِ «الْكِبْرِيَاءُ» [٧٨] الْمَلِكُ.
اي غير مجاهد (خ)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: «وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ» (٢) فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا [الآية] حَتَّى
ادركهم (قس)

إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [٩٠]

وما علم اللعين ان التوبة عند المعاصية غير نافعة ولذا قال تعالى في جوابه الان وقد عصيت قبل (قس)
«نُنَجِّيكَ» [٩٢] نَلْقِيكَ عَلَى نَجْوَى مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ النَّشْرُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.
اي النجوة بفتح النون والمعجمة آخره زاي وهو المكان المرتفع (قس)
٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
محمد بن جعفر البصري ابن الحجاج جعفر بن ابي وحشية (قس)
قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمَ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ [وَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ
اي غلب موسى وفيه الترجمة (ك)
لِأَصْحَابِهِ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا. [راجع: ٢٠٠٤] موسى شكر افتح تصومه وبه المطابقة (قس)
ومر الحديث في كتاب الصوم

١ قوله: اتخذ الله ولدا حيث قالوا الملائكة بنات الله وقالت اليهود عزيز ابن الله والنصارى عيسى ابن الله وسقط وقالوا الخ لابي ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل
ارادته ليخبر بما يناسب ذلك فيبيض له ولم يتيسر له ايراده هنا. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد خير اي قال مجاهد بن جبر في تفسير «قدم صدق» خير قال الزمخشري المراد به السابقة والفضل وهو قريب من قول مجاهد قوله: يقال تلك آيات
قال ابو عبيدة يعني هذه اعلام القرآن واراد ان معنى تلك هذه قوله ومثله اي مثل ما مر من صرف اسم الاشارة عن الغائب الى الحاضر. قوله تعالى: «حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم» قال البيضاوي عدل عن الخطاب الى الغيبة للمبالغة فانه تذكرة لغيرهم ليتعجب عن حالهم وينكر عليهم قوله دعواهم يريد قوله تعالى «وأخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين» قال ابو عبيدة دعواهم في الجنة قوله: احيط بهم يريد قوله تعالى: «وظنوا انهم احيط بهم» قال ابو عبيدة في تفسيره دنوا من
الهلكة اي قربوا من الهلاك زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن احاط به العدو قوله احاطت به خطيئته اي من جميع جوانبه قوله فاتبعهم بتشديد الفوقية
من الافتعال واتبعهم بفتح الهزمة وسكون الفوقية من الافعال هذا كما ضبطه القسطلاني وضبط في الخير الجاري الاول من الافعال والثاني من الافتعال قوله واحد
اي في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد به قرأ الحسن يريد قوله تعالى: «فاتبعهم فرعون مجنونه» اي لحقهم قوله عدوا يريد قوله تعالى: «فاتبعهم فرعون
وجنوده بغيا وعدوا» اي لاجل البغي والعدوان. (ملتنقط من قس. بيض. خ)

٣ قوله: «لَقَضِي إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ» اي لا ميتوا واهلكوا وقرأ ابن عامر ويعقوب لقضى على بناء الفاعل وهو الله. (بيضاوي) قوله لاهلك من دعي عليه بضم الهزمة
والدال مبنين للمفعول ولابي ذر بفتحهما. (قس) قوله: فلا ماته عطف تفسيري وقيل نزلت فيمن قال «اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك» الآية. (خير جاري)

٤ قوله: احسنوا الحسنى يريد قوله تعالى: «للذين احسنوا الحسنى وزيادة» وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وغيره اي مثلها حسنى وزيادة اي مغفرة ولابوي الوقت
وذر ورضوان وقال غيره قيل هو ابوقتادة هي النظر الى وجهه تعالى وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعا وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس قوله:

الكبرياء قال مجاهد في قوله تعالى «وتكون لكما الكبرياء» هو الملك بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه. (قس)

٥ قوله: ننجيك بسكون النون وتخفيف الجيم من انجي وهي قراءة يعقوب وفي بعضها بتشديد الجيم اي نلقيك على نجوة من الارض ليرك بنو اسرائيل وقرئ
تنجيك بالحاء المهملة المشددة اي نلقيك بتاحية مما يلي البحر. قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور. (ملتنقط من قس. بيض)

(١) قال البيضاوي: فادركهم يقال تبعته حتى اتبعته قال الطيبي اي جثت بعده حتى لحقت به.

(٢) بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ست مائة الف وعشرون الف مقاتل لا يعدون فيهم ابن عشر سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره. (قس)

(١١) سُورَةُ هُودٍ

مائة ثلاث وعشرون آية (بيضاوي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسمة لعبر ابي ذر (قس)

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ الْأَوَاهُ^١ الرَّحِيمِ بِالْحَبَشِيَّةِ [بِالْحَبَشَةِ] وَقَالَ^٢ ابْنُ عَبَّاسٍ «بَادِي الرَّأْيِ» [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ
 ضد الميسرة هو عمرو بن شرحبيل (قس) بالنحية المشددة والذي في اليونانية باسقاطها وهذا الذي ذكره المؤلف في ترجمة ابراهيم في كتاب الانبياء (قس)
 «الْجُودِيَّ» [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ» [٨٧] يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَقْلِعِي» [٤٤]
 الصري يعني يريثون به السفه
 أَمْسِكِي^٣ «عَصِيبُ» [٧٧] شَدِيدٌ «لَا جَرَمَ» [٢٢] بَلَى [٤٠] نَبَعَ الْمَاءَ وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَجْهَ الْأَرْضِ.
 يريد قوله تعالى يا ارض ابعي ماءك ريا سماء اقلعي
 اي يرفق كالقدر (قس) اي التنور وجه الارض وقيل هو اشرف موضع فيها (قس يرض)

(١) بَابُ «أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينٍ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا
 سقط للاكثر (ف) اي يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقوله (قس) اي من الله بسترهم فلا يطلع رسوله والمؤمنين عليه (بيض)

يُعلنون إنه عليهم بذات الصدور» [٥]

وَقَالَ^٣ غَيْرُهُ «وَحَاقٌ» [٨] نَزَلَ «بِحِقِّ» [فاطر: ٤٣] يَنْزِلُ «يَتُوسُّ» فَعُولٌ مِنْ يَيْسْتُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ «تَبْتَسُّ» تَحَزَنُ
 قال تعالى لا يحق المكر المنجم
 «يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ» شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ «وَأَفْتِرَاءٌ» فِي الْحَقِّ «لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ» مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.
 من الشئ وهو الشك في الحق (ك)

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاح] قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ
 ابن محمد الاعور (قس) عبد الملك (قس)
 جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ قَالَ سَأَلْتُهُ «فَسَأَلْتُهُ» عَنْهَا فَقَالَ أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ
 من الحياء ولا يذري يستخفون
 «لِيَسْتَخْفُونَ» أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْخَلَاءِ (قس) اي ان يدخلوا في الخلاء (قس)
 بِعَرَاتِهِمْ مَكشُوفَاتٍ فَيَكْمُنُونَ صُدُورَهُمْ وَيَغْطُونَ رُؤُسَهُمْ اسْتِخْفَاءً (قس)

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ
 ابن يوسف (قس) عبد الملك
 عَبَّاسٍ قَرَأَ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا تَثْنُونَ صُدُورَهُمْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِ
 من كشف عورته (قس)
 «فَيَسْتَحْيِي» أَوْ يَنْخَلِي فَيَسْتَحْيِي [فَيَسْتَحْيِي] فَزَلَّتْ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ.

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ
 هو عبد الله بن الزبير ابن عيينة
 «يَثْنُونَ» صُدُورَهُمْ عَلَى [لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَه] حِينٍ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ» [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «يَسْتَعْشُونَ»^٧
 يُغْطُونَ رُؤُسَهُمْ «سَيءٌ بِهِمْ» سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ «وَضَاقَ بِهِمْ» [٧٧] ذَرَعًا بِأَضْيَافِهِ «يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ» [٨١] بِسَوَادٍ [إِلَيْهِ أُنِيبُ

١ قوله: الاواه يريد قوله تعالى: «ان ابراهيم لحليم اواه منيب» اي كثير التاوه من الذنوب والتاسف على الناس. (بيضاوي)

٢ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى «وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي» اي ظاهر الرأي من غير تعمق كذا في البيضاوي. قوله: وقال مجاهد اي في
 قوله تعالى «واستوت على الجودي» الجودي جبل بالجزيرة التي بين دجلة و فرات بقرب الموصل. (ك) قوله: عصب اي في قوله تعالى: «هذا يوم عصب» اي شديد
 من عصبه اذا شده. قوله: لا جرم يريد قوله تعالى: «لا جرم انهم في الآخرة هم الاخسرون» اي بلى اي حقا انهم في الآخرة هم الاخسرون. قوله: «وفار التنور» قال
 تعالى: «حتى اذا جاء امر الله وفار التنور» اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر تفور والتنور تنور الخبز ابتداء منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع
 مسجدها او في الهند او بعين وردة من ارض الجزيرة. (بيضاوي. قس)

٣ قوله: وقال غيره اي غير عكرمة قال تعالى «وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن» اي نزل قوله يؤس يريد قوله تعالى: «انه ليؤس كفور» اي قطوع رجاؤه من فضل
 الله لقلته صبره وعدم ثقته بالله كفور اي مبالغ في كفران ما سلف له من النعمة. قوله تبتس بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة اي تحزن يريد قوله تعالى: «واوحي
 الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتس بما كانوا يفعلون» اقتط الله من ايمانهم ونهاه ان يغتم بما فعلوه من التكذيب والايذاء. (بيض قس)

٤ قوله: تثنوني بفتح الفوقية وسكون المثلثة وفتح النون وبعد الواو الساكنة نون اخرى مكسورة ثم تحتية مضارع اثنوني على وزن افوعول يفوعول كاعشوشب
 يعشوشب من اثني وهو بناء مبالغة لتكرير العين وصدورهم بالرفع على الفاعلية. (قس) وسيجيء.

٥ قوله: واخبرني بالواو عطفًا على مقدر اي اخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد قوله: ان ابن عباس قرأ الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر
 الثانية وبعدها تحتية وصدورهم بالرفع ولا يذري تثنوني بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط تحتية وصدورهم نصب على المفعولية. (قس)

٦ قوله: «الا انهم يثنون» بفتح تحتية وضم النون الاولى وفتح الاخرى من غير تحتية وصدورهم نصب على المفعولية ولا يذري تثنوني باثبات تحتية بعد النون
 وفتح النون الاولى وصدورهم بالنصب والثاني مجازي فجاز تذكر الفعل باعتبار تاويل فاعله بالجمع وتانيته باعتبار تاويله بالجماعة. (قس)

٧ قوله: يستعشون يعطون قال ابن حجر: تفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو منقول عن ابن عباس وقوله في قصة لوط
 «ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم» اي ساء ظنه بقومه قوله «وضاق بهم» بضيافة فالضمير الاول للقوم والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على
 اتحادهما كما مر قريبا وقوله تعالى لوط «فاسر باهلك بقطع من الليل» اي بسواده وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقال قتادة فيما وصله عبدالرزاق اي بطائفة
 من الليل. (قس)

حل اللغات: فار التنور من الفور وهو الغليان يثنون يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق يستحيون من الحياء وقيل يستخفون من الاستخفاء ان يتخلوا اي ان
 يدخلوا في الخلاء.

أَرْجِعْ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أُنِيبُ﴾ [٨٨] أَرْجِعُ [إِلَيْهِ].

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧]

قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان الماء على متن الريح (قس)

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَقَالَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةَ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ مَدَى خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ﴿اعْتَرَاكَ﴾ [٥٤] افْتَعَلَتْ [افْتَعَلَك] مِنْ عَرَوْتُهُ أَيِ أَصْبَتَهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي ﴿أَخَذَ بِنَاصِيَتَيْهَا﴾ [٥٦] أَيِ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ عَيْنِدُ ٣ وَعَنْوُدٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ [وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ] ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَارًا أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْنَاهَا لَهُ ﴿نَكَرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ سَجِيلٌ الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ [الْكَثِيرُ] ﴿سَجِيلٌ﴾ [٨٢] وَسَجَّيْنٌ وَاللَّامُ وَالنُّونُ اخْتَانٌ وَقَالَ تَمِيمٌ بِنُ مَقْبِلٍ: (١) وَرَجَلَةٌ ٥ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

(٣) [بَابُ:]

﴿وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَسَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] سَلِ الْعَيْرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَيْرِ [وَأَصْحَابَ الْعَيْرِ] ﴿وَرَأَى كُمْ ٦ ظَهْرِيًّا﴾ [٩٢] يَقُولُ لَمْ يَلْتَمِثُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ

١ قوله: لا تغيضها نفقة سحاء اي دائمة الصب بالعطاء من سح سحاء وهو فعلاء وصف للملأى وهو فعلى وروي يمين الله ملأى سحا بالتنوين مصدر قوله: وييده الميزان كناية عن العدل بين الخلق قوله: يخفض اي من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء. (قس. مجمع)
٢ قوله: اعتراك من باب افتعلت وفي بعضها افتعلك قال العيني والصواب ان يقال اعترى افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن قوله من عرورته اي اصبتة. قال الجوهري: عروت الرجل اعروه عروا اذا لمت به واتيت طالبها فهو معرو وفلان تعروه الاضياف ويعتريه اي يغشاه. (قس) اي قال تعالى: ﴿ان تقول الا اعتراك بعض اهلتنا بسوء﴾ اي ما تقول الا قولنا اعتراك اي اصابك من عراه يعروه اذا اصابه. (بيضاوي)
٣ قوله: عنيد بالياء في قوله تعالى: ﴿واتبعوا امر كل جبار عنيد﴾ وعنود بالواو وعاند بالالف واحد قال ابو عبيدة هو تاكيد التجبر وقال غيره هو من عند عندا و عندا اذا طغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفر. (قس)
٤ قوله: استعمركم يريد قوله تعالى ﴿هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها﴾ اي جعلكم عمارا يقال اعمرته الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وهذا تفسر ابي عبيدة وقيل معناه عمركم فيها واستبقاكم من العمر او اقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فلما رأى ايديهم لا تصل اليهم نكرهم﴾ قال ابو عبيدة نكره اي الثلاثي المجرد وانكره اي الثلاثي المزيد فيه واستنكره اي من باب الاستفعال كلها واحد في المعنى وهو الانكار. قوله تعالى: ﴿انه حميد مجيد﴾ كانه اي مجيد على وزن فعيل من صيغة ماجد قيل هو بمعنى العظيم القدر فهو فعيل بمعنى مفعول. قوله محمود لفعل ما يستحق به الحمد وهو ماخوذ من حمد بفتح الحاء وفي نسخة حمد بضمها مبنيا للمجهول. قال تعالى: ﴿وامطرنا عليهم حجارة من سجيل﴾ قال ابو عبيدة هو الشديد الكبير بالوحدة من الحجارة الصلبة واستشكل بانه لو كان يعنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجلا لانه لا يقال حجارة من شديد واجب باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير اي من حجر قوي شديد صلب قوله: سجيل اي باللام وسجج بالنون بمعنى واحد واللام والنون اختان من حيث انهما من حروف الزوائد وكل منهما يقبل عن الآخر. (قس)

٥ قوله: ورجلة بفتح الراء جمع راجل وروي بكسر الراء على تقدير ذي رجلة هو بالجر اي ورب رجلة وقيل بالنصب عطف على ما قبلها قوله: يضربون البيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الخوذة اي يضربون مواضع البيض وهي الرؤس وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع ابيض وهو السيف اي يضربون بابيض على نزع الخافض قوله: ضاحية بالضاد المعجمة اي في وقت الضحوة او ظاهرة قوله: توأصى على صيغة الماضي او المضارع بخلاف قوله: الابطال اي الشجعان قوله: سجينا بكسر السين وتشديد الجيم وبالنون اي شديدا. (قس. ك. خ)
٦ قوله: وراءكم ظهريا يريد قوله تعالى ﴿يا قوم ارهطى اعز عليكم من الله واتخذتموه وراءكم ظهريا﴾ يقول لم تلتفتوا اليه اي جعلتم امر الله خلف ظهوركم تعظمون امر رهطى وتتركون تعظيم الله ولا تحافونه قال ﴿وما تراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا﴾ اي سقاطنا بضم السين وشدة القاف وفي بعض النسخ بتخفيفها اي اخساؤنا قوله ﴿ان افتريته فعلى اجرامي﴾ هو مصدر من اجرمت بالهمزة وبعضهم يقول من جرمت ثلاثي مجرد والمعنى ان صح ان افتريته فعلى وبال اجرامي وحيث لم يصح فانا برئ من نسبة الافتراء الى قوله الفلك والفلك واحد بضم الفاء وسكون اللام في الاولى ويفتحتين في الثانية وفي نسخة عكس هذا ورجحه السفاقي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل أسد وأسد وفي اخرى يضم فسكون فيهما وصوبه القاضي عياض والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد. (قس) قوله مجراها بضم الميم يريد قوله تعالى: ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها﴾ اي مدفعها بفتح الميم وفي بعض النسخ موقفها بالواو والقاف والفاء وعزي لرواية القافسي قال ابن حجر: وهو تصحيف لم ار في شيء من النسخ وهو فاسد المعنى هذا ما نقله القسطلاني وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الطبع مجراها مسيرها ومرساها موقفها وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله مجراها بضم الميم مسيرها ومرساها موقفها ومحيسها مصدر ان بمعنى الاجراء والارساء قوله: تقرأ مجراها ومراسا بفتح الميم من الجري والرسوء يقرب ايضا مجريها ومرسيها بضم الميم بلفظ الفاعل وهو المراد بقوله من فعل بها بصيغة المعروف وبلفظ المفعول اي مجراها ففعل بلفظ المجهول كذا في الكرماني. قوله: الراسيات ولايي ذر راسيات اي ثابتات يريد قوله تعالى في سورة سبا ﴿وقدور راسيات﴾ ذكره استطرادا لذكر مرساها كذا في القسطلاني.

(١) العامري العجلاني للشاعر المخضرم. (قس)

حل اللغات: رجلة قيل الرحلة بمعنى الرجالة ضد الفرسان وقيل بل بمعنى الرجل بدون التاء وفي الاصل الرجل جمع راجل خلاف الفارس البيض بفتح الموحدة جمع ابيضة وهو السيف ضاحية اي في وقت الضحوة الابطال جمع بطل وهو الشجاع سجينا قيل السجيل بالفارسية ككل اي حجارة وطن.

بِحَاجَتِي [لِحَاجَتِي] وَجَعَلْتَنِي [جَعَلْتَنِي] ظَهْرِيَا وَالظَّهْرِيُّ هُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهُرُ بِهِ ﴿أَرَادَلْنَا﴾ [٢٧] سَقَّاطُنَا
 عند الحاجة ان احتجت لكن هكذا لا يصح ان يفسر به ما في القرآن فحذفه هنا كما لا يجرى في قوله (قس)
 [إِجْرَامِي] هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ جَرَمْتُ ﴿الْفُلْكَ﴾ [٧٣] وَالْفُلْكَ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسَّفِينُ ﴿مُجْرَاهَا﴾
 قال تعالى واصنع الفلك باعينا في الواحد في الجمع بضم الميم (قس)
 [مَسِيرَهَا وَمُرْسَاهَا] مَوْقِفُهَا [مَدْفَعُهَا] وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرِيْتُ وَأَرْسَيْتُ حَبَسْتُ وَتَقَرَأُ مَرْسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ وَمُجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ
 بالتحنية ولا يجر بالفوقية
 وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا [مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا] مِنْ فَعَلَ بِهَا الرَّاسِيَاتُ الثَّابِتَاتُ [رَاسِيَاتٌ ثَابِتَاتٌ].

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا [الآية] عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدٌ [وَاحِدَةٌ] الْأَشْهَادُ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ] وَهَيْشَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ
 ابن مسرهد (قس)
 ابن دعامة
 بِنِ مَحْرُزٍ قَالَ بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى فَقَالَ
 بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الراء آخره زاي (قس)
 [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ وَقَالَ هَيْشَامٌ يُدْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنْفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا
 اي التي تكون في القيامة بين الله تعالى بين المؤمنين (قس)
 بِقَوْلِ رَبِّ أَعْرِفُ يَقُولُ [يَا رَبِّ] أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ تَطْوِي [بِعُطَى] صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ
 بتون مفتوحة اي جانبه والكنف مجاز ان والمراد السر والرحمة (قس)
 وَمَا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيَنَادِي عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ] وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ
 بالمشك
 قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ [راجع: ٢٤٤١]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَوْيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ] [١٠٢]

وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا اتَّفَعُوا
 خير مقدم مبتدا
 ﴿الرَّفْدُ^٢ الْمَرْفُودُ﴾ [٩٩] الْعَوْنُ الْمُعِينُ رَفَدْتُهُ أَعْنَيْتُهُ ﴿تَرَكَنَا﴾ [١١٣] تَمَيَّلُوا ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦] فَهَلَّا كَانَ ﴿أُتْرَفُوا﴾
 يريد قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق
 [١١٦] أَهْلِكُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [١٠٦] صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.
 اتفروا تفسير باللام اي كان الترف سببا لاهلاكهم (قس)

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ
 محمد بن خازم الضريبر (قس)
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ^٣ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ
 اي لم يخلصه ابو موسى (قس)
 أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾
 اي يمهل (قس)

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ [الآية] إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ

ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤]

وَزُلْفًا سَاعَاتٌ بَعْدَ سَاعَاتٍ وَمِنْهُ^٥ سُمِّيَتْ الْمُرْدَلَةُ [مُرْدَلَةٌ] الزُّلْفُ مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا ﴿زُلْفَى﴾ فَمَصْدَرٌ مِنْ [مِثْلِ]
 بفتح اللام واحدها زلفة اي ساعة ومنزلة (قس)
 الْقُرْبَى أَزْدَلْفُوا اجْتَمَعُوا ﴿أَزْلَفْنَا﴾ [شعراء: ٦٤] أَجْمَعْنَا [أَزْدَلْفْنَا اجْتَمَعْنَا].
 قال تعالى وازلفنا ثم الآخرين (قس)

١ قوله: واما الآخرون بالمد وفتح الحاء المعجمة قوله: او الكفار بالشك من الراوي كذا في القسطلاني. قال الكرمانى: الآخرون بالمد وفتح الحاء وكسرهما وفي بعضها بالقصر والكسر اي المدبرون المتأخرون عن الخير وسبق في المظالم واما الكافرون والمنافقون.
 ٢ قوله: الرد المرفود في قوله تعالى ﴿بئس الرد المرفود﴾ اي العون المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين قال في المصايح: وفيه نظر وقال البرماوي: الوجه العون المعان قال الكرمانى: وفي النسخ التي عندنا اي العون المعين بضم الميم فاما ان يقال الفاعل بمعنى المفعول واما ان يكون من باب ذي كذا اي عون ذو اعانة وان صح بفتحها فهو ظاهر.
 ٣ قوله: لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ابدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنائته. (قس . ك)
 ٤ قوله: وزلفا بالنصب عطفا على طرفي فينتصب على الطرف اذا المراد به ساعات الليلة القربية او على المفعولية عطفا على الصلوة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول. (قس)
 ٥ قوله: ومنه سميت المرذلة لمجئى الناس اليها في ساعات من الليل وقيل لاذلاف الناس اليها لا اقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها وقيل لاجتماع الناس بها. (ك)

حل اللغات: في النجوى اي المناجاة بين الله وبين المؤمنين ليملي اي ليمهل لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ذلك ذكرى اي عظة وتوبة.

ابن مسرهد (قس)

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ

عبد الرحمن الهدي

رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

من الانصار كما عند ابن مردويه (قس)

رُفْرِي بضمين وضمة وسكون (بيض)

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ قَالَ الرَّجُلُ أَلِي هَذِهِ [الآية] قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي. [راجع: ٥٢٦]

اي غطه لمن يعظ (قس) - ومر الحديث في المواقيت بفتح الهمزة للاستفهام اي اهذه الآية مختصة لي بان صلواتي مذهبة لمعصبي او عامة لكل الامة (قس ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢) سُورَةُ يُوسُفَ

مكية وهي مائة وواحد عشر آية

بضم المهملة ابن عبد الرحمن السلمى (قس)

وَقَالَ فَضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿مَتَكًا﴾^١ الْأَتْرُجُ [الْأَتْرُجُ] وَقَالَ فَضَيْلُ الْأَتْرُجُ [الْأَتْرُجُ] بِالْحَبَشِيَّةِ مُتَكًا وَقَالَ ابْنُ

صغرا ابن عياض مات ١٨٧ هـ وصله ابن المنذر ومسدد في مسنده (قس)

عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُتَكًا^٢ [قَالَ] كُلُّ شَيْءٍ قَطَعَ بِالسَّكِينِ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لِذُو عِلْمٍ^٣ [لِمَا عَلَّمْنَا]﴾ [٦٨] عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ وَقَالَ

[سَعِيدُ] ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿صَوَاعُ [الْمَلِكِ]﴾ [٧٢] مَكْوُكُ الْفَارَسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ [مِنْهُ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

على الحكاية

هو مكبال وهو الملك بالفارسية (مق)

مكبال فيه ثلاث كيلجات (كخ)

﴿تُفْنَدُونَ﴾ [٩٤] تَجْهَلُونَ وَقَالَ غَيْرُهُ غِيَابَةٌ كُلُّ شَيْءٍ غَيْبٌ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ وَالْجُبُّ الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١٧]

اي يضاف الي المفرد والجمع بلفظ واحد

قال تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين

بالرفع وفي نسخة بالجر (قس)

﴿أَشَدَّهُ﴾ [٢٢] قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ يُقَالُ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاحِدًا شَدًّا وَالْمَتَكُ مَا

اي لسوء ظنك بنا (قس)

قال الكرمانى شد يطلق على حال بعد حصول القوة وقبل الضعف

اتَّكَاتٌ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ وَأَبْطَلُ^٦ الَّذِي قَالَ الْأَتْرُجُ [الْأَتْرُجُ] وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرُجُ [الْأَتْرُجُ] فَلَمَّا

اي من قال ذلك فقد قال باطلا (ك)

١ قوله: متكا بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والحجدرى. قوله: الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولاي ذر الاترج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان كما في القسطلاني. قال الكرمانى: المتك بضم الميم وسكون الفوقية باللغة الحبشية الاترج وقد يدغم النون في الجيم فيقال الاترج. قال السيوطي: هي قراءة اما القراءة المشهورة فهي ما يتكا عليه من وسادة وغيرها. قال البغوي في تفسير قوله تعالى ﴿واعتدت هن متكا﴾ اي ما يتكا عليه وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكا اي طعاما سماه متكا لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكا على الاستعارة يقال اتكنا عند فلان اي اطعمنا ويقرب في الشواذ متكا بسكون التاء واختلفوا في معناه قال ابن عباس: هو الاترج ويروى عن مجاهد مثله وقيل هو الاترج بالحشية وقال الضحاك هو الزماورد (والزماورد بالضم طعام من البيض واللحم معرب والعامية تقول بزماورد. ق) وقال عكرمة كل شيء يقطع بالسكين وقال ابو زيد كل ما يجز بالسكين فهو عند العرب متك والمتك والبتك القطع بالميم والهاء فزينت المرأة بيتا بالوان الفواكه والاطعمة ووضعت الوسائد ودعت النسوة.

٢ قوله: متكا بسكون التاء من غير همز كالسابق وهو كل شيء قطع بالسكين كالاترج وغيره من الفواكه من متك الشيء اذا قطعه فهذا اعم من الاول. (قس. ك)

٣ قوله: لذو علم زاد ابو ذر لما علمناه اي عامل بما علم وصله ابن ابي حاتم يريد قوله تعالى ﴿وانه لذو علم لما علمناه﴾ والضمير في وانه ليعقوب. (قس) قوله وقال ابن جبير ولاي ذر سعيد بن جبير صواع ولاي ذر صواع الملك هو المكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف مضمومة مكبال معروف لاهل العراق وهو الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب الاعاجم وكانت من فضة وزاد ابن اسحاق مرصعا بالجواهر كان يسقي به الملك ثم جعل صاعا يكال به كذا في قس. قال في القاموس والمكوك كتثور طاس يشرب به ومكبال يسع صاعا ونصفا او نصب رطل الى ثمان اواقي او نصف الوية او ثلاث كيلجات قال في الجمع ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد والصواع هو صاع اي اناء كان يشرب فيه الملك.

٤ قوله: وقال ابن عباس اي في قوله تعالى ﴿اني لاجد ريح يوسف لو لا ان تفندون﴾ اي تجهلون وقال الضحاك تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس في قوله ﴿لولوا ان تفندون﴾ اي لولا تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة ايام قوله قال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والقوه في غيابة الجب﴾ قوله كل شيء مبتدأ وقوله غيب عنك صفة لشيء في محل جر وقوله شيئا مفعول غيب وقوله فهو غيابة خبر المبتدأ والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره والجب بالجيم الركبة التي لم تطو قاله ابو عبيدة والغيابة قال الهروي: شبه طاق في البئر فوق الماء لغيب ما فيه من العيون وقال الكلبي: يكون في قعر الجب لان اسفله واسع ورأسه ضيق فلا يكاد الناظر يري ما في جوانبه قوله اشده اي قبل ان ياخذ في النقصان وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل سن الشباب ومبذوه قبل بلوغ الحلم يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم اي فيكون اشد في المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم واحدا اي واحد الاشد شد بفتح الشين من غير همز وهو قول سيبويه والكسائي كذا في قس.

٥ قوله: والمتكا بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة اسم مفعول على قراءة الجمهور. قوله: ما اتكات عليه لشراب او لحديث او لطعام اي لاجل شراب الخ كذا في قس. قال الكرمانى وغيره: اعلم ان البخاري يريد ان يبين ان المتكا في قوله تعالى ﴿واعتدت هن متكا﴾ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو بمتكا بمعنى الاترج ولا بمعنى طرف البظر اي الفرج فجاء فيها بعبارات منحرفة.

٦ قوله: وابطل اي من قال ان المتك بمعنى الاترج فقد قال باطلا اذ ليس في كلامهم ذلك. (ك) قال في الخير الجاري وفي العيني: روي عن ابن عباس انه كان يقرأ متكا مخففة ويقول هو الاترج وقال بعضهم ان البخاري تبع ابا عبيدة فلحقه آفة التقليد وقال صاحب التوضيح هذه الدعوى اعني ليس من كلام العرب من الاعاجيب وقد قال في الحكم المتكا الاترج كذا في العيني وفي القاموس في فصل التاء من باب الجيم الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف وقال في باب الكاف المتك الاترج.

[فِيمَا] أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ [بِأَنَّ] الْمَتَكُ مِنْ نَمَارِقٍ فَرُوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ فَقَالُوا [وَقَالُوا] إِنَّمَا هُوَ الْمَتَكُ سَاكِنَةُ النَّاءِ وَإِنَّمَا الْمَتَكُ
هو تفسير اللفظ والمعنى جميعاً حيث قالوا إنما المتك هو المتك على وزن قفل لا المتك بمعنى ما اتكات عليه
أي البظرة (ق)
طَرَفَ الْبُظْرِ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا مَتَكَاءٌ وَأَبْنُ الْمَتَكَاءِ فَإِنْ كَانَ ثُمَّ الْأُتْرُجُ [الْأُتْرُجُ] فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَتَكَا [يَعُدُّ الْمَتَكَا] [شَغَفَهَا] [٣٠]
يفتح الميم والتخفيف المرأة وهي التي لم تختن ويقال للبظر أيضاً (قس) بالعين المهملة (قس)
يُقَالُ إِلَى شِغَافِهَا [بَلَّغَ شِغَافِهَا] وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا وَأَمَّا شِعْفُهَا فَمِنْ الْمَشْعُوفِ [أَصَبَ] [٣٣] [إِلَيْهِنَّ] [أَمِيلُ] [صَبَا مَالٌ] [أَضْغَاتُ
بكسر المعجمة عند المحذنين وفي كتب اللغة بفتحها (قس)
وأي قراءة الحسن (قس) وهو الذي احرق قلبه الحب
أَحْلَامٍ] [٤٤] مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ وَالضَّغْتُ مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيْشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ وَمِنْهُ [وَأَوْ] خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا [ص: ٤٤] لَا مِنْ قَوْلِهِ:
الطعام (قس)
[أَضْغَاتُ أَحْلَامٍ] وَاحِدُهَا ضِغْثٌ [نَمِيرٌ] [٦٥] مِنَ الْمِيرَةِ [وَنَزْدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ] مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ أَوْى إِلَيْهِ ضَمَّ إِلَيْهِ السَّقَايَةَ
بالكسر جلب الطعام (قس)
مَكِيَالٌ [اسْتَمْسُوا] [يَسُّوْا] [لَا تَمْسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ] [٧٨] مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ [خَلَصُوا نَجِيًّا] [٨٠] اعْتَرَفُوا [اعْتَزَلُوا] نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ
أي من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين والتاء للمبالغة (قس)
[وَالْجَمْعُ] أَنْجِيَةٌ يَبْنِجُونَ الْوَاحِدُ نَجِيٌّ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأَنْجِيَةٌ [تَفْتَنُو] [٨٥] لَا تَزَالُ [حَرَضًا] مَحْرَضًا يَذِيْبُكَ اللَّهُ
أي مريضاً مشفقاً على الهلاك وقيل
الحرص الذي اذا به هم او مرض (بيض)
[تَحَسَّسُوا] [تَخَبَّرُوا] [مُزَجَّاءٌ] [٨٨] قَلِيلَةٌ [غَاشِيَةٌ] مِنْ عَذَابِ اللَّهِ [١٠٧] عَامِلَةٌ مُجَلَّلَةٌ
قال تعالى و جنبنا بضاعة مزجاة اي قليلة وقيل ردية وهما بالرفع لابي ذر وغيره بالجر حكاية (قس)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ

مِنْ قَبْلِ [الْآيَةِ] [إِبْرَاهِيمَ] وَ[إِسْحَاقَ] [٦]

٤٦٨٨- [وَقَالَ] حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ٣٣٨٢]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ﴾ [٧]

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ
اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي [تَسَأَلُونِي] قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَخِيَارِكُمْ فِي
أي في قصتهم (بيض)
أي علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء ولاي ذر آية بالوحيد على ارادة الجنس وهي قراءة ابن كثير (قس)
هو ابن سليمان (قس)
هو ابن سلام (قس)
مصرها هو العمري (قس)
ابن سلمي
أي من جهة النسب ولم يشرك احد يوسف في هذه الفضيلة ولا يترجم من ذلك ان يكون أفضل من غيره مطلقاً (توسيح)
أي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها (ك)
وانما جعل الانسان معادن لما فيه من الاستعداد المتفاوتة (قس) ومر بيانه

١ قوله: فيما احتج عليهم بانه المتك من نمارق اي لما اورد الحجة عليهم اي على القائلين بانه الاترج وثبت ان المتك عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما لا عن
الاترج فروا الى شر منه وابتعد من ذلك فقالوا ولاي ذر قالوا انما هو المتك ساكنة التاء وانما المتك طرف البظر يعني قالوا المراد منه المتك الذي بمعنى طرف البظر
بالموحدة والمعجمة بمعنى الفرج ومن ذلك قيل لها اي للمرأة المتكاء مؤنث الامتك افعل الصفة وللرجل ابن المتكاء وفي بعضها متكي مؤنث الامتك فعل التفضيل
قوله: فان كان ثم بفتح المثلة وشدة الميم اي في ذلك المجلس. قوله: فانه بعد المتك على لفظ الظرف بمعنى ضد قبل وهذا ظاهري في اكثر النسخ فانه يعد بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الدال على صيغة المضارع اي يهياً ويرتب للمتكا لكن ينبغي ان يراد من النسخة الآخرة ما يراد من الاولى لما في الثانية خفاء والمعنى يكون
مع المتكا الاترج وفي بعضها مع المتكا هذا ملقط من الكرمانى والخير الجارى. قال القسطلاني: وقيل المتكا طعام يجز جزا و قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن
وقتادة ومجاهد متكا طعام لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمي الطعام متكا على الاستعارة وقيل متكا طعام يحتاج الى ان يقطع بالسكين لانه
متي كان كذلك احتاج الانسان الى ان يتكا عليه عند القطع وقد علم مما مر ان المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وان المشدداً ما يتكا عليه من وسادة
وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله: والمتكا ما اتكات عليه عقب متكا كل شيء قطع بالسكين ويشبه ان يكون من ناسخ غير مرتب
انتهى. قوله شغفها اي في قوله تعالى: ﴿وقد شغفها حبا﴾ يقال بلغ الى شغافها اي وصل الحب الى غلاف قلبها واما شغفها بالعين المهملة وهي قراءة الحسن وابن
محيص فمن المشعوف وهو الذي احرق قلبه الحب. (قس. ك. خ) قوله اصيب في قوله تعالى: ﴿والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن﴾ اي اميل الى اجابتهن. (قس)
٢ قوله: لا من قوله ﴿اضغاث احلام﴾ اي الضغث في قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا﴾ بمعنى الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تاويل له. (ك)
٣ قوله: وغير يريد قوله ﴿هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير اهلنا﴾ من الميرة بكسر الميم وهي الطعام اي تجلب الى اهلنا الطعام ﴿ونزداد كيل بعير﴾ اي ما يحمل البعير
بسبب حضور اخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير قوله: اوى اليه اي ضم اليه اخاه بن يامين الى الطعام او الى المنزل قوله: السقاية يريد قوله تعالى: ﴿فلما
جهزهم بجهازهم جعل السقاية﴾ مكياي اي اثناء كان يوسف عليه السلام يشرب به فجعلوه مكياي لثلا يكتالوا بغيره فيظلموا قوله: خلصوا نجيا اي اعترفوا
وللكشميهي اعترفوا نجيا وهو الصواب اي انفردوا وليس معهم اخوهم او خلا بعضهم عن بعض يتشاورون لا يخاطبهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا
يستوي فيه المذكر والمؤنث. (قس) والمثنى والجمع. (ك)

٤ قوله: فتفتؤ يريد قوله تعالى ﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا﴾ بالواو وبالالف وهو جواب القسم على حذف لا وهي ناقصة بمعنى لا تزال قوله ﴿حتى
تكون حرضا﴾ اي محرضا بضم الميم وفتح الراء يذيبك الهم والمعنى لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الهم والحرض في الاصل مصدر ولذلك
لا يثنى ولا يجمع وقوله تعالى: ﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه﴾ اي تخبروا خيرا من اخبار يوسف واخيه والتحسس طلب الشيء بالحاسة وقوله: ﴿افأمنوا ان
تاتيهم غاشية من عذاب الله﴾ هي عقوبة عامة مجللة من جليل الشيء اذا عمه صفة لغاشية.

حل اللغات: الميرة بكسر الميم هي الطعام احلام جمع حلم الذي هو بمعنى لا تاويل له الهم بمعنى الغم آيات دلائل وعلامات معادن العرب اصولهم -

الْجَاهِلِيَّةَ خِيَارَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّمُوا تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣٣٥٣]

بضم القاف ولا يذر بكسرها فالوضيح الغامر خير من الشريف الجاهل ولذا قيد بقوله وإذا فهموا (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ] ﴿١٨﴾

المنجي يستوي فيه المذكور والمؤنث والمعنى والجمع وجاء الانجزة جمعاً له (ك)

قبل هذه الجملة جملة محذوفة تقديره لم يأكل الذنب بل سولت الخ

سهلت قاله ابن عباس (قس)

﴿سَوَّلَتْ﴾ زَيَّنَتْ.

أي سهلت لكم وهونت في اعينكم أمراً عظيماً من السؤل وهو الاسترخاء (بيضاوي)

هو ابن كيسان (قس)

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ كُلُّ

حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوَيَّيْ إِلَيْهِ قُلْتُ إِنِّي

وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مِثْلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ

مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرُ الْآيَاتِ [الآيَاتِ الْعَشْرًا]. [راجع: ٢٥٩٣]

من سورة النور (قس)

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ

حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ (١) وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا فِي حَدِيثِ تَحَدَّثَ قَالَتْ نَعَمْ

وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ مِثْلِي وَمِثْلَكُمْ كِعَقُوبٍ وَبَيْنَهُ ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

أي زينت

[راجع: ٣٣٨٨]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ ۲ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

لا يذر بكسر الهاء وقيل هما لغتان (قس)

لأنه كان في غاية الجمال (قس)

قَالَ عِكْرَمَةُ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَائِيَّةِ ۳ هَلُمَّ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ تَعَالَى

بفتح المهملة وسكون الواو والراء والنون بلد بارض أشام (ك) بفتح السكت وهذا وصله الطبري (قس)

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ وَإِنَّمَا [وَقَالَ إِنَّمَا] ۴ يَقْرُوهَا كَمَا عَلَّمْنَاهَا ﴿مِثْرَاهُ﴾ [٢١] مَقَامُهُ ﴿وَأَلْفِيَا﴾ [٢٥] وَجَدَا ﴿أَلْفُوا

أَبَاءَهُمْ﴾ [الصفات: ٦٩] ﴿أَلْفِينَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾. [الصفات: ١٢]

١ قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب أي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبورا جميلا وقال: ﴿والله المستعان﴾ وسقط قوله: ﴿بل سولت لكم﴾ إلى جميل لغير أبي ذر كذا في القسطلاني قال الكرمانني: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من أنها قالت أبا يوسف وإن كان القصة واحدة لأن هذا من كلام الراوي نقلًا بالمعنى.

٢ قوله: ﴿ورأودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾ طلبت منه وعجلت أن يواقعها من راد يروود إذا جاء وذهب لطلب الشيء قوله: ﴿وغلقت الأبواب﴾ قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير أو للمبالغة في الإيثاق قوله: ﴿وقالت هيت لك﴾ أي أقبل وبادر أو تهيأت لك والكلمة على الوجهين اسم فعل بني على الفتح كإين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك وقرأ ابن كثير بالضم تشبيها لها بحيث ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهاء كعبط وهي لغة فيه وقرئ هيت كجبر وهيت كجئت من هاء يهيء إذا تهيأ وعلى هذا فاللام من صلته. (بيضاوي)

٣ قوله: بالحوارانية هلم هذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت إلى اهل الحجاز وقال السدي: هي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على أنها عربية. (قس)

٤ قوله: قال وإنما نقرأها كما علمناها قال السيوطي: وقراءته بضم التاء والمذكورة له بفتحها انتهى. قال القسطلاني: هذا قد أورده المؤلف مختصرا وقد أخرج عبد الرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ: أني سمعت القراءة فسمعتهم متقارئين فاقروا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فأنما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ ﴿وقالت هيت لك﴾ قلت إن ناسا يقرؤها هيت قال لأن اقراءها كما علمت أحب إلي.

٥ قوله: ﴿بل عجبت ويسخرون﴾ بضم التاء قال الكرمانني فان قلت هذه في سورة الصفات فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرء مضمومًا كما يقرء هيت مضمومًا وكان شريح القاضي يقرء بالفتح ويقول أن الله لا يعجب وإنما يعجب من لا يعلم فقال إبراهيم النخعي أن شريحاً يعجبه علمه وإن عبد الله بن مسعود كان يقرء بالضم. قال في الخير الجاري: ومعنى يعجبه علمه أنه اعتمد على ما لا اعتماد لنا عليه. قال القسطلاني: وإذا ثبت الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى.

(١) بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ ابونعيم: بقيت بعد رسول الله ﷺ دهرا طويلا وفيه تأكيد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا وما روي أنها ماتت سنة ست فقد نبه البخاري في تاريخه أنها رواية ضعيفة وحديث مسروق اسند أي اصح اسناداً لو قد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروق إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر فقد ظهر أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب. (قس)

حل اللغات: أفك في اللغة بمعنى الكذب الممت من اللمم بمعنى اتیان ذنب.

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَأُوا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ (قَس) الْفُورِيِّ (قَس) سَلِيمَانَ (قَس) هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ (قَس) هُوَ ابْنُ الْأَصْحَحِ (قَس) أَي تَأَخَّرُوا
 [عَلَى] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعٍ يُوسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ قَالَ اللَّهُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قَالَ اللَّهُ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ أَفَيْكُشِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الدخان: ١٥] وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتْ الْبِطْشَةُ.
 من ضعف بصره بسبب الجوع (قَس) الحاصل بسبب الجوع (قَس) إلى الكفر (قَس) أي لا يكشف عذاب القيامة من الكفار وقد قال الله تعالى إنا كاشفوا العذاب فعلم ان المراد منه عذاب الدنيا (قَس) يوم بدر الكبرى (قَس)

[راجع: ١٠٠٧]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ حَاشَ لِلَّهِ﴾]

إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِيهِمْ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَأَوْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ ﴿٥٠-٥١﴾ وَحَاشَ ٢ وَحَاشَا تَنْزِيهِهِ وَاسْتِثْنَاءٌ ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١] وَضَحَّ.
 حيث قلن اطع مولاناك (قَس) أي ما شانكن (قَس) أي في قوله تعالى قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ ابْنِ تَلَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَحِمُ اللَّهُ لَوْ طَأَ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ ٣ [لَبِثَ] يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ [بِالشك] إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ وَمَعْنَى آمَنَ وَهَاجَرَ مَعَهُ إِلَى مَقَرِّهِ (قَس) أَي إِلَى اللَّهِ (قَس) يصفه بالصبر وهو من حسن تواضعه (مجمع)

﴿إِذْ قَالَ لَهُ أَوْلَمْ تَتُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطُمِّنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. [راجع: ٣٣٧٢]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ (١) إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَوَدَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [١١٠]

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ قَالَ قُلْتُ أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا قَالَتْ عَائِشَةُ كُذِّبُوا قُلْتُ فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ أَجَلٌ لِعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَوَدَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَنْظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الْأَيَةُ قَالَتْ هُمْ أَتَّبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبُلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتْ (٢) الرُّسُلُ أَنَّ أَتَّبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. (٣) [راجع: ٣٣٨٩]

١ قوله: ومضت البطشة الكبرى ثم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة لعله نظر الى آخر الحديث وهو ان ابا سفيان قال للنبي ﷺ انك بعث بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم بكشف ففيه انه عفا عن قومه كما عفا يوسف ﷺ عن امرأة العزيز. (ك. قس) ومر الحديث في الاستسقاء.

٢ قوله: حاش بغير الف بعد الشين وحاشا بها لفظا تنزيه فتكون اسماء يدل له قراءة بعضهم حاشا لله بالتثنية وقوله استثناء ذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى. (قَس)

٣ قوله: ما لبث ولا يذر لبث بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل قوله «لاجبت الداعي» اي لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محي السنة: وصف ﷺ يوسف ﷺ بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء الرسول. (قَس) قوله: ونحن احق الخ اي لو كان الشك منطوقا الى ابراهيم لكنت احق به وقد علمتم اني لا اشك فاعلموا انه كذلك وفيه ترجيح ابراهيم على نفسه وجوابه انه قال ذلك تواضعا او قبل ان يوحى اليه انه سيد ولد آدم. (لمعات) ومر الحديث مع بيانه قوله «ولكن ليطمنن قلبي» فلم يكن شك في القدرة على الاحياء بل اراد الترقى من علم اليقين الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (قَس)

٤ قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهر انها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم يبلغها فقد ثبت متواترة في آخرين ووجهت بان الضمير في «وظنوا» عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله «كيف كان عاقبة الذين من قبلهم» والضمير في «انهم وكذبوا على الرسول اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبوا من ارسل اليهم بالوحي وبصرهم عليهم او ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم اي ظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من (بيان ما) العقاب او كذبهم المرسل اليهم بوعده الايمان وقول الكرمانى لم تنكر عائشة القراءة وانما انكرت التاويل خلاف الظاهر. (قَس) ومر.

(١) ليس في الكلام شيء تكون حتى غاية له فقصده الزمخشرى «وما ارسلنا من قبلك الا رجالا» فترأخى نصرهم حتى الخ. (قَس)

(٢) اي ظنوا انهم قد كذبهم امهم فيما جاءوا به بطول البلاء عليهم. (قَس)

(٣) وحصلت النجاة لمن تعلقت مشيته وهم النبي والمؤمنون والظن هنا بمعنى اليقين. (قَس)

حل اللغات: حاش بغير الف بعد الشين وحاشا بها لفظا تنزيه سولت اي زينت غلقت سدت استيسس نا اميد شد.

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كَذِبُوا مُحَقَّقَةً قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ

الحكم بن نافع (قس) هو ابن ابي حمزة (قس) محمد بن مسلم (قس) ابن الزبير

نَحْوَهُ. [راجع: ٣٣٨٩]

فذكر نحو حديث صالح ابن كيسان (قس)

(١٣) سُورَةُ الرَّعْدِ

مكية الا قوله ولا يزال الذين كفروا وقوله يقول الذين كفروا لست مرسلًا كذا في المعالم قال البيضاوي هي مكية وقيل مدنية الا قوله ويقول الذين الآية وآياتها خمس واربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَبَّاسِطٌ^١ كَفَّيْهِ﴾ [١٤] مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا [آخِرَ] غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيْالِهِ [ظَلَّ خَيْالِهِ] فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ وَقَالَ^٢ غَيْرُهُ ﴿سَخَّرَ﴾ [ذَلِكَ] ذَلَّلَ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾^٣ [٤] [وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ طَيَّبَهَا عَذْبُهَا وَخَبَّبَتْهَا السَّبَاحُ] مُتَدَانِيَاتٌ ﴿الْمَثَلَاتُ﴾^٤ [٦] [وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْمَثَلَاتُ﴾] وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ وَقَالَ ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢] ﴿بِمِقْدَانٍ﴾^٥ [٨] يَقْدِرُ [يُقَالُ] ﴿مُعَقَّبَاتٌ﴾ [١١] مَلَائِكَةٌ حَفِظَتْهُ مَلَأَتْهُ تَعْقِبُ فِي حَفْظِهِ مِنْ عَقَبٍ مِبَالِغَةٌ عَقِبَهُ إِذَا جَاءَ عَلَى عَقْبِهِ (بيض) بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات (قس) تعالى (قس) مَلَائِكَةٌ حَفِظَتْهُ تَعْقِبُ الْأَوَّلَى مِنْهَا الْأُخْرَى وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ أَيَّ عَقَبْتُ [عَقِبْتُ] فِي إِثْرِهِ ﴿الْمِحَالِ﴾ [١٣] الْعُقُوبَةُ ﴿كَبَّاسِطٌ كَفَّيْهِ﴾ [إِلَى الْمَاءِ] ﴿١٤﴾ لِيَقْبِضَ (١) عَلَى الْمَاءِ ﴿رَابِيًا﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُو ﴿أَوْ مَتَاعٌ زَبْدٌ﴾ [١٧] الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ ﴿جُفَاءً﴾ أَجْفَأَتْ [يُقَالُ] أَجْفَأَتْ الْقُدْرُ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ ثُمَّ تَسَكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلا مَنَفَعَةٍ فَكَذَلِكَ (٢) يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ﴿الْمِهَادُ﴾ [١٨] الْفَرَّاشُ ﴿يَدْرَعُونَ﴾^٦ [٢٢] يَدْفَعُونَ ذَرَاتَهُ [عَنِّي] دَفَعْتُهُ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤] أَيَّ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴿وَالْبِيَهُ مَتَابٍ﴾ [وَالْمَتَابِ]

١ قوله: كباسط كفيه يريد قوله تعالى: ﴿إله دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه﴾ اي مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره ولا يي ذر الها آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر اي عليه هذا وصله ابن ابي حاتم وجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي.

٢ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وسخر الشمس والقمر﴾ معناه ذلك بتشديد اللام الاولى. (خير جاري) اي ذللهما لما اراد منهما كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها. (بيضاوي) وفي اليونينية ذلك بكاف بعد لام وهي مصلحة في الفرع لا ما وهو الذي رايته في النسخ المتمددة. (قس) هذه الحاشية الاخيرة من قوله وفي اليونينية الخ وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها وليست هي في نسختي القسطلاني الموجودتين عندي والله اعلم.

٣ قوله: متجاورات يريد قوله تعالى: ﴿وفي الارض قطع متجاورات﴾ اي متدانيات في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسيخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر او لاحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك مع ان تأثير الكواكب فيها على السواء وانها متضامة متشاركة في النسب والايضاغ فلا بد من تخصيص يخصص كلا منهما بخصوصية دون اخري وما ذلك الا لارادة الفاعل المختار. (ملقط من قس. بيض)

٤ قوله: المثالات في قوله تعالى ﴿وقد خلت من قبلهم المثالات﴾ واحدها مثلة مفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وهي الاشياء والامثال قاله ابو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: المثالات العقوبات وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب عليه من المماثلة كقوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال تعالى ﴿الآي مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ (ملقط من قسطلاني)

٥ قوله: بمقدار اي في قوله تعالى: ﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾ اي يقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. قوله: معقبات ولا يي ذر يقال معقبات يريد قوله تعالى: ﴿معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله﴾ اي ملائكة حفظه فيحفظونه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام من بين يديه وخلفه ليلا ونهارا تعقب في حفظه الاولى منها الاخرى فاذا صعدت ملائكة النهار عقبته ملائكة الليل وبالعكس. قوله يقال عقبته في اثره بتشديد القاف في الفرع وضمطه الهمياني قال الزمخشري: اصل معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله: ﴿وجاء المدردون﴾ اي المعتذرون قال تعالى: ﴿وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾ هو العقوبة قاله ابو عبيدة وقوله تعالى ﴿كباسط كفيه الى الماء﴾ ليقبض على الماء فلا يحصل منه شيء والمعنى ان الذي يبسط يده الى الماء ليقبضه كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آله غيره لا ينتفعون بها ابدا وقد مر قريبا وقال تعالى: ﴿فاحتمل السيل زبدا رابيا﴾ من ربا يربوا اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه او ما يحمل السيل من غثاء ونحوه. قال تعالى: ﴿ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع﴾ كلاواني وآلات الحرب والحرب زبد مثله اي ومما توقدون عليه زبد مثل زبد الماء وهو خبثه ﴿كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزبد فيذهب جفاء﴾ اي تحفا به او يرمي به السيل او الغاز المذاب وانتصابه على الحال. (قس، بيضاوي)

٦ قوله: يدرون يدفعون يريد قوله تعالى: ﴿ويدرون بالحسنة السيئة﴾ اي يدفعونها بها فيجازون الاسماء بالاحسان او يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها وقال تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون اي يدخلون قائلين سلام عليكم بالشارة بدوام السلامة. (بيض)

(١) اعاد ذكرها لبيان هذا المعنى كما ان ذكره سابقا لبيان كونه مثلا للمشرك الذي قعد على سفير النهر ثم بسط كفيه الى الماء فلا يبلغ اليه. (خ)

(٢) قال العيني اي كما ميز الله الذي يبقى من النبي لا يبقى ولا ينفع ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا اصل له ولا يبقى. (خ)

(سورة الرعد) (قوله: تعقب الاولى منها الاخرى) يحتتم ان المراد بالاولى احدى الطائفتين وبالاخرى غيرها اي تعقب واحدة منهما وهي الثانية غيرها وهي الاولى وعلي هذا الاولى هي الفاعل والاخرى هي المفعول ويحتتم ان المراد بالاولى هي السابقة وبالاخرى هي اللاحقة وعليه الفاعل هو الاخرى والاولى مفعول وقولهم بوجوب تقديم الفاعل في مثله يقتضي الحمل علي المعنى الاول.

مر جمعي يريد قوله تعالى لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب
قال تعالى: لا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة
[إِلَيْهِ] تَوْبَتِي أَفَلَمْ يَأْتِسْ لَمْ يَتَمَيَّنْ [أَفَلَمْ يَتَمَيَّنْ] «فَارِعَةً» [٣١] دَاهِيَةً «فَأَمَلَيْتُ» ٢ [٣٢] أَطَلْتُ [طَلَّهِمْ] مِنَ الْمَلِي [الْمَلَا] ^{مقصورا}
وَالْمَلَاوَةَ وَمِنْهُ «مَلِيًّا» [مريم: ٦٤] وَيُقَالُ لِلْوَأْسِجِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلَأَ مِنَ الْأَرْضِ «أَشَقُّ» [٣٤] أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ «مُعَقَّبٌ» (١) ^{يقال اقمتم عنده ملاوة من الدهر اي حيناً وبرهة (قس)}
[٤١] مُعَيَّرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ «مَتَجَاوِرَاتٌ» [٤] طَيِّبَهَا وَخَبِيثَهَا السَّبَاخُ «صِنَوَانٌ» النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ «وَوَيْلٌ صِنَوَانٍ» ^{بيان الخبيث جمع صو كقنوان جمع فو (قس) جمع ثقيلة}
وَحَدَمًا ٣ [وَاحِدٍ] «يَمَاءٌ وَاحِدٍ» كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبْوَهُمْ وَاحِدٌ «السَّحَابُ الثَّقَالُ» الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ «كَبَّاسِطٌ كَفَّيْهِ» إِلَى ^{اسم جنس والواحد سحابة (قس) يريد قوله تعالى وينشئ السحاب النقال (قس)}
الْمَاءِ [١٤] يَدْعُوا الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا (٢) «سَأَلْتُ [فَسَأَلْتُ] أَوْ دِيَّةً بِقَدْرِهَا» [١٧] تَمَلًّا بَطْنٌ [كُلِّ] ^{اي الكبر يسع كثيرا من الماء والصغير يسع بقدره (قس)}
وَادٍ «زَبَدًا» رَابِيًا «زَبَدٌ مِثْلُهُ» [١٧] خَبْتُ الْحَدِيدَ وَالْحَلِيَّةَ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ» [٨]

اي انتقصه (بيض)

«غِيضٌ» [هود: ٤٤] نَقِصٌ (٣).

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَفَاتِيحُ ٥ [مَفَاتِيحُ] الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ (٤) وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ١٠٣٩]

(١٤) سُورَةُ (٥) إِبْرَاهِيمَ

مكية وهي احدى وخمسون آية (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسمة لعبر ابي ذر وكذا باب (قسطلاني)

بَابُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «هَادٍ» (٦) [الرعد: ٨] دَاعٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٧) «صَدِيدٌ» [١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

هو سفيان وصله في تفسيره (قس)

١ قوله: افلم ياتيس اي لم يتبين وبها قرء ابن عباس وعلي وغيرهما وردوه القراء بانه لم يسمع يست بمعنى علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ. (قس)
٢ قوله: فاملت يريد قوله تعالى «فاملت للذين كفروا» اي اطلت للذين كفروا المدة بتاخير العقوبة من الملي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح الطويل من الدهر يقال قام مليا من الدهر والملاوة بكسر الميم ولاي ذر بضمها يقال اقمتم عنده ملاوة من الدهر اي حيناً وبرهة ويقال للواسع الطويل من الارض وهو الصحراء ملا بفتح الميم مقصورا. (قس)

٣ قوله: وحدها اي النخلة وحدها بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم قال الحسن هذا مثل ضرب الله لقلوب بني آدم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل ابوهم واحد. (قس)

٤ قوله: زبدا رايبا يريد قوله تعالى: «فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رايبا» وقوله: «زبد مثله» هو ثابت لا يي ذر اي وما توفدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زيد الماء هو خبت الحديد والحلية. (قسطلاني)

٥ قوله: مفاتيح الغيب خمس قال الكرمانى: فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى: «وما يعلم جنود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد اذ ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم يسئلون عن هذه الخمس او لان امهات هذه الامور هنه قال ابن بطال هذا يطل خرص المنجمين في تعاطيهم على الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله ومر الحديث في آخر الاستسقاء.

(١) يريد قوله تعالى: «لا معقب لحكمه» اي لا مغير لارادته ولا معقبه احد بالرد والابطال. (قس. ك)

(٢) اذ اشعار له به هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون مع الله اهة غير الله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (قس)

(٣) بضم النون وكسر القاف والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجنة والمدة والعدد. (قس)

(٤) كما لا تدري في اي وقت تموت. (قس)

(٥) «الا من ارتضى من رسول» فانه يطلع على ما يشاء من غيبه والولي التابع له ياخذ عنه. (قس)

(٦) يريد قوله تعالى في سورة الرعد: «ولكل قوم هاد» اي داع يدعوهم الى الصواب والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب عليهم والظاهر ان وقوع ذلك هنا من ناسخ. (قس)

(٧) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «ويسقى من ماء صديد» هو قيح ودم وقال قتادة: هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر. (قسطلاني)

اي ذكرهم بايام الله
اي بوقائه التي وقعت على الامم الدارجة (قس بيض)
اي فعضوها غيظا مما جانت به الرسل (قس)
اي فعضوها غيظا مما جانت به الرسل (قس)
اي فعضوها غيظا مما جانت به الرسل (قس)
اي فعضوها غيظا مما جانت به الرسل (قس)

عَلَيْكُمْ ﴿٣٤﴾ رَغَبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ تَبَغُونَهَا ﴿٣٥﴾ عَوْجًا ﴿٣٦﴾ تِلْتَمِسُونَ لَهَا عَوْجًا ﴿٣٧﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ﴿٣٨﴾ [٧] [أَعْلَمَكُمْ رَبُّكُمْ] أَعْلَمَكُمْ أَدْنَكُمْ ﴿٣٩﴾ رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴿٤٠﴾ هَذَا مِثْلُ كَفْوًا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ ﴿٤١﴾ مَقَامِي ﴿٤٢﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿٤٣﴾ مِنْ وَرَائِهِ ﴿٤٤﴾ [جَهَنَّمِ] ﴿٤٥﴾ قَدَامَهُ [مِنْ قَدَامِهِ] ﴿٤٦﴾ لَكُمْ تَبَعًا ﴿٤٧﴾ وَاحِدًا تَابِعٌ مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ ﴿٤٨﴾ بِمَصْرَحِكُمْ ﴿٤٩﴾ اسْتَصْرَخَنِي اسْتَعَاثَنِي ﴿٥٠﴾ يَسْتَصْرِخُهُ ﴿٥١﴾ [الْقِصَص: ١٨] مِنَ الصَّرَاخِ ﴿٥٢﴾ وَلَا خِلَالَ ﴿٥٣﴾ مَصْدَرٌ خَالَتْهُ خِلَالًا وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالٍ ﴿٥٤﴾ اجْتَثَّتْ ﴿٥٥﴾ [٢٦] اسْتَوْصِلَتْ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَالْفَرْعُ فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤]

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ [شَبِيهًا] أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا ٣ وَلَا ٤ [تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ] قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا [فَلَمْ يَقُولُوا] شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ ٥ النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ [قُلْتُ] لَمْ أَرَكُمُ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ لِأَنَّ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ٥ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٦١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ (١) [٢٧]

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا سَأَلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. [راجع: ١٣٦٩]

١ قوله: يبغونها ولايي ذر بالفوقية بدل التحتية يريد قوله تعالى: ﴿الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجًا﴾ قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد يلتمسون ولايي ذر بالفوقية بدل التحتية لها عوجا اي زيفا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه قوله ﴿واذ تاذن ربكم﴾ اي اعلمكم اذنكم بمد الهمة والمعنى اذن ايدانا بلينا لما في الفعل من التكلف وفي رواية اي ذر كما في الفتح اعلمكم ربكم قوله ﴿ردوا ايديهم في افواههم﴾ قال ابو عبيدة: هذا مثل ومعناه كفوا عما امروا به من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح: وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسمع من العرب رديده في فيه اذا ترك الشيء الذي كان يفعل له واجب بان المثبت مقدم على النافي قال تعالى: ﴿ذلك لمن خاف مقامي﴾ قال ابن عباس حيث يقيمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب وقوله: ﴿من وراء جهنم﴾ اي من قدماه ولايي ذر قدماه بنصب الميم وهو قول الاكثر وهو من الاضداد. قوله تعالى: ﴿انا كنا لكم تبعا﴾ قال ابو عبيدة: واحدها تابع مثل غيب وغائب ومثل خدم وخدام اي يقول الضعفاء للذين استكبروا اي لرؤسائهم الذين استتبعوه ﴿انا كنا لكم تبعا﴾ في التكذيب للرسل والاعراض عنهم. وقوله تعالى: ﴿ما انا بمصرحكم وما انا بمصرخي﴾ يقال استصرخني اي استعاثني فكان همزته للسلب اي ازال صراخي يستصرخه من الصراخ والمعنى ما انا بمجتبكم من العذاب قوله: ولا خلال اي في قوله تعالى من قبل: ﴿ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾ وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام هو مصدر خالته خلا لا ويجوز ايضا جمع خلة وخلالة كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والمخاللة المصاحبة قوله: اجتثت في قوله تعالى: ﴿كشجرة خبيثة اجتثت﴾ اي استوصلت واخذت جثتها بالكلية. (قس . بياضوي)

٢ قوله: كشجرة طيبة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: ﴿اصلها ثابت﴾ اي راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها اي من الانقطاع والزوال وفعوها اعلاها في السماء لان ارتفاع الاعضان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب. قوله: ﴿تؤتي اكلها﴾ اي تعطي ثمرها كل حين افته الله تعالى لاثارها. (قسطلاني)

٣ قوله: ولا ولا ولا ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم حبيها ولا يبطل نفعها. (قس)

٤ قوله: هي النخلة والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة لان الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاث اشياء عرق راسخ واصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالايدي. (قسطلاني)

٥ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم كما جاء صريحا في الرواية الاخرى وقد وضع ان المراد بالشجرة النخلة لا شجرة الجوز الهندي نعم اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوزاهند لا تعطل ثمرة تحمل كل شهر كذا في القسطلاني ومر في العلم.

٦ قوله: في الحياة الدنيا قبل الموت كما ثبت الذين فتنهم اصحاب الاحدود والذين نشروا بالمناشير. قوله: وفي الآخرة اي في القبر بعد اعادة روجه في جسده وسوال الملكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (قس) ومر.

(١) الجمهور على انها نزلت في سوال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السوال فلا يزال. (قسطلاني)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

بالتنوين (قس) ساقط لغير أبي ذر

أَلَمْ تَعْلَمْ [أَلَمْ تَرَ] كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا] الْبَوَارُ الْهَالِكُ بَارَ يَبُورُ بُورًا ﴿قَوْمًا بُورًا﴾

[الفرقان: ١٨] هَالِكِينَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. (١) [راجع: ٣٩٧٧]

هو ابن دينار (قس)

المديني (قس)

هو ابن عيينة (قس)

هو ابن ابي رباح (قس)

(١٥) [تَفْسِيرُ] سُورَةِ (٢) الْحِجْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ٣ مُجَاهِدٌ ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [٤١] الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ ﴿لِيَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩] عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ ٤

هو ابن جبر المفسر

اي حق على ان اراعيه (بيض)

بالرفع تفسير لقوله تعالى هذا صراط على مستقيم (خ)

ابن عَبَّاسٍ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢] لَعَيْشُكَ ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [٦٢] أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [٤] أَجَلٌ ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧] هَلَّا تَأْتِينَا ﴿شَيْعٌ﴾ [١٠] أُمَّمٌ وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا شَيْعٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَهْرَعُونَ﴾ (٣) [هود: ٧٨] مُسْرِعِينَ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥] ١

اي تنكركم نفسي وتنفر عنكم مخافة ان تطرقوني بشر (بيضاوي)

لِلنَّاطِرِينَ قَالَ ﴿سُكَّرَتْ﴾ [١٥] غُشِّيَتْ ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦] مَنَازِلٌ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿لَوَاقِحَ﴾ (٤) [٢٢] مَلَاقِحَ مَلْقَحَةٍ ﴿حَمَامًا﴾ [١٦] جَمَاعَةً حَمَاءً وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ وَالْمَسْنُونُ الْمَصْنُوبُ ﴿تَوَجَّلَ﴾ (٥) [٥٣] تَخَفَ ﴿ذَابِرَ﴾ [٦٦] آخِرَ ﴿لِيَأْمُرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْإِمَامُ مِيبِنٌ] [الْإِمَامُ كُلُّ مَا

بفتحين الهلاك (مجمع)

اِثْمَمْتُمْ وَاهْتَدَيْتُمْ بِهِ ﴿الصَّيْحَةَ﴾ [٨٣] الْهَلَكَةَ.

قال تعالى فاخذتهم الصيحة يعني صيحة هائلة مهلكة وقيل صيحة جبريل (بيض)

١ قوله: ﴿الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا﴾ قال ابو عبيدة الم تعلم كقوله تعالى: ﴿الم تر الى الذين خرجوا﴾ اذا الرؤية بالابصار غير حاصلة اما لتعذرهما او لتعسرهما عادة وفي الآية حذف مضاف اي غيروا شكر نعمة الله كفرا بان وضعوه مكانه. (قس)

٢ قوله: البوار في قوله تعالى: ﴿واحلوا قومهم دار البوار﴾ هو الهلاك والفعل منه بار يبور بورا بفتح الموحدة وسكون الواو وقوما بورا اي هالكين قاله ابو عبيدة وغيره ويحتمل ان يكون بورا مصدر وصف به الجمع وان يكون جمع باير في المعنى (قسطلاني)

٣ قوله: وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هذا صراط علي مستقيم﴾ اي الحق يرجع الى الله وعليه طريق لا يرجع على شيء وقال الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيره اي من مر عليه مر علي اي على رضواني وكرامي وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقوله ﴿وانهما لبامام ميين﴾ اي على الطريق الواضح والامام اسم لما يوتم به. (قس)

٤ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ معناه لعيشك والعمر بفتح العين وضمها واحد بمعنى مدة الحياة ولا يستعمل في القسم الا بالفتح وفي هذه الآية شرف نبينا محمد ﷺ لان الله تعالى اقسم بحيوته ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس وقيل الخطاب للوط عليه السلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي قوله قوم منكرون يريد قوله تعالى: ﴿فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون﴾ انكرهم لوط قبل لانهم سلموا ولم يكن من عاداتهم وقيل لانهم كانوا على صورة الشباب امرد فخاف هجوم القوم. (قس)

٥ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله ﴿وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم﴾ اي اجل اي ان الله تعالى لا يهلك اهل قرية الا ولها اجل مقدر كتب في اللوح او كتاب مختص به قوله ﴿لو ما تاتينا بالملائكة﴾ اي هلا تاتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا او لتعذبتنا على تكذيبك فانا نصدقك حينئذ قوله شيع اي في قوله: ﴿ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين﴾ معناه امم قاله ابو عبيدة ويقال للاولياء ايضا وقال غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا اتبعه كذا في قس.

٦ قوله: للمتوسمين اي للناظرين يريد قوله تعالى: ﴿ان في ذلك لايات للمتوسمين﴾ اي المفكرين المتفرسين الذين يتشبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (بيضاوي) قوله: سكرت بتشديد الكاف اي غشيت بضم الغين وشدة الشين المكسورة المعجمتين وقيل سدت ابصارنا بالسحر قوله: ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجا﴾ اي منازل الشمس والقمر وقال عطية: هو قصور في السماء عليها الحرس. (قس)

٧ قوله: لواقح اي قال تعالى: ﴿وارسلنا الرياح لواقح﴾ اي ملاقح وملقحة جمعه لانه من الفح يلقح فهو ملقح فلقح الميم تخفيفا وهذا قول ابي عبيدة كذا في القسطلاني قال البغوي في تفسير لواقح اي حوامل لانها يحتمل الماء اي السحاب وهي جمع اللاقحة اذا حملت الولد وقال ابو عبيدة اراد باللواقح ملاقح واحدتها ملقحة قوله حمأ جماعه حمأة بفتح الحاء وسكون الميم وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء يريد قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون﴾ والمسنون هو المصبوب ليبيس ويتصور كالجواهر المذابة يصب في القوالب من السن وهو الصب كانه افرغ الحمأ فصور منها تمثال انسان اجوف فيبيس حتى اذا نقر صلصل ثم غير ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه. (بيض . قس)

٨ قوله: دابر آخر يريد قوله تعالى: ﴿ان دابر هؤلاء﴾ اي آخر هؤلاء مقطوع مستاصل يعني يستاصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم احد. (قس)

(١) بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا والمراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية. (ف . خ . قس)

(٢) مكية وابتها تسع وتسعون وزاد ابوذر بسم الله الى آخره ولابي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر. (قس)

(٣) قوله تعالى في سورة هود: ﴿وجاء قوم يهرعون اليه﴾ اي مسرعين اليه. (قس)

(٤) حوامل شبه الريح التي جاءت بحجرها حامل وقيل ملقحات ونظيره الطوايح بمعنى المطيحات. (بيض)

(٥) يريد قوله تعالى: ﴿ونبيهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل﴾ الآية.

(سورة الحجر) (قوله: المسنون المصبوب) من سن الماء صبه اي المفرغ علي هيئة الانسان كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

(١) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٨]**

اي اتيه الحق بشعلة نار (بيض)

بدل من كل شيطان واستراق السمع اختلاسه سرا (بيضاوي)

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى

اللَّهُ الْأَمْرَ [قَضَى الْأَمْرُ] فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ: كَالسَّلْسِلَةِ [كَأَنَّهُ سَلْسِلَةٌ] عَلَى صَفْوَانَ قَالَ عَلِيُّ

وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانَ يُنْفِلُهُمْ [يَنْقِذُهُ] ذَلِكَ فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الَّذِي قَالَ ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

فَتَسْمَعُهَا [فَيَسْمَعُهَا] مُسْتَرْقُوا [مُسْتَرْقِي] السَّمْعَ وَمُسْتَرْقُوا [وَمُسْتَرْقِي] السَّمْعَ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ أُخْرٍ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ

[فَفَرَّجَ] بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أُدْرِكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا [يُرْمِي بِهِ] إِلَى صَاحِبِهِ

فَتُحْرَقُ وَرُبَّمَا لَمْ تُدْرِكْهُ حَتَّى يُرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يَلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى

يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا [يُخْبِرُونَا] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ

[يَكُونُ] كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا

قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَزَادَ وَالْكَاهِنُ قَالَ [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلِيُّ (١) فَمِ السَّاحِرِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ [أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا] قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ (٢) قَرَأَ فُرْعَ [فُرْعَ] [فُرْعَ] [فُرْعَ] [فُرْعَ]

قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو [قَرَأَهُ عَمْرٍو] فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ [فَهِيَ] قَرَأَتْنَا. [انظر: ٤٨٠٠ - ٧٤٨١]

(٢) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ (٢) الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]**

صالحا ومن معه من المؤمنين

٤٧٠٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ

يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣]

(٣) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]**

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ

١ قوله: خضعانا مصدر وهو الانقياد والمطابعة ويجوز ان يكون جمع خاضع كذا في الطبيي قوله كالسلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس ان القول المسموع يشبه صوت واقع السلسلة على صفوان قوله: وقال غيره اي غير سفیان بن عيينة ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير قوله: صفوان يفتح الفاء. قوله: ينفذهم يفتح

التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة ذلك اي القول والضمير في ينفذهم الى الملائكة اي ينفذ الله القول اليهم. قوله: اذا فرغ اي ازيل الخوف عن قلوبهم قالوا اي الملائكة ﴿ماذا قال ربكم﴾ قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل يحيين للنبي سال اي قال الله القول الحق. قوله: فتسمع اي تلك الكلمة وهي القول الذي قاله الله. قوله: مسترقوا السمع بحذف النون للاضافة وفي بعضها مسترقي السمع اي فيسمع الله او الملك تلك الكلمة المسترقين. (قس. بيض. ك)

٢ قوله: قلت لسفیان اي كلمت في هذا ولايي ذر قلت لسفیان ءانت سمعت عمرا قال سمعت عكرمة الخ

٣ قوله: انه قرء فرغ بالزاي والعين المهملة ولايي ذر عن المستملي والكشميهني بالزاي والغين المعجمة مبني للمفعول فيها كذا في القسطلاني. قال الكرمانی: فرغ بالراء والمعجمة من قولهم فرغ اذا لم يبق منه شيء. فان قلت: كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا؟ قلت لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا. قال في الخير الجاري: ليس فيه نفي السماع عن من سبقه من شيوخه انما المراد بالنفي انه فيها بهذه السلسلة المذكورة فلا اشكال

٤ قوله: سبعا من المثاني من التثنية او الشئ اي سبع آيات وهي الفاتحة او سبع سور وهي الطوال او الحواميم السبع او غير ذلك. (بيض)

٥ قوله: والقرآن العظيم من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة والسور الطوال او من عطف بعض الصفات على بعض او الواو مقحمة. (قس)

(١) كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح بالتحديث والسماع. (قس)

(٢) وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: المرسلين اي صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكانه كذب الجميع. (قس)

حل اللغات: ملقحة بفتح القاف وكسرهما من لقح يلحق لواقح اي حوامل جمع لاقحة اذا حملت الولد صفوان بسكون الفاء وهو الحجر الاملس فرغ من الفرغ بمعنى الخوف. (قوله: لقوله كالسلسلة) اي حال قوله كالسلسلة اي كصوتها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي فَدَعَانِي فَلَمْ أَتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي [تَأْتِيَنِي] فَقُلْتُ كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعَلَّمَكُمُ أَعْظَمَ (١) سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ فَقَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِينَهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ (٢) الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُهُ]: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (٣) [٩١]

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا وَمِنْهُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [البلد: ١] أَيْ أُقْسِمُ وَيُقْرَأُ لَا قِسْمٌ ﴿وَأَقْسَمَهُمَا﴾ [الاعراف: ٢٦]

خَالَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَسْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٤﴾ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ [الَّذِينَ] جَزَّوهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِعِضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ (٤) قَالَ

أَمَّنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِمٌ [الْيَقِينُ] الْمَوْتُ.

هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب (قسطاني)

(١٦) سُورَةُ النَّحْلِ

[بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّحْلِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رُوحُ﴾ (٥) الْقُدْسِ ﴿[١٠٢] جِبْرِئِيلُ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] ﴿فِي ضَيْقِي﴾ [١٢٧] يُقَالُ أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ بسكون الضحية (قس)

١ قوله: «استجيبوا لله وللرسول» زاد ابودر «إذا دعاكم لما يحبيكم» فيه وجوب اجابته ﷺ ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلوة وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلوة ام لا اما كونه يخرج بالاجابة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج الجيب من الصلوة والى ذلك جنح بعض الشافعية كذا في القسطاني

٢ قوله: السبع المثاني اي سبع آيات تكرر على مرور الاوقات فلا تنقطع او هي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير اوهي تكرر في صلوة فهو من التثنية بمعنى التكرير والقرآن العظيم عطف صفة على صفة. (مجمع)

٣ قوله: والقرآن العظيم عطف على ام القرآن لا على السبع المثاني وافراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزء من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (قس)

٤ قوله: الذين جعلوا القرآن عضين يريد قوله تعالى: ﴿قل اني انا النذير المبين كما انزلنا على المقتسمين الذين﴾ الخ قال البيضاوي المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة ايام الموسم لينفروا الناس عن الايمان بالرسول فاهلكهم الله يوم بدر أو الرهط الذين اقتسموا اي تقاسموا على ان يبيتوا صالحا ﷺ وقيل المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين حيث قالوا عنادا بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لها. قوله: المقتسمين الذين حلفوا جعله

من القسم لا من القسمة ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد لان المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: ومنه اي من معنى المقتسمين لا اقسام اي اقسام فلا مقحمة ويقرء لا قسم بغير مد وهي قراءة ابن كثير على ان اللام جواب القسم مقدر تقديره لانا اقسام او والله لانا اقسام. قوله: قاسمها ولاي ذر وقاسمها هو قوله تعالى: ﴿وقاسمها اني لكما لمن الناصحين﴾ اي حلف لها اي حلف ابليس لادم وحوا وقوله: ولم يخلفا له

يعني ليس هو من باب المفاعلة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تقاسموا بالله لنبينته اي تحالفوا وقد مر والجمهور على انه من القسمة كذا في قس.

٥ قوله: روح القدس من ربك هو جبرئيل قاله ابن مسعود فيما رواه ابن ابي حاتم واذيف جبرئيل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود زيد الخير والمراد الروح القدس قاله الزخشي ثم استشهد المؤلف لقوله روح القدس جبرئيل نزل به الروح الامين. (قس)

(١) فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض واستشكل واجب بان التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض. (قس)

(٢) سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن. (ك)

(٣) جمع عضة واصلها عضوة من عضي الشاة اذا جعلها اجزاء. (بيضاوي)

(٤) وعن ابن عباس ايضا المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان. (قس)

(٥) اي في قوله تعالى: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾.

مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ وَلَيْسَ وَلَيْسَ وَمَيِّتٌ وَمَيِّتٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦] اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَيُّدٌ تَكْفًا ﴿مُفْرَطُونَ﴾ [٦٢] قوله تعالى ار ياخذهم في تقليبهم فمماهم بتمعزين وقال غيره في اسفارهم وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم (قس) الوعر ضد السهل

مَنْسِيُونَ ﴿سُبُلُ رَبِّكَ ذُلًّا﴾ لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانَ سَلَكْتَهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَتَفَيَّهُوا ظِلَالَهُ﴾ [٤٨] تَنْهَيًا ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨] هَذَا مُقَدَّمٌ وَمَوْخَرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا اي اذا اردت القراءة كقوله اذا فتمت الى الصلوة (بيض) بالعين المهملة (قس)

الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَسِيمُونَ﴾ [١٠] تَرْعُونَ ﴿شَاكِلَتِهِ﴾ [الاسراء: ٨٤] نَاحِيَتِهِ ﴿بَيْتِهِ﴾ ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [٩] الْبَيَانُ من وسواس الشيطان والجمهور على ان الامر للاستحباب (قس) بالعين المهملة (قس)

الذَّفَاءُ مَا اسْتَدْفَأْتَ ﴿تَرْيْحُونَ﴾ [٦] بِالْعَشِيِّ وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ ﴿يَشِقُّ﴾ [٧] يَعْنِي الْمَشَقَّةَ ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧] تَنْقِصُ قال تعالى وليكم فيها جبال حين تريحون وحين تسرحون قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق النفس

الْأَنْعَامُ لَعِبْرَةٌ [٦٦] وَهِيَ تُوْنُثُ وَتَذَكَّرُ وَكَذَلِكَ النَّعْمُ الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعْمِ أَكُنَانًا وَاحِدُهَا كُنٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٌ [سَرَائِيلُ] يريد قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة اي دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم (قس) يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال اكنانا اي مواضع تسكنون بها من الكهف وكبوت المنحوتة فيها (قس)

فَمِصُّ تَقْيِيمِكُمُ الْحَرِّ وَأَمَّا سَرَائِيلُ تَقْيِيمِكُمْ بِأَسْكُمُ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢-٩٤] كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلَ قَالَ بضمين جمع قميص اي ولد ولده او بنات (قس بيض) مصدر يسئ به الخير قال تعالى تتخذون ايمانكم دخلا بينكم اي غير صحيح (ك)

ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿حَفْدَةٌ﴾ [٧٢] مِنْ وُلْدِ الرَّجُلِ السَّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنْ شَرَبَتِهَا [شَرِبَهَا] وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ [أَحَلَّ] وَقَالَ ابْنُ قال تعالى وجعل لكم من ازواجكم بين وحفدة يريد قوله تعالى تتخذون منه سكرًا ورزقا حسنا (ك) اي من ثمرات الخيل والاعناب اي من عصيرها (قس)

عُمَيْيَةَ عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنْكَاثًا﴾ [٩٢] هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ هو سفيان يروي عن صدقة ابي الهذيل لا صدقة ابن الفضل اي حمقاء قال الكرماني هو ابن الفضل قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ وهو ان يهرم حتى ينقص عقله (ن)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو أَعْوَدَ يَكُ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ (٢) الدَّجَالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [راجع: ٢٨٢٣] هو النفاق كما لا ينبغي النفاق عنه (قس) هو النفاق كما لا ينبغي النفاق عنه (قس)

(١٧) سُورَةُ (٣) بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) [بَابُ:]

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ [بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ السيبي اي عبرو مرادة تفصيل هذه الشئ لما يتضمن مفتاح كل منها بامر غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسراء وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم (ك) الخلعى

مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ إِنَّهُمْ [فَانْهَن] مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى وَهِنَّ ٦ مِنْ تِلَادِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَسَيَنْغِضُونَ﴾ جمع عتق العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية عتقا (ك) اي في سورة بني اسرائيل الخ

﴿فَسَيَنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [بَهْزُونَ وَقَالَ غَيْرُهُ نَغَضَتْ سِنِكَ أَيْ تَحَرَّكَتْ]. [انظر: ٤٧٣٩-٤٩٩٤] اي هي يحركون اليك رؤوسهم استهزاء (قس) يفتح العين المعجمة وكسرها (قس)

١ قوله: قال مجاهد فيما وصله القرطبي في قوله تعالى ﴿والقي في الارض رواسي ان تميد بهم﴾ اي تكفأ بتشديد الفاء تحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا يهنا لهم عيش بسبب ذلك. قوله: مفراطون يريد به قوله تعالى: ﴿لا جرم ان هم النار وانهم مفراطون﴾ قال مجاهد فيما وصله الطبري منسبون فيها. (قس)

٢ قوله: هذا مقدم ومؤخر اي في الكلام تقديم وتأخير بحسب ظاهره والاصل اذا استعدت فاقرا القرآن كذا في الخير الجاري وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الانسان مامورا بقراءة القرآن عند الاستعاذة والمشهور في الآية ان المعنى فاذا اردت القراءة فاستعد بالله.

٣ قوله: شاكلته هذا في سورة بني اسرائيل في قوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾ اي على ناحيته ولا يذ عن الحموي على نيته بدل ناحية اي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (قس). قوله: تسيمون اي ترعون من سامت المشايبة او اسامها صاحبها قال تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ البيان للطريق الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا قال تعالى ﴿ولكم فيها دفة﴾ اي ما استدفات به مما نفي البر وقوله: تريحون اي تردونها من مراعيها الى مراعيها بالعشي وتسرحون اي تخرجونها بالغداة الى المرعى. قوله: بشق الانفس يعني المشقة والكلفة. قوله: على تخوف اي تنقص شيئا بعد شيء في انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته يريد قوله تعالى: ﴿او ياخذهم على تخوف﴾ قوله: سراييل هي قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله: تقيكم الحر خصه بالذكر اكتفاء باحد الضدين عن الآخر او لان وقاية الحر كانت عندهم اهم. قوله: واما سراييل تقيكم باسكم فانها الدروع والجواشن والسرايل يعم كل ما يلبس من قميص او درع او جوشن او غيره. قوله: كل شيء لم يصح فهو دخل بفتح الحاء وقيل الدخول والدغل الغش والخيانة وقيل الدخول ما ادخل في الشيء على فساد وقيل ان يظهر الوفاء ويبطن الغدر. (قس. بيض)

٤ قوله: انكاثا اي في قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتى نقضت غزها من بعد قوة انكاثا﴾ قال هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة كانت اذا ابرمت غزها نقضته اي نقضت غزها من بعد ابرام واحكام. قوله: قال ابن مسعود فيما وصله الحاكم والقرطبي الامة في قوله تعالى: ﴿ان ابراهيم كان امة قانتا﴾ هو معلم الخير وفي الكشف وغيره انه بمعنى ماموم اي يومه الناس لياخذوا منه الخير او بمعنى مؤتم. قوله: والقانت هو المطيع كما فسره ابن مسعود او هو القائم بامر الله ملتقط من قس. بيضاوي.

٥ قوله: من العتاق بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع عتق والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية اما باعتبار حفظها او باعتبار نزولها لانها مكيات. (قس. ك)

٦ قوله: وهن من تلاميذ بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحتية مما حفظته قديما ضد الطارف يقال ماله طارف ولا تالد اي لا حديث ولا قديم ومراده انهن من اول ما تعلم من القرآن وان لمن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما مر. (قس. ك)

(١) اي اخسه يعني اهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. (بيضاوي)

(٢) اصل الفتنة الامتحان والاختبار استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (قسطلاني)

(٣) مكية وقيل الا قوله: ﴿وان كادوا ليفتنونك﴾ الى آخر ثمان آيات وهي مائة وعشر آيات. (قس. بيض)

(٢) [بَابُ:]

إشارة الى انه ذومعان (تن)

﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤] أَخْبَرْنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وَجْهِ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٣٣] أَمَرَ رَبُّكَ وَمِنْهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣ والنحل: ٧٨ والجاثية: ١٧] وَمِنْهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] [خَلَفَهُنَّ] ﴿نَفِيرًا﴾ [٦١] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ ﴿وَيُسَوِّرُ إِلَيْنَا﴾ ﴿وَلِيَتَّبِعُوا﴾ [٧] يُدْمَرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ ﴿حَصِيرًا﴾ مَحْبَسًا مَحْضَرًا ﴿فَحَقَّ﴾ [١٦] وَجَبَ ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨] لَيْنَا ﴿خَطًّا﴾ [٣١] إِثْمًا وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطَّتُ وَالْخَطُّ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خَطَّتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ ﴿لَنْ تَخْرُقَ﴾ [٣٧] ﴿تَخْرُقُ﴾ لَنْ تَقْطَعَ [تَقْطَعُ] ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوْصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ ﴿رَفَاتًا﴾ [٤٩-٩٨] حُطَامًا ﴿وَاسْتَفْزَنَ﴾ [٦٤] اسْتَخَفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانَ وَالرَّجُلَ [وَالرَّجَالَ] وَالرَّجَالَ وَاحِدًا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِيفُ وَالْحَاصِبُ أَيضًا مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبَ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُوَ [وَهُمْ] حَصَبُهَا وَيُقَالُ حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ ﴿تَارَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً وَجَمَاعَةً تَبِيرَةٌ وَتَارَاتٌ ﴿لَا حَتِّكَنَّ﴾ [٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ (١) يُقَالُ احْتَنَكَ فَلَانَ مَا عِنْدَ فَلَانَ مِنْ عِلْمٍ اسْتَفْصَاهُ ﴿طَائِرَةٌ﴾ (٢) [١٣] حَطَّهُ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ ﴿وَلِيٍّ مِنَ الذَّلِيلِ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

اي لم يوال احد من اجل مذنبه (منه)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]

مسجد مكة بعينه لحديث انس المروري في الصحيحين (قس)

محمد ﷺ بجسده وروحه بقظة (قس)

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ ح [وَحَدَّثَنَا] عَنِّي سَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِأَيْدِيَاءٍ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَكِنْ فَنْظَرُ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ قَالَ [فَقَالَ] جِبْرِئِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتٌ أُمَّتِكَ. [راجع: ٣٣٩٤]

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْرِي (قس)

١ قوله: ﴿وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدون﴾ اي اخبرناهم انهم سيفسدون.

٢ قوله: نفيرا قال ابو عبيدة من ينفير معه اي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو قال تعالى: ﴿فقل لهم قولاً ميسوراً﴾ اي لينا قوله: ﴿وليتبروا ما علوا تبيراً﴾ اي تدمروا من التدمير وهو الاهلاك اي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه قال تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾ اي محبسا بفتح الميم وكسر الموحدة اي لا يقدرود الخروج منها ابدا لآها وقوله: محصرا بفتح الميم والصاد للمهملة اسم لموضع الحصر قال تعالى ﴿فحق عليها القول﴾ اي وجب عليها كلمة العذاب السابقة قال تعالى: ﴿ان قتلهم كان خطأ كبيراً﴾ اي اثماً. (قس. ك)

٣ قوله: خطت بكسر الطاء بمعنى اخطأت كذا قاله ابو عبيدة وتبعه المؤلف وتعقب بان جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما هو مصدر خطي بخطأ كائماً يائماً انما اذا تعمد الذنب ويان دعواه ان خطأ المفتوح الخاء والطاء وبهما قرء ابن ذكوان مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطأ بخطي اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كان غير صواب ويان. قوله: خطت بمعنى اخطأت خلاف اهل اللغة ان خطي اثم وتعمد الذنب وخطأ اذا لم يتعمد قاله القسطلاني. قال في الجمع يقال خطي بمعنى اخطأ ايضاً وقيل خطي اذا تعمد وأخطأ اذا لم يتعمد. قوله: لن تخرق ارضي قوله: ﴿انك لن تخرق الارض﴾ اي لن تقطع الارض بشدة وطانك وسقط هذا لابي ذر. قوله: واذا هم نجوى يريد قوله تعالى: ﴿اذ يستمعون اليك واذا هم نجوى﴾ هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها اي بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة او على حذف مضاف اي ذو نجوى ويجوز ان يكون جمع نجى كقتيل وقتلى. قوله: رفاتا يريد. قوله تعالى: ﴿وقالوا اذا كنا عظاما ورفاتا﴾ اي حطاماً وقال الفراء هو التراب ويؤيده انه قد تكرر في القرآن تراباً وعظاماً. قوله: واستفزز اي استخف الذي استطعت استفزازهم يريد قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾. قوله: الفرسان بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله ﷺ يا خيل الله اركبي. قوله: والرجل بفتح الراء وسكون الجيم ولايي ذر والرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم والرجال بفتح الراء وتشديد الجيم واحدها راجل ضد الفارس مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة. قوله: حاصبا يريد قوله تعالى: ﴿او يرسل عليكم حاصبا﴾ اي الريح العاصف اي الشديد. قوله: ومنه حسب اي يرمى به في جهنم بضم الباء وفتح الميم مبنياً للمفعول. قوله: هو اي الشيء الذي يرمى به ولايي ذر وهم اي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: والحصب اي محركا من الحصباء الحجارة قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه اعني الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسيره الحصباء بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمي بالحصباء وهي الحجارة الصغار ولغير اي ذر والحصباء والحجارة بزيادة واو. قوله: تارة يريد قوله تعالى: ﴿ام انتم ان يعيدكم فيه تارة﴾ اي مرة فهي مصدر وجماعته اي لفظ تارة تيرة بكسر الفوقية وفتح التحتية وتارات. قوله: قال ابن عباس مما وصله ابن عيينة في تفسيره في قوله: ﴿واجعل لي من لذنك سلطاناً نصيراً﴾. قوله: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ كل سلطان ذكر في القرآن فهو حجة فمعنى سلطاناً نصيراً حجة ينصرنى على من خالفني وجعلنا لوليه سلطاناً حجة يتسلط بها على المواخاة بمقتضى القتال. قوله: ولي من الذل اي لم يخالف بالخاء المهملة اي لم يوال احداً من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته ملتقط من قس. بيض.

(١) اي بالاغواء وقيل لاستولون عليهم استيلاء من جعل في حنك الذابية حبلاً يقودها فلا تاي ولا تشمس وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعني مشبه الزناق وقال ابن زيد: لا ضلنهم وكلها متقاربة. (قس)

(٢) في قوله: ﴿كل انسان الزمناه طائره في عنقه﴾ هو حظه بالخاء المهملة والطاء المعجمة قال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وفي الانوار عمله وما قدر له والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل لا ينفك عنه كذا في قس.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَمَّا كَذَّبَنِي [كَذَّبْتَنِي] قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفَّقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ لَمَّا كَذَّبَنِي [كَذَّبْتَنِي] قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٨٦] للدَّهْلِيِّ فِي الرَّهْلِيَّاتِ (قَس) ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف وهذه الزيادة وصلها اي علامته (قَس) هو محمد بن عبدالله بن مسلم (قَس) محمد بن مسلم الزهري (قَس)

﴿قَاصِفًا﴾ ٢ رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. تمريه (قَس) هذه ساقطة لابي ذر

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ ٣ الْحَيَوَةُ ٣ ضَعْفٌ [٧٥] عَذَابُ الْحَيَوَةِ ٣ وَعَذَابٌ [وَضِعْفٌ] الْمَمَاتِ ٣ خِلَافُكَ [٧٦] وَخَلْفُكَ اي جعلنا لهم كراما اي شرفا وفضلا وهذا كرم لنفي النقصان (قَس) اي جعلنا لهم كراما اي شرفا وفضلا وهذا كرم لنفي النقصان (قَس) بحسن الصورة والمزاج الاعدل واعندال القائمة والتميز بالعقل والافهام بالنطق وغير ذلك (بيض) بفتح فسكون (قَس)

سَوَاءٌ ٣ وَنَأَى ٣ [٨٣] تَبَاعَدَ ٣ شَاكِلَتَهُ ٣ [٨٤] نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكَلَتِهِ [شَكَلَهُ] ٣ صَرَفْنَا ٣ [٤١-٨٩] وَجَهْنَا ٣ قَبِيلًا ٣ [٩٢] مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقَبَّلُ وَلَدَهَا ٣ خَشِيَّةُ الْإِنْفَاقِ ٣ [١٠٠] أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمَلَقَ وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ ٣ قَتُورًا ٣ (١) مُقْتَرًا الانفاق الاملاق وذهاب المال (ك) اي طالبا للثار منتقما (قَس)

لِلْأَذْقَانِ ٣ [١٠٧-١٠٩] مُجْتَمِعُ اللَّحِيَيْنِ وَالْوَّاحِدُ ذَقْنٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٣ مَوْفُورًا ٣ وَأَفْرًا ٣ تَبِيْعًا ٣ ثَائِرًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَصِيرًا في قوله تعالى ويخرون للأذقان هي مجتمع اللحيين (قَس) مستكملا يريد قوله تعالى ان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا (قَس)

خَبْتٌ ٣ طَفِقْتُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٣ لَا تَبْدُنْ ٣ لَا تَنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ ٣ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ ٣ رِزْقٍ ٣ مَثْبُورًا ٣ مَلْعُونًا ٣ لَا تَقْفُ ٣ لَا تَقُلْ فسره ابن عباس

﴿فَجَاسُوا﴾ تَيَمَّمُوا ٣ يَزُجِي ٣ الْفُلُكُ يُجْرِي الْفُلُكُ ٣ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ٣ لِلْوَجُوهِ. قال تعالى ربحكم الذي يزجي لكم الفلوك اي يجري قاله ابن عباس (قَس) قاله ابن عباس فيما وصله الطبري وهذا موافق لما مر في تفسيره (قَس)

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الآية ١٦]

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ حَدَّثَنَا] مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمَرَ بَنُو فُلَانٍ. المدني بفتح الهمزة وكسر الميم (قَس) ابن عيينة

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ أَمَرَ. امر كفتح كثر وتم (قَامُوس)

عبدالله ابن الزبير المكي (قَس) ابن عيينة (قَس)

١ قوله: قمت في الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الذي اكثره من الكعبة تحت الميزاب وكانوا سألوه ان ينعت لهم المسجد الاقصي وفيهم من رآه وعرفه فجلى الله تعالى اياه فاجاب على ما رآه. (قَس. خ. ك)

٢ قوله: قاصفا يريد قوله تعالى: ﴿فِيرسل عليكم قاصفا من الريح﴾ اي لا تمر بشيء الا قصفته اي كسرته كذا في البيضاوي.

٣ قوله: ضعف الحيوة يريد قوله تعالى: ﴿اذا لاذقتك ضعف الحيوة وضعف الممات﴾ اي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير اخطر. (بيض) قوله: خلافا بكسر الخاء وفتح اللام وهي قراءة ابن عامر وحفص وحجة والكسائي وخلفك بفتح المعجمة وسكون اللام وهما سواء في المعنى يريد قوله تعالى: ﴿واذا لا يلبثون خلافاك الا قليلا﴾ اي لا يكون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان كذلك فانهم اهلكوا بيدر بعد هجرته بسنة. (قَس). قوله: نأ في قوله تعالى: ﴿واذا انعمنا على الانسان اعرض ونا﴾ قال ابو عبيدة تباعد. قوله: شاكلته في قوله تعالى: ﴿كل يعمل على شاكلته﴾ قاله ابن عباس فيما وصله الطبري اي على ناحية وزاد ابو عبيدة وخليقته. قوله: وهي اي الشاكلة مشتقة من شكله بفتح الشين وهو المثل ولا يي ذر من شكلته اذا قيده. (قَس) قال البيضاوي في تفسيره كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: صرفنا يريد. قوله تعالى: ﴿ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل﴾ قال ابو عبيدة اي وجهنا وبيننا. قوله: قبيلًا في قوله تعالى: ﴿او تاتي بالله والملائكة قبيلًا﴾ قال ابو عبيدة اي معاينة ومقابلة او معناه قبيلًا بما تدعيه اي شاهدا على صحته ضامنا لدركه وقيل القابلة اي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة لانها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها اي تتلقاه عند الولادة. قوله: خشية الانفاق في قوله: ﴿اذا لامسكنم خشية الانفاق﴾ يقال انفق الرجل اي املق والاملاق الفاقة. قوله: نفق الشيء بكسر الفاء مصححا عليها في الفرع اي ذهب وفي حاشية موقوف بها بفتح الفاء وفي الصحاح انفق الرجل اي افتقر واذهب ماله ومنه قوله تعالى: ﴿اذا لامسكنم خشية الانفاق﴾. قوله: تبيعا اي في قوله تعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا تبيعا﴾ اي ثائرا طالبا للثار منتقما وهذا تفسير مجاهد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله: تبيعا اي نصيرا. قوله: تعالٰي ﴿كلما خبت﴾ اي طففت بكسر الفاء قالوا خبت النار اذا سكن لها الجمر على حاله وخذت اذا سكن الجمر. قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿ولا تبذر﴾ اي لا تنفق في الباطل واصل التبذير التفريق ثم غلق في الاسراف في النفقة. قوله: ابتغاء رحمة يريد قوله تعالى: ﴿واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك﴾ قال ابن عباس فيما رواه الطبري ابتغاء رزق من الله ترجوه ان ياتيكم. قوله: مثبورا في قوله تعالى: ﴿اني لاظنك يا فرعون مثبورا﴾ قال ابن عباس اي ملعونا وقال مجاهد هالكا ولا ريب ان الملعون هالك. قوله: لا تقف في قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ اي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا او رجما بالغيب. قوله: فجاسوا اي في قوله تعالى: ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ اي تيمموا اي قصدوا اوسطها للقتل والاغارة. (قَس. بيض)

٤ قوله: امرنا مترفيها اي منتعميها بالطاعة على لسان رسول بعثناه اليهم ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (بيض)

٥ قوله: وقال امر اي وقال الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول كذا في فرعين لليونينية وقال الحافظ ابن حجر وغيره: ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرأ الجمهور الآية وقرأها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم والحاصل ان سياق المؤلف لحديث ابن مسعود لينبه على ان معنى امرنا في الآية كثرنا مترفيها وهو لغة حكاها ابو حاتم ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة من انكرها لم يلفت اليه لثبوتها في اللغة. (قسطلاني)

(١) يريد. قوله: تعالٰي: ﴿وكان الانسان قتورا﴾ قال ابو عبيدة اي مقترا من الاقتار اي بخيلا. (ص)

(سوره بني اسرائيل) (قوله: تقصف كل شيء) اي تكسره وتجعله كالرميم اذا مر به.

كان يحمده الله على شانه كله (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةَ (١) مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى] يَلْحَمُ فَرُوعَ إِلَى الذَّرَاعِ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ (٢) أَنَا

سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا [مِمَّ] ذَلِكَ [ذَلِكَ] يَجْمَعُ [يَجْمَعُ اللَّهُ] النَّاسَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمْ (٣) الْبَصَرَ وَتَدْنُوا الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِمَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمٍ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ

اللَّهُ بِيَدِهِ وَفَتَحَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ أَدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ [وَلَا] نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي^١ نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ^٢ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا (٤) شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي [فَيَقُولُ رَبِّي] قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ

يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ [كَانَ] لِي دَعْوَةٌ^٣ دَعَوْتَهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ (٥) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ (٦) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ [بِرِسَالَتِهِ] وَيَكَلِّمِهِ (٧) عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى [أَلَا تَرَى] إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ^٤ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى [ابْنِ مَرْيَمَ] فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ

أَي صَوْلَهَا لَهَا وَجَعَلَهَا فِيهَا (قس)

١ قوله: نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذا المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدأ والخبر محذوف. (قس)

٢ قوله: انت اول الرسل استشكلت هذه الاولوية بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس واجيب بان الاولوية مقيدة بقول اهل الارض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ويحاج بان العموم لم يكن في اصل بعثة نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وقيل ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسولا ويرد عليه حديث ابي ذر عند ابن حبان فانه كالصريح بانزال الصحف على الشيث وهو علامة الارسال والظاهر ان يقال الثلاثة كانوا مرسلين اي المؤمنين والكافرين واما نوح فانما ارسل الى الارض وكلهم كانوا كفارا هكذا في المرقاة والقسطلاني. قال الشيخ في اللمعات: وقد يحاج ايضا بان المراد النبي المبعوث الى الكفار وادم وانما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله وكذلك خلفه ادريس وشيث ورسالة نوح كانت الى كفار اهل الارض ويمكن ان يقال الاولوية المذكورة اضافية بالنسبة الى المذكورين بعده من ابراهيم وموسى الذين كانوا اكثر امة واشهر امرا واعظم شانا.

٣ قوله: دعوة دعوتها على قومي هي التي غرق بها اهل الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاهما بدعائه على اهل الارض ويخشى ان يطلب فلا يحاج وفي حديث انس عن الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سواها ربه بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بامرهم احداهما انه استوفى الدعوة المستجابة وثانيهما سواها ربه بغير علم حيث قال ﴿ان ابني من اهلي﴾ فخشى ان يكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك. (قسطلاني)

٤ قوله: لم اوامر بقتلها يريد قتله القبطي المذكور في آية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يؤمر بقتل الكفار او لانه كان مامونا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطأ وعده من عمل الشيطان في الآية وسماه ظلما واستغفر عنه على عاداتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (قس)

(١) بالنصب على الاختصاص او على البدل من وكلاي اي لا تتخذوني من دوني ذرية من حملنا (قس)

(٢) اعلاما لامته بقدره عند الله ليؤمنوا به. (قس)

(٣) اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب. (قس)

(٤) لانه يحمده الله على مجامع حالاته. (بيض) اي على طعامه وشرابه ولباسه وشانه كله. (قس)

(٥) هذا لا ينفي وصف نبينا ﷺ بمقام الخلة الثابتة له على وجه اعلى من ابراهيم. (قس)

(٦) واختصرهن من دونه وهي قوله: ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ وقوله لسارة هي اختي والحق انها معاريف لكن لما كان صورتها صورة كذب سماها به واشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها لان من كان بالله اعرف كان اشد خشية. (قسطلاني)

(٧) عام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا ﷺ ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف التكليم ان يشق له منه الكلم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحجة لنبينا محمد ﷺ وان كان شارك الخليل في الخلة على وجه اكمل منه. (قس)

والجهد مصدر سمي به ما يمهّد للصبي من مضجعه (قس)

وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمَتِ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْنَا لَنَا [إِلَى رَبِّكَ] أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عَيْسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا
اي وروح صدر منه لا بوسط ما يجري مجرى الإهليل والمادة له (قس) طفلا سقط لابي ذر (قس) حتى يريحنا مما نحن فيه (قسطلاني) من الكرب (قس)

لَمْ يَعْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ [قَطُّ] وَلَنْ يَعْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ^١ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى (١) مُحَمَّدٍ
سقطت النصيلة لابي ذر في الموضعين

[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٢)
اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِيدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ
عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ^٣ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ فَارْفَعْ رَأْسِي فَاقُولُ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي

يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا
وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلها لعله الباب الثامن الذي يدخل منه من لاجساب عليه والشك من الراوي من الادخال

سَيُؤَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ (٣) مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرَ^٤ أَوْ كَمَا بَيْنَ
بكر الميملة وسكون الميم وفتح وهما جانبا الباب (قس)

مَكَّةَ وَبُصْرَى. [راجع: ٣٣٤٠]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ [بْنِ مَنْبِهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ خُفِّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ [الْقُرْآنُ] فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِيُسْرَجَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ يَعْنِي الْقُرْآنَ. [راجع: ٢٠٧٣]

كذا لابي ذر عن الحموي والمستملى وقد يطلق على القراءة وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة (قس) مينا للمفعول (قس)

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ (٤) مِنْ دُونِهِ [الْآيَةَ] فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا

كالمعرض والفقير والقحط (قس)

تَحْوِيلًا [٥٦]

٤٧١٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
اي ولا ان يحولوه الى غيركم (ق) ابن سعيد القطان (قس) النوري (قس) هو الاعمش (قس) النخعي

مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ] قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ^٧ [فَتَمَسَّكَ] هَؤُلَاءِ
هو عبدالله بن سنجرة (قس) اي القرية (قس) يطلق على الجن ايضا (صاح)

بِأَيْدِيهِمْ زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ [قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ]. [انظر: ٤٧١٥]

الباطل اي عبدالله (قس) النوري سليمان وبهذا تقع المطابقة (قس)

١ قوله: ولم يذكر ذنبا وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي رواية ابن ثابت عن سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي. (قسطلاني)

٢ قوله: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه قال القاضي: قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته بعدها وقيل المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتاويل حكاها الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لايه آدم وما تأخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تزويه من الذنوب كذا في المرقاة وفي القسطلاني. قال في فتح الباري: ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى عليه السلام اني قتلت نفسا وان يغفر لي حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة بذلك او رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى انه اخبر ان لا يؤاخذنه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفاس التي فتح الله بها في فتح الباري انتهى كلام القسطلاني.

٣ قوله: تعطه بسكون الهاء وقوله تشفع من التشفيع كلاهما مينا للمفعول اي تقبل شفاعتك. (قس)

٤ قوله: حمير بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء اي صنعا لانها بلد حمير. قوله: او كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل والشك من الراوي وهذا الحديث قد مر باختصار في كتاب الانبياء. (قس)

٥ قوله: ﴿وَاتَّبَعْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ كتابا مزبورا اي مكتوبا او هو اسم الكتاب الذي انزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله ومواعظ. (قس)

٦ قوله: فكان يقرأ قبل ان يفرغ اي الذي يسرح من الاسراج فيه ان الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده. (ك) ومر الحديث في كتاب الانبياء.

٧ قوله: وتمسك هؤلاء بدينهم هي تمسك الناس العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم. (قس. ك)

(١) زاد في حديث انس الطويل فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (قس)

(٢) يعني انه غير مواخذ بذنب لو وقع فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. (قس. مرقاة)

(٣) بضم الموحدة مقصورا مدينة بالشام. (ك)

(٤) بكسر الميم اي البابين على مدخل واحد. (مرقاة وقاموس)

(٥) اي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم حذف اختصارا. (قس)

حل اللغات: مهد المهد مهد الصبي والمهاد الفراش مصاريع بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب الوسيلة القرية.

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ [أَيُّهُمْ أَقْرَبُ]﴾ الآية [٥٧]

٤٧١٥- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجَنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَاسْلَمُوا. [راجع: ٤٧١٤]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرَبِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ﴾ [فِي الْقُرْآنِ] شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [راجع: ٣٨٨٨]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٨٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ صَلَوةُ الْفَجْرِ. عبر عنها بعض أركانها (قس)

٤٧١٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضَّلْتُ صَلَوةَ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَوةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ [خَمْسٌ وَعِشْرُونَ] [خَمْسٌ وَعِشْرِينَ] دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَوةِ (١) الصُّبْحِ [الْفَجْرِ] يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أقرءوا إن شئتم: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا﴾. [راجع: ١٧٦]

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جثي (٢) كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فَلَانُ أَشْفَعُ يَا فَلَانُ أَشْفَعُ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ (٣) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. (٤) [راجع: ١٤٧٥]

- ١ قوله: أولئك الذين يدعون أي يدعون هم المشركون لكشف ضرهم أو يدعونهم آلهة فاولئك مبتدأ والموصول نعت أو بيان أو بدل والمراد باسم الإشارة الانبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له ومفعولا يدعون محذوفان كالعائد على الموصول والخبر جملة اعني قوله: ﴿يبتغون الى ربهم الوسيلة﴾ القرية بالطاعة أو الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون أو بدل منه. (قس)
- ٢ قوله: الا فتنة للناس أي اختبارا أو امتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحمل ذلك ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ (قس)
- ٣ قوله: رؤيا عين قال الكرمانى انما قيد الرؤيا بالعين اشارة الى انها في اليقظة والى انها ليست بمعنى العلم قاله القسطلاني فيه رد صريح على من انكر مجي المصدر من رأى البصرية على الرؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية روية وفي الخلمية رويا قال في الخير الجاري: واستعمال الرؤيا في المنام اكثر واستعمال الرؤية يقل فيه وان كان يجوز استعمال كل في كل فتقيده بالقييد المذكور لاجل توضيح ماهو المراد منها.
- ٤ قوله: والشجرة الملعونة عطف على الرؤيا والملعونة نعت هي شجرة الرقوم كذا في القسطلاني. قال البيضاوي وهي شجرة ثمرها نزل اهل النار وهو اسم شجرة صغيرة الورق وثمره مرة تكون بتهامة سميت بها الشجرة الموصوفة.
- ٥ قوله: قال مجاهد فيما وصله ابن المنذر عن ابن ابي نجیح في قوله: ﴿قرآن الفجر﴾ أي صلوة الفجر لعبر عنها ببعض أركانها وسقط باب قوله لغير ابي ذر. (قسطلاني)
- ٦ قوله: كان مشهودا أي تشهد ملائكة الليل والنهار رواه احمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الأنوار وشواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت بالاتباع أو كثير من المصلين أو من حقه ان يشهده الجم الغفير. (قس)
- ٧ قوله: مقاما محمودا أي مقاما يحمد القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل مقام يتضمن كرامة والمشهور انه مقام الشفاعة لما روى ابوهريرة انه ﷺ قال هو المقام الذي اشفع فيه لامتي ولاشعاره بان الناس يحمدونه لقيامه فيه وما ذلك الا مقام الشفاعة وانتصابه على الظرف باضمار فعله أي فيقيمك مقاما أو بتضمين يبعثك معناه أو الحال بمعنى ان يبعثك ذا مقام. (بيضاوي)
- ٨ قوله: تتبع بتشديد الفوقية الثانية الظهر ان المراد من الاتباع الاتباع اولا ثم يجتمعون على الرجوع الى آدم ﷺ على الترتيب الذي مر سابقا فيكون الرجوع مرتين أو المراد ارادة الاتباع والرجوع من الامم الى نبيهم عليهم السلام واردة القول يا فلان فيكون الرجوع مرة واحدة فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (خير)
- (١) لانه وقت صعودهم بعمل الليل وتجمع الطائفة الاخرى بعمل النهار. (قس)
- (٢) بضم الجيم وفتح المثناة المخففة مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطى أي جماعات. (ك. قس)
- (٣) وزاد في الرواية المعلقة في الزكوة فيشفع ليقضى بين الخلق. (قس)
- (٤) وفي المقام المحمود اقوال اخر تاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق. (قس)

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ (١) ابْتِغَاءً لِلرَّحْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَابْتِغَاءً مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [راجع: ٦١٤]

أى رجيت (قس) أى الأذان (قس) لجمعها العقائد بنماها (قس) وهذا قد سبق فى باب الدعاء عند الأذان (قس) ابن عبد الله (قس) المنزلة العلية فى الجنة التى لا ينفى إلا له (قس) ابن عبد الله (قس) فى الحديث المذكور (قس) عبد الله بن عمر فيما وصله الأسماعيلي (قس) فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا (قس) فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا (قس) (١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ [الآية] إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]

بِزَهَقُ يَهْلِكُ [تَزَهَقُ تَهْلِكُ].

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نَضِبٍ ۚ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [راجع: ٢٤٧٨]. [سبا: ٤٩]. [راجع: ٢٤٧٨]

عبد الله بن الزبير (قس) ابن عيينة (قس) اسمه عبدالله (قس) ابن جبر (قس) عبدالله بن مسعود (قس) النضيب (قس) حال (قس) أى القرآن أو التوحيد أو المعجزات (قس) (١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي [الآية]﴾ [٨٥]

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْتِ ٥ وَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ [قَالَ] مَا رَأَيْكُمْ ٦ [رَأَيْكُمْ] [أَرَيْكُمْ] إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ ٧ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُّوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ [أُوتُوا] مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [راجع: ١٢٥]

ابن طلق (قس) أى حفص (قس) سليمان (قس) هو النخعي (قس) ابن قيس النخعي (قس) ابن مسعود (قس) أى بعضهم (قس) أى عصا من جريد النخل (قس) (١) قوله: يسمع النداء فان قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت: بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء تمامه إذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال. (ك)

(٢) قوله: ابنته مقاما محمودا يحمداه الأولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: وعدته أى بقوله: ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ كذا فى المجمع قال على القاري فى المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على اللسنة فقال البخاري: لم اره فى شيء من الروايات.

(٣) قوله: باب بالتونين فى قوله تعالى: ﴿وقل جاء الحق﴾ أى الاسلام ﴿وزهق الباطل﴾ أى ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقيل غير ذلك ﴿ان الباطل كان زهوقا﴾ أى مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (قس)

(٤) قوله: نصب بضم النون والصاد ولا يذرى بفتح النون وسكون الصاد ومجرور فيهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال فى الفتح الباري كنتنقيح الزركشي كذا للاكثر هنا بغير الف والأوجه نصبه على التمييز إذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للمجمع قال العيني: النصب واحد الانصاب قال الجوهري: وهو ما يعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم واحدا الانصاب قال وفى دعوى الأوجه نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه ان يقال النصب ما نصب اعم من ان يكون واحدا او جمعا وايضا هو فى الاصل مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فيتناول عموم الشيء ومراده الاستدلال على صحة كون النصب هنا صفة للمجمع لكن قوله: وليست الرواية الا بالرفع فى جملة من الفروع المعتمدة المتعاقبة على اليونانية المجمع عليها فى الاتقان وتحجير الضبط بالجر ولم ار غيره فى نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم قال فى المصايح متعقبا لما فى التنقيح من ذلك هنا عدوان كل منهما يحتاج الى تمييز فالاول مميزه منصوب يعنى ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعنى ثلاث مائة نصب فان عني انه مميز لكل منهما فخطا والظاهر انه مجرور كما وقع فى بعض النسخ تمييز ثلاث مائة ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه وايضا لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر مبتدأ محذوف أى كل منها نصب مع اختصار كذا فى القسطلاني.

(٥) قوله: فى حرت بفتح المهملة آخره مثلثة ومر فى العلم فى حرت المدينة بخاء معجمة آخره موحدة وعند مسلم فى نخل. (قس)

(٦) قوله: ما اريكم بسكون الهمزة والتحتية من الراي أى ما ذكرتم وفى بعضها بلفظ الماضي من الربى ولا يذرى عن الحموي كما قال فى الفتح بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من الرباب وهو الاصلاح قال وفى توجيهه هنا بعد فقال الخطابي: الصواب ما اريكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الأرب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر: هذا واضح المعنى لوساعده الرواية نعم رواية عند الطبري كذلك. (كذا فى قس)

(٧) قوله: لا يستقبلكم بالرفع على الاستيناف ويجوز السكون على النهي وفى العلم: فقال بعضهم لا تسئلوه لا يجمع فيه بشئ تكروهه ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك لان فى التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احد من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكروهونها وفيه قيام الحجة عليهم فى نبوته. (قس)

(٨) قوله: ﴿قل الروح من امر ربي﴾ أى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة تولد من اصل كاعضاء جسده او وجد بامر وحدث بتكوينه على ان السؤال من قدمه وحدوته وقيل مما استأثره الله بعلمه وقيل الروح جبرئيل وقيل خلق اعظم من الملك وقيل القرآن ومن امر ربي معناه من وحيه (بيضاوي) قال القسطلاني: الامر بمعنى الشأن أى معرفة الروح من شان الله لا من شان غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه فان حقائق أكثر الاشياء مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وما اوتيتم من العلم الا قليلا﴾ انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه فى كتاب العلم.

(١) أى الدائمة الذى لا يتغيره ملة ولا ينسخها شريعة. (قس)

(٢) كذا وقع فى المنقول عنه وعليه شرح القسطلاني ووقع هذا التعليق فى بعض النسخ ما بين حديثي الباب.

(٣) بفتح اوله وثالثة معناه يهلك ويفتح اوله وكسر ثالثة قاله ابوعبيدة. (قس)

(٤) ما للنفى والمعنى ذهب الباطل وزهق بحيث لم يبق له اثر وبقيّة تبدأ شيئا او تعيد هذا. (بيضاوي، قس)

(١٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [١١٠]**

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو يَشِيرَ [يُونُسَ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفِيٌّ [مُخْتَفِيٌّ] بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ [سَمِعَهُ] الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] لِنَبِيِّهِ ﷺ **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾** أَي يَقْرَأُ بِهَا فَسَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ **﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾** عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمَعُهُمْ **﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾**. [انظر: ٧٤٩٠-٧٥٢٥-٧٥٤٧]

وفي بعض النسخ يونس بدله وهو تصحيف من الناسخ (ك)
 ابن يشير بالتصغير فهما (قس)
 بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية (قس)
 بالبات الضحية (قس)
 بفتح الصاد المهملة (ك)
 من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء (ك)
 أى بقرائة صلواتك فهو على حذف النضاف (قس)
 أى وسط (قس)
 الجهر والمخافة

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾** [انظر: ٦٣٢٧-٧٥٢٦]

ابن قدامة (قس)
 عروة بن الزبير (قس)

(١٨) **سُورَةُ الْكَهْفِ**

مكية الاقوله واصبر نفسك الآية وهي مائة واحدى عشر آية كذا فى قس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ **﴿تَقْرِضُهُمْ﴾** [١٧] **﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾** ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ جَمَاعَةُ الثَّمَرِ **﴿بِأَخِيعِ﴾** [٦] **﴿مُهْلِكَ﴾** [١٤] **﴿أَسْفَا﴾** نَدَمَا الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ **﴿وَالرَّقِيمِ﴾** الْكِتَابُ **﴿مَرْقُومٌ﴾** [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ **﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾** [١٤] **﴿أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا﴾** لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِنَا **﴿القصص: ١٠﴾** **﴿شَطَطًا﴾** [١٤] **﴿إِفْرَاطًا﴾** [أَمَدًا غَايَةً فَطَالَ عَلَيْهِ الْأَمَدُ] **﴿مِرْفَقًا كُلَّ شَيْءٍ﴾** ارْتَفَقَتْ تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الزُّورِ وَالْأَزْوَرِ الْأَمِيلُ فَجَوْهَةٌ مُتَسِعٍ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٍ وَفَجَاءَ مِثْلُ زَكْوَةٍ وَزَكَاءٍ **﴿الوصيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ مُؤَصَّدَةٌ﴾** [البلد: ٢٠] **﴿وَالْهَمْزَةُ﴾** [٨] **﴿مَطْبِقَةُ أَصَدِ الْبَابِ وَأَوْصَدُ﴾** **﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾** **﴿أَحْيَيْنَاهُمْ﴾** **﴿أَزَكَّى﴾** [١٩] **﴿أَكْثَرُ وَيُقَالُ أَحَلُّ وَيُقَالُ أَكْثَرُ رِيْعًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾** **﴿أَكَلَهَا﴾** **﴿ثَمَرَهَا﴾** **﴿وَلَمْ تَطْلِمَ﴾** [٣٣] **﴿لَمْ تَنْقُصْ﴾** [٣] **﴿وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾**

بمد الهمزة
 أى اطبقه (قس)
 أى نماء (قس)
 هو ابن جبر مما وصله المنذرى

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: **﴿وإذا غربت تقرضهم﴾** أي تركهم وروي عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عن أبي ذر قال تعالى: **﴿كلنا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا﴾** وكان له ثمر **﴿بضم المثلثة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي أي ذهب وفضة وقال غيره أي غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر بالفتح عن مجاهد أيضا: ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو البنات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك هذا ما في القسطلاني. قال البغوي: قرأ عاصم وابوجعفر ويعقوب ثمر بفتح التاء والميم وكذلك ثمره وقرأ أبو عمرو بضم التاء ساكنة الميم وقرأ الآخرون بضمها فمن قرأ بالفتح فهو جمع ثمرة وهو ما يخرج من الشجر من الثمار المأكولة ومن قرأ بالضم فهي الاموال الكثيرة قال الأزهرى الثمرة يجمع على ثمر ويجمع الثمر على ثمار ثم يجمع الثمار على ثمر.**

٢ قوله: باعق قال ابو عبيدة مهلك نفسك اذ ولوا عن الايمان يريد قوله تعالى: **﴿فلعلك باعق نفسك ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾** أي ندما كذا فسره ابو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن قال تعالى: **﴿إم حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا﴾** الكهف هو الفتح في الجبل والرقيم هو الكتاب. قوله: مرقوم أي مكتوب من الرقيم بسكون القاف قيل هو لوح رصاصي او حجري رقيمت فيه اسمائهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل او الوادي الذي فيه كهفهم او اسم قويتهم او كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين غطفان وابلة دون فلسطين وقيل غير ذلك. قال تعالى: **﴿أنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم﴾** أي اطمناهم صبورا على هجر الوطن والاهل والمال والجرأة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص: **﴿لولا ان ربطنا على قلبها﴾** أي ام موسى وذكره استطرادا قال **﴿لقد قلنا اذا شططا﴾** أي افراطا في الظلم والبعد عن الحق. قوله الوصيد في قوله تعالى: **﴿وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد﴾** هو الفناء بكسر الفاء تجاه الكهف جمعه وصائد كمساجد ووصد بضمين ويقال الوصيد هو الباب وهو مروي عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى في الهمة ما ذكره استطرادا **﴿مؤصدة﴾** أي مطبقة يعني على الكافرين واشتقاقه من قوله **﴿أصد الباب بمد الهمة واوصد أي اطبقه. قوله: بعثناهم﴾** في قوله تعالى: **﴿ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين احصى﴾** قال ابو عبيدة والمراد ايقظناهم من نومهم اذ النوم اخو الموت. قوله: ازكى في قوله تعالى: **﴿فليظنر ايها ازكى طعاما﴾** معناه اكثر اي اكثر اهلها طعاما ويقال احل وهذا اولي لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا او قليلا وقيل المراد احل ذبيحة ويقال اكثر ريعا أي نماء على الاصل. (قس) قوله: من رصاص كسحاب ولا يكسر ضربان اسود وهو الاسرب والابيض وهو القلعي كذا في القاموس. قوله: ثم طرحه في خزائه بكسر المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرجع امرهم الى الملك فقال ليكون لهُؤلاء شان فدعي باللوح وكتب ذلك. قوله: فضرب الله على آذانهم يريد تفسير قوله: **﴿فضربنا على آذانهم﴾** قوله فانما اي ناموا نومة لا تنبههم فيها الاصوات. قوله: وقال غيره أي غير ابن عباس في قوله تعالى: **﴿بل هم موعد لن يجدوا من دونه موثلاً﴾** مشتق من باب ضرب يضرب اي تنجو يقال **﴿أل اذا لحا ووال الىه اذا لحا الىه والموئل الملجأ﴾** (قس)

(١) من باب اطلاق الكل على الجزء اذا الدعاء من بعض اجزاء الصلوة واخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها وعند ابن مردويه من حديث ابي هريرة كان رسول الله ﷺ اذا صلي عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت ومراده معناه اللغوي على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده. (قس)

(٢) قال الحفاظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير ابي ذر والذي رايته في الفرع ثبوتها له فقط مصححا على علامته والله اعلم. (قس)

(٣) اي من اكلها شيئا يعهد في البساتين فان الثمار تنم في عام وتنقص في عام غالبا. (قس)

﴿الرَّقِيم﴾ اللُّوحُ مِنْ رِصَاصٍ كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ ﴿فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَىٰ أَدَانِهِمْ﴾ فَنَامُوا وَقَالَ غَيْرُهُ وَأَلْتِ تَيْلُ تَنْجُو وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَوْيَلًا﴾ [٥٨] مَحْرَزًا (١) ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] لَا يَعْضِلُونَ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ [بَابُ قَوْلِهِ]: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَةً وَقَالَ [فَقَالَ] أَلَا تَصَلِّيَانِ. [رَاجِع: ١١٢٧] رَجْمًا بِالْغَيْبِ [٢٢] لَمْ يَسْتَسِنِ فَرَطًا [٢٨] نَدَمًا سَرَادِقَهَا [٢٩] مِثْلُ السَّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطَيَّفُ بِالْفَسَاطِيطِ

﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [٣٤-٣٧] مِنَ الْمُحَاوِرَةِ ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أَي لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَأَدْعَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى [وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا] [٣٣] يَقُولُ بَيْنَهُمَا [أَعْرَضْنَا أَطْرَفَنَا مُرْتَفِقًا مُتَنَكِّيًا وَمِنْهُ الْمُرْتَفِقَةُ] ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠] لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ هُنَالِكَ ٣ الْوَلَايَةِ [٤٤] مَصْدَرُ الْوَلِيِّ [وَلِيِّ] [الْوَلَاءِ] ﴿عَقَبًا﴾ عَاقِبَةٌ وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ وَهِيَ الْأُخْرَى ﴿قَبْلًا﴾ [٥٥] وَقَبْلًا وَقَبْلًا اسْتَيْنَافًا ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦] لِيُزِيلُوا الدَّحْضَ الزَّلْقُ

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ (٢) لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ (٣) أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا﴾ [٦٠] [حُقْبًا] زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مُوسَىٰ قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ [قَالَ] أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمُ إِلَيْهِ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعٍ [عِنْدَ مَجْمَعِ] الْبَحْرَيْنِ هُوَ ٧ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَىٰ يَا رَبِّ فَكَيْفَ [وَكَيْفَ] لِي بِهِ قَالَ نَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدَّتِ الْحُوتُ فَهُوَ ثُمَّ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ أَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ يَفْتَاهُ [فَتَاهُ] يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا [وَنَامَا] وَأَضْطَرَبَا (٤) الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا [٦١] وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ

١ قوله: الاتصليان اي قال ﷺ لهما حثا وتحريضا كذا ساقه هنا مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحيد الاذهان فاشار بطرفه الى بقيته ومر تمامه في التهجد. (ك) (قس)

٢ قوله: ربما بالغيب اي في. قوله: تعالى: ﴿ويقولون خمسة سادسهم كلهم ربما بالغيب﴾ اي لم يستين لهم فهو قول بلا علم قال تعالى: ﴿وكان امره فرطاً﴾ اي ندما قال تعالى: ﴿انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها﴾ والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط اي يحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمدفوق صحن الدار وقيل سرادقها وخانها وقيل حائط من نار. (قس)

٣ قوله: هنالك الولاية لله الحق بكسر الواو ولايي ذر بفتحها لغتان بمعنى او الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرء حمزة والكسائي وهي مصدر الولي ولايي ذر مصدر ولي بغير الف ولام وروي مصدر الولاة قال في الفتح والاول اصوب والمعنى ان النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره. (قس تن)

٤ قوله: قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة وقبلا بضمهما وبه قرء الكوفيون وبالأول الباقون وقبلا بفتحهما استينافا قال ابو عبيدة او ياتيهم العذاب قبلا اي اولاً فان فتحوا اولها فالمعنى استينافا وفسر الجمهور الاول بمعنى عيانا والضم بانه جمع قبيل بمعنى انواع وانتصابه على الحال من الضمير او العذاب. (قس)

٥ قوله: ليدحضوا اي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويبطلوه والدحض بفتح الحاء وهو الزلق الذي لا يثبت فيه خوف ولا حافر. (قس)

٦ قوله: حتى ابلغ مجمع البحرين المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر وهو ملتقي بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: او امضي حقباً اي زماً طويلاً وجمعه احقاب والحقب ثمانون سنة او سبعون او الدهر. (قس)

٧ قوله: هو اعلم منك اي بشيء مخصوص وهو لا يقتضي افضليته على موسى كيف وموسى عليه السلام قد جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبياء بني اسرائيل داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر ان يكون كواحد منهم. (قس)

(١) بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة. (قس)

(٢) هو يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه او كان ياخذ منه العلم. قوله: لا ابرح ناقصة فيحتاج الى خبر اي لا ابرح اسير فحذف الخبر لدلالة حاله عليه او تامة والمعنى لا ابرح ما انا عليه. (قس)

(٣) بكسر الموحدة وخفة الكاف ويقال ايضا بفتحها وتشديد الكاف. (ك) نسبة الى بني بكال بطن من حمير. (ع)

(٤) اي تحرك في المکتل لانه اصابه من ماء عين الحيوه الكائنة في اصل الصخرة. (قس)

الطَّاقِ (١) فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَا قَالَ مُوسَى ﴿لِفَتَاهُ
 آتِنَا غَدَاةَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] قَالَ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ
 ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [٦٣] قَالَ
 فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ [لِفَتَاهُ] عَجَبًا فَقَالَ [قَالَ] مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤] قَالَ رَجَعَا
 يَفْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى ثَوْبًا [يُحِيطُ] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ وَأَنْتَ ٢ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ
 قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُكَ ﴿لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٦٧] يَا
 مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكِ [عَلَّمَكِ] اللَّهُ لَا ٣ أَعْلَمُهُ فَقَالَ مُوسَى
 ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [٦٩] فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ ﴿فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي [تَسْأَلْنِي] عَنْ شَيْءٍ حَتَّى
 أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا﴾ [٧٠] يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ ٤ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ
 [فَحَمَلُوهُمْ] [فَحَمَلُوا] بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ (٢) يَفْجَحْ [يَفْجَأُ] إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ
 بِالْقُدُومِ فَقَالَ لَهُ [لَهُمْ] مُوسَى قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ٥ ﴿فَخَرَقَتْهَا لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [٧١]
 قَالَ ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] قَالَ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [٧٣] قَالَ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] الْأُولَى [فِي الْأُولَى] مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْبِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَهُ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً
 فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ [فِي] عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا
 [فَبَيْنَا] هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ [بَصُرًا] الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ [بِرَأْسِهِ
 فَاقْتَلَعَهُ] بِيَدِهِ فَفَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً ٦ [زَكِيَّةً] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [٧٤] قَالَ ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ
 لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٥] قَالَ وَهَذَا [وَهَذِهِ] أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي
 عُذْرًا﴾ [٧٧] ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ (٣) اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا ٧ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ
 يَقْرَبُ أَنْ يَسْقُطَ لِمِيَلَانِهِ

١ قوله: نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع ان يوقظه ونسي ان يعلمه بعد لما قدر الله تعالى عليهما من الخطا ومن كتب عليه خطا مشاها. قوله: ﴿واتخذ سبيله في البحر عجباً﴾ يجوز ان يكون عجباً مفعولاً ثانياً لاتخاذ اي واتخذ سبيله في البحر سبيلاً عجباً وهو كونه كالسرب والجار والجرور ومتعلق باتخاذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى اي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً. قوله: ولموسى وقتاه عجباً وهو ان اثره بقي الى حيث سارا وجمد الماء تحته او صار صخرًا او ضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعند اي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان تسرب حوت مملح في مكلت. (قسطلاني)

٢ قوله: واني بارضك السلام فيه دلالة على ان اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين او كانت تحيتهم غيره. قوله رشدا اي علما ذا رشد. (قسطلاني)

٣ قوله: لا اعلمه اي جميعه وهذا التقدير او نحوه واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك. (قس) قوله: ﴿ستجدني ان شاء الله صابراً﴾ على ما اري منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشية للتيمن او علما منه بشدة الامر وصعوبته فان مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (قس)

٤ قوله: فكلموهم اي الخضر وموسى ويوشع كلموا اصحاب السفينة قوله: فعرفوا اي اصحاب السفينة. قوله: فحملوه اي الخضر ومن معه ولا يي ذر فحملوهم وله ايضا فحملوا اي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله. قوله: بغير نول بفتح النون بغير اجر اكراما للخضر. قوله: فلما ركبا اي موسى والخضر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة. قوله: لم يفجأ اي لم يفجأ موسى بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا والخضر قد قلع لوحا من الواب السفينة بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة فانخرقت فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشريعة هؤلاء قوم حملونا ولا يي ذر قد حملونا بغير نول قد عمدت بفتح الميم الى سفينتهم ﴿فخرقتها لتغرق اهله﴾ قيل اللام في قوله: لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله «الدوا للموت وابنوا للخراب» قوله: ﴿لقد جئت شيناً امراً﴾ اي عظيماً او منكراً. (قس)

٥ قوله: ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ من وصيتك وفي هذا النسيان اقوال احدها انه على حقيقته لما راي فعله المؤذي الى اهلاك الاموال والانفس فلهذا غضبه الله نسي ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام «وكانت الاولى من موسى نسيانا والثاني انه لم ينس» ولكنه من المعارض وهو مروى عن ابن عباس لانه اثما راي العهد في ان يسأل لا في انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر بقوله «انك لن تستطيع» قال «لا تؤاخذني بما نسيت» اي في الماضي ولم يقل اني نسيت وصيتك الثالث ان النسيان بمعنى الترك واطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو من ثمراته اي لا تؤاخذني بما تركته مما عادتت ان اذ كان سبب ظاهر. (قس)

٦ قوله: زاكية بالالف والتخفيف اي طاهرة لم تبلغ حد التكليف وفي قراءة زكية بتشديد الياء بلا الف. (جلالين)

٧ قوله: جدارا عرضه خمسون ذراعاً في مائة ذراعاً بذراعهم قال الثعلبي وقال غيره سمكه مائتا ذراعاً وظله على وجه الارض خمس مائة ذراعاً وخمسون. قوله: يريد ان ينقض اسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاستعارة وقد كان اهل القرية يجرؤن تحته خائفين. قوله: فاقامه بيده اي فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق ولا يي ذر فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى لما رآى من شدة الحاجة والافتقار الى المطعم فهم قوم اتيناهم فاستضعناهم واستضعفناهم فلم يطعمونا الخ. (قس)

(١) اي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية ابي اسحاق فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتزم عليه حتى صار مثل الكوة. (قس)

(٢) من الفجاءة هو بحذف همزة ووجهه ان همزة تخفف فتصير الفا فيحذف بالجزم نحو لم يحش.

(٣) قيل هي انطاكية او آزربيجان او الايكة او غير ذلك. (قسطلاني)

قَالَ مَائِلٌ فَقَامَ الْخَضِرُ فَقَامَهُ بِيَدِهِ [فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَقَامَهُ] فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيَّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧] قَالَ ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَدَّبْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨-٨٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا [يَقْصُّ عَلَيْنَا] مِنْ خَيْرِهِمَا قَالَ [فَقَالَ] سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً﴾ صَالِحَةً ﴿عَصَبًا﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾. [راجع: ٧٤]

تفسير ابن يقطين
بهمزة وصل (قس) اي جعلنا نسمع به في عشاننا (قس)
ايضا المصدر الى الطرف على الاتساع (قس)
بكرس اللام
اذ لو صبر راي اعجب الاعجاب (قس)
بالسند السابق (قس)
بدل ورائهم وزيادة لفظ صالحه (ك)
اي غير معينة

هذه قراءة شاذة لكنها كالنفسير (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١]

[سَرَبًا] مَذْهَبًا يَسْرُبُ يَسْرُبُ وَمِنْهُ [قَوْلُهُ] ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُهُ [يَحْدُثُ] عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جَبْرِ] قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ سَلُونِي قُلْتُ أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ [الْعَبَّاسِ] جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ [إِنَّ بِالْكُوفَةِ رَجُلًا قَاصًّا] يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَّا عَمْرُو فَقَالَ لِي قَالَ قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاصَتِ الْعَيُونَ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى فَأَذْرَكَ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ لَا فَعَتَبَ (١) عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ قِيلَ بَلَى قَالَ [فَقَالَ] أَيُّ رَبِّ وَأَيُّ [فَأَيْنَ] قَالَ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ [بِهِ] فَقَالَ [قَالَ] لِي عَمْرُو قَالَ حَيْثُ يَفَارِقُكَ الْحُوتُ وَقَالَ لِي يَعْلَى قَالَ خُذْ نُونًا [حُوتًا] مِثْنًا حَيْثُ [حَتَّى] يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَأَخْذُ حُوتًا فَجَعَلْتَهُ فِي مِثْلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يَفَارِقُكَ الْحُوتُ قَالَ مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا [كَبِيرًا] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [٦٠] يَوْشَعَ بَنِ نُونٍ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدِ قَالَ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ ٦ إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ فَقَالَ فِتَاهُهُ لَا

قال ابو عبيدة اي سالك في سر به اي مذهبه
من كلام ابن جرير اي غير يعلى وعمرى
وهي كتبه عبد الله بن عباس (قس)
ابن دينار
قاله ابن جرير (قس)
في تحديده عن سعيد
قاله على سبيل الزجر كما مر
بالدموع (قس)
هو البكائي وهو ابن امراءه كعب الاحبار (قس)
بنشديد الكاف من التذكير (قس)
لتأثير وعظه في قلوبهم (قس)
لم يسم (قس)
كان يقول الله اعلم (قس)
موسى
بفتحين اي علامه
موسى (قس)
قاله ابن جرير
ابن مسلم (قس)
بضم النون الحوت (قس)
بيان لقوله حيث يفارقك الحوت (قس)
اي في الحوت (قس)
بالموحدة
اضطرب (قس)
٦ كان من الثرى وهو التراب الذى له نداوة (ك)
اي موسى وفاته تبع له (قس)
ابن جرير
اي تسمية الفتى هو قول ابن جرير

١ قوله: بجمع بينهما اي مجمع البحرين وبينهما ظرف اضيف اليه على الاتساع. قوله: نسيانا حوتهما نسي يوشع ان يذكر لموسى ما رأى من حيوة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى ان يطلبه ويتعرف حاله ليشاهد منه تلك الامارة التي جعلت لهما. (قس)

٢ قوله: سربا يسكون الرء في الفرع ولايي ذر بفتحها. قال العيني: قال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد التنفق معجزة لموسى او للخضر عليهما السلام والسرب في الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وجاء فجعل الماء لا يلتم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح النقب في البيت انتهى كلامه ذكره في العلم.

٣ قوله: ومنه سارب بالنهار قال ابو عبيدة سالك في سر به اي مذهبه كذا في القسطلاني وقال البيضاوي في قوله تعالى ﴿عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار﴾ اي بارز بالنهار يراه كل احد من سرب سروبا اذا برز.

٤ قوله: يزيد احدهما على الآخر قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد زيادة احدهما على الآخر من الاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو احد شيخي ابن جرير فيه. قوله: وغيرهما هو من كلام ابن جرير اي وغير يعلى وعمرى وقد سمعته حال كونه يحدثه اي يحدثه الحديث المذكور عن سعيد وكان الاصل ان يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولايي ذر عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب. قوله: فابن ولايي ذر وابن اي فابن اجده او فابن هو. قوله: بمجمع البحرين اي بحري فارس والروم او بحري المشرق والمغرب المحيطين بالارض او العذب والملح. قوله: خذ نونا ولايي ذر عن الحموي والمستملي حوتا.

٥ قوله: حيث ينفخ فيه اي في الحوت الروح بيان لقوله حيث يفارقك الحوت. قوله: فاخذ حوتا اي فاخذ موسى حوتا ميتا مملوحا وقيل شق حوت مملوح ولايي اي حاتم ان موسى وقتاه اصطادا وقوله ليست عن سعيد اي قال ابن جرير ليست تسمية الفتى عن سعيد هو ابن جرير. (تن. قس)

٦ قوله: ثريان يفتح المثلة وسكون الرء فتحية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لاينصرف لانه من باب فعالن فعلى او منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز بالنصب منونا على لغة بني اسد لانهم يصرفون كل صفة على فعالن ويؤثونه بالتاء وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى وقال في النهاية يقال مكان ثريان واراض ثريي اذا كان في ترابهما بلل وندي. (قس)

٧ قوله: اذا تضرب بضاد معجمة وراء مشددة تفعل اي اضطرب وتحرك اذ حيي في المكنل والحال ان موسى نائم عند الصخرة. قوله: نسي ان يخبره اي بحياة الحوت. قوله: تضرب الحوت اي اضطرب سائرا من المكنل. قوله: كان اثره نصب لمكان. قوله: في حجر بفتح الحاء والجيم خبرها قال ابن جرير قال لي عمرو هو ابن دينار هكذا كان اثره في حجر بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المفتوحة في الفرع مصححا عليها وفي غيره بتقديم المهملة وفي نسخة جحر بجم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن حجر وهي اوضح. (قس)

(١) يفتح العين كذا في نسختي القسطلاني وفي بعض النسخ الصحيحة بضم العين مكتوب بالقلم.

(٢) بالمثلة وللكشميهني كبيرا بالموحدة اي ما كلفت امرا عظيما شديدا على كذا في خ.

حل اللغات: نول بمعنى اجرة قدوم آلة النجار يقال له في الفارسي تيشه امرا عظيما ومنكر نكرا منكر انتكره العقول وتنفر عنه النفوس اجرا عوضا قاص واعظ يذكر القصص.

أَوْقَظَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ [فَنَسِيَ] أَنْ يُخْبِرَهُ وَتَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ [فِي] الْبَحْرِ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَتْ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ قَالَ لِي عَمْرُو هَكَذَا كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ [حَجْرٍ] [حَجْرٍ] وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ [وَاللَّتَيْنِ] تَلْيَانِيهِمَا قَالَ ﴿لَقَدْ (١) لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [٦٢] قَالَ قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَلَى طُنْفَسَةٍ (٢) خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ قَالَ [فَقَالَ] سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ مُسَجِّي [مُسَجًّا] يَثْوِيهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] هَلْ يَأْرِضُنِي [يَأْرِضٍ] مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا شَأْنُكَ قَالَ جئتُ ﴿لِنُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ [فَقَالَ] وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا [وَجَدَا] مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْأَخْرَ عَرَفُوهُ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ قَالَ قَلْنَا [فَقَلْنَا] لِسَعِيدِ خَضِرٍ قَالَ نَعَمْ لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ (٣) [وَوَتَدَ] فِيهَا وَتَدًا قَالَ مُوسَى ﴿أَخْرَقْتَهَا لِنَغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [٧١] قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] كَانَتْ الْأُولَى نَسِيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةَ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تَوَازِيهِ مِمَّا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [٧٣] ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [٧٤] قَالَ يَعْلَى قَالَ سَعِيدٌ وَجَدَ غُلَامًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ ﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْتِ [بِالْحِنْتِ] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا [وَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا] زَكِيَّةً (٤) زَاكِيَّةً مُسَلِّمَةً [مُسَلِّمَةً] كَقَوْلِكَ [كَقَوْلِهِ] غُلَامًا زَكِيًّا [زَاكِيًّا] فَاَنْطَلَقَا

١ قوله: قال قد قطع الله عنك النصب قاله يوشع لما عرف من العلامة. (خير)

٢ قوله: ليست هذه اي قال ابن جريج ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: اخبره بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار اي اخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر. (قس)

٣ قوله: طنفسة بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولايي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء كلها لغات اي فرش صغير او بساط له حمل. قوله: على كبد البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال راي موسى الخضر على طنفسة الخضراء على وجه الماء وعند ابن ابي حاتم انه وجده في جزيرة البحر. قوله: هل يارضي من سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحبهم غير السلام ولايي ذر عن الحموي والكشميهني هل يارض بالثنتين. قوله: لا ينبغي لي ان اعلمه اي كله وتقدير هذا او نحوه متعين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني: وانما قال لا ينبغي ان اعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر وان كان وليا فلعله مأمور بتبابعة نبي غيره. قوله: الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما اخذه العصفور بمنقاره الى ماء البحر وهذا ايضا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل. قوله: وجدا معابر بفتح الميم اي سفنا صغارا قال في الفتح وجد معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب اذا. قوله: فاضجعه ثم ذبحه فان قلت سبق أنفا انه اقتلعه بيده. قلت لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي او نزع اعصابه وعروقه من مكانه ثم ذبحه قطعاً. قوله: بالحنث بكسر المهملة وسكون النون اي لم تبلغ على الحنث او تفسير لقوله زكية. قوله: مسلمة بضم الميم وسكون السين وكسر اللام اطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام وفي بعضها مسلمة بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة وهو اشبه لانه كان كافرا. قوله: وكان امامهم وانما جاز استعمال وراء بمعنى امام على الاتساع لانها جهة متقابلة لجهة وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والآية دالة على ان معنى وراء امام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزهوه فلا ياخذ سفينتهم وقيل ورائهم خلفهم وكان رجوعهم في طريقهم عليه والاول اصح يدل عليه قراءة ابن عباس وكان امامهم ملك. قوله: يزعمون اي قال ابن جريج عن غير سعيد بن جبير انه اي الملك الذي كان ياخذ السفن غصبا اسمه هدد بن برد بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبضم الموحدة وفتح الدال الاولى ايضا مصروف ولايي ذر برد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد. قوله: بالقار وهو الزفت واما السد بالقارورة اي الزجاج فكيفيته غير معلومة ويحتمل ان يكون قارورة توضع بقدر الموضع المخروق او يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالذيقي فيسد به قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بانها فاعولة من القار وفيه ما فيه. قوله: «خيرا منه زكوة» اي طهارة من الذنوب والاخلاق الردية وذكر هذا مناسبة ﴿أ قتلت نفسا زكية﴾ قوله: هما به اي الابوان بالولد الذي سيرزقانه. (من قس. ك. خ. بغوي)

(١) فيه حذف اختصره وقع مبينا في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما و ليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى ﴿لفتنا آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به. (قس)

(٢) مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنائس البسط والثياب. (قاموس)

(٣) بتشديد الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولايي ذر وتد لواو واحد اي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه. (قس)

(٤) بالتخفيف والمشددة بلغ. (قس) قرأ ابو عمرو ونافع وابن كثير وابوجعفر زاكية بالالف وقرأ آخرون زكية قال الكسائي والفراء معناهما واحد وقال ابو عمرو والزاكية التي لم تذب قط والزكية التي اذنت ثم تابت. (بغوي)

فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ
 بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] فَاسْتَقَامَ ﴿لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ [لَاتَّخَذْتُ] عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وَقَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ [مَلِكٌ]﴾ [٧٩] وَكَانَ
 أَمَامَهُمْ قَرَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هَدَّدَ بِنُ بَدَدِ الْعَلَامِ [وَالْعَلَامِ] الْمَقْتُولِ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورُ
 [حَيْسُورٌ] [جَيْسُورٌ] [جَيْسُونَ] ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَمِيهَا فِإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا
 وَأَنْتَفَعُوا [فَأَنْتَفَعُوا] بِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدَّوْهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ ﴿كَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ [٨٠] وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا
 أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُنَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [٨١]
 [لِقَوْلِهِ]: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [٧٤] ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [٨١] [رُحْمًا] هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرَ وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ
 أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً (١) وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [راجع: ٧٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ

أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ] ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٢-٦٤]

﴿صُنْعًا﴾ [١٠٤] عَمَلًا ﴿حَوْلًا﴾ [١٠٨] تَحْوُلًا ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَمْنَعُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤] ﴿إِمْرًا﴾ ٣ وَ
 ﴿نُكْرًا﴾ [٧٤] ذَاهِيَةً ﴿يَنْقُضُ﴾ [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنُّ [الشَّيْءُ] ﴿لَاتَّخَذْتُ﴾ وَاتَّخَذْتُ وَاحِدٌ ﴿رُحْمًا﴾ [٨١] مِنَ الرَّحْمِ
 وَهِيَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمُّ الرَّحْمِ [رُحْمٌ] أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِيلٌ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا [ثَعْلَبِي] فَتِيَّةُ بِنْتُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا [نَوْفًا] الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ كَذَبٌ ٦ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَيَقِيلُ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ قَالَ [فَقَالَ] أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ
 وَغَيْرِهِ. (قسطلاني)

- ١ قوله: انها جارية وهذا هو المشهور وروي مثله عن يعقوب اخي داود كما رواه الطبري وقال ابن جرير: لما قتله الخضر كانت امه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره. (قسطلاني)
- ٢ قوله: صنعا يريد قوله تعالى: ﴿وهم يحسنون صنعا﴾ اي عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق. قوله: حولا اي في قوله تعالى ﴿لا يبيغون عنها حولا﴾ اي لا يطلبون تحولا الى غيرها لانهم لا يجدون اطيب منها والمراد بها تأكيد الخلود وسقط قوله: صنعا الخ لابي ذر. (قس . بغوي)
- ٣ قوله: امرا اي في قوله: ﴿لقد جئت شيئا امرا ونكرا﴾ في قوله: ﴿لقد جئت شيئا نكرا﴾ معناهما واهية وقال ابو عبيدة امرا واهية ونكرا اي عظيما مفرقا بينهما والامر في كلام العرب الداهية واصله كل شيء شديد كثير. (قس . بغ)
- ٤ قوله: ينقض بتشديد الضاد في قوله تعالى ﴿فوجدنا فيها جدارا يريد ان ينقض﴾ قوله: ينقاض كما ينقاض السن بالف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما ولايي ذر بتشديد المعجمة فيهما كذا في القسطلاني. قال الكرمانلي: يقال انقاض الجدار انقاضا اي تصدع من غير ان يسقط والسن القرية وفي بعضها باهمال السين المكسورة. قال في التنقيح ومعنى ينقض ينكسر وينقاض يسقط من اصله وقرئ بالصاد المهملة قيل معناه الشق طولاً وقال ابن دريد انقاض بغير معجمة انصدع ولم يبين وبمعجمة انكسر وبان قال الكسائي اراد به ميله. قوله: لتخذت بتخفيف الناء وكسر الحاء واتخذت بالتشديد واحد في المعنى اي هما لغتان مثل تبع واتبع. (قس . بغوي) قوله: رحما بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى ﴿واقرب رحما﴾ من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر بمعنى القرابة وهي اشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف لاستلزام القرابة الرقة غالبا من غير عكس (ك . قس). قوله: ونظن بفتح وضم المعجمة وفي نسخة ويظن بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: انه اي رحما مشتق من الرحيم المشتق من الرحمة. (قس)
- ٥ قوله: البكالي بكسر الموحدة وخفة الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير ولايي ذر بفتح الموحدة كذا في قس وقال صاحب المطالع اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف.
- ٦ قوله: كذب عدو الله يعني نوناً فغير بذلك الزجر والتحذير لا قدحا فيه. (قس) قال الكرمانلي اطلق عدو الله تغليظا لاسيما وهو كان في حالة الغضب والا فهو كان مؤمنا مسلما حسن الايمان والاسلام.

(١) مكان المقتول فولدت نبيا من الانبياء رواه النسائي. (قس)

إِلَيْهِ وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ بَلَىٰ [بَلْ] عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي يَمَجِّعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيُّ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ قَالَ تَأْخُذُ حَوْتًا فِي مَكْتَلٍ فَحَيْثَمَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَاتَّبِعْهُ [فَاتَّبِعْهُ] [فَاتَّبِعْهُ] قَالَ فَخَرَجَ مُوسَىٰ وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحَوْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلَ عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَىٰ رَأْسَهُ فَنَامَ قَالَ سُفْيَانٌ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهُ [لَهَا] الْحَيَوةُ لَا يُصِيبُ [لَا تُصِيبُ شَيْئًا] مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ [حَيَّ] فَاصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَالَ فَتَحَرَّكَ وَأَنْسَلَ مِنَ الْمَكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مُوسَىٰ قَالَ [لِفَتَاهُ] إِنَّا غَدَاءْنَا [الآيَةُ ٦٢] [لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا] قَالَ وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ [أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ] [الآيَةُ ٦٣] قَالَ فَجَعَا يَقْصَانِ فِي آثَارِهِمَا فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحَوْتَ فَكَانَ لِلْفَتَىٰ [لِفَتَاهُ] عَجَبًا وَلِلْحَوْتَ سَرَبًا قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا [إِذْ هُمَا] بِرَجُلٍ مُسَجَّيٍ يَتَوَبُّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ قَالَ وَأَنْتَىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامَ فَقَالَ أَنَا مُوسَىٰ قَالَ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ [هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا] قَالَ [فَقَالَ] لَهُ الْخَضِيرُ يَا مُوسَىٰ إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ بَلَىٰ [بَلْ] [هَلْ] أَتَّبِعُكَ قَالَ: [فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي] [تَسْأَلْنِ] عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا [٧٠] [فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ [بِهِمُ السَّفِينَةُ] فَعَرَفَ الْخَضِيرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَرَكِبَا [فِي] السَّفِينَةِ قَالَ وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ [فِي] الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِيرُ لِمُوسَىٰ [يَا مُوسَىٰ] مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ قَالَ فَلَمْ (١) يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِذْ عَمَدَ الْخَضِيرُ إِلَى قُدُومِ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا [لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ] [الآيَةُ ٧١] فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا [فَإِذَا هُمَا] بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَآخَذَ الْخَضِيرُ بِرَأْسِهِ [رَأْسَهُ] فَقَطَعَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ مُوسَىٰ: [أَقْتَلْتَ] نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا* قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا* [إِلَى قَوْلِهِ]: [فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ* [٧٤-٧٧] [فَأَقَامَهُ] فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ

١ قوله: واوحى اليه بفتح الهمزة والحاء. قوله: عبد من عبادي وفي رواية عبدنا خضر. (قس). قوله: بجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكي الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجه. (ع). قوله: وهو اعلم منك اي بشيء مخصوص هو لا يقتضي افضليته به على موسى. قوله: تأخذ حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة وقيل ما كانت الاشق سمكة. قوله: في مكمل بكسر الميم وفتح الفوقية الزبيل الكبير ويجمع على مكاتل. قوله: فقدت الحوت اي تعيب عن عينك. قوله: فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولايي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع اثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم. قوله: اي الصخرة التي عند مجمع البحرين. قوله: في حديث غير عمرو لعل الغير المذكور كما قال في الفتح قتادة كما عند ابن ابي حاتم من طريقه. قوله: الحياة بناء التانيث آخرًا وروي بغيرها. قوله: لا يصيب من مائها شيء اي من الحيوان الا حيي وعند ابن اسحاق من شرب منه خالد ولا يقاربه شيء ميت الا حيي ولايي ذر عن الكشميهني والمستملي لا تصيب بالفوقية اي العين شيئًا من الحيوان الا حيي فاصاب الحوت من رشاش ماء تلك العين وانسل من المكمل فدخل البحر ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال جماعة. قوله: فلما استيقظ قال موسى لفتاه آتانا غداً الآية اي بعد ان نسي الفتى ان يجزه بان الحوت حيي وانطلقا سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اذ ذاك [آتانا غداً] قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما امر به فالقي الله عليه الجوع والنصب. قوله: [اذ اوينا الى الصخرة] من اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى. قوله: فرجعا يقصان اي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة اي التي فعل فيها الحوت ما فعل. قوله: عمر الحوت مفعول وجدا. قوله: عجا اذ هو امر خارق وللحوت سربا اي مسلكا. قوله: مسجى ثوب اي مغطى وفي رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر فسلم عليه موسى قال الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه واني بهمزة ونون مشددة مفتوحين اي وكيف بارضك السلام واهلها كفار ولم يكن السلام تحيتهم. قوله: [ان تعلمني مما علمت رشدا] اي علما ذا رشد استرشد به. قوله: فمرت بها اي بموسى والخضر ولايي ذر بهم اي بموسى ويوشع والخضر. قوله: فركبا السفينة ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة. قوله: ووقع عصفور بضم العين طير مشهور وقيل هو الصرد. وقوله: ما غمس هذا العصفور منقاره وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل. قوله: قدوم بفتح القاف وخفة الدال اي الآلة المعروفة. قوله: فقال بيده اي اشار الخضر اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في لسان العرب كثير. قوله: [قال هذا فراق بيني وبينك] قال في الانوار: الاشارة الى الفراق الموعود بقوله [فلا تصاحبني] او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته. قوله: [سانبتك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا] لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى كغيره من الانبياء مبنية على الظواهر واما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر انه قد شرع له ان يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستار. قوله: واما الغلام فكان كافرا. وقوله تعالى: [واما الغلام فكان ابواه مؤمنين] فيه اشعار بان الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة لكنها قراءة امامهم وصالحة من الشواذ المخالف لمصحف عثمان والله الموفق هذا كله ملتقط من القسطلاني والعيني والكرمانى والتفحيع. (١) اي لم يفجأ موسى الا حين قصد الخضر الخ كما مر قريبا لم يفجأ الا الخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم حل اللغات: فانسل اي خرج قدوم بفتح القاف وخفة الدال آله معروفة.

يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَنْبِتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٧-٧٨﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا قَالَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ (١) مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا [غَضَبًا] وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [راجع: ٧٤]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صُنْعًا عَمَلًا﴾ [الآية]

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو [ابن مرة] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ أَهْمُ الْحُرُورِيَّةِ ٢ قَالَ لَا هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا [كَفَرُوا] [النَّصَارَى كَفَرُوا] بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ وَالْحُرُورِيَّةُ ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ (٢) (٣)

(٦) بَابُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الآية ١٠٥]

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ [ابن عبد الرحمن] قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ (٤) وَقَالَ أَقْرَعُوا ﴿فَلَا نَقِيمُ﴾ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَا. وَعَنْ (٥) يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ مِثْلَهُ.

(١٩) كهيعص (٦) [بَابُ سُورَةِ مَرِيَمَ] [سُورَةُ كَهَيْعِص]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ٤ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ﴾ (٧) [أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ] [٣٨] اللَّهُ يَقُولُهُ وَهُمْ الْيَوْمَ [الْقَوْمُ] لَا يَسْمَعُونَ وَلَا

- ١ قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الآية اي هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله: ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا﴾ اي عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون الخ اي وهم يعتقدون انهم على شيء هدى فضل سعيهم. (قس)
- ٢ قوله: الحورورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحتية بعدها تاء تانيث نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة مكان ابتداء خروج الخوارج على علي عليه السلام منها ولعل سبب سوال مصعب اياه من ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن ابي مرة عن ابي الطفيل في هذه الآية قال اظن ان بعضهم الحورورية وعند الحاكم من وجه آخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبدالرزاق بلفظ قام ابن الكوى الى علي فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل حروريا. (قس)
- ٣ قوله: ﴿فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَا﴾ ان لا تجعل لهم مقدارا واعتبارا اولا تضع لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين ﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ اولا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها. (قس)
- ٤ قوله: قال ابن عباس اسمع بهم وابصر ولا يي ذر ابصر بهم واسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للتنزيل. (قس) يريد قوله تعالى: ﴿اسمع بهم وابصر يوم ياتوننا لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين﴾ قال البيضاوي اسمع بهم وابصر تعجب معناه ان اسماعهم وابصارهم يوم ياتوننا اي يوم القيامة جدير بان يتعجب منها بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا او التهديد بما سيسمعون ويصرون يومئذ وقيل امر بان يسمعهم ويصرون مواعيد ذلك اليوم وما يحق بهم فيه والجار والمجرور على الاول في موضع الرفع وعلى الثاني في موضع النصب قوله: الله يقول جملته اسمية قوله: وهم الكفار اليوم نصب على الظرفية ولا يي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالثقاف لا يسمعون ولا يصرون في ضلال مبين. هو معنى قوله ﴿لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين﴾ يعني قولهم اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ اي يوم القيامة اسمع شيء وابصره حين لا ينفعهم ذلك. (قس) قال الكرمانى يعني الكفار يوم القيامة اسمع الناس وابصرهم لكن اليوم اي في الدنيا في ضلال لا يسمعون ولا يصرون. قال الله تعالى: ﴿لئن لم تنته لارجنك﴾ اي بلسان يعني الشتم والذم او بالحجارة حتى تموت او تبعد مني كذا في البيضاوي وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله ﴿هم احسن اثانا ورءيا﴾ اي منظرا بفتح المعجمة. (قس) قال البيضاوي الرئي والمنظر فعل من الرؤية لما رأى.
- (١) وقد سبق ان الامام يستعمل موضع وراء فهي مفسرة للآية كما مر. (قس)
- (٢) والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (قس)
- (٣) لانهم ليسوا كفرة بل فسقة قال تعالى: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون﴾ (ك)
- (٤) وعند ابن ابي حاتم عن ابي هريرة فيوزن بحجة فلا يزنها. (قس)
- (٥) عطف على سعيد بن ابي مريم وهو شيخ المؤلف ايضا روي بالواسطة والتقدير: حدثنا محمد بن عبدالله عن سعيد وعن يحيى. (قس)
- (٦) مكية الا آية السجدة وهي ثمان وتسعون آية قبل الكاف من كريم والهاد من هاد والباء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس وعنه انه اسم من اسماء الله وعن قتادة انه اسم من اسماء القرآن. (من قس. بيض)
- (٧) جملة اسمية. (قس) اي اخبر الله به عن حال الكفار في القيامة وهم اليوم اي في الدنيا صم عمي. (خ)

حل اللغات: الحورورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو وشدة التحتية بعدها تاء تانيث نسبة الى حرورا قرية بكوفة اللهم اغفر لكتابه ولسائر المؤمنين.

يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (١) يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الْكُفَّارَ يَوْمَئِذٍ أَسْمِعْ شَيْءٌ وَأَبْصِرُهُ ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦] لَأَشْتَبِمَنَّكَ ﴿وَرِعِيًّا﴾ [٧٤] مَنْظَرًا [وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ عَلِمْتَ مَرِيْمَ أَنَّ النَّفْيَ دُوْ نُهَيْةٍ حِينَ [حَتَّى] قَالَتْ ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾] [١٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَوَزَّوْهُمْ﴾ [٨٣] تَزَعَجَهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِذَا﴾ [٩٧] [لِذَا] عُوَجًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَرَدًا﴾ [٨٦] عَطَاشًا ﴿أَثَانًا﴾ [٧٤] مَالًا ﴿إِذَا﴾ [٨٩] قَوْلًا عَظِيمًا ﴿رُكْرَأًا﴾ [٩٨] صَوْتًا [وَقَالَ غَيْرُهُ] عِتِيًّا [عِتِيًّا خَسْرَانًا] ﴿بُكِيًّا﴾ [٥٨] جَمَاعَةً بَاكٍ ﴿صَلِيًّا﴾ [٧٠] صَلِيًّا يَصَلِي ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٣] وَالنَّادِي [وَاحِدًا] مَجْلِسًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ فَلْيَدْعُهُ. كَالسُّجُودِ جَمْعُ سَاجِدٍ (بِيض) قوله تعالى: ايهم اشد على الرحمن عتيا هذا ساقط في بعض النسخ اي في قوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ [إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ]﴾ [٣٩]

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] يُؤْتِي بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبِشٍ أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَبُونَ^٣ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا [٧] مَوْتٌ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا [٧] مَوْتٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] لَجِبْرِئِيلَ مَا يَمْنَعُكَ (٣) أَنْ تَوَزَّرْنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَوَزَّرْنَا فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا (٤) نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [الآيَةَ]. [راجع: ٣٢١٨]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الآيَةَ] [٧٧]

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَابًا قَالَ جِئْتُ

١ قوله: توؤزهم اي في قوله تعالى: ﴿الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين توؤزهم اذا﴾ اي تزعجهم الشياطين الى المعاصي ازعاجا وقيل تغريهم عليها بالنسويات وتحبيب الشهوات وقال مجاهد في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فقد جنتم شيئا اذا﴾ اي عوجا بكسر العين وفتح الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفي اخرى لدا باللام المضمومة بدل الهمزة المكسورة وهذا ساقط لابي ذر وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾ اي عطاشا وساقط ايضا لابي ذر قال تعالى: ﴿هم احسن اثانا﴾ اي مالا قوله اذا اي قولا عظيما وقد مر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقال تعالى: ﴿او تسمع لهم ركزا﴾ اي صوتا اي خفيا (لا مطلق الصوت) قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط هذا لغير ابي ذر في قوله: ﴿فسوف يلقون غيا﴾ اي خسرانا وقيل واد في جهنم يستعذ منه اوديتها. (قس . بيض)

٢ قوله: بكيا في قوله تعالى: ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ جماعة باك قاله ابو عبيدة والمعنى اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته قال تعالى: ﴿ثم لنحن اعلم بالذين هم اولى بها صليا﴾ هو مصدر صلي بكسر اللام يصلى قاله ابو عبيدة والمعنى احترق احترقا وقوله: ﴿اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا﴾ والنادي يريد ان معناهما واحد اي مجلسا ومجتمعا. (قس)

٣ قوله: فيشرئبون بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء بعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون آخره بمدون اعناقهم ويرفعون رؤسهم وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن ابي هريرة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه. قوله: كلهم قد رآه اي وعرفه بما يليقه الله في قلوبهم انه الموت. قوله: ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار! فيشرئبون وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه. قوله: فيذبح. فان قلت الموت عرض ينافي الحياة او هو عدم الحياة فكيف يذبح قلت: الله تعالى قادر على ان يجعل مجسما حيوانا مثل الكبش او المقصود منه التمثيل وبيان انه لا يموت احد بعد ذلك وخلود اما مصدر اي انتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل او جمع خالد اي انتم خالدون. قيل خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشي الامات والحياة على صورة فرس فليس بعرض. (قس . ك . تو)

٤ قوله: ﴿وانذرهم يوم الحسرة﴾ الخطاب للنبي ﷺ اي انذر جميع الناس ﴿اذ قضى الامر﴾ اي فصل بين اهل الجنة واهل النار و دخل كل الى ما صار اليه مخلدا فيه ﴿وهم في غفلة﴾ اي وهؤلاء في غفلة اي اهل الدنيا وفسر لفظ وهم في غفلة بهؤلاء ليشير اليهم بيانا لكونهم اهل الدنيا اذا الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وهم لا يؤمنون﴾ نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والآتية على سبيل التاكيد والمبالغة. (قس . ك)

(١) حيث اغفلوا الاستماع والنظر حين يتفهمهم وسجل على اغفالهم بانه ضلال بين.

(٢) وفسر ﴿وهم في غفلة﴾ باهل الدنيا والآخرة ليست دار غفلة. (ك)

(٣) وعند ابن ابي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه ﷺ اربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (قس)

(٤) وعند ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس ان قريشا لما سالوا عن اصحاب الكهف فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبرئيل قال له ابطاط ذكره. (قس)

الْعَاصِي [الْعَاصِي] ابْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ اتَّقَاضَاهُ [اتَّقَاضِي] حَقًّا لِي عِنْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لَا
 بفتح الصاد المهملة وكسرها اجروها ناقصا (ك)
 حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ (١) قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا (٢) وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَه [فَأَقْضِيكَ] فَزَلَّتْ هَذِهِ
 ابْن الحجاج فيما وصله في غير الفرع ايضا (قس)
 الْآيَةُ ﴿أَفْرَأَيْتَ (٣) الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الآيَةُ] رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصُ (٤) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ
 الحديث فيما وصله المؤلف بعد (قس) بالمعجمين محمد بن حازم سليمان بن مهران (قس)

الأعمش. [راجع: ٢٠٩١]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [الآيَةُ] [٧٨]

قَالَ مَوْثِقًا.

قَالَ مَوْثِقًا. (قس) في تفسير عهد (قس) العبدى (قس)
 ٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ كُنْتُ قَبِينًا
 ابن الازر (قس) مسلم بن صبيح (قس) ابن الاجدع (قس) اي حدادا
 بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ [السَّهْمِيِّ] سَيْفًا فَجِئْتُ [فَجِئْتُهُ] اتَّقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَا أَكْفُرُ
 بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ (٥) قَالَ إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَهْدًا﴾ [وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا] أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا قَالَ مَوْثِقًا وَلَمْ يَقُلِ ٢ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ سُفْيَانَ
 عبيدالله ابن عبدالله (قس) وقد مر

سَيْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [راجع: ٢٠٩١]

في قوله فعلت سيفًا

(٥) بَابُ ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ (٦) مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ [الآيَةَ] لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى
 ردع وزجر اي لا يوتي ذلك (قس ج) في الدار الآخرة (قس) على كفره واستهزاءه وافتراءه (قس) ابن الحجاج (قس) الاعمش مسلم
 يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ كُنْتُ قَبِينًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ [قَالَ] فَاتَاهُ يَتَّقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ
 ابن الاجدع (قس) هو ابن الازر (قس) اي حدادا (قس) بضم اوله وفتح ثالثة ميبيا للمفعول ولا يي ذر ثم يعنك (قس) اجرة عمل السيف (قس)
 حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ [تَبْعَتْ] (٧) قَالَ فَذَرَيْتَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتِي
 اي لا اكفر ابدا كما مر (قس) اي التركي (قس) على تقدير البعث (ج) بضم الهمزة وفتح الفوقية
 مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾. [راجع: ٢٠٩١]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُهُ]: ﴿وَنَرَتْهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

من مال وولد نسله من عكس ما يقول (قس) اي لا يصحبه مال ولا ولد (قس)

وَقَالَ ٣ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْجِبَالُ هَدْمًا﴾ [٩٠] هَدْمًا.

يريد تفسير قوله تعالى وتخر الجبال هدا

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَبِينًا
 سليمان بن مهران (قس) ابن موسى البلخي (قس) ابن الجراح الكوفي (قس) مسلم بن صبيح (قس) هو ابن الاجدع ابن الازر (قس)
 وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ فَاتَيْنَاهُ اتَّقَاضَاهُ [فَاتَّقَاضَاهُ] فَقَالَ [لِي] لَا أُقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى
 اي قال العاصي ان بعث فسوف (قس) سمي بالعاصي لانه نقل العاصي بدل من السيف (قس) زياد في رواية الحميدي قلت نعم (قس) بان يوتي ما قاله (جلالين)
 تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَتْ قَالَ وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أُقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالٍ [مَالِي] وَوَلَدٍ [وَوَلَدِي] قَالَ فَزَلَّتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ
 اي لا اكفر ابدا

١ قوله: ﴿اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ همزة اطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها اي قد بلغ من عظمتها شأنه الى ان ارتقي الى عالم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتي في الآخرة مالا و ولدا وتأتى عليه ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقتين قيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه. (قس. بيضاوي) فالمعنى اتخذ عند الرحمن عهدا بسبب انه اسلم وأمن به تعالى وبرسوله.

٢ قوله: ولم يقل الاشجعي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر مهملة عبيدالله مصغرا ابن عبدالله مكبرا في روايته عن سفیان سيفا اي لم يقل سيفا في قوله فعلت سيفا ولا موثقا اي ولم يقل ايضا موثقا تفسير عهدا هذا كذا في قس.

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله: ﴿وتنشق الارض وتخر الجبال هدا﴾ اي هدمتا استعظاما لفربتهم وجرأتهم لان دعوا للرحمن ولدا. (قس)

(١) افرأيت عطف بالفاء وبعد الاف الاستفهام ايدانا بافادة التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقب قصة اولئك المذكورين قبل هذه الآية. (قس)

(٢) ومر الحديث مع بعض بيانه في البيع وفي الاجارة. (ما)

(٣) ومفهومه غير مراد اذا الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا تكفر ابدا. (ما)

(٤) ابن عياث فيما وصله في الاجارة. (قس) فيما وصله بعد كلهم عن الاعمش سليمان. (قس. ما)

(٥) فان قلت مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده وكانه قال لا اكفر ابدا. وهو مثل. قوله: ﴿لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ (ك)

(٦) اي سنظهر له ونعلمه انا كتبنا. قوله: لانه كما قاله كتب من غير تاخير قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ (بيض. مدارك) واستقسم منه انتقام من كتب جريمة العدو وحفظها عليه فان نفس الكتابة لا تتاخر عن القول لقوله ما يلفظ الخ. (بيض)

(٧) بضم اوله وفتح ثالثة ميبيا للمفعول ولا يي ذر ثم يعنك. (قس)

(٨) بفتح الواو واللام وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد. (قس. بيض)

الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَرَدًّا﴾] أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ
وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا وَنُرْسِلُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٢٠﴾ . [راجع: ٢٠٩١] اي وحيدا بغير شيء (قس)
اي لا يوتي ذلك (ج) من طله ذلك وحكمه
بنفسه ما تمنى وكفره (قس)

اي تطول له من العذاب ما يباهله او تزيد عذابه وتضاعف له لكفره واغراءه واستهزاءه على الله ولهذا اكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه (بيض)

(٢٠) [مِنْ سُورَةِ طه] [سُورَةِ طه] طه

مكية وهي مائة واربع وخمسون آية (قس بي) وفي البشاشوري مائة وخمسة وثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا يي ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسمة لغير ابي ذر (قس)

[وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ] وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ^{هي التردد في الفاء عنده} بِالنَّبْطِيَّةِ طَه [أَي طه] [١] يَا رَجُلُ [وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَلْقَى﴾] [٦٥] صَنَعَ يُقَالُ

كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمَنُّمَةٌ أَوْ فَاغَاةٌ فَهِيَ عَقْدَةٌ ﴿أَزْرِي﴾ [٣١] ظَهَرِي ﴿فَيْسُحَّتْكُمْ﴾ يَهْلِكُكُمْ ﴿الْمُثَلِّي﴾ تَأْنِيثُ
الْأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خَذِ الْمَثْلَى خَذِ الْأَمْثَلِ [بِطَرِيقَتِكُمْ الْمَثْلَى بِدِينِكُمْ الْأَمْثَلِ] ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [٦٤] يُقَالُ هَلْ أَتَيْتَ

بفتح اللام قاله ابو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا الى الحضور الى الموضوع الذي كانوا يجتمعون فيه بعبادتهم في عيدهم (قس)
يريد قوله تعالى فاجمعوا كيدكم ثم اتوا صفا الخ

الصَّفِّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ [فِي نَفْسِهِ]﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَتِهِ﴾ [خَيْفَةً] لِكِسْرَةِ
لا يي قر وحده (قس)
يعنى قلبت ياء

النَّخَاءِ ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ [٧١] عَلَى جُدُوعٍ [النَّخْلِ] ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بِأَلْكَ ﴿مِسَاسٌ﴾ [٩٧] مَصْدَرٌ مَاسَةٌ مِسَاسًا ﴿لَتَنسِفَنَّهُ﴾ لَنُذْرِيَنَّهُ

﴿قَاعًا﴾ [١٠٦] يَغْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّنْفُفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْزَارًا﴾ [٨٧] وَهِيَ الْأَثْقَالُ [﴿أَوْزَارًا﴾ أَثْقَالًا] ﴿مِنْ
اي خاليا عن الجبال والاكمام (ع)
كان اجزاها على صف واحد (بيض)

١ قوله: طه فخمها ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الاصل وفخم الطاء وحده ابو عمرو وورش لاستعلائه واما هما الباقيون وهما من اسماء الحروف
وقيل معناه يا رجل على لغة عك (قبيلة) فان صح فلعل اصله يا هذا فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار وقرئ طه على امر للرسول ﷺ بان يطأ الارض بقدميه فانه
كان يقوم في تهجده على احدي رجله وان اصله طأ فقلبت همزته هاء. (بيض)

٢ قوله: وقال ابن جبير سعيد كما في الجعديات للبعوي ومصنف ابن شيبه وعكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم والضحاك ابن مزاحم فيما وصله الطبري بالنبطية طه
معناه يا رجل ولا يي ذر اي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي ﷺ قال الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير
قريش. (قسطلاني) قال الكرمانى النبطية منسوب الى النبط بفتح النون والموحدة وبالهملة قوم ينزلون وكثيرا يستعمل ويراد به الزارعون اي طه اي هو حرف النداء
وطه معناه الرجل فمعناه يا رجل وحذف يائي القرآن كثيرا. قال صاحب المدارك وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم ان معناه يا رجل فان صح
فظاهر والا فالحق ما هو المذكور في سورة البقر. قوله: وقال مجاهد اي في قوله: تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اإِن تَلْقَى الْقَى بفتح الهمة والقاف اي صنع وقوله تعالى:
﴿واحلل عقدة من لساني﴾ يقال كل مام ينطق او فيه تمتمة او فاغاة فهي عقدة وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من التبليغ وقد كان في لسانه رتة (لكنة)
قال تعالى: ﴿واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري﴾ اي ظهري يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته. وقوله: ﴿لا تقفروا على الله كذبا فيسحتكم
بعذاب﴾ اي يهلككم بعذاب ويستاصلكم به قال ﴿ويذهب بطريقتمك المثلى﴾ تائيت الامثل يقول اذا غلب هذان لا يخرجاكم من ارضكم ويذهب بدينكم اي الذي
انتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك ولهم اموال وارزاق عليه يقال خذ المثلى اي خذ الامثل وهو الافضل وقال تعالى: ﴿فأوجس في نفسه خيفة
موسى﴾ فاضمر فيها خوفا من مفاجاته على ما هو مقتضى الخيلة البشرية او من ان يخالج الناس شك فلا يتبعوه قال تعالى: ﴿ولاصلبكم في جذوع﴾ اي على
جذوع النخل هذا مذهب الكوفيين واما البصريون فيقولون ليست في معنى على ولكن شبه تمكّن المصلوب بالجذع يتمكّن المطروف بالظرف وهو اول من صلب
قوله: ﴿قال فما خطبك يا سامري﴾ اي ما بالك وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ ﴿قال فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس﴾ مصدر ماسه
مساسا والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبأن لان لا يس احد ولا يسه احد فان
مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتتهما وسقط. قوله: مساسا الخ لا يي ذر قال ﴿لنحرقنه ثم لننسنفه في اليه نسفا﴾ اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار قال
﴿ويستلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا﴾ اي يجعلها كالرمل فيذرها قاعا يعلوها الماء قال في الدرر وفي القاع اقوال قيل هو منتقع الماء ولا يلبق معناه ههنا
وهو الارض التي لا نبات فيها ولا بناء او المكان المستوى وقال مجاهد في قوله: ﴿ولكننا حملنا اوزارا﴾ اي اثقالا ﴿من زينة القوم﴾ الخلي. قوله: فقذفتها اي فالتقتها في
النار وفي نسخة فقذفتها (هذا موافق للتنزيل) فالتقيناها والضمير خلي. قوله: التقى في قوله تعالى: ﴿فكذلك التقى السامري﴾ اي صنع. قوله: ﴿هذا الهكم واله
موسى فنسي﴾ اي موسى هم اي السامري واتباعه يقولونه اي اخطا موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه ههنا وذهب بطلبه عند الطور او فنسي السامري اي
ترك ما كان عليه من اظهار الايمان قال تعالى: ﴿افلا يرون ان لا يرجع اليهم﴾ اي العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وقوله تعالى: ﴿وخشعت
الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا﴾ هو حس الاقدام اي وقعها على الارض وهو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثناء مفرغ ﴿قال رب لم حشرتني اعمي﴾
قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي عن حجتي وهو نصب على الحال ﴿وكننت بصيرا﴾ اي في الدنيا بحجتي يريد انه كان له حجة بزعمه في الدنيا فلما كشف بامر
الاحرة بظلت ولم يهتد اي حجة الحق. قوله: قال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وصله مجاهد عن الفريابي وكانوا شاتين في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين
شعاب وجبال وولده ابن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح بزند معه ليوري فجعل لا يخرج منه شيء فرأى من جانب الطور نارا ﴿فقال لاهله امكثوا اني﴾ ابصرت نارا
ان لم اجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون وفي نسخة تدفون بفتح الفوقية والفاء بدل توقدون قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله
تعالى: ﴿لا تري فيها عوجا ولا امثا﴾ عروجا اي واديا وامثا اي رابية قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم قال تعالى: ﴿ستعيدها سيرتها الاولى﴾ اي حالتها
وهيبتها الاولى وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة وانتصابها على نزع الخافض قال تعالى: ﴿ان في ذلك لايات لاولي النهي﴾ اي التقى وقال في الانوار اي لذوي
العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية وقوله تعالى: ﴿فان له معيشته ضنكا﴾ اي الشقاء قاله ابن عباس وقال في الانوار: ضنكا ضيقا وقوله
تعالى: ﴿ومن يجلل عليه غضبي فقد هوى﴾ قال ابن عباس اي شقي وقال القاضي: فقد تردى وهلك قال تعالى: ﴿انك بالواد المقدس﴾ اي المبارك طوي بالتونين وبه
قرأ ابن عامر اسم الوادي ولا يي ذر واد اي طوى وهو بدل من الوادي او عطف بيان او مرفوع على اضمار مبتدا لو منصوب باضمار اعني قال تعالى: ﴿ما اخلفنا
موعدك بملكنا﴾ بكسر الميم قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن عامر اي بامرنا وقرء عاصم ونافع بفتحها وحزة والكسائي بضمها لغات في مصدر ملكت الشيء.
قوله: ﴿لا تخلفه نحن ولا انت مكانا سوى﴾ معناه منصف يستوي مسافته بينهم وانتصاب مكانا بفعل دل عليه المصدر لابه فانه موصوف وقوله ﴿فاضرب لهم طريقا
في البحر يسا﴾ (مصدر وصف به) اي يابسا وقوله: ﴿ثم جئت على قدر يا موسى﴾ اي موعده قدرته لان اكلمك واستنبتك غير مستقدم ولا مستأخر او على مقدار
من السن يوحي فيه الى الانبياء وقال تعالى ﴿ولا تنيا في ذكري﴾ اي لا تضعفا قاله قتادة وقال غيره لا تفترا قال تعالى: ﴿انا نخاف ان يفرط علينا﴾ قال ابو عبيدة
عقوبة اي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى اتمام الدعوة واطهارا المعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير ابي ذر هذا. (قس. بيض. بغوي. مدارك. ك)

زِينَةَ الْقَوْمِ ﴿الْحُلِيِّ الَّتِي [وَهِيَ الْحُلِيُّ الَّتِي] اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ [وَهِيَ الْأَثْقَالُ] فَقَذَفْتَهَا فَالْقَيْتَهَا [فَقَذَفْنَاهَا فَالْقَيْتَاهَا] ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا الْعِجْلُ ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨] حِسُّ الْأَقْدَامِ ﴿حَشْرَتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٥] عَنْ حَجَّتِي ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَقْبَسُ﴾ [١٠] ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَكَانُوا شَاتِنِينَ فَقَالَ إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ اتَّكُمُ بِنَارٍ تُوقِدُونَ تُدْفِعُونَ بِهِ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ [١٠٤] ﴿طَرِيقَةٌ﴾ أَعْدَلَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَضْمًا﴾ [١١٢] لَا يُظْلَمُ فِيهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿عَوَجًا﴾ [١٠٧] وَادِيًا ﴿وَلَا أَمْنَا﴾ رَابِيَةً ﴿سَيْرَتَهَا﴾ [٢١] حَالَتَهَا ﴿الْأُولَى﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا إِلَى نَقْصَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ﴿ك﴾
 ﴿النَّهْيُ﴾ [٥٤] التَّقَى ﴿ضَنْكًا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ ﴿هَوَى﴾ [٨١] شَقِيًّا [بِالْوَادِي] الْمُقَدَّسِ الْمُبَارَكِ ﴿طَوَى﴾ اسْمُ الْوَادِي [وَادٍ] ﴿يَمْلِكُنَا﴾ [٧٨] بِأَمْرِنَا ﴿مَكَانًا سَوَى﴾ [٥٨] مَنْصِفٌ بَيْنَهُمْ ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧] يَابَسًا ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٍ ﴿لَا تَبِيَا﴾ [٤٢] [لَا] تَضَعُفًا يَفْرِطُ عُقُوبَةً].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ التَّقَى أَدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لِأَدَمَ أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ أَدَمُ [قَالَ أَدَمُ] أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ [بِرِسَالَتِهِ] وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَجَدْتَهَا [فَوَجَدْتَهُ] كُتِبَ [كُتِبَتْ] عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ نَعَمْ فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى الْيَمِّ الْبَحْرِ. [رَاجِع: ٣٤٠٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا] وَأَوْحِينَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ﴾

لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ الْيَمِّ الْبَحْرِ] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا هَدَى﴾] لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى فَاتَّبِعْهُمْ فِرْعَوْنَ بِجَنُودِهِ فَغَشِبَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِبَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى. [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رُوحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ أَوْلَى^٣ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ. [رَاجِع: ٢٠٠٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [١١٧]

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَاجَّ مُوسَى أَدَمَ [أَدَمَ مُوسَى] [أَدَمَ وَمُوسَى] فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ قَالَ قَالَ أَدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ [بِرِسَالَتِهِ] وَبِكَالِهِ [وَبِكَالِهِ] أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي

١ قوله: فحج آدم موسى اي غلب بالحجة بان الزمه بان لم يكن مستقلا فيما صدر عنه متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والنفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مرقاة) قال النووي ولما تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم فمن لاهه كان محجوجا بالشرع.
 ٢ قوله: «فاضرب لهم طريقا» نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر فينقلق لهم فيصير طريقا فهذا صح نسبة الضرب الى الطريق والمعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال ابوالبقاء اي موضع طريق فهو مفعول فيه. (قس)
 ٣ قوله: نحن اول بموسى منهم اي اقرب بموسى منهم فيه وقع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف صدق ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر وبحجر جماعة منهم اسلموا او اوحى الله بعد اخبارهم بذلك. (لعاة)
 ٤ قوله: فلا يخرجكما اي لا يكونن سببا لاجراكما. قوله: فتشقى افرده باسناد الشفاء اليه بعد اشتراكهما في الخروج اكتفاء باستلزام شفاها من حيث انه قيم عليها ومحافظه على الفواصل او لان المراد بالشفاء التعب في طلب المعاش وذلك وظيفة الرجال. (بيض. قس)

أَوْ قَدْرَهُ (١) عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ^١ آدَمُ مُوسَى. [راجع: ٣٤٠٩]

(٢١) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

مائة واثنا عشر آية (بعض قس)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢) وَالْكَهْفُ وَمَرِيَمُ وَطَهُ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ^٢ الْأُولَى وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي^(٣) [راجع: ٤٧٠٨]

وَقَالَ^٣ قَتَادَةُ ﴿جَدَاذَا﴾ [٥٨] فَطَعْنَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فِي فَلَكَ﴾ [٣٣] مِثْلَ فَلَكَ الْمَغْزَلِ ﴿يَسْبِحُونَ﴾ يَدُورُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿نَفَشْتُ﴾ [٧٨] رَعَتُ [لِيلاً] ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣] يَمْنَعُونَ ﴿أُمَّتْكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٩٢] قَالَ دِينَكَمُ دِينٌ وَاحِدٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿حَصَبٌ﴾ [٩٨] [جَهَنَّمَ] حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَقَالَ غَيْرُهُ [مَعْمَرٌ] ﴿أَحْسُوا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوهُ [تَوَقَّعُوا] مِنْ أَحْسَسْتُ ﴿خَامِدِينَ﴾ [١٥] هَامِدِينَ [حَصِيدًا مُسْتَأْصَلًا] حَصِيدٌ مُسْتَأْصَلٌ [وَالْحَصِيدُ الْمُسْتَأْصَلُ] يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ [الْجَمْعُ] ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩] لَا يُعْيُونَ وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ بَعِيرِي ﴿عَمِيقٌ﴾ [٢٧] بَعِيدٌ ﴿نُكَّسُوا﴾ [٦٥] رَدُّوا ﴿صَنَعَةَ لُبُوسٍ﴾ [٨٠] [لَكُمْ] الدَّرُوعُ ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوا الْحَسِيْسُ وَالْحِجْسُ وَالْجِرْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ ﴿أَذْنَاكَ﴾ [فصلت: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ ﴿أَذْنَتَكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ لَمْ تَغْدِرْ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَعْلَمْتُكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ [١٣] تَفْهَمُونَ [تَفْهَمُونَ] ﴿ارْتَضَى﴾ [٢٨] رَضِيَ ﴿التَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢] الْأَصْنَامُ السَّجَلُ الصَّحِيفَةُ.

كفره تعالى كطى السجل للكتب (خ)

١ قوله: فحج آدم موسى برفع آدم على الفاعلية اي غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقيل انما احتج بان التائب لا يلام بعد توبته. (قس)

٢ قوله: من العتاق بجمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم المهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلت بمكة. قوله: وهن من تلامي بفتح التاء وكسر اللام وفتح الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلت اخبار اجلة الانبياء. (قس)

٣ قوله: وقال قتادة فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿فجعلناهم جدادا﴾ اي قطعهم والجداد القطاع من الجد اي القطع وفعال بمعنى مفعول وقرأ الكسائي بالكسر وهو لغة وقال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون﴾ اي يدورون مثل فلكة المغزل هذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه افلاك ومنه فلك المغزل او فلكة المغزل بفتح الفاء وكسر الميم وفتح الزاي حديدة المغزل وفيه جواز الخرق والالتيام على الافلاك وانما جعل الضمير واو العقلاء للوصف بفعلهم وهو السباحة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿اذ نفشت فيه غنم القوم﴾ اي رعت وزاد ابوذر ليلا قال تعالى: ﴿ولا هم منا يصحبون﴾ اي يمنعون قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون قال تعالى: ﴿ان هذه امة اممكم امة واحدة﴾ قال ابن عباس دينكم دين واحد واصل الامة على الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة امة لاجتماع اهلها على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله تعالى: ﴿انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ اي حطب بالطاء بدل الصاد بالحشية وقيل باليمينية وهي قراءة ابي وعائشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة والحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل فحطب وشجر وقال غيره اي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فلما احسوا باسنا﴾ اي توقعوه مشتق من احسست من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا شدة عذابها ادراك المشاهد المحسوس. قوله: خامدين اي هامين قاله ابو عبيدة. قوله: حصيدا ولاي ذر الحصيد يريد قوله تعالى: ﴿فجعلناهم حصيدا خامدين﴾ معناه مستاصل كالنبت المحصود والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع قال تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾ قال ابو عبيدة لا يعيون في الفرع بضم اوله مصححا وثالثه من اعياءه وفي نسخة عن ابي ذر يعيون بفتحهما اورده ابن التين وصورب الضم واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون ومنه حسير وحسرت بعيري اي اعييته قال تعالى في سورة الحج: ﴿من كل فج عميق﴾ اي بعيد ويحتمل ان يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ او غيره (فلعله كان في الحاشية فنقله الناسخ في غير موضعه. ك) قال نكسوا على رؤسهم هو بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة ابي الحوية وغيره لغة في المخففة اي ردوا بضم الراء اي الى الكفر. قوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾ هي دروع لانها تلبس وهو بمعنى اللبوس كالحلوب والركوب قال تعالى: ﴿وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون﴾ اي اختلفوا في الدين وصاروا فرقا واحزابا. قوله: الحسيس والحس في قوله تعالى: ﴿لا يسمعون حسيسها﴾ والجرس بفتح الجيم وسكون الراء والهمس بفتح الهاء وسكون الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي. قوله: في سورة فصلت ﴿اذناك ماننا من شهيد﴾ معناه اعلمناك وذكره مناسبة لقوله ﴿فان تولوا فقل اذنتكم على سواء﴾ قال ابو عبيدة: اذا انذرت عدوك واعلمته بالحرب فانت وهو على سواء لم تغدر معنى الآية اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا على سواء لتناهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا على سواء لتناهبوا لما تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولاين المنذر من وجه آخر عنه تفقهون قال تعالى: ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى﴾ اي رضي ان يشفع له مهابة منه. قوله: ما هذه التماثيل هي الاصنام والتمثال اسم للشئ الموضوع مشبها بخلق من خلق الله. (قس. بيض. ك. مجمع. خ)

(١) بان كتبه في اللوح المحفوظ او صحيفة التوراة والواحها. (قس)

(٢) بجذف المضاف واثبات المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرائيل. (قس)

(٣) التلاذ ما كانت قديما والمراد تفضيل هذه السور لما يتضمن ذكر القصص واخبار اجلة الانبياء والامم وانها من اول ما قرءها وحفظها من القرآن. (ك) ومر في سورة بني اسرائيل.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [حَفَاةٌ] عُرَاةٌ غَرَلًا (١) ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ (٢) أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى [فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ] قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ فَيَقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ إِلَى [عَلَى] أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

(٢٢) سُورَةُ (٣) الْحَجِّ (٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ﴿الْمُحْبَبِينَ﴾ [٣٤] الْمُطْمَئِنِّينَ وَقَالَ ٢ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِذَا تَمَّتْ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي [أَلْقَى] الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ [اللَّهُ] آيَاتِهِ وَيُقَالُ أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] يِقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ وَقَالَ ٣ مُجَاهِدٌ ﴿مَشِيدٌ﴾ [٤٥] بِالْقَصَّةِ [جِصٌّ] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢] يُفْرِطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ وَيُقَالُ ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطِشُونَ وَهَدُّوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴿[٢٤] أَلْهَمُوا إِلَى الْقُرْآنِ وَهَدُّوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الإسلام] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَسْبَبُ﴾ [١٥] [إِلَى السَّمَاءِ] يَحْبِلُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢] تَشْغَلُ [تَشْتَعِلُ].

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾ [٢]

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا أَدَمُ يَقُولُ [فَيَقُولُ] لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعَثًا (٥) إِلَى النَّارِ قَالَ يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ أَرَاهُ [قَالَ] تَسْعَ مِائَةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ (٦) الْوَلِيدُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ [أَي جِيئَهَا] (قس)

١ قوله: لم يزالوا مرتدين حمل بعضهم الردة على الحقيقة والصحابة على المجاز من جفاة العرب من اصحاب مسيلمة والاسود وبعضهم الردة على التقصير في بعض والصحابة على غير الخواص من الصحابة والله اعلم. (لمعة)

٢ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿اذا تمى القي الشيطان في امنيته﴾ اي اذا حدث اي اذا تلى النبي ﷺ شيئا من الآيات المنزلة عليه من اللهلقى الشيطان في حديثه في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق رأي اهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي ﷺ وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله من ذلك فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته اي يثبتها ويقال ان امنيته هي قراءته وفي بعض الاصول وكثير من النسخ امنيته قراءته بجرها على ما لا يخفى قوله: الا امانى يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا امانى﴾ اي يقرؤون ولا يكتبون وهذا اورده المؤلف استشهادا على ان تمنى في هذه السورة في قوله تعالى الا اذا تمى بمعنى قرأ وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى: اذا زور في نفسه ما يهواه القى الشيطان في امنيته في تشبيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا. (قس)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿وبئر معطله وقصر مشيد﴾ اي بالقصة بفتح القاف وتشديد المهمله المفتوحة وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿يكادون يسطون﴾ اي يفرطون مشتق من السطوة وهي القهر والغلبة ويقال هو قول الفراء والزجاج يسطون اي يبطشون بكسر الطاء وضمها والمعنى انهم يهيمون بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما حوطبوا به وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السماء﴾ اي يجبل الى سقف البيت ولفظ ابن المنذر فليمدد بجبل الى سماء بيته فليختمق به حتى يموت فان الله ناصره لا محالة. (قس)

٤ قوله: ويشيب الوليد هذا على سبيل الفرض والتمثيل او يحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فبعثت الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا. (قس) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الانبياء.

(١) من الثياب غرلا بضم العين المعجمة فراء ساكنة جمع اغرل هو الاقلف الذي لم يختم. (قس)

(٢) قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولوية لكونه القى في النار عرباينا. (قس)

(٣) هي ثمان وسبعون آية. (قس بيض)

(٤) مكية الا ﴿هذان خصمان﴾ الى تمام ثلاث او اربع الى قوله عذاب الحريق. (قس) قال البيضاوي ست آيات الى الحميد.

(٥) اي مبعوثا اي نصيبا اي اخرج من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها. (ف)

(٦) من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض والتمثيل لتعليل لا ثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي. (قس)

وَجُوهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ١ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تَسَعُ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ [تِسْعُونَ] وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ ثَلَاثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ شَطْرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ «تَرَى النَّاسَ سَكَارَى وَمَا هُمْ بِسَكَارَى» قَالَ [وَقَالَ] مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَقَالَ جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى [راجع: ٣٣٤٨]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» [١١]

[عَلَى] شَكٌّ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ إِطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ [ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ] إِلَى قَوْلِهِ: «ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ» «وَأَتَرَفْنَاهُمْ» (١) (٢) وَسَعْنَاهُمْ [لَهُمْ].

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ [فَيَسْلُمُ] فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينٌ صَالِحٌ وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتِجْ خَيْلُهُ قَالَ هَذَا دِينٌ سَوْءٌ. (٤)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: «هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» [١٩]

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ ٣ فِيهَا [قَسَمًا] إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: «هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» نَزَلَتْ فِي حَمْرَةَ (٥) وَصَاحِبِيهِ وَعَتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ: (٦) [راجع: ٣٩٦٦]

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ [الْمُعْتَمِرُ] بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ (٧) عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعَبِيدَةُ وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [راجع: ٣٩٦٥]

١ قوله: من ياجوج وماجوج وعن كان على الشرك تسع مائة الخ ينصب تسع على التمييز ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كذا في القسطلاني قال البغوي روي عن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة لكل امة اربع مائة الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح وهم من اولاد آدم. قوله: فكبرنا اي عظمتنا ذلك او قلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة. (ك) وعند الطبراني من حديث ابي هريرة زيادة انتم ثلثا اهل الجنة وفي الترمذي وصححه اهل الجنة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده. (قس)

٢ قوله: على حرف اي شك قاله مجاهد وهو قول اكثر المفسرين واصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على الحرف او على طرف الدين لاني وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس بظفر قر والا فر وهو المراد بقوله «فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة القلب على وجهه» اي ارتد. قوله: «خسر الدنيا والآخرة» اي بذهاب عصمته وحبوط عمله بارتداد ذلك هو الضلال البعيد عن الحق والرشد. (قس)

٣ قوله: كان يقسم فيها ولاي ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهي فيها وهو تصحيف كما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف قس ومر حديث الباب مع بيانه في اول المغازي.

(١) يريد قوله تعالى في سورة المؤمنین: «واترفناهم في الحياة الدنيا» (قس)

(٢) ذكره هنا لا محل له وانما محله سورة المؤمنین ووقع هذا من الناسخ. (ك)

(٣) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم الاسدي. (قس)

(٤) بفتح المهملة والجر على الاضافة. (قس)

(٥) ابن عبدالمطلب وصاحبه علي بن ابي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (قس)

(٦) قوله: اي موقوفا عليه. (قس) وقد وصله ابوهاشم في رواية الثوري وهشيم الى ابي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور فيقدم روايته. (قس)

(٧) فان قلت كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية قلت السورة مكية الا ثلاث آيات وهي «هذان خصمان» الخ. (تن)

(٢٣) سُورَةُ (١) الْمُؤْمِنِينَ [الْمُؤْمِنُونَ]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ^١ سَبْعَ طَرَائِقَ [٧] سَبَعِ سَمَوَاتٍ ^٢ لَهَا سَابِقُونَ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ ^٣ فُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ [٦٠] خَائِفِينَ قَالَ [وَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ ^٤ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ [٣٦] بَعِيدٌ بَعِيدٌ [وَقَالَ] مُجَاهِدٌ ^٥ فَسَنَلِ [فَأَسْأَلِ] الْعَادِينَ [١١٣] الْمَلَائِكَةَ ^٦ تَتَكُصُّونَ تَسْتَأْخِرُونَ [لَنَا كَيْبُونَ] [٧٤] لَعَادِلُونَ ^٧ كَالْحُونَ ^٨ [١٠٤] عَابِسُونَ [وَقَالَ] غَيْرُهُ ^٩ مِنْ سُلَالَةٍ ^{١٠} [١٢] الْوَلَدُ وَالنُّطْفَةُ ^{١١} السُّلَالَةُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَنُونَ وَاحِدٌ وَالْغَنَاءُ ^{١٢} [٣] الزَّيْدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ [يَجَارُونَ] [٦٤] يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةَ ^{١٣} عَلَى أَعْقَابِهِمْ [٦٦] رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ ^{١٤} [سَامِرًا] [٦٧] السَّامِرُ مِنَ السَّمْرِ وَالْجَمْعُ [وَالْجَمِيعُ] السَّمَارُ وَالسَّامِرُ هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ ^{١٥} تَسْحَرُونَ [٨٩] تَعْمُونَ مِنَ السَّحْرِ.

(٢٤) سُورَةُ النُّورِ (٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

^١ مِنْ خِلَالِهِ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ ^٢ سَنَا بَرْقِهِ ^٣ [وَهُوَ] الضِّيَاءُ ^٤ مُذْعِنِينَ ^٥ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَحْلِي مُذْعِنٌ ^٦ أَشْتَاتًا [٦١] وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتْ ^٧ (٥) وَاحِدٌ [وَقَالَ] مُجَاهِدٌ إِذَا خِلَافًا [وَقَالَ] سَعْدُ بْنُ عِيَّاضٍ الشَّمَالِيُّ (٦) الْمَشْكُوهُ الْكُوهُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ [بِالْحَبَشِيَّةِ] وَقَالَ ^٨ ابْنُ عَبَّاسٍ ^٩ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا [١] بَيْنَاهَا وَقَالَ غَيْرُهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةٍ (٧) السُّورِ وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ^{١٠} إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ [القيامة: ١٧] تَأْلِيْفٌ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ ^{١١} فَإِذَا قُرَأْنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ [القيامة: ١٨] فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَآلَفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ ^{١٢} اللَّهُ فِيهِ (قس)

١ قوله: قال ابن عيينة هو سفيان مما وصله في تفسيره في قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق﴾ أي سبع سموات سميت طرائق لتطارقها وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارق النعل اذا اطبق نعلا على نعل او لانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قال تعالى: ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ أي سبقت لهم السعادة قاله ابن عباس قال تعالى: ﴿والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم أي خائفين ان لا يقبل منهم ما اتوا من الصدقات قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هيئات هيئات لما توعدون﴾ أي بعيد بعيد قال في المصايح المعروف عند النحاة انها اسم فعل أي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونها اسما مع ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قالوا لبئنا يوما او بعض يوم فاسئل العادين﴾ أي الملائكة يعني الذين يحفظون اعمال بني آدم ويحسونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون ايام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه قال تعالى: ﴿وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون﴾ أي لعادون عن الصراط السوي قال تعالى: ﴿تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون﴾ أي عابسون وفي حديث ابي سعيد مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم وقال غيره اي غير ابن عباس من سلالة الولد والنطفة السلالة لانه استل من ابيه وهو مثل البرادة والنحاة ما يتساقط من الشيء بالبرد المنحت هذا كله من القسطلاني قال الكرمانى ليس الولد تفسير السلالة بل الولد مبتدأ وخبره السلالة يعني السلالة ما يسلم من الشيء كالولد والنطفة. قوله: والجنة في قوله: ام يقولون به جنة والجنون واحد في المعنى. قوله تعالى: ﴿اذا هم يجارون﴾ اي يرفعون اصواتهم كما يجار البقرة لشدة مانا لهم قال تعالى: ﴿قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون﴾ اي تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها يقال رجع على عقبيه اذا ادبر. قوله: مستكبرين به سامرا تهجرون نصب على الحال ماخوذ من السمر والجمع السمار بوزن الجمار والسمار ههنا في موضع الجمع وهو الاصح ونظيره. قوله: يخرجكم طفلا. قوله تعالى: ﴿قل فاني تسحرون﴾ اي فكيف تعملون من السحر حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله يجارون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نه في الفتح. (قس بيض)

٢ قوله: من خلاله في قوله تعالى: ﴿فترى الودق يخرج من خلاله﴾ أي فترى المطر يخرج من بين اضعاف السحاب. قوله تعالى: ﴿يكاد سنا برقه﴾ وهو الضياء اي ضوء برقه يقال سنا يسنو اي اضاء يضيء قال تعالى: ﴿وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين﴾ اي متقادين يقال للمستخلى بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من استخلى اي خضع مذعن بالذال المعجمة منقاد. (قس بيض)

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿سورة انزلناها﴾ اي بينها قال الزركشي تبعاً للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها فرضناها بينها وبينها تفسير فرضناها لا تفسير انزلنا وعليه شرح الكرمانى وتعقبه صاحب المصايح بان البخاري نقل عن ابن عباس تفسير انزلناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاني من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله: وفرضناها يقول بينها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض. (قس)

(١) مكية مائة وتسع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (قس . بيض)

(٢) لانه استل من ابيه وهي مثل البرادة لما يتساقط بالبرد (كذا في قس)

(٣) في قوله تعالى: ﴿فجعلناهم غناء﴾ شبههم في دمارهم بغناء السيل وهو حميله. (بيض)

(٤) مدنية وهي ثنتان او اربع وستون آية وثبتت بالسلمة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة.

(٥) لعل غرضه ان اشتاتا ليس جمع شت كما قال به البعض. (خ)

(٦) بضم المثلة وكسرهما وخفة الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد. (ك قس)

(٧) بفتح الجيم والعين وتاء تانيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وهاء الضمير ونصب السور على انه مفعول. (قس)

وَأَنَّهُ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَا قَرَأَتْ سَلَى (١)
 [بِسَلًا] [بِسَلًا] قَطُّ أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا وَقَالَ [يُقَالُ] [فِي] ﴿فَرَضْنَاهَا﴾^١ أَنْزَلْنَاهَا فِيهَا فَرَائِضٌ مُخْتَلِفَةٌ وَمَنْ قَرَأَ
 ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ [وَقَالَ الشَّعْبِيُّ] «أُولَى الْإِرْبَةِ» مَنْ لَيْسَ لَهُ أَرْبٌ وَقَالَ طَاوُسٌ هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا
 حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ وَالطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ [وَقَالَ] مُجَاهِدٌ
 ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [٣١] لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ [الآيَةَ] إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ (٢) بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* [٦]

أي فلو اوجب شهادة أحدهم (قس) بنصب اربع على المصدر ويرفعها خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة (قس)

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا [شَيْبٍ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ
 بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ [الْعَجْلَانَ] فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
 أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ^٣ يَصْنَعُ سَلُّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَسَائِلَ (٤) فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ [فَقَالَ] عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ
 اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ (٥) فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ يَمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 حَبْسَتُهَا^٤ فَقَدْ ظَلَمْتَهَا فَطَلَقَهَا فَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ (٦)

أي الفرقة بينهما (قس)

١ قوله: وقال فرضناها بتشديد الراء ولاي ذر يقال في فرضناها اي انزلنا فيها فرائض مختلفة فالتشديد لتكثير الفروض وقيل للمبالغة في الايجاب ومن قرأ فرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم فاسقط الضمير وعلى من بعدكم الى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد «أو الطفل الذين لم يظهروا» اي لم يدروا بسكون الدال العورة من غيرها. قوله: لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطبقوا اتیان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المثنى والجمع فلذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع وقال الشعبي بفتح المعجمة فيما وصله الطبري اولى الاربعة هو من ليس له ارب بكسر الهمزة اي حاجة النساء وهم الشيوخ اهم (اهم والهمة الشيخ الفاني. ق) والمسوحون وقال ابن جبير المعتوه وقال ابن عباس الطفل الذي لا شهوة فيه وقال مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره وقال مجاهد الذي لا يهيمه الا بطنه ولا يخاف على النساء لبلهه وقال طاووس فيما وصله عبدالرزاق عن ابيه هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقيل هو الذي لا تشبهه المرأة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا للنسفي وسقط من فرع اليونانية بعض الاصول. (قس) قال في الفتح هكذا للنسفي ولغيره وقال مجاهد او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يدروا لما بهم من الصغر.

٣ قوله: ام كيف يصنع ام تحتمل ان تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع واثارت عليه الحمية أ يقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشناء والعار؟ وتحتمل ان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه إلى سؤاله. (قس) قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته قد زنى قال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورتة القتل ويكون القتل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شيء عليه كذا في المراقبة واللمعة.

٤ قوله: ان حبستها فقد ظلمتها فطلقها. تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان اللبثي واحتج بان الفرقة لم تذكر في القرآن وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء. (قس) وقال الجمهور منهم ابوحنيفة ومالك والشافعي على ان الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويجرم عليه نكاحها على التأييد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن اهما لا نعم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا يلعن المرأة اصلا لانها ليست زوجته وقال ابوحنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بعد التلاعن لما سياتي من قوله ثم فرق بين المتلاعنين واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لما روي من قوله ﷺ «لا سبيل لك عليها» لكن يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي اما قوله فطلقها فذلك لانه ظن ان اللعان لا يجرمها عليه فاراد ترجمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا وقال الخطابي لفظ «طلقها» يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يجل له ان يخطبها ان كان باينا وانما اللعان فرقة فسخ. (ملتقط من قس ومرقاة)

(١) بفتح السين المهملة منونا من غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد اي لم تجمع الخ والحاصل ان القرآن عنده مشتق من قرأ بمعنى جمع لامن قرأ بمعنى تلا. (قس)

(٢) بنصب اربع على المصدر ويرفعها خبر المبتدأ وهو قوله فشهادة. (قس)

(٣) حذف المقول لدلالة السابق عليه. (قس)

(٤) المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين والمسلمات. (قس)

(٥) هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي انها بنت عاصم المذكور واسمها خولة والمشهور بنت قيس. (قس)

(٦) بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم اي اسود. (قس)

حل اللغات: اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم اي اسود.

الدعج شدة سواد العين (ك)
 أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمًا الْأَلْيَتَيْنِ (١) خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْسِمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ (٢) فَلَا
 بالعين المهملة والجيبة اي شديد سواد الحدقة (قس)
 بفتح الصعجمة والمهملة وشدة اللام المفتوحة آخره جيم اي عظيمها (قس)
 أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النُّعْتِ الَّذِي نَعَتَ [بِهِ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ نَسِيبَ
 [يُنْسَبُ] إِلَى أُمَّهِ [وَحَرَةٌ دُوَيْبَةُ]. [راجع: ٤٢٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧]

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ
 العتكي (قس)
 اللَّهُ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ (٤) فَتَفْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ [يَصْنَعُ]؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ
 اي اخبرني عن حكم رجل (قس)
 فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ
 بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (قس) اي سهل (قس) اي حاضر (قسطلاني)
 سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ ٣ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ
 مصدرية (قس)
 مِنْهُ مَا فَارَضَ اللَّهُ لَهَا. (٥) [راجع: ٤٢٣]
 اي من الولد المنفي

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ [الْآيَةَ] أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٨]

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (٦) قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 هو بندار (قس)
 أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ كَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ (٧) أَوْ حَدَّثَ (٨) [الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدًّا] فِي
 هو احد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك (قس)
 ظَهْرِكَ فَقَالَ [قَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدًّا
 اي يطلبها
 [الْبَيِّنَةَ وَالْأَحَدًا] فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ وَأَنْزَلَ
 لقوله تعالى لا صلبيكم في جذوع النخل (قس)
 عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ
 اي فيما رماها الزوج به (قس) اي الزوجة (قس)
 فَشَهِدَ (٩) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ ٦ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ
 اربع شهادات (قس)

- ١ قوله: وان جاءت به احيمر به احيمر بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر امر قال الزركشي كذا وقع غير مصروف والصواب صرفه تصغير امر وهو الابيض وتعقبه في المصاييح فقال: عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى انه عين الصواب هو عين الخطأ كذا في قس.
- ٢ قوله: وحره بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترى على الطعام واللحم فتفسده وهي من انواع الوزغ وشبهه بها لحرمتها وقصرها. (قس) وفي القاموس الوحره محرمة وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والاعتصام والاحكام والمخاريين ومسلم في اللعان.
- ٣ قوله: فانكر حملها زاد عند ابي داود فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد. قوله: وكان ابنها اي الذي وضعته بعد الملائنة يدعي اليها لانه ﷺ الحقه بها لانه متحقق منها ومطابقة الحديث في قوله فانزل الله فيها. (قسطلاني)
- ٤ قوله: بشريك بن سحماء على وزن حمراء بالسین المهملة وتقديم الحاء المهملة على الميم كذا في اللمعة.
- ٥ قوله: البيئنة او حد في ظهره، قال ابن مالك ضبطوا البيئنة بالنصب على تقدير عامل اي احضر البيئنة وقال غيره روي بالرفع والتقدير اما البيئنة اما حد وقوله: في الرواية المشهورة او حد في ظهره. قال ابن مالك حذف منه فاء الجزاء وفعل الشرط بعد الا والتقدير وان لا تحضرها فجزاءك حد في ظهره قال وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وردوه في هذا الحديث الصحيح. (ف)
- ٦ قوله: ان احكدا كاذب، قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله احكدا رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في واحد ولا تقع موقعه وقد اجازته المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد وتعقب الفاكهاني فقال: هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد فاما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحوه فشهادة احدهم ونحو «احكدا كاذب» (قس)
- (١) الالية بفتح الهمزة العجز. (قسطلاني)
- (٢) بفتحات دويبة حمراء تلتق بالارض كالقطاة. (ك)
- (٣) مصغرا لقب عبدالملك بن سليمان الخزاعي. (قس)
- (٤) لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه. (قس)
- (٥) والظاهر ان هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا الخ. (قس)
- (٦) منصرفا وغير منصرف الازدي القردوسي بضم القاف والبدال البصري. (قس)
- (٧) بالنصب بتقدير احضر البيئنة. (قس)
- (٨) بالرفع اي ان تحضر البيئنة او حد في ظهره اي على ظهره.
- (٩) اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله الخ.

حل اللغات: ادعج بالعين المهملة والجيبة اي شديد سواد الحدقة الالية العجز خدلج الساقين اي عظيمهما.

وَقَفُّوْهَا (١) وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٌ (٢) وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ ٢ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ
(السند السابق) (قس)
العذاب الإليم ان كانت كاذبة (قس)
اي رجعت (لمعات)
اي غليظهما (قس)
اي غليظهما (قس)
اي في تمام اللعان (قس)
اي على الوصف السوء
اي في آية اللعان (قس)
 فَصَمَّتْ (٣) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ (٤) الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ
 فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ ٣ لِي وَلَهَا شَأْنٌ. [راجع: ٢٦٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُقَدِّمٌ (٦) ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ
اي بالزنا (قس)
ابن عمر العمرى اي القاسم من عبد الله
هو عويمر العجلاني (قس)
مولى ابن عمر (قس)
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ
 ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [انظر: ٥٣٠٦-٥٣١٣-٥٣١٤-٥٣١٥-٦٧٤٨]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمَّ [إِلَى:]

﴿عَظِيمٌ﴾] بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿ [١١]

أَفَاكُ كَذَابٌ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ (٧) قَالَتْ
اي هو عبد الله (قس)
قاله ابو عبيدة (قس)
الفضل بن دكين (قس)
النورى (قس)
هو ابن راشد (قس)
ابن الزبير بن العوام (قس)
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ابْنُ سُلُوفٍ]. [راجع: ٢٥٩٣]

(٦) [بَابُ:] [قَوْلُهُ] ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾
تخصيضية (قس)

١ قوله: وقفوها اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهددوها وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ولعل هذا القائل قرأه بالتشديد ولكن المصحح في النسخ وقفوها بالتخفيف وقوله انها موجبة اي للتفريق بينكما لانه يتم به اللعان وبعده التفريق او انها موجبة للعن ومودية الى العذاب ان كانت كاذبة وقوله: فتلكأت اي تبطأت ووقفت وقوله نكصت اي رجعت. (لمعات)

٢ قوله: لا افضح بضم الهمزة وكسر المعجمة قومي سائر اليوم اي جميع ايام الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريده باليوم الجنس ولذلك اجراه مجري العام والسائر. قوله: فمضت اي في تمام اللعان. (قسطلاني)

٣ قوله: لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها كذا في القسطلاني قال في اللمعة اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت اي المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امانة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا قال الكرمانى: فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه والثاني على ان الهلال هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه قلت قال النووي اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عويمر ام لسبب هلال والاكثر على انها نزلت في هلال واما ما قال لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قال قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان.

٤ قوله: وفرق بين المتلاعنين اي حكم النبي ﷺ بالفرق بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر و الشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطبيقات الثلث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث كذا قاله على القاري في المرقاة قال القسطلاني تمسك به الحنفية ان بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى «لا سبيل لك عليها» قال في اللمعات: هذا الدليل ليس بواضح لانه يجوز ان يكون قوله هذا بعد التفريق اي فرق وقال لا يحل لك ابدا.

٥ قوله: ﴿لا تحسبه شرا لكم﴾ الضمير للافك والخطاب للرسول وابي بكر وعائشة وصفوان لتأديبهم بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشر آية في ثوابكم وتهويل الوعيد للفاذقين ونسبتهم الى الافك. قوله: لكل امرئ منهم اي من اهل الافك. قوله: ﴿ما اكتسب من الاثم﴾ اي لكل منهم جزاء ما اكتسبه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا به. قوله: ﴿والذي تولى كبره﴾ معظمه وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: منهم اي من الخائضين وهو ابن ابي فانه بدأ اذاعه عداوة لرسول الله ﷺ او هو وحسان ومسطح فانما شايعا امره بالتصريح به والذي بمعنى الذين قوله: ﴿عذاب عظيم﴾ في الآخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر هذا ملتقط من القسطلاني والبيضاوي.

(١) بتشديد القاف ولايي ذر بتخفيفها.

(٢) الهمزة المفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي تبطأت عنه والنكوص الاحجام عن الخامسة. (قس. ك)

(٣) اتمت وانفذت. (لمعات)

(٤) اي شديد سواد جفونها خلقة من غير اكتحال. (قس)

(٥) خصها بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يخشم فضيحة اهله ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (قس)

(٦) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة الهلالى الواسطي. (قس)

(٧) المراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدأ به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة. (قس)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا] وَقَالُوا: ﴿هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [وَلَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ (١) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] ﴿١٢-١٣﴾.

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ (٢)

مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلُّ [فَكُلُّ] حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ ٢ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَمْ مِنْ بَعْضِ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُنَيْبَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ [فَأَيَّتُهُنَّ] خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَافْرَعَ [فَفْرَعَ] بَيْنَنَا فِي عَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ وَدَنَوْنَا [دَنَوْنَا] مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقَمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ ٣ جَزَعِ ظَفَارٍ [أُظْفَارٍ] قَدْ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ (٣) عِقْدِي وَحَسْبِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلُ [فَأَقْبَلُ] الرَّهْطَ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ ٤ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ [فَرَحَلُوهُ] عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا نَأْكُلُ [نَأْكُلُ] [بِأَكْلُنَا] الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خَفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي [سَيَفْقِدُونِي] فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَمِنَّا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْ عَيْنِي فَمِئْتُ ٦ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ ٧ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللَّهُ [وَاللَّهُ] مَا ٨ يُكَلِّمُنِي [مَا كَلَّمَنِي] كَلِمَةً [بِكَلِمَةٍ] وَلَا [وَمَا] سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى [حِينَ] أَنَاخَ رَأِحَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا

١ قوله: لولا اذا سمعتموه الخ كذا وقع لغير ابي ذر سياق غير متواليتين واقتصر النسفي على الآية الاخيرة ولا يبي ذر باب ﴿لولا اذا سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا﴾ وقالوا هذا افك مبين ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد الزهري عن مشايخه وقد ساقه ايضا بطوله في الشهادات من طريق فليح بن سليمان وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري واورده في مواضع اخرى باختصار كذا في فتح الباري.

٢ قوله: بعض حديثهم يصلق بعضا قال في الفتح: كانه مقلوب والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصلق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه. (قس)

٣ قوله: من جزع ظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي اي الحز الذي فيه سواد وبياض والظفار وفي بعضها اظفار مدينة باليمن كذا في الخبر الجاري. قال في مجمع البحار: الاظفار هو جنس من الطيب لا واحد له وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وفيه عقد من جزع اظفار كذا روي واريد به العطر المذكور كانه يتشب ويحمل في العقد والقلادة والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة بحمير باليمن.

٤ قوله: يرحلون لي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهمله مع التخفيف اي يشدون الرحل على بعيري. (قس) و وقع في رواية ابي ذر هنا بالتشديد وفي رواية فرحلوه. (ف)

٥ قوله: خفة الهودج وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج والاول اول لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانت خفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هو دجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها حتى رفعوه وكنت جارية حديثه السن لانها اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة اي انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في خفتها او الى بيان عذرها فيما وقع من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير ان تعلم اهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها. (قس)

٦ قوله: فتمت اي بسبب شدة الغم اذ من شان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر. (قس)

٧ قوله: فادج بسكون الدال في روايتنا وهو كادج بتشديدها وقيل بالسكون سار من اول الليل وبالتشديد سار من آخرها وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لانه كان في آخر الليل. (قس. ف)

٨ قوله: ما يكلمني كذا لا يبي ذر بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة وفي بعضها بلفظ الماضي والاول اولي اذ الماضي يخص المنفي بحال الاستيقاظ. (قس)

(١) اي على ما زعموا باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وسكون الفاء الكذب الشديد والافتراء المزيد وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قوله: افك الشيء اذا قلبه عن وجهه. (قس)

(٣) زاد في رواية فرجعت الى المكان التي ذهبت اليه. (قس)

حل اللغات: قفل رجع دنونا اي قربنا العلقه بضم العين وسكون اللام وبالقفاف القليل زعمت اي قصدت الدج نزول آخر الليل خمرت بتشديد الميم اي غطيت.

فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجِيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ (١) فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى
 الْأَفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ السَّلْوَلِ [سَلْوَل] فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْأَفْكِ لَا
 أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ بِيْرِيْنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِتْمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ [فَذَاكَ] الَّذِي بِيْرِيْنِي (٢) وَلَا أَشْعُرُ ٣ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا
 تَقَهَّتُ فَخَرَجْتُ مَعِي [فَخَرَجْتُ مَع] أُمَّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ [تَتَّخِذَ]
 الْكَنْفَ قَرِيْبًا مِنْ بِيُوْتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ (٣) فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا [وَكُنَّا] نَنَادِي بِالْكَنْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيُوْتِنَا فَانْطَلَقْتُ
 أَنَا وَأُمَّ مِسْطَحَ وَهِيَ ابْنَةُ [يَنْتُ] أَبِي رُهْمٍ (٤) بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بِنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بِنُ
 أُثَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمَّ مِسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ تَعْسُ مِسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا يَسُّ مَا قُلْتُ
 أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ أَيُّ هُنْتَا أَوْلَمَ تَسْمَعِي مَا قَالَ [قَالَتْ] قُلْتُ وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا [وَ] فَخَبَّرْتَنِي يَقُولُ أَهْلُ الْأَفْكِ
 [وَ] فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَيَّ مَرَضِي [قَالَتْ] فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [تَعْنِي سَلَّمَ] ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ
 أَتَأَذْنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبِي؟ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذْنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لَأُمِّي
 يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ قَالَتْ يَا بِنْتُ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا
 كَثُرْنَ [إِلَّا أَكْثُرْنَ] عَلَيْهَا قَالَتْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] سُبْحَانَ (٥) اللَّهِ أَوْلَقَدَّ [وَلَقَدَّ] تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى
 أَصْبَحْتُ لَا بِيْرَقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ
 اسْتَلْبِثَ الْوَحْيَ (٦) بِسْتَأْمُرِهِمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي
 يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَ وَمَا [وَلَا] نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ
 لَائِي ذِرَ بِالرَّفْعِ أَيُّ هَمِّ أَهْلِكَ (قَس)

١ قوله: موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهمله اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: في نحر الظهره بالخاء المهمله والظهيره بفتح المعجمة وكسر الخاء حيث تبلغ الشمس متنهاها من الارتفاع كانها وصلت الى الخير وهو اعلى الصدر وهو تاكيد لقوله موغرين كذا في القسطلاني.

٢ قوله: لا اشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله ﷺ والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك. قوله: وهو يرييني بفتح اوله من الثلاثي ويضمه من الرباعي يقال رابه وارابه اي يشككي ويوهمني. (قسطلاني)

٣ قوله: لا اشعر بالشر الذي يقوله اهل الافك وسقط لفظ الشر لغير ابي ذر. قوله: نقهت بفتح النون والقاف ويجوز كسرهما اي افقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: ام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واسمها سلمى. قوله: قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة. قوله: وهو متبرزنا بفتح الراء المشددة اي موضع قضاء حاجتنا. قوله: الكنف بضم الكاف والنون مواضع قضاء الحاجة. قوله: الاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: في التبرز قبل الغائط وفي رواية فليح في البرية اي خارج المدينة بعيدا عن المنازل. قوله: في مرطها بكسر الميم كسائها وهو من صوف او خز اوكتان او ازار. قوله: تعس مسطح بفتح العين قيده الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرهما اي اكبه الله لوجهه او هلك يا هنتاه بفتح الهاء الاولى وسكون الاخيرة اي يا هذه قوله: ما كانت امرأة قط وضيفة بالنصب على الحال ولاي ذر بالرفع صفة امرأة واللام في لقل للتاكيد اي حسنة جميلة. (قس)

٤ قوله: ولها ضرائر وسقطت الواو لابي ذر. قوله: الاكثرن بتشديد المثلة ولاي ذر عن الحموي والمستملي الا اكثرن نساء الزمان عليها القول في نقصها فالاستثناء منقطع او اشارة الى ما وقع من حمة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب وان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها فالاستثناء متصل ولم تقصد ام رومان بقولها ولها ضرائر الا اكثرن عليها قصة عائشة وانما ذكرت شان الضرائر واما ضرائر عائشة وان لم يصدر منهن شيء فلم يعد ذلك ممن هو من اتباعهن كحمنة. (قس)

(١) اي نازلين في وقت الوغرة وهي شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. (قس)

(٢) بفتح الياء وكسر الراء كذا في قس.

(٣) بضم الهمزة وخفة الواو نعت للعرب وبفتح الهمزة وشدة الواو نعت للامم.

(٤) بضم الراء وسكون الهاء. (قس) وفي المغازي هي ابنة ابي رهم بن عبدالمطلب بن عبد مناف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب. (قس)

(٥) تعجبت من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها برائتها. (قس)

(٦) بالنصب اي استبطن النبي ﷺ الوحي. (قس)

حل اللغات: موغرين نازلين في الوقت الوغرة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء نقهت اي افقت من مرضي متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا الكنف بضم الكاف مواضع قضاء الحاجة وضيفة اي حسنة جميلة.

اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ^١ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ قَالَتْ فَدَعَا^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ بِرَبِّكَ قَالَتْ بَرِيرَةَ [لَا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْفَرُ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَنَاتُ عَنْ عَجْبِينَ أَهْلِهَا فَتَأْتِي^٣ الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْحَمِيمَةَ] فَاسْتَعَذَرَ (١) يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلُولِ [سَلُولٌ] قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرُنِي (٢) مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ [عَلِيٍّ] [فِي] أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ [قَدْ] ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ^٤ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ [قَالَ] فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ^٥ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ كَذَبَتْ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ [الْحُضَيْرِ] وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ [ابْنِ مُعَاذٍ] فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَذَبَتْ لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَفْسِنَا فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَتَنَازَرُ (٣) الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا [سَكَنُوا] وَسَكَتَ قَالَتْ فَمَكَثْتُ [فَبَكَيْتُ] يَوْمِي ذَلِكَ لَا يِرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ يَوْمٍ قَالَتْ فَاصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَجِلُ يَوْمٌ وَلَا يِرْفَأُ لِي دَمْعٌ يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي قَالَتْ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هُمَا جَالِسَانِ [جَالِسَيْنِ] عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنَتْ لَهَا فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِيَ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ [فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ] دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي [فِي] مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيرَةَ فَسَيَّرْتُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ الْأَمَمْتَ يَذَنْبِ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ (٤) دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ (٥) مِنْهُ فَطَرَةً فَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي (٦) مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ [فَقَالَتْ] مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] وَأَنَا جَارِيَةٌ (٧) حَدِيثُهُ السَّنَنَاتُ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا

١ قوله: والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على ارادة الجنس قال ذلك لما رأى منه ﷺ من شدة القلق فرأى ان يفرأها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فليراجعها. (قس)

٢ قوله: فدعا رسول الله ﷺ بريدة واستشكل قوله: الجارية بريدة بان قصة الافك قبل شراء بريدة وعقتها لانه كان بعد فتح مكة وهو قبله لان حديث الافك كان في سنة ست او اربع وعقت بريدة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة او العاشرة ولذا قال الزركشي ان تسمية الجارية بريدة مدرج من بعض الرواة وانها جارية اخرى واجاب الشيخ تقي الدين السبكي باوجوب احسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا اولي من دعوى الادراج وتعليط الحافظ. (قس مختصراً)

٣ قوله: فتأتى الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة المعلوفة في البيت وقد يطلق على غيرها مما يالف البيوت من الطير وغيره معناه لا عيب فيها اصلا من قبيل قوله: شعر لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب. (ملتقط من قس. ك)

٤ قوله: فقام سعد بن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في عزوة المريسيع وسعد مات من الرمية رميها بالخنق سنة اربع واجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة انها سنة اربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحاق بان المريسيع كانت في شعبان والخنق في شوال فان كان في سنة فلا يمتنع ان يشهدا ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالتى في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح ايضا ان الخندق سنة خمس فيصح الجواب كذا في القسطلاني.

٥ قوله: وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولكن احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبه وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجم ففوقية فهاء وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال سعد هو ابن معاذ كذبت لعمرالله بفتح العين اي وبقاء الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا تمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبدالله بن ابي لكن كان بين الحيين مشاحة زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفي ان يحكم فيه سعد بن معاذ فقام اسيد بن حضير بضم همزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله: والله لقتلته بالنون ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله ﷺ. قوله: تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر. (قسطلاني)

(١) اي قال من يعذرنى في اهلى اى من يعذرنى ان ادبته على قبحة او من ينصرنى. (مجمع)

(٢) اي من يقيم عذرى ان كافاته على قبح فعله. (ك. قس)

(٣) اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب. (قس)

(٤) بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات اي انقطع. (قس)

(٥) لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة. (قس)

(٦) ولايى اويس فقال لا افعل هو رسول الله ﷺ والوحي ياتيه. (قس)

(٧) هذا توطية لعذرها في عدم استحضرها اسم يعقوب الخ. (قس)

الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ (١) بِهِ فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي [لَا تُصَدِّقُونِي] لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَيْنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَ[لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي (٢) يُوسُفَ قَالَ ﴿فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي [مُبْرئِي] [يُبْرئِي] بِبِرَاعَتِي وَلَكِنَّ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ [مُنزِلٌ] فِي شَأْنِي وَحَيَّا يُنْتَلَى وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُنْتَلَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] [وَلَكِنِّي] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ [مَا دَامَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَجْلِسَةً] وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ (٣) حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ ٢ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنَزَّلُ عَلَيْهِ قَالَتْ فَلَمَّا سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَى عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ [فَكَانَ] أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا يَا عَائِشَةَ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ فَقَالَتْ [قَالَتْ] أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ قَالَتْ فَقُلْتُ [لَا] وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [٢٠-١١] الْعَشْرُ ٣ الْآيَاتِ [آيَاتٍ] كُلَّهَا [قَالَتْ] فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَاعَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ وَاللَّهُ لَا أَنْفُقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢] وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهُ إِنَّي أُحِبُّ [لِأُحِبُّ] أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهُ لَا أَنْزَعَهَا مِنْهُ أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ [سَأَلَ] زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتِ] جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ وَرَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي ٤ سَمِعِي وَبَصْرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ ٥ تَسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ (٤) تَحَارِبُ ٦ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [راجع: ٢٥٩٣]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا ٧ فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ [فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤] [الْآيَةَ]

- ١ قوله: وان الله مرئ بيم مضمومة فموحدة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية وفي بعضها يرئني فعل مضارع وفي بعضها مبرئني بنون بعد الهزمة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (قسطلاني)
 - ٢ قوله: مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثناة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر. (قس)
 - ٣ قوله: العشر الآيات قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون اقول بل هي تسعة ولعله عد. قوله: هم عذاب اليم راس آية وليس كذلك بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فآخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطاء الخراساني عن الزهري فانزل الله ﴿ان الذين جاءوا بالافك﴾ الى قوله ﴿ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ وقول ابن حجر ان عدد الآي الى هذا الموضع ثلاث عشرة آية فلعل في قولها العشر الآيات مجاز بطريق الغاء الكسر بناء على عد ايهم كما مر فالصواب انها اثنتا عشرة فنامل. (قسطلاني)
 - ٤ قوله: احمي سمعي وبصري يفتح الهزمة اي احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع واحمي بصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر. (قس)
 - ٥ قوله: كانت تساميني بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والارتفاع والخطوة عند النبي ﷺ ما اطلبه او تعتقد ان لها مثل الذي لي عنده. (قس)
 - ٦ قوله: تحارب لها اي لا اختها زينب وتحكي مقالة اهل الافك لتخفف منزلة عائشة وتعلو منزلة اختها زينب. (قس)
 - ٧ قوله: ﴿ولولا فضل الله عليكم﴾ لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره اي لولا فضل الله عليكم ايها الخاضعون في شان عائشة. قوله: ورحمته في الدنيا اي بانواع النعم التي من جللتها قبول توبتكم وانابتكم اليه وفي الآخرة بالعضو والمغفرة لسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم فيه من قضية الافك عذاب عظيم المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الآخرة كذا في قس.
- (١) قيل مرادها من صدق به من اصحابه وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا. (قس)
 - (٢) وفي رواية نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحترق الجوف. (قس)
 - (٣) اي من العرق بسبب شدة الوحي. (قس)
 - (٤) بفتح المهملة وسكون الميم فنون فهاء تانيث. (قس)
- حل اللغات: الممت بذب اي اتبته بغير عادة قلص بالقاف واللام والصاد المهملة المفتوحات معناه انقطع و فقد البرحاء شدة الكرب من ثقل الوحي لينحدر من الحدور بمعنى الهبوط والنزول من فوق الى اسفل الجمال اللؤلؤ يوم شات اي ذي برد سري كشف طفت اي شرعت يساميني اي تطلب من العلو والارتفاع مثل ما اطلبه او تعتقد ان لها مثل الذي لي.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَلَقُّونَهُ﴾ [١٥] يَرَوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١ والاحقاف: ٨] تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ (١) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ أُمِّ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ ٢ مَعْشِيًّا عَلَيْهَا. [راجع: ٣٣٨٨]

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقُّونَهُ﴾ ٣ بِالسِّنِّتِكُمْ وَتَقُولُونَ (٢) بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ [الآية]

وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ [بْنُ يُوسُفَ] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ [تَقُولُ] إِذْ تَلَقُّونَهُ (٣) بِالسِّنِّتِكُمْ. [راجع: ٤١٤٤]

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]

أي ما ينبغي وما يصح لنا (قس)

تعجب ممن يقول ذلك (بيض)

[لُجِّي اللَّجَّةُ مُعْظَمَ الْبَحْرِ].

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ

اسْتَأْذَنَ (٤) ابْنُ عَبَّاسٍ قَبِيلَ [قَبْلَ] مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ قَالَتْ أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ فَقِيلَ ه ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] ائْذَنُوا لَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَكَ قَالَتْ بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ [أَبْقَيْتُ] قَالَ فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكُحْ بِكَرًا غَيْرِكَ (٥) وَنَزَلَ عَذْرُوكَ مِنَ السَّمَاءِ وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ (٦) فَقَالَتْ دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى

عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ نَسِيًّا (٧) مَنْسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ [نَحْوَهُ] وَلَمْ يَذْكُرْ نَسِيًّا مَنْسِيًّا قَالَ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَسِيًّا مَنْسِيًّا. [راجع: ٣٧٧١]

عبدالله ابن محمد (قس)

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقُّونَهُ﴾ معناه يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقي الرجل فيقول له ما ورائك فيحدثه

بحديث الأفك حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا في اشاعته وذلك من العظائم واصل تلقونه تتلقونه فحدثت احد التائين كنزل ونحوه. قوله:

تفيضون في قوله تعالى في سورة يونس ﴿إِذْ تَفِيضُونَ فِيهِ﴾ معناه تقولون وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله فيما افضم فيه اذ كل منهما من الافاضة. (قسطلاني)

٢ قوله: خرت مغشيا عليها وفي بعض النسخ باقسط لفظ عليها كما في المصاييح وقال السغاسفي صوابه مغشية يعني بناء التانيث بدل الالف ورده الزركشي بانه

على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قال في المصاييح لكن يلزم على تقديره حذف التائب عن الفاعل وهو تمتنع عند البصريين وانما ينسب القول به

للكسائي من الكوفيين واما على ما استصوبه السغاسفي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقتهم لما ترجم

به من جهة قصة الأفك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمانه ﷺ وسن مسروق اذ ذلك

ست سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري هو الصواب لان راوي وفاة ام رومان في سنة ست على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه

عليه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير وحديث مسروق اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الجرمي بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر وقال ابو نعيم

الاصمهاني: عاشت ام رومان بعد النبي ﷺ دهرا قاله القسطلاني ومر بعض بيانه ويؤيده ايضا ما سبق في المغازي. قال مسروق حدثني ام رومان والله اعلم.

٣ قوله: اذ تلقونه اي الافك بالسنتكم اي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه قال الكلبي: وذلك ان الرجل منهم يلقي الآخر فيقول بلغني كذا وكذا تلقونه تلقيا.

قوله: ﴿وتقولون بافواهكم﴾ في شان ام المؤمنین ﴿ما ليس لكم به علم﴾ فان قلت ما معنى قوله: بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم واجيب بان الشيء المعلوم

يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان والافك ليس الا قولاً يجري على السنتكم من غير ان يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وتحسبونوه هيناً﴾ اي سهلاً وهو عند

الله عظيم في الوزر واستجرار العذاب فهذه ثلاثة آثام مرتبة علق بها مس العذاب العظيم تلقى الافك بالسنتهم والتحدث به من غير تحقيق واستصغارهم لذلك

وهو عند الله عظيم. (ملتقط من قس. بياضوي)

٤ قوله: ﴿هذا بهتان عظيم﴾ لعظمة المهوت عليه فان حقارة الذنوب وعظمتها باعتبار متعلقاتها كذا في البياضوي ووقع في بعض النسخ هنا لجي اللجة معظم البحر

اي في قوله تعالى: ﴿او كظلمات في بحر لجي﴾ يريد انه منسوب الى اللج وهو وسط البحر ومعظم الماء. (بياضوي)

٥ قوله: فقيل ابن عم آء والقائل لها ذلك هو ابن اخيها عبدالله بن عبدالرحمن والذي استاذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في رواية. قوله: فقال اي

ابن عباس لها بعد ان اذن له في الدخول ودخل كيف تجدنيك اي كيف تجدني نفسك فالفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصائص افعال القلوب. قوله: ان

اتقيت الله اي ان كنت من اهل التقوي ولاي ذر عن الكشميهي ان ابقيت بضم الهمة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقاء.

قوله: خلافة بعد ان خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق خروج ابن عباس محيي ابن الزبير. (قس)

(١) كذا للاكثر غير منسوب وهو سليمان بن كثير اخو محمد الرازي عنه وعن الخرجاني سفيان بدل سليمان قال ابو علي الجبائي وسليمان هو الصواب. (فتح)

(٢) اي كلاما مختصا بالا فواه بلا مساعدة من القلوب. (بيض)

(٣) بكسر اللام وتخفيف القاف المضمومة من ولق الرجل اذا كذب. (قس)

(٤) والذي استاذن له عليها ذكوان مولاها. (قس)

(٥) ومطابقة الحديث للترجمة في. قوله: ونزل عذرك. (قس)

(٦) بكسر المعجمة اي وافق مجيئه ذهابه. (خ)

(٧) اي لم اكن شيئا. (قس) هذا على طريق اهل الورع من شدة خوفهم على انفسهم.

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ [إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] أَبَدًا﴾ [١٧] [الآية]

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ [قَالَ] جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا قَالَتْ أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ فَقَالَ: فيه التفات اي قال مسروق (قس) وهو ممن تولى كبر الافك (قس) هو ابن الاجدع (قس)

حَصَانٌ^٢ رَزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرِيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لَكِنْ^(١) أَنْتَ. [راجع: ٤١٤٦]

(١١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ هو ابن الاجدع بامر العائشة وصفوان (قس) محمد

قَالَ دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ^٣ وَقَالَ: اي الشد

حَصَانٌ^{عفيفة} رَزَانٌ^{صاحبة وقار} مَا تَزُنُّ بِرِيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ [دِمَاءِ] الْغَوَافِلِ

قَالَتْ لَسْتَ كَذَاكَ [كَذَلِكَ] قُلْتُ تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ اي تتركين

[١١] فَقَالَتْ وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى وَقَالَتْ وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] اي يدفع هجرا لكفار عنه (ك) [راجع: ٤١٤٦]

(١٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ [تَشِيعُ تَطَهَّرُ] عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يتشرون

[وَقَوْلِهِ] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [وَقَوْلِهِ] وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ (٢) وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ الحد

[١٩-٢٠] [الآية إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾] [وَقَوْلِهِ] ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ

وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾] [وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا] أَلَّا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢] يعباده عن خاص في امر عائشة (قس) يعاطب ابا بكر (قس)

[الآية]

٤٧٥٧- [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي

ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسٍ حمد بن اسامة وصله احمد (قس) من الافك

١ قوله: يعظكم الله قال ابن عباس يجرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا لمثله كراهة ان تعودوا مفعول من اجله او في ان تعودوا على حذف في ابدا اي ما دمتم احياء مكلفين. (قسطلاني)

٢ قوله: حسان رزان يفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة اي عفيفة كامل العقل ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي ماتتهم بريية براء مهملة فتحية ساكنة فموحدة وتصبح غرتي يفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثناة جائعة من لحوم الغوافل العفيفات اي لا تغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب ﴿أ يجب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا﴾ وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان. (قسطلاني)

٣ قوله: فشبب بشين معجمة فموحدين الاولى مشددة اي انشد تغزلا. قوله: والذي تولى كبره منهم هذا مشكل اذ ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبدالله بن ابي لكن في مستخرج ابي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذه اخف اشكالا. قوله: وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ اي يدفع هجو الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه النبي يقول فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (قسطلاني)

٤ قوله: ان الذين يحبون الخ ظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في قذف عائشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب. قوله: والله يعلم الخ وهذا نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفاء تلك الحجة فهو يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه قوله: ﴿ان الله رؤف رحيم﴾ بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم. قوله: ولا ياتل لابي ذر وقوله ولا ياتل اي يقتل من الالية وهو الحلف اي ولا يخلف ان يوتوا اي على ان لا يوتوا اولي القرى الخ يعني مسطحا ولا تحذف في الكلام كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ان تبروا يعني لا تبروا. (قسطلاني)

(١) اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك. (قس)

(٢) لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف. (قس)

أَبْنَوْا^١ [أَبْنَوْا] أَهْلِي وَأَيْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ وَأَبْنَوْهُمْ [أَبْنَوْهُمْ] بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا
 يَدْخُلُ [دَخَلَ] بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا [أَنَا] حَاضِرٌ وَلَا غَيْبٌ [وَلَا كُنْتُ] فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ فِقَامٌ^٢ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ [مُعَاذٍ] فَقَالَ أَتَدُنُّ لِي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ (١) [نَضْرِبَ] وَقَامٌ [فِقَامٌ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ
 فَقَالَ كَذَبْتُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا (٣) مِنْ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ [أَحْسِبُ] أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ [يَكُونُ] بَيْنَ الْأَوْسِ
 وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ تَعَسَ
 مِسْطَحٌ فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ وَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا [أَيُّ أُمَّ] تَسْبِينِ ابْنِكَ [أَيُّ أُمَّ] تَسْبِينِ
 ابْنِكَ فَسَكَتَتْ [ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي قَالَتْ فَتَفَرَّتْ (٤)
 [فَبَقَرَتْ] لِي الْحَدِيثَ فَقُلْتُ وَقَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ وَاللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ^٣ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا (٥)
 وَوَعَلْتُ فَقُلْتُ [وَقُلْتُ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَارْسَلْ^٤ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السِّفْلِ وَأَبَا
 بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّي مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتَهُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ (٦) وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي
 فَقَالَتْ يَا بِنْتَهُ [أَيُّ بِنْتَهُ] خَفْضِي^٥ [خَفْفِي] [خَفْفِي] عَلَيكَ الشَّانُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ
 إِلَّا حَسَدْنَهَا [حَسَدْتَهَا] وَقِيلَ فِيهَا وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي [مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي] قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ
 نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَعْبَرْتُ^٦ [فَاسْتَعْبَرْتُ] وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ
 فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ قَالَ [فَقَالَ] أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ [يَا] بِنْتَهُ إِلَّا^٧ رَجَعْتُ إِلَى
 بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي [عَنْ] خَادِمَتِي [خَادِمِي] فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ

١ قوله: ابنا بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو وقد تمد الهزمة وللاصيلي مما حكاها عياض ابنا بتشديد الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوء قال
 ثابت التائين ذكر الشيء وتبعه والتخفيف بمعناه وقال القاضي عياض ابنا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال
 القاضي عياض وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت وعليه بخطي علامة الاصيلي ومعناه ان صح لا موا ونجوا وعندي انه تصحيف لا وجه له ههنا. (قس)
 ٢ قوله: فقام سعد بن عبادة هذا وهم من ابي اسامة او من هشام والمخفوظ سعد بن معاذ والذي عارضه سعد بن عبادة كذا في التنقيح وفي القسطلاني فقام سعد بن
 معاذ الاوسي المتوفي بسبب السهم الذي اصابه فقطع منه الاكلح في غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحاق وكانت هذه القصة في سنة خمس ايضا كما هو
 الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة.
 ٣ قوله: كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلا ولا كثيرا فان قلت قد تقدم انفا انه كان بعد قضاء الحاجة حيث قال قد فرغنا من شاننا قلت غرضها اني دهشت
 بحيث ما عرفت لاي امر خرجت من البيت. (ك) من شدة ما عراني من الهم فكانت قد قضت حاجتها. (قسطلاني)
 ٤ قوله: فارس معي الغلام لم يسم. (قس) هذا زائد على السياق السابق الى قولها فقالت امي ما جاء بك يا بينة؟ قال الداودي وفي قولها لم يبلغ منها ما بلغ مني
 معان منها ان ام رومان لسنها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (قس)
 ٥ قوله: خفضي بفتح خاء معجمة وفاء مشددة وضاد معجمة مكسورتين وللحموي وللمستلمي خففي بفاء ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر المعجمة والفاء
 واسقاط الثاني ومعناها متقارب. (قس)
 ٦ قوله: واستعبرت بسكون الراء ولايي ذر فاستعبرت بالفاء. (قس) قال في القاموس العبرة بالفتح الدمعة قبل ان تفيض او تردد البكاء في الصدر او الحزن واستعبر
 جرت عبرته وحزن.

٧ قوله: الا رجعت هو مثل قولهم نشدتك بالله الا فعلت اي ما اطلب منك الا رجوعك الى بيت رسول الله ﷺ. قوله: فسأل عني خادمتي وسبق انها بريرة ولايي ذر
 خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رايت من شيء يريبك على عائشة؟ قوله: فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي وفي رواية ابي اويس
 عن الطبراني ان النبي ﷺ قال لعل شانك بالجارية فسألها عني وتوعدها فلم تجبره الا بخير ثم ضربها وسألت والله! ما علمت على عائشة سوء. قوله: حتى
 اسقطوا لها به يعني الجارية اي سبوا وقالوا لها من سقط الكلام وهو ردية من قولهم اسقط الرجل اذا اتى بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل
 الذي اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر وقيل جاؤا في خطاياها بسقط من القول بسبب ذلك الامر وضمير لها عائدة على الجارية وبه عائدة على ما تقدم
 من انتهارها وتهديدها والى هذا التاويل كان يذهب ابومروان بن سراج وقال ابن بطال يجهل ان يكون من قولهم سقط الخبر اذا علمه فالمنعنى ذكروا لها الحديث
 وشرحوا. (من قس. ك. مجمع البحار)

(١) بنون الجمع والضمير لاهل الافك. (قس)

(٢) بضم التاء على بناء المفعول. (قس)

(٣) اي قائلوا الافك. (قس)

(٤) بنون وقاف مشددة اي شرحته ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة اي اعلمته. (توشيح) وتشديد القاف اي قصة.

(٥) وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (قس)

(٦) الذي قاله اهل الافك. (قس)

حل اللغات: ابنا اي اتهموا اهلي فاستعبرت بالفاء قال في القاموس العبرة بالفتح الدمعة اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت خير الراحمين واهدنا
 الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين

تَرَفُدْ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَأَنْتَهَرَهَا [فَأَنْتَهَرَهَا] بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 أَسْقَطُوا (١) لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبِيرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ (٢) وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ
 [الْأَمْرُ ذَلِكَ] الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ (٣) أَنْثَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَتِيلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ
 وَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبُوَايَ عَنِ يَمِينِي وَ [عَنِ]
 شِمَالِي فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارَأْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فُتَوِيِّي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ
 عِبَادِهِ قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهَا [وَهِيَ] جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَحِينِي [تَسْتَحِينِي] مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا
 فَوْعَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ [لَهُ] أَحِبُّهُ قَالَ فَمَاذَا أَقُولُ فَمَاذَا (٤) فَلَمَّا لَمْ
 يُجِيبَاهُ تَشَاهَدَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي
 لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ [وَلَقَدْ] تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتُهُ (٥) قُلُوبُكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي [قَدْ] فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ
 لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ اعْتَرَفْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا وَالتَّمَسَّتْ أَسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ
 قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ (٦) وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي
 لَأَتَّبِعَنَّ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ فَالْتَمَسْتُ وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ
 لِي أَبُوَايَ قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا
 أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ [بِنْتُ] جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ
 فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ [بِهِ] مِسْطَحٌ [مِسْطَحًا] وَحَسَّانُ بْنُ شَابِثٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي [ابْنِ سَلُولٍ] وَهُوَ
 الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ (٧) (٨) وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ قَالَ [قَالَتْ] فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ
 أَبَدًا (٩) فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ﴾
 يَعْنِي مِسْطَحَ [مِسْطَحًا] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهُ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ
 أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ (١٠) [راجع: ٢٥٩٣]

(١٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيهما تحية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله ابن الكثير (قس)
 حبيب بن سعيد (قس ك)
 الزهري (قس)
 ابن الزبير

١ قوله: وكنت اشد ما كنت غضبا اي وكنت حين اخبر ببراءتي اقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني. (قس)

٢ قوله: فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي رواية الاسود وعن عائشة رضي الله عنها واخذ رسول الله ﷺ بيدي فانتزعت يدي منه فنهزني ابوبكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي: انما قالت ذلك اولاً لا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل ان يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها احمدي الله ففهمت امرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وان ما اضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح. (قس)

٣ قوله: ﴿وليضربن بخمُرهن على جُيوبهن﴾ يعني يلقين ولذلك عداها بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على احمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد كذا في القسطلاني وفي التوشيح قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ويكشف ما قدامها فامر بالاستتار.

(١) اي طرحوا لها بالامر وشرحوه لانها ظنت اولاً انهم يسألونها عن امر الحرم وحاجة البيت فلما صرحوا لها بهذا الامر تعجبت وقالت سبحان الله. (توشيح)

(٢) بالغت في نفي العيب لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت. (قس)

(٣) بفتح الكاف والنون اي ثوبا يريد ما جامعتهما في حرام او كان حصورا. (قس)

(٤) قال ابن مالك فيه شاهد على ما استفهامية اذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا. (قس) قال الكرمانى فان قلت الاستفهام يقتضى الصدر قلت هو متعلق بفعل مقدر بعده.

(٥) بضم الهمزة مبني للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك. (قس)

(٦) اي اجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق. (قس)

(٧) اي يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يشيعه. (مجمع)

(٨) اي يطلب اذا عته ليزيده ويريبه. (قس ك)

(٩) بعد الذي قال عن عائشة. (قس)

(١٠) له قبل من النفقة زاد في الباب السابق وقال والله لا انزعها منه ابدا. (قس)

يَرْحَمُ^١ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ^(١) الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنِ مَرُوطَهُنَّ^(٢) فَاخْتَمَرْنَ^٢ بِهِ [بِهَا].
[انظر: ٤٧٥٩]

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ
لَمَّا نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ] هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أَرْزَهْنَ [الْإِزَارَ هَهُنَا الْمَلَاهَةَ] فَشَقَقْنَهَا مِنْ قَبْلِ^(٣)
الْحَوَاشِيِّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [راجع: ٤٧٥٨]

سُورَةُ الْفُرْقَانِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) الْفُرْقَانُ^٣

وَقَالَ^٤ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَبَاءٌ مَنُورًا﴾ [٢٣] [دَعَاكُمْ إِيمَانُكُمْ] مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥] مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى
طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿سَاكِنًا﴾ دَائِمًا ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴿خَلْفَةً﴾ [٦٢] [لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ] مَنْ فَاتَهُ فِي [مِنْ] اللَّيْلِ عَمَلٌ
أَذْرَكَ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَذْرَكَ بِاللَّيْلِ وَقَالَ^٥ الْحَسَنُ ﴿هَبْنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ فِي [مِنْ] طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا شَيْءٌ
أَقْرَبَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ [مُؤْمِنٍ] مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَقَالَ^٦ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ثُبُورًا﴾ وَيَلَا وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿السَّعِيرُ﴾ مُذَكَّرٌ وَالتَّسْعَرُ
وَالْإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ [فَهِيَ] ﴿تُمَلَى عَلَيْهِ﴾ [٥] تَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ [الرَّسَّ] (٤) الْمَعْدِنُ وَجَمَعُهُ
هو نار شديد الوقود (ك)

١ قوله: يرحم الله نساء المهاجرات من باب مسجد الجامع ولايي داود والنسائي بالتعريف والاول يضم الهمزة وفتح الواو جمع الاول اي السابقات كذا في التوشيح قال القسطلاني واستشكل ذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية ونساء الانصار في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نساء الانصار يادرن الى ذلك عند نزول الآية.
٢ قوله: فاختمرن به اي بما شققن ولايي الوقت بها اي بالازر المشقوقه وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتتكشف محورهن وقلاندنهن من جيوبهن فأمرن ان يضربن بهن على الجيوب ليسترن اعناقهن ومحورهن وصفة ذلك ان تضع الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التتقع. (توشيح. قسطلاني)

٣ قوله: الفرقان وفي بعضها سورة الفرقان وهي مكية وأياها سبع وسبعون آية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمت منافعه وعمت فوائده. (قس)
٤ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فجعلناه هباء منثورًا﴾ هو ما تسفي به الريح اي تذيبه من التراب والهباء والهبة التراب الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يترأى مع ضوء الشمس فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفة شبه به علمهم المحبط في حقايرته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله: مد الظل في قوله تعالى: ﴿الم تر الى ربك كيف مد الظل﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر اي طلوع الشمس قال في الانوار وهو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهز البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود. قوله: ساكنا يريد. قوله: تعالى: ﴿ولو شاء لجعله ساكنا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي دائما اي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس قال ابو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغدأة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فينا لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي قال تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي طلوع الشمس دليل حصول الظل فلولا لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا لا النور ما عرف الظلمة والاشياء تعرف باضدادها. قوله: خلفه في قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من فاتته من الليل عمل ادركه بالنهار او فاتته بالنهار ادركه بالليل هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأ ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كاتما قرأه من الليل كذا في التنقيح قال القسطلاني وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتني صلوة الليلة فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفه او يخلف احدهما الآخر يتعاقبان اذا ذهب هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذلك وخلفه مفعول ثان لجعل او حال.

٥ قوله: قال الحسن اي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿ربنا هب لنا من ازواجنا﴾ زاد ابوذر وذرياتنا قررة اعين اي في طاعة الله قوله وما شيء اقر لعين المؤمن اي يري حبيبه في طاعة الله اي اذا شاركه اهله في طاعة الله يسر بهم قلبه وقربهم عينه لما يري من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية او بيانية. (قسطلاني)

٦ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دعوا هنالك ثبورا﴾ اي يقولون ويلا بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون وا ثبورا قوله وقال غيره اي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا﴾ السعير مذكر لفظا او من حيث ان فعليا يطلق على المذكر والمؤنث والتسعر والاضطرام معناهما التوقد الشديد وعن الحسن السعير اسم من اسماء جهنم قال تعالى: ﴿وقالوا اساطير الاولين﴾ اكتتبها فهي تملى عليه اي تقرأ من امليت بتحتية ساكنة بعد اللام وامللت بلام بدل التحتية والمعنى ان هذا القرآن ليس من الله انما سطره الاولون فهي تقرأ عليه ليحفظها قال تعالى واصحاب الرس اي المعدن قوله وجمعه بسكون الميم ولايي ذر جميعه بكسرهما ثم تحتية رساس بكسر الراء قاله ابو عبيدة وقيل اصحاب الرس ثمود لان الرس البير التي تطوي وثمود اصحاب ابار وقيل الرس نهر بالشرق وكانت قري اصحاب الرس على شاطي النهر. (قسطلاني) قال في الجمع اصحاب الرس قوم رسوا نبهم اي دسوه في بير حتى مات. قال تعالى: ﴿قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاءكم﴾ قال ابو عبيدة يقول ما عبات به شيئا لا يعتد به فوجوده وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي قال تعالى: ﴿ان عذابها كان عزاما﴾ قال ابو عبيدة هلاكا والزاما هم وعن الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم وقال مجاهد فيما اخرجته ورقاء في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وعتوا عتوا كبيرا﴾ اي طغوا وعتوهم طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به وقال ابن عبينه هو سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة ما ذكره المؤلف استطرادا عاتية من قوله: ﴿فاهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ عتت على الخزان الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن وفي نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عبينه ووقع في هذه التفاسير تقديم وتأخير في بعض النسخ. (قسطلاني)

(٢) جمع مرط بكسر الميم اي ازهرن. (قس)

(٤) هو بير او قرية او هم اصحاب الاخدود. (مجمع)

(١) ومر مثل هذا في نساء الانصار ايضا ولا منافاة. (خير)

(٣) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها. (قس)

حل اللغات: ثبورا اي ويلا وقيل الهلاك السعير نار شديد الوقوف.

[جَمِيعُهُ] رِسَاسٌ ﴿مَا يَعْبَأُ﴾ [٧٧] يُقَالُ [بِكُمْ رَبِّي] مَا عَبَّاتُ بِهِ شَيْئًا لَا [مَا] يُعْتَدُّ بِهِ ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥] هَلَاكًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَعَتُوا﴾ [٢١] طَعَفُوا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ [ابْنُ عَبَّاسٍ] ﴿عَاتِيَةٌ﴾ [الحاقفة: ٦] عَتَتْ عَنِ الْخَزَّانِ [لِوَامًا هَلَكَةً].
جمع خازن

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ (١) إِلَىٰ جَهَنَّمَ [الآية] أَوْلَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ يُحْشَرُ (٢) الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا [قَادِرًا] [بِقَادِرًا] عَلَىٰ أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَىٰ وَعِزَّةٌ رَبَّنَا. [انظر: ٦٥٢٣]
بالنصب ولا ي ذر بالرفع (قس)
بالاستناد المذكور (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ [الآية] الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨] الْأَثَامُ الْعُقُوبَةُ
اي لا يعبدون غيره (قس)

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ (٣) وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ [هُوَ عَمْرُو بْنُ شُرْحَبِيلٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ح] قَالَ وَحَدَّثَنِي وَأَصِلُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سِئِلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ (٤) مَعَكَ قُلْتُ [قَالَ] ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ قَالَ وَنَزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [التَّائِبَةُ]: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [وَلَا يَزْنُونَ]﴾. [راجع: ٤٤٧٧]

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ (٥) أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ [النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ]﴾ فَقَالَ سَعِيدٌ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَىٰ فَقَالَ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ أَرَاهُ [يَعْنِي] نَسَخْتُهَا آيَةً مَدِينِيَّةً [مَدِينِيَّةً] الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ [فَدَخَلْتُ] فِيهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] نَزَلَتْ (٦) فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [راجع: ٣٨٥٥]

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

١ قوله: ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيامة ظاهره ان المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربه حتى سالوا عنه قوله بلى وعزة ربنا انه لقادر على ذلك قاله تصديقاً لقوله اليس وحكمة حشره على وجهه معاقبة على تركه السجود في الدنيا اظهاراً لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن الموديات. (قسطلاني)

٢ قوله: نسختها آية مدنية يعني قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاء جهنم﴾ التي في سورة النساء اذ ليس فيها استثناء التائب وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب محمو بالتوبة قسطلاني ومر بيانه في سورة النساء.

(١) اي مقلوبين او مسجونين اليها والموصول خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين او نصب على الذم او رفع بالابتداء وخبره الجملة. (قس)

(٢) استفهام حذف منه الاداة وللحاكم كيف يحشر اهل النار على وجوههم. (قس)

(٣) هو ابن المعتز. (قس)

(٤) لا اعتبار بمفهومه لانه خرج مخرج الغالب. (قس)

(٥) بفتح الموحدة وتشديد الزاي. (قس)

(٦) اي هذه الآية ومن يقتل مؤمناً الآية. (قس)

حل اللغات: شر مكانا اي منزلا ومصيرا واضل سبيلا اي اخطأ طريقا خزان جمع خازن ندا اي مثلا وشريكاً الحليلة بمعنى الزوجة.

﴿فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ لَا تَوْبَةَ لَهُ وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

اي في مشركي مكة (قس)

[راجع: ٣٨٥٥]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾^(١) [٦٩]

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ [لِي] ابْنُ أَبِي سَيْلٍ [سَأَلَ]

ابن المعتبر (قس)
الطلحي من ولد طلحة
ابن عبد الرحمن النحوي (قس)
اسمه عبد الرحمن من صفار الصحابة (قس)
[سَلَّ] ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ [خَالِدًا فِيهَا]﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ [إِلَّا مِنْ تَابٍ] ﴿فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ [فَقَالَ] أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَلْنَا (٢) بِاللَّهِ وَ [وَقَدْ] قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غُفُورًا رَحِيمًا﴾.

[راجع: ٣٨٥٥]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [الآية] فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ

وَكَانَ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

فيه قول توبة القاتل (قس)

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَخْبَرَنِي] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ابن عثمان بن جبلة الأزدي (قس ك)
عنهان (قس)
ابن الحجاج
هو ابن المعتبر (قس)
اي عن حكمها (قس)
أَبِي أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [راجع: ٣٨٥٥]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧]

جزاء التكذيب (قس)

[أَي] هَلَكَةً (٣).

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ

هو ابن الإجدع (قس)
هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي (قس)
سليمان (قس)
عبدالله (٤) خَمْسَةٌ [خَمْسٌ] قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانَ وَالْقَمَرَ وَالرُّومَ وَالْبَطْشَةَ وَاللِّزَامَ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ هَلَاكًا [هَلَكَةً]. [راجع: ١٠٠٧]

المشار اليه في قوله تعالى: يوم تأتي السماء بدخان مبين (قس)

١ قوله: لا توبة له حملوه على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور قد يخرج به لقبوها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التي على من كان قبلهم. (قس)

٢ قوله: ويخلد فيه مهانا نصب على الحال وهو اسم مفعول من اهانه يهينه اي اذله واذاقه الهوان ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستيناف كانه جواب ما الاثم ويخلد عطفًا عليه. (قسطلاني)

٣ قوله: سئل ابن عباس بضم السين مبنيًا للمفعول وابن عباس رفع نائب عن الفاعل وللاصيلي سأل ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الامر للاصيلي وعزا الاولى لابي ذر والنسفي وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابيزي عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين فسألته فانه واضح في جواب قول سل. (قسطلاني)

٤ قوله: نزلت في اهل الشرك قال في الفتح حاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلها مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من ان قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له وهمل الجمهور منه على التغليظ وصححو توبة القاتل كغيره كذا في القسطلاني.

٥ قوله: خمسة قد مضين اي وقعن الدخان المشار اليه في قوله تعالى: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ والقمر في قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ والروم في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم﴾ والبطشة في قوله جل وعلا: ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى﴾ وهو القتل يوم بدر والليزام في قوله تعالى: ﴿فسوف يكون لزاما﴾ قال ابن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود واي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة. (قس ومر الحديث)

(١) عند ابن كثير وحفص باشباع كسر الهاء.

(٢) باسكان اللام اي اشركنا به وجعلنا له مثلا. (قس)

(٣) قال ابو عبيدة هلكة وللاصيلي اي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم. (قس)

(٤) ابن مسعود. (قس)

حل اللغات: مهانا اسم مفعول من اهانه اي اذله.

(٢٦) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

مكية الاقوله: والشعراء الى اخرها وهي مائتان وعشرون وست آيات (توضيح)

[بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَعَبُثُونَ﴾ [١٢٨] تَبْنُونَ ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَتَّتْ إِذَا مَسَّ ﴿مُسْحَرِينَ﴾ الْمَسْحُورِينَ [مَسْحُورِينَ] ^{هم الذين سحروا كثيرا حتى غلب على عقولهم (بيض)}
 اللَّيْكََةُ^٢ [لَيْكَةٌ] وَالْأَيْكَةُ [وَاللَّائِكَةُ] جَمْعُ أَيْكَةٍ [الْأَيْكَةُ] وَهِيَ [الْغَيْضَةُ] جَمِيعٌ [جَمْعٌ] شَجَرٍ ﴿يَوْمِ الظَّلَّةِ﴾ [١٨٩] إِظْلَالُ الْعَذَابِ
 إِيَّاهُمْ ﴿مَوْزُونَ﴾ [الحجر: ١٩] مَعْلُومٌ ﴿كَالطَّوْدِ﴾ [٦٣] كَالْجَبَلِ [الْجَبَلِ] وَقَالَ غَيْرُهُ [لَشِرْذِمَةً] [٥٤] الشَّرْذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ
 [وَتَقَلَّبَكَ] [فِي السَّاجِدِينَ] ﴿٢١٩﴾ الْمُصَلِّينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ (١) تَخْلُدُونَ [١٢٩] كَانَكُمْ ﴿الرَّيْعُ﴾^٣ الْبَيْعُ [الْبَيْعُ] ^{في قوله تعالى ان هؤلاء لشردمة (قس)}
 مِنَ الْأَرْضِ وَجَمَعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُهُ الرَّيْعَةُ [وَأَحَدُهَا رَيْعَةٌ] [وَأَحَدُهَا رَيْعَةٌ] ﴿مَصَانِعٌ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ فَرَهِينٌ [فَرِحِينَ] ^{هو ناقص}
 مَرِحِينَ [فَرِحِينَ] [فَارِهِينَ] [١٤٩] يَمَعْنَاهُ وَيُقَالُ فَارِهِينَ حَادِقِينَ ﴿تَعْتَوُا﴾ [١٨٣] هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ وَعَاثٌ يَعِيثُ عَيْثًا [جِبَلَةٌ] ^{في قوله تعالى تتخذون مصانع معتل العين ان اللفظين بمعنى واحد}
 الْأُولِينَ [الْجِبَلَةُ] [١٨٤] الْخَلْقُ جُبَلٌ وَمِنْهُ جُبَلٌ وَجِبَلٌ وَجِبَلًا يَعْنِي الْخَلْقُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] [لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ وَهِيَ الْغَيْضَةُ]. ^{فيما وصفه الساسي (قس) وفيها قرانات اخرى (ف)}

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم} قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى [يَرَى] أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ [الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ]. [راجع: ٣٣٤٩] ^{محمد بن عبد الرحمن (قس) روي بن تفسير المؤلف (قس) عطف التفسير هي سوادة كالدخان (قس)}
 ٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم} قَالَ يَلْفَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تَخْزِيَنِي [أَنْ لَا تَخْزِيَنِي] يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ (٢) اللَّهُ إِنَِّّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. [راجع: ٣٣٤٩] ^{بصيغة الماضي ولا يذرى (قس) ابن ابي اويس (قس) عبد الحميد (قس) مر الحديث في احاديث الانبياء}

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢١٤-٢١٥]

أَلِنْ جَانِبَكَ.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعَدَ النَّبِيُّ ^{صلى الله عليه وسلم} عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ ينادي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله اتبنون بكل ريح آية تعبثون اي تبنون وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق والريع المرتفع من الارض والمعنى انهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة ليشرفوا على المارة والسابلة فيسحروا منهم ويعبثوا بهم قال تعالى: ﴿في جنات ووزوع ولخل طلعا هضيم﴾ اي يفتت اذا مس بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول قاله مجاهد وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقوله: ﴿وانما انت من المسحورين ولا يذرى الاصيلي مسحورين اي الذين سحروا مرة بعد اخرى من المخلوقين. (قس ك بغوي بيض)

٢ قوله: الليةك بالف وصل وتشديد اللام كذا لا يذرى وغيره ليةك بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير متصرف وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر والليةك بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكه ولا يذرى جمع الايكه وهي جمع شجر وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان الليةك والايكة جمع ايك وليك يقال الايكه جمع ايكه كذا في الفسطلاني قال في القاموس في باب الكاف مع الالف الايك الشجر الملتف الكثير او الغيضة تبنت السدر والاراك او الجماعة من كل شجر حتى من النخل الواحدة ايكه ومن قرأ الايكه فهي الغيضة ومن قرأ ليةك فهي اسم القرية وموضعه اللام ووقع في البخاري الايكه جمع ايكه وكانه وهم قوله يوم الظلة في قوله فياخذهم عذاب يوم الظلة هو اظلال العذاب اياهم على ما اقترحوا بان سلب عليهم الحر سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا قوله موزون هو في سورة الحجر اي معلوم ولعل ذكره هنا من ناسخ والله اعلم. (قس وغيره) قوله كالطود اي الجبل ولا يذرى والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف. (قس)

٣ قوله: والريع في قوله ﴿اتبنون بكل ريع﴾ هو اليفاع بفتح التحتية وفي اخرى اليفاع بفتح الهمة وسكون التحتية وبعده الفاء فعين مهملة اي المرتفع من الارض وجمعه اي الريع ريعه بكسر الراء وفتح التحتية كالاول ولا يذرى والاصيلي واحده وفي نسخة واحدها ريعه بسكون التحتية وضبط الحافظ ابن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني قال البرماوي كالكرمانى واما الارباع فمفرده ريعه بالكسر والسكون قوله مصانع قال ابو عبيدة كل بناء فهو مصنعة. (قس) قوله: فرهين بالهاء قال ابو عبيدة اي مرحين ولا يذرى فرحين بالحاء بدل الهاء في الاول وبالهاء اوجه قال فرهين معناه اي بمعنى فرهين من قولهم فره زيد فهو فراره.

٤ قوله: الجيلة في قوله والجيلة الاولى هي الخلق بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وقوله جبل بضم الجيم وكسر الموحدة اي خلق وزنه ومعناه قوله ومنه اي من هذا الباب قوله في سورة يس جبالا بضم الجيم والموحدة وجبالا بكسرهما وجبالا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات يعني بها الخلق قاله ابن عباس وسقط قوله قال ابن عباس لغير ابي ذر. (قس)

(١) قال الواحدي كل ما وقع في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه. (قس)

(٢) قال في التوشيح واستشكل سوال ابراهيم ذلك مع علمه انه تعالى لا يخلف الميعاد في ادخال الكافرين النار واجيب انه لما رآه ادركته الرحمة والرافة فلم يستطع الا ان يسأل فيه.

لِبَطُونٍ [مِنْ] فُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ
أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتَكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ
لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ
أَي قَدَامَهُ (قس) تَبَا مَصْرُوبٌ بِفَعْلٍ مَقْدَرٌ أَي الرَّمْلُ اللَّهُ تَبَا (قس) أَي هَلَكْتَ وَكَسِرْتَ

وَمَا كَسَبَ﴾. [راجع: ١٣٩٤]

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ [فَقَالَ] يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا
اشْتَرَوْا (١) أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ [يَا صَفِيَّةُ] عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ [سَلِيمِي مَا
شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا تَابِعَهُ أَصْنَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. [راجع: ٢٧٥٣]

مر الحديث في الوصايا ابن الفرج شيخ المؤلف (قس) ابن يزيد (قس)

(٢٧) النَّمْلُ

[سُورَةُ النَّمْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَالْحَبْأُ مَا خَبَأَتْ ﴿لَا قِبَلَ لَهُمْ﴾ [٣٧] [كُنَّ] لَا طَاقَةَ ﴿الْصَّرْحُ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلَاطٍ [بِلَاطٍ] اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ وَالصَّرْحُ
الْقَصْرُ وَجَمَاعَتُهُ [جَمَاعَةٌ] صُرُوحٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيرٌ كَرِيمٌ حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَعَلَاءُ الشَّمَنِ (٢) ﴿يَأْتُونِي﴾
مُسْلِمِينَ [٣٨] طَائِعِينَ ﴿رَدَفٌ﴾ [٧٢] [وَأَلْقَبَسَ مَا أَقْتَسَبَتْ مِنْهُ النَّارُ] اقْتَرَبَ [لَكُمْ] ﴿جَامِدَةٌ﴾ [٨٨] قَائِمَةٌ ﴿أَوْزَعْنِي﴾ [١٩]
اجْعَلْنِي وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿نَكَرُوا﴾ [٤١] [لَهَا عَرْشُهَا] غَيَّرُوا ﴿وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ ﴿وَالصَّرْحُ﴾ [٤٤] بَرَكَةٌ مَاءٍ صَرَبَ
عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ ﴿قَوَارِيرٌ﴾ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ [إِيَّاهَا].
أَي الرَّجَاحُ الشَّفَافُ أَي غَطَّاهَا (ق)

(٢٨) الْقَصَصُ

[سُورَةُ الْقَصَصِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿وَقَالَ مَعْمَرٌ﴾ يُقَالُ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ [إِلَّا وَجْهَهُ] ﴿٨٨﴾ [إِلَّا مُلْكُهُ وَيُقَالُ] إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿فَعَمِيَتْ
عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [٦٦] الْحَجَجُ.
فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَذْرٌ وَلَا حُجَّةٌ (قس)

١ قوله: النمل مكية وهي ثلاث او اربع وتسعون آية قوله الحيا ولغير ابي ذر والحيا بزيادة واو ومراده قوله تعالى: ﴿ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الحيا﴾ هو ما خبأت
يقال خبأت الشيء اخبوه خباً اي سترته ثم اطلق على الشيء المخبوء قوله لا قبل اي لا طاقة لهم بمقاومتها قوله الصرح في قوله قيل
ها ادخلي الصرح هو كل ملاط الميم مكسورة الطين الليني يجعل بين سافتي البناء قوله اتخذ مبنيا للمفعول من القوارير وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال
الراغب بيت عال مروق سمي به اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت اي خالصا قوله مسلمين ولاي ذر والاصيلي ياتوني مسلمين اي طائعين قوله تعالى:
﴿عسى ان يكون ردف لكم﴾ قال ابن عباس اقترب فضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب قوله جامدة في قوله تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة﴾ اي
قائمة قاله ابن عباس قوله اوزعني في قوله رب اوزعني اي اجعلني ازع شكر نعمتك عندي اي اكفه واربطه لا ينفلت عني وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله
نكروا اي غيروا لها عرشها الى حالة تنكره اذا رآته. (قس بيض)

٢ قوله: القصص مكية وقيل الا قوله الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون آية ولاي ذر سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم
البسملة على سورة. (قسطلاني)

٣ قوله: الا وجهه اي الا ملكه وقيل الا جلاله او الا ذاته فالاستثناء متصل اذ يطلق على الباري تعالى شيء ويقال على مذهب من يمنع الا ما اريد به وجه الله
فيكون الاستثناء متصلا والمعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعاً. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى: الانباء ولاي ذر الوقت فعميت عليهم الانباء اي الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت اشتبهت
عليهم الاخبار والا عذار. (قس)

(١) بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة. (قس)

(٢) وكان مضروباً من الذهب مكللاً بالجواهر. (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) [٥٦]

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً^٢ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ أُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُّهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ^٣ بِبِتْلِكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى الْأَيْبَةِ] ﴿وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

[راجع: ١٣٦٠]

وَقَالَ^٥ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وُلِّي الْقُوَّةَ﴾ [٧٦] لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةَ مِنَ الرَّجَالِ ﴿لَتَنْوُءَ﴾ لَتُنْقِلُ ﴿فَارِغًا﴾ [١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [٧٦] الْمَرِحِينَ ﴿فُصِيذُ﴾ [١١] اتَّبِعِي أَثْرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ (٢) الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [١١] عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ أَيْضًا نَبْطِشُ وَنَبْطِشُ ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾ (٣) [٢٠] يَتَشَاوَرُونَ الْعُدْوَانَ (٤)

١ قوله: انك لا تهدي من احبب الخ لا تنافي بين هذا وبين قوله انك لتهدي الى صراط مستقيم لان النبي اثبتة و اضافة اليه الدعوة والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (قس)

٢ قوله: كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف قوله احاج لك بها بضم همزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدأ محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جواب والتقدير ان تقل احاج وهو من الحاجة مفاعلة من الحجة. (قس)

٣ قوله: ويعيدانه بضم اوله والضمير المنصوب لابي طالب قوله بتلك المقالة وهي قولهما اترغب وكانه كان قد قارب ان يقوها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان له تلك المقالة وتعقبه في المصايح وقال يمكن ان يكون الضمير المنصوب عائدا الى الكلام ويكون قوله بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال. (قس مختصرا)

٤ قوله: فانزل الله ما كان للنبي الخ خبر بمعنى النهي واستشكل هذا بان وفاة ابي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت ان النبي ﷺ اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تاخير نزول الآية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار النزول واجيب باحتمال تاخر الآية وان كان سببها تقدم او يكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر امانة ويؤيد تاخير النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه قاله في الفتح قال ويرشد الى ذلك قوله وانزل الله في ابي طالب فقال لرسول الله ﷺ انك لا تهدي الخ ففيه اشعار بان الآية الاولى نزلت في ابي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده ومر الحديث في الجناز. (قس)

٥ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: وآتيناها من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال وروي عنه انه كان يحمل مفاتيح قارون اربعون اقوى ما يكون من الرجال قوله لتنوء لتثقل يقال ناء به الحمل اثقله حتى اماله اي لتثقل المفاتيح العصبة والباء في قوله بالعصبة للتعدية كالمهزمة قوله فارغا في قوله واصبح فؤاد ام موسى فارغا الا من ذكر موسى قال البيضاوي صفرا من العقل لما وهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون وقوله تعالى ﴿لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين﴾ اي المرحين قال ابن عباس وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم قوله تعالى: وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خيره وكانت اخته لايه وامه واسمها مريم قوله عن جنب في قوله فصرت به عن جنب اي بصرت اخت موسى موسى مستخفية كائنه عن بعد صفة محذوف اي عن مكان بعيد وقوله عن جنابة واحد اي في معنى البعد وعن اجتناب ايضا وقرئ قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون ويفتحها وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة والمعنى واحد قوله نبطش بالنون وكسر الطاء ونبطش بضم الطاء لغتان ومراده الاشارة الى قوله فاراد ان يبطش لكن الآية بالياء وكذا وقع في بعض نسخ البخاري الضم قراءة ابي جعفر والكسر قراءة الباقيين قوله أنس بالمد في قوله تعالى: وسار باهله أنس من جانب الطور نارا اي ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة قوله الجنوة في قوله تعالى: لعلى آتاكم منها بخر او جذوة هي قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار ليس فيها هب والشهاب المذكور في النمل في قوله بشهاب قيس هو ما فيه هب وذكره تنميما للفائدة قوله والحيات جمع حية يشير اي قوله فالقها يعني فالقا موسى عصاه فاذا هي حية وانها اجناس الجان كما في قوله تعالى: كانها جان والا فاعمي والا ساود وكذا الثعبان في قوله ﴿فاذا هي ثعبان مبين﴾ ولم يذكره المؤلف وقد قيل ان موسى ﷺ لما التقى عصاه انقلبت حية صفراء بغلظ العصا ثم تورمت وعظمت سماها جانا تارة نظرا الى المبدء وثعبانا مرة باعتبار المنتهي وحية اخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذلك قال كانها جان قوله وقال غيره اي غير ابن عباس سنشد عضدك اي سنعينك كلما عززت شيئا بعين مهملة وزائين معجمتين فقد جعلت له عضدا وتقوية وهو من باب الاستعارة شبه حال موسى بالتقوى باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه يد مستندة بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله أنس الى هنا قاله تعالى: ولقد وصلنا لهم القوم اي بيناه واتممناه قاله ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضا بالانزال ليتصل التذكير قال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا ام القرى مكة لان الارض حديت من تحتها وما حولها ومراده ان الضمير في امها للقرى ومكة وما حولها تفسير للام قوله تكن في قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم اي ما تخفي صدورهم يقال اكننت الشيء بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها اي اخفيته واكننته بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها اي اخفيته وظهرته بالهمز فيها وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز اظهرته بدون واو قال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة اكننته اذا خفيته وظهرته وهو من الاضداد قوله ويكان الله وهي مثل الم تر ان الله وحينئذ ويكان كلها كلمة مستقلة بسيطة وعن الفرأ انها بمعنى اما تري الى صنع الله وقيل غير ذلك. (قس)

(١) وقد اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب. (قس)

(٢) اراد ان قص يكون ايضا من قص الكلام كما في قوله تعالى: ﴿نحن نقص عليك﴾ خير جاري ومر تفسير اكثر الكلمات منها.

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون بسببك﴾ (قس)

(٤) في قوله تعالى: ﴿فلا عدوان علي﴾ (قس)

وَالْعَدَاءُ وَالنَّعْدَىٰ وَوَاحِدٌ ﴿٢٩﴾ [٢٩] أَبْصَرَ ﴿الْجَدْوَةَ﴾ قِطْعَةً غَلِيظَةً مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ [تَأْجُرُنِي يَأْجُرُ بِالْفَتْحِ وَالنَّحْفِ فِي مَعْنَى التَّجَاوُزِ عَنِ الْحَقِّ (قَس)]
فَلَأَنَّا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنَهُ التَّعْزِيَةُ أَجْرَكَ اللَّهُ الشَّاطِي وَالشَّطُّ وَاحِدٌ وَهُمَا ضِفْنَا الْوَادِي وَعُدُوتَاهُ ﴿كَأَنَّهَا جَانٌ﴾ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى حَيَّةٌ تَسْعِي [وَالْحَيَاتُ أَجْنَسُ الْجَانِّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ ﴿رَدَّءًا﴾ [٣٤] مُعِينًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [كَيْ] ﴿يُصَدِّقُنِي﴾ (١) وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَنَشُدُّ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَارْسَلَهُ مَعِي رَدَّءٌ (قَس)
[٣٥] سَعِينِكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا ﴿مَقْبُوحِينَ﴾ مَهْلِكِينَ (٢) ﴿وَصَلْنَا﴾ [٥١] بَيْنَاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ هَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَطْرُودِينَ (قَس)
﴿يُجْبِي﴾ (٣) [٥٧] يُجَلِّبُ ﴿بَطِرْتُ﴾ [٥٨] أَشِيرْتُ ﴿فِي أُمَّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩] أُمَّ الْفُرَى مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا ﴿تُكِنُّ﴾ [٦٩] تُخْفِي أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ وَكُنْتُهُ حَفِيَّتُهُ أَظْهَرْتُهُ ﴿أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ﴾ ﴿وَيُكَانُ اللَّهُ﴾ [٨٢] مِثْلُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ﴿يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ يُوسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ (٤) عَلَيْهِ.
بِمَقْتَضَى مَشِيئَتِهِ (قَس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الْآيَةَ] [٨٥]

أى احكامه وفرائضه وتلاوته وتبليغه (قَس)

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ [وَقَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ (٥) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
المروزي ابن عبد الطنافسي

﴿لَرَأَدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قَالَ إِلَىٰ مَكَّةَ.
التكثير للتعظيم

(٢٩) الْعَنْكَبُوتُ

مكية وهي تسع وستون آية إلا قوله الذين آتيناهم (بيض)

[سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ مُجَاهِدٌ ١ ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَةٌ [ضَلَالَةٌ] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْحَيَوَانَ﴾ [٦٤] [الْحَيَوَةُ] وَالْحَيُّ وَاحِدٌ
﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [١١] عِلْمَ اللَّهِ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةٍ فَلْيُمَيِّزِ اللَّهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ (مِنَ الطَّيِّبِ)﴾ [الانفال: ٣٧] ﴿أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (٦) [١٣] [أَوْزَارًا مَعَ] أَوْزَارِهِمْ.

(٣٠) الم [سُورَةُ الم]

[سُورَةُ الرُّومِ (٧) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿غُلِبَتِ الرُّومُ فَلَا يَرْبُوا﴾ ٢ [عِنْدَ اللَّهِ] ﴿[٣٩] مَنْ أَعْطَىٰ عَطِيَّةً يَنْتَهِجِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا قَالَ مُجَاهِدٌ ٣ ﴿يُخْبِرُونَ﴾ [١٥] يُنْعَمُونَ ﴿فَلَا نَفْسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤] يُسَوِّونَ الْمَضَاجِعَ ﴿الْوَدْقُ﴾ [٤٨] الْمَطَرُ وَقَالَ ٤ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ وَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ

١ قوله: قال مجاهد فيما وصله ابن حاتم في قوله تعالى فصددهم عن السبيل وكانوا مستبصرين أي ضللة وفي نسخة ضلالة أي يحسبون انهم على هدى وهم على الباطل والمعنى انهم كانوا عند اهلهم مستبصرين قوله فليعلمن أي علم الله ذلك في الازل القديم يعني ظاهره مشعر بانه لا يعلمه في الماضي وليس كذلك لان علمه ازلي فمعناه فليميزن الله وذلك لما بين العلم والتميز من الملازمة. (قَس ك)

٢ قوله: فلا يربوا يريد قوله تعالى: ﴿وما آتيتهم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ أي من اعطى بيتغي من الذي اعطى افضل اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولا وزر وقد كان هذا حراما على النبي ﷺ خاصة كما قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر. (قَس)

٣ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون﴾ أي ينعمون والروضة الجنة ونكرها للتعظيم وقال تعالى: ﴿فمن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون﴾ أي يسوون المضاجع ويوطنونها في القبور او في الجنة وقوله تعالى: ﴿وتري الودق﴾ هو المطر قاله المجاهد ايضا.

٤ قوله: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونكم كخيفتكم﴾ نزل هذا في حق الالهة وفي حق الله تعالى: على سبيل المثل اي هل ترضون لانفسكم ان يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون انتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم تخافون ان يرث بعضكم بعضا واذا لم ترضوا بذلك لانفسكم فكيف ترضون لرب الارباب ان تجعلوا بعض عباده شريكا له. (ك) قوله تعالى: ﴿يومئذ يصدعون﴾ أي يتفرقون اي فريق في الجنة وفريق في السعير قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه قاله ابو عبيدة. (قَس)

(١) بالرفع وبه قرء حمزة وعاصم على الاستيناف او الصفة لردوا والحال من هاء ارسله والضمير في رده اي مصدقا وبالجزم وبه قرأ الباقر جوابا للامر وقيل رده كما يصدفني او لكي يصدفني فرعون والغرض من تصديق هارون انه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات. (قَس)

(٢) مراده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين اي مهلكين. (قَس)

(٣) في قوله: اولم تمكن لهم حرما انا يجبي اليه ثمرات كل شيء اي يجلب اليه. (قَس)

(٤) بمقتضى مشيئته لا لكرامة تقتضي البسط ولا هو ان يوجب النقص وسقط لابي ذر والاصيلي ويكان الله آه. (قَس)

(٥) بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء وكسر الراء الكوفي التمار. (قَس)

(٦) يريد قوله تعالى: ﴿وليجملن ائقالم واثقالا مع ائقالم﴾ لما تسبوا هم بالاضلال والحمل على المعاصي. (بيض)

(٧) مكية الا قوله فسبحان الله وهي ستون آية او تسع وخمسون. (قَس بيض)

أَيْمَانِكُمْ ﴿٢٨﴾ فِي الْإِلَهَةِ وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا ﴿يَصَدَّعُونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ ﴿فَاصْدَعُ﴾ [الحجر: ٩٤] وَقَالَ غَيْرُهُ ضَعْفٌ وَضَعْفٌ (١) لَعْتَانِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿السَّوَأَى﴾ [١٠] الْإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ [الْمُشْرِكِينَ].
 أي غير ابن عباس (قس) أي بمعنى واحد (قس) وصله القرطبي

الم ﴿غَلِبَتِ الرُّومُ﴾

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ
 بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الرُّكَّامِ
 فَفَزَعْنَا فَاتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مَتَكِّنًا فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ
 لِمَا لَا يَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ [اللَّهُ أَعْلَمُ] فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٢) [ص: ٨٦]
 وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَنُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبِعَ يُوسُفُ فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا
 وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ [تَأْمُرْنَا]
 بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان:
 ١٠-١٥] أَفِيكُشَفَ [فَتَكْشَفُ] عَنْهُمْ عَذَابُ الْأَخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾
 [١٦] يَوْمَ بَدْرٍ وَ [لِزَامًا] [٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ ﴿الْمَّ غَلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [١-٣] وَالرُّومُ قَدْ مَضَى [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] فَيَكْشَفُ
 هَهُنَا اسْتِيفَاهُمْ. [راجع: ١٠٠٧]
 وهو الأسر يوم بدر أيضا (قس) طرف يريد القتل فيه (قس) أي ظهور الروم على فارس يوم الحديدية (قس. بيض) أو يوم بدر (مدارك)

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠]

لِدِينِ (٣) اللَّهُ ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٧] دِينِ [الْأَوَّلِينَ] وَالْفِطْرَةَ ٢ الْإِسْلَامَ

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا ٣ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ
 بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَرِيمُ﴾.
 [راجع: ١٣٥٨]
 ساقه شاهداً لتفسير الأول (قس) ابن المبارك (قس) ابن يزيد الأيلي (قس) ابن شهاب (قس) ابن عوف (قس) أي تلد أي سلبية الاعضاء

١ قوله: البطشة الكبرى يوم بدر يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه جماعة وقال ابن عباس ووافقه جماعة أيضا مع الأحاديث المرفوعة فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ أي بين واضح وعلى ما فسر ابن مسعود انما هو خيال راده في اعينهم من شدة الجوع وكذا قوله يغشى الناس أي يعمهم ولو كان خيالاً يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس واما قوله ﴿أَنَا كَاشِفُ الْعَذَابِ﴾ أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب لقوله تعالى ﴿ولو رحمتنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ (قس مختصراً)

٢ قوله: والفترة الاسلام يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ قاله عكرمة فيما وصله الطبري كذا في القسطلاني.
 ٣ قوله: الا يولد على الفطرة قيل يعني العهد الذي اخذ عليهم بقوله ﴿أ لست بربكم قالوا بلى﴾ وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره ولكن لا عبرة بالايان الفطري انما الاعتبار الشيعي المأمور به وقال ابن المبارك معنى الحديث ان كل مولود يولد على فطرته أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقاء ان يولد بين يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدء الخلقة على الجيلة السليمة والطبع المهيا لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها لكن يطء على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال «فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه» كما تنتج بضم اوله وفتح ثالته على بناء المفعول أي تلد البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء يفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن او الانف أي لا جدع فيها من اصل الخلقة انما يجدها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد. (قسطلاني) ومر الحديث في الجنائز.

(١) أي في قوله ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (قس)

(٢) والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القائل يجئ دخان الى آخره وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وان قريشا الخ.

(٣) قاله ابراهيم النخعي فيما اخرجه عند الطبري فهو خبر بمعنى النهي أي لا تبدلوا دين الله. (قسطلاني)

حل اللغات: تنتج بضم اوله وفتح ثالته على صيغة المبني للمفعول أي تلد جمعاء أي سلبية الاعضاء.

(٣١) لُقْمَانَ^١

[سُورَةُ لُقْمَانَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا (١) إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا [فَقَالُوا] أَئِنَّا لَمْ يَلْبِسْ

إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ [بِذَلِكَ] أَلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِإِيهِ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ (٢) عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِئًا

لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ [جَاءَهُ] رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ [وَكُتُبِهِ] وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ

وَتُوْمِنَ (٣) بِالْبَعْثِ الْآخِرِ (٤) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ

الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ قَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ (٥) قَالَ مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ (٦) الْمَرْأَةُ [الْأُمَّةُ] رَبَّتْهَا

فَذَلِكَ [فَذَلِكَ] مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَ الْحَفَاةُ الْعُرَاةُ (٦) رُءُوسُ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا [وَأَيُّ] خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ

اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوْا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ

[قَالَ] هَذَا جِبْرِيْلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ. [راجع: ٥٠]

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِفْتَاحُ [مِفْتَاحِ] الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾.

[راجع: ١٠٣٩]

١ قوله: لقمان ولا يذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقط البسملة لغير ابي ذر وهي مكة قيل الا آية: ﴿الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة﴾ لان وجوبها بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعيتها بمكة وقيل الا ثلاثا من قوله ﴿ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام﴾ وهي اربع وثلاثون آية. (من قس . بيض)

٢ قوله: اين لم يلبس ايمانه بظلم فقال ﷺ انه ليس بذلك اي فهم الصحابة الظلم على الاطلاق فشق عليهم فيبين ﷺ انه ليس بذلك بل المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده. (ك . ع) ومر الحديث في الايمان.

٣ قوله: اذا ولدت الامة ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدير والمربي والمتسم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والمراد ههنا المولى والسيد او المالك حكما او حقيقة والتخصيص بالانثى اما لشيوع الجهل فيهن او للزوم الحكم في الذكور بالطريق الاولى او بتقدير موصوفها نفسها او نسمة او للتحاشي عن اطلاق الرب على غيره تعالى وتدفعه رواية ربه بلفظ الذكر كذا في اللغات وفي التوشيح المراد بالرب المالك او السيد وقال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسي ذراريتهم واتخاذهم سراري فاذا ملك الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربه لانه ولد سيدها ونقل النووي ذلك عن الاكثرين وقد مر فيه وجوه اخر في الايمان.

٤ قوله: مفتاح الغيب خمس اي خزائن الغيب خمس ثم قرء ﷺ ﴿ان الله عنده علم الساعة﴾ الآية كذا ساقه هنا مختصرا وتاما في الاستسقاء والانعام والرعد. (قس)

(١) يفتح اوله وكسر الموحدة اي لم يخلطوا. (ع . قس)

(٢) ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه. (قس)

(٣) اعدا كلمة تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فهما نوعان. (قس)

(٤) بكسر الخاء قال الكرماني ووصف البعث بالآخر اما من باب الصفات اللازمة واما للاحتراز عن البعث الاول. (قس)

(٥) سميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها. (قس)

(٦) جمع عار والمعنى ان الاذلة من الناس يتقبلون اعزة ملوك الارض. (قس)

حل اللغات: حفاة جمع حاف وهو من لا نعل له عراة جمع عار.

(٣٢) تَنْزِيلُ (١) السَّجْدَةِ

[سُورَةُ السَّجْدَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[سُورَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مُهَيْنٍ﴾ [٨] ضَعِيفٌ نُطْفَةُ الرَّجُلِ ﴿ضَلَّلْنَا﴾ [١٠] هَلَكْنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجُرُزُ النَّبِيُّ لَا [لَمْ] تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا ﴿يَهْدِي﴾ [٢٦] يُبَيِّنُ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [١٧]

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [قَالَ عَلِيُّ] قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ [حَدَّثَنَا عَلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ [قَالَ اللَّهُ مِثْلَهُ (٢) قِيلَ لِسُفْيَانَ رَوَايَةٌ؟ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ [وَأ] قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُرَاتٍ (٣) [أَعْيُنٍ]. [رَاجِع: ٣٢٤٤]

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذَخْرًا مِّنْ بَلَهٍ مَا أُطْلِعْتُمْ [أُطْلِعْتُمْ] [أُطْلِعْتُمْ] عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [رَاجِع: ٣٢٤٤]

(٣٣) الْأَحْزَابِ

[سُورَةُ الْأَحْزَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ [مِنْ] ﴿صِيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦] قُصُورِهِمْ .

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين﴾ معناه ضعيف وهو نطفة الرجل قال مجاهد ايضا وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أ إذا ضللنا في الارض﴾ اي هلكننا في الارض وصرنا ترابا قوله: وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرزة﴾ هي التي لا تظطر ولا يذر والاصيلي لم تظطر الا مطرا لا يغني عنها شيئا وخيل اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها والجرز هو القطع فكانها المقطوع عنها الماء والنبات قوله نهد اي نبين بالنون فيها ولابوي ذر والوقت يهديين بالثناة التحتية فيهما ومراده تفسير ﴿أولم يهد لهم كم اهلكننا من قبلهم من القرون﴾ (قس)

٢ قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما اخفي لهم﴾ زاد ابودر من قرة اعين اي مما تقر به عيونهم وما في ما اخفي موصولة نفس نكرة في سياق النفي فيعم جميع الانفس اي لا يعلم الذي اخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفي اعمالهم فاحفى الله ثوابهم. (قس)

٣ قوله: ما لا عين رأت كلمة ما اما موصولة او موصوفة وحين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رأت العيون كلهن ولاعين واحد منهن ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر خص البشر هنا دون القرينتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بياهم بخلاف الملائكة. (قس)

٤ قوله: وذخرا بضم الذال المعجمة منصوب متعلق باعددت وبله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء وفتح الماء معناه دع او سوى اي اعد الله لكم ذخرا سوى ما اطلعتم عليه من القرآن والحديث. (ك.خ) قال الصنعاني: اتفق جميع نسخ البخاري على من بله والصواب اسقاط كلمة من وفي القاموس بله ككيف اسم لدع ومصدر بمعنى الترك واسم مرادف لكيف وما بعدها منصوب على الاول ومخفوض على الثاني ومرفوع على الثالث وفتحها بناء على الاول والثالث واعراب على الثاني وفي تفسير سورة السجدة من البخاري ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه فاستعملت معربة مجرورة بمن خارجة عن المعاني الثلاثة وفسرت بغير وهو موافق لقول من بعدها من الفاظ الاستثناء وجمعها وجمعها اجل او بمعنى كف ودع. قال في الجمع: اي دع ما اطلعتم عليه من نعم الجنة وعرفتموها من لذاتها اي فالذي لم اطلعكم عليه اعظم وقيل معناه غير وقيل كيف انتهت. قال ابن التين ان بله ضبطه بالفتح والجر وكلاهما مع وجود من فاما الجر فوجه بانها بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية واما توجيهه للفتح فاقول قال الرضي واذا كان يعنى بله بمعنى كيف جاز ان يدخله من قلت وعليه تتخرج هذه الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله وضمير في قوله عليه عائد على ما اذخرته اي كيف ومن اين اطلعكم على ما اذخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم قل ما تسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به هذا احسن ما يقال في هذا الحل واذا املت الى كلام الشارحين عرفت مقداره.

٥ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصبيهم﴾ هي قصورهم وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يتنع به ويتحصن صيصة. (قس) وقوع في بعض النسخ: ﴿التي اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (قسطلاني)

(١) مكية وهي ثلاثون آية وقيل سبع وعشرون آية. (بيض)

(٢) اي مثل ما في الحديث السابق. (قس)

(٣) جمعا بالالف والتاء لاختلاف انواعها وهي قراءة الاعمش. (قس)

(١) ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾

٤٧٨١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقرءوا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ﴾
اي احبهم به (قس) في كل شيء (قس) فليح بن سليمان (قس)

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ [وَأَزْوَاجُهُ مَهَاتُهُمْ] ﴿فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَمْ يَلِغْ تَرْكُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ [وَأِنْ] تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا [فَأَنَا] مَوْلَاهُ. [راجع: ٢٢٩٨]

اي ولي الميت اتولى عنه اموره (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ] ﴿٥﴾

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ﴾ (١) لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ.
ابو الهيثم الصري (قس) الامام في المعاري مولى آل الزبير ابن العوام (قس) تعليل له (بيض) الضمير لمصدر ادعوا (بيض)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾

يعني حمزة واصحابه (قس)

نَحْبَهُ عَهْدَهُ [نَذْرَهُ] ﴿أَقْطَارُهَا﴾ ﴿١٤﴾ جَوَانِبُهَا الْفِتْنَةُ لِأَتْوَاهَا لِأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ (٢) عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَرَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنْسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [راجع: ٢٨٠٥]

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ

لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ [كَثِيرًا] أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً ٣ رَجُلَيْنِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.
اي ناصر عثمان (قس) التي كانت عند حفصة (قس) هو ابن ابي حمزة (قس) محمد بن مسلم (قس) حنف الحكم بن نافع (قس) ابن ثابت (قس)

[راجع: ٢٨٠٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمَتَعْنَ﴾

وَأَسْرَحَنَّ سَرَا حًا جَمِيلًا ﴿٣﴾ [٢٨١] [الآية]

١ قوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ في الأمور كلها فإنه لا يامرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم ونجاتهم بخلاف النفس فلذلك أطلق فيجب أن يكون أحب إليهم من أنفسهم و امره انفذ عليهم من امرها وشفتهم عليه أتم من شفتهم عليها روي انه ﷺ اراد غزوة تبوك فامر الناس بالخروج فقال ناس نستأذن آباءنا وامهاتنا فنزلت كذا في البيضاوي. قال القسطلاني: استنبط من الآية انه لو قصد ﷺ ظالم وجب على الحاضرين المؤمنين أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر ﷺ ماله من الحق عند نزول هذه الآية بل ذكر ما عليه فقال فايما مؤمن ترك مالا او حقا من الحقوق بعد وفاته فليتره عصبته من كانوا. فان ترك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا ضايعون لا شيء لهم ولا قيم فلياتي كل من رب الدين اوفيه والضائع من العيال اكفله ومر الحديث مع بعض بيانه في الاستقراض.

٢ قوله: فمنهم اي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي من الثبات مع الرسول والمقابلة لاعداء الدين قوله ﴿من قضى نحبه﴾ يعني حمزة واصحابه ﴿ومنهم من ينتظر﴾ اي الشهادة كعثمان وطلحه ينتظرون احد امرين اما الشهادة او النصر قوله ﴿وما بدلوا﴾ اي العهد ولا غيرهه تبديلا شيئا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولى الا ديار وبدلوا قلوبهم وولوا ادبارهم قوله نحبه اي عهده والمعنى ومنهم من فرغ من نذره ووفي بعهده فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل والنحبة النذر فاستعير للموت لانه كندر لازم في رقية كل حيوان وقال تعالى: ﴿ولو دخلت عليهم من اقطارها﴾ هي جوانبها ﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ اي لاعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقابلة المسلمين لاعطوها ولم يمتنعوا. (قس)

٣ قوله: شهادة رجلين اشارة الى قصة شهادته على الاعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس ثم جحد الاعرابي وقال هلم شهيدا يشهد اني بعثك خزيمة بن ثابت فقال له النبي ﷺ «بم تشهد» قال بتصديقك فجعل شهادته شهادة رجلين اخرجوه ابوداود والنسائي كذا في التوشيح قال في الفتح. ووقع لنا من وجه آخر ان اسم هذا الاعرابي سواء بن الحارث. قال القسطلاني: لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الاحاد والقرآن انما ثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت اسمع النبي ﷺ يقرأ وقد قال عمر اشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ وعن ابي بن كعب وبلال بن امية وغيره مثله انتهى. وسبق بيانه في اول الجهاد قال الكرمانى: فان قلت قد تقدم ان الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة قلت لا دليل على الحصر ولا محذور في كون كليهما مكتوبتين عنده او الاولى كانت عند النقل من العسب ونحوه الى المصحف والثانية من المصحف الى المصحف.

(١) امر يبرء نسيهم الى آياتهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب. (قس)

(٢) بضم المثناة وخفة الميمين ابن عبدالله بن انس بن مالك. (قس)

(٣) واطلقك طلاقا من غير اضرار وبدعة روي انهن سألته ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن الله ذلك فانزل ﴿لا يحل لك النساء من بعده﴾ (بيض)

حل اللغات: ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي عيالا ضائعون لا شيء لهم ولا قيم اقسط اي اعدل امتعكن اي اعطكن متعة الطلاق.

[وَقَالَ مَعْمَرٌ] التَّبْرُجُ ^(١) أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا ^(٢) سَنَةَ اللَّهِ ^(٣) اسْتَنْهَا جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ [أَمْرَهُ] اللَّهُ أَنْ ^(٣) يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي [أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي] حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَّا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَيَا أَيُّ هَذَا [شَيْءٍ] اسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. [انظر: ٤٧٨٦]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ [إِلَى قَوْلِهِ: «أَجْرًا عَظِيمًا»] الْآيَةَ [فَإِنَّ اللَّهَ

أَجْرًا عَظِيمًا] (الآية) [فَإِنَّ اللَّهَ

أَي نَعِيمِ الْجَنَّةِ (قَس)

أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» [٢٩]

مَنْ لِلْبَيَانِ لِأَنَّ كُلَّ مَحْسِنَاتٍ (قَس)

وَقَالَ قَتَادَةُ «وَأَذْكُرَنَّ» (١) مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَالْحِكْمَةَ ^(٢) فِيهَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (قَس)

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا [أَلَا] تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي (٢) أَبِيكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَّا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قَالَ [جَلَّ شَأْؤُهُ] قَالَ [جَلَّ شَأْؤُهُ] «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» إِلَى [قَوْلِهِ]: «أَجْرًا عَظِيمًا» قَالَتْ فَقُلْتُ فَيَا أَيُّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ [ح] وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ٦ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ. [راجع: ٤٧٨٥]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: «وَتُخْفِي» فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبْدِيهِ وَتُخَشِي النَّاسَ [وَأَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ] [الآية] ^(٣) ٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ ^(١) الْمَعْرُوفِ بِصَافَةِ ^(٢) الْبَغْدَادِيِّ (قَس) ^(٣) الرَّازِيِّ (قَس) ^(٤) ابْنِ دُرَيْمٍ الْإِزْدِيُّ (قَس) (قَس)

١ قوله: التبرج في قوله تعالى: «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» هو ان تخرج المرأة محاسنها للرجال قبل «الجاهلية الأولى» ما بين آدم ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ونبينا ﷺ وقيل الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلاق ويعضده قوله ﷺ «لا يبي الدرداء» ان فيك جاهلية» قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية كفر. (قَس. بيض)

٢ قوله: سنة الله في قوله تعالى: «سنة الله في الذين خلوا من قبل» استنها جعلها قاله ابو عبيدة وقال جعلها مسنونة والمعنى ان سنة الله في الانبياء الماضيين ان لا يؤاخذهم بما حل لهم اي نفي الحرج عنهم فيما اباح لهم. (قَس. بيض)

٣ قوله: ان يخبر ازواجه بين الدنيا والاخرة او بين الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالآخر وكانهن خيرات بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن. (قَس. سلطاني)

٤ قوله: وقد علم ﷺ فيه اشارة الى ان تبليغه ﷺ كان لاجل اطاعة امر الله سبحانه والا فلا يريد عليه الصلوة والسلام فراقها وحديث الباب ظاهر. (خير جاري)

٥ قوله: بتخير ازواجه وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش: ١- عائشة بنت ابي بكر ٢- حفصة بنت عمر ٣- وام حبيبة بنت ابي سفيان ٤- وسودة بنت زمعة ٥- وام سلمة بنت ابي امية ٦- وصفية بنت حيي بن اخطب الحنظلية ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية ٨- وزينب بنت جحش الاسدية ٩- وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله: بدأيي انما بدأ بها على غيرها من ازواجه ﷺ لفضلها كما قاله النووي واولاها كانت السبب في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامر الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن لم يسمع عن عائشة فهو مرسل. (قَس. سلطاني)

٦ قوله: عن الزهري عن عروة عن عائشة فيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الوساطة بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلاق رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا البحث زيادة تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بعونه وقوته. (قَس)

(١) قال البيضاوي وهو تذكير بما انعم عليهن.

(٢) اي تستشير بهما قالت العلماء انما امرها بذلك خشية ان يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. (توشيح)

(٣) وهو نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياه انها ستصير زوجته. (قَس)

حل اللغات: ففي اي هذا استأمر ابوي اي في اي الامرين من هذا استشير ابوي.

مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا (١) اللَّهُ مُبْدِيهِ [وَتُخْشِي النَّاسَ]﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.
 كذا انقصر على هذا القدر من هذه القصة وهنا
 اي تعبيرهم اياك به (بيض)
 [انظر: ٧٤٢٠]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي﴾ (٢) مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ

ابْتَغَيْتَ مِنْ مَن عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿٥١﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تُرْجِي﴾ تَوَخَّرُ ﴿أُرْجِيهِ﴾ [الاعراف: ١١١] والشعراء: [٣٦] أَخْرَهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ [حَدَّثَنَا هِشَامٌ] قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
 عروة
 في تقديم الخبر على الصيغة فهو جائز وتقديمه حدثنا هشام (ف)
 اي الاموجده لك مرادك بلا تاخير (قس)
 اي منزلا لما تحب وترضى
 بضم الهيمه اي ما اظن (قس) البصريه (ك) اي منزلا لما تحب وترضى
 السلمي المروزي (قس)
 في الاعراف والشعراء ذكره اسطرادا (قس)
 حماد بن اسامة (قس)
 ابو السكن الطائي (قس)

وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ مَن عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿٥١﴾ قُلْتَ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعَ فِي هَوَاكَ. [انظر: ٥١١٣]

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 بكسر المهملة وشدة الموحدة (قس) ابن المبارك (قس) ابن سليمان (قس) البصري (قس) بنت عبدالله العدوية (قس)
 القائله معاذة (قس)

يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمٍ [الْيَوْمِ] الْمَرْأَةَ (٣) مِمَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلْتَ [نَزَلْتَ] هَذِهِ آيَةَ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾]

وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ مَن عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿٥١﴾ فَقُلْتَ لَهَا مَا كُنْتَ تَقُولِينَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ [ذَلِكَ]

إِلَيَّ فَأَيُّ لِي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا تَابَعَهُ عَبْدُ بَنُ عَبَادٍ (٤) سَمِعَ عَاصِمًا.

(٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ﴾

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾] ﴿إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ﴾

لِحَدِيثِ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾] إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا

أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾

اي بعد وفاته او فراقه (قس) اي ايداه ونكاح نسائه

١ قوله: من ابتغيت اي طلبت ممن عزلت رددت انت منهن فيه بالخيار ان شئت عدت فيه فأويته فلا جناح عليك في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن

انفسهن له ﷺ فدخل ببعض وارجأ بعضا منهن ام شريك وهذا شاذ والمخفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سيأتي قريبا. (قسطلاني)

٢ قوله: اغار على اللاتي وهبن انفسهن كذا روي بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية الانفة وعند الاسماعيلي كانت تعير اللاتي بعين مهملة وشدة التحتية ظاهره

ان الواهبة اكثر من واحدة منهن خولة بن حكيم وام شريف وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سيأتي في النكاح وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن

عباس عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له والمراد انه لم يدخل بواحدة منهن عن وهبت نفسها له وان كان مباحا. (قس)

٣ قوله: الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال او الا بسبب الاذن لكم قوله: الى طعام متعلق بيؤذن لانه بمعنى الا ان تدعوا الى طعام غير

ناظرين اناه نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير ناظرين ادراكه او وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ

حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فان هذا مما يكرهه الله وينمعه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذمه

(قس)

٤ قوله: ولا مستأسنين عطفنا على غير او على ناظرين اي غير طالبين الانس للحديث واللام فيه للعلة اي لاجل ان يحدث بعضكم بعضا وكانوا يجلسون بعد

الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (قس)

٥ قوله: من بعده اي من بعد وفاته او فراقه وخص التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعينة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانها ﷺ فارقتها قبل

ان يمسه فترك من غير نكير. (بيض)

(١) هو نكاح زينب ان طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياه انها تصير زوجته. (قس)

(٢) اي تؤخرها وترتك مضاجعتها وتؤي اي تضم اليك وتضاجعها وتطلق من تشاء وتمسك من تشاء. (بيض)

(٣) باضافة يوم الى المرأة الى يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى. (قس)

(٤) بفتح العين وتشديد الموحدة فيها ابومعاوية المهلبى فقال انه سمع عاصما. (قس)

(قوله: كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله ﷺ) قال الطبري اي اعجب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اتهم المرأة الخ وهو هنا تقييح وتنفير

لنلا تهب النساء انفسهن له ﷺ فتكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات

ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ واي منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء وقولها قلت ما ارى ربك الخ كناية عن ترك التنفير

والتقيح لما رات من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ اي كنت انفر النساء عن ذلك. فلما رايت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه

من الاخلال بمرضاته ﷺ وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والافاضة الهوى الى الرسول ﷺ غير مناسب فانه ﷺ منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن

الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان اولي.

يُقَالُ ﴿إِنَاهُ﴾^١ [٥٣] إِذْرَاكُهُ أَنِّي يَأْنِي أَنَا [أَنْي] [إِنَاءٌ فَهُوَ أَنْ] ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣] إِذَا وَصَفْتَ (١) صِفَةً الْمُنْثَى قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تَرِدْ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُنْثَى وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا (٢) فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبِرُّ الْفَاسِقُ وَهُوَ مِقَابِلُ الْبِرِّ (قس) ابن مسره
وَالْفَاجِرُ فُلُو أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ٤٠٢]

٤٧٩١- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتِ] جَحْشٍ دَعَا [فَدَعَا] الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا [فَإِذَا] هُوَ [وَأِذَا أَهْوَى] كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أُدْخُلُ فَأَلْفَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية. [انظر: ٤٧٩٢-٤٧٩٣-٤٧٩٤-٥١٥٤-٥١٦٦-٥١٦٧-٥١٧٠-٥١٧١-٥٤٦٦-٦٢٣٨-٦٢٣٩-٦٢٧١-٧٤٢١]

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ (٣) [هُدِيَتْ] زَيْنَبُ [بِنْتِ] جَحْشٍ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] كَأَنَّهُ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَعَقِدُوا يَتَحَدَّثُونَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ فُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية. [انظر: ٤٧٩٢-٤٧٩٣-٤٧٩٤-٥١٥٤-٥١٦٦-٥١٦٧-٥١٧٠-٥١٧١-٥٤٦٦-٦٢٣٨-٦٢٣٩-٦٢٧١-٧٤٢١]

١ قوله: اناه قال ابو عبيدة اي ادراكه وبلوغه اي ادراك وقت الطعام من اني ياني من ضرب يضرب اناه بفتح الهمة والنون غير همز آخره تاء تانيث مقصورة ولاين عساكر بهزمة من غير تاء تانيث وزاد ابودر فهو ان وفي نسخة بكسر الهمة مع التوقية. (قس. ف. خ)

٢ قوله: فانزل الله آية الحجاب هذا طرف من حديث ذكره في كتاب الصلوة وفي تفسير سورة البقر وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام ابراهيم حيث قال لرسول الله ﷺ لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى. فنزلت والثاني الحجاب والثالث في اسارى بدر حيث شاوره ﷺ فيهم فقال يا رسول الله هؤلاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوى ﷺ ما قاله الصديق من اطلاقهم واخذ الفداء فنزلت ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى﴾ رواه مسلم والرابع قوله: لامهات المؤمنين لتكفن عن رسول الله ﷺ او لبيدن الله ازواجاً خيراً ممنكن. فنزلت اخرجته ابوحاتم وغيره والخامس قوله لما اعتزل ﷺ نساءه في المشربة يا رسول الله! ان كنت طلقت نساءك فانه عزوجل معك وجبريل وانا وابوبكر والمؤمنون فانزل الله ﴿وان تظاهرا عليه﴾ الآية والسادس اخذه بثوب النبي ﷺ لما قام يصلي على عبدالله بن ابي ومنعه من الصلوة عليه فانزل الله ﴿ولا تصل على احد منهم مات ابدا﴾ اخرجاه والسابع لما نزل ﴿ان تستغفر لهم﴾ فقال عمر يا رسول الله! والله لا يغفر لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم ففانزل ﴿سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم﴾ اخرجاه في الفضائل والثامن لما نزل ﴿ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين﴾ الى قوله ﴿انشأناه خلقاً آخر﴾ قال عمر تبارك الله احسن الخالقين فنزلت رواه الواحد في اسباب النزول وفي رواية فقال ﷺ تزيد في القرآن يا عمر فنزل جبريل بها وقال انها تمام الآية اخرجاه السجاوندي في تفسيره والتاسع لما استشاره ﷺ في عائشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله! من زوجها؟ قال: الله تعالى قال: افظن ان ربك دلس عليك فيها ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ فانزل الله تعالى ذكره صاحب الرياض اما المعنويات فروى ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا نعم! قال فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: ان الله لم يعث رسولا الا كان له من الملائكة كتيل وان جبريل هو الذي يكفل محمداً وهو عدونا من الملائكة وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعتنا قال عمر: فاني اشهد انه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبرئيل وما كان جبرئيل ليعادي سلم ميكائيل فنزل ﴿قل من كان عدوا لجبرئيل﴾ الى قوله ﴿عدو للكافرين﴾ والثاني ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل ﴿يسالونك عن الخمر والميسر﴾ الآية فتلاها ﷺ فقال: اللهم بين لنا بيانا شافيا فنزل: ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة واتم سكارى﴾ فتلاها ﷺ فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل: ﴿يا ايها الذين آمنوا اتوا الخمر والميسر﴾ الآية فتلاها ﷺ فقال عمر عند ذلك: انتهى يا رب انتهى وذكر الواحدني انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار والثالث ما روى ابن عباس انه ﷺ ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهر ليدعوه فدخل فرأى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله! وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستيطان فنزلت: ﴿يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايما نكم﴾ الآية رواه ابو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله: فدخل عليه وكان نانما وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت والرابع لما نزل قوله تعالى: ﴿ثلة من الاولين وقليل من الآخرين﴾ بكى عمر وقال يا رسول الله ﴿وقليل من الآخرين﴾ أمنا برسول الله وصدقتنا من ينجو منا قليل فنزلت: ﴿ثلة من الاولين وثلة من الآخرين﴾ فدعا رسول الله وقال ﴿قد انزل الله فيما قلت﴾ واما موافقتنا لما في التوراة فعن طارق بن شهاب جاء يهودي الى عمر فقال ارأيت قوله تعالى: ﴿وجنة عرضها السموت والارض﴾ فابن النار فقال لاصحاب النبي ﷺ اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء وقال عمر ارأيت النهار اذا جاء أ ليس يملا السموت والارض؟ قال بلى! قال فابن الليل؟ قال حيث شاء الله عزوجل قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين! انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت. اخرجاه الشعبي وابن السمان في الموافقة والثاني ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر ويل للملك الارض من ملك السماء فقال عمر: الا من حاسب نفسه. فقال كعب والذي نفس عمر بيده انها لتابعيتها في كتاب الله عزوجل فخر عمر ساجداً لله كذا في القسطلاني.

(١) القياس ان يقول قريبة واجاب المؤلف عنه بانك اذا وصفت الخ. (قس)

(٢) اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة يستوي في لفظ الواحد الخ.

(٣) اي لما زينته المشاهدة وبعثته الى رسول الله ﷺ قال الصغاني صوابه هديت بدون الالف لكن النسخ بالالف. (ك)

أَمُّوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَنْ وَرَاءَ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ. [راجع: ٤٧٩١]

من البناء وهو الدخول بالزوجة (خ)

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِينَبُ ابْنَةُ [يَنْبِ] جَحْشٍ بِخَبْرٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ [أَدْعُوا] قَالَ [فَقَالَ] ارْفَعُوا [فَارْفَعُوا] طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ [السَّلَامُ] وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَقَرَّرِي ٢ حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهَا يَقُولُ لَهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ [فَيَقُلْنَ] لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ [رَهْطٌ ثَلَاثَةٌ] فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ [قَدْ] خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةٍ ٣ الْبَابِ دَاخِلَةً [دَاخِلَةً] وَأُخْرَى [وَالْأُخْرَى] خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ٤٧٩١]

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى يَزِينَبَ ابْنَةَ [يَنْبِ] جَحْشٍ فَأَشَاعَ النَّاسُ خُبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ الْأُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ [فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ] لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا ٤ الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ [النَّبِيِّ] عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرَعِينَ فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أَخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ وَقَالَ ٥ ابْنُ

أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى [قَالَ] حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ (١) أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٧٩١]

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ ٦ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] لَيَنْتَعِشَا فِي يَدِهِ عَرَقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [فَأَوْحَى إِلَيْهِ] ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ ٧ تَخْرُجِينَ لِحَاجَتِكُنَّ. [راجع: ١٤٦]

١ قوله: بني علي النبي ﷺ بضم الموحدة وكسر النون أي دخل والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. (قس. مجمع. خ) قوله: فارسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول أي ارسلني النبي ﷺ على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه. (قس)
٢ قوله: فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز بصيغة الماضي من التفعّل أي تتبع حجر نسائه كلهن بالجر تأكيد نسائه. (قس. ك)
٣ قوله: اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة العتبة التي يوطأ عليها. (قس) قال الكرمانى: فان قلت الحديث الثاني من هذه الاحاديث يدل على ان نزول الآية قبل قيام القوم والاول ونحوه انه بعده قلت هو مأول بانه حال اي انزل الله وقد قام القوم وكذا في الخير الجارى.
٤ قوله: جرى بهما الحديث قال الكرمانى: فان قلت ههنا قال رجلين وفي السابق انه قعد ثلاثة نفر قلت مفهوم العدد لا اعتبار له او المحادثة كانت بينهما والثالث ساكت وقال في الفتح: كان احد الثلاثة فطن لمراد الرسول ﷺ فخرج وبقي الاثنان كذا في القسطلاني.
٥ قوله: وقال ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن ابي مريم المصري ولايى ذر ابراهيم بن ابي مريم وهو غلط فاحش كذا في القسطلاني.
٦ قوله: بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها كالبزاز ونحوه كما سيجيى. قال الكرمانى: فان قلت قال ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوء في باب خروج النساء الى البراز قبل نزول آية الحجاب. قلت لعله وقع مرتين قال الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرمانى قلت: بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقره قال في الخير الجارى ولا يخفى ان منع النساء عن الخروج للحوائج امر مغاير للمنع عن دخول الاجنبيى في البيت.
٧ قوله: ان تخرجكن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لاحجب اشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في الوضوء والمطابقة للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب. (قس)
(١) مراده بذلك ان عننة حميدي هذا الحديث غير مؤثرة لانه ورد عنه التصريح بالسمع لهذا الحديث منه. (ف)
حل اللغات: فتقرى بفتح القاف وتشديد الراء اي تتبع اسكفة اي عتية الباب عرق بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي عليه اللحم انكفأت بالهمزة انقلبت.

(٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

لَا جَنَاحَ عَلَيْهِمْ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدًا﴾] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾] فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا نِسَاءَهُمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا.

[٤٥-٥٥]

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَقُلْتُ [وَاللَّهِ] لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ [لَهُ] حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] وَمَا يَمْنَعُكَ [مَنْعَكَ] أَنْ تَأْذِينَ [تَأْذِينِي] عَمَّكَ [عَمَّكَ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ [قَالَ] أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا^٢ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ [تَحَرَّمُوا] مِنَ النَّسَبِ. [رَاجِع: ٢٦٤٤] قال الكرماني والقسطلاني وفي بعضها ان تاذنين بالرْفَع كلمة يقوله العرب ولا يريدون حقيقتها (قس) بالسند المذكور (قس) قال الكرماني والقسطلاني وفي بعضها ان تاذنين بالرْفَع بثبوت النون كقراءة ان يتم الرضاغة بالرْفَع شاذ

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [الْآيَةَ] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ^(١) صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^٥ «يُصَلُّونَ» [٦٠] يُبْرِكُونَ لِنُغْرِيَّتِكَ^٦ [٥٦] لِنُسَلْطَنِكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] سَعِيدُ بْنُ بَحْبِيِّ [بْنِ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدُ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ [عَلَيْكَ] قَالَ قَوْلُوا^٧ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [٥٦] مما علمتاه في النجيات (قس)

١ قوله: ان تبدوا شيئا اي ان تظهروا شيئا من تزويج امهات المؤمنين على السننكم الخطاب لمن اراد نكاح عائشة بعده ﷺ كذا في القسطلاني. قال البيهقي: قال رجل من اصحاب النبي ﷺ ان قبض النبي ﷺ لانكحن عائشة رضي الله عنها فاحبر الله تعالى ان ذلك محرم قوله: لا جناح عليهن لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب او نحن ايضا نكلمهن من وراء الحجاب فانزل الله تعالى: ﴿لا جناح عليهن﴾ الخ اي لا اثم في ان لا يحتجن من آبائهن الى قوله ﴿ولا نساءهن﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ولا ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن ابي حاتم انما يعني به الاماء فقط وانما لم يذكر العم والحال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله ﴿واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق﴾ قوله ﴿واتقن الله﴾ عطف على محذوف اي امتثلن اي ما امرتن واتقن الله ان يراكن غير هؤلاء. (قس)

٢ قوله: حرموا من الرضاغ ما تحرمون من النسب بالنون ولايي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله ﴿لا جناح عليهن في آبائهن﴾ لان ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث اذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الآخر «العم صنو الاب» وبهذا يدفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة الترجمة اصلا وكان البخاري رمز بياراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما سبق عن عكرمة والشعبي وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري وهذا الحديث قد سبق في الشهادات. (قس)

٣ قوله: ﴿ان الله وملائكته يصلون على النبي﴾ اختلف هل يصلون خبر عن الله وملائكته او عن الملائكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلوتين اي لان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار الا ان فيه مجئا وذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلول الخبرين فلا يجوز حذف احدهما وان كانا بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني عمرو وضارب اي مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار كذا في القسطلاني.

٤ قوله: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ اكد السلام بالمصدر واستشكل بان الصلوة اكد منه فكيف اكد بالمصدر دونها واجيب بانها مؤكدة بان وياعلامه تعالى انه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم او انه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام لثلاث يتوهم قلة الاهتمام به لتأخيره كذا في القسطلاني. قال على القاري اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل في المجلس ام لا؟ ذهب الشافعي الى انها في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا البحث في «القول البديع في الصلوة على الشفيع» للسخاوي والمعتبر عندنا الوجوب والتداخل انتهى كلام القاري في المرقاة.

٥ قوله: قال ابن عباس يصلون اي يبركون بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرج الطبري. (قس) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلوة الرب الرحمة والملائكة الاستغفار. (قس)

٦ قوله: لنغرينك في قوله تعالى: ﴿والمرجعون في المدينة لنغرينك﴾ اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاحراج قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (قس)

٧ قوله: قولوا اللهم صل على محمد والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لكي يقع الامر لكل وان كان السائل البعض كذا في قس قال في الهداية والصلوة على النبي ﷺ خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر عليه الصلوة كما اختاره الطحاوي انتهى.

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري احد ائمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على ابي بكر. (قس)

[عَلَى] أَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
فعل من الحمد بمعنى المحمود (قس)
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [راجع: ٣٣٧٠]
مبالغة بمعنى ماجد من الحمد وهو الشرف (قس)

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
التبسي (قس)
 قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قَوْلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
ابن سعد الامام
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
عبد الله بن اسامة (قس)
 إِبْرَاهِيمَ.
عبد الله كاتب الليث (قس)

عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ لَمْ يَذْكُرْ آلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ اللَّيْثِ وَذَكَرَهَا أَبُو صَالِحٍ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ
 حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزِيُّ عَنْ بَرِيدٍ وَقَالَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ
ابن محمد بن مصعب (قس)
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ٦٣٥٨]
عبد العزيز
عبد العزيز بن محمد (قس)
هو ابن الهادي (قس)

(١١) [بَابُ قَوْلِهِ] ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ^(١) عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ (٢)
ابن راهويه
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ (٣) مُوسَى كَانَ رَجُلًا^٢ حَيِيًّا وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [الْآيَةَ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
محدثا اهل المدينة ان يوذو رسول الله ﷺ كما آذى بنو اسرائيل موسى (قس)
 كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ اللَّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾. [راجع: ٢٧٨]
أي كريمة ذاجه

(٣٤) سَبَا^٣ [سَبَا]

آيها خمس وخمسون

[سُورَةُ سَبَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

يريد الاتصاح لذلك التفسير والاشارة الى ان المسابقة ما تكون بطريق المبالغة (ح)

يُقَالُ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾^٤ [٣٨-٥] مُسَابِقِينَ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الانعام: ١٣٤] بِفَاتِتِينَ ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ ﴿سَبَقُوا﴾ [الانفال: ٥٩] فَاتُوا ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ لَا يَفُوتُونَ ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤] يُعْجِزُونَا وَقَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَاتِتِينَ وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾
للكرارة التاكيد
 مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ مِعْشَارًا^٥ عَشْرًا [عَشْرَةَ] الْأَكْلُ [يُقَالُ] الثَّمَرُ ﴿بَاعِدٌ﴾ [١٩] وَبَعْدُ وَاحِدٌ وَقَالَ
في المعنى

١ قوله: كما صليت على ابراهيم اي كما تقدمت منك الصلوة على ابراهيم فنسأل منك الصلوة على محمد بطريق الاولى لانه الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى كذا في قس قال في الخبر الجاري التشبيه فيه ليس من باب الحاق الناقص بالكمال بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف وقيل كان ذلك قبل علمه ﷺ بانه افضل من ابراهيم ﷺ وقيل التشبيه للمجموع بالمجموع ولاشك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد عليهما الصلوة والسلام لان آل ابراهيم الانبياء عليهم السلام ومنهم نبينا ﷺ كذا في العيني قال في الدر وخص ابراهيم لسلامة علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذ بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمدا والمثبه به قد يكون ادنى مثل. ﴿مثل نوره كمشكاة﴾

٢ قوله: كان رجلا حيايا اي كثير الحياء وكان لا يغتسل عريانا فاتهموه بانه منتفخ الخصية وآذوه فبرأه الله منه حيث اخذ الحجر ثوبه وذهب به الى ملا من بني اسرائيل واتبعه موسى عريانا فراوه لا عيب فيه. (ك)

٣ قوله: سبا مكية وقيل الا ﴿وقال الذين اوتوا العلم﴾ الآية. (قس)

٤ قوله: معاجزين اي في قوله تعالى: ﴿والذين سعوا في آياتنا معاجزين﴾ اي مسابقين كي يفوتونا قاله ابو عبيدة وقوله في العنكبوت ﴿وما انتم بمعجزين﴾ اي بفاتتين وقوله معاجزين بالالف اي مغالين كذا وقع لابي ذر وسقط لغيره قوله معاجزي بالالف وسقوط النون مشدد التحتية اي مسابقي كذا لا بوي ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكرامة والاصيلي وقوله سبقوا في قوله تعالى في الانفال: ﴿ولا تحسن الذين كفروا سبقوا﴾ اي فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابو عبيدة في الجاز وقوله يسبقونا في قوله تعالى: ﴿ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا﴾ اي يعجزونا بسكون العين وقوله بمعجزين بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي بفاتتين ومعنى معاجزين بالالف مغالين كذا وقع مكررا وسقط لغير ابي ذر يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه يريدانه من باب المفاعلة بين اثنين. ٥ قوله: معشار في قوله تعالى: ﴿وما بلغوا معشار ما آتيناهم﴾ معناه عشر مفعال من لفظ العشرة كالمربع ولا ثالث لهما من الفاظ العدد فلا يقال خماس ولا سداس قوله: الاكل بضم الكاف في قوله تعالى: ﴿ذواتي اكل حط﴾ هو الثمر ولا يي ذر الثمرة قال ابو عبيدة الاكل الجنا بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة قوله: باعد بالالف في قوله تعالى: ﴿ربنا باعد بين اسفارنا﴾ وبعد بدون الف وتشديد العين وهذه قراءة ابي عمرو وابن كثير وهشام وهما واحد في المعنى قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ اي لا يعيب عنه مثقال ذرة. (قسطلاني)

(١) هو ابن ابي جميلة. (قس)

(٢) قوله خلاص هو ابن عمر والثلاثة عن ابي هريرة وسبق في احاديث الانبياء ان الحسن و سلم لم يسمعا من ابي هريرة. (قسطلاني)

(٣) ذكره هنا مختصرا جددا و ذكره في احاديث الانبياء. (قس)

(قوله: كما صليت) قد اعترض بأن الصلوة المطلوبة له ﷺ ينبغي ان تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى ومنصبه اعلى فكيف له الصلوة المشبهة بصلوة ابراهيم مع ان صلوة ابراهيم على حسب منصبه صلوات الله وتعالى وسلامه عليهما اجيب بان وجه الشبه ههنا هو كون صلوة كل افضل من صلوة من تقدم اي صل عليه صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه كما صليت على ابراهيم صلوة هي افضل من صلوة من تقدم عليه فعلى هذا صارت صلوته افضل من صلوة ابراهيم كما لا يخفى وقد يجاب بان التشبيه في اشتراك الال معه في الصلوة اي صل صلوة مشتركة بينه وبين اهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه ﷺ نظر

مُجَاهِدٌ ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣] ﴿عَنْهُ﴾ لَا يَغِيْبُ ﴿سَيْلٍ﴾ الْعَرَمِ ﴿١﴾ [١٦] السَّدُّ [الشَّدِيدِ] مَاءٌ أَحْمَرٌ أُرْسِلَهُ [اللَّهُ] فِي السَّدِّ [السَّيْلِ] فَشَقَّه [فَبَشَقَه] وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَّ فَارْتَفَعْنَا عَنِ الْجَنَّبَتَيْنِ [الْجَنَّبَيْنِ] وَعَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَنَّا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ [السَّيْلِ] وَلَكِنْ [لِكِنَّةٍ] كَانَ عَذَابًا أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ الْعَرَمُ الْمُسْنَأَةُ يَلْحَنُ (١) أَهْلُ الْيَمَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَرَمُ الْوَادِي السَّابِغَاتِ (٢) الدَّرُوعُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ^(٢) ﴿نَجَازِي﴾ [يَجَازِي] نَعَاقِبُ [يُعَاقِبُ] ﴿أَعْظَمُكُمْ يَوْاحِدَةً﴾ [٤٦] ^(١) أَي غَيْرِ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ (قَس) ^(٢) وَالصَّوَابُ وَاحِدٌ وَاحِدٌ الْيَمِينِ الْيَمِينِ (قَس) ^(٣) بَلْفِظِ الْغَابِ وَالْمَتَكَلِّمِ قِرَانًا مَوْثِقَانِ ^(٤) أَي عَنِ الْجَنَّبَيْنِ (قَس) ^(٥) أَي الْمُرْتَفَعَةُ (ع) أَي بَلْفِظِهِمْ (قَس) ^(٦) أَي قَالَ اللَّهُ الْقَوْلَ الْحَقَّ (قَس) ^(٧) وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ [٥٤] مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ بِأَمْثَالِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْجَوَابِ﴾ [كَالْجَوَابِي] كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْخَمَطُ الْأَرَاكُ وَالْأَنْثَلُ الطَّرْفَاءُ الْعَرَمُ (٣) الشَّدِيدُ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا﴾ فُزِعَ ^٣ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى (٤) اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا خُضْعَانًا [خُضْعَانًا] لِقَوْلِهِ: كَأَنَّهُ سَيْلُ سَلْسَلَةٍ عَلَى صَفْوَانٍ (٥) فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا ﴿لِلَّذِي قَالَ ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقٌ مُسْتَرِقًا [مُسْتَرِقُوا] السَّمْعَ وَمُسْتَرِقٌ [مُسْتَرِقُوا] السَّمْعَ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ [وَصَفَهُ] [وَصَفَا] سُفْيَانُ يَكْفَهُ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ [أَدْرَكَهُ] الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَيَصْدُقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي [سَمِعَ] [سَمِعَتْ] مِنَ السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٠]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ (٦) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَدِينِيِّ (قَس)

١ قوله: العرم في قوله تعالى: ﴿فاعرضوا فارسنا عليهم سيل العرم﴾ هو السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يجس الماء بنته بلقيس وذلك انهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فامرت به فسد ولاي ذر سيل العرم السدو للحموي الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسييل ماء احمر ارسله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي قوله: فارتفعتنا اي الجنتان عن الجنين بفتح الجيم والموحدة بينها نون ساكنة ولاي ذر عن الحموي جنبتين بزيادة الفوقية وفي نسخة نسبا للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة تشبة جنة قال الكرمانى: فان قلت القياس ان يقول ارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال يعني ارتفاع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة. (قَس. ك. خ)

٢ قوله: وقال مجاهد في قوله: تعالى ﴿وهل نجازي الا الكفور﴾ اي نعاقب يقال في العقوبة يجازي وفي المثوبة يجزي قوله: ﴿انما اعظكم بواحدة﴾ اي لاطاعة الله يريد قوله تعالى: ﴿قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى﴾ فان الازدحام يشوش خاطر والمعروف في تفسير مثله التكرير اي واحد واحد واثنين اثنين قال تعالى ﴿واني لهم التناوش من مكان بعيد﴾ هو الرد من الآخرة الى الدنيا قال تعالى ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ اي من مال او ولد او زهرة في الدنيا او ايمان او نجاة به من النار ﴿كما فعل باشياعهم﴾ اي بامثالهم من كفره الامم الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين الباس قوله: وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث كالجواب بغير تحية ولاي ذر كالجوابي بانباتها اي كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو اي الموضع المظمن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل يأكلون منها. قوله: الخمط الاراك اي هو الذي يستاك بقضبانه والائل هو الطرفاء قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يريد قوله تعالى: ﴿وبدلناهم بجنبتهم جنتين ذواتي اكل خمط وائل﴾ (قَس)

٣ قوله: فزع عن قلوبهم هذا غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقفا وانتظارا للاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قوله: ﴿قالوا ما ذا قال ربكم﴾ جواب اذ فزع قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل قال ربنا القول الحق. (قَس)

٤ قوله: فيسمعها اي للمقالة مسترق السمع بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصبوب الجمع في الموضوعين واجاب في المصاييح بانه يمكن جعله لمفرد لفظا دل على الجماعة معنى فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق السمع مبتدا وخبره قوله هكذا. (قَس) يا صباحاه بسكون الهاء في الفرع مصحح عليها وفي غيره بضمها. (قَس) ومر الحديث في الشعراء.

(١) ما بني في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الارض وضبط عند الاكثرين بضم الميم وفتح السين وتشديد النون وعند الاصلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون.

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ان اعلم سابغات﴾ اي الدرود الكوامل واسعات طولاً ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (قَس)

(٣) من العربية وهو الشراسة والصعوبة وقد مر هذا. (قَس)

(٤) وعند الطبراني اذا تكلم الله بالوحي. (قَس)

(٥) حجر املس فيفزعون ويرون انه من امر الساعة. (قَس)

(٦) بالمعجمتين ابومعاوية الضمير. (قَس)

الى ان صلوة الله تعالى عليه دائما لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي بصيغة المضارع وقد تقرر انها تفيد الدوام والاستمرار فالافيد ان المؤمنين يطالبون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا [فَقَالُوا] مَا لَكَ قَالَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّبُكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تَصَدَّقُونِي [تَصَدَّقُونِي] قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ الْهَذَا جَمَعْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. [راجع: ١٣٩٤]

كلمة يقولها المستغيث
اي باتيكم صباحا يعرکم عليه (قس)
اي باتيكم مساء (قس)
اي حسرت و هلكت (قس)
نصب باضمار فعل اي الزمك الله تبا

(٣٥) الْمَلَائِكَةُ^١ [سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ]

قَالَ^٢ مُجَاهِدٌ الْقِطْمِيرُ لِفَافَةِ النَّوَاةِ ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨] مُثْقَلَةٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿الْحُرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ ﴿وَعَرَايِبُ﴾ [٢٧] [سُودًا] أَشَدُّ سَوَادًا [الْغُرَيْبِيُّ الشَّدِيدُ السَّوَادُ].

بالتخفيف

(٣٦) سُورَةُ يُسٍ

مكية وآيتها ثلاث وثمانون (قس)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] [وَيُسِّمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كذا لابي ذر والاولى سقوط لفظ ويس لانه مكرر (ف)

وَقَالَ^٤ مُجَاهِدٌ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَّدْنَا ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠] كَانَتْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرَّسُولِ ﴿أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠] لَا يَسْتَرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَنْتَابِلَانِ حَيْثُخِينِ ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نَخْرُجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴿مِنْ مَثَلِهِ﴾ [٤٢] مِنَ الْأَنْعَامِ ﴿فَكَهُونُ﴾ [٥٥] [فَاكِهُونُ] مُعْجِبُونَ ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ وَيَذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ ﴿الْمَشْحُونُ﴾ [٤١] الْمَوْقَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبُكُمْ ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [٥١] يَخْرُجُونَ ﴿مَرْقِدِنَا﴾ [٥٢] مَخْرَجِنَا ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢] حَفِظْنَاهُ (١) مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانَهُمْ وَاحِدًا.

مولى ابن عباس (قس)
يريد قوله تعالى انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون
يقول معجون متلذذون (ك)
بغير الالف (قس)
قاله ابن عباس في قوله فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
يريد قوله تعالى كل شيء احصيناه في امام مبین (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [٣٨]

اشارة الى جرى الشمس او الى المستقر (قس)

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

الفضل ابن دكين (قس)
سليمان (قس)
ابن يزيد
جندب الغفاري (قس)

١ قوله: الملائكة مكية وآيتها خمس واربعون ولاي ذر سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي القطمير هو لفافة النواة يريد قوله تعالى: ﴿والذين يدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ وهو مثل في القلة وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وان تدع مثقلة﴾ بالتخفيف اي مثقلة بالتشديد اي وان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الى حملها فحذف المفعول به للعلم به قال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور والظل والحورور﴾ الحورور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحورور بالليل والسموم بفتح المهمله بالنار. (قس)

٣ قوله: غرايب سود اشد سواد الغريب بكسر المعجمة شديد السواد يريد قوله تعالى: ﴿ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرايب سود﴾ عطف على بيض او على جدد كانه قيل ومن الجبال دوجد مختلفه اللون ومنها غرايب متحدة اللون وهو تأكيد مضمير بفسره سود. (بيض)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ بتشديد الدال الاولي وتسكين الثانية والمفعول محذوف اي فشدناهما بثالث قوله: ﴿يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم﴾ اي في الآخرة استهزاءهم بالرسول اي في الدنيا واستهزاءهم رفع اسم كان وحسرة خبرها. قال تعالى: ﴿لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر﴾ اي لا يستتر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما ذلك اي ان يستتر ضوء احدهما الآخر لان كل منهما حدا لا يعده ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة قوله: ﴿ولا الليل سابق النهار﴾ اي يتطالبان حال كونهما حيثين فلا فترة بينهما بل لكل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حيثما فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة قال تعالى: ﴿وآية هم الليل نسلخ منه النهار﴾ اي تخرج احدهما من الآخر شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما لمستقر الى ابعد مغربه فلا يتجاوز ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم القيامة فالجربان في الدنيا غير منقطع وقال تعالى: ﴿وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ اي من الانعام كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس وهو اشبه بقوله: ﴿وان نشأ نغرقهم﴾ لان الغرق في الماء قال تعالى: ﴿ان اصحاب الجنة اليوم في شغل فكهون﴾ بغير الفاء بعدها وبها قرأ ابو جعفر اي معجبون بفتح الجيم وفي رواية ابي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة الباقيين وبينهما فرق بالبالغة وعدمها قال تعالى: ﴿لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون﴾ اي عند الحساب قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة يوم القيامة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك ابعد في خزيمه وادل في اقامة الحجة عليهم قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿طائركم معكم﴾ اي مصائبكم وعنه فيما وصله الطبري اعمالكم اي حظكم من الخير والشر قوله تعالى: ﴿ياويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ اي خرجنا من الدنيا غير منقطع وقال تعالى: ﴿وخلقنا لهم انهم لا يعيشون منها فلما عابنوا ما كذبوه في محشرهم﴾ قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا قوله: مكاثتهم ومكانهم واحد اي في المعنى ومراده قوله تعالى: ﴿ولو نشاء لمسخناهم على مكاثتهم﴾ والمعنى ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم او حجارة وهم قعود في منازلهم لا ارواح لهم. (قس)

٥ قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ اللام بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهي اينما كانت فهي تحت العرش لجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهياة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن ان لها هناك وقفة. (قس)

(١) اي في اللوح المحفوظ. (قس)

اشترك اهل بيته معه في الصلوة فعلهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة والا فيصير دعاؤهم كتحصيل الحاصل.

عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ (١) تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾. [راجع: ٣١٩٩]

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ مُسْتَقَرُّهَا (٢) تَحْتَ الْعَرْشِ. [راجع: ٣١٩٩]

(٣٧) الصَّافَّاتِ

مكية وآيةها إحدى أو اثنتان وثمانون (قس)

[سُورَةُ الصَّافَّاتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ٢ مُجَاهِدٌ ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [٥٣] مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴿وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ [دُحُورًا]﴾ [٨] يَرْمُونَ ﴿وَأَصِْبٌ﴾ [٩] دَائِمٌ لَأَزْبٌ لَأَزْمٌ ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨] يَعْنِي الْحَقَّ [الْجَنِّ] الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ [لِلشَّيَاطِينِ] ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ ﴿يَنْزِفُونَ﴾ لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١] شَيْطَانٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [٧٠] كَهَيْئَةِ الْهَرُولَةِ ﴿يَزِفُونَ﴾ [٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾ [١٥٨] قَالَ كَفَّارٌ قَرِيشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجَنَّةَ إِنَّهُنَّ لَمُحْضَرُونَ﴾ سُنْحَضْرُ (٣) لِلْجَسَابِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّا لَنَحْنُ (٤) الصَّافَّاتُ﴾ [١٦٥] الْمَلَائِكَةُ ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَاءٌ الْجَحِيمِ﴾ [٥٥] وَوَسَطِ الْجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧] يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَوِيمِ ﴿مَدْحُورًا﴾ [٣] [الاعراف: ١٨] مَطْرُودًا ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [٤٩] اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ [و] ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [٧٨-١٠٨-١٢٩] يُذَكِّرُ بِخَيْرٍ [وَيُقَالُ] [الأسباب السَّمَاءِ] ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤] يَسْخَرُونَ ﴿بِعَلًّا﴾ [١٢٥] رَبًّا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ [يُونُسَ] ابْنِ مَتَّى. [راجع: ٣٤١٢]

١ قوله: فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال صاحب اللغات قد ذكر له في التفسير وجه غير ما في هذا الحديث ولا شك ان ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد والعجب من البيضاوي انه ذكر وجوها في تفسيره ولم يذكر هذا الوجه ولعله اوقعه في ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك وفي كلام الطيبي ايضا ما يشعر لضيق الصدر نسأل الله العافية وكلام الطيبي

٢ قوله: قال مجاهد في قوله تعالى بسورة سبا ﴿ويقدفون سبا﴾ بفتح اوله وكسر ثالثة بالغيب ﴿في مكان بعيد﴾ اي من مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر. (قس) قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿ويقدفون﴾ بالغيب اي يرحجون بالظن ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن او في العذاب من البت على نفيه وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى في سورة الصافات: ﴿ويقدفون من كل جانب﴾ اي يرمون وفي نسخة من كل جانب دحورا علة اي للدحور وهو الطرف فنصبه على انه مفعول له. قوله: تأتوننا عن اليمين يريد قوله تعالى: ﴿واقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ قالوا انكم كنتم تأتوننا عن اليمين* يعني الحق اي الصراط الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين وليس عليه الحق ولا يي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشدد والمراد به بيان المقول لهم وهم الشيطان وبالاول فسر لفظ اليمين قوله: الكفار تقوله للشيطان وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يخلفون لهم انهم على الحق قوله تعالى: ﴿لا فيها غول﴾ اي وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث صداع ﴿ولا هم عنها ينزفون﴾ اي لا تذهب عقولهم قوله تعالى: ﴿قال قائل منهم اني كان لي قرين﴾ اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث ويقول ﴿أنتك لمن المصدقين﴾ اي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة وقال تعالى: ﴿فهم على آثارهم يهرعون﴾ كهية الهرولة والمعنى انهم يتبعون آباءهم في سرعة فكانهم بادروا الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فاقبلوا اليه يزفون﴾ هو النسلان بفتحيتين الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون السعي قال تعالى: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾ اي قال كفار قريش الملائكة بنات الله فقال ابوبكر الصديق فمن امهاتهم؟ فقالوا وامهاتهم بنات سرورات الجن بفتح السين والراء اي بنات خواصهم. (قس. بيض) قال البيضاوي: قوله وبين الجنة يعني الملائكة ذكرهم باسم جنسهم وضعا منهم ان يبلغوا هذه المرتبة وقيل قالوا ان الله صاهر الجن فخرجت الملائكة قيل قالوا: ان الله تعالى والشيطان اخوان.

٣ قوله: مدحورا اي مطرودا لان الدحر هو الطرد. (قس) يريد قوله تعالى في سورة الاعراف: ﴿اخرج منها مملوما مدحورا﴾ ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿ويقدفون من كل جانب دحورا﴾ والله اعلم. قوله: ﴿يستسخرون﴾ اي يسخرون يريد قوله تعالى: ﴿واذا رأوا آية يستسخرون﴾ قال ابن عباس آية يعني انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم من السخرية. (قس) قال تعالى: ﴿أ تدعون بعلا﴾ اي ربا بلغة اليمن قال البغوي وهو اسم صنم كانوا يعبدونه ولذلك سميت مدينتهم بعليك. قال مجاهد وعكرمة وقتادة: البعل الرب بلغة اهل اليمن قال القسطلاني سمع ابن عباس رجلا يشد ضالة فقال الآخر انا بعلمها فقال الله اكبر وتلا الآية وثبت هذا للنسفي وحده.

- (١) اي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين وشبهها بالساجد عند غروبها. (قس)
- (٢) قال الخطابي: يجتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا يحيط به نحن ويجتمل ان يكون المعنى علم ما سألت عن مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مباني امور العالم ونهايتهما وهو اللوح المحفوظ. (قس)
- (٣) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة اي ستحضرون ايها القائلون هذا القول للحساب. (قس)
- (٤) ان الكفرة والانس والجن ان فسرت بغير الملائكة. (بيض)

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ. [راجع: ٣٤١٥]

قاله زجر او سدا للذريعة من قولهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النوبة لا تفاضل فيها اذ كلهم فيها حد سواء وسبق الحديث مرات (قس)

(٣٨) ص (١)

[سُورَةُ ص بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

٤٨٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ سِئَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ «أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ» (٢) [الانعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [راجع: ٣٤٢١]

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ [فِي] ص فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فَقَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ» «أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ» فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا [فَسَجَدَهَا دَاوُدُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٢١]

٢ [٥] عَجِيبُ الْقِطِّ الصَّحِيفَةُ هُوَ هَهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ [الْحِسَابِ] وَقَالَ ٣ مُجَاهِدٌ «فِي عِزَّةٍ» [٢] مُعَاذِينَ «الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ» [٧] مِلَّةٌ قُرَيْشٍ «الْإِخْتِلَاقُ» «الْكَذِبُ» «الْأَسْبَابُ» [١٠] طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا [قَوْلُهُ] «جُنْدٌ» مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ [١١] يَعْنِي قُرَيْشَ [قُرَيْشًا] «أَوْلَيْكَ الْأَحْزَابُ» [١٣] الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ «فَوَاقٍ» [١٥] رُجُوعٌ «قَطْنَا» [١٦] عَذَابَنَا «اتَّخَذْنَا هُمْ سُخْرِيًّا» [٦٣] أَحَطْنَا بِهِمْ «أَتْرَابٌ» (٣) [٥٢] أَمْثَالٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْأَيْدُ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ [وَأ] الْأَبْصَارُ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ بضم السين هي فراءة نافع والكسائي

جمع عرف

جمع عرف وهو شعر عنق الخيل (مجمع) قاله تعالى وآخرين مقرنين في الأصفاد

اي يمسح السيف مسحاً (بيض)

اي يمسح السيف مسحاً (بيض)

١ قوله: فسجدها رسول الله ﷺ وهي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكراً اي على قبول توبته فتسن عند تلاوتنا في غير صلوة ولا تدخل فيها. (قس) قال ابن الهمام قلنا غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود والسبب في حقنا وكون الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكراً لتوالي النعم.

٢ قوله: عجاب في قوله تعالى: «أجعل الآلهة لها واحدا ان هذا لشيء عجاب» اي عجيب اي بليغ في العجب وذلك ان التفرد بالالهية خلاف ما اطبق عليه اباؤنا وما نشاهد من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة وقرئ مشددا وهو ابلغ ككرام وكرام. (قس وبيضاوي) قوله: القط في قوله تعالى: «ربنا عجل لنا قطنا» هو الصحيفة لانها قطعة من القراطيس من قطه اذا قطعه لكنه هو ههنا صحيفة الحسنات وقال سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولايي ذر عن الكشميهني صحيفة الحساب بالموحدة آخره بدل الفوقية واسقاط النون وكسر المهملة اي عجل لنا كتابنا في الدنيا قاله على سبيل الاستهزاء وقال ذلك النضر بن الحارث وفيه تفسير آخر سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى. (قس)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجیح عنه في قوله تعالى: «بل الذين كفروا في عزة» اي معازين بضم الميم وبعد العين الف فزاي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق اي ما كفر من كفر بخلل وجهه فيه بل كفروا به استكبارا وحمية. قال تعالى: «ما سمعنا بهذا» اي بالنبي يقوله «في الملة الآخرة» هي ملة قريش اي ما سمعنا في الملة التي ادركتنا عليه اباؤنا او في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل فان النصرى يثلون. قوله: «ان هذا الا اختلاق» هو الكذب المختلق. (قس بيض)

٤ قوله: «جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب» اي من جنس الاحزاب المتحيزين على الانبياء فلك اولئك قد قهروا واهلكوا فكذلك بهلك هؤلاء. (جلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي يعني قريشا وهنالك اشارة الى موضع التناول بالكلمات السابقة وهو مكة اي سيهزمون بمكة اي انهم جند سيصرون منهزمين في الموضوع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات وقال قتادة اخبر الله تعالى نبيه وهو بمكة انه سيهزم جند المشركين فجاء تاويلها يوم بدر فعلى هذا هنالك اشارة الى بدر ومصارعهم قوله تعالى: «اولئك الاحزاب» اي القرون الماضية قاله مجاهد ايضا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا واولادا فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء لما جاء امر الله. قوله تعالى: «ما لها من فواق» اي من توقف مقدار فواق وهو ما بين جلستين او رجوع وترداد وقرء حمزة والكسائي بالضم (اي بضم الفاء. هو بالفتح والضم لغتان وفرق بعضهم بين بفتح والضم. قال الفراء وابوعبيدة هو بالفتح والراحة والافاقه. بغوي) وهما لغتان قوله: قطنا اي عذابنا قاله مجاهد وغيره ومر تفسيره غير هذا قريبا. (قس. بيضاوي. بغوي)

٥ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: «واذكر عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايدي والابصار» الايد بالرفع هو القوة في العبادة والعمامة على ثبوت الياء في الايدي وهي اما الجارة او المراد النعمة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة والابصار هو البصر في الله وعبر بالايدي عن الاعمال لان اكثرها يباشرتها وبالابصار عن المعارف لانها اقوى مبادئها وفيه تعريض للبطلة الجهال انهم كالزمني والعمامة. (قس. بيض) قوله: حب الخير اي في قوله: فقال «اني احببت حب الخير عن ذكر ربي» اي من ذكر ربي فعن بمعنى من والخير المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: «وطفق مسحاً بالسوق والاعناق» اي مسح اعراف الخيل وعراقبيها جباها ومسحا نصب بفعل مقدر وهو خبر طفق اي طفق يمسح مسحاً. (قس) والاعراف جمع عرف وهو شعر عنق الخيل كذا في الجمع والعراقيب جمع للعرقوب هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها كذا في القاموس قال تعالى: «وأخبرين مقرنين في الاصفاد» اي الوثائق ومر في كتاب الانبياء.

(١) مكية وأبيها ست او ثمان وثمانون آية. (قس)

(٢) هذا في سورة الانعام فقال نبيكم ﷺ ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به. (قس)

(٣) اي في قوله: تعالى «وعندهم قاصرات الطرف اتراب» اي امثال على سن واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتضايرون. (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

مدني يسكن بالبصرة مولى آل عثمان بن مظعون (قس)

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ

[فَأَرَدْتُ] أَنْ أُرِيْطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصَبِّحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ ﴿رَبِّ هَبْ لِي

مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ قَالَ رُوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِمًا. [راجع: ٤٦١]

أي ردَّ بكتبة العفريت حال كونه خاسما مطرودا (قس)

ظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده كمثلها ليكون معجزة مناسبة بحاله (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

فلا ازيد على ما امرت ولا انقص منه (قس)

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ [فَقَالَ] يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ

أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا

قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ يَسْبِعُ كَسْبِعُ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ [حَصَّتْ] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا

الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ قَالَ اللَّهُ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ

يَغْشَى النَّاسَ هَذَا (١) عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ فَدَعَا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ

عَائِدُونَ﴾] [الدخان: ١٢-١٥] أُنشئ (٢) لَهُمُ النَّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ

قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ فَيُكْشَفُ [فَيُكْشَفُ] الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكَشِفَتْ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى [وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [راجع: ١٠٠٧]

(٣٩) الزُّمَرُ

[سُورَةُ الزُّمَرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَتَّقِي بَوَاجِهِ﴾ [٢٤] [أَفَمَنْ يَتَّقِي] يُجَرُّ [يُخَرِّجُ] عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي

١ قوله: تفلت على البارحة نصب على الظرفية اي تعرض فلتة اي بغتة سرعة في ادنى ليلة مضت قوله: او كلمة نحوها اي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في اواخر الصلوة عرض لي فشد على يستطع بفعله على الصلوة. (قس)

٢ قوله: الزمر مكية الا يا عبادي الذين اسرفوا الآية وآياتها خمس وسبعون ولا يي در سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسمة لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أفمن يتقي بوجهه﴾ اي يجز على وجهه في النار يجز بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يجز بالخاء المعجمة المكسورة وهو قوله تعالى: ﴿أفمن يلقي في النار﴾ الخ وقال يرمي به في النار منكوسا فاول شيء يس النار منه وجهه وخبر قوله: ﴿أفمن يتقي بوجهه﴾ محذوف تقديره كمن هو امن منه قال تعالى: ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل﴾ قوله: سلما بفتح اللام من غير الف مصدر

وصف له ولا يي ذر وابن عساكر سلما اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي صالحا كذا لا يي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا قال تعالى ﴿ويخوفونك بالذين من دونه﴾ يعني قريشا فانهم قالوا له ﷺ انا نخاف ان يخيلك (التخيل ديوانه كردن) أهنتا لعيبك اياها قال تعالى: ﴿ثم اذا خولناه نعمة منا﴾ اي اعطيناه اياها تفضلا فان التحويل مختصر به قال تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق﴾ اي القرآن وفي نسخة القرآن بالرفع بتقدير هو وصدق به هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول رب هذا الذي اعطيني يريد القرآن عملت بما فيه رواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء به الرسول ﷺ

والمصدق ابوبكر قاله ابوالعالية قوله: متشاكسون الرجل الشكس العسر الذي لا يرضى بالانصاف ورجلا سلما ويقال سلما صالحا كذا اثبتة هنا في الفرع وقد سبق قريبا قوله: اشازت قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي نفرت يريد قوله تعالى: ﴿واذا ذكر الله وحده اشازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ قال تعالى: ﴿وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم﴾ مفعلة من الفوز اي ينجيهم بفوزهم من النار باعمالهم الحسنة وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع تطبيقا له بالمضاف اليه ولان النجاة انواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت والهاء فيها للسببية صلة لينجي قال تعالى: ﴿وترى الملائكة حائتين من حول العرش﴾ اي اطافوا به حال كونهم مطفيين دائرين

بجفاهيه بفتح الحاء المهملة مصححا عليها في الفرع وقال العينى كفتح الباري والبرماوي والكرمانى: بكسر حاء وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما الف تشنية حفاف اي بجوانبه. قال الليث حف القوم سيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولا يي ذر عن المستملي مجانبه بدل بحفافيه وسقط بجوانبه لا يي ذر قال الله تعالى: ﴿الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها﴾ هو ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضهم بعضا في التصديق والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف هذا. (قس. بيض)

(١) في موضع نصب بالقول اي قائلين هذا عذاب اليم. (قس)

(٢) اي كيف يذكرون يتعظون ويفنون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب. (قس)

(٣) المناسبة بينها وبين ما سبق باعتبار بيان حال ما سبق في ان ثمة محذوف تقديره ﴿أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب كمن آمن من العذاب﴾ (ماخوذ من. ك)

يريد قوله تعالى فرأنا عربيا غير ذي عوج
النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي أَمِنًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ﴿فصلت: ٤٠﴾ ﴿غَيْرِ [ذِي عَوْجٍ] لَيْسَ [٢٨]﴾ [وَرَجُلًا سَلَمًا [سَالِمًا] لِرَجُلٍ] ﴿٢٩﴾
[خَالِصًا] [صَالِحًا] مَثَلٌ لِّلَّهِتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [٣٦] يَا لَأَوْثَانِ خَوْلَانَا أَعْطَيْنَا ﴿[وَأ] الَّذِي جَاءَ
بِالصِّدْقِ الْقُرْآنِ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿مُتَشَاكِسُونَ﴾
[٢٩] [الرَّجُلِ] الشَّكْسُ (١) الْعَسِيرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ ﴿سَالِمًا﴾ صَالِحًا [خَالِصًا] ﴿اِسْمَأَزَّتْ﴾ [٤٥] نَفَرَتْ
﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١] مِنَ الْفَوْزِ ﴿حَاقِّينَ﴾ [٧٥] أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ بِجَوَانِبِهِ [بِجَانِبِيهِ] [بِحَافَتِهِ بِجَوَانِبِهِ] ﴿مُتَشَابِهًا﴾
[٢٣] لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِبَاهِ وَلَكِنْ يُشَبَّهُ بِعَضَّةِ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ .

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الآية] إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
بِالنُّبُوهِ (فَس) فِي الْمَعَاصِي (فَس) لَا تَيْسُوا (فَس)

الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾

٤٨١٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ يَعْلَى (٢) [هُوَ ابْنُ
مُسْلِمٍ] إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَنَّ نَاسًا﴾ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّكَ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا فَاتُوا مُحَمَّدًا
ﷺ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ [بِهِ] لِحَسَنٍ لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا
يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ [نَزَلَتْ] ﴿قُلْ] يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿[الزمر: ٥٣].

اي ما عظموه حتى تعظيمه حيث اشركوا به غيره (فَس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرِ عَلَى إصْبَعٍ وَالْمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ
وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ [وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ] وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ
تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ [وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]﴾. [انظر:

٧٤١٥-٧٤٥١-٧٥١٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ]

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ

[بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ] [٦٧]

١ قوله: جميعا الكبائر وغيره الصادرة عن المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي تقييده بالتوبة خلاف الظاهر وازافة العباد تخصصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وسقط ﴿إن الله يغفر الذنوب﴾ الخ لابي ذر ولفظ باب لغيره.
٢ قوله: يجعل السموات على اصبع هو مما يفوض علمه الى الله تعالى او يؤول بانه بيان استحراق العالم عند قدرته كقولك بخصري تحصيل هذا الامر كذا في الجمع.
قوله: بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انباه وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك حال كونه تصديقا لقول الخبر قوله: ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ وقرأته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الخبر لضحكه قاله النووي وفي التوحيد: قال يحيى بن سعيد زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور بن ابراهيم عن عبدة عن عبدالله: فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقا له رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قاله الخبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له. (فَس)
٣ قوله: ﴿قبضته يوم القيامة﴾ القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او بتقدير ذات قبضة قوله: ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾ قال ابن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (فَس)
(١) بفتح الشين وكسر الكاف واسكانها. (تن) قيل من كسر الكاف فتح اوله ومن سكنها كسر. (ف)
(٢) هو ابن مسلم هرمز. (فَس . تق. مق) قال الكرمانى: ان يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير ابن جريج يروي عنهما ولا قدح من الاسناد من هذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري.
حل اللغات: قبضة القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت بمعنى القبضة بالضم هو المقدار المقبوض من الكف بدت اي ظهرت نواجذه اي انباه -

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 الصَّرِيِّ (قس) ابن سعد (قس) الفهمي الصَّرِيُّ (قس) الزهري (قس)
 سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ [السَّمَاءَ] بِمِيزَانٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ
 هو ابن عبد الرحمن بن عوف (ق)
 أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ. [انظر: ٦٥١٩-٧٣٨٢-٧٤١٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ [إِلَى آخِرِ الْآيَةِ] إِلَّا مَنْ شَاءَ
 اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨]

٤٨١٣- حَدَّثَنِي [شَنَا] الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
 قيل انه شجاع البلخي (ك) وبه جزم أبو حاتم (قس) الكوفي (ق) وهو من مشايخ المؤلف (قس) ابن سليمان الرازي الكوفي (ك) ابن ميثون الهمداني (قس)
 عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي [أَنَا] [مِنْ] [أَوَّلِ] مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النُّفْخَةِ الْأُخْرَى فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا
 أُدْرِي أَكْذَلِكَ ٣ [أَكْذَلِكَ] كَانَ أَمْ بَعْدَ النُّفْخَةِ؟ [راجع: ٢٤١١]

٤٨١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ قَالَ أَبِي] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ
 بن عبات بن طلحة (قس) اي اصحاب ابي هريرة ولم يعرف ابن حجر اسم احد منهم (قس) سليمان
 أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] [النَّفْخَتَيْنِ] أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَبَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَبَيْتُ
 اي نفختي الامامة والاحياء (مراقبة) السائل
 قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ أَبَيْتُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ ٤ يَرْكَبُ الْخُلُقُ. [انظر: ٤٩٣٥]
 بفتح المهمله وتكون المعجمة هو عظم لطيف في اصل الصلب (قس) السائل (قس)

(٤٠) الْمُؤْمِنُ (قس)

وأيها خمس أو الثمان وثمانون (قس) بيض

[سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَيُقَالُ حُمٌ مَجَازًا]

قَالَ مُجَاهِدٌ حُمٌ مَجَازًا [يُقَالُ حُمٌ مَجَازًا] مَجَازٌ أَوْ أَوَّلِ السُّورِ [قَالَ الْبُخَارِيُّ] وَيُقَالُ [فَيُقَالُ] بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ
 اي حكمها حكم الاحرف المنقطعة في اوائل السور (قس)
 بْنِ أَبِي أَوْفَى (١) الْعَبْسِيِّ (٢) يُذَكِّرُنِي حُمٌ [حَامِيمٌ] وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حُمٌ [حَامِيمٌ] قَبْلَ التَّقْدِيمِ ﴿الطُّولُ﴾ [٣] التَّفْضُلُ
 قرا (قس) الى الحرب يريد تفسير قوله ذي الطول (قس)

١ قوله: ويطوي السموات بيمينه قال القسطلاني يطلق الطي على الادراج كطي القسطاس قال تعالى: ﴿يوم تطوي السماء كطي السجل للكتب﴾ وعلى الافناء يقول
 العرب طويت فلانا بسيفي افينته قال في الجمع في قوله تعالى: ﴿والسموت مطويات بيمينه﴾ ياوله الخلف بان الطي التسخير التام وهو كذلك اليوم ولكن يوم
 القيامة يظهر لعدم بقاء من يدعي الملك ونسب الطي الى اليمين لشرف العلويات على السفليات والا فكلما يديه يمين.

٢ قوله: ﴿ونفخ في الصور﴾ النفخة الاولى ﴿فصعق من في السموت ومن في الارض﴾ اي خر ميتا او مغشيا الا من شاء الله متصل فالمستثنى. قيل جبرئيل وميكائيل
 واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فالاستثناء منقطع وفيه نظر من حيث قوله: ﴿من في السموت
 ومن في الارض﴾ فانه لا يتخير قوله ﴿ثم نفخ فيه اخرى﴾ هي القائم مقام الفاعل وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف اي نفخة اخرى. قوله: ﴿فاذا هم قيام﴾ اي
 قائمون من قبورهم حال كونهم ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلفت في الصعقة فقيل انها غير الموت لقوله تعالى في موسى ﴿وخر موسى صعقا﴾ فهو لم يمت
 فهذه النفخة تورث الفرع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفرع واحد وهو المذكور في النمل في قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور ففرع من في السموت
 ومن في الارض﴾ وعلى هذا فنفس الصور مرتين وقيل الصعقة الموت فالمراد بالفرع كيدودة الموت من التفرع وشدة الصوت فالنفخة ثلاث مرات نفخة الفرع
 المذكور في النمل ونفخة الصعقة وفي قوله: ﴿ثم نفخ فيه اخرى﴾ كذا في القسطلاني.

٣ قوله: أ كذلك كان ام بعد النفخة؟ اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور ام احيى بعد النفخة الثانية قبل وتعلق بالعرش كذا قرأه الكرمانى
 وقال الداودي قوله: أ كذلك الخ وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها واجيب بان في حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فان
 الناس يصعقون يوم القيامة واضعق معهم فاكون اول من يفوق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري أ كان فيمن صعق فافاق قبلي او كان من استثنى الله اي
 فلم يصعق والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او رأى شيئا ففرغ منه. (قس) ومر الحديث .

٤ قوله: فيه يركب الخلق قال ابن عقيل لله سر في هذا لا نعلمه لان من اظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه. قلت ظهر لي في الجواب ان ذلك ليكون
 الجسد الذي يلاقه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية بخلاف ما لو انشي جديدا كله وظاهر الحديث ان العجب لا يبلى وهو رأي الجمهور وخالف
 المزني فقال انه يبلى وتناول الحديث على ان المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد بل يبلى بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (توسيح)

٥ قوله: لقول شريح بن ابي اوفى باثبات ابي في الفرع كغيره ونسبها في الفتح لرواية القاسبي وقال ان ذلك خطأ والصواب اسقاطها فيصير شريح بن اوفى العباسي
 بفتح المهمله وسكون الموحدة وكان مع علي بن ابي طالب يوم الجمل وكان على محمد بن طلحة بن عبيدالله عمامة سوداء فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة
 السوداء فانما اخرجته بره لايه فلقيه شريح بن اوفى فاهوى له بالرمح فتلاحم فقتله فقال شريح يذكرني حم والرمح شاجره هو بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية
 والمعنى والرمح مشتبه مختلط. قوله: فهلا حرف تحضيض. قوله: تلا اي قرأ حم قبل التقدم اي الى الحرب قيل كان مراد محمد بن طلحة بقول اذكرك حم. قوله تعالى
 في حمعسق: ﴿قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾ كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله قال الكرمانى وجه الاستدلال بقول شريح هو انه اعربه
 ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الاعراب وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (قس)

(١) باثبات ابي في رواية القاسبي والصواب اسقاطها. (قس)

(٢) وجه الاستدلال به هو انه اعربه لو لم يكن اسما لما دخله الاعراب. (ك) (قس)

حل اللغات: عجب بفتح المهمله والمعجمة وهو عظم لطيف في اصل الصلب اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت ارحم الراحمين ﴿آتنا في الدنيا
 حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾

﴿ذَٰخِرِينَ﴾ [٨٧] خَاضِعِينَ وَقَالَ ١ مُجَاهِدٌ ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ [٤١] الْإِيمَانُ ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣] يَعْنِي الْوَثْنَ ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٢] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بِدُخُولِهِمْ دَاخِرِينَ
 البصري ليس له في البخاري غير هذا (قس)
 اي يخوف الناس النار (قس)
 تَيَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْطَرُونَ وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ فَقَالَ رَجُلٌ لِمَ تَقْنَطُ النَّاسَ قَالَ [فَقَالَ] وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ
 التابعي الزاهد (قس)
 فَتَحَّ أَوْلَاهُ وَتَخَفِيفُ الْكَافِ وَلا يَبِي ذَرِ بَضَمِ أَوْلَاهُ وَشِدَّةُ الْكَافِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ حَجْرٍ غَيْرَهَا (قس)
 أَقْنَطَ النَّاسَ وَاللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَقُولُ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] وَيَقُولُ ٢ ﴿وَأَنَّ
 الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣] وَلَكِنَّكُمْ [وَلَكِنْ] تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِي أَعْمَالِكُمْ وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ
 مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمُنذِرًا [وَيُنذِرُ] بِالنَّارِ مِنْ [لِمَنْ] عَصَا.

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] يَحْيَىٰ بْنِ
 المديني (قس)
 الهمداني (قس)
 أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ
 بالمتكلمة صالح البجلي الطائي (قس)
 نسبة التي تيم المدني (قس)
 ابن العوام (قس)
 مَا صَنَعَ [صَنَعَهُ] الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ (١) بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ
 بكسر الفاء (قس)
 بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَّى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَفَهُ [بِهِ] [بِهَا] خَنِقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عقبه عنه (قس)
 وَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] [أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ] [٢٨]. [رَاجِع: ٣٦٧٨]
 استفهام الانكار (قس) اي كراهية ان يقول الخ قس ومر

(٤١) حَمِ السَّجْدَةِ

[سُورَةُ حَمِ السَّجْدَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ٤ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا [أَوْ كَرْهًا]﴾ [١١] أَعْطِينَا ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا [طَائِعِينَ]﴾ أَعْطَيْنَا وَقَالَ ٥ الْمُنْهَالُ عَنْ
 سَعِيدِ [ابْنِ جَبْرِ] قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ ﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾
 هو نافع بن ابرق (قس)
 [المؤمنون: ١٠١] ﴿وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفات: ٢٧] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا
 كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٢٣] فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالَ ﴿وَوَالسَّمَاءِ بَنَاهَا﴾ [وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾
 [النازعات: ٢٧-٣٠] فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّكُمْ [ءِإِنَّكُمْ] لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى
 في سورة حم السجدة (قس)
 [قَوْلِهِ]: ﴿طَائِعِينَ﴾ [٩-١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ [خَلْقِ] السَّمَاءِ وَقَالَ ﴿وَوَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦] ﴿عَزِيزًا
 التدافع ظاهر (قس)
 حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَىٰ فَقَالَ ﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْحَةِ الْأُولَىٰ ثُمَّ
 اي تعبير عن ذلك (قس)
 يومئذ موصوفا بهذه الصفات (قس)
 يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَلَا أُنْسَابَ [بَيْنَهُمْ] عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ثُمَّ فِي
 النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿ويا قوم مالي ادعوكم الى النجاة﴾ هي الايمان المنجي من النار وقوله ليس له دعوة يعني الوثن الذي يعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة قال يسحبون في الحميم ﴿ثم في النار يسجرون﴾ اي توقد بهم النار قاله مجاهد وهو كقوله تعالى: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ قال تعالى: ﴿ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون﴾ اي تبطرون. (قس)

٢ قوله: ويقول اي الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار فان قلت: هذا موجب للتقنوط لا لعدمه. قلت غرضه اي لا اقدر على التقنيط وقال تعالى لاهل النار قاله الكرمانى اي لا اقدر على التقنيط لان الله سبحانه نفى ذلك ولكن كما انه سبحانه وتعالى نفى القنوط اخبر ايضا بتعذيب المسرفين فلا بد ان يكون المؤمن بين الخوف والرجاء واني انذر المسرفين وانتم تبشرونهم فالآية الاولى لتأكيد ما نفى من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الاقنط والآية الاخيرة للرد على الرجل المعترض عليه هذا ما قاله في الخبر الجارى.

٣ قوله: حم السجدة مكية وآبها خمسون وثلثان او ثلاث او اربع ولا ي ذر سورة حم السجدة بسم الرحمن الرحيم سقطت البسمة لغير ابي ذر. (قس)

٤ قوله: وقال طاووس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿أتينا طوعا﴾ زاد ابوذر والاصيلي او كرها اي اعطيا بكسر الطاء قوله: ﴿قالتا اتينا طائعين﴾ اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان ائتينا وائينا بالقتصر من الجيء فكيف يفسر بالاغطاء واجيب بان ابن عباس ومجاهدا و ابن جبير قرؤا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما ما ذهب اليه الرازي والزمخشري انه من باب المواتاة وهي الموافقة اي ليوافق كل واحدة اختها فيما اردت منكما. (ملقط من قس. بيض)

٥ قوله: وقال المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمر والاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل هو نافع ابن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج وكان مجالس ابن عباس بمكة ويساله ويعارضه قوله: اني اجد في القرآن اشياء تختلف على لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبدالرزاق فقال ابن عباس ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك. (قس)

(١) الاموي المقتول كافرا بعد انصرافه من يوم بدر.

يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ وَقَالَ [فَقَالَ] الْمُشْرِكُونَ تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ فَخْتِمَ (١) [فِيخْتِمَ] عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ
 أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ [عَرَفُوا] أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا وَعِنْدَهُ ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية (٢) [النساء: ٤٢] ﴿وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي
 يَوْمَيْنِ﴾ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ﴾ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا [دَحَى] الْأَرْضَ وَدَحِيهَا^١ [وَدَحَوْهَا]
 [وَدَحَاهَا] أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَىٰ وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ [وَالْأَكْرَامَ] وَمَا بَيْنَهُمَا [بَيْنَهَا] فِي
 يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿دَحَاهَا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجَعَلَتْ [فَخَلَقَتْ] الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ
 وَخَلَقَتْ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ (٣) ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ سَمَىٰ نَفْسَهُ ذَلِكَ [بِذَلِكَ] وَذَلِكَ قَوْلُهُ أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ
 يَرُدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كَلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ [حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بِهَذَا] وَقَالَ^٢ [حَدَّثَنَا] [حَدَّثَنِيهِ] [مَجَاهِدٌ] [غَيْرُ مَمْنُونٍ] [٨] [لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ
 مَمْنُونٍ] [غَيْرُ مَحْسُوبٍ] [أَقْوَاتَهَا] [١٠] [أَرْزَاقَهَا] [فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا] [١٢] [مِمَّا أَمَرَ بِهِ] [أَيَّامٍ] [نَحِسَاتٍ] [١٦] [مَشَائِمٍ
 وَفَيْضًا لَهُمْ قُرْنَاءَ] [٢٥] [وَقُرْنَاهُمْ] [تَنْتَزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ] [٣٠] [عِنْدَ الْمَوْتِ] [اهْتَزَّتْ] [٣٩] [بِالنَّبَاتِ] [وَرَبَّتْ] [ارْتَفَعَتْ
 مِنْ أَكْمَامِهَا] [٤٧] [حِينَ تَطْلُعُ] [لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي] [٥٠] [أَيُّ يَعْمَلِي] [أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا] [وَقَالَ غَيْرُهُ] [سَوَاءٌ لِلْسَّائِلِينَ] [١٠] [قَدَرَهَا
 سَوَاءٌ] [فَهَدَيْنَاهُمْ] [١٧] [دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾
 [الانسان: ٣] وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ [أَسْعَدْنَاهُ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾
 [الانعام: ٩٠] ﴿يُوزَعُونَ﴾ [١٩] يُكْفُونَ ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قِشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُمُّ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿وَلِي حَمِيمٌ﴾ [٣٤] [وَقَالَ غَيْرُهُ]

١ قوله: ودحيا هذا للاصلي وابن عساكر وفي بعضها دحوا ولاي ذر دحاها قوله: ان اخرج منها اي بان اخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال بكسر
 الجيم الابل والاكمام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتححتين ما ارتفع كالثل والرابية ولاي ذر عن الحموي والمستملي والاكمام جمع كرم كذا في القسطلاني وفي القاموس
 الاكمة محرقة التل من الفف من حجارة واحدة او هي دون الجبال والموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع اكم محرقة وبضمتين
 وكأ جبل وجبال وأجبال قاله الكرمانى وقال صاحب الفتح: ان الحاصل ما وقع في السؤال في حديث الباب اربعة مواضع الاول انه تعالى قال في آية: ﴿لا
 يتساءلون﴾ وفي اخرى ﴿يتساءلون﴾ والثاني انه علم من آية: ﴿انهم لا يكتُمون الله حديثا﴾ ومن اخرى انهم يكتُمون كونهم مشركين والثالث ذكر في آية خلق
 السماء قبل الارض وفي اخرى بالعكس والرابع قوله تعالى: ان الله كان عفورا رحيمًا وكان سميعا بصيرا يدل على انه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان الماضي
 ثم بغير ذلك فاجاب ابن عباس بان التساءل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها وعن الثاني بان الكتمان قبل الجوارح وعدمه بعدها وعن الثالث بان خلق نفس
 الارض قبل السماء ودحاها بعده وعن الرابع بانه تعالى سمى نفسه بكونه ﴿غفورا رحيمًا﴾ وهذه التسمية مضت لان التعلق انقطع واما ذلك اي ما قال من الغفورية
 والرحيمية فمعناه انه لا يزال كذلك لا ينقطع فان الله اذا اراد المغفرة والرحمة او غيرها من الاشياء في الحال او الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعاً.

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ممنون ولاي ذر والاصلي هم اجر غير ممنون اي غير محسوب وقال ابن عباس غير منقطع وقيل ممنون به عليهم. قوله تعالى:
 ﴿وقدر فيها اقواتها﴾ قال مجاهد ارزاقها من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان اي قدر لكل ارض حظها من المطر وقيل ارزاق اهلها. قال تعالى:
 ﴿واوحى في كل سماء امرها﴾ قال مجاهد ما امر به بفتح الهمزة والميم ولاي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم قال تعالى: ﴿فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات﴾
 اي مشائيم جمع مشومة اي من الشوم. قوله: وقيضنا لهم قرناء اي قرناهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصلي والصواب اثباته
 اذ ليس التالى له تعلق. (قس) وليس يتنزل عليهم تفسيراً لقيضنا. (ف) قال تعالى: ﴿فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت﴾ اي بالنبات وربت اي ارتفعت لان النبات اذا
 قرب ان يظهر تحركت الارض وانتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير مجاهد في معنى وربت اي ارتفعت من اكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر.
 (قس) قوله: فهديناهم في قوله: ﴿واما ثمود فهديناهم﴾ اي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقتهما كقوله في سورة البلد: ﴿وهديناه النجدين﴾ اي
 طريق الخير والشر وكقوله في سورة الانسان هديناه السبيل واما الهدي الذي هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اصعدناه بالصاد في الفرع كغيره ولاي ذر
 والوقت اصعدناه بالسين بدل الصاد وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره هو بالصاد ضد الشقاوة. قوله: ومن ذلك اي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة اي
 البغية عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد. قوله: يوزعون في قوله تعالى: ﴿يوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون﴾ اي يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي توقف
 سوابقهم حتى يصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم على آخرهم ليتلاحقوا. قوله: من اكمامها في قوله تعالى: ﴿اليه يرد علم الساعة وما يخرج من
 ثمرة من اكمامها﴾ فهو قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء الطلع. قال ابن عباس قبل ان ينشق هي الكم بضم الكاف وقال الراغب
 الكم ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وبين كم الثمرة ولا خلاف في
 كم القميص انه بالضم وضبط الزخشي كم الثمرة بكسر الكاف فيجوز ان يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره يقال للجنب اذا خرج
 ايضا كافر وكفري قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿ولي حميم﴾ اي الصديق القريب وللاصلي قريب. قوله تعالى: ﴿وظنوا
 ما لهم من محيص﴾ يقال حاص عنه وحاد وللاصلي اي حاد وزاد ابوذر عنه والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار. قوله: مرية بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿الا
 انهم في مرية من لقاء ربهم﴾ ومرية بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفيتة ومعناها واحد اي امتراء اي في شك من البعث والقيامة. (قس)

(١) بضم الخاء على بناء المفعول ولاي ذر على بناء الفاعل. (قس)

(٢) الى ولا يكتُمون الله حديثا والحاصل انهم يكتُمون بالسنتهم فتنتق ايديهم وجوارحهم. (قس)

(٣) الحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحواها بعده. (قس)

وَيُقَالُ لِلْعَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَأَفْرًا وَكَفَرَى الْقَرِيبُ [قَرِيبٌ] ﴿مِنْ مَحِيصٍ﴾ [٤٨] حَاصِرٌ عَنْهُ حَادٌ [أَيُّ حَادًا] ﴿مَرِيَّةٌ﴾ [٥٤] وَمَرِيَّةٌ وَاحِدٌ أَيْ امْتِرَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الْوَعِيدُ [هِيَ وَعِيدٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الَّتِي [أَدْفَعُ بِالَّتِي] هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوهُ [فَعَلُوا] عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ﴾ [قَرِيبٌ] ﴿[الآية].﴾

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ [إِلَى] ﴿تَعْلَمُونَ﴾ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ [الآية قَالَ] [وَقَالَ] كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قَرِيشٍ وَخَتَنَ لهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَ لهُمَا مِنْ قَرِيشٍ فِي بَيْتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيْنِ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ فَأَنْزَلَتْ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ [الآية]. [انظر: ٤٨١٧-٧٥٢١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ [وَذَلِكَ] ظَنُّكُمْ [الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ]﴾ [الآية]

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيَّيْنِ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيَّيْنِ كَثِيرَةً [كَثِيرًا] شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ [قَلِيلٌ] فَفَقَهُ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الْأَخْرَجِيُّ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ (٣) أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [الآية] وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] [مَرَّةً وَاحِدَةً]. [راجع: ١٤٧٥-٤٨١٦]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ﴾ [الآية] ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا﴾ فَالنَّارُ مَثْوَى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا

فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ [٢٤]

حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ [نَحْوًا].

أي نحو الحديث السابق

١ قوله: كان رجلا من قريش صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي. قوله: وختن لهما بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأخ وهم الاختان. (قس)

٢ قوله: لقد يسمع كله لان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم. (قسطلاني)

٣ قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم كذا للاكثر باضافة بطون لشحم واضافة قلوب الفقه وتنوين كثيرة وقليلة وذكره بعض الشراح بلفظ اضافة كثيرة الى شحم وبطونهم بالرفع على انه المبتدأ اي بطونهم كثيرة الشحم وهو محتمل كذا في الفتح وفي بعضها كثير بلفظ التذكير قال الكرماني: فان قلت ما وجه التانيث؟ قلت اما ان يكون الشحم مبتدأ واكتسب التانيث من المضاف اليه وكثيره خيره واما ان يكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة. قال في الفتح: وفيه اشارة الى ان الفطنة قل ما تكون مع البطنة قال الشافعي: وما رأيت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن.

٤ قوله: فان يصبروا فالنار مثنوى لهم اي مسكن لهم اي مسكوا عن الاستغاثة لفرج ينتظرونه لم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الآية كلها لابي ذر. (قس)

(١) اي لكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظنتم الخ. (قس)

(٢) فيه اشعار بان هذا الثالث افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخس ابن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية. (فتح)

(٣) اي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة وما ظنتم ان اعضاءكم تشهد عليكم فما استترتم عنها. (بيض)

(٤٢) [سُورَةُ حَمِ عَسَقِ]

مكية ثلثة وأخسون آية (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ يُذَكِّرُ

وَيُذَكِّرُ^١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «عَقِيمًا» [٥٠] الَّتِي لَا تَلِدُ «رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا» [٥٢] الْقُرْآنُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ «يَذَرُوكُمْ فِيهِ» [١١]

نَسْلُ بَعْدَ نَسْلِ «لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا» [١٥] لَا خُصُومَةَ «لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» لَا خُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [من: طَرْفٍ خَفِيٍّ] [٤٥]

ذَلِيلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ^(١) «فَيَظْلَلُنْ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ» [٣٣] يَتَحَرَّكُنْ وَلَا يَجْرِينِ فِي الْبَحْرِ «شَرَعُوا» [٢١] ابْتَدَعُوا.

يريد قوله تعالى أم لهم شر كاء شرعوا لهم من الدين

يعنى يضطربن بالامواج (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» (٢) اى ابتدعوا هذا قول ابى عبيدة (قس)

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ

طَاوَسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قُرْبَى^٢ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

عَجَلَتْ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. [راجع: ٣٤٩٧]

اى فى تفسيرها (قس)

(٤٣) حَمِ الزُّخْرَفِ^٣

[سُورَةُ حَمِ الزُّخْرَفِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^٤ «أَبَاءَنَا» عَلَى أُمَّةٍ [٢٢-٢٣] [عَلَى] إِمَامٍ «وَقِيلَهُ يَا رَبِّ» [٨٨] تَفْسِيرُهُ أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ

وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قَوْلَهُمْ وَقَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ] «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» [٣٣] «لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ [جَعَلَ] [يَجْعَلُ]

النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ [بُيُوتِ] الْكُفَّارِ «سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ» مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ وَسُرٌّ فِضَّةٍ «مُقَرَّنِينَ» (٣) [١٣]

مُطَبَّقِينَ «أَسْفُونًا» [٥٥] «أَسْحَطُونًا» [يَعِشُ] ٦ [٣٦] يَعْمَى [يَعْمَى] وَقَالَ مُجَاهِدٌ «أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ» [٥] [صَفَحًا] أَيِ

تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تَعَاقِبُونَ عَلَيْهِ «وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ» سَنَةَ الْأَوَّلِينَ [٨] «وَمَا كُنَّا لَهُ» مُقَرَّنِينَ» يَعْنِي الْإِيلَ وَالْخَيْلَ [الْخَيْلَ]

وَالْإِيلَ] وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ [أَوْ مِنْ] «يَنْشُؤُ فِي الْحَلِيَّةِ» [١٨] [يَعْنِي] الْجَوَارِي [فَيَقُولُ] [يَقُولُ] جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا فَكَيْفَ

اى جعلتم الاوان ولد الله (ف)

١ قوله: ويذكر بضم اوله وفتح ثالته ولايى ذر بسم الله الرحمن الرحيم- قال البخاري: يذكر باسقاط العاطف عن ابن عباس وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى: «ويجعل من يشاء عقيماً» اى لا تلد. قال تعالى: «وكذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا» قال ابن عباس هو القرآن لان القلوب يحى به وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: يذروكم فيه اى نسل بعد نسل اى يخلقكم في الرحم. قال تعالى: «ينظرون من طرف خفي» اى دليل بالمعجزة كما ينظر المصور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم يحشرون عمية وقال هنا ينظرون اجيب بانه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عمياً. (قس)

٢ قوله: قريى آل محمد ﷺ فحمل الآية على امر المخاطبين بان تودوا اقاربه ﷺ وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم اى اسرعت في تفسيرها. فقال ان النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش الخ فحمل الآية على ان تودوا النبي ﷺ من اجل القرابة التي بيني وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية. (قس) قال الكرمانى: وحاصل كلام ابن عباس ان جميع قريش اقارب رسول الله ﷺ وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر الى الذهن من قول سعيد بن جبير.

٣ قوله: حم الزخرف مكية الا قوله: واسئل من ارسلنا وأبها تسع وثمانون ولايى ذر سورة حم الزخرف وله ولاين عساكر بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغيرهما (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى: «انا وجدنا آباءنا» اى على امام كذا فسره ابو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد عن ملة وعن ابن عباس على دين. (قس) ٥ قوله: وقيله يا رب تفسيره اجسبون الخ هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة. قال الزركشي ينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ويعلم قيله يريد قوله تعالى: «وقيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون» وجره عاصم وحزمة عطفا على الساعة. (قس)

٦ قوله: «ومن يعش عن ذكر الرحمن» قال ابن عباس اى يعمى بالالف وفي بعضها يعم بفتح الميم قال ابو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه انه تظلم عينه ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (قس. خ). قوله: او من ينشؤ قرأ بفتح اوله مخففا للجمهور وحزمة والكسائي وحفص بضم اوله مثقلا والجحدري مثله مخففا. (ف) اى الجوارى التي ينشأن في الزينة اى البنات. (قس)

(١) اى غير مجاهد. (قس)

(٢) اى تؤدونى لقرايتى منكم او تؤدونى اهل قرايتى. (قس . بيض)

(٣) فى قوله تعالى: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين»

تَحْكُمُونَ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠] يَعْشُونَ الْأَوْثَانَ لِقَوْلِ [يَقُولُ] اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾
 بذلك ولا ترضون به لانفسكم (قس) المعنى انما يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه منا بعبادتها (قس)
 الْأَوْثَانَ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [٢٨] وَلَدِهِ ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [٥٣] يَمْشُونَ مَعًا ﴿سَلْفًا﴾ [٥٦] قَوْمٌ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكْفَارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَثَلًا﴾ [٧٩] عِبْرَةً ﴿يَصِدُّونَ﴾ [٥٧] يَضِجُونَ ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [٧٩] مُجْمِعُونَ ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١] أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ [وَقَالَ
 غَيْرُهُ] ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْحَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ
 فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ وَلَوْ قَالَ [قِيلَ] بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيئَانِ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيئُونَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّنِي (١) بَرِيءٌ بِالْيَاءِ
 بِلَفْظِ وَاحِدٍ (قس) في الاصل وقع موقع الصفة وهي برىء (قس)
 وَالرُّحْرُفُ الذَّهَبُ ﴿مَلَأْنِيكَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٦٠] يَخْلِفُونَ ﴿٦٠﴾ يَخْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
 في قوله تعالى وليوتهم ابوابا وسرا يتكون عليها وزخرفا اي يخلفون في الارض

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُثُونَ] ﴿[الآيَةَ]﴾

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [٥٦] عِظَةٌ [لِمَنْ بَعْدَهُمْ]
 وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣] ضَابِطِينَ يُقَالُ فَلَانٌ مُقْرَنٌ لِفَلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ ﴿وَالْأَكْوَابُ﴾ الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا [وَقَالَ قَتَادَةُ
 وَسَجِيءٌ قَرِيبًا
 ﴿فِي أَمِّ الْكِتَابِ﴾ [٤] جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَصْلُ الْكِتَابِ] ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١] أَيُّ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْأَنْفِئِينَ وَهَمَا لُغْتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ
 وَعَبْدٌ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ (٢) وَيُقَالُ ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ الْجَاهِدِينَ مِنْ عَبْدِ يَعْبُدُ ٣. [راجع: ٣٢٣٠]

(٢) [بَابُ:]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فِي أَمِّ﴾ (٣) الْكِتَابِ جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَصْلُ الْكِتَابِ ﴿أَفْضَرِبُ﴾ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ
 مر قريبا وسقط هنا لغير ابي ذر
 [٥] مُشْرِكِينَ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوْ أُقِلَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَهَلَكُوا ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾
 اي من القوم المسرفين (قس) المثل بمعنى العقوبة (قس)
 عَقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ ﴿جُزْءًا﴾ [١٥] عَدْلًا.

١ قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعني الاوثان بدليل قوله تعالى ﴿ما لهم بذلك من علم﴾ والاوثان هم الذين لا يعلمون غرضه ان الضمير راجع الى الاوثان لا الى
 الملائكة كذا في الكرمانى وقال تعالى ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾ اي ولده فيكون منهم ابدا من يوحد الله ويدعو الى توحيده. (قس) قال تعالى: ﴿وجاء معه
 الملائكة مقترنين﴾ اي يمشون معا قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿وجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين﴾ اي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد ومثلا اي عبرة لهم قوله:
 تعالى: ﴿اذا قومك منه يصدون﴾ بكسر الصاد اي يضحجون وقرا نافع وابن عامر والكسائي بضم الضاد فليل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغظ وقيل بالضم
 من الصدود وهو الاعراض قال تعالى ﴿ام ابرموا امرا فانا مبرمون﴾ اي مجمعون وقيل محكمون قال تعالى ﴿ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين﴾ اي اول المؤمنين
 قاله مجاهد. (قس)

٢ قوله: وقال غيره اي غير قتادة في قوله تعالى: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ السابق ذكره اي ضابطين يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قاله ابو عبيدة. قال تعالى ﴿يطاف
 عليهم بصحاف من ذهب واكواب﴾ الاكواب هي الاباريق التي لاخراطيم لها وقيل لا عراوي لها ولا خراطيم معا. قال تعالى ﴿قل ان كان للرحمن ولد فانا اول
 العابدين﴾ مر تفسيره قريبا عن مجاهد باول المؤمنين وفسره هنا بقوله اي ما كان يريد ان في قوله ان كان نافية لا شرطية ثم اخبر بقوله ﴿فانا اول العابدين﴾ اي
 الموحدون من اهل مكة ان لا ولد له وقوله فانا اول الانفيين اي المستكفين مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته وهما اي عابد وعبد لغتان يقال
 رجل عابد وعبد بكسر الموحدة. قوله: وقرا عبدالله يعني ابن مسعود وقال الرسول يا رب اي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قراءة شاذة. قوله:
 ويقال اول العابدين اي الجاحدين يقال عبد في حقي اي جحديني من عبد بكسر الموحدة. (قسطلاني)

٣ قوله: يعبد بفتح الموحدة كذا فيما وقفت عليه من الاصول وقال السقافسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى
 حجد ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب غريب القرآن من ان معنى العابدين وفسر على هذا ان كان له ولد فانا اول الجاحدين. (قسطلاني)
 ٤ قوله: ﴿أفَضْرِبُ﴾ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ان كنتم ﴿بفتح الهمزة اي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الاعراض وقرا نافع وهمزة والكسائي
 بكسرها على انها شرطية. قوله: والله لو ان الخ قال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم وزاد ولكن الله عاد عليهم بعادته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه زاد غير ابن
 ابي حاتم عشرين سنة او ما شاء الله. (قس)

٥ قوله: جزء في قوله تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزء﴾ اي عدلا بكسر العين وسكون الدال مثلا فالمراد بالجزء هنا اثبات الشركاء لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشركاء
 زعموا ان كل العبادة ليست لله بل بعضها جزء الله تعالى وبعضها جزء لغيره. (قسطلاني)

(١) وصله فضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه. (قس)

(٢) مكان قوله تعالى ﴿وقيله يا رب﴾ وهي قراءة شاذة مخالفة لخط المصحف. (قس)

(٣) ام كل شيء اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه ام الكتاب السماوية. (قس)

حل اللغات: البطش الاخذ الشديد عدلا بالكسر مثلا.

(٤٤) الدُّخَانُ

[سُورَةُ حَمِ الدُّخَانِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤] وَيُقَالُ ﴿رَهْوًا﴾ سَاكِنًا طَرِيقًا يَابَسًا ﴿عَلَىٰ عَلِمٍ عَلَىٰ﴾ [العَالَمِينَ] ﴿٣٢﴾ عَلَىٰ مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ [٤٧] اذْفَعُوهُ ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [٥٤] اُنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ اذْفَعُوهُ ﴿يَتَرَجُمُونَ﴾ [يُقَالُ ﴿تَرَجُمُونَ﴾] الْقَتْلُ ﴿رَهْوًا﴾ [١٤] سَاكِنًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَالْمُهْلِ﴾ (١) [٥٤] اَسْوَدَ كَمُهْلِ الزَّيْتِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿قَوْمٌ تَتَّبَعُ﴾ [٣٧] مُلُوكُ الْيَمَنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ صَاحِبَهُ وَالظَّلَّ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ الشَّمْسَ.

(١) بَابُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿فَارْتَقِبْ فَاَنْتَظِرُ﴾ [اَنْتَظِرُ].

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٢) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ [قَالَ] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَضَى خَمْسُ الدُّخَانِ وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ (٣) وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. (٤) [راجع: ١٠٠٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ [قَالَ قَالَ] عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا ٣ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا (٥) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ فَاصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ (٦) (٧) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ فَاتِي (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ [لَهُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ قَالَ لِمُضَرَ إِنَّكَ [إِنَّكُمْ] لَجَرِيءٌ فَاسْتَسْقَى [فَاسْتَسْقَاهُمْ] فَسَقُوا فَتَزَلَّتْ [إِنَّكُمْ عَائِدُونَ] [١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٦] قَالَ يَعْنِي ظَرْفٌ لِيَتَّقِمُونَ (قَس) مِنْ الشُّرْكَ يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ١٠٠٧]

- ١ قوله: الدخان مكية الا قوله «انا كاشفوا العذاب» الآية وهي سبع او تسع وخمسون آية ولايي ذر سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمله لغير ابي ذر. (قس)
 - ٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: «واترك البحر رهوا» اي طريقا يابسا قال «ولقد اخترناهم على علم على العالمين» اي على من بين ظهره اي اخترنا بني اسرائيل على عالمي زمانهم. قوله تعالى «خذوه فاعتلوه» اي اذفعوه دفعا عنيفا. قوله: «وزوجناهم بحور» ولايي ذر بحور عين انكحناهم. قوله: حورا عينا يحار فيها الطرف اي الحور جمع الحوراء وهي التي يحار فيها الطرف اي العين والعين جمع العيناء العظيمة العينين من النساء واسعتها. قوله: «اني عدت بري وبربكم ان ترجمون» المراد بالرجم هنا القتل وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم ويقولون هو ساحر وقال قتادة بالحجارة وقال ابن عباس في قوله تعالى: «ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل» هو اسود كمهل الزيت اي كدرديه. (قس)
 - ٣ قوله: انما كان هذا القحط والجهد الذي اصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع لان قريشا لما استعصوا اي حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين قحط كسني يوسف ﷺ المذكور في سوره. (قس)
 - ٤ قوله: قال لمضر اي قال النبي ﷺ مجيبا انا مرني ان استسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به انك لجرئ اي ذو جرأة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى النبي ﷺ وزاد ابوذر لهم فسقوا بضم السين والقاف فنزلت «انكم عائدون» اي الى الكفر عقب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب عنهم. قوله: فلما اصابهم الرفاهية بتخفيف التحية بعدا هاء المكسورة اي التوسع والراحة. (قسطلاني)
 - (١) هو ما يهمل في النار حتى يذوب وقيل دردي الزيت. (قس)
 - (٢) عبدالله بن عثمان. (قس)
 - (٣) في قوله: اقتربت الساعة وانشق القمر.
 - (٤) في قوله: فسوف يكون لزاما وهو الهلاك او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره ابن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عد ماضيا ومر.
 - (٥) اي اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك. (قس)
 - (٦) بالضم وبالفتح المشقة وقيل لغتان بمعنى.
 - (٧) من ضعف بصره او لان الهواء يظلم عام القحط لقله الامطار وكثرة الغبار. (قس)
 - (٨) والاتي ابوسفيان او كعب بن مرة. (قس)
- حل اللغات: الطرف النظر استعصوا اي اظهروا العصيان والشرك جهد بفتح الجيم مشقة سنة اي قحط

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سِنَةَ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ قَالُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٠-١٦]. [راجع: ١٠٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْتَ لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.
سقط باب لغير أبي ذر (قس)

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ٣ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا [إِلَى الْإِسْلَامِ] كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ فَاصَابَتْهُمْ سِنَةٌ حَصَّتْ (٣) [يَعْنِي] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ ثُمَّ قرأ ﴿فَارْتَقِبْ﴾ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٠-١٥] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفِيكشفت عنهم العذاب يوم القيامة قال والبطشة (٤) الكبرى [١٦] يوم بَدْرٍ. [راجع: ١٠٧]

والجن يلقون اليه ذلك (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ فَإِنَّ [وَأَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ السَّنَةَ [سِنَةً] حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَحَدُهُمْ (٥) حَتَّى [حِينَ] أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ

١ قوله: ربنا اكشف عنا العذاب اننا مؤمنون اي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة او قريب عذاب النار حين يدعون اليها في القيامة او دخان باسماع المنافقين وابصارهم ورجح الاول بان القحط لما اشتدت على اهل مكة اتاه ابوسفيان فناشده الرحم ووعده ان كشف عنهم آمنوا فلما كشف عاد ولو حملناه على الآخرين لم يصح لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ اننا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله: لغير ابي ذر. (قس)

٢ قوله: اني هم الذكري اي من اين هم التذكر والانتعاض وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب الطاعة وهو رسول مبين ظاهره لصدق وهو محمد ﷺ. (قس)

٣ قوله: ثم قال فيه حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا رجل يحدث في كندة الى قوله: فانيت ابن مسعود وثان متكنا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول الله ﷺ كذا في القسطلاني قال البغوي اختلفوا في هذا الدخان فعن عبدالله بن مسعود قال خمس قد مضين للزمام والروم والبطشة والقمر والدخان وقال قوم هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يات بعد وهو قول ابن عباس وابن عمرو الحسن.

٤ قوله: قالوا معلم هذا القرآن من بعض الناس وقال آخرون انه مجنون والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني) قال صاحب المدارك وقالوا معلم مجنون اي بهتوه بان عداسا غلاما اعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه الى الجنون.

٥ قوله: يخرج من الارض كهية الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع واجيب بالحمل على ان مبدأها كان من الارض ومنتهائها كان بين السماء والارض وباحتمال وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار كهية الدخان من شدة حرارة الارض ووجهها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الارض والجوع. (قس)

(١) قد سبق في سورة الروم سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (قس ومر)

(٢) وهذا الحديث سبق في سورة ص.

(٣) بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة اي اذهبت كل شيء. (قس)

(٤) اي في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى.

(٥) القياس احدهما لان المراد سليمان ومنصور فيحتمل ان يكون على قول ان اقل الجمع اثنان. (قس)

حل اللغات: فكشف اي دفع فعادوا اي عادوا الى كفرهم عائدون اي راجعون تولوا عنه اي عرضوا عنه.

الدُّخَانَ فَاتَّيَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ أَيُّ مُحَمَّدٍ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا [أَهْلَكُوا] فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَتَعَوَّدُوا (١)
[تَعَوَّدُونَ] بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿عَائِدُونَ﴾ أَيْ كَشَفَ (٢)
عَذَابُ الْأَخِرَةِ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبُطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُم الْقَمَرُ وَقَالَ الْأَخَرُ الرُّومُ [وَالرُّومُ]. [راجع: ١٠٠٧]
الكبرى يوم بدر (قس)
يعنى انشقاقه (قس)
اى عليهم (قس)

(٦) بَابُ [يَوْمَ نَبْطِشُ الْبُطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ] قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ

عَائِدُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنْتَقِمُونَ﴾ [١٦]

وهو الاسر والهلكة يوم بدر (قس) وقد سبق

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى [ابْنُ بُكَيْرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ
اللزَّامُ وَالرُّومُ وَالْبُطْشَةُ وَالْقَمَرُ وَالدُّخَانُ. [راجع: ١٠٠٧]

اى وقع (قس)

(٤٥) الْجَائِيَّةُ [سُورَةُ حَمِ الْجَائِيَّةِ]

مكية وهى سبع اوست وثلاثون آية (قس) بيط

[سُورَةُ الْجَائِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿جَائِيَّةٍ﴾ مُسْتَوْفِزِينَ ٣ [٢٨] عَلَى الرَّكْبِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ نَسْتَسِيخُ [٢٩] نَكْتُبُ ﴿نَسَاكُمْ﴾ [٣٤] نَتْرُكُكُمْ

بَابُ: ﴿وَمَا يُهْلِكُكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ (٣) [وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ]﴾ [٢٤] [الآيَةُ]

اذ لا دليل لهم عليه (قس)

الذى قالوه (قس)

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (٤) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [حَنِي] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

ابن عيسى (قس)

ابن شهاب

النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] قَالَ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ (٥) الدَّهْرُ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

[انظر: ٦١٨١-٧٤٩١]

مكية وآيها اربع اوحس وثلاثون (قس)

(٤٦) الْأَحْقَافُ

[سُورَةُ حَمِ الْأَحْقَافِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ٥ مُجَاهِدٌ ﴿تَفِيضُونَ﴾ [٨] تَقُولُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَثَرَةٌ وَإِثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ [قُرِئَ عَلَى سِنَّةِ أَوْجِهٍ أَثَارَةٌ وَإِثْرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ

وصله ابن ابي حاتم (قس)

وَأَثَرَةٌ وَإِثْرَةٌ كَسَالَهَةٍ وَسِفَارَةٍ وَضَرْبَةٍ وَأَكْمَةٍ وَمُضْغَةٍ وَصِبْغَةٍ] بَقِيَّةٌ [مِنْ] عِلْمٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [تَفِيضُونَ تَقُولُونَ] ﴿بَدَعًا مِّنْ

١ قوله: ثم قال يعودوا الى الكفر بعد هذا قال الزركشي كذا وقع يعودوا بحذف نون الرفع وصوابه يعودون باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطأ بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظماً ونثراً ومنه قراءة الحسن تظاهرا بتشديد الظاء اى انتما ساحران تظاهران فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وادغمت التاء في الظاء وحذفت النون تخفيفاً وفي الحديث «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وللأصلي يعودون باثبات النون على الاصل. (قس)

٢ قوله: والدخان الحاصل لقرئيش بسبب القحط لكن اخرج عبدالرزاق وابن ابي حاتم عنه عن على قال آية الدخان لم يمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ ولمسلم من حديث ابي سريحة رفعه «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث كذا في القسطلاني.

٣ قوله: جائية في قوله تعالى «وترى كل امة جائية» اى مستوفزين على الركب من الخوف. (قسطلاني) يقال استفوز في قعدته اذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. (ك) قال تعالى «انا كنا نستنسخ» اى نكتب اى نامر الملائكة ان تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط قال تعالى «فاليوم نساكم» اى نترككم في

العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولقاء هذا اليوم كذا في القسطلاني.

٤ قوله: يؤذيني ابن آدم اى يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم والله تعالى منزه عن ان يصير في حقه الاذى اذ هو محال عليه. (قس. ك) قوله: وانا الدهر معناه انا صاحب الدهر ومدير الامور التي ينسبونها الى الدهر وكان من عاداتهم اذا اصابهم اصابه الى الدهر وسبوه قال النووي انا الدهر بالرفع وقيل بالنصب على الظرف اى انا باق ابدا كذا في الكرماني.

٥ قوله: وقال مجاهد مما وصله الطبري في قوله تعالى «هو اعلم بما تفيضون» اى تقولون من التكذيب والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابي ذر وقال بعضهم اثرة بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما واثرة بضم فسكون وفتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور واثرة بالالف بعد الثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة ومرارة قوله تعالى «ايتوني بكتاب من قبل هذا او اثاره من علم» هي بقية علم ولاي ذر من علم واثرة واثرة واثرة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا قاله ابو عبيدة والفرء كذا في القسطلاني.

(١) الى الكفر وهو مطابق كما في الترجمة من قوله: ثم قولوا عنه.

(٢) ولاي ذر عن الحموي والمستملي بالنون مبنيا للفاعل اى انكشف عنهم عذاب الآخرة. (قس)

(٣) اى وما يقينا الا الدهر اى مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار. (قس)

(٤) عبدالله بن الزبير. (قس)

(٥) روي بالنصب اى اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع اوجه. (قس)

حل اللغات: اللزَّام هو الاسر والهلكة يوم بدر -

الرُّسُلِ ﴿٤﴾ [لَسْتُ قُلٌّ مَا كُنْتُ] [مَا كُنْتُ] بِأَوَّلِ الرُّسُلِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعَّدُ أَنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَنْتَعَلِمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا. ^{كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِنُورِي (قس)} ^{لِكْفَارِ مَكَّةَ (قس)} ^{بِتَشْيِيدِ الدَّالِ} ^{لأنه مخلوق (قس)} ^{سكوت الدال مخففة (قس)} ^{وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لابي ذر (قس)}

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيُؤَدِّيهِ أُفٍّ (١) لَكُمْ مَا أَتَعِدَانِي [الآية] أَنْ أُخْرَجَ

[إلى قوله]: ﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهَمَا يَسْتَعِيشَانِ اللَّهُ وَيَلْكَ أَمِينَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا

أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي (٢) بِشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ (٣) قَالَ كَانَ

مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةَ (٤) فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا فَقَالَ خَذُوهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا [عَلَيْهِ] فَقَالَ مَرْوَانُ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَالَّذِي قَالَ لِيُؤَدِّيهِ أُفٍّ لَكُمْ مَا أَتَعِدَانِي﴾ [الآية] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُنْدِي. ^{ابن الحكم الاموي اميرا على الحجاز (قس)} ^{اخيه ملجيا بها (قس)} ^{اي امتنعوا ان يخرجوه من بينها عظاما لها (قس)} ^{يعني عبدالرحمن} ^{اي في آل ابي بكر} ^{مما يوجب قد حالنا (خير جاري)} ^{اي في آل ابي بكر} ^{اي في آل ابي بكر} ^{اي في آل ابي بكر}

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا (٥) مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ [الآية] قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا

اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾

قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَارِضٌ﴾ عَارِضًا السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٦) [بْنُ عَيْسَى] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ (٧) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر: ٦٠٩٢]

٤٨٢٩- قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنَّ] النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ

يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ [رَأَيْتَ] عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي [يُؤْمِنِي] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ عَذَّبَ قَوْمٌ (٨) بِالرِّيْحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾. [راجع: ٣٢٠٦]

(٤٧) [سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿أَوْزَارَهَا﴾]

الَّذِينَ كَفَرُوا (٣) ﴿أَوْزَارَهَا﴾ (٤) [أَتَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ ﴿عَرَفَهَا﴾ (٩) (٦) بَيْنَهَا [لَكُمْ] وَقَالَ ﴿مُجَاهِدٌ﴾ ﴿مَوْلَى الَّذِينَ

١ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس ارأيتم ان كان من عندالله هذه الالف التي في اول ارأيتم المستفهم بها انما هي توعده لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبده من دون الله ان صح ما تدعون في زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق وليس قوله ارأيتم بروية العين التي هي الابصار انما هو اي معناه اتعلمون ابلكم ان ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا ومفعولا ارأيتم محذوفان تقديره ارأيتم حالكم ان كان كذا الستم ظالمين وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا اتى بفعل الشرط ماضيا. (قسطلاني)

٢ قوله: انزل عذري اي عن قصة اهل الافك وهو الصحيح لان الآية نزلت في الكافر العاق ومن زعم انها نزلت في عبدالرحمن فقوله ضعيف لان عبدالرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من كبار المسلمين ونفي عائشة اصح اسنادا من روى غيره واولى بالقبول كذا في القسطلاني.

٣ قوله: الذين كفروا مدينة وقيل مكية وايها سبع او ثمان وثلاثون ولاي ذر سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسمة لغير ابي ذر وتسمى السورة ايضا سورة القتال. (قس)

٤ قوله: اوزارها في قوله: ﴿فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها﴾ هو اتمامها والمعنى حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم او آلتها واتقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي تنقضي الحرب حتى لا يبقى الا مسلم او مسلم. (قس. بيض)

٥ قوله: وقال مجاهد مما وصله الطبري في قوله ﴿مولى الذين آمنوا﴾ اي وليهم وسقط هنا لا ي ذر. قوله: ﴿عزم الامر﴾ اي جد الامر قاله مجاهد. ولاي ذر فاذا عزم الامر اي جد الامر وهو على سبيل الاسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب فجدوا او على حذف مضاف اي عزم اهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا قوله تعالى فلا تهنوا (يريد قوله تعالى ﴿فلا تهنوا وتدعوا الى السلم﴾) اي لا تضعفوا بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد والاجتهاد وفي القتال. (قس)

(١) قرأها الجمهور بالكسر لكن نونها نافع وحفص عن عاصم وقرء ابن كثير وابن عامر وهي رواية عن عاصم يفتح الفاء بغير تنوين. (ف)

(٢) جعفر بن ابي وحشية. (قس)

(٣) بالصرف وعدمه معناه قمبر. (قس)

(٤) ابن ابي سفيان عليه وعند النسائي انه كان عاملا على المدينة وعند الاسماعيلي فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجاء مروان الناس فخطب آه. (قس)

(٥) سحابا عرض في افق السماء والضمير عائد الى السحاب كانه قيل فلما رأوا السحاب عارضا. (قس)

(٦) اتفق الرواة على انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقد عين ابوذر في روايته انه ابن عيسى. (قس)

(٧) بتحريك الهاء جمع هاة وهي اللحم الحمراء المعلقة في اعلى الخنك. (قس)

(٨) هم قوم عاد حيث اهلكوا بريح صرصر. (قس)

(٩) يريد قوله تعالى ﴿ويدخلهم الجنة عرفها لهم﴾ اي بينها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (قس)

حل اللغات: اساطير اي القصص لهوات جمع هاة وهي اللحم الحمراء المعلقة في اعلى الخنك.

أَمْنُوا ﴿١١﴾ وَلِيَهُمْ ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ ﴿٢١﴾ جَدَّ [أَجَدَّ] الْأَمْرُ ﴿لَا [فَلَا] تَهْنُوا﴾ ﴿٣٥﴾ لَا تَضَعُفُوا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَضْغَانُهُمْ﴾^١
 [٢٩] حَسَدَهُمْ ﴿أَسِينِ﴾ [١٥] مُتَغَيَّرٍ.
طعمه (قس)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعُوا^٢ أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَدِّ (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ^٣ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ [يَحْفَوِي] الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ مَهْ (٢) قَالَتْ هَذَا مَقَامُ
 الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْفَطِيئَةِ قَالَ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَعُوا إِنْ
 شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. [انظر: ٤٨٣١-٤٨٣٢-٥٩٨٧-٧٥٠٢]

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَيَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَهَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [الآية]. [راجع: ٤٨٣٠]

٤٨٣٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَدِّ [مُرَدِّ]
 يَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [أَسِينِ مُتَغَيَّرٍ] [١٥]. [راجع: ٤٨٣٠]

(٤٨) سُورَةُ الْفَتْحِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ [١٢] هَالِكِينَ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿سَيَمَاهُمْ^٦ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩] السَّحْنَةُ [السَّحْنَةُ] [السَّجْدَةُ]
 فِي قَوْلِهِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا الْبُورُ الْهَلَاكُ (قس)

١ قوله: اضغانهم في قوله تعالى ﴿إم حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم﴾ اي حسدهم بالخاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم وقوله تعالى فيها
 انهار من ماء غير آسن اي متغير طعمه وسقط هذا لابي ذر. (قس)
 ٢ قوله: وتقطعوا ارحامكم بتشديد الطاء المكسورة على التكثر ويعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (قس)
 ٣ قوله: قامت الرحم حقيقة بان تجسمت او هو على وجه الاستعارة وضرب المثل والمراد فضل واصلها واثم قاطعها قوله: فاخذت زاد ابن السكن بحقوا الرحمن
 وهو التشابه لان الحقو يفتح الخاء طرف الورك او موضع النطاق وتسمى به الازار ثم استعير هذا الكلام للاستجارة يقال عدت بحقو فلان اي استجرت به لما كان
 يستجير بأخر ياخذ بثوبه وازاره. (قس توشيح) مشارق قال الطيبي هو استعارة تمثيلية شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها بحال
 مستجير ياخذ بازار المستجار به ويدخل تحت ذيله ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به وهو القيام فهو قرينة مانعة من ارادة الحقيقة.
 ٤ قوله: قال رسول الله ﷺ واقروا ان شئتم الخ مراده بايراد هذا الطريق والسابق الاعلام بان النبي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة حيث قال قال ابوهريرة
 اقروا ان شئتم الخ رفعه حاتم بن اسماعيل وابن المبارك ايضا قال النووي لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطعها معصية والصلة درجات بعضها ارفع من
 بعض وادناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (قس)
 ٥ قوله: سورة الفتح مدنية نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة وأبها تسع وعشرون. (قسطلاني)

٦ قوله: سيماهم في وجوههم السحنة بكسر السين وسكون الخاء كذا قيده ابوزر وقيده الاصيلي وابن السكن بفتح السين والخاء معا وهذا هو الصواب عند اهل
 اللغة وكذلك حكاه صاحب العين وغيره هولين البشرية والنعمة في المنظر وقيل الحال وعند القابسي وعبدوس في وجوههم السجدة يريد اثرها في الوجه هو
 السيماء عند النسفي المسحة كذا في المشارق وقال منصور هو ابن المعتز فيما وصله علي بن المديني عن جرير عنه عنه مجاهد هو التواضع قال تعالى كزرع اخرج
 شطاه اي فراخه يقال اشطأ الزرع اذا فرخ قال فاستغلظ فاستوى على سوقه اي غلظ بضم اللام ذلك الزرع بعد الرقة ولاي ذر تغلظ اي قوي قوله: فاستوى على
 سوقه اي فاستقام على قصبه جمع ساق والساق حاملة الشجر والحجر متعلق باستوى ويجوز ان يكون حالا اي كائنا على سوقه اي قائما عليه قال تعالى عليهم دائرة
 السوء يعني حاق بهم كقولك له رجل السوء كما يقال رجل صدق اي صالح وهذا القول قول الخليل والزجاج واختاره الزنجشري وتحقيقه ان السوء في المعاني
 كالفاسد في الاجساد ويقال دائرة السوء العذاب يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزوه اي تنصروه وقرأ ابن كثير وابو
 عمرو بالغيبة في يؤمنوا ويعزوه ويوقروه ويسبحوه رجوعا الى المؤمنين والمؤمنات. (قس بيض)

(١) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة اسمه عبدالرحمن بن يسار. (قسطلاني)

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي اكفف وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذف الفها و وقف عليها بهاء السكت. (قس)

(٣) هو ابن اسماعيل الكوفي. (قس)

حل اللغات: اوزارها اي آتامها او آلتها واتقاهما هو اسم فعل معناه الجزر اي اكفف السحنة بالسين وسكون الخاء المهملتين وهولين البشرية والنعمة وقيل الهيئة.

(سورة محمد) ﷺ (قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه) يحتمل ان المراد خلق الانواع لا الاحاد ويحتمل ان المراد خلق السماوات والارض وغير ذلك مما ذكر الله
 تعالى في قوله قل انكم لتكفرون بالنبي خلق الارض الخ وذلك لان ما ذكر هنالك مبدؤ الخلق ومنشؤه وليس المراد خلق الاحاد اذ هي ما تمت بعد ويمكن ان المراد
 بخلق الخلق نوع المكلف من نوع الانس والجن فقط ولو حمل على آحاد الانس بالنظر الى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكنا.

الْمَسْحَةَ [وَقَالَ مُصَوِّرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّوَاضُعُ [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿شَطْأَةٌ﴾ فِرَاحُهُ ﴿فَاسْتَعْلَظَ﴾ غَلِظَ [تَعْلَظُ] ﴿سُوقُهُ﴾ السَّاقُ حَامِلَةٌ الشَّجَرَةَ وَيُقَالُ ﴿دَائِرَةُ السَّوِّءِ﴾ [٦] كَقَوْلِكَ رَجُلٌ السَّوِّءِ [سَوْءٌ] وَدَائِرَةُ السَّوِّءِ الْعَذَابُ ﴿تُعَزَّرُوهُ﴾ تَنْصُرُوهُ ﴿شَطْأَةٌ﴾ (١) شَطْأٌ [شَطْطًا] السَّنْبُلُ تُنْبِتُ الْحَبَّةَ عَشْرًا وَ [أَوْ] ثَمَانِيًا [ثَمَانِيًا] وَ [أَوْ] سَبْعًا فَيَقْوِي بَعْضُهُ بَعْضًا فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَازَّرَهُ﴾ قَوَّاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمَ عَلَى سَاقٍ وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]

هو سفر الحديدية (قس)

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ [ثَالِثًا] فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٣) فَكَلِمَتُكَ [ثَكَلْتُكَ] أَمْ عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ [فَرَأَى] فَمَا نَشِيتُ (٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي قُرْآنٍ فَجَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. [راجع: ٤١٧٧]

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ الْحُدَيْبِيَّةُ. [راجع: ٤١٧٢]

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَلَّلٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ (٥) فِيهَا قَالَ مُعَاوِيَةُ لَوْ شِئْتَ أَنْ أَحْكِي (٦) لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [راجع: ٤٢٨١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ [الْأَيَةَ] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الْأَيَةَ] [إِلَى] ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِيئَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ [هُوَ ابْنُ عِلَاقَةَ] أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ قَامَ

١ قوله: شطأه هو شطأ السنبل ولاي ذر شطأ بالالف قوله: ينبت يضم اوله وكسر ثالته من الانبات اي تنبت الحبة الواحدة عشرا من السنابل وثمانيا وسبعا قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل فيقوي بعبه بعض فذلك قوله: تعالى فأزره اي قواه واعانه قوله: وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ اذا خرج على كفار مكة وحده يدعوهم الى الله او لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على اذاه ثم قواه عزوجل باصحابه المهاجرين والانصار كما قوي الحبة بما ينبت بفتح اوله وضم ثالته ويضم ثم بكسر منها. (قس)

٢ قوله: انا فتحننا لك فتحا مبينا الاكثرون على انه صلح الحديدية وقيل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققها قال مجاهد هو فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيوف والسنان وقيل الفتح بمعنى القضاء اي قضينا لك ان تدخل مكة من قابل. (قس بيض)

٣ قوله: عن ابيه اسلم المخضرم قوله: ان رسول الله ﷺ ظاهره الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله: في اثناء هذا الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقتضي بانه سمعه من عمر. (قس)

٤ قوله: قال الحديدية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في اللباب لم يكن فتح اعظم من صلح الحديدية وذلك ان المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمسكوا بالاسلام في قلوبهم واسلم في ثلث سنين خلق كثير وكثر سواد الاسلام. (قس) وفرغ بسبب الصلح رسول الله ﷺ لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع وادخل في الاسلام خلقا عظيما. (بيض)

٥ قوله: ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي جميع ما فرط منك مما يصح ان يعاتب عليه كذا في قس بيض وقال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي في رسالة مفردة واحسن الوجوه واصوبها انها كلمة تشريف للنبي ﷺ من ربه من غير ان يكون هناك ذنب واراد ان يستوعب في الآية على عبد وجميع انواع النعم الاخرية والدينية والنعم الاخرية شيئا سلبية وهي غفران الذنوب وثبوتية وهي لا تتناهي اشار اليها بقوله ويتم نعمته عليك والنعم الدينية شيئا دينية اشار اليها بقوله ويهديك صراطا مستقيما ودينية وان كان المقصود به هنا الدين وهي قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا فانظم بذلك قدر النبي ﷺ باتمام انواع نعم الله تعالى عليه المفرقة على غيره ولهذا جعل عامة الفتح المبين الذي عظمه باسناده اليه بنون التعظيم وجعله خاصا بالنبي ﷺ.

(١) قال الاخفش اخرج شطأه اي طرفه. (صراح)

(٢) هو اسلم العدوي المدني مولى عمر ثقة المخضرم مات سنة ٨٠ وهو ابن ١١٤ كذا في قس.

(٣) بفتح المثناة وكسر الكاف اي فقدت ام عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الاخاح. (قس)

(٤) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة اي فما لبثت وما تعلق بشيء. (قس)

(٥) اي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد كيف ترجيعه قال ا أ ثلاث مرات. (قس) وهذا اما حصل منه والله اعلم لانه كان راكبا اي على بعير. (مجمع)

(٦) وفي المغازي لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت.

حل اللغات: الشطأ فراح النخل والزروع فما نشبت اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت رجوع ردد صوته في القراءة فأزره اي قواه واعانه نزلت اي الحجت في المسئلة.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ [قَدْ] غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. (١) [راجع: ١١٣٠]

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا [ثِي] الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيْدُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولَ اللَّهِ] كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ (٢) [تَتَفَطَّرُ] قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ [غُفِرَ] لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا ٣

أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَفَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ [راجع: ١١١٨]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا (٣) وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْلَمَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (٤) عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ

فِي التَّوْرَةِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وَحَرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ يَفْطُرُ

وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي أَسْوَاقٍ [فِي الْأَسْوَاقِ] وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ [اللَّهُ] حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْحَمْلَةَ

الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا [أَعْيُنٍ] عُمْبًا [عُمِي] وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. [راجع: ٢١٢٥]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ [فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ]﴾ [٤]

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ

وَفَرَسٌ (٥) لَهُ مَرْبُوطٌ [مَرْبُوطَةٌ] فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ ٦ [يَنْفِرُ] فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تِلْكَ ٧ السَّكِينَةُ (٦) تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ. [راجع: ٣٦١٤]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾] [الآية ١٨]

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا بَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا [أَلْفٌ] وَأَرْبَعٌ (٨) مِائَةً.

[راجع: ٣٥٧٦]

١ قوله: افلا اكون عبدا شكورا تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر. (قس)
٢ قوله: فلما كثر لحمه بضم المثلثة وانكر الداودي لفظ لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم وقال ابن الجوزي احسب بعض الرواة لما راي بدن ظنه كثرة لحمه وانما هو بدن تبدينا سن. (قسطلاني)

٣ قوله: فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام: نحو من ثلاثين آية او اربعين آية. قوله: ثم ركع فان قلت في حديث عائشة عند مسلم كان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجب بالحمل على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين. (قس)

٤ قوله: وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: ليس بفظ بالطاء المعجمة اي ليس بسيء الخلق. قوله: ولا غليظ بالمعجمة ايضا اي ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله: واغظ عليهم اذ انفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على

المعاجة. قوله: ولا سخاب بالسين المهملة والحاء المعجمة المشددة اي لاصياع بالاسواق ويقال سخاب بالصاد وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل. (قس)
٥ قوله: يقرأ اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول السكينة عن اسيد بن حضير قال بينهما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذا الثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة. (قس)

٦ قوله: ينفر بنون وفاء مكسورة وراء مهملة من نفرت الدابة جزعت وتباعدت. (قس)

٧ قوله: تلك السكينة اي التي تنفرت منها الفرس تنزلت بالقرآن اي بسببه ولاجله والسكينة قيل ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع ابن انس لعينها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة. (قس)

(١) يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه. (قس)

(٢) التفطر التشقق والانفطار الانشقاق.

(٣) على امتك بما يفعلون. (قس) مخوفا لمن عصاك بالعذاب. (قس)

(٤) ويقال ابن ابي ميمونة والصحيح ابن على القرشي العامري مولا هم المدني. (قس)

(٥) يطلق على الذكر والانثى.

(٦) هي شيء من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة. (ك)

(٧) اي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (قس)

(٨) بحفة الباء وشدتها.

حل اللغات: تتفطر اي تشقق اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار آمين.

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) [سَلَمَةَ] [هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ قَالَ إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [انظر: ٥٤٧٩-٦٢٢٠] بضم الصاد المهملة (قس) فيه المطابقة

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ (٢) عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَغْفَلٍ [الْمُغْفَلِ] الْمُرَزِيِّ فِي الْبُؤْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ (٣) [يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ]. بالسند السابق (قس)

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ (٤) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ. [راجع: ١٣٦٣] لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج منه (الاشهلي (قس) ابن عبد الحميد (قس) البصري (قس) بن) غندر

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهِ (٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ (٦) فَقَالَ [قَالَ] كُنَّا ^{بضم السين وفتح اللام (ك) خ} ^{بضم الصاد المهملة (قس)} يَصْفَيْنَ فَقَالَ رَجُلٌ ^{ابن عبيد الطافسي (ق) ك (قس)} ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ فَقَالَ عَلِيُّ نَعَمْ فَقَالَ سَهْلُ ^{غير منصرف (ك) هو عبدالله بن اللواء (قس)} ^٣ بِنُ حَنِيفٍ اتَّهَمُوا (٧) أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَعْنِي الصَّلْحَ الَّذِي [كَانَ] بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ [قَالَ] أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَيَمِمْ أُعْطِيَ ^{اي الى النبي ﷺ} [نُعْطَى] فِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا (٨) فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ^{اي عليه السلام (قس)} وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. [راجع: ٣١٨١] كذا لابي ذر وسقطت البسمة لغير ابي ذر (قس)

(٤٩) الْحُجْرَاتُ (٩)

[سُورَةُ الْحُجْرَاتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

يريد قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَا تَقْدَمُوا﴾ [١] لَا تَفْتَنَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ ﴿امْتَحَنَ﴾ (١٠) [٣] [وَأَخْلَصَ] [اللَّهُ].

- ١ قوله: عن الخذف يفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو الرمي بالحصا من الاصبعين. (قس)
 - ٢ قوله: كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاوية غير منصرف فقال رجل ﴿الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون﴾ وغرضه ان الله تعالى قال في كتابه ﴿فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي﴾ فهم يدعون الى القتال وهم لا يقاتلون كذا في الكرماني والخير الجاري. قوله: فقال علي نعم اي انا اولي بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وقيل كان هذا في وقت التحكيم وكرامية بعض الناس ذلك وفهم من كتاب الله بعض الشراح ان سهلا ايضا كان من الذين كرهوا التحكيم وهو بعيد من سياق الحديث نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم لان كتاب الله يامر بالقتال مع البغاة بقوله ﴿قاتلوا التي تبغي حتى تنفي الى امر الله﴾ ولعل عليا اشار الى ان التحكيم ايضا ماخوذ من كتاب الله بحسب ما ادى اليه اجتهادي. (خير جاري)
 - ٣ قوله: سهل بن حنيف اتهموا انفسكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال بل التوقف لمصلحة المسلمين واما الانكار على التحكيم اذ ليس ذلك في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه نعم لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله لان المجتهد لما أدى ظنه الى جواز التحكيم فهو حكم الله وقال سهل اتهمتم انفسكم في الانكار لانا ايضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية وقهرنا النبي ﷺ على الصلح وقد اعقب خيرا عظيما. (كرماني)
 - ٤ قوله: اعطي الدنية بضم الهززة وكسر الطاء ولايي ذر نعطي بالنون والدنية بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة الدنية الرذيلة وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (قس. ك)
 - ٥ قوله: وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اما تقدموا بضم اوله وكسر ثانيه اي لا تفتنوا اي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء قدم بمعنى تقدم قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل افتتات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة كذا في قس. (١) لابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وبه جزم الكلاباذي والاكترون على انه علي بن عبدالله المدني. (قس. ف)
 - (٢) فيه التصريح بسماع عقبة بن عبدالله وهذا اورده المؤلف. (قس)
 - (٣) بفتح السين اسم لموضع الاعتسال زاد ابوذر عن الحموي والاصيلي فيما ذكره في الفتح ياخذ منه الوسواس وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا "نهى ان يبول الرجل في مستحمة" وقال "ان عامة الوسواس منه". (قس)
 - (٤) اسم ابي قلابة عبدالله بن زيد. (قس)
 - (٥) بكسر السين فارسي معرب معناه الاسود. (قس)
 - (٦) اي عن القوم الذين قتلهم علي ﷺ يعني الخوارج. (قس)
 - (٧) اي في هذه الرأي وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وقال علي ﷺ: كلمة حق اريد بها باطل. (قس)
 - (٨) اي حال كونه متغيظا لنصرة الدين واذلال المشركين. (قس)
 - (٩) مدنية وآبها ثمان عشرة. (قس. بيض)
 - (١٠) من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبيثه. (قس)
- حل اللغات: الخذف بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء هو الرمي لا تفتنوا اي لا تسبقوا اللهم اغفر لكتابه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت خير الراحمين وقتنا عذاب النار آمين.

بَابُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾^١ [١١] يَدْعَايَ [يُدْعَى] بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ﴿يَلْتَكُمُ﴾ [يَأْتِكُمْ] يَنْقُصُكُمْ
بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ السَّاكِنَةِ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو (قَس)

أَلْتَنَا نَقْصَنَا

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١) الْآيَةِ [٢]

﴿تَشْعُرُونَ﴾ تَعْلَمُونَ [يَشْعُرُونَ] يَعْلَمْنَ [وَمِنَهُ الشَّاعِرُ]

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا بَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكََا^(٢) [يَهْلِكََانِ] [أَنْ يَهْلِكََا] [أَبَا بَكْرٍ] [أَبُو بَكْرٍ] وَعُمَرُ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ (٣) عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَائِسٍ أَخِي بَنِي مَجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ (٤) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتُ^٣ إِلَّا [إِلَى] خِلَافِي قَالَ [فَقَالَ] مَا أَرَدْتُ [خِلَافَكَ] فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ [فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ] الْآيَةِ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ] حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ [الصَّدِّيقِ]. [رَاجِعٌ: ٤٣٦٧]

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَاتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مِنْكَسًّا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَاتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُوسَى فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [رَاجِعٌ: ٣٦١٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^[٤]

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَائِسٍ

١ قوله: ولا تنابزوا باللقاب لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي! يا نصراني! فنهوا عن ذلك (قَس) قال تعالى ﴿وَأَنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ﴾ اي لا ينقصكم من اجوركم. قوله: التنا نقصنا هذا الاخير في سورة الطور ذكره استطرادا. (قَس)
٢ قوله: كاد الخيران يفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير. قوله: ان يهلكا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف نون الرفع نصب بأن ولايي ذر يهلكان بنون الرفع مع ثبوت ان قبل قال في الفتح يعني بحذف ان واثبات نون الرفع ولايي ذر في رواية يهلكا بحذف النون نصب بتقديران. (قَس) قوله: ابا بكر نصب خبر كاد وعمر عطف عليه ولايي ذر ابوبكر وعمر بالرفع فيهما. (قَس)
٣ قوله: ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولايي ذر عن الكشميهني ما اردت الى خلافي بلفظ حرف الجر وما على هذه الرواية استفهامية اي اي شيء قصدت منتهيا الى مخالفتي. (قَس)
٤ قوله: عن ابيه يريد جده اي اب لاهمه وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال لكن في آخره انه حمله عن عبدالله بن الزبير ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك. (قَس)

٥ قوله: فقال رجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال ابن كثير ان حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه كان قد مات بعد بني قريظة بايام قلائل سنة خمس وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم والوفود اما تواتروا في سنة تسع من الهجرة قال في الفتح ويمكن الجمع بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير ابن المنذر انه سعد بن عبادة وعند ابن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني. (قَس)
٦ قوله: من اهل الجنة قال الكرمانى فان قلت هذا صريح في انه من اهل الجنة فما معنى قولهم العشرة المبشرة. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا ينفي الزائد او المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ بشره بالجنة او المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد ولا بد من التاويل اذ بالاجماع ازواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسنان ونحوهم من اهل الجنة.

(١) لان التصويت بحضوره يبين لتوقيره وتعزيره. (قَس)

(٢) بدون النون وحذف النون بلا ناصب لفة. (ك)

(٣) سنة تسع وسالوا النبي ﷺ ان يؤمر عليهم احدا. (قَس)

(٤) وسيجيء في الباب اللاحق انه القعقاع. (قَس)

حل اللغات: الحيران يفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير ما شانك اي ما حالك .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَى أَوْ إِلَّا خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ (١) الْآيَةُ. [راجع: ٤٣٦٧]

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ (٢) [٥]

(٥٠) سُورَةُ ق (٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿رَجَعٌ^١ بَعِيدٌ﴾ [٣] رُدٌّ ﴿فُرُوجٌ﴾ [٦] فَتُوقٌ وَاحِدُهَا فَرْجٌ ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١١] وَرَيْدٌ [وَرِيدًا] [وَرِيدَاهُ] فِي حَلْفِهِ وَالْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ﴾ [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ [أَعْظَامِهِمْ] ﴿تَبْصِرَةٌ﴾ [٨] بِصِيرَةٌ ﴿حَبُّ الْحَصِيدِ﴾ [٩] الْحِنْطَةُ ﴿بِاسِقَاتٍ﴾ [١٠] الطَّوَالُ ﴿أَفْعِيْنَا﴾ [١٥] أَفَاعِيْنَا عَلَيْنَا ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ [٢٣] الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ ﴿فَنَقَبُوا﴾ [٣٦] ضَرَبُوا ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [٣٧] لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨] رَصْدٌ ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١] الْمَلَكَيْنِ [الْمَلَكَانِ] كَاتِبٌ ﴿وَشَهِيدٌ﴾ شَهِيدٌ شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ [بِالْغَيْبِ] ﴿مِنْ لُغُوبٍ﴾ النَّصَبُ [نَصَبٌ] وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿نَضِيدٌ﴾ [١٠] الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا خَرَجَ [أَخْرَجَ] مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ ﴿فِي لُؤَا إِدْبَارِ النَّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَأِدْبَارِ السُّجُودِ﴾ [٤٠] كَانَ^٢ عَاصِمٌ يَفْتَحُ النَّتِي فِي ق وَيَكْسِرُ النَّتِي فِي الطُّورِ وَتَكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيُنْصَبَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخُرُوجِ [٤٢] [يَوْمٌ] يَخْرُجُونَ [إِلَى الْبُعْثِ] مِنَ الْقُبُورِ.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ (٤) [ابْنُ عُمَارَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

١ قوله: رجع بعيد في قوله تعالى ﴿انذنا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد﴾ اي رد الى الحيوه الدنيا بعيد اي غير كائن اي بعيد ان يعث بعد الموت قال تعالى ﴿افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بينناها وزيناها وما لها من فروج﴾ اي فتوق بان خلقها ملساء متلاصقة الطبايق واحدها فرج بسكون الراء قال تعالى ﴿ونحن اقرب اليه من حبل الوريد﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي وريدها في حلقه والوريد عرق العنق ولغيره اي ذر وريد في حلقه والحبل حبل العاتق- وقوله: ﴿من حبل الوريد﴾ كقولهم مسجد الجامع اي حبل العرق الوريد وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ما تنقص الارض منهم﴾ اي ما تاكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء قال تعالى ﴿وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة﴾ اي بصيرة قاله مجاهد والنصب على المفعول من اجله قال تعالى ﴿فانبتنا به جنات وحب الحصيد﴾ هو الحنطة او سائر الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد قال تعالى ﴿والنخل باسقات﴾ هي الطوال والبسوق الطول قال تعالى ﴿افعيننا بالخلق الاول﴾ اي افاعينا علينا اي افعجزنا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عبي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث قال تعالى ﴿قال قرينه﴾ اي الشيطان الذي قيس لهم بضم القاف وكسر التنحية مشددة آخره معجمة قدر وقيل القرين الملك الموكل به قال تعالى ﴿فنبوا في البلاد﴾ اي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرين السابقة او لقريش قال تعالى ﴿ان في ذلك للذكرى لمن كان له قلب او القى السمع﴾ اي لا يحدث نفسه بغيره لاصغائه لاستماعه. قوله: حين انشأكم وانشأ خلقكم هذا بقية تفسير قوله: افعيننا وتاخيرته لعله عند بعض النساخ وسقط من قوله: افعيننا الى هنا لابي ذر قال تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد يرصد ينظر وقال ابن عباس يكتب كلما تكلم به من خير وشر قال تعالى ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾ اي الملكان ولاي ذر بالنصب بنحو يعني اي احدهما كاتب والاخر شهيد وقيل السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب قوله شهيد في قوله تعالى ﴿أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي مشاهد بالقلب ولاي ذر عن الكشميهني بالغيب قال تعالى ﴿وما مسنا من لغوب﴾ هو النصب قوله: وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى ﴿طلع نضيد﴾ الكفري بضم الكاف وتشديد الراي مقصورا الطلع مادام في اكمامه جمع كم بالكسر ومعناه منضود بفضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد. (فس. بيض)

٢ قوله: كان عاصم اي ابن أبي النجود احد القراء السبعة كان يقرأ في سورة ق يعني ﴿ادبار السجود﴾ بفتح الهمزة جمع الدبر وما في سورة الطور يعني ادبار النجوم بكسرهما مصدرًا. قوله: وتكسران جميعا فكسر موضع ق نافع وابن كثير وهمزة والطور الجمهور. قوله: وتنصبان اي تفتحان فالاول عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الاعمش شاذ يعني اعقاب النجوم وآثارها اذا غربت. (قسطلاني)

٣ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿ذلك يوم الخروج﴾ اي يخرجون من القبور والاشارة في قوله ذلك يجوز ان يكون الى النداء وتكون قد اتسع في الطرف فاخبر به عن المصدر او يقدر مضاف اي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (قس)

(١) وروي الطبري من طريق ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذلك الله تبارك وتعالى وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلًا وزاد فانزل الله ﴿ان الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾ الآية. (قس)

(٢) اي لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول ﷺ. (قس)

(٣) مكية وهي خمس واربعون آية وزاد ابوذر بسم الله الرحمن الرحيم. (قس)

(٤) بن عماره بن ابي حفصة وحرمي علم لا نسبة للحرم وهم الكرماني (قس) اي في انه منسوب الى الحرم.

حل اللغات: تماريا اي تحاصبا رصد اي انتظر النصب اي التعب وثقل البدن الكفري بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا الطلع.

﴿وَتَقُولُ فِي النَّارِ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّىٰ ٢ يَضَعُ قَدَمَهُ ١ (١) [فِيهِ] فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ. [انظر: ٦٦٦١-٧٣٨٤]

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ (٢) أَبُو سُفْيَانَ يُقَالُ ﴿لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأَتْ فَتَقُولُ [وَتَقُولُ] هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ فِيَضِعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ. [انظر: ٤٨٥٠-٧٤٤٩]

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنِي] [أَنْبَاءَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ أُورِثْتُ ٣ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ (٣) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي [رَحْمَةٌ] أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ [عَذَابِي] أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [مِنْكُمْ] مَلْؤُهُمَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي وَيُزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا (٤).

[راجع: ٤٨٤٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ [وَسَبِّحْ] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩] [غُرُوبِهَا]

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعٌ عَشْرَةَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ (٥) أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَيَّ [عَنْ] صَلَوةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَسَبِّحْ [وَسَبِّحْ] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [غُرُوبِهَا]. [راجع: ٥٥٤]

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرَةٌ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْني قَوْلَهُ ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [٤٠].

١ قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾ سوال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس فيكون السؤال وهو قوله: ﴿هل امتلأت﴾ قبل دخول جميع اهلها او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق في موضع وهذا مشكل لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي وقيل السؤال فخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف اي نقول لخزنة جهنم ويقولون. (قس)

٢ قوله: حتى يضع قدمه هو من التشابه واختلف فيه المألون فقيل المراد اذلال جهنم فانها اذا بلغت في الطغيان اذها الله فعبر عنه بوضع القدم كما يقال وضعه تحت قدمه اي اذله والعرب تستعمل الفاظ الاعضاء في ضرب الامثال ولا تريد اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد بالقدم الفرط السابق اي ما قدمه لها من اهل العذاب ولا يذ ذر رجله فقيل فيه ذلك وقيل هي تحريف من الراوي لظنه ان المراد بالقدم الرجل وقيل المراد بالرجل الجماعة كما تقول رجل من جراد كذا في التوشيح قال في القاموس وفي الحديث ﴿حتى يضع رب العزة قدمه فيها﴾ اي الذين قدمهم من الاشرار فهم قدم الله للنار كما ان الاخيار قدمه الى الجنة او وضع القدم مثل للردع والقمع اي يأتيها امر يكفها عن طلب المزيد. قوله: قط قط فيه ثلث لغات كسر الطاء وسكونها فيهما ويجوز التنوين مع الكسر والمعنى حسبي اي كيفيني. (قس. ك)

٣ قوله: اورثت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصاصت بالمتكبرين والمتجبرين مترادفان لغة فالثاني تأكيد لسابقه. (قس)

٤ قوله: حتى يضع رجله في مسلم: حتى يضع الله رجله وانكر ابن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال ابن الجوزي هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين لما اولت بالجماعة كرجل من جراد اي يضع فيها جماعة وازداهم اليه اضافة اختصاص وقال محي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى فالايان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زايع والمنكر معطل والمكيف مشبه «ليس كمثل شيء» (قس)

٥ قوله: تضامون روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة اي لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدهون وقت النظر وبتخفيفها من الضميم وهو الظلم اي لا ينالكم ضميم وظلم في روايته فبراه بعض دون بعض كذا في الجمع. فهو تشبيه للروية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. (قس) قال العيني: استدلل بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات روية الله في الآخرة للمؤمنين وقد روي احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا.

(١) اي يذللها تذليل من يوضع تحت الرجل او المراد قوم بعض المخلوقين. (قس)

(٢) على الصحابي بسكون الواو من الثلاثي المزيد والفصيح يقفه من الثلاثي المجرد. (قس)

(٣) بفتحتين المحترقون بين الناس الساقطون من اعيانهم لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (قس)

(٤) لم تعمل خيرا حتى تمثلي فالثواب ليس موقوفا على العمل وعند مسلم يبقى من الجنة ما شاء الله ثم ينشيء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة. (قس)

(٥) تعقيب فان استطعتم على ان المواظب على اقامة الصلوة والحفاظ عليها خليف بان يرى ربه وانما خصت صلوة الصبح والعصر بالبحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والعصر من اشتغال الناس بالمعاملات فلم يلحقه فترة في الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فالخري ان لا تلحقه في غيرهما. (مرقاة)

(٥١) وَالذَّارِيَّاتِ

مكة وآياتها ستون (قس)

[سُورَةُ وَالذَّارِيَّاتِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ عَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [الذَّارِيَّاتُ] الرِّيحُ وَقَالَ غَيْرُهُ (تَدْرُوهُ) [الكهف: ٤٥] تَفَرَّقَهُ (وَفِي أَنْفُسِكُمْ) [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ وَيَرْجِعُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ (أَقْتَبَلَ الْخَرَّاصُونَ أَي لَعِنُوا) [فَرَاغٌ] [٢٦] [إِلَى أَهْلِهَا] فَرَجَعَ (فَصَكَّتْ) [٢٩] [عَنْهُ] فَجَمَعَتْ [جُمِعَتْ] أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا [وَجْهَهَا] وَالرِّمِيمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدَبَسَ إِنَّا [تَوَلَّى] يَرْكُبُهُ مَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ (لَمُوسِعُونَ) أَي لَدُو سَعَةٍ لَدُو سَعَةٍ وَكَذَلِكَ (عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ) [البقرة: ٢٣٦] بَعْنِي الْقَوِي ([خَلَقْنَا] زَوْجَيْنِ) [٤٩] [يَعْنِي] (الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) وَاخْتِلَافَ الْأَلْوَانِ حُلُوً وَحَامِضُ فُهَمَا زَوْجَانِ (فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ) [٥٠] [مَعْنَاهُ] مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [يَقُولُ] مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحِدُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ وَالذَّنُوبِ الدَّلُو الْعَظِيمُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ (صِرَّةٌ) [٢٩] [ذُنُوبًا] [٥٩] سَبِيلًا (صِرَّةٌ) صِيحَةٌ صِيحَةٌ (ذُنُوبًا) [سَجَلًا] سَبِيلًا (الْعَقِيمُ) الَّتِي لَا تَلِدُ [وَلَا تُلْفِحُ] شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَبْكُ اسْتَبَوُا وَهِيَ وَحُسْنُهَا (فِي عَمْرَةٍ) [١١] [عَمْرَتِهِمْ] فِي ضَلَالَتِهِمْ بِتَمَادُونَ وَقَالَ غَيْرُهُ (تَوَاصُوا) [٥٣] تَوَاطَعُوا وَقَالَ (مُسُومَةٌ) [٣٤] مُعَلَّمَةٌ مِنْ السَّيِّمَةِ (قَتِيلَ الْإِنْسَانِ) [عيس: ١٧] لَعِنًا [قَتِيلَ الْخَرَّاصُونَ لَعِنُوا].

(٥٢) وَالطُّورِ

[سُورَةُ وَالطُّورِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ قَتَادَةُ (مَسْطُورٌ) [٢] مَكْتُوبٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ الطُّورُ الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ (رَقٌّ مَنشُورٌ) [٣] صَحِيفَةٌ [صَحْفٌ] (وَالسَّقْفُ الْمَرْفُوعُ) [٥] سَمَاءٌ (وَالْمَسْجُورُ) [٦] الْمُؤَقَّدُ [المُوقِرُ] وَقَالَ الْحَسَنُ تَسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا فَطَرَةٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ

١ قوله: وقال علي هو ابن ابي طالب الذاريات هي الرياح. (ك) وروي في بعض النسخ (ك) وهو وان كان معناه صحيحا لكن لا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الانبياء. (فسطلاني) قوله: وقال غيره اي غير علي في قوله تعالى (تدروه الرياح) في سورة الكهف معناه تفرقه ذكره شاهداً لسابقه. قال تعالى (وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم نسق على الارض والتقدير وفي الارض وفي انفسكم آيات افلا تبصرون؟ قال الفراء تاكل وتشرب الخ قال تعالى: (والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون) اي لذو سعة مخلقتنا قاله الفراء وقال غيره لتفادرون من الوسع بمعنى الطاقة وكذلك قوله تعالى على الموسع قدره يعني القوي قاله الفراء ايضا قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين) اي نوعين وصنفين مختلفين الذكر والانثى من جميع الحيوان وكذا اختلاف الالوان وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من الضدية كالذكر والانثى زوجان كالسماء والارض والنور والظلمة والايان والكفر ونحوها. قوله: (ففرروا الى الله) اي من الله اليه ولاي الوقت معناه من الله اليه اي من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته. قوله: (الا ليعبدون) ولاي ذر (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) اي ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقيين والجن والانس الا ليوحدون فجعل العام والمراد به الخصوص. فان قلت: لم خصصهم بالسعداء منهم وفسر العبادة بالتوحيد؟ قلت ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول. قوله: قال بعضهم خلقهم ليعملوا ففعل بعض وترك بعض هذا يدل على امامة البخاري في علم الكلام وذكر للاية تاويلان احدهما ان اللفظ عام والمراد به خاص وهم اهل السعادة وكل ميسر لما خلق له ثانيهما خلقهم من معدين للعبادة كما تقولون البقرة مخلوقة للحرق وقد يكون فيها ما لا يجرح. قوله: وليس فيه حجة لاهل القدر المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مراداً له لانه لا يلزم من كون الشيء معللاً لشيء ان يكون ذلك الشيء مراداً وان لا يكون غيره مراداً وكذا لا حجة هم في هذه الآية على ان افعال العباد معللة بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او ان اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى (اقم الصلوة لذلوك الشمس) ومعناه المقارنة فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة الى خلقهم وفرضت العبادة عليهم وكذا لا حجة هم فيها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب. قوله: والذنوب اي في قوله تعالى (وان للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب اصحابهم) هو لغة الدلو العظيم وقال مجاهد: ذنوباً سبيلاً وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير ابي ذر وفي نسخة سجلاً بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقال سجلاً من عذاب اصحابهم. وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب والذنوب والسجل اقل ملاً من الدلو. قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى (اتواصوا به) اي اتواصي الاولون والآخرين بهذا القول المتضمن لساحر او مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد كانهم تواطؤوا عليه. (قس. ك. تن.)

٢ قوله: المسجور في قوله تعالى والبحر المسجور هو الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجور وقيل المملو ولاي ذر عن الحموي والمستلمي الموقر بالراء بدل الدال والاول هو الصواب وقال الحسن: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها الخ وهذا يكون يوم القيامة. قوله تعالى (وان يروا كسفا من السماء) بسكون السين قطعاً بكسر القاف وسكون الطاء قال البرماوي وغيره: هذا على قراءة فتح السين كقربة وقرب ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف وقيل ان الفتح قراءة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابوالبقاء وقد قال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدره. قوله: المنون في قوله تعالى (نتربص به رب المنون) هو الموت من منه اذا قطعه وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى (يتنازعون فيها كاساً) اي يتعاطون هم وجلساءهم بتجادب وتجادبهم ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة. (قس)

(١) اي للذين ظلموا نصيباً من العذاب مثل نصيب نظرائهم من الامم السابقة وهو ماخوذ من مقاسمة السقاة الماء بالدلاء لان الذنوب هو الدلو العظيم المملو كذا في بيض.

يقدم في الحجرات

﴿التَّاهِمُ﴾ [٢١] نَقَصْنَا وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَمُونَ﴾ [٩] تَدُورُ ﴿أَحْلَاهُمُ﴾ [٣٢] الْعُقُولُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْبُرُّ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ ﴿كِسْفًا﴾
 فِي قَوْلِهِ مَا التَّاهِمُ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
 [٤٤] قِطْعًا ﴿الْمُنُونُ﴾ [٣٠] الْمَوْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطُونَ [وَكِتَابٍ مَسْطُورًا].

(١) [بَابُ:]

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ [بِنْتِ] أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْمَبِيتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [راجع: ٤٦٤]
 ٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ «أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ
 لَا» (١) يُؤْفَنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصِيطِرُونَ» كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ [قَالَ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ] قَالَ سَفِيَانُ فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا
 سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ [وَأَ لَمْ أَسْمَعُهُ] زَادَ الَّذِي
 قَالُوا لِي. [راجع: ٧٦٥]

(٥٣) وَالنَّجْمِ

[سُورَةُ وَالنَّجْمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ [قِسْمَةٌ] ﴿ضَمِيرِي﴾ [٢٢] عَوْجَاءُ
 [حَدَبَاءُ] ﴿وَأَكْدَى﴾ [٣٤] قَطَعَ عَطَاءَهُ ﴿رَبُّ الشَّعْرَى﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ ﴿الَّذِي وَفَى﴾ [٣٧] وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ ﴿أَزَفَتِ
 الْأُزْفَةَ﴾ [٥٧] اقْتَرَبَتِ السَّاعَةَ ﴿سَامِدُونَ﴾ [٦١] الْبُرْطَمَةُ [الْبُرْطَنَةُ] هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ يَتَغَنَّوْنَ بِالْحَمِيرِيَّةِ وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ﴿أَفْتَمَارُونَهُ﴾ [١٢] أَفْتَجَادِلُونَهُ [وَمَنْ قَرَأَ أَفْتَمَرُونَهُ يَعْنِي أَفْتَجَحِدُونَهُ] [أَفْتَجَحِدُونَ] [وَقَالَ غَيْرُهُ] [قَالَ] [مَا
 زَاغَ الْبَصَرُ] [١٧] بَصَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمَا طَغَى﴾ [وَمَا] جَاوَزَ مَا رَأَى ﴿فَتَمَارُوا﴾^١ كَذَبُوا [القمر: ٣٦] وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا
 بَمَارَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ (قس)

١ قوله: أم خلقوا من غير شيء أي أم احدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر فلذلك لا يعبدونه أو من أجل لا شيء من عبادة ومجازاة قوله: أم هم الخالقون يؤيد
 الأول فإن معناه أم خلقوا انفسهم ولذلك عقبه بقوله تعالى ﴿أم خلقوا السموات والأرض﴾ وأم في هذه الآيات منقطعة ومعنى الهمزة فيها الإنكار بل لا يوقنون إذا
 سئلوا من خلقكم ومن خلق السموات والأرض قالوا الله إذ لو ايقنوا ذلك لما اعرضوا عن عبادته ﴿أم عندهم خزائن ربك﴾ أي خزائن رزقه حتى يرزقوا النبوة من
 شأوا أو خزائن علمه حتى يختاروا لها من اختارته الحكمة ﴿أم هم المصيطرون﴾ الغالبون على الأشياء يدبرونها كيف شأوا. (بيض)
 ٢ قوله: كاد قلبي أي قال جبير بن مطعم كاد قلبي أن يطير مما تضمنته الآية من تبليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي
 ذلك على النحويين والصحيح جوازها إلا أن وقوعه غير مقرون بان أكثرها شهرا. (قس)
 ٣ قوله: لم اسمعه قال سفيان بن عيينة إنما سمعت الزهري أنه يقرأ في المغرب بالطور ولم اسمع زائدا عليه لكن اصحابي حدثوني عنه الزائد هو من لفظه فلما بلغ إلى
 آخر الحديث. (ك)

٤ قوله: وقال مجاهد: ذو مرة أي ذو قوة أي في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن. فان قلت قد علم كونه ذا قوة بقوله شديد القوى فكيف
 يفسر ذو مرة بقوة؟ اجيب بان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له أو المراد بقوله بالاولى قوته في العلم وبالثاني قوة جسده. (قس)
 ٥ قوله: قاب قوسين أي حيث وتر القوس قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا وفيه مضافان محذوفان أي فكان مسافة قربه ﷺ منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب
 وهذا ساقط لابي ذر قال تعالى: ﴿تلك اذا قسمة ضيزى﴾ قاله مجاهد فيما وصله الفريابي عوجاء وقال الحسن غير معتدلة قال تعالى: ﴿أفرايت الذي تولى واعطى
 قليلا واكدى أي قطع عطاءه قال تعالى: ﴿وانه هو رب الشعري﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو مرزم الجوزاء بكسر الميم وهي العبور قال تعالى: ﴿وابراهيم الذي
 وفى أي وفى ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه أي خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه قوله تعالى اذفت الأذفة أي اقتربت الساعة التي تزداد كل
 يوم قريبا قال تعالى ﴿واتم سامدون﴾ أي لاهون قال مجاهد هي البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة
 بالنون بدل الميم الغنا فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا وقال عكرمة يتغنون باللغة الحميرية وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى افتمارونه
 أي افتجادلونه من المراء وهو المجادلة ومن قرأ فتمرونه بفتح التاء وسكون الميم من غير الف وهم حمزة والكسائي ويعقوب يعني أفتجحدونه من مرء حقه إذا جحده
 وقيل افتغلبون في المراء من ماريته فمرته قوله: تعالى ﴿ما زاغ البصر﴾ أي بصر محمد ﷺ مما رآه تلك الليلة وما طغى أي ولا جاوز ما رأى بل اثبتة اثباتا صحيحا
 مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي امر برؤيتها وما جاوزها. (قس)
 ٦ قوله: فتماروا كذبوا كذا هم وليس في هذه السورة فتماروا إنما فيها اتمارونه وفي آخرها تمارى ولعله انتقال من بعض النساخ لان هذه اللفظة في السورة التي تلي
 هذه وهي قوله: فتماروا بالنذر وحكى الكرمانى من بعض النسخ هنا تمارى تكذب ولم اقف عليه. (فتح الباري)
 (١) بانهم خلقوا أي هم معترفون وهو معنى قوله: ولكن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد. (قس)

هُوِيٌّ ﴿١﴾ غَابَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [٤٨] أَعْطَى فَارْضَى.

هذا تفسير على اللف والنشر (قس)

(١) [بَابُ:]

٤٨٥٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى (١) [بُنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ

لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّتْ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ [قُلْتُهُ] [أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ

حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ٢ ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الانعام: ١٠٣]

﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ

﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ [قَدْ] كَتَمَ [شَيْئًا] فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا

أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ٦٧] وَلَكِنَّهُ [وَلَكِنْ] رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. (٢) [راجع: ٣٢٣٤]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] [قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زُرًّا [بُنُ حَبِيشٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكَانَ

قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [راجع: ٣٢٣٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠]

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ غَنَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ زُرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى

فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ [أَنَّهُ مُحَمَّدًا] رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [راجع: ٣٢٣٢]

ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار افادته ان قريب قَاب قَوْسَيْنِ الحاصل ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك ان الذي بالنسبة الي جبرئيل وهذا مؤيد لحديث عائشة (خير جاري) رآه النبي ﷺ هو جبرئيل كما ذهب اليه عائشة (فتح)

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّي

الْكُبْرَى﴾ قَالَ ٥ رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ. [راجع: ٣٢٣٢]

١ قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله الفريابي في قوله تعالى اغنى واقنى اي اعطى فارضى هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر وحقيقة اقنى اعطاه المال الذي للقتية اي للخيرة لا للتجارة. (ك) وقال مجاهد اقنى ارضى بما اعطى وقع قال الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضى. (قس)

٢ قوله: ثم قرأت لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انها سألت النبي ﷺ عن قوله: تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبرئيل وعند ابن مردويه انها قالت يا رسول الله ارأيت ربك فقال لا انما رأيت جبرئيل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة قال رأى محمد ربه قلت اليس يقول الله لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى ربه مرتين فالمنفي في الآية احاطة الابصار لا مجرد الروية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الروية او يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصله ثم استدلت ايضا بقوله تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب﴾ واجيب بان هذه الآية لا تدل على نفي الروية مطلقا بل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الروية بقيد بهذه الحالة دون غيرها. (قس) اختلف قديما وحديثا في رويته ﷺ ربه ليلة الاسراء فذهب عائشة وابن مسعود الى نفيها وابن عباس وبعض آخرون الى اثباتها ومنهم من ذهب الى انه رأى بقلبه لا بعينه واخرج مسلم عن ابن عباس انه رأى ربه بفؤاده مرتين وعلى هذا يمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على روية البصر واثباتها على روية القلب لكن المشهور عن ابن عباس انه قال بروية البصر ومنهم من توقف في هذه المسئلة ورجح القرطبي هذا القول وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب وليل قاطع وليس مما يكفي فيه بمجرد الظن كذا في اللغات.

٣ قوله: فكان قَاب قَوْسَيْنِ او ادنى اي حيث الوتر من القوس والدنو من الله لاحد له قال القشيري في مفاتيح الحجج اخبر الله بقوله فكان قَاب قَوْسَيْنِ او ادنى ان نبي الله ﷺ بلغ من المرتبة والمنزلة القدر الاعلى مما لا يفهمه الخلق. (قس)

٤ قوله: فآوحى الى عبده ما آوحى اي جبرئيل آوحى الى محمد ﷺ ما آوحى جبرئيل وفيه تفخيم للموحى به او الله اليه وقيل الضمانر كلها لله. (قس)

٥ قوله: قال رأى رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال ابصر نبي الله ﷺ جبرئيل ﷺ على رفرف قد ملا ما بين السماء والارض

قال البيهقي فالرفرف جبرئيل ﷺ على صورته على رفرف والرفرف البساط. (قسطلاني)

(١) هو ابن موسى الخثي قاله القسطلاني قال الكرمانى هو اما ابن موسى الخثي واما ابن جعفر البلخي.

(٢) مرتين مرة على الارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدره المنتهى. (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [١٩]

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [فِي قَوْلِهِ]: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا بِلْتُ^١ سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ. (١) [انظر: ٦١٠٧-٦٣٠١-٦٦٥٠]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ (٢) [٢٠]

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ [قَالَ] سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ يَمَنَاءَ [لِمَنَاةَ] الطَّاغِيَةِ النَّبِيِّ بِالْمُشَلَّلِ (٣) لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤) فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ سُفْيَانُ مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قَدِيدٍ (٥) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ (٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ يَمَنَاءَ [لِمَنَاةَ] مِثْلَهُ (٧) وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ وَمَنَاةَ صَنَمٌ بَيْنَ (٨) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٤٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢]

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ^٤ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ تَابِعَهُ [إِبْرَاهِيمُ] ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. (٩)

١ قوله: يلت بتشديد الفوقية اي يبل وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء واما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف وقيل لقريش كما ان العزى لغطفان وهي سمرة ومناة لهذيل وخزاعة وهي صخرة كذا في الكرمانى وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان هذا اصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف كذا في الفتح.

٢ قوله: فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الاسلام وقوله فليصدق اي بالمال الذي عزم على المقامرة به او بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه. (لمعات)

٣ قوله: من اهل مناة الطاغية بالوحدة اي من احرم باسمها او عندها ولا يي ذر لمناة مجرور بالفتح لانه غير منصرف وهو باللام لاجلها وقوله الطاغية بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عيبتها او مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية. قوله: بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اي مناة الكائنة بالمشلل. قوله: لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في السعي وكان فيه صنمان لغيرهم اساف وناقلة. (قس)

٤ قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس اي الحاضرون من المشركين لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وكان اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك من مخالفتهم وما قيل كان ذلك بسبب ما القى الشيطان في اثناء قراءته ﷺ "تلك الغرائق العلى وان شفاعتهم لترتجى" فلا صحة له عقلا ولا نقلا كذا نقله صاحب المجمع وهكذا في الكرمانى وقال كيف وقد انكر بهمزة الانكار شركهم في قوله: افرايتم اللات والعزى آه اي اخبروني باسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاؤهم وما هي الا اسماء سميتوها بمجرد الهوى لا عن حجة قال في الخير الجارى: وقد تكلم عليه القسطلاني بما روي بحديث ضعيف منقطع ولعله مشكوك لا يعارض المقطوع وذكر بعض العلماء في حواشيه على تفسير البيضاوي عند قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيه﴾ الآية قيل هو من وضع الزنادقة وليس في الصحاح قال القاضي وهو مردود عند المحققين.

(١) اي بشيء كما في مسلم كفارة لما جرى على لسانه.

(٢) صفتان للتاكيد او الاخرى من التاخر في الرتبة. (بيض)

(٣) موضع من قديد اي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن ثمه وكان ثمه صنمان لغيرهم. (ك)

(٤) حيث لم يكن مناة في السعي وكان فيه صنمان لغيرهم. (ك، قس)

(٥) اي موضع من قديد مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه. (قس)

(٦) الفهمي بالفاء المصري اميرها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي.

(٧) اي مثل حديث ابن عيينة. (قس)

(٨) وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبايح كان يمني عندها اي يذبح. (قس)

(٩) بل ارسله ولا يصرح بذلك في الحديث لاتفاق عبدالوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان. (قس)

حل اللغات: يلت السويق اي يعجنه بالماء بمناة الطاغية بالجر صفة لمناة باعتبار طغيان عيبتها قديد بضم القاف مصغرا اسم جبل يهلون اي يحرمون.

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [ثَنِي] أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ بَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةُ النَّجْمِ قَالَ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَ كَافِرًا وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. [راجع: ١٠٦٧]

(٥٤) اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

مكية وآيها خمس وخمسون (قس بيض)

[سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ [وَقَالَ] مُجَاهِدٌ ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [٢] ذَاهِبٌ ﴿مُزْدَجِرٌ﴾ [٤] مُتْنَاهِي ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ [٩] فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا ﴿دُسْرٌ﴾ [١٣] أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ ﴿لَمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [١٤] يَقُولُ كُفْرًا لَهُ [يَقُولُ] ﴿جَزَاءٌ﴾ مِنَ اللَّهِ ﴿مُحْتَضِرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ الْمَاءَ (١) وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨] النَّسْلَانَ الْخَبَبُ السَّرَاعُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿فَتَعَاطَى﴾ [٢٩] فَعَاطَهَا [فَعَاطَى] بِيَدِهِ ﴿فَعَقَرَهَا﴾ ﴿الْمُحْتَظِرُ﴾ [٣١] كَحِطَّارٍ (٢) مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ [٩] افْتَعِلَ (٣) مِنْ رَجَزَتْ ﴿كُفْرًا﴾ [١٤] فَعَلْنَا بِهِ [بِهِمْ] وَيَبْهُمَ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا [بِمَا] صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾ [٣٨-٣] عَذَابٌ حَقٌّ يُقَالُ الْأَشْرُ الْمَرَحُ وَالْتَجَبُّرُ. [بضم الصاد (قس)]

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾ [٢-١]

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ (٤) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَنْشَقَّ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ (٥) فِرْقَةً (٦) فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةً دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُوا. [راجع: ٣٦٣٦]

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ﴿أَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ [فَصَارَتْ] فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا أَشْهَدُوا أَشْهَدُوا. [راجع: ٣٦٣٦]

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ (٧) عَنْ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْتَبَةَ

١ قوله: قال مجاهد مما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿ويقولوا سحر مستمر﴾ أي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قومه من الشيء واستمر إذا ذهب قال تعالى ﴿ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر﴾ أي ازدجار من تعذيب أو وعيد أصله مزجر قلب التاء دالا قال مجاهد فيما وصله الفريابي متناهي بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها أو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء أي جاءكم من أخبار عذاب الأمم السابقة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه (قس. بيض. ك).

٢ قوله: وازدجر قال مجاهد فاستطير جنونا فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وتحبطه أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذى قال تعالى: ﴿وحملناه على ذات ألواح ودسر﴾ قال مجاهد أضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن قال تعالى: ﴿جزاء لمن كان كافر﴾ مبنيا للمفعول من كفران النعمة يقول كافر له أي نوح جزاء من الله أي فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجر ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه. (قس) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى ﴿مهطعين إلى الداع﴾ النسلان بفتح النون والمهمله هو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو الخبب بفتح المعجمة والموحدة الأولى ضرب من العدو وقوله السراع تأكيد له وقيل الاهطاع الإسراع مع مد العنق وقيل مع النظر. (قس)

٣ قوله: وقال غيره أي غير ابن جبير في قوله تعالى ﴿فنادوا أصحابهم فتعاطى فعقر﴾ أي فعاطها بالف بعد العين فطاء فهاء فالف بيده فعقرها قال السفاقسي لا أعلم لقوله فعاطها وجها إلا أن يكون من المقلوب النبي قدمت عينه على لأمه لأن العطو تناول فتناولها بيده وسقط لفظ فعاطها بيده لابي ذر والمعنى فنادوا أصحابهم نداء المستغيث وهو قدار ابن سالف وكان اشجعهم فتعاطى آلة العقر أو الناقة كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ فتعاطها أي تناولها بيده وعليه ظاهر شرح الكرماني.

٤ قوله: مستقر في قوله تعالى ﴿ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر﴾ قال الفراء عذاب حق وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار. قوله: يقال الأشتر بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة المرح بفتح الميم والراء والتجبر بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله ابوعبيدة في تفسير قوله تعالى ﴿سيعلمون غدا من الكذاب الأشتر﴾ (قس)

٥ قوله: وانشق القمر ماض على حقيقة وهو قول عامة المسلمين إلا أن لا يلتفت إلى قوله قال أنه سينشق يوم القيامة إنما وقع الماضي مواقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع. (قس)

(١) يوم شرب الأبل فيشربون ويحضرون اللذين يوم ورودها فيحتلبون. (قس)

(٢) بكسر المهملة والفتح وبالطاء المعجمة المخففة منكسر من الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه عبدالرزاق كرماد محترق. (قس)

(٣) صارت تاء الافتعال دالا. (قس)

(٤) هو ابن عيينة أو الثوري لأن كلا منهما يروي عن الأعمش. (قسطلاني)

(٥) بكسر الفاء قطعتين سأله كفار قريش أن يريهم آية. (قس)

(٦) نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال. (قس)

(٧) هو ابن ربيعة بن شرحبيل. (قس)

حل اللغات: فرقة منصوب على الحال أو بدل من الأول وروي بالرفع على الاستيناف أشهدوا أي أشهدوا هذه المعجزة الباهرة جعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل.

بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (١) انشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٦٣٨]

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انشِقَاقَ الْقَمَرِ. [راجع: ٣٦٣٧]

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [راجع: ٣٦٣٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي^٢ بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٥١]

السفينة أو الفعلة لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر (قس)

قَالَ قَتَادَةُ أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [راجع: ٣٣٤١]

ابن يزيد (قس)

ابن مسعود (قس)

عمر بن عبد الله السبيعي (قس)

ابن الحجاج

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ] [١٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ [يَسَّرْنَا] هَوَّنَّا (٢) قِرَاءَتَهُ.

ابن الحجاج (قس)

وصلة الفريابي (قس)

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [راجع: ٣٣٤١]

ابن مسعود (قس)

السبيعي (قس)

ابن مسعود (قس)

استفهام له تعظيم ووعيد

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَعْجَازُ^٦ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾] فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [٢٠-٢١]

جمع نذير بمعنى الانذار (قس)

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ [يَسْأَلُ] الْأَسْوَدَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ أَوْ مُدَكِّرٍ فَقَالَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤها [يَقْرؤها] ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [دَالًا] قَالَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرؤها ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ دَالًا.

هو ابن معاوية (قس)

ابن يزيد

قال ابن حجر لم اعرف اسمه (قس)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الآية]. [راجع: ٣٣٤١]

ابن مسعود (قس)

[راجع: ٣٣٤١]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمٍ^٧ الْمُحْتَضِرِ [الآية] وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٣١-٣٢]

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الآية]. [راجع: ٣٣٤١]

ابن الحجاج

السبيعي

ابن يزيد

ابن مسعود

قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الآية]. [راجع: ٣٣٤١]

١ قوله: قال انشق القمر فرقتين اي قطعتين فاورد هذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث ابن مسعود فعنه التصريح بحضوره ذلك حيث قال: ونحن مع النبي ﷺ فقال «اشهدوا» واما انس فلم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد لكن روي ذلك عن جملة من الصحابة. (قس)

٢ قوله: تجري باعيننا اي تجري السفينة باعيننا اي تجري منا اي محفوظة بحفظنا. قوله: جزاء نصب على المفعول له ناصبه ففتحتنا وما بعده او مصدر بفعل مقدر اي جزيناهم «جزاء لمن كان كافر» اي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمته كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته. (قس)

٣ قوله: قال قنادة ابقي الله سفينته نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة وزاد عبدالرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه قال القى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة وآية حتى نظر اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير الظاهر يعني من قوله: «ولقد تركناها» ان المراد من ذلك جنس السفن لقوله تعالى «وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون» (قسطلاني)

٤ قوله: «فهل من مدكر» بالبدال المهمله واصله مذتكر بزال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهمله لتقارب مخارجهما ثم ادغمت المعجمة في المهمله بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه «قرأها مدكر» يعني بالمهمله. (قس)

٥ قوله: «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر» اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى «كتاب انزلناه مبارك ليذكروا آياته وليتذكر اولو الالباب» وقال مجاهد يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء يقرأ كله ظاهرا الا القرآن. (قس)

٦ قوله: «اعجاز نخل منقعر» قال في الانوار اصول نخل منقعر عن مغارسه ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ والتانيث في قوله: «اعجاز نخل خاوية» للمعنى. (قسطلاني)

٧ قوله: كهشيم المحتظر بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور اسم فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرأ الحسن بفتحها فليل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان. (قسطلاني)

(١) وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة. (قس)

(٢) بتشديد الواو والنون على صيغة الماضي. (خ)

(٣) اي فهل من متذكر بهذا القرآن النبي يسرنا حفظه ومعناه. (قس)

[٣٨-٣٩]

(٤) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٌ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾]**

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

محمد بن جعفر (قس) ابن الحجاج (قس) عمرو بن عبد الله السبيعي (قس) هو ابن مسعود (قس)

قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [٥١]

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

هو ابن موسى (قس) ابن الجراح الرواسي الكوفي (قس) بن يونس (قس)

﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١]

بالدال المهملة (قس) بالدال المعجمة (قس)

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٥]

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

هو ابن يحيى الذهلي (قس) هو ابن عبد المجيد (قس) الخذاء (قس) مولى ابن عباس (قس)

ح [قَالَ] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهْبٍ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَهْدِكَ وَعَهْدِكَ اللَّهُمَّ إِن تَشَأْ لَا تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ يَثِبُ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [الآية] ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ

إى بالعت (ك) إى فى الدعاء بالمسئلة المكسورة من الوثب (خ) (قس)

وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾. [راجع: ٢٩١٥]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [٤٦] يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ (٣)

اشد مذاقا من عذاب الدنيا (بيض)

لا من المرور (ك قس خ)

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ (٤) جَرِيحَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ

بْنُ مَاهِكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَقَدْ أَنْزَلَ [نَزَلَ] عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبُ ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ

إى حكمة السن (قس)

وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾. [انظر: ٤٩٩٣]

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ

مولى ابن عباس (قس)

هو ابن شاهين الواسطي (قس) هو ابن مهران الخذاء (قس)

بَدْرٍ أَسْأَلُكَ بِعَهْدِكَ (٥) وَعَهْدِكَ (٦) اللَّهُمَّ إِن تَشَأْ لَا تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ حَسْبُكَ (٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ

إى هلاك المؤمنين (قس)

إى اطلبك (قس)

١ قوله: ﴿ولقد صبحهم بكرة﴾ بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف. قوله: ﴿عذاب مستقر﴾ إى دائم متصل بعذاب الآخرة. قوله:

﴿فذوقوا عذابي ونذر﴾ يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد ابوذرا الى قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ (قس)

٢ قوله: ﴿ولقد اهلكنا اشياعكم﴾ إى اشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السابقة قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ من يتذكر ويعلم ان ذلك حق ويخاف ويعتبر

وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)

٣ قوله: فقال النبي ﷺ ﴿فهل من مدكر﴾ بالدال المهملة. (قس) قال الكرمانى فان قلت ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه

وبينها؟ قلت لعل غرضه ان المدكر في هذه السورة هو في المواضع الستة كله بالمهملة.

٤ قوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ إى الادبار وافراذه لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره وقد وقع ذلك يوم بدر وهو من دلائل النبوة وعن عمر ﷺ لما

نزلت قال لم اعلم ما هي فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يلبس الدرع ويقول سيهزم الجمع فعلمته. (بيضاوي)

٥ قوله: اللهم اني انتشدك اي اطلبك عهدك اي نحو ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ انهم هم المنصورون ﴿وقوله: ووعدك اي باحدى الطائفتين ما قاله تعالى

﴿واذ يعدكم الله احدي الطائفتين انها لكم﴾ قوله: اللهم ان تشأ هلاك المؤمنين فالفعول محذوف او قوله: لا تعبد بعد اليوم في حكم المفعول والجزاء محذوف قوله:

فاخذ ابوبكر بيده ﷺ فقال حسبك اي يكفيك ما قلته يا رسول الله الحجت بهاءين مهملتين بالغت واطلت على ربك في الدعاء. (قس)

٦ قوله: بل الساعة اي يوم القيامة موعدهم اي موعدهم عذابهم قوله: والساعة اي عذابها ادهى اي اعظم بلية قوله: وامر اي اشد مرارة من عذاب الدنيا. (قس)

(١) غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد (قس. ف) وفي الكرمانى قال الغساني كانه ابن بشار بالمعجمة وان كان ابن المثنى يروى عن غندر ايضا

وذكر الكلاباذي ان بندار او ابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في الجامع.

(٢) بضم الواو ابن خالد البصري. (قس)

(٣) اي اشد مذاقا من عذاب الدنيا. (قس)

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح.

(٥) نحو ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ انهم هم المنصورون ﴿(قس)

(٦) اي ﴿واذ يعدكم الله احدي الطائفتين﴾ (قس)

(٧) يكفيك مناشدتك. (قس)

أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرَجِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾.

أي مما لحقهم يوم
بدر (قس)

[راجع: ٢٩١٥]

(٥٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥] كَحُسْبَانِ الرَّحَى [الرَّحَا] [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿وَأَقِيمُوا^٢ الْوِزْنَ﴾ [٩] يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانَ
﴿وَالْعَصْفُ﴾ بِقَلِّ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ [١٢] وَرَقُهُ [رَزَقُهُ] ﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ
وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ وَالرَّيْحَانِ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ وَقَالَ غَيْرُهُ
وَالْعَصْفُ وَرَقُ الْجِنَطَةِ وَقَالَ الضَّحَّاكُ الْعَصْفُ التَّيْنُ وَقَالَ^٣ أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ تَسْمِيهِ النَّبْتُ هَبُورًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْعَصْفُ
وَرَقُ الْجِنَطَةِ وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ ﴿وَالْمَارِجُ﴾^٤ اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ^٥
الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرُقٌ وَمَشْرُقٌ فِي الصَّيْفِ ﴿وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَغْرِبُهُمَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لَا
يَخْتَلِطَانِ ﴿الْمُنْشَأُتُ﴾^(١) مَا رُفِعَ مِنْ قَلْعِهِ^(٢) مِنَ السُّفْنِ فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ [بِمُنْشَأَةٍ] [بِمُنْشَأَةٍ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ^٦
﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤] كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ الشَّوَاظُ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ ﴿وَنَحَّاسٌ﴾ [٣٥] [النَّحَّاسُ] الصَّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ يُعَذِّبُونَ
[فَيُعَذِّبُونَ] بِهِ ﴿وَلَمَنْ﴾ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴿[٤٦]﴾ يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ فَيَتْرُكُهَا ﴿الشَّوَاظُ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾^(٣) [٦٤]
سَوْدَاوَانِ^(٤) مِنَ الرَّيِّ ﴿صَلْصَالٌ﴾^٧ [١٤] [طِينٌ] خَلِطَ بِرَمْلِ فَصَلْصَلٌ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُتَيْنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلٌّ يُقَالُ
صَلْصَالٌ [صَلْصَالٌ] كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرَّصَرَ مِثْلُ كَبِكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَيْتُهُ ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ﴾^٨ [٦٨] وَقَالَ

١ قوله: سورة الرحمن مكية أو مدنية أو متبعضة وأنها ست وسبعون بسم الله سقطت البسمة لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى
﴿والشمس والقمر بحسبان﴾ أي كحسبان الرحي أي يدوران في مثل قطب الرحي وهذا ساقط لغير أبي ذر. (قس)

٢ قوله: ﴿واقيموا الوزن﴾ يريد لسان الميزان قاله أبو الدرداء وعند ابن أبي حاتم رأى ابن عباس رجلا يزبن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال تعالى ﴿واقيموا
الوزن بالقسط﴾ قوله تعالى: ﴿والحب ذو العصف﴾ هو بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك الزرع فذلك العصف والعرب تقول خرجنا بعصف الزرع إذا قطعوا
منه قبل أن يدرك. قوله: ﴿والريحان﴾ في كلام العرب الرزاق وهو مصدر في الاصل اطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم أوكل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا لان الانسان
يراح بها رائحة طيبة أي يشم. (قسطلاني) قوله: وقال غيره العصف ورق الخنطة كذا لابي ذر وفي رواية غيره أي كما سيجيء العصف ورق الخنطة والريحان الرزق. (ف)

٣ قوله: وقال ابومالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة قال ابوذرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس له في البخاري الا هذا الموضع. العصف
اول ما ينبت تسميه اي العصف النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون اي اهل الزراعة هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة
راء دقاق الزرع. (قس. ك. ف)

٤ قوله: والمارج في قوله تعالى ﴿وخلق الجن من نار﴾ هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت. (قس)

٥ قوله: ﴿رب المشرقين﴾ فان قلت قال الله تعالى ﴿فلا اقسام برب المشارق والمغرب﴾ وقال ﴿رب المشرق والمغرب﴾ قلت المراد بالمشرق الجنس وبالمشرقين مشرق
الشتاء ومشرق الصيف وبالمشارق مشرق كل يوم او كل فصل او كل برج او كل كوكب. قوله: ﴿لا يبغيان﴾ في قوله: ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا
يبغيان﴾ اي لا يختلطان قاله فيما وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبيرة يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس
والروم او البحر المالح او الانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية. (قس)

٦ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس﴾ النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤوسهم وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه
وسقط قوله: النحاس لغير أبي ذر. قوله: ﴿شواظ﴾ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب. (قس)

٧ قوله: صلصال في قوله ﴿خلق الانسان من صلصال كالفخار﴾ اي طين خلط برملي فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف
وضرب لقوته ويقال منتن بضم الميم وكسر التاء يريدون به صل اللحم يصل بالكسر صلوا لا انتن يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد
ان صلصال مضاعف كصر صر مثل ككبته يعني كيبته ومنه فككبوا فيها اصله كبوا كذا في القسطلاني.

٨ قوله: ﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ وقال بعضهم قيل هو الامام ابوحنيفة وجماعة كالفراء ليس النخل والرمان بالفاكهة لان الشيء لا يعطف على نفسه لان العطف
يقضي المغايرة فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث قوله: واما العرب فانها تعدها فاكهة وانما اعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل
فاكهة وغذاء وثمره الرمان فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له كقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الخ قوله: ومثلها اي كمثل ﴿فاكهة ونخل
ورمان﴾ في قوله: ﴿الم تر ان الله﴾ الخ والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعتراضه لانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم. (قس) قال الكرمانى اقول للامام
ابي حنيفة ان يجمع المشابهة بين هذه الآية وبين ذين الآيتين لان الصلوة ومن في الارض لفظان عامان بخلاف فاكهة قال ابن الهمام وابوحنيفة يقول هي مما يتغذى بها
منفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا ينكر انها يتفكه بها ولكن لما كانت قد
يستعمل اصالة لحاجة البقاء قصر معنى التفكه فلا يحنث باحدها الا ان ينويه فيحنث بالثلاثة اتفاقا.

(١) قال وله الجوار المنشئات اي المرفوعات الشرع. (ك)

(٢) بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها. (قس) في الصراح بابان كشي. (ح)

(٣) قال مجاهد وقال ابن عباس خضراوان. (قس)

(٤) الادهم لغة السواد وشدة الخضرة. (قس)

[قَالَ] بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرِّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَالْفَاكِهَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾
 [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرِّمَانُ وَمِثْلَهَا ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ
 اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمُ [اللَّهُ]
 فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ^١ ﴿أَفَنَانَ﴾ [٤٨] أَغْصَانٍ ﴿وَجَنَّاتٍ جَنَّتَيْنِ ذَانِ﴾ [٥٤] مَا يُجْتَنَى قَرِيبُ
 وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ (١) [١٣] نَعِمِهِ وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿رَبِّكُمْ﴾ [تَكْدَبَانِ] يَعْني الْجَنِّ وَالْإِنْسَ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي
 شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا وَيَكْشِفُ كَرْبًا وَيَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠] حَاجِزٌ ﴿الْأَنَامُ﴾ الْخَلْقُ (٢) ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾
 [٦٦] فَبِأَيَّتَانِ ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [٧٨] ذُو الْعِظَمَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ يُقَالُ مَرَجٌ الْأَمِيرُ رَعِيَّتُهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ [وَيُقَالُ] مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ [اخْتَلَطَ] ﴿مَرِيحٌ﴾ [ق: ٥] مُلْتَبِسٌ مَرَجَ اخْتَلَطَ الْبَحْرَيْنِ [الْبَحْرَانِ] [مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ
 مَرَجَتْ دَابَّتْكَ تَرَكَتَهَا] مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتْكَ تَرَكَتَهَا [وَقَالَ غَيْرُهُ] ﴿سَنْفَرٌ﴾ [٣١] سَنَحَسَبُكُمْ لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي
 كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ لَأَ تَفْرَعَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ لِأَخَذْتُكَ عَلَى غَرَّتِكَ.
 بَكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ الْغَفْلَةِ (ك)

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا﴾ (٣) جَنَّاتٍ (٤) [٦٢]

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْثِيُّ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَنَّاتٍ ٣ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيَتْهُمَا
 وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ. [انظر: ٤٨٨٠-٧٤٤٤]

(٢) بَابُ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُورَاءُ سُودَاءُ [الْحُورُ السُّودُ] [حُورٌ سُودٌ] الْحَدَقُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾ مَحْبُوسَاتٌ قَصِيرٌ
 طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ﴿قَاصِرَاتٌ﴾ [٥٦] لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.
 ٤٨٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْثِيُّ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ (٧) عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ
 زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ (٨) [راجع: ٣٢٤٣]

- ١ قوله: وقال غيره قيل غير مجاهد او غير البعض في قوله: ﴿ذواتا افنان﴾ اي اغصان تشعب من فرع الشجرة. قوله: ﴿وجنا الجنتين دان﴾ اي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب حتى يجتنيتها قائما وقاعدا ومضطجعا وسقط من قوله: قال غيره الى هنا لا يي ذر وقد تقدم في صفة الجنة. (قسطلاني)
- ٢ قوله: سنفرغ لكم اي سنحاسبكم فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء وهو اي لفظ سنفرغ لكم معروف في كلام العرب يقال لا تفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد كانه يقول لاخذنك على غرتك غفلتلك. (قس)
- ٣ قوله: جنتان مبتدأ من فضة خبر قوله آنيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف اي آنيتهما كائنة من فضة قوله: وما فيهما عطف على آنيتهما فالتى من ذهب للمقربين والتي من فضة لاصحاب البمين قوله: في جنة عدن ظرف للقوم. (قس) او منصوب على الحالية والحديث من المشابهات اذ لا وجه ولا ردا على ما هو المتبادر الى الذهن من مفهومها لغة فالمفوضة يقولون لا يعلم تاويله الا الله والمالولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهو مثل ما قيل «الكبرياء رداي» فان قلت هذا الحديث مشعر بان روية الله غير واقعة قلت لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت عدمها مطلقا ورداء الكبرياء غير مانع منها. (ك)
- (١) الآلاء النعم واحدها الى والى والو والى. (قس)
- (٢) قيل الحيوان وقيل بنو آدم خاصة وقيل الثقلان. (قس)
- (٣) اي الجنتين المذكورتين في قوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ (قس)
- (٤) لمن دونهم من اصحاب البمين فالاوليان افضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس. (قس)
- (٥) بفتح العين وتشديد الميم المكسورة البصرى. (قسطلاني)
- (٦) عبدالله ابوموسى الاشعري. (قس)
- (٧) بفتح الواو المشددة ذات جوف واسع. (قس)
- (٨) قال الديمياطي صوابه المؤمنين واجيب بجواز ان يكون من مقابلة الجموع بالجموع. (قس)

٤٨٨٠- وَجَنَّتَانِ (١) مِنْ فِضَّةٍ أُنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا أُنِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى

اى من ذهب كما سبق (قس)

رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ. [راجع: ٤٨٧٨]

(٥٦) الْوَاقِعَةُ

مكية وأنها تسع وتسعون (قس)

[سُورَةُ الْوَاقِعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كذا لا يذ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿رُجَّتْ﴾ [٤] زُلْزِلَتْ ﴿بُسَّتْ﴾ [٥] فَتَتْ وَلَتَتْ كَمَا يُلْتُ السَّوِيْقُ ﴿الْمَنْخُودُ﴾ الْمَوْقِرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ ﴿مَنْخُودٌ﴾ [٢٩] الْمَوْزُ وَالْعَرَبُ الْمُحَبِّبَاتُ [الْمُتَحَبِّبَاتُ] إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ﴿ثَلَّةٌ﴾ [٣٩-٤٠] أُمَّةٌ ﴿يَحْمُومٌ﴾ [٤٣] دُخَانٌ أَسْوَدٌ ﴿يُصِرُّونَ﴾ [٤٦] يُدِيمُونَ ﴿الْهَيْمُ﴾ [٥٥] الْإِبِلُ الظَّمَاءُ ﴿الْمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦] لَمَلَزَمُونَ [لَمَلَزَمُونَ] رَوْحَ جَنَّةٍ وَرِخَاءَ

﴿وَالرَّيْحَانَ﴾ [٨٩] [وَرِيحَانَ] الرَّزْقُ ﴿وَنُنشِئُكُمْ﴾ [فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ] ﴿٦١﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥] تَعَجَّبُونَ ﴿عَرَبًا﴾

[٣٧] مُثَقَّلَةٌ وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعَجِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكْلَةَ وَقَالَ اى ينقل الراء اى بضمها (ك)

[وَيُقَالُ] فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ [بِقَوْمٍ] إِلَى النَّارِ وَ ﴿رَافِعَةٌ﴾ إِلَى الْجَنَّةِ ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [١٥] مَنْسُوجَةٌ وَمِنْهُ وَضِيْنُ النَّاقَةِ وَالْكُوبُ (٢)

لَا أَذَانَ لَهُ وَلَا عُرَّةٌ ﴿وَالْأَبَارِيْقُ﴾ (٣) ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [٣١] جَارٌ ﴿وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ [٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ

﴿مُتَرَفِّينَ﴾ [٤٥] مُتَمَتِّعِينَ [مُتَمَتِّعِينَ] [مُتَنَعِّمِينَ] [مُدْرِيضِينَ مُحَاسِبِينَ] ﴿مَا تَمَنُّونَ﴾ [٥٨] هِيَ النَّطْفَةُ [مِنَ النَّطْفِ] [يَعْنِي] فِي اى قوله الهم كانوا قبل ذلك مترفين

أَرْحَامِ النِّسَاءِ ﴿لِلْمَقْمُورِينَ﴾ [٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقَيْيُ الْقَفْرِ ﴿بِمَوَاقِعَ﴾ [بِمَوَاقِعِ] النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَيُقَالُ بِمَسْقِطِ اى تصونه من المعنى (قس)

النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ ﴿مُدْهِنُونَ﴾ [٨١] مُكْذِبُونَ مِثْلُ ﴿لَوْ تَدَّهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ﴾ [٩١] أَيْ اى قوله متاعا للمقوين

مُسَلِّمٌ ﴿فَسَلِّمْ﴾ لَكَ ﴿إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ وَأَلْقَيْتَ [وَأَلْقَيْتَ] إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا اى لفظ السلام (قس)

كَانَ (٤) قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ [قَرِيبًا] وَقَدْ يَكُونُ كَالدَّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدَّعَاءِ اى للمخاطب من اصحاب اليمين (قس)

١ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿إذا رجحت الأرض رجاء﴾ اي زلزلت اي تضطرب فرقا من الله حتى يهدم ما عليها من بناء وجبل وقال ﴿وبست الجبال﴾ فتت اي لتت كما يلت السويق بالسمن او بالزيت قال تعالى ﴿في سدر مخضود﴾ هو الموقر حملا بفتح القاف والحاء حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تنثني اغصانه ويقال ايضا لاشوك له تخضد الله شوكة فجعله مكان كل شوكة ثمره قوله تعالى ﴿وطلح منضود﴾ هو الموز واحده طلحة وقوله منضود اي متراكب قال تعالى ﴿فجعلناهم اباكارا عربا﴾ العرب بضم الراء وسكونها الحبيبات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة قال الكرماني وفي بعضها متحبيبات والتفعل بمعنى التفعيل ومر في كتاب بدء الخلق قوله تعالى ﴿ثلة من الاولين﴾ اي امة من الامم الماضية قوله تعالى ﴿وظل من يحموم﴾ اي دخان اسود وقيل اليحموم واد في جهنم قوله تعالى ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾ اي يدعون على الذنب العظيم قال تعالى ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ هي الابل الظماء قوله: ﴿انا لمغرمون﴾ اي الملمزمون غرامة ما انفقتنا قال تعالى ﴿فاما ان كان من المقربين﴾ فروح* اي جنة وريحاء وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم قوله: ﴿وريجان﴾ ولاي ذر الريجان الرزق قال الوراق الروح النجاة من النار والريجان دخول دار القرار قوله: تنشأكم بفتح النون الاولى والشين ولاي ذر ننشئكم بضم النون وكسر الشين وزاد فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء وقال الحسن البصري يجعلكم قردة وخنزيركما فعلنا باقوام قبلكم او نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن ويقبح الكافر وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى ﴿فظلتم تفكهون﴾ اي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم وقيل تندمون على اجتهادكم فيه قال غيره في قوله تعالى ﴿خافضة رافعة﴾ اي هي خافضة لقوم الى النار ورافعة باخرين الى الجنة. قوله تعالى ﴿على سرر موضونة﴾ اي منسوجة بالذهب وقيل بالدر والياقوت. اصله من وضنت الشيء اي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو خرامها لتراتك طاقاتها قال تعالى ﴿بمواقع النجوم﴾ اي بمحكم القرآن ويقال للقرآن نجوم لانه نزل نجما. قوله: ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن اي بمغارب النجوم السماوية اذا غربن قوله: ومواقع بالجمع وموقع بالافراد واحد اي مفادهما واحد لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالافراد قرأ حمزة والكسائي قال تعالى ﴿أ فبهذا الحديث انتم مدهنون﴾ اي مكذبون قاله ابن عباس وغيره قوله: ﴿فسلام لك﴾ اي مسلم بتشديد اللام ولاي ذر فسلم بكسر السين وسكون اللام اي انك من اصحاب اليمين قوله: والقيت ان وفي بعضها الغيت اي حذفت ان عن اللفظ لكنه مراد في المعنى وذلك كقولك لمن قال اني مسافر عن قليل وفي بعضها عن قريب انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل فيحذف لفظ ان قوله: وقد يكون كالدعاء له اي للمخاطب من اصحاب اليمين اي يسلمون كقول القائل فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا قال الزحشري معناه سلام لك يا صاحب اليمين من اخوانك اصحاب اليمين اي يسلمون عليك. قوله: ان رفعت السلام فهو من الدعاء فان قلت لم يقرأ احد بالنصب فما الغرض منه؟ قلت الغرض ان سقيا بالنصب هو دعاء بخلاف السلام فانه بالرفع دعاء وعند النصب لا يكون دعاء قال تعالى ﴿أفأريتم النار التي تورون﴾ اي تستخرجون من اوريت اوقدت يقال اوريت الزند اي قدحته فاستخرجت. (قس. ك. بيض)

(١) خبر مقدم والمتبدأ قوله: آيتهما وهما خبر جنتان. (قس)

(٢) في قوله تعالى ﴿باكواب وباريق﴾ (قس)

(٣) جمع ابريق وهو من آية الخمر سمي بذلك لبريق لونه. (قس)

(٤) اي الذي قلت له ذلك قد قال في الخ.

(سورة الواقعة) (قوله: بمواقع النجوم بمحكم القرآن) مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والانوار اللامعة ومحل تلك المعاني هي محكم القرآن فصار مواقع النوم.

﴿تُورُونَ﴾ [٧١] تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَبْتُمْ أَوْ قَدْتُمْ ﴿لَعْنًا﴾ (١) [٢٥] بَاطِلًا ﴿تَأْتِيَمًا﴾ كَذِبًا.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَزَلَّ مَمْدُودٌ﴾ [٣٠]

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي

الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴿وَزَلَّ مَمْدُودٌ﴾. [راجع: ٣٢٥٢]

(٥٧) [سُورَةُ الْحَدِيدِ] سُورَةُ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾ (٢) [٧] مَعْمَرِينَ فِيهِ ﴿مَنْ (٣) الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى

﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ وَمَنَافِعُ (٤) لِلنَّاسِ ﴿[٢٥] جَنَّةٌ وَسَبَاحٌ ﴿مَوْلَاكُمْ﴾ [١٥] هُوَ] أَوْلَىٰ بِكُمْ ﴿لِفَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [٢٩] لِيَعْلَمَ

أَهْلُ الْكِتَابِ يُقَالُ الظَّاهِرُ ﴿[٣] عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ [عَلَىٰ] كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿أَنْظُرُونَا﴾ [١٣] أَنْتَظِرُونَا. فَلَاصِلُهُ (قَس)

(٥٨) الْمُجَادَلَةُ ٣

[سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُحَادِّثُونَ﴾ [٢٠] يُشَاقِقُونَ اللَّهَ ﴿كُتِبُوا﴾ [٥] أَخْرَوْا مِنَ الْخَزْيِ [أَحْزَنُوا] [أَحْزَنُوا] مِنَ الْحُزَنِ ﴿اسْتَحْوَذَ﴾

[١٩] غَلَبَ.

قاله ابو عبدة (قَس)

(٥٩) الْحَشْرِ

[سُورَةُ الْحَشْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿الْجَلَاءُ﴾ (٥) [١٣] الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ.

(١) [بَابُ:]

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو

بِشْرِ (٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ (٧) مَا زَالَتْ ٦ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّىٰ

١ قوله: الحديد مدينة او مكبة وأياها تسع وعشرون ولايي ذر سورة الحديد والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمة لغير ابي ذر. (قَس)

٢ قوله: مولاكم في قوله: ﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾ اي هي اول بكم من كل منزل على كفركم وارتيا بكم قوله: ﴿ليعلم اهل الكتاب﴾ يريد ان لاصلة ويؤيده قراءة ابن عباس ليعلم. (قَس) قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن كل شيء علما وفي نسخة على كل شيء باثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلالة والباطن لكونه غير مدرك بالحواس. (قَس) قوله: انظرونا قال الفراء قرأ يحيى بن وثاب والاعمش وهمزة انظرونا بقطع الهمزة من النظرة والباقون على الاصل ومعنى انظرونا بالقطع اخرونا. (فتح)

٣ قوله: المجادلة مدينة او العشر الاول مكبي والباقي مدني وأياها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر. (قَس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريراي في قوله تعالى ﴿ان الذين يجادون الله﴾ اي يشاققون الله وعن قتادة يعادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله ﴿ان الذين يجادون الله ورسوله كتبوا﴾ اي خزيوا بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولايي ذر اخزوا بضم الزاي واسقاط الياء من الخزي ولايوي ذر والوقت احزنوا من الحزن قال تعالى ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ اي غلب قاله ابو عبدة. (قَس)

٥ قوله: الحشر مدينة وأياها اربع وعشرون ولايي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم. (قَس)

٦ قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين ومراده ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾ ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات﴾ ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ (قسطلاني)

(١) يريد قوله تعالى ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما﴾. (قَس)

(٢) يريد قوله تعالى ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾.

(٣) يريد قوله تعالى ﴿ليخرجكم من الظلمات الى النور﴾. (قَس)

(٤) يريد قوله تعالى ﴿وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع﴾.

(٥) يريد قوله ﴿لولا ان كتب عليهم الجلاء﴾.

(٦) بكسر الواحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي. (قَس)

(٧) لانها تفضع الناس حيث تظهر معايبهم. (قَس)

(سورة الحديد) قوله: يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما) يريد انه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجه بناء

ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ [لَنْ تُبْقِيَ] أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا قَالَ قُلْتُ سُورَةَ الْأَنْفَالِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَدْرِ قَالَ قُلْتُ سُورَةَ الْحَشْرِ قَالَ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ [ابن جبير] قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةَ الْحَشْرِ قَالَ قُلْتُ سُورَةَ بَنِي النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ (١) [٥]

نَخَلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً. (٢)

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ [الليث] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورِيَّةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخزِي الْفَاسِقِينَ﴾. [راجع: ٢٣٢٦]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ [مِن أَهْلِ الْقُرَى]﴾ [٧]

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا (٣) لَمْ يُوجِفِ (٤) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً (٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٢٩٠٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٦) [٧]

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ ٣ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ [وَالْمُنْتَوَشِمَاتِ] وَالْمُتَمَفَّلَجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسَدٍ يُقَالُ

١ قوله: قل سورة بني النضير قال الزركشي وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وإنما المراد هنا اخراج بني النضير. (قس) اي في قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لا اول الحشر﴾ اي في اول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم هذا الذل قبل ذلك او في اول حشرهم للقتال او الجلاء الى الشام وآخر حشرهم اجلاء عمره ﷺ اياهم من خيبر او في اول حشر الناس الى الشام وآخر حشرهم فانهم تحشرون اليه عند قيام الساعة والحشر اخراج جمع من مكان الى آخر. (بيضاوي)

٢ قوله: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ اي اي شيء قطعتم من نخلة فعلة من اللون ويجمع على الوان وقيل من اللين ومعناها النخلة الكريمة. قوله: او تركتموها الضمير لما وتانيته لانه مفسر باللينه قوله: ﴿وليخزي الفاسقين﴾ علة خذوف اي فلعتم او اذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم منه وذلك ان رسول الله ﷺ لما نزل بني قريظة وبني النضير وتحصنوا بمحسونهم امر بقطع نخيلهم واحراقها فجزع اعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد زعمت انك تريد الصلاح وتنهى عن الفساد افمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل فوجد المسلمون في انفسهم وخشوا ان يكون ذلك فسادا واختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله وقال بعضهم بل نغيظهم ونقطعها فانزل الله تعالى هذه الآية ملتقط من البيضاوي والبعوي.

٣ قوله: لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع وائمة فاعلة الوشم وهو ان يفرغ عضو من الاعضاء بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو الكحل فيصير اخضر قوله: والموتشمت جمع موتشمة الذي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير موضعه نجسا يجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به مادام الوشم باقيا وقال الحنفية تصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته كذا في القسطلاني. قوله: والمتنصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة او شاربها فلا بل يستحب. (قس) وفي الجمع نقلا عن الجامع الناص ترقية الحواجب للتحسين. قوله: المتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمرد اظهارا للصغر وهي عجوز لان هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغار غالبا وذلك حرام للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا. قوله: المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفالج كذا في قس. قال الكرمانى: فان قلت كل تغيير خلق الله ليس مذموما. قلت هذا ليس خصلة مستقلة بل هو صفة لازمة للتفلج ولهذا لم يقل والمغيرات بالواو. (ه)

(١) اختلفوا في اللينة قيل النخل كلها لينة ما خلا العجوة وقيل هي الوان النخيل كلها الا العجوة والبرنية وقيل هي النخيل كلها من غير استثناء. (بغوي)

(٢) ضرب من التمرة والعجوة اجود انواعه. (ك)

(٣) اي ما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه. (قس)

(٤) الايجاف السير السريع. (خ)

(٥) بضم العين ما يستعان بها وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي. (قس)

(٦) لانه حلال لكم او تمسكوا به لانه واجب الطاعة. (قس)

حل اللغات: الفاضحة اي تفضح الناس حيث تظهر معائبهم عجوة هو اجود التمر برنية ضرب من التمر افاء من الفية هو المال الحاصل للمسلمين من غير مشقة الكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين ما يستعان بها. اللهم اغفر لكاتبه ولسائر المؤمنين وارحمنا وانت ارحم الراحمين واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين.

على ان كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده والاثر يدل على المؤثر فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء فما من شيء الا وهو يعلمه

لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ [عَنْكَ] لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَيْنُ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ ^(١) يَفْعَلُونَهُ قَالَ فَادْهَبِي فَانظُرِي فَذَهَبَتْ

فَنظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا ^{ابن مسعود} [مَا جَامَعْتُنَهَا]. [انظر: ٤٨٨٧-٥٩٣١-٥٩٣٩-٥٩٤٣-٥٩٤٨]

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ [ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ (٢) حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [اللَّهُ] الْوَاصِلَةَ ^{ابن عبد الله الملكيني (قس)} فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [راجع: ٤٨٨٦]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [٩]

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ] عَنْ حُصَيْنٍ (٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى (٤) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ [الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ] أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ١٣٩٢]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ [لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ]﴾ [٩] الْآيَةَ

الْخَصَاصَةُ الْفَاقَةُ [فَاقَةٌ] «الْمُفْلِحُونَ» الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ وَالْفَلَاحُ الْبَقَاءُ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ [أَي] عَجَّلَ (٥) وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ الْخَطَّابِ] أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى (٤) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ [الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ] أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. [راجع: ١٣٩٢]

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى (٦) رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ (٨) فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا رَجُلٌ ^{حرف} يُضَيِّفُ [يُضَيِّفُهُ] هَذَا [هَذِهِ] اللَّيْلَةَ يَرِحْمُهُ (٩) [رَحِمَهُ] اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ ^{هو ابو طلحة (قس)} مِنَ الْأَنْصَارِ

١ قوله: ما جامعنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبنا ولايي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعها اي ما وطيتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرج في اللباس. (قس)

٢ قوله: الواصلة التي تصل شعرها بأخر تكثره به فان كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا حرمة الانتفاع كسائر اجزائه لكرامته بل يذفن وان كان من غيره فان كان نجسا فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا. (قس. ك)

٣ قوله: «والذين تبوءوا الدار والايان» عطف على المهاجرين والمراد بهم الانصار الذين ظهر صدقهم فانهم لزموا المدينة والايان وتمكنوا فيها وقيل المعنى تبوء دار الهجرة والايان فحفذ المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوء الدار واخلصوا الايمان كقوله علفته تينا وماء باردا. قوله: من قبلهم اي من قبل هجرة المهاجرين. (قس)

٤ قوله: تبوءوا الدار والايان صفة للانصار وضمن تبوءوا معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه. (قسطلاني)

٥ قوله: الا رجل يضيف ولايي ذر عن الحموي والمستملي يضيفه بزيادة الضمير. (قس)

٦ قوله: فقام رجل من الانصار وهو ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي آخر يكني ابا طلحة وليس ابا المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا. (قس)

(١) زينب بنت عبد الله الثقفية. (قس) ولمسلم فقالت اني اري شيئا من هذا على امرأتك. (قس)

(٢) بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسین مهملة الكوفي. (قس)

(٣) بضم المهملة الاولى ابن عبد الرحمن. (قس)

(٤) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبليتين او الذين شهدوا بدرًا. (قس. ك)

(٥) مسرعا قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل قلت وهو كما قال لكن فيه اشعار لطلب الاعجال فالمعنى اقبل مسرعا. (ف)

(٦) في قوله: تعالي «ولا يجدون في صدورهم حاجة» (قس)

(٧) هو ابو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبري. (قس)

(٨) امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به. (قس)

(٩) بلفظ المضارع ولايي ذر عن الكشميهني بلفظ الماضي. (قس)

ويعرفه وكذلك هو تعالي باطن من حيث العلم به فلا احد يعلمه بالنظر الى حقيقته وكنهه حتى قيل ما عرفناك حق معرفتك فصدق الامر ان كونه ظاهرا علما على كل احد وباطنا علما على كل احد.

فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ صَيِّفِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تَدَخِرِيهِ شَيْئًا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوَّةُ الصَّبِيَّةِ قَالَ
 فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةَ (١) الْعِشَاءَ فَنَوْمِيهِمْ وَتَعَالَى فَاطْفَيْ السَّرَاجِ وَنَطَوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ فَفَعَلَتْ ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ أَوْ (٢) ضَحِكَ مِنْ فَلَانٍ (٣) وَقَلَانَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَعْنَى الضَّحِكِ الرَّحْمَةُ]. [راجع: ٣٧٩٨]

(٦٠) الْمُمتَحِنَةُ ٢

[سُورَةُ الْمُمتَحِنَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٣ ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥] لَا تَعْدَبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ [فَيَقُولُوا] لَوْ كَانَ هَؤُلَاءَ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا
 ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [١٠] أَمْرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفِرَ بِمَكَّةَ.
 لقطع إسلامهم النكاح (قس)

(١) بَابٌ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ
 عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ فَقَالَ [قَالَ] انْطَلِقُوا حَتَّى
 تَأْتُوا رَوْضَةَ ٥ خَاجٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادَى بَيْنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظِعِينَةِ فَقُلْنَا
 أَخْرَجِي الْكِتَابَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ [أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ] [أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ]
 فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ [بِهَا] النَّبِيَّ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (٤) إِلَى نَاسٍ [أُنَاسٍ] مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 مِنْ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِعِصْمِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ أَمْرًا
 مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي
 [ذَلِكَ] مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَبِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ
 صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي ٦ [فَدَعْنِي] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ إِنَّهُ [قَدْ] شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى
 [بِتَخْفِيفِ الدَّلَالِ] (قس)

١ قوله: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم حتى لا ياكلوا فان قلت نفقة الاطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة. قلت لعل ذلك كان فضلا عن قدر ضرورتهم قال
 القسطلاني فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقله جوعهم وهيات لهم ذلك لياكلوا على عادة الصبيان للطلب من
 غير جوع مضر.

٢ قوله: المتحنة قال السهيلي هي بكسر الحاء المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال المتحنة
 يفتح الحاء فانه اضافها الى المرأة التي نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امرأة عبدالرحمن بن عوف وهي مدنية وايتها عشرة ولاي در سورة
 المتحنة بسم الله الرحمن الرحيم. (قس)

٣ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ اي لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا وزاد في رواية الفريابي ولا
 بعباد من عندك. (قسطلاني)

٤ قوله: بعصم الكوافر يريد قوله تعالى ﴿لَا تَسْكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ جمع العصمة وهو ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة والمراد نهي المؤمنين عن
 المقام على نكاح المشركات. (قس. ك. بيض)

٥ قوله: روضة خاخ بمعجمتين موضع بانتي عشر ميلا وقيل بمهمله وجيم وهو تصحيف. (جمع) قوله فان بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهمله امرأة في هودج اسمها
 سارة بالمهمله والراء. قوله تعادي بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف اي تتباعد وتتجاري. قوله فقلنا لتخرجن بضم التاء وسكون الحاء وكسر الجيم او
 لتلقين بنون التاكيد الشديدة وثابت التحتية مكسورة والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين واثبتتها مشاكلة
 لتخرجن قوله من عقاصها بكسر العين وبالقف شعرها المصفور. (قسطلاني)

٦ قوله: دعني يا رسول الله فاضرب عنقه واستدل باستيدان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة
 انه ﷺ اقر عمر الى ارادة القتل لو لا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه. (فتح)

٧ قوله: لعل الله اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم غير عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققة قال القرطبي
 والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى الترجي هنا كما قاله النووي راجع الى عمر
 لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول كذا في القسطلاني قال على الفاري في المرقاة والاقرب ان ذكر لعل لتلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل
 بقوله اعملوا فان المراد اظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل.

(٢) بالشك من الراوي اي رضي وقيل. (قس)

(١) بكسر الصاد جمع صبي انس واخوته. (قس)

(٤) يفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية. (قس)

(٣) اي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف. (قس)

حل اللغات: الصبية جمع صبي خصاصة اي الحاجة والفقير العصم جمع عصمة وهو ما يعتصم به من عقد ظعينة امرأة في هودج يحمون اي يحفظون.

أَهْلٍ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ عَمْرُو [ابن دينار] وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ [أَوْلِيَاءَ]﴾ قَالَ لَا أَذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلَ عَمْرُو. [راجع: ٣٠٠٧]

سفيان بن عيينة (قس) عن علي (قس) يعني ابن دينار موقوفا عليه (قس)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ [قَالَ] قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ [نَزَلَتْ]: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي [وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ]﴾ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو [وَقَالَ] مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرِي أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ (١) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمِّهِ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذَا الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ ٢ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا (٢) وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ إِذْ أَمْرًا قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتِكِ ٣ عَلَى ذَلِكَ تَابَعَهُ يُونُسُ (٣) وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ. [راجع: ٢٧١٣]

من الكفار بعد صلح الحديبية (قس)

محمد بن مسلمة الزهري (ق) ابن الزبير (قس)

محمد بن مسلمة الزهري (ق) ابن الزبير (قس)

محمد بن مسلمة الزهري (ق) ابن الزبير (قس)

هو ابن راشد وصله ايضا في الأحكام (قس)

ابن أخي بن شهاب (قس)

بنت عبد الرحمن (قس)

ابن الزبير (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النَّبَاحَةِ (٤) فَقَبِضَتْ ٤ امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ [قَالَتْ] أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. [راجع: ١٣٠٦]

عبدالله بن عمر المقعد البصري (قس) ابن سعيد التنوري (قس) السخيتاني (قس)

فتح الهزيمة اي بالاسعاد (قس)

من عنده (قس) اليه (قس)

هو جرير بن حازم (قس)

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ [ابْنَ خُرَيْتٍ] عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِمُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطُهُ ٦ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

مولى ابن عباس

يعنى النوح او لا يخلون رجل بامرأة او اعم (قس)

١ قوله: حدثنا علي هو ابن المديني قيل لسفيان ولاي ذر قال قيل لسفيان اي ابن عيينة في هذا اي في امر حاطب فنزلت ولاي ذر نزلت الخ حاصله انه قيل لسفيان في هذا نزلت ﴿لا تتخذوا عدوي﴾ فقال هذا في حديث الناس ورواياتهم واما الذي حفظته انا من عمرو فهو الذي رواه عنه من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا ولم اظن احدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري والله اعلم كذا في ك. قس.

٢ قوله: فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات اي شرط الايمان وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهم ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعن قتادة فيما اخرج عبد الرزاق انه عليه الصلوة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله وزاد مجاهد ولا يخرج بك عشق رجل منا ولا فرارا من زوجك. (قسطلاني)

٣ قوله: بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في الفتح: وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومدنا ايدينا من داخل البيت ثم قال «اللهم فاشهد!» فان فيه اشعارا بانهن كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت امرأة منا يدها لا دلالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد التاخر عن القبول. (قس)

٤ قوله: فقبضت (المراد من القبض التاخر من القبول أو محمول بان مبايعتهن كانت ببسط اليد والاشارة بها دون مماسة. ك) امرأة يدها هذه المرأة هي ام عطية ولكنها ابهمت نفسها كذا في العيني ثم ان قبض يدها لا يدل على ان المبايعة تكون باليد لانها لعلها ظنت اولا ذلك فبسطت يدها او كنت عن التاخر بالقبض فلا منافاة بينه وبين ما سبق قال الشراح المراد من القبض التاخر عن القبول جمعا بينهما قوله: اسعدتني فلانة قال ابن حجر لم اقف على اسم فلانة. (قس) الاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في النباحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى (توشيح. ك) والمساعدة عامة في جميع الامور. (ك) قوله فما قال لها شيئا وللمترمني فاذن لها ولاحمد فقال اذهبي فكافئهم قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة للشارع ان يخص من شاء من العموم بما شاء وقال غيره لعل النهي عنها اذ ذاك كان للتنزيه بعد اباحتها ثم حرمت بعد ذلك. (توشيح)

٥ قوله: في معروف اي في حسنة نامرهن بها والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق قاله البيضاوي في تفسيره.

٦ قوله: شرطه الله للنساء اي على النساء. (ف) قال الكرماني فان قلت وكذلك للرجال كما مر في كتاب الايمان فما وجه التخصيص بهن قلت مفهوم اللقب مردودا.

(١) هو ابن منصور او ابن ابراهيم. (ك. قس)

(٢) اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين. (قس)

(٣) بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في الطلاق.

(٤) هي رفع الصوت على الميت بالتدب وهو عد محاسنه كواكفهاه وواجبلاه. (قس)

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا^(١) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ
المدني (قس) ابن عيينة (قس)
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَتَبَاعُونِي [أَتَبَاعُونِي] عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَقَرَأَ آيَةَ (٢) النَّسَاءِ
 وَأَكْثَرَ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ [فِي] آيَةِ (٣) فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس)
 ذَلِكَ شَيْئًا مِنْهَا شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي آيَةِ (٤) [راجع: ١٨]

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا [شَيْخِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ
البيهقي (قس) البيهقي (قس) البيهقي (قس)
 جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ (٥) أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعُثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَانَنِي [وَكَاَنَنِي] أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ
ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس)
 أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَابِعِنِكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ
 وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» حَتَّى فَرَغَ مِنَ آيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ أَنْتَنَ عَلَى
 ذَلِكَ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَذْرِي الْحَسَنَ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ
ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس)
 يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [راجع: ٩٨]

(٦١) سُورَةُ الصَّفِّ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ٣ مُجَاهِدٌ ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [١٤] مَنْ تَبِعَنِي [يَتَّبِعُنِي] إِلَى اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَرْصُوصٌ﴾ [٤] مُلْصَقٌ بَعْضُهُ
ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس)
 بِبَعْضٍ [إِلَى بَعْضٍ] وَقَالَ غَيْرُهُ [يَحْبِي] بِالرِّصَاصِ.
 (١) بَابُ: [قَوْلُهُ تَعَالَى] ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ﴾ أَحْمَدُ [٦]

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]
ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس) ابن عيينة (قس)
 [يَقُولُ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ
 الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْ وَأَنَا الْعَاقِبُ. [راجع: ٣٥٣٢]

١ قوله: يلقين الفتح بفتححات آخره معجمة جمع فتحة وهي الخواتيم العظام تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الارجل وقيل حلق من فضة لافص فيها. (قس) وقد سبق في العيدين.

٢ قوله: سورة الصف مكية او مدنية وآيها اربع عشرة وسقطت البسملة لغير ابي ذر.

٣ قوله: وقال مجاهد في ما وصله الفرغاني في قوله تعالى ﴿من انصاري الى الله﴾ اي من يتبعني الى الله بتشديد الفوقية بعد التحتية ولايي ذر عن الكشميهني من تبعتي باسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿كانهم بيان مرصوص﴾ اي ملصق بعضه ببعض ولايي ذر الى بعض قوله وقال غيره اي غير ابن عباس ولايي ذر والنسفي وقال يحي هو ابن زياد الفراء كما قال الحافظ ابوذر بالرصاص بفتح الراء. (قس)

٤ قوله: اسمه احمد قال في الدرر يجتمل النقل من الفعل المضارع او من افعال التفضيل والظاهر الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب الا انه على الاول يتمتع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يتمتع تعريفا وتنكيراً لانه تخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاختص وهي مسئلة مشهورة عند النحاة وانشد حسان بمدحه ﷺ وصرفه صلي الاله ومن يحف بعرشه - والطيبون على المبارك احمد - فاحمد بدل او بيان للمبارك. (قسطلاني)

٥ قوله: انا محمد لجمعه جلائل الخصال المحمودة وهذا البناء يدل على بلوغ النهاية في الحمد قوله وانا احمد افعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة قوله: وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فاتي ﷺ بالنور الساطع حتى محاه قوله: وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وتخفيف التحتية اي على اثري وزمان بنوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد انه يحشر اول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله: وان العاقب اي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (قسطلاني) قال الكرمانى: فان قيل اسماء اي صفاته اكثر منها قلت انما اقتصر على الموجودة في الكتب القديمة المعلومة للامم السابقة وسبق الحديث في باب ما جاء في اسماء النبي ﷺ.

(١) هو من تقديم الاسم على الفعل اي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره. (قس)

(٢) بدون لفظ النساء ولايي ذر عن الكشميهني قرأ في الآية والاولى اولى. (قس)

(٣) ﴿يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات﴾ الخ. (قس)

(٤) اي في اطلاقها وعدم تقييدها بالنساء. (ك)

(٥) بن يناق بالتحية وتشديد النون آخره قاف. (قس. مغني)

(٦٢) الْجُمُعَةُ (١)

[سُورَةُ الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.
ابن الخطاب (قس)

٤٨٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
هو ابن زيد الدبلي (قس) هو ابن زيد (قس) سالم مولى عبدالله بن مطيع (قس)
قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ [قَالَ مَنْ هُمْ] قَالُوا
مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ [يُرَاجِعُوهُ] حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَوْ
كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ^١ مِنْ هَؤُلَاءِ. [انظر: ٤٨٩٨]

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
هو الدراوردي كما حزم به ابونعيم والجبالي ثم المزني (قس) سالم مولى عبدالله بن مطيع
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ. [راجع: ٤٨٩٧]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [١١]

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حُصَيْنٌ (٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
ابن عبد الرحمن (قس) الواسطي (قس)
الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ (٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَقْبَلْتُ^٢ عَمْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا [إِثْنِي] عَشَرَ (٤) رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا^٣ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا [وَتَرَكُوكَ قَائِمًا]﴾. [راجع: ٩٣٦]

(٦٣) إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

[سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١] [الآيَةَ] إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿لَكَاذِبُونَ﴾

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بن يونس (قس) عمرو بن عبدالله (قس)
ابْنَ أَبِي [ابْنَ سَلُولٍ] يَقُولُ ﴿لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ مِنْ حَوْلِهِ^٦ وَلَوْ [لَكِن] رَجَعْنَا [إِلَى الْمَدِينَةِ] مِنْ عِنْدِهِ
راس المنافقين (قس) اي من المهاجرين (قس) ينفقوا (قس)

١ قوله: او رجل من هؤلاء الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد ابونعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلوة علي. (قسطلاني)

٢ قوله: اقبلت غير بكسر العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حبان انها كانت لدحية بن خليفة قبل ان يسلم وكان معها طبل. قوله: ونحن مع النبي ﷺ وعند احمد: ورسول الله ﷺ يخطب قوله: تار الناس بالثلثة اي تفرقوا عنه الا اثنا عشر بالرفع وفي نسخة الا اثني عشر رجلا. (قسطلاني)

٣ قوله: ﴿واذا رأوا تجارة او هوا انفضوا اليها﴾ اي تفرقوا عنك اليها اعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها اهم في السبب او للدلالة على ان الانفضاض الى التجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كانت مضموما كان الانفضاض الى اللهو اولي بذلك اليه وقيل تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا هوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه. (قس . بياضوي. مدارك) وزاد ابودر ﴿وتتركوك قائما﴾ جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم. (قس)

٤ قوله: ﴿اذا جاءك المنافقون﴾ وفي بعضها سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم مدينة وآيها احدي عشرة كذا في القسطلاني

٥ قوله: كنت في غزاة هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبدالله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش لكن ايد في الفتح القول بانها غزوة تبوك لقوله في رواية زهير الآتية ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة. (قس)

٦ قوله: من حوله هذا موجود في قراءة عبدالله ولم يثبت في المصاحف المنفق عليها ويمكن ان يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود. (تن)

(١) مدينة وآيها احد عشرة. (قس)

(٢) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن.

(٣) طلحة بن نافع ابوسفيان ليس على شرطه وانما اخرج مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على ابي سفيان وكل منهما روى عن جابر. (قس)

(٤) هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود او عمار. (خير جاري)

(٥) سعد بن عباد او عبدالله بن رواحة لانه كان في حجره. (ك)

حل اللغات: انفضوا اي تفرقوا.

لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ^{أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلَهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَقْتِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ. [انظر: ٤٩٠١-٤٩٠٢-٤٩٠٣-٤٩٠٤]}

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢]

[قَالَ مُجَاهِدٌ جُنَّةً] بِجَنَّتُونِ بِهَا. ^{يَسْتَرُونَ بِهَا عَنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}
 ٤٩٠١- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنِي ابْنِ سُلَيْمَانَ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَقَالَ أَيْضًا ﴿لَكِنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلَهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ. [راجع: ٤٩٠٠]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١) [٣]

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي ابْنِ سُلَيْمَانَ ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ وَقَالَ أَيْضًا ﴿لَكِنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ فَجَعَلْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ ^{فَاتَانِي [فَدَعَانِي] رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ النَّبِيِّ] فَاتَيْتُهُ} فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو [بْنِ مُرَّة] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٤٩٠٠]

١ قوله: لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلاشك وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعد الازدي من زيد و وقع عند الطبراني وابن مردويه ان المراد بعمة سعد بن عبادة وليس عمة حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد ابن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمة زوج امه عبدالله بن رواحة خزرجي ايضا ووقع في المغازي لابي الاسود وعن عروة ان مثل ذلك وقع لاولس بن ارقم فذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر وجزم الحاكم في الاكليل ان هذه الرواية وهم والصواب زيد بن ارقم قلت ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم وسيأتي من حديث انس قريبا ما يسند ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: اخبرت به النبي ﷺ اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون هو اخبر ايضا حقيقة بعد لان انكر عبدالله بن ابي ذلك كما تقدم. (فتح الباري قسطلابي)

٣ قوله: فتمت وفي بعضها فتمته وهو كقوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه كذا في الكرمانى قوله فاتاني كذا لابي ذر وفي بعضها فدعاني اي فطلبي قوله ابن ابي ليلى بفتح اللامين اذا اطلقه المحدثون يعنون به عبدالرحمن واذا اطلقه الفقهاء يريدون ابنه محمد القاضي الامام. (قس ل ك خ)

(١) حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته. (قس)

(٢) هو يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة. (قس)

حل اللغات: ومقتك اي ابغضك يجتنون اي يسترون.

(سورة المنافقين) (قوله: فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه الخ) فان قلت كيف يكذب النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع ان المنافقين دابهم الكذب في مثله والمؤمنون من الصحابة ما كان دابهم الكذب بل دابهم الصدق سيما في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب يحتمل انه ما علم حالهم قبل وانما اطلعه الله تعالى على حالهم اولا بهذه السورة وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قالوا نشهد انك لرسول الله﴾ وقوله: ﴿وان يقولوا تسمع لقولهم﴾ وقوله تعالى: ﴿هم العدو فاحذرهم﴾ ويحتمل انه صدقهم وكذب هذا ظاهرا بمعنى انه رد خبره لوحده وترك عقوبتهم فصار كأنه صدقهم وكذبه. وقوله ما اردت الى ان كذبك فمعناه اي شيء اردت مما خضت فيه الى ان كذبك فالى الجارة متعلقة بمحذوف وهو خضت غاية له.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ

(لحسن نظرهم) (فس)

[إِلَى] ﴿يُفْكَوْنُ﴾ [الآية] كَانَهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمِ [أَرْقَمَ] قَالَ

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ [فَأَصَابَ] النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ ﴿لَا تَنْفَقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ

حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ (١) مَا فَعَلَ قَالُوا [فَقَالُوا] كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ

تَصَدِيقِي فِي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ﴿فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ﴾ [راجع: ٤٩٠٠]

اي حرركوا حركة المعروض (خ)

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [٤]

قَالَ ٣ كَانُوا (٢) رَجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ

مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]

حَرَّكُوا [رُءُوسَهُمْ] اسْتَهِزَّوْا [اسْتِهْزَأَ] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيُقْرَأُ (٣) بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوِيْتُ.

هو تفسير قوله لوووا رؤوسهم (فس)

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ

بُيَّيِّ ابْنَ سَلُولٍ يَقُولُ ﴿لَا تَنْفَقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي [فَكَذَّبَنِي] النَّبِيُّ

ﷺ وَصَدَّقَهُمْ فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِيبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ [فَقَالَ] عَمِّي مَا أَرَدْتُ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ

وَمَقَّتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ وَأَرْسَلَ [فَأَرْسَلَ] إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا

وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ. [راجع: ٤٩٠٠]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا

لرؤسهم في الكفر (فس)

يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦]

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ (٤) قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً

فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ ٤ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا أَلَّ الْأَنْصَارِ [لِلْأَنْصَارِ] وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا أَلَّ

١ قوله: ﴿كانهم خشب مسندة﴾ جملة مستأنفة او خبر مبتدأ محذوف تقديره هم كأنهم او في محل نصب على الخال من الضمير في قوله اي تسمع لما يقولونه مشبهين

باخشاب مسندة الى الحائط في كونهم احشابا خالية عن العلم والنظر قوله: ﴿يحبسون كل صيحة﴾ تصاح واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول

الثاني للحسبان وقوله: ﴿هم العدو﴾ جملة مستأنفة اخبر الله عنهم بذلك قوله: ﴿فاحذرهم﴾ اي فلا تامنهم على شرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليه اسرارك

﴿قاتلهم الله﴾ اي اهلكهم ﴿اني يوفكون﴾ اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان. (قسطلاني)

٢ قوله: فاتيت النبي ﷺ فان قلت تقدم انما فذكرت لعبي فذكره للنبي ﷺ قلت الاخبار اعم من ان يكون بنفسه او بالواسطة مع انه لا منافاة في وقوع الامرين

كليهما كذا في الكرمانى

٣ قوله: قال كانوا رجلا اجمل شيء اي قال الله تعالى ﴿كانهم خشب مسندة﴾ مع انهم كانوا رجلا من اجمل الناس واحسنهم. (ك)

٤ قوله: فكسع لابي بن سلول اي ضرب على دبره قوله: يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وكذا في قوله للمهاجرين وهذا يسمى بدعوى الجاهلية قوله: دعوها اي

اتركوا هذه المقالة اي هذه الدعوة فانها منتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية اي كلمة خبيثة قبيحة. (قس. ك)

(١) اي بذل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (ك)

(٢) هذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا. (فس)

(٣) وهي قراءة نافع وقرأ الباقون بالثقل. (ف)

(٤) قال ابن اسحاق غزوة بني المصطلق. (قس)

المُهَاجِرِينَ [لِلْمُهَاجِرِينَ] فَسَمِعَ ذَلِكَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ [الْجَاهِلِيَّةِ] فَأَلَوْا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مَنِ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلَوْهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴿فَبَلَغَ [ذَلِكَ] النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُ (١) لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ (٢) قَالَ سُفْيَانُ فَحَفِظْتُهُ [نَحْفِظُهُ] [تَحْفِظْتُهُ] مِنْ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا [قَالَ] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [الْكَسَعَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَرِجْلِكَ وَيَكُونُ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَهُ بِشَيْءٍ يَسُوءًا]. [راجع: ٣٥١٨]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ

[إِلَى: ﴿يَفْقَهُونَ﴾ يَنْفَعُوا بِتَفَرُّقُوا] حَتَّى يَنْفَعُوا ﴿[٧] [يَتَفَرَّقُوا] [يَنْفَرِقُوا]﴾ وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ

الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿[الآيَةَ]

ذلك لجهلهم بالله (قس)

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ حَزِنْتُ ٣ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَيَبْلُغُهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ [فَذَكَرَ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ ٤ أَنَسَ [أَنْسًا] بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ.

أي صدقه فيما قال أنه سمعه (نو)

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ

[الآيَةَ] وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّسُولُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[٨].

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي غَزَاةٍ

عبدالله ابن الزبير (قس) ابن عيينة (قس) اي الحديث (قس)

١ قوله: فعلوها بحذف همزة الاستفهام اي افعلوا الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به علينا وذلك ان ملاحظتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصار. (ملقط من قس)

٢ قوله: دعه لا تحدث الناس اي اتركه لا تقتل يتحدث الناس الخ

٣ قوله: حزنتم بكسر الزاء على من اصاب بالقتل بالحره بفتح المهملة وشدة الراء وهي ارض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يعده من الفساد فارسل عليهم يزيد ابن معاوية مسلم بن عقبة في جيش كثيرة فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصاب من الانصار. (قس. خ) قال انس فكتب الى زيد بن ارقم والحال انه بلغه شدة حزني على من اصاب من الانصار يذكر انه سمع رسول الله ﷺ يقول «اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار» وشك ابن الفضل في ابناء الانصار هل ذكرهم ام لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك. (قس)

٤ قوله: فسأل انس بعض برفع الاول ونصب الثاني قال القاسبي: صوابه انسا بعض بنصب الاول و برفع الثاني كذا في التنقيح قال ابن حجر هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم.

٥ قوله: فقال هو اي زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه اوفى الله اي صدق له باذنه. (قس) بضم الهمزة والذال المعجمة. (ك) وسكون الذال (تن) وللكشميهني بفتح الهمزة والذال. (قس) اي اظهر صدقه في اخباره عما سمعت اذنه. (قس) وقصته انه لما حكي لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له لعله اخطأ سمعتك قال لا فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدا من خلفه فعرك اذنه وقال وقت اذنك يا غلام اقول كانه فعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القرآن به صار كانه وافية بضمائها. (ك)

٦ قوله: ﴿ليخرجن الاعز منها الاذل﴾ قرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا. (قس) قوله فقال عمر دعني الخ قال النبي ﷺ دعه لا يتحدث الناس يجوز في يتحدث الرفع على الاستيناف والكسر على جواب الامر وفي مرسل قتادة: فقال لا والله لا يتحدث الناس زاد ابن اسحاق فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فيقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقبه اسيد بن حضير فساله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهذا الاذل. قال وبلغ عبدالله بن عبدالله بن ابي ما كان من ابيه فأتى النبي ﷺ فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احل اليك راسه قال: «لا بل نرقق ونحسن صحبة» قال فكان بعد ذلك اذا احثت الحدت كان قومه هم الذين يتكرون عليه فقال النبي ﷺ لعمر كيف ترى. (فتح الباري) قال الكرمانني: فان قلت فان كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعاً منه. قلت هو كان ظاهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير عن الاسلام.

(١) قوله دعه لا يتحدث الناس. فان قلت فان كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعاً منه؟ قلت هو كان ظاهر الاسلام ونحن نحكم بالظاهر وقيل كان في قتله تنفير عن الاسلام. (ك)

(٢) اي بعد هذه القصة.

فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا أَلِ الْأَنْصَارِ [لِلْأَنْصَارِ] فَقَالَ [وَقَالَ] الْمُهَاجِرِيُّ يَا أَلِ الْمُهَاجِرِينَ [لِلْمُهَاجِرِينَ] فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ [فَسَمِعَهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ [فَسَأَلَ] [قَالَ] مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا (١) فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ (٢) قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْمَدِينَةَ] أَكْثَرَ [الْأَكْثَرَ] ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْقَدٍ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ لَا يُحَدِّثُ [يَتَحَدَّثُ] النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. [راجع: ٣٥١٨] مر بيانه قريبا

(٦٤) سُورَةُ التَّغَابُنِ ١ [وَالطَّلَاقِ]

مَدِينَةٌ وَأَيُّهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ (قَس)
 [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ التَّغَابُنُ غَيْبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [٤] إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا تَحِيضُ أُمٍّ لَا تَحِيضُ فَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ] وَقَالَ عَلْقَمَةُ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. فيلسّم نقصانه (قَس)

(٦٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

مَدِينَةٌ وَأَيُّهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ (قَس)

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَبَالَ﴾ (٤) أَمْرَهَا] [٩] جَزَاءُ أَمْرَهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ (قَس)

(١) [بَابُ:]

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً لَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعَهَا (٥) ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ٢ فَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَيُنْكَرَ الْعِدَّةَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [أَمَرَ اللَّهُ] [أَمْرًا] [أَمْرًا]. [انظر: ٥٢٥١-٥٢٥٢-٥٢٥٣-٥٢٥٨-٥٢٦٤-٥٣٣٢-٥٣٣٣-٧١٦٠]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤] وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَاحِدًا [وَأَحَدْتُهُنَّ] ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٦) عَنْ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (٧) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ [قَالَ] أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخِرُ الْأَجَلِينَ ٣ قُلْتُ أَنَا لم اقف على اسمه اي بعد وفاته هل انقضت عدتها بالولادة ام لا (قَس) القائل ابوسلمة (قَس)

١ قوله: سورة التغابن قيل مكبة وقيل مدينة وآيها ثمان عشر ولاي در زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم قال مجاهد التغابن هو غيب اهل الجنة اهل النار لنزول اهل الجنة منازل اهل النار قوله: ﴿ان ارتبتم فعدتھن ثلثة اشھر﴾ اي ان لم تعلموا الخ.
٢ قوله: ثم تحيض فتطهر قيل فائدة التأخير الى الطهر الثاني لثلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها في اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. (لمعات)
٣ قوله: آخر الاجلين عدتها ولاي در آخرها بالنصب اي يتربصن اي آخر الاجلين اربعة اشھر وعشرا وان ولدت قبلها فان مضت اربعة اشھر وعشر ولم تلد تربص حتى تلد قال ابوسلمة قلت انا قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلھن ان يضعن حملھن﴾ زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق قال ابوهريرة انا مع ابن اخي يعني ابن سلمة قاله على عادة العرب والا فليس هو ابن اخيه حقيقة. (قَس)
(١) اي دعوي الجاهلية بيا لفلان منمومة شرعا مجتنبه اجتناب التتق. (مجمع)
(٢) بضم الميم خبيثة. (قَس) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء. (تن)
(٣) ابن قيس فيما وصله عبدالرزاق. (قَس)
(٤) يريد قوله تعالى ﴿فذاقت وبال امرھا﴾
(٥) فيه دليل على وقوع الطلاق في حالة الحيض مع كونه حراما. (قَس)
(٦) ابن عبدالرحمن. (ابن كثير)
(٧) اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن زوجهن. (قَس)
حل اللغات: العزة اي الغلبة والقوة كسع اي ضرب بيده تعيظ اي غضب يمسه من المس هو كناية عن الجماع اجلهن اي انقضاء عدتهن.

﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي بَعْنِي أَبِي سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا [فَسَأَلَهَا] فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَائِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا. [انظر: ٥٣١٨]

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ فَذَكَرَ [فَذَكَرُوا لَهُ] آخِرَ الْأَجَلِينَ فَحَدَّثَتْ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ فَضَمَّنَ [فَضَمَّرَنِي] [فَضَمَّرَنِي] [فَغَمَّرَنِي] [فَغَمَّرَنِي] لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيِي وَقَالَ لَكِنْ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ [ذَاكَ] فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ [بِحَدِيثِ] سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ (١) وَلَا تَجْعَلُونَ (٢) عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [راجع: ٤٥٣٢]

(٦٦) سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ [التَّحْرِيمِ]

[لَمْ تُحَرِّمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [١] [الآية]

بَابُ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ (٣) أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١]

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمِّي عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ [هُوَ يَعْلَى] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ [بِمِثْنِ تَكْفُرًا] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر: ٥٢٦٦]

٤٩١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَعْبُدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَانِيِّ

١ قوله: قال فضمن لي بعض اصحابه كذا للقاسي بالراء وعند ابي الهيثم فضمن بالزاي وعند الاصيلي فضمن مشدد الميم بالنون وكذا في رواية عن ابن السكن ولبقية شيوخ الهروي الا انه بتخفيف الميم وكسرهما وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث واشبه ما فيه عندي رواية ابي الهيثم ضمزني بالزاي لكن صوابه ضمزني بتشديد الميم اي اسكتني يقال ضمز الرجل سكت وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه لانه ذكر تعظيم اصحاب ابن ابي ليلي له ورد هذا فيناه عليه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه وفي رواية عن ابن السكن والنسفي فغمض لي بعض اصحابه فان صحت فمعناه نهني بذلك من تخفيف عينيه على السكوت قاله العياض في المشارق قال في الخيز الجاري قوله فضمنني يعني اسكتني يقال ضمز سكت وضمزني غيره بالتشديد اسكنه وههنا نسخ اخر منها ضمن بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم وقال بعضهم معناه غير ظاهر ويمكن انه من التضمن الذي قال في القاموس فيه والمضمن كمعظم من الاصوات ما لا يستطيع الوقوف عليه حتى يوصل بأخر وبالجملة المراد اما الاشارة بعض الشفة او بتضمير العين او المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه ولكن يفهم من الاعتراض والاسكات.

٢ قوله: وقال ولكن عمه ولايي ذر ولكن عمه بتخفيف النون وعم عبدالله بن عتبة عبدالله بن مسعود قال في الفتح والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما نقله فلعله كان يقول ذلك ثم رجع.

٣ قوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بعد قوله ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً﴾ وهو عام في كل من مات عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل وكان فيه بيان المراد بقوله ﴿يتربصن اربعة اشهر وعشراً﴾ انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله: ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وليس مراده انها ناسخة بل مراده انها مخصصة لها. (قس)

٤ قوله: سورة المتحريم وفي بعضها سورة التحريم ولايي ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسمة لغير ابي ذر وآيها ثنتي عشرة.

٥ قوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمتها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث بسند سعيد بن منصور وايضا في المختارة والطبراني في عشرة نساء وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمتها فانزل الله. (قس)

٦ قوله: عن يحيى بن ابي كثير بالثلثة عن ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ولايي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري كذا في القسطلاني.

(١) اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على الاشهر. (قس)

(٢) هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روى عنه انه اذا وضعت اي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف. (قس)

(٣) اي لم تحرم مبتغيا به مرضاة الخ هو حال من فاعل تحرم. (قس)

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطِئْتُ^١ [فَتَوَاطِئْتُ] أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ [عَلِيٍّ] أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقَلُّ لَهَا أَكَلْتُ^٢ مَغَافِيرَ إِيَّيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ فَلَنْ أَعُوذَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ^٣ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا. [انظر: ٥٢١٦-٥٢٦٧-٥٢٦٨-٥٤٣١-٥٥٩٩-٥٦١٤-٥٦٨٢-٦٦٩١-٦٩٧٢]

(٢) بَابُ: ﴿تَبْتَعِي بِذَلِكَ مَرَضَةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [١] [يَبْتَعِي بِذَلِكَ مَرَضَاتِ أَزْوَاجِهِ]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [٢] [الآية]

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَ هَيْبَةَ لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ [رَجَعْنَا] وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَعْتُ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تَانِكَ [تَلِكْ] حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةَ لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَأَلْتَنِي إِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّهُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَنَا مَرُّهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكَ وَلِمَا هَهُنَا فِيمَا [وَفِيمَ] [وَمَا] تَكَلَّفَكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ (١) أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَا [غَضْبَانَا] فِقَامَ عُمَرَ فَأَخَذَ رِدَاةَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَا بِنْتِي إِنَّكَ لِتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللهِ إِنْ لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدَرْتُكَ عُقُوبَةَ اللهِ [غَضِبَ اللهُ] وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [رَسُولُهُ] يَا بِنْتِي لَا تَغْرُبَنَّ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنَهَا حُبًّا^٦ (٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلِمَتَهَا فَقَالَتْ أُمَّ بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلَةِ (قَس) مَنْ مَفَالَتْك (قَس) مَنْ رَاجَعَهُ الْكَلَامُ عَاوُدَهُ (ق) تَرِيدُ حَفْصَةَ (قَس) ابْنَةُ (قَس) لَانِ امْرَأَتِي كَانَتْ مَجْدُومِيَّةً كَامِ سِلْمَةَ وَهِيَ نِسَاءُ عَمِّ امْرِئِهِ (قَس) إِي يَبْتَعِي (قَس) إِي ام سَلْمَةَ بِكَلَامِهَا (قَس) مَنْ أَقْوَرِ النَّاسِ غَالِيَا (قَس) تَطَلَّبَ (قَس) عَنِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (قَس) مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ (قَس) مِنَ الْغَضَبِ (قَس)

١ قوله: فواطئت بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهضمة واصله فواطأت بالهمزة وقال في المصاييح لانه همزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس ولا يي ذر فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو مع الهضمة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقتي انا وحفصة بن عمر عن ابنا اي اي زوجة منا.(قس)
٢ قوله: اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح اليم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ يتحلل عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان ﷺ كره ان يوجد منه الروائح فحرم العسل على نفسه.(ك. خير جاري)
٣ قوله: وقد حلفت على عدم شربه لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المؤلف في الطلاق انها حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس ان شربه كان عند سودة فيحمل على التعدد او رواية ابن عمر اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة لعائشة.(قس مختصرا)
٤ قوله: ما نعد للنساء امرا اي شاننا بحيث يدخلن المشورة قال الكرمانني: فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية والا لزم ان يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد للنفي المستفاد منه قوله حتى انزل الله فيهن ما انزل نحو قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ قوله وقسم هن ما قسم نحو ﴿وعلى المولود له رزقهن وزقتهن﴾ قوله ايامه اي اتفكر فيه.(قس)

٥ قوله: غضبانا كذا وقع وصوابه غضبان. (تن) قلت يريد يمنع اللف بناء على ان مؤنثه غضبي فقد تحقق شرط منع الالف والتون الزائدتين في الوصف وهو وجود فعلى فيجب منع الصرف لكن حكى الزركشي وغيره ان بني اسد يقولون في مؤنث غضبان غضبانة فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث فصرف.(و)
٦ قوله: حب رسول الله ﷺ بالرفع على انه بدل اشتمال من الفاعل ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب على انها من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصاييح: يريد انه مفعول لاجله اي حب رسول الله ﷺ ثم حذفت اللام فانصب على انه مفعول له ولا نزاع في جواز له معنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها فانها تدل بحسنا ومحبة النبي ﷺ لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها.

(١) يفتح الجيم مبنيا للمفعول.(قس خ)

(٢) بالواو وهو المناسب للروايات الاخر وفي بعضها بدون الواو.(ك)

حل اللغات: فواطئت اي فوافقت هيبه اي مخافة عدل اي مال تظاهرتا اي تعاونتا خبرتك بتشديد الموحدة من الخبر اتامره اي اتفكر فيه تراجع من راجعه الكلام اي عاوده .

أَتِيَهُ بِالْخَبْرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ (١) ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَرْتَدُّ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي
 الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحْ^١ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ (٢) اعْتَزَلَ^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ^٣
 [اللَّهُ] أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْقِي^٤ عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ (٣) وَغَلَامٌ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ
 فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا
 وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَصْبُوبًا^٥ [مَصْبُورًا] وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبُ (٤) مَعْلَقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةَ. [راجع: ٨٩]
 لقب ملك روم من زينة الدنيا وبعيها (قس) المستحق لذلك لاهما (قس) لقب ملك فارس
 لقب ملك فارس من زينة الدنيا وبعيها (قس) المستحق لذلك لاهما (قس) لقب ملك فارس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٥)

تحريم العسل او مارية (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: (٦) ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا

[إِلَى «الْخَبِيرِ»] [إِلَى قَوْلِهِ: «الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ»] فَلَمَّا نَبَّأَتْ (٧) بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا
 لحفصة على سبيل العتب (قس) تكبر ما منه وحلما (قس) حفصة (قس)

نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ» [٣].

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هو ابن عبيدة (قس)

اي في هذا الباب (قس) كما سبق قريبا في الباب الذي قبل (قس)

٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَعْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ (قس)

البيخاري المؤلف وقائله تلميذه

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أُرِدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

اي تعاونتا (قس)

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَصَغَيْتُ وِلْتُ ﴿لِتَصْغَى﴾ [الانعام: ١١٣] لِيَتَمِيلَ.

١ قوله: افتح افتح مرتين للتأكيد وفي النكاح خرج الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم اليوم كذا في القسطلاني.

٢ قوله: اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه هذا خلاف الرواية التي سبقت في كتاب العلم وغيره وايضا مر في المظالم طلق رسول الله ﷺ نساءه والمذكور هنا هو الصواب
 واما الاول فيحمل على المجاز اي انه فعل فعل المطلق من الاجتناب والاعتزال لا على ان الطلاق وقع لان هذا خلاف الواقع وقال القسطلاني وانما قال طلق نساءه
 لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق.

٣ قوله: رغم انف وراي ذر رغم الله انف حفصة وعائشة وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك او لان حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه الخالص فله
 بهما اهتمام زائد. (قس ك)

٤ قوله: يرقى بفتح الياء او يضمها بلفظ المجهول اي يصعد. (قس)

٥ قوله: قرظا بقاءف وراء فضاء معجمة مفتوحات ورق السلم الذي يديغ به قوله مصبوبا اي مسكوبا ولاي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة
 وهي الكومة من الطعام. (قس)

٦ قوله: ان تتوبا الى الله تعالى خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنها على الالتفات للمبالغة في المعاتبة وجواب الشرط فقد صنعت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما
 يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكرهه ما يكرهه. (قس يضاوي) قوله صغوت بالواو واصغيت بالياء اي ملت
 فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه قال تعالى ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة اي لتميل. (قسطلاني)

(١) بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبله بن الايهم رواه الطبراني والحرث بن ابي شمر. (قس)

(٢) اي بالنسبة الى عمر لمكان حفصة بنته. (قس)

(٣) بفتح المهملة والجيم اي الدرجة. (قس ك)

(٤) قوله اهب بفتح المهملة والهاء وضمها جمع اهاب جلد ديبغ او لم يديغ او قبل ان يديغ. (قس)

(٥) وقع التسمية هنا في بعض النسخ ولا يوجد في بعضها والله اعلم.

(٦) العامل فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف. (قس)

(٧) اي فلما اخبرت حفصة عائشة ظنا منها ان لا حرج في ذلك. (قس)

(٨) كذا في المنقول عنه بعلامة النسخة وليست هذه العبارة في سائر النسخ الموجودة.

حل اللغات: رغم انف حفصة بكسر الغين المعجمة وفتحها اي لصق بالرغام وهو التراب قرظ ورق السلم مصبوبا اي مسكوبا وظهره الله اي اطلعه صالح
 المؤمن ابو بكر وعمر.

بَابُ: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤]
 ظَهِيرٌ عَوْنٌ [يَعْنِي عَوْنًا] تَظَاهَرُوا تَعَاوَنُوا وَقَالَ مُجَاهِدٌ ^٢ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ [أَوْقِفُوا أَهْلِيكُمْ] [أَوْقِفُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ] وَ[أَوْصُوا] أَهْلِيكُمْ﴾ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَبِهِمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ [أُرَدْتُ] أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثْتُ سَنَةً لَمْ [فَلَمْ] أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ [بِمَرِّ الظَّهْرَانِ] ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالْأَدَاةِ فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ [الْمَاءَ] وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا ^٣ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ (١) [راجع: ٨٩]

(٥) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ [الآيَةَ]**

[إِلَى: ﴿وَأَبْكَارًا﴾] مُسْلِمَاتٌ مُّؤْمِنَاتٌ قَانِتَاتٌ تَائِبَاتٌ عَابِدَاتٌ سَائِحَاتٌ (٢) ثَيِّبَاتٌ وَأَبْكَارًا (٣) [٥].

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ قَالَ عُمَرُ اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ [لَهُ] ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ فَتَزَلَّتْ هُنَّ (٤) [الآيَةَ] [راجع: ٤٠٢]

(٦٧) [سُورَةُ الْمُلْكِ] [سُورَةُ] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

التَّفَاوُتُ ^٦ الْإِخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ ﴿تَمَيِّزٌ﴾ [٨] تَقَطُّعٌ ﴿مَنَاكِبُهَا﴾ [١٥] جَوَانِبُهَا ﴿تَدْعُونَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُونَ [وَاحِدًا] مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صَافَاتٌ﴾ بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ [وَقَالَ مُجَاهِدًا] وَنُفُورُ الْكُفُورِ.

١ قوله: وإن تظاهرا عليه بما يسوءه فإن الله هو مولاة ناصره وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاة الخبر وإن يكون مبتدأ ومولاة خبره والخمسة خبران وجبرئيل رئيس الكروبيين وصالح المؤمنين وابوبكر وعمر وصالح مفرد لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لأن الواو سقطت للساكنين كيدع الداع وقوله جبريل عطف على محل أن بعد استكمال خبرها وحينئذ فجريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلوة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ وخبره ظهير ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاة ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم. (قسطلاني)

٢ قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأوبوهم ولغير أبي ذر أوصوا بفتح الهزمة من الأيضاء وفي بعضها أوقفوا أهليكم أي عن المعصية وعن النار قال القاضي أوقفوا أهليكم كذا لابن السكن وعند الأصيلي أوقفوا أنفسكم وأهليكم قال القاضي ووصابه قوا أنفسكم وقوا أهليكم قال ابن حجر في جميع النسخ التي وقفت عليها أوصوا من الأيضاء من القسطلاني والتنقيح والخير الجاري.

٣ قوله: ورأيت موضعا أي موضع السؤال فإن قلت المفهوم منه أن السؤال كان في أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير ومن الحديث السابق أنه بعد الشروع فيه قلت الأول ممنوع. (ك)

٤ قوله: عسى ربه أن يبدلها أزواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أي ان طلقن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط. (قس)

٥ قوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ مكية ولغير أبي ذر سورة الملك وأبيها ثلاثون. (قس) وتسمى الواقية والمنجية لأنها تقي وتنجي قاريها من عذاب القبر. (قس)

٦ قوله: التفاوت في قوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف والتفاوت بغير الف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي وواحد في المعنى كالتعاهد والتعهد قوله تكاد تميز أي تقطع من الغيظ أي تفرق غضبا عليهم وهو تمثيل لشدة اشتغالها بهم ويجوز أن يراد غيظ الزبانية قوله تعالى ﴿فأمشوا في مناكبها﴾ أي جوانبها قوله تدعون بالتشديد في قوله تعالى ﴿وقيل هذا الذي كنتم به تدعون﴾ وتدعون أي بسكون الدال مخففا وواحد مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف قوله تعالى ﴿اولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن﴾ أي يضربن بأجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات هو بسط أجنحتهن وسقط قوله ويقبضن إلى هنا لابي ذر قال تعالى ﴿بل لجوا في عتو ونفور﴾ قال مجاهد هو الكفور. (قس) قال القاضي نفور الكفور كذا لكافتهم وعند الأصيلي نفور نفور كفدر وهو أوجه من الأول.

(١) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه. (قس)

(٢) متعبدات أو متذلللات لامر الرسول. (قس)

(٣) وسط العاطف بينهما لتناقيهما ولأنهما في حكم صفة واحدة إذ المعنى مشتملات على الثيبات والابكار. (بيض)

(٤) هذه من جملة ما وافق نزولها رأي عمر رضي الله عنه. (ك)

(٦٨) [سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ٢ قَتَادَةُ ﴿حَرِدٌ﴾ [٢٥] جِدٌّ عَلَى ﴿حَرِدٌ﴾ عَلَى جِدًّا [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [٢٣] يَنْتَجُونَ السَّرَّارَ وَالْكَالِمَ الْخَفِيَّ] فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّا لَصَالُونَ﴾ [٢٦] أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا وَقَالَ غَيْرُهُ ٣ ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٠] كَالصَّيْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمَلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ انقطع

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمٌ﴾ ٤ (١) [١٣]

٤٩١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ (٢) [مَحَمَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿عُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِمٌ﴾ قَالَ رَجُلٌ ٥ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ (٣) مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ. ابن غيلان (قس) الغليظ جاف (قس) ابن يونس (قس) عثمان بن عاصم هو ابن جبر (قس)

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهَبِ الْخَزَاعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ (٤) مُتَضَعِّفٍ (٥) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ إِلَّا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عُنْتٍ الفضل بن دكين (قس) اي لو حلف طمعا في كرم الله ابراره لابره او لو دعاه لاجابه (قس)

جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ. [انظر: ٦٠٧١-٦٦٥٧]

الكثير اللحم المختال على مشبه وقيل الجموع المنوع وقيل الفاجر (قس مجمع)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ (٦) عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُكْشَفُ رَبَّنَا عَنْ سَاقِهِ ٦ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى [فَيَبْقَى] [بَقَى] كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِبَاءً وَسَمِعَةَ فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ [يَسْجُدُ] فَيَعُودُ (٧) ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٢] ابن عباس (قس) ابن سعد مطلبذين لا على سبيل التكلف (قس)

مكية وآيتها احدي وخمسون (قس)

(٦٩) [سُورَةُ الْحَاقَّةِ

اي الساعة او الحالة التي يحق وقوعها (بيض)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حُسُومًا مُتَتَابِعَةً]

[وَقَالَ ابْنُ جُمَيْرٍ عَلَى أَرْجَائِهَا مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهَمْ عَلَى حَافِيَةٍ كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبَيْرِ وَاهِيَةً وَهِيهَا تَشَقُّقُهَا]

١ قوله: سورة ن مكية وآيتها ثنتان وخمسون ونون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت والمراد به الجنس او اليهود وهو الذي عليها الارض او الدواة ويؤيد الاول سكونه وكتبته بصورت الحروف. (بيضاوي)

٢ قوله: وقال قتادة في قوله تعالى ﴿وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ﴾ اي جد في انفسكم بكسر الجيم وقيل الحرد الغضب والحنق وقيل المنع وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿قالوا انا لصالون﴾ اي اضللنا مكان جننتنا. (قسطلاني) قال في التفتيح صوابه ضللنا يقال ضللت الشيء اذا جعلته في مكان لم تدر اين هو واضللته اذا ضللت قال في الفتح والذي وقع في الرواية صحيح المعنى اي عملنا عمل من ضيع ويحتمل ان يكون بضم اول اضللنا.

٣ قوله: وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿فاصبحت كالصريم﴾ كالصبح انصرم انقطع من الليل والليل انصرم انقطع من النهار فالصريم تطلق على الليل والنهار هذا عن ذلك وذلك عن هذا. (قس)

٤ قوله: زينم اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم ماخوذ من زعني الشاة وهما المتدلياتان من اذنها وحلقها فاستعير للمدعي لانه كالمعلق بما ليس منه. (قس)

٥ قوله: رجل من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل ابوجهل وعن مجاهد هو الاسود بن يغوث وعن السدي هو الاخنس ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء. (ك)

٦ قوله: عن ساقه وللاسماعيلي عن ساق اي كرب وشدة كما اخرجها الحاكم عن ابن عباس كذا في التوشيح ويحتمل ان يكون المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى اذا راده سجدوا والله اعلم.

(١) الذي دعي في القوم وليس منهم. (قس)

(٢) كذا لابي ذر قال ابن حجر كانه الذهلي. (قس)

(٣) شيء يقطع من اذن الابل فيترك معلقا. (قاموس)

(٤) المشهور بفتح العين ومعناه يستضعفه الناس ويتحقرن. (ك)

(٥) بكسر العين في الفرع اي متواضع حامل ويفتحها ضبطه الديماطي وقال النووي انه رواية الاكثرين فظ غليظ او شديد الخصومة او الفاحش الاثم. (قس)

(٦) هو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة يقال كشف الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق. (قسطلاني)

(٧) بفتح المهملة والموحدة اي لا ينحني ولا ينثني. (قس)

حل اللغات: انصرم اي انقطع دعة شيء يقطع من اذن الابل فيترك معلقا جواظ كثير اللحم.

(سورة الحاقة) (قوله: ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان الخ) يريد ان الطاغية مصدر بمعنى الطغيان والباء للسببية او صفة للريح والباء للالة

﴿عَيْشَةٍ﴾ (١) رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا وَالْقَاضِيَةَ [وَالْقَاضِيَةَ] ﴿الْقَاضِيَةَ﴾^١ [٢٧] الْمَوْتَةَ ﴿الْأُولَى﴾ الَّتِي مُتَّهَا لَمْ أَحْيَ [لَنْ أَحْيَا] ثُمَّ أَحْيَ [بَعْدَهَا] ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧] أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ [لِلْجَمْعِ] وَلِلْوَاحِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْوَتِينَ﴾ [٤٦] نِيَاطُ الْقَلْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَغَى﴾ [١١] كَثُرَ وَيُقَالُ ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾ [٥] بِطَغْيَانِهِمْ وَيُقَالُ طَغَتِ عَلَى الْخِزَانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمٍ نُوحٍ وَهُوَ عَرَقٌ مُتَّصِلٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ

(٧٠) [سُورَةُ نُوْحٍ] سَأَلَ سَائِلٌ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَالْفَصِيلَةَ (٢) أَصْغَرَ أَبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى ﴿لِلشَّوَى﴾^٢ [١٦] الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاءٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى وَالْعَزُونَ الْحِلَقُ وَالْجَمَاعَاتُ [وَالْعَزُونَ الْجَمَاعَاتُ] [الْعَزُونَ الْحِلَقُ وَجَمَاعَاتُ] وَوَأَحَدُهَا [وَحَدَّتْهَا] عِزَّةٌ [يُؤْفَضُونَ الْإِفْضَاضَ الْإِسْرَاعَ].
يعني عشيرة الاولون الذين فصل عنهم (ك)
ولا يبي ذر عزين وله أيضا العزون (قس)
يريد قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين (قس)
بتخفيف الزاوي

(٧١) [سُورَةُ نُوْحٍ] [سُورَةُ نُوْحٍ] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

مكية وآبها تسع او ثمان وعشرون

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

﴿أَطْوَارًا﴾^٣ [١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا يُقَالُ عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدَرَهُ وَالْكَبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً [وَقَالَ غَيْرُهُ] [كَذَلِكَ كِبَارًا] وَكِبَارًا الْكَبِيرُ وَكِبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ رَجُلٌ حَسَنٌ وَجَمَالٌ وَحَسَنٌ مُخَفَّفٌ وَجَمَالٌ مُخَفَّفٌ ﴿دِيَارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ وَلَكِنَّهُ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ الْحَيُّ الْقِيَامُ وَهِيَ مِنْ قَمْتٍ (٣) وَقَالَ غَيْرُهُ دِيَارًا أَحَدًا ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨] هَلَاكًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مِدْرَارًا﴾ (٤) [١١] يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا ﴿وَقَارًا﴾ [١٣] عَظْمَةً.
لا تدر على الارض من الكافرين ديارا
فيما وصله ابن ابي حاتم
اي في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
بن الخطاب
اي في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَدًّا﴾ وَلَا سَوْاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿[٢٣]

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَارَتْ

١ قوله: القاضية في قوله تعالى ﴿بِالْيَتَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ اي الموتة الاولى التي متتها ثم احى ولا يبي ذر لم احى قاله الفراء ورواية ابي ذر اوجه اذا مراده انها تكون القاطعة حياته فلا يبعث بعدها قال تعالى ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ قال الفراء احد يكون للجمع وللواحد مراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بلفظ الجمع وضمير عنه للنبي ﷺ (قس) قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ اي كثر قوله ويقال ﴿بِالطَّاعِيَةَ﴾ بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد وكفرهم يريد قوله تعالى ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَلِكُوا بِالطَّاعِيَةِ﴾ ويقال طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح. (قس ك)

٢ قوله: للشوى يريد ﴿كَلَا﴾ انها لظي نزاعة للشوى اي للاطراف من اليد والرجل وغيرهما او جلد شوي وهي جلدة الراس كذا في الكرمانى وفي القاموس الشوي الامر الهين رذال المال واليد ان والرجلان والاطراف وقحف الراس وما كان غير مقتل.

٣ قوله: اطوارا في قوله تعالى ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا﴾ اي اطوارا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه اطوارا نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم علقا قال تعالى ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كِبَارًا﴾ الكبار بتشديد الموحدة اشد اي ابلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها يعني المشددة اشد مبالغة من المخففة قوله وكبار ولا يبي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف فهما كذا في القسطلاني قال الكرمانى والكبار بالتشديد اكبر من الكبار بالتخفيف وهو اثير من الكبير وكذا الجمال وهو اشد مبالغة من الجمال وهو من الجميل وكذا الحسان قوله فيعال من الدوران لان اصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت ولو كان الديار بتشديد العين لكان دوارا قوله وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيطغف عليه ولعله سقط من ناسخ ديوارا احدا قاله ابو عبيدة قال تعالى ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ الا تَبَارًا﴾ اي هلاكا قال ابو عبيدة ايضا. (قس)

٤ قوله: ودا ولا سواعا ودا بضم واو قرأ نافع وفتحها غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفها الباقون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين. (قسطلاني)

٥ قوله: وقال عطاء هو الخراساني وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ﴿وَدًّا وَلَا سَوْاعًا﴾ الآية قال اوثنان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء عن ابن عباس لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري اخرجه الا انه من رواية عطاء بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل ان هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبة كذا في القسطلاني ويجيء في الطلاق ان شاء الله تعالى قوله صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح يعبدونها في العرب بعد فعيدها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض. (قسطلاني)

(١) اي عيشة فيها الرضى اي ذات رضاء يريد انه من باب ذي كذا. (ك)

(٢) في قوله تعالى ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ مكية وآبها اربع واربعون. (قس بيض)

(٣) لان اصله قيوم فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في الديار. (قس)

(٤) المندرار كثير الدرور قاله البيضاوي يريد قوله تعالى ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾.

حل اللغات: حاجزين ما نعين نياط القلب هو عرق اذا انقطع مات صاحبه ينسب.

والمعنى على الاول هلكوا بسبب طغيانهم وعلى الثاني اهلكوا بالريح الطاغية على الخزان (سورة انا ارسلنا نوحا) (قوله: اسماء رجال صالحين من قوم نوح)

الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أمّا وكذا كانت [فكانت] لِكَلْبٍ يَدُومَةُ (١) الجندل وأمّا سواع كانت [فكانت] بالمثلثة جمع وثن (قس)
 لِهَدْيَلٍ وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمَرَادٍ (٢) ثُمَّ لَبِنِي عَطِيفٍ بِالْجَوْبِ (٣) [بِالْجُرْفِ] عِنْدَ سَبَا (٤) وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لَيْلِ ذِي الْكَلَاعِ (٥) وَنَسْرًا (٥) أَسْمَاءُ رَجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ [الشَّيَاطِينُ] إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمَّ تَعَبَدُ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ [وَنَسَخَ] الْعِلْمَ عِيدَتْ. يقوم نون ميمي للمفعول (قس)
 أي تغير العلم بها وزالت المعرفة بحالها (قس) بعد ذلك

(٧٢) [سُورَةُ] قُلْ (٦) أُوْحِيَ إِلَيَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمع عون وهو الظهر (قس)

وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ (٧) غِنَا رَبِّنَا وَقَالَ عِكْرَمَةُ جَلَالَ رَبِّنَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَمْرُ رَبِّنَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لُبْدًا﴾ [١٩] أَعْوَانًا.

بكسر اللام ولايي ذر بضمها (قس)

(١) [بَابُ:]

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ^٢ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا [فَقَالُوا] حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالَ [قَالُوا] [فَقَالَ] مَا (٨) حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ (٩) فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ (١٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْخَلَةَ (١١) وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَوةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَهَذَا (١٢) رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ أي تعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه (قس)

١ قوله: بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فاء المظمن من الأرض او واد باليمن ولايي ذر بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم. (قس) وللنسفي جيم وواو ونون كذا ذكره السيوطي

٢ قوله: الى سوق عكاظ بضم المهمله وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون وذلك لما خرج عليه الصلوة والسلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من اصحابه لانه لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد وانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خير السماء وارسلت عليهم الشهب بضمين جمع شهاب والذي تظاهرت ان ذلك كان اول المبعث وهو يؤيده تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلي باصحابه صلوة الصبح لانه ﷺ كان يصلي قبل الاسراء صلوة بعد صلوة الشمس وصلوة بعد غروبها. (قس)

(١) مدينة بالشام مما يلي العراق. (قس)

(٢) بضم الميم وخفة الراء قبيلة من اليمن. (قس)

(٣) من جعله اسما للقبيلة لم يصرف ومن جعله اسما للحي او للاب الاكبر صرف.

(٤) بفتح الكاف اسم ملك من ملوك اليمن. (قس)

(٥) كذا لايب ذر اي ونسرا او اخوانه اسماء رجال. (قس)

(٦) مكية وأنها ثمان وعشرون. (قس بيض)

(٧) اي في قوله تعالى ﴿وانه تعالى جد ربنا﴾.

(٨) اي ابليس بعد ان حدثوه بالذبي وقع. (قس)

(٩) لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الأرض نبي او دين الله ظاهر ما قاله السدي. (قس)

(١٠) بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. (ك)

(١١) بفتح النون وسكون المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة. (قس)

(١٢) تذكير الضمير على تاويل السقف. (قس ك)

حل اللغات: انصابا جمع نصب ما نصب لغرض تسمعو له اي تكلفوا بسماعه عجبا اي يتعجب منه نفر ما بين الثلاثة الى العشرة.

الظاهر ان المراد من تقدم من آباءهم (سورة قل اوحى) (قوله: ما حال بينكم وبين خبر السماء الخ) قال القسطلاني قال اي ابليس الخ ولا يخفى ان هذا الحديث يقتضي ان الشياطين ما علموا ببعثته ﷺ الى سنين وقد اسلم قبل ذلك ناس وكان يدعو ﷺ آخرين الى الاسلام والشياطين ما عندهم علم بالامر وهذا مشكل بحديث كل احد من الانس معه شيطان حتى قال ﷺ معي شيطان ايضا الا ان الله تعالى اعانه على ذلك الشيطان فاسلم او نحو ذلك فاولئك الشياطين الذين كانوا مع اهل مكة كيف خفي عليهم خبره الا ان يقال الشياطين المسترقون السمع غير اولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقي بعضا في سنين فخفي على مسترقي السمع الامر لكن في بعض الاحاديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ويبعث سراياه كل يوم او نحو ذلك للاضلال فيسألم فانظر.

فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٨﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ﴾. [راجع: ٧٧٣]

بقولهم انا سمعنا الخ (فس)

(٧٣) [سُورَةُ يَأْيُهَا] الْمَزْمَلُ^١

[وَالْمُدَّثِّرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَتَبْتَلُ﴾ [٨] أَخْلِصْ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿أَنْكَالًا﴾ [١٢] قِيُودًا ﴿مَنْفَطِرٌ بِهِ﴾ (١) [١٨] مُثْقَلَةٌ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [١٤] الرَّمْلُ السَّائِلُ ﴿وَبَيْلًا﴾ [١٦] [بِعْنِي] شَدِيدًا.

(٧٤) [سُورَةُ] الْمُدَّثِّرُ^٢

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[(١) بَابُ:]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩] شَدِيدٌ ﴿قَسُورَةٌ﴾^٣ [٥١] رَكُزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ [وَقَسُورَةٌ وَالرَّكُزُ الصَّوْتُ] [يُقَالُ] ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ [يَأْيُهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ] [٤].

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ [قَالَ] سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ ﴿يَأْيُهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَقُولُونَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ فَقَالَ جَابِرٌ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَاوَرْتُ بَجْرَاءَ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيَتْ فَنظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَنظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَنظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَنظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي^٤ وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَدَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا قَالَ فَتَزَلْتُ ﴿يَأْيُهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾. [راجع: ٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [٢]

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَاوَرْتُ بَجْرَاءَ مِثْلَ حَدِيثِ^٥ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . [راجع: ٤]

١ قوله: المزمّل مكية وأبيها تسع عشر أو عشرون ولا يذو والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿وتبتل إليه تبتلاً﴾ أي اخلص وقال غيره تقطع إليه وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿إن لدينا انكالا﴾ أي قيودا واحدها نكل بكسر النون قوله تعالى ﴿السماء منقطر﴾ به أي مثقلة به قاله الحسن أيضا وصله عبد بن حميد وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى ﴿كثيبا مهيبا﴾ الرمل السائل بعد اجتماعه قوله تعالى ﴿فاخذناه اخذاً وبيلاً﴾ أي شديدا قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (قس)

٢ قوله: المدثر مكية وأبيها ست وخمسون ولا يذو سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لفظ سورة والبسمة لغير أبي ذر.

٣ قوله: قسورة في قوله ﴿فرت من قسورة﴾ ركز الناس آخره زاي أي حسهم وأصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس وقال ابوهريرة فيما وصله عبد بن حميد الأسد وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورة قوله والركز الصوت وسقط هذا لغير أبي ذر قوله تعالى ﴿كانهم حمر مستنفرة﴾ أي نافرة مدعورة قاله ابويعبيدة. (قس)

٤ قوله: دثروني أي غطوني وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل ﴿يا ايها المدثر﴾ وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصحيح السابق اول هذا الجامع انه اقرأ هذا ما قاله القسطلاني قال السيوطي في التوشيح الذي تظافرت به الاحاديث الصحيحة ان اول ما نزل اقرء باسم ربك واجيب عن قول جابر بان مراده اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او بالامر بالانذار او بقيد السبب وهو ما وقع من التدثر واما اقرء فنزلت ابتداء بغير سبب ويؤيده تقدم نزول اقرء قوله في الرواية الآتية فاذا الملك الذي جاءني بجراة جالس الى آخره.

٥ قوله: حديث عثمان بن عمر لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي احوال رواية حرب بن شداد عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرج ابو عروبة في كتاب الاوائل قال ثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انا على بن المبارك وهكذا اخرج مسلم والحسن وسفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثني عن عثمان بن عمر. (فتح الباري)

(١) يريد ان لهما معنيين وهما على القراءتين قد قرأ الجمهور بفتح الفاء وقرءها عاصم والاعمش بكسرها. (ف)

(سورة المدثر) (قوله: يا ايها المدثر) اي فانها اول ما نزل حين تتابع الوحي وحى والذين كانوا يقولون هو اقرأ ذكروا ذلك بناء على انها الاول مطلقا ويحتمل ان بعض الناس ظن اقرأ اول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا فهذا رد عليهم.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّكَ أَكْبَرُ﴾ [٣]

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ أَوَّلُ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ أَوَّلُ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ أُنْبِئْتُ ^(١) أَنَّهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْعَلِيلُ] جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِيَّ هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ (٢) الْوَادِيَّ فَتَوَدَّيْتُ فَتَطَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ [كُرْسِيِّ] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثَرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ] عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ أَكْبَرُ﴾ [١-٣]. [راجع: ٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرُ﴾ [٤]

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [ح] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] فَأَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي [إِذْ] سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ (٣) جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ [فَجِئْتُ] مِنْهُ رُغْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَدَثَرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى [وَالرَّجْزِ فَاهْجُرْ] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ (٤) الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْثَانُ. [راجع: ٤]

(٥) [بَابُ: ﴿الرَّجْزِ فَاهْجُرْ﴾ [٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ] بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجْزِ فَاهْجُرْ﴾ [٥]

يُقَالُ الرَّجْزُ ٦ وَالرَّجْسُ الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي [إِذْ] سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ [فَجِئْتُ] مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَزَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجْزِ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِي ٧ الْوَحْيُ وَتَتَابَع. [راجع: ٤]

١ قوله: وربك فبكر خصص ربك بالتكبير وهو وصفه بالكبر باء عقلا او قولاً روي انه لما نزل كبر رسول الله ﷺ وابقن انه الوحي وذلك لان الشيطان لا يامر بذلك والفاء فيه وفيما بعده لافادة معنى الشرط فكانه قال وما يكن فبكر ربك. (بيضاوي)

٢ قوله: انبتت بضم الهمة مبنيا للمفعول اي اخبرت والظاهر ان الذي انبت يحيى بن كثير عروة بن الزبير والذي انبتا ابا سلمة عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون مراده باولية المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مقيدة بالانذار الاولية مطلقا. (قسطلاني)

٣ قوله: وتيابك فطهر عن النجاسة او قصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فرما اصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر.

٤ قوله: فجئت من بالجميم المفتوحة في الفرع بمضمومة في غيره فهمة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية قوله رعبا اي خوفا كذا في القسطلاني قال الكرمانى فجئت بلفظ المجهول من الحث بالجميم والهزمة والمثلثة وهو الفرع وفي بعضها جئت بالمثلثين من الجث وهو القطع.

٥ قوله: وهي الاوثان اي الرجز واث الضمير باعتبار ان الخبر جمع فان قلت لم فسر بالجميم قلت نظرا الى الجنس قاله الكرمانى.

٦ قوله: والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقراءة حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان في قول الاكثرين وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب. (عيني)

٧ قوله: ثم حمى الوحي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قوهم حيث النار او الشمس اذا كثرت حرارتها قوله وتتابع تفاعل من التابع قالت الشراح كلهم ومعناها واحد فاكد احدهما بالآخر قلت ليس معناه واحد فان معنى حمى النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بقوله حمى الوحي اشتداده وهجومه ويقوله تتابع تواتره وعدم انقطاع وانما لم يكتف بحمى وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد قوله وتتابع فافهم قاله العيني.

(١) بضم الهمة اي اخبرت. (قسطلاني)

(٢) اي وصلت الى بطن الوادي. (قس)

(٣) بالرفع خبر عن المبتدأ الذي هو الملك. (قس)

(٤) فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلوة. (قس)

حل اللغات: انبتت اي اخبرت جاورت اي اعتكفت قضيت جواري اي تمت اعتكافي هبطت اي نزلت استبطنت الوادي اي وصلت الى بطن الوادي قتر الوحي هو زمان احتباس الوحي عن النزول هويت اي سقطت حمى الوحي اي كثر.

(٧٥) سُورَةُ الْقِيَامَةِ

مكية أربعون آية (قس)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[(١) بَابُ:] وَقَوْلُهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]

وَقَالَ^٢ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿سُدِّي﴾ [٣٦] هَمَلًا^(١) ﴿لِيَفْجُرْ أَمَامَهُ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ ﴿لَا وَزَرَ﴾ [١١] لَا حِصْنَ.

اي لا ملجأ (قس ك)

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً (٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ [إِذَا أَنْزَلَ] عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ^(٣) وَوَصَفَ^٣ سُفْيَانُ بِرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (٣) [١٦]. [راجع: ٥]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

بالتنوين (قس)

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا

تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ (٤) [نَزَلَ] عَلَيْهِ فَقَبِلَ لَهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ

يَنْفَلِتَ [يَنْفَلِتَ] مِنْهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ [وَقُرْآنَهُ]﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ [وَقُرْآنَهُ] أَنْ نَقْرَأَهُ [تَقْرَأَهُ] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يَقُولُ أَنْزَلَ

عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ^٥ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [راجع: ٥]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]

بلسان جبريل اي قراءته

قَالَ (٦) ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿قُرْآنَهُ﴾ بَيَّنَّاهُ ﴿فَاتَّبِعْ﴾ [يَعْنِي] [اعْمَلْ] [فَاعْمَلْ] بِهِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا

تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ^٧ وَشَفْتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

وَكَانَ [مِمَّا] يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] [الآية التي في لَآ أُخْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ (٧)

وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (٨) فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ عَلَيْنَا

اي قراءاته (قس) عليك بلسان جبريل (قس)

١ قوله: لا تحرك به اي بالقرآن والخطاب للنبي ﷺ لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه لتأخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك. (قاله البيضاوي)

٢ قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى ﴿يَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدِّي﴾ معناه هملا بفتححتين هملا لا يكلف بالشراب ولا يجازى قوله ﴿ليفجر امامه﴾ قال ابن عباس فيما وصله الطبري يقول الانسان سوف اتوب سوف اعلم عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى ياتيه الموت على شر ولا ين احاتم عنه قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة قوله تعالى ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ قال ابن عباس اي لا حصن اي لا ملجأ كذا في القسطلاني

٣ قوله: ووصف سفیان بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفیان شفتيه. (قسطلاني)

٤ قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقرآن مصدر بمعنى القراءة وسقط لفظ باب لغير اي ذر. (قسطلاني)

٥ قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ان نبينه على لسانك قال البيضاوي اي بيان ما اشكل عليك من معانيه وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو اعتراض بما هو تأكيد التوبيخ على حب العجلة لان العجلة اذا كانت منمومة فيما هو اهم الامور واصل الدين فكيف بها في غيره او بذكر ما اتفق في اثناء نزول هذه الآيات وقيل الخطاب مع الانسان المذكور والمعنى انه يوتي كتابه فيتلجلج لسانه من سرعة قراءته خوفا فيقال له ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ فان علينا بمقتضى الوعد جمع ما فيه من اعمالك وقراءته ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ بالاقراء او بالتأمل فيه ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ امره بالجزء عليه.

٦ قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ اي قرأ عليك جبرئيل فجعل قراءة جبريل قراءته ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ اي قراءته عليك. (مدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيضاوي)

٧ قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه بالثنية قوله فيشتد عليه اي حالة نزول الوحي لتثقله ولذا كان تلحقه البرحاء وكان يعرف منه ذلك الاشداد حالة النزول عليه وعند ابن ابي حاتم وثان اذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه. (قس)

(١) اي ليدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول اتوب وسوف اعلم عملا صالحا. (ك)

(٢) قال العيني وثقه السفينان ويحيى والبخاري وابن حبان قاله تأكيدا. (ك)

(٣) لتأخذه على عجلة مخافة تفلته. (قس)

(٤) بضم الهمزة ولايي ذر نزل. (قس)

(٥) اي قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيضاوي)

(٦) في ما وصله ابن ابي حاتم وقال ايضا فيما ذكره ابن كثير ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ اي نبين حلاله وحرامه. (قسطلاني)

(٧) عن قتادة فيما رواه الطبري ان معنى جمعه تالفه. (قس)

(٨) اي قراءته وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (بيضاوي)

أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ قَالَ فَكَانَ [كَانَ] إِذَا أَتَاهُ جِبْرِئِيلُ أُطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوَّلَىٰ﴾ [٣٤] تَوَعَّدُ [تَوَعَّدَهُ]. [راجع: ٥] إى ابن عباس (قس) اى سكنت على الوجه الذى القاه (قس) تهديد (قس)

(٧٦) [سُورَةُ] هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ (١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

يُقَالُ [وَقَالَ بَحْبَىٰ] مَعْنَاهُ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ وَهَلْ يَكُونُ جَحْدًا وَيَكُونُ خَيْرًا (٢) وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ بِقَوْلِ كَانَ شَيْئًا فَلَمْ [وَلَمْ] يَكُنْ مَذْكُورًا (٣) وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ (٤) مِنْ طِينٍ إِلَىٰ أَنْ يُنْفَخَ [نُفَخَ] فِيهِ الرُّوحُ ﴿أَمْشَاجٌ﴾ [٢٢] الْأَخْلَاطُ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ وَيُقَالُ إِذَا خَلِطَ مَشِيخٌ كَقَوْلِكَ [لَهُ] خَلِيطٌ وَمَمْسُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ وَيُقَالُ [لِوَيْقِرَأُ] ﴿سَلَسِلًا﴾ ٣ وَأَعْلَالًا ﴿٤﴾ وَلَمْ يُجْزَهُ [وَلَمْ يُجْرِهِ] [وَلَمْ يُجْرَهُ] بَعْضُهُمْ ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧] مُمْتَدًّا أَلْبَاءً وَالْقَمَطْرِيرُ (٥) الشَّدِيدُ يُقَالُ يَوْمٌ قَمَطْرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ (٦) ﴿وَالْعَبُوسُ﴾ وَالْقَمَطْرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ [وَقَالَ الْحَسَنُ النَّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ] وَقَالَ غَيْرُهُ ٤ [وَقَالَ مَعْمَرٌ] ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الْخَلْقِ [وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ غَبِيطٍ أَوْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ] وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ [أَوْ غَبِيطٍ] فَهُوَ مَأْسُورٌ. [وَالْغَبِيطُ شَيْءٌ تَرَكَبُهُ النَّسَاءُ شَبَهُ الْمِحْفَةَ]. يعنى ابن زياد القراء (قس) اى فى قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اى فى قوله يوم مأسور. (قس) اى مربوط (قس) الاكاف الصغير على قدر سنم البعير (قاموس)

(٧٧) [سُورَةُ] وَالْمُرْسَلَاتُ (٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ] ﴿جَمَالَاتٌ﴾ [٣٣] حِبَالٌ [جِبَالٌ] [جَمَالٌ] ﴿ارْكَعُوا﴾ (٨) [٤٨] صَلُّوا ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ لَا يُصَلُّونَ وَسُئِلَ ٦ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥] ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٢٣] ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] فَقَالَ إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ مَرَّةً يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يَخْتَمُ عَلَيْهِمْ. اى يوم القيامة (قس)

(١) [بَابُ:]

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ هو ابن غيلان (قس) هو شيخ المؤلف (قس) ابن يونس (قس) ابن المعتمر ابن قيس (قس)

- ١ قوله: اولى لك والكلمة اسم فعل واللام للبيين اى وليك ما تكره يا ابا جهل وقرب منك وقوله فاولى اى فهو اولى بك من غيره. (قسطلاني)
- ٢ قوله: ﴿هل اتي على الانسان﴾ مكية وآيها احدي وثلاثون ولايى ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسمله لغيره. (قسطلاني)
- ٣ قوله: ﴿سلاسلا واغلاالا﴾ بتنوين سلاسل وهي قراءة نافع وهشام وايى بكر والكسائي للتناسب قوله: ولم يجزه بضم الباء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنه هاء اى لم يجز التنوين. (قس)
- ٤ قوله: وقال غيره ولايى ذر عن الحموي والكشميهني وقال معمر بسكون العين بين ميمين مفتوحتين هو ابو عبيدة ابن المثني قال وليس هو ابن راشد قوله: اسرهم اى فى قوله تعالى ﴿وشددنا اسرهم﴾ اى شدة الخلق بفتح الحاء وسكون اللام وفى التفسير احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب كذا فى القسطلاني قال فى الفتح: وقال الحسن النضرة فى الوجه والسرور فى القلب سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني وقد تقدم ذلك فى صفة الجنة وقال ابن عباس الارائك سرر ثبت هذا للنسفي والجرجاني وقد تقدم ايضا فى صفة الجنة وقال البراء ﴿وذللقت قطوفها﴾ يقطفون كيف شاؤا ثبت هذا للنسفي وحده وقرأ مجاهد سلسيلا حديد الجرية ثبت هذا للنسفي وقد تقدم فى صفة الجنة.
- ٥ قوله: جمالات اى فى قوله تعالى ﴿كأنه جمالات صفر﴾ اى حبال بالحاء المهملة اى حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة جمالات بضم الجيم واما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل للحيوان المعروف كذا فى القسطلاني قال فى التنقيح: فجمالات جمع الجمع وقال مجاهد فى قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل فى سم الخياط﴾ وهو جبل السفينة وذكر ابن فارس عن الفراء ان الجمالات مما جمع من الحبال فعلى هذا يقرء بضم الجيم فى الاصل انتهى عبارة التنقيح.
- ٦ قوله: وسئل ابن عباس عن قوله تعالى ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ وعن قوله جل و علا ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وعن قوله عزوجل ﴿اليوم نختم على افواههم﴾ بالجمع بين ذلك فقال ابن عباس مجيبا عنه انه اى يوم القيامة ذوالوان مرة ينطقون فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ ومرة يختم عليهم اى على افواههم. (قس) حاصل الجواب ان يوم القيامة احوالها مختلفة فينطقون فى وقت ومكان ولا ينطقون فى آخره كذا فى الكرمانى.
- (١) كذا للاكثر وفى بعض النسخ وقال يحيى وهو الصواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء. (ف)
- (٢) يخبر بها من امر مقرر فيكون على بابها للاستفهام التقريرى ولذلك فسر بقدر. (قس)
- (٣) بل كان نسيا منسيا غير مذكور بالانسانية.
- (٤) المراد بالانسان آدم وحين من الدهر اربعون سنة. (قس)
- (٥) يريد قوله تعالى ﴿انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطيرا﴾.
- (٦) بضم القاف وبعد الميم الف فطاء مكسورة. (قس)
- (٧) ولايى ذر سورة المرسلات وهي مكية وآيها خمسون. (قس)
- (٨) اطلق الركوع واراد الصلوة من اطلاق الجزء وارادة الكل. (قس)

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُنزِلَتْ [وَأُنزِلَتْ] عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ ١ فَابْتَدَرْنَاهَا (١) ابن مسعود

فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقِيَّتْ شَرَكُمُ كَمَا وَفَيْتُمُ شَرَّهَا. [راجع: ١٨٣٠]

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَرْثَدَانَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقِيَّتْ شَرَكُمُ كَمَا وَفَيْتُمُ شَرَّهَا. [راجع: ١٨٣٠]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَبْنَانَا] جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ (٤) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا [نَحْنُ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ ٢ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ

أَقْتَلُوهَا قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا قَالَ [حَدَّثَنَا] فَقَالَ: وَقِيَّتْ شَرَكُمُ كَمَا وَفَيْتُمُ شَرَّهَا. [راجع: ١٨٣٠]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِسٍ (٦) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَامِرٍ [عَبَّاسٍ] إِذْ تَرَمَى بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ قَالَ كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ [ثَلَاثِ] أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ [وَأَوْ فَوْقَ ذَلِكَ] فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. [انظر: ٤٩٣٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صَفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ [قَالَ] كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبِ [الْخَشَبِ] ثَلَاثَةَ [ثَلَاثِ] أَذْرُعٍ وَ [أَوْ] فَوْقَ ذَلِكَ فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ ٧ فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صَفْرٌ﴾ حِبَالِ السُّفْنِ تَجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [راجع: ٤٩٣٢]

١ قوله: فخرجت حية تقع على الذكر والانثى ودخلت الماء لانه واحد من جنس كبطه ودجاجة. (قسطلاني)
٢ قوله: مثله اي مثل الحديث السابق ايضا والحاصل انه زاد الاسرائيل شيئا آخر وهو الاعمش. (قسطلاني)
٣ قوله: عن الاسود هو ابن يزيد النخعي كذا في ك. اي من اصحاب ابن مسعود وقال القسطلاني: انه شاذان وكذا في طريق ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه فسره بالاسود الملقب بشاذان وكذا في رواية قتيبة نسب الاسود بابن عامر وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة ابواب نسبة بابن عامر وهذا كله سهو فاحش لان الاسود بن عامر الراوي عن اسرائيل الملقب بشاذان من الطبقة التاسعة واما الاسود الراوي عن عبدالله بن مسعود شيخ ابراهيم النخعي هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية وهو من كبار التابعين فيبينهما بون بعيد كما لا يخفى.
٤ قوله: وان فاه لרטب طري لم يجف ريقه ﴿يَجْفُ﴾ عن قراءته. (مجمع . خير جاري)
٥ قوله: ﴿بشّر كالقصر﴾ ثبت القصر هنا باسكان الصاد وانما هو بفتحها كذا قيده صاحب النهاية وغيره فانها قراءة مشهورة عن ابن عباس فكانه فسر قراءته وهو جمع قصره بالفتح وهي اعناق الابل والنخل واصول الشجر قال ابن قتيبة: القصر البناء ومن فتح الصاد اراد اصول النخل المقطوعة. وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحه مصححا عليها وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصره بالفتح اعناق الابل والنخل واصول الشجر قوله: قال كنا نرفع الخشب بقصر بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرواني قوله: ثلاثة اذرع بنصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة اي بقدر ثلاثة اذرع او اقل فترفعه للشئاء اي لاجل الشئاء والاستسخان به فنسميه القصر بفتحيتين وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره انتهى كلام القسطلاني.

٦ قوله: ﴿كانه جمالات صفر﴾ اي في هيئتها ولونها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر. (قسطلاني)
٧ قوله: فترفعه للشئاء اي لاجل الشئاء والاستسخان به قوله: فنسميه القصر بفتحيتين وقال ابو حاتم: القصر اصول الشجر الواحدة قصره وفي الكشف هي اعناق الابل واعناق النخيل نحو شجرة وشجر قوله: كانه جمالات بكسر الجيم وبضمها في الفرع هي حبال السفن يجمع بعضها الى بعض ليقوي قوله: حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تنمة الحديث. (قس)

(١) اي تسابقنا اينا يدركها اولا ليقتلها. (قس)
(٢) محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم. (قس)
(٣) مراده ان الحديث اصل عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش والمنصور. (قس)
(٤) هو ابن يزيد.
(٥) اي لم يجف ريقه لانه كان اول زمان نزولها. (قس)
(٦) يعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة. (قس)
حل اللغات: جحدا اي نفيًا فابتدروا اي تسابقنا ايدينا جحرها بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي مكانها القصر بفتح القاف والصاد اصول الشجر وفي الكشف هي اعناق الابل واعناق النخيل نحو شجرة وشجر.

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بْنِ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ فَإِنَّهُ لَيَنْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثِبَتْ [وَوَثِبَ] عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْتُلُوهَا [اقْتُلُوهُ] فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقِيَّتْ شَرَكُكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا

قَالَ عُمَرُ حَفِظْتُهُ [حَفِظْتُ] مِنْ أَبِي فِي غَارٍ بِمَنَا. [راجع: ١٨٣٠]

[سُورَةُ] عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ [١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لَا يَخَافُونَهُ (١) ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧] لَا يَكْلَمُونَهُ [لَا يَمْلِكُونَهُ] إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ ﴿صَوَابًا﴾ [٣٨] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿غَسَاقًا﴾ [٢٥] غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَهَاجًا﴾ (٢) مُضِيئًا ﴿عَطَاءً حِسَابًا﴾ جَزَاءً كَأَنِّي أَعْطَانِي مَا أَحْسَبْتَنِي أَيُّ (٣) كَفَانِي.

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمٌ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨] زُمْرًا

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالَ [قَالُوا] أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ أَبِي (٤) قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ أَبِي قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ أَبِي قَالَ ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلِي إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا [عَظْمٌ وَاحِدٌ] وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٤٨١٤]

(٧٩) [سُورَةُ] وَالنَّازِعَاتِ [١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْأَيَةِ الْكُبْرَى﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ يُقَالُ وَالنَّاخِرَةُ ﴿وَالنَّخِرَةُ﴾ (٥) سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمْعِ وَالْبَاحِلِ وَالْبِخْلِ [وَالْبِخِيلِ] وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمَجْوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْتَخِرُ ﴿وَالطَّامَةُ﴾ تَطْمُّ عَلَى كُلِّ الدَّوَاهِي (بِضَاوَى)

١ قوله: الا ان ياذن لهم في الكلام قوله صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به وقيل قال لا اله الا الله وقال غيره عن ابن عباس قوله صوابا اي غسقا اظلمت وقال ابن عباس: الغساق الزمهرير يجرههم برده وقيل هو صديد اهل النار والغساق واحد وسقط هذا لغير ابي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق. (قس)

٢ قوله: ما بين النفختين نفخة الامانة ونفخة البعثة اربعون قال اي احد من اصحابه ومر في سورة الزمر قالوا بالجمع اي اصحاب ابي هريرة قال ابوهريرة ابنت اي امتنعت من الاخبار بما لا اعلم وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة قوله: الاعظما واحدا بالنصب استثناء من موجب لان نفي النفي اثبات ولاي ذر الاعظم واحد قوله: وهو عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العنق بين الاليتين هذا ملقط من قس . مجمع ك ومر الحديث في الزمر.

٣ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿فأراه الآية الكبرى﴾ هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء من آيات التسع. (قس) قال في الفتح ثبت للنسفي وحده هنا سمكها بناءها بغير عمد وقد تقدم في بدء الخلق وايضا ثبت للنسفي وحده طعى عصى.

٤ قوله: ويقال الناخرة والنخرة سواء اي في المعنى اي بالية قال القسطلاني: قرء بالالف ابوبكر وحمة والكسائي ولم ادر من قرء النخرة (قال ابن حجر: وهما قراءتان اجودهما ناخرة) قال البيضاوي قرء الحجازيان وابوعمر والشامي وحفص وروح نخرة وهي ابلغ قوله: مثل الطامع والطمع بفتح وكسر الميم والباحل والبخيل بالتحية بعد المعجمة وفي نسخة محذفا والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني: وفي تمثيله بالطامع الى آخره نظر لما ذكر من ان الباخل اسم فاعل الخ والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث ولو قال مثل صانعة وصنعة ونحو ذلك كان اصوب قوله: والطامة اي في قوله ﴿فاذا جاءت الطامة الكبرى﴾ نظم على كل شيء بكسر الطاء في المستقبل عند ابي ذر. (قس) قوله الساخرة الخ ثبت للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق.

(١) لان الرجاء يستعمل في الامن والخوف.

(٢) من وهجت النار اذا اضاءت. (قس)

(٣) وقال قتادة عطاء حسابا اي كثيرا. (قس)

(٤) اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم. (قس)

(٥) اي في اصل المعنى والا ففي النخرة مبالغة ليست في الناخرة. (ف)

شَيْءٍ [السَّاهِرَةُ وَجْهَ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا سُمِّيتَ بِهَذَا الْأِسْمِ لِأَنَّ فِيهَا الْحَيَوَانَ نُومَهُمْ وَسَهْرَهُمْ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^١ ﴿الْحَافِرَةُ﴾ [١٠] إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَوَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿أَيَانَ مَرْسَاهَا﴾ [٤٢] مَتَى مَنَّتْهَاهَا وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

(١) [بَابُ:]

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ [فَضِيلُ] بِنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَهْلُ

بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِأَصْبَعِيهِ ^٢ هَكَذَا بِالْوُسْطَى [الْوُسْطَى] وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَغْطَشَ أَظْلَمَ]. [انظر: ٥٣٠١-٦٥٠٣]

مكية وآبها احدى وارهبون (قس)

(٨٠) [سُورَةُ] عَبَسَ [وَتَوَلَّى يَعِصِي]

زاد ابوذر بعد قوله وتولى بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت السلسلة لغير ابي ذر (قس)

[وَتَوَلَّى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كَلَحَ ^٣ وَأَعْرَضَ (١) وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ ^٤ [١٤] لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾ [النَّازِعَاتِ: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا يَفْعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا ﴿سَفَرَةٌ﴾ ^{(٢) ٥} [١٥] الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ [وَاحِدُهُمَا] سَافِرٌ سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتَ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبِهِ [تَأْدِيبِهِ] كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدَّى﴾ ^٦ [٦] تَغَافَلَ عَنْهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ^٧ ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [١٣] [مَا أَمْرَةً] لَا يَقْضِي أَحَدًا مَا أَمَرَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿تَرْهَقُهَا﴾ [٤١] تَغْشَاهَا (٣) شِدَّةٌ ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ [٣٨] مُشْرِقَةٌ ﴿بِأَيْدِي﴾ ^٨ [سَفَرَةٌ] [١٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [يَعْنِي] كِتَابَةَ ﴿سَفَرًا﴾ [الْجَمْعَةُ: ٥٠] كُتِبَ ﴿تَلْهَى﴾ [١٠] تَشَاغَلَ يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفِرَ.

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

الانصاري (قس)

ابن دعامة (قس)

ابن الحجاج (قس)

ابن ابي اياس (قس)

١ قوله: وقال ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى ﴿اننا لمردودون في الحافرة﴾ امرنا الاول الى الحياة بعد ان نموت ولاي ذر الى امرنا من قومهم رجع فلان في حافرته اي طريقته التي جاء فيها فحفرها اي اثر فيها بمشبه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه اننا لمردودون ونحن في الحافرة. (قس) قوله وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة ايان مرساها﴾ اي متى منتهاها ومستقرها ومرسى السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في مرساها للساعة. (قس)

٢ قوله: باصبعيه بالثنية اي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام وهي السبحة واطلق القول واراد به الفعل قوله: بعثت على بناء المفعول اي ارسلت انا والساعة كهاتين الاصبعين والساعة منصوب على انه مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير المفعول المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل. (قس) قال الكرمانى والغرض ان بعثه رسول الله ﷺ من اشراط القيامة وهما متقاربان.

٣ قوله: كلع واعرض هو تفسير ﴿عبس وتولى﴾ اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه عبدالله بن ام مكتوم وعنده صنديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره ﷺ قطعه لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه. (قس)

٤ قوله: مطهرة اي في قوله تعالى ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ قوله: لان الصحف يقع عليها التطهير قال الكرمانى قال البخارى يقع يعني لما كان الصحف يتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اي الملائكة به فقيل ﴿لا يمس الا المطهرون﴾ وهذا كما في المدبريات امرا فان التدبير محمول خيول الغزوة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل ﴿فالمدبريات امرا﴾ وفي بعضها لا يقع بزيادة لا وفي توجيهه تكلف قال في الخير الحجازي وتوجيهها انها ليست مما يحتاج الى التطهير بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الانحاس الباطنة وقال بعضهم مطهرة عما ليس بكلام الله بل هو الوحي الخالص انتهى مع اختصار.

٥ قوله: سفرة من قوله تعالى ﴿بايدي سفرة﴾ اي ملائكة يقال سفرت اي بين القوم اذا اصلحت بينهم فجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديبه اي تبليغه كالتفسير الذي يصلح بين القوم ولاي ذر تاديبه من الادب لا من الاداء وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب مثله كاتب وكتبة. (من قس. ك)

٦ قوله: تصدى اي تغافل عنه قال الحافظ ابوذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه فاما تلهي فتغافل وتشاغل عنه لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عمن جاءه يسعى. (قس) قال الكرمانى: قال في الكشف أي تتعرض له بالاقبال عليه وهذا هو المناسب المشهور.

٧ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿كلا لما يقض ما امره﴾ اي لا يقضي احد ما امر به بعد تطاول الزمان وقال ﴿ترهقها قتره﴾ اي تغشاها شدة وقال ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة﴾ اي مشرقة مضيئة. (كرمانى)

٨ قوله: ﴿بايدي سفرة﴾ وقال ابن عباس وفي نسخة باسقاط الواو وهو الوجة قوله: اسفارا اي كتبها ذكره استطرادا يقال واحد الاسفار وهي الكتب العظام تلهي اي تشاغل كذا في القسطلاني.

(١) سقط هذا لا ي ذر وهو الصواب كما لا يخفى. (قس)

(٢) بالجر ولاي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل. (قس)

(٣) اي تغشاها قتره اي شدة وقيل سواد وظلمة. (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ (١) [مَثَلُ] السَّفَرَةِ (٢) الْكِرَامِ [الْبَرَّة] وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ [الْقُرْآنَ] وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ. (٣)

بفتحين اي صفته (تو)
لضعف حفظه (قس)

(٨١) [سُورَةُ] إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ [التكوير: ١]

مكية وآياتها تسع وعشرون (قس)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

سقط لفظ سورة وبسملة لعبري ابي ذر (قس)

﴿انْكَدَرَتْ﴾ [٢] اَنْتَثَرَتْ وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿سُجِّرَتْ﴾ [٦] ذَهَبَ (٤) [يَذْهَبُ] مَاؤَهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ (٥) وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ وَقَالَ غَيْرُهُ سُجِّرَتْ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا ﴿انْكَدَرَتْ﴾ [انْكَدَرَتْ] ﴿وَالْحُنْسُ﴾ [تَحْنِسُ] فِي مُجْرَاهَا تَرْجِعُ وَتَكْنِسُ تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الطَّبَاءُ ﴿تَنْفَسُ﴾ [١٨] اَرْتَفَعَ النَّهَارُ وَالظُّلُمُ ٢ الْمُتَهَمُ وَالصَّنِينُ يَضُنُّ بِهِ وَقَالَ عُمَرُ ﴿النَّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧] يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] ﴿عَسَسَ﴾ [١٧] أَذْبَرَ.

من السماء وسقطت على الارض (قس)
ولا يي ذر بضم الهمزة وكسر الضاد (قس)
هو من الاضداد (ك)
في كتابه
يريد قوله تعالى ﴿والصبح اذا تنفس﴾
تخفي تحت ضوء الشمس (قس)
بفتح الواو المشددة (قس)

(٨٢) [سُورَةُ] إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ [الانفطار: ١]

مكية وآياتها تسع عشرة (قس)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

انْفِطَارُهَا اِنْشِقَاقُهَا وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بُعِثَتْ يُخْرَجُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَقَالَ غَيْرُهُ اَنْتَثَرَتْ بُعِثَتْ حَوْضِي جَعَلَتْ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ [وَقَالَ الرَّبِيعُ] بَنُ خُثَيْمٍ ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٣] فَاضَتْ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿فَعَدَلَك﴾ [٧] بِالتَّخْفِيفِ وَقِرَاءَةٌ [وَقَرَأَ] أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ وَأَرَادَ مُعْتَدِلٌ (٦) الْحَلْقِ وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ شَاءَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَ [أَوْ] طَوِيلٌ أَوْ [وَأَوْ] قَصِيرٌ.

ثبت هذا للنسفي وقد تقدمه في الجنائز في هذا ثابت للنسفي وحده (قس)
وكذا حمزة والكسائي (قس)
وابو عمر البصري وابن عامر الشامي

(٨٣) [سُورَةُ] وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (٧) [المطففين: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَلٌ رَانَ﴾ [١٤] ثَبُتَ الْخَطَايَا ﴿ثُوبٌ﴾ [٣٦] جُوزِي [الرَّحِيقُ] الْخَمْرُ خِتَامُهُ مِسْكٌ [٢٦] طِينُهُ التَّسْنِيمُ يَعْلَوُ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ [وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُطَفِّفُ] (٨) لَا يُؤْفِي [غَيْرُهُ] [يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ] [٦].

قاله مجاهد
روي بسكون الموحدة وفتحها في قوله هل ثوب الكفار
الخالص من الدنس (قس)

ثابت للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق

١ قوله: والخنس اي في قوله تعالى ﴿فَلَا اقْسَمُ بِالْخُنْسِ﴾ اي بالكواكب الرواجع من خنس اذا تأخر وهي ما سوى النيرين من السيارات ولذلك وصفها بقوله تعالى ﴿الجوار الكنسي﴾ اي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس من كنس الوحشي اذا دخل في كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر قاله البيضاوي. قال الكرماني: الخانس هو الذي يخنس في مجراها اي يرجع والكانس هو الذي يكنس اي يستتر كما يكنس الظبي في كناسه والمراد بها الكواكب السبعة السيارة انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة الزحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد انتهى هذا موافق لما مر من البيضاوي.

٢ قوله: والظنين بالطاء في قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من المظنة وهي التهمة والضمنين بالضاد يضمن به اي لا يتخل بالتعليم والتبليغ وقال عمر بن الخطاب في قوله تعالى ﴿واذا النفوس زوجت﴾ يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرء ﴿احشروا الذين ظلموا وازواجهم﴾ واخرج الضراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقريته الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقريته الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالخور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي. قال الله تعالى ﴿والليل اذا عسعس﴾ اي ادبر قال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا ادبر قوله ﴿والصبح اذا تنفس﴾ اي امتد صوته حتى يصير نهارا. (قس)

٣ قوله: وقال الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثناة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى ﴿فجرت﴾ اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (قس)

٤ قوله: بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثناة وسكون الموحدة بعدها فوقية حتى غمرتها الوان الغشاوة على القلب كالصدي على الشيء الصقيل من سيف ومحوه ومعنى الآية ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها. (قس)

(١) فان قلت مثل مبتدأ ومع السفره خبره ولا ربط بينهما وكذا في القسم الآخر. قلت لفظ المثل بمعنى المثيل يعني شبيه مع السفره فكيف به. (ك)

(٢) جمع سافر بمعنى كاتب وهم الملائكة والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات)

(٣) قوله: فله اجران اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر. (قس) اجره اعظم. (تو)

(٤) او ملئت ماء فهو من الاضداد وقيل معنا وجعلت مجرا واحدا. (ك)

(٥) وقال ابن عباس او قدت فصارت نارا تضرم. (قس)

(٦) اي جعل متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول ولا احدى عينيه اوسع.

(٧) مكية او مدنية وآياتها ست وثلاثون (قس)

(٨) المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان والطف النقص. (قس)

حل اللغات: الرحيق الخمر الخالص من الدنس والران الغشاوة والطف النقص.

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [راجع: ٦٥٣١]

(٨٤) [سُورَةُ] إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ [الانشقاق: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ «أُذِنَتْ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ لِرَبِّهَا وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ» [كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ] (١) [الْحَاقَّةُ: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ «وَسَقَ» [١٧] جَمْعٌ مِنْ دَابَّةٍ «وَضَنَّ أَنْ لَنْ يَحُونَ» [١٤] أَنْ لَا [أَنْ لَنْ] يَرْجِعَ إِلَيْنَا. في قوله واللبل وما سبق أو غيرها ولا يبعث والحرور الرجوع (قس)

(١) [بَابُ قَوْلِهِ]: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [٨]

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ح] وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (٢) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [عَنِ الْقَاسِمِ] عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ [فِدَاكَ] أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» (٣) [٧-٨] قَالَ ذَلِكَ الْعَرُضُ ٣ يُعْرَضُونَ وَمَنْ ٤ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ. [راجع: ١٠٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: «لَتَرْكَبُنَّ» (٤) طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ [١٩]

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ» حَالًا بَعْدَ حَالٍ قَالَ هَذَا ٥ نَبِيكُمْ ﷺ. وقد ضبط الصغاني بخطه بكسر الراء فلعله جر على الجوار

(٨٥) [سُورَةُ] الْبُرُوجِ [البروج: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ «الْأَخْدُودُ» [٤] شَقٌّ فِي الْأَرْضِ «فَنَنْوَأُ»

[١٠] عَذَّبُوا.]

١ قوله: الى انصاف اذنيه قال الكرمانى فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى (قس)

٢ قوله: عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاولين منها بان ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالثة بواسطة القاسم فحمله النووي على انه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم عنها فحدثه به على الوجهين. قال في الفتح والسر فيه ان في روايته بواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة كذا في قس.

٣ قوله: ذاك العرض بكسر الكاف يعرضون بان يعرض عليه اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه. (قسطلاني)

٤ قوله: ومن نوقش بضم النون وكسر القاف والحساب منصوب بنزع الخافض اي من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب في النار وان نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب كذا في القسطلاني.

٥ قوله: قال هذا نبيكم يحتمل ان يكون فاعل قال قوله نبيكم وهذا اشارة الى التفسير السابق وهو قوله حالا بعد حال فيكون تفسيرا مستندا و يحتمل ان يكون الفاعل ضمير ابن عباس والمشار اليه المخاطب بقوله: لتركبن وهو على قراءة فتح الباء خطابا للنبي ﷺ فيكون تفسيرا موقوفا ذكره ابن كثير كذا في التوشيح للسيوطي.

(١) جعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يده الى عنقه. (قس)

(٢) الجهضمي البصري.

(٣) حالا بعد حال (بييض) وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء. (قس)

(٤) فتح الباء ابن كثير وحزمة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع. (قس)

(٨٦) [سُورَةُ الطَّارِقِ] [الطارق: ١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوُدُودُ الْحَبِيبُ الْمَجِيدُ الْكَرِيمُ [هُوَ النَّجْمُ وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقُ النَّجْمِ الثَّاقِبُ [٣] الْمُضْيءُ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ذَاتَ الرَّجْعِ [١١] سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ [يُقَالُ] ذَاتِ الصَّدْعِ [١٢] [الأرض] تَنْصَدَعُ بِالنَّبَاتِ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِقَوْلِ فَصْلِ [١٣] لِحَقِّ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ] [٤] [إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ].

مكة وآياتها سبع عشر (قس)
أي في قوله والسما ذات الرجوع على هذا يجوز ان يراد بالسما السحاب (قس)
أي في قوله والارض ذات الصدع تنفرد (قس)
أي في قوله والارض ذات الصدع تنفرد (قس)
أي في قوله والارض ذات الصدع تنفرد (قس)

(٨٧) [سُورَةُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ [الأعلى: ١]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ قَدَّرَ فَهْدِي [٣] قَدَّرَ لِلْإِنْسَانَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاعِيهَا.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِيَانِنَا [يُقْرَانِنَا] الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَيَلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَادَةَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ [الأعلى] فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا.

لقب عبدالله بن عثمان (قس)
عثمان ابن الحجاج (قس)
السيبي (قس)
ابن عازب (قس)
المدينة من المهاجرين (قس)
عمرو بن قيس العامري القرشي (قس)
ابن ياسر المخزومي (ك) ابن ابي وقاص (ك)
جمع وليدة الصبية والامة (قس)
أي كفرهم به

(٨٨) [سُورَةُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ] [الغاشية: ١]

مكة وآياتها ست وعشرون (قس)

[سُورَةُ هَلْ أَتَاكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ [٣] النَّصَارَى وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَيْنِ آتِيَةٌ [٥] بَلَغَ إِذَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا حَمِيمٍ أَنْ [الرَّحْمَنُ: ٤٤] بَلَغَ إِذَاهَا [لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَةٍ] [١١] شَتْمًا [وَيُقَالُ] الضَّرْبُ نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشَّبْرُقُ (١) يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرْبُ إِذَا بَيْسَ وَهُوَ سَمٌّ [بِمُسَيْطِرٍ] [٢٢] بِمُسَلَّطٍ وَيُقْرَأُ (٢) بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [إِيَابَهُمْ] [٢٥] مَرَجَعَهُمْ.

أي حان (قس)
أي حان (قس)
أي فيما وصله ابن المنذر
أي بعد الموت (قس)
لا تقر به دابة لخبثه (قس)

(٨٩) [سُورَةُ الْفَجْرِ] وَالْفَجْرِ [الفجر: ١]

مكة وآياتها تسع وعشرون (قس بوض)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْوَتْرُ اللَّهُ [إِزْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ] [٧] [يَعْنِي] الْقَدِيمَةَ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ يَعْنِي أَهْلَ خِيَامٍ سَوَطَ

١ قوله: فرحهم اي كفرهم به فهو منصوب بنزع الخافض. (قس) ومر الحديث في الهجرة.

٢ قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه في قوله تعالى: «عاملة ناصبة» النصارى وزاد ابن ابي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل «عاملة ناصبة» في النار كجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلافها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى «عين آتية» بلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الف غير مهموز وقتها في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت. (قسطلاني)

٣ قوله: «لا تسمع فيها لاغية» اي شتما ولا غيره من الباطل. (قس) قال في الفتح وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بمشاة فوقية وقراها الجحدري بتحتانية كذلك واما ابو عمرو وابن كثير فيضمها بالتحتانية ونافع بالضم ايضا لكن بفوقانية.

٤ قوله: قال مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية اي القديمة يعني عاد الاولى ولاي ذر يعني القديمة. (قسطلاني) قال الكرمانى: يعني لما كان عاد قبيلتين عاد الاولى وعاد الاخرة جعل ارم عطف بيان لعاد ايدانا بانهم عاد الاولى القديمة وهي اسم ارضهم التي كانوا فيها. قوله والعماد بالرفع مبتدأ خبره اهل عمود اي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لظوهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود الى القبيلة قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلين الذهب والفضة وان حصباها لآي وجواهر وترابها بنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة. قوله سوط عذاب الذي ولاي ذر الذين عذبوا به عن قتادة مما رواه ابن ابي حاتم كل شيء عذب فهو سوط عذاب قوله اكلا لما السف من سففت الاكل اسفه سفا قوله: وجما الكثير اي ويجبون جمع المال كذا في القسطلاني قال البيضاوي: وتاكلون التراث اي الميراث اكلا لما ذا لم اي جمع بين الحلال والحرام فانهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان وياكلون انصباءهم او ياكلون ما جمعه الوارث من حلال وحرام علمين بذلك.

(١) بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة. (قس)

(٢) فنقتلهم وتكرههم على الايمان وهذا منسوخ بالة القتال. (قس)

حل اللغات: الولائد جمع وليدة الصبية والامة شبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة هو نبت اخضر متنن الريح يرمى به البحر وقيل غير ذلك

عَذَابٍ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ [لِلَّذِي] عَذَّبُوا بِهِ ﴿أَكْلًا لَمَّا﴾ [١٩] السَّفْ (١) وَ ﴿جَمًّا﴾ [٢٠] الْكَثِيرُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ١ كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعُ السَّمَاءِ شَفَعُ وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿سَوَطَ عَذَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوَطُ ﴿لِبِالْمِرْصَادِ﴾ ٢ [١٤] إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿تَحَاضُّونَ﴾ [١٨] ٣ تَحَافِظُونَ وَتَحَضُّونَ ٤ تَأْمُرُونَ بِأَطْعَامِهِ ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] الْمُصَدِّقَةُ قَالَهُ الْقَرَاءُ بِالنُّونِ وَالشَّوَابِ وَقَالَ الْحَسَنُ ٥ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَأَطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا﴾ [إِلَيْهِ] وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [عَنْهُ] فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا وَأَدْخَلَهُ [اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَقَالَ غَيْرُهُ ٥ ﴿جَابُوا﴾ نَقَبُوا مِنْ جَيْبِ الْقَمِيصِ قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا ﴿لَمَّا﴾ لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ. عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ (ح)

(٩٠) [سُورَةُ] لَا أُقْسِمُ

مكة وآيها عشرون (قس)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَقَالَ ٦ مُجَاهِدٌ ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢] ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ بِمَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣١] أَدَمَ ﴿وَمَا (٢) وَكَذَّبَ﴾ [مَا لَا] [فِي كَبَدٍ فِي شِدَّةِ خَلْقٍ] ﴿لُبْدًا﴾ [٦] كَثِيرًا ﴿وَالنَّجْدِينَ﴾ [١٠] الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [١٤] مَجَاعَةٌ ﴿مُتْرَبَةٍ﴾ [١٦] السَّاقِطُ فِي التَّرَابِ [و] يُقَالُ ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١] فَلَمْ يَفْتَحِمْ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ (٣) فَكَرَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ [بِتَيْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ] ﴿[١٢-١٤] [مُؤَصَّدَةٌ مُطَبَّقَةٌ]. اِي اعْلَمْتَ (قس)

(٩١) [سُورَةُ] وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا [الشمس : ١]

مكة وآيها خمس عشرة (قس بيض)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

ثبت لفظ سورة والبسمة لابي ذر (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ضُحَاهَا ضَوْءُهَا إِذَا تَلَاهَا [٢] تَبِعَهَا وَطَحَاهَا [٦] وَدَحَاهَا وَدَسَّاهَا [١٠] أَعْوَاهَا فَالْتَمَمَهَا [٨] عَرَفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَقَالَ ٧ مُجَاهِدٌ ﴿بَطْغَوْهَا﴾ [١١] مَعَاصِيهَا [بِمَعَاصِيهَا] ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَى﴾ [١٥] [عُقْبَاهَا] أَحَدٌ. هَذَا ثَبَتَ لِلنَّفْسِ سَاقِطٌ مِنَ الْفَرْعِ (قس)

- ١ قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿والشفع والوتر﴾ كل شيء خلقه تعالى فهو شفع السماء شفع للارض كالذكر والانثى والوتر بفتح الواو تكسر هو الله تبارك وتعالى. (قس)
- ٢ قوله: لبالمرصاد اليه المصير وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد اعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (قس)
- ٣ قوله: تحاضون بفتح التاء والحاء فالف وبها قرأ الكوفيون. (قس)
- ٤ قوله: وتحضون بغير الف تامرون باطعامه المساكين قوله الطمينة هي المصدقة بالثواب وهي الثابتة على الايمان وقال ابن عطاء النفس المطمئنة العارفة بالله لا تصبر عن الله طرفة عين. (قس) قوله واطمأن الله اليها اسنادا الاطمينان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة والرضاء ترك الاعتراض. (قس ك) ووقع في رواية الكشيهي: واطمأن الله اليها واخواته بتاثير الضمير وهو الواجه ولاي ذر عن الحموي والمستملي بالتذكير بتاويل الشخص. (قس. ف)
- ٥ قوله: وقال غيره اي غير الحسن في قوله تعالى ﴿وتمود الذين جابوا الصخر﴾ اي نقبوا واصل الجيب القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب الفلاة اي يقطعها وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ﴿وتأكلون التراث اكلًا لَمَّا﴾ لَمَمْتُهُ اجمع اتيت على آخره وسبق معناه كذا في قس.
- ٦ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولاي ذر ﴿وانت حل بهذا البلد﴾ بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم اي انت على الخصوص تستحله دون غيرك لجلالة شانك كما جاء «لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي» وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو انا عرفت قوله والوالد آدم وما ولد اي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد ﷺ وما بمعنى من. قال في الانوار: واثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله ﴿والله اعلم بما وضعت﴾ قوله لبدأ بضم اللام وفتح الموحدة جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراءة العامة اي كثيرا من تليد الشيء اذا اجتمع قوله والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج: النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى لم نبين له طريقي الخير والشر. قوله: ﴿في يوم ذي مسغبة﴾ اي مجاعة والسغب الجوع متربة اي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره يقال ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن كذا في القسطلاني قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ اي فلم يشكر تلك الايادي باقتحام العقبة وهو الدخول في امر شديد والعقبة الطريق في الجبل استعارها لما فسرها به من الفك والاطعام في قوله ﴿وما ادراك ما العقبة﴾ فك رقية او اطعام الخ.
- ٧ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿كذبت ثمود بطغواها﴾ اي بمعاصيها ﴿ولا يخاف عقباها﴾ اي عقبي احد. قال الكرمانى: فان قلت الضمير مؤنث راجع الى الدممة او الى ثمود قلت راجع الى النفس وهو مؤنث وعبر عن النفس بالاحد او الى ثمود واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل او معناه لا يخاف عاقبة الدممة لاحد وفي بعضها اخذ بالمعجمتين وهو بمعنى الدممة اي الهلاك العام انتهى.
- (١) يريد قوله تعالى ﴿ويحبون المال حبا جما﴾ اي كثيرا شديدا مع حرص وشره. (ك. بيض)
- (٢) من الانبياء والصالحين من ذريته. (قس)
- (٣) التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله فك رقية الخ. (قس)

حل اللغات: وما ادراك اي اعلمك والنجد المرتفع من الارض السغب الجوع.

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ (٣) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ^٥ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ^٦ النَّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ [يَجْلِدُ] امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّه يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحِكِهِمْ [ضِحِكُ] مِنَ الضَّرْطَةِ (٤) وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ (٥) الرَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ. [راجع: ٣٣٧٧]

(٩٢) [سُورَةُ] وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى [الليل: ١]

مكة وآياتها احدى وعشرون (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ سورة والبسلة لابي ذر (قس)

[و] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^٨ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩] بِالْخَلْفِ (٦) وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿تَرَدَّى﴾ [١١] مَاتَ (٧) وَ ﴿تَلَطَّى﴾ [١٤] تَوَهَّجُ

وتوقف (قس)

وَقَرَأَ عُمَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ تَتَلَطَّى. بالتصغير فيهما (قس) بتاتين على الاصل (قس)

(١) بَابُ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ (٨) [٢]

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا فَقَالَ أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَقْرَأُ فَقَرَأْتُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ [فَقَالَ] وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لِأَبِي بَابُونَ (٩) عَلَيْنَا. اي اهل الشام (قس)

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدِمَ أَصْحَابُ (١٠) عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا قَالَ فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ [يَحْفَظُ] فَأَشَارُوا [وَأَشَارُوا] إِلَى عَلْقَمَةَ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ عَلْقَمَةَ ﴿وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ قَالَ أَشْهَدُ وَأَنْتِي سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَكَذَا

اي ابو الدرداء (قس)

- ١ قوله: وذكر الناقة المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح قوله والذي عقر وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال تعالى فيه ﴿فنادوا صاحبهم فتعاطي ففقر﴾ قوله رجل عزيز اي شديد قوي. قوله: عارم بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث وقوله: منيع اي قوي ذو منعة قوله: رهطه اي قومه قوله: مثل ابي زمعة جد عبدالله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا. (قس)
 - ٢ قوله: وذكر النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا قوله: لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من احد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك. (قسطلاني)
 - ٣ قوله: قال النبي ﷺ مثل ابي زمعة هو الاسود وجد عبدالله بن زمعة راوي الخبر. قوله عم الزبير هو عم مجازي لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد ابن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ واطلق عليه عما بهذا الاعتبار. قاله في التوشيح وكذا ذكره القسطلاني. قال وكذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد كذا قاله في فتح الباري.
 - ٤ قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بالحسني ولاي ذر وكذب بالحسني بالخلف اي لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته. (قسطلاني)
 - (١) يفتح الزاي وسكون الميم وفتحها. (قس)
 - (٢) بالفتح صوت الريح الخارجة من الدبر. (خ)
 - (٣) لم يكن عما حقيقيا بل ابن عم اب الزبير. (خير جاري)
 - (٤) اي لم يوقن بان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته. (قس)
 - (٥) وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم. (قس)
 - (٦) اي ظهر بزوال ظلمة الليل او تبين بطلوع الشمس. (بيضاوي)
 - (٧) بفتح الموحدة ويقولون المتواتر وما خلق الذكر والانثى.
 - (٨) هم علقمة بن قيس وعبدالرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي. (قس)
- حل اللغات: يعمد اي يقصد توهج توقد بقيق الغرقم مقبرة المدينة قمحي اي ظهر بزوال ظلمة الليل منيع قوي ذومنة عارم اي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشرف.

وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي [يُرِيدُونَنِي] عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وَاللَّهُ لَا (١) أَتَابِعُهُمْ.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥]

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَتَابَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ (٢) الْغُرَقَدِ فِي جَنَازَةِ (٣) فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ فَقَالَ اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٤) فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الآية]. [راجع: ١٣٦٢]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْنَا الْأَعْمَشَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَتَابَةَ قَالَ كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [نَحْوَهُ].

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [٧]

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْنَا شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَتَابَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الْآيَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكُرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. (٥) [راجع: ١٣٦٢]

(٥) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [٨]

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا

١ قوله: وهؤلاء أي أهل الشام يريدوني ولا يذري يريدوني على أن أقرأ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ والله لا أتابعهم في قراءتهم وأترك ما سمعته من رسول الله ﷺ لأنه كان يقينياً عنده لاجل سماعه من رسول الله ﷺ. (قس بخ) قال الكرماني: فإن قلت فهم لم خالفوه؟ قلت هم تبعوا ما ثبت عندهم بالتواتر. قال في التوشيح قال ابن حجر: لم ينقل قراءة الذكر والأنثى إلا عن ابن مسعود وإصحابه وأبي الدرداء واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر ولعلها ما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها أحد منهم وقراءتهم ينتهي إلى ابن مسعود وكذلك أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقل أحد منهم بها انتهى.

٢ قوله: ومقعد من النار أي موضع قعوده منها كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها فإن النافية ومن الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة ولا يراد ذلك وإن ورد هذا المعنى في حديث آخر لأن التفصيل الآتي يبيح حمله على ذلك فيجب أن يقال إن الواو بمعنى أو وقد ورد هذا الحديث بلفظ أو في بعض الروايات وليس في شرح السنة إلا بلفظ أو هذا ما قاله الطيبي وكذا في المرقاة والقسطاني ومجمع البحار لكن قال الشيخ في اللمعات إن أكثر الروايات بالواو وهو مطابق لما ورد في حديث آخر «إن لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعد في الجنة ومقعد في النار» ولا حاجة إلى جعل الواو بمعنى أو ولا يبيح التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها فإن كلا من المقعدين مكتوب لكن على تقدير كونه من أهل السعادة بدل مقعده من النار مقعده من الجنة وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس فافهم. نعم قد جاءت الرواية بلفظ أو فهذه القرينة لو حملت على معنى أو مع كونه أوفق بالمقصود لكان له وجه انتهى.

٣ قوله: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ وصدق بالحسنى﴾ فسنيسرهُ لليسر﴾ أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنَى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد فسنيسرهُ للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هياهُ للركوب بالسرجه وللجمل قوله ﴿وأما من بخل﴾ أي بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا من نعيم العقبى ﴿وكذب بالحسنى﴾ بانكار مدلولها ﴿فسنيسرهُ للعسرى﴾ للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار كذا قاله البيضاوي في تفسيره.

(١) لعلمه لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المخذوف منه كل منسوخ. (قس) أي منسوخ التلاوة.

(٢) بفتح الموحدة وكسر القاف مقبرة أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بفتح المعجمة والقاف لغرقد فيه وهو ما عظم من الكوسج. (ك)

(٣) هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس. (مجمع)

(٤) أي بالكلمة الحسنَى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد. (قس)

(٥) بل وافق حديثه فما أنكرت منه شيئاً. (قس . ك)

حل اللغات: ميسر أي مهياً أعطى أي الطاعة اتقى أي من المعصية صدق بالحسنى أي بالكلمة الحسنَى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد تتكل أي تعتمد ببيع الغرقد مقبرة أهل المدينة.

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنْتَكِلُ قَالَ لَا
اي في جنازة وفي بقيع الغرقد (قس)
اي على كتابنا وندع العمل (قس)
 اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ شَمٌّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [قَوْلُهُ]: ﴿فَسَنِيْسِرُهُ
 لِلْيُسْرَى﴾. [راجع: ١٣٦٢]

(٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ
لم يسم صاحبها (قس)
الكوفي
هو ابن عبد الحميد الرازي هو ابن المعتمر (قس)
 قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ (١) الْغَرْقِدِ فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ ٢ مِخْصَرَةٌ فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ
مقبرة اهل المدينة (قس)
مولودة (قس)
اي مضموعة مخلوقة (ع)
 قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ [وَأَمَّا مَنْ نَفَسَ مَنفُوسَةً إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا ٣ قَدْ كُتِبَتْ [أَوْ قَدْ كُتِبَتْ] شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ
اي هي شقية او سعيدة (ع)
 فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنْتَكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى [عَمَلٍ] أَهْلِ السَّعَادَةِ
 وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ (٢) إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ [الشَّقَاوَةِ] قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ
 السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ [الشَّقَاوَةِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾
 [الآيَةِ]. [راجع: ١٣٦٢]

(٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [١٠]

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ
ابن ابي ياس (قس)
ابن الحجاج (قس)
سليمان (قس)
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ [إِلَّا قَدْ] كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ
 وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَنْتَكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ [فَنَدْعُ] الْعَمَلَ قَالَ اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ
 أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُ [فَيُيَسِّرُ] لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُ [فَيُيَسِّرُ] لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ
 [الشَّقَاوَةِ] [الشَّقَاوَةِ] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الْآيَةَ.

(٩٣) سُورَةُ وَالضُّحَى [الضحى: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مكية وآياتها احدى عشرة (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٤ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [٣] [سَجَا] اسْتَوَى وَقَالَ غَيْرُهُ أَظْلَمَ وَسَكَنَ ﴿عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [٨] ذَا عِيَالٍ [ذُو عِيَالٍ].
فقيرا ذا عيال (بعض)

١ قوله: افلا نتكل اي افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل ونترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار فاي فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره واجاب ﷺ بقوله «اعملوا» وهو من الاسلوب الحكيم منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه اجلا يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في الامور الالهيه لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولا بد في الايجاب من لطف الله وكرمه او خذلانه كما ورد «ولا يدخل احدكم الجنة بعمله» الحديث فالفاء تفصح عن هذه المقدرات. قاله الطيبي وقال الخطابي لما اخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية والظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة تخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم «ان كلا ميسر لما خلق له» وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك تمثل بقوله تعالى ﴿واما من اعطى واتقى﴾ الآية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع العلاج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجب والظاهر سببا تخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم على ان الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة خلق الله تعالى بخلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر ليس بخلق الله تعالى.

٢ قوله: ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء هو شيء ياخذها الرجل بيده ليستوي اليه مثل العصا ونحوه واختصر الرجل امسك المخصرة. قوله: فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم بالفكر ويحتمل ايضا ان يراد فنكس المخصرة قوله: ينكت من النكت وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها كذا ذكره العيني.

٣ قوله: والا قد كتبت ولايي ذر عن الكشميهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي او قد كتبت. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجي ولايي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الباء استوى وقال غيره اي غير مجاهد معناه اظلم قاله الفراء وقال ابن الاعرابي اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه سجي البحر يسجو سجوا اي سكنت امواجه قوله: عائلا قال ابو عبيدة: اي ذوعيال يقال اعمال الرجل اي كثر عياله وعال اي افتقر. (قس)

(١) بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض موضع فيه كروم شجر من ضرور شتى وبه سمى بقيع الغرقد مقبرة اهل المدينة والغرقد وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجرة وبقي الاسم.

(٢) اي فيسجره القضاء اليه قهراً ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره. (ع ك)

حل اللغات: الشقو والشقاوة واحد عائلا ذا عيال.

(١) بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ اشْتَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ [لَيْلَةً] أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ [ثَلَاثَةً] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [راجع: ١١٢٤]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا تَرَكَكَ [رَبُّكَ] وَمَا أَبْغَضَكَ. في الدال وهي قراءة العامة (قس)
٤٩٥١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرًا] قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا [قَدْ] أَبْطَأَكَ (٣) فَتَزَلَّتْ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [راجع: ١١٢٤]

(٩٤) سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ [لَكَ]

مكية وآيها ثمان (قس) ثبت لفظ لك وبالسلمة لابي ذر (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٢ ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ [وَزْرَكَ] [٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [أَنْقَضَ] [٣] أَثْقَلَ [أَتَقَنَّ] [مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا] [٥-٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَي مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ ٣ لِقَوْلِهِ [كَقَوْلِهِ]: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ (٤) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَلَنْ يَغْلِبَ (٥) عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٤ ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ [فَانصَبْ] [٧] فِي حَاجَتِكَ [إِلَى رَبِّكَ] وَيَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾ [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

(٩٥) [سُورَةُ] وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ (٦) [التين: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ هُوَ التَّيْنُ [وَالزَّيْتُونُ] الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ [تَقْوِيمٌ] خَلْقِي [يُقَالُ] ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [٧] فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ

- ١ قوله: فلم يقيم للتهجد ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية قوله: فجاءت امرأة هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان وهي حمالة الخطب زوجة ابي هب كما عند الحاكم قوله: فقالت اي متهمكة قوله: لم اره قريبا بفتح القاف وكسر الراء متعديا ومنه ﴿لا تقربوا الصلوة﴾ واما قرب بضمها فهو لازم قوله: منذ ليلتين او ثلاث ولابي ذر ثلاثة وفي نسخة ثلاثا بالنصب قوله: والضحي وقت ارتفاع الشمس او النهار كله وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل والنهار في هذه باعتبار الشرف. (قس) ومر الحديث في كتاب التهجد.
- ٢ قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿ووضعتنا عنك وزرك﴾ اي الكائن في الجاهلية من ترك الافضل والذهاب الى الفاضل قوله: انقض في قوله تعالى ﴿انقض ظهرك﴾ اي اثقل بمثلثة وقاف فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة اتقن قال القاضي: انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصله للصوص والنقيض صوت الخامل والرجال بالحاء المهملة. (قس)
- ٣ قوله: يسرا آخر اشارة الى ما قال النحاة المعرفة المعادة هي الاولى بعينها والنكرة هي غيرها فالعسر واحد واليسر اثنان فان قلت ما وجه تعليقه بالآية؟ قلت اشعارها بان للمؤمنين حسنتين في مقابلة مشقتهم وهو حسن الظفر وحسن الثواب فان قلت «لن يغلب عسر يسرين» حديث او اثر وعلى التقديرين لا يصح عطفه على مقول الله قلت هو عطف على قول الله لا على مقوله. (كرمانى)
- ٤ قوله: وقال مجاهد فانصب في قوله تعالى ﴿فاذا فرغت فانصب﴾ اي في حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة قوله: ويذكر عن ابن عباس مما وصله ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى ﴿الم نشرح لك صدرك﴾ شرح الله صدره للإسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنوبة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا. (قسطلاني)
- ٥ قوله: فما يكذبك ما استفهامية في محل الرفع بالابتداء والخبر الفعل الذي بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات. (قسطلاني)
- (١) ثبت سورة وبالسلمة لابي ذر. (قس)
- (٢) وهي خديجة ام المؤمنين توجعا وتاسفا. (قس)
- (٣) قيل الصواب ابطأ عليك او ابطأ عنك او بك اقول وهذا ايضا صواب اذ معناه ما ارى صاحبك اي جبريل الا جعلك بطياً في القراءة لان بطؤه في الاقراء بطؤ في قراءته او هو من باب حذف الجار وايصال الفعل به. (ك)
- (٤) اي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر. (قس)
- (٥) وهو حديث مرفوع اخرجه ابن مردويه عن جابر وسعيد بن منصور عن ابن مسعود. (توشيح)
- (٦) خصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيفة سريع الهضم ودواء كثير النفع واما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لا جرم اقسام الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على الجودي فقيل التين مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايلياء. (ملتنقط من قس)
- حل اللغات: ما ودعك اي ما تركك وما قلى اي ما ابغضك.

(سورة التين) (قوله: كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب) اي ومن يقدر على ان يجعل خبرك كاذبا غير مطابق للواقع بان لا يقع ما اخبرت به وليس

النَّاسُ يُدَانُونَ [يُدَانُونَ] بِأَعْمَالِهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَيَّ تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟
 (اي يجازون) (قس) لابي ذر عن الحموي والمستملى يدالون باللام بدل النون
 والاول هو الصواب (قس تو)

(١) [بَابُ:]

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ [تَقْوِيمٌ] الْخَلْقِ. [راجع: ٧٦٧]

(٩٦) سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [الَّذِي خَلَقَ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ [حَدَّثَنَا] قُتَيْبَةُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ (١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ (٣) خَطًّا وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٤) «نَادِيَةٌ» [١٧] عَشِيرَتُهُ «الزَّبَانِيَّةُ» [١٨] الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ مَعْمَرٌ «الرَّجْعِيُّ»
 [٨] الْمَرْجِعُ الرَّجْعُ» [لَنْسَفَعًا] [١٥] قَالَ لَنَاخِذَا وَلَنْسَفَعْنَ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ سَفَعْتُ بِيَدِهِ أَخَذْتُ.

(١) بَابُ:

بِالتنوين (قس)

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثَنَا

مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ (٤) سَلْمُونَةُ (٥) قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (٦) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي

ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (٧) كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي

النُّومِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ (٣) مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ [الْخَلَاءُ] فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ [قَالَ]

وَالْتَحَنَّنُ (٤) التَّعَبُدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قِيلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا [لِمِثْلِهَا] حَتَّى

فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي (٥) فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا (٨) بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ

١ قوله: في اول الامام اي اول القرآن اي اكتب في اوله البسملة فقط ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفواصل بينهما وهو مذهب حمزة من القراء السبعة فان قلت ما وجه تخصيص البخاري هذا الكلام وما وجه تعلقه بها قلت لما قال الله فيها «اقرأ باسم ربك» اشعر بانه يبدأ كل سورة باسم الله فاراد ان يبين ان الحسن قال اذا ذكر اسم الله في اول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية كذا قال الكرمانى

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي نادية اي عشيرته فليستنصرهم واصل النادي المجلس الذي يجمع الناس ولا يسمي ناديا لم يكن فيه اهله قوله: الزبانية اي الملائكة وسما بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزين وهو الدفع قوله: قال معمر ابوعبيدة الرجعي هي المرجع في الآخرة وفيه تهديد بهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير ابي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة قوله: لنسفعا اي لناخذن بناصيته فلننجرنه الى النار ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف قوله: سفعت بيده يفتح السين والفاء وسكون العين اي اخذت قاله ابوعبيدة ايضا. (قسطلاني)

٣ قوله: الا جاءت مثل فلوق الصبح بنصب مثل اي جاءت مجيئا مثل فلوق الصبح وقال اكثر الشراح انه حال. (ع) قال القسطلاني عبر به لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها قوله: ثم حبب اليه الخلاء بالمد اي الاختلاء وهو الخلوة لان فيها افراغ القلب والانقطاع عن الخلق قوله: فكان يلحق بغار حراء بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذهاب الى منى

٤ قوله: والتحنن التعبد جملة معترضة بين قوله فيتحنن وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنن لا قوله التعبد والا فيفسد المعنى فان التحنن لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد و اشار الطيبي الى ان هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (ع)

٥ قوله: قال فاخذني جبريل فغطني اي ضمني وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع اي بلغ الجهد مبلغه وانما فعل ذلك ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقي اليه. (قس)

(١) ضد الحديد الطفاوي بضم المهملة وبالفاء. (قس. ك)

(٢) اي اول القرآن الذي هو الفاتحة. (قسطلاني)

(٣) تكون العلامة فاصلة بينهما من غير البسملة وهذا مذهب حمزة حيث قرء بالبسملة اول الفاتحة فقط. (قس)

(٤) سليمان بن صالح اللبي مولا هم المروري يلقب بسلموية ثقة. (تق)

(٥) بفتح السين المهملة واللام وسكنها ابودر. (قس)

(٦) هذا من الغرائب اذ البخاري يروي كثيرا عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد وههنا روى بثلاث وسائط. (ك)

(٧) واللفظ للسند الثاني. (قس) وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت منه ﷺ. (قس)

(٨) ما نافية واسمها انا وخبرها بقاري اي ما احسن ان اقرء. (قس)

حل اللغات: سجي غطي قلبي ابغض يدانون يجازون الامام المصحف الذي كتب اولا في اول نزوله لنسفعن لناخذن الخلاء الخلوة فجئته اتاه وهو ما كان ينتظره من باب علم غطني ضمني .

المراد ومن يقدر على نسبة الكذب اليك.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي (١) الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ اِقْرَأْ وَرَبِّكَ [الأكرم] ﴿الآيَاتِ [الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْآيَاتِ] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجُّفًا [يَرْجُفُ] بِوَادِرَةٍ (٢) [فَوَادُهُ] حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَوَمَلُونِي حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيُّ خَدِيجَةَ مَا لِي [قَدْ] [لَقَدْ] خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي فَأَخْبِرَهَا الْخَبَرَ قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرُ^٢ فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِجُكَ (٣) اللَّهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَتَّصِقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِئُ (٤) الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ رِيقَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْأَنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ قَالَتْ [فَقَالَتْ] خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ [يَا عَمِّ] اسْمِعْ مِنِّي ابْنَ أَخِيكَ قَالَ رِيقَةَ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَىٰ فَأَخْبِرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرًا مَا رَأَىٰ فَقَالَ رِيقَةَ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ لِيَتَنَبَّأَ فِيهَا جَدْعٌ [جَدَعًا] لِيَتَنَبَّأَ أَكُونُ حَيًّا ذَكَرَ (٥) حَرْفًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْمُحْرَجِي هُمْ قَالَ رِيقَةَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُودِيَ وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمَكَ (٦) حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ رِيقَةَ أَنْ تَوَفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَبَدَأَ فَتَرَةً حَتَّىٰ حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوذِيَ (٧) وَقَالَ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ (٨) الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي [بَصْرِي] فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرَّقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَرَّوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَهِيَ (٩) الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. [راجع: ٣]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (١٠) [٢]

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ [أَنَّ] عَائِشَةَ قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ (١٠) مِنَ الْوَحْيِ (فَس)

١ قوله: من علق جمع علقه وهي القطعة السيرة من الدم الغليظ قوله ﴿اقراء وربك الاكرم النبي﴾ لا يوازيه كريم ولا يعادله في الكرم نظير قوله ﴿الذي علم﴾ الخط بالقلم قال قتادة القلم نعمة من الله عزوجل لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش قوله ﴿علم الانسان﴾ من العلوم والخط والصناعة ﴿ما لم يعلم﴾ وسقط لابي ذر قوله ﴿الذي علم بالقلم﴾ وقال الآيات الى قوله ﴿علم الانسان ما لم يعلم﴾ وهي خمس آيات وتاليها الى آخرها نزل في ابي جهل وضم اليها. قوله: بواديه جمع بادرة وهي اللحمية بين المنكب والعتق ترجف عند فزع الانسان قوله: زملوني من التزميل وهو التلصيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله والروع والخوف. (فس. ك)

٢ قوله: ابشر من الابشار قال القسطلاني وفي مرسل عبيد بن عمير ابشريا ابن عم واثبت فو الذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه الامة انتهى قوله: لتصل الرحم اي القرابة قوله: وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل اي ترفع الثقل عن الضعفاء قوله: وتكسب المعدوم بفتح التاء وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتتفقه في وجوه الكرام قوله: وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي من سمع يسمع اي تهني طعامه ونزله قوله: وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنزلة خيرا وشرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون بالحق والباطل قوله: يا ابن عم كذا لابي ذر وهو الصحيح لانه ابن عمها كما مر وفي بعضها يا عم على المجاز لان من عادة العرب ان يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له قوله: من ابن اخيك تعني النبي ﷺ لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قوله: هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر اراد به جبريل قوله: فطهر اي عن النجاسة او قصرها. ملنقط من فس. ع. ك. مجمع.

(١) بفتح الجيم وضمها ومعناه الغاية والمشقة. (عيني)

(٢) جمع بادرة وهي اللحمية التي بين الكتف والعتق تضطرب عند الفزع. (فس)

(٣) بضم التحتية من الخزي وهو الفضيحة والهوان. (عيني)

(٤) لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بنت اسد. (فس)

(٥) اي ذكر ورقة بعد ذلك حرفا وهي في الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك اي من مكة. (فس)

(٦) فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك. (فس)

(٧) بالاستناد الاول من السندين المذكورين اول هذا الباب. (فس)

(٨) لم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على ان يكون سمعه من النبي ﷺ. (فس)

(٩) انت ضمير الرجز اعتبارا بالجنس. (فس)

(١٠) جمع علقه دم جامدة جمعه لان الانسان في معنى الجمع. (بيض)

حل اللغات: ترجف اي ترعد البوادير جمع بادرة وهي اللحمية التي بين الكتف والعتق تضطرب عند الفزع الروع بالفتح الفزع والخوف لا يخزيك لا يفضحك ولا يهينك الكل الثقل والمثقل تقري تضيف تنصر صار نصرانيا الناموس الملك وهو جبريل الجذع بالتحريك الشاب المؤزر القوي لم ينشب لم يلبث فتر فترة عبي عيا انقطع انقطاعا والاسيس اجتهاضا وهو ما يعرض من الضعف ومحوه فرقت بكسر الراء حفت زملوني الحفوني الرجز النجاسة والشرك وما يوجب العقوبة العلق الدم الجامد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ [الصَّادِقَةَ] فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣-١]. [راجع: ٣]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]

ابن سعد الامام وصله المؤلف
في بدء الوحي (قس)

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [قَالَ] أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ ﴿اقْرَأْ﴾ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ ٣ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿١-٤﴾. [راجع: ٣]

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

أي الكتابة (مدارك)

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ سَأَلْنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَلَيْسَ لَمْ يَنْتَهَ لَنْسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَازِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥-١٦]

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى (١) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ (٢) لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَّانٌ عَلَى عُنُقِهِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ تَابِعَةَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. [راجع: ٣]

(٩٧) [سُورَةُ] [سُورَةُ الْقَدْرِ] إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [القدر: ١]

مكية أو مدنية وأبيها خمس (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ الْمَطْلَعُ ٦ هُوَ الطَّلُوعُ وَالْمَطْلَعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [وَقَالَ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾] الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجُ الْجَمْعِ [الجميع] وَالْمَنْزِلُ هُوَ اللَّهُ وَالْعَرَبُ تُوكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ [الجميع] لِيَكُونَ [لِيَكُنْ] أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

١ قوله: الرويا الصالحة والصالح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها واما باعتبار صدقها. (كرمانى) ولايى ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في النوم وهي تاكيد والا فالرويا مختصة بالنوم. (قس)

٢ قوله: اقرأ باسم استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القرآن فاوّل مواضع امتثاله اول القرآن كذا في القسطلاني وكذا قال العيني ايضا وفي الحديث دليل ان سورة ﴿اقرأ باسم ربك﴾ اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل ﴿يا ايها المدثر﴾ املا بالرواية الماضية في الباب محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وابتعد من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ كذا في العيني.

٣ قوله: ﴿اقرأ وربك الاكرم﴾ تكرير للمبالغة او الاول مطلق او الثاني للتبليغ او في الصلوة ولعله لما قيل له ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فقال ما انا بقارئ فقيل له ﴿اقرأ وربك الاكرم﴾ الزائد في الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا عوض ويحكم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة. (بيضاوي)

٤ قوله: لئن لم ينته عما هو عليه من الكفر قوله ﴿لنسفعن بالناصية﴾ اي لنجرن بناصية الى النار قوله ﴿ناصية كاذبة خاطئة﴾ بدل من الناصية ووصفها بذلك مجازا وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الى آخره لا يي ذر وثبت له لفظ باب. (قس)

٥ قوله: لاخذته الملائكة واخرج النسائي من طريق ابن حازم عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه الا هو اي ابوجهل ينكص على عقبه ويتقي يده فقيل له مالك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار الخ فقال النبي ﷺ لودنا لاخطفتنه الملائكة عضوا عضوا. (قس)

٦ قوله: المطلع بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهي قراءة الكسائي الموضع الذي يطلع منه قوله الهاء كناية عن القرآن يعني ان الضمير في قوله: انزلناه للقرآن قال البيضاوي: فخمه باضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله اليه وعظم الوقت الذي انزل فيه وقوله: انزلناه خرج مخرج الجمع كذا في القسطلاني قال الكرمانى: قوله مخرج الجمع بالنصب اي خرج انا انزلناه مخرج الجمع وكان مكان ان يكون بلفظ المفرد بان يقول اني انزلناه لان المنزل هو الله وهو لا شريك له وبالرفع اي لفظ انزلنا وخارج بلفظ الجمع وفائدة العدول عن ظاهره التاكيد والاثبات لان العرب اذا اراد التاكيد والاثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع هذا كلامه لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم انتهى قوله: سورة لم يكن مكية او مدنية وبيها ثمان وثبت لفظ سورة والبسملة لا يي ذر. (قس)

(١) قال الكرمانى اما ابن موسى واما ابن جعفر. (قس)

(٢) عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ. (قس)

(سورة انا انزلناه) (قوله: مخرج الجميع) اي خرج مخرج صيغة الجمع وان كان المنزل هو الله الواحد الاحد تعظيما له ليتوسل به الى تحقيق الامر وانه نازل من عظيم لا يكتفه كنهه جل ذكره وثناءه.

(٩٨) سُورَةٌ لَمْ يَكُنْ [البينة: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) [بَابُ:]

﴿مُنْفَكَيْنِ﴾ ١ [١] زَائِلَيْنِ ﴿قِيَمَةٌ﴾ [٣] الْقَائِمَةُ ﴿دِينِ الْقِيَمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

﴿لَأُبَيِّ إِِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ﴾ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ] قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكِي. [راجع: ٣٧٠٩]

(٢) [بَابُ:]

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُبَيِّ إِِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ

عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قَالَ أُبَيُّ اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ اللَّهُ سَمَّاكَ [لِي] فَجَعَلَ أُبَيُّ يَبْكِي قَالَ قَتَادَةُ فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [راجع: ٣٨٠٩]

(٣) [بَابُ:]

٤٩٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ [حَدَّثَنَا] أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِكَ ٣ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ

[فَقَالَ] وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ نَعَمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [راجع: ٣٨٠٩]

بفتح المعجمة والراء اى تساقطت بالدموع (قس)

(٩٩) [سُورَةٌ] إِذَا زُلْزِلَتْ (٢) [الْأَرْضُ زُلْزَلَهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾] [الزلزال: ١]

مصدر مضاف لفاعله اى اضطربها المقدر لها عند النسخة الاولى او الثانية (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥] أَوْحَى إِلَيْهَا وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ (٣).

(١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٤) خَيْرًا يَرَهُ﴾

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

١ قوله: منفكين اي زائلين اي عما هم عليه قوله: قيمة اي القائمة دين القيمة اضافة الدين الى المؤنثة على تاويل الدين للملة او التاء للمبالغة كعلامة. (قس)

٢ قوله: احمد بن ابي داود ابوجعفر المنادي بكسر الدال قيل وهم البخاري في تسمية احمد وان اسم ابي جعفر هذا محمد وابوداود كنية ابيه واجيب بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما كذا في القسطلاني والكرماني وقال السيوطي في التوشيح: انما اسمه محمد ووقع للنسفي حدثنا ابوجعفر المنادي فحسب فكان الفربري هو الذي سماه فوهم في اسمه وليس لابي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

٣ قوله: ان اقرئك القرآن فان قلت قال ههنا اقرئك القرآن وفي حديث آخر اقرء عليك القرآن فما وجه قلت القراءة عليه نوع من اقرائه وبالعكس قال في صحاح فلان قرأ عليك واقرئك السلام بمعنى وقد يقال ايضا كان في قراءته قصور فامر الله رسوله بان يقرئه على التجويد ويقرء عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها فلو صح هذا القول كان اجتماع الامرين القراءة عليه والاقراء ظاهرا فان قلت ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت الله اعلم ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان اصول الدين من التوحيد والرسالة وما بين به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن وفروعه من العبادة والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم الى السعداء والاشقياء خير البرية وشهرهم واحوالهم قبل البعثة وبعدها مع وجازة السورة فكانها من قصار المفصل. قال النووي: فيه فوائد منها استحباب القراءة على اهل الحنق والعلم وان كان القاري افضل من المقرئ وعليه والمنقبة الشريفة لابي ﷺ بقراءته ﷺ ولا يعلم احد من الناس شاركه فيه وبذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة والبكاء وللسرور والفرح بما يبشر الانسان به واما استفساره بقوله سماني فسيبه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي ﷺ يقرء على رجل من امته ولم ينص عليه فاراد تحقيقه فيؤخذ منه الاستنبات في المتحتمات قال: واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه والمختار ان سببها ان يستن الامة بذلك في القراءة على اهل الفضل ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبية على جلالة ابي واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده ﷺ رأسا واماما في القرآن قاله الكرماني ومر الحديث في المناقب.

(١) اي خوفا من التقصير في شكر تلك النعمة.

(٢) هي مكية او مدنية وآيها تسع. (قس)

(٣) في المعنى فاللام بمعنى الى وانما اوثر على الى لموافقة الفواصل. (قس)

(٤) الذرة النملة الصغيرة او الهباء. (قس)

حل اللغات: أثبتت اخبرت ذرفت عيناه تساقطت بالدموع .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ (١) [لَهَا] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ [فِي ذَلِكَ الْمَرْجِ] وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ^١ شَرَفًا (٢) أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَثَارَهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ [فَهِيَ] لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَحْ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا فَهُوَ [فَهِيَ] لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا^٢ فَخْرًا وَرَفَاءً وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ وَسُئِلَ [فَسُئِلَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ (٣) قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَةَ^٣ الْجَامِعَةَ ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [راجع: ٢٣٧١]

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ [فَسُئِلَ] النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ [فَقَالَ] لَمْ يُنَزَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿مَنْ [فَمَنْ] يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [راجع: ٢٣٧١]

(١٠٠) [سُورَةُ] وَالْعَادِيَاتِ^٤ [وَالْقَارِعَةِ] [العاديات: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْكَنُودُ﴾ الْكَفُورُ يُقَالُ ﴿فَأَشْرَنَ (٤) بِهِ نَقَعًا﴾ [٤] رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا ﴿لِحُبِّ (٥) الْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ ﴿لَشَدِيدٍ﴾ لَبِخِيلٌ وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ شَدِيدٌ ﴿حُصِّلَ﴾ [١٠] مُيِّزٌ. وَقِيلَ لِقَوَى مِبَالِغٍ فِيهِ (قَس)

(١٠١) بَابُ سُورَةِ الْقَارِعَةِ [القارعة: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَّاشِ الْمُبْثُوثِ﴾ [٤] كَعَوَّاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ [بَعْضُهُ] بَعْضًا كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ﴿كَالْعِهْنِ﴾ [٨] كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ وَقَرَأَ^٦ عَبْدُ اللَّهِ كَالصُّوفِ. [اي كالصوف ذي الوان (بيض) اي المختلفة قاله الفراء (قَس) ابن مسعود]

١ قوله: فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط شرفا بفتح المعجمة والراء والفاء او شرفين شوطا وشوطين بعدت عن الموضوع الذي ربطها صاحبها فيه ترعي و رعت في غيره كانت آثارها في الارض مجاورها عند مشيها. (قَس) وفي اللمعات الشرف المكان العالي والشوط وهو المراد وقال في القاموس او نحو ميل ومنه استنتت شرفا او شرفين انتهى. قوله: فهي اي الخيل ولاي ذر عن الكشميهني فهو اي ذلك الفعل الذي فعله قوله: ستر بكسر السين اي موجب للتعفف والتغني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن اظهار الحاجة للناس. (قَس . لمعات)

٢ قوله: ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام. (قسطلاني)

٣ قوله: الفاذة اي المنفردة الجامعة اي لكل شيء خير و شر غير مخصوصة بشيء فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادنى في الحمر شيئا وتحوى فيه الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات)

٤ قوله: والعاديات مكية او مدنية وايها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولاي ذر زيادة والقارعة. (قسطلاني)

٥ قوله: حصل ميز يريد قوله تعالى ﴿وحصل ما في الصدور﴾ وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر. (قسطلاني)

٦ قوله: وقرء عبدالله هو ابن مسعود كالصوف يعني ان الجبال تفرق اجزاءها في ذلك اليوم حتى يصير كالصوف المتطائر عند الندف واذا كان هذا تاتير القارعة في الجبال العظيمة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة. (قَس)

(١) في الخيل الذي ربطها له حتى تسرح في المرعى. (قَس)

(٢) بفتح المعجمة والراء الشوط سمي به لانه للهادي به الشرف على ما يتوجه اليه. (ك)

(٣) بضم المهملة واليم جمع حمار اي هل لها حكم الخيل. (قَس لم)

(٤) عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تاويل الفعل لوقوعه صلة. (قَس)

(٥) فاللام تعليلية اي لاجل حب المال. (قَس)

(٦) لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسياتي في الرقاق حديث أبي (ف)

حل اللغات: الطيل كالعنب حبل الفرس الذي يربط به الفاذة المنفردة حصل حيز او جمع او استوفى او اظهر العهن بالكسر الصوف.

(١٠٢) [سُورَةُ] أَلْهَاكُمُ [التكاثر: ١]

مكية او مدنية وآيها ثمان (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿التَّكَاثُرُ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

اي شغلکم ذلك عن الطاعة (قس)

فيما وصله ابن المنذر (قس)

(١٠٣) [سُورَةُ] وَالْعَصْرِ (١) [العصر: ١]

مكية وآيها ثلاث (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَقَالَ يَحْيَى الْعَصْرُ] يُقَالُ الدَّهْرُ ١ [الدَّهْرُ لِي أُقْسِمُ] أَقْسَمَ بِهِ.

(١٠٤) [سُورَةُ] وَيْلٌ ٢ لِكُلِّ هُمَزَةٍ [الهمزة: ١]

مكية وآيها تسع (بيض)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْحَطْمَةُ] ﴿٤﴾ اسْمُ النَّارِ مِثْلُ ﴿سَقَرٍ﴾ [القمر: ٤٨] وَ ﴿لُظْيٍ﴾ [المعارج: ١٥].

(١٠٥) سُورَةُ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ [الفيل: ١]

مكية وآيها خمس (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انما قال ذلك لانه ﷺ لم يدرك قصة اصحاب الفيل (قسطلاني)

[قَالَ مُجَاهِدٌ] ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ [قَالَ مُجَاهِدٌ] ٣ ﴿أَبَابِيلَ﴾ (٢) [٣] مُتَتَابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ [مُجْتَمِعَةٌ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مِنْ﴾

وهذا ثابت لابي ذر عن المسلمي وليس من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد (قس)

سَجِيلٍ ﴿٤﴾ مِنْ ﴿هِيَ﴾ سَنِكَ (٣) وَكُلِّ.

(١٠٦) [سُورَةُ] لِإِيلَافٍ (٤) قُرَيْشٍ [قريش: ١]

مكية وآيها اربع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ] ٤ ﴿لِإِيلَافٍ﴾ (٥) أَلْفُوا ذَلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ ﴿فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَأَمْنَهُمْ﴾ [٤] مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ

بلفظ الماضي (ك)

[وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] ﴿لِإِيلَافٍ﴾ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ] ٤ ﴿لِإِيلَافٍ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ [لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ].

سفيان

يعني الایلاف بمعنى الانعام

١ قوله: يقال الدهر وفي نسخة وقال يحيى العصر اي هو الدهر اقسام به تعالى قال القسطلاني: اي بالدهر لاشتماله على العجائب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وسقط يحيى لابي ذر.

٢ قوله: ويل لكل همزة مكية وآيها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤون بالنميمة المرفوق بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه وثبتت البسمة لابي ذر. قوله: الحطمة اسم النار مثل سقر ولظي وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرهما. (قسطلاني)

٣ قوله: مجاهد فيما وصله الفريابي ابابيل اي متتابعة مجتمعة نعت لظير لانه اسم جمع قال ابن عباس كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحده ابول كعجول وعجاجيل وقيل آبال قوله: من سئوكل اي فارسي معرب وقيل السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب. (قس)

٤ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ﴿لِإِيلَافٍ﴾ الفوا ذلك الاحتمال فلا يشق عليهم في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام في كل عام فيستعينون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم واللام متعلق بقوله تعالى ﴿فليعبدوا رب هذا البيت﴾ والفاء لما في الكلام من معنى الشرط اذ المعنى ان نعم الله تعالى عليهم لا تحصى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل ايلافهم رحلة الشتاء والصيف او بمحذوف مثل اعجبوا او بمقابلته كالتضمنين في قوله اي ﴿جعلهم كعصف مأكول﴾ ﴿لِإِيلَافٍ قُرَيْشٍ﴾ ويؤيده انهما في مصحف ابي سورة واحدة. (قسطلاني؛ بياضوي)

(١) قال في الفتح لم ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا وقد تقدم في صفة الصلوة مشروحا.

(٢) جماعات جمع ابالة وهي الخزمة الكبيرة شبهت بها الجماعة من الطير في تضامها وقيل لا واحد كعبايد وشماطيط. (بيض)

(٣) اي معربة من سئوكل وسئوكل يفتح المهملة وسكون النون وبالكاف الحجروكل بكسر الكاف وسكون اللام طين. (ك)

(٤) لابي ذر سورة لايلاف وسقط لفظ قريش. (قس)

(٥) بكسر اللام اي الفهم الله الفوا ذلك الاحتمال. (ك)

(١٠٧) [سُورَةُ] أَرَأَيْتَ (١) [الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ] [الماعون: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَدْعُ﴾^١ [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ يُقَالُ هُوَ مِنْ دَعَعَتْ ﴿يُدْعُونَ﴾^(٢) [الطور: ١٣] يُدْفَعُونَ ﴿سَاهُونَ﴾ [٥] لَاهُونَ وَ [الماعون: ٧] الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونَ الْمَاءُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكْوَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَدْنَاهَا^٢ عَارِيَةُ الْمَتَاعِ (٣)

(١٠٨) [سُورَةُ] إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ^(٤) الْكَوْثَرَ [سُورَةُ الْكَوْثَرِ] [الكوثر: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شَانَيْتَكَ﴾ عَدُوَّتِكَ. وصله ابن مردويه (قس)

(١) [بَابُ:]

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٥) قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى [إِلَى] نَهْرٍ حَافَتَاهُ^(٦) قِيَابُ اللَّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ [مُجَوَّفًا] فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِئِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ. [راجع: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ [قَالَ] نَهْرٌ أَعْطَيْتُهُ نَبِيَّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ^٧ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ (٧) أُنَيْتُهُ

كَعَدَدِ النَّجُومِ [وَ] رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ (٨) وَأَبُو الْأَخْوَصِ (٩) وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. هو غلظ (ك) هو ابن طريف فيما وصله النسائي (قس) هو عمرو

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو بَشِيرٍ (١٠) [يُونُسَ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ هُوَ الْخَيْرُ (١١) الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَإِنَّ نَاسًا [النَّاسَ] يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ^٨ النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٦٥٧٨]

(١٠٩) [سُورَةُ] قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ [٦] الْكُفْرُ ﴿وَلِي دِينِ﴾ الْإِسْلَامُ (١٢) وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِاللُّونِ فَحَذَفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ

١ قوله: يدع اليتيم اي يدفع عن حقه وفي الفتح قال بعضهم يدع اليتيم مخففة قلت هي قراءة الحسن وابي رجاء ونقل عن علي ايضا. قوله: ﴿سَاهُونَ﴾ اي لاهون عن الصلوة تهاونا والماعون هو المعروف كالفصحة والدلو. (قس)

٢ قوله: وادناها عارية المتاع لم يذكر فيه حديثا ويدخل فيه ما اخرجه ابوداود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو القدر واسناده صحيح. (فتح)

٣ قوله: شاطئاه اي جانباؤه قوله: عليه اي على الشاطئ اي الضمير راجع الى جنس الشاطي ولذا لم يقل عليهما وفي بعضها شاطئاه درججوف عليه. (ك) اي القباب التي على جوانبه درججوف كذا في تو.

٤ قوله: فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه اياه هذا تاويل سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي ﷺ ففي مسلم قال ﷺ نزلت على سورة فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا اعطيناك الكوثر﴾ ثم قال «تدرون ما الكوثر؟» قلنا الله ورسوله اعلم قال «فانه نهر وعدنيه ربي عليه» خير كثير فالضمير اليه اولي كذا في القسطلاني.

(١) مكية او مدنية وآيها سبع ولاي ذر سورة رأيت. (قس)

(٢) اي في قوله تعالى ﴿يدعون الى نار جهنم﴾ (ك)

(٣) كالمنخل والغريال والدلو والابرة. (قس)

(٤) مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت لا ي ذر لفظ سورة. (قس)

(٥) ابومعاوية ابن عبدالرحمن. (قس)

(٦) يتخفيف الفاء جانباؤه. (قس)

(٧) صفة لدر وخبره الجار والجرور والجملة خير المبتدأ الاول الذي هو شاطئاه. (قس)

(٨) ابن ابي زائدة فيما رواه علي بن المديني. (قس)

(٩) سلام بن سليم فيما وصله ابوبكر بن ابي شيبة. (قس)

(١٠) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية. (قس)

(١١) من النبوة والقران والمقام المحمود وغيرها. (قس)

(١٢) وهذا قبل الامر بالجهاد. (قس)

حل اللغات: حافتاه جانباؤه شاطئاه كذلك.

تَعَالَى: فَهُوَ **﴿يَهْدِينِ﴾** وَ **﴿يَسْقِينِ﴾** [يَشْفِينِ] [الشعراء: ٧٨ و ٨٠] وَقَالَ (١) **﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾** [٢] **﴿الآنَ وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِي﴾** وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ **﴿٣-٥﴾** وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ **﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾** [المائدة: ٦٤].

(١١٠) [سُورَةُ] إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر: ١]

مدنية و آيها ثلاث (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) [بَابُ:]

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ (٣) [الرَّبِيعِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَوةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ (٤) اغْفِرْ لِي. [راجع: ٧٩٤]

(٢) [بَابُ:]

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ (٥) أَنْ يَقُولَ [قَوْلُهُ] فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ (٦) اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [راجع: ٧٩٤]

(٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: **﴿وَرَأَيْتَ ٣ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾** [٢]

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** قَالُوا فَتَحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ قَالَ مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَجَلٌ أَوْ [وَأَوْ] مِثْلُ ضَرْبٍ لِمَحْمَدٍ ﷺ نَعِيَتْ (٧) لَهُ نَفْسُهُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾** [٣]

تَوَّابٌ (٨) عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ النَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

أى الذى اقره (ف)

١ قوله: وهم الذين اي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم **﴿وليزيدن كثيرا﴾** الخ فيه دفع شبهة ان بعض الكفرة اسلموا فدفع بان المراد المصرين الذين ختم على قلوبهم فانهم كما لم يؤمنوا وقت النزول كذلك ما آمنوا في الاستقبال وقوله تعالى **﴿لكم دينكم ولي دين﴾** ليس فيه اذن بالكفر وامر بالمشاركة بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به وليس فيه ما ينافي آية القتال حتى يقال انه منسوخ هكذا يفهم من تفسير القاضي اي البيضاوي. (خير جاري)

٢ قوله: يتاول القرآن اي يعمل ما امر به من التسييح والاستغفار فيه في قوله: **﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾** في اشرف الاوقات والاحوال. (قسطلاني)

٣ قوله: **﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله﴾** اي الاسلام افواجا اي جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من اقطار الارض طائعين كاهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب ويدخلون حال على ان رايت بمعنى ابصرت او مفعول ثان على انه بمعنى علمت ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر كذا في القسطلاني والبيضاوي.

٤ قوله: ان عمر سألهم اي اشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة قوله: قالوا اي الاشياخ. (قسطلاني)

٥ قوله: قال اجل بالتووين وكذا مثل وقوله ضرب فعلى الاول من الضرب بمعنى التوقيت وعلى الثاني من ضرب المثل. (ك)

(١) سقط لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف غير فتصويب ابن حجر لاثباته فيه نظرا. (قس)

(٢) سقط البسمة لابي ذر وثبت لفظ سورة له. (قس)

(٣) ابن سفیان البلخي الكوفي. (قس)

(٤) اللهم اغفر لي هضما لنفسه واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقدم التسييح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق. (قس)

(٥) اي بعد نزول سورة **﴿اذا جاء نصر الله﴾** (قس)

(٦) يتاول اي يعمل ما امر به فان التاويل عبارة عن الرجوع الى المقصود. (خ)

(٧) بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعي الميت نعيًا اذا اذاع الموت واخبر به. (قس)

(٨) اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة. (قس)

حل اللغات: تواب بتشديد الواو مبالغة من التوب وهو الرجوع.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لِمَ تَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ [مِمن] ^{عليه في مجلسه (قس)} [حَيْث] عَلِمْتُمْ فَدَعَاهُ [فَدَعَا] ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ (١) أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ ^{اي دعا عمر ابن عباس (قس)} قَالَ مَا تَقُولُونَ [تَقُولُ] فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ [عَلِمَهُ] لَهُ قَالَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَذَلِكَ [وَذَلِكَ] عِلْمَةٌ أَجَلِكُ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (٢) إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [راجع: ٣٦٢٧]

(١١١) [سُورَةُ] تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [وَتَبَّ] [المسد: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تَبَّ خَسِرًا] تَبَابٌ خُسْرَانٌ (٤) تَتَبَيْبٌ (٥) تَدْمِيرٌ

(١) [بَابٌ:]

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطُكَ (٦) مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحٍ ^{اي صاح} ^{كلمة يقولها المستغيث (قس)} ^{اي صفا} [سَفْح] هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا فَقَالَ [قَالَ] ﴿إِنِّي [فَأِنِّي] نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبَّا لَكَ مَا جَمَعْنَا [أَلِهَذَا جَمَعْنَا] إِلَّا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ [وَتَبَّ]﴾ وَقَدْ تَبَّ هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ١٣٩٤]

(٢) بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ مَاءٌ أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [٢-١]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قَرِيشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمْسِيكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي [تُصَدِّقُونِي] قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ [اي خبروني (قس)]

١ قوله: مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار قوله: فكان بعضهم بالهمزة وتشديد النون وهو عبدالرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح به في علامات النبوة قوله: وجد اي غضب قوله: فقال لم تدخل هذا معنا اي عادتك ان تدخل الناس على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابناء مثله في السن فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم اي من جهة قرابة من رسول الله ﷺ او من جهة ذكاه وزيادة معرفته وعند عبدالرزاق ان له لسانا سوّلا وقلبا عقولا ولايي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم. (قسطلاني)

٢ قوله: الا ليريهم مني مثل ما رأى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته قوله: اعلمه ولايي ذر علمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة. (قسطلاني)

٣ قوله: من صفح هذا الجبل الصفح بالصاد والسين وجه الجبل واسفله. (ك)

٤ قوله: ﴿ما اغنى عنه ماله وما كسب﴾ ما الاولى نافية او استفهام انكاري وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها اي اي شيء اغنى المال وقدم لان له صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف او مصدرية اي وكسبه. (قس)

(١) بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت. (قس)

(٢) لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل. (قس)

(٣) وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه.

(٤) يريد قوله تعالى ﴿وما كيد فرعون الا في تباب﴾ (قس)

(٥) في قوله تعالى ﴿وما زادوهم غير تتبيب﴾ اي تدبير. (قس)

(٦) تفسير لقوله ﴿عشيرتك﴾ وقراءة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها. (قس)

حل اللغات: ذات يوم اي يوما فما رأيت بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت اجلك اي موتك تبّت تبّت هلكت تباب هلاكة رهطك اي قبيلتك صفا اسم جبل هتف اي صاح خيلا اي عسكريا سفح الجبل اي اسفله سيصلي سيدخل.

يَدِّي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ (١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا. [راجع: ١٣٩٤]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] سَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِي] عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [إِلَى آخِرِهَا]. [راجع: ١٣٩٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ يُقَالُ مِّن مَّسَدٍ [مِنْ] لِيَفِ الْمَقْلِ وَهِيَ

السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

كَذَا وَقَع فِي السَّخِّ قَالَ الصَّغَانِيُّ وَالصَّوَابُ وَهُوَ (قَس)

(١١٢) [سُورَةُ] [سُورَةُ الصَّمَدِ] قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٢) [الْإِخْلَاصُ: ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يريد ان احدا واحدا بمعنى (قَس)

يُقَالُ لَا يَنْوَنُ ٣ ﴿أَحَدٌ﴾ أَيُّ وَاحِدٌ.

هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ (قَس)

(١) [بَابُ:]

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الزِّنَادِ (٣) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي (٤) ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدًا﴾. [راجع: ١٣٩٣]

١ قوله: تبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَزَادَ ابُوذَرٍّ إِلَى آخِرِهَا وَقِيلَ وَخَصَّ الْبَيْدَ لِأَنَّهُ رَمَى النَّبِيَّ ﷺ بِحَجَرٍ فَأَدْمَى عَقِبَهُ وَلِذَا ذَكَرَهَا وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ جَمْلَةً بَدَنَهُ وَذَكَرَهُ بِكَيْفِيَّتِهِ دُونَ اسْمِهِ عَبْدِ الْعَزِيِّ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ وَمَالَهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ وَافْتَقَتْ حَالَهُ كَيْفِيَّتَهُ فَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يَذَكَرَ بِهَا. (قَس) لَتَعْتَرَهُمْ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِيمَا وَصَلَهُ الْفَرِيَّابِيُّ

٢ قوله: حمالة الحطب الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي عليه السلام واصحابه. (قَس) لَتَعْتَرَهُمْ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِيمَا وَصَلَهُ الْفَرِيَّابِيُّ ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ تَمْشِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِالنَّمِيمَةِ تَوْقِعُ بِهَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ وَتَلْقَى الْعِدَاوَةَ بَيْنَهُمْ وَتَوْقِدُ نَارَهَا كَمَا تَوْقِدُ النَّارَ بِالْحَطَبِ فَكُنِيَ عَنْ ذَلِكَ بِحَمَلِهَا الْحَطَبِ قَوْلُهُ: فِي جِيدِهَا عُنُقُهَا حَبْلٌ مِنْ مَّسَدٍ يُقَالُ مِنْ مَّسَدٍ لَيْفَ الْمَقْلِ وَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الَّذِي كَانَتْ تَحْتَضِبُ بِهِ فَبَيْنَمَا هِيَ ذَاتَ يَوْمٍ حَامِلَةٌ الْحِزْمَةَ أَعْيَتْ فَقَعَدَتْ عَلَى حَجَرٍ لَتَسْتَرِيحَ إِذَاهَا مَلِكٌ فَجَذَبَهَا مِنْ خَلْفِهَا فَاهْلَكَهَا وَقِيلَ هِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ مِنْ حَدِيدَةٍ ذُرَاعِهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا يَدْخُلُ مِنْ فَمِهَا وَيَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا وَيَكُونُ سَائِرُهَا فِي عُنُقِهَا فَتَلْتَلِي مِنْ حَدِيدٍ فَتَلْتَلِي حَالًا مِنْ ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ الَّذِي هُوَ نَعْتٌ لِأَمْرَأَتِهِ أَوْ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَقْدَرٌ. (قَس) لَتَلْتَلِي

٣ قوله: لا يَنْوَنُ أَحَدٌ يَعْنِي قَدْ يَجُذِفُ التَّنْوِينَ مِنْ أَحَدٍ فِي حَالِ الْوَصْلِ. (ك) قَوْلُهُ: أَيُّ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ أَحَدًا وَوَاحِدًا يَعْنِي، وَاصِلٌ أَحَدٌ وَحَدٌ بَفَتْحَتَيْنِ فَايْدَلَّتِ الْوَاوُ هَمْزَةٌ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْمَكْسُورَةِ وَالْمُضْمُومَةِ كَوَجْهِهِ وَوَسَادَةٌ وَقِيلَ لَيْسَا مُتَرَادِفَيْنِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَشْكُوتِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ مِنْ وَجْهِهِ وَكَذَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ذَكَرَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ وَبَسَطَهُ وَقَالَ وَالضَّمِيرُ فِي هُوَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ السِّيَاقِ فَانْجَاءَ فِي سَبَبِ نَزْوِهَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْسَبَ لَنَا رَبُّكَ فَنَزَلَتْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ اللَّهُ مَبْتَدَأٌ وَاحِدٌ خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ بَدَلًا وَاحِدٌ الْخَبْرُ وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَاحِدٌ خَبْرًا ثَانِيًا وَإِنْ يَكُونُ أَحَدٌ خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيُّ هُوَ أَحَدٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ ضَمِيرُ الشَّانِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْظِيمٍ وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبْرُهُ مَفْسُورَةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ لَفْظُ أَحَدٍ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّعْوَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ نَعْمَ اللَّفْظَانِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ. (قَس) لَتَلْتَلِي قَالَ الْبِيضَاوِيُّ وَقَرَأَ هُوَ اللَّهُ بِلَا قُلٍّ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنْهُ فِي ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَلَا يَجُوزُ فِي تَبَّتْ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ سُورَةَ الْكَافِرُونَ مَشَاقِقَةُ الرَّسُولِ وَمَوَادِعَتُهُ لَمْ تَبَّتْ مَعَاتِبُهُ عَمَهُ فَلَا يَنْسَبُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَأَمَّا هَذَا فَتَوْحِيدٌ يَقُولُ بِهِ تَارَةً وَيَوْمًا بَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ أُخْرَى.

٤ قوله: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا أَيُّ اخْتَارَهُ سُبْحَانَهُ ﴿قَالَ الْيَهُودُ عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ وَقَالَتِ الْعَرَبُ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ قَوْلُهُ: وَأَنَا الْإِحْدُ الصَّمَدُ الَّذِي غَيْرُ مَحْتِاجٍ إِلَى أَحَدٍ وَالْجُمْلَةُ حَالٌ وَاتَّخَذَ الْوَلَدَ نَقْصٌ لِاسْتِدْعَائِهِ مَحَالِينَ أَحَدُهُمَا مِمَّا لَتَلْتَلِي لِلْوَلَدِ وَتَمَامٌ حَقِيقَتُهُ فَيَلْزَمُ امْتِنَانَهُ وَحُدُوثُهُ تَعَالَى وَثَانِيَهُمَا اسْتِخْلَافُهُ يَخْلُفُ يَوْمًا بِأَمْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا الْغُرُضُ مِنَ التَّوَالِدِ بَقَاءُ النَّوْعِ فَيَلْزَمُ زَوَالُهُ وَفَنَائُهُ وَالْإِحْدُ الْمُنْفَرِدُ الْمَطْلُوقُ ذَاتًا وَصِفَاتًا وَالصَّمَدُ هُوَ الَّذِي يَحْتِاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُمْ قَوْلُهُ: الَّذِي لَمْ يَلِدْ أَيُّ لَمْ يَلِدْ وَالِدٌ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ مَحَلَّ الْحَادِثِ قَوْلُهُ: وَلَمْ يُولَدْ أَيُّ وَلَمْ يَلِدْ وَلَدًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدِيمٌ بِلَا إِبْتِدَاءٍ كَمَا أَنَّهُ آخِرٌ بِلَا انْتِهَاءٍ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا بَضْمُ الْكَافِ وَالْفَاءُ وَسُكُونُهَا مَعَ الْهَمْزَةِ وَبِضْمِهَا مَعَ الْوَاوِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ يَعْنِي مِثْلًا وَهُوَ خَبْرٌ كَانَ وَقَوْلُهُ أَحَدًا اسْمًا وَنَفِي الْكُفُوَ يَعْمُ الْوَالِدِيَّةَ وَالْوَالِدِيَّةَ وَالزَّوْجِيَّةَ وَغَيْرَهَا كَذَا فِي الْمُرْقَاتِ شَرْحُ السَّكَنِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الشَّتْمُ تَوْصِيفُ الشَّخْصِ بِمَا هُوَ أَزْدَرَاءُ وَنَقْصُ فِيهِ لِأَسِيمًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسَبِ هَذَا مِنَ الْإِحَادِيثِ الْقَدْسِيَّةِ وَمَرَّ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

(١) وَزَادَ فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ سَائِرَ الْيَوْمِ أَيُّ بَقِيَّتِهِ. (قَس)

(٢) لِأَنَّ ذُرَّ سُورَةِ الصَّمَدِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدِينِيَّةٌ وَأَيُّهَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ وَسَقَطَ الْبِسْمَلَةُ لِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ. (قَس)

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ. (قَس)

(٤) بِتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيُّ بَعْضُ بَنِي آدَمَ وَهُمْ مِنْ أَنْكَرِ الْبَعَثِ.

حُلُّ اللَّغَاتِ: فِي جِيدِهَا أَيُّ فِي عُنُقِهَا.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ (١) وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُهُ.

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا [أُنْبَأْنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا [فَأَمَّا] تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [٣-٤]

[٣-٤] لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ [لِي] كُفُوًا ١ أَحَدٌ كُفُوًا وَكَفِينًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [راجع: ٣١٩٣]

(١١٣) [سُورَةُ] قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق: ١]

مكة أو مدينة وآيها خمس (قس) الصبح (جلالين)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ٢ [الْفَلَقُ الصُّبْحُ] وَ «غَاسِقٌ» [٣] اللَّيْلُ «إِذَا وَقَبَ» غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَالُ هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ

«وَقَبَ» إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ [هُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ] عَنْ زُرِّ [ابْنِ حُبَيْشٍ] قَالَ سَأَلْتُ ٣

أَبِي بَنٍ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ (٣) فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] قِيلَ لِي [قُلْ] فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اي اقرأنيهما جبريل يعني انهما من القرآن (ك)

عنهما (قس)

[انظر: ٤٩٧٧]

(١١٤) [سُورَةُ] قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (٤) [الناس: ١]

مكة أو مدينة وآيها ست (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ [وَقَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ «الْوَسْوَاسُ» (٥) إِذَا وُلِدَ خَنَسُهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى

بضم اوله مينا للمفعول (قس)

مكان قوله ويذكر عن والاولى يذكر لان اسناده الى ابن عباس ضعيف (قس)

قَلْبِهِ.

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ (٦) وَثَنَا عَاصِمٌ

هو ابن ابي النجود (قس)

ابن عتبة

١ قوله: كفوا بضميتين كفيًا بفتح الكاف وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فاعيل وكفاء بكسر الكاف والفاء معدودا واحد في المعنى. (قسطلاني)

٢ قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيص لما فيه من تغير الحالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كل ما يفلقه الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله: الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره قوله: غاسق بالرفع وبالجذر وهو الموافق للتنزيل الليل اي المعظم ظلامه قوله: اذا وقب اي غروب الشمس يقال ابين من فرق الصبح وقلق الصبح الاول بالراء والثاني باللام وقب اذا دخل في كل شيء واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف. (قس)

٣ قوله: سألت ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال اني سألت رسول الله ﷺ الخ كذا في قس.

٤ قوله: خنسه الشيطان اعترض عليه بان المعروف في اللغة خنس اذا رجع والقبض (قس) قال في المجموع: خنس اي انقبض وتأخر ومنه الخناس اي الذي عادته ان يخنس اي يتأخر اذا ذكر الانسان ربه. (بيض) قال عياض هو تصحيف وانما خنسه. (توشيح) قال الصغاني الاولى نسخه مكان خنسه فان سلمت من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازاله عن مكانه لشدة خنسه وطعنه باصبعه في خاصرته. (قس)

(١) قال ابن عباس الذي يصمد اليه الخلاق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا تصدد هو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره وما عداه يحتاج اليه في جميع جهاته. (قس)

(٢) ثبت ههنا في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط لبقية الرواة عن الفريابي. (ف)

(٣) فان قلت ما معنى السؤال عنهما؟ قلت كان ابن مسعود يقول انهما ليستا من القرآن فسأل عنهما من هذه الجهة. (ك)

(٤) فان قلت لم خص الناس مع انه رب العالمين اجيب تشرفهم او لان المأمور هو الناس كذا في قس.

(٥) منشأه خنسة الشيطان الذي خنسه حين ولد فدفعه بالذكر. (خير جاري)

(٦) اي سفيان. (قس)

عَنْ زَرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ [يَا أَبَا الْمُنْذِرِ] إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا ۚ وَكَذَا فَقَالَ أَبِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي قِيلَ (١) لِي قُلْ فَقُلْتُ فَتَنَحَّنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٩٧٦]

٦٦- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ كَيْفَ نَزَلَ نَزْلُ [نَزْوُ] الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيَّمُنُ (٣) الْأَمِينُ (٤) الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

مر في المائدة

٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ بَحْسِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي [أَخْبَرَنِي] عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ

قَالَ لَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ٣ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا [عَشْرَ سِنِينَ]. [راجع: ٤٤٦٤]

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ أُضْمِتُ [نُبِتُ] أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ مَنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ (٥) [قُلْتُ] هَذَا وَحْيُهُ [قَالَتْ] فَلَمَّا

قَامَ وَاللَّهُ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْبِرُ [يُخْبِرُ خَبْرًا] جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي فَقُلْتُ [قُلْتُ] لِأَبِي

عَثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [راجع: ٣٦٣٣]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا

١ قوله: يقول كذا كذا يريد انه لم يدخل المعوذتين في مصحفه لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما فظن انهما من الوحي وليستا من القرآن كذا قيل وقد اجمع الصحابة عليهما واثنوهما في المصحف وانما كني عنه بكذا استعظاما منه بهذا القول ان يتلفظ به قال النووي في شرح المهذب: اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح وقال ابن خزيمة: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع وانما صح قراءة عاصم عن زر عنه وفيهما المعوذتان والفاتحة قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود انكار ذلك. واخرج احمد وابن حبان عنه انه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج عبدالله ابن احمد في زيادات المسند والطبراني وغيره من طريق الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه قال كان ابن مسعود يحك المعوذتين عن مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله واخرج الطبراني والبخاري وابن جرير وغيرهم من كتاب الله وانما امر النبي ﷺ ان يتعوذ بهما وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما واسانيدهما صحيحة. قال البخاري لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح انه ﷺ قراهما في الصلوة. قال ابن حجر: فقول من قال انه كذب على ابن مسعود مردود اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة غير مستند وهو غير مقبول بل الرواية الصحيحة والتاويل يحتمل فالصير الى التاويل اولى وقد تناول القاضي ابوبكر الباقلائي ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي ﷺ اذن في كتابته وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بان الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقولون انهما ليستا من كتاب الله واجيب بانه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التاويل المذكور ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ثم لعله رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثنوهما في المصاحف التي بعثوا الى سائر الافاق والله تعالى اعلم هذا كله ماخوذ من الاتقان والقسطلاني والكرمانى وغيرها. قال ابن حجر في فتح الباري: وقد استشكل هذا الموضوع الفخر الرازي فقال: ان قلنا ان كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فاحتمل العقدة بعون الله تعالى.

٢ قوله: باب كيف نزول الوحي وفي نسخة نزول الوحي واول ما نزل هذه الترجمة لبيان كيفية النزول وكانت الترجمة في اول الكتاب لبيان كيفية بدأ الوحي وابتدائه وهو اخص من الترجمة المذكورة ههنا واما اول ما نزل فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لاولية المنزل فيكون مغايرا لبيان كيفية بدأ الوحي ايضا وبالجملة فهو للسؤال وجوابه ما في الحديث فقس عليه نظائره كما مر. (خير جاري)

٣ قوله: بمكة عشرين سنة ينزل عليه اي بعد النبوة بثلاث سنين فان الوحي كان فتر تلك المدة مع انه لم يخل فيها من وحي وان اسرافيل كان يلقي اليه الكلمة والشيء ثم قرن جبريل به فينزل عليه بالقرآن مدة عشرين سنة بمكة. (توشيح) قال في الخير الجاري: هذا يفيد الكمية لنزول الوحي والترجمة كانت لبيان كيفية لكن لا اشكال لانه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول بانه لم يكن مرة بل مرارا.

(١) بلسان جبريل قال اعوذ يعني اقرآنيتهما جبريل يعني انهما من القرآن. (ك. خ)

(٢) قال العيني هذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم قرآنيتهما كفر. (خ. قس)

(٣) تقدم هذا الاثر في سورة المائدة وهو متعلق باصل الترجمة هي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن جميع ما انزل قبله لان الاحكام إما مقررة لما سبق وإما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ وإما مجمدة وكل ذلك دال على تفضيل الجسد. (ف)

(٤) يعني يوصف القرآن به كما في قوله: «وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا» الآية. (خ)

(٥) يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (ف)

(كتاب فضائل القرآن) (قوله: ما مثله آمن عليه البشر) كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطي ومثله مبتدأ خبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والانشرائح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتواها على وجه يؤدي لفظ الحديث ويخرج منه والاقترب عندي في بيان الفرق ان يقال ان قوله آمن عليه البشر اما لبيان ظهور معجزات غيره اي ان معجزات غيره من الظهور كانت بحيث ان البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والحصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين آمن

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيِّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ^١ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ [أُوتِيَتْهُ] وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ وَأَرْجُوا [فَأَرْجُوا] أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَابَعَ^٢ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [الْوَحْيِ] قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى [حِينَ] تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ اشْتَكَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ^(٢) فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالصُّحُفِ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَلِيَ﴾] وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى^٣ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلِيَ﴾ [الضحى: ٣-١]. [راجع: ١١٢٤]

(٢) بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

من عطف العام على الخاص (قس)

[وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى] ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَامَرَ عُمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا^(٤) [مَا] فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ^(٥) بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا. [راجع: ٣٥٦]

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ [ح] وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ^٥ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَمَتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَلَمَّا

١ قوله: ما مثله ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لا عطي ومثله مبتدأ وخبره آمن والجملة صلة والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي آية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يؤمن لاجلها وعلى بمعنى اللام. (توشيح. ف) قوله: وانما كان الذي اوتيت اي ان الذي اعطيت من القرآن معجزة باقية الى القيامة فارجو ان اكون اكثر تابعا لبقاء معجزتي هي سبب الايمان. (خ)

٢ قوله: تابع على رسوله قبل وفاته اي الوحي كما زاد بعضهم اي اكثر انزاله قرب وفاته ﷺ والسري في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤلهم عن الاحكام فكثرت النزول قوله: حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة اي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع اولاً وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول كذا في فتح الباري.

٣ قوله: ﴿والليل اذا سجي﴾ اي سكن اهله او ركذ ظلامه قوله: ﴿ما ودعك ربك﴾ اي ما قطعك قطع المودع وقرئ بالتخفيف بمعنى ما ترك ما هو جواب القسم قوله: ﴿وما قلي﴾ اي وما ابغضك كذا في البيضاوي قال في الفتح: ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى ان تاخير النزول احيانا كان لحكمة تقتضي ذلك لا يقصد تركه اصلا وكان نزوله على الخاء شتي تارة يتتابع وتارة يتراخي انتهى مختصرا.

٤ قوله: اخبرني انس بن مالك ولايني ذر: فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف ياتي بيانه في الباب الذي بعده فاقصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم اي قرئش. (فتح)

٥ قوله: صفوان ابن يعلى اي عن ابيه كما تقدم في الحج ومناسبة حديثه للباب الاشارة الى ان القرآن نزل بلسان العرب مطلقا قرئش وغيرهم لان السائل من غير قرئش وقد نزل الوحي في جواب ما يفهمه كذا في التوشيح وفي الفتح: قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكنه لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولسان واحد.

(١) هو الناقد بذلك جزم ابونعيم. (ف)

(٢) هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان زوجة ابي لهب وهي ﴿عمالة الخطب﴾ (قس)

(٣) اي معظمه والافيه بلسان غيرهم اشياء. (سيوطي)

(٤) كذا للاكثر فالضمير للرسول او الآيات او الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني: ان ينسخوها ما في المصاحف الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا في مصاحف. (فتح)

(٥) اي اول ما نزل ثم اذن في القراءة بالاحرف السبعة.

حل اللغات: وما قلي اي ما ابغضك .

بها اي يمكن ايمانه بها بسبب الظهور اي انها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل واحياء الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاه لأمتي دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء الايمان منهم اكثر واغلب والمعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب الى الايمان ببركاته او هي معجزة خفية الاعجاز فالايان به تكرمه من الله تعالى فرجاء الايمان من امي بسبب بركة القرآن او بتكرمة الله تعالى اكثر والى الوجه الثاني يشير كلام الابي رحمه الله تعالى في شرح مسلم والوجه الاول اقرب او

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ (١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِلَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ [النَّاسُ] مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ [أَي] تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى [أَي يَعْلَى] فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي [سَأَلُنِي] عَنِ الْعُمْرَةِ أَيْفَا فَالتَّمَسَّ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ. [راجع: ١٥٣٦]

(٣) بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

أي في الصحف (نو)

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنٍ وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ اسْتَحَرَّ [يَسْتَحِرُّ] الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَفْعَلْهُ [لَمْ يَفْعَلْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ (٢) عَاقِلٌ لَا نَبَهْمَكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ [وَاجْمَعُهُ] فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ [قَالَ] قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُوَ (٣) وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ (٤) أَحَدٍ غَيْرِهِ [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ [حَرِيصٌ

١ قوله: باب جمع القرآن قال الخطابي انما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بغوته اهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر ﷺ وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات احدها بحضرة النبي ﷺ واخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع الحديث قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات المقرؤة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ والثانية بحضرة ابي بكر المذكورة في حديث الباب الثالث جمع عثمان جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل اقل بمصحف مما نسخوا وكان ذلك في سنة خمس وعشرين اما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص متوافرة على ان ترتيب الآيات توقيفي ولا خلاف فيه بين المسلمين. (لمعات مختصرا)

٢ قوله: مقتل اهل اليمامة بالنصب ظرف زمان اي ارسل وطلبني عنده في زمان قتل اهل اليمامة وهو مقتل بني حنيفة التي قتل فيه مسليمة الكذاب لعنة الله عليه في خلافة ابي بكر وقوله: ان القتل قد استحر في القاموس استحر القتل اشتد الحار من العمل شاقه وقوله: بقاء القرآن وكان عدة من قتل من القراء سبع مائة وقوله واني اخشى ان استحر ان كان بالفتح فهو مفعول اخشى وان كان بالكسر فمفعول اخشى محذوف قوله: واني ارى من الرأي قوله: والله خير فيه انه بدعة حسنة ومن البدع ما هو واجب كتعلم الصرف والنحو ومنه ما هو مستحب. (لمعات)

٣ قوله: فتتبع القرآن امر من باب التفعّل اي بالغ في تحصيل القرآن كذا في المرقاة قوله: لو كلفوني اي الناس ولم يسنده الى ابي بكر ﷺ تأديا وصونا له عن الامر بالخال ولو فرض وتقديرا قوله: من العسب بضمين جمع عسيب بالمهملتين وهو جريدة النخل او ورقه قال السيوطي: كانوا يكشطون الخواص ويكتبون في الطرف العريض واللخاف بالكسر جمع لخرة بالفتح حجارة بيض رقاق وفي رواية الرقاق وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى الاكتاف وفي اخرى الاضلاع وفي اخرى الاقتاب والرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغذ والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وقوله وصدور الرجال هذا هو الاصل المعتمد ووجد انه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير المراد بقوله لم اجدها مع احد غيره يعني مكتوبا لا محفوظا. (لمعات مختصرا) ومر في آخر سورة التوبة.

٤ قوله: مع ابي خزيمه ووقع لاحد والترمذي مع خزيمه بن ثابت وكذا وقع في سورة التوبة مع خزيمه الانصاري والارجح ان النبي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمه بالكنية قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحارث بن خزيمه واما النبي وجد معه الآية من الاحزاب فهو خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين. (من الفتح والتوشيح)

٥ قوله: لم اجدها مع احد غيره قال في الخير الجاري لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدم كونه متواترا و ان لا يجد غيره او الحفاظ نسوها ثم تذكرها او معناه انه لم يجد مكتوبا مع احد غيره.

(١) موضع على نحو عشرة اميال من مكة وقد مر ذكرها مرارا.

(٢) اشارة الى القوة وحد النظر. (ط)

(٣) فيه اشعار ان من البدع ما هو حسن وخير. (ط)

(٤) اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. (ف)

حل اللغات: متضمخ اي متلطخ يغط اي يتردد صوت نفسه سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف العسب بضم العين والسين جريدة النخل اللخاف الحجارة الرقاق.

يقال ان قوله آمن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايمان البشر ومعجزتي اظهر واوفر وايزد على

عَلَيْكُمْ] ﴿التوبة: ١٢٨﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءةٍ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ (١)
بِنْتِ عُمَرَ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ
حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ^١ يَغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ (٢) مَعَ [فِي] أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْرَعُ^٢ حُدَيْفَةَ (٣)
اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اِخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ [بِهَا] إِلَى حَفْصَةَ أَنَّ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ^٣ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى
عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ
عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ [الثَّلَاثِ] إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِإِسْنِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ
بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا^٤ نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبِ يَمْصُحَفٍ مِمَّا
نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ (٤) مِنَ الْقُرْآنِ [الْقِرَاءَةَ] فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ [يُحْرَقَ]. [راجع: ٣٥٠٦]

٤٩٨٨- وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ
الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمَصْحَفَ [الصُّحُفَ] قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ (٥) بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنْتِ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ
وقد كتب له ابي بن كعب وعبدالله ابن سعد ومن كتب في
الجملة الخلفاء الاربعة وغيرهم فوق اربعين (نو)

[الصُّحُفَ]. [راجع: ٢٨٠٥]

١ قوله: وكان يغازي اهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق والأرمينية بفتح الهمزة وكسرهما وقال ابن
الجوزي من ضمنها فقد غلط وسكون الراء وكسر الميم وسكون التحتية الاولى وكسر النون وخفة التحتية وقد يثقل قال الجوهري هو بالكسر كورة بناحية الروم.
(لمعات. ك. ف) قوله: أذربيجان قال الكرمانني قال النووي هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم والفاء
ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء اقوال الاشهر عند العجم أذربايجان بالمد وبالالف بين الموحدة والتحتانية وهو بلدة تبريز
وقصبتها قال: فان قلت ما معنى يغازي قلت هو بمعنى يغزي اي كان عثمان يجيز اهل الشام واهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما انتهى قال في الفتح:
والمراد ان أرمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على
ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن سلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق
وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية اهل الشام واهل العراق

٢ قوله: فافزع حذيفة اختلافهم في طرق الحديث انه سمع رجلا يقرء قراءة ابي بن كعب وآخر قراءة ابن موسى وآخر قراءة ابي مسعود فيرد بعضهم على بعض
ويكفر بعضهم بعضا لان عنده ان قراءته هي الصواب وقراءة غيره خطأ قال حذيفة لئن جئت امير المؤمنين لأمرنه ان يجعلها قراءة واحدة. (توشيح)
٣ قوله: بالصحف قال السيوطي في التوشيح: الصحف هي الاوراق التي جمع فيها القرآن على عهد ابي بكر رضي الله عنه وكانت سورا مفردة كل سورة مرتبة بآياتها على
حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد صح ان عثمان رضي الله عنه لم يفعل ذلك الا بعد استشارة جماعة من
الصحابة كما بينه في الاتقان.

٤ قوله: اذا نسخوا الصحف بالمصاحف وكانت خمسة على المشهور فارسل اربعة وامسك واحدا واكثر العلماء انها اربعة ارسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر
لشام وترك واحدا عنده وقال ابوحاتم فيما رواه عند ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف وارسل الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وبالمدينة
واحدا. (قس)

٥ قوله: ان يحرق للاكثر بالخاء المعجمة وللمروزي بمهملة وللاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وقال ابن عتبة المهملات اصح قاله في التوشيح. قال في الجمع: في باب
الخاء المهملات امر ان يحرق وروي بخاء معجمة ولعله حرق بعد ان حرق وانما جاز حرقه لان الحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بلغة من غير
قريش او القراءات الشاذة وبه رخص بعض في تحريق ما يجتمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله قال في الفتح: وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها
مبالغة في اذهابها قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبدالرزاق
من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم. (وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد
بها افضحها. اتقان)

(١) سبق هذا الحديث في التوبة.

(٢) بفتح الهمزة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة وقيل بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفيه وجه آخر عند الاعاجم. (خ)

(٣) الرواية المشهورة نصب حذيفة ورفع اختلافهم وهو الظاهر وقد يعكس. (لمعات)

(٤) اي سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت وسوى الصحف التي كانت عند حفصة ردها اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا
خشية المخالفة. (فتح)

(٥) وسبق في الجهاد.

حل اللغات: يغازي اي يقاتل.

قدر الحاجة لانه ليس من جنس ما يقال انه سحر وانه دائم فهو ازيد على قدر الحاجة وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير وقيل معنى ما آمن عليه البشر اي عند

(٤) بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَتَّبِعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا [لَمْ أَجِدْهُمَا] مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ. [راجع: ٢٨٠٧]

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوحِ وَالِدَوَاةِ [وَالدَّوِي] وَالْكَتِفِ أَوْ الْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْنُونٍ الْأَعْمَى قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ أَبْصَرَ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا (٢) ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿غَيْرِ (٣) أَوْلِي الضَّرْرِ﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أَوْلِي الضَّرْرِ. [راجع: ٢٨٣١]

(٥) بَابُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ (٤) بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ [عَنْ] حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ (٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَرِيدُهُ (٦) وَيَزِيدُنِي [فَيَزِيدُنِي] حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ ٣ أَحْرَفٍ. [راجع: ٣٢١٩]

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ (٧) حَدَّثَاهُ أَنََّّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ [بَنِ حِرَامٍ] يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ [مَجْمَع] أَيِ أَوَانِيهِ وَأَقَاتِلُهُ

١ قوله: والدواة بفتح الدال بالافراد ولاي ذر عن الحموي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة اي بلفظ الجمع. (قس)

٢ قوله: انزل القرآن على سبعة احرف قال في القاموس اي سبع لغات من لغات ادب وليس هناك ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاء على سبعة وعشرة او اكثر ولكن المعنى ان هذه اللغات السبعة مفروقة في القرآن انتهى وفي التوشيح اختلف في المراد بها على نحو اربعين قولاً وبسطتها في الالتقان واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابوعبيدة وتعلب والاهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المنفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وخلائق ونسبه ابن عبد البر الى اكثر العلماء والمنحار ان هذا الحديث من المشكل الذي لا يدري معناه كتشابه القرآن والحديث وعليه ابن سعدان النحوي لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قاله في الالتقان وايضا قال فيه وقد حكى كثير من العوام ان المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح لان القراءات السبعة كلها في حرف واحد وهو لغة قريش كذا في حاشية الالتقان.

٣ قوله: الى سبعة احرف قال في الجمع اقرب ما اختلفوا انها كيفية النطق بهما من ادغام وتركه وتفخيم وترقيق وامالة ومد وتلين لان لغة العرب كانت مختلفة فيها فيسر عليهم ليقرا كل بما يوافقهم فان قيل كيف الجمع بينه وبين حديث اذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش قلت الكتابة بها لاتنافي قراءته بتلك اللغات وقوله انما نزل بلغتهم اي اول ما نزل نزل بلغة قريش ثم خفف ورخص بسائر اللغات ومر بيانه مشرحا في الخصومات قال في الفتح: وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابوحاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذري اكثرها غير مختار.

(١) قال ابن كثير ترجم كاتب النبي ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له على شرطه غير هذا. (فتح)

(٢) اي في مكان الكتابة في الحال. (قس)

(٣) بالحركات الثلاث ومر بيانه في سورة النساء.

(٤) وهو سعيد بن كثير بن عفير وهو من حفاظ المصريين.

(٥) هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ وكانه سمعه من ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي اخرجته مسلم وغيره من حديثه. (ف)

(٦) اي اطلب منه الزيادة على الحرف بان يطلب من الله وسعة وتحفيظا فيسال ربه تعالى ويزيدني حتى.

(٧) بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزيمية. (ف)

حل اللغات: الدواة بفتح الدال ضرير البصر كناية عن العمي مكانها اي في مكان الكتابة عقيل هو ابن خالد استزیده اي اطلب منه الزيادة عبد القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزيمية .

معاينته ومعاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص بمعاينتها بوقت دون وقت.

فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ (١) بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ [لِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ] عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرَّنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلُهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أُنزِلَتْ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ يَا عَمْرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أُنزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ ٢ أَحْرَفٍ فَاقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ (٢) مِنْهُ. [راجع: ٢٤١٩]

(٦) بَابُ تَأْلِيْفِ (٣) الْقُرْآنِ

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي (٤) يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي (٥) فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ ٣ خَيْرٌ قَالَتْ وَيَحْكُ وَمَا بَضْرُكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ ٤ قَالَتْ وَمَا بَضْرُكَ (٦) [يُضِيرُكَ] أَيُّهُ (٧) [أَيُّهُ] قَرَأْتُ قَبْلَ إِنَّمَا نَزَلَ أَوْلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ [نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ] وَلَوْ نَزَلَ أَوْلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ٥ بَلِ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَدهى وَأَمْرٌ ٥ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَّتْ (٨) عَلَيْهِ أَيِ السُّورِ [السُّورَةَ]. [راجع: ٤٨٧٦]

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ [بْنِ قَيْسٍ] [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطِهَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ ٦ الْأَوَّلِ وَهَنَ مِنْ تِلَادِي. (٩) [راجع: ٤٧٠٨]

- ١ قوله: فقلت كذبت فيه اطلاق التكذيب عن غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث «انزل القرآن على سبعة احرف» قبل ذلك وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ولايي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو ابن العاص مع رجل في آية من القرآن وابن مسعود مع رجل. (قس)
- ٢ قوله: على سبعة احرف جمع حرف واختلف في معناه فقليل سبع لغات مفرقة في القرآن وقيل سبعة احكام وقيل سبع قراءات وقيل غير هذا (مشارك لقاضي عياض) ومر بيانه قريبا وبعيدا.
- ٣ قوله: اي الكفن خير يحتمل ان يكون سوالا عن الكم يعني لفاقة او اكثر او عن الكيف يعني ابيض او غيره وناعما او خشنا او عن النوع انه قطن او كتان مثلا واما قولها فما يضرك فمعناه انك اذا مت سقط عنك التكليف وبطل حسك بالنعومة والخشونة فلا يضرك اي كفن كان. (كرماني)
- ٤ قوله: غير مؤلف قيل كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور وقيل بعده وان هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود وهو مخالف لمصحف عثمان فاراد ان يعلم ترتيب مصحف عائشة قاله السيوطي في التوشيح قال في الفتح: كان تأليف مصحف ابن مسعود مغاير التأليف لمصحف عثمان ولاشك ان تأليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلماذا اطلق العراقي انه غير المؤلف انتهى مختصرا.
- ٥ قوله: وما يضرك ايه قرأت بالنصب وقيل بالضم اي قبل قراءة السورة الاخرى قوله: انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار فان اول سورة اما المدثر وفيه ﴿ما ادراك ما سقر﴾ وفي ﴿جنات يتساءلون﴾ واما سورة اقرأ ففيه ﴿ستدع الزبانية﴾ يعني لم ينزل مرتبا حتى تقرأ مرتبا فان آية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة ادهي وامر﴾ نزلت قبل البقرة فلا باس بتقديم بعض على بعض وقال العلماء: الاختيار ان يقرأ على الترتيب في المصحف واما تعليم الصبيان عن آخر المصحف الى اوله فليس من هذا الباب فانه قراءات متفاصلة في ايام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (جمع البحار)
- ٦ قوله: من العتاق جمع عتيق اي البالغ في الجودة والاول يضم الهمزة صفة لما قبله اي السورة التي انزلت اولا بمكة وانها من اول ما تعلمته من القرآن يريد تفضيل هذه السور لتضمنها امرا غريبا خارقا كالاساء وقصة اهل الكهف ومريم وتضمنها اخبار اجلة الانبياء والامم قوله: وهن من تلاميذ بكسر التاء اي من اول ما اخذته وتعلمته بمكة والتالذ المال القديم كذا في المجمع ومر في سورة الانبياء في بني اسرائيل.
- (١) من لبيه تليبا جمع ثيابه عند نحره في الخوصمة ثم جره واللبة واللبب النحر. (لمعات)
- (٢) اي من المنزل فيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور هي انه التيسير على القاري. (ف)
- (٣) اي جمع آيات السورة الواحدة او جمع السورة مرتبة في المصحف. (فتح)
- (٤) كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. (فتح)
- (٥) اي رجل من العراق ولم اقف على اسمه. (ف)
- (٦) بضم الضاد من الضرر ولايي ذر وايي الوقت بكسر الضاد من الضير. (قس)
- (٧) بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولايي ذر عن الحموي والمستملتي بفوقية بدل الهاء منونة. (قس)
- (٨) من الاملاء وفي بعضها من الاملال وهما بمعنى. (ك) من امليت الكتاب واملته اذا قيته على الكاتب ليكتبه. (بجمع)
- (٩) بكسر التاء اي من محفوظاتي القديمة.

حل اللغات: العتاق جمع عتيق البالغ في الجودة فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام وبتشديدها مع فتح الميم اي من الاملاء او الاملال.

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ تَعَلَّمْتُ ^{السبعي} ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ^{ابن العجاج} [الْأَعْلَى] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِينَةَ].

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ [تَعَلَّمْتُ] النَّظَائِرَ (١) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُوهِنَّ اثْنِينَ [اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ] فِي [كُلِّ] رَكْعَةٍ (٢) فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عُلُقَمَةَ وَخَرَجَ عُلُقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ^{هو عبدالله بن عثمان (ق)} ابْنِ مَسْعُودٍ أُخِرْهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ حَمَّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَنْتَسَاءُ لَوْ. [راجع: ٧٧٥]

(٧) بَابُ كَانَ ^٣ جَبْرِئِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ أَسْرَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَبْرِئِيلَ ^{هو ابن مسعود} [كَانَ] يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ [إِنِّي] عَارِضُنِي [مُعَارِضِي] الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ [حُضُورًا] أَجْلِي.

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجُودُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يُعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِئِيلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦]

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يُعْرِضُ ^{عشمان بن عاصم (ق)} عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرِضَ عَلَيْهِ ^{هو ابن عباس بالبحينة والمعجمة (ق)} مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبِضَ [فِيهِ] وَكَانَ يَعْتَكِفُ [فِي] كُلِّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبِضَ [فِيهِ]. [راجع: ٢٠٤٤]

(٨) بَابُ الْقُرَاءِ (٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمَعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ] وَأَبِي بِنٍ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٥٨]

١ قوله: تعلمت سبح اسم ربك هو طرف من حديث تقدم في احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهي في اواخر المصحف مع ذلك. (فتح)
٢ قوله: على تاليف ابن مسعود فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي كان على ترتيب النزول اوله اقرء ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزل ثم تبت ثم التكويم ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله اعلم. (فتح الباري) ومر بيانه في الصلوة قريبا.

٣ قوله: كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرأ والمراد يستعرضه ما اقرءه اياه. (فتح الباري)
٤ قوله: ان جبريل يعارضني هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة والمعارضة مفاعلة لان كلا منهما كان تارة يقرأ والاخرى يسمع كذا في الفتح.
٥ قوله: اجود الناس بالخير فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان الاجودية خاصة منه برمضان ما ثبت له الجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك قوله: في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان اما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمي رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله: يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبرئيل كان يعرض على النبي ﷺ وقد تقدم في بدء الوحي وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحتمل ان يكون كل منهما كان يعرض على الآخر وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان كان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تاخر نزوله كذا في الفتح.

٦ قوله: كان يعرض بضم اوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح اوله على حذف الفاعل وهو جبريل. (ف)
٧ قوله: فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره؟ فعند احمد وغيره ان النبي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف العثماني والاقصا عليه وترك ما عداه ويحتمل ان يكون ان رمضان في السنة الاولى من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين ليستوي عدد السنين والعرض. (قسطلاني) ومر الحديث.

(١) جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر. (ع)
(٢) النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسام بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس في ركعة قال ابوداود وهذا تاليف ابن مسعود رضي الله تعالى. (سنن ابى داود)
(٣) اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. (ف)

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ] فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا (١) [بَضْعٌ] وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ [الْبُخَارِيُّ] أَنِّي

مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِبَخِيرِهِمْ قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِيِّ (٢) أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. (٣)
٥٠٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمَصَ (٤) فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ قَالَ [ابْنُ مَسْعُودٍ] قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجَمَعُ [أَتَجْتَرِي] أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ ٢ الْحَدَّ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُ اللَّهِ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ [فِيْمَا] أَنْزَلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ [مِنِّي] تَبْلُغُهُ [تُبَلِّغُونِي] الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [رَسُولِ اللَّهِ] قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ (٥) تَابِعَهُ (٦) الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ٣٨١٠]

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو (٧) زَيْدٍ قَالَ (٨) وَنَحْنُ وَرِثْنَا. [راجع: ٣٨١٠]

١ قوله: وما أنا بخيرهم إذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق. (ك) لأن العلمية بكتاب الله لا يستلزم العلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى مع أن زيادة العلم لا يوجب الأفضلية لأن كثرة الثواب لها أسباب أخرى أيضاً من التقوى والأخلاق وإعلاء كلمة الله وغيرها. (ملقط من ك. ف)
٢ قوله: ففسر به الحد هذا محمول على أنه كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للامام عموماً أو خصوصاً وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلاً إذ لو كذبه حقيقة لكفر. (ن. ف. ك)
٣ قوله: لم يجمع القرآن غير أربعة ظاهرة يدل على الحصر وليس كذلك قال على القاري في المرقاة: وقد روي مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ وقد ثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبي ﷺ فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد عنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نطق هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف انتهى قال السيوطي في الاتقان: قال القاضي أبو بكر الباقلاني الجواب عن حديث أنس من أوجه أحدها: أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن يكون غيرهم جمعه والثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءة التي نزل بها إلا أولئك والثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه إلا أولئك والرابع: المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة والخامس: أنهم تصدوا لا لقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه والسادس: المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلبه وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب والسابع: أن المراد أن أحداً لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحداً منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية فعلت هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وإن كان قد حضرها ممن لم يجمع الكثير والثامن: أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه. وقد أخرج أحمد: أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال إن أباي جمع القرآن فقال اللهم اغفر له إنما جمع القرآن من سمع له وأطاعه فقال ابن حجر وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الأخير قال وقد ظهر لي احتمال آخر وهو أن المراد أثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج كما أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنه قال افتخر الحيات الأوس والخزرج فقال الأوس: منا أربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمية بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن أبي ثابت فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه غيرهم فذكرهم انتهى كلام السيوطي فمراد أنس بقوله: لم يجمع القرآن غيرهم أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا النفي عن المهاجرين فلعل هذا هو السر في تعقيب بقوله: ونحن ورثناه رداً على من قال إن أبا زيد هو سعد بن عبيد الأوسي لأن أنسا هو خزرجي فابوزيد هو أحد عمومته الذي ورثه كيف يكون أوسياً كما ورد في المناقب عن رواية قتادة قلت لأنس: من ابوزيد؟ قال أحد عمومتي وكيف يصح النفي عن غير الأربعة وقد مر في هذه الصفة من قول ابن مسعود والله! لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله الخ ومر أيضاً قريباً والله! الذي لا اله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت؟ وما أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه ومر في المناقب عن عبد الله بن عمرو سمعت النبي ﷺ «أخذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود» فبدأ به «وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب» وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لجمعت القرآن فقرأته به كل ليلة فبلغ النبي ﷺ فقال اقرأه في شهر.

(١) لم أقف على تعيين السور المذكورة. (قس)

(٢) بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحها. (قس)

(٣) يعني أن أحداً لم يرد هذا الكلام عليه بل سلموا إليه فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة وأما النهي عن التزكية فأنما هو أن يمدحها للفخر والاعجاب. (ك)

(٤) بكسر المهملة واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على الإصح. (ك)

(٥) اختلف في اسمه قيل سعد بن عمرو وقيل قيس بن السكن.

(٦) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح)

(٧) أي قال أنس نحن ورثناه أي أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقباً وهو أحد عمومته. (خير جاري)

(٨) وتقدم في مناقب زيد بن ثابت ومن ابوزيد قال أنس أحد عمومتي. (ف)

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ (١) بِنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلَيَّ أَقْضَانَا وَأُبَيُّ أَفْرُونَا وَإِنَّا لَنَدْعُ^١ مِنْ لَحْنِ أَبِي وَأُبَيِّ يَقُولُ أَخَذْتَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا [نُنسَاهَا] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [راجع: ٤٤٨١]

(٩) بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ [فَقَالَ] أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الانفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعَلَمْتُكُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ قَبْلُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأَعَلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ [فِي] الْقُرْآنِ قَالَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ^٢ الْمُتَنَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ. [راجع: ٤٤٧٤]

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ [هَذَا] الْحَيِّ سَلِيمٌ^٣ وَإِنَّ نَفَرَنَا عَئِيبٌ [عَئِيبٌ] فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُهُ^٥ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ [لَنَا] بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ [أَوْ كُنْتَ] تَحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ كَمَا فِي مَسْمُومٍ (قَس) لَمْ تَسْمَعْ الْجَارِيَةَ وَلَا سَيِّدَ الْحَيِّ (قَس) كُنْتُ تَرْقِي قَالَ لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَقُلْنَا لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ اقْسِمُوا [اقْتَسِمُوا] وَأَضْرِبُوا^٦ لِي بِسَهْمٍ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ [قَالَ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَعْبُدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [راجع: ٢٢٧٦]

(١٠) فَضْلُ الْبَقْرَةِ [بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ]

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ^٧ بِالْآيَتَيْنِ [الْآيَتَيْنِ]. [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٠٩- وَ [ح وَ] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَرَأَ^٨ بِالْآيَتَيْنِ (٣) مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَنَاهُ^٨ [راجع: ٤٠٠٨]

١ قوله: وأنا لندع من لحن أبي أي لترك من قراءته قوله: وأبي يقول الخ أي يقول أبي أنا لا أترك شيئاً من الذي سمعته من رسول الله ﷺ فقال عمر في دفعه أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً في التلاوة فكيف لا يترك أبي ما نسخت قراءته وإن كان هو قرأنا. (خ) ومر في تفسير البقرة.
٢ قوله: هي السبع المتاني أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا يتقطع والقرآن عطف عام على خاص كذا في الجمع ومر.
٣ قوله: سليم أي لذيغ من سلمته الحية لذغته وقيل هو تفاعل بالسلامة. (جمع)
٤ قوله: وإن نفرنا غيب بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخدم وخدام وللصلي وابي الوقت بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكم وركع. (قسطلاني)
٥ قوله: ما كنا نأبته بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون أي ما كنا نتهمه بها (قسطلاني) وإنما عيب نفسه لئلا يحصل له منزلة في عين لنا بسبب ذلك العمل. (خير جاري)

٦ قوله: وأضربوا لي بسهم أي اجعلوا لي نصيباً منها قال النووي: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق والا فجميع الشياخ ملك للراقي قاله تطيباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن ويذكر الله وأخذ الأجر عليها لأن القراءة والنفت من الأفعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراؤها وأخذ الأجر على كتابتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سعيد ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة كذا ذكره الطيبي نقلاً عن شرح السنة.

٧ قوله: من قرأ بالآيتين كذا اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن. (فتح الباري)
٨ قوله: كفته أي اغتنه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل وقيل يكفيان الشر ويقبان من المكروه أو عن قراءة سورة الكهف أو آية الكرسي أو عن ورده وعن شر الانس والجن كذا في الجمع. قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها من حفظ عشر آيات منها ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله «من قرأ حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره».

(١) هو ساقط من رواية الفربري هنا ثابت في تفسير البقرة. (ف)

(٢) أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث عن محمد بن سيرين لهشام وعن معبد محمد فانه في الاسناد الذي ساقه أولاً بالنعنة. (فتح)

(٣) يعني من قوله تعالى ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخر السورة. (ف)

حل اللغات: رقية بفارسي افسون صراح غيب جمع غائب نأبته أي نتهمه.

٥٠١٠- وَقَالَ (١) عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي ابْنُ فَجَعَلٍ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أُوْتِ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ [لَمْ يَزَلْ] [لَا يَزَالُ] [مَعَكَ] مِنْ اللَّهِ حَافِظًا [حَافِظًا] وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ [وَقَالَ قَالَ] [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكُ شَيْطَانٍ. [راجع: ٢٣١١]

(١١) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ [بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ]

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِينٍ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ [مِنْهُ] فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ ٣ نَزَلَتْ [تَنْزَلُ] بِالْقُرْآنِ. [راجع: ٣٦١٤]

(١٢) بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ ٤ أَسْفَارِهِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عَمْرٌ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عَمْرٌ نَكَلْتِكَ أُمَّكَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ [فَقَالَ] عَمْرٌ فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ [حَسِبْتُ] أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ (٢) أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ [بِي] قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ (٣) قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ٥ فَتْحًا مُبِينًا﴾. [راجع: ٤١٧٧]

(١٣) بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]
 ٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا (٤) سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ

- ١ قوله: كان رجل قيل هو اسيد ابن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد او قراءهما جميعا كذا في الفتح.
 - ٢ قوله: حصان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل قوله بشطين تشية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهمله آخره نون حبل ولعله ربطه بالشطين لشدة صعوبته كذا في القسطلاني.
 - ٣ قوله: تلك السكينة هي شيء من مخلوقات الله فيه الرحمة والوقار ومع الملائكة فان قلت تقدم انه كان في سورة الفتح؟ قلت لم يذكر ثم انه كان يقرأ سورة الفتح بل قال يقرأ مطلقا وانما ذكره ثم لمناسبة ذكر السكينة فيها مع انه لا منافاة في قراءة سورة الفتح و الكهف كليهما في تلك الليلة. (ك)
 - ٤ قوله: في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري وظاهر قوله عن ابيه ان رسول الله ﷺ الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن قوله في أثناء الحديث فقال عمر فحركت بعيري آه يقتضي بانه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية الرازي بذلك قوله: نكلتك بفتح المثناة وكسر الكاف اي فقدتك دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الاحلاج وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعاء كلا دعاء قوله نزلت بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة اي الحجت عليه وبالغت في السؤال كذا في قس ومر في سورة الفتح.
 - ٥ قوله: ﴿انا فتحنا لك فتحا﴾ وعد بفتح مكة والتعبير عنه بالماضي تحققه او بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك او اخبار عن صلح الحديبية وانما سماه فتحا لانه كان بعد ظهوره على المشركين حتى سالوا الصلح وتسبب لفتح مكة وفرع به رسول الله ﷺ لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع وادخل في الاسلام خلقا عظيما وظهر له في الحديبية آية عظيمة وهي انه نزع ماءها بالكلية فمضمض ثم محه فيها فدرت بالماء حتى شرب جميع من كان معه او فتح الروم فانهم غلبوا على الفرس في تلك السنة وقد عرف كونه فتحا للرسول ﷺ في سورة الروم وقيل الفتح بمعنى القضاء اي قضينا لك ان تدخل مكة من قابل. (بيضاوي)
- (١) هكذا ذكره في الوكالة حتى زعم ابن العربي انه منقطع فيه ان عثمان من مشايخه قال في كتاب اللباس وفي الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه. (ع)
- (٢) بكسر المعجمة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت. (توضيح)
- (٣) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (قس)
- (٤) هو ابوسعيد الخدري. (تو)
- حل اللغات: يحثو بسكون الحاء المهمله وضم المثناة اي ياخذ بكفيه شطين تشية شطن بفتح الشين المعجمة وآخره نون حبل فما نشيت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت يصرخ اي يصيح.

الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ١ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . [انظر: ٦٦٤٣-٧٣٧٤]

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا [الرَّجُلُ] قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ [الرَّجُلُ] النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ ٢ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ [يُخَلِّثُ] الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ (٢) اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ الْفَرَبْرِيُّ ٣ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسِلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنِدٌ.

البخاري المؤلف

(١٤) بَابُ فَضْلِ الْمُعْوَذَاتِ

بكسر الواو يدخل فيها الاخلاص (خ)

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ ٤ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [راجع: ٤٤٣٩]

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ [بْنُ فَضَالَةَ] عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ ٥ فِيهِمَا فَقَرَأَ [يَقْرَأُ] فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٥٧٤٨-٦٣١٩]

(١٥) بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ ٦ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [عِنْدَ الْقُرْآنِ] [الْقِرَاءَةِ]

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ (٣) بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ

بالتصغير فيهما

وصله ابويعيد في الفضائل (توضيح)

١ قوله: انها لتعدل ثلث القرآن اي في الثواب والفضل الحاقا للناقص بالكامل كما في امثال ذلك كذا في اللغات. قال الطيبي نقلنا عن النووي: قال القاضي المازري قيل معناه على ان القرآن على ثلاثة الخاء: قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلثه وقيل ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الاول استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني.

٢ قوله: والضحاك المشركي بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدراقطي وابن ماکولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن خيثم بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قاله في الفتح. (قس)

٣ قوله: الفربري الخ ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابراهيم النخعي عن ابي سعيد منقطعة وفي رواية الضحاك عنه متصلة وابوعبدالله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن ابي جعفر عنه وابوجعفر كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له العارفين به الكثيرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي ﷺ والمسند ما يضيف الصحابي الى النبي ﷺ بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما اطلقه المصنف. (فتح)

٤ قوله: بالمعوذات بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات اما المعوذتين على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات او هما والاخلاص على التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون او المراد الكلمات المعوذة قوله: وينث النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من النفث لان النفث لا يكون الا ومعه شيء من الريق وصورته ان يجمع يديه الكرمتين ويقابل بهما فمه وينث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصلان اليها وقوله: كنت اقرأ الخ بان كانت تقرأ وتاخذ يده الشريفة وتنث فيها وتمسح بها. (ملقط من لم. مر. مح)

٥ قوله: ثم نفث فيهما قال المظهر في شرح المصابيح: ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القراءة الى بشرة القاري او المقرو له فاجاب الطيبي عنه بان الطعن فيما صح روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى ﴿فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة قوله: يبدأ الخ علم منه المبدأ والمنتهي محذوف وتقديره ثم ادبر الى ما ينتهي من جسده كذا في الكرمان.

٦ قوله: نزول السكينة هي السكون والطمانية وقال بعضهم هي الرحمة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان. (طيبي)

(١) يتقالتها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة من جهة قلة الفاظه. (قس. خ)

(٢) اشارة الى سورة الاخلاص اذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصدية. (خ)

(٣) وهو منقطع فان محمدا لم يدرك اسيدا والعمدة على الاسناد الثاني. (توضيح)

حل اللغات: تعدل اي تمثل وتساوي نفث اي نفخ مرسل اي منقطع جالت اضطربت تتوارى تستتر.

(قوله: باب فضل المعوذات) وفيه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما يحتمل ان الفاء في فقرنا لبیان كيفية النفع اي يقرأ فيهما ثم ينفث باعتبار ان القراءة

كيفية النفث ويحتمل ان يقال ان قوله ثم نفث وقوله فقرا كلاهما معطوفان على جمع فيعتبر في النفث التراخي عن الجمع وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن

الجمع وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث فتأمل والله اعلم (قوله: باب نزول السكينة) وفيه لاصبحت ينظر الناس اليه كانه علم ﷺ في خصوص تلك

سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ^١ [مَرْبُوطَةٌ] عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتْ [فَسَكَبَتْ] الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا [وَلَمَّا] اجْتَرَهُ^٢ [اِخْرَهُ] [أَخْبَرَهُ] رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا [رَأَاهَا] فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ^٣ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ [قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْفَقْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ [وَأَنْصَرَفْتُ] إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا^٤ مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَعَرَجْتُ (١) حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي وَمَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

تثنية دفة يفتح المهملة (ح)

(١٦) بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ (٢) قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ (٣) قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. (٤)

(١٧) بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ^٦ [كَالْأُتْرُجَةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا [فِيهَا] وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا. [انظر: ٥٠٥٩-٥٤٢٧-٧٥٦٠]

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ [مَا] خَلَامِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَوةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ

١ قوله: مربوط بالتذكير ولا يذو الاصيلي بالتانيث والقياس الاول لانه مذكر. (قسطلاني) قال الكرمانى: الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة.
٢ قوله: فلما اجتره يجيم ومثناة وتشديد الراء الى اجتر اسيد ابنه يجيى من المكان الذي كان فيه يجيى حتى لا يصيبه الفرس. (قس) ووقع في رواية القابسي اخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة اي عن الموضوع الذي كان به خشية عليه. (ف)
٣ قوله: اقرأ يا ابن حضير امر بطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها او كان ينبغي لك ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة ويدل على الاخير انه اعتلها بأني اشفقت الخ. (جمع البحار)
٤ قوله: فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة كذا في القسطلاني وفي رواية تلك السكينة تنزلت بالقرآن وفيه المطابقة للترجمة.
٥ قوله: من قال لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحیح دعواهم ان التنصيص على امامة على واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتنوا ما يعارض ذلك او يخصص عمومه او يقيد مطلقه وقد تالط المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرج عن احد ائمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب فلو كان هناك شيء مما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. (فتح)
٦ قوله: كالأترجة بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما وتشديد الجيم وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه لانها مع جمعها اطيب الطعم والريح لها ما لا توجد في غيرها ككبر جرمها وحسن منظرها ولا يقرب الجن بيتاها فيه وذلك مناسب للقرآن وغلاف جبهها ابيض وذلك مناسب لقلب المؤمن فهي بذلك افضل الفواكه كما ان القرآن افضل الكلام ويقال ايضا اترجة وترنجة. (توشيح) قال في الفتح: ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ولا يعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة.
(١) بالخاء والجيم كذا لجمعهم قال عياض فرجعت بالعين. (قس)
(٢) في رواية الاسماعيلي شيئا سوى القرآن.
(٣) تثنية دفة يفتح الدال وتشديد الفاء اللوح. (تو)
(٤) تثنية دفة يفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي ما بين اللوحين. (ف)

رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ [عَلَى قَيْرَاطٍ] فَعَمِلْتَ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ [عَلَى قَيْرَاطٍ] فَعَمِلْتَ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَاكَ [فَذَلِكَ] فَضَلِّي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ. [راجع: ٥٥٧]

(١٨) بَابُ الْوَصَاةِ (١) [الْوَصِيَّةِ] بِكِتَابِ اللَّهِ

بفتح الواو وكسرها

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ

بمد الهمزة وسكون

ابن عوف

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

الواو (قس)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ [اِثْنَيْنِ] رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ [فَقَامَ] بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْصَدِّقُ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَاءَ سَاعَاتٍ وَاحِدَهَا إِئْتِي]. [انظر: ٧٥٢٩]

المراد به العظة
اي خصلتين
اي في ساعاتها

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ [اِثْنَيْنِ] رَجُلٍ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيَتْ مِثْلُ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيَتْ مِثْلُ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. [انظر: ٧٢٣٢-٧٥٢٨]

ابن الحجاج
الاعمش
هو ابو صالح السمان
بضم الباء وكسر اللام (فس)

(٢١) بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ (٢) الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

بالتنوين

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ (٣) [قَالَ] سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ [أَوْ] عَلَّمَهُ (٤) قَالَ وَأَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةٍ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ وَذَلِكَ [فَذَلِكَ] الَّذِي (٥) أَقْعَدَنِي مَفْعِدِي هَذَا. [انظر: ٥٠٢٨]

اي حتى ولي الحجاج على العراق (ف)
الاشارة الى الحديث
وكان يعلم القرآن (ف)
الفصيل بن دكين (فس)
بالواو والاربعه او علمه (فس)

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ [و] عَلَّمَهُ. [راجع: ٥٠٢٧]

بالتنوين

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَيْتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [لِلرَّسُولِ] فَقَالَ [قَالَ] مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا قَالَ أَعْطَاهَا ثَوْبًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا [خَاتِمًا] مِنْ حَدِيدٍ فَاغْتَلَّ لَهُ ^٣ فَقَالَ [قَالَ] مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ ^٤ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

سلمة بن دينار الاعرج
قيل هي قوله بنت حكيم وقيل ام شريك (فق)
لم يسم (فس)
فيه الترجمة لانه ﷺ: زوجه
المرأة لحرمة القرآن كذا في (ف)

(٢٢) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَهُ النَّظْرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا [أَيُّ] رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا فَقَالَ

١ قوله: سمعت سعد بن عبيدة قال في الفتح كذا يقول شعبة ويدخل بين علقمة وابي عبدالرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري فقال: عن علقمة عن ابي عبدالرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسناد واما البخاري فاخرج الطريقتين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان قوله عن ابي عبدالرحمن السلمي عن عثمان اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبدالرحمن من عثمان ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحفاظ ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبدالرحمن وفي اسناده مقال لكن ظهر لي ان البخاري اعتمده في وصله انتهى كلام الفتح مختصراً.

٢ قوله: خيركم من تعلم القرآن لعله خطاب لمن يليق بمجاهم التحريض على التعليم او اريد خيرية خاصة من جهة العلم فلا يلزم فضله على من يعلى كلمة الله اوجاهد ويأتي بسائر الصالحات قاله في المجمع او الكلام يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل كذا في ف.

٣ قوله: فاعتل له اي حزن وتضجر لأجل ذلك. (ك)

٤ قوله: بما معك من القرآن الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي والمعنى اي زوجتكها بتعليمك (قال الطيبي فيه دليل على جواز كون الصداق لتعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزبير وابوحنيفة وفيه دليل على ان الصداق لا تقدير له انتهى) اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية الباء للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبه يوافق الكتاب والسنة لان الله تعالى قيد الاحلال بابتغاء الاموال في قوله ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم﴾ والتعليم ليس بمال ويأتي تتمته في النكاح.

٥ قوله: فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض فيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامله اياها. (نوي)

(١) هو الواسطي في قول الاكثر وقيل ابن اشكاب نسب الى جده.

(٢) كذا ترجم بلفظ المتن وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو. (ف)

(٣) بوزن جعفر وقيل بكسر المثلثة. (تو)

(٤) ولا يي ذر عن الحموي والمستملي او علمه وهي للتنوع لا للشك. (ف)

(٥) اي ان الحديث الذي حدثه عثمان في فضلية من تعلم القرآن حمل ابا عبدالرحمن ان قعد يعلم الناس القرآن. (ف)

حل اللغات: فاعتل اي حزن صوبه اي خفض طأطأ خفض.

هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ [قَالَ] لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ [فَقَالَ] سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَعَدَّهَا [قَالَ عَدَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] قَالَ أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ ^١ مَلَكَتْكُمْهَا [مَلَكَتْهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٢٣) بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ^٢ (١) إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ.

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَسَمَا مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ (٣) آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيْتُ ^٣ فَاسْتِذْكَرُوا ^٤ [وَاسْتِذْكَرُوا] الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ. [انظر: ٥٠٣٩]

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ ^٥ بِشْرُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ عَن

١ قوله: فقد ملكتها بكافين على صيغة المعلوم وفي بعضها ملكتها بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التملك كما هو مذهب الحنفية. (ح. ن) قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهو مذهب الشافعي قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم ما تراضى به الزوجان من قليل او كثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك: اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك وقال ابوحنيفة واصحابه: اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة: اقله خمسة دراهم ذكره النخعي ان يتزوج الرجل باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهيته وجهان اصحهما انه لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى كلام النووي مختصرا. قال الطيبي: فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه ﷺ قال «التمس» وهذا يدل على جواز اي شيء كان من المال انتهى. قال في اللامعات: قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز اي شيء كان وان قل لقوله ﷺ «لا مهر اقل من عشرة دراهم» كذا في الهداية رواه جابر وعبدالله بن عمر كذا في شروحه وقوله بما معك من القرآن ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما في صورة عدم التسمية وقالوا الباء لسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لانه مهرها كما في حديث تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه.

٢ قوله: الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يجشي منه الشراؤ فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح)

٣ قوله: بل نسي هو بتشديد السين صيغة الجھول اي انساه الله او نسخه ولو روي بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرمة نسبة النسيان الى النفس لان الله انساه لانه المقدر للكل ولان اصل النسيان الترك فكره ان يقول تركت وقصدت الى نسيانه ولانه لم يكن باختياره. قال الكرمانى: نهي عنه لانه يتضمن التساهل والتغافل قال القاضي: انه ذم حال لازم قال اي بسس حال من حفظه ففعل عنه حتى نسيه بل هو نسي. قال النووي: ضبطناه بالتشديد وقيل بالتخفيف ايضا كذا في الجمع وفي التوشيح: وجه الزم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمته ﷺ اذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما رآه من الحكمة.

٤ قوله: فاستذكروا القرآن اي واطبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. (فتح) قوله: فانه اشد تفصييا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية اي تفلنا وتخلصا ونصبه على التمييز كذا في التوشيح اي القرآن اشد خروجا من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقرآن ثم قال اقول هو من قوله تعالى ﴿اتتاك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾

٥ قوله: تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة يريد ان عبدالله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة وبشر هو ابن محمد المورزي شيخ البخاري قد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة اليه مجازية قوله: وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبدالله هو ابن مسعود عبدة بسكون الموحدة هو ابن ابي لبابة فيه تصريح ابن مسعود بقوله: سمعت رسول الله ﷺ وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (ف)

- (١) اسم المفعول من التعقيل او الاعتقال على النسختين اي المشدودة بالعقال وهو حبل يشد به ركة البعير. (خير جاري)
- (٢) هو ابن مسعود وسياتي التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (ف)
- (٣) بفتح النون وخفة السين اتفاقا. (ف)

حل اللغات: تفصييا اي تخلصا.

شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً [تَفَضُّلاً] مِنْ الْإِبِلِ فِي [مِنْ] عُقُلِهَا (١)
اي واظبوا على صيغة الامر (خ) كذا هو في حاشية المنقول عنه والله اعلم

(٢٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

اي لراكبها (ف)

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [راجع: ٤٢٨١]

(٢٥) بَابُ تَعْلِيمِ (٢) الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ (٣) هُوَ الْمُحَكَّمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمِ. [انظر: ٥٠٣٦]

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [و] أَخْبَرَنَا أَبُو يَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] جَمَعْتُ الْمُحَكَّمِ فِي [عَلَى] عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ^٣ وَمَا الْمُحَكَّمُ قَالَ الْمُفَصَّلُ. [راجع: ٥٠٣٥]

(٢٦) بَابُ نَسِيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا

وَقَوْلِ اللَّهِ [وَقَوْلِهِ] تَعَالَى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الاعلى: ٦-٧].

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرِحُمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً (٤) مِنْ سُورَةِ كَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامِ (٥) وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ
اي صوت رجل (ف) هو عبدالله ابن يزيد الانصاري (قس مق) اي بالنسيان (قس) اي محمد بن عبيد (قس)

[عَنْ] عَبْدِ (٦) عَنْ هِشَامِ

١ قوله: باب القراءة على الدابة اي لراكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وقال ابن بطال: انما اراد بهذه الترجمة ان في القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية ثم ذكر المصنف حديث عبدالله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسيره سورة الفتح ويأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى. (فتح الباري)

٢ قوله: تدعونه المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة قال الكرمانى: وهو من سورة ق او من الحجرات او من الفتح او من محمد على اختلاف فيه الى آخر القرآن. (ك) على عشرة اقوال. (قس) وسمي مفصلا لكثرة الفصول ومحكما لانه لا منسوخ فيه وليس المحكم هنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ. (ك) وفيه نظر لانه من سورة الفصل سورة قل يا ايها الكافرون وقد قال كثير من العلماء بانها منسوخة بآية السيف ويحتمل ان يكون هذا متمسك من لم يقل بنسخها واما قول ابن عباس وانا ابن عشر سنين فلعله لم يعتبر الكسر والا فالمشهور انه كان ابن ثلث عشرة وقيل اربع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل ثنتي عشرة كما في القسطلاني وخير الجاري قال السيوطي في التوشيح: اجاب عياض بان في هذا اللفظ تقدما وتاخيرا وان قوله: وانا ابن عشر سنين راجع الى قوله بعده وقد قرأت المحكم لا الى توفي وهو جمع حسن.

٣ قوله: فقلت له الضمير الجورور لسعيد بن جببر وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير في قوله لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جببر والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد ابن جببر في قوله ﴿ان الذي تدعونه﴾ المفصل هو المحكم ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك كذا في الفتح.

٤ قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟ كانه يري ان النهي عن قوله «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب النسيان المقتضية لقوله هذا اللفظ قوله وقول الله تعالى ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر لان قوله فلا تنسى نافية وان الله تعالى اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقيل ان «لا» ناهية والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اي قضي ان يرفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه فتنسى وقيل المعنى فلا تنسى اي لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فترك العمل به. (فتح)

(١) بضمين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط كذا في الفتح.

(٢) كانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جببر وابراهيم النخعي. (ف)

(٣) وهي من الحجرات الى آخر القرآن وهو الصحيح. (فتح)

(٤) لم اقف على تعيين الآيات المذكورة. (ف)

(٥) يعني ابن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزادت فيه هذه اللفظة اسقطتهن. (ف)

(٦) قال في الفتح كذا للاكثر ولا يري عن الكشميهني عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق علي لا شيخه. (ف)

حل اللغات: عقل بضمين جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي يشد به ركة البعير تعاهدوا اي واظبوا على صيغة الامر تفصيلا اي تفلنا.

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ [هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ [قَالَ] يَرَحِمُهُ اللَّهُ لَقَدْ [قَدْ] أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا [آيَةَ كَذَا وَكَذَا] آيَةَ كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [بِئْسَ] مَا لِأَحَدِهِمْ ۲ يَقُولُ نَسِيْتُ (١) آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ. (٢) (٣) [راجع: ٥٠٣٢]

بضم الهمزة ميبا للمفعول (فس)
هو الفوري (ف)
يعبر بهما عن الجمل الكثيرة وعن الحديث الطويل ومثلهما ذبت وذبت (ف)

(٢٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَاً أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا [وَكَذَا]

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْإَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ. (٤) [راجع: ٤٠٠٨]

حفص بن غياث هو سليمان النخعي
فيه الترجمة

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عُرْوَةُ [ابْنُ الزُّبَيْرِ] عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ (٥) أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَسَاؤُهُ ۴ [أُثَاوَرُهُ] فِي الصَّلَاةِ فَانْتَضَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ (٦) فَلَبَيْتُهُ (٧) فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوذُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ بِهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ أَقْرَأَهَا فَقْرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ يَا عُمَرُ فَقْرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ [مِنْهُ مَا تيسَّرَ]. [راجع: ٢٤١٩]

١ قوله: انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها وكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي «كنت نسيتها» بفتح النون وليس قبلها قال الاسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن على قسمين احدهما نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ «وانما انا بشر مثلكم انسي كما تنسون» والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهذا المشار اليه في قوله تعالى «سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله» واما القسم الاول فعارض سريع الزوال الظاهر من قوله تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» واما الثاني فداخل في قوله تعالى: «ما ننسخ من آية او ننسخها الآية واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر وقال اسحاق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن كذا في الفتح قال الكرمانى: فان قلت كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت الانساء ليس باختيار وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس طريقه الابلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر عليه بل لا يبد ان يذكره غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف كذا في الفتح.

٢ قوله: بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة اي بئس شيئا كاننا لاحدهم ان يقول هو المخصوص بالذم نسيت وجه الذم نسبة الفعل الى نفسه وهو فعل الله وقيل هو خاص بزمنه ﷺ اذا كان من ضرور النسخ نسيان شيء الذي ينزل فنهوا عن نسبة ذلك اليهم وانما هو باذن الله لما راه من الحكمة كذا في التوشيح قال القرطبي: معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره كذا في الفتح قال الطيبي هو من قوله تعالى «اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى» قال ابو عبيد اما الحريص على حفظ القرآن الذايب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم.

٣ قوله: من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا واحتج بحديث انس رفعه «لا تقولوا سورة البقرة ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة» وفي سننه عنبس بن ميمون العطاء وهو ضعيف اورده ابن الجوزي في الموضوعات. (فس. ف)

٤ قوله: اساوره بضم الهمزة وفتح السين المهمله ولاي ذر عن الكشيبي بالثلثة بدل السين قال عياض: والمعروف الاول كذا في القسطلاني. قوله فلبتته بفتح اللام وفتح الموحدين الاولى مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لثلا ينفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه فظن ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال ارسله. (فتح الباري) قال في الخير الجاري فيه دليل على ان من انكر القرآن يظن انه ليس من القرآن لا يصير كافرا. قوله: كذبت فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله: كذبت اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح)

٥ قوله: انزل على سبعة احرف جمع حرف واختلف في معناه فقيل سبع لغات مفرقة في القرآن وقيل سبعة احكام وقيل سبع قراءات وقيل غير هذا وقد فسرناه في شرح مسلم وبسطناه. (مشارك)

(١) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا. (ف)

(٢) يقال نساء الله وانساء ولو روي بالتخفيف لكان معناه ترك من الخير وحرم. (مجمع)

(٣) بضم النون وتشديد السين اي انساه او نسخته. (مجمع. تو)

(٤) اي اجزأته من قيام الليل بالقرآن وقيل وقتاه شر الشيطان ومن كل سوء. (تو)

(٥) بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خزمية. (ف)

(٦) بالسين المهمله اخذ براسه قال الحربي وقال غيرها واثبه وهو اشبه. (من تق. فتح)

(٧) من لب اذا جمع عليه قوله عند صدره وامسكه وساقه. (مشارك)

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرَحْمُهُ [يَرَحِمُ] اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

(٢٨) بَابُ التَّرْتِيلِ^٢ (١) فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ (٢) [الاسراء: ١٠٦] وَمَا يُكْرَهُ أَنْ (٣) يَهْدَّ كَهَذَا الشَّعْرِ ﴿فِيهَا﴾ يُفْرَقُ ﴿٤﴾ يُفَصِّلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَرَقْنَاهُ﴾ فَصَلَّنَاهُ.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ (٥) [قَالَ] هَذَا (٦) كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي [فَأِنِّي] لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَتْ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ [ثَمَانِي] عَشْرَةَ ٣ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍّ. [راجع: ٧٧٥]

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِرْيَبِيلَ بِالْوَحْيِ وَكَانَ (٧) مِمَّا [مِمَّنْ] يُحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَنْدُ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٨) [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ عَلَيْنَا [فَإِنَّ عَلَيْنَا] أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ فَاذًا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَاذًا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِرْيَبِيلُ أُطْرُقَ فَاذًا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ (٩) اللَّهُ. [راجع: ٥]

١ قوله: كذا وكذا آية اسقطتها ومر في الرواية الثانية كنت انسيها هي مفسرة لقوله اسقطتها وكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا كذا في الفتح وفي القسطلاني قال الحافظ ابن حجر: لم اقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه رضي الله عنه فيما ليس طريقه الابلاغ والتعليم انتهى كلام القسطلاني بشرط ان لا يقر عليه بل لا بد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف كذا في الكرماني ومر بيانه قريبا.

٢ قوله: الترتيل في القراءة اي تبين حروفها والتأني في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها قوله ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيره فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ورتل القرآن﴾ قال بعضه اثر بعضه على تؤدة وعن قتادة قال: بينه بيان والامر بذلك وان لم يكن للوجوب فيكون مستحبا قوله وقوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه﴾ الخ قوله قال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق عبدالله بن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من طريق مجاهد ان رجلا ساله عن رجل قرء البقرة وآل عمران ورجل قرء البقرة فقط قيامها وركوعهما وسجودهما واحد فقال الذي قرء البقرة فقط افضل ثم قرأ ﴿وقرآنا فرقناه لتقرؤه على مكث﴾ قوله وما يكره ان يهدد كهد الشعر كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الاسراع وانما يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفي كثير من الحروف او لا يخرج الحروف من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهدد القراءة هذ الشعر و دليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان يامر بدابة تسرج ففرغ من القرآن قبل ان تسرج والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمنع ان يفضل احدهما على الآخر وان يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجمهرة واحدة ثممة ومن اسرع كمن تصدق بجملة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخرى وقد يقال بالعكس. (فتح الباري)

٣ قوله: ثمان عشرة تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عشرون سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثماني عشرة غير سورة الدخان والذي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الأرجح لكن يحتمل ان يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تأليف ابن مسعود آخرهم حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب. (فتح)

٤ قوله: من آل حم اي هما من السورة التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان وقيل يجوز ان يكون المراد حم نفسها كما في حديث ابي موسى انه اوتي مزمارا من مزامير آل داود يعني داود نفسه. (ف. ك) اقول: ولولا انه في الكتابة منفصل يحسن ان يقال انه الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم وفيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل. (ك)

(١) اي التبيين للحروف والاشباع للحركات. (ك)

(٢) اي مهل وتؤدة ليفهموه. (جلالين)

(٣) اي يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع. (مجمع)

(٤) اي في قوله تعالى ﴿فيها يفرق كل امر حكيم﴾

(٥) قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر. (قس)

(٦) منصوب على المصدرية اي هذت هذا كهد الشعر اي عجلت واسرعت في القراءة. (خ. ف)

(٧) قال القاضي معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه فجعل ما كناية عن ذلك. (ع)

(٨) اي قراءتك آياه اي جريانه على لسانك. (جلالين)

(٩) اي على الوجه الذي القاها. (قس) وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل. (ف)

(٢٩) بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. (١) [انظر: ٥٠٤٦]

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ (٢) كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِسِمٍ (٣) اللَّهُ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [راجع: ٥٠٤٥]

اي بالميم التي قبل الون (قس) اي بالحاء (قس)

اي كانت ذات مد (ف)

(٣٠) بَابُ التَّرْجِيْعِ ٣

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ [بِقِرَائِهِ] وَهُوَ يُرْجِعُ. ٤

اي سورة انا فتحا بالشك من الراوي

شك من الراوي

[راجع: ٤٢٨١]

(٣١) بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ [لِلْقُرْآنِ]

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [سَمِعْتُ] [حَدَّثَنِي] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا ٦ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

اي صوتا حسنا (خ)

الاشعري

(٣٢) بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ [الْقِرَاءَةَ] مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي

النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنَّي [فَأَنِّي] أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. (٥) [راجع: ٤٥٨٢]

بمد الهمزة للاستفهام (قس)

(٣٣) بَابُ قَوْلِ الْمُقْرئِ لِلْقَارئِ حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي

النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى [عَلَى] هَذِهِ

بمد الهمزة (قس)

١ قوله: باب مد القراءة عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفة بهمزة وهو متصل ومنفصل فالتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى. (فتح)

٢ قوله: يمد بيسم الله ادخلت الباء على الباء يجعل الثانية مع مدخولها ككلمة واحدة فيقرأ اللام قبل هاء الجلالة بالمد وكذا الميم قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم. (خ)

٣ قوله: باب الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله التردد وترجيع الصوت ترديده في الحلق. (فتح) قاله في الخير الجاري الترجيع هو التكرير وهو تحسين التلاوة بالخشوع والتدبر لا ترجيع الغناء فانه مناف للشرع كما في العيني.

٤ قوله: وهو يرجع الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله التردد وفيه قدر زائد على التردد كذا في التوشيح قال في الفتح: وقد فسره كما سيأتي حديث عبدالله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله ا ا ا ا بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقالوا يجتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقه والاخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك. (ه)

٥ قوله: حسن الصوت بالقراءة قال القسطلاني ما احدهم المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالقول على ايقاعات مخصوصة و اوزان مخترة ذلك من اشنع البدع وانه يوجب على سامعهم التكبير وعلى التالى التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القاري وسحمت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب.

٦ قوله: لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود والمراد بالزمير الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة قال الخطابي آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل ان احدا من آل داود لا من اقاربه كان اعطي حسن الصوت ما اعطي. (فتح الباري)

(١) اي يمد الحروف التي تستحق المد. (قس)

(٢) وللقراء في مواضع المد وفي مقدارها وجوهات. (ك)

(٣) اي باللام التي قبل هاء الجلالة. (قس)

(٤) لفظ الال مقحم (خ) يريد داود نفسه. (تو)

(٥) ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبر ويفهم لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط بذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها. (فتح الباري)

حل اللغات: مزمارا اي صوتا حسنا حسبك اي يكفيك .

الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ [قَالَ] حَسْبُكَ^١ الْآنَ فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ.
 اى تجريان

[راجع: ٤٥٨٢]

(٣٤) بَابُ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

بالتسوية (فس) اى من مدة (ج)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢].

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُرَيْمَةَ^٣ نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] أَخْبَرَنَا [ثَنَا] مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِينُهُ [فَلَقِينُهُ] وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ [قَوْلُ] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي [كُلِّ] لَيْلَةٍ كَفَّاهُ^٤ [راجع: ٤٠٠٨]

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً^٥ ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا فَتَقُولُ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ^٦ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ^(١) [وَلَمْ يَغْشِ] لَنَا كَنَفًا مَدًّا [مُنْدًا] أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْقَنِي بِهِ فَلَقِينُهُ بَعْدَ فَقَالَ [قَالَ] كَيْفَ تَصُومُ قَالَ [قُلْتُ] أَصُومُ [كُلَّ] يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَخْتِمُ قَالَ [قُلْتُ] أَخْتِمُ [كُلَّ] لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنَّي^(٢) أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ [فَقُلْتُ] أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْطِرُ^٧ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ [قُلْتُ] أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ^٨ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي [لَيْتَنِي] قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرضُهُ مِنِّي^(٣)

١ قوله: حسبك لعل وجهه انه ﷺ غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت كذا في الخبر الجاري قوله: عيناه تذرغان اي تجريان دعما قال ابن حجر: والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لما علم انه لا يلد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم انتهى ومر الحديث في سورة النساء وسيجيء قريبا.
 ٢ قوله: في كم يقرأ القرآن اي من مدة وقول الله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ قال في الفتح كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزي من القراءة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزء من القرآن وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان انتهى وسيجيء بعض بيانه قريبا.

٣ قوله: قال لي ابن شريمه بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبدالله الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة كذا في الكرماني قوله: نظرت اي تأملت ففهمت ان اقل السور سورة هي ثلاث آيات فلا ينبغي ان يقرأ اقل من ثلاث آيات قال العيني قال بعضهم المراد بالكفاية في الصلوة قلت: ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (خبر جاري)

٤ قوله: كفتاه اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل او عن ورده او عن شر الانس والجن وقيل يكفيان ويقيان من المكروه كذا في المجموع قال في الفتح: وما استدلل به ابن عيينة انما يجيء على احد ما قيل في تاويل كفتاه اي من القيام في الصلوة بالليل.

٥ قوله: امرأة ذات حسب وفي رواية احمد امرأة من قريش وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهمله وكسر الميم بعدها تحية مفتوحة بن جزء حليف قريش قوله: كنته بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد كذا في الفتح.

٦ قوله: نعم الرجل من رجل قال الكرماني: فان قلت اين المخصوص بالمدح؟ قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله اذا اضمم الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح اقول ويحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد يفيد التعميم كما قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿علمت نفس ما احضرت﴾* او ان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا فقال نعم الرجل المجرى من كذا فلان.

٧ قوله: افطر يومين وصم يوما استشكله الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصوم يوم وانما هو يدرجه من الصيام القليل الى الكثير قال ابن حجر وهو اعتراض متجه فلعلة وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير كذا في قس ويمكن ان يقال ان فيه ايضا ترقيا باعتبار العسرة والمشقة فان فطر يومين وصوم يوم اشق واصعب من صوم ثلاثة متواليا وفطر اربعة كذلك والله اعلم.

٨ قوله: وقرأ في كل سبع ليال مرة وسيجيء في آخر حديث من الباب فاقرءه في سبع ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بجرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة وقد كان بعضهم يجتهد في يوم وليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يجتهد اربعا بالنهار ويجتهد اربعا بالليل انتهى مختصرا وسيجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى.

(١) من التفطيش وللشميهني ولم يغش من الغشيان وكنا بفتحتين اي سترنا وذلك كناية عن عدم الجماع. (توسيع)

(٢) ليس فيه مخالفة النبي ﷺ لانه علم ان مراده تسهيل الامر وتخفيفه عليه وان الامر ليس للايجاب كذا في الكرماني.

(٣) ليتذكر ما يقرأه في قيام الليل. (ف)

حل اللغات: تذرغان اي تجريان ذات حسب اي ذات نسب كنته بتشديد النون اي زوجة ابنه بعلمها اي زوجها لم يطأ لنا مشتق من الوطئ كناية عن الجماع يفتش من التفطيش وهو تحسس كفتاه اي سترنا اطيق اي اقوى.

النَّهَارَ لِيَكُونَ أَخْفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ^٢ فِي [فَفِي] ثَلَاثَ وَيَوْمِي [أَوْ فِي] خَمْسٍ [أَوْ فِي سَبْعٍ] وَأَكْثَرَهُنَّ [وَأَكْثَرَهُمْ] [وَأَكْثَرَهُ] عَلَى سَبْعٍ.

صفة شينا
أي عدد أيام الإفطار (ك)
أي أكثر الروايات

[راجع: ١١٣١]

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ [قَالَ] لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ (١). [راجع: ١١٣١]

ابن عبد الرحمن (ق)
هو ابن أبي كثير
ابن عبد الرحمن

٥٠٥٤- ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٢) [بْنُ مُوسَى] عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ حَتَّى قَالَ فَأَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ. [راجع: ١١٣١]

هو ابن منصور (ق)
قائله هو يحيى بن أبي كثير (ق)
ابن عبد الرحمن

(٣٥) بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٣)

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى [يَجِيءُ] بَعْضُ (٤) الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ [ح] وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَبَعْضُ (٥) الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ (٦) أَبِيهِ^٣ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأَتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي كَفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ لَلشك

هو ابن مسعود
القطان (ق)
هو الثوري (ق)
ابن مهران الأعمش النخعي (ق)
يفتح العين المهملة ابن عمر السلماني
ابن سعيد القطان الثوري
هو ابن مسرهد
الضحى النخعي
ليكون عرض القرآن سنة (قس)
للشك

١ قوله: وإذا أراد أن يتقوى الخ يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود بأن يصوم يوما ويفطر يوما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من افطر أكثر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزي عنه صيام يوم وافطار يوم كذا في فتح الباري.

٢ قوله: قال بعضهم في ثلاث او في خمس او في سبع كذا لابي ذر وغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال «قرأ القرآن في كل شهرا» قال اني اطبق أكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث وتقدم للمصنف في كتاب الصيام فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو الى آخر ما قال قلت اني اطبق قال «اغتيمه في خمس» وابوفروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث وهو كوفي ثقة قوله: واكثرهم على سبع اي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر الموصولة عقب هذا فان في آخره «ولا ترد على ذلك» اي لا تغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص اي لا تقرأه في اقل من سبع يحتل ان يكون بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات وكان النهي على الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوي ذلك في الحال وفي المال واغرب بعض الظاهرية فقال يجرم ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث قال النووي: أكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو حسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحبه له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرأه هزيمة هذا كله من الفتح مختصرا وفي الاتقان: قال ابو الليث في البستان ينبغي للقاري ان يجتهد في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرء القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره يكره تاخير ختمه أكثر من اربعين يوما نص عليه احمد.

٣ قوله: عن ابيه ولايي ذر وعن ابيه بووا العطف. (قس) قال في الفتح: وهو معطوف على قوله عن سليمان وهو الأعمش وحاصله ان سفيان الثوري روي هذا الحديث عن الأعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة ابن عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة. (فتح)

٤ قوله: ان اسمعه من غيري قال ابن بطلان لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها كذا في التوشيح ومر الحديث في النساء وقوله: يعني تسفحان عن ابيه لا يوجد في اكثر النسخ ولا اخذه في الفتح ولعل المراد به ان هذا التفسير روى سفيان الثوري في رواية عن ابيه والله اعلم.

(١) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر. (فتح)

(٢) روى عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الايمان. (ك)

(٣) قال السيوطي يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكى لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع قال الغزالي: وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف ويتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك كذا في الفتح.

(٤) يجيء بيانه ومر في سورة النساء.

(٥) حاصله ان الأعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم. (فتح)

(٦) الضمير يعود الى سفيان واسم ابيه سعيد بن مسروق فيكون سفيان روى الحديث عن الأعمش وعن ابيه سعيد. (قس)
حل اللغات: احصي اي عدد كف اي امسك.

تَذَرِفَانِ (١) (٢) يَعْني تَسْفِحَانِ عَن أَبِيهِ. [راجع: ٤٥٨٢]

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَأُ (٣) عَلَيَّ قُلْتَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنَّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. [راجع: ٤٥٨٢]

(٣٦) بَابُ مَنْ رَأَى [إِثْمُ مَنْ رَأَى] بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ [فَخَرَّ بِهِ]

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ [عَنْ]

عَلِيٍّ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ ^٢ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ ^١ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ^٣ لَا يُجَاوِزُ ^٤ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ (٤) فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٣٦١١]

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

النَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَيْمَارِي ^٧ فِي الْفُوقِ. [راجع: ٣٣٤٤]

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ الْمُؤْمِنُ ^١ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْمُتْرَجَّةِ [كَالْمُتْرَجَّةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْمُتْرَجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ [قَرَأَ] الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا ^٨ مُرٌّ. [راجع: ٥٠٢٠]

١ قوله: من رأى كذا لكثر وفي رواية رايًا بتحتانية بدل الهمزة قوله: تاكل اي طلب الاكل به وقوله: او فجر به كذا لكثر بالجيم وحكي ابن التين وفخر بالخاء المعجمة. (فتح الباري)

٢ قوله: يقولون من خير قول البرية اي يقولون قولاً هو خير من قول الخلق اي هو بعض من كلام الله او هو من كلام رسول الله ﷺ كذا في الخير الجاري. قال ابن حجر: يقولون من قول خير البرية وهو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اي من قول الله وهو المناسب للترجمة.

٣ قوله: من الرمية فعيلة بمعنى مفعولة هو الصيد الذي ترميه يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج فيه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه كذا في الجمع وقد مر بيانه في علامات النبوة.

٤ قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم الحجر الحلقوم مجري النفس والتجاوز يحتمل الصعود والحدور اي لا يرفعه الله بالقبول او لا يصل الى قلوبهم كذا في الجمع.

٥ قوله: ويقرءون القرآن اي لا يجاوز حناجرهم لانهم لا يقرءون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للريا او للتأكل به ونحو ذلك انتهى قال الكرمانى: فان قلت اكل ابو سعيد الخدري بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع؟ قلت اكل لكن ما تاكل وفرق بين الاكل والتاكل او لم يكن لجهة القراءة بل لجهة الرقية.

٦ قوله: يمرق السهم من الرمية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي. (قس) والقدهح بالكسر السهم قبل ان يراش وينصل. (ق)

٧ قوله: وييماري في الفوق اي يشك الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر من السهم ويحتمل ان يكون ضمير ييماري راجعا الى الراوي في ان رسول الله ﷺ ذكر الفوق ام لا كذا في ك. خ. قال في الجمع: يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ومر قريبا وبعيدا.

٨ قوله: وريحها مر كذا لجمع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح؟ واجيب بان ريحها لما كان كلونها استعير له وصف المرارة وقال الكرمانى: المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به كذا في قس ومر الحديث قريبا.

(١) والذي يظهر انه بكي رحمة لامته لانه لا يد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضى الى تعذيبهم. (ف)

(٢) تسيلان دمعا هذا بكاء فرح لانه تعالى جعل امته شهيدا على سائر الامم.

(٣) لعله فهم انه اراد بقراءته الاتعاظ فقال انتعظ بقراءتي عليك انزل لانه للتعليم. (مجمع البحار)

(٤) اي لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم ولم يتجاوزه لا يصل الى القلب. (فتح)

حل اللغات: تذرفان اي تجريان سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يمرقون اي يخرجون الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي حناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل.

(٣٧) بَابُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا [بِمَا] ائْتَلَفْتُمْ [عَلَيْهِ] قُلُوبُكُمْ^١بالتونين (فس)اي اجتمعت (ف)

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ

مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِقَوْمُوا عَنْهُ. [انظر: ٥٠٦١-٧٣٦٤-٧٣٦٥]

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ

بشديد اللام (فس)

جُنْدُبِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِقَوْمُوا عَنْهُ. [راجع: ٥٠٦٠]

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [الْجَوْنِيِّ] وَلَمْ يَرَفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ (١) وَقَالَ (٢) غُنْدَرُ عَنْ

زاد في هذه الطريقة لفظ عليه (فس)مرفوعا (ف)هو اخو حماد بن زيد (ف)وصلة الدارمي (ف)شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ (٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَمْرِو قَوْلَهُ وَجُنْدُبُ أَصَحُّ^٢

وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ (٤) بِنِ سَبْرَةَ (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

قيل هو ابي بن كعب (فس ف)

سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ (٦) [فَاقْرَأْ]

بالموحدة (فس)

أَكْبَرُ [أَكْثَرُ] عِلْمِي قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ [فَأَهْلِكُوا] اللَّهُ. [راجع: ٢٤١٠]

في رواية المستملى بضم اوله (ف)هذا الشك من شعبة (ف نو)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٧)

بِسْمِ اللَّهِ (٨) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) [بَابُ] التَّرْغِيبِ^٣ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] [الآية].

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ

١ قوله: ما ائتلفت قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته فاذا اختلفتم اي حصل لكم تفرق وملالة فقوموا عنه اي اتركوا قراءته قام بالامر اذا دام عليه وقام عن الامر اذا تركه هذا ولكن ينبغي ان يعتاد الرجل ويحيد ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل فان اهل الدعة والكسل يملون سريعا بعدم اعتيادهم وارتياضهم فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه وآخر من ينشط في قراءة عشرة اجزاءه ولا يمل والله الموفق وقيل في معنى هذا الحديث (وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف ولهذا اقتصر عليه صاحب الفتح والله اعلم) قوموا عنه اي تفرقوا لثلاثا يتماذى بكم الاختلاف الى الشر قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ لثلاثا يكون ذلك سببا لنزول ما يسؤهم وقيل يحتمل ان يكون المعنى تمسكوا بالتحكم منه فاذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فاعرضوا عن الخوض فيه وقيل المراد اقروا مادام بين اصحاب القراءة ايتلاف فاذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال القسطلاني كما في الفتح المعنى اقروا والزموا الايتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض شبهة تقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالتحكم الموجبة للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله ﷺ «فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم» وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام لثلاثا يحجد احدهم بالقراءة للآخر فيكون جاحدا لما انزل الله تعالى هذا كله من اللغات قال في الفتح ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابين الآخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي ﷺ فقال «كلكم محسن» وبهذا النكتة تظهر الحكمة في ايراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

٢ قوله: اصح واكثر اي اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم هم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابوبكر ان ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا كذا في فتح الباري.

٣ قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته التندب فيثبت الترغيب. (فتح الباري)

(١) هو ابن يزيد العطار وقع روايته في صحيح مسلم مرفوعا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفا. (ف)

(٢) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر. (ف)

(٣) هو عبدالله البصري الامام المشهور وروايته هذه وصلها ابو عبيد. (ف)

(٤) بفتح النون وتشديد الزاي. (ف)

(٥) بفتح المهملة وسكون الموحدة. (ف)

(٦) بصيغة الامر للثنتين وفي نسخة للواحد.

(٧) قال في اللغات شرح المشكوة المشهور عند علمائنا ان النكاح في اللغة الضم ثم استعمل في الوطء لوجود الضم فيه ثم في العقد لانه سببه كذا في شرح الهداية وظاهر كلام الجوهري وصاحب القاموس كونه مشتركا بين الوطء والعقد من باب منع وضرب.

(٨) كذا عند رواية الفربري تاخير البسملة. (ف) ولا يذر سقوط البسملة. (فس) وللنسفي تاخير كتاب النكاح عن البسملة.

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا (١) إِلَى بِيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا (٢) فَقَالُوا ٢ وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ [الله] لَهُ مَا تَقَدَّمَ (٣) مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ [فَقَالَ] أَحَدُهُمْ أَمَا ٣ أَنَا فَإِنِّي

[فَأَنَا] أَصْلِي اللَّيْلُ أَيْدًا وَقَالَ آخَرُ [الْآخَرُ] أَنَا أَصَوْمُ الدَّهْرِ وَلَا أُفْطِرُ (٤) وَقَالَ آخَرُ [الْآخَرُ] وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ [الَّذِينَ] قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصَوْمٌ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ٤ فَلَيْسَ مِنِّي.

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ (٥) سَمِعَ حَسَانَ (٦) بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَّةً وَرِبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ يَا ابْنَ أُمَّ خِيتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فِيرَغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ فَيَكْمَلُوا الصَّدَاقَ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [راجع: ٢٤٩٤]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ [لِإِنَّهُ] أَغْضُ (٧) لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ (٨) لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ

١ قوله: جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي ﷺ ولا منافاة بينهما فان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبدالرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قوله: كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها اي رأى كل منهم انها قليلة. (فتح الباري)

٢ قوله: فقالوا واين نحن من النبي ﷺ اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة واثق بقوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ولما كان النبي ﷺ معاتباً بترك ما هو اولى تاكيدها للعصمة اطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا ان يكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا ملتقط من الطيبي والمرقاة.

٣ قوله: اما انا قد يجيء اما في اول الكلام للاستيناف فلا حاجة هنا الى تقدير شيء ويجوز ان يجعل هنا للتفصيل فيقدر اما رسول الله ﷺ فلا حاجة له الى الاستكثار لكونه مغفورا وما انا فلست مثله فلا بد لي من الاستكثار قوله: «اني لاخشاكم لله» زيدت اللام مع ان خشي متعد بنفسه لان افعال التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة قوله: لكني اصوم وافطر واصلي بعني وان كان يري في الظاهر ان الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الافراط في الرياضة والمجاهدة لكن الامر ليس في الحقيقة كذلك لان الكمال انما هو في التوسط والاعتدال او لان الشفقة والرحمة على الامة تقتضي ذلك كذا في اللغات.

٤ قوله: فمن رغب عن سنتي اي اعرض عن طريقي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح: المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الخنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله: فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار.

٥ قوله: من استطاع منكم الباءة بالهمزة وتاء تانيث ممدودا فيها لغة اخرى بغير همز ولا مد ويهمز ومد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطي قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح واصله الموضوع الذي يتبوءه ويأوي اليه وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهو مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعلية بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرميه كما يقطع الجواء والقول الثاني ان المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها اي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (فتح)

٦ قوله: لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث كذا في فتح.

(١) الرهط القوم لكن لا يتوهم ان رهط اذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة اقوام لان المعنى ثلاثة رجال هم رهط وانما وقع تمييز ثلاثة لانه في معنى الجمع كذا في اللغات.

(٢) بتشديد اللام اي عدوها قليلة. (قس)

(٣) مر بيانه في تفسير سورة انا فتحنا.

(٤) بالنهار سوي العيدين وايام التشريق ولهذا لم يقيد بالتأييد. (قس) بخلاف اخويه. (ك)

(٥) لم اره منسوباً في شيء من الروايات ولما نبه عليه ابو علي الغساني ولما نسبته ابونعيم لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روي عن حسان ممن يسمي عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا. (فتح)

(٦) قاضي كرمان وثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به. (فتح)

(٧) اي اخفض وادفع لعين المتزوج من الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه. (مرقاة)

(٨) اي احفظ للفرج عن الوقوع في الحرام. (مرقاة)

(كتاب النكاح) (قوله: جاء ثلاثة رهط الخ) ورد في بعض المراسيل انهم علي بن ابي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وفيه اشكال من

فَلَقِيَهُ [فَلَقِيَتْ] عُثْمَانُ بِمَنَى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَا^١ [فَخَلَوْا] فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ [جَارِيَةً] بِكَرًا تَذْكُرُكَ^٢ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ^٣ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا [إِلَّا هَذَا] أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةَ فَانْتَهَيْتُ^(١) إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لِنُ لِنُ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَا مَعْشَرَ^(٢) الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^٤ [وَجِي]. [راجع: ١٩٠٥]

قال في المجموع وبيروني وحي يوزن عصا يريد التعب والجفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور بان من وجى فتر عن المشى فثبه في باب النكاح بالنكاح في المشى انتهى

(٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ^(٤) لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [راجع: ١٩٠٥]

(٤) بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [قَالَ] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ^(٥) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا^(٦) فَلَا تُزَعِرْغُوهَا^٥ وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ^٦ كَانَتْ يَقْسِمُ^٦ لِشِمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ^٧ وَقَالَ لِي [لَنَا] خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦٨]

- ١ قوله: فخلها بالياء وهو خلاف القياس. (ك) كذا للكثير وللأصلي بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي من الخلوة اي دخلا في موضع خال كذا في القسطلاني والخير الجاري والفتح.
- ٢ قوله: تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان رأى به قشنا (القشف محرمة قدر الجلد وراثه الهيئه وسوء الحال وضيق العيش. ق) وراثه هيئه فحمل ذلك على فقد الزوجه التي ترفهه ووقع في رواية ابي معاوية عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك ما فاتك ويؤخذ منه ان معاشره الزوجه الشابه تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس. (فتح)
- ٣ قوله: ليس له حاجة اي ليس لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج وفي نسخه اي ليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة اي الترغيب في النكاح. (قس)
- ٤ قوله: فانه له وجاء بكسر الواو والمد اصله رض الانثيين اطلق على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة وقوله فعليه بالصوم قيل فيه اغراء بالغالب والواجه خلافه وانما هو راجع الى من المعبر بها للمخاطب في قوله منكم. (تو)
- ٥ قوله: فلا تززعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب قوله: وارفقوا اشاره الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي ﷺ تسع اي تسع نسوة عند موته وهن سوده وعائشه وحفصه وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن ومات ﷺ وهن في عصمته واختلف في رجانه هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا؟ (فتح)
- ٦ قوله: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال عياض هذا وهم وصوابه سوده كما تقدم انها وهبت يومها لعائشه وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا في الفتح. قال القسطلاني: هي سوده وهبت ليلتها لعائشه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الفرق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنيبه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته ﷺ وانها كانت عنده غير مرغوبة عنها لانها كانت من اللاتي تقسم لهن.
- ٧ قوله: وله تسع نسوة تقدم في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه ﷺ الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن. (فتح)
- (١) هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر التزويج قبل استدعائه بعلقمة ووقع عند مسلم في رواية جرير بالعكس والجمع ان عثمان يمتثل ان يكون اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان يستدعي علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه. (فتح مختصرا)
- (٢) خصهم بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح. (ف)
- (٣) المعشر جماعة يشملهم وصف ما. والشباب جمع شاب وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقيل من ست عشر الى اثنين وثلاثين ثم كهل. (ف)
- (٤) اي ادعى الى احصان الفرج. (ع) مر الحديث في كتاب الصوم.
- (٥) بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا كان النبي ﷺ بنى بها فيه. (قسطلاني)
- (٦) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت. (فتح)
- (٧) غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك. (قس. ف)

وجهين احدهما ان هجرة عبدالله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون فان عبدالله بن عمرو من مسلمي الفتح وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك والثاني

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ (١) عَنْ طَلْحَةَ (٢) الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ الْهُدَى الْأُمَّةَ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(٥) بَابُ: مَنْ هَاجَرَ^٢ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ (٣) امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَمَلُ بِالنِّمَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا بُصِيبِهَا أَوْ^٣ امْرَأَةٍ [وَأَمْرَأَةٍ] يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(٦) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ [بْنُ سَعْدٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي (٤) فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٦١٥]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (٥).

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ طَطْوِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ [رَبِيعِ] الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ [امْرَأَتَيْنِ] فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دَلُونِي عَلَى السُّوقِ فَآتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ (٦) وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ (٧) مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ [قَالَ] تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ [فَقَالَ] فَمَا سَقَتْ [إِلَيْهَا] قَالَ وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ كَلِمَةٍ يَمَانِيَّةٍ مَعْنَاهَا مَا هَذَا (ع)

١ قوله: فان خير هذه الامة اكثرها نساء والتقيد بهذه الامة ليخرج سليمان وابوه عليهما السلام وقيل المعنى خير امة محمد ﷺ من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوي معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (ق.س. ف)

٢ قوله: من هاجر او عمل خيرا الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وكذا معناه وفي الترجمة اشارة الى ان المهاجرة لتزويج امرأة كان له اجر هذا العمل الخير وان لم يكن له اجر المهاجرين الى الله ورسوله كذا في الخير الجاري. قال في الفتح ويدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع بين ام سليم في امتناعها من التزوج بابي طلحة حتى يسلم.

٣ قوله: او امرأة ينكحها لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ما رواه الطبراني في مسنده ان رجلا كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فبلغها الرجل رغبة في نكاحها فسمي بمهاجر ام قيس كما في الفتح والعيني وفيه وجوه اخر ذكرها العيني والله اعلم. وقال صاحب الفتح ما ترجم به من الهجرة متصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من اعمال الخير.

٤ قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله «التمس ولو خائفا من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه. قال الكرمانى: لم يسق حديث سهل لانه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهت. والثاني بعيد جدا فلم اجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث ابن مسعود: كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي؟ فهنانا عن ذلك وقد تلتطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر بعد باب واحد وكان كل منهم لا يد وان يكون حفظ شيئا من القرآن فعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

(١) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصلقة. (فتح)

(٢) هو ابن مصرف الياي بخفة التحتية. (ف)

(٣) لجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعال. (ك)

(٤) اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاص او نعالج بانفسنا. (ف) الخصاص هو الشق على الاثنيين وانتزاعهما. (ف) قال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاص ولم يكن ذلك الظن موافقا فان الاختصاص في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا. (مراجعة)

(٥) وصله في البيوع عن عبدالعزيز بن عبدالله واورده في فضائل الانصار عن اسماعيل بن ابي اويس. (ف)

(٦) ككتف لبن يابس مجفف مستحجر نضيج.

(٧) بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطيخ بخلوق او طيب له لون. (ع. ك)

حل اللغات: يناصفه اي يقسم له نصفا مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتانية اي ما حالك وما شانك وزن نواة من ذهب هو خمسة دراهم.

ان سورة الفتح وقوله ليغفر لك الله نزلت بعد الحديدية وموت عثمان كان قبل ذلك فكيف يستقيم حينئذ قولهم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كيف وقد قال

ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَمُ وَكَلِمَةٌ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

اي اتخذ وليمة ومر

(٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتَلِ (١) وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتَلُ وَكَوْ أذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانًا. [انظر: ٥٠٧٤]

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ بَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ [بْنِ مَطْعُونٍ] وَكَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتَلُ لِاخْتِصَانًا. (٣) [راجع: ٥٠٧٣]

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا فَتْيِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ

وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ ٢ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [الآية] وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [راجع: ٤٦١٥]

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ ٣ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا [إِنِّي] أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ

عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [قَدْ] جَفَّ (٤) الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ ٤

[فَاخْتَصِرْ] عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ.

(٩) بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

جمع بكراً وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى (ف)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ (٥) يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.

١ قوله: ولو اذن له لاختصينا قال الطيبي: كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله: لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يحتقر في جنب ما يندفع به في الاجل فهو كتقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة لقبية اليد وليس الملاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهايم مع بقائها والحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (فتح الباري)

٢ قوله: ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير سورة المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك قوله: ان نكح المرأة الى اجل اي في نكاح المتعة قوله: ثم قرأ وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المائدة قوله ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم﴾ الآية ساق الاسماعيلي الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يري جواز المتعة فقال القرطبي: لعلة لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤنده ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد فعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عبيدة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ وسياقي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا. (فتح) ومر في تفسير المائدة.

٣ قوله: وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه حدثنا وذكر مغلطاي انه وقع عند الطبري رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ بن الفرخ ليس في آياته محمد قوله: العنت بفتح العين المهملة والنون ثم مشناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري: اصل العنت الشدة قوله: ولا اجد ما تزوج به النساء فسكت عني كذا وقع في رواية حرمله ولا اجد ما تزوج به النساء فانذرت لي اختص وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال كذا في فتح الباري.

٤ قوله: فاخص هو امر من الاختصاء فآخره صاد مكسورة مخففة وهو الاشبه بقوله في الترجمة باب ما يكره من التبتل والخصاء قال الزركشي: لكن زيادة راء في آخره اشبه لما روي في غير هذا المكان فاخصر والاختصار نحو الاختصاء. وقال في الفتح وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لابد ان يقع وقوله: على ذلك هي متعلقة بمقدر اي اخص حال استعلانك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه ﷺ نهي عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة.

(١) وهو الانقطاع من النساء وترك الزوج والخصاء بالكثرة والمد انتزاع الاثنيين كذا في الخير الجاري قال في فتح الباري وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء للاشارة الى ان النبي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى مراجعة ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها. (ف)

(٢) اي لم ياذن له حين استاذنه بل نهاه كذا في الفتح.

(٣) معناه لو اذن له رسول الله ﷺ في التبتل لفعلنا الاختصاء. (خير)

(٤) عبارة عن عدم تغير حكمه. (مجمع) اي نفذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ. (ف)

(٥) هذا طرف من حديث وصله المصنف في سورة النور.

حل اللغات: الخصاء شق الاثنيين المعتدين المتجاوزين حدود الله العنت اي الزنا.

النبي ﷺ يوم موت عثمان ما ادري ما يفعل بي او كما قال وقد يجاب عن الثاني بانهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم فوافق ظنهم الواقع.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتُ شَجَرًا [شَجَرَةً] لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِ^١ مِنْهَا يَتَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزَوْجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِينُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ (١) حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ [هَذَا] امْرَأَتُكَ فَكَاشِفُهَا فَإِذَا [فَإِنَّمَا] هِيَ أَنْتَ فَاقُولُ إِنْ يَكُنْ^٢ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِيهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(١٠) بَابُ تَزْوِيجِ الثِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لَا تَعْرَضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا (٢) أَخَوَاتِكُنَّ.

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي فَطُوفٌ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَحَسَّ بَعِيرِي يَعْنِي كَانَتْ مَعَهُ فَاَنْطَلَقَ بِعَيْرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأِي مِنَ الْإِيلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يُعَجِّلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ يَكْرُ أَمْ ثِيْبٌ قُلْتُ ثِيْبًا [ثِيْبًا] قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ (٣) [تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا] قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا^٣ لَيْلًا أَيَّ عِشَاءٍ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْرَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ. [راجع: ٤٤٣]

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى (٤) وَلِعَابِهَا (٥) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ [تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا]. [راجع: ٤٤٣]

(١١) بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِرَاكِ (٦) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ

١ قوله: في الذي لم يرتع منها اي اوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان تكون عائشة كت ذلك عن الحجة بل عن ادق من ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: ان يكن هذا من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن قال عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيه الله فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر بالتحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع يسمونه تجاهل العارف كذا في الطيبي.

٣ قوله: حتى تدخلوا ليلًا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر هذا يعارضه الحديث الآخر الاتي قبيل ابواب الطلاق لا يطوف احدكم اهله ليلًا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خير مجيئه والعلم بوضوئه والاتى لمن قدم بغتة. (قس)

٤ قوله: لكي تمتشط الشعنة بفتح المعجمة وكسر المهملة ثم مثلثة التي انتشر شعرها واطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزوين. (ف خ) قوله تستحد بجاء مهملة اي تستعمل الحديدية وهي الموسى والمغيبية بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها. (ف)

٥ قوله: خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل قلت الجواب عن الاول يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لانه ابي بكر والظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك. (فتح مختصرا)

(١) بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير. (قس)

(٢) هذا طرف من حديث سيأتي بعد عشرة ابواب موصولًا واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضي ان هن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات. (فتح)

(٣) وقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن. (ف)

(٤) بفتح الراء جمع العذراء وهي البكر اي ما المانع لك عن نكاح العذاري ولعابها. (خير جاري)

(٥) بكسر اللام مصدر من الملاعبة وللمستلمي بضم اللام والمراد الريق. (قس)

(٦) بكسر المهملة وتخفيف الراء ابن مالك تابعي.

حل اللغات: سرقة بفتح السين والراء قطعة من حرير قطوف بفتح القاف بطيء الحركة تحس دفع.

إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِنَايَةِ (١) وَهِيَ لِي حَلَالٌ. (٢)

حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (ف)

(١٢) بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ (٣) مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

وتحور ذلك

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

الحكم بن نافع

خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ (٤) صَالِحٌ [صَالِحُوا] [صَالِحِي] نِسَاءٌ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ [وَلَدِهِ] فِي صِغَرِهِ وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي

أى احفظه

ذَاتِ يَدِهِ. [راجع: ٣٤٣٤]

(١٣) بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً [جَارِيَتَهُ] ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

بتشديد الياء وحققها

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ (٥) الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [شَيْبِ]

الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا

اسمه الجارث او عامر

هو ابن ابي موسى الأشعري

أى من غير عنف

وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [فَتَزَوَّجَهَا] فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَمِيهِ وَأَمَّنَ [يَعْنِي] بِي فَلَهِ

الادب حسن الاحوال والاحلاق (ع)

أى فيما دون هذا الحديث

أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا (٦) بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ

الرواي عن عاصم

هو عامر

[دُونَهَا] إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا. [راجع: ٩٧]

أى فيما دون هذه المسئلة (ع)

أى مدينة النبي ﷺ

هو ابن عباس

بفتح الكهيلة هو عثمان بن عاصم (ف)

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ (٨) [قَالَ] [أَخْبَرَنِي] [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهَبٍ [وَ] أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

عبد الله المصري

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ [ح وَ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [بْنُ حَرْبٍ] عَنْ [حَدَّثَنَا] حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [مُجَاهِدٍ] عَنْ

كذا لابي زر وهو خطأ والصواب عن محمد (ف)

أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ (٩) بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ (١٠) الْحَدِيثَ

بتخفيف الراء ام اسحاق (ك)

١ قوله: الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لان متى ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء. (فتح)

٢ قوله: خير نساء ركين الابل اي نساء العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقوله احناه اي اشفقه وتذكير الضمير على تاويل الصنف او من تركب الابل او يتزوج او نحوها قوله وارعه على زوج في ذات يده اي احفظ في مال الزوج. (لم ط)

٣ قوله: اتخاذ السراي جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السرور وهو من اسماء الجماع ويقال لها الاسترار ايضا او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها من الزوجة وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراي فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول. (ف)

٤ قوله: كانت عنده وليدة فعلمها اي من احكام الشريعة فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها والادب حسن الاحوال والاحلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة واحسان التعليم والتاديب بان يكون من غير عنف وضرب بل بلطف وتأن هذا ملقط من المجمع والعيني قوله ثم اعتقها فتزوجها فيه المطابقة للجزء الاخير من الترجمة ومر في كتاب العلم ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها الحديث فهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحا للجزأ الترجمة والله تعالى اعلم. قوله فله اجران فيه اشارة الى ان المعتبر من الجهات الامران اي العتق والتزويج فان قلت لم لم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعظيم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزويج. (ع)

٥ قوله: اصدقها كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية. (فتح)

٦ قوله: لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقد اورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول ابراهيم في الكوكب هذا ربي واجيب بانه في حال الطفولية وليست هي زمان التكليف والمقصود منه الاستهتام للتوبيخ والاحتجاج قال المازري اما الكذب على الانبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عزوجل فالانبياء معصومون منه سواء قل او كثر واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورة فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليست كذبات قلت ووافقه شارح من علمائنا حيث قال انما سماها كذبات وان كانت من جملة المعارض لعلو شانهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم او لانها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة)

(١) اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة. (فتح الباري)

(٢) معناه وهي مع كونه ابنة اخي نحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين. (فتح)

(٣) جمع نطفة وهو اشارة الى ما روي عنه ﷺ تخيروا لنطفكم واراد البخاري ان الامر للندب لا للاجاب. (ك)

(٤) كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج. (ف)

(٥) ابن مسلم بن حيان وذكره البخاري في العلم صالح بن حيان بنسبته الى جده وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وائل. (عيني)

(٦) الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عن معتق امته ثم يتزوجها. (ع)

(٧) ابي موسى هذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى.

(٨) بفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة اخره مهملة. (ف)

(٩) بفتح الذال المعجمة ولاي ذر بسكونها. (قس)

(١٠) ومر تمام الحديث في احاديث الانبياء.

حل اللغات: سراي جمع سرية بضم السين وتشديد الراء وليدة اي امة فاحسن تعليمها اي من غير عنف ادبها الادب حسن الاحوال والاحراق والاحوال اصدقها اي جعلها مهرا

فَأَعطَاهَا هَاجِرًا قَالَتْ كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي أَجْرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءٍ^١ السَّمَاءَ. [راجع: ٢٢١٧]

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنِي (١) عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ (٢) فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ (٣) وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَكَيْمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^٢ أَوْ مِمَّا [مَا] مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ (٤) لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(١٤) بَابُ مَنْ جَعَلَ عِنَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَبَابِ (٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنَقَهَا^٣ صَدَاقَهَا.

(١٥) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ^٥ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي [قَالَ] فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ^٦ النَّظَرَ فِيهَا [إِلَيْهَا] وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ [لَهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَفَاقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا [فِيهَا] حَاجَةٌ فَوَجَّيْنَاهَا فَقَالَ وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا^٧ [بِخَاتِمٍ] مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمٍ^٨ [وَلَا خَاتِمًا] مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رَدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ

١ قوله: يا بني ماء السماء قيل اراد بني اسماعيل بطهارة نسبهم وقيل اشار به الى ابناء الله تعالى لاسماعيل زمزم وهي ماء السماء وقيل اراد العرب كله سمو بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسماعيل على غيرهم وقيل غير ذلك كذا في اللغات ومر الحديث مع بيانه.

٢ قوله: احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا يدري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة. (فتح)

٣ قوله: وجعل عتقها صداقها اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقر عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها قاله في الفتح او هو من خصائصه ﷺ ومن جزم بذلك الماوردي كذا في القسطلاني كما سبق في غزوة خيبر.

٤ قوله: باب تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسياتي بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: جاءت امرأة وهي ام شريك في قول الاكثريين كما قاله النووي وقيل حولة بنت حكيم وقال الواقدي غزية بنت جابر قال سيدنا قاضي القضاة ليس قول الواقدي مغايرا للاول بل هو اسم ام شريك وقضية الجونية غير قضية ام شريك وفي مسند احمد امينة الجونية كذا في التنقيح.

٦ قوله: فصعد النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض فيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامله فيها قاله النووي.

٧ قوله: ولو خاتم من حديد اي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ففيه حذف كان واسمه وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختيم بالحديد وفيه خلاف قيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره كذا في القسطلاني ومر بيانه.

٨ قوله: ولا خاتم من حديد هذه الرواية بالرفع وسبق في رواية بالنصب عطف على الكلام السابق كانه قال ولا اجد والرفع على القطع والاستيناف. (تنقيح)

(١) على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة. (خير جاري)

(٢) جمع النطع هي السفارة من جلد.

(٣) لبن مجفف يابس مستحجر بطبخ. (مجمع)

(٤) اي هيا لها وطأ وخلفه على البعير.

(٥) يفتح المهملة وسكون الواو الاولى. (خ)

حل اللغات: بني ماء السماء بني اسماعيل او العرب الاقط لبن مجفف يابس طأ رأسه اي جعله الى تحت.

قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلَّبًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ [عَلِيٍّ] ظَهَرَ (١) فَلَبِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدَّ مَلَكْتُكَهَا [مَلَكْتُهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(١٦) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

جمع كفو وهو المثل والنظير (توضيح)

[وَقَوْلُهُ] ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الآية] وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ [قَالَ] الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ (٢)

بْنِ عُنْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَتَّى سَالِمًا^٢ فَأَنْكَحَهُ [وَأَنْكَحَهُ] بِنْتَ [ابْنَتَهُ] أَخِيهِ (٣) هِنْدًا [هِنْدًا] بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُنْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ [لِامْرَأَتِهِ] مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَتَّى النَّبِيَّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ [إِلَى]

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَلَدًا (٤) وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٥) [راجع: ٤٠٠٠]

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ (٦) فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا [مَا] أَجِدُنِي^٣ إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَجَلِّي حَيْثُ^٤ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتِ^٥ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

١ قوله: باب الكفاءة في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بين قسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الامادل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمرو بن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض كذا في الفتح وعند الحنفية تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرقة وتماها في كتب الفقه.

٢ قوله: تبتي سالما هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف مملوك امرأة من الانصار اسمها ثبية بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالوقانية وقيل عمرة وقيل سلمى بنت يعار بالتحتية والمهملة والراء الانصارية فاعتقته فانقطع الى زوجها ابي حذيفة فتبناه اي اتخذها ابنا فنسب اليه فلما نزل ادعواهم لابائهم هو اقسط قيل له سالم مولي ابي حذيفة وانكحه ابنة اخيه هندنا قال في الاستيعاب هي فاطمة (قال في الفتح وقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين) قوله فجاءت سهلة بنت سهيل مصغرا وهي ايضا امرأة ابي حذيفة ضرة المعتقة وهذه قرشية وتلك انصارية قوله وقد انزل الله فيه ما قد علمت وهو قوله ادعواهم لابائهم فذكر الحديث وهو انها قالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن في نفس ابي حذيفة عن ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضته فذهب الذي في نفسه قالوا هذا كان من خصائصها قال القاضي عياض لعلها حلبه ثم شربه من غير ان يمسه ثديها ومن غير التقاء بشرتها ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر هذا كله من ك خ قال في الفتح فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهدي وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس.

٣ قوله: لا اجد في اي لا اجد نفسي واتخاذ الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب. (فتح)

٤ قوله: محلي بفتح ميم وكسر الحاء ولا يذر بفتحهما. (قس) اي مكان تحللي عن الاحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض. (ك) قال في الجمع فيه اشتراط التحلل ان مرض خلافا لابي حنيفة ومالك وآخرين وحملوا الحديث على انه مخصوص لها وضعفه القاضي وهو ضعيف لثبوته في الصحيحين.

٥ قوله: وكانت تحت المقداد بن الاسود وظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلو لا ان الكفاءة لا يعتبر في النسب لاجاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ولذلي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياءها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح)

(١) اي من حفظك كذا في الجمع ومر الحديث مع بيانه.

(٢) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم وقيل غير ذلك.

(٣) بالياء التحتية وصحف من قال بالفوقية. (توضيح)

(٤) زاد البرقاني فيه وابوداود فكان ياي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا اي مبتذلة في ثياب المهنة او منكشفة بعض البدن. (ف مختصرا)

(٥) زاد البرقاني وابوداود فكيف ترى فقال رسول الله ﷺ ارضعيه فارضته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. (ف)

(٦) ابن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ. (ف)

حل اللغات: موليا اي مدبرا تبني اي اتخذها ولدا فردوا بصيغة المجهول اي فانسبوا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا (١) [حَسَبُهَا] وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ (٢) يَدَاكَ.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ف) قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا [فَقَالُوا] حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا. [انظر: ٦٤٤٧]

اي الكفيرة المال (تن)

(١٧) بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمُقْبِلِ ٣ الْمُثْرِيَةِ

اي الفقير (قس)

مصغرا ابن خالد

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَتْ يَا ابْنَ أُنْتِي هَذِهِ [هِيَ] الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيْرَعْبُ (٣) فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا [مَالِهَا وَجَمَالِهَا] وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمِيرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ (٤) ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ] ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا [وَسُنَّتِهَا] فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا [وَإِنْ] كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْتَبِعُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنْ [فِي] الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

مر الحديث مرارا

(١٨) بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمٍ (٥) الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ (٦) وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

١ قوله: فاظفر بذات الدين جزء شرط محذوف اي اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها فانها تكتسب منافع الدارين قال البيضاوي: من عادة الناس ان يرغبوا في النساء لاحدى الاربع واللاثق برباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول ﷺ باكد وجهه وابلغه فامرنا لظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني.

٢ قوله: هذا خير اي الفقير خير من ملا الارض مثل هذا اي الغني قال الكرماني: ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الخ فحصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح)

٣ قوله: تزويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير. (قس) قوله المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتية هي التي لها ثراء بفتح اوله والمد وهو الغني. (ف)

(١) بفتح المهملتين وهو في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب. (فتح)

(٢) دعاء في اصله الا ان العرب يستعمله للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا. (ك)

(٣) يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده. (ك) ومر الحديث في التفسير.

(٤) اي بعد قوله وان خفتهم الى ورباع. (عيني)

(٥) بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن. (ف)

(٦) كانه يشير الى اختصاص الشوم ببعض النساء دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعض. (قس)

حل اللغات: لا يشفع اي لا يقبل شفاعة المثرية التي لها ثراء وهو الغني.

(باب الاكفاء في المال) (قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق) كان المعنى وفي قريبا مخلصين باكمال الصداق وفي بعض النسخ وستنها في اكمال الصداق وكان معناه واخلاق سنتها في اكمال الصداق اذا لظاهر انهم كادوا يخلون اكمال المهر او يرغبون في اخلاقه حتى قيل ليس لهم نكاحها الا ان يقسطوا.

رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] قَالَ الشُّؤْمُ^١ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ [عَمْرُو] بْنُ (١) مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [الْعَسْقَلَانِيُّ] إِنَّ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَبِالذَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ. [راجع: ٢٨٥٩]

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.

(١٩) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ (٢) ثَلَاثُ سِنِينَ (٣) عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ^٣ [وَحَيْرْتُ] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ [أَلَمْ] أَرِ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ [بِهِ] عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا [لَهَا] صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (٤) [راجع: ٤٥٦]

١ قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس قال النووي: وفي رواية «وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار» وفي رواية: إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية إن يكن الشؤم في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانها ولسانها وتعرضها للرب وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعتراض بعض الملاحدة بمحدث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة قال القاضي: قال بعض العلماء الجامع هذه الفصول السابقة في الأحاديث الثلاثة أقسام أحدها ما لم يقع به الضرر ولا اطرقت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وانكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم انتهى كلام النووي في شرح المسلم بعينه وذكر القسطلاني في الجهاد نقلا عن الطيبي ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ «لو كان شيء سبق القدر سبقه العين» والمعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير غليم لسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف لغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضا منهي عنه والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فأما قبل الأشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانها ولسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعها انتهى ومر الحديث مع بيانه في الجهاد.

٢ قوله: أضر على الرجال من النساء لأنها ناقصات عقل ودين اذهب للرجل الخازم وللرجال إليها حاجة فتكون حاكمة في البيت وقد تكون تريد الحكومة على الزوج وفي حديث آخر يغلب على الكرام ويغلب عليهن اللئام كذا في الخير الجاري وفي الفتح: قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشام بعينها أو أن لها تأثيرا في ذلك وهي شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال أنها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل.

٣ قوله: فخيرت بلفظ الجهول خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من مغيب وبين المقام معه فاختارت نفسها وكان عبدا. (قس) وسيأتي البحث فيه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(١) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان ثقة من السادسة. (تقريب. قس)

(٢) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى عتيقة عائشة. (قس)

(٣) بضم السين جمع سنة أي الأحكام الشرعية. (خ)

(٤) والفرق بينهما أن الصدقة اعطاء للثواب والهدية للكرام. (قس) فإن قلت إين في الحديث أن زوجها كان عبدا؟ قلت لما كان ذلك معلوما من طرفه الآخر اعتمد عليه. (ك)

(٢٠) بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبَاعًا﴾ [النساء: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلثَ أَوْ رُبَاعًا وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبَاعًا﴾ [فاطر: ١] يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلثَ أَوْ رُبَاعًا.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿فَإِنْ [وَأِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَ [قَالَتْ] الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيِّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسَيِّئُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ عَرَوْهُ عَنْ عَائِشَةَ (قَس) [مَا] طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبَاعًا. (١) [راجع: ٢٤٩٤]

(٢١) بَابُ [قَوْلُهُ] ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ ٣ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ ٤ الرِّضَاعَةِ [الرِّضَاعُ] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

يفتح الرءاء وكسرها اسم لمص بالمدى وشرب لبنه وهذا اجري على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم محمول لبين امرأة او ما حصل منه في جوف طفل (قس)

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (٢) بَكْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَاهُ فَلَانَا لِعَمِّ (٣) (٤) حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ (٥) عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَلَادَةُ. [راجع: ٢٦٤٦]

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَزَوَّجُ الْقَاتِلَ هُوَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ (ف) ابن مسرهد البصري (ف) القاتل هو علي بن أبي طالب (ف)

١ قوله: لا يتزوج اكثر من اربع لقوله مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه فاما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منه التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية ﴿فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾ ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعه اربعة فعلى هذا معنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعه اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشد وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين كما تقدم فدل ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرنية الدالة على عدم الجمع وبكونه جمع بين تسع نسوة معارض بامرهم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربعة فدل على خصوصيته بذلك وقوله اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع وهو ظاهر ان المراد به تنوع الاعداد لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح)

٢ قوله: وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنوع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث الى آخره وهذا من احسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قَوْلِهِمْ ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتيم﴾ وقد سبق قبل هذا بباب ام سباقا من الذي هنا وبالله التوفيق. (فتح الباري) قال القسطلاني: واجاز الخواص ثمان عشرة لان وثلاث ورباع معدول عن عدد تكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشرة.

٣ قوله: وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الخ هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم ار في شيء من الاصول و اشار بقوله ويحرم الخ الى ان الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة. (فتح)

٤ قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قالت العلماء يستثنى منه اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن. الاولى: ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما زوجة اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه. الثانية: ام الحفيد (الحفيد اولاد الاولاد. ق) حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام واما ام وزوجه وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهم لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين ام العم وام العممة وام الخال وام الخالة فانهم يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومهم والله اعلم قاله في الفتح. قال: القاري في المرقاة والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت﴾ فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحقق في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة لها انتهى وتامها في كتب الفقه.

٥ قوله: لو كان فلان حيا لعلمها من الرضاعة لم يسم ايضا وليس هو اقلح اخا ابي الفعيس فان ذلك قد اذن لها في دخوله عليها وهذا ذكرت انه مات كذا في مقدمة الفتح وفي الفتح: ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن.

(١) بالاجماع على انه لا يجوز للمراء ان ينكح اكثر من اربع كما سبق. (قس)

(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري. (ف)

(٣) اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة. (ف)

(٤) اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة. (قس)

(٥) في التفات وكان السياق مقتضى ان تقول قلت. (ف)

[تَتَزَوَّجُ] ابْنَةُ [بِنْتِ] حَمْرَةَ (١) قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتِ] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ بِشْرُ (٢) بِنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [وَأ] سَمِعْتُ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ. [راجع: ٢٦٤٥]

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ [بِنْتِ] أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي (٣) بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوْتَحِيْبِينَ (٤) ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ (٥) وَأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي (٤) فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ (٥) فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَالِدَالِ (قَس) إِنَّهَا لِابْنَةُ (٦) أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ (٣) عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ قَالَ عُرْوَةُ وَثُوْبِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ (٧) النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ (٨) بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرُ حَبِيبَةَ (٨) [حَبِيبَةَ] قَالَ [فَقَالَ] لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقُ بِعَدُكُمْ غَيْرَ [خَيْرًا] أُنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوْبِيَّةَ. (٩) [انظر: ٥١٠٦-٥١٠٧-٥١٢٣-٥٣٧٢]

(٢٢) بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَمَا ٧ يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

من التحريم وهو عطف على من قال كذا في العيني (خير جاري)

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ (١٠) هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَاسْمُهُ سَلِيمُ بْنُ الْأَسْوَدِ (ف)

- ١ قوله: او تحيين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.
- ٢ قوله: لست لك بمخلية اي لست متروكة لدوام الخلوة وهو اسم فاعل من اخليته اي وجدته خاليا لا من خلوت وقد يجيء اخليت بمعنى خلوت وفي بعضها بلفظ مفعول خلي.
- ٣ قوله: فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الاناث وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة. (توشيح. ف)
- ٤ قوله: اريه بالبناء للمفعول وبعض اهله حكى انه العباس اي رأي اباهب بعض اهله في المنام بشرحية بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة اي بسوء حال واصلها الحوية وهي المسكنة والحاجة قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة لبغوي انها بفتح الحاء وعند المستملي بفتح الحاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير قال ابن الجوزي وهو تصحيف وروي بالجيم وهو تصحيف بالاتفاق كذا في الفتح والتوشيح.
- ٥ قوله: لم الق بعدكم زاد الاسماعيلي رخاء وعبدالرزاق راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به قوله: سقيت في هذه زاد الاسماعيلي و اشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء قوله: بعناقتي بفتح العين قيل هذا خاص به اكراما للنبي ﷺ كما خفف عن ابي طالب بسببه وقال لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرا كذا في الفتح والتوشيح.
- ٦ قوله: من قال لا رضاع بعد حولين الخ اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى ﴿وَحمله وفضاله ثلاثون شهرا﴾ اي المدة المذكورة لكل من الحمل والانفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر من الرضاع والى ذلك صار ابويوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابانيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني. (ف)
- ٧ قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره قال الشافعي لم يثبت حرمة الرضاع الا بخمس رضعات لقوله ﷺ «لا تحرم المصة ولا المصتان» الحديث وعندنا يثبت بمصة اذا حصل في مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ من غير فصل بين القليل والكثير كذا في التفسير الاحمدي.
- (١) في اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة وسلمي وعائشة وفاطمة وامة الله ومعلى وكنيتها ام الفضل. (تو. ف)
- (٢) مراد البخاري من سياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس. (قَس)
- (٣) زاد مسلم عزة وصوبه ابوموسي والطبراني حمئة وجزم به المنذري وللحميدي درة وصوبه البخاري. (توشيح. ف)
- (٤) اي صحبة النبي ﷺ. (مجمع)
- (٥) لانه جمع الاختين وهذا كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه ﷺ لان اكثر احكام نكاحه مخالف لاحكام انكحة الامة كذا في الكرمانى.
- (٦) نبه على انها لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان. (ف)
- (٧) ذكرها ابن مندة في الصحابة وقال اختلف في اسلامها. (ف)
- (٨) اي بسوء حال واصلها الحوية وهي المسكنة والحاجة. (توشيح)
- (٩) لانها بشرت اباهب بولادته ﷺ فاعتقها ففغعه عتقه ومعنى نفعه اياه انه بقي من عمله هذا ولم يحيط كسائر اعماله ببركته ﷺ. (خير جاري)
- (١٠) ولم اقف على اسمه واطنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبدالله بن يزيد. (ف)

(باب من قال لا رضاع بعد حولين) (قوله: فانما الرضاعة من الجماعة) بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله تعالى لكن يشكل عليه مذهب عائشة فانها راوية هذا الحديث مع ان مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر فكانها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر ويحتمل انها علمت بتاخر تاريخ واقعة سالم مولى ابي حذيفة فوات هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة.

فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ أَنْظِرُنِي مَنْ [مَا] إِخْوَانُكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. [راجع: ٢٦٤٧]

(٢٣) بَابُ لَبْنِ الْفَحْلِ (١)

اي الذي حصل منه الولد

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ. [راجع: ٢٦٤٤]

فيه التفات

مر الحديث في الشهادات

(٢٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ (٢)

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ لِكَيْنٍ لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ [لَقَدْ] أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ (٣) عَنْهُ [عَنِّي] فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ ٢ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ ٣ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ. [راجع: ٨٨]

(٢٥) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النَّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَأَخَوَاتُكُمْ [الْأَيْتِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ] إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ساق في رواية كريمة التي قوله ان الله كان عليما حكيما كذا في قس وفي الفتح وساق في رواية كريمة التي قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما والله اعلم [النساء: ٢٣-٢٤] وَقَالَ (٤) أَنَسٌ ﴿وَفِي [الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النَّسَاءِ] ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ﴾ [إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] لَا يَرَى ٤ بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ [جَارِيَةً] مِنْ عِبْدِهِ وَقَالَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا (٥) الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهَوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ (٦) بَنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدِ [ابْنِ جُبَيْرٍ] عَنِ ابْنِ

هو ابن ابي ثابت (ف)

الثوري (ف)

الامام

١ قوله: من المجاعة اي الجوع يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وهذا اعم من ان يكون قليلا او كثيرا ومذهب البخاري ان الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه ابوحنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة به كذا في الكرمانى واما قصة سالم فواقعة عين بطرقها احتمال الحصرية كما قالت ام سلمة وازواج النبي ﷺ ما نرى هذا الا رخصة ارضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقيل انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري كذا في الفتح ملتقطا منه.

٢ قوله: كيف بها اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها. قوله: دعها عنك اي اتركها وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا تقبل لان شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة تثبت الرضاع بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرزعة وحدها يمينها وبه قال الحسن واحمد واسحاق وعند الحنفية لا يثبت ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان هذا ملتقط من المرقاة والطيبى والكرمانى ومر في اول البيوع.

٣ قوله: وأشار اسماعيل باصبعيه حكاية عن ايوب في انه اشار بهما الى الزوجين قاله الكرمانى. قال: في الفتح القائل على والحاكمي اسماعيل والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث اشار بيديه وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه.

٤ قوله: لا يري باسا ان ينزع الرجل جاريته من عبده اي من تحت عبده فيطأها والاكثر على ان المراد بما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات. (قس)

(١) بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٢) وحدها ويحيى بيانها في الصفحة الآتية ومر في البيوع.

(٣) فيه التفات ولا يذ عن الكشميهني فاعرض عني. (ف)

(٤) وصله اسماعيل القاضي في كتاب الاحكام باسناد صحيح. (ف)

(٥) اي قال الله تعالى واشار به الى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين فذكر المشتركة. (ف)

(٦) ليس له في الصحيح غير هذا الموضوع. (تو) اي بلا واسطة وإلا اخرج عنه في المغازي بواسطة وسيجيء في اللباس زاد احمد بن حنبل كذا وهو الثالث من ذكره.

(قوله: فاييت ان اذن له) ان كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل انكارها دخول العم في واقعة حفصة وان كانت بعد يشكل عدم اذنها ههنا ففعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة مجهتين او يكون احدهما لسيان الواقعة السابقة.

عَبَّاسٍ حَرَمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الْآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرٌ (١) بِنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ (٢) وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] [و] قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ إِذَا زَنَا بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي [وَأَبْنِ] جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَنْزَوِجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيَى هَذَا ٢ غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَا بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ

امْرَأَتُهُ وَيُذَكَّرُ ٣ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَ وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يَعْرِفْ [لَا يَعْرِفُ] بِسَمَاعِهِ [سَمَاعُهُ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَاسْتَدَاهُ صَاحِبُ (ف) وَهُوَ كِتَابُهُ عَنِ الْجَمَاعِ (ف) وَهُوَ كِتَابُهُ عَنِ الْجَمَاعِ (ف) إِي لَا تَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَتَّعِ الْجَمَاعُ (ف) مِنْهُمْ الثُّورِيُّ (ف) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَا بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَمِسَ [يَلْتَمِسُ] بِالْأَرْضِ يَعْنِي تَجَامِعَ وَجُوزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ (٣) قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهَذَا [هُوَ] مُرْسَلٌ

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَصَطَلَهُ غَيْرُهُ بِالضَّمِّ وَهُوَ أَوْجَهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ غَرَضُهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ إِذَا مَسَّ تَحْتَ امْرَأَتِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ بِمَقْدَمَاتِ الْجَمَاعِ لَهُ بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْجَمَاعِ

(٢٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمْ ٦ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتٌ وَلَيْدَاهَا هُنَّ [مِنْ] بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّ حَبِيبَةَ لَا تَعْرِضَنَّ (٤) عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ ٧ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى ٨ النَّبِيَّ ﷺ ابْنَ ابْنَتَيْهِ ابْنًا.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ هُوَ ابْنُ عَيْتَةٍ

١ قوله: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة تحدثها التزويج قال النووي: الحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن الصهر من يحرم على التأييد ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والجداد وان علت وبنات الزوجة بعد الدخول على الام ومن يحرم على غير التأييد اخت الزوجة وعمتها وخالتها هذا ما ذكره الطيبي قال علي القاري: فيه ان عمتها وخالتها غير مفهومين من الآية وكذا زوجة الاب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ فلا يحسن الاستشهاد لها بقوله ثم قرأ ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية فالظاهر انه مراد من السبب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليباً انتهى قال في الفتح: وقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ امهاتكم﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتِ الْأَخِ﴾ ثم قال هذا النسب ثم قرأ ﴿امهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ وقبله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فقال هذا الصهر انتهى قال ابن حجر: وفي تسمية ما هو بالرضاع صهراً تجوز والله اعلم.

٢ قوله: ويحیی هذا غير معروف لم يتابع عليه وهو ابن قيس روى ايضا عن شريح روي عنه الثوري وابوعوانة وشريك فقول المصنف غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفیان الثوري والاوزاعي وبه قال احمد. (فتح)

٣ قوله: ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس انه حرمه وصله سفیان الثوري في جامعه كذا في الفتح قوله: وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه قال القسطلاني: عدم معرفة ذلك المعرف لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة.

٤ قوله: وبعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال بذلك وقد اخرج ابن ابي شيبه من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبناتها» ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امراته قال حرمتا عليه كلتاها وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنا رجل بامرأة حرمت عليه امها وبناتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وهي رواية عن مالك واي ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود لا على مجرد الوطئ كذا في الفتح وتحقيقه في اصول الفقه.

٥ قوله: قال علي لا تحرم وصله البيهقي انه سئل عن رجل وطئ ام امراته فقال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله: هذا مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل والله اعلم.

٦ قوله: وربائبكم الخ هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبه وتفسير المراد بالدخول فاما الربيبه فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من الترية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلو. (فتح)

٧ قوله: وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم كذا في الفتح قال في الخبر الجاري يعني لا يفهم من مفهوم المخالفة حل الربيبه التي ليست في حجره فانه غير معتبر هنا اتفاقاً لان القيد خرج مخرج العادة واستدل عليه ايضا بقوله: ودفع النبي ﷺ ريبية له الى من يكفلها فانه ذكر كانت ريبية بعد الدفع اياها الى من يكفلها.

٨ قوله: وسمي النبي ﷺ ابن بنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث ابي بكره وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي و اشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة. (فتح)

(١) وصله ابو عبيدة و اخرج عبدالرزاق وزاد ليس بحرام وجاء منصوباً نهي ﷺ ان ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. (ف)

(٢) بينهما لما يوجه التنافس بين الضرتين في العادة. (ف)

(٣) اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امراته ولو زنا بامها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجازوا له ان يتزوج من بنت او ام من فعل بها ذلك. (فتح)

(٤) وجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت. (ف) لانه حمل البنات على ما يشمل البنات وبنات البنات. (خ)

لَكَ فِي بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا (١) قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتُحِبُّنَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ (٢) وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ [قَدْ] بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ابْنَةُ [بِنْتِ] أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا [وَأَيَّاهَا] ثُوْبِيَّةُ (٣) فَلَا [وَلَا] تَعْرِضِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [وَقَالَ]

ذُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ [أَبِي] سَلَمَةَ. [راجع: ٥١٠١]

كانه رمز بذلك الى غلط من سماها زيب

(٢٧) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ (٤) بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ [حَدَّثَهُ] أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتِ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحِ أُخْتِي بِنْتَ [ابْنَةِ] أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبُّنَ قَالَتْ [قُلْتُ] نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي [شَرِكْنِي] فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا [لِأَنَّهَا] لِابْنَةِ [ابْنَةِ] أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةُ (٥) فَلَا تَعْرِضِي (٦) عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. [راجع: ٥١٠١]

(٢٨) بَابُ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا [بْنَ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَيَهَا وَقَالَ دَاوُدُ (٧) وَأَبْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ^٣ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا^٤ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [انظر: ٥١١٠]

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ [وَأَخِي] خَالَتِهَا فَنَرَى [وَنَرَى] خَالَتِهَا أَيْبِهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [راجع: ٥١٠٩]

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ^٥ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

١ قوله: لو لم تكن ريبتي ما حلت لي اي لو كان بها مانع واحد لكفي في التحريم فكيف وبها مانعان. (فتح)

٢ قوله: لست لك بمخيلة بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلى اي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة قوله: في خير كذا للاكثر بالتثنية اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح)

٣ قوله: لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي كذا في الفتح وجوز فيه الجزم على النهي قاله في التنقيح قال الكرمانلي: وفي معنى خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا فان امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يحل له الاخرى وانما نهى عن الجمع بينهما لثلا يقع التنافس في الخلوة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام انتهى كما في رواية عند ابن حبان نهى ان يزوج المرأة على العممة والخالة وقال ان كن اذا فعلت ذلك قطعتم ارحامكن قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا تعلم بينهم اختلافا انه لا يحل لرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها كذا في الفتح.

٤ قوله: وعمتها ظاهرة تخصيص المنع بما اذا تزوج احدهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معاً فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني. (فتح الباري)

٥ قوله: لان عروة حدثني قال صاحب التوضيح استدلال الزهري غير صحيح لانه استدلل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيهه ههنا بالرضاع كذا ذكره العيني ولعل مراد الزهري من كلامه انه خالة ابيها من الرضاعة كذا في الخير الجاري قال في الفتح: في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم من بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا تحل نكاحها فكذلك خالة الاب ولا يجمع بينها وبين بنت اخيها قال النووي: احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الخنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب يمثلها والله اعلم انتهى كلام فتح الباري.

(١) فان قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره فماذا افعل ماذا افعل. (ك)

(٢) اي لست متروكة لدوام الخلوة اسم فاعل من اخليته لا من خلوت. (مع)

(٣) مصغر ثوبه بالثلثة امة ابي لهب. (خ) واختلف في اسلامها. (ف)

(٤) الجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع. (ف)

(٥) بمثابة موحدة بالتصغير كانت مولاة لابي لهب عم النبي ﷺ.

(٦) كتضربين بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (قس)

(٧) وهو ابن ابي هند وصل روايته ابوداود والترمذي والدارمي.

(٢٩) بَابُ الشَّغَارِ (١)

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأُخْرَى ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. (٢) [انظر: ٦٩٦٠]

(٣٠) بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي [اللَّاتِي] وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ [وَتُزَوِّجِي إِيكَ مَنْ تَشَاءُ]﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكُ (٣) رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [راجع: ٤٧٨٨]

(٣١) بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عَمِيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [راجع: ١٨٣٧]

(٣٢) بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عَمِيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِيهِمَا (٤) أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ

١ قوله: والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعني ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل تفسير الشغار من قول نافع واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالكثر لم ينسبه لاحد ولهذا قال الشافعي لا ادري هذا التفسير عن النبي او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال انتهى ثم اعلم ان ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخوت قال النووي: اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك قال ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل هو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحاق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم هذا كله من الفتح.

٢ قوله: هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجاز الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بدليل قوله «خالصة لك» لانا نقول الاختصاص والخصوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن اتى مهرها في قوله تعالى «انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن» الى قوله «وامرأة مؤمنة» بدليل قوله تعالى «لئلا يكون عليك حرج» والحرج بلزوم المهر وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتملك والهبة. (قس)

٣ قوله: باب نكاح المحرم بالحج او العمرة او بهما يجوز ام لا؟ والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطئ ولو كان الزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين واستدلوا لذلك بحديث الباب. (قس)

٤ قوله: وهو محرم بعمرة القضية وهذا قاعد من خصائصه ﷺ والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية. (قس) لانه لم يخرج حديث المنع. (ف) وسبق الحديث في الحج

٥ قوله: عن نكاح المتعة اخيرا وهو النكاح الموقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق وانما قال اخيرا لما قال العلماء انه ابيح اولاً ثم نسخ ثم ابيح ثانياً ثم نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه قال النووي: التحريم والاباحة كانا مرتين فكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم اوطاس ثم حرم بعد ثلاثة ايام تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة كذا في الكرماني قال الشيخ ابن حجر في الفتح: وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاء النبوية ما اخرجها ابوداود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله ﷺ نهي عنها في حجة الوداع.

٦ قوله: ان عليا قال لابن عباس ان النبي ﷺ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الالهية زمن خيبر وفي كتاب ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال: ان رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية فلمن منه ان قوله: زمن خيبر في حديث الباب ظرف للامرين فعلى هذا قول علي نهي عن المتعة يوم خيبر لا تقوم به الحجة له علي ابن عباس لان تحريم المتعة يوم خيبر معقب باباحتها يوم اوطاس فلعل هذا النبي ما حمل بعضهم على ما قالوا من ان التحريم وقع يوم خيبر على التابيد وان النبي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان النبي اخرجهم مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي. ان التحريم والاباحة كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة واستمر التحريم كما في رواية مسلم عن سبرة الجهني انه كان مع رسول الله ﷺ فقال «يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها» فلعل عليا لم يبلغه الاباحة يوم اوطاس لقلتها كما روي مسلم «رخص رسول الله ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهي عنها» واما قول ابن عباس وامثاله كابن مسعود وجابر فوجه انهم لم يبلغهم النهي المؤبد فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله ووافق الجمهور كما قال الترمذي في جامعه واما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي ﷺ انتهى وفي رواية مسلم قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهي عنها انتهى واما حديث ابن مسعود الذي مر «رخص لنا ان نكح المرأة بالثوب ثم قرأ «يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم» قال في الفتح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيليين من الزيادة المصراحة عنه بالتحريم انتهى كما مر وروي محمد في كتاب الآثار: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسخها آية النكاح والميراث والصدقات انتهى ويمكن ان يقول ان ابن مسعود ما اراد بقراءة قوله تعالى: «لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم» جواز المتعة حين القراءة بل اراد ان المتعة في زمن اباحتها كانت من جملة الطبيبات لثلاث يتوهم ان اباحتها لاجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطبيبات.

(١) بكسر المعجمة الاولى معناه لغة الرفع واصله من شغل الكلب اذا رفع رجله ليبول ومناسبتة للمراد ان كلام المتناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الآخر رجل الاخرى وهذا اقرب مما قيل انه من رفع المهر بان رفع المهر ازالته لا الرفع. (خير جاري)

(٢) بل صداق كل واحدة بضع الاخرى كذا في القاموس.

(٤) محمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

(٣) اي مجيبوك اي ما اري الله الا موجد لمراذك بلا تاخير منزلا لما تحب وترضي. (ك)

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [راجع: ٤٢١٦]

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَحَّصَ (١) فَقَالَ لَهُ مَوْلَى (٢) لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ [ذَلِكَ] فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَبْشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كُنَّا فِي جَيْشِ (٣) فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَقَالَ] إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فِعْشْرَةٌ^٢ [بِعِشْرَةٍ] مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا (٤) أَوْ يَتَنَارَكََا [يَتَنَارَكََا] تَنَارَكََا فَمَا أَذْرِي^٣ أَشْيَاءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ [وَقَدْ] بَيَّنَّهُ^٤ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(٣٣) بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ (٦) [ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ] قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ [ثَابِتًا] الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ (٧) قَالَ [فَقَالَ] أَنَسُ جَاءَتْ^٦ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْكَ يَبِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ [ابْنَةٍ] أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَأَسْوَأَاتُهَا (٨) وَأَسْوَأَاتُهَا قَالَ [فَقَالَ] هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [انظر: ٦١٢٣]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (٩) قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ [ابْنِ سَعْدٍ] أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ [قَالَ] مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمَسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِذَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ [لَبِسْتَهُ] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا

١ قوله: فقال ابن عباس نعم وعند مسلم من طريق الزهري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجاه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء يعني في المتعة فقال: "والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر" فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوائل النكاح واما ما اخرجاه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يري انه يقيم فتحفظ له متاعه فاستاده ضعيف (لما فيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف) وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها. (فتح الباري)

٢ قوله: فعشيرة ما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي بعشرة بالوحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقيد بثلاثة ايام بلياليهن. (فتح)

٣ قوله: فما ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة؟ ووقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجاه البيهقي عنه قال: انما خصت لنا اصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهي عنها رسول الله ﷺ. (فتح)

٤ قوله: وبينه على الخ يريد بذلك تصريح على عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الاذن فيها قال عياض: ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك. (فتح الباري)

٥ قوله: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح)

٦ قوله: جاءت امرأة لم اقف على تعيينها واشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح)

(١) اي فيها وثبت في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل. (ف)

(٢) لم اقف على اسمه صريحا واطنه عكرمة. (ف)

(٣) بالجيم والشين المعجمة كذا في جميع الروايات وحكى الكرمانى ان في بعض الروايات حتن بالنون ولم اقف عليه. (ف)

(٤) اي بعد انقضاء الثلث ان تتزايد في المدة يعني تزايد ووقع في الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتناركا اي يتفارقا تناركا. (فتح)

(٥) وفي رواية ابي نعيم ان يتناقضا والمراد به التفارق. (ف)

(٦) وهو مصري مولى آل ابي سفيان ثقة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث مات في سنة ١٨٧هـ. (ف)

(٧) لم اقف على اسمها واطننا امينة بالتصغير. (ف)

(٨) اصله السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعل القبيحة ويطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والماء للسكت. (ف)

(٩) محمد بن مطرف الليثي المدني. (ك)

طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دَعِيَ (١) لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ [قَالَ] مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا [وَسُورَةٌ كَذَا] لِسُورٍ يُعَدُّهَا [يُعَدُّهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَلَكْنَاكَهَا [مَكَنَّكَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

اي جلوسه (قس)
من التمكنين
للكشميهي (قس)

(٣٤) بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ (٢) عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ^١ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ (٣) بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّي [وَتُوَفِّي] بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ (٤) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَفَيْتُ فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ^٢ أَوْجَدُ (٥) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ [لَقَدْ] وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَّضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا. [راجع: ٤٠٥]

اي صارت ايما (قس) اي بقيت بلا زوج (تن)
اي فكر (ف)
افتح الميم (قس)
اي ظهر
سكتت وزنا ومعنى (توف)
اي من الجواب

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ [اللَيْثُ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ [بِنْتُ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا^٣ أَنَّكَ نَاكِحٌ ذَرَّةَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكَحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. [راجع: ٥١٠]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [قَوْلِهِ] عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

اي انه قال في تفسير هذه الآية (ب)

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقُ [بْنُ غَنَامٍ] حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ^٦ التَّزْوِيجَ وَلَوِدِدْتُ أَنَّهُ يُبَيِّسُ [يُسِرُّ] لِي (٦) امْرَأَةً صَالِحَةً وَقَالَ الْقَاسِمُ^٧ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ [لَكَرِيمَةٌ] مَنُوعَانِ: النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ وَالْمَوَاعِدَةِ فِيهَا. (فتح الباري)

١ قوله: تأيمت بهمة مفتوحة وتحته ثبيلة اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وينقضى عدها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا. (فتح الباري)

٢ قوله: وكنت اوجد عليه مني على عثمان اي اشد غضبا على ابي بكر بنسبة عثمان لكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا اصلا واما عثمان فاجابه اولاً ثم اعتذر له ثانيا قال الكرمانى فيه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمان رضي الله تعالى عنهم.

٣ قوله: انا قد تحدثنا هذا طرف من حديث تقدم قريبا وغيرها قال القسطلاني: فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه: قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه والله تعالى اعلم وعلمه احكم.

٤ قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله﴾ الآية الى قوله ﴿غفور حلیم﴾ كذا للاكثر وحذف ما بعد اكنتم من رواية ابي ذر و وقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى اجله الآية قال ابن التين: تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان: التعريض والاكتمان واثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري)

٥ قوله: اكنتم اي اضمتم وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى آخر الآية والتفسير لابي عبيدة. (فتح)

٦ قوله: اني اريد التزويج الخ هو تفسير للتعريض المذكور في الآية قوله ولوددت انه يبسر بضم التحتانية وفتح الاخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يسر بتحته واحدة وكسر المهملة هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس «اذا حلت فاذني» واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة (فلا يجوز عند الحنفية التعريض في غير من مات عنها زوجها) من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الاخرة مختلف فيه في البائن. (فتح)

٧ قوله: وقال القاسم يعني ابن محمد انك على كريمة اي يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال في آخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه. (ف)

(١) اي دعاه بنفسه او امر والشك من الراوي. (قس)
(٢) بالمعجمة ونون وسين مهملة مصغرا. (ف) ومن الرواة من فتح اوله وكسر ثانيه والمشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكنه بجاء مهملة وموحدة وشين معجمة. (ف)
(٣) اعاد ذلك لوقوع الفصل. (ف)
(٤) بفتح الفوقية والتحتية والسین المهملة المشددة في الفرع ولا يي ذر عن الكشميهني بضم الياء وكسر السين. (قس)
حل اللغات: سانظر اتفكر صمت اي سكت اوجد اي اشد غضبا.

وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَاقِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يُعْرَضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِيرِي وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ (١) وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْهَا يَغْيِرُ عِلْمُهَا وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ (٢) يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ ^{البرصري} «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» الزَّانَا وَيُذَكِّرُ^١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{اي فسر السر بالزنا (خير)} «حَتَّى يَبْلُغَ» الْكِتَابَ أَجَلَهُ ^{اي بعد العدة} تَنْقُضِي [انْقِضَاءَ] الْعِدَّةِ.

(٣٦) بَابُ ٢ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُكَ [أُرَيْتُكَ] فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ^٣ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتَ [فَإِذَا أَنْتَ هِيَ] فَقُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِبُهُ. [راجع: ٣٨٩٥]

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ [وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ] فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ أَهْبِ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمٍ [خَاتِمًا] مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمٍ [خَاتِمًا] مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ [مِنْهُ] شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا [عَادَهَا] قَالَ أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَهْبِ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا^٥ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

اي من حفظك (مجمع)

١ قوله: ويذكر عن ابن عباس الكتاب اجله انقضاه العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله» بقوله حتى تنقضي العدة. (فتح الباري)

٢ قوله: باب النظر الى المرأة قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون الصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله ﷺ «أ نظرت اليها؟» قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا» اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فذكره. (فتح الباري)

٣ قوله: في سرقة من حرير بفتح السين والراء والقاف قطعة من جيد الحرير قيل اصله سره بمعنى جيد قوله: فكشفت عن وجهك الثوب يحمل على معنيين احدهما عن وجه صورتك التي في السرقة فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيتها عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهذا تشبيه حذف اداته للمبالغة والتصاوير انما حرمت بعد النبوة بل بعد القدوم بالمدينة كذا في اللمعات.

٤ قوله: ان يكن هذا من عند الله يمضه قيل هذا تقرير الوقوع بقوله المتحقق بثبوت الامر وصحته كقول السلطان لمن تحت يده ان اكن سلطانا انتقمت فيك ونقل الطيبي عن القاضي عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فلا اشكال في الشك وان كانت بعدها فالشك في ان هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها او لها تعبير بصرفها عن ظاهرها او المراد زوجته في الدنيا او في الآخرة او ما ذكره من المعنى انتهى ملخصا هذا ما في اللمعات. قال في الخير الجاري: واستدل على الترجمة بالحديث لان رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة انتهى وفي اللمعات: والظاهر ان هذه الرؤية بعد موت خديجة فتكون في ايام النبوة انتهى وفي الفتح: قال ابن المنير في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستانس به في الجملة في ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد انتهى ومر الحديث في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار.

٥ قوله: ملكتها وفي رواية الباقي زوجتكها بدل ملكتها قال القسطلاني ومر الحديث وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه بتشديد العين والواو اي رفع النظر اليها وخفضه قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في اللمعات: يجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحدا واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له لكان ادخل في الخروج عن الخلاف.

(١) بنون وفاء وقاف اي رائجة بالتحنانية والجيم. (ف)

(٢) لان ذلك لم يقدح في صحة النكاح وان وقع الاثم.

حل اللغات: لا يوبح اي لا يصرح وابشيري بقطع الهمزة سرقة بفتح الراء قطعة عن وجهك اي عن وجه صورتك ظهر قلبك اي من حفظك .

(٣٧) بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ^٢ [أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ]﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ

فِيهِ النَّبِيُّ وَكَذَلِكَ (١) الْبُكَرُ وَقَالَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [٢٢١] وَقَالَ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى (٢) بَنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنَسَةَ قَالَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ^٣ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا (٣) ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ^٤ الْآخَرُ [آخَرًا]

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمَثِهَا (٤) أُرْسِلِي (٥) إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي^٥ مِنْهُ وَيَعْتَرِلُهَا [فَيَعْتَرِلُهَا] زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا

أَبَدًا حَتَّى يَنْبَيِّنَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ^٦ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي

نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ (٦) الْإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ

يُصِيبُهَا (٧) فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى

يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ [عَرَفْتُ] الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ

١ قوله: لا نكاح الا بولي وهو حديث مرفوع اخرجه ابوداود والترمذي والحاكم وابن حبان كذا في التوشيح واحمد وابن ماجه والدارمي كذا في المشكوة قال في الفتح: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه انتهى وفي المرقاة قال ابن مالك عمل به الشافعي واحمد وقالوا لا يتعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهى وقال السيوطي في شرح الترمذي: حملة الجمهور على نفي الصحة وابوحنيفة على نفي الكمال قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ «الايم احق بنفسها من وليها» رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي ومالك في المؤطا انتهى مختصرا قال في اللمعات: وتكلم على حديث ابي موسى «لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي ﷺ فقال ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وكذا تكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي» ليس بالقوي وقال في رواية المروزي ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه؟ قال: اكثر الناس عليه.

٢ قوله: فلا تعضلوهن العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها والآية تدل على ان المرأة لها تزوج نفسها ولو لا ان لها ذلك لم يتحقق معنى العضل فان قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازه كقوله لا تشركوا ولا تقتلوا قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل فزوجها اياه بعد ذلك يدل عليه فان قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت الخطاب في لا تنكحوا للرجال وليسوا غير الاولياء فكانه قال لا تنكحوا ابيها الاولياء مولياتكم للمشركين قاله الكرماني. قال في الخير الجاري ولا يخفى ان منع الانكاح لاجل الشرك واثبات الولاية عليهن لذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقا ولا يلزم من الكريمة خصوصية الخطاب للاولياء بل لسائر المؤمنين حق المنع عن نكاح المشرك المسلمة. قال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات: وحجتنا حديث «الايم احق بنفسها» وقوله تعالى: «فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» فاسند النكاح فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه: «ولا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن» فاضاف النكاح الى النساء ونهي عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى: «فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف» فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي ويؤيده قوله ﷺ لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا قال «ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا وبرزاني» وقال لابنها عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله ﷺ فتزوج ﷺ بغير ولي وانما امر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا قيل ابن ست وبالاجماع لا يصلح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت: ليس احد من اوليائي حاضرا وايضا قضية صاحب الازار فانه ﷺ قال له «زوجتكها» ولم يسأل هل لها ولي ام لا؟ انتهى كلام الشيخ.

٣ قوله: وليته او ابنته هذا مناسب للترجمة لكن الاستدلال به عليها يحتاج الى تأمل. (خير جاري)

٤ قوله: ونكاح الآخر كذا لابي ذر بالاضافة اي ونكاح الصنف الآخر او هو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين ووقع في رواية الباقرين ونكاح آخر بالتونين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال. (فتح)

٥ قوله: فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلي منه المباذعة وهو الجماع والمعنى اطلي منه الجماع لتحملي منه والمباذعة الجماع. (فتح)

٦ قوله: وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرههم ورؤسائهم رغبة في الشجاعة والكرم او غير ذلك. (فتح الباري)

- (١) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال. (ف)
- (٢) هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنيسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقد ساقه على لفظ عنيسة واما لفظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمان الى الان. (ف)
- (٣) يضم اوله اي يعين صداقتها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها. (ف)
- (٤) بفتح المهملة وسكون الميم فمثلثة اي حيضها. (ف)
- (٥) وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه. (ف)
- (٦) بالنصب بتقدير يسمي وبالرفع اي هو. (ف)
- (٧) اي يطأها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منهما وتواطى بينهما. (ف)

فَيَلْحَقُ (١) [فَيَلْتَحِقُ] بِهِ (٢) وَلَدَهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ [مِنْهُ] الرَّجُلُ وَيَنكَّاحُ [النَّكَاحُ] الرَّابِعُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ [لَا تَمْنَعُ مَنْ] جَاءَهَا وَهِيَ الْبَغَايَا (٣) كُنَّ بِنَصِيحٍ عَلَى أَبَوَيْهِنَّ رَايَاتٍ [الرَّايَاتِ] تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ [لِمَنْ] أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ [لَهَا] الْقَافَةَ^١ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطُ [فَالْتَاطَتْهُ] [فَالْتَاطَهُ] بِهِ^٢ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ (٤) كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ. (٥)

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (٦) عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَةً فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةً (٧) أَنْ يَشْرَكَ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [راجع: ٢٤٩٤]

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [بْنُ يُونُسَ] قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ (٨) بِنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْ كُنْ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ^٣ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْ كُنْ حَفْصَةَ. [راجع: ٤٠٠٥]

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي (٩) عَمْرٍو [وَأَبِي] حَدَّثَنِي أَبِي [قَالَ] حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (١٠) قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ (١١) قَالَ زَوَّجْتُ^٤ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ وَطَلَّقَهَا [فَطَلَّقَهَا] حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ^٦ [أَفَرَشْتُكَ] وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ

١ قوله: القافة بالقاف وتخفيف الفاء جمع القائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية. (قس. ف)

٢ قوله: فالتاط به بوقية بعدها الف وطاء مهملة أي التصق به يقال هذا لا يلتصق به أي لا يلتصق به واستلاطوه أي الصقوه بانفسهم وفي رواية الكشميهني فالتاطه أي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام للصوص ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطه. (ملتقط من قس ك ف)

٣ قوله: سانظر في امري أي اتفكر قال الكرمانى النظر إذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكير وباللام بمعنى الرافة وبالي بمعنى الرؤية بدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم ومر الحديث أنفا قال القسطلاني المراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة انتهى قال الشيخ ابن حجر وجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة انتهى قال في الخير الجاري هذا الحديث يفيد قصد عمر بانكاح حفصة ولا يفيد انه لا نكاح لها بنفسها الا بتكليف والله اعلم.

٤ قوله: زوجت اختا لي اسمها جميلة مصغرا وقيل جميل بلا هاء وقيل ليلى وقيل فاطمة. (تو قس ف)

٥ قوله: من رجل هو ابو البداح وقيل البداح كذا في التوشيح قال في الفتح ووقع في رواية عباد بن بشر فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامة او من الرضاة.

٦ قوله: وفرشتك أي جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له. (ك) ولا يي ذر أفرشتك. (قس)

(١) كذا لا يي ذر ولغيره بزيادة مثناة. (ف)

(٢) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه. (قس)

(٣) جمع البغي وهي الزانية الفاجرة.

(٤) في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية. (ف)

(٥) قوله اليوم أي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الى الرجل فزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة هي التي ردت هذا الحديث كانت تميز النكاح بغير ولي. (ف)

(٦) والحديث تقدم في التفسير وغير ذلك مرارا.

(٧) نصب على التعليل مضاف الى المصدر. (قس)

(٨) بجاء معجمة ونون آخره مهملة مصغرا وبعض الرواة مكبرا والاول هو المشهور أي بالتصغير كذا في الفتح.

(٩) هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي واسم أبي عمر حفص بن عبدالله. (ف)

(١٠) أي في تفسير هذه الآية. (ف)

(١١) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله. (ف)

حل اللغات: طمئنها أي حيضها البغايا جمع البغي وهي الزانية الفاجرة.

أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ] ﴿فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [راجع: ٤٥٢٩]

(٣٨) بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ ٣ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغَيَّرَةَ ٤ بِنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهَا وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ (١) أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ قَالَتْ [فَقَالَتْ] نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ وَقَالَ ٥ عَطَاءٌ لِيُشْهِدُ (٢) أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتَيْهَا وَقَالَ ٦ سَهْلٌ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبْ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ (٣) أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَتَهَاؤُمُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢٤٩٤]

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ [وَأَبُو] حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفِضَ فِيهَا النَّظَرَ [الْبَصَرَ] وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أ [هَلْ] عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتِمٌ [خَاتَمًا] مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ بَرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ وَأَخْذُ النَّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [مِنْ] شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا (٤) يَمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٣٩) بَابُ إِنْكَاحِ [نِكَاحِ] الرَّجُلِ ٧ وَوَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى [لِقَوْلِ اللَّهِ]: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطَّلَاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

١ قوله: وكان رجلا لا باس به في رواية الثعلبي وكان رجلا صدقا قال ابن التين اي كان جيدا. (ف)
٢ قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للزوج حيث وقع فيها واذا طلقت النساء لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالاولياء في قوله تعالى: ﴿لا يجل لكم ان تروا النساء كراه﴾ ﴿ولا تعضلوهن﴾ فيستدل في كل مكان بما يليق به قاله في الفتح قال في الخير الجاري: هذا الحديث مثل الاحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية محتاجة الى ارتكاب التكلف.

٣ قوله: اذا كان الولي اي في النكاح هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي آخر؟ قال ابن المنير في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قاله وكانه اخذه من ترك الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يري الجواز فان الآثار التي فيها امر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الأولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الأزواعي والريبعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه واليث: يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك وقال الشافعي: يزوجها السلطان او ولي آخر مثله و وافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرطه في العقد فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه قاله ابن حجر في الفتح. قال في الهداية: اذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد محضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لها لان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا يرجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى رجعت الحقوق اليه.

٤ قوله: وخطب المغيرة بن شعبة أه هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولي منه فزوجه والرجل المزوج اسمه عثمان بن ابي العاص يجتمع مع المغيرة في الجد الاعلى مختصرا من الفتح.

٥ قوله: وقال عطاء ليشهد هذا امر للمخاطب اي ليشهد الخاطب اي قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها وان كان هو الولي الا بعد كذا في العيني. (خ)
٦ قوله: وقال سهل الى آخره هذا طرف من حديث الواهبة وجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي ﷺ لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان كانه خطبها والحال انه وليها لانه ﷺ ولي كل مؤمن لا ولي له كذا في العيني فالولي على ما ذكره اعم من ان يكون هو الخاطب لنفسه او لغيره. (خير جاري)

٧ قوله: انكاح الرجل ولده الصغار ضبط بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ويفتحها على انها اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث قوله لبقوله تعالى: ﴿واللائى لم يحضن﴾ فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد ولا باليكر قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة ولو كانت لا يوطى مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شريمة منعه فيمن لا توطا وزعم ان تزويج النبي ﷺ عائشة كان من خصائصها ومقابلته تجوز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبه. (فتح مختصرا)

(١) بالشافعي وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنونين وادخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان عبدالرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات قاله الكرمانى ويحتمل ان يقال ان المراد بالولاية اعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة من الاصلية النسبية. (خ)

(٢) بالتحية والجزم على الامر. (قس)

(٣) فيه المطابقة لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوج. (ف)

(٤) مر الحديث مرارا قال ابن حجر ووجه اخذ الترجمة منه الاطلاق.

حل اللغات: فالناط بفوقية بعدها الف وطاء مهملة اي التصق فلبت اي انتظرت لا تعضلوهن لا تمنعوهن من عشيرتها من قبيلتها.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ سَيْنِينَ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. (١) [راجع: ٣٨٩٤]

بصيغة المجهول

(٤٠) بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ (٣) النَّبِيَّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ؟

ابن الخطاب

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ

سَيْتٍ سَيْنِينَ وَبِنْتُ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سَيْنِينَ قَالَ [فَقَالَ] هِشَامُ (٤) وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سَيْنِينَ. [راجع: ٣٨٩٤]

ابن عروة

(٤١) بَابُ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ بِقَوْلٍ [لِقَوْلِ] النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ] قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ [مِنْكَ] نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ [قَالَ] فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَاكَهَا [قَدْ زَوَّجْتُكَهَا] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٤٢) بَابُ: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ ٣ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا [بِرِضَاهُمَا]

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا

تُنْكَحُ (٥) الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ. [انظر: ٦٩٦٨-٦٩٧٠]

١ قوله: انبث الخ لم يسم من انبأ بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عدها وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن نكاح البكر حتى تستاذن بخصوص البالغ حتى يتصور منها الاذن واما الصغير فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

٢ قوله: السلطان ولي لقول النبي ﷺ «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتها بالافراد ولا يذر بلفظ زوجتها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولي من لا ولي له اخرجاه ابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابوعوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة كذا في الفتح مختصرا عنه قال في الهداية: واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام والحاكم لقوله ﷺ السلطان ولي من لا ولي له انتهى ومر الحديث غير مرة.

٣ قوله: لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجه الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شد كما مر والبكر الصغيرة يزوجه ابوها اتفاقا الا من شد كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابوحنيفة يزوجه ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابويوسف ومحمد لا يزوجه اذا زالت البكارة بالوطي لا بغيره والعللة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء النبي في البكر والبكر البالغ يزوجه ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيثارها هذا ما ذكره. ابن حجر في الفتح قال في الهداية: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا والولي هو العصبة ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد وفي الثيب الصغيرة ايضا.

٤ قوله: لا تنكح الايم بالجزم نهى والرفع خبر الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا وللدارمي والدارقطني بدلها الثيب قوله: حتى تستامر اي يطلب منها ان تامر بالعقد قوله: ولا تنكح البكر حتى تستاذن غير في العبارة لان الاستيذان ليس فيه ما في الاستيثار من تاكد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة. (توشيح) قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجه ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيثارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليهما للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واهماد يزوجه واحتجوا بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب.

(١) فتوى النبي ﷺ وعمرها ثماني عشرة سنة. (قس)

(٢) في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية. (ف)

(٣) هو طرف من الحديث تقدم موصولا قريبا. (ف)

(٤) يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور. (ف)

(٥) بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو ابلغ في المنع. (ف)

حل اللغات: انبث بضم الهمزة اي اخبرت زوجتها النون للتعظيم تستاذن اي يطلب اذنها.

(باب السلطان ولي) (قوله: لقول النبي ﷺ زوجتها الخ) قد يقال لا دلالة فيه على ولاية السلطان لان المرأة قد فوضت امرها اليه ﷺ بقولها وهبت لك نفسي فيمكن ان يكون تزويجها بحكم الهبة لا بحكم الولاية للسلطنة فتأمل.

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي [تَسْتَحْيِي] قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا. [انظر: ٦٩٤٦-٦٩٧١]

(٤٣) بَابُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ^١ وَهِيَ كَارِهَةٌ فِنِكَاحُهَا [نِكَاحُهَا] [حُهَا] مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ (١) ابْنِي يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خَدَّامٍ^٢ (٣) الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ^٣ نِكَاحَهَا [نِكَاحُهَا]. [انظر: ٦٩٤٥-٦٩٦٩-٥١٣٩]

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ [قَالَ] أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ [أَنَّ] الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خَدَّامًا (٤) أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ. [راجع: ٥١٣٨]

(٤٤) بَابُ تَرْوِجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ] تَعَالَى: ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣] وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِي زَوْجِي فُلَانَةٌ فَمَكَتْ^٤ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثًا (٥) ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ (٦) حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ^٥ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ [فِي] صَدَاقِهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُهَا بِنِكَاحٍ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَيْتَنِي [فَاسْتَفْتَيْتَنِي] النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ (٧) ذَلِكَ فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿وَتَرْغَبُونَ [أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ]﴾ فَانزَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ [وَالْجَمَالِ] تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا (٨) حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنْ [فِي] الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤]

١ قوله: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهكذا أطلق فيشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت فكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سايينه كذا في الفتح ولعل المراد من قوله سايينه ما ذكر قريبا من قوله وقع في رواية الثوري فقالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجع انتهى لكن لا يخفي ان وقوع الواقعة للثبية بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها والله اعلم قال في الهداية: لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب وانما يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهبها.

٢ قوله: بنت خدام بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا في الفتح والتوضيح والتقريب لكن في النسخ الموجودة كلها بذال معجمة والله اعلم وكذا في المغني بالمعجمة.

٣ قوله: فرد نكاحها قال في الفتح ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماعا الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباؤون مطلقا.

٤ قوله: فمكث ساعة الخ مراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين بطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب. (ف)

(١) يضم الميم الاولى وكسر الثانية بينها جيم مفتوحة. (قس)

(٢) بكسر المعجمة الاولى وخفة الثانية مضي في فصل الذال المعجمة وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة.

(٣) بجاء معجمة مكسورة فذال معجمة وفي الفتح بالذال المهملة. (قس)

(٤) بالخاء والذال المعجمتين (قس، لمعات، جامع، ك) وفي الفتح بالذال المهملة.

(٥) اي كلاهما بعد القول للولي لزوجني. (قس)

(٦) طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال. (ف)

(٧) اي بعد قوله وان خفتكم الى ورباع.

(٨) مر الحديث ست مرات في النكاح. (قس)

حل اللغات: الايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا او ثيبا.

(٤٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي فُلَانَةٌ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النَّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أُمَّ [أَوْ] قَبِلْتَ (١)

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ [بْنِ سَعْدٍ] أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ [أَتَتْ امْرَأَةً] النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي ^٢ الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ [بِالنِّسَاءِ] مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ [ثُمَّ] قَالَ أَعْطِيهَا وَلَوْ حَاقِمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ [فَقَالَ قَدْ] مَلَكُنَّهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٤٦) بَابُ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ (٢) أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ (٣) أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] أَنْ ^٣ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ ^٤ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ^٥ الْخَاطِبُ. [راجع: ٢١٣٩]

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ ^٦ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ (٤) الْحَدِيثِ (٥) وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا ^٧ وَلَا تَبَاغَضُوا ^٨ وَكُونُوا [عِبَادَ اللَّهِ] إِخْوَانًا. [انظر: ٦٠٦٤-٦٠٦٦-٦٧٢٤]

١ قوله: اذا قال الخاطب للولي زوجي فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت وفي رواية الكشميهني: اذا قاله الخاطب للولي و به يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل وورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتك بذلك او لا بد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ زوجتك بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخطاب على القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم يقم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال كذا في الفتح.

٢ قوله: مالى اليوم في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزوج لو اعجبته فكان معنى الحديث مالى في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزوج وتكون فائدته احتمال انها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء. (ف)

٣ قوله: ان يبيع بعضكم على بيع بعض المراد بالبيع المبيعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضي المتعاقد ان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به وهو محمل النهي في النكاح ايضا كذا في الهداية. (لمعات)

٤ قوله: ولا يخطب الرجل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب عطفًا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة كذا في الفتح ومر الحديث مع بعض بيانه في البيوع.

٥ قوله: او ياذن له الخاطب اي الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك من الايذاء والتقاطع. (قس)

٦ قوله: اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به وقيل اراد اياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي ظنون لا تملك وخواطر قلوب لا تدفع اي المحرم منه ما يصر صاحبه عليه وقيل الاثم يظن تكلم به قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه قال الكرمانى وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقادات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الجزم بسوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة ومعنى كونه اكذب الحديث مع ان الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده ان الظن اكثر كذبا او ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث او ان المظنون يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات هذا كله في المجمع.

٧ قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالمهمله وفي بعضها بالعكس الاول التفتحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل هما بمعنى والصواب اثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث ولكنهما يشركان في معنى تطلب معرفة الاخبار وقيل بالجيم تعرف الخبر بتلطف وبالحاء طلبه بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاولى في الشر والثانية تعم الخير والشر ووجه النهي عن تطلع الاخبار اذا كان في خير انه لو اطع على خير احد ربما يحصل له حسد وتمنى زواله وطمع في ماله ونحو ذلك كذا في اللغات.

٨ قوله: ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم اي لا يتعاطوا اسباب البغض والا فالحب والبغض طبعيان لا قدرة للانسان عليهما وقيل اي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات)

(١) هذا مذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم. (قس)

(٢) هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وتراضيا ولم يبق الا العقد فلا يمنع قبل ذلك. (مجمع)

(٣) اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض.

(٤) اي اكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان اي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة)

(٥) لان الظن من افعال القلوب فهو اشد من الكذب الذي من اقوال اللسان. (خ)

(قوله: باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح اويدع) لا يخفى ما في الغاية الاولى في الترجمة وثاني حديثي الباب والجواب انه غاية لمخدوف اي بل ينتظر حتى

٥١٤٤- وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى (١) يَنْكَحَ [يَخْطُبَ] أَوْ يَتْرُكَ [يَتْرُكَ أَوْ يَنْكَحَ]. [راجع: ٢١٤٠]

(٤٧) بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

(بكسر الخاء) (قس)

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ (٢) قَالَ عُمَرُ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وَقَالَ] إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتُ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا تَابِعَةً (٣) يُونُسُ (٤) وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَابْنَ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٤٠٥]

بضم الخاء (قس)

(٤٨) بَابُ الْخِطْبَةِ

بضم اوله اى عند العقد (ف)

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (٥) [قَتَيْبَةُ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ (٦) مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا [سِحْرًا]. [انظر: ٥٧٦٧]

لاي ذر عن العموي والمستملى بزيادة اللام للتأكيد (قس)

(٤٩) بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيْمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ [يَدْخُلُ] حِينَ بُنِي (٧) عَلَى فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ جَوِيْرِيَّاتٍ (٨) لَنَا يَضْرِبُنَ

بكسر اللام اى مكائنك وفتح اللام اى جلوسك (ف) (ك)

١ قوله: تفسير ترك الخطبة اي الاعتذار عن تركها قال شارح التاجم مراد البخاري الاعتذار عن الولي اذا خطب رجلا على وليته لما في ذلك من الم عار الرد على الولي كذا في الكرمانى وفي الفتح: قال ابن بطال تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر رضي الله عنه لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابوبكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابابكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب على عمر رضي الله عنه انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر لهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنبر الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق به امتناع الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكتا فكانه استدلال منه بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم انتهى مع تغيير يسير ومر الحديث غير مرة عن قريب في كتاب النكاح.

٢ قوله: باب الخطبة بضم الخاء لما ذكر الخطبة بكسر الخاء التي تكون قبل مجلس النكاح غالبا اراد ان يذكر الخطبة بالضم التي تكون في وقت النكاح وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روي ابن مسعود ونقل فيه خطبة الرجلين تنبيهها على ان المكاملة في مجلس العقد ينبغي ان يكون على وجه تألف القلوب بها ويرغب بعضهم الى بعض ويحصل به النشاط ولا يحصل النفرة فان من البيان سحر او لهذا اردف هذا الباب بباب ضرب الدف قال العيني: والوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى كذا في الخبر الجاري وفي الفتح: قال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى وكذا هو في التوشيح.

٣ قوله: ان من البيان سحرا قال محي السنة منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتخير الالفاظ ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخيل لما لا حقيقة به. (ك)

٤ قوله: بني على بضم اوله بلفظ الجهول فيقال بني على زوجته بمعنى زفها وقوله: كمجلسك مني هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث قوله: ويندين بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه قوله: دعي هذه قالوا انما منعهن عن ذلك كراهة ان يسند علم الغيب اليه مطلقا صلى الله عليه وسلم ولا يعلم الغيب الا الله ولانه استهجن ذكره في اثناء اللهو واللعب يعني وان كان ضرب الدف والتغني في مثل هذا الموضوع مباحا في الجملة لكنه كره لما ذكره الله اعلم كذا في اللمعات قال في الفتح: وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب به وهي صفة تختص بالله تعالى.

(١) اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس الحض او يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز للثاني الخطبة والغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ (ف)

(٢) من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اهل بدر كما مر قريبا.

(٣) اي تابع شعيب بن ابي حمزة. (قس)

(٤) هو ابن يزيد وصل متابعته الدارقطني في العلل واما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي وقد تقدم للمصنف من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا. (ف)

(٥) القبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهمله ابن عتبة يروي عن سفیان الثوري وفي بعضها قتيبة مصغرا لقتبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروي هو عن سفیان بن عيينة ولا قدح بهذا لانهما بشرط البخاري. (ك)

(٦) هما عمرو بن اهتم وزبرقان بن بدر. (مق)

(٧) البناء الدخول على الزوجة. (ف)

(٨) المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات. (مرقاة)

ينكح او يدع ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين.

بِالْذُّفِّ (١) وَيَنْدُبِينَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ [وَأَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِيَ هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتُ
رُكَّانَ دَفِينٍ غَيْرِ مَصْحُوبٍ بِجَلَّ جَلٍّ (مر) وشجاعتهن فان معوذ او اخاه قتلا يوم بدر (مرقاة)
تقولين. [راجع: ٤٠١]

(٥٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٢) [النساء: ٤]

وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصِّدَاقِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ [فَرِيضَةً]﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ
هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ (ف)

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
عَلَى وَزْنِ (٣) نَوَآءِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ (٤) [شَيْئًا شَبِيهًا] الْعُرْسِ [الْعُرُوسِ] فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءِ (٥)
وَعَنْ ٢ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٥١) بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَيَغْيِرُ ٣ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ [يَقُولُ] [قَالَ] سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتْ ٤ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ (٦) نَفْسَهَا لَكَ ٥ فَرَأَى (٧) فِيهَا رَأْيَكَ
فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَى فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا (٨) شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ الثَّلَاثَةَ
فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَى فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ (٩) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا ٦ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ
أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ [فَقَالَ] أَذْهَبَ فَقَدْ ٧ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

١ قوله: وأتوا النساء صدقاتهن نحلة الخ هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله
صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل «ولو بخاتم من حديد» واما قوله: وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله تعالى والآية التي تلاها وهي قوله:
﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلّت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرججه عبد الرزاق: وقال عمر رضي الله عنه: لا
تغالوا في مهر النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وحصل
الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع ويختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة كذا في الفتح هذا الاخير هو قول الحنفية لقوله رضي الله عنه
«لا مهر اقل من عشرة دراهم» كذا في الهداية رواه جابر وعبدالله بن عمر كذا في شروحه. (من اللغات)

٢ قوله: وعن قتادة هو معطوف على قوله عبدالعزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فيين ان عبدالعزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وفتادة زاد انها من
ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا.

٣ قوله: بغير صداق هذا كالبيان لما قبله. (خ) قال الكرماني: فان قلت القرآن اي تعليمه صداق فكيف قال بغير صداق وهل هو الا منافاة قلت: غرضه صداق مالي
انتهى.

٤ قوله: اذ قامت امرأة هذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهكذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله
تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ وقد تقدم بيان اسمها في تفسير سورة الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة. (فتح الباري)

٥ قوله: فرأى فيها رأيك كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب وهي فعل امر ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ايضا. (ف)

٦ قوله: انكحنيها في رواية مالك: زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد «لا حاجة لي» لجواز ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم
تكن. (فتح)

٧ قوله: قد انكحتكها في رواية تقدمت زوجتكها وفي اخرى امكناكها واخرى ملكتكها ولاحد املككها وذلك من تصرف الرواة وقال الدارقطني رواية زوجتكها
لان روايتها اكثر واحفظ. (توشيح) ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.

(١) بضم الدال اشهر وافصح من الفتح فيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف. (مرقاة)
(٢) اي عطية يقال نحلة كذا نحلة ومخلا اذا اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم الآية لا الى موضوع اللفظ
ونصبها على المصدر او الحال. (بيض)

(٣) قال الطيبي هي اسم خمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما وقيل المراد نواة التمرة. (لمعات)

(٤) بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح. (قس)

(٥) قال في القاموس: النواة من العدد عشرون او عشرة والواقية من الذهب او اربعة دانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة او ثلاثة ونصف. (قس)

(٦) على الالتفات والا فالاصل ان يقال اني قد وهبت نفسي لك. (قسطلاني)

(٧) بفتح الراء واسكان الهمزة وفي بعضها بدون الهمزة. (خ)

(٨) سكوته رضي الله عنه اما حياء من مواجهتها بالرد واما انتظارا للوحي واما تفكرا في جواب يناسب المقام. (ف)

(٩) لم اقف على اسمه لكن وقع عند الطبراني رجل من الانصار. (ف)

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ بِالْعَرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ

يَخَاتِمُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع: ٢٣١٠]

هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله (ف)

(٥٣) بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَقَالَ الْمَسُورُ [ابْنُ مَخْرَمَةَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَشْنَى عَلَيْهِ فِي

وهو ابو العاص ابن الربيع كما مر

مُصَاهَرَتِهِ (٢) فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي [فَصَدَقَنِي] وَوَعَدَنِي (٣) فَوْقِي لِي [فَوْقِي] [فَوْقَانِي].

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بالون بدل اللام (فس)

هو الطالسي (ف)

مرثد بن عبدالله (ف)

قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ^٣ بِهِ الْفُرُوجَ. [راجع: ٢٧٢١]

(٥٤) بَابُ الشَّرْطِ (٤) الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ^٥ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا (٥) فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا. [راجع: ٢١٤٠]

المراد بالصفحة ما يحصل من الزوج (ف)

(٥٥) بَابُ الصَّفْرَةِ^٦ لِلْمَتَزَوِّجِ

رَوَاهُ (٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١ قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة وهو ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من الحديد من جملة العروض والترجمة مأخوذ من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالاحاق وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة احاديث في ذلك (فتح) قال الكرمانى هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح.

٢ قوله: وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبدالله وهو ابن ابي المهاجر عن عبدالرحمن ابن غنم قال: كنت مع عمر حيث يمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشروطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل: هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في آخره: فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت. (فتح الباري)

٣ قوله: ما استحللتم به خير المبتدأ الذي هو احق. (قس) قوله: اي احق الشروط وبالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امسك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفي به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسياتي حكمه في الباب الذي تليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسري او لا ينقلها من منزلها الى منزله. (فتح)

٤ قوله: لا تشتري المرأة طلاق اختها كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسابين ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايدانا بان المعنى واحد. (فتح)

٥ قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها الخ واخرجه ابونعيم بلفظ «لا يصلح لامرأة ان تشتري طلاق اختها لتكفي اناها» ظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي: نهى المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكفي ما في صحفها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النصب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الأدمي وحمل ابن عبدالبر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق صرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية.

٦ قوله: الصفرة للمتزوج كذا فيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعر للرجال وسياتي البحث فيه. (فتح)

(١) هو ابن موسي كما صرح به ابن السكن. (ف)

(٢) لانه كان قد ابي تطلق زينب اذ مشى اليه المشركون في ذلك.

(٣) كان اسر في غزوة بدر فاستطلقه من المسلمين وشرط معه ان يرسل زينب فوفى به كذا في اجمع ومر الحديث مع بيانه في المناقب وفي الفتح: والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ لاجل وفائه بما شرط له.

(٤) في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها. (ف)

(٥) الصفحة اناء كالتصعة وهو مثل يضرب يريد به الاستيثار عليها محظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى اناء نفسه. (بجمع)

(٦) يشير الى الحديث الذي تقدم موصولا في اول البيوع. (ف)

(باب شروط في النكاح) (قوله: احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به من الفروج) الظاهر ان قوله ان توفوا به بتقدير بان توفوا به متعلق باحق والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية احقها بالايفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج واما قول القسطلاني قوله ان توفوا بدل من الشروط فلا يظهر له كثير معنى وقول العيني ان قوله توفوا خبر احق بتقدير بان توفوا ليس له كثير معنى فتأمل.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ إِطْوَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ۖ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُنَّتَ (١) إِلَيْهَا قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ (٢) [راجع: ٢٠٤٩]

أي مقدارها من ذهب وقيل هي اسم لخمسة دراهم وقيل غير ذلك ومر مرارا

(٥٦) بَابُ:

هذا كالفصل للسابق

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ ٢ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا [خَيْرًا] [وَلَحْمًا] فَخَرَجَ ٣ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَاتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ [لَهُ] ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أُدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [راجع: ٤٧٩١]

(٥٧) بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى (٣) لِلْمُتَزَوِّجِ؟

بالتبوين

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ ٤ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ [لِلنِّسْوَةِ] اللَّاتِي يُهْدِيْنَ الْعُرْسَ [الْعُرُوسَ] وَلِلْعُرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرُوةُ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ [قَالَتْ] تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّيَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي [أَدْخَلْتَنِي] الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ (٤) [راجع: ٣٨٩٤]

أي عطف ونصيب (قس)

(٥٩) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ ٦ قَبْلَ الْغَزْوِ

أي ما ذا حكمه (ج)

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا [وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا قَبْلَ هُوَ يُوَسِّعُ وَقَبْلَ دَاوُدَ (مق)] لفظ النهي الغائب (ك) أي ان يدخل بها

- ١ قوله: وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران او غيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالنزعر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقلهم امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا «لا يقبل الله صلوة رجل في مسجده شيء من خلوق» (قس)
- ٢ قوله: فأوسع المسلمين خبزًا بالموحدة والزاي. (ك) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزًا ولحماً. (قس)
- ٣ قوله: فخرج كما يصنع اذا تزوج اي خرج كما هو عادته اذا تزوج بجديدة انه ياتي الحجرات ويدعو لمن وهذا الحديث ساقه هنا مختصراً وسبق باطول منه في الاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم. (قسطلاني)
- ٤ قوله: قال بارك الله لك. دل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي ﷺ لما قال له «تزوجت بكراً او ثيباً؟» قال له «بارك الله لك» والاحاديث في ذلك معروفة واخرج النسائي عن الحسن بن عقييل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ورجاله ثقاة الا ان الحسن لم يسمع عن عقييل فيما يقال واما ما اخرج ابن ابي شيبه من طريق عمر بن قيس قال: شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال: اني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين الحديث فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك. ملتنقط من فتح الباري.
- ٥ قوله: يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كان العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه فاطلقت عليها انها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله: وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة كذا قاله الشيخ ابن حجر قال في المجموع: والمهدية كانت ام عائشة فهن دعون لها ولن معها وللعروس لقوهن على الخير اي جنتن او قدمت على الخير وكذا في الكرماني.
- ٦ قوله: من احب البناء اي بزوجه التي لم يدخل بها قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً عليه ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الخمس قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج كذا في فتح الباري.

(١) اي كم اعطيت صداقتها. (ك)

(٢) يحتمل التقليل والتكثير كما مر غير مرة.

(٣) ذكر فيه قصة تزويج عبدالرحمن بن عوف مختصرة وفيه قال «بارك الله لك» قال ابن بطال: انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس: بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه. (ف)

(٤) كناية عن القال وطائر الانسان عمله الذي قدمه. (ك)

حل اللغات: خير طائر اي خير خط يبي عليه بصيغة المجهول .

(قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس) قلت ليس في الحديث ما يدل علي الدعاء لمن وانما فيه الدعاء للعروس قد تكلف بعضهم تكلفاً وحاصل تكلفهم ان الدعاء المذكور وهو على الخير والبركة شامل لعائشة وامها فامها مهدية لها وهي العروس.

يَرْفَعُ سُقْفَهَا وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَاهَا فَعَزَا فَدَنَا إِلَى الْقَرَبَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْكُمْ رَجُلٌ فَبَايَعَهُ فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهَا فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَبَّحَهَا لَنَا. [راجع: ٣١٢٤]

كذا ذكر في بعض النسخ تمام الحديث ومر بيانه في الخمس

(٦٠) بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ [بِامْرَأَتِهِ] وَهِيَ بِنْتُ [ابْنَةٍ] تِسْعَ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] سَيْتٍ [سِنِينَ] وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ [بِنْتُ] تِسْعَ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. (١) [راجع: ٣٨٩٤]

هو تابعي فالحديث مرسل (ك)

(٦١) بَابُ الْبِنَاءِ [بِنَاءٍ] [الْعَرُوسِ] فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [هُوَ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بِنْتِ بَصْفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْيٍ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى [عَلَى] وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْإِنْطَاعِ^١ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى (٢) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا [مَا] مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ (٣) وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [راجع: ٣٧١]

(٦٢) بَابُ ٢ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ^(٤) وَلَا نِيرَانٍ

كانوا يوقدون

٥١٦٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ (٥) عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي

النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرَعْنِي^٣ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. [راجع: ٣٨٩٤]

افتح أوله وضم ثانيه (تن)

اي ام رومان (قس)

(٦٣) بَابُ الْأَنْمَاطِ^(٦) وَنَحْوَهَا^(٧) لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هو ابن عينة

١ قوله: امر بالانطاع جمع نطع بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك بساط من الاديم والمراد السفر المبسوطة للطعام وكانت من الاديم والاقط مثلثة ويجرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من الخبيض الغنمي وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الحيس الذي ورد في حديث آخر كما سيجيء كذا في اللغات ومر الحديث في باب اتخاذ السراري.

٢ قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها وأشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ويقولوه: وبغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابوالشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبدالله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النار بين يديها فضر بهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال: ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله يطفىء نورهم قاله ابن حجر في الفتح قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك والله اعلم.

٣ قوله: فلم يرعني بالراء المهملة اي لم يفزعني ولم يفزعني (ك) وهو يستعمل في كل امر يطرأ على الانسان فيرتاع لفجأته. (تن) مطابقتها ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب وعدم النيران ايضا معلوم من كونه في النهار. (خ)

(١) فتوفي النبي ﷺ وعمرها ثمان عشر سنة ومر الحديث.

(٢) اي هل هي احدى امهات المؤمنين الخرائر او مما ملكت يمينه. (ك)

(٣) اي اصلح لها ما تحتها للركوب (قس) ومر في غزوة خيبر.

(٤) اي ركوب وفي بعضها بالواو وهو القوم الركوب للزينة. (ك خ)

(٥) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راه.

(٦) الانمات جمع نمط بفتحتيين هو ضرب من البساط. (خ)

(٧) اي من الحلل والاستار والفرش وما في معناه. (ف)

حل اللغات: الانمات جمع نمط ضرب من البسط له حمل.

هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ [الأنمَاطُ] قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ^١ [راجع: ٣٦٣١]

(٦٤) بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي [اللَّائِي] [الَّتِي] يُهْدِينِ (١) الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ^٢ امْرَأَةً (٣) إِلَى رَجُلٍ (٤) مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللَّهِ] يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ^٣ لَهُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ.

اي صبيحة بنائه باهله (ف)

(٦٥) بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ (٥)^٤ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] عُرُوسًا بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي [إِلَى] أُمَّ سُلَيْمٍ (٦) لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا أَفْعَلِي فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً [حَيْسًا] فِي بُرْمَةٍ (٧) فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ [لِي] ضَعُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ [لِي] ادْعُ لِي رَجُلًا سَمَّاهُمْ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتُ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصِرٌ (٦) بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولُ اللَّهِ] وَضَعَ يَدَيْهِ [يَدَهُ] عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِمَا [بِهَا مَا] شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا (٥) كَلِّهْمُ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَعْتَمُ (١٠) ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السُّتُورَ إِلَى [إِنَّهُ] لَفِي الْحُجْرَةِ [الْحُجْرَةِ] وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

١ قوله: انها ستكون قال النووي: فيه جواز اتخاذ الانمات اذا لم تكن من حريز وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه الصلوة والسلام «انها ستكون» ولم يته فكانه اقره كذا في القسطلاني ومر الحديث في علامات النبوة.

٢ قوله: زفت بالزاي المفتوحة والغاء المشددة المفتوحة ايضا. (قس) فيه المطابقة لانه من زفت العروس اذها اذا اهديتها الى زوجها. (خير جاري)

٣ قوله: ما كان معكم هو الخ قال الكرمانى: فان قلت ا فيه رخصة للهو؟ قلت: لا اذ يحتمل ان يكون ذلك مجرد استخبار فان قلت: السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى «ومن الناس من يشري هو الحديث» قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر انفا نحوه حيث قال ﷺ «قولي بالنبي كنت تقولين» انتهى.

٤ قوله: اذا مر بجنابات ام سليم بفتح الجيم والتون ثم موحدة جمع جنبه وهي الناحية قوله: دخل عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقيقته ابن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان اخرجهم مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيته من الشراح زعم ان النسائي اخرجهم عن احمد بن حفص بن عبدالله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد. (فتح الباري)

٥ قوله: وتصدعوا كلهم اي تفرقوا فيه معجزة لرسول الله ﷺ قال في الفتح: وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزيب بنت جحش كانت من الخيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشيع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال: وقال لي ادع لي رجلا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها قال عياض: هذا وهم من رواته وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا ثم لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سيأتي قريبا ويقول انه اشيع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى تشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام قوله: وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من ان يامرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ انتهى كلام الفتح بعبارة.

(١) من الاهداء او من الهدي كذا في الكرمانى والقسطلاني واكتفي العيني بالاول. (خ)

(٢) ضد اللاحق والبخاري كثيرا يروي عن محمد بلا واسطة كما في آخر كتاب الوصايا. (ك)

(٣) هي الفارعة او الفريعة من بنت اسعد بن زرارة. (مق)

(٤) هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة والفريعة. (مق)

(٥) بفتححات جمع جنبه وهي الناحية.

(٦) هي ام انس كانت خالة لرسول الله ﷺ اما من الرضاع واما من النسب. (ك)

(٧) البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام. (مجمع)

(٨) بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي متملى. (قس)

(٩) بتشديد الدال المهملة اي تفرقوا. (قس)

(١٠) من الاغتمام اي احزن من عدم خروجهم. (ك)

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾] وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

[الاحزاب: ٥٣] قَالَ أَبُو عَثْمَانَ قَالَ أَنْسُ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [راجع: ٤٧٩]

(٦٦) بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا (١)

اي غير الثياب (ف)

٥١٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ [عُبَيْدُ اللَّهِ] بَنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ

مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيمَمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ [اللَّهُ] لَكَ مِنْهُ

مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [راجع: ٣٣٤]

لا يبي ذر على بناء المفعول (قس)

(٦٧) بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

اي جامع (ف)

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ أَمَا لَوْ [أَنَّ] أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ

فُذِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ ٢ وَلَدَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ ٣ أَبَدًا. (٢) [راجع: ١٤١]

(٦٨) بَابُ: الْوَلِيْمَةُ (٣) حَقٌّ (٤)

بالتولين (قس)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمَ وَكَلِمَةٌ بِشَاءَ.

مر بيانه مرارا

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ

أقوله: وغيرها اي غير الثياب ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده قاله الشيخ ابن حجر في الفتح واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة انتهى قال في الفتح: وقد تقدم في كتاب اهبه لعائشة حديث اخص من هذا وهو قولها: كان لي منهن اي من الدروع القطيفة درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة اي تزين الا ارسلت تستعيه وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثه هنا انتهى.

٢ قوله: او قضي كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال ولد قاله في الفتح قال الكرمانى: فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة واما في الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي.

٣ قوله: ولم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان اولم يضره الشيطان واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأييد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق: ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم «ان عبادي ليس لك عليهم سلطان» وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يمتثل ان لا يضره في دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة كذا في الفتح.

٤ قوله: الوليمة حق اي سنة ثابتة شرعا وقيل مستحبة وقيل واجبة والاكثر على انها سنة والتقدير لمن اطاقها لاعلى الحتم وقد صح انه ﷺ اولم على بعض نساءه بمدين وعلى الاخرى بسويق وتمره وعلى اخرى بحيس كذا في اللغات قال في الفتح: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او موسم من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال انتهى قال في اللغات: واختلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طائفة واستحب مالك كونها اسبوعا انتهى قال الكرمانى: قالوا والضيافة ثمانية انواع الوليمة للعروس والحرس بضم المعجمة وسكون الراء وبالهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالهملة ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو للبناء والنقبة لقدم المسافر من النقع وهو الغبار والوضيمة بكسر المعجمة المصيبة والعقيقة لتسمية الولد يوم السابع من ولادته والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها مستحبة الا الوليمة فانها تجب عند قوم كذا في الجمع.

(١) قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا. (قس) قال في الخير الجاري المطابقة باعتبار ان ضمير غيرها راجع الى الثياب ويفهم من استعارة عائشة اياها بعد ان لم تكن عروسا جوازها للعروس بالطريق الاولى وكذا ان ارجع الضمير الى العروس.

(٢) مر الحديث في التفسير وفي المناقب وفي التيمم.

(٣) هي الطعام الذي يصنع عند العرس. (لغات)

(٤) هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني. (ف)

سِينِينَ مَقْدَمَ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] الْمَدِينَةَ فَكَانَ [فَكُنَّ] أُمَّهَاتِي^١ يُوَاطِنَنِي^٢ [يُوَاطِنَنِي] عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ^٣ سِينِينَ وَتُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنِي^٤ (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطُ^(قِس) (٤) مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ [مَعَهُ] حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ [فَرَجَعْتُ] مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [راجع: ٤٧٩١]

(٦٩) بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا [أَصْدَقْتَهَا] قَالَ وَزَنَ (٥) نَوَاةٍ (٦) مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حُمَيْدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ [أَنَّهُ] سَمِعَ [أَنَسًا] [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ^٣ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَفَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزَلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمِنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمَ^٤ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ^٥ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ (٧) بِشَاةٍ. [راجع: ٤٧٩١]

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا^٦ صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. (٨) [راجع: ٣٧١]

١ قوله: فكان أمهاتني يعني أمه وخالته ومن في معناهما ومن أثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لاحتمال قوله: يواطيني كذا للاكثر بظاء مثاله وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحية مهموزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوظين وفي لفظه له مثله لكن بهمة ساكنة بعدها النونان من التوظية يقال وطاته على كذا اي حرصته عليه. (فتح)

٢ قوله: فخدمته عشر سنين ولسلم من رواية اسحاق عن انس خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروایتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغي الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى كذا في فتح الباري.

٣ قوله: فنزل عبدالرحمن الخ ومر في اول البيوع قال عبدالرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي فانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها الحديث ومر الحديث ايضا في المناقب وفي النكاح.

٤ قوله: اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير قيل وهو المراد ههنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان وهو الظاهر من الحديث الآتي ولو اريد التقليل لم يبعد اي ولو بشاة واحدة صغيرة وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والحيس والمدلين من شعر والله اعلم. (لمعات)

٥ قوله: ما اولم النبي ﷺ ما نافية وفي ما اولم على زينب موصولة والمضاد محذوف اي مثل او قدر ما اولم عليها وقوله: اولم بشاة يدل على ان الوليمة بالشاة كثيرة كذا في اللمعات قال في الفتح: هذا مجسب الاتفاق لا التحديد كما سأيبه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبية من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال: واكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لاحد لاكثرها وقيل اقلها للموسر شاة.

٦ قوله: وجعل عتقها صداقها قال في شرح السنة: اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم الى جوازه بظاهر الحديث ولم يجوز به جماعة وتألوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه كذا في المرقاة وذلك لان الله تعالى قال بعد عد الحرمات ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم﴾ الآية ولا يخفى ان نفس العتق ليس بمال فلا يصلح للابتغاء به والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ.

٧ قوله: بحيس بفتح المهملة وسكون التحتية في الاصل بمعنى الخلط ويطلق على تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه النواة وربما جعل فيه السويق كذا في القاموس. (لمعات) قال الفتح: تقدم في باب اتخاذ السراي انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس.

(١) بالنصب على الظرفية اي زمان قدمه. (قس)

(٢) اي يامرني بالمواظبة على خدمته ﷺ. (ك)

(٣) اي وقت دخوله عليها. (ك)

(٤) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا. (قس)

(٥) بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقته وزن نواة. (ف)

(٦) ويجوز رفعه اي الذي اصدقته وزن نواة. (قس)

(٧) استيناف بيان او فيه معنى التعليل. (مرقاة)

(٨) خلط الاقط بالتمر والسمن. (مشارك)

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَةِ (١) فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ. [راجع: ٤٧٩١]

هو ابن معاوية الجعفي هو ابن بشر الاحمسي (ف)

اي بزينب (ك)

(٧٠) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا (٢) أَوْلَمَ عَلَيْهَا [لَهَا] أَوْلَمَ بِشَاةٍ. (٣) [راجع: ٤٧٩١]

(٧١) بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ (٤) مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ

قال الكرماني هو اليكدي (ف) هو الثوري (ف) او ابن عينة (ك)

هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي وابونعيم (ف) هو ابن عبد الرحمن (ك) (ق)

اي سويقا (مر)

على بعض نساياه يمدن من شعير.

لعلها ام سلمة (ف) (ت)

(٧٢) بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ ٢ سَبْعَةَ [سَبْعَةَ] أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوقَّتِ ٣ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا. (٥) [انظر: ٥١٧٩]

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

فُكُوا الْعَانِي (٦) وَأَجِيبُوا (٧) الدَّاعِيَ وَعُودُوا (٨) الْمَرِيضَ [الْمَرَضَى]. [راجع: ٣٠٤٦]

١ قوله: باب حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة و اشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من عطف العام على الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته. (فتح)

٢ قوله: ومن اولم بسبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرج به ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما واخرجه عبدالرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه: ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله او نحوه لان القصة واحدة هذا وان لم يذكره المصنف لكن جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما يظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير. (فتح)

٣ قوله: ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين اي لم يجعل للوليمة وقتا معيننا يختص به الايجاب او الاستحباب وقد اخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراة في تاريخه فانه اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابوداود والنسائي قال قال رسول الله ﷺ «الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ اذا دعيت الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بني باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى قال ابن حجر: وقد وجدنا حديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وعن انس مثله واخرجه ابن عدي والبيهقي وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ «طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» وعن ابن عباس رفعه طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل على ان للحديثين اصلاً وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد ابن المسيب انه دعى اول يوم فاجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال: اهل رياء وسمعة فانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة وقال النووي: اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي اليوم الثاني لا يجيب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول انتهى ملخص كلام الفتح قال في اللغات: واختلفت في تكرارها اكثر من يومين فكرهه طائفة واستحب مالك كونها اسبوعاً انتهى.

(١) يغلب على الظن انها زينب بنت جحش. (ف)

(٢) قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهم دون بعض بالانحاف والالطاف. (فتح)

(٣) شكراً لنعمة الله تعالى في ان زوجه اياها بالوحي او وقع اتفاقاً لا قصداً او ليبين الجواز. (قس) قال ابن بطال: ان ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق. (ف)

(٤) هذه الترجمة وان كان حكمها مستفاداً من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص. (ف)

(٥) اي فليات مكانها. (ف)

(٦) اي الاسير والمراد من اسر بغير حق او حكم الاسير بالفداء عنه. (لمعات)

(٧) ذكره مطلقاً فالوليمة اول بالاجابة وفيه الترجمة.

(٨) من العيادة هي سنة اذا كان له متعهد و واجب ان لم يكن. (لمعات)

(قوله: باب من اولم على بعض نساياه اكثر من بعض) اي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء لان الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب.

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّيْبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِمَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجِنَازِ] وَتَشْمِيمِ (١) الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ (٢) الْقَسَمِ [الْمُقْسِمِ] وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ أُنْيَةِ الْفُضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ^١ وَالْقَسِيَّةِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالدِّيْبَاجِ تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. (٣) (٤) [راجع: ١٢٣٩]

كذا في رواية المستملى وذكر الكرمانى انه وقع في رواية عبدالعزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل الرواية عن عبدالعزيز عن ابي حازم فصحت عن فصارت بن (ف)

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ [عَنْ أَبِي حَازِمٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ (٥) السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ [خَادِمَهُمْ] وَهِيَ الْعُرُوسُ (٦) قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٥١٨٢-٥١٨٣-٥٥٩١-٥٥٩٧-٦٦٨٥]

لفظ الخادم يطلق على الذكر والانثى (ك)

اي الطعام سقته بعد ذلك (ك)

(٧٣) بَابُ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ^٢ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى^٣ لَهَا [إِيَّاهَا] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ^٤ الدَّعْوَةَ (٧) (٨) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(٧٤) بَابُ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كِرَاعٍ^٥

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ [ذِرَاعٌ] لَقَبِلْتُ. [راجع: ٢٥٦٨]

اي غير وليمة العرس (قس)

(٧٥) بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا [وَوَغَيْرِهَا]

بضم الراء واسكنها (ك)

اي غير العرس (قس)

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجِيبُوا هَذِهِ^٦ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ [و] كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الْقَائِلَ هُوَ نَافِعٌ (ف)

١ قوله: المياثر جمع ميثرة بكسر الميم فسكون وطأ من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرجه والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف كذا في الجمع قوله القسيه ثياب من كتان مخلوط بجرير والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وسقطت السابعة لكن ذكر في كتاب الجنائز الحرير ولم يذكر ثمة المياثر والله اعلم.
٢ قوله: شر الطعام الخ اول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال. قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال: اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايها ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى. (فتح الباري)
٣ قوله: يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا. (لمعات)

٤ قوله: ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة بغير عذر وفي رواية ابن عمر «ومن دعي فلم يجب» وهو تفسير للرواية الاخرى «فقد عصى الله ورسوله» ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب او هو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور. ملتقط من الفتح واللمعات.

٥ قوله: الى كراخ بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهمله مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم منزلة الوضيغ من الفرس والبعير وقيل الكراخ ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس: كراخ كل شيء طرفه وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراخ الغميم وانه اراد المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان واوردته الغزالي في الاحياء بهذه اللفظ ولا اصل له (توسيح. ف) قوله: ولو اهدي الى كراخ كذا قال الاكثر من اصحاب الاعمش وقال بعضهم هنا ذراع كما تقدم في الهبة.

٦ قوله: اجيبوا هذه الدعوة هذه اللام تحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى «اذا دعي احدكم الى الوليمة فليباتها» وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان يكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان ياتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح) (وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجود الاجابة مطلقا عرسا كان او غيره. ف)

- (١) وهو قولك «يرحمك الله» في جواب العاطس.
- (٢) اي جعلك بارا للحالف في حلفه سواء حلف على فعلك فتفعل ليصير بارا او بفعل من افعال نفسه فتعي في تيسيره وتحصيله له كذا في اللمعات.
- (٣) وقد اخرج في مواضع اخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ رد السلام بدل انشاء السلام. (ف)
- (٤) وسيأتي بيانه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى. (ف)
- (٥) بضم المهمزة على التصغير مالك بن ربيعة. (تق)
- (٦) العروس الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما. (قاموس)
- (٧) اي دعوة الفقراء في الوليمة. (خير جاري)
- (٨) اي اجابتها بغير عذر. (لمعات) و وقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة «من دعي الى وليمة فلم يباتها فقد عصى الله ورسوله». (ف)

الدَّعْوَةُ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ^١ [راجع: ٥١٧٣]

(٧٦) بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ (١)

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًا (٣) [مَثْبَلًا] فَقَالَ اللَّهُمَّ (٤) أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٨٥]

(٧٧) بَابُ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى^٢ ابْنُ مَسْعُودٍ [أَبُو مَسْعُودٍ] صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سَيْتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ

عُمَرَ غَلَبْنَا (٥) عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ^٣ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ^٤ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةَ

[الْكِرَاهِيَةَ] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالَ هَذِهِ النَّمْرُقَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا

لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا (٦) وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ

إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ. (٧) [راجع: ٢١٠٥]

(٧٨) بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا عَرَسَ (٨) أَبُو أُسَيْدٍ

سلمة بن دينار ابن سعد

١ قوله: وهو صائم قال الكرمانى فان قلت ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه او باشارته او الصيانة عما لا يسان في غيبته وفيه ان الصوم ليس بعذر في الاجابة انتهى قال في الفتح: هل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا؟ قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والا فالصوم انتهى قال في الدر المختار: والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب انتهى.

٢ قوله: رأى ابن مسعود كذا في رواية المستملي والاصيلي والقاسبي وعبدوس وفي رواية الباقرين (وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود. قس) ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبه بن عمرو ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبدالله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه. (فتح)

٣ قوله: فقال من كنت اخشى عليه ابي هم كثيرون ولكني ما كنت اخشى عليك لورعك كذا في الخير الجاري ووقع للطبراني عن سالم بن عبدالله قال اعرت في عهد ابي وقد ستروا بيتي سجادا اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال: يا عبدالله استرتوا الجدران؟ وفي رواية فقال: عبدالله اقسمت عليك لترجعن فقال: وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره ولم يرجع كما صنع ابو ايوب وفي كتاب الزهد لاحمد قال: دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال: ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه. (ملتنقط من الفتح) وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقفا انه انكر ستر البيت وقال اعموم بيتكم او تحولت الكعبة عندهم وروي عن عائشة ان النبي ﷺ قال «ان الله لم يامر ان نكسو الحجارة والطين» قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة. (فتح)

٤ قوله: نمرة بضم النون والراء ففي القاموس: النمرك والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او الميثرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي: بضم النون والراء ويقال بكسرهما وقال النووي: النمرقة بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل هي مرقعة كذا في المرقاة قوله: احبوا ما خلقتكم اي ما صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في انشائه الصور والامر باحبوا تعجيز لهم قاله الطيبي والمطابقة للترجمة من حيث انه يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فزاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال: وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تلزمه الاجابة كذا في الفتح.

(١) كانه ترجم بهذا لثلا يتخيل احد كراهية ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهية. (ف)

(٢) هو ابن سعيد وعبدالرحمن بن المبارك هو العيشي لا اخو عبدالله بن المبارك. (ف)

(٣) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون اي قام قياما قويا ماخوذ من المنة بالضم وهو القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقيل من المنة بكسر الميم اي متفضلا عليهم بذلك اي بمحبته وتقدم في الفضائل ممثلا وللإسماعيلي مثيلا فعيل بمعنى فاعل من مثل مثولا اذا انتصب قائما. (توشيح)

(٤) تقديم لفظ اللهم يقع للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه. (قس)

(٥) بفتحات اي على وضع الستر على الجدار يا ابا ايوب. (قس)

(٦) كانها غفلت عن ان كراهته ﷺ لاجل تصاوير بل ظنت ان الكراهة مجرد فرشها و زينة البيت بها فقالت ما قالت. (مرقاة)

(٧) اي غير الحفظة فانهم لا يفارقونه كذا في القسطلاني.

(٨) كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره الجوهري فقال يقال اعرس ولا يقال عرس. (ف. ك) وهذا حجة عليه. (ك)

(باب هل يرجع اذا رأى منكرا) (قوله: فقال من كنت اخشى عليه الخ) اي ان كنت اخشى على احد غلبة النساء او كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا اكل فلا

إِسَاعِدِي دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمَّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ (١) حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ^١ [مَاتَتْهُ] لَهُ فَسَقَتْهُ تَحْفَةً [أَتَحَفَّتُهُ] [تُنْحِفُهُ] [تَخْصُهُ] بِذَلِكَ. [راجع: ٥١٧٦]

(٧٩) بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ (٢) فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ [السَّاعِدِي] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِي دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ [خَادِمَهُمْ] يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ [قَالَتْ] أَوْ قَالَ (٣) أَتَدْرُونَ [أَوْ مَا تَدْرُونَ] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. (٤) [راجع: ٥١٧٦]

(٨٠) بَابُ الْمُدَارَاةِ (٥) مَعَ النَّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ (٦)

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ. (٧) [راجع: ٣٣٣١]

(٨١) بَابُ الْوَصَاةِ (٨) بِالنِّسَاءِ [فِي النَّسَاءِ]

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ [الْحُسَيْنُ] الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَةَ (٩). [انظر: ٦٠١٨-٦١٣٦-٦١٣٨-٦٤٧٥]

٥١٨٦- وَاسْتَوْصُوا^٢ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ (١٠) وَإِنَّ أَعْوَجَ^٣ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. [راجع: ٣٣٣١]

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنْتَقِي (١١) الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوِّفِيَ (١٢) النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَأَنْبَسَطْنَا.

١ قوله: اماتته بفتح المثلثة وسكون الفوقية من الامانة وهو الطرح في الماء حتى ينحل قال ابن التين: كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا مائه بغير الف اي مرسته بيدها واثبتته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (قس. ف. ك) قوله: تحفة بذلك كذا للمستلمي والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللاصيلي مثله وعنه تحفه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وللنسفي تحفه بذلك كذا في فتح الباري.

٢ قوله: واستوصوا بالنساء خيرا الاستيضاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من الضلع فلا يتهايا الانتفاع بهن الا بالصبر على عوجهن قال الطيبي: الاظهر ان السين للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم في انفسهن بخير او طلب بعضهم من بعض بالاحسان في حقهن والصبر على عوج اخلاقهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وقيل الاستيضاء بمعنى الابضاء. (مجمع البحار)

٣ قوله: وان اعوج شئ الخ قال الكرمانى: فان قلت الكلام يتم بدون هذه المقدمة فما فائدة ذكرها؟ قلت توكيد معنى الكسر لان الاقامة اثرها اظهر في الجهة العليا او بيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوججه انتهى قال في الفتح: ويحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لا على المرأة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى.

- (١) بفتح الفوقية انا يشرب فيه. (ك)
- (٢) استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انفعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر. (ف)
- (٣) كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما تدرين بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل: وهي المعتمد فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقله اتدرين ما انفعت؟ يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضوعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (ف)
- (٤) بالثناة انا يكون من نحاس وغيره وتقدم انه كان من حجارة كذا في ف.
- (٥) بغير همزة بمعنى الملاينة واما بالهمزة فمعناه المدافعة وليس مجرد انا كذا في الفتح.
- (٦) بكسر المعجمة وفتح اللام ويقال باسكانها والفتح افصح. (قس)
- (٧) اي لا يتهايا الانتفاع بهن الا بالصبر على اعوجاجهن. (مجمع)
- (٨) بفتح الواو المهملة مقصورا وهي لغة في الوصية وفي بعض الروايات الوصاية. (ف) بفتح الواو وكسرهما. (ك)
- (٩) فان قلت مفهومه ان من اذاه لا يكون مومنا قلت كاملا في الايمان. (ك)
- (١٠) كان فيه اشارة الى ما روي ان حواء خلقت من ضلع آدم. (ف)
- (١١) اي تتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبه اي ينزل فينا شئ اي من القرآن. (ف)
- (١٢) يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية آمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية كذا في الفتح وقال القسطلاني: وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه يحتمل ان يكون من حله الوصاية بهن فيناسب الترجمة.

(٨٢) بَابُ: ﴿قُوْا اَنْفُسَكُمْ ١ وَاهْلِيَكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابن عمر] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ [عَنْ رَعِيَّتِهِ] فَاِلِمَامٌ [وَالِإِمَامُ] رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُونٌ [عَنْ رَعِيَّتِهِ] وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْنُونَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ أَلَا وَكُلُّكُمْ [فَكُلُّكُمْ] رَاعٍ (١) وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ. [راجع: ٨٩٣]

(٨٣) بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَيْسَى بْنُ يُونُسَ [قَالَ] حَدَّثَنَا

هِيَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقدَنَ (٣) أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ

أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى ٣ رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيْرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ (٤) قَالَتْ الثَّانِيَةُ زَوْجِي

لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ أَذْرَهُ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ قَالَتْ الثَّلَاثَةُ زَوْجِي ٥ الْعَشَنَقُ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ وَإِنْ أَسْكُتَ

أُعَلِّقُ قَالَتْ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ ٦ لَا حَرُّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ قَالَتْ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى ٧ وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ وَلَا

١ قوله: قوا انفسكم واهليكم نارا في ايراد المؤلف هذه الآية عقب الباب الذي ذكر فيه واستوصوا بالنساء خيرا اشارة الى ان المراد بتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة وليس المراد ان يتركهن على اعوجاج اذا تعديا ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمعاشرتها او ترك الواجب كذا في الفتح والقسطلاني.

٢ قوله: كلكم راع اسم فاعل من رعي رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ الموقن الملتمزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودينه ومتعلقاته. (عيني)

٣ قوله: غث بالجرح صفة جمل وبالرفع صفة لحم وهو بفتح المعجمة وتشديد المثناة ما يستغث من هزاله ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا اذا سال فيج وكثر استعماله في مقابلة السمين زاد الترمذي وغيره وعراي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وفي رواية الزبير بن بكار وعث اي العصب المرتقي قوله: لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمرة اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انه صفة جمل وجبل اي لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله وشبهته بلحم الحمل دون غيره من اللحوم لانه ليس في اللحوم اشد غثاثة منه لانه يجمع حيث الطعام وحيث الريح. (من الفتح والتوشيح)

٤ قوله: لا ابث خبره بالموحدة ثم المثناة اي لا اظهر حديثه قوله: اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأت لم اقدر على تكميله فاكنت بالاشارة الى معانيه خشية ان يطول الخطب بايراد جميعها وقيل الضمير للزوج كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فينفارها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه بعلاقتي به واولادي منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق كذا في الفتح قوله: عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء جمع عجرة وهي بالضم موضع العجر والعقدة في الخشب ونحوها قوله بجمعه بضم الجيم فراء جمع بجرة وهي العقدة في البطن والوجه والعقد ذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله كذا في القاموس قال الخطابي: ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة.

٥ قوله: زوجي العشنق بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة فقال الطويل المذموم الطول وقيل القصير وهو من الاضداد وقيل السوء الخلق وقيل غير ذلك ان انطق اطلق وان اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني وان اسكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كذا في الفتح وغيره.

٦ قوله: كليل تهامة اي كليل اهل مكة والحجاز. (خ) قال في التوشيح هو مما يضرب به المثل في الحسن لانها بلاد حارة وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهله ولهذا قالت لاجر ولا قر اي شدة برد وللنسائي بدله ولا يرد وهما بالفتح بلا تنوين ولايي عبيد بالرفع منونا قوله: ولا مخافة ولا سامة اي ملل والحاصل انها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها واعتدال الحال وسلامة الباطن وعدم الشر فلا يخاف اذاه وعدم السامة منها او منه بحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته.

٧ قوله: فهد بفتح الفاء وكسر الهاء اي فعل فعل الفهود شبهته بالفهد في لينه وغفلته مدح لان الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم قوله: وان خرج اسد بفتح اوله وكسر السين اي فعل فعل الاسود من الشهامة بين الناس قوله: ولا يسأل عما عهد اي انه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام وقيل انها ارادت الدم وهو انه يثيب عليها بالجماع كالفهد لغلظ طباعه وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله او بالضرب والبطش واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج اليه والاكثر شرحوه على المدح ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوبا انه اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان صح فالمراد انه اذا خرج الى الناس كان في غاية البرزاة والوقار وحسن السمات واذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا وزاد ولا يرفع اليوم لغدا اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لاجل الغد كناية عن جوده وهو يؤيد المدح كذا في التوشيح.

(١) لا اقل من كونه راعيا على اعضائه ومر الحديث.

(٢) هو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي. (ف)

(٣) وعقدت على الصدق من ضمائرهن عقدا. (ف)

(٤) اي هزاله لا يرغب فيه احد فينقله اليه ولايي عبيد فينتقي وهو اوفق للسجع اي ليس له نقي يستخرج والنقي الخ. (ف. تو)

(قوله: باب قوا انفسكم الخ) جعل حديث والرجل راع على اهله تفسير الالية للتبعية على ان حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والاهل وان اهمالها يفضي الى النار (باب حسن المعاشرة) (قوله: لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل) قلت مقتضى العطف والمقابلة ان يكون قولها لا سهل ولا سمين صفة لشيء واحد اما الجبل او اللحم لكن المعنى لا يساعد الا على جعل لا سهل صفة الجبل ولا سمين صفة اللحم ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة فالوجه ان يجعل قولها لا سهل على انه صفة اللحم باعتبار المكان واغل فالنسبة مجازية او لا سمين صفة للجلل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم (قوله: ان لا اذره) اي لا اترك الخبر بل اذكره بتسامه فيفضي ذلك الى التطويل الممل وهذا منها بيان لحال الزوج بالاجمال وكان التعاقد كان على ما يعم الاجمال والتفصيل فلا يرد ان هذا مخالف لمقتضى التعاقد.

يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ قَالَتْ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ (١) وَإِنْ اضْطَجَعَ (٢) التَّفَّ وَلَا يُوَلِّجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَيْتَ قَالَتْ
اي ياكله جميعا (خ)
اسمها هند بنت اوس (تو)
اي استقصى ما قدم اليه فلا يترك منه شيئا (توشيح)
كتابة عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع (ف)
السَّابِعَةُ ٢ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ (٣) دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ قَالَتْ الثَّامِنَةُ ٣ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ
متدا
اي جرح راسك او جرح جسدك من شحج الرأس وجرح الجسد
اسمها عمرة بنت عمرو (تو)
وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ (٤) قَالَتْ التَّاسِعَةُ ٤ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ (٥) عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ قَالَتْ الْعَاشِرَةُ ٥ زَوْجِي
اسمها كبشة (تو)
كتابة عن ارتفاع منزله (خ)
كتابة عن كثرة اضيافه (خير)
اي مجلس القوم تصفه بالكرم (خ)
مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ (٦) إِبِلٌ ٦ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِزْهَرِ (٧) أَيْقَنَّا أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ
استفهام تعظيم وتفخيم (تو)
قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنْاسٌ مِنْ حَلْبِي أَوْ أُنْثَى وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي (٨) وَبَجَحَنِي (٩) فَبَجَحَتُ (١٠) إِلَيَّ
اي انقل حتى تدلي واضطرب (ف)
هي ام زرع بنت كهيل (تو)
كتابة عن اهل الابل
تتحرك (ف)
جمع حلبة
نَفْسِي [فَبَجَحْتُ إِلَى نَفْسِي] وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشِقِّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ [أَهْلِي] صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقِّ (١١) فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا
تصغير غنم (لوف)
اسم فاعل من الدوس
اتكلم وانطق (ف)
كتابة عن اهل الافراس (خ)

- ١ قوله: وان اضطجع التف اي رقد وحده وتلفف بكسائه وانقض عن اهله اعراضا فهي كثيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البت اي لا يمد يده اليها ليعلم ما بها من حزن او مرض او امر مكروه لقلته شفقته عليها حاصله انه اكل ومع ذلك ليس بفحول. (من ف. تو. خ)
- ٢ قوله: قالت السابعة اسمها هند زوجي غيايا بفتح المعجمة تحتين خفيفتين او عيايا بمهمله شك من عيسي بن يونس وللنسائي من طريق غيره الجزم بالاول وهو ماخوذ من الغي ضد الرشد وهو المنهك في الشر والثاني من العي بالكسر وهو الذي تعيبه مياضعة النساء قوله: طباقاء هو الاحق وقيل الثقيل الصدر عند الجماع فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها وهو منوم عند النساء قوله: كل داء له داء اي كل ما تفرق في الناس من المعائب فهو موجود فيه وخبر كل جملة داء اوله صفة ما قبله قوله: شجك بمعجمة وجيم مشددة اي جرحك في راسك زاد ابن السكيت او بجمك بموحدة وجيم اي طعنك قوله: او فللك بفاء ولام مشددة اي جرح جسدك او جمع كلالك المراد انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان يشحج راسا او يجرح جسدا او يجمع الامرين معا. (توشيح)
- ٣ قوله: قالت الثامنة اسمها عمرة بنت عمرو زوجي المس مس ارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبير قوله: والريح ريح زرب بالزاي ثم الراء نبت طيب الريح واللام فيها نائبة عن الضمير وصفت لين جسده وطيب رائحته او كنت بذلك عن حسن خلقه وهجمل عشرته زاد النسائي وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصره عليها بالشجاعة كذا في التوشيح.
- ٤ قوله: قالت التاسعة اسمها كبشة زوجي رفيع العماد على البيت كناية عن الشرف فان الاشراف كانوا يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون الوافدون قوله: طويل النجاد بكسر النون وخفة الجيم همائل السيف كناية عن طول القامة وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر قوله: عظيم الرماد كناية عن كونه مضيافا قوله: قريب البيت من الناد واصله النادي فحذفت الياء للسجع وهو مجلس القوم وكذلك كانت بيوت الاشراف بين مجالس القوم لتسهل مراجعتهم في الامور ومشاورتهم. (توشيح)
- ٥ قوله: قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك استفهام تعظيم وتفخيم انه امر عظيم لا يعبر عنه. قوله: مالك خير من ذلك اي انه اعظم مما ذكرته من خير وفوق ما اعتقده فيه من سوود والاشارة بذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح او الى ما استذكره او الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله. (توشيح. ف)
- ٦ قوله: ابل كثيرات المبارك جمع مبارك موضع بروك الابل قوله: قليلات المسارح جمع مسرح وهو موضع تسرح اليه الماشية اي ان له ابلا كثيرا يركها معظم اوقاته بفناء داره ولا يوجهها للمسرح الا قليلا حتى اذا نزل ضيف كانت حاضرة فيقربه من البانها ولحومها قيل تريد ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركتها كذا في الجمع.
- ٧ قوله: اذا سمعنا صوت الميزهر الخ بكسر الميم عود الغناء تريد ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف وآلات اللهو فاذا سمعت الابل صوتها علمت يقينا انه جاء الضيفان واتهن منحورات هوالك. (بجمع البحار)
- ٨ قوله: وبجحنى بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهمله قوله فيجحت بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فيجحت الى بالتشديد نفسي هذا هو المشهور وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فتجحت الى وفي رواية اخرى له ولاي عبيد فيجحت بضم التاء والى بالتخفيف اي حرف جر ونفسي مجرورة والمعنى انه فرحها وفرحت وقيل اعظمني فعظمت الى نفسي وقيل فخري ففخرت كذا في الفتح وفي القاموس البجح محرقة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة وبجحته تبجيحا فتبجح انتهى قوله: بشق بكسر المعجمة وقال الخطابي: والصواب فتحها اسم موضع كانوا فيه وقال ابن قتيبة وغيره هو بالكسر اي بجهد من العيش كقوله «بشق الانفس» قوله: في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل وهو صوت اعواد المحامل والرحال عليها قوله: دائس اسم فاعل من الدوس اي ذرع يداس اي يدرس كالقمح والشعير. (توشيح) قوله: ومنق بكسر النون وشدة القاف اي اهل نقيق وهو اصوات المواشي وقيل الدجاج قال ابو عبيد: لا ادري معناه. واطنه بالفتح من ينقي الطعام. (ف. تو) قوله: فأتفتح بالقاف والنون المشددة والحاء المهمله وبالميم خارج الصحيحين بدل النون وهو بمعنى الري بعد الري او تشرب حتى لا تجد مساعا المراد انه نقلها من اهلها اهل الضيق في العيشة الى اهل رفاهة وسعة. (تو)
- (١) اي شرب جميع ما في الاناء والشفافة فضلة تبقي في الاناء وعند البعض بسين مهمله وفسره باكثر الشرب. (بجمع)
- (٢) اي اذا نام التف في ثيابه اي لا يخالطني بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (خ)
- (٣) اي كل شيء من المعائب موجود فيه. (ف)
- (٤) هذا وصف له بالخير والبركة وانه كريم الخلق سريع النفع. (خير)
- (٥) بكسر النون همائل السيف كناية عن طول القامة. (تو)
- (٦) بكسر الكاف على انه خطاب لاحداهن ويجوز فتحها على ارادة الاعم من ذلك. (ع)
- (٧) بكسر الميم آلة من آلات اللهو وقيل دف مربع وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء قائلا انه النبي يوقد النار فيزهرها للضيفان. (تو)
- (٨) خصتها بالذكر لان العضد اذا سمت سمن سائر الجسد ولانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده. (ف)
- (٩) قوله والمعنى انه فرحها وفرحت. (تو)
- (١٠) اي فرحنى وقيل عظمي وقيل فخري. (ف)
- (١١) بفتح النون من ينقي الطعام من التبن.

(قوله: ولا يولج الكف ليعلم البت) اي المرأة المشوثة اي المفروشة عنده فالمطلوب ذم الزوج بانه لا يدري عن اهله لا في الاكل ولا في الشرب ولا حالة النوم (قوله: مالك خير من ذلك) اي خير مما يمدح به.

أُفِيحٌ وَأَرْفُدٌ فَاتَّصَحَّ (١) وَأَشْرَبَ فَاتَّفَحَّ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عَكُومُهَا^١ رَدَّاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ (٢) ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ^٢ شَطْبَةٌ (٣) وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ (٤) بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ أُمُّهَا وَمِلاءٌ كِسَادِهَا^٣ وَغَيْظٌ جَارِيَتُهَا (٥) جَارِيَةٌ (٦) أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْشِيئًا (٧) وَلَا تَنْفُثُ^٤ مِيرْتَنَا تَنْفُثًا وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعَشِيئًا (٨) قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمْخَضُ فَلَقِي أَمْرًا مَعَهَا وَلِدَانٌ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ (٩) يَلْعَبَانِ^٥ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَانَتَيْنِ فَطَلَفَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ [وَنَكَحْتُ] بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ^٦ عَلَيَّ نَعْمًا شَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ (١٠) زَوْجًا (١١) وَقَالَ كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي (١٢) أَهْلَكَ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ أُنْيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ (١٣) لِأُمِّ (١٤) زَرْعٍ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تَعَشِشُ بَيْتَنَا تَعَشِيئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ فَاتَّقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا هُوَ أَصْحَحُ].^٧

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ الْحَبِشُ يَلْعَبُونَ بِحِجْرَائِهِمْ فَسْتَرَنِي [فَسْتَرَنِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوُ. [راجع: ٤٥٤]

- ١ قوله: عكومها بضم المهملة جمع عكم بكسر المهملة وسكون الكاف الاعمال التي يجمع فيها الامتعة وقيل نمط تجعل فيها المرأة ذخيرتها ورواح بكسر الراء وفتحها آخره مهملة اي عظام كثيرة الحشوة وقيل ثقيلة. (تو. فتح)
- ٢ قوله: مضجعه كمسلى شطبة قال ابو عبيد: اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفة فيشق منها قضبان رقاق ينسج منه الحصر. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصر. وقال ابن حبيب هي العويد الحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابي ارادت بمسلى الشطبة سيفاسل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسلى شطبة واحدة اما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسلم من الحصر فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف. (فتح)
- ٣ قوله: ولا تنفث ميرتنا تنقيثا بتشديد القاف بعدها مثلثة اي لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا يذهب بالسرقة وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة وللزبير بدله ولا تفسد وله ايضا ولا تنقل ولا ابن الانباري ولا يغث معجمة ومثلثة اي لا تفسد من الغثة بالضم وهي السومة وللنسفي ولا تفش من الافشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا وكلها راجعة الى معنى الافساد. (توشيح. ف)
- ٤ قوله: يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد: يريد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانات قال وذهب بعض الناس الى التثنيين وليس هذا موضعه انتهى و اشار بذلك الى ما جزم به اسماعيل بن ابي اويس ويؤيد قول عبيدة ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستقلة على قفاها ومعهما رمانات برميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها لكن رجح عياض تاويل الرمانتين بالنهدين. (فتح)
- ٥ قوله: واراح على نعمتا ثريا اي اعطاني لانها كانت هي مراحا لنعمه قال الكرمانى: اي اتي بعد الزوال على نعمتا بفتح النون انواع الماشية وفي رواية بكسرهما جمع (١) اي انام الصبيحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها. (ف)
- (٢) بفتح الفاء والمهملة اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفيماح بمعناه والمعنى انها كثيرة القماش والاثاث واسعة المال كبيرة البيت. (فتح)
- (٣) وهي سعفة النخلة رطبة ارادت قلة لحمه ورقة الحصر اي موضع نومه دقيق لنحافته وقيل ارادت بمسلسها سيفاسل اي مسلولاً من غمده وهو مصدر بمعنى المفعول اي مسلول الشطبة اي سل من قشره او غمده. (مجمع)
- (٤) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربع اشهر. (ف)
- (٥) وهو على الحقيقة لان الجارات من شانهن ذلك.
- (٦) اي ضررتها ارادت ان ضررتها ترى من حسنها ما يعطيها.
- (٧) هو بالوحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون هما بمعنى الا ان النث بالنون في الشر خاصة. (ف)
- (٨) بعين مهملة اي انها تصلح البيت مهمة بتنظيفه بالمعجمة من الغش اي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. (توشيح)
- (٩) لابن الانباري كالمصقرين اشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقها. (تو)
- (١٠) براء وتحتية ومهملة اي نعم آتية وقت الرواح ولسلم ذابحة اي من كل شيء يذبح. (تو)
- (١١) اي اثنين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعى. (ف)
- (١٢) اي صلبيهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالشجاعة والجود. (ف)
- (١٣) زاد الزبير الا انه طلقها واني لا اطلقك فقالت عائشة بابي انت وامى لانت خير لي من ابي زرع لام زرع. (تو) ولم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الأزواج لانهم مجهولون. (توشيح. ف)
- (١٤) فيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ولم يكن ذلك غيبة لانهم مجهولون. (ف)

(قوله: فلو جمعت كل شيء) على صيغة التكلم او الخطاب بالفتح اي ايها المخاطب للعموم او بالكسر اي ايتها المخاطبة لان الكلام كان مع النساء ويحتمل ان صيغة جمعت للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول والتانيث لما في كل شيء من الكثرة وقولها ما بلغ الخ من قبيل ما الحب الا للحبيب الاول والفضل للمتقدم.

(٨٤) بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١) قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّوَجَلَّ]: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٦] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِأَدَاوَةِ فَنَبْرَزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ [عُمَرُ] وَأَعَجَبًا (٤) (٥) [عَجِبِي] لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي (٦) الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا [فَأَنْزَلَ يَوْمًا وَيَنْزِلُ يَوْمًا] فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَتْ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ (٧) النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا (٨) يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَحَبْتُ [فَسَجَّيْتُ] [فَصَحَبْتُ] عَلَى امْرَأَتِي فَارْجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَايَتِي قَالَتْ وَلِمَ تَنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعْتَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ^١ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (٩) مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ (١٠) فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خَبِثَ وَخَسِرْتُ أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِزِّ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تَرَايَتِي (١١) فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرَتِكَ^٢ إِنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ فَكُنَّا [وَكُنَّا] قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ (١٢) تَنْعَلُ^٣ الْحَيْلَ لِتَغْزُونََا [لِغَزُونَا] فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ

١ قوله: قد خاب من فعل كذا للاكثر بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بامر عظيم بالجيم ثم مشاة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعضهم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة فعطف خسرت عليها وقد اغفل من جزم ان الصواب بالجيم والمثناة مطلقا. (فتح الباري)

٢ قوله: ولا يغرتك ان يفتح الف وكسرها ايضا قوله: جارتك اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان تحمل اللفظ على معنيه لصلاحيته لكل منهما. قوله: اوضاً من الوضاعة ووقع في رواية معمر اوسم بالهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله: واحب الى النبي ﷺ المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها لا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها. (فتح)

٣ قوله: تنعل الخيل وفي المظالم بلفظ تنعل النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخير قوله: لتغزونا ووقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلات صدورنا منه قوله: اثم هو اي في البيت وذلك لبطوء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قوله: ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله: بل هو اعظم من ذلك واهول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن قوله: طلق النبي ﷺ نساءه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري: حدث امر عظيم فقال عمر: لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا! فقال الانصاري: اعظم من ذلك قال: ما هو؟ فقال ما ارى رسول الله ﷺ الا قد طلق نساءه قوله: وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري: اعتزل النبي ﷺ ازواجه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله: فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن ابي ثور وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى آخره من سياق الطريق المعلق وليس كذلك وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه كذا في الفتح.

(١) مر الحديث في الجهاد في كتاب العيدين.

(٢) عدل اي عن الطريق المسلوكة الى طريق لا يسلك طالبا ليقضي حاجته. (ف)

(٣) اي مالت قلوبكما عن الواجب في مخالفة الرسول من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (مدارك)

(٤) بالتثوين وبغيرها تعجب عمر انه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا ومر.

(٥) اي القصة التي كانت سبب نزول الآية المستول عنها. (ف)

(٦) جمع عالية وهي قرى يقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس. (ف)

(٧) اي تحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار. (ف)

(٨) اي جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك. (ف)

(٩) في رواية من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى. (ف)

(١٠) يعني ابنته وبدء بها لمنزلتها منه. (ف)

(١١) اي لا تراوديه في الكلام ولا تردى عليه قوله. (ف)

(١٢) اراد ملكهم وهو الحارث ومر.

حل اللغات: ما بدا اي ما ظهر اوضاً احسن واجمل غسان بفتح الغين والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان.

أَشْمَ هُوَ فَفَزَعَتْ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ [قَالَ] قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ [هُوَ] أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ [ذَاكَ] ^{أي في البيت (ف)}
 وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] [وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاجَهُ] [وَهَذَا ^{بفتح المثلثة اسم إشارة خف}
 زاده ابوذر هنا بعد قوله نساءه (قس)
 أَصَحُّ] فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً^(١) لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ [فَدَخَلْتُ] عَلَيَّ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ ^{أي الاعتزال أصح من رواية التطبيق}
 حَدَرْتُكَ هَذَا أَطَلَقَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبِرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي ^{بتشديد الذال المعجمة (ع)}
 بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ^{كلمة ها للتبعية وهذا اسم الإشارة (خ)}
 الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ [فَذَكَرْتُكَ] لَهُ فَصَمَّتْ فَانصَرَفَتْ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ ^{لم اقف على تسميتهم (ف)}
 الْمُنْبِرِ ثُمَّ غَلَبَنِي^٢ مَا أَجِدُ فَجِئْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ ^{بفتح الميم أي سكت (ف)}
 الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبِرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ [لِعُمَرَ] فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَلَمَّا وَلَّيْتُ ^{بفتحتن جمع اديم (ك)}
 مُنصَرَفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ [قَالَ] قَدْ أُذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رُمَالٍ^٣ حَصِيرٍ ^{بفتحتن جمع اديم (ك)}
 لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَكِنًا [مُتَكِنًا] عَلَى وَسَادَةٍ^٤ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا ^{أي هو متكئ، بكسر الواو وهي المخلاة}
 رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ^٥ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا ^{وقع في موقع التعجب (ع)}
 مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ^{تحتمل الضرة والمجاورة كما مر}
 رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغْرَنَّا أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضَاءً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ^{تحتمل الضرة والمجاورة كما مر}
 تَبَسُّمَةً^٧ [تَبَسُّمَةً] أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ [بِتَبَسُّمٍ] فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ ^{بالتصرف ولا يثر بعده (قس)}
 أَهْبَةٍ^٨ ثَلَاثَةَ [ثَلَاثَةَ] فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليُوسِّعْ^٩ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسًا [فَارِسًا] وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ ^{بالتصرف ولا يثر بعده (قس)}
 لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أَوْلَعَكَ قَوْمٌ [قَدْ] عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ

- ١ قوله: مشربة له بفتح الراء وضمها كالغرفة قال الخليل: هي الغرفة قال الطبري هي كالخزانة فيها الطعام والشراب وبه سميت مشربة كذا قاله عياض في المشارق.
- ٢ قوله: ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه وان ذلك لا يكون الا من غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطبيق نساءه ومن جعلتهن حفصة بنت عمر فيقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى كذا في الفتح.
- ٣ قوله: على رمال حصير بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل والمراد به النسيج يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على حصير قد اثر الحصير في جنبه وكأنه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله: ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)
- ٤ قوله: على وسادة بكسر الواو هي المخلاة وقوله: من آدم بفتحتن وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ كذا في العيني.
- ٥ قوله: فقلت الله اكبر! قال الكوراني: لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناسئ عن طلاق فاحبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. (فتح الباري)
- ٦ قوله: استأنس يا رسول الله لو رأيتني يحتمل ان يكون قوله استفهاما بطريق الاستبذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احدهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستاذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته كانت السبب في ذلك تخشى ان يلحقه شيء من العتبة فبقي كالتنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه. (فتح) ومر الحديث مع بعض بيانه في التفسير وفي المظالم وفي كتاب العلم.
- ٧ قوله: تبسمة بضم السين ولا يثر عن الكشميهني بكسرهما من غير مثناة تحته فيها كذا في الفرع وقال في الفتح: تبسمة بتشديد السين وللكشميهني تبسمة. (قس)
- ٨ قوله: اهبة بفتحتن وبضمتن جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ او المدبوغ ايضا قولان. (تو)
- ٩ قوله: فليوسع على امتك وفي رواية سماك: فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت: ومالى لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها إلا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله ﷺ وصفوته قوله: او في هذا انت وفي رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم او في شك انت والمعنى انت في شك في ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا. (فتح)
- (١) اي غرفة قال في القاموس: المشربة وقد تضم الغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه.
- (٢) اي ابتصر هل يعود رسول الله ﷺ الى الرضاء او هل اقول قولوا اطيب به نفسه وازيل منه غضبه. (ع)

حل اللغات: فزعت اي خفت رهط قوم فصمت اي فسكت.

الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي (١) فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (٢) (٣) حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدْتَهُ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ (٤) اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ (٥) بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا [عَلَيْهَا] شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا فَقَالَ الشَّهْرُ (٦) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ [لَيْلَةً] فَكَانَ [وَكَانَ] ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ (٧) اللَّهُ [آيَةَ] التَّخْيِيرِ [التَّخْيِيرِ] فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩]

(٨٥) بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصُومُ (٨) [تَصُومَنَّ] الْمَرْأَةُ وَبِعَلَّهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [راجع: ٢٠٦٦]

(٨٦) بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ^٣ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. [راجع: ٣٢٣٧]

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً (١٠) فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. [راجع: ٣٢٣٧]

- ١ قوله: حين افشته حفصة الى عائشة الخ كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا او كان اعتزاله في المشربة والمراد بالمعاتبه قوله ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الايات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريره كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل على نساءه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتي باسسط منه في كتاب الطلاق وذكر في التفسير ايضا قولاً آخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله ﷺ هدية فارسل الى كل امرأة من نساءه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة: لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال «لانتن اهنون على الله من ان تقمئني لا ادخل عليكن شهرا» الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا قسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم عن حديث جابر قال جاء ابوبكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لاحد منهم فاذا لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذا له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساءه فذكر الحديث وفيه من حوли كما تري يسألني النفقة فقام ابوبكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه والراجع من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها ويؤيد شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة كذا في الفتح مختصرا.
- ٢ قوله: الا باذنه وسبب هذا ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع (قس) وفي الحديث حجة لملك ومن وافقه في ان من افطر في صيام التطوع عامدا لزمه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له. (و)
- ٣ قوله: فابت ان تحيى زاد ابوعوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك. (فتح)
- (١) اي عن جرأتي بهذا القول بمحضرتك او عن اعتقادك ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعاشهم. (ف)
- (٢) اي الذي افشته حفصة الى عائشة. (ف)
- (٣) اشارة الى انه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت به حفصة وافشته وفيه اقوال اخر. (خير جاري)
- (٤) بقوله ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآية. (فتح)
- (٥) فيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر بيبدأ لمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع ويحتمل ان يكون البداية لكونه اتفق انه كان يومها. (ف)
- (٦) اللام للعهد من الشهر المخلوف عليه. (ف)
- (٧) وفي رواية عقيل فانزلت وسياتي في كتاب الطلاق. (ف)
- (٨) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي (ف) ولسلم بلفظ لا تصم. (ف)
- (٩) وفي الرواية الآتية حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمول على الغالب. (ف)
- (١٠) ليس هو على ظاهره في لفظ الفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت اي بدأت هي بالهجر فغضب او هجرها وهي ظالمة. (ف)

(قوله: حتى تصبح) ولعل المراد حتى ترجع الى رضا الزوج كما في الرواية الثانية وهو الموافق لرواية مسلم حتى يرضى عنها زوجها وذكر حتى تصبح بناء على ان العادة ان الزوج يدعوه الى الفراش ليلا وان المرأة العاقلة لا تستمر على الالباء في الليل بل تعتذر وترجع الى رضا الزوج.

(٨٧) بَابُ: لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا [لِلْأَحَدِ] إِلَّا بِإِذْنِهِ

الحكم بن نافع بالتسوية

المعاد بيت زوجها بيت يسكنه سواء كان ملكه ام لا (ف)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [عَنِ النَّبِيِّ] يعني في غير صيام ايام رمضان (ف)قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا (١) شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ بفتح الدال المشددة (قس)[إِمْرَةً] فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ وَرَوَاهُ [وَرَوَى] أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [راجع: ٢٠٦٦] بكر الهمة وفتح الراء بعدها تاء تانث في الفرع وفي غيره بفتح الهمة وكسر الراء اى من غير اذنه (قس) هو ابن ابي عثمان (ف)**(٨٨) بَابُ:**

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُمْتُ عَلَى

بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدِ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ ^٢ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [انظر: ٦٥٤٧]**(٨٩) بَابُ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ ^٣ وَهُوَ الزَّوْجُ [وَالْعَشِيرُ] وَهُوَ الْخَلِيْطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ**

ايضا (قس)

فِيهِ عَنْ (٤) أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي في هذا المعنى (قس)

٥١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ] قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتْ (٥) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ^٤ رَسُولُ اللَّهِ

وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ نحو من سورة النساء (قس)انصرفت وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ (٦) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ نحو من سورة المائدة (قس) بفتح الياء وكسر السين (قس) اي خير (مرفقة) اي ولا لولادة شر (مرفقة)

١ قوله: يؤدي اليه شطره على صيغة المجهول ونائب فاعله شطره اي نصفه فان طعام البيت نصفه يأكله الزوج ونصفه تاكله المرأة غالبا قال العيني: المراد به نصف الاجر كذا في الخير الجاري قال في الفتح: والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره انتهى وقوله: عن غير امره قال النووي: اي الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر اما بالتصريح واما بالعرف فان لم يكن فلا شيء لها من الاجر بل عليها الوزر. (توسيح)

٢ قوله: فاذا عامه من دخلها النساء اذا هي فجائية وعامة من دخلها مبتدا خبره النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثرهن دخل النار. (قس. فتح)

٣ قوله: كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق بازاء الشيتين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في قوله تعالى ﴿وليس العشير﴾ المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ليس المولى وليس العشير﴾ المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر. (فتح)

٤ قوله: فصلى رسول الله ﷺ قال في الهداية: اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهينة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان. له رواية عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقبهم فكان الترجيح لروايته انتهى ومر بيانه مبسوطا في باب الصلوة في كسوف الشمس.

٥ قوله: لا يحسبان موت احد ولا لحياته دفع لما كان يعتقد اهله الجاهلية من ان ذلك يكون لحادث عظيم كموت عظيم وضرر عام وقد كان مات يومئذ ابراهيم بن رسول الله ﷺ وقوله: ولا لحيوته اما ان يكون هذا معتقدهم بان يكون بسبب امر عظيم سواء كان من قبيل الضرر او غيره لكن الذي بينوه انما هو الضرر فيكون استتباعا وتقريبا لذكر الموت والله اعلم وقوله: تناولت اي قصدت تناولت والتناول الاخذ بعد الاعطاء يقال ناوله فتناول والمعطي هو الله سبحانه وقوله: في مقامك هذا اي في حال قيامك في هذه الصلوة او في قيامك الذي وعظمتنا وخوفتنا فيه وكان ﷺ خطب بعد الصلوة كما جاء في الاحاديث وقوله: ثم رأيناك تكعكت اي تاخرت واصلته التاخر للجن والخوف قوله: فتناولت اي قصدت الاخذ ولو اخذته او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته اي تناولته لكم واعطينتكم لا كلمت ما بقيت الدنيا والخطاب لجماعة الحاضرين كما هو الظاهر والاكل منه الى مدة بقاء الدنيا بان يخلق الله مكان كل حبة يقطف حبة اخرى كما هو المروي من خواص ثمار الجنة وهذا الاحتمال هو الاظهر في هذا المقام وقيل بان يزرع فيبقى نوعه وهذا تاويل وصرف عن الظاهر والله اعلم وانما لم يفعل ﷺ ذلك ليبقى الايمان بالغيب قوله: فلم ار كاليوم منظرا اي ما رأيت منظرا مثل منظر رايته اليوم او ما رأيت منظرا في يوم كرويتي منظرا والمأل واحد وقوله: يكفرن العشير اي الزوج وقوله: يلتحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطبها ووقع في رواية همام وبعلمها وهي افيد لما قيل البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والالحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى. (ف)

(٢) هو ابو عثمان يقال له التبان بفوقية ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد. (ف)

(٣) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغني. (قس)

(٤) كما تقدم في باب ترك الخائض الصوم. (ك)

(٥) اي ذهب نورها والمعروف للشمس الكسوف قيل هما لهما ومر.

(٦) قوله لا يحسبان بفتح اوله على انه لازم ويجوز ضمها على انه متعدد المعروف لها في اللغة الكسوف و وروده ههنا لتغليب القمر. (مجمع)

(قوله: قمت على باب الجنة) يحتمل ان المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال والتعبير عن المستقبل بالماضي لافادة انه كالتالي تحقق ومضي ويحتمل ان

فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ (١) فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَنَنَاوَلْتُ (٢) مِنْهَا عُنُقُودًا (٣) وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتْ (٤) الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَكْفُرِهِنَّ [يَكْفُرْنَ] قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ (٥) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ (٦) ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. (٧)

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ حُصَيْنٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطَّلَعْتُ^١ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بَنُ زُرَيْرٍ. (٨) [راجع: ٣٢٤١]

(٩٠) بَابُ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ (٩)

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ^٢ لِرُؤُوجِكَ [لِرُؤُوجِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا. [راجع: ١١٣١]

(٩١) بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ. [راجع: ٨٩٣]

(٩٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ^٣ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا

١ قوله: اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء وفي المنام قوله: فرأيت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة الخداعهن قاله القرطبي قال المهلب: لكفرهن العشير كذا في القسطلاني.
٢ قوله: ان لزوجك عليك حقا قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلاف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة. (فتح)
٣ قوله: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الى هنا عند امي ذر وزاد غيره ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ الى قوله ﴿عليا كبيرا﴾ و بسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى ﴿يعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾ فهو الذي يطابق قوله: آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري)

(١) بفتح الكافين وسكون المهملتين اي تاخرت. (قس)

(٢) اي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور. (قسطلاني)

(٣) اي قطعة من العنب (مرقاة) اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله. (قس)

(٤) وان ثمرة الجنة اذا قطف منها شيء خلق آخر. (قسطلاني)

(٥) يحمده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول. (قس)

(٦) جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج. (قس)

(٧) فيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالصبر على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب. (قس)

(٨) قوله ابن زبير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بوزن عظيم.

(٩) هو طرف من حديثه في قصة سليمان وابي الدرداء قد مضى موصولا في كتاب الصيام. (ف)

المضي في قمت على ظاهره وكان القيام ليلة المعراج مثلا وقوله وكان عامة من دخلها بمعنى انه ظهر له ببعض علامات او علم بما اراد الله تعالى لاعلامه به ومعنى من دخلها من سيدخلها واما حديث ورايت اكثر اهلها فلعل المراد به انه ظهر لي بعلامات ونحو ذلك فلا يفتني ان الدخول يكون في يوم القيامة لا في البرزخ.

وَقَعَدَ [فَقَعَدَ] فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَتَوَلَّى لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ [آلَيْتَ شَهْرًا] قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ. [راجع: ٣٧٨]

(٩٣) بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيُوتِهِنَّ^١

وَيُذَكَّرُ (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ (٢) بِنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ [وَلَا تُهَجَّرُ] غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَّا] تُهَجَّرَ [هَجَرَ] إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ^٢ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ [نِسَائِهِ] شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ [تِسْعًا] وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَتْ] إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. [راجع: ١٩١٠]

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ تَذَاكُرْنَا^٤ عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَانُ [مَلَأُ] [مَلَأُ] مِنَ النَّاسِ (٣) فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ (٤) لَهُ [فَسَلَّمَ] فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَتَدَاوَاهُ^٥ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(٩٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ (٥) مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أَي ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ ﴿قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾﴾.

بتشديد الراء المكسورة اى غير شديد الاذى (قس)

- ١ قوله: في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ لا مفهوم له وان تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد. (فتح الباري)
- ٢ قوله: والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما واقتضى صنيعة ان هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة قال المهلب: هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت وفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت ألم لانفسهن واورجعت لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فرمما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية هو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى انه يضاجعها ويولبها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجماعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا هن في القول. (فتح الباري)
- ٣ قوله: حلف ان لا يدخل على بعض نساته كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسام ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها. (فتح)
- ٤ قوله: تذاكرنا الخ لم يذكر ما تذاكروا به عن احمد بن عبدالحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري فاوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابوالضحى حدثنا ابن عباس. (فتح)
- ٥ قوله: فناداه بخذف فاعل ولاي نعيم فناداه بلال ولمسلم في رواية سماك ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعدنية الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران. (فتح)
- ٦ قوله: ولكن آليت منهن شهرا اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول. (فتح)
- ٧ قوله: واضربوهن ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من مفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما ساوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث جابر الطويل عند مسلم «فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح» كذا في الفتح.
 - (١) انما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى الخطا رتبها. (ف)
 - (٢) هو جد بهز بن حكيم بن معاوية صحابي غزا خراسان ومات بها. (ك. ف)
 - (٣) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القضية لكن يحتمل ان يكون عرفها مجملة فضلها عمر له لما ساله عن المتظاهرتين. (ف)
 - (٤) وللنسائي عليه مبهمة مضمومة وقد تكسر وبلاد وبتحتانية ثقيلتين اي المكان العالي وهي الغرفة. (ف)
 - (٥) فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم. (ف)

(قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) اي الاعتزال عنهن والكيونة في ايام الاعتزال في غير بيوتهن.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ^١ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ. [راجع: ٣٣٧٧]

هو الثوري (ف) عروة (ف) هو ابن الاسود (ق)

(٩٥) بَابُ لَا تَطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ (١)

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ^٢ الْمُؤَصِّلَاتُ [المُؤَصِّلَاتُ]. [انظر: ٥٩٣٤]

بتشديد المهملة الاولى اى تساقط وتمزق (ك) بشديد الميم

(٩٦) بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا [وَأَوْ] تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ^٣ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [راجع: ٢٤٥٠]

اي بعضا اسمه محمد عروة ابن الزبير اي لا يستكثر من مصاحبها (ع) اصله بصلحا

(٩٧) بَابُ الْعَزْلِ (٢)

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ^٤ [كَانَ يُعَزُّ] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ. [انظر: ٥٢٠٨-٥٢٠٩]

هو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال القطان (ف) هذا للكشميهني بتحتية بدل النون مينا للمفعول (قس ف)

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ [يَقُولُ] كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ. [راجع: ٥٢٠٧]

هو ابن عيينة هو ابن دينار

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو (٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ. (٤) [راجع: ٥٢٠٧]

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي

١ قوله: لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد قوله: ثم يجامعها وفي رواية ابي معاوية ولعله ان يضاجعها وهي رواية الاكثر فيه جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله «غير مبرح» وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والجماعة او المضاجعة انما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولايد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام ومحل ذلك اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل كذا في الفتح وفي شرح المنية للحلبي للزوج ان يضربها على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد والاجابة الى الزوج اذا دعاها والخروج بغير اذنه.

٢ قوله: لعن الموصلات كذا بالنساء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح) وفي الدر: وصل الشعر بشعر الأدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وفي المرقاة قال النووي: الاحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقال ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الظاهر من غير الأدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان ثلاثه اوجه: اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز انتهى.

٣ قوله: فانت في حل من النفقة على والقسمة لي واختلف السلف فيها اذا تراضيا على ان لا قسمة لها ان ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي واحمد وغيرهم: ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانتظار والعارية والله اعلم قاله ابن حجر في الفتح. قال في الهداية: حيث قال لها ان ترجع في ذلك لانها استقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط انتهى.

٤ قوله: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ اي على زمنه فالظاهر اطلاعه ﷺ واقراءه فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سواهم اياه عن الاحكام. (قس)

(١) لما كان النبي قبله يشعر بنذب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يدومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ضربها على ذلك كان الاثم عليه. (ف)

(٢) اي النزاع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج. (ف)

(٣) اي كان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل على عهد رسول الله ﷺ. (ف)

(٤) قال سفیان لو كان شيئا ينهى عنه لنهاها عنه القرآن كذا في رواية مسلم وهذا ظاهر في ان سفیان قاله استنباطا كذا في الفتح.

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبِيًّا (١) فَكُنَّا نَعْرُلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] فَقَالَ أَوْأَنَّكُمْ (٢) لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ^١ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩]

(٩٨) بَابُ الْقُرْعَةِ (٣) بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرَ كَيْبِنَ^٢ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِي وَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا [عَلَيْهِ] حَفْصَةُ فَسَلَّمَ^٣ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَأَتَقَدَّتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ^٤ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْأَذْخِرِ وَتَقُولُ (٤) [سَلِّطْ يَا رَبِّ] يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ^٥ (٥) أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(٩٩) بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضُرَّتْهَا وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [راجع: ٢٥٩٣]

(١٠٠) بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ [وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَسِيعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:

١٢٩-١٣٠].

(١٠١) بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَوْ (٦) شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ (٧) النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: ما من نسمة الخ بالمتفوحات النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم ام لا اي ما قدر وجوده لا يرفعه العزل كذا في الكرمانى ثم اعلم ان في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قولين عند الشافعية واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاة الروياني في المنع مطلقا وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلפו في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا. (ف) مر الحديث في العتق.

٢ قوله: الا تركيب اللبلة بعيري الخ كان عائشة اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم تكونا حال السير متقاربين بل كانت كل واحدة منها من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احدهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطاة البعير وجودة سيره. (فتح)

٣ قوله: فسلم عليها ولم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون المهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل. (فتح)

٤ قوله: جعلت رجليها بين الاذخر كانها لما عرفت انها الجانية في ما اجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية.

٥ قوله: ولا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرمانى: الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة لم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة. (ف)

٦ قوله: باب العدل بين النساء الخ ليس في هذا الباب حديث ومر توجيهه مرارا فيما تقدم من انه لم يجد على شرطه او اراد ولم يتفق وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: باب اذا تزوج البكر على الثيب بين الآية والحديث وقال القسطلاني: سقط التبويب ولاحقه لابي ذر فعلى هذا لا اشكال وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا الخ اشار بذكر الآية الى ان النفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا اوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والابواء لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك» قال الترمذي يعني به الحجة والمودة.

(١) اي جوارى اخذناها اسرا من الكفار وذلك في غزوة بني المصطلق. (ك)

(٢) هذا الاستفهام يشعر بانه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح)

(٣) عند الشافعية القرعة عند ارادة السفر مستحقة وعند الحنفية مستحبة كذا في الهداية.

(٤) قالت ذلك من اجل كمال حبها ولو على نفسها فيما اطاعت الحفصة. (خ)

(٥) اي احكي له الواقعة لانه لا يعذرنا في ذلك لانها الجانية باجابة حفصة الى ذلك. (توسيح)

(٦) ولمسلم واي داود في آخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فيبين انه قول خالد. (قس) وسيجيء

(٧) لكنك صادقا في تصريحي بالرفع لكن المحافظ على اللفظ اولى. (قس)

وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٥٢١٤]

(١٠٢) بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ (١)

اي انهما جميعا رواه عن ابي قلابه لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد (ف)

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ (٢) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ

أَبُو قَلَابَةَ ٢ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ

يعنى بهذا الاسناد والمن (ف)

رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٢١٣]

(١٠٣) بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ

هو ابن ابي عروة (ع)

نَبِيَّ [رَسُولُ] اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ (٣) وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [راجع: ٢٦٨]

(١٠٤) بَابُ دُخُولِ ٣ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ (٤)

٥٢١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] فَرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

عروة بن الربيع

انصرفت من العصر دخل على نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا [مِمَّا] كَانَ يَحْتَبِسُ. [راجع: ٤٩١٢]

(١٠٥) بَابُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ ٤ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ (٥) فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

بكسر معجمة وتشديد نون (ح)

بالتونين (فس)

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ]

ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَئِنَّ أَنَا غَدًا ٥ أَئِنَّ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي

بتخفيف النون (قس)

بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَى فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي ٦

وَسَحْرِي وَخَالَطَ (٦) رِبْقَةَ رِبْقِي [رِبْقِي رِبْقُهُ]. [راجع: ٨٩٠]

١ قوله: السنة اذا تزوج البكر الخ قال علي القاري في المرقاة: اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة لاطلاق الحديثين الآيتين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى ﴿فان خفتم الا تعدلوا﴾ الآية ﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا﴾ وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب انتهى.

٢ قوله: قال ابوقلابه ولو شئت الخ كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي ﷺ لكان صادقا وتكون رواية بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأي ان المحافظة على اللفظ اولي قوله: قال خالد ولو شئت الخ كان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابه او قول خالد؟ ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابه دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرج في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح)

٣ قوله: باب دخول الرجل على نِسَائِهِ في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من العصر دخل على نِسَائِهِ الحديث وسياتي باتم من هذا في باب ﴿لم تحرم ما احل الله﴾ من كتاب الطلاق وقوله: فيدنو من احدها زاد فيه ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع كذا في الفتح.

٤ قوله: اذا استاذن الرجل نِسَاءَهُ الخ فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم في آخر المغازي والغرض منه هنا ان القسم لمن يسقط باذنه في ذلك فكانهن وهبن ايامهن تلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح)

٥ قوله: اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استيذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب (اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن. ك) القسم عليه او لتطبيب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن. (قس)

٦ قوله: لبين نحري بفتح النون موضع القلادة. (قس) قوله: وسحري بفتح السين وضمها واسكان الحاء المهملتين الربية اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يجاذي سحرها منه. (تن. قس. مجمع) ومر بيانه في آخر المغازي.

(١) او عكس كيف يصنع كذا في الفتح هذا ايضا على ان نسخة صاحب الفتح لم يكن فيها الباب السابق مع الترجمة والله اعلم.

(٢) هو يوسف بن موسى بن راشد. (ف)

(٣) فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه كان ﷺ يطوف على نِسَائِهِ في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح. (قس)

(٤) ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له. (قس)

(٥) يضم تحية وفتح راء مشددة اي يخدم في مرضه. (مجمع)

(٦) خالط ﷺ بريقها بسبب انها اخذت مسواكا وسوت باسنائها فاعطته رسول الله ﷺ فاستاك عند وفاته ﷺ بها. (ك)

(باب اذا تزوج الثيب على البكر) قوله: اذا تزوج الرجل البكر على الثيب) اي القديمة ولعل اطلاق الثيب بناء على ان القديمة عادة تكون ثيبا وقوله اذا تزوج الثيب على البكر اي على من تزوجها بكر او على من هي باقية على بكارتها فاذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان على الثيب بالاولى.

(١٠٦) بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ [فَقَالَ] يَا بِنْتِي لَا تَغْرَنكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٨٩]

(١٠٧) بَابُ الْمُتَشَبِّحِ (١) بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] وَ[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَيْسَ ثَوْبِي زُورٌ. [راجع: ٨٩]

(١٠٨) بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَأْدُ (٢) عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ (٣) غَيْرَ مُصْفَحٍ ٦ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ (٤) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ (٥) مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ ٧ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ [أَغْيَرُ] وَ[مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. [راجع: ٤٦٣٤]

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ٨ تِزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ (٦) كَثِيرًا. [راجع: ١٠٤٤]

١ قوله: باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يواخذه ميل قلبه الى بعضهن ولا لعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك (قس) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم قريبا وفي سورة التحريم وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه

٢ قوله: حب رسول الله ﷺ وفي بعضها بدون الواو فهو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عنه من جوز تقديرها قاله الكرمانى قال القسطلاني: قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل الاشتمال قال وضبط بعضهم بالنصب على نزع الخافض.

٣ قوله: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الخطوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيضا ضررتها وكذلك هذا في الرجال. (ف)

٤ قوله: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال النووي: قالوا معناه المتكثر لما ليس عنده ممنوم كما يذم من لبس ثوبي زور وقيل هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد ومقصوده انه يظهر للناس انه متصف به ولم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء كذا في الخير الجاري قال الكرمانى: فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والرداء يعني هو زور من راسه الى قدمه اولاعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واطهار الباطل انتهى وقيل ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخر يرى انه لابس قميصين.

٥ قوله: باب الغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين. (فتح)

٦ قوله: غير مصفح قال القاضي بكسر الفاء وسكون الصاد ورونيته بفتح الفاء فمن فتح الفاء جعل غير مصفح حالا من كسرهما جعله حالا من المضارب وقال ابن الاثير اصفحه بالسيف اذا ضربه بعرضه دون حده.

٧ قوله: ما من احد اغير من الله يجوز ان تكون ما حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون غيمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتاكيد ويجوز مع فتح اغير ان تكون صفة لاحد باعتبار اللفظ ومع رفعه ان تكون صفة له باعتبار المحل وعليهما فالخبر محذوف. أي موجودا واما نسبة الغيرة الى الله تعالى فاولوها على الزجر والتحريم ولهذا جاء ومن غيرته تحريم الفواحش. (تن) قوله: واحب بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسألة الكحل وفي بعضها بالرفع ومر في سورة الانعام. (ك) قال في الفتح: وقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري انتهى.

٨ قوله: او امته تيزني بالتذكير للعبد وبالتثنية للامة وهذا مكتوب في الفرع وهو موافق لاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تيزني وفي آخر او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة قاله القسطلاني وفي الفتح: قوله يا امة محمد! ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تيزني كذا وقع عنده هنا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك و وقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبدالله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كاجماعه فيظهر انه من سبق القلم او لعل لفظه تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها انتهى كلام الفتح.

(١) اي المتشبه بالشبعان. (خ)

(٢) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب لمغيرة بن شعبة ومولاه. (ف)

(٣) يريد انه يضربه بحد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والارهاب. (ك)

(٤) بهمة الاستفهام الاخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد. (قس)

(٥) الغيرة ما يعترى الانسان عند رؤية ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجر يزجر به عباده عن المعاصي كما يأتي في الحديث الآتي. (لمعات)

(٦) من شدة عقاب الله وعظم انتقامه.

حل اللغات: الفواحش كل ما يشتد قبحه من المعاصي.

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ

بنت ابي بكر

هو ابن عبد الرحمن (ف)

هو ابن كبير (ف)

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] يَقُولُ لَا شَيْءَ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ.

٥٢٢٣- وَعَنْ (١) يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ] [ح وَ]

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ [حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ] أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَغَيْرُهُ

اللَّهُ أَنْ [لَا] يَأْتِي الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

هي زائدة بل الصواب جذفها (نو)

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا [حَنِي] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ

هو ابن غيلان (ف)

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ (٢) غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] [أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي (٣)

[وَأَسْقِي] الْمَاءَ وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعْجُنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ وَكَانَ ٢ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنْتُ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى

اي ابن العوام

اي دلوم

اي الدقيق (ف)

مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اي من سكانها (ف)

وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ أَخٌ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ

صوت عبد اناخة البعير (ك)

أَغْيَرَ النَّاسَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ

ارادت تفضيله على ابناء جسده (ف)

نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ ٣ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (٤) عَلَيَّ [عَلَيْكَ] مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ

كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عليك (ف)

قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ ٤ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ (٥) الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [راجع: ٣١٥]

يطلق على الذكر والانثى

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَارْسَلَتْ إِحْدَى (٦)

وهي صفة وقيل ام سلمة

ابن المنذبي (ف)

اسماعيل (ف)

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وهي عاتقة (فس ف وم الحديث)

اناء كالقصة المبسوطة

١ قوله: وغيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر و وقع في رواية ابي ذر وغيره الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني

فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما

كذا في الفتح وفي شرح الكرماني: قال الصغاني في جميع النسخ ان لا ياتي والصواب ان ياتي اقول لا شك انه ليس معناه ان غيره الله هو نفس الايتان او عدمه

فلايد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيره الله علة النهي عن الايتان او عدم ايتان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن اجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما

في النسخ صوابا ثم اقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو «ما منعك ان لا تسجد» انتهى كلام الكرماني وقال الطيبي: التقدير غيره الله

ثابتة لاجل ان ياتي والله اعلم.

٢ قوله: وكان يخبر جارات لي من الانصار هذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا

المدينة قوله: وكن نسوة صدق اضافته الى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله: وكن انتقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول

الله ﷺ تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وكان ذلك في اول قدومه المدينة كما تقدم قوله: فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون

المعجمة كلمة يقال للبعير عند اناخته. (فتح)

٣ قوله: والله لحملك النوى على راسك كان اشد على من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك و وجه المفاضلة التي اشار اليه الزبير ان

ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امراته فما بقي الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان يتكشف منها حالة

السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله اخف مما تحقق من تبذرها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد واستدل بهذه القصة على ان على المرأة القيام بجميع

ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابوتور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وايها بالجهد

وغيره مما يامرهم به النبي ﷺ ويقومهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بانفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في

نساءهم كذا في الفتح.

٤ قوله: ارسل الى ابوبكر الخ وفي رواية لمسلم جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس وتجمع بان السبي لما جاء الى النبي ﷺ اعطى ابا بكر منه

خادما ليرسله الى بنته اسماء كذا في الفتح.

(١) عطف على السابق وحدثننا اي موسى حديث همام عن يحيى. (قس)

(٢) لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لايد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (ف)

(٣) كذا للاكثر وللرخسي واسقى بغير مثناة وهي على حذف المفعول اي واسقى الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة. (فتح)

(٤) ولاي ذر عن الحموي والمستملي عليك. (قس . مجمع)

(٥) السياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

(٦) هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك. (ف)

حل اللغات: يغار بفتح التحتية والغين المعجمة مال اي ابل او اراضي للزراعة مملوك اي عبد وامة ناضح بعير يستقي عليه احرز غربه بجاء وزاي معجمتين بينهما

راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي احيط دلوه الصحيفة بفتح الصاد وسكون الحاء اناء كالقصة المبسوطة.

فَلَقَ (١) الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ^١ أُمَّكُمْ (٢) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي الْبَيْتِ [بَيْتِ] النَّبِيِّ كَسِرَتْ.
بضم الهمزة وكسر الفوقية (قس)
بضم الكاف (قس)

[راجع: ٢٤٨١]

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ (٣) الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَنِي أُمَّتِ وَأُمَّي يَا نَبِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ أَعَارُ؟ (٤)
بفتح الدال المشددة (قس) هو ابن سليمان (ف) هو ابن عمر العمري (ف)
بضم الهمزة وكسر الفوقية (قس)
بضم الكاف (قس)

[راجع: ٣٦٧٩]

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ (٥) إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ [قَالُوا] هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ [غَيْرَتِكَ] فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ (٦) وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ (٧) أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ؟ [راجع: ٣٢٤٢]

(١٠٩) بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ^٣ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِني لَأَعْلَمُ^٤ إِذَا كُنْتُ (٨) عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضْبِي قَالَتْ فَقُلْتُ [وَأ] مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ [عَلَى] غَضْبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ (٩) قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. ° [انظر: ٦٠٧٨]

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ [بِكَثْرَةِ] ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ [أَوْحَى] اللَّهُ

١ قوله: غارت أمكم هي كاسرة القصعة أم المؤمنين وابتعد الداودي فقال انها سارة زوج الخليل وانه لأراد لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت تلك قبل ذلك ورد مع بعده بان المخاطبين ليس من اولاد سارة فانهم ليسوا من بني اسرائيل كذا في التوشيح قال القسطلاني فيه اشارة الى عدم مواخذة الغائرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد انتهى رجاله ثقات. (ف)

٢ قوله: تتوضأ وضوءاً شرعياً وهو مأول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من احد شيء من العبادات باختيار. (قس. ف)

٣ قوله: غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يثبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا افطرت في ذلك بقدر زائد عليه تلام. (فتح)

٤ قوله: اني لاعلم اذا كنت عني راضية الخ يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالليل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه جزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها. (فتح)

٥ قوله: ما اهجر الا اسمك قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف لانها انما اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا غيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل بها على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (ك. ف)

٦ قوله: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ ايهاا وثنائه عليها وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيح الغضب الذي يثير الغيرة. (فتح)

(١) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلفحة بمعنى الكسرة.

(٢) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحيفة وهي من امهات المؤمنين. (ف)

(٣) مر وسيجيء في الصفحة اللاحقة ان شاء الله.

(٤) مر بيانه في المناقب.

(٥) اما من الوضوء او من الوضوءة. (ك) وهي الحسن والنظافة ومر.

(٦) وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا كما مر من الفتح.

(٧) هذا من القلب والاصل عليها اغار منك. (قس)

(٨) استدل به مالك على وقوع "اذا" مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف مخذوف هو المفعول تقديره شانك ونحوه.

(٩) خصته بذكره لانه ﷺ اولى به بقبى التعلق في الجملة.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا [بَشْرَهَا] بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. (١) [راجع: ٣٨١٦]

(١١٠) بَابُ ذَبِّ (٢) الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ (٣) فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ^١ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا (٤) وَيُؤْذِينِي مَا أَذَاهَا هَكَذَا.

بضم أوله من النكح (قس)
هي العوراء بنت أبي جهل ابن هشام ومر أن اسمها جويرية
أي يسوءني ما يسوءها لمسلم وابها وهما لغتان (نو)
أي قطعة
أي يسوءني ما يسوءها لمسلم وابها وهما لغتان (نو)

[راجع: ٩٧٢]

(١١١) بَابُ: تَقِيلُ الرَّجَالَ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ تَتَبَعَهُ [يَتَّبِعُهُ] أَرْبَعُونَ امْرَأَةً [نِسْوَةً] يَلْذُنُّ^٢ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

بالتنوين (قس)
أي في آخر الزمان (ف)
بالتنوين (قس)
سبق موصولا في الزوجة
هو خلاف القياس

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ (٥) [هَمَامٌ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لِأَحَدَثِكُمْ حَدِيثًا [يَحْدِيثُ] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْدَثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ (٦) يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزَّانَا وَيَكْثُرَ شَرْبُ الْخَمْرِ وَتَقِيلُ الرَّجَالَ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ^٣ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ.

لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة (قس)
أي الذي يقوم بأموره (ف)

[راجع: ٨٠]

(١١٢) بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالذُّخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ إِذَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ (٨) الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوَ [الْحَمُّ] الْمَوْتُ.

هو مرثد بن عبد الله (ف)
لم ألق على اسمه (فتح)
أي احذروه كما تحذروا الموت

١ قوله: فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي قطعة و وقع في حديث سويد بن غفلة مضغعة. قوله: يرييني (بضم الياء أي يسوءني ما يسوءها يقال رابني هذا الأمر وارابني إذا رأيت منه ما تكره. تن) ما أرابها كذا هنا من أراب رابعيا ولمسلم من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وأنا الخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين والسبب فيه انها أصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستانس به من يخفف عليها الأمر اذا حصلت له الغيرة وفي رواية الزهري «اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا» قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي ﷺ حرم على عليّ ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله: لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي ﷺ لتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعليّ لكن منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقيل ذلك هو امتثالا لأمر النبي ﷺ والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي ﷺ ان يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خصوصا بفاطمة رضي الله تعالى عنها. (من الفتح)

٢ قوله: يلدن به بضم اللام وسكون المعجمة اي يستعن ويلتجئ به. (قس) قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع. (ف)

٣ قوله: لخمسين امرأة هذا لا ينافي في قوله لان الاربعين داخله في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلدن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلدن به فلا منافاة قوله: القيم الواحد الذي يقوم بأموره من ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما. (فتح)

٤ قوله: والدخول على المغيبة يجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد ركني الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني تؤخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع عند الترمذي «لا تدخلوا على المغيبات» ولمسلم «لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان» ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها. (فتح الباري)

٥ قوله: الحموم الموت قال النووي: اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كايه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصحار تقع على النوعين انتهى قال الطبري: المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اخيه او ابن اخيه ينزل منزلة الموت اي احذروه كما تحذرون الموت (ف) والعرب تصف المكروه بالموت. (فتح) قال الكرمانى: معناه ان الخوف منه اكثر لتمكته من الخلوة معها من غير ان ينكر عليه وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه وفي الحموم اربع لغات لانه يستعمل مثل يد و خيل و دلو وعصا.

(١) هو لؤلؤ مجوف واسع فيه اشارة الى قصب سبقها في الاسلام. (مجمع) ومر في المناقب.

(٢) اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها. (فتح)

(٣) رابني هذا الامر وارابني اذا رأيت منه ما تكره. (تن)

(٤) جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل. (قس)

(٥) كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام والاول اول وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (ف)

(٦) اي يموت اهله لا بمجوه من صدورهم. (مجمع)

(٧) بالنصب على التحذير اي اتقوا انفسكم من الدخول على النساء.

(٨) زاد ابن وهب عند مسلم سمعت الليث يقول: الحموم اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. (ف)

قوله: باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) ولعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور امره او المراد ببنّي محرم هو وما يجري مجراه فدخل فيه الزوج واما لفظ الحديث لا

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ (١) كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجِّجْ (٢) مَعَ امْرَأَتِكَ. ^١ [راجع: ١٨٦٢]

(١١٣) بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ (٣) عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكَ [إِنَّكُمْ] لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. [راجع: ٣٧٨٦]

(١١٤) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ (٤)

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ [بِنْتِ] أُمِّ [أَبِي] سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي النَّبِيِّ مُخْنَثٌ ^٣ فَقَالَ الْمُخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَكَ عَلَى ابْنَةِ [بِنْتِ] غَيْلَانَ ^٤ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ^٥ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ]. [راجع: ٤٣٢٤]

(١١٥) بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ (٥)

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِمْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ (٦) حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي [الَّتِي] أَسْأَمُ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [راجع: ٤٥٤]

- ١ قوله: فحج مع امرأتك لان الغزو يقوم غيره مقامه فيه بخلاف الحج معها ولم يكن لها محرم غيره (لمعات) وفيه تقديم الهم من الامور المتعارضة (قس) ومر الحديث في الحج.
- ٢ قوله: عند الناس اي لا يخلو بها بحيث يحتجب اشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامها اذا كان مما يخاف به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله: عند الناس من قوله: في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. (ف)
- ٣ قوله: مخنث بفتح النون وكسرهما هو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلازم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي ﷺ اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت. (ك)
- ٤ قوله: ابنة غيلان اسمها بادية بالموحدة والمهملة والتحتية وقيل بالنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة وكان تحتة عشرة نسوة فامر النبي ﷺ ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر كذا في الخير الجاري.
- ٥ قوله: تقبل باربع وتدير بثمان قال مالك والجمهور ان معناه ان في بطنها اربع عكن (العكنة بالضم ما انطوى وثنى من لحم البطن سنا. قاموس) ينعطف بعضها على بعض فان اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنيها ثمانية والحاصل انها وصفها بامتلاء البدن كذا في التوشيح قال في الخير الجاري: وكان هيت يدخل على امهات المؤمنين فلما علم منه التفطن بذلك منع عن الدخول واخرج وكان بالبدياء انتهى ومر.
- ٦ قوله: نظر المرأة الى الحبش الخ ظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى اجني بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح عند الشافعية وحديث الباب يساعده من اجاز. (فتح) ومر في العيدين قوله: وانا انظر الى الحبشة كان ذلك عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل. (توشيح)
- (١) لم اتف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا على زوجته. (قس)
- (٢) ظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج. (قس)
- (٣) زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلما رسول الله ﷺ. (ف) وهو من خصائصه ﷺ. (تو)
- (٤) اي بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة مثلا. (ف)
- (٥) بالكسر اي من غير تهمة. (خ)
- (٦) انما سوغوا في اللعب في المسجد لان لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار. (ك)

يخلون رجل بامرأة فلعل المراد به الدخول عليها والرجل هو الاجنبي (قوله: الحمى الموت) اي مثل لقائه اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم والمراد بالحمى اقارب الزوج غير ابائه وابنائهم لانهم محرمات الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ومعناه ان الخوف منه اكثر لتكتمه من الخلوة بها من غير ان ينكر عليه وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة اخيه (قوله: فخلا بها) اي بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من حضر (قوله: انكن) في نسخة انكم وعلى الاول فالخطاب لنسوة الانصار وليس المراد انهن احب اليه من نساء اهله بل نساء هذه القبيلة احب من نساء سائر القبائل في الجملة (قوله: باب نظر المرأة الى الحبش الخ) لو قال الى لعبهم او بعض فعلهم لكان اقرب وهو المراد بقولهم وانا انظر الى الحبشة والحاصل الفرق بين ان تقصد النظر الى نفس الرجال وبين ان تقصد الى بعض افعالهم

(١١٦) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ [لِحَوَائِجِهِنَّ]

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بِنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَلَرَّهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ لَهُ [لَهُ] ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَفًا (١) فَأَنْزَلَ [اللَّهُ] عَلَيْهِ فَرَفَعَهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ. [راجع: ١٤٦] اي ياكل العشاء

(١١٧) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ (٢) إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [وَأ] حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا (٣) يَمْنَعُهَا. [راجع: ٨٦٥]

(١١٨) بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ [يُضْرَبُ] عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [راجع: ٢٦٤٤]

(١١٩) بَابُ: لَا تَبَاشِرُ (٤) الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَنَّهَا (٥) لِزَوْجِهَا (٦)

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ (٧) الْمَرْأَةَ فَتَنْعَنَّهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [انظر: ٥٢٤١]

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بِنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَنَّهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. [راجع: ٥٢٤٠]

(١٢٠) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ [نِسَائِي]

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ [قَالَ] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطْوَفَنَّ [لَأَطْفِئَنَّ] اللَّيْلَةَ بِمَاءَةٍ^٥ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ

١ قوله: خروج النساء بموائجهن قال في الفتح: وذكر المصنف في الباب حديث عائشة وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن مستقبقات متلفعات والحاصل في رد قوله: كثرة الاخبار الواردة انهن كن يظفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. ومر الحديث في الاحزاب.

٢ قوله: فلا يمنعها بالجزم على النهي وبالرفع على النفي. (فس) قال النووي: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء قال المظهر فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة لكن في زماننا مكروهه قال ابن ملك للفتنة ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان رسول الله ﷺ رأي ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل كذا في المرقاة.

٣ قوله: انه عمك فليلج عليك وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام كذا في الفتح ومر الحديث في التفسير.

٤ قوله: لا تباشر المرأة الخ قال القاسمي: هذا اصل للمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطلق الواصفة او الى الافتتان بالموصوفة. (فتح)

٥ قوله: بمائة امرأة اختلفت الروايات في عددهن ففي بعضها على سبعين وفي بعضها تسعين وفي بعضها بالف قال الكرماني: قال البخاري والاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا تدل على نفي الزائد كذا في العيني. فان قلت: الظاهر ان الكلام وقع مرة واحدة وذكر فيها عدد واحد من الاعداد المذكورة فكيف يحتمل العدد الواحد اعدادا كثيرة؟ قلت: مقصوده ان الخالف وان ذكر عددا واحدا الا ان الناقل عنه يجوز له ان ينقل كله او بعضه ولا منافاة بينها كذا في الخبر الجاري.

(١) بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي يوخذ منه اللحم. (خ)

(٢) قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن الفتنة ونحوها. (ف)

(٣) محمول على كراهة التنزيه وفي زماننا مكروهه للفتنة. (مرقاة)

(٤) بالنصب بتقدير ان. (خ)

(٥) زاد النسائي في رواية في الثوب الواحد. (ف)

(٤) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. (ف)

(٦) من المباشرة وهي الملابس في الثوب الواحد. (خ)

يَقُولُ وَنَسِي^١ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ [فَلَمْ] تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً^٢ بَصُفَّ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ^٣ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ.

(١٢١) بَابُ لَا يَطْرُقُ^(١) [يَطْرُقَنَّ] [لَا يَطُوفَنَّ] [لَا يَطُوفُ] أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ

أى الرجل الغائب (قس)

يُخُونَهُمْ^{٣٠} أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ

بتشديد الواو أى ينسبهم إلى الخيانة (خ) بالمثلكة أى يطلب زلاتهم (خ)

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِقَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ

ابن ابى اياس ابن الحجاج

يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. (٢) [راجع: ٤٤٣]

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٧]

(١٢٢) بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ

أى رجعتا (ف)

عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ^(٣) فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَمَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يُعْجَلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ^(٤) عَهْدٍ بِعُرْسِ^(٥)

أى ما سبب اسراعك

قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ [قَالَ] [لَا] بَلْ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ^(٦) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهْنًا لِنُدْخَلَ فَقَالَ

أَمَّهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا^٦ أَي عِشَاءً لِكَيْ^٧ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْنِجِدَ الْمُغْيِبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي^٨ الثَّقَفَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

أى المنتشرة الشعر أى التى غاب عنها زوجها (خ)

من الامهال (خ)

١ قوله: ونسي فيه ايماء الى انه اراد ان يقول ان شاء الله فنسي. (خ) ومر.

٢ قوله: لم يحنث اى لم يتخلف مراده قال ابن التين: لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت: او نزل التأكيد المستفاد من قوله: لا طوفن منزلة اليمين. (فتح الباري)

٣ قوله: ان يخونهم بتشديد الواو ويفتح ويكسر وبالميم في آخره وكذا عثراتهم والصواب بالنون كذا في التنقيح قال صاحب الفتح: قال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت: ورد في الصحيح بالميم فيهما وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهي رسول الله ﷺ ان يطرُق الرجل اهله ليلًا يتخونهم او يطلب عثراتهم واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره: قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعنى ان يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري وعثراتهم بالمهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة والتقييد بطول الغيبة يشير الى علة النهي يوجد حينئذ لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي هجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتززين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب الغفرة بينهما وقد اشار بذلك في حديث الباب الذي بعده لقوله: كي تستحد الغيبة وتمشط الشعثة واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على السر وقد اشار الى ذلك بقوله «ان يتخونهن ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله بان يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناول هذا النهي وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بذلك وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته كذا في الفتح اى مختصرا منه.

٤ قوله: فلا يطرُق اهله ليلًا زاد مسلم «يتخونهم او يطلب عثراتهم» وحذفه المصنف للاختلاف في ادراجه. (توسيح للسيوطي)

٥ قوله: باب طلب الولد اى بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحًا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس وقد اخرج ابو عمرو التوقاني عن محارب رفعه قال: «اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقرة» وهو مرسل قوي الاسناد. (فتح)

٦ قوله: تدخلوا ليلًا اى عشاء هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلًا والنهي عن الطروق ليلًا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق جمع بينهما ان الامر بالدخول ليلًا لمن اعلم اهله بقدمه فاستعدوا له والنهي عنه لمن لم يفعل ذلك. (فتح الباري)

٧ قوله: لكي تمتشط الشعثة اى تتهيا وتزين الشعثة بفتح الشين وكسر العين المنتشرة الشعر قوله: وتستحد الغيبة بضم الميم من اغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد والمراد نتف شعر عانتها وابطها لان النساء لا يستعملن الحديد ولا يحسن بهن وذكر بلفظ الاستحداد استهجانا وكناية عن طول شعرها كذا في اللغات.

٨ قوله: قال وحديثي الثقة قال العيني القائل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرمانى: الظاهر انه البخاري او مسدد قلت: هو جري على ظاهره والمعتمد ما قاله الاسماعيلي قاله صاحب الخبر الجاري وكذا هو في فتح الباري. قال الكرمانى: فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت: اذا ثبت انه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه فان قلت لم ما صرح بالاسم؟ قلت لعلة نسيه اولم يحققه.

(١) تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلًا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار. (قس)

(٢) الطروق بالضم الحجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة. (ف)

(٣) القطوف من الدواب بطيء المشي. (مجمع)

(٤) اى قريب الزمان بالزواج. (مرقاة)

(٥) بضم راء وسكونها لغتان. (مجمع)

(٦) التلاعب عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محتبتها كاملة. (مجمع)

الْكَيْسِ (١) الْكَيْسُ^١ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ. [راجع: ٤٤٣]

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ^٢ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلِ [عَلَى] أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ^(٢) وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ تَابِعَهُ^٣ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ. [راجع: ٤٤٣]

(١٢٣) بَابُ: تَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ [الشَّعْثَةَ]

سقط لغير أبي ذر (قس)

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ (٣) قَالَ أَتَزَوَّجَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيَكْرَأُ [بِكْرًا] أَمْ ثَيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا يَكْرَأُ تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا

ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْمَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا [تَدْخُلُ] [نَدْخُلُ] لَيْلًا أَيَّ عِشَاءٍ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ. [راجع: ٤٤٣]

المطرقة شعر الرأس (مرقاة)

(١٢٤) بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ [دُوِيَ] جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ [لِلنَّاسِ] أَحَدٌ أَعْلَمُ^٥ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ (٤) فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [راجع: ٢٤٣]

(١٢٥) بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ (٥) [مِنْكُمْ]﴾ [النور: ٥٨]

بالتنوين (قس)

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ [هَلْ] شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْعَيْدَ] أَضْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ [صِغَرِي] قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

١ قوله: الكيس الكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع وقال ابن الاعرابي: الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح كذا في الفتح قال في المجمع: حظه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له او من اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند الجماع مخافة ان تكون حائضة فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة.

٢ قوله: اذا دخلت ليلًا فلا تدخل على اهلك معنى الدخول الاول القдом اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت. (فتح)

٣ قوله: تابعه عبيد الله عن وهب اي تابع الشعبي. (قس) والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبه الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب. (فتح)

٤ قوله: ولا يبدين زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى فلا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها او المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (قس)

٥ قوله: اعلم به اي بالذي دووي به جرحه ظاهره انه نفي ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد تقدم الحديث في غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة رضى الله تعالى عنها باشرت ذلك من ابوها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز ابداء المرأة زينتها لايها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل: لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما يتبعانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المرأة خمارها عند عمها او خالها اخرجها ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور. (فتح)

(١) الكيس بالنصب على الاغراء فسره ابن حبان بالجماع وفسر البخاري وغيره بطلب الولد وفسره بعضهم بالرفق وحسن التاني. (تو)

(٢) وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدية اي الموسى بخلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهم بالنتف واستعمال التورة لانهن لا يستعملن الحديد والمعنى حتى تتزين للزوج وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة)

(٣) اي قريب عهد بالدخول على الزوجة.

(٤) بضم المهملة وشدة الراء وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح)

(٥) كذا للجمع والمراد بيان حكم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن. (فتح)

فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِيَّاتٍ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ^١ هُوَ وَيَلَالُ إِلَى بَيْتِهِ. [راجع: ٩٨]

يفتح اوله وكسر الواو (ف) اي يخرج من الحلى (ف)

(١٢٦) بَابُ ٢: قَوْلُ (١) الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ وَطَعَنُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِنَابِ

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ

قاسم ابن محمد

وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي^٣ يَبِيدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي. [راجع: ٣٣٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢)

هو اسم التطلق كالسلام اسم التسليم (ع)

(١) [بَابُ] وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ^٣ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

مستقبلات لعدتهن (ع)

﴿أَخْصَيْنَاهُ﴾^٥ [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَّقَ^٦ السَّنَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ^٧ شَاهِدَيْنِ (٤)

[أَخْصَيْنَاهُ] [حَفِظْنَاهُ].

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ

هو ابن ابي مالك (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَلَمَّا رَجَعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ

تَحْيِضٌ^٨ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّ فِتْلِكَ [تِلْكَ] الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

[راجع: ٤٩٨]

١ قوله: ثم ارتفع هو و بلال الى بيته اي رجع وقد تقدم في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتج منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والحواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسفرت. (فتح)

٢ قوله: باب قول الرجل لصاحبه الخ قال الكرمانى: فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه «هل اعرستم الليلة» قلت: هذا مفقود في اكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجهه ان البخاري كثيرا ما يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه اشعارا بانه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه كذا في الخير الحاربي. قال في الفتح: والذي يظهر لي ان المصنف اخلى بيضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو «هل اعرستم» او شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتماها ذلك عنه حتى تغشى وبات معها فاخبر بذلك ابوظلحة النبي ﷺ فقال «اعرستم الليلة؟» قال نعم وسياتي بهذا اللفظ في اوائل العقيدة وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الاول من الترجمة ويستفاد منه الركن الثاني من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين يستثنى في بعض الحالات فامسك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباشطة او التسلية او البشارة انتهى مع تقديم وتأخير والله اعلم.

٣ قوله: وجعل يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيها معا كذا في المطالع وحكى الضم فيها. قوله: في خاصرتي وهي الشاكلة كذا في العيني وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم في كتاب التيمم وسيجيء في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: «يا ايها النبي اذا طلقتم النساء» خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضممار قل اي قل لامتك وقوله: لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرج الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر انه قرأها كذلك كذا في الفتح.

٥ قوله: احصيناه حفظناه هو تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لثلا يلتبس الامر بطول المدة فتناذي بذلك المرأة. (ف)

٦ قوله: وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع. روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهن» قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في الفتح. قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته في طهر لم يمسه فيها تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابوحنيفة: هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب انتهى قال النووي: واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس مجرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابوحنيفة والليث هو بدعة.

٧ قوله: ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله تعالى «واشهدوا ذوي عدل منكم» وهو واضح وكانه لمح بما اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت. (ف)

٨ قوله: ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التأخير الى الطهر الثاني لثلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر غير واحد فلو طلقها في اول طهر كان كما طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامسك الى الطهر الثاني واجبا بل اولي واحب والله اعلم. (لغات)

(١) كذا في نسخة الصغاني وفي شرح ابن بطال: يوجد ايضا لكنه مؤخر من قوله: وطعن الرجل الخ كذا في الفتح.

(٢) هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا وفي الشرع رفع قيد النكاح كذا في الدرر.

(٣) اللام للوقت اي وقت عدتهن وهو الطهر الخالي عن المسيس. (خ)

(٤) مفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطبها فيه اولم يشهد يكون طلاقا بدعيا. (عيني)

(٢) بَابُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ (١) بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ [أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ [القول] فَقَالَ لِمُرَاجِعِهَا قُلْتُ (٢) تُحْتَسَبُ قَالَ فَمَهْ؟ [راجع: ٤٩٠٨] وَعَنْ قَتَادَةَ (٣) عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرُّهُ فَلِمُرَاجِعِهَا (٤) قُلْتُ تُحْتَسَبُ (٥) قَالَ أَرَأَيْتَهُ [أَرَأَيْتَ] إِنْ عَجَزَ^٢ وَاسْتَحْمَقَ؟ (٦)

٥٢٥٣- وَقَالَ [حَدَّثَنَا] أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلُيقَةٍ. [راجع: ٤٩٠٨] (بضم اوله من الحساب (ف)

(٣) بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلَ^٣ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ قَالَ [فَقَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ [بِنْتِ] الْجَوْنِ (٧) [الْكَلْبِيَّةِ] لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِي^٤ (٨) بِأَهْلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ حَجَّاجٌ (٩) بِنُ أَبِي مَيْبِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيَّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١٠) بْنُ غَسِيلٍ (١١) [الْغَسِيلِ] عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ (١٢) [الشَّوْطُ] حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا [جَلَسْنَا] بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوا هَهُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَيْتِ بِالْجَوْبِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ (١٣) أُمِّمَةَ (١٤) بِنْتِ النُّعْمَانَ بْنِ [بنتونين فيهما (قس)]

- ١ قوله: قال فمه بقاء وما الاستفهامية التي ابدلت الفها بالهاء او حذف ووقف بالهاء اي فماذا يكون لو لم يحتسب فانه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع كذا في الخير الجاري او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات. (مجمع)
- ٢ قوله: ان عجز واستحتمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحتمق فلم يات به ا يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي ارأيت ان عجز واستحتمق اسقط عنه الطلاق حمقه او يطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. (فتح الباري)
- ٣ قوله: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: من طلق فكانه لم يظهر له وجهه واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق ومحل حديث «ابغض الحلال الى الله الطلاق» على ما اذا وقع عن غير سبب وهو حديث اخرجه ابوداود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فاشار اليه الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك. (فتح الباري)
- ٤ قوله: الحقني باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقني باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا. (قس)
- (١) بضم التحتية مينا للمفعول اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا: لا يقع لانه منهى عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله ﷺ لعمر «مره فليراجعها» والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم. (قس)
- (٢) القائل انس بن سيرين والمقول له ابن عمر. (ف)
- (٣) هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول. (ف)
- (٤) هكذا اقتصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه. (ف)
- (٥) بضم اوله والقائل هو يونس بن جبير. (ف)
- (٦) كذا في رواية ابي ذر وللباقين وقال ابو معمر وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا. (ف)
- (٧) بفتح الجيم اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء. (قس. ف)
- (٨) فيه الترجمة لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها ﷺ بذلك. (عيني)
- (٩) هو حججاج بن يوسف بن ابي منيع وهذا الطريق وصلها الذهلي في الزهريات. (ف)
- (١٠) هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الغسيل. (ف)
- (١١) كذا للاكثر وللنسفي الغسيل وهو اوجه لانه ابن غسيل الملائكة فالالف واللام بدل الاضافة. (ف)
- (١٢) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف. (ف)
- (١٣) بنتونين بيت ورفع اميمة بدل من ضمير فانزلت او عطف بيان وظن بعضهم انه بالاضافة وهو غلط. (توشيح)
- (١٤) بالرفع اما بدلا عن الجوبية واما عطف بيان. (ف)

شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا (١) دَايَتَهَا حَاضِنَةً لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي^١ نَفْسِكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ (٢)
هو ابن الاسود بن الجون (تو)
[السُّوقَةِ] قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ [قَالَ] قَدْ عُدْتُ بِمَعَادٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا
ابى امالها اليها (ف)
أُسَيْدٍ أَكْسَهَا رَاذِقَتَيْنِ (٣) وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا. [انظر: ٥٢٥٧]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ (٤) بِنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ تَزَوَّجَ
هذا التعليق وصله ابو نعيم (ف)
النَّبِيُّ ﷺ أُمِيمَةً بِنْتُ شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا
ثَوْبَيْنِ رَاذِقَتَيْنِ. [راجع: ٥٢٥٥]

حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ
الراذقية ثياب من كتان
بن سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا. [انظر: ٥٦٣٧]

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَلَابٍ يُؤْنَسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ
الحديث المذكور
رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ^٣ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ عُدُّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ (٥) وَاسْتَحَمَقَ؟ (٦) [راجع: ٤٩٠٨]

(٤) بَابُ مَنْ أَجَازَ [جَوَزَ] طَلَاقَ [الطَّلَاقِ] الثَّلَاثِ

دفعه او منقرا (قس خ)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ^٦ مَبْتُوتَةٌ [مَبْتُوتَةٌ] وَقَالَ [فَقَالَ] الشَّعْبِيُّ تَرْتُهُ وَ قَالَ
عبدالله (ف)
فتح الهمزة (ع قس)

١ قوله: هبي نفسك قال القسطلاني: قال عليه الصلوة والسلام ذلك تطيبا لقلبها والا فقد كان له ﷺ ان يزوح من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها ورغبته فيها كافيا في ذلك قوله: لتسكن هذا يشعر بان بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة وبالجملة فليس هذا البسط مما يوجب بسط اليد الى الاجنبية هاشاه عن ذلك كما عرفت مما مر وقصتها ما في القسطلاني عن ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي ﷺ فقال: الا ازوجك اجمل نساء العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد قال ابواسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جهالها. هذا كله في الخبر الجاري وفي الفتح: ووقع عنده اي عند ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبدالرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وحضبتاها وقالت لها إحداهما ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول: اعوذ بالله منك.

٢ قوله: راذقتين براء ثم زاي ففاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والراذقية ثياب من كتان بيض طوال قال السناقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا. (قس)

٣ قوله: تعرف ابن عمر انما قال لذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وفي الفتح: قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وانما فيه طلاق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق انتهى قال الكرمانى: ان قلت سبق الحديث في الباب السابق وشرط فيه تكرار الطهر قلت التكرار هو الاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

٤ قوله: من اجاز طلاق الثلاث كذا للاكثر ولاي ذر من جوز كذا في الفتح قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيه خلاف فذهب طائفة من اصحابنا والحجاج بن ارطاة وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طائفة من اصحابنا ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وابي بكر وثلاثا من اماراة عمر فقال ابن عباس نعم! وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري وابوحنيفة واصحاب مالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابوثور وآخرون كثيرون على ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يائمه وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة.

٥ قوله: لقول الله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وجه الاستدلال به ان قوله تعالى: الطلاق معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث واحسن منه ان قوله ﴿او تسريح باحسان﴾ عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة قاله العيني: وكذا في الخبر الجاري والكرمانى.

٦ قوله: لا اري ان ترث مبتوتة كذا لا يذر وغيره مبتوتة بزيادة ضمير وهو للرجل وكانه حذف للعلم به والمبتوتة بموحدة ومثنيتين من قبل لها انت طالق البتة ويطلق على من ابنت بالثلاث وهذا التعليق وصله الشافعي وعبدالرزاق قوله: وقال الشعبي يرثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي كذا في الفتح.

(١) قيل اللداية المرصعة. (ف) قيل القابلة المتولدة للولادة. (خ)

(٢) بضم المهملة يقال للواحد من الرعية والجميع. (ف. تو)

(٣) اي اعطها ثوبين معروفتين من كتان. (خ)

(٤) مراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبدالرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبدالرحمن. (ف) اي يروي حمزة عن ابيه وعن عباس. (قس)

(٥) اي لم يكن ذلك مخرجا بالطلقة بل يحسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه كذا في الجمع.

(٦) اي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. (مجمع)

(قوله: باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان الخ) كانه استدلل به بناء على ان المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان فيعزم ما اذا وقعت دفعة او متفرقتين

ابن شبرمة^١ تزوج إذا انقضت العدة قال نعم قال أرايت إن مات الزوج (١) الآخر فرجع (٢) عن ذلك.

هو عبدالله قاضي الكوفة (ق)

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا
إِلْعَجَلَانِي جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْإَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ (٣) وَعَابَهَا حَتَّى
كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ [فَقَالَ] عُوَيْمِرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ
عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَّ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ [أَنْزَلَ اللَّهُ] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ (٤) فَذَهَبَ فَأَتَتْ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا^٢ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَتْ تَلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَّاعَيْنِ. [راجع: ٤٢٣]

أى الفقرة (ك) ع

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً (٥) رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي^٣ وَإِنِّي
نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ (٦) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي [تَعُوذِي] إِلَى
رِفَاعَةَ [فَقَالَتْ نَعَمْ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي^٤ عُسَيْلَتَهُ. [راجع: ٢٦٣٩]

يفتح الراء وكسر الموحدة (ق) ع

أى لا ترجعي اليه (مراقبة)

كتابة عن الجماع الخفيف (خ)

٥٢٦١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً] ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَحِلَّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ.
[راجع: ٢٦٣٩]

بضم السين مبنيًا للمفعول (ق)

فيه الترجمة (ع)

أى لا تحل حتى الع

- ١ قوله: فقال ابن شبرمة تزوج بفتح اوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة. (ف) قوله قال نعم اي قال الشعبي نعم ثم قال ابن شبرمة: أرايت ان مات الزوج الآخر صورة المسئلة اذا طلق المريض وانقضت العدة ثم تزوجت زوجا آخر ثم مات الزوج الاول والآخر في يوم واحد فحينئذ يلزم على قول الشعبي ان تترث من الزوجين معا فلماذا رجع الشعبي عن فتواه فقال تترثه ما دامت في العدة كذا في الخير الجاري.
- ٢ قوله: فطلقها ثلاثا فيه المطابقة للترجمة وقد تعقب بان المفارقة في الملاعبة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعه فلو كان ممنوعا لا نكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان كذا في فتح الباري ومر الحديث مع بيانه في تفسير سورة النور.
- ٣ قوله: فبت طلاقي فيه الترجمة فانه ظاهر في انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفردة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح بان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك كذا في الفتح.
- ٤ قوله: حتى تذوق عسيلته بضم وفتح اي لذة جماع عبدالرحمن قال النووي: اتفقوا على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله «حتى تذوق عسيلته» وهي النطفة قلت: يرد عليه قوله «ويذوق عسيلتك» بل وفي ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وفي الهداية: لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة. (مراقبة)
- (١) فترث منه فيلزم ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة. (عيني)
- (٢) اي فرجع الشعبي عما قال فقال تترثه ما دامت في العدة. (ع) وهو قول ابي حنيفة وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي: لا تترث في الوجين كذا في الهداية.
- (٣) التي لا يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة للفاحشة. (خ)
- (٤) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور. (قس)
- (٥) اسمها تيمة بنت وهب. (قس. ع) وقيل غير ذلك. (قس)
- (٦) هدية الثوب بضم الهاء وسكون الدال طرفه النبي لم ينسج ارادت انه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا. (مجمع)

فيدل على اعتبار ما وقع دفعة والا فلو حمل مرتان على معني تطليقة بعد تطليقة علي التفرق دون الجمع كما ذكره القسطلاني لم يستقم الاستدلال لعدم شموله للدفعة والتعجب انه قال بعد ذلك انه عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة مع انه لا يشمل الثلاث اصلا نعم يشمل الاثنتين ويقاس عليه الثلاث لكن لا يشمل علي المعني الذي ذكره الا المتفرق دون ما يكون دفعة (قوله: طلقني فبت طلاقي) وفي الرواية الثانية ان رجلا طلق امراته ثلاثا الخ فيه انه حكاية الفعل فلا يعم الثلاث دفعة فيحتمل انه طلق متفرقا بل قد جاء انه طلق آخرًا ثلاثا فلا يسقيم به الاستدلال.

(٥) بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ [أَزْوَاجَهُ]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ^(١) إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [الآية] وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَكُمْ^(٢)﴾

أى متعة الطلاق (ج)

وَأَسْرَحَكُمْ^(٣) سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴿ [الاحزاب: ٢٨]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا [أَلَا] تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ جَلَّ شَأْؤُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ^(١) إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا [وَزِينَتَهَا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ فَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. (٤)

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^٢ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا

هو ابو الضحى ابن صبيح (ف ع)

سليمان (ع)

حفص بن غياث (ع)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. (٥) [انظر: ٥٢٦٣]

بكر المعجمة وفتح
التحيتة بمعنى الخيار (ف)

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ^٣ فَقَالَتْ

هو النعمي

هو ابن ابي خالد (ع)

القطان

هو ابن مسرهد

خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أَبَالِي خَيْرَتَهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [راجع: ٥٢٦٢]

من الزوج (فس)

هو موصول بالاسناد المتكور (ف)

هو استفهام انكار (ف)

(٦) بَابُ: إِذَا قَالَ: «فَارْقَتِكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ الْخَلِيَّةُ» أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ

الطَّلَاقُ فَهُوَ (٦) عَلَى نِيَّتِهِ

أى المعبر بقصده (ك)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩] وَقَالَ ﴿وَأَسْرَحَكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨]

وَقَالَ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [الآية] [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

١ قوله: من خير نساءه أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. (قس)

٢ قوله: مسلم بلفظ فاعل الإسلام يحتمل أن يكون أبو الضحى بن صبيح وإن يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق ويروي الأعمش عنهما ولا قبح بهذا الالتباس لانهما بشرط البخاري انتهى وقال الشيخ ابن حجر: مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وفي طبقته مسلم بن البطين وهو من رجال البخاري لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعمش وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق انتهى قال العيني ذكر في كتاب رجال الصحيحين أن مسلما البطين سمع مسروقا وروى عنه الأعمش لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث «خيرنا رسول الله ﷺ» انتهى.

٣ قوله: عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحيتة بمعنى الخيار قال الكرمانى: الخيرة أن يغير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت عائشة: ليس طلاقا بدليل تخيير رسول الله ﷺ أزواجه واختيارهن له قوله: ولا أبالي أي لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد أن يختار الزوج قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلاقا بائنة اختارت زوجها أم لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث.

٤ قوله: إذا قال فارقتك إلى قوله فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما يصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق وقد رجح جماعة القديم وهو قول الحنفية. (فتح)

٥ قوله: وسرحوهم سراحا جميلا أي بالمعروف أي كأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال «وأسرحكن سراحا جميلا» فهو مجمل يحتمل التطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للامرين انتهى أن تكون صريحة في الطلاق وقال «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» أي أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع وردوا بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضوعين بعد وقوع الطلاق فالمراد الإرسال قوله: وقال أو فارقوهن بمعروف ساقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد به الطلاق بل الإرسال كذا في الفسطاني.

(١) من تسع وطلين منه زينة الدنيا. (ج)

(٢) أي أقبلن بأرادتك ولم يرد نهوضهن إليه. (مدارك) ومر في سورة الاحزاب.

(٣) أي أطلقكن طلاقا من غير ضرار وبدعة. (بيض)

(٤) لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ لكن قال في الفتح: ووقع هنا حديث أبي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين وقد تقدم الطريقان في سورة الاحزاب انتهى ملخصا.

(٥) وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه ومر في التفسير.

(٦) أي هذه الكلمات كنايةات عن الطلاق فان نوى الطلاق بها وقع والا فلا. (كرمانى) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية. (قس)

(٧) بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

أي التحريم المذكور في
المرأة على نفسه (فس)

وَقَالَ الْحَسَنُ^١ نِيْنُهُ وَقَالَ أَهْلُ^٢ الْعِلْمِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي^٣
يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامٍ [لِلطَّعَامِ] الْحِلُّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ [الْمُطَلَّقَةُ] ثَلَاثًا [ثَلَاثًا] [الثَّلَاثِ]
بِالرَّفْعِ فِي الْفِرَاقِ (فس)

﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ^٣ عَنْ [حَدَّثَنِي] نَافِعُ [قَالَ] كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ [فَقَالَ] لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ

مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقَهَا [طَلَّقْتَهَا] ثَلَاثًا حُرِّمَتْ [عَلَيْكَ] حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [غَيْرِكَ]. [راجع: ٤٩٠٨]

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ
فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ [وَكَانَ] مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً^٤ [هَبَّةً]
وَاحِدَةً^٥ لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ أَفْأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ عُسَيْلَتِكَ وَ [أَوْ]
تَذُوقِي^٤ (٤) عُسَيْلَتَهُ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٨) بَابُ: (٢) [قَوْلُهُ] [قَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحرير: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] سَمِعَ (٣) [قَالَ حَدَّثَنِي] الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٤) عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ (٥) [لَيْسَتْ]
بِشَيْءٍ^٦ وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ (٦) حَسَنَةٌ﴾. [راجع: ٤٩١١]

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحِ] قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ
وهو البزار وهو الاسوة القدوة
وقعه الجمهور
هو ابن محمد الاعور (ع)
بمعنى قال (ع)

- ١ قوله: قال الحسن نيته اي ان نوي يمينا فيمين وان نوي طلاقا فطلاق وان نوي ظهارا فظهار وبهذا قال النخعي والشافعي واسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر و طاوس والمشهور من مذهب مالك انه يقع ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال الحنفية اذا نوى الطلاق فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة ملنقط من الفتح والنوي والعيني والهداية.
 - ٢ قوله: قال اهل العلم الى اخره قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله من قال لامرأته انت على حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله قال اهل العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه وهو معنى قوله: فقد حرمت عليه فسموه اي فسماه العلماء حراما بالطلاق وليس هذا اي الحكم المذكور كالذي يحرم الطعام بقوله لا اكلت فانه لا يحرم ولا يشار الى الفرق بينهما بقوله لانه لا يقال للطعام الحلال حرام ويقال للمطلقة حرام والدليل عليه قوله تعالى ﴿فان طلقها﴾ اي الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ انتهى مختصرا قال القسطلاني: قال الشافعي وان حرم طعاما وشرابا فلغا خلافا لما نقل عن اصعب وغيره ممن سوى بين الزوجين والطعام والشراب انتهى وقال ابوحنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (منهاج)
 - ٣ قوله: وقال الليث الخ قال العيني: اورد هذا التعليق عن الليث بن سعد تأييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا عليه حراما كما مر وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.
 - ٤ قوله: الا هنة واحدة اي لم يطأني الامرة والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون كلمة يكتن بها عما يستحي من ذكره باسمه ويقال هنا بامرأته اذا غشيها ولاين السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة والوقعة يقال اخذ رهبة السيف اي وقته وقيل من هب اذا احتاج للجماع. (ف. تو)
 - ٥ قوله: لم يصل مني الى شيء هذا كالنصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به ومن قال ان المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العسيلة المشعر بنفيه اصلا قال النووي: اتفقوا على ان غيبوبة الحشفة كافية في ذلك انزل اولم ينزل بشرط الحسن الانزال. (خ) قال العيني مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله: لا تحلين لزواجك الاول فانه كان قد طلقها ثلاثا ومر الحديث مرارا.
 - ٦ قوله: ليس بشيء اي هذا القول ليس بشيء يعني ان قوله: انت على حرام ليس بطلاق فان قلت لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت لما سبق في سورة التحريم ان ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين كذا في الكرماني والفتح واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾ يشير بذلك الى قصة التحريم المذكورة في الحديث الاتي او الى قصة تحريم مارية. (ف. خ)
- (١) كناية عن الجماع الخفيف ومر قريبا.
 - (٢) سقط لفظ باب من رواية النسفي. (ف)
 - (٣) اي انه سمع الربيع ولفظ انه يحذف خطأ وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال. (ف)
 - (٤) فيه ثلاثة من التابعين اولهم يحيى فيه. (ع)
 - (٥) كذا للكشميهني وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت على حرام او محرمة. (ف)
 - (٦) في المغرب الاسوة اسم من اتسبى به اذا اقتدى به واتبعه. (ع)

[لَقَدْ كَانَ] عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ [يَنْبِ] جَحْشٍ وَيَشْرَبُ [شَرِبَ] عِنْدَهَا لَمْ يَذَرْ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُخْرٌ عَسَلًا فِتْوَا صَبِيَتْ أَنَا وَحَفْصَةَ إِنَّ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ [الْبَيْتِ] فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرًا (١) فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا (٢) فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ [لَا بَأْسَ] شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ [يَنْبِ] جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ بِهَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴿ إِلَى [قَوْلِهِ]: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ [بَابَ] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يَعْنِي لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ [قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ] ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [حَدَّثَنَا] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. [راجع: ٤٩١٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُغَايِرُ شَبِيهٌ بِالصَّمْغِ يَكُونُ فِي الرَّمْثِ (٣) فِيهِ حَلَاوَةٌ أَغْفَرَ الرَّمْثُ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ وَاحِدًا مُغْفُورٌ يُقَالُ

وَيُقَالُ لَهُ إِضْطِغَارٌ وَمَغْفَرٌ (ف) وَم

ورائحة كريهة

مَغَايِيرٌ.

وهي بمعنى المغاير (مجمع)

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] فَرُورَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ أَوْ الْحَلْوَاءَ [وَالْحَلْوَى] وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ (٤) دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُونِي مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ (٥) عَلَيَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرٍ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَبَدَّلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ [مِيمًا] عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُونِي مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي [لَهُ] أَكَلْتُ مَغَافِيرًا فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي (٦) [الَّذِي] أَجِدُ [مِنْكَ] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةً عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ (٧) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ وَسَاقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] قَالَتْ [قَالَ] تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ الْبَابُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ [أَبَادِيَهُ] بِمَا أَمَرْتَنِي [أَمَرْتَنِي] [بِهِ] فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرًا قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةً عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ [أَنْجَرَسَتْ] نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ فَلَمَّا

١ قوله: ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ قال عياض حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح)

٢ قوله: ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ لقوله بل شربت عسلا قال الشيخ ابن حجر في الفتح: هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما ساذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى: ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الآية داخله في الآيات الماضية لانها قبل قوله ﴿ان تتوبا الى الله﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت ﴿يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك﴾ ما صورته. قوله تعالى: ﴿ان تتوبا﴾ لعائشة وحفصة ﴿واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا﴾ لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير انتهى كلام الشيخ بعبارة.

٣ قوله: فدخل على حفصة الخ هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فيه ان شرب العسل كان عند حفصة والاول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة فيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش هذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه عن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان توطئتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان احتيج الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبتت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويرجح ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبي ﷺ كن حزينين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم كذا في الفتح.

٤ قوله: العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة واخره مهملة هو الشجر الذي صمغه المغاير قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة. (فتح)

٥ قوله: اناديه من المنادات لابن عساكر وفي اكثر الروايات بالموحدة من المباداة وهي بالهمز وفي رواية ابي اسامة ابادره من المباداة كذا في الفتح.

(١) جمع مغفور بضم اوله صمغ له رائحة كريهة ومر وسيجيء.

(٢) لم اقف على تعيينها واطنهما حفصة. (ف)

(٣) بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض. (ف. ع)

(٤) كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس واستيناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح)

(٥) اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الاخرى. (ف)

(٦) وفي رواية وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك. (ف)

(٧) بفتح الجيم والراء بعد مهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. (ف)

دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ (١) لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُنِي. (٢) [راجع: ٤٩١٢]

(٩) بَابُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ [لِقَوْلِهِ] تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ وَيُرْوَى [رُوي] فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [وَسَالِمِ] وَعَمْرٍو (٣) بِنِ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

(١٠) بَابُ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ (٤) هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ٣ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٥)

(١١) بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِعْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالْمُكْرَهُ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا (٦) [وَأَمْرِهِ] وَالْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ [وَالشُّكِّ] وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»

وَتَلَا (٧) الشَّعْبِيُّ «لَا تَتَوَخَّضْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦] وَمَا (٨) لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُؤَسَّوسِ (٩) وَقَالَ النَّبِيُّ

١ قوله: لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الخ قال ابن التين: احتجاج بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك كذا في العيني.

٢ قوله: ويروي في ذلك الخ صيغة التمريض تومي الى انه ليس عنده خبر مرفوع صحيح فيه كذا في العيني لكن عبارة الترجمة يشعر بان المختار عنده ذلك. (خير جاري) قال الكرمانني: مقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق قبل النكاح واعلم انهم كلهم تابعيون الا اولهم يعني عليا فانه صحابي والا ابن هرم فانه من تبع التابعين قال في الفتح: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عمم او حين ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واهد واسحاق وقال بالوقوع مطلقا ابوحنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم كذا في الفتح. قال في المرقاة: ومذهبا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبيه ان نكحتك فانت طالق وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة فيها انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل غرضه ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهرى انتهى مختصرا جدا.

٣ قوله: قال ابراهيم الخ وتعقب بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة. (فتح)

٤ قوله: باب الطلاق في الاعلاق اي الاكراه واختلفوا فيه قال الحنفية يصح طلاق المكره وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وقالت الاثمة الثلاثة لا يصح وعليه الجمهور قال عطاء: الشرك اعظم من الطلاق وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار البخاري يعطف الشرك على الطلاق في الترجمة ملتقط من المرقاة والفتح.

٥ قوله: والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله: وغيره اي غير الشرك مما هو دونه واختلفوا في طلاق الناسي والمخطي والمشرك. (فتح)

٦ قوله: لقول النبي ﷺ «الاعمال بالنية» الخ اشار بهذا الى ان اعتبار هذه الاشياء المذكورة بالنية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العامل المختار العامد الذاهر فالمكره غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عامل والغالط والناسي غير ذاك. (عيني)

(١) كانه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت من شره له ربيع منكرا فتركه حسما للمادة. (ف)

(٢) كانها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة.

(٣) هو من تبع التابعين وعلى صحابي وسواهما كلهم تابعيون. (ك)

(٤) قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامرأته يا اختي. (ف)

(٥) اي لاجله ورضاه اي انما قال قولا بالتاويل لاجل جانب الله خوفا من تسلط الكافر على المؤمنة. (خ)

(٦) معناه هل حكمهما واحد او يختلف. (ف)

(٧) اي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطي. (ع)

(٨) استدلل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطي والاستدلال به ظاهر. (ع)

(٩) على صيغة اسم الفاعل والوسوسة حديث النفس ولا مواخذة به. (خ)

(قوله: باب الطلاق في الاعلاق والكراه والسكران) وفيه قول حمزة وهل انتم الاعبيد لابي اي انه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه

لِلَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَيْكَ جُنُونٌ وَقَالَ عَلِيُّ بَقْرَ حَمْزَةَ خَوَاصِرَ شَارَفِي فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَتْ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيِّي فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عَثْمَانُ ۱ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَّاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَّاقُ السَّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ (١) الْمُوسُوسِ وَقَالَ عَطَاءٌ

إِذَا (٢) بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ (٣) وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ [بَتَّتْ] [بَاتَتْ] مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ [تَخْرُجِي] فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمْرَأَتِي طَلَّقْتُ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الِيمِينِ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَّدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جَعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ (٤) وَأَمَانَتِهِ (٥) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ نَيْتُهُ (٦) وَطَلَّاقٌ (٧) كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا ٣ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَاتَتْ [مِنْهُ] وَقَالَ الْحَسَنُ (٨) إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ ٤ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ٥ إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ ٦ عَلِيُّ [بِنِ أَبِي طَالِبٍ] أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثِ [الثَّلَاثَةِ] عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيُّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ [طَلَّاقٍ] جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقُ ٧ الْمَعْتُوهِ (٩) [وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ].

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ [أَبِي] أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّيِّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ [بِهَا] أَنْفُسُهَا مَا لَمْ ٨ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (١٠) وَهُوَ قَوْلُ الْحَفِيظِ

[راجع: ٢٥٢٨]

١ قوله: وقال عثمان الخ ذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهاراً لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين وبه قال ربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي وقال بوقوعه طائفة من التابعين وبه قال الثوري ومالك وابوحنيفة وهو اصح قول الشافعي كذا في الفتح.

٢ قوله: فقد بتت بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالنية تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبة اثر عطاء وكذا ما بعد هذا كذا في فتح الباري.

٣ قوله: يغشاها عند كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملاً فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور. (عيني. فتح) ٤ قوله: الطلاق عن وطر الوطر بفتح الحاء وقال اهل اللغة ولا يبنى بها فعل اي ينبغي للرجل ان لا يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز ونحوه بخلاف العتق فانه لله وهو مطلوب دائماً كذا في العيني والكرمانى والفتح.

٥ قوله: وقال الزهري ان قال ما انت بامرأتى الخ اي قال محمد بن مسلم ان قال رجل لامرأته ما انت بامرأته تعتبر نيتها فان نوي طلاقاً وقع وبه قال مالك وابوحنيفة والاوزاعي وقال ابويوسف ومحمد ليس بطلاق كذا في العيني قال القسطلاني لان نفي النكاح ليس طلاقاً بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك والله ما انت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لها لست لي بامرأة وما انت لي بامرأة ولم اتزوجك لا شيء عليه في الكل الا ان ينوي به الطلاق انتهى وتمامه في الفقه.

٦ قوله: قال علي الم تعلم الخ اي قال علي بن ابي طالب الم تعلم يخاطب به عمر بن الخطاب وذلك ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهي جليبي فاراد ان يرجعها فقال علي الم تعلم الخ وذكره بصيغة الجزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ قال «رفع القلم» الحديث كذا في العيني قال في الهداية: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام «كل طلق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والنائم» ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديم العقل والنائم عديم الاختيار انتهى.

٧ قوله: الا طلاق المعتوه هكذا اخرجته سعيد بن منصور وفيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهمله وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان المجبر بن عبدالرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال: اني لا اسمع الله استنتي للمعتوه طلاقاً ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي. (ف)

٨ قوله: ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القبوليات فان قلت: قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلاً عصى في الحال قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مواخذ بذلك (كرمانى) ومر بيانه.

(١) لان الوسوسة حديث النفس ولا مواخذة به. (ف)

(٢) يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدماً على الطلاق بل تقديم الشرط وتاخيرها سواء. (ع. خ)

(٣) اي يقع عند وجود الشرط. (ف) ومر

(٤) اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (ف. ع. قس)

(٥) اي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض اليه. (ك)

(٦) يعني هو كناية تعتبر قصده فان نوي الطلاق وقع والا فلا.

(٧) اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (ع)

(٨) البصري. (ع)

(٩) اي المجنون الذي في عقله نقصان واختلال. (لمعات)

(١٠) هذا قول الجمهور وخالفه ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك. (فتح)

فعلم ان كلام السكران لا عبرة به وفيه انه كذلك حين كون السكران حلالاً فلا يقاربه بعد ان صار حراماً.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ [ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ [لَهُ] إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ [أَرْبَعًا] شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ [قَالَ لَا قَالَ] هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى (١) فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتِلَ. [انظر: ٥٢٧٢-٦٨١٤-٦٨١٦-٦٨٢٠-٦٨٢٦-٧١٦٨]

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَاَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَ (٢) [الْأَفْصَرَ] قَدْ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ [لِشِقِّهِ] الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَ [الْأَفْصَرَ] قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ [لِشِقِّهِ] الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ

هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ [فَقَالَ] لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [انظر: ٦٨١٥-٦٨٢٥-٧١٦٧]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [فَأَخْبَرَنِي] مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ [فَكُنْتُ] [وَكُنْتُ] فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ (٣) حَتَّى أُدْرِكَهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٢٧٠]

(١٢) بَابُ الْخَلْعِ ٣ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ]﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الطَّلَامُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ الْخَلْعَ دُونَ السُّلْطَانَ وَأَجَازَ عُمَثَانُ الْخَلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ طَاوُسٌ [إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ] فِيْمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السَّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتٍ (٤) بَنِي قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي

١ قوله: فلما اذلقته الحجارة اي اصابته مجدها ذلق كل شيء حده. (ك) قوله: جمز بفتح الجيم والميم وبزاي اي اسرع هاربا وسياتي الحديث مع شرحه في الحدود ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا ما اشار اليه في الترجمة من قوله: هل بك جنون فان مقتضاه لو كان مجنوناً لم يعمل باقراره كذا في فتح الباري.
٢ قوله: فلما شهد على نفسه الخ احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا وقال لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليبي والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح واسحاق واحتجوا فيما ذهبوا اليه بقوله: «فشهد على نفسه اربع شهادات» وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان الغني والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية وابوثور: اذا اقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد ولا يحتاج الى مرتين او اكثر وبديل ان قال ﷺ «اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» ولم يشترط عددا ملتقط من العيني والكرماني.
٣ قوله: باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس الرجل كما قال تعالى «هن لباس لكم وانتم لباس لهن» انما جاء مصدره بالضم تفرقة بين الاجرام والمعاني كذا في العيني قوله: وكيف الطلاق فيه قال الطيبي نقلا عن المظهر اختلف في انه لو قالت خالعتك على كذا فقال قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قول الشافعي انه طلاق بانن كما لو قال طلقتك ومذهب احمد واحمد قول الشافعي انه فسخ.

٤ قوله: واجاز عثمان الخ اي اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص راسها اي راس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقيصة او عقصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الزوائد قال: ابن الاثير الاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ ما دون شعرها من جميع ملكها كذا في الجمع والعيني. قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لا ارى احدا ممن يقتدي به يمنع ذلك لكن ليس من مكارم الاخلاق قاله في الفتح.

٥ قوله: ولم يقل قول السفهاء يعني ان طاووسا لم يقل «قول السفهاء» ان الخلع لا يحل حتى تقول المرأة لا اغتسل لك من جنابة اي تمنعه ان يطأها بل اجاز الخلع اذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحة. وقال في الفتح: هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاووس وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى «إلا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله» ولم يكن يقول «قول السفهاء» لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة لكنه يقول «ألا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله» فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والمصاحبة.

٦ قوله: ما اعتب عليه بضم الفوقية وكسرهما من عتب عليه اذا وجد عليه وفي بعضها اعيب بالتحية اي لا اعيب عليه ولا اريد مفارقه بسوء خلقه ولا نقصان دينه ولكن اكرهه طبعاً فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام. (ك)

(١) اي مصلى العيد والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد. (ك)

(٢) بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة اي المتأخر عن السعادة. (ك)

(٣) بفتح الجيم والميم والزاي اي فر مسرعاً.

(٤) هي جميلة او حبيبة او مريم اقوال بسطه في الفتح وغيره.

الإسلام فقال [قال] رسول الله ﷺ أترددين عليه حديثته قالت نعم قال رسول الله ﷺ [العتيق] أقبل الحديثة وطلقها تطليقة [قال]

امر ارشاد واصلاح لا ايجاب (ف) كما سيحى

اي بستانه الذي اعطاها (ك)

أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس]. [انظر: ٥٢٧٤-٥٢٧٥-٥٢٧٦-٥٢٧٧]

اي قال البخاري لم يتابع ازر بن جميل في ذكر بن عباس كل ارسله غيره في هذا الطريق لكن جاء موصولا في طرق اخرى كما ذكره في الباب ايضا (ق ع ح)

٥٢٧٤- حدثني [ثنا] إسحاق الأوسطي قال حدثنا خالد بن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت (١) عبد الله بن أبي بهذا

وقال ترددين حديثته قالت نعم فردتها وأمره [أن] يطلقها [يطلقها] وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد بن عكرمة عن النبي ﷺ

وطلقها [فطلقها]. [راجع: ٥٢٧٣]

بلفظ الامر فيهما

٥٢٧٥- وعن ٢ [أيوب] ابن أبي تميم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ

فقالت يا رسول الله إني لا أعيب (٢) على ثابت في دين ولا خلق ولكني [لكن] لا أطيقه (٣) فقال رسول الله ﷺ [العتيق] فترددين

استفهام محذوف
الإداة

اي لا اطيع معاشرته (ع)

عليه حديثته؟ قالت نعم [فردتها]. [راجع: ٢٥٧٣]

اي بستانه (و)

٥٢٧٦- حدثنا [ثني] محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي (٤) قال حدثنا قراذ (٥) أبو نوح [قال] حدثنا جرير بن

حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي [رسول الله] ﷺ فقالت يا رسول الله

ما أنقم (٦) على ثابت [بن قيس] في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ فترددين [ترددين] عليه حديثته فقالت

اي ما اعتب

نعم فردت عليه وأمره ففارقها. [راجع: ٥٢٧٣]

٥٢٧٧- حدثنا سليمان [بن حرب] قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة (٧) فذكر الحديث. [راجع: ٥٢٧٣]

هو ابن زيد

(١٣) باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرر [الضرورة] [الضرر]

وقوله [قول الله] [وفي قوله] تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما الآية﴾ فابعثوا (٨) حكما من أهله [وحكما من أهلها]

الجوف هنا بمعنى العلم (ع)

بالجر عطف على الشقاق (ع)

وهو بالكسر الخلاف وقيل الخصام (ع)

إلى قوله [تعالى]: ﴿خبيرا﴾ [النساء: ٣٥].

بالجر عطف على الشقاق (ع)

كذا لغير ابي ذر والنسفي

٥٢٧٨- حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة [الزهرري] قال سمعت النبي ﷺ

هشام بن عبد الملك

١ قوله: وطلقها هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره ففارقها واستدل بهذا على ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما يفيقه فان قوله: طلقها الخ في احاديث الباب يمتثل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كتابة هل يكون الخلع طلاقا او فسحا وكذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس كذا في الفتح.

٢ قوله: وعن ابن ابي تيممة عطف على قوله عن خالد بن عكرمة يعني وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تيممة السخثياني واسم ابي تيممة كيسان يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا الى آخره. (عيني) قال في الفتح: اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسل.

٣ قوله: هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو اما الحكم من احد الزوجين او الحاكم اذا ترافعا اليه او ولي الواحد منهما والقريفة الحالية والقالية يدل على ذلك قوله: عند الضرورة وعند النسفي الضرر اي لاجل الضرر الحاصل لاحد الزوجين او لهما قوله ﴿وان خفتن شقاق بينهما﴾ الخ قال ابن بطال: اجمع العلماء على ان المخاطب بقوله تعالى ﴿وان خفتن﴾ الحكام وان المراد بقوله ﴿ان يريدوا اصلاحا﴾ الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلها من يصلح لذلك فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجون الى الاذن فاما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما وكذلك هذا وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا يطلق عليه الحاكم كذا في الفتح والعيني.

(١) اي اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي نسب اخوها الى جده. (ف)

(٢) بضم المثناة وكسرهما من العتاب. (توشيح)

(٣) هو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرمانى ان في بعضها اطبعه بالعين المهملة وهو تصحيف. (فتح) وتعقبه العيني في دعوي التصحيف.

(٤) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد ابوجعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة ٢٥٤ كذا في ك. ع.

(٥) بضم الفاف وخفة الراء آخره دال مهملة لقب واسمه عبدالرحمن بن غزوان. (ف)

(٦) يقال نقم من فلان الاحسان اذا جعله مما يؤديه الى كفران النعمة. (مجمع)

(٧) اشار بهذا الى ان المرأة التي خالعتها ثابت بن قيس جميلة قد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب. (ع)

(٨) كذا لابي ذر والنسفي زاد غيرهما فابعثوا الخ. (ف)

يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا أَدْنُ لَهُمْ. [راجع: ٩٢٦]

فان قلت تقدم بورقين انها من بنى هشام وفي الجهاد انها بنت ابي جهل قلت لا منافاة اذ ابو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد عليه السلام دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة كذا في الكرماني وهي مناسبة جيدة وكذا حسنه العيني والله اعلم

(١٤) بَابُ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا [طَلَاقَهَا]

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ [كَانَتْ] فِي بَرِيرَةَ (١) ثَلَاثُ سِنِينَ إِحْدَى السَّنِينَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ [عُتِقَتْ] فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ (٢) أَرُ بُرْمَةَ [الْبُرْمَةَ] فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ [هُوَ] عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [راجع: ٤٥٦]

(١٥) بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ

بَرِيرَةَ. (٣) [انظر: ٥٢٨١-٥٢٨٢-٥٢٨٣]

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ

مُعِيثٌ (٤) عَبْدُ بَنِي فَلَانَ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا. [راجع: ٥٢٨٠]

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ

يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ [مُعِيْبٌ] عَبْدًا لِيَنِي فَلَانَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٢٨٠]

(١٦) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ (٥) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ

١ قوله لا يكون بيع الامة طلاقا قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا (هو مذهب كافة الفقهاء. ع) وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم﴾ وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخير معنى فتح. وحديث الباب سبق مرارا في العتق والزكوة والصلوة وسياتي. قال العيني والمطابقة للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولي ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ.

٢ قوله: باب خيار الامة تحت العبد قال النووي اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يغيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يغيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا. قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد به ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة تقتضي ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فصحيحان احدهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق ما يعارضه الا حديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ما روي عن ابن عباس انه كان عبداحين اعتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قوله انه كان حرا حين اعتقت وهي اعرف بشأن بريرة من ابن عباس اما قولها ولو كان حرا لم يغيرها فهو متعقب بان هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي واما دعوى ان ذلك لا يقال الا بتوقيف فردودة فان للاجتهاد فيه مجالا ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ اصلا وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة اصلا وانما هو قول عروة كيف وقد صح عنها ما اخرجه الترمذي حدثنا هناد وحدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ هذا (وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) كله ملقط من شرح المسند للشيخ السندي وفتح القدير لابن الهمام وقال الترمذي وروي غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ وكذا روى ابو عوانة عن الاعمش قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قال العيني وبه قال محمد به سيرين وابو ثور ومجاهد والشعبي والنخعي وطاوس وفي المسند لابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث.

(١) على وزن كريمة كانت مولاة لعائشة. (لمعات)

(٢) الهمزة فيه للتقرير والتعجب ويجوز ان يكون انكارا. (طبي)

(٣) هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه. (ف)

(٤) بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية مثلثة. (قس)

(٥) هو ابن سلام ويحتمل ان يكون محمد بن المثني او محمد بن بشار. (ف)

عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيْثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ [لِلْعَبَّاسِ] يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعِيْثِ بَرِيْرَةَ وَمِنْ بَغْضِ (١) بَرِيْرَةَ مُعِيْثًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِيهِ (٢) [رَاجَعْتِيهِ] قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي (٣) قَالَ إِنَّمَا [أَنَا] أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ (٤) لِي فِيهِ. [راجع: ٥٢٨٠]

اي انا امرني وجوبا (مرقاة)

اي امرك استجابا (مرقاة)

بَابُ (١٧)

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٥) فَقَالَ اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَنْتِيْ فَأَنْتِيْ] النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مِمَّا [مَا] تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [راجع: ٤٥٦]

حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

(١٨) بَابُ [وَأَنَّ] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٦) وَلَا مَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْبَجْتُمْ ﴿ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ [اللَيْثُ] عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [عَنْ] ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْثَرَ [أَكْبَرَ] مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّيَّاهُ عَيْسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

(١٩) بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ (٧)

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ (٨) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ [عَقْدٍ] لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تَخْطُبْ ٥ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا

- ١ قوله: وزاد فخيرت وقد اورد في الزكوة فلم يذكر هذه الزيادة وقد اخرج البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكوة لذلك وانما اورد ههنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق اخرى. (ف)
- ٢ قوله: وقول الله تعالى: ﴿ولا تتكحوا المشركات﴾ الخ لم يثبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والجوس. (ف)
- ٣ قوله: ان تقول المرأة ربها عيسى وهو اشارة الى ما ﴿قالت النصراني المسيح ابن الله وقالت اليهود عزيز ابن الله﴾ قد اخذ ابن عمر بعموم قوله يعني ﴿ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ حتى كره نكاح اهل الكتاب و اشار اليه البخاري بايراد هذا الحديث في الباب وعن ابن عباس ان الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب فخصصت هذه الآية بالنبي في المائدة وهي قوله عزوجل: ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب﴾ وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باسا (وعليه الاثمة الاربعة قس) وقال ابو عبيدة وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعمامة العلماء. (عيني) وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك. (ف)
- ٤ قوله: وقال عطاء الخ هو معطوف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتى تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو على ابن المدني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث كذا في الفتح ومر بعض بيانه والله تعالى اعلم.
- ٥ قوله: لم تخطب بضم التاء وفتح الطاء مبنيا للمفعول قوله: حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بان المراد ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت الا ان تكون حاملا لكن لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه بالآية في المهاجرات ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن من قس ف.
- (١) لان الغالب ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس. (ك)
- (٢) باثبات الباء لاشباع الكسرة ولو للتمييز او للشرط والجزاء محذوف. (مرقاة)
- (٣) اي اترديد بهذا القول الامر فيجب علي. (ف)
- (٤) اي اذا لم تلزمي بذلك لا اختار العود اليه. (ف)
- (٥) هذا الحديث صورة سياقه الارسال لكن اورده في كفارات الايمان فقال فيه عن الاسود عن عائشة. (فتح)
- (٦) وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿ولو اعجبتم﴾ (ف)
- (٧) اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرأ بحيضة. (ف)
- (٨) اي على فرقتين احدهما المقاتلة والاخرى المعاهدة. (خ)

قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ (١) ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ
بالتكاح الأول (فس)
 مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٢٥٨٧- وَقَالَ عَطَاءُ (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قُرَيْبَةُ (٣) بِنْتُ [ابْنَةُ] أَبِي أُمَيَّةَ (٤) عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمَّ الْحَكَمِ ابْنَةُ [بِنْتُ] أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمِ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ
أخت معاوية أسلمت يوم الفتح (ك) أسلم قبل الحديبية (ك) أي لكونها كافرة (ج)
 الثَّقَفِيُّ.

(٢٠) بَابُ: إِذَا ٢ أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ (٥) عَلَيْهِ (٦) وَقَالَ
 دَاوُدُ (٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سَبَلَ عَطَاءُ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ
هو ابن سعيد (ع) الحذاء (ف)
هو ابن ميمون (ف)
وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (ف)
 تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ (٨) جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٩) إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ ٣ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا
 هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنه: ١٠] [بَابُ] وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجْوسِيَيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا [فَإِذَا] سَبَقَ أَحَدُهُمَا
 صَاحِبَهُ وَأَبَى الْأُخْرَى بَانَتَ [مِنْهُ] لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوِضُ
ووصل الرهما ابن أبي شيبة (ف)
 [أَيْعَاوِضُ] زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ (١٠)
من العوض أي يعطي (فس)
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي (١١) صَلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.
وصله عبدالرزاق (ف)

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ (١٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ [كَانَ]
 الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ (١٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ (١٤) بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

١ قوله: مثل حديث مجاهد يَحْتَمَلُ أَنْ يَعْنِي بِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ الَّذِي وَصَفَهُ بِالثَّلَاثَةِ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ الْخ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ
 بِهِ كَلَامًا آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ قَسَمَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَسْمَيْنِ أَهْلِ حَرْبٍ وَأَهْلِ الْعَهْدِ عَلَى حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ثُمَّ عَقِبَهُ بِذِكْرِ حُكْمِ ارْتِقَانِهِمْ وَحَدِيثِ مُجَاهِدٍ فِي
 ذَلِكَ وَصَلَّهُ عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ أَي إِنْ أَصَبْتُمْ مَغْنَمًا مِنْ قُرَيْشٍ فَاعْطُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا عَوْضًا.
 ٢ قوله: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ الْخ كَذَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ النَّصْرَانِيَّةِ وَهُوَ مِثَالُ الْوَاحِدِ الْيَهُودِيَّةِ كَذَلِكَ فَلَوْ عَبَّرَ بِالْكِتَابِيَّةِ لَكَانَ امْتِثَالًا وَكَانَ رَاعِيًا لَفِظِ الْآثَرِ
 الْمَنْقُولِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ كَذَا عَادَتُهُ أَنْ يَدْلِيلَ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ مَحْتَمَلًا لَا يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ وَالْمُرَادُ بِالرَّجْمَةِ بَيَانُ حُكْمِ إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا هَلْ يَقَعُ
 الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمَجْرَدِ إِسْلَامِهَا أَوْ يَبْتَدَأُ الْخِيَارُ أَوْ يَوْقِفُ فَانْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَ النِّكَاحُ وَالْأَوْقَعُ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ كَذَا فِي الْفَتْحِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ ابْنُ
 بَطَّالٍ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ أَنَّ إِسْلَامَ النَّصْرَانِيَّةِ قَبْلَ زَوْجِهَا نَاسَخٌ لِنِكَاحِهَا لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فَلَمْ يَخْصُ وَقْتُ
 الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِهَا وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ تَزَوَّجَهَا هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَوْزَاعِي وَالشَّافِعِيُّ
 وَاحِدٌ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا عَرَضَ عَلَى زَوْجِهَا الْإِسْلَامَ فَانْ أَسْلَمَ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا وَإِنْ أَبَى أَنْ يَسْلَمَ فَرُفِقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ فِي
 دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِذَا أَسْلَمَتْ وَهَجَرَتْ لَيْنَا بَانَتَ مِنْهُ بِافْتِرَاقِ الدَّارَيْنِ.

٣ قوله: وَقَالَ اللَّهُ الْخ هَذَا ظَاهِرٌ فِي اخْتِيَارِهِ الْقَوْلَ الْمَاضِي فَانَّهُ كَلَامُ الْبَخَارِيِّ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ مِنْهُ لِقَوْلِهِ قَوْلُ عَطَاءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَعَارِضٌ فِي الظَّاهِرِ
 لِرَوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: لَمْ تَخْطُبْ حَتَّى تَحْبِضَ وَتَطْهَرُ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ لَمْ تَخْطُبْ حَتَّى تَحْبِضَ وَتَطْهَرُ انْتِظَارَ
 إِسْلَامِ زَوْجِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا يَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ تَأْخِيرَ الْخَطْبَةَ أَمَّا هُوَ لَكُنْ الْمَعْتَدَةُ لَا تَخْطُبُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعَلَى هَذَا الثَّانِي لَا يَبْقَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَعَارُضٌ. (فَتْح)

- (١) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تَمَامِ حَرَمَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرِيَّةِ. (قَس)
- (٢) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالْأَسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَوْلَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا بَيَّنَّته قَبْلَ. (ف)
- (٣) وَهِيَ اخْتِامُ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَسْلَمَتْ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ مَا بَيْنَ عِمْرَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةِ. (ف)
- (٤) أَي ابْنُ الْمُغْبِرَةِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْزُومٍ. (ف)
- (٥) هُوَ عَامٌ يَشْمَلُ الْمَدْخُولَ بِهَا وَغَيْرَهَا. (ع)
- (٦) هَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمُرَادِ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فَهِيَ امْلِكْ بِنَفْسِهَا. (ف)
- (٧) هُوَ ابْنُ أَبِي الْفَرَاتِ. (ف)
- (٨) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْفَرْقَةَ تَقَعُ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا تَنْظُرُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ. (ف)
- (٩) وَصَلَّهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.
- (١٠) وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَلَا يَعْوِضُ زَوْجُهَا مِنْهَا بِشَيْءٍ. (ف)
- (١١) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ وَذَكَرَ هَذَا الْآثَرَ لِقَوْلِهِ دَعْوِي عَطَاءُ. (ف)
- (١٢) لَفْظُ رَوَايَةِ عَقِيلِ هَذِهِ سَبَقَ.
- (١٣) أَي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ عَامِ الْفَتْحِ.
- (١٤) أَي يَخْتَبِرُهُنَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ دُونَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ.

فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ (١) مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ [وَكَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرَنَّا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ لَأِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ [أَنَّهُنَّ] بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [بِهِ] يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا. [راجع: ٢٧١٣]

(٢١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

[فَإِنْ فَأَءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [فَإِنْ فَأَءُوا] رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَلَى (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْبَيْتِ] مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ [وَكَانَ] انْفَكَّتْ (٣) رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ (٤) تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَ] الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [راجع: ٣٧٨]

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي [الْآيَةَ الَّتِي] سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحِلُّ

لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزَمَ ^٤ الطَّلَاقَ [بِالطَّلَاقِ] كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ^١ ^٢ ^٣ ^٤

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ [يُوقَفُهُ] حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَفْعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ حَتَّى يُطَلَّقَ وَيُذَكَّرُ (٥) ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَآثِي عَشْرٍ ^٥ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٢) بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ^٧ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرْبُصُ [تَرْبُصَتْ] امْرَأَتُهُ سَنَةً وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ

١ قوله: فقد أقر بالمحنة أي الامتحان يشير إلى شرط الإيمان وهو الاقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الاشرار ونحوه والمطابقة لشدة تعلقه باصل المسئلة التي تضمنت الترجمة ملتقط من العيني والكرماني والفتح.

٢ قوله: للذين يؤولون من نساءهم أي يخلفون على ان لا يجامعون والايلاء الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم بمعنى البعد عدي بمن قوله ﴿تربص اربعة اشهر﴾ مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الطرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق كذا في البيضاوي قال العيني: الايلاء في اللغة الحلف والايلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿للذين يؤولون﴾ هو الحلف على ترك قربان امرأته اي وطنها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري ويروي عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر قال اسحاق ومالك والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يخلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر وان حلف على اربعة اشهر او فيما دونهما لم يكن موليا انتهى مختصرا.

٣ قوله: آلى من الايلاء وهو الحلف ولا يريد به الايلاء الفقهي فمن قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب لكن وجهه العيني من حيث ان المراد بالايلاء في الآية هو الشرعي وفي الحديث اللغوي وهو الحلف فاللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة وادني المطابقة كافية.

٤ قوله: او يعزم الطلاق كما امره الله عزوجل قال في الفتح هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت يجز الحالف فاما ان يفيء واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفيء طلقت طليقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها واخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله انتهى مختصرا قال في الهداية: ومذهبا هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادة الثلاثة وزيد بن ثابت وكفى بهم قدوة.

٥ قوله: وآثي عشر رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معنيين بخلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت.

٦ قوله: في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا. (فتح)

٧ قوله: وقال ابن المسيب الخ وصله عبدالرزاق باتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال: اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين والى قول ابن المسيب ذهب مالك لكن فرق بين اذا وقع القتال في دار الحرب او في دار الاسلام وقرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل ينتظر مضي العمر النبي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحاق: من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو ذلك وجاء عن علي: اذا فقدت المرأة زوجها لا تزوج حتى يقدم او يموت. قال عبدالرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في انها تنتظره ابا وروي من طريق النخعي لا تزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي كذا في الفتح قال العيني والكوفيون يقولون لا يقسم ما له حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم حتى يعلم وفاته.

(١) هو ان لا يشرك بالله شيئا ولا يسرقن الخ. (ك)

(٢) مشتق من الايلاء اللغوي لا من الايلاء الفقهي.

(٣) الفك انفراج المنكب والقدم عن مفرجه. (ع)

(٤) وهي الغرفة مر بيان ذلك.

(٥) على صيغة المجهول لاجل التمييز. (ع)

[فَالْتَمَسَ] صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْ] وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنِ أَتَى [أَبِي] [فُلَانًا] عَلَى الْغَرَامَةِ (ف) أَي بَابِعِهَا لِيَسْلَمَ إِلَيْهِ الصَّمْنَ (ك) كَذَا لِلْكَثْرِ بِالْمُنَاةِ (ب) وَلِلْكَثْمِ هِيَ بِالْمَوْجِدَةِ مِنَ الْإِبَاءِ أَي ابْنِ ابْنِ أَبِي وَعَلَى وَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا [افْعَلُوا] بِاللَّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسْبَابِ يُعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَزُوجُ [تَزُوجُ] أَمْرَاتَهُ أَي فُلَى الْبَابِ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَيْرُهُ فَسَنَّتُهُ سَنَةً الْمَفْقُودِ. (١)

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ [قَالَ] خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا لَكَ وَأَلْهَا مَعَهَا الْجِذَاءُ (٢) وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ [مِنْ] الشَّجَرِ حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللَّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَأَمَّا وَعَقْصَاهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنِ جَاءَ مِنْ يَعْرفُهَا وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ^٢ فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ (٣) لَهُ. [رَاجِع: ٩١]

(٢٣) بَابُ ٣

[الظَّهَارُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ] «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» [الآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِمًا سِتِّينَ مِسْكِينًا» [المجادلة: ٤-١]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ [وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ [شَهْرَيْنِ] وَقَالَ الْحَسَنُ [بْنُ الْحُرِّ] [بْنُ حَيٍّ] ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ [الْعَبْدِ وَالْحُرِّ] مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ (٤) وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا (٥) أَي فِيمَا (٦) قَالُوا وَفِي نَقْضِ بَعْضِ [مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى ٤ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَ [عَلَى] قَوْلِ الزُّورِ.

(٢٤) بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ (٧) وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ [فَأَشَارَ] إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَي [إِلَى أَنْ] خِذِ النِّصْفَ وَقَالَتَ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّيُ

١ قوله: والا فاخلطها بمالك اخذ بظاهره داود على انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد انه اخلطها على التزام الضمان. (ع.خ) بدليل الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاذاها اليه. (ع)

٢ قوله: قال سفيان الى آخر الباب حاصله ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا ثم ذكر سفيان ان ربيعة يحدث به عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف كذا في الفتح.

٣ قوله: باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت على كظهر امي واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلًا كظهر اختي فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارًا بل يختص بالام وقال في الجديد يكون ظهارًا وهو قول الجمهور (وعليه الحنفية) قوله وقول الله تعالى: «قد سمع الله» الخ واستدل بقوله «وانهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا» على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارًا واقتصر على الآية وعليها كانه اشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقًا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسياتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها والراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار كان في الاسلام. (فتح)

٤ قوله: وهذا اولي اي معنى «يعودون لما قالوا» اي ينقضون ما قالوا اولي مما قاله ان معنى العود تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: لان الله الخ تعليق لقوله: وهذا اولي وجه الاولوية انه اذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعد القول الحرام المنكر يجب عليه ان يكفر ثم يحل له المرأة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله تعالى لم يدل على المنكر والزور. (فتح)

(١) اي فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين. (قس)

(٢) ما وطئ عليه البعير من خفه والحذاء النعل. (ك)

(٣) فان قلت لم كرر فقلت له قلت ليس مكررا اذا المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له اولًا. (ك)

(٤) اي الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله تعالى من نسايتهم. (قس)

(٥) يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى «ثم يعودون لما قالوا».

(٦) اي يستعمل في العرب عادا كذا بمعنى عاد فيه وابطله. (ف)

(٧) سيجيء بيانه في الصفحة الآتية.

فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ [السَّمَاءِ] فَقُلْتُ آيَةً فَأَوْمَأَتْ [فَأَشَارَتْ] بِرَأْسِهَا أَنْ [أَي] نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ [تَقَدَّمَ] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا.

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [و] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (١) عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كَلِمًا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ [أَتَى الرُّكْنَ] أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَتُحَّ ١ مِنْ [رُذْمٍ] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ. (٢)(٣) [راجع: ٣٣٤٦]

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا [عَبْدٌ] مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ [فَسَأَلَ] اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ (٤) بِيَدِهِ وَوَضَعَ ٢ أُنْمَلَتْهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْصِرِ قُلْنَا يُزْهَدُهَا. [راجع: ٩٣٥]

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا ٣ كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْبَيْتِ] وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمِتَتْ (٦) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ [فَقَالَ] فَلَانَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ [قَالَ] فَلَانَ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ ٤ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَهْنَا [هَنَا] وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [راجع: ٣١٠٤]

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتْ [غَابَتْ] الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ (٧) لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ (٨) ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ فَانزَلَ فَاجْدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ (٩). [راجع: ١٩٤١]

١ قوله: فتح من ردم ياجوج وماجوج الردم بكسر الراء وفتحها وهو سد بناه ذوالقرنين وقد انفتحت فاذا توسعت يخرجون منها وذلك بعد الدجال وعقد التسعين هو من مواضع الحساب وهو ان تجعل راس السبابة في اصل الابهام كذا في الجمع ووجه المطابقة بالترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة بمن لا يقدر على النطق بطريق الاولى كذا في الفتح.

٢ قوله: وضع اغملة الخ قال في القاموس: الاغملة بتثنية الميم والهمز تسع لغات التي فيها الظفر والجمع انامل وانمالات انتهى قال الكرماني وصاحب الفتح يحتمل ان يكون وضع الاغملة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر على انها في آخر النهار ويزيدها من التزهيد وهو التقليل وقد تقدم بسط الاقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة.

٣ قوله: اوضحا جمع وضع بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله: رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين اي كسر راسه وقوله:

في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقوله: اصمتت بضم اوله اي وقع بها الصمت اي خرس لسانه مع حضور ذهنها. (فتح الباري)

٤ قوله: فرضخ راسه بين حجرين اي كسر استدله به المالكية والشافعية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث «لا قود الا بالسيف» (قس) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم وحديث الباب يحمل على الابتداء كذا في العيني.

(١) وبه جزم المزي وقيل هو ابو اسحاق الفزاري والاول ارجح. (ف. ع)

(٢) هو ان يجعل راس السبابة في اصل الابهام (مجمع)

(٣) مر الحديث في كتاب الانبياء.

(٤) وبه المطابقة.

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالله شيخ البخاري اخرج عنه في العلم وغيره. (ف)

(٦) بلفظ المجهول والمعروف اي سكتت والصموت والاصمات بمعنى. (ك)

(٧) بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء. (قس)

(٨) مجذف جواب لو اي كنت متمما للصوص. (قس)

(٩) اي دخل وقت الافطار نحو احرصد الزرع. (ك) ومر في كتاب الصيام.

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ يَدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَدَانُهُ مِنْ سَحْوَرِهِ (١) فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ [قَالَ] يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ^٢ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ (٢) الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [راجع: ٦٢١]

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حِدِيدٍ مِنْ لَدُنْ شِدْبَيْهِمَا (٣) [شَدْبَيْهِمَا] إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَا دَثَّ عَلَى جُلْدِهِ حَتَّى^٣ تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَوَمْتِ [لَوَمْتِ] كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَنْسِعُ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [راجع: ١٤٤٣]

(٢٥) بَابُ اللَّعَانِ (٤)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦]

فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ (٥) فَهُوَ (٦) كَأَلْتَكَلَّمُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ (٧) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ (٨) الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ^٤ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وَقَالَ^٥ الضَّحَّاكُ ﴿إِلَّا رَمَا﴾ [آل عمران: ٤١] [إِلَّا] إِشَارَةً وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ثُمَّ زَعَمَ^٦ أَنْ طَلَّقُوا [أَنَّ الطَّلَاقَ] [إِنْ طَلَّقَ] بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازٍ [جَائِزٌ] وَلَيْسَ^٧ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ فَإِنْ

١ قوله: ليرجع فالحكم مرفوع او منصوب باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجوع والقائم هو المتجهد اي يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبيل الصبح. (ك)
٢ قوله: كانه يعني الصبح غرضه ان اسم ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في الاذان قبل الفجر يعني ليس الصبح المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى السفلى وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصادق واطهر من الظهور بمعنى العلو اي علا يزيد بن زريع يديه ورفعهما طويلا وهو اشارة الى صورة الصبح الكاذب وثم مد احداهما عن الاخرى اشارة الى الصادق ويحتمل ان يكون بيان الكاذب مخلوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى اظهر انه جعل احدي يديه على ظهر الاخرى ومدما عنه كذا في الكرمانى. قال في الفتح: وقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة.

٣ قوله: حتى تحن بفتح اوله وضم الجيم وبضم اوله وكسر الجيم وهو الثابت في معظم الروايات. (ف) والحديث مر في الزكوة وموضع الترجمة منه قوله: ويشير باصبعه الى حلقة قال في الخير الجارى: واعلم انه لم يذكر في هذا الباب حديثا مطابقا للجزء الاول من الترجمة فكانه قاسه على ما ذكر في امور اخر منها القصاص وهو اعظم من الطلاق قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق وخالف الحنفية في بعض ذلك ولعل البخارى رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل النبي ﷺ فيها الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز ويظهر لي ان البخارى اورد هذه الترجمة واحاديثها توطية لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله اعلم كذا في الفتح.

٤ قوله: قال الله تعالى فاشارت اليه قال ابن بطال احتج البخارى بقوله تعالى فاشارت اليه على صحة الاشارة اذا عرفوا من اشارتها ما يعرفونه من نطقها وبقوله تعالى ﴿أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَا﴾ اي اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله تعالى ﴿أَنْ لَا تَكَلِّمُ النَّاسَ إِلَّا رَمَا﴾ فجعل الرمز كلاما قاله الكرمانى.

٥ قوله: وقال الضحاك اي ابن مزاحم وقال الكرمانى هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب. قوله: الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على ان له حكمه. (فتح)
٦ قوله: وقال بعض الناس لاحد ولا لعان ثم زعم الخ يزيد به الحنفية حيث قالوا كما في الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي وهذا لانه لا يعري عن الشبهة والحدود تندري بها وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقبمت مقام العبارة دفعا للحاجة. قال في الخير الجارى: المؤلف اورد النقض في كلام الحنفية حيث جعلوا احد الكلامين وهو الطلاق صحيحا بالاشارة دون الآخر وهو القذف وهذا النقض غير وارد عليهم فان القذف من الحدود وهي تندري بالشبهات والطلاق من الامور التي جدهن جد وهزلن جد فجد وهزلن سواء فابن احدهما من الآخر.

٧ قوله: وليس بين الطلاق والقذف فرق وحينئذ فالترقية بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تندري بها وبانها لا بد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق اشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز. (قس)

(١) بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر واكثر ما يروى بالفتح. (قس)

(٢) بالشك. (قس) غرضه ان اسم ليس هو الصبح. (ك)

(٣) ثديهما بضم المثلة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع ثدي والترقي جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر. (قس)

(٤) قوله اللعان وهو ماخوذ من اللعان لان الملاعن يقول ﴿لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين﴾ (ف) او لان اللعان هو الابعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه. (ك)

(٥) فان قلت ما الفرق بين الاشارة والايماء؟ قلت المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجبين ونحوه. (كرمانى)

(٦) وصفه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما. (ك)

(٧) اي في الامور المفروضة كالصلوة فان العاجز يصلي بالاشارة. (خ)

(٨) وخالف الحنفية والاوزاعي واسحاق هو رواية عن احمد واختارها بعض المتأخرين. (ف)

قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا^١ بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ (١) وَكَذَلِكَ^٢ الْأَصَمُّ^٣ يُلَاعِنُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فَأَشَارَ [وَأَشَارَ] بِأَصَابِعِهِ [بِأَصْبَعِهِ] تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَادُ^٤ الْأَخْرَسُ (٢) وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ [قَالَ] بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ [الَلَيْثُ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْإَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ^٥ [بِيَدِيهِ] فَقبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيِّ بِيَدِهِ (٣) ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. (٤)

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ (٥) سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ^٦ وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [راجع: ٤٩٣٦]

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا (٦) وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا [ثَلَاثًا] يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [راجع: ١٩٠٨]

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ (٧) قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانَ^٨ هَهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَاوِينِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا [قَرْنَا] الشَّيْطَانِ رِبِيْعَةً وَمُضْرًا. [راجع: ٣٣٠٢]

- ١ قوله: والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها او بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقالوا القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه لا يتعلق بالصریح كالقذف فلا يكتفي فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورد ابن التين بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهومة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبه كذا في الفتح ويمكن الجواب بان يقال ان الاشارة من حيث انها اشارة وان كانت مفهومة افهاما واضحا لكن لا تبلغ منزلة الكلام الصريح فلا تخلو عن شبهة ما والحدود مما يندرج بالشبهات فلا يكتفي فيها بالاشارة.
- ٢ قوله: وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب: في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه. (فتح)
- ٣ قوله: وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخه قاله ابن حجر في الفتح. قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقامت مقام العبارة والكوفيون ما ينكرون به فمن اين يتاتي الزامهم؟ قال في الفتح: ثم ذكر المصنف خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا.
- ٤ قوله: ثم قال بيده الخ فيه المطابقة للترجمة لان فيه استعمال الاشارة المفهومة مقرونة بالنطق وقوله: كالرامي بيده اي كالذي بيده الشيء قد ضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشرت كذا في الفتح.
- ٥ قوله: او كهاتين شك من الراوي قال الكرماني: فان قلت قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبع مائة وثمانون فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة ولو اراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد قال العيني: لا حاجة الى هذا التكلف بل هي كناية عن شدة القرب جدا.
- ٦ قوله: الايمان ههنا لان مبدا الايمان من مكة وهي يمانية وقيل الغرض وصف اهل اليمن بكمال الايمان والفدايين بالتشديد جمع الفداد وهو شديد الصوت وبالتخفيف جمع الفداد وهو آلة الحرث وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها وقرنا الشيطان اي جانبنا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له وربيعه بفتح الراء ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان في جهة المشرق ومصر. (ك)
- (١) اي حكمه حكم القذف فيجب ايضا ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه. (كرماني. عيني)
- (٢) هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة. (ف. ع)
- (٣) اي كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه. (قس)
- (٤) وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعال التفضيل وهذه اسم. (قس) ومر الحديث في المناقب. واورده هناك من وجه آخر عن انس عن ابي اسيد الساعدي وههنا عن انس بغير واسطة والطريقان صحيحان. (ف)
- (٥) كذا وقع عنده وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث. (ف)
- (٦) فيه الترجمة ومر الحديث في الصوم.
- (٧) هو ابن عقبة بن عمرو البدرى ووقع للقباسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم. (ع. فتح)

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ قَوْلٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [وَأَنَا
 اى القيم بامرّه ومصالحه (ك) ع] النيسابوري
 وَكَافِلُ الْيَتِيْمِ [فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا] وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ [بِالسَّبَابَةِ] وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا (١) شَيْئًا. [راجع: ٦٠٥] ابن سعد قليلا
 بالواو في وانا في اليتيمية (قس)

(٢٦) بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
 ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ (٢) أَسْوَدٌ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَأْنُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ
 أَوْرُقٍ (٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَتَى (٤) ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ [لَعَلَّهُ] نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ [عِرْقٌ]. [انظر: ٦٨٤٧-٧٣١٤] اي جنبه اليه (ك) كذا لابي ذر بحذف الفاعل ولغيره نزع عرق (ف) جمع احمر

(٢٧) بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَخْلَفَهُمَا
 النَّبِيُّ ﷺ (٥) ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٢٨) بَابُ يُبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ (٦) فَشَهِدَتْ. [راجع: ٢٦٧١]

(٢٩) بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّعْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ
 إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَوْ [أُم] كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا
 عَاصِمُ [رَسُولَ اللهِ ﷺ] عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ^٥ وَعَابَهَا حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمِ
 اى عظم (ف)

١ قوله: اذا عرض بنفي الولد من التعريض قال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره والكناية ان يذكر الشيء لغير لفظ الموضوع له. قوله: ولد لي غلام اسود هذا هو محل التعريض يعني انا ابيض وهو اسود فلا يكون مني. قوله: اورق هو الذي في لونه بياض وسواد وقوله: «العل نزع عرق» قيل الصواب لعل عرقاً نزعوه وفي رواية كريمة لعله نزع عرق ولا اشكال فيها وقيل الاول ايضا صواب لاحتمال ان يكون فيه ضمير الشأن والمراد بالعرق الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ونزعه اي جنبه واظهر لونه عليه هذا ملتقط من الكرمانى وفتح الباري. قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لاحد في التعريض ولا لعان به وسيجيء في الحدود ان شاء الله تعالى.

٢ قوله: احلاف الملاعن المراد به النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة: اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس. (فتح)

٣ قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن كانه اخذ الترجمة من قوله: ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في ان الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح)

٤ قوله: ومن طلق بعد اللعان اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابوحنيفة واتباعهما لا يقع الفرقة حتى يوقعا عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان. (فتح) ومر بيانه في التفسير.

٥ قوله: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها اي كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملاً لسواله على سوال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة كذا في الخير الجاري. قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة. (ف)

(١) اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء والامة. (ع)

(٢) لم اقف على اسم المرأة ولا الغلام. (ف)

(٣) غير منصرف والاورق هو النبي لونه شبيه بالرماد.

(٤) اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها. (قس)

(٥) فيه دليل على ان اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي وفي الحديث الاتي دليل على ان اللعان شهادة لا يمين قال الكرمانى: فالجمع بانه يمين فيه شوب الشهادة او بالعكس.

(٦) سبق الحديث بتمامه في سورة النور.

مَا سَمِعَ (١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ [لَهُ] يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي [مَا تَأْتِنِي] يَخِيرُ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ (٢) الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا [مَا] أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ (٣) عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَّعِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ^١ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْعَيْنِ] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ (٤) [وَكَانَ] سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [راجع: ٤٢٣]

أى قفصا
هو موصل بالاسناد المبدأ به (ف)
أى التفرقة بينهما (ك)

(٣٠) بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٥) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السَّنَةِ فِيهَا [وَأ] عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ [فَتَقْتُلُونَهُ] أَوْ [أَم] كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَعَالَى] فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي [مِنَ] الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعِنِ [الْمُتَلَاعِنِينَ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ [قَدْ] قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ تَفْرِيقٌ [فَكَانَ] [فَصَارَ] ذَلِكَ تَفْرِيقًا بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَاعِنِينَ [مُتَلَاعِنِينَ] وَكَانَتْ^٢ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا [لَهُ] قَالَ (٦) ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْإِسْعَادِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ (٧) فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ [أُرَى] إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ (٨) مِنْ ذَلِكَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ].

هو ابن جعفر (ف ع)
العرض منه أنه ساعدي (ك)
وهو موصل بالسند المبدأ به (ف)
وهو موصل أيضا
بضم الهجره (فس)
محركة وزعة كسام ابرص (فاموس)
كبير العين (نو)
أى عظيمين

[راجع: ٤٢٣]

أى من انكر والا فالمعترف أيضا يرحم (ف)

(٣١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ (٩)

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

١ قوله: كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هذا كلام مستقل توطية لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما كذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت هي عفيفة لم ترن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يجرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ ايضا فهذا يؤيد ان الفرقه باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بعد التلاعن كما مضى في الحديث النبي قبل البابين وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله ﷺ له لا سبيل لك عليها. قلت: يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي هذا ملتقط من اللمعان والمرقاة قال في الهداية: ويكون الفرقه تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العينين وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبدا لقوله عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان ابدا» نص على التأييد وهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما دامتا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الا كذاب فيجتمعان. (مر الحديث في التفسير)

٢ قوله: وكانت حاملا اي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فقد مر في سورة النور وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابوعبيد وابويوسف في رواية فانهم قالوا: من نفي حمل امرأة لاعتن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابوحنيفة وابويوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل كذا في عمدة القاري للعيبي.

(١) وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاخص هو بالانكار عليه. (ف)

(٢) وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسئلة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة لثلاث ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرما. (ف)

(٣) اي ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه. (ف)

(٤) زاد ابوداود عن القعني عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى فرقة. (ف)

(٥) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج. (ع)

(٦) هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب. (ف)

(٧) يفتح الوار والمهملة دوية يترأى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ وقيل دوية همراء تلزق بالارض. (ع. ك)

(٨) هو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقيق الزنا.

(٩) ويوضحه ما في رواية ابي داود ادعج العينين عظيم الاليتين. (ف)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا^١ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ^(١) مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ [أَهْلِيهِ] رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ^٢ بِهَذَا [الْأَمْرَ] إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا^٣ قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا^٤ [أَدَمَ] (٢) [أَدَمَ خَذَلًا] [أَدَمَ خَذَلًا] كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ^٥ بَيْنَ فِجَاعَتِ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ^٦ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ لِابْنِ (٣) عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا يَغْيِرُ بَيْنَهُ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ (٤) السُّوءَ قَالَ [وَقَالَ لَنَا] أَبُو^٧ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [أَدَمَ] خَذَلًا. [انظر: ٥٣١٦ - ٦٨٥٥ - ٦٨٥٦ - ٧٢٣٨]

^(١) هو عبدالله ابن صالح كاتب الليث (ف) (التنبيسي (ك))

(٣٢) بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ^٨

٥٣١١ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ [قَالَ] فَرَّقَ النَّبِيُّ [نَبِيُّ اللَّهِ] بَيْنَ أَخَوَيْ^(٥) بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ [لِكَاذِبٍ] فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا وَقَالَ [فَقَالَ] اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا [فَقَالَ] فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ [فَقَالَ] أَيُّوبُ فَقَالَ^١ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ (٦) كَاذِبًا فَهَوَ [فَهَذَا] أَبَعْدُ (٧) مِنْكَ. [انظر: ٥٣١٢ - ٥٣٤٩ - ٥٣٥٠]

^(١) هو موصول بالسند المبدأ به (ف)

^(٢) المراد به الصادق (ف)

^(٣) اي ما شان لي (لمعناه)

- ١ قوله: قولاً وهو انه كان قد قال عند رسول الله ﷺ انه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتى يقتله قال ابن بطال كذا في الخير الجاري والعيني ثم قال العيني قال الكرمانى قولاً اي كلاماً لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة اي ارادة الله تعالى وحوله وقوته وقال بعضهم (اراد به صاحب الفتح) كل ذلك مجزول عن الواقع ثم طول الكلام. قلت ليس في كلامه ما هو مجزول عن الواقع لكنه لم يصرح فيه ان قوله انه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف انتهى كلام العيني.
- ٢ قوله: ما ابتليت بهذا الا لقولي تقدم بيان المراد من ذلك لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولي اي لسوالى عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح)
- ٣ قوله: مصفراً بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر واشقر لان ذلك لونه الاصلى والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله: سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة. (فتح)
- ٤ قوله: خذلاً بفتح الخاء ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلى الساقين وقال ابن فارس ممتلى الاعضاء. (فتح) قال العيني: هو بفتح المعجمة واسكان المهملة وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام. قوله: آدم بالمد اي لونه قريب من السواد. قوله: كثير اللحم اي في جميع جسده. (ف)
- ٥ قوله: اللهم بين اي حكم هذه المسئلة الواقعة قال ابن بطال: معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعة القضاء بالظاهر. (ك. ع.) وسيجيء قريباً.
- ٦ قوله: فلاعن النبي ﷺ ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله: فلاعن معقب بقوله فذهب به واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان بينهما وقع قبل ان تضع. (قس) او المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (ك)
- ٧ قوله: قال ابو الصالح وعبدالله بن يوسف خذلاً يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففاً في الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة كذا في الفتح قال الكرمانى: هما قالا آدم خذلاً بدون ذكر كثير اللحم وفي بعضها بكسر المهملة اي قالا بكسرهما لا سكونها وفي بعضها بتشديد اللام. وتعقبه العيني قال رواية عبدالله بن يوسف اخبره البخاري في كتاب المحاريب ولفظه "وجد عند اهله آدم خذلاً كثير اللحم" فالذي قاله الكرمانى يخالف هذه وانما قاله ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتهما خذلاً بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خذلاً بسكون الدال فافهم. قال في الخير الجاري: وفيه ايضا مثل ما في الكرمانى.
- ٨ قوله: باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلفت في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلاً قاله الزهري وروى عن مالك. (فتح)
- ٩ قوله: فهل منكما تائب مجتمل ان يكون قبل اللعان تحذيراً لهما منه وترغيباً في تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة. (ك)
- ١٠ قوله: فقال لي عمرو بن دينار الخ حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعاً من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه منهما جميعاً في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري)

(١) هو عويمر كما تقدم لخال بن امية. (قس ف) لانه لا قرابة بينه وبين عاصم. (ف)

(٢) بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة. (قس)

(٣) هو عبدالله بن شداد بن الهاد. (ك)

(٤) اي كانت تعلن بالفاحشة لكن لم يثبت عليها ذلك بيينة ولا اعتراف. (ف. ك)

(٥) هو من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فيالنظر على ان المؤمنن اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان. (ك)

(٦) اي لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها. (ف)

(٧) لتلا جمع عليها الظلم في عرضها ومطالبها بما قبضته قبضا صحيحاً وتستحقه. (ف. قس)

(٣٣) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا [مِنْ] تَائِبٌ؟ (١)

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ^١ ابْنَ عُمَرَ عَنْ [حَدِيثِ] الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ^٢ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ [فَقَالَ] مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا [مَا] اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ [فَذَلِكَ] أْبَعْدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانٌ^٣ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ (٢) بِأَصْبَعِيهِ وَفَرَّقَ (٣) سُفْيَانٌ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى [وَأَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانَ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانٌ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. (٤) [راجع: ٥٣١١]

(٣٤) بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ (٥)

٥٣١٣- حَدَّثَنَا [ثَيِّبُ] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ [وَأَمْرَأَةٍ] قَذَفَهَا [فَقَذَفَهَا] وَأَخْلَفَهُمَا. (٦) [راجع: ٤٧٤٨]

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ [وَأَمْرَأَةٍ] مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ^٤ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨]

(٣٥) بَابُ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ (٧) بِالْمَلَأِينَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ^٥ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [راجع: ٤٧٤٨]

١ قوله: سألت ابن عمر الخ وجه السؤال ما وقع لمسلم لم يفرق المصعب (أي حيث كان أميرا على العراق. ف) بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر.
٢ قوله: لا سبيل لك عليها أي لا تسليط لك عليها وقوله مالى هو فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب مالى والمراد به الصداق كذا في الفتح وتقديره ما شان مالى أي المهر الذي اعطيتها إياه. (لعاة) قوله: فهو بما استحللت من فرجها أي المال بدل ما استحللت بها أي استمتعت بها وجعلتها حلالا لنفسك وهذا بعد الدخول متفق عليه وأما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر واختلفت الروايات عن أحمد وقوله: فذلك أبعده أي عود المهر أبعده لوجود الاستحلال مع اتهامها وإباحتها بالقذف كذا في اللمعات شرح المشكوة لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعده ويستفاد من قوله: فهو بما استحللت من فرجها أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها. (فتح)
٣ قوله: قال سفیان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفیان قال دنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب: أنت أحسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب. وقوله «اللهم يعلم أن أحدكما كاذب» الخ قال عياض أنه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا فما منه والاول اظهر واولى بسباق الكلام قلت: والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهو مشروعية الموعدة قبل الوقوع في المعصية بل هو اجدى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فمحمتمل في رواية ابن عمر للامرين. (فتح الباري)
٤ قوله: وفرق بينهما فيه دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا. (ع) ومر بيانه قريبا.
٥ قوله: والحق الولد بالمرأة أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما امره فترث منه ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه ان صيرها له ابا وأما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبه امره تصير عصبه له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد وقيل ترثه امره واخوته منها بالفرض وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه امره. (فتح) قال العيني: اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وجماد ترثه امه وقال الآخرون عصبه امره روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال أحمد: فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابوحنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته.

(١) يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكدب نفسه كانت توبة منه. (قس)

(٢) هو من اطلاق القول على الفعل. (ف)

(٣) جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية. (فتح)

(٤) الحاصل ان الحديث رواه سفیان عن عمرو بن دينار وايوب السخيتاني كلاهما عن ابن عمر. (قس)

(٥) هذه الترجمة للمستمل وذكرها الاسماعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط للباقيين والاول انسب وفيه حديث ابن عمر من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قذفها فاحلفهما ولفظ الثاني لاعن بين رجل وامرأة فاحلفهما ويؤخذ منه ان اطلاق يمي بين معين وغيره تحطية الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. (فتح)

(٦) مر في باب احلاف الملاعن والمراد به النطق بالكلمات المعروفة كذا في العيني.

(٧) اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده. (ف. ع)

(قوله: باب التفريق بين المتلاعنين) وفيه لاعن النبي ﷺ أي امر بالملاعنة بينهما.

(٣٦) بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيْنَ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ [الشَّعْرَةَ] وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدَلًا^٢ كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ [هُ] زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ [الرَّجَمْتُهَا] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ السُّوءَ (٢) فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٥٣١٠]

(٣٧) بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا (٣)

٥٣١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح] حَدَّثَنَا [وَوَثِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ أُخْرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ [لَهُ] أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ^٣ هُدْبَةِ [الْهُدْبَةِ] فَقَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَ [أَوْ] يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٣٨) [كِتَابُ الْعِدَّةِ] [أَبْوَابُ الْعِدَّةِ] بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الْأَيَةَ]

قَالَ [فَقَالَ] مُجَاهِدٌ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِيضَنَّ أَوْ لَا يَحِيضَنَّ وَاللَّائِي [وَاللَّائِي] [فَاللَّائِي] قَعْدَنَ عَنِ [فِي] الْحَيْضِ [الْمَحِيضِ] [وَاللَّائِي] [وَاللَّائِي] لَمْ يَحِيضَنَّ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

(٣٩) بَابُ: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو

١ قوله: اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا تتمتع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب من القبح ولو اندرء الحد. (فتح)

٢ قوله: خدلا بفتح المعجمة وسكون المهملة. (فسطاني) كذا للاكثر وعند الاصيلي بكسر الدال وحكى السفاسقي تخفيف اللام وتشديدها. اي ممثلي الساقين وقيل ممثلي الاعضاء كما مر قريبا.

٣ قوله: الا مثل هدية الثوب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ارادت ان ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار (فتح) قوله: فقال لا قال الكرمانى: فان قلت ما المنفي بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الاول وسائر الروايات تدل عليه. قوله: «حتى تذوقى عسيلته» قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماعه وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. (فتح) والحديث سبق غير مرة.

٤ قوله: باب قوله ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ الآية سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقيين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الخ ولبعضهم ابواب العدة والاولى قبل الباب الذي مضى كذا في الفتح ملتقط منه.

٥ قوله: قال مجاهد وان لم تعلموا الخ اي فسر قوله تعالى: ﴿ان ارتبتم اي لم تعلموا﴾ وقوله: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ﴾ قعدن عن المحيض اي حكمهن حكم اللاتي ييسن وقوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ اي ان حكم اللاتي لم يحضن اصلا و راسا حكمهن في العدة حكم اللاتي ييسن فكان تقدير الآية واللاتي لم تحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله «فعدتهن ثلاثة اشهر» واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله: ﴿ان ارتبتم﴾ اي في الحكم لا في الياس فتح مختصرا.

٦ قوله: واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملن هذا هو قول الجمهور وخالف في ذلك علي وابن عباس فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك كذا في العيني

(١) بفتح الطاء الاولى وكسرهما اي شديد الجعودة. (مجمع. ك)

(٢) اي الزنا اي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه انه لا يحد بمجرد القرائن والشهرة. (ك)

(٣) اي هل تحل للاول ان يطلقها الثاني بغير ميسس؟ (فتح) والجواب لا تحل للاول الا بطلاق الزوج الثاني وقد كان وطنها. (عيني)

(٤) هو ابن سليمان الكوفي. (ع) ساق الحديث على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي. (ف)

(٥) وجه الشبه الاسترخاء لا الذوق. (ك)

سَلَمَةَ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ (١) كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤَفِّي عَنْهَا [مِنْهَا] وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكَ فَأَبَتْ أَنْ تَتَكَبَّحَهُ فَقَالَتْ (٢) [فَقَالَ] وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ (٣) أَنْ تَتَكَبَّحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ انْكحِي. (٤)

وهي من المهاجرات (قس)
سعد بن خولة المصرفي بسكة بعد ان هاجر منها (قس)
جمع السنبل اسمه عمرو (ك)
الصواب فقال
اي من الوضع والاشهر

[راجع: ٤٩٠٩]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ [أَرْقَم] أَنْ سَلَّ [يَسْأَل] سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتَ أَنْ أَنْكِحَ. (٥)

[راجع: ٣٩٩١]

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَبَّحَ فَأُذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ.

بضم النون وكسر الفاء اي ولدت (ف)

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ﴾ (٦) يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿[البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^٢ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سَفِيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ^٣ مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةَ إِذَا دَنَا حِيضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ يَسْلَى [يَسَلًا] سَلًا قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

اي التاني كالاول (قس)
هو النخعي
اي تزويجا فاسدا (قس)
اي عتبة ابن مسعود
اي بالحيض (قس)
بفتح الفوقين وكسر السين (قس) بل تعتد اخرى
قول الزهري
اي الثوري (ع)
زاد في نسخة الصغاني (ف)
يعني ان القرء من الاضداد

(٤١) بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللَّهِ] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِوَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. [الطلاق: ١-٧]

١ قوله: فقالت الخ قال عياض هكذا وقع عند جميعهم "فقالت والله" الا ابن السكن فعنده "فقال" مكان "فقالت" وهو الصواب قلت: وكذا في الاصل النبي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القاسبي فقالت: بزيادة التاء وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مستور نقص منه قولها فنفست بعد ليل فخطبت الخ. (فتح الباري)

٢ قوله: وقال ابراهيم هو النخعي هذه مسألة اجتماع العديتين فنقول اولاً ان العلماء يجمعون على ان النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما واذا تزوج في العدة فخاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لان عدتها منه كذا في العيني. قال الكرمانى: هذه اشارة الى اجتماع العديتين واختلفا فيهما فقال ابراهيم النخعي ثم بقيت عدتها من الاول ثم تستأنف عدة اخرى للثاني وقال الزهري: تكفي عدة واحدة ويكون محسوبة لهما وقول الزهري احب الى سفيان قال في الفتح: ذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك تكفي لهما عدة واحدة كقول الزهري والله اعلم.

٣ قوله: وقال معمر بفتح الميم هو ابو عبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله: اقرأت المرأة اذا دنا حيضها قال الاخفش: اقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو من الاضداد وقوله: ما قرأت بسلا قط بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلا هو غشاء الولد اي جلدة رقيقة يكون فيها الولد اي ما جمعت ولدا اي لم يضم رحمها على ولد مراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض (يعني هو من الاضداد. ك) وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال (ملتقط من ف خ ك). قال العيني واختلف العلماء في الاقرء التي يجب على المرأة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقائدة والشعبي ومقاتل ابن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الاقرء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحاق وهذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وايي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وايي بن كعب وايي موسى الاشعري وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابوبكر بن عبدالرحمن وابان بن عبدالرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابوثور وداود واحمد في رواية: الاقرء هي الاطهار وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وطائفة اخرى توقفوا في الاقرء هل هي حيض ام اطهار؟ انتهى مختصراً.

٤ قوله: قصة فاطمة بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعته النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتبليقة ثالثة بقيت لها وامر ابي عميه ان يدفعا لها تمرا وشعيراً فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم بها كما ترى واورد اشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها. (ف)

(١) وهي من مصغر السبعة اخت الثمانية. (ك)

(٢) اي فقال ابو السنابل لما ايت عن قبول خطبته وتجلت لغيره وهو ابو البشر بن الحارث وكان شاباً وابو السنابل كان كهلاً كذا في قس.

(٣) اي قال ابو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب. (قس)

(٤) لان عدتك انقضت بوضع الحمل. (قسطلاني)

(٥) وهذا قد اجمت عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين. (قس)

(٦) المراد ذوات الحيض والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر. (ف)

٥٣٢٢-٥٣٢١ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ [الْحَاكِمِ] فَأَنْتَقَلَهَا (١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ [بِنِ الْحَكَمِ] وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِيهِمَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا^١ بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ (٢) بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَصْرُكَ أَلَا [أَنْ لَا] تَذَكُرَ^٢ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ^٣ مَرْوَانُ [بِنِ الْحَكَمِ] إِنْ كَانَ يَكُ شَرًّا فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [انظر: ٥٣٢٣-٥٣٢٤-٥٣٢٥-٥٣٢٦-٥٣٢٧-٥٣٢٨] (١) اي بالحنة لأنه احيى بالشر الذي كان بينهما (قس) (٢) في حديثه قال مروان مجيباً لعائشة ايضاً (قس) (٣) من جهة معاوية (ك) (٤) من الجاهل عليه السلام

٥٣٢٤، ٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [بِنِ بَشَارِ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي^٤ اللَّهُ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

٥٣٢٦، ٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي [تَرِينَ] إِلَى فِلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّفَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ يَسُّ مَا صَنَعْتَ [صَنَعْتَ] فَقَالَ [قَالَ] أَلَمْ [أَوَلَمْ] تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ [وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ]. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

(٤٢) بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ (٣) عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا [أَهْلِهَا] بِفَاحِشَةٍ مِنْ الْبَدَأِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَاحِشُ (قس) (٤) اي يدخل عليها سارق ونحوه (ك) (٥) اي مدة عدتها منه (قس) (٦) من البذاء وهو القول الفاحش (قس) (٧) هو ابن موسى (ف) (٨) هو ابن المبارك (٩) عروة بن الزبير (١٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ (٤) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ^٥ عَلَيَّ نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٣٢١-٥٣٢٢]

(٤٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ [التفسير لما قبله (ع)]
مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ [الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ وَالْحَبْلُ]. [هو تفسير مجاهد (ف)]

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا تَبَدَّدَ عَلَيْهَا وَبَدَأَ يَخْفَى بِهَا بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَخْفَى بِهَا بَطْنُ بَيْتِهَا [النفق (ع)] (١) هو ابن يزيد (ع) (٢) هو ابن عتبة (ك) (٣) النخعي (ع) (٤) بالمرحمة المفتوحة ولا يذير بالميم (قس) (٥) بالنخعي (ع) (٦) هو ابن يزيد (ع)

١ قوله: او ما بلغك الخطاب لعائشة ويحتمل ان يكون صادرا من القاسم وان يكون من مروان في رواية القاسم والاخير هو الاظهر سياقا. (ك)

٢ قوله: ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب لان انتقال فاطمة كان لعله وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على امهاها. (ك. ف)

٣ قوله: فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين ايضاً ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مضمير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجته النسائي لانه كان انكر الخروج مطلقاً ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. (فتح مختصراً)

٤ قوله: الا تتقي الله يعني فيما قلت لا سكني ولا نفقة للبانة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها امرت بالانتقال لعله كانت بها واختلف العلماء في المطلقة البانة هل لها النفقة والسكني ام لا؟ فقال ابن عباس واهم لا سكني ولا نفقة لحدث فاطمة وقال عمر بن الخطاب وابوحنيفة وآخرون لها السكني والنفقة لبقوله تعالى «اسكنوهن من حيث سكتن من وجدكم» واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت او نسيت وقال: مالك والشافعي وآخرون يجب السكني لما مر ولا نفقة لفهوم قوله تعالى «وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن» ملتقط من الكرماني وفتح الباربي والنوي والعيني.

٥ قوله: فخيف على ناحتها فيه المطابقة لاحد جزئي الترجمة قال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فمضها للترجمة قياسا كذا في الكرماني.

(١) اي نقلها ابوها عبدالرحمن من مسكنها النبي طلقت فيه. (خير) هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة. (فتح)

(٢) شأنها طلقت واخرجت من بيت زوجها. (خ)

(٣) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة اي يهجم. (قس)

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان قال يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام ابن عروة. (ك. ف)

(٥) بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به. (فتح)

الله ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَيْبَةً^١ فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا (١) أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي (٢) إِذَنْ [إِذَا]. [راجع: ٢٩٤]

(٤٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

في العِدَّةِ^٢ وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ [وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾] [البقرة: ٢٣٢]

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ زَوْجَ مَعْقِلٍ [بُنِ يَسَارٍ] أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩]

٥٣٣١- ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ (٣) كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتِ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ (٤) خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِي^٣ مَعْقِلٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ^٤ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ (٥) [وَاسْتَفَادَ] [وَأَنْقَادًا] لِأَمْرِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٤٥٢٩]

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [بُنِ الْخَطَّابِ] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [امْرَأَةً لَهُ] وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حِيضَتِهَا [حِيضُهَا] فَإِذَا [فَإِنْ] أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا حَتَّى [حِينَ] تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجَامِعَهَا فَبِتِلْكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ يُطْلَقَ [يُطْلَقَ] لَهَا النِّسَاءَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ [لَوْ] كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ [غَيْرَهُ] وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ (٦) مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [راجع: ٤٩٠٨]

(٤٥) بَابُ مَرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ [بُنِ الْمُنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقَ مِنْ قَبْلِ (٧) عِدَّتِهَا قُلْتُ

- ١ قوله: كَيْبَةً أي حزينته وهذا موضع الترجمة إذ يفهم منه أنها اظهرت حيضها كذا في الخير الجاري. قوله: عقرى حلقي معناه عقر الله جسدها واصابها وجع في حلقتها قيل هو مصدر كدعوى وقيل هو مصدر بالتنون والالف في الكتابة وقيل هو جمع عقيرة وحليقة كذا في الكرمانى قال: في المرقاة هذا وامثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر لا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلى ومر في كتاب الحج.
- ٢ قوله: في العدة تفسير لقوله في ذلك أي الرجعة يثبت في العدة. (كرمانى)
- ٣ قوله: فحمي بكسر الميم أي انف من ذلك انفا بفتح الهزرة والنون والفاء المنونة أي استنكافا وقال في الفتح: أي ترك الفعل غيظا وترفعاً. (قس) ومر الحديث في النكاح.
- ٤ قوله: فترك الحمية يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا انفت منه ودخلك عار والافنة الاستنكاف. قوله: استراد لامر الله من الرد وای طلب الزوج الاول لزوجها لاجل حكم الله بذلك أو اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضي به لحكم الله وموضع الترجمة هو قوله: ثم صد عنها كذا في الكرمانى والعيني.
- ٥ قوله: حتى تطهر من حيضها فان قلت ما الفائدة في تكرار الطهر قلت اشعاراً بان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمرجعة تطليقها وامر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الثاني برأى مستأنف وقصد مجدد بيدوله بعد ان تطهر ثانيا كذا في الكرمانى ومر في اول الطلاق.
- ٦ قوله: امرني بهذا أي بالمرجعة كان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا كذا في الفتح ومر.

(٧) بضمين أي من وقت استقبال عدتها والمشروع فيها ان يطلقها في الطهر. (ع)

فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ^١ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ [راجع: ٤٩٠٨]

(٤٦) بَابُ: تُحَدِّثُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجُهَا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (١) وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا أَرَى^٢ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ (٢) الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ لِأَنَّ عَلَيْهَا (٣) الْعِدَّةَ. (٤)

من الأفعال ونصر
بالنصب والطيب بالرفع وفي بعضها بالعكس (ك)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ

زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ (٥) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ (٦) الثَّلَاثَةَ.

وهي ربيعة النسي (ف)

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي^٣ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ

لم اقف على اسمها (فس)

فِيهِ [فِيهَا] صُفْرَةٌ (٧) خَلْقٌ (٨) أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا (٩) ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي

اي من الخلق (فس)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي^٥ أَخُوَهَا فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فَسَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ

مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيْرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ

فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٢]

منصوب بمقدر نحواً عنى او تحد (ك)

٥٣٣٦- قَالَتْ (١٠) زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّي عَنْهَا

اسمها عاتكة بنت نعيم (فس مق)

زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا [عَيْنَيْهَا] أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا^٧ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

المغيرة المخرومي (فس مق)

١ قوله: ارايت ان عجز واستحمق مر بيانه قيل المعنى ان فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسبن والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قال الكرمانى ويحتمل "ان" يكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون. (تن ف ك وغيره)

٢ قوله: لا ارى ان تقرب الصبية بالرفع على الفاعلية وينصب الطيب على المفعولية وقال الكرمانى: ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيها اختلافا فعند ابي حنيفة لاحداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابوعبيد وابوثور: عليها الحداد كذا في العيني.

٣ قوله: توفي ابوها ابوسفيان قال في الفتح: فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين. ٤ قوله: لامرأة تؤمن بالله استدل به الحنفية بان لاحداد على النعمة للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابوثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا في الفتح ومر الحديث في الجنائز.

٥ قوله: حين توفي اخوها قال العيني في كتاب الجنائز: قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزيب بنت جحش ثلاثة اخوة عبدالله وعبيدالله ومصغرا له وابواحمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبدالله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ولا جائز ان يكون عبيدالله فانه مات نصرانيا اما في سنة خمس او ست فان النبي ﷺ تزوج ام حبيبة بعده وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة وان امكن ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا جائز ايضا ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبدالبر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيدالله الذي مات نصرانيا فان قلت: مثلها لا يجوز على من مات كافرا في بيت النبوة. قلت ذلك الحزن بالجيلة والطبع فتعذر فيه ولا تلام به وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لزيب بنت جحش عن امها او من الرضاع.

٦ قوله: وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا و وقع في بعض الروايات عينها وهو ترجح الضم. (فتح)

٧ قوله: لا، ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعله بالليل وامسح به بالنهار فحمل بعضهم النهي على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو في كحل مخصوص وهو ما يتزين به لامكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال في الهداية: الحداد ويقال الاحداد وهما لغتان وهو ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا بعذر.

(١) والمعنى انها منعت نفسها الزينة وبدنها الطيب. (ف. ع.) ومنع الخاطب خطبتها والطمع فيها. (ف)

(٢) اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها فقال ابوحنيفة لا احداد عليها وقال الائمة الثلاثة عليه الاحداد يامرها به من يتولاها. (كرمانى)

(٣) اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (ف)

(٤) اشار بهذا الى انها كالبالغة في وجوب العدة. (ع)

(٥) اي ابن عبدالاسد. (ف)

(٦) وهي حديث ام حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة زوجات النبي ﷺ. (ك)

(٧) لابي ذر باضافة صفرة لتاليه وغيره بالجر عطا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع. (قس)

(٨) طيب مركب من الزعفران وغيره. (مجمع)

(٩) جانبا الوجه فوق اللذن الى الاذن. (قس)

(١٠) بالاسناد المذكور وهذا هو الحديث ووقع في الموطا سمعت اي ام سلمة. (ف)

[النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ (١) أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ [عَشْرًا] وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. [انظر: بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع (توضيح) رجع ذي الحنف والظلف (قس)]

[٥٧٠٦-٥٣٣٨]

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِرُزَيْنَبَ وَمَا (٢) تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا^١ وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ لَهَا [بِهَا] سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ^٢ فَتَفْتَضُّ^٣ بِهِ فَقُلْتُ (٤) مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي [بِهَا] ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا.

(٤٧) بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ^٣

اي التي تحد (قس)

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَحَفَشُوا [عَلَى] عَيْنَيْهَا فَاتَوَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لَا تُكْحَلُ [لَا تَكْتَحِلُ] [لَا تَكْحَلُ] قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثٌ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا^٥ أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا^٥ فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ (٥) رَمَتْ [رَمْتَهُ] بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [عَشْرًا]. [راجع: ٥٣٣٦]

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي [أُمِّ] سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ (٦) تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ (٧) نَهَيْتُنَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ [لِزَوْجٍ] [عَلَى زَوْجٍ]. [راجع: ٣٠٣]

(٤٨) بَابُ الْقُسْطِ (٨) لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ

اي بسبب الزوج (قس)

٥٣٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا^٦ نَهِي أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا (٩) نَطَّيْبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبًا عَصَبٍ

١ قوله: حفشا بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع. (ك) قوله: ثم تؤتي بدابة بالتونين وحمار بالجر والتونين على البدل وقوله: او طائر للتونين لا للشك. (فتح)

٢ قوله: فتفتض به بفاء ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة فسرته مالك في آخر الحديث فقال تمسح به جلدها قيل المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله: فترمي بها زاد ابن وهب من وراء ظهرها اشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل تفأؤلا بعدم عودها الى مثل ذلك. (ف تو)

٣ قوله: للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت: لكنه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر ارجح كذا في الفتح قال العيني الصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: واجاب في المصاييح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وقد يلحقها التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضة وحاملة فيمكن ان يمسي كلام البخاري على ذلك.

٤ قوله: لا تكحل من باب التفعّل ولا يي ذر عن الكشميهني من باب الافتعال. (قس)

٥ قوله: احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة. (قس ع)

٦ قوله: الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسخ كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغلظه ومنع مالك رقيقه دون غلظه واختلفت الخابلة فيه وفي تفسيره وفي الصحاح: العصب برد من برد اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المعنى: الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب فسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد كذا في المرقاة وفي الفتح: قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازاه.

(١) معناه ان العدة الاسلامية قليلة بالنسبة الى الجاهلية. (خ)

(٢) اي بين لي المراد بهذا الكلام. (ف)

(٣) فاء اخره ضاد مشددة اي تمسح به جلدها واصل الفض الكسر اي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله. (نو)

(٤) اي قل افتضاضها بشيء. (قس)

(٥) هو مشعر بان المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي ليتناول الكلب ايضا فيتطابق الروايتان لا الاصطلاح. (ك)

(٦) التقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (قس)

(٧) اسمها نسيبة مصغرة النسبة الانصارية. (ك)

(٨) بضم القاف وسكون السين عود هندي يتبخر به. (قس ع. خ. ك)

(٩) بالطاء والتحتية المشددين وفي بعضها بلا شدة في الاولى وفي بعض آخر من مجرد. (خير جاري)

وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا [حَيْضِهَا] فِي (١) نُبْدَةً مِنْ^١ كُسْتِ ظَفَارٍ [أَطْفَارٍ] وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهِمَا يُقَالُ الْكُسْتُ وَالْقُسْتُ وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ (٢) [نُبْدَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ]. [راجع: ٣١٣]

(٤٩) بَابُ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ [لِي] النَّبِيُّ

ﷺ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [أَنْ] تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ
عَصَبٍ. [راجع: ٣١٣]

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةَ [قَالَتْ] حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَلَا (٤)

تَمَسُّ (٥) طَبِيئًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ (٦) [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْتُ وَالْكَافُورُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ].
بيان لاجمال نهي (خ) اي عند قرب (فس)

[راجع: ٣١٣]

(٥٠) بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [إِلَى قَوْلِهِ:

﴿حَبِيرٍ﴾] [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا رُوحُ [بْنِ عُبَادَةَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا (٧) شَيْبُلُ بْنُ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ^٢ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ [وَاجِبًا] فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ
وَجَلَّ]: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ [إِلَى] ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [مَتَاعًا] (٨) إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ
سَكَنتُ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ
كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ^٣ عَطَاءٌ قَالَ [عَنِ] ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ (٩) عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ
اي ابونجيج (خ) اي الاولى (فس) اي اهل زوجها

١ قوله: من كست ظفار بالاضافة ويأتي في الذي بعده بالقاف وقال الصغاني في النسخ في اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل
عدن وقال النووي: القسط والاطفار نوعان معروفان من البخور وليسوا من مقصود الطيب ورخص فيها للمغتسلة لازالة الرائحة الكريهة يتبع بها اثر الدم لا
للتطيب. (عيني)

٢ قوله: عند اهل زوجها واجب كذا لابي ذر عن الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة (والا فالقياس واجبة بالتانيث. ع)
معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدأ محذوف قال ابن بطال: ذهب مجاهد الى ان الآية وهي قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اشْهُرٍ وَعِشْرًا﴾
نزلت قبل الآية التي فيها وصية لآزواجهن متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكل ان يكون النسخ قبل المنسوخ
فراى ان استعمالها ممكن بحكم غير مدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقي عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة
تمام الحول ان اقامت عندهم انتهى ملخصا. قال وهو لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تبعه عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان
السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة
اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله: غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال
احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن
مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم كذا في الفتح بعبارة ومجمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل
زوجها ففي الاربعة الاشهر وعشر واجب او في التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ. (خ. ع)

٣ قوله: وقال عطاء الخ اي قال عطاء آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند اهل زوجها ثم نسخت آية الميراث السكنى عند اهله فليس لها ذلك كذا في الكرمانى
والخير الجارى.

(١) بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشيء. (ع. ف. ك)

(٢) اي يجوز في كل منها الكاف والقاف. (ف)

(٣) هو محمد بن عبدالله بن المثنى شيخ البخارى.

(٤) لم يذكر المنهي عنه اختصاراً للدلالة المروى السابق عليه. (قس)

(٥) كذا اورده مختصراً وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله. (فتح)

(٦) بواو العطف وهو الاوجه على ما لا يخفى. (عيني)

(٧) بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي. (ع)

(٨) اي متعوهن متاعا او ليوصوا وصية متاعا وقوله غير اخراج نعت لمتاعا.

(٩) وهي فان خرجن الخ وكذا ما قبله وهو قول الله غير اخراج.

شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا [أَهْلِهَا] وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ
سبق في التفسير لقول الله غير اخراج
 لِقَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ (١) السُّكْنَى فَتَعَنَّدْتُ حَيْثُ
في تفسير قول ابن عباس المتوفى عنها زوجها (قس)
لدلالته على التعبير
 شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا. [راجع: ٤٥٣١]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ
 بِنْتِ [ابْنَةِ] أُمِّ [أَبِي] سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ^٢ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَا
 لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
 إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠]

(٥١) بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ^٣ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ^(ع)

وَقَالَ الْحَسَنُ^٤ إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً [مُحْرَمًا] [مُحْرَمَةً] وَهُوَ لَا^٥ يَشْعُرُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ
البرص
 يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا [بَعْدَهَا صَدَاقَهَا].

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
هو ابن عيينة
محمد بن مسلم
 عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَخُلْوَانَ (٢) الْكَاهِنِ وَمَهْرَ الْبَغِيِّ. (٣) [راجع: ٢٢٣٧]

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ] الْوَأَشِمَةَ^٧
 وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. (٤) [راجع: ٢٠٨٦]

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ
الايامي
سليمان (ك) ع
 عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. (٥) [راجع: ٢٢٨٣]

(٥٢) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمُدْخُولِ [لِلْمُدْخُولَةِ] عَلَيْهَا وَكَيْفَ^٨ الدُّخُولُ أَوْ طَلَقَهَا^(٦) قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ
اي وجوبه او استحقاله (ف)
اي م يثبت (قس)
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ
هو ابن علي (ع)
السختياني

- ١ قوله: ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى كالنفقة واطهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت. (عيني) ومر الحديث في التفسير.
- ٢ قوله: نعي ابيها اي خبر موت ابيها قال العيني: والمطابقة من حيث ان فيه ما يتعلق بالعتدة والترجمة في العدة ومر الحديث عن قريب.
- ٣ قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل من البغا وهو الزنا يستوي في لفظه الذكر و المؤنث. قوله: والنكاح الفاسد اي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد اي لشبهة من اخلال شرط او نحو ذلك (فتح) قال العيني: وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة بدله والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها.
- ٤ قوله: وقال الحسن اي البصري اذا تزوج محرمة بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال اي ذا محرمة. (ف) قال الكرمانى: بلفظ فاعل من الاحرام ولفظ مفعول من التحريم ولفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف كذا في العيني.
- ٥ قوله: وهو لا يشعر احتراز عما اذا تعمد وبهذا التقيد ومفهومه يطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر. (فتح)
- ٦ قوله: ولها ما اخذت من الرجل يعني صداقها المسمى وليس لها غيره. قوله: ثم قال اي الحسن اي قال الحسن البصري اولا لها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها والاول هو قول مالك المشهور وسائر الفقهاء على هذا القولين طائفة يقول بصداق المثل وطائفة يقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك واما قول الثوري وابو حنيفة لاحد عليه. (ع)
- ٧ قوله: ومهر البغي اي اجرة الزانية قال العيني: قال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي وكذا قال في الاشباه.
- ٨ قوله: الواشمة والمستوشمة الوشم ان يغرز الجلد بابهرة ثم يحشى بكحل او نيل والواشمة فاعلته بنفسها او غيرها وللمستوشمة من يطلب ذلك واكل الربوا آخذة وموكله معطيه. (لمعات) ومر الحديث في البيوع.
- ٩ قوله: وكيف الدخول عطف على ما قبله واختلفوا في كيفية الدخول فقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى ستره على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روي ذلك عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر وهو قول الكوفيين والاوزاعي والليث واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالمسيس والجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين واليه ذهب الشافعي وطائفة. (ف. ع)
- (١) اي كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن الخ وجوب الاعتداد عند اهل الزوج. (قسطلاني)
- (٢) بضم الحاء المهملة وهو ما يعطى على الكهانة والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن. (ك)
- (٣) سمي ما تاخذته المرأة الزانية على الزنا مهراً لكونه على صورته. (ك) مر بيانه في البيع.
- (٤) المراد بالمصور من يصور صور الحيوان. (لمعات)
- (٥) وهو ما تاخذته على الزنا فيدخل في مهر البغي. (ع)
- (٦) قوله: وطلقها قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها واكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه واما ذكر اللفظين اعني الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بخلوة والاحتياج بجماع. (ع)

فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَبَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَبَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبَعْدُ (١) مِنْكَ. [راجع: ٥٣١]

والحديث مر في اللعان

اراد المهر

(٥٣) بَابُ الْمُتَعَةِ ٢ لِتَيْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ [تَعَالَى] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿بَصِيصٌ﴾] وَتَمْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾] [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ (٢) مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]

وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَأَعَنَةِ (٣) مَتَعَةً حَتَّى [حِينَ] طَلَّقَهَا رُؤُوسًا.

٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ [كَاذِبًا] عَلَيْهَا فَذَاكَ ٣ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا. [راجع: ٥٣١]

تأكيد (مرقاة) اي من المطالبة عنها (مرقاة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩- كِتَابُ النِّفَقَاتِ

اهل الرجل امراته وعباله

(١) بَابُ فَضْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾] [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]

وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوَ الْفَضْلُ (٤)

اي الفاضل عن حاجته (ك) البصري

٥٣٥١- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ [عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً] وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا (٥) [يَحْتَسِبُهَا] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

١ قوله: فقد دخلت بها قال صاحب التراجم استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف من القرآن قاله الكرمانى قال على القاري في المرقاة: فيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها.

٢ قوله: باب المتعة لتي لم يفرض لها تقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدلت له بقوله في الآية ﴿او تفرضوا لهن فريضة﴾ وهو مصر من منه الى ان او للتنويح فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء و احد قولي الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث: لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسببها. (ف) قال البيضاوي وتقديرها مفوض الى رأي الحاكم ويؤيده قوله: ﴿وعلى الموسع قدره﴾ الخ وقال ابو حنيفة هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال الا ان يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل انتهى اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في كتب الفقه.

٣ قوله: فذاك ابعده و ابعده قال الكرمانى فان قلت: لا بد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت: البعد هو طلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطئ والزيادة هي ضم ايذاها بالقدف الموجب للانتقام عنه لا للانعام عليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتسفي المقدوف عن نفسه باللعان. كذا في العيني وقال في الخير الجاري مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة ولو كانت واجبة لم تهمل واليه اشار البخاري بقوله ولم يذكر النبي ﷺ الخ.

٤ قوله: قل العفو سبب نزوله ما اخرجاه ابن ابي حاتم ان معاذ بن جبل وتعلية سألوا رسول الله ﷺ فقالوا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من امواتنا فنزلت وبهذا تبين مراد البخاري من ايرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجاه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة. (فتح)

(١) لانه اذا لم يعد اليك حالة الصديق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى. (مرقاة)

(٢) قوله: ﴿وللمطلقات﴾ الخ تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى. (ف)

(٣) قد تقدمت احاديث اللعان وليس في شيء منها للمتعة ذكر. (ف)

(٤) وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف. (ف)

(٥) اي يعملها حسبة لله قال النووي: احتسبها اراد بها الله تعالى. (ك)

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَيِّبٌ] مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ. (١) [راجع: ٤٦٨٤]

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَيِّبٌ] مَالِكُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ وَالصَّائِمِ النَّهَارِ. [انظر: ٦٠٠٦-٦٠٠٧]

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِمْ وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ ٢ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [إِنَّكَ] إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعَكَ يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ [نَاسٌ] وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ.

(٢) بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ (٣) [وَالْعَمَالِ]

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ (٤) غَنِيٌّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ ٣ يَمَنْ تَعُولُ تَقُولُ ٤ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُتَلَقَّنِي وَبِقَوْلِ الْعَبْدِ أَطْعِمَنِي وَاسْتَعْمِلَنِي وَبِقَوْلِ الْإِبْنِ أَطْعِمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي قَالُوا [فَقَالُوا] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٥ لَهِذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ١٤٢٦]

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ

١ قوله: على الأرملة وهي التي لا زوج لها قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقریب من يتصف بالوصفين بالمنفق على القريب المتصف بهما أولى.
٢ قوله: قال الثلث بالنصب على الأجزاء أو تقدير اعطى والرفع على أنه فاعل يكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس قاله الكرمانى. قوله: والثالث كثير بالملئمة وبالبناء الموحدة. قوله: ان تدع أي ان ترك ان مصدرية ومحلها الرفع بالابتداء وخبره خير ويجوز ان يكون ان شرطية وخبر جزءه محذوف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النجاة بعدم جواز حذف الفاء عن الأجزاء إذا كان جملة اسمية لكن لا التفات إلى قومه بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم أيضا وليس ذلك مخصوصا بضرورة الشعر بل جاز في السعة على قلة كذا قيل هذا من الطيبى واللمعات. قوله: عالة جمع عائل والعائل الفقير. قوله: يتكففون الناس أي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يمدون إلى الناس اكفهم للسؤال. قوله: ومهما انفق الخ هو موضع الترجمة. قوله: حتى اللقمة الخ مبالغة في ان ما يبتغي به وجه الله اجر به وان كان من قبيل الشهوات وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: ولعل الله يرفعك أي يطيل عمرك ينتفع بك ناس ويضربك آخرون وكذلك اتفق فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم وديناهم وتضرر به الكفار كذا في العيني وغيره ومرو.
٣ قوله: وابدأ بمن تعول أي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا ما نهم أي قام بما يحتاجون اليه. (توشيح) قال ابن بطال فان قيل كيف يكون اطعام الرجل اهله صدقة وذلك فرض عليه فالجواب ان الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ولا شك ان الفرض افضل من التطوع كذا في الكرمانى.
٤ قوله: تقول المرأة بيان لوجه تقديم العيال لان المرأة تقول كذا وكذا الخ. قوله: إلى من تدعني وفي رواية النسائي والاسماعيلي إلى من تكلي والمراد منها واحد وقال الكرمانى ناقلا عن ابن بطال فيه ان النفقة على الوالد مادام الولد صغيرا لقوله «إلى من تدعني» وهذا انما يصح منه اذا كان صغيرا او عاجزا والا فلا بل ان يقول انت مثلي ليس لك على حق وبالجملة فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء والا لم يكن للمرأة طلب الطلاق وكذا لم يكن للعبد طلبه واطهار توقف الاستعمال على الاطعام وكذا الولد هذا كله في الخير الجارى.

٥ قوله: قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف الوجود وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله ﷺ ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابي هريرة وهو تقول المرأة الى آخره فيكون اثباتا لا انكار يعني هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات وفي بعضها يفتح الكاف أي من عقل ابي هريرة وكياسته قال التيمي: اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث وقال ابن بطال فيه ان نفقته على الأهل محسوب في الصدقة وانما يبدأ بنفسه لان حق نفسه عليه اعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ ولا وجه لاجياء غيره باتلاف نفسه وفيه ان النفقة على الوالد للولد هو مادام صغيرا لقوله الى من تدعني وكذلك كل من لا طاقة له على الكسب كالزمن ونحوه واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة فقال ابو حنيفة لا، لقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ ولقوله تعالى: ﴿ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ فندب الى نكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقير سببا للفرقة. وقال الاثمة الثلاث هي مخيرة بين الصبر والفسخ لقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني ولقوله ﴿ولا تسكوهن ضرارا لتعتدا﴾ واذا لم ينفق عليها فهو مضرتها كذا في الكرمانى.

(١) وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى: ﴿وما انفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ (ف)

(٢) بالجور على انه عطف على مالى ولا يذ بالرفع. (خ) ويجوز النصب بتقدير فعل.

(٣) من عطف العام على الخاص اذ عيال الرجل من يعوله أي من يقوم وينفق عليهم. (ع)

(٤) يعني لم يكن محيطه بماله كله بل يبقى معها غني. (خ)

(قوله: افضل الصدقة ما ترك غني) أي ما يبقى لصاحبها عقبها غني اليد او غني القلب ولعله المراد بقوله ما كان عن ظهر غني أي ما يبقى عقبه غني يكون كالظاهر لصاحبه يستند اليه ويعتمد عليه سواء كان غني اليد او غني القلب.

المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى (١) وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ [راجع: ١٤٢٦]

(٣) بَابُ حَبْسِ [نَفَقَةِ] الرَّجُلِ قُوَّتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ (٢) نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ [حَدَّثَنَا بِنُ سَلَامٍ] [ابْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَنَا [حَدَّثَنَا] وَكَيْعُ عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ

لِي الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَتِهِ [سَنَتِهِمْ] أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ [ابْنِ الْخَطَّابِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَتِهِمْ. [راجع: ٢٩٠٤]

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بِنِ

الْحَدِيثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْتُ (٣) حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ الْحَدِيثَانِ فَسَأَلْتُهُ

فَقَالَ مَالِكٌ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ

[فَقَالَ] نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا [فَجَلَسُوا] ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ

لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّهْطِ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

أَفْضَلَ بَيْنَهُمَا وَأَرَحَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ عُمَرُ اتَّبِعُوا (٤) أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِهِ [بِهِ] تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ

[فَقَالَ] أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَلِيلًا قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ فَأَنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

[قَدْ] خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ (٥) قَالَ اللَّهُ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ [فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

خَيْلٍ] إِلَى: ﴿قَدِيرٍ﴾ فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا أَحْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ

أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا

بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا ٣ مَالِ اللَّهِ [قَالَ] فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ وَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ [اللَّهُ] هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ

وَعَبَّاسٍ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ

فَعَمِلَ [يَعْمَلُ] فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَا

وَكَذَا (٦) وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ (٧) رَأَيْتُمْ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

١ قوله: ويحبس لاهله قوت سنتهم قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل وانه لا يكون حكرة وفيه رد للصوفية في قولهم ليس لاحد ادخار شيء في يوم لغد وان فاعله اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق التوكل. (كرمانى) قال السيوطي: لا يعارضه حديث انه كان يدخر شيئاً لغد لان النفي للادخار لنفسه وهذا لغيره انتهى

٢ قوله: والله ما احتازها دونكم بالحاء المهملة والزاي من الاحتياز وهو الجمع اي ما جمعها لنفسه. (مجمع) قوله: وبثها بالموحدة والمثلثة اي فرقها. (قسطلاني) في قوله: حتى بقي منها هذا المال اي هذا المقدار الذي تطلبان حقاكما منه. (مجمع)

٣ قوله: جعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (ك خ)

(١) اي ما كان عفوا قد فضل عن غني وقيل ما فضل عن العيال. (مجمع) وقد مر في الزكوة.

(٢) الكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمها. (عيني)

(٣) اي قصدت مالكا ان اسمع منه كله فانطلقت. (خ)

(٤) بتشديد الفوقية اي لا تعجلوا. (قسطلاني)

(٥) لان النبي كله اوجله على الاختلاف كان له ﷺ. (قسطلاني)

(٦) اي لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ. (ك ع خ) وهذا مشكل لان عليا والعباس بعد ما اقرا برواية «لا نورث» كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه ان قولهما كذا وكذا قبل العلم بالحديث الذي ذكر او قبل تذكره على تقدير سماعه. (خير جاري)

(٧) اي في العمل. (ك) وفي الصلة بقربائه ﷺ.

فَقَبَضْتُهَا سَتَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَنْ [أَتَى] هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتَهَا وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا اذْفَعَهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتَهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ [فَقَالَ] الرَّهْطُ نَعَمْ [قَالَ] فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفْتَلْتُمَسَانَ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِيَاذِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَآنِي [فَأَنَا] أَكْفِيكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى]: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [بَصِيرٌ] [البقرة: ٢٣٣]

وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥] وَقَالَ ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧] وَقَالَ يُونُسُ (١) عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْتٌ لَهُ غَدَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ (٢) لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا^٣ لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ﴿فَإِنْ﴾ [وَإِنْ] أَرَادَا فِصَالًا [عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [فِصَالُهُ] ﴿فَطَامُهُ﴾.

(٥) بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ [عَنْ] عَائِشَةَ مُحَمَّد

هو ابن المبارك المروزي (ع)

١ قوله: ثم جئتماني وكلمتكما واحدة الخ فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا بالحديث وان النبي ﷺ قال «لا نورث» وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امراته بالنبوة وليس المراد انها طلبا ما علما منع النبي ﷺ لها منه ومنعهما منه ابوبكر وبين هما دليل المنع واعترافا له بذلك قال المازري: واما الاعتذار عن علي والعباس في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انها طلبا ان يقسمها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يقع عليها اسم القسمة لثلا يظن كذلك مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكون ذلك وما يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله ﷺ «لا نورث» على الاموال التي لها بال فهي التي لا نورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابوبكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم كذا في شرح مسلم للنووي ومر الحديث مع بعض متعلقاته في الخمس.

٢ قوله: ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين﴾ الخ وقال ﴿وحمله وفسالته﴾ الخ وقال ﴿وان تعاسرت﴾ الخ قيل دلت الآية الاولى الى ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي تجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله ﴿وحمله وفسالته ثلثون شهرا﴾ (فتح) ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه حولان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلاثة احوال كذا في الكافي.

٣ قوله: ضاررا بها الى غيرها تتعلق بمنعها اي منعها ينتهي الى رضاع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل: الوالدات احق برضاع اولادهن وليس لوالدة ان تضار ولدها فتأبي رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضاررا لها وهي تقبل من الاجر ما تعطى غيرها فان اراد افضال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس كذا في الفتح قال البيضاوي: واختلف في استيجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابوحنيفة مادامت زوجة او معتدة نكاح انتهى وفي الفتح: قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات الميتوات المطلقات واجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البيوتة اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر باجرة مثلها وهو موافق للمنفوق هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين: لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بانها لا تجبر لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع ان حرمة الولدية موجودة وان كانت لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره اولى انتهى ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتها جميعا انتهى كلام الفتح.

٤ قوله: فان اراد افضالا الخ اي فصلا صادرا عن التراضي عنهما والتشاور بينهما قبل الحولين فلا جناح عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض او غيره كذا في البيضاوي.

(١) هو ابن يزيد هذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس. (ف)

(٢) هو الاب فان قلت: لم قيل المولود له دون الوالد؟ قلت ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم لان الاولاد للاباء ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات. (ك)

قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ (١) فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا ٢ [فَلَهُ] نِصْفُ أَجْرِهِ. [راجع: ٢٠٦٦]

(٦) بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] [ثَنِي] عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيبٌ فَلَمْ تَصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ [ذَلِكَ] [لِعَائِشَةَ] فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمْ فَجَاءَ فَفَعَدَّ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ [قَدَمَيْهِ] عَلِيٌّ بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ أَوْ أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ ٣ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ. [راجع: ٣١١٣]

(٧) بَابُ (٢) خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا [بِمَا] هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تَسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ [تَحْمَدِي] اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ [وَتُكَبِّرِي] اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ (٣) أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا ٤ تَرَكْتَهَا بَعْدَ قِيلٍ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ. [راجع: ٣١١٣]

(٨) بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ [يَكُونُ] فِي مِهْنَةٍ (٤) (٥) أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [راجع: ٦٧٦]

- ١ قوله: لا الا بالمعروف اي لا تطعم الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقي الا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على اولادهم من غير اسراف ومطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد لان ابا سفيان كان حاضرا في المدينة. (عيني)
- ٢ قوله: فلها نصف اجره فان قلت: كيف لها نصف اجره بدون اذنه؟ قلت ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتها جميعا والمراد به غير امره الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن كذا في الكرمانى قال العيني: قيل لوجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب فاجيب بانه كما كان للمرأة ان تصدق من مال زوجها بغير اذنه لما يعلم انه ليسمح بمثله وذلك غير واجب كان لها ان تاخذ من ماله ما تجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف في المطابقة انتهى.
- ٣ قوله: فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلزم ذكر الله يعطي قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد نفع التسييح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وابقى ومر الحديث في مناقب علي.
- ٤ قوله: فما تركتها بعد اي قال على ما تركت التسييح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعت من النبي ﷺ قيل ولا ليلية صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي وهي مشهورة وقال علي انه لم يمتني فيها عظم تلك الليلة وعظم الامر الذي كنت فيه. (عيني)
- (١) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة وبكسر الميم والسين المشددة اي يحيل لا يعطي من ماله شيئا فالاول فاعيل بمعنى فاعل والثاني مبالغة. (ع)
- (٢) اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة. (عيني)
- (٣) من غير تعيين. (قس) اي قال او لا بالتعيين.
- (٤) بكسر الميم وسكون الهاء اي الخدمة فيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة. (ك. ع) ومر الحديث في الصلوة.
- (٥) بكسر الميم وقد تفتح ومعناه الخدمة ومر الحديث في الصلوة.

(٩) بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرَأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (١)

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا (٢) بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

هو ابن سعيد القطان (ع) أبو عروة الوبري (ع) غير صرف في الفرع (فس) من الشح هو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص (مجمع)

(١٠) بَابُ حِفْظِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْأَيْلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْأَخْرُ صَالِحٌ [صَلَحٌ] نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ [وَلَدِي] فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٣٤]

المديني (ع) هو ابن عتبة (فس) عبدالله (ع) عبدالله ابن ذكوان (ع) عبدالله ابن طائوس (فس) اي نساء العرب (ع) اخبره احمد والطبراني (ع) اخبره احمد (ع)

(١١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرَأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ قَالَ أَتَى^٣ [أَتَى إِيَّي] [بَعَثَ] [أَهْدَى] [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ حَلَّةً سَبْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [راجع: ٢٦١٤]

(١٢) بَابُ عَوْنِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] يَكْرًا [أَيْ كَرًا] أَوْ [أَم] ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ (٣) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ [لَكَ] أَوْ قَالَ خَيْرًا. [راجع: ٤٤٣]

هو ابن مسرهد هو ابن دينار (ع) استفهام محذوف الأداة (فس) فيه الترجمة (ع) شك من الراوي (ف) اي صغيرة لا تجر بها في الامور (فس)

(١٣) بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَوْلِهِ: ان هنداً بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان وام معاوية. قوله: لرجل شحيح اي بخيل اشد البخل والحرص كذا في القاموس. قوله: خذي ما يكفيك وولدك فيه ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي: ومنعه مالك وابوحنيفة وان للمرأة مدخلا في كفاية اولادها والانفاق عليهم من مال ابئهم وان القاضي يقضي بعلمه لان النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة وقوله: بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر الحاجة من غير اسراف وتقتير هذا كله في اللمعة.

٢ قوله: خير نساء ركبن الابل يريد به خير نساء العرب لانهن يركبن الابل. قوله: احناه اي اشفقه من حنا يحنو حنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل احني هذا الصنف او من يركب الابل او يتزوج او نحوها. قوله: وارعاها على زوج في ذات يده اي احفظ من يتزوجن على زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وتكبير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما يحنو عليه غيرها اقول وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاینما وجد هذا الوصف وجد حنوهن كذا في الطيبي ومر.

٣ قوله: اتى بقصر الهمة بمعنى جاء وللقابسي اتى الى النبي بحرف جر بلا ضمير فحلة بالرفع فاعل وفيه حذف اي فاعطائها وفي بعضها آتى الى بمد الهمة اي اعطي وضمن معنى اهدي فعدها بالى وهو بتشديد الياء وللنسفي بعث ولعبدوس اهدي كذا في التوشيح.

٤ قوله: سبراء نوع من البرد يخالطه حرير. (ط) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده الف معدودة برودة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخري من سندس قوله: فرأيت الغضب في وجهه لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتجرى فيها و يقسمها على النساء كذا في المرقاة والطيبي. قوله: فشققتها بين نسائي وروي فشققتها بين الفواطم اي فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت اسد زوجة ابي طالب ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشمي والثالثة فاطمة ام اسماء بنت حمزة وقيل هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت كذا في الطيبي وفيه المطابقة للترجمة من جهة ان الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصارا بحسب الحال لا اسرافا والحديث مضى بسنده ومثته في كتاب الهبة كذا في فس. (ع)

٥ قوله: هلك ابي اي استشهد يوم احد كما في غزوة احد ان ابي قتل يوم احد الحديث.

(١) اي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها و نفقة ولدها. (ع)

(٢) قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف وفي المظالم بغير صرف. (فس)

(٣) عبارة عن الالفة التامة ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا.

هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ (١) فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^١ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ^٢ إِذَا. [راجع: ١٩٣٦]

(١٤) بَابُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ^٣ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

اي من ارضاع الصبي (فس)

اي مثل ما كان على الوالد من اجر الرضاع (ع) كلمة هل للنفي (فس)

﴿وَضَرَبَ (٢) اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ الآية [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾] [النحل: ٧٦].
٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ [بِتَارِكِهِمْ] هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي (٣) قَالَ نَعَمْ لَكَ^٤ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٤٦٧]

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى حَرْجٍ [جَنَاحٍ] أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ^٥. [راجع: ٢٢١١]

(١٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا (٤) فَالِي» (٥)

اي بخيل

اي تقلا من دين ونحوه (ع)

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا (٦) [قَضَاءً] فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا^٦ عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ. [راجع: ٢٢٩٨]

(١٦) بَابُ الْمَرَاضِعِ^٧ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

بالفتح (ع)

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابْنَةَ] أَبِي

ابن خالده

- ١ قوله: يعرق يفتح العين والراء الزنبيلى يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين وقيل بسكون الراء والاشهر خلافه كذا في التنقيح. قوله: لابتها اي لابتها المدينة والبلابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود كذا في الكرمانى وغيره.
- ٢ قوله: فانتم اذا اي احق به وهذا مخصوص به ومر الحديث مع متعلقاته في الصوم. والمطابقة من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة. (ع)
- ٣ قوله: على الوارث مثل ذلك المراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي اي مؤن المرزعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله: $\text{وَالَّذِينَ يَبْنُونَ} \text{وَأَجْعَلُهُ}$ الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى كذا في البيضاوي قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحاق وقال ابوحنيفة رحمه الله واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود انتهى.
- ٤ قوله: لك اجر ما انفقت عليهم والحديث مر في الزكوة قالوا ومطابقته للترجمة من اخباره $\text{وَالَّذِينَ يَبْنُونَ}$ ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها $\text{وَالَّذِينَ يَبْنُونَ}$ كذا في القسطلاني وسيأتي تتمته قريبا.
- ٥ قوله: خذي بالمعروف اي خذي من مال ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك. (ع) اي بلا اسراف والمطابقة للترجمة من حيث انه $\text{وَالَّذِينَ يَبْنُونَ}$ اذن لها في اخذ نفقة بنها من مال الاب فدل على انها يجب عليه دونها كذا في الفتح والقسطلاني وقال في الفتح يحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة في انفاقها على اولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام تلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو ان ليس على المرأة شيء عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم انتهى.
- ٦ قوله: صلوا على صاحبكم قال الكرمانى: فان قلت لم امتنع عن الصلوة؟ قلت لعله $\text{وَالَّذِينَ يَبْنُونَ}$ امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعائه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق انتهى قال في الفتح واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم يجب في بيت مال المسلمين انتهى ومر الحديث في الحوالة.
- ٧ قوله: باب المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم ويفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت توالى قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من المولى لا من المولاة وقال ابن بطال كان الاولى ان يقول الموليات جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات كذا في الفتح وفي العيني: قال فكانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجاسة الولد فاراهم النبي $\text{وَالَّذِينَ يَبْنُونَ}$ انه قد رضع في غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن انتهى كذا: هو في الكرمانى ايضا.

(١) قيل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي. (فس)

(٢) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادى منه قال الحافظ ابن حجر هم عمر وسلمة وزينب و درة وقيل فيهم محمد. (فس)

(٣) هو بفتح المعجمة اهلاك ثم سمي كل ما هو بصدد ان يضع من ولد او عيال. (بجمع)

(٤) معناه فينتهي ذلك الي. (ك) وانا اتداركه او هو بمعنى على اي فعلى قضاءه. (قسطلاني)

(٥) اي ما لا يفي بالدين فضلا من الله تعالى وفي بعضها قضاء وفي بعضها وقاء. (ك)

سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ أُمَّ (١) حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتَحَبِّسْ ذَلِكَ قَالَتْ [قُلْتُ] نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطَةٍ (٢) وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ [إِنَّا] ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا [فَإِنَّا] نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دَرَّةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ (٣) بِنْتُ [ابْنَةَ] أُمَّ [أَبِي] سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ [بِنْتُ] أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ عُرُوَّةُ ثَوْبِيَةَ أَعْتَقَهَا أَبُو (٤) لَهَبٍ. [راجع: ٥١٠١]

استفهام محذوف منه الاداة
عرة (ك)
بضم المهملة وشددة الراء (ك)
بضم المهملة وبالواو مع مصغرا
تقدم هذا التعليق في كتاب النكاح موصولا واراد بذكره هنا البصاح ان ثوبية كانت مولاة لطابق الترجمة (ف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع طعام يقع على كل ما يطعم (فس)

٧٠- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

اي هذا كتاب في بيان انواع الاطعمة واحكامها (عبي)

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا﴾ ^٢ [أَذْفُقُوا] مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ [البقرة: ٢٦٧] وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ (٥) الطَّيِّبَاتِ وَعَامَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنين: ٥١]

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَطْعِمُوا ^٣ الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِيَّ الْأَسِيرَ. [راجع: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ أَلْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٦) حَتَّى قَبِضَ.

موصول بالاسناد المتقدم (ع)
بدل كلوا على وفق التلاوة
هو ابن عيينة (ع)
ابن المعتز (ع)
شقيق (ع)
اي خلاصوا الاسير (ف)
من عتابوا اذا خضع (ف)
سلمان الاشعري (ع ك)
ابن غزوان (ع)

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ (٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَابَنِي جُهدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ (٨) آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ بِغَيْرِ بَعِيدٍ فَخَرَّرتُ لَوْجَهِي مِنَ الْجُهدِ [وَالْجُوعِ] فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [هُرَيْرَةَ] فَقُلْتُ لَبَيْكَ [يَا] رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبْنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [هُرَيْرَةَ] فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي (٩) فَصَارَ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ الْاَوَّلَى وَشَدَّةِ الْاَثَانِيَةِ الْقَدْحِ الْعَظِيمِ (ك)

لعل عمرا لم يظن بمراده حيث دخل البيت سريعا (ع)
اي قرأها على (فس خ)
لعله شعلته عاقفه عن ذلك (ف)
اي من الجوع (ع)
هو القدح الكبير (ف)
اي استفهام لامتلانه

١ قوله: فوالله لو لم تكن ربيبي الخ يعني لا تحل درة لي من جهتين كونها ربيبي وكونها بنت اخي واستعمال لو هنا كاستعماله في نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال شارح التراجم استنبط من حديث ام حبيبة ان الرضاع من الاماء كما هو من الحرائر لان ثوبية كانت امة ابي لهب اعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ كذا في الكرمانى قال القسطلاني: ويراها في ابواب النفقات يشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللولي والاب ارضاعه باجنية حرة كانت او امة متبرعة او اجرة والاجرة تدخل في النفقة انتهى.

٢ قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع في رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا من طيبات ما كسبتم على وفق التلاوة وقال ابن بطال: وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه انفقوا. (ع)

٣ قوله: اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في كتاب النكاح في الوليمة بلفظ اجبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر قال الكرمانى: الامر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر. (فتح)

٤ قوله: اصابني جهد شديد اي من الجوع تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهي في كل شيء مجسده قوله: فاستقرأته آية اي سألته ان يقرأ على آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقرأته بغير همز وهو جائز على التسهيل وان كان اصله الهمز قوله: فدخل داره وفتحها علي اي قرأها على وافهمني اياها فلم يظن عمر لمراهه. قوله: فخررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان يومئذ صائما وانه لم يجد ما يظفر عليه. قوله: فامرني بعس فامرني بعس بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير. قوله: حتى استوى بطني اي استقام لامتلانه من اللبن. قوله: كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة هو السهم الذي لا ريش له. (فتح)

(١) اسمها رملة واسم احتها عزة بالمهملة وشددة الزاي. (ك)

(٢) اسم فاعل من اخلت اذا صادفته خاليا اي لست منفردة بك.

(٣) بالنصب بفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعين. (فس)

(٤) عبدالعزي عم رسول الله ﷺ.

(٥) جمع طيبة وهي المستلذ من الطعام مما لا ضرر فيه وتطلق على التنظيف وعلى ملا اذى فيه وعلى الحلال. (ف)

(٦) متواليات وذلك اما لفقرهم واما لا يثارهم على الغير واما لانه مذموم. (ك خ)

(٧) معطوف على قوله: حدثنا محمد بن فضيل الى آخره فحذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا معلق وليس كما قال. (ف)

(٨) كان من عاداتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه. (ف)

(٩) شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم اذا قوم. (خ)

كَالْقِدْحِ قَالَ فَلَقِيْتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ تَوَلَّى اللَّهُ [فَوَلَّى اللَّهُ] ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدْ
السهم الذي لا يربش له (ف)
هو رسول الله ﷺ
اي اشباعي ودفع الجوع عنى (ف)
اي الى الدار واطعمتك (ف)
اي الابل (ف)
 اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَآنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ (١) حُمُرِ النَّعَمِ. [انظر:

[٦٤٥٢-٦٢٤٦]

(٢) بَابُ التَّسْمِيَةِ (٢) عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] سَفِيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ
هو ابن عيينة
 كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ^٢ يَدِي تَطْيِشُ (٣) فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ
اي في تربيته (ف)
بالبناء على الضم (فس)
 اللَّهُ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ^٣ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَ. [انظر: ٥٣٧٧-٥٣٧٨]
بكسر الطاء هينة اكلى (تن خ) وفي بعضها بالضم (ك)

(٣) بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ.

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ (٤)
 الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا
بكسر المهملة وسكون التحتية (ك بح)
 فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [راجع: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مبيا للمفعول (فس)
 بِطَعَامٍ وَمَعَهُ [عِنْدَهُ] رَيْبِيَةُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [راجع: ٥٣٧٦]

(٤) بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ (٥) كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنْسَأَ] يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا
اي تطلب
بفتح اللام (ك)

١ قوله: تولى الله ذلك الخ اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ وحكى الكرمانى ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول
 فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى ولي قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها
 الايات المذكورة. قلت: وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة. (ف)
 ٢ قوله: وكانت يدي تطيش في الصحفة اي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة ولا يقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما يشبع خمسة والقصعة
 تشبع عشرة. (طبي)

٣ قوله: سمى الله الامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الامر. (ع) قال النووي: في الحديث استحباب
 التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره وكذا يستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال قال قال العلماء
 ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء
 اكله منها استحباب ان يسمى ويقول بسم الله اوله وآخره لقوله ﷺ «اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره»
 رواه ابوداود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام
 في كل ما ذكرنا وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا (لكن قال في الفتح: انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى)
 وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمى كل واحد من الاكلين وان سمي واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله
 ويستدل له بان النبي ﷺ اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد انتهى قال
 علي القاري: في المرقاة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور من انه سنة في حق كل واحد انتهى وفيه استحباب الاكل باليمين وكذا الشرب وكراهيتهما بالشمال وقد
 زاد فيه نافع بالخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر فلا كراهة بالشمال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك
 مروة فقد يتقزده صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها فان كان تمرا ونحوه فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه (فيه ان الاكل مما يليه سنة وان كان وحده
 على ما صرح به الشافعية وغيرهم. مرقاة) واللذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص هذا ما قاله النووي قال القاري: روى
 الترمذي انه ﷺ قال في اكل التمر يا عكراش! كل من حيث شئت فانه غير لون واحد انتهى.

(١) النعم الحمر هي اشرف اموال العرب اي ضياقتك احب الى من ذلك. (ك)

(٢) اي في ابتداء الاكل وسيجيء بيانه الوافي.

(٣) اي تتحرك واسند الطيش الى اليد مبالغة.

(٤) بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى. (ك)

(٥) هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مر من النهي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ [بُنْ مَالِكٍ] فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ^١ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ [وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] كُلَّ يَمِينِكَ]. [راجع: ٢٠٩٢]

(٥) بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ يَمِينِكَ.

مر قريبا موصولا

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

عبد الله بن عثمان (ع)

ابن المبارك المروزي (ع)

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ^٢ وَتَنْعَلِهِ [نَعْلِهِ] وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ^٣ قَالَ يَوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

المراد به الامور التي فيها التكريم (ع)

بلدة

هو التمشط

[راجع: ١٦٨]

(٦) بَابُ: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو

هو ابن ابي اويس (ع)

هو زيد ابن سهل الانصاري (ع)

طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ (٢) لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ

هي ام انس زوجة ابي طلحة (ع)

شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتُهُ^٤ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَدْتَنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

اي اخفنه (ك)

اي جعله رداء لي (ك)

فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ

اي بالذي ارسلتني به (قس)

[قَالَ] [لَطَعَامٍ [بِطَعَامٍ] قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمًا (٣) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ [فَانْطَلَقْتُ] بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ

بالتون (قيل)

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّتْ وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ [فِيهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بضم الفاء اي كسر (تن)

اناء من جلد (قس)

اي خلطته وجعلته منه ادا اما (تن)

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائِذْنَ لِعَشْرَةٍ (٤) فَأِذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا (٥) ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائِذْنَ لِعَشْرَةٍ فَأِذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا

حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا [ثُمَّ قَالَ ائِذْنَ لِعَشْرَةٍ فَأِذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا] ثُمَّ ائِذْنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا

وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا [راجع: ٤٢٢]

١ قوله: يتتبع الدباء اي يتطلبه والدباء بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحد دبابة. قوله: من حوالى القصعة بفتح اللام يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما على ما في الصحاح وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف ما تشعب عشرة انفس ولا يعارضه نهي عن ذلك لانه للتقدير والايذاء وهو منفي في حقه ﷺ لانهم كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته (عليه اشار المؤلف بقوله: اذا لم يعرف منه كراهية) ويدلكون بذلك وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه او المراد انه ﷺ يتتبع من حوالى جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها. ملقط من المرقاة والنووي ومر الحديث في البيع.

٢ قوله: في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره قال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء ايضا كذا في قس. قوله: وتعله اي ليس تعله. (مجمع) قوله: وترجله قال في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه. (مرقاة)

٣ قوله: وكان قال بواسط اي كان شعبة قال بيلد واسط في الزمان السابق في شانه كله اي زاد عليه هذه الكلمة. قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعت والله اعلم كذا في الكرمانى والعينى والمراد به الامور التي فيها التكريم كذا في الخير الجارى ومر الحديث.

٤ قوله: ثم دسسته اي ادخلته بقوة. (قس) من دسست الشيء في التراب اذا اخففته فيه. (ك) قوله: وردتني ببعضه من التردية اي جعلت بعضه رداء لي. (خ) قوله: فقالت الله ورسوله اعلم فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها فكانها عرفت انه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: ففتت بضم الفاء الثانية وشدة المنقوطة من الفت بمعنى الكسر والعكّة بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل. قوله: فادمتني اي خلطته وجعلت منه ادا ما وهو بالمد والقصر وروي بالتشديد للتكثير. قوله: ائذن لعشرة قيل انما لم ياذن لكل مرة واحدة لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم والحرص محقة للبركة وقيل لتضييق المنزل (من تن. قس. ك. مجمع) ومر في علامات النبوة.

(١) ابوسليم بضم السين التابعي الكوفي. (ع)

(٢) بضم السين اسمها سهلة او رميصاء. (ع)

(٣) فيه دليل على ان المدعو يجيء بأخر معه اذا علم عدم كراهة الداعي. (ع)

(٤) ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فيها الطعام لا يتحلّق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقه لبعدها عنهم. (طبي)

(٥) قال بعضهم الشيع المذكور محمول على الشيع المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشرب والثلث للنفس. (ك)

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَحَدَّثَ أَبُو عَثْمَانَ أَيضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَاكٌ ٢ طَوِيلٌ يَغْنَمُ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةٍ أَوْ قَالَ هَبْهٖ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ
 وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] رَسُولُ [نَبِيِّ] اللَّهِ ﷺ يَسْوَادَ الْبَطْنِ يَشْوِي وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنْ [فِي] الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادٍ بَطْنِهَا إِنْ
 كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَاهَا لَهُ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا [فِيهَا] قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ
 فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦]

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ (١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ ٣ شَبِعْنَا مِنْ
 الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [انظر: ٥٤٤٢]

(٧) بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الآية] إِلَى آخِرِ
 [التبويب (قس)]

الآية (٢) [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾] [النور: ٦١]

وَالنَّهْدُ (٣) وَالْإِجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ.

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُوَيْدُ بْنُ التَّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا [كَانَ] بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ [رَوْحَةٍ]
 دَعَا ٤ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا يَسْوِيقٌ فَلُكْنَاهُ وَأَكَلْنَا [فَأَكَلْنَا] مِنْهُ ثُمَّ دَعَا يَمَاءً فَمَضْمُضٌ وَمَضْمُضُنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ
 وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبِدَاءً. [راجع: ٢٠٩]

(٨) بَابُ الْخَبِزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسَّفَرَةِ (٤)

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: وحدث ابوعثمان ايضا قال الكرمانى فان قلت ما فائدة لفظ ايضا؟ قلت ظاهره الاشعار بان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان وحدثني ابوعثمان ايضا انتهى قال العيني: وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث قلت: من تأمل علم ان ما قاله الكرمانى هو الوجه.

٢ قوله: مشعان بضم الميم واسكان المعجمة وبالمهمله وشدة النون وقيل بكسر الميم الطويل في القامة وقيل طويل الشعر شعته نائره كذا في الكرمانى والعينى. قوله: ابيع اي هذه بيع. قوله: او قال شك من الراوى اي هل قال عطية ام هبة؟ قوله: صنعت اي ذبحت وسواد البطن الكبد وحزة بضم المهمله القطعة من اللحم وروى بجمع وفيه معجزات كثرة سواد البطن والصاع واللحم كذا في الجمع والحديث سبق في الهبة وفي البيع.

٣ قوله: حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعنى كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها فان قلت الماء شفاف لا لون له. قلت: اطلاق الاسودين كالأبوين والعمرين من باب التغليب فان قلت: انهم كانوا في سعة من الماء قلت الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لفقد التمتع باحدهما بدون الآخر فان قلت المستعمل في الماء الري لا الشبع قلت: عبر عن الامرين الشبع والري بفعل واحدكما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (كرمانى)

٤ قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما اتى الا يسويق الحديث قال في الفتح: ليس هو ظاهرا في المراد من النهدي لاحتمال ان يكون ما جيء بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبتة لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض انتهى قال العيني: بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام لم يكن من معين بل كان عامما والحال يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره انتهى قال الكرمانى: قال شارح التراجم المقصود من الحديث قوله تعالى ﴿او صديقكم﴾ وقوله تعالى ﴿ان ياكلوا جميعا او اشتاتا﴾ ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع الأزواد وخططها واجتماعهم عليها انتهى قال العيني المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهي قوله ﴿ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا﴾ وهو اصل في المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهدي.

٥ قوله: الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين الحسن. (قسطلاني) كخبز الحواري وشبهه والترقيق التلين. (تو) وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق واما الخوان فالشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمة وسكون الحاء وسمي به لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه اعجمي معرب وقيل الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفارة فاصلها الطعام نفسه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام ملتقط من ف تو.

(١) هي صفيية بنت شيبه ابن عثمان الحجبي. (ع. ك)
 (٢) التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة. (ف. ع)
 (٣) قوله: النهدي بفتح النون وكسرهما واسكان الهاء وبالمهمله من المناهدة وهي اخراج كل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (ك) حتى لا يتغابوا. (تن)
 ومر في الشركة.
 (٤) هو طعام يتخذ المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد. (مجمع)

حُبْرًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً^١ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر: ٥٤٢١-٦٤٥٧]

هو الارغفة الواسعة الرقيقة (مجمع) اي مشوية (مجمع)

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيُّ (١) هُوَ الْإِسْكَافُ عَنْ قِتَادَةَ

الدسوقي (قس) هو ابن ابي الفرات (ك) بمعنى الخفاف (ق)

عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا عَلِمْتُ^٢ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى^٣ سُكْرَجَةٍ (٢) قَطُّ وَلَا خَبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا^٤ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قَبْلَ لِقَائِهِ فَعَلَى مَا [فَعَلَامٌ] كَانُوا يَأْكُلُونَ (٣) قَالَ عَلِيُّ السَّفْرُ. [انظر: ٥٤١٥-٦٤٥٠]

جمع سفرة (مجمع)

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ

هو سعيد (ك)

مصغر الحمد (ك) هو ابن عبد الرحمن

ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاجِ فَمِصَطَبَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسِ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَسِيًّا فِي نَطْعٍ. [راجع: ٣٧١]

البناء الذخول بالزوجة

اي امر بان تبسط الانطاج اي السفر (قس) ومر في غزوة خيبر ككتف لبن مجفف بابس

هو ابن ابي عمرو مولى المطلب (ع)

مستحجر (مجمع)

٥٣٨٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ

هو ابن سلام (ك)

محمد بن عازم الضير (ك) هو ابن عروة (ك)

أَهْلُ الشَّامِ (٤) يُعِيرُونَ^٥ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ (٥) ذَاتِ^٦ النَّطَاقِينَ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ يَا بَنِي إِدْهَمَ يُعِيرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ [النَّطَاقِينَ] إِنَّمَا كَانَ نَطَاقِي شَقَقْتُهُ نَصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُمْ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ فَكَانَ [وَكَانَ] أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيْرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُونَ إِيَّاهَا^٧ [إِنِّهَا] وَاللَّهِ تِلْكَ^٨ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا. [راجع: ٢٩٧٩]

عبدالله (ف)

بنت ابي بكر ام عبدالله ابن الزبير

تصغيرا للشفقة اي يا بني (ع)

بحذف المصاف اي ما شان النطاقين (ف)

اي ربطت فمها به (قس)

اي زائل عنك (ك)

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٧) عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ (٨)

هو محمد المشهور بعارم (ك) ع

بضم المهمله وفتح الفاء وسكون الاء آخره دال مهملة (ع)

بِنْتُ الْحَارِثِ ابْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا^٩ فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا إِدَّتِهِ وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُنْقَدِرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ [كَانَ] حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا^{١٠} أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]

اي كالكاره للقدارة ضد النطافة (ك)

١ قوله: ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده اي يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده كذا في الفتح والعيني والتوسيح.

٢ قوله: ما علمت النبي ﷺ فيه نفي العلم واردة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقتها له الى ان مات. (قس)

٣ قوله: اكل على سكرجة بالمهمله والكاف والراء الشديدة المضمومات قال التوربشتي: صوابه بفتح الراء لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والعجم يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي ﷺ لم ياكل على هذه الصفة قط. (ك)

٤ قوله: ولا اكل على خوان قط هو ما يوضع عليه الطعام عند الاكل لانه من داب المترفين لئلا يفتقر الى التباطؤ والانحناء كذا في الجمع.

٥ قوله: يعيرون بالعين المهمله من العار وابن الزبير هو عبدالله والمراد باهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح)

٦ قوله: ذات النطاقين النطاق ما يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة قاله الكرمانى والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجرة ولا نيفة ولا ساقان. (قاموس)

٧ قوله: ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم. (قس)

٨ قوله: تلك شكاة ظاهر عنك عارها هذا مصراع من بيت الهذلي واوله وعيرها الواشون اني احبها وشكاة بفتح المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاولى اولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر اي زائل. (فتح) يعني لا باس بهذا القول ولا عار فيه عليك ومعنى الظاهر انه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود على الشيء والارتفاع اي زائل عنك. (ك)

٩ قوله: اضباً بفتح الهمزة جمع ضب ككف واكف وهو جمع قلة وقوله: فاكلن على مائدة النبي ﷺ لا يخالف ما سبق من نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة ومنديل وشبهها لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب وشبهه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام. (تن)

وسياتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى.

١٠ قوله: ولا امر باكلهن فان قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الامر بالاكل. قلت: المراد به اما تقريره ﷺ واما ما ورد في رواية مالك انه ﷺ امر ابن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة الحديث ذكره العيني في الهبة واختلف العلماء في اكل الضب ومر بيانه في الهبة وسياتي ايضا قال محمد بن الحسن في الموطن تركه احب البنا وهو قول ابي حنيفة.

(١) هو ابن المديني مراده ان يونس وقع في السند غير منسوب قال وهو الاسكاف ليميز عن يونس بن عبيد البصري احد الثقات فانه في طبقة يونس بن ابي الفرات الاسكاف كذا في ف. ع.

(٢) بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم وقيل الراء مفتوحة وهي صحاف صغار. (تو)

(٣) عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصاً بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله. (ف)

(٤) المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبدالله بن الزبير على مكة. (ع)

(٥) هي اسماء بنت ابي بكر لانها شقت نطاقها ليلة خرج ﷺ الى الغار فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والاخرى عصابة لقربته. (قاموس) ومر بيانه.

(٦) تقدم في الهجرة الى المدينة ان ابا بكر هو الذي امرها بذلك. (ف)

(٧) اسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري. (ع)

(٨) مصغر الحفد اسمها هزيمة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة وهي المشهورة بالصغرى وام ابن عباس وهي لبابة الكبرى وميمونة زوج النبي ﷺ (ك) ع.

(٩) بَابُ السُّوَيْقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [أَخْبَرَهُمْ] أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ [فِي الصَّهْبَاءِ] وَهِيَ [هُوَ] عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ [يَجِدْهُ] [يَجِدُوهُ] [يَجِدُوا] إِلَّا سُوَيْقًا فَلَاكَ [فَلَاكَةً] مِنْهُ وَلَكِنَّا [فَلَكِنَّا] مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٩]

هو معروف (ع) هو دقيق الشعير المقلوا وغيره
هو ابن سعيد الانصاري (قس)
هو ابن يونس
موضع بقرب خيبر (ق)
اي مقدار روية وهي المرة من الرواح (مجمع)
من اللوك وهو ادارة الشيء في الفم (ن)

(١٠) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ ٢ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ؟

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا ٣ [قَدْ] قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّ مَا يُقَدَّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ [بِيَدِهِ] إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ ٥ الْحُضُورِ أَخْبِرَنِي [أَخْبِرِي] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ٦ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [انظر: ٥٤٠٠-٥٥٣٧]

مصدرية
بالإضافة
هو ابن المبارك (ع)
هو ابن يونس (ع)
المخزومي (ك)
ام المؤمنين
سوسمار (صراح) مشويا (ك)
بلفظ المجهول (ك) اي يذكر له اي اعمال (ك)
اي جمرته الى

(١١) بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ ٧ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ. [عبد الرحمن (ع)]

عبد الله ابن ذكوان (ع)
بالتونين (قس)
هو ابن ابي اويس
اي المشيع لهما (قس) اي المشيع لهما (قس)

(١٢) بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى (١) وَاحِدٍ

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ [قَالَ] كَانَ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ (٢) هَذَا [من الإدخال (ع)]

- ١ قوله: ولم يتوضأ قال الكرمانى: فان قلت ما المقصود من ذكر ولم يتوضأ؟ قلت بيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمن يقول يجب الوضوء مما مسته النار انتهى ومر الحديث في كتاب الطهارة.
- ٢ قوله: لا ياكل حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول لانه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ او لا يجوز اكله لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وابطاح بعضها وكانوا اي العرب لا يجرمون شيئا منها وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ملتقط من قس. ف.
- ٣ قوله: محنودا بفتح الميم وسكون الحاء المهمله وضم النون بأخره معجمة اي مشويا. (قس)
- ٤ قوله: اختها اي اخت ميمونة واسمها حفيده بضم المهمله وفتح الفاء واسكان التحتية وبالمهمله قيل صوابه ام حفيد بزيادة لفظ الام ونقصان تاء التانيث كما في الرواية المتقدمة لكن قال في جامع الاصول ام حفيد اسمها حفيده فكلاهما صحيح صواب. (كرمانى)
- ٥ قوله: من النسوة الحضور قال الكرمانى: فان قلت الحضور جمع الحاضر فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التانيث قلت: بعد تسليم انه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة اذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا او هو مصدر بمعنى الحاضرات او لوحظ صورة الجمع في اللفظين ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في صحاحه في قوله تعالى ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره. (ك)
- ٦ قوله: قال لا تمسك به من اباح اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهى عنه قال الترمذي: وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى. قال العيني: قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للخطر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا.
- ٧ قوله: طعام الواحد يكفي الاثني قيل تاويله شعب الواحد قوت الاثني فان قلت: مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلي ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل النسبة او المراد منه التقريب لا التحديد والنصف والثلث متقاربان او انه ورد في غير هذه الرواية طعام الواحد كاف للثلاثين رواه مسلم من طرق فاشار البخاري اليه بالحديث المذكور كما هو عادته في امثاله. (ك)

(١) بكسر الميم وتنونين العين مقصورا جمعه امعاء بالمد. (قس)

(٢) انما قال ابن عمر لا تدخل لانه اشبه الكفار فكره مخالطته. (ك)

[هَذَا عَلَيَّ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ^(١) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [انظر: ٥٣٩٤]

بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ^(١) وَاحِدٌ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ

الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا [لَا] أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

هو يحيى بن عبدالله ابن بكير (ك) وصله ابونعيم

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣) [مِثْلُهُ]. [راجع: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ قَالَ [فَقَالَ] فَأَنَا أَوْ مِنْ بَالِهِ^(٢) وَرَسُولُهُ ﷺ. [راجع: ٥٣٩٤]

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

عبدالرحمن ابن هرمز

الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [انظر: ٥٣٩٧]

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا^(٣) كَانَ

يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَاسْتَلِمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ

أَمْعَاءٍ. [راجع: ٥٣٩٦]

(١٣) بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]

وهب ابن عبدالله السواني (قس)

ابن عمرو بن الحارث (ف)

ابن كدام (ع)

الفضل بن ذكين (ك)

[إِنِّي] لَا أَكُلُ مُتَكِنًا. [انظر: ٥٣٩٩]

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ

وهب بن عبدالله السواني (قس و تقريب)

هو ابن عبد الحميد

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ. [راجع: ٥٣٩٨]

١ قوله: ياكل في سبعة امعاء قال الكرمانى: فان قلت كثير من المؤمنين ياكل كثيرا والكافر بالعكس قلت: مراده ان من شان المؤمن التقليل وشان الكافر التكثير وجزا ان يوجد خلاف ذلك او هو باعتبار الاعم الاغلب قال النووي: يحتمل ان يراد بالسبعة صفات هي الحرص والشهه وطول الامل والطبع وسوء الطبع والחסد والسنن وبالواحد سد خلته انتهى قال السيوطي في التوشيح: قيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة خصوص الاكل وقيل المراد ان المؤمن ياكل الحلال والكافر ياكل الحرام والحلال اقل من الحرام وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنتفض من الانتصاف بصفة الكافر ويدل عليه ان كثرة الاكل من صفات الكافر. قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ وقيل المراد به شخص معين وهو النبي ورد الحديث لاجله فاللام للعهد وقيل انه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للمبالغة في التكثير وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه» وقيل ان المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر وقال النووي: المختار ان المراد ان بعض المؤمنين ياكل في معي واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض من اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لا يشبعه الا مالا امعائه السبعة والمؤمن يشبعه مالا معي واحد انتهى كلام السيوطي

٢ قوله: باب المؤمن ياكل في معي واحد فيه ابو هريرة عن النبي ﷺ كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث النبي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين (فتح. عيني)

٣ قوله: بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك. (قس. ف)

٤ قوله: الاكل متكنا اختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض والاول المعتمد وهو شامل للقولين والحكمة في تركه انه من فعل ملوك العجم وانه ادعى الى كثرة الاكل. (توشيح)

٥ قوله: لا اكل وانا متكى قال الخطابي يحسب العامة ان المتكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعده متكنا على الوطأ عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا العلقمة من الزاد فلذلك اقعده مستوفرا انتهى واختلف السلف في حكم الاكل متكنا فزعم ابن العاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكنا لم يكن له في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد والوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلافه الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جائيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليميني ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل كذا في فتح الباري.

(٢) في رواية الحميدي فقال الرجل انا مؤمن الخ.

(١) كذا ثبت لابي ذر وسقط للباقي وهو اولي اذ لا فائدة من اعادته. (قس)

(٣) الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (قس)

(١٤) بَابُ الشَّوَاءِ (١) وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: فَجَاءَ [وَجَاءَ] ﴿بِعِجْلِ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩]

هو المشوى بالحجارة المحممة (ع ف)

اي في بيان جواز اكل الشواء (ع)

[أَي مَشْوِيٍّ] [مَشْوِيٍّ].

اورده التستقي بلفظ اي مشوى وللرخسى بدون كلمة اي وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى بعجل حنيز اي محنودا وهو المشوى مثل قنبل في مقول (فتح الباري)

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ

هو ابن راشد

بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ قَالَ

[فَقَالَ] خَالِدٌ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ^١ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

اي اكرهه (ك)

شِهَابٍ بِضَبِّ مَخْنُودٍ. (٢) [راجع: ٥٣٩١]

رواه مسلم (ع)

(١٥) بَابُ (٣) الْخَزِيرَةِ

قَالَ^٣ النَّضْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبْنِ.

هو ابن شميل (ع)

يعني بالمهملات تتخذ من اللبن (قس)

مصغرا ابن خالده

٥٤٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ

هو ابن سعد الامام (قس)

عَنْ [أَنَّ] عِتْبَانَ (٤) بَنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ وَسَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَا أَسْتَطِيعُ [لَمْ أَسْتَطِيعُ] أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ

فَأُصَلِّيَ لَهُمْ [بِهِمْ] فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ (٥) فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَعَدَا

[عَلَى] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي [النَّبِيُّ

ﷺ] أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّنَا [وَصَفَّنَا] وَصَلَّى [فَصَلَّى] رُكْعَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ فَحَبَسَنَاهُ^٤ [وَحَبَسَنَاهُ] عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووُ عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا (٦) فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَمَالِكُ بْنُ^٥ الدُّخَيْشِنِ [الدُّخَيْشِنِ] فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ [قَالُوا] اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ [قُلْنَا] فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ [فَقَالَ] فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَنَعَّى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ

مِنْ سَرَائِهِمْ عَنِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤]

بفتح السين والراء المخففة اي من ساداتهم (ك قس)

سرارة القوم ساداتهم واشرافيهم (ع) هو ابن الربيع

١ قوله: اعافه اي اكرهه وهذا ليس عيبا للطعام بل بيانا لتنفير طبعه منه قال الكرمانى والحديث ظاهر لما ترجم وهو جواز اكل الشواء لانه التخلية اهوى اليه لياكله

ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكله وهذا الحديث سبق قريبا كذا في ف. ع. قس.

٢ قوله: باب الخزيرة بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعده التحتية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنها ارق منه قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم. (فتح)

٣ قوله: قال النضر هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور الخزيرة يعني بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله اعلم كذا في الفتح قال القسطلاني لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم انتهى.

٤ قوله: فحبسناه اي منعناه من الرجوع من منزلنا لاجل خزيرة صنعناه له لياكل منه وفيه المطابقة للترجمة كذا الفتح والعيني.

٥ قوله: ابن الدخيشن مصغر الدخشن بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الاولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر.

٦ قوله: ثم سألت الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن محمد السالمي التابعي ورواه القاسبي بصاد معجمة ولم يوافق احد عليه كذا في الفتح والعيني وسبق الحديث في الصلوة.

(١) بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شياء والاسم الشواء والقطعة منه شواء. (ع)

(٢) مشوي في الرضف اي الحجارة المحممة. (ف)

(٣) بالحاء المعجمة والزاي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج در عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (قس)

(٤) في بعضها ان عتبان مكان عن عتبان الصحيح عن واقول ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تاكيدا لان الاول كقوله «ابعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون» (ه. ك)

(٥) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني. (قس)

(٦) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتماعه لانه يلزم منه عطف على مرادفه فلاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض. (قس)

(قوله: باب الخزيرة) وفيه فاذا كانت الامطار سال الوادي جملة سال الوادي بدل من الجملة السابقة وجملة لم استطع جزاء الشرط.

(١٦) بَابُ الْأَقِطِ

هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (نهايه مجمع ع)

وَقَالَ ٢ حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ (١) عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ

أى طرحها على الانطاع عند الناس (ك)

أَنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَمِيًّا. (٢)

بفتح المهملة وسكون الباء التحتية وبالسين المهملة (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهَدَتْ خَالَتِي

هو جعفر

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا ٣ وَأَقِطًا وَلَبْنَا فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَايَدَتِهِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [راجع: ٢٥٧٥]

صيا للمفعول (قس)

كندر (س)

(١٧) بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ

محففة من المنقلة

سليمة ابن دينار (ع)

الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ (٣) مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا

أى ذلك المطبوخ (قس)

وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ ٤ وَلَا وَدَكٌ. [راجع: ٩٣٨]

من الغداء (ع) من القيلولة (ع)

(١٨) بَابُ النَّهْشِ [النَّهْسِ] وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ (٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

هو ابن زيد (ك)

السختياني (ك)

تَعَرَّقَ ٧ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٧]

أى اكل ما على الكف من اللحم (ع)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ ٨ وَعَاصِمِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْتِشَلِ النَّبِيُّ ﷺ عَرَفَا (٥) مِنْ قِدْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أى اخذ

السختياني (ع) الأحول (ع) مولى ابن عباس

[راجع: ٢٠٧]

١ قوله: باب الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده كذا في الفتح. قال في القاموس: الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى.

٢ قوله: قال حميد الخ تقدم موصولا في باب الخبز المرقق. (ف)

٣ قوله: ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع صب وهو جمع كثرة وقد سبق اضبا وهو جمع قلة كذا في التنقيح ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى.

٤ قوله: وما كنا نتغدي بالغين المعجمة والبدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار. قوله: ولا نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي واستدل الخنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطلان انه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيب للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقبلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء كذا ذكره العيني في كتاب الجمعة ومر الحديث في الجمعة.

٥ قوله: شحم ولا ودك هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص. (فتح)

٦ قوله: باب النهش وانتشال اللحم النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة او مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهش بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند اكله والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اخرجته منه قال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم قلت: فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما دل بالمعنى حيث قال تعرق كتفا اي تناول اللحم الذي عليه بغمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين كذا في الفتح.

٧ قوله: تعرق بتشديد الراء بعدها قاف اي اكل ما على الكتف من اللحم واخذ منه. (قس. ك)

٨ قوله: وعن ايوب هو معطوف على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابونعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبدالله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسنتين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار كذا في الفتح بلفظه. قال صاحب التنقيح: وانما ذكر البخاري هنا المتابعة لان يحيى بن معين قال لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس انما روي عن عكرمة عنه انتهى قال العيني: مطابقتها للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة ويمكن ان يؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله: تعرق من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ لان معنى تعرق كتفا تناول اللحم الذي عليه والنهش ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه انتهى.

(١) وصله المؤلف في المغازي ومر قريبا معلقا.

(٢) هو طعام يتخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل اقط. (مجمع)

(٣) وسبق في الجمعة ثم يجعل عليه قبضة من شعير تطحنها.

(٤) هو ابن سيرين. (قس) قال احمد بن حنبل لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (ك)

(٥) بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليها اللحم. (تن. ك)

(١٩) بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

هو العظم الذي بين الكتف والمرفق (ف ع)

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] [أَخْبَرَنِي] عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

ابن فارس البصري (ع)

حَازِمِ (١) الْمَدَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [راجع: ١٨٢١]

هو ابن ربيعي السلمي (ق)

اسمه عمرو او العارث او النعمان (ق)

٥٤٠٧- حَ وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

الخارث بن ربيعي

هو ابن ابي كثير (ع ف) سليمة بن دينار (ع ك)

ابن يحيى الاوصي (ع)

السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا

بفتح المهملة واللام (ك ق)

وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُورٌ أَخْصِفُ^٣ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ [بِعِلْمُونِي بِهِ] وَأَحْبَبُوا لَوْ

أخزر

أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ

فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ

فَوَقَعُوا فِيهِ [عَلَيْهِ] يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِيَ فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ

بعد ان طبعوا (ق)

في كونه حلالا وحراما (ك)

اي اخفيت

بسكون الكاف (ق)

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاولْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ [أَبُو جَعْفَرٍ] [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ]

فيه الترجمة

وَحَدَّثَنِي (٢) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. (٣) [راجع: ١٨٢١]

كذا لابي ذر عن الكشمي قال في الفتح فان كان محمد

بن جعفر يكنى ابا جعفر صحت رواية الكشمي والا فهو

ابن لا ابوه والله اعلم

(٢٠) بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ

الحكم بن نافع (ع)

هو ابن حمزة الحمصي (ع)

أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ^٤ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فِدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ [الَّذِي] يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ

بضم الدال وكسر العين (ق)

فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

(٢١) بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ (٤)

بالتنوين (ق) نافية (ع)

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمِ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ

هو ابن عينة (ع)

سليمان (ع)

النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [راجع: ٣٥٦٣]

يعنى مثل ما وقع له في الضب (ف)

(٢٢) بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

اي بعد طحته (ف)

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ (٦) أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ

هو محمد بن مطرف الليثي (ع ق)

١ قوله: اخصف نعلى بكسر الصاد المهملة اي اخزره والزق بعضه ببعض قوله: حتى تعرقها اي حتى اكل ما عليها من اللحم كذا في العيني ومر الحديث في كتاب الحج.

٢ قوله: يحتز بالمهملة والزاي من الافتعال اي يقطع. (ك) قوله: فالقها اي كتف شاة انت الضمير من حيث ان الكتف مؤنث سماعي وسيجيء بيانه. قال القسطلاني فان قلت هذا الحديث يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعتة «لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ» اجيب بان اباداود قال هو حديث ليس بالقوي ولا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا انتهى ومر الحديث في الوضوء.

٣ قوله: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصناعة لم يكره قال لان صناعة الله لا تعاب وصناعة الادميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فانه فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كقوله حامض مالح قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك. (فتح الباري)

٤ قوله: باب النفخ في الشعير اي بعد طحته لتطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطبخ كذا في الفتح قال العيني: لا نسلم ذلك بل مراده ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل والحديث يدل على ذلك انتهى مع اختصار.

(١) سلمة بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (ف)

(٢) هو محمد بن جعفر بن ابي كثير هو معطوف على السند الذي قبله. (ع. ف)

(٣) الحاصل ان محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه اسنادين. (ف. ق)

(٤) اي مباحا اما الحرام فكان يذمه وينهى عنه. (فتح)

(٥) هو سلمان الاشجعي تابعي والمتقدم انفا ايضا تابعي فلا يشتبه عليك. (ك)

(٦) هو سلمة بن دينار وغير النبي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا. (ف)

النَّقِيَّ (١) قَالَ لَا فُكُلْتُ فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا (٢) نَنْفُخُهُ. [انظر: ٥٤١٣]

استفهام حذف اداته (ع) اي بعد طحنه (ع)

يعني میده

(٢٣) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

كلمة ما موصولة (خ) البصري (ع) اي في زمانه (ف)

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ]

الحشفة اروي (مرك)

هو ابن فروخ (ك) بضم ففتح

محمد بن الفضل السدوسي (ع)

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي [وَأَعْطَانِي] سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ فَلَمْ

بمهملة فمعجمة ففاء

كلها مفتوحات (خ)

يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. (٣) [انظر: ٥٤٤١-٥٤٤١م]

٥٤١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

هو ابن ابي حازم (ف ع)

هو ابن خالد (ع ف)

المعروف بالسدي (ع)

رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقٌ ٣ الْحُبْلَةَ (٤) أَوْ الْحُبْلَةَ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو

هو ابن ابي وقاص (ف)

هو ابن خالد (ع ف)

بضم الحاء وسكون الباء (ق)

اي كتبت من السابقين في الإسلام (ك)

أَسَدٌ تُعَزَّرُنِي [يُعَزَّرُونِي] عَلَى الْإِسْلَامِ خَسِرْتُ إِذَا ٤ وَضَلَّ سَعْيِي.

توبخني (مر) قيلنهم (مر)

٥٤١٣- حَدَّثَنَا فَتِيْبَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هو ابن عبد الرحمن (ع)

سلمة راوي سهل كما ان سلمان راوي ابي هريرة (ك)

النَّقِيَّ (٥) فَقَالَ سَهْلٌ مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ كَانَ [كَانَتْ] لَكُمْ فِي عَهْدِ

ابو حازم

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ (٦) قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ

جمع منخل (ع)

الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَ [ثُمَّ] نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ ٧ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٤١٠]

هو ابن ابي سعيد (ع)

من تربت السوق اذا بللته (ك)

بفتح الحاء (قس)

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ

هو محمد بن عبد الرحمن (ك)

هو ابن زاويه (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَا ٨ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ [وَقَالَ] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ

اي مشوية (ف)

خُبْزِ الشَّعِيرِ.

١ قوله: مضاعفي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ او هو المضغ نفسه ومراده انها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغها لها كالعلك وسياتي بعد ابواب بلفظ هي اشدهن لضرسي. (فتح الباري)

٢ قوله: رأيتني سابع سبعة فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم ذلك في مناقبه ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابوبكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر لهم الى الاسلام في اوائل البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي ﷺ اول ما بعث. (فتح) و وقع في المناقب انا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ وايضا وقع ثم انه قال ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت ولقد مكثت سبعة ايام واني ثالث الاسلام وهي مشكلة لانه قد اسلم قبله جماعة لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه والسبب فيه ان من كان اسلم في ابتداء الامر كان يخفي اسلامه كذا في الفتح ومر بيانه والله اعلم.

٣ قوله: الا ورق الحبلية بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاء. قوله: او الحبلية شك من الراوي وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع للاصيلي الا الاول والحبلية بفتح الحاء ورق الكرم كذا في العيني وبنو اسد قبيلة وتعزز من التعزيز بمعنى التاديب اي يودبني على الاسلام ويعلمني احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي. (ك)

٤ قوله: اذا بالتونين اي ان كنت محتاجا الى تاديبهم خسرت حينئذ وضل سعبي فيما سبق وفيه جواز مدحة انسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب.

٥ قوله: منخلا بضم الاول والثالث ويفتح الثالث وهو احد ما جاء من الادوات على مفعول بالضم. (خ. ك) قال في الفتح: وقول الكرماني نخلت الدقيق اي غربلته الاولى ان يقول اخرجت منه النخالة. (ف)

٦ قوله: من حين ابتعثه الله قال الحافظ ابن حجر في الفتح: اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا و كانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى.

٧ قوله: ثريناه بالثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة اي ليناها بالماء. (قس) ومر الحديث قريبا.

٨ قوله: فدعوه فابي ان ياكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابوهريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة العيش فوهد في اكل الشاة ولذلك قال: خرج ولم يشبع من خبز الشعير. (ف)

(١) بفتح النون اي خبز الدقيق الحواري وهو اللطيف الابيض. (فتح. تو)

(٢) ليطير منه قشوره وفيه ترك التكلف والاهتمام بشان الطعام.

(٣) المضاع هو المضغ فيحتمل ان يراد به موضع المضغ وهو الاسنان او المضغ. (ك)

(٤) الاول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمها. (ف. ك. ع. تو. مجمع. لم)

(٥) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية المنخول النظيف وقيل الخبز الابيض كذا في الكرماني وغيره.

(٦) جمع منخل بضم ميم بمعنى الغربال كما سيجيء ان شاء الله تعالى.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ (١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ وَلَا (٢) خَبَزَ لَهُ مَرَقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا [كَانُوا] يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السَّفَرِ (٣) [السَّفَرَةُ]. [راجع: ٥٣٨٦]

هو ابن محمد بن أبي الأسود (ك) الدستوائي (ك) هشام الدستوائي (ع) اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من هو الرغيف الواسع الرقيق الادم وهي فارسية (مجمع)

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ أَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ (٤) الْمُرُّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قَبِضَ ﷺ. [انظر: ٦٤٥٤]

هو ابن سعيد هو ابن الحميد (ع) هو ابن المنعم (ع) هو ابن يزيد (ع) النجعي (ع) أى اهل بيته (مرفأة)

(٢٤) بَابُ التَّلْبِينَةِ ٢

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ثُمَّ صَبَعَتْ ثَرِيدًا [صَبَعَتْ ثَرِيدًا] فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا [ثُمَّ] قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ ٢ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ (٥). [انظر: ٥٦٨٩-٥٦٩٠]

هو طعام يتخذ من دقيق او نخالة (خير) هو ان يبرد الخبز بمرق اللحم (ف) وسياقي) بضم الصاد (قس) أى راحة او مريحة (خ)

(٢٥) بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ (٦) عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ (٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفَضْلٌ ٤ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [راجع: ٣٤١١]

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ (٨) [عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ] عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ (٩) عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

هو ابن عبد الرحمن الواسطي (ع) الواسطي (ك) ع

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ [بَنَ حَاتِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ (١٠) بِنِ أَنْسِ عَنِ أَنَسِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَقَبِلْ [فَأَقْبَلْ] عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

المروزي (ك) ع) عبد الله البصري (ك) ع) القصة الصفحة (ق)

١ قوله: على خوان بضم الخاء وكسر المائدة المعدة هو معرب والاكل عليه من داب المترفين لثلا يفتقر الى التطاؤف والانحاء. قوله: ولا في سكرجة بضمومات وشدة راء وصوب فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجوارشات ونحوها من المحللات حول الاطعمة للتشهي والهضم وهي قصاع صغار والاكل فيها تكبر وانه علامة البخيل. (مجمع)

٢ قوله: التلبينة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تخانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيه غسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقه والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا. قوله: مجمة بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة اي مكان استراحة قلب المريض ورويت بضم الميم اي مريجة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياءه وسياطي في كتاب الطب. (قس. ف. ك)

٣ قوله: باب الثريد (ثرد الخبز. ق) بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوي من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته. (فتح)

٤ قوله: وفضل عائشة قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى ﷺ فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضل كذا في الكرمانى ومر الحديث في المناقب.

(١) هو ابن ابي الفرات القرشي مولا هم البصري الاسكاف. (ع) ومر.

(٢) ببناء مجهول اولم ياكله سواء خبز له او لغيره. (مجمع) ومر الحديث قريبا.

(٣) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة. (قس)

(٤) من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة وتباعا من تابعته على كذا متابعه وتباعا والتباع الولاء. (ك)

(٥) بضم المهملة وسكون الزاي ولايي ذر بفتحهما. (قس)

(٦) بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من المراد. (ف)

(٧) بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (تن)

(٨) بضم المهملة وخفة الواو هو عبدالله بن عبدالرحمن بن حزم الانصاري. (ف. ع)

(٩) سبق بيانه آنفا.

(١٠) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن انس بن مالك. (ك)

(قوله: باب الثريد) وفيه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الخ اي فيمن سبق والا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن ولعل المراد من الكمال الوصول الى مرتبة منه فلا يشكل الكلام بام موسى عليه السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة.

يَتَّبِعُ [يَتَّبِعُ] الدُّبَاءُ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ وَأَضَعُهُ [فَأَضَعُهُ] بَيْنَ يَدَيْهِ [قَالَ] فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أُحِبُّ الدُّبَاءَ. [راجع: ٢٠٢٩]

(٢٦) بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ (١) وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا قَالَ كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً [سَمِيْطًا] [سَمِيْطًا] يَعْنِيهِ قَطٌّ. [راجع: ٥٣٨٥]

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] يَحْتَنُزُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ [يَأْكُلُ] مِنْهَا فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَفَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. [راجع: ٢٠٨]

(٢٧) بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ (٢) فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ٦ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي (٣) بَكْرٍ سَفْرَةَ.

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَوَكَّلَ (٤) [مِنْ] لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ ٨ الْغَنِيِّ [وَالْغَنِيَّ] وَأَنْ [فَإِنْ] كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ (٥) فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبِعَ أَلْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ ابْنُ (٦) كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ بِهَذَا. [انظر: ٥٤٣٨-٥٥٧٠-٦٦٨٧]

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ

- ١ قوله: فما زلت بعد مبني على الضم الى بعد ان رايت رسول الله ﷺ يتبع الدباء (عيني) ومر الحديث.
- ٢ قوله: فما اعلم النبي ﷺ الخ قال الكرمانى: نفي انس العلم واراد نفي المعلوم يعنى الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله ﷺ قال شارح التراجم رحمه الله تعالى مقصوده جواز اكل المسموطة ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها وفي الحديث اشارة الى ان المرقق والمسموطة كان حاضرا عنده وانه جائز الاكل حيث قال كلوا انتهى كلام الكرمانى.
- ٣ قوله: شاة مسموطة كذا في رواية الكشميهني ولبعضهم سميطة وفي بعضها سميطا والمسموطة هو الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده اي يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير الطري وهو من فعل المترفين كما مر بيانه.
- ٤ قوله: يجتز بالمهمله والزاي من الافتعال اي يقطع ومر بيانه في الصفحة السابقة وسيجيء ان شاء الله تعالى.
- ٥ قوله: ما كان السلف يدخرون الخ ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق او من مقتضى قول عائشة قول شبيب من خبز البر المادوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مادوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله واثباته في البيوت. (فتح)
- ٦ قوله: وقالت عائشة واسماء الخ تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا. (فتح) اي في باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وابوبكر معه الى المدينة انتهى.
- ٧ قوله: ما فعله الا في عام بنيت عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها وسياتي في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وغرض البخاري منه قولها وان كنا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ الخ فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وبينت ان سبب قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متوالية. (فتح)
- ٨ قوله: فاراد ان يطعم الغني بالرفع فاعل الاطعام والفقير بالنصب مفعول ولغير اي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير. (قس) فعلى هذا يطعم من الثلاثي بمعنى ياكل.
- (١) كلاهما مذكوران في حديث الباب واما الجنب فلا ذكر له. (ع) قال في الفتح اشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة اخرجه الترمذي وصححه.
- (٢) اشار بهذا الرد على من قال من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد كذا في ع.
- (٣) اي عند ارادتهما للهجرة الى المدينة. (قس)
- (٤) بالفوقية ورفع لحوم ولاي ذر بالتحية من لحوم الاضاحي. (قس)
- (٥) هو مستدق الساق من الغنم. (مجمع) وفيه المطابقة ويحتمل ان المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام. (قس)
- (٦) هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري وغرضه من ايراده تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبدالرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير. (فتح)

النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] إِلَى الْمَدِينَةِ تَابِعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُبَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا.
 هو ابن سلام (ك) ع) سفيان (ك) ع) هو ابن ابي رباح (ع) من الكلام فيه في الحج [راجع: ١٧١٩]

(٢٨) بَابُ الْحَيْسِ (١)

اي في ذكر الحيس (ع)

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمِيسِ غَلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَأَاهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ٢ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ (٢) الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا (٣) فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي^٣ (٤) [لَهَا] وَرَأَاهُ بِعَبَاءَةَ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرِدُّهَا وَرَأَاهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ (٥) ثُمَّ أَرْسَلَنِي أَي يَجْمَعُ وَيُدَوِّرُ (ك) ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ (ك) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ اسْمُ مَنْزِلِ بْنِ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ (ع) فَدَعَا رَجُلًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا (٦) وَنَجِبَةٌ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ (٧) مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١] أَي فِيمَا يَقْدَرُ بِالْمَدِّ وَالصَّاعُ وَهُوَ الطَّعَامُ (ك)

(٢٩) بَابُ: ٤ الْأَكْلُ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ (٨) (٩)

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ (١٠) بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْفَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى [رَمَاهُ] بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي [أَنَّهُ] نَهَيْتُهُ [عَنْهُ] غَيْرَ مَرَّةٍ

١ قوله: قال لا اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة. (قس) قال الشيخ ابن حجر في الفتح: وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه «كنا لا ناكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزدوا» ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله «كلوا وتزدوا» قلت لعطاء أ قال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال نعم كذا وقع عند مسلم بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا لكن الذي عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه من يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ثم ليس المراد بقوله لا نفى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاءها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم انتهى قال العيني: هذا كلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التي اصل وضعها للغاية وهنا للغاية الكائنة كما في قوله تعالى ﴿من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى﴾ وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد وقد روي مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحيته ثم قال لي «يا ثوبان اصلح لحم هذه» فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة انتهى.

٢ قوله: من الهم والحزن هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الخالي والحزن لمكروه وقع في الماضي والعجز ضد القدرة والكسل التثاقل من الامر ضد الخفة والجلادة والبخل ضد الكرم والجن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتحين ثقله وشدته. (كرمانى)

٣ قوله: يحوي بجاء مهملة و واو ثقيلة اي يجعل لها حوية وهذا كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راحتها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه. (فتح) ومر بيانه في المغازي.

٤ قوله: باب الاكل في اناء مفضض اي في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو مرصع بالفضة يقال لجام مفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط وقال ابويوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية اخرى مع ابي حنيفة اما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المصنوب او المذهب فعلى الخلاف المذكور والمصنوب هو المشدود بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها بالادابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا باس به عند اصحابنا. (عيني)

٥ قوله: غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه. (ك)

(١) بفتح المهملة هو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق. (تن. ع)

(٢) بفتح المعجمة واللام اي ثقله وحكي ابن التين سكون اللام وفسره بالميل. (فتح)

(٣) بالمهملة والزاي اي احتازها من الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حاز. (ك)

(٤) بجاء مهملة و واو ثقيلة اي يجعل لها حوية ويروي بالتخفيف. (قس. تن)

(٥) بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعبت بساط من الاديم كذا في القاموس والعيني وغيرهما.

(٦) يحتمل المجاز اي اهله والحقيقة لشمول قدرة الله. (ك) ومر مرارا.

(٧) منصوب بنزع الخافض اي يمثل ما حرم به وليست لفظه به زائدة. (ك. ف) ومر بيانه في فضائل المدينة.

(٨) المد رطل وثلاث رطل او رطلان والصاع اربعة امداد والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون وهو المقصود. (ك)

(٩) اي جعل الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء. (قس)

(١٠) بفتح المهملة وسكون التحتية المخزومي. (ك)

(قوله: باب الاكل في اناء مفضض) وفيه كانه يقول لم افعل هذا فالتقدير لو لا اني نهيته لم افعل هذا.

وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا (١) لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ [وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ]. [انظر: ٥٦٣٢-
اي للكفار والسباق يدل عليه (ك)

[٥٨٣٧-٥٨٣١-٥٦٣٣]

(٣٠) بَابُ ٢ ذِكْرُ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ ٣
 الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] الْأُتْرُنْجَةِ [الْأُتْرُنْجَةُ] رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ [حُلْوٌ] وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 مَثَلُ [كَمَثَلِ] التَّمْرِ لَا رِيحَ لَهَا [فِيهَا] وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ
 وَطَعْمُهَا مَرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ. [راجع: ٥٠٢٠]
الوضاح البيهقي (ع)
اسم لجميع المشومات من النبات سوى الشجر (ق)
 ٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى
هو ابن عبدالله الطحان (ع)

النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الْغَرِيدِ (٢) عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ (٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ
 مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى [أَحَدَكُمْ] نُهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ (٤) فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ. [راجع: ١٨٠٤]
الفضل بن دكين (ع)
حاجته (ع)
اي من جهة سفرة (ك) (ع)
ذكو ان السمان (ك)
بليت النون بلوغ الهمة في الشيء (ك)
لان فيه مفارقة الاحباب (قس)

(٣١) بَابُ الْأَدَمِ (٥) (٦)

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ سَمْعَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي
 بَرِيرَةَ فَلَتْ سَنِينَ أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَعُنِقَتْهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَوْ ٦ [إِنْ] شِئْتَ
 شَرَطْتِيهِ (٧) لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقْتَ فَخَيَّرْتَ فِي أَنْ ٧ تَقَرَّرَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ [أَمْ] تَفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا
اسم معروفة عائشة اي احكام
مر بيانه في الطلاق
 ١ قوله: كانه يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في أنية الفضة والذهب ثم استندرك بيان ذلك بقوله ولكن سمعت النبي ﷺ الخ كذا في العيني. قال في
 الفتح: قال مغلطي لا يطابق الحديث الا ان كان الاناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضربا وان الضربة موضع الشفة عند الشرب واجاب الكرمانى بان لفظ المفضض وان
 كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذاً كله من فضة والنهي عن الشرب في أنية الفضة يلحقه به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث والترجمة انتهى.
 ٢ قوله: باب ذكر الطعام قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك كان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه
 الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف الايمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا يصبر النفس على فقدها.
 (فتح) ومطابقة الحديث الاول باعتبار ذكر الطعم المشير الى الطعام. (خ)
 ٣ قوله: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن فان قلت: زاد في فضائل القرآن ويعمل به فما التوفيق اجاب الكرمانى المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان
 حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا فان قلت قال ثم كالحنظلة ريحها مر وقال هنا لا ريح لها قلت المنفي الريح الطيبة بقربنة المقام
 والمثبت المر. (ك)
 ٤ قوله: فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل
 والقرابات. (قسطلاني) ومر الحديث في الجهاد.
 ٥ قوله: ولنا الولاء هذا عطف على مقدر اي قال اهلها نبيعها ولنا الولاء. (ك)
 ٦ قوله: لو شئت شرطيه بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو فان قلت كيف اجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم وهذا شرط يفسد البيع وفيه صورة
 مخادعة. قلت قالوا هذا من خصائص عائشة او المراد التويخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يخل فلما لجوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطية
 ام لا فانه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم كذا في الكرمانى والعيني قال القسطلاني او اللام في لهم بمعنى على كقوله «وان اسأتم فلها» او المراد فاشترطي
 لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع انتهى.
 ٧ قوله: ان تقر قال ابن التين: يصح ان يكون اصله من قر فيكون الرء مخففة يعنى والقاف مكسورة يقال قرقت اقر اذا جلست مستقرا والمخذوف فاء الفعل قال
 ويصح ان يكون القاف مفتوحة يعنى مع تشديد الرء من قولهم قررت بالمكان اقر بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر بقر انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في
 الرواية قال الاسماعيلي: هذا الحديث مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ابراهه موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن
 عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق. هذا كله من فتح الباري قال الكرمانى: مر الحديث مرارا اكثر من عشرين مرة.

(١) الضمير للفضة ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الاول. (ك. ع.)

(٢) هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق ومر الحديث.

(٣) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية مولى ابن بكر بن عبدالرحمن المخزومي. (قس. ع.)

(٤) الجار والجرور متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه. (قس.)

(٥) وهو ما يوكل به الخبز بما يطيبه مرقا كان ام غيره. (تو) وسيجيء.

(٦) بضم الهمزة والبدال المهمله ويجوز اسكانها جمع ادم قيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع. (ف.)

(٧) ومر بيانه في العتق والمكاتب.

(قوله: باب ذكر الطعام) اي لا يكره ذكر الطعام في المجلس وعند ذكر العلوم ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه او على حاجته اليه.

بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ (١) فَأَتِيَتْ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدْمٍ (٢) الْبَيْتَ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ لَحْمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا. [راجع: ٤٥٦]

(٣٢) بَابُ الْحَلْوَاءِ (٣) [الْحَلْوَى] وَالْعَسَلِ (٤)

٥٤٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ^١ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ. [راجع: ٤٩١٢]

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٥) بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدْيِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي (٦) ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبِيعٍ^٢ [بَشِيعٍ] بَطْنِي جِئْتُ [حَتَّى] لَا أَكُلُ الْخُمَيْرَ وَلَا أَلْبَسُ^٣ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانَ وَلَا فَلَاتَةَ وَأُلْصِقُ^٤ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ^٤ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيَطْعَمَنِي وَخَيْرُ^(٧) النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعَمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ^٥ فَيَشْقُهَا [فَنَشْتَقُهَا] [فَنَسْتَقُهَا] فَنَلْعَقُ مَا بِالضَّمِّ آتِيَةَ السَّمْنِ وَنَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ لَعَقَ آثَارَ الْعَسَلِ مِنَ الْعُكَّةِ لِئَنَسَبَ التَّرْجَمَةَ (ك)

فِيهَا. [راجع: ٣٧٠٨]

بالضم والتشديد وبالمد والقصر اليقطين (ك)

(٣٣) بَابُ الدُّبَاءِ (٦) الْفَرَعِ (ف)

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَتَى^١ مَوْلَى لَهُ خَيْطًا فَأَتِيَتْ^١ بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مِنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] يَأْكُلُهُ [يُحِبُّهُ]. [راجع: ٢٠٩٢]

(٣٤) بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ (٨) الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنْ

الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو [إِلَيْهِ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ^٧ خَمْسَةَ فَدَعَا^٨ النَّبِيَّ ﷺ

١ قوله: يحب الحلوى والعسل كذا بالقصر لجميع الرواة قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى «كلوا من الطيبات» وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة. (ف. ع)
٢ قوله: لشيب بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شيب بطني ولاي ذر عن الكشميهي بالموحدة بدل اللام اي بسبب شيب بطني. (قس)
٣ قوله: ولا لبس الحرير قال في المطابع كذا لجمعهم هنا من غير خلاف وللاصلي والقاسبي والحموي والنسفي وعبدوس في المناقب الحير بالموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما هنا والحرير هو الثوب الملون ماخوذ من التحير وهو التحسين. (قس)
٤ قوله: واستقري الرجل وهي معي اي انا عالم بها لكن استقرته لكي ينقلب بي فيطعمني وذلك لانه كان من عاداتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه كما مر بيانه في اول الاطعمة.

٥ قوله: ليس فيها شيء فينشقها بلفظ الغائب والمتكلم وفي بعضها فنشقتها قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة ففاف مشددة مفتوحة وللاصلي وايي ذر عن الحموي والمستملي فنشقتها بسين مهملة وفاء بدل الفاف قال في الفتح قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين انه بالفاف لان معنى النبي بالفاء ان يشرب ما في الاناء والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد ان قطعوا ما ليتمكنوا من ذلك قال العيني المطابقة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب يكون العسل فيها على انه جاء في بعض طرقه يعني مصرحا.

٦ قوله: باب الدباء يضم الدال المهملة وتشديد الموحدة مدودا ويجوز القصر هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه كذا في الفتح في باب من يتبع حوالى القصة.
٧ قوله: خامس خمسة اي احد خمسة قال في الفتح: زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجه الجوع انتهى.
٨ قوله: فدعا النبي ﷺ خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة و وقع في رواية ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم والترمذي فدعاه وجلساه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى «ثاني اثنين» وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا خامس والجملة حينئذ حالية ووقع بعد هذا الحديث عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفريابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول: اذا كان القوم الى قوله او يدعوا اي يتركوا وكانه استنبت ذلك من استيدان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له او ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه كذا في الفتح.

(١) يفتح معجمة ومهملة ممدودة طعام يوكل اول النهار خلاف العشاء. (جمع. ع. ك)

(٢) اختلفوا في الادم فالجمهور انه ما يوكل به الخبز مما يطيه مرقا كان ام لا واشترط ابوحنيفة وابويوسف الاصطباغ. (ف)

(٣) اي في ذكر الحلواء والعسل. (ع) بالمد والقصر لغتان قال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يوكل. (ف) وقد يطلق على الفاكهة. (ف)

(٤) قال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المنخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام بملاوة. (ف. ع)

(٥) هو ابن عبد الملك بن محمد بن شيبه الخزامي وغلط بعضهم فقال عبدالرحمن بن ابي شيبه ولفظ ابي زيادة على سبيل الغلط المحض. (ف. ع)

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذيب. (ك)

(٧) لانه كان من عاداتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن يحمله الى منزله ويطعمه.

(٨) قال الكرمانى: وجه التكلف في حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولو لا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين. (ف. ع)

(باب الحلواء والعسل) (قوله: يحب الحلواء والعسل) ليس المراد انه كان يكلف بصنعه او باحضاره بل المراد انه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا

[رَسُولُ اللَّهِ] خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا [إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا] فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْنَهُ قَالَ بَلْ أَذْنْتُ لَهُ [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ [يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ] يَقُولُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُو]. [رَاجِع: ٢٠٨]

كانه استنبط ذلك من استيذانه ﷺ في الرجل ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن في التصرف (ف)

(٣٥) بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان ياكل مع المدعو (ف)

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضَرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] ابْنُ عَوْنٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ عَلَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ فَاتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ [يَتَّبِعُ] الدُّبَاءَ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْعُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّ الدُّبَاءِ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [رَاجِع: ٢٠٩٢]

بإضافة (خ) هو ابن شمير مصغر الشمل بالمعجمة (فس) عبدالله (ع ك) خف

بفوقين وتشديد الموحدة ولاي ذر عن الحموي والمستملى بفوقية ساكنة وخفة الموحدة (فس)

(٣٦) بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ^١ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَأَرَأَيْتُ [رَأَيْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يَتَّبِعُ [يَتَّبِعُ] الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ (١) فَلَمْ أَرَأِ أَحَبَّ الدُّبَاءِ بَعْدَ يَوْمِيذٍ. [رَاجِع: ٢٠٩٢]

(٣٧) بَابُ الْقَدِيدِ (٢)

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا [بِمَرَقٍ فِيهِ] دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَأَرَأَيْتُ [يَتَّبِعُ] [النَّبِيِّ] الدُّبَاءَ يَأْكُلُهُ [يَأْكُلُهَا]. [رَاجِع: ٢٠٩٢]

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا فَعَلْتُ (٣) إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ أَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا. [رَاجِع: ٥٤٢٣]

هو الفضل بن دكين (ع)

بضم الهمزة

هو الثوري (ع)

هو ابن ابي ربيعة (ك)

هو مستدق الساق من الغنم (مجمع)

اي اهل بيته

اي ماكول بالادام (ك)

(٣٨) بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

[قَالَ] وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى. (٤)

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ [يَتَّبِعُ] الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي [الصَّحْفَةِ] [الْقِصْعَةِ] فَلَمْ أَرَأِ أَحَبَّ الدُّبَاءِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ هُوَ الْقَرَعُ كَمَا مَرَّ

اي يتطلب

١ قوله: فرب خبز شعير الخ قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما احضر ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي: وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فرما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ويجفظها غيره من الثقات فيعتبر عليها قلت ام الروايات ما وقع في هذا الباب فلم يبق منها الا ذكر الشريد كذا في فتح الباري ومر الحديث في البيوع.

(١) هي الصحفة. (ف) قال الكرمانى: قلت هذا بنافي ما تقدم حيث قال «كل مما يليك» قلت ذلك اذا كان شريك في الاكل.

(٢) القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول. (نهاية)

(٣) فان قلت ما مرجع الضمير؟ قلت نهى اكل لحوم الاضاحي هذا مختصر من الحديث وتقدم انفا بتمامه. (ك)

(٤) اذا كان القوم على المائدة فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضها في تلك المائدة كما مر قريبا. (ف) وسيجيء زيادة في ضمن حديث الباب.

فيستدل به على انه مجبه.

مِنْ يَوْمَيْدٍ وَقَالَ ١ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعَ الدَّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [راجع: ٢٠٢٩]

هو ابن عبد الله
فيه المطابقة
اراد به التجمع بينهما في حالة الاكل (ع ك)

(٣٩) بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ [الْقِثَاءُ بِالرُّطْبِ]

كصرد فضيح البسر واحده بهاء (قاموس) بالكسر وشدة المتلثة (خ)

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (ف ك ع)

من صغار التابعين (ف)

قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [انظر: ٥٤٤٧-٥٤٤٩]

معروف
والحكمة في الجمع ان حر الرطب يكسر برد القثاء فيعتدل (ك)

(٤٠) بَابُ (٢) الْحَشْفِ

اي نزلت به ضيفا (نو)

بفتحين ردى التمر (ف)

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ ٣ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ

اي سبع ليال (ف)

عبد الرحمن النهدي (ك)

بضم الجيم وفتح الراء الاولى (قس)

اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل (ف)

هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ] بَيْنَ أَصْحَابِهِ

اي ابا هريرة (قس)

بفتح الشين واحد الحشف ردى التمر (مجمع)

اي يتناوبون (ف)

تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [راجع: ٥٤١١]

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَسَمَ النَّبِيُّ

الاحول
ببهملة فمجمعة مفتوحين ثم فاء اي ردية (ف)

البيزاد (ف)

البيزاد (ف)

بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي ٤ مِنْهُ خَمْسٌ [أَوْ] أَرْبَعٌ تَمْرَاتٍ [أَرْبَعٌ تَمْرًا] وَحَشْفَةٌ ٦ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرْسِي.

لظول المضغ ومرقيا اي سني

الرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية اربع تمره

زيادة هاء في آخره اي كل واحد من الاربع تمره (ف)

[راجع: ٥٤١١]

(٤١) بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿وَهُزِّي ٨ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوَفِّي

هو التوري (ف ع)

هو القرابي (ف)

النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ. (٤) [راجع: ٥٣٨٣]

هو محمد بن مطرف (ف)

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هو سلمة ابن دينار (ف)

بفتح المعجمة وتشديد المهملة هو محمد (ك)

١ قوله: قال ثمامة الخ وصله قبل باين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالى القصة ان في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس اناء الذي ياكل منه قال ابن بطال: انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم فلمهم ان ياكلوه وهم فيه شركاء بخلاف من كان على مائدة اخرى اذ لا شركة له فيه وقد اشار الاسماعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها بجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا. (ف)

٢ قوله: باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او النوع منه ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ملتقط من ف. ع.

٣ قوله: تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا قوله: وكان هو وامراته تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان وهي صحابية قوله يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل قوله: اثلاثا اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ اذا فرغ ايقظ الآخر. (فتح)

٤ قوله: فاصابي منه خمس وقد تقدم فاصابي سبع تمرات قال ابن التين اما ان يكون احدي الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين والثاني بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرمانى بان لا منافاة اذ التخصيص بالعدو لا ينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فصلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الروايتين مبدأ الامر والاخر منتهاه. (فتح)

٥ قوله: اربع تمرات بالاضافة قال الكرمانى: فان قلت في بعضها اربع تمره بلفظ المفرد والقياس تمرات، قلت: ان كان الرواية برفع تمره فمعناه كل واحد من الاربع تمره واما بالجر فهو شاذ وعلى خلاف القياس. (ك)

٦ قوله: وحشفة بفتح الشين واحد الحشف ردى التمر. (تن) او ضعيفة لا نوي لها او يابسة فاسدة. (قس) وقيل مراده صلبة قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها ردية وصلبة. (فتح).

٧ قوله: باب الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه. (ف) وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالبهاء الموحدة وليس في حديثي الباب مثل لذلك. (ع. ف) وفي الفتح: ووقع لعياض في باب ح ل ان في البخاري باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك اصلا انتهى.

٨ قوله: ﴿وهزي اليك﴾ الآية روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله ان شيئا للنفساء خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن خيثم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة. (فتح)

(١) هو من صغار الصحابة. (ف ع)

(٢) بالتنوين بلا ترجمة. (قس) هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله وههنا ذكر التمرة والمناسبة بينهما ظاهرة. (خير)

(٣) هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحنظلي. (ف. ك. ع)

(٤) مر الحديث مع بيانه ومطابقته بالجزء الثاني من الترجمة ظاهرة.

أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَاذِ [الجداد] وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ النَّبِيُّ ^{هو المخزومي (ف)} ^{الانصاري} بِطَرِيقِ رَوْمَةَ (١) فَجَلَسْتُ [فَخَسَنْتُ] [فَخَاسَيْتُ] [فَحَبَسْتُ] ^{اي لم افطع} ^{اي تاخر سلفها (قس)} فَخَلَا [نَخَلًا] ^{اي الى عام نان (ف)} فَخَاسَتْ نَخْلَهَا] عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَاذِ [الجداد] وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَائِلِ فَيَأْبِي فَأَخْبِرُ ^{بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال (توف)} ^{اي الى عام نان (ف)} بِذَلِكَ النَّبِيِّ ^{بضم العين والراء (قس)} فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ^{بضم العين والراء (قس)} يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ [يَا] أبا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَهُ [رَأَى] النَّبِيُّ ^{بضم العين والراء (قس)} قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ^{بضم العين والراء (قس)} فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيْشُكَ [عَرَشُكَ] يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَفْرَشُ لِي فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرَّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جِدَّ وَأَقْضِ فَوَقَفَ فِي الْجَدَاذِ فَجَدَدْتُ [مِنْهَا] مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلٌ مِثْلُهُ [مِنْهُ] فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ^{بضم العين والراء (قس)} فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ ^{بضم العين والراء (قس)} أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَرَشٌ [عَرُوشٌ] وَعَرِيْشٌ (٢) بِنَاءً قَالَ ^{بضم العين والراء (قس)} ابْنُ عَبَّاسٍ «مَعْرُوشَاتٍ» مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [يُقَالُ] عَرُوشُهَا أَبْنَيْتُهَا (٣) [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا ثُمَّ قَالَ فَخَلَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ]. ^{بشديد اللام (قس)} ^{اي مضبوطا} ^{المذكور في الحديث السابق (قس)}

(٤٢) بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ^{بضم العين والراء (قس)} جُلُوسٌ إِذَا أَتَى بِجُمَارٍ (٤) نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ^{بضم العين والراء (قس)} إِنَّ مِنْ ^{بضم العين والراء (قس)} الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ [لَهَا بَرَكَةٌ] كَبْرَكَةٌ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ [هُوَ] النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ التَّفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ (٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ^{بضم العين والراء (قس)} «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١]

١ قوله: وكان يسلفني الى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلي ذلك و اشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين على والد جابر قال الاسماعيلي والسلف الى الجذاذ مما لا يميزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر قلت: ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوي ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروي عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجذاذ فيعارض الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار وان الوقت كان في اصل العقد معيننا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح)

٢ قوله: فجلست بلفظ المتكلم عن الجلوس اي جلست اي تاخرت عن قضائه قوله فخلا اي مضى السلف عاما وفي بعضها فجلست (كذا اكثرهم بالجيم من الجلوس وخلا من الخلو. تن) بصيغة الغائبة ونحلا بالنون اي جلست الارض من الامثار من جهة النخل وفي بعضها خنست بالمعجمة والنون والمهمله اي تاخرت وفي بعضها خاست من خاس اذا كسد حتى فسد كذا قاله الكرمانى. اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته ووقع للاصلي فحجبت بجاء مهمله ثم موحدة. (فتح)

٣ قوله: فاخير بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فأخبرت.

٤ قوله: اين عريشك؟ هو ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء. (ك)

٥ قوله: اشهد اني رسول الله قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من ابقاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان تفضل فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح)

٦ قوله: قال ابن عباس معروشات اي في قوله تعالى «وهو الذي انشأ جنات معروشات» والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يسط على وجه الارض كذا في الفتح.

٧ قوله: ان من الشجر شجرة لما بركتها بفتح اللام وكلمة ما موصولة اسم ان. (خ) اي للذي بركته من المنافع كبركة الانسان (مجمع) وفي بعضها لها بركة الضمير للشجر واث باعتبار النخلة او نظرا للجنس. (ك) قوله: كبركة المسلم وجه الشبه انه ينتفع بها بجميع اجزاها وما يخرج منها كما ينتفع من المسلم من ذاته وصفاته وافعاله وفيه تنبيه للمسلمين على ان لا يكونوا ادنى حالا من الذي شبه بهم. (خير)

(١) بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان. (ف)

(٢) وهو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم في تفسير الاعراف وقوله: عروشها ابنيتها هو تفسير قوله «خاوية على عروشها» فالمراد هنا تفسير عرض جابر فالاكثر على ان المراد به ما يستظل به. (ف)

(٣) هو تفسير ابي عبيدة في قوله تعالى «خاوية على عروشها». (ف)

(٤) بضم جيم وتشديد ميم شحم النخل. (مجمع) ومر.

(٥) رعاية لحق الاكابر. (قس) ومر الحديث.

(٤٣) بَابُ الْعَجْوَةِ

صنف من اجود التمور بالمدينة (ك)

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ (١) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ

سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ [سَبْعَ] تَمْرَاتٍ (٢) عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ [لَمْ يَضُرَّهُ] [لَنْ يَضُرَّهُ] فِي ذَلِكَ

هو ابن أبي وقاص (ع)

بتشديد الموحدة اي من اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا (قس)

الْيَوْمِ سَمًّا وَلَا سِحْرًا. [انظر: ٥٧٦٨-٥٧٦٩-٥٧٧٩]

ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذي ذكر في حديث الباب

(٤٤) بَابُ الْقِرَانِ (٣) [الْأَقْرَانِ] فِي التَّمْرِ

مصغر السحيم بالمهملتين (ك)

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ ٢ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا ٣ [فَرَزَقْنَا]

تَمْرًا فَكَانَ [وَكَانَ] عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ٤ [الْأَقْرَانِ] (٤) [الْقِرَانِ] ثُمَّ يَقُولُ

إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ ٥ [إِذْنٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ]. [راجع: ٢٤٥٥]

(٤٥) بَابُ الْقَثَاءِ

بكسر القاف وشدة المتلثة معروف

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (٥) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قَالَ

هو ابن أبي طالب

هو اسماعيل ابن ابي اويس (ع)

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ (٦) بِالْقَثَاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

بكسر القاف وضمها (ع)

(٤٦) بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ [النَّخْلِ]

اي في بيان بركة النخل (ع)

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَجَاهِدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

بضم الزاء وفتح الموحدة (ع)

هو الفضل بن دكين (ع)

إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

لاي ذر (قس)

(٤٧) بَابُ جَمْعِ اللَّوْنِيِّنَ أَوْ الطَّعَامِينَ بِمَرَّةٍ

اي في حالة واحدة (ف)

اي من الطعمة (ك)

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ

هو ابن ابراهيم

هو ابن المبارك (فتح)

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ٧ الرُّطَبَ بِالْقَثَاءِ. [راجع: ٥٤٤٠]

١ قوله: باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. (فتح) يضرب الى السواد من غرس النبي ﷺ و دفع السحر والسم من خاصيته ذلك النوع او من دعائه ﷺ اي بالبركة اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا قاله الطيبي. قال الكرمانى: هو بركة دعوته لا من خاصيته وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات. (مجمع) لا تعلم نحن عن حكمها فيجب الايمان بها. (نووي)

٢ قوله: عام سنة بالإضافة اي عام قحط وغلاء. قوله: مع ابن الزبير وهو عبدالله بن الزبير بن العوام اراد في ايامه في الحجاز كذا في العيني. قوله: رزقنا ولاي ذر فرزقنا بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيهما اي اعطينا في ارزاقنا. (قس) وفي بعضها على صيغة المعلوم اي اعطانا. (خ) اي اعطانا تمرا في ارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل القدر القلة النقد اذ ذلك بسبب المجاعة التي حصلت. (ع. ف)

٤ قوله: نهى عن الاقوان كذا لاكثر الرواة وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روي البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان الله وسع عليكم فاقرونا كذا في الفتح والتوشيح والعمدة.

٥ قوله: قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله و اشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب الشعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وادم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عيني)

٦ قوله: باب القثاء بالكسر والضم معروف او الخيار. (قاموس) وحديث الباب قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد ابن عبدالله بن جعفر هنا ورواه بالعتنة هناك كذا في القسطلاني.

٧ قوله: ياكل الرطب بالقثاء وقع في صحيح الطبراني رواية كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبدالله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لا يي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة آخره زاي نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني: فيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى.

(١) بضم الجيم وسكون الميم ابن عبدالله ابوبكر البلخي مات سنة ٢٣٣ وليس له في الكتب غير هذا الحديث. (قس. ف. ك)

(٢) بالإضافة وتركها وعلى تقدير الترك فلك جر عجوة على انه بيان عطف والنصب على التمييز.

(٣) بكسر القاف وتخفيف الراء وضم ثمرة الى ثمرة لمن اكل مع جماعة. (ف. ع)

(٤) قال القاضي كذا في اكثر الروايات وصوابه القران. (تن)

(٥) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ومر قريبا. (ع)

(٦) اي ياكلهما معا وسيأتي بعد بيان كيفية اكلهما.

(باب العجوة) (قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات الخ) ظاهر اللفظ يعطى ان تناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم تناول ويمكن ان يقال كلمة كل لاعتبار

(٤٨) بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ (١) عَشْرَةَ عَشْرَةَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ ح وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ ح وَعَنْ سِنَانٍ (٢) أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتٌ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتَهُ ١ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً
هو ابن سيرين (ف) اي طيبته (ك) هو ابن حسان (ف) بالضم مكيان وهو رطلان أو رطل وثلاث (ق) نوع من الطعام

وَعَصْرَتْ عَكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأْتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ وَمَنْ مَعِي (٣) فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي
فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ فَدَخَلُوا [فَأَدْخَلُوا] فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ

أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ (٤) [راجع: ٤٢٢]

ماله رائحة كريهة (ف)

(٤٩) بَابُ مَا يُكْرَهُ ٢ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

بضم المثلثة (ع)

فِيهِ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ

هو ابن مسرهد هو ابن سعيد (ع) هو ابن صهيب البناي (ع)

مَنْ ٣ أَكَلَ فَلَا يَفْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا. [راجع: ٨٥٦]

بنون التاكيد القبيلة (قس)

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي

عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ٤ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. [راجع: ٨٥٤]

اي غير مطبوخين (مرقات)

الامر بالاعتزال للندب (ك)

هو شجر معروف له حمل (ع)

(٥٠) بَابُ الْكِبَاثِ (٦) ٣ وَهُوَ وَرَقٌ [تَمْرٌ] [ثَمْرٌ] الْأَرَاكِ

بفتح الهمزة وتخفيف الراء (قس)

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ

هو ابن يزيد هو ابن عبدالرحمن (ه)

بُنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرَّةٍ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثِ فَقَالَ عَلَيكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ (٧) [أَطْيَبُ] فَقِيلَ

[فَقَالَ] أَكُنْتَ (٨) تَرَعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيِّ الْأَرَعَاهَا؟ [راجع: ٣٤٥٦]

١ قوله: جشته من التجشية بالجيم والمعجمة اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم. (ك. ع.) قوله: خطيفة بجاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه وقيل
اصله ان يؤخذ لبن ويدير عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيحفظونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة. (ف) قال الكرمانى: فان قلت ما
فائدة قوله انما هو شيء صنعته ام سليم؟ قلت بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكبيرة ان
يقدروا على تناول منها مع قلة الطعام. (ع) وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع اربعون واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان. (ك. ع.)

٢ قوله: ما يكره من الثوم اي من نيه ومطبوخه وما يكره ايضا من انواع البقول من الكراث ونحوه ماله رائحة كريهة كذا في العيني.
٣ قوله: من اكل اي الثوم فلا يقربن مسجدنا النهي لكراهته وذلك لان رائحته توذي جاره في المسجد وينثر الملائكة عنها. (ك) قال في الفتح: هل النهي عن دخول
المسجد لاكلها على التعميم او على من اكل منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة.

٤ قوله: فليعتزلنا قال الكرمانى: الامر بالاعتزال للندب انتهى قال في الفتح: في هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا من اكلها يكره له حضور
المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم انتهى ومر في
الصلوة.

٥ قوله: الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة. قوله: وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب تمر
الاراك انتهى. (فتح) وللنسفي ثمر الاراك وهو اصوب. (توضيح)

٦ قوله: بمر الظهران بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والطاء معجمة بلفظ تشبیه الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة. (فتح الباري)
(١) بكسر المعجمة جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف ايضا. (قس) اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس
عليه. (ف)

(٢) هذه الاسانيد الثلاثة لحماذ بن زيد وسنان ابي ربيعة ووقع في رواية ابن السكن ابن ابي ربيعة وهو خطأ. (ف)

(٣) اي احضر ومن معي. (قس) او اجيء مع من معي. (خ)

(٤) ولم ينقص. (خ) ومر في علامات النبوة.

(٥) تقدم في الصلوة من رواية نافع عن ابن عمر. (ف)

(٦) اي في بيان اكل الكباث وهو ثمر الاراك. (ع) وفي نسخ البخاري وهو ورق قيل وهو خلاف اللغة. (ك)

(٧) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى اطيب وهو مقلوبة كما قالوا قالوا جذب وجذب. (ف)

(٨) في السؤال اختصار والتقدير أ كنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث. (فتح)

التعميم بعد تمام الحكم على معنى من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم وذلك الحكم ثابت كل يوم.

(٥١) بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ [فَتَمَضْمَضَ] وَمَضْمَضْنَا. [راجع: ٢٠٩]

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ [يَقُولُ] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ [قَالَ] خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رُوحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ [مَعَهُ] ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ فَصَلَّى [وَصَلَّى] [ثُمَّ صَلَّى] بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. (١) [راجع: ٢٠٩]

(٥٢) بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا. المراد العاق غيره (ف)

(٥٣) بَابُ الْمُنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا [ثَيِّبٌ] إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَيِّبٌ] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا [فِي] زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا [وَأِذَا] نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. اي نسمح ايدينا بهذه الاعضاء مكان المنديل

(٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ (٢) مَاؤِدَّتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا (٣) مَبَارَكًا (٤) فِيهِ ٣ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مَوْدَعٍ (٥) وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا. ٤ [انظر: ٥٤٥٩]

١ قوله: قال سفیان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفیان فرجا غير في بعضها بعض الالفاظ. (فتح) اي قال سفیان رويته كما سمعته بلا تفاوت كانك تسمعه منه ومر الحديث في اوائل الاطعمة.

٢ قوله: حتى يلعقها او يلعقها الاوّل ثلاثي اي بنفسه والثاني رباعي. (تن) قال الكرماني: ليس هذا شكنا من الراوي بل هو تنويع من رسول الله ﷺ قال النووي: معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقدّر ذلك كزوجة وخادم وولد يجونه ولا يتقدرونه وفيه استحباب لعق اليد محافظة على عدم ترك الطعام وتظيفا له انتهى قال القسطلاني: فان قلت من اين تؤخذ المطابقة؟ اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك انتهى. قال في الفتح: لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم لم يكن لهم منديل ومفهومه يدل على انه لو كانت لهم منديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله في الترجمة ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عنه جابر ايضا انتهى.

٣ قوله: غير مكفي يفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية قال ابن بطال: يحتمل ان يكون من كفات الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين: اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وقال القزاز: معناه انا غير مكنت بنفسي عن كفايته وقال الداودي: معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين: وقول الخطابي اولي لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير للحمد كذا في الفتح. قال الكرماني: قوله غير مكفي بالرفع والنصب وهو اما من الكفاء اي غير مقلوب اي مردود او من الكفاية والضمير راجع الى الطعام الدال عليه سياق الكلام ويحتمل ان يراد ان الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه فالضمير راجع الى الحمد وربنا منصوب على النداء او مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم: الضمير يعود الى الله بمعنى هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي. قوله: ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه قال في الفتح وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا باهمز اي ان نعمة الله لا تكافا. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب مكفي بالياء ولكل معنى انتهى.

٤ قوله: ربنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ربنا او على انه مبتدأ خبره مقدم ويجوز النصب على المدح او اضممار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله: الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع غير مكفي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجح الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح)

(١) يعني نقلت الحديث عن شيوخه بعينه صحيحا فكانك ما تسمعه الا منه. (ك)

(٢) اي من بين يديه بعد الفراغ من الطعام.

(٣) اي خالصا من الرياء والسمعة. (مرقاة)

(٤) اي حمد ذا بركة دائما لا تنقطع لان نعم الله لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية. (مرقاة)

(٥) بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك ويحتمل كسرهما على انه حال من القائل اي غير تارك. (ف)

(باب ما يقول اذا فرغ) (قوله: غير مكفي) منصوب على انه حال من ضمير الله الراجع الى الحمد اي حال كونه غير مردود ولا مقلوب ولا مودع اي لا متروك

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ
 مَرَّةً إِذَا رُفِعَ^١ مَايَدْتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا^(١) وَأَرْوَانَا^(٢) وَأَوَانَا^(٣) غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَقَالَ مَرَّةً لَكَ الْحَمْدُ [الْحَمْدُ لِلَّهِ] رَبَّنَا
 غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى [عَنْهُ] رَبَّنَا. [راجع: ٥٤٥٨]

هو عدى بن عجلان الياهلي (عيسى)
 هو الضحك المشهور بالنبل (ك)
 من الابوة (ف)
 وهو ضد مشكور (ف)
 يؤيد عود الضمير الى الله تعالى (ف)
 لانه هو الكافي لا المكفي (ف) اي محجور فضله ونعمته (ف)

(٥٥) بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى
 أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ^٢ وَلِي حَرَّةٌ وَعِلَاجَةٌ. [راجع: ٢٥٥٧]

بالرفع (ف)
 يضم الهمزة فيهما (فس) قال أبو داود يعني لقمة او لقمتين (ف)
 اي عبد الطبخ (فس)
 وعند احمد والترمذي فيجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله (ف) شك الراوي (فس)
 حيث طعمه (ك) عند تحصيل آياته وتركيبه واصلاحه (فس)

(٥٦) بَابُ: الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٥٧) بَابُ: [وَأ] الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ [الطَّاعِمِ] فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِيَ

[وَأ] قَالَ أَنَسٌ^٥ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّبِعُ فَاكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ تَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ [يَعْرِفُ] الْجُوعُ
 فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا [طُعِيمًا] [مَا] يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَالِي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ (٣)
 خَمْسَةَ فَصَنَعَ لَهُ طُعِيمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ

حماد بن اسامة (ع)
 سليمان (ع)
 ابو الال ابن سلمة (ع ك)
 عتبة بن عمرو (ك)
 اي يباع اللحم (ك)
 بالنصغير (فس)

١ قوله: اذا رفع مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانه فسروا المائدة بانها خوان وعليه طعام وثبت برواية انس انه ﷺ لم ياكل على خوان قط كما تقدم فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما رأى ذلك ورأى غيره والمثبت مقدم او المراد بالخوان ما يكون مخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يمد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او ببقية او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام او ببقية كذا في المرقاة. قال في الفتح: وقد نقل البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة.

٢ قوله: فانه ولي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل آياته وقيل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ عامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء من يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة. (ف)

٣ قوله: الطاعم الشاكر اي الذي ياكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع فان قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه قال الطيبي ورد الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني هما متساويان. (ك) قال في الفتح وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه والتحقق عند اهل الخلق ان لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء.

٤ قوله: باب الرجل يدعي الخ اي في بيان امر الرجل الذي يدعي على صبيغة الجهول الى طعام وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو هذا رجل معي يعني تبني كذا في العيني قال في الفتح: واعترض الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شينا وقال هذا معي ثم نازعه في ان القصة ليس فيها ما ذكر وانما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: اما الجواب عن الاول فكانه سقط من رواية قول البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني فاشار به البخاري الى حديث انس في قصة الحياض الذي دعا النبي ﷺ فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين انتهى.

٥ قوله: قال انس اذا دخلت الخ مطابقتها للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او غيرها فوجد عنده اكلا او شربا هل يتناول من ذلك شيئا؟ فقال انس: ياكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول يتهم يعني في دينه ولا في ماله وصله هذا التعليق ابن ابي شيبة وقد روى احمد والحاكم والطبراني عن ابي هريرة نحوه مرفوعا كذا في العيني.

(١) من الكفاية وهي اعم من الشيع والري وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام. (ف)
 (٢) قوله: فيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث من الاحاديث المتعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرج المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرک عن ابي هريرة ولفظه «ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر» (ف)
 (٣) بنصب خامس على الحال كقوله تعالى «اذ اخرجهم الذين كفروا ثاني اثنين» ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او انا خامس. (ف . تن) وممر قريبا.

وملتفت اليه ولا مستغنى عنه ولا عن يستغنى عنه الحامد بل هو محتاج الى اداة وقوله ربنا بتقدير يا ربنا.

تَرَكَتُهُ قَالَ لَا بَلَّ أَذِنْتُ لَهُ. [راجع: ٢٠٨]

بالخطاب فيهما (قس)

(٥٨) بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يُعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
الحكم بن نافع (ع) ابن ابي حمزة الحمصي (ع) ابن يزيد الايلي
 أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِّيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ ٢ مِنْ كَنْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعِيَ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينُ النَّبِيُّ كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨]

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ
هو ابن خالد (ع) السختياني البحري
 الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدَعُوا بِالْعِشَاءِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب وكذا الثوابين عمر انه تعشى مرة الخ (ف ع)

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [راجع: ٦٧٣]

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ
هو الثوري (ف ع) هو ابن الزبير الغريابي (ع)

الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَايْدَعُوا بِالْعِشَاءِ وَقَالَ وَهَيْبٌ (١) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ.
القطان (ف) هو ابن عروة (ف)

(٥٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [تَعَالَى]: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
المسندى (ع)
 أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ [وَ] أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ بِنْتِ
 [ابْنَةِ] جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ
 الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ
 مَكَانَهُمْ فَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا
 وَأُنزِلَ [نَزَلَ] الْحِجَابُ. ٤ [راجع: ٤٧٩]

أي آية الحجاب (قس)

١ قوله: اذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرهما وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداة. (ك ع.) وقال الحافظ ابن حجر:
 انها الرواية عنده. (قس) ولفظ عن عشاءه هو بالفتح لا غير. (ك ع.)

٢ قوله: يجتز بالحاء المهملة من كتف شاة اي يقطع لحمها بسكين وروي بجيم كذا في المجموع. قوله: فالقها اي قطعة اللحم التي كان احتزها و قال الكرماني: الضمير
 للكتف وانث باعتبار انه اكتسى الثاينث من المضاف اليه او هو مؤنث سماعي قال و دلالة على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلوة
 انتهى. قلت ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلوة قبل تناول الطعام ليس على
 الوجوب. (فتح الباري) قال الكرماني: فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلوة اعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقريته الحديث الذي بعده
 ومر في صلوة الجماعة. فان قلت: ذكر هناك انه كان ياكل ذراعا وههنا قال كتف شاة. قلت: لعله كانا حاضرين عنده ياكل منهما او انهما متعلقان باليد فكأنهما
 عضو واحد انتهى.

٣ قوله: فاذا طعمتم فانتشروا المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية. (فتح الباري)

٤ قوله: وانزل الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ اِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ
 فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا﴾ الآية وبه المطابقة. (عيني)

(١) هو ابن خالد المذكور وصل رواية الاسماعيلي ورواية يحيى القطان وصلهما احمد والغرض ان هذين روياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي
 وصلها في الباب من رواية سفيان عن هشام. (ف)

(قوله: باب اذا حضر العشاء) وذكر فيه حديث فدعي الى الصلوة فالقها الخ وكانه افاد به ان تاخير الصلوة اذا كان محتاجا الى الاكل والا فيقدم
 الصلوة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١- كِتَابُ الْعِاقِقَةِ

يفتح التحية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن يريد ان يعق عنه يؤخر التسمية الى السابع (ق)

(١) بَابُ ٢ [أَبْوَابُ] تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعَقَّ عَنْهُ [وَإِنْ لَمْ يَعَقَّ عَنْهُ] وَتَحْنِيكِهِ (١)

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ (٢) ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر نسيه الى جده (ع) حماد بن اسامة (ع) هو ابن ابي بردة (ف) ابن ابي موسى الاشعري (ضم الواو) (قس) [انظر: ٦١٩٨]

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ ٣ يُحَنِّكُهُ (٣) فَبَالَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ. [راجع: ٢٢٢]

٥٤٦٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَيِّمٌ ٤ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ قُبَاءً ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ [فَوَضَعْتُ] فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ [ثَفَلَ] فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ [بِالْتَمْرَةِ] ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (٤) فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ وَلَا [فَلَا] يُولَدُ لَكُمْ. [راجع: ٣٩٠٩]

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا [شَيْ] مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنُ لِأَيِّ طَلْحَةَ (٥) يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ أَحْوَجًا مِنْ سَبْرِينَ هو ابو عمير صاحب الغبير (قس) هو ابو عمير صاحب الغبير (قس) اي مريض من الشكوى وهو المرض (ع قس) بضم القاف كى تولى (قس)

١ قوله: كتاب العقيقة قال الاصمعي: العقيقة اصلها الشعر اللذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن المولد وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال لانها يعق مذابحها اي يشق ويقطع وقيل هي الشعر اللذي يخلق كذا في الكرمانى قال القسطلاني: قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة وهي سنة مؤكدة وقال الليث بن سعد: انها واجبة وقال ابو حنيفة: ليست سنة وقال محمد بن الحسن هو تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة والعقيقة كتضحية في جميع احكامها الا رجلها فتعطي للقبالة، وتحلي تفاؤلا باخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته انتهى مع اختصار وفي الفتح: قال الشافعي افرد فيها رجلا قال احداهما هي بدعة والاخر قال واجبة و اشار لقائل الوجوب الى الليث ابن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود وقد جاء الوجوب ايضا عن ابي الزناد وهي رواية عن احمد والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال العيني: هذا افتراء فلا يجوز نسبه الى ابي حنيفة وحاشا ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة.

٢ قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط لفظ عنه للجمهور وللنسفي وان لم يعق عنه بدل لم يعق عنه ورواية الفريري اولى لان قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود ام لا وهذا يعارض الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع وقضية رواية الفريري اي من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسمية الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن ابي موسى وعبدالله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي ﷺ وعبدالله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه يؤخر تسمية الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري. (فتح)

٣ قوله: بصبي قال في الفتح: يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس بنت محسن ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين انتهى قال العيني: واطهر الاقوال ما ذكر الدارقطني انه عبدالله بن الزبير.

٤ قوله: وانا متم بلفظ اسم الفاعل يقال تمت الحلبى فهو متم اذا تمت ايام حملها. قوله: قباه الفصيح في قباه المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف والحجر بفتح الحاء وكسرها وتفل بالفوقية والغاء اي بزق وبرك بالتشديد اي دعا له بالبركة. (ك. ف. ع.)

٥ قوله: اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والافالعثمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (ك. ع. ن) فان قلت: كيف دل على التسمية كانت غداة يولد لمن لم يعق كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك اذ هو غالبا او عادة انما يكون عقبب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها قاله الكرمانى. لان التسمية والتحنيك كالمباي. (خ) ولا يخفى ان المطابقة للجزء من الترجمة وهو قوله: وتحنيكه ظاهرة لا حاجة فيه الى هذا التكلف ولا يلزم في المطابقة، مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة ولهذا اكتفى العيني بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة والله اعلم ومر الحديث مع بيانه.

(١) قال العيني: هو بالجر اي في بيان تحنيك المولود والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به يقال حنكت الصبي اذا مضغت تمرا او غيره ثم لكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه النار. (ع)

(٢) فيه اشعار بانه اسرع باحضاره الى النبي ﷺ وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر لها الى السابع. (فتح الباري)

(٣) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (ع) ومر الحديث في كتاب الوضوء.

(٤) اي اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة. (نووي)

(٥) ابوطلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس ام سليم مصغر السلم. (ك)

أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ (١) الْعَقِيْقَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. [راجع: ٥٤٧١]

البرقي (مرفقات)

(٣) بَابُ الْفِرْعِ (٢)

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ

هو ابن راشد (ع)

هو لقب عبد الله بن عثمان المرزوي (ع) هو ابن المبارك المرزوي (عيني)

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيْرَةَ (٣) وَالْفِرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ [نِتَاجٍ] كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. (٤) [انظر: ٥٤٧٤]

أي لاصنامهم (قس)

(٤) بَابُ الْعَتِيْرَةِ (٥)

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

هو ابن عيينة (ف)

هو ابن المديني (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا فِرْعَ وَلَا عَتِيْرَةَ [قَالَ] وَالْفِرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ [نِتَاجٍ] كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ.

[راجع: ٥٤٧٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

عومل معاملة الاسماء مصدر صاد بصيد فاروق علي الحيوان المصاد

(١) [كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ] [بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ] [بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى

الصَّيْدِ] [كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ٩٤] الْآيَةَ وَقَوْلِهِ ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى: ﴿أَشَدَّ الْعِقَابِ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الْآيَةَ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَقَوْلِهِ] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [المائدة: ١-٣] [وَأَخْشَوْنَ] وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ الْآيَةَ [تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحَرَّمَ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْخَنْزِيرُ

١ قوله: حديث العقبة لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن إيراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال «الغلام مرتين بعقبة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي» وقال الترمذي حسن صحيح كذا في الفتح قال الطيبي نقلا عن شرح السنة: قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم انتهى.

٢ قوله: لا فرع الخ قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكره يطلبون به البركة فيما يولد بعده قال وانما يمتنع اذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث فان كان لله فلا وبهذا يجمع بينه وبين حديث الفرع حق وقال غيره يجمع بان معنى لا فرع ولا عتيرة اي ليسا بواجبين او ليسا في تاكد الاستحباب كالاضحية وقد نص الشافعي انهما مستحبان كذا في التوشيح. قال الطيبي نقلا عن شرح السنة في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لأهنتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام ثم نسخ ونهى عنه انتهى والعتيرة هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعتبرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في النهاية: كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ كذا في المرقاة والطيبي قال في الفتح: قال وكعب بن عدس لا ادعه وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك وذكر عياض ان الجمهور على النسخ.

٣ قوله: كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثة يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفعل. (ف. قس)

٤ قوله: التسمية اي تسمية الله تعالى عند ارسال الكلب على الصيد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس هو العهود منه ما احل الله وما حرمه قال في الكشف: الظاهر انها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه وقال الله ﴿إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ اي الخنزير والمتلو هو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ وقال: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ﴾ اي لا يحملنكم عداوتهم على الصيد وقال ﴿وَالْمُنْتَحِفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ فالمنتخفة هي التي تحنق حتى تموت والموقودة هي التي تضرب بالخشب حتى تموت والمتردة هي التي تردى من الجبل ونحوه فتموت والنطيحة ما تنطحه شاة اخرى فتموت وما ادركته من هذه الاربعة بعد الحنق والوقد والتردي والنطاح ومن غيرها وفيها حياة مستقرة بان تحرك بذنبه مثلا او بعينه فاذبحه وكله ولا يكون حراما وهو معنى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ (ك)

(١) المروي في السنن عنه بلفظ الغلام مرتين بعقبة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي. (قس)

(٢) هو بفتحتين اول ولد نتجته الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحراها وهو الفرع. (مرقاة)

(٣) اي في الاسلام. (مرقاة) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (قس) والعتيرة شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام. (مرقاة)

(٤) اي شاة كانت تذبح في رجب وهو يحتمل من الجاهلية وصدر الاسلام. (مرقاة)

(٥) بفتح المهملة وكسر الفوقية فعيلة بمعنى مفعولة من العتر بمعنى الذبح. (ف)

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَّانٌ﴾ عَدَاوَةٌ ﴿الْمُنْحَنِقَةَ﴾ تَخْنَقُ فَتَمُوتُ ﴿وَأَلْمُوقُوذَةَ﴾ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوقِذُهَا [تُوقِذُ بِهَا] [تُقْذِيهَا] فَتَمُوتُ ﴿وَأَلْمُتَرَدِّيَةَ﴾ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ ﴿وَأَلنَّطِيحَةَ﴾ تَنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ يَعِينُهُ فَادْبَحَ وَكُلَّ

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ (١) بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^١

فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ [فَكُلْهُ] فَإِنَّ أَخَذَ (٢) الْكَلْبُ ذَكَاءً فَإِنَّ [وَأَنَّ] وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ (٣) فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ (٤) فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا^٢ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ [تَذْكُرْ] عَلَى غَيْرِهِ. [راجع: ١٧٥]

(٢) بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ^٣ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرَهُهُ [وَكَرَهُ] سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةَ فِي الْفُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى [بِهِ] بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا [فَأِذَا] أَصَابَ [أَصَبْتَ] بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ [فَهُوَ] وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ [اللَّهِ] فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ [آخَرَ].

(٣) بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [بِنُ عُقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ (٥) قَالَ كُلُّ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ [كُلُّ مَا أُمْسَكَ قُلْتُ] فَإِنَّ [وَأَنَّ] قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قُلْتُ إِنَّا [إِنَّمَا] نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلُّ مَا خَزَقَ^٤ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

١ قوله: المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة هو سهم لاريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رفاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزاة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحنافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصى محد راسها وقد لا تحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعاً لعياض وقال القرطبي: انه المشهور وقال ابن التين: المعراض عصى في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب بمجده فهو ذكي فيوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيد وهو معنى قوله: فهو وقيد بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول. (ع) ومر تفسير الموقوذة.

٢ قوله: فانما ذكرت اسم الله وفيه اشتراط التسمية لانه علل بقوله: فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبدالله والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا لم يوكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور وذهب مالك والثوري وابوحنيفة واصحابهم الى انه ان تركها ان كان عامدا لم يوكل وان تركها ساهيا اكلت قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبدالرحمن بن ابي ليلي وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق وقال الشافعي يوكل الصيد والذبيحة في الوجهين كذا في العيني.

٣ قوله: بالبندقية بضم الموحدة والمهملة بينهما نون ساكنة. (خ) طينة مدورة مجففة يرمي بها عن الجلاهدق وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء قوس البندق. (ك) . مج. (ع) وفي القاموس الجلاهدق كعلاط البندق الذي يرمي به واصله بالفارسية حله وهي كبة غزل والكثير جلهها وبها سمي الحائك وكذا في فتح الباري. قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب قلت: فيه وجه حسن وهو ان المقتول بالبندقية موقوذة كما ان مقتولة المعراض بغير حده موقوذة وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة. (عيني)

٤ قوله: ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعده قاف اي نفذ يقال سهم خازق اي خارق وقال ابن التين: خزق اصاب بمجده والخزق في اللغة الطعن. قوله: بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه المحدد وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي والمكحول وفقهاء الشام الى جواز ما قتل بالمعراض خزق اولم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يران به بأسا. (ع)

(١) ابوه حاتم هو المشهور بالجود كان هو ايضا جوادا. (قس)

(٢) وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله: "فان أخذ الكلب ذكاة" فلو وجد حيا حيوة مستقرة وادرك ذكاته لم يجز الا بالتذكية. (ف)

(٣) فيه تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور. (ف)

(٤) يؤخذ منه انه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل. (ف)

(٥) المعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامرة بل مرارا. (ك)

(٤) بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ فَلَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ [وَكُلُّ] سَائِرِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ (١) فَكُلْهُ [فَكُلُّ] وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعَصَى عَلِيٌّ [عَلَى رَجُلٍ مِنْ] آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ (٢) حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْنَأْكُلُ فِي أُنْيَتِهِمْ وَيَأْرُضُ صَيْدُ أَصَيْدُ يَقَوْسِي وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَيَكْلِبِي الْمُعَلَّمُ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ [فَذَكَرْتَ] اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذَرْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. [انظر: ٥٤٨٨-٥٤٩٦]

(٥) بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدَقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُونُسُ (٣) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ [يُنْكَأُ] بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ٣ فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَأَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٤٨٤١]

(٦) بَابُ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَا شِئِيَ هُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَلَكِنْ أَكْثَرَ مَا يَلْقَاهُ فِي الْبُلْدَانِ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ

١ قوله: إذا ضرب قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت: له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فابان منه يده او رجله قال الشافعي: ان قطع قطعتين اكله وان احدهما اقل من الآخر اي اذا مات من تلك الضربة وقال ابوحنيفة والثوري: اذا قطعه نصفين اكلها جميعا وان قطع الثلث الذي مما يلي الراس اكلها جميعا وان قطع الذي يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا ياكل الثلث الذي يلي العجز. (ع)

٢ قوله: اما ما ذكرت الخ هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها اولا واجيب بان المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل للاستعداد وكونها معتادة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً. (عيني) وفي فتح الباري: تمسك بهذا الأمر من رأي ان استعمال آنية اهل الكتاب يتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملاستها قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج بهذا الحديث من قال بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين: احدهما ان الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني ان المراد بحديث ابي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر الجوس لان اوانيتهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووي: المراد بالآنية في حديث ابي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية ابي داود انا مجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاول الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقاً وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها.

٣ قوله: يخذف بالخاء المعجمة وآخره فاء اي يرمي بمجاصة او نواة بين سبائيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطي او باطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصي الخذف ان تجعل الحصة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. (ف)

٤ قوله: الا كلمك كذا وكذا في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا ايهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابداً وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه وذلك لا يدخل في النهي عن افجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسياتي بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق لانه اذا نهى الشارع انه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندق فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في "الذخائر" بمنعه وبه افي ابن عبدالسلام وجزم النووي بحله لانه لا يربط الى الاصطيد والتحقيق التفصيل فان كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولاسيما ان كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي الا بذلك. (ف) قال العيني قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال «تناه ايديكم وراحكم» وليس المرمي بالبندق ونحوها من ذلك وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وعن بعض المتأخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور لانه قال لا يتكفي به العدو فمفهوم هذا ان ما يتكفي به العدو ويقتل الصيد لا يتهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور.

(١) بفتح المهملة. (ف) اسم لما بين طرفي الشيء كمرکز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لدخول الدائرة. (ع)

(٢) وصله ابن ابي شيبة وفيه دعوا ما سقط وذكوا ما بقي واكلوه. (ف)

(٣) وهو يونس بن موسى بن راشد نسبه البخاري الى جده. (ع)

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ افْتَنِيَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ^١ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ فَيَرِاطِينَ [قَيْرَاطَان]. [انظر: الفيراط في الاصل نصف دانق نقص لازم ومتعد (قاموس) والمراد هنا مقدار معلوم عند الله (ك)]

[٥٤٨٢-٥٤٨١]

منسوب الى مكة شرفها الله (ك) قال العيني ليس كذلك بل هو علم له

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ [قَالَ] سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ افْتَنِيَ كَلْبًا إِلَّا^٢ كَلْبًا ضَارِيًا لَصِيدٍ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ [يُنْقِصُ] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطِينَ [قَيْرَاطَان]. [راجع: ٥٤٨٠]

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ افْتَنِيَ

كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا [ضَارِيًا] نَقَصَ^٣ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَان. [راجع: ٥٤٨٠]

فاعل نقص واما وجه النسب فلان ينقص جاء لازما ومعنويا باعتبار اشتقاقه من نقصان والنقص (ع)

(٧) بَابُ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

بالتنوين (خ)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحْلِلَ لَهُمْ﴾ [قُلْ أُحْلِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ (١) مَكَلِّينَ] [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ^٤

وَالْكَوَاسِبُ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [اجْتَرَحُوا] اِكْتَسَبُوا [تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] إِلَى

ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكساب وليس من الآية المسوقة ههنا (قس)

قَوْلِهِ ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

اي اخرجها عن صلاحية الاكل (ع) علة الافساد (ع)

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَيَضْرِبُ وَيُعَلِّمُ^٥ [فَيُعَلِّمُ] [يُعَلِّمُ] حَتَّى يَتْرَكَ وَكَرَهُهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

عند الاكل بما اصطادته فيه دليل على ان الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس ان اكل الصيد الذي اكل منه الكلب (ع) ابن ابي رباح (ع) اي دم الصيد (ع) اي من لحمه (ع)

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ [قَالَ] إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلِّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ]

فيه اشعارا بانها اذا استرسل بنفسه فلا يوكل صيده (ع)

وَأَنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

كلمة ان وصيلة (ع)

﴿مَكَلِّينَ﴾ (٢) الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ [اجْتَرَحُوا] اِكْتَسَبُوا]. [راجع: ١٧٥]

(٨) بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ [عَنْكَ] يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

اي عن الصائد (خ)

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ

هو ابن سليمان الاحول (ع)

الاحول (ع)

١ قوله: ضارية اي معتادة الصيد يعني معلمة يقال ضري الكلب ضراوة اي تعود فان قلت حق اللفظ ان يقال ضار مثل قاض بدون التانيث وبدون التحتانية قلت ضارية صفة لجماعة الصائد من اصحاب الكلام المعتادة للصيد سما ضارية استعارة او هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو «لا دريت ولا تليت» ونحوها الغدايا (لا يقال غدايا الا مع عشايا. قاموس) والعشايا والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزء من اجزاء عمله. (ك)

٢ قوله: الا كلبا ضاريا وفي رواية غير ابي ذر الا كلب ضاري بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة او لفظ ضاري صفة للرجل الصائد اي الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الالف واللام لغته. (ف) والامعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء واريد به جنس الكلب فيكون كجمع منكور غير محصور ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء كذا في قس.

٣ قوله: نقص اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه فان قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الاجر للحاجة اليه او لعله اكله النجاسة وقيح رائحته ونحوه. (ك)

٤ قوله: الصوائد والكواسب هو صفة مخذوف تقديره الكلاب الصوائد والكواسب. (ف) قال العيني هو صفة لقوله: الجوارح.

٥ قوله: ويعلم قالوا التعليم انما يثبت اذا يوجد فيه ثلاث شرائط اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا. (ك) (خ)

٦ قوله: ثابت بن يزيد هو ابو يزيد البصري الاحول وحكى الكلاباذي انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح قلت زيد كنيته لا اسم ابيه. (ف)

(١) قوله: في النسخة الجوارح وهي الكلب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد ويروي عن ابن ابي حاتم وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور اشباهها وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وقال ذلك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما علمتم﴾ الخ هكذا في العيني مع تقديم وتأخير.

(٢) في النسخة مكليين اي مؤدبين او معودين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (ف) قال العيني: لم يقل به اي بقول ابن حجر احد بل النبي يقال هنا ما قاله الزمخشري النبي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاق مكليين من الكلب لان التادب اكثر ما يكون في الكلاب فان قلت قال الزمخشري ايضا او من الكلب النبي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب هكذا اذا كان ضاريا به. قلت نحن ما ننكر ان يكون اشتقاق مكليين من غير الكلب النبي هو الحيوان وانما انكرنا هذا القائل قوله: وليس هو تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام وايضا وقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه ههنا وانما معناه مثل ما قال الزمخشري وهو بمعنى الضراوة.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ [فَقَتَلَ] فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ [فَقَتَلَ] فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

لا يمكن أن يكون الماء هو الذي اهلكه وكذا إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه (ك)

فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله (ف)

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَبِي حَتِيمٍ (ف) قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِيهِ^١ [فَيَقْتَفِرُ] [فَيَقْتَفِرُ]

ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة (تقريب)

[فَيَقْفُوا] أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ^٢ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ. [راجع: ١٧٥]

(٩) بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

بالتسوية (ع)

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ [قَالَ] إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ يَحْدَهُ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ يَعْزُضُهُ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

تقدم معناه

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ^٣

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا [ثُبَيْ] مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ [بْنِ حَاتِمٍ] [قَالَ] سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ [الْكِلَابِ] فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ. [راجع: ١٧٥]

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ

المروزي (ع)

الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ [قَالَ] سَمِعْتُ رَيْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ (١) قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا [بِمُعَلَّمٍ] فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ [كِتَابِ] تَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ [وَجَدْتُمْ] غَيْرَ أَيْتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا [بِمُعَلَّمٍ] فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. [راجع: ٥٤٧٨]

١ قوله: فيقتفي من الاقتفاء هو الاتباع يقال اقتفيت وقفتوه وقفتته اتبعته وهو رواية الكشميهني ويروي فيقتفر بالقاف والفاء والراء يتبع يقال اقتفرت الرجل الاثر وقفتوه اذا اتبعته وكذا في رواية مسلم وهو رواية الاصيلي ايضا. (ع) وفي رواية فيقفو وهي اوجه. (ف)

٢ قوله: اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجدته مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجدته بدونها وقد انتن فلا واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتزنية واستدل به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقيب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب او عدمه لكن يستدل لما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال: فيقتفي اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفي اشتراط العدد وجهان اظهروهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين: لا بد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (ف)

٣ قوله: في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به اكلًا وبيعًا. (قس) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولئن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. (ف)

(١) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتصوروا منهم آل غسان. (ف)

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا (١)
ابن مسرود ابن انس (ج) دويبة معروفة (ف) القطان (ع) يروى عن جده (ع) هو زوج امه (ف) اسم موضع على مرحلة من مكة (ف) اي تعبوا (ف) عبدوا اي حمل (مجمع)
 بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا [تَعَبُوا] فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكَيْهَا [بِوَرَكَيْهَا] وَ [أَوْ] فَخَذَهَا فَبَقِلَهُ.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ
ابن ابي اويس (ع) ابن انس (ع)
 كَانَ مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ [مُحْرَمُونَ] وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى
 حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا [سَوْطًا] فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّهُ عَلَى
 الْعِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا [سَأَلُوهُ] عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ (٢) أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى. [راجع: ١٨٢١]

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ
 مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ. [راجع: ١٨٢١]

(١١) بَابُ (٣) التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ
ابن اوسعيد (ع) عبدالله (ع) ابن الحارث المصري (ع) جمع جبل بالتحريك (ف) سالم (ع)
 مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ] وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ (٤) (٥) [قَالَ] [قَالَ] سَمِعْتُ [سَمِعْنَا] أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا حَلٌّ [رَجُلٌ] عَلَى فَرَسِي (٦) [فَرَسٍ] وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَمَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ
 رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِيَشِيءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحَشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا [مَاذَا] قَالُوا لَا نَدْرِي قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ
 [وَحَشٍ] فَقَالُوا هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي سَوْطِي فَقَالُوا لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ
 فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ [ذَلِكَ] حَتَّى عَقَرْتُهُ فَاتَيْتُ لَهُمْ [إِلَيْهِمْ] فَقُلْتُ لَهُمْ قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لَا نَمْسُهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى
 بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ [لَهُمْ] أَنَا أَسْتَوْفُّ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ [شَيْءٌ]
اي اطلع بعضهم من الاكل (ع) اي اسأله انه يقف (ع) اي جرحته (ع) اي ناطرين (فس) بالتحية والتبويين فيهما ولا يذر باسقاط التحية مع الاضافة (فس) بكسر الحاء اي حلال غير محرم (تر) بتشديد القاف مهموز (ف) بالقاحة وهي موضع على ثلثة مراحل من المدينة (فس) صيغة امر (ع) اي اسأله (ع) الهزمة للاستفهام على وجه الاستخبار (ع)
 مِنْهُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ فَقَالَ [قَالَ] كُلُّوا فَهُوَ طَعْمٌ [طُعْمَةٌ] أَطَعَمَكُمُوهَا [هَا] اللَّهُ. [راجع: ١٥٢١]

١ قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لغبوا فان معناه تعبوا وفيه معنى التصيد فهو التكلف في الاصطيد واختلّفوا فيمن اصطاد للبهو ولكن قصد التذكية والانتفاع بالاكل والثلث فكره مالك واجازه الليث وابن عبدالحكيم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان الا لماكله ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب كذا في العيني.

٢ قوله: وكنت رقاء يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة لان معناه كنت ارقى على الجبال من رقى يرقى من باب علم يعلم ورقاء بالتشديد للمبالغة والرقى الصعود والارتقاء ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيه معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت اي من الجبل او من الفرس. (ع)

٣ قوله: فيينا انا ظرف مضاف الى جملة انا على ذلك وقوله: اذ رأيت الناس جوابه. (ع) وقوله: متشوفين من قولهم تشوف فلان الشيء اي لمح له ونظر اليه ومادته شين معجمة وواو وفاء. (ع)

٤ قوله: لا ندري كأنهم كانوا بعدم الدراية عن عدم البيان والاطهار ومقصودهم بذلك انهم لا يقولون رعاية للاحرام. (خ)

(١) نفع الارنب اذا ثار وعدا وانفجته انا اثرته من موضعه. (ف)

(٢) بضم الطاء وكسرهما ومعنى الضم اكلة واما الكسر فوجه الكسب وهيئته يقال فلان طيب الطعمة. (قس)

(٣) باب بالاضافة قال ابن المنير به بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه او لذابته اذا كان ذلك الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز وليس هو من تعذيب الحيوان. (ف)

(٤) سميت بها لانها كانت مع اخت لها في بطن امها. (ع)

(٥) حكى ابن التين التومة بوزن الحطمة وقال الكرمانى: بفتح الفوقانية. (ع)

(٦) قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على ان معاداة الانسان دابته للمشقة في طلب الصيد جائز وان لم يكن الضرورة اليه بشرط ان لا يخرج عن حد الجواز. (ك)

(١٢) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ [وَوَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ]﴾ [المائدة: ٩٦]**

أى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم (ف) الصديق (ف) هو الذى يموت فى البحر ويعلم فرق الماء ولا يرسب فيه (ك) قوله شريح (٣) صاحب النبى ﷺ كل شىء فى البحر مذبوح وقال عطاء أما الطير فأرى أن يذبحه وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأنهار وقلائب السيل أصيد بحر [هو] وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طريًا قال نعم ثم تلا ﴿هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٍ [سَائِعٌ شَرَابُهُ] وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [المائدة: ٩٦] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابٍ (٤) الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بِأَسَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ ١٠ ذَبِحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

١ قوله: الطافي حلال قال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية: لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام «هو الطهور ماءه والحل ميته» واحتج اصحابنا بما رواه ابوداود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال «ما لقاها البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفي فلا تاكلوه» فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم قلت: اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت: قال ابن الجوزي اسماعيل بن امية متروك قلت: ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن امية (ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ثقة ثبت من السادس مات سنة اربع واربعين وقيل قبلها. تقريب) القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداود رواه الثوري وابوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت: قول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا على مذهبه بانه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن وقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه ففي داخل في عموم الآية كذا في العيني.

٢ قوله: الا ما قذرت بكسر الدال المعجمة. (قس) وفتحها. (ك) ولاي ذر عن الكشميهني بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيات وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابوحنيفة: حرام وقال الاثرون حلال لعموم هذه الآية. (قس) وسياتي دليل الحنفية ان شاء الله تعالى.

٣ قوله: والجري يفتح الجيم وكسر الراء المشددة ويقال له ايضا الجريث وهو ما لا قشر له وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه لانه يقال انه من المسوخ وقال الأزهرى الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له المرماهي وقال الخطابي: وهو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين كذا في ف. وقيل هو الجريث بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة وهو المرماهي بلغة الفرس. (ك)

٤ قوله: شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء بالمهملة قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة حجازي روى عنه عمرو بن دينار يحدث عن ابي بكر الصديق كل شىء فى البحر مذبوح ذبحه الله لكم وفي بعضها ابوشريح وهو وهم والصواب شريح بدون الاب. (كرمانى)

٥ قوله: وقال عطاء وصله المصنف فى التاريخ وابن مندة فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار واي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول كل شىء فى البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فأرى ان يذبحه. (ف)

٦ قوله: قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالثاء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي فى الصخرة يستتبع فيها الماء وكل بقعة فى الجبل وغيره فهو قلة وانما اراد ما ساق السيل من الماء وبقي فى العذير وكان فيه حيتان. (ع) البقعة وهو مكان يستتبع فيه الماء. (قاموس) تقع بيك جائي كرد ان آب. (صراح)

٧ قوله: ركب الحسن فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع فى رواية وركب الحسن وقوله: على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتح الدال وبكسرهما ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي هل تذكي ام لا؟ ومذهب مالك انها توكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعية لايد من التذكية. (ف)

٨ قوله: والسلفحة بضم المهمله وفتح اللام وسكون المهمله بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاها ابن سيده وحكي ايضا سكون اللام وفتح الحاء وحكي ايضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة. (ف) فى العيني وعندنا يحرم اكل ما سوى السمك من ذوات البحر كالسرطان والسلفحة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى: «ويحرم عليهم الحيات» وما سوى السمك حيث.

٩ قوله: كل من صيد البحر الخ وللاصلي وان صاده نصراني الخ. (قس) وفي بعضها زادوا لفظ اخذه قبل لفظ نصراني وفي بعضها ما صاد. (ك) كل من صيد البحر الخ اي وان اخذه نصراني وهذا التقدير على رواية رفع نصراني واخويه واما على تقدير جرهما فهو على حذف المضاف الذي هو بدل من صيد البحر وهو لفظ صيد. (خ)

١٠ قوله: فى المري قال النووي هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا وهو يشبه النبي الذى يسميه الناس الكامخ باعجام الحاء وقال الجواليقي التحريك لحن وقال الجوهرى المري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الباء كانه منسوب الى المرارة والعامية يخففونه. (ك) قال الحربي هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر والنينان بكسر النون وسكون الباء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء بقوله فى المري مقدم لفظا ولكن فى المعنى متأخر تقديره ذبح الخمر النينان والشمس فى المري ذبح ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب لانه مفعوله والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو. قوله: النينان والمعنى ذكاة الخمر فى المري النينان والشمس اي تطهيرها وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها خللته وقال كان ابو الدرداء يفتي بجواز تحليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التي اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس توتر فى تحليلها فتصير حلالا كذا فى العيني. فان قلت: ما وجه ايراد المؤلف هذا الاثر ههنا فى طهارة صيد البحر؟ اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالمخلع حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا.

(١) روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس فى قوله: احل لكم صيد البحر يعنى ما يصطاد منه طريا و طعامه ما يتزود منه مليحا يابسا. (ع)

(٢) ولاي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (قس) وهذا يدل على ان قذرت بقاء الثابت ولكن فى المتقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بقاء الخطاب.

(٣) هو شريح بن هانيء. (تن) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (خ)

(٤) لانها ظاهرة يجوز اكلها لدخولها فى عموم السمك وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفى عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجله يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التماسح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه. (قس) ويخرج منه وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يامن غائلة التماسح. (عجائب)

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ (١) الْخَبَطِ وَأَمَرَ عَلَيْنَا [أَمِيرُنَا] أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُونَ مَيْتًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ (٢) فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ (٣) فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ. [راجع: ٢٤٨٣]

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرَصِدُ عَيْرًا لِقَرِيْبٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسَمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى [وَأَلْقَى] الْبَحْرَ حُونَ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا [قَالَ] فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا [ضِلْعَيْنِ] مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا [كَلِمًا] اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [راجع: ٢٤٨٣]

(١٣) بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ ٢

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ [ابْنِ أَبِي] أَوْفَى يَقُولُ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ [وَأَوْ] سِتًّا [سِتًّا] كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ ٣ [مَعَهُ الْجَرَادُ] قَالَ سُفْيَانُ [قَالَ] وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(١٤) بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيْدٍ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ وَيَأْرَضُ صَيْدِ أَصَيْدُ بِقَوْسِي وَأَصَيْدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ [أَنَّكَ] بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابِ [الْكِتَابِ] فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بَدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا [بَدًّا] فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ [أَنَّكَ] بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْ ذِكَاةَ فَكُلْهُ [فَكُلْ]. [راجع: ٥٤٧٨]

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحَ [فَتَحُوا] خَيْبَرَ أَوْفَدُوا النَّيْرَانَ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَا [عَلَامٌ] أَوْفَدْتُمْ [هَذَا] النَّيْرَانَ قَالُوا لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرَيْقُوا ٥

١ قوله: نصف شهر فان قلت تقدم في كتاب الشركة وفي الجهاد وفي المغازي في غزوة سيف البحر انهم اكلوا ثمانية عشر يوما وانه نصب ضلعين قلت من روي اقل لم ينف الزيادة ومفهوم العدد لا حكم له. (ك)

٢ قوله: الجراد يفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء إلا جرده. (ف. ع)

٣ قوله: معه يجتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويجتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكله معنا. (ف)

٤ قوله: آية المجوس قال ابن التين كذا ترجم واتي بحديث ابي ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث في اهل الكتاب لانه بناء على ان المخذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني: او حكم على احدهما بالقياس على الآخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب قلت واحسن من ذلك انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوبا على المجوس. (ف)

٥ قوله: اهريقوا وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه لما ثبت تحريم الحمر الانسية صارت كالميتة ولما اباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة. (ع) النووي وما امر اولاً بكسرها جزماً يجتمل انه كان بوحى او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد قال الخطابي فيه ان التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون ذلك حسماً لمراعاة وقطعا لدواعيه ولما راهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الاصر الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى والانتهاه اليه اوجب. (ك)

(١) قال بعضهم جيش منصوب بنزع الخافض اي مصاحبين الجيش الخبط او فيه. (ك. و. ع)

(٢) سمكة كبيرة يتخذ من جلدها التراس ويقال الترس. (مجمع) ومر الحديث. (ع)

(٣) قوله: نصف شهر يستفاد منه جواز اكل اللحم ولو اتن لان النبي ﷺ قد اكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالباً بلاتن هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن يجتمل ان يكون املحوه وقدموه فلم يدخله التن. (ف)

[هَرِيْقُوًا] مَا فِيهَا وَآكِسِرُوًا [كَسِرُوًا] قُدُوْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا [مَاءَهَا] وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 اهرق الماء بهريقه بفتح الهاء هراقه بالكسر واهرقه بهرقه اهرقا واهرقه بهريقه اهربا قا
 صبه واصله اراقه بهريقه اراقه (قاموس)

أَوْ ذَاكَ. [راجع: ٢٤٧٧]

يسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل (قس)

(١٥) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ وَمَنْ تَرَكَ [تَرَكَه] مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِّنْ نَّسِيٍّ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الانعام: ١٢١] وَالنَّاسِيُّ لَا
 يُسَمَّى فَاَسْقًا وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَادِلُوْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [إلى قَوْلِهِ:
 ﴿مُشْرِكُونَ﴾] [﴿مُشْرِكُونَ﴾] [الانعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ (١) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ

جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنِي (٢) الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ [وَأَصَابَ] النَّاسَ جُوعٌ فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

أَخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ [إِلَيْهِمْ] النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ ٢ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ (٣) عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ
 جمع الاحرى تايبت الآخر (ك) اي قلت والفرغ ما فيها (ف) يضم اوله على البناء للمجهول والمعنى انه وصل اليهم (ف) اي قصد نحوه ورماه (ف) اي اصابه السهم فوق (ف) اي من الابل المقسومة (ف)
 اي هرب يافرا (ف) اي اتبعهم ولم يقدروا على تحصيله (ف) اي اصابه السهم فوق (ف) اي اصابه السهم فوق (ف) اي اصابه السهم فوق (ف)

بِعَبِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَبِيرٍ وَكَانَ ٣ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ [فَطَلَبُوا] فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدٌ ٤ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى

الْعَدُوَّ عَدًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفَنَذِيحٌ (٤) بِالْقَصْبِ قَالَ [فَقَالَ] مَا أَنَهَرَ [أَنَهَرَ] الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ [عَلَيْهِ] فَكُلْ لَيْسَ [فَلَيْسَ] السِّنُّ ٥
 لهم عرفوا ذلك بالقرآن (ع) محررة كل نبات ذي انايب (قاموس)

وَالظَّفَرُ وَسَأَخْبِرُكُمْ [ك] عَنْهُ [وَسَأَحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ] أَمَا ٦ السِّنُّ فَعَظْمٌ [عَظْمٌ] وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

١ قوله: ومن ترك الخ اشارة بقوله: متعمدا الى ترجيح التفرقة بين التعمد لترك التسمية فلا يحل تذكره ومن نسي فنحل لانه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده
 من قوله تعالى ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير الى قوله تعالى في الآية ﴿وانه لفسق﴾ فاستنبط منها ان الوصف للعماد فيختص الحكم به وقوله تعالى ﴿وان
 الشياطين﴾ الخ فكانه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها ليكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن
 ذكر الله تعالى وكانه لمح بما اخرجه ابوداود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وان الشياطين﴾ قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم
 الله فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه قال الله تعالى ﴿ولا تاكلوا﴾ الخ واخرج ابوداود والطبري ايضا من وجه آخر عن ابن عباس قال: جاءت اليهود الى
 رسول الله فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتله الله فنزلت ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الخ (ف)

٢ قوله: فاكفئت قالوا انما امرهم بالاكفاء وارقة ما فيها عقوبة هم لاستعجابهم في السر وتركهم النبي ﷺ في الاخباريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل
 لان الاكل من الغنيمة المشتركة قبل القسم لا يحل في دار الاسلام. (ك) وفي فتح الباري: وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال
 النووي: وعاقبهم باراقة المرق لاستعجابهم قبل القسمة واما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن به ﷺ انه اتلفه مع نهي عن اضاءة المال ولان لسائر
 الغنمين فيه حفا ومنهم من لم يجن وتعقبه ابن حجر بان في سنن ابي داود ما يقتضي انه اتلفه ايضا مبالغة في العقوبة والزجر. (توشيح)

٣ قوله: وكان في القوم الخ فيه تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند اتبعهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لا يمكنهم ان يحيطوا به
 فياخذوه.

٤ قوله: او ابيد جمع الأبيدة اي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس وقوله: هكذا اي مجروحا باي وجه قدر تم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك والمدى جمع
 المدية وهي الشفرة فان قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه ان لو استعملنا السيوف في المذابح لكنت وعند اللقاء
 نعجز عن المقاتلة بها انهر اي اسال الدم كما يسيل الماء في النهر وما شرطية او موصولة. (ك) قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابودر الحشني
 بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع. (ف) قوله: فكل اي مذبوحة او يقدر مضاف الى ما اي مذبوح ما انهر. (قس)

٥ قوله: ليس السن نصب على الخبرية وليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ
 بعض محذوف. (قس)

٦ قوله: اما السن فعظم فلا يجوز به فانه يتجنس بالدم وهو زاد الجن او لانه غالبا لا يقطع انما يجرح فتزق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكوة به. (ك) قوله: اما
 الظفر فمدى الحبشة اي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق وقد قالوا ان الحبشة
 تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تذهب نفسها خنقا. (ف)

(١) عباية وقال الغساني: في بعض الروايات عن عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو وعباية هذا يروي عن جده رافع كذا في العيني.

(٢) بني الحليفة ذوالحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة
 ووقع للقباسي انها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (ف)

(٣) قوله: فعدل اي قابل وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذلك فعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كان قيمة البعير
 عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت
 واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل بما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم. (ف)

(٤) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد همزة التقدير هنا اتاذن فنذبح بالقصب. (قس)

(١٦) بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ (١) وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [يَعْنِي] ابْنَ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ (٢) وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدِمَ ٢ إِلَيْهِ [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا نَأْكُلُ [أَكُلُ] إِلَّا مِمَّا [مَا] ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا (قس)

فما منع زيد (قس)

جمع نصب بضمين (ف)

(١٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةً ٣ [أَضْحِيَّةً] ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذَا النَّاسُ [أُنَاسٌ] [نَاسٌ] قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ ٤ عَلَى اسْمِ اللَّهِ. [راجع: ٩٨٥]

بالشديد (ع)

الوضاح الشكري (ع)

أي في يوم (ك)

لفظ ذات مقحم (ك)

(١٨) بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ ٥ وَالْمَرْوَةِ (٣) وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْإِمْقَدَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ (٤) فَأَبْصَرَتْ بِشَاةً [فَأَصْبَيْتْ شَاةً] مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَهَا [مَوْتًا] فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا [فَذَكَّتْهَا] [بِهِ] فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلَهُ ٧ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ (٥) فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ [فَأَمَرَهُ] النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

حجر أبيض وقيل هو الذي يقذف منها النار (ف)

ابن سليمان (ف)

ابن عمر العمري (ف)

عبد الله وقيل عبد الرحمن (ف)

الموت

بالشك من الراوي (قس)

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي (٦) سَلَمَةَ أَخْبَرَ [بِهِ] عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [كَانَتْ] تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ [بِالسُّوقِ] وَهُوَ بِسَلْعٍ [بِالسَّلْعِ] [سَلْعٌ] فَأَصْبَيْتْ شَاةً [بِشَاةٍ] مِنْهَا فَأَذْرَكْتُهَا فَكَسَرْتُ حَجْرًا فَذَبَحْتُهَا [بِهِ] فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ [فَأَمَرَهُ] بِأَكْلِهَا. [راجع: ٢٣٠٤]

مولى ابن عمر (ع)

بكسر اللام (قس)

جبل بالمدينة (قس)

ابو سفيان الثوري (ك)

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٧) [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَنْبَأَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ٨ بْنِ رِفَاعَةَ [رَافِعِ] عَنْ ١ قوله: النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله تعالى فعلى هذا فغطف الاصنام تفسيره والاول هو المشهور. (ف)

٢ قوله: فقدم اليه وقع للاكثر فقدم اليه وللكشميهني فقدم الي جمع (و قال الكرمانى: امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الاصنام المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ ايضا ينتزه منه اقول وكونه في سفرته لا يدل على انه كان ياكله) ابن المنير بين هذا الاختلاف بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال. (ف) وانما لم يبه النبي ﷺ لانه لم يوح اليه شيء بعد. (خ)

٣ قوله: اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى وفيه ثلاث لغات اخر الضحية والاضحية بكسر الهززة وضمها. (ك) ضحية على وزن فعيلة. (خ)

٤ قوله: فليذبح قال بعضهم يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة قلت المراد به ان الذبيحة بعد الصلوة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلوة ولا يجوز بدون التسمية وهو الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه. (عيني)

٥ قوله: القصب والمروة والحديد اشار المصنف بذكرها الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني افذبح بالقصب والمروة واما الحديد فمن قوله: وليس معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه كذا في فتح الباري.

٦ قوله: فكسرت حجرا يؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر.

٧ قوله: فاساله المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر. (ف)

٨ قوله: عن عباية بن رفاعة وفي رواية غير ابي ذر عباية بن رافع ورافع جده فنسب في هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك. (ف)

(١) فان قلت ما النصب قلت قال الزمخشري كانت لهم احجارا منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون (شرح كمنع وقطع. قاموس) اللحم عليها يعظمونها بذلك ليتقربون به اليها. (ك)

(٢) يفتح الموحدة وسكون اللام وبالمهملة موضع بالحجاز قريب مكة. (خ)

(٣) قال الاصمعي المرو والحجارة بيض رفاق يقذف منها النار والواحدة مروة. (ك)

(٤) يفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة. (قس)

(٥) وفي هذا الحديث فوائد ذبيحة المرأة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت كذا في العيني.

(٦) قال الكرمانى: اسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك. (ع)

(٧) قوله: عبدان اسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة. (ك)

جَدَّهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مَعَنَا [لَنَا] [مِنَّا] مَدَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ [فَكُلُوا] لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ [الظُّفْرُ وَالسِّنُّ] أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَيْشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا^١ [راجع: ٢٤٨٨]

(١٩) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأُمَّةِ وَالْمَرْأَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] عُبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي لِكْعَبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا يَسْلَعُ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ [بِشَاةٍ] مِنْهَا فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا [فَذَكَّتْهَا] بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا»^٤

(٢٠) بَابُ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] كُلُّ يَعْينِي (١) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ^٦ وَالظُّفْرُ. [راجع: ٢٤٨٨]

(٢١) بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ^٧ وَنَحْوِهِمْ [نَحْرِهِمْ]

٥٥٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا [يَأْتُونَا] بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ^٨ [وَكُلُوا] قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّازِيِّ وَتَابِعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ. [راجع: ٢٥٥٧]

لا يظن ان النبي ﷺ اقام تسميتهم على الاكل مقام التسمية الفاتنة على الذبح ولا السؤال فيمن تحقق انه لم يسم وانما هو في من شك في تسمية فيمن لهم عليه السلام ان تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد ثم استختمهم على وظيفة انفسهم التي لم تغت وهي التسمية على الاكل (ف)

- ١ قوله: هكذا فان قلت هكذا اشارة الى ماذا قلت الحديث مختصر مما تقدم وهو انه اهوى اليه رجل بسهم فحبسه. (ك)
- ٢ قوله: ذبيحة الامة والمرأة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبدالحكيم عن مالك كراهية ذلك وفي المدونة جوازه (ف) في العيني وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهية ذبح الخصي. (ع)
- ٣ قوله: معاذ ابن سعد او سعد بن معاذ هو شك من الراوي وبهذا الشك لا يلزم قبح لان كلا منهما صحابي والصحابي كلهم عدول. (ك) قلت ليس ههنا اثنان وانما هو واحد والتردد في ان معاذ هو ابن وان سعدا ابوه او سعدا ابن ومعاذا ابوه. (ع)
- ٤ قوله: كلوها فيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه ﷺ امر باكل ما ذبحته ولم يستنصل. (قسطلاني)
- ٥ قوله: لا يذكي الخ قال الكرماني: السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام. (ف)
- ٦ قوله: الا السن والظفر فان قلت الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره قلت حكم العظم يعلم منه. (ك) قلت والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. (ف)
- ٧ قوله: الاعراب هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المصر الا الحاجة. (ع)
- ٨ قوله: وكلوه وقد استدلل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم عليه الصلوة والسلام باكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في آخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. (ع)

(١) هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي في الصفحة الماضية.

(قوله: فقال سموا عليه انتم وكلوه) كانه ﷺ ارشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا وان الشك بلا دليل لا يضر وان الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الاكل فلا يرد ان التسمية عند الذبح ان لم تكن واجبة يجوز لهم الاكل وان لم يسموا وان وجبت فلا ينفع تسمية الاكل ولا تنوب عن تسمية الذبايح فالحديث مشكل على الوجهين وبهذا ظهران الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف لظهور ان الحديث بظواهره يفيد ان التسمية واجبة لكن تنوب تسمية الاكل عن تسمية الذبايح ولم يقل به احد وعند التناوب لا يبقى دليل فتامل.

(٢٢) بَابُ ١ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ^(١)

أى شحوم اهل الكتاب (ع) بيانية او تعيضية اى من الذين لا يعطون الجزية (ع)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلًّا لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ

الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ [لَكَ] وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ وَقَالَ الْحَسَنُ (٢) وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَبِ (٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

ذكر بصيغة التمريض إشارة الى ضعفه (ع)

دون ما اكلوه لانهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحل لاهل من ذلك بالاجماع (ع)

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ كُنَّا مُحَاصِرِي [مُحَاصِرِينَ]

هشام بن عبد الملك (ع)

قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانًا بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَفَزَعَتْ [فَبَدَرَتْ] لِأَخْذِهِ فَالْتَفَتَتْ فَإِذَا^٣ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]

لم اعرف اسمه (ق) بالكثر المزاد او الوعاء (قاموس) وابت (ف) اى صارت (ف)

طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ. [راجع: ٣١٥٣]

مستفاد من قوله في الخبر فاذا غلبكم الخ (ف)

(٢٣) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

في جواز عقره على اى صفة اتفقت

نفر من البهائم الانسية (ف)

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ (٤) فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعْضِ تَرَدُّي فِي يَمِّ فَذَكَرَهُ^٤

اى كون حكم ما ندمن البهائم كحكم الحيوان الوحش في جواز العقر كيف ما كان (ع)

مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ [مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ فَذَكَرَهُ] عَلَيْهِ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

الطوري (ع)

القطان (ع)

هو سعيد ابن مسروق (ع)

[بْنِ رَافِعٍ] [بْنِ خَدِيجٍ] (٥) عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ أَعْجَلْ أَوْ أَرْنُ^٥

[أَرْنِي] [أَرْنِ] [أُورِنِ] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ

فَمَدَى الْحَبَشَةِ [الْحَبَشِ] وَأَصَبْنَا نَهَبَ [نَهَبَةَ] إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَذَكَرْنَا مِنْهَا بَعْضُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ [مِنْهُمْ] بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ [اللَّهُ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

النهب الغنمية والاسم النهبة (قاموس)

ﷺ إِنَّ لَهُنَّ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا. [راجع: ٢٤٨٨]

١ قوله: باب ذبائح الخ اشار الى جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز اكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم الله على اهل الكتاب كالشحوم قال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب واذا ابيحت ذبائحهم لم يفتقر الى قصدهم اجزاء المذبح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبح دون بعض واذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل ان اليهودي اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم اكله. (ف)

٢ قوله: اليوم احل الخ اورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب﴾ ذبائحهم به قال ابن عباس وابوامامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزعه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ونصارى العرب كبنى تغلب ومن اشبههم لا يوكل ذبائحهم عند الجمهور وقال الزهري لا باس الخ. (ع)

٣ قوله: فاذا النبي ﷺ فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي ﷺ اقر عبدالله بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب. (ع. ف)

٤ قوله: فذكه من حيث قدرت وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسي اذا توحش الا بتذكية في حلقة او لبته وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (ف)

٥ قوله: اعجل او ارن قال الخطابي: صوابه اعرن بوزن اعجل ومعناه وهو من ارن يارن اذا خف اي اعجل ذبحها لئلا يموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة اليد والسرعة قال وقد يكون على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت ماشيتهم وقد يكون بوزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تفر من رنوت اذا ادمت النظر قال وهذا شك من الراوي هل قال اعجل او ارن. (ك) وفي الخبر الجاري: معناه على تقدير كونه بوزن اعط اي ادم النظر وراعه ببصرك لئلا يزول عن المذبح.

(١) اي غير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية. (ع)

(٢) قال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يثبت. (ف)

(٣) وقد ورد ما يخالفه فخرج ابن المنذر عن ابن عباس الا اقلق لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلواته وشهادته. (ف)

(٤) اي مما كان ذلك في تصرفك فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود. (ك)

(٥) كذا نسب فيه رفاة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاة بن رافع بن خديج بغير نقص. (ف)

(٢٤) بَابُ النَّحْرِ^١ وَالذَّبْحِ [وَالذَّبَائِحِ]

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبِيحَ وَلَا نَحْرَ [مَنْحَرًا] إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرُ قُلْتُ أَيُجْزِي^٢ مَا يَذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ فَإِنْ ذَبِحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ^٣ قُلْتُ (١) فَتَخَلَّفَ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ^٤ قَالَ لَا إِخَالَ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ [وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَإِذْ قَالَ (٢) مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بِقَرَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١]

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ (٣) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ [بْنُ مَالِكٍ] إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا (٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. (٥) [انظر: ٥٥١١-٥٥١٢-٥٥١٩]

٥٥١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٥١٠]

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ [عَنْ] أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ تَابِعُهُ وَكَبِعُ^٥ وَأَبْنُ عُمَيْرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي النَّحْرِ. [راجع: ٥٥١٠]

(٢٥) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ^٦ وَالْمَصْبُورَةِ^٧ وَالْمَجْثَمَةِ^٨

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنْسِ [بْنِ مَالِكٍ] عَلَى الْحَكَمِ (٦) بِنِ أَبِي يُوبَ

١ قوله: النحر والذبح قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكره بجهد وفي السنة ذكر نحرها واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فجازاه الجمهور ومنع ابن القاسم وقال ابن المنذر وروي عن ابي حنيفة والثوري وليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابو ثور لا يكره وهو قول عبدالعزیز بن ابي سلمة وقال اشهب: ان ذبح بعير من غير ضرورة لا يوكل. (ع)

٢ قوله: اجزئ ما يذبح ان انحره قال نعم احتج عليه بقوله تعالى ﴿ان الله يامرکم ان تذبحوا بقرة﴾ اذ البقر مذبوح اذ الاصل الحقيقة وجاز نحره اتفاقا وبان ذبح المنحور جائز اجماعا فكذلك نحر المذبوح قال النووي: ما انهرم الدم فكل فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس وجوزه العللاء الا داود وقال مالك في بعض الروايات عنه باباحة ذبح المنحور دون العكس واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها. (ف)

٣ قوله: الأوداج جمع ودج بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب بانه اضافة كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب. (قس) وبقي وجه آخر وهو انه اطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (ف) ولهذا اورد في بعض الاحاديث افر الأوداج وانهر بما شئت وافر بالفاء يعني اقطع. (ع) قال اكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الأوداج اجزئ فان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسيلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم يقطع الودجين والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والخلق فقط واحتج له بما في حديث رافع ما انهره الدم وانهاره اجزاء وذلك يكون بقطع الوداج لانها مجري الدم واما المري فهو مجري الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهيار. (ف)

٤ قوله: النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصايح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والرقبة في فقار الظهر والرقبة. (قس) ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (ك) قال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة. (ع)

٥ قوله: عن النخع فسره في الخبر بانه قطع ما دون العظم وفي العيني هو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحه. (ع) وقال الشافعي: النخع ان يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح او يضرب ليعجل قطع حركتها. (ف)

٦ قوله: المثلة بضم الميم وسكون المثلة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة والمصبورة بصاد ساكنة وموحدة مضمومة هي الدابة التي تحبس وهي حية ليقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة (قيل انه في الطير خاصة والارنب واشباه ذلك. ك) التي تربط وتجعل غرضا للرمي. (ف) قال الخطابي المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجائمة فرق لان الجائمة هي التي جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحالة لم يحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست (فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقودة. قس) قهرا. (ك)

(١) اي قال ابن جريج لعطاء فتخلف اي يترك الذابح الأوداج حتى الخ. (خ)

(٢) قوله اذ قال هذا من تمام الترجمة وارا ان يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله الخ وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح. (ف)

(٣) بفتح اللام وتشديد الموحدة فوق الصدر وحواليه وفسر البعض اللبة بموضع القلادة في الصدر وقيل النقرة في اعلى الصدر والمأل واحد. (خ)

(٤) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه عن هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخرى مجازا او حملة بعضهم على التعدد وتغاير النحر والذبح. (قس)

(٥) فيه حجة الشافعي وابويوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل لحم الخيل وقال ابوحنيفة ومالك كره كراهة تحريم وقيل تنزيه. (ع)

(٦) ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف. (ف)

شك من الراوي (ف)

فَرَأَى غُلَامًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ [قَالَ] أَسْرَنَ نَهَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

أي تحبس للرمي حتى تموت (ف)

ظاهر السياق أنهم من اتباع الحكم (ف)

٥٥١٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ

ابنِ عَمْرٍو أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ^١ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَاطِبٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍو حَتَّى حَلَّهَا [حَمَلَهَا] ثُمَّ

ابن سعيد أي ابن العاصي وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق (ف)

أَقْبَلَ بِهَا وَيَأْغُلَامِ [الْغُلَامِ] مَعَهُ فَقَالَ ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ [غُلَامَانَكُمْ] عَنْ أَنْ يَصْبِرَ [يَصْبُرُوا] هَذَا^٢ الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَنْهَى [نَهَى] أَنْ تُصَبَّرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

للتبوع لا للشك في تناول الطيور والبهائم (ك)

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو فَمَرُّوا

محمد بن عقيل (ع)

الوضاح (ع)

جعفر بن أبي وحشية (ع)

بِفَيْتِيَةٍ^(١) أَوْ يَنْفَرٍ^٣ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَهَذَا تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ^٤ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ

ابن عمرو الاسدي (ك)

ابن جبير (ك)

أى صيره مثله (ع)

سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ^٥ [النَّهْبِي] وَالْمُثَلَّةِ. [راجع: ٢٤٧٢]٢٦) بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ^٦

هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر ابن أحمد ابن زكريا البيكندی فيما جزم به ابونعيم والكلاباذى (قسطالني)

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ مُوسَى الْبُلْخِيِّ] قَالَ حَدَّثَنَا وَيْبَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي

عبد الله بن زيد (ع)

الثوري (ع)

مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ] قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ [دَجَاجًا]. [راجع: ٣١٣٣]

٥٥١٨- قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ

عبد الله بن معقل (ع)

أى ابن سعيد (ع)

ابن عاصم (ع)

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ^٧ بَيْنَنَا وَبَيْنَ [بَيْنَهُ] هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءً فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ

أى مواخاة (ك)

أى كرهته (ك)

فَلَمْ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنَّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ [أَكَلَ] شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا

أى من النجاسة يعنى كانت جلالة (ك)

أَكُلُهُ فَقَالَ اذْنُ [إِذْنًا] أُخْبِرُكَ أَوْ أُحَدِّثُكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانَ وَهُوَ يَقْسِمُ

فيه جواز أكل الدجاج النسبة ووحشية وهو بالاتفاق إلا أن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استنى الجلالة وهو مما ياكل إلا قذار (ف) قال أبو حنيفة الدجاجة يخلط والجلالة لا ياكل غير القدرة (عنى)

نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَبُ مِنْ إِبِلِ

النعم الإبل خاصة (مجمع) أى طلبناه منه ان يحملنا (ع)

أى بغيمة (ع)

١ قوله: وغلام من بني يحيى أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الأولاد الذكور عثمان وعنيسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرأة المدينة وكذلك أخوه عمرو. (ف)

٢ قوله: هذا الطير قال الكرماني: هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير قلت: وهو ههنا يحتمل لارادة الجمع بل الأولى انه لارادة الجنس. (ف) قال العيني: هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل لارادة الجمع ودعواه الأولى لارادة الجنس ابعد من الأول لان الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى.

٣ قوله: او بنفر شك من الراوي وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلث الى العشرة ولا واحد له من لفظه. (ع)

٤ قوله: لعن النبي ﷺ الخ وإنما لعن النبي ﷺ فاعله لانه ظالم. (ك)

٥ قوله: النهية بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ المال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولا يذ ذر وابن عساكر النهي بغير هاء مقصورا. (فس) فان قلت نهب اموال الكفار جائز قلت: المنهي اخذ الرجل مال المسلم قهرا وظلما ومكابرة او اخذ الاموال المشتركة بين المسلمين بغير انصاف وتسوية. (ك)

٦ قوله: الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثا ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الخريفي في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكوران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وسمي لاسرعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع. (ف)

٧ قوله: كان بيننا وبينه لابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاسقي بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني: وكان بيننا وبين هذا الحي تؤيد ما قاله السفاسقي الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح. (قس)

(١) بكسر الفاء جمع فتى. (قس) وكذلك الفتيان والاول جمع القلة والثاني جمع الكثرة. (ك)

فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيِّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيِّونَ قَالَ فَأَعطَانَا خَمْسَ ذُودٍ^١ غَرَّ الذُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ فَوَاللَّهِ لَئِن تَغَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَّنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ^٢ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. (١) [راجع: ٣١٣٣]

(٢٧) بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ^٣

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ ﷺ] فَأَكَلْنَاهُ. [راجع: ٥٥٠١]

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ^٤ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩]

(٢٨) بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [راجع: ٨٥٣]

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ تَابِعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ. [راجع: ٨٥٣]

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَ [عَنْ] لُحُومِ الْحُمْرِ [حُمْرِ] الْإِنْسِيَّةِ. (٢) [راجع: ٤٢١٦]

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩]

٥٥٢٦، ٥٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَدِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة الابل ما بين الثلث والعشرة. (ع) وقوله: خمس ذود بالاضافة وقوله: غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع اغر وهو الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد ههنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا حقيقة او اراد وصفها بانها لا علة فيها ولا دبر. (ع) يريد انها ذوالاسنمة البيض من كثرة شحومهن. (ك)

٢ قوله: حملكم اني والله الخ في الحديث ارشاد الى ان الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه قوله ﷺ ان الله هو حملكم يحتمل ان يكون ذلك بالوحي والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون كناية عن حضور الابل من الخارج بعد ما لم يكن عنده عليه الصلوة والسلام. (خ)

٣ قوله: الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرده خائل سميت بذلك لاختيارها في المشية. (فس)

٤ قوله: رخص في لحوم الخيل احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابويوسف ومحمد واهم وابوثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابوحنيفة والاوزاعي ومالك وابوعبيد يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابوالعين: هذا هو الصحيح واخذ ابوحنيفة في ذلك بقوله تعالى ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ خرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادنائها ويترك اكله احتراماً له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابوداود عن خالد بن الوليد: ان رسول الله ﷺ نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ورواه ابوداود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه كذا في العيني.

(١) من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء. (ك)

(٢) قوله الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتححتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي موسى المدني ما يقتضي انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تالف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتححتين وقد صرح الجوهرى ان الانس بفتححتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابوموسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى صح والا فهو ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس. (ف)

(٣) مر الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الاسناد والمتن.

عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [راجع: ٣١٥٥-٤٢٢١-٤٢٢٢]

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ
ابن راهويه او ابن منصور (ك) ابن خالد (ع) ابن كيسان (ع) الزهري (ع) عاتق الله (ع)
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ [حُمْرٍ] الْأَهْلِيَّةِ تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيُّ] وَقَالَ
مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ [بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ] وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
ابن راشد (ع) يوسف بن يوسف بن يعقوب (ع) ابن يزيد (ع) محمد (ع) يعني لم يعضوا فيه لذكر الجمر (ف)

٥٥٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
ابن عبدالمجيد (قس) بالتحفيف والتشديد (قس) ابن سيري (ع) السخيتاني (ع) محمد بن الوليد (ع)
اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ^١ جَاءَ فَقَالَ أَكَلْتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ أَكَلْتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ أَكَلْتِ الْحُمْرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا^٢ فَنَادَى فِي
النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ [مِنْهَا] عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ فَكُفِّتْ [فَأَكْفَيْتِ] الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَنْفُورٌ بِاللَّحْمِ.
ابن نعلبي (ع) اي نجس (ع) قلت (ع) الواو للحال (ع)

[راجع: ٣٧١]

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
ابن عيينة (ع) ابن دينار (ع) هو ابو السَّعَاءِ (ف)
الْحُمْرِ [حُمْرٍ] الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنَّ^٣ أَبِي ذَلِكَ [ذَلِكَ] الْبَحْرُ
ابن عيينة (ع) اشار به الى قوله نهي عن الحمر الاهلية (ع)
[الْحَبْرُ] ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ^٤ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الآيَةَ] [الانعام: ١٤٥].

(٢٩) بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ابن مالك (ع) ابن يزيد (ع) ابن راشد (ع)
نَهَى^٥ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٥٧٨٠-٥٧٨١]

(٣٠) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ
ابن كيسان (ع) قبل ان تدبغ (ع) اي الزهري (ع)
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ
ابن عتبة ابن مسعود (بخ) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وهو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد دبغ ام لا (ف)

١ قوله: جاءه جاء لم اعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال: اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي ﷺ واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها. (ف)

٢ قوله: مناديا وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابوطلحة ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا من عند النسائي ان المنادي بذلك عبدالرحمن بن عوف ولعل عبدالرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابوطلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خبير وانما اسلم بعد فتحها. (ف)

٣ قوله: ولكن ابي ذلك البحر ابن عباس واي من الاباء اي امتنع ذلك اي ذلك القول وقوله البحر صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف. قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروي الخبر سمي به لانه كان يزين ما قاله. (ع)

٤ قوله: وقرء ﴿قل لا اجد﴾ الخ والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتأييد وهذا التردد اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة اخرجه الطبري وسنده ضعيف وقد تقدم في المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تحمس او كانت جلالة او كانت انتهت وحديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاثاء في حديث سلمة قال القرطبي: قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير الى الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنحس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها بعينها لا بمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بحشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخليل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الاعام انها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام بتحريم اشياء وغير ما ذكر فيها كالحمر في آية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخقة الى اخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي: قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة كذا في فتح الباري.

٥ قوله: نهى عن اكل الخ قال الترمذي: العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك رحمه الله كالجهور وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبدالمجيد: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم ﴿قل لا اجد﴾ والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم ما ذكر اذ ذلك فليس فيها نفي ما سيأتي. (ف)

قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ (١) أَكْلُهَا. [راجع: ١٤٩٢]

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ [قَالَ]

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ (٢) مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهْلِهَا. [راجع: ١٤٩٢]

(٣١) بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَبْدِ الْوَاحِدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي [سَبِيلِ] اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ

مِسْكِ. [راجع: ٢٣٧]

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ

الْجَلِيسِ [جَلِيسٍ] الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ (٣) فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ ٢ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً [طَيِّبًا] وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً. [راجع: ٢١١]

(٣٢) بَابُ الْأَرْنَبِ ٣

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَنْفَجْنَا ٤ أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمِرَّ (٤) ٥

الظَّهْرَانَ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا [فَتَعَبُوا] فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَدَبَّحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخْدَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا ٦

(٣٣) بَابُ الضَّبِّ ٧

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ.

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

١ قوله: والريح ريح مسك وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرمانى: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الطيب وهو مما يصاد. (قس)

٢ قوله: يجذيك من الاحذاء بالمهملة والمعجمة وهو الاعطاء يقال حديث الرجل اذا اعطيته الشيء واحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جلسهم رسول الله ﷺ حتى قيل ليس للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سماوا بالصحابة مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم. (ك)

٣ قوله: الارنب هي دويبة معروفة تشبه العنقاق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر الخذف على وزن عمر بمعجمات والانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ: لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب

شديدة الجبن كثيرة السبق وانها تكون سنة ذكرا و سنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين. (ف ع)

٤ قوله: انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهيج والاثارة ووقع في رواية مسلم استنفجنا وهو الاستفعال منه يقال نفع الارنب اذا اثار وعدا وانتفج كذلك وانفجت اذا اثرت من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (ع) وفي فتح الباري: ويقال ان الانتفاج الاقشعرا فکان المعنى جعلت يطلبنا لها تنتفج والانتفاج ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه.

٥ قوله: مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالطاء المفتوحة بلفظ التنثية وهو من الكلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف لانه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى بالالف وربما سمي باللفظ الاول وهو مر وربما سمي بالثاني وهو

الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ومخل وزروع وغمار والظهران اسم للوادي. (قسطلاني)

٦ قوله: فقبلها وقد تقدم في الهبة من هذا الوجه قلت: واكل منه قال واكل منه ثم قال قبله وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمه بن جزء قلت: يا رسول الله! ما تقول في الارنب قال «لا اكله ولا احرمه» قلت: فاني اكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله! قال «نبئت انها تدمي» وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (ف)

٧ قوله: الضب دويبة تشبه الخردون (ذكر الضب او دويبة اخرى. قاموس) لكنه اكبر منه ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة. (ف)

(١) وبهذا احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بمجلد الميتة قبل الدبغ. (ع)

(٢) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الانثى من المعز. (ف)

(٣) بكسر الكاف وسكون التحتية زق ينفخ فيه الحداد. (قسطلاني) واما المبني من الطين فكور. (قس) وقيل عكسه.

(٤) هو المكان الذي تسميه عام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء. (ف)

الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا [فَقُلْنَا] هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ [فَأَجْرَرْتُهُ] فَآكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [راجع: ٥٣٩١]

(٣٤) بَابُ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ (١) أَوْ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا^٢ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ قَبْلَ لِسْفِيَانَ فَإِنَّ (٢) مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ [بِقَوْلِ] إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [راجع: ٢٣٥]

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَيْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ [السَّمَنِ] فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٢٣٥]

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا [قَالَ حَدَّثَنِي] مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] عَنِ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ. [راجع: ٢٣٥]

(٣٥) بَابُ الْعَلَمِ^٣ وَ الْوَسْمِ [الْوَسْمِ] [الْوَسْمِ وَ الْعَلَمِ] فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَعْلَمَ الصُّورَةُ [الصُّورَةَ] وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ تَابِعَهُ قَتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ^٥ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ [الصُّورَةَ].

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ (٣) وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ [شَاءَ] حَسِبْتُهُ قَالَ فِي أَذَانِهَا [أَذْنِهَا]. [راجع: ١٥٠٢]

١ قوله: ينظر في هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب وحكى عياض من قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله. قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة ان النبي ﷺ اهدي له ضب فلم ياكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ «اتعطينه ما لا تاكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون عافته فاراد النبي ﷺ ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالتمر الردي انتهى وقد جاء عن النبي ﷺ انه نهى عن الضب اخرجه ابوداود بسند صحيح. (ف) ومر الحديث.

٢ قوله: القوها وما حولها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب لانه عند الحركة يمتزج ببعضه ببعض وقام الاجماع على ان هذا حكم السمن الجامد وان المائع من السمن وسائر المانعات فلا خلاف في انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يوكل منها شيء. (ع) ومر الحديث ويستدل به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة. (ف)

٣ قوله: العلم بفتح العين والوسم بفتح الواو وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب ههنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا واصله ان يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها. (ف)

٤ قوله: وقال ابن عمر بدأ بالوقوف وثنى بالرفوع مستلذا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسوم اولي ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسوم في الوجه» (ف)

٥ قوله:العنقزي بفتح المهملة والقاف واسكان النون بينهما وبالزاي عمرو بن محمد الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة والعنقز هو المرزنجوش ولعله كان يبيعه. (ك)

٦ قوله: يحنكه اي يذلك في حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يجلس فيه الابل كالخظيرة للغنم واطلاق المربد ههنا على موضع الغنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل قوله: يسمها في التوضيح الوسوم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر «مر على النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» وانما كره وسم الوجه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله. (ع) وزاد الوسوم في غير الوجه للعلامة فلا بأس اذا كان به يسير غير شين. قوله: في أذانهما هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسوم في الوجه الى الوسوم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله اعلم. (ف)

(١) اي هل يفترق الحكم اولاً. (ف)

(٢) القائل هو شيخ البخاري علي بن المدني وسفيان هو ابن عيينة. (ع)

(٣) فيه استحباب تحنك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (ك)

(٣٦) بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ [الْقَوْمُ] غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا يَغْيِرُ أَمْرَ أَصْحَابِهِمْ لَمْ^١

بالتبوين (قس)

تَوَكَّلَ لِحَدِيثِ رَافِعٍ [نَافِعٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ^٢ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ [قَالَ] قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا [إِنَّمَا] نَلْقَى^٣ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ أَرَنْ (١) أَوْ اعْجَلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكَلُوا [فَكَلُوهُ] مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرٌ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ [الْحَبَشِ] وَتَقَدَّمَ

سِرْعَانَ^٥ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ [الْغَنَائِمِ] وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِنَتْ^٦ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ

بَعِيرًا يَعْشِرُ شِبَاهَهُ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ يَسْمُهُ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لَهْلِهِ الْبِهَائِمِ أَوْ أَيْدِ كَأَوْأَيْدِ (٢) الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا. [راجع: ٢٤٨٨]

١ اي صلاح القوم اصحاب العير لا افساده عليه (قس)

(٣٧) بَابُ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ يَسْمُهُ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ [فَأَرَادَ] إِصْلَاحَهُمْ [إِصْلَاحَهُ]

بالتبوين (قس)

[صَلَّاحَهُمْ] [صَلَّاحَهُ] فَهُوَ جَائِزٌ بِخَبَرِ [لِخَبَرِ] [لِحَدِيثِ] رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَّةَ [بْنِ رَافِعِ] بْنِ

رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ] قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ يَسْمُهُ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوْأَيْدِ (٣) كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَرِيدٌ أَنْ نَذْبَحَ

فَلَا يَكُونُ مَدَى قَالَ أَرَنْ (٤) [أَرِنِي] [أَعْنِي] مَا أَنْهَرَ أَوْ مَا نَهَرَ [مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ] الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ [فِيهِ] فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشَةِ. [راجع: ٢٤٨٨]

(٣٨) بَابُ^٧ أَكَلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ [إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ

١ قوله: لم توكّل هذا مصير من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم. (ف) ومرة الكلام.

٢ قوله: وقال طاوس الى قوله اطرحوه يعني حرام لا تاكلوه وهذا ايضا مصير منهما ان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح لا يوكل ووصل هذا التعليق عبدالرزاق من حديثهما بلفظ انهما ستلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وقال ابن بطال: لا اعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة اكلها غير اسحاق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها. (ع)

٣ قوله: انا نلتقى العدو غدا فان قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت كانوا يضنون بالسيوف لثلا تصير كليلة بالذبح وتبقى حديدة عند ملاقاته الاعداء. (ك)

٤ قوله: ما انهر الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر ونهي عن السن والظفر لانهما من تعرض للذبح بهما خنق ولم يقطع. (مجمع)

٥ قوله: سرعان الناس قال الجوهري: سرعان الناس وبالتحريك واولئهم وقال الكسائي: سرعان القوم اخفاءهم والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء. (ع)

٦ قوله: فاكفنت فان قلت: لم امرهم باللقاء اي القلب قلت: تغليظا عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في اخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه او لانهم دخلوا دار الاسلام وانما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب فان قلت: فيه تضييع المال قلت: ليس فيه انهم اضاعوا اللحم وانما قسموه او باعوه او اضافوه الى مال الغنيمه. (ك)

٧ قوله: باب قال الكرمانى وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل ان يكون ببعض فائضم بعض ذلك الى بعض عند تبويض الكتاب قلت: والثاني اوجه. (ف)

(١) هكذا صوبه الخطابي ارن بوزن اعجل ومعناه من ارن يارن اذ اخف اي اعجل ذبحها لثلا تموت خنقا. (ك) وسيأتي البسط.

(٢) جمع الأبدية اي التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس. (ك)

(٣) جمع أبدة وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس. (نهاية)

(٤) ارن من اران القوم اذا هلكت مواشيتهم اي اهلكها ذبحا بكل ما انهر الدم فهو بوزن اقم او من ارن يارن اذا نشط وخف اي خف واعجل لثلا يقتلها خنقا فهو ارن بوزن اعجل كذا في المجمع مختصرا ومروا يارن ذر وابن عساكر ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر. (قس) اي ادم النظر وزاغه يبصره لثلا تنزل عن المذبح. (ك)

كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [إلى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣] وَقَالَ ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ [الآية] [وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الانعام: ١١٨-١١٩]] وَقَوْلُهُ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الانعام: ١٤٥] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُهْرَاقًا [إلى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [مَسْفُوحًا يَعْنِي] مُهْرَاقًا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا [وَأَشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [إلى قوله: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الانعام: ١١٤-١١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ٢

(١) بَابُ: سَنَةِ ٣ الْأَضْحِيَّةِ [الْأَضْحِيَّةُ سَنَةٌ]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ [الْيَامِي] عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْتُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مِنْ فَعْلِهِ فَقَدْ أَصَابَ سَنَتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نَسْكَهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٩٥١]

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ [يَذْبَحُ] قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٩٥٤]

١ قوله: إنما حرم عليكم الخ أي في تمام قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ذَبَحْتُم مَذْبُوحًا فَلَا تَكُلُوا مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ أَكَلَهُ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الخ ذكر ههنا أربعة أشياء ولم يذكر سائر المحرمات لأنهم يستحلون هذه الأشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها ثم أباح تناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الأطعمة فقال ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي في أكل الميتة وغيرها قال مجاهد ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَاطِعًا لِلْسَبِيلِ أَوْ مَفَارِقًا لِلْأَثْمَةِ أَوْ خَارِجًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا رِخْصَةَ لَهُ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَقِيلَ غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِهَا وَلَا مُتَعَدِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقِيلَ غَيْرَ بَاغٍ مُسْتَحَلٌّ لَهَا وَلَا عَادٍ يَتَزَوَّدُ مِنْهَا وَقِيلَ غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِ شَهْوَةٍ وَتَلَذُّهُ وَلَا عَادٍ أَيْ وَلَا بَاكِلٌ حَتَّى يَشْبَعَ وَلَكِنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَمْسِكَ رَمَقَهُ وَقِيلَ عَادٍ أَيْ عَائِدٌ فَهُوَ الْمَقْلُوبُ كَشَاكِي السَّلَاحِ أَصْلُهُ شَائِكٌ وَخْتَلَفَ فِي الشَّبَعِ وَسَدُّ الرَّمَقِ وَالتَّزَوُّدُ فَقَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَضْطَرِّ أَنَّهُ يَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدُ فَإِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا طَرَحَهَا وَهُوَ قَوْلُ الزَّاهِدِيِّ وَرَبِيعَةَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَمْسِكُ الرَّمَقَ وَالنَّفْسَ وَقِيلَ يَتَغَدَّى وَلَا يَتَعَشَى وَإِنْ تَعَشَى لَمْ يَتَعَدَّ. كَذَا فِي الْعَيْنِيِّ وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (ف)

٢ قوله: الاضاحي بتشديد الباء وتخفيفها جمع الاضحية بكسر الهمزة وضمها والضحايا بمعناه جمع الضحية وكذلك الاضحي جمع الاضحية ففيه أربع لغات وهي التي تذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحية وهو ارتفاع النهار وفي الاضحي لغتان التذكير والتانيث. (ك)

٣ قوله: سنة هي سنة على الكفاية لكل اهل بيت وقال الحنفية واجبة على الموسر المقيم والمالكية على الموسر والمقيم كليهما. (ك) ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عيني)

٤ قوله: نصلي وهو من قبيل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه أي ان تسمع وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير. (ع)

٥ قوله: اصاب سنتنا المراد بالسنة هنا في الحديثين مع الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان يكون للوجوب او للندب. (ف)

٦ قوله: جذعة والجذعة هي جذعة معز او جذعة الضان يجزي للكل لا يختص به. (ك) (اما الجذعة من المعز فهو ما دخل في الثانية ومن البقر ما اكمل الثانية ومن الابل ما دخل في الخامسة. ف. ع) واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة ودخل في السنة الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع. (قس) قال الشيخ في اللمعة ناقلا عن الهداية: وانما يجوز اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشبهه على الناظر من بعيد.

٧ قوله: من ذبح مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلوة. (ع)

(٢) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

اي بنفسه او بوكيلة

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ (١) لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ [نُصِبَتْ] لِي جَذَعَةٌ قَالَ [فَقَالَ] ضَحَّ

سيأتي بعد ابواب ان عقبة هو الذي باشر القسمة (ف)

بِهَا. [راجع: ٢٣٠٠]

اي بالجدعة المذكورة (ع)

(٣) بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ

يَسْرَفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ أَدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا [أَلَا] تَطْوِفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا [فَقَالُوا] ضَحَّى ٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

فيه دليل على ان الطواف لا يصح عن الحائض وهذا مجمع عليه (ع)

أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. ٣ [راجع: ٢٩٤]

يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية (ع)

(٤) بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

لان العادة بين الناس الابتداء باكل اللحم يوم النحر (ع)

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ ٤ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ

خَيْرٌ مِنْ شَأْتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ أَنْكَفَأَ ٧ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ

النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ ٨ فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا. [راجع: ٩٥٤]

تصغير غنم (ع)

(٥) بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

بالاضافة (ع)

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي

١ قوله: للمسافر هل يجب على المسافر اضحية؟ اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك: الاضحية واجبة

عليه ولا يوم بتركها الا الحاج بمنى وقال ابو حنيفة: لا يجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي. (ع)

٢ قوله: ضحى رسول الله ﷺ قال النووي: هذا محمول على انه عليه الصلوة والسلام استاذنهم في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه. (ع)

٣ قوله: بالبقر استدلت به على ان اضحيته يجزى عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ قال الشيخ ابن حجر: لم يأت

الطحاوي بدليل وقال القرطبي: لم ينقل ان النبي ﷺ امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سنين ومع وجود تعددهن والعادة يقتضي بتقل ذلك لو وقع

انتهى والعجب انه لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجا اليه لان المانع يكفيه الاحتمال ولا بدليل ثبت به يسار ازواجه ﷺ ولعل تضحيته ﷺ

للزواج بطريق التنفل ولاكثر اللحم على الاهل والتعبير بالتضحية على التشاكل على ان البقرة يشترك فيها السبعة ومع ان الحديث لا يدل على التشارك في

اضحية واحدة بين الرجل واهل بيته واما ما خرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد

رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويضعون حتى نهي الناس فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية اذا

ضحى زوجها بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية مع انه يحتمل ان يكون معنى الحديث انه كان يضحي بالشاة عنه ويضحي بالشاة عن اهل بيته. (ح)

٤ قوله: وذكر جيرانه اي ذكر احتياج جيرانه وفقدهم كانه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلوة. (ع)

٥ قوله: جذعة هو ما كان شابا فتيا فهو من الابل ماتم له اربع سنين ومن البقر والمعز ماتم له سنة وقيل من البقر ماله ستان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل

منها وعندني جذعة اي من المعز اذ الجذع من الضان مجزية ولا بد في البقر ان يكون طاعنا في الثالثة والجذع من المعز ما طعت في الثانية. (مجمع)

٦ قوله: ابلفت قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك وكان انسا لم يسمع ذلك. (ف) وسياتي حديث البراء.

٧ قوله: ثم انكفأ مهموز اي مال يقال كفأت الاناء املته والمراد انه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح. (ف)

٨ قوله: الى غنيمة بغين معجمة ونون مصغرة فتوزعوها او قال فتجزعوها شك من الراوي والاول بالزاي من التوزيع والتفرقة اي تفرقوها والثاني بالجيم والزاي

ايضا من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة

يطلق على الحصة من كل شيء. (ف)

٩ قوله: الاضحى يوم النحر اي هذا باب في بيان قول من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد

بن عبد الرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر واخذنه من اضافة اليوم الى النحر في حديث الباب وهو قول ﷺ ليس يوم النحر قلنا بلى واللام فيه للجنس

فلا يبقى النحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» وفيه تامل

وقال القرطبي: التمسك باضافة اليوم الى النحر ضعيف مع قوله تعالى: «ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام» وقال ابن بطال وليس

استدلال من استدلت بقوله ﷺ بشيء لان النحر في ايام منى فعل الخلف والسلف وجب عليه العمل في جميع الامصار ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في

مختصره عن علي انه كان يقول: ايام النحر ثلاثة او هن افضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله قال: النحر ثلاثة ايام اولها افضلها كذا في العيني.

(١) اي حصلت لي جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز او غيره لكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما ان مثلها رخصة لابي بردة في حديث

البراء. (ك)

بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ [اللَّهُ] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ [ثَلَاثَةٌ] مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ ٢ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ جَمَعَ حَرَامَ أَيُّ يَحْرَمُ الْقِتَالَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنْهَا سُرُودٌ وَاحِدٌ فُورِدَ (ك) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمَعْمُومَةِ وَالرَّاءِ قَبِيلَةٌ (ك) أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذُو [ذَا] الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ ٣ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ جَمَعَ عَرَضٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ (ع) أَيُّ يَوْمٍ يَنْحَرُ فِيهِ الْإِضْحَايُ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ (ع) أَيُّ ابْنِ سَبْرِينَ (ع) أَيُّ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ (ع) الَّذِي هُوَ ذُو الْحِجَّةِ

حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا لَا يَضُرُّكُمْ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَاثِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ؟ أَوْعَى [أَرْعَى] لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ بِضَمِّ الضَّادِ الْمَعْمُومَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ جَمَعَ ضَالٌ (ع) جَعَلَ لَعَلَّ بِمَعْنَى عَسَى فِي دُخُولِ أَنْ فِي خَبْرِهِ (ك) فَكَانَ [وَكَانَ] مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ [ذَكَرًا] قَالَ [فَقَالَ] صَدَقَ (١) النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ [مَرَّتَيْنِ]. [رَاجِع: ٦٧] فَصَلِّ الرَّوَايُ بَيْنَ قَوْلِهِ بَعْضٌ مَنْ سَمِعَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ الْإِهْلُ بَلَّغْتُ بِكَلَامِ ابْنِ سَبْرِينَ الْمَذْكُورِ (ف) أَيُّ النَّبِيِّ (ف)

(٦) بَابُ الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ [النَّحْرِ] بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا [شَيْخِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ [رَاجِع: ٩٨٢] لِمَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِالْمُصَلَّى عِلْمٌ مِنْهُ التَّرْجُمَةُ بِحِزْنِهَا (ك) ٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [رَاجِع: ٩٨٢] أَيُّ صَاحِبِ قُرُونٍ يَعْنِي لِكُلِّ مَهْمَا قُرْنَانِ (ع) تَنْبِيهُ كَيْشٍ وَهُوَ فَعْلُ الضَّانِ فِي أَيِّ سَنٍ كَانَ (ع) أَيُّ فِي صِفَةِ كَيْشِينَ (ف)

(٧) بَابُ [فِي] ضَحِيَّةٍ [أُضْحِيَّةٍ] النَّبِيِّ ﷺ يَكْبَشِينَ أَقْرَنِينَ وَيَذْكُرُ سَمِينِينَ (٢)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ [فَكَانَ] الْمُسْلِمُونَ الصَّحَابِيُّ (ك) يُسَمِّنُونَ. وَأَمَّا قَالَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ الْخَرَجَ رَدًا لِمَا حَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَرَاهَةَ التَّسْمِينِ لِثَلَاثَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ (ك) ٥٥٥٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِيهِ الْفَضْلِيَّةُ الضَّانِ فِي الْإِضْحِيَّةِ (ع) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ ٦ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [انظر: ٥٥٥٤-٥٥٥٨-٥٥٦٤-٥٥٦٥-٥٥٦٦-٥٥٦٧-٥٥٦٨-٥٥٦٩] قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ عَادَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ع)

١ قوله: ان الزمان الخ قوله الزمان قال الكرمانى: يراد به ههنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قوله كهية صفة لمصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموت والارض واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد الى الموضع الذي بدأ منه ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون الحرم الى الصفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة فينتقل الحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كان تلك السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كالاولى فوافق في حجة الوداع عوده الى اصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الموضع القديم كذا في العيني

٢ قوله: ورجب مضر وانما خصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان وانما وصفه به تأكيدا وازاحة للريب الحادث من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (ع)

٣ قوله: واحسبه كانه كان شك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره. (ف) والعرض موضع المدح والذم من الانسان اي لا يجوز في العرض كالغيبية وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها في الحرمه باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمه. (ك)

٤ قوله: ان يكون اوعى له كذا للاكثر بالواو اي اكثر وعياله وتفهما فيه ووقع في روايتي الاصيلي والمستملي ارعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هي وهم. (ف)

٥ قوله: بالمصلى هو الموضع الذي يصلى فيه صلوة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لثلاثا يذبح احد قبله وليذبحوا بعده بيقين ولتتعلموا منه صفة الذبح فانه محتاج فيه الى البيان وليبادروا ايضا بعد الصلوة الى الذبح كما قال ﷺ اول ما نبده به ان نصلي ثم ننصرف فننحر والنحر وفي بعض النسخ والنحر بالميم في اول النحر. (ع)

٦ قوله: بكبشين قال بعض العلماء كان احدهما عن نفسه المعظمة عندالله تعالى والآخر عن امته ممن لم يضح وينبغي للامة ان يذبحوا كبشين احدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ ولعل انسا ضحي كبشين لذلك ويحتمل ان يكون كلاهما واجبا عليه عليه الصلوة والسلام وكان من خصائصه كبعض المفروضات. (خ)

(١) قوله قال صدق الخ تفسيره ان النبي ﷺ كان علم او ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه ولذلك امر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله الا ليبلغ فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال صدق الخ اي وقع الذي ظنه ﷺ وتفسير هذه الجملة قد مر بتوجيهين آخرين ايضا.

(٢) يعني كبشين سمينين (ع)

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

السختياني (ع) عبدالله ابن زيد الجرمي (ع)

فيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه (ف)

صَلَّى إِلَيْهِ أَنْكَفًا إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ١ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

أى انكفأ (ع)

فيه استحباب التضحية بالقرن وأنه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية من الاجم وهو الذى لا قرن له واختلفوا فى مكسورة القرن (عيني)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (٣) وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَنَسٍ تَابِعَهُ ٢ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

أى تابع عبدالوهاب المذكور فى رواية عن ايوب عن ابي قلابة (ع)

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ٣ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مرثد بن عبدالله (ع)

الجهني (ع)

هذا من خصائص عقبة (ك)

راجع: ٢٣٠٠

زاد البيهقي فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك (فس)

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ [لِأَحَدٍ] بَعْدَكَ»

اشار بذلك الى ان الضمير فى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الرواية التى ساقها ادبها للجدعة التى تقدمت فى قول الصحابي ان عدى الخ (ف) وبهذا يظهر مطابقة الترجمة

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ ضَحَّى خَالَ لِي

[لَهُ] يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا ٦ [دَاجِنٌ] جَذَعَةٌ مِنَ

أى ليسك اضحية بل هو لحم يتفجع به (ف)

تقدم بيانه

الْمَعَزِ قَالَ أَذْبَحَهَا وَلَا [وَلَنْ] تَصْلُحُ ٧ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ

خلاف الضان من الغنم (قاموس)

وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع: ٩٥١]

أى طريقهم (ف)

تَابِعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَتَابِعَهُ (١) وَكَيْعُ عَنْ حُرَيْثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عِنَاقٌ ٨

أى عبيدة (فس) فى رواية غير الشعبي (ع) ابن ابي مطر عامر (ع) ابن سليمان الاحول (ع) بنو بينهما (فس)

لَبْنٍ وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَذَعَةٌ ٩ وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عِنَاقٌ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عِنَاقٌ جَذَعٌ عِنَاقٌ

سلام بن سليم الحنفي (ع) ابن المعتمر بالنون عطف بيان (فس) هو عبدالله (ف) بالاضافة (فس)

لَبْنٍ.

١ قوله: املحين الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاعز وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في ملل صوفه طبقات

سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض وقيل الذي تعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد اي في مواضع هذه منه سواد وماعدا ذلك ابيض وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب واختلاف في اختياره هذه الصفة فقيل لحسن

منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه. (ف) والمثلل سمه على حرة الذفري خلف الاذن. (قاموس) والحره البشرة الصغيرة. ايضا والذفري العظم الشاخص خلف الاذن.

٢ قوله: تابعه فان قلت: لم قال اولاً قال وثانياً تابعه؟ قلت: انما يستعمل الاول اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهو عند النقل والتحليل. (ك)

٣ قوله: حدثنا عمرو بن خالد الى آخر الحديث مطابقتها للترجمة من حيث ان اعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحايا لاصحابه كانه ذبح عنهم فيضاف نسبتته اليه عليه الصلوة والسلام. (ع)

٤ قوله: على صحابته يحتمل ان يكون الضمير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل فيحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامر لقسمتها بينهم تبرعا

ويحتمل ان يكون من الفئى واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو من الفئى وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكوة. (ف)

٥ قوله: عتود بفتح المهمله وضم المثناة الخفيفة هو من اولاد المعز ما قوي ورعى واتى عليه حول وقال ابن بطال العتود والجذع من المعز ابن خمسة اشهر. (ف) هو من اولاد المعز خاصة ما رعى ولم يبلغ سنة. (ك) وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش (قوله: استكرش وذلك اذارعي الجدي النبات. قاموس) وقيل الذي بلغ السفاد. (سفاذ الذكر على الاثني كضرب وعلم سفادا بالكسر منزأ. قاموس)

٦ قوله: داجنا والداجن التي تالف البيوت وتستانس وليس لها من معين ولما صار هذا الاسم علما على من تالف البيوت اضمحل الوصف فاستوى فيه المذكور والمؤنث. (ف)

٧ قوله: ولا تصلح لغيرك وفي الاحاديث التصريح بنظر ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي: ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت: وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايها تقدم على الآخر اقتضى انتفاء

الوقوع للثاني واقراب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد او يكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول اهل اللغة في العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف

الزيادة وليس يجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور اما الجذع من الضان فقد قال الترمذي وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزي الجذع من المعز وقالوا انما يجزي الجذع من الضان كذا في فتح الباري.

٨ قوله: عناق لبْنِ العنَاق بفتح المهمله وتخفيف النون الاثني من ولد المعز وقال ابن بطال: العنَاق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرمانى: العنَاق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللين اشارة الى صغرها قريبة من الرضاع. (ف)

٩ قوله: جذعة قيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينها تارة والقصة واحدة واجيب بان لا منافاة اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعنَاق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنثة واجيب بان تاء الجذعة للوحدة واراد بالجذع الجنس كذا في العيني

(١) يعنى انهما خلفا عبدالوهاب فى شيخ ايوب فقال هو ابوقلابة وقال هو محمد بن سيرين. (ف)

(٢) اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة. (فس. ع)

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ

الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَدَلُهَا^١ فَقَالَ [قَالَ] لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ
ابن عازب (ع) ابن نيار (ع) بفتح اوله غير مهموز اي تقضي (ف) امر من الابدال يعنى اذبح مكانها (ع) ابن كهييل (ع) الضحابي المشهور (ف) اي ابا بردة (قس) بحسب السنن والضحامة (ك)

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَنَاقُ جَذَعَةٌ
السختياني (ع) ابن سيرين (ع)

(٩) بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

جمع الاضحية كذا في خ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
الكش فحل الضان (ع)

أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَأَضَعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^٢ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

الاملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر (ف) لعله على منكب من قال اقل الجمع اثنان (ك)

(١٠) بَابُ مَنْ ذَبَحَ (١) ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ (٢) رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ فِي بَدَنَتِهِ وَأَمَرَ^٣ أَبُو مُوسَى بِنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّحْنَ بِأَيْدِيَهُنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَسْرَفُ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفُسْتِ (٣) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بِنَاتِ آدَمَ أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا
اي حضرت (ف) بكسر واو موضع من مكة بعشر اميال (مجمع) اي حضرت (ف) بفتح واو موضع من مكة بعشر اميال (مجمع) اي حضرت (ف) بفتح واو موضع من مكة بعشر اميال (مجمع)

[أَلَّا] تَطْوُفِي بِالْبَيْتِ وَضَحِّي^٤ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [راجع: ٢٩٤]

(١١) بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ [الْمِنْهَالِ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ [قَالَ] سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
عامر (ع) ابن الحارث (ع) ابن عازب

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبِذْتُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ [هَذَا] فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا
بوحد منه مطابقه للترجمة كذا في ع

وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ
منك من الراوي (ف)

مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ^٥ أَوْ تُؤَفِّي [وَلَنْ تَجْزَى أَوْ تُؤَفِّي] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. [راجع: ٩٥١]

(١٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ

اي الذبح

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ

ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَّةً^٦ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَذْرَهُ وَعِنْدِي^٧ جَذَعَةٌ خَيْرٌ
بتشديد النون (قس) بتشديد النون (قس)

١ قوله: ابدلها والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم يكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض و وردت احاديث كثيرة تدل على الوجوب. (ع)

٢ قوله: صفاحهما والصفاح جمع الصفحة وصفحة كل شيء جانبه. (ك) والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المنى بارادة التوزيع. (ف)

٣ قوله: وامر ابوموسى هذا الاثر مبين للترجمة فيحتمل ان يكون محله في الترجمة التي قبلها او اراد ان الامر في ذلك على اختيار المضحي وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها كذا في ف.

٤ قوله: وضحي رسول الله ﷺ ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة فان تعسف فيه فيؤخذ من قوله وضحي لانهم قالوا انه عليه الصلوة والسلام ضحي عن نسائه باذنهن. (ع)

٥ قوله: ولن تجزي اي لن تكفي او لن تقضي وفي بعضها لم تجز وتوفي من التوفية ومن الايفاء اي لن يعطي حتى التضحية عن احد غيرك او لن يكمل ثوابه. (ك)

٦ قوله: هنة بفتح الهاء والتون الخفيفة بعدها هاء تانيث اي حاجة لجيرانه الى اللحم وقوله: فكان النبي ﷺ عذره بتخفيف الذال المعجمة من العذر اي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك امره بالاعادة قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على ان المقصود من المامورات اقامتها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (ف)

٧ قوله: وعندي جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي عني منه الراوي بقول وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهي فيه اللحم لجيراني حاجة فذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة خير الخ. (ف) فان قلت كيف يكون واحد خيرا من اضحيتين بل بالعكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق رقتين خيرا من اعتاق واحدة قلت المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرتة فشاة سميئة افضل من شاة غير سميئة وان تساوى في القيمة واما العتق فتكثير العدد مقصود فيه فتفكيك رقاب متعددة وهي خير من فك رقبة واحدة وان كانت الواحدة اكثر قيمة منها.

(١) وضع هذه الترجمة اشارة الى ان التي قبلها ليست للاشتراط. (ع)

(٢) قال ابن المنير هذا الاثر لا يطابق الترجمة الا من جهة ان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة. (ف)

(٣) بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر. (مجمع)

مِنْ شَاتِي لَحْمٍ [شَاتَيْنِ] فَرَحَّصَ لَهُ [النَّبِيُّ ﷺ] فَلَا أُذْرِي أَلْبَغَتِ الرَّحْصَةَ [رُحْصَةً سِوَاهُ] أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [راجع: ٩٥٤]

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ جُنْدَبَ ابْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ [أَنْ يُصَلِّيَ] الصَّلَاةَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ. [راجع: ٩٥٤]

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ

فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ ١ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ [هَذَا] شَيْءٌ عَجَلْتَهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنِينَ ٢ أَدْبَحْتُهَا قَالَ نَعَمْ وَلَا [ثُمَّ لَا] تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرٌ ٣

نَسِيكَتِهِ [نَسِيكَتِيهِ]. [راجع: ٩٥١]

(١٣) بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ [وَوَضَعُ] رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا [صَفْحَتَيْهِمَا] وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٤) بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا

هو ما يبيضه أكثر من سواده وقيل النقي البياض (مجمع)

بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [راجع: ٥٥٥٣]

(١٥) بَابُ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ

لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَصْرِ فَيُوضِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا (١) [تَسْفِيقَهَا] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ

هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا ٤ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ [لِلرِّجَالِ] مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [راجع: ١٦٩٦]

١ أي للسفر (ف)

(١٦) بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ

سليمان بن رباح (ع)

ابن عيينة (ع)

المديني (ع)

١ قوله: حتى ينصرف في الحديث ان من ذبح قبل الصلوة فان عليه اعادة وعليه الاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلوة قبل ذبح الامام فذهب ابوحنيفة والثوري والليث الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي مقدار الصلوة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعي: فيها كما قال في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابوحنيفة واصحابه فيمن ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزاء لانه ليس عليهم صلوة العيد وهو قول البخاري والثوري. (ع)

٢ قوله: مستنين تشية مسنة والمسنة يقع على البقرة والشاة اذا اثنيا ويثنيان في السنة الثالثة. (مجمع)

٣ قوله: خير نسكته بالافراد ولا يذبح بالثنية فان قلت: خير افعال التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسكته اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا جبران الجيران وهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسك لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسك التي اجزأت عنه هي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسك لانه محرما على انها نسك. (قسطلاني)

٤ قوله: فما يحرم في هذا الحديث رد علي من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويحتمل ما يحتمل المحرم حتى ينحر روي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال من رأي منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره واطفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا وبه قال سعيد بن المسيب واحمد واسحاق ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي انهما كانا يرخضان في اخذ الشعر والاطفار لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم وراي الشافعي ان امر رسول الله ﷺ امر اختيار كذا في العيني.

(١) بالصاد وهو ضرب احدي اليبدين على الاخرى ليعلم صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك. (قس)

الأضاحي علي^١ عهد رسول الله [النبي] ﷺ إلى المدينة وقال^٢ غير مرة [مرة] لِحوم الهدى. [راجع: ١٧١٩]

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ فَقَالَ [قَالُوا] [قَالَ وَ] هَذَا مِنْ لَحْمٍ ضَحَايَانَا فَقَالَ أَخْرُوهُ لَا أَذُوقُهُ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي^٣ أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمَّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. (١) [راجع: ٣٩٩٧]

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعُنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ [عَامَ] الْمَاضِي قَالَ كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ (٢) فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا.

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلُحُ مِنْهَا [مِنْهُ] فَتَقَدَّمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. [راجع: ٥٤٢٣]

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [راجع: ١٩٩٠]

٥٥٧٢- فَقَالَ [قَالَ] أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ [الْعِيدَ] مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ [فَكَانَ] ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ^٧ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي^٨ فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ^٩ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

- ١ قوله: على عهد النبي ﷺ أي على زمانه وقد علم ان قول الصحابي: كنا نعمل كذا على عهد النبي ﷺ في حكم الرفع. (ع)
- ٢ قوله: وقال غير مرة فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبدالله وهو المديني بين ان سفيان كان تارة يقول: لحوم الاضاحي ومرارا يقول: لحوم الهدى ووقع في رواية الكشميهني ههنا وقال غيره وهو تصحيف. (ف)
- ٣ قوله: اخي ابا قتادة وكان اخاه لأمه كذا لابي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن ابي زيد المروزي واي احمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى اتى اخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى اخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يعن النظر في ذلك انه وقع في كل النسخ ابا قتادة وليس كما زعم. (ف)
- ٤ قوله: نعمل كما فعلنا الخ قال ابن المنير: وجه قولهم نعمل كما فعلنا مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبيل خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي او خصوصه من اجل السبب المذكور قالوا ما قالوا وقوله: كلوا واطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد خطر فيكون للاباحة واستدلال به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصله لكن لا يقتصر فيه على السبب. (ف) وفي الكرماني: وفي الحديث دليل على ان تحريم ادخار لحوم الاضاحي كان لعله فلما زالت العلة زال التحريم فان قلت: فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو كلوا قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قورينة صارفة عنه وكان ثمه على انه لرفع الحرمة اي الاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الخطر ا هو للوجوب ام للاباحة؟ ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع ههنا مانع عن الحمل عليها.
- ٥ قوله: ان تعينوا فيها ضمير فيها للمشقة المفهومة من الجهد او للشدة او للسنة لانها سبب المشقة والمعنى اردت ان تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السنة او في حال المشقة والشدة. (قاري)
- ٦ قوله: وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه شيء الى الناس واختلفوا في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منه بعد ثلاث وان حكم النهي باق وقال الجمهور يباح الامساك والاكل بعد الثلاث والنهي منسوخ وهذا من باب نسخ السنة بالسنة قال بعضهم ليس هذا نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحكم وقيل كان النهي للكرهية لا للتحريم والكرهية باقية الى اليوم. (ك)
- ٧ قوله: عيدان والعيديان يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة فان قلت: لم سمي يوم الجمعة عيدا؟ قلت لانه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم لظهار شعار الشريعة كيوم العيد فالاطلاق على سبيل التشبه. (ك)
- ٨ قوله: العوالي جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها الى المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية. (ك)
- ٩ قوله: ان يرجع استدلال به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن احمد واجيب بان قوله: اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وايضا فظاهر الحديث في كونهم من اهل العوالي انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن المسجد. (ف)
- (١) اي امر ناقص لما كانوا يبنون عنه من اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث ايام. (ع) ذكره صريحاً في المغازي. (ك)
- (٢) بالفتح المشقة يقال جهد عيشهم اي نكد واشتد بلغ غاية المشقة. (ك)
- (٣) واسماعيل روي في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة وهنا بواسطة. (ك)

(قوله: اخي ابا قتادة) صوابه كما في الاصول المعتمدة واليونانية اخي قتادة بلا لفظ الاب وهو ابن النعمان وقد تقدم في عدة من شهد بدرا على الصواب. (قوله: ثم خطب الناس فقال ان رسول الله ﷺ نهاكم ان تاكلوا الحوم نسلكم فوق ثلاث) ولعله كانت السنة سنة جوع فزعم بقاء النهي في سنة الجوع او لعله ما بلغه الناسخ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ (ع) عَنِ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ ٢ بِالزُّبَيْتِ حِينَ ٣ [حَتَّى] يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْهَدْيِ. ابن عبد الله بن عمر (ف) أي فقط (ف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤- كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

(١) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا﴾ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ (١) [الآيَةَ] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِالْخَفْضِ عَلَى الْعَطْفِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ (قس) يذبحون عليها فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ. معد المرفوعين لانه ضد اعطيت (ع) مولى ابن عمر

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِأَيُّلِيَاءَ (٢) بِقَدْحَيْنِ ٦ مِنْ خَمْرٍ وَلَيْسَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ ٤ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْأَهَادِ وَعَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٣٩٤] الحكم بن نافع الحمصي (ع) ابن ابي حمزة الحمصي (ع) اي شعيبا (ع) اي الهيمكت في الشرع (ع) ابن راشد (ع) يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد (ك) محمد بن الوليد (ع) الاسلام والاستقامة على الدين الحق (ك)

١ قوله: فوق الخ قال القرطبي: اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فتقبل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى ولو ضحى في آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها قلت: ويؤيد ما في حديث جابر كنا لا ناكل من لحوم بدنا فوق ثلاث منى فان ثلاث منى تتناول ما بعد يوم النحر لاهل النفر الثاني قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال فيه على ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب على بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادي قد اجتاحهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال قلت: اما كون على خطب به وعثمان محصور فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع على العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوي ايضا من طريق غنار بن سليم عن على رفعه «اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدالكم». (ف)

٢ قوله: ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدي فان قيل الهدي اخص من الاضحية فلا يلزم منه انه كان محترزا عن لحم الضحايا اجيب بان ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى. (ع)

٣ قوله: حين ينفر من منى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لان المراد ان ابن عمر كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى يودم بالزيت ولا ياكل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعنى قال لا ياكل من لحم الاضحية وياكل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية. (ع)

٤ قوله: انما الخمر الى آخر الآية الخمر المسكر الذي يخامر العقل والميسر القمار والانصاب الاصنام والازلام قذاح الاستقسام رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان الذي يزينه فاجتنبهه اي الرجس المعبر به عن هذه الاشياء ان تفعلوه لعلكم تفلحون. (جلالين)

٥ قوله: حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان وقوله: ثم لم يتب منها اي من شربها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة: معنى الحديث لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة قال ابن عبدالبر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهار الخمر لثة للشارين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرًا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لاهم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدته لم فلهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر فعلى هذا فعنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يجرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفي عنه قال وجاز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها. (ت) وفي العيني فان دخل الجنة يشرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك لا يتالم بعدم شربها ولا يحسد من شربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الرفع والخفض وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ﴿ونزغنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين﴾

٦ قوله: بقدرحين فان قلت: تقدم في قصة المعراج في كتاب المناقب وسيجيء قريبًا انه اتى بثلاثة اقداح قذح من غسل وقدرحين قلت هذا في الايلياء وذاك عند رفعه الى سدرة المنتهى. (ك)

٧ قوله: للفقرة مناسبة اللبن للفقرة من جهة انه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة ويتولد العقل والفهم بعدها ويتقوى الفطرة بهما واما الخمر فانها تخامر العقل وتزيل الفطرة. (خ) قال ابن المنير: يحتمل ان يكون ﷺ نفر من الخمر لانها تفرس انها ستحرم قلت: ويحتمل ان يكون نفر منها لكونه لم يعتد بشربها واختار اللبن لكونه مالوفًا له ﷺ وقوله: غوت امتك يحتمل ان يكون اخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتيب كل من الامرين وهو اظهر. (ف)

(١) القذاح يقسمون بها في الامور كذا فسره ابن عباس ومر تفسير الآية.

(٢) بكسر الهمزة واللام واسكان التحتية الاولى وبالمد ويقال بالقصر بيت المقدس.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [رَسُولَ اللَّهِ] حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ [إِنَّ] مِنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزُّنَا وَتَشْرَبَ [شُرْبًا] الْخَمْرُ وَتَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ [خَمْسِينَ] [خَمْسُونَ] امْرَأَةً قِيمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ. [راجع: ٨٠]

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ [وَسَعِيدًا] يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] قَالَ لَا يَزْنِي [الزَّانِي] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ [يَسْرِقُهَا] وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَلْحَقُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْتَهَبُ^٣ نَهْبَةً^(١) ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ]. [راجع: ٢٤٧٥]

(٢) بَابُ: ٤ إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ [وغيره]

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاح] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا (٢) شَيْءٌ. [راجع: ٤٦١٦]

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا (٣) وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ^٥ وَالتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [راجع: ٤٦١٩]

(٣) بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

١ قوله: لا يحدثكم الخ فان قلت: لم قال هذا؟ قلت اما لانه كان آخر من بقي من الصحابة ثمه او لانه عرف انه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (ك)

٢ قوله: وهو مؤمن قال ابن بطال به تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان ههنا على الكامل ويحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤل امره الى ذهاب الايمان كذا في ف.

٣ قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف اي لا يختلس شيئا له قيمة عالية (كذا في ك ع تفسير الشرف بالمكان العالي كما هو محرز بين السطور) قوله: يرفع الناس اليه ابصارهم فيها اي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرن على دفعه. (مجمع)

٤ قوله: باب ان الخمر من العنب بالتونين ويحتمل الاضافة ومقصوده ان الخمر تكون من العنب وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر وقال العيني: مقصوده ان الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الانبئة من غير العنب لكن خطبة عمر والابواب الآتية (وكذا في نسخة غيره وللعيني ههنا كلام طويل لا يسعه المقام) يؤيد الوجه الاول الا ان يقال ان الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على الجواز. (خ) وقد صرح العيني بان غير التي من العنب يسمي خمرا عند تخامرته العقل بخلاف ماء العنب.

٥ قوله: البسر هو المرتبة الرابعة لثمر النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (ك) قال الكرماني: قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس (اراني اعصر خمرا) او فيه حذف تقديره عامة اصل خمرا او مادته. (ف)

٦ قوله: اما بعد نزل فان قلت القياس ان يقال فقد نزل قلت: جاز حذف الفاء وقد مر مرارا. (ك) وفي فتح الباري وسيأتي قريبا عن احمد بن ابي رجاء بلفظ خطب عمر على المنبر فقال: انه قد نزل ليس فيه اما بعد واخرجه الاسماعيلي بلفظ اما بعد فان الخمر فظهر ان حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة وقال لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

(١) يفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب. (قس) الشرف المكان العالي يعني لا ياخذ الرجل مال الناس قهرا و مكابرة وعلوا و عيانا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ولا يقدرن على دفعه. (ع . ك)

(٢) اي من خم العنب اي شيء كثير كما ياتي في الحديث الآتي متصلا او قال ذلك ابن عمر بحسب علمه. (خ)

(٣) الا قليلا فان قلت ثمه ففي عامها وههنا قال الا قليلا قلت الراويان مختلفان. (ك)

(كتاب الاشربة) (قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) قيل مبني على ان الخمر مخصوص بماء العنب وغيره لا يسمي خمرا ضرورة ان الاشربة الاخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم الخصوصية بماء العنب ان ضمير منها لخمير العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقربنة الرد على الزاعم اي كيف يختص بماء العنب مع انه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء وانما كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم

كُنْتُ أَسْفِيَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ^(١) فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ أَنْ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتَهَا. [راجع: ٢٤٦٤]

ابن الجراح (ف) زوج ام انس (ف) اقرأ الصحابة (ك) فيه العمل بخبر الواحد (ك) امر من الاهرار واصله ارقها من الارقاة (ع)

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْفِيهِمْ عُمُومَتِي^(١) وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ فَقَالُوا إِكْفَيْهَا [أَكْفَيْهَا] فَكَفَّانَا قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رَطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ [قَالَ] أَبُو بَكْرٍ^(٢) بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ^(٣) أَصْحَابِي [أَصْحَابِينَا] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ٢٤٦٤]

القائل هو سليمان ابن ع (ع) القائل هو سليمان والد معتمر (ف) جمع عم (ع) القائل هو سليمان ايضا (ف) الاكفاء ثلاثيا مزيدا بمعنى القلب (ك) وكفنه كمنعه قلبه (فاموس) اي الفضيخ ووجه التانيب مع ان المذكور الشراب باعتبار انه خمر (ع)

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا [سَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ أَبُو مَعَشَرَ الْبَرَاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤]

ابن يزيد (ع) يفتح الموحدة والراء المشددة كان يبرء السهم (فس)

(٤) بَابُ: الْخَمْرُ (٣) مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَتْعُ^(١)

بالتنوين (فس)

وَقَالَ مَعْنُ سَأَلْتُ مَالِكَ [مَالِكًا] بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفَقَّاعِ^(٢) فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكَرْ فَلَا بَأْسَ [بِهِ] وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ سَأَلْنَا^(٣) عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُسْكَرُ لَا [فَلَا] بَأْسَ بِهِ.

ابن عيسى (ف) عبدالعزير بن محمد (ك)

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ] عَنِ الْبَتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [راجع: ٢٤٤٢]

لم يعرف اسم السائل صريحا قيل يحتمل ان يكون السائل ابو موسى الاشعري لان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن اشرية تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزرق قال كل مسكر حرام (ع)

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ [شَرَابٍ] الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

ابن ابي حمزة (تقريب) ظاهره ان التفسير من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها (ف)

[راجع: ٢٤٤٢]

١ قوله: من فضيخ زهو وتمر اما الفضيخ فهو بقاء ومعجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونيد واما الزهو هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يجر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده. (ف) وفي الكرماني: الفضيخ من الفضيخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من غير ان تمسه النار وقيل هو ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما وظاهر لفظ الصحيح يساعد القول الاخير والزهو بضم الزاي وفتحها البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة او الحمرة واختلف العلماء فقال اكثرهم تسمية عصير العنب خمرا حقيقة وفي سائر الانبذة مجاز وقال جماعة هو حقيقة في الكل وللاصوليين خلاف في جواز اثبات اللغة بالقياس.

٢ قوله: قال ابوبكر الخ المعنى ان ابابكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنة ابوبكر فاقره عليها وقد ثبت حديث انس بها. (ف)

٣ قوله: البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يفتح الوجه فيه في القاموس البتع بالكسر وكعب نبيذ العسل المشتد او سلالة العنب وبالكسر الخمر. (خ) البتع شراب يتخذ من العسل. (ع ك).

٤ قوله: الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرماني: المشروب المشهور قلت: الفقاع لا يشب بل يمص من كوزة وقال بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب قلت: لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام لا يصنعون الا من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع الا من الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك انه ان لم يسكر لا باس به والفقاع لا يسكر نعم اذا بات في اناة الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف او ليلتين في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر. (عيني)

٥ قوله: كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب اسكر اي من شأنه الاسكار وسواء حصل بشربه الاسكار ام لا؟ قلت: ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يجرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قوله: قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لا يمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلا وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشرية انما يجرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طعن فيه يحيى ابن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال: لا اعلمه الا مرفوعا ولئن سلم فمعنى كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عيني) كتاب الطهارة باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ.

(١) عمومتي بدل عن الضمير او منصوب على الاختصاص وفيه ان الصغير هو يخدم الكبار. (ك)

(٢) بعض اصحابي قال الحافظ ابن حجر: يحتمل ان يكون بكر بن عبدالله المزني وان يكون قتادة. (فس)

(٣) مقصوده ان التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم بل كل ما اسكر فهو حرام. (تن)

(٤) عن فقهاء اهل المدينة في زمانها وقد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين. (ع)

لذلك الغير وهذا وقع لتتابع الاحاديث.

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزَقَّتِ

انتبذته اتخذته نبذاً وهو ما يعمل من الاشرية من التمر والعسل والخبز
والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك نهاية مع تقديم وتأخير

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا [مَعَهُمَا] الْحَنْتَمَ وَالنَّيْبِرَ.

القاتل بهذا هو الزهري (ف)

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا [شَيْ] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ

ابن الوليد الهروي (ف) اراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في اول كتاب الاشرية وهي آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الخ (ف)

عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ ٢ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعَنْبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ

اي قضايا او احكام او مسائل (ك) اي تميمي وانما تميمي لانه بعد من مخطور الاجتهاد وهو الخطاء (ع) اي حتى بين لنا (ع)

وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ ٣ الْعَقْلَ وَثَلَاثَةٌ [وَوَلَّتْ] وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابُ مِنْ

اي غطاه او خاطفه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه (ف)

أَبْوَابِ الرَّبَا قَالَ [فَقَالَ] قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو فَشِئْهُ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرَّزِّ [الْأَرْزِ] قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى

القاتل ابو حيان (ف) كنية الشعبي (ف) مبتداء تخصص بالصفة هي قوله تصنع وغيره محذوف اي ما حكمه (ع) الجوهرى هو حب (ع) اي اتخاذ الخمر من الارز ولو كان النبي شك من الراوى (ع) ابن مهناج (ع)

عَهْدِ عُمَرَ وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّيْبِ. [راجع: ٤٦١٩]

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ

ابن الحجاج (ع)

يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الزَّيْبِ وَالْتَمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. [راجع: ٤٦١٩]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ [وَيُسَمِّيَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا]

تذكير الضمير باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (ك) فيه لغة بالتذكير (ف)

ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثاني قيل اشار بقوله ويسميه الى حديث روى ولم يخرج

تابعي شامي (ع)

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ

الظاهر انه اخذ هذا الحديث مذاكرة والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق (ع) الشك في اسم الصحابي لا يضر (ف) هكذا توكيد وتبالغة في صدق الصحابي لان عدالة الصحابي معلومة (ع)

الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ

قال ابن المديني الصواب ابو مالك بلا شك (ف) اي يروى الراعى

ﷺ يَقُولُ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ ٥ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَيَنْزِلُونَ أَقْوَامًا إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ

قال ابن العربي يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون مجازا عن الاسترسال كالاترسال في الحلال كذا في فتح الباري

[سَارِحَةً] لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةِ فَيَقُولُونَ [فَيَقُولُونَ] [فَيَقُولُونَ] أَرْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيَبْتِئُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ [وَيَضَعُ الْعِلْمَ]

اي يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جلا

فيد كذبه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك (ف)

وَيَمْسُخُ ٦ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١ قوله: الدباء بضم دال وشدة باء ومد وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو البقطن نهي عن الانتباز فيها لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر قوله: المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهي عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فرجا يشرب فيها من لا يشعر به قوله: الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخنزف كله واحدها حنتمه وانما نهي عن الانتباز فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه قوله: والنقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبذا مسكرا كله من مجمع البحار.

٢ قوله: وهي من خمسة اشياء قال بعضهم اراد عمر ﷺ التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة. (ع) قال في فتح الباري: الجملة حالية اي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ويجوز ان تكون استينافيته او معطوفة على ما قبلها. قال العيني: جملة حالية ولا ينفي اطلاق الخمر على نبذ التمر.

٣ قوله: والخمر ما خامر العقل. في العيني: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في التي من العنب اذا اسكر فان النجم بمعنى الظهور وهو اسم للنجم المعروف وهو الثريا وليس باسم لكل ما ظهر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليس اسما لكل ما يقر فيه شيء وفي العيني ايضا: بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره ولا يسمى خمر الا مجازا.

٤ قوله: الجد اي مسألة الجد في انه يجذب الاخ او يجذب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (ع) قوله: الكلاله وهو ان يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه واصلها من تكلمه النسب اذا احاط وقيل الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد. (نهاية) في العيني: هو من لا ولد له ولا والد قاله ابوبكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدينون والبصريون وروي عن ابن عباس هو من لا ولد وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية: الكلاله يطلق على ثلاثة من لم يخلف ولدا ولا والدا له وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: وابواب من الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسب متفق عليه بين الصحابة وسياق الخبر يدل على انه كان عنده نص في بعض ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية. (ف)

٥ قوله: الحر بكسر حاء وخفة راء مهملتين الفرج واصله الخرج يريد به كثرة الزنا ويمكن كون استحلال نكاح المتعة. (مجمع البحار) قوله: المعازف بالمهمله والزاي اصوات الملاهي. (ك) جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها آلات اللهو وفي حواشي الدياتي: المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف. (ف) قوله: علم بفتحتين والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل راس الجبل. (ف) قوله: يروح عليهم كذا فيه مجذف الفاعل وهو الراعي بقريته المقام اذ السارحة لا يد لها من حافظ قوله بسارحة مهملتين المشامية التي تسرح بالعداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في اوله ولا حذف فيها. (ف)

٦ قوله: يمسخ آخرين الخ يريد من لم يهلك في البيات المذكور او من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول رواية الاسماعيلي ويمسخ منهم آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السابقة ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم قلت: والاول البق بالسياق. (ف)

(٧) بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَتَى [بِنَا] أَبُو

أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ [وَكَانَ] امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ [فِي الْعُرْسِ] وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَتْ [قَالَ] أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُمْ [مَا سَقَيْتُمْ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ^٢ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [راجع: ٥١٧٦]

كلما القي في ماء فقد انقع يقال انقعت الدواء وغيره في الماء فهو منقوع (نهابة)

(٨) بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظَّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بَدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ فَلَا إِذَا [إِذْنًا] وَقَالَ [لِي] خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا [نَتْنِي] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا [نَتْنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ^٣ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْفَتِ.

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [قَالَ] سَفْيَانَ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّسَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ. حَدَّثَنَا [نَتْنِي] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ فَقَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَا [عَمَّا] [عَمَّ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا [نَهَيْنَا] [فِي ذَلِكَ] أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ [قَالَتْ] إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأَحَدِّثُكَ [أُحَدِّثُ] [أُحَدِّثُ] [أَفَأَحَدِّثُ] [أَفَنَحَدِّثُ] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَيَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ لَا

١ قوله: التور هو بفتح المثناة اثناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قرح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل هي كالأجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء. (ف)

٢ قوله: انقعت قال المهلب النقيع حلال ما لم يشند فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية القذف بالزبد قلت: لم يشترط القذف بالزبد الا ابوحنيفة في عصير العنب. (ع)

٣ قوله: عن الاسقية كذا وقع في هذه الرواية وقد تظن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث (حديث على عند الشارح مقدم بخلاف بعض النسخ) حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي في مسنديهما واي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر عند مسلم واحمد بن عبيدة عند الاسماعيلي وغيرهم وقال عياض: ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف ويحتمل ان يكون الرواية في الاصل لما نهى عن النبيذ الا في الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وقال الكرماني: يحتمل ان يكون معناه لما نهى في مسئلة الابنية عن الجرار بسبب الاسقية قال ومجيء عن سببية شائع مثل يسمنون على الاكل اي سبب الاكل ومنه «فازلهما الشيطان عنها» اي بسببها قلت: ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقي منه جائز فقله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف والا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخاري وهما كذا في فتح الباري.

٤ قوله: قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضري حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع للاحتراز وقال ابن عبدالبر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ انه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر قلت: وقد اخرج الشافعي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر» فان كان محظوظا ففي الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبدالبر اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والابيض وانما علق بالاسكار وذلك ان الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الاوعية بشرط ان لا يشربوا مسكرا. (ف)

(١) بلد بقرب الهند. (ك)

(٩) بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا [إِذَا] لَمْ يُسْكِرْ^(١)

بالقاف والراء المشددة (ف)

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

[السَّاعِدِيِّ] أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ^٢ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ مَا [هَلْ] تَدْرُونَ

[أَتَدْرُونَ] مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦]

كلما القى في الماء فقد انقع (نهائه)

(١٠) بَابُ الْبَادِقِ^٣وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَرَأَى عَمْرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ^(١) عَلَى الثَّلْثِ وَشَرِبَ الْبِرَاءَ وَأَبُو جُحَيْفَةَعَلَى النَّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْرِبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا وَقَالَ^(٢) عَمْرُ وَجَدْتُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ

يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ.

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ سَبَقَ^٥ مُحَمَّدٌالْبَادِقَ فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ^٦ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [راجع: ٤٩١٢]

(١١) بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا [أَلَّا] يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ^٧ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا [أَلَّا] يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ

١ قوله: ما لم يسكر تقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه المسكر لا اثباتا ولا نفيًا أما من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من اول الليل الى

٢ قوله: كانت خادمهم الخ قال ابن بطال: فيه من الفقه ان الحجاب ليس بقرض على نساء المؤمنين وانما هو خاص لازواج النبي ﷺ لذلك ذكر الله تعالى في كتابه

٣ قوله: البادق ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ ابي الحسن يعني القاسمي انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال: ما وقفت عليه قال وذكر

٤ قوله: فان كان يسكر جلدته اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف في السكران فليل هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم

٥ قوله: سبق محمد ﷺ البادق قال المهلب اي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم باذقا وقال ابن بطال: يعني بقوله «كل مسكر حرام» والبادق شراب العسل

٦ قوله: قال الشراب الحلال الطيب قال الخ ولم يعين القائل هل هو ابن عباس او من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي اسماعيل في احكامه

٧ قوله: اذا كان مسكرا قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

٨ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

٩ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١٠ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١١ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١٢ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١٣ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١٤ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١٥ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١٦ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

١٧ قوله: قال ابن بطال: قوله اذا كان مسكرا خلطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا

وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِيصَاءِ خَلِيطٌ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرُمَتِ الْخَمْرُ فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا. [راجع: ٢٤٦٤]

يعني عن الجمع في الانتباه (ك)

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ

وحكمة النبي خوف اسراع الاسكار في البيد مع الخلط والزبيب العنب اليابس كذا في العيني والظاهر ان المنع هنا عن خلطها الاسود كذا في المجمع لاجل الانتباه كما يأتي في حديث متصل كذا في ع

النيل (ع)

عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)

ابن ابي رباح (ع)

وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ.

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ وَلَيَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١) عَلَى حِدَةٍ ١

بكسر المهملة وفتح الدال بعدها تانيث اي وحده (ف)

ابن ابراهيم (ع)

الدستوائي (ع)

السمر الملون (ع)

(١٢) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

ورضع هذه الترجمة للرد على قول من قال ان اللبن الكثير يسكره وهذا ليس بشيء قال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وقال ابن بطال انما كان السكر منه بصناعة تدخله كذا في العيني من حرمة الدم وقيدارة الفريث (ف)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرَثِ ٢ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

ليس في التلاوة يخرج وانما هي نسقكم مما في بطونه من بين فرث ودم لذبذا هنا لا يقص به شاربه (ف)

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَقَدَحٍ خَمْرٍ. [راجع: ٣٣٩٤]

التبوين وعدهه (ك) الحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم تكن حرامت او لانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما (ف)

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ

أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ [فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ] بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكَانَ

سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ [أَوْقَفَ] عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ

يعني ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل (ف) يعني فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل وهو في قوة الموصول (ف)

الفضل. [راجع: ١٦٥٨]

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو

حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ ٣ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا. [انظر: ٥٦٠٦]

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو

حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا وَحَدَّثَنِي أَبُو

١ قوله: على حدة قال الخطابي: وذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحاق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص اللبث النهي اذا انتبذا معا انتهى واعترض البعض على قول من قال (وهو قول ابي حنيفة) لا بأس به اذ كل واحد منهما محل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس بتجويز احدي الاختين منفردة بتجويزهما مجتمعتين انتهى وفيه ان ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة احوال الاشياء الى ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال اذا يجل كل واحد منفردا فلا يجرم مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يعتبر معه امر آخر فلا بد من ملاحظة ذلك الامر كما يلاحظ في جمع الاختين انه سبب لتطعية الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضلهم فهم الحكم والعلل للحكام فلا ينبغي ان يجترئ غيرهم عليهم كما لا ينبغي ان يجترئ من ليس من اهل العبرة على من كان منهم. (خ)

٢ قوله: فوث هذه الآية صريحة في احلال شرب اللبن الانعام بجميع انواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان للانعام في حال حيوتها والفريث بفتح الفاء وسكون الزاء بعدها مثلثة وهو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز: هو ما القي من الكرش تقول فرشت الشيء اذا اخرجته من وعائه فنشرته فاما ما بعد خروجه فاما يقال له سرجين وزبل واخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستفلت في كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط عليه فقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفريث في الكرش وحده. (ف)

٣ قوله: النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله ﷺ (ك) وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخصاصات في الهندي والمجمع الخصصات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وعن الخليلي الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه ابوالحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بكر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي: الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (ف)

٤ قوله: تعرض بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اي اما يجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا واظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان يقال تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه. (ف)

(١) قوله منهما الخ ثني الضمير في منهما ولم يقل منها باعتبار ان الجمع بين الاثني لابين الثلاثة او الاربعة. (ك) منهما اي من كل اثنين فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى. (ف)

(٢) زاد في اول كتاب الاشربة نظر اليهما ثم اخذ اللبن وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (قس)

سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٥٦٠٥]

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَحَلَبْتُ^١ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ وَأَتَانَا [أَتَانِي] [وَأَتَانَا] سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا [أَلَّا] يَدْعُو عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ

النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٣٩]

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ^٢ الصَّوْفِيُّ مَنَحَةٌ تَغْدُو بِأَنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأَخْرَ. [راجع: ٢٦٢٩]

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنَّ لَهُ دَسْمًا [راجع: ٢١١]

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُفِعَتْ^٣ [دُفِعَتْ] إِلَى

السَّدْرَةِ [الْمُنْتَهَى] [رُفِعَتْ إِلَى السَّدْرَةِ] [رُفِعَتْ إِلَى السَّدْرَةِ] فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ

[النَّيْلُ] وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيَتْ [فَأُتِيَتْ] بِثَلَاثَةٍ أَفْدَاحٍ قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ^٤ أَنْتَ وَأُمْتُكَ قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا^٥ [وَلَمْ يَذْكُرُوا] ثَلَاثَةَ أَفْدَاحٍ. [راجع: ٣٥٧٠]

١ قوله: فحلبت تقدم في الهجرة فامتت الراعي فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية وقوله: كنية بضم اوله وسكون المثناة بعدها موحدة قال الخليل: كل قليل جمعه فهو كنية وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن او النمر وقال ابو يزيد: هي من اللبن ملاً القدح وقيل قدر حلبة ناقة واحسن الاجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان اللبن لغيره انه كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يسقي من يمر به اذا التمس ذلك منه. (ف) وفي الكرمانى: قلت اما ان صاحبه كان رجلاً حريباً لا امان له او كان صديق رسول الله ﷺ او ابي بكر يحب شربهما او كانا مضطربين انتهى مع حذف الوجهين المذكورين ومر الحديث.

٢ قوله: اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهي التي قريب عهدا بالولادة والصفي بمهمله وفاء وزن فاعيل هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول اي مصطفاة مختارة. (ف) والمنحة بكسر الميم العطية وهي كالناقة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك ومنحة هو منصوب على التمييز نحو نعم الزاد زاد اييك زادا. (ف) قوله تغدو من الغدو وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو آخر النهار كناية عن كثرة اللبن. (ع) ومر.

٣ قوله: رفعت قال في الفتح: رفعت كذا لكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي وقعت ببدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة نسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها وعن ابن مسعود لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقرب الشيء وانه اراد ان سدرة المنتهى استبانة له بنوعيتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه كذا في القسطلاني.

٤ قوله: اما الباطنان الخ نقل الطيبي انهما السلسبيل والكوثر. (لمعة) وفي شرح ابن الملك يقال لاحدهما الكوثر وللآخر نهر الجنة وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا يهتني العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصيب في الجنة انتهى قوله: اما الظاهر ان قال القاضي الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها وقال ابن الملك: يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفنا بين الناس ويكون ماءهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا وفي شرح مسلم قال المقاتل: الباطنان هو السلسبيل والكوثر والظاهر ان النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنع شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه. (مقراة شرح المشكوة) وكذا في اللمعة شرح المشكوة.

٥ قوله: بثلاثة اقداح وقد مر عن قريب انه قد حان ولا تنافي بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدحين كان قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلاثة بعده. (ع)

٦ قوله: اصبت الفطرة قال ابن المنير (اشارة الى ما مر في كتاب الاشربة من قول جرير: ولو اخذت الخمر غوت امتك) ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه ينشر العظم وينبت اللحم وهو مجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الترية ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يحشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى ﴿اذهبتم طبياكم﴾ قلت: ويحتمل ان يكون السرفيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه ﷺ عطش فاتي بالاقداح فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا انه «كان يحب الحلوى والعسل» لانه كان يحبه مقتصدًا في تناوله لا في جعله ديدنا (عادتا). (ف)

٧ قوله: ولم يذكروا وفي رواية الكشميهني: ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفي انه لم يقع ذكر الاقداح في رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هبة عن همام بلفظ: ثم اتيت باناء من خمر واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية الكشميهني التي بالافراد هي المحفوظة والفاعل هشام فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية اصلا. (ف)

(١٣) بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

بالإضافة (خ) اى طلب الماء العذب والمراد به الجلو (ف)

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو

طَلْحَةَ (١) أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ [بَيْرُحَى] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً [وَكَانَ

مُسْتَقْبِلًا] الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ (٢)

[بَيْرُحَى] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْحَ ذَلِكَ مَالٌ

رَائِحٌ أَوْ رَائِحٌ (٣) [بَيْرُوحٌ] [رَائِحٌ] شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى [بَنِي يَحْيَى] رَائِحٌ [رَائِحٌ]. [راجع: ١٤٦١]

ابن ابي اويس (ع) ابو زكريا (ع)

بالواو بدل الراء والشوب الخلط (ف)

(١٤) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

اى مشروجا بالماء وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش (ف)

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى [فَأَتَى] دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشِيبَ [فَشِيبَتْ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِثْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدْحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ

يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ [وَقَالَ] الْأَيْمَنُ فَأَلْأَيْمَنُ. [راجع: ٢٣٥٢]

قال السفاقي هو خالد بن الوليد وانكره ابن عبد البر في المهديد (ع) من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد ففقدواهم (ف)

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ] دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ

فِي شِنَّةٍ ٣ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَاظِطِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَتْ فَاَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ

فَاَنْطَلِقُ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ لَهُ قَالَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر: ٥٦٢١]

صب (فاموس)

(١٥) بَابُ شَرَابِ [حَبِّ] [شُرْبِ] [الْحَلْوَاءِ] [الْحَلْوَى] وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِ لَأَنَّهُ رَجَسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]

١ قوله: يشرب الخ قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المنوم بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف. (ف)

٢ قوله: شرب اللبن قال ابن المنير: مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر اى انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (ف)

٣ قوله: شنة بفتح المعجمة وتشديد النون هي القرية الخلقة وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البات ان يكون ابرد واصفي قوله: والا كرعنا فيه حذف تقديره فاسقتنا والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين: حكى ابن عبد الملك انه الشرب باليدين معا

قال واهل اللغة على خلاف. قلت: ويرده ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا تكرر فيها فقال رسول الله ﷺ «لا تكررعو ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها» الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال

الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لثلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرعة فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وقوله: يحول الماء اى ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم جميع اشجاره بالسقي وقوله: العريش خيمة من خشب وثمام

بضم المثناة مخففا وهو نبات ضعيف له حوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظل عليها والداجن يجيم ونون الشاة التي تالف البيوت وقوله: ثم شرب الخ في رواية احمد وشرب النبي ﷺ وسقي صاحبه وظهره ان الرجل شرب فضلة النبي ﷺ لكن في رواية لاحد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه

مثل ذلك اى حلب له وسكب عليه الماء البات هذا هو الظاهر كذا في فتح الباري.

٤ قوله: شراب الحلواء في رواية المستملي الحلواء بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه تبويب البخاري بشراب الحلواء كذا قال وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو وهو كما قال

لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من انواع الحلوى والحلوى والاشربة مشروب ونقيع ونحو ذلك. (ف) وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصص بعد التعميم. (قسطلاني)

٥ قوله: وقال الزهري الخ قلت مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله تعالى ﴿احل لكم الطيبات﴾ والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التعليل للترجمة غاية ما في الباب ذكر اولها عن الزهري مسئلة شرب البول تنبها على انه ليس من الطيبات قوله لشدة اى لضرورة وهذا

خلاف ما عليه الجمهور وتعليقه بقوله لانه رجس اى لان البول نجس غير ظاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز تناولها فيها عند الضرورة وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك: لا يشربها لانه لا يزيد الاعطشا وجوعا واجاز ابوحنيفة ان يشرب

منها مقدار ما يسكك به رمقه كذا في العيني. (١) زيد بن سهل زوج ام انس. (ك) (٢) وفي خ باهزمة المقلوبة. (٣) معناه ان اجره يروح على صاحبه اى اليه لا ينقطع عنه. (ف)

وَقَالَ^١ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا [مِمَّا] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ

المدني حماد (تقريب) ابن عروة

الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢]

(١٦) بَابُ الشَّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ [النَّزَالِ] [بْنِ سَمِرَةَ] قَالَ أَتَى عَلِيٌّ

عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ [بِمَاءٍ] فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ [أَحَدَهُمْ] وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [انظر: ٥٦١٦]

ابن ابي اسحاق (ع) فضل بن دكين (ع) ابن كدام (ع)

أي رحة المسجد والمراد أي مسجد الكوفة (قس) وكذا في ع وخ

٥٦١٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةٍ^٢ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ^٣ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ^٤ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا [قِيَامًا] وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا [كَمَا] صَنَعْتُ. [راجع: ٥٦١٥]

ابن ابي اسحاق (ع)

أي يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولا يذعن الكشمهني قايما وهو واضح (قس)

بقية الماء الذي توضع منه (ف)

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ

الثوري او ابن عيينة كذا في ع ك

فضل بن دكين (ع)

زَمَزَمَ. [راجع: ١٦٣٧]

(١٧) بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعْضِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ [فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ] زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعْضِهِ. (١) [راجع: ١٦٥٨]

زوج العباس (ع)

أي زاد مالك بن انس في روايته عن ابي النضر لفظ على بعيره أي شرب وهو واقف على بعيره (ع)

(١٨) بَابُ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ فِي الشَّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَلْبِينَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ

من الشوب وهو الخلط (ع)

ابن ابي اويس (ع)

١ قوله: وقال ابن مسعود الجواب عن ايراده اثر ابن مسعود ههنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾ فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرم واما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (ع) وفي ع وف اثر عن ابن مسعود فيه سوال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين وجوابه بقوله «ان الله لم يجعل الخ والسكر بفتح الحين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد. (ع) بفتح الحين الخمر المعتصر من العنب. (بجمع) فان قلت: قد جوزوا اساعة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوز التداوي بها اجيب بان الاساعة يتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده. (قس)

٢ قوله: رحة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع ايضا قال الجوهري ومنه ارض رحة بالسكون اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحتها قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحة للكوفة بمنزلة رحة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح. (ف) وما في قس فهو بين السطور وقوله: حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج. (ف)

٣ قوله: وذكر الخ فان قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كان مغسولا على نحو قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ الآية او كان لابس الخف فمسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الاول في شان الرأس والرجلين. (ك) وعند الطيالسي: فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه وان آدم توقف في سياقه فعبر بقوله وذكر الخ. (ف)

٤ قوله: ثم قام فشرب الخ واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي ﷺ زجر على الشرب قائما لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره لاجله كذا في القسطلاني.

٥ قوله: من زمزم الظاهر انه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم وفيه رد على من عم نهي الشرب قائما والحديث الاول يحمل على الثاني ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي فدعا بوضوء ولعل السر في ذلك ان الماء المشروب يصير بدرقة للغذاء اذا شرب قاعدا واما اذا شرب قائما فيسر في الاطراف بسرعة فلا يعمل عمل البدرقة واما ماء الوضوء وماء زمزم فمقصود منها وصول البركة الى الاجزاء البدنية بسرعة والله اعلم باسرار احكامه. (خ)

(١) بهذا الزيادة وافق الحديث الترجمة واذا جاز الشرب قائما بالارض فالشرب على الدابة اخرى بالجواز لان الراكب يشبه بالجالس. (ك)

(قوله: باب الشرب قائما) وفيه وذكر راسه ورجليه اي ما نسيهما من البلة اصلا بل استعمل فيها شيئا يسيرا والظاهر انه مسحهما ويحتمل انه غسل الرجلين غسلا خفيفا وعلى الوجهين فلا اشكال لما صح عنه في هذا الحديث انه قال في آخره هذا وضوء من لم يحدث وعلماؤنا وان لم يصرحوا بمثله لكن لا يابى كلامهم

وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ^١ فَأَلَايَمَنُ. [راجع: ٢٣٥٢]

لم اقف على اسمه (قس)

(١٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ

ابن ابي اويس (ع)

مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ^٢ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ

خالده بن الوليد وغيره (قس)

أَحَدًا قَالَ فَتَلَّه^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [راجع: ٢٣٥١]

(٢٠) بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ

سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ

الْمَاءَ فِي حَائِطٍ [الْحَائِطُ] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ [بَاتٌ] فِي شِنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ

كرره لانهما حالان باعتبار فعلين مختلفين (ف) الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها و كانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب (ف) وفيه المطابقة

حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [راجع: ٥٦١٣]

بجيم و نون الشاة التي تالف البيوت (ف)

(٢١) بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

بدل أو منصوب على الاختصاص (ع)

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا

بالاضافتين (ح)

ابن سليمان التيمي (ع)

أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرْمَتُ الْخَمْرِ فَقَالَ أَكْفَيْتُنَا [فَكَفَانًا] قُلْتُ^٤ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ

أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يَنْكُرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي^٥ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [راجع: ٢٤٦٤]

بالمعجمتين الماخوذ من الزهر والصر (ك)

اي اقلها (ع)

مراتب ثمرات النخل اولها طلع ثم خلال ثم نخ ثم بسر ثم رطب (مجمع)

(٢٢) بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

بالاضافة (ح)

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ابن ابي رباح

عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ^٦ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ

١ قوله: الايمن فالايمن اي يقدم الايمن على يمين الشارب فارتفاع الايمن بالصيغة المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير اليمين احق لفضيلته على الشمال وقوله: فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب اي اعطى الايمن. (ع) هذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم: يجب وقوله في الشراب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك وقال يشبه ان يكون مراده ان السنة تثبت في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. (ف)

٢ قوله: اتاذن لي؟ لم يقع في حديث انس انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره: بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمر فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار اقارب الغلام وطيب نفسه بالاستيذان لبيان الحكم فان قلت يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي حثمة الآتي في القسامة «كبر كبر» قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم وقوله أ تاذن؟ ظاهره انه لو اذن لاعطاهم ويؤخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار في القرب. (ع)

٣ قوله: فقله بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام اي وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على الثل وهو المكان العالي المرتفع. (ف)

٤ قوله: قلت لانس القائل هو سليمان التيمي والد معتمر قوله: فقال ابوبكر والمعنى ان ابابكر بن انس كان حاضرا عند انس لما حدثهم فكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما نسيانا واما اختصارا فذكره بها ابنه ابوبكر فاقره عليها وقد ثبت تحديث انس بها. (ف)

٥ قوله: وحديثي بعض القائل هو سليمان التيمي ايضا وهو موصول بالسند المذكور فيحتمل ان يكون انس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان او حدث بها انس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المهيم يحتمل ان يكون هو بكر بن عبدالله المزني ويحتمل ان يكون قتادة. (ف) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها ومرو.

٦ قوله: جنح الليل الجنح بضم الجيم وكسرهما الظلام وجنح الليل طائفة منه وامسيتم اي دخلتم في المساء كفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت اي يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وايداءهم وخلوهم باعجام الحياء ويقال اوكي اسقائه اذا شده بالوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة وخمروا اي غطوا وتعرضوا بضم الراء وكسرهما اي ان لم يتيسر التغطية بتمامها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء. قلت: العلة في الامر بالاطفاء خوف ضرر النار قال ابن بطال: خشى ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله ﷺ ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وفيما قال لا يفتح غلقا اعلام منه بان الله لم يعطه قوة على هذا وان كان قد اعطاه اكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الانسان وقيل انما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك واما اطفاء المصابيح فمن اجل القارة فانها تضرم على الناس بيوتهم وفيه ان امره قد يكون لمنافعا لا لشيء من امر الدين كذا في ك.

جواز مثله لمن لم يحدث فينبغي ان من لم يحدث يجوز له ان يصلي من غير تجديد وضوء وان يتوضا مثل هذا الوضوء وهو افضل من الاول وان يتوضا وضوءا سابغا وهو افضل الكل (قوله: باب من شرب وهو واقف) اي بعرفة على بعيره والوقوف بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا

حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا [فَأَغْلِقُوا] الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ [الشَّيَاطِينَ] لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا
وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا أَيْتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] شَيْنًا وَأَطْفَنُوا (١) مَصَابِيحَكُمْ.
[راجع: ٣٢٨٠]

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا
رَقَدْتُمْ وَأَغْلِقُوا [وَأَغْلِقُوا] الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبْهُ قَالَ وَلَوْ يَعُودُ تَعَرَّضُهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٢٨٠]
جمع السقاء بكسر السين (ع) كقوله لو وصليته ويحمل ان تكون شرطية (ع)
ابن يحيى (ك) ابن ابي رباح
جواب لو مجذوف نحو فكان كافيا (ك)
ابن عتبة بن مسعود (ع)

(٢٣) بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي ٢ أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر: ٥٦٢٦]

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشَّرْبُ مِنْ
أَفْوَاهِهَا. [راجع: ٥٦٢٥]

(٢٤) بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ [فِي] السَّقَاءِ ٣

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ [قَالَ] قَالَ لَنَا عِكْرَمَةُ أَلَّا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ
حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] عَنِ الشَّرْبِ ٤ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ [السَّقَاءِ أَوْ الْقَرْبَةِ] وَأَنْ يَمْنَعَ ٥ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
خَشَبَةً [خَشَبَةً] فِي جِدَارِهِ. [راجع: ٢٤٦٣]

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ابْنِ عَبَّاسٍ] نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [راجع: ٢٤٦٣]

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ]

١ قوله: اختنات من اختنثت السقاء اذا اثنته الى خارج فشربت منه واصله التكرس والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في اقواله وافعاله مختنا. (ك) والاسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا.
٢ قوله: يعني ان تكسر المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها وقائل يعني لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند احمد بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا في الخبر وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختنات من كلام الزهري ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب رأسها. (ف)
٣ قوله: من فم السقاء لم يكف البخاري بالترجمة التي قبلها لثلا يظن ان النهي خاص بالاختنات. (ع) وروي احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبدالرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة. قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون بعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اثناء متيسر او لم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث الباب. قلت: ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين اولي من حملها على النسخ والله اعلم. (ف)
٤ قوله: عن الشرب الخ قال النووي: اتفقوا على ان النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابابكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء فنسخ الجواز. (ع) قال ابو محمد بن ابي جرة ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل يخشى ان يكون في الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرب به او يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب وربما كان سبب الهلاك او ربما يتعلق بضم السقاء من بخار النفس او ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره او لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضاعه الماء قال: والذي يقتضيه القصة انه لا يبعد ان يكون النهي مجموع هذه الصور وفيها ما يقتضي الكراهة وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابوبكر الاثرم الى آخره كما في العيني. (ف) فان قلت: هذا شيطان لا اشياء قلت لعله اخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة او اقل الجمع عنده اثنان. (ك)
٥ قوله: ان يمنع قال قوم معناه التذبح الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وهو مذهب عمر بن الخطاب كذا في ع ومر.
(١) واما القناديل المعلقة فانها ان خيف منها ايضا فتطفئ والا فلا. (ع)

يخفى فلا يرد ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف سماه واقفا ولا حاجة الى الجواب عنه بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة تشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا مع ان هذا يتحقق اذا كان البعير سائرا لا واقفا والامر ههنا بالعكس.

عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

اي اخذ النفس (ع)

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ. [راجع: ١٥٣]

اي لا يستحي (مجمع)

(٢٦) بَابُ الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسُ

ويروي عن جده (ع)

يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^٢ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^٣ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. (١)

(٢٧) بَابُ الشَّرْبِ فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ (٢) فَاسْتَسْقَى

فَاتَاهُ دِهْقَانٌ يَبْدُو فِضَّةً فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ أَنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالشَّرْبِ فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِنَّ [هِيَ] لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

اي جميع ما ذكر (ع)

(٢٨) بَابُ أُنْيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ خَرَجْنَا

مَعَ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] لَا تَشْرَبُوا فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبَّاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ

اي للكفار وليس فيه اباحتهم لهم وانما

اخبر عن الواقع عادة (مجمع)

في الآخرة. [راجع: ٥٤٢٦]

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي

بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ [أُنْيَةِ] الْفِضَّةِ إِنَّمَا هُوَ يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.

١ قوله: فلا يتنفس حكمة النهي عنه هي من اجل انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره حتى لو كان وحده او مع من لا يتقدر عنه لا باس فيه. (ك) نهى عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلا او لبعده عنده بالسواك. (ف)

٢ قوله: او ثلاثا يحتمل ان يكون "او" للتنوع او للشك فقد اخرج اسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبدالرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ: كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او كذا في ف.

٣ قوله: كان يتنفس ثلاثا حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس فحملها على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من يتنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء ولقد اغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره قال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس الشرب فعرف بذلك انتفاء التعارض. (ف)

٤ قوله: من الخ قال الاسماعيلي: ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم انهم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم قلت: ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطا ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر. (ف) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (ع)

٥ قوله: انما يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في حنك الفرس قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى ابن الفركام عن والده انه قال روي يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزة ابن مالك في شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن ابي الفتح تلميذه قال لقد كثر بحثي على ان اري احدا رواه مينا للمفعول فلم اجده عند احد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وقوله: نار جهنم وقع للاكثر بنصب نار على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فيكون نار منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب اي يصب او يتجرع وجاء الرفع على ان الجرجرة هي الصوت قال النووي: النصب اشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ: فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان كذا في فتح الباري وفي العيني: اما الرفع فمجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا يجرجر في بطنه ولكنه جعل صوت جرج الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز.

(١) حكمة التثليث انه اقنع للتعطش واغوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وحاصله انه اهنا وامرا وابرا واروي. (ك) اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان وقال الاثرم اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلث فحسن. (ع) وقال عمر بن عبدالعزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء واما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد. قلت وهو تفصيل حسن. (ف)

(٢) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينهما وبين بغداد سبعة فراسخ وبها ايوان كسرى المشهور وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان. (ف)

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ [الْأَشْعَثِ] بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِمَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ [الْجِنَازِ] وَتَشْيِيبِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ [الْقَسَمِ] وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ [خَوَاتِمِ] الذَّهَبِ وَالشَّيْبِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ وَهُوَ قَوْلُكَ بِرَحْمَتِ اللَّهِ وَنَحْوَهُ بِجَوَابِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ كَذَا فِي قِسْطِ

وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ (١) أَيْةُ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ (٢) وَالْقَسَمِ (٣) وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ٢ وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ . [راجع: ١٢٣٩]

هو أن تفعل ما سأله الملتزم بالاقسام أو المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسام ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله ففعله كذبا يحنث في يمينه كذا في ع ومع

(٢٩) بَابُ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

بالاضافة (خ)

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا [ثَيِّ] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سَفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثْتُ [فَبَعِثْتُ] إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨]

من عطف العام على الخاص (ع)

(٣٠) بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْتِهِ

بالتحريك اية تروى الرجلين او اسم لجمع الصغار والكبار (قاموس)

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ٣ أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؟

ابن ابي موسى الاشعري (ف)

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ فِي أَجْمٍ ٤ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ [إِلَيْهَا] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي قَالُوا [فَقَالُوا] لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ لَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَشْفَى مِنْ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيمَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا يَا سَهْلُ فَأَخْرَجْتُ ٥ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ [فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ] فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ ٦ لَهُ. [راجع: ٥٢٥٦]

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا [ثَيِّ] الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ ٧ بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ ٨ مِنْ نَضَارٍ

القاتل هو عاصم (ف)

انشق (ف)

١ قوله: اية الفضة في هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في اية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء واختلفوا في علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينهما ويؤيده قوله: فانها لهم وقيل لكونهما الايمان فلو ابيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي الى قتلتهما بايدي الناس وقيل العلة في المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله كذا في ف.

٢ قوله: الحرير يتناول الذين بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام او لدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها من حكم العام. (ع)

٣ قوله: الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي ﷺ لان الترجمة يدل عليه كذا في العيني.

٤ قوله: اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة ويجمع اجام مثل اطم واطام قال الخطابي: الاجم والاطم بمعنى. (ف)

٥ قوله: فاخرجت لهم مطابقة للرجمة تؤخذ من قوله: فاخرجت الخ ووجه المطابقة ان الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ فلو لم يكن القدح في الاصل للنبي ﷺ لا يوجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبدالعزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي ﷺ لاجل التبرك وهذا شيء ظاهر لا يخفى. (ع)

٦ قوله: فوهبه له ولعل سهلا اسمح بذلك ليدل كان عنده من ذلك الجنس او لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته والله اعلم. (ف)

٧ قوله: فسلسله اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي ﷺ. (ف)

٨ قوله: عريض من نضار والعريض الذي ليس بمتناول بل يكون طوله اقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال اصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة قال ابو حنيفة الدينوري: هو اجود الخشب الاية. (ف) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء شجر الشمشاد. (ك)

(١) الشك من الراوي. (قس)

(٢) جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين وهي وطاء كانت النساء تضع لازواجهن على السرج واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابو عبيدة الميثار الحمر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين وهذا بين لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت. (عيني)

(٣) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر نسبت الى قرية يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث بكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابرسي. (ع)

قَالَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١٠٩]

قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تُغَيِّرَنَّ [لَا تُغَيِّرَنَّ] شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ. ^{(ع) عاصم} ^{(ع) محمد} ^{(ع) عاصم} ^{(ع) زوج ام انس}

(٣١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ ٢ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ ^{(ع) بالاضافة}

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا [يَهَذَا] الْحَدِيثَ قَالَ لَقَدْ [قَدْ] رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجَعِلَ فِي إِيَّائِي فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَجَ [بَيْنَ] أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ ٣ عَلَى [عَلَى] أَهْلِ [عَلَى] الْوُضوءِ الْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ [يَتَفَجَّرُ] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ٤ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا فَجَعَلَتْ لَا أَلُو مَا ٥ جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِحَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا [أَلْفًا] وَأَرْبَعٌ مِائَةً تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسٌ ٦ عَشْرَةَ مِائَةً [مِئَةً] وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ. [راجع: ٣٥٧٦] ^{(ع) اي ابن عبدالله} ^{(ع) سليمان} ^{(ع) اي ابن عبدالله} ^{(ع) اي صلوة العصر} ^{(ع) بفتح الواو اسم لما يتوضأ به} ^{(ع) اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو فضل الله وبركته وهو الموجد للاشياء لا غيره (قس)} ^{(ع) اي لا اقصر في الاستكثار من شربه (ك)} ^{(ع) اي سالما (قس)}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كِتَابُ الْمَرَضِيِّ [كِتَابُ الطَّبِّ] ^{(ع) جمع مريض (ف)}

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ ٧ الْمَرَضِيِّ [الْمَرِيضِ] ^{(ع) والمراد بالمرض هنا مرض البدن (ف)}

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿[وَأ] مَنْ يَعْمَلْ ٨ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ٩﴾ [النساء: ١٢٣] [الآية].

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ

١ قوله: فقال له ابوطلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة (ضبة حديدية عرضية يصبب قاموس آهن مسمار دار. ص) الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهي مما اختلف فيه قال الخطابي: منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسير او كرهه الشافعي قال لثلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الضبة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد واسحاق وابوثور. (ف)

٢ قوله: البركة اراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب يسمي الشيء المبارك فيه بركة ولا شك ان الماء مبارك ما فيه ولذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت انه بركة. (ع)

٣ قوله: حي على اهل الوضوء للنسفي باسقاط لفظ "اهل" قال في الفتح والعمدة والتنقيح: وهو اصوب كما في الحديث الآخر «حي على الطهور المبارك» وتعقبه في المصابيح فقال: كل صواب وان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط "اهل" صوابا اي اقبل ايها المرید للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي ﷺ انبعثه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فائتات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون "اهل" منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف الجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازته وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحذف لفظ "هلا" فصارت حي على وحولت عن مكانها وحي اسم فعل الامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها و"هلا" بتخفيف وتوניהا كلمة استعجال وقال الكرمانلي: وفي بعضها حي على بتشديد الباء واهل الوضوء منادي محذوف منه حرف النداء. (قس)

٤ قوله: ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والاول اقوى لانه من اللحم كذا في العيني.

٥ قوله: لا آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر. (ف) وفيه من الفقه ان الاسراف في الطعام والشراب مكروه الا الاشياء التي اري الله فيها البركة فانه لا باس في الاستكثار منها وليس في ذلك سرف كذا في العيني.

٦ قوله: خمس عشرة مائة فان قلت القياس ان يقال الف وخمس مائة قلت اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة. (ك) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر انهم كانت زيادة على الف واربع مائة فمن اقتصر عليها القى الكسر ومن قال الف وخمس مائة جبرها. (ف) ومرة الكلام.

٧ قوله: كفارة المرض الكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطي بما يقع له من الم المرض وقوله: كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واستند التكفير الى المرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض والاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره. (قس)

٨ قوله: «ومن يعمل سوءا يجز به» فان قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب اذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ اعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (ك) قال ابن المنير: الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال: ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازي على خطاياها في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فيكون كفارة لها. (ف)

(كتاب المرضى) (قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به) في ذكر هذه الآية ههنا اشارة الى ان المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث لاجزاء الآخرة فقط.

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا^١ مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى^٢ الشُّوْكَةُ^٣ يُشَاكُهَا.

٥٦٤٢، ٥٦٤١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^٤ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ

الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ^٥ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ^٦ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا^٧ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ

زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ

لُؤْيٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ [كَخَامَةِ] مِنَ الزَّرْعِ [خَامَةِ الزَّرْعِ] مِنْ حَيْثُ

أَنْتَهَا الرِّيحُ كَفَاتَهَا فَإِذَا^٨ اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ. [انظر: ٧٤٦٦]

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّبْ^٩ مِنْهُ.

١ قوله: ما من مصيبة الخ هذه الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضي فقدر زائد يمكن ان يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي: المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضي ام لا لكن ان اقترن بها الرضي عظم التكفير والاقبل. (ف)

٢ قوله: حتى الشوكة جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية اي حتى تنتهي الى الشوكة او عطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على الخل كذا قال ووجه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة. (ف)

٣ قوله: يشاكها بالضم قال الكسائي: شكت الرجل شوكة اي ادخلت في جسده شوكة فان قلت: هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار واصل الفعل. (ك) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ يعني يشاكها ان يدخلها غيره قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت بغير ادخال احد. (ف)

٤ قوله: نصب بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه قوله: ولا وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة اي مرض وزنه ومعناه وقيل المرض الملازم ولاهم ولا حزن هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قوله: ولا اذى هو اعم من جميع ما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه قوله: ولا غم بالغين المعجمة هو ايضا من امراض الباطن وهو ما يضيّق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والحزن والغم، ان اهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني: الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب ما يعرض للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجري الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظه فيه الغير واما ان يظهر فيه الاقباض اولا واما بالنظر الى الماضي اولا. (ف)

٥ قوله: كالخامة بالخاء المعجمة وتحفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة او القصبية قال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلب عن واو قوله تفيئها بفاء وتخمانية مهموز اي تميلها وزنه ومعناه وقوله: وتعدلها بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانية وتشديد الدال. (ف)

٦ قوله: كالارزة بفتح الهززة وقيل بكسرهما وسكون الراء بعدها زاي كذا للاكثر وقال ابو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده ابو عبيدة بان الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها وللاكثر السكون وقال ابو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ. (ف) يغلظ حتى لو ان عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه وعروقه الزيت ولا يجركه هبوب الريح. (قس)

٧ قوله: انجمافها بجم ومهملة ثم فاء اي انقلعها ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسار من وسطها او اسفلها قال المهلب: معنى الحديث ان المؤمن حيث جاء امر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا والكافر لا يتفقه الله باختباره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وقال غيره المعنى ان المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كاواثل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك. (ف)

٨ قوله: فاذا اعتدلت قال عياض: كذا فيه وضوايه فاذا انقلبت ثم يكون قوله: تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرماني: كان المناسب ان يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء لكن الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او لانه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قلت: ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفاً والتقدير استقامت اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله: بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض. (ف)

٩ قوله: يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله تعالى والضمير في منه يرجع الى من كقولهم في رواية الاكثرين معناه يبتليه بالمصائب قاله محي السنة وقال الظهري يوصل الله اليه مصيبة ليظهره من الذنوب وقال ابن الجوزي: اكثر الحديثين يرويه بكسر الصاد وسعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن والبيق قال الزمخشري: اي نيل منه بالمصائب وقال الطيبي: الفتح احسن للادب لقوله تعالى ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾ كذا في ع ووجه في فتح الباري الكسر.

(قوله: فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قيل اريد بالبلاء الريح والجملة جزءا للشرط والمعنى فاذا اعتدلت انتها ربح اخرى كفاتها والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها وقيل تكفأ بالبلاء وصف للمؤمن كانه بيان لحاصل ما يؤديه التشبيه والجزء محذوف اي استقامت اي الخامة ولا يجفى ان الاستقامة عين الاعتدال والوجه ان يقدر اي انتها ربح اخرى فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء.

(٢) بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

وبيان ما فيه من الفضل (ف)

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

التوري (ع) سليمان (ع) ابن المبارك (ع)

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ [أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المراد بالوجع المرض والعرب تسمى كل مرض وجعا (ف) ابن مسعود (ع)

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الوعك بالسكون والفتح الحبي وقيل المها وتعيا (ك) سليمان (ع) ابن يزيد (ع)

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَا شَدِيدًا قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ [ذَلِكَ] يَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ

بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة (ف) اي في الفضل

قَالَ أَجَلَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَابَاهُ كَمَا تَحَاتَّ وَرَقَى الشَّجَرِ. [انظر: ٥٦٤٨-٥٦٦٠-٥٦٦٦-٥٦٦٧]

اي فت (ف) كناية عن تهافت الخطايا (تو) اي تناثر (ك) في الحديث اختصار اذ قال هذا بعد ان قال رسول الله ﷺ اني اوعك كما يوعك رجال منكم (ك)

والجمع امثال وهم الفضلاء (ف)

(٣) بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأُمَّثَلُ فَالْأُمَّثَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ الْأُمَّثَلُ فَالْأُمَّثَلُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

لائهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة انها نعمة ويتم بهم الخير (ك) اي في الفضل (ف) لفظ تم لا علام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الانبياء وغيرهم (ك)

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ

لقب عبدالله بن عثمان (ع) محمد بن يميم (ع)

[دَخَلْنَا] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعَكُ [فَتُوَعَكُ] وَعَكَا شَدِيدًا قَالَ أَجَلَ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا

يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ يَأَنَّ [أَنَّ] لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى^٢ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا

يفتح اوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة اي تلقى منتشرا (ف)

سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

جمع مضاف فيفيد العوم فيلزم تكفير جمع الذنوب صغيرة وكبيرة (ك)

(٤) بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الوضاح (ع) ابن المنعم (ع) شقيق بن سلمة (ع)

ﷺ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِدُوا^٣ الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِي. [راجع: ٣٠٤٦]

بالمهملة والنون اي الاسير والفك التخليص بنحو الفداء (ك)

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مِقْرَانَ عَنِ

الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ

اقصر علي ست (ع) واما السابع فهو الشرب في القصة (ك)

وَالِاسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِيِّ^٤ وَالْمَيْثِرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ وَنَفْشِيَ السَّلَامَ. [راجع: ١٢٣٩]

الاستبرق ما غلظ من الحرير والذبيح مارق (مجمع) اقصر على ثلاثة (ع) والاربعة الباقية تشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار المقسم

(٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَضْتُ مَرَضًا فَاتَّانِي

النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمَى^٦ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَافْقَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ

في عام حجة الوداع (ق) محمد (ك) ابن عيينة (ع)

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

اي قوله بوسيكم الله في اولادكم

١ قوله: ما من مسلم الخ فان قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله اجل فانه يدل على زيادة الحسنات قلت: اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولاً ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئاً آخر فكانه قال ويحط السيئات ايضا واختلف العلماء فقال اكثرهم فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط. (ك)

٢ قوله: اذى التنكير فيه للتقليل لا للجنس يصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في وعكسه. (ف) فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت يقاس سائر الانبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم والاولياء ايضا هم بهذه النسبة واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كان نعمة الله عليه اكثر كان بلاءه اشد. (ك)

٣ قوله: وعودوا المريض قال ابن بطال: يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للبحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول وقال الجمهور: وهي في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض. (ف)

٤ قوله: القسي ثوب منسوب الى قرية يقال لها قس بفتح القاف وشدة المهملة والميثة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء وهي اللين مفرد المياثر وهي جلود السباع وقيل وطاء كانت النساء تضع لازواجهن على السروج واكثرها من الحرير. (ك) ومضى الحديث في الصفحة الماضية.

٥ قوله: اغمي على بضم الهزمة من الاغماء وهو الغشي وفيه ان الاغماء كسائر الامراض ينبغي العيادة فيه وجواز طول جلوسه عند العليل اذا رأى لذلك وجهها كذا في ك. قال ابن المنير: فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمي ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمي عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه وبمجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفض عليه عند التعويد الى غير ذلك. (ف)

(٦) بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية (ف)

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [الْمَرْأَةُ] إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ [أَتَكَشَّفُ] فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنَّ شَيْئًا صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ (١) وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ [أَتَكَشَّفُ] فَادْعُ اللَّهَ أَلَا أَتَكَشَّفُ [أَتَكَشَّفُ] فَادْعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخِيرَنَا] مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفْرَ تِلْكَ امْرَأَةَ [الْمَرْأَةَ] طَوِيلَةَ سَوْدَاءٍ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

(٧) بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبِرَ [ثُمَّ صَبِرَ] عَوَّضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ تَابِعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ [بْنُ هِلَالٍ] عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٨) بَابُ عِبَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

اي ولو كانوا اجانب بشرط التستر (ع)

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَيَلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَيْتُ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا يَلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِي نَعْلِهِ

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَيِّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَكَانَ يَلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

بكسر المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح

بفتح الهزرة يقال قلع المطر والحمي اذا تجلى (ك)

- ١ قوله: فضل من يصرع من الريح اي فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح اي الريح الذي في منافذ الدماغ. (ع) وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسية من غير تام وسببه ريح غليظة ينحس في منافذ الدماغ او بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء. (ف)
- ٢ قوله: اني اتكشف بمنشاة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر. (ف) ومطابقته للترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله: من الريح بيان سبب الصرع. (ع)
- ٣ قوله: على ستر الكعبة الستر بكسر المهملة اي جالسة على ستر الكعبة او معتمدة عليه ويحتمل ان يتعلق بقوله رأى. (ك) وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة انها قالت: اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة تتعلق بها ويؤخذ منه ان الذي كان بام زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط كذا في فتح الباري.
- ٤ قوله: بحبيبتيه بالثنية وقد فسرها آخر الحديث بقوله يريد عينيه والمراد بالحبيبتين المحبوتان لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدتهما من الاسف على قوات رؤية ما يريد رؤيته من خير يسر به او شر فيجتنبه وقوله: صبر المراد به انه يصبر مستحضر اما وعد الله به الصابر من الثواب لا انه يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات. (ف) والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكى ولا يقلق ولا يجهر عدم الرضاء به. (ع) وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخط عليه بل اما لدفع مكروهه او لكفارة ذنوبه او لرفع منزلة. (ف)
- ٥ قوله: ابوظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولايي ذر ابوظلال بن هلال قال الشيخ ابن حجر وتبعه القسطلاني: الصواب حذف لفظ ابن فابو ظلال اسمه هلال انتهى. (خ)
- ٦ قوله: ام الدرداء بالمد اعلم ان لابي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتهما ام الدرداء والكبرى صحابية والصغرى تابعة والظاهر ان المراد منها ههنا هي الكبرى واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية واسم الصغرى هزيمة مصغر الهزيمة بالجيم (ك). تعقبه في الفتح ان الاثر المذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو هاشمي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء واما الصغرى ماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. (قس)
- ٧ قوله: فدخلت عليهما مطابقة الترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعبادتهما وهما متوعكان. قال في الفتح: واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعاً وذلك في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة. (قس)
- ٨ قوله: مصبح الخ بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صباحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم باهله.
- (١) فان قلت فهذه ايضا مبشرة بالجنة فليسوا بمحضرين في العشرة. قلت: وكثير غيرها والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد او صرح فيهم بلفظ البشارة. (ك)

يفتح الجيب نبت ضعيف يحسني به خصاص

يُوَادُّ وَحَوَّيُّ إِذْخِرُ وَجَلِيلُ الْبُيُوتِ (ك)
يريد بواد وادي مكة نبات مشهور (ك) رجيلان بمكة (ك)
وهل يبذلون [يبدوا] لي شامة وطفيل

هما جيلان عبد الجمهور و صوب الخطابي
انهما عيان (ف)

اسم موضع على اميال من مكة (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرْدَنَ [أَرْدَا] يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةَ

اي ليتني اشعر (ع)

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا

وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا (١) وَأَنْقُلْ ٢ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]

وهي ميفات اهل الشام (ع)

(٩) بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ

بِنْتًا [ابنَةً] لِلنَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ وَأَبِي [ابْنِ كَعْبٍ] يَحْسِبُ ٣ أَنَّ ابْنَتِي [بِنْتِي] قَدْ حَضَرَتْ [ابْنِي] قَدْ
هِيَ زَيْبُ ابْنِ عِيَادَةَ (ك) هو علي بن العاص بن الربيع قاله الديلمي
حَضِرَ [فَأَشْهَدْنَا] [فَأَشْهَدْنَا] فَارْسَلْ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِ [إِلَى] أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَنْصِرْ
اي احضر اليها (ع)

وَلْتَحْتَسِبْ [فَلْتَحْتَسِبْ] وَلْتَنْصِرْ [فَارْسَلَتْ] [إِلَيْهِ] تَقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا فَرُفِعَ ٤ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ
اي لطلب الاجر من الله ولتجعل الولد في حساب الله تعالى راضية بفضائه (ك)
وَنَفْسُهُ تَقْعَقَعُ ففَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ [الرَّحْمَةُ] [رَحْمَةُ اللَّهِ] وَضَعَهَا اللَّهُ فِي
بسكون الفاء (فس) اي تضطرب ويستمع لها صوت (ع)
قُلُوبٍ مَن شَاءَ [يَشَاءُ] مَن عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَن عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

(١٠) بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ [فَقَالَ] لَهُ لَا بَأْسَ طُهورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ طُهورٌ كَلَّا
اي المرض (ع) وشك الراوي (ك)
بَلْ هِيَ [هُوَ] حُمَى تَفُورٌ أَوْ تَنْوَرٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ ٧ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذْنًا [إِذَا]. [راجع: ٣٦١٦]
اي ليس يظهر (ع) هما بمعنى واحد اي تغلى ويظهر حركها ووجهها (ع)
اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر (ع)

(١١) بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمَ فَأَسْلَمَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٥٦]

نقل عن ابن بشكوال ان اسمه عبد القدوس (فس)

هو ممن باع تحت الشجرة (ع)

ابن حزن (ع) اي حضر الموت عنده تقدم موصولا

١ قوله: بواد كذا هو بالتكبير والابهام والمراد به وادي مكة. (ف)

٢ قوله: وانقل الخ فان قلت كيف يتصور نقل الحمى وهو عرض؟ قلت: جوزة طائفة مع ان معناه ان يعدم في المدينة ويوجد في الجحفة فان قلت: لم ما دعاه بالاعدام مطلقا؟ قلت اهلها كانوا يهود اعداء شديدة فدعا عليهم ارادة لخير اهل الاسلام والمراد بالمد والصداع ما يوزن بهما وهو الطعام اي القوت الذي به قوام الانسان وخصص من بين الادعية هذه الاحوال الثلث لانها اما للبدن او للنفس او للخارج عنهما المحتاج اليه فاجبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي وهذا قريب بما روي «من اصبح معاني في بدنه، آمنا في سربه، وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» والله اعلم لصحته. (ك)

٣ قوله: يحسب اي يظن الراوي ان ابياه معه اي لا يجزم بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت ويدل عليه ما سيجيء في كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله ﷺ اسامة وسعد وابي او ابي علي شك بين ابن كعب وابي اسامة وهو زيد بن حارثة ويحتمل ان يكون معناه يظن الراوي انها ارسلت ان ابنتي قد حضرت اي لا يقطع بالبت كما تقدم في كتاب الجنائز في باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت بكناء اهله» انها ارسلت ان ابنا لي قبض. (ك) وفي نسخة عتيقة تحسب بصيغة المؤنث والظاهر على هذه النسخة ان الضمير فيها عائذ الى بنت النبي ﷺ اي تظن بنته ﷺ ان ابنتي حضرت وفاته على صيغة المجهول. (خ)

٤ قوله: الصبي قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال ان ابنتي قد حضرت ومرة قال فرجع الصبي واخبر مرة عن صبية واخرى عن صبي. (ك)
٥ قوله: ما هذا؟ انما قال ذلك لانه استغرب ذلك لانه مخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال «انها اثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء» وليس من باب الجزع وقلة الصبر. (ك)

٦ قوله: عيادة الاعراب، الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اعرابي وعربي. (بجمع)

٧ قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة اي تبعته الى المقبرة وقوله: فنعمة الفاء فيه مرتبة على محذوف واذن جواب وجزاء اي اذا ابنت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروي انه مات الاعرابي بعد ذلك كذا في ك. قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل ان يكون خبرا عما يؤل اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي ﷺ علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون الحمى طهرا لذنوبه ويحتمل ان يكون اعلم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه. (ف)

٨ قوله: عيادة المشرك قال ابن بطال: انما شرع عيادته اذا رجي ان يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطعم في ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى. (ف)

(١) الصاع هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلاث رطل عند اهل الحجاز ورتلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة كذا في ع.

(١٢) بَابُ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

بالتنوين (فس)

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا [شَيْ] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ [إِنَّمَا]

الإمام لِيُؤْتِمُّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا [إِنْ] صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ قَالَ

عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. [راجع: ٦٨٨]

بكسر اللام وبفتحها (ك)

هو البخاري نفسه (ع)

(١٣) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمُكَنِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ

ابن أبي وقاص (ع)

ابن عبد الرحمن (ع)

شَكْوَى^٢ شَدِيدًا [شَكْوًا شَدِيدَةً] فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَا [لَمْ] أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً

بالتذكير على ارادة المرض (ف)

فَأَوْصِي [أَفْأَوْصِي] بِثَلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثَّلْثَ قَالَ لَا قُلْتُ [فَقَالَ] [قَالَ] فَأَوْصِي بِالنَّصْفِ وَأَتْرُكُ النَّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَوْصِي بِالثَّلْثِ

وَأَتْرُكُ لَهَا الثَّلْثَيْنِ^٣ قَالَ الثَّلْثُ^٤ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ [جَبْهَتِي] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ

بها يتبين بان في جهته تجريدًا (ف)

اشْفِ سَعْدًا وَأَتِّمِّمْ [وَأَتِّمِّمْ] لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ [بَرْدِيده] عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ^٦ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

ذكي باعتبار العضو او الكف او المسح (ف)

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

ابن سعيد (ع)

ابن عبد الحميد (ع)

سليمان (ع)

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ^٧ [وَعَكَ شَدِيدًا] فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ [تُوعَكُ] وَعَكَ شَدِيدًا فَقَالَ

[قَالَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ إِنَِّّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ [يُصِيبُ] أَدَى^٨ [مِنْ] [أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ] مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ

اي تلقى (نو)

وَوَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

(١٤) بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ

ابن مسعود

سليمان (ع)

الثوري (ع)

ابن عتبة

النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكَ شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَ شَدِيدًا وَ ذَاكَ [وَذَلِكَ] أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ [أَجْرَانِ] قَالَ

أَجَلٌ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ [يُصِيبُ] أَدَى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ^٩ وَرَقُ الشَّجَرِ. [راجع: ٥٦٤٧]

فاعله الحمى التي تدل عليها لفظ الاذى (ك)

١ قوله: وضع اليد قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاها بيده ومسح على

النه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا. قلت وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. (ف)

٢ قوله: شكوى مصدر بمعنى المرض وهو بدون التنوين وفي بعضها بالتنوين. (ك)

٣ قوله: الثلثين قال الداودي: ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد تكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينئذ عصابات وزوجات فيتعين تاويله ويكون فيه حذف تقديره وترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها واما قوله: ولا يرثي الا ابنة الا فتقدم ان معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر. (ف)

٤ قوله: الثلث بالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس كذا في

ك وخ.

٥ قوله: اتم له هجرته انما دعا له بانقام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاء رسول الله ﷺ فيه فنقله ومات بعد ذلك بالمدينة. (ك)

٦ قوله: فيما يخال اي فيما يخيل ويتصور قال ابن التين: صوابه فيما يخيل الى بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنِهَا تَسْمَعُ﴾ قلت جاء

يخيل ويخال وفي الحكم خال الشيء يخاله يظنه ويخيله يظنه. (ف)

٧ قوله: وهو يوعك بفتح المهملة يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك الوعك بالسكون وبالفتح الحمى وقيل المها وتعبها.

٨ قوله: اذى بالذال المعجمة وقوله: مرض بيان له وقال الكرماني: قوله او في مرض فما سواه اي اقل مرض فما فوقه ثم قال: ويروى اذى باعجام الذال. (ك) ومر الحديث.

٩ قوله: تحات تحات بلفظ مجهول الخاتة وبمعروف مضارع التحات اي التناثر. (ك) وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد. (قس)

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] اسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُوذُ قَالَ [فَقَالَ] لَا بَأْسَ طَهْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ كَلَّا ١ بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا [حَتَّى] تُزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ ٢ إِذْنٌ [إِذَا]. [راجع: ٣٦١٦] ابن شاهين الواسطي (ع) الطحان (ع) الحذاء

ابن هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر (ع)
كتابة عن البعث الى المقبرة والموت (ك)
بالتونين (قس)

(١٥) بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا بغيره (قس)

٥٦٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ ٣ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَةً وَأَرَدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ قَبْلَ وَقَعَةٍ بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ٤ ابْنُ سَلَوَانَ وَذَلِكَ [وَذَلِكَ] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ ٥ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةً ٦ الدَّابَّةَ خَمَرَ [فَخَمَرَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] لَا تَغْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَفَرَأَ [وَقَرَأَ] عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَا أَبَيْهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسِنُ ٧ مِمَّا [مَا] تَقُولُ إِنْ كَانَ ٨ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا [مَجْلِسِنَا] وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] ابْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ (١) فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا [سَكَنُوا] فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبَحِيرَةَ] [عَلَّ] أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُوهُ ٩ فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ غَضِبَ شَرِيقَ ذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [راجع: ٢٩٨٧] اي الحق الذي أتته (قس)

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ وَلَا يَرْدُونَ ١٠ [راجع: ١٩٤]

- ١ قوله: كلا اي ليس الامر كذلك او لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب وما بلغ حد الياس والقنوط قوله: هي حمى تفور اي تغلى في بدني كغلي القدور كذا في المراقبة قوله: او تتور قال القسطلاني: هو شك من الراوي هل قال بالفاء او بالثلثة؟ ومعناها واحد انتهى قوله: تزيره القبور من ازاره اذا حمله على الزيارة.
 - ٢ قوله: نعم الفاء فيه مرتبة على محذوف واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروي انه مات الاعرابي بعد ذلك كذا في ك وفيه ان السنة ان يخاطب الانسان العليل بما يسليه عن الله ويذكره بالكفارة لاثامه. (ك)
 - ٣ قوله: اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبردعة. (ف) الاكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس. (مجمع البحار) قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء. (قس. ف) وفي مجمع البحار: كساء له حمل. قوله: فذكية بتحريك الدال نسبتها الى ذلك (كانها صنعت فيها) قرية من خيبر وروي فركية وهو تصحيف. (تن) والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي ﷺ فوق القطيفة. (قس) فان قلت: قال النحاة لا يتعدد صلات الفعل بحرف جر واحد قلت: الثالث بدل عن الثاني وهو بدل عن الاول فهما في حكم الطرح. (ك)
 - ٤ قوله: اي بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبدالله فلا بد ان يقرء ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله لا لابي. (ع)
 - ٥ قوله: واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا ﴿عزيز ابن الله﴾ وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهمله الانصاري الحارثي. (ك)
 - ٦ قوله: عجاجة الدابة العجاجة بفتح المهملة وخفة الجيم الاولى الغبار.
 - ٧ قوله: لا احسن ما تقول احسن (يحسن الشيء احسانا اي يعلمه. ف) بلفظ فعل المضارع وما تقول مفعوله وبلفظ افعال التفضيل وبزيادة من على ما تقول نحو لا خير من زيد قال التيمي اي ليس احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء. (كرمانى. عيني)
 - ٨ قوله: ان كان حقا فلا تؤذنا به يصح تعلقه بما قبله وبما بعده والرحل مسكن الرجل وما يستصعبه من الاثاث. (ك)
 - ٩ قوله: فيعصبه اي يشدون على راسه عصابة السيادة وهذا محتمل ان يكون على سبيل الحقيقة او المجاز. (ك)
 - ١٠ قوله: البردون بكسر الموحدة وفتح المعجمة الدابة لغة لكن العرب خصصه بنوع من الخيل. (ك)
- (١) بالثلثة بعدا كفقوائية اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتلوا. (قس)

(١٦) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ [مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ] إِنَّنِي وَجَعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلُ [قَالَ] أَيُّوبُ ٢ ﴿إِنِّي مَسْنِي الصَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الانبيا: ٨٣].

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ

عُجْرَةَ [قَالَ] مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ أَيُّوبُ ٣ هُوَ اللَّهُ (ع) هُوَ اللَّهُ (ع) رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي

بِالْفِدَاءِ. [راجع: ١٨١٤]

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَتَّى فَاسْتَعْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ ٤

وَاللَّهُ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تَحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] لَظَلِمْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسَاهُ بَعْضُ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا ٦ وَارَأْسَاهُ لَقَدْ

هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِهِ ٧ وَأَعْهَدُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَا بِي اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ

أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ. [انظر: ٧٢١٧]

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي [فَسَمِعْتُهُ] فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَالَ [فَقَالَ] أَجَلٌ كَمَا

يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ [قُلْتُ فَإِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ] قَالَ نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ

كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [راجع: ٥٦٤٧]

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ بَلِّغْ بِي [مِنِّي] مَا تَرَى [بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا

تَرَى] وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا بَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي فَأَتَصَدَّقُ بِخَلْعِي مَالِي قَالَ لَا [قَالَ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قَالَ الْغُلْتُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [كَبِيرٌ] قُلْتُ

١ قوله: اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم. (ع) الوجع محركة المرض ج وجاع واوجاع كجبال واجبال وجع كسمع ووعد لغته يوجع ويجمع ويجمع ويجمع بكسر اوله ويجمع فهو وجع كنجعل. (قاموس)

٢ قوله: قول ايوب اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لا يناسب التوبيع لان ايوب اما قاله واعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف في الرضى والتسليم فبني على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثب الله عليه واثبت له اسم الصبر مع ذلك.

٣ قوله: اتوذيك هو ام راسك مطابقة لحديث للترجمة في قوله ايوزيك هو ام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. (قس) والفداء هو الذي قال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾ وانما امره بالفداء لانه حلق وهو محرم. (ك) مر الحديث.

٤ قوله: وائكلياه بضم المثناة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فهاء ندية وفي بعض نسخ الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها تعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ئكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس ائكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد وليست حقيقته مرادة ههنا بل هو كلام يجري على السننهم عند حصول المصيبة او توقعها. (قس)

٥ قوله: معرسا من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيتها في بعضها معرسا من التعريس. (ك) والاول اشهر فان التعريس النزول بليل. (ف)

٦ قوله: بل انا وارساه هي كلمة اضراب والمعنى وعي ذكر ما تحديته من وجع راسك اشتغلي بي. (ف) قال التيمي في التخيير قالت عائشة وارساه شكت من وجع راسها وخافت الموت على نفسها وعلم رسول الله ﷺ انها تعيش بعده فقال لو كان واناحي فاستغفر لك الخ ثم قال بل انا وارساه اي لا باس عليك مما تخافين انك لا تموتين في هذه الايام لكني انا الذي اموت فيها وفيه انه من اشتكى عضو اجزاء ان يتاوه منه وجواز المزاج لانه علم ان الاجل لا يتقدم ولا يتاخر وانما قال ذلك على طريق الملاعبة وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية لانه قد يسكت الانسان ويكون شاكيا ويذكر وجعه ويكون راضيا للمعول على النية لا على الذكر. (ك)

٧ قوله: ابنه فان قلت ما فائدة ذكر الابن اذا لم يكن له في الخلافة دخل قلت المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك الا يتماز في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى رسالة الى احد او قضاء حاجة لتصدي لذلك والله اعلم كذا في العيني.

٨ قوله: اعهد اي اوصي لكرهه الاقوال اي اكتب عهد الخلافة لابي بكر فاراد الله ان لا يكتب ليوجر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في امره والاتفاق على بيعته وقوله يقول اي كراهه ان يقول قائل الخلافة لي او مخافة ان يتمني احد ذلك اي اعينه قطعاً للنزاع ثم قلت يا بى الله لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون غيره كذا في ك.

(١) بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم اي تدب فاذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل. (ف)

بِالشَّطْرِ [فَالشَّطْرُ] قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ [أَنْ تَدَعَ] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْنَعِي بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا [عَنْهَا] حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ.

أى فى فم امرأتك (ع)

(١٧) بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا^(١) عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ مِنْهُمْ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلُمَّ^٢ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابَ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا [لَمَّا] أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا^٣ [عَنِّي] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيئَةَ [الرَّزِيئَةَ] كُلَّ الرَّزِيئَةَ [الرَّزِيئَةَ] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

بفتح اللام والمعجمة الصوت المختلط (ك)

(١٨) بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى [لِيَدْعُو] لَهُ

الى الصالحين واهل الفضل (ع)

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْفَرِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]

(١٩) بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْهُ^٥ ضُرٌّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَرَفَّنِي إِذَا [مَا] كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. [انظر: ٦٣٥١-٧٢٣٣]

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى حَبَابِ نَعُوذَةَ وَقَدِ^٦ اِكْتَوَى

ابن ابى اياس (ع)

ابن ابى اياس (ع)

- ١ قوله: ان تذر الخ همزة ان مفتوحة فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبره خير والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسران فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير. (قس)
- ٢ قوله: هلم فان قلت المناسب لقوله لكم هلموا قلت عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع ولا تضلوا حذف النون منه لانه جواب عن الامر او بدل عن الجواب. (ك) جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف. (قس)
- ٣ قوله: قوموا استنبط عنه ان الكتاب يستغني عنه والا لم يترك ﷺ لاجل اختلافهم. (قس) ومضى الكلام مشروحا واختلف في المراد بالكتاب فقبل كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة. (ت) ويؤخى من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطبل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه ومن جملة آداب العيادة ان لا يحضر في وقت يكون غير لائق كوقت شرب المريض الدواء وان يغض البصر ويقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر ويجذره من الجزع كذا في ب.
- ٤ قوله: مثل زر الحجلة مثل بالنصب مفعول نظرت وبالكسر بدل من خاتم وزر بكسر زاي وتشديد راء واحدة ازار قميص تدخل فيها العرى والحجلة بفتح المهملة وجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور اراد بها بيتا كالقبة وقيل هو طائر معروف وزرها بيضها وانكر وروي بتقديم راء على زاي فالمراد البيض. (مجمع)
- ٥ قوله: من ضر اصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي والظاهر ان هذا التفصيل اي قوله اللهم الخ يشمل ما اذا كان الضر دنيوا او دنيويا كذا في ف.
- ٦ قوله: وقد اكتوى فان قلت قد جاء النهي عن الكي قلت لمن يعتقد ان الشفاء من الكي اما من اعتقد ان الله هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على مداواة اخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء. (ك) كواه يكويه كيا احرق جلده بمجذبة ونحوها وهي المكواة والكية موضع الكي والكاؤ ياء ميسم واكتوى استعمل الكي في بدنه. (١) اي اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك. (ع)

سَبَعُ كَيَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ^(١) الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ (١) بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَجَّرُ [الْيُؤَجَّرُ] فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [انظر: ٦٣٤٩-٦٣٥٠-٦٤٣٠-٦٤٣١-٧٢٣٤]

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا [وَلَا أَنَا] إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ [بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ] فَسَدَّدُوا^٣ وَقَارِبُوا [قَرِبُوا] وَلَا يَتَمَنَّى [وَلَا يَتَمَنَّى] [فَلَا يَتَمَنَّيَنَّ] أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُمْحِسِينَ [مُحْسِنًا] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ. [راجع: ٣٩]

٥٦٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ^٥ الْأَعْلَى. [راجع: ٤٤٤٠]

(٢٠) بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ^٧ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا (٢) شَكًّا مِنْ أَلْرَأْيِ

١ قوله: لم تنقصهم اي لم تنقص اجورهم بمعنى انهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفورة لهم في الآخرة وكانه عنى باصحابه بعض الصحابة ممن مات في حيوته النبي ﷺ فاما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح ويؤيده حديثه الآخر هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع اجرنا على الله فمننا من مضى لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ويحتمل ان يكون عن جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال في وجوه البر او كان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع الموقع ثم لما اتسع المال جدا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع يده فيه ولهذا قال خباب لا نجد له موضعا الا التراب اي الاتفاق في البنيان واغرب الداودي فقال اراد خباب بهذا القول الموت اي لا يجد للمال موضعا الا القبر قلت وقد وقع لاحد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بيني حائطا له كذا في فتح الباري.

٢ قوله: يتعمد في الله باعجام العين تعمده الله برحمته اي خمره بها وسره بها والبسه رحمته فاذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تعمدته صرت له كالغمد للسيف فان قلت قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعلمون قلت الباء ليست للسببية بل للاتصاف او للمصاحبة اي اورثتموها ملابسة او مصاحبة لثواب اعمالكم ومذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا ولو ادخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء وكذا لو ادخل الكافرين الجنة لكان له ذلك ولكنه لا يفعل ذلك بل يغفر المؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب والمعصية سببا للعقاب والحديث يرد عليهم كذا في العيني.

٣ قوله: سدودا وقاربوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو ما بين الاقراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واجعلوا اعمالكم مستقيمة وان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا منه وفي بعضها قربوا اي غيركم اليه وقيل سدودا معناها جعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قرية الله. (ك)

٤ قوله: محسن وفي بعضها محسنا قال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا والاستعجاب هو طلب زوال العتب فهو استعجاب من الاعتاب الذي اهمزة فيه للسلب لا من العتب وهو من الغرائب او من العتبي وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال تعالى وان يستعتبوا فماهم من المعتبين والمقصود ان يطلب رضاء الله تعالى بالتوبة ورد المظالم. (ك)

٥ قوله: بالرفيق الاعلى اي الملائكة اصحاب الملا الاعلى قيل لا مطابقة للترجمة لان فيه التمني للموت اذلا يمكن الا لحاق بالرفيق الا بالموت واجيب بان هذا ليس تمنيا للموت غاية انه يستلزم ذلك والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته او التمني هو المقيد وهو ما يكون من ضرر اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق ويقال انه قال بعد ان علم انه ميت في ذلك اليوم وراى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسورور الكامل ولهذا قال لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا ولهذا امر امته حيث قال وليقل توفي اذا كانت الوفاة خيرا لي. (ع) قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب قال وليس الامر كذلك لانه ^(١) انما سأل ما قارن الموت. (ف)

٦ قوله: دعاء الخ وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء ما في المرض من كفارة واثواب كما تظاهرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانها يحصلان باول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حستين اما يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضرر. (ف)

٧ قوله: لا شفاء تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا افاد الحصر لان الدواء لا ينفذ اذا لم يخلق الله فيه الشفاء وشفاء لا يغادر الخ تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. (ك) وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بملق الشفاء. (قس)

(١) قوله دعوت به انما قال ذلك لانه مرضا شديدا وطال ذلك وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما ويحتمل ان يكون من غني خاف منه. (ك)

(٢) بفتحتين او بضم السين والقاف. (ع)

(باب تمنى المريض الموت) (قوله: لن يدخل احدا عمله الجنة) اي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى فان عمله اقل قليل بالنظر الى الجنة فكيف وهو ما عمل هذا العمل الا بعد ان اسبغ عليه مولاة نعمه ظاهرة وباطنة وانعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه فلو فرض لعلمه جزاء فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن ان يجزى بالجنة فادخال الله تعالى آياه

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ [بِمَرِيضٍ] [أَتَى
ابن المعتز (ع) النهعي
الْمَرِيضُ] وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحَدَّثَهُ (١) وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [انظر: ٥٧٤٣-٥٧٤٤-٥٧٥٠]

(٢١) بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٢٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صَبَّوْا [صَبَّوْهُ] عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ لَا يَرْتُنِي
إِلَّا كَلَالَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ.
لا يخفى ان محله اذا كان العائد بحيث يترك المريض به (ف)
ابن ابي اويس (ع)
هي قوله بوضيكم الله في اولادكم (ك)
الكلاله ما عدا الوالد والولد (ك)
اي اقلت عن اغماني (ك)

(٢٢) بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ]
وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَيَلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا يَلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ
الْحُمَى يَقُولُ:
بالقصر المرض المعروف (قس)
ابن ابي اويس (ع)
اي اصابه الوبع وهو الحمى (نو)
اي كيف تجد نفسك (ع)

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

كُلُّ امْرئٍ مُصَبَّحٌ ٣ فِي أَهْلِهِ

قلعت عليه الحمى اذا فارفته (مجمع) العقيرة الصوت (ك)
وكان يلالٌ اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول:
اي المرض معروف ومجهول (مجمع)

يَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَّا لَيْلَةً

بفتح الجيم نبات ضعيف يحشى به خصاص البيوت (ك)

وَهَلْ يَبْدُونَ لِي (٣) شَامَةً وَطَفِيلُ

وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ (٢)

صوب الخطائي انهما عيان (ف)

اسم موضع على اميال من مكة (ك)

[قَالَ] قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا وَصَحَّحَهَا
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا (٤) وَمُدَّهَا وَأَنْقُلْ؛ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ. [راجع: ١٨٨٩]
وهي ميفات اهل الشام (ع)
اي ما يوزن بهما وهو الطعام (ك)

٧٦- كِتَابُ الطَّبِّ (٥) [كِتَابُ الْأَدْوِيَةِ] [كِتَابُ الطَّبِّ وَالْأَدْوِيَةِ]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ
هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عبدالمطلب (ع)

١ قوله: وقال عمرو الخ اشار بهذا الى الاختلاف في قوله كان اذا اتى مريضا او اتى به.

٢ قوله: الوباء يهزم ولا يهزم وجمع المقصور بلا همز او بية وجمع المهموز اوباء قال عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على المطاعون لانه من افراده
ولكن ليس كل وباء طاعونا قال ابن سينا الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده.

٣ قوله: مصبح الخ بوزن محمد اي مصاب بالموت صباحا وقيل المراد انه يقال له صباحك الله بالخير وقد يفجأ الموت في بقية النهار هو مقيم باهله وقوله شراك بكسر
المعجمة وتخفيف الراء السير الذي يكون في وجه النعل والمعنى ان الموت اقرب الى الشخص من شراكه لرجله كذا في التوشيح.

٤ قوله: وانقل حمها الخ فان قلت لم ما دعي بالاعدام مطلقا قلت اهل الحجفة كانوا يهود اعداء شديدة فدعا عليهم ارادة لخير اهل الاسلام. (ك) ولم يذكر في هذا
الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق او اخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض
الله واستشكل ايضا الدعاء يرفع الوباء والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او
رفع المرض. (قس) ومر الحديث.

(١) اي بدون الرواية عن ابراهيم النخعي. (خ)

(٢) بفتح الميم اكثر من كسرها. (مجمع)

(٣) جيلان بمكة. (ك)

(٤) الصاع هو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورتلان عند اهل العراق. (ع)

(٥) بتثنية الطاء علاج الامراض. (نو)

الجنة في مقابلة هذا العمل او بسببه تفضل منه واحسان لا يستحقه العبد بعمله فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
سواء جعل الباء للمقابلة او للسببية اما المقابلة فلانها لا تقتضي المساواة بل قد يكون احسانا محضا كما ههنا واما السببية فلانها سببية جعلية فجعل ذلك

حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً.

(٢) بَابُ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ أَوْ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ؟

بالتنوين (فس)

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ

كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ نَسْفِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

جمع جريح كقتلى جمع قتل

(٣) بَابُ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ [ثَلَاثَةٌ]

بالتنوين (فس)

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ^٣ [ثَنَا حُسَيْنٌ] قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشِّفَاءُ ^٤ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيْةٍ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ رَفَعٌ (١)

الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ الْقَمِّيُّ عَنِ لَيْثِ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ. [انظر: ٥٦٨١]

٥٦٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ

شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ

[وَأَوْ] كَيْةٍ يَنَارٍ وَأَنَا [وَأَوْ] أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ. [راجع: ٥٦٨٠]

كواه يكويه كما أحرق جلده يحدده ونحوها (قاسوس)

(٤) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلُهُ [وَقَوْلُ اللَّهِ] تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ] أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

ابن عروة (ع)

حماد (ع)

النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ (٢) الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢]

١ قوله: ما أنزل الله داء الخ اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الداء والدواء فان قلت نحن نجد كثيرا من المرضى يدأون ولا يبرؤون قلت انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء والله اعلم. (ك) والحديث ليس على عمومه واستثني عنه الهرم والموت وفيه اباحة التداوي. (ع) واخرج الحافظ ابن حجر لكل من الاستثنائين رواية.

٢ قوله: كنا نغزو ليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدّمهم نعم ورد الحديث بلفظ ونداوي الجرحى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى من كتاب الجهاد فجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس واما حكم المسئلة فيجوز مداواة الا جانب عند الضرورة ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك. (ف)

٣ قوله: الحسين جزم جماعة بانه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقناني وكان من اقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي. (ع)

٤ قوله: الشفاء في ثلاث ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما به هذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي والدموي باخراج الدم وذلك الحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب بها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله شرطة محجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرهما وبقية الامراض بالدواء المسهل اللابق بكل خلط منها وبنه عليه بذكر العسل واما الكي فانما هو في الداء العضال والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته الا به فان قلت كيف نهي عنه مع اثبات الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فكراهته لذلك واما اثبات الشفاء بالطريق الموصل اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا كيف وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ واكتوى غير واحد من الصحابة. (ع)

٥ قوله: محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاجراج الدم. (ع قس)

٦ قوله: فيه شفاء للناس كانه اشار بذكره الآية الى ان الضمير في فيه للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقرآن وذكر ابن بطال ان بعضهم قالوا ان قوله تعالى فيه شفاء للناس اي لبعضهم وحمله على ذلك ان تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع انه قد يضر ببعض الا بد ان بطريق العرض. (ف)

(١) هذا يدل على ان الحديث مرفوع وأشار اليه بقوله رف. (ع) وقد صرح برفعه في رواية شريح. (ف)

(٢) قال الكرمانى الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتؤخذ المطابقة بهذا الطريق. (ف)

العمل سببا لدخول الجنة عين الاحسان كما لا يخفى والى هذا يشير قوله الا ان يتغمدني الله الخ اي لا يتسبب العمل لدخول الجنة الا بالرحمة فلا يريد انه يفهم من الاستثناء انه اذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع انه اذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل ويمكن دفع هذا اليراد بوجه آخر وهو انه استثناء من مقدر اي فلا ادخل الجنة الا ان يتغمدني الله الخ واما قوله فسددوا فمعناه فتوسطوا في الاعمال ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله تعالى اعلم. واما قوله اما محسنا فتقديره لا يخلوا ما ان يكون محسنا. والله تعالى اعلم. (قوله: باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء) اي ما خلق الله من مرض الا خلق له سبب شفاء ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال ولم يذكر الا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات لان الموت والهرم لا يعدان من الامراض حقيقة فلا حاجة الى الاستثناء نظر الى الحقيقة وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات فهو بالنظر الى المشابهة. والله تعالى اعلم. (باب الشفاء في ثلاث) (قوله: قال الشفاء في ثلاثة) اي متفرقة لا مجتمعة كما اشار الى ذلك بقوله في شرطة محجم او شربة عسل فعطف باو. والله تعالى اعلم. (باب الدواء بالعسل) (قوله: ان كان في شيء من ادويتكم الخ)

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ (١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَبِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذَعَةٍ يَنَارُ تَوَافِقُ ٢ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ ٣ أَنْ أَكْتُوِي. [انظر: ٥٦٩٧-٥٧٠٢-٥٧٠٤]

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا (٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ [أَتَى] الْغَائِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ [أَتَى] الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. ٥ [انظر: ٥٧١٦]

(٥) بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِيلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٦ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سُقْمٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَا وَأَطْعَمْنَا فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ فَانزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودٍ لَهُ فَقَالَ اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْتَقُوا ذُودَهُ فَبَعَثَ فِي أَثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ ١٣ [سَمَل] أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ يَلْسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. [راجع: ٢٣٣]

قَالَ سَلَامٌ فَبَلَّغْنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا [بِهَا] فَبَلَّغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ [بِهَذَا].

(٦) بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِيلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا ٧ فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: او يكون كذا وقع بالشك قال ابن التين صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فائتبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمه وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ. (ف)

٢ قوله: توافق الداء فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه ما يتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لا ينبغي التجربة ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. (ف) وقال الكرماني يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالامور الثلاثة.

٣ قوله: ما احب الخ فيه اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد وقد كوي رسول الله ﷺ ابي بن كعب يوم الاحزاب وسعد بن معاذ. (ك)

٤ قوله: كذب بطن والعرب يستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد يقال كذب كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك. (ك)

٥ قوله: فبرء قال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفي لصاحب الاسهال وهذا جهل من معترض وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهضمة وقد اجمع الاطباء ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعين فيحتمل ان يكون اسهاله عن الهضمة فامر به شرب العسل معاوته الى ان فويت المادة فوقف الاسهال فالعترض جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات. (ك)

٦ قوله: ان ناسا ثبت انهم كانوا ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينه والرابع كان تبعا لهم وقوله سقم كان السقم النبي كان بهم اولا من الجوع او من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة اما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى (ماخوذ من فتح الباري)

٧ قوله: سمر كذا للاكثر ولكشميهني باللام بدل الراء. (ف) معنى سمر اعينهم اكحلها بالمسار المحماة ومعنى سمل اعينهم اي فقأها بمجديدة حماة او غيرها وقيل هو فقأها بالشوك واما فعل ذلك لانهم فعلوا بالرعي كذلك فجزاهم على صنعهم وقيل هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما نزلت نهي عن المثلة.

٨ قوله: اجتووا قال ابن فارس اجتويت اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيد الخطاي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب بهذه القصة وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من البواب وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف كذا في فتح الباري من كتاب الطيرة ومر الحديث وسبأتي.

(١) اسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبدالرحمن فهو ابن سليمان بن عبدالله بن حنظلة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منها.

التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتاكيد اذ وجود الخير في شيء من الادوية من الحقن الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد في العالم خير فليك ونحو ذلك. والله تعالى اعلم.

أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِيلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^١ فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ [صَحَّتْ] أَيْدَانَهُمْ فَفَقَتَلُوا الرَّاعِي وَسَاقُوا الْإِيلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الْحُدُودُ. [راجع: ٢٣٣]

(٧) بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ [السَّوَيْدَاءِ]

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ (١) فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوَيْدَاءِ [السَّوْدَاءِ] فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ [فِي] هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ^٣ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ.

ابن موسى (ف) ابن أحمد (ف) ابوبكر نسيه لجدده وهو ابن محمد بن ابراهيم وكان ابراهيم ابو شعبة قاضي واسط (ف) ابن يونس (ف) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف (ف) ابن عبد الله (ع) بمعنى الدق والطنين

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّؤْبِيْزُ. (٢)

تفعيلة من اللبن بالموحدة (ك) وقد يقال بلا هاء (ف) ابن خالد (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف (ف)

(٨) بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَ نَجْمٌ فَرَّادٌ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ^٥ بِبَعْضِ الْحَزَنِ. [راجع: ٥٤١٧]

هي حساء تعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه غسل قال غير الاصمعي اولين بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحها (ف) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم (ف) هو عروة (ع)

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ

١ قوله: ابوالها قال ابوحنيفة والشافعي وابويوسف ابوالها كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا بان ما في الحديث قد كان للضرورة فليس فيه دليل انه مباح في غير حال الضرورة كما في لبس الحرير فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا لم يجد غيره والجواب المقتنع في ذلك انه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بمحصول الشفاء وقال شمس الائمة الحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف بطريق الوحي شفاهم فيه كما خص الزبير بالحرير لحكة او للقملة او لانهم كانوا كفار في علم الله تعالى ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس. (عني من كتاب الطهارة)

٢ قوله: في هذا الجانب هذا الذي اشار اليه ابن ابي عتيق ذكره الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير فلعل غالب بن الجبر كان مزكوما وظاهر سياقه انها موقوفة عليه ويحتمل ان تكون مرفوعة ايضا فقد وقع في رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله: «من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت» وادعي الاسماعيلي ان هذه الزيادة مدرجة في الخبر ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريرة كذا في ف.

٣ قوله: من كل داء الا السام قال الخطابي قوله: من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد انها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال ابوبكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذي بها على ان المراد بقوله في العسل «فيه شفاء للناس» الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة: تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء لغلط قائل ذلك، لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله تعالى اعلم. (ف) واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به. (ك)

٤ قوله: والحبة السوداء الشونيز تفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكي ابو عبيد الهروي انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهمله واسم شجرتها الضروم بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهرى: هو صمغ شجرة تدعى الكهكاهم قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم. (ف) قد ذكر الاطباء فيه نحو اثنين وعشرين منفعة. (تن)

٥ قوله: تذهب ببعض الحزن غرضه ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة يذهب الجوع وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج مادة فيجعل حسواد هو كثير النفع على قلته لانه لباب لا يخالطه شيء. (ع)

(١) يقال انه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الاهلية. (ف)

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي قال القرشي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرهما فابدل الواو ياء فقال الشينيز. (ف)

تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [راجع: ٥٤١٧]

بفتح المهملة (فسط)

(٩) بَابُ السَّعُوطِ

بمهملتين ما يجعل في الانف مما يتداری (ف)

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ

ابن خالد (ع) عبدالله (ع)

أَجْرَهُ وَاسْتَنْعَطَ (١) [وَاسْتَنْعَطَ]. [راجع: ١٨٣٥]

(١٠) بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

هو ابيض (ف) هو اسود واشدهما حرارة (ك)

وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشَيْطٌ﴾ [التكوير: ١١] [وَقَشِيطٌ] نَزَعَتْ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قَشِيطٌ.

يريد ان عبدالله بن مسعود قرأ واذا السماء قشطت ولم

يعنى انه يقال بالقاف والكاف ويقال بالطاء والمكناة (ف)

تشبه هذه القراءة (ف)

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ

ابن عبدالله بن عتبة (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ ٢ أَشْفِيَةٌ يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ. [انظر:

اللدد بفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم (ك)

[٥٧١٣-٥٧١٥-٥٧١٨]

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ [فَرَشَّهُ] عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٣]

اي صغير (ق)

الرش نفض الماء والدم والدمع (قاموس)

(١١) بَابُ: [بَابُ آيَةٍ] أَيُّ سَاعَاتِهِ (٢) يُحْتَجَمُ

المراد بالساعة مطلق الزمان (ف)

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

الاشعري (ع)

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ

السختياني (ع)

ابن سعيد (ع)

صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥]

(١٢) بَابُ الْحَجَمِ [الْحَجَامَةِ] فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

اي قال الحجيم في السفر والاحرام

قَالَ ابْنُ بَحِينَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عبدالله بن مالك اسم امه بحينة (ك)

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ [عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن عيينة (ع) ابن دينار (ك) ابن ابي رباح (ع)

وَهُوَ مُحْرَمٌ. ٤ [راجع: ١٨٣٥]

١ قوله: هو البغيض النافع لان المريض يبغضه مع انه دواء نافع له في اقامة ريقه وتقوية نفسه قال الزركشي: ورواه القابسي النغيص بالنون ولا وجه له قلت: ان كان مع الضاد المعجمة فمسلم انه لا وجه له وان كان مع المهملة فوجهه ظاهر فالنغيص من قوههم نغص الله عيشه اذا كدره والمعنى انه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له. (و)

٢ قوله: سبعة اشفية قد ذكر الاطباء من منافع القسط فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة وقيل ذكر ما يحتاج اليها دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك واما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الخلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والخلق او في الخزم الذي بين الانف والخلق وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة انما لغرض في زمن الحر للصبيان وامزجتهم حارة واجيب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تحفيف للرطوبة او نفعه فيه بالخاصية وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع ان امر المعجزة خارج عن قواعد الطب كذا في ف وسبأتي.

٣ قوله: احتجم ابو موسى ليلًا ذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا يتعين بوقت من الليل والنهار وحديث ابن عباس يدل على انه كان نهارًا ولم يعين النهار صريحًا فدل هذا والذي قبله على ان الحجامة لا يتعين بوقت معين كذا في العيني.

٤ قوله: وهو محرم فيه المطابقة للجزئين من الترجمة لان من لازم كونه محرمًا ان يكون مسافرًا لانه لم يحرم قط وهو مقيم. (ف)

(١) اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر في انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (ف)

(٢) ورد في الاوقات الثلاثة للحجامة احاديث ليس فيها شيء من شرطه فكانه اشار الى انها يصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلًا ونهارًا وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في اثناء حديث وفيه «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد» اخرج من طريقين ضعيفين واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفًا وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث واخرج ابوداود من حديث ابي بكره انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله ﷺ قال «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها» وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما اخرج ابوداود من حديث ابي هريرة رفعه «من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ربعائه انفع من الحجامة في اوله وآخره كذا في فتح الباري.

(١٣) بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

اي بسبب الداء (ف)

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ [وَأَعْطَاهُ] صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تَعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ. [راجع: ٢١٠٢]

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفَنِّعَ (١) ثُمَّ قَالَ لَا أُبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً. [راجع: ٥٦٨٣]

الضمير يرجع الى الحجمة الذي يدل عليه قوله حتى يحتجم (ع)

(١٤) بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ سَمْعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلُحْيٍ [بِلُحْيِي] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

(١٥) بَابُ الْحِجَامَةِ [الْحَجْمِ] مِنْ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] احْتَجَمَ ٣ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيٍ [لُحْيِي] جَمَلٍ. [راجع: ١٨٣٥]

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَائٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [راجع: ١٨٣٥]

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسْبِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي. [راجع: ٥٦٨٣]

(١٦) بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ [هُوَ] ابْنِ عَجْرَةَ قَالَ

١ قوله: بلحي جمل كذا وقع بالثنية وتقدم في الحج بلحي جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهمله والجمل بفتح الجيم وفتح الميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وعلى الاول فالباء فيه بمعنى في وعلى الثاني للاستعانة. (ع)

٢ قوله: من الشقيقة والصداغ اي لسببهما وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع ياخذ في احد جانبي الراس او في مقدمه وذكر الصداغ بعده من العام بعد الخاص كذا في ف.

٣ قوله: احتجم النبي ﷺ وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد لان العرب غالبا ما كانت فيهم الا الحجامة قال صاحب الهدى: التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمزاج فالحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبان ولن لا يقوي على الفصد كذا في ف.

٤ قوله: شرطة محجم الخ الشرطة هي الضرب على موضع الحجامة قوله: محجم هو بكسر الميم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص وبالفتح موضع الحجامة ويراد ههنا الحديدية التي يشرط بها قوله: لذعة من نار هو الخفيف من احراق النار يريد الكي هي بسكون معجمة فمهملة. (مجمع) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها. (ع)

٥ قوله: باب الاذى وجه ايراده في كتاب الطب من حيث ان ما يتاذى به المؤمن وان ضعف اذاه يباح ازالته وان كان محرما. (ع) وكانه اورده عقيب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنتج من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة. (ف) ومر

(١) بلفظ مفعول من التقنيع بالثقاف والنون والمهملة ابن سنان بكسر المهملة والنونين التابعي. (ك)

أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمَلُ بِنَتَاشَرٍ عَنْ [عَلِيٍّ] رَأْسِي فَقَالَ [قَالَ] أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِنْتَهُ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أُذْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأُ. [راجع: ١٨١٤]

جمع هامة بتشديد الميم فيهما وهي الدابة والمراد ههنا القمل (قس)

الرمة القدر مطلقا وهي في الاصل ما اتخذ من الحجر (مجمع)

الديحة (مجمع)

(١٧) بَابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ [نَارٍ] وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ. [راجع: ٥٦٨٣]

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ ٢ بِنِ حُصَيْنٍ قَالَ لَا

رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ (١) مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَ لِي [وَقَعَ فِي] سَوَادٌ عَظِيمٌ قُلْتُ [فَقُلْتُ] مَا هَذَا (٢) أُمَّتِي

هَذِهِ قِيلَ بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي أَفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَغِيْرُ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ﷺ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وَوَلَدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ [قَالَ] عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ فَقَامَ (٣) آخِرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَتْ بِهَا عَكَاشَةُ [قَالَ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْ هَذَا حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ مُرْسَلًا. [راجع: ٣٤١٠]

حجر يتخذ منه الكحل (ع)
اي يسبب الرمذ والرمذ يفتح الرء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتنحة من العين وهو بياضها الظاهر (ف)

(١٨) بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكَحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

اي يسبب الرمذ والرمذ يفتح الرء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتنحة من العين وهو بياضها الظاهر (ف)

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا

فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكَحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيَّ عَيْنَهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّتُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا إِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَلَا [فَهَلَّا] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ٥٣٣٦]

قوله: من اکتوى الخ كانه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشرها الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز ماخوذ من نسبة الشفاء اليه في اول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما احب ان اکتوى. (ف)

قوله: عمران بن حصين مصغر الحصن الخزامي البصري كان يسلم عليه الملائكة حتى اکتوى فتركوا السلام عليه ثم ترك الكي فعادوا الى السلام. (ك)

قوله: لا رقية بسكون الفاف هو بمعنى التعويد والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قوله: حمة بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب: وغيره هي سم العقرب وقال القزاز: قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انها الابرة التي تضرب بها العقرب والزبور قال الخطابي: الحمة كل عاهة ذات سم من حية او عقرب. (ف) قال العيني: قال ابن الاثير قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقي وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقي يكره منها ما كان في غير اللسان العربي واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقي نافعة لا محالة فيتوكل عليها وايها اراد بقوله عليه الصلوة والسلام «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقي المروية وقال ايضا معنى قول النبي ﷺ لا رقية الخ ان لا رقية اولى وانفع من رقية العين او الحمة لشدة الضرر فيها وهذا كما قيل «لا فتى الا على لا سيف الا ذوالفقار» وقد امر عليه الصلوة والسلام غير واحد من اصحاب بالرقيه وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم. (عيني)

قوله: لا يسترقون قال ابوالحسن القاسمي يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه الصلوة والسلام وامر به وليس بمخرج عن التوكل قوله: لا يتطرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عاداتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون بالشر والفأل ما يكون بالخير وكان عليه الصلوة والسلام يحب الفأل قوله: لا يكتوون يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد اهل الجاهلية والتوكل هو تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب. (ع) فان قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد قلت: والله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير. (ك)

قوله: في شر احلاسها بفتح همزة جمع جلس بكسر عار اي شر ثيابها ماخوذ من جلس البعير. (مجمع البحار) والجلس للبعير كساء يكون تحت البردعة وكان في الجاهلية اعتداد المرأة ان تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة فاذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة اليه يعني ان مكنتها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها. (ك) ع. وم. (١) فان قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق فابن الذين اخبرهم؟ قلت: ربما اخبره ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن. (ك)

(٢) ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيدا او اول مرة فلا ينافي ما روي ان امته يكون متميزا يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. (خ)

(٣) قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة وقيل كان منافقا فاراد ﷺ التستر له والابقاء عليه ولعله ان يتوب فرده ردا جميلا ولو صح هذا بطل قول الخطيب والله اعلم. (ك)

كفراب (قس)

بَابُ الْجَذَامِ (١٩)

داء معروف (مجمع)

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من معلقات التي لم يصلها في موضع آخر (ف)

لَا عَدْوِي^١ وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ وَفِرٌّ مِنْ^٢ الْمَجْذُومِ كَمَا تَقَرَّرُ مِنَ الْأَسَدِ. [انظر: ٥٧١٧-٧٥٧٥-٥٧٧٠-٥٧٧٣-٥٧٧٥]بفتح الحنية وقد بتخفيف الميم وحكى ابودر تشديدها (قس)
يسكن (قس)**بَابُ: الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ [مِنَ الْعَيْنِ]**

بالتنوين (قس)

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابن عمير القطبي (ك)
لقب محمد بن جعفر (ع)قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ [يَقُولُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْكَمَاءُ^٣ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ^٤ لِلْعَيْنِ

احد عشر المشبره

[مِنَ الْعَيْنِ]. [راجع: ٤٤٧٨]

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون (قس)

شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانفى عنه الوقوف فيه (ف)

بفتح اللام وبمهملتين (ف)

بَابُ اللَّدْوِ (٢١)

هو الدواء الذي يصب من احد جانبي فم المريض (ف)

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي

القطان (ع)

الكوفي

عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [راجع: ١٢٤١-١٢٤٢-٤٤٥٦]

٥٧١٢- قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ^٥ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةً^٦ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ

١ قوله: لا عدوى اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره والطيرة بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطاير وهو التشاؤم كانوا بالسوانح والبوارح ونحوها اي لا شوم فيها اذ الشوم والخير وكذا احداث المرض كله بقدرة الله تعالى والهامة بفتح الميم طائر وقيل هي اليومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت ينقلب هامة وتطير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك بشاره تصير هامة فترقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بشاره طار والصفير هو تاخير المحرم الى الصفير وهو النسئ وقيل هو حية في البطن اعتقادهم فيها انها اعدى من الجرب وقيل هو داء ياخذ بالبطن. (ك)

٢ قوله: فرمن المجذوم قال عياض: اختلف الآثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ قال والصحيح ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه على الاستحباب والاكل معه على بيان الجواز انتهى وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما مسلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبيان عائشة انكرت فاخرج الطبري عنها ان امرأة سألها عنه فقالت: ما قال ذلك ولكنه قال «لا عدوى» وقال «فمن اعدى الاول؟» وبيان الاخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك والجواب ان الترجيح لا يصر اليه الا مع تعذر الجمع والفريق الثاني سلوكوا عكس هذا المسلك فردوا حديث «لا عدوى» بان ابا هريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه والاخبار الدالة على الاجتناب اكثر خارج واما حديث اخذ بيد مجذوم الخ فقيه نظر والجواب: ان الجمع اولي لما تقدم وايضا فحديث «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم فلا معنى لمعلوليته وفي طريق الجمع مسالك اخرى: احدها نفي العدوى جملة وانما امر بالفراغ لان المجذوم اذا رأى صحيح البدن زاد حسرتة وثانيها: ان مخاطب لا عدوى الخ كان من صح توكله وحيث جاء فر من المجذوم الخ كان المخاطب من ضعف يقينه لحمل الحديثين على حالين مختلفين وثالث: المسالك قال القاضي ابوبكر الباقلائي اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ومعنى قوله: لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه والمسلك الرابع: قال ابن قتيبة المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومخادته ومضاجعته اي لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة قال: واما قوله: لا عدوى فله معنى آخر وهو ان يقع المرض بكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعاً من الفرار من قدر الله والمسلك الخامس: ان شيئاً لا يعدي بطبعه نفي لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله وفي نهي الدنو عن المجذوم اثبات الاسباب اي اجري الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها وفي الاكل معه اشارة الى انها لا تستقل بل الله ان شاء لم تؤثر والمسلك السادس: العمل بنفي العدوى اصلاً وراساً وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط بشيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة والى هذا ذهب ابوعبيد فقال ليس في قوله: لا يورد مصحح على ممرض اذ بات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى انما ظن اذن ذلك من العدوى كذا في فتح الباري.

٣ قوله: الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة واحدة الكمأ بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمر وتمرة وعكس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس. (ف) نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وانواعها المشهورة ثلاثة: احدها ما يضرب لونه الى الحمرة الثاني: ما يضرب الى البياض وتسمى الفقع وتسمى شحمة الارض الثالث: الى الغبرة والسواد (قس) وقوله: من المن اي من المن الذي انزل على بني اسرائيل فكانه شبه الكمأة بجمع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج او انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج او ان الذي انزل على بني اسرائيل كان انواعاً منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فيكون الكمأة منه فهذه ثلاثة اقوال كذا في الفتح.

٤ قوله: شفاء للعين اي من دائها اي مخلوطاً بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فمائها مجرداً شفاء والا فمركباً وقال النووي: والصحيح بل الصواب ان ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً وقد جربت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً شفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث وكان استعمالها لها اعتقاداً في الحديث وتبركا به انتهى. (قسط)

٥ قوله: لدنناه اللدود بفتح اللام ما سقي في احد جانبي الفم. (ك)

٦ قوله: كراهية المريض بالرفع خبر مبتدأ محذوف ولاي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء ويجوز ان يكون مصدر اي كرهه كراهية الدواء. (قسط)

قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا [فَقُلْنَا] كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨]

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ^٢ عَلَيْهِ [عَنْهُ] مِنَ الْعُدْرَةِ^٣ فَقَالَ عَلَامٌ [عَلَامًا] تَدْعَرْنَ^٤ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعُلَاقِ^٥ [الْإِعْلَاقِ] عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ وَيُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيْنَ لَنَا^٦ اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا [خَمْسَةً] قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ^٧ إِنَّمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ^٨ سُفْيَانُ الْعُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْأَصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنَكِهِ بِأَصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [راجع: ٥٦٩٢]

يعني ان المراد بالعلاق رفع الحنك بالاصبع لا تعليق شيء به كذا في قس

(٢٢) بَابُ:

بالتنوين (قسط) كذا لهم بغير ترجمة (ف)

٥٧١٤- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُنْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا^٩ فَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ (١) عَائِشَةَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ هَرَبُفُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ^{١٠} أَوْ كَيْتَهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفَقْنَا نَضِبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَن [فَعَلْتَم] قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ [فَخَطَبَهُمْ]. [راجع: ١٩٨]

(٢٣) بَابُ الْعُدْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ

- ١ قوله: وأنا انظر جملة حالية اي لا يبقى حد في البيت الا لد في حضوري وحال نظري اليهم مكافاة لفعلمهم او عقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد بنحو ما فعلوه به ولم يشهدكم اي لم يحضركم حالة اللد. (ك)
- ٢ قوله: اعلقت عليه قال عباس: وقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الا اعلقت وذكر العلاق في رواية ولا اعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت بها الروايات لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالاصبع. (ف) الاعلاق باهمال العين هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع قيل كان عاداتهن في معالجة العذرة ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتظعن موضعها فينفجر منه الدم. (ك)
- ٣ قوله: العذرة بضم المهملة وسكون الدال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق. (ف)
- ٤ قوله: تدغرن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح العين المعجمة وسكون الراء ترفعن ذلك باصابعكن فتؤلن الاولاد. (قس) الدغرن غمز الحلق. (ف)
- ٥ قوله: العلاق بفتح المهملة وكسرها وفي بعضها الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والافق. (ك)
- ٦ قوله: بين لنا اي بين لنا رسول الله ﷺ اثنتين وهما اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي: قال ابن المديني قال سفیان بين لنا الزهري اثنتين.
- ٧ قوله: لم يحفظ يعني هو او نحن لفظ عليه بل محفوظا من الزهري لفظ عنه قال الخطابي: صوابه ما حفظ سفیان وقد يجيء على بمعنى عن قال تعالى ﴿وَإِذَا اِكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ اي عنهم. (ك)
- ٨ قوله: ووصف سفیان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء عنه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه. (ك)
- ٩ قوله: لما ثقل الخ قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينها وبينه المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما لم يامر به ﷺ فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا بما امر به ﷺ وهو ضد ذلك في المعنى والاشياء تعرف بضدها كذا في العيني ويمكن ان يقرب بان يقال انه اشار الى ان الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه وذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه كذا في فتح الباري.
- ١٠ قوله: لم تحلل او كيتها واما اشترط ﷺ هذا لان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تحالطه واما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهم لان المريض ربما اذ اصب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته ويحتمل ان يكون تخصيص العدد من جهة التبرك لان لهذا العدد بركة وله شان لوقوعها في كثير من اعداد الخليفة وامور الشريعة كذا في الكرماني.

(١) لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي رضي الله عنه معادة له واهانة عليه حاشاها من ذلك بل كان ذلك لان عليا لم يكن ملازما في تلك الحالة من اولها الى آخرها ففي بعضها قام اسامة او الفضل بن عباس مقامه رضي الله عنه بخلاف الجانب الآخر فان عباسا لم يفارقه. (كرماني)

الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خَزِيمَةَ وَكَانَتْ^١ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّائِي [الَّتِي] بَايَعَنَ النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ [وَقَدْ] أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامٌ [عَلَامًا] تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعُلَاقِ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتُ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ [هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ] بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ (ع)

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عُلِّقَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٦٩٢]

(٢٤) بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ^٢ بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ^٣ فَقَالَ إِنِّي (١) سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ^٤ بَطْنُ أَخِيكَ تَابِعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٥٦٨٤]

(٢٥) بَابُ: لَا صَفْرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى^٦ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ^٧ فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ^٨ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ [قَالَ] فَمَنْ^٩ أَعْدَى الْأَوَّلِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَيَانَ بْنِ أَبِي سَيَانَ. [راجع: ٥٧٠٧]

(٢٦) بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ

- ١ قوله: كانت من المهاجرات الأولى يحتمل ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر. (ف) وقوله: اسد خزيمه انما قال ذلك لثلاث يتوهم انه من اسد بن عزي او من اسد بن ربيعة او من اسد بن شريك بضم الشين. (ع)
 - ٢ قوله: استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه مرفوع وضبطه في الفتح مبني للمفعول اي تواتر اسهال بطنه. (قس)
 - ٣ قوله: فسقاه فقال كذا فيه وفي السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرء فاتي النبي ﷺ فقال اني سقيته فلم يزد الا استطلاقا. (ف)
 - ٤ قوله: كذب بطن اخيك قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه. (ف)
 - ٥ قوله: داء ياخذ البطن هذا اختيار البخاري وقيل هو النسبي اي تاخير الحرم الى صفر وقيل هو حية في البطن اعدي من الجرب وقيل هو الشوم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر. (ك) قوله: هو داء ياخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتححتين وقد نقل ابو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس ابن عبيد الجرمي انه سال روبة بن العجاج فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدي من الجرب عند العرب فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى ورجح عند البخاري ما قال لكونه قرن في الحديث بالعدوى وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون ان من اصابه قتله ورد ذلك بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقيل في الصفر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تستحل الحرم وتحرم صفر فلذلك قال ﷺ «لا صفر» قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك والصفر ايضا وجع في البطن ياخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفر في سبيل الله خير من همر النعم اي الجوع ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثاني حديث ابن مسعود ان رجلا اصابه الصفر فتعت له السكر اي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لا يتجه بخلاف ما سبق كذا في فتح الباري.
 - ٦ قوله: لا عدوى بالعين المهملة والواو والمفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لاسراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفي لما كان اهل الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خبر اريد به النهي. (قس)
 - ٧ قوله: لاهامة بتخفيف الميم طائر وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل انهم كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة وتظير وقيل انهم يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة ويقولون اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار. (ك)
 - ٨ قوله: تكون في الرمل بسكون الميم والظرف خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى النقادة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه كذا في الطبي شرح المشكوة.
 - ٩ قوله: فمن اعدي الاول؟ معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجره اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجره فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى واراדתه لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدى. (نووي شرح مسلم)
 - ١٠ قوله: ذات الجنب هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فيحدث وجعا فالاول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به الريح الغليظة. (ع)
- (١) كذا اختصره وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزد الخ وتقدم في رواية سعيد بن عروب بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة كذا في فتح الباري.

قَمِيسٍ بِنْتٍ مَحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي [الَّتِي] بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَقَتْ [أَعْلَقَتْ] عَلَيْهِ ١ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى مَا تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ [عَلَى مَا تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ] بِهَذَا الْأَعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطُ قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ. [راجع: ٥٦٩٢]

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قُرَيْبٌ عَلَى أَبِي يُوْبٍ مِنْ كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ ٢ [وَكَانَ قَرَأَ الْكِتَابَ] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ (١) وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [راجع: ٥٧٢١]

وَقَالَ عَبَّادٌ ٣ بِنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي يُوْبٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ ٤ فَقَالَ [قَالَ] أَنَسٌ كُوبِتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [راجع: ٥٧١٩]

(٢٧) بَابُ حَرْقِ (٢) الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ [لِيُسَدَّ] بِهِ الدَّمُّ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ الْبَيْضَةُ ٥ وَأُذْمِي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ وَجَاءَتْ [وَكَانَتْ] فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمَ. [راجع: ٢٤٣]

(٢٨) بَابُ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ ٦ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ أَكْشِفْ ٧ عَنَّا الرَّجْزَ. [راجع: ٣٢٦٤]

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْزِلِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا

١ قوله: علقت من التعليق بمعنى الاعلاق اي رفع الحنك بالاصبع. (ك) والعدرة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. (ف) قوله تدعون اي تغمزن باصبعك حلق اولادك قوله: بهذه الاعلاق جمع العلق نحو الرطب والارطاب وهي الدواهي والافات. (ك)

٢ قوله: في الكتاب اي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله: في الكتاب غير مسموع ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. (ف) فان قلت كيف جاز الرواية مما في الكتاب؟ قلت كان الكتاب مسموعا لايوب ومع هذا مرتبه دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين. (ك)

٣ قوله: وقال عباد فائدة هذا التعليق من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن اما الاسناد فبين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة واما المتن فلما فيه من الزيادة. (ف)

٤ قوله: والاذن قال ابن بطلان: المراد وجع الاذن اي رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من اكتوى حيث قال لا رقية الا من عين او حمة فيجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه ويحتمل ان يكون المعنى لا رقية اتفق من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقية عن غيرهما وحكى الكرماني عن ابن بطلان الأدر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع أدره وهو نفحة الخصى قال وهو غريب شاذ انتهى ولم ار ذلك في كتاب ابن بطلان. (ف)

٥ قوله: البيضة هو ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة والرابعة يفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية الاضراس واوها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء وكلها رابع اثنان من فوق واثنان من اسفل قوله: يختلف اي يذهب ويجيء والجن بكسر الميم الترس قوله: احرقتها انت الضمير باعتبار القطعة منه ورفاء مهموز اذا سكن قال: المهلب قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم واما غسل الجرح بالماء فلتجميد الدم ببرودته وهذا اذا كان الجرح غير غائر اما اذا كان غائرا فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره. (ك)

٦ قوله: من فيح جهنم يفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسياتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكانهما بمعنىهما والمراد سطوع حرها ووجهه. (ف)

٧ قوله: ﴿اكشف عنا الرجز﴾ وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على ان يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء يشق عليه. (ف)

(١) نسبة الكي اليهما لرضاهما به ثم نسبة الكي الى ابي طلحة لمباشرة.

(٢) انكره ابن التين فقال الصواب احراق الحصير. (ف) وقلت يقال حرقت الشيء اما احرقته وحرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة. (ع)

(باب الحمى من فيح جهنم) (قوله: فاطفئوها بالماء) للحديث تاويلات كثيرة اشار المصنف الى بعضها بمحدث اسماء المذكور بعد ذلك وقد سبق في الكتاب اشارة الى

أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا [وَأَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا وَقَالَتْ كَانَ [قَالَتْ وَكَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا (١) بِالْمَاءِ.

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
يقال برذت الحمى أى سكنت حرارتها (ف)
القطان (ع)
عروة بن الزبير (ع)
 الْحُمَّى مِنْ فَمِحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [راجع: ٣٢٦٣]

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ ١ فَمِحِ [فَمِحِ] جَهَنَّمَ ٢ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ. [راجع: ٣٢٦٢]

(٢٩) بَابُ مَنْ خَرَجَ ٣ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ] أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى [عَهْدِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا [وَقَالُوا] يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوا [وَأَسْتَوْخَمُوا] الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرِيعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ [فِيهَا] فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَأْفُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهِمْ فَسَمَرُوا. أَعْيَنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [راجع: ٢٣٣]

تصغير العربة بالمهملة والراء (ك)
بضم المهملة واسكان الكاف وباللام (ك)
سنة ست (قس)
ابن عروة (ع)
بكسر الراء اهل ارض فيها زرع (ك)
يقال بلدة وخمة اذا لم توافق لساكنيها (ك)
الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة
اي اهل مواش
التاب باعتبار الارض والتذكر باعتبار المكان
شرب الابوال كان للدواء او قبل تحريمها (ك)
اي كحلت اعينهم بالمسامير المحمية (قس)
الجررة ارض ذات حجارة سود (مجمع)
جمع الطالبت (ك)

(٣٠) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ [الطَّاعُونِ] ٥ يَأْرُضِ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضِ

١ قوله: فيح جهنم اختلف في فيح جهنم فقيل حقيقة والذهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهها للنفوس على شدة حر النار. (ف)

٢ قوله: فابردوها قال الخطابي: اعترض بعض الاطباء ان اغتسال المحموم يجمع المسام ويحرق البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلطف والحوار ان ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بال غسل وانما الارشاد في الحديث الى تبريد الحمى بالماء واولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعتها اسماء ويحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والايم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا كذا في ف. قال الكرمانى: اصحاب الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد ويغسلون اطرافه به ونقل عن ابن الانباري انه كان يقول معنى ابردوها بالماء تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روي «افضل الصدقات سقى الماء» ويحتمل ان يكون في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب. (ف)

٣ قوله: خرج كانه اشار الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج عن الارض التي وقع بها ليس على عمومها وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. (ف)

٤ قوله: راعي الخ اسمه يسار وذلك لما استاقوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (قس)

٥ قوله: الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النووي: هو بثر و ورم مؤلم جدا يخرج مع لب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقئ ويخرج غالبا في المرافق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد. (قس)

قال الخليل: الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء ويفسد به الامزجة والابدان وقال ابوبكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يظفي الروح كالنخعة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال ابو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الارفاغ (هي اصول المغابن كالاباط وغيرها من مطاوي الاعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. كذا في المجمع) وفي كل طي من الجسد والصحيح انه هو الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والافكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا. (ع ف) وفيه اقوال اخر مذكورة في العميني وفتح الباري لا يسعها المقام.

(١) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولا يي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد. (قس)

ان المراد بالماء ماء زمزم وما يحتمله الحديث ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما يمكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم ان يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لثار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء. والله تعالى اعلم.

وَأَنْتُمْ بِهَا [فِيهَا] فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣٤٧٣]

القائل حبيب ابن ابي ثابت (ع) يخاطب بقوله انت لبراهيم (ع)

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهُ

أُمْرَأُ (١) الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ [فَقَالَ] ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي

الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ

تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةٌ ٢ [مِنْ] النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي

ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ

قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ ٣ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ

بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنادى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ [بِابْنِ الْجَرَّاحِ]

أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِكَ ٤ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ هَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُ مِنَ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [كَانَتْ] لَكَ إِبِلٌ

هَبَطَتْ وَإِدْيَا لَهَا عُذُوتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ [خَصِيْبَةٌ] وَالْأُخْرَى جَدِيْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا يَقْدِرُ اللَّهُ وَإِنْ

رَعَيْتَ الْجَدِيْبَةَ رَعَيْتَهَا يَقْدِرُ اللَّهُ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا (٢) عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ

اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر: ٥٧٣٠- ٦٩٧٣] عَلَيْهِ وَإِنْ سَلِمْتُمْ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ خُرُوجِهِ (ع)

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا كَانَ

بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ [قَدْ] وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ ٦ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. [راجع: ٥٧٢٩]

١ قوله: بسرع بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطاه بعضهم مدينة افتتحها ابو عبدة وهي والبرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر: قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي: هي اول المنزل من منازل حاج الشام وقوله: امراء الاجناد ابو عبدة الخ هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشريحيل بن ابي حسنة وعمرو بن العاص وكان ابوبكر قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر الى ابي عبدة ذكر سيف بن عمر في الفتوح ان ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وان الطاعون كان وقع اولاً في الحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه انه اشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى سرع كان في سنة سبع عشرة والله تعالى اعلم.

٢ قوله: بقية الناس اي الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم وعلى هذا عطف اصحاب عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد بقية الناس الذين ادركوا النبي ﷺ عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه. (ف)

٣ قوله: مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت. (ف)

٤ قوله: قدر الله فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء عبارة عن الامر الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الازل. (ع)

٥ قوله: لو غيرك قالها يا ابا عبدة اي لعاقبته او لكان اولي منك بذلك او لم اتعجب منه او هي للتمني فلا يحتاج بجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر.

٦ قوله: فاحبره وفي رواية القعني عن سالم بن عبدالله ان عمر انما انصرف من حديث عبدالرحمن وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر انه كان من رأيه النبي وافق فيه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى. (ف)

(١) اي امراء مدن الشام الخمس فلسطين والاردن والحمص وقزوين ودمشق اي المرصدين بها للقتال وكان كل واحد منها يسمى جندا اي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. (مجمع)

(٢) فلا تقدموا قد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابوموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يجرم وخالفهم جماعة فقالوا يجرم الخروج منها وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم كذا في قس.

(باب ما يذكر في الطاعون) (قوله: ارعيت لو كان لك ابل هبطت واديا الخ) يريد ان راعي الابل والغنم اذا ترك العدو الخصبه واخذ العدو الجذبة يصير معا تباين الناس منسوباً الى العجز مطعوناً مع ان النزول في كلتا العدوتين بقدر الله كذلك انا راعي الناس فيخاف على بالنزول في ارض البلاد من العتاب ما يخاف على الراعي وان كان الامر كله بقدر الله تعالى ويحتمل انه مجرد توضيح لقوله نفر من قدر الله الى قدر الله.

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَخْبَرَنِي] مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

كَانَ نَعِيمٌ هَذَا يَجْمَعُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسُمِّيَ مَجْمَعًا (ع)

يَدْخُلُ^١ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ. [راجع: ١٨٨٠]

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ

ابن الدجال (ع)

لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْبِي بِمَا [بِمَ] مَاتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٢٨٣٠]

يعني اذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته اياه فيما

هو ابن سيرين اخو حفصة (قس)

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَبْطُونُ^٢ شَهِيدٌ

ذكوان (ع)

كابده من الشدة (ع)

مضى اليك ايضا

مولي ابي بكر ابن عبد الرحمن المنزومي (ع)

وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ. [راجع: ٦٥٣]

(٣١) بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ

ابن راهويه (ف)

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ [أَخْبَرَتْ] أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ [شَاءَ] فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ [أَحَدٍ] يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ

من حيث انه تضمن مثل اجر الشهيد (ع) ابن شميل (ع)

صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ^٣ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ تَابِعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [راجع: ٣٤٧٤]

حبان بن هلال (قس) ابن ابي الفرات (ع)

(٣٢) بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

ابن راشد (ع)

ابن يوسف الصغاني (ع)

النفث شبه الفتح وهو اول من النقل والنقل لا يدفيه شيء من الرقي (ع)

ﷺ كَانَ^٥ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسِهِ [بِيَدِيهِ]

القاتل يعمر بضم الفاء وكسرها (ك)

ثقل كفرح فهو ثقل وناقل اشهد مرضه

لِبَرَكَتِهَا فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ قَالَ [فَقَالَ] كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا [عَلَى] وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]

فيه التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه خصوصا اليد اليمنى (ع)

(٣٣) بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذَكَّرُ^٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١ قوله: لا يدخل المدينة فان قلت: الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا للطاعون تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم قلنا: دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا من يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا. (ع)

٢ قوله: المبطون الذي مات بمرض البطن والمطعون الذي مات بالطاعون اي لهما ثواب الشهداء وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون او بوجع البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكربة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل.

٣ قوله: مثل اجر الشهيد لعل السر في التعبير بالثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يميت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك ان من اتصف بكونه شهيدا اعلى درجة ممن وعد بان يعطى مثل اجر الشهيد. (ف)

٤ قوله: الرقي بضم الراء وبالقاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف يقال رقا بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بالكسر ارقيه واسترقا طلب الرقية فالجمع بغير همز وهو بمعنى التعويد بالذال المعجمة. (ف) وقوله بالقرآن اي بقراءة شيء من القرآن. (ع) وقوله المعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذ بك من هزات الشيطان او جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه النجاة الى الله تعالى. (قس)

٥ قوله: كان ينفث اي للتبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفس عن الرائي قال ابن الاثير: قد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقي وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله ﷺ «استرقوا لها فان بها النظرة» اي اطلبوا لها من يرقئها ومن النهي لا يسترقون ولا يكتنون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما انه يكره ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لاحالة فيتكل عليها وايها اراد بقوله ﷺ «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقي الرومية وفي موطا مالك ان ابا بكر قال لليهودية كانت ترقى عائشة ارقئها بكتاب الله وهل يجوز رقية الكافر للمسلم فروي عن مالك انه قال اكره رقي اهل الكتاب لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى او بالمكروه الذي يضاهاى السحر وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا ﷺ وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وفيه اباحة النفث في الرقي. (ملقط من العيني)

٦ قوله: ويذكر الخ هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما هو مقربين اهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه اخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاحة الكتاب في الباب الذي بعده واجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبته ذلك اليه تكون نسبة معنوية كذا في ف.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَتَّىٰ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ ١ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَمَا] هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيْدٌ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ [مِنْ دَوَاءٍ] أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا نَعَمْ إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَا نَفَعَلْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ [بِالْقُرْآنِ] وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتُوا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَسَأَلُوهُ [فَسَأَلُوهُ] فَضَحِكَ وَقَالَ [وَأ] مَا أَدْرَاكَ أَذْنَاهَا رُقِيَةٌ خَذُوهَا وَاصْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٢٧٦]

(٣٤) بَابُ الشَّرْطِ [الشُّرُوطِ] فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

بفتح الموحدة وتشديد الراء
نسب الي برى العود

اي الطائفة من الغنم (ع)

بكر المهملة وسكون التحتانية (ف)

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرٍ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ [الْبَصْرِيُّ] هُوَ صَدُوقٌ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ [قَالَ] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِغٌ ٢ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَىٰ لَدِغٍ فِي الْإِقَاعِي وَالسَّلِيمِ فِي الْعُقَابِ وَالْأُولَىٰ بِالْمَقْدَمِ مِنَ الْفَمِ وَالسَّنَّ وَالثَّانِي بِالْمَوْخِرِ أَوْ هُنَا بِمَعْنَى (ع) أَي الْمَلْدُوعِ شك من الراوي (ف) هو ابو سعيد الخدري (ع) قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص فما الظن بكلام رب العالمين ثم بفتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها (ف)

(٣٥) بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَاءَنَا] سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ الْعَيْنِ. [أَيْ يَطْلُبُ الرُّقِيَةَ مِمَّنْ يَعْلَمُ الرُّقِيَةَ] (ف) اي التوروي (ف) اي يحسب العين (ف)

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ [الذَّهَلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بِنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَاءَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ (١) فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ فِيهَا النَّظْرَةَ تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [هَذَا طَرِيقٌ مَرْسُومٌ] (ع)

١ قوله: فلم يقروهم اي لم يضيفوهم وقوله: راق اصله راقى فاعل كاعلال قاض وقوله: جعل بضم الجيم ما جعل الانسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله وقوله القطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كانت ثلاثين راسا قوله: الشاء جمع شاة قوله: يقرء اي ابوسعيد لما ثبت انه كان الراقي وقوله: يتفل بالفوقانية وضم الفاء وكسر هاء. (ع) التفل نفخ معه ادني براق وهو اكثر من النفث. (بجمع)

٢ قوله: فيهم لديغ او سليم شك من الراوي والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاوتا من السلامة لكن غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعنى المفعول لانه اسلم للتعطب.

٣ قوله: ان احق قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت: انما منعناه في اخذ الاجرة على الرقية والامام لا يمنع هذا ومع هذا فابوحنيفة ما انفرد بهذا وهو مذهب عبدالله بن شقيق والاسود والنخعي وعبدالله بن زيد وشريح القاضي والحسن بن حي واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبه عن عبدالرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول «تعلموا القرآن الحديث» وفيه «ولا تاكلوا به» اي لا تجعلوا له عوضا كذا في العيني

٤ قوله: رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اذا اصبت عينك فهو معين ومعين ورجل عائن ومعيان والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. (ف)

(١) بفتح السين المهملة وتضم الفاء وعين مهملة سواد او حمرة تعلوها سواد او صفرة والمراد ههنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة. (قس) وحاصلها ان يوجهها موضعا على غير لونه الاصلي. (ف)

(باب رقية العين) (قوله: قالت امرني رسول الله ﷺ او امر ان يسترقى) قلت كان المراد بقولها امر اذن فيه ورخص وابع او المراد به امر به امر ارشاد الى بعض المنافع الدنيوية والا فالظاهر ان الرقية غير مندوبة كما يفيد حديث هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون الحديث.

(٣٦) بَابُ: الْعَيْنُ (١) حَقُّ

اى الاصابة بالعين شئ ثابت موجود او هو من جملة ما تحقق كونه (ف)

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ [قَالَ] حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

الْعَيْنُ حَقٌّ وَهِيَ (٢) عَنِ الْوَشْمِ. [انظر: ٥٩٤٤]

يفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او يغرز في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيحضر (قس)

(٣٧) بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ

اى مشروعية رقية الحية والعقرب (ع)

ابن زياد (ف)

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ

اى ابن يزيد (ع)

ابو اسحاق (ف)

اشارة الى ان الهى عن الرقى كان مقدما (ف)

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ [فِي] الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها (ك)

(٣٨) بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

اى التى كان يرقى بها (ف)

هو الباني (كف)

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا

الشدة والعذاب (ك)

هو ابن سعيد (ف)

هو ابن صهيب (ف)

حُمَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَلَا أَرُقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ ٣ الشَّافِي لَا شَافِي

بضم الميم وكسر بغير الهمزة للمواخاة فان اصله الهمزة (ف)

الهاء (قس)

يفتح الهمزة

اى مرضت (ك)

بالعين المعجمة اى لا يترك (ف)

إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً (٣) لَا يُغَادِرُ (٤) سَقَمًا.

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

هو الاعمش (ع)

هو ابن بحر ضد البر (ك)

هو القظان (ف)

هو ابن يحر ضد البر (ك)

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ (٥) بِيَدِهِ الْيَمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي

ابو الصّحى (ف)

هو النعمى (ع)

هو ابن المعتمر (ف)

هو ابن المعتمر (ف)

[الشَّافِي] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا وَقَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

هو النعمى (ع)

هو ابن المعتمر (ف)

هو ابن المعتمر (ف)

نَحْوَهُ. [راجع: ٥٦٧٥]

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

هو ابن الزبير

هو ابن شميل (ف)

اسمه عبدالله الهروي (ك)

هو ابن شميل (ف)

كَانَ يَرْقِي بِقَوْلِهِ أَمْسَحْ (٦) الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ. [راجع: ٥٦٧٥]

اى ازل (قس)

بكسر القاف

١ قوله: العين حق قد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعيد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب ان طبائع الناس تختلف فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن العيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا انه قال اذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني ويقرب ذلك بالمرأة الخائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمضاء فيرمد ويتشاءب واحد بحضرتة فيثابو هو اشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي: في الحديث ان للعين تأثيرا في النفوس وابطال قول الطبائعين انه لا شيء الا ما يدركه الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقه له وقال المازري: زعم بعض الطبائعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او يفسد وهو كاصابة السم من نظر الافاعي و اشار الى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وان الذي تمشي على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية او لا؟ هو امر محتمل لا يقطع بانثاته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمي الى الاسلام من اصحاب الطبائع بالقطع بان جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك فقد اخطأ بدعوى القطع ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة انتهى وهو كلام سديد. (ف)

٢ قوله: نهى الخ قد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لا ار من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة المشومة لثلا يصيبه العين فنهى عن الوشم مع اثبات العين وان التخيل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع ولا يفيد شيئا وان الذي قدره الله تعالى سيقع. (ف)

٣ قوله: انت الشافي يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقضا والثاني ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن «واذا مرضت فهو يشفين» (فتح. عيني) قلت: هذا الباب فيه خلاف فمنهم من قال اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى بما لم يسمع في الشرع ومنهم من قال بغير توقف ولكن اشترط الاول فقط فافهم.

(١) العين حق قال المازري: اخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف من المتدعة لغير معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يجرب به عن امور الآخرة.

(٢) لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابوداود الجملة الثانية من روايتهما مع انها اخرجاه من رواية عبدالرزاق هذا والمناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي كذا في ف.

(٣) مصدر منصوب بقوله اشف وبجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف. (ف)

(٤) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يغادر لا يترك وسقما بفتححتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. (عيني)

(٥) يمسخ بيده اليمنى اى على الوجع قال الطبري هو على طريق التفاضل لزوال ذلك الوجع قوله: واشفه وانت الشافي في رواية الكشميهني محذوف الواو والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت قوله: لاشفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا اوله قوله: الا شفاءك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء هذا كله من فتح الباري.

(٦) هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة. (ف)

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً^(ع) أَرْضِينَا وَرَبِيقَةً^(ع) [بِرَبِيقَةٍ] بَعْضِنَا يُشْفَى^(١) [بِهَا] سَقِيمُنَا [يَأْذُنُ رَبَّنَا]. [انظر: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] صَدَقَةُ [بْنُ الْفَضْلِ] قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ تَرْبَةً أَرْضِينَا وَرَبِيقَةً بَعْضِنَا يُشْفَى [بِهِ] سَقِيمُنَا يَأْذُنُ رَبَّنَا. [راجع: ٥٦٧٥]

(٣٩) بَابُ النَّفْتِ فِي الرَّقِيَّةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرَّؤْيَا^(٣) مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ^(٢) حِينَ يَسْتَنْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَإِنْ [فَأَنْ] [إِنْ] كُنْتَ لِأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبْلَيْهَا. [راجع: ٣٢٩٢]

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ^(٤) فِي كَفْيِهِ بِقَلْبِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمَعْوَذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَالَ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. (٣) [راجع: ٥٠١٧]

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحِجِّيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ مِنَ اللَّدْغِ وَهُوَ اللَّسَعُ (ع)

١ قوله: تربة أرضنا هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة وقوله: ربيعة بعضنا يدل على أنه كان يتنفل عند الرقية قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح فأنال الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوربشتي أن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم وبالريقة الإشارة إلى النطفة فإنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة ليركتها وبعضنا رسول الله ﷺ بشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا في الفتح والعيني.

٢ قوله: باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التنفل لأن مع التنفل شيئا من الريق كذا في المجمع قال في الفتح في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقا كالأسود بن يزيد أحد التابعين تسكبا بقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره فاما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا وسيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيه أنه قرأ بفتحة الكتاب وتنفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح من فعله ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا ومن قال أنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا انتهى.

٣ قوله: الرؤيا أي الصالحة من الله والحلم من الشيطان والحلم بضم اللام وسكونها أي الرويا المكروهة يريد أن الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره وإن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان ليحزنه وليسوء ظنه بربه ويقبل حظه عن الشكر ولذلك أمره أن يبصق ويعوذ من شره فإنه يقصد به طرد الشيطان. (ك) قال الشيخ ابن حجر: وقوله فلينفث في الحديث المذكور في هذه الترجمة قال العيني: الترجمة في النفث في الرقية وفي الحديث النفث في الرؤيا فلا مطابقة إلا في مجرد ذكر النفث ولكن النفث إذا كان مشروعا في موضع واحد يكون مشروعا أيضا في غير هذا الموضع قياسا عليه وبهذا يحصل التطابق قال الكرمانلي: فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة إذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هي الرقية.

٤ قوله: نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين أي يقرأها وينفث حالة القراءة كذا في الفتح ومر بيانه في فضل المعوذات من كتاب فضائل القرآن.

٥ قوله: إن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ ومر في الاجارة انطلق نفر والنفر رهط الإنسان وعشيرته وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وعند الترمذي بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا قوله: فاستضافوهم أي طلبوا منهم الضيافة قوله: فابوا أي امتنعوا من أن يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب: ضنفت الرجل إذا نزلت به واضفته إذا أنزلته قوله: فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالبدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وقد بين في الترمذي أنها عقرب قوله: فسعوا له بكل شيء أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب قوله: جعلنا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء والقطيع طائفة من الغنم كذا في العيني في شرح هذا الحديث في الاجارة والمطابقة في قوله: فجعل يتنفل ويقرأ لأن النفث دون التنفل فإذا جاز التنفل جاز النفث بطريق الأولى. (ف ع)

(١) ضبط بوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمتنا بالرفع ويفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمتنا بالنصب على المفعولية. (ف ع)

(٢) جهة يساره. (قس) طردا للشيطان وتحقيرا له. (ك)

(٣) فيه رد على من زعم أن هذه الرواية شاذة والمحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى. (ف)

بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِرْعٌ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ قَدْ [أَقْدَر] اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ (١) مِنَ الْعَنَمِ فَاذْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَكَأَنَّما نَشِيطٌ^١ [أُنْشِيطٌ] مِنْ عِقَالٍ فَاذْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ^٢ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمْ (٢) الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ااقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا^٣ حَتَّى نَأْتِيَ [تَأْتُوا] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَاقْدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رَقِيَةٌ أَصَبْتُمْ ااقْتَسِمُوا [اقْسِمُوا] وَاضْرِبُوا لِي مَعَهُمْ [مَعَكُمْ] بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٢٧٦]

(٤٠) بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

محركة المرض (قاموس)

٥٧٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي [الشَّافِي] لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا فَذَكَرْتَهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [راجع: ٥٦٧٥]

(٤١) بَابُ: [فِي] الْمَرْأَةِ تَرْفِي الرَّجُلِ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [قَالَ] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ (٣) عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ (٤) فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ [أَنَا] أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ [فَأَمْسَحُ] بِيَدِ نَفْسِهِ لِبِرْكَتِهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ قَالَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩]

(٤٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُرْقِ (٥)

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ نَمِيرٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عَرِضْتُ عَلَى الْأُمِّ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيَّ [وَ] مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ (٦) وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا [كَبِيرًا] سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ [لِي] هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَتَذَاكِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا أَمَّا

من السبعين الفا

١ قوله: انشط كذا في نسخة عتيقة وفي نسخة الكرمانى والعينى والقسطلاني نشط بضم النون وكسر المعجمة وقيل صوابه انشط قال الجوهري: نشطته عقدته وانشطته عللته. (خير جاري) ومر تحقيقه والعقال بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة اي فكائما حل من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة كذا في ع.

٢ قوله: قلبه بفتح اللام اي الم وعلة واصله من القلاب وهو داء ياخذ و قيل معناه ما به داء يقبل له. (تن)

٣ قوله: لا تفعلوا ما قال الكرمانى فان قلت تقدم انفا ان الكارهين المانعين اصحابه لا هو قلت ذلك في الاخذ واما الراقي فهو مانع للقسم لا للاخذ او هم كرهوا اولاً وهذا آخر او هذا القسمة من باب المروات والتبرعات والا فهو ملك الراقي مختصا به وانما قال ﷺ اضربوا تطيبيا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال انتهى ومر الحديث قريبا وبعيدا في الاجارة.

(١) القطيع طائفة من الغنم والمواشى قال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة كذا في العينى

(٢) الجعل بضم الجيم وسكون المهملة ما جعله له على عمله. (قاموس)

(٣) هو شبيه بالنفع وهو اقل من النفل لان مع النفل شيئا من الرقيق. (جمع البحار)

(٤) اي الاخلاص والمعوذتين او اقل الجمع اثنان ومر قريبا. (ك)

(٥) بفتح اوله وكسر القاف وبضم اوله وفتح القاف. (فتح) اي بالمعروف والمجهول. (ك. ع)

(٦) وهو قوم الرجل وقبيلته ومن ثلاثة او سبعة الى عشرة. (قاموس) وقيل الاربعين. (مجمع)

نَحْنُ فَوَلِدْنَا فِي الشَّرْكِ وَلَكِنَّا أَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هُوَ لَاءَ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ^١ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَكْتَبُونَ^(١) وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا^(٢) عَكَاشَةُ. [راجع: ٣٤١٠]

(٤٣) بَابُ ٢ الطَّيْرَةِ (٣)

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى^٣ وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّومُ^٤ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَةِ. [راجع: ٢٠٩٩]

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. [انظر: ٥٧٥٥]

(٤٤) بَابُ ٥ الْفَأَلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ قَالَ [قَالُوا] وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. [راجع: ٥٧٥٤]

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ. [انظر: ٥٧٧٦]

سجىء بيانها في شرح حديث الباب

(٤٥) بَابُ ٦ لَا هَامَةَ [وَلَا صَفْرًا]

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] [حَدَّثَنَا] إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا

- ١ قوله: الذين لا يتطيرون اي لا يتشاءمون بالطيور ونحوهما كما هو عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير وكان ﷺ يحب الفال كذا في الكرماني قوله: ولا يسترقون اي بغير القرآن وما في الاحاديث وقرئ بعضهم بين الرقية بنفسه وبين الاسترقاء وان النبي ﷺ يرقى بنفسه ولم يسترق من غيره وان فعله الغير فان الثاني ينافي التوكل دون الاول فان الاول التجاء الى الله سبحانه والثاني التجاء الى الغير وكانت عائشة فعلته من غير ان يسترقها رسول الله ﷺ كذا في الخبر الجاري. قال في الجمع: قد تكرر ذكر الرقي وفي آخره لا يسترقون بسكون راء وضم قاف والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسماؤه وصفاته في الكتب المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعاً فيبتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره. قوله: ولا يكتبون قال الكرماني: فان قلت كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره وهو اول من يدخل الجنة قلت: غرضه انهم لا يعتقدون ان الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار والتوكل هو تفويض الامر الى الله في ترتيب المسببات على الاسباب وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر فالشخص ياتي بالسبب ولا يدرى ان المسبب منه بل يعتقد ان ترتيب المسبب عليه بخلق الله وايجاده ولذا قال ﷺ «اعقلها وتوكل» وليس يوم احد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه احد من خلق الله تعالى. قال في الجمع واما حديث لا يسترقون ولا يكتبون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على آخر في مثله بيضة الحمام ذهبا اما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.
- ٢ قوله: باب الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية والتطير التشاءم واصله انهم كانوا ينفرون الطباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوانجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تأثير له في نفع او ضرر. (مجمع)
- ٣ قوله: لا عدوى والعدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطبيب في سبع الجذام والجرب والجدري والحصبه والبخر والرمد والامراض البوائية فابطله الشرع اي لا تسري علة الى شخص وقيل بل نفي استقلال تأثيره بل هو متعلق بمشبهه الله ولذا منع من مقارنة كمقاربة الجدار المائل والسفينة المعيبة واجاب الاولون بان النهي عنها للشفقة خشية ان يعتقد حقيقة ان اتفق اصابة عاهة (وارى) القول الثاني اولي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث والاصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض اصول التوحيد قاله صاحب الجمع وقال الطيبي: والاكثرون على القول الاول.
- ٤ قوله: والشوم في ثلاث الخ قال الكرماني: فان قلت الشوم في ثلاث معارض لقوله «لا طيرة» قلت قال الخطابي: هو عام مخصوص اذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس كذلك فليفارقتها وقيل شوم الدار ضيقها وشوم جوارها شوم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال مالك: هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكنها سببا للضرر وكذلك المرأة المعينة والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى انتهى وقد مر تحقيقه في كتاب النكاح.
- ٥ قوله: باب الفال بفاء ثم همزة وقد تسهل. (ف) قال في الجمع: والتفاوت ان يسمع المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فيظن برأه ووجدان مطلوبه.
- ٦ قوله: لا هامة كذا للجمع وذكر فيه حديث ابي هريرة ثم ترجم بعد سبعة ابواب «باب لا هامة» وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه «ولا طيرة» وهذا من نوادر ما اتفق له ان يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد ثم ظهر لي انه اشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه. (فتح الباري)
- (١) اراد به الاستيعاب اي معرضون عن الاسباب راسا وهذه مرتبة الخواص والاولياء. (مجمع . ط)
- (٢) اي بتلك الدعوة قيل لم يكن الثاني مستحقا لتلك المنزلة وقيل كان منافقا فاجاب ﷺ بكلام يحتمل لحسن خلقه وقيل سبقك عكاشة بوحي خص به وصوب ذلك لما روي ان الثاني كان سعد بن عباد. (مجمع البحار)
- (٣) بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن وهو التشاءم بالشيء. (ع)

[أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] أَبُو حَاصِبٍ (١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى (٢) وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ. [راجع: ٥٧٠٧] بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن وهي التشاوم بالشيء (طبي)

(٤٦) بَابُ الْكُهَّانَةِ (٣)

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ [فَأَصَابَتْ] بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَتَقَلَّتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ ٢ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ النَّبِيُّ عَزَّمَتْ (٤) كَيْفَ أَغْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ (٥) [بَطَلٌ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. [انظر: ٥٧٥٩-٥٧٦٠-٦٧٤٠-٦٩٠٤-٦٩٠٩-٦٩١٠]

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى [بِحَجَرٍ] فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرَةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [انظر: ٥٧٥٩-٥٧٦٠-٦٧٤٠-٦٩٠٤-٦٩٠٩-٦٩١٠]

٥٧٦٠- ح وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَغْرَةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ [مَا] لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ [مَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ] وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ [بَطَلٌ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. [راجع: ٥٧٥٨]

٥٧٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [قَالَ] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧]

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ [سُئِلَ نَاسٌ] عَنِ الْكُهَّانِ [قَالَتْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ] فَقَالَ لَيْسَ [لَيْسُوا] بِشَيْءٍ فَقَالُوا [قَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ [يُحَدِّثُونَ] أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي لَيْسَ قَوْلُهُمْ مَعْتَبَرًا بَلْ هُوَ بَاطِلٌ [ك]

١ قوله: لا عدوى ولا طيرة مر بيانهما قريبا في الصفحة السابقة قوله: لاهامة بخفة اليم هي الراس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول "اسقوني" فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصلدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه قوله: ولا صفر بفتححتين هو في زعم العرب حية في البطن تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدى فابطله الاسلام وقيل هو الشهر المعروف زعموا ان فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع وقيل اراد به النسيء وهو تاخير الحرم الى صفر ويجعلونه صفرا وهو الشهر الحرام. (جمع البحار)

٢ قوله: غرة بضم الغين وتشديد الراء منونا بياض في الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل. قوله: عبد بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب وكلمة او للتقسيم لا للشك. (قس) قوله: ولي المرأة هو حمل بفتح المهملة والميم الحقيقية ابن مالك بن النابغة الهذلي صحابي نزل البصرة. (ف. قس. ع.)

٣ قوله: اما هذا من اخوان الكهان اي بمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس من اجل سجعه الذي سجع قال القرطبي: هو من تفسير الراوي قال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه في الفاظهم وانما لم يعاقبه لانه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وقد تسلك به من كره السجع في الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق واما ما يقع عنه بلا تكلف في الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ. (ف. ع.)

٤ قوله: فقال ليس بشيء في رواية مسلم ليسوا بشيء وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال هم ليسوا بشيء اي ليس قوهم بشيء يعتمد عليه قوله انهم يحدثون احيانا الخ هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فاجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب. قوله: يحفظها الجني كذا للاكثر وفي رواية السرخسي يحفظها من الجني اي الكاهن يحفظها من الجني الذي يلقي للكاهن يحفظها من جني آخر فوقه وهو نجاء معجزة وطاء مهملة مفتوحة وقد تكثر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها طاء معجزة والاول هو المعروف قوله: فقيرها بفتح اوله وثانيه وتشديد الراء اي يصبها يقول قورت على رأسه دلوا اذا صبته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام. قوله: مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة وهو دال على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين من العدد. (فتح)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ك)

(٢) مجاوزة العلة او الخلق الى الغير اي لا تسري علة الى شخص وقيل بل نفي تأثيره استقلاليا كما مر. (مجمع)

(٣) بفتح الكاف ويجوز كسرهما ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقبه في اذن الكاهن. (ف)

(٤) بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضى عليها ولا يذ بضم المعجمة وكسر الراء المشددة. (قس)

(٥) اي يهدر من طل الدم اذا هدر. (ك) ووقع للكشميهني ورواية ابن مسافر بطل من البطلان. (ف)

تِلْكَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا [يَحْفَظُهَا] الْجِنِّي [مِنَ الْجِنِّي] [مِنَ الْجِنِّ] فَيَقْرُهَا (١) فِي أُذُنِ (٢) وَلِيَّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ قَالَ عَلِيُّ (٣) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ [يُرْسَلُ] الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْتَدَّهُ بَعْدَ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٣٢١٠] هو ابن همام (ك)

(٤٧) بَابُ السِّحْرِ ١

وَقَوْلُ (٤) اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ [الآيَةَ] وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ (٥) [وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ]﴾ [البقرة: ١٠٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَلَقٍ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَوْلِهِ ﴿فَأَتَانُوا السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (٦) [الانبيا: ٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَّاحِرُ تُسَحَّرُونَ [المؤمنون: ٨٩] تُعَمَّنُونَ. هو الراوي (ف) كان حليفا ليهود وقد اسلم نفاقا كما سيحى قريبا في الكتاب السبعي (ع) هو ابن عروة ابن الزبير (ف) هو ابن عروة ابن الزبير (ف) بلقاء قبل الرء مصرعا بطن من الانصار (عنى فتح) اي علمت (ف) اي مسحور (ك) ما يخرج من المشط (ك)

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ سَحَرَ (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٨) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ [كَانَ] يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ (٩) أَوْ ذَلِكَ (١٠) لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ ٢ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةَ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي (١١) فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مُطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ (١٢) ٣ وَمُشَاطَةٌ وَجِبَّ طَلْعٍ [جُفَّ طَلْعَةٍ] [جُفَّ طَلْعٍ] نَخْلَةٍ ذَكَرَ قَالَ فَأَيُّنَ [وَأَيُّنَ] هُوَ قَالَ فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ ٤ [ذُرْوَانَ] [ذِي أَرْوَانَ] فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا

١ قوله: باب السحر وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعدى معارضته وانكر قوم حقيقة واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقال اكثر الامم من العرب والروم والعجم بانه ثابت وحقيقة موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كله احد واراد البخاري اثباته ولهذا اكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث صريح في المقصود في انه مرض حيث قال شفاني الله فان قلت: اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فيما اذا تميز عن النبي؟ قلت: بالتحدتي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على يد الفاسق او بانه يحتاج الى الآلات والاسباب والمعجزة لا تحتاج اليها. (ك) قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عدتها النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر كفر (فتح) ٢ قوله: لكنه دعا ودعا كذا وقع وفي بدء الخلق: حتى كان ذات يوم دعا ودعا قال الكرمانى: يجتمل ان يكون هذا الاستدراك من قولها وهو عندي اي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء ويحتمل ان يكون من التخيل اي كان السحر اضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. (فتح)

٣ قوله: في مشط بضم الميم واسكان الشين وضمها وكسر الميم واسكانها والمشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط والمشافة بالضم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان والجف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده بقوله ذكر وفي بعضها جب بالوحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد واما الثاني طلعه ونخله فالفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وقمر. (كرمانى)

٤ قوله: ذي اروان كذا في المنقول عنه قال في الخير الجارى: ونسب القسطلاني هذه الرواية الى مسلم وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري قال الكرمانى: قوله ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وفي بعضها ذي اروان بفتح الهمزة واسكان الراء انتهى قال السيوطى: وهو الاصل مخفف لكثرة الاستعمال بخفف الياء والهمزة والقاف فتحها على الذال وللاصيلي ذي اوان بلا راء وهو وهم انتهى وهي بثر في بستان بني زريق بالمدينة فقوله: بثر ذي اروان من اضافة الشيء الى نفسه. قوله: نقاعة الحناء بضم النون وخفة القاف وفي بعضها بالتشديد وبالهملة الماء الذي ينقع فيه الحناء بالمد كذا في الكرمانى.

(١) ضبط الاصيلي بفتح الياء وضم القاف وعند غيره بضم الياء وكسر القاف وكلاهما صحيح على الاختلاف التفسير. (مشارق)

(٢) قر الحديث في اذنه يقره بالضم ترديد الكلام في اذن المخاطب كانه صب فيها ووليها هو الكاهن. (ك)

(٣) هو ابن المديني مراده ان عبدالرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه. (ف)

(٤) بالجر عطف على السحر وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر على بيان حرمة. (ع)

(٥) قال ابن عباس هما ساحران كانا يعلمان السحر وقيل ملكان انزلا لتعليمه ابتلاء من الله للناس. (ج)

(٦) اشار به الى قوله تعالى ﴿سيقولون لله قل فاني تسحرون﴾ (ع)

(٧) لابن سعد بسند مرسل انه سحر في الحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية. (توشيح)

(٨) واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر والمعتمد انه لبث سنة. (ف)

(٩) بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقدمة للتاكيد وقيل من اضافة الشيء الى نفسه. (ف)

(١٠) شك من الراوي او ظنه البخاري. (ف) قال العيني الشك من عيسى فان اسحاق بن راهويه اخرج عنه على الشك.

(١١) اي اجابني فيما دعوته او اخبرني عما سألته. (ف)

(١٢) وهو الالة المعروفة التي يسرح بها شعر الراس واللحية. (ف)

ففي كونها وحشة المنظر سميحة الاشكال وهو مثل في استفتاح الصورة (ك)
 نُقَاعَةُ الْجِنَّاءِ أَوْ [و] كَأَنَّ رُعُوسَ نَحْلِهَا رُعُوسَ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ
 [أُثِيرَ] عَلَى النَّاسِ فِيهِ [مِنْهُ] شَرًّا [سَوْءًا] فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو
 عِيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [وَيُقَالُ] الْمَشَاطَةُ [وَالْمُشَاطَةُ مِنَ مُشَاطَةِ الْكُتْنَانِ] مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ
 بِالْقَافِ وَسَجِيءٌ بِيَانِهِ
 وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ مُشَاقَّةِ الْكُتْنَانِ. [راجع: ٣١٧٥]

بالقاف اي ما ينقطع من الكتان وقيل معناهما واحد

(٤٨) بَابُ: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَيَّقَاتِ

بالتنوين (قس) اي المهلكات

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا^١ الْمُؤَيَّقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ. [راجع: ٢٧٦٦]

(٤٩) بَابُ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ^٣ أَوْ يُؤَخِّذُ^(٢) عَنِ امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشِرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا
 يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ [النَّاسَ] فَلَمْ يَنْفَعِ عَنْهُ.
 بالكسر اي سحر

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ
 عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا
 يَأْتِيَهُنَّ قَالَ سَفِيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا قَالَ فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
 أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ
 مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ [أَعْصَمٌ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِبُهَيْوَدَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيهِمْ قَالَ فِي مُشْطٍ^٤ وَمُشَاقَّةٍ
 قَالَ فَأَيْنَ [وَأَيْنَ] قَالَ فِي جَفِّ^(٣) طَلَعَةَ ذَكَرَ تَحْتَ رَعُوفَةٍ^٥ [رَاعُوفَةٍ] فِي بَعْرِ ذِي أُرْوَانَ [ذُرْوَانَ] قَالَ [قَالَتْ] فَأَتَى [النَّبِيُّ ﷺ]
 الْبُئْرَ حَتَّى^٦ اسْتَخْرَجَهُ [اسْتَخْرَجْتَهُ] فَقَالَ هَذِهِ الْبُئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا [رَأَيْتَهَا] وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُعُوسُ الشَّيَاطِينِ

١ قوله: اجتنبوا المؤيقات الخ اوردته مختصرا وقد تقدم في الوصايا بلفظ «اجتنبوا السبع المؤيقات» وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع والرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف والنكته في اقتصاره على ثنتين الرمز الى تأكيد امر السحر. (فتح الباري)

٢ قوله: هل يستخرج السحر؟ كذا اوردته بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدور ما نقله عن ابن المسيب من الجواز اشارة الى ترجيحه. (ف)

٣ قوله: رجل به طب اي سحر. قوله: او يؤخذ بالمعجمتين من التفعيل اي يجبس الرجل من مباشرة المرأة وهذا هو المشهور بعقد الرجل قال الجوهري: الاخذ بالضم الرقية كالسحر او خرزة يؤخذ بها النساء الرجال وهو من التاخير. قوله: او ينشر قال التنشير من النشرة اي بضم النون وسكون المعجمة وهي كالتعويد والرقية يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشير او كلمة او يحتمل ان يكون شكا او يكون نوعا بينها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخير كذا في الكرمانى قال في الفتح: ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين في قصة اغتسال العائز قال قتادة وكان الحسن يكره يقول لا يعلم ذلك الا ساحر وقد اخرج ابوداود في المراسيل عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله احمد وابوداود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عن يطلع السحر عن المسحور فقال لا باس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والاثربان قوله: النشر من عمل الشيطان اشارة الى اصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر.

٤ قوله: في مشط بضم اوله آلة معروفة يسرح بها الشعر ومشاطه بضم اوله وبالطاء وما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط والمشاقة بالقاف بمعناه وقيل ما يمشط من الكتان.

٥ قوله: رعوقة وفي رواية الكشميهني راعوفة بزيادة الالف بعد الراء وهو كذلك لاكثر الرواة وهي حجر يوضع على راس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر قال ابوعبيد: هي صخرة تنزل في اسفل البئر اذا حضرت يجلس عليها الذي ينظف البئر. (فتح)

٦ قوله: حتى استخره قال المهلب: اختلف الرواة على هشام في اخراج سحر فائتبه سفيان وجعل سوال عائشة عن النشرة ونفاه غيره وجعل سواها عن الاستخراج والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية غيره والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم والاحاديث متواردة على انه اخرجها كذا في التوشيح والفتح حاصله ان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما سواه والسر في ذلك ان لا يراه الناس فليستعمله من اراد استعمال السحر كذا في الفتح وكذا جمع بينهما الكرمانى حيث قال المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه ومن عدم الاستخراج عدم التنشير ولهذا قالت افلا تنشرت انتهى.

(١) كذا لا يي ذر وكان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط وبين الكتان اذا سرح ولغير ابي ذر والمشاقة وهو اشبه وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها والقاف متبدل من الطاء لقرب المخرج. (ف)

(٢) اي يجبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها. (ف)

(٣) بالطاء وفي رواية بالموحدة بدلتها وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع. (ف. تو) ومر

حل اللغات: مشط بضم اوله آلة معروفة يسرح بها الشعر طب بالكسر سحر ويؤخذ عن امرأته ولا يصل الى جماعها.

قَالَ فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا تَنْشَرْتِ^١ [أَفَلَا أَنْتِي بِنَشْرَةٍ] [أَفَلَا أَي تَنْشَرْتِ] فَقَالَ أَمَّا اللَّهُ [أَمَّا وَاللَّهِ] فَقَدْ شَفَانِي وَأُكْرَهُ أَنْ أُشِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا. (١) [راجع: ٣١٧٥]

(٥٠) بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا [عَنْ] هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ [وَذَكَرَهُ] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ [عَلَيْهِ] أَنَّهُ فَعَلَ [يَفْعَلُ] الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ [قُلْتُ] مَطْمُوبٌ قَالَ وَمَنْ [طَبَّهُ] قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُبَيْقٍ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَبَّ [وَجَفَّ] طَلَعَةٍ ذَكَرَ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَيْتِ أَبِي أَرْوَانَ [ذُرْوَانَ] [قَالَ] فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ (٢) مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِفَاعَةٌ الْحِنَاءِ وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي وَخَشَيْتُ أَنْ أُثَوَّرَ عَلَى النَّاسِ (٣) مِنْهُ شَرًّا وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥١) بَابُ: مِنَ الْبَيَانِ [إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ] سِحْرٌ [سِحْرًا] [السَّحْرُ]

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ابْنِ] عَمْرِو أَنَّ عَمْرًا قَدِمَ رَجُلَانِ (٤) مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ^٢ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ. [راجع: ٥١٤٦]

(٥٢) بَابُ ٣ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ^٤ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] هَاشِمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ مَنْ أَصْطَبِحَ^٥ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ غَيْرُهُ^٦ سَبْعَ تَمْرَاتٍ يَعْني حَدِيثَ عَلِيٍّ. [راجع: ٥٤٤٥]

١ قوله: افلا تنشرت وفي بعضها افلا اي تنشرت بزيادة كلمة التفسير وفي بعضها افلا اي بشرة بلفظ مجهول ماضي الاتيان ولفظ النشرة بضم النون وسكون المعجمة هي الرقية التي بها يخل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوي الساحر وتفريق ما جمعه والمراد من الناس اما مطلق واما مقيد بليد بن الاعصم اذ لما كان ظاهر الاسلام لانه كان منافقا لم يرد رسول الله ﷺ اثاره الايذاء عليه انتهى وذكر ابن بطال: ان في كتب وهب بن منبه: ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرا فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يجسو منه ثلاث حسوات ثم يغسل به فانه يذهب عند كل ما به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله. (ك. ف)

٢ قوله: ان من البيان لسحرا هو حث على تحسين الكلام بتكلف وقيل دم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره وقيل يمدح اذا صرف به الى الحق ويذم اذا قصد به الباطل كذا في مجمع البحار والله تعالى اعلم.

٣ قوله: الدواء بالعجوة للسحر اي لاجل دفعه والعجوة بفتح المهملة واسكان الجيم ضرب من اجود تمر المدينة يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده. (ك. ج. جمع. قس)

٤ قوله: علي هو ابن عبد الله بن المديني علي ما ذكره ابونعيم والمزي في الاطراف. (ف. ع.) قال الكرمانى: في بعض النسخ علي بن سلمة اللبقي قال في الفتح: ما عرفت سلفه فيه. قوله: مروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص. (ف. ك.)

٥ قوله: من اصطحب وفي رواية ابي اسامة من تصيح وكلاهما بمعنى تناول صباحا قوله: كل يوم تمرات كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها. (ف) قال القسطلاني: تمرات بالتثنية عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولاي ذر باضافة تمرات بعجوة ككتاب خز انتهى. قال في الجمع: ودفع السحر والسسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه ﷺ اي بالبركة اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئا قبل هو بركة دعوته لا من خاصيته والله اعلم.

٦ قوله: وقال غيره سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني يعني حديث علي انتهى والغير كانه اراد به جمعه وقد تقدم في الاطعمة عنه او غيره بمن رواه كذلك. (فتح) (١) كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بباين ولايعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض. (ف. قس) (٢) ذكر من الشاهدين لذلك علي ﷺ وعمار ﷺ.

(٣) المراد به التعميم ووقع في رواية ابن عمير على امي وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس ههنا لبيد بن الاعصم. (ف)

(٤) اسم احدهما الزبير بالزاي والموحدة والراء والقاف واسم الآخر عمرو. (ك)

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ [إِصْطَبَّحَ] سَبْعًا [يَسْبِغُ] تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ. [راجع: ٥٤٤٥]

(٥٣) بَابُ: لَا هَامَةَ (١)

بالتنوين (قس)

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا عَدْوَى (٢) وَلَا صَفَرٌ (٣) وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ لِكَأَنَّهَا الطَّبَاءُ^٤ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [بَعْدُ] يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لَا^٥ يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ (٤) عَلَى مُصِحٍّ (٥) وَأَنْكَرَ^٦ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ [حَدِيثَ الْأَوَّلِ] قُلْنَا [وَقُلْنَا] أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّ لَا عَدْوَى فَرَطْنِ (٦) بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ [رَأَيْتَاهُ] نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [راجع: ٥٧٧٤]

(٥٤) بَابُ: لَا عَدْوَى

كالتنوين

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ [ابْنِ شِهَابٍ] الزُّهْرِيِّ [قَالَ] أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ (٧) إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ [فِي الثَّلَاثِ] فِي

١ قوله: سبع تمرات بالتنوين وعجوة عطف بيان أو صفة ولا يذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى ولا يذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع وعجوة خبر عطف بيان أو صفة كما هو واضح. (قس) قال في الجمع: وعدد السبع توقيفية من باب اعداد الركعات.
٢ قوله: باب لاهامة هذا وقع مكررا فقد مر قبل باب الكهانة لفظ الباب لهذا العنوان وفي نسخة منه بعنوان لاهامة ولا صفر وبالجملة مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقا ونسخة الجمع قبل اولى من الافراد كذا في الخير الجاري قال الكرمانى: قوله: لاهامة بتخفيف الميم اي لا تشاءم باليومه او لا حياة هامة الموتى وكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وتحمى وتطير انتهى ومر قريبا قال في الفتح: ولعل المؤلف ترجم لاهامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين.
٣ قوله: تكون في الرمل بسكون الميم والظرف خبر كان وهو تنميم لمعنى التفاوة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه كذا في الجمع.
٤ قوله: لكانها انطباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظني شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: فيجر بها بضم اوله وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى اي يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امراضهم فنفي الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله «فمن اعدى الاول» وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصله من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم؟ فان اجيب من بعير آخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليفسح به فان اجيب بان النبي فعله في الاول فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان النبي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى.
٥ قوله: لا يوردن ممرض بفاعل الامراض صاحب الماشية المريضة يقال امراض الرجل اذا وقع في ماله العاهة والمصح صاحب الماشية الصحيحة ومفعول يوردن محذوف اي ماشية. (ك)

٦ قوله: وانكر ابوهريرة الحديث الاول ووقع في رواية المستملي والسرخسي حديث الاول وهو كقوفهم مسجد الجامع وفي رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابوهريرة يحدّثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت ابوهريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. (فتح الباري) اي انه ترك التحديث به بعد ذلك. (تو) قوله: قلنا لم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس فقال الحارث بن ابي ذياب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث «لا عدوى» فاي وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابوهريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول. (فتح)
٧ قوله: فما رأيت نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابوسلمة ولعمري لقد كان يحدثنا فما ادري أ نسي ابوهريرة ام نسخ احد القولين الآخر وهذا النبي قاله ابوسلمة ظاهر في انه كان يعتقدان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحاصله ان قوله: لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله: لا يورد سبب النهي عن الايراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى او خشية تأثير الاوهم كما تقدم نظيره في حديث فر من الجذوم لان النبي لا يعتقد ان الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته حتى لو اكره على القرب منه لتأذى بذلك فالاولى للعاقل ان لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد اسباب الآلام ويجانب طرق الاوهم والله اعلم. (فتح) قيل معناه «لا عدوى» بطبعه ولكن بقضائه واجراء العادة فلذا نهي عن ايراد الممرض على المصح وقال وفر من الجذوم وقيل انه مستثنى من لا عدوى كذا في الجمع وبسطه الطيبي قال ابن التين: لعل اباهريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي ﷺ حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمع عن مقاتلي وقال بعضهم انه لا ينسى شيئا من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم لا انه ينفي عنه النسيان اصلا كذا في الخير الجاري والفتح.

- (١) قال ابوزيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم. (ف)
- (٢) هو مجاوزة العلة الى الغير اي لا تسري علة الى شخص. (مجمع) ومر قريبا.
- (٣) اي لاحية في البطن تعدي الى الغير او لا نسي في الاشهر ومر قريبا. (ك)
- (٤) بضم الميم الاولى وسكون الثانية الذي له ابل مريض اي لا يورد ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة. (قس تن)
- (٥) بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة من له ابل صحاح. (قس)
- (٦) اي تكلم بالعجمية اي تكلم بما لا يفهم الحاصل انه غضب فتكلم بما لا يفهم. (ع)
- (٧) وفي رواية يونس فما رآه الحارث حتى غضب ابوهريرة حتى رطن بالحشية. (ف)

الْمَرَأَةُ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ وَالْمَرَأَةَ وَالذَّارِ [الْفَرَسِ وَالْمَرَأَةَ]. [راجع: ٢٠٩٠]

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ^{الحكم بن نافع (ع)} قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [قَالَ] لَا عَدُوَّ. [راجع: ٥٧٠٧]

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُؤْرِدُوا [لَا تُؤْرِدُوا] الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْحِّ ^{من الاصحاح} [راجع: ٥٧٧١]

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عَدُوَّ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ فَيَأْتِيهَا [فَيَأْتِيهِ] الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٧٠٧] ^{بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة (قس)}

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ قَالُوا وَمَا الْقَالُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ (١) [كَلِمَةُ طَيِّبَةً]. [راجع: ٥٧٥٦]

(٥٥) بَابُ (٢) مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ (٣) النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ (٤) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

^{بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قس)}

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ ^{الامام} لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْمَعُوا إِلَيَّ [إِلَيَّ] مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ ٢ صَادِقِي [صَادِقُونِي] عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُوْنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ (٥) فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي [صَادِقُونِي] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَيُّمِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْسَئُوا (٦) فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ ٣ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ هَلْ [فَهَلْ] أَنْتُمْ صَادِقِي [صَادِقُونِي] عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا [قَالُوا] نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا [كَادِبًا] أَنْ [مَا] نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ بَصُرْكَ. [راجع: ٣١٦٩]

مر الحديث في الجهاد

لاي ذرواين عساكر (قس)

١ قوله: اهديت بضم اوله تقدم في الهبة ان يهودية اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وتقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم اختلفوا هل قتلها النبي ﷺ او تركها؟ وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: اجمع اهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها وقد مر في حديث انس البتة فقليل الا تقتلها؟ قال «لا». (فتح. ع) قال العيني: واختلف فيمن سم لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك: اذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود وعن الشافعي: اذا اسقاه سما غير مكره له ففيه قولان اشبههما ان عليه القود.

٢ قوله: صادقي بتشديد الباء وفي بعضها صادقوني بالنون في المواضع الثلاثة فان قلت: ما هذه النون اذ نون الجمع سقط بالاضافة وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل.

٣ قوله: لا نخلفكم فيها ابدا قال الكرمانى: فان قلت قد يدخل بعض اهل الاسلام فيما بعدهم قلت: هم يخلدون فيها واما العصاة الاسلامية فيخرجون منها عاقبة الامر ولا خلاف فيه قطعا واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة زينب.

(١) بكسر الطاء وفتح الباء وقد تسكن التشاءم بالشيء. (ع)

(٢) مثل ان يسمع المريض يا سالم ومر الاضافة فيه الى المفعول. (ف)

(٣) بالحركات الثلاث. (ك) وتعقبه العيني بانه مصدر فيكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما يكون في كونه اسما. (قس)

(٤) كانه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي. (ف)

(٥) اي اسرائيل يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم. (قس)

(٦) من اخسات الكلب اي طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى. (ك)

حل اللغات: الطباء جمع طبي فلان اي اسرائيل يعقوب بن اسحاق اخسئوا من خسأت الكلب اي طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى.

(٥٦) بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ [وَالْمُدَاوَاةِ] بِهِ وَيَمَّا [مَا] يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

بضم الباء على بناء المجهول (قس)

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ

ابو صالح الزيات

هو الأعمش (ع)

البصري

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ

أي أسقط نفسه من جبل (قس)

تَحَسَّى (١) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٢) خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي

يَدِهِ يَجَأُ (٣) [يُجَاءُ] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. [راجع: ١٣٦٥]

٥٧٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ (٤) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هَاشِمُ

المعزومي مولاهم الكوفي (ف)

بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اصْطَبَحَ ٣ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ

أي أكل صباحا

ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمًّا وَلَا سِحْرًا. [راجع: ٥٤٤٥]

بيان الحكم في الحديث (ع)

(٥٧) بَابُ الْبَانَ الْأَتَنِ

بضمين جمع اتان وهي الحمارة (ع)

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ أَبِي (٥) ثَعْلَبَةَ

هو ابن عيينة (ف)

هو عائذ الله (ك)

الْحُسَيْنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ [السَّبَاعِ] قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

الحديث المذكور (ع قس)

[راجع: ٥٥٣٠]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَصَّأُ أَوْ تُشْرَبُ الْبَانُ (٦) الْأَتَنِ أَوْ مَرَارَةُ السَّبْعِ أَوْ

هو الزهري

هذه الزيادة وصلها الذهلي (ف)

أَبْوَالِ الْإِبِلِ قَالَ (٧) قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا [فَلَا] يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَأَمَّا [فَأَمَّا] الْبَانُ الْأَتَنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أي بابوال الابل

١ قوله: باب شرب السم الخ اهتم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لانه يفضى الى قتل نفسه قوله: والدواء به وهو ايضا لا يجوز لقوله ﷺ «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» قوله: وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور اعني قوله به وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطفًا على لفظ السم والمعنى ما يخاف به من الموت او استمرار المرض كذا في العيني. قال في الفتح: واما مجرد شرب السم فليس مجرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذا ركب معه ما يدفع ضرره اذا كان فيه نفع وزعم بعضهم ان المراد بقوله: والدواء به الدواء منه والمراد ما يدفع ضرر السم و اشار بذلك الى ما ورد في حديث «من تصبح بسبع تمرات» الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعده لكن يستفاد منه ذكر حديث العجوة في هذا الباب واما قوله: والخبيث فيجوز جره والتقدير والتداوي بالخبيث ويجوز الرفع على ان الخبر محذوف والتقدير ما حكمه او هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي صريحًا عن تناول الدواء الخبيث اخرجاه ابوداود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن ابي هريرة مرفوعًا قال الخطابي: خبت الدواء يقع لوجهين احدهما من جهة نجاسة كالخمر ولحم الحيوان الذي لا ياكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهة لادخال المشقة على النفس وان كان كثيرا من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها في ذلك ايسر من بعض قلت: ومهل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك انتهى كلام الفتح مع اختصار.

٢ قوله: يجأ من الوجأ بالهمزة وهو الضرب بالسكين. (ك) وفي القاموس وجاه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجهه قال الكرمانى: وهذه العقوبات من جنس الاعمال فان قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالدًا. قلت: ياول اما القتل بمستحل القتل واما الخلود بالملك الطويل جمعًا بين الادلة انتهى. قال في الفتح: وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد وادنى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد ان المعنى ان المذكور جزاء فاعل ذلك الا ان يتجاوز الله عنه.

٣ قوله: من اصطبح بسبع تمرات عجوة الخ اي من اكله في الصباح قبل ان يطعم شيئًا وهو باضافة تمرات الى عجوة او تركها فهو عطف بيان والعجوة نوع من اجود ثمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه ﷺ وعدد السبع توفيقية كعدد الركعات كذا في الجمع قال العيني: لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فظهر لي فيه شيء من الانوار الالهية وان كان بعض تعسف وهو ان الترجمة انما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا وفي الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فبين ذكرهما متعاقبين وجه ما لا يخفى انتهى والله اعلم.

٤ قوله: قال وسألته اي قال ابن شهاب: وسالت ابا ادريس كذا قاله العيني واما ما في الفتح فقال قوله: عن ابن شهاب وسألته هل يتوضع هذه الجملة حالية ووقع في رواية ابي ضمرة سئل الزهري واعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب لشذوذ القول به.

٥ قوله: يتداوون بها اي بابوال الابل فان قلت: علم من الجواب جواب للتداوي بلين الابل فما المفهوم من جواز الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الاتن من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة مرارة السبع منها اذ لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لنا نص فيهما فلا يعرف حكمها كذا في الكرمانى قال في الفتح: وقد اختلف في البان الاتن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في حلها من القول محل اكل لحمها انتهى.

(١) لما يدل عليه قوله: يقتل نفسه على انه تعمد. (ف)

(٢) بالحاء وتشديد السين المهملتين اي تجرع. (ك. ف. ع)

(٣) بفتح اوله وخفة الجيم وبالهمزة اي يطعن بها وقد تسهل الهمزة. (ف)

(٤) ولعل السر في تكتية المصنف له ليمتاز عن احمد بن بشر يكنى ابا جعفر وهو ضعيف. (ف)

(٥) في اسمه خلاف والاكثر على انه جرهم بالجيم والراء. (ك. ع)

(٦) فيه نوع من تنازع الفعلين. (ك. ع)

(٧) في رواية ابي ضمرة اما ابوال ابل فقد كان المسلمون. (ف)

حل اللغات: تردى مشدداً أي أسقط نفسه عن الجبل.

نَهَى عَنْ لِحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ [السَّبْعِ]. [راجع: ٥٥٣٠]

(٥٨) بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُنْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ [وَفِي الْآخَرِي] [وَالْآخِرِ] دَاءٌ. (١) [راجع: ٣٣٢٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كِتَابُ اللَّبَاسِ (٢)

(١) [وَقَوْلِ اللَّهِ] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الاعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ (٤) وَلَا مَخِيلَةَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ وَابْسُ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ^٢ ائْتَنَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لَا يَنْظُرُ (٥) اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا. [راجع: ٣٦٦٥]

(٢) بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَةٍ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدًا [إِحْدِي] شَقِيٌّ [شَقِيٌّ] إِزَارِي يَسْتَرْخِي [لَيْسَتْ رَخِي] إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَسْتُ مِمَّنْ^٣ يَصْنَعُهُ خِيَلًا.

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي (٧) مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

هو ابن عبد الأعلى (ف) هو ابن عبيد (ف) اي الصري (ف)

١ قوله: في غير اسراف وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال او بالتعدى الى الحرام او بافراط الطعام والشره عليه قوله: ولا مخيلة قال في الفتح والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى الخيلاء بضم اوله وقد تكسر التكرير.

٢ قوله: ما اخطأتك ائتان اي ما دام تجاوز عنك خصلتان والاختفاء التجاوز عن الصواب او ما نافية اي لم يوقعك في الخطاء ائتان والخطاء الاثم. قوله: سرف وهو صرف الشيء زاندا على ما ينبغي والمخيلة بفتح الميم الكبر فان قلت: القياس ان يقال بالواو قلت او بمعنى الواو وهو كقوله ﴿لا تطع منهم أثما او كفورا﴾ على تقدير النفي اذ انتفاء الامرين لازم فيه. (كرمانى)

٣ قوله: لست ممن يصنعه خيلاء فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روي هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية المذكورة ولا يظن باين عمر انه يؤخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادي على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه. (فتح الباري)

(١) وجاء في بعض الروايات انه يقدم السم ويؤخر الشفاء. (ك)

(٢) بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمتعد ومنبر ما يلبس به. (قس) من الثياب وسائر ما يتجمل به. (بيض)

(٣) ثبت هذا التعليق للمستلمي والسرخسي فقط وسقط للباقيين. (ف)

(٤) اي تناول ما شئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك. (ف)

(٥) هو مجاز عن السخط عليهم اي لا ينظر باللطف والرحمة.

(٦) فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان بعذر فلا حرج عليه. (ف)

(٧) هو ابن سلام او هو ابن المثني. (قس. ف)

(كتاب اللباس) (قوله: في غير اسراف الخ) متعلق بالكل والاسراف والمخيلة يتصوران في التصديق ايضا.

وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ ١ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعْجَلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِّي (١) عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا. [راجع: ١٠٤٠]

(٣) بَابُ التَّشْمِيرِ (٢) [التَّشْمِيرُ فِي الثِّيَابِ]

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا [ثَيِّ] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ ٢ فَرَأَيْتُ [رَأَيْتُ] بِإِلَّاءِ جَاءَ يَعْزِزُ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حَلَّةٍ مُشْمَرًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَاللَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ. [راجع: ١٨٧]

(٤) بَابُ مَا أَسْفَلَ (٤) مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِ [فَهُوَ فِي] النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ ٣ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي [فِي] النَّارِ.

(٥) بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] قَالَ لَا يَنْظُرُ ٤ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا. (٥)

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَيْنَمَا رَجُلٌ (٦) يَمْشِي فِي حَلَّةٍ ٥ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرَجَلٌ (٧) جُمْتُه (٨) إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ [يَتَجَلْجَلُ] بِه [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ].

- ١ قوله: فقام يجر ثوبه مستعجلا فيه المطابقة للترجمة فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي مختصر بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى اجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لطوله كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى قوله: وثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اي رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه. (فتح) وسبق الحديث في الكسوف.
- ٢ قوله: فرأيت كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الخ هكذا اخرج المصنف في اوائل الصلوة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهني في اوله رأيت وكذا للنسفي. (فتح)
- ٣ قوله: ما اسفل ما موصولة وبعض صلته محذوفة وهو كان واسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع الى ما هو اسفل وهو افعال تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما نكر موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضوع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكفي بالثوب عن بدن لا بسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. (فتح . كرمانى)
- ٤ قوله: لا ينظر الله يوم القيامة اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه رحمة وكلمة من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة فاخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق ابوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحدِيثه المذكور في الباب فقالت ام سلمة كيف يصنع النساء بذيوهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزون عليه ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي ان التحريم مختصر بالخيلاء ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء في جر ذيوهن معنى بل فهمت الزجر على الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لا فسالت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. هذا كله من الفتح مختصرا.
- ٥ قوله: في حلة الخلة ثوبان احدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر وعند مسلم بينهما رجل يتبختر في بردته وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء قوله: تعجبه نفسه اعجاب المرء بنفسه ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المنعوم قوله: مرجل بفتح الجيم المشددة من الترجيل وهو تسريح الشعر ودهنه والجممة بضم الجيم وتشديد الميم هو مجتمع الشعر اذا تدلى من الراس الى المنكبين قوله: فهو يتجلجل بجمين مفتوحتين ولا مين اولهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق كذا في الفتح ومر.
- (١) بضم الجيم وتشديد اللام اي فكشف عنها اي عن الشمس. (ع)
- (٢) بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب. (ف)
- (٣) هو الهمداني بسكون الميم. (ف)
- (٤) اطلقها ولم يقيد بها بالازار قصدا للتعميم في الازار والقميص ونحو ذلك. (ع)
- (٥) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبر او بكسر الطاء فالنصب على الحال. (قس)
- (٦) زاد مسلم ممن كان قبلكم وخفي هذا على بعض الشراح وجزم الكلاباذي بانه قارون. (ف)
- (٧) من الترجيل هو تسريح الشعر ودهنه. (ف)
- (٨) مجتمع شعر الراس اذا بلغ الى المنكبين. (ف)

حل اللغات: عنزة بالتحريك رمح له سنان بطرا تكبرا يتجلجل يتحرك المهذب اي الذي له اهداب وهي اطراف من سدى بغير لحمه.

(قوله: لا ينظر الله الخ) اي يقطع الله تعالى عنه الرحمة والا فنظر الله عام لا يغيب عنه احد والمراد انه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين اولا والمقصود انه يستحق

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ (١) [إِذَا] خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ [يَتَخَلَّخَلُ] فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابِعَهُ يُونُسُ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَصَلَةُ الْأَسْمَاعِيلِيِّ (ف)
حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبِي (٣) عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ] كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [رَاجِع: ٣٤٨٥] (تَقْرِب)

٥٧٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (٤) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [قَالَ] لَقِيتُ مُحَارِبَ ابْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ أَذَكَرَ إِزَارَهُ قَالَ مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا تَابِعَهُ (٥) جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ (٦) عَنْ نَافِعٍ [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] مِثْلَهُ وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ [خِيَلًا].
كَانَ قَاضِيًا بِالْكُوفَةِ (فَس)
بَفَتْحِ الْمِيمِ الْكَبْرِ
أَيِ ابْنِ عُمَرَ (ص)
أَيِ نَافِعًا (فَس)
خَف

(٦) بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ

وَيُذَكَّرُ (٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمَزَةَ (٨) بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمَعَاوِيَةَ (٩) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً.
أَيِ قَاضِيِ الْمَدِينَةِ (ف)
الْإِنصَارِي (ص)

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ (١٠) طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ [هَذِهِ] الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا (١١)
الْحَكْمُ
هُوَ ابْنُ أَبِي حَمَزَةَ
أَسْمَا تَمِيمَةَ بَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ (ك)
بَفَتْحِ الرَّاءِ
بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِمُوحَدَتَيْنِ هُوَ نَوْبٌ اطْوَلُ مِنَ الْخُمَارِ وَأَعْرَضَ مِنْهُ وَهُوَ الْمَقْنَعَةُ (فَس)
هِيَ مَا عَلَى طَرَفِ الثَّوْبِ مِنَ الْخِيُوطِ
مِنْ جَلْبَابِهَا (١١)

١ قوله: من جر ثوبه من مخيلة قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما ان يقول لا امثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دال على تكبره انتهى ملخصا وحاصله ان الاسباب يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ويؤيد ما اخرجاه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في اثناء حديث رفعه وابا جرجان فان جر الازار من المخيلة وقد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التنجيس وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ لعن الرجل ان يلبس لبسة المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة ان لا يسه لايامن من تعلق النجاسة ويتجه المنع ايضا في الاسباب من جهة اخرى وهي كونه مظنة الخيلاء هذا كله ملتقط من الفتوح.

٢ قوله: الازار المهذب بذال مهملة ثقيلة مفتوحة اي الذي له هذب وهي اطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجميل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الازار. (فتح)
(١) وسبق في ذكر بني اسرائيل يجر ازاره من الخيلاء.
(٢) هو ابن يزيد وتقدمت روايته. (ف)
(٣) هو جرير بن حازم بن زيد. (ف)
(٤) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاول الفزاري. (ك)
(٥) محارب بن دثار. (قس) اي في رواية عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار. (فتح الباري)
(٦) وصله مسلم عن قتبية فذكره بلفظ الثوب. (ف)
(٧) بضم اوله وفتح ثالثه. (قس)
(٨) وهو ابن عمرو بن حزم الانصاري. (ف)
(٩) ماله في البخاري سوي هذا. (ف)
(١٠) اي قطع قطعاً كلياً اي حصل البيوتة الكبرى. (ك)
(١١) هو موضع الترجمة ووقع عند ابي داود عن جابر بن سليم قال اتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة وقد وقع هديها على قدميه. (فتح الباري)
حل اللغات: فبت طلاقى اي قطع قطعاً كلياً .

بعمله هذا الجزاء فمن الممكن ان يعفو عنه ويرجمه اولاً لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما حديث من تردى من الجبل الخ فلا بد من حمله على الكافر سابقاً او المستحل لهذا الفعل او يقال له انه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى لكنه اذا كان مؤمناً لا يجزي هذا الجزاء البتة بل لا كلام فيه. والله تعالى اعلم.

فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِأَبَابٍ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ [قَالَ قَالَتْ نَعَمْ] لَا حَتَّى
يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصَارَ [فَصَارَتْ] سَنَةً ٢ بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٢٦٣٩]

اي لا تحلين له حتى
يذوق عسيلتك

(٧) بَابُ ٣ الْأَرْدِيَّةِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ جَبَدٍ أَعْرَابِيٌّ (١) رَدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ
وصله المؤلف بعد ابواب (ق)

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ [قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ
حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَنْهُمْ] قَالَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدِي بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ ٤ فَأَذْنُوا [فَأَذِنَ] لَهُمْ. [راجع: ٢٠٨٩]

هو ابن عبدالمطلب (ع)

(٨) بَابُ لِبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى]: ﴿وَأَذْنُوا بِقَمِيصِي﴾ (٢) هَذَا فَالْقَوَّةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصَيْرًا * [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ
الْغِيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ (٣) وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ٥ الْبُرُنْسَ وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ
[فَيَلْبَسْ] مَا [مَا هُوَ] أَسْفَلُ مِنَ (٤) الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ [رُكْبَتَيْهِ] وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ
وَأَلْبَسَهُ ٧ [فَأَلْبَسَهُ] قَمِيصَهُ وَاللَّهُ [فَاللَّهُ] أَعْلَمُ. (٥)

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تُوَفِّيَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ
وَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ [مِنْهُ] فَأَذِنَا فَلَمَّا فَرَعَ أَذْنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ [فَقَالَ] أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ ٨ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى
أَعْلَمَهُ

١ قوله: لا حتى يذوق عسيلتك اي لا يجوز لك ان ترجعي الى رفاعه حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع كذا في العيني ومر الحديث في الشهادات فان قلت كيف يذوق والآلة كاهلدية؟ قلت المراد كاهلدية في رقتها وسيجيء قريباً.

٢ قوله: فصار سنة بعد هو من كلام الزهري اي صارت هذه القصة شريعة بعد يعني ان المطلقة ثلاثا لا يحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني وبعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهني ولغيره بعده بالضمير. (عيني)

٣ قوله: باب الوردية اي في بيان ذكر الوردية وهو جمع رداء بالمد وهي ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على اي صفة كان. (عيني. ف)

٤ قوله: فاستاذن فاذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع اي حمزة ومن معه وفي رواية المستملي فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه كبير القوم وهو حرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس قوله: فدعا عطف على ما ذكر في اول الحديث. (ف. ع)

٥ قوله: ولا البرنس بضم موحدة ونون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة اوجبة او غيره قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في الجمع ومر الحديث.

٦ قوله: عبدالله بن عثمان هو المروزي الملقب بعبدان زاد القاسبي عبدالله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبدالله بن عثمان الا عبدان وجده جبلة بن ابي رواد ووقع في رواية ابي زيد المروزي عبدالله بن محمد فان كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري. (فتح)

٧ قوله: والبسسه قميصه والله اعلم هذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت في كلام عمر ايضا في هذه القصة كما تقدم في سورة براءة. (فتح) قال الكرمانى: اي والله اعلم بالحكمة في هذا الاحسان اليه ومر في كتاب الجنائز ان هذا القميص اعطاه رسول الله ﷺ مكافاة لما اعطى هو قميصا للعباس حين اسر عباس يوم بدر وانه اراد اكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله انتهى.

٨ قوله: اليس قد نهاك الخ قال الكرمانى: فان قلت فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر «انا خير في ذلك» وصلى عليه ثم نزل بعد ذلك «ولا تصل على احد منهم» تقدم في الجنائز انتهى ومر بيانه في التفسير.

(١) هو مفرد الاعراب وهم سكان البادية من العرب. (ك) سيجيء الحديث موصولا ومر في الجهاد.

(٢) يشير بهذا الى ان لبس القميص قديم. (ف. ع)

(٣) فيه الترجمة لان فيه دلالة على وجود القميص حينئذ. (ف)

(٤) اي مقطوعا اعلاهما منهما. (ك) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. (قس)

(٥) اي بالحكمة في هذا الاحسان اليه. (ك)

الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً [الآيَةَ] فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَتَزَلَّتْ
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(٩) بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

الذي يقور ليخرج منهم الراس (قس) بالجر عطفًا على القميص (قس)

٥٧٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ (١) مِنْ حَلِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ ٢ أَيْدِيهِمَا إِلَى
تُذْيِهِمَا [تُدْيِهِمَا] وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِدُّ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشَّى أَنْامِلُهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ
كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ (٢) وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ٣ بِأَصْبَعِهِ [بِأَصْبَعِيهِ]
هَكَذَا فِي جَيْبِهِ [جَيْبِهِ] فَلَوْ رَأَيْتَهُ (٣) يَوْسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ تَابِعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ ٤
جَعْفَرُ [بْنُ حَيَّانٍ] عَنِ الْأَعْرَجِ جُبَّتَانِ (٤) وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ] جُبَّتَانِ (٥) [جُبَّتَانِ]. [راجع: ١٤٤٣]
هو ابن ربيعة عند الأكثر (ف) هو ابن أبي سفيان (ف) عبد الرحمن بن هرمز (ع) عبد الله (ع) الحسن بن مسلم (قس) يعني عن أبي هريرة (ف) يعني بالموحدة (ف)

(١٠) بَابُ مَنْ لَبَسَهُ جِبَّةً ضَيْقَةً الْكَمِينَ فِي السَّفَرِ (٦)

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو الصُّحْحَى قَالَ حَدَّثَنِي
مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْنَاهُ [فَلَقَيْنَاهُ] بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلِيَهُ جِبَّةٌ
شَامِيَّةٌ (٧) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كَمِيهِ فَكَانَا ضَيْقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ (٨) [جُبَّتِهِ]
فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى حُفْيِهِ. [راجع: ١٨٢]

١ قوله: جيب القميص بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس واليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي يحيط بالعنق جيب الثوب اي جعل فيه نقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدور ليوضع فيه الشيء وكذلك فسره ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله: ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره ولا منع في حمله على المعنى الآخر بل استدلل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي يصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه ان البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم يضطر يده الى ثديه وتراقيه. (فتح)

٢ قوله: قد اضطرت على صيغة المجهول وايديهما في محل الرفع وعلى صيغة المعلوم وايديهما بالنصب على المفعولية وضمير الفاعل يعود الى الجبة. قوله: الى ثديهما بضم المثناة على الجمع ويروى بفتحها على التنثية والترقوة بضم القاف العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله: حتى تغشى من التفعيل والمجرد انامله جمع اثملة اي تغطي رؤس اصابع الرجل. قوله: وتعفو بالنصب اثره اي تحوا اثار مشبه لسبوغها وطولها. قوله: قلصت الخ اي اشتدت والتصقت الخلق بعضها ببعض شبهها برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابعة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلوطة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع ثقلا وبالاعليه لا يتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية له. (ملقط من ك. ف. ن. مجمع. ع. خ.) والحديث سبق في الزكوة.

٣ قوله: يقول باصبعه هكذا في جيبه كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وللشمسني وجبته بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير الاول اولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله اعلم فلو رايت جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه او هو للثمني والاول واضح. (فتح)

٤ قوله: وقال جعفر اي ابن ابي ربيعة كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ كذا في الفتح والعيني.

٥ قوله: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر كانه يشير الى ان لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة انما كان حال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (فتح الباري)

(١) بضم الجيم وتشديد الموحدة تنثية جبة اللباس المعروف. (قس)

(٢) اشتدت والتصقت الخلق بعضها ببعض. (مجمع)

(٣) جوابه محذوف تقديره لتعجبت منه. (ف)

(٤) بضم الجيم بعدها نون. (قس)

(٥) بالموحدة في اليونانية بالنون عند ابي ذر. (قس)

(٦) لاحتياج المسافر الى ذلك. (قس)

(٧) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها. (ف)

(٨) بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبة والبدن درع ضيقة الكمين. (ف. قس) مر الحديث.

حل اللغات: جبد اي جذب جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تنثية جبة اللباس المعروف قلصت اشتدت والتصقت الخلق بعضها ببعض تغشى من التفعيل والمجرد انامله جمع اثملة.

(١١) بَابُ لُبْسِ الْجَبَّةِ الصَّوْفِ فِي الْغَزْوِ (١)

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمْعَكَ مَاءً قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَمَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَمَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا (٢) طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [راجع: ١٨٢]

(١٢) بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ [شَقٌّ] مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] أَقْبَبَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِي مَخْرَمَةُ. (٣) [راجع: ٥٨٠٠]

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ (٥) فُرُوجُ حَرِيرٍ. [راجع: ٣٧٥]

(١٣) بَابُ الْبِرَانِسِ [الْبُرْنَسِ]

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ [وَقَالَ مُسَدَّدٌ] قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (٦) سَمِعْتُ أَبِي قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ أَنْسِ بُرْنَسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

- ١ قوله: لبس جبة الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. (فتح الباري)
- ٢ قوله: باب القباء بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القيود هو الضم قلت: ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث قوله: وفروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: وهو القباء. قوله: ويقال هو الذي له شق في خلفه اي فهو قباء مخصوص وبهذا جزم ابو عبید ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة. (فتح)
- ٣ قوله: وعليه قباء منها ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل ان يكون المراد انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه قلت: ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي ان يكون منشورا على بدنه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج معه قباء وهو يريد محاسنه. (فتح)
- ٤ قوله: فتزعه نزعا شديدا زاد احمد في روايته عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والثاني وهو مما يوكد ان التحريم وقع حينئذ. قوله: ثم قال «هذا لا ينبغي للمتقين» يحتمل ان يكون الاشارة لللبس ويحتمل ان يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالاقتراش. (ف) قال الكرمانى: فانه كان لبسه حلالا فلم لا ينبغى للمتقين وان كان حراما فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت كان حلالا حين اللبس ثم صار حراما انتهى.
- ٥ قوله: فروج حرير قد اختلف في المغائرة بين الروایتين على خمسة اوجه احدها التثوين والاضافة كما يقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتثوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم اوله وفتح حكاها ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح و قدوس وفروج يعنى الفرج من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلوة حكاية جواز الضم عن ابي العلاء المعرى قال القرطبي في المفهم: حكى الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاها عياض ومن ومعه رابعها هل هو يجيم آخره او خاء معجمة حكاها عياض ايضا خامسها حكاها الكرمانى قال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني محذفها قلت وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحمد. (فتح)
- ٦ قوله: البرانس جمع برنس وفي بعضها بلفظ المفرد قال في الجمع هو بضم موحدة ونون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به دراعة او جبة او غيره قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء القطن.
- ٧ قوله: من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الدبياج واصله من دبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر كذا في الفتح قال في القاموس: ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابرسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي: احد نوعيه السدي او اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابوبكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير. (قس) قال في الهداية ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدس بالحريير. (خير جاري)
- (١) اراد بلفظ الغزو السفر. (ع)
- (٢) اي ادخلت الرجلين حال كونهما طاهرتين. (قس) وفي المرقاة اي لبستهما حال كون قديمي طاهرتين.
- (٣) يحتمل ان يكون هو من قوله: معناه هل رضيت على وجه الاستفهام ويحتمل ان يكون من قول مخرمة ومر بيانه في الهبة.
- (٤) هو مرثد بن عبدالله. (ف)
- (٥) اي غير عبدالله بن يوسف. (خير جاري)
- (٦) هو ابن سليمان التيمي. (ف)

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ [الْقَمِيصَ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ [مَاسَهُ] زَعْفَرَانٌ [الزَّعْفَرَانُ] وَلَا الْوَرْسُ.
 ليجونا كهينة العلين
 جمع عمامة
 سجيء بيانه في الباب الذي يليه
 نبت اصفر يصغ به اللباس

[راجع: ١٣٤]

(١٤) بَابُ ٢ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ (١) بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ. [راجع: ١٧٤٠]

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ (٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ [الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ] وَلَا الْعَمَائِمَ وَالْبُرَانِسَ وَالْخِيفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ. [راجع: ١٣٤]

(١٥) بَابُ [بَابٍ فِي] الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنِسَ وَلَا ثَوْبًا [ثَوْبًا] مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا مَنْ [لِمَنْ] لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا (٣) أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٣٤]

(١٦) بَابُ ٣ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ (٤) النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ (٥) وَقَالَ أَنَسُ (٦) عَصَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بَرْدًا.
 بتخفيف الصاد وفي العيني بتشديدها
 ٥٨٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَاجَرَ [هَاجَرَ نَاسٌ] إِلَى الْحَبَشَةِ [نَاسٌ] [رِجَالٌ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي
 هو ابن يوسف (ع) هو ابن راشد
 بكسر الراء أي على هينتك أي اتد فيه (ك)

- ١ قوله: لا تلبسوا القميص الخ واعلم انه ﷺ سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدد ما لا يجوز لبسه لتدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة كذا في الكرماني
- ٢ قوله: باب السراويل معروف يذكر ويؤث قال شيخنا زين الدين رويتا من حديث ابي هريرة مرفوعا ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه الصلوة والسلام رواه ابونعيم وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسي يوم القيامة لانه كان اول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو استر للعودة كذا في العيني قال في المجمع فيه انه ﷺ لبس السراويل قالوا هو سهو قلم قلت اذ لم يثبت انه ﷺ لبسها بل اشتراها باربعة دراهم انتهى وفي الفتح: قال ابن القيم والظاهر انه اتما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه.
- ٣ قوله: باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره. (قس. ع. ف.)
- ٤ قوله: حاشية برداي جانبه قال القسطلاني وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في الفتح بان الجامع بينهما وضع شيء على الرأس فوق العمامة. قال العيني: في كل من الاعتراض والجواب نظر اما الاعتراض فلان قوله: والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بحرقة مطلقا واما في الجواب فلان قوله: زائد لا فائدة فيه وكذلك قوله: فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة انتهى.
- ٥ قوله: من المسلمين صفة اي هاجر رجال من المسلمين او فاعل بمعنى بعض المسلمين وجوزه بعض النحاة. (ك) قوله: على رسلك بكسر الراء اي على هينتك يعني لا تستعجل قوله: علف راحلتين ثنية راحلة هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والاثني فيه سواء قوله: السمر بضم الميم شجر الطلع قوله: جلوس اي جالسون كركوع جمع الراكعين قوله: في نحر الظهيرة النحر الاول والظهيرة الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس كذا في القاموس قوله: قال قائل يحتمل ان يفسر بعامر بن فهيرة وفي الطبراني ان قائل ذلك اسماء بنت ابي بكر قوله مقبلا اي اقبل او جاء حال كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله: هذا قوله متقنعا من الاحوال المترادفة قوله: فدى له هذا في رواية الكشميهني ولغيره فدى لك. (قس. ك. ع. مجمع)
- (١) ابو الشعثاء الازدي البصري. (ع)
- (٢) جويرية هو ابن اسماء. (ك)
- (٣) ليكونا كالتعنين والحديث سبق مرارا قريبا وبعيدا.
- (٤) طرف من حديث اسنده في مواضع.
- (٥) بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ويؤيده انه وقع في رواية اخري عصابة دسماء. (ف)
- (٦) هو ايضا طرف من الحديث اسنده في مناقب الانصار.

(ك) اي مفدي بابي

قَالَ [فَقَالَ] أَبُو بَكْرٍ أَوْ تَرْجُوهُ يَا أَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاغِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ قَالَ [فَقَالَ] قَائِلٌ (١) لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَى [فِدَاكَ] لَهُ [لَكَ] أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ [إِلَّا لِأَمْرٍ] [إِلَّا أَمْرًا] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ فَالصُّحْبَةُ (٢) يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاغِلَتِي هَاتِيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّمَنِ قَالَتْ فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ [أَحَبَّ] الْجَهَّازِ وَصَنَعْنَا [وَصَنَعْنَا] لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ [فَأَوْكَأَتْ] بِهِ الْجِرَابَ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تَسْمَى ذَاتَ النَّطَاقِ [النَّطَاقِيْنَ] ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكَثَ [فَمَكَثَا] فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ لَقِنَ ثِقْفٌ فَيَدْخُلُ (٣) [فَيَرْحَلُ] مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ يَمَكَّةَ كَبَائِتٍ (٤) فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا يَخْبِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ ابْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مَنَحَهُ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا [فَيُرِيحُهَا] عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رَسْلَيْهَا [رَسْلَيْهَا] حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا [بِهِمَا] عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ يَغْلَسُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [راجع: ٤٧٦]

طعام السفر وعاء من جلد (مجمع) اي شدت (ك) اي اول الهاجرة (ك) بلفظة المجهول (ع) اي يمشي بها (ك) اي يحفران به (ك) اي يحفظه وضبطه (ك) اي يردده الى المراح (ك) الرسل بكسر الراء اللين (ك) اي يصيح بها (ك) هو ظلمة آخر الليل (ك)

(١٧) بَابُ الْمَغْفَرِ (٥)

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٦) قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ [مَكَّةَ] عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى

رَأْسِهِ ٢ الْمَغْفَرِ. [راجع: ١٨٤٦]

بوزن العينة البرد البعاني (ك) ع

(١٨) بَابُ ٣ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ (٧)

جمع برد ثوب مخطط (قس) كساء يشتمل به (ك)

وَقَالَ خَبَابٌ شَكْرُونًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٨) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ ٤ بَرْدَةً [بُرْدَتَهُ] لَهُ.

هو ابن الارت (ع)

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ

١ قوله: والله ان جاء به في هذه الساعة لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة وللشميمي بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية. قوله: اخرج امر من الاخراج قوله: فالصحبة منصوب تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختياري اي مقصودي الصحبة. قوله: احث الجهاز بالحاء المهملة وبالثلثة المشددة وللشميمي بالموحدة بدل المثلة قيل انه تصحيف والحث التحضيض والاسراع والجهاز بكسر الجيم وفتحها اسباب السفر. قوله: سفرة بضم السين طعام يعمل للمسافر. قوله: من نطاقها النطاق بكسر النون شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها حجرة ولا ينفق ولا ساقان. قوله: فاوكت اي شدت والوكاء هو الذي يشد به راس القربة وسميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذي فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء في بعض الروايات او لانها جعلته نطاقين نطاق للجراب وآخر لنفسها واللحن بفتح اللام وكسر القاف سريع الفهم والثقف بكسر القاف وسكونها اي حاذق فطن. قوله: فيريحه اي يريح النبي يريعه وللشميمي فريحها اي يردها الى المراح والرسل بكسر الراء اللين. (قس) ف. ك. ع. وم الحديث مطولا.

٢ قوله: وعلى راسه المغفر قال العيني: فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت: لا مانع من لبسهما معا بان يكون احدهما فوق الآخر او في وقت احدهما وفي اخرى الآخر والله اعلم.

٣ قوله: باب البرود جمع برودة بضم الموحد وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهرى: كساء مربع فيه صفر يلبسه الاعراب والحبر بكسر المهملة وفتح الموحد بعدها راء جمع حبرة يأتي شرحها في خامس احاديث الباب والشملة بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اي يلتحف به. (فتح الباري)

٤ قوله: وهو متوسد برودة له كذا في رواية الشميمي وفي رواية غيره برودته هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النووي. (ف ع)

(١) يحتمل ان يكون عامر بن فهيرة او اسماء بنت ابي بكر. (قس)

(٢) بالنصب اي اطلب الصحبة او اريدها او مرفوعا اي مقصودي الصحبة. (ع)

(٣) اي مكة متوجها اليها من عندهما. (ك)

(٤) اي كانه بائث بمكة. (ك)

(٥) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زر ومن الدرود يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع به المستلح. (قس)

(٦) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (ع)

(٧) كساء دون القטיפه يشتمل به. (قس)

(٨) اي عن الكفار وايداءهم لنا. (ك ع)

(قوله: باب البرود والحبرة) وفيه منسوخ في حاشيتها اي مع حاشيتها اي لا ان حاشيتها مخيطة عليها بعد النسخ وجاء في رواية اخرى وفيها حاشيتها. والله تعالى اعلم.

أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ^١ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ (١) [يَأْلَعَطَاءً]. [راجع: ٣١٤٩]

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَهْلٌ [تَدْرُونَ] هَلْ تَدْرُونَ [تَدْرِي] مَا الْبُرْدَةُ قَالَ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا^٣ إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا [إِلَيْهَا] وَإِنَهَا لِأَزَارُهُ [إِزَارُهُ] فَجَسَّهَا^٤ [فَحَسَّنَهَا] [فَحَسَّنَهَا] [رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِيهَا قَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا [إِيَّاهُ] إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع: ١٢٧٧]

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زِمْرَةٌ [وَأ] هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضَيُّهُ وَوُجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ فَقَامَ عَكَاشَةُ ابْنُ مُحْصَنٍ [الْأَسَدِيُّ] بَرَفْعُ نِمْرَةٍ عَلَيْهِ قَالَ [فَقَالَ] ادْعُ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] سَبَقَكَ عَكَاشَةُ. [انظر: ٦٥٤٢]

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ [أَنْ يَلْبَسَهَا] قَالَ^٦ الْحَبْرَةُ. (٢) [راجع: ٥٨١٣]

٥٨١٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ [وَأ] حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [قَالَ] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا^٧ الْحَبْرَةُ. [راجع: ٥٨١٢]

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ [أَنَّ] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمِنَ تَوَفِّي سَجِي^٨ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ. [بِإِضَافَةِ وَالصَّفَةِ (ك)]

(١٩) بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ (٣)

٥٨١٦، ٥٨١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

- ١ قوله: فجذبته اي جذبته وهما بمعنى واحد لغتان. (ع) قوله: بردائه قيل صوابه برده لقوله عليه برد نجراني وهذا لا يسمى رداء كذا في الزركشي قلت لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار. ومر الحديث في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.
- ٢ قوله: قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم الخ وفي الجنائز قال سهل تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قوله: هي الشملة منسوج في حاشيتها قال الكرمانى يعنى كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة.
- ٣ قوله: محتاجا اليها بالنصب على الحال والرفع على تقدير هو محتاج اليها. (عيني)
- ٤ قوله: فجسها بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في المصايح للجرجاني بالخاء المهملة والنون بعد السين اي وصفها بالحسن كذا في القسطلاني.
- ٥ قوله: يرفع ثمره عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق في الطب. (قس)
- ٦ قوله: الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني وانما كانت الحبرة اي البرد اليماني احب الثياب اليه لانه ليس فيه كثير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ كذا في الكرمانى والعيني وسيجيء الزيادة فيه.
- ٧ قوله: ان يلبسها الحبرة وفي رواية اخرى ان انسا قاله في جواب سوال قتادة له عن ذلك فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهرى الحبرة بوزن عنبة برديمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال الفرطبي وسميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحشين. (فتح الباري)
- ٨ قوله: سجي بضم اوله وكسر الجيم الثقيلة اي غطي وزنا ومعنى تقول سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب. (فتح) قوله: برد حبرة بالاضافة والصفة. (ك)
- (١) فيه زهد عنه وحلمه وكرمه. (ك) ومر الحديث في آخر الجهاد.
- (٢) لانها فيما قيل لون اخضر وهو لباس اهل الجنة. (قس)
- (٣) جمع الخميصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصه الا ان كان لها علم. (ف)

بُنِ عُنْتَبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً (٢) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُونَ (٣) مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٦-٤٣٥] اي احتسب نفسه (ك) حال (ع)

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٤) قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ [قَالَتْ] قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ فِي هَذَيْنِ [هَاتَيْنِ].
٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْضًا عَنْ صَلَاتِي [عَنْ صَلَاتِي أَيْضًا] وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ. [راجع: ٣٧٣]

(٢٠) بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ (٦) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ (٧) وَأَنْ يَحْتَبِي (٨) [الرَّجُلُ] بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ. [راجع: ٣٦٨]

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

إِلْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسْتَيْنِ (٩) وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ (١٠) نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْأَخْرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ [بِذَلِكَ] وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْأَخْرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ

١ قوله: لعنة الله على اليهود والنصارى قال الطيبي لعله ﷺ عرب بالمعجزة انه مرتحل فخاف من الناس ان يعظموا قبره فعل اليهود والنصارى فعرض بلعن اليهود والنصارى اوصنيعهم كيلا يعاملوا قبره معاملتهم وقوله اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كانه قيل لم تلعنهم فاجيب بقوله اتخذوا اي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه انتهى كلام الطيبي وفي المرقاة واللمعات نحوه.

٢ قوله: اذهبوا بجميستي هذه الى ابي جهم هو بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي قال في الاستيعاب كان من المعمرين عمل في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة في الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانبا وهو اهدى الى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلوة فردها عليه وطلب انبجانيته لثلا يؤثر ردها في قلبه وقيل ان رسول الله ﷺ اتى بجميستن فلبس احدهما وبعث بالاخري الى ابي جهم ثم بعد الصلوة بعث اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية بفتح همزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشددة التحتية وخفتها الكساء الغليظ وقيل اذا كان فيها علم فهي خميصة والا فانبجانية من الكرمانى والجمع وع.

٣ قوله: اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها حرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته ويكره على الاول لثلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعدر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان انكشفت بعض عورته والا يكره وهو بمهملة ومد. (مجمع البحار)

٤ قوله: عن الملامسة والمنابذة قال العيني قال الصحابة الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القي المشتري عليه حصة او نبذ البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك انتهى والنهي عنه لانه غرر. (مجمع)

٥ قوله: ولا يقلبه الا بذلك اي لا يتصرف فيه الا بذلك القدر وهو اللبس يعني لا ينشره ولا ينظر اليه فجعل اللبس مقام النظر. (ك ع) والمعنى لا يقلبه الا بان يلزم البيع يعني بمجرد اللبس لزم البيع كما قال الكرمانى وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بان يجعل نفس اللبس بيعا وبعضهم بان يجعل اللبس موجبا لانقطاع الخيار.

(١) بضم اوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت. (ف)

(٢) اي يجعلها على وجهه من الحمى. (ف)

(٣) جملة حالية لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام. (ك ع)

(٤) هو ابن ابي موسى الاشعري اسمه عامر. (ك ف)

(٥) هو ابن عبدالمجيد الثقفي. (ف ع)

(٦) بضم المعجمة ابن عبدالرحمن الانصاري. (ك)

(٧) قال العيني قال اصحابنا لا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفواتى و صلوة الجنائز و يسجد للتلاوة.

(٨) الاحتباء هو ان يضم رجله الى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع)

(٩) بكسر اللام وسكون الموحدة. (قس)

(١٠) بكسر الباء لان المراد بهذه الكيفية لا المرة. (تن)

ذَلِكَ بَيَعُهُمَا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللَّبْسَتَانِ [وَاللَّبْسَتَيْنِ] اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ
بِالرَّفْعِ لِأَبِي ذَرٍّ (قَس)
فَيَبْدُو أَحَدٌ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [راجع: ٣٦٧]

(٢١) بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
[النَّبِيُّ] ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ
شِقِيهِ وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع: ٣٦٨]

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (١) قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [ثَوْبٍ وَاحِدٍ] لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.
[راجع: ٣٦٧]

(٢٢) بَابُ الْخَمِيصَةِ ٢ السَّوْدَاءِ

كسَاء اسود له علمان (ك)

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ [فُلَانٍ هُوَ عَمْرُو] [فُلَانٍ (٢) هُوَ عَمْرُو] بِنِ
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ (٣) بِنْتِ خَالِدِ أُمِّي النَّبِيِّ ﷺ بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَهُ (٤) أَنْ نَكْسُو هَذِهِ
فَسَكَتَ الْقَوْمُ (٥) فَقَالَ [قَالَ] ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأَتَيْتُ ٣ بِهَا تُحْمَلُ [تَحْتَمِلُ] فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا [وَأَبْلَى] وَأَخْلَقِي
[أَخْلَفِي] وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ (٦) أَوْ أَصْفَرُ (٧) فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا ٥ سَنَاهُ (٨) وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ [حَسَنٌ]. [راجع: ٣٠٧١]

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (٩) عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] لَمَّا
وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ (١٠) قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصَيِّبَنَّ (١١) شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ (١٢) فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا

١ قوله: ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول وفسروه هو ما يند حصى ويقال ما وقع عليه الحصى فهو البيع وقيل هو رمى الحصاة قطعاً للخيار
والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري. (ك)

٢ قوله: الخميصة السوداء هو كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام. (ع) وقيل هو كساء رقيق من اي لون كان
وقيل لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. (فتح الباري)

٣ قوله: فاتي بها تحمل بضم همزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرهما حينئذ وفيه التفات ولاي ذر عن الكشميهني يحتمل بفوقية قبل الميم. (قسطلاني)
٤ قوله: ابلي بفتح همزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلء وكذر قولها خلقني بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد
الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلق ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي
بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائد او هو انها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيدها ما
اخرجه ابوداود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله. (فتح)

٥ قوله: هذا سنه وسناه بفتح المهمله وخفة النون وسكون الهاء كلمة حبشية ومر في كتاب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية سنه بدون الالف ومعناها حسنة
ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها وانما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحبشة
فان قلت ذكر ثمة انها قالت اتيت رسول الله ﷺ وعلى قميص اصفر فقال رسول الله ﷺ سنه سنه ثم قال ابلي واخلفي قلت لا تنافي بينهما لاحتمال انه ﷺ
حسنهما دعاهما بالابلء. (ك)

(١) هو ابن سلام. (ك ف)

(٢) كذا ابهم وفي الفرع هو عمرو. (قس)

(٣) اسمها امه بفتح همزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد بن العاص ابن امية كنيته بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (خير ف)

(٤) بفتح التاء والراء. (قس)

(٥) لم اقف على تعيين اسمائهم. (ف)

(٦) ووقع عند ابي داود ابن سعد احمر بدل اخضر. (ف)

(٧) بالشك من الراوي. (قس)

(٨) اي علم الخميصة. (قس)

(٩) هو ابن سيرين. (قس)

(١٠) زوجة طلحة ام انس. (ك)

(١١) بالغيبة والخطاب. (ك)

(١٢) اي بذلك بحنكه شيئا. (ك)

حل اللغات: بيد ويظهر خميصة كساء له علمان.

هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ^١ [حَوْتِكِيَّةٌ] [حَوْتِيَّةٌ] [جَوْتِيَّةٌ] [خَيْبَرِيَّةٌ] وَهُوَ يَسِمُ^(١) الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. (٢)
اي بسطان
 [راجع: ١٥٠٢]

(٢٣) بَابُ: الثِّيَابِ^٢ الخُضْرِ [ثِيَابُ الخُضْرِ]

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ القُرْطُبِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً يَجْلِدُهَا فَلَمَّا جَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنِّسَاءُ بِنَصْرٍ^(٣) بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ [فَقَالَتْ] عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا^٣ أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ
 ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ^(٤) أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ
 لَيْسَ^(٥) بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ [عَنْ] هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَتْ كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَأَنْفُضُهَا^٤ نَفْضَ الأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا
 نَاشِزٌ^(٦) تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ [لَا] تَحْلِي [تَحْلِيْن] لَهُ أَوْ لَمْ [لَا] تَصْلُحِي [تَصْلُحِيْن] لَهُ حَتَّى يَذُوقَ
 مِنْ عُسَيْلَتِكَ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هُوَ لَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ^٥ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ
 بِالغُرَابِ. [راجع: ٢٦٣٩]

(٢٤) بَابُ الثِّيَابِ البَيْضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْطَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ^٦ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.
هو ابن ابي وقاص (ف)
 [راجع: ٤٠٥٤]

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بَحْبِيِّ بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا
 الأَسْوَدِ الدُّعَلِيِّ [الدُّعَلِيِّ] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ^٧ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا
 بَكَرَ المَهْمَلَةَ بَعْدَهَا تَحْتِي سَاكِنَةٌ وَلا بِي ذَرُّ بَضْمِ الدَّالِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْرُوحَةٌ التَّابِعِيُّ الكَبِيرُ قَاضِي البَصْرَةِ (قَس)

١ قوله: حريثية بمهمله وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء وهي منسوبة الى حريث رجل من قضاة ووقع في رواية ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى
 خيبر البلد المعروف وقال الكرمانى: وفي بعضها حوتكية بالمهمله المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالکاف اي صغيرة ويقال رجل حوتكي اي صغير وفي
 بعضها حوتية منسوب الى الحوت وهي قبيلة او تشبيها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها وفي بعضها جونية بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون او الى
 لونها من السواد والبياض لان الجون لغة مشترك بين الابيض والاسود كذا في العيني قال في الفتح: والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات الجونية بالجيم والنون
 فان الاشهر فيه انه الاسود.

٢ قوله: الثياب الخضر لابي ذر عن الكشميهي بالوصف وللمستملي والسرخسي بالاضافة كفولهم مسجد الجامع. (ق.س. ف)

٣ قوله: جلدها اشد بفتح اللام وهو مرفوع بالابتداء واشد خبره والجملة لبيان ما رايت مثل ما يلقي المومنات خلاصته انه ضرب ضربا شديدا لم يلق المومنات مثله.
 (خير) وفي الفتح: قال الكرمانى خضرة جلدها يحتمل ان يكون لزلها او من ضرب زوجها قلت: وسياق القصة يرجح الثاني انتهى.

٤ قوله: اني لانفضها نفص الاديم اي اجهدها واعركها كما يفعل بالاديم عند دباغه وهو كناية عن كمال قوة الجماع لان الذي ينفص الاديم يحتاج الى قوة ساعد
 وملازمة طويلة. (ق.س. مجمع. ف) اصل النفص الحركة. (مجمع)

٥ قوله: قال هذا الذي تزعمين الخ وهو كناية عما ادعت عليه من العنة حيث زعمت ما معه الا مثل الهدبة حاصله انه ﷺ رد عليها دعواها اما اولا فعلى طريق
 صدق زوجها فيما زعم انه ينفصها نفص الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه. (ف.خ) قال الكرمانى: فان قلت كيف يذوق العسيلة
 والآلة كالهديبة؟ قلت قيل انها كالهديبة في الرقة والصغر بقريته الابن اللذين معه ولقوله انفضها ولا نكاره ﷺ عليها واثبات المشابهة بينه وبين بنه وفيه اثبات
 القيافة انتهى واعتبرها الشافعية لا الحنفية قال العيني: والحنفية استدلووا في ذلك بقوله «ولا تقف ما ليس لك به علم» وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن انتهى.

٦ قوله: رجلين هما جبرئيل وميكائيل ولم يصب من زعم ان احدهما اسرائيل. (ف)

٧ قوله: وعليه ثوب ابيض فيه الترجمة قال الكرمانى: فان قلت ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت تقرير الثبوت والاثبات فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في
 قلوبهم. (كرمانى)

(١) اي يعلم الابل بالكي لتمييز عن غيره. (ق.س)

(٢) اي في زمان فتح مكة. (ك)

(٣) جملة معترضة من كلام عكرمة. (ف)

(٤) وفي رواية وهب قال فسمع بذلك زوجها. (ف)

(٥) اي ليس دافعا عني شهوتي يريد قصورها عن الجماعة. (ك)

(٦) مجذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة. (ق.س)

حل اللغات: يسم من الموسم.

مِنْ عَبْدِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنَّ زَنِيَّ وَإِنَّ سَرَقَ قَالَ وَإِنَّ زَنِيَّ وَإِنَّ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنَّ زَنِيَّ وَإِنَّ سَرَقَ
قَالَ وَإِنَّ زَنِيَّ وَإِنَّ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنَّ زَنِيَّ وَإِنَّ سَرَقَ قَالَ وَإِنَّ زَنِيَّ وَإِنَّ سَرَقَ عَلَيَّ رَغْمٌ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ [يَقُولُ]
وَإِنَّ رَغْمًا (١) أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ ٢ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.
بكسر المعجمة والفتح ذل (قس) هو البخاري (ف)

[راجع: ١٢٣٧]

(٢٥) بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ ٣ لِلرِّجَالِ وَقَدَرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا كِتَابَ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ
عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَدْرِيَجَانَ ٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ [قَالَ] فِيمَا عَلِمْنَا
السلمى الصحابي الكوفي وكان أمير ذلك العسكر (ك)
[فَمَا عَتَمْنَا] أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ (٢) [انظر: ٥٨٢٩-٥٨٣٠-٥٨٣٤-٥٨٣٥] اي بالاستثناء في قوله الا هكذا
٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ كَتَبَ الْبِنَاءُ [إِلَيْهِ] عُمَرُ وَنَحْنُ
بالتصغير الجعفي هو الاحوال النهدي هذا طريق آخر في الحديث (ع)
يَأْذُرِيْبِيَجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَتْ (٣) [وَوَصَفَتْ] لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ.
[راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُلْبَسُ
الْحَرِيرٌ ٧ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ [مِنْ] لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ [لَا] يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ [لَا] يُلْبَسُ
الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ] وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِأَصْبَعَيْهِ الْمُسَبَّحَةِ (٤) وَالْوَسْطَى.
ابن فرقد هو سليمان بن طرخان (ف) هذا طريق آخر (ع) بكسر الموحدة المشددة

١ قوله: وان رغم اي لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما تكرير ابي ذر فلاستعظام شان الدخول مع
مباشرة الكبائر وتعبه منه واما تكرير النبي ﷺ فلانكار استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمته واسعة على خلقه واما حكاية ابي ذر قول رسول الله ﷺ «على رغم
انف ابي ذر» فللسرف والافتخار وفيه ان الكبيرة لا تسلب الايمان وانما لا تحبط الطاعة فان صاحبها لا يخلد في النار وان عاقبته دخول الجنة. (ك)
٢ قوله: او قبله اذا تاب وندم قال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث فانه لو كان التوبة شرطا لم يقل «وان زنى وان سرق» قال وانما المراد انه يدخل
الجنة اما ابتداء واما بعدها. (ف) وله تاويل آخر وهو ان المراد بالدخول في اي وقت كان اول او آخر. (ج) قال العيني معنى الحديث ان من مات على التوحيد
يدخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة
في النار انتهى.
٣ قوله: وافتراشه كذا وقع في شرح ابن بطلان ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة والاولى ما عند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد
ابواب والحريز معروف وهو عربي وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء قال ابن بطلان: اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى
على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه وحملوا الاحاديث الواردة في
النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء او على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه كذا في الفتح وذكر العيني الاختلاف فيه على عشرة اقوال
قال النووي: ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريره على الرجال ونزل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم قال وهو مذهبا ومذهب الجماهير. قال محمد بن
الحسن في المؤطا لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للثلاث ولا باس ايضا بالهدية
الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا انتهى.
٤ قوله: اتانا كتاب عمر قد نه الدارطني على ان هذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين قال ذلك بعد ان استدركه عليهما وفي ذلك رجوع منه
عن الاستدراك والله اعلم. (ف)

٥ قوله: باذريجان وهو الاقليم المعروف وراء العراق واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف وكسر التحتية وبالجيهم
والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وبمد الهمز وفتح المعجمة. (ك)
٦ قوله: اللتين تليان الابهام يعني السبابة والوسطى. قوله: فيما علمنا يعني حصل في علمنا انه يريد بالمستثني الاعلام وهو ما يجوز الفقهاء من التطريف والتطريز
ونحوهما في بعض الروايات فيما عتمنا بالمهملة والفوقية من عتم اذا ابطأ وتأخر يعني ما ابطننا في معرفته انه اراد به الاعلام التي في ثياب كذا في الكرماني قال
العيني: ووقع عند ابي داود ان النبي ﷺ نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا واصبعين وثلاثة واربعه وروي مسلم ان عمر خطب فقال: نهى رسول الله ﷺ عن
الحرير الا موضع اصبعين او اصبع او ثلاث او اربع وكلمة «او» هنا للتويع والتخيير واخرج ابن ابي شيبة بلفظ «ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا» يعني
اصبعين او ثلاثا او اربعا. قال النووي: فيه اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذهبا ومذهب الجمهور انتهى وعليه الحنفية.
٧ قوله: لا يلبس الحرير الخ كذا للمستملي والسرخسي يلبس بضم اوله في الموضوعين وللكشميهني بفتح اوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واخرج
احمد والنسائي وصححه الحاكم عن ابي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو كذا في الفتح.

(١) بكسر المعجمة اي وان لصق انفه بالرغام وهو التراب والمقصود وان كره. (ج)
(٢) جمع علم وهو ما يجوز الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. (ع)
(٣) بتشديد الفاء من المضاعف ولا يذر بالتخفيف من المعتل. (ك)
(٤) هي السبابة ان المصلي يشير بها الى التوحيد للتنزيه عن الشريك. (ك)
حل اللغات: رغم بكسر معجمة والفتح اي ذل قوله: «هي ثم في الدنيا ولكم في الآخرة» ان الخطاب بلفظ «لكم» للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه
والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وايضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء. (ف)
(قوله: باب لبس الحرير) وفيه وانما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة يمكن حمل قوله من لا خلاق له على معنى من لا خلاق له منه اي من الحرير فيرجع الى

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ (١) [حَدَّثَنَا] أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ [وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِإصْبَعِيهِ]

المُسَبِّحَةِ وَالْوَسْطَى]. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣١- ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ (٢)

فَاسْتَسْقَى فَاتَاهُ دُهْقَانٌ (٣) بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ هِيَ [هُوَ] [هَنَّ] [وَهِيَ] لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ٥٤٢٦]

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَعَنْ ٢

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شَدِيدًا (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ (٥) فِي الْآخِرَةِ. (٦)

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ

مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ [لَنْ] يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ.

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ ٣ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ [لَنْ] [فَلَنْ] يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ (٧) لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةَ (٨) أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عُمَرَ وَبِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٥٨٢٨]

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ عُمَرَ ٤ (٩) بِنِ حِطَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلُّهُ [قَالَ] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ ٥ لَا خَلَاقَ (١٠) لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَقُلْتُ (١١) صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١٢) بِنِ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ [جَرِيرًا] عَنْ يَحْيَى

١ قوله: لهم في الدنيا هذا بيان للواقع لا تجوز لهم لانهم مكلفون بالفروع قاله الكرمانى قال العيني: فيه خلاف وظاهر الحديث انهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

٢ قوله: اعن النبي ﷺ اي قال شعبة لعبد العزيز ايرى انس عن النبي ﷺ؟ فقال عبدالعزيز على سبيل الغضب الشديد فقله شديدا صفة مخذوف وهو الغضب اي غضب عبدالعزيز غضبا شديدا من سوال شعبة يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك ويحتمل ان يكون تقريراً لكونه مرفوعاً اي انما حفظه حفظاً شديداً. (ملتقط من ف. ك. ع.)

٣ قوله: ابي ذبيان بكسر الذال المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحية هو التميمي البصري. (ف. ع. ك.)

٤ قوله: عمران بن حطان هو السدوسي كان احد الخوارج بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي ﷺ بالابيات المشهورة وانما اخرج البخاري على قاعدته في تحريج احاديث المبتدع اذا كان صادق لهجة وقد وثقه العجلي وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث قال ابوداود: وليس في اهل الاهواء اصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران وغيره وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمل عنه هذا قبل ان يتبدع وليس للبخاري في غير هذا الموضوع وهو المتابعة. (ف. مق.)

٥ قوله: من لا خلاق له في الآخرة فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الآخرة قيل معناه لا نصيب له في الآخرة وقيل لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. (طبي)

(١) هو ابن سليمان التيمي. (ف. ك.)

(٢) اسم بلد كان مملكة الاكاسرة. (ك.)

(٣) بكسر الدال وبضمها وتفتح وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية. (ع.)

(٤) على سبيل الغضب الشديد. (خ) ويحتمل ان يكون تقريراً لكونه مرفوعاً اي انما حفظه حفظاً شديداً. (ف.)

(٥) اي هو مستحق له الا ان يتجاوز الله عنه. (ف.)

(٦) هو اما يزوال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت. (ع.)

(٧) بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث. (ع.)

(٨) بنت عبدالله العدوية. (ك. ع.)

(٩) هو رئيس الخوارج هو الذي مدح قاتل علي ﷺ وليس له في البخاري سوي هذا الحديث وهو المتابعة. (ف) هو صدوق وثقه العجلي. (مق.)

(١٠) اي هو مستحق له وقد يتخلف ذلك لمانع. (ف.)

(١١) هو قول عمران بن حطان. (ف.)

(١٢) احد شيوخ البخاري قاله مذاكرة. (ع.)

قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ ١. [راجع: ٥٨٢٨]

(٢٦) بَابُ مَسِّ (١) [مَنْ مَسَّ] الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

هو ابن حطان (ع)

وَيُرْوَى ٢ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ (٢) أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا

(السبيعي (ع))

هو ابن يونس (ك) أي عمرو (ك) (ع)

نَلْمُسُهُ وَتَنَعَجَبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا [مِنْهَا] قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنَادِيلُ ٣ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا.

[راجع: ٣٢٤٩]

(٢٧) بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

أي حكمه كهي الحل والحرمه (ف)

وَقَالَ عَبِيدَةُ هُوَ كَلْبِسُهُ (٣)

بفتح المهمله ابن عمر والسلماني (ف) (ع)

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

هو ابن المديني (ف)

جرير بن حازم (ف) (ع)

عبدالله (ك)

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي أَيْةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ] أَوْ أَنْ [وَأَنْ] نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

وَالذَّبِياجِ وَأَنْ ٤ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٤٢٦]

(٢٨) بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

هو ابن كليب الجرمي (ك)

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [قَالَ] قُلْنَا [قُلْتُ] لِعَلِّي مَا الْقَسِيَّةُ قَالَ ثِيَابُ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ ٦ فِيهَا حَرِيرٌ

هو ابن ابي موسى الأشعري (ك) (ف)

هو ابن ابي طالب (ك)

[و] فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ [الْأُتْرُجُ] وَالْمَيْثِرَةُ ٧ كَانَتْ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَهَا [تَصْنَعُنَهَا] لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ [مِثْلِ] الْقَطَائِفِ (٤) يُصَفِّرَنَّهَا (٥)

هو ابن عبد الحميد (ق) ابن ابي زياد (ق) (س)

لازواجهن

من التصغير (ك)

يُصَفِّرَنَّهَا ٨ وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمَيْثِرَةُ ٩ جُلُودُ السَّبَاعِ.

لاي ذر بضم الصاد والفاء المشددة اى يجعلونها مصقوفة تحت السرح (ق) (س)

١ قوله: الحديث ساقه النسائي موصولا واراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحى بتحديث عمران له بهذا الحديث. (ف)
٢ قوله: ويروى فيه عن الزبيدي بضم الراء وفتح الموحدة منسوباً محمد بن الوليد ذكر الدارقطني حديثه في كتاب الافراد والغرائب واليه اشار البخاري في المناقب بقوله رواه الزهري عن انس. (من الفتح والعيني)

٣ قوله: مناديل سعد جمع منديل الذي يحمل في اليد للوسخ والامتهان وخصه بالذكر لكونه يمتحن فيكون ما فوقها اعلى منها وتخصيص سعد لكونه يجب ذلك الجنس من الثياب او كان اللامسون من الانصار كذا في المجموع.

٤ قوله: وان نجلس عليه اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله: وان نجلس عليه. (ف) وهو من مفردات البخاري ولهذا لم يذكره الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابوحنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبدالعزير بن ابي سلمة وابنه عبدالمالك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن سعد عن راشد مولى بني تميم رايت في مجلس ابن عباس وروي ابن سعد الى ان قال الراوي: دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير والمرفقة بكسر الميم الوسادة واجابوا عن حديث الباب بان لفظ نهي ليس صريحا في التحريم ويحتمل ان يكون النهي واردا عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده وادار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا: والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس: فقمتم الى حضير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شيء بحسبه. (ملتقط من الفتح والعيني) قال في الدر المختار: وقالوا والشافعي ومالك هو حرام وهو الصحيح كما في المواهب. قلت فليحفظ لكنه خلاف المشهور واما جعله دنارا او ازارا فانه يكره تحريما بالاجماع كما في السراج.

٥ قوله: لبس القسي يفتح القاف وتشديد المهمله بعدها ياء نسبة ذكر ابويعيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر وقيل انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلته الزاي سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان القسي الذي نسب اليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية كذا في الفتح وفي المجموع هي ثياب من كتان مخلوط بحرير وفسر ثياب مضلعة فيها حرير امثال الاترج.

٦ قوله: مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكى المنذري ان المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه قوله: وفيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة كذا في الفتح وقال الكرمانى تضليع الثوب جعل وشبه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة والاترج بتشديد الجيم وترنج بتخفيفها بمعنى واحد انتهى.

٧ قوله: والميثره بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلية بعدها راء قال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس او رحل البعير كانت النساء يصنعنه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج كذا في الفتح.

٨ قوله: وقال جرير هو ابن عبد الحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد وضبط الديماطي بريد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر ووهمه ابن حجر كما وهم الكرمانى في قوله: انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر. (ق) (س)

٩ قوله: والميثره جلود السباع قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في الفتح باحتمال ان تكون الميثره وطاً صنعت من جلد ثم حشيت كذا في القسطلاني قال الكرمانى: فان قلت جلود السباع لم تكن منهية قلت: اما ان يكون فيها الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زي المترفين وكان كفار العجم يستعملونها.

(١) اراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحرير وان كان لبسه حراما لكن مسه ليس مجرام وكذا بيعه والانتفاع بقيمته. (ع)

(٣) وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش كلبسه؟ قال نعم. (ف)

(٢) المهدي اكيذر دومة كما مر في الهبة.

(٥) من الصفرة. (ق) وعند الجرجاني يصغونها. (مشارك)

(٤) جمع قطيفة وهي الكساء المخمل وقيل هي الدثار. (ك)

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ

قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مِقْرَانَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [ابْنِ عَازِبٍ] [قَالَ] نَهَانَا [نَهَى] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثِرَةِ. [راجع: ١٢٣٩]

اي من تفسير جرير بجلود السباع (قس)

اي طرفا (قس)

(٢٩) بَابُ مَا يُرْخَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

اي الحرب (ع)

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] وَكَيْعٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ

النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ (١) بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩]

ومن منعه خص الرخصة بهما فقط

كلاهما من العشرة المبشرة (ك)

(٣٠) بَابُ [لُبْسِ] الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] عُذْرٌ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] قَالَ كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً^١ سَبْرَاءَ فَخَرَجْتُ

ازاد ورداء (ف)

اي اعطاني

من الاقارب (ك)

فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [راجع: ٢٦١٤]

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] جُوبَيْرَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ تَبَاعُ فَقَالَ يَا

ابن اسماء الضبي (ك)

رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا [فَلَبِسْتَهَا] لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوَكَ وَالْجُمُعَةَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

اي لا نصب له في الآخرة (ك)

بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سَبْرَاءَ حَرِيرًا فَكَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ كَسَوْتِهَا وَقَدْ سَمِعْتِكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ

لِتَبِيعَهَا (٢) أَوْ تَكْسُوهَا [لِتَكْسُوهَا]. [راجع: ٨٨٦]

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ

زوجة عثمان (ك)

هو ابن ابي حمزة

الحكم بن نافع

بُرْدٌ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ.

(٣١) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ^٢ [يَتَجَزِّي] [يَتَّخِذُ] [يَتَحَرِّي] مِنَ اللَّبَاسِ وَالنَّبَسِ^(٣)

جمع البساط (ك)

بالصغير فيهما (ك)

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَحْبَحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

الانصاري

مولى زيد بن الخطاب (ك)

لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا^٣ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَتْ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ

اي لقضاء الحاجة

اي اخافه

فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ

بحو وعاشروهن بالمعروف (قس)

[بِذَاكَ] عَلَيْنَا حَقًّا [عَلَيْنَا بِذَلِكَ حَقًّا] [حَقًّا عَلَيْنَا] مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَعْلَظْتُ

١ قوله: حلة سبراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة بنون وسبراء عطف بيان اوصفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا قال النووي: انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز قال الاصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سبرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مزلع بالحرير. (قس . ف)

٢ قوله: يتجوز من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع فلا يضيق بالاقصا على صنف واحد من اللباس وقيل ما يطلب النفيس والعالي بل يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزي ضبطه بعضهم بجيم وراي مفتوحة مشددة بعدها الف وما اظنه صحيحا الا بالخاء المهملة والراء. قوله: والبسط ضبط بعضهم بفتح الموحدة ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرمانني: البسط جمع البساط فحينئذ لا يكون الباء الا مضمومة ولا اظن الصحيح الا هذا. (ع)

٣ قوله: تظاهرتا اي تعاضدتا والاراك الشجر المالح المرابي دخل بينها لقضاء الحاجة. قوله: وانك لهنك اي انك في هذا المقام ولك حد ان تغلطي الكلام على قوله وتقدمت اليها في اذاه اي دخلت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذى رسول الله ﷺ وشانه او تقدمت اليها في اذى شخصها وايلام بدننها بالضرب ونحوه. قوله: ام سلمة اسمها هند زوج رسول الله ﷺ وانما اتاها عمر لانها لها قرابة قيل انها خالته. قوله: واعجب بلفظ المتكلم. قوله: فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون التاء من الترديد لابي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي بعضها فبرزت من البروز اي الخروج. قوله: من حوله من موصولة اي قد

استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: ملك غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة قبيلة واسم الملك جبلة ابن الايهم. (هذا كله ملتقط من قس.

ك خ ع . ف)

(١) وفي وجه للشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبدالرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافق. (ف)

(٢) اي لتعطيتها غيرك من النساء بالهبة ونحوها. (ك) ومر الحديث في الهبة وفي العيدين والجمعة.

(٣) بفتح الموحدة ما يبسطه ويجلس عليه. (تو. ف)

لِي [عَلَى] فَقُلْتُ لَهَا وَإِنَّكَ لَهَنَّاكَ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] فَاتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنْ تَعْصِي [تَعْصِي] اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آذَانِهَا فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ [فَدَخَلْتَ] فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّتْ [فَرَدَّدَتْ] [فَبَرَزَتْ] وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ أَنِّي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانٌ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا فَمَا شَعَرْتُ [إِلَّا] بِالْأَنْصَارِيِّ [إِلَّا] وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أُمَّرُقَةَ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ الْغَسَّانِيِّ قَالَ ٢ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ] نِسَاءَهُ فَجَنَّتْ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا ٣ [حُجْرِهِ] [حُجْرِهِنَّ] كُلَّهَا [كُلَّهِنَّ] وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنُ [فَأُذِنُ] لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِذَا أَهْبُ مَعْلَقَةٌ وَقَرْظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [راجع: ٨٩]

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا [ثِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَبْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ (١) [اللَّيْلِ] مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُؤْفِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ (٢) كَمْ مِنْ ٤ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ٥ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [راجع: ١١٥]

(٣٢) بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ [قَالَ] مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوا [نَكُسُوهَا] هَذِهِ الْخَمِيصَةَ فَأَسْكَتَ ٦ الْقَوْمَ فَقَالَ [قَالَ] ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْبَسْتِنَهَا [فَأَلْبَسَهَا] بِيَدِهِ وَقَالَ أَبْلِي ٧ وَأَخْلَقِي [وَأَخْلَفِي] قَالَ الْعَبْدِيُّ قَالَ صَاحِبُ الْوَصِيحِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ قُلْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ

١ قوله: فما شعرت بالانصاري وهو يقول وفي رواية الكشميهني: فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرمانى: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل كلها وهو مقدر والقرينة تدل عليه او ما زائدة والتقدير فشعرت بالانصاري وهو يقول اما مصدرية ويكون هي المبتدأ وبالانصاري الخبر اي شعوري متلبس بالانصاري حال كونه قائلا انتهى قلت: ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير حرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح ان قول الكرمانى بل كلها ليس كذلك هذا كله من الفتح. قال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قائلا اعظم من ذلك وقول الكرمانى: ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بتاويل انتهى كلامه كذا في نس.

٢ قوله: اعظم من ذلك فان قلت: كيف كان اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت لان فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ واما بالنسبة الى عمر فظاهر لان مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته اعظم الامور اليه ولعلمهم بان الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ فان قلت ما طلق رسول الله ﷺ ازواجه لكن اعتزل منهن؟ قلت قالها ظنا بان الاعتزال تطبيق. (كرمانى)

٣ قوله: من حجرها الضمير للنساء قال الكرمانى: وهو صحيح نحو النساء فعلت وفي بعضها من حجرهن وهو ظاهر وفي بعضها من حجره اي النبي ﷺ كذا في العيني. قوله: في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة والوصيف بفتح الواو وكسر المهمله الخادم والمرفقة بكسر الميم وفتح الفاء والقاف المخدلة والادم جمع الاديم والاهب بفتحين جمع الاهداب وهو الجلد ما لم يدبغ والقرظ بفتح القاف والراء والمعجمة ورق شجر يدبغ به كذا في الكرمانى ومر الحديث.

٤ قوله: كم من كاسية في الدنيا عارية بالجر اي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع اي اللابسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة او اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معافيات في الآخرة بفضيحة التعري او كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها او تستر بعض بدنها وتكشف بعضها. (ك. جمع) ومر في العلم وجه ذكر هذا الحديث في الباب انه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف لانه اذا حذر نساءه منه فهو احق بصفة الكمال منهن كذا في الفتح والكرمانى.

٥ قوله: قال الزهري: فكانت هندها ازرار كذا وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد الجرجاني ازار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تحشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت ترزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله: كاسية عارية. (فتح الباري)

٦ قوله: فاسكت القوم من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت. (كرمانى ع)

٧ قوله: ابلي واخلفي امر بالابلاء والاخلاق وهما بمعنى واحد وهو جعل الثوب عتيقا والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك وفي بعضها اخلفي بالفاء وهي اوجه لانها تفيد معنى زائد او هو انها اذا ابلته اخلفت غيره. (فتح) ومر الحديث قريبا وبعيدا في الجهاد. قال الكرمانى مر في الجهاد قميص اصفر وههنا خميصة سوداء ولا يمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة لوجودهما.

(١) بالنصب على الظرفية والمعنى انه ﷺ رأى في المنام انه سيقع بعده فتى وانه يفتح لامته الخزان. (ع)

(٢) اراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالابقاط لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة كأن تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر. (ع)

حل اللغات: اهب بضمسين جمع اهاب قرظ ورق السلم الذي يدبغ به القرظ بفتحين ورس نبت اصفر يكون في اليمن.

ومر قريبا بالهاء في آخره وسبق في الجهاد سنة بدون الالف

مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا [و] يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا وَالسَّنَا بِلِسَانِ
مَهْلِقٍ يَقَالُ
الْحَبَشَةِ (١) الْحَسَنُ قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ (٢) عَلَى أُمَّ خَالِدٍ. [راجع: ٣٠٧]

(٣٣) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.
هو ابن سعيد (ف ع) هو ابن صهيب (ف)

(٣٤) بَابُ الثُّوبِ الْمُرْعَفِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
هو ابن عيينة (ع) هو ابن عيسى (ع)
يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا^٢ يَوْزَسُ أَوْ زَعْفَرَانًا [يزعفران]. [راجع: ١٣٤]

(٣٥) بَابُ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ [عَنِ] الْبَرَاءِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ
هشام بن عبد الملك (ع) هو السبيعي (ف) هو ابن عازب (ف) اي بين الطويل والقصر (ع)
فِي حُلَّةٍ^٤ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٥]

(٣٦) بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ
سيأتي تفسيرها في شرح حديث الباب هو ابن علقمة (ع) هو الثوري (ف) هو ابن أبي الشعثاء (ف) هو ابن عازب
بِسَبْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [الْجَنَازَةِ] وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ (٣) وَنَهَانَا عَنْ [سَبْعِ] لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِيِّ
اي زيارته
وَالِاسْتَبْرَقِ وَالْمِيَاثِرِ [وَمِيَاثِرِ] الْحُمْرِ. [راجع: ١٢٣٩]

(٣٧) بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ [سَأَلْتُ] أُنْسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
الازدي (ك) هو ابن يزيد ابو مسلمة (ق ع)

- ١ قوله: باب التزعفر للرجال اي في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجال ليخرج المرأة كذا في فتح الباري.
- ٢ قوله: مصبوغا بورس او زعفران قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهي للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على الحرم وغير الحرم. (فتح الباري) ومر الحديث في الحج.
- ٣ قوله: الثوب الاحمر اختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالمعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعهما آخرون مطلقا قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصده الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالمعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في الصبوغ كله اما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلال اليمانية غالبا تكون كذلك. (فستلاني) (اي تكون ذات خطوة حمر وغيرها. ف ع.) وقيل يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا هذه الاقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب الفتح ايضا.
- ٤ قوله: في حلة حمراءهما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في الجمع قال في الفتح: الحلال اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا تصبغ احمر انتهى وروى مسلم عن عبدالله بن عمر وقال رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال « ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي رواية له قال رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما. قال في الدر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر.
- ٥ قوله: لبس الحرير والديباج الخ قال الكرمانني: الديباج فارسي معرب والاستبرق بقطع الهمزة معرب ايضا فان قلت ما الفرق بينهما؟ قلت الديباج الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه فان قلت: هما نوعان من جنس الحرير فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كانهما صارا جنسين آخرين مستقلين فخصصهما بالذكر انتهى. قوله: والقسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسرهما وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القز ضرب من الابرسم فابدلته سينا. (مجمع)
- ٦ قوله: والمياثر الحرم جمع ميثرة قال النووي: هو بكسر ميم وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرير وقيل انه جلود السباع وهو باطل انتهى. قال الطيبي: وهي من الحرير حرام والحمراء من غيره منهي لحديث نهي عن مياثرة الارجوان كذا في مجمع البحار.
- ٧ قوله: النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية منسوبها الى ما سبت عنها الشعر اي حلق وقطع وقيل هي مدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة. (ك ع.) لا يلبس النعال المدبوغة اهل السنة. (ف ع.)
- (١) وغرضه ﷺ بالتكلم بهذه الكلمة الحشوية استمالة قلبها لانها كانت قد ولدت بارض الحيشة. (ك)
- (٢) اي الثوب ويستفاد منه انه بقي زمانا طويلا وعاشت ايضا دهرا بعيدا بركة دعائه ﷺ.
- (٣) هو قولك يرحمك الله اذا حمد الله والاربعة الباقية هي اجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم كما سبق في الحديث الطويل في الجنائز وايضا سيأتي ان شاء الله تعالى.

بُصِّلِي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ٣٨٦]

منه توخذ الترجمة (ع)

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمِقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ^١ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ^(١) النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ [لَمْ تُهَلِّ] أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا^(٢) فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى^٢ تَنْبَعْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

اي نياه او شعره (قس)

[راجع: ١٦٦]

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا يَزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرَسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقُطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

ليكونا كالتعليق (ح)

نبت اصفر يصغ به

[راجع: ١٣٤]

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ^٣ خُفَّيْنِ. [راجع: ١٧٤٠]

هو الثورى (ع)

هو ابو الشعثاء البصرى (ع)

(٣٨) بَابُ: يُبْدَأُ بِالنَّعَالِ [بِالنَّعْلِ] الْيُمْنِيِّ

بالبنايين المعلوم والمجهول (ح)

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبِي^(٣) يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي طُهُورِهِ^(٤) وَتَرْجُلِهِ^(٥) وَتَنْعَلِهِ [نَعْلِهِ]. [راجع: ١٦٨]

(٣٩) بَابُ: لَا يَمِشِي فِي نَعْلٍ^(٦) وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ]

اي في نعله (ع)

هو الاخذ باليمين في الاشياء (ع)

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمِشُ^٤ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا.

الامام

عبدالرحمن ابن هرمز (ع)

- ١ قوله: لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة الا اليمانيين قال الكرمانى وهو الذى فيه الحجر الاسود الذى يليه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا انتهى.
- ٢ قوله: حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى الطريق او حين ابتداء الشروع والشغل بافعال الحج ليتصل عمله باسبابه. (مجمع) فكذلك عبد الله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة الا يوم التردية الذى هو اول عمله ليتصل له عمله تأسيا به ^(١) بخلاف ما لو اهل من اول الشهر ومر بيانه في الحج.
- ٣ قوله: فليلبس خفين مطلق محمول على المفيد السابق وهو ان يقطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما. (ك)
- ٤ قوله: تنعل على صيغة المجهول جملة حالية قال الطيبي اولهما متعلق بقوله تنعل هو خبر كان ذكره بتاويل العضو او مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال. (عمدة القارى)
- ٥ قوله: لا يمش احدكم في نعل واحد على صيغة النهي للارشاد. (ح) لمشقة المشى حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشى في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها مشية الشيطان. (قسط)
- ٦ قوله: ليحفهما من الاحياء اي ليجردهما يقال حفى يحفى اذا تمشى بلا خف ولا نعل. (قس. ك. ع.) قوله: لينعلهما بفتح اوله وضمه من نعل وانعل. (تو) قال القسطلانى: بضم التحتية في الفرع من انعل وبه ضبط النووي ورد الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرهما واجيب بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرهما واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلًا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ويقال بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (قس)
- (١) من الاهلال المراد به هنا رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام.
- (٢) اي يغسل رجله في النعال. كذا في العيني والمرقاة او يلبسهما ورجلاه رطبتان كذا في المجموع.
- (٣) سليم بن الاسود ابو الشعثاء الكوفي. (ع)
- (٤) بضم الطاء المراد التطهير ولا يذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء. (قسط)
- (٥) اي في تسريح شعوره. (ك) مر الحديث.
- (٦) اي لا يمشي الرجل في نعل واحد. (ع)
- (٧) تذكيره مع ان النعل مؤنثة لان تانيثها غير حقيقي. (ع)

حل اللغات: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة اهل الناس من الاهلال والمراد به رفع الصوت بالتلبية عند الاحرام ليحفهما من الاحياء اي ليجردهما يقال حفى يحفى اذا تمشى بلا خف ولا نعل.

(٤٠) بَابُ: يُنَزَعُ النَّعْلُ [نَعْلُهُ] [نَعْلُ] الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ [بِالْيُمْنَى] وَإِذَا نَزَعَ [انْتَزَعَ] فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ [بِالْيُسْرَى] لِتَكُنِ [لِتَكُونَ] الْيُمْنَى أَوْلَاهُمَا [أَوْلَاهُمَا] تَنْعَلُ وَ أُخْرَاهُمَا [أُخْرَاهُمَا] تَنْزَعُ. أي إذا لبس النعل (ف) غ
عبد الله بن ذكوان (ع)
أي إذا لبس النعل (ف) غ
مبتدأ للمفعول (قس)

(٤١) بَابُ: قِبَالَانَ^١ فِي نَعْلٍ [وَاحِدٍ] وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا [وَاحِدًا]

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [هِشَامٌ] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَعْلَ [نَعْلِي] النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا [لَهُمَا] قِبَالَانِ. [انظر: ٥٨٥٨]

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ [خَرَجَ] يَنْعَلَيْنِ [إِلَيْنَا] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ^٢ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٨٥٨]

(٤٢) بَابُ الْقُبَّةِ^٣ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ (١) قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ (٢) مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهَا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [راجع: ١٨٧]

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [ح] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [قَالَ] أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ [حَمْرَاءَ] مِنْ أَدَمَ. (٣) [راجع: ٣١٤٦]

(٤٣) بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ [الْحَصْرِ] وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ^٤ يَحْتَجِرُ [يَحْتَجِرُ] حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي [عَلَيْهِ] وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَاقْبَلْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ [دَاوَمَ] وَإِنْ قَلَّ. [راجع: ٧٢٩]

١ قوله: قبالان في نعل اي في كل فردة. (ف) قال الطيبي: القبال بالكسر زمام النعل وهو سير النبي يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لهما قبالين انتهى. قال في الجمع: اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخرى في آخر انتهى.

٢ قوله: فقال ثابت البناني لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق الحديث في الخمس وفيه: فيحدثني ثابت البناني بعد عن انس الحديث. (ف. قس) قال الكرمانلي: فان قلت كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع فلكل واحدة منهما قبال واما دلالة على الجزء الاول منها فمن حيث قال ان نعل النبي ﷺ كان لها قبالان والنعل صادقة على واحدة انتهى.

٣ قوله: القبة الحمراء من ادم بفتح الهمة والمهملة جلد مدبوغ وكانه صيغ قبل ان يجعل قبة. (فتح الباري)

٤ قوله: كان يحتجر بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذ كالحجرة وللكشميهني بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (قسطلاني)

٥ قوله: فان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله لا يمل ابدا حتى مللتم اولاً فهو نحو حتى تشيب الغراب وتبيض القار قيل ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى الفعلين ملالا وكلاهما ليس يملل كعادة الاعراب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وفق معناه وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمى فعل الله مللا على طريق الازدواج كذا في النهاية زاد في الجمع هما بفتح ميم والملال ترك شيء استثقلا له بعد حرص فلا يصح في حق الله تعالى الاجازا اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته اي اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى.

(١) بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى. (ك)

(٢) هو موضع الترجمة والحديث سبق.

(٣) فان قلت هذا لا يدل على انها حمراء وقد عقد الترجمة عليه؛ قلت يدل على بعض الترجمة وكثيراً يقصد البخاري ذلك ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في الجهاد. (ك)

(٤٤) بَابُ الْمُرَّرِ (١) بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ [لَهُ] يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أُقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَفْسِمُهَا فَادْهَبْ بِهَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي أَبِي [يَا] بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] ادْعُوا لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ (٢) لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَّرٍ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةَ هَذَا خِيَانَةٌ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٥٩٩]

أى كبر على
قاله على سبيل الإنكار (خ)
أى اخفيناه

(٤٥) بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ مِقْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ [يَقُولُ] [قَالَ] نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ (٣) عَنْ سَبْعِ (٤) نَهَانَا [نَهَى] عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْمَيْشِرَةِ وَالْحَمْرَاءِ وَالْقَسِيَّ (٥) وَأَيَّةَ الْفُضَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرْبُوضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيمِ (٥) الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَطْلُومِ. (٦) [راجع: ١٢٣٩]

هو ابن ابي اياس
هو ابن الحجاج
هذا مختص بالرجال (ف)
بالشك من الراوى (قس)
أى استعمالها فى الأكل ونحوه
زيارة مريض

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] غُنْدَرٌ (٧) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَقَالَ عَمْرُو (٨) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

هو ابن انس بن مالك (ف)
ابن عمر العمري (خ)

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ^٨ [فَجَعَلَ] فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَاتَّخَذَهُ [فَاتَّخَذَهُ] النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ [فَاتَّخَذَ] خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فُضَّةٍ. [انظر: ٥٨٦٦-٥٨٦٧-٥٨٧٣-٥٨٧٦-٦٦٥١-٧٢٩٨]

- ١ قوله: وعليه قباء من ديباج مرر بالذهب هذا يمتثل ان يكون وقع قبل التحريم ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التحريم فيكون اعطاؤه له ليتنفع به بان يكسوه النساء او يبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم انه اراد تطيب قلب مخزومة وانه كان في خلقه شيء كذا في فتح الباري ومر الحديث.
- ٢ قوله: عن خاتم الذهب بفتح التاء ويكسر اي عن لبسه. (مرقاة) قال الشيخ ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب او التخنم به مختص بالرجال دون النساء فقد انعقد الاجماع على اباحتها للنساء لما روي انه ﷺ اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين حرام على ذكور امي. (ط)
- ٣ قوله: وعن الحرير اي الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج اي الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل لتأكيد التحريم. (مرقاة شرح المشكوة)
- ٤ قوله: والميشرة الحمراء بالحاء الموطأة على السرج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي انما ورد في الحمراء لذلك لكن ما كان من حرير او ديباج فحرام على اي لون كان وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد. (مرقاة) وهي من الحرير حرام والحمراء من غير منهى لحديث نهى عن مياثرة الارجوان. (مع)
- ٥ قوله: والقسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبة الى قرية قس بفتح القاف وقيل بكسرهما وقيل اصله فزي بالزاي اي نسبة الى الفز ضرب من الابريسم فابدلنا سينا قال الكرمانى: هو مبهمة وتحتية مشددتين وفسر بثياب مضلعة فيها حرير امثال الاترنج او كتان مخلوط بحرير. (مجمع)
- ٦ قوله: واجابة الداعي وهي لازمة الى وليمة النكاح اذا لم تكن ثمة من المالاى ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الاعلان واجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار. قس)
- ٧ قوله: وابرار المقسم قيل هو تصديق من اقسام عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتزم واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الخالف ويكون المعنى انه لو حلف على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسام ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا ينجث في يمينه. (طبي)
- ٨ قوله: وجعل فضه مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فضه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين كذا في الطبيي. قوله: واتخذ الناس فرمي به اي لما رأى الناس اتبعوه فيه رمي به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة واتخذ من فضة والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة وقيل الفضة كذا في الكرمانى.
- (١) بضم الميم وفتح الزاي المشددة المفتوحة وهو المشدد بالازرار. (خ)
- (٢) فيه دلالة على صحة ايمان مخزومة وان كان قد وصف بانه سيئ الخلق. (ف)
- (٣) قال ابن دقيق العيد اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب: الاولى ان ياتي بالصيغة كقوله افعلوا او لا تفعلوا الثانية: قوله امرنا رسول الله ﷺ هكذا ونهانا بكذا والثالثة: امرنا ونهينا على بناء المجهول. (ف)
- (٤) هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم العموم والخصوص والوجوب. (طبيي)
- (٥) وهو قولك يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس اذا حمد الله.
- (٦) مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل. (قس . خ)
- (٧) بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر.
- (٨) هو ابن مرزوق. (ف) ساق هذا اسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير. (ف)
- (٩) هو ابن سعيد القطان. (ع)

(٤٦) بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ [فِضَّةٍ] [أَوْ فِضَّةٍ] وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي [يَلِي كَفَّهُ] بَاطِنَ [بَطْنِ] كَفِّهِ (١) وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهُا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ

ابْنُ عُمَرَ فَلَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ [وَأَوْ] عُمَرُ ثُمَّ [وَأَوْ] عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي ٢ يَثْرَ أَرِيْسَ. (٢) [راجع: ٥٨٦٥]

(٤٧) بَابُ: (٣)

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبِيذَهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥]

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ [الْخَوَاتِيمَ] مِنْ وَرَقٍ وَلَيْسُوهَا [فَلَيْسُوهَا]

فَطَرَحَ ٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ (٤) بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ

الزُّهْرِيِّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ].

(٤٨) بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٥) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حُمَيْدٌ [قَالَ] سُئِلَ أَنَسُ هَلِ اتَّخَذَ

النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَوَةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ ٤ خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ

النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ [لَمْ] تَزَالُوا فِي صَلَوَةِ مُنذَ [مَا] أَنْتَظَرْتُمُوهَا. [راجع: ٥٧٢]

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مُعْتَمِرٌ [قَالَ] سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ

خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ ٥ فَصَّهُ مِنْهُ وَقَالَ يَحْيَى (٦) بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥]

١ قوله: فاتخذ الناس مثلها أي من ذهب أو فضة على صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب. (قس) حيث قال ويوضحه ما في رواية أبي داود فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب فلما رآهم وقد اتخذوها رمى بها.

٢ قوله: في بيرايس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف. (ك ع) وعند مسلم انه سقط من يد معيقيب في بيرايس وهذا يدل على ان نسبته الى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس. (ف) قال الكرمانى: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقدته اختلط امر الملك عليه.

٣ قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمته قال الكرمانى: فان قلت لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت قال النووي ناقلا عن القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ووافق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع الى الذهب يعني لما اراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم ايضا اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة اقول ليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتمته من الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ ومهما امكن ذلك لا يجوز توهم الراوي واما طرح الرسول ﷺ خاتمته على الجواب الثاني فكان غضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش والله اعلم انتهى كلام الكرمانى وذكر العيني نحوه.

٤ قوله: وبيص خاتمته بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة البريق واللمعان. فان قلت ليس في الحديث ذكر الفص وهو ترجم عليه قلت الوبيص اكثره لا يكون الامن الفص غالبا سواء كان فصه منه اولاً. (ك ع) وفي الفتح: وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من باب الذي ترجمه في شيء واجب بانه اشار الى انه لا يسمى خاتماً الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فلعله اراد الرد على من زعم انه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره واما ما اخرجه ابوداود والنسائي من طريق اباس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ ملويا عليه فضة فرمى كان في يدي فيحمل على التعدد انتهى مختصراً.

٥ قوله: وكان فصه منه لا يعارضه ما اخرجه مسلم واصحاب السنن عن انس كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق وكان فصه حبشياً لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ كان معناه اي كان حجراً من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعاً او عقيقاً لان ذلك قد يوتي به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة للصنعة فيه اما لصياغته واما لنقشه والله اعلم. (فتح)

(١) لانه ابعد من الزينة والاعجاب واصون للفص. (ك)

(٢) ثم تفحص تفحصاً بليغاً ولم يخرج ثم فتح ابواب الفتن. (خ)

(٣) بلا ترجمة وهو كالفصل لما قبله. (ع)

(٤) هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن. (ع)

(٥) لقب عبدالله بن عثمان. (ع)

(٦) اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس. (ف ع)

(٤٩) بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوْبِيلاً فَظَنَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا (١) قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا قَالَ لَا قَالَ أَنْظِرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ أَذْهَبُ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ فَقَالَ أُصَدِّقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارُكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ قَالَ [فَقَالَ] مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لِسُورٍ عَدَدَهَا [عَدَدَهَا] قَالَ قَدْ مَلَكَتُكَهَا^٧ [مَلَكَتُهَا] [مَلَكَتُهَا] بِمَا مَعَكَ (٢) مِنَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٢٣١٠]

(٥٠) بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (٣) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ [الرَّهْطِ] أَوْ [إِلَى] [أُنَاسٍ مِنَ الْأَعْجَمِ] فَمِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ [لَا يَقْرَأُونَ] كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانِي يُوَبِّصُ^١ أَوْ بَصِيصٍ [يَبْصِيصُ] الْخَاتَمَ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ. [راجع: ٦٥]

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُرَيْبٍ (٤) نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٥١) بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ (٥)

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ اصْطَنَعَ [صَنَعَ] النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا فَقَالَ [قَالَ] إِنَّا (٦) قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا^٣ يَنْقُشَنَّ [يَنْقُشُ] عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [راجع: ٦٥]

١ قوله: باب خاتم الحديد اي لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به باي وجه كان ومعنى الحديث ظاهر ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذه الخاتم من الحديد وان فهم منع لبس الحديد من موضع آخر ولقد اُغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة فانها ظاهرة لدلالته على صحة اتخاذه خاتم الحديد وانه يشعر بصحة لبسه ايضا فان الخاتم انما يتخذ غالبا لذلك وكذا يفهم من صلاحيته للصدقات صحة اتخاذه والانتفاع به وكان الباب منعقدا لبيان صحة اتخاذه والانتفاع به باي وجه كان فتمت المطابقة واما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد فمنه ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال «مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار» فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه متقالا قال في الفتح: وفي سنده ابوطيبة اسمه عبدالله بن مسلم قال ابوحاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به هذا كله من الخير الجارى. قال العيني اخرج ابن حبان حديثه اي هذا الحديث كما في الفتح وصححه. قال محمد في المؤطا: لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر انتهى قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين «التمس ولو خاتما من حديد»

٢ قوله: ملكتها بما معك من القرآن قال الكرمانى: فان قلت كيف جاز ما معه من القرآن مهرا و كيف جاز النكاح بلفظ التملك؟ قلت قال الشافعي جاز ان يكون الصداق لتعليم القرآن والباء للمعاوضة كبعته بدينار واما التملك فاما يكون ذلك من خصائصه ﷺ او من خواص ذلك الصحابي او جري لفظ الترويج اولا ثم قال ملكتها انتهى وقال الحنفية الباء للسبية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبه يوافق الكتاب والسنة كما مر بيانه.

٣ قوله: يوبيص او بصيص الخاتم يقال وبص الشيء وبصا وبص الشيء بصيصا باهمال الصاد فيهما اذا برق وتلألأ والشك من بعض الرواة. (كرمانى)

٤ قوله: باب الخاتم في الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة الاصبع الصغرى قال الكرمانى: والحكمة في كونه فيه انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها انتهى.

٥ قوله: فلا ينقش عليه احد سبب النهي انه انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختتم به كتبه الى الملك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود. (كرمانى)

(١) يفتح الميم اي قيامها. (ك. ف.)

(٢) مر الحديث مرارا في النكاح.

(٣) هو ابن حماد. (ع.)

(٤) بالصرف وعدمه والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا. (ك.)

(٥) دون غيره من الاصابع. (قس. ع.) ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها واما المرأة فانها تتخذ في الاصابع. (نوي)

(٦) هذا جمع للتعظيم اذ المراد اني اتخذت. (قس.)

(٥٢) بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ (١) بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

سقط باب لابي ذر

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا أَدُمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا ١ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى

الرُّومِ قِيلَ [فَقِيلَ] لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ [كِتَابًا] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَفَسَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِسُكُونِ الْقَافِ وَلَا يِي ذَرِّ بَفَتْحَتَيْنِ (قَس)

القال له قريش (قس)

فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [راجع: ٦٥]

(٥٣) بَابُ مَنْ جَعَلَ ٢ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنٍ [بَاطِنٍ] كَفِهِ

سقط لفظ باب لابي ذر

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ ٣ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

هو ابن اسماء (ع)

وَجَعَلَ [يَجْعَلُ] فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ [النَّاسُ] خَوَاتِيمُ [الْخَوَاتِيمُ] مِنْ ذَهَبٍ فَرَفِي الْمُنْبَرِّ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ [وَنَبَذَ] فَنَبَذَ النَّاسُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ ٤ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [راجع: ٥٨٦٥]

موصول بالاسناد المذكور (ع)

اي فطرحة (ع)

(٥٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشَنَّ [لَا يَنْقُشَنَّ] عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ

فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنِّي اتَّخَذْتُ [أَنَا اتَّخَذْتُ] خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْقُشَنَّ

[يَنْقُشَنَّ] أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ. [أَحَدٌ كَنَقَشَ خَاتَمِهِ]. [راجع: ٦٥]

اي على نقش خاتمه لئلا يلتبس

(٥٥) بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ (٤) عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ

كَتَبَ (٨) لَهُ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ (٥) سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ. [راجع: ١٤٤٨]

اراد به مقادير الزكوة (ع)

١ قوله: لما اراد النبي ﷺ الخ وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي رجانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي رجانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه بغير سلطان خلاف الاولي لما فيه من التزوين الذي لا يليق بالرجال او المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة كذا في قس. و.ع. ف.

٢ قوله: من جعل فص الخاتم في بطن كفه اي عند لبسه قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهى وكل ذلك مباح فقال السرفيه ان جعل الفص في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزوين والتزوين لا يليق للرجال كذا في العيني.

٣ قوله: اصطنع خاتما من ذهب قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب وانما هو من زي العجم فاراد ان يكتب الى ملوكهم يدعومهم الى الله فقيل انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاتخذ خاتما من الذهب فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرّم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة واصطنع خاتما من الفضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من التزوين به وكان له ﷺ خاتمان من فضة فص احدهما منه وذلك لكرهية التزوين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الاصباغ الرائقة المناظر التي يميل اليها النفوس وكان فص الآخر حبشيا وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه قاله الكرمانى اي حجر من بلاد الحبش او على الوان الحبشة او منسوب اليهم. (تن)

٤ قوله: الا قال في يده اليمنى قال ابودر في روايته لم يقع في البخاري موضع الخاتم في اي اليدين الا في هذا وقال الداودي: لم يجزم به جويرية وطواط الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظ وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على انه المحفوظ قلت: وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرج ابن سعد والاسماعيلي عن جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة رأيت ابن ابي رافع يتختم في يمينه وقال رايت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ثم نقل عن البخاري انه اصح شيء روي في هذا الباب وجمع البغوي في شرح السنة بانه يتختم اولاً في يمينه ثم يتختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن ابي حاتم: سألت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر هذا ملتقط من الفتح. قال النووي: اما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء في الحديثان وهما صحيحان واما الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل انتهى مختصراً قال العيني: وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات انتهى قال في الدر ويجعل لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى.

٥ قوله: والله سطر ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك وما روي فيه زيادة لا اله الا الله فهو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم ولا باس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي: وهو قول الجمهور. (ملتقط من الفتح والعيني)

(١) اي لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (قس)

(٢) مصغر هو ابن اسماء بن عبيد. (تنق)

(٣) ابن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك. (ك. ع.)

(٤) بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبدالله بن انس. (ك)

(٥) اي كتب الخليفة لانس وصورة المكتوب تقدمت في كتاب الزكوة. (ك)

(٦) ولك ان تقرأ محمد بالتونين ورسول بالتونين وعدمه والله بالجر والرفع. (ف)

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَادِي أَبِي أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ [قَالَ] فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِنْتِ أُرَيْسٍ [قَالَ] فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ (١) فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا (٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَزَوَّجَ [فِيَنْزَحُ] [فِيَنْزَحُ] الْبَيْتُ فَلَمْ يَجِدْهُ. (٣)

(٥٦) بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ (٤) ذَهَبٍ [الذَّهَبِ].

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [فَصَلَّى] قَبْلَ (٥) الْخُطْبَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَادَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النَّسَاءَ فَجَعَلَن يُلْقِينَ الْفَنَخَ (٦) وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ. [راجع: ٩٨]

(٥٧) بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طَيْبٍ وَسُكٍّ (٧) [مِسْكٍ].

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ (٨) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ [قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا] ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرُصِيهَا (٩) وَسَخَابِهَا. (٩) [راجع: ٩٨]

(٥٨) بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ (١٠)

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا [ثَبِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوئِهِمْ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] آيَةَ التِّيْمَمِ وَرَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ] اسْتَعَارَتْ (١١) مِنْ أَسْمَاءَ. [راجع: ٣٣٤]

١ قوله: الفتح بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة جمع فتحة الخلق من الفضة لا فص فيها او هي التي تلبسها النساء في الرجلين وقيل هي الخواتيم الكبار. (قس ف)

٢ قوله: والسخاب بكسر المهملة وبالمعجمة قِلَادَةٌ تتخذ من مسك او غيره ليس فيهما من الجوهر شيء والمسك بضم المهملة وشدة الكاف طيب وقيل السخاب خيط ينظم فيه خرز. (كرماني) ومر بيانه في كتاب العيدين.

٣ قوله: وسك بضم المهملة والكاف المشددة طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب. (قس)

٤ قوله: وسخابها جمع سخب وهو قِلَادَةٌ من قرنفل ومسك وعود ونحوها من اخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قِلَادَةً للصبيان والجواري كذا في المجمع والمقاصد.

(١) اي يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة العبت. (ك)

(٢) اي في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها. (ف)

(٣) قال بعض العلماء كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من انه اذا فقدته اختلط امر الملك عليه. (ك. ف)

(٤) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي ابيح لمن. (ف)

(٥) مراده ان الصلوة كانت قبل الخطبة لا بعدها ومر الحديث هكذا بهذا الاسناد في كتاب العيدين. (ك)

(٦) جمع الفتح بالتحريك الحلقة من الفضة لا فص فيها. (ك)

(٧) لابي ذر عن الكشميهني بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف. (قس)

(٨) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

(٩) بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة هي الحلقة الصغيرة من ذهب او فضة. (ف) تعلقها باذنها. (قس)

(١٠) جمع قِلَادَةٌ وهي ما يعقد ويعلق بالعنق. (ع)

(١١) اي عائشة كما مر في التيمم.

حل اللغات: السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب معروف عرعره بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى.

(٥٩) بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

زيد ابو ذر (قس) لياخذن القلادة (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمْرَهُنَّ (١) النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ ٢ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

يَوْمَ الْعِيدِ [عِيدًا] رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا (٢) ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي ٣ قُرْطَهَا.

[راجع: ٩٨]

بكسر المهملة يجوز فيه الصاد (مجمع)

(٦٠) بَابُ السَّخَابِ (٣) لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ

[فَانصَرَفْتُ] فَقَالَ أَيْنَ [أَي] لُكْعٌ؟ ثَلَاثًا أَدْعُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمَشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

بِيَدِهِ هَكَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَالتَزَمَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْهُ [فَأَحْبِبْهُ] وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [راجع: ٢١٢٢]

اي ذم الفريقين كما يدل عليه الخبر (ف)

(٦١) بَابُ: [مَا قَالَ] الْمُتَشَبِّهِينَ (٤) [الْمُتَشَبِّهُونَ] بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ (٥) بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] عُنْدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ تَابِعُهُ عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا

شُعْبَةُ. [انظر: ٥٨٨٦-٦٨٣٤] بالسند المذكور (ف)

(٦٢) بَابُ إِخْرَاجِهِمْ [إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ]

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ

هو الدستوائي (ك ع) هو ابن ابي كثير (ك)

١ قوله: باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يجلى به الاذن ذهباً كان او فضة صرفاً او مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما وتعلق غالباً في شحمة الاذن. (فتح . عيني)

٢ قوله: يهودين يفتح التحتية قال العيني بضمها. (قس) قال الكرمانى وتبعه العيني هو من الاهواء وهو القصد والاشارة فان قلت الاشارة الى الاذان لقصد التصديق بالقرط فلماذا الاشارة الى الخلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن او يراى بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق.

٣ قوله: تلقي قرطها من الالقاء وهو الرمي والطرح. (ع) وفيه المطابقة للترجمة والحديث سبق في كتاب العيدين.

٤ قوله: اين لكع لابي ذر عن الحموي والمستملى اي لكع هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفاً من غير تنوين ومعناه الصغير كذا في قس يعني به الحسن بن علي رضي الله عنه. قوله: فقال النبي ﷺ بيده هكذا اي باسطة يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. قوله: اني احبه بلفظ المتكلم. قوله: فاحببه من الاحباب اي اجعله محبوباً. قوله: واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة. (ك . قس) ومر الحديث في البيوع.

٥ قوله: المتشبهين من الرجال بالنساء قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت: وكذا الكلام في المشي واما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب بلد لا يفرق زي نساءهم من رجالهم باللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما دم التشبه بالكلام فالخصوص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتماذي دخله اللوم ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث الدخول على النساء حتى سمع منه الدقيقة في وصف المرأة كما في الباب الذي يليه فمنعه حينئذ. (فتح)

٦ قوله: المخنثين من الرجال جمع المخنث هو بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر وهو المشهور فتحه في التشبه وقد يكون طبيعياً وقد يكون تكليفياً ومن الثاني لعن المخنثين كذا في مجمع البحار.

(١) طرف من حديث وصله المؤلف في العيدين والاعتصام وغيرهما. (ف)

(٢) اخرج الترمذي وقال العمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعي (وذكر العيني عن الشافعي خلاف ذلك ايضاً وهو يدل على ان له فيه قولان والله اعلم) واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلوة بعدها وقبلها من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وعليه الحنفية كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم. (ف) كذا في المنقول عنه والنسخ الآخر الموجودة.

(٣) هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والحواري وقيل قلادة تتخذ من قرفل ونحوه. (مجمع) ومر قريبا.

(٤) في اللباس والزينة كالمقالع والاساور والقرط. (قس)

(٥) قوله: سيجيء تفسيرهما في حديث الباب.

الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ (١) [وَالْمُرَجَّلَاتِ] مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانَةَ [فُلَانًا] وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. (٢)

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ٢ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فُتِحَ [فَتَحَ اللَّهُ] لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَذْكَ عَلَى بِنْتِ [ابْنَةِ] غَيْلَانَ فَإِنَّهَا ٣ تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ ٤ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ يَعْنِي أَرْبَعِ عُنْكَنٍ بَطْنِهَا فَهِيَ تَقْبَلُ بِهِنَّ وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنَابِ حَتَّى لَحِقَتْ وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ وَوَأَحَدِ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافٍ]. [راجع: ٤٣٢٤]

(٦٣) بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ٦ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي (٣) شَارِبَهُ حَتَّى [يُرَى بِيَاضٌ] يَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ ٧ هَذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ. ٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا (٤) عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ مِنْ الْفِطْرَةِ ٨ قِصِّ الشَّارِبِ. [انظر: ٥٨٩٠] ٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ الْزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ (٥) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً (٦)

- ١ قوله: فأخرج النبي ﷺ فلانا هو أحجشة العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء ولا يذو الوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر: فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها. (قس)
- ٢ قوله: مخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكليفيا وهذا هو المموم الملعون لا الاول واسم ذلك المخنث هيت بكسر الهاء واسكان التحتية وبالفوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وكان عبدالله مولاة وعبدالله هو ابن ابي امية بتشديد التحتية المخزومي اخو ام سلمة زوج النبي ﷺ وبنات غيلان بفتح المعجمة واسكان التحتية واسمها بادية ضد الحاضرة الثقفية وقيل بادية من البدن. (ك)
- ٣ قوله: فانها تقبل باربع اي اربع عكنة وهي الطي التي في البطن من السمن اي ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنان ولكل واحدة طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال ثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكرا جاء في العدد التذكير والتانيث كذا في الكرماني.
- ٤ قوله: لا يدخلن قال في الفتح بضم اوله وتشديد النون انتهى قال العيني: هو ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ويروى مثقلة وهؤلاء فاعله انتهى. قوله: عليكن خطاب للنساء وكذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي بصيغة جمع المذكر ووجه بانه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب وانما امر باخراج من تعاطي ذلك من البيوت لثلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي ذلك الامر المنكر هذا كله من الفتح والعيني ومر الحديث مع بيانه في غزوة الطائف.
- ٥ قوله: باب قص الشارب هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة والمراد بالقص هنا قطع الشوارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استئصال. (فتح)
- ٦ قوله: وكان ابن عمر كذا لا يذو والنسفي وهو المعتمد ووقع للباقيين وكان عمر وهو خطأ فان المعروف عن عمر انه كان يوفو شواربه. (فتح. ع) وفي اللامعات: ذهب بعضهم بظاهر قوله «احفوا الشوارب» الى استئصاله وحلقه وهو قول الكوفيين واهل الظواهر وكثير من السلف وخالفهم آخرون و اولوا الاحفاء بالاخذ حتى تبدو اطراف الشفة وهو المختار ويروى عن مالك حلقه مثله ويؤدب فاعله وقد اشتهر عن ابي حنيفة انه ينبغي ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لارهاب عدوه انتهى مختصرا.
- ٧ قوله: ياخذ هذين يعني طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يراد به طرفا العنقفة. (ك)
- ٨ قوله: من الفطرة اي السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانه امر جبلي فطروا عليه. (ك)
- (١) قوله: اي المتكلفات في الرجولية المشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح ونحو ذلك. (عيني. ك)
- (٢) لم اقف في شيء من الروايات على تسمية النبي الذي اخرج عمر. (ف)
- (٣) من الاحفاء وهو الاستقصاء في اخذ الشارب. (ك)
- (٤) كذا للجميع والمعنى ان شيخه المكّي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكّي موصولا بذكر ابن عمر وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد. (فتح الباري)
- تقديم الراوي على الصيغة وهو شائع. (ف)
- ﷺ. (ك. ف. ع)

الْفِطْرَةُ ١ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخَيْتَانُ ٢ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ [الْأَبَاطِ] وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ. [انظر: ٥٨٩١-٦٢٩٧]

هو الشعر النابت على الشفة
سبحي، بيانه

(٦٤) بَابُ تَقْلِيمِ ٣ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ ٤ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ [راجع: ٥٨٨٨]

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخَيْتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ [الْأَبَاطِ].

[راجع: ٥٨٨٩]

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَالِفُوا ٥ الْمُشْرِكِينَ وَفَرُوا ٦ اللَّحْيَ وَأَخْفُوا ١ الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى [عَنْ] لِحْيَتِهِ فَمَا ٧ فَضَّلَ أَخَذَهُ. [انظر: ٥٨٩٣]

قوله عفوا الخ ثابت لابي ذر (قس)

(٦٥) بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحْيِ

من عفى الشعر اذا كثر (ك) اي توفيرها (مراقبة)

﴿عَفَوْا﴾ (٢) كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ نَافِعِ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَهَكُوا ٨ الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا ٩ اللَّحْيَ. [راجع: ٥٨٩٢]

بهمزة وصل وفتح الهاء (س) من الاعفاء وهو الاكثار

١ قوله: الفطرة خمس اي سنة الانبياء الذين امرنا ان نتقليد بهم فكأنما فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء. (مراقبة) قوله: او خمس من الفطرة بالشك من الراوي ولفظ الخمس لا يتنافى الزائد كما ورد في رواية مسلم وغيره عشر من الفطرة فدل على ان الحصر غير مراد لان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم اولا بالخمسة ثم اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتأكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك. (من ف. ع.)

٢ قوله: الختان بكسر المعجمة مصدر خنت اي قطع والمراد هنا قطع الجلد التي تغطي الحشفة. قوله: والاستحداد بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد اي العانة. قوله: وتنف الابط بسكون الباء وكسرهما باطن المنكب ويقال بالفارسية "بغل" قال الطيبي: تنف الابط سنة وتحصل بالخلق والنورة لاسيما من يوله التنف. (لعات. ف. قس.)

٣ قوله: تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي كسر الظاء ويستحب الاستيفاء في ازالها حيث لا يحصل الضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن ذكر النووي في شرح مسلم انه يستحب البداية بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداية بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بالابهام الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا كذا في الفتح والعيني وذكر الغزالي في الاحياء بدأ بمسبحة يده اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختمه بالابهام اليمنى وذكر له وجها وجيها وقال في الدر روي عنه ﷺ من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس (المراد بالحاء الخنصر وبالواو الوسطى فقس على هذا) يسارها او خسب.

٤ قوله: حلق العانة قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة ونقل عن ابي العباس ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر ليحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما قال وذكر الخلق لانه الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والتنف وغيرهما. (فتح)

٥ قوله: خالفوا المشركين في حديث ابي هريرة «خالفوا المجوس» وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يخلقها. (ف. ع.)

٦ قوله: وفروا اللحى بتشديد الفاء امر من التوفير اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على العارضين والذقن. (ف. ع. قس.)

٧ قوله: فما فضل يفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسرهما اي ما زاد على القبضة اخذه بالقص ونحوه وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعل عمر برجل وعن الحسن البصري انه يوخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء: ان الرجل لو نزل لحية لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره كذا في القسطلاني وفي الفتح: قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكروها تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها وقال قوم اذا زاد على القبضة يوخذ الزائد انتهى تمسكا بفعل عمرو بن عمر واي هريرة وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان ياخذ من لحيته من طولها ومن عرضها انتهى. وذكرته ابسط من هذا في حاشية الترمذي المطبوع في مطبعنا الاحمدية فلينظر ثمه والله اعلم.

٨ قوله: انهكوا الشوارب اي بالغوا في القص والنهك المبالغة فان قلت: اذا كان الاعفاء مأمورا به فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ قلت لعله خصص بالحج وان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم. (ك. ع.)

(١) امر من الاحفاء وهو الاستقصاء من القص وقد مر عن قريب. (ع.)

(٢) اشار الى تفسير قوله: تعالي عفوا بمعنى كثروا وليس هذا في بعض النسخ. (ع. ك.)

(قوله: باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر اي ارسلوني لاجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ اي لاجل ان تغسل تلك القصة في ذلك

(٦٦) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ سَأَلْتُ (١) أُنْسًا أَخْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [راجع: ٣٥٥٠]

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سُهَيْلٍ قَالَ سَأَلَ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ (٢) فِي لِحْيَتِهِ. [راجع: ٣٥٥٠]

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ ٢ أَصَابِعٍ مِنْ قِصَّةٍ (٣) [فِيهَا] شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] مِخْضَبَةً فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ [الْحَجَلِ] فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [انظر: ٥٨٩٧-٥٨٩٨]

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ (٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا [شَعْرَاتٍ] مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا ٣. [راجع: ٥٨٩٦]

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ] حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتَهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْمَرَ. [راجع: ٥٨٩٦]

(٦٧) بَابُ الْخِضَابِ (٥)

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ٤. [راجع: ٣٤٦٢]

(٦٨) بَابُ الْجَعْدِ (٦)

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أُنْسٍ] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ

- ١ قوله: لم يبلغ الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة. (قس) وحاصل الجواب على ما هو الظاهر لم يخضب لان العادة ان القليل من الشعر الابيض لا يبادر الى خضابه. (خير وفتح)
- ٢ قوله: ثلاث اصابع فيه اشارة الى صغر القدح او عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة. قوله: من قصة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق اي ارسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا بناء على ان هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة قال ابن دحية: وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة كذا في الفتح والمخضب بكسر الميم نوع من الظروف والجلجل شيء يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس. (ك خ) قال القسطلاني: والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف انتهى.
- ٣ قوله: مخضوبا اي بالحناء ونحوه فان قلت: قال انس لم يبلغ ما يخضب فما التلقيب بينهما؟ قلت غرضه انه لم يبلغ الشيب الكامل ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ لكثرة تطيب ام سلمة لها اكراما لان كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي اختلف في خضابه فمنعه الاكترون منهم انس واثبت بعضهم لحديث ام سلمة وابن عمر انه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة وجمع بينهما بان ذلك كان طيبا وظنه من رآه مصبغا. (ع) والمختار انه صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات المثبت اخبر عنه والثاني نفي الكثرة. (مجمع) وفي اللغات: والصحيح عند الحديث انه ﷺ لم يخضب والله اعلم.
- ٤ قوله: فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب فالجمع بينهما يخرج بالصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع. (قس)
- (١) يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها. (ف)
- (٢) بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود. (قس) والشمط بياض يخالط السواد. (ك) وجواب لو في قوله: لو شئت محذوف والتقدير لعدتها وذلك مما يدل على قلتها. (ف)
- (٣) بالقاف والمهملة ما اقبل على الجبهة من شعر الراس. (مجمع)
- (٤) بتشديد اللام هو ابن ابي مطيع وقيل هو ابن مسكين والاول هو الاصبوب. (ف. ع. ك)
- (٥) اي تغيرلون شيب الراس واللحية. (ف)
- (٦) هو الذي يتجدد كشعر السودان. (ف)

القدح تبركا بشعره ﷺ وقوله بعث اليها مخضبه اي بعث ذلك الانسان مخضبه الى ام سلمة اي ظرفا من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ (١) وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ [لَا] بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ ١ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ (٢) وَلَا بِالسَّبْطِ ٢ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَيَالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ ٣ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ (٣) شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [راجع: ٣٥٤٧]

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ (٤) حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [و] قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكِ أَنَّ جَمْتَهُ ٤ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِهِ [مَنْكِبِيهِ] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ [يُحَدِّثُهُ] بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ قَالَ ٥ [تَابِعَهُ] شُعْبَةُ (٥) شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ [أُذُنَيْهِ]. [السيبي (ع) اي البراء (ع) اي الحديث المذكور (ف) بالافراد (فس) بالافراد (ف) اي اسمر (ف) اي اسرار (ع) قيل هو يعقوب ابن سفيان (ع) ف) ابن اسماعيل (ف) اي شديدا الادمه]

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ رَجُلًا مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لِمَةٌ ٦ (٦) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً (٧) مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ ٧ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ (٨) الدَّجَالُ. [راجع: ٣٤٤٠]

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (٩) قَالَ أَخْبَرَنَا حِبَانُ (١٠) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبِيهِ. [انظر: ٣٥٥١]

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبِيهِ. [راجع: ٥٩٠٣]

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنْسًا] عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ٨ [رَجُلٌ] لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ (١١) وَعَاتِقَيْهِ [وَعَاتِقَيْهِ]. [انظر: ٥٩٠٦]

- ١ قوله: الامهق هو الذي يضرب بياضه الى الزرقه وقيل هو الكريه البياض كلون الجس يعني كان بين البياض. (ك)
- ٢ قوله: بالسببط بكسر الموحدة وفتحها وسكونها الذي يسترسل شعره فلا يتكسر منه لغلظه. (ك) مر بيانه في المناقب.
- ٣ قوله: توفاه الله على راس ستين سنة وعند مسلم من وجه آخر عن انس انه ﷺ عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر. (قس)
- ٤ قوله: ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم قوله: لتضرب قريبا من منكبيه وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعر يبلغ شحمة وقد تقدم في المناقب ما يجمع الروایتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض اصحابي الذي ابهه يعقوب بن سفيان. (ف)
- ٥ قوله: قال شعبة كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة وقد وصله المؤلف في باب صفة النبي ﷺ من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن البراء. (ف) قال في الجمع ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين ونحو ذلك انتهى.
- ٦ قوله: له لمة بكسر اللام الشعر الذي الم الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذن والجمه الى المنكب قوله: رجليها اي سرحها ومشطها. (ك)
- ٧ قوله: طافية ضد الراسية وروي بالهمزة وعدمها فالهموزة هي ذاهية الضوء وغير المهموزة هي النابتة البارزة المرتفعة فان قلت قد ثبت انه لا يدخل مكة قلت لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه او المراد بقوله: لا يدخل ان بعد هذه الرؤيا لا يدخلها مع انه ليس في الحديث التصريح بانه رآه بمكة كذا في الكرماني قال في الفتح: وغلط من استدلل بهذا الحديث على ان الدجال يدخل مكة اذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة انه دخلها حقيقة ولو سلم انه رآه في زمانه ﷺ فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان.
- ٨ قوله: رجلا بفتح الراء وكسر الجيم هو الذي بين الجعودة والسببوة فالمذكور بعده كالتفسير له. (ك ع)
- (١) اي المفرط المتجاوز حده. (ك)
- (٢) اي شديد الجعودة. (ك)
- (٣) وفي حديث الهيثم عند الطبراني ثلاثون شعرة وسنده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين. (ف)
- (٤) ازار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حمر.
- (٥) يحتمل ان شعبة قال ذلك نقلا عن ابي اسحاق لانه شيخه. (ك)
- (٦) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذن والم بالمنكبين. (قس)
- (٧) من الماء الذي سرحها به او استعاره كني بها عن مزيد النظافة واللطافة. (قس)
- (٨) سمي به لانه يمسح الارض اي يقطعها وقيل الاعور يسمى مسيحا واما تسمية عيسى بالمسيح لانه يمسح الاكمه والابرص فيبرأ. (ك)
- (٩) قال الغساني لعله ابن منصور وقيل ابن راهويه. (ع)
- (١٠) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي. (ك)
- (١١) الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الاوقات والاحوال. (ك)

حل اللغات: الجعد هو المنقبض من الشعر آدم بالمد اسم لمة شعر جاوز شحمة الاذنين قطط شديد الجعودة طافية بارزة

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بُنُ حَازِمٍ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدٌ وَلَا سَبْطٌ [جَعْدًا وَلَا سَبْطًا]. [راجع: ٥٩٠٥]

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ [الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ] لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ [بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ] مِثْلَهُ وَكَانَ ^١ يَسْطُ [بَسِيطًا] [سَبْطًا] الْكَفَّيْنِ. [انظر: ٥٩٠٨-٥٩١٠-٥٩١١]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَنْ ^٢ رَجُلٍ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ [شَتْنًا] الْقَدَمَيْنِ (٢) حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ (٣) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتْنًا ^٣ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ [الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ]. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْئًا [شَبِيهًا] لَهُ. [راجع: ٥٩٠٧]

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ [قَالَ] [فَقَالُوا] إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعُهُ قَالِ ذَاكَ [ذَلِكَ] وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظُرُوا إِلَى ^٤ صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٌ يَخْلِبُهُ ^٥ كَأَنِّي أَنْظُرُ ^٦ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي. [راجع: ١٥٥٥]

(٦٩) بَابُ التَّلْبِيدِ (٤)

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ ^٨ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا (٥) بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ ^٧ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبِدًا. [راجع: ١٥٤٠]

١ قوله: وكان بسط الكفين اي مسبوطين خلتها وصورة وقيل اي باسطنهما بالعطاء والاول أنسب بالمقام وفي بعضها بسط بوزن فعمل وفي بعضها بسط بكسر الموحدة فقيل هو بمعنى المسوط كالطحن بمعنى المطحون قال الجوهري يد بسط اي مطلقه وفي قراءة عبدالله هل يدها بسطتان كذا في الكرمانى قال القسطلاني ولاي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني انتهى

٢ قوله: او عن رجل صار بهذا التردد رواية عن المجهول فان قلت لفظ عن ابي هريرة متعلق برجل فقط او بانس ايضا قلت الظاهر انه بالرجل وحده اذ انس كان خادما له ﷺ ملازما له وهو اعلم بصفاته من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو اقل ملازمة له منه قاله الكرمانى وكلامه الاخير لا يحتمله السياق اصلا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانيء هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة وبهذا جزم ابو مسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن انس اضبط وانتن من معاذ بن هانيء وهم حبان بن بلال وموسى بن اسماعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزموا به عن قتادة عن انس. (فتح الباري)

٣ قوله: شتن الكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة وبكسرهما بعدها نون اي غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه ﷺ ممثلة لحمها غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث انس ما مسست حريرا البين من كفه ﷺ قال واما قول الاصمعي الشتن غلط الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وابوعبيد اولى وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعي لما فسر الشتن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي ﷺ فاي على نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث انتهى والتحقيق في الشتن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة كذا في الفتح.

٤ قوله: الى صاحبكم المراد به سيدنا محمد ﷺ انه شبيهه بابراهيم صلوات الله عليه وسلامه. (قس)

٥ قوله: مجلبة بضممتين وبضم المعجمة وسكون اللام هي كل جبل اجيدقتله من ليف او قتب او غير ذلك وقيل ليف المقل. (ك) ومر في كتاب الانبياء.

٦ قوله: كاني انظر اليه اي رؤيا حقيقة بان جعل لروحه مثالا والانبياء عند ربهم يرزقون. (قس) قوله اذا انحدر كلمة اذا مجرد الظرفية فيها قال الخطابي فيه ان موسى ﷺ حج البيت خلاف ما يزعم اليهود. (ك)

٧ قوله: من ضفر بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة قوله لا تشبهوا بالتلبيد اي لا تضفروا شعركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه. (ك)

٨ قوله: وكان ابن عمر يقول الخ ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يري ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راي النبي ﷺ يفعله. (قس ع) ومر الحديث في كتاب الحج.

(١) يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب. (ف)

(٢) هو مدح في الرجال وذم في النساء. (تن)

(٣) هو ابن يوسف هذا التعليق وصله الاسماعيلي. (ف)

(٤) هو جمع الشعر في الراس بما يلتزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لثلا يتشعث ويقمل في الاحرام. (ف)

(٥) من التفعّل بجذف احدى التائين. (ك)

حل اللغات: شتن الكفين اي غليظ الاصابع والراحة.

٥٩١٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] حِيَّانُ (١) بِنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا يَقُولُ لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [راجع: ١٥٤٠]

٥٩١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ ٢ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. [راجع: ١٥٦٦]

بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أى قسمة شعر الرأس المفرق وهو وسط الرأس (قس)

(٧٠) بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَلِدُونَ ٣ أَشْعَارَهُمْ (٢) وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ ٤ رُءُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [راجع: ٣٥٥٨]

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ (٣) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ (٤) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٥٥٨]

(٧١) بَابُ الذَّوَائِبِ (٥)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ (ك) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (٦) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتَّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ١١٧]

١ قوله: ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجدو لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معلل وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك بهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقر لك كذا في القسطلاني قال العيني وجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في احوال الشعر وتبليد الشعر ايضا من جلستها انتهى ومر الحديث في الحج.

٢ قوله: قلدت هديي تقليد البدن ان يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر او غيره ليعلم انها هدى والهدى ما يهدى الى الكعبة من النعم لتتحر. (جمع) ومر الحديث في الحج.

٣ قوله: يسدلون بضم الدال وكسرهما من سدل ثوبه اذا ارخاه وشعره فسدل ضد الفرق لان السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس قيل لهم سدل اولاً ثم فرق ثانياً اجيب بانه كان يجب موافقتهم فيما لم يورم به فسدل موافقة لهم ثم لما امر بالفرق فرق. (ك ع)

٤ قوله: يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وقد شددتها بعضهم من التفریق حكاة عياض قال والاول اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم انهم يتمسكون بالشريعة في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتالفهم ثم لما امر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضه، النسخ وليس بصحيح لانه لو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة او اكثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد جاء انه كان للنبي ﷺ لمة فان افرقت فرقها والا تركها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك قال النووي الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل كذا في العيني.

٥ قوله: في مفرق النبي ﷺ بفتح الميم وكسر الراء وعكسه مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة وسط الراس فائدة الامور التي وافق ﷺ فيها اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء ولا الجماع وصوم الجمعة ثم النهي عنه والقيام للجنائز ثم تركه كذا ذكره السيوطي في التوشيح.

- (١) بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (ك قس)
- (٢) المراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين. (مرقاة)
- (٣) باهمال الصاد اي بريقه او لمعانه وكان استعماله قبل الاحرام. (عيني)
- (٤) جمع مفرق وجمع نظرا الى ان كل جزء منه كان مفرقا وهذه رواية ابي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائي وقال عبدالله هو ابن رجاء بالافراد ووافقه على هذا آدم عند البخاري في الطهارة. (عيني)
- (٥) جمع ذوابة وهي ما تدل من شعر الراس. (قس)
- (٦) هو ابن بشير كلاهما مصفران. (ع)
- (٧) مصفر الهشم الواسطي. (ك)

حل اللغات: يسدلون المراد به هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين .

(٧٢) بَابُ الْقَرْعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ (١) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ حَفْصٍ (٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ (٣) عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَرْعُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا [لَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حُلِقَ (٤) الصَّبِيُّ تَرَكَ هَهُنَا شَعْرًا [شَعْرَةً] وَهَهُنَا وَهَهُنَا فَأَشَارَ ٣ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لَا أَذْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقِصَّةُ (٥) وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتَيْهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شِئْتُ رَأْسَهُ هَذَا وَهَذَا. [راجع: ٥٩٢١]

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [راجع: ٥٩٢١]

(٧٣) بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا [بِيَدَيْهَا]

٥٩٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيْ لِحْرَمِهِ ٤ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [راجع: ١٥٣٩]

(٧٤) بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ (٦) بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبٍ ٦ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَيْصُ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

١ قوله: باب القزع اي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا لشبهها بالسحاب المتفرق. (ف ع)

٢ قوله: وما القزع الخ قال الكرمانى فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله ان عبيدالله قال قلت لشيخى عمر بن نافع ما معنى القزع فقال هو اذا حلق راس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر فاشار عبدالله الى ناصيته وطرفي راسه يعنى فسر لفظه ههنا الاولى بالناصية ولفظيه الثانية والثالثة بجانبها فقيل لعبيدالله فالجارية والغلام سواء في ذلك فقال عبيدالله لا ادري ذلك لكن الذي قاله هو لفظ الصبي ولا شك انه ظاهر في الغلام ويحتمل ان يقال انه فعيل يستوي فيه الذكر والمؤنث او هو للذات الذي له الصبا فقال عبيدالله وعادوت عمر فيه فقال اما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا باس بهما ولكن القزع غير ذلك انتهى.

٣ قوله: فاشار لنا عبيدالله هذا الثاني تفسير لاشار الاول قيل يحتمل ان يكون القائل ابن جريج وابهم نفسه ويحتمل غيره وهو اقرب. (خير جاري) قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهره فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيهية وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في القصة او القفا للغلام ومذهبا كراهة مطلقا للرجل والمرأة لعدم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهيته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي ذوي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي ذر والله اعلم انتهى.

٤ قوله: لحرمة بضم المهملة وكسرهما اي لاحرامه ويفيض من الافاضة وهو طواف الزيارة المراد به قبل ان يفيض الى الطواف وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر ويحل به جميع المحرمات الا الجماع كذا في الكرمانى والعيني ومر بيانه في كتاب الحج.

٥ قوله: باب الطيب في الراس واللحية اي في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الراس واللحية. (عيني) قال في الفتح ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة المحصر في ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب او مشروعيته ولعله اشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يوخذ منه ان طيب الرجال لا يحصل في الوجه بخلاف طيب النساء فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبيه بالنساء انتهى.

٦ قوله: باطيب ما يجد اي ما يجد النبي ﷺ ويروي باطيب ما نجد بنون المتكلم مع الغير والويص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان. (عيني قس)

(١) هو ابن يزيد. (ك)

(٢) هو ابن عاصم بن عمر. (ع ك)

(٣) موصول بالاسناد المذكور. (ع)

(٤) لابي ذر بضم الحاء والصبي بالرفع نائب الفاعل. (قس) وبالنصب والفعل معلوم اي حلق الخالق. (خير جاري)

(٥) المراد بها هنا شعرا لصدغين والمراد بالقفا شعر القفا. (ف ع)

(٦) هو ابن ابراهيم نسب الى جده. (ع تق)

حل اللغات: مفارق جمع مفرق قصة المراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا.

(٧٥) بَابُ الْأَمْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى (٢) فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ^٣ [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَدْنُ مِنْ قِبَلِ (٣) الْأَبْصَارِ. [انظر: ٦٢٤١-٦٩٠١]

اي تسريحها شعره (ف)

(٧٦) بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(٧٧) بَابُ التَّرْجِيلِ [التَّرْجِيلِ] [وَالْتَيْمَنِ فِيهِ]

هو أن يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمنى (ف)

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا [يَمًا] اسْتَطَاعَ فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ. [راجع: ١٦٨]

(٧٨) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا [شَيْ] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَخَلُوفُ (٤) [فَأَنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَخَلُوفُ] فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

(٧٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٥) عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ] كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ (٦) مَا أَجِدُ. [راجع: ١٥٣٩]

(٨٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدَّ الطَّيِّبِ

كانه يشير الى ان النهي عن رده ليس على التحريم (ف ع)

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَزْرَةُ (٧) بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شِمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ أَنْسِ] عَنْ أَنَسِ

١ قوله: باب الامتشاط اي في بيان استحباب الامتشاط هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط. (عيني)

٢ قوله: ان رجلا قيل هو الحكم بن العاص بن امية والدمر وان وقيل سعد غير منسوب قوله اطلع بتشديد الطاء والحجر بضم الجيم وسكون الهاء المهملة نقب والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في راسها ليضم بعض شعرها الى بعض يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مشط لها اسنان يسيرة وقال الاصمعي وابوعبيد هو المشط وقال الجوهري اصل المدرى القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها راس محدد وقيل خشبة على شكل سن من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكثير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده. (قس ف)

٢ قوله: تنتظر كذا هم وللكشميهي تنظر وهي اولى والاخرى بمعناها قوله من قبل الابصار بفتح اوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين اي الرؤية. (ف) اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار. (قس)

٣ قوله: باب الترجيل اي باب في بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر الراس واللحية ودهنه واستحباب التيمن في كل شيء وهو الاخذ باليمنى وفي بعض النسخ باب الترجل من التفاعل والاول من التفعيل وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفاعل. (ع) وفي الفتح قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه انتهى قال السيوطي في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين في حديث نهى رسول الله ﷺ ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهى تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه لآية الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية.

(١) محمد بن عبدالرحمن. (ك ع)

(٢) فيه المطابقة من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض. (ع)

(٣) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة. (ف)

(٤) بضم الحاء على المشهور وقيل بفتحها وهو تغير رائحة الفم. (ك)

(٥) هو ابن عروة يروى عن اخيه. (ع)

(٦) اي اطيب كل طيب اجده من اي نوع كان. (ك)

(٧) بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراي. (ع ك)

حل اللغات: الترجيل اي تسريح الشعر.

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبَّ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبَّ. [راجع: ٢٥٨٢]

اي اذا اهدى اليه (قس) اي قال (ع)

(٨١) بَابُ الذَّرِيرَةِ^١

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ^٢ عَنْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ

وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ [يُقْسِمَانِ أَنَّ] عَائِشَةَ قَالَتْ طَبَّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَجِّ وَالْإِحْرَامِ. [راجع: ١٥٣٩]

اي حين تحلل من احرامه (قس)

(٨٢) بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ^٣ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ^٤(١)

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ (٢) الْمَغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ مَالِي (٣) لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا

اي ملعون (قس)

اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٤) [الحشر: ٧]. [راجع: ٣٨٨٦]

(٨٣) بَابُ الْوَصْلِ^٥ فِي الشَّعْرِ.

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ [وَهُوَ] يَقُولُ وَتَنَاوَلْ^٥ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيِّ أَيْنَ عِلْمًاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى

اي جندي (قس)

عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ. [راجع: ٣٤٦٨]

اشار به الى القصة (ف)

٥٩٣٣- وَقَالَ (٦) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِيلَةَ^٦ وَالْمُسْتَوْصِيلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

الطالبة للوشم بها (ك)

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنَ يَنَاقٍ (٧) يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ

شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَطَ^٧ شَعْرَهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

اي تناثر وتساقط من داء ونحوه (ع ك)

١ قوله: الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء به من الهند. (قس ع ف)

٢ قوله: او محمد عنه شك هل حدث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة احاديث بلا واسطة. (قس ف)

٣ قوله: المتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفلج ان يفرق بين المتلاصقين بالبرد ونحوه وهو مخصص عادة بالننايا والرابعيات ويستحسن من المرأة فرما صنعت المرأة التي يكون اسنانها متلاصقة لتصير مفلجة وقد تفعله الكبيرة لتوهم انها صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة حديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه ايضا. (فتح)

٤ قوله: الواشحات جمع واشحة بالشين المعجمة وهي التي تشم والمستوشحات جمع مستوشحة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال الواشحة التي يفعل بها الوشم والمستوشحة التي تفعله ورد ذلك عليه كذا في الفتح قال في القاموس الوشم كالوعد غرز الابرة في البدن وذر النبلج عليه وقد وشمته ووشمته واستوشم طلبه والمتمصصات جمع المتمصصة بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة وهي الطالبة ازالة شعر وجهها بالتنف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة او شاربها فلا بل يستحب كذا في قس قوله والمتفلجات للحسن يفهم منه ان المنمومة من فعلت لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك للمداواة مثلا جاز قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدي الروايات كذا في الفتح قال في المجمع وهذا لا يدل على ان كل تغيير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الدم بل قيد للمتفلجات انتهى.

٥ قوله: تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر والحرسى بفتح الهاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يجرسونه ويقال للواحد حرسى لانه اسم جنس. (ف) قوله ابن علماءكم السؤال للانكار عليهم باهمال انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ قالوا يحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وان الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسايمهم. (ك)

٦ قوله: الواصلة اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره. (فتح)

٧ قوله: فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط. (قس) من داء ونحوه. (ك) ومر في النكاح.

(١) الوشم ان تغرز الجلد بآبرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره. (مجمع)

(٢) اللام للتعليل احترازا عما كان للمعالجة ومثلها وهو قيد للاخير او متنازعا فيه بين الجميع. (ك)

(٣) كذا هنا باختصار وياتي بعد باب زيادة. (ف)

(٤) في الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله ﷺ الواشحات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به رواة الحديث الى الصحابي كوفيون. (قسطلاني)

(٥) اي في بيان دم وصل الشعر اي الزيادة فيه من غيره. (ف)

(٦) هو ابوبكر كذا اخرجه في مسنده ومصنفة بهذا الاسناد ووصله ابو نعيم في المستخرج. (ف)

(٧) بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي (ك)

حل اللغات: المتمصصات جمع متمصصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر آخر تمعط اي تناثر وتساقط.

لَعَنَ (١) اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٢٠٥]

تَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ^١ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فْتَمَرَّقَ^٢ [فْتَمَرَّقَ] رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَجِثِّي بِهَا أَفَاصِلُ رَأْسِهَا [شَعْرَهَا] فَسَبَّ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٦-٥٩٤١]

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ^٣ نَافِعٌ وَالْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ. [انظر: ٥٩٤٠-٥٩٤٢]

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ أَخِرَ قَدَمَيْهِ قَدِمَهَا (٣) فَخَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ^٤ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [راجع: ٣٤٦٨]

(٨٤) بَابُ الْمُنْتَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُنْتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ (٤) أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ^٦ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [راجع: ٤٨٨٦]

(٨٥) بَابُ الْمَوْصُولَةِ (٥)

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: فضيل بن سليمان البصري في حفظه شيء لكن قد تابعه وهب بن خالد عن منصور عند مسلم وابومعشر البراء عند الطبراني. (ف. ع.)
٢ قوله: فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو تنف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمرق بالزاي بدل الراء المهملة. (قس) أي تقطع وهي رواية مسلم. (ف)
٣ قوله: قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلة وهي ما على الأسنان من اللحم ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه يقع فيها وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يجرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة. (ف)
٤ قوله: سمى الزور قال ابن الأثير الزور الكذب والباطل والتهمة وسمى النبي ﷺ الوصل زورا لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى كذا في العيني وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ ههنا وليس في الفتح أيضا لكنه موجود في العمدة والقسطلاني.
٥ قوله: باب المنتمصات جمع منتمصه وحكى ابن الجوزي منتمصه بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمنتمصه التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنامص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش ومنماصا لذلك ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين ليرقهما أو يسويهما قال ابوداؤد في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في باب المتفلجات. (فتح)
٦ قوله: ما بين اللوحين أي اللدفتين أو النبي يسمى بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كتابة عن القرآن فان قلت: أين في كتاب الله لعنة؟ قلت قوله ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فيه أن من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيه أنه نهى عنه ففاعله ظالم وقال تعالى ﴿إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (ك)
(١) حكاية عن الله تعالى ويحتمل الدعاء. (ف)
(٢) بالمهملة والموحدة أي لعن كما صرح به في الرواية الأخرى. (ف)
(٣) سنة إحدى وخمسين كما مر به قريبا وبعيدا.
(٤) وهي من بني اسد بن خزيمه ولا يعرف اسمها. (قس)
(٥) أي في بيان ذم المرأة الموصولة. (ع)
حل اللغات: فسب بالمهملة والموحدة أي لعن.

الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (١) أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ (٢) بِنْتَ الْمُنْذِرِ (٣) تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ [قَالَتْ] سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا [أَصَابَهَا] الْحِصْبَةُ^١ فَامْرَقَ^٢ [فَامْرَقَ] شَعْرَهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. [راجع: ٥٩٣٥]

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ (٤) (٤) بِنُ دُكَيْنِ [زُهَيْرِ] قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ^٤ اللَّهُ الْوَأَشِيمَةَ وَالْمُوتَشِيمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي (٥) لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] [مُحَمَّدُ] ابْنُ مِقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ^٥ اللَّهُ الْوَأَشِيمَاتِ وَالْمُوتَشِيمَاتِ [وَالْمُتَوَشَّمَاتِ] [وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلَجَاتِ (٦) لِلْحُسَيْنِ الْمُغَيَّرَاتِ (٧) خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٨٨٦]

(٨٦) بَابُ الْوَأَشِيمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٦ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [راجع: ٥٧٤٠]

حَدَّثَنَا [ثَنِي] [مُحَمَّدُ] ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرْتُهُ [ذَكَرْتُ] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ (٩) حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ (١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.
٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى^٧ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَ [لَعَنَ] الْكِلَّ الرَّبِيَّ وَمُوكِلَةَ (١١) وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ. [راجع: ٢٠٨٦]

- ١ قوله: الحصة بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية ويجوز فتحها وكسرها وهي بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة كحب الجادرس وهي نوع من الجدرى. (قس. ع. ف)
- ٢ قوله: فامرق شعرها بهمة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة ففاق اصله اثمرق فقلبت النون ميمًا وادغمت في لاحقها من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهي فامرق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع. (قس)
- ٣ قوله: الفضل بن دكين كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي الفضل بن زهير ولبعض رواة الفريري ايضا الفضل بن زهير او الفضل بن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع قليلة اخرى بواسطة. (فتح. ع)
- ٤ قوله: لعن الله ثم قال في آخره يعني لعن النبي ﷺ لم يتجه هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي ﷺ للعن الله وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله. (فتح) فعلى كل من السقوطين زال الاشكال والله تعالى اعلم.
- ٥ قوله: لعن الله الواشيمات والمستوشمات وفي بعضها المتوشمات الوشم ان تغرز الجلد بابرثة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وشمته تسمى فهي واشمة والمتوشمة من يفعل ذلك بها وهو حرام لانه تغيير للخلقه ومن فعل الجهال ويتنجس موضعه كذا في الجمع ومر بيانه في التفسير قال الكرمانى: وسبب لعنه المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس قال الخطابي: انما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخذاع ولو رخص في ذلك لاختذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقه وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد وقد رخص اكثر العلماء في القرامل وذلك كما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة انتهى.
- ٦ قوله: العين حق اراد بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كان مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال ولعل اقتراح النهي عن الوشم باصابة العين رد لزعم الواشم انه يرد العين. (طبي)
- ٧ قوله: نهى عن ثمن الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وثن الكلب سواء كان معلما ام لا جاز اقتناؤه ام لا؟ قاله الكرمانى قال العيني: فيه اختلاف وقد ذكرناه في البيوع انتهى ومر قوله واكل الربا بالمد فلا بد من التقدير اي عن فعل اكل الربا مثلا. (خ) وفي بعض النسخ لعن اكل الربا فلا حاجة الى التقدير.
- (١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. (ع)
- (٢) زوجة هشام الراوي. (ع. ق)
- (٣) هو ابن الزبير بن العوام. (ع)
- (٤) وللمستملي ابن زهير وكلاهما صواب اذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير. (ك)
- (٥) لم يتجه هذا التفسير ويمكن ان يقال ان قوله ﷺ لعن الله الواشمة الخ جملة انشائية لا اخبارية فالتفسير لبيان ذلك. (خ)
- (٦) من الفلج وهو التباعد بين الثنايا والرابعيات. (ك) ومر قريبا. (٧) اي سبب لعنه المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. (ك)
- (٨) هو اما ابن موسى واما ابن جعفر. (ك. ع)
- (٩) بالمهملتين والموحدة النخعي التابعي. (ك)
- (١٠) المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود لقد قرأت ما بين اللوحين الخ.
- (١١) اي المعطي لانه شريك في الائم كما انه شريك في الفعل. (ك. ع)

حل اللغات: واكل الربا بالمد فلا بد من التقدير اي عن فعل اكل الربا.

(٨٧) بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِيمُ فَقَامَ فَقَالَ [وَقَالَ] أَنْشُدُكُمْ (١) يَا اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ قَالَ مَا سَمِعْتُ قَالَ [قُلْتُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَشِيمَنَّ^١ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ.

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (٢) وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [راجع: ٥٩٣٧]

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ [وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ] وَالْمُتَمَمَّصَاتِ (٣) وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ [بِالْحُسْنِ] الْمُغَيَّرَاتِ [وَالْمُغَيَّرَاتِ] خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]. [راجع: ٤٨٨٦]

اشارة الى ما مر من قوله ما اتاكم الرسول فخذوه الآية

(٨٨) بَابُ التَّصَاوِيرِ (٤)

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَدْخُلُ^٢ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ وَقَالَ اللَّيْثُ (٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥]

اي ما يشبه الحيوان

(٨٩) بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ (٦) قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نَمِيرٍ

مدني سكن الكوفة
مولي عمر (ف ع)

اي الذين يصنعون الصور (فلس)

١ قوله: لا تشمن بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تستوشمن اي لا تظلمن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم. (فتح ع.)

٢ قوله: لا تدخل الملائكة الخ ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبرئيل واسرافيل واما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان اصلا الا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث فيه ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار كذا للعيني وفي شرح مسلم للنوي قال الخطابي: وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتنع في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه و اشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والأظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل والله اعلم.

٣ قوله: عذاب المصورين قال النووي: قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتنع او لغيره فصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط غيرها واما تصوير صورة الشجر ورجال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هكذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعده ممتنها فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما يمتنع فليس بحرام او لا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك احد انه منموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتنع ام لا وسواء علق في حائط او لا وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شري الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى.

(١) اي سالتكم بالله قال في الفتح يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه عن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ انتهى.

(٢) قال القاضي اما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل. (نوي)

(٣) من النمص وهي ازالة الشعر من الوجه والتمنص من تطلب فعل ذلك بها. (ف)

(٤) المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها واستعمالها واتخاذها. (ف) قال العيني وجه ذكر هذا الباب في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزينة قال تعالى ﴿ خَلُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ اي عند كل صلوة والصورة تتخذ للزينة سيما اذا كان في اللباس والابواب التي بعدها من متعلقات الصورة.

(٥) وصله ابونعيم وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد. (ف ع.)

(٦) هو ابن صبيح ابو الضحى وهو بكنيته اشهر. (ف ع.)

فَرَأَى فِي صُفْتِهِ (١) تَمَاثِيلَ (٢) فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] الْمُصَوَّرُونَ.
هو ابن مسعود

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا (٣) مَا خَلَقْتُمْ. [انظر: ٧٥٥٨] اي قدرتم وصورتم (ع)

(٩٠) بَابُ نَقْضِ (٤) الصُّورِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ (٥) عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

يَكُنْ [يَكُ] يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ ٢ تَصَالِيْبُ (٦) [تَصَاوِيرُ] إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ

فَرَأَاهَا [فَرَأَى] أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ (٧) [مُصَوَّرًا يُصَوَّرُ] قَالَ [فَقَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ

كَخَلْقِي [يَعْنِي] فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةَ (٨) وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ [إِبْطِيهِ] فَقُلْتُ (٩) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ

أَشْيءُ سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ مُنْتَهَى الْجَلِيَّةِ. [انظر: ٧٥٥٩]

كناية عن الوضوء لأن الوضوء مستلزم له (ك)

(٩١) بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

اي يداس ويمتن اي هل يرخص فيه (ف)

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ [تَقُولُ] قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ (١٠) لِي عَلَى سَهْوَةٍ (١١) لِي فِيهِ

[فِيهَا] تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ (١٢) وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ
اي غرقة بتوك (فس) اي قطعته (ك ع) اي يشابهون (ك)

وَسَادَةٌ ٣ أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [راجع: ٢٤٧٩]

١ قوله: ان اشد الناس عذابا وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون اشد العذاب﴾ واجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يعبد ان يدخل مدخل آل فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط واجاب القرطبي بان الناس اذا اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب فرعون اشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة. (فتح مختصرا)

٢ قوله: فيه تصاليب وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة اثبت وعلى هذا فيحتاج الى المطابقة للترجمة والذي يظهر انه استنبط من نقض الصليب بعض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصورة في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل اخص من ذلك. (فتح)

٣ قوله: فجعلناه وسادة او وسادتين فيه الترجمة لان الوسادة يرتفق بها ويمتنن وفيه دليل لمن قال ان امتناع الملائكة بخصوص بغير المهانة ويؤيده ما مر في كتاب المظالم فانخذت منه غرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما كما رجحه ابن الهمام وقال وزاد احمد في مسنده ولقد رايتهم متكئا على احدهما وفيهما صورة انتهى لكن يخدش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة انها اشترت غمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل فقلت اتوب الى الله مما اذنت قال « ما هذه الغمرقة؟ » قلت لتجلس عليها وتوسدها قال « ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احياوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور».

(١) بضم المهملة وتشديد الفاء صفة الدار مشهورة. (ف . ك)

(٢) جمع تماثل وهو الصورة والمراد بها ههنا صورة الحيوان. (ك)

(٣) امر تعجيز وهو ان يكلف لنفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه. (ف)

(٤) بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة من نقض وهو تغيير شيء بكسر وحوه. (ع)

(٥) هو ابن ابي عبدالله الدستوائي. (ف)

(٦) اي تصاوير كصليب النصراني ونقضه اي كسره ابطله وغير صورته. (ك . قس)

(٧) بصيغة المضارع للجمع وضبطه الكرمانى بوجهين وفيه بعد.

(٨) كالخنطة مثلا او ذرة وهي النملة الصغيرة المراد تعجيزهم تارة بخلق الجماد واخرى بخلق الحيوان. (ك . قس)

(٩) قال ابودرعة قلت: لابي هريرة تبليغ الماء الى الابط شيء سمعته من النبي ﷺ فقال منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء. (ك)

(١٠) بكسر القاف وبالراء ستر رقيق وقيل ستر فيه رقم ونقوش. (ك . قس . ع)

(١١) بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هو بيت صغير مختلف في الارض شبيها بالخزانة الصغيرة وقيل الرف والطلاق. (ك)

(١٢) اي قطعته واتلف الصورة التي فيه. (ك)

حل اللغات: يضاهاون اي يشابهون.

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ

دُرُوكًا (١) فِيهِ تَمَائِيلٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [راجع: ٢٤٧٩]

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ^٢ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَائٍ وَاحِدٍ. [راجع: ٢٥٠]

(٩٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ [الصُّورَةُ]

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً^٣ فِيهَا تَصَاوِيرُ

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا [فَمَا] أَذْنَبْتُ (٢) قَالَ مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ قُلْتُ لِنَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا
قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا (٣) مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ
اصله تترسبها (ف)
في رواية مالك اشترتها لتقع عليها (ف)
اي قدرتم وصورتهم (ك)

[الصُّورَةُ]. [راجع: ٢١٠٥]

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ (٤) رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ [صُورٌ] [الصُّورَةُ] قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ فَعُدْنَا
فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ [صُورَةٌ] فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ (٥) رَيْبٍ مِمُّونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ (٦)
يَوْمَ أَوَّلٍ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ إِلَّا^٥ رَقْمٌ [رَقْمًا] فِي ثَوْبٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرْنَا عَمْرُوهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ
بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ [حَدَّثَهُ زَيْدٌ] حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٢٥]

١ قوله: درنوكا هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر. (ف)

٢ قوله: اغتسل فان قلت ما وجه مناسبة الاغتسال بالبحث؟ قلت لعل الدرنوكة كان معلقا بباب المغتسل والله اعلم او المقام اقتضى ذكره اما بحسب سوال او غيره. (ك)

٣ قوله: نمركة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها الفزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون ايضا وبكسرهما وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع ثمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها الى بعض وقيل النمركة الوسادة التي يجلس عليها. (فتح الباري)

٤ قوله: ان اصحاب هذه الصور الخ فيه «ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزرع ان اخذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعا فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون بالوعيد اقرب ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون لها ظل او لا، ولا بين ان يكون مذهوبة او منقوشة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه ﷺ استعمل الست الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اخذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون رأي التفرقة بين القعود والانتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الست وقد انقطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقص الصور وما سيأتي في حديث ابي هريرة المخرج في السنن. (فتح الباري)

٥ قوله: الارقم في ثوب بفتح القاف وسكونها النقش والكتابة. (قس) قال في الفتح في رواية عمرو بن الحارث فقال انه قال الا رقما في ثوب الا سمعت؟ قلت لا. قال بلى قد ذكره ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت: انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوذ فوجدنا عنده نمركتين فيهما تصاوير فقال ابوسلمة: ا ليس حدثنا فذكر الحديث فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الا رقما في ثوب» قال النووي: يجمع بين الاحاديث بان المراد بالاستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها ويحتمل ان يكون ذلك قيل النهي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي اخرجنا اصحاب السنن وقال ابن العربي: حاصل ما في اخذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال: الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله «الا رقما في الثوب» الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم الثالث: ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الاجزاء جاز. قال وهذا هو الاصح الرابع: ان كان مما يمتنع جاز وان كان معلقا لم يجز انتهى كلام الفتح. قال محمد في المؤطا: وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يسط او فراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك في الست وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(١) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط. (ك) ويقال بالميم بدل النون. (ع بخ)

(٢) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا. (ف)

(٣) اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهو الذي يسمى الاصوليون امر تعجيز. (ك)

(٤) صحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا به. (قس)

(٥) هو الخولاني اي النبي كان معه ويقال ربيب ميمونة لانها رتبته وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها. (ف)

(٦) باضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط الاول. (قس)

حل اللغات: درنوكا بضم المهملة ضرب من الستور له خمل هتكه قطعه.

(قوله: باب من كره القعود على الصور) وفيه انها اشترت نمركة لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم اعني حديث القرام من التدافع سيما وقد جاء انه كان ينتفع بالوسادتين وقد اوجب بان الواقعة متعددة ولا يخفى انه يقوي التعارض ويوجب ان احدى الروايتين باطلة ولا يدفع التعارض اصلا ضرورة ان تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين ان احدهما خطأ البتة فالوجه في الجمع ما يشير اليه كلام المحقق وهو ان يحمل حديث القرآن على انها شقته بحديث ما بقيت الصورة سالمة في الوسادتين وههنا الصور في النمركة كانت سالمة واما حديث اميطي عني الحديث وسيجيء فالظاهر انها في غير صور ذي الروح واما حديث الا

(٩٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

اي في الثياب المصورة (ف)

بكر القاف هو السور (ع)

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ

هو ابن سعيد (ف)

سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي. [راجع: ٣٧٤]

اي نقوشه

من الاماظة وهي الازالة (ع)

(٩٤) بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ (١) صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ

جِبْرِيلُ فَأَثَّ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ (٢) فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ (٣) فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ

بالرفع (ك) بالملطفة اي البطا (ك ف ع)

صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ. [راجع: ٣٢٢٧]

(٩٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ [قُلْتُ] يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا بَالَ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ قَالَتْ [فَقَالَتْ] اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ

امر تعجيز اي صورته (ك)

الْمَلَائِكَةُ. (٤) [راجع: ٢١٠٥]

(٩٦) بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ

أَبِيهِ [أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا فَقَالَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعْنِ أَكْلِ الرَّبِيِّ وَمُوكَلِّهِ

مر بيانه

وَالْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. [راجع: ٢٠٨٦]

١ قوله: تعرض لي بفتح اوله وكسر الراء اي أنظر اليها فيشغلني ووقع عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير عمدودا لي سهوة فكان النبي ﷺ يصلي اليه فقال اخبره عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل ان يكون في بمعنى الى فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسئلة اختلافا فنقل عن الحنفية انه لا يكره الصلوة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الراس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة ايضا في النمرقة لانه يدل على انه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الصلوة اصلا حتى نزعها وهذا يدل على انه اقرب وصلى وهو منصوب الى ان امر بنزعه من اجل ما ذكر ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد (فتح)

٢ قوله: فخرج النبي ﷺ الخ اي من البيت قال في الفتح: في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة اتم اي عند مسلم وحديث ابي هريرة اخرج اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقاً منه ولفظه اتاني جبريل فقال «اتيتك البارحة فلم يمعي ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل» او كان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهنية الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومرها لكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها او تجعل بسطا توطاً وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها او بقطع راسها فلا امتناع انتهى وعليه الحنفية كما مر عن محمد والله تعالى اعلم.

(١) مر بيانه وفي الفتح قال القرطبي: انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد شبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك.

(٢) اي جبريل عليهما السلام خارج البيت. (ع)

(٣) اي من انتظاره ونكابة مفارقتة. (ك ع.)

(٤) مر الحديث قريبا وفي البيوع. (ع)

رقما في ثوب فهذه الاحاديث لاتوا فقه الابان يقال بان الكراهة في البعض اشد من البعض والاستثناء محمول على الخروج من اشد الكراهة الى كراهة اخف من لا على الاباحة والا فلا بد ان يكون احدي الحديثين ناسخا للآخر غاية الامر اذا جهلنا بالتاريخ فالوجه الاخذ بالاحوط والقول بكراهة الكل فهذا ما يؤدي اليه النظر في الاحاديث واما الفقهاء فهم مختلفون في المسئلة. والله تعالى اعلم.

(٩٧) بَابُ: ١ [مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا] الرَّوْحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ [فِيهِ]

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] قِتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرَّوْحَ وَلَيْسَ (٢) بِنَافِخٍ. [راجع: ٢٢٢٥]

(٩٨) بَابُ الْإِرْتِدَافِ (٣) عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ (٤) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَّافٍ (٥) عَلَيْهِ قِطِيفَةٌ فَذَكَرَهُ (٦) وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. القطيفة الدثار المحمل (ك)

(٩٩) بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ [اسْتَقْبَلَتْهُ] أُغَيْلِمَةُ ٣ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلٌ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [راجع: ١٧٩٨] احدهما قسم والآخر الفضل (مق)

(١٠٠) بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ (٧) بَعْضُهُمْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذِكْرُ الْأَشْرُ [أَشْرُ] [أَشْرُ] [أَشْرُ] [أَشْرُ] عِنْدَ عِكْرَمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَمَلَ قِثْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ أَوْ قِثْمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّهُمْ ٦ أَشْرُ (٨) أَوْ أَيُّهُمْ [شَرُّ وَأَيُّهُمْ] أَحْخِيرُ [خَيْرٌ]. [راجع: ١٧٩٨]

١ قوله: باب كذا وقع عند النسفي وثبت الترجمة عند الأكثر بلفظ الحديث من صور صورة الخ وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة كذا في الفتح.

٢ قوله: باب الارتداف على الدابة اي اركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتداف لا يامن السقوط فيكشف فاشار الى ان احوال السقوط لا يمنع من الادراف اذ الاصل عدمه فيتخلف المرتداف اذا ارتداف من السقوط واذا سقط فليبادر الى الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث انس في قصة صفية التي في باب ارداف المرأة خلف الرجل. (فتح) قال الكرمانى: فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك انتهى والله اعلم.

٣ قوله: اغيلمه تصغير غلجمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غلجمة واضافتهم الى عبدالمطلب لكونهم من ذريته. (ف) قال القسطلاني: واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه فهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي: مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة انتهى.

٤ قوله: ذكر الاشر الثلاثة الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل ولا يذ عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبدالله بن سلام وللاصيلي وابي زر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعال التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا. (قس) قال الكرمانى فان قلت: ههنا مفسدة وهي ان افعال التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها وقد جمع ههنا بينهما. قلت: الاشر في معنى الشر وفي بعضها الاشر الثلاثة يرفعهما على الابتداء والخبر اي الشر الركبان هؤلاء الثلاثة. (اي الذين ركبوا على دابة واحدة)

٥ قوله: وقد حمل قثم بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة ابن العباس الهاشمي كان آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ ولي مكة من قبل على ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره بها والفضل بسكون المعجمة اخوه ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين وانهمز الناس. (ك)

٦ قوله: فايهم اشر او اخير بالشك من الراوي وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله ﷺ اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بجملة ﷺ اياهما. (قس. ع) قال الكرمانى: والحق ان في المسئلة تفصيلا راجعا الى طاقة الدابة وعدمها انتهى.

(١) اي لا يذكر الدليل من السنة. (قس)

(٢) اي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليفه ما لا يطاق. (ك)

(٣) هو ان يركب الراكب شخصا خلفه. (قس)

(٤) عبدالله بن سعيد الاموي. (ك. ع)

(٥) الاكاف للحمار كالسرج للفارس. (جمع)

(٦) منسوبة الى فذك بفتح الفاء والمهملة قرية بخير. (ك)

(٧) هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي. (قس) وروي الترمذي من حديث بريدة مرفوعا وحسنه وكان البخاري لم يرض اسناده فادخل حديث ابن عباس ليذل على معناه. (تن)

(٨) لا يبي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما. (ك)

(١٠١) بَابُ: [إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ]

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا^١ أَخْرَهُ^(١) الرَّحْلُ فَقَالَ يَا مُعَاذُ [بْنِ جَبَلٍ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَيْبِكَ رَسُولُ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْبِكَ رَسُولُ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] وَسَعْدِيكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْبِكَ رَسُولُ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] وَسَعْدِيكَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ [الْعِبَادِ] قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بِنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَيْبِكَ رَسُولُ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ^٢ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

(١٠٢) بَابُ إِرْدَافِ^٣ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ [ذِي مَحْرَمٍ]

٥٩٦٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ^(٢) نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ فَقُلْتُ^٤ [فَقَلْتُ] الْمَرْأَةُ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا^(٣) أُمَّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى [وَرَأَى] الْمَدِينَةَ قَالَ [فَقَالَ] [أُتِيبُونَ^(٣)] تَأْتِيبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا^(٤) حَامِدُونَ. [راجع: ٣٧١]

(١٠٣) بَابُ الْأَسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ^(٥) الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ^(٥) عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ [مُضْطَجِعًا] فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا^٥ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥]

١ قوله: الاخرة الرجل بوزن فاعلة هي العود التي يستند اليها الراكب من خلفه اراد المبالغة في شدة قربه. (ك)
٢ قوله: حق العباد على الله فان قلت: هذا كمنهج المعتزلة حيث قالوا يجب على الله ان لا يعذب المطيع بل يجب عليه ان يثيبه قلت: وعدمه الله به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فيجب بالشرع لا بالعقل كما هو مذهبهم او الحق بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله او ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة او كالجواب متاكدا. (ك)
٣ قوله: ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم كذا للاكثر وانتصب على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده. (ف. ع.)
٤ قوله: فقلت المرأة اي وقعت المرأة وفي بعضها المرأة بالنصب اي اوقعت المرأة واسقطتها او الزم او احفظ وفي بعضها فقلت بالفاء من الفلي وهو الاخراج والفصل ونزلت بلفظ المتكلم وقال «انها امكم» ليذكرهم انها واجبة التعظيم فان قلت: تقدم في كتاب الجهاد انه كان مقبلا من عسفان والرديف صفة والمصلح لشد الرجل ابو طلحة قلت: لا منافاة لانهما قضيتان احدهما في زمن الاقبال من خيبر والثانية من عسفان كذا في الكرماني لكن قال في الفتح: وكذا ذكره العيني ان ما ذكر في الجهاد هو المعتمد فان القضية واحدة لاسيما ان انسا كان اذ ذلك صغير يعجز عن تعاطي الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة زوج امه على شيء فهذا يرتفع الاشكال وفي الحديث ان لا باس للرجل ان يتدارك الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يحشى عليها.
٥ قوله: رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم وخالفهم آخرون فقالوا يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي واحتجوا بحديث جابر عن مسلم ان النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستقل على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة كذا في العيني وقس قال في الفتح: كان المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك او ثبت لكنه رآه منسوخا انتهى قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم لها من الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء.
(١) ممدودا عود في موخره وهو ضد قادمة. (تن)
(٢) هي صفة بنت حبي. (قس)
(٣) اي نحن راجعون الى الله.
(٤) يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده. (ك)
(٥) وجه ايراد هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك لا يامن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف. (ف)

حل اللغات: أتبون اي نحن راجعون الى الله فقلت المرأة بالنصب اي احفظ المرأة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت المرأة.

(قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) لا يخفى ان الذي في الحديث هو الاضطجاع فكأنه في الترجمة على انه محمول على الاستلقاء مجازا قيل وذلك لان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء قلت لا يخفى ان مطلق الرفع يتأتى عند الاضطجاع ايضا نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٧٨- كِتَابُ الْأَدَبِ فِي الْأَدَبِ

(١) بَابُ [الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ] وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] [قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ [حُسْنًا]﴾ [الْعنكبوت: ٨]
٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ (١) [عِزَارٍ] أَخْبَرَنِي (٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو
لِشَيْبَانِي يَقُولُ أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَوْمَأَ [وَأَوْمَى] بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ
بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ
اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفَيْتَهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ (٣) [فَقَالَ] حَدَّثَنِي
بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي. [راجع: ٥٢٧]

(٢) بَابُ: مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ [وَأَبْنِ] شُبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِالتَّنْوِينِ (قس)
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ [النَّاسِ] بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ [ثُمَّ] أُمَّكَ
قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ (٣) وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ (٤) مِثْلَهُ (٥) قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ.
هو ابن عبد الحميد (ع)
اسمه هرم بن عمرو (ع)
هو معاوية بن حيدة (مق)
سبط ابي زرعة روى عن جده (ك) وصل روايته الطبراني (ع)
اي المؤلف

(٣) بَابُ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجَاهِدُ قَالَ لَكَ أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ
قَالَ فَبَيْنَهُمَا (٦) فَجَاهِدْ. (٧) [راجع: ٣٠٠٤]

- ١ قوله: كتاب الادب هو استعمال ما يحمد قولاً وفعالاً وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل التعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. (توشيح)
٢ قوله: اي العمل احب الى الله؟ قال « الصلوة على وقتها» فان قلت القياس ان يقال في وقتها قلت: اراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادايتها مع ان حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر فان قلت: تقدم في الايمان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واحب الاعمال ادومه ونحوه فما التلفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر الى الاوقات والاحوال او الحاضرين او السائلين فقدم في كل مقام ما يليق به او بهم وكان اهم بالنسبة اليهم او افضل لهم كذا في الكرماني والعيني وقس.
٣ قوله: قال حدثني بهن اي قال عبدالله حدثني رسول الله ﷺ بذلك ولو سألته زائدا على ذلك لاجابني لكني سكت عنه. (ك)
٤ قوله: عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما كذا في قس. ف. ع. ووقع عند النسفي وكذا للاصلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة واو قال في الفتح: والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة. (قس) اي في آخر الحديث وهو عبدالله بن شبرمة قاضي الكوفة. (ع)
٥ قوله: من احق الناس بحسن صحابتي؟ بفتح الصاد ويكسر. (قاموس) مصدر بمعنى الصحبة. (ك) قوله: ثم من؟ قال «ثم امك» قال الكرماني: فان قلت شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت: في الثاني تأكيد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ فان قلت لم قدم الام على الاب؟ قلت: لانها اضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملا وفضالا وتربية وغير ذلك ولهذا قال الفقهاء تقدم الام على الاب في اخذ النفقة انتهى قال القسطلاني: وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان تكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب.
٦ قوله: ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو «جاهد» والمذكور مفسر له تقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما. (ك) قال الطيبي نقلا عن شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعهما ومر الحديث في الجهاد.
(١) بفتح المهملة وسكون التحتية بالزاي ثم الراء. (ك)
(٢) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز. (عيني)
(٣) عبدالله قاضي الكوفة. (ك)
(٤) هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي. (ع. تق)
(٥) اي مثل الحديث السابق. (قس. ع)
(٦) متعلق بالامر قدم للاختصار والفاء الاولى جزء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصص المجاهدة في خدمة الوالدين ونحوه قوله تعالى ﴿فَايَايَ فَاعْبُدُونَ﴾ (طبي)
(٧) هذا اذا كان الجهاد تطوعا وهكذا حكم الحج وسائر العبادات. (لمعات)

يقول وقوعه ويعد غربيا في الجملة واما الرفع حال الاضطجاع فليس كذلك فالظاهر ان مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء. (كتاب الادب) (قوله: قال امك ثم امك الخ) يحتمل ان تكريرها لمزيد حقها او لقله صبرها فتغضب بادنى تقصير في مراعاة

(٤) بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ [وَالِدِيهِ]

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ قَالَ يَسُبُّ [الرَّجُلُ] أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ^٢ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

(٥) بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدِيهِ

اي من احسن اليهما واقام بطاعتهما (ع)

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] نَافِعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ (٢) يَتَمَاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا [فَأَوْوًا] إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ [جَبَلٍ] فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمٍ [بَابٍ] غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ^٣ [فَتَطَابَقَتْ] عَلَيْهِمْ فَقَالَ [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] خَالِصَةً صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا (٣) فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ (٤) عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجَرُ [السَّحْرُ] يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ فَصُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُؤَقِّظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ (٥) عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي [قَدْ] فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً (٦) نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ [فُرْجَةً] حَتَّى يَرَوْنَ (٧) [يَرَوْنَ] مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَصَّ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٨) بِطَوِيلِهِ وَقَالَ الثَّانِي اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ [ابْنَةٌ] عَمِّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ [الرَّجُلُ] النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ (٩) إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى^٤ تَبِيهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ

١ قوله: ان من اكبر الكباير ان يلعن الرجل والديه قال الكرمانى: فان قلت الكبيرة معصية توجب حدا واللعن لا حد له. قلت اللعن السب والقذف وله حد مع ان الكبيرة اصح حدودها معصية يوعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هو ما يشعر بقله المبالاة بالدين وفي الجملة لها تعريفات متعددة فان قلت: كيف كان من اكبرها؟ قلت لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما وهو قبيح ايضا عرفا وعادة.

٢ قوله: فيسب اباه فيلزم منه كانه سب اباه بنفسه باعتبار التسبب وسب الاب كبيرة باي وجه كان لكونه عقوقا والعقوق كبيرة وان لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة لكونه مما لم يوجب الحد. (لمعات)

٣ قوله: فاطبقت من اطبقت الشيء اذا غطيته واطبق الغيم اذا اصاب بمطره جميع الارض قوله: صالحة صفة ثانية لاعمال وهو كالصفة فان الصالحة في الحقيقة هي التي عملت خالصة لوجه الله قوله: يفرجها بكسر الراء وقال ابن التين وكذا قرأناه قوله: صبية بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع صبي قوله: ارعى عليهم ضمن ارعى معنى انفق اي انفق عليهم راعيا لغنيمات او ارعى الغنيمات متفقا عليهم كذا قالوا. قوله: نأى بتقديم النون على الهمزة اي بعد قوله الشجر بالشين المعجمة والجيم عند اكثر الرواة ولاي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتهتا من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما قوله: احلب بضم اللام قوله: بالحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء اي الخلوب او للناء التي يجلب فيها. قوله: يتضاغون بالصاد والغين المعجمتين اي يصيحون من ضغى يضغوا اذا صاح ورج وتقديم الاصول في الانفاق لعله كان مشروعا جائزا في دينهم او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق او كانوا يصيحون لغير ذلك. قوله: فافرج على صيغة الامر من نصر وقد يروى من الافعال قوله: ففرج بالتشديد وقد يروى بالتخفيف قوله: حتى يرون باثبات النون في اكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو مرض حتى لا يرجونه وقد يروى بحذف النون او حتى بمعنى كى والاول اقوى رواية وان كان الثاني اكثر دراية. (ملتقط من ك. قس. ع. ف. لمعات)

٤ قوله: حتى آتيتها بمائة دينار الى قوله: فلقيتها بها وسبق في الاجارة فاعطيتها مائة وعشرين دينارا ومرثه وجه الجمع.

(١) سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. (ع)

(٢) نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة. (ف)

(٣) بفتح اوله وسكون الفاء وكسر الراء وضمها. (قس)

(٤) من الرواح وهو الهجاء آخر النهار. (ع)

(٥) بالمعجمتين من الضغاء وهو الصياح. (ك)

(٦) بضم الفاء وهذا البناء للمقدار وقد يفتح للمرة. (لمعات)

(٧) باثبات النون لا ي ذر عن الحموي والمستملي وبحذفها عن الكشميهني. (قس)

(٨) وهو مذكور مستوفي في كتاب البيع.

(٩) اي تمكي من نفسها متوجها اليها او تضمن معنى الارسال. (لمعات)

حل اللغات: من بر والديه اي من الاحسان اليهما نأى اي بعد الحلاب بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالباء الاناء الذي يجلب فيه يتضاغون اي يصيحون من ضغى يضغوا اذا صاح.

حقها. (قوله: ففيهما فجاهد) اي ففى تحصيل مرضاتهما فجاهد نفسك او الشيطان.

بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحْ^١ الْخَاتَمَ فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ^٢ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّي [قَدْ] فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ^٣ أُرَزُّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ [عَمَلِي] قَالَ أَعْطَيْتِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطَيْتِي حَقِّي فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ [ذَلِكَ] الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ^(١) بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخَذْتُ تِلْكَ [ذَلِكَ] الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا فَأَخَذَهَا [فَأَخَذَهَا] فَانْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ٢٢١٥]

(٦) بَابُ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

قَالَهُ^٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [قَالَ ابْنُ عَمْرٍو] [قَالَ ابْنُ عَمْرٍو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
هو ابن العاص (ك) بفتح العين وهو المحفوظ (ف)

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ^٦ [سَعِيدُ] بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ^٧ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا^٨ [مَنْعَ] وَهَاتِ وَوَأَد^(٣) الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلًا^٩ وَقَالَ [قَيْلًا وَقَالَ] وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ مَا عَلَيْكُمْ اعْطَاءَهُ وَلَا بِي ذُرٍّ وَلَا اصْلِييَ مَعَا بِالتَّنْوِينِ (قَس)

وَأِضَاعَةً (٤) الْمَالِ. [راجع: ٨٤٤]

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَأَسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ^(٥) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا [فَقُلْنَا] بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ^{١٠} الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مَتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ^{١١} الزُّورِ مَرَّتَيْنِ [أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ] فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ. [راجع: ٢٦٥٤]

القاتل ابو بكره (ع)

١ قوله: ولا تفتح الخاتم كناية عن الخيانة في الامانة او عن ازالة البكارة. (لمعات. التنقيح)

٢ قوله: اللهم انما كرر اللهم في هذه القرينة دون احتيتها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها وقال الشيخ شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين كذا في القسطلاني ومر الحديث في كتاب البيوع.

٣ قوله: بفرق بسكون الراء وفتحها مكياك وهو ستة عشر رطلا. (ك) والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. فان قلت: سبق في البيوع من ذرة وههنا من الارز اجيب لعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك كذا في الكرمانتي.

٤ قوله: عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتها فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل. (قس)

٥ قوله: قال له عبدالله بن عمر وقال العيني: هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر بضم العين المهملة ووقع للاصلي عمرو بفتحها وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص انتهى وكذا هو في قس. ف.

٦ قوله: سعد بن حفص بسكون العين هو ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي وقيل هو مولي آل طلحة بن عبيدالله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع سعيد بكسرهما بعدها تحية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص. (قس)

٧ قوله: عقوق الامهات تخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الابهاء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الابهاء كذا في القسطلاني.

٨ قوله: منعا وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وفي بعضها بدون الالف بنون وهو كتابة على اللغة الربيعية. (ك) فانهم يقفون على النون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف)

٩ قوله: قيل وقال هما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتب بالالف لانه لغة ربيعة لكن يقرأ بالتونين ثم اما ان يراد بهما حكاية اقاويل قال فلان كذا وقيل كذا او امور الدين بان ينقل من غير احتياط ودليل. (ك) والنهي عنه اما للرجز عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه. (توشيح) قوله: كثرة السؤال اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿لا تسألوا عن اشياء﴾ (ك) ومر الحديث في الزكوة.

١٠ قوله: وعقوق الوالدين قال الكرمانتي: فان قلت انها كبيرة لانها مما توعد الشرع عليها بخصوصها فما وجه كونه اكبرها؟ قلت: لان الوالد من حيث كالموجود له صورة ولهذا قرن الله تعالى الاحسان اليه بتوحيده وقال ﴿وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ فان قلت ما توجيهه في قول الزور؟ قلت الزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق فقيل المراد به ههنا هو الكفر وان الكافر شاهد بالزور وقائل به او هو محمول على المستحل او هو من اكبر الكبائر. قال في الكشف: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ في قران واحد لان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله انتهى كلام الكرمانتي.

١١ قوله: وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا آخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا لما يترتب عليه من المفساد. (قس)

(١) بهمزة ساكنة مجزوما على النهي. (قس)

(٢) هو ابن شعبة الثقفي اسلم قبل الحديبية. (ع. تق)

(٣) هو الدفن في القبر حيا. (ك)

(٤) هي الانفاق في الحرام او الاسراف. (توشيح)

(٥) بضم الجيم وفتح الراء هو سعيد بن اياس البصري. (ع)

(قوله: الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور) عده اكبر الكبائر اما لشموله الشرك نعوذ بالله تعالى منه او على ان المعنى بالذي هو من اكبر الكبائر.

٥٩٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ ١ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ (٢) قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ (٣) [وَأَكْبَرُ] ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ.

(٧) بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ [ابْنَةِ] أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ أَتَيْتَنِي أُمِّي (٤) [وَهِيَ] رَاغِبَةٌ ٢ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيهَا ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]. [راجع: ٢٦٢٠]

(٨) بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتْهُمْ (٥) إِذَا [إِذْ] عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ٣ أَبِيهَا [أَبِيهَا] فَاسْتَفْتَيْتُ فَاسْتَفْتَيْتُ [فَاسْتَفْتَيْتُ] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [فَقُلْتُ] إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ [فَأَصْلُهَا] قَالَ نَعَمْ صِلِي (٦) أُمَّكَ. [راجع: ٢٦٢٠]

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى (٧) [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٤ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ (٨) [راجع: ٧] هُوَ قِصْرُ الرُّومِ (ك)

(٩) بَابُ صِلَةِ (١٤) الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سَبْرَاءَ ٥ تَبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ [الْوُفُودُ] قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا يَحْلَلُ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَحْلَلُ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّي لَمْ

١ قوله: قال قول الزور قال الكرماني: فان قلت قال هنا قول الزور واكبر الكبائر وفي موضع آخر انه قيل يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ قال « ان تجعل الله ندا» فقيل ثم اي فقال «ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك» وايضا سوى انفا بينه وبين الاشراك والعقوق فكيف يكون اكبر الكبائر؟ قلت قالوا يختلف مراتبها بالاختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها او المراد من اكبر الكبائر ههنا في غير الشرك اذ الاجماع منعقد على ان الاكبر على الاطلاق هو الشرك نعوذ بالله منه انتهى.

٢ قوله: راغبة اي في بري وصلتي وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك كان في معاهدة النبي ﷺ الكفار ومدة مصالحتهم. (كرماني) قال العيني والمطابقة من حيث انه عليه الصلوة والسلام امر بصلته الوالدة فيدخل الاب بالطريق الاول انتهى ومر الحديث في الهبة.

٣ قوله: مع ايها اي مع ابي ام اسماء وللاصيلي مع ابنها اي ولدها ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها زوج راجع الى المرأة اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى امها فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ايها زوج ام اسماء ومثل هذا الخجاز شائع وكونه كلاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب. قال ابن بطال: في الحديث من الفقه انه ﷺ اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها. (قس)

٤ قوله: ان هرقل بوزن قمطر قيصر الروم ارسل الى ابي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ فقال سفيان في حديث طويل تقدم في اول الجامع: انه يامرنا الصلوة ونحوها كذا في ك.

٥ قوله: سبراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء والمد برد فيه خطوط صفر وكان من الحرير والخلاق النصب اي من الدين او في الآخرة هذا اذا كان مستحلا او هو على سبيل التغليظ وذلك في حق الرجال. (ك)

(١) هو ابن انس بن مالك. (ع)

(٢) ظاهره انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة بالاشراك.

(٣) بالثلثة ولاي ذر والاصيلي بالموحدة. (قس)

(٤) اسمها قيلة بنت عبد العزى على الاصح. (ك)

(٥) اي التي عينوها للصالح وترك المقاتلة. (ك. ع)

(٦) بكسر الصاد من وصل يصل. (ع)

(٧) هو ابن عبدالله بن بكير. (ك. ع)

(٨) المطابقة بعموم لفظ الصلة واطلاقه. (ك. قس. ع)

(٩) اضافته الى المفعول. (ع)

أَعْطَكَهَا لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ لِيَتَّبِعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا (١) [تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا] فَأَرْسَلَ [بِهَا] عُمَرُ إِلَى^١ أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.
[راجع: ٨٨٦]

(١٠) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ (٢)

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا (٣) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَيُّوبَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ] أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٩٦]

٥٩٨٣- ح وَحَدَّثَنِي (٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ بِشْرِ] حَدَّثَنَا بِهِزُ [بْنُ أَسَدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ [هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ] بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ [قَالَ] الْقَوْمُ مَا لَهُ مَا لَهُ (٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَبُّ^٣ مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا^٤ قَالَ كَأَنَّهُ^٥ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ. [راجع: ١٣٩٦]

(١١) بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي [قَالَ حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ [أَخْبَرَهُ] إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا^٦ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [رَحِمٍ].

(١٢) بَابُ مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصَلَاةٍ (٦) [بِصَلَاةِ الرَّحِمِ]

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ (٧) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.
هو المقبري

١ قوله: الى اخ له هو اخوه لامة عثمان ابن حكيم بن امية وثبت في رواية النسائي فكساها عمر اخا له من امه مشركا وسياق مفهومه انه اسلم ولم يذكره في الصحابة وقيل ان في قوله: اخا له مجاز لانه هو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب ويحتمل ان يكون اخا عمر من الرضاعة كذا في المقدمة ومر الحديث في الهبة.

٢ قوله: فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا. (قس)

٣ قوله: ارب بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اي له حاجة ولاي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وبفتح الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتلهي الى موضع حاجته. (قس. ك)

٤ قوله: ذرها بفتح الذال وسكون المهملة اي دع الراحلة تمشي الى منزلك اذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته. (قس)

٥ قوله: كأنه كان على راحلته اي كأن السائل كان على راحلته ويلايمه استبعادهم عن السؤال عن امر عظيم في وقت الركوب على الظهر واعتذره النبي ﷺ بان استعجاله لشدة حاجته او كان رسول الله ﷺ على الراحلة واخذ السائل زمامها فقال رسول الله ﷺ ذرها اي زمام الناقة ولا يخفى ان المناسبة بين اخذ زمام ناقته ﷺ وبين الامر بالترك اقوى مما ذكر سابقا كذا في الخير الجاري ويؤيده استنكارهم بقوله ماله ماله حين رأوه انه ياخذ الزمام.

٦ قوله: لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم قال الكرمانى: فان قلت المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد ان يدخل الجنة. قلت حذف مفعول قاطع يدل على عمومته ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد به المستحل اولا يدخلها مع السابقين. (ع)

٧ قوله: وان ينسأ له في اثره من النساء وهو التأخير واثر الشيء هو ما يدل على وجوده وبتبعه والمراد به هنا الاجل وسمي به لانه يتبع العمر وفيه سوال مشهور وهو ان الاجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى ﴿ فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ فاجيب بان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيائته من الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم او انها بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالحو والانيات ﴿ يحوا الله ما يشاء ويثبت ﴾ كما ان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزداد عليه عشرة فهو سبعون وقد علم الله بما يقع له من ذلك فبالنسبة الى الله لا زيادة ولا نقصان وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمي مثله بالقضاء المعلق او المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يموت وهذا اظهر فان الاثر ما يتبع الشيء فمعنى يؤخر في اثره ان يؤخر ذكره الحسن بعد موته او يجري له ثواب عمله بعده. (ك. ع)

(١) اي تعطها غيرك (ك)

(٢) اي الاقارب كيف ما كانوا. (تو)

(٣) قيل هو ابو ايوب وقيل غيره. (قس)

(٤) لابي ذر بواو العطف. (قس)

(٥) كرهه مرتين للتاكيد وهو استفهام انكار لاستبعادهم السؤال في حالة السير.

(٦) اي بسبب صلة الرحم. (ع)

(٧) هو ابن محمد الغفاري. (ع)

حل اللغات: حلة ازار ورداء الرحم بفتح الراء وكسر الحاء اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه ام لا .

(قوله: باب اثم القاطع) وفيه لا يدخل الجنة قاطع اي لا يستحق الدخول اولا وان كان يمكن دخوله فيها اولا بمغفرة من الله تعالى ومثله حديث " اقطع من قطعك " اي يستحق ان اقطع عنه رحمتي اولا فلا ارحمه مع المرحومين اولا وان كان يمكن ان يغفر له.

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [وَأ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَ [أَنْ] يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ. [راجع: ٢٠٦٧]

(١٣) بَابُ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ (١) قَالَ

سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ بَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعُ (٢) مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ (٣) بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ بَلَى [وَأ] يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ (٤) لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. [راجع: ٤٨٣٠]

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] [إِنَّا] الرَّحِمُ شُجْنَةٌ^٢ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللَّهُ مِنْ وَصْلِكَ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ.

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ.

(١٤) بَابُ: يُبَلُّ^٣ الرَّحِمُ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حَازِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ (٥) سِرًّا يَقُولُ إِنَّ^٤ أَلَّ أَبِي [أَبِي فَلَانَ] قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرٍ بِيَاضٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَانِي [بِأَوْلِيَاءٍ] إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ (٦) الْمُؤْمِنِينَ زَادَ عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو

بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا^٦ بِبِلَالِهَا [بِبِلَالِهَا يَعْنِي أَصْلَهَا بِصَلْتِهَا] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا^٧ وَقَعَ

وَبِبِلَالِهَا (٧) أَجُودٌ وَأَصْحٌ وَبِبِلَالِهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

١ قوله: قالت الرحمة اي بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة وعقلا؟ وحمله القاضي على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبدالله بن عمرو « انها قالت بلسان طلق ذلق» وزاد في سورة القتال « قامت الرحمة فاخذت بحقوى الرحمن» وهو استعارة ايضا ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة « فقال مه » (قس) قال النووي: الرحمة التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتي منه الكلام او هي قرابة تجمعها رحم ويتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات انتهى ومر الحديث في التفسير.

٢ قوله: شجنة قال الكرمانى: الشجنة بضم الشين المعجمة وبفتحها وكسرهما عروق الشجر المشبكية اي مشتقة من هذا الاسم والمعنى الرحمة اثر من آثار رحمة مشبكية بها والقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى انتهى وليس المعنى انها من ذات الله، تعالى عن ذلك علوا كبيرا. (قس)

٣ قوله: يبيل الرحمة ببلاها لفظ يبيل على بناء المفعول وفاعله محذوف وتقديره يبيل الشخص المكلف والرحمة منصوب على انه مفعول يبيل ويجوز ان يكون يبيل على صيغة المجهول مستندا الى الرحمة المرفوع قوله: ببلاها بكسر الموحدة كل ما يبيل به الخلق من الماء واللبن يسمى بلالا وقد يجمع البله بالكسر وهي النداءة على بلال قال الخطابي البلال مصدر بللت الرحمة ابله بلالا بالكسر والفتح اذا نديتها بالصلة. (عمدة القاري)

٤ قوله: ان آل ابي بجذف ما يضاف اليه اداة الكنية ولايى ذر عن ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم اليمياني في حواشيه بان المراد آل ابي العاص بن امية وفي سراج المرديدن لابن العربي آل ابي طالب. (قس)

٥ قوله: قال عمر وهو شيخ البخاري كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض. (ك) بالرفع اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف ان يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر آل ابي بياض. (قس) لانه لا يعرف في العرب قبيلة آل ابي بياض فضلا عن قريش. (ف. ع) وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما. (ع)

٦ قوله: ابلاها اي اندبها بما يجب ان يندي ومنه بلوا ارحامكم اي ندوها يعني صلواها يقال الوصل بلل لانه يقتضي الاتصال والقطعية يبس لانه يقتضي الانفصال كذا في الكرمانى والعينى.

٧ قوله: كذا وقع الخ قال العينى حاصل هذا ان البخاري قال وقع في كلام هؤلاء الرواية ببلاها بالهمزة بعد الالف ولو كان ببلاها باللام لكان اجود واصح يعني قال لا اعرف لبلاها وجهها وقال الكرمانى: يحتتمل ان يقال وجهه ان البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحمة مصرفها اضيف اليها بهذه الملاسة فكانه قال ابلاها بمعروفها اللائق بها انتهى كلام العينى والله تعالى اعلم.

(١) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهمله المدني. (ك)

(٢) اي قضاه واتمه لانه لا يشغله شأن عن شأن. (ك)

(٣) هو المعتصم بالشيء المتتجى اليه المستجير به. (ك)

(٤) بكسر الكاف. (قس)

(٥) هذا للتاكيد ويحتتمل ان يكون المعنى اقول ذلك جهارا لا سرا. (عينى)

(٦) كذا للاكثر بالافراد. (ف) وهو واحد اريد به الجمع وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو موافقة لللفظ. (ك. قس)

(٧) بانبات اللام. (قس)

حل اللغات: مقام العائد هو المعتصم بالشيء المتتجى اليه.

(١٥) بَابُ: لَيْسَ (١) الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ (٢) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرَفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ (٣) بِالْمُكَافِي وَلَكِنْ (٤) الْوَاصِلُ [مَنْ] الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ (٥) رَحْمَةُ وَصَلَّهَا. (٦)

(١٦) بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ اسْلَمَ

اي حال كونه في الشرك (ع)

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ (٧) بِنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ [أَتَحَنُّتُ] بِهَا ٢ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ [كَانَ] لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْلَمْتُ ٣ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ وَقَالَ ٤ [وَيُقَالُ] أَيضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنُّتُ [أَتَحَنُّتُ] وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ (٨) أَتَحَنُّتُ [أَتَحَنُّتُ] وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ التَّحَنُّتُ التَّبَرُّرُ وَتَابَعَهُمْ ٥ [تَابَعَهُ] هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ١٤٣٦]

هو ابن حويلد الاسدي (ع)
اي اخبرني عن امور (قس)
اي التبعيد (قس)
عبدالرحمن (ع)
هو ابن كيسان (ع)
محمد صاحب المغازي (ع) بالمطرفة (قس)
بالمشاة بدل المطرفة
هو ابن راشد (ع)

(١٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

اي بعض جسده (ف)

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا [ثِي] حَبَّانُ (٩) [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ (١٠) عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ] ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَى قَمِيصٍ أَصْفَرَ قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَهُ سَنَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ (١١) [بِالْحَبَشَةِ] حَسَنَةٌ قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَزَبَرَنِي أَبِي قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلِي وَأَخْلِقِي [أَخْلِفِي] ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي [أَخْلِفِي] ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي [أَخْلِفِي] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَقِيَتْ ٦ [فَبَقِيَ] حَتَّى ذَكَرَ [ذَكَرَ دَهْرًا] [ذَكَرَهُ] [فَبَقِيَ يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا]. [راجع: ٣٠٧١]

اسمهامة
ابن الزبير بن العوام
ابن العاصم (ع)
اي انهرني (ك)
مر بيانه

- ١ قوله: من وصل رحمه الخ اي فضل من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم اسلم بعد ذلك هل يكون في ذلك ثواب؟ ولم يبين الحكم لوجود الاختلاف فيه. (ع)
- ٢ قوله: اتحنت بها بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين آخره مثلثة اي أ تعبد. (قس)
- ٣ قوله: اسلمت على ما سلف من خير فيه ان المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر عنه حالة الكفر كذا في الكرماني قلت المسئلة اختلف فيها كما بسط العيني في الزكوة ومر بعض بيانه.
- ٤ قوله: وقال ايضا اي قال البخاري جاء ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالفوقية يشير الى ما اورده في كتاب البيوع بلفظ كنت اتحنت او اتحنت بالشك وكانه سمع منه بالوجهين قال ابن التين: اتحنت بالمثناة لا اعلم له وجهها. (ع خ)
- ٥ قوله: تابعهم هشام اي تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره وتابعه بالافراد وهذا اولي لان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنت بالتبرر و وصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق ابي اسامة عن هشام ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت اتحنت بها يعني اتبرر بها. (عيني) مر في العتق.
- ٦ قوله: فبقيت اي ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا ولايي ذر والكشميهني فبقي اي القميص دهرًا ونسبها في الفتح لابن السكن لكنه قال ذكر بدل بقي وفي المصاييح ذكر بضم الدال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول اي عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي ﷺ وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شينا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرًا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود قوله: يعني من بقائها اي من بقاء ام خالد او الحميمة زمنا طويلا والمطابقة تؤخذ من قوله: فذهبت العب قال السفاسي ليس في الحديث للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتأمل والحديث سبق في الجهاد والهجرة واللباس. (قس)
- (١) اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من تكافا صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة ولكنه من يتفضل على صاحبه. (قس . ف . ع)
- (٢) بكسر الفاء وسكون المهملة وبالراء ابن خليفة الحنط بالمهملتين والنون. (ك . ع)
- (٣) التعريف فيه للجنس اي ليس حقيقة الواصل من يكافئي صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة. (ك)
- (٤) قال الطيبي الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف. (ع)
- (٥) بفتحات ولايي ذر بضم اوله وكسر ثانيه. (قس)
- (٦) هذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الاجر. (ع)
- (٧) ولد في بطن الكعبة وهو من مسلمة الفتح. (ع)
- (٨) بالالف واللام والمشهور حذفها. (قس . ع)
- (٩) بكسر المهملة وشدة الموحدة. (ع خ)
- (١٠) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (ع)
- (١١) التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها لانها ولدت بالحبشة.

(١٨) بَابُ (١) رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانَقَتِهِ

وَقَالَ (٢) ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ^١ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَهْدِيُّ [هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (٣) يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي

نُعْمٍ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ (٤) فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ [فَقَالَ] مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ انظُرُوا إِلَى هَذَا ^{حاضرا} ^{بعض النون وسكون المهملة (ك)} يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ يَقُولُ هُمَا رِيحَانَايَ^٢ [رِيحَانَتَايَ] [رِيحَانَتَايَ] مِنْ الدُّنْيَا. [راجع: ٣٧٥٣]

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (٥) بِنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ

الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ جَاءَنِي امْرَأَةٌ [وَأَمَّا] مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ (٦) وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ مَنْ^٣ بِلِي [ابْتَلِي] [بِلِي] مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ (٧) إِلَيْهِنَّ كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. [راجع: ١٤١٨]

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

قَتَادَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ (٨) عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا^٤ رَكَعَ وَضَعَ [وَضَعَهَا] وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [راجع: ٥١٦]

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ [جَالِسًا] فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَنْ^٥ لَا يَرِحُكُمْ لَا يَرِحْكُمْ.

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٩) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ تَقْبِلُونِ [أَتَقْبِلُونِ] الصَّبِيَّانَ فَمَا نُقْبِلُهُمْ فَقَالَ^٦ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمْلِكُ لَكَ إِذَا [إِن] نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ.

١ قوله: فقبله وشمه قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عودة وتقدم في مناقب فاطمة انه ﷺ كان يقبلها وكذا كان ابوبكر يقبل ابنته عائشة. (قس)

٢ قوله: ريحاناي وفي بعضها ريحاني بكسر النون تقديره كانا ريحاني وفي بعضها ريحانتي قال العيني: قال الزخشيري اي هما من رزق الله الذي رزقنيه ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه المطابقة انتهى ومر الحديث في المناقب.

٣ قوله: من بلي بضم الواو على بناء المجهول من البلاء وفي بعضها ابتلي من الابتلاء وفي بعضها يلي من الولاية فان قلت فما حكم بنت واحدة وبنتين؟ قلت كذلك يكون سترًا لان المراد كل واحدة منهن وانما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونه عادة كذا في الكرمانى.

٤ قوله: فاذا رجع وضع قال الكرمانى في الكواكب الدراري فان قلت سبق في كتاب الصلوة في باب اذا حمل جارية انه اذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا.

٥ قوله: من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فاللفظ على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف كذا في قس. (ع)

٦ قوله: فقال النبي ﷺ « او املك » بفتح الواو قال الكرمانى: الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها نحو تقول قوله: « ان نزع الله » بفتح الهمزة مفعول املك اي لا املك النزع والا ما كنت انزع او حرف الجر مقدر اي لا املك لك شيئا لان نزع الله الرحمة من قلبك وحاصله اني لا اقدر ان اضع الرحمة في قلبك وفي بعضها بكسرها انتهى اي يروي بكسر الهمزة شرطا وجزاء وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردھا لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى كذا في قس.

(١) والعرب تطلق وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب.

(٢) هذا التعليق وصله في الجنازات.

(٣) محمد بن عبدالله بن ابي يعقوب الضبي البصري. (ع. ك)

(٤) فان قلت تقدم في المناقب انه سأل عن الذباب قلت: يحتمل ان السؤال كان منهما جميعا. (ك)

(٥) ابن محمد ابن عمرو بن حزم. (ك)

(٦) وعند مسلم فاعطيتها ثلث تمرات وجه الجمع تعدد الاعطاء او تعدد الواقعة.

(٧) اختلف هل يقصر على قدر الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني. (لمعات)

(٨) من زينب بنت رسول الله ﷺ. (ك)

(٩) قيل يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم ويحتمل ان يكون عبيدة بن حصن الفزاري. (ع)

(قوله: باب رحمة الولد) وفيه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها اي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة واما من لا يستحقها اصلا او يستحقها بعد الدخول في

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [قَالَ] قَدِمَ (١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبِي [سَبِي] فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ^١ [تَحَلَّبُ] ثَدْيِيهَا (٢) بِسَبِي [قَدْ تَحَلَّبُ] [قَدْ تَحَلَّبُ] ثَدْيَاهَا تَسْعَى [تَسْقِي] [تَسْقِي] [تَسْعَى] [ثَدْيَاهَا] [ثَدْيِيهَا] إِذَا وَجَدَتْ^٢ صَبِيًّا (٣) فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَلَّا تَطْرَحَهُ فَقَالَ لِلَّهِ [اللَّهُ] أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ يَوْلِدِهَا.

(١٩) بَابُ: [مِنَ الرَّحْمَةِ] [جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ]

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا [أَبُو الْيَمَانِ] الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ (٤) قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ^٣ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا (٥) وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ بَيَّرَ أَحْمَ الْخَلْقِ حَتَّى يَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا (٦) عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصَيَّبَهُ. [انظر: ٦٤٦٩]

(٢٠) بَابُ: [مِنَ الرَّحْمَةِ] قَتْلُ الْوَلَدِ [الْوَلِيدِ] خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً^٤ وَهُوَ خَلْقَكَ [قَالَ] ثُمَّ قَالَ [قُلْتُ ثُمَّ] أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ [يَطْعَمَ] مَعَكَ ثُمَّ قَالَ [قَالَ ثُمَّ] أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ [يَعْنِي] [حَلِيلَةَ] (٨) جَارِكَ فَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ] [وَأَنْزَلَ] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [تَصَدِيقُ] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الآية] [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧]

- ١ قوله: قد تحلب بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم اي سال لبنا اوتهايا لان تحلب وتديها بالرفع فاعله بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتووين التحتانية كذا في رواية الكشميهني والمستملي والسرخسي تحلب بضم اللام مضارع حلب وتديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة وبضاف مكسورة وفي رواية الباقرين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم تبغى من الابتغاء وهو الطلب قال عياض: وهو وهم وقال النووي كلاهما صواب لانها ساعية وطالبة لولدها. (ملنقط من قس. ف. ع.)
- ٢ قوله: اذ وجدت قال العيني: كلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امارة وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله اذا اي بالالف كذا للجميع قاله القسطلاني قال العيني: معناه اذا وجدت صبيا اخذته وعلم من هذا انها كانت فقدت صبيا وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف منها اللبن فلما وجدت صبيا بعينها اخذته والصقته ببطنها من فرحها لوجدانه قوله: لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله الله الخ. (ع.)
- ٣ قوله: في مائة جزء بزيادة في لابي ذر قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها كما في قول الشاعر وفي الرحمن للضعفاء كاف اي الرحمن كاف لهم او هي متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء فان قلت رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهила للفهم وتقليلا لما عندها وتكثيرا لما عنده سبحانه وهل المراد بالمائة الكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون مبالغة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت ان لا يدخل احد الجنة فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة. (قس.)
- ٤ قوله: ندا بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل الشيء الذي يضاده في اموره ويناديه اي يخالفه ويجمع على انداد. (ع.) قوله: وهو خلقك الجملة حالية فيه اشارة الى ما استحق به تعالى ان يتخذ ربا. (مرقاة)
- ٥ قوله: خشية فان قلت مفهومه انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له وكيف وهو خارج مخرج الاغلب وكان عاداتهم ذلك وايضا لاشك ان القتل بهذه العلة اعظم من القتل بغيرها. (ك. ع.)
- ٦ قوله: حليلة جارك بفتح المهملة اي زوجته. (ع.) قال الكرمانى: ان لم يكن حليلة الجار فالحكم ايضا كذلك قلت: لا شك ان الزنا بحليلة الجار اقبح لان فيه اساءة الى من يستحق الاحسان فان قلت تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور قلت لا خلاف ان اكبر الكبائر الاشرار ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون الامر فيه او قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل للخشية اكبر القتل او اكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار اكبر انواع الزنا او اكبر الفعليات المتعلقة بحق الله فان قلت ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشرار علم انها اكبر الذنوب.
- (١) للكشميهني بضم القاف على صيغة المجهول وبسبي بزيادة الجار. (قس.)
- (٢) في رواية الكشميهني بالافراد وللباقرين بالتثنية. (ف.)
- (٣) لم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امه. (ف.)
- (٤) نسبة الى قبيلة من خزاعة. (ف.)
- (٥) وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم. (قس.)
- (٦) الحافر للفرس كالظلف للشاة. (ك.)
- (٧) هو شقيق بن سلمة. (ك.)
- (٨) المثل الذي يضاده. (مرقاة)
- (٩) بفتح المهملة والزوجة.

النار فالله تعالى لا يرحمها اصلا او يرحمها في اوانها ويحتمل ان يقال هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى انه تعالى مع انه ارحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم

(٢١) بَابُ (١) وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ (٢)

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي (٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ فَحَنَّكَ [يُحَنَّكُهُ] فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا يَمَاءً فَاتَّبَعَهُ. [راجع: ٢٢٢]

(٢٢) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

اي شفقة وتعطف به

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ (٤) قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا تَمِيمَةَ (٥) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [قَالَ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي

فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْدِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى [الْأُخْرَى] ثُمَّ يَضْمُهُمَا^٢ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا (٦) وَعَنْ^٣

عَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ^٤ التَّيْمِيُّ فَوْقَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ حَدَّثْتُ (٧) بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ

أَسْمِعَهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ فَظَنَرْتُ (٨) فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [راجع: ٣٧٣٥]

(٢٣) بَابُ: حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلَى^٦ امْرَأَةً مَا غَرَّتْ

عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ

قَصَبٍ (٩) وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلَّتِهَا (١٠) مِنْهَا. [راجع: ٣٨١٦]

١ قوله: وضع صبياً هو عبدالله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن علي كما عند الحاكم. (قس) قوله: في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان وهو الحضن. قوله: فحنكه من التحنك اي مضغ تمر او ذلك به حنكه. (مجمع) قوله: فاتبعه اي اتبع رسول الله ﷺ البول الماء. (قس ع) ومر الحديث في الوضوء فيه الاشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه. (عيني)

٢ قوله: ثم يضمهما الضمير للحسن واسامة ففيه التفات من التكلم الى الغيبة ويجوز ان يجعل للفخذين قوله: ارحمهما اي احبهما والرحمة لازمة للمحبة. (لمعات) كما مر بلفظ المحبة في الحديث.

٣ قوله: وعن علي هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله: حدثنا عبدالله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن. (عيني)

٤ قوله: قال التيمي هو سليمان ابو المعتمر قوله: فوق في قلبي منه شيء اي دغدغة اي هل سمعته من ابي تيممة عن ابي عثمان او سمعته عن ابي عثمان بغير واسطة فقلت في نفسي حدثت بهذا الحديث عن ابي عثمان وانا لازمه وسمعت منه مسموعاً كثيراً ففجعا لي ما سمعته منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوباً فيما سمعته منه فزال الدغدغة فسليمان يروي بالطريق الاولى عن ابي عثمان بالواسطة وبهذا الطريق بدونها. (ك ع.)

٥ قوله: باب حسن العهد من الايمان اي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة. (ع)

٦ قوله: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ما الاولى نافية والثانية موصولة او مصدرية اي ما غرت مثل التي غرتها او مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والانفة قوله: ولقد هلك الخ جملة حالية وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً ولهذا قالت لما كنت اسمعه يذكرها قوله: من قصب بفتحتين اي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف كذا في المرقاة.

٧ قوله: في خلتها في الصحاح الخلة والخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث كانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اوجب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي ﷺ فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا؟ قالت بخير بايي وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة فان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري على عادته تشجيذاً للاذهان تعمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. (قس) ومر في المناقب.

(١) سقط لفظ باب لابي ذر.

(٢) شفقة وتعطف به. (ع)

(٣) عروة بن الزبير. (ع)

(٤) بعين مهملة وكسر راء لقب محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) يفتح الفوقية طريف بفتح المهملة ابن مجالد. (ع)

(٦) الرحمة من العباد الرقة والتعطف ومن الله ايصال الخير. (ك)

(٧) بلفظ مجهول اي حدثت بهذا الحديث كثيراً. (ع)

(٨) اي في كتابي فوجدته مكتوباً فيما سمعته منه فزال الدغدغة. (ك)

(٩) اراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه. (ك) ومر.

(١٠) الخلة ههنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم. (ك)

ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها. (قوله: او املك لك ان نزع الله الخ) المشهور فتح الهمزة وعليه فهو مفعول به بتقدير دفع ان نزع الله اوله والاستفهام للانكار اي ما املك لان نزع الله او فيه اي حين نزع الله وروي كسرهما وهو واضح معنى.

(٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ^(١) يَتِيمًا

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَةُ [السَّبَّابَةُ] وَالْوُسْطَى. [راجع: ٥٣٠٤]

اي اشار بالموحدين بينهما الف والاولى مشددة ولا يى ذر عن الكشميهني بالحاء بدل الموحدة الثانية (قسطلاني)

(٢٥) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٢)

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ^٢ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّاعِي^٣ عَلَى

الْأَرْمَلَةِ^(٣) وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ [أَوْ] كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ. [راجع: ٥٣٥٣]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بكسر الال وسكون الباء

مِثْلُهُ. (٤)

(٢٦) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ] السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْسِيَهُ قَالَ بِشْكُ الْقَعْنَبِيِّ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ.

جملة معترضة بين القول ومقوله (قس)

[راجع: ٥٣٥٣]

(٢٧) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٥) عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ^٥ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ [عِشْرُونَ] لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا [إِلَى أَهْلِنَا] وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا [أَهْلِنَا] فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَقِيقًا [رَفِيقًا] رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي

فَإِذَا [وَإِذَا] حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ [وَ] لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ^(٦) عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١ قوله: وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه المتولي لاموره وقال باصبعيه اي اشار بهما اي كنا مصاحبين مجتمعين فان قلت: درجات الانبياء اعلى من درجات سائر الخلائق لاسيما درجة نبينا عليه الصلوة والسلام فانها لا يناها احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة. (ك. ع.)

٢ قوله: عن صفوان بن سليم مصغر السلم والحديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه صار مسندا مجهولا فان قلت: ليم ما ذكر اسم شيخه؟ قلت للنسيان او لغرض آخر ولا قدح بسببه. (ك. ع.) اذ الصحابة كلهم عدول.

٣ قوله: الساعي على الارملة هو الكاسب العامل لمؤنتها قاله النووي: قال في شرح المشكوة وانما كان معنى الساعي ما قاله لانه ﷺ عداه بعلى متضمنا فيه معنى الانفاق. (قس)

٤ قوله: باب رحمة الناس اي في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم. (ع.)

٥ قوله: نحن شبيبة على وزن فعلة جمع شاب قوله: متقاربون اي في السن قوله: انا اشتقنا اهلنا ويروى اهلبنا بالجمع وهو من الجموع النادرة قوله: وسألنا بفتح اللام قوله: رقيقا بقافين من الرقة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رقيقا بفاء ثم قاف وانتصابه على انه خبر كان ويروى بلا لفظ كان لنصب على الحال قوله: مروهم اي بالمأمورات او علموهم الصلوة ومروهم بها قوله: اكبركم اي افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه. (ك. ع.) ومر في الاذان.

(١) اي يريه وينفق عليه ما لا يقوم بمصلحته. (ع. ف.)

(٢) بفتح الميم التي لا زوج لها. (مرقاة. ك.)

(٣) التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقتها زوجها غنية او فقيرة. (قس. طيبي)

(٤) اي مثل الحديث السابق. (قس)

(٥) هو عبدالله بن زيد الجرمي. (ع.)

(٦) ابن عبدالرحمن المخزومي. (ك. ع.)

حل اللغات: كافل اليتيم اي القائم بمصالحه المتولي لاموره شبيبة جمع شاب.

(قوله: باب فضل من يعول يتيما) وفيه قال انا وكافل اليتيم الخ كانه كناية عن زيادة القرب لكافل اليتيم اليه ﷺ من بعض الوجوه والا فمعلوم ان درجته ﷺ ارفع. (قوله: باب رحمة الناس) وفيه ترى المؤمنين الخطاب للصحابي او لكل مخاطب والمطلوب حث المؤمنين على هذه الحالة حتى يراهم كل راء على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ يَثْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ١ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَلَمَّا خَفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ [نَعَمْ] فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. [راجع: ١٧٣]

اي في شفيها او الاحسان اليها

اي جازاه عليه (قس)

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَوةٍ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ (١) وَهُوَ فِي الصَّلَوةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْنَا مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ ٣ حَجَرْتِ (٢) [حَجَرْتِ] وَأَسِعَا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. قبل هو الذي بال في المسجد

فيه الرحمة لان رحمته وسعت كل شيء (ع)

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تَرَى الْمُؤْمِنِينَ ٤ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى ٥ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى. نصب على التميز (ع)

اي دعا بعضه بعضا (ك)

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا

فَأَكَلَ [يَأْكُلُ] مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ (٣) إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٣٢٠]

الغرس درخت نشاندن

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. [انظر: ٧٣٧٦]

(٢٨) [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ] بَابُ ٦ [كِتَابُ] الْوَصَايَةِ [الْوَصَاةُ] بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] الْآيَةَ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿مُخْتَلًا

فَخَوْرًا﴾.

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيِّ] قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ

١ قوله: يلهث اي يخرج لسانه من العطش قوله: الثرى بفتح التاء المثلثة التراب الندي قوله: فشكر الله له اي جزاه الله فغفر له. (ك. ع.) ومر الحديث في كتاب الشرب قال الكرمانى فان قلت تقدم في آخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هي التي عملت هذه الفعلة قلت لا منافاة لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعا انتهى.

٢ قوله: في كل ذات كبد رطبة اجر اي في ارواء كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة والكبد مؤنث سماعي. (ك) ومر الحديث في الشرب.

٣ قوله: لقد حجرت بفتح وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت وزنا ومعنى واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن نقل ابن التين انها في رواية بالزاي ثم قال وهما بمعنى (قس. ف) قال الكرمانى: حجرت من الحجر والتنجير يقال حجر القاضي عليه اذا منعه من التصرف فيه يعنى ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام اذ رحمته وسعت كل شيء انتهى.

٤ قوله: ترى المؤمنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضها باخوة الاسلام لا بسبب آخر قوله: وتوادهم بتشديد الدال اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتراور والتهادي قوله: وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. (قس)

٥ قوله: تداعي له سائر جسده اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الارق والحمي هي حرارة غريبة تشتعل وتنت من في جميع البدن فيشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية فيه تعظيم حقوق المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعونة والتعاطف. (كرمانى)

٦ قوله: باب الوصاية وثبت للنسفي البسمة قبل الباب وكانه لانتقال الى نوع غير الذي قبله ورايت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن هنا كتاب البر والصلة ولم اره لغيره. (فتح) والوصاء بفتح الواو والصاد المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء. (قس) وهما بمعنى لكن الاول من اوصيت والثاني من وصيت. (ف) يقال اوصيت له بشيء والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة والغرض من ذكر الآية ما فيها من الاحسان بالجار. (ك)

(١) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس. (قس)

(٢) وروي تحجرت اي ضيقت ما وسعه الله اي ان رحمته واسعة تسع الجميع. (تن)

(٣) ان كان ماخوذا من دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس آخر وهو الظاهر. (فتح الباري)

هذه الحالة لا الاخبار اي اللائق بحال المؤمنين ان يكونوا على هذه الحالة حتى تراهم ايها الرائي عليها. (قوله: ما من مسلم غرس) كانه مبنى على ان المؤمن لا يخلو عن حسن النية في اعماله والغرس بحسن النية يتسبب عنه الاجر باكل كل اكل منه والا فالغرس بدون حسن النية او بنية قبيحة لا يترتب عليه الاجر ظاهرا.

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي [يُوصِينِي جِبْرِئِيلُ] بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ. ^١
هو ابن عمرو بن حزم الانصاري (ك) اى سيجعله وارثا (ك ف)

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ [مِنْهَالٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر (ك)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ.
اى يجعل له ميراثا

(٢٩) بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِعُهُ^٢

جمع بائقة وهي الغائلة وأكثر ما يوصف بها الامر الشديد (ك)

بفتح الميم من الامن

﴿يُوبِقُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يَهْلِكُهُنَّ ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا

يُؤْمِنُ وَاللَّهُ^٣ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ [يَا رَسُولَ وَمَنْ] قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِعُهُ تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى وَقَالَ حُمَيْدُ
اى غواله وشروبه جمع بائقة وهي الداهية

بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (١)

(٣٠) بَابُ: لَا (٢) تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ عَنِ أَبِيهِ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَا نِسَاءَ^٤ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ (٤) شَاةٍ. [راجع: ٢٥٦٦]
بضم النساء على النداء ورفع المسلمات على الصفة ونصبه على المحل (مجمع)

(٣١) بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
هو سلام بالنشديد (ك) اى عثمان

فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٥١٨٥]

١ قوله: انه سيورثه اى يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد لهذا التورث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التورث لم يقع ويؤيده ما اخرج البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعايد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها ثم اكثر وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حال وقد تتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يساوي وقد حملة عبدالله ابن عمر على العموم فامر لما ذمجت له شاة ان اهدي منها لجاره اليهودي اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرج الطبراني عن حديث جابر رفعه «الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق وهو مسلم له رحم له حق الجوار وحق الاسلام والرحم» وقال الشيخ ابو محمد حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالمهنية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه والى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كان او معنوية وقد نفى ﷺ الايمان عن لم يامن جاره بواقعه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تتبع معظم حق الجار وان اضراره من الكبائر وسيأتي القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا. (فتح ملخصا)

٢ قوله: بواقعه بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة ففاف فهاء جمع بائقة وهي الغائلة اى يامن جاره غائلته وشره قوله: يوبقهن من قوله: يوبقهن بما كسبوا. (قس)

٣ قوله: والله لا يؤمن بالثكرار ثلاثا اى ايمانا كاملا او في حق المستحل او انه لا يجازي مجازاة المؤمن فيدخل المؤمن في الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ كذا في القسطلاني

٤ قوله: يا نساء المسلمين بنصب النساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى الصفة اى يا نساء الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم وبرفعهما ويرفع النساء ونصب المسلمات نحو يا زيد العاقل. (ك)

٥ قوله: لا تحقرن جارة هذا النهي اما للمعطية اى لا تمتنع جاره من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل يجوز بما تيسر وان كان كفر سن شاة فهو خير من العدم واما للمعطية المتصدق عليها. (ك) قلت لا يتم حملة على المهدي اليها الا يجعل اللام في لجارتها بمعنى من. (ف)

(١) غرض المؤلف ان اصحاب ابن ابي ذيب اختلفوا فقال سعيد وشبابة واسد عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين كذا في قسطلاني وغيره.

(٢) النهي اما للمعطية او للمعطية كما سيجيء بيانها في حديث الباب ومر في الهبة.

(٣) اسمه كيسان وسعيد يروي عن ابي هريرة بلا واسطة كما مر وبواسطة كما هنا. (ك)

(٤) بكسر فاء وسين من البقر كقدم الانسان. (مجمع) ومر في الهبة.

(قوله: باب اثم من لا يامن جاره بواقعه) وفيه والله لا يؤمن وقد حمل هذا على كمال الايمان وهو في موقعه لانه خبر عنه بعد الايمان فلا يصح على اطلاقه وكذا حمل قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وامثاله على كمال الايمان وهذا فيما يظهر تاويل في غيره موضعه لان المطلوب الامر او النهي وكل منهما متوجه الى المؤمنين كلهم ولا يختص بهما كامل الايمان بل ناقص الايمان اولى بالامر والنهي من الكامل فانهم.

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ [قِيلَ] وَمَا جَائِزَتُهُ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [انظر: ٦١٣٥-٦٤٧٦] اي يتكلف في اليوم الاول مما اتسع له من برو الطائف (مجمع)

(٣٢) بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيْبَهُمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى ^{بضم الهمزة من الاهداء (قس)} ^{نصب على التمييز} أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا. [راجع: ٢٢٥٩]

(٣٣) بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ (٢) صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ ^{(٣) صَدَقَةٌ} اي ثواب (نو)

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَلْيُعِنِ [فَيُعِينُ] ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ (٤) قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيَأْمُرُ [فَلْيَأْمُرْ] بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ [قَالُوا] ^{عجزاً أو كسلاً (ع)} ^{بالقول أو الفعل أو بهما (قس)} فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَلْيُمْسِكْ [فِيْمُسِكْ] عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ. [راجع: ١٤٤٥]

(٣٤) بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ اي يقاب عليها (قس)

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ ^٣ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشِيقُ ^{اي اعرض} تَمْرَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ [تَجِدُوا] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [راجع: ١٤١٣] اي في بيان فضل الرفق وهو ضد العنف (ع)

(٣٥) بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

١ قوله: الى اقربهما منك بابا لعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع لحوقا به عند الحاجات في اوقات الغفلات كذا في الكرماني قال ابن ابي حمزة: الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو اعلى واولى فيه تقديم العلم على العمل واختلاف في هذا الجوار فجاء عن علي من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الازواعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا «الا ان اربعين دارا جار» واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «اربعون دارا عن يمينه وعن يساره وعن خلقه ومن بين يديه» وهذا يحتتمل ان يريد به كالاول ويحتتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة. (فتح)

٢ قوله: كل معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهي عنه. (عمدة القاري)

٣ قوله: واشاح بالمعجمة والمهملة اي اعرض قال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرف عن الشيء فعل الحذر منه انكاره له كانه بضم كان يراها ويجذر وهج سعيها فنحى وجهه عنها قوله: اما مرتين هي التفصيلية واختها محذوف تقديره واما ثلاث مرات فاشك فيها قوله: ولو بشق بكسر الشين اي ولو بنصف ثمرة قوله: فان لم تجد بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس ﴿يا ايها النبي اذا طلقتم النساء﴾ (ك ع)

٤ قوله: باب الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقفاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وما فيه اللطف ونحوه هو ضد العنف. (ك ع)

(١) الجائزة العظيمة والتحفة واللفظ. (قاموس)

(٢) يفعله الانسان او يقوله من الخير بما ندب اليه الشارع او نهي عنه يكتب له به صدقة. (قسطلاني)

(٣) هو ما عرف من ادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا. (توشيح)

(٤) اي المظلوم المستغيث او المحزون المكروب. (قس)

حل اللغات: اشاح اي اعرض.

(قوله: باب الرفق في الامر كله) وفيه فقلت وعليكم السام واللعنة كانهم لما لبسوا كلامهم بالسلام رددته عليهم على طبق رد السلام فوضعت اللعنة موضع الرحمة

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ (١) مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ
وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ [أَوْلَمْ] [وَلَمْ]
تَسْمَعُ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. (٢) [راجع: ٢٩٣٥]

٦٠٢٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ [عَنْ ثَابِتٍ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
أَعْرَابِيًّا (٣) بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا^٢ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَزْرُمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ (٤) عَلَيْهِ.
اي لا تقطعوا عليه بوله (ع)

(٣٦) بَابُ تَعَاوُنِ (٥) الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [بُرَيْدٍ] أَبِي بُرْدَةَ^٤ [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ^٥ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَّانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.
[راجع: ٤٨١]

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذَا [إِذْ] جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اشْفَعُوا^٦
فَلْتُجْرُوا [تُجْرُوا] وَلِيَقْضِي (٦) [وَلِيَقْضِي] [يَقْضِي] اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ. [راجع: ١٤٣٢]

(٣٧) بَابُ قَوْلِ^٧ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا [وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُقِينًا﴾ [النساء: ٨٥]

لا يذ عن الحموي والمستملى (قس) مقندرا (قس)

﴿كِفْلٌ﴾ نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى (٧) ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.
هو تفسير بن عينة

١ قوله: عليكم وفي بعضها وعليكم بالواو فان قلت: ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز قلت: هو المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان
الواو للاستيناف لا العطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختاره هذه الصيغة لتكون ابعد عن الايجاش واقرب الى الرفق. (ك. ع)
٢ قوله: فقاموا اليه اي ليذوه وليضربوه قوله: و لا تزرموه بالزاي والراء من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه الرفق بالاعرابي مع صيانة المسجد من زيادة
النجاسة لو هجر الاعرابي عن مكانه وفيه ان الماء يكتفي به في غسل البول ولا حاجة الى حفر المكان ونقل التراب كذا في الكرماني وفي المرقاة: قال ابن الملك وعند
ابي حنيفة لا تطهر حتى يجر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت وذهب اثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب انتهى ولا فرق بين الجفاف بالشمس او
الريح وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر وانما امر ﷺ باهراق دلو من ماء لانه كان نهارا و الصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا
تجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء كذا قاله ابن الهمام في فتح القدير وفي اللمعات: لعله انما امر بصب الماء قليلا لتخليط النجاسة ورائحة البول ولونه
بمخالبة الماء ولم يكتف في التطهر به بل هو بالجفاف ولم يدل الحديث على انهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف ومر الحديث في كتاب الطهارة.
٣ قوله: بعضهم بعضها يجر بعضهم بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني
بان الاوجه ان يكون مفعول مصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله. (قس)

٤ قوله: عن ابي بردة بضم الموحد وسكون الراء كنية بريد مصغر هو ابن عبدالله بن ابي بردة ايضا واسمه عامر بن ابي موسى عبدالله ابن قيس الاشعري فابو بردة
يروى عن جده ابي بردة وهو عن ابيه يعني ابا موسى. (ك. ع)
٥ قوله: المؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ويشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه ولفظ ثم شبك كالبيان اي يشد مثل هذا الشد. (كرماني)
٦ قوله: اشفعوا فلتوجروا قال الشيخ ابن حجر: ينبغي ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي ويكون الفاء زائدة ويحتمل ان يكون لام الامر والمأمور به التعرض
للاجر بالشفاعة وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا انتهى قال الطيبي: الفاء واللام مقحمان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا توجروا صح اي
اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فانتم اذ اشفعتكم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء
الحاجة او عدمها.

٧ قوله: قول الله ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ يعني في الدنيا يكن له نصيب في الآخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم والاجر على
الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة ضابطها ما اذن فيه الشرع دون ما لم ياذن فيه فالآية تدل عليه قال مجاهد وغيره نزلت
هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. (ع)

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين. (ع)

(٢) ولا يذ بهمة الاستفهام وواو العطف. (قس)

(٣) هو ذواخريصة او الاقرع بن حابس. (لمعات)

(٤) بضم الصاد المهملة اي على محل البول. (قس)

(٥) سبق الحديث في الوضوء.

(٦) هكذا ثبت بلام الامر وهو الامر بمعنى الخبر لان الله تعالى لا يومر او بمعنى الدعاء. (ف)

(٧) هو الاشعري وصل تعليقه ابن ابي حاتم. (ع) يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. (ع قس)

حل اللغات: لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه مقبلا مقندرا.

في السلام بانه كانه رد للتحية باحسن منها وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى فبشرهم بعذاب

٦٠٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ (١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ [حَاجَةٍ] قَالَ [فَقَالَ] اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضَى [وَلْيَقْضِ] اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ [نَبِيِّهِ] مَا شَاءَ. [راجع: ١٤٣٢]

(٣٨) بَابٌ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا [مُتَفَاحِشًا]

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ [قَالَ] سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَمْ (٢) يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ (٣) مِنْ أَخْيَرِكُمْ [خَيْرِكُمْ] [خَيْرِكُمْ] أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا. [راجع: ٣٥٥٩]

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَقَالُوا السَّامُ ٢ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفُ وَالْفَحْشَ قَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا قَالَ أَوْلَمْ تَسْمَعِي [تَسْمَعِينَ] مَا قُلْتَ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو يَحْيَى [فُلَيْحٌ] [هُوَ فُلَيْحٌ] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا ٣ وَلَا فَاحِشًا [فَحَاشًا] وَلَا لَعَانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ (٤) مَا لُ تَرَبَّ جَبِينُهُ. [انظر: ٦٠٤٦]

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٥ رَجُلًا (٥) اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ يَبْنَؤُكُمْ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَيَبْنَؤُكُمْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ ٦ النَّبِيُّ ﷺ

- ١ قوله: فاحشا بالطبع ولا متفحشا اي بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا قيل الفحش القول القبيح وكل سوء جاوز حده فهو فاحش اي لم يكن متكلما بالقبيح اصلا قال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس او الاول في القول والثاني في العمل. (ك. ع. خ)
- ٢ قوله: السام عليكم كان قتادة يروي به بالمد من السمّة وهي الملل اي تسامون وقيل كانوا يعنون امانكم الله الساعة. (قس) والعنف ثلث العين والضم اكثر ضد الرفق. (تن) والفحش التكلم والقبيح. (ك) امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا هو وجه ذكره هنا. (ع) ومر الحديث ولم يكن من عائشة افحاش في القول الادعاء عليهم بما هم اهل له من غضب الله وهم الذين بدؤوا بالقول السيء فجازتهم على ذلك والفحش مجاوزة القصد في الامور والخروج منها الى الافراط. (ك)
- ٣ قوله: سبابا على وزن فعال بالثشديد وكذلك الفحاش واللعان فان قلت صيغة فعال بالثشديد لا يستلزم نفي صيغة فاعل والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الاشياء اصلا لا القليل ولا الكثير قلت هذا مثل قوله تعالى: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾. (عيني)
- ٤ قوله: ماله استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب ويقال تربت يداك على الدعاء اي لا اصبحت خيرا وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين ان يجر لوجهه فيصب التراب جبينه والاخر ان يكون دعاء له بالطاعة فيصلي فيترب جبينه وقال الداودي هذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها. (عيني)
- ٥ قوله: ان رجلا قالوا هو عبيبة مصغر العين ابن حصن بكسر المهملة الاولى الفزاري ولم يكن اسلم وان اظهر الاسلام واراد النبي ﷺ ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة القبيلة اي بنس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم والكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده ﷺ ووجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه. (ك. ع.)
- ٦ قوله: تطلق النبي ﷺ بفتح المهملة وتشديد اللام اي ابداله طلاقة وجهه يقال وجهه طلق وطلق اي مسترسل منبسط غير عبوس وهذا اصل في مداراة الفاسق والظالم قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداينة ان المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا او الدين او لهما معا والمداينة بذل الدين لصالح الدنيا. (توشيح)
- (١) بالثشخير هو ابوبردة بن عبدالله بن ابي بردة يروي عن جده.
- (٢) قوله: لم يكن فاحشا الفحش كل ما خرج عن مقدار حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة لكن استعماله في القول اكثر. (قس)
- (٣) قوله: ان من اخيركم باثبات الهزمة على الاصل. (قس) فيه دليل من قال يجوز استعمال افعال التفضيل في الخير والشر والخلق بالضم ملكة يصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكير. (ك. ع.)
- (٤) بفتح الميم والتاء وقد تكسر التاء. (تن) وهي مصدر عتب عليه. (ع)
- (٥) هو مخزومة بن نوفل والد المسور وقيل عبيبة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع. (قس)

حل اللغات: العنف ضد اللطف.

(قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا) وفيه ان شر الناس الخ الظاهر ان المقصود بيان ان حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس

فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ (١) إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتَى عَاهَدْتَنِي [عَهْدَتَنِي] فَحَاشَا [فَاحِشًا] إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ. [انظر: ٦٠٥٤-٦١٣١]

اي قبيح كلامه (قس)

(٣٩) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ [الْبَحِيلِ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ [كَانَ] أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجِعْ (٢) فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

بالنصب فقط (ع) بالرفع والنصب (ع ك)

جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء وهي المكرم (قس)

وادى مكة (قس)

انيس (قس)

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبِيلَ (٣) الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ [لَنْ] تَرَاعُوا لَمْ [لَنْ] تَرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَيِّهِ طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ أَنَّهُ لَبْحَرٌ. [راجع: ٢٦٢٧]

لما سمعوا صوتنا بالليل (ع)

هو ابن اوس الواسطي (ع) اي يخاف (ع)

لفظ ذات مضممة (ك ع)

بكسر الراء (قس)

الراوي فيه للحال (ع)

اي لا تفزعوا (ع)

كلمة أو للشك (ج)

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ (٥) [قَالَ] سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا.

هو ابن غياث الكوفي (ع)

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ [أَخْبَارَكُمْ] أَحْسَنُكُمْ [أَحْسَنُكُمْ] أَخْلَاقًا. [راجع: ٣٥٥٩]

هو ابن سلمة (ع)

هو ذر الفحشي في كلامه او افعاله والمنفحش من يتكلمه ويعمده (مجمع)

وفي الرواية الماضية ان من خياركم وهي مرادة هنا (ف)

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ بِرُدَّةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ ٧ الشَّمْلَةُ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا (٤) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ [الصَّحَابَةِ] فَقَالَ يَا

كساء اسود مربع تلبسه الاعراب (ع ك)

اي حال كونه محتاجا الى البردة وعرف ذلك اما بقربنة او تقديم قول صريح (قس)

١ قوله: يامر بمكارم الاخلاق اي الفضائل والחסن لا الرذائل والقبايح وقال ﷺ بعثت لاتمم مكارم الاخلاق قاله الكرمانى قال العيني: ومنه تؤخذ المطابقة لان حسن الخلق والسخاء من مكارم الاخلاق ومر الحديث في اسلام ابي ذر.

٢ قوله: احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ذكر انس هذه الاوصاف مقتصرها عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى الشهوية والغضبية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه اذ معناه احسن في الافعال والاقوال او لان حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس وبه جود القرينة ونحوها. (ك. ف. ع.)

٣ قوله: فاستقبلهم النبي ﷺ اي بعد ان سبقهم الى الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله: لم تراعوا اي لا تفزعوا وهي كلمة يقال عند تسكين الروع تانبسا واطهارا للرفق بالمخاطب قوله: على فرس اسمه مندوب قوله: عري بضم العين المهملة وسكون الراء قوله: ما عليه سرج تفسير لعري قوله: بحرا اي واسع الجري مثل البحر. (ع) ومر الحديث في الجهاد.

٤ قوله: لابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس. (ع)

٥ قوله: المنكدر محمد بن المنكدر يروي عن جابر بن عبد الله ومطابقته ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة. (ع)

٦ قوله: فقال لا ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا سكت وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعتاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتُ لَا اَجِدُ مَا اَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ ولا يخفى الفرق بين لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم. (ف)

٧ قوله: هي الشملة في تفسير البردة بالشملة تجوز لان الشملة الكساء الذي ما يشتمل به فهو اعم لكن لما كان اكثر اشتغالهم بها اطلقوا اسمها كذا ذكره القسطلاني في الجنائز ومر الحديث.

(١) لما جبل عليه من حسن الخلق درجا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره. (قسطلاني)

(٢) فيه حذف تقديره فاتي النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع والفاء فيه فصيحة. (ع)

(٣) بكسر القاف ففتح الموحدة اي جهة الصوت. (ع)

(٤) بالرفع فاعل منسوجة اي لم يقطع من ثوب فيكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هديها. (مجمع)

اتقاء شره اي لئلا اكون منهم ويحتمل ان المراد بيان ان هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له باظهار منمته عند وجهه خوفا من ذلك والمعنى الاول اظهره.

رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَأَكْسَيْنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالَ [قَالُوا] [فَقَالُوا] مَا أَحْسَنَتْ جِئْنَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فِيمَنْعُهُ فَقَالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا [بَرَكَتَهُ] جِئْنَ لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا. [راجع: ١٢٧٧]

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ [الْعَمَلُ] وَيُلْقَى الشَّحُّ (١) وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ (٢) قَالُوا [قَالَ] وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ. (٣) [راجع: ٨٥]

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ [حَدَّثَنَا] سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفْ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ. [راجع: ٢٧٦٨]

(٤٠) بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ (٤)

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةٍ ٢ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ٦٧٦]

(٤١) بَابُ الْمَقَّةِ ٣ مِنَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا ٤ أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ [عَبْدًا] نَادَى جِبْرِيلُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ [فَأَحْبَبَهُ] فَجِئْتُهُ جِبْرِيلُ فِينَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَجِئْتُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي [أَهْلِ] الْأَرْضِ. [راجع: ٣٢٠٩]

(٤٢) بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ (٥)

٦٠٤١- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لَا يَجِدُ أَحَدٌ [أَحَدَكُمْ] حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى ٦ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَحَتَّى أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ

١ قوله: يتقارب الزمان قال الخطابي: اراد به دنو مجيء الساعة حتى اذا دنا كان من اشراطها نقص العمل والشح والمهرج او قصر مدة الازمنة عما جرى به العادة فيها وذاك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمته الاعمار او تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم قال ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولاً عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الحيانة في الامانات قوله: يلقي بلفظ الجهول من الالتقاء بمعنى الطرح ومن اللقاء اي يطرح الشح بين الناس او في الطباع والقلوب او يرى ذلك بينهم وفيهم والشح البخل مع الحرص. (ك)

٢ قوله: في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها اي في خدمة اهله ليقنتى به في التواضع وامتهان النفس. (قس) ومر في الصلوة.

٣ قوله: المقة من الله بكسر الميم وخفة القاف كالعدة المحبة ضد المقت قوله: من الله اي الثابت من الله بان يكون هو محبا اي مريدا للخير كذا في الكرمانى.

٤ قوله: اذا احب الله المراد محبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ما امكن وقد تطلق محبة الله الشئ على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. (فتح) وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وحدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة اقسام الالهى وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله للعبد حب الهى وحب جبريل والملائكة حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي. (فتح)

٥ قوله: يوضع له القبول في الارض المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم في الجناز «انتم شهداء الله في الارض» (فتح الباري) ومر الحديث في بدء الخلق.

٦ قوله: حتى يحب المرء بالنصب قوله: احب اليه من ان يرجع فان قلت: كيف جاز الفصل بين الاحب وكلمة من قلت في الظرف توسعة ومحبة الله ارادة طاعته ومحبة رسول الله ﷺ ارادة متابعتة. فان قلت: المحبة امر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار قلت: المراد احب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ لمن قال ومن ابغضهما فقد غوي بئس الخطيب انت قلت: هو ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية كذا في الكرمانى ومر الحديث في كتاب الايمان.

(١) بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة هو البخل. (ع)

(٢) يفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. (قس)

(٣) بالتكرير مرتين قال الخطابي: هو بلسان الحيش وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط. (قس)

(٤) اي كيف يفعل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت. (ع)

(٥) اي في ذات الله لا تشوبه الرياء والهوى. (ك. ع)

وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. [راجع: ١٦]

(٤٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ

أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾] [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ زَمْعَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا (٣) يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَقَالَ بِمِ ٢ [لِمَ] يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ [ضَرْبًا] الْفَحْلِ [أَوِ الْعَبْدِ] ثُمَّ لَعَلَّهُ

يُعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَّيبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ جَلَدَ الْعَبْدَ. [راجع: ٣٣٧٧]

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى أَتَدْرُونَ ٣ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ [قَالَ] أَفَتَدْرُونَ [أَتَدْرُونَ]

أَيُّ بَلَدٍ ٤ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ [قَالَ] أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. [راجع: ١٧٤٢]

(٤٤) بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ [مِنْ] السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ [سَأَلْتُ] أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

[يَقُولُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْفَ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ تَابِعُهُ غَنْدُرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٤٨]

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا

الْأَسْوَدَ الدُّؤَلِيَّ [الدِّيَلِيَّ] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَرِيْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرِيْمِيهِ ٧ بِالْكَفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ

عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ٨ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ. [راجع: ٣٥٠٨]

بان يكون هو فاسقا بذلك او كافرا (ك)

١ قوله: مما يخرج من الانفس اي الاحداث الناقضة كالريح بالصوت والغايط وغيرهما من المخاط ونحوه لاستواء الناس فيها وكيف يضحك الناس مما يفعله كذا في

التنقيح قال العيني والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

٢ قوله: يم يضرب ولا يي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة كذا في القسطلاني قال الكرمانى فان قلت قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾ فما التفتيح بينهما قلت النهي

عن الضرب الشديد المبرح بقريته الاضافة الى العبد او العبد او الفحل والجائز ما لم يكن كذلك ومر الحديث في كتاب النكاح.

٣ قوله: اتدرون اي يوم برفع اي. (قس) هو يوم منى والبلد مكة والشهر هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم ومضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في كتاب

الحج ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث انه فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة ايضا على ما لا يخفى كذا في العيني.

٤ قوله: اي بلد هذا البلد مكة والشهر هو ذو الحجة هو من الاشهر الحرم والقتال حرام في ذلك المكان وذلك الزمان والاعراض جمع العرض بكسر المهمله موضع

المدح والذم من الانسان وانما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة لانهم لا يرون استحابة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وتقريبا في نفوسهم ليتنبى عليه ما اراد

تقريره على سبيل التاكيد والتشديد. (ك) والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث ان فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة ايضا على ما لا يخفى. (ع)

ومر الحديث بعين هذا الاسناد والمتن من كتاب الحج ومر الحديث ايضا في الاضاحي.

٥ قوله: ما ينهى من السباب بكسر السين ويحتمل هذا من باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في شان الانسان بما يعيبه واللعن هو التعبد

عن رحمة الله تعالى وكلمة من في قوله من السباب هي رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية غيره كلمة عن بدل من وهو الا وجه. (ع)

٦ قوله: سباب المسلم الخ الفسوق الخروج عن طاعة الله والقتال اي المقاتلة الحقيقية او المناخمة والكفر هو كفران حقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال ومر

الحديث في العلم.

٧ قوله: لا يريمه بالكفر الا ارتدت عليه في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر والوجه الثاني رجعت عليه نقيصته لآخيه

ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح

المختار الذي قاله الاكثر والحقوق ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا يزيد

الكفر ويخاف على اكثر منها ان يكون عاقبته المصير الى الكفر والوجه الخامس معناه فقد رجح تكفيره عليه فليس الرجوع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه

جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لكونه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم كذا في النووي.

٨ قوله: ان لم يكن صاحبه كذلك اي وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعبيره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه لانه

مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصارده على ذلك الفعل كما في طبع كثير

من الناس من الانفة لاسيما ان كان الأمر دون المامور في الدرجة فان قصد تصحبه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك. (قس)

(١) اي لا يستهزئ قوم بقوم عسى ان يكونوا خيرا منهم عند الله. (ع)

(٢) هو ابن زمعة بالمفتوحات وقيل بسكون الميم القرشي. (ك)

(٣) كالضربة لانه قد يكون بغير اختيار ولانه امر مشترك بين الكل. (ك ع)

(قوله: باب ما ينهى من السباب) وفيه سباب المسلم فسوق اي من اعمال الفسقة وقتاله من اعمال الكفرة وخصالهم. (قوله: الا ارتدت) اي كلمته عليه اي على

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَيْلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا (١) وَلَا سَبَابًا (٢) كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرَبُّبٌ [تَرَبَّتْ] جَبِينُهُ. [راجع: ٦٠٣١]

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ (٣) بْنَ صُرْدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ (٤) فَأَخْبَرَهُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ] فَقَالَ أَتْرَى بِي بَأْسٌ [بَأْسًا] أَمْجَنُونَ أَنَا أَذْهَبُ. [راجع: ٣٢٨٢]

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ [لَيْلَةَ] الْقَدْرِ فَتَلَّحَى ٧ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ (٥) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. [راجع: ٤٩]

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا [عَنِ] الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ [هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا ٨ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ [قُلْتُ] لَوْ أَخَذْتَ ٩ هَذَا فَلَيْسَتْكَ كَانَتْ حَلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ

١ قوله: ترب جبينه اي صرع للجبين ودعا عليه بان يحرق لوجهه فيصيب التراب وجهه ولم يرد به الدعاء عليه على ما قيل في تربت يداك. (تن) او دعاء له بالطاعة اي يصلي في ترب جبينه. (قس)

٢ قوله: من حلف الخ كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كائن على غير الاسلام اذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر او كما قال ان فعلت كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد. (ك) او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع الخلوفاً عليه لان ارادة الكفر كفر في الحال. (شرح السنة)

٣ قوله: فيما لا يملك كان يقول ان شفا الله مريض في فعد فلان حر او اتصلق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفا الله مريض في فعلى عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مالا فهو يملك بالقوة. (قس)

٤ قوله: عذب به اي يمثله بعني يجازي بجنس عمله قوله كقتله اي في الاثم وقيل لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يقطعها عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. (ك)

٥ قوله: باس لباس الشدة من المرض ونحوه ومجنون خبر مقدم على المبتدأ. (ك)

٦ قوله: اذهب خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعود اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشياطين او لعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجته عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله. (قس) ولعله كان من جفاة الاعراب. (ك) مر الحديث.

٧ قوله: فتلاحي منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة لان التلاحي التنازع والتجادل وهو يفضي في الغالب الى السباب قوله رجلا هما عبدالله بن حدرود وكعب بن مالك وكان لعبدالله دين على كعب فتنازعا فيه قوله فرفعت على صيغة الجهول اي رفعت من قلبي يعني نسيته قوله فالتمسوها اي فاطلبوها قوله في التاسعة الخ اي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين بقربنية الاحاديث الاخر. (ع ك) قوله رفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي وشد قوم فقالوا برفع وجودها ويرده والتمسوها فان قيل فكيف يطلب وقد رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مكانها فرجما صادفها العمل. (مجمع) ومر الحديث من الايمان من الصوم.

٨ قوله: عليه بردا وعلى غلامه بردا وفي باب المعاصي من امر الجاهلية من كتاب الايمان بلفظ عليه حلة وعلى غلامه حلة قال العيني فان قلت فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظه في الايمان يدل على الخلتين ولفظه في رواية الاعمش على ان الذي كان عليه هو البرد وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما قلت تحمل رواية في الايمان على المجاز باعتبار ما يؤل ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء. (عيني من كتاب الايمان)

٩ قوله: لو اخذت هذا اي البرد الذي على غلامه قوله كانت حلة لان الحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (ع) ومر.

(١) فان قيل لم يكن رسول الله ﷺ لاعنا ولا سابا ايضا اجيب بان فعلا قد لا يراد به التكثير. (قس)

(٢) فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل ان يقال اللعنة تتعلق بالآخرة لانها هي البعد عن رحمة الله تعالى والسب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب. (كرمانى)

(٣) كان اسمه يسار ضد اليمين في الجاهلية فسماه الرسول ﷺ سليمان. (ع)

(٤) ورواية ابي داود فجعل معاذ يامره وجعل يزداد غضبا. (قس)

(٥) اي لاجل مخاصمتهم. (ع) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها. (قس)

القاتل ان يكون وبالها عليه او انه يخاف عليه من شؤمها اي يصير كافرا نعوذ بالله تعالى لا أنه يصير في الحال كافرا. (قوله: من حلف على ملة غير الاسلام) اي

وَكَانَتْ أُمَّةً (١) أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ^١ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَقَالَ لِي أَسَابَيْتَ فَلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفَنِلْتُ مِنْ أُمَّةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ^٢ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَيَّ [حِينَ] سَاعَتِي^٣ هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ^٤ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ [يَدِهِ] فَلْيُطْعِمْهُ^٥ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٠]

(٤٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ [قَوْلِ] النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ^(٢) الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ [قَالَ] ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَيُخْرِجُ [خَرَجَ] سَرْعَانَ^٧ النَّاسَ فَقَالُوا قُصِرَتْ (٢) الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ [قَالُوا] بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع: ٤٨٢]

(٤٦) بَابُ ^ الْغَيْبَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا [أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ]» إِلَى قَوْلِهِ: «رَحِيمٌ» [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى (٤) قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ [كَثِيرٍ] أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ

- ١ قوله: فنلت منها أي تكلمت في عرضها وهو من النيل. (ك)
- ٢ قوله: أنك امرؤ فيك جاهلية أي أنك في تعبير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي أهلها وهي زمان الفترة التي قبل الإسلام والتنوين في الجاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي أن فيك جهلا. (ك)
- ٣ قوله: على ساعتى هذه أي هل لي جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير. (ف ع) قوله: قال نعم فيه تنبيه بليغ. (خير جاري)
- ٤ قوله: هم إخوانكم الضمير راجع إلى المالك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا. فان قلت: لم يتقدم ذكره؟ قلت لفظ تحت أيديكم قرينة لذلك لانه مجاز عن الملك. (ك)
- ٥ قوله: فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب إجماعا. قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خيرا وإداما قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضا سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقة حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا أو شحا لا يجوز التضيق على العبد. قال عبي السنة هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة. (لمعات)
- ٦ قوله: ذواليدنين كان في يديه طول فلقب به وقد مر أن اسمه الخرباق على الأشهر. (خ) ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز. (ع) ووصله في الصلوة.
- ٧ قوله: سرعان بفتحين وقيل بسكون الراء المسرعون إلى الخروج. (ك) والمطابقة في قوله: يدعوه ذا اليدنين لكونه معروفا به. (قس) ومر بعض إجماع الحديث.
- ٨ قوله: باب الغيبة أي في بيان تحريم الغيبة. (ع) وهي بكسر الغين ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره وكان صدقا وأما إذا كان كذبا يسمى بهتاناً وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما. (قس ك ع)
- ٩ قوله: وقول الله بالجور عطفاً على قوله: الغيبة وفي بعض النسخ ذكر «أ يحب احدكم» الخ واكتفى البخاري بذكر الآية المصراحة بالنهاي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث قال باب النميمة من الكبائر كذا في العيني
- ١٠ قوله: وما يعذبان في كبير أي يكبر تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية. (ع) قوله: لا يستتر من بوله من الاستتار هو أما على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على الجواز والمراد التنزه من البول ورجح لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى. (قس) قوله: بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الأضرار وهو من أقبح القبائح. (نوي ع) قوله: بعسب بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية سعف لم يثبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل. قوله: ما لم يببسا هو من باب علم ويجوز كسر الموحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن يببسا وقيل لكونهما يببسان أما طربين. (جمع البحار) ومر الحديث في الجنائز وفي الوضوء. قال العيني: والمطابقة للترجمة مع أنها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث أن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين وقال الكرمانى: النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقيل يحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا.
- (١) اسم أمه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. (ع)
- (٢) غرضه جواز أن يقال نحو الطويل على وجه التعريف دون التنقيص وأنه غير جائز. (خ)
- (٣) بلفظ المعلوم والجهول أي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله ^(١) وإدانة الاستفهام مقدرة. (قس)
- (٤) هو أما ابن موسى الحراني وأما ابن جعفر البلخي. (ك ع) والله تعالى أعلم.

يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا يَعْصِيْبَ رَطْبٍ فَشَقَّهُ يَأْتِنِينَ فَعَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا. [راجع: ٢١٦]

هو نقل الكلام على سبيل الافساد (ع ك)
اي سفف لم ينبت عليه الخوص

(٤٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»^١

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُ

دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. (١) [راجع: ٣٧٨٩]

(٤٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

اسْتَأْذَنَ^٢ رَجُلٌ^٣ (٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ائْذِنُونَا لَهُ بِنِسِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ^٤ فَلَمَّا دَخَلَ^٥ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ

[لَهُ] الَّذِي قُلْتُ لَهُ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ أَيُّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ^٦ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ دَعَا النَّاسَ اتِّقَاءَهُ فَحُشِبَهُ. (٣) [راجع: ٦٠٣٢]

هي نقل الكلام على سبيل الافساد (ك)
بالشك من الراوي (قس)
بتخفيف الدال بمعنى تركه (قس)

(٤٩) بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

اي من الذنوب الكبار (ع)

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَثِيرٍ [كَثِيرَةٌ]

وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْمَوْلِ وَكَانَ الْأُخْرَى يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَ

كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا. [راجع: ٢١٦]

بخرقة اللام وتشديدها
بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (ع)

(٥٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ «هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ» [القلم: ١١] «وَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمَزَةٍ» [الهمزة: ١] يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ [يَغْتَابُ] [وَاحِدًا].

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ [قَالَ] كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ

١ قوله: خير دور الانصار مناسبة ايراد هذه الترجمة هنا مع انه لم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك احاك بما يكره» اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في المناقب وفيه ذكر كراهة المفضل عليه ايضا حيث قال فيه فأدرك سعد النبي ﷺ فقال يا رسول الله خير دور الانصار فجعلنا آخر الحديث.

٢ قوله: استاذن رجل قالوا هو عبيدة بن حصن الفزاري ولم يكن اسلم وان اظهر الاسلام واراد النبي ﷺ ان يبين حاله ليعرفه الناس والعشيرة القبيلة اي بنس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منها وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده ﷺ وجمي به اسيرا الى ابي بكر. (ك)

٣ قوله: ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة بما ذكره في غيبته ويستنبط منه ان الجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا اي الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير للنكر والمحاكة والتحذير من الشرور يدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح او عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة لتحذر السامع وانما لم يواجه القول فيه بذلك لحسن خلقه والجواب ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة. (فتح الباري)

٤ قوله: ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول عن شخص على جهة الافساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار. قوله: هماز الى آخر الآيتين وفسر البخاري الهمزة واللمزة بقوله يهيمز ويلمز ويعيب فجعل معنى الاثنتين واحدا وقال الليث الهمزة من يغتابك بالغيبة واللمزة من يغتابك في وجهك وحكى النحاس عن مجاهد عكسه وقوله مشاء مبالغة ماش وقوله بنميم من تم الحديث عن بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وهو يفسد في يوم والساعي يفسد في شهر. قوله: يعيب بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالياء الموحدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يغتاب بالعين المعجمة الساكنة والتاء المثناة عن فوق. (ع)

(١) بفتح النون وشدة الجيم اي دور بني النجار المراد انهم خير الانصار. (كرماني)

(٢) قيل هو عبيدة بن حصن وقيل مخزومة والد المسور. (ع)

(٣) اي قبيح كلامه. (قس) ومر الحديث قريبا.

(٤) روي عن ابن عباس بالواسطة كما مر قريبا وبدونها كما هنا. (ك)

(قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الانصار) اي تفضيل طائفة على الاخرى وان كان يستلزم تنقيص الاخرى وعدم رضاهم بذلك لكنه جائز لمصلحة ولا يعد من الغيبة.

الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ (١) الْجَنَّةَ قَتَاتٌ.^١
 اى حديث الناس وكلامهم (ع)

(٥١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ^٢ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي^٣ رَجُلٌ إِسْنَادُهُ. [راجع: ١٩٠٣]

محمد بن عبد الرحمن (ع) سعيد بن ابي سعيد (ع) ابن يونس (ك)

(٥٢) بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُ مِنْ أَشْرٍ [شَرٍّ] [شِرَارٍ] النَّاسِ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي (٣) هَوْلًا يَوْجُهُ وَهَوْلًا يَوْجِهِ.
 وانما كان لانه يشبه النفاق (ك)
 [راجع: ٣٤٩٤]

(٥٣) بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اعْطَى الْإِفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مائة من الابل (ك)
 قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ (٤) مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فْتَمَعَرُ^٥ [فْتَمَعَرَ] وَجَهَهُ وَقَالَ
 اى اعطى اشراف العرب ميراثهم يورث في القسمة
 اى صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجهول عليه
 البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم (قس)
 [فَقَالَ] رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُؤْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٥٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ [صَبَّاحٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [بْنِ أَبِي مُوسَى] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُشْتَبَى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ^٥ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. [راجع: ٢٦٦٣]

اسمه عامر وقيل الحارث (ع) بالثك (ف)

٦٠٦١- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى

بلفظ المجهول (ك)

١ قوله: قتات بقاف مفتوحة ومثانتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته والرجل قتات اى تمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وقرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القضية وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولاً؟ الراجح التغاير وان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان يعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا في ما عدا ذلك. (قس)

٢ قوله: من لم يدع قول الزور اي لم يترك الزور والكذب والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه والجهل اي فعل الجهال او السفاهة على الناس اذ جاء الجهل بمعناه كقوله الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة واذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله وليس له حاجة مجاز عن عدم القبول. (ك)

٣ قوله: افهمني رجل اسناده اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده او اراد رجل عظيم والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل غيره افهمني. (ك) قال الشيخ ابن حجر: اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفي عليه بعض لفظه وكان الرجل يجنبه وكانه استفهمه عما خفي عليه منه فافهمه فاخبر بالواقع ولم يجترأ ان يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان. (خ)

٤ قوله: فتمعر بالعين المهملة المشددة اي تغير لونه واراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة لانه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد. (قس)

٥ قوله: يطربه الاطراء مجاوزة الحد في المدحة وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يعني اوقعتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. (ك)

(١) يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة يجمعون على ان الله تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفا عنهم بفضله او ياول بانه لا يدخلها دخول الفائزين او محمول على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم. (عيني)

(٢) حمل الناس على العموم ابلغ في الدم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاصيلي من طريق ابن شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله. (قس)

(٣) اي ياتي كل طائفة ويظهر عندهم انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم اذ لو اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه كان محمودا. (ك)

(٤) اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق. (قس)

(٥) مر الحديث في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم من الجهاد.

حل اللغات: يطربه الاطراء مجاوزة الحد في المدحة تمعر تغير.

(قوله: باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) وفيه قوله فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول.

عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَحْكُ ١ قَطَعَتْ ٢ عُنُقُ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقْبَلْ أَحْسِبُ كَذَا
بفتح الميم اي لا بد (قس)
 وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبِيَهُ اللَّهُ [وَاللَّهُ حَسْبِي] وَلَا ٣ بَزَكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا وَقَالَ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ [فَقَالَ] وَيَلِكُ (١).
بضم اوله اي يظن (قس) بفتح اوله وكسر ثاني وبعد التحتانية موحدة (ف) خير ومعناه النهي (ع) بدل ويحك (قس)
 [راجع: ٢٦٦٢]

اي بشرط ان لا يطرى ولا يزيد على ما يعلم (ع)

(٥٥) بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَحَدٍ [أَخِيهِ] بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدُ [سَعِيدًا] مَا سَمِعْتُ ٤ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى [وَجْهِ] الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.
 ٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ (٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْفُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ قَالَ إِنَّكَ لَسْتَ ٥ مِنْهُمْ. [راجع: ٣٦٦٥]
ابن عبد الله بن عمر لانك لا تجرؤ للخيلاء والتكبر (ك) يعني يستسرخي فيشبه جر الخيلاء (ع) منه توخذ مطابقة الحديث للترجمة (ع)

(٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [وَأِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] وَ﴿مَنْ بَغَى (٣) [وَقَوْلِهِ: ثُمَّ بَغَى] عَلَيْهِ لَيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]
طلبكم (جلالين) لان الله عليها (جلالين) اي يهيجه (ع) مجرور عطفًا على قول الله (ع) عبد الله بن الزبير (ع)
 [الآية] وَتَرْكُ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.
اي يباشر اهله (ك) اي ايما (ك) مفرد او مثنى (ك) هما الملكان بصورة الرجلين (ك) بتشديد الحجة على التثنية (قس) اي سحره (ك) اي سحره (ك)
 ٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ
 كَذَا وَكَذَا يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي
 رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالَ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ يَعْنِي
 مَسْحُورًا قَالَ وَمَنْ طَبَّهٖ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ [الْأَعْصَمَ] قَالَ وَفِيْمَ قَالَ فِي جَفِّ ٨ طَلَعَهُ ذَكَرٌ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ تَحْتَ رَعُوقَةٍ فِي بَغْرِ ذِي
ما سقط من الشعر او الكتان عند المشط (قافوس) اي الهى اي شيء (ك)

١ قوله: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال للمدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد ويح له (بجمع)

٢ قوله: قطعت عنق صاحبك قطع العنق قيل هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا والله حسيبه يعني محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله وهي جملة اعتراضية قال الطيبي: هي ممن تنتم القبول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كيت وكيت ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل اتيقن انه محسن والله شاهد على الجزم وان الله يحب عليه ان يفعل به كذا وكذا وقيل لا يزكي اي لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه. (كرماني)

٣ قوله: لا يزكي على صيغة المعلوم واحدا منصوب به في رواية الكشميهني والضمير في لا يزكي للمخاطب وغيره ولا يي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة الجهور واحد بالرفع. (ع)

٤ قوله: ما سمعت فان قلت: مفهوم التركيب انه منحصر في عبدالله رضي الله عنه فقط قلت: غايته ان سعدا لم يسمعه اولم يقل لاحد غيره حال المشي على الارض فان قلت: عبدالله ابن سلام من المبشرين فلا انحصار في العشرة قلت: تخصيص العدد لا يتفي الزائد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة والا فالحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما بالاتفاق وكذا ازواجه عليه السلام من اهل الجنة كذا في ك.

٥ قوله: لست منهم. فان قلت: ما وجه الجمع بين مدحه عليه السلام لعبدالله ولا يي بكر رضي الله تعالى عنهما وما نهي عن المدح قلت: النهي محمول على المجازفة فيه والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ما لا يكون كذلك او من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهي فيه بل ربما كان مصلحة. (ك)

٦ قوله: ان الله يامر بالعدل اي بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل حق الى ذي حقه. قوله: والاحسان اي الى من اساء اليكم. (قس)

٧ قوله: من بغى عليه رواية كريمة وللاصيلي ثم بغى على وفق التلاوة وكذا في رواية ابي ذر والنفسى ووقع للمباين ومن بغى عليه وهو خلاف ما وقع عليه القرآن والظاهر انه من الناسخ. (عيني)

٨ قوله: في جف بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى والمشاقة بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين ما يغزل من الكتان والرعوفة بالراء والمهملة والواو والفاء حجر في اسفل البئر وذروان بفتح المعجمة واسكان الراء وبالواو بالنون بستان فيه بئر بالمدينة ورؤس الشياطين مثل في استقبال الصورة اي انها وحشية المنظر سمجة الشكل والنقاعة بضم النون وخفة القاف وشدتها ما يتقع فيه الحناء. قوله: فاخرج اي من تحت الرعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق اجزاءه ولم يطلع عليه الناس وزريق مصغرا الزرق بالزاي والراء والحليف المعاهد. (ك) ومر الحديث مع بيانه قال القسطلاني ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغى وضمن النصرة لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه ان يشكر الله على احسانه بان يعفو عمن بغى عليه وقد امثل النبي عليه السلام ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتحة: ويحتمل ان يكون المطابقة من جهة انه عليه السلام ترك استخراجه خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني انتهى كلام القسطلاني.

(١) الفرق بين ويحك وويلك ان ويحك كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب اوهما بمعنى واحد (كرماني)

(٢) هو ان من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. (ك)

حل اللغات: ويحك هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة.

(٣) اي ظلم باخراجه من منزله. (جلالين)

أَرَوَانَ [ذُرْوَانَ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ هَذِهِ الْبُعْرُ الَّتِي أُرْبِعُهَا كَانَ رَعُوسَ نَخْلِهَا رَعُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ فَأَمَرَ بِهِ
اصله ذى اروان فحذف لكثرة الاستعمال (توضيح)
 النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا تَعْنِي تَنْشُرْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ
قال الجوهرى هو من الشوة وهي الرقية وهي نشر المسموم (ع)
 عَلَى النَّاسِ شَرًّا قَالَتْ وَلَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ [الْأَعْصَمِ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ [لِلْيَهُودِ] [حَلِيفُ الْيَهُودِ]. [راجع: ٣١٧٥]

(٥٧) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ [مِنَ] التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] [وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ابو محمد المروزي (ق ح) هو ابن المبارك (ع) هو ابن راشد (ع)
 ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ^٢ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا^٣ وَلَا تَجَسَّسُوا [وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا] وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا
بالجيم (قس)
 تَدَابُرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ [عِبَادًا لِلَّهِ] إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا (١)
 وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ (٢) إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ^٤ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [راجع: ٦٠٧٦]

(٥٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾

[الحجرات: ١٢] [الآية]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ
 وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا [وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا] وَلَا تَنَاجَشُوا^٥ وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا
 وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

(٥٩) بَابُ مَا يَكُونُ [يَجُوزُ] فِي [مِنَ] [يُكْرَهُ مِنْ] الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا
 أَظُنُّ^٧ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا قَالَ اللَّيْثُ كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. [انظر: ٦٠٦٨]

١ قوله: عن التحاسد والتدابير من باب التفاعل والتحسدان يرى الرجل لآخيه نعمة فيتمنى ان يزول عنه ويكون له دونه والتدابير هو ان يعطي كل واحد من الناس
 اخاه دبره وفضله فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الداودي: التدابير التقاطع وقوله تعالى عطف على قوله: ما ينهى و اشار به الى ان الحسد ممنوم جدا. (عيني)
 ٢ قوله: اياكم والظن الخ هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقادات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات
 ولا حديث الحزم سوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة ومعنى كونه اكذب مع ان الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده ان الظن اكثر كذبا او ان اثم هذا
 الكذب ازيد من اثم الحديث الكاذب او ان المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المجزومات. (مجمع البحار)
 ٣ قوله: لا تحسسوا ولا تجسسوا الاولى بالمهمله والثاني بالجيم وفي بعض النسخ وهي رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء. (قس) قال السيوطي في التوشيح: الاولى
 بالجيم اي لا تبغضوا عن عيوب الناس والثانية بالحاء المهملة اي لا تتبعوها باحد الحواس الخمس او بالاستماع للحديث وقيل هما بمعنى والثاني تأكيد وقيل
 بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه قوله: ولا تدابروا معناه لا تتهاجروا وقيل لا تتعادوا وقيل لا يستأثر احدكم على الآخر قوله: اخوانا اي
 كاخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة انتهى.
 ٤ قوله: ولا يجل لمسلم الخ فيه التصريح بجرمة الهجران فوق ثلاثة ايام وهذا فيمن لم يجن على الدين جنابة فاما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته
 بالهجران كالثلاثة المختلفين عن غزوة تبوك وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وصعد مشربة كذا في العيني والكرماني.
 ٥ قوله: ولا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزيد عليه. (ك) كذا في جميع نسخ الصحيح والذي اتفقت
 عليه رواية المؤطا ولا تنافسوا بالفاء والمهمله من المنافسة وكذا اخرجه مسلم. (تو)
 ٦ قوله: باب ما يكون من الظن اي هذا باب في بيان ما يكون جوازا من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي ولاي ذر عن
 الكشميهني باب ما يجوز من الظن وفي رواية القابسي والجرجاني ما يكره من الظن ورواية ابي ذر ان نسب لسباق الحديث. (عيني)
 ٧ قوله: ما اظن قال القسطلاني: الظن فيها ليس من الظن المنهي عنه انتهى قال الكرماني: فان قلت ترجم بوجود الظن وفي الحديث نفي الظن قلت: العرف في
 قول القائل ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار انتهى.
 (١) اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب. (قس)
 (٢) اما منادي فاخوانا خبر كان واما هو خبر اول لكان واخوانا خبر ثان لها او يكون بدلا. (قس)

(قوله: باب ما ينهى من التحاسد) اي ما ينهى عنه من التحاسد وفي بعض النسخ عن التحاسد فكلمة ما مصدرية وفيه وكونوا عبادا لله اخوانا اي عاملوه بالعبودية
 وفيما بينكم بالاخوة اي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الاخوة وتحاببهم لكن لا مطلقا بل في عبادة الله وطاعته ولذلك جمع بين الامرين وللاهتمام بشان العبادة

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا وَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ [وَقَالَ] يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فَلَانًا وَقُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ. [راجع: ٦٠٦٧]

(٦٠) بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

اي اذا صدر منه ما يعاب (ع)

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ [الْمَجَاهِرُونَ] وَإِنَّ مِنْ الْمَجَانَةِ [الْمَجَاهِرَةَ] أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] فَيَقُولُ يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبِّي وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ [عَنْهُ] [سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهُ].

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى (١) قَالَ يَدْنُو (٢) أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ (٣) عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّي سَتَرْتُ ٣ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. [راجع: ٢٤٤١]

(٦١) بَابُ الْكِبْرِ

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ عَطْفَهُ رَقَبَتَهُ.

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ [مُتَضَاعِفٍ] لَوْ يُقْسِمُ [أَقْسَمَ] عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ. [راجع: ٤٩١٨]

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ [إِنْ] كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ^٨ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

- ١ قوله: الا المجاهرين كذا للاكثر وللنسفي بالرفع. (ف) قال الكرمانى: وحقه النصب على الاستثناء الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو بمعنى النفي والمجاهر هو الذي جاهر بمعصية واطهرها اي كل واحد من امتي يعفي عن ذنبه ولا يؤخذ به الا الفاسق المعلن انتهى.
- ٢ قوله: من المجانة هو عدم المبالاة بالفعل والقول عملا اي معصية وعملت بلفظ المتكلم ويصبح اي يدخل في الصباح. (ك)
- ٣ قوله: اني سترتها عليك فان قلت الترجمة في ستر المؤمن وهذا في ستر الله قلت: ستر الله يستلزم لستره وقيل هو بسبب ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى. (ك. ع.) ومر الحديث في المظالم وفي التفسير.
- ٤ قوله: باب الكبر اي في ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الواو المتحدة الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والادعان له والتوحيد والطاعة. (ف. ع.)
- ٥ قوله: قال مجاهد اي قال مجاهد في قوله تعالى ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ بقوله رقبته وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجیح عن ابن مجاهد قال في قوله تعالى ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ قال رقبته. (عيني)
- ٦ قوله: متضعف بفتح العين وكسرهما ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر ولو اقسام يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه والعتل الغليظ الشديد العنيف والجواط يفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة الجموع المنوع او المختال في مشيه والمراد ان اغلب اهل الجنة واهل النار هؤلاء وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (ك. ع.)
- ٧ قوله: محمد بن عيسى الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالعين المهملة ابوجعفر البغدادي نزير اذنة بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بقرب طرسوس قال صاحب التوضيح: هذا الحديث يشبه ان يكون البخاري اخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة. (ع.)
- ٨ قوله: لتأخذ المقصود من الاخذ بيده وهو الرفق والانقياد يعني كان خلق رسول الله ﷺ بهذه المرتبة وهو انه لو كان لامة حاجة الى بعض مواضع المدينة ويلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاج بان يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المرأة لا الرجل والامة لا الحجر وعمم بلفظ الاماء اي اي امة كانت وبقوله حيث شاءت من المكانات وعبر عنه بلفظ الاخذ باليد الذي هو غاية التصرف. (ك)

(١) اي المسارة التي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة. (كرمانى)

(٢) المراد من الدنو القرب الزمني لا المكاني. (ك)

(٣) الكنف الساتر اي حتى يحيط به غايته التامة. (ك. ع.)

قدم الاول ولانه يستلزم الثاني. (قوله: باب الكبر) وفيه الا اخبركم باهل الجنة الخ ليس المراد اخبركم باهل الجنة كلهم واهل النار كلهم والا لزم الوساطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا فقيل اي باغلب اهل الجنة وباغلب اهل النار ولا يخلو عن نظر وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى نعم لو حمل على اصحاب المراتب العالية الكاملين من اصحاب الجنة بتزليل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه والاقرب بالنظر الى لفظ الحديث ان يراد باهل الجنة الطائفة التي تدخل كلها الجنة يدل على ذلك كل ضعيف وعلى هذا فاما ان يقال من وفق لهذه الحصلة يختم له بالخير البتة او يقال

(٦٢) بَابُ الْهَجْرَةِ (١)

[وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [النَّبِيِّ ﷺ] لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ لِلرَّجُلِ [أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ] [لِيَالٍ].

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ [ابْنِ مَالِكٍ] ابْنِ الطَّفِيلِ (٢) [هُوَ

ابْنُ الْحَارِثِ] وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ [حَدَّثَتْهُ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ (٣) الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ
أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَهِمَنَّ عَائِشَةُ (٤) [لَتَنْتَهِمَنَّ يَا عَائِشَةُ] أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهْوُ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ
أَنْ ٢ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ [حَتَّى] طَالَتِ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا [أَحَدًا] وَلَا
أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ
وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدْكُمْ ٣ بِاللَّهِ لَمَّا [إِلَّا] أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا [فَإِنَّهَا] لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسَوَّرُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْبَابَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ قَالَتْ
عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ
عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] فَطَفِقَ [لَوْطَفِقَ] يَنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمُسَوَّرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْ [كَلَّمْتِي] وَقَبِلَتْ مِنْهُ
وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَدْ] نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ [عَمِلْتَ] مِنَ الْهَجْرَةِ وَإِنَّهُ [فَإِنَّهُ] لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ
فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّنْذِيرِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تَذَكَّرُهُمَا [نَذَرَهَا] وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّنْذِيرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى
كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذَكَّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [راجع: ٣٥٠٣]

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا
تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ [عِبَادًا لِلَّهِ] إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ. [راجع: ٦٠٦٥]

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ [أَيَّامٍ] فَيَلْتَقِيَانِ [يَلْتَقِيَانِ] فَيَعْرُضُ هَذَا وَيَعْرُضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا
أَسَدَلُ الْجُمْهُورِ يَقُولُ أَحَادًا عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمُؤْمِنِينَ (ف) مِنْ أَعْرَاضِ الْوَجْهِ (ك) أَيْ الْفَضْلُهُمَا (ك)

١ قوله: عوف بن الطفيل قال الواقدي: كان ام رومان تحت عبدالله بن الحارث بن سنجرة وكان قدم بها مكة فحالف ابا بكر قبل الاسلام وتوفي عن ام رومان وقد
ولدت له الطفيل ثم صارت تحت ابي بكر رضي الله عنه فولدت عبدالرحمن وعائشة وهما اخوا الطفيل لأمه هذه وقال في جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل
وقال الكلبي عوف بن الحارث ابن الطفيل وقال علي بن المديني هكذا اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل. (ع)

٢ قوله: ان اكلم بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في كتاب الانبياء في باب مناقب قريش حيث قال الله على نذر ان كلمته وفي بعضها ان لا اكلم بفتح الهمة
وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم ولا اشفع بكسر الفاء الشديدة اي لا اقبل الشفاعة ولا اتحنن الى نذري اي يميني منتها اليه. (ك)

٣ قوله: انشدمكما بضم الشين من نشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله ولما بتخفيف اللام وما زائدة وبتشديدها وهو بمعنى الا كقوله تعالى: ﴿ان كل
نفس لما عليها حافظ﴾ ومعناه ما اطلب منكما الا الادخال قال في المفصل نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا افعلك وقطيعتي اي قطع صلة الرحم لان
عائشة كانت خالتها ويناشداناها الا كلمت اي ما يطلبان منها الا التكلم معه وقبول العذر منه ومن الهجرة بيان ما قد علمت والتذكرة اي التذكير بالصلة وبالعهو
وبكظم الغيظ ونحوه والتحريج اي التضييق والنسبة الى الحرج وانه لا يحل الهجرة وكلمته واعتقت كفارة ليمينها وعلم منها ان المراد بالنذر اليمين والخمار المنقعة.
(ك ع) وفي التوضيح: قول عائشة علي نذر ان لا اكلم نذر في غير طاعة فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره ولعلها لما اطلعت على ان هجرانها اياه كان معصية
اعتقت رقابا جبر الالساء بالاحسان او ادت كفارات خوفا وخشية من الله تعالى كذا في خ. فان قلت لم هجرت عائشة ابن الزبير اكثر من ثلاثة ايام؟ قلت معنى
الهجرة ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وانما كانت من وراء حجاب ولم يكن احد يدخل عليها الا باذن فلم يكن ذلك من
الهجرة المنمومة ويدل عليه لفظ يلتقيان فيعرض اذ لم يكن بينهما التلقاء واعراض وجهه آخر وهو انه انما ساع لعائشة رضي الله عنها ذلك لانها ام المؤمنات لاسيما
بالنسبة الى ابن الزبير لانها خالته وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها فهجرتها منه كانت تاديبا له وهذا من باب اباحة الهجران لمن عصي. (ك ع) ومرو.

٤ قوله: ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا. (قسطلاني)
٥ قوله: وخيرهما عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل. (قس)

(١) لا يريد بها مفارقة الوطن الى غيره بل مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيه واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. (ك)
(٢) سقط لاي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح وللنسفي ايضا. (قس)
(٣) كان عبدالله بن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي ﷺ وابي بكر وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا. (ع)
(٤) قال النووي قال العلماء يجرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الآدمي يجبول على الغضب
فسومح بذلك القدر ليرجع ويحول ذلك العارض. (عيني) والغالب انه يزول من المؤمن او نقل بعد الثلاث. (كرماني)

لما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عد الكل داخلا. (باب الهجرة) (قوله: قالت هو لله على نذر ان لا اكلم الخ) كانه بتقدير لثلا اكلم وهو تعليل للايجاب اي

الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ^١ [انظر: ٦٢٣٧]

فيه ان الهجرة تنتهي بالسلام (ك)

(٦٣) بَابُ مَا يَجُوزُ^٢ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبُ^٣ بْنُ مَالِكِ حِينَ [حَتَّى] تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.
 ٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [أَنْبَأَنَا] عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ قَالَتْ وَقُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ بَلَى [لَا] وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِنْ [إِذَا] كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ [قُلْتُ] أَجَلٌ لَسْتُ^٤ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ. [راجع: ٥٢٢٨]

(٦٤) بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً^٥ وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ] قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ ٦ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا [عَلَيْهِمَا] يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً [وَعَشِيًّا] فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ [إِنِّي] [قَدْ] أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ [بِالْخُرُوجِ]. [راجع: ٤٧٦]

(٦٥) بَابُ^٧ الزِّيَارَةِ

وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.
 الفارسي هذا طرف من حديث أبي جحيفة السابق موصولاً في الصيام (قس)

بكسر العين (قس)

٦٠٨٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ [فِي] الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ [الْخُرُوجِ] أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنَضَحَ^٨ لَهُ عَلَى بَسَاطِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [راجع: ٦٧٠]

أي حصير (قس)

- ١ قوله: بالسلام قال الاكثرون يزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان اولاً. (قس) استدلت بهذه الاحاديث على ان من اعرض عن اخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحل يثبت به التحريم ومرتكب التحريم اثم. (ف)
- ٢ قوله: ما يجوز الخ اراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين ههنا السبب المشروع للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيشرع لمن يطلع عليها ليكف عنها. (ف)
- ٣ قوله: كعب بن مالك الانصاري حين تخلف اي في غزوة تبوك وهو ليس طرفاً لقال بل مخذوف اي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه مرادة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة. (ك)
- ٤ قوله: لست اهاجر الا اسمك فيه المطابقة للترجمة لان هذا من الهجران الجائز كذا ذكره العيني قال الكرمانى قال القاضي مغاضبة عائشة هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء ولو لا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك دلالة على ان قلبها مملو من المحبة وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة.
- ٥ قوله: او بكرة وعشياً سقطت الهمزة من قوله اولايي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زرغبا تزددحبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومها يقبل التخصيص فيحمل على من ليست خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته للصديق الملائف كما قال ابن بطال لا تزيد كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره. (قس)
- ٦ قوله: يدينان الذين اي كانا مؤمنين متدينين بدين السلام قوله نحر الظهرية يفتح المعجمة اول الظهر يريد به شدة الحر قوله اذن لي في الخروج اي من مكة الى المدينة. (ك) والحديث مضي مطولاً في الهجرة.
- ٧ قوله: باب الزيارة قال ابن بطال من اتمام الزيارة اطعام الزائر ما حضر وذلك مما يثبت المودة وفيه ان الزائر يدعو للمزور ولاهل بيته كذا في الكرمانى.
- ٨ قوله: فنضح له بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء اي رش قوله بساط حصير. (قس) ومر الحديث في صلوة الضحى.

حل اللغات: نضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء اي رش بساط حصير.

اوجبت النذر ليكون سبباً حاملاً على ترك التكلم فيؤدي الى ان الايجاب على تقدير ان تكلمه ولذلك قيل تقدير الكلام على نذر ان كلمته وقوله فلم يزالا بها حتى كلمت واعتقت ليس عطفاً على كلمت فان القول بانهما لم يزالا بها حتى اعتقت بعيد بل قد علم انها اعتقت بعد ذلك بايام الا ان يحمل ذلك على تجوز بل على ما يفهم من تمام الكلام اي انها فعلت ذلك النذر والحث واعتقت. (قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) اي ونحوه كهجران الاسم لشدة الغيرة فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة.

(٦٦) بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوَفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [قَالَ] قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَحَسَنٌ [وَحَسَنٌ] مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حَلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْ فِدَى النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَمَضَى فِي [مِنْ] ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحَلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ [بِهَا] إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَا لَا فَكَانَ^٢ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٨٦]

(٦٧) بَابُ ٣ الْأَخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ أَخِي النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ [لَمَّا] قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [قَالَ] قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا^٤ حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [راجع: ٢٢٩٤]

(٦٨) بَابُ ٥ التَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ^٧ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّ

١ قوله: من لا خلاق له الخلاق النصيب اي لا خلاق لهم في الآخرة اي اذا كان مستحلا قوله: ولتصيب بها مالا بان يبيعه مثلا ولفظ الحديث عام للرجل والنساء لكنه مخصص بالحديث الآخر هو انه حرام على ذكور امي وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة وليس انفس الثياب عند لقاء الوفود كذا في الكرمانى قال العيني والمطابقة يفهم من كلام عمر لان عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد لان فيه تفخيم الاسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم غير ان النبي ﷺ ابي على عمر لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا وفي الحديث لبس انفس الثياب عند لقاء الوفود. والحديث مضى في كتاب اللباس وفي غير ذلك.

٢ قوله: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب قال الخطابي فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الا علما في ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس. (عيني) ومر بيانه في كتاب اللباس.

٣ قوله: باب الاخاء اي مشروعية الاخاء اي المواخاة قوله والخلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده. (ك عيني)

٤ قوله: لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتحلفون على نصر الحليف ولو كان ظلما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منهم ونحو ذلك. (قس) قال الكرمانى: فان قلت ما التلفيق بينه وبين قد حالف قلت المنفي هو المعاهدة الجاهلية والمثبت هو المواخاة قال النووي لا حلف في الاسلام معناه حلف التوارث وما يمنع الشرع منه واما المواخاة والمخالفة على طاعة الله والمعونة على البر فلم ينسخ انما المنسوخ ما يتعلق بالارث انتهى ومر في الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن.

٥ قوله: باب التبسم والضحك اي في بيان اباحة التبسم والضحك. (ع) قال الكرمانى: هو ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه فهو القهقهة والا فهو الضحك انتهى قال العيني: قال اصحابنا الضحك ان يسمع هو نفسه فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم لا يسمع هو ولا غيره والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء والقهقهة يفسدهما جميعا والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم في اللغة مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت بحيث يسمع جيرانه من بعد القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك انتهى.

٦ قوله: قالت فاطمة الخ هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في وفاة النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قال لها حين اشرف على الموت «انك اول من يتبعني من اهلي» (ع)

٧ قوله: ان الله هو اضحك وابكى لانه لا يؤثر في الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة وهذا التعليق قد مضى في الجنائز. (ع)

(قوله: باب من تجمل للوفود) وفيه انما بعثت اليك لتصيب بها ما لا اي مثلا والحاصل اي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها. (قوله: باب الاخاء) وفيه فقال النبي ﷺ وهو عطف على مقدر ترك اختصار الاعلى اذى حتى يلزم ان يكون القول متصلا بالاخاء. (قوله: باب التبسم والضحك) وفيه فلما استاذن عمر بتادرن الحجاب الى الخ لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء كان عمر اولا فما وجه التعجب فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب او لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامها او لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمن ان النبي ﷺ ياذن له ام لا وهذا اقرب الى لفظ الحديث.

رِفَاعَةَ الْقُرْطَبِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ^١ طَلَّاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا أُخْرٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ لِهْدْبَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّسْمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ. [راجع: ٢٦٣٩]

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ عَالِيَةً^٢ أَصْوَاتُهُنَّ (١) (٢) عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ (٣) اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ [تَبَادَرْنَ] الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْمِنَنِي وَلَا تَهْمِنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ أَنْتَ [إِنَّكَ] [إِنَّكَ أَنْتَ] أَفْظُ^٣ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ (٤) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ [فَجًّا] غَيْرَ فَجِّكَ. [راجع: ٣٢٩٤]

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو^٥ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ (٥) [ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] [عَمْرٍو] قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ [مَعًا] فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] لَا نَبْرُحُ^٦ أَوْ نَفْتَحَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعْدُوا عَلَى الْفَيْتَالِ قَالَ فَعَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ فَيَنَالًا شَدِيدًا وَكَثَرَ فِيهِمُ الْجَرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَسَكْتُوا فَضَحِكَ (٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ (٧) [كُلُّهُ بِالْخَبَرِ]. [راجع: ٤٣٢٥]

١ قوله: فبت طلاقها اي قطع بتطليق الثلاث وعبدالرحمن بن الزبير يفتح الزاي وكسر الموحدة قوله: الهدبية هي ما على طرف الثوب من الخمل قوله: وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي قوله: لا حتى تذوقني اي لا رجوع لك الى رفاة حتى تذوقني عسيلته اي عسيلة عبدالرحمن بن الزبير والعسيلة تصغير العسل والعسل يذكر ويؤنث وكفي بها عن لذة الجماع فان قلت: كيف يذوق والآلة كاهدية بانها كاهدية في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة؟ قلت: هذا قاله الكرمانى ولكنه ما هو بظاهر والظاهر انه لا يقدر على الجماع اصلا فاذا كان كذلك فالمراد من قوله: عليه الصلوة والسلام «لا حتى تذوقني عسيلته» يعني اذا قدر على الجماع فلا بد من صبرها على ذلك اي الاقامة في عصمة عبدالرحمن بن الزبير والا فلا بد من زوج آخر وجماعها معه. (ع) ومر الحديث.

٢ قوله: عالية نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هن عالية واصواتهن مرفوع به. قوله: بايى انت وامى اي مفدى بهما. قوله: ايه بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل اذا استزذته من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت. قوله: فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع بين الجبلين وقال ابن فارس: الفج الطريق الواسع ولم يقيده بقوله بين الجبلين. (ع)

٣ قوله: افظ واغلظ بالطاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب﴾ ولا يشكل بقوله ﴿واغلظ عليهم﴾ فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين. (قس)

٤ قوله: غير فجعك هو على ظاهره وان الشيطان يهرب منه خوفا ان يفعل فيه شيئا ويحتمل كونه مثلا لبعده وبعد اعوانه منه وان عمر سلك طريق السداد في جميع اموره فان قيل: اذا يفر من فجع عمر فكيف شد على النبي ﷺ؟ قلت هو مثل انه يفر من الاذان ولا يفر من الصلوة وان النساء يكلمنه عالية اصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر او ليس المراد حقيقية الفرار بل بيان قوة عمر على قهره وقد قهره ﷺ وطرده. (مجمع) ومر الحديث.

٥ قوله: عمرو بن العاص وللمستملى والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب. (قس)

٦ قوله: لا نبرح او نفتحها بنصب حاء نفتح وبالرفع اي لا ننفارق الى ان نفتحها قال السفاسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي كذلك. (قس)

٧ قوله: كله بالخبر هكذا في رواية الكشميهني اي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعننة ويروى بالخبر كله اي حدثنا بجميع هذا الخبر وهذه رواية الاكثرين والاولى رواية الكشميهني.

(١) قال صاحب الخير الجارى وتعلق هذا الكلام على سبيل العكس يعني ان زدت يزدن فلا تزداد طلب زيادة كلام في مقصود آخر وفي الحديث دليل على فضل عمر وانه كان بعيدا من تصرف الشيطان انتهى.

(٢) يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن. (قس)

(٣) هو دعاء بالسرور الذي هو لازم السرور لا دعاء بالضحك. (قس)

(٤) اي هات استزاد منه الحديث ولذا عقبه بالمدح. (مجمع)

(٥) كذا للاكثر بضم العين وللمحموي وحده بفتحها والصواب الاول. (ف)

(٦) تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني. (قس)

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ^(ع) أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ [قَالَ] فَأَتَيْتِ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(ع) الْعَرَقُ ^(٢) الْمَكْتَلُ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ تَصَدَّقْ بِهَا [بِهَذَا] قَالَ [فَقَالَ] عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَاللَّهِ [فَوَاللَّهِ] مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ ^(٣) إِذْنُ. [رَاجِع: ١٩٣٦]

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْأَوْسِيُّ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ ^(١) غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً قَالَ أَنَسٌ فَظَنَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا [فِيهَا] حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكُ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [رَاجِع: ٣١٤٩]

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ وَلَا رَأْيِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ. [رَاجِع: ٣٠٢٠]

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ [وَقَالَ] اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا. [رَاجِع: ٣٠٣٥]

٦٠٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ ^(٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ [هَلْ] عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَ تَشْبَهُ الْوَلَدُ [فِيمَ تَشْبَهُ الْوَلَدِ]. [رَاجِع: ١٣٠]

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءً] عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ^(٣) قَطُّ ضَاحِكًا [ضَاحِكًا] حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ^(٤) إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [رَاجِع: ٨٤٢٨]

١ قوله: العرق يفتح المهمله والراء السقيفة المنسوجة من الخوص والمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. ابن السائل اي عن حكم الجامع في نهار رمضان وتصدق امر وفي الكلام احتصار واللابه بتخفيف الموحدة الحرة يفتح الحاء المهمله وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هي واقعة بينهما والنواجز باعجام الذال اخريات الاسنان والاضراس اولهما في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الاثنيان ثم الضواحك ثم النواجز فان قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي ياتي عن قريب "ما رايت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى لهواته انما كان يتبسم" تعارض ومنافاة. قلت: لا تعارض ولا منافاة لان عائشة انما نفت رؤيتها وابوهريرة اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي او نقول نفي رؤية عائشة لا يستلزم نفي رؤية ابي هريرة وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخبار ان مختلفان ليسا بينهما تضاد ومن الناس من يسمي الاثنيان والضواحك النواجز ووقع في الصيام حتى بدت اثنابه فزال الاختلاف بذلك وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى. ولا يوجد احد زهده كزهده سيد الخلق وقد ثبت عنه ﷺ انه ضحك وفي رسول الله واصحابه المهديين الاسوة الحسنة واما المكروه من هذا الباب هو الاكثار من الضحك كما قال سليمان ^(١) لانه: يا بني اياك وكثرة الضحك فانها تميمت القلب والاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مملوم ومنهي عنه وهو من اهل السفه والبطالة فانتم اذن جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه. (ع) وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هي للتراخي او على سبيل التكفير وهو خاص به. (ك) ومر في باب اذا جامع في رمضان.

٢ قوله: نجراني يفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون نسبة الى بلد باليمن وفي الحديث كمال زهد رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه وتقدم قبيل كتاب الجزية. (ك)

٣ قوله: ما حجبتني الخ فان قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ قلت معناه ما حجبتني من دخول على مجلسه المختص بالرجال او ما معني عطاء طلبته منه. قوله: ثبته لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره. (ك. ع) ومر الحديث في المعازي وفي المناقب.

٤ قوله: اذا رات الماء اي المني اي يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت. قوله: فيما اي باي شيء شبه الولد بالام او يشبه الام وفي بعضها فبم اي في اي شيء لولا ان لها ما يتعقد الولد منه قالوا في ماء الرجل قوة عاقدة وفي ماء المرأة قوة منعقدة. (ك. ع)

٥ قوله: مستجمعا اي مجتمعيا وضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل الله دره فارسا اي ما رايت مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلية على الضحك ولا يدر عن الكشميهي ضحكا اي مبالغا في الضحك ولم يترك منه شيئا كذا في القسطلاني قال الكرمانلي فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما روى ابوهريرة في حديث الاعرابي من ظهور النواجز؟ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات. قلت: ما قالت عائشة لم يكن بل قالت ما رايت وابوهريرة شهد ما لم تشهد عائشة واثبت ما ليس في خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي وكان ﷺ في اكثر احواله يتبسم وكان يضحك في بعض الاحوال اعلى من التبسم واقل من الضحكة وكان في النادر عند افراط التعجب بدو النواجز جازيا في ذلك على عادة البشر وقال بعضهم يسمي الاثنيان والضواحك نواجز ولهذا جاء في باب الصيام بلفظ الاثنيان وفيه بيان جواز الضحكة وكان اصحابه ايضا يضحكون والايمان في قلوبهم اعظم من الجبل واما المكروه منه فهو الاكثار من الضحك فانه يميمت القلب وذلك هو مملوم.

(٢) بالتصغير هي ام انس زوجة ابي طلحة الانصاري. (ك)

(١) هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر كذا في المقدمة.

(٣) اي مبالغا في الضحك بحيث لم يترك منه شيئا. (خير)

(٤) جمع اللهاة وهي اللحمة المشرفة على الخلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم. (قاموس)

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ فَحَطَّ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبَّكَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ (١) ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ غَرَقْنَا فَأَدْعُ رَبَّكَ يَحْسِبُنَا عَنَّا فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثَلَاثَةً] فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [راجع: ٩٣٢]

(٦٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا

يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّدُقَ يَهْدِي ٢ إِلَى الْبِرِّ (٢) وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ (٣) [يَكُونُ] عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا.

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] [مُحَمَّدُ] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ ٣ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ.

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ ٤ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْتَانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ [الْكَذِبَةُ] تَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٨٤٥]

(٧٠) بَابُ: ٦ [فِي] الْهَدْيِ الصَّالِحِ (٤)

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ (٦) الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيقًا [قَالَ] سَمِعْتُ

١ قوله: فحط المطر بفتح الحاء وكسرهما اذا احتبس وفي بعضها بلفظ المجهول والمثاب جمع المنعب بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالواحدة مسيل الماء ومجره والاقلاع عن الامر الكف عنه وحوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا ولا تمطر علينا ويتصدع اي يتفرق عن المدينة وينشق ومر في الاستسقاء وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة. (ك)

٢ قوله: يهدي الى البر الهداية الدلالة الموصلة الى البيعة والبر العمل الصالح الخالص من كل منموم وهو اسم جامع للخيرات كلها والفجور الميل الى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشورر فهما متقابلان قال تعالى: ﴿ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم﴾ قوله: ويكتب اي يحكم له والمراد الاظهار للمخلوقين اما للملا الاعلى واما ان يلقي ذلك في قلوب الناس والسننهم والا فحكم الله اولي والغرض انه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم ﴿الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين﴾ كذا في الكرمانى والعيني والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب. (ف)

٣ قوله: آية المنافق الخ الآية العلامة فان قلت الاجماع منعقد على ان المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل بواسطة الكذب واخوته قلت: المراد انه يشابه المنافق اذا كان متعادا بذلك او للتغليظ او للذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين او كان منافقا خاصا اولا ويريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي. (ك)

٤ قوله: رايته يمشى بظلمة وقد راي رجلانا جالسا ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شذقه هذا فيعود فيصنع مثله. قلت «ما هذا؟» فقالا الذي رايته يشق شذقه فكذاب. (ك. ع.)

٥ قوله: فيصنع به الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة من الفساد وانما جعل عذابه في الضم لانه موضع المعصية. (قس)

٦ قوله: باب الهدى الصالح اي في بيان الهدى الصالح والهدى بفتح الهاء وسكون الدال المهملة قال ابن الاثير: الهدى السيرة والطريقة والهيئة. قوله: حدثكم هو على سبيل الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. (ك. ع.)

(١) والاقلاع عن الامر الكف عنه. (ك)
(٢) بكسر الواو وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها. (قس)
(٣) بضم اوله مبنيا للمفعول ولاي ذر عن الكشميهني يكون بدل يكتب. (قس)
(٤) اي الطريقة الصالحة. (تو)
(٥) هو ابن راهويه. (ف) او هو ابن نصر. (ع)
(٦) ويروي احدكم بهمزة الاستفهام. (ع)

(قوله: باب قول الله تعالى يايها الذين آمنوا اتقوا الله الخ) وفيه ان الصدق يهدي الى البر فصاحب الصدق لا ياتي من الافعال بما يجوجه الى الانكار لو سئل عنه

حَدِيثَهُ يَقُولُ إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا^١ وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ^٢ أُمِّ عَبْدِ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا نَدْرِي^(١) مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [راجع: ٣٧٦٢]

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقِ^(٢) سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ

هو ابن مسعود (ك) هو ابن شهاب (ك)

هشام بن عبد الملك (ك)

الْهُدْيُ هَدْيُ^(٣) مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر: ٧٢٧٧]

(٧١) بَابُ الصَّبْرِ^٣ وَ [عَلِي] [فِي] [الْأَذَى]

وَقَوْلُ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

بالجر عطفًا على المجرور السابق (قس)

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ^٤ عَلَى [الْأَذَى] سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ [لِيُعَافِيَهُمْ] وَيَرْزُقُهُمْ. [انظر: ٧٣٧٨]

بالشك من الراوي (قس)

هو ابن مسعود (ع) اي يوم جين (ك)

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ

هو ابن سلمة (ع) بالتخفيف حرف التثنية (ك)

هو ابن عياض (ع)

قِسْمَةً^(٤) كَبَعَضٍ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَيَقْسِمُهُ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا [أَم] [أَمَّا] [أَنَا] لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي [أَنَّ] لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ

بفتح الهمزة وتشديد الميم وليس بين ويوجه على ان في الكلام حذفًا تقديره اما اذا قلت ذلك لاقولن (ف قس)

قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ^(٥) فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٧٢) بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوفٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ

حفص بن عياض (ع) ابن ابي عمران (ف) او ابن صبيح (ك)

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّ عَنْهُ^(٦) قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً. [انظر: ٧٣٠١]

لم اقف على معرفته (قس)

١ قوله: دلًّا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: وسمتا بفتح المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين وقوله: وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرمانى: وهما من السكنية والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل. (قس)

٢ قوله: لابن ام عبد بفتح اللام وهي تاكيد بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث كذا في الفتح ابن ام عبد ضد الحر عبدالله بن مسعود وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولاً وفعلاً وحركة وسكوناً حالاً وملكة وغيرها فيشبهون به. (ك)

٣ قوله: باب الصبر والاذي وفي بعضها في الاذي وفي بعضها على الاذى قال السيوطي في التوشيح: قال العلماء هو جهاد وقد جبل الله النفس على التألم بما ينالها مما يكره ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور في القسمة لكنه حلم على القائل وصبر انتهى.

٤ قوله: اصبر على اذى الخ فان قلت الصبر هو حبس النفس على الطاعة وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها فما وجه اطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان آخر يعني تأخيرها. قوله: يدعون له ولدا يعني ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن اليهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وبما اولهم وهو الرزق. (ك)

٥ قوله: ما بال اقوام يتنزهون اي يجترزون واعلمهم اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية الى القوة العملية اي انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وليس كما توهموا اذانا اعلمهم بالاقرب واولاهم بالعمل به وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح وحسن المعاشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك قال ابن بطال: معنى لم يواجهه انه بخصوص ذلك الشخص وتعينه والا فهذا مواجهة به لكن على سبيل التعميم والابهام وايضا معناه انه لم يواجهه في حاجة نفسه كما في جفاء الاعرابي الذي يجذب برده من عاتقه انه لم ينتقم لنفسه واما ان كان في حرمة الدين فكان يواجهه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها. (ملتنقط من ك. قس. ع. ف) والحديث اخرج في الاعتصام.

(١) جملة مستأنفة يريد انا نشهد له بما يستين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن منه. (طبي. مرقاة)

(٢) ابن عبدالله وقيل ابن خليفة ابو سعيد الكوفي. (ع. تق)

(٣) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروي بضمها ضد الضلال. (ف)

(٤) واعطى اناساً من اشراف العرب ولم يعط الانصار مر في الجهاد. (ك)

(٥) اي من النبي قاله الانصاري الذي تاذى به النبي ﷺ. (ع)

(٦) لم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين. (قس)

خوفا من الوقوع في الكذب بخلاف صاحب الكذب فانه قد يجترى على القبائح اعتمادا على انكاره ذلك عند السؤال ويحتمل ان الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات والكاذب بالعكس فكان صدق الاول هداة الى البر وكذب الثاني بالعكس. والله تعالى علم.

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ أَبِي عْتَبَةَ] مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ^(١) فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [راجع: ٣٥٦٢]

(٧٣) بَابُ: مَنْ أَكْفَرَ [كَفَّرَ] أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ^٢ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (١) وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ (٢) يَا كَافِرُ [كَافِرٌ] فَقَدْ بَاءَ بِهِ^٣ أَحَدُهُمَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (٣) عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٠٣]

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ [يَا كَافِرُ] [أَيُّ كَافِرٍ] فَقَدْ بَاءَ بِهَا [بِهِ] أَحَدُهُمَا.

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ^٤ حَلَفَ بِعَمَلٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنَهُ الْمُؤْمِنُونَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكَفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]

(٧٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ [ذَلِكَ] مُتَأَوَّلًا^٦ أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] إِنَّهُ مُنَافِقٌ [نَافِقٌ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ (٤) لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى [عَلَى] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟»

٦١٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سَلِيمٌ [بْنَ حَيَّانٍ] قَالَ حَدَّثَنَا

١ قوله: العذراء هي البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخذر ستر تجعل للبكر في جنب البيت. (ك) وهو من باب التفهيم لان البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة لوقوع الفعل بها. (قس) والمطابقة للترجمة من حيث انه ﷺ لشدة حياؤه لا يعاتب احدا في وجهه واذا رأى شيئا يكرهه يعرف في وجهه. (ع)

٢ قوله: بغير تاويل يعني في تكفيره قيده به لانه اذا تناول في تكفيره يكون معذورا غير آثم ولذلك عذر النبي ﷺ عمر في نسبة النفاق الى حاطب ابن ابي بلتعنة لتاويله بانه صار منافقا بسبب انه كاتب المشركين كتابا فيه بيان احوال عسكر رسول الله ﷺ. (ع)

٣ قوله: فقد باء به احدهما حمله البخاري على تحقق الكفر لاحدهما لان الثاقب اذا كان صادقا فالرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر ولهذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراذه. (قس) قال الطيبي: هذا الحديث مما عده بعض الفضلاء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله: لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها: انه محمول على المستحل لذلك وثانيها: معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وثالثها: انها محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كسائر اهل البدع لا تكفر واربعا: ان ذلك يؤول به الى الكفر وخامسها: معناه فقد رجع اليه بكفره وليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى.

٤ قوله: من حلف بجملة غير الاسلام. قال ابن بطلان مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي وهو كما قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للخلوف له فهو وعيد قال القاضي البيضاوي: ظاهره انه يحتل بهذا الحلف اسلامه ليصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة كانه قال فهو مستحق بمثل عذاب ما قاله. (ك. ع)

٥ قوله: لعن المؤمن كقتله اي في التحريم او في الاثم او في الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة وكذا الرمي ووجه الشبه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل في ان المسبب للشيء كفاعله. (ك. ع)

٦ قوله: متاؤلا بان ظنه كذا او جاهلا اي حال كونه جاهلا بحكم ما قاله او بحال المقول فيه. (قس. ع)

٧ قوله: وما يدريك مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وذلك ان مقصوده من الترجمة ان المتناول في تكفير الغير معذور غير آثم فلذلك عذر رسول الله ﷺ عمر في نسبة الكفر الى حاطب لتاويله وذلك ان عمر ظن ان حاطبا صار منافقا بسبب انه كاتب الى المشركين فيه بيان احوال عسكر رسول الله ﷺ. (ك. ع)

(١) قال الغساني قبل هو محمد بن بشار او ابن المشي. (ك) وقيل هو ابن يحيى الذهلي. (قس)

(٢) اراد بالاخوة اخوة الاسلام. (ع. ك)

(٣) بتشديد اللام الحنفي اليمامي مستجاب الدعوة. (عيني. ك)

(٤) اي اي شيء جعلك داريا بحال حاطب انه منافق كذا في العيني.

حل اللغات: حياء هو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يتم العذراء البكر في خدرها اي في سترها كفر بتشديد الفاء بمعنى اكفر باء بالمد رجوع.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] جَايِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ^١ فَيُصَلِّيَ^٢ (١) بِهِمْ صَلَوةً [الصَّلَوةَ] فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقْرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ^٣ فَصَلَّى صَلَوةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي [وَنَسْتَقِي] بِنِوَاضِحِنَا (٢) وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ ثَلَاثًا أَقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا. [راجع: ٧٠٠]

٦١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَبُو الْمُغِيرَةِ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَي أُقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ. (٤) [راجع: ٤٨٦٠]

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْعَةٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ فَنَادَاهُمْ^٥ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ [أَوْ لِيَصْمُتْ]. [راجع: ٢٦٧٩]

(٧٥) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

أشار بهذا النبي ﷺ على الأذى انما كان في حق نفسه (ع)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ﴾ (٦) عَلَيْهِمْ ﴿[التوبة: ٧٣] الْآيَةَ.

بالاحتجاج وعن قتادة مجاهدة المنافقين بأقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد (ع)

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قَرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [إِنَّا] مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ. [راجع: ٢٤٧٩]

أي صور الحيوانات (ك)

١ قوله: ثم يأتي قومه قال صاحب التوضيح صلوة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة صلوة المفترض خلف المنفل وانصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل ان يكون جعل صلوته مع رسول الله ﷺ نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم الشارع بذلك وما ابعدهما وكيف يظن به ان يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويوتر النفل خلفه وكيف يدعي ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكى اليه وقال «أفتان انت يا معاذ» قلت: هذا الكلام غير موجه لانه ليس بممنوع ان فضيلة النافلة خلفه ﷺ مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه ﷺ وامثال امره ﷺ في امامة قومه زيادة طاعة ويحتمل ان يكون الحديث المذكورة منسوخا قال الطحاوي: يحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فانه كان ذلك في اول الاسلام فان قيل النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت: اذا كان ناشيا من الدليل يعمل به وقد ذكر الطحاوي باسنادهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون الا بعد الاباحة كذا في العيني.

٢ قوله: فيصلني بهم صلوة كانت هذه الصلوة صلوة العشاء والاي داود والنسائي انها كانت صلوة المغرب وقال البيهقي روايات العشاء اصح فتجوز بالجيم اي خفف وقال ابن التين: يحتمل ان يكون بالخاء المهمله اي الحجاز وصلني وحده ويؤيد هذا رواية مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف. (ع)

٣ قوله: رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب هو سلم بن الحارث ولاين الاثر حرام بن الملحان. (قس)

٤ قوله: من حلف منكم الى آخر الحديث. قوله: فليقل لا اله الا الله لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: ومن قال لصاحبه الخ انما قرن القمار بذكر الصنم تاسيا بقوله تعالى ﴿انما الخمر والميسر والانصاب﴾ اي فكفارة الخلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارة الدعوة بالمقامرة بالتصدق بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما امر ان يقامر به قال لما اراد الداعي الى القمار اخراج المال بالباطل امر باخراجه في الحق. قوله: "تعال" امر وقوله: "اقامرك" مجزوم وقوله: "فليتصدق" جواب من المتضمنة لمعنى الشرط. (ع)

٥ قوله: فناداهم رسول الله ﷺ الخ فان قلت: ثبت في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال «افلح واييه» فالجواب ان هذا من جملة ما تزداد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهي به غيره فان قيل قد اقسام الله بمخلوقاته قلت له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيهها على شرفه. (ع. ك)

٦ قوله: من اشد الناس الخ فان قلت عذاب الكفرة اشد من عذاب المصوبين لان غاية التصوير كبيرة. قلت وهم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونها لان تعبد او لانها صور معبوداتهم وذلك كفر. (ك) ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه لله تعالى. (ع)

(١) مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي ﷺ عذر معاذ في قوله: انه منافق لانه كان متاولا طائفا ان تارك الجماعة منافق. (عيني)

(٢) بنواضحنا جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه. (ع)

(٣) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو شيخ البخاري وروي عنه ههنا بالواسطة. (ع)

(٤) مطابقتها للترجمة للثاني من الترجمة وهو قوله: جاهلا ظاهرا وقال ابن بطال عذر عليه الصلوة والسلام من حلف من اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم يجري ذلك على السننهم. (عيني)

(٥) مطابقتها للجزء الاول من الترجمة وهو قوله: متاول ظاهرا وذلك لان النبي ﷺ عذر عمر بن الخطاب في حلفه بابيه لتاويله بالحق الذي للاباء. (ع ك)

(٦) اي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدما به من القتال والاحتجاج. (ع)

حل اللغات: تجوز اي خفف قرام بكسر القاف وخفة الرء الستر اعرف من المعرفة.

(٧٦) بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام (ك ع)

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ] تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ (١) كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] [وَقَوْلِهِ] [تَعَالَى] [عَزَّوَجَلَّ] ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [الآية] [وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ٢ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

٦١١٥ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

صُرَدٍ [قَالَ] اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ فَأَحَدُهُمَا سَبَّ [وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ] صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ٣ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ (٢) قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنَّي ٤ لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [راجع: ٣٢٨٢]

٦١١٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ. ٥

(٧٧) بَابُ الْحَيَاءِ (٣)

٦١١٧ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي ٦ إِلَّا بِخَيْرٍ (٤) فَقَالَ بُشَيْرٌ (٥) بِنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ ٧ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً [السَّكِينَةَ] فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ [بْنُ حَصِينٍ] أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ (٦) وَهُوَ ٨ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي [لَتَسْتَحْيِي] حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ

١ قوله: باب الحذر من الغضب هو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب لارادة الانتقام واستدل البخاري بالآيتين للحذر من الغضب لكن قال في الفتح: انه ليس فيها دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم الغيظ الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه العيني: بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى مدح الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المنوم تتجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المنوم واما الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها منموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب فدل على التحذير والله الموفق. (قس)

٢ قوله: بالصرعة بضم المهمله وفتح الراء الذي يصرع الرجال كثيرا فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة اي كثير الحفظ قوله: يملك نفسه يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الاكبر. (ك ع)

٣ قوله: لذهب عنه ما يجد لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة بالله اقوى من السلاح على دفع كيده. (ك)

٤ قوله: اني لست بمجنون اما هذا كان منافقا واما انف من كلام اصحابه دون كلام رسول الله ﷺ. (ع)

٥ قوله: لا تغضب انما قال ﷺ لا تغضب لانه عليه الصلوة والسلام كان مكاشفا باوضاع الخلق فيامرهم بما هو اولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه او معناه لا تفعل ما يامر بك الغضب ويملكك عليه من الاقوال والافعال. (ك ع)

٦ قوله: لا ياتي الا بخير لان من استحى من الناس ان يروه مرتكب المحارم فذلك داعية الى ان يكون اشد حياء من الله ومن استحى من الله كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه فان قلت: صاحب الحياء قد يستحى ان يواجه بالحق من يعظمه او يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق. قلت هذا عجز ولهذا قال بعضهم الحياء بالاصطلاح الشرعي هو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في الحسن. (ك)

٧ قوله: مكتوب في الحكمة اي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل اي العلم المتقن الوافي. (ك) قوله: ان من الحياء وقارا الخ وفي رواية ابي عبادة العدوي عن عمران ان منه سكينه ووقار الله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب: انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها. (قس)

٨ قوله: وهو يعاتب بلفظ المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ فيه. (ك ع) ومر في كتاب الايمان ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه (١) وقد قيل ان هذه نزلت في ابي بكر الصديق. (عيني)

(٢) قال العيني في العمدة في الترجمة لان من قال هذه الكلمة يجذر عن الغضب وسكن غضبه.

(٣) اي في فضل الحياء هو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم. (ك ع)

(٤) لانه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمحارم ولذا كان من الايمان.

(٥) بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي البصري التابعي الجليل. (ع)

(٦) لم اعرف اسم الرجل ولا اسم اخيه والمراد بوعظه. (ف)

أَضْرَبَ يَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ. [راجع: ٢٤]

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ^١ فِي خِدْرِهَا. [راجع: ٣٥٦٢]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ^٢ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى أَنَسِ الصَّحِيحِ^(١) قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ.

(٧٨) بَابُ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي [لَمْ تَسْتَح] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

بالتنوين (قس)

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

عُفَّةُ بْنُ عَامِرِ الْبَدْرِيِّ (ع)

النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ^٣ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي [لَمْ تَسْتَح] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. [راجع: ٣٤٨٣]

(٧٩) بَابُ مَا لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

ابن أبي اويس (ع)

قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي [يُسْتَحِي] مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا

اي ام النسر (ع)

احْتَلَمَتْ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. [راجع: ١٣٠]

اي انزلت المني عند الاحتلام (ك)

٦١٢٢- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ (٢) فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ

النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ^٤ فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [راجع: ٦١]

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ

قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ^٥ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ ﷺ]

البناني (ع)

ابن عبد العزيز (ك)

تَعْرُضُ (٣) عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي فَقَالَتْ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ هِيَ (٤) خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

اي ابنة انس (ك)

اي في نكاحي (ك) هي امينة (مقدمه) صيغة التعجب اي انس (ع)

اي ليتزوجها رسول الله ﷺ (ع)

نَفْسَهَا. [راجع: ٥١٢٠]

١ قوله: من العذراء في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة اي في سترها وهو من باب التفهيم لان البكر في الخلوة يشد حياءها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها. (قس)

٢ قوله: اسمه عبد الله وفي بعض النسخ اسمه عبد الرحمن والاول اصوب وفي بعضها عبيد الله بالتصغير والمعتمد هو الاول. (خ)

٣ قوله: ادرك الناس الخ الناس مرفوع والعائد الى ما محذوف ويجوز فيه النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستحي اسم لكلمة ان بتاويل هذا القول اي ان الحياء لم يزل مستحسنا في شرائع الانبياء السابقة وانه باق لم ينسخ فالاولون و الاخرون فيه على منهاج واحذ قوله: فاصنع ما شئت. قال الخطابي الامر فيه للتهديد نحو "اعملوا ما شئتم فان الله يجزيكم" او اراد به افعل ما لا يستحي منه اي لا تفعل ما يستحي منه او الامر بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حياء يمنعك من الفحش صنعت ما شئت قلت: المعنى الثاني اشار اليه النووي حيث قال في الاربعين الامر للاباحة وهو ظاهر منه. (ع)

٤ قوله: فاستحييت قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحي وفي الحديث استحيي يعني عبد الله قلت يفهم المطابقة من كلام عمر رضي الله عنه لان عبد الله كان صغيرا فاستحيي ان يتكلم عنده وقول عمر رضي الله عنه يدل على ان سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فبالنظر الى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيي فافهم. (ع)

٥ قوله: من كذا وكذا اي من حر النعم كما تقدم صريحا. (ع) اما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها وجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى تبيس وبعد ان تبيس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطباً وعصياً ومخاضاً وحضراً اجمالاً واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت راسها مات بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لظلمتها رائحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر. (عيني من كتاب العلم)

(١) لم يوجد هذه النسخة في احد من النسخ الموجودة الا المنقول عنها.

(٢) من التفاعل اي لا يتناثر ولا يجتث بعض اوراقها ببعض فتسقط. (ك)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان المذكورة لم تستحي فيما سألته لان سواها كان لتقرب به الى رسول الله ﷺ. (ع)

(٤) قصدت ان تصير من امهات المؤمنين المتضمنة سعادة الدارين. (ك)

حل اللغات: العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة والبكر في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت.

(٨٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

اي رسول الله ﷺ (ك)

٦١٢٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ [قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْرُوا وَلَا

اسمه يزيد (ك)تَعْسَرُوا وَسَكَّنُوا^١ وَلَا تَنْفَرُوا.٦١٢٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ^٢ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْابن سميل (ع)

جَدِّهِ (١) [قَالَ] لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرَا (٢) وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرَا وَتَطَاوَعَا قَالَ أَبُو مُوسَى يَا

اي توافقا في الامور (ك)

رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا [بِهَا] شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ (٣) وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يريد بها ارض اليمن (ك)

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [رَاجِعٌ: ٢٢٦١]

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرٌ^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ [أَخَذَ] أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء

اي اسهلها (ك) منه توخذ المطابقة كذا في ع

قَطُّ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ (٤) حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا [بِهَا لِلَّهِ]. [رَاجِعٌ: ٣٥٦٠]

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِلْأَهْوَا^٤ قَدْ نَضَبَ عَنْهُمحمد بن الفضل (ع)الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ^٥ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ [فَخَلَّى] صَلَوَتَهُ وَتَبِعَهَا [وَاتَّبَعَهَا] حَتَّى

أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَوَتَهُ وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ (٥) فَأَقْبَلَ يَقُولُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ

من الصفي

فَقَالَ مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالَ إِنَّ مَنْزِلِي مَنْرَاخٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهَا [وَتَرَكَتُ] لَمْ أَتِ أَهْلِي إِلَى

بالحاء المعجمة (ع)

اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ [قَدْ] صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى (٦) [وَرَأَى] مِنْ تَيْسِيرِهِ. [رَاجِعٌ: ١٢١١]

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

الحكم بن نافع (ع)

ابن ابي حمزة (ع) ابن سعد ابن يزيد (ع) هو الزهري (ع)

١ قوله: سکنوا ولا تنفروا هو كالتفسير لا يساقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء

وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدرج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حيب الى من يدخل فيه

ويلقاه بانسباط وكانت عاقبته في الغالب الازياد بخلاف ضده. (قس)

٢ قوله: اسحاق قال الكرمانى: هو اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت: هو قول الكلاباذي وقال ابونعيم هو اسحاق ابن راهويه. (ع)

٣ قوله: ما خير الخ فان قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين امرين احدهما اثم؟ قلت: ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله او المسلمين فمعناه ما لم

يؤد الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك غير جائز قال القاضي عياض: يحتمل ان يخيره الله تعالى فيما فيه

عقوبتان ونحوه اما قوله: ما لم يكن انما يتصور اذا خيره الكفار قال وانتهاك حرمة الله هو ارتكاب ما حرمه وهو استثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر

الله وانتقم من ارتكب ذلك. (ك)

٤ قوله: الاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق وفارس قوله: نضب بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة اي غاب

وذهب في الارض وتبعها ويروى واتبعها قوله: قضى صلوته اي اداها والقضاء ياتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى: ﴿فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ﴾ اي اديتم وفيما رجل

كان هذا الرجل يرى رأى الخوارج قوله: متراخ اي متباعد. قوله: وتركته اي الفرس وفي بعضها تركتها والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعي.

قوله: من تيسره اي تسهيله ﷺ على الامة وانه راي من التسهيل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه عليه الصلوة

والسلام وفيه ان من انفلتت دابته وهو في الصلوة يقطعها ويتبعها وكذلك كل من خشي تلف ماله اكذا في الكرمانى

٥ قوله: ابو برزة الاسلمى بفتح الهمزة وسكون النون وضلة بفتح النون وسكون المعجمة الاسلمى بفتح الهمزة واللام. (كرمانى شرح البخارى)

(١) ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري. (ك)

(٢) نهي عن التعسير وهو التشديد في الامور. (ع)

(٣) بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهمله. (ك)

(٤) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف. (قس)

(٥) فاسد بالتثوين للتحقير. (قس)

(٦) من ههنا تؤخذ المطابقة وايضا من معنى الحديث كذا في العيني

حل اللغات: الاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخوزستان بين العراق وفارس نضب بفتح النون والضاد المعجمة اي غاب وذهب في الارض

فقضى صلواته اي اداها والقضاء ياتي بمعنى الاداء متراخ متباعد.

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ^١ وَأَهْرِيقُوا^٢ [هَرِيقُوا] عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. [راجع: ٢٢٠]

(٨١) بَابُ الْأَنْبِطَاتِ إِلَى [مَعَ] النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ خَالَطَ النَّاسَ وَدِينُكَ^٢ لَا تَكَلِّمَنَّهُ وَالِدَعَابَةِ^٤ مَعَ الْأَهْلِ.

٦١٢٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا

حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا^٥ عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ. [راجع: ٦٢٠٣]

٦١٣٠- حَدَّثَنَا [ثَيِّبِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ^٦

بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي وَكَانَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعَنَّ [يَتَقَمَّعَنَّ] مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

(٨٢) بَابُ الْمُدَارَاةِ^٨ مَعَ النَّاسِ

يُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْشِيرُ^٩ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ [لَتَقْلِبُهُمْ].

٦١٣١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ ائْذِنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ يُبَسُّ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ [لَأَنَّ] لَهُ فِي الْكَلَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلْتَلْتَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيُّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِيهِ. [راجع: ٦٠٣٢]

٦١٣٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةَ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرَرَةٍ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَهَا مِنْهَا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] لِمَخْرَمَةٍ فَلَمَّا

١ قوله: دعوه اي اتركوه وانما قال ذلك لمصلحتين وهي انه لو قطع عليه بوله لتضرر وان التنجيس قد حصل في جزء يسير فلو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. (ك)

٢ قوله: اهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولا يي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا. (قس) اصله اريقوا من الارقاة فابدلت الهاء من الهمزة. قوله: ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو. قوله: او سجالا شك من الراوي والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر. (عمدة القاري)

٣ قوله: ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع على انه مبتأ ولا تكلمن خبره كذا في قس قال العيني ذكر هذا التعليق عن عبدالله بن مسعود اشارة الى ان الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع لكن بشرط ان لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحا.

٤ قوله: والدعابة بالجر عطف على قوله: الانبساط هو من بقية الترجمة وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الالف باء موحدة وهي الملائفة في القول بالمزاح. (عيني)

٥ قوله: يا ابا عمير مصغر عمر والنغير مصغر النغر بالنون والمعجمة والراء طوير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره احمر وما فعل اي ما شأنه وحاله وفي الحديث بيان جواز تسمية الطفل ومن لم يولد له وانه ليس كذبا وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به وكمال خلق النبي ﷺ واستمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم وقيل وجواز صيد المدينة واطهار الخبة لاقارب الصغير ونحوه كذا في الكرمانى.

٦ قوله: العب بالبنات اي بالتمائيل المسماة بلعب البنات واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور. (قس) وقيل انه منسوخ بحديث الصور. (ك)

٧ قوله: ينقمع من الانقماع ومن التقميع وهو الانفصال والدخول في البيت والهرب والذهاب والاستتار كذا في الكرمانى والمطابقة للترجمة والهرب والذهاب والاستتار كذا في الكرمانى والمطابقة للترجمة من حيث ان النبي ﷺ كان ينسبط الى عائشة حيث يرضى بلعبها بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وكانت عائشة غير بالغة فلذلك رخص لها. (ع)

٨ قوله: المداراة اصلها بالهمزة من الدرء لانها الدفع برفق. (نو) وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين وهي مندوبة والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهن هو الذي يلقي الفاسق المعلن بفسقه فيوافقه ولا ينكر عليه ولو قبله والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي واللطف به حتى يرد عما هو عليه. (ك. قس)

٩ قوله: لنكشر بسكون الكاف وكسر المعجمة من الكشر وهو ظهور الاسنان واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة. (ف. ع)

حل اللغات: الدعابة المزاح نغير بالتصغير طير كالعصفور له صوت حسن ومنقاره احمر فيسر بهن اي يبعثن ويرسلهن لنكشر من الكشر وهو التيسم.

جَاءَ قَالَ [قَدْ] حَبَّاتُ هَذَا لَكَ قَالَ أَيُّوبُ ١ يَثْوِيهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً. [راجع: ٢٥٩٩]

(٨٣) بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حِلْمٌ ٢ إِلَّا عَنِ [لِذِي] تَجْرِبَةٍ [بِتَجْرِبَةٍ] [لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو] [ذَا] [ذِي] تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا

يُلْدَغُ ٣ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

(٨٤) بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ

فَلَا تَفْعَلْ فَمَنْ وَنَمَ وَصُمَ وَأَفْطَرَ فَإِنَّ لِبِجْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ [لِعَيْنِكَ] عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا

حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ ٤ يَطُولَ بِكَ عُمْرُكَ وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ [وَإِنَّ حَسْبِكَ] أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ يَكُلَّ [لِكُلِّ] حَسَنَةً عَشْرَ

أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَى [قَالَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] [فَأَنِّي] [إِنِّي] أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَى قُلْتُ فَأَنِّي أَطِيقُ [قَالَ وَقُلْتُ أَطِيقُ] غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ

قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ. [راجع: ١١٣١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ ٥ [هُوَ] زَوْرٌ وَهُوَ لَاءٌ زَوْرٌ وَضَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزَوْرُهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رَضَى وَمَقْنَعٌ وَعَدْلٌ يُقَالُ

مَاءٌ غَوْرٌ وَيَعْرُ غَوْرٌ وَمَاءَانُ غَوْرٌ وَمِيَاهُ غَوْرٌ وَيُقَالُ الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ ﴿تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]

تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ

بفتح الواو بمعنى الميل (ع)

(٨٥) بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

[وَقَوْلِهِ تَعَالَى] ﴿ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ٦ [الذاريات: ٢٤].

١ قوله: قال ايوب بثوبه اي اشار ايوب الى ثوبه ليستحضر فعل النبي ﷺ للحاضرين قائلا انه يرى محرمه الازرار يريد تطيب قلبه لانه كان في خلق محرمه نوع من الشكاسة. (ملقط من ك. ع)

٢ قوله: لاحلم كذا لامي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام والحلم الثاني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحللم حتى يجرب الامور. (قس) وللاكثر لا حللم بوزن عظيم. (ف) ومناسبة ذكر اثره للحديث الذي هي الترجمة ان الحللم الذي ليس له تجربة قد يقع في امر مرة بعد اخرى. (ع)

٣ قوله: لا يلدغ المؤمن قال الخطابي: لا يلدغ خبر ومعناه امر يقول ليكون المؤمن حازما حذرا لا يوتى من ناحية الغفلة مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين وقد يروونه بعضهم لا يلدغ بكسر العين في الوصول فيتحقق معنى النهي فيه قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن اذا نكب ان لا يعود بمثله قاله ﷺ حين اسر ابن عزة بالزاي الشاعر يوم بدر وعهد ان لا يهجو رسول الله ﷺ فاطلقه فنقض العهد فاسر فسأل النبي ﷺ ان يمن عليه مرة اخرى فقال « لا يلدغ المؤمن» فامر بقتله. (كرمانى)

٤ قوله: ان يطول بك عمر بضمين يعني عسى ان تكون طويل العمر فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل. (ك. قس) قوله: وان من حسبك ان من كفايتك ويحتمل ان يكون من زائدة على مذهب الكوفيين وفي بعضها وان حسبك اي كافيك. (قس. ك)

٥ قوله: يقال هو زور الخ اي قال البخاري الزور مصدر يستوي فيه المفرد والمتن والجمع وكذلك الضيف. (ك) قوله: قوم رضى ومقنع قال في القاموس: القنوع الرضا بالقسم وشاهد مقنع يقنع به وبشهادته انتهى والمقصود ان الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم. (خير) قوله: يقال ماء غور بفتح المعجمة وسكون الواو معناه غائر اي ذاهب الماء الى اسفل ارضه والغور في الاصل مصدر فلذلك يقال ماء غور وماءان غور ومياه غور. (ع) قوله: الغور الغائر اي الذاهب بحيث لا تناله

الدلاء وهكذا فسره ابو عبيدة. قوله: تزاور اشار به الى قوله تعالى: ﴿وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم﴾ اي تميل وهو من الزور بفتح الواو بمعنى الميل. (عيني) ٦ قوله: ضيف ابراهيم المكرمين يشير الى ان لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا. (ف) ولذا وقع المكرمين وصفه. (خ)

حل اللغات: والزور بفتح الزاء وسكون الواو جمع الزائر.

(قوله: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) ولعل هذا الحديث محمول على امور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن اي ليس من شان المؤمن على مقتضى ايمانه ان يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية فينخدع في المرتين جميعا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا هو مورد الحديث واما الانخداع في امور الدنيا بناء على قلة التفاته اليها وعدم اهتمامه بها فهو ممدوح مطلوب وعليه يحمل حديث المؤمن غر كريم فلا تدافع بين الحديثين.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ^١ يَوْمَ وَلَيْلَتِهِ وَالضَّيْفَةَ^٢ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا [كَانَ] بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ^٣ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّىٰ ٤ يُحَرَّجَهُ. [راجع: ٦٠١٩]

اي ايماننا كاملا (ك)
اي للضيف من التوى وهي الاقامة بالمكان (ك) من الحرج وهو الضيق (قس)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ (١) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

٦١٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. (٢) [راجع: ٥١٨٥]

المسندي (ع)
عبد الرحمن (ع)
عثمان الاسدي (ع)
ذكر ابن الزيات (ع)

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا [يَقْرُونَنَا] فَمَا [ذَا] تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ نَزَلْتُمْ^٥ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ^٦. [راجع: ٢٤٦١]

بالادغام واللفك (ك)
اي لا يضيفونا (مجمع)
هو مرئد (ع)

٦١٣٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ^٧ رَحِمَةَ (٣) وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٥١٨٥]

هو ابن يوسف (ك)
ابن عبد الرحمن بن عوف

(٨٦) بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ (٤) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ^٨ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ

الفارسي (ع)
اسمه عويمر (ع)
اي ما حالك

١ قوله: جائزته الجائزة فاعلة من الجواز وهي العطاء لانه حق جوازه عليهم وقدر بيوم وليلة لان عادة المسافرين ذلك. (ك) يروى بالرفع والنصب فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون مبتدأ ويوم وليلة خبره واما نصب جائزته فعلى بدل الاشتغال اي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية. (قس)
٢ قوله: الضيافة ثلاثة ايام اختلف فيه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث ام لا اذا قلنا بدخوها يقدم في اليوم الاول ما يقدر عليه من البر والالطاف وفي اليومين الآخرين ما يحضره قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ امر الضيف ثلاثة اقسام يتحفه في اليوم الاول ويكلف له وفي اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما يحضره ويجيز بعد الثالث كما في الصدقة كذا في العيني.
٣ قوله: صدقة استدلت به على ان الذي قبلها واجب واول الفقهاء بانها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة فلما اتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة.

٤ قوله: حتى يجرجه من الاحراج ومن التحريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد اي لا يضيق صدره بالاقامة عنده بعد الثلاثة. (ع) ويستفاد من قوله: يجرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف انه لا يكره ذلك. (قس)
٥ قوله: ان نزلتم الى آخر الحديث مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: فامروا لكم بما ينبغي للضيف لان يعقل منه اكرام الضيف. (عيني)
٦ قوله: لهم بضمير الجمع فهو على حد قوله «ضيف ابراهيم المكرمين» كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر فيه وانه يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل النعمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وضعف هذا. (قس) او بالثمن عاجلا وآجلا. (ك) مر الحديث في باب قصاص المظلوم من كتاب المظالم.

٧ قوله: فليصل رحمه اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقبل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكراً والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاحوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاحوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله ﷺ «انداك» (قس)

٨ قوله: فرأى ام الدرداء متبدلة قال النووي: لابي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتهما «ام الدرداء» والكبرى صحابية وهي خيرة بفتح المعجمة والصغرى تابعية وهي هجيمة مصغرا لهجمة بالجمع. قوله: متبدلة اي لابساً ثياب البذلة والخدمة بلا تحمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها. قوله: ليس له حاجة في الدنيا عممت بلفظ في الدنيا للاستحباب من ان يصرح بعدم حاجته الى مباشرتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والافطار للضيف وكراهة التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلوة آخر الليل اول ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله ﷺ. (ع) (ك)

(١) اي من كان ايمانه كاملا ينبغي ان يكون هذا حالته. (ع)

(٢) ضبطه النووي بضم الميم وقال بعضهم قال الطوفي بكسرهما. (ع)

(٣) صلة الرحم هي تشريك ذوي القربايات في الخيرات. (ك)

(٤) عتبة بن عبدالله المسعودي. (ع)

حل اللغات: يؤمن اي ايمانا كاملا يتوي وهي الاقامة بمكان يصمت اي يسكت.

أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ [لِيَقُومَ] فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ [قَالَ] فَصَلِّ يَا قَوْلَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَ [إِنَّ] لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِهَلِكِ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ [أَبُو جَحِيْفَةَ وَهَبَ السَّوَائِيَّ يُقَالُ لَهُ وَهَبُ الْخَيْرِ].. [راجع: ١٩٦٨]

(٨٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ تَضَيَّفَ ٢ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرَغَ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ أَبِي بَكْرٍ] فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ اطْعَمُوا (١) فَقَالُوا أَيْنَ رَبُّ (٢) مَنْزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوا قَالُوا مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ أَقْبَلُوا عَنَّا [عَنِّي] قِرَاكُمُ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا (٣) لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ فَأَبُوا فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يَجِدُ (٤) عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ قَالَ [فَقَالَ] مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُ فَقَالَ يَا غُنْشَرَ [عُنْشَرَ] أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ ٤ [أَجِبْتُ] فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا [قَالُوا] صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ فَإِنَّمَا أَنْتَ تَنْتَظِرُ تَمُونِي وَ اللَّهُ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الْآخَرُونَ وَ اللَّهُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ (٥) وَيَلْكُمْ مَا أَنْتُمْ أَلَا [لِمَ لَا] تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ ٥ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [راجع: ٦٠٢]

(٨٨) بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ [مِنْهُ] حَدِيثٌ ٦ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. السوائي مر حديثه قريبا (ك) السوائي مر حديثه قريبا (ك)

٦١٤١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ أَضْيَافٍ [بِأَضْيَافٍ] لَهُ فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي أَحْتَبَسْتُ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا عَشَيْتِهِمْ [عَشَيْتِهِمْ] فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا أَوْ فَأَبَى فغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ ٧ وَجَدَعَ [وَجَزَعَ]

- ١ قوله: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام والجزع بفتح الزاي نقيض الصبر. (ع)
- ٢ قوله: تضيف رهطا اي اتخذ رهط ضيفا. قوله: دونك اضيافك اي خذهم والزمهم. قوله: من قراهم القرى بكسر القاف الضيافة وفي اضافة القرى اليهم لطف قوله: لنلقين منه اي الاذي وما يكرهنا. قوله: يجذ علي اي يغضب علي. قوله: تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. (ع: ك)
- ٣ قوله: غنثر بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والثلاثة المفتوحة وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحين وسكون النون بينهما. (ك) غنثر يعني بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة قيل هو التثليل الوخم ككتف الرجل الثقيل (ق) وقيل الجاهل من الغنائة الجهل والنون زائدة وروي بالغين المهملة والثاء يعني من فوق وهو الذباب شبه به تصغيرا له وتحقيرا وقيل هو الذباب الكبير الأزرق شبه به لشدة اذاه. (نهاية ومجمع البحار) من باي العين والغين مع النون ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: يجذ علي اي يغضب علي ويجذ من الموجدة وهي الغضب ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده. (عمدة القاري)
- ٤ قوله: لما جئت بتشديد الميم اي الاجئت كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا يجئك ولاي ذر عن الكشميهني اجبت. (قس)
- ٥ قوله: الاولي للشيطان اي الحالة الاولي او الكلمة القسمية لما تقدم في آخر المواقيت انه قال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه. فان قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لانه اتيان بالافضل قال ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » قال ابن بطال: الاولي يعني اللقمة الاولي ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولي وقع الحنث فيها وقال: انما حلف لانه اشتد عليه تاخير عشائهم ثم لما لم يسعه مخالفة اضيافه ترك التماذي في الغضب واكل معهم استمالة لقلوبهم. (ك) ومر الحديث في المواقيت وفي علامات النبوة.
- ٦ قوله: فيه حديث ابي جحيفة وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لابي الدرداء: ما انا باكل حتى تاكل وقد مر عن قريب ولم يقع هذه الترجمة وتعليق المذكور في رواية ابي ذر وانما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقب الحديث الذي في الباب السابق. (ع)
- ٧ قوله: فسب وجدع بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي قال يا مجذوع الاذنين او دعا عليه بذلك والجذع قطع الانف والاذن والشفة وفي بعضها جزع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقيض الصبر. قوله: اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان. قوله: وقرة عيني قيل المراد به القسم برسول الله ﷺ لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم تعلمه. قوله: لاكثر فان قلت: اين صلة اكثر؟ قلت: محذوفة اي اكثر منها. (ملتقط من المجمع وع و قس وك) ومر الحديث غير مرة قريبا وبعيدا.

(١) بهزمة وصل وفتح العين. (قس)

(٢) رب كل شيء مالكة ومستحقه او صاحبه. (قاموس)

(٣) بفتح الاوول والثالث. (قس)

(٤) من الموجدة وهي الغضب. (ع)

(٥) اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر. (ك)

حل اللغات: الغضب هو غليان دم القلب لطلب الانتقام الجزع هو نقيض الصبر فابوا اي فانكروا ويجذ اي يغضب تنحيت اي جعلت نفسي في ناحية.

اي احتفيت خوفا من خصومة (ك)

وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا عَنُفْرُ [عُنْفُرُ] فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمُوهُ [يَطْعَمُهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ [رَبًّا] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا فَقَالَتْ وَقُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [راجع: ٦١٠٢]

(٨٩) بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ

وَيُبَدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ.

ليس هذا على العموم بل اذا تساوى في الفضل والا فبقدم الفاضل (قس ع)

٦١٤٣، ٦١٤٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ [هُوَ] بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُويِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَبِّرْ^١ الْكَبِيرَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي لَيْلَ [لَيْلِي] الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحِقُّوا [أَتَسْتَحِقُّونَ] قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ^٢ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتَبَرَّكُمُ (١) يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ فَفَدَاهُمْ^٣ [وَوَدَّاهُمْ] [فَوَدَّاهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ [فَقْتَلَهُ] قَالَ سَهْلٌ فَادْرَكَتْ نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مَرَبِدًا (٢) لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي بِرَجْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَحَدَهُ. [راجع: ٢٧٠٢]

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ [شَجَرَةٍ] مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تَنْوِي أْكُلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحْتُ وَرَقُهَا فَوْقَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ لَوْ كُنْتُ قَتَلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا^٤ وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكْ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ. [راجع: ٦١]

١ قوله: كبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع الاكبر اي قدم الاكبر للتكلم وانما امر ان يتقدم الاكبر في السن ليتحقق صورة القضية وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لايه عبد الرحمن. قوله: ليلى الكلام الاكبر بالرفع اي ليتولى الاكبر الكلام قوله: استحقوا قتيلكم اي دية قتيلكم قوله: او قال صاحبكم شك من الراوي والمراد بالصاحب المقتول. (عيني)

٢ قوله: بايمان خمسين الخ بالتونين في الموضوعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وفي بعضها بالاضافة اي ايمان خمسين رجلا منكم وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. (ك. ع.) وان كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعي فيها. (ك)

٣ قوله: ففداهم اي اعطاهم كذا لابي ذر وفي بعضها فوداهم اي اعطاهم دية. قوله: من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من عنده يحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال. قوله: مریدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اي الموضوع الذي يجتمع فيه الابل. قوله: ركضتني اي رفستني واراد بهذه الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا. (ك. ع.) ومر الحديث في الجهاد. قال في الهداية: واذا وجد القاتل في محلة ولا يعلم من قتله استحلقت خمسون رجلا منهم بتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي: اذا كان هناك لوث استحلقت الاولياء خمسين يمينا ويقضي هم بالدية على المدعي عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ وقال مالك: اذا كانت الدعوى في القتل العمد يقضى بالقرود وهو احد قولي الشافعي وقال ايضا صاحب الهداية: فاذا حلفوا اي اهل المحلة قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلقت الولي وقال الشافعي: لا يجب الدية وقوله ﷺ «تبرئكم اليهود بايمانها» ولان اليمين عهد في الشرع مبرءا للمدعى عليه لا ملزما كما سائر الدعاوى ولنا ان النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر بينهما على وادعة. وقوله: «تبرئكم اليهود» محمول على البراء عن القصاص والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص انتهى.

٤ قوله: من كذا وكذا اي من حمر النعم ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات في الحديث اكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الامور من آداب الاسلام. (ك)

(١) اي تخلفكم من اليمين. (قس)

(٢) بفتح الميم في اليونانية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة الموضوع الذي يجتمع فيه الابل. (قس)

حل اللغات: فاختبأت اي احتفيت يا عنفر اي يالثيم او يا جاهل ربي اي زاد مرید الموضوع الذي يجتمع الابل فيه ركضتني اي ضربتني برجلها.

(٩٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاةِ (١) وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلُهُ (٢) تَعَالَى: ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٥] [إِلَى آخِرِ السُّورَةِ] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ] فِي كُلِّ لُغُوٍ يَخْوَضُونَ.

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً ٢

قِيلَ أَصْلُ الْحِكْمَةِ الْمَنْعُ وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنَ الشَّعْرِ كَلِمَاتٍ مَانِعَةٍ مِنَ السَّفْهِ (ع)
٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَلَمَّيْتِ إِصْبِعَهُ فَقَالَ: الْفُضَيْلُ بْنُ دُرَيْكٍ (ع) ابْنِ عِينَةَ (ع)
بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ سَقَطَ (قَس)

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ ٣ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ

موصولة أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله (مجمع)

[راجع: ٢٨٠٢]

٦١٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا (٣) الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ ٤
ابن عبد الرحمن بن عوف (ع)

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَاذُ أُمِّيَّةٍ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ. [راجع: ٣٨٤١]

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَمَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْاتِكَ ٥ [هُنَيْاتِكَ] [قَالَ] وَكَانَ هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (مَقْدَمُهُ) مِنَ الْأَسْمَاعِ (ع)

١ قوله: ما يجوز من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون قصدا. قوله: والرجز بفتح الراء والجيم وبعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام. (قس) أو لانه بنى على انه غير شعر كما هو احد الرائين. قوله: والحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدى الابل عبد المضر بن نزار من عدنان. (قس) قوله: قال ابن عباس اي في تفسير قوله تعالى ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ اي في كل لغو يخوضون.

٢ قوله: حكمة اي قولاً صادقا مطابقا للحق والصواب. فان قلت: قال تعالى ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ قلت: قال ايضا ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فاستثنى منهم وهم الذين قالوا بالحكمة صدقا وحقا وحاصله ان بعض الشعر منموم وبعضه لا. (ك) ومطابقته للترجمة من ان الشعر فيه حكمة فالحكمة اذا حيث كانت في شعر من الاشعار يجوز انشاد هذا الشعر. (ع)

٣ قوله: دميت بفتح المهملة وكسر الميم واما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة. فان قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ قلت: الرجز ليس شعرا قاله الاخفش او حكاية عن الشعر الغير او المراد نفي صنعة الشعر لا نفسه. (ك) الرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر واما هو انصاف ابيات واثلاث. (قاموس) اي ما انت موصوفة بشيء الا بان دميت خاطبها مجازا او حقيقة معجزة تسليا لها اي ثبي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه وذلك في غزوة احد. (مجمع)

٤ قوله: كلمة لبيد الكلمة ههنا القطعة من الكلام ولبيد بفتح اللام وكسر الواو وباهمال الدال ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة واربع وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنهما والباطل اي الفاني المضمحل وامية بضم الهزرة وخفة الميم وشدة التحتانية ابن ابي الصلت بفتح المهملة واسكان اللام وبالوقانية التقفي وفي صحيح مسلم عن عمرو بن شريد بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة عن ابيه قال ردف رسول الله ﷺ يوما فقال «هل معك من شعر امية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فانشدته بيتا فقال «هيه» حتى انشدته مائة بيت فقال «ان كاد ليسلم» وهيه كلمة الاستزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر والمقصود انه استحس شعره واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه ان بعض الشعر محمود. (ك)

٥ قوله: من هنيئاتك جمع هنيهة ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون قال الكرمانى: جمع الهنية مصغر الهنة اذ اصلها هنو وهي الشيء الصغير والمراد بها الارجيز وقال الجوهري: هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه الشيء واصله هنو وتقول للمرأة هنة وتصغيرها هنية ردها الى الاصل وقد يبدل من الياء والثانية هاء فيقال هنيةة ويحدو اي يسوق والرواية اللهم والموزون لاهم فدى لك اي لرسولك قال المازري لا يقال لله فدى لك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه فهو اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام ولفظ فدى مقصور ومدود ومرفوع ومنصوب. قوله: اقتفينا اتباعنا اثره قال ابن بطال: اغفر ما ارتكبت من الذنوب وفدى لك دعاء اي يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه كانه قال اغفر لي وافدني منه فداء لك اي من عندك فلا تعاقبني به ولفظ لك تمييز لفاعل الفداء المعنى بالدعاء اي اللام للتمييز نحو لام هيت لك وفي بعضها ابقينا اي افدنا من عقابك فداء ما ابقينا من الذنوب اي ما تركناه مكتوبا علينا ابينا من الالباء عن الفرار او عن الباطل وفي بعضها اتينا من الاتيان وعولوا علينا اي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة. فان قلت: تقدم في الجهاد انه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز ابن رواحة. قلت: لا منافاة في وقوع الامرين ولا محذور ان يحذو الشخص بشعر غيره. (ك)

(٢) بالجر عطف على السابق. (قس)

(١) هو سوق الابل والغناء لها. (ك)

(٣) الصحيح انه يجوز له ﷺ ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره. (قس)

عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاعْفِرْ فِدَى [فِدَاءً] لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَا [وَأَلْقَيْنَا] سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْآ إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ^١ يَا نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] لَوْلَا^(١) اَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا [فَأَصَابَنَا] مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ [مَسَاءً] الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ قَالُوا [فَقَالُوا] عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٢) [حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ] [حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْرِيْقُوهَا [أَهْرِيْقُوهَا] وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ [فَقَالَ] أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصَافَتْ^(٣) الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ [فَرَجَعَ] ذِبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا^(٤) فَقَالَ لِي مَا لَكَ فَقُلْتَ فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ [أَحْبَطَ] عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتَ قَالَهُ فَلَانَ وَفُلَانَ وَفُلَانَ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ [حَضِيرٍ] الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ [قَالَ] إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ^٢ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ [مَشَى] بِهَا مِثْلَهُ. [راجع: ٢٤٧٧]

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ^٣ يَا أَنْجَشَةَ^٤ رُوَيْدُكَ سَوْفَكَ [سَوْفًا] بِالْقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَتْ [بِهَا] بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا^٥ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ. [انظر: ٦١٦١-٦٢٠٢-٦٢٠٩-٦٢١٠-٦٢١١] جمع قارورة (مجمع)

(٩١) بَابُ هِجَاءِ^(٥) الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

- ١ قوله: وجبت أي الشهادة قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لاحد أي عند الواقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو متعتنا بعامر أي لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع أكله فمات منها. (ك)
- ٢ قوله: لأجرين أي أجر الجهد في الطاعة وأجر المجاهدة في سبيل الله وجاهد ومجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع المجاهدة ومشى أي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد وفي بعضها نشأ بالنون والشين والهمزة والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب أي قليل من العرب قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأجران من جهة أنه لما أمارت نفسه في سبيل الله ضعفت أجره أو أن يكون أحدهما بموته في سبيل الله والآخر للهداء الذي به تقوية نفوس المسلمين لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه. (ك. ع. قس)
- ٣ قوله: ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية. (ع)
- ٤ قوله: يا أنجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة غلام أسود كان حاديا وكان في سوقه عنف فامرته أن يرفق بالظالمين فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير ووجه آخر وهو أنه كان حسن الصوت فكره أن يسمعن الهداء فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن فشيء ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة الآفة إليها. (ك) وقيل إن الأبل إذا سمعت الهداء أسرع في المشي فزاعجت الراكب واتعبه فنهاه لضعف النساء عن شدة الحركة. (مجمع)
- ٥ قوله: لعبتموها فان قلت: هذا استعارة لطيفة بليغة فلم يعاب؟ قلت: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهرا والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن العاجلة للوجه جليا ظاهرا كما في المبحث فالعيب في العائب وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم سقيم ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة بحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة والله أعلم. (كرمانى)
- (١) أي وددنا أنك أخرجت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبتك ورؤيتك مدة. (نووي)
- (٢) نسبة إلى الأانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش. (نووي)
- (٣) بتشديد الفاء أي للقتال. (فس)
- (٤) بالشين المعجمة بعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة أي متغير اللون. (قس)
- (٥) الهجاء والهجو واحد وهو الذم في الشعر. (ع)

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يَنْسَبِي [يَنْسَبْتِي] فَقَالَ حَسَّانُ لِأَسَلْتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ بَانَ أَهْجُوهُمُ بِالْفَالِهِمْ وَيَسَا يَخْصُ عَادَةً لَهُمْ (ك) بأنه هجواهم بالفالهم ويسا يخص عادة لهم (ك) موصل بالسند المذكور (ع) ابن الزبير

كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٥٣١]

بالحاء المهملة أي يدافع عنه ويخاصم (ع)

٦١٥١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ ٢ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ (١) يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ: هو ابن يزيد (ع)

عبد الله الانصاري (ع)

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوُ كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ مَرْتَعٍ لا ي ذر (قس)
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلْبُونَا اي الضلالة
بِئْسَتْ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ كناية عن صلوة الليل (ع)

إِذَا اسْتَشَقَلْتَ بِالْكَافِرِينَ [بِالْمُشْرِكِينَ] الْمَضَاجِعُ

فيه الترجمة فان هذا ذم لهم (ع)

كناية عن صلوة الليل (ع)

اي يتنحي (ع)

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ٣ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ١١٥٥]

هو عبد الحميد (ك)

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ هو ابن أبي حمزة الحكم بن نافع هو ابن أبي اويس (ك)

يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ اللَّهُ [يَاللَّهُ] هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اي اقمست عليك بالله وسألتك (ك)

أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ. (٢) [راجع: ٤٥٣]

من التأييد وهو التقوية (ع) بضم الدال وسكونها جبريل عليه السلام (ك) ع

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ أَهْجُوهُمْ أَوْ قَالَ شك من الراوي (ع)

هَاجَهُمْ وَجَبْرِئِيلُ ٤ مَعَكَ. [راجع: ٣٢١٣]

بالتأييد (ع)

(٩٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ اي يصنعه (ك)

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَنَّ ٦ يَمْتَلِي ابو محمد الكوفي (ع) كان يشيع (ق) هو ابن ابي سفيان الجمحي (ع) بلام التأكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء (قس)

موضع رفع على الابتداء (قس)

١ قوله: لاسلنك منهم اي لا تلتظن في تخلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منها عليها. (ك) ومر في المغازي وفي المناقب.

٢ قوله: في قصصه بفتح القاف وكسرهما فيالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقص في الاصل البيان قوله: الرفث اي الفحش. قوله: ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة والايات المذكورة من البحر الطويل والساطع المرتفع والعمي الضلال. قوله: بالكافرين وفي رواية الكشميهني بالمشركين. قوله: استشقلت من الثقل بالياء المثلثة والقاف وفي البيت الاول اشارة الى علم رسول الله ﷺ وفي الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني الى تكميل الغير فهو كامل مكملا (ع. ك)

٣ قوله: قال الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء هو محمد بن الوليد الحمصي اشار البخاري بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري فان يونس وعقيل اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبدالرحمن ابن هرمز فالطريقان صحيحان. (ع) ومر الحديث في التهجد.

٤ قوله: وجبريل معك اي بالتأييد والمعاونة. (ع) قال الكرمانى: قال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله: اللهم ايده شرفا وفضلا للعمل والعامل وهذا اذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقريظة ما قال اجب اقول ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا﴾

٥ قوله: باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الخ اي في بيان كراهية كون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن وقال الكرمانى: الغالب بالرفع وبالنصب. قلت: اما الرفع فعلى ان يكون اسم كان وخبره قوله: والشعر واما النصب فعلى العكس كما ذكره العيني.

٦ قوله: لان يمتلي جوف احدكم قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدنبل والجرح ويقال هو المدة الذي لا يجالطه الدم قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار. قلت: اراد بالقوم مسروقا وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بهذه الاحاديث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لاقتع فيه. قلت: اراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي واما حنيفة ومالكا والشافعي واما يوسف ومحمدا وابن اسحاق واما ثور واما عبيد فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض احد من المسلمين ولا فحش وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس والبراء وانس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعائشة. (ع. مختصرا)

(١) اي الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الايات المذكورة. (ع)

(٢) اي سمعته ﷺ ومر الحديث في الصلوة.

حل اللغات: ساطع مرتفع العمي اي الضلالة يجافى اي يتنحي.

جَوْفٌ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا. (١)

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[النَّبِيُّ ﷺ] لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ^١ خَيْرٌ^٢ لَهٗ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا. (٢)

(٩٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ^٢ يَمِينُكَ وَعَقْرِي^٣ حَلْقِي»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَلْفَحَ أَخَا لَأْبِي

[أَبِي] الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ [نَزَلَ] الْحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ قَالَ [فَقَالَ] أَفْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَلِكُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرْمًا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤]

٦١٥٧- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيبَةً (٣) حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرِي حَلْقِي لُغَةً (٤) [لَفْظَةً] لِقُرَيْشٍ [لُغَةً قُرَيْشٍ] إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا ثُمَّ قَالَ أَكُنْتُ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ يَعْنِي الطَّوْفَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَاَنْفِرِي إِذْنًا [إِذَا]. [راجع: ٢٩٤]

(٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [يُوسُفَ] مَسْلَمَةَ (٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى لُؤْمٍ لُؤْمٍ [أُم]

هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ [يَوْمَ] الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمَّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ [قَالَ] مَرَحَبًا يَا هَانِي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ (٦) قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي [ثَمَانًا] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ^٦ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ

١ قوله: يريه مشتق من الوري يقال وري بالفتح يريه نحو وقي بقي اي اكله وقال ابويعبيدة الوري هو ان ياكل القيق جوفه ويفسده وفيه انه قد رخص في القليل من الشعر والمثوم هو الامتلاء به والغالب عليه (ك) ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم لانه انما ذم الامتلاء الذي لامتنع له مع غيره فدل على ان ما دون ذلك لا يدخله الذم. (تن)

٢ قوله: تربت يمينك اي في ذكر قول النبي ﷺ تربت يمينك قال ابن السكيت: اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة يقال ولا يراد بها الدعاء وانما اراد التحريض على الفعل فانه ان خالف اساء قيل معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقيل هو مثل جرى على انه ان فانك ما امرتك به افتقرت اليه قال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد قال ابن الاثير ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى. (عيني مختصرا)

٣ قوله: عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها بوجع في حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن غضبي حيث هو جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره عقرها الله عقر او حلقها حلقا ويقال للامر الذي يتعجب منه عقر حلقا ويقال ايضا للمرأة اذا كانت موزية مشومة. (نهاية) ومر بيانه في الحج.

٤ قوله: افضت اي طفت طواف الافاضة اي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع فارجمي غير محزونة لتمام اركان حجك. (ك)

٥ قوله: ما جاء في زعموا اي في قول زعموا واستعمال لفظ الزعم وفي المثل زعموا مطية الكذب. (ك)

٦ قوله: زعم اي قال وهو قد يستعمل في القول المحقق وابن امي يعني عليا قاتل اسم فاعل بمعنى الاستقبال واجرته بقصر الهزمة اي امتته وجعلته ذا امن واجرت له بالدخول في دار الاسلام فيه ندية صلوة الضحى والترحيب للداخل وجواز اجارة الكافر قال ابن بطال: يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدرى احق او باطل وقد روي في الحديث زعموا بش مطية الرجل ومعناه ان من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وفائدة حديث ام هانئ انها تكلمت بهذه الكلمة ولم ينكرها ﷺ ولا جعلها كاذبة بذكرها. (ك)

(١) والمطابقة تؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون قلبه مستغرقا به فلا يتفرغ لذكر الله. (ع)

(٢) ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله ﷺ وما يشتمل على الذكر وسائر المواضع. (عيني)

(٣) من الكآبة وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. (ع)

(٤) يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف. (قس)

(٥) هو القعني وفي بعضها محمد بن مسلمة وهو سهو. (ك) ولا يدر عن المستملي عبدالله بن يوسف هو ابو محمد. (قس)

(٦) بفتح الغين ولا يدر بضمها. (قس)

حل اللغات: قيح هو الصديد الذي يسيل من الدنبل ويقال هو المدة التي لا يخالطها دم.

قَاتِلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ (١) [ذَلِكَ] ضَحَى.
 اسم فاعل بمعنى الاستقبال (ك) ع) اي امته
 قيل اسمه العارث بن هشام المخزومي (ك) ع)
 [راجع: ٢٨٠]

(٩٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلِكُ ١

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا
 قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ٢ قَالَ ارْكَبْهَا وَيَلِكُ. [راجع: ١٦٩٠]
 هو ابن يحيى

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً
 فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيَلِكُ فِي الْغَائِبَةِ أَوْ فِي الثَّالِغَةِ. [راجع: ١٦٨٩]
 عبد الرحمن بن هيرمز (ع)
 عبد الله بن ذكوان (ع)
 الامام
 شك من الراوي (ع)

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [وَقَالَ] وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ [قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يَقُولُ لَهُ أَنْجِشَةَ ٣ يَحْدُوهُ (٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَحْكُ [وَيَلِكُ]
 يَا أَنْجِشَةَ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ. [راجع: ١٦٤٩]

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَشْنَى ٤ رَجُلٌ عَلَى
 رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] فَقَالَ وَيَلِكُ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقْبَلْ أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهِ حَسْبِي
 وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا (٣) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ. [راجع: ٢٦٦٢]
 هو ابن مهران الحذاء (ع)
 هو ابن خالد البصري (ع)
 اسمه نفع بن العارث (ع)
 بفتح الميم اي لا بد (ك)
 ابن شراحيل وقيل
 شرحبيل المشركي (ع)

٦١٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْرِصَةِ ٥ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ قَالَ
 وَيَلِكُ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ أَذْنُ لِي فَلَا ضَرْبَ [فَأَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ لَا إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ
 بفتح اوله وكسر القاف (قس)

١ قوله: ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر لفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويله او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان باللام قدروا انها منها فاعربوها قاله القسطلاني قال العيني: قال سيويه ويلك كلمة يقال لمن وقع في هلكة و ويجك ترجم وكذا قال الاصمعي وقيل هما بمعنى انتهى.

٢ قوله: بدنة هي ناقة تحرك بمكة. قوله: انها بدنة يعني انها هدي تساق الى الحرم وفي الطريقة الاولى ذكر ويلك في الثالثة جزما وفي الطريقة الثانية شك انها في الثانية او الثالثة. ع) ك) ومر الحديث في الحج.

٣ قوله: الخيشة بفتح الهمة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمة كان يسوق ابل النساء. قوله: ويجك منصوب وهو كلمة رحمة وويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد. قوله: رويدك اي لا تستعجل ولا تعنف بالخداء بل بالسهولة لان نساءهن الحملات وارفق بهن كما ترفق كانها محمولة الزجاج. (ك) مر الحديث وفي رواية ويلك فالمطابقة على هذا ظاهرة وكذا على قول من قال هما بمعنى واحد واما على قول الآخرين والنسخة التي فيها ويجك فمطابقتها خفية الا ان يحمل على ان المراد منه ويلك ولو مجازا بقرينة الرواية الاخرى. (خير جاري)

٤ قوله: اثني رجل على رجل قال الخافض ابن حجر: لم اعرفهما. (قس) قوله: قطعت عنق اخيك قطع العنق مجاز عن الاهلاك وذلك لان الثناء موقع للاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. قوله: والله حسيه اي محاسب على عمله. قوله: ولا ازكي اي لا يشهد عليه بالجزم انه عند الله كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وهاتان الجملةتان معترضتان وان كان يعلم هو متعلق بقوله: فليقبل. (ك) ع)

٥ قوله: ذو الخويرة تصغير الحاضرة بالحاء المعجمة والصاد المهملة والراء وسبق ذكر صفته من انه غائر العينين مشرف الوجنتين كثر اللحية مخلوق الراس في كتاب الانبياء. قوله: قال عمر اذن لي اضرب عنقه فذكر ثم قول ابي سعيد احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد الجواب انه لم يقطع انه خالد بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال ان كلا منهما قصد بذلك. قوله: فلا ضرب بالنصب والجزم ويروي ما ضرب بالنصب فقط. قوله: يرقون اي يخرجون. قوله: من الرمية بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهي الرمي كالصيد والبرق النفوذ حتى يخرج من الطريق الاخر والنصل حدة السهم والرصاص جمع الرصفة بالراء المهملة والفاء عصبه تلوي فوق مدخل النصل. قوله: فلا يوجد فيه شيء من اثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه والنظي بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية القدر اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش والقذ جمع القذة بضم القاف وتشديد المعجمة ريش السهم وسبق السهم الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه وهذا تشبيه اي طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب لانهم مرقون من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله: على حين فرقة اي زمان افتراق الامة وفي بعضها خير فرقة اي افضل طائفة وآيتهم اي علامتهم. قوله: يديه منى اليد وفي بعضها ثدييه بالثالثة والمهمله والتحتانية والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم وتدرر بالمهملتين وتكرير الراء تضطرب وتتحرك وهذا الشخص اما اميرهم واما رجل منهم وهم خرجوا على علي بن ابي طالب وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن والتمس بلفظ مجهول وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ومنقبة لعلي. (ك) ع) ومر الحديث في علامات النبوة.

(١) اي صلوته ثمان ركعات. (قس)

(٢) من الخداء بضم المهملة الاولى وخفة الثانية يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا. (قس)

(٣) متعلق بقوله: فليقبل. (ك) ع) ومر الحديث في باب ما يكره من التمداح.

وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ [كَمَا يَمْرُقُ] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ (١) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ [وَأَوْ] ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ [قَدْ] سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ [خَيْرِ فُرْقَةٍ] مِنَ النَّاسِ أُبْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ حِينَ قَاتَلَهُمْ فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَيْتَنِي بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ [راجع: ٣٣٤٤]

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ [قَالَ] حَدَّثَنِي [ابن شِهَابٍ] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ فَقَالَ وَيْحَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا [مَا] أَجِدُ فَأَتِي بِعَرَقٍ (٢) فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ [أَفْقَرُ] مِنِّي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ [ثُمَّ] [وَأَوْ] قَالَ خُذْهُ تَابِعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ [قَالَ] وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ^٢ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبَحَارِ [التَّجَارِ] فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْرِكْ [لَنْ يَبْرِكَ] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.

٦١٦٦- حَدَّثَنَا [ثِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ لَا تَرْجِعُوا^٣ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَيْحَكُمْ وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ. [راجع: ١٧٤٢]

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا

١ قوله: ما بين طنبي المدينة بضمين وللقباسي بفتحين ولايي ذر بضم اوله وسكون النون تشبیه طنب اي ناحيتي المدينة واصله جبل الحيمة. (توشیح) شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرثاها الطنين اراد ما بين لايتها احوج منه فان قلت: تقدم الحديث قريبا في باب التسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان والنواجذ في آخرها. قلت: لا منافاة بينهما وايضا قد يطلق كل واحد منهما على الآخر. (ك) ومر الحديث في كتاب الصوم.

٢ قوله: ان شان الهجرة شديد قيل هذا كان قبل الفتح فيمن اسلم من غير اهل مكة كان عليه الصلوة والسلام يحذره شدة الهجرة ومفارقة الارض والوطن وكانت هجرته وصوله الى رسول الله ﷺ قوله: فهل تؤدي صدقتها اي زكوتها ولم يسأل عن غيرها من الاعمال الواجبة عليه لان حرص النفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية. قوله: فاعمل من وراء البحار بالياء الموحدة والحاء المهملة وهي جمع بحرة وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى فان الله لن يترك وقوع في رواية الكشميهني بالياء المثناة من فوق وبالحييم وهو تصحيف. قوله: لن يترك اي لن ينقصك قال تعالى: ﴿لَنْ يَبْرِكَ أَعْمَالُكُمْ﴾ ومادته من وتر يتر وترة اذا نقصه واصل يتر يوتر حذف الواو لوقوعها بين الباء والكسرة ويروي لن يترك من الترك والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت لانك اذا ادبت فرض الله فلا تبالى ان تقيم في بيتك وان كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضع اجر عملك. (ع)

٣ قوله: لا ترجعوا الخ يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم اهل الردة وقتلهم الصديق وقيل الخوارج مكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكباثر. قوله: وقال النضر عن شعبة يعني بهذا السنن ويحكم لم يشك. وقوله: وقال عمر بن محمد هو اخو واقد بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده ابن عمر ويحكم او ويحكم يعني مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك من محمد بن زيد او من فوقه. (ع)

٤ قوله: ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذوالخويصرة اليماني وهو النبي بال في المسجد. قوله: متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وينصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له ويحك. (قس) فظهر في جوابه ايمانه فالحق بالمؤمنين.

(١) جمع الرصفة عصبه تلوي فوق مدخل النصل. (ك)

(٢) يفتح العين والراء هو زنبيل منسوج من الخوص. (ك ع)

حل اللغات: رصافه قال الكرمانى: والرصاف جمع الرصفة بالراء والصاد المهملة والفاء عصبه تلوي فوق مدخل النصل.

رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةَ قَائِمَةً قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا (١) أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ فَقُلْنَا [فَقَالُوا] [قَالَ] [فَقَالَ] [قُلْنَا] وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرِحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ (٢) وَكَانَ [فَكَانَ] مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ إِنَّ^١ أَخْرَ هَذَا فَلَمْ [فَلَنْ] يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٦) بَابُ ٢ عِلْمَةُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ [حُبِّ اللَّهِ]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

٦١٦٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ (٣) بَنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ^٣ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [انظر: ٦١٦٩]

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا [لَمْ] يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (٤) تَابَعَهُ

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ (٥) وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٦١٦٨]

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى [قَالَ] قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ

يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ^٤ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٦) قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَوةٍ وَلَا صَوْمٍ

[صِيَامٍ] وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ [فَقَالَ] أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ. [راجع: ٣٦٨٨]

(٩٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٧) قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمٌ^٦ بَنُ زُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ

١ قوله: ان آخر هذا اي ان لم يمت هذا في صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة. فان قلت: ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته او الهرم لاحد له او الجزاء محذوف قال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم اي موت اولئك القرن واولئك المخاطبون. قال النووي: يمتل ان علم ﷺ ان هذا الغلام لا يوخر ولا يعمر ولا يهرم. (ك)

٢ قوله: باب علامة الحب في الله هذا اللفظ يمتل ان يراد به محبة الله للعبد فهو المحب وان يراد محبة العبد لله فهو المحبوب ويحتمل ان يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول ﷺ علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه واما المحبة فهي ارادة الخير فمن الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة. (ك)

٣ قوله: المرء مع من احب مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله: «مع من احب» اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب العبد في ذات الله تعالى بالاخلاص فكما ان الترجمة يمتل العموم على ما ذكرنا من الواجه الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يمتل تلك الواجه فيحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومها كلمة من فانها تقتضي العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة من فيكتسب العموم عنها فافهم. (ع) قال الخطابي: الحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال: فيه ان من احب عبدا في الله فان الله يجمع بينهما في جنة وان قصر عن عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثاره الله ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء. (ك)

٤ قوله: لما يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرمانى: في كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة ولهذا كان معه اذ لكل امرئ ما نوي. (ع)

٥ قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وباهمزة الساكنة قال ابن بطال: اخسأ زجر للكلب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى. (ع) يقال خسأت الكلب اذا طرده فهو متعد وخسأ الكلب بنفسه فهو لازم قال تعالى «اخسأوا فيها ولا تكلمون» اي ابعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب منكم وكل من عصى الله سقطت مرتبته فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم ليرجع عن ذلك. (ك)

٦ قوله: سلم بن زهير بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زهير بفتح الزاي وكسر الراء الاول وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري. قوله: خبيثا بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل وهو الشيء المختفي من الخبأ وهو كل شيء غائب يقال خبأت الشيء اخباء اذا اخفيته. قوله: الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان. (عيني)

(١) يمتل ان يكون استثناء متصلا او منقطعا. (ك)
(٢) بضم الميم وكسرهما ابن شعبة الثقفي. (ك)
(٣) بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة. (ك)
(٤) اي في الجنة يعني هو ملحق بهم وداخل في زميرتهم. (ك)
(٥) بفتح القاف وسكون الراء الضمي. (ك)
(٦) لقب عبدالله بن عثمان المروزي. (ع)

(٧) اسمه هشام بن عبدالله الطيالسي. (ع)
حل اللغات: اخسأ بسكون الخاء المعجمة وبهمزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان. (قس)

صَائِدٍ [صَيَّادٍ] قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا (١) [خَبَأَ] فَمَا هُوَ قَالَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأُ.

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ [وَجَدَهُ] يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فِي أُطَمٍ^١ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَضَهُ^٢ [فَرَضَهُ] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] إِنْني [قَدْ] خَبَأْتُ^٣ لَكَ خَبِيئًا [خَبَأَ] قَالَ هُوَ الدُّخُّ قَالَ اخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو [فَلَمْ تَعُدْ] قَدْرُكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتَانِ [أَتَدُنْ] لِي فِيهِ أَضْرِبُ (٢) عَنْقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَكُنْ [يَكُنْ] هُوَ أَي لَا تَسَلْطُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [يَكُنْ] هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ النَّبِيُّ فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ (٣) أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ. [راجع: ١١٥٥]

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنْني أَنْذِرْكُمْ وَمَا مِنْ نَجِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ [أَنْذَرَهُ] قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلِكِنِّي [وَلَكِنِّي] سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَسَأَتْ الْكَلْبَ بَعْدَتْهُ [خَاسِئِينَ] [البقرة: ٦٥] مُبَعَّدِينَ.

(٩٨) بَابُ قَوْلِ [النَّبِيِّ ﷺ] الرَّجُلِ ٦ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَرْحَبًا بِابْنَتِي وَقَالَتْ أُمَّ هَانِي جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِي [يَا أُمَّ هَانِي].

اسمها فاخته بنت أبي طالب

- ١ قوله: في اطم بضم الهمة والطاء المهملة وهو الحصن. قوله: بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وفي المطالع ارض المدينة على نصفين لبطنين من الانصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرمانى: كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. (عيني)
- ٢ قوله: فرضه بالضاد المعجمة اي دفعه حتى وقع وتكسر وبالضاد المهملة اذا قرب بعضه الى بعض قال تعالى: ﴿كانهم بنيان مرصوص﴾ وقال الخطابي: اعجام الضاد غلط والصواب رصه بالمهملة اي قبض عليه بثوبه وضم بعضه الى بعض. (ك. ع.)
- ٣ قوله: خبأت لك خبأ ويروى خبيتا على وزن ضمير ووزن صعب الخبأ كل شيء غائب مستور خبأته اخبأه اذا اخفيته والخبأ والخبى والخبية الشيء المخبوء اي اضمرت لك مضمرة التخبرني ما هو واضمر ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ ليخبر به هل يعلم ذلك المضمرة او لا ليرز امره اساحر او كاهن او ممن ياتيه جني. (مجمع البحار) قوله: قال هو الدخ قيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قال: ولا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يجبأ في الكم والكف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان او آية الدخان وهي ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له لم تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من لقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب واضحا جليا. (ك) قيل اراد ان يقول الدخان فلم يقدر على ان يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات وهذا اما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه او كلم بعض اصحابه فسمعه الشيطان فلقاه اليه. (مجمع البحار)
- ٤ قوله: ان يكن هو ولاي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تأكيد للضمير المستتر فكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه. (قس) وانما منع عمر من ضرب عنقه والحال انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان في ايام مهادة اليهود وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح: قيل انه اسلم قاله الداودي واورده ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبدالله بن صائد كان ابوه يهوديا فولد عبدالله اعور مجنوننا وقيل انه الدجال ثم اسلم فهو تابعي له رواية وقال ابوسعيد الخدري صحابي ابن صياد الى مكة فقال: لقد هممت ان آخذ حيلنا فواتقه الى شجرة ثم اخنق مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم. (ع.)
- ٥ قوله: لو تركته اي امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ يبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وشانه قوله: لقد انذر نوح قومه وجه التخصيص به وقد عمم اولاً حيث قال ما من نبي لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا. (ع. ك.)
- ٦ قوله: قول الرجل مرحبا قيل هو منصوب بالمصدرية وقيل بانه مفعول به اي اتيت او لقيت سعة لاضيقا قيل فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. (ك.)

(١) وكان قد اخفي ﷺ ﴿يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ كما عند الامام احمد. (قس)

(٢) اي على جواب الامر على رواية ائذن واما على رواية اتاذن بالاستفهام فيالرفع.

(٣) بالراء المكررة الصوت الخفي وكذا بالزاي وفي بعضها رمزة اي اشارة وفي بعضها زمرة من المزار. (كرمانى)

حل اللغات: خبيتا اي اضمرت لك في صدري الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولياتهم من الجن.

٦١٧٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ (١) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ [بِالْقَوْمِ] الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا (٢) وَلَا نَدَامِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَتَّى مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ (٣) الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ (٤) نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَصَوْمُ [وَصُومُوا] رَمَضَانَ وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ. [راجع: ٥٣]

ابن سعيد التقي (ع)
ابن سعيدهم من اولاد ربيعة
اي انها هم عنه (قس)
اي امرهم به (قس)
وفي رواية وصوموا

(٩٩) بَابُ: [مَا] يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ [يُنْصَبُ] لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ. [راجع: ٣١٨٨]

هو القطان (ع)
ابن عبد الله العمري
اي الناقض للمعهد الغير الوافي به

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ. [راجع: ٣١٨٨]

(١٠٠) بَابُ: لَا يُقْبَلُ خُبْتُ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُبْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خُبْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي

ابن عيينة
عروة بن الزبير
بكسر القاف وبالمهمله بمعنى خبثت (ك)

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا [قَالَ أُنْبَأْنَا] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خُبْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي [تَابِعَهُ عَقِيلٌ].

ابن المبارك
ابن يزيد
ابن خالد
اسمه اسعد
سهل بن سعد الساعدي
في رواية عن الزهري بسنده المذكور في المتن (ع)

١ قوله: واعطوا خمس ما غنمتم انما ذكره لانهم كانوا اصحاب الغنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه قوله: في الدباء بتشديد الباء الموحدة والمد اليقطين وحكي فيه القصر فهو جمع دباء والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجر وهي كل ما كان من فخار ابيض واخضر وانكره بعض العلماء وقال انما الحنتم ما طلي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويجعل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل والنقير اصل النخلة يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول يعني المنقور والمزفت الذي يطلى بالزفت. (ع) كانوا يبنون في هذه الاوعية وقد كانت تسرع اليه الاسكار لا يشعر صاحبها بانها صارت مسكرة. (ك) مر الحديث في المعازي.

٢ قوله: باب يدعى الناس بأبائهم بالتثنية وفي بعضها باب ما يدعى بالاضافة اي باسماء آبائهم يوم القيامة وكلمة ما يجوز ان تكون مصدرية اي باب دعاء الناس بأبائهم والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم. قوله: ان الغادر ويروي الغادر. قوله: فيرفع له لواء وفي رواية الكشميهني ينصب له والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد ومطابقة الترجمة في قوله: فلان ابن فلان لان فلانا كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب وفي غير الناس يقال فلان والفلاة بالالف واللام. (ع) وفيه دليل على ان التعريف يحصل بذكر اسمه واسم ابيه. (خ) قال ابن بطال: الدعاء بالأباء اشد في التعريف والبلغ في التمييز. (ع) وفيه رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بابائهم سترًا على آبائهم وجواز الحكم بظواهر الامور وقال ابن ابي حمزة الغدرة على عمومها في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من المذنب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها فظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء وعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب. (ف) كان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه. (كرمانتي)

٣ قوله: لا يقل خبثت بفتح الحاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم اصوب قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المنمومة القولية والفعلية. (ف و ع)

٤ قوله: لقسست نفسي بكسر القاف كره عليه الصلوة والسلام اللفظ الاول لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وقبحه فنقل الى اللفظ السالم عن هذه البشاعة وهو لقسست اذ معناها غشيت وقال ابو عبيد: خبثت ولقسست واحد لكنه استقيح لفظ خبثت فانه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفائل به ويكره الاسم القبيح وبغيره. قلت: ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر قيل وهذا النهي انما هو محمول على الادب لا على الايجاب فقد قال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية راسه «اصبح خبيث النفس كسلان» وقال القاضي الفرق ان النبي ﷺ يخرج هناك عن صفة شخص مبهم منموم الحال لا يتمتع اطلاق هذا اللفظ عليه. (ك)

(١) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الباء آخر الحروف وبالحاء المهملة اسمه يزيد بن حميد الضبي البصري. (ع)

(٢) جمع خزيان هو المفتضح او الدليل.

(٣) يعني رجيا وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا.

(٤) اي فاصل بين الحق والباطل.

حل اللغات: غير خزايا اي غير اذلاء ولا ندامي جمع نادم مضر اي الحي من كفار مضر الدباء اليقطين الحنتم الجرار الخضر النقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه.

(١٠١) بَابُ: لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْبُ ابْنُ [بَنُو] أَدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ (١) بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [راجع: ٤٨٢٦]

٦١٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ (٢) الْكُرْمَ وَلَا تَقُولُوا (٣) [يَا] حَيْبَةَ (٣) الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. [انظر: ٦١٨٣]

بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة البصري (ك)
ابن راشد
ابن عبد الرحمن بن عوف
باسكان الراء شجر العنب (ك)

(١٠٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ [لِقَوْلِهِ] إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ [لَا مَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ] فَوَصَفَهُ بِأَنْبِيَاءَ (٤) الْمُلُوكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ «إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا» [النمل: ٣٤].

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ الْكُرْمَ (٥) إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. [راجع: ٦١٨٢]

ابن عيينة

(١٠٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ (٦) أَبِي وَأُمِّي

معناه انت مفدى بابي وامى الفداء فكذلك الاسير (ع)

فِيهِ ٤ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سقط كغير ابي ذر (فس)

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَطْنَهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٢٩٠٥]

هو القطان
الفرزي
ابن عبد الرحمن بن عوف
ابن الهادي الليثي
اي ابن وقاص
اي اظن ان هذا الكلام كان يوم احد (ع)

(١٠٤) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ [فِدَاكَ]

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِدَاكَ يَا بَائِنًا وَأُمَّهَاتِنَا.

١ قوله: انا الدهر اي المدير او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا عقبه بقول بيدي الليل والنهار. فان قلت: لم عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول وفي بعض الروايات بالنصب اي انا باق او ثابت في الدهر الخطابي كانوا يضيفون المصائب الى الدهر وهم في ذلك فريقان الدهرية والفارقة الثانية المعترفون بالله لكنهم ينزهونه من ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر والفريقان كانوا يسبون الدهر ويقولون: يا خيبة الدهر فقال لهم «لا تسبوا الدهر» على معنى انه الفاعل فاذا سببت الذي انزل بك المكاره رجع الى الله فمعناه انا مصرف الدهر فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى. (ك)

٢ قوله: لا تقولوا خيبة الدهر كذا هو لاكثر الرواة وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر وفي رواية غير البخاري «واخيبة الدهر» الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتية وبعدها موحدة وهي الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعاً عليه او متوجعاً منه اذ هو دعاء عليه بالخيبة. (ع)

٣ قوله: اما الكرم قلب المؤمن قال العلماء: سبب كراهية ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب يطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منها ولانها تحمل على الكرم والسخاء وكره الشارع اطلاق هذه على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ فرموا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا وقال انما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لانه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى. (ع) قوله: وقد قال انما المفلس الخ غرض البخاري ان هذه العبارات للحصر اذ ما والا صريح في النفي والاثبات وانما هو بمعناها فمقتضاها ان لا يطلق لفظ الكرم الا على القلب وكذا لفظ الملك الا على الله لكنه قد يطلق على غيره فتحقيقه انه حصر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقي هو القلب والشجر مجاز وكذلك الملك حقيقة هو الله والباقي بالتجوز. (ك)

٤ قوله: فيه الزبير الخ وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبدالله بن الزبير قال: جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ ابويه فقال لي فداك ابي وامى. (ع) وقد صح ان النبي ﷺ فدى الزبير لكنه لا يرد على علي لانه انما نفي سماعه لنفي تفدية غير سعد ولم ينفها جزماً بل ولونفاها لحمل على عدم السماع. (و)

٥ قوله: الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح ذلك او يكره وقد جمع ابوبكر بن ابي عاصم الاخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك فقال للمراء ان يقول ذلك لسלטانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه من غير اثم عليه بذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظوراً لنهي النبي ﷺ قائل ذلك. (ع)

(١) والمراد انا اقلب الدهر فيعود الي ما نسب اليه وهو من التشابهات. (خ)

(٢) نهى عن تسمية العنب كرماً ليؤكد تحريم الخمر ولتايبيد النهي عنها بمحو اسمها. (ع)

(٣) بالنصب مفعول مطلق اي لا تقولوا هذه الكلمة او لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها. (ك)

(٤) هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده. (ك)

(٥) بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي يقولون الكرم شجر العنب او يكون خبر المبتدأ محذوف اي يقولون شجر العنب الكرم. (ع)

(٦) الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور. (ك)

حل اللغات: يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة ارم اي ارم بالنبل.

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَشْرَتِ النَّاقَةِ فَصْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرَأَةُ وَإِنَّ (١) أَبَا طَلْحَةَ قَالَ أَحْسِبُ اقْتَحَمَ (٢) عَنْ بَعِيرِهِ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ [فِدَاكَ] هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرَأَةِ (٣) فَأَلْقَى [فَأَلْوَى] أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا وَأَلْقَى [فَأَلْقَى] ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرَأَةُ فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَكَبَّهَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُيُوبُ تَأْيُوبُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١]

(١٠٥) بَابُ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ يَا بُنَيَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] ابْنُ عَمِيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [راجع: ٣١١٤]

(١٠٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا ٣ [تَكْتُبُوا] بِكُنْيَتِي [يَكُونَتِي]»

قَالَ [قَالَ] أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا لَا نُكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا ٤ [تَكْتُبُوا] بِكُنْيَتِي. [راجع: ٣١١٤]

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُيُوبَ عَنِ ابْنِ سَمِيرَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا [تَكْتُبُوا] بِكُنْيَتِي. [راجع: ١١٠]

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدِّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَاسَمَّاهُ [فَسَمَّاهُ] الْقَاسِمَ فَقُلْنَا [وَقُلْنَا] [فَقَالُوا] لَا نُكْنِيكَ يَا بِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَلَيْنَا فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ [فَذَكَرُوا]

١ قوله: هو وابوطلحة كنية زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس وصفية بفتح المهملة بنت حبي مصغر الحي ام المؤمنين. قوله: مردفها بالنصب على الحالية والاضافة لفظية غير مانعة عن الحالية ولاي ذر بالرفع خير مبتدا محذوف. قوله: اقتحم عن بعيره اي رضى نفسه من غير رؤية. قوله: فالقى ابو طلحة ثوبه من الالتقاء وهكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فالوى يقال الوى بالشيء ذهب بها اصله الوى بثوبه فحنفت الباء. قوله: فقصد قصدها اي نحى نحوها ومشى الى جهتها. قوله: فشد لهما اي ابوطلحة وهيا الناقة بالشد للركوب وظهر المدينة ظاهرها. قوله: آيوب اي راجعون الى الله او راجعون عما هو منموم ومر الحديث في كتاب الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وقال ابن بطال فيه رد قول من قال لا يجوز تقديفة الرجل بنفسه او بابويه وزعم انه اتما فدى النبي ﷺ سعدا بابويه لانهما كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك (هذا ملتقط من العيني والكرمانى والقسطلاني والخير الجارى)

٢ قوله: فآخبر النبي ﷺ كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ فاتى النبي ﷺ. (ف) قوله: سم ابنك عبدالرحمن وفيه ان خير الاسماء عبدالرحمن ونحوه من عبدالله وغيره. فان قلت: كيف دل على الترجمة اذ غاية الامر انه حسن فيكون محبوبا قلت: قد جاء في رواية اخرى احب الاسماء الى الله عبدالرحمن او الاحب بمعنى المحبوب اذ لو كان اسم احب منه لامره بذلك اذ الغالب انه ما امره الا بالاكمل. (ك)

٣ قوله: ولا تكتبوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولاي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين. (قس) قوله: بكنيتي بالياء وقال في الفتح: وللاصيلي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى قوله: قاله انس بالهاء الى ما سبق ولاي الوقت قال باسقاط الضمير ولاي ذر عن الحموي والمستملي فيه. (قس)

٤ قوله: ولا تكتبوا بكنيتي قالوا الاسم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن وهو الكنية اولا وهو الاسم فعلمه ﷺ محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه ﷺ رسول الله واختلفوا في هذه المسئلة فقيل لا يجل التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد اي لا يجوز الجمع بينهما وقيل لا يجل مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا وقيل يباح مطلقا وقيل التسمية بمحمد ممنوع مطلقا والغرض فيه توقيره وجلاله ﷺ او هذا كان في زمن رسول الله ﷺ لثلاثا يلتبس به. (ك)

(١) بفتح الهمزة كما في قس وفي نسخة عتيقة بكسرها. (خ)

(٢) اي نزل ابو طلحة عن بعيره بالسرعة.

(٣) اي يحفظ المرأة.

حل اللغات: عثرت اي زالت قدمها عن موضعها اقتحم اي رضى نفسه عليك بالمرأة اي احفظ المرأة قصد قصدها اي قصد نحوها.

(قوله: باب احب الاسماء الخ) وفيه سم ابنك عبدالرحمن فاشار بالترجمة الى انه ﷺ ارشده اليه لكونه من احب الاسماء كما يدل عليه حديث مسلم وكانه ما ذكره لكونه ليس على شرطه فالخاصل ان الترجمة في امثال هذا بمنزلة الشرح للحديث يبين بها محمل الحديث لا ان الحديث لايات ما فيها اصالة وان كان الغالب ان الحديث يكون لايات ما فيها اصالة. والله تعالى اعلم.

ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [راجع: ٣١١٤]

(١٠٧) بَابُ اسْمِ الْحَزَنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^{هو سعيد} عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ [بَلْ اسْمُكَ سَهْلٌ] قَالَ لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتُهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ (٢) فِينَا بَعْدُ [بَعْدَهُ].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِيهِ

^{ابن غيلان}

عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا. [انظر: ٦١٩٣]

(١٠٨) بَابُ تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ قَالَ أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَبِيهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ ^{بكسر الهاء وفتحها أي اشتغل} النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَيْنَ الصَّبِيَّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ [قَلْبْنَاهُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانٌ قَالَ [لَا] وَلَكِنْ أُسَيْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنِ أَبِي (٤)

^{هو عند}

رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ^{هو عند} كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تَزَكَّى نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] [حَدَّثَنَا] هِشَامُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ (٥) أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي

^{هو ابن يوسف الصنعاني}

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ ^{هو ابن يوسف الصنعاني} حَزْنًا قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَّيْتُهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [راجع: ٦١٩٠]

١ قوله: اسم ابنك مطابقة هذا الحديث من حيث ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل الذي منع من ذلك لما اتى النبي ﷺ وذكر له ذلك لم يقل له كن ولا قال له سم محمدا وانما قال سم ابنك عبدالرحمن ويظاهاه احتج من منع الكنية بابي القاسم والتسمية بمحمد واسم بفتح الهمة امر من الإسماء بكسر الهمة ويروى سم بالسين المهملة وتشديد الميم من التسمية (ع)

٢ قوله: عن ابن المسيب وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم ولد بستين مضتا من خلافة عمر ومات في اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك واما ابوه المسيب فانه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يرو عن المسيب الا راروا واحدا. اقول ففيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راروا واحدا. (ك) واما جده حزن بن ابي وهب بن عمر القرشي المخزومي وكان من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية. (ع) قوله: قال حزن لغة ما غلظ من الارض والحزونة الغلظ والامر بتغير الاسم لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسع له ان ثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمي بما معناه التزكية والمنعة بل يسمي بما كان صدقا وحقا كعبدالله ونحوه قال الكلابي: روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا آخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية. (ك) قوله: قال لا غير اسما الخ في رواية احمد بن صالح فقال لا السهل يوطأ ويمتنع ويجمع بان قال كلا من الكلامين ونقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر. (ف. ع)

٣ قوله: فاستفاق اي فرغ من اشتغاله يقال افاق من مرضه واقلبناه اي صرفناه الى بيته وارسلناه الى داره وهذا لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة الالف. فان قلت: لكن للاستدراك فاين المستدرك منه؟ قلت: تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر. (ك)

٤ قوله: كان اسمها برة بفتح الموحدة وشدة الراء زينب بنت جحش بفتح الجيم واسكان المهملة والمعجمة الاسدية ام المؤمنين او برة بنت ابي سلمة لانه ﷺ غير كلا منهما الى زينب. (ك) وروى سلمة عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبي ﷺ «لا تزكوا انفسكم والله اعلم باهل البر منكم» فقالوا ما نسماها؟ قال سموها زينب. (ع) في القاموس زنب كضرح سن والاذنب السمين وبه سميت المرأة زينب. (خ)

٥ قوله: ان جده حزنا. فان قلت: ذكر في الطريقة السابقة ان سعيدا سمع من ابيه وفي هذه الطريقة لم يذكر اياه؟ قلت: هذا الاسناد منقطع انقطع رجل من البين والاول هو المعول عليه. (ك)

(١) من الثلاثي ومن التفعيل ومن الانتعال. (ك)

(٢) يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم. (ف)

(٣) اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة.

(٤) اسمه نفيح المدني ثم البصري. (ك)

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح. (ع)

(١٠٩) بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ (١) نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى رَأَيْتَ ٢ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ (٢) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷻ إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا (٣) فِي الْجَنَّةِ. [راجع: ١٣٨٢]

٦١٩٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ سَمُّوا (٤) بِأَسْمِي وَلَا تُكْنُوا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي [يَكْنُونِي] فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَرَوَاهُ

أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣١١٤]

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تُكْنُوا [تَكْتَنُوا] بِكُنْيَتِي [يَكْنُونِي] وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ [فِي] صُورَتِي

وَمَنْ [فَمَنْ] كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ (٥) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [راجع: ١١٠]

٦١٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

[راجع: ٥٤٦٧]

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ [قَالَ]

أَنكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٤٣]

١ قوله: باب من سمي بأسماء الأنبياء وهو جائز وقد قال: سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء وقد قال ﷺ «سموا باسمي» وهذا يرد قول من قال بكراهة التسمية بأسماء الأنبياء وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: قال أنس الخ هذا التعليق ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي وأخرجه البخاري موصولاً في الجائز. (ع)

٢ قوله: رأيت إبراهيم هو ابن النبي ﷺ من مارية بالراء والتحتانية الخفيفة القطبية مات في ذي الحجة سنة عشر وله ثمانية عشر شهرا ودفن بالبقيع ولو قضى أي لو قدر الله أن يكون بعده نبي لعاش إبراهيم ولكنه خاتم النبيين. فان قلت: ما المفهوم من جوابه إذ ظاهره لا يطابق السؤال. قلت: الظاهر بيان أنه مات صغيراً. (كرماني)

٣ قوله: بكنتي وفي بعضها بكنوتي يقال كنت وكنت وانا قاسم إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق عليه ﷺ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكني به. (ك. ع)

٤ قوله: ومن رأني الخ حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الأول وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق الرؤية برادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدي بها المعنى الذي في نفسي إليه بل البدن في القبطة أيضا ليس إلا آلة النفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: لا يتمثل أي لا يتصور بصورتي وقد خص الله النبي ﷺ بأن منع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم قيل من أين يعلم الرائي أنه رأى رسول الله ﷺ لا غيره؟ واجب بان الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا أنه هو ﷺ. قوله: فقد رأني ليس مجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رأني كذا في العيني والكرماني وقال في القسطلاني: قال في شرح المشكوة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة أي من رأني فقد رأي حقيقي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى.

(١) هو محمد ابن عبدالله بن نمر نسب بجده. (ع)

(٢) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة. (قس)

(٣) بضم الميم أي من يتم رضاعه ويفتحها أي أن له رضاعا في الجنة. (ك)

(٤) هذا محل مطابقة الترجمة فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ.

(٥) تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ موضعا لمقامه قال المحدثون هذا حديث متواتر مر في كتاب العلم. (كرماني)

حل اللغات: من رأني أي رأي مثال صورتي، يتمثل أي لا يتصور، مقعده أي موضع مقامه، ليتبوء أي يتخذ.

(قوله: باب من سمي بأسماء الأنبياء) وفيه ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش الخ يحتمل أنه بيان لسبب موته ومداره علي أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا أنه لو قضى بالنبوة لأحد بعده ﷺ لا يمكن حياة إبراهيم لكن لما لم يقض لأحد تلك وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته لزم أن لا يعيش. ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم أن يعيش وعليه المعين

(١١٠) بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ [مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّئِينَ كَسَيْئِي يُوسُفَ. [راجع: ٧٩٧]

هو عطف العام على الخاص (ك ع)
هو اخو ابي جهل لامي
هو اخو ابي جهل قديم الاسلام
يفتح العين المهملة وشدة التحتانية
قحط سأل

(١١١) بَابُ مَنْ دَعَى صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ [قَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ] [قَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ] [وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي] [قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي] [عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ٣.

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرَيْلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَتْ [قُلْتُ] وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى [نَرَى]. [راجع: ٣٢١٧]

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ ٥ غُلَامٌ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَنْجَشُ رُوَيْدُكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ. [راجع: ٦١٤٩]

ابن خالد
السخياني
بكسر القاف عبدالله بن زيد (ع)
اي في سوقك
يفتحين متاع المسافر (خ)

(١١٢) بَابُ: الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ [يَلِدُ الرَّجُلُ]

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ [فَطِيمًا] (١) وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ نَغْرًا (٢) كَانَ يَلْعَبُ

ابن عبد الحميد
اسمه يزيد بن حميد
اي اظنه
اي مقطوم انتهى رضاعه

١ قوله: تسمية الوليد غرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ ان يسمى الرجل اسم عبده او ولده حزنا او مرة او وليدا، فانه حديث ضعيف جدا وعلى ما رواه عبدالله بن احمد قال: حدثني ابي حدثنا ابو المغيرة قال ابن عياش وهو اسماعيل حدثنا الازاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ولد لآخي ام سلمة زوج النبي ﷺ غلام سمي الوليد فقال رسول الله ﷺ «سميتوه الوليد باسماء فراعنكم ليكونن من هذه الامة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الامة من فرعون لقومه» وقال ابو حاتم بن حبان هذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الازاعي بهذا الاسناد ولما لم يكن هذان الحديثان وامثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئا منهما وورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز. (ع)

٢ قوله: اتج الوليد الخ وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي اسلموا ومنعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار والمستضعفين عطف العام على الخاص والوظة الدوس بالقدم وههنا المراد الاهلاك اي خذهم اخذا شديدا ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة قريش ووجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء. (ك ع)

٣ قوله: يا اباهر! قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير لان ابا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له فخطبه باسمها مذكرا فهو وان كان نقصانا من اللفظ فيه زيادة في المعنى. (ك)

٤ قوله: يا عائش! هذا ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر «ويقرئك السلام» وقرأ عليك السلام بمعنى واحد. فان قلت: جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعث دون الآخر؟ قلت: الرؤية يخلقها الله في الحي فان خلقها رأى والا فلا. (ك)

٥ قوله: وانجشة يفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة اسم غلام اسود له ﷺ وانجش مرحما بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمت ورويدك اي لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر. (ك) رويدك انجشة رفقا بالقوارير اي امهل وتأن وهو مصغر رود من اردود به اروادا اي ارفق ويقال رويد زيد ورويدك زيدا وهي فيه مصدر مضاف وقد يكون صفة نحو ساروا سيرا رويدا وحالا نحو ساروا رويدا وهي متعدية (ن) رويدك سوقك بالنصب صفة مصدر اي سق سوقا رويدا اي بالرفق وسوقك بالنصب باسقاط خافض اي ارفق في سوقك بالقوارير شبه النساء بها في الضعف وسرعة الانكسار خاف ﷺ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته فان الغناء رقية الزنا وقيل خاف ضعفنهن وضرهن من سرعة المشي بحدوه والاول اصح واشهر. (مجمع)

٦ قوله: الكنية للصبي اي في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر بن الخطاب انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا يسرع اليهم القاب السوء وقال العلماء كانوا يكونون الصبي تفاقولا بانه سبيش حتى يولد له وللامن من التلقب لان الغالب ان من يذكر شخصا بتعظيمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: وقيل ان يولد اي وفي جواز الكنية ايضا قبل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قبل ان يولد الرجل. (ع)

٧ قوله: يقال له ابو عمير فان ابا عمير كنية الصبي ويصدق عليه انه سمي الرجل قبل ان يولد ويجوز ان يقال اذا جازت الكنية للصبي فيجوز ان يسمى الرجل بها قبل ان يولد له بالطريق الاولي فثبت المطابقة بين الحديث والترجمة. (خ)

(١) لابي ذر فطيما بالنصب مفعول لا حسب وثبت بالرفع في كثير من الاصول لانه صفة اخ لكن تخلل بين الصفة والموصوف احسبه. (قس)

(٢) بضم النون وفتح المعجمة وبالراء طائر كالعصافير حمر المناقير. (ك)

حل اللغات: وطأتك اي بأسك او عقوبتك.

فليس مني الحديث علي ان ولد النبي يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه غير لازم (ان له مرضعا) ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ والا فالظاهر ان الجنة ليست دار حاجة الى امثاله. (قوله: باب تسمية الوليد) هو من اضافة المصدر الى المفعول الثاني اي تسمية الرجل الوليد.

بِهِ فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْإِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصَلِّي بِنَا. [راجع: ٦١٢٩]

(١١٣) بَابُ التَّكْنِي بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ ١ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] إِلَيْهِ لَأَبُو تَرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا [أَنْ يَدْعُوَهَا] [أَنْ يَدْعُوَهَا] [أَنْ يَدْعُوَهَا] [أَنْ يَدْعُوَهَا] بِهَا وَمَا سَمَّاهُ أَبَا [أَبُو] تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى [فِي] الْجِدَارِ ٢ إِلَى [فِي] الْمَسْجِدِ [فِي] جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ [يَبْتَغِيهِ] فَقَالَ هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْتَلًا ظَهَرَهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ. [راجع: ٤٤١]

(١١٤) بَابُ ابْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ أَخْنَى ٣ [أَخْنَعُ] الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكًا [بِمَلِكٍ] الْأَمْلاكَ. [انظر: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً (١) قَالَ أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى (٢) مَلِكًا [بِمَلِكٍ] الْأَمْلاكَ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانٌ ٤ شَأً. [راجع: ٦٢٠٥]

(١١٥) بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ (٣) الْمُسَوَّرُ ٥ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى [عَلَيْهِ]

١ قوله: ان كانت ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله "وجيران لنا كانوا كرام" واحب منصوب بانه اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها وانث ضمير كانت باعتبار الكنية وقيل انث على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس. (قس)

٢ قوله: الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولا يدر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللشميهني في جدار المسجد. (قس) وعنه الى بدل في ف. قوله: يتبعه بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتباع ويروى من الثلاثي وفي رواية الكشميهني يتبعه من الابتغاء وهو الطلب. (ع) وفيه ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الاخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع وفيه الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم فان قلت: ما وجه دلالة على جواز الكنيتين وهو الجزء الاخير من الترجمة قلت: ابو الحسن هو الكنية المشهورة لعلى فلما كناه بابي تراب صار ذا كنيتين. (ك)

٣ قوله: اخنى الاسماء كذا وقع في رواية شعيب للاكثرين ووقع في رواية المستملي اخنع اما الاخني فهو من الخني بفتححتين مقصورا وهو الفحش من القول وكل فحش قبيح وكل قبيح مبغوض ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة واما اخنع فهو من الخنوع وهو الذلل من خنع الرجل اذا ذل اي اشد ذلا و اوضع كذا في العيني وقال الكرمانني المراد صاحب الاسم وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال ابن بطلان: انما كان ابغض الاسماء لانه صفة الله ولا ينبغي لمخلوق ان يسمى بشيء من ذلك.

٤ قوله: شاهان شاه عند احمد قال مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفیان عن ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فبه سفیان على ان الاسم الذي ورد الخبر بضمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم ويؤخذ من هذا تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكام الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء ويلحق به من يسمى باقضى القضاة وقد وجدت التسمية باقضى القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة. (قس مختصرا)

٥ قوله: وقال المسور سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان بني هشام استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي» مر في آخر كتاب النكاح واسم ابي طالب عبد مناف وذكره رسول الله ﷺ بكنيته. (ك)

(١) نصبه على التمييز معناه انه مرفوع الى النبي ﷺ.

(٢) اي يسمي نفسه بذلك وسمي بذلك فرضي به واستمر عليه. (قس)

(٣) كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته. (قسطلاني)

(قوله: باب الكنية للصبي وقيل ان يولد للرجل) وفي نسخة قبل ان يلد الرجل والمعنى اي قبل ان يصير رجلا فيولد له او فيولد.

قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ^(١) وَأُسَامَةُ وَرَأَاهُ يَعُودُ^١ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ [حَارِثِ] بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرِ فَسَارَا حَتَّى مَرَّ
 بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سُلُوفٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
 عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ [الْمَجْلِسِ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيِّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ
 وَقَالَ لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ
 سُلُوفٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ^٢ مِمَّا [مَا] تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا [بِهِ] فِي مَجَالِسِنَا [مَجَالِسِنَا] فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَفَاوَرُونَ
 فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا [سَكَنُوا] ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ^٣ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ أَيُّ [يَا]
 رَسُولُ اللَّهِ يَا أَيُّيْ أَنْتَ [وَأُمِّي] اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ
 هَذِهِ الْبَحْرَةِ [الْبَحِيرَةَ] عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ وَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقًا^(٢) بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا
 رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ [يَعْفُوا] عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ
 وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ [أَلْ عَمْرَانَ: ١٨٦] وَقَالَ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ^(٣) فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ^(٤) لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَائِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ
 صَنَادِيدِ [قُرَيْشِ] الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيِّ ابْنُ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا
 [فَبَايَعُوا] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا [وَأَسْلَمُوا]. [راجع: ٢٩٨٧]

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ
 عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُكَ [يَحُوطُكَ] وَيَعْصَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ
 مِنْ حَاطَةِ إِذَا حَفِظَهُ وَرَعَاهُ (ع)

١ قوله: يعود سعد بن عبادة بضم المهمله وخفة الموحدة سيد الخزرج بفتح المعجمة والراء واسكان الزاي بينهما وبالجم والحاء بلام التعريف وبدونها وبالثلثة
 وعبدالله بن ابي بضم اهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية وابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله اذ سلول بفتح المهمله وضم اللام الاولي اسم ام عبدالله واليهود
 عطف على العبدة او على المشركين وعبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهمله والعجاجة بفتح المهمله وتخفيف الجيم الاولي الغبار. (ك)

٢ قوله: لا احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهمله بينهما حاء ساكنة افعال التفضيل اسم لا وخبرها شيء مقدر ولاي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة
 وكسر السين ما تقول باسقاط اليم الاولي. (قس) اي لا احسن من القرآن ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا شرطا. وقوله: فلا تؤذنا جزاؤه وقيل قاله
 استهزاء. (ك. ع)

٣ قوله: ما قال ابو حباب وهذا موضع الترجمة لان عبدالله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي ﷺ بكنيته في غيبته. (قس) ابو حباب كنية عبدالله بن ابي وهي بضم
 الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة ايضا وهو اسم شيطان ويقع على الحية ايضا كما يقال لها شيطان وقيل الحباب حية بعينها والحباب بفتح الحاء
 الطل الذي يصبح على النبات وحباب الماء نفاخاته التي تطفو عليه (عيني) قوله: أهل هذه البحرة ضد البرة وهي البلدة كذا في الكرمانى وهي بفتح الموحدة
 وسكون المهمله المراد بها المدينة المنورة. (خ) قوله: ان يتوجهه اي جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصاية الملك وهذا كناية فيحتمل ارادة الحقيقة ايضا منه. وقوله: شريك
 بكسر الراء اي عض به وبقي في صفة لا يصعد ولا ينزل كانه يموت. (ك) وتام الآية قال تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشرکوا
 اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور﴾ وقال ﴿ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما
 تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامرهم﴾ قوله: يتاول من التأويل ما يؤل اليه الشيء. (ك) قوله: صنديد الكفار جمع صنديد وهو السيد
 الشجاع. (كرمانى وعيني) قد مر الحديث.

(١) نسبة الى فدك قرية بقرب المدينة.

(٢) اي غضب ابن ابي.

(٣) اي يفسر الآيات الواردة. (خ)

(٤) بالقتال فترك العفو عنهم.

حل اللغات: يتوجهه بتاج الملك ويعصبه بالعصاية اي بعصاية الملك البحرة البلدة وهي المدينة النبوية يتأول من التأويل وهو تغيير ما يؤل اليه الشيء. قوله:
 صنديد جمع صنديد وهو السيد الشجاع.

فِي ضَحْضَاحٍ مِّنَ النَّارِ [نَارًا] وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. [راجع: ٣٨٨٣]

بمجمعتين ومهملتين مارق من الماء على الأرض ما يبلغ الى الكمين (خ) فالكلام على التشبيه

(١١٦) بَابُ: الْمَعَارِيضُ^٢ [الْمَعَارِضُ] مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ

أي سعة ومتسع وقيل غنية وكفاية (ك)

وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ مَاتَ ابْنُ لَأَيِّ طَلْحَةَ فَقَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ هَذَا نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ قَدْ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ

ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري

أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَايَةِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَّثَنَا^٣ الْحَادِي

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةَ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ [الْقَوَارِيرُ]. [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَايَةَ عَنِ أَنَسِ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

سَفَرٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي النَّسَاءَ.

[راجع: ٦١٤٩]

٦٢١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ

ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ [بِالْقَوَارِيرِ] قَالَ قَالَ قَتَادَةُ

يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ. [راجع: ٦١٤٩]

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ] كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ^٤

فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَيِّ طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. [راجع: ٢٦٢٧]

(١١٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِّ

كما إذا قال قولاً غير سديد يقال له ما قلت شيئاً وليس هذا بكذب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ بِمَا كَبِيرٌ^٥ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ^٥

أي عند الله

١ قوله: في ضحضاح بأعجام الضادين وباهمال الحائنين القريب القعر أي رقيق خفيف قال ابن بطال: فيه أن الله قد يعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلهما يكون قربة لاهل الإيمان لان ابا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به وذلك لنصرته له لا لقربته منه ولهذا لا يخفف عن ابي لهب مع انه عمه ايضا قال فيه جواز تكتية المشرك على وجه التالف وغيره من المصالح. فان قلت: ما وجه تكتية ابي لهب؟ قلت: وقيل كان وجهه يتلهب جمالا فجعل الله ما كان يفخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. اقول هذه التكتية ليس للاكرام بل للاهانة اذ هو كناية عن الجهني اذ معناه تبت يدا جهنمي قال في الكشف فان قلت: لم كناه والتكتية تكرومة؟ قلت: فيه اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنية دون الاسم فلما اريد بتشهره بدعوة السوء ذكر اشهر الاسمين والثاني انه كان اسمه عبدالعزى فعدل عنه الى كنيته والثالث انه لما كان من اهل النار وماله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا بان يذكر بها. (ك) قوله: ﴿ في الدرك الاسفل ﴾ اي في الطبقة التي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متدركة متتابعة بعضها فوق بعض. (قس) وهذا الحديث ان حمل على انه مقدم على ما روي ان العباس اخبر النبي ﷺ باسلام ابي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه لم يكن معارضا له لانه يحتمل ان النبي ﷺ ببني على ظاهر حاله وان حمل على تأخره عنه كان مدافعا له. (خير)

٢ قوله: المعارض مندوحة الخ وفي المعارض التورية بالشيء جمع معراض من التعريض والتعريض خلاف التصريح ومندوحة اي سعة وخالصة انه يخرج بالتعريض عن الكذب فان ام سليم كذبت بالهدء عن الخروج عن الم المرض بالموت الذي هو راحة للصبى وبالرجاء رجاء الوصول الى النعيم المقيم وفهم ابوظلحة معناه الخروج عن المرض بالصحة الدنياوية. (خير) وهذا بالهمزة من هداً، هداً اذا سكن والنفس بفتح الفاء مفرد انفاً وبسكونها مفرد النفوس. (ك ع.)

٣ قوله: فحد الحادي والحدي وهو سوق الابل والغناء لها واسم الحادي هو انجشة بفتح الهزلة والجيم وسكون النون وبالمعجمة غلام اسود لرسول الله ﷺ وشبهت النساء بها لانهن عند حركة الابل بالهداء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط فيحذر لهن ما يحذر للقوارير من التكسر. (ك) قوله: ويحك بالقوارير قد مر تقريره من بيان كونها انه استعارة بليغة هذا على طريقة ما ذكره العلماء بان يقال القوارير كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة وكسرها غلبة الوجد عليها وفيه ايماء الى ان من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له ان يمنح صاحب الصوت عن صوته. (خير)

٤ قوله: فرع بفتححتين والاصل في الفرع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر والمعنى ان اهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ فرسا اسمه "مندوب" كانت لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس. قوله: وان وجدناه "و" كلمة مخففة من المثقلة بحرا اي واسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه واللام فيه للتأكيد قيل ليس حديث الفرس من المعارض وكذلك حديث القوارير بل هما من باب الحجاز. قلت: نعم كذلك ولكن تعسف من قال لعل البخاري رأي ذلك جائزا. قال فالمعارض التي هي حقيقة اولى بالجواز. (ع) والمعارض تشمل الكناية والاستعارة لان المراد به كما مر خلاف التصريح حقيقة والفاظ الاحاديث مجاز فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الاولى. (خ)

٥ قوله: بلا كبير اي ليس التحرز عنه بشاق عليكم وانه لكبير اي عظيم عندالله تعالى ذنبا وجه مناسبة ما روي ابن عباس للترجمة باعتبار انه يفيد نفي شيء باعتبار ما و اثباته باعتبار آخر. (خ)

حل اللغات: مندوحة اي سعة ومتسع وقيل غنية وكافية.

فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ وَكَانَ مُتَكِيًا فَجَلَسَ فَقَالَ افْتَحْ [لَهُ] وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى ١ بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ [فَقُمْتُ] فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ وَأَخْبَرْتُهُ [فَأَخْبَرْتُهُ] بِالَّذِي قَالَ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

أى على ما انذر به ﷺ من البلاء (قس)

(١٢٠) بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ (١) وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ يَمُودٍ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فَرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالُوا [فَقَالَ] [فَقَالُوا] أَفَلَا تَنْتَكِلُ قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الآية: الليل: ٥].

أى لا نحمد

[راجع: ١٣٦٣]

(١٢١) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

أى استعظام الأمور

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ [قَالَ] قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ (٣) بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنْ ٣ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ [الْفِتَنِ] مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرِ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ رَبًّا [فَرَبًّا] كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ١١٥]

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ [الْحُسَيْنِ] أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنٍ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا [مَا]

بضم الموحدة

١ قوله: على بلوى تصيبه بلوى بدون التنوين البلية وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث وقع كما أخبر لان البلاء الذي اصابه هو شهادته وتقدم الحديث في كتاب المناقب وذكر ان الحائظ هو بستان بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالهملة. (ك) لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي ﷺ من يده في البئر وكان يلعب كما مر ونكت النبي ﷺ وضربه العود في الماء والطين يناسبه. (خ)

٢ قوله: عن سعد بن عبيدة مصغر العبيدة ابو حمزة الكوفي حتن ابي عبدالرحمن اسمه عبدالله المقبري الكوفي. قوله: فرغ بلفظ المجهول اي حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضي عليه بذلك في الازل. قوله: افلا تتكل اي افلا نعتد عليه اذ المقدر كائن سواء عملنا ام لا فرد عليهم النبي ﷺ وقال «اعملوا فكل ميسر» اي فكل واحد منكم ميسر له فان كان من الذي قدر عليه بانه في الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه بانه في النار يسر الله عليه عمل اهل النار قوله «فاما من اعطى» الآية اشار بها الى بيان الفريقين المذكورين في قوله «فكل ميسر» احدهما هو قوله «فاما من اعطى» اي ماله في سبيل الله «فسنيسره لليسرى» اي للملة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى والفريق الآخر هو قوله: «واما من بخل» اي بالنفقة في الخير واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه «فسنيسره للعسرى» اي العمل بما لا يرضى الله حتى يستوجب النار وقيل سيدخله في جهنم والعسرى اسم للجهنم. (ع)

٣ قوله: من الخزائن وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: «خزائن رحمة ربي» وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب او هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: رب فيه لغات وفعلها محذوف اي رب كاسية عرفتها والمراد ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري او ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها كما مر في كتاب العلم واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبيل باب التكبير وحيث لا يناسبه ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال: قلت للمهلب ليس حديث ام سلمة مناسباً للترجمة فقال انما هو مقول للحديث السابق يعني لما ذكر ان لكل بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة والنار اكد التحذير من النار باقوى اسبابها وهي الفتن والطفغان والبطر عند فتح الخزائن ولا تقصير في ان يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه. (ك)

٤ قوله: في العشر الغوابر اي البقايات والغابر من الالفاظ المشتركة بين الضدين بمعنى الباقي والماضي وينقلب اي ينصرف الى بيتها وام سلمة بالمفتوحتين هند المخزومية ونفذ باعجام الذا قال رجل نافذ اي ماض وعلى رسلكما بكسر الراء اي على هيتكما ويقال افعل كذا على رسلك اي اتند فيه ولا تستعجل وسبحان الله اما حقيقة اي انزه الله عن ان يكون رسول الله ﷺ منهما بما لا ينبغي واما كناية عن التعجب من هذا القول وكبر اي عظم وشق عليهما ومبلغ اي كميلج ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال ويقذف اي شيئاً تهلكان بسببه لان مثل هذه التهمة في حقه ﷺ يكاد يكون كفراً ومر الحديث في الاعتكاف.

(١) السلمى قال الكرمانى: هو التيمى وليس هو الاعمش. (ع)

(٢) بلفظ الحيوان المشهور عبيد الله بن عبد الله ابي ثور. (ك. ع)

(٣) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد. (ع)

حل اللغات: نكت بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فآثر فيها تتكل اي نعتمد كاسية اي لابسة اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرية.

قَالَ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ [يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ] مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ. [راجع: ٢٠٣٥]

(١٢٢) بَابُ [النَّهْيِ عَنِ] الْخُذْفِ (١)

على صيغة المفعول من التفعيل

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخُذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكِي (٢) [يَنْكَأُ] الْعُدْوُ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ. [راجع: ٤٨٤١]

والمقصود النهي عن اذى المؤمنين

(١٢٣) بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [التَّمِيمِيُّ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ^١ [فَسَمَّتْ] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ [يُسَمِّتْ] الْآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ [الله]. [انظر: ٦٢٢٥]

(١٢٤) بَابُ تَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ [فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ]

أي في تشميت العاطس جاء عن ابي هريرة (ع)

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ [أَشْعَثُ] بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ

عَنِ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ] بِسَبْحِ وَأَمْرًا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَايِزِ [الْجِنَايِزِ] وَتَشْمِيَتِ [تَسْمِيَتِ] الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ^٢ الْقَسَمِ [المقسم] وَنَهَانَا عَنْ سَبْحِ عَنْ خَاتَمِ

الدَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةَ الذَّهَبِ وَعَنْ [لُبْسِ] الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ. [راجع: ١٢٣٩]

بسكون اللام والشك من الراوى (قس) هو مارق من الدباج (ع) السادس القسي والسابع آنية الفضة

(١٢٥) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ [التَّثَاؤُبِ]

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (٣) ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبَ^٣ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ

١ قوله: فشمتم من التشميت بالمعجمة اصله شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي الت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لاسيما يرحمك الله وبالسين المهملة الدعاء بكونه على سمت حسن وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي وقال ابن الانباري: كل داع بالخير شمتم بالمعجمة والمهملة وقال ابو عبيد بالمعجمة اعلى واكثر. (ع) عطس رجلان هما عامر بن الطفيل ولم يحمدهما وابن اخيه وهو النبي حمد فشمت بالمعجمة وللرخسي بالمهملة وهما بمعنى وهو الدعاء بالخير وقيل النبي بالمهملة من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك على سمت الذي كان عليه لتحلل اعضاء الراس والعنق بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شماتة وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمك التي بها قوامك بدنك عن خروجها عن الاعتدال فقال هذا حمد الله قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد. (تو) قال ابن حجر: لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد مكروه. (قس) وقيل لا يزيد على الحمد لله وعن طائفة لا يزيد على الحمد لله على كل حال وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين. (ع)

٢ قوله: ابرار القسم اي تصديق من اقسام عليك وهو ان يفعل ما ساله والامر في هذه السبعة مختلف في بعضها للوجوب وفي بعضها للندب كما ان النهي يمتثل ان يكون في بعضها للتحريم وفي بعضها لغير التحريم والميثاق جمع ميثرة بكسر الميم من الوثارة بالثلاثه والراء وهي مركب كانت تصنع النساء لازواجهن على السروج فان قيل الترجمة للحماد وحديث البراء عام. قلت: هو وان كان مطلقا لكن لا بد من التقييد بالحماد للحديث الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري ان يذكر بحديث ابي هريرة في هذا الباب قال وهذا الباب من الابواب التي عجلته المنية على تهنيئها لكن المعنى المترجم مفهوم منه. (ك) وتشميت العاطس ظاهر الامر فيه يدل على انه واجب وكذلك احاديث اخر في هذا الباب يدل ظاهرا على الوجوب وبه قال ابن مزين من المالكية واهل الظاهر وقال بعض الناس انه فرض عين وعند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقيين وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب. (ع)

٣ قوله: التثاؤب بالهمز على الاصح وقيل التثب بوزن التفعيل وهو التنفس الذي يفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك احبه الشيطان وضحك منه والعطاس سبب لخرة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وشفاء الروح ولذلك كان امره بالعكس. قوله: فليرد ذلك اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته او من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات وهاهو حكاية صوت المتثائب يعني اذا بالغ في الثوباء ضحك الشيطان منه فرحا بذلك (الخطابي) معنى المحبة والكرهه فيها ينصرف الى الاسباب الجالبة لهما وذلك ان العطاس انما يكون مع الخفة وانفتاح السدد والتثاؤب انما هو عند امتلاء البدن وكثرة الاكل قال وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها اقول الغرض التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الاكل. (ك. ع)

(١) بالمعجمتين المفتوحتين رمي الحصة بالاصابع وفي بعضها باب النهي عن الخذف والمراد واحد. (خير)

(٢) بغير الهمزة وكسر الكاف وبالهمزة وفتح الكاف لا يقتل ولا يجرح. (خ)

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام. (ع)

حل اللغات: الخذف رمي الحصى بالاصابع.

فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ (١) فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ هَا ضَحِكُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ٣٢٨٩]

(١٢٦) بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ (٢) أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ^١ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ بِالْكُمِ (٣) شَأْنَكُمْ.
اراد ان معنى بالكم شأكم (ع)

(١٢٧) بَابُ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا أَدُمُ [بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] يَقُولُ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهِ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ. [راجع: ٦٢٢١]

(١٢٨) بَابُ: إِذَا تَتَاوَبَ [تَتَاءَبَ] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّتَاوُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمَدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّتَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَتَاءَبَ [تَتَاوَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ^٢ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَتَاءَبَ [تَتَاوَبَ] ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ٣٢٨٩]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩- كِتَابُ ٣ِ الْإِسْتِئْذَانِ

هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن (ق)

(١) بَابُ بَدَءِ (٤) السَّلَامِ

٦٢٢٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى (٥) بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ [اللَّهُ] قَالَ أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْ لَتَلِكْ نَفْرٍ [النَّفْرِ] مِنْ^٤ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ

١ قوله: فليقل "يهديكم الله ويصلح بالكم" قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفيون الى ان يقول "يغفر الله لنا ولكم" واخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين. (ع)

٢ قوله: فليرده. فان قلت: اذا تتاب ووقع التواب فكيف يرده؟ قلت: يعني اذا اراد التناوب او ان الماضي بمعنى المضارع فان قلت: اين وجه دلالة على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد اذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى مع ان الوضع اسهل واحسن قال ابن بطال ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات «اذا تناوب احدكم فليضع يده على فيه» فان قلت: الضحك ههنا حقيقة او مجاز عن الرضاء به. قلت: الاصل الحقيقة ولا ضرورة تدعو الى العدول عنها والله اعلم. (ك)

٣ قوله: كتاب الاستيذان لا يخفى انه ذكر في هذا الكتاب امور سوى الاستيذان فالاول ان يقدر ههنا كتاب الاستيذان وما يناسبه او ما هو في حكمه وعليك الاعتبار بمثله في مثله ولكن هذا اصل من اصول هذا الكتاب. (خ) قوله: على صورته اي على صورة آدم اي على صورة مقدرة له لم تكن تلك الصورة قبله او كان كماله اول مرة ولم يستكمل درجة كما في اولاده حيث كان نطفة ثم علقة ثم مضغة الى غير ذلك او على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك. (خ) قيل الضمير لآدم اي على الصورة التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه كان في الجنة على صفة اخري وقيل الله والمراد بالصورة الصفة من العلم والحياة والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب عبده فنهاه عن ذلك وقال «ان الله خلق آدم على صورته» (تو)

٤ قوله: نفر من الملائكة بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وهو مجرور في الرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم نفر من الملائكة وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب الا بتكلف. قوله: جلوس جمع جالس وارتفاعه على انه خبر بعد خبر ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال. (عيني)

(١) هو من نسبة المكروه الى الشيطان لرضائه به واراوته لانه منه حقيقة. (تو)

(٢) في الاسلام والشك في لفظ او صاحبه من الراوي. (ك)

(٣) البال الحال وقيل القلب وقيل اللسان.

(٤) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام. (قس)

(٥) البيكندي بكسر الموحدة واسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة. (كرماني)

فَاسْتَمِعْ [فَاسْمَعْ] مَا يُحْيِيونَكَ [يُجِيبُونَكَ] فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةٌ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ [وَعَلَيْكَ السَّلَامُ] وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَكُلُّ [فَكُلُّ] مَنْ يَدْخُلُ [يَعْنِي] الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ. مربوط بقوله خلق الله ومتفرع عليه (ج) خير المبتدأ الذي هو وكل من أى المخلوق من اولاده وهو عطف على قوله قوله سورن ذراعا

[راجع: ٣٣٢٦]

(٢) بَابُ: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا (١) حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا (٢) هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿[النور: ٢٧-٢٩]

أى الاستيذان والتسليم (ع) بحذف إحدى التائين (ع) أى فى البيوت من الأذنين (١) أى تستأذنون (ع) أى الرجوع أى اظهروا صلح (ع) أى بغير استيذان

[قَوْلُهُ]: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [وَقَالَ سَعِيدٌ^٢ بِنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ قَالَ اصْرَفْ بَصْرَكَ وَقَوْلُ اللَّهِ [يَقُولُ اللَّهُ] تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] قَالَ قَتَادَةُ عَمَّنْ [عَمَّا] لَا تَحِلُّ لَهُمْ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] [مِنَ] النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ (٣) [اللَّهُ] عَنْهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى [مَا لَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ] الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَمَنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ [إِلَيْهِنَّ] وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَكَرِهَ أى الحسن (ع) أى عهن ذكره فى معرض الاستدلال عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي [الَّتِي] يُبْعَنُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ. ابن ابي رباح هذا الاثر وسابقه سقط للنسفي (قس)

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ أَخْبَرَنَا [قَالَ أَنْبَأَنَا] شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى^٤ عَجْزِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ فَأَقْبَلَتْ [وَأَقْبَلَتْ] امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذِقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي أى مؤخر أى جعل قبيلة من اليمن من هنا توخذ المطابقة بالترجمة

١ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ الآية هذه ثلاث آيات ساقها الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ما ذكره عدي بن ثابت قال: جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل على وانه لا يزال يدخل على رجل من الانصار وانا على تلك الحالة فكيف اصنع؟ فنزلت هذه الآية قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ قال الثعلبي: اي تستاذنوا قال ابن عباس انما هو تستاذنوا ولكن اخطأ الكاتب وكان ابي وابن عباس والاعمش يقرؤونها كذلك حتى تستاذنوا وفي الآية تقديم وتأخير تقديمه حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال البيهقي: يحتمل ان يكون ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته يعني ولم يطلع عليه والمراد بالاستيذان بتجنح وغيره عند الجمهور. (ع)

٢ قوله: وقال سعيد الخ وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستيذان للاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب لمنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن. قوله: قول الله الخ يجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا قول الله عزوجل والنصب على تقدير اقرأ قول الله قوله: ﴿وقل للمؤمنات﴾ الآية هذه ايضا من تمة استدلال الحسن بها غير ان اثر قتادة تخلل بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله ﴿حتى تستأنسوا﴾ الآيتين وقول الله عزوجل ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾ الآية ﴿قل للمؤمنات يغضضن﴾ (ع)

٣ قوله: خائنة الاعين قال الله تعالى: ﴿ويعلم خائنة الاعين﴾ وهي صفة للنظرة اي يعلم النظرة المستترقة الى ما لا يحل واما خائنة الاعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ فهي الاشارة بالعين الى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول. (ك)

٤ قوله: على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزوي مؤخرها. قوله: وضينا فاعيل من الوضاء وهي الجمال والحسن اي لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: من خثعم بفتح المعجمة والمهملة واسكان الثلاثة بينهما قبيلة وضيفة اي حسنة الوجه تضيئي من حسننها. قوله: وطفق الفضل اي جعل الفضل ينظر اليها. قوله: فاخلف بيده اي مد يده الى خلفه ويروى فاخلف يده. قوله: وهل يقضي اي فهل يجزئ عنه وحول ﷺ وجه الفضل حين علم بادامة النظر اليها انه اعجبه حسننها فخشي عليه فتنة الشيطان وفيه حرمة النظر الى الاجنبيات. (ك ع) اي اذا خشي الفتنة ومقتضاه انه اذا امتن الفتنة لم يمتنع لانه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابها بها فخشي عليه الفتنة. (قس) وفيه دليل على ان نساء المؤمنات ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس فرضا لاجماعهم على ان للمرأة ان تبدي وجهها في الصلوة. (ف)

(١) اي فاصبروا حتى تجدوا من ياذن لكم. (ع)

(٢) ولا تقفوا على ابوابها ولا تلازموها. (ع)

(٣) بصيغة المجهول للاكثرين وفي رواية كريمة الى ما نهى الله عنه.

حل اللغات: عجز اي مؤخره.

الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَفْضِي عَنْهُ (١) أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. [راجع: ١٥١٣]

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا [شَيْ] مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَاقِ [فِي الطَّرَاقِ] فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا [فَادُ] [إِذَا] أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ (٢) فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. [راجع: ٢٤٦٥]

(٣) بَابُ: السَّلَامُ ٢ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ [تَعَالَى]: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ (٣) عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى جِبْرِئِيلَ السَّلَامَ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ] فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ (٤) بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ. [راجع: ٨٣١]

(٤) بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ [وَالْمَاشِي] عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [انظر: ٦٢٣٣-٦٢٣٤-٦٢٣٢]

(٥) بَابُ يُسَلِّمُ [تَسْلِيمًا] الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا [شَيْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ ٣ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَايْتًا مَوْلَى [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [راجع: ٦٢٣١]

١ قوله: اياكم والجلوس بالطرقات الباء فيه بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضمين جمع طريق. قوله: بد بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة اي ما لنا من مجالسنا افتراق وقوله: اذا ايتم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا ايتم بالقاء. قوله: وكف الاذى من نحو التضييق على المارة واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه (ع) قوله: ما لنا من مجالسنا بد فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهم الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. (قس)

٢ قوله: السلام اسم من اسماء الله تعالى هو حديث مرفوع اخرجه المصنف في الادب المفرد من حديث انس مرفوعا واليزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة وتامه «وضعه الله في الارض فافشوه بينكم» (تو) والتسليم مشتق من اسم الله السلام لسلامته من العيب والنقص وقيل معناه ان الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل اسم السلام عليك اذ كان اسمه يذكر على الاعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه وقيل سلمت مني فاجعني اسلم منك من السلامة بمعنى السلم (نوي) اي اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك. (مجمع) قوله: واذا حييتم بتحية الخ اشار بهذه الآية الكريمة الى ان عموم الامر بالتحية بخصوص بلفظ السلام وعليه اتفاق العلماء الا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية ان المراد بالتحية في الآية الهدية وحكي القرطبي انه قول الحنفية ايضا. قلت: نسبة هذا الى الحنفية غير صحيحة وهذا قول يخالف قول المفسرين فانهم قالوا معنى الآية اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه افضل مما سلم او ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمائلة مفروضة. (عيني)

٣ قوله: اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة ابن يزيد بالزاي الحراني وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وزيد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني ثم المكي وثابت ضد الزائل ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر في المصراة من كتاب البيوع كذا في العيني والكرمانى.

(١) مر الحديث مع مباحثه.

(٢) بفتح اللام مصدر ميمي وبكسر اللام موضع.

(٣) اي قبل السلام على عباده وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة عباده. (ك)

(٤) اي يختار والتخير والاختيار واحد. (ك) ومر الحديث.

حل اللغات: طرق بضمين جمع طريق بتحية هي تفعله من حيي يحيى تحية.

(٦) بَابُ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيمٌ] الْمَاشِيَّ عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ
 الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهُوَيْهِ (ع) أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّابِئُ عَلَى الْمَاشِيِّ وَالْمَاشِيُّ عَلَى
 الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [راجع: ٦٢٣١]

(٧) بَابُ: يُسَلِّمُ [تَسْلِيمٌ] الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^١ [ابْنُ طَهْمَانَ] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ^٢ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [راجع: ٦٢٣١]

(٨) بَابُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] بِسَبْعِ بَعَادَاتٍ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ^٣ وَعَوْنِ
 الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (١) [الْقَسَمِ] وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِطْرَةِ وَنَهَى [وَنَهَانَا] عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ رُكُوبِ^٤
 الْمَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ (٢) وَالذِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ^٥ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [راجع: ١٢٣٩]

(٩) بَابُ [إِفْشَاءِ] السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
 النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى^٦ مَنْ عَرَفْتَ وَ[عَلَى] مَنْ لَمْ تَعْرِفْ. (٣) [راجع: ١٢]

١ قوله: وقال ابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية ابي ذر قال الكرمانى: وانما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث قيل هذا غلط لان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة ووصله البخاري في الادب وقال: حدثني احمد بن ابي عمرو حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان بن سواء وابو عمر وحفص بن عبدالله بن راشد السلمى قاضي نيشابور. (ع)
 ٢ قوله: يسلم الصغير على الكبير الخ اما الحكمة فيه فهي ان الصغير ينبغي ان يتواضع مع الكبير ويوقره وكذا سلام القليل على الكثير هو ايضا من باب التواضع لان حق الكثير اعظم واما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بروكبه عليه فامره بالتواضع له واما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم فيبادر بالسلام استعجالا لاعلامهم بالسلامة واما نهم عن شره بالدعاء له وكذلك تسليم الراكب ايضا على غيره. فان قلت: فالمناسب ان يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل لان الغالب ان الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير قلت: حيث كان الغالب في المسلمين امن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضي اللفظ فان قلت: اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباختبار المشي السلام على الماشي وباختبار القلة على القاعد فهما متعارضان في حكمه. قلت: تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معا فايهما يبدأ بالسلام فهو خير له او يرجح ظاهر امر الماشي وكذلك الراكب فانه يوجب الايمان لتسلطه وعلوه. (ك) واعلم ان البخاري اورد ابواب السلام في كتاب الاستيذان لان السلام من اعلام الاستيذان وفيه ايماء الى ان التقديم بالسلام يكون من الذي اليق بالاستيذان كالقليل بالنسبة الى الكثير والضعيف بالقياس الى القوي فان كل واحد من الذي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكالذي هو داخل البيت ومالكه والضعيف والصغير والقليل بمنزلة الخارج وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة الى القاعد. (خ)

٣ قوله: نصر الضعيف فان قلت: تقدم في الجنائز ان احدى السبع هي اجابة الداعي وفي هذا الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير او ان الضعيف ايضا داع والنصر اجابته وبالعكس. فان قلت: ذكر ثم رد السلام وههنا افشاء السلام. قلت: هما متلازمان شرعا والميائير جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء وكانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف والقسي منسوب الى القس بفتح القاف وشدة المهملة ثوب مصلع بالحرير. (ك)

٤ قوله: عن ركوب الميائير الميثرة وطاء محشو يترك على رجل البعير تحت الراكب وفي النهاية: هو بكسر الميم وسكون الهمزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرجه وقيل انه جلود السباع وهو باطل وجمعها ميائير والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف او لانه يكون فيها حرير وهو من الوثارة. (مجمع)
 ٥ قوله: والقسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية. (قس) بفتح قاف وقيل بكسرهما وقيل اصله قزي بالزاي نسبة الى القر ضرب من الابريسم فابلدت سينا. (مجمع)

٦ قوله: على من عرفت ومن لم تعرف ثم ان تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من اشراط الساعة فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف ولفظ الطحاوي « ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة» قال العيني: هذا يوافق الترجمة بان لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه. (خ) قال الكرمانى: واعلم ان ابتداء السلام سنة على الكفاية كما ان الجواب فرض على الكفاية وقال الحنفية فرض عين واما معناه فليل هو اسم الله فمعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل هو بمعنى السلامة اي السلامة مستعملة ملازمة لك انتهى. قلت: هذا عجب من مثل الكرمانى فان رد السلام عند الحنفية ايضا فرض على الكفاية كما هو مذكور في كتبهم. قال العلى القاري في شرح المشكوة تحت حديث ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية انتهى وفي الدر المختار ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة انتهى.

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّمْحِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{ابن عتبة} [قَالَ] لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ [بِهَاجِرًا] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَذَكَرَ سُفْيَانٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٦٠٧٧] ^{اي الحديث اي من الزهري}

(١٠) بَابُ آيَةِ [عَلَامَةِ] الْحِجَابِ (١)

٦٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ (٢) كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمًا (٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا حَيَاتِهِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ^{اي بقية حياته الي ان مات} النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مَبْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [النَّبِيِّ] فَطَاطَلُوا الْمَكْتُفَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ [حَتَّى] يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ (٤) حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ زَيْنَبُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ [وَرَجَعْتُ] مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ اللَّهُ] [فَأَنْزَلَ آيَةَ] الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [راجع: ٤٧٩١]

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ [مُعْتَمِرًا] قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ^{اي ابن سليمان النبي} عَنِ أَنَسِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى [ذَلِكَ] قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ إِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ وَبَيْنَهُ أَنَّهُ تَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا]. [راجع: ٤٧٩١]

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ (٦) قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ [بْنُ] إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبُ نِسَاءًكَ قَالَتْ فَلَمْ يَفْعَلْ ^{سقط لابي ذر(ق)}

١ قوله: اعلم الناس فيه انه يجوز للعالم ان يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف لا على سبيل الفخر والاعجاب وشان الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية وايي بضم همزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية وانما ذكر هذا ليبين كونه اعلم لان ايها اعلم منه واكبر سنا وقدرًا ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك والمبني مفعول من الابتناء وهو الزفاف وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهمله وبالهمزة الاسدية والعروس لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في اعراسهما. (ك) قوله: اول ما نزل الحجاب في مبتني رسول الله ﷺ بزینب الابتناء والبناء واحد وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بني عليهما قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله واراد بالمبتني هذا الابتناء. (جمع)

٢ قوله: حدثنا ابو مجلز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبالزاء اسم للاحق ضد السابق السدوسي بالمهملات. قوله: فاخذ اي جعل وشرع كانه يريد القيام قالوا فيه ان المضيف لا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده. (ك) قوله: فانطلقوا فاخبرت النبي ﷺ ولا منافاة بين قول انس فاذا هم قد خرجوا وبين قوله: فاخبرت النبي ﷺ لانه يحتمل ان يكون اخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وارادتهم الخروج ويحتمل ان يكون باعتبار طول مكثهم الموهوم بعدم خروجهم بهنئذ السرعة وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فاذا هم مظلومون﴾ (خير جاري) قوله: قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: فيه اي في حديث انس المذكور قوله: وفيه اي في الحديث المذكور ايضا وهذا لم يثبت الا للمستلمي وحده ولم يذكره غيره ولم يكن داع الى ذكره لانه وضع لذلك ترجمة ستاتي بعد اثنين وعشرين بابا. (ع)

- (١) اي في بيان نزول آية الحجاب.
- (٢) فيه التفات من التكلم الى الغيبة. (ع. ك)
- (٣) اي وقت قدومه ﷺ المدينة.
- (٤) العتبة محرقة اسكفة الباب او العليا منهما الاسكفة كطرطبة خشبة الباب التي يوطأ عليها. (ق)
- (٥) اسمه محمد بن الفضل المشهور بعارم بالمهمله والراء.
- (٦) اما ابن ابراهيم واما ابن منصور. (ك) وجزم ابونعيم في المستخرج انه ابن راهويه. (ع)

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ١ خَرَجَتْ [فَخَرَجَتْ] [وَوَجَّهَتْ] سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَرَفْتُكَ [عَرَفْنَاكَ] يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ [قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ]. [راجع: ١٤٦]

(١١) بَابُ: الْإِسْتِثْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ (١) هَهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَطَّلَعَ رَجُلٌ (٢) مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرٍ [حُجْرَةٍ] النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى (٢) يَحْكُ بِهَا [بِهَا] رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ [تَنْظُرُ] لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ. [راجع: ٥٩٢٤]

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرٍ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [إِلَيْهِ] بِمَشْقَصٍ (٣) أَوْ بِمَشَاقِصٍ فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. [انظر: ٦٨٨٩-٦٩٠٠]

(١٢) بَابُ زَنِى الْجَوَارِحِ (٤) دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَرِ شَيْئًا أَشْبَهَهُ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَهُ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ [مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَمْحَالَةً ٦ فزنى العين [العينين] النظر وزنى اللسان النطق [المنطق] والنفس تمتى (٦) [تتمتى] وتشتتهى والفرج يصدق ذلك

١ قوله: قبل المناصع بصيغة منتهي الجموع بالنون وبالمهملتين موضع معروف بالمدينة ومر الحديث بمباحته في الوضوء وقال ثم وهو صعيدا فيح بالفاء والتحتانية وبالمهملية اي واسع. (ك) المناصع هي مواضع تخلى فيها لقضاء الحاجة جمع منصع لانه يبرز اليها قال الازهري: اراها مواضع مخصوصة خارج المدينة ومنه حيث وكان يبرز النساء بالمدينة قبل ان يبنى الكنف في الدور المناصع كذا في الجمع والنهاية. قوله: خرجت سودة بفتح المهمله واسكان الواو بنت زمعة بالزاي والميم والمهمله المفتوحات وقيل بسكون الميم العامرية وفي لفظ احجب نساءك التزام النصيحة لرسول الله ﷺ وفيه فضيلة عمر حيث نزل القرآن على وفق رايه. (ك) قوله: فانزل الله الحجاب واستشكل بانه بين ان قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب فتعاضدا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزینب فنزلت الآية فكان كل من الامرین سببا لنزوله او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى. (قس)

٢ قوله: من جحر بضم الجيم وسكون المهمله كل ثقب مستدير في ارض او حائط واصله مكان الوحش. قوله: في حجر بضم المهمله وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية من البيت وللكشميهني حجرة بالافراد يحك به للكشميهني بها والمدري يذكر ويؤنث. (توشيح) المدري بكسر الميم وتسكين المهمله وبالراء مقصورا حديثة تسرح بها الشعر الجوهري شيء كالنسله يكون مع الماشطة يصلح بها قرون النساء. (ك) قال في الجمع شيء يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط او اطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له. قوله: انما جعل اي شرع الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم. (ك)

٣ قوله: بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاء مهمله وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض. قوله: يختل بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اي يطعنه وهو غافل والحاصل انه ياتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه وهذا مخصوص بمن تعمد النظر واذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لا يري القصاص على من فقا عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا وقيل هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل هل يجوز الرمي قبل الانذار فيه وجهان. (ع)

٤ قوله: زنى الجوارح الخ اي الزنى لا يختص بطلاق بل يطلق على ما دون الفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن روية ما في البيت بغير استيذان لتظهر مناسبته للذي قبله. (ف)

٥ قوله: اشبه باللمم اللمم ما يلزم به الشخص من شهوات النفس وقيل المقارب من الذنوب وقيل هو صغائر الذنوب والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والمنطق والتمني قال الخطابي يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى فيما قال ﴿الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم﴾ وسمى النظر والمنطق زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما يقع بالفرج. (ك)

٦ قوله: لامحالة بفتح الميم اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد من ذلك قوله: فزنى العين النظر الخ يعني فيما زاد على النظرة الاولى التي لا يملكها فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا اللسان النطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه وزنا النفس تمنى ذلك وتشبهه فهذا كله يسمى زنا لانه من دواعي زنا الفرج وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله لا بد ان يدركه المكتوب وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لهما وصغائر لا يطالب بها عباده اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. (ع) (ك) فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما ههنا؟ قلت لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع والرافع فهو تشبيهه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية. (ك) واستدل به من قال انه اذا قال الرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد. (قس)

(١) اي حفظته حفظا ظاهرا كالحسوس بلاشك ولا شبهة فيه. (ك)
(٢) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية. (قس)
(٣) مر الحديث في اللباس.
(٤) جمع الجارحة وجوارح الانسان اعضاءه التي يكتب بها. (ك)
(٥) هو عبدالله بن الزبير المنسوب الى احد اجداده حميد.
(٦) بخذف احدي التائين ولا يذر عن الكشميهني باثباتها. (قس)

[كُلَّةٌ] وَ [أَوْ] يُكذِّبُهُ. [انظر: ٦٦١٢]

(١٣) بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ٢ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ (١) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ (٢) فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ [فَقَالَ] مَا ٣ مَنَعَكَ قُلْتَ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فَلَمْ يَرْجِعْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو بِنِي كَعْبٍ وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ (٣) الْقَوْمِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] أَصْغَرَ الْقَوْمِ [هَمْ] فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ [بْنُ خُصَيْفَةَ] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] أَرَادَ عَمْرُ التَّثَبُّتَ لَا أَنْ لَا [أَلَّا] يُجِيزَ خَبَرَ الْوَاحِدِ. [راجع: ٢٠٦٢]

(١٤) بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

وَقَالَ سَعِيدٌ (٤) [شُعْبَةُ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُوَ اذْنُهُ. ٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ (٥) ح وَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَهْلُ الصَّفَةِ (٦) فَادْعُهُمْ إِلَيَّ [قَالَ] فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا ٤ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [راجع: ٥٣٧٥]

(١٥) بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ٥

- ١ قوله: باب التسليم والاستيذان ثلاثا سواء اجتمعا او انفردا وقد ورد الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستيذان اولاً؟ وصورة الاستيذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن والارجع وهل يقدم السلام او الاستيذان الصحيح تقديم الاول. (ن . قس)
- ٢ قوله: سلم ثلاثا ذلك ليبالغ في التفهيم والاسماع ولهذا كرر القصص في القرآن وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة واخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص اي كان في اكثر امرة. (ك) والظاهر ان المراد بتثليث التسليم ان الاول للاستيذان والثاني للدخول والثالث للخروج. (خ)
- ٣ قوله: قال ما منعك وفي الحديث اختصار اي فلم يؤذن فعاد الى منزله وكان عمر مشغولاً فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبدالله ابن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعا فقال ما منعك الحديث. (ك) قوله: قال ابو عبدالله اي البخاري اراد عمر التثبت لما يجوز من السهو وغيره بدليل انه قيل خبر حمل بفتح المهملة والميم ابن مالك وحده في ان دية الجنين غرة وخبر عبدالرحمن بن عوف في الجزية ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك لانه بانضمام شخص آخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله وحده. (ك) قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين اذا استدلل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك لما خفي عن اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم اجوز. (د)
- ٤ قوله: فاستاذنوا الخ فان قلت: هذا الحديث يدل على انه لا بد للمدعو من الاستيذان والحديث السابق على ضده قلت: قال المهلب اذا دعيت فاتي مجيبا للدعوة ولم يتراح المدة او كان في الموضوع المدعو اليه مدعو آخر ماذونا له فهذا دعاه واذنه وان تراخت ولم يسبقه احد في الدخول فلا هذا وجه الجمع بينهما. (ك)
- ٥ قوله: يفعلها اي يسلم على الصبيان وسلامه ﷺ على الصبيان من تخلقه العظيم وادابه الشريفة وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليلبغوا متادبين بأدبها وقيل لا يسلم على الصبيان اذا خشى الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. (ع)

(١) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء كوفي. (ع)

(٢) باعجام الذال واهمال العين يقال ذعرت اي افزعته. (ك . قس)

(٣) يعني انه حديث مشهور بيننا حتى ان اصغرنا يحفظ.

(٤) هو ابن ابي عروبة ويروي قال شعبة بن الحجاج. (ع)

(٥) يفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني. (ع)

(٦) هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ ينزل فيها فقراء الصحابة.

(١٦) بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ (١) أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ [يَوْمِ] الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلَمْ قَالَ كَانَتْ عَجُوزًا لَنَا [لَنَا عَجُوزًا] تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ^{القعي} قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخَلُ بِالْمَدِينَةِ فَنَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ [الْقَدْرِ] وَتُكْرِكُ حَبَابٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ^{هو عبد الله} السَّلَامَ [يُقْرِئُكَ السَّلَامَ] قَالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَرَى مَا لَا نَرَى تُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَرَكَاتُهُ. [راجع: ٣٢١٧]

(١٧) بَابُ: إِذَا قَالَ مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ [بْنَ عَبْدِ اللَّهِ] يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَفَعْتُ^{ابن يزيد الايلي ابن راشد الجزري} [فَدَفَعْتُ]^{اي معمرا} النَّبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [راجع: ٢١٢٧]

(١٨) بَابُ مَنْ رَدَّ [السَّلَامَ] فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ (٢) السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ (٣) مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ^{ابن عمر بن حفص العمري} (٤) فِي الْأَخِيرِ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. [راجع: ٧٥٧]

١ قوله: اي بضاعة بضم الموحدة وكسرهما وخفة المعجمة وبالمهمله بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الانصار وقال عبدالله ابن مسلمة نخل اي بستان وهو مجرور اما عطف بيان او بدل من قوله: بضاعة وفي رواية اي ذر بالرفع كذا في العيني وك وقس. وقوله: تكرر اي تطحن واصله من الكر ضوعف لتكرار عود الرحي ورجوعها مرة في الطحن بعد اخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت والصريف مر في كتاب الجمعة (كرماني).

٢ قوله: يقرء عليك السلام وفي بعضها يقرئك السلام يقال اقراء فلانا السلام واقراء ﷺ كان حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرء السلام ويرده. (ك) قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير قلت: قد قيل ان جبرئيل كان ياتي النبي ﷺ في صورة الرجل فهذا الاعتبار تاتي المطابقة وادنى المناسبة كاف في باب التراجم. (ع) قال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امتن الفتنة ورفق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للريعة ومنع منه بيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهم ممنوع من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى الحرم فيجوز لها السلام على محرمة وحجة مالك حديث سهل في الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. (ف)

٣ قوله: فدقت بقافين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع وفي رواية الاسماعيلي فقرعت الباب. (ع) قوله: كانه كرهها لانه لا يتضمن الجواب عما سأل اذ الجواب المفيد انا جابر والا فلا بيان فيه وفيه جواز ضرب باب الحاكم وقال بعضهم اما كره لانه لم يستاذن بلفظ السلام بل بالندق. (ك) وقال ابن الجوزي لان فيها نوعا من الكبر كانه يقول انا الذي لا احتاج الى ان اذكر اسمي ولا نسبي. (ت) ولفظ انا الثاني تاكيد للاول. (ك)

٤ قوله: قال ابو اسامة هو حماد بن اسامة. قوله: في الاخير في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال مكانه حتى تستوي قائما والاولى تناسب من قال بمجلسة الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والندور. (ع)

(١) هو عبدالعزیز واسم ابي حازم سلمة بن دينار. (ع)

(٢) هذا محل المطابقة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظة السلام.

(٣) فاتحة كانت او غيرها هذا حجة للحنفية ومر بيانها.

(٤) اي في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا. (عيني)

٦٢٥٢ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] [مُحَمَّدٌ] ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. [راجع: ١٧٥٧]

(١٩) بَابُ: إِذَا قَالَ فَلَانٌ ٢ يُقْرُوكَ السَّلَامَ [يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ]

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ (١) قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرِئِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ. [راجع: ٣٢١٧]

(٢٠) بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ٣ عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ فَارْدَفَ [وَأَرْدَفَ] [وَرَاءَهُ] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي (٢) ابْنُ سَلُولٍ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ ٤ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنُ سَلُولٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا [مَجَالِسِنَا] وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ (٣) فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ أَغَشَانَا ٥ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ

١ قوله: حدثني سعيد عن أبيه الخ أي المقبري فان قلت: روي سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة وفي هذه روي عن أبيه عن أبي هريرة فذكر كلمة الأب زائدة ههنا أو ناقصة ثم قلت: لا زائدة ولا ناقصة لأن سعيدا سمع منهما فتارة يروي عن الأب وأخرى عن أبي هريرة. اعلم ان مقصود البخاري من هذا الباب ان رد السلام ثبت على نوعين بتقديم السلام على عليك وبالتاخير عنه وكلاهما جواب. (ك) قوله: حتى تطمئن جالسا وفيه دليل للشافعية على ندية جلسة الاستراحة ولنا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قديميه ثم قال العمل عليه عند اهل العلم وتمام البحث مر في كتاب الصلوة.

٢ قوله: فلان يقرئك السلام بضم الياء وكسر الراء من الاقراء وفي رواية الكشميهني يقرء عليك السلام وهو لفظ حديث الباب. (ع) يقول اقرء فلانا السلام او اقرء عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمل على ان يقرء السلام ويرده قال النووي: معنى يقرء السلام عليك يسلم عليك وفي الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي السلام الى الاجنبي اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور. (ك) يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعوررض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء. (قس)

٣ قوله: حمارا عليه اكاف الاكاف والوكاف للحمار مثل السرج للفرس كذا في الجمع والقطفة هي كساء له حمل اي الذي يعمل بها ويهتم بتحصيلها والقطائف جمعه فذكية اي منسوبة الى فذك وهو بفتح الفاء والمهملة قرية بحير كذا في الجمع ايضا. قوله: يعود سعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الحارثي بالثلثة الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء واسكان الزاء بينهما وبالجميم منسوب الى الخزرج قبيلة من العرب وهو سيدهم. قوله: ابن سلول بالرفع لان سلولا بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى اسم ام عبدالله فهو صفة له ولا يظن ان سلول ابو ابيه واليهود عطف على العبدية ويجوز فيه الجر على البدلية من المشركين والرفع على انه خبر مبتداء محذوف. فقوله: واليهود ايضا يجتمل الوجهين او عطف على المشركين فالجزمعين حينئذ. قوله: عبدالله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة كذا في الكرماني والعيني

٤ قوله: فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة هو بفتح مهملة وخفة جيم اولي الغبار وخمر اي غطي واليهود عطف على المشركين او على العبدية فان اليهود مشركون لقولهم ﴿عزير ابن الله﴾ ووقع في بعضها لفظ المسلمين مرة اخرى بعد اليهود وهو سهو واحسن بنصبه صفة اسم لا وخبره بما تقول او هو متعلق به وخبره محذوف ويجوز رفعه بانه خبر لا واسمه محذوف اي لا شيء احسن منه اي ما تقول حسن جدا قاله استهزاء. قوله: ان كان حقا يضح تعلقه بما بعده او بما قبله وروي احسن بضم همزة فعل مضارع وما تقول بغير من. (مجمع)

٥ قوله: اغشانا من غشيه غشيانا اذا جاءه. وقوله: وهموا اي قصدوا التحارب والتضارب وابو حباب بضم المهملة وخفة الموحدة مر تحقيقه. البحرة ضد البر وهي البلدة والمراد المدينة المنورة ويتوجه اي جعلوه ملكا والتتويج والتعصيب يجتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية نحو جعله ملكا لانهما لا زمان للملكية قال المهلب كان ﷺ يستالف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استتلافه انه كني ابن ابي باهي حباب وكل هذا لرجاء ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمر لاشراف الناس والارتداد (كرماني) والغرض من الحديث قوله: انه مر في مجلس الخ فسلم عليهم ولم يرد انه خص المسلمين باللفظ فيه انه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي حديث ابي هريرة لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وقال قوم يجوز ابتداءهم به ولكن المراد منع ابتداءهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على من اتبع الهدى فسائغ. (قس)

(١) ابن ابي زائدة الاعمي الكوفي. (ع)

(٢) صفة عبدالله لا لابي

(٣) الرحل المنزل وموضع متاع الشخص. (ك)

يقال انه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة لان سلام الرجال عليهن اقرب من سلام الملائكة عليهن فحين جاز الثاني علم جواز الاول بالاولى وقد ينظر فيه بان الملائكة منزهون عن الشهوات فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال وقيل وجه المطابقة هو ان جبريل كان يأتي بصورة دحية ولا يخفى انه بعده يتوقف على انه اتى في هذه المرة بصورة دحية فتأمل. (قوله: باب من رد فقال عليك السلام) وفيه ثم اسجد اي السجدة الثانية من الركعة الاولى حين

حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ [إِلَى] مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ وَكَذَا قَالَ اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ (١) فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أُعْطَاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ [الْبَحِيرَةُ] عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهَ فَيُعَصِّبُوهُ (٢) [فَيُعَصِّبُونَهُ] بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ شَرِقَ (٢) بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

(٢١) بَابٌ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

[اِقْتَرَفَ اِكْتَسَبَ] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرْبَةِ الْخَمْرِ.

بفتحين جمع شارب

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ كَعْبٍ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ

كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمَ عَلَيْهِ (٣) فَاقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفْعَتَيْهِ يَرُدُّ السَّلَامَ أَمْ [أَوْ] لَا حَتَّى كَمَلْتُ خُمْسُونَ لَيْلَةً وَأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى

[صَلَاةَ] الْفَجْرِ. [رَاجِعُ: ٢٧٥٧]

(٢٢) بَابٌ: كَيْفَ الرَّدُّ [يَرُدُّ] عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟ (٣)

أي العهد وهم اليهود والنصارى وغيرهما (ك)

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهَّمْتُمَهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْلًا (٤) يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ [أَسْمَعْ] مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. [رَاجِعُ: ٢٩٣٥]

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا

سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودَ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ. (٤) [انظر: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا [شَيْخِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنْسِ

قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا (٥) وَعَلَيْكُمْ. [انظر: ٦٩٢٦]

١ قوله: فيعصبه التتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية قال المهلب: كان ﷺ يستالف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة ومن استيلافه انه كني ابن ابي بابي حباب وكل هذا الرجاء ان يميل الى الاسلام وفيه عيادة المريض وركوب الحمر لاشراف الناس والارتداف. (ك)

٢ قوله: لم يسلم على الخ وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي وزاد ابن العربي ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارق المروة ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه. (قس.ع) قوله: الى متى تتبين توبة العاصي اي يظهر صحة توبته وغرضه ان مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامة على الفئات واقباله على التدارك ونحوه قال ابن بطال والى متى تتبين توبة العاصي ليس في ذلك حد معين ولكن معناه انه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. (ك.ع.ج)

٣ قوله: فاسلم عليه الخ اقول مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه يفهم منه مجيئه وتسليمه ثم نظره الى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه فيدل على انه ﷺ لم يسلم عليه ولم يرد سلامه وكذا نهى النبي ﷺ عن كلام المتخلفين والسلام في حكم الكلام وكذا خمسون ليلة يدل على نهاية تلك الحالة وانه لما ظهر توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قبل من المنع عن الكلام والسلام وقد مر الحديث بطوله. (خ)

٤ قوله: فقل وعليك بالافراد فيهما وبانبات الواو في الثاني. (قس) قال النووي: وعليكم بالواو على ظاهره اي وعليكم الموت ايضا اي نحن واتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستيناف لا العطف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من النثم (القاضي البيضاوي) معناه واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفًا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم. (ك.ع)

٥ قوله: فقولوا وعليكم وقيل يقول السلام عليكم بكسر السين بمعنى الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع لناسب اهل النعمة وروي عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف ورده ابو عمرو ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله عز وجل «فاصفح عنهم وقل سلام» (ع)

(١) اي اعرض عن خطاته.

(٢) بكسر الراء اي اغتصن به يعني بقي في حلقة لا يصعد ولا ينزل. (ك)

(٣) بالنصب على المفعولية للرد على تقدير وجوده واما على تقدير سقوطه فهو مرفوع. (خ)

(٤) معناه تان وارفق وانتصابه على المصدرية ومر الحديث.

حل اللغات: اقترف اي اكتسب.

تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها لا يخفى ان هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة بل ظاهره وجوب

(٢٣) بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

اي ليطهر

بلفظ المجهرول (ك)

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ (١) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ (٢) الْغَنَوِيُّ (٣) وَكُنَّا فَارِسَ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاجِرٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً (٤) مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ قَالَتْ مَا مَعِيَ [مِنْ] كِتَابٍ فَأَنْخَنَّا بِهَا فَايْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدَيْهَا (٥) إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ مَا بِي إِلَّا أَكُونَ (٥) [إِلَّا أَنْ أَكُونَ] مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ [رَسُولِهِ] وَمَا غَيَّرْتُ (٦) وَلَا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي [فَقَالَ] وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَكَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلَا ضَرْبَ [فَأَضْرَبَ] [أَضْرَبَ] عُنُقَهُ قَالَ فَقَالَ يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَّبتْ لَكُمْ الْجَنَّةَ قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ [فَقَالَ] اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٠٧]

بكسر الميم وفتحها (ك)

(٢٤) بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ [الْكِتَابُ] إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ (٧) بَنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ (٨) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا (٩) بِالشَّامِ فَاتَوَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ إِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ (٣) عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ. [راجع: ٧]

١ قوله: واما مرثد الغنوي يفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة وبالذال المهملة وقد ذكر في باب الجهاد المقداد مكان ابي مرثد ولا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير. (ع)

٢ قوله: اهوت بيدها الى حجرتها حجرة بضم المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد الازار وحجرة السراويل التي فيها التكة واحتجز الرجل بازاره اي شده على وسطه فان قلت: مر الحديث في باب الجهاد في باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها بالمهملتين والقاف اي شعرها وهننا من حجرتها؟ قلت ربما كان في الحجرة اولاً فاخرجتها واخفتها في العقاص فاخرجت منها ثانياً او بالعكس. (ك) قوله: الا اكون يحتمل كسر همزة الا وفتحها واكثر الروايات بالكسر للاستثناء. (ك) قوله: فقال عمر انه خان الله ورسوله فان قلت: كيف قال عمر ذلك وقد سمع من رسول الله ﷺ «صدق ولا تقولوا له الا خيراً» قلت لعل عمر حمل كلامه ﷺ على انه عليه الصلوة والسلام حكم بذلك نظراً الى ظاهر مقال حاطب كذا في الخير الجاري. قوله: «وما يدريك لعل الله قد اطلع» الخ وكلمة «لعل» استعملت استعمال عسى قال النووي: معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده ﷺ قوله: اعملوا ما شئتم فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق يستوفي منه قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر في كتاب الغير اذا كان فيه تهمة على المسلمين اذ حينئذ لا حرمة لا للكتاب ولا لصاحبه. (ك) ومر الحديث.

٣ قوله: السلام على من اتبع الهدى وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو من اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبه اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه. (قس)

(١) بضم الموحدة واسكان الهاء وضم اللام الاولى. (ك)

(٢) اسمه كنان بن حصين بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. (ع)

(٣) يفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة الى غني بن مقصر. (ع)

(٤) اسمها سارة بالسین المهملة والراء. (ع. ك)

(٥) للكشميهني بفتح همزة. (قس)

(٦) اي الدين يعني لم ارتد عن الاسلام. (ع)

(٧) اسمه صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة. (ك)

(٨) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم. (ك)

(٩) بضم التاء وشدة الجيم وبكسرهما وتخفيفها جمع التاجر. (ك)

حل اللغات: حجرتها بضم الحاء وسكون الجيم معقد ازارها ما غيرت اي ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام يد اي منة ونعمة.

جلسة الاستراحة ولا اقل من كونها سنة او ندبا فانكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن خفاء وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها.

(٢٥) بَابُ يَمِّنَ (١) يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ (٢) حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ [الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ^١ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَجَرَ (٣) [نَفَرَ] خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ. [راجع: ١٤٩٨]

(٢٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ^٢ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتُلَ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ. [راجع: ٤٠٤٣]

(٢٧) بَابُ ٣ الْمُصَافِحَةِ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ فَصَافِحَنِي [حَتَّى صَافِحَنِي] وَهَنَّا نِي.^٣
٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ [و] حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] قُلْتُ لِأَنْسِ أَكَانَتِ الْمُصَافِحَةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَخِذٌ بِيَدَيْ^٤ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [راجع: ٣٦٩٤]

١ قوله: الى صاحبه اي النبي اقرضه وهو النجاشي. قوله: قال عمر بن ابي سلمة صدوق ليس له عند البخاري سوى هذا الموضوع المعلق. (ف) قوله: نجر خشبة بالنون الجيم المفتوحين والراء والايي ذر عن الكشميهني نقر بالقاف. قوله: من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر لاسيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله. (قس) قال المهلب: السنة ان يبدا الكاتب بنفسه وروى ابوداود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي ﷺ فيدء بنفسه واخرج عبدالرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن معمر عن ايوب انه ربما كان يبدا باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا باس به. (ع)

٢ قوله: ان اهل قريظة بتصغير القرظ بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة وسعد هو ابن معاذ ومقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة اي الرجال والذرياري بتخفيف الياء وتشديدها جمع الذرية اي النساء والصبيان والملك اي الله لانه الملك الحقيقي على الاطلاق وروي بفتح اللام اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله وفيه استحباب القيام عند دخول الافضل وهو غير القيام المنهي لان ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض. (ك) قال التوربشتي في شرح المصاييح معناه قوموا الى اعانتته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم واعترض عليه الطيبي بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واکراما وهذا ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله: سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا على القدر. (ع) قوله: الى حكمك قال البخاري انا سمعت من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. (ك)

٣ قوله: باب المصافحة وهي المفاعلة من صفح الكف بالكف واقيبال الوجه بالوجه وقال الكرماني: المصافحة الاخذ باليد وهو مما يؤكد المحبة. (ع) فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي لكن يستثنى من ذلك المرأة الاجنبية والامرء الحسن. (قس) قوله: قال كعب بن مالك الخ وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في امر توبته. قوله: يهرول جملة وقعت حالا من الهرولة وهو ضرب من العدو وقوله: هنأني بقبول التوبة ونزول الآية وطلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة بالجنة. (ع) وكعب بن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن المتعذرين عن التخلف من غزوة تبوك. (ك)

٤ قوله: وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه على الغرض ههنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور. (قس)

(١) اي بنفس الكاتب والمكتوب اليه. (ع)

(٢) ابن سعد الضممي بفتح الفاء وسكون الهاء. (ك)

(٣) النجر نحت الخشب. (ق)

(٢٨) بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ [بِالْيَمِينِ]

وَصَافِحَ ٢ حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ ٣ بِنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنْجَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدَ (١) كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [إِلَى قَوْلِهِ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ] وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ٤ فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامَ يَعْنِي (٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٨٣١]

(٢٩) بَابُ الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلُ الرَّجُلِ [لِلنَّبِيِّ ﷺ] كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ] ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ [بِنِ مَالِكٍ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا حَسَنِ [الْحَسَنِ] كَيْفَ أَصْبَحَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارئًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ [الثَّلَاثِ] عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَنَا لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتُوفَى فِي وَجَعِهِ فَإِنِّي [وَإِنِّي] لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَا (٥) فَأَوْصَى بِنَا قَالَ عَلِيُّ وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْعُنَاهَا [فِيمَنْعُنَاهَا] لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا لَا أَسْأَلُهَا [وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [راجع: ٤٤٤٧]

(٣٠) بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [ابن جليل هو ابن يحيى المصري]

- ١ قوله: باب الاخذ باليدين بالثنائية ولا يذ عن الحموي والمستملي بالافراد وفي نسخة باليمين وهو غلط وسقطت هذه الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفي ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير مصافحة أفرد بهذا الباب كذا في الفتح والقسطاني.
- ٢ قوله: وصافح حماد الخ ابن المبارك هو عبدالله ابن المبارك المروزي احد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وتفقه على ابي حنيفة وسفيان الثوري وعدة اصحابنا من جملة اصحاب ابي حنيفة وقال ابن سعد: مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وروى له الجماعة وقال البخاري في ترجمة عبدالله بن سلمة المروزي حديثي اصحابنا يحيى وغيره عن اسماعيل ابن ابراهيم قال رايت حماد بن زيد وجاهه ابن المبارك بمكة فصافحه بكتنا يديه ويحيى المذكور ابو جعفر البيكندي وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفي سنده ضعف. (ع)
- ٣ قوله: سيف بن سليمان بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي مولي بني مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثمة يصدق ويحفظ وعبدالله بن سخرية بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي الكوفي. (ع)
- ٤ قوله: بين ظهرانينا بنونين مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة واصله ظهرانينا بالثنائية اي ظهر المتقدم والمتاخر اي بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد قال الجوهري النون مفتوحة لا غير. قوله: فلما قبض الخ هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة فظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله بكاف الخطاب في حيات النبي ﷺ فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي ﷺ. (ع)
- ٥ قوله: باب المعانقة قال شارح التراجم البخاري ولم يذكر فيها شيئا وانما ذكر في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول كيف أصبحت فلعل البخاري اخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: كيف أصبحت واكتفى وكيف أصبحت لاقتان المعانقة به عادة او انه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق في المعنى ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير ان يرويه بذلك السند لانه ليس عادته اعادة السند الواحد مرارا قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة وانما اراد ان يدخل فيه حديث معانقته ﷺ الحسن فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في البيع فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة وتحت باب قول الرجل كيف أصبحت؟ فلما وجد ناسخ الكتاب المترجمين المتواليين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا والابواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة وفيه جواز الاخذ باليد الى المصافحة والسؤال عن حال العليل وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل واختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون. (ك)

(١) مفعول ثان لقوله: علمني.

(٢) القائل بهذا هو البخاري.

(٣) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن خالد الايلي. (ع)

(٤) هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة.

(٥) اي شاورناه وقيل طلبنا منه الوصية فيه.

فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^١ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ [قُلْتُ لَا قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ] أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا^(١) بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ^{إشارة إلى العمليات} أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا. [راجع: ٢٨٥٦]

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ^٢ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فِي حَرَّةٍ^٣ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ [أُحُدًا] فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنْ أُحَدِّثَ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ [دِينَارًا] إِلَّا أُرْصِدُهُ^٤ لِذَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَرَانَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ فَاَنْطَلِقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ [فَخَشِيتُ] أَنْ يَكُونَ عُرْضُ^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ فَارْدَتْ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَبْرَحْ فَمَكُفْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ^٥ [خَشِيتُ] أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ذَلِكَ جِبْرَيْلُ أَتَانِي^(٣) فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ لِيَزِيدَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ لِحَدِيثَيْهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَبُو شَيْهَابٍ^(٤) عَنِ الْأَعْمَشِ يَمُكُّ^٦ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ. [راجع: ١٢٣٧]

(٣١) بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ [ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ]

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَالَ لَا يُقِيمُ [قَالَ إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُقِيمَ] الرَّجُلُ^٧ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. [راجع: ٩١١]

١ قوله: قلت لبيك وسعديك. لبيك معناه انا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان اذا قام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثني وذلك يوجب حذف فعله قياسا لانهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين فكانه قال لبالبلا ولا يستعمل الا مضافا ومعنى لبيك الدوام او الملازمة فكانه اذا قال لبيك قال ادم على طاعتك واقمها مرة بعد اخرى واما سعديك فمعناه في العبادة انا متبع امرك غير مخالف لك فاسعدني على متابعتي اسعادا بعد اسعاد واما في اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخرى قوله: ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم فان قلت: لا يجب على الله تعالى شيء قلت الحق بمعنى الثابت او هو واجب بايجابه على ذاته او هو كالواجب نحو زيد اسد قال ابن بطال فان اعترض المرجية به فجواب اهل السنة لهم ان هذا اللفظ خرج على الزاوجة والمقابلة نحو وجزاء سيئة سيئة. (ك)

٢ قوله: حدثنا والله ابوذر بالربذة ذكر القسم تأكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي له هو ابو الدرداء لا ابوذر ويشعر به آخر الحديث والربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق وابو ذر بفتح المعجمة وشدة الراء اسمه جندب بضم الجيم الغفاري. (ك)

٣ قوله: حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وهي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة. (ع) قوله: استقبلنا احد بفتح اللام مسندا الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصلي استقبلنا بسكون اللام مسندا الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية. (قس)

٤ قوله: الا ارضه بفتح الهمزة وضم الصاد ولايي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصلي لا ارضه اي لا اعده وهو صفة لدينار وقوله: الا ان اقول استثناء من اول الكلام استثناء مفرغ والقول في عباد الله الصبر فيهم والافاق عليهم. وقوله: هكذا ثلاث مرات اي يمينا وشمالا وقداما. (ع. ك)

٥ قوله: خشيت بالمعجمتين اي خفت ولايي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والموحدة. (قس) وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد الانصاري وانما دخل اللام عليه لان الشهادة في حكم القسم. (ك)

٦ قوله: يمكث عندي فوق ثلاث كان في الطريق السابق التردد بين الليلة والثلاث مع عندي منه دينار وههنا الجزم بلفظ يمكث عندي فوق ثلاث. (خ)

٧ قوله: لا يقيم نفي بمعنى النهي فقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الاخلاق. (ك) قال النووي: قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد او غيره للصلوة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او لشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به وله ان يقيم من خالفه وقعد فيه ولقاعده ان يعطيه واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا انما يكون احق به في تلك الصلوة دون غيرها ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك سجادته ونحوها ام لا وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس. (ع)

(١) إشارة إلى الاعتقادات. (ك)

(٢) بلفظ المجهول اي ظهر عليه احد او اصابه آفة. (ع)

(٣) مر الحديث في الاستقراض.

(٤) هو عبد ربه الحنط بالمهملتين والنون. (ك)

(٣٢) بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَإِذَا قِيلَ
 ﴿إِنْشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [الآية: المجادلة: ١١] قرأ عاصم بالجمع

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَالِدٌ (١) بَنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ
 الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ [و] يَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ [مَجْلِسِهِ] ثُمَّ
 يَجْلِسُ مَكَانَهُ. [راجع: ٩١١]

(٣٣) بَابُ ٣ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيُقِيمَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا
 تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابنة] جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَهُ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا
 فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا
 فَاَنْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ
 [تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. [راجع: ٤٧٩١]

(٣٤) بَابُ الْإِحْتِبَاءِ ٥ بِالْيَدِ وَهُوَ [وَهِيَ] الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ ٦ بَنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بَنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَاءُ (٤) الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] هَكَذَا.

(٣٥) بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ حَبَابٌ ٧ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً [بِبُرْدَةٍ] قُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَفَعَدَ.

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

١ قوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا﴾ الآية واختلف في معنى الآية فقيل ان ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ وذهب الجمهور الى انها عامة في مجلس من مجالس الخير. قوله:

٢ قوله: يكره ان يقوم الخ وكان هذا ورعا منه لانه ربما استحى ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه او لان الايثار بالقرب خلاف الاولى فيمتنع من ذلك لئلا يتركب احد بسببه خلاف الاولى قالوا انما يحمى الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا دون القرية. (ك)

٣ قوله: باب من قام الخ اي هذا باب من يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس اطالوا الجلوس عنده فاستحى ان يقول لهم قوموا وهو معنى ولم يستاذن اصحابه. (ع)

٤ قوله: فاخذ اي طفق يتحرك كأنه تهيأ للقيام واستحى ان يقول لهم قوموا لانه على خلق عظيم وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها وفيه ان لصاحب الدار ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه. (ك) وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت غيره الا باذنه وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول ان يقيم الا باذن جديد والله اعلم. (فتح)

٥ قوله: باب الاحتباء الخ احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته والقرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالهملة ممدودا ومقصورا. (ك) ان كسرت القاف والفاء قصرته وان ضممتها مددته. (قس) ضرب من القعود واذا قلت فقد فلان القرفصاء فكانك قلت: فقد تعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتية ويلصق فخذيه بيظنه ويحتبى بيديه فيضمهما على ساقيهما. (ك) وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه بظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبه ومس اليتية بالارض. (قس)

٦ قوله: محمد بن ابي غالب هو القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له عندي سوى هذا الحديث حديث آخر يقال له محمد بن ابي غالب الواسطي. (ف) قوله: محتبيا بيده هكذا وقع مختصرا والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين فظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابوداود من حديث ابي سعيد ان رسول الله ﷺ كان اذا جلس احتبى بيديه. (ع)

٧ قوله: خباب بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية الكوفي ومتوسد هو من قولهم وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه من الحديث في اواسط باب علامات النبوة قال شكونا الى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا: الا تدعونا لنا الا تستنصر لنا؟ فقال «كان الرجل ممن كان قبلكم يجفر له الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه فيشق باثنين وما يصد عنه دينه والله ليطمن هذا الامر» الى آخر الحديث. (ك)

(١) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالهملة ابن يحيى الكوفي. (ك)

(٢) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق. (ك)

(٣) بكسر المهملة وبالزاي نسبة الى حزام احد اجداده. (ع)

(٤) بكسر الفاء ما امتد من جوانبها.

(٥) على صيغة المفعول من التفضيل.

(٦) مصغرا ومنسوبيا اسمه سعيد بن اياس.

أَيُّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. [راجع: ٢٦٥٣]

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ [ابْنُ الْمُفَضَّلِ] مِثْلَهُ وَكَانَ مَتَكِيًّا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤]

أى النبى ﷺ
الزور هو الباطل
أى هذه الكلمة

(٣٦) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ (١)

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَاسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [راجع: ٨٥١]

هو الضحك

(٣٧) بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسِلُ أَنْسِلًا. [راجع: ٣٨٢]

هو ما ينام عليه
أسمه سليمان
بالصّب (ك)
بالرفع (ك)

(٣٨) بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ (٢) أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطَرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. [راجع: ١١٣١]

أى ابن شاهين
أسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي (ع)
أى صم خمسا من كل شهر
أطبق أكثر من ذلك

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ^١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ قَدَمَ الشَّامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ذَهَبَتْ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ [ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ] فَآتَى

ابن هارون الواسطي
النخعي
هشام بن عبد الملك

١ قوله: عقوق الوالدين فان قلت العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر؟ قلت: ادخل في سلكه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق او المراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق قال تعالى: ﴿وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾. (ك ع.)

٢ قوله: ثم دخل البيت تماما ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يجسني فامرت بقسمته. (ك)

٣ قوله: باب السرير اي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولى النعمة قال وسرير الميت يشبهه في الصورة وللتناول بالسرور وقد يعبر عن السرير بالملك ويجمع على اسرة وسر بضمين. (ع) قوله: فانسل بالرفع والشدة على صيغة المتكلم عطف على تكون وفيه جواز اتخاذ السرير وجواز الصلوة فيها وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها كذا قال العيني.

٤ قوله: باب من القى له وسادة مرفوع بالقي وانما ذكر الضمير لان تانيث الوسادة غير حقيقي والوسادة المخدة ويقال لها وسادة وهو بكسر الواو وتقولها هزيل بالهمزة بدل الواو. (ع) وهي ما يوضع عليه الراس وقد يتوكأ عليه وهو المراد ههنا. (فتح) قوله: حدثنا اسحاق اي ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان وعمرو ابن عون بفتح المهملة واسكان الواو وبالنون وخالد الاول هو المذكور آنفا وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء الخذاء وابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبدالله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري وزيد هو والد ابي قلابه وعبدالله بن عمرو بن العاص كان يصوم الدهر كله. (ك)

٥ قوله: قلت يا رسول الله فان قلت: كيف مطابقته للسؤال قلت: تنمة محذوف اي اطبق اكثر من ذلك يا رسول الله او لا يكفي ذلك. (ك) اي التمس الزيادة او استزيد. (خ) قوله: شطر الدهر اي نصف الدهر وهو منصوب على الاختصاص. قوله: صيام يوم يجوز نضبه على الاختصاص ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو صيام يوم وافطار يوم وانما كان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم طبيعة فلا يحصل له مقاساة منه. (ع)

٦ قوله: مغيرة بضم الميم وكسرهما باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة الضبي. (ك ع.) وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك. قوله: صاحب السر قال الكرمانى: السر هو سر التفاق وهو انه ﷺ ذكر اسماء المنافقين وعينهم حذيفة وخصه بهذه التسمية اذ لم يطلع عليه احد غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل انه ﷺ اسر الى حذيفة باسماء سبعة وعشرين من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر اذا مات من شك فيه رصد حذيفة فان خرج لجنائزه خرج والا لم يخرج. قوله: الذي اجاره الله الخ وذلك انه دعا له بامانه من الشيطان وقال انه طيب مطيب. قوله: والوساد في رواية الكشميهني والوسادة وكان ابن مسعود صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومطهرته قال الكرمانى: والمشهور بدل الوساد السواد بكسر السين المهملة اي السرار اي المسارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما روي عنه ﷺ قال له اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان يعم يختص عبدالله اختصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا سال. (ع)

(١) اي مقصود وهو اعم من الحاجة. (خ)

(٢) الخطاب لا يي قلابه وهو عبدالله وابوه زيد. (ع)

الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيْسًا (١) فَقَعَدَ إِلَى أَبِي [إِلَى أَبِي] الدَّرْدَاءِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حُدَيْبَةَ أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوَسَادِ [وَالْوَسَادَةُ] يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ وَالذِّكْرُ وَالْأَنْثَى فَقَالَ مَا زَالَ هُوَ لَاءَ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونَنِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٩) بَابُ: (٢) الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

أي القيلولة وهي النوم بعد الظهر (ك)

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ

بالدال المهملة أي
ناكل طعام الغداة

الغوري
اسمه سلمة بن دينار (ع)

الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨]

(٤٠) بَابُ: الْقَائِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ [بِهِ] إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٤١]

(٤١) بَابُ مِنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ (٣) عِنْدَهُمْ

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ [عَنْ أَنَسٍ] أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا (٤) عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ (٥) [قَالَ] فَإِذَا قَامَ [نَامَ] النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سِكَِّ ٤ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السِّكِّ قَالَ فَجَعَلُ ٥ فِي حَنُوطِهِ.

١ قوله: والذكر والانشى وكان ابو الدرداء بقره والذكر والانشى بدون لفظ وما خلق واهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانشى ويشككونه في قراءته الشاذة وكان ابن مسعود موافقا لابي الدرداء فيها فان قلت ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستيذان؟ قلت: لما كان المراد منه الاستيذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلايسه ملابسة. (ك)

٢ قوله: هو في المسجد راقدا والغرض من الحديث هنا هو هذا وفيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة وتمكينه غيره وهو يظهر من سياق القصة كذا في الفتح. ٣ قوله: محمد بن عبدالله الانصاري ابن المنى بن عبدالله بن انس الانصاري والبحاري يروي عنه كثيرا بغير الوساطة وثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده. (ع) قوله: عن ثمامة ان ام سليم الخ على رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جده ابيه ام سليم قال في الفتح: لكن دل قوله في آخر الحديث: فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الي ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا وقد اخرجنا الاسماعيلي من رواية ابن المنى عن محمد بن عبدالله الانصاري فقال في رواية عن ثمامة عن انس ان النبي ﷺ (قس)

٤ قوله: في سك بضم السين المهملة وشدة الكاف وهو نوع من الطيب يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل. فان قلت: كيف كانت ام سليم تاخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت ليس معناه ما يتبادر للذهن اليه بل هي كانت تجمع من شعره عم ما كان يتساقط عند الترجل وتجمعه مع عرقه في السك واحسن من هذا ما يزيل هذا اللبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي ﷺ لما خلق شعره بمجي اخذ ابو طلحة فاتي به ام سليم فجعلته في سكهها وقيل ذكر الشعر في هذا الحديث غريب ولهذا لم يذكره مسلم. (ع)

٥ قوله: فجعل في حنوطه الحنوط بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة وفيه جواز القائلة للامام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات اخوانه وان ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة وفيه طهارة شعر ابن آدم وانما اخذت ام سليم شعره وعرقه تبركا به وجعلته مع السك لثلا يذهب اذا كان العرق وحده وجعله انس في حنوطه تعوذا به من المكاره. (ع)

(١) التنوين للتعظيم أي جليسا عظيما صالحا. (ك)

(٢) وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع.

(٣) من القيلولة أي نام عندهم نصف النهار. (ع)

(٤) أي عند ام سليم وهي وام حرام بنتا ملحان واخوهما احوال النبي ﷺ من الرضاة او النسب. (ع. مجمع)

(٥) فيه اربع لغات فتح النون وكسرها بسكون الطاء وفتحها. (ك)

(قوله: باب من زار قوما فقال عندهم) أي فقوله تعالى اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الآية وان كان بحسب الظاهر مطلقا لكنه مقيد بمعنى مجال عدم الداعي ونحوه. والله تعالى أعلم. (قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر) وفيه نهي النبي ﷺ عن لبستين الخ قيل مطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي بمجالين فيفهم منه ان

٦٢٨٣-٦٢٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ (١) حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ شَيْخَ (٢) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا [مُلُوكٌ] عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ يَشْكُ [شَكٌّ] إِسْحَاقُ قُلْتُ جَمْعُ غَزَاةٍ نَسَبٌ عَلَى الْحَالِ [قُلْتُ] أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ [فِي] زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصُرَعْتَ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ. [راجع: ٢٧٨٨-٢٧٨٩]

(٤٢) بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَ مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٦٧]

(٤٣) بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥-٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ (٣) عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ (٤) مِنَّا وَاحِدَةً فَاقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي [وَأ] لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِي (٥) مَشِيئَتَهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ قَالَ [فَقَالَ] [وَقَالَ] مَرَحَبًا بِابْنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا [فَإِذَا] هِيَ (٦) تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ [بَيْنِ] نِسَائِهِ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ

١ قوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته ولكن سبق في باب غزو المرأة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان تزويج عبادة بها بعد دخوله ﷺ عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجع بان المراد بقوله: ههنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك. (قس) قوله: ثبج هذا البحر يفتح المثلثة والموحدة والجيم حوله او معظمه او وسطه ومسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبًا انما يكون في وسطه. قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب. (قس) قوله: ملوكا على الاسرة جمع السيرير وملوكا منصوب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر مرفوع وجه النصب بنزع الخافض اي مثل ملوك ووجه الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك بمعنى كانوا ملوك وقال ابن عمر اراد والله اعلم انه رأى الغزاة في البحر من امته ملوك على الاسرة في الجنة. (ع. ف) وقد مر الحديث.

٢ قوله: زمان معاوية يعني في اماره معاوية وليس في زمن ولايته الكبرى وقال ابن الكلبي كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين. (ع)
٣ قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر اي باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر ويستثنى منه ما نهى عنه في حديث الباب على ما ياتي الآن ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خص النهي بمحالتين فمفهومه ان ما عداهما ليس منهيًا عنه لان الاصل عدم النهي والاصل الجواز فيما تيسر من الهيات والملابس اذا ستر العورة وعن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هو جلسة مهلكة. (ع) قوله: اشتمال الصماء بتشديد الميم وبالمد ومر في كتاب اللباس ان الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباء بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار والمنابذة ان ينيذ الرجل الى الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر. (ك. ع) ثم ادعي المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلوة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع واما الجالس في غير صلاة فلا حرج عليه. (فتح)

٤ قوله: ومن لم يخبر الخ والحاصل ان الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضع الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز مساررة الواحد محضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا تساررا دونه وقع بنفسه انهما يتكلمان فيه بالسر ولا يتفق ذلك في الجماعة واما الثاني فحكمه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة لو اخبرت بما اسر النبي ﷺ اليها في ذلك الوقت يعني في مرض موته من قرب اجله حزنت نساءه بذلك حزنا شديدا وكذا لو اخبرتهم بانها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن ولما امتنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ اخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح ايضا معنى الحديث. (ع)

(١) خالة انس بن مالك نسبا وخالة رسول الله ﷺ رضاعا. (ك)

(٢) يفتح الاء والمثلثة والموحدة وبالجيم الوسط. (ع)

(٣) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسین المهمله ابن يحيى المكتب الكوفي. (ع)

(٤) على بناء المجهول من المغادرة وهو الترك.

(٥) ما تخفي مشيئتها الخ اي ما كانت مشيئتها تتميز عن مشيئة رسول الله ﷺ بل كانت مشيئتها مماثلة لمشية رسول الله ﷺ كانهما متحدتان. قوله: ثم انت تبكين اي هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء بل من اسباب الفرح فلم تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيدا للسؤال الذي ياتي بعد. (خ)

(٦) كلمة اذا للمفاجأة ويروى فاذا هي بالفاء. (ع)

ما عداهما ليس منهيًا عنه انتهى وفيه انه ﷺ نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس وايضا لم يرد النبي ﷺ الحصر ولا في الحديث ما يدل عليه كيف وقد نهى عن البيعتين مع ان المنهي عنه من البيوع اكثر من ان يحصر. والله تعالى اعلم.

أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا عَمَّا [عَمَّ] سَارَكَ قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَقْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوْفِّي ﷺ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي [أَخْبَرْتَنِي] قَالَتْ أَمَا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أَمَا حِينَ سَارَرْتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ [بِالْقُرْآنِ] كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ فَلَا [وَلَا] أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنِّي نَعِمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي (١) سَارَرَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ [قَالَ] يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي (٢) سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ [الْمُؤْمِنَاتِ] أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. [راجع: ٣٦٢٣-٣٦٢٤]

(٤٤) بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ ٢

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ [قَالَ] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا (٣) وَاضِعًا أَحَدِي رِجْلَيْهِ عَلَى [عَنِ] الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥]

(٤٥) بَابُ: لَا يَتَنَاجَى (٤) اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى [وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المجادلة: ٩-١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً (٥) فَلَا يَتَنَاجَى [فَلَا يَتَنَاجَى] اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ.

(٤٦) بَابُ حِفْظِ [كَيْتْمَانِ] السَّرِّ

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُهُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

١ قوله: عزمته اي اقسمت قوله: بمالي الباء فيه للقسمة. قوله: لما اخبرتني بمعنى الا اخبرتني وكلمة لما ههنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى ﴿ان كل نفس لما عليها حافظ﴾ فيمن شدد الميم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسالك الا فعلك وههنا ايضا بمعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. (ع)

٢ قوله: باب الاستلقاء وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الارض وهذا الباب فيه خلاف وقد وضع الطحاوي لهذا بابا وبين فيه الخلاف فروي حديث جابر من خمس طرق ان رسول الله ﷺ كره ان يضع الرجل احدي رجليه على الاخرى ورواه مسلم ولفظه: ان رسول الله ﷺ نهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدي رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهر ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع احدي الرجلين على الاخرى وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور قلت: اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهد او طاوسا وابراهيم النخعي قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا بذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية واطال الكلام في هذا الباب وملخصه ان حديث الباب نسخ حديث جابر وقيل يجمع بينهما بان محل النهي حيث يبدو العورة والجواز حيث لا تبدو والله اعلم. (ع)

٣ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ قال الزخشي خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالسنتهم ويجوز ان يكون للمؤمنين اي اذا تناجيتهم بالسر تناجوا بالبر والتقوى. قوله: انما النجوى اي التناجى من الشيطان اي من تزيينه ليحزن الذين آمنوا بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا اما قتل او موت او هزيمة وليس بضارهم شيئا الا باذن الله اي ارادته. قوله: ﴿فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ عن ابن عباس وذلك ان الناس سألوا رسول الله ﷺ واكثروا حتى شقوا عليه فادبهم الله تعالى وخاطبهم بهذه الآية وامرهم ان لا يتناجوا حتى يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على اصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجوا الا علي، قدم دينارا فتصدق فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت الا ساعة من نهار. (ع) والامر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ وقال بعض الاصوليين الوجوب اذا نسخ بقي الندب. (ك)

٤ قوله: دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واکرام المجلس. (ك) فان فيه كسرا لقلبه وشباهته لا طراده ثم ان من الاخلاق انه اذا راي رجل ان الاثنتين يتناجيان فعليه ان ينحرف منهما. (خ)

٥ قوله: فما اخبرتها به وههنا مبالغة في الكتمان لانه لما كتم عن امه فعن غيرها بالطريق الاولى. (ك) قال بعضهم كان هذا السر يختص نبينا ﷺ والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتماننا وفي الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى مباح وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه كأن يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كأن يترك القيام به فيرجي بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث قد اخرجه مسلم في الفضائل. (قس)

(١) الجزع قلة الصبر وقيل نقيض الصبر وهو الاصح. (ع)

(٢) مر الحديث مع تحقيق فضيلتها.

(٣) حال لان رايت من روية البصر.

(٤) اي لا يتخاطب احدهما الآخر سرا.

(٥) بالرفع ولا ي ذر بالنصب خبر كان والاول على انها تامة. (قس)

(٤٧) بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى [يَتَنَاجَى] رَجُلَانِ دُونَ الْأَخْرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا (١) بِالنَّاسِ [مِنْ] أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ. ابن أبي شيبة ابن عبد الحميد ابن المنذر اسمه شقيق بن سلمة ابن مسعود ابن الهيثم من اجل ان يحزنه (خ) ابن العزق اول حوران

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَأَتَمِّنَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ^٢ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٤٨) بَابُ طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الاسراء: ٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ. ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى

٦٢٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا [فَمَا] زَالَ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [راجع: ٦٤٢]

(٤٩) بَابُ: لَا تَتْرُكُ^(١) النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتْرُكُوا^٣ النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ. قيد به لحصول الغفلة به غالبا (ع قس)

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ. ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ شَيْخِطِيرٍ (٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمَّرُوا^٥ الْأَيَّةَ وَأَجِيفُوا^٦ الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا^٧ المَصَابِيحَ فَإِنَّ الفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الفُتَيْبَةَ فَاحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ. [راجع: ٣٢٨٠] ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى

(٥٠) بَابُ إِغْلَاقِ [عَلَقِ] الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَطْفِئُوا^٧ المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا^٨ [أَغْلِقُوا] الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا^٩ الْأَسْقِيَةَ وَخَمَّرُوا^٥ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى ابن الهيثم من باب المبالغة مثل زيد عدل اي ذو نجوى

١ قوله: ان يحزنه وذلك لانه مشعر بقله الالتفات اليه واما لخوفه من ذلك وفي بعضها اجل بفتح اللام وحذف من منه فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت مفهومه ان لم يكن ثلاثة بل اكثر يتناجى اثنان منهم (الخطابي) السبب فيه انه اذا بقي فرد احزن ان لم يكن شريكهم فيها ولعله قد يسوء ظنه بهما فارشد ﷺ الى الادب والى محافظة حقه والى اكرام مجلسه وقيل انما يكره ذلك في السفر لانه مظنة التهمة واما ان كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مأمون. (ك)

٢ قوله: فساررته والغرض من الحديث قوله: فاتتته وهو في ملا فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع. (قس) فان قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستيذان؟ قلت من جهة ان مشروعية الاستيذان هو لتلا يطلع الاجنبي على احوال داخل البيت او ان الغالب ان المناجاة لا يكون الا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة فذكره على سبيل التبعة للاستيذان. (ك. ع)

٣ قوله: لا تتركوا الناس هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها اذا من الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها. (ع. ك)

٤ قوله: هي عدو لكم يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت اوضح منه ان يقال اذا ظفرت بنا في اي وقت كانت واي مكان كانت تحرقنا. (ع)

٥ قوله: خمروا امر من التحمير بالخاء المعجمة وهو التغطية واجيفوا امر من الاجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال اجفت الباب اي رددته الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد وقد يكون للنذب وجزم النووي انه للارشاد لكونه مصلحة دينوية اعترض عليه بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. (ع) قوله: فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو تصغير الفاسق الخارج عن الاعتدال يوصف به الفارة لشدة فسادها وفسادها غالبا للامور الشريفة. (خ)

٦ قوله: واوكوا الاسقية امر من الايكاء وهو الشد والربط والاسقية جمع سقاء وهي القرية وفائدته صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث والاعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الاول ومن المقدرات والحشرات. (ك. ع) قوله: قال همام وهو المروزي المذكور اي اظن عطاء بانه قال ولو بعود اي ولو تحمرونه بعود ويروى بعود يعرضه اي يضعه عليه بعرضه ويراد به ان التحمير يحصل بذلك. (ع)

(١) اي تختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحد او اكثر. (ع. قس)

(٢) اوله مشاة فوقانية على البناء المجهول ويفتحة مشاة تحتانية بصيغة النهي المفرد.

(٣) بكسر المعجمتين واسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء الازدي البصري. (ك)

وَلَوْ يَعُوذُ [يَعْرِضُهُ]. [راجع: ٣٢٨٠]

(٥١) بَابُ الْخِتَانِ ١ بَعْدَ مَا كَبَرَ [الْكَبَرَ] وَنَتَفَ الْأَبْطُ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخِتَانِ وَالْإِسْتِحْدَادُ (١) وَنَتَفَ الْأَبْطُ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ. [راجع: ٥٨٨٩]

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً ٢ وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ (٢) مُحَقَّفَةً [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ بِالْقُدُومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ [مُشَدَّدٌ].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبَّادُ ٣ بْنُ مُوسَى [الْخُتْلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [انظر: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ.

[راجع: ٦٢٩٩]

(٥٢) بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ لِأَقَامِرِكَ [أُقَامِرِكَ] [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[لقمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا

١ قوله: باب الختان اي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعد ما كبر وفي بيان نتف الابط قال الكرمانى: وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستيذان هو ان الختان لا يحصل الا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها الا بالاستيذان. (ع) الفطرة اي سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه السلام قال تعالى ﴿واذ ابنتي ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن﴾ والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بانها عشرة: السواك والفرق والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وهذه الخمسة وفيه روايات اخر. قوله: الختان هو واجب على اظهر الاقوال عند الشافعية على الرجال والنساء وفي قول سنة وبه قال مالك والكوفيين وفي قول واجب على الرجال دون النساء وقد روي مرفوعا الختان سنة الرجال ومكرمة للنساء لكن هذا ضعيف. (ع)

٢ قوله: بعد ثمانين سنة وقع في المؤطا عن ابي هريرة ان ابراهيم اول من اختن وهو ابن عشرين ومائة واختن بالقدم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة واكثر الروايات انه اختن وهو ابن ثمانين سنة وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله: وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين من مولده او ان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس. (قس مختصرا)

٣ قوله: اخبرنا عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن موسى الختلي بضم الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلي من شيوخ البخاري. قوله: مثل من انت اي سنك مثل سن من اي في اي سن كنت. قوله: مختون اي وقع على الختان ومراده انه كان ادرك حين ختن وبين ذلك بقوله: وكانوا لا يختنون اي كانت عاداتهم انهم لا يختنون صبيانهم الا اذا ادركوا قيل قوله: وكانوا الخ مدرج ورد بان الاصل انه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فان قلت: قد روي سعيد ابن جبير عن ابن عباس قبض النبي ﷺ وانا ابن عشر وروي عنه عبيدالله بن عبدالله اتيت النبي ﷺ بمنى وقد ناهزت الاحتلام. قلت الصحيح المحفوظ ان عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة لان اهل السير قد صححوا انه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واما قوله: وانا ابن عشر فمحمول على اسقاط الكسر على انه روي عن احد من طريق آخر عنه انه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة. (ع)

٤ قوله: اذا شغله عن طاعة الله قيد به لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا. قوله: ومن قال لصاحبه الخ هذا عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا ما يكون حكمه قوله: تعال! امر من تعالى بتعالى فتقول تعالى تعالوا تعالوا تعالوا للمراة تعالوا تعالين ولا يتصرف منه غير ذلك وهكذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر والاكثرين وقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الخ ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة انه جعل الله فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله فهو باطل وقيل ذكر هذه الآية للاستنباط تقييد الله بالترجمة من مفهوم قوله: تعال ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه اذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما واختلف في اللهو في الآية فقال ابن مسعود الغناء وحلف عليه ثلثا وقال الغناء بنبت النفاق في القلب وقيل ما يليه من الغناء وغيره وعن ابن جريج الطبل وقيل الشرك وقيل نزلت في رجل اشترى جارية مغنية وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس فاشترى كتب الاعاجم فيحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وحمود فانا احديثكم بحديث رستم وبهرام فيستمعون حديثه ويتركون استماع القرآن. (عني مختصرا) وجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستيذان اشارة الى ان الدعاء الى المقامرة لا يكون ادنا للدخول في منزله لانه يحتاج الى الكفارة فلا اعتداله له شرعا او ملابسته ان الله لا يحصل الا في الدار والمنازل الخاصة كذا في الكرمانى.

(١) اي استعمال الحديد لخلق العانة. (ك ع)

(٢) قيل هو آلة النجار وقيل هو اسم موضع وقيل بتخفيف الدال الآلة وبالتشديد الموضع لعله اتفق لابراهيم الامران يعني انه اختن بالآلة وفي الموضع. (ع)

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ (١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ
أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ. (٢)
بضم الهمزة والعزم جواب الامر (قس)

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ (٣) [رِعَاءُ] الْبُنْيَانِ.
اي علاماتها جمع شرط بفتحين
٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَاصِمِ (ك) قَالَ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي
بَيْنًا يُكِنِّي (٤) مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ (٤) أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.
اي في زمن النبي ﷺ (ع)
٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي
بَيْنًا يُكِنِّي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ (٤) أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.
اي ما وضعت لينة الخ
مُنْذُ قُبُضِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى [بَيْنًا] قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ (٤) قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.
اي توفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ [وَقَوْلِهِ تَعَالَى] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] [الآيَةَ] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي (٥) سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.
اي صاغرين

(١) بَابُ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [خُثَيْبٌ] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ
دَعْوَةٌ [مُسْتَجَابَةٌ] يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ. [انظر: ٧٤٧٤]
اي أوخر وأجعلها حجة
٦٣٠٥- [وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا] وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً أَوْ قَالَ
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا (٦) فَاسْتَجِيبَ [فَاسْتَجِيبَتْ] فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
هو اخو الحاج ابن سليمان التيمي
بالمهز وبدون الهمز المطلوب

- ١ قوله: في حلفه باللات آه ومطابقة الحديث لترجمته باعتبار ان الحلف باللات والعزى هو وباطل يشغله عن ذكر الله وعن طاعته تعالى الى طاعة الصنم وتعظيمه و آخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم. (خ)
- ٢ قوله: رعاة البهيم بضم الباء جمع الابهيم وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه ويفتحها جمع البهيمه وهي اولاد الضان ويقال البهيم ايضا للمجمعة منها ومن اولاد المعز وحاصله ان الفقراء من اهل البادية ييسط لهم الدنيا حتى يتباهون في اطالة البنيان يعني العرب يستوي على الناس وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله. (ك)
- ٣ قوله: بيتا يكتني بضم اوله وكسر الكاف وتشديد النون من اكن اذا وقي وجاء بفتح اوله من كن قال ابو زيد الانصاري كنته واكنته بمعنى سترته واسررته. قال الكسائي كنته واكنته اسررته. (ف)
- ٤ قوله: فلعله قال اي ابن عمر ذلك قبل البناء وفي بعضها قبل ان يبني اي يتزوج ويحتمل انه اراد الحقيقة اي البناء بيده والمباشرة بنفسه واهله اراد التسبب بالامر به ونحوه والله اعلم. (ك)
- ٥ قوله: وقوله تعالى بالجر عطف على الدعوات وفي بعض النسخ قوله تعالى ﴿ادعوني﴾ الآية برفع وفي بعضها وقول الله عز وجل وفي رواية اي ذر وقول الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾ الآية. (ع) الدعاء هو النداء وهو مستحب عند الفقهاء وهو الصحيح وقال بعض الزهاد تركه افضل استسلاما للقضاء قيل ان دعا لغيره فحسن والا فلا. (ك) ولكل نبي الخ وفي رواية اي ذر باب ولكل نبي دعوة الخ اي في رواية اي ذر لفظ باب فعلى رواية اي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية. (ع)
- ٦ قوله: لكل نبي دعوة ومعناه ان لكل نبي دعوة مجابة البتة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهو على رجاء اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وجاء في الصحيح «سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنين ومعني واحدة» وهي ان لا يذيق امته باس بعض ويحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته وفيه بيان كمال شفقتة على امته ورافته بهم والنظر في مصالحهم المهمة فاخر ﷺ دعوته الى اهم اوقات حاجتهم. (ك) ولا بد من التقييد بكل الامة او باكثرها وذلك لانه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لاهل المدينة بدفع الحمى والطاعون الى الجحمة والبركة في صاعهم ومدهم ثم اعلم انه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي انه «من شغلته ذكري عن مسئلتني اعطيتة افضل ما اعطي السائلين» لان العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته وآثاره وانواره كان شأنه هذا افضل من اشتغاله بالدعاء فانه ربما ينسى نفسه وذاته وانما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وانواره واما غيره فالدعاء افضل له من غير الدعاء فانه مخ العباداة لابتنائها على عجزه وغني الله سبحانه. (خير)
- (١) لانه تعاطي صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد. (ك)
- (٢) اي كفارة الدعوة الى القمار التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة. (ك)
- (٣) لاي ذر عن الحموي والمستملي بضم الراء وبعد الالف هاء التانيث وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالمهزة مع المد جمع راعي. (قس)
- (٤) اي على بناء هذا البيت هذا تأكيد لقوله: بنيت بيدي بيتا واشارة الى خفة مونة. (ع)
- (٥) اي توحيد وطاعتي وقيل عن دعائي.

(٢) بَابُ: أَفْضَلُ^(١) [فَضْلٌ] اِسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ: [الآية] «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا^١ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا» [نوح: ١٠-١٢] وَقَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ [الآية] ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» [آل عمران: ١٣٥] الآية.

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثبي] الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ اِسْتِغْفَارٍ^٢ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ^٣ لَكَ بِبِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ [اعْفِرْ] لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٦٣٢٣]

(٣) بَابُ اِسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النبي ﷺ] يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَِّّي لَأَسْتَغْفِرُ^٤ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.

يحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه (ف)

(٤) بَابُ: ٦ التَّوْبَةِ

مقط لابي ذر فالتوبة بالرفع (قس)

[و] قَالَ قَتَادَةُ «تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» [التحريم: ٨] الصَّادِقَةُ (٤) النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُخْرَى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ

هذا حديثه عن نفسه

١ قوله: كان غفارا الخ وفي الآية حث على الاستغفار واشارة الى وقوع مغفرة لمن استغفر وفي رواية بترك الواو وهو الصواب فان في القرآن «فقلت استغفروا ربكم».

٢ قوله: قال سيد الاستغفار مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: سيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الخواص ويرجع اليه في الامور ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولا شك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء ايضا سيد الادعية وهو الاستغفار. (ع)

٣ قوله: وابوء لك من قولهم بء بحقه اي اقربه (الخطابي) يريد به الاعتراف ويقال قد بء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال: وانا على عهدك اي انا على ما عاهدتك عليه و وعدتك من الايمان بك و اخلاص الطاعة لك ويحتمل ان يكون معناه اتي مقيم على ما عاهدت الي من امرك وانك منجز وعقدك في المثوبة بالاجر عليه واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالي. (ك) قوله: لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله "انت" مرة واحدة وقال ابن حجر: "انت انت" بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من بعض الروايات. (قس)

٤ قوله: من اهل الجنة فان قلت: المؤمن وان لم يقلها هو من اهلها ايضا. قلت المراد انه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت: ما الحكمة في كونه افضل الاستغفارات؟ قلت امثاله من التعبديات والله اعلم بذلك لكن لاشك ان فيه ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر نفسه بانقاص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو. (ك)

٥ قوله: اني لاستغفر الله الخ فان قلت: لم يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت الاستغفار عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله تواضعا او ما كان عن سهو او قبل النبوة وقال بعضهم اشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الكفار وتاليف المؤلفات وحو ذلك شاغل من عظيم مقامه من حضوره مع الله وفراغه مما سواه فبراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما في الترتي في الاحوال فاذا راي ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل "حسنات الابرار سيئات المقربين" وقيل يتجدد للطبع غفلات فيفتقر الى الاستغفار. (ك)

٦ قوله: باب التوبة اشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبة في اوائل كتاب الدعاء ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكن لاجابته. (ف) وهي في الشرع ترك الذنب ببقية والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعصية وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد المظلمات لذويها او تحصيل البراءة منهم وزاد عبدالله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية. (قس)

(١) يعني الفضل والنافع للمستغفر. (خ)

(٢) بالجر عطف على المجرور قبله. (قس)

(٣) يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك ويؤيده عطف قوله: وانا على عهدك. (فتح)

(٤) فسر قتادة بها وانما سميت بها لان العبد ينصح نفسه فيها والاصل منصوحا الا انه عبر باسم الفاعل كما في عيشة راضية اي ذات رضا.

يَقَعُ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ [عَبْدِهِ] مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَيَبِهُ مُهْلِكَةً وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوْضِعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ^٢ وَقَالَ شُعْبَةُ^٣ وَأَبُو مُسْلِمٍ [اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ كُوفِي قَائِدُ الْأَعْمَشِ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] اسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] هُدْبَةُ (١) قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدٍ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ (٢) عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ.

(٥) بَابُ الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمَوْزِدُ فَيُؤَدِّنُهُ. [راجع: ٦٢٢٦]

(٦) بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضَلَهُ

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ^٥ وَضُوءَكَ (٣) لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي [نَفْسِي]

١ قوله: الله افرح الخ الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى فهو مجاز عن الرضاء به وعبر عنه تأكيد المعنى الرضاء في نفس السامع ومبالغة في تقريره. (ك) قوله: وبه مهلكة كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير وقع عند الاسماعيلي في رواية ابي الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري فيه بدوية بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو مكسورة وباء ثقيلة مفتوحة ثم هاء تانيث وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب السنن والمسانيد وغيرهم وفي رواية المسلم في ارض دوية مهلكة وحكى الكرمانى انه وقع في نسخة من البخاري وبية وزن فعيلة من الوباء ولم اقف انا على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكور وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله: وبية مهلكة وهو جائز على ارادة البقعة والدوية هي القفر والمفازة وهي الداوية باشباغ الدال ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي. (ف) والمهلكة بفتح وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من الاهلاك. (ك) اي تهلك هي من حصل بها. (قس)

٢ قوله: سمعت الحارث يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعنانه وصرح فيه ابو اسامة. (ف) ٣ قوله: قال شعبة وابومسلم والمقصود من هذا ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي. (ف ع) قوله: قال ابو معاوية الخ قال في الفتح: ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصادر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح. (قس)

٤ قوله: باب الضجع الخ فان قلت ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت يعلم من سائر الاحاديث انه كان يدعو عند الاضطجاع. (ك) قال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطية لما يذكره بعدهما من القول عند النوم انتهى. (قس)

٥ قوله: فتوضأ وضوءك وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به واما كون النوم على الايمن فلانه اسرع الى الانتباه. (ك) لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يغفل بالنوم. (قس) قوله: الجأت ظهري اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه و اشار به الى انه بعد التفويض يلتجئ اليه مما يضره ويؤذيه من الاشياء الداخلية والخارجية. قوله: رهبة ورغبة اي رغبة في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك ومن غضبك قال ابن الجوزي: اسقط من مع ذكر رهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر على غير الترتيب اي فوضت اموري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة. قوله: لا ملجأ ولا منجأ اصل ملجأ بالهمز ومنجأ بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمز للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجأ الا اليك كذا في الفتح والعيني

(١) وقد نزل البخاري في حديثه في السند الاول ثم علاه بدرجة في السند الثاني بالنعنة. (ف)

(٢) اي وقع عليه وصادفه من غير قصد. (ك)

(٣) منصوب بنزع الخافض اي كوضوئك والامر فيه للنندب. (ع)

إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً وَإِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ [أَنْزَلْتَهُ] وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ [أَرْسَلْتَهُ] فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ [فَاجْعَلْهُنَّ] آخِرَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ [فَجَعَلْتُ] أَسْتَذْكِرُهُنَّ^١ وَيَرْسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. [راجع: ٢٤٧]

(٧) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ^(١) بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا^٢ بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [نُنَشِرُهَا نَخْرِجُهَا] [تُنَشِرُهَا تَخْرِجُهَا]. [انظر: ٦٣١٤-٦٣٢٤-٧٣٩٤]

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ^(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ^(٣) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^{السيمي} سَمِعَ [سَمِعْتُ] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا وَحَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى^٣ رَجُلًا فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَإِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى [مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ. [راجع: ٢٤٧]

(٨) بَابُ وَضْعِ الْيَدِ [الْيُمْنَى] تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى [الْأَيْمَنِ]

٦٣١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ^(١) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ^٤ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ^٥ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. [راجع: ٦٣١٢]

(٩) بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ^٦ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

١ قوله: استذكركم أي الكلمات المذكورة وذكرت بدل قوله: نبيك برسولك لقربه ومناسبته لقولك أرسلت فقال النبي ﷺ «قل كما قلت ونبيك» وفيه دليل على أن رعاية الألفاظ الروية أمر مهم فيه حكمة بالغة ومن جملتها إفادة بيان الصفتين العظيمتين النبوة والإرسال جميعا بخلاف ما قاله البراء فان فيه إعادة وفي النبي معنى الخبر والرفعة. (خ) فان قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت الرسول نبي له كتاب فهو اخص من النبي وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس وقيل هو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبرئيل ونحوه. (ك)

٢ قوله: أحيانا بعد ما أماتنا فان قلت: هذا ليس أحياء ولا أماتة بل إيقاظ وانامة. قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت او ظاهرا و باطنا وهو الموت المتعارف قال تعالى «اللله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» واطلق الأحياء والاماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة. (ك) قال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتميز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها التنفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تشبيها وتمثيلا. قوله: تنشرها تخرجها ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وفيه قراءةان قراءة الكوفيين بالزاي من انشزه اذا رفعه بتدرج وهي قراءة ابن عامر ايضا وقراءة الآخرين بالراء ينشرها يجيئها. (ع)

٣ قوله: اوصي رجلا الظاهر مما سبق انه اراد نفسه وابهمه حين رواية هذا الحديث في هذه المرة ابعادا لها عن البراء والغرور ودفعها لما يجده من نفسه في هذه المرة ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك. (خير)

٤ قوله: تحت خده قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخذ الايمن وليس في الحديث ذلك واجيب: بانه يستفاد اما من حديث صرح به لم يكن من شرطه واما مما ثبت انه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله قلت: في الاول نظر لا يخفى والثاني لا بأس به. (ع)

٥ قوله: واذا استيقظ قال الحمد لله الخ الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجري رضا الله وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه ذلك الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع قال وهذا التاويل موافق للحديث الآخر الذي فيه «ان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» وينتظم معه قوله «واليه النشور» اي واليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. (فتح)

٦ قوله: العلاء بن المسيب عن ابيه هو ابن نافع الكاهلي ويقال له الثعلبي بمثلثة ثم مهملة يعني ابا العلاء وكان من ثقات الكوفيين وما لولده العلاء في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية وهو ثقة قال الحاكم له اوام. (ع، ف) قوله: ثم مات تحت ليلته. قال الطيبي: فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحت او المعنى بالتحت اي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك وكذا معنى من في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث في ليلتك وقال الكرمانى: هذا الدعاء مشتتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والنبوات وهو المبدء وعلى اسناد الكل الى الله ذاتا وصفة فعلا كذكر الوجه والنفس والامر واسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهو المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهو المعاد. (ف)

(١) بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية. (ك، ع)

(٢) البصري يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي. (ك، ع)

(٣) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

عَازِبٍ [قَالَ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَمَّيْتُكَ [وَيَنْبِيئِكَ] الَّذِي أُرْسَلْتَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «اسْتَرْهَبُوهُمْ»^١ مِنْ الرَّهْبَةِ مَلَكُوتُ مَلِكٍ مِثْلَ رَهْبُوتِ خَيْرٍ مِنْ رَحْمُوتٍ وَيُقَالُ [يَقُولُ] تَرَهَّبْتُ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

(١٠) بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ [بِاللَّيْلِ]

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيَّتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ (١) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ [غَسَلَ] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ [ثُمَّ] نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا^٢ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيهِ [أَتَقِيهِ] [أَبْغِيهِ] [أَرْقُبُهُ] [أُرْتَقِبُهُ] [أُنْقِبُهُ] فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَذَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَنَامْتُ صَلَوَتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ [يَقُولُ] فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصْرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي [شِمَالِي] نُورًا وَقَوْفِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبَّعَ فِي التَّابُوتِ^٣ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ. [راجع: ١١٧]

ابن أبي مسلم مولى ابن عباس
القرى
بفتح عينه ولا ينام قلبه (ع)
اي تمددت وتاخرت (ك)
تفسير لقرنه وضوءاً بين وضوئين
اي تمددت وتاخرت (ك)
لانه تمام عينه ولا ينام قلبه (ع)
من التفاعل اي تمت وكملت (ك)
اي اعلمه
هو على بن عبدالله بن عباس (قس)
هذا عام بعد خاص والتبوين للتعظيم
بفتح الواو والسين
المعجمة ظاهر الجسد

٦٣١٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ^٤ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ [حَقُّ] وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْغِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ (٣) وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [راجع: ١١٢٠]

الجففي
ابن عيينة
الاحول
اي يصلي التهجد
اي متورهما
شك من الراوي

١ قوله: استرهبوهم الخ هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة ههنا وإنما وقع في مستخرج أبي نعيم ولفظ استرهبوهم مضى في تفسير سورة الاعراف وذلك في قصة سحرة فرعون وهو في قوله تعالى «قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم» ومعنى استرهبوهم افزعوهم. قوله: ملكوت على وزن فعلوت وفسره بقوله: ملك وقال ابن الاثير الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. (ع) ترهب على صيغة المجهول وكذا ترجم اي ان تكون ذا شان عظيم يهابك الناس من شانك خير لك من ان تكون ذليلاً يرحم الناس عليك. (ك)

٢ قوله: فاطلق شناقها بفسر المعجمة وخفة النون وبالقاف ما يشد به راس القرية من رباط او خيط. قوله: وضوءاً بين وضوئين اي وضوءاً خفيفاً ووضوءاً كاملاً جامعاً لجميع السنن ولم يكثر بان اكتفي مثلاً بمرة واحدة وابلغ بان اوصل الماء الى مواضع يجب الايصال اليها. (ك) قوله: ابقيه بفتح الهمزة واسكان الموحدة بمعنى ارقبه ببيت الشيء بقيا اذا انتظرته وفي بعض النسخ بهمزة مفتوحة فنون ساكنة قفاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولايي ذر في هامشه ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة اي انتظره وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي: اي ارتقيه وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التنقيش وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنة بعدها عين معجمة مكسورة ثم تحتية اي اطلبه وللاكثر ارقبه وهو اوجه. (قس)

٣ قوله: وسبع في التابوت اي سبع اعضاء اخر في بدن الانسان الذي كالتابوت للروح او في بدنه الذي ماله ان يكون في التابوت اي الجنابة وهي العصب واللحم والدم والشعر والخصلطان الاخرين لعلهما الشحم والعظم او المراد سبع اخر في الصحيفة مسطورة لا اذكرها او مكتوبة موضوعة في الصندوق قال النووي: يراد بالتابوت الاضلاع وما يجويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يجرز فيه المتاع اي سبع كلمات في قلبي ولكن نسبتها قال والقائل بقوله: فلقيت هو سلمة قال والمراد بالنور بيان الحق والهداية اليه في جميع حالاته وقيل المراد سبع انوار اخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه سكينه من ريبكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون ﴿ك﴾

٤ قوله: يتهجّد قال ابن التين: يسهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد وتهجد اذا سهر والقي الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام وقال البخاري التهجد عن اهل اللغة السهر والهجود النوم وقال ابن الفارس الهاجد النائم والمتهجّد المصلي ليلاً. (ع) قوله: قيم السموات والقيم والقيام معناه واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: حاكمت المحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير مما كانت تحاكم الجاهلية اليه من صنم او كاهن ولا يخفى انه من جوامع الكلم ولفظ القيم اشارة الى المبدء والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوه الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء والى الايمان والتوكل والانابة والاستغفار ومر الحديث في كتاب التهجد. (ك)

(١) بنت الحارث ام المؤمنين خالة ابن عباس. (ع)

(٢) اي رجعت اليك مقبلاً بالقلب عليك. (ع. ك)

(٣) اي بما اعطيتني من البرهان واللسان. (ك)

(١١) بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ [التَّسْبِيحِ] عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبَةَ إِشْتَكَّتْ [شَكَتْ] مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى^١ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبَتْ أَقُومُ فَقَالَ مَكَانَكَ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ إِذَا أُوَيْتُمْ إِلَى فِرَاشِكُمْ أَوْ أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَكَبَّرًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي سَيْرِينَ (١) قَالَ التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. (٢) [راجع: ٣١١٣]

(١٢) بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ [الْمَنَامِ]

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ^٢ فِي يَدَيْهِ [يَدَيْهِ] فَقَرَأَ [وَقَرَأَ] بِالْمُعَوِّذَاتِ [الْمُعَوِّذَاتِ] وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [راجع: ٥١٧]

(١٣) بَابُ

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُوِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ (٣) [بِدَاخِلِ] إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي^٤ مَا خَلْفَهُ (٤) عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَصَعْتُ (٥) جَنِّي وَيَكُ أَرْقَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ [عِبَادَكَ] الصَّالِحِينَ تَابِعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى وَيَشْرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ^٥ مَالِكُ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٣٩٣]

(١٤) بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ (٧) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١ قوله: من الرحي وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. قوله: تسئله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى. قوله: الا ادلك على ما هو خير؟ وجه الخبرية اما ان يراد به انه يتعلق بالأخرة والخادم بالدنيا والأخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها. (ك) قوله: فلم تجده وفي رواية ابي الورد فاته فوجدت عنده حدائثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة اي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على ان المراد انها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه. (فتح)
٢ قوله: نفث في يده من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل لان النفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق. قوله: بالمعوذات بكسر الواو واريده به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن اذا اقل الجمع اثنان. (ع)
٣ قوله: باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعوذ وان لم يكن بلفظه. (ف)
٤ قوله: فانه لا يدري الخ ومعناه انه يستحب ان ينفذ فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرهما من الموزيات وهو لا يشعر ولينفذ ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك فان قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالامساك والحفظ بالارسال قلت: الامساك كناية عن الموت فالرحمة يناسبه والارسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له. (ك)
٥ قوله: ورواه مالك الخ وغرضه ان في هذين الطريقتين روى سعيد عن ابي هريرة بدون واسطة الاب بخلاف الطريقة الاولى وقال ثانيا: رواه واوولا قال لان الرواية يستعمل عند التحميل والقول عند المذاكرة.
٦ قوله: باب الدعاء نصف الليل اي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قال ابن بطال: هو وقت شريف خصه الله تعالى بالنزول فيه فيفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللثة والدعة صعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولاسيما في قصر الليل فالسعيد من آثار القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه على ذلك على خلوص نيته وصحته ورغبته فيما عند ربه. (ف. ع)

- (١) هذا موقوف على ابن سيرين. (ع. ف)
- (٢) مر الحديث مع توجيه تقدم النفث على القراءة.
- (٣) والداخلة ضد الخارجة والمراد بها اطراف الازار الذي يلي الجسد.
- (٤) بتخفيف اللام بلفظ الماضي.
- (٥) بادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة. (قس)
- (٦) بدون واسطة بين سعيد وابي هريرة. (قس)
- (٧) بفتح الغين المعجمة وشدة الراء اسمه سلمان الجهني المدني. (ع)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ^١ [يَنْزِلُ] رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
من الفعل وفي رواية السلفي والكشميهني ينزل من المعجود
الْأَخْرُ يَقُولُ [فَيَقُولُ] مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ (١) لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. [راجع: ١١٤٥]

بكسر الخاء والرفع صفة للث (ع)

(١٥) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

أى عند ارادة دخوله

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

يفتح المهملين وسكون الراء الاولى

دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ^٢ وَالْخَبَائِثِ. [راجع: ١٤٢]

بضمين وقد يسكن الباء للتخفيف او ارادة الكفر

(١٦) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ

أى المعلم مصغر الزرع

شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ

مَا اسْتَطَعْتُ^٣ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ (٢) مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا

أى اعترف

مصدرية اى مقدار طافتي

قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ. [راجع: ٦٣٠٦]

هذا محل المطابقة للترجمة

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَدِيْفَةَ [قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

ابن عيينة

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَمَائِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ^٤ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

من هذا توخذ المطابقة للترجمة

[راجع: ٦٣١٢]

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ^٥ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

ابن المعتبر

بالهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (ك)

أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

[انظر: ٧٣٩٥]

(١٧) بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

ابن العاص

اسمه مرثد بن عبدالله

ابن ابي حبيب

١ قوله: ينزل ربنا فان قلت: الله تعالى منزه عن المكان والحركة والتنزل هو الحركة من جهة العلو الى جهة السفلى قلت: الحديث من التشابهات ولا بد من التاويل اذ

البراهين القاطعة دلت على تنزيهه منه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه او من التوفيق. فان قلت: في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث؟ قلت: حين يبقى

الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف. (ك) قال ابن بطال: عول المصنف على ما في الآية لانه اخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف وقيل اشار

البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد اخرجها احمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى السماء

الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الليل الآخر وروى الدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد. (ع)

٢ قوله: من الخبث الخ قال الخطابي: جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين اناهم وقال يحيى الخبث الكفر والخبائث الشياطين كذا في ع و ك

وخ قال في الجمع: الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وقيل الخبث بسكونها وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة

والحصال الردية خص الخلاء بالاستعاذة لكونه سببا للوحدة والخلوة عن الذكر للقلز ولذا يستغفر اذا خرج (ط) وقد يسكن للتخفيف او ارادة الكفر (الخطابي)

وعامة الحديثين يسكنون الباء والصواب ضمها وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه كالسب والكفر واكل الحرام.

٣ قوله: ما استطعت اذ اشترط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: ابوء لك اهد اي التزم وارجع وأقر واصل البوء اللزوم

قال النووي: اي اعترف والمراد التزام المنة بحق النعمة والاعتراف بالتقصير في الشكر فان قلت المؤمن يدخلها وان لم يقل قلت: اراد انه يدخلها ابتداء لان الداعي

به عن يقين لا يعصى الله او يعفو عنه بركة هذا الاستغفار. (جمع الجحار)

٤ قوله: الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح ويقع على انواع

بحسب انواع الحياة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كبحي الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كـ ﴿ياليتني مت قبل هذا﴾ وزوال القوة العاقلة وهي

كـ ﴿او من كان ميتا فاحييناه﴾ والحزن والخوف المكدر للحياة كـ ﴿باتيه الموت من كل مكان﴾ والمنام كـ ﴿التي لم تمت في منامها﴾ وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار

للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والمهرم والمعصية وغيرها. (جمع)

٥ قوله: عن رباعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة وخرشته بالمعجمتين والراء

المفتوحات ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي والراء ابو ذر بتشديد الراء جندب الغفاري. (ك) قوله: ﴿واليه النشور﴾ من نشر الميت نشورا اذا عاش بعد

الموت وانشره الله احياء. (جمع)

(١) نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اي انا استجيب. (قس)

(٢) هذه الجملة متاخرة ههنا متوسطة في الحديث سبق في باب فضل الاستغفار.

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ (١) ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا (٢) كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٣٤]

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾** أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ (٣) إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى [قَوْلِهِ] الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الشَّيْءِ مَا شَاءَ. [راجع: ٨٣١]

(١٨) بَابُ ٣ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحيبة مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالُوا [قَالَ] صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفِقُوا مِنْ فَضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تَدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ] إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تَسْبِحُونَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيِّ وَرَجَاءُ بْنُ حَبِيبَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٤٣]

١ قوله: قل اللهم اني ظلمت الخ هذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة اصال الخيرات فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا اكرم الاكرمين. (ك)

٢ قوله: حدثنا على الخ هذا ابن سلمة بفتح اللام اللقي باللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري قاله الكلاباذي ومالك ابن سعيد تصغير السعر التميمي ويروي بالصاد بدل السين. قوله: في الدعاء اي الدعاء الذي في الصلوة ليوافق الترجمة قاله الكرمانى ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلوة وخارج الصلوة. (ع) واخذ الترجمة من هذه الاحاديث ان الاول نص في المقصود والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهو عدم الجهر والمخافة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره وقيل الدعاء صلاة لانها لا تكون الا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله والثالث فيه الامر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة. (فتح)

٣ قوله: باب الدعاء بعد الصلوة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي اخرجته مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: كان النبي ﷺ اذا سلم لا يثبت الا اقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقول بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه. (ف) وذهب ابن القيم الى عدم مشروعيتها وقال انه ليس من هدي النبي ﷺ اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن.

٤ قوله: بامر تدركون من كان آه فان قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الامور الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزمها قلت اذا ادنى حق الكلمات من الاخلاص لاسيما الحمد في حال الفقر فهو من اعظم الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احزم ولا العكس فان قلت: مر في آخر كتاب الصلوة الجماعة من سبح او حمد او كبر ثلاثة وثلاثين وههنا قال عسرا قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلو وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير مع ان مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم ان التسبيح اشارة الى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات. (ك ع) ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة ان الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي اذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه «يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتى اعطيتة افضل ما اعطى السائلين» (ف)

٥ قوله: تابعه عبدا لله الخ اي في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ الحديث فان قلت: كيف هذه المتابعة وفيه يسبحون ويكبرون ويمجدون في دير كل صلوة ثلاثا وثلاثين قلت: المتابعة في اصل الحديث لا في العدد المذكور وقد قالوا ان ورقاء خالف غيره في قوله: عسرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين. (ع)

(١) في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعلم من الاعلى وان كان الطالب يعلم ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ «اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد» (فتح)

(٢) الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. (ك)

(٣) لفظ الذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه. (ك)

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وِرَادِ بْنِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَوَتِهِ [كُلَّ صَلَاةٍ] إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّةِ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ [قَالَ] سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ. [راجع: ٨٤٤]

(١٩) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ]** وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

عطف على قول الله

ابن العجاج

ابن المعتز

ابن المعتز

ابن المعتز

ابن المعتز

ابن المعتز

ابن المعتز

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ قَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيُّ [أَيًا] عَامِرٌ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْتِكَ [هُنَيْتِكَ] فَنَزَلَ يَحْدُوهُمْ بِهِمْ [بِهِمْ] يَذْكُرُ تَالَهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ يَرَحِمُهُ اللَّهُ وَقَالَ [فَقَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا مَتَعْتَنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ قَالُوا عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ فَقَالُوا [فَقَالَ] أَهْرِيْقُوا [أَهْرِيْقُوا] مَا فِيهَا وَكَسَّرُوهَا قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهُ [رَسُولُ اللَّهِ] أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ. [راجع: ٢٤٧٧]

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ مَرْثَةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى [أَتَاهُ] رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَآتَاهُ أَبِي فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. [راجع: ١٤٩٧]

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلَصَةِ وَهُوَ نُسَبُ (٢) كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكُعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ [كُعْبَةُ الْيَمَانِيَّةَ] قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا بِالْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَاتِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ صَنْمٌ يَعْبُدُونَهُ

١ قوله: ذا الجد منك اي بذلك وهو يسمى بمن البدلية كقوله تعالى ﴿ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ الخطابي: الجد يفسر بالغني ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل اي لا ينفعه حظ بذلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب و ابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى ﴿فلا انساب بينهم﴾ ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك. (ك. ع.)

٢ قوله: هنيئاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وباللهاء بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية تصغير هنة واصله هنة ويروي هنتاك بفتح الهاء وبعد الالف تاء الجمع وهي جمع هنة والمراد من الكل الاشعار القصار كالاراجيز ويجد ومن الخداء وهو سوق الابل والغناء لها والسائق هو الحادي فان قلت: المذكور ليس شعرا قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصارع الاخر نحو ولا تصدقنا ولا صلينا فان قلت مر في الجهاد ان الارجاجيز بهنذ الارجاجيز كان في حفر الخندق قلت لا منافاة بينهما لجواز وقوع الامرين جميعا قوله: لو لا متعتنا به اي وجبت الشهادة له بدعائك وليتك تركته لنا قال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا انه ﷺ ما استرحم لانساق قط في غزاة ينخصه به الا استشهد فلما سمع عمر ذلك قال يا رسول الله لو لا متعتنا بعامر. (ك. ع.)

٣ قوله: صل على آل ابي اوفى اي عليه وعلى آله وكان رسول الله ﷺ يمثل امر الله في ذلك قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ ان يصلي على غيره الا تبعاه له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب. (ك. ع.) قال المحقق ابن الهمام هل وصل السنة التالية للغرض له اولي ففي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلة بالفرض مسنون وفي الشافي كان اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاکرام وكذا نقل عن البقالي وقال الحلواني لا باس بان يقرء بين الفريضة والسنة الاورد ويشكل على الاول ما في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلوات مع رسول الله ﷺ وكان ابوبكر وعمر يقومان في الصف الاول عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله ﷺ صلوة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كما انفتل ابو رمثة يعني نفسه فقام الرجل النبي الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فبهزه ثم قال: اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثاني اذ قد يجاب بان قوله: اللهم انت السلام الخ فصل فمن ادعى فضلا اكثر منه فلينقله وقومهم الافضل في السنن التي بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونة الفصل باكثر اذ الكلام فيما اذا صلى السنة في محل الفرض ماذا يكون الاولى قلت: الاولى انه يقتصر على ما ورد من قوله: اللهم انت السلام الخ ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في شرح الشهيد واما زيادة الاورد المستلزمة للفصل الكثير فلا شك انه خلاف الافضل ثم الذي سنح لي في حديث ابي رمثة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليقه وتصويبه ﷺ انه اراد ان يشفع في الشفع من غير ان يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلوة لان اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز اجماعا ولم يقل احد بكرهته وانما الخلاف في الاولى ثم قال وما ورد من انه كان يقول دبر كل صلوة لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلوة يصحح كونه دبرها. (عمدة القاري)

(١) بحرف العطف اي او افعلوا الاراقفة والغسل ولا تكسروا القدور لانها بالغسل تطهر. (ع.)

(٢) بضم النون وسكون المهملة وضمها ما نصب فعبد من دون الله. (ك.)

أَثْبَتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ [وَقَالَ] اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا قَالَ فَخَرَجْتُ^١ فِي خَمْسِينَ [فَارِسًا] مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَانْطَلَقْتُ فِي عَصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَاتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَدَعَا (١) لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [راجع: ٣٠٢٠]

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسُ خَادِمُكَ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ^٢ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ. [راجع: ١٩٨٢]

٦٣٣٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ] رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا^٣ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٢٦٥٥]

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا^٤ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا [بِهِ] وَجَهُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى [لَقَدْ] أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. [راجع: ٣١٥٠]

(٢٠) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنْ [فِي] الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِّبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] وَلَا تُحِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا [فَلَا] أُفَيْنِكَ^٥ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ [عَلَيْهِمْ] فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ (٣) وَلَكِنْ أَنْصَتَ (٤) فَإِنْ [فَإِذَا] أَمْرُوكَ فَحَدَّثْتَهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَ وَانظُرْ [فَانظُر] السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ [يَعْنِي] لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ [الاجْتِنَابَ].

(٢١) بَابُ: لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهُ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [بْنُ صُهَيْبٍ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا

١ قوله: فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا. قوله: من احمس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جريز. قوله: وربما القائل بقوله: وربما قال سفيان هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه وسفيان هو ابن عيينة وقوله: في عصبه وهي من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين. قوله: مثل الجمل الاجرب اي المظلي بالقطران بحيث صار اسود لذلك يعني صارت سوداء من الاحراق كذا في العيني وغيره ومر الحديث في الجهاد.

٢ قوله: اللهم اكثر اهد فكثير ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين فكان فيه ريحان فيه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة وثلاثون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة وسبع. (قس)

٣ قوله: اسقطتها اي بالنسيان اي نسيها فان قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن قلت: النسيان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط ان لا يقر عليه واما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغ كما في ما نحن فيه فجاز بلا خلاف قال تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله﴾. (ك)

٤ قوله: قسما اي مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف ووجه الله اي ذات الله اوجهة الله اي لا اخلاص فيه اذ هو منزه عن الوجه والجهة وتقدم الحديث في كتاب الانبياء. (ع. ك) والمراد هنا قوله: يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد ركني الترجمة. (ف)

٥ قوله: لا الفينك بالفاء اي لا اصادفك وهذا النهي وان كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقة للمخاطب كقوله تعالى ﴿لا يكن في صدرك حرج﴾ وقولهم الا اربنك هنا وامرؤك اي التمسوا منك وهم يشتهون الحديث ولا سامة ولا ملالة وذلك اي التناوب في التحديث والانصات عند اشتغالهم والاجتناب عن السجع فان قلت: قد جاء في كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب» وجاء ايضا «لا اله الا الله وحده نصر عبده واعز جنده وصدق وعده» قلت المكروه ما يقصد ويتكلف فيه واما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان. (ك)

٦ قوله: لا يفعلون الا ذلك فسرته بقوله: يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب ووقع عند الاسماعيلي لا يفعلون ذلك بدون لفظة الا وهو واضح وفيه انه يكره الافراط في الاعمال الصالحة خوف الملل عنها والانتقطاع وفيه انه لا ينبغي ان يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه وفيه انه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على سماعها لان في ذلك اذلال العلم وقد رفع الله قدره ملتقط من العيني.

(١) من هذا تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة لان معناه قال: اللهم صل على احمس وعلى خيلها.

(٢) يفتحتن البزار بالموحدة والزاي البصري.

(٣) اما الرفع فظاهر واما النصب فتقديره فان تملهم.

(٤) امر من الانصات وهو السكوت مع الاصغاء. (ع)

أَحَدِكُمْ فَلْيَعَزِمِ الْمَسْئَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ. [انظر: ٧٤٦٤]

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ

أَحَدِكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ. [راجع: ٧٤٧٧]

(٢٢) بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ [الْعَبْدُ] مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اسمه سعد الزهري

اسمه عبد الرحمن

اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ [فَيَقُولُ] دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.

(٢٣) بَابُ: رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدَّعَاءِ

سقط باب لا يذ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ [وَقَالَ]

المشهور فيه سكن الباء

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ.

هو ابن الوليد

٦٣٤١- [وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ الْأَوْسِيُّ (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ (٢) سَمِعَا أَنَسًا عَنْ

شيخ البخاري

النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [راجع: ١٠٣١]

(٢٤) بَابُ الدَّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ

الوضاح البشكري الواسطي

ابو عبد الله البصري

الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا فَتَغِيَمَّتْ السَّمَاءُ وَمَطَرْنَا حَتَّى مَا كَانَ [كَأَدَا] الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ

أي اطبق عليها الغيم

[مَنْزِلٍ] فَلَمْ نُزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ [لَقَدْ] عَرَفْنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ

حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمَطِّرُ (٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٣٢]

(٢٥) بَابُ الدَّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ (٤)

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

١ قوله: فليعزم من عزمته على كذا عزمًا وعزيمة إذا اردت فعله وقطعت عليه أي فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشية. (ك) قوله: فانه لا مستكره له المراد ان النبي يحتاج الى التعليق بالمشية ما اذا كان المطلوب منه فيأتي اكرامه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب ذلك الشيء الا برضاه واما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل المعنى ان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب منه لا يتعاطمه شيء اعطاءه. (فتح)

٢ قوله: يستجاب لاحدكم من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر: فلم يستجبه عند ذلك مجيب احدكم اي كل واحد منكم اذا اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الاصح. قوله: فيقول بالنصب لا غير وفي رواية ابي ذر بدون الفاء فان قلت: شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول اي قوله: دعوت فلم يستجب لي فما حكمه في الصور الثلاث الباقية يعني وجودهما ووجود العجلة دون القول او بالعكس قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين واما الثالثة فهي غير متصورة فان قلت: قوله تعالى: ﴿اجيب دعوة الداع اذا دعان﴾ مطلق لا تقييد فيه قلت: يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الاصولية فان قلت: هذه الاخبار تقتضي اجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان لكن ثبت انه ﷺ قال «سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة» وهي ان لا يذيق بعض امته باس بعض وكذا مفهوم لكل نبي دعوة مستجابة ان له دعوات غير مستجابة قلت: التعجيل من جلة الانسان قال تعالى ﴿خلق الانسان من عجل﴾ فوجود الشرط متعذر او متعسر في اكثر الاحوال وقال بعضهم ان الله لا يرد دعاء المؤمن وان تاخر وقد لا يكون ما ساله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه وربما اخر تعويضه الى يوم القيامة. (ك)

٣ قوله: مما صنع خالد هو ابن الوليد المخزومي سيف الله وقصته انه ﷺ بعثه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا: اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال اني ابرء اليك مما صنع خالد. (ك)

٤ قوله: فتغيمت السماء الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاه فتغيمت. قوله: حوالينا ولا علينا بفتح اللام منصوب على الظرفية اي امطر في حوالينا ولا تمطر علينا. (ك) وقال ابن الاثير معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: اللهم حوالينا ولا علينا لانه دعا به النبي ﷺ على المنبر وظهره الى القبلة وقال الكرمانى: موضع الترجمة قوله: يخطب والحطيط غير مستقبل القبلة. (ع)

(١) منسوب مصغر الاوس عبدالعزيز ابن عبد الله.

(٢) ابن عبد الله بن ابي نمير.

(٣) على بناء الفاعل فاهل منصوب وفاعله السحاب وعلى بناء المفعول فاهل مرفوع.

(٤) سقط هذه الترجمة من رواية ابي زيد المروزي وصار حديثهما من جملة الباب الذي قبله. (ع)

خَرَجَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا [فَاسْتَسْقَى] وَاسْتَسْقَى] ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ حَوَّلَ وَ قَلَبَ رِدَاءَهُ. [راجع: ١٠٠٥]

(٢٦) بَابُ دَعْوَةِ [دُعَاءِ] النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمُرِ وَيَكْثَرَةُ الْمَالِ [مَالِهِ]

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ (١) ابْنُ عَمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ [أَنْسُ] أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ ٢ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

ابن اخت عبد الله بن مهدي
اسمها رميصاء مصغر الرميصاء
الانصارية المشهورة بام سليم

(٢٧) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

وهو حزن ياخذ بالنفس (ع)

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ [يَقُولُ] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. [انظر: ٦٣٤٦-٧٤٣١-٧٤٣٦]

هو ابن ابي عبد الله الدستواي
اسمه رفيع مصغر رفيع ضد الخفض
خصهما لانهما عظيم المشاهدات (ع)
بالجر عند الجمهور نعت
العرش وقيل بالرفع نعت الرب

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَقَالَ ٤ وَهَبْ [وَهَيْبُ] [ابْنُ جَرِيرٍ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [راجع: ٦٣٤٥]

ابن سعيد القطان الدستواي
بفتح الجيم وضمها المشقة (ف ع)

(٢٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهِدِ الْبَلَاءِ

عن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (قس)

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سُمَيُّ (٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهِدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانُ الْحَدِيثُ (٣) فَلْتُ زِدْتُ أَنَا ٦ وَاحِدَةً

هو ذكر ابى الربيات
هي فرج العدو بلبية تنزل بمن يعاديه (قس) ابن عيينة

١ قوله: فدعا واستسقى ثم استقبل الخ لا يطابق الحديث الترجمة لان ظاهره انه عليه الصلوة والسلام استقبله بعد الدعاء فلذلك قال الاسماعيلي هذا الحديث يطابق الترجمة التي قيل هذا وقال الكرمانى: يستفاد الترجمة من السياق حيث قال: خرج يستسقى والاستسقاء هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء الى ما قبل الاستقبال والى ما بعده انتهى. قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء بل الذي يدل الحديث انه ﷺ دعا واستسقى ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة فلا يدل ذلك على انه حين دعا كان مستقبلاً القبلة وقال الاسماعيلي: لعل البخاري اراد انه لما تحول وقيل رداء دعا حينئذ ايضا هذا كلامه بعد اعتراضه عليه وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان في بعض طرق هذا الحديث انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد مضى في الاستسقاء وهذا المقدار كاف في التطابق علا انه على رواية ابي زيد المروزي لا يحتاج الى هذه التعسفات. (ع)

٢ قوله: اللهم اكثر ماله الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهر فان قلت: من ابن الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك. قلت: قد ذكرنا فيما مضى ان قوله: بارك له فيما اعطيتك يدل على ذلك لان الدعاء بركة اما اعطيتك يشمل طول العمر لانه من جملة المعطي وقيل ورد في بعض طرق هذا الحديث « واطل حيوته» اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجه آخر. (ع)

٣ قوله: لا اله الا الله العظيم الحليم الخ الحلم هو الطمأنينة عند الغضب وحيث يطلق على الله يراد لازمها وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة هو من جهة الكمية وبالكرم اي الحسن من جهة الكيفية فهو بمدوح ذاتا وصفة وخصص بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى ولفظ الرب من بين سائر الاسماء الحسنى ليناسب كشف الكرب الذي هو مقتضى التربية ولفظ الحليم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات او غفلة في الحالات ليشعر برجاء العفو للقلل للحزن وفيه التوحيد الذي هو اصل التنزيهات المسماة بالاوصاف الجلالية وفيه العظمة التي تدل على القدرة اذ العاجز لا يكون عظيما والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل بالشئ لا يتصور منه الحلم عنه وهما اصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالاوصاف الاكرامية وعند ذكر الله بها تطمئن القلوب وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ فان قلت: هذا ذكر لا دعاء قلت: انه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكرب وقال سفیان بن عيينة: «ان الله تعالى قال من شغلته ذكرى عن مسألتي اعطيتك افضل ما اعطى السائلين» (ك)

٤ قوله: وقال وهب آه وهب هو ابن جرير كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وحده بالتصغير ابن خالد وفي رواية ابي زيد المروزي وهب بن جرير بن حازم وبهذا يزول الاشكال وقد ذكرنا عن قريب ان البخاري انما اورد هذا ردا لما قيل من الحصر ان شعبة قال لم يسمع قنادة عن ابي العالية الا اربعة احاديث: حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما سمعه ذلك المدلس عن شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قنادة فارتفعت ريبه تدليس قنادة في هذا الحديث حيث رواه واخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قنادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه له منه هذا ملتقط من العيني والفتح والقسطاني.

٥ قوله: من جهد البلاء بفتح الجيم الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال والاجهد بالفتح الطاقة وبالضم المشقة والدرك بفتح الراء التبعة واللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة وهو ينقسم الى دنيوي واخروي وهو في المعاش من النفس والمال والاهل والخاتمة وفي المعاد كذلك سوء القضاء وهو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في لا يزال قال تعالى ﴿ وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴾ (ك)

٦ قوله: زدنا ان الخ قلت: كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط اشبه عليه تلك الثلاثة بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكر الاربعة تحقيفا لرواية تلك الثلاثة قطعا اذ لا يخرج منها وروي البخاري عنه في كتاب القدر الحديث وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله ﷺ جزما بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعضها قال سفیان اشك اني زدت واحدة منها. (ك)

(١) بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية. (ك ع)
(٢) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية مولى ابي بكر بن عبدالرحمن المخزومي. (ع ك)
(٣) اي هذه الامور الاربعة ثلاثة منها في الحديث الواحدة منها من كلامي زدتها عليها. (ك)

لَا أَذْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [انظر: ٦٦١٦]

وفي رواية الاكثرين باب بعير ترجمه (ع)

(٢٩) بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى

بالنصب اي اختارت او اختار

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

هو ابن محمد بن عفير منسوب الى جده

وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ (١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ لَمْ [لَنْ] يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ (٢) فَلَمَّا نَزَلَ (٣) بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْزِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بِصَرِّهِ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ إِذَا [إِذْنًا] لَا يَخْتَارُنَا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا اللَّهُمَّ (٤) الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. [راجع: ٤٤٣٥]

(٣٠) بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ [وَبِالْحَيَاةِ]

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ]

ابن سعيد القطان ابن ابي خالد ابن ابي حازم

لوجع كان به

لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ حَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى

٣ اي خباب ابن الارت

سَبْعًا فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٣٥١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] [إِسْمَاعِيلُ] ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ

بضم المهمله وفتح اللام وشدة النجانية (ك)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] الْمَوْتَ إِضْرُّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. [راجع: ٥٦٧١]

(٣١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ [رَأْسِهِ]

وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَوَلِدٌ لِي غُلَامٌ [مَوْلُودٌ] فَدَعَا [وَدَعَا] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

نه على انه يذكر

مبكرًا ومصغرا

اي البخارى

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] عَنِ الْجَعْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ جَعْدٌ

وَجَعْدٌ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]

١ قوله: فاشخص بصره اي رفع واشخصه ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع والرفيق الاعلى اي اختارت الموت المودي الى رفاقة الملا الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قوله: لا يختارنا بالنصب اي حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك. (ع. ك)

٢ قوله: خبابا بفتح الحاء المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بفتح همزة والراء وشدة الفوقانية المثناة الصحابي. قوله: اكتوي أه قيل قد نهى عن الكي. قلت: ذلك لمن يعتقد ان الشفاء من الكي او ذلك للقادر على مداواة اخرى. (ك)

٣ قوله: قد اكتوى سبعا في بطنه وانما اعاده عن محمد بن المثني بعد ان اورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثني من الزيادة وهي قوله: في بطنه فسمعتة يقول وباقي سياقهما سواء ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد وهي غلط. (ف) وانما نهى عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. (ك) ومر البيان في كتاب المرضى.

٤ قوله: لا بد هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا حال كونه لا بد له من ذلك فان قلت: كيف جوز الفعل بعد النهي. قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهي هو عن الموت معينا وهذا تجوز في احد الامرين لا على التعيين او النهي انما هو فيما اذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز. (ك)

٥ قوله: ومسح رؤوسهم فيه حديث ابي امامة اخرجاه احمد والطبراني من مسح راس يتيم لا يمسه الا الله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف وروى احمد بسند حسن عن ابي هريرة ان رجلا شكى الى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال « اطعم المسكين وامسح راس اليتيم » (ع. ف) قوله: فدعا معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه فاتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم وحنكه بتمره ودعا له. (فس)

٦ قوله: مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي وتشديد الراي واحد ازرار القميص والحجلة بفتح المهمله والجيم بيت العروس كالثياب مزين بالثياب والستور ولها ازرار كيار وقيل المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف وزرها بيضا. (ك)

(١) اي اخبراه في جملة طائفة اخرى اخبروه ايضا او في حضور طائفة مستمعين له. (ك ع)

(٢) اي بين الموت والانتقال الى ذلك المعد وبين البقاء والحياة في الدنيا. (ك)

(٣) بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضره الموت كان الموت نازلا وهو منزل به. (ك)

(٤) محلها النصب على العناية او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك. (ع)

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ^١ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [راجع: ٢٥٠٢]

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ^٢ الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ يَثْرِهِمْ. [راجع: ١٧٧]

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ^(١) [إِيَّاهُ] الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [راجع: ٢٢٢]

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنُ صُعَيْرٍ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ [عَلَيْهِ] أَنَّهُ رَأَى (٢) سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُؤْتِرُ بِرُكْعَةٍ. [راجع: ٤٣٠٠]

(٣٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نَسَلُّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ فَقَالَ [قَالَ] فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ^٥ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [راجع: ٣٣٧٠]

٦٣٥٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ^١ وَالدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ بَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

١ قوله: فيلقاه ابن الزبير اي عبدالله بن العوام وعبدالله بن عمر بن الخطاب. قوله: اشركنا من الاشراك وهو من الثلاثي المزيد فيه اي اجعلنا من شركائك ومنه قوله تعالى ﴿واشركه في امري﴾ وضبط في بعض الكتب من الثلاثي والاول هو الصحيح لانه انما يقال شركته في الميراث والبيع اذا ثبت الشركة واما اذا سالت فانما يقال له اشركني من الثلاثي المزيد فيه. قوله: فيشركهم اي فيما اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان. (ع)

٢ قوله: وهو الذي مج رسول الله ﷺ الخ مطابقتها للترجمة من حيث ان المج في حكم المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود. (ع)

٣ قوله: باب الصلوة على النبي ﷺ هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفعلها وصفها ومحلها والاقتران على ما اورده في الباب يدل على ارادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني اما حكمها فاحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك. ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر. ثالثها تجب مرة في العمر في صلاة او في غيرها قاله ابوبكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. رابعها تجب في القعود آخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحاق بن راهويه سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المخل نقل عن ذلك عن ابي جعفر الباقر. سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعد وقاله ابوبكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط. تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاها الزخشي عشرها في كل دعاء. (ف)

٤ قوله: ان النبي ﷺ بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان او بتقدير فعل اني اهدي لك ان النبي ﷺ الحديث. (قس) قوله: قد علمنا المشهور وفي الرواية بفتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز بعضهم ضم اوله والتشديد على البناء للمجهول. (ف) اي عرفنا كيفيته وهي ان يقال سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. (ك)

٥ قوله: كما صليت على آل ابراهيم اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع ان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه لان محمدا ﷺ وحده افضل من آل ابراهيم ومن ابراهيم لاسيما قد اضيف اليه آل محمد وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب عن ذلك بوجوده الاول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وايده انه سال لنفسه التسوية مع ابراهيم وامرته ان يسالوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال ان فضله على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلوة عليه بعد ان علم انه افضل. الثاني انه قال ذلك تواضعا وشرع ذلك لامته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث التشبيه انما هو في اصل الصلوة لا في القدر ورجح ذلك الجواب القرطبي. الرابع ان الكاف للتعليل كما في قوله تعالى ﴿كما ارسلنا فيكم رسولا منكم﴾ الخامس ان المراد يجعله خليلا كما جعل ابراهيم خليلا وان يجعل له لسان صدق كما جعل لابراهيم ويرد عليه ما ورد على الاول السادس ان قوله: اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله: وعلى آل محمد وتعقب بان غير الانبياء لا يمكن ان يساوا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل صلوتهم. السابع ان التشبيه انما هو للمجموع بالجموع والاشك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد اذ فيهم الانبياء ولا نبي في آله. الثامن ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك كما في قوله تعالى ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ ملتقط من الفتح.

(١) اي اتبع النبي ﷺ البول الماء اي صبه عليه وغسله من غير فرك.

(٢) يتعلق بقوله: اخبرني عبدالله وجملة وكان رسول الله ﷺ معترضة بينهما. (ع) ومر بيان الاختلاف فيه.

عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ٤٧٩٨]

(٣٣) بَابُ: هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ [وَقَوْلِهِ]: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ١﴾ إِنَّ صَلَوَاتِكَ [صَلَوَاتِكَ] سَكَنٌ لَهُمْ ﴿﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى [قَالَ] كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ ﷺ

يُصَدِّقْتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآتَاهُ [فَاتَاهُ] أَبِي بِصَدَقَتِهِ [بِصَدَقَةٍ] فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَى. [راجع: ١٤٩٧]

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢ بِنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا

[أَخْبَرَنِي] أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [راجع: ٣٣٦٩]

(٣٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْبَتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ ٣ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ ٤

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ سَأَلُوا [سُئِلَ] [سَأَلَ النَّاسُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ

أَحْفَوْهُ ٥ الْمَسْئَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ

لَاقَتْ [لَاقًا] رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ حَذَافَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ (١)

عُمَرَ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

١ قوله: وصل عليهم الخ تمسك به من جواز الصلوة على غير الانبياء استقلالاً وهو مقتضى صنيع البخاري لانه صدر الترجمة بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز وقيل لا يجوز الاتباع واجيب عن الآية بان الله تعالى ورسوله ان يخصا من يشاء بما يشاء وليس ذلك لغيرهما وقال ابن القاسم: المختار ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي ﷺ وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد كذا في القسطلاني. قوله: على آل ابي اوفى آل الرجل اهل بيته وقيل لفظ الآل مقحم وتحقيقه مر في كتاب الزكوة في باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة. (ع)

٢ قوله: عن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه هو ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مختلف في اسمه وقيل كنيته اسمه ورواية عن عمرو بن سليم من رواية الاقران عن الاقران وولده من صغار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق والسند كله مديون. (ف) قوله: وذريته بضم الذال وحكي كسرهما وهو النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهو من ذره بالهمز اي خلق الا انها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي من الذر اي خلقوا من امثال النر واستدل به على ان المراد بال محمد ازواجه وذريته واستدل به بعضهم على ان الصلوة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث. (ع)

٣ قوله: فايما مؤمن الخ فان قلت: ما هذه الفاء في «فايما مؤمن» قلت: جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا فكذا. فان قلت: اذا كان مستحقا للسب فلم يكون قربة له. قلت: المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الاخر الدالة عليه. (ك) قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث اسحاق بن طلحة حدثني انس بن مالك قال كان عند ام سليم الحديث مطولا وفيه «انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر وارضى كما يرضى البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له ظهورا وزكوة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة» (ع) فان قلت: غاية ما في الباب انه لا يكون له اثر فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة انه لعلى خلق عظيم ﷺ. (ك)

٤ قوله: من الفتن بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق جمع فتنة وهي في الاصل لامتحان والاختيار يقال فتنه افتنه فتننا وفتنونا اذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجته الاختبار للمكروه ثم كثر حيث استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء. (ع)

٥ قوله: حتى احفوه بالخاء المهملة والفاء اي الحوا عليه في السؤال واكثرها السؤال عنه يقال احففته اذا حملته على ان يبحث عن الخبر وقال الداودي: يريد سالوه عما يكره الجواب فيه لثلا يضيق على امته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. (ع) قوله: لاف بشدة الفاء اسم من اللف بالرفع والنصب وذلك خوفا من الغضب الذي هو من اسباب نزول العذاب. قوله: فاذا رجل هو عبدالله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة بعد الالف فاء وقيل خارجة اخو عبدالله وغرضه من سؤاله تبين امره فان كان ابوه حذافة بريئ مما رمي به وان كان غيره الحق نفسه به كما روي عنه حيث قال ذلك حين غضبت امه على سؤاله. (خ) قوله: قال حذافة حكم عليه بانه والده بالوحي او بحكم الفراش او بالقيافة او بالاستلحاق. قوله: فقال رضيينا بالله الخ وانما قال ذلك اكراما لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين لثلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه وفيه ان غضب رسول الله ﷺ ليس مانعا للقضاء لكما له بخلاف سائر القضاة وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سؤاله كالتعنن له وفيه انه لا يسال العالم الا عند الحاجة. (ك) (ع)

(١) اي طفق عمر بن الخطاب يقول: رضيينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال. (ع) (ك) حل اللغات: احفوه بالخاء المهملة الحوا عليه في السؤال واكثرها السؤال عنه.

كَأَلَيْكُمُ قَطُّ إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ وَكَانَ قَنَادَةٌ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾. [راجع: ٩٣]

(٣٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ (١) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمِمْ لَنَا [لِي] غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجَبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ فَلَمْ أَرَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] بِصَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍِّّ قَدْ حَازَهَا (٢) فَكُنْتُ أَرَاهُ يَحْوِي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ كِسَاءٍ ثُمَّ يُرِدُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْنَا [صَنَعَ] حَيْسًا فِي نِطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءً بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ [جَبِيلٌ] يُجِينُنَا وَنُحْبُهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ ٢ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ. [راجع: ٣٧١]

(٣٧) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ٣ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٣٧٦]

[بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ]

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبِ (٣) كَانَ سَعْدُ يَأْمُرُ [نَا] بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ [نَا] بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ٤ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

١ قوله: ضلع الدين اصل الضلع بفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام بضع اي مال والمراد به ههنا ثقله وشدته وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه. (ف) قوله: وغلبة الرجال اي تسلطهم واستيلاءهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام وهذا الدعاء من جوامع الكلم لما قالوا انواع الرزائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية فالاول بحسب القوى التي للانسان العقلية والغضبيه والشهوية ثلاثة ايضا. فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية فالثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتعام الآلات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالى والثاني جاهي والدعاء مشتمل على الكل. (ك) قوله: يحوي بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اي يجمع ويدور يعني يجعل العبارة كحوية خشية ان تسقط وهي التي تعمل نحو سنام البعير وقال الخطابي بفتح الياء واسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح وهو ان يحوي لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة وهي مركب من مراكب النساء وقد رواه ثابت يجول باللام وفسره بصلح لها عليه مركبا. (ع) قوله: حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسین المهملة وهو تمر يخلط بالسمن والاقط. (ك) (ع).

٢ قوله: مثل ما حرم الخ اي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فان قلت: في بعضها مثل ما حرم به زيادة به فما معناه؟ قلت: اما ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم او معناه احرم بهذا اللفظ وهو احرم بمثل ما حرم به ابراهيم عليه السلام والبركة في المد مستلزم عرفا وعادة البركة في الموزون او المراد البركة فيما يقدر به. (ك)

٣ قوله: من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل اي بطريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب. (قس)

٤ قوله: من البخل هو في العرف عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب قاله الفسطلاني. قوله: اردل العمر اي اخسه وهو الهرم حيث ينكس قال تعالى: ﴿ومن نعمة ننكس في الخلق﴾ قوله: يعني فتنة الدجال قالوا هو من زيادات شعبة بن الحجاج وفي الفتح انه من كلام عبد الملك بن عمير كذا في قس. (ك) (ع)

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون التون وفتح الطاء المهملة المخزومي القرشي. (ع)

(٢) بالحاء المهملة والزاي اي قد اختارها من الغنيمة لنفسه.

(٣) على صيغة المفعول ابن سعد بن ابي وقاص.

حل اللغات: غلبة الرجال اي تسلطهم واستيلاءهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوم وقيل جور السلطان.

٦٣٦٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَانُ بْنُ أَبِي شَمْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ [وَأ] مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ صَدَقْتَا إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ [تَسْمَعُهَا] الْبَهَائِمُ كُلُّهَا فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ [صَلَوْتِهِ] إِلَّا تَعَوَّذَ [يَتَعَوَّذُ] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٩]

ابن المعتز من صغار التابعين
اي لم احسن في تصديقهما (ك)
خشية من الله وتعلية للامه ولاهله (ح)
اي بعد ذلك

(٣٨) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (١)

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [الْفَقْرِ] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ (٢) الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [راجع: ٢٨٢٣]

اي زمان الحوية
يفتحين هو القصى الكبر (ع)

(٣٩) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ [الْفَقْرِ] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ [بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ] وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [راجع: ٨٣٢]

اي الغرامة
اي خالد
امر من التقيية
يفتح الرء حب الغمام
وهو الوسخ اي بعد

(٤٠) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ (٣)

وهو خلاف الشجاعة

﴿كُسَالَى﴾ وَكَسَالٌ وَوَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا]

١ قوله: عن مسروق وقع في رواية ابي اسحاق المستملي عن الفريزي في هذا الحديث منصور عن ابي وائل ومسروق عن عائشة بواو بدل عن. قال الغساني: والصواب الاول ولا يحفظ لابي وائل عن عائشة رواية. قلت: اما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة على انه من رواية ابي وائل عن مسروق وكذا اخرج مسلم وغيره من رواية منصور واما النفي فمردود فقد اخرج الترمذي من رواية ابي وائل عن عائشة حديثين. (ف) وكذا في العيني. قوله: عجزوزان العجزوز يطلق على الشيخ والشيخة ولا يقال عجزوزة الا على لغة ردية والعجز بضممتين جمعه فان قلت: سبق في الجنايز ان يهودية دخلت، قلت: لا منافاة بينهما. (ك) لاحتمال ان احدهما تكلمت واقربها الاخرى وعلى ذلك نسبت عائشة القول اليها تجوزا والافراد يحمل على المتكلمة. (قس) قوله: ولم انعم بضم همزة وكسر المهملة اي لم ارض ان اصدقهما لكان كذب اليهود واقترائهم. (خ) قوله: ان عجزوزين حذف خبره للعلم به وهو دخلنا قال بعضهم ظهر لي ان البخاري هو الذي اختصره. قلت: الظاهر انه حذفه احد الرواة وقوله: ذكرت له قال بعضهم بضم التاء وسكون الراء اي ذكرت له ما قالتا. قلت: يجوز ان يكون بفتح الراء وسكون التاء ولا مانع لذلك من صحة المعنى. قوله: تسمعه البهائم وتقدم في الجنايز «ان صوت الميت يسمعه كل شيء الا الانسان» قيل العذاب ليس مسموعا واجيب بان المقصود صوت المعذب به من الالبين او نحوه او بعض العذاب نحو الضرب مسموع. (ع)

٢ قوله: والمغرم اي الغرامة وهي ما يلزمك اداؤه كالدين والدية. قوله: وعذاب القبر فان قلت: ما فائدة التكرار اذ فتنه القبر عذابه؟ قلت: فتنه القبر هو سوال منكر ونكير ونحوه وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين فكان الاول مقدمة للثاني وعلامة له وكذا فتنه النار كانها نحو سوال الخزنة على سبيل التوبيخ. قال تعالي: ﴿كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها ألم ياتكم نذير﴾ قوله: من شر فتنه الغنى نحو الطغيان والبطر وعدم تادية الزكوة. فان قلت: لم زاد لفظ الشر فيه ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصرحا بما فيه من الشر وان مضرت اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا. (ك)

٣ قوله: بماء الثلج والبرد. فان قلت: العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولاسيما الثلج ونحوه. قلت: قال الخطابي هذه امثال لم يرد بهما اعيان المسميات وانما اراد بهما التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان ما اراده من التطهير وله اوجه اخر واقول يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مودية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدل لي جهوده. (ك)

٤ قوله: ﴿كسالى﴾ وكسال واحد يعني بضم الكاف وفتحها وهما قراءتان قرء الجمهور بالضم وقرء الاعرج بالفتح وهي لغة بني تميم وقرء ابو السميع بالفتح ايضا لكن اسقط الالف واسكن السين وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة وهما كما قرئ ﴿وترى الناس سكارى﴾ (ع)

(١) اي زمان الممات وهو من اول النزاع الى انفصال الامر يوم القيامة. (ع)

(٢) الفتنه الامتحان والضلال والاثم والكفر والعذاب والفضيحة. (ك)

(٣) هو التثاقل عن الامر وهو خلاف الجلادة. (ع)

(قوله: باب التعوذ من المائث والمغرم) وفيه ومن شر فتنه الغنى اعلم انه قد جاء في بعض الروايات هذا وامثاله هكذا من شر فتنه الغنى ومن شر فتنه الفقر ومن شر فتنه المسح الرجال بزيادة لفظ الشر في الكل وفي بعضها بسقوط لفظ الشر في الكل وفي بعضها باثباته في البعض دون البعض والظاهر ان الفتنه تحمل على

[قَالَ] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ (١) وَالْبُخْلِ وَصَلَعِ (٢) الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ .

(٤١) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبُخْلُ وَاحِدٌ مِثْلُ (٣) الْحُزْنِ وَالْحُزْنِ .

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ^{بضم الباء} ^{بفتحين} عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ [قَالَ] كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْحَمْسِ وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ [يُخْبِرُ بِهِنَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

(٤٢) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أُرْدَلِ الْعُمَرِ

﴿أَرَادْنَا﴾ [هود: ٢٧] سَقَطْنَا [أَسْقَطْنَا] [أَسَافَلْنَا].

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَتَعَوَّذُ] يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ^{اسمعة عبد الله بن عمرو} ^٣ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ. [راجع: ٢٨٢٣]

(٤٣) بَابُ الدَّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ ٤ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَأَنْقِلْ ٥ حَمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا (٤) وَصَاعِنَا. [راجع: ١٨٨٩]

٦٣٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى ٦ أَشْفَيْتُ مِنْهُ (٥) [مِنْهَا] عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنْ هُو سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْعِيَادَةِ ^{اي من مرض وهو غير منصرف (ع)} ^{تذكير الضمير باعتبار المرض وفي رواية منها وهو ظاهر}

١ قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا قال: الدجال كذا في رواية الاسماعيلي واطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحاً في حديث امامة قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «انه لم يكن فتنة اعظم من فتن الدجال» رواه ابوداود وابن ماجه. (ع)

٢ قوله: باب التعوذ من اردل العمر وهو الهرم زمان الخرافة وحين انتكاس الاحوال قال تعالى: ﴿ومنكم من يرد الى اردل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا﴾ قوله: ارادنا اسقاطنا اشار الى قوله: تعالى: الا الذين هم وفسره بقوله: اسقاطنا وهو جمع ساقط وهو اللثيم في حسبه ونسبه ويروى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف ويقال قوم سقطنى واسقاط. (ع)

٣ قوله: واعوذ بك من الهرم وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الحزن وضعف الفكر قال في شرح المشكوة المطلوب عند المحققين من العمر التفرغ في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقيموا بموجب الشكر بالقلب والجوارح والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه. (قس)

٤ قوله: برفع الوباء بالمد والقصر وهو المرض العام وقيل الموت الذريع وهو اعم من الطاعون لان حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء ومنهم من قال الوباء والطاعون مترادفان ورد عليه بعضهم بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوباء وقع بالمدينة كما في حديث العرنين. قلت: فيه نظر لان ابن الاثير قال انه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام وقوله: الطاعون لا يدخل المدينة يحتمل ان يقال انه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ. قوله: والوجع اي الدعاء ايضا برفع الوجع وهو يطلق على كل الامراض فيكون هذا العطف من عطف العام على الخاص لكن باعتبار ان منشأ الوباء خاص وهو فساد الهواء بخلاف الوجع فان له اسباباً شتى. (ع)

٥ قوله: وانقل حمها الى الجحفة وهو يتعلق بالجزء الاول من الترجمة وهو الوباء لانه المرض العام وشار به الى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في اوله قدمنا المدينة وهو اوبأ ارض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر كتاب الحج. (ف) والجحفة بضم الجيم واسكان المهمله وبالفاء ميقات اهل مصر والشام وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه الدعاء على الكفار بالامراض والبلبيات. (ك. ع. خ)

٦ قوله: من شكوى الخ قال بعضهم هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع. قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله ويمكن ان يؤخذ وجه المطابقة ههنا من قوله: اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم فان فيه اشارة لسعد بالعافية ليرجع الى دار هجرته وهي المدينة. (ع)

(١) وهو الخوف من تعاطي الحروب ونحوها خوفاً على المهجة. (قس)

(٢) الضلع الثقيل والقوة. (ك)

(٣) هذا ثابت في رواية المستملي. (قس)

(٤) اي فيما يقدر به او بركته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من الثمرات والغلات. (ك. ع)

(٥) اي اشرفت منه على الموت ودنوت منه ومراده به المبالغة في شدة المرض.

معنى الاختبار عند زيادة لفظ الشر والاختبار له طرفان خير وشر والتعوذ انما وقع من شرهما لا خيرهما وعند عدم لفظ شر فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين تعوذ بالله منه وهو شر كله فاذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على معنى الاول وما لا فتحمّل على المعنى الثاني.

الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتَضِي إِلَّا بِنْتُ [ابْنَةَ] لِي وَاحِدَةً أَفَأَتَصَدَّقُ بِغُلَّتِي مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَيَسْطَرُهُ قَالَ لَا قَالَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ [قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ] إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ [تَدَعَهُمْ] عَالَةً^١ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي [بِهَا] وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَجْرَتْ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قُلْتُ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِيهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ^٢ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ سَعْدُ رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ.

(٤٤) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ ٣ أَرْدَلِ الْعُمْرِ [وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ]

٦٣٧٤ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصَنَّبِ [بْنِ سَعْدِ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا بِحْبِي بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^٤ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ (١) وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (٢) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٥) بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ (٣) بِنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [راجع: ٨٣٢]

(٤٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ (٤)

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٥) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

١ قوله: عائلة جمع عائل والعائل الفقير وقوله: يتكففون الناس أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال. قوله: اخلف أي في مكة أبقى بعدهم. قوله: ولعلك تخلف قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: ولعلك تخلف طول العمر وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: امض بفتح الهززة يقال امضيت الأمر أي انقضته أي أتم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم وقال الداودي لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة أيام بعد الصدر فدعا لهم بالثبات على ذلك هذا ملتقط من العيني والكرماني.

٢ قوله: لكن البائس أي شديد الحاجة وسعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام كان مهاجرا بدرية مات بمكة في حجة الوداع قال سعد بن أبي وقاص رأى لابن خولة رسول الله ﷺ أي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة وذلك لأنه كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط متمناه. (ك)

٣ قوله: باب الاستعاذة من اردل العمر مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبله المقدم باعتبار زيادة الجزء الأخير وجمع الجزئين وهو موجود في بعض النسخ ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد ثم يذكر واحدا منها في باب فيعقد لكل منها بابا مستانفا ليكون كل منها مستقلا بالأفادة. (خير جاري) والزيادة التي في بعض النسخ هذا ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار والمراد بفتنة الدنيا الدجال وبتنة النار عذاب النار وفي بعض النسخ وقع بدله عذاب النار.

٤ قوله: حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهمله ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهمله والدنس بفتح النون الوسخ سبق الحديث آنفا. (ك) قوله: المسيح الدجال عني به الدجال لأن عينه الواحدة ممسوحة ورجل ممسوح العين ومسح وهو ان لا يبقى على احد شقى وجهه عين ولا حاجب الاسوي او لانه يقطع الارض وقيل انه مسيح بوزن سكيوت وانه الذي مسح خلقه اي شوه وليس بشيء (ك) يقول في المسيح والمسيح ليس بينهما فرق بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال وقال ابوداود المثلث هو الدجال والمخفف عيسى واخطأ من زعم الدجال مسيح بمعجمة. (جمع)

(١) ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة لانه مفسر بارذل العمر.

(٢) اصل الدجل المخلط دجل اذا لبس وموه. (ع)

(٣) بتشديد اللام الخزاعي البصري. (قس)

(٤) المراد به الفقر المدقع لانه يخاف حينئذ من فتنة. (ع)

(٥) هو اما ابن سلام واما ابن المثني. (ك. ع)

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الْقَلْجِ وَالْبُرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ [وَأَنَا أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ]. [راجع: ٨٣٢]

(٤٧) بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [قَالَ غُنْدَرٌ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ (١) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَمُغِّلُهُ [مِثْلُهُ]. [راجع: ١٩٨٢]

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨١، ٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَسُ خَادِمُكَ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ. [راجع: ١٩٨٢]

أى طلب الخير والصواب (خ)

(٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ

أى طلب الخيرة بوزن العنة اسم من قولك اختاره الله (ك)

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا ٣ هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِيرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنَّ (٢) كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي [تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرًا لِي] فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي [أَرْضِنِي] بِهِ وَيَسِّمْنِي حَاجَتَهُ. [راجع: ١١٦٢]

بالتشديد وفي رواية قبيصة ثم ارضني أى اجعلنى راضيا (ف)

١ قوله: باب الدعاء بكثرة المال أه ثبت هذا الباب مع ترجمة في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي. (قس) والسرخسي والصواب اثباته. (ف) قوله: وعن هشام هو ابن زيد بن أنس بن مالك روى عن جده وروى عنه شعبة وفي بعضها هشام ابن عروة والاول هو الصحيح. (ك) والبركة في المال يتناول كميته وكيفيته بان يكون صاحبه موقفا في تحصيله بمدخل حسنة شرعا وعقلا ومصارفا حسنة فيكون له مزرعة الآخرة كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش حتى لا يكون مضيعا لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فيه بل يكون مؤديا اياها واجبا او نفلا ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة بل يتجاوز عنه الى النفل فان اداء الزكوة وان صانه عن ذميمة البخل لكن هو كانه اداء دين عليه وان له اداها مع الاعطاء نفلا يجعله موصوفا بصفة الكرم وان الصلوة النافلة كما يجمع مع الفرائض ينبغي ان يجمع احتها اعني الزكوة مع النوافل من الصدقات. (خ)

٢ قوله: حدثنا عبدالرحمن ابن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبدالرحمن وابوه لا يعرف اسمه وعبدالرحمن من ثقات المدنيين وكان ينسب الى ولاء آل علي بن ابي طالب وخرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن في زمن المنصور فلما قتل محمد حبس عبدالرحمن المذكور بعد ان ضرب وقد وثقه ابن معين وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء. (فتح) قوله: في الامور كلها هو عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما ويتناول العموم العظيم من الامور والحقير قرب حقير يترتب عليه الامر العظيم. (قس. ف) قوله: كالسورة من القرآن قيل وجه التشبيه عموم الحاجة الى الاستخارة كعموم الحاجة الى القرآن ويحتمل ان يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من جهة الاهتمام والتحقيق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. (فتح مختصرا)

٣ قوله: اذا هم فيه حذف تقديره كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة بقول «اذا هم احدكم» الخ اي اذا قصد الاتيان بفعل او ترك. قوله: فليركع جواب اذا المتضمن لمعنى الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: استخرك اي اطلب منك الخيرة متلبسا بعلمك بخيري وشري ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة او للقسم واستقدرك اي اطلب القدرة منك ان تجعلني قادرا عليه ويقول استقدر الله خيرا ساله ان يقدر الله له به وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: ومعاشي رواه ابوداود ومعادي والمراد بمعاشه حيوته وجماعه آخرته قوله او قال شك من الراوي وترديد منه والمردد بينهما يحتمل ان يكون العاجل والاجل المذكورين بدل الالفاظ الثلاثة وان يكون بدل الاخيرين قيل كيف يخرج الداعي به من عهدة النقص حتى يكون جازما بانه قال كما قال ﷺ؟ واجيب بانه يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى عاجلي واجلي وثالثة في ديني وعاجلي واجلي. قوله: فاقدرة لي بضم الدال وكسرهما اي اجعله مقدورا لي او قدره لي وقيل معناه يسره لي. قوله: ويسمي حاجته اي يعين حاجته مثل ان يقول ان كنت تعلم ان هذا الامر من السفر والتزوج ومحوه. (ع. ك)

(١) وما اعطيته اعم من المال والولد فيتناول الدين والعلم. (ك)

(٢) كلمة ان للشك في ان علمه متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم كذا في الكرماني.

(٤٩) بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ [بِهِ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِي أَبِي عَامِرٍ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ. [راجع: ٢٨٨٤]

(٥٠) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

قَالَ ٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَيْرٌ عُقْبًا عَاقِبَةً وَعُقْبًا وَعَاقِبَةً وَاحِدٌ [وَاحِدَةٌ] وَهُوَ الْأَخِرَةُ.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا (٢) عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا (٣) [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كُنْزٌ ٣ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٥١) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

(٥٢) بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ ٥ يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ (٤) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَتَيْتُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ ٦ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. [راجع: ١٧٩٧]

(٥٣) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ

١ قوله: لعبيد على لفظ التصغير اسم عم ابي موسى الاشعري وكنيته ابو عامر وكان انه اصابه سهم في ركبته يوم اوطاس ومات وقال لابي موسى يا ابن اخي اقرء النبي ﷺ السلام وقل له يستغفر لي فلما اخبر رسول الله ﷺ بذلك دعا له. (خير جاري)
٢ قوله: قال ابو عبدالله البخاري في تفسير قوله تعالى «خير عقبا» عاقبة ثم نص على المراد بذلك فقال عقبا وعاقبة واحدة وهو الاخرة ثم ان ذكر التفسير للفظ عقبا مجرد مناسبة لفظية والا فالمراد منه ههنا بدليل الحديث هو المرتفع من المكان. (خ)
٣ قوله: كنز اي كالكنز في كونه امرا نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وهو كلمة استسلام وتفويض الى الله ومعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وفي لفظه خمسة اوجه ذكره النحاة. (ك) فان قلت: ما مناسبة الحديث بالترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه «فانكم لا تدعون اصم» (قس)
٤ قوله: باب الدعاء اذا هبط الخ وهذا انما ثبت في رواية المستملي والكشميهني وحديث جابر هو الذي مضى في الجهاد في باب التسيح اذا هبط واديا عن جابر قال كنا اذا صعنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا. (ع) ارشدهم النبي ﷺ الى انهم اذا راوا امرا رفيعا ان يذكروا كبرياؤه تعالى وعظمة جلاله واذا نزلوا امرا متسفلا ذكروا تنزيهه تعالى عن ذلك. (خ)

٥ قوله: فيه يحيى بن ابي اسحاق اي جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي وحديثه سبق في الجهاد عن انس قال: كنا مع النبي ﷺ مقفلة من عسفان وزسول الله ﷺ على راحلته وقد اردف صفية الحديث وفي آخره فلما اشرفنا قال «أتبون تائبون عابدون لربنا حامدون» (ع) فان قلت: الترجمة شيئا احدهما الدعاء اذا اراد سفرا و الآخر الدعاء اذا رجع من السفر فاين المطابقة بالاول؟ قلت: الحديث المذكور بطريق آخر عند مسلم في اوله: كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال: «سبحان الذي سخر لنا هذا» الى ان قال واذا رجع قاهن وزاد «أتبون تائبون» الحديث. (عيني مختصرا)

٦ قوله: صدق الله وعده اي فيما وعده من اظهار دينه وهزم الاحزاب جمع حزب وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل وعزموا على القتال مع النبي ﷺ ففرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال وهو اعم من الاحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق وقيل قد نهى النبي ﷺ عن السجع وهذا سجع واجيب: انه نهى عن سجع كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا للباطل. (ع)

(١) مصغر البرد بالموحدة والراء المهملة يروى عن جده ابي بردة.

(٢) بفتح الموحدة اي ارفقوا بانفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر. (ك)

(٣) ويروي اصما لعله باعتبار مناسبة غائبا. (ك)

(٤) بفتحتين المكان العالي. (ع. ك)

صَفْرَةَ^١ فَقَالَ مَهْمٌ أَوْ مَهْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. [راجع: ٢٠٤٩]

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيْكَرُ^٢ أَمْ تَيْبٌ [أَيْكَرًا] أَمْ تَيْبًا [تَيْبًا] قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَ [أَوْ] تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ قُلْتُ هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ [وَتَرَكَ] سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيعَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ. [راجع: ٤٤٣]

(٥٤) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ^٣ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ [اللَّهُمَّ] جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. [راجع: ١٤١]

(٥٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا أَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿رَبَّنَا أَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. [راجع: ٤٥٢٢]

(٥٦) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنِي^٥ [ثَنَا] فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ [هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْنَعِبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةَ [كَمَا يُعَلَّمُ الْكِتَابُ] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ٢٨٢٢]

(٥٧) بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ^٧ أَيْ سَحَرَ

١ قوله: صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: مهمم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم اي ما حالك وما شانك؟ قوله: او مه وهو شك من الراوي وما استفهامية قلب الفها هاء. قوله: على وزن نواة وهي خمسة دراهم وزن من الذهب وهي ثلاثة مثاقيل ونصف وفي التوضيح وفي الحديث رد على ابي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده باقل من عشرة دراهم. قلت: سبحان الله ما هذا الفهم فان وزن خمسة دراهم من الذهب اكثر من عشرة دراهم. (ع)
٢ قوله: قال أ بكرًا او تيبًا؟ انتصب على حذف فعل تقديره أ تزوجت وقوله في الجواب قلت: تيب بالرفع على ان التقدير مثلا التي تزوجتها تيب قيل وكان الاحسن النصب على نسق الاول اي تزوجت تيبًا. قلت: ولا يمتنع ان يكون منصوبا فكتب بغير الف على تلك اللغة فيه او تضاحكها شك من الراوي ومناسبة قوله: عم لعبد الرحمن «بارك الله لك» ولجابر «بارك الله عليك» ان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته وللثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهم من تزويج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبًا. (فتح)
٣ قوله: اراد ان ياتي اهله اي زوجته وعمر عن الجماع بالآتيان. قوله: لم يضره شيطان اي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه وليس المراد رفع الوسوسة من اصلها. (ع) وكلمة «لو» للتمني او شرطية وشرطها محذوف وهو قوله: قال بقرينة المفسر المذكور وجزاؤه مفهوم من قوله: فانه يرزق الخ وفي ذكر الكلام بكلمة «لو» الامتناعية ايماء الى قلة وجود هذا القول. (خ)
٤ قوله: قول النبي ﷺ ﴿رَبَّنَا أَتْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ قال الحسن: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة. وقال قتادة: الحسنة في الدنيا العافية وقال السدي: في الدنيا المال وفي الآخرة الجنة وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات. (ع) قوله: كان اكثر دعاء النبي ﷺ قال عياض: انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من امر الدنيا والآخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب نسأل الله تعالى ان يمن علينا بذلك. (ف)
٥ قوله: حدثني فروة بفتح الفاء واسكان الراء وبالواو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضبي النحوي والكتاب اي القرآن وفي بعضها تعلم الكتابة بلفظ مجهول وصيغة المصدر. (ك)
٦ قوله: تكرير الدعاء اي هذا باب في بيان تكرير الدعاء وهو ان يدعو به مرة بعد اخرى لان في تكرره اظهارًا لموضع الفقر والحاجة الى الله عزوجل والتذلل والخضوع له وقد روى ابوداود والنسائي من حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ كان يعجبه ان يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا واخرجه ابن حبان في صحيحه. (ع)
٧ قوله: طب على صيغة المجهول اي سحر وهذا السحر لم يكن موجبًا لتقصان في عقله الشريف ولا سببا مضرا في التبليغ بل كان كمرض يتغير به الحال مثل ما اكل السم بل اخف منه. (خ) قوله: ليخيل على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتأكيد وقال الخطابي: ان ما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله في امر النساء خصوصًا اتيان اهله اذ كان قد اخذ عنهن بالسحر دون ما سواه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تأثير السحر في ابدان الانبياء باكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك دافعا لفضيلهم وانما هو ابتلاء من الله تعالى واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد. قوله: لبيد بن الاعصم كان يهوديا وقيل كان منافقا وقال ابن التين: يحتمل ان يكون يهوديا ثم اسلم وتستر بالنفاق في مشط بضم الميم وهو الذي يسرح به اللحية. قوله: ومشاطة بضم الميم وتخفيف الشين وهو ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والانثى. قوله: ذر وان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون وهو بثر في المدينة في بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف وهو الماء الذي ينقع فيه. قوله: رؤس الشياطين اي الحيات وشبه النخل برؤس الشياطين في كونها وحشة المنظر وهو تمثيل في استقباح الصورة. (ع)

حَتَّى إِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ [قَدْ] أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ وَمَا [فَمَا] ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ
 الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ [وَأ] مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي مَاذَا قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفَّتْ طَلْعَةَ قَالَ فَابْنُ هُوَ قَالَ فِي ذِي
 أَرْوَانَ وَذُو أَرْوَانَ [قَالَ هُوَ فِي ذَرْوَانَ وَذَرْوَانَ] يَثْرُ فِي بَنِي ذُرَيْقٍ قَالَتْ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ
 فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ [وَكَأَنَّ] نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَتْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ فَقُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ فَقَالَ [قَالَ] أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا زَادَ عَيْسَى (١) بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ
 سَعْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُجِرَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣١٧٥]

(٥٨) بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ يَسْبِغْ^١ كَسْبِغِ يُوَسِّفُ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بِي جَهْلِي وَقَالَ ابْنُ ٢ عَمْرٍ دَعَا
 النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] [تَعَالَى]: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [أل عمران: ١٧٨].
 ٦٣٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ [قَالَ] دَعَا ٣ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ [قَالَ] [فَقَالَ] اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اهْزِمُهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [راجع: ٢٩٣٣]
 ٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ [بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ ٤ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ
 الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ [وَطَأَتِكَ] عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
 عَلَيْهِمْ سَيْنِينَ كَسَيْنِي يُوَسِّفُ. [راجع: ٧٩٧]

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَنَسٍ بَعَثَ ٥ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ
 فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَاوا [عَصَتِ] اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ. [راجع: ١٠١]

٦٣٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

١ قوله: يسبع اي يسبع سنين مقحظة كما كان في زمن يوسف من الفحط المفرد فاخذتهم سنة حتى اكلوا الخيف والميته وابوجهل هو عمرو بن هشام المخزومي
 فرعون هذه الامة وعليك به اي باهلاكه اي خذه واهلكه. (ك) قوله: اللهم عليك بابي جهل وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وهو طرف من حديث ابن مسعود
 ايضا في قصة سلا الجزور الذي القاها اشقى القوم على ظهر النبي ﷺ وقد مر موصولا في آخر كتاب الطهارة. (ع)
 ٢ قوله: قال ابن عمر مطابقتة للترجمة ظاهرة وهذا التعليق تقدم في غزوة احد وفي تفسير سورة آل عمران وقال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة في قوله:
 لا يدعى في الصلوة الا بما في القرآن وان دعا بغيره بطلت. قلت: لا حجة في ذلك في صلوة التطوع على ان هذه الآية ناسخة لقصة المنافقين في الصلوة والدعاء
 عليهم وانه عوض عن ذلك القنوت في صلوة الصبح روي ذلك عن ابن وهب وغيره. (ع)
 ٣ قوله: دعا رسول الله ﷺ على الاحزاب وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم واجرامهم وكان يباليغ في الدعاء على من اشدت اذاه على
 المسلمين الا ترى انه لما ايس من قومه قال «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودعا على ابي جهل بالهلاك ودعا على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة
 والزلزلة فاستجاب الله دعاهم فيهم. فان قلت: قد نهى عائشة عن اللعنة على اليهود وامرها بالرفق والرد عليهم بمثل ما قالوا ولم يبع لها الزيادة قلت: يمكن ان
 يكون ذلك على وجه التالف لهم والطعم في اسلامهم. (ع) فان قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مسجعة وقد منع عن الكلام المسجع. قلت: المنوع من
 السجع ما كان بالتكلف واستعمال الباطل لا ما كان بالحق وبلا تكلف. (خ)
 ٤ قوله: اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة وابن ابي ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة والوليد ابن الوليد بفتح الواو فيهما وسلمة
 بالفتوحتين وهؤلاء اسباط مغيرة المخزومي والوطاة بفتح الواو واسكان المهملة الدوس بالقدم ويراد منها الاهلاك لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في
 هلاكه ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة غير منصرف. (ك)
 ٥ قوله: بعث النبي ﷺ سرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من
 الشيء السري النفيس. قوله: يقال لهم القراء سموا به لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وكانوا من اورع الناس ينزلون الصفة ويتعلمون القرآن وكانوا رداء
 للمسلمين فبعث رسول الله ﷺ سبعين منهم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء نحو عصابة وغيرهم
 فقتلوه. (ع. ك)
 (١) انما ذكر ذلك لان المقصود من الترجمة انما يحصل منه وهو تكرار الدعاء. (ك)

[كَانَتْ] الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ [يَقُولُونَ] السَّامُ عَلَيْكَ فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ قَالَ أَوْلَمْ تَسْمَعِي (١) [لَمْ تَسْمَعِينَ] أَنِّي أُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ١ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [قَالَ] كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ مَلَأَ اللَّهُ بَيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا ٢ عَنِ الصَّلَاةِ [صَلَاةٍ] الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ [وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ]. [راجع: ٢٩٣١]

(٥٩) بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدِيمِ ٣ الطُّفِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَبْ بِهَيْم. [راجع: ٢٩٣٧]

(٦٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي (٣) كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمَلِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ٦ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي [وَحَدَّثَنَا] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِنَحْوِهِ]. [انظر: ٦٣٩٩]

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ [الْحَمِيدِ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ اغْفِرْ

١ قوله: حدثنا الانصاري يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما اخرج عنه بواسطة كالذي هنا وقوله: هشام بن حسان هذا وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك احد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه واتفقوا على انه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن ابي عروبة: ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان. (فتح. ع)

٢ قوله: كما شغلونا الخ وجه التشبيه اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع الخبوات فكانه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: وهي صلوة العصر قال الكرمانى: هو تفسير من الراوى ادراجا منه وقال بعضهم فيه نظر لانه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر. قلت: هنا ايضا قال حتى غابت الشمس وهذا لا يدل على انها العصر وحده لانه يجوز ان يكون الظهر معه لان منهم من ذهب الى ان الصلوة الوسطى هي الظهر. (ع)

٣ قوله: قدم الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن عمرو الدوسي اسلم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فلم يزل مقيما بها حتى هاجر رسول الله ﷺ ثم قدم على رسول الله ﷺ فلم يزل مقيما مع رسول الله ﷺ حتى قبض ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة. قوله: ان دوسا قد عصت وابت اي امتنعت عن الاسلام وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعاء عليهم وحكى ابن بطلان ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم ودليله قوله تعالى ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ ثم قال الاكثرون على ان لا نسخ وان الدعاء للمشركين جائز. (ع)

٤ قوله: عن ابي موسى الطريق الذي بعده يشعر بان المراد به ابوبردة يعني عامر او الرواية التي بعد الطريق انه هو ابوبكر بن ابي موسى لكن قال الكلاباذي هو عمرو بن ابي موسى الاشعري. (ك)

٥ قوله: انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلان. (ك)

٦ قوله: عبيد الله حكى الكرمانى ان في بعض نسخ البخاري عبد الله بن معاذ بالتكبير قلت: وهو خطأ محض وكذا حكى ان في بعض النسخ في طريق اسرايل عبد الله ابن عبد الحميد بتاخير الميم وهو خطأ ايضا وهذا هو ابو على الخنفي مشهور من رجال الصحيحين. (ف)

(١) ويروي الم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الغاء الجوازم والنواصب وقالوا ان عملها افصح. (ع)

(٢) بتشديد الواو البصري وماله في البخاري الا هذا الموضوع.

(٣) يحتل ان يتعلق بالاسراف وان يتعلق بغيره ايضا على سبيل التنازع.

لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي ١ أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ ٢ اغْفِرْ لِي هَوْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ ٣ [خَطَايَا] وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. [راجع: ٦٣٩٨]

الخطيئة الذنب (ف)
الاسراف ههنا التجاوز عن الحد (ك)
اي من الذنوب (ع)
الجد ضد الهزل (ع)
جمع خطيئة (ف)
اي انا متصف بهذه
الاشياء فاغفرها (ع)

اي التي ترجى فيها اجابة الدعاء (ف)

(٦١) بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ يَدِيهِ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يَزِيدُهَا ٦ [راجع: ٩٣٥]

اي تلك الساعة

ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة (ع)

السخياني (ع)

ابن سيرين (ع)

عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة (ع)

قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم مواظب عليه (ك)
فيه اطلاق القول على الفعل (ف)

(٦٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ [قَالَ] وَعَلَيْكُمْ ٧ فَقَالَتْ عَائِشَةُ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَضَبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّقِيقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفُ أَوْ [وَأ] الْفَحْشُ قَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا قَالَ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي. [راجع: ٢٩٣٥]

اي الموت (مجمع)

ابن عبد المجيد (ع)

السخياني (ع)

عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة (ع)

شك من الراوي (ع)

ويظهر ان ارادة السلام (مجمع)

يقال مهلا يا رجل وكذا لالشي والجمع بمعنى امهل (فاموس)

مثلثة العين ضد الرقيق (ع)

عدوان الجواب (ق)

اي لا تدعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم (ف)
بتشديد التحتية (قس)

يعني قول امين (ف)

(٦٣) بَابُ التَّامِينِ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ ٨ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [راجع: ٧٨]

ابن عيينة

اي الحديث (قس)

(٦٤) بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ [كَانَتْ] لَهُ عَدَلٌ ١٠ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَ

اي قول لا اله الا الله (ف)

ذكيوان (ع)

بولي ابي بكر بن عبد الرحمن (ع)

اي القول المذكور (ف)

١ قوله: في امري يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغيره ايضا على سبيل التنازع. (ك)

٢ قوله: اللهم اغفر لي الى آخر الدعاء قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا الدعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر﴾ ما حاصله انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امثل ما امره الله من تسبيحه وسواله المغفرة ﴿اذا جاء نصر الله﴾ الخ قال وزعم قوم ان استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة او بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الامر وتعقب بانه لو كان كذلك لزم منه ان الانبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون اشد حالا من امهم واجيب بالتزامه قال الحاسبي: الانبياء والملائكة اشد الله خوفا ممن دونهم وخوفهم خوف اجلال واعظام واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقال عياض: يحتمل ان يكون قوله «اغفر لي خطيئتي» وقوله «اغفر لي ما قدمت وما اخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه لما علم انه قد غفر له وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة او سهو او قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك» اي من ذنب ابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقال القرطبي في الفهم: وقوع الخطيئة من الانبياء جائز لانهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعدون منه وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقنتى به في ذلك. (فتح) قال الكرمانى او لان الدعاء عبادة قال العيني في قوله «ما قدمت وما اخرت» يحتمل ان يكون المراد ما قدم الفاضل واخر الافضل.

٣ قوله: خطايابي فان قلت: ما وجه عطف العمدة على الخطأ؟ قلت: اما عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من العمدة او من عطف احد المتقابلين على الآخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (ك)

٤ قوله: ساعة اختلفت في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين احدهما انها ساعة الصلاة والآخر انها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب. (ف) اكثر الاقوال المذكورة.

٥ قوله: خيرا قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: قال بيده اي اشار الى انها ساعة لطيفة قليلة. (ع)

٦ قوله: يزهدا يحتمل ان يكون قوله: يزهدا وقع تأكيدا لقوله: يقللها والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل ان يكون قال احد اللفظين فجمع الراوي. (ف)

٧ قوله: وعليكم فان قلت: الواو يقتضي التشريك. قلت: معناه وعليكم الموت اذ كل من عليها فان او الواو للاستيناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم. (ك)

٨ قوله: القارئ اعم من ان يكون اماما او غيره في الصلوة او خارجها. قوله: فمن وافق الموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الخشوع ونحوه والذنب خاص بحقوق الله تعالى علم ذلك بالدلائل الخارجية. (ع)

٩ قوله: التهليل اعلم ان العرب اذا كثرت استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف الاولى الى الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وانظر الى العارفين ارباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدها في غيرها. (قس)

١٠ قوله: العدل بالفتح المثل والنظير اي مثل اعتاق عشر رقاب والحرز بكسر المهملة وسكون الراء العودة والموضع الحصين. (ك)
حل اللغات: العدل بالفتح المثل والنظير.

[وَكُنْتُمْ] لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ^١ عَمِلَ أَكْثَرَ^٢ مِنْهُ. [راجع: ٢٣٩٣]

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً^٣ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عُمَرُ^٤ [بْنُ أَبِي زَائِدَةَ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ [رَبِيعِ] بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ^(١) فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَاتَيْتُ عَمْرَوِ ابْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ [عَنِ النَّبِيِّ] وَقَالَ^٥ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ وَقَالَ أَدَمُ^٦ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ [قَالَ] سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ ابْنَ خُثَيْمٍ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ وَرَوَاهُ [وَقَالَ] أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ [كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ] [عُمَرُ] قَالَ أَبُو^٧ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحِيحُ قَوْلُ [حَدِيثِ] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرَوِ].

(٦٥) بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

يعني قول سبحان الله (ف)

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ^٩ فِي يَوْمٍ^{١٠} مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ^{١١} وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. [اي من حقوق الله لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء الخصوم (ع) كناية عن المبالغة في الكثرة (ع)]

- ١ قوله: الا رجل الخ الاستثناء في قوله: الا رجل منقطع والتقدير لكن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلاً. (ف)
- ٢ قوله: عمل اكثر منه فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب اجر على الزيادة وليس هذان من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاورة اعدادها او ان الزيادة لا فضل فيها او تطيلها كالزيادة في الطهارة وعدد ركعات الصلاة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره وهذا الاحتمال اظهر. (نوي)
- ٣ قوله: رقية من ولد اسماعيل لا يخفى ان النسبة بين الحديتين محفوظة اذ نسبة المائة الى العشرة كنسبة العشرة الى الرقية. (ك) وقوله: من ولد اسماعيل تميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسماعيل الذي هو اشرف الخلق نسباً اعظم وامثل. (طبي)
- ٤ قوله: قال عمر وحدثنا فان قلت: ما هذه الواو في "وحدثنا" قلت: هو واو العطف على قوله: عن ابي اسحاق تقديره قال عمر بن ابي زائدة حدثنا ابو اسحاق وحدثنا عبدالله بن ابي السفر. (عيني)
- ٥ قوله: قال موسى احد مشايخ البخاري وانما اتى بلفظ قال لانه تحمل منه مذاكرة ونقله او هو تعليق. (ع)
- ٦ قوله: آدم احد مشايخ البخاري وهذا ايضا اما تحمل منه مذاكرة ونقله واما هو تعليق. (ع)
- ٧ قوله: قال ابو عبدالله الصحيح قول عمر وكذا وقع في رواية ابي ذر عن المستملي وحده و وقع عنده عمرو بفتح العين وبنه على ان الصواب عمر بضم العين وهو كما قال وقع عند ابي زيد المروزي في رواية الصحيح. قوله: عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث، حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحاق على رواية غيره عنه. (ف)
- ٨ قوله: سبحان الله معناه تنزيه الله عزوجل عما لا يليق به من كل نقص وسبحان اسم منصوب على انه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحان سبحان كسبحت تسبيحا ولا يستعمل غالباً الا مضافاً وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافاً الى الفاعل اي نزه الله نفسه والمشهور الاول وقد جاء غير مضاف كذا في ف.
- ٩ قوله: وبحمده الواو للحال تقديره سبحت متلبساً بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح وغيره. (ع)
- ١٠ قوله: في يوم، يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشيء منها قال محي الدين النووي: ظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قاله متوالياً او متفرقا في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها آخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالياً اول النهار. (طبي)
- ١١ قوله: حطت خطاياها الخ قال عياض: قوله حطت الخ مع قوله في التهليل محبت عنه مائة سيئة قد يشعر بافضلية التسبيح على التهليل لان عدد زيد البحر اضعاف اضعاف المائة لكن تقدم في التهليل «ولم يات احد بافضل مما جاء به» فيحتمل ان يجمع بينهما بان يكون التهليل افضل ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لانه قد جاء «من اعتق رقبة عتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة كذا في ف.
- (١) اي مثل ما رواه ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون وحاصل ذلك ان عمر بن ابي زائدة استنده عن شيخين احدهما عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفاً والثاني عن عبدالله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبدالرحمن عن ابي ايوب مرفوعاً وهو معنى قوله: فقلت ممن سمعته الى قوله يحدثه. (ع)

حل اللغات: الحرز بكسر المهملة وسكون الراء العوذة والموضع الحصين.

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ ١ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. [انظر: ٦٦٨٢ - ٧٥٦٣]

(٦٦) بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ ٣ اللَّهِ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ]

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ ٤ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ [رَبَّهُ] مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ٥ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا ٦ إِلَى حَاجَتِكُمْ [قَالَ] فَيَحْفَوْنَهُمْ ٧ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ [سَمَاءً] الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ ٨ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ [بِهِمْ] مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالَ يَقُولُ [يَقُولُونَ] يُسَبِّحُونَكَ ٩ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُسَمِّدُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ [وَأ] كَيْفَ [فَكَيْفَ] لَوْ رَأَوْنِي ١٠ قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا [وَتَحْمِيدًا] وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ يَقُولُ [فَيَقُولُونَ] فَمَا يَسْأَلُونَ [يَسْأَلُونِي] قَالُوا [قَالَ] يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَعْبَةً قَالَ فَيَسْأَلُونَ [فَيَسْأَلُونَ] فَمَا يَسْأَلُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ [فَأَشْهَدُكُمْ] أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَا نَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمْ الْجُلَسَاءُ ١١ لَا يَشْتَقِي [بِهِمْ] جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ شُعْبَةُ [سَعِيدًا] عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- ١ قوله: خفيفتان قال الطيبي اخفة مستعارة للسهولة فشمه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الخامل من بعض المحسولات ولا يشق عليه فادكر المشبه واراد المشبه به قوله: ثقيلتان في الميزان الثقل فيه على حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان الذي يوزن به اعمال العباد وفي كفيته اوزان والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال كالاعيان موزونة او يوزن صحف الاعمال. (ع)
- ٢ قوله: حبيبتان الى الرحمن تشبيه حبيبة وهي الخبوية والمراد ان قائلهما محبوب الرحمن ومحبة الله للعباد ارادة ايصال الخير له والتكريم وخصص الرحمن من الائمة الحسنى لتشبيبه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل بما فيهما من التنزيه والتحميد والتعظيم. (ف)
- ٣ قوله: ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله ههنا الاتيان بالانفاظ (لان هذا الباب من كتاب الدعوات) التي ورد الترغيب في قوما والاكثر منها وقد يظن ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه الله تعالى او ندب اليه كقراءة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلوة ثم الذكر يقع تارة باللسان ويرجر عليه الناطق به ولا يشترط استحضر معناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو اكمل كذا في ف.
- ٤ قوله: مثل الذي الخ شبه الذاكر بالخي الذي يزين ظاهره بنور الخيرة واشراقها فيها وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه كذا في ضيبي وقيل موقع الشبه بالخي والميت لما في الخي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس في الميت. (ف)
- ٥ قوله: اهل الذكر يتناول الصلوة وقراءة القرآن وبلاوة الحديث وتدريس العنوم ومناظرة العلماء ونحوها. (ع) فالحديث اعم من الترجمة.
- ٦ قوله: هلموا هذا ورد على اللغة التيسيرية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع واهل الحجاز يقولون للواحد والاثنتين والجمع هلم بلفظ الافراد. (ع)
- ٧ قوله: فيحفونهم اي يطوفون باحثتهم حول الذاكرين والباء للتعدي وقيل للاستعانة. (ف)
- ٨ قوله: فيسألهم ربهم وهو اعلم اي واحال انه اعلم منهم اي من الملائكة ووجه هذا السؤال الاظهار على الملائكة ان في بني ادم المسيحين والمقدسين وانه استندرك لنا سبق منهم من قومه «إجعل فيها من يفسد فيها» الخ. (ع) وفيه شرف اصحاب الاذكار واهل التصوف والذين يلازمونها ويواظبون عليها. (ك)
- ٩ قوله: يسبحونك الخ وفي رواية ابي معاوية فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك وفي رواية الاسماعيلي قالوا: مررنا بهم وهم يذكرونك الى اخره وفي رواية سهيل جننا من عند عبادك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك وفي حديث انس عند البزار ويعظمون الامك ويتلون كتابك ويصنون على نبيك ويسالونك لآخرتهم وديارهم ويؤخذ من جموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر هي التي تشمل على ذكر الله تعالى بانواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والاخرة وفي دخول قراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلوة النافلة في هذه المجالس نظرا للاشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى كذا في فتح الباري.
- ١٠ قوله: كيف لو رأوني استدرك بعض الاشاعرة على المعتزلة بقوله في الحديث «كيف لو رأوني» ان الله تعالى يجوز ان يرى. (ش)
- ١١ قوله: الجلساء وفي رواية سهيل هم القوم وفي اللام الاشعار بالكمال اي هم القوم كل القوم وقوله: لا يشقى الخ مستانفة لبيان المنتضي لكونهم اهل الكمال. (ف)

(٦٧) بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْمَةِ أَوْ (٢) قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٦٨) بَابُ: لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرُ وَاحِدٍ [وَاحِدَةٍ]

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَفْظُنَاهُ مِنْ [عَنْ] أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَوَايَةً] قَالَ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ [تِسْعِينَ] اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتَرٌ ٤ يُجِبُّ الْوَتَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَنْ أَحْصَاهَا مَنْ حَفِظَهَا. [راجع: ٢٧٣٦]

(٦٩) بَابُ الْمَوْعِظَةِ ٦ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فَقُلْنَا أَلَا تَجْلِسُ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرَجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ ٨ وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١- كِتَابُ (٣) الرَّقَاقِ

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

[كِتَابُ الرَّقَاقِ وَالصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ] [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ]

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اسم بلفظ النسب (ف)

١ قوله: من كنز الجنة فان قلت الكلمة كيف تكون من الكنز قلت انها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها ومر مرارا. (ك)

٢ قوله: مائة الا واحدة اي هذه مائة الا واحدة وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين للاحتياط فيه بالزيادة والنقصان. (ع) او الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان قلت: فما الحكمة في الاستثناء وتنقيص واحد منها قلت: الفرد افضل من الزوج ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لان مائة واحدة مكرر فيه الواحد. (ك) ومر الحديث في كتاب الشروط.

٣ قوله: لا يحفظها احد المراد بالحفظ القراءة بظهور القلب فيكون كناية عن التكرار لان الحفظ يستلزم التكرار وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايام بها. (ع)

٤ قوله: وهو وتر اي الله واحد لا شريك له والوتر بكسر الواو وفتحها وقرء بها قوله يجب الوتر يعني يفضله في الاعمال وكثير من الطاعات ولهذا جعل الصلاة خمسا والطواف سبعا وندب التثليث في اكثر الاعمال وخلق السموات سبعا والارضين سبعا وغير ذلك. (ع)

٥ قوله: من احصاها هكذا رواه علي بن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمر والنائد عند مسلم وقال ابن ابي عمر عن سفيان من احصاها اخرجه مسلم. (ف) اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن زهير بن حرب وغيره وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري الا في آخره من احصاها دخل الجنة.

٦ قوله: الموعدة اي هذا باب في بيان ان الموعدة ينبغي ان يكون ساعة لان الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى قوله: يتخولنا الخ والموعظة اسم الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب فان قلت: ما وجه ذكر هذا الباب في الدعوات قلت: لان المواعظ تحالطها غالبا التذكير والذكر من جملة الدعاء. (ك)

٧ قوله: يزيد ابن معاوية النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد قتل غازيا بفارس كان في خلافة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع. (ع)

٨ قوله: بمكانكم اي بكونكم هذا جواب ابن مسعود هم في قوهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم وكان يذكركم كل خميس قوله: يتخولنا بالخاء المعجمة اي يتعهدنا وكان الاصمعي يقول يتخولنا بالنون بمعنى يتعهدنا قوله: كراهية اي لاجل كراهية الملائة. (ع)

(١) معناه لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله وحكي عن اهل اللغة ان معنى لا حول لا حيلة. (ع)

(٢) الشك من الراوي في اللفظ وهذا على مذهب يحنط ويريد نقل اللفظ بعينه. (ك)

(٣) قال مغلطي غير جماعة من العلماء في كتبهم الرقائق وكذلك في نسخة معتسدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الاحاديث بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة الرحمة ضد الغلظة. (ف)

الجملة خير قوله نعمتان (ع) مناسبة الحديث من حيث صرف الصحة والفراغ الى عيش الدنيا غير فلا عيش الا عيش الآخرة
 اللَّهُ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^١ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ قَالَ الْعَبَّاسُ [عَبَّاسٌ] الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى
 تنبيه نعمة هي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان للغر (ف)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
 هذا تعليق اورد البخاري عن العباس احد مشايخ البخاري

٦٤١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ
 لُقْب محمد بن جعفر
 عَنِ [أَنَّ] النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [راجع: ٢٨٣٤]

٦٤١٤- حَدَّثَنَا [قَبِي] أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ
 سلمة ابن دينار (ع)
 السَّاعِدِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ[فِي] الْأَخْنَدِقِ وَهُوَ يُحْفَرُ^٢ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ [يَمْرُ] بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ
 اى مع غيره من الصحابة (ع)
 الْآخِرَةِ فَأَغْفِرِ الْأَنْصَارَ [لِلْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَةَ [تَابِعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ].
 بلطف المعلوم وعليه شرح العيني وفي المنقول عنه بلطف المجهر
 قال اكثرهم هذا ليس بموجود في نسخ البخاري فينبغي اسقاطه (ع)

(٢) بَابُ: مَثَلُ الدُّنْيَا^٣ فِي الْآخِرَةِ

وفي المنقول عنه بالاصافة

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سلمة بن دينار (ع)
 يَقُولُ مَوْضِعٌ^٤ سَوَطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ^٥ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَغَدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٤]

أعم من الجهاد (ك) للتبوع لا للشك (ك)

(٣) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي
 مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ^٦ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ
 بكسر الكاف يجمع العنق والكتف ويروى بالنسبة (ع)
 إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ^٧ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(٤) بَابُ: فِي الْأَمَلِ^٨

المطلوب ههنا للمناسبة قوله وما الحيوة الخ كذا في قس

وَطَوِيلُهُ وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] [وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا^(١) الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ
 اى نجي (ع)
 الْغُرُورِ﴾ [أل عمران: ١٨٥] [الآيَةَ] [بِمَزْحَرِحِهِ بِمَبَا عِدِهِ] [وَقَوْلِهِ]: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [الآيَةَ] ﴿ذَرَهُمْ^٩ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

١ قوله: مغبون هو خير وكثير هو المبتدأ وهو مشتق اما من الغبن باسكان الباء وهو النقص في البيع واما من الغبن بفتحها وهو النقص في الراي فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما بيخس لا يحمده عاقبته اوليس له في ذلك راى البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الاولى وعلى ذلك حكم الفراغ ايضا فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا هذا وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش وبالعكس فاذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن وكيف والدنيا هو سوق الارياب وتجارات الآخرة. (ك)
 ٢ قوله: وهو يحفر والحديث مضى في فضل الانصار خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون قلت الجمع بينهما بان يقال كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب. (ع)

٣ قوله: مثل الدنيا كلام اضافي مبتدأ وقوله: في الآخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة في تاتي بمعنى الى كما في قوله تعالى: ﴿فردوا ايديهم في افواههم﴾ والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء الا ترى ان قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب. (ع)

٤ قوله: موضع سوط الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد. (مجمع)
 ٥ قوله: من الدنيا اي من انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تعميرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والروح. (مجمع) الروحة مرة من الجيء والغدوة مرة من الذهاب. (مجمع)

٦ قوله: كانك غريب كلمة جامعة لانواع النصائح اذ الغريب لقلته معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل منشأها الاختلاط بالخلائق ولقلته اقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والاهل والعيال وسائر العلائق التي منشأها الاشتغال عن الخالق فان قلت: الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف قلت: العبور لا يستلزم الغربة والمبالغة فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب فهو من باب عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى والترغيب الى الآخرة والتوجه اليها وانها هو المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والاستعداد للموت ومحو ذلك. (ك)

٧ قوله: خذ الخ اي خذ بعض اوقات صحتك لوقت مرضك يعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير تدرك بها. (ك)

٨ قوله: الامل بفتححتين رجاء ما تمنته النفس من طول عمر وزيادة غني وهو قريب المعنى من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه وقيل لا ينفك الانسان من امل فان فاته ما امله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاتته تمناه. (ف)

٩ قوله: ﴿ذرهم﴾ الخ الامر فيه للتهديد اي ذر المشركين يا محمد ياكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتهم اي اجعلهم الذي اجل لهم وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا قوله: ويلهم الامل اي يشغلهم عن عمل الآخرة. (ع)

(١) هو الاشارة الى ان متعلق الامل ليس بشيء لانه متاع الغرور. (قس)

وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ [الحجر: ٣] وَقَالَ عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ] ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الْأُخْرَةَ مُقْبِلَةً وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمَا [مِنْهَا] بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْأُخْرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ ٢ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ وَعَدَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ ﴿بِمَزْحَرِجِهِ﴾ بِمَبَاعِدِهِ.

يريد تفسير قوله تعالى وما هو بمزحرجه من العذاب

هو ابن يعلى (ك)

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَبِيعِ

هو ابن سعيد بن مسروق الثوري (ك)

بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ ٣ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا [خَطُوطًا] فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خَطًّا صَغِيرًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ فَقَالَ [وَقَالَ] هَذَا ٤ الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ وَهَذِهِ الْخَطُوطُ [الْخَطُوطُ] الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَ [أَخْطَأَ] هَذَا [هَذِهِ] نَهَشَهُ (١) هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا.

هو ابن مسعود (ع)

المراد بالخط الرسم والشكل (ط)

هو حجاز من جانبه الخارج

مبتدا

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطُوطًا ٥ فَقَالَ

هو ابن يرحى (ك)

هو ابن البراهيم (ك)

هَذَا الْأَمْلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَيَنْمُو هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ.

وهو الاجل (ع)

في هذه الآيات (ع)

(٥) بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ ٦ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] [يَعْنِي الشَّيْبَ].

٦٤١٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ [عَمْرُو] بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ابو ظفر الازدي (ع. ق)

بلفظ المفعول من التطهير (ك)

التقدمي يفتح المهمله المتددة (ك)

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] أَعْذَرَ (٢) اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً تَابِعَهُ ابْنُ

أي معن بن محمد (قس)

عَجَلَانَ وَأَبُو حَازِمٍ [أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ] عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

وهو محمد (ك)

سلمة بن دينار (ك)

وهو سعيد (ك)

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

هو ابن المديني (ع)

فيه الترجمة (ع)

أي خصلتين (ع)

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا [شَابًا] فِي اثْنَتَيْنِ فِي حَبِّ

وصلة الإسماعيلي (ع)

هو ابن يزيد هو عبد الله (ع ك)

وصيل زوايا مسلم (ع. ع)

أي الشيخ (ع ك)

سماه شابا لقوة استحكامه فيه (ه)

الدُّنْيَا وَطَوْلِ الْأَمْلِ قَالَ اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ] وَحَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي سَعِيدُ وَأَبُو

المراد طول العمر قال الكرمانى كان الانسب ان يذكر هذا

هو عطف على الليث (ك ع)

سَلْمَةَ. [الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ (ع)]

هو ابن عبد الرحمن بن عوف (ع)

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هو الدستوائي (ع ك)

١ قوله: قال عليّ مطابقتة للترجمة تؤخذ من اوله لان الدنيا لما كانت مدبرة والآخره مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة. (ع)

٢ قوله: فان اليوم عمل فان قلت: اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والاوجب نصب عمل قلت: جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابوحنيفة فقه ونهاره صائم. (ك. ع.) قوله: لا حساب عليهم ويجوز الرفع متونا اي ليس في اليوم حساب وكذا قوله ولا عمل. (ك. ف.)

٣ قوله: خط النبي ﷺ خطا مربعا اي شكلا يحيط به اربع خطوط وقوله: خط خطا في الوسط محمول على ظاهره وكذلك البواقي قوله: خط خطا الظاهر انه جمع خط ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يعلم بل ذكر ان جمع خط خطوط واخطاط وقوله: من جانبه الذي في الوسط متعلق بقوله وخط خططا والضمير في جانبه الى الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه والمراد بجانبه الذي في الوسط كذا في اللغات.

٤ قوله: هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط الذي في الوسط هو الانسان وهذا هو على سبيل التمثيل قوله هذا اجله اي الخط المربع المحيط بالخط الوسط اجله والخطوط الصغار اعراضه وحوادثه واسباب اجله وموته على التناوب والخط الذي خرج من الجدران هو امله. (خ. لم مرك) قال الكرمانى: فان قلت الخطوط ثلاثة لان الصغار كلها في حكم واحد والمشار اليه اربعة قلت: الداخل له اعتباران اذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج فالقدر الداخل منه هو الانسان فرضا والخارج امله والاعراض اي الآفات العارضة له قوله: فان اخطأ هذا اي ان تجاوز عنه هذا العرض لدغه العرض الآخر وان تجاوز عنه هذه اي الآفات جميعها من الامراض المهلكة ونحوها نهشه اي لدغه هذا اي الاجل يعني ان لم تمت بالموت الآخر لايد ان يموت بالموت الطبيعي وحاصله ان ابن آدم يتعاطى الامل ويمتثل له الاجل دون الامل انتهى.

٥ قوله: خطوطا قال الكرمانى فان قلت: قال خطوطا في جملة وذكر اثنين في مفضله اي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله والخط الآخر الانسان والخطوط الآفات والخط الاقرب يعني الاجل اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه. قالوا الامل منوم لجميع الناس الا للعلماء فانه لولا املهم وطوله لما صنفوا.

٦ قوله: فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حيثن الا الاستغفار والطاعة والاقبال الى الآخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة فاهمزة في اعذر للسلب وحاصل المعنى اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة واحتج في ذلك بقوله عزوجل « اولم نعمركم ما يتذكر فيه الآية. (عيني)

(١) اي لدغه عبر عن عروض الآفة بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الاصابة وتالم الانسان بها. (لمعات)

(٢) من الإعدار وهو ازالة العذر يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه والمعنى لم يبق له اعتداز كان يقول لو مد لي في الاجل لاطعت وعبدت. (توشيح)

يَكْبُرُ^١ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبِّ الْمَالِ وَطُولِ الْعُمُرِ رَوَاهُ^٢ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

لغت هذه الترجمة للجميع وسقطت من شرح ابن بطال (ف ع)

(٦) بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

اي ذات الله لا الرياء والسعة (ع) اي بطلب (قس)

فِيهِ سَعْدٌ (١)

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

هو ابن راشد (ع)

هو ابن المبارك

المروزي (ك)

الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ [فِي] دَارِهِمْ. [راجع: ٧٧]

اي قال (ك)

٦٤٢٣- قَالَ سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ^٣ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ

بالنصب عطف على قوله الانصاري (قس ع)

اي بالكلمة (قس)

الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ [بِهَا] وَجْهَ اللَّهِ^٤ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ. [راجع: ٤٢٤]

بالقول (قس)

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

هو ابن سعيد (ع)

الاسكندراني (ع)

هو ابي عمرو بن الوائلي فيهما مولى انطرب (ع)

اي صبر عليه واتبعي الاخر من الله (ع)

المراد بالقبض قبض روحه هو الموت (ف)

اي صبر عليه واتبعي الاخر من الله (ع)

اي الرغبة فيها (قس)

(٧) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ زَهْرَةِ (٣) الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

من التنافس هي الرغبة في الشيء والافتقار به (ع)

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُوَيْسِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ

هو ابن ابي اويس (ع)

شِهَابٍ (٤) حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي [لِبْنِي] عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهَابًا

الانصاري (ك)

اي معاهد (ك)

بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ [الْبَحْرَيْنِ] يَأْتِي بِحِزْبَيْتِهَا وَكَانَ رَسُولُ

عابر (ك)

احد العشرة المشورة (ك)

بلفظ تنفة ضد البر بلد بقرب الهند (ك)

اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحٌ أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ^٧ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ يَقْدُومُهُ

فَوَافَتْ [فَوَافَقَتْ] [فَوَافَقَتْ] صَلَوةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ فَقَالَ أَظَنُّكُمْ

من الوفاة وهو الايمان (ع)

مفعول املوا اي انظروا مالا كثيرا (ع)

سَمِعْتُمْ يَقْدُومُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا بَسْرُكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ^٨ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ

من التامل من الامل وهو الرجاء (ع)

١ قوله: يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان الخ يكبر اولا بفتح الواو المتحدة اي يعظم في السن وثانيا بضمها اي يعظم و لو صح الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتفريق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب ان المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم وقالوا التخصيص بهذين الامرين هو ان احب الاشياء الى ابن آدم نفسه فاحب بقاءها وهو العمر وسبب بقاءها هو المال فاذا احس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك. (ك ع)

٢ قوله: رواه شعبة عن قتادة اي روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة ووصله مسلم قيل فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة. (عني قس)

٣ قوله: ثم احد بني سالم هو حصين مصغر الحصن بالمهملتين ابن محمد الانصاري. فان قلت: تقدم الحديث بطوله في الصلوة وذكر ثمة ان الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمفهوم ههنا هو محمود. قلت: ان كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود اي اخبرني محمود ثم احد بني سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب فالمراد سمعت عثبان الانصاري ثم السامني اذ عثبان كان سامنيا ايضا او يقال بان السمع من الحصين كان حاصلًا فمما ولا محذور في ذلك جواز سماع الصحابي من التابعي او بان المراد من الاحد غير الحصين. (ك)

٤ قوله: وجه الله اي ذات الله والحديث من التشابهات او لفظ الوجه زائد او المراد جهة الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه. (ك ع)

٥ قوله: صفيه بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب الصافي وخالص كل شيء وذلك كالولد والاح وسائر محبوباته. (قس ك ع) قوله: ثم احتسبه اي صبر عليه لله ولم يجزع على فقده والحسبة بالكسر الاجرة اسم من الاحتساب واحتسب بكذا اجرا عند الله اي نوى به وجه الله. (كروماني)

٦ قوله: ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولا يي ذر ينتج المهملة وتشديد الذال المعجمة. (قس) قوله: من زهرة الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها والزهرة النور والتنافس الرغبة. (ك)

٧ قوله: تقدم ابو عبيدة بمال كان قدوم ابي عبيدة سنة عشر قدم بمائة الف وثمانين الف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة: كان المال مائتين الف وقال الزهري: قدم به ليلا وقال ابن حبيب هو اكثر مال قدم به على رسول الله ﷺ وقال قتادة وصب على حصير ورفقه وما حرم منه سائلا. (ع)

٨ قوله: ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاء عليكم والاول هو الراجح وهذه الحشوية يحتمل ان يكون سببها علمه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والاول اولى ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان مضرة الفقر دينوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبا. (ف)

(١) اي ابن ابي وقاص وحديثه ما تقدم في الجنائز وهو انك لن تنفق نفقة تبغني بها وجه الله الا اجرت. (ك)

(٢) اما قال عقيل لانه كان صغيرا حين دخل النبي ﷺ دارهم وشرب ماء ووجع من ذلك الماء مجة على وجهه. (ك)

(٣) بفتح الزاي وسكون اهاء زينتها وبهجتها. (تو)

(٤) هو محمد بن مسلم فيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة. (ع)

[وَلَكِنِّي] أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُسَبِّطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا^١ كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِمِكُمْ كَمَا أَلْهَيْتَهُمْ.

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ أَنَّ [عَنْ] رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَوَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي

فَرَطُ [فَرَطُكُمْ] وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي^٢ الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ^٣ مَفَاتِيحَ [مَفَاتِيحَ] خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ

مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. [راجع: ١٣٣٤]

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَكْبَرَ [أَكْبَرَ] مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ [وَأ] مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةٌ^٤ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا [ظَنَنَّا] أَنَّهُ (١) يُنْزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ

السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمَدْنَا^٥ حِينَ [حَتَّى] طَلَعَ [أَطْلَعَ] ذَلِكَ [كَذَلِكَ] [ظَنَنَّا] قَالَ لَا يَأْتِي^٦ الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ

هَذَا^٧ الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ^٨ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبِطًا أَوْ يَلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ [الْخَضِرَاءَ] [الْخَضِرَاءَ] تَأْكُلُ

[أَكَلَتْ] حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ [امْتَدَّتْ] خَاصِرَتَاهَا [خَاصِرَتَاهَا] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هَذَا

الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ يَحْتَهُ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ [الْمُونَةُ] هُوَ (٢) وَمَنْ [إِنَّ] أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

[راجع: ٩٢١]

بالجيم والراء نصر بن

عمران (ك) ع (ف)

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ

١ قوله: فتنافسوها بفتح المثناة والاصل تنافسوا فحذفت احدى التائين والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الافراد به والمغالبة عليه. (ف)

٢ قوله: لانظر الى حوضي الى آخر الحديث فيه اثبات الحوض المورد وانه مخلوق اليوم وفيه اخبار بالغيب معجزة له ﷺ. (ك)

٣ قوله: اعطيت مفاتيح خزائن الارض اراد ما سهل الله له ولامته من افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات او هي معادن الارض. (ك)

٤ قوله: زهرة الدنيا الزهرة بفتح الزائي وسكون الهاء وقد قرئ في الشاز عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقبل هما بمعنى واحد وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة والزهرة ماخوذ من زهرة الشجر وهي نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغير به الناس لحسنه مع قلة البقاء. (ع . ف)

٥ قوله: لقد حمدناه حين طلع وفي رواية المستملي: حتى طلع والحاصل انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت النبي ﷺ فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه اخرا لما او امالته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. (ف)

٦ قوله: لا يأتي الخير الا بالخير الخ يؤخذ منه ان الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وانما تعرض له الشر بعراض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يجشى على من رزق الخير تصرفه في ما يجلب له الشر. (ف)

٧ قوله: هذا المال خضرة حلوة التاء فيه للسبالغة او هو صفة لموصوف محذوف نحو بقلة خضرة او باعتبار انواع المال وقال ابن الانباري: هذا ليس بصفة للسال انما هو للتشبيه كانه قال: المال كالبقلة الخضرة الحلوة. (ع) ومعناه ان صورة الدنيا حسنة والعرب تسمى كل مشرق ناضرا خضرا. (ف)

٨ قوله: انبت الربيع البقل الربيع الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع الاربعة واسناد الانبات الى الربيع مجازي والمبنت هو الله تعالى في الحقيقة. قوله: يقتل حبطا او يلوم اما قوله: حبطا فيفتح المهسلة والموحدة والطاء مهسلة ايضا والحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصاب مرعى طيبا

فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتسوت وروي باخاء المعجمة من الحبط وهو الاضطراب والاول المعتمد وقوله: يلوم بضم اوله اي يقرب ان يقتل قوله: الا بالتشديد على الاستثناء وروي بفتح الهمة وتخفيف اللام للاستفتاح قوله: اكلة بالمد وكسر الكاف والخضر بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين للاكثر وهو ضرب من الكلال

يعجب الماشية وفي رواية الكشميهني بضم الحاء وبسكون الضاد وزيادة الهاء في اخره وفي رواية السرخسي الخضراء بضم اوله وسكون ثانيه وبالمد ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وقال الكرمانى: الخضر بفتح الحاء المعجمة وكسر الثانية

البقلة الخضراء او ضرب من الكلال وقيل هي ما بين الشجر والبقل. قوله: خاصرتهاا تشبيه خاصرة وهما جانبا البطن من الحيوان وفي رواية الكشميهني خاصرتهاا بالافراد وقوله: فاجترت بالجيم من الاجترار وهو ان يجز البعير من الكرش ما اكله الى الفم فيمصغه مرة ثانية. قوله: تلطت بفتح التاء المثلة وفتح اللام والطاء

المهسلة وضبطها ابن التين بكسر اللام اي القت ما في بطنها رقيقا والغرض من هذا ان جمع المال غير محرم لكن لاستكثار منه ضار بل يكون سببا للهلاك. (ع) ضرب فيه مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والاخر للمقتصد في اخذها والنع بها. قوله: ان كل ما نبت الخ مثل للمفرط الاخذ بغير حقها فان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابته اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنتشق امعاؤها فهتلخ او تقارب اهلاك وكذا جامع

الدنيا من غير حل وامانها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وباذى الناس وحسده وغير ذلك. وقوله: الا اكلة الخضر مثل للمقتصد ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من بقول ترعي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد هواها وتسمى الجنبه فلا تكثر الماشية منها فاكلتها مثل لمن

يقتصد في اخذ الدنيا فهو ينجو فهو بنجوة من وبائها كما تحت اكلة الخضر فانها اذا شبع منها بركت مستقبله عين الشمس تستمرى به ما اكلت وتجتر وتلظ فتزول الحبط فانه بالامتلاء وعدم التلظ وانتفاخ الجوف به. (مجمع)

(١) وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عاداته بها عند ما يوحى اليه. (ف)

(٢) اي المال يعني حيث كان دخله وخرجه بالحق فتعم العون للرجل في الدارين. (ك) وفيه مثل للمؤمن ان لا ياخذ من الدنيا الا قدر حاجته ولا يغيره زهرتها فتهلكه. (ع)

حَدَّثَنِي زَهْدُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي (١) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
في الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين (ك)
 [مَرَّتَيْنِ] قَالَ عِمْرَانُ فَمَا أَدْرِي (٢) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ [قَرْنِي] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ
 وَيُحَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذَرُونَ وَلَا يَفُونَ [يُؤْفُونَ] وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي
بالمهمله والزاني محمد بن ميمون (ك)
لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة (تقريب)
التخمي (ع)
بفتح اوله (ف)
ابن مسعود (ع)
 ثُمَّ الَّذِينَ [الَّذِينَ] يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ [قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ] تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ ٣
 شَهَادَتُهُمْ. [راجع: ٢٦٥٢]

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ خَبَابًا (٣) وَقَدْ
هو ابن ابي خالد (ع)
هو ابن الجراح الكوفي
يقال له تحت (ع تق)
هو ابن ابي حازم (ع)
 اُكْتُوِي ٤ يَوْمَئِذٍ (٤) سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لا ستريح من شدة المرض (مرفأة)
 مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٤٣١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ بَيْنِي
هو ابن سعيد القطان (ع)
هو ابن ابي خالد (ع)
هو ابن ابي حازم
 حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ (٥) الدُّنْيَا شَيْئًا وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي
 التُّرَابِ. [راجع: ٥٦٧٢]

٦٤٣٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ
هو ابن عيينة (ع)
سليمان (ع)
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَصَّة] [الْقَصَّة]. [راجع: ١٢٧٦]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ [الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿السَّعِيرِ﴾] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَابِ

السَّعِيرِ [فاطر: ٥-٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيرُ جَمْعُهُ سَعْرٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْعُرْوُ﴾ الشَّيْطَانُ.
من السعر بفتح السين وسكون العين وهو التهاب النار (ع)
بفتح العين (قس)

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ
هو ابن عبد الرحمن (ع ك)
هو ابن ابي كثير
ابو محمد البلخي (ع)

١ قوله: لا يستشهدون الخ شهادة الحسبة مستثناة منه ويجنون ولا يؤتمنون اي يجنون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه ويظهر السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين ويقفلون الاهتمام به لان الغالب في السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة لكن المذموم منه ما يستكسب لا الخلقى (ك)

٢ قوله: تسبق الخ فان قلت: فيه دور قلت المراد بيان حرصهم على سرعة الشهادة يخلفون على ما يشهدون فتارة يخلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس او مثل في سرعة الشهادة اليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقللة مبالاته بالدين.

٣ قوله: وايانهم شهادتهم قال الكرمانى: فان قلت فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة يخلفون على ما يشهدون فتارة يخلفون قبل ان يشهدوا وتارة بالعكس وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين احرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقللة مبالاته بالدين وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين ومر الحديثان في الشهادات انتهى والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث ان هذه الامور لا تصدر الا بالميل الى الدنيا وزهرتها كما اشار اليه العيني.

٤ قوله: وقد اکتوي قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقييل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب والشفاء من الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى. ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرفأة ومر.

٥ قوله: ولم تنقصهم الدنيا اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي ولم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزمهم في كمالهم نقصان والمراد من التراب بناء الحيطان بقربته وهو بيني حائطا ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لارادة الكنز ودفن الذهب في الارض. (ك ع.)

٦ قوله: هاجرنا مع رسول الله ﷺ وتام الحديث قصة فقر الماضين وغنى الباقين قاله الكرمانى وقال القسطلاني: زاد ابوذر قصة بفتح القاف والصاد المهمله بعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة الى المدينة وياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب فضل الفقر.

(١) القرن اهل كل زمان هو اربعون سنة او ثمانون او مائة او مطلق الزمان اقوال وهو مصدر قرن يقرن. (مجمع)

(٢) المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها من الميل الى الدنيا وزهرتها. (ع)

(٣) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت الصحابي. (ك ع.)

(٤) قال الكرمانى فان قلت: الكي مذموم قلت: اذا كان له دواء آخر ومر بيانه.

(٥) اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا. (ك)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ [حُمْرَانَ] ابْنَ أَبَانَ^١ أَخْبَرَهُ قَالَ أَتَيْتُ عُمَانَ [بْنَ عَفَانَ] بِطَهْوَرِهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى^٢ الْمَقَاعِدِ فَنَوَّضًا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
بضم المهملة مولى عثمان (ك) بفتح الطاء هو الماء الذي يطهر به (ع) موضع بالمدينة (ك)
ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ [بِتَوَضَّأَ] وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ [الْمَسْجِدِ] فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ
اي من الصغائر
أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَغْتَرَوْا^٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ حُمْرَانُ ابْنُ أَبَانَ.
اي الذي بيده وبين الله (ع) فيه الترجمة

(٩) بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ وَيُقَالُ الذَّهَابُ الْمَطْرُ

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ [قَالَ]
البصري (ك) الوضاح هو ابن بشر خفف
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَتَبْقَى حُفَالَةٌ^٥ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ^٦ اللَّهُ بِأَلَّةٍ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ
اي الاصلح فالاصلح الشك او للتبويح (قس)
حُفَالَةٌ وَحُفَالَةٌ.] [راجع: ٤١٥٦]

(١٠) بَابُ مَا يُتَّقَى^٧ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلُ اللَّهِ [وَقَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].
٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو بَكْرٍ [أَخْبَرَنِي] أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ [عَنْ أَبِي حَصِينٍ (١)]
[حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ تَعَسَّ^٨ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ
ذكوان الزيات (ع)
وَالْحَمِيصَةَ إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ. (٢) [راجع: ٢٨٨٦]
٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ [قَالَ] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِابْنِ
عبد الملك (ع) هو ابن ابي رباح (ع) هو الضحاك (ك)
أَدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى^٩ [لَهُمَا] ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبُ^{١٠} اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ. [انظر: ٦٤٣٧]
اي لا يزال حريصا حتى يموت (ط) والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا (قس)
٦٤٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ (٣) قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ جَرِيحٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ
هو ابن سلام (ع) هو ابن يزيد (ك)
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ [مَالًا] وَإِدْمًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِيْنِهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ
وبروى ملاء واد (ع)

١ قوله: ان ابن ابان قال عياض وقع لابي ذر والنسفي والكافة ان ابان اخبره ووقع لابن السكن ان حمران بن ابان وقع للجرجاني وحده ان ابان اخبره وهو خطأ قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر حمران بن ابان. (ف. ع.)
٢ قوله: على المقاعد بوزن المساجد بالقاف والمهملتين موضع بالمدينة. (ك. ع.)
٣ قوله: لا تغتروا فتجسروا على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء فان ذلك بمشية الله تعالى. (ك. ع.)
٤ قوله: باب ذهاب الصالحين اي موتهم وذهاب الصالحين من اشرط الساعة وقرب فناء الدنيا. قوله: ويقال الذهاب المطر ثبت هذا في رواية السرخسي وحده كذا في العيني وفي الفتح: ومراده ان لفظ الذهاب مشترك بين الماضي والمطر. قال العيني: قلت ليس كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذاو والذهاب بمعنى المطر بكسرهما وقال صاحب المحكم الذهبية بالكسر المطرة الضعيفة والجمع الذهاب والله اعلم بالصواب.
٥ قوله: حفالة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء هي رذائل من كل شيء ويقال هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أرداه وقال ابن التين: الحفالة سقط الناس واصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما وقال الداودي الحفالة ما يسقط من الشعير عند الغرلة ويبقى من التمر بعد الاكل كذا ذكره العيني في العمدة.
٦ قوله: لا يباليهم الله بالة اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ويقال باليت الشيء مبالاة وبالية فان قلت: لفظ البالية ليس مصدرًا لباليت فما وجهه؟ قلت: هو اسم لمصدره وقيل اصله بالية فحذفت الباء تخفيفا. (ك) ومرة الحديث في غزوة الحديبية.
٧ قوله: ما يتقى على صيغة المجهول. قوله: من فتنه المال اي من الابتلاء به ومعنى الفتنه في كلام العرب الابتلاء والاختبار والفتنة الامالة عن القصد ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾ اي ليميلونك والفتنة ايضا الاحتراق ومنه ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ اي يحرقون. قوله: وقول الله بالجر عطفا على قوله: من فتنه المال وقد اخبر الله عن الاموال والاولاد انها فتنه لانا تشغل الناس عن الطاعة. (ع.)
٨ قوله: تعس بكسر المهملة وفتحها هلك وسقط وعبد الدينار اي خادمه وطالبه كانه عبد له والقطيفة الدثار المخمل والخميصة الكساء الاسود المربع واعطى بلفظ المجهول قال تعالى: ﴿فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون﴾ كذا في الكرمانى ومر الحديث.
٩ قوله: لا يبتغي بالغبين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب. (ع) وفي بعضها لا يبتغي لهما وعليه شرح الكرمانى حيث قال: فان قلت الابتغاء لا يستعمل باللام قلت: هذا متعلق بقوله ثالثا اي ثالثا لهما اي مثلهما. فان قلت: كثير من ابن آدم يقنعون بما اعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة. قلت: هذا حكم الجنس وبيان انه لو خلى وطبعه لكان كذلك فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الاسباب انتهى.
١٠ قوله: ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوقفه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف او يرجع عليه لقبوله. (ك. ع.) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه عليه الصلوة والسلام اشار بهذا المثل الى ذم حرص الدنيا والشهوة على الازيد وهذا فتنه فيجب الامن منها. (ع.)
(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم. (ع.)
(٢) والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث. (ع.)
(٣) هو في اليونانية محمد بن المنثى. وقيل هو ابن سلام. (ك.)

أَدَمَ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا قَالَ فَسَمِعْتُ [وَسَمِعْتُ] ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ^٢
 ذَلِكُ (١) عَلَى الْمُنْبِرِ. [راجع: ٦٤٣٦]

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرٍ مَكَّةَ [الْمُنْبِرِ بِمَكَّةَ] فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاوْدِيًّا [مَلِيًّا] [مَلَأًا]
 مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.
الفصل بين دكين (ك) لابي ذر (قس) اي واديا ثانيا (ع)

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَاوْدِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ [لِأَحَبِّ] أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاوْدِيَانِ وَلَنْ [لَا] يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ
 وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.
ابن جيسان (ع) محمد بن مسلم

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا (٢) أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ قَالَ كُنَّا نُرَى^٥ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى
 نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ [التَّكَاثُرُ] [التَّكَاثُرُ: ١].
الباني (ع) ابن جعب (ع)

(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [إِنَّ] هَذَا الْمَالُ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ [خَضِرَةٌ حُلُوةٌ]

اي في الحسن والمصارفة وسرعة الفناء وكالفاكهه الخضرة (مجمع)

وَقَالَ اللَّهُ [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿زِينٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^٦ وَالْبَنِينَ^٣﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [أل عمران: ١٤]
 [الآية] وَقَالَ عُمَرُ [عُثْمَانُ] اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ (٤) إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيْتَتْ [زَيْتَتْ] لَنَا (٥) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.
بدأ في الآية بالنساء لانهن اشد الاشياء فتنه للرجال (ف)

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ
 بْنِ عِينَةَ (ع ف) ابن الزبير (ع)

١ قوله: من القرآن اي المنسوخ تلاوته. (ك)

٢ قوله: يقول ذلك اي عبدالله بن الزبير كان يقول ان النبي ﷺ قال ذلك يعني لو ان لابن آدم اخ (ك) اي بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القرآن هو ام لا ؟ وقال
 في الكواكب ويحتمل ان يراد به قوله: لا ادري ايضا. (قس)

٣ قوله: ابن الغسيل اي مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة والغسيل هو حنظلة كذا في ك. تق. ع.
 ٤ قوله: ولن يملأ فاه الا التراب عبر في الاولى والثالثة بالجوف وفي الثانية بالعين وفي الاخيرة بفاء وعند الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد بن ابي جريح بالنفس
 وعند احد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقربة عدم الاخصار في التراب اذ غيره يملأه ايضا بل هو كناية عن
 الموت لانه يستلزم للانتماء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث
 واما اذا اختلف فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحه والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق
 الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفهم فلكونه طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما
 يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرار للاكل والشرب. (قس)

٥ قوله: كنا نرى بضم النون اي كنا نظن ويجوز فتحها من الرأي اي كنا نعتقد. قوله: هذا لم يبين المشار اليه وقد بينه الاماعيلي حيث قال: في رواية كنا نرى هذا
 الحديث من القرآن (لو كان لابن آدم واد) الحديث حتى نزلت «الهالك التكاثر» قيل ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له اذ لا معارضة
 بينهما واجيب بان شرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فسقوده انه لما نزلت السورة التي هي بمعناه اعلمنا رسول الله ﷺ نسخ تلاوته
 والاكتماء بما هو في معناه واما موافقة المعنى فلان بعضهم فسر زيارة القبور بالموت يعني شغلكم التكاثر في الاموال الى ان تمم وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن
 انه قرآن حتى نزلت السورة التي في معناه فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله ﷺ انه ليس قرآنا فلا يكون من باب النسخ في شيء والله اعلم. وقيل كان قرآنا
 ، نسخت تلاوته. ولما نزلت «الهالك التكاثر» واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث ابي واقد النبي قال: كنا ناتي
 النبي ﷺ اذا نزل عليه فيحدثنا فقال ذات يوم «ان الله قال انما انزلنا المال لاقام الصلوة وابتاء الزكوة ولو كان لابن آدم واد لاحب ان يكون له ثان» الحديث وهذا
 ظاهر في انه عليه الصلوة والسلام اخبر به عن الله تعالى على انه من القرآن الا انه يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية فعلى الوجه الاول نسخت تلاوته قطعا
 وان كان حكمه مستمرا. (ع)

٦ قوله: من النساء واذ كان القصد بهن الاعفاف وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه لقوله عليه الصلوة والسلام «الدنيا متاع وخير المتاع المرأة الصالحة»
 الحديث. (عيني)

(١) الحديث المذكور بغير زيادة قول ابن عباس او معها.

(٢) هشام بن عبد الملك وشيخه حماد بن سلمة ولم يعده فبين اخرج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند في الاطراف علامة التعليق وليس مجيد لان
 قوله: قال لنا ظاهر في الوصل. (ف)

(٣) لا يخلو جههم اما ان يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير النسل وكثرة امة محمد ﷺ فهذا محمود ممدوح كما في الحديث فاني مكاتر
 بكم الامم. (عيني)

(٤) يعني ان الفرح فما زينة طبعي فلا نستطيع الخروج فنسال ان يوفقنا لصرافها الى مصارفها التي هي حق صرفها. (قس)

(٥) في الاثر اشارة الى ان فاعل التزين المذكور في الآية هو الله تعالى. (ف)

ابن حيزام قال سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال هذا المال وربما قال سُفْيَانُ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (١) [راجع: ١٤٧٢]

هي السفينة وقيل هي المصنفة (ك)
أي كمن به الجوع والكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد جوعا (ع)

أي يحدوثوا به يوم القيامة (ع)

(١٢) بَابُ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

بالتنوين (ع) الضمير للانسان المكلف وحذف للعلم به (ف)

٦٤٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [قَالَ] حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّكُمْ^١ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ قَالَ فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ^٢ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ.

ابن عياض (ع)
ابن مسعود (ع)
في المال (ع)
والسواد بالتقدمه صرف ماله قبل في مواضع القران (ع)

(١٣) بَابُ: الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ [الْمُقْلُونَ]

بالتنوين (فس) في التواب

وَقَوْلُهُ: «مَنْ^٣ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا» [نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا] [الْأَيْتَيْنِ] إِلَى قَوْلِهِ: «مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ [وَأ] لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ [قَالَ] فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ (٢) الْقَمَرِ فَانْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ [فَقُلْتُ] أَبُو دَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ [فِدَاكَ] قَالَ يَا أَبَا دَرٍّ تَعَالَهُ [تَعَالَ] [قَالَ] فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ إِنَّ الْمُكْتَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا^٥ فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَهُنَا قَالَ فَأَجَلَسَنِي فِي فَاغٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ [يُرْدُّ] إِلَيْكَ

١ قوله: ايكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ اي ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوباً اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوباً للوارث فنسبة للمالك في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. قوله: فان ماله ما قدم اي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه. (ف)

٢ قوله: فان ماله ما قدم الخ لا يعارضه. قوله: يَرْجِعُ لسعد «انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة» لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله في معظم مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته. (ف)

٣ قوله: من كان يريد الحياة الدنيا اختلف في الآية فقيل هي على عمومها في الكفار وفي من يراني بعمله من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به ابوهريرة مرفوعاً في الجاهد والقاري والمتصدق وقوله تعالى لكل منهم اما عملت ليقال فقد قيل فيكي معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية اخرجها الترمذي مطولا واصله عند مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل اخصر في قوله في الآية التي تليها «اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار» والمؤمن في الجملة ماله اني اجتهت بالشفاة او مطلق العفو والوعيد في الآية بالنار واحباط العمل وبطلانه للكفار واجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى ذلك العمل الذي وقع بالرياء فقط ليجازي فاعله بذلك الا ان يعفو الله عنه وليس المراد احباط جميع اعماله الصالحة التي لم يقم فيها رياء فالخاصل ان من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجزيده قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة وقيل نزلت في المجاهدين خاصة. (ف) اي الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ فاسهم ثم الغنائم. (ع) وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مرء وعموم قوله «نوف اليهم اعمالهم فيها» اي في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد» فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق وبهذا يتدفع اشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترأ عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال او من الصحة او من طول العمر بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه «خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين» ومناسبة ذكر الآية في الباب مجديته ان في هذا الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التائيب في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التائيب لدلالة الحديث على ان مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي انه قد يعذب قبل ذلك كما انه ليس في الآية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء. (ف)

٤ قوله: وزينتها وفي رواية ابي زيد بعد قوله: «زينتها نوف اليهم اعمالهم فيها» الآية. (ف)

٥ قوله: خيرا اي مالا كقوله تعالى «ان ترك خيرا» ونجح بالمهملة يقال نجح فلانا بشيء اي اعطاه والنفحة الدفعة والقاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال واخرة يفتح المهمله ارض ذات حجارة سود ودخل الجنة اي كان مصيره اليها وان ناله عقوبة جمعاً بينه وبين مثل «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» من الآيات الموعدة للفاسق. (كرماني و عيني)

(١) اي السائلة او الاخذة وقيل المانعة. (مجمع)

(٢) اي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطره له يَرْجِعُ حاجة فيكون قريباً منه. (قس)

شَيْئًا قَالَ ذَاكَ [ذَلِكَ] جِبْرِئِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ قَالَ بَشَّرَ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا جِبْرِئِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَالَ النَّصْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ [وَأ] حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالُوا [قَالَ] حَدَّثَنَا [عَنْ] زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ هَذَا ٢ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا ٣ يَصِحُّ إِذَا أوردناه ٤ لِلْمَعْرِفَةِ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ اضْرِبُوا عَلِيَّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قُلْتُ [قِيلَ] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ (١) وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا إِذَا تَابَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ [مَاتَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ]. [راجع: ١٢٣٧]

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي [مِثْلَ] أَحَدٍ ذَهَبًا

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ [قُلْتُ] لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا يَسْرُتِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا يَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ [ثَلَاثَةٌ] وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْءٌ [شَيْئًا] أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِينَ ٦ هُمُ الْأَقْلُونَ [الْمَقْلُونَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ [قَدْ] عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ وَهَلْ سَمِعْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ذَاكَ جِبْرِئِيلُ آتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. [راجع: ١٢٣٧]

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ (٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَرْتَنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ [بِي] ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ [شَيْئًا] أَرْصُدُهُ ٧ لِدَيْنٍ. [راجع: ٢٣٨٩]

بالنصب ولا يذر بالرفع فالنصب لأن المستثنى منه مفيد خاص والرفع لأن المستثنى منه في سياق النفي ووقع تفسير الشيء في رواية بالدينار (قسطلاني)

١ قوله: وان سرق وان زنى بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستثني ثلاثا وبعد الثلاثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان واخرجه مسلم في الزكوة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلى. (قس)
٢ قوله: بهذا اي بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامس بتدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبة بغير تصريح لا من فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولا يذر عن زيد بن وهب وقوله: بهذا الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة الكثيرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل يشتمل على ثلاثة اشياء « ما يسرني ان لي احدا ذهبا » وحديث الكثيرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سائغ لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق. (قس)
٣ قوله: لا يصح قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم. (قس)
٤ قوله: انما اوردناه للمعرفة اي لتعرف انه قد روي عنه لا لانه يحتج به وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن ابي الدرداء مرسل ايضا وحاصله ان الحديث من المسانيد بطريق ابي ذر وهو من المراسيل بطريق ابي الدرداء. (ك) وقد سقط قوله: وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى آخر قوله: اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني. (قس)
٥ قوله: الا ان اقول به في عباد الله هو استثناء بعد استثناء فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فسادام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر احد واكثر مع استمرار الانفاق. (فتح الباري)

٦ قوله: ان الاكثرين هم الاقلون وفي بعضها هم المقلون معناه الكثيرون من المال هم المقلون في الثواب كما مر.

٧ قوله: ارضه بضم الهمزة اي اعده واحفظه. (عيني) قال القسطلاني بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد.

(١) قال صاحب التلويح فيه نظر لان الطبراني قد اخرجه بسند جيد. (ع)

(٢) اراد البخاري بباراه تقوية رواية احمد بن شيب. (ف)

(١٥) بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

بالتونين (قس)

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسِبُونَ^٢ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٦٣] قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ ﴿لَمْ يَعْمَلُوهَا﴾ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ (١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْغِنَى عَنِ كَثْرَةِ الْعَرَضِ^٣ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ.

هو ابن عباس القاري الكوفي (ع)
اسمه بيلمعة بن دينار (ع)
ذكوان الزيات (ع)
بفتحين حطام الدنيا وبالسكون المتاع (ك ع)

(١٦) بَابُ (٢) فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا (٣) خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا. [راجع: ٥٠٩١]

هو ابن ابي اويس (ع)
اسمه بيلمعة بن دينار (ع)
اي جدير ولايق (ك ع)
اي يقبل شفاعة (ك)
اي جدير
الرجل الغني
بكثر اللام ويجوز نصبها على التمييز

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قَالَ عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مَضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قَبْلَ يَوْمٍ أَحَدٍ وَتَرَكَ نَمْرَةَ فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ [رِجْلُهُ] بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ

ابن عبينة
اي من عرض الدنيا (ع)
من العادة
اي شهيدا (ع)
يجتمع مع النبي ﷺ في قصي (ع)

هي ازار من صوف مخطط او برودة

١ قوله: الغنى غنى النفس سواء كان المتصف بذلك قليل المال او كثيره والغنى بكسر اوله مقصور وقد ميد في ضرورة الشعر وفتح اوله مع المد هو الكفاية. (ف. ع)
٢ قوله: ﴿يَحْسِبُونَ﴾ انما تمدهم به من مال وبينن نسارح لهم في الخيرات بل لا يشعرون * ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون * والذين هم بآيات ربهم يؤمنون * والذين هم بربهم لا يشركون * والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون * اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون * ولا تكلف نفس الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون * بل قلوبهم في غمرة من هذا وهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون * ثم قال الكرمانى غرض البخاري من ذكر الآية ان المال مطلقا ليس خيرا واما كلام سفیان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى ﴿ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون﴾ انتهى وقال في الفتح: والمعنى انظنون ان المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك اخطأوا بل هو استدراج كما قال الله تعالى ﴿ولا يحسن الذين كفروا انما غلبي لهم خير لانفسهم انما غلبي لهم ليزدادوا انما﴾ والاشارة في قوله: ﴿بل قلوبهم في غمرة من هذا﴾ اي من الاستدراج المذكور واما قوله ﴿ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الاعمال من كفر وايمان والى ذلك اشار ابن عيينة في تفسيره بقوله لم يعملوها لا بد ان يعملوها وقد سبقه الى مثل ذلك ايضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت عليهم اعمال سيئة لا بد ان يعملوها قبل ليحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة الآية للحديث ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه بان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاذه فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا يتفجع به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالا عليه انتهى.

٣ قوله: العرض هو بفتح الراء وقيل هو ما يجمع من متاع الدنيا يريد كثرة المال كذا قاله القاضي في المشارق وقال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض فاما العرض بفتح الراء مما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ وان ياتهم عرض مثله ياخذوه. (تنقيح)

٤ قوله: ولكن الغنى الخ اي ليس الغناء الحقيقي المعبر هو من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى كثيرا من التمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كانه فقير واما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله لعلمه ان ما عند الله لا ينفد وهو خير له لان ما قضى به لا ولياته فهو الخيار. (ك)

٥ قوله: هذا خير الخ فيه فضيلة للفقر كما ترجم به لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال: لانه ان كان فضل عليه لفقر فكان ينبغي ان يقول خير من ملاء الارض مثله لا فقير فيهم وان كان لفضله فلا حجة فيه. قلت: يمكنهم ان يلتزموا الاول والحشية مرعية لكن يتبين من سياق طرق ان جهة تفضيله انما هي لفضله بالتقوى. (ف)

٦ قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه الا ابو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: نريد به وجه الله وينبغي به وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب لا من الدنيا. (ف) قوله: لم ياكل من اجره شيئا اي من عرض الدنيا. فان قلت: الاجر ثواب الآخرة قلت: نعم نعم الدنيا ايضا من جملة الخير والاجر. (ع. ك)

(١) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان (ك)

(٢) سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع. (قس)

(٣) قيل اسم المار جعيل بن سراقه كذا في ع. ف.

اسيئنا] ومن الإذخر ومينا من أئبعت له شمرته فهو يهدبها. (١) [راجع: ١٢٧٦]

أي حان قطافها والباع المسيح (لذخ)

تقديم السفرة على غير السفرة على وزن عظيم

٦٤٤٩-- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْلَعْتُ

فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابِعَهُ أَبُو بَعْبَةَ وَعَوْفٌ وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ
هو هشام بن عبد الملك (ع) تبيع البهيسة ويكسر اللام هو العنقادي السنيهور ياء تارة هو السخبياني ابن جارية البصري

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [راجع: ٣٢٤١]

٦٤٥٠-- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ

هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج (ع) ابن سعيد البصري

عَلَى مَاءٍ وَرَأَى حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا سَرَقْنَا حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٣٨٦]

أي سرقنا من خبزنا وما أكلنا من خبزنا حتى مات

٦٤٥١-- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ

أي بعث

عَلَى رَأْسِهِ فِي رَفِيٍّ [رَبِيئِي] مِنْ شَيْءٍ يَأْذُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفْئِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلِمَتُهُ فَنَدَيْتُ. [راجع: ٣٠٩٧]

كلمة من الحيوان (ك)

(١٧) بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢-- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو نَعِيمٍ بِسُورٍ مِنْ نَصَفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا حَرِيرَةَ

نصف النعمة والنعمة والنعمة والنعمة والنعمة

ضم النون أفضل من ياء (ع)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدَ رِجْلَيْي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحِمْرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ

مخففة

أي الصبي يبي بالارض

تَوَفَّيْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي (٣) [لِيَسْتَنْبِعَنِي]

أي النبي (ص) وأصحابه (ف)

فَمَرَّ وَمَرَّ يَنْعَمُ ثُمَّ مَرَّ بِبِي عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي [لِيَسْتَنْبِعَنِي] فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِبِي

أَبُو الْقَاسِمِ فَتَسَبَّحْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى

من النحوق أي التبعي (ع)

من الجوع وطب الطعام (ك) من صفة اللون وردة العينة (ك)

أقول: وما في رفي من شيء الراف يفتح الراء وتشديد الفاء خشية عريضة يعرض طرفاها في الجدار وهو شبه الطاق في البيوت. فان قامت مر في البيع في باب الكيل
أي قال: قال تياروا ضامكم بيارك لكم وتعقب لفظ فني على كلفه ههنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة. قلت: البركة عند البيع، وعدمها عند الشفقة، أو المراد
أن يكون بغير ما يبقى الباقى مجهولا واعلم ان الامة طائفتان الثقاتون بان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر والثقاتون بالعكس فالطائفة الاولى قالوا ليس في
الاحاديث ما يوجب اذنبية الفقراء اذ حديث سهل يتحمل ان يكون خير منه لفضيلة اخرى فيه كالاسلام وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله فضلا عن
اوصافه اذ المتصور منه ان من بقي منهم الى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا ان يكون قد عجل ثم اجر طاعتهم بما نالوا منها اذ كانوا على نعيم الآخرة
احرص وحديث عمران يتحمل ان يكون اخبارا عن الواقع كما تقول اكثر اهل الدنيا الفقراء واما تركه فخير في الاكل على الخوان واكل الرقيق فانه لم يرض ان
يسعج من الطيبات وكذلك حديث عائشة ثم انه معارض باستعداده من الفقر ويقول تعالى في ان ترك خيرا اي مالا ويقول في ووجدك عاتلا فاعني وبانه
حين توفي في اكل حالاته وهو موسر لما افاء الله عليه وبان الغني صفة الحق والفقير صفة اللخلق فاجاب الطائفة العاكسة بان السياق يدل على ان الترجيح لتفقير اذ
الترجيح بالاسلام ونحوه لا حاجة له الى البيان وبان من لم ينقص من اجرة شيء في الدنيا يكون افضل واكثر ثوابا عند الله يوم القيامة وبان الامم الى ان عده دخول الجنة
القدر يشعر بافضليته واما حكاية ترك النبي (ص) فهي دليل لنا لا علينا اذ معناه انه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه اكثر وحديث الاستعانة من الفقر معارض حديث
الاستعانة من الغني واما الايتان فتح لا تنكر ان امان خير انما النزاع في الفضيلة لا في الفضل او المراد بالاغناء في الآية الثانية غنى النفس واما قصة وفاته فلا
تسلم الا يسر اذ كان ما افاء الله صدقة وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعر واما غنى الله تعالى فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه فليس من المبحث. (كروماني)
٢ قوله: يتخو من نصف هذا الحديث. فان قلت: هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم ان النصف منهم هو الاول ام الاخر؟ قلت: اعتمد على ما
ذكر في كتاب الاضحية من طريق يوسف بن عدي المروزي وهو قريب من النصف بهذا الحديث ففعل البخاري اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره فله فيصير
الذي في كتابنا بعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق ابي نعيم. (ك) قوله: الله الذي اخ بحدف حرف الجر ومد افسر وج افاء وفي الفروع كاصه مصححا عليها
في في التلخيص كذا لاكثر باخذف وفي روايتنا باخذف وحجز بعضهم النصب وقال ابن جنى اذا حذف حرف التقسيم نصب الاسم بعاده بتقدير الفعل وفي بعض
الاصول الله باستقاط الاداة والرفع (قس) وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالنو في اوله فتعين الجر فيه. (ف) قوله: لاشد الحجر على بطني فان قلت:
بانه قد اشجر على البطن قلت: المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام او المنع من كثرة التحلل من الغذاء النبي في البطن لكونها حجرة دقا بقدر
الادوية وربما يسد ذوق الامعاء فيكون الضعف اقل او تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر او الاشارة الى كسر النفس والقامها الحجر ولا يبالا جوف ابن آدم الا
بالنفس (ك)

٣ قوله: ثم قال ابا هر في رواية علي بن مسهر فقال ابوه وفي رواية روح فقال اباهر فاما النصب فواضح وان الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظة الكنية او هو
الاستعانة من ابي ابيها اما قوله: هو بتشديد الراء وهو اما رد الاسم المؤنث الى المذكر والمضعر الى المذكر فان دنيه في الاصل "ابوهيرية" تصغير هبة مؤنث ابوهير
الذي يابن ودد بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا تسكن وفي رواية يونس بن بكير فقال "ابوهيرية" اي ابي ابوهيرية. (د) قوله: فانستادن
بعض الناصبي المعنوية في الفتح وغيره وقال في الفتح: باللفظ المضارع المتكلم المعنوم وغيره عنه بذلك مبانة في التحقيق. (قس) وكسبه في سنا تنازع فيه المتعلمان ودخل
الاسم في الاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستئذان ان يكون لنفسه (كروماني)

ولا يفتح ويكسر انا وال هسبها اي يجنبها ويقطفها. (ع) ومر الحديث.

(١) هو ابويكر وابوشية جنه لابي وهو ابن محمد بن ابي شيبه واسمه ابراهيم. (ف)

(٢) من الاشباع ولا يي ذو عن الكشبهيني من الاستبعا اي ليطلب مني ان اتبعه ليطعمني.

حل اللغات: اتبع اي حان قطافها والباع النضيج يهدبها بالفتح وكسر الذال وضما اي يجنبه او يقطفها خوان بكسر الهمزة وضما ما يؤكل عليها الطعام
سوا اهل النعم.

فَاتَّبَعْتُهُ [فَتَبِعْتُهُ] فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ [فَأَسْتَأْذَنَ] فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنَا فِي قَدَحٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ قَالُوا أَهْدَاهُ [أَهْدَتْهُ] لَكَ فَلَانَ أَوْ فَلَانَةَ قَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَيْكَ [يَا] رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ (١) إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي قَالَ وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ [أَهْلِ] الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى [إِلَى] أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءَ [جَاءُوا] أَمْرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي (٢) مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بَدًّا فَاتَيْنَهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ [فَقَالَ] يَا أَبَا هِرٍّ (٣) قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خُذْ فَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُوي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأَعْطِيهِ (٤) [ثُمَّ أُعْطِيهِ] [الرَّجُلَ] الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُوي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ [فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرُوي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ] حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ فَتَقَعِدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ أَشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسَلًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ (٥) اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [راجع: ٥٣٧٥]

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا (٥) يَقُولُ إِنِّي (٤) لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَرَأَيْتُنَا نَعْرُوزُ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقٌ (٦) الْحَبْلَةَ وَهَذَا السَّمْرُ (٦) وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهْ خُلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تَعَزَّرَنِي (٧) عَلَى الْإِسْلَامِ حَيْثُ إِذْنٌ [إِذَا] وَضَلَّ سَعْيِي. [راجع: ٥٤١٦]

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَثْمَانُ (٧) قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ (٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شِيعَ أَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ [مِنْذُ] قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بَرُّ ثَلَاثِ لَيَالٍ تَبَاعًا (٨) حَتَّى قَبِضَ. [راجع: ٥٤١٦]

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالِ الْعَامِرِيِّ (ك) هُوَ كَوْفِيُّ

١ قوله: فإذا جاء أي من امرني بطلبه ولا يذ عن الكشسيهني جاؤا قوله: وما عسى أي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة. فان قلت: لفظ فاتيتهم فدعوتهم مشعر بان الاتيان والدعوة بعد الاعطاء لكن الامر بالعكس. قلت: فكننت أنا اعطيهم عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخلا تحت القول والتقدير عند نفسي. (ك)

٢ قوله: فاعطيه الرجل أي الذي الى جنبه. (فس) قال الكرماني: فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولظفة حتى انتهت الى قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان آخرهم النبي ﷺ.

٣ قوله: وحمد الله أي على البركة وظهور المعجزة وسمى أي بسمل وفيه ان كتمان الحاجة اولى من اظهارها وان جاز له الاخبار باطن امره لمن يرجو منه كشف ما فيه واستحباب الاستيذان وان كان في بيت اهله والسؤال عن الوارد الى البيت في الفتح السؤال عما يجد في منزله وتشريك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب اخيرا والحمد على الخير والتسمية عند الشرب وامتناعه ﷺ من الصدقة واكله من الهدية. (ك)

٤ قوله: اني لاول العرب رمي بسهم في سبيل الله لانه كان في اول قتال جرى في الاسلام وهو اول من رمى الى الكفار. (ك)

٥ قوله: ورق الحبلية بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم وثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج. (قسطلاني)

٦ قوله: ماله خلط بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة أي نجوهم يخرج منهم مثل البعير لا يختلط ببعضه ببعض لجفافه وبسبب قسفت العيش. (ك. قس)

٧ قوله: تعزرتني أي تؤدبني على احكام الدين وذلك انهم كانوا قالوا لعمر انه لا يحسن يصلي فقال: ان كنت محتاجا الى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضل سعبي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ حاشا من ذلك. (ك) ومر الحديث في الاطعمة.

٨ قوله: تباعا بكسر الفوقية وتخفيف الموحدة أي متتابعة متوالية. قوله: حتى قبض اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره من الغزو او الحج او العمرة. (عيني) وسبق في الاطعمة.

(١) عدي بكلمة الى كانه ضمنها معنى انطلق. (ع)

(٢) أي يصل الى بعد ان يكتفوا منه. (قس)

(٣) بكسر الهاء وتشديد الراء. (قس)

(٤) هو ابن سعيد القطان. (ع)

(٥) هو ابن ابي وقاص. (ك)

(٦) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة. (قس)

(٧) هو ابن محمد بن ابي شيبه. (ك)

(٨) هو ابن يزيد وكلهم كوفيون. (ع)

[الْوَرَّان] عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَكَلَ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكَلْتَيْنِ ١ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ [تَمْرًا].

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ (١) وَحَشْوُهُ [مِنْ] لَيْفٍ.

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ فَقَالَ

كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا ٢ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا يَعِيْنُهُ قَطُّ. [رَاجِع: ٥٣٨٥]

٦٤٥٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا

الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا [وَ] إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا ٣ أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ [بِاللَّحْمِ]. [رَاجِع: ٢٥٦٧]

٦٤٥٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ أَبِي جَازِمٍ (٩) عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ [يَا] ابْنَ أَخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ ٤ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ

فِي أَبِيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ مَا كَانَ يُعِيْشِكُمْ ٥ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

كَانَ لَهُمْ مَنَائِحٌ ٦ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] [مِنْ أَبِيَاتِهِمْ] فَيَسْقِينَاهُ. [رَاجِع: ٢٥٦٧]

٦٤٦٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارَةَ ٨ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلُ مُحَمَّدٍ قُوْتًا. ٩

(١٨) بَابُ الْقَصْدِ (٢) وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ

عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ الدَّائِمُ [قَالَ] قُلْتُ فَأَيُّ حِينٍ [فَقُلْتُ فِي أَيِّ حِينٍ] كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ ١٠

الصَّارِخِ. [رَاجِع: ١١٣٢]

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي

يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [رَاجِع: ١١٣٢]

هو تفسير للحديث الذي سبق (قس)

١ قوله: اكلتين بفتح الهمزة وضمهما. قوله: تمر ولاي ذر بالنصب اما على تقدير ان كان احدهما تمرا او ان اجعل احدهما تمرا و الحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب.

٢ قوله: مرققا قال ابن الاثير هو الارغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال. قوله: سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمطان ان ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء وانما فعل بها ذلك في الغالب لتشتوي وانما لم تقل سميطة لانا قلنا انها فعيل بمعنى مفعول فيستوي التذكير والتانيث وعرضه ان النبي ﷺ ما كان متنعما في الماكولات. (عيني) ومر الحديث في الاطعمة.

٣ قوله: الا ان نوتى بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول. قوله: باللحم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلة وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراد. (قس)

٤ قوله: ثلاثة اهله في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث. (قس ع.)

٥ قوله: يعيشتكم بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة ويروي يعيشتكم بضم الياء وكسر العين وسكون الياء من اعاشه الله اي اعطاه العيش. قوله: الا انه كلمة الا بمعنى لكن وانه اي وان الشان. (عيني)

٦ قوله: منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة ومنيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها. قوله: يمنحون لرسول الله ﷺ اي يعطونه من المنائح قوله: فيسقيناه اي يسقينا رسول الله ﷺ اللبن الذي يعطونه. (قس ع.) ومر الحديث في كتاب الهبة.

٧ قوله: فضيل هو ابن غزوان الضبي. (ع)

٨ قوله: عمارة هو ابن القعقاع. (ك. ع.)

٩ قوله: قوتا قال القوت المسكة من الرزق وفيه فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة.

١٠ قوله: اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل. (قس) ومر الحديث في التهجد.

(١) بفتححتين اي من جلد. (مجمع)

(٢) بفتح القاف وسكون المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة. (قس)

حل اللغات: ادم بفتححتين من جلد منائح جمع منيحة بنون وحاء مهملة منيحة اللبن ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا ويعيدها.

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ
 مِنَ التَّجِيعَةِ أَوْ الْإِتْجَاعِ مَعَهُ لَنْ يَخْلُصَ (ع) بِالرَّفْعِ فَأَعْلَى يَنْجِي (ع) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ك) (ع) ^{هو ابن ابي اياس (ع)}
 يَنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ [بِرَحْمَتِهِ] سَدَّدُوا (١) وَقَارِبُوا
 [وَقَرَّبُوا] وَأَعَدُّوا وَرُوحُوا وَشَيءٌ [وَشَيْئًا] مِنَ الدَّلْجَةِ (٢) وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا. [راجع: ٣٩]
 مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ (ع) ^{منصوب على الإغراء أي الزموا الطريق القصد أي المستقيم (ن)}
 ٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 ابْنَ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ (ع) ^{هو ابن بلال (ع)}
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعْلَمُوا أَنْ [أَنَّهُ] لَنْ ٣ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ ٤ قَلَّ.
 [انظر: ٦٤٦٧]

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
 بَفَحِ الْمَهْمَلِينَ وَأَسْكَانِ الرَّاءِ الْأُولَى (ك) ^{بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى (ك)}
 سُئِلَ (٣) النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَدْوَمُهَا ٥ [أَدْوَمُهَا] وَإِنْ قَلَّ وَقَالَ أَكَلَفُوا ٦ مِنَ الْأَعْمَالِ [الْعَمَلِ] مَا تَطِيقُونَ.
 ٦٤٦٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ع) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (ع) هُوَ ابْنُ قَيْسٍ (ع) ^{هو ابن قيس (ع)}
 عَائِشَةَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَتْ ٧ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً (٤)
 وَآيَكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [راجع: ١٩٨٧]

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا (٦) فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

١ قوله: الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى: ﴿لا يدعون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ وقال الراعي في اماليه لما كان اجر النبي ﷺ في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له: ولا انت؟ اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال «لا الا برحمة الله» قوله: سدودا بالنسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدا السداد اي الصواب قوله: وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى اللال فتركوا العمل. قوله: واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سبوا من اول النهار. قوله: وروحوا من اول النصف الثاني من النهار. قوله: وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا. قوله: من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام ويفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة. (قس) قال العيني: الدلجة بضم الدال واسكان اللام ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل.

٢ قوله: والقصد القصد اي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم شبه المتعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها في السير بل اغتتموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم قال الله تعالى ﴿اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ (ك) ومر الحديث في الايمان.

٣ قوله: لن يدخل احدكم عمله الجنة. فان قلت: ما التلفيق بين هذا وبين قوله تعالى ﴿تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون﴾ قلت: هو ان يقال الباء ليست للسببية بل للالتصاق او للمقابلة او جنة خاصة هي بسبب الاعمال وقال بعضهم دخول الجنة بفضل الله والدرجات فيها بالاعمال فالحديث في دخولها والآية في درجاتها اقول جاء صريحا في سورة النحل ان الدخول بالعمل قال تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ وتقدم هذا البحث في كتاب الايمان قاله الكرمانى ونقله عن النووي الجواب ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله انتهى.

٤ قوله: وان قل فان قلت: الدائم كيف يكون قليلا اذ معنى الدوام شمول الازمنة مع انها غير مقدور ايضا. قلت: المراد من الدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بها في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. (ك. قس)

٥ قوله: ادومه فيه سوال وهو ان المسئول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم تطابقا ويمكن ان يقال ان هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلوة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلوة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على العمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة. (ف)

٦ قوله: اكلفوا يقال كلف به كلفا اولعت به واكلفه غيره والتكليف الامر بما يشق عليك فان قلت: قوله «ما تطيقون» فيه اشارة الى بذل الجهود وغاية السعي وهو خلاف المقصود من السياق. قلت: المراد ما تطيقون دائما ولا تعجزون عنه في المستقبل. (ك)

٧ قوله: قالت لا قال ابن بطال فان قيل هو معارض بقولها ما رايت اكثر صياما منه في شعبان. قلنا لا تعارض لانه كان كثيرا لاسفار فلا يجد سبيلا الى صيام ثلاثة الايام من كل شهر فيجمعها في شعبان وانما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده قال وانما خص امته على القصد وان قل خشية الانقطاع عن العمل الكثير وكان رجوعا عن فعل الطاعات. (ك)

(١) التسديد بالمهملة من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما. (ك)

(٢) بضم الدال وفتحها السير بالليل والادلاج بسكون الدال السير اوله وبتشديدها السير آخره. (ك)

(٣) بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل. (ك. قس)

(٤) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما. (قس) مر الحديث في الصيام.

(٥) بكسر الزاء والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف ونون الاهوازي وثقه الدارقطني وابن المديني. (قس)

(٦) بالقطع وفي بعضها بالوصل وضم الشين اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل. (ك)

قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ قَالَ^١ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ عَفَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
المغفرة ستر الذنوب والرحمة إيصال الخير (ك) هو سالم بن أبي امية (ك ع) هو ابن مسلم (ع) هو ابن خالد (ع)
 مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَدُّوْا وَأَبْشِرُوا قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿قَوْلًا﴾ سَدِيدًا ﴿وَسَدَادًا﴾ صِدْقًا
 [وَقَالَ مُجَاهِدٌ سَدَادًا سَدِيدًا]. [راجع: ٦٤٦٤]

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
هو ابن سليمان المغيرة الخزازي (ع) اي صدق وزنا ومعنى (ك ع قس)
 قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَفِيَ الْمَنَبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ (١) قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ [فَقَالَ] قَدْ
 أُرِيتُ الْأَنْ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَلَتَيْنِ فِي قَبْلِ (٢) هَذَا الْجِدَارِ [الْحَائِطِ] فَلَمْ^٢ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
وفي بعضها رايت بفتحين (ف) اي صورتين وزنا ومعنى (ف)
 مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٩٧]

(١٩) بَابُ الرَّجَاءِ^٣ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ^٤ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
هو ابن عيينة
 [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 وَالْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ^٥ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا [تِسْعَةً]
اي مائة نوع من الرحمة او مائة جزء (ع)
 وَتَسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ [كُلَّهُ] رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ [وَلَوْ] يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ
 الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ (٤) لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ. [راجع: ٦٠٠٠]

(٢٠) بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

[وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ﴿وَإِنَّمَا يُؤَقِّبُ^٦ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقَالَ عَمْرٌو جَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ (٥)
هو حبس النفس
 [الصَّبْرِ].

١ قوله: قال اظنه الخ فاعل اظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه فكانه جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه
 واسطة وهو ابو النظر لكن ظهر من وجه آخر ان لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد
 التعليق بعدها عن عفان وهذا التعليق وصله احمد. (ف)

٢ قوله: فلم ار كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم ووجه المناسبة للترجمة ان يكون الجنة المرغوبة والنار المرهبة نصب عين المصلي ليكونا باعثين على مداومة العمل
 وادمانه. (ك ع)

٣ قوله: باب الرجاء مع الخوف اي استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لثلا يفضي في الاول الى التكبير وفي الثاني الى
 القنوط وكل منهما مئوم والمقصود من الرجاء ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها واما من
 انهزم على المعصية راجيا عدم المواقظة بغير ندم ولا اقلع فهذا غرور في غرور. (ف)

٤ قوله: اشد انما كان اشد لانه يستلزم العلم بما في الكتب الالهية والعمل به. (ك)

٥ قوله: ان الله خلق الرحمة اي الرحمة التي جعلها في عباده وهي مخلوقة واما الرحمة التي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى قوله: فلو يعلم الكافر هكذا ثبت في
 هذا الطريق بالفاء اشارة الى ترتب ما بعدها على ما قبلها ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرة الرحمة وسعتها يقتضي ان يطعمها كل احد ثم ذكر المؤمن استطرادا.
 (ع) فان قلت: لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾ كما نعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد وليس
 في الحديث كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الاول وهو العلم. قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره وذلك بالنظر الى الخارج لانتفاء الثاني وهو
 انتفاء الرجاء لانتفاء الاول كما في لو جئتني لاکرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء الحجى وبالنظر الى الذهن لانتفاء الاول لانتفاء الثاني فانا نعلم انتفاء الحجى بانتفاء
 الاكرام ونستدل عليه وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد. (ك) قوله: بكل الذي الخ استشكل هذا التركيب لكون كل اذا
 اضيفت الى الموصول كانت اذ ذلك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة
 جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة. (ف)

٦ قوله: انما يوفي الخ كذا للاكثر ولا يفي ذر وقوله تعالى وفي نسخة عزوجل ومناسبة هذه الآية انها صدرت بقوله تعالى ﴿قل يا عبادي الذين آمنوا اتقوا ربكم﴾ ومن
 اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والمراد بقوله ﴿بغير حساب﴾ المبالغة في التكثر. (ف)

(١) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد. (ع)

(٢) بضمين اي قدام هذا الجدار اي جدار المسجد. (ع)

(٣) بالواو فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وكلاهما مدينيان. (ف ع)

(٤) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المفضيين الى الرجاء والخوف. (ف)

(٥) كذا للاكثر ولا يفي ذر عن الكشميهني باسقاط الخافض والنصب. (قس)

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ [الَلَيْثِيُّ] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ [أَخْبَرَهُ] أَنَّ أُنَاسًا [نَاسًا] مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ [يَسْأَلُهُ] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ [نَفِدًا] كُلُّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ [بِيَدِهِ] [حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِهِ] [بِيَدَيْهِ] مَا يَكُنْ [مَا يَكُونُ] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ [يَسْتَعْفِفُ] [يَسْتَعْفِفُ] يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا (١) [خَيْرًا] وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. [راجع: ١٤٦٩]

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَ أَوْ تَتَفَنِّخَ قَدَمَاهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. [راجع: ١١٣٠]

(٢١) بَابُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

١ وَقَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ خُثَيْمٍ مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.
 ٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ (٢) قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا يَغِيرُ حِسَابَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَنْتَطِرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. [راجع: ٣٤١٠]

(٢٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ ٣ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا [وَقَالَ] عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (٣) مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ (٤) ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مُغِيرَةَ [الْمُغِيرَةَ] أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةُ ٤ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَمَنْعِ وَهَاتِ وَعَقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا [يَهْدَا] الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٨٤٤]

(٢٣) بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

[وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿مَا يَلْفُظُ

١ قوله: فقال لهم حين نفذ كل شيء انفق بيده يحتل ان يكون هذه الجملة الحالية او اعتراضية او استثنائية ووقع في رواية معمر فقال لهم حين انفق كل شيء بيده وسقط هذه الزيادة من رواية مالك. قوله: ما يكون عندي أمر ما موصولة متضمنة لمعنى الشرط وفي رواية صوبها اللمياطي ما يكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ. (ف. ع.) قوله: من يستعفف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال والاي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاء وفي الفتح واتبعه العيني عن الكشميهني بزيادة فاء اخرى. (قس)

٢ قوله: من يتوكل على الله الخ التوكل هو تفويض الامور الى مسبب الاسباب وقطع النظر عن الاسباب العادية وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. (ك) قوله: ومن كل ما ضاق يعني التوكل على الله عام في كل امر مضيق على الناس يعني لا خصوصية للتوكل في امر بل هو جار في جميع الامور التي ضاقت على الانسان. (ك)

٣ قوله: ما يكره من قيل وقال وكلاهما فعلان ماضيان الاول مجهول وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا واذا روي بالتثنية يكونان اسمين مصدرين يقال قال قولاً وقيلاً وقالوا والمراد انه نهى عن الاكثار بما لا فائدة فيه. (ع)

٤ قوله: وكثرة السؤال اي في المسائل التي لا حاجة اليها او من الاموال او عن احوال الناس او عن رسول الله ﷺ قال تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ قوله: واضاعة المال اي وضعه في غير محله وحقه ومنع وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاه وطلب ما ليس لكم اخذه و واد البنات هي البنات تدفن وهي حية كانوا يفعلونه في الجاهلية اذا ولد الفقير منهم بنت دفنها امها في التراب. (ع. ك)

٥ قوله: حفظ اللسان اي عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع وقال ﷺ «هل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم» واما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع. قوله: وقول الله تعالى ﴿ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد﴾ كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقوله ما يلفظ من الخ ولاين بطل وقد انزل الله تعالى ﴿ما يلفظ﴾ الآية رقيب اي حافظ عتيد حاضر مهيبا واراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الاشياء. (ع) قوله: من يضمن بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والحزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه فالمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. (فتح الباري)

(١) بالنصب في هذه الرواية وروي بالرفع اي هو خير.

(٢) هو ابن منصور كما اوضحته في المقدمة وغلط من قال انه ابن ابراهيم. (ف)

(٣) بضم الميم وكسرهما ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي. (ك)

(٤) هو داود بن هند او زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل بن ابي خالد. (قس)

مِنْ قَوْلِ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنِدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ (١) قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^١ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ. [انظر: ٦٨٠٧]

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ^٢ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. [راجع: ٥١٨٥]

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقَمْبَرِيُّ عَنِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ

وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ^٣ قِيلَ وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. [راجع: ٦٠١٩]

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] [إِبْرَاهِيمُ] ابْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ

[بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ] التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ^٤ [يَتَّقِي] فِيهَا^٥ يَزِلُّ^٦ بِهَا [فِيهَا] فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا [مِمَّا] بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [انظر: ٦٤٧٨]

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ

أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي^٦ لَهَا بَلَاءًا يَرْفَعُ [يَرْفَعُهُ] اللَّهُ [لَهُ] بِهَا [بِهِ] دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي^٧ لَهَا بَلَاءًا يَهْوِي^٧ بِهَا فِي جَهَنَّمَ. [راجع: ٦٤٧٧]

(٢٤) بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٦٤٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ^٨ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ. [راجع: ٦٦٠]

١ قوله: لحية بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والثنية العظمان في جانبي الفم التابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به. (قس) قوله: اضمن له بالجزم جواب الشرط. (ف) فيه ان اعظم البلاء على العبد اللسان والفرج فمن وقى شرهما فقد وقى اعظم الشرور. (ك ع)

٢ قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر انما خصصهما بالذكر اشارة الى المبدأ والمعاد وخصص الامور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا وذلك اما بالنسبة الى المقيم او الى المسافر والاول تحلية والثاني تحلية. (ك ع)

٣ قوله: جائزته اي اعطوا جائزته ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جائزته هذا يحتمل معنيين الاول انه يتكلف له اذا نزل بهم يوما وليلة في اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر والثاني ان القرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به من منزل الى منزل اي قوت يوم وليلة فان قلت: الجائزة جثة واليوم ظرف فكيف وقع خبرا عنها. قلت: مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة. (ك) وممر في اول كتاب الادب.

٤ قوله: ما يتبين فيها اي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ويطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة ويروى ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها. قوله: يزل بها اي يتلك الكلمة وهذا كناية عن دخول النار كذا في عمدة القاري للعيني.

٥ قوله: ما بين المشرق فان قلت: لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق يتعدد معنى اذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك او اكتفى باحد الضدين عن الآخر كقوله ﴿سراويل تقيكم الحر﴾ وفي بعض الروايات جاء صريحا والمغرب وفيه ان من اراد النطق بكلمة ان يتدبرها في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم بها والا امسك. (ك ع)

٦ قوله: لا يلقي بها بضم التحتية وكسر القاف. (قس) اي لا يتاملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها. (ف) هو من الالتقاء اي لا يلتفت اليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ومعنى البال هنا القلب. قوله: يرفع الله بها كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين والنسفي يرفع الله له بها درجات ولا يذ عن الكشيبي يرفعه الله بها درجات. (عيني . قس)

٧ قوله: يهوي بها بفتح اوله وسكون الهاء وكسر الواو ينزل فيها ساقطا قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوي صاحبها بها اي بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر وزاد ابن بطال بالبغي او بالسعي على المسلم فيكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها في الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع عن المسلم مظلمة او يفرج بها عنه كربة او ينصر بها مظلوما. (فتح الباري)

٨ قوله: سبعة يظلمهم الله الخ واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكوة مرفوعا تاما. (قس) اي في كتاب الصلوة قال الكرمانى: وفي بعضها لم يوجد لفظ سبعة.

(١) بصيغة اسم المفعول من التقديم هذه نسبة الى احد اجداد محمد المذكور. (ع)

(٢) بفتح التحية وكسر الزاي بعدها لام مشددة. (قس)

(٢٥) بَابُ الْخَوْفِ (١) مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخَذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللَّهُ وَ [ثُمَّ] قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لهُ. [راجع: ٣٤٥٠]

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا يَعْزِيهِ أَعْطَاهُ [مَالًا] فَلَمَّا حُضِرَ (٢) قَالَ لَبَيْبِهِ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ [لَكُمْ] قَالُوا خَيْرًا [خَيْرٍ] قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَنِرْ [يَأْتَبِرْ] عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا فَسَرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدْخِرْ وَإِنْ يَقْدُمُ ٣ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ فَانظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي (٣) ثُمَّ [حَتَّى] إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَادْرُونِي فِيهَا فَآخِذْ مَوَاطِئَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي (٤) فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ أَوْ قَرِيٌّ مِنْكَ فَمَا تَلَفَاهُ ٤ أَنْ رَجِمَهُ [اللَّهُ] فَحَدَّثْتُ (٥) أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَادْرُونِي (٦) فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا (٧) حَدَّثَ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ (٨) سَمِعْتُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ [الْخُدْرِيَّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[راجع: ٣٤٧٨]

(٢٦) بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ٥ فَقَالَ [إِنِّي] رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعْثَنِي [بِعَيْنِي] وَإِنِّي أَنَا

١ قوله: فذروني بضم الذال من الذر وهو التفريق وبفتحها من التذرية يقال ذرت الريح الشيء واذرته وذرته اطارته واذهبت وصادف اي حار كذا في الكرمانى قال في الفتح: تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ فذروني في اليم في يوم حار بجاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والاصيلي ولايي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب وجهت الاولى كان المعنى انه يجز البدن لشدة حره ووقع في حديث ابي سعيد الذي بعده حتى اذا كان ريح عاصف وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي اي حان ريجه قال ابن فارس الخنون ريح يحن كحنين الابل انتهى كذا في العيني ايضا.

٢ قوله: لم يبتنر كذا وقع هنا بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة وتفسير قتادة صحيح واصله من البرءة بمعنى الذخيرة والجنينة ووقع لابن السكن لم يأتب بتقديم الهززة على الموحدة حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى واحد والاول اشهر ووقع في التوحيد في رواية ابي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية ابي ذر لم يبتنر او لم يبتنر بالشك في الزاي والراء للجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال وكلاهما غير صحيح. (ف)

٣ قوله: ان يقدم بسكون القاف وفتح الدال من القودوم وهو بالجزم على الشريطة وكذا يعذبه بالجزم لانه جزاء. (ع) وتقدم في ذكر بني اسرائيل "لئن قدر الله على ليعذبني" ومر تاويله ثم.

٤ قوله: فما تلافاه ان رحه كلمة ما موصولة وكلمة ان مصدرية اي الذي تلافاه اي تداركه بان رحه اي بالرحمة والضمير المنصوب في تلافاه يرجع الى عمل الرجل ويجوز ان يكون ما نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها اي ما تلافاه الا ان رحه. (عيني. ك. قس)

٥ قوله: قوما التنكير فيه للتبوع. قوله: الجيش اللام فيه للعهد له بعيني بالتنية وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد قوله: وانا النذير العريان اي المنذر الذي تجرد من ثوبه واخذه يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة قيل كان عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجاءتهم واراد انذار قومه يتعري من ثيابه و اشار بها ليعلم ان قد فجأهم امر ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته وقيل ان ختمعيا كان ناكحا في بني زبير وارادوا ان يغزوا ختمعيا فحبسوه لثلاثين يوما فصادف فرصة فهرب بعد ان رمي ثيابه وانزهم وقال ابن بطال رجل من ختمع حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف الى قومه فحذروهم فضرب به المثل في تحقيق الخبر وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث لانه ليس فيها انه كان عريانا وقال ابو عبد الملك هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فجردوه وعروه فجاء الى المدينة فقال اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير لكم وقال ابن السكيت ضرب به النبي ﷺ المثل لامته لانه تجرد لانذارهم وقال الخطابي روى محمد بن خالد العريان بياء موحدة فان كان محفوظا فمعناه صحيح وهو الفصح بالانذار لا يكتفى ولا يوري يقول رجل عريان اي فصيح اللسان من اعرب الرجل عن حاجته اذا افضح عنها فالنجاء بالنجاء ومد الاولى وقصر الثانية وبالقدر فيها تخفيفا وهي منصوب على الاعراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا في الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش قال الطيبي في كلامه انواع من التاكيدات احدها بعيني ثانيا. قوله: واني انا ثالثها. قوله: العريان لانه الغاية في قرب العدو ولانه الذي يختص في انذاره بالصدق. قوله: فادلجوا بهمزة قطع ثم سكنوا اي ساروا اول الليل او ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظ واما بالوصل والتشديد على ان المراد آخر الليل فلا يناسب هذا المقام. (ك. ع. ف)

(١) هو من المقامات العلية ومن لوازم الايمان. (ف)

(٢) السهك والسحق بمعنى واحد وقيل السهك دونه وهو ان يفث الشيء او يذق قطعاً صغاراً. (عيني)

(٣) هو على القسم من المنجر بذلك عنهم ليصح خبره وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي. (ك)

(٤) قائله قتادة (ك) وقال بعضهم سليمان والد المعتمر. (ع)

(٥) شك من الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله. (قس. ع)

(٦) بهمزة قطع ولايي ذر بهمزة الوصل. (قس)

(٧) فيه التصريح بسماع قتادة. (ع)

النَّذِيرُ الْعُرْبَانُ [الْعُرْبَانُ] فَالنَّجَاءَ [فَالنَّجَاءَ] فَالنَّجَاءَ [فَالنَّجَاءَ] فَطَاعَهُ [فَأَطَاعَتْهُ] طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا [فَأَدْلَجُوا] عَلَى مَهْلِهِمْ (١)

المتراد بعض القوم (ف)

فَنَجَوْا وَكَذَّبْتَهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ. [انظر: ٧٢٨٣]

اي استباحلهم (ك)

بجيم ثم حاء مهمله (ف)

اي اتاهم صباحا (ك)

لانهم اطاعوا النذير (ع)

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

عبد الله بن ذكوان (ع)

الاعرج (ع)

الحكم بن نافع (ع)

ابن ابي حمزة (ع)

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلِي (٢) وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ (٣) اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاعَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ

الاضاءة فرط الانارة (ع)

بمعنى او قد لكن استوقد ابلغ (ع)

وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ [فَجَعَلَ] يَنْزِعُهُنَّ [يَنْزِعُهُنَّ] وَيَغْلِبُنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا أَخَذُ بِحَجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ

اشار بها الى تفسير الفرائش (ع)

وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ [وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ] [وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ] فِيهَا.

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ

الشعبي (ع)

الفضل بن ذكوان (ع)

ابن ابي زائدة (ع)

الْمُسْلِمُونَ (٤) مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ (٥) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [راجع: ١٠]

(٢٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا (٦) أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ

ابن يحيى بن عبد الله بن بكير (ع)

ابن جباله (ع)

محمد بن مسلم (ع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. [انظر: ٦٦٣٧]

اي لسهل عليكم امثال امر الله تعالى فيما قال فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا (ك)

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لَوْ تَعْلَمُونَ

مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. [راجع: ٩٣]

(٢٨) بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

بالتنوين (قس)

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

عبد الرحمن بن هرمز (ع)

عبد الله بن ذكوان (ع)

ابن ابي اويس (ع)

٣

حُجِبَتِ [حُجِبَتِ] النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ.

بالهملة والفاء ومن الحفاف وهو ما يحفظ

بالشء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيته (ف)

وفي بعض الروايات بدل حجت حفت (ك)

(٢٩) بَابُ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

بالتنوين (قس)

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن مسعود (ع)

٤

الطوري (ع)

ابن المعتمر (ع)

سليمان (ع)

شقيق بن سلمة (ع)

١ قوله: الفرائش يفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة وقال الكرمانى: هي صغار البق وقيل هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا اصح من الاول وقال ابن سيده: هي دواب مثل البعوض وقال الفراء في تفسير قوله تعالى ﴿كالفراش المثوب﴾ كخوغاء الجراد تركب بعضها بعضا. قوله: يزعهن بفتح من الباء التحتية والزاي وضم العين المهمله اي يدفعهن من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا دفعه ومنعه ويروى يزعهن بزيادة نون. قوله: فيقتحمن من الاقتحام وهو

المهجوم على الشيء يقال قحم في الامر رمى بنفسه فيه فجأة. قوله: فانا اخذ قال النووي: روى باسم الفاعل ويروى بصيغة الفاعل من المتكلم وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثلكم الخ اتى بما هو اهم وهو قوله: فانا اخذ بحجزكم بضم الحاء المهمله وفتح الجيم وبالزاي جمع حجرة وهو معقد الازار ومن

السرراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: وهم يقتحمون هذا في رواية الكشيهي وفي رواية غيره وانتم وعلى الاول قال الكرمانى: القياس انتم لاهم ليوافق لفظ حجزكم ثم اجاب بانه التفتت وفيه اشارة الى ان من اخذ رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها. (ع) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبي ﷺ اياهم

عن الاتيان بالمعاصي الذي هو يؤدي الى الدخول في النار. (ع)

٢ قوله: من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي الاركان وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء لصاحبه وخص البدلان سلطنة الافعال انما تظهر بها. (قس)

٣ قوله: بالمكارة المتراد بالمكارة ههنا ما امر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا وتركا كالاتيان بالعبادات على وجهها والحفاظة عليها واجتناب المنهيات. قوله: وفعلا واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها ومن جملتها الصبر على المعصية والتسليم لامر الله تعالى فيها والمتراد بالشهوات ما يستلذ به من امور الدنيا مما

منع الشرع من تعاطيه اما بالاصالة واما لكون فعله يستلزم شيئا من المحذورات ويلتحق بذلك الشهوات والاكثر مما ابيح خشية ان يوقع في الحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا الى النار الا بتعاطي الشهوات وهما محجوبتان فمن هنك الحجاب اقتحم ويحتمل ان يكون هنا الخبر وان كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي. (ف)

(١) بفتحتين السكينة والثاني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال ولكن قال انه لا يناسب هذا المقام. (قس)

(٢) المثل بفتحتين الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم. (ع)

(٣) قالوا هذا مثل ضربه ﷺ لامته لينبههم بها على استشعار الخلد خوف التورط في محارم الله (كرمانى)

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا. قوله: من هجر ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي. (ع)

(٥) فيه تطيب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجر ان لا يتكل على مجرد الهجرة ويقتصر في العمل. (قس)

(٦) من الاهوال والاحوال التي بين ايدينا عند النزاع وفي البرزخ ويوم القيامة. (ك)

(قوله: باب الجنة اقرب الى احدكم الخ) لان حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يبالي بها المتكلم واي شيء اقرب الى الانسان مما شأنه ذلك.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ (١) إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ.

شراك النعل هو الذي يدخل فيه اصبع الرجل (ع)

٦٤٨٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٢) أَصْدَقُ بَيْتِ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

لقب محمد بن جعفر (ع)

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٢) أَصْدَقُ بَيْتِ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

[راجع: ٣٨٤١]

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

(٣٠) بَابُ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ [هُوَ] فَوْقَهُ

يجوز في اسفل الرفع والنصب (ف)

بالنون (قس)

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ

إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.

بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة (قس)

(٣١) بَابُ: مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ [بِسَيِّئَةٍ]

اسمه عثمان بن نعيم (ع)

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْدُ [بْنُ دِينَارٍ] أَبُو عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي ٣ عَنْ رَبِّهِ قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ (٣) تَعَالَى كَتَبَ ٤ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ

بفتح الجيم وسكون المهملة (ع)

ابن سعيد (ع)

عبد الله ابن عمرو (ع)

إِى قَدْرَهَا وَجَعَلَهَا حَسَنَةً وَكَذَلِكَ السَّيِّئَاتِ (ع)

بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٥ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا [وَعَمَلَهَا] كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ بِهَا عِنْدَهُ عَشْرَ ٦ حَسَنَاتٍ إِلَى

سقط لفظ هو لابي ذر (قس)

اي للذي هم (ف)

سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ

اي مثل (ك)

سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

من غير تضعيف

١ قوله: اصدق بيت قاله الشاعر. فان قلت: هذا مصراع لا بيت. قلت: اطلق الكل واراد الجزء مجازا او المراد هو ومصراعه الآخر وهو "وكل نعيم لا محالة زائل" فان قلت: روي انه لما انشد لبيد العامري المصراع الاول قال عثمان رضي الله عنه صدقت ولما انشد الثاني قال له كذبت اذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال اي النعيم الدنيا وهي بقربته ان الضارب حقيقة في مباشر الضرب حالا. فان قلت: التصديق بالاول ينافي التأكيد بالثاني اذ من صدق بان ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطان ما سوى الله وكل نعيم دنياوي او اخروي هو سواء. قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته وما كان له من الايمان والعمل الصالح والصواب ونحوه. (ك)

٢ قوله: والخلق بفتح المعجمة الصورة او الاتباع والاولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون وينظر الى اسفل منه ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر الى من فوقه ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل. (ك)

٣ قوله: فيما يروي عن ربه هذا من الاحاديث الالهية ثم هو يحتمل ان يكون مما تلقاه النبي ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل ان يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني: يحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية ويحتمل ان يكون البيان لما فيه من الاسناد الصريح الى الله حيث قال ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان غيره ليس كذلك لانه ﷺ لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى بل فيه ان غيره كذلك اذ قال فيما يروي اي في جملة ما يرويه انتهى ملخصا. (ف)

٤ قوله: كتب الحسنات اي قدرها وجعلها حسنة او سيئة وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها حسنة او قبيحة بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التعكيس والحكم بان الصلوة قبيحة والربا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلوة في نفسها حسنة والربا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسهما. (ك)

٥ قوله: كتبها الله اي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها وقيل امر الحفظه بان يكتبوه وقيل قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير. قوله: عنده اي عند الله اشار به الى الشرف. قوله: كاملة اشار به الى دفع توهم نقصان لكونها نشأت من مجرد اهم قال النووي: اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة بل اكدها بقوله وحده اشارة الى تخفيفها مبالغة في الفضل والاحسان. (ع)

٦ قوله: عشر حسنات قال تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امثالها﴾ قوله: الى سبع مائة ضعف اي مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثليين قال تعالى ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾ والى اضعاف كثيرة قال تعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ فان قلت: لما كان اهم في الحسنة معتبرا باعتبار انه فعل القلب لزم ان يكون اهم بالسيئة ايضا كذلك. قلت: هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم قال تعالى ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ اذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه كما فضل عليهم بكتابة الحسنة عشرا و بكتاب السيئة واحدة. فان قلت: اذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته ان لا يكتب له سيئة فمن اين يكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة. فان قلت: اتفقوا في الشخص اذا عزم على ترك صلوة بعد عشرين سنة عصي في الحال. قلت: العزم وهو توطين النفس على فعله غير اهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار وفيه ان الحفظه يكتب ما يهم به العبد ولا يشترط ظهوره منه ولا يخفى ان الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لامر آخر قال الخطابي: هذا اذا تركها مع القدرة عليها اذ لا يسمى الانسان تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه. (كرماني)

(١) فيه دليل واضح على ان الطاعات موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في ايسر الاشياء فينبغي للمؤمن ان لا يزهده في قليل من الخير اولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم فان المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمها الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها كذا في ك وف.

(٢) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤل الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شرك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النساء مع كونها اقرب اليه من شرك نعله قاله في عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي وقع في خاطري. (قس)

(٣) قوله: ان الله يحتمل ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ويحتمل ان يكون كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل ثم بين ذلك هو الله تعالى وقوله فمنهم شرح ذلك. (ف)

(٣٢) بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ (١) الذُّنُوبِ (٢)

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ
الطيالسي (ك) هو ابن ميمون (ك) هو ابن جرير اي ما يجنب (قس)
 إِنَّ كُنَّا نَعُدُّ [نَعُدُّهَا] [لِنَعُدُّهَا] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] مِنَ الْمُؤَبَّاتِ^٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي [بِذَلِكَ] الْمُهْلِكَاتِ.

(٣٣) بَابُ: الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ نَظَرَ
سلمة بن دينار (ك ع) جمع خاتمة (ع) بالتونين (قس)
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ^٣ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ [الْمُسْلِمِينَ] غَنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
اسمه قرمان بضم القاف (ك) فتح المعجمة بعدها نون ممدود اى كفاية (ف خ) اي كفاية عنهم (خير) محمد بن مطرف (ك ع)
 النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَالَ بِذِيَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ
مينا للمفعول (قس) اي طعن (ع) اي حده وطرفه (ك) اي اتكا (قس)
 عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا
بالضم اى يظن (ك)
 يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا. [راجع: ٢٨٩٨]

(٣٤) بَابُ: الْعُزْلَةُ (٤) رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطٍ (٥) [خُلَطَاءِ] السُّوءِ

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ
الحكم بن نافع (ع) هو ابن ابي حفصة اسمه سعد بن مالك (ك)
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عبد الرحمن (ك ع) هو محمد بن مسلم بكسر المعجمة فيهما الطريق في الجبل (قس)
 [قَالَ] جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ^٤ مِنَ الشَّعَابِ
بالرفع عطف على الزبيدي وروى متابعتة ابو داود (ع) اي شعيبا (قس) اي شعيب (ك)
 يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ (٦) وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالتَّعْمَانُ (٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ أَوْ
الانصاري (ع) اي شعيبا (قس) ابن شعيب (ع) هو ابن راشد (ع) اي شعيب (ك)
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود (ع) اخرجه عبدالرزاق (ع) هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر (ع) اخرجه الذهلي (ع) له ابو سعيد الخدري (ك)
 ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ. [راجع: ٢٧٨٦]

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨) بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]
الفضل بن دكين (ع) بكسر الجيم هو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة (ك ع) اي الاودية (ك)
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا تَيْيُّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ [الرَّجُلِ] الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ^٥ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ
فتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهي راس الجبل (ع)
 الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدَيْبِيهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

١ قوله: ان كنا ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهو رواية ابي زر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين الناقية عند الامن من الالتباس. (قس) وله عن الكشميهني نعدھا. (ف) اي الاعمال ولغيره مما قال في الفتح انه للاكثر نعدھا. (قس)
 ٢ قوله: من المؤبقات وهو جمع موبقة اي مهلكة وهو معنى الحديث راجع الى قوله «وتحسبونہ ہینا وهو عندالله عظیم» وكانت الصحابة يعدون الصغائر من المؤبقات لشدة خشيتهم الله. (عمدة القاري)
 ٣ قوله: رجل اسمه قرمان بضم القاف. قوله: غناء بفتح المعجمة وبالمد يقال غنا غنه غناء فلان ناب عنه واجرى مجراه. قوله: فقال بذبابه سيفه يعني طعن بذبابه سيفه وهو حده وطرفه وقد تقدم فيما مضى بنصل سيفه فلا منافاة لامكان الجمع بينهما بقوله: فتحامل عليه اي اتكا عليه بقوته. (عيني) ومر الحديث في غزوة خيبر.
 ٤ قوله: في شعب بكسر العين المعجمة الطريق في الجبل ومسيل الماء وما انفرج بين الجبلين قوله: ويدع اي ويترك. (ع) قال الكرماني: فان قلت جاء في الحديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» واخير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحو ذلك قلت: اختلافها بحسب اختلاف الاوقات والاقوام والاحوال.
 ٥ قوله: شعف الجبال جمع الشعفة وهي راس الجبل. قوله: ومواقع القطر يعني بطون الاودية فيه ان اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم اسلم للدين من غلظتهم كذا في العيني قال الكرماني: فان قلت من يتبع القواعد عرف ان للشوارع اهتماما بالاجتماع كما شرع الجماعة ليختلط اهل الخلة والجمعة ليجتمع اهل المدينة والعيد ليجتمع اهل السواد والحج ليختلط اهالي الافاق وقال الفقهاء ينقل اللقيط من البادية الى القرية ومنها الى البلد لا عكسه. قلت: المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء وفي الجملة المسئلة مختلف فيها فقال بعضهم العزلة افضل وقال الآخرون الاختلاط افضل والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الامور وبحسب الاوقات. ومر الحديث في كتاب الايمان.

- (١) يفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها. (قس)
- (٢) جاء هذا اللفظ في حديث اخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة ان النبي ﷺ قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا. (ع)
- (٣) بتشديد التحتية وباعجام الشين الالهاني. (ع)
- (٤) المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. (خير) وفي العزلة فوائد كثيرة اقلها البعد من شرهم. (ع)
- (٥) بضم الحاء وشد اللام جمع وبكسرها والتخفيف مصدر اي المخالطة. (ك)
- (٦) هو محمد بن الوليد روي متابعتة مسلم. (ع)
- (٧) هو ابن راشد روي متابعتة احمد. (ع)
- (٨) هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة يفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الاولى. (كرماني)

ضد الخيانة (ع)

(٣٥) بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

أي من بين الناس والمراد برفعها ذهابها بحيث ان لا يوجد الامين (ع)

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. [راجع: ٩٥]

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

حَدِيثُهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْأَخْرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ ٣ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْفُرْقَانِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ ٤ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ٥ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقْبِضُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِهَاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا [فَلَا] يَكَادُ أَحَدٌ [أَحَدُهُمْ] يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَلَا [مَا] أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ ٦ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ [بِالْإِسْلَامِ] وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

ذكر الامان لان الامانة لازمة الايمان وليس ان المراد ههنا من الامانة هي الايمان (ع)

هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده (ع)

القاتل هو البخاري (ف)

محمد بن حاتم وساق البخاري اي تاسخ كنيه وقوله حدث ابا عبد الله يرد البخاري وما حدث ما حدث به لعدم احتياجه له حينئذ (ف)

وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا جَنْدِرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الْجَنْدَرُ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. [انظر: ٧٢٧٦-٧٠٨٦]

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَانًا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ

الحكم بن نافع (ع)

١ قوله: اذا ضيعت الامانة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب عن سوال الاعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم. (قس)

٢ قوله: اذا اسند الامر الى غير اهله اي اذا فوض المناصب الى غير مستحقيها كتفويض القضاء الى غير العالم بالاحكام كما هو في زماننا نعوذ بالله منه. (ك)

٣ قوله: ان الامانة التي هي ضد الخيانة والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم كذا في القسطلاني قوله: في جندر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شيء قاله ابو عبيد. قوله: ثم علموا اي بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن قال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية قال ابن عباس هي الفرائض التي على العباد وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة نقله الواحدي عن اكثر المفسرين. قوله: ثم علموا من السنة اي سنة النبي ﷺ وحاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة. (عيني)

٤ قوله: فتقبض الامانة اي بعضها لقوله فيظلل اثرها اي يصير اثر الامانة مثل اثر الوكت وهو كالنقطة في الشيء وقيل نقطة بيضاء تظهر في سواد العين والاثر بفتحين ما بقي من رسم الشيء يعني يرفع الامانة عن القلوب عقوبة على الذنوب حتى اذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى اثر من الامانة مثل الوكت وتارة مثل المجمل بسكون الجيم وفتحها وهو غلظ الجلد فيحسبه الناس ان في جوفه شيئا وليس فيه شيء فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه من الصلاح والايمان شيء وهذا اقل من الاولى لانه شبه بالجوف كجمر خبز محذوف اي هو كجمر اي اثر الجمل في القلب كاثر جمر قلبته على رجلك فنفظ موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نقطة اي جذريا. (مجمع) وذكر ايضا في معنى الحديث ما قاله الكرمانى.

٥ قوله: اثر الوكت الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وباللثة الاثر اليسير وقيل السواد اليسير وقيل اللون المحذب المخالف للون الذي كان قبله والمجل (مجلت يده نفظت من العمل فمرت او المجل ان يكون بين الجلد واللحم ماء والمجلة قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من اثر العمل. قاموس) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو النفظ الذي يحصل في اليد من العمل بفاس ونحوه ونفظ بكسر الفاء والضمير راجع الى الرجل ولم يوثق باعتبار العضو. (ك. ع.) قال ابن فارس: النفظ قرح يخرج في اليد من العمل. (ع) ومنتبرا مفتعلا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه والامانة المتبادر منها الى الذهن المعنى المشهور منها وهو ضد الخيانة وقيل المراد منها هو التكليف الالهية وحاصله ان القلب يجلو عن الامانة بان تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منه زال (حاصل المعنى ان الامانة كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بسبب الشريعة. ع. ف) نورها وخلفه ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذا الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمره ويبقى النفظ. (ك. ع.)

٦ قوله: بايعت الخ معنى المبايعه ههنا البيع والشرى المعروفان اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحملة على اداء الامانة وان كان كافرا فساغيه وهو الذي يسعى له الى الوالى عليه يقوم بالامانة في ولايته فينصفني معه ويستخرج حقي منه وكل من ولى على قوم شيئا فهو ساعيتهم مثل سعاة الزكوة واما اليوم فقد ذهب الامانة فلست اثق اليوم باحد اثنتمته على بيع او شرى الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قاتلوا قالوا حمل المبايعه على بيعه الخلافة وغيرها من التحالف في امور الدين خطأ لان النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها. فان قلت: رفع الامانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ فما وجه قول حذيفة انا انتظر؟ قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يقبض اثرها مثل المجل ولا يصح الاستثناء بمثل الا فلانا وفلانا. (ك)

حل اللغات: فنفظ موضع اصابة الجمر من رجلك اي صار نقطة اي جذريا (مجمع)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [يَقُولُ] إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً^١

(٣٦) بَابُ الرِّيَاءِ (١) وَالسَّمْعَةِ (٢)

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَرَاءَ [يُرَائِي] يَرَاءَ [يُرَائِي] اللَّهُ بِهِ. [انظر: ٧١٥٢]

بضم المهملة وسكون الميم (ع) الفضل بن دكين (ع) القطان (ع) النوري (ع) ابن عبد الله الجلي (ع) اي قال سلمة (ع) اي ييق من اصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان (ك) بالاشباع فيهما

(٣٧) بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

من المجاهدة وهي كف النفس عن ارادتها ما يشغلها عن العبادة (ع)

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ [يَا] رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ^٣ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

بالمذكور وكسر المعجمة بعدها راء وهي العود الذي يجعل خلف الراكب ليستند اليه (ف) فائدة ذكره المبالغة في شدة قره ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبط ما رواه (ف) تكريره ﷺ لئلا لتأكيد الاهتمام بما يخبره (ك) الحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة اخرى ايضا فاشترط نفي ذلك (ف) مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه مجاهدة للتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر (ع) الضمير لما تقدم من قوله ان يعبدوه (ف)

(٣٨) بَابُ التَّوَاضُعِ (٣)

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْمَى الْعَضْبَاءُ^٤ وَكَانَتْ لَا تَسْبِقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ إِلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ [بْنِ كَرَامَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا [ثَنِي]

١ قوله: راحلة هي النجبية المختارة الكاملة الاوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجملة النجيب والهاء للمبالغة اي كثر الناس والمرضى منهم قليل كما ان المائة من الابل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة قال بعضهم والمراد به القرون التي في آخر الزمان لان قرن الصحابة والتابعين واتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. اقول: لا حاجة الى هذا التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمنين هم قليلون قال الخطابي يؤول بوجهين احدهما ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف والا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة يصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والعرب تقال للمائة من الابل ابل ويقال لفلان ابل اي مائة من الابل وابلان اذا كان له مائتان والثاني ان اكثر مائة الناس اهل نقص واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة قال تعالى ﴿ولكن اكثر الناس لا يعلمون﴾ (ك) ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضى منهم قليل وغير المرضى هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض. (ع . قس)

٢ قوله: من سمع الخ التسميع التشهير وازالة الخمول بنشر الذكر قال من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد ان يراه الناس ويسمعه جوزى على ذلك بان يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان بطنه وقال بعضهم اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من رايه بعمله الناس رايه الله به اي اطلعهم على ان ذلك فعل لهم لا لوجهه فاستحق سخط الله تعالى عليه. (ك)

٣ قوله: حق العباد على الله فان قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله. قلت: لا اذ معنى الحق المتحقق الثابت او الجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى وعده او هو كالواجب في تحققة وتاكده او ذكر الحق على سبيل المقابلة. (ك)

٤ قوله: تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد الناقية المشقوقة الاذن واما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة لكنها صارت لقبها ولا تسبق بلفظ الجهول والقعود بفتح القاف وهو البكر من الابل حين تمكن ظهره من الركوب وادنى ذلك ستنان. (ك) مر الحديث.

(١) بكسر الراء وتخفيف الباء آخر الحروف وبالمد اظهار العبادة لقصد روية الناس لها فيحمدوا صاحبها. (ع)

(٢) معنى الرياء والسمة التتوية بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما ان الرياء تتعلق بحاسة البصر والسمة بحاسة السمع (عيني).

(٣) اظهار التنزل عن مرتبته وقيل هو تعظيم من فوقة من ارباب الفضائل. (ك)

(٤) مطابقتها للترجمة من حيث ان في طرف هذا الحديث عند النسائي بلفظ حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه فان فيه اشارة الى الحث على

عدم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة. (ع)

حل اللغات: من جاهد نفسه الخ والمراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة بحديث الباب. (فتح)

شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ أَعَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ أَدْبَتُهُ بِالْحَرْبِ [يَحْرِبُ] وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي [عَبْدًا] بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ [وَمَا زَالَ] عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبُّهُ [أُحِبُّهُ] [فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ] فَكُنْتُ ٢ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ [بِي] وَيَبْصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّه وَلَقِنِ اسْتَعَاذَنِي [بِي] لِأَعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ ٣ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدْتُ عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ٤

وجه النصب ان الواو بمعنى مع (ع)

(٣٩) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

بالرفع والنصب (ك) أى الاصبعين السبابة والوسطى (ع)

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ [الآية] أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

أى كرجح الطرف من اعلى الحلقة الى اسفلها

أى امر الساعة أقرب من لمح البصر (ع)

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا [كَهَاتَيْنِ] وَيُشِيرُ بِإصْبَعَيْهِ فِيمَدُّهُمَا [بِهِمَا]. [راجع: ٤٩٣٦]

محمد بن مطرف (ع)

سلمة بن دينار (ك)

هو ابن سعد الساعدي (ع)

ليمتازا عن سائر الاصابع (ع)

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْجُعْفِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ وَأَبِي النَّجَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ.

اسمه يزيد بن حميد (ع)

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

ابو زكريا (ع)

هو ابن عباس (ك)

مكبرا عثمان بن عاصم (ع ك)

ذكوان السمان (ع)

(٤٠) بَابُ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»

مجرد عن الترجمة للاكثر وهو كالفصل لما قبله

كذا لا يي ذكر عن الكشيبي (قس ع)

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا [فَرَأَاهَا] النَّاسُ أَمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ [فَذَلِكَ] [حِينَ]

الحكم بن نافع (ع)

هو ابن ابي حمزة (ع)

عبدالله بن ذكوان (ك)

هو ابن هرمز الاعرج (ع)

١ قوله: من عادى لي وليا كلمة "لي" في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا لقوله فقد اذنته اي اعلمته بالحرب والمراد لازمه اي اعلم به ما يعمل العدو والمخارب من الايذاء ونحوه واحب برفع الباء ونصبه ويبطش بالكسر والضم فان قلت: الحجة المترتبة على النوافل المستعقبة لسائر الكمالات المذكورة بعدها يشعر بانها افضل وافيد من الفرائض. قلت: حاشا بل ما تقرب عبد الى الله باحب من الفرائض كما صرح به اولا فللمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكملتها لها وحاصله ان تلك الكمالات ببركتها جميعا اصلا وتابعا. (ك)

٢ قوله: فكنت سمعته الخ قال الخطابي: هذه امثال والمعنى والله اعلم بتوفيقه في الاعمال التي باشرها بهذه الاعضاء يعني يسر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكرهه من اصغاء الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بطش ما لا يحل بيده ومن سعى في الباطل برجله وقد يكون معناه سرعة الاجابة في الدعاء والنجاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان اما يكون بهذه الجوارح الاربعة انتهى كذا في الطيبي والكرماني والعيني والخير الجاري وفي التوشيح: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على ان هذا مجاز وكتابة عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عهده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية «فبي يسمع وببي يبصر وببي يبطش وببي يمشي» زاد احمد من حديث عائشة «وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به» انتهى. وقيل المراد بالسمع المسموع اي لا يسمع الا ذكري وكذا الخ. (خ) وقيل فيه مضاف محذوف والتقدير كنت حافظ سمعته الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه. (ع) وعن ابي عثمان احد ائمة الصوفية ما اسند عنه البيهقي في الزهد معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي. (خ)

٣ قوله: وما ترددت التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين قال الكرماني: وكذلك التردد مثل لانه ايضا محال على الله ويؤل بوجهين احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره على المهالك فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امرا ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه ولا يلد له من لقائه اذا بلغ الكتاب اجله وهذا معنى ان الدعاء يرد البلاء والثاني ما رددت رسلي في شيء انا فاعله ترددي اياهم في نفس المؤمن كما روي من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه اقول ههنا وجه ثالث وهو انه يقبض روح المؤمن بالتاني والتدريج بخلاف سائر الامور فانه يحصل بمجرد قول كن سريعا دفعة انتهى.

٤ قوله: وانا اكره مساءته اي حياته لان بالموت يبلغ الى النعيم المقيم لا في الحياة او لان حياته يؤدي الى اردل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره مكروهه الذي هو الموت فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالمتردد. فان قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى وقيل الترجمة مستفادة مما قال «كنت سمعه» ومن التردد قاله الكرماني ويمكن التوجيه ان يقال ان التواضع ايضا من جملة النوافل التي يتقرب بها الى الله تعالى فيتاتي التطابق بلا تكلف.

٥ قوله: بعثت انا والساعة كهاتين قال ابن التين اختلف في معناه فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي قال القرطبي: حاصل الحديث تقرب امر الساعة وسرعة مجيئها قال الكرماني: معنى الحديث اشارة الى قرب المجاورة. (ع)

﴿لَا يَنْفَعُ^١ نَفْسًا إِيْمَانُهَا [الآية] لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا [ثَوْبَيْهِمَا] بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَيْسٍ لِقَحْبِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيْطُ^٢ حَوْضَهُ فَلَا يَسْفِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ [أَحَدُكُمْ] أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا. [راجع: ٨٥]

اي يصلحه ويطينه (ك)
اي يلمسه
بضم اللام الناقصة العلوب (ك)
بضم الهمزة اي لقمته
والمقصود ان قيام الساعة يكون بغية (ك)

(٤١) بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا^٣ أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ [فَكَرِهَ] لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هو ابن مَرْزُوقِ (ع)
هو ابن المنهال (ك)
هو ابن يحيى (ك)
هو ابن مالك
أبو عبد الله
بفتح الهمزة (ف)
بكسر الراء (فس)
هو ابن مَرْزُوقِ (ع)
هو ابن ابي عروبة وصله مسلم (ع)
سليمان الطيالسي اخبره روايته الرمزي (ع)
٦٥٠٨- حَدَّثَنِي [سَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

حماد بن اسامة (ع)
بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة (ع)
الاشعري (ع)

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحْيِرُ؛ فَلَمَّا نَزَلَ (١) بِهِ وَرَأَسَهُ عَلِيٌّ فَخِذِي عُشْيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِذْنٌ لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ [وَهُوَ صَحِيحٌ] قَالَتْ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. [راجع: ٤٤٣٥]

هو ابن خالد
الامام
اي في جملة رجال الرواة ذلك (ك)
سقط قوله زوج الخ لابي ذر (فس)
الواو فيه للحال (ع)
جواب لما (ع)
اي رفع (ك)
بالنصب على الاختصاص اي اعني (ك)
بالرفع في اليونانية وبالنصب على الاختصاص (فس)

(٤٢) بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

سكرة الموت شدته (ك)

٦٥١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عبد الله (ع)

١ قوله: لا ينفع نفسا ايمانها قال الطبري معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعث في قوله تعالى ﴿يوم ياتي بعض آيات ربك﴾ طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور. كذا في العيني ومر بيانه في التفسير.

٢ قوله: يلبط حوضه من لاط الرجل حوضه والاطه اذا اصلحه وطينه. (ك. ع.) قوله: اكلته بالضم اي لقمته هذا كله اخبار عن الساعة انها تاتي فجأة واسرع من رفع اللقمة الى الفم ومطابقتها للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني وعلى رواية غيره وهو داخل فيما قبله ايضا ظاهرة لان طلوع الشمس من المغرب انما يقع عند اشراق الساعة وقيامها كذا في العيني.

٣ قوله: مما امامه هو تناول للموت ايضا فان قلت: قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصا واثبته عموما فما وجهه؟ قلت: نفي الكراهة التي في حالة الصحة وقيل الاطلاع على حاله واثبت التي في حال النزوع وبعد الاطلاع فلا منافاة. فان قلت: الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت: مثله مؤول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة قال النووي: اي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزوع في حالة لا يقبل التوبة فحينئذ يكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يجوبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويجب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهونه لما عملوا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم ويبيدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير. (ك)

٤ قوله: يخير اي بين حياة الدنيا وموتها والرفيق منصوب بمقدر وهو اختار او اريد وهو اشارة الى الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين. قوله: اذن لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض. قوله: وعرفت انه اي الامر الذي حصل هو الحديث الذي كان يحدثنا به في حالة الصحة وهو انه لم يقبض نبي قط حتى يخير. (ك. ع.) والمطابقة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد ان يخير بين الموت والحياة فاختر الموت لمحبه لقاء الله عزوجل. (ع. قس.) والحديث مضى في باب مرض النبي ﷺ وفي كتاب الدعوات ايضا.

(١) بضم النون على صيغة المجهول يعني لما حضره الموت. (ع)

حل اللغات: يلبط حوضه اي يصلحه ويطينه.

(قوله: باب من احب لقاء الله الخ) وفيه وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به الظاهر ان هذا كان من عائشة علي وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه ﷺ قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه خطب بعد ان خير فقال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختر ما عند الله فبكى ابوبكر.

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^١ أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَشْكُ عَمْرٌو فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا [بِهَا] وَجَهَهُ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ]. [راجع: ٨٩٠]

٦٥١١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] صَدَقَةٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً^٢ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ [يَسْأَلُونَهُ] مَتَى السَّاعَةُ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ قَالَ هِشَامٌ^٣ يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ قَالَ [فَقَالَ] مُسْتَرِيحٌ^٤ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ. [انظر: ٦٥١٣]

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) [عَبْدِ رَبِّهِ] بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ. [راجع: ٦٥١٢]

٦٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ^٦ الْمَيِّتَ [الْمُؤْمِنِ] [الْمَرْءَ] ثَلَاثَةَ فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ.

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ (٢) أَحَدُكُمْ عَرِضٌ^٧ عَلَى مَقْعَدِهِ [عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ] غُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ [وَعَشِيَّةً] إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ [إِلَيْهِ] [عَلَيْهِ]. [راجع: ١٣٧٩]

١ قوله: ركوة بفتح الراء اثناء صغير من جلد يشرب فيها الماء. قوله: او علبه بضم العين المهملة قال ابو عبيد العلبه من الخشب والركوة من الجلد وفي الموعب العلبه على مثال ركوة القدح الضخم من جلود الابل كذا في العيني

٢ قوله: جفأة بضم الجيم جمع جاف من الجفأ وهو الغلظ في الطبع لقله مخالطة الناس ويروى بالخاء المهملة جمع حاف وهو الذي يمشي بلا شيء في رجله وكلا المعنيين غالب على اهل البادية. (عيني)

٣ قوله: قال هشام يعني ابن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور يعني فسر الساعة بالموت. (ع) قال الكرمانى: يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله فان قلت: السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى فلا مطابقة. قلت: هو من باب اسلوب الحكيم ومر الحديث في آخر كتاب الادب مع توجيهات اخر مثل انه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها اذ الهرم لاحد له او علم ﷺ ان ذلك المشار اليه لا يعمر ولا يعيش انتهى قال العيني: ويمكن ان يؤخذ وجه المطابقة من قوله: موتهم لان كل موت فيه سكرة.

٤ قوله: مستريح ومستراح قال في النهاية: يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والواو في ومستراح بمعنى او فهي تنويعية. (قسطلاني)

٥ قوله: العبد المؤمن قال ابن التين: يحتمل ان يريد بالمؤمن المتقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي اما راحة العباد منه فلما كان لهم من ظلمه واما راحة البلاد فلما كان غصها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير اهله من غير وجه واما راحة الشجر فلما كان من قلعه اياها بالغصب او من اخذ ثمره كذلك لكن الراحة هنا لصاحب الشجر واسناد الراحة اليه مجازا واما راحة الدواب فلما كان من استعملها فوق طاقتها والتقصير في اكلها وشربها والمطابقة للترجمة يمكن اخذها من قوله: يستريح من نصب الدنيا ومن جملة النصب سكرة الموت. (عيني)

٦ قوله: يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة والاي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. (قس) قوله: الميت هكذا في رواية الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ. (ع) قال الكرمانى: فان قلت التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيها؟ قلت: اما عند الشافعية فهو من الجائزات واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز انتهى.

٧ قوله: عرض على مقعده وفي بعضها عرض عليه مقعده وهذا هو الاصل والاول من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض. فان قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل له مقعدان يراهما جميعا. فان قلت: كلمة اما التفصيلية تمنع الجمع بينهما. قلت: قد تكون لمنع الخلو بينهما. فان قلت: ما فائدة العرض قلت: للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن. فان قلت: ما معنى الغاية التي في حتى تبعت؟ قلت: معناه انه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عنده هذه المقعد وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيه لان الام لا يكون الا للحي هذا كله من الكرمانى. قال العيني: اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله: ولا بد من اعادة الروح فيه فاختلاف هل تعود الروح فيه حقيقة او تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته او غير ذلك وحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلا في النائم فان روحه تنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك انتهى ومر الحديث في الجنائز.

(١) هو ابن سعيد بن ابي هند الفزاري وفي اكثر النسخ عبد ربه بن سعيد مكان عبد الله قال الغساني هو وهم والصواب المحفوظ هو عبد الله. (ك)

(٢) فيه الترجمة لان الذي يموت لا بد له من سكرة الموت. (ع)

٦٥١٦- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ (١) فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا. [راجع: ١٣٩٣]

الجمهورى البغدادى (ك) تق) هو ابن الحجاج سليمان بن مهران

أى وصلوا أى جزاء اعمالهم من الخير والشر (ع)

(٤٣) بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدُ الصُّورُ كَهَيئَةِ الْبُوقِ ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصفات: ١٩] صِيحَةٌ ٢ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿النَّاقُورُ﴾ [المدثر: ٨] الصُّورُ

هذا من تفسير ابن عباس (ع)

بضم الموحدة الذى ينفخ فيه للصوت العظيم (ك)

﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦] النَّفْخَةُ الْأُولَى وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧] النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

فى قوله عز وجل يوم ترفف الراجفة تتبعها الرادفة (ع)

٦٥١٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ [وَقَالَ] الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ؟ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفْبِقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ

اللطيم ضرب الخلد صفة الجسد بالكف مفتوحة (قاموس)

أى لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه (ك)

بفتح العين من صعق اذا غشي عليه (ك)

أى من جميع الوجوه بحيث يؤدى إلى الخصومة وقبل ان تسمعوا مني (ع)

[مُوسَى] فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي [قَبْلُ] أَوْ كَانَ مِنْمَنْ اسْتَنْثَى اللَّهُ. [راجع: ٢٤١١]

أى فيما قال فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله (ع)

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤١١]

الحكم بن نافع (ع)

عبدالله بن ذكوان (ع)

عبدالرحمن (ع)

المحدثى (ك)

(٤٤) بَابُ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

بالتنوين (قس) سمعى يقبض يجمع وقد يكون معنى القبض اذهاب الشيء وافساده (ع)

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا بُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي (٢) السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ [راجع: ٤٨١٢]

ابن المبارك (ع)

ابن بزيد (ع)

محمد بن مسلم (ع)

الحديث من المتشابهات (ك)

١ قوله: الصور وهو بضم الصاد وسكون الواو وذكر عن الحسن انه قرأها بفتح الواو جمع الصورة وتاوله على ان المراد النفخ في الاجسام ليعاد بها الارواح قال الازهري انه خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة كذا في العيني. قال الحافظ ابن حجر: اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب بن منبه من قوله: قال خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل فامرته ان ياخذ الصور فاخذه وبه تقب بعد وكل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه فيدخل كل روح في جسدها فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور اولا ليصل النفخ بالروح الى الصور وهي الاجساد فاضافة النفخ الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجاز ويقال ان الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن.

٢ قوله: زجرة صيحة اشار به الى تفسير قوله عز وجل ﴿فانما هي زجرة واحدة﴾ فسّر الزجرة بقوله صيحة وهو من تفسير مجاهد ايضا. (ع)

٣ قوله: النفخة الثانية اختلف في عددها فالاصح انها نفختان قال الله تعالى ﴿ونفخ في الصور فصعق من فى السموت ومن فى الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون﴾ والقول الثاني انها ثلاث نفحات نفخة الفزع فيفزع اهل السموت والارض بحيث يذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فاجيب بان الاوليين عائدتان الى واحدة فزعا الى ان صعقوا والله اعلم. (ك)

٤ قوله: يصعقون المراد بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث لذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما يستعمل في الغشي والبعث في الموت وليس للصعقة التي يكون بعده البعث افاقة فانه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف فكيف يقول لا ادري. (لمعات) واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق جمه وفضائل كثيرة. (طبي)

٥ قوله: كان من استثنى الله فيه عشرة اقوال. الاول: انهم الموتى لكونهم لا احساس لهم. الثاني: الشهداء الثالث: الانبياء عليهم السلام واليه مال البيهقي وجوز ان يكون موسى ﷺ ممن استثنى الله الرابع: جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة فيقول الله لملك الموت مت فيموت قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس: حملة العرش لانهم فوق السموت السادس موسى على نبينا وﷺ وحده اخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن انس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن جابر السابغ: الولدان الذين في الجنة والخور العين الثامن: خزان الجنة التاسع: خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب حكاها الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم العاشر: الملائكة كلهم جزم به ابن حزم في الملل والنحل لان الملائكة ارواح لا اجساد لها فلا يموتون اصلا. (ع) قال البيهقي: استضعف بعض اهل النظر اكثر هذه الاقوال (الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع) لان الاستثناء وقع من سكان السموت والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها. (ف)

٦ قوله: يقبض الله الارض عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من بين وبين اخراجهما من ان تكونا ماوى ومنزلا لبني آدم على طريقة التمثيل والتخييل كذا في الطبي.

(١) الالف واللام للعهد اي اموات المسلمين ومر في آخر الجنائز وذكر الحديث ههنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا سكرة الموت. (ع)

(٢) لايراد بذلك طبي العلاج والانتصاب انما المراد بذلك الاذهاب والافناء يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وذال والاصل الحقيقة. (ك)

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً (١) وَاحِدَةً يَتَكَفَّأُهَا الْعَجْبَارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ [يَكْفَأُ] أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السُّفْرِ نَزْلًا لِأَهْلِ (٢) الْجَنَّةِ ٢ فَاتَى [فَاتَانَا] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ [ثُمَّ قَالَ] بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ بَلَى قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٣) ثُمَّ قَالَ [فَقَالَ] أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ قَالَ إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ ٣ وَنُونَ قَالُوا وَمَا هَذَا قَالَ ثَوْرٌ وَنُونَ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ [زِيَادَةٌ] كِبْدِهِمَا سَيَعُونَ ٤ أَلْفًا. الزائدة هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها والدها (ك) ظهورت

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُحْشَرُهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ (٤) [نَقِيٍّ] قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ. بالنوين (قس) هذه الأرض غير تلك الأرض (ع) القرصة الخبزة (قاموس) وذكر لهذا حديثين

(٤٥) بَابُ: كَيْفَ الْحَشْرِ ٧

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ رَاغِبِينَ ٨ وَرَاهِبِينَ (٥) وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ (٦) وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْشَرُ جمع طريقة (تو) هذا على تقدير كون هذا الحشر في الآخرة

- ١ قوله: كما يتكفأ احدكم اراد انه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى يستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ومعناه ان الله عزوجل يجعل الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين لياكل المؤمن تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا على ان السفر بفتح المهملة والفاء ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة يعني التي يوكل عليها. (ع)
- ٢ قوله: اهل الجنة قال الداودي اي من سيصير الى الجنة لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلون الجنة كذا في (ف) ويحتمل ان يكون ذلك في الجنة.
- ٣ قوله: بالأم بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم وروي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية الثور كما فسر به ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة. (ك)
- ٤ قوله: السبعون لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها. (ف) فان قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي هل هو معتبر؟ قلت: نعم لتقريره ﷺ وعدم انكاره عليه. (ك)
- ٥ قوله: يحشر بضم اوله ارض عفراء قال الخطابي: العفر بياض يضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس معنى عفرأ خالصة البياض وقال الداودي: شديدة البياض كذا قالوا والاول هو العتمد. قوله: النقي بفتح النون وكسر القاف اي الدقيق النقي من الغش والنخال قاله الخطابي. قوله: قال سهل او غيره سهل هو راوي الخبر واو للشك والغير المبهم لم اقف على اسمه. (ف)
- ٦ قوله: معلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة اي عين ساكنة علامة يستدل بها على الطريق وقال عياض: ليس فيها علامة سكني ولا اثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها. (قس) فان قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من ايض. (ك)
- ٧ قوله: الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا المذكور في صورة الحشر في قوله تعالى ﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من ديارهم لاول الحشر﴾ الثاني الحشر المذكور في اشرط الساعة الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف والرابع حشرهم الى الجنة والنار والاول ليس حشرا مستقلا انما وقع لفرقة مخصوصة ووقع نظيره مرارا كذا في ف.
- ٨ قوله: راغبين وراهبين هي الاولى وهم عوام المؤمنين الذين ﴿خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا﴾ واثنان على بعير الخ هي الثانية وهم افاضل المؤمنين وتحشر الخ هي الثالثة وهم الكفار وهذه النار التي تخرج من قعر عدن من اشرط الساعة في حديث مسلم ولهذا قال الخطابي هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس خروج النار من قعر عدن احياء الى الشام واما الحشر من القبور فلا ركوب اذ ذاك وصوبه عياض ومال الخلمي والغزالي وغيرهما الى ان هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور وان قوله: في الحديث حفاة عراة هو عند الخروج ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف ويؤيده حديث احمد ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج: فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم كذا في التوشيح وقال الكرمانلي: الفرق الثلث الراغبون وهم السابقون والراهبون هم عامة المؤمنين والكفار اهل النار والابرة انما هي للراهبين والمخلصون حالهم اعلى واجل او هي للراغبين واما الراهبون فتكون مشاة على اقدامهم او هي لهما بان يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين والكفار يمشون على وجوههم او الفرق الثلاث هم الذين في النار الى الكفار والذين هم راكبون وهم السابقون والمخلصون والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين انتهى.
- (١) قال الخطابي هي الظلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجيب يوضع في الحفرة بعد ايقاد النار فيها. (ف)
- (٢) يستفاد منه انهم لا يعذبون بالجوع في طول زمان الموقف. (خ)
- (٣) جمع الناجذة بالنون والمعجمتين وهي اخريات الاسنان. (ك)
- (٤) النقي الحواري. (قاموس) وهو الدقيق الابيض وهو لبايب الدقيق. (قاموس)
- (٥) سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالانبياء ليقع الامتياز. (ف)
- (٦) انما لم يذكر الخمسة والسته الى العشرة اكتفاء بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاد ليس مجزوما به. (ف)

(قوله: باب كيف الحشر) وفيه قام فينا النبي ﷺ يحظب فقال: وانكم محشرون حفاة عراة غرلا "كما بدانا اول خلق نعيده" الظاهر ان معنى الآية على هذا الحال

بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقْبِيلٌ (١) مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أُمْسَوْا.

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ ^١ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ أَلَيْسَ ^٢ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ ^٣ [قَادِرًا] عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا. [راجع: ٤٧٦٠]

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ ^٤ عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةَ عُرَاةٍ مَشَاةَ غُرَلًا قَالَ سَفِيَانُ هَذَا مِمَّا ^٦ يُعَدُّ [نَعْدًا] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرَلًا. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ [يَعْنِي] بَنَ النَّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ ^٧ مَحْشُورُونَ [تَحْشُرُونَ] حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرَلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ

نُعِيدُهُ﴾ الْآيَةَ وَإِنَّ ^٨ أَوَّلَ الْخَلَاقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ

أَصْحَابِي [أَصْحَابِي] فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا [مَا دُمْتُ

خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء اصحابي (ف) (اد به عيسى عليه السلام (ع))

١ قوله: كيف يحشر على صيغة المجهول هو إشارة الى قوله عز وجل ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما﴾ ووقع في بعض النسخ قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه بدون لفظ كيف كانه استفهام حذف اداته والحكمة في حشر الكافر على وجهه انه يعاقب على عدم سجوده تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه في القيامة اظهارا لهوانه. (عيني)

٢ قوله: أ ليس الذي امشاه ظاهره ان المراد بالمشي حقيقة فلذلك استغربه حتى سالوا عن كفيته وزعم بعض المفسرين انه مثل وانك قوله تعالى: ﴿امن يمشي مكبا على وجهه اهدى ام من يمشي سويا على صراط مستقيم﴾ قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد هذه الآية بهذا ان يفسر الآية الأخرى به فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته. (ف) ومر الحديث.

٣ قوله: قادر نصبه على ما في الفرع مصحح عليه وهو خبر لليس واعربه الطيبي بالرفع خبر اللذي واسم ليس ضمير الشان. (قس)

٤ قوله: قال عمرو القائل هو سفيان وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي ووقع في رواية قتيبة التي بعدها عن عمرو. (ف)

٥ قوله: يقول الخ مطابقته للترجمة من حيث ان ملاقاتهم لله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر. قوله: ملاقوا الله اصله ملاقون فلما اضيف الى الله سقطت النون. قوله: حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف اي بلا خوف ولا نعل ولا شيء يستر رجلهم والعراة بضم العين جمع عار والغرل بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف يعني لم يختن والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا اول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي. (ع)

٦ قوله: هذا مما بعد الخ يريد ان ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من اكابر الصحابة ولا يذكر الوساطة وتارة بينها فاما ما صرح بسماعه له فقليل. (ف)

٧ قوله: انكم محشورون وقال البيهقي وقع في حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الميت يعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على الشهداء لانهم هم الذين يدفنون في ثيابهم فيحتمل ان يكون ابو سعيد سمعه في الشهيد فحمل على العموم قال وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ كذا في فتح الباري.

٨ قوله: اول الخلائق الخ قيل ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ فاجيب بسبب انه اول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر اولا كما ان الصائم العطشان يجازي بالريان وقيل الحكمة في ذلك انه جرد حين القي في النار وقيل لانه اول من استن بالستر بالسراويل. (ع) وقيل لانه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تامينا. (ف) قال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلاتق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وقال تلميذه القرطبي ايضا في التذكرة هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيامة خليل الله ﷺ قطيقتين ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش وروى ابو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد اول من يكسى من الجنة ابراهيم ﷺ يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسي حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل فيه دلالة على ان ابراهيم ﷺ افضل منه ﷺ واجيب بانه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلقا كذا في العيني ويحتمل ان يكون نبينا عليه الصلوة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلال الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسي عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب الحلبي بانه يكسى اولا ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلى واكمل فتجبر بنفساتها ما فات من اوليته والله تعالى اعلم. (فتح)

(١) إشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر. (ف)

فِيهِمْ] إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ [لَنْ] يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ ١ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. [راجع: ٣٣٤٩]

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْشَرُونَ حُفَاءَ عُرَاهُ غُرًّا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ (١) ذَلِكَ [ذَلِكَ].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ كُنَّا مَعَ ٢ النَّبِيِّ فِي قَبَةِ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ [تَرْضَوْنَ] أَنْ تَكُونُوا ثُلثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ [قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ] قَالَ وَاللَّيْلِ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ ٣ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ. [انظر: ٦٦٤٢]

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنْ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوْلَى مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدَمُ [فَتَرَأَى] (٢) [فَتَرَأَى] [فَتَرَأَى] ذُرِّيَّتُهُ فَيَقَالُ هَذَا أَبُوكُمْ أَدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَخَذْنَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا قَالَ إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ (٤) الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

(٤٦) بَابُ: [قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةً سَاعَةً شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ الْأَزْفَةُ﴾ [النجم: بالنسبة (قس)]

[٥٧] ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَا أَدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ (٥) فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ

١ قوله: لم يزالوا مرتدين قال الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بمحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب وقال عياض: هؤلاء صنغان اما العصاة واما المرتدون الى الكفر وقيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكي الكبائر وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي: قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغررة والتحجيل لكونهم من جملة الامة فيناديهم من اجل السيماء التي عليهم « فيقال انهم بدلوا بعدك » اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويظفي نورهم قال الفريري: ذكر عن ابي عبدالله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقالتهم ابوبكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. (عيني)

٢ قوله: كنا الخ مطابقته للترجمة من حيث ان كون هذه الامة نصف اهل الجنة لا يكون الا بعد الحشر. قوله: اترضون ذكره بهمة الاستفهام لارادة البشارة بذلك وذكره بالتدرج ليكون اعظم لسرورهم. (ع)

٣ قوله: نصف اهل الجنة اخرج الطبراني عن ابي هريرة بلفظ «انتم ربع اهل الجنة، انتم ثلث اهل الجنة، انتم نصف اهل الجنة، انتم ثلث اهل الجنة» وكانه ﷺ لما رجا من رحمة ربه ان تكون امته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده به هو نحو قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك﴾ (ف)

٤ قوله: ان زلزلة الخ اي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم والساعة في اصل الوضع جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة وقال الزجاج معنى الساعة الوقت التي فيه القيامة وقيل سميت الساعة لوقوعها بغتة او لظولها او لسرعة الحساب فيها او لانها عند الله ساعة حقيقة مع طولها على الناس. (ع)

٥ قوله: ازفت هو من الازفة بفتح الزاي وهو القرب يقال ازف كذا اي قرب. (ف)

(١) بضم اوله وكسر الهاء وجوز ابن التين فتح اوله وضم ثانيه والاول اولي.

(٢) بهمة مفتوحة مالة اصله بتائين وتراى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر. (قس)

(٣) اي الذين يستحق ان يعث لهم اليها اي اخرج من جملة الناس الذين هم اهل النار وميزهم وابعثهم اليها. (ك)

(٤) ليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. (ف)

(٥) في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقدير الله كالخير. (ف) وقيل الكل بالنسبة الى الله حسن ولا قبح في فعله وانما الحسن والقبح بالنسبة الى العباد. (ع)

بَعَثَ النَّارَ قَالَ وَمَا بَعَثُ النَّارَ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ [فَذَاكَ] حِينَ يَشِيْبُ^٢ الصَّغِيرُ^١ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى [سَكَرَى] وَمَا هُمْ بِسُكَارَى [بِسَكَرَى] وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ^٣ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا [أَلْفًا] وَمِنْكُمْ رَجُلٌ [رَجُلًا] ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ [بِيَدِهِ] إِنْ نِي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ [بِيَدِهِ] إِنْ نِي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ [الْجِلْدِ] الْغُورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ^٤ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ. [راجع: ٣٣٤٨]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٥
 (ههنا الظن اليقين ع) يعني يوم القيامة ع
 (المطففين: ٤-٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ الْوَصْلَاتُ فِي الدُّنْيَا.
 ٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ^٥ أَرْضِهِ. [راجع: ٤٩٨٣]
 (فتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة هو العرق ف) من ألجمه الماء إذا بلغ فاه ف) بالذراع المتعارف والذراع المكى (قس) سبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام ك)
 ٦٥٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْرُقُ^٦ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَذَانَهُمْ.
 (ك) سبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام ك)

١ قوله: من كل الف الخ لا معارضة بينه وبين الرواية الأولى من كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة والمقصود من العديدين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فانه يشتمل على الزيادة فان حديث أبي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث أبي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا ياجوج فيكون من كل الف عشرة وتقرير ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل ان يكون الأول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله: في حديث أبي هريرة اذا اخذ منا ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من كل جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل الف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف عشرة لكن قيل في حديث ابن عباس انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد بعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسعة وتسعة وتسعون كافرا من كل الف تسعة وتسعون عاصيا انتهى. (قس)

٢ قوله: يشب الخ ظاهره ان ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بان ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين ان ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه واجاب الكرمانى بان ذلك وقع على سبيل التمثيل والتحويل وقال النووي: التقدير ان الحال ينتهي الى انه لو كان النساء حينئذ لوضعن اقول يحتمل ان يحمل على حقيقته فان كل واحد يعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضعة مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل لآدم ذلك ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع لهم من الوجع ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل. (ف)

٣ قوله: كالرقمة بفتح الراء وسكون القاف وفتحها الخط والرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعه فان قلت: الفرق كثير بين المشبه الأول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشبهين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيهين امر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما. (ك)

٤ قوله: الوصلات بضم الواو والصاد المهمله وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وسكونها وفي الكرمانى: هو جمع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة وقال ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدها وصلة وعن ابن عباس الاسباب الارحام رواه الطبري. (ع)

٥ قوله: انصاف اذنيه هو كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخصين اذان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان فان قلت: الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتدلة اخذ منهم الماء اخذا واحدا فكيف يكون بالنسبة الى الكل الى الاذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصراً و اجاب بانه خلاف المعتاد او لا يكون في القامات حينئذ الاختلاف وقد روي ايضا خلافهم فيه على قدر اعمالهم فمنهم الى الذنق ومنهم الى الصدر ومنهم الى الركبة ومنهم الى الساق ونحو ذلك. (ك)

٦ قوله: يعرق الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصص ببعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقديره في حديث بعث النار. (ف)

(قوله: فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) ولعل المراد بقوله ومنكم اي من هذه الامة فقط لا من المسلمين مطلقا فيكون كفره سائر الامم وكذا كفره هذه الامة يكون في مقابلة مومنيهم وكذا الواحد الزائد على تسع مائة وتسعة وتسعين من ياجوج وماجوج.

(٤٨) بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ «الْحَاقَّةُ» لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقُ^(١) (٢) الْأُمُورِ الْحَقَّةُ وَ «الْحَاقَّةُ» وَاحِدٌ وَ «الْقَارِعَةُ»^(٢) وَالْغَاشِيَةُ وَ «الصَّاخَّةُ»

بالضم الداهية وفتح (قاموس). يعنى فى الاصل (ع)

وَالْتَّعَابُنُ عَيْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ.

بسكون الموحدة (قس)

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ

سليمان (ع)

ابن عباس (ع)

أَوَّلُ^(٣) مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ (٣) [فِي الدَّمَاءِ]. [انظر: ٦٨٦٤]

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِقْبَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ

ابن ابي اويس (ع)

مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ [مِنْ أَخِيهِ] فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ^(٤) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ

يفتح اللام والكسر وهو الشهور وهي اسم ما اخذ منك بغير حق اى ليساله ان يجعله حلالا له وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة (ك)

أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٤٤٩]

ذكر هذه الآية بين رجال الاسناد لبيان ان متن الحديث كالتفسير لها (قس)

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [وَوَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

ابن ابي عروة

اي قرا يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور (ف)

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلَصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيَحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ

يفتح الحجة وضم اللام اى ينجون (قس)

بضم النون من النقية كذا فى قس

بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ^(٥) [فَيَقْصُصُ] لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هَلَبُوا^(٤) وَنَقَوْا أُذُنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ

بضم الهاء من التهذيب كذا فى قس

الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ (٥) كَانَ فِي الدُّنْيَا. [راجع: ٢٤٤٠]

وذلك لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا (ع)

(٤٩) بَابُ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّ

بالتنوين (قس)

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ

عبدالله (ع)

نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدَّ قَالَتْ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ [أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ]: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» قَالَ ذَلِكَ الْغَرَضُ.

النصب على نزع الخافض والتقدير فى الحساب (ف)

حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ [قَالَ]

عبدالله (ع)

١ قوله: حواق الامور اي الثوابت يعنى يتحقق فيها الجزء من الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحققة الصادقة. (ك)

٢ قوله: والقارعة هو معطوف على الحاققة والمراد انها من اسماء يوم القيامة وسميت بذلك لانها تفرع القلوب باهوالها قوله: والغاشية سميت بذلك لانها تغشى الناس بافزاعها اي تعمهم بذلك قوله: الصاخة قال الطبري اظنه من صخ فلان فلانا اذا اصمه وسمي بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمته عن امور الدنيا وتطلق الصاخة ايضا على الداهية. (ف) الصاخة هي في الاصل الداهية وفي الصحاح الصاخة الصيحة. (ع) قوله: والتعابن هو ان يغبن بعضهم بعضا وغبن اهل الجنة نزولهم منازل الاشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء فالتعابن من طرف واحد للمبالغة. (ك) قوله: عين اهل الجنة الخ غبن فعل ماض واهل الجنة فاعله واهل النار بالنصب مفعوله. (ع) وفي نسخة صحيحة معتمدة اي التي هي المنقولة عنه بسكون موحدة وفيها تحت لفظ غبن محرر بسكون الموحدة مع علامة. (قس)

٣ قوله: اول ما يقضى بين الناس بالدماء اي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى اول انقضاء القضاء في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدنيا ولا يعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه « ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته الحديث اخرجه اصحاب السنن لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. (ف) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القضاء يوم القيامة هو القصاص. (ع)

٤ قوله: من حسناته فان لم تكن الخ المراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها وقد استشكل اعطاء الثواب وهو لا يتناهي في مقابلة العقاب وهو متناه قال البيهقي: سيئات المؤمن على اصول اهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لان ثوابها الخلود في الجنة فوجه الحديث عندى والله اعلم انه يعطي خصماء المؤمن المستني من اجر حسناته ما يوارى عقوبة سيئاته فان فويت حسناته اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بايمانه ولا يعطى خصماءه ما زاد من اجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعنى من المضاعفة لان ذلك من فضل الله يختص به من وافى مؤمنا والله اعلم. (ف) فان قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر اخرى» قلت: لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ومعناه لا تزر باختياره وارادته. (ك) ومر الحديث.

٥ قوله: قنطرة فان قلت: هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصرراط قلت: لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فتاويله ان هذه القنطرة من تمة الاول. (ك)

٦ قوله: فيقتص على صيغة المجهول المضارع من الاقتصاص وفي رواية الكشميهني يفتح الباء فعلى هذا اللام في لبعضهم زائد وبعضهم فاعل له او الفاعل محذوف تقديره فيقتص الله. (ع)

(١) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة وتسعين. (ف)

(٢) وقيل سميت الحاققة لانها تحاقيق امور الكفار والذين خالفوا الانبياء ويقال حاققته فحقيقته اي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لا شك فيه. (ع)

(٣) في الحديث عظم امر الدم فان البداء انما تكون بالا هم والذنب يعظم بحسب المفسدة وتفويت المصلحة واعدام البينة الانسانية غاية في ذلك. (ف)

(٤) هما بمعنى التميز والتخليص من التبعات. (ف) قال الجوهرى التهذيب كالتمويه ورجل مهذب اي مظهر الاخلاق والمراد التخليص من التبعات. (قس)

(٥) قال الطيبي اهدي لا يتعدى بالياء بل باللام او الى فكانه ضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا له. (ف)

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ وَتَابِعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اي مثل الحديث المذكور (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح (ع) السخيانى (ع)

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ ٢ [ذَلِكَ] الْعَرَضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُنَاقَشُ الْحِسَابَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَّبَ. [راجع: ١٠٣]

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ [كَانَ يَقُولُ] ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (٢) كَانَ يَقُولُ يَجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِائَةٌ (٣) الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٣٣٣٤]

الدهقان (ع) ابن أبي عروبة (ع) بهمة الاستفهام على سبيل الاستخبار (ع) الفدى به فالدهاء اعطاه شيئا فانقذه والقداء هو المعطى (قاموس)

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا ٣ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ [وَسَيَكَلَّمُهُ] اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ [بَيْنَ اللَّهِ] وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ ٤ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ٥ [راجع: ١٤١٣]

اي اعلمه (ع) سليمان (ع) ابن عبد الرحمن (ع) المفسر للسان (قاموس) بضم القاف وتشديد الدال (ف)

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضْ وَأَشَاحْ ٦ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضْ وَأَشَاحْ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ ٧ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِمَةً طَيِّبَةً. [راجع: ١٤١٣]

سليمان (ع) ابن مرة (ع) ابن عبد الرحمن (ع)

(٥٠) بَابُ: يَدْخُلُ [يَدْخُلُونَ] الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ح [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ

محمد (ع) ابن عبد الرحمن (ع)

١ قوله: ليس احد الخ قال القرطبي في المفهم قوله: يحاسب اي حساب استقصاء قوله: عذب اي في النار جزاء على السيئات التي اظهرها حسابه وقوله هلك اي بالعذاب في النار قال وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير. (ف)

٢ قوله: انما ذلك العرض قال القرطبي معنى قوله: انما ذلك العرض اي الحساب المذكور في الآية انما هو ان يعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وقال عياض قوله: عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاخرى هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وقال غيره وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من هلك ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب وطريق الجمع ان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ايراد الاعمال واطهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. (ف)

٣ قوله: ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم ويلحق بهم المؤمنون كلهم قوله: ترجمان بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين رويانه بفتح التاء وقال الجوهري ولك ان تضم التاء بضم الجيم يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام آخر. قوله: قدامه اي امامه. (ع) وفيه ان احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي بل امر معنوي يتعلق بقدرته يؤخذ من قوله: ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئا وفي الحديث «ان الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة» وفيه الحث على الصدقة قال ابن ابي جرة وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت. (ف) وقوله: فمن استطاع منكم جزاؤه محذوف اي فليفعل. (ع)

٤ قوله: فتستقبله النار قال ابن هبيرة والسبب في ذلك ان النار تكون في مره فلا يمكنه ان يجيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط. (ف)

٥ قوله: ولو بشق تمرة اي نصفها او جانبها اي لا تستقلوا بالصدقة شيئا. (مجمع البحار) وم.

٦ قوله: اعرض واشاح بشين معجمة وحاء مهملة اي اظهر الخذر منها وقال الخليل: اشاح بوجه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء: المشيح الخذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها اوجد على الوصية باتقانها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها وحكى ابن التين ان معنى اشاح صد وانكمش وقيل صرف وجهه كالخائف ان تناله قلت: والاول اوجه لانه قد حصل الصرف من قوله اعرض. (ف)

٧ قوله: فمن لم يجد اي ما يتصدق به على السائل فيكلمة طيبة اي يدفعه اي السائل بكلمة تطيب قلبه. (ع) وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يجل مشكلا او يكشف غامضا او يدفع نائرا او يسكن غضبا والله سبحانه وتعالى اعلم. (ف)

٨ قوله: بغير حساب فيه اشارة الى ان وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها في الباب الذي قبله امر آخر اي ان من المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب. (ف)

(١) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب. (ف)

(٢) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نوع مناقشة. (ع)

(٣) هو بالكسر ما ياخذ الاناء اذا امتلأ. (مجمع)

قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَخَذَ [فَأَجِدُ] النَّبِيَّ يَمْرُؤًا مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ [يَمْرُؤًا] مَعَهُ النَّفْرُ وَالنَّبِيُّ يَمْرُؤًا مَعَهُ الْعَشِيرَةُ [الْعَشِيرَةُ] وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمْرُؤًا وَحَدَهُ وَنَظَرْتُ [فَنَظَرْتُ] فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ [كَثِيرٌ] قُلْتُ يَا جَبْرِئِيلُ هُوَ لَأَمْتِي قَالَ لَا وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ فَانظُرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ [كَثِيرٌ] [قَالَ] هُوَ لَأَمْتِكَ وَهُوَ لَأَمْتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ (١) كَانُوا لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ^٦ آخَرَ قَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ [قَالَ] سَبَقَكَ^٧ بِهَا عَكَاشَةُ. [راجع: ٣٤١٠]

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تَضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ [وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً^٨ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. [راجع: ٥٨١١]

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةٍ أَلْفٍ شَاكٍ فِي أَحَدِهِمَا مَتَمَّاسِكِينَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَدْخُلَ^٩ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ [صُورَةَ] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [راجع: ٣٢٤٧]

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُودًا. [انظر: ٦٥٤٨]

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَالُ

١ قوله: السواد بلفظ ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير إشارة إلى ان المراد بلفظه الجنس لا الواحد. (ف)
 ٢ قوله: هؤلاء امتي قد استشكل الاسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف امته حتى ظن امة موسى انهم امته وقد ثبت من حديث ابي هريرة انهم غير محجلون من اثر الوضوء واجاب بان الاشخاص التي راها في الافق لا يدرك بها الا الكثرة من غير تميز لاعيانهم واما في حديث ابي هريرة فمحمول على ما اذا قربوا منه. (ف)
 ٣ قوله: ولم بكسر اللام وفتح الميم يجوز اسكانها يستفهم بها عن السبب. (ف)
 ٤ قوله: لا يكتون اي عند غير الضرورة والاعتقاد بان الشفاء من الكي ولا يسترقون اي بالامور التي غير القرآن كعزائم اهل الجاهلية ولا يتطرون اي لا يتشاءمون بالطيور وانهم الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقائدهم فان قلت: فهم اكثر من هذا العدد. قلت: الله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير. (ك)
 ٥ قوله: وعلى ربهم يتوكلون يحتمل ان يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكثواء والطيرة ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لان صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك. (ف)
 ٦ قوله: رجل آخر جاء من طريق واهبة انه سعد بن عباد اخبره الخياط في المبهات من طريق ابي حذيفة اسحاق بن بشر احد الضعفاء وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عباد فان كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم ابيه ونسبه فان في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث وفي الصحابة سعد بن عمار الانصاري فلعل الراوي حرف اسم ابيه. (ف)
 ٧ قوله: سبقك الخ اختلصوا في الحكمة في قوله: عليه السلام بهذا القول فقال ابو العباس احمد بن يحيى المعروف بتغلب انه كان منافقا فاجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه. (مجمع) ورد بان الاصل في الصحابة عدم النفاق وقيل ان النبي ﷺ علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال ابن الجوزي: يظهر لي ان الاول سال من صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهلي الذي عندي في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها عليه الصلوة والسلام واتفق ان الرجل قال بعد ما انقضت والله اعلم. (عيني)
 ٨ قوله: ثمرة يفتح التون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يليسها الاعراب. (ف)
 ٩ قوله: حتى يدخل هو غاية التماسك المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة قال عياض: يحتمل ان يكون كونهم متماسكين انهم على صفة الوفاق فلا يسابق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي: معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم ينجب بعض وهذه الاحاديث خص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفعه «لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن عمله ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفق» (ف)

(١) قوله: قال اي جبرئيل عليه السلام كما في القسطلاني فالسائل هو النبي ﷺ ويحتمل ان يكون السائل ابن عباس والنجيب هو رسول الله ﷺ ويؤيده ما في بعض النسخ قلنا بدل قلت. (خ)

لَأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَمْ يَمُوتْ وَلَأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَمْ يَمُوتْ.

(٥١) بَابُ صِفَةِ [أَهْلِ] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ [الْحُوتِ] عَدْنٌ** ^٢ [التوبة: ٧٢] خُلِدٌ عَدَنْتُ

هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الأظمة وانها (ك)

(الخدري ع)

بَارِضٍ أَقَمْتُ وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ فِي مَعْدَنٍ ^٣ [مَفْعَدٍ] صِدْقٍ فِي مَنَبِتٍ [مَفْعَدٍ] صِدْقٍ.

لاقامة اهله فيه (ك)

اشاره الى تفسير معدن صدق في كلام الناس بقوله منبت صدق (ع) قال العللي اي مجلس حق لا لغو فيه ولا تانيه وهو الجنة (عيني)

بالتشديد (ع)

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ**

اي اشرفت وتظرت (ع)

المشهور بالاعرابي (ع) عمران العطاردي (ع)

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ ^٤ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [راجع: ٣٢٤١]

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عبدالرحمن بن مل (ع)

ابن زيد (ع)

قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ^٥ وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ ^٦ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ

في اليونانية بفتح النون (قس)

بفتح الجيم اي الغنى (ف)

هو بمعنى لكن (قس)

إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ. [راجع: ٥١٩٦]

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ

ابن المبارك (ع)

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ع)

عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ ^٧ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ

يُذْبَحُ ^٨ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا (١)

إِلَى حُزْنِهِمْ. [راجع: ٦٥٤٤]

الحزن بالنضم ويحرك الهم (قاموس)

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

١ قوله: خلود اما مصدر واما جمع خالد فالتقدير الشان او هذا الحال خلود او انتم خالدون. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة. (ع) وفي فتح الباري مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة دخول الجنة بغير حساب الاشارة الى ان كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول مزية على غيره انتهى.

٢ قوله: عدن الخ اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ وفسر العدن بقوله خلد قال الجوهري الخلد دوام البقاء يقال خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلاذاً وخلده تخليداً قوله: عدنت بارض اقامت به اشار به الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به. قوله: منه المعدن اي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة. (ع)

٣ قوله: مقعد صدق كذا لابي ذر ولغيره في معدن بدل مقعد وهو الصواب وكان لسبب الوهم انه لما رأى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هناك. (ف)

٤ قوله: فرأيت ظاهره انه رأى ذلك ليلة الاسراء او حين خسفت الشمس او مناما قال القرطبي: انما كان النساء اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة الخداعهن. (ف)

٥ قوله: المساكين وفي الحديث السابق الفقراء وفيه اشعار بانه يطلق احدهما على الآخر والجد بفتح الجيم الغنى. (ك)

٦ قوله: محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من اجل محاسبة المال وكان ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز عن الصراط تنبيه سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف من طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر من شيوخه الثلاثة. (ف) والمطابقة للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل الجنة الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة ووصف من اوصاف النار. (ع)

٧ قوله: جيء فان قلت: الموت عرض كيف يصح عليه الجيء والذبح قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه او هو على سبيل التمثيل للاشعار بالخلود. (ك) قال القاضي ابوبكر بن العربي استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل لان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح فانكرت طائفة صحة هذا الحديث وتاولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة بل الذبح على حقيقة والمذبح متولي الموت قلت: وارضى هذا بعض المتأخرين واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حياً لتعص عيش الجنة وايدته بقوله في حديث الباب فيزداد الخ وتعقب بان الجنة لا حزن فيها وما وقع في رواية ابن حبان انهم يظلمون خائفين انما هو توهم لا يستقر ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن بل التعبير بالزيادة اشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذي لم يستقر قال القرطبي في التذكرة الموت معنى والمعنى لا يقلب جوهرًا وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذمها ذليلاً على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينشئ الله من الاعراض اجسادا يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم ان البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غماتان ونحو ذلك من الاحاديث قال القرطبي: وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها لا الى غاية امد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى ﴿لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ وقال تعالى ﴿كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها﴾ فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تفتي وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ واجمع عليه اهل السنة كذا في فتح الباري.

٨ قوله: ثم يذبح لم يسم من ذمعه ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان النبي ﷺ يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف انه جبرئيل قلت: هو في تفسير اسماعيلي بن ابي زياد السامي احد الضعفاء. (ف)

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيها ولابي ذر بفتح الحاء والزاي. (قس)

سَعِيدٌ وَإِنْ خُدْرِيٌّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ (١) [فَيَقُولُونَ] لَكَيْتَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِينُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَنَا مَا لَمْ نَحْطَ بِأَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَأَنَا [أَنَا] أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَحِلُّ ١ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا. [انظر: ٧٥١٨]

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ وَإِنْ تَكُنْ [تَكُنْ] الْآخَرَى تَرَى [تَرَى] مَا أَصْنَعُ فَقَالَ وَيْحَكَ ٢ أَوْهَيْبَتِ ٣ أَوْجَنَةَ وَاحِدَةٌ هِيَ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي [لَفِي] جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ. [راجع: ٢٨٠٩]

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ [بْنُ غَزْوَانَ] عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ ٤ مِنْكَيْبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ.

٦٥٥٢- [قَالَ] وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً [لَشَجْرَةً] يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ ٥ [أَوْ] الْمُضْمَرُّ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا.

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ [أَلْفًا] أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَبِيهِمَا قَالَ مَتَمَّاسِكُونَ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ ٦ وَأَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ أَخْرَهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ [صُورَةٍ] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. [راجع: ٣٢٤٧]

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ.

١ قوله: احل من الاحلال بمعنى الانزال او بمعنى الايجاب يقال احله الله عليه اوجبه وحل امر الله عليه اي وجب. (ك) فيه تلميح بقوله تعالى ﴿ورضوان من الله اكبر﴾ لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. (ف)

٢ قوله: ويحك هي كلمة ترحم وتوجه لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال للمدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ويقال ويح زيد ويح له. (مجمع)

٣ قوله: او هبلت بهمة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك مما اصابك من الشكل بابنك حتى جهلت الجنة. (قس) وفي الكرمانى هبلت بلفظ المجهول والمعروف من هبلته امه اذا نكلته.

٤ قوله: ما بين منكبي الكافر قال القرطبي: في المفهوم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف له. (ف) فان قلت: ورد حديث اخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يساقون في سجن في جهنم يقال له بولس» قلت: هذا في اول الامر عند الحشر وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان كون منكبي الكافر هذا المقدر في النار نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر الحل واردة الحال كذا في العيني.

٥ قوله: الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجودة ويقال الجواد للذكر والانثى والجمع جواد واجواد واجاويد وقال ابن فارس الجواد الفرس السريع والمضمر بفتح الصاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم ضمير الخيل تضميماً اذا علفها بعد السمن وكذلك اضمرها قال الكرمانى وقال ابن فارس: المضمر من الخيل ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوة وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى المضمار وقال الداودي المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جلده ويقبل علفه لينقص من لحمه شيئاً فيزداد جريه ويومن عليه ان يسبق كذا في العيني ومر الحديث.

٦ قوله: لا يدخل فان قلت: كيف يتصور هذا وهو مستلزم الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس. قلت: يدخلون صفا واحدا وهو دور معية ولا محذور فيه. فان قلت: في بعضها يدخل بدون كلمة لا. قلت: لا هو مقدر يدل على المعنى او حتى بمعنى حين او مع او معناه استمرار دخول اولهم الى دخول من هو آخر الكل. (ك)

(١) في رواية ابي ذر عن المستملي سقط الفاء. (قس)

(قوله: قال بين منكبي الكافر الخ) قيل هو من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزاء غير العاصية وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصي من الاجزاء عن العذاب مع الزيادة تقييحا في الصورة وتشديدا في العذيب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتأمل واما قوله يسير الراكب في ظلها اما بناء على ان النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش وحينئذ يظهر فيها الظل للجسام الكثيفة

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي فَحَدَّثْتُ [بِهِ] النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَمَّاشٍ فَقَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] وَيَزِيدُ فِيهِ كَمَا
اي عبد العزيز (ع)
اللام جواب قسم محذوف (ع) اي الخدرى (ع)
اي في الحديث (ع)
 تَرَءَوْنَ الْكُوكَبَ الْغَارِبَ ١ [الْغَائِرَ] [الْعَازِبَ] فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ. [راجع: ٣٢٥٦]

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [الْجُونِيِّ] قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
محمد بن جعفر (ع)
عبد الملك بن حبيب (ع)
الإسفهام على سبيل الاستحباب (ع)
 [أَنْسًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَنِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ
الفتنى به فافقده اعطاه شيئاً فانقذه (قاموس)
 فَيَقُولُ أَرَدْتُ ٢ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ أَدَمَ أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَهُ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي. [راجع: ٣٣٣٤]

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُخْرَجُ ٣ [قَوْمٌ] مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ
اي اسهل واقل (ك) الواو للحال (ع)
بفتح المهزلة بدل من اهون
محمد بن الفضل
ابن زبده (ع)
ابن دينار (ع)
والذي يظهر من الفتح والعبي انه بفتح اوله
 كَانَهُمْ الشُّعَارِيرُ قُلْتُ مَا الشُّعَارِيرُ قَالَ الضَّغَابِيسُ وَكَانَ [عَمْرٍو ذَهَبًا] قَدْ سَقَطَ فَمَهْ فَمَهْ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَبَا [أَبَا] مُحَمَّدٍ
بمعجمتين تم موحدة بعدها مهملة (ف)
اراد يسقط فمه ذهاب اسنانه (ع) اي لا يعطى الحروف حرفها (ك)
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ ٤ مِنَ النَّارِ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ.

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ [عَنْ أَنَسٍ] بَنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُخْرَجُ
 قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ ٥ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ ٦ [الْجَهَنَّمِيِّينَ]. [انظر: ٧٤٥٠]

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ]
ابن اسماعيل (ع)
ابن خالد (ع)
ابن عمارة (ع)
 ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] مَنْ (١) كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ [مِنْ] خَرَدَلٍ مِنْ
عاد كذا (قاموس)
على صيغة المجهول من الالتقاء وهو الرومي (ع)
بضم الناء وكسر الحاء على ياءه يسم فاعله وقيل بفتحهما (تن)
معناه الماء الذي يحيى من انفس فيه
 إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيُخْرَجُونَ قَدِ امْتَجَشُوا ٧ وَعَادُوا حَمَمًا فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ
خطاب لكل من يتاتي عنه الرؤية (قس)
هذا يزيد الريحان حسنا (ك)
 [فِي] حَمِيَّةٍ ٨ السَّيْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبِتُ [تَخْرُجُ] صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَّةٍ. [راجع: ٢٢]

١ قوله: الغارب بتقديم الراء على الموحدة ولا يذ عن الكشيهني بتاخير الراء من الغبور قال الازهري: الغارب من الاضداد يطلق على الماضي والباقي وضبط بعضهم بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يزيد انحطاطه في جانب الغربي وروي بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق. (قس) قال الكرمانى: الكوكب في الشفق ليس بغارب فما وجهه؟ قلت: يراد به لازمه وهو البعد ونحوه وقال الطيبي: شبه رواية الراي في الجنة صاحب العرفة برؤية الراي الكوكب المضى الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد. (ع)

٢ قوله: اردت ظاهر قوله: اردت موافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد قال الطيبي: والاطهر ان يحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في آية ﴿واذ اخذ ربك من بني آدم﴾ والقرينة وائت في صلب آدم. (تن)

٣ قوله: يخرج هو بحذف الفاعل في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن السرخسي عن الفربري يخرج قوم. قوله: كانهم الشعارير بفتح الشاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء جمع ثعور على وزن عصفور وقال ابن الاعرابي: هي قثاء صغار وقال ابو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل الشاء المثلثة وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو ذهب فمه اي سقطت اسنانه فنطق بالشاء المثلثة وهي بالشين المعجمة. (ع) وقيل نبت في اصول الثمام كالتقطن نبت في الرمل ينسبط عليه ولا يطول وقيل الثعور الاقط الرطب واما الضغابيس فقال الاصمعي شيء نبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يوكل بالزيت والحل وقيل نبت في اصول الشجر والاذخر يخرج قدر شبر في دقة الاصابع لا ورق له وفيه حوضه وفي غريب الحديث للهروري الضغبوس شجرة على طول الاصبع ويشبه به الرجل الضعيف. (ف) والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورتهم وتجدد خلقتهم. (ك)

٤ قوله: بالشفاعة في الحديث اثبت الشفاعة وابطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة قال ابن بطال: انكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من ادخل النار من المؤمنين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وغير ذلك من الآيات واجاب اهل السنة بانها في الكفار وجاءت الاحاديث في اثبات الشفاعة متواترة ودل عليه قوله تعالى: ﴿عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ والجمهور على ان المراد به الشفاعة. (ع)

٥ قوله: سفح بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقه او صفرة يقال سفعت النار اذا لفحت فغيرت لون بشرته. (قس)

٦ قوله: جهنميين جمع جهنمي منسوب الى جهنم. (ع) واخرجه مسلم عن ابي سعيد وزاد فيدعون الله يذهب عنهم هذا الاسم وزعم بعض الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا كذا قال وسواهم اذهاب ذلك الاسم أنهم يحدش في ذلك. (ف)

٧ قوله: امتحشوا من الامتحاش بالمهملة قبل الالف والمعجمة بعدها وهو الاحتراق والحمم بضم المهملة وفتح الميم الضخم والحبة بكسر المهملة بذر البقل والرياحين وحميل السيل غثاء. (ك) حميل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فيعمل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط بحر السيل فانها تنبت في يوم وليلة فبشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها. (قس)

٨ قوله: حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جري السيل واشتداده وقال الكرمانى: الحمئة بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالمهزة الطين الاسود المنن والشك من الراوي. (قس)

(١) استدل الغزالي بقوله: من كان في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلوة فيكون غير مخلد في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف وتقديره متضمنا الى النطق به مع القدرة عليه. (ف) ومر الحديث في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان.

حل اللغات: تعارير جمع ثعور على وزن عصفور هي قثاء صغار الضغابيس جمع ضغبوس وهي صغار القثاء سفح بفتح السين وسكون الفاء سواد فيه زرقه او صفرة جهنميين جمع جهنمي منسوب الى جهنم.

واما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبني على ان الجنة مضيئة بنفسها فلا يمكن الظل فيها.

٦٥٦١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ

لقب محمد بن جعفر (ع)

عمرو بن عبدالله (ع)

ابن بشير (ع)

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوَضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ^٣ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ. [انظر: ٦٥٦٢]

مطابقته للترجمة من حيث ان النار تصف بان فيها جمرة صفحتها كذا (ع) يروي عن جده (ع)

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ

ابن يونس ابن ابي اسحاق (ع)

أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ^٤ بِالْقَمْقَمِ [وَالْقَمْقَمُ].

العلبان شدة اضطراب الماء ونحوه على النار (مجمع)

[راجع: ٦٥٦١]

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ

ابن مبرة (ع)

ابن عبدالرحمن (ع)

فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّدَ [فَتَعَوَّدُوا] مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ^٥ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّدَ [فَتَعَوَّدُوا] مِنْهَا^٦ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ

اي نصفها او جانبها

لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ [راجع: ١٤١٣]

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّازِدِيِّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

عبدالعزيز (ع)

ابن عبدالعزير (ع)

ابن عبدالله بن الهادي (ع)

إِلْخَدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ] وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَهُ^٧ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي

ضَحَضَاحٍ^٨ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ تَغْلِي مِنْهُ [مِنْهَا] أُمَّ دِمَاعِهِ. [راجع: ٣٨٨٥]

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ^٩ [جَمَعَ] اللَّهُ

الوضاح (ع)

النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ

فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ [مَلَائِكَتَهُ] فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ [وَيَقُولُ] ائْتُوا نَوْحًا

اي اكله من الشجرة (ع)

أَوَّلَ رَسُولٍ^{١٠} بَعَثَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذُكُرُ خَطِيئَتَهُ^{١١} ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ

١ قوله: اهون اهل النار قال ابن التين: يحتمل ان يراد به ابو طالب. قلت: وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك ولفظه اهون اهل النار عذابا ابوطالب. (ف)

٢ قوله: اخمص بحاء معجمة وصاد مهملة وزن امر ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي. (ف)

٣ قوله: جمرة في رواية مسلم جمرتان وكذا في رواية اسرائيل قال ابن التين يحتمل ان يكون الاختصار على الجمرة للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان لكل احد قدمين. (ف)

٤ قوله: المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس والقمقم بضم القافين الآنية من الزجاج قاله الكرمانى. قلت: فيه تامل لان الحديث يدل على انه انما يغلى فيه الماء وغيره واناء الزجاج كيف يغلى فيها الماء وقال غيره هو اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره وهو فارسي وقيل رومي معرب ثم ان عطف القمقم على المرجل بالواو وهو الصواب وقال القاضي عياض: القمقم بالواو ولا بالباء واشار به الى رواية من روي كما يغلى المرجل بالقمقم وعلى هذا فسرته الكرمانى بان الباء للتعدية ووجه التشبيه هو كما ان النار يغلى المرجل الذي في راسه قمقم فيسرى الحرارة اليها وتؤثر فيها كذلك النار تغلي بدن الانسان بحيث يؤدي اثره الى الدماغ. (ع) وقال غيره يحتمل ان يكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلى المرجل او القمقم بالشك. (قس)

٥ قوله: فاشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي صرف وجهه وقال ابن الاثير المشيح الحذر والجداد في الامر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز ان يكون لاشاح ههنا احد هذه المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها اوجد على الامضاء باتقانها او اقبل اليك في خطابه. (ع) مر الحديث.

٦ قوله: وتعود منها مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وتعود منها وذلك ان من جملة صفات النار ان يتعود منها. (ع)

٧ قوله: لعله تنفعه قيل يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ واجيب بانه خص ولذلك عدده في خصائص النبي ﷺ وقيل جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطيبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صار بموته على كفره هباء منثورا. (ع) وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي ويجاب عنه ايضا ان المخفف عنه لما لم يجد اثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم ان يعتقد ان ليس في النار اشد عذابا منه كذا في فتح الباري.

٨ قوله: في ضحضاح باعجام الضادين واهمال الخائين مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبيين فاستعير للنار وام الدماغ اصله وما به قوامه وقيل الهامة وقيل جليدة رقيقة تحيط بالدماغ. (ك)

٩ قوله: يجمع الله اي في العرصات ولو استشفعنا جزاءه محذوف او هو للتمني. (ك) الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه. (ف) ضمن على معنى الاستعانة. (ع) قوله: يريحنا من الراحة بالراء المهملة اي يخرجننا من الموقف واهواله واحواله ويفصل بين العباد. قوله: لست هناكم قال عياض: قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قال تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لي بل لغيري قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول "لست لها" وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذلك. قلت: وهو يؤيد الاشارة المذكورة. (ف)

١٠ قوله: اول رسول ان صح ان ادريس مرسل لم يصح انه جد نوح والاصح ويحتمل انه كان نبيا غير مرسل وقيل ان ادريس هو الياس ويمثله يسقط اشكال آدم وشيث فان آدم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليم الاحكام وكذلك خلفه شيث بخلاف رسالة نوح فانه الى الكفار. (مجمع)

١١ قوله: خطيئته في رواية هشام ويذكر سوال ربه ما ليس له به علم وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال وانه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ويجمع بينه وبين الاول بانه احترز بامرني احدهما ما نهى الله تعالى ان يسال ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما انه له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاهما بدعائه على اهل الارض وخشي ان يطلب فلا يجاب. (ف)

(قوله: لعله تنفعه شفاعتي) قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه انه ينفعه عمله واعانته للنبي ﷺ فيحتمل ان يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح فلا

هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ^١ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ [كَلَّمَ اللَّهُ] [تَكَلَّمَ] فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا عِيسَى
انما قالوه تواضعا وهضما للنفس والا لبالحقيقة لهم يعصمون عن الكبر مطلقا وعن الصغار عمدا (ك)
 فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ^٢ هُنَاكُمْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غَفِرَ^٣ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَاَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَاِذَا رَأَيْتُهُ
اي في دخول الدار وهي الجنة كذا في الفتح
 وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي اِرْفَعْ رَأْسَكَ فَسَلِّ [سَلِّ] تُعْطَى وَقُلْ تَسْمَعُ وَاشْفَعُ تَشْفَعُ فَارْفَعُ رَأْسِي فَاحْمَدُ رَبِّي
اي يركبني في السجود (ك)
 يَتَحَمَّيْدُ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ اَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي (١) حَدًّا ثُمَّ اُخْرِجُهُمْ^٤ مِنَ النَّارِ فَاَدْخِلُهُمْ [وَأَدْخِلُهُمْ] الْجَنَّةَ ثُمَّ اَعُوذُ فَاَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي
من الشفيع اي تقبل شفاعتك (قس)
 الثَّالِثَةَ^٥ أَوْ الرَّابِعَةَ حَتَّى مَا بَقِيَ [مَا يَبْقَى] فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَسَهُ الْقُرْآنَ وَكَانَ [فَكَانَ] قَتَادَةَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِ] الْخُلُودُ. [راجع: ٤٤]

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ (٢) بِنِ ذَكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عِمْرَانُ بْنُ
القطن (ع)
 حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.
 ٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ^٦ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
بالإضافة والصفة (ك)
 هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ^٥ [غَرَبٌ سَهْمٌ] فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ [مَوْضِعَ] حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي فَإِنْ كَانَ فِي
على البديل من الغرب (ب)
 الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا هَبْلَبْ أَجْنَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أُمُّ [إِنَّهَا] جِنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ لَفِي [فِي] الْفِرْدَوْسِ^٦
فقدت عقلك استفهام حذف منه الأداة (قس)
 الْأَعْلَى. [راجع: ٢٨٠٩]

٦٥٦٨- وَقَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا^٧ وَمَا فِيهَا وَلَقَابٌ^٨ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَهُ [قَدِمَهُ] [قَدِمَ] مِنَ
المرءة من المجمع (مجمع)
 الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْغَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا
المرءة من المجمع (مجمع)
 وَلَنَصِيفُهَا^٩ يَعْنِي الْخِمَارَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [راجع: ٢٧٩٢]

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ^{١٠} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ
عبدالله بن ذكوان (ع)
 الْحَمْرُ

١ قوله: ويذكر خطيئته وهي معارضة الثلاث وهي قوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ في كسر الاصنام وقوله لامرأته انا اخوك وقوله ﴿اني سقيم﴾ وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكذب ابراهيم عليه السلام. (ع)
 ٢ قوله: لست هناكم آه ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبت من دون الله. (قس)
 ٣ قوله: فقد غفر له قال عياض اختلف في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تاويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك. قلت: اللاتق بهذا المقام القول الرابع واما الثالث فلا ياتي ههنا. (ف)
 ٤ قوله: اخرجهم قال الداودي راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمروء على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بانه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة بعد قوله «فيا تون محمدا فيقوم ويؤذن له» اي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق» الحديث قال عياض فهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف لم يجيء الشفاعة في الاخراج.
 ٥ قوله: غرب سهم قال السغافسي الذي رويناه مضاف مفتوح الراء وفي الصحاح اصابه سهم غرب يضاف ولا يضاف ويسكن ويجرك اذا كان لا يدري من رماه. (د)
 ٦ قوله: لفي الفردوس قال ابو اسحاق الزجاج الفردوس من الادوية انبتت ضروريا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم وغيرها ويذكر ويؤذن وقال الفراء هو عربي مشتق من الفروسة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره سرياني والمراد به ههنا مكان من الجنة هو افضلها. (ف)
 ٧ قوله: من الدنيا اي انفاقها وملكتها او من نفسها او ملكها وتصور تعبيرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة لا مقبدا بالعدو والرواح. (مجمع)
 ٨ قوله: لقاب اللام فيه للتأكيد والقاب بالقاف والباء الموحدة ايضا بمعنى القدر وعينه واو قوله: قده بكسر القاف وتشديد الدال اي موضع سوطه لانه يقدر اي يقطع طولها وقيل موضع قده اي شراكه ويروي موضع قدمه. (ع) فان قلت: ما وجه الربط بين قوله: غدوة الخ وبين قوله: ولقاب الخ اجيب بان المراد ثواب غدوة وثوابها الجنة. (قس)
 ٩ قوله: لنصيفها واللام فيه للتأكيد والنصيف بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبالفاء هو الخمار بكسر الخاء المعجمة وقد فسره في الحديث هكذا وهذا التفسير من قتيبة. (ع)
 (١) اي يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك في من اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم في من شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبي والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المؤمنين في الاعمال الصالحة. (ف)
 (٢) ابو سلمة البصري صدوق يخطيء ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوي هذا الحديث من رواية يحيى القطان ومع ذلك فهو مطابقه. (قس)

ينافي الحديث القرآن لان النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل او الشفاعة ولا يلزم منه نفي نفعها مجموعا ويحتمل ان يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار فلا يتنافى الحديث. (قوله: الا من حسبه القرآن) يحتمل ان المراد بحسب القرآن ما يعم ورود الخلود فيه او ورود عدم القبول شفاعة غير الله تعالى فيه

أَحَدٌ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ [أَحَدُ النَّارِ] إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً.

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

إِلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ] أَوْلَّ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حُرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ. [راجع: ٤٩]

٦٥٧١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَثَانُ بْنُ أَبِي شَبَّابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَيًّا ٣ [كَبُورًا] فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَقُولُ تَسْخَرُ مِنِّي [بِي] أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ٤ وَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ [ذَلِكَ] أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [انظر: ٧٥١]

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ. [راجع: ٣٨٨٣]

باب: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [وَحَدَّثَنِي] سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

أَخْبَرَهُمَا ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

١ قوله: لا يدخل الخ مطابقته الجزئي الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما ووقع عند ابن ماجه من طريق آخر عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر. قوله: لو اساء اي لو عمل عمل السوء وصار من اهل جهنم ليزداد قيل الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر لا على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد لازمه وهو الرضى والفرح لان الشاكر على الشيء راض به فرح. قوله: لو احسن اي عمل عملا حسنا. قوله: ليكون عليه حسرة زيادة في تعذبه. (ع)

٢ قوله: اسعد الناس بشفاعتي والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها ههنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ «امتي» فيقال له «اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان» فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم والحاصل ان في قوله: اسعد اشارة الى اختلاف مراتبهم في الاخلاص وبهذا التقدير يظهر موقع. قوله: اسعد وانها على بابها من التفضيل ولا حاجة الى قول بعض الشراح الاسعد ههنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الاخلاص لانا نقول يشتركون لكن مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوي: يحتمل ان يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر وارتفاعه بها اوفر كذا في الفتح.

٣ قوله: حيوا بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة هو المشي على اليدين والمشي على الاست يقال حبي الرجل اذا حبي على يده وحبي الصبي اذا مشى على استه قوله: وعشرة امثالها قيل عرض الجنة كعرض السموات والارض فكيف يكون كعشرة امثال الدنيا؟ واجيب بان هذا تمثيل واثبات السعة على قدر فهمنا قوله: تضحك قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يتاتي ههنا ولكن لما كانت عادة المستهزئ ان يضحك من الذي يستهزأ به ذكر معه واما نسبة السخرية الى الله فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الآخر لفظا لكن لما ذكر انه عاهد مرارا و غدر حل فعله محل المستهزئ فظن ان في قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وظنه انها مملأى نوعا من السخرية جزاء على فعله فسمي الجزاء على السخرية سخرية. (ع) او هو كلام متدلل حال علم مكانه من ربه وبسطه له بالايعاض وجوز عياض ان الرجل قال وهو غير ضابط لما قال ازوله عقله من السرور بما لم يخطر بباله وقال القرطبي في المفهم: اكثرنا في تاويله واشبه ما قيل فيه انه استخفه الفرح وادمسه فقال ذلك وقيل قال ذلك لكونه خاف ان يجازي على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي بفعل الساخرين فكانه قال اتجازيني على ما كان مني كذا في ف.

٤ قوله: نواجذ بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول. (ع)

٥ قوله: كان يقال هذا ليس من تمة كلام رسول الله ﷺ بل هو كلام الراوي نقلنا عن الصحابة او امثالهم من اهل العلم. (ك)

٦ قوله: هل نفعت الخ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب وهو اختصار من المصنف وتقدم في كتاب الادب بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم وهو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار. (ف)

او في السنة من حيث ان القرآن قد جاء بوجود التصديق بالسنة فما وردت به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فاذا جاء في السنة ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم

نَاسٌ [أُنَاسٌ] يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ [فَقَالَ] هَلْ تَضَارُونَ^١ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ^٢ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ^٣ [الشَّمْسِ] وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ^٤ وَتَبَقِيَ هَذِهِ^٥ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا^٦ فَيَأْتِيهِمْ^٧ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا^٨ فَيَأْتِيهِمْ^٩ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ^٨ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جَسْرٌ^٩ جَهَنَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ [أَنَا وَأُمَّتِي] أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدَعَاءُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَبِهِ كَلَالِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ [بَلَى] يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا

اي بالصراف (قس)
بمهملة بلفظ الشبية جمع سعدانة نبات ذو شوكة (نو)

١ قوله: هل تضارون بضم اوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر واصله تضارون بصيغة المعلوم اي هل تضرون احدا ويجوز بصيغة المجهول اي هل يضركم احد بالمتازعة والمدافعة وفيه وجه ثالث وهو هل تضارون بالتخفيف من الضر بمعنى الضر فان قلت: لا يد من الجهة بين الرائي والمرئي قلت: قال الكرمانى لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس ان الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهي فعل الرائي وبمعناه انها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر وقيل التشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقيل التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك وقال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفاها المبتدعة من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم وقد تظافت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على اثباتها في الآخرة للمؤمنين قلت: روي في اثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا منهم على وجريه وصهيب وانس. (ع)

٢ قوله: كذلك اي واضحا جليلا بلا مضارة ولا مزاحمة. (عيني)

٣ قوله: يعبد الشمس قال ابن ابي جمرة في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما في من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما. (ف) ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر وفي بعضها بدون التكرار وهو مقدر فان قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر قلت: يكون الشمس لكن مكورة والقمر منخسفا او هو على سبيل التمثيل. (ك)

٤ قوله: الطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا ومؤنثا ويطلق على رؤساء الضلال وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس ضلال وقد يكون واحدا قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ وقد يكون جمعا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ﴾ وطاغوت وان جاء على وزن لاهوت فهو مغلوب لانه من طغى ولاهوت غير مغلوب لانه من لاه بمنزلة الرهبوت والرحموت انتهى واعترض عليه بانه ليس بجمع عند المحققين من اهل العربية لانه مصدر كالرهبوت والرحموت واصله طغيوت فقدم الباء على الغين فصار طغيوت فقلت الباء الفاء لتحركها وانفتاح ما قبلها واذا ثبت انها في الاصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما جاء الضمير العائد اليه جمعا في قوله تعالى: يخرجون جنسا معرفا بلام الجنس. (ع) قال الطبراني واتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل ان يتبعوهم بان يساقوا الى النار قهرا و وقع في حديث الآتي في التوحيد فذهبت اصحاب الصليب مع صليبه واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل الهة مع الهتهم فافادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من يذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره. (ف) وهو ما هذا لفظه وقع في رواية سهيل التي اشرت اليها قريبا فيتبع الشياطين الطواغيت اولياءهم الى جهنم ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة ثم يؤتى بجهنم كانها سراب بمهملة ثم موحدة فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصارى وفيه فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من براو فاجر فكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تاخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من انبياء الله الحقوا باصحاب الاوثان انتهى مختصرا.

٥ قوله: وتبقى هذه الامة قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد ﷺ ويحتمل ان يحمل على اعم من ذلك فيدخل جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث (ليس كذلك لان هذا في حديث ابي سعيد في رواية مسلم. ع) انه يبقى من كان يعبد الله من براو فاجر قلت: ويؤخذ ايضا من قوله: في بقية هذا الحديث فاكون اول من يجيز فان فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون بائهم. (ف)

٦ قوله: فيها منافقوها قال ابن بطال في هذا الحديث ان المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء ان ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فظنوا ان ذلك يستمر لهم فيميز الله تعالى المؤمنين بالغيرة والتحجيل اذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل قلت: قد ثبت ان الغرة والتحجيل خاص بالامة المحمدية فالتحجيل في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وباطفاء نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند اطفاء النور وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم ويحتمل ان يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم. (ف)

٧ قوله: فيآتهم الاتيان والصورة من المشابهات والامة فيها فرقتان المفوضة والمؤلة فمن تناول قال المراد من الاتيان التجلي وكشف الحجاب ومن الصورة الصفة او اخراج الكلام على سبيل المطابقة. (ك)

٨ قوله: انت ربنا فان قلت: من اين عرفوا قلت: يخلق الله علما فيهم به او بما عرفوا من وصف الانبياء لهم او يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريا. (ك)

٩ قوله: جسر وهو جسر ممدود على متن جهنم ادى من الشعر واحد من السيف ويجيز من اجزت الوادي وجزته بمعنى مشيت عليه وقطعته وقيل معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ فكانه يجيز الناس او الضمير راجع الى الله تعالى والكلايب جمع الكلوب كتور ويقال فيه ايضا كلاب كزار وهو المنشال والسعدان نبت من افضل مراعي الابل وله شوك عظيمة من الجوانب مثل الحنك ويخطف بفتح الطاء وكسرهما والمويق هو المهلك والمخردل المصروع وما قطع اعضاؤه اي جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة وقال الاصيلي هو المخردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط والقراغ اي الخلاص عن المهام وهو محال على الله تعالى فالمراد اتمام الحكم بين العباد وائر السجود هو الجبهة ويحتمل ان يراد الاعظم السبعة وامتحنوا من الامتناس بالمهملة ثم المعجزة الاحتراق وفي بعض الروايات بلفظ المجهول والحبة بكسر المهملة بذر الرياحين والحميل بمعنى الغمول يعني بينتون سريعا وقشبي بالقاف والمعجزة والموحدة اذاني وسمي والقشبي ايضا للاصابة بكل ما يكره ويستقذر والذكاء بفتح المعجزة والقصر شدة الحر واللهب والاشتعال وقيل بالمد ايضا لغة وما اغدرك فعل التعجب من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفاء. (ك)

شفاعة احد بل هو الذي يتولى اخراجهم من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك داخلون فيمن حبسه القرآن من حيث انه جاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون نظرا الى الشفاعة.

[أَنَّهُ] لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللَّهُ فَتَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ مِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ يَعْمَلُهُ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ [يُخْرِجُ] مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ أَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ [مِنْهُمْ] مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبْنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا [ذُكَاؤُهَا] فَاصْرِفْ (١) وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ فَيَقُولُ لَعَلَّكَ [لَعَلِّي] إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلْكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ [أَعْطَيْتَكَ] ذَلِكَ [أَنْ] تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عَهْدٍ وَمَوَائِقٍ [وَمِيقَاتٍ] أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ [قَالَ] يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَلَيْسَ [لَسْتُ] قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْفَى^١ خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى ثُمَّ يَقَالُ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [راجع: ٨٠٦]

٦٥٧٤- قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ. [راجع: ٢٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَوْضِ^٢ [كِتَابُ الْحَوْضِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(٥٣) [بَابُ: فِي الْحَوْضِ]

[وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى] وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ^٣ الْكُوْثَرَ﴾ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي عَلَى

ابن عاصم المازني (ع)

الْحَوْضِ.

هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين (ف)
٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى

الاعمش (ع) ابن سلمة (ع) ابن مسعود (ع) بيانه في الصفحة اللاحقة (ع)

الْحَوْضِ. [انظر: ٦٥٧٦-٧٠٤٩]

٦٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ

ابن مقسم الضبي (ع) شقيق بن سلمة (ع)

١ قوله: اشقى خلقك فان قيل ليس هو اشقى الخلق لانه مؤمن خارج من النار. قلت: الاشقى بمعنى الشقي او يخصص الخلق بالخارجين منها فان قلت: الضحك لا يصح على الله قلت: مجاز عن الرضاء به ومن كذا اي من الجنس الفلاني وذلك الرجل قيل اسمه هناد بالنون والمهمله وقيل جهينة يقول اهل الجنة سلوه هل بقي في النار من المؤمنين احد وعند جهينة الخبر اليقين فان قلت: ما وجه الجمع بين الروايتين؟ قلت: يحتمل ان يكون قد اخبر اولا بالمثل ثم اطلعه بتفضله بالعشرة وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة. (ك)

٢ قوله: الحوض اعلم ان الذي يجمع فيه الماء الحوض ويجمع على حياض واحواض والاحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والايان به واجب وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم وقال القرطبي في التذكرة: ذهب صاحب القوة وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون الى العكس والصحيح ان للنبي ﷺ حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرًا. (ع)

٣ قوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ الآية وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن اخرج الترمذي من سمره رفعه «ان لكل نبي حوضًا» وأشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح قلت: والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن فان ثبت فالمتخصص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينتقل نظيره لغيره وقع الامتنان عليه في السورة المذكورة. (ف)

(١) قيل كيف يقول هذا القول والحال انه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه قيل كانه ممن ينقلب على الصراط ظهر البطن فكانه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف ان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه باختياره فسأل الله تعالى في ذلك. (ع)

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا ١ فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلِيرْفَعَنَّ [مَعِي] رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي قِيْلَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٦٥٧٥]

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَامَكُمْ حَوْضِي ^{ابن أبي الجوزي} ^{القطان (ع)} ^{ابن عمر العمري (ع)}

[حَوْضٌ] كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ ٢ وَأَذْرَحَ.

٦٥٧٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِسَعِيدٍ إِنَّ أَنَسًا [نَاسًا] يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدُ النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٤٩٦٦]

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [هُوَ الْجَمْحِيُّ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ مَأْوَةٌ أَبْيَضٌ ٣ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمُسْكِ وَكِيْرَانُهُ ٤ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ يَشْرِبُ [شَرِبَ] مِنْهَا [مِنْهُ] [شَرِبَ مِنْهَا] فَلَا يَظْمَأُ ٥ أَبَدًا.

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ ٦ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. ^{ابن كثير ابن عفير} ^{عبد الله (ع)} ^{ابن يزيد (ع)} ^{جمع ابريق (ع) والابريق معرفت ابريز (قاموس)}

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ [قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا [إِذْ] أَنَا ٧ يَنْهَرُ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّبُ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِئِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طَيْبُهُ [طَيْبُهُ] أَوْ طَيْبُهُ [طَيْبُهُ] مِسْكٌ ٨

أَذْفَرُ شَكٌّ (١) هُدْبَةُ. [راجع: ٣٥٧٠]

١ قوله: انا فرطكم الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهبني لهم فهيننا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه. قوله: ليرفعن على صيغة المجهول اي يظهرهم الله لي حتى اراهم. قوله: ليختلجن بلفظ المجهول ايضا اي يعدل بهم عن الطرق ويجذبون من عندي قال الكرمانى رحمه الله وهم اما المرتدون واما العصاة. (عيني)

٢ قوله: جرباء بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور وفي بعضها ممدودا وأذرح بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وضم الراء وبالمهملة موضعان وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسألته فقال قربتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى لكن القوم قالوا هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسيرة ساعة تقريبا لا ثلاث ليال والمراد من التشبيه المبالغة في بيان سعته وفسحته ولا مبالغة في مسيرة ساعة واجابوا بان الحديث مختصر تقديره كما بين المدينة وجرباء واذرح وهما في حكم موضع واحد ولهذا يستعملان مقاربتين كماه وجور روي الدارقطني ذلك صريحا وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرح. (ك) وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين «حوضي مسيرة شهر» في هذا الباب وحديث انس فيه «كما بين المدينة وصنعاء» وفي حديث ابي هريرة «ابعد من ايلة الى عدن» وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او يزيد او ينقص وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد «كما بين ايلة الى الجحفة» وفي حديث جابر «كما بين صنعاء الى المدينة» وكلها متقاربة يرجع الى نصف شهر او يزيد على ذلك قليلا او ينقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قربتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه ﷺ خاطب كل اهل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد من خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فلاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر اولاً بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على طولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو زواياه سواء وحديث التواس وغيره طولها وعرضه سواء ومنهم من حمل على السير السريع والبطي لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر. (قس)

٣ قوله: ابيض اي اشد بياضا وهي دليل لمن جوز مجيء افعال التفضيل من اللون. (ك)

٤ قوله: كيزانه كنجوم السماء جمع كوز والتشبيه في الكثرة والاشراق وهو ما له عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب. (مجمع)

٥ قوله: فلا يظمأ ابد الظمأ شدة العطش قال القاضي: ظاهره ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وهو الذي لا يظمأ بعده وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل ان من شربه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وهذا كما قيل جميع المؤمنين ياخذ كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء وقيل انما ياخذ بايمانهم الناجون فقط. (مجمع)

٦ قوله: ايلة بهيمزة مفتوحة فتحية ساكنة فلام مفتوحة بعدها تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر قلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فيكون من شامهم. (قس) هي آخر الحجاز واول الشام. (ك) وصنعاء بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودا والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام. (قس)

٧ قوله: انا بنهر قال الداودي ان كان هذا اي قوله: انا بنهر محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة او يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها فيناديهم فيصرفون عنه وانكر عليه بعضهم فقال ان الحوض الذي هو خارج الجنة يد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا اشكال اصلا انتهى قلت: الذي قاله يحتاج الى دليل انه يد من الجنة واحسن من ذلك ان يقال ان للنبي ﷺ حوضين احدهما في الجنة والاخر يكون يوم القيامة. (عيني)

٨ قوله: مسك اذفر الاذفر بالمعجمة والفاء والراء شديد الراحة الجيد في الغاية وشك هدية انه طيبه بالموحدة او طيبه بالنون. (ك)

(١) قوله: شك هدية اراد بذلك ان ابا الوليد لم يشك في رواية انه بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر عن قَتَادَةَ فاستخرج من طيبه مسكا اذفر. (ف)

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَبِردَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي [أَصْحَابِي] فَيَقُولُ [فَيَقَالُ] [إِنَّكَ] لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ.

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا [إِنِّي] فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ [يَشْرَبُ] وَمَنْ شَرِبَ [يَشْرَبُ] لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَبِردَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتُهُمْ يَعْرِفُونِي [وَيَعْرِفُونِي] ثُمَّ يَحَالُ بَنِي وَبَيْنَهُمْ. [انظر: ٧٠٥٠]

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ فَقُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَحَقًا بَعْدًا [يُقَالُ] سَحِقٌ بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسَحَقَهُ أَبَعْدَهُ. [انظر: ٧٠٥١]

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْخَبَطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَتُونَ [فَيَحْلَتُونَ] ٢ [فَيَحْلَتُونَ] عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ [فَيَقَالُ] إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ٣ ح وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْلَتُونَ [فَيَحْلَتُونَ] وَقَالَ عُقَيْلٌ فَيَحْلَتُونَ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ [عَبِيدِ اللَّهِ] ٤ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥٨٦]

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَتُونَ ٦ [فَيَحْلَتُونَ] عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ [إِنَّكَ] لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى [راجع: ٦٥٨٥]

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] هَالَالُ [هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ] عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا ٨ أَنَا قَائِمٌ [نَائِمٌ] إِذَا [فَإِذَا] زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ [فَقَالَ] إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ

١ قوله: مجال على صيغة المجهول من حال بين الشيء إذا منع أحدهما عن الآخر قوله: سحقا اي بعدا كرر للتأكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بانهم مرتدون عن الدين لانه يشفع للعصاة ويهتتم بامرهم ولا يقول لهم مثل ذلك. (ع)

٢ قوله: فيحلتون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون وحكى السغاسفي عن بعضهم ضبطه بغير همزة قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله. (قس)

٣ قوله: القهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقري فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم قال ابن الاثير في النهاية القهقري المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقري مصدر. (قس)

٤ قوله: عبيد الله هو ابن ابي رافع مولى النبي ﷺ وذكر الجياني انه وقع في رواية القابسي والاصيلي عبدالله بسكون الموحدة وهو خطأ. (ف) ومر الحديث.

٥ قوله: عن اصحاب النبي ﷺ فان قلت: هذا رواية عن المجهول قلت: لا يتقدح الاسناد بذلك لان الصحابة كلهم عدول. (ك)

٦ قوله: فيحلتون بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة تصرفون. (قس)

٧ قوله: عن النبي ﷺ قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى قلت: ذكره عقيب الحديث السابق للمطابقة بينهما من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)

٨ قوله: بينا انا قائم بالقاف في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بالنون بدل القاف والاول اوجه لان المراد قيامه على الحوض ووجه الاول انه رأى في المنام ما يقع له في الآخرة قوله: اذا زمرة كلمة اذا للمفاجأة والزمرة الجماعة قوله: رجل المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الانسان قوله: هلم خطاب للزمرة ومعناه تعال وهو على لغة من لا يقول هلما هلموا هلمي قوله: فقلت ابن القائل هو النبي ﷺ اي تطلبهم الى ابن توديعهم قال اوديعهم الى النار قوله: وما شأنهم اي وما حالهم حتى ترد بهم الى النار قال انهم ارتدوا الخ قوله: فلا اراه بضم همزة اي فلا اظن امرهم انه يخلص منهم الا الخ قوله: همل النعم بفتح الهاء والميم وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يعرى حتى يضيع ويهلك اي لا يخلص منهم من النار الا قليلا وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة. (ع) قال الخطابي الهمل ما لا يعرى ولا يستعمل ويطلق على الضموم والمعنى انه لا يردده منهم الا القليل لان الهمل في الابل قليل بالنسبة الى غيره. (ف)

أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ^١ عَنْ دِينِنَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنْكَبُونَ﴾ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ. [انظر: ٧٠٤٨]
هكذا فسره ابو عبيدة في الآية (ع)

٨٢- كِتَابُ الْقَدَرِ^٢

بفتح القاف والداد المهملة وقد تسكن (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الْقَدَرِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْقَدَرِ]

(١) [بَابُ: فِي الْقَدَرِ]

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أُنْبَإِنِي سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ^٣ الْمَصْدُوقُ [قَالَ] إِنَّ [خَلْقَ] أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ^٤ فِي بَطْنِ (١) أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ

عَلَقَهُ^٥ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا [يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ] فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ [بِأَرْبَعَةٍ] بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيئِي أَوْ

سَعِيدِي فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ [يَعْمَلُ] يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ^٦ ذِرَاعٍ [بِأَرْبَعٍ] أَوْ ذِرَاعٍ [ذِرَاعَيْنِ] [ذِرَاعَيْنِ]

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ

[بِأَرْبَعٍ] أَوْ ذِرَاعٍ [ذِرَاعَيْنِ] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [وَأَوْ] قَالَ أَدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ [بِأَرْبَعٍ].

فلم يشك (قس)

[راجع: ٣٢٠٨]

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

١ قوله: او نفتن عن ديننا اشار بذلك الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي يكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا. (ف) قال علماءنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف هوائها فهم كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واضلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا ارحم الراحمين. (قس)

٢ قوله: القدر اي حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الحكم وتفصيله التي تقع قال الله تعالى: ﴿وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم﴾ ومذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضرر وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه الا مقدراته. (ك) قال الراغب القدر بوضعه دل على القدرة ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت على حال يوافق العلم وقدر الله الشيء بالثبوت قضاءه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق منعه وعلى الشيء ملكه قال ابو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم القدير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر يتكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا يتكشف قبل دخولها انتهى. (ف)

٣ قوله: الصادق المصدوق اي المخبر به بلفظ المفعول صدقا اي ما اخبره جبرئيل به كان صادقا ويحتمل ان يراد المصدوق من جهة الناس فان قلت: ما الغرض من ذكر الصادق وهو اعلام بالعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه الاطباء اراد الاشارة الى صدقه وبطلان ما قاله او ذكره تلذذا او تبركا واقتخارا قال الطبيب انما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقته انما تكون بعد اربعة اشهر. (ك)

٤ قوله: يجمع قال القرطبي في المنهم: المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة ميثوثا متفرقا فيجمعها الله في محل الولادة من الرحم قال ابن الاثير في النهاية: يجوز ان يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم كذا في ف.

٥ قوله: ثم علقه مثل ذلك يعني مدة الاربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ الماضغ قوله: برزقه بدل من اربع والمراد برزقه هو الغذاء حاللا او حراما وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى الى العبد لينتفع به وهو اعم لتناوله العلم ونحوه. قوله: اجله الاجل يطلق لمعنيين لمدة العمر من اولها الى آخرها وللجزء الاخير الذي يموت فيه. قوله: شقي وسعيد قال بعضهم هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف. قلت: ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي بدل عن اربع فيكون مجرورا لان تقدير قوله فيومر باربع كلمات كناية عن برزقه الخ. (ع) فان قلت: هذا يدل على ان الحكم بهذه الامور الاربعة بعد كونه مضغة لا انه ازلي قلت: هذا اعلام للملك بان المقتضي في الازل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلا فان قلت: هذه ثلاثة امور لا اربعة قلت: الرابع كونه ذكرا او انثى كما صرح به في الحديث الذي بعده او عمله كما تقدم في اول كتاب بدء الخلق ولعله لم يذكره لانه يلزم من المذكور او اختصر الحديث اعتمادا على شهرته. فان قلت: فلزم منه مشكل آخر وهو ان الرابع اما العمل واما الذكورة والانوثة مثلا والا كان خمسة. قلت: لا يلزم من الامر بكتابة اربعة ان لا يكون شيء آخر مكتوبا عليه او العلم بالذكورة والانوثة يستلزم العلم بالعمل لان عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك العكس. (ك)

٦ قوله: غير ذراع التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. (ح) قوله: فيسبق عليه الكتاب اشارة الى تعقيب ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبي وقوله عليه في موضع نصب على الحال والمراد من الكتاب المكتوب او المعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب فغير بذلك عن السبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق او انه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين فظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل. (ف)

(١) روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة علم الناس بتفسير ما سمعوه. (طيبي)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ نُظْفَهُ أَيُّ رَبِّ عَلَقَهُ أَيُّ رَبِّ مُضَعَّةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ يَا أَيُّ [رَبِّ أَدَّكَرَ أَمْ أُنْخَى أَشَقِيَّيْ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرَّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنٍ ٣ أُمَّه. [راجع: ٣١٨]

بصيغة المبنى للمفعول (قس)
أى بطنه (ع)

(٢) بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

بالتنوين (قس)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ وَقَالَ ابْنُ

أى بكل ما تلقاه
ويصل اليك (ك)

عَبَّاسٍ ٦ ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (١) الرَّشِكُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ

ابن ابي ابياس (ع)

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعُرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ ٨ كُلُّ يَعْمَلُ

لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرُ [يُسَّرُ] لَهُ. [انظر: ٧٥٥١]

شك من الراوى (ع)

(٣) بَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

بالتنوين (قس)

٦٥٩٧- حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ

محمد بن جعفر (ع)

عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ ٩ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [راجع: ١٣٨٣]

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

ابن يزيد الالبلي (ع)

هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ ٩ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [راجع: ١٣٨٤]

بتشديد الباء وتخفيفها جمع ذرية وذرية الرجل اولاده (ع)

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

ابن همام (ع)

ابن راشد (ع)

ابن منه (ع)

١ قوله: وكل الله ملكا فان قلت: قال ههنا وكل وفي الحديث السابق ثم بيعت. قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها. (ك)

٢ قوله: اي رب نظفة اي هذه نظفة ويجوز النصب على اضمار فعل اي خلقت او صار. (قس)

٣ قوله: في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة او على الراس مثلا وهو في بطن امه. (ك)

٤ قوله: جف القلم جفاف القلم عبارة عن عدم تغير حكمه لان الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة كذا قاله الكرمانى وفيه نظر لان الله تعالى قال ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ فان كان مراده من عدم تغير حكمه الذي في الازل فمسلم وان كان الذي في اللوح فلا والوجه ان يقال جف القلم اي فرغ الكتابة التي امرها حين خلقه وامره بان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة فاذا اراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ قوله: على علم الله اي على حكم الله لان معلومه لا بد ان يقع والا لزم الجهل فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه. (ع)

٥ قوله: على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان علمه وبين له فلم يقبل. (قس)

٦ قوله: قال ابن عباس الخ اي قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ سبقت لهم السعادة قيل تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والآية تدل على ان الخيرات بمعنى السعادة مسبوقة واجيب بان معنى الآية انهم سبقوا الناس لاجل السعادة لا انهم سبقوا للسعادة. (ع)

٧ قوله: قال رجل هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: أيعرف اي ايميز بينهما قيل المعرفة انما هي بالعمل لانه اماره فما وجه سؤاله؟ واجيب بان معرفتنا بالعمل اما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل فالغرض من قوله: ايعرف ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. قوله: فلم يعمل استفهام والمعنى اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له. (ع)

٨ قوله: كل يعمل في الحديث اشارة الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به لان عمله اماره الى ما يؤل اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يجتهد به بغير ذلك (ف)

٩ قوله: الله اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي: هذا يوهم انه لم يفك السائل ورد الامر الى الله وانما معناه انهم يلحقون في الكفر بأبائهم لانه تعالى علم لو انهم يكبروا لعملوا عمل الكفار ويدل عليه حديث «هم من آبائهم» قلت: بلا عمل قال الله اعلم الخ. (مجمع) قال النووي: اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالأكثر على انهم في النار وتوقف طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالاولى فيهم التوقف. (ك) ومر الحديثان.

(١) يزيد من الزيادة والشرك بكسر الراء واسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنون الضبعي البصري قال الكلاباذي الشرك معناه انقسام وقال الغساني هو بالفارسية الغيور قيل هو كبير اللحية يقال بلغ طول لحيته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام ولا يدري بها اقول بالشرك بالفارسية القمل الصغير يلتصق باصول الشعر فعلى هذا الاضافة اليه اولى من الصفة. (ك)

(قوله: الا يولد على الفطرة) الظاهر ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال اليه لانفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين فتأمل وقوله كما تنتجون البهيمة اي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها والا فقد تخرج من بطن امها معيبة ببعض العيوب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَ يُؤَدُّ عَلَى الْفِطْرَةِ^١ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تَتَّبِعُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تُجَدِّعُونَهَا. [راجع: ١٣٥٨]

بفتح القوية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة (قس)

٦٦٠٠- قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [راجع: ١٣٨٤]

بالفتح والسكون يقدره الله من القضاء

(٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الاحزاب: ٣٧]

واحد الامور المقدره ويحمل ان يكون
بالتونين (قس)

اي حكما مقطوعا بوقوعه (ف)

واحد الامور لان الكل موجود بكن (ف)

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

هي ابناء كالقصة المبسوطة (مجمع)

عبدالله بن ذكوان (ع)

عبدالله بن هرمز (ع)

ولن تستزيد به شيئا (قس)

ابن زيد (ع)

ابن يونس (ع)

ابن سليمان الاحول (ع)

بعنه كمنعه ارسله (قاموس)

اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يوجد به يريد انه في النزاع وسياق الموت (مجمع)

ابن عبادة (ع)

ابن جبل (ع)

الاجر بصيرها (مجمع)

لم يقل للتصريح لانها كانت غائبة (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن المبارك (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

ابن يزيده (ع)

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ

جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدُ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ وَمَعَادُ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ^٣ فَبِعَتْ إِلَيْهَا لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَاللَّهِ مَا أُعْطِيَ كُلُّ

يَأْجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. [راجع: ١٢٨٤]

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] حَبَابُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا [بَيْنَا] هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ^٤ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ [تَفْعَلُونَ] ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ^٥ أَنْ

لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّاهِي كَأَفْتَةٍ. [راجع: ٢٢٢٩]

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً

مَا تَرَكَ فِيهَا [فِيهِ] شَيْئًا^٦ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ^٧ إِنَّ^٧ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ [نَسِيتُهُ]

فَأَعْرِفُ [فَأَعْرِفُهُ] مَا [كَمَا] يَعْرِفُ الرَّجُلُ^(٢) إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَالِسٍ

قَالَ كُنَّا جُلُوسًا

عَلَى الْفِطْرَةِ أَي عَلَى الْإِسْلَامِ وَقِيلَ الْخَلْقَةُ وَالْمُرَادُ هُنَا الْقَابِلِيَّةُ لِذَلِكَ إِذْ لَوْ تَرَكَوْا وَطِبَائِعَهُمْ لَمَا اخْتَارُوا دِينًا آخَرَ قَوْلُهُ: يَهُودَانِهِ أَي يَجْعَلَانِهِ يَهُودِيًّا إِذَا كَانَا

مِنَ الْيَهُودِ وَيُنصِّرَانِهِ أَي يَجْعَلَانِهِ نَصْرَانِيًّا إِذَا كَانَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْفَاءُ فِي فَاوَاهُ لِلتَّعْقِيبِ وَهُوَ ظَاهِرُهُ أَمَا لِلتَّسْبِيبِ أَي إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ تَغَيَّرَ كَانُ بِسَبَبِ أَبِيهِ

قَوْلُهُ: كَمَا أَمَا حَالُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي يَهُودَانِهِ مِثْلًا فَالْمَعْنَى يَهُودَانِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ أَنْ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ شَبَهَا بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي جَدَعْتَ بَعْدَ أَنْ خُلِقْتَ سَلِيمَةً وَأَمَا

صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحذُوفٍ أَي يَغْيِرَانِهِ مِثْلَ تَغْيِيرَاتِهِمُ الْبَهِيمَةَ السَّلِيمَةَ قَوْلُهُ: تَتَّبِعُونَهُ عَلَى صِيغَةِ بِنَاءِ الْمَعْلُومِ وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: رَوِيَانَهُ تَتَّبِعُونَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ أَبُو

عَلِيٍّ يُقَالُ تَتَّبَعْتُ النَّاقَةَ إِذَا اعْتَنَيْتَهَا عَلَى التَّنَاجِ وَيَعْرِفُ مِنْهُ مَا قَالَهُ فِي الْمَغْرِبِ تَتَّبَعْتُ النَّاقَةَ إِذَا تَوَلَّى تَنَاجِيَهَا حَتَّى وَضَعْتَ فَهُوَ نَاتِجٌ وَهُوَ لِلْبَهَائِمِ كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ

قَوْلُهُ: جَدَعَاءُ أَي مَقْطُوعَةُ الطَّرْفِ وَهُوَ مِنَ الْجَدْعِ وَهُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ أَوْ الْأَذْنِ أَوْ الْبِدِّ أَوْ الشَّفَةِ. (ع)

٢ قَوْلُهُ: وَلِتَنْكَحَ بِأَسْكَانِ اللَّامِ وَالْجَزْمِ أَي وَلِتَنْكَحَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ خُطْبَتِهَا وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ: لِتَنْكَحَ عَطْفٌ عَلَى التَّسْتَفْرَغِ وَكِلَاهُمَا عِلَّةٌ أَي لَا تَسْأَلُ طَلَاقَ اخْتِنَانِ لَتَسْتَفْرَغَ

صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكَحَ زَوْجَهَا نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْأَلَ الرَّجُلَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ لِتَنْكَحَهَا وَيَصِيرُ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ مَا كَانَ لِلْمَطْلُوقَةِ فَعَبْرَ عَنْ ذَلِكَ بِاسْتَفْرَافِ الصَّحْفَةِ مَجَازًا وَ

لِتَنْكَحَ الزَّوْجَ الْمَذْكُورَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ الَّتِي قَبْلَهَا. (قس)

٣ قَوْلُهُ: بِنَفْسِهِ فَانْ قُلْتُ: ذَكَرَ فِي الْجَنَائِزِ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَفِي كِتَابِ الْمَرْضَى الْبِنْتُ قُلْتُ: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَضْبُطْهُ الرَّوَايِ فَآخِرُ مَرَّةٍ عَنْ صَبِيٍّ وَآخِرَى عَنْ

صَبِيَّةٍ. (ك)

٤ قَوْلُهُ: أَنَا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ أَي نَحْمِلُ الْمَالِ أَي نَحْمِلُ الْإِمَاءَ الْمَسِيْبَةَ وَنُحْنُ نَزِيدُ أَنْ نَبِيعَهُنَّ وَالْعَزْلُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ عَنِ الْفَرْجِ وَقَدْ الْإِنْزَالُ دَفْعًا لِحُصُولِ الْوَلَدِ الْمَانِعِ مِنَ الْبَيْعِ إِذْ

يَبِيعُ امْهَاتُ الْوَالِدِ حَرَامٌ فَكَيْفَ تَحْكُمُ بِالْعَزْلِ أَهْوِ جَائِزٌ أَمْ لَا. (ك)

٥ قَوْلُهُ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا قِيلَ هُوَ عَلَى النَّهْيِ وَقِيلَ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِلْعَزْلِ أَي لَكُمْ أَنْ تَعَزَّلُوا وَلَيْسَ فَعَلَ ذَلِكَ مُؤَدَّةٌ قَوْلُهُ: فَانَهُ أَي فَانَ الشَّانِ قَوْلُهُ: نَسَمَةٌ بِفَتْحَتَيْنِ

وَهِيَ النَّفْسُ قَوْلُهُ: كَتَبَ اللَّهُ أَي قَدَرَ اللَّهُ أَنْ يَخْرِجَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. (ع)

٦ قَوْلُهُ: شَيْئًا مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ تَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا أَي مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْدُورَةِ مِنَ الْكَائِنَاتِ. (ع)

٧ قَوْلُهُ: أَنْ كُنْتُ لَأَرَى أَي أَنَّهُ يَرَى الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ نَسِيَهُ فَإِذَا رَأَى عَرَفَهُ وَقَوْلُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَي الَّذِي غَابَ عَنْهُ فَانَفْسِي صُورَتُهُ ثُمَّ إِذَا رَأَى عَرَفَهُ. (ف)

(١) هُوَ أَبُو صَرْمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَوْ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ أَوْ مَجْدِي بْنُ عَمْرٍو الضَّمْرِيُّ. (قس)

(٢) أَي الرَّجُلُ فَحَذَفَ الْمَفْعُولُ وَفِي رِوَايَةِ بَاطِنَاتِهِ. (قس)

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ^١ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ [وَقَالَ] مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَنْتَكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فِكُلُّ مَيْسَرٍ ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية. [راجع: ١٣٦٢]

(ع) اي نعمت

(٥) بَابُ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ^٢

(بالتونين) (فس)

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حَبِيبُ [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ^٣ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ^٤ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ [وَكَثُرَتْ] بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثَبْتَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ (١) [الرَّجُلَ] الَّذِي تُحَدِّثُ [تُحَدِّثُ] أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَأَدَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا [هُم] [هُوَ] عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ (٢) فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدْ انْتَحَرَ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ قُمْ فَادَّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَإِنَّ [وَأَنَّ] اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ (٣) هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ^٤ الْفَاجِرِ. [راجع: ٣٠٦٢]

(ع) اي الذي قلت انه من اهل النار (فس)

(ع) اي اعلم الناس (فس)

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا^٥ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ [الرَّجُلِ] مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبَابَةً (٤) سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا^٦ الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ. [راجع: ٢٨٩٨]

١ قوله: ينكت اي يضرب الارض بطرفه نكت الارض بالقضيب وهو ان يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. (مجمع) قوله: الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة او للتبوع ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بانها بمعنى الواو ولفظه الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قوله: فقال رجل وقع في حديث جابر عند مسلم انه سراقه بن مالك من جعشم. قوله: اعملوا الخ حاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل واحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي: الجواب من اسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتميز ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الامور الغيبية فلا يجعلوا العبارة وتركها سببيا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط. (ف)

٢ قوله: العمل بالخواتيم اي بالعواقب وهو جمع خاتمة يعني ان الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعايمة ملائكة العذاب. (ك)

٣ قوله: خيبر اي غزوة خيبر بفتح الحاء المعجمة قوله: لرجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي قوله: يدعي الاسلام اي يلفظ به قوله: فلما حضر القتال بالرفع والنصب قاله الكرمانى. قلت: الرفع على انه فاعل والنصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قوله: الجراح جمع جراحة قوله: فاثبته اي اثخنه الجراح وجعلته ساكنا غير متحرك وقيل صرغته صرعا لا يقدر معها على القيام. قوله: يرتاب اي يشك في الدين لانهم رأوا الوعيد شديدا قوله: فبينما اصله بين زيدت فيه الميم والالف ويقع بعده جملة اسمية وهي قوله: هم على ذلك ويحتاج الى جواب وهو قوله: اذ وجد الرجل الم الجراح اي الرجل المذكور. قوله: فاهوى بيده اي مدها الى كتافته قوله: فانتزع منها سهمها اي فاخرج منها نشابة قوله: فانتحر بها اي نحر بها نفسه. قوله: فاشتد رجال اي فاسرعوا في السير الى رسول الله ﷺ. (عيني)

٤ قوله: الرجل الفاجر "ال" للجنس فيعم كل فاجرا والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان. (فس)

٥ قوله: ان رجلا في التوضيح ان حديث ابا هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة وان الراوي نقله عن المعنى ويحتمل ان يكونا رجلين قوله: غناء بفتح الغين المعجمة والمد يقال اغنى عنه غناء فلان اي ناب عنه واجرى مجراه وما فيه غناء ذلك اي الاضطلاع والقيام عليه وقال ابن ولاد الغناء بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر. قوله: في غزوة هي غزوة خيبر. قوله: فلينظر الى هذا اي هذا الرجل وهو قزمان او غيره ان كان قضيتين قوله: حتى جرح على صيغة الجھول. قوله: ذبابة سيفه الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف قيل في الحديث السابق انه نحر نفسه بالسهم وههنا قال بالذبابة واجيب ان كانت القضية واحدة فلا منافاة لاحتمال استعمالهما كليهما وان كانت قضيتين فظاهر قوله: بين تدييه قال ابن فارس الشدوة بالهمزة للرجل والثني للمرأة والحديث يرد عليه وكذلك جعل الجوهري للرجل ايضا. (عمدة القاري المعروف بالعيني) ومر الحديثان.

٦ قوله: انما الاعمال اي اعتبار الاعمال لا يثبت الا بالنظر الى الخاتمة اي عاقبة حال الشخص هي المعتر عند الله ولهذا لو كان كافرا واسلم عند الموت فهو من اهل الجنة والعكس في العكس وفي الحديث لرسول الله ﷺ معجزة (ك) وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم ان الانسان يملك امر نفسه ويختار الخير والشر. (ع)

(١) اي اخبرني عن حال من قلت: انه من اهل النار والحال انه من اهل الجنة لانه قاتل الخ. (عيني)

(٢) بكسر كاف جمعية النشاب هي قرية تكون فيها النشاب. (مجمع)

(٣) فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبتم في ذلك. (طبي)

(٤) ذبابة السيف حده او طرفه المتطرف. (قاموس)

(٦) بَابُ الْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ [الْعَبْدُ النَّذْرُ] إِلَى الْقَدْرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى ^٢ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ ^٣ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. (١) [انظر: ٦٦٩٢-٦٦٩٣]

مطابقته للترجمة من حيث ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر هو الذي يعمل عمله (ع)

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَأْتِي ^٤ [لَا يَأْتِي] ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ ^(٢) [قَدَّرَ بِهِ] وَلَكِنْ ^٥ يَلْقِيهِ الْقَدَرُ [النَّذْرُ] وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ أَسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. [انظر: ٦٦٩٤]

مطابقته للترجمة من حيث ان النذر يلقي العبد الى القدر ولا يرد شيئا والقدر هو الذي يعمل عمله (ع)

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَأْتِي ^٤ [لَا يَأْتِي] ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ ^(٢) [قَدَّرَ بِهِ] وَلَكِنْ ^٥ يَلْقِيهِ الْقَدَرُ [النَّذْرُ] وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ أَسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. [انظر: ٦٦٩٤]

(٧) بَابُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعُدُ شَرْفًا وَلَا نَنْعَلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ [أَصَمًّا] وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعَلَّمْتُكُمْ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

(٨) بَابُ: الْمَعْصُومُ ^٨ مَنْ عَصَمَ [عَصَمَهُ] اللَّهُ

اشار به الى تفسير لا عاصم اليوم من امر الله اى لا مانع (ع)

﴿عَاصِمٌ﴾ [هود: ٤٣] مَانِعٌ قَالَ ^٩ مُجَاهِدٌ ﴿سُدِّي﴾ [سُدِّي] عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ [بِالضَّلَالَةِ] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ خَابَ مِنْ دَسَائِهَا أَيْ اغْوَاهَا (عثماني) ﴿دَسَائِهَا﴾ (٣) [الشمس: ١٠] أَعْوَاهَا.

- ١ قوله: باب الخ هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره القاء العبد النذر. (ع) وفي رواية الكشميهني العبد بالنصب وهو المفعول واللقاء مضاف الى الفاعل وهو النذر وفي رواية غيره اللقاء مضاف الى المفعول وهو العبد والنذر بالرفع وهو الفاعل. (ف) والمعنى ان العبد اذا نذر لدفع شر او جلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه واحكمه لا انه شيء يختار فيه وقدر الله هو الذي يقع ولهذا قال عليه الصلوة والسلام «ان النذر لا يرد شيئا» (ع)
- ٢ قوله: نهى النبي ﷺ فان قلت: النذر التزام قربة فلم يكون منهيًا؟ قلت: القربة غير منهيبة لكن التزامها منهي اذ ربما لا يقدر على الوفاء. (ك) قال القسطلاني استشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان النهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والنرائع فلا والوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه انتهى. وفي التوضيح: النذر ابتداء طاعة والمنهي عنه المعلق كانه يقول لا افعل يا رب خيرا حتى تفعل بي خيرا فاذا دخل فيه فعليه الوفاء. (ع)
- ٣ قوله: لا يرد الخ فان قلت: الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة. قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا وفي لفظ انما يستخرج دليل على وجوب الوفاء بالنذر. (ك)
- ٤ قوله: لا ياتي الحديث قيل لا يطابق الحديث الترجمة والمطابق ان يقول في الترجمة القاء القدر العبد الى النذر لان لفظ الحديث يلقيه القدر. قلت: في رواية الكشميهني يلقيه النذر ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه. (ع)
- ٥ قوله: ولكن يلقيه القدر من اللقاء ويقال في معنى لم يكن قدرته اما ما قدرت عليه الشدة فيحلبها عنه والنذر لا يحل عند الشدة بقدر ويكون ذلك النذر استخرج من البخل للشدة التي عرضت له (ع) والظاهر انه من الاحاديث القدسية على نسخة عتيقة فان قدرته على صيغة المتكلم واما على نسخة اخرى وهي قدر به بالبلاء الموحدة الجارة والضمير المجرور فلا اشكال. (خ)
- ٦ قوله: باب الخ بغير تنوين في الفرع كاصله بالاضافة الى لا حول وقال في الفتح بالتنوين. (قس) معنى لا حول لا تحويل للعبد من معصية الله الا بعصمة الله ولا طاقة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي: هما كلمتا استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بإرادة الله عزوجل. (ع. ف)
- ٧ قوله: من كنوز الجنة يعني ان له ثوابا مدخرنا نفيسا كالكنز فانه من نفائس مدخراتكم وقال النووي: المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا مدخرنا لصاحبه في الجنة. (ع)
- ٨ قوله: المعصوم من الخ اي من عصمه الله بان حماه عن الوقوع في الهلاك يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه والفرق بين عصمة الانبياء وبين عصمة المؤمنين ان عصمة الانبياء بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز. (ع)
- ٩ قوله: قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة كذا للاكثر سدا بتشديد الدال بعدها الف ووصله ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ﴿وجعلنا من بين ايديهم سدا﴾ قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله: سدا حال عن الحق وقد يترددون ورأيت في بعض النسخ سدى بتخفيف الدال مقصورا وعليها شرح الكرمانى فزعم انه وقع ههنا ﴿يحسب الانسان ان يترك سدى﴾ اي مهملا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اورده قال مجاهد سدى الخ ولم ار في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله تعالى ﴿يحسب﴾ الخ كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد. (ف)

(١) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولاً والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرج. (ف)

(٢) بصيغة المتكلم وفي بعضها بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. (ك)

(٣) مناسبة الآيتين للترجمة ان من لم يعصمه الله كان سدى ولغوى. (ك)

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا اسْتُخْلِيفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ ١ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ لقب عبدالله بن عثمان (ع) ابن المبارك (ع) ابن يزيد (ع) محمد بن مسلم (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف (ع) اي تحته (ع) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (قس) وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. [راجع: ٧١٩٨]

(٩) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَحَرَامٌ ٢ [وَحَرِمٌ] عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الانبيا: ٩٥]

وقوله: ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦] ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧] وَقَالَ مَنْصُورٌ (١) بِنُ التُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَحَرِمٌ﴾ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَّ ٣.

٦٦١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَهُ ٤ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَزَى الْعَيْنَ النَّظْرَ وَزَنَى اللِّسَانَ الْمُنْطِقَ [النُّطْقُ] وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ ٥ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكْذِبُهُ وَ [أَوْ] قَالَ شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ (٣) أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٢٤٣]

(١٠) بَابُ [قَوْلِهِ]: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الاسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَا ٧ جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ ٨ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الاسراء: ٦٠] قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الرُّقُومِ. [راجع: ٣٨٨٨]

(١١) بَابُ: تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١ قوله: بطانتان البطانة صاحب سره وداخلة امره الذي يشاورنه في احواله بطانتان اي جلساء صالحه وطالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة وقيل اي نفس اماره بالسوء ونفس لوامه والمعصوم من اعطى نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. (مجمع)
٢ قوله: وحرام الخ في رواية ابي ذر وحرم وفي رواية غيره وحرام والقراءتان مشهورتان فقرا اهل الحجاز والبصرة حرام بفتحيتين واللف وقرء اهل الكوفة بكسر اوله وسكون ثانيه وهما بمعنى كالحلال والحل. (ع. ف)
٣ قوله: وجب يعني معنى حرم بالحشية وجب وروي عن عكرمة عن ابن عباس وجب عليهم انهم لا يتوبون يعني في تفسير قوله عزوجل ﴿وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون﴾ وعن ابي عبيدة لا ههنا زائدة وذهب الى ان حرما على بابه وانكر البصريون زيادة لا ههنا وقيل المعنى حرام ان يتقبل منهم عمل لانهم لا يرجعون اي لا يتوبون. (ع)
٤ قوله: ما رايت شيئا اشبهه باللمم بفتحيتين وهو صغار الذنوب واصله ما يلزم به الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والنطق والتمني وقال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وسمي النطق والنظر زنا لانهما من مقدماته وحقيقته انما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم ان يتوب من الذنوب ولا يعاودها ويروي عنه كل ما دون الزنا فهو لم. (ع)
٥ قوله: والفرج يصدق يعني اذا قدر على الزنا فيما كان فيه النظر والتمني كان زنا اذا صدقه فرجه وان امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه ويكتب له حسنة قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه. (ع)
٦ قوله: الا فتنة الخ اي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال في اليقظة فسر الرويا بالروية ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة وانما سماها روبا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها روبا رايتها استبعادا منهم لها. (قس)
٧ قوله: وما جعلنا الخ قال السفاقي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان قدر على المشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا ياكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الآخرة لا تقاس باحول الدنيا. (قس)
٨ قوله: روبا عين اي في اليقظة لا روبا منام قوله: والشجرة الملعونة فان قلت: لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة؟ قلت: قد لعن آكلوها وهم الكفار كذا في ع.
٩ قوله: تحاج فان قلت: متى كان ملاقات آدم موسى؟ قلت: قيل يحتمل ان يكون في زمن موسى واحى الله له آدم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا فاره الله روحه كما ارى النبي ﷺ ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله في المنام ورويا الانبياء وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى ﷺ فالتقى في البرزخ اول ما مات موسى ﷺ فالتقت ارواحهما في السماء وجزم به ابن عبدالر والقابسي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير بلفظ الماضي لانه محقق الوقوع فكانه وقع فان قلت: لم خصص موسى ﷺ؟ قلت: لكونه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة. (عيني)

(١) وقد زعم بعض المتأخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله. (ف)
(٢) مطابقته لترجمة التي هي الآيات انها تدل على ان كل شيء غير خارج عن سابق قدره فكذلك حديث الباب لان الزنا ووداعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد. (ع)
(٣) اشار البخاري بهذا التعليق ان طاوسا سمع القصة عن ابن عباس عن ابي هريرة وسمع من ابي هريرة ايضا والظاهر انه سمعه من ابي هريرة بعد ان سمع من ابن عباس. (ع)

قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ [لَهُ] مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبِنَا ١ وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَالِمِهِ
 وَحَطَّ لَكَ بِبَيْدِهِ ٢ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرِهِ ٣ [قَدَّرَ] اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ ٤ مُوسَى ثَلَاثًا ٥ قَالَ [وَقَالَ] سَفِيَانُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ]. [رَاجِع: ٣٤٠٩]

(١٢) بَابُ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ
 مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا [بِمَا] سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ [قَائِلًا] فَأَمَلْتُ عَلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ
 وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [رَاجِع: ٨٤٤]

(١٣) بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلُهُ (١) [تَعَالَى]: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾.

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ
 جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. [رَاجِع: ٣٦٤٧]

(١٤) بَابُ: ﴿يَحُولُ﴾ (٢) بَيْنَ الْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَثِيرًا

١ قوله: وخيبتنا واخرجتنا معنى قوله: اخراجتنا كنت سببا لاجرائنا واما قوله: خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الباء آخر الحروف ثم الموحد من الخيبة فللمراد به الحرمان والمعنى لو انه استمر على ترك الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام فلما وقع الاخراج فات اهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وان كانوا ينتقلون اليها وفات اهل المعصية الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة اما موقنا في حق الموحدين واما مستمرا في حق الكفار فهو حرمان نسبي. (ف)

٢ قوله: بيده هو من التشابهات فاما ان يفوض الى الله واما ان ياول بالقدرة والغرض منه كتابة الواح التوراة. (ك)

٣ قوله: قدره الله على المراد بتقدير الله ههنا الكتابة في الالواح والا فتقدير الله اذلي قوله: اربعين سنة قال ابن التين: يحتمل ان يكون الاربعين من قوله تعالى ﴿اني جاعل في الارض خليفة﴾ الى نفخ الروح في آدم وقيل ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان يكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة فان قلت: وقع في حديث ابي سعيد «أتلومني على امر قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض» قلت: يحمل مدة اربعين على ما يتعلق بالكتابة ويعمل الآخر على ما يتعلق بالعلم. (عيني)

٤ قوله: فحج آدم فان قلت: ما وجه وقوع الغلبة لآدم؟ قلت: لانه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر عليه الا باذن من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في اللوم من غير ان يوذن له في ذلك عارضه بالقدر فاسكنه وقيل ان النبي فعله آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام اجتمع فيه القدر والكسب والتوبة تمحو اثر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر فالقدر لا يتوجه اليه لوم لانه فعل الله لا يسأل عما يفعل وقيل ان آدم اب موسى وليس للاب ان يلوم اباه حكاية القرطبي. فان قلت: فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت على فينغي ان يسقط عنه اللوم. قلت: هو باق في دار التكليف وفي لومه زجر له ولغيره عنها واما آدم فميت خارج عن هذه الدار فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه. (عيني)

٥ قوله: ثلاثا اي قال رسول الله ﷺ «فحج آدم موسى» ثلاث مرات ولا ينافي ما تقدم في كتاب الانبياء انه قالها مرتين. (ك)

٦ قوله: الجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ومن بمعنى البذل وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى «ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» اي بدل الآخرة اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك قال الراغب: قيل اراد بالجد اب الاب اي لا ينفع احدا نسبه قال النووي: منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك. (ك)

(١) يشير بذكر هذه الآية الى الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخترعا لفاعله ما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على اناله ما استعذ به منه. (ف)

(٢) كان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر اشار الى ذلك الراغب قال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. (ف)

مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لَا^١ وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ. [انظر: ٦٦٢٨-٧٣٩١] الوارد فيه للقسم (ع)

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَيَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^٢ [فَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَبَّادٍ^٣ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا [خَبِيئًا] قَالَ^٤ الدَّخْ قَالَ أَحْسَبُ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عَمْرُ أُنْذَنُ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ دَعُهُ إِنْ^٥ يَكُنْ^٦ [يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَمْ يَكُنْهُ] هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ. [راجع: ١٣٥٤]

(١٥) بَابُ:

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضَى^٧ وَقَالَ مُجَاهِدٌ^٨ ﴿بِفَاتِيئِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ [مَا] كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يُصَلِّي الْجَحِيمَ ﴿قَدَّرَ^٩ فَهَدَى﴾ [الاعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ^{١٠} الطَّاعُونَ فَقَالَ كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً^{١١} لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدَةٍ [بَلَدَةٍ] يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا [فَلَا] يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ. [راجع: ٣٤٧٤]

(١٦) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الاعراف: ٤٣] ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ

الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ [هُوَ ابْنُ] حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلَنَ [فَأَنْزَلًا] سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

من الابهاء وفي بعضها من الاتيان (ك)

[راجع: ٢٨٣٦]

١ قوله: لا ومقلب قال ابن بطال ما حاصله ان مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امر به فلا يكسبه اذ لم يقدر عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية ان الله خالق جميع افعال العباد خيرا وشرها وهو معنى قوله: مقلب القلوب اي يقلب قلب عبده عن اثار الايمان الى اثار الكفر وعكسه قال وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه. (ف) قال الكرمانى اي مقلب اغراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا ينقلب.

٢ قوله: ابن صبياد اسمه صاف والدخ بضم المهمله وشدة المهمله الدخان وقيل اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه هيبه الرسول او زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة وقيل هو نبت موجود بين النخيلات والمشهور انه اضمهر له في قلبه آية الدخان وهي ﴿فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين﴾ وهو لم يهتد ههنا الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال ﷺ «لن تجاوز قدرك» وقد امثالك من الكهان الذين يخطفون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة الكثيرة المختلطة صدقا وكذبا. (ك) وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فلعله اراده تعريضا بقتله لانه قد ظن انه الدجال.

٣ قوله: قال هذا اما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه او كلم بعض اصحابه فسمعه الشيطان فالتقاها اليه. (مجمع)

٤ قوله: ان يكن هو اسمه ضمير الدجال وهو خير يكن استعير للنصب او تاكيد وخبره محذوف اي يكن هو هذا او هو الدجال. (مجمع) وفي نسخة يكتنه بدل يكن هو وفيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خبر كان الانفصال قوله: فلا تطيقه اي لا تطيق قتله اذ المقدر انه يخرج في آخر الزمان خروجا يفسد في الارض ثم يقتله عيسى. قوله: فلا خير فان قلت: كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا؟ قلت: لانه كان غير بالغ او كان في ايام مهادة اليهود وحلفائهم واما امتحانه ﷺ بالخبيء فلاظهار بطلان حاله للصحابة وان مرتبه لا يتجاوز عن الكهانة. (ك)

٥ قوله: قضى يفسر به قوله: كتب و اشار بهذه الآية الى ان الله تعالى اعلم عباده ان يصيبهم في الدنيا من الشدائد واغتن والضيق والحصب والجذب كله فانه تعالى يفعل من ذلك ما يشاء بعباده يتبليهم بالخير والشر وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ. (ع)

٦ قوله: قال مجاهد بفاتئين الخ اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ما اتمم عليه بفاتئين الا من هو صال الجحيم﴾.

٧ قوله: قدر فهدي اشار به الى تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿والذي قدر فهدي﴾ قوله: هدي الانعام لمراتعها ليس له تعلق بما قبله بل هو تفسير لمثل قوله ﴿ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ (ع)

٨ قوله: عن الطاعون الطاعون الوباء قاله اهل اللغة وقال الداودي انه حب نبت في الارتفاع وقيل هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الابطام مع اسوداد حواليه وخفقان القلب. (ع)

٩ قوله: رحمة فان قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وان كان محنة صورة لكنها يتضمن مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الامة. (ك)

(١) مناسبة الحديث للترجمة في قوله: ان يكن الخ يريد انه كان سبق في علم الله ان يخرج ويفعل فلا يقدر على قتل من سبق في علمه ان سيجيء الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزه عن ذلك. (ف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٨٣- كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ

[النُّدُورُ وَالْإِيمَانُ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ٢ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ

اي بما صمتم عليه من
الايمان وقصدتموها (ع)

الْإِيمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا

ابن المبارك (ع)

بَكْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ ٣ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي

مطابقه للآية التي هي ترجمة طاهرة (ع)

اي آيتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية (ك)

هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي [راجع: ٤٦١٤]

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

البحري (ع)

بسكون المعجمة (ك)

سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا

بتشديد الكاف وتخفيفها (ك)

مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْهُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [انظر:

فيه المطابقة كذا في ع

٦٧٢٢-٧١٤٦-٧١٤٧]

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

ابن ابي موسى الأشعري (ع)

بفتح المعجمة وسكون الصّحانية (ك)

رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ [الْأَشْعَرِيِّينَ] أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ

اي اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل الثقلان مطابقه للترجمة يفهم من معنى الحديث (ع)

ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَثَلِ ذُودٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ لَنَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ

على صيغة المجهول اي النبي ﷺ (ع)

أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَذَرُكُمْ فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بِلِ اللَّهِ حَمَلْتُكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ ٧ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

يعني لا معطى الا الله المعنى انما اعطيتكم من مال الله او باهر الله لانه كأني يعطى بالوحي (ع)

لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ ٨ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

عبر اي (ع)

[راجع: ٣١٣٣]

١ قوله: الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ويسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها وعرفت شرعاً بانها تأكيد الشيء بذكر الله او صفة له. (ف) والندور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرهما والندر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعاً التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما. (قس) من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر. (تنوير الابصار متن در مختار)

٢ قوله: باللغو وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلي والله هذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول ابي حنيفة واحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان. (ع)

٣ قوله: وقال قالوا انما قال ابو بكر هذا لما حلف انه لا يبر مسطحا لما تكلم في قضية الافك فنزلت ﴿ولا ياتل اولوا الفضل منكم﴾ الآية فعاد الى مسطح بما كان يتفعله كذا في ف.

٤ قوله: لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تسئل ان تعمل اميرا اي حاكما قوله اوتيتها على صيغة المجهول اي اعطيتها قوله: عن مسألة اي عن سوال وكلت على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف قوله: اعنت على صيغة المجهول ايضا. (ع) اي الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدها الا الافراد فلا تسالها عن شرف نفس فلا يعينك الله وان اوتيت من غير مسألة اعانك. (مجمع)

٥ قوله: فكفر الخ فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما في رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة يستر الجنابة ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من حلف على يمين فراه غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فلاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه كذا في العيني.

٦ قوله: بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الذود الواحد من الابل بدليل قوله «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقال الفراء العرب تقول الذود من الثلاثة الى التسعة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذلك قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود وقال الكرمانني هو من باب اضافة الشيء الى نفسه قوله: غر الذري بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع الاغر وهو الابيض الحسن والذري بضم الذال وكسرهما وفتح الراء جمع ذروة بالکسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد ههنا الاسنمة وقد تقدم في الجهاد في باب الخمس انه خمس ذود وفي غزوة تبوك انه ستة ابعرة ولا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والسنت. (ع)

٧ قوله: والله ان شاء الله التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقة ترفع القسم الذي هو المقصود لتأكيد الحكم وتقديره كذا في قس.

٨ قوله: او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت وبالعكس واما تنويع من رسول الله ﷺ اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وغيرها. (ع) حل اللغات: ذود بفتح الذال وسكون الواو ما بين الثلاثة الى العشرة غر بضم الغين وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذري بضم الذال وفتح الراء جمع ذروة بالکسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة.

بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّا^١ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ^٢ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا [وَأَمَرَ أُنَيْسًا] الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْأَخْرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ^٣ رَجَمَهَا [فَارْجَمَهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتُمْ^٤ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدِ خَابُورًا وَخَسِرُوا قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. [راجع: ٣٥١٥]

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ^٥ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَمُ وَهَذَا أُهْدِي لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَانظَرْتُ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَانظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهُ خُورٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعْرٌ فَقَدْ بَلَغْتَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِذَا لَنَنْظُرُ إِلَى عَفْرَةٍ إِطْبَعَهُ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ. [راجع: ٩٢٥]

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ [هُوَ ابْنُ يُوسُفَ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ (١) مَا أَعْلَمُ لِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. [راجع: ٦٤٨٥]

١ قوله: فرد عليك اي فبرد ان عليك وفيه ان الصلح الفاسد ينقض اذا وقع. (ع)
٢ قوله: غربه عاما هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كائمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي يراها الامام من السياسة. (مراة) ولنا قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ شارع في بيان حكم الزنا فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيدان الواقع هذا فقط فلو ثبت شيء آخر كان معارضا لا مثبتا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة واما ما يفيد كلام بعضهم من ان الزيادة بخبر الواحد اثبات ما لم يوجبه القرآن وذلك لا يمتنع ولذا زيد في عدة المتوفى عنها الاحداد على التريص فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح وذلك انه ليس المراد من الزيادة اثبات ما لم يبينه القرآن ولم ينفه لا يقول هذا عاقل فضلا عن عالم بل تقييد لمطلقه وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما اثبت فيه المطلق ثم لا شك ان هذا نسخ وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب وظن المعترض ان الاحداد زيادة غلط لانه ليس تقييدا للتريص والا لو تريصت ولم تحد لم تخرج عن العدة وليس كذلك بل تكون عاصية بترك واجب في العدة وانما اثبت الحديث واجبا لا انه قيد مطلق الكتاب بل ما جاء في البخاري من قول ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد ولا دليل يوجبه وما ذكر من الالفاظ لا تفيد فجاز كونه تغريبا لمصلحة ثم في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشرة وعمن تستحي منهم ان كان لها شهوة قوية وقد تفعله حامل آخر وهو حاجتها ويؤيده ما روى عبدالرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عبدالله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال: وقال علي بن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيان وروى عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق فنصرت فقال عمر: لا اغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محل التغريب الواقع للنبي ﷺ ولا للصحابة من ابي بكر وعمر وعثمان كذا في فتح القدير.

٣ قوله: فان اعترفت الخ قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او في اربع مجالس وقال ابو حنيفة يتعدد اربع مجالس لما في حديث ابي هريرة فلما شهد على نفسه اربع شهادات الحديث اخرجته في الصحيحين والجواب عن حديث العسيف ان معناه اغد يا انيس فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات فان قلت: سلمنا اشتراط الاقوار اربع مرات ولكن اشتراط اختلاف المجالس من اين؟ قلت: اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان ماعزا اتى النبي ﷺ فرده ثم اتاه الثانية الى ان قال فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه كذا في العيني.

٤ قوله: ارأيتم اي اخبروني والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة. (ف) والعبارة يحتمل وجهين التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم وغفار من عامر وهكذا والجمع بان يكون اسلم خيرا من الاربعة وكذا غفار وغيره ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة من حيث الجملة خيرا من الاربعة مجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فان قلت: ما مقول قالوا قلت نعم وهو مقدر كذا في ك.

٥ قوله: استعمل عاملا هو عبدالله بن اللثبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف. قوله: لا يغل اي لا يخون من الغلول. قوله: رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد قال الكرمانى: الرغاء الصوت قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وهو صوت البقرة وقال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت. قوله: تبعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرهما اي تصيح قال ابن التين: قرأناه بفتح العين قال الجوهرى يعرت المعز تبعر بالكسر يعارا بالضم صاحبت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة قوله: فقد بلغت بالتشديد من التبليغ. قوله: الى عفرة ابطيه بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء هو البياض الذي فيه شيء كلون الارض وقال الجوهرى الاعفر الابيض وليس بالتشديد البياض وشاة عفرى يعلو بياضها حمرة. قوله: قال ابو حميد هو موصول بالسند المذكور وهو راوي الحديث وفي الحديث ان هدية العامل مردودة الى بيت المال. (ع) ومر.

(١) اي لو علمتم ما اعلم من الهائلات والحرمانات يسهل عليكم امتثال امر الله تعالى فيما قال فليضحكوا قليلا وليكفوا كثيرا. (ف)

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ (١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ (٢) وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ [فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ] هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَبِي فِي شَيْءٍ [أَبِي فِي شَيْءٍ] مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ [إِلَيْهِ] وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مِنْ ٢ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. [راجع: ١٤٦٠]

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطُوفِينَ ٣ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَابْنِ الْمَرْثِيِّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ ٤

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حَسَنِهَا وَلَيْبِنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا [مِنْهَا] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ ٦ يَقُلْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. [راجع: ٣٢٤٩]

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ هِنْدَ ٧ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِيَابٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِيَابِكَ شَكَ يَحْيَى ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِيَابٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِيَابِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ ٨ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ [لَا بِالْمَعْرُوفِ]. [راجع: ٢٢١١]

الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي (ف)

١ قوله: أُرِي فِي شَيْءٍ بَرِي بضم التحتية وفي بتشديد الباء اي ايطن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وللاصلي وابي ذر عن الحموي والمستلمي ايري بالتحية المفتوحة يعني النبي ﷺ (قس) وفي الكرمانى اترى بضم التاء اي الظن في نفسي شيئا يوجب الاخسرية وفي بعضها بفتحها وفي بعضها انزل في اي في حقي شيء من القرآن وما شاني اي ما حالى وما امرى.

٢ قوله: قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما وبيننا وشمالا على المستحقين فعبّر عن الفعل بالقول. (قس)

٣ قوله: لا طوفن الطواف كناية عن الجماع. قوله: على تسعين وفي كتاب الانبياء في بعض الروايات سبعين وقال شعيب وابو زناد تسعين وهو الاصح ولا منافاة اذ هو مفهوم العدد وفي صحيح مسلم ستون ويروى مائة. قوله: فقال له صاحبه اي الملك او قرينه قوله: بشق رجل اي بنصف ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤل اليه قوله: وايم الله الى اخره هذا من باب الوحي لا من باب علم الغيب. (ع) وفيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة لكنه نادر. (قس)

٤ قوله: اجمعون تاكيد لضمير الجمع في قوله: لجاهدوا وقد انسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليضمي قدره السابق. (قس) وفيه استحباب قول ان شاء الله. قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ انى فاعل ذلك غذا الا ان يشاء الله﴾. (ك)

٥ قوله: سرقة بفتح المهملة والراء والقاف القطعة وسعد هو ابن معاذ الاوسى سيد الانصار فان قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل مندبل سعد كان من ذلك الجنس او كان مقتضى الوقت استمالة قلبه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال مندبل سيدكم خير منه او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب وفيه منقبة عظيمة لسعد وان ادنى ثيابه فيها كذلك لان مندبل ادنى الثياب معد للوسخ والامتهان والمناديل جمع مندبل بكسر الميم وهو ما يسح به ما يتعلق باليد من الطعام. (ع)

٦ قوله: لم يقل شعبة واسرائيل الخ يعني انهما روياه عن ابي اسحاق عن البراء كما رواه ابوالاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة في المناقب وحديث اسرائيل في اللباس موصولا. (فتح)

٧ قوله: ان هند منصرف وغير منصرف بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح اهل اخباء او خبياء الشك بين الجمع والمفرد والخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية وجمع هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال خبياء واخبية كمثل وامثله. قوله: ان يذلو ان مصدرية هي من ذلتهم وكذلك في قوله: من ان يعزوا اي من عزتهم قوله: شك يحيى هو يحيى بن بكير شيخ البخاري. قوله: وايضا اي وستزيدين من ذلك اذ يتمكن الايمان من قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ واصحابه كما قال الله ﷻ «والله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين» يريد لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى اكون احب الخ وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى قوله: مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم هو البخيل وانما سمي بذلك لانه يمسك في يديه ولا يخرجها لاحد. (ع)

٨ قوله: قال اي رسول الله ﷺ وقوله لا اي لا حرج عليك. قوله: الا بالمعروف اي الا ان تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك. (ع)

(١) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء ابن سويد. (ع)

(٢) اي الى النبي ﷺ صرح به في الزكوة. (ع)

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ^١ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ [يَمَانِي] إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَفَلَمْ تَرْضَوْا [أَفَلَا تَرْضَوْنَ] أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [فِي يَدِهِ] إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٦٥٢٨]

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا^٢ فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [راجع: ٥٠١٣]

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ^٣ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ. [راجع: ٤١٩]

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا [أَوْلَادُهَا] فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ^٤ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا]. [راجع: ٣٧٨٦]

(٤) بَابُ: لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. [راجع: ٢٦٧٩]

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ [قَالَ] سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ذَاكِرًا وَلَا^٦ أَثَرًا قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَوْ أَثَرَةً^٧ [أَثَارَةً] مِنْ عِلْمٍ﴾ يَأْتُرُ عِلْمًا تَابِعَهُ عَقِيلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ

١ قوله: مضيف ظهره اي مسنده من اضفته اليه. قوله: قبة هي من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب. قوله: ادم بفتححتين اي جلد مجمع قوله: يمان اصله بيني قدم احدى اليانين على النون وقلبت الف وصار مثل قاض والربع بسكون الموحدة وضمها والثلت كذلك. (ك)

٢ قوله: يرددها يكررها وكان بالشديد ويتقالها يعدها قليلة وقوله: لتعدل ثلث القرآن لان جميعه اما متعلق بالمبدأ او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله وسورة الاخلاص متمحضة لله وصفاته فهي ثلثه فان قلت: فكيف يكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة في قراءة ثلث القرآن اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث فلها عشر امثالها. (ك)

٣ قوله: اني لاراكم من بعد ظهري بفتح همزة اي رؤية حقيقة من خلفي يخلق باصرة فيه لاشعار لفظ من ان مبدء الرؤية من خلف قيل كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط لا يحجبهما الثياب بخلاف وراكم خلف ظهري انه يحتمل هذا ويحتمل ان ذلك بالعين المحسوس اي ابصركم وانتم خلف ظهري اذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة. (مجمع)

٤ قوله: انكم لاحب الناس الي الخطاب لجنس المرأة واولادها يعني الانصار فان قلت: فيلزم ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن ابى بكر وعمر خصوصا قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه قالوا ما من عام الا وقد خصص الا والله بكل شيء عليم. (ك)

٥ قوله: من كان حالفا الخ الحكمة في النهي عن الحلف بالآباء انه يقتضي تعظيم المخلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء وما ثبت انه ﷺ قال افلح وابيه فهي كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام او زينة له لا يقصد به اليمين واما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصفات والطور فلله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير ورب الطور. (عيني)

٦ قوله: ولا آثرا بالمد وكسر المثلة اي حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيث ذلك عن غيري وقد استشكل هذا التفسير اذ الحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله آثرا معنى آخر اي مختارا فقال آثر الشيء اذا اختاره فكانه قال ولا حلفت بها موثرا لها على غيرها قال شيخنا: ويحتمل ان يرجع قوله: آثرا الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام فهم فكانه قال ما حلفت بابائي ذكرا لماثرهم وجوز في قوله: ذكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احتراز عن ان يكون نطق بها ناسيا وهو يناسب تفسير آثر بالاختيار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين في شرحه بانه من الذكر بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم اقله من قبل نفسي ولا حدثت عن غيري انه حلف به واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضي انه تورع عن النطق بذلك فكيف نطق به في هذه القصة واجيب بانه اغتفر لذلك لضرورة التبليغ كذا في الفتح قوله: ذكرا ولا الخ هذا منه رضي الله عنه مبالغة في الاجتناب وان لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممتنع شرعا. (د)

٧ قوله: او اثرة ذكر الصغاني وغيره ان قرئ ايضا اثارة بكسر اوله واثرة بفتح اوله وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره. (ف) وفي هامش الفرع كاصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلة وفتحها. (قس) اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ابتوني﴾ بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين وفسر قوله: اثارة بقوله ياتر علما اي ينقل خبرا مما كان قبلهم وقال مقاتل يعني رواية عن الانبياء والاثر الرواية ومنه قيل للحديث اثر. (ع)

(قوله: باب لا تحلفوا بأبائكم) وذكر فيه حديث ابى موسى فقيل في وجه مطابقتها للترجمة انه ﷺ حلف بالله مرتين فعلم ان الحلف بغير الله لا يحسن قلت

عُبَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ.
سفيان (ع) ابن راشد (ع)

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ قَالَ [يَقُولُ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ. [راجع: ٣٦٧٩]

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ كَانَ ^١ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ
من جرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ^٢ [الْأَشْعَرِيِّينَ] وَوَأَخَاءَ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ
ابن سعيد (ع) ابن عبدالمجيد (ع) السخني (ع) عبد الله بن زيد (ع) ابن عاصم (ع) ابن مضرب الجرمي (ع) اي مواخاة (مجمع)

بَنِي تَمِيمٍ اللَّهُ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ فَقَالَ قُمْ فَلَا حَدَّثَكَ
صفه لرجل (ك) اي من سبي الروم (قس)

[فَلَا حَدَّثَنِكَ] عَنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي
اي نسال منه ﷺ ان يحملنا (ك)

مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَبُ إِبِلِي فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ [الْأَشْعَرِيُّونَ] فَأَمَرْنَا لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرٌّ
الذري فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله ﷺ [أَنْ] لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَمِينَهُ وَاللَّهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلُنَا فَحَلَفْتَ ^٤ [أَنْ] لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا قَالَ [فَقَالَ]

إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا.

[راجع: ٣١٣٣]

(٥) بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ ^٦

بالتويع (قس) على صيغة المجهول (ع) مقلوب من الطغيان (ع)

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ [وَاللَّاتِ] وَالْعُزَّى فَلْيُقِلْ ^٧ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ
تقديم الحديث بعين هذا الاسناد والمتن

١ قوله: قال كان الخ قبل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى وقال الكرمانى: الظاهر ان هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ الى هذا الباب او استدلال البخاري من حيث انه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين اولا عند الغضب واطرا عند الرضا ولم يحلف الا بالله فدل ان الحلف انما هو بالله على الحالين قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة لان الترجمة «لا تحلفوا بأبائكم» ليست الترجمة في بيان ان الحلف على ضربين وانما هو بالله في الحالين ويمكن ان يؤخذ المطابقة وان كان فيه التعسف وهو ان الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالأباء وذكر حديثين مطابقين لها ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالأباء او نحو ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله في الموضعين كذا في العيني.

٢ قوله: بين الأشعريين ويروي الأشعريين بحذف ياء النسبة. قوله: ود بضم الواو وتشديد الدال وهو الحبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: دجاج مثلث الدال جمع دجاجة والدجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه احد من جنسه. قوله: تيم الله يفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وهي حي من بكر. قوله: فقدرته بكسر الذاو وفتحها اي كرهته قوله: فلاحدثك اي فوالله لاحدثك بنون التاكيد ويروي بلا نون. قوله: في نفر هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه. قوله: نهب اي الغنيمة قيل تقدم في غزوة تبوك انه ﷺ اتباعهم من سعد واجيب بانه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب او هما قضيتان احدهما عند قدوم الأشعريين والثاني في غزوة تبوك (عيني)

٣ قوله: خمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون الذود من الابل ما بين اثنتين الى التسع وقيل هو خاص بالاناث. (مجمع) الذود ثلاثة ابعرة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين ثنتين والتسع مؤنث ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد. (قاموس) الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وقر الذري اي بيض الاسنمة وتغفلنا اي طلبنا غفلته وتحللتها اي كفرتها وتحلل هو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها. (ك)

٤ قوله: فحلقت آه قال في المصابيح الظاهر انه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته ﷺ يابي ذلك والذي يظهر لي ان قوله: وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني بشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المتقتضية لذلك فحملهم لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحننه فيكون قوله: اني والله آه تاسيس قاعدة في الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنن في يمينه وانه يكفرها انتهى. (قس)

٥ قوله: باللات مشددة التاء صنم وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة سمي بالذي كان يلت عنده السويق بالسمن ثم خفف والعزى صنم او سمرة عبدتها غطفان اول من اتخذها ظالم بن اسعد فوق ذات مرق الى البستان بتسعة اميال بنى عليها بيتا وسماه بسًا وكانوا يسمعون فيها الصوت فبعث اليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فهدم البيت واحرق السمرة. (قاموس)

٦ قوله: ولا بالطواغيت اي ولا يحلف بالطواغيت ايضا وهو جمع الطاغوت. (ع) الطاغوت اللات والعزى والكاهن والشيطان وكل راس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله تعالى ومردة اهل الكتاب. (قاموس)

٧ قوله: فليقل الخ قال البغوي في شرح السنة تبعاً للخطابي في هذا الحديث دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه ﷺ وسلم امره بكلمة التوحيد فاشار الى ان عقوبته يختص بدينه ولم يوجب عليه في ماله شيئا وانما امره بالتوحيد لان الحالف باللات والعزى يضا هي الكفار. (ف)

والاحسن من ذلك ان يقال ان قوله ﷺ والله لا احلف على يمين الخ لا يدل على ان يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تتعقد فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى.

لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرُكَ^(١) فَلَيْتَصَدَّقَ. [راجع: ٤٨٦٠]

محمول عند الفقهاء على النذب (ع)

بفتح اللام امر (ع)

(٦) بَابُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ

بضم التحتية وفتح اللام المشددة ميبا للمجهول (قس)

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ

فَيَجْعَلُ [فَجَعَلَ] فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَتَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ [خَوَاتِيمًا] وَأَجْعَلُ^١ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ^(٢) وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥]

(٧) بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى [مِلَّةِ] الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقِلَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.
لأنه اقتصر على الأمر بقوله لا اله الا الله ولو كان ذلك يقضى الكفر لامر بتمام الشهادتين (قس)

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ

حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةٍ^(٣) الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا^٢ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ يَشِيءُ عَذَابُهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا يَكْفُرُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ. [راجع: ١٣٦٣]

(٨) بَابُ: لَا يَقُولُ^٣ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكُ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ مَلَكًا فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ^٤ [الْجِبَالُ] فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ يَكُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣٤٦٤]

مر الحديث بطوله في كتاب الانبياء

البلاغ الكفافية (ك)

١ قوله: وأجعل فصه من داخل فان قلت: ما الغرض فيما قال واجعل الخ قلت: بيان انه لم يكن للزينة بل للختم ومصالح اخرى. (ك) قال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ يعني احد التاويلات فيها لثلا يتخيل ان الخالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب. (ف)

٢ قوله: فهو كما قال قال المهلب هو كاذب في يمينه لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله لان في الحديث الماضي لم ينسبه الى الكفر قيل اراد به التهديد والوعيد وقال ابن الغفار معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا انه يكون كافرا بالله. قوله: عذب به اي بالشيء الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله. قوله: لعن المؤمن كقتله يعني في التحريم او في الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة الحسية وقيل المراد المبالغة في الاثم. قوله: ومن رمى مؤمنا فهو كقتله اي في الحرمة وقيل لان النسبة الى الكفر الموجب لقتله كالقتل لان السب للشيء كفاحله. (ع) احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان الخالف باليمين المذكور يتعدى يمينه عليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووي: لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجهور العلماء واحتجوا بقوله ﷺ « من حلف باللات » الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. (عيني من كتاب الجنائز)

٣ قوله: لا يقول ما شاء الله وشئت على صيغة المتكلم من الماضي قال الكرمانى: يعني لا يجمع بينهما لجواز كل واحد منهما مفردا وقال غيره لان الواو يشرك بين المعنيين جميعا وليس هذا من الادب وقد روي ذلك من رسول الله ﷺ قال « لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقول ما شاء الله ثم شاء فلان » وانما جاز دخول ثم مكان الواو لان مشية الله متقدمة على مشية خلقه. قوله: وهل يقول انا بالله الخ ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت الجواز او عدمه عنده ولكن روى عبدالرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقول اعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك والعلة ما ذكرناه وهو ان بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة ثم لا يلزم. (ع)

٤ قوله: الخيال بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبلو اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولا يبي ذر عن الكشميهني الخيال بالجيم وهو تصحيف. (قس) قال المهلب انما اراد البخاري ان قول « ما شاء الله ثم شئت » جائز استدلالا بقوله: الا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه كذا في فتح الباري.

(١) قال الطيبي الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فامر بالتوحيد ومن دعا الى المقامر وافقهم في لعبهم فامر بكفارة ذلك بالتصدق. (ف)

(٢) قال المهلب انما كان عليه الصلوة والسلام يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه لنسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من الحلف بأبائهم وأهنتهم والاصنام وغيرها. (ع)

(٣) بكسر الميم وتشديد اللام وقال ابن الاثير الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية قيل هي معظم الدين وجملة ما سيجيء به الرسل. (ع)

(٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الانعام: ١٠٩]

يعني بكل ما قدروا عليه من الايمان (ع)

اي حلفوا (ع)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا قَالَ لَا تُقَسِّمُ.

اي في تعبير الرويا (ك)

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ابن عتبة

الثوري (ع)

ابن ابي الشعثاء (ع)

ابن عازب (ع)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ

لقب محمد بن جعفر (ع)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبْرَارٍ^٣ (١) الْمُقْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩]

مطابقته للرجمة من حيث وجود القسم لهما (ع)

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ

عبدالرحمن النهدي (ع)

أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةَ [بِنْتًا] لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ] وَسَعْدُ أَوْ (٢) أَبِي إِيَّانَ ابْنِي قَدِ احْتَضِرَ

صلى الله عليه وسلم تجريد لان يقول وانا معه (ك)

اي حضره الصوت

فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَضْمِرْ وَتَحْتَسِبْ [وَلْتَحْتَسِبْ] فَأَرْسَلَتْ

شاهده كسمعه حضره (قاموس)

إِلَيْهِ تَقْسِمٌ عَلَيْهِ فِقَامٌ وَقَمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقَ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ

مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَذِهِ [هَذَا] رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي [يَضَعُهَا فِي] قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ

الرَّحِمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا

محمد بن مسلم (ع)

ابن ابي اويس (ع)

يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةً^٥ الْقَسَمِ. [راجع: ١٢٥١]

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ

محمد بن جعفر (ع)

وَهْبٍ يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ^٧ لَوْ أَقْسَمَ^٨ عَلَى اللَّهِ لِأَجْرَةٍ وَأَهْلِ النَّارِ

قال ابو البقاء كل بالرفع لا غير اي هم كل الخ (ف)

كُلِّ^٩ جَوَاطِظٍ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ. [راجع: ٤٩١٨]

١ قوله: واقسموا بالله هذه الآية الكريمة وبعدها ﴿لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها﴾ نزلت في قريش وفي سورة النور ﴿واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن﴾ الآية نزلت في المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ : اينما كنت نكن معك ان اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت جاهدنا معك. فقال الله ﷻ قل لهم لا تقسموا الآية.

٢ قوله: قال ابوبكر الخ وقصته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير ان رجلا رأى رؤيا فقال يا رسول الله! والله لتدعني أعبرها قال اعبرها. فلما فرغ قال ﷺ اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت فقال لا تقسم فان قلت: امر ﷺ بابرار المقسم فلم ما ابره قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع وانه كان له ﷺ وقيل كان في بيانه مفاسد. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان فيها انكار قسم المنافقين لكنهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس انكار للقسم الذي اقسام به ابوبكر رضي الله عنه ولكن الفرق ظاهر بين القسمين. (ع)

٣ قوله: بابرار المقسم بكسر السين اسم فاعل وقيل السين مفتوحة اي الاقسام والمصدر قد يأتي على المفعول. (قس)

٤ قوله: ولتحتسب يقال احتسب فلان ابنه معناه اعتد مصيبة به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. (مجمع) قوله: فلما قعد اي رسول الله ﷺ قوله: فاقعده اي اقعده الصبي. قوله: في حجره يفتح الحاء المهملة وكسرهما. (ع) الحجر حوض الانسان. (قاموس) الحوض بالكسر ما دون الابط الى الكشح والعضدان وما بينهما. (قاموس) قوله: ونفس الصبي الواو فيه للحال تقعقع فعل مضارع من تقعقع وهو حكاية صوت صدره من شدة النزاع قوله: ما هذا استفهام على سبيل الاستفسار وليس يعيب على رسول الله ﷺ ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصباح او العويل فلظن انه نهى عن البكاء كله. قوله: هذا اشارة الى البكاء من غير صوت. (ع)

٥ قوله: الا تحلة القسم يفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر الا بقدر الورود قال ابن التين والاشارة بذلك الى قوله تعالى ﴿وان منكم الا واردها﴾ وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل بل هو مذكور عطفًا على ما بعد قوله تعالى ﴿فوربك﴾ (ف) فان قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: تمسه النار لانه في حكم البذل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد الا بقدر الورود. (ك)

٦ قوله: اهل الجنة الخ والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء لا الاستيعاب في الطرفين وحاصله ان كل ضعيف اهل الجنة ولا يلزم العكس. (قس)

٧ قوله: متضفف بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وبكسر العين ايضا اي المتواضع الخامل المتذل. (ع)

٨ قوله: لو اقسام الخ اي لو حلف يمينًا على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة دعائه. (ف)

٩ قوله: جواظ يفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة هو الجموع المتنوع وقيل الكثير اللحم المختال في المشي وقال الداوي: الكثير اللحم الغليظ الرقية وقيل القصر البطين. (ع) والعتل الغليظ الجافي الشديد والمستكبر اي عن الحق. (ك)

(١) بان تفعل ما ساله الملتمس بالاقسام او المراد بالمقسم الخالف اي لو حلف احد على امر وانت تقدر على تصديقه كما لو اقسام ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل. (مجمع)

(٢) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الانصاري وفي نسخة الخافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك. (قس)

(١٣) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَمْرٍ أَللَّهُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **﴿لِعَمْرُكُ﴾** [الحجر: ٧٧] لَعَيْشُكَ.اي فسر ابن عباس لفظ لعمرك بقوله لعيشك العيش والحياة واحد (قس)

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ [بْنُ مِنْهَالٍ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو النَّمِيرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ [وَفِيهِ] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ^٢ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتَلَنَّهُ. [راجع: ٢٥٩٣] كل واحد (قس)

(١٤) بَابُ [قَوْلِهِ]: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ [الآية] وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ**بالتصوين (قس)

قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ**

اللَّهُ بِاللَّغْوِ^٤ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [قَالَ] قَالَتْ أَنْزَلْتُ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ (١) بَلَى وَاللَّهُ. [راجع: ٤٦١٣]

(١٥) بَابُ: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا^(٢) فِي الْأَيْمَانِبالتصوين (قس)

وَقَوْلِ اللَّهِ: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾** [الاحزاب: ٦٥] وَقَالَ **﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾** [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ

اي يرفع ابو هريرة الحديث الى النبي ﷺ (ع)

اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ (٣) بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْتُ. [راجع: ٢٥٢٨]

بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم (قس)

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عِمْسَى بْنُ طَلْحَةَ

ومضى الكلام عليه ابن يحيى الذهلي (ع) عبد الملك بن عبد العزيز (ع)

١ قوله: لعمر الله مبتدأ محذوف الخبر وجوبا ومثله لا يمين الله ولا فعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي او يميني والعمر بالفتح وبالضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج: لانه اخف عليهم وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن كذا ويجوز حينئذ في الجلالة الشرف في لعمرك الله النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بعمر الله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله. (قس) اما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك وقال الشافعي هي كناية وبه قال اسحاق.

٢ قوله: فاستعذر اي قال من يعذرنني اي من يقوم بعذري ان كفايته على قبح افعاله ولا يلزمي وقيل معناه من ينصرتي والعذير الناصر. (قس)

٣ قوله: كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم لان كسب القلب القصد والنية والله غفور لعباده حلیم عنهم. (ع)

٤ قوله: باللغو يمين اللغو ان يخلف على امر وهو يظن بانه كما قال والامر بخلافه وهو مروى عن ابن عباس وبه قال احمد وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي او في المستقبل وهو مبين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روي عن عائشة وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين ان يخلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه وقال سعيد بن جبير: ان يجرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسيرين الاولين وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المواخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة. (فتح القدير) وقال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث مثل ما قال ابو حنيفة كذا في فتح الباري.

٥ قوله: وليس عليكم اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي ﷺ يقولون "زيد بن محمد" ونهاهم عن ذلك وامرهم ان ينسبوه لابائهم الذين ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم قبل النهي ويقال ان هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطيء وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب قوله: لا توأخذني يخاطب موسى الخضر وذلك بعد ما جرى من امر السفينة وبهذا استدلت ان الناسي لا يؤاخذ بحنته في يمينه فان قلت: الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابقه الا الآية الثانية وكذلك لا يناسب الترجمة من احاديث الباب الا التي فيه صرح بالنسيان والآية الاولى لا مطابقة لها في الذكر ههنا. فان المطابقة على تقدير عموم الآية وليس كذلك الا ترى ان الدية تجب في القتل بالخطأ واذا اتلف مال الغير خطأ فانه يغرّم قلت: انما ذكر الآية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكرها لانها اصول الاحكام ومواد الاستنباط التي يصلح ان يقاس عليها ووجوب الدية وغرامة المال باتلافه خطأ من خطاب الوضع (اي لا من خطاب التكليف). (ع)

٦ قوله: او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني: وتبعه العيني بالجزم قال واراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملية في العمليات وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية وفيه اشعار باختصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامة في الاثم وان ذلك من الاصر. (قس. ف) فان قلت: لو اصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها حتى قالوا لو نرى ترك الصلوة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصي في الحال قلت: ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من العمل يعني عمل القلب. (ك)

(١) من عادة العرب ان يقولوا كثيرا في محاوراتهم لا والله وبلى والله. (لمعات)

(٢) ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدهم السهو والاكراه. (شرح وقايه)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان. (ع)

٦٦٧١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَزَادَ^١ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا قَالَ مَنْصُورٌ لَا أَدْرِي^٢ إِبْرَاهِيمُ وَهِيَ أُمُّ عَلْقَمَةَ قَالَ قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ
لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ [أَمْ] نَقَصَ فَتَحَرَّى [فَيَتَحَرَّى] [فَيَتَحَرَّى] الصَّوَابَ فَيَتِمُّ [ثُمَّ يَتِمُّ] مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.
اي يجتهد في تحقيق الحق بان يأخذ بالاقبال مثلا (ك) باسقاط الباء خطأ كما في قس

[راجع: ٤٠١]

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ^٣ لِابْنِ
عَبَّاسٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ [قَالَ] [يَقُولُ]: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي
عُسْرًا﴾ قَالَ [فَقَالَ] كَانَتْ^٤ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. [راجع: ٧٤]

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ^٥ إِلَيَّ [مِنْ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ
قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ [أَنْ يَرْجِعَهُمْ] لِيَأْكُلَ ضَيْفَهُمْ فَذَبَحُوا قَبْلَ
الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ [ذَلِكَ] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ^٦ جَذَعٌ عِنَاقٌ لَيْسَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي
لَحْمٍ وَكَانَ [فَكَانَ] ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ
وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ [فَيَقُولُ] لَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرَّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[راجع: ٩٥١]

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ
عَيْدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدَلْ [فَلْيُعِدْ] مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ. [راجع: ٩٥٨]

١ قوله: فزاد او نقص فان قلت: لفظ قصرت صريح في انه نقص. قلت: هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب في كتاب الصلوة
قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله! احدث
في الصلوة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهود عن ابي هريرة ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلوة ام نسيت؟ ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلوة من موضعها. (ك)

٢ قوله: لا ادري ابراهيم وهم ام علقمة كذا اطلق وهم موضع شك وتوجيهه ان الشك نشأ من النسيان اذ لو كان ذكر احد الامرين لما وقع له التردد يقال وهم في
كذا اذا غلط فيه وهم الى كذا اذا ذهب اليه وهمه وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فجزم بان ابراهيم
هو الذي تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حدث عبدالعزیز كان مترددا هل علقمة قال ذلك او ابراهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابراهيم. (ف) والمطابقة
للترجمة تؤخذ من قوله: نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق. (ع) ومر الحديث مع بيان حكم الكلام في
الصلوة.

٣ قوله: قلت: حذف مقول سعيد بن جبیر وهو ثابت في تفسير الكهف وغيرها بلفظ قلت: لابن عباس ان نوبا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو
موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب. (قس)

٤ قوله: كانت الاولى الخ يعني انه عند انكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه في قوله: فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه
بالنسيان مع عدم المواخنة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقدير يتجه ايراد هذا
الحديث في هذه الترجمة. (ف)

٥ قوله: كتب الى بتشديد الباء ومحمد بن بشار هذا هو المعروف بيندار واخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة ولم يقع له هذه الصيغة عن احد من مشايخه الا
في هذا الموضوع وقال المحدثون المكاتبة بان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة بالاجازة فانها كالسمع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول
اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالمكاتبة. (ع ف)

٦ قوله: عناق بفتح المهملة الاثني من اولاد المعز. قوله: الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الداخلة في السنة الثانية وقال ابن الاثير: الجذع من الابل ما دخل في
السنة الخامسة ومن البقر والمغر في السنة الثانية وقيل من البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فان قلت:
تقدم في كتاب العيد ان الامر بالذبح هو ابوبردة بن نيار لا البراء. قلت: ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه وتارة الى خاله. (ك ع) قال
الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح. (ع)

(١٦) بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

يفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة (ف)

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٢] [الآية] دَخَلًا مَكْرًا

مناسبة الآية لليمين الغموس ورواه ابو عبيد علي
اي القدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها عليها (ع)
من حلف كاذبا متعمدا (قس)

وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ. [انظر: ٦٨٧٠-٦٩٢٠]

ابن شميل (ع)
ابن يحيى المكنب (ع)
عمرا (ع)
خلاف البر (ك)

(١٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ (١) وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [أُولَئِكَ لَا

خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[الآية] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] [وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً ٣ لِأَيْمَانِكُمْ [أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤] [الآية] وَقَوْلِهِ [جَلَّ ذِكْرُهُ] ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا [إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ]﴾ [وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْاَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [

الآية] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَفِيلًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْاَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا [وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

كَفِيلًا]﴾ [النحل: ٩١] الآية.

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ٤ صَبْرًا (٢) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] [تَصْدِيقَ ذَلِكَ] ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع: ٢٣٥٦]

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا [قَالُوا] كَذَا وَكَذَا فَقَالَ [قَالَ] فِيَّ أَنْزَلْتَ كَانَتْ

[كَانَ] لِي يَثْرُ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَتِكَ أَوْ بِيَمِينَتِهِ قُلْتُ أَذْنُ يَحْلِفُ ٦ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ

بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ أَيْ أَحْضَرَ بَيْنَكَ أَوْ الْمَطْلُوبِ بَيْنَكَ (ع)

١ قوله: اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الائم او في النار وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها علما ان الامر بخلافه واختلفوا فيها فقال الحنفية لا كفارة

لها اذ هي اعظم من ذلك. فان قلت: قال الفقهاء الكبيرة هي معصية يوجب حدا ولاحد فيه. قلت: المشهور عند الجمهور انها معصية اوعد الشارع عليها بخصوصه

(ك) قال اصحابنا حلف الرجل على امر خاص كذبا عامدا غموس وطانا ان الامر كما قال لغو قال ابن عبدالبر اكثر اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة ونقله

ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والثوري وسائر اهل الكوفة واحمد

واسحاق وابو ثور وابو عبيدة واصحاب الحديث وقال الشافعي فيها الكفارة وبه قال طائفة من التابعين. (ع)

٢ قوله: ان الذين الى آخر الآيات قال ابن بطال: بهذه الآيات والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه الصلوة والسلام ذكر في هذه

اليمين المقصود بها الحنث العصيان والعقوبة والائم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليات الذي هو

خير قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: كل هذا حجة على الشافعية. (ع)

٣ قوله: عرضة اي علة مانعة لكم من البر والتقوى والاصلاح بان تحلفوا ان لا تفعلوا ذلك فتعللوا وتقولوا حلفناه وعرضة على وزن فعلة من الاعتراض

والمعترض بين الشئيين مانع وقال ابن عباس: عرضة حجة. (ع)

٤ قوله: يمين صبر يفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة هي التي تلزم وتجبر على حالفها ويقال هي ان يجلس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف واصل الصبر

الحبس ومعناه بالجبر عليها وقال الداودي: ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس. قوله: ليقطع يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله

بالحلف المذكور.

٥ قوله: في ارض ابن عم لي كذا للاكثر ان الخصومة كانت في بئر يدهيها الاشعث في ارض لخصمه وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض

فجحدني ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الاراضي التي ارض البئر والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا يهودوا لما

غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وهم على ذلك. (ف)

٦ قوله: اذن يحلف الفعل ههنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير

ابي ذر. (قس)

(١) اليهم بالنبي ﷺ واداء الامانة. (جلالين)

(٢) صفة يمين عند الاكثر مصدر بمعنى المفعول اي على التجوز لان الصبور في الحقيقة هو الحالف فان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها وروي باضافة

اليمين الى الصبر. (عثماني)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَفْتَطِعُ [يَقْطَعُ] بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ. (راجع: ٢٣٥٧)

(١٨) بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يُمْلِكُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ^٢ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ [وَأَفْقَتُهُ^٣ وَهُوَ غَضَبَانِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ أَنْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَحْمِلُكُمْ. (راجع: ٣١٣٣)

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ [الْحَجَّاجُ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عْتَبَةَ] عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ^٤ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا يَأْتَلِ (١) أَوْلُوا الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى﴾ [الْقُرْبَى] الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ النَّبِيُّ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. (راجع: ٢٥٩٣)

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ [الْأَشْعَرِيِّينَ] فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. (راجع: ٣١٣٣)

(١٩) بَابُ: إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ^٧ الْكَلَامِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ٨ سَوَاءٍ (٢) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [أَلْ عَمْرَانَ: ٦٤].

١ قوله: اليمين فيما لا يملك الخ وذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب وقد تؤخذ الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التاويل. (ف)
٢ قوله: الحملان بضم المهملة وتسكين الميم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة. (ك)
٣ قوله: ووافقته اي النبي والحال انه غضبان وجهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة او يجعلون غضبه مؤكدا ليمينه وروي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه شيء ولا عتاق ولا طلاق وفي حديث الاشعريين رد هذه المقالة لان الشارع حلف وهو غاضب ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث. (عيني مختصرا)
٤ قوله: مسطح بكسر الميم واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ابن ائانة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى القرشي وامه سلمة كانت بنت خالة ابي بكر رضي الله عنه وكان هو من اهل الافك. (ك)
٥ قوله: والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا هو مطابق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفق مسطحا لكلامه في عائشة فكان حالفا على ترك الطاعة فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي على الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى والظاهر من حاله ان يكون قد غضب على مسطح من اجل قوله: الذي قال. (ف) ومر الحديث بطوله.
٦ قوله: فهو على نيته يعني ان قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لا يحث بهنذ الاذكار والقراءة والصلوة وان قصد الاعم يحث بها. (ك) قال ابن المنير معنى قول البخاري هو على نيته اي العرفية قال: ويحتمل ان يكون مراده لا يحث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته ولم يتعرض لما اذا اطلق والجمهور على انه لا يحث وعن الحنفية يحث خارج الصلوة كذا في فتح الباري.
٧ قوله: افضل الكلام فان قلت: ما وجه الافضية؟ قلت: فيه اشارة الى جميع صفات الله عدمية ووجودية اجمالا لان التسييح اشارة الى تنزيه الله عن النقائص والتحميد الى وصفه بالكمالات فالاول فيه نفي النقصان والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص ما هو اصل الدين واساس الايمان يعني التوحيد والرابع الى انه اكبر مما عرفناه سبحانه ما عرفناك حق معرفتك. فان قلت: ما وجه مناسبه بكتاب اليمين؟ قلت: غرض البخاري بيان ان الاذكار ومحوها كلام وكلمة فيحتمل بها.
٨ قوله: كلمة سواء بيننا وبينكم والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب ان ذكر الله من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من اطلاق البعض على الكل. (ف) وهذه قطعة من حديث طويل اخرجه في اول الكتاب.

(١) تمام الآية ﴿والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعضوا وليصغوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾.
(٢) اي مستو بيننا وبينكم اي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والانجيل. (ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿كَلِمَةُ التَّقْوَى﴾ (١) [الفتح: ٢٦] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً^١ أَحْجَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ. [راجع: ١٣٦٠]

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَتَانِ^٢ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. [راجع: ٤٦٠٦]

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى (٢) مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ وَقُلْتُ أُخْرَى^٣ مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨]

(٢٠) بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُوبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [راجع: ٣٧٨]

(٢١) بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً [الطَّلَاءُ] أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ [وَلَيْسَ] هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] أَعْرَسَ [عَرَسَ] فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ هَلْ تَدْرُونَ مَا [مَا ذَا] سَقْتُهُ قَالَ أَنْقَعْتُهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقْتُهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٥١٧٦]

١ قوله: كلمة بالنصب على انه في محل لا اله الا الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة. قوله: احاج بضم الهمزة واصله احاجج يعني اظهر لك بها الحجة عند الله يعني يوم القيامة قال الكرمانى: هذا مما يبطل القاعدة القائلة بان شرط البخاري ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط. (ع) ومر الحديث.

٢ قوله: خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والذال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء وهي الحاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوي حرفين الباء الموحدة والطاء المعجمة ومما يستقل ايضا من الحروف التاء المثناة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء ايضا ما يستقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس. (قس) وسبق من كتاب الدعوات قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من المحارم والمعاصي العظام فلا يظن ان من ادى من الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله تعالى وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم لكلام اجراءه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح. (ف)

٣ قوله: وقلت اخرى الخ قال الكرمانى: فان قلت العكس الظاهر ان يقال من مات لا يجعل الله ندا لا يدخل النار قلت: هذا هو الصحيح لان الموحد ربما يدخل النار لكن دخول الجنة محقق لا شك فيه وان كان اخرها انتهى وقد مر الحديث.

٤ قوله: وكان الشهر تسعا وعشرين اي ثم دخل فانه لا يحنث هذا يتصور اذا وقع الحلف اول جزء من الشهر اتفاقا فان وقع في اثناء الشهر ونقص هل يتعين ان يلفق ثلاثين او يكتفي بتسعة وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبدالحكم من المالكية بالثاني. (ف)

٥ قوله: فشرب طلاء بكسر المهمله وبالمد هو ان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخيناً مثل طلاء الابل ويسمي بالثلث والسكر بفتح تين نيذ يتخذ من التمر والغالب ان البخاري يريد بقوله بعض الناس في امثال هذه المسائل الحنفيه. (ك) قوله: وليست هذه بانذة عنده اي عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي النبيذ منبوذاً لانه نبذ اي طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم الخاص كما مر وان كان يطلق عليه اسم النبيذ في الاصل. (قس) وليس في حديث سهل رد على ابي حنيفة لانه لم يثبت اطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر وانما قال الطلاء والسكر والعصير ليست بانذة على تقدير صحة النقل بذلك عنه لان كلا منها سمي باسم خاص كما ذكرناه. (ع)

(١) اشار به الى ما في قوله تعالى ﴿والزهم كلمة التقوى﴾. (ع)

(٢) اي كلمة اخرى. (ع)

حل اللغات: مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء الغرفة.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ سُوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ ^{هو ابن المبارك} مَا زَلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ [صَارَتْ] شَنًّا. ^{بفتح الميم جلدتها (فس)} ^{هي القرية الحلقية (ك)}

(٢٢) بَابُ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْرٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ [مِنْ] الْأُدْمِ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ أَلُ مُحَمَّدٍ

عَلَيْهِ مِنَ خُبْرِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ فَقَالَ [وَقَالَ] ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ^{هو ابن عيينة (ع)} لِعَائِشَةَ (١) بِهِذَا. [رَاجِع: ٥٤٢٣]

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو

طَلْحَةَ (٢) لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلَّ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ [قَالَتْ] نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ

أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْرَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ فَوْمُوا [قَالَ]

فَانْطَلِقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِالنَّاسِ]

[وَالنَّاسِ] وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُنْطِعُهُمْ فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْرِ قَالَ فَأَمَرَ [بِهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ

الْخُبْرِ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ [عَلَيْهِ] أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً (٣) لَهَا فَأَدَمْتَهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةِ

فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشْرَةِ فَأَكَلِ

الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى [وَأَشْبَعُوا] وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. ^{أي حطبت الخبز بالادام} ^{بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر} ^{وهذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة} ^{وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيه البركة (فس)} ^{وفيه معجزة للنبي ﷺ (ع)}

(٢٣) بَابُ ٣ النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٤) قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

١ قوله: ثم مازلنا ننبذ فيه الخ قيل مطابقتها للترجمة في قوله: مازلنا ننبذ وانهم دبغوا مسك الشاة للانتباز فيه قال صاحب التوضيح: هذا وجه استدلال البخاري من حديث سوْدَةَ: قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة الا ان يُوخَذَ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف وليس المراد ذلك لان في زعم هؤلاء ان هذا رد على ابي حنيفة فيما نقلوا عنه فلذلك اورده البخاري هنا وليس كذلك كما ذكرناه الاّن. (ع)

٢ قوله: ان لا يأتدِم فاكل تمرا يجزى اي متلبسا به مقارنة له اي هل يكون موتدما حتى يجث ولفظ ما يكون عطف على جملة الشرط والجزاء اي باب الذي يحصل منه الادم. فان قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله ﷺ وكانوا شباعي منه علم ان ليس اكل الخبز به

ايتدما او ذكر هذا الحديث في هذا الباب بادني ملاسمة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة وهو ايضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكره. (ك) وقال العيني اي هذا باب ما يذكر فيه اذا حلف ان لا ياكل الخ وايضا يذكر فيه ما يكون منه الادام ولم يذكر حكم هذين

الفصلين اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص اما الفصل الاول فقد روي عن حفص ابن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي امية عن يوسف عن عبد الله بن سلام قال رايت النبي ﷺ اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال هذا ادم هذه فاكلها وبهذا يحتج ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادم سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف لا ياتدِم فاكل خبزنا بتمر فانه يجث ولكن قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك

الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لتطيب عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره الا نادرا واما الفصل الثاني فيه خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والحل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس ادم وقال محمد هذا ادم وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو رواية عن ابي يوسف. فان قلت: معنى ما يصطبغ به ما يختلط به فكيف يختلط الخبز بالملح؟ قلت: يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وعند

المالكية يجث بكل ما هو عند الحالف ادم ولكل قوم عادة.

٣ قوله: باب النية في الايمان بفتح الهمزة جمع بين كذا في رواية الجميع وقال الكرمانى: ان في بعض الرواية بكسر الهمزة ثم قال مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان قال في فتح الباري: قلت وقرينة ترجمة الكتاب بالايمان والنذور كافية في توهين الكسر قال العيني: قال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بين العبد وربّه لا خلاف بين العلماء انه ينوي ويحمل على نية الحالف واذا كانت بينه وبين آدمي وادعي في نيته غير الظاهر لم يقبل. قوله: وحمل على ظاهر كلامه واستدل به على ان اليمين على نية الحالف الا في حق الادمي فعلى نية المستحلف ابدا كما ذكرنا وقال آخرون النية للحالف فله ان يوري واحتجوا بحديث الباب واجمعوا على انه لا يوري فيما اذا اقتطع مال امرء مسلم بيمين.

(١) اشار المؤلف بهذا الى ان عباسا لقي عائشة وسألها لرفع ما يتوهم في العنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع. (قس ع.)

(٢) هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس بن مالك. (ع)

(٣) بضم العين المهملة وتشديد الكاف اناء السمن. (ع)

(٤) هو ابن عبدالمجيد الثقفي. (ف ع.)

حل اللغات: فت بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر عكة بضم العين وتشديد الكاف اناء السمن.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(٢٤) بَابُ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ^٢ وَالتَّوْبَةِ [وَالْقُرْبَةِ]

بالتبوين (قس) اي جعله هدية للمسلمين او تصدق به (ك) والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك ان انجزه او علقه (ع)

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ **﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾**^٣ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ^٤ **﴿أَنْي﴾** أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ أَي حَدِيثٍ تَخْلُفُهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ (ك) من الانخلاع اي ان اعمرى من مالى كما يعمرى الانسان اذا خلع ثوبه (ع)

النَّبِيِّ ﷺ أَمْسِكَ [عَلَيْكَ] بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ [فَأَنَّهُ] خَيْرٌ لَكَ. [راجع: ٢٧٥٧]

(٢٥) بَابُ: إِذَا^(١) حَرَّمَ طَعَامًا [طَعَامَهُ]

بالتبوين (قس)

وَقَوْلُهُ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾** [وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

اي تطلب رضا ازواجك من تحريم ذلك (ع)

أَيْمَانِكُمْ] [التحريم: ١-٢] [إلى قوله: **﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾**] وَقَوْلُهُ: **﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [المائدة: ٨٧].

اي قال (ع) ابن ابي رباح (ع)

٦٦٩١- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَقْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهْ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ

اي قول (ك) اي اوصت احدانا الاخرى اوصاه عهدا لله (فاموس)

زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿إِنْ تَوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾** لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ^٥ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا وَقَالَ [وَقَالَ لِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ

اي قال والله لا اعود فلذلك كفره (ع)

حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا. [راجع: ٤٩١٢]

اي الحديث المسر كان ذلك القول (ع)

تقدم في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى الخ (ع)

حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا. [راجع: ٤٩١٢]

١ قوله: اما الاعمال بالنية مناسبة للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك بمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى ويستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الأدميين فهي على نية المستحلف ولا ينفع التورية في ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما واما في غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة نية المحلوف له كذا في الفتح ومر الحديث في الصفحة الاولى من الكتاب.

٢ قوله: النذر هو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال: نذرت الشيء انذر وانذر بالكسر والضم نذرا ويقال النذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا. (ع)

٣ قوله: خلفوا تخليفه **﴿الثلاثة﴾** انما هو في عدم قبول عندهم وفي تاخير امرهم الى خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة ومر قصته. (ك)

٤ قوله: ان من توبتي مناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايقاه من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطوقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاول لمن اراد ان ينجز التصديق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ. (ف)

٥ قوله: اذا حرم الخ لم يذكر جواب اذا على عادته والجواب يتعقد وعليه كفارة يمين اذا استباحه لكن ان حلف وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت وقوله يا ايها النبي الى آخر الآيتين ذكر هاتين الآيتين اشارة الى بيان ما ذكره من الترجمة لان تحريم المباح يمين وفيه الكفارة لكن لفظ الحلف شرط عنده كذا في العيني.

٦ قوله: آتينا بالثناء لغة والمشهور اينما لقوله **﴿وما تدري نفس باي ارض تموت﴾** والمغافير جمع المغفور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا معائير بالمثلثة وكان **﴿يكره﴾** ان يوجد منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه بظن صدقهما واكثر اهل التفسير على ان الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله **﴿ﷺ﴾** فان قلت: كيف جاز على ازواج النبي **﴿ﷺ﴾** امثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء او هو صغيرة معفو عنها فان قلت: تقدم في كتاب الطلاق انه **﴿ﷺ﴾** شرب في بيت حفصة والمظاهرات هي عائشة وسودة وزينب قلت: لعل الشرب كان مرتين. (ك) ومر بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الاولى ومر الحديث ايضا.

٧ قوله: واذا اسر الآية قلت: انه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار وذلك ان الحديث في الاصل مطول فلما اراد اختصاره ههنا اقتصر منه على الكلمات التي يتعلق باليمين من الآيات فلما ذكر ان تتوبا فسرهما بعائشة وحفصة ولما ذكر اسر حديثنا فسر به بقوله بل شربت عسلا. (ف)

(١) هذا من امثلة نذر اللجاج وهو ان يقول مثلا طعام كذا او شراب كذا على حرام او نذرت او لله على ان لا اكل كذا واشرب كذا والراجع من اقوال العلماء ان ذلك لا يتعقد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. (ف)

(٢٦) بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(١) [الانسان: ٧]

اي حكم الوفاء او فضله (ف)

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

أَوْلَمَ^٢ تَنْهَوْا [يُنْهَوْا] عَنِ النَّذْرِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ [يُؤَخَّرُ] وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ^٣ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ

بضم النحية وفتح الهاء (ف)

من قدر الله ومشيته (ع)

[راجع: ٦٦٠٨]

٦٦٩٣- حَدَّثَنِي [شَنَا] خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى

التورق (ع)

ابن المعتمر

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ [راجع: ٦٦٠٨]

عبدالرحمن بن هرمز (ع)

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْتِي

الحكم بن نافع (ع)

عبدالله بن ذكوان (ع)

ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ (٢) لَمْ أَكُنْ [لَمْ يَكُنْ] قَدْرَتُهُ [لَمْ يَكُنْ قَدْرَ لَهُ] وَلَكِنَّهُ [وَلَكِنْ] يُلْقِيهِ^٤ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ [قَدْرَتُهُ]

فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِيَنِي [يُؤْتِيَنِي] [يُؤْتِيَنِي] [فَيُؤْتِيَنِي] عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِيَنِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ [راجع: ٦٦٠٩]

اي على ذلك الامر الذي بسببه النذر كالشفاء (ع)

اي يعطيني (ع)

(٢٧) بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ

مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ^٥ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا

أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا] بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ [يُوفُونَ] وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا

مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله يندرون ولا يوفون (ع)

يُسْتَشْهَدُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمْ السَّمَنُ. [راجع: ٢٦٥١]

(٢٨) بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ الْآيَةَ﴾ [فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ] ﴿البقرة: ٢٧٠﴾

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ^٧ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ

هو الفضل بن ذكين (ع)

هو الابلي يفتح الهزرة وسكون النحية

ابن محمد بن ابي بكر الصديق (ع)

يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ [يَعْصِيَ اللَّهَ] فَلَا يَعْصِهِ. [انظر: ٦٧٠٠]

١ قوله: باب الخ قام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى ﴿واوفوا بالعهد﴾ وقال ﴿يوفون بالنذر﴾ فيمدحهم واختلف في ابتداء النذر

فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتأخرين النهي على النذر اللجاج واستحب نذر التبر. (ع)

٢ قوله: اولم ينهوا بلفظ المعروف والمجهول فان قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين. قلت: يفهم من السياق او لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا

وجاء صريحا في الحديث بعدها. (ك)

٣ قوله: يستخرج الخ يعني من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع وكانه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج

ما قدر الله تعالى ما لم يكن يفعلفه فهو بخيل. (ع)

٤ قوله: يلقيه بضم الياء من الالقاء والنذر بالرفع فاعله قيل الامر بالعكس فان القدر يلقيه الى النذر واجيب ان تقدير النذر غير تقدير الاتفاق فالاول يلجيه الى

النذر والنذر يوصله الى الايثار والاخراج. (ع)

٥ قوله: خيركم قري اي الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين ويندرون بكسر الذاك وبضمها ويخونون اي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى اعتماد الناس عليهم ولا

يؤمنون اي لا يعتقدونهم امنا ويشهدون اي تحملونها بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عند بدليل آخر ويظهر فيهم

السمن اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال ويغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر انه حقيقة في

معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا. (ك) ويقال معنى ويظهر فيهم انه كناية عن رغبتهم في الدنيا. (ع)

٦ قوله: باب النذر في الطاعة اي حكمه ويحتمل ان يكون باب بالتونين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا. قوله:

وما انفقتم هذه الآية مشير الى ان الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. (ف)

٧ قوله: عن طلحة بن عبد الملك الخ ذكر ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد به برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب

ويحيى بن ابي كثير عند ابن حبان وقد رواه ايضا عبدالرحمن بن الجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرج الطحاوي قوله: ان يطيع الله الخ

الطاعة اعم من ان تكون في واجب او مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بان يوفيه كمن ينذر ان يصلي الصلوة في اول وقتها فيجب عليه واما المستحب من

جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا. (فتح مختصرا)

(١) يؤخذ منه ان الوفاء بالنذر قرينة للثناء على فاعله لكن مخصوص بنذر الطاعة. (ف)

(٢) هذا في الحقيقة من الاحاديث القدسية ولكن ما صرح برفعه الى الله تعالى. (ع)

(قوله: باب الوفاء بالنذر) وفيه فيؤتى عليه اي فيعطى لاجل المنذور فيه كالشفاء وفي بعض النسخ فيؤتيني وهو مبني على انه من كلام الله تعالى فيعطيني عليه فجعل

إلى النذر (ك)

(٢٩) بَابُ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ [أَبُو الْحَسَنِ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ

عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً (٢) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ. [راجع: ٢٠٣٢]

(٣٠) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

روى عنه ايضا خلاف فالنقل عنهما مضطرب فلا يقوم به حجة لاحد

هل يقضى عنه ام لا (ع)

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَوَةً يَقْبِئَاءَ فَقَالَ ٢ صَلَّى [صَلَّى] عَنْهَا [عَلَيْهَا] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

موضع مشهور بالمدينة وقد يذكر ويصرف (ك)

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُتْبَةَ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

الحكم بن نافع

أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ (٣) كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا

فَكَانَتْ سَنَةً ٣ بَعْدُ [بَعْدَهُ]. [راجع: ٢٧٦١]

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

بالموحدة المكسورة جعفر

اسمه اياس

فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي [قَدْ] نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ

أى فدين الله

أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٥٢]

(٣١) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَ [لَا] فِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ

هو ابن محمد بن ابي بكر

هو الضحاك بن مخلد البصري (ع)

اللَّهِ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. [راجع: ٦٦٩٦]

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ [حَدَّثَنِي] ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ

البياني

هو الطويل

هو القطان

قال ما بال هذا قالوا نذرا ان يمشى

تَعَذُّبٍ هَذَا نَفْسَهُ وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ. [راجع: ١٨٦٥]

أشار بهذا الى ان حميد صرح بالتحديث بهذا عن ثابت (ع)

قال الكرمانى وجه المطابقة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه

١ قوله: اني نذرت في الجاهلية آه ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الاول في النذر واما مطابقته للجزء الثاني اعني الا يكلم فقد قاس البخاري اليمين على النذر واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون ثم اسلم فقال الحسن البصري وطاوس وقاتدة والشافعي واحمد واسحاق ان ذلك واجب لهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجب عليه شيء من ذلك وهو مذهب ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة وصاحبه ومالك والشافعي في قول واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله ﷺ «انما النذر ما ابتغى به وجه الله» رواه الطحاوي وبحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب. (خ) بان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبد من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فالجواب عنه ان ما امره به ﷺ ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تأكيد الايفاء بالنذر. (خ ع)

٢ قوله: فقال صلى عنها وبهذا اخذت الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرها لتضمن احاديث الباب بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة ولا عن حي ولا عن ميت والجواب عما روي عن ابن عمر انه صح عنه خلاف ذلك وقال مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يقول: لا يصلي احد عن احد ويحمل قوله صلى عنها ان شئت وقال الكرمانى وروي صلى عليها فاما ان يقام على مقام عن اذ حروف الجر بينها مناوبة واما ان يقال الضمير راجع الى قبا انتهى: قلت: المناوبة بينها ليست على الاطلاق واقول لم لا يجوز ان يكون معنى صلى عليها ادعى لها فيكون امره بالدعاء لها. (ع)

٣ قوله: فكانت سنة اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه وكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد افئائه ﷺ بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه. (قس)

٤ قوله: فهو احق بالقضاء. فان قلت: اذا اجتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس فما معنى هو احق؟ قلت: معناه اذا كنت تراعي حق الناس فان تراعي حق الله كان اولي ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معناه احق بالتقديم وفيه نوع من القياس الجلي. فان قلت: تقدم في باب الحج من الميت ان امرأة قالت ان امي نذرت الخ قلت: لا منافاة لاحتمال وقوع الامرين جميعا. (ك)

٥ قوله: ومن نذر ان يعصيه الخ مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك وقال الكرمانى ما ملخصه ان ما لا يملك مثل النذر باعتناق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في النعمة بما لا يملك كاعتناق عبد ولم يملك شيئا انتهى. وقال غيره تلقي البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية انتهى. قلت: كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود وغاية ما في الباب انهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الاول ولم يجيبا عما قاله ابن بطال ولا مدخل لاحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهو ظاهر. (ع)

(١) ظرف لقوله نذر وهي زمان فترة النبوات يعني قبل بعثة نبينا ﷺ. (ع ك)

(٢) قد مر الحديث مع تحقيق ان الصوم شرط في الاعتكاف.

(٣) قيل كان نذرها صياما وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد. (قس)

ما يعطى في سبيل الله كانه اعطى الله.

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [راجع: ١٦٢٠]

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ^١ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ. [راجع: ١٦٢٠]

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا^٢ [فَقَالَ] أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَنْكَلِمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً [مَرُّوهُ] فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهَابُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٣٢) بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] حَكِيمُ بْنُ أَبِي حَرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فِطْرَ فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى [الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ] وَلَا يَرَى [وَلَا نَرَى] صِيَامَهُمَا. [راجع: ١٩٩٤]

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ [فَقَالَ] نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا^٦ يَزِيدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٩٩٤]

(٣٣) بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ [وَالزَّرُوعُ] وَالْأَمْتَعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى (٢) [بَيْرُحَاءَ] لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ [مُسْتَقْبَلُ] الْمَسْجِدِ.

- ١ قوله: يقود انسانا بخزامة بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الزاي وهو حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا. (ع)
- ٢ قوله: فقالوا ابو اسرائيل اسمه يسير بضم الباء آخر الحروف وبالسين المهملة وقيل قشير بضم القاف وفتح الشين المعجمة وقيل قيصر باسم ملك الروم ولا يشاركه احد في كنية من الصحابة. قوله: وليتم صومه لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفي حديثه دليل على ان السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة وانما الطاعة ما امر الله به ورسوله. (ع)
- ٣ قوله: من نذر ان يصوم اياما الخ اي هل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم اولا ام كيف حكمه ولم يبين الحكم على عاداته في غالب الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك متن حديث الباب او اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب والحكم ههنا ان الصوم في يوم النحر او يوم الفطر لا يجوز اجماعا ولو نذر صومهما لا يتعقد عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند ابي حنيفة يتعقد ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاءه وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء. (ع)
- ٤ قوله: ولا نرى الخ قال في الكواكب: قوله لا نرى بلفظ التكلم فيكون من جملة مقول عبدالله اي المخبر به عنه. وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبدالله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية يوسف ابن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول. (قس)
- ٥ قوله: نهينا بصيغة المجهول والعرف شاهد بان رسول الله ﷺ هو الناهي. قوله: فاعاد عليه اي اعاد الرجل كلامه على ابن عمر. قوله: قال مثله اي فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول. (ع)
- ٦ قوله: لا يزيد يعني لا يقطع بلا او نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم في احدهما لتعارض الدليلين عنده فان قلت: سبق انه قال لا نرى صيامهما قلت: لعلهما يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية. (ك) جوابه انه لا يصام وهو مذهب الائمة الاربعة قلت: وفي سياق الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع على ما لا يخفى. (ع)
- ٧ قوله: هل يدخل في الايمان الخ يعني هل يصح اليمين والنذر على الايمان بصورة اليمين نحو قوله ﷺ «والذي نفسي بيده ان الشملة لتشتعل عليه نارا» وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا ونحوه قال الكرمانى: وقال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل متملك الا ترى الى قول عمر لم اصب ما لا قط انفس منه وقول ابي طلحة احب اموالي الى بئر حى (٢) فيه وجوه المشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا. (ك)

حل اللغات: حبست وقفت.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ^١ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ (١) وَالْمَتَاعَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ يُقَالُ لَهُ
 رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ [فَوَجَّهَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا
 مِدْعَمٌ يَحْطُ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهُمْ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْبِنَا لَهُ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ
 الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَنَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ [ذَلِكَ] النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ
 بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ. [راجع: ٤٢٣٤]

ابن ابي اويس (ع)
 اسمه سالم (ع)
 موضع بقرب المدينة (ع)
 مصغر الضب (ك)
 وفاقه شرح القسطلاني وقال الكرمانى والعيني فوجه بلفظ المجهول (ح)
 بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين (ف)
 بعين مهملة وبعد الالف تحتانية لا يدري من رمى به (ف)
 اى اخذها قبل قسمة الغنائم (ك)
 الشركاء بكسر المعجمة سير النعل التى يكون على وجهها (ك)

٨٤ - بَابُ كَفَّارَاتِ ٢ الْأَيْمَانِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ]

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ ٣ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ
 وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ^٤ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَعَبًا فِي الْفِدْيَةِ.
 ٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
 عَجْرَةَ قَالَ أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] اذْنُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ [أَتُؤْذِيكَ] هَوَامُكَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] نَعَمْ قَالَ ﴿فِدْيَةٌ﴾ [فَفِدْيَةٌ]
 مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^٥ وَأَخْبَرَنِي^٥ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. [راجع: ١٨١٤]

ابن عجرة (ف)
 اى كلمة او
 عبد الله (ع)
 الاصغر اسمه عبدربه (ع) كما في حديث الباب (ف)
 جمع الهامة وكان يتناثر القمل من راسه (ك)
 مقول ابي شهاب (ك)
 السخيتاني (ك)

(٢) [بَابُ مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٦ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
 [التحریم: ٢] وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾.

ابن ابي ابي (ع)
 اى تحليلها بالكفارات (ع)

١ قوله: فلم نغنم اشار بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا على الثياب والامتعة ونحوهما لان الاستثناء في قوله: الى الاموال منقطة يعني لكن الاموال من الثياب والامتعة قيل هذا على لغة دوس قبيلة ابي هريرة وقد اختلف الرواية في هذا الحديث عن مالك فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك والثياب بواو العطف. (ع)

٢ قوله: كفارات الايمان الكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطي البذور وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنب اى تستره ومن تكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وفي الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة او نحوها. قوله: فكفارته اطعام عشرة مساكين واوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته﴾ الآية واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل انسان مد من طعام بمد الشارع وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطي تمرا او شعيرا فصاعا روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد ابن ثابت في رواية وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم وسائر الكوفيين. (ع)

٣ قوله: وما امر كلمة ما موصولة اى والنبي امر النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿فدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ يشير به الى حديث كعب بن عجرة النبي ياتي في هذا الباب وانما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من اجل التخيير في كفارة الاذى كما في كفارة اليمين. (ع)

٤ قوله: ما كان في القرآن او نحو قوله تعالى: ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة﴾ يعني هو الواجب المخير ويقال لهذه الكفارة المخيرة. (ك)

٥ قوله: واخبرني هو عطف على مقدر اى قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا واخبرني ابن عون عن ايوب السخيتاني ان المراد بالصيام ثلاثة ايام وبالنسك شاة وبالصدقة طعام ستة مساكين. (ك)

٦ قوله: قد فرض الله الخ وفي بعض النسخ باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عزوجل ﴿وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ الى قوله ﴿العليم الحكيم﴾ وكذا في رواية ابي ذر ولغيره باب قول الله وساقوا الآية وبعدها متى تجب كما في نسختنا وقد سقط ذكر الآية عند البعض. (ع)

(١) كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو وقال في الفتح: كذا للاكثر اى يحذف الواو من المتاع. (فس) ويطابق قول صاحب الفتح ما في العيني.

حل اللغات: الضبيب مصغر الضب وادي القرى موضع بقرب المدينة مدغم بكسر الميم وسكون العين وفتح العين عائر بعين مهملة لا يدري من رمى به الشملة الكساء الشركاء بكسر المعجمة سير النعل.

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ [يُحَدِّثُ] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي [امْرَأَتِي] فِي رَمَضَانَ قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ [تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ] رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ^١ قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَجَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ^٢ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٣) بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ [قَالَ] وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ [هَل] تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ (١) الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ [ثُمَّ] قَالَ [فَقَالَ] أَعْلَى أَحْوَجُ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ^٤ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجٍ مِنَّا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٤) بَابُ: يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا^٥ كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ. [راجع: ١٩٣٦]

(٥) بَابُ صَاعِ (٢) الْمَدِينَةِ وَمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا^٦ بَعْدَ قَرْنٍ (٣)

٦٧١٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

١ قوله: جاء رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي قوله: هلكت يريد ما وقع فيه من الاثم. قوله: وما شانك اي وما حالك وما جرى عليك. قوله: فاتي على صيغة المجهول. قوله: يعرق بفتح العين المهملة والراء السفيفة المنسوجة من الخوص. قوله: المکتل بكسر الميم الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعا او اكثر. (عمدة القاري شرح البخاري)

٢ قوله: الضخم بالفتح والتحريك وكاحمد ويشد آخره وكغراب العظيم من كل شيء. (قاموس)

٣ قوله: حتى بدت نواجزه اي ظهرت نواجزه بالذال المعجمة آخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء يعني الاضراس ثم النواجز وقال الاصمعي النواجز الاضراس وهو ظاهر الحديث وقال غيره هو الضواحك وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجز وقيل سبب ضحكك وجوب الكفارة على هذا المجامع واخذ ذلك صدقة وهو غير آثم وقيل هذا مخصوص به وقيل منسوخ. (ع)

٤ قوله: ما بين لابتيتها تشنية لابة بتخفيف الباء الموحدة وهي الحرة بين طرفي المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود. (ع. ك)

٥ قوله: قريبا كان او بعيدا اي سواء كان المساكين قريبا او بعيدة وانما قال قريبا او بعيدا بالتذكير باعتبار لفظ مسكين فلذلك قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله تعالى ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ قيل لا وجه في ذكر العشرة هنا لانها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب المهلب بما حاصله ان حكم عشرة مساكين في كفارة اليمين مبهمه من حيث انه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب اطعمه اهلك وهو مفسر وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في اجازة الصرف الى الاقرباء لانه اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز انتهى هذا انما يصح اذا حمل قوله: اطعمه اهلك على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة لانه لا يجوز ان يعطي الكفارة احدا من اهله اذا كان ممن تلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز وقال الكرمانني: لعل اهله كانوا عشرة وليس بشيء. (ع)

٦ قوله: قرنا بعد قرن اي لم يتغير الى زمن الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوَقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فوجع ابويوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا وجه مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب الكفارات هو ان في كفارة اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين. (ع)

(١) العرق محرقة السفيفة (وسف الخوص نسجه والسفة بالضم ما يسف من الخوص وجعل مقدار الزنبيل والخوص بالضم ورق النخل. ق) المنسوجة من الخوص قيل ان يجعل منها الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن. (ق)

(٢) اشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع اولا على ذلك. (ع. ف)

(٣) اشار بذلك الى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير. (ف)

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا^١ وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [راجع: ١٨٥٩]

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو^٢ قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلَ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ لَنَا مَالِكٌ مُدَّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِي مَالِكٌ لَوْ^٣ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مَدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ قُلْتُمْ كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ^٤ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّتِهِمْ. [راجع: ٢١٣٠]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ

مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ يَفْرُجُهُ. [راجع: ٢٥١٧]

عاطفة لو جود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب (ف)

(٧) بَابُ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

وَقَالَ طَاوُسٌ يُجْزَى أُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ [الْمُدَبِّرُ وَأُمَّ الْوَلَدِ].

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ^٧ بِنِ النَّحَامِ بِشِمَانِي [بِشِمَانِ] مِائَةَ دِرْهَمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قَبِيظًا مَاتَ عَامَ [عَامًا] أَوَّلِ. (١) [راجع: ٢١٤١]

١ قوله: مدا وثلاثا بمدكم اليوم قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلاث صار خمسة ارطال وثلاث وهو الصاع بدليل ان مده ﷺ رطل وثلاث وصاعه اربعة امداد فقال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى. (ف. ع)

٢ قوله: حدثنا ابو قتيبة بضم القاف مصغر قتيبة الرجل اسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين والحديث من افراده وهو حديث غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر. (ع) قوله: المد الاول صفة لمد النبي ﷺ اذ هو الاول واما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري وانما قال بالمد الاول لفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث النبي به اخذ اهل المدينة في كفارة الظهار لتعليقها على المظاهر ومد هشام كان اكبر من مد النبي ﷺ بثلاثي مد ولم يكن للنبي ﷺ الا مد واحد ومدنا اعظم اي مد المدينة النبي زاد فيه عمر اعظم من مدكم اي مد العراق وهو مد عهده ﷺ ولا نرى الفضل الا في مد النبي ﷺ وان كان المد العمري افضل بحسب الوزن. (ك)

٣ قوله: لو جاءكم امير الخ اراد مالك بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في اخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كا طعام المساكين في كفارة اليمين بان الاخذ بالزائد اولي قيل كفى باتباع ما قدره الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفتها بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال له افلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبي ﷺ لانه تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولي لانه الذي تحققت شرعيته. (فتح)

٤ قوله: في مكياهم بكسر الميم وهو ما يكال به قيل يحتمل ان يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان يعم كل مكيا لاهل المدينة الى الابد والمظاهر هو الثاني وكلام مالك الذي سبق الان يؤيد الاول وعليه العمدة. (ع)

٥ قوله: او تحرير رقية على نوعين احدهما على كفارة اليمين وهي مطلقة فيها والاخرى في كفارة القتل وهي مقيدة بالايمان ومن ههنا اختلف الفقهاء فذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق الى ان المطلق يحمل على المقيد وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز تحرير الكافر قوله: واي الرقاب ازكى اي افضل فالافضل فيها اغلاها ثمتا وانفسها عند اهلها وفيه اشارة الى ان البخاري جنح الى قول الحنفية لان افعال التفضيل يستدعي الاشتراك في اصل التفضيل. (ع)

٦ قوله: عتق المدبر اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز ان يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد ولا المعلق عتقه وقال ابو حنيفة والاوزاعي ان كان المكاتب ادي شيئا من مكاتبته فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحاق وقال الشافعي وابو ثور يجوز عتق المدبر واما عتق ام الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وابو ثور وعليه فقهاء الامصار واما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي لا يجوز عتقه. (ع)

٧ قوله: نعيم بالضم مصغر النعم والنحام بالنون والمهملة ولقب به لانه ﷺ قال سمعت نعمة نعيم اي سلته في الجنة ليلة الاسراء وفي النسخ نعيم بن النحام بزيادة الابن والصواب عدمه والقبطي بكسر القاف وسكون الواو اي من اهل مصر فان قلت: كيف دل على الترجمة قلت: اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه. (ك) ومر بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه.

(١) بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفة له نظائر والبصريون يقدرون عام الزمن الاول ومحوه. (قس)

(٨) بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ

[بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ] [بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ]

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا [إِنَّمَا] الْوَلَاءُ (١) لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٤٥٦]

اي عائشة (ع) اي اهل بريدة (ع) اي قالوا نبيها بشرط ان يكون ولاؤها للباع (ع)
ابن عبيدة (ع) النخعي (ع) ابن يزيد (ع) اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه (ع) اي اطلب منه ما يحملنا وانقلنا (ك) اي قطع من الابل (فس) اي اطلب منه ما يحملنا وانقلنا (ك) كذا في رواية الاكبرين (ع)

(٩) بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ ٢ فِي الْأَيْمَانِ [الْيَمِينِ]

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ [الْأَشْعَرِيِّينَ] أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ [لَا] وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ بِشَائِلٍ ٣ [بِأَيْلٍ] فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثٍ [بِثَلَاثَةٍ] ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ [أَنْ] لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَوْ كَفَرْتُ. [راجع: ٣١٣٣]

هو ابن زيد (ع) اسمة عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه (ع) اي قطع من الابل (فس) اي اطلب منه ما يحملنا وانقلنا (ك) كذا في رواية الاكبرين (ع) منه توخذ المطابقة كذا في ع ك اي يمين او المراد المحلوف عليه مجازا (مجمع)

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ إِلَّا كَفَرْتُ [عَنْ] يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ. [راجع: ٣١٣٣]

كذا وقع لفظ وكفرت مكررا في رواية السرخسي (ف) محمد بن الفضل (ع) ابن زيد (ع)

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ (٢) عَنْ طَاوُسِ بْنِ سَمْعٍ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (٣) قَالَ سُلَيْمَانُ لِطَوْفَنَ ٦ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ ٧ [تِسْعِينَ] [عَلَى] تِسْعِينَ [أَمْرًا] كُلُّ تَلِدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَسِي فَطَافَ [فَطَافَ] بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ أَمْرًا مِنْهُنَّ يَوْلِدٍ إِلَّا وَاحِدَةً [جَاءَتْ] بِشَيْقٍ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ الشَّقِيفُ (ع) اي عن رسول الله ﷺ (ك)

١ قوله: اذا اعتق الخ ثبت هذه الترجمة للمستلمي وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق او تردد في الترجمتين فانقصر بالاكتر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستلمي الترجمتين احتياطا والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهذا بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد. (ف) وحكم الباب انه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا. (قس) (ع)

٢ قوله: الاستثناء الخ في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالاواخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد في هذه الترجمة قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك: اذا قطع كلامه او سكت فلا يتنا ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام. قوله: في حديث الباب فليكثر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستن لان اسهل من التكفير كذا في ف ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلطف بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ. (قس)

٣ قوله: بشائل بالمعجمة والهمزة بعد الالف اي قطع من الابل قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة سائل اذا قل لبنها واصله من شال الشيء اذا ارتفع يعني بذلك ارتفاع البانها وفي بعض الروايات شوائل جمع سائل وفي بعضها بابل. (ك) قال ابن بطال في رواية ابي ذر بشائل بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولالين لها اصلا والجمع شول شل راعك وركع والشائلة بالهاء وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها واتي عليها من نتاجها سبعة اشهر او ثمانية. (ع)

٤ قوله: بثلاث زود وكذا في رواية ابي ذر ولغيره بثلاثة ذود وقيل الصواب الاول لان الذود مؤنث والرواية بالتثنية وذود اما بدل فيكون مجرورا واما مستأنف فيكون مرفوعا والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهمله من الثلاث الى العشر وقيل الى السبع وقيل من الاثني الى السبع من التوق قال في الصحاح لا واحد له من لفظه والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور فان قلت: مضى في المعازي بلفظ خمس ذود قلت: الجمع بينهما بانه يحمل على انه امر لهم اولا بثلاثة ثم زادهم اثنين كذا في ف و ع.

٥ قوله: الا كفرت الخ فائدة ذكر طريق ابي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه او هو شكك للراوي. (ك)

٦ قوله: لاطوفن اللام جواب القسم كانه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث وقال بعضهم اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما اراد واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دورانه على النساء فقط دون ما بعده والثاني اوجه لانه الذي يقدر عليه قلت: وما المانع من جواز ذلك فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح « ان من عبادة الله من لو اقسم على الله لا يبره » (ف)

٧ قوله: بتسعين قال الكرماني: ليس حديث في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان فيه مائة وتسعة وتسعون وستون ولا منافاة اذ لا اعتبار لمفهوم العدد. (ع)

(١) بفتح الواو وبالمد هو حق ارث العتق من المعتق. (ع)

(٢) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء. (ع)

(٣) اول الحديث موقوف على ابي هريرة ولكنه رفعه بقوله يروي.

[قَالَ] لَوْ قَالَ^١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ (١) وَكَانَ دَرَكًا (٢) لَهُ فِي حَاجَتِهِ [لِحَاجَتِهِ] وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ اسْتَشْتَى (٣) قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

القائل هو سفيان (ف) عبد الله بن ذكوان (ع) عبد الرحمن (ع)

(١٠) بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ^٢ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَ [كَانَ] بَيْنَنَا^٣ وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ [وَأَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ هَذَا الْحَيِّ] مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ قَالَ فَقَدِمَ طَعَامُهُ [طَعَامٌ] قَالَ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى قَالَ فَلَمْ يَدُنْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا قَالَ اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ [ذَاكَ] أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضَبَانُ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ^٤ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ [عَلَيْهِ] قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَبُ^٥ إِبِلٍ فَقَالَ [فَقِيلَ] أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ أَتَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ فَاتَيْنَا فَامَرَ لَنَا يَحْمَسُ ذُوْدٌ غَرَّ الذَّرَى قَالَ فَانْدَفَعْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلُحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُذَكِّرَهُ بِيَمِينِهِ فَارْجِعْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ قَالَ انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمُهَا^٥. [راجع: ٣١٣٣]

تَابِعَهُ^٦ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكَلْبِيِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ

اسماعيل بن ابراهيم السخياتي بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي مصغر الكلب

- ١ قوله: لو قال ان شاء الله قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى لاقرار الله بالمشية والتسليم لحكمه فهو نحو قوله «ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله» وانما يرفع حكم اليمين اذا نوى به الاستثناء في اليمين. (ع)
- ٢ قوله: الكفارة الخ اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والاوزاعي يجزي قبل الحنث وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة: لا يجزي قبل الحنث واحتج له الطحاوي بقوله تعالى «ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم» اذ المراد اذا حلفتم فحنثتم. قلت: ابو حنيفة ما انفرد بهذا قال به ايضا اشهب من المالكية وداود الظاهري وما ذهب اليه الشافعي وهو ان العتق والكسوة والاطعام يجزي قبل الحنث بخلاف الصيام مخالف للظاهر فان الكفارة اسم لجميع انواعها فيعد الحنث حمل اللفظ على جميعها وقيل الحنث خصص اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه احدها تسميتها كفارة وليس هنا ما يكفر والثاني صرف الامر عن الوجوب والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع كذا في العيني.
- ٣ قوله: وبيننا فان قلت: فالظاهر ان يقال بينه كما تقدم في باب «لا تحلفوا بآبائكم» حيث قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود. قلت: لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه الحقيقية والا دعائية. (ك)
- ٤ قوله: لا اهلکم قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الخلف. قوله: ينهب بفتح النون وسكون الباء بعدها موحدة واراد به الغنيمة. قوله: بحمس ذود فان قلت: مر انفا بثلاثة ذود. قلت: ومر في المغازي بست ابرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله: غر الذري بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغزاي وايض والذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة وذروة الشيء اعلاه واراد بها السنام. قوله: فاندفعنا اي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة قوله: لا احلف على يمين اي مخلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة وقال ابن الاثير اطلق اليمين فقال اذا حلف اي اذا عقد يميننا بالجزم وقوله على يمين تاكيد لعقدة واعلام بانه ليس لغوا قوله: غيرها مرجع الضمير اليمين اذ المقصود منها المخلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لا حلف على الخلف. قوله: وتحللتها اي كفرتها. فان قلت: الحنث معصية. قلت: لا خلاف في انه اذا اتى بما هو خير من المخلوف عليه لا يكون معصية كذا في العيني والكرماني.
- ٥ قوله: تحللتها واختلف هل كفر كفر الله عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة اليمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد. (قس)
- ٦ قوله: تابعه حماد بن زيد قال الكرماني: انما اتى بلفظ تابعه اولا ومحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخيرين حدثنا بالاستقلال والاول تبع غيره بان قال هو كذلك او صدقه او نحوه وقال والاول يحتمل التعليق والاخيرين لا يحتملانه قلت: لم يظهر لي معنى قوله تبع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يدرك حمادا. (ف) هذا الحديث لا يدل الا على ان الكفارة بعد الحنث فحينئذ لا يكون المطابقة بينه وبين الترجمة الا في قوله: وبعده اي وبعد الحنث وكذلك الحديث الآخر الذي في هذا الباب ولم يذكر شيئا يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفي بما ذكره قبل هذا الباب. (ع)

(١) بالثلاثة وفي بعضها لم يجب باعجام الخاء من الحية وهي الحرمان. (ك)

(٢) بفتح الراء. (ع. ك. ف.) اي ادراكا او لحاقا او بلوغ امل في حاجته. (ع)

(٣) بدل قوله: في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث. (قس)

(قوله: باب الكفارة قبل الحنث وبعده) وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي هو خير وتحللتها كانه اخذ من الواو الاطلاق لانه لمطلق الجمع فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او مؤخرا ومن يدي احدهما فعليه البيان.

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

عبدالله بن عمرو بن الحجاج

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ تَابِعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَتَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ سِمَاكٍ وَبْنُ حَرْبٍ وَحَمِيدٌ وَ [عَنْ] قَتَادَةَ^١ وَمَنْصُورٍ وَهَيْشَامٍ وَالرَّبِيعِ. [راجع: ٦٦٢٢]

بالتخفيف

القرظي سكن البصرة ومات بالكوفة (ع)

اي وكلت الي نفسيك وعجزت (ع)

من الراي

اي عبدالله ابن عون ابن عبيد

ابن حسان الفردوسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥- كِتَابُ الْفَرَائِضِ^٢

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

اي يامرکم بالعدل

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾] [الآيتين [النساء: ١١-١٢].

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ [قَالَ سَمِعْتُ] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَأَنَّنِي [فَأَتَانِي] وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ [الْمَوَارِيثِ]. [راجع: ١٩٤]

(٢) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ^٤ يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

الجهني والى مصر (ك)

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. [راجع: ٥١٤٣]

اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا (ك)

بالحاء ما تطلبه لنفسك (ك)

بالجيم ما تطلبه لغيرك (ك)

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»

٦٧٢٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَيْشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ الْمَعْرُوفَ بِالْمَسْنَدِ

ابن يوسف اليماني قاضيها

ابن راشد

١ قوله: وقناة ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وحيد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحيد وقناة بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات. (ف)

٢ قوله: الفرائض جمع الفريضة من الفرض وهو التقدير اي الانصاء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة وهي ستة النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفه ونصف نصفه. (ك)

٣ قوله: نزلت آية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية وفي بعض الروايات انها نزلت في حق سعد بن ابي وقاص ولا منافاة لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد. فان قلت: فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد. قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا او كان يجتهد بعد الياس عن الوحي او حيث كان ما يقيس عليه او لم يكن من المسائل التبعية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك بأثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله ﷺ. (ك)

٤ قوله: قبل الظانين اي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئا ويتكلمون بمقتضي ظنونهم الفاسدة. (قس)

٥ قوله: اياكم والظن معناه اجتنوبه قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرمانى: والمراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام. قوله: اكذب الحديث قيل الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف جاء منه افعال التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث قيل الظن ليس بحديث واجيب بانه حديث نفساني او معناه الحديث الذي منشأه الظن اكثر كذبا من غيره وقال الخطابي: اي الظن منشأ اكثر الكذب. قوله: تجسسوا الخ قيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الحرمي معناها واحد وهو الطلب بمعرفة الاخبار كذا في العيني والكرمانى. فان قلت: اين دلالة على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الراي في اصولها فالمراد التحريض على تعلمها المخلص من مجال الظنون وقال بعضهم وجه المناسبة انه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض اقول ويحتمل ان يقال لما كان عباد الله كلهم اخوانا لا بد من تعلم الفرائض ليعلم الاخ الوارث من غيره. (ك)

وَالْعَبَّاسُ أَتَيْتَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَوْمِيذٍ [حِينِيذٍ] يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكٍ (١) وَسَهْمَهُ
[وَسَهْمَهُمَا] مِنْ خَيْبِرٍ (٢). [راجع: ٣٠٩٢]

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا
الْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ فَهَجَرْتُهُ^٣ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.
[راجع: ٣٠٩٣]

١) اي لا تترك (ع)
٢) بفتح الراء والمعنى صحیح على كسر الراء أيضا (ك)
٣) اشارة به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر (ع)
اي في هذا المال (قس)

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَسَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
إِنَّا لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. [راجع: ٣٠٣٤]

بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ك) عبدالله (ع) ابن يزيد (ع) محمد بن مسلم

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ^٤
مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي [ذِكْرًا] مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أُدْخِلُ عَلَى عَمْرٍ
فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يِرْفًا [يِرْفًا] [يِرْفًا] فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ
وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّا لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ
هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَا (٣) قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ [قَدْ كَانَ]
خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ [رَسُولَهُ] [لِرَسُولِهِ] [لِرَسُولِ اللَّهِ] فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ]: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ» إِلَى [قَوْلِهِ]: «فَدَيْنٍ» فَكَانَتْ [وَكَانَتْ] خَالِصَةً [خَالِصَةً] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ [بِاللَّهِ] مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ
[اسْتَأْثَرَهَا] بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا [ه] وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ [وَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ
هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَنَةً [سَنَتِهِ] ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ [فَفَعَلَ بِذَلِكَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ أَنْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو

١ قوله: لا نورث الخ ووجه هذا ان الله عزوجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامرہ الجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى ﴿قل ما اسألكم عليه اجرا﴾ اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له شيء منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات. (ع) فان قلت قال تعالى ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ وقال ﴿وورث سليمان داود﴾ وقلت في غير المال فان قلت كلمة انما للحصر في الجزء الاخير وههنا لا يصح اذ معناه لا ياكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت: الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف فمن للتبعيض اي لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا ياكلون الا بعضه واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فهلك او لانهم كالأبناء للامة فمأهم لكل اولادهم يعني المصالح العامة وهو معنى الصدقة. (ك)

٢ قوله: من هذا المال بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه. (قس) وفي الفتح التقدير انما ياكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقية للمصالح.

٣ قوله: فهجرته اي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه هي قد ماتت قريبا من ذلك لستة اشهر بل اقل منها. (ك ع)

٤ قوله: وكان اي قال الزهري وكان محمد ذكر لي من حديث مالك فانطلقت الى مالك حتى اصبح منه بلا واسطة ويرفأ بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز على حاجب عمر قوله هل لك في عثمان يعني ابن عفان وعبدالرحمن يعني ابن عوف والزبير يعني ابن العوام وسعد يعني ابن ابي وقاص اراد هل لك رغبة في دخولهم عليك قوله انشدهم بالله بضم الشين اي اسألكم بالله قوله: يريد نفسه ونفس سائر الانبياء عليهم وعليهم الصلوة والسلام فلذلك قال لا نورث بالنون او جمع التعظيم. قوله: قال الرهط اي الصحابة المذكورون. قوله: ولم يعطه احدا غيره حيث خصص الفئء كله او جله برسول الله ﷺ وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء. قوله: وكانت خالصة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة. قوله: ما احتارها بالخاء المهملة وبالزاي ما جمعها لنفسه دونكم. قوله: ولا استأثر اي ولا استبد بها وتفرد. قوله: لقد اعطاكموه اي المال وفي رواية الكشميهني اعطاكموها اي خالصة. قوله: وبثها فيكم اي نشرها وفرقها عليكم. قوله: وهذا المال اي هذا المقدار الذي تطلبان حثكما منه. قوله: فيجعله جعل مال الله اي مما هو في جهة مصالح المؤمنين. (ك ع)

(١) وكان افتتحها عنوة وكان خمسها له لكنه ﷺ لا يستأثر به بل ينفقه على اهله وعلى المصالح العامة. (ك ع)

(٢) بفتححتين موضع على المرحتين من المدينة كان ﷺ صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا له. (ك ع)

(٣) تقدم الحديث مع جواب التعارض بين اقرارهما بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك.

بَكَرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا [مَا] عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي [فَوَالَّذِي] بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي [فَأَنَا] أَكْفِيكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَّقِسِمُ^٢ [يَقْسِمُ] وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةٍ^٣ نِسَائِي وَمَثُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. [راجع: ٢٧٧٦]

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْدَنُ أَنْ يَبْعَثَ عُثْمَانَ (١) إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟ [راجع: ٣٠٣٤]

(٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] يُونُسُ [قَالَ يُونُسُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَقَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ^٤ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ [فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ]. [راجع: ٢٢٩٨]

(٥) بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ابْنَةً [بِنْتًا] فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ [وَأِنْ] كَانَتْ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ [وَأِنْ] كَانَتْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بَدِيءٌ يَمُنُّ^٥ شَرِكُهُمْ فَيُعْطَى [فَيُؤْتَى] فَرِيضَتَهُ وَمَا [فَمَا] بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى.
٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

١ قوله: فقلت انا ولي رسول الله ﷺ وفي بعضها ولي ولي رسول الله ﷺ وكلمتكما واحدة اي اتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: بذلك اي بان تعملما فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل ابوبكر فيها فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جنتما وتسالان مني قضاء غير ذلك قال الخطابي: هذه القضية مشككة لانها اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشريعة فما الذي بدأ لهما بعد حتى تخصما؟ فالجواب انه كان يشق عليهما الشركة فطلبنا ان يقسم بينهما ليشغل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسمة لثلاثا ليجري عليهما اسم الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وبتطاول الزمان يظن بن الملكية. (ع. ك.) قوله: فتلتمسنا اي اطلبنا. قوله: فوالله الذي وفي رواية الكشميهني فوالذي يحذف الجلالة. (ع)

٢ قوله: لا تقسم كذا لابي ذر عن الكشميهني وللباقيين لا تقسم بحذف التاء الثانية قال ابن التين: الرواية في المؤطا وكذا قرأته في البخاري برفع الميم على انه خبر ليس والمعنى ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم وكانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمر بن الخطاب الخزازي ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه من ذكر. قوله: ورثتي اي بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركته بجهة الارث فاتي بلفظ الارث ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه ﷺ قاله السبكي الكبير. (ف)

٣ قوله: نفقة نسائي الخ يريد انه يؤخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات عنده محرمات على غيره بنص القرآن. قوله: ومثونة عاملي قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في امته وقيل خادمه عليه الصلوة والسلام وقيل حافر قبره وقيل الاجير. (ع) وما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة وهل بينهما مغايرة وقد اجاب عنه السبكي الكبير بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لمن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير يحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى. (ف)

٤ قوله: فعلينا قضاء دينه وقضاء دين المعسر كان من خصائصه ﷺ وذلك كان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين. (ك)

٥ قوله: بمن شركهم الضمير راجع الى البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث يعني ان كان مع البنات اخ لمن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالاتم مثلا كما لو مات عن بنات وابن وام يبدأ بالام فيعطى فريضتها وما بقي فهو بين البنات والابن وذلك لان العصبية يرث من الباقي من الفرائض فلا بد من الابتداء باصحابها. (ك. ع)

(١) يحتمل ان يكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه ابوها ويحتمل ان تكون انما سمعته من ابيها عن النبي ﷺ فارسلته. (ف)

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى [فَلأُولَى] رَجُلٍ ذَكَرَ. [انظر: ٦٧٣٥-٦٧٣٧-٦٧٤٦]

اي الانصاء المقدره في كتاب الله (ع) مطابقتها للرجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن (ع)

(٦) بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

ابن عيينة (ع)

مَرَضَتْ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ [فَأَشْفَيْتُ] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي

إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَلْثِي مَالِي فَقَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ [الثلث] قَالَ الْثُلُثُ كَثِيرٌ [كَبِيرٌ] إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَكَذَلِكَ

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ [أَأُخَلِّفُ] عَنْ هَجْرَتِي فَقَالَ لَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلُ عَمَلًا ٢ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتُ بِهِ رَفْعَةً وَدَرَجَةً

وَلَعَلَّكَ [وَلَعَلَّكَ] أَنْ تَخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ [يَنْفَع] بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

استعمل لعل استعمال عسى (ع) اي ابقى بمكة متخلفا عن الهجرة

اي يوق ويترجم

اي الفقير

قيل كلام سعد وقيل كلام الزهري (ك)

أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ سُفْيَانُ وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

هو هاشم التميمي الملقب بقبصر (ع ك)

٦٧٣٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ [هُوَ ابْنُ غِيْلَانَ] [ابْنُ غِيْلَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنْ

الْأَشْعَثِ [أَشْعَثَ] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا أَوْ [وَأَمِيرًا] فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ

وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النَّصْفَ وَالْأُخْتَ النَّصْفَ. [انظر: ٦٧٤١]

(٧) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] ابْنٌ

[وَأَوْ] قَالَ زَيْدٌ وَوَلَدُ الْإِبْنِ يَمْتَنِلُهُ الْوَلَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَكَذَلِكَ كَذَرَهُمْ [وَأَنْتَاهُمْ] وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا

يَرِثُونَ ٣ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ. [راجع: ٦٧٣٢]

(٨) بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ [الْإِبْنِ] مَعَ ابْنَةٍ [بِنْتِ]

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ ٥ قَالَ سَمِعْتُ هَزِيلَ بْنَ شُرْحَبِيلٍ يَقُولُ [قَالَ] سَأَلَ أَبُو مُوسَى

١ قوله: لاولي رجل ذكر ههنا سوال مشهور وهو ان يقال ما فائدة ذكر بعد رجل قال الخطابي: لاولي اي لا قرب رجل من العصبه وانما كرر البيان في نعته بالذكورة ليعلم ان العصبه اذا كان عما او ابن عم ومن في معناهما ومعها اخت له ان الاخت لا تترث شيئا (النووي) المراد بالاولى الاقرب لا اللاحق والا تحلا عن الفائدة لانا لا ندرى من هو اللاحق ووصف الرجل بالذكر فللتبنيه على سبب استحقاقه وهي الذكوره التي هي سبب العصبية وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال السهيلي ذكر صفة لاولي لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو يقرب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية فايقيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي من جهة الام كالحال ويقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصبية وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب اقول ويحتمل ان يكون تاكيدا لثلا يتوهم ان المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف او الشخص ذكرا كان او انثى كما عليه بعض الاستعمالات وان يكون لاجراخ الخنثى وان يراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. (ك مختصرا)

٢ قوله: فتعمل عملا منصوب عطف على تخلف او يكون منصوبا باضماران في جواب النفي لان الغاء فيها بمعنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة. (قس)

٣ قوله: يرثون كما يرثون الخ اي يرثون جميع المال اذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه وقوله في آخره ولا يرث ولد الابن آه تاكيد لما تقدم فان حجب اولاد الابن بالابن انما يؤخذ من قوله: اذا لم يكن دونهم الخ بطريق المفهوم. (ع. ف)

٤ قوله: فهو لاولي رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه فائدة اعادته بشيئين احدهما الاشارة الى ان ولد الابن يمتنل الولد والاخر للاشارة الى انه روي هذا الحديث عن شيخين احدهما عن موسى بن اسماعيل عن وهيب كما تقدم والاخر عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب آه (ع)

٥ قوله: ابو قيس يفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة عبدالرحمن بن ثروان يفتح المثناة وتسكين الراء وبالواو وبالنون الاودي يفتح الهزلة واسكان الواو وبالمهملة مات سنة عشرين ومائة وهزيل مصغر الهزل بالراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة الاودي ايضا لم يتقدم ذكرهما.

(ك). قوله: لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين قال الكرمانى: غرض عبدالله بن مسعود في قراءة هذه الآية انه لو قال بجرمان بنت الابن لكان ضلالا. قلت: الحاصل في ذلك ان قول ابن مسعود هذا جواب عن قول ابي موسى انه سيباعني و اشار الى انه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وانه لو خالفها عامدا لضل.

قوله: فاتينا ابا موسى فيه اشعار الى ان هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور الى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد الى ابي موسى معهم فاخبروه ولذلك ذكر المزي في الاطراف هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود. قوله: مادام هذا الخبر يفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء اراد به ابن مسعود والخبر هو

الذي يحسن الكلام ويزينه وذكر الجوهري الخبر بالفتح والكسر فرجح الكسر وجرم الفراء بانه بالكسر وقال سمي بالخبر الذي يكتب به. قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر ابو الهيثم الكسر وفيه ان الحجة عند المتنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله. (ع. ف)

عَنِ ابْنَةِ [بِنْتِ] وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْأَبْنَةِ [لِبْنَتِ] النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعْتَا بَعْضِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ
قال ذلك للاستحيات (ع ف)
 وَأُخْبِرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتِ الْإِبْنِ
اي في هذه المسألة او هذه القضية (ع)
 [ابن] السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ
 فِيكُمْ. [انظر: ٦٧٤٢]

(٩) بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ^(١) مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ^{الصحيح} أَبُو وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ «يَا بَنِي آدَمَ» «وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ
في ما قال ان الجد حكمه حكم الاب (ك)
 وَيَعْقُوبَ» [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ^(٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ
بالبناء للفاعل وروى بالبناء للمفعول
 ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا^٢ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ [عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ] وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَابِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ.
بصيغة المجهول اشارة الى التمرير (ع)
 ٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْحِقُوا
 الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى^٣ رَجُلٍ ذَكَرَ. [راجع: ٦٧٣٢]

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
اي في شأنه
 ﷺ لَوْ كُنْتُ مُتَّجِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ وَلَكِنَّ خَلَةَ [أُخُوَّة] الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ [وَأَنَّ] أَنْزَلَهُ أَبَا أَوْ قَالَ
اسم عبدالله بن عمرو
ابن سعيد البصري
المختلاني
يعني ابا بكر الصديق
اي الجد
 قَضَاهُ أَبَا. [راجع: ٤٦٧]
اي حكم بانه كالأب (قس)

(١٠) بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ
واجبة في اول الاسلام على ما يراه الموصي (قس)
 الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ
اي عند عدم الولد
 لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [راجع: ٢٧٤٧]
اي عند وجود الولد (ك)
اي عند وجوده وبالحيقة للذكر مثل حظ الانثيين (ك)
اي عند عدم الولد

(١١) بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّ] قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سعيد

١ قوله: الجد اب اي حكمه حكم الاب عند عدمه بالاجماع والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه الى الميت ام فاذا كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق
 والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فهذا كالأب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
 بالأب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة
 بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالأب والثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد لانها لم تدخل به بخلافها في الاب وان تساوبا في
 ان كلا منهما يسقط ام نفسه الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسُدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق
 وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. (ع . قس)

٢ قوله: ولا ارث انا هذا في مقام الانكار اي لم يرث الجد ويكون ردا على من حجب الجد بالاخوة او معناه فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو
 رد على من قال بالشركة بينهما وفي المسئلة اقابيل ومذاهب وهو وظيفة الدفاتر الفقهية فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع
 الاب فيها. قلت: غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به وما في الحديث الذي بعده وهو فلاولي رجل دليل عليه. (ك)

٣ قوله: فلاولي رجل ذكر وجه ايراد هذا الحديث ههنا مع انه تقدم عن قريب ان الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لاقترب الناس الى الميت وكان الجد اقرب فيقدم. (ع)
 ٤ قوله: او قال خير يعني بدل افضل وغرضه ان ابا بكر انزل الجد ابا اي جعله مثله في الارث والحجب ومعنى الكلام لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي
 بكر لكن هذا متمتع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره. (ك). قوله: فانه وفي نسخة وانه بالواو والقاعدة النحوية تقتضي الفاء لانه جواب
 اما فتوجيهه انه عطف على الجواب المحذوف وهو فورته مثلا وسبق في كتاب المناقب انزله بلا فاء و. او. (ك)

(١) المراد بالجد ههنا من يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الاشقاء من الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب. (ف)

(٢) يقول هم متوافرون اي فيهم كثرة اي صار المسئلة كالجمع عليها بالاجماع السكوني. (ك)

فِي جَنِينٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا [لَهَا] بِالْغُرَّةِ تُوَفِّقَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ [يَأْتِي] مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [راجع: ٥٧٥٨]

بيان غرزة ويروي بالاضافة (ع)
بكسر اللام وفتحها حال متعلق بقوله قضى كلمة او للتبوع لا للشك (ع)
اي ميراث هذه المرأة المقتولة (ع)

(١٢) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصْفَ لِلْأَبْنَةِ وَالنَّصْفَ لِلْأَخْتِ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ قَضَى فِيْنَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي عصبة (ك)
الاعمش (ع)
ابن يزيد
ابن شريحيل
ابن مسعود

[راجع: ٦٧٣٤]

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ [قَالَ] عَبْدُ اللَّهِ لَا قَاضِيَيْنَ فِيهَا بِقَضَاءِ [قَضَاءِ] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ وَاللِّبْنَةُ النَّصْفُ وَاللِّبْنَةُ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. [راجع: ٦٧٣٦]

الصرى
ابن مهدي
الثوري
ابن شريحيل
ابن مسعود
شك من بعض الرواة

(١٣) بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ [الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ]

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْصُوهُ فَتَوَضَّأَ وَ [ثُمَّ] نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ [قَالَ] فَافْقُتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِيَ أَخَوَاتٌ فَتَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ. [راجع: ١٩٤]

ابن المبارك
ابن شريحيل
بفتح الواو هو الماء الذي يوضأ به
اي ش
بهبوش آدمم
اي آية الموارث وبين فيها بان الاخوات يرثن (ع)

(١٤) بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الْآيَةَ

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرُ آيَةَ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [راجع: ٤٣٦٤]

ابن يونس بن ابي اسحاق يروي عن عمه السلمي

(١٥) بَابُ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَاللِّأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ [نِصْفَانِ].

اي في بيان امرأة ماتت عن ابني عم

١ قوله: في جنين امرأة بجم مفتوحة ونونين وبينهما تحية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين واسم المرأة قيل ملكة بنت عويم او عويم بالراء ضربتها امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مروح بججر او بعمود فسقطت ضربة او اكثر. (قس). قوله: من بني لحيان قال البخاري في الديات اقتلت امراتان من هزيل فرمت احدهما الاخرى بججر فقتلتها وما في بطنها ولا تخالف بينهما فان لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هزيل وهي لحيان بن مدركة وجاء ايضا انها ضربتها بعمود فسقطت ولا تنافي لاحتمال تكرار الفعل كذا في العمي. قوله: بغرة عبد الغرة اسم لدية الجنين وهي رقيق يساوي خمس ابل وعبد بيان لغرة ويروي بالاضافة ايضا والعقل اي اللدية يعني الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد والدية فيها على العاقلة وقيل دية امه. (ك) والغرة اصلها بياض في جهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل وهو خمس مائة درهم. (لمعات)

٢ قوله: المرأة التي قضى عليها الظاهر انها الجانية فمعنى عليها على عاقلتها فيكون الضمائر في بينها وزوجها وعصبتها لها والمراد بالعصبة العاقلة وتخصيص البنين والزوج لانهم هم كانوا من ورثتها في الواقع ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام بل المراد موت الجنين مع امها فقال الطيبي ان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المجني عليها والضمائر لها الا في قوله: على عصبتها فانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة واذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي الحديث الآخر ماتت المجني عليها فقضى لها. (لمعات شرح المشكوة مختصرا)

٣ قوله: قضى فينا معاذ بن جبل اراد انه قضى فينا في اليمن وكان ارسله رسول الله ﷺ اليهم اميرا او معلما. قوله: ثم قال سليمان اي قال سليمان ثم قال سليمان اي الاعمش قضى فينا رسول الله ﷺ ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ فيكون مرفوعا على الراجح ومرة بدونها فيكون موقوفا. (ع)

٤ قوله: لا قاضيين فيها اي في هذه المسئلة التي سئل ابو موسى عنها اولا ثم سئل ابن مسعود ومراده القضاء لسنة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى فان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعليه عمل جماعة العلماء الا من شذ على ان الاخوات عصابات البنات يرثن ما فضل عن البنات كينت واخت للبنات النصف وللأخت الباقي وكبتين واخت لهما الثلثان وللأخت ما بقي وكبت وبنت ابن واخت وهي فتوى ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي. (ع)

٥ قوله: انما لي اخوات مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: انما لي اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه البخاري الاخوة وقدم الاخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث. (ع)

٦ قوله: في الكلاله هو الميت الذي لا والد ولا ولد له وقيل الوارث الذي ليس له والد ولا ولد وقيل للمال الموروث وقيل للوراثة فان قلت تقدم في سورة البقرة ان آخر آية نزلت آية الربوا قلت الراوي في الموضوعين لم ينقل عن رسول الله ﷺ بل قال ثمة ابن عباس عنه ظنه وههنا البراء عن ظنه. (ك)

فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وِلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ (١) فِرَاشِيهِ فَتَسَاوَقَا (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ
فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وِلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِيهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ (٣) الْوَلَدُ^١ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِي (٤) مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ يُعْتَبَهُ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [راجع: ٢٠٥٣]

١- المومنين رضي الله تعالى عنها (ك) ٢- اختلف في صحبته وجرم السفاسي والدمياطى بانه مات كافرا (قس)

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْوَلَدُ^٢
الْجَمْعِيُّ (ك)

لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ. [راجع: ٦٨١٨]

(١٩) بَابُ: الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ^٢ اللَّقِيطِ

بالتنوين (ك)

وَقَالَ^٣ عُمَرُ اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرَيْتَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِيَ لَهَا [شَاءَ] فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ^٤ الْحَكَمُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [راجع: ٤٥٦]

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[راجع: ٢١٥٦]

(٢٠) بَابُ مِيرَاثِ^٥ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ [بْنُ عَقْبَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ
وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ^٦

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ
الْوَضَّاحَ الْيَشْكُرِيَّ (ع) ابْنِ الْمُعْتَمِرِ (ع) النَّعْمِيَّ (ع) ابْنِ يَزِيدَ

١- قوله: الولد للفراش اي لصاحب الفراش قال اصحابنا الفراش كناية عن الزوج وقال جرير باتت تعانقه وبات فراشها يعني زوجها ويقال الفراش وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا. (ع). قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الخيبة والحرمان اذ لو اريد الرجم لما صدق كليا اذ ليس كل زان مرجوما. (ك) قال الطحاوي وفيه فان قيل فما معنى قوله: الذي وصله بقوله الولد للفراش قيل ذلك على التعليم لسعد اي انت تدعي لاختيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر انتهى كذا في العيني.

٢- قوله: ميراث اللقيط بالرفع عطف على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير ان وفي ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر شيئا فيه وقال الكرمانى: انه لم يتفق له حديث على شرطه والظاهر انه يكتفي بان عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه. (ع)

٣- قوله: وقال عمر الخ اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال وان ولاءه يكون لجميع المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واحتجوا بحديث «انما الولاء لمن اعنت» فاقضى ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه المنتقط لان الاصل في الناس الحرية ولا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حرة فلا يسترق او ابن امة قوم فميراثه لهم فاذا جهل وضع في بيت المال ولا رق عليه للنبي التقطه وقال شريح ان ولاءه للمنتقطه وبه قال اسحاق بن راهويه واحتج بحديث ابي جميلة عن عمر انه قال له في المنبوذ اذهب فهو حر ولك ولاؤه واجيب عنه بان معنى قول عمر لك ولاؤه اي انت الذي تتولي تربيته فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق وجاء عن علي انه يوالى من شاء وبه قالت الخنفة الى ان يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عن عقل عنه. (ف. ع)

٤- قوله: قال الحكم الخ هو موصول الى الحكم بالاسناد المذكور ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية ابي الوليد عن شعبة مدرجا في الحديث ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسياتي في الباب الذي يليه ان الاسود قاله ايضا فهو سلف الحكم فيه. قوله: مرسل اي ليس بمسند الى عائشة صاحبة الحديث. (ف)

٥- قوله: السائبة بسين مهملة بعدها الف فهمة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نيته وفي الاخرين يعتق واختلف في الشرط فالجمهور على كراهية وشذ من قال باباحته. (ف) اختلف العلماء في ميراثه فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ولاء لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقال طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر بن الخطاب وروي ايضا عن عمر بن عبدالعزيز وربيعه واي الزناد وقال يوالى المعتق سائبة من شاء فمن مات ولم يوال فولاه للمسلمين. (ع)

٦- قوله: يسبون مطابقتها للترجمة من حيث ان الحديث مختصر وان فيه جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسبون وان اهل الجاهلية كانوا يسبون وانت ولي نعمته فلك ميراثه. (ع)

(١) الذي يظهر من سياق الفصحة انها كانت امة مستفرشة لزمنة فاتفق ان عتبه زنى بها. (ل)

(٢) اي تلازما في الذهاب بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (ف)

(٣) زمعة بفتح الزاء وسكون الميم وقد تحرك قال النووي: التسكين اشهر وقال ابن الوليد الرقشي التحريك هو الصواب قلت والجاري على السنة الخديثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة. (ف)

(٤) امرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعي تورعا واحتياطيا. (ك)

لِنُعْتِقِهَا فَأَشْتَرَطَ [وَأَشْتَرَطَ] أَهْلُهَا وَلَاعَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقَهَا وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاعَهَا فَقَالَ
 أَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ (١) أَعْتَقَ أَوْ قَالَ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ فَأَشْتَرَطْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا قَالَ وَخَيْرْتُ نَفْسَهَا فَأَخْتَارْتُ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ
 أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ^١ وَقَوْلُ [قَالَ] ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا
 مِنْ الْمَالِ (ع)
 أَسْحَ. [راجع: ٤٥٦]

(٢١) بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ
 نَقَرُوهُ [يُقْرَأُ] إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْأَيْلِ [و] قَالَ وَفِيهَا الْمَدِينَةُ
 حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ^٢ إِلَى كَذَا [ثَوْرًا] فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ [فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا أَوْ] أَوْى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا [لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا] وَمَنْ وَالَى^٣ قَوْمًا يَغْيِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا [لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا
 عَدْلًا] وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ [عَلَيْهِ] لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [راجع: ١١١]

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ
 هَيْبَتِهِ. [راجع: ٢٥٣٥]

(٢٢) بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ [رَجُلٌ] [الرَّجُلُ]

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً [وَلَاءًا] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ (٢) قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ
 بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

١ قوله: منقطع اي لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس اصح لانه ذكر انه رآه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيرجح. قوله: على قول من لم يشهدها فان
 الاسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ واما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ويستفاد من اصل البخاري قول الاسود منقطع جواز إطلاق المنقطع في موضع
 البرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحدا لا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي ﷺ فان ذلك
 يسمى المرسل عندهم. (د)

٢ قوله: غير الى كذا بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء جبل بالمدينة. القاضي عياض: واما ثور اي بلفظ الحيوان المشهور فمنهم من كني عنه بلفظ كذا ومنهم من
 ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطأ اذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي غير الى احد وقيل يحتمل ان ثورا كان
 اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه. قوله: حدثنا بفتح حاء اسم. قوله: حدثنا بفتح حاء وهو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. قوله: اوي القصر في اللازم والمد
 في المتعدي اشهر ومحدثا بفتح الدال اي الراي الحادث في امر الدين وبكسرهما اي صاحبه الذي احده اي الذي جاء بيدعة في الدين والصدق الفريضة والعدل
 النافلة وقيل بالعكس وقال الصرف التوبة والعدل الفدية والمراد باللعة البعد عن الجنة دار الرحمة في اول الامر لا مطلقا كذا في العيني والكرمانى.

٣ قوله: ومن والى قوما بغير اذن مواليه الخ ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم انما هو ايراد الكلام على الغالب قيل هو للتاكيد لانه اذا استاذنهم في ذلك
 منعوه وفيه حرمة ائتماء الانسان الى غير ابيه وائتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: ذمة المسلمين يعني امان
 المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة وفيه وادناهم اي مثل المرأة والعبد فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته. (ك) قد مر الحديث في آخر الحج.

٤ قوله: عن بيع الولاء بفتح الواو وبالمد وهو حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم ونحوه. (ك) ومطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث
 قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته فيؤخذ منه عدم اعتبار الاذن فيه بجائنا وبلامنة اولى فان قلت روي ان امرأة اعتقت حميدا و هبت ولاءه لعبد الرحمن بن ابي
 بكر فاجازه عثمان عن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه قلت: حديث الباب يرد عليهم وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ
 هؤلاء. (عيني)

٥ قوله: اذا اسلم على يديه اختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاءه للمسلمين اذا لم
 يدع وارثا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وحجتهم حديث الباب وروي عن النخعي وايوب ان ولاءه للذي اسلم على يديه
 وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه. قوله: واختلفوا في صحة الخبر اي في خبر تميم الداري المذكور قلت:
 صحح هذا الحديث ابو ذرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي واخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم ثم قال: صحح على
 شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض وما تكلموا فيه بشيء قال قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال هو اولى
 الناس بحبوه ومماته وحققه العيني بما لا مزيد عليه.

(١) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيره. (ع)

(٢) الضمير يرجع الى حديث اذا اسلم على يديه وهو الذي ذكره بعده بقوله هو اولى الحديث.

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا [تُعْتِقُهَا] فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ وِلَاةً لَنَا فَذَكَرَتْ [ذَلِكَ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ [لَا يَمْنَعُكَ] ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٥٨- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ (١) [بْنُ سَلَامٍ] [بْنُ يُونُسٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوِلَاةً لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّ الْوِلَاةَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ [وَاخْتَارَتْ] نَفْسَهَا قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [راجع: ٤٥٦]

يفتح الواو وكسر الراء الدرهم المضروبة (ك)
الاسود فهو مرسل (ك) وتحقق هذا قد مر

(٢٣) بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوِلَاةِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوِلَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [راجع: ٢١٥٦]

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوِلَاةُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ وَوَلِيَّ النِّعْمَةِ. [راجع: ٤٥٦]

بتخفيف اللام على الأشهر
الغوري

(٢٤) بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأُخْتِ (٢) [وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ] (٣) [مِنْهُمْ]

٦٧٦١- حَدَّثَنَا أَدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ.

اي في النسبة اليهم والميراث منهم (ع)
اي عتيقه
الشك من الراوي

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [هشامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ] [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ الْأُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. [راجع: ٣١٤٦]

(٢٥) بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ (٣) يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَتُهُ [وَعَتَاقَتُهُ] وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ [مَا يَشَاءُ].

١ قوله: الولاء لمن اعتق قال الكرمانى في وجه مطابقته للترجمة اللام للاختصاص يعنى الولاء مختص باختصاصه باللام ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لانه لم لا يجوز ان يكون للاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في نحو ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان يكون للصبوروة. (ع)

٢ قوله: وولي النعمة تفرد به الثوري بقوله وولي النعمة معناه لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك فاذا اعتق رجل وامرأة عبدا ثبت الولاء لهما. (ع)

٣ قوله: ابن اخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي الارحام وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن ابن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة ومنهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير الى ان الميراث ليس لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصابة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق روايتان فيه. (ع)

٤ قوله: ميراث الاسير الذي في ايدي العدو واختلف فيه فعن ابن المسيب لا يورث الاسير ورواه ابوبكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن بطل عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان الاسير اذا وجب له ميراثه انه يوقف له وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك لان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل تحت عموم قوله ﷺ «من ترك مالا فهو لورثته» وهو من جملة المسلمين الذين يجري عليهم احكام المسلمين فلا تزوج امراته ولا يقسم ماله ما تحققت حيوته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجعل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود. (ع)

(١) قال الغساني هو محمد بن سلام ان شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي. (ع)

(٢) اي منهم في انه يرثهم توريت ذوي الارحام. (ك)

(٣) هو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي. (ع)

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالاً

فَلْيُورَثْتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَأْتِنَا. [راجع: ٢٢٩٨]

بفتح الكاف وتشديد اللام اي عمالا (ع)

(٢٦) بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ فَإِذَا [وَأِذَا] أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمِ الْمِيرَاثُ

بالتنوين

فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

اشار الى ان عموم الحديث يتناول هذه الصورة فمن قيد التوارث بالقسمة احتاج الى دليل (ف)

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو [عَمْرًا] بْنِ عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

ابن عفان (ع)

المعروف بزین العابدين (ع)

الزهري (ع)

الضحاک ابن مخلد (ع)

عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج (ع)

زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [راجع: ١٥٨٨]

(٢٧) بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ

وَالْمُكَاتِبِ [مُكَاتِبِ] النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمٍ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ.

ورد فيه وعيد شديد (ف ع)

(٢٨) بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

[بَابُ إِثْمٍ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ بَابُ وَمَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمٍ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ

ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ بَابُ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ] [بَابُ

مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ بَابُ إِثْمٍ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ]

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي

وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ وَقَالَ

اسمہ عبدالرحمن (ك)

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِيي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ

اي الزاني

كأن ذلك تورعاً (ك)

لَكَ يَا عَبْدُ [بَنُ زَمْعَةَ] الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَط. [راجع: ٢٥٥٣]

اي ذلك الغلام (ك)

زوج النبي ﷺ (ع)

اي لا شيء له وقيل هو الرجم وضعف كانه ليس كل زان مرجوما (مجمع)

(٢٩) بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

اي اثم من انتسب الى غير ابيه (ع)

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَسُولُ

ابن ابي وقاص

عبدالرحمن النهدي (ع)

ابن مهران (ك)

١ قوله: لا يرث الخ اما الكافر فلانه لا يرث بالاجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله

تعالى عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين واما الوارث المسلم في المرتد فباختبار الاستناد الى حال الاسلام ولهذا قال ابوحنيفة رضي الله تعالى عنه انه يورث عنه كسب

اسلامه دون كسب رده ولا يرث هو المسلم عقوبة له على رده. (ع)

٢ قوله: واذا اسلم قبل الخ اي اذا اسلم الكافر قبل ان يقسم ميراث ابيه او اخيه مثلا فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة وهو قول جمهور الفقهاء وقالت الطائفة اذا اسلم قبل القسمة فله نصيبه. (ع)

٣ قوله: عمرو بن عثمان كل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو الا مالكا فانه قال عمر بدون الواو ولم يختلفوا في انه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والآخر يسمى عمرو بالواو الا ان هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة قال الكلاباذي: وهم مالك فيه فقال عمر بلا واو. (ع)

٤ قوله: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى من ولده كذا وقع عند الاكثرين بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا ثم قال عن الثلاثة باب ميراث العبد النصراني ولم يذكر فيه حديثا ثم قال عنهم باب اثم من انتفى من ولده

وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة واما الاسماعيلي فلم يقع عنده باب ميراث العبد النصراني بل وقع عنده باب اثم من انتفى من ولده قال وذكره بلا حديث ثم قال باب من ادعى اخا او ابن اخ وذكر قصة عبد بن زمعة و وقع عند ابي نعيم باب ميراث العبد النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وهذا كله

يرجع الى رواية الفريبي عن البخاري واما النسفي فوقع عنده باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال ولم يذكر فيه حديثا وفي عقبه باب من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة ابن زمعة وجرى الكرواني على ما وقع عند ابي نعيم فقال ههنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى اخا او ابن اخ قال وهذا يؤيد ما ذكروا ان البخاري ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له اتمام ذلك وكان اخلى بين كل ترجمتين بياضا

فضم النقلة بعض ذلك الى بعض كذا في الفتح.

٥ قوله: الولد للفراش اي الولد منسوب الى صاحب الفراش اي المرأة لانه يفرشها الزوج وهو صاحب السيد او الزوج او الواطي بشبهة. (مجمع)

(١) ابن ثابت الانصاري هو سليمان الأشجعي.

(٢) قال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيدة بالرق لان ملك العبد غير صحيح فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن

سبيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته واخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال. (ع)

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. ^١ [راجع: ٤٣٢٦]

لا بد من هذا القيد فان الائمه يتبع العلم (ك) اى والحال انه يعلم (ع)

اسمه نفع (ع)

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٧]

اى قال ابو عثمان ذكرت الحديث (ك)

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عبد الله (ع)

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفَرٌ [فَقَدْ كَفَرَ].

رغب عنه لم يردده (قاهوس)

(٣٠) بَابُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ [عَنِ الْأَعْرَجِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحكم بن نافع (ع)

عبد الله بن ذكوان (ع)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَتْ (١) امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا [لِصَاحِبَتَيْهِمَا] إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ [فَقَالَتْ] الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا [فَتَحَاكَمَا] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ اتُّنُونِي بِالسَّكِينِ [بِسَكِينٍ] أَشْفَقُهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَىٰ لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَىٰ^٢ بِهِ لِلصَّغْرَىٰ

منقلة الشفرة (ق)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَوَعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ. [راجع: ٣٤٢٧]

سميت بها لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته (ك)

اى ماسمعت (ع) يعنى باسم السكين (ع)

(٣١) بَابُ الْقَائِفِ^٣

هو من يعرف شبه الرجل بابيه واخيه

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ

مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرِي [تَرَيْنِ] أَنَّ مُجَزَّزًا^٤ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ

الخطوط التي تجتمع في الجبهة

بالنون قيل هو لعة (ك)

بَعْضُهَا مِنْ [لَمِنْ] بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥]

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

ابن عيينة (ع)

يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ أَيُّ [يَا] عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا^٥ الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ [عَلَيَّ] فَرَأَىٰ أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ

اى يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقيل الذات مقحم (ك)

القטיפه الكساء (ك)

غَطَّيَا رَعُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥]

١ قوله: عليه حرام فان قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين قلت: هذا والحديث الذي بعده اولوهما بانه في حق المستحل او بكفران النعمة وانكار حق الله وحق ابيه او هو للتغليظ نحو ﴿ومن كفر فان الله غني حميد﴾. (ك)

٢ قوله: فقضى قيل كيف نقض سليمان حكم داود عليه السلام؟ واجيب بانهما حكما بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاء النقض لدليل اقوى على ان الضمير في قوله: فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود قلت: في الجواب الاول نظر لان سليمان عليه السلام كان حينئذ ابن احد عشر سنة ولم يكن يوحي اليه قالوا استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة وقال مقاتل: كان سليمان اقضى من داود وكان داود اشد تعبدا من سليمان. قال الكرمانى: لما اعترف الخصم بالحق لصاحبه كيف حكم بخلافه؟ ثم قال لعله علم بالقربة انه لا يريد حقيقة الامر وقال النووي: استدل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقر بعد ذلك للصغرى. (ع)

٣ قوله: القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر سمي بذلك لانه يقفوا الاشياء اى يتبعها فكانه مقلوب من القافي قال الاصمعي: هو الذي يقفو الاثر ويقفاه قفوا وقيافة والجمع القافة. (ف)

٤ قوله: ان مجززا بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكي فتحها وبعدها زاي اخرى وهذا هو المشهور ومنهم من قاله بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي. (ف)

٥ قوله: ان مجززا كانت القيافة في الجاهلية في قبيلة وكان الكفار طعنوا في نسب اسامة لانه كان اسود وزيد بن حارثة بالمهملة وبالثلثة ابيض فلما سمع ﷺ ما صح الزاهم به لانهم كانوا يعتقدون قول القائف فرح به لانه زجرهم عن الطعن في نسبه. (ك) وفيه اثبات الحكم بالقيافة وهي اصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الكوفيون وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجززا كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الانكار عليه لانه لم يتعاط بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (ع) وجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله: فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملاحق به. (قس) وقد عرفت جوابه.

(١) قيل ما وجه ايراد هذا الحديث ولا يتعلق به حكم قلت: يستنبط منه حكم وهو ان امرأة اذا قالت لابن لا يعرف له اب هذا ابني ولم ينادها احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها هو واخوته واذا كان لها زوج وادعت ان هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت البينة فحينئذ قبلت قولها. (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَتِ السَّمْلَةُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ سَابِقَةً عَلَى الْكِتَابِ (ف)

٨٦- كِتَابُ الْحُدُودِ

(١) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ]

وَبَابُ الزَّانِي وَشُرْبِ الْخَمْرِ [بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ]

أَيُّ النَّهْيِ مِنْ تَعَاظِمِهِمَا (ف)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْزَعُ عَنْهُ [مِنْهُ] نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانِي [الدُّنْيَا].

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ [السَّارِقُ] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا النَّهْبَةَ. [راجع: ٢٤٧٥]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا لُؤْمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. ^٤

هو السعف رطبة او يابسة والذي يقشر من حوصه (ك)

الديستواني

[انظر: ٦٧٧٦]

(٣) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ [قِيلَ] جِيءَ

هو عبدالله بن عبدالله بن ابي مليكة بضم الميم (ع)

السختياني

ابن عبدالمجيد القفي

بِالنَّعِيمَانِ (١) أَوْ بِابْنِ النَّعِيمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ [بِالْبَيْتِ] أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ فَضْرَبُوهُ وَكُنْتُ [فَكُنْتُ] أَنَا فِي مَن ضْرِبَهُ بِالنَّعَالِ. [راجع: ٢٣١٦]

شيك من الراوي مر الحديث في الوكالة

١ قوله: الحدود جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبوابة حداد لمنع الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله على انواع الحدود وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾. (ع)

٢ قوله: باب ما يحذر من الخ كذا للمستلمي ولم يذكر فيه حديثا وغيره وما يحذر عطفًا على الحدود وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الخ. (ف)

٣ قوله: ولا ينتهب نهبة الخ النهبة بفتح النون مصدر ويضمها المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويكفون ولا يقدرون على دفعه فان قلت: ما فائدة ذكر رفع الابصار؟ قلت اخراج مثل الموهوب المشاع والموائد العامة فان رفعها لا يكون عادة الا في الفارات ظلما صريحا فان قلت: كلمة حين متعلقة بما قبلها او بما بعدها؟ قلت محتملها اي لا يشرب في اي حين كان او وهو مؤمن حين يشرب وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي لانها اما بدنية كالزنا او مالية اما سرا كالسرقة او جهرا كالنهب او عقلية كالخمر فانها مزيلة واحتج المعتزلة به على ان صاحب الكبيرة ليس مؤمنا كما انه ليس كافرا واجيب بانه من باب التغليب لما ثبت ان المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الايمان او معناه نفي الكمال او فعله مستحلا او ينزع منه نور الايمان كما قال ابن عباس او المراد منه الانذار بزوال الايمان اذا اعتاده فمن حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه. (ك). قوله: الا النهبة اي لم يذكر حكم الانتهاب بل اخواته الثلاثة فقط او لم يذكر لفظة النهبة مع صفتها بل قال لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن. (ك)

٤ قوله: وجلد ابوبكر اربعين به احتج الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر وهو قول عمر وعثمان والحسن ابن علي وعبدالله بن جعفر وقال الحسن البصري والشعبي وابوحنيفة ومالك وابويوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي وعبيدالله بن الحسن واسحاق واحمد واولد قول الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا يخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالتشذوذ المحجوج بالجمهور وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكان في خلافة ابي بكر فجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي ﷺ اذا شرب سكر واذا سكر هنى واذا هنى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر عمر فجلده ثمانين. (ع مختصرا)

٥ قوله: فامر النبي ﷺ الخ وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبدالرحمن ابي شحمة لما شرب الخمر بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت وان عمر انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا يصح الا جهرا. (قس)

(١) بضم النون وفتح العين المهملة ابن عمرو الانصاري. (ع)

(٤) بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ [وَالنَّعْلِ]

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ بِنُعَيْمَانَ [بِالنُّعَيْمَانِ] أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ [النُّعَيْمَانَ] وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ فَكُنْتُ [وَكُنْتُ] فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [راجع: ٢٣١٦]

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [وَأَبُو بَكْرِ] حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ [يَأْرَبَعِينَ]. [راجع: ٦٧٧٣]

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ يَدِهِ وَالضَّارِبُ يَنْعَلِهِ وَالضَّارِبُ يَثْوِيهِ فَلَمَّا انصرفت قال بعض القوم أخزأك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان. [انظر: ٦٧٨١]

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ [يَقُولُ] مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ^٢ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ (١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا^٣ نُوْتِي بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَأَمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ أَمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْعِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ^٤ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ فَقَالَ [قَالَ] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنهُ مَا أَكْثَرَ

١ قوله: عن يزيد بن الهاد من الزيادة هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن عبدالله بن شداد بن الهاد نسب الى جده الاعلى. قوله: برجل قيل يحتمل ان يكون هذا عبدالله النبي كان يلقب حمارا ويحتمل ان يكون نعيمان ويحتمل ان يكون آخر. (ع) قوله « لا تعينوا عليه الشيطان » فانه يريد خزيه وانتم اذا دعوتهم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان او فانه اذا دعي عليه بمحضرتة ﷺ ولم يته عنه او لانه يتوهم انه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس. (ك)
٢ قوله: فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعالان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرمانى: فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله: فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا. (قس) قوله: الا شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع اي لكن اجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء متصلا قاله الطيبي. (فتح) ومطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث لان معنى قوله: لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقيل معناه لم يعنه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها حد معلوم. (ع)
٣ قوله: كنا نوتي الخ قال العيني وفي الفتح ان اسناد السائب الى نفسه مع جماعة مجاز لانه اذا ذاك كان حقيرا جدا فانه كان ابن ست سنين يبعد منه الشركة في امر الضرب كان المراد كنا اي الصحابة ويحتمل ان يكون قد حضر مع ابيه او غيره فشاركهم فيه فيكون الاسناد حقيقة.
٤ قوله: وكان يضحك الخ وكان يهدي الى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل فاذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله اعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله ﷺ على ان يتسم فيامر به فيعطى ثمنه. قوله: ما اكثر الخ فيه دلالة على تكريه منه فان قلت: لا تلغوه معارض بما روي انه ﷺ لمن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها قلت: هذا كان لعنة على معين وذلك على غير معين كقوله تعالى: ﴿الا لعنة الله على الظالمين﴾ او هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله او هذا للتائبين وذلك للملازمين وفيه جواز الاضحاك. (ك) قوله: ما علمت ببناء المتكلم وانه بفتح الهزمة ومعناه الذي علمت او لقد علمت وليست نافية وانه وما بعده في موضع المفعول لعلمت ووقع عند بعضهم بكسر الهزمة وقيل انه وهم يحيل المعنى الى ضده ويجعل ما نافية عند ابن السكن وعلمت بناء الخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسران وفتحها وقال ابو البقاء فيه وجهان احدهما ان يكون ما زائدة اي والله علمت انه والهزمة على هذا مفتوحة والثاني ان لا تكون زائدة ويكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوء ثم استأنف فقال انه يجب الله ورسوله. (تن)
(١) مصغر الجعد ابن عبدالرحمن من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في العلو لان بينه وبين التابعين فيه واحد فهو في حكم الثلاثي. (عيني)

مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ [وَاللَّهُ] مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ [إِلَّا إِنَّهُ] يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْكُرَانِ قَامَ يَضْرِبُهُ [لِيَضْرِبَهُ] [فَأَمَرَ بِضْرِبِهِ] فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِخَوْبِهِ فَلَمَّا انصرفت قال رجل ما له أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ لا تكونوا عون الشيطان [أعوان الشياطين] على أخيككم. [راجع: ٦٧٧٧]

(٦) بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي^١ الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ [السَّارِقُ] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [انظر: ٦٨٠٩]

(٧) بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا^(١) لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ قَالَ^(٢) الْأَعْمَشُ (٢) كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ [بَيْضَةَ] الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى [يَسَاوَى] دَرَاهِمٍ. [انظر: ٦٧٩٩]

(٨) بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلُّهَا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ (٣) وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. [راجع: ٨]

(٩) بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمِّيَ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ فِي حَقِّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ

١ قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ قيل هو نهي في صورة الخبر اي لا يزن المؤمن فانه لا يليق بالمؤمنين وقيل وعيد للردع نحو «لا ايمان لمن لا امانة له» وقيل لا يزني وهو كامل الايمان. (مجمع) مر الحديث وسياتي.

٢ قوله: لعن السارق قال صاحب التلويح: لا ينبغي تعيير اهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغي ان يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ردعا و زجرا عن انتهاك شيء منها فاذا وقعت من المعين لم يلعنه لئلا يقنط ويئس ونهى النبي ﷺ عن لعن النعيمان وقال ابن بطال: فان كان ميل البخاري الى هذا فهو غير صحيح لان الشارع انما نهى عن لعنه بعد اقامة الحد عليه فدل على ان الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز ان من اقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة اليه سواء عين ام لا. لانه ﷺ لا يلعن الا من يجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة لها فاذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا يتوجه اليه. (ع)

٣ قوله: قال الاعمش تعقب الاعمش ابن قتيبة فقال: قوله ان البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او كثية شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى. (قس) قال الخطابي ان ذلك من باب التدريج لانه اذا استمر العادة يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد يقول فليحذر هذا الفعل قبل ان يمرن عليها لتسلم من سوء عاقبته وقيل هذا قبل ان يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه اليد وقيل هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما جسر فيه. (ع)

(١) اي اذا لم يعين وكانه اشار بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. (ع)

(٢) غرضه انه لا يقطع في الشيء القليل بل له نصاب. (ك)

(٣) فان قلت روي عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «لا ادري الحدود كفارة ام لا؟» قلت: قال ابن بطال سند حديث عبادة اصح من اسناد حديث ابي هريرة وقال ابن التين حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما في حديث عبادة. (ع)

(قوله: ومن اصاب من ذلك شيئا) يراد به غير الشرك فهو عام مخصوص وقوله فهو كفارته فيمد انه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الآخرة ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: «انما جزاء الذين يحاربون» الى قوله تعالى: «ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» الآية فان الله تعالى اثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا

سَمِعْتُ أَبِي قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا أَلَا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا أَلَا بَلَدُنَا هَذَا قَالَ أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا أَلَا يَوْمُنَا هَذَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] [قَدْ] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي [مِنْ] شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ شَيْئًا كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلَا نَعَمْ قَالَ وَيَحْكُمُ أَوْ وَيَلْكُمُ لَا تَرْجِعَنَّ [لَا تَرْجِعُوا] بَعْدِي ٢ كُفَّارًا (١) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .
 اى قالها ثلاث مرات (ع) كلمة رحمة (ك) كلمة عذاب (ك) المراد من الكفر القتل كقتل الكفار كذا فى ع
 [راجع: ١٧٤٢]

(١٠) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ (٢) لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

الحرمه ما لا يحل انتهاكه (ع)

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا خَيْرٌ ٣
 النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ [مِمَّا] لَمْ يَكُنْ [إِثْمًا] فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبُو بَعْدَهُمَا مِنْهُ وَاللَّهُ مَا
 أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِيهِ إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تَنْتَهَكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [راجع: ٣٥٦٠]
 اى من النبي (ع) ابن سعد ابن خالد (ع) ابن الزبير (ع) محمد بن مسلم (ع) ابن الزبير (ع) اى من النبي (ع) اى الامرين (ع) بالرفع اى فهو ينقسم ولا يذير بالنصب عطا على تنهك (قس) انتهاك الحرمه تناولها ما لا يحل (مجمع من باب النون مع الهاء)

(١١) بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

المحطوط القدر (فاموس)

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [عَنْ عُقَيْلٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي
 امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ [الْحُدُودَ] عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
 [أَنَّ] فَاطِمَةَ فَعَلَتْ [لَوْ فَعَلَتْ فَاطِمَةَ] ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]
 اى بنت النبي (ك) كذا فى بعض النسخ

(١٢) بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ
 الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ ٥ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ
 تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ [الْحَدَّ] [حُدُودَ اللَّهِ] وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا
 يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

١ قوله: يومنا فان قلت: صح ان افضل الايام يوم عرفة قلت: المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد. (ك)

٢ قوله: بعدي معناه بعد فراقي من موقفي وكان يوم النحر في حجة الوداع او يكون معنى بعدي اي خلافي اي لا تخلفوا في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق التكليف ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. (ع)

٣ قوله: ما خير النبي ﷺ اي ما لم ياتم فان قلت: كيف يجيز رسول الله ﷺ في امرين احدهما اثم؟ قلت: ان كان التخيير من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى الاثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فان المجاهدة بحيث ينجر الى الهلاك لا يجوز واما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى. (ك) والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الادمي وهو الظاهر وامثله كثيرة لاسيما اذا كان من كافر. (قس)

٤ قوله: كراهية الشفاعة في الحد اي في تركه وتقبيده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها الى السلطان روي ذلك عن اكثر اهل العلم وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري وهو قول الاوزاعي. (ع)

٥ قوله: سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح وبين ابن ماجه في روايته ان المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حلبا ويمكن ان يجمع بان سرقة الحلبي كان في القطيفة. (ع)

(١) قوله: كفارا يضرب بعضهم الخ في معناه سبعة اقوال: احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه الرابع ان المراد من الكفر القتل كقتل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاة الخطابي وغيره المراد التكفر بالسلاح وقال الازهري يقال للباس الدرع كافر والسابع معناه لا يكفر بعضهم بعضا واطهر الاقوال القول الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: يضرب بضم الباء كذا رواه المتقدمون والمتأخرون وحكى عياض عن بعضهم ضبطه باسكان الباء وكذا قاله ابو البقاء على تقدير شرط مضمرا اي ان ترجعوا يضرب الخ وصور عياض والنووي الاول كذا في العيني

(٢) معنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من ينتهكها. (ع)

والآخرة جميعا الا ان يقال اثبات العذابين لا يدل على انه يعذب بهما جميعا فيمكن ان يعذب باحدهما على البدلية وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر واهل الردة لكن لو سلم الخصوص في شان النزول فاللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب والائمة كلهم اخذوا بعموم لفظه.

(١٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وَفِي كَمْ تَقْطَعُ وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ^٢ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا لَيْسَ [لَهَا] إِلَّا ذَلِكَ.
 اي في مقدار كم من المال (ع) يعني لا يقطع بعد ذلك بمعناها (ك)

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ

[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] تَقْطَعُ الْيَدَ^(١) فِي رُبْعٍ^٣ دِينَارٍ فَصَاعِدًا [وَأَبُو] تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
 في الانصاف على عمرة (ع) الفهمي محمد بن عبدالله (ك)

[انظر: ٦٧٩٠-٦٧٩١]

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ. [راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْطَعُ^(٢) [الْيَدَ] فِي رُبْعٍ دِينَارٍ.
 ابن سعيد البصري اي ابن ذكوان البصري (ع) بالمثقلة لابي ذر عن يحيى بن كثير (قس)

[راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ

تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ^٤ حَجَفَةٍ^(٣) أَوْ تَرَسٍ.
 هو عثمان بن محمد بن ابي شيبه (ع) ابن سليمان الكوفي

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر:

هو ابن ابي شيبه ابن حميد الرواسي من رواه بن كلاب الكوفي (ع)]

[٦٧٩٣-٦٧٩٤]

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تَكُنْ تَقْطَعُ يَدَ

السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تَرَسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ [رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا]. [راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يُونُسُ بْنُ مُوسَى [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ

تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنٍ الْمِجَنِّ تَرَسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا [ذُو] ثَمَنٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَأَبْنُ

١ قوله: فاقطعوا ايديهما المراد به اليمنى يدل عليه قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. قوله: في كم تقطع فيه خلاف كثير فقالت الظاهرية تقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم، كذا في العيني. وقطع علي من الكف وقال بعضهم من المرفق وقيل من المنكب. (ك)

٢ قوله: سرقت فقطعت شهما الخ وأشار المصنف بذكره الى ان الاصل في اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور وقد قرأ ابن مسعود فاقطعوا ايديهما ونقل فيه الاجماع نعم قد شد من قال اذا قطع الشمال اجزأت مطلقا كما مر ظاهر النقل عن قتادة وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعي واحمد قولان في السارق. (فتح)

٣ قوله: في ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوفقه واحتجت الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع لا ما سواه قالوا وحديث ثمن الجن وان كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لانه اذ كان الدينار اثني عشر درهما فهي ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق ويروي هذا عن ابن الخطاب وعثمان وعلي وبه يقول عمر بن عبدالعزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والثوري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاساني وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال كان قيمة الجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم وكذا اخرج النسائي. (عيني مختصرا)

٤ قوله: الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال صاحب المغرب: الجن الترس لان صاحبه يستتر به وفي التوضيح الجن والحجفة والترس واحد. قوله: او ترس كلمة او للشك لان الترس يطارق فيه بين جلدتين والحجفة قد يكون من خشب او عظم ويغلف بالجلد وغيره ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الاشياء فيحتمل ان يكون قيمة واحد منها ربع دينار ويحتمل ان يكون عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه. (ع)

٥ قوله: وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كسح وقال في فتح الباري: انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرمانى انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن في كان انتهى اقول وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فتعقب عليه بما قال وهذا ذمول منه لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة وقوله ورواه وكيع وابن ادریس مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر. (قس)

(١) مطابقته لقوله في الترجمة في كم تقطع ظاهرة. (ع)

(٢) بالتحية ولاي ذر بالفوقية وزيادة اليد. (قس)

(٣) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء الدرقة. (ع)

إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا. (١) [راجع: ٦٧٨٩]

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٢) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ [مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيَمَتُهُ].^١ [انظر: ٦٧٩٦-٦٧٩٧-٦٧٩٨]

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيَمَتُهُ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ [ثَمَنُهُ] ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ (٣) قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ السَّارِقِ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ [تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيَمَتُهُ]. [راجع: ٦٧٩٥]

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ^٢ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ. [راجع: ٦٧٨٣]

(١٤) بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ^٣

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي [تَأْتِينِي] بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ [فَنَرْفَعُ] حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا. [راجع: ٢٦٤٨]

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْنَانَ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي [وَلَا تَعْصُوا] فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ [فَمَنْ] أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ [وَوَطَهْرُهُ] وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ [قُطِعَتْ] [وَوُطِئَتْ] يَدُهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ [وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ] إِذَا تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ. (٤) [راجع: ١٨]

١ قوله: قيمته وقيمة الشيء ما ينتهي اليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الى آخره ثابت لابي ذر هنا. (قس)
٢ قوله: يسرق البيضة الخ هذا الحديث قد مضى عن قريب في باب لعن الله السارق اذا لم يسم ووجه اعادته في هذا الباب يمكن ان يكون اشارة الى ان البيضة والحبل المذكور فيهما القطع فيهما يبلغ قيمته ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بقريته الاحاديث المذكورة في هذا الباب. (ع)
٣ قوله: باب توبة السارق وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء بما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها اذا تابوا قبلت شهادتهم اذا زادوا في الصلاح وعنه يقبل في كل شيء الا في القذف والزنا والسرقة وقال اصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود ومطابقة الحديث الاول للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لان الوصف بالحسن تقتضي ان هذا الوصف انما يثبت للتائب مثل هذا ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث ان من اقيم عليه الحد وصف بالتطهر فاذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته ايضا. (ع)
(١) لانه لم يرفع اسناده وقال الكرمانني: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل. (ع)
(٢) هو ابن ابي اويس اسمه عبدالله بن اخت مالك. (ع)
(٣) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض. (ع)
(٤) هذا ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: قال ابو عبدالله الخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ ١ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ
(١٥) [بَابُ قَوْلِهِ] [وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانَا]

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٢ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. (١)
نبوت الواو والنجر لابي ذر ولغيره بالحدف والرفع على الاستيفاء (قس)

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
المعروف بابن المديني (ع) عبدالرحمن بن عمرو (ع)
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ ٣ مِنْ عُكْلٍ فَاسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ
عبدالله بن زيد (ع)
الصَّدَقَةَ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] ففَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأَقُوا [الإبل] فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ
مر الحديث مع بيان الاختلاف في طهارة بول ما يوكل لحمه
فَأَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣] أي طردوا الإبل لانفسهم (ك)

(١٦) بَابُ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
بالتونين (قس) ابن مسلم (ع) عبدالرحمن (ع) ابن ابي كثير (ع) عبدالله بن زيد (ع)
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ ٤ الْعُرْنَيْنِ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣]

(١٧) بَابُ: لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَهْطٌ ٥ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
ابن خالد (ع) السخيتاني (ع) عبدالله بن زيد (ع)
كَانُوا فِي [مِنْ أَهْلِ] الصَّفَةِ فَاجْتَوُوا [وَاجْتَوُوا] الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رَسُولًا فَقَالَ [قَالَ] مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا
بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَوَّهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا [فَقَتَلُوا] الرَّاعِي وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ فَاتَى النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ [إِثْرِهِمْ] فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلَّا [حَتَّى] أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ (٢)
جمع مسامير (خ)
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا [فَلَا يَسْقُونَ] حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قَلَابَةَ [قَوْمٌ] سَرَقُوا
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود (ع)
وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١ قوله: كتاب المحاربين المناسبة في وضع هذه الترجمة ههنا موجودة فان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله وايضا قد ثبت في بعض النسخ وفي رواية النسفي بعد قوله: من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا وقد ضم حد الزنا الى المحاربين فيكون داخلا فيها لافضائه الى القتل في بعض الصور وفيه ابواب لا يتعلق الا بما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب اولي كذا في العيني.

٢ قوله: انما جزاء الذين الخ ظاهر كلام البخاري انه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق وقال الجمهور هي في حق القطاع وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعي وابو ثور ومن قال ان هذه الآية نزلت في اهل الشرك الحسن والضحاك وعطاء والزهري وقيل نزلت في اهل النعمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين وكله خطأ. (ع)

٣ قوله: نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة. قوله: فاجتوا المدينة من الاجتواء بالجيم اي كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم. قوله: فسملا اعينهم اي فقأها واذهب ما فيها. قوله: ولم يحسم يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه. (ع)

٤ قوله: قطع العرنين نسبة لي عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالتون اسم قبيلة فان قيل قد مر فيما مضى انهم من عكل اجيب بانهم كانوا منها وقد مر في المغازي ان ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا. (ك. ع.)

٥ قوله: رهط هم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع. قوله: في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين. قوله: ابغنا بهمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة اي اطلب لنا وابغاه الشيء طلبه له واعانه على طلبه. قوله: رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اللين. قوله: بابل رسول الله ﷺ فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي قاله بعضهم. قلت: هو التفات وهو كقول الخليفة امير المؤمنين يرسلك هكذا وقيل مر انفا انه ابل الصدقة واجيب كانها مختلطة. قوله: فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين. قوله: الذود بفتح الذال المعجمة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة. قوله صريخ اي مستغيث وهو من الاضداد جاء بمعنى المغيث ايضا. قوله: اطلب بفتح الحاء جمع الطالب. قوله: ترجل بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو الارتفاع. قوله: وما سقوا لانهم كفار وقيل ليس فيه انه ﷺ امر بذلك ولا نهي عن سقيهم قال المهلب: يجتمل ان يكون ترك سقيهم عقوبة لما جزوا سقي اللين بالكفر. (ع. ك.)

(١) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة وغيرها الى او ينفوا من الارض. (ف)

(٢) على صيغة المعلوم والمجهول على البنائين يكون اعراب ما بعده رفعا ونصبا. (خ)

حل اللغات: مسامير جمع مسمار.

(١٨) بَابُ: سَمَرُ [سَمَلِ] النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

نصب على المفعولية (قس)

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ [مِنْ] عَرِينَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ [مِنْ] عُكْلٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا [أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا] فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرَرُوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ [ذَلِكَ] النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي [أَثَرِهِمْ] [إِثْرِهِمْ] [أَثَرِهِمْ] فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ [أَتِي] بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْفَقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ هُوَ لِأَبِي قَلَابَةَ هُوَ لِأَبِي قَلَابَةَ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ٢٣٣]

(١٩) بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ (١) بْنُ سَلَامٍ [مُقَاتِلٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ [خَالِيًا] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ [بِالْمَسْجِدِ] [فِي الْمَسْجِدِ] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ [فَقَالَ] إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ [بِصَدَقَةٍ] فَأَخْفَى [فَأَخْفَاهَا] حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ. [راجع: ٦٦٠]

٦٨٠٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [شَيْ] عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَكَّلَ^٥ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ (٢) وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ [الْجَنَّةِ]. [راجع: ٦٤٧٤]

(٢٠) بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

بفتح الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص (قس)

وَقَوْلُ (٣) اللَّهُ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [إِلَى الْآخِرِ الْأَيَّةِ] وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿[الاسراء: ٣٢].

١ قوله: بلقاح بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب. قوله: برءوا من المرض براء بالفتح فانا بارئ وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر. قوله: النعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الرائحة واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هذا ذكر لا يؤنت يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويؤنت. قوله: سمر بالتخفيف والتشديد اي كحلها بسمامير وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل ^٥ ما فعل قصاصا وقيل النهي عنها نهي تنزيه. (ك. ع.)

٢ قوله: الفواحش هو جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنا ومنه. قوله: عزوجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة. (ع.)

٣ قوله: سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين. (ك.)

٤ قوله: الا ظله اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او ثمة محذوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر واخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي كنفه وحمايته. قوله: عادل اي الواضع كل شيء في موضعه. قوله: شاب ولم يقل رجل لان العادة في الشباب اشق واشد لغلبة الشهوات. قوله: وفي خلاء اي في موضع وحدة اذ لا يكون فيه شائبة البراءة. فان قلت: العين لا تفيض بل الدمع قلت: اسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى ﴿تَرَىٰ اَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ قوله: في المسجد اي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه. قوله: في الله اي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة ابل اي بسببها اي لا يكون الحجة لغرض دنياوي وتحابا نحو تباعدا لا نحو تجاهلا. قوله: ذات منصب اي حسب ونسب وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها. قوله: لا تعلم بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة في الاسرار وهذا في صدقة التطوع. (ك. ع.)

٥ قوله: توكل اي تكفل واصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. قوله: ما بين رجليه اي فرجه. قوله: ما بين لحييه اي لسانه وقيل نطقه ولحييه بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وانما نفي لان له اعلى واسفل واكثر بلاء الانسان من هذين العضوين فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب. (ع.)

(١) وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب فقال ابو على الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام قال الكرمانني والاول هو الصواب. (ع.)

(٢) مطابقته للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. (ع.)

(٣) بالرفع على الاستيناف ولايي ذر وقول بالجر عطف على المجرور السابق. (قس)

حل اللغات: في المسجد اي بالمسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه ذات منصب اي حسب ونسب .

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ لِأَحَدَثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي^١ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهَرَ الزَّنى وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ [لِلْخَمْسِينَ] امْرَأَةً الْقِيَمِ الْوَاحِدُ. [راجع: ٨٠]

٦٨٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزْنِي (١) الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ (٢) مِنْهُ [عنه] قَالَ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٦٧٨٢]

٦٨١٠- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ [يَشْرَبُهَا] وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ (٣) بَعْدُ. [راجع: ٢٤٧٥]

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ (٤) قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [مِنْ] أَجْلِ^٢ أَنْ يَطْعَمَ^٣ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ [حَلِيلَةٍ] جَارِكَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ عَمْرُو فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ دَعَاهُ^٥ دَعَاهُ. [راجع: ٤٤٧٧]

(٢١) بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ (٥) [مَنْصُورٌ] مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ حَدَّهُ [حَدًّا] [يُحَدُّ] حَدُّ الزَّانِي [الزَّانِي] [حَدُّ الزَّانِي].

١ قوله: بعدي وذلك لانه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة والاشراط بالعلامات ويشرب الخمر اي شربا فاشيا بلا مبالاة والقيم اي الذي يقوم بامرهن ويتولى مصالحهن وفي بعض الروايات اربعون امرأة ولا منافاة بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد. (ك) ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: ويظهر الزنا اي يشبع ويشتهر بحيث لا يتكاثم به لكثرة من يتعاطاه. (ع)

٢ قوله: اجل في كثير من النسخ اجل بدون كلمة من بفتح اللام وفسره الشراح اي من اجل فحذف الجار وانتصب. (ع)

٣ قوله: يطعم معك فان قلت: القتل اعظم سواء من اجله اولا قلت: شرط اعتبار المفهوم ان لا يكون خارجا مخرج الغالب وهم كانوا يفعلون ذلك غالبا. (ك)

٤ قوله: حليلة جارك الحليلة الزوجة والرجل حليل لان كل واحد منهما يحل على صاحبه فقوله: حليلة بمعنى محللة من الحلال وانما عظم الزنا بحليلة جاره وان كان الزنا كله عظيما لان الجار له من الحرمه والحق ما ليس لغيره فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والحيانة للجار النبي وصى الله تعالى بحفظه وقال عليه الصلوة والسلام « لا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه » (ك. ع)

٥ قوله: دعه دعه مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبدالله ابن مسعود قاله في الفتح: والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفیان هكذا مفضلا واما عبدالرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فيحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي عن يحيى فصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفیان عن منصور والاعمش حسب فترك طريق واصل وهذا معنى قوله: دعه دعه اي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في رواية كما اخرجها الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد. قوله: دعه دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله: دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبدالله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باثبات الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه الى كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين. (قس)

٦ قوله: المحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الاحصان وهو المنع في اللغة وجاء فيه بكسر الصاد فمعنى الفتح حصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الاثير وهو احد الثلاثة التي جنن نوادر فقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح وقال ابن فارس والجوهرى هذا احد ما جاء على افعال فهو مفعول بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو محصن ومحصن وكل امرئ متزوج فبالفتح لا غير. (ع)

(١) مر الاشارة الى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على ان مرتكب الكبيرة كافر.

(٢) اي عند ارتكاب هذه الامور وهي الزنا والسرقه وشرب الخمر والقتل. (ع)

(٣) اي معروضة بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. (ع)

(٤) بالتبوين عوض عن المضاف اليه اي اي شيء من الذنوب بعد الكفر. (قس)

(٥) كذا وقع في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وزيفوه. (ع)

(قوله: باب رجم المحصن) فيه قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري قيل بل ثبت انه بعد لان سورة النور نزلت في الافك وثبت انه قبل رجم ما عز قلت لا يلزم

٦٨١٢- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ^١ يُحَدِّثُ [يُحَدِّثُهُ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ [وَقَالَ] [فَقَالَ] [فَقَالَ قَدْ] رَجَمْتُهَا ^٢ بِسِنَّةٍ [لِسِنَّةٍ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلُ ^٣ سُورَةَ النُّورِ أَوْ بَعْدَ [أَمْ بَعْدَهُ] [بَعْدَهَا] قَالَ لَا أَذْرِي. [انظر: ٦٨٤٠]

٦٨١٤- حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ ^٤ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٢) بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ (١) عَلِيُّ لِعُمَرَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟
٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ [رَدًّا] عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [شَهَادَاتٍ] دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] أَيْكَ ^٥ جُنُونَ (٢) قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ [هَلْ] أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ. [راجع: ٥٢٧١]

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ (٣) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ ^٦ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ (٤) فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

(٢٣) بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اخْتَصَمَ ^٧ سَعْدُ

- ١ قوله: الشعبي الخ قال الخازمي بالمهملة والزاي لم يثبت للثمة سماع الشعبي عن علي وقيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا. (ك) قال العيني قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني انتهى.
- ٢ قوله: رجمتها الخ قصته ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقبل له اجمعت بين حدين عليها فقال جلده بكتاب الله تعالى ورجمته بسنة رسول الله ﷺ واحتج جماعة باثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال الخازمي وهو قول احمد واسحاق وداود وابن المنذر وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد وقالت طائفة نذب الجمع اذا كان الزاني شيخا ثيبا لاشابا ثيبا والظاهرية قالوا به مطلقا. (ع. ك. قس)
- ٣ قوله: قبل سورة النور الخ يريد به قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ يعني هو ناسخ لحكم الآية ام لا؟ وقد قام الدليل على ان الراجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان في سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره ابوهريرة وانما اسلم سنة سبع. (ع)
- ٤ قوله: شهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات فقال ابوحنيفة واصحابه لا يثبت الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو ان يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحاق والثوري يثبت باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما. (ع)
- ٥ قوله: ابك جنون؟ قال عياض فائدة سؤاله استقرار حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاقرار بما يقتضي اهلاكه او لعله يرجع عن قوله. (ع)
- ٦ قوله: اذلقته بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اقلقته وزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك والقلق ومن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي: معنى اذلقته الحجارة اصابته بجدها ومنه اذلق صار له حد يقطع. (ف)
- ٧ قوله: اختصم سعد اي ابن ابي وقاص وابن زمعة بفتح الزاء والميم وقيل يسكونها وبالمهملة اسمه عبد ضد الحر اختصما في ابن امة زمعة فقال سعد هو ابن اخي وقال عبد هو اخي وسودة بفتح المهملتين زوج رسول الله ﷺ بنت زمعة وقال لها احتجتي تورعا لشبه ذلك الابن بعتبة بن ابي وقاص. (ك)
- (١) مر على مجنونته زنت وقد امر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر ذلك فخلني عنها. (ك)
- (٢) مطابقته للترجمة بقوله ابك جنون؟ فانه يعلم منه انه لو كان مجنونا لخلني سبيله. (خ)
- (٣) قيل يشبه ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح باسمه في الروايات الاخر. (ك)
- (٤) ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين. (ك)

من ذلك ان كل آية من آيات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان حد الزنا من سورة النور كان قبل او بعد فتأمل. (قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة) وفيه رفع القلم عن المجنون اي في غير حقوق العباد والزنا منه ومقتضاه انه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل لجواز انه وقع المباشرة حالة الجنون كما يجوز انه حالة الاكراه

وَأَبْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ وَزَادَ لَنَا [وَزَادَنَا] [وَزَادَ] قَتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ
 يعني قال البخاري زاد لنا قتيبة بن سعيد احد مشايخه عن الليث بن سعد بعد قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر (ع)

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. [راجع: ٢٥٣]

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ

الْحَجَرُ. [راجع: ٦٧٥٠]

(٢٤) بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ ٢ [فِي الْبَلَاطِ]

الباء طرفية (ع)

بفتح الموحدة وقيل بكسرها (ك)

٦٨١٩ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ [بْنِ كَرَامَةَ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

هو ايضا احد مشايخ البخاري روى في موضع بلا واسطة (ع)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَابَنَا (١)

من الاحاديث وهو الابداع (ك) على صيغة المجهول من الاتيان (ع) اسمها بسرة واليهودي لم يسم (مقدمه) اي زينا من احداث اذا زنى ويقال معناه فعلا فاحشا واريد به الزنا (ع)

أَحَدْنَا تَحْمِيمَ ٣ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ (٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ فَأْتِي بِهَا فَوْضِعَ أَحَدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ

اي ابتدعوا (ع) اي تسويده بالفحم

الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ اذْغِ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] بِهِمَا ٤ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اي عبدالله (ع)

فَرَجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأُ ٥ [فَأَجْنَأُ] [أَجْنَأُ] [أَجْنَى] عَلَيْهَا. [راجع: ١٣٢٩]

يعنى اكية عليها يقبها عن الحجارة (ك)

(٢٥) بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد (قس) ابن عبدالرحمن بن عوف (ع)

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ غِيَالَانَ [بْنِ غِيَالَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

بلفظ الماضي قبيلة (ك)

رَجُلًا مَنِ اسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى وَأَعْرَضَ [فَأَعْرَضَ] عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ

هو ما عر بن مالك الاسلمي (ع)

١ قوله: وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر اي الرجم وقيل المراد الخيبة والحرمان والا لزم ان يرجم كل الزناة. (ك) مر الحديث بتمامه في كتاب الفرائض في باب الولد للفراش ومضى الكلام فيه مستوفى ايضا.

٢ قوله: بالبلاط قد استعمل في معاني كثيرة على ما ذكره الآن ولكن المراد به هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب وزعم بعض الناس ان المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به وهو ما يفرض به الدور حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال بالبلاط وغيره سواء وهو بعيد لان المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه وكذا قال ابو عبيد البكري البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق وقيل يحتمل ان يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم لان البلاط لا يتأتى فيه الحفر وهذا ايضا احتمال بعيد وقد ثبت في صحيح مسلم انه ﷺ امر فحفرت لماعز حفيرة فرجم فيها وقال يا قوت الحموي في المشترك البلاط بفتح اوله وبكسره قرية بدمشق وبلاط عوسجة حصن بالاندلس والبلاط ايضا مدينة خربت من نواحي حلب والبلاط موضع بالقسطنطينية كان محسبا للاسرى ايام سيف الدولة وقال ايضا البلاط موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق. (ع)

٣ قوله: تحميم الوجه التحميم تسخيم الوجه بالحمم اي تسويده بالفحم والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حمة وهي الفحمة. (عيني)

٤ قوله: امر بهما اختلاف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعا الينا ا واجب ذلك علينا ام نحن فيه بخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم غير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى ﴿فان جاؤك﴾ (لفظ الآية هكذا) ﴿فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين﴾ محكمة لم ينسخها شيء ومن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم: اذا تحاكم اهل النمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضى من اساقفتهم فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضوا الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري: مضت السنة ان يرد اهل النمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريتهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكمه فيحكم بينهم بكتاب الله عزوجل وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه واليه ذهب ابوحنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي كذا في العيني اما سؤاله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدون في كتابهم وقيل ما كانا محصنين لان الاسلام شرط الاحصان بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذا لحكم النبي السابق اذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ. (كرمانى)

٥ قوله: اجنأ بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اي اكب ولا يذر بالحاء المهملة مقصورا ومعناها واحد يعني اكب. (قس)

٦ قوله: الرجم بالمصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في الرواية الاخرى بقيع الغرقد واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التوبيخ بانه لا معنى له لان الرجم بالمصلى وغيره من سائر المواضع سواء واجيب عن هذا بان ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب وقيل معنى بالمصلى اي عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عن مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله: بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت: كانه فهم ذلك من بقاء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال آخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر. (ع)

(١) اي علمانا هو جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام. (ع)

(٢) بالجيم والياء الموحدة من باب التفعلة وهو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما ويظاف بهما. (ع)

او انه من حلال خفي ويحتمل كذلك انه تحقق الحبل بلا دخول بان حصل المباشرة فطار المني الى الفرج بلا دخول.

أَبِيكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَيْتَ قَالَ ١ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ٢ وَصَلَّى ٣ عَلَيْهِ لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَإِبْنُ جَرِيحٍ [ابْنُ جَرِيحٍ وَيُونُسُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ سُبُلٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى [فَصَلَّى] عَلَيْهِ يَصِيحُ قَالَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ فَقِيلَ [قِيلَ] لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ (١) قَالَ ٤ لَا [غَيْرُهُ]. [راجع: ٥٢٧٠] (ع) بمد الهجزة (قس) هو البخاري (ع) اي اقلقتة (ع) اي ذكره بجميل (ع) ابن يزيه (ع) عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريح (ع) محمد بن مسلم (ع) وقع هذا الكلام في رواية المستملى وحده (ع) يعنى لفظ فصلى عليه اي على ما عزم هل يصح ام لا (ع)

(٢٦) بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ [فَأَخْبَرَ] الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ

مُسْتَفْتِيًا

[مُسْتَعْتَبًا] [مُسْتَعِينًا] [مُسْتَعِينًا] [مُسْتَقْبِلًا] قَالَ عَطَاءٌ لَمْ يُعَاقِبَهُ ٦ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الطَّبِي وَفِيهِ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي [مُسْتَقْبِلًا] [مُسْتَقْبِلًا] [مُسْتَقْبِلًا] (٢) [مِثْلِهِ]. ابن ابي رباح (ع) الضمير المنصوب يرجع الى كلمة من النهدي (ع) اي في معنى الحكم المذكور في الترجمة (قس) في بعض عن ابي مسعود وليس بصحيح والصواب ابن مسعود وهو الذي وصله البخاري في اوائل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلوة كفارة (ع)

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. [راجع: ١٩٣٦]

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ [قَالَ] احْتَرَقْتُ قَالَ مِمَّنْ [فَقَالَ مِمَّنْ] ذَلِكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ جِمَارًا وَمَعَهُ [عَلَيْهِ] طَعَامٌ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا [مَا] أُذْرِي مَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو الْمُحْتَرِقِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا [خُذْ هَذَا] فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ قَالَ فَكُلُوهُ [فَكُلُوهُ أَطْعِمُ أَهْلَكَ] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبِينُ]. [راجع: ١٩٣٥]

مطابقته للترجمة حيث ان النبي ﷺ لم يعاقبه (ع) اراد بالحديث الاول حديث ابي عثمان النهدي وهو ما بين شيء في الباب (ع)

١ قوله: قال نعم فان قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطه للاثم واصر على الاقرار واختار الرجم قلت: سقوط الاثم بالحد متيقن لاسيما اذا كان بامرهم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصحاً فاراد حصول البراءة يقيناً. (ك)

٢ قوله: فقال له النبي ﷺ خيراً اي ذكره بجميل ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ما عزم الحديث الى ان قال «لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم» (ع)

٣ قوله: وصلى الله عليه هكذا وقع ههنا عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه ورواه محمد ابن يحيى الذهلي وجماعة عن عبدالرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية الثابت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبدالرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عزم قال فقيل يا رسول الله ا تصلي عليه؟ قال «لا» فلما كان الغد قال «صلوا على صاحبكم» فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس (ع)

٤ قوله: قال لا قد اعترض عليه في جزمه بان معمر اوى هذه الزيادة مع ان المنذر بها انما هو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانهم لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قرنت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبدالرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف في قصة ما عزم رضي الله عنه قال سهل يا رسول الله ا تصلي عليه؟ قال «لا» قال فلما كان من الغد قال «صلوا على صاحبكم» فصلى رسول الله ﷺ والناس. (ف)

٥ قوله: من اصاب ذنبا الخ اي هذا باب في بيان من اصاب ذنبا اي ارتكبه. قوله: دون الحد اي ذنبا لاحد له نحو القبلة والغمزة. قوله: فاخبر على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع على قوله من وقوله الامام بالنصب مفعوله. قوله: لا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي لاحد له وليس للامام الاعتراض عليه بل يوكد بصيرته في التوبة ويأمره بها ليتنشر ذلك فيتوب واما من اصاب ذنبا فيه حد فان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه امر التوبة عند العلماء الا الشافعي فذكر عنه ابن المنذر انه قال اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح ذلك مراده بالنسبة الى الباطن واما النسبة الى الظاهر فالظاهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: مستفتيا حال من الضمير الذي في جاء وهو من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب الحادثة هكذا هذه اللفظة عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني مستغيثا من الاستغاثة وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة ويروى مستغنيا وهو طلب الرضى وطلب ازالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا من طلب الاقالة. (ع)

٦ قوله: لم يعاقبه النبي ﷺ اي الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبر ان صلاته كفرت ذنوبه وقال الكرمانى: لم يعاقبه اي من اصاب ذنبا لاحد عليه وتاب وقيل يعني احترق الجماع في نهار رمضان. (ع)

٧ قوله: لم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الطبي ذلك ان قبيصة بن جابر الاسدي كان محرماً واصطاد طيياً فامر عمر بالجزاء ولم يعاقبه رواه البيهقي. (ك)

(١) وهو من الثقات المأمونين والفقهاء المتورعين ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا يقبل زيادته وانفراده بها كذا في العيني.

(٢) وهو ان رجلاً اصاب من امرأة قبيلة فاخبر النبي ﷺ فنزل «اقم الصلوة». (ك)

(٢٧) بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

بالتنوين (قس)

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١) فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ [قَالَ] وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ ٢ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ قَالَ حَدَّكَ ٣.

صديق (ف)
هو من أفرادهم وماله في البخاري الإلهام الحديث (ع)
بكسر الكاف (ك)
هو أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب (مقدمة)
أي لم يستفسره لأنه يدخل في التجسس المنهي عنه وإثارة للستر (قس)
بتشديد الباء (ع)
بتشديد الباء

(٢٨) بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

يعينك أو يبيدك (ك)

أي بالزنا (ع)

بالتنوين (قس)

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَتَى مَا عَزُزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٢) أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ يَكْتَهَى لَا يَكْتَهَى قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

تجوير بن حازم (ع)
حذف المفعول للعلم به أي المرأة المعهودة (ع)
أي الاقرار بصريح الزنا (قس)

(٢٩) بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ هَلْ أُحْصِنْتَ؟ (٣)

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ رِيْدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْكَ جِئْتَنِي قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أُحْصِنْتَ قَالَ [فَقَالَ] نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. [راجع: ٥٢٧١]

مطابقة الحديث للترجمة في قوله احصنت (ع)
الشق بالكسر الجانب كذا في القاموس
بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له (قس)
استفهام حذف منه الاداة (قس)

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [جَابِرًا] قَالَ [يَقُولُ] فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [راجع: ٥٢٧٠]

محمد بن مسلم الزهري (ع) قيل انه ابوسلمة (ك)
الحرة ارض ذات حجارة سود (مجمع)
بالحجم والميم وبالزاي
المفترحات اي عدا واسرع (ع)

(٣٠) بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّنَى [بِالزَّنَا]

٦٨٢٧'٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ قَالَ حَفْصَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

ابن عيينة (ع) اي الحديث (قس) اي من فمه ابن عبد الله بن عتبة (ع)

- ١ قوله: هل للإمام ان يستر عليه وجوابه فله ان يستر ولم يذكر الجواب اكتفاء بما جاء في حديث الباب الا ترى الى قوله ﷺ للرجل الذي قال اني اصبت حدا فاقمه علي «اليس قد صليت معنا» فلم يستكشفه عنه لان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنها وجعلها شبهة دارة للحد. (ع)
- ٢ قوله: قال فان الله قد غفر الخ قالها بعد الصلوة لا قبلها لان الصلوة مكفرة للخطايا «ان الحسنات يذهبن السيئات». (ك. ع.)
- ٣ قوله: حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون ﷺ اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقومه عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. (قس)
- ٤ قوله: انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فالف من النيك. قوله: لا يكتي بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريح ولم يكن عنها بلفظ آخر كالجماح لان الحدود لا تثبت بالكنايات. (قس) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه. (ك)
- ٥ قوله: رجل من الناس يعني ليس من اكابر الناس ولا من المشهورين فيهم. قوله: يريد نفسه فائدة هذا الكلام بيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسندا الى نفسه على جهة الفرض كما هو عادة المستفتي للغير هكذا قاله الكرمانى وغيره قلت: الظاهر انه يريد التاكيد بانه هو الزاني. قوله: فتتنحى اي بعد الرجل للجانب الذي اعرض مقابلا له وقبلة بكسر القاف اي مقابلا له ومعناها له. (ع)
- (١) مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها. (ع)
- (٢) غمزه بيده يغمزه شبه نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار قاموس نخس الدابة غرز موخرها او جنبها يعود او نحوه. (ايضا)
- (٣) لان الاحصان شرط الرجم وهو ان يتزوج امرأة ويدخل بها. (ع)

وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا [قَالَ] كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدْكَ^١ [اللَّهُ] إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنُ^(١) لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ^(٢) هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ^(٣) فَانْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ^٣ ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا^(٤) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَعَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا [بَيْنَكُمَا] بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ الشَّاةِ [الْمِائَةُ شَاةٌ] وَالْخَادِمُ رَجُلٌ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْدُو^(٥) يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا قُلْتَ لِسُفْيَانَ لَمْ يَقُلْ^(٦) فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمُ فَقَالَ أَشْتُكَ [الشُّكُّ] فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ فَرَبَّمَا قُلْتَهَا وَرَبَّمَا سَكَتُ. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا^٧ اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ^٨ الْحَبْلُ [الْحَمْلُ] أَوْ الْإِعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣١) بَابُ رَجْمِ الْحُبْلِيِّ مِنَ [فِي] الزَّانِي إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرَى^٩ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَمِنْمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ يَمْنَى وَهُوَ

- ١ قوله: انشُدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم نشده اذا ساله رافعا نشدته وهي صوته وضمن معنى انشُدك اذكرك قال سيبويه معنى انشُدك الا فعلت ما اطلب منك الا فعلك وقيل يحتمل ان يكون الاجواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره اسالك بالله لا تفعل شيئا الا القضاء بكتاب الله وقوله هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وجه الحكم عليه حين سال اهل العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام. (ع)
- ٢ قوله: بكتاب الله قال شيخنا زين الدين هل المراد بقوله بكتاب الله اي بقضائه وحكمه او المراد به القرآن يحتمل كلا الامرين. (ع)
- ٣ قوله: وخادم فان قلت: تقدم في الصلح بدل خادم وليدة. قلت: الخادم يطلق على الذكر والانثى. (ك)
- ٤ قوله: وعلى ابنيك جلد مائة الخ فان قلت: اقرار الاب عليه لا يقبل. قلت: هو افتاء وجواب لاستفتائه اي ان كان ابنيك زنى وهو بكر فعليه كذا. (ك) قال النووي رحمه الله هو محمول على انه ﷺ علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل انه اضمم اعترافه والتقدير وعلى ابنيك ان اعترف والاول واليق وانه كان في مقام الحكم فلو كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان زنى وهو بكر وقربنة اعترافه حضوره مع ابيه وسكوته على ما نسب اليه واما العلم بكونه بكرا فوضح صريحا من كلام ابيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجبراً لامرأة هذا وابني لم يحصن. (ع)
- ٥ قوله: واغد يا انيس كلمة اغد امر من غدا غدوا وهو الذهاب والتوجه ههنا وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير الى اول النهار قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تأخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بانه ليس في الخبر ان ذلك كان في آخر النهار وانيس مصغر انس واختلف فيه في هذا الحديث فالمشهور انه انيس بن الضحاك الاسلمي وكانت المرأة ايضا اسلمية كما ذهب ابن عبدالبر الى هذا وقيل انيس ابن يزيد وقيل ابن ابي مرثد وهو غير صحيح لان انس بن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين المعجمة والنون لا اسلمي وهو بفتحتين غير مصغر ولم يصح ايضا قول من قال انه انس بن مالك وصغره ﷺ لانه انصاري لا اسلمي. (ع) فان قلت: حد الزنا لا يختاط بالتجسس والاستكشاف فيه فما وجه ارسال انيس الى المرأة؟ قلت: المقصود منه اعلامها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فاما ان تطالبه به او تعفو عنه او تعترف بالزنا. (ك)
- ٦ قوله: لم يقل اي الم يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني الخ. قوله: فقال سفيان اشك فيها اي في سماعها من الزهري فتارة اذكرها وتارة اسكت عنها. (ع)
- ٧ قوله: انزلها الله اي باعتبار ما كان الشيخ والشيخة اذا زينا فارجهوما من القرآن فنسخت تلاوته او باعتبار انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. (ك)
- ٨ قوله: او كان الحبل اي ثبت قال الشافعي وابوحنيفة لا حد عليها بمجرد الحمل لان الحدود تسقط بالشبهات. (ك)
- ٩ قوله: رجم الحبل قال ابن بطلان معنى الترجمة هل يجب على الحبل رجم اولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترحم حتى تضع وقال النووي: وكذا لو كان حداها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رحمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترحم حتى تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي حتى تضع حتى ترضع لبنا. (ف)
- ١٠ قوله: اقري رجلا من المهاجرين اي كنت اقره قرآنا وفيه ان العلم يابخذه الكبير عن الصغير واغرب الداودي فقال يعني يقره عليه ويلقنونه واعترضه ابن التين وقال هذا خروج عن الظن. (عيني)

- (١) وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت. (ع)
- (٢) قوله: على هذا اي عنده قال الكرمانى وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الى آخره ولفظ واذن لي من جملة كلام الرجل اي الاول والخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله: في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في الفتح بان هذه الزيادة شاذة والمخفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن ابي ذئب. (قسطلاني)
- (٣) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن. (قس)
- (٤) قال في الفتح لم اقف على اسمهم ولا على عددهم. (ف)
- (٥) اي نفيه عن بلده اغربته وغربته نحيته وابعدته والتغرب البعد. (مجمع)
- (٦) وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفیان. (خ)

عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أُخْرٍ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ ٢ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً ٣ فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمَحَذَرُهُمْ [فَنَحَذَرُ] هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوا [يَغْضِبُونَهُمْ] [يَغْضَبُونَهُمْ] أُمُورَهُمْ [أَمْرَهُمْ] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ ٥ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ وَإِنَّهُمْ ٦ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ [قُرْبِكَ] [قَوْمِكَ] حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا [يُطِيرُ بِهَا] عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ ٧ [كُلُّ مُطِيرٍ] وَاللَّيَعُوهَا وَاللَّيَضْعُوهَا [أَلَّا يَضْعُونَهَا] [عَلَى] مَوَاضِعِهَا فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ فَتَخْلُصُ ٨ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مَتَمَكْنَا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ فَيَضْعُوهَا [وَيَضْعُونَهَا] [عَلَى] مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا [أَمْ] وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ [أَقُومُ] بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبٍ ٩ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ [عَجَلْنَا] الرَّوَّاحَ ١٠ [بِالرَّوَّاحِ] حِينَ زَاغَتْ ١١ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدُ سَعِيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ فَلَمْ أَشْشَبْ ١٢ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِيفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ ١٣ [عَسَى] أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ (١) الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا (٢) بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَأِحَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ ١٤ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنْ ١٥ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا [فِيمَا] أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ١٦ بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (قس) من الاحلال (ع) بضم اوله من اطار الشيء اذا اطلقه (ف) امر من الامهال (ع) المهلة بالضم السكينة والرفق (قاموس) اي يخطئها من الوبى وهو الحفظ (ع) ترك النصب جانز مع الناصب لكنه خلاف الافصح (ع) لسباع ما سمع (ع) احد العشرة المبشرة (ع) من الصجيل (ع) لاستعادته ذلك لقرقر الفرائض والسنن (ك) اي يقرب موتي (ع) اي يحفظها (ع) بکسر القاف (قس) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (قس) من الاحلال (ع)

- ١ قوله: لو رأيت رجلا جزاؤه مخوف تقديره لرايت عجباً او كلمة لو للتسني فلا يحتاج الى جواب. (ع)
- ٢ قوله: لو قد مات فان قلت: لو حرف لازم ان يدخل الفعل وههنا دخل على الحرف قلت: هو في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد مقحم. (ع)
- ٣ قوله: فلتة بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق اي فجأة يعني بايعوه فجأة من غير تدبير وتمت المبايعة عليه فكذلك انا لو بايعت فلانا لثم ايضا. (ك)
- ٤ قوله: ان يغضبوه كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يغضبوهم بزيادة تاء الافعال ويروي ان يغضبونهم وهو لغة كقوله تعالى: ﴿او يعضو الذي بيده عقدة النكاح﴾ بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب وحكى ابن التين انه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم اوله من اغضب اذا صار لا ناصر له والعضوب الضعيف والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم. (ع)
- ٥ قوله: رِعَاعِ النَّاسِ بفتح الراء والعينين المهملتين الجهلة الرذلاء وقيل الشباب منهم. (ف) والغوغاء بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة وهو في الاصل الجراد الصغار حين يبدو في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر. (عيني)
- ٦ قوله: وانهم هم الذين يغلبون على قربة اي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب لاولى النهي من الناس ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي قرنك بكسر القاف وبالنون وهو خطأ وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا اقامت في الناس. (ع) والذي في حاشية فرع اليونانية كاصلها مفردا لا يدر عن الكشميهني قرمك بالميم بدل النون. (قس) القرن بالكسر كقوفك في الشجاعة او عام. (قاموس) القرم فحل الابل. (مجمع)
- ٧ قوله: كل مطير بلفظ فاعل علا الاطارة اي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط. (ك) وفي نسخة بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها. (قس)
- ٨ قوله: فتخلص بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل. (قس)
- ٩ قوله: عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول اولي لان الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بفتح العين وكسر القاف اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع الثاني لان قدوم عمر ﷺ كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء. (قس)
- ١٠ قوله: الرواح العشي او من الزوال الى الليل رحنا رواحا وتروحنا سرنا فيه. (قاموس)
- ١١ قوله: حين زاغت الشمس اي حين زالت عن مكانها او المراد به اشتداد الحر. قوله: حتى اجد قال الكرمانى: قوله حتى اجد بالرفع قلت: لا يرتفع الفعل بعد حتى الا ان يكون حالا ثم اذا كانت حالية بالنسبة الى زمن التكلم فالرفع واجب وان كان محكيا جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع. (بخ)
- ١٢ قوله: فلم انشب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء حتى خرج عمر. (ع)
- ١٣ قوله: وما عسيت القياس ان يقول ما عسى ان تقول فكانه معنى رجوت وتوقعت. (ك)
- ١٤ قوله: فلا احل لاحد ذلك نهى لاجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. قوله: لاحد ظاهره يقتضي ان يقال له ليرجع الضمير الى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الاحد قائم مقامه. (ك)
- ١٥ قوله: ان الله بعث الخ قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطية له ليتعظ السامع. (عيني)
- ١٦ قوله: آية الرجم هي قوله: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وفيه انه كان قرأنا فسخت تلاوته دون حكمه. (عيني)
- (١) بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للفاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القي وصب. (قس)
- (٢) هو من الامور التي وقعت على لسان عمر رضي الله تعالى عنه فوقعت كما قال. (ع)

فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ يَطَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ ١ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَلَّا تَرْغَبُوا ٣ عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ [مِنْ] آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَطْرُقُونِي كَمَا أُطْرُقُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ [قَدْ] مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانَا فَلَا يَغْتَرَّنَ أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنْتَ وَتَمَّتْ [فَتَمَّتْ] أَلَّا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ (١) وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا ٤ وَلَيْسَ مِنْكُمْ [فِيكُمْ] مَنْ تَقَطَّعَ ٥ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ [مِنْ] غَيْرِ ٦ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [النَّاسِ] فَلَا ٧ يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ تَغْرَةً ٨ أَنْ يَقْتُلَ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ ٩ مِنْ خَيْرِنَا [خَيْرِنَا] حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ [إِلَّا] ١٠ إِنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ ١١ عَنَا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ ١٢ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَّالًا [تَمَّالًا] عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَقْرُبُوهُمْ أَقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى [إِذَا] أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيْفَةِ ١٣ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مَزْمَلٌ ١٤ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ (٢) فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيْبُهُمْ فَأَنْشَأَ عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ ١٥ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ [يَا] مَعْشَرَ [مَعْشَرَ] الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ ١٦ وَقَدْ دَفَّتْ دَأْفَةُ ١٧ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا

١ قوله: فريضة انزلها الله اي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر فان طائفة من الخوارج انكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة انكروه. (ع)

٢ قوله: والرجم في كتاب الله حق اي في قوله تعالى ﴿أَوْ يُجْعَلُ اللَّهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وبين النبي ﷺ ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر. (ع)
 ٣ قوله: لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تتركوا النسبة الى آبائكم فتتسبوا الى غيرهم. قوله: فانه كفر بكم ان ترغبوا اي فان انتسابكم الى غير آبائكم كفر بكم اي كفر حق ونعمة. قوله: او ان الخ شك من الراوي قال الكرماني: او انه كفر بكم يعني انه شك فيما كان في القرآن وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحكم. (ع)
 ٤ قوله: ولكن الله وفي شرها اي ولكن الله دفع شر خلافة اي بكر ﷺ معناه ان الله وقاهم ما في العجلة غالبا من الشر. (ع)
 ٥ قوله: من تقطع الاعناق اي اعتناق الابل يعني يقطع من كثرة السير حاصله ليس فيكم مثل اي بكر في الفضل والتقدم فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووفي الله شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك. (ع)

٦ قوله: من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وبفتح الميم وسكون الشين. (ع. قس)
 ٧ قوله: فلا يتابع جواب من على صيغة المجهول من المبايعة بالباء الموحدة وجاء بالثناة من فوق من المتابعة وهذه اولى لقوله ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في اوله وبالباء الموحدة بعد الالف. (ع)

٨ قوله: تغرة ان يقتل اي المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الباء آخر الحروف في الاول وبالثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني وتغرة بالعين المعجمة مصدر يقال غر نفسه تغريرا وتغرة اذا عرضها وقوعها في القتل فحذف المضاف الذي هو الخوف واقيم المضاف اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول له. (ع)
 ٩ قوله: وانه قد كان من خيرنا للاكثر بفتح الموحدة وللستملي بسكون التحتانية والضمير لابي بكر وعلي هذا فيقرأ ان الانصار بالكسر على انه ابتداء كلام آخر وعلى رواية الاكثر بفتح همزة على انه خبر كان. (ف)

١٠ قوله: الا في الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر همزة وتشديد اللام قال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام بنبه بها المخاطب على ما ياتي وانها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله. (قس)

١١ قوله: خالف عنا علي والزبير اي معرضا عنا وقال المهلب: اي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (ع)

١٢ قوله: لقينا بلفظ الغائب والرجلان هو عويمر بضم المهملة وفتح الواو واسكان التحتانية ابن ساعدة الانصاري ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الانصاري وتملاء بالهمز من التفاعل اي اجتمع. (ك)

١٣ قوله: سقيفة بني ساعدة هي صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة هو بفتح سين ساباط (الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق. ق) لهم كانوا يجتمعون فيه لفصل القضايا وكان دار ندوتهم. (مجمع)

١٤ قوله: مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل وهو الاخفاء واللف في الثوب قوله: بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم والاصل بين ظهرتهم فزيد الالف والنون للتأكيد. (ع)

١٥ قوله: كتبية للاسلام بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش الجميع الذي لا ينتشر ويجمع على كتاب. (ع)
 ١٦ قوله: رهط اي قليل قال الخطابي: رهط اي نفر يسير بمنزلة الرهط وهو من الثلاثة الى العشرة ورفعته على الخيرية. (ع) اي انتم قليل بالنسبة الى الانصار. (عثماني)

١٧ قوله: دافة الدافة الرفقة يسرون سير الينا اي ومنكم قوم طراد غرباء اقبلتم من مكة الينا فاذا انتم تريدون ان تحتزلوننا من الاختزال بالمعجمة والزاي وهو الاقتطاع والحذف وان تحضنونا بالمهمله واعجم الضاد اي تخرجوننا من الامر اي الامارة والحكومة وتستاخرونه علينا يقال حضنت الرجل عن الامر اذا اقتطعته دونه وعزلته عنه. (ك)

(١) اي فلتة قال الداودي معنى قوله: كانت اي وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا. (ع)

(٢) بضم الباء وفتح العين اي يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض. (ع) النافض هي الرعدة. (قاموس)

(٣) من التزوير بالزاي والواو والراء وهو التهيينة والتحسين. (ك)

هُم يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِ لُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ يَحْضِنُونَا [يَحْضِنُونَا] [يَحْتَضِنُونَا] مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ [قَدْ] زَوَّرْتُ (١) مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ [أَرَدْتُ] أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ رَسَلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ [أَغْضِبُهُ] فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ (١) وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ [هُوَ] أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَيَايَعُوا^١ أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهُ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عَنقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِشْمِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْؤَلَ^٢ لِي [إِلَيَّ] نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْعًا لَا أَجِدُهُ إِلَّا فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا جَدِيلُهَا^٣ الْمُحَكِّكَ وَعَدْدُ قُفُوقِهَا الْمُرْجَبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَّقَتْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ قُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَيَايَعْتُهُ وَيَابِعُهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ^٤ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَانًا^٥ مِنْ أَمْرِ [أَمْرِنَا] أَقْوَى مِنْ مَبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فِيمَا تَابَعْنَاهُمْ [بَايَعْنَاهُمْ] عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا [فَسَادًا] فَمَنْ (٢) بَايَعَ رَجُلًا عَلَى [عَنْ] غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا (٣) يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ. [راجع: ٢٤٦٢]

(٣٢) بَابُ: الْبُكَرَانُ^٦ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [الآيَةَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عَمِيْنَةَ (٦) [عَلِيَّةٌ] رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ [الْحُدُودِ].
 (١) أى فى تفسير قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله (ع)
 (٢) سفيان (ع)
 (٣) كذا للآكفم وسقط فى بعضهم (ف)
 (٤) أى رحمة فى إقامة الحدود أى لا يعطل الحد شفقة عليهما فى كلام البخارى اختصار (ك)
 (٥) أى عن البلد يعنى يفران سنة (ك)
 (٦) بالتوين (فس)

- ١ قوله: فبايعوا ايها شتمت فان قلت: كيف جاز له ان يقول ذلك وقد جعله ﷺ اماما في الصلوة وهي عمدة الاسلام قلت: قاله تواضعا وتادبا وعلمنا بان كلامه متبعا لا يري نفسه اهلا لذلك بوجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد. (ك)
 - ٢ قوله: الا ان تسول لي نفسي اي تزين يقال سولت له نفسه شيئا اي زينته وسول له الشيطان اغواه والقائل الانصاري هو الحجاب بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر بفاعل الانذار. (ك)
 - ٣ قوله: انا جديلها المحكك الخ الجذيل مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة اصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجزئي لتحتك به اي انا عن يستشفي فيه برائي كما يستشفي الابل بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم والعذيق مصغر العنق وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة النخل وبالكسر القنن منها والترجيب التعظيم وهو انها اذا كانت كريمة فمالت بنواها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة ليعتمدها ولا يسقط ولا يعمل ذلك الا لكرامتها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعقاتها وشدها بالخوص لثلا ينفضها الريح او وضع الشوك حولها لثلا يصل الايدي المتفرقة اليها قوله: منا امير ومنكم امير انما قال ذلك لان اكثر العرب لم يكن تعرف الامامة انما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا يطبع الا سيد قومها فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف ان حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه ان الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلت الجماعة الى البيعة كذا في الكرماني.
 - ٤ قوله: قتلتم الخ فان قلت: ما معنى قتلتم وهو كان حيا؟ قلت: كناية عن الاعراض والخذلان والاحتساب في عدا والقتلى لان من ابطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول فان قلت: فما وجه قول عمر: قتله الله قلت: هو اما اخبار عما قدر الله عن اهماله وعدم صيرورته خليفة واما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق قيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول: ولا يرون شخصا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرمينا به سهمين ولم نخطف فؤاده. (كرماني)
 - ٥ قوله: فيما حضرنا بسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيبي اي من دفن رسول الله ﷺ لان اهمال امر المتابعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما دفنه ﷺ فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين لذلك وما كان يلزم من اشتغالنا بالمبايعة محذور في ذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحال اي ما وجدنا فيها امرا اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ وبدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار اليه بل تعليلا عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف. (قس)
 - ٦ قوله: البكران يجلدان والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح فان قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة فان قلت: مفهومه ان زني ثيب لا يجلدان قلت: نعم لا يجلدان بل يجلد احدهما ويرجم الآخر. (ك)
- (١) الوقار هو الثاني في الامور والزناة عند التوجه الى المطلب. (ك)
 (٢) بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالياء المثناة من فوق. (ع)
 (٣) وفي بعض النسخ فلا يتابعه بالنصب المتصل والله اعلم.
 (٦) لبعضهم ابن علي بلام وتحية ثقيلة وعليه جرى ابن بطل والاول المعتمد وقد ذكر مغلطائي في شرحه انه رآه في تفسير ابن عيينة. (ف)

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ (١) عَامٍ. [راجع: ٢٣١٤]

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِنَفْسِي عَامٍ بِإِقَامَةِ [وَأِقَامَةِ] الْحَدِّ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٣١٥]

(٣٣) بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ (٢) مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجْنَا فُلَانًا وَأَخْرَجَ [عُمَرَ] فُلَانًا. (٣)

(٣٤) بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥-٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ لَنَا [لَهُ] يَا

رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فزِنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ فَانْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلَيْدَةً

ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَعَمُوا أَنَّ [أَنَّ] عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا

الْغَنَمُ وَالْوَلَيْدَةُ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا فَعَدَا أُنَيْسُ

فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النساء: ٢٥] الآية (٤)

﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ زَوَانِي [زَوَانٍ] ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أَخْلَاءَ.

جمع خدان بكسر الخاء وهو الصديق (ع)

١ قوله: نفي اهل المعاصي اي هذا باب في بيان نفي اهل المعاصي وهو جمع معصية. قوله: والمخنثين اي وفي بيان نفي المخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرهما والفتح اشهر وهو القياس ماخوذ من خنثت الشيء فنخنت اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث قاله الجوهري وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو التشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً وقال بعض العلماء لا ينفي الا ثلاثة: زان ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يوتي رجم مع الفاعل احصنا ولم يحصنا عند مالك وقال الشافعي ان كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك اذا كان كافرين او عبيدين وقيل يرتقي بالمرجوم على راس جبل ثم يرمى منكوساً ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال ابو حنيفة لاحد فيه انما فيه التعزيز وعند بعض اصحابنا اذا تكرر يقتل وحدث ارجوا الفاعل والمفعول به متكلم فيه وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابي: هذا ابعد الاقوال من الصواب. (ع)

٢ قوله: من امر الخ قال الكرمانى: في هذا التركيب قلق وكان الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امره للامام الخ. (ف) قول الكرمانى ان في قول البخارى من امر غير الامام تعجرفاً قال البرماوى لا عجرفة فيه اذ عادة البخارى التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا ويكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله: غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمّر لانه لم يكن قد صرح ولكن التركيب واضح. (قس)

٣ قوله: ان ابني هذا كلام الاعرابي لا خصمه مر في كتاب الصلح هكذا جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان الخ هكذا قال الكرمانى: وقال بعضهم بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف قلت: الاختلاف في هذا على ابن ابي ذئب يظهر ذلك بالتأمل.

٤ قوله: فارجمها فيه اختصار اي فان اعترفت بالزنا فارجمها يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية. (ع) مر الحديث وسياتي.

٥ قوله: ومن لم يستطع الخ لم يذكر في هذا الباب حديثاً كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الآية واكتفى بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة الثاني لهذا الباب. (قسطلاني)

(١) في التوضيح في الحديث تعزيب البكر مع الجلد وهو حجة على ابي حنيفة. قلت: ابو حنيفة يمتنع بظاهر القرآن فانه لا نفي فيه. (ع) ومر التحقيق.

(٢) اي المتشابهات بالرجال المتكلفت في الرجولية وهو في الحقيقة ضد المخنثين لانهم المشبهون بالنساء. (ك)

(٣) قيل انهما مانع بالفوقانية والمهملة وهيت بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. (ك)

(٤) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله ﴿والله غفور رحيم﴾ (ف) وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء. (قس)

بَابُ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ

بالتنوين (قس) سقط الباء والترجمة للاصلي وعليه شرح ابن بطال (قس)

٦٨٣٨' ٦٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُنْبَةَ] عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ إِنْ [إِذَا] زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا^٢ وَلَوْ يَضْفِيرُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أُذْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٢-٢١٥٤]بَابُ: لَا يَثْرَبُ^٣ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

بالتنوين (قس) لا يذ بكسر ولغيره بفتحها (قس)

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ [زِنَاهَا] فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبُ^٥ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبُ^٥ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ

فَلْيَبْعُوهَا وَلَا يَحْبِلُ مِنْ شَعْرٍ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هذه المتابعة في المتن لا في السند لانه نقص ثمة قوله عن ابيه (ع) على صيغة المجهول سواء جاؤا بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليه (ع)

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ^٦ إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

جمع حكم لا مصدر (ك) عطف لقوله احكام اهل الذمة (ع) اختلافهم في وجوب الحكم اذا ترفع اهل الذمة اليها

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ

فَقَالَ رَجَمَ^٧ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ أَقِيلُ (١) النَّوْرُ أَمْ بَعْدُ [بَعْدَهُ] قَالَ لَا أُذْرِي. [راجع: ٦٨١٣]تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَحَارِبِيُّ وَعَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ^٨ بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. اي ذكر النور (ع) اي سورة النور (ع) رجع في رواية ابي ذر وغيره بالجر بقدير سورة المائدة (قس)

[راجع: ٦٨١٣]

١ قوله: ولم تحصن من الاحصان الذي بمعنى العفة عن الزنا قال في التلويع اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذات الأزواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعلها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة وبه قال ابو عبيد وقال طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى وزعم اهل المقالة الاولى انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعموا لانه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري واذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم. (ع) واندفع السؤال الذي في الكرمانى وهو فان قلت: الامة سواء احصنت اولم تحصن ليس عليها الا الحد فما فائدة القيد بما فسر العيني لفظ الاحصان وفي الكرمانى ايضا جوابان آخران عبارته قلت: لا يعتبر مفهومه لانه خرج مخرج الغالب او لان الامة المسئول عن حكمها كانت كذلك. ٢ قوله: ثم بيعوها الامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد من كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني واي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ. (قس) امر ندب وحث على مباحة الزانية خرج اللفظ في ذلك على المبالغة وقالت الظاهرية لوجوب بيعها اذا زنت الزانية وجلدت ولم يقل به احد من السلف. (قس) مر الحديث.

٣ قوله: لا يثرَب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو لتويخ والمالمة والتعير ومنه قوله تعالى ﴿لا تثريب عليكم﴾ قوله: ولا تنفى على صيغة المجهول ايضا واستنباط عدم النفي من قوله ﷺ «ثم بيعوها» لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذى وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع. (ع)

٤ قوله: فليجلدها فيه اقامة السيد على عبده وامته وهي مسألة الخلافية فقال الشافعي واحمد واسحاق تيم في الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمرو وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي بحده المولى في الزنا وقال مالك والليث بحده في الزنا والشرب والقذف اذا شهد عنده الشهود وبقرار العبد الا القطع خاصة لا يقطعها الا الامام وقال الكوفيون لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبدالله بن محيريز وعمر بن عبدالعزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والنفي الى السلطان خاصة. (ع)

٥ قوله: لا يثرَب اي بدل الحد قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد اقامة الحد فانه كفارة وحدها خمسون قال في الهداية وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى ﴿فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ نزلت في الاماء. (خ)

٦ قوله: واحصانهم اي وفي بيان احصانهم هل الاسلام فيه شرط ام لا، اختلف العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان اليها عليهما الرجم وهما محصنان هذا قول الزهري والشافعي قال الطحاوي: وروي عن ابي يوسف ان اهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيون وقالوا الاسلام شرط الاحصان. (ع)

٧ قوله: رجم قال الكرمانى: مطابقته للترجمة اطلاق قوله: رجم وقيل جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجاه احمد والطبراني والاسماعيلي من طريق هشام عن الشيباني قال قلت: هل رجم النبي ﷺ فقال: نعم رجم يهوديا ويهودية. (ع)

٨ قوله: قال بعضهم اي قال بعض هؤلاء التابعين المذكورين قيل انه عبيدة لان لفظه في مسند احمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة او قبلها قوله: المائدة اي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي ان المراد سورة المائدة لان فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم وهي قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾. (ع)

(١) الاستفهام على سبيل الاستخبار. (ع) اي قبل نزول الزانية والزاني فاجلدوا. (ك)

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفَضَحَهُمْ وَيُجْلِدُونَ قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعُوا أَحَدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا ٢ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجُنُّ (١) [يَحْنِي] [يَجْنِي] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهِنَّ الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٣٢٩]

معه نكثف مساريهم (ع)
تسمى بسرة بفتح الموحدة وسكون المهملة (قس)
بصيغة الماضي (ع)
هو عبدالله بن سوريا (قس)
كذا في رواية أبي ذر وعن الشرحسي (ف)
بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون
بفتح اوله ثم قاف تفسير لقوله بجنا (ف)
مر الحديث
بعدها تحنية (قس)

(٣٨) بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّوْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ (٢) بِهِ؟

جواب هل محذوف تقديره نعم يجب عليه ذلك ولم يذكر اكتشافه
بما في الحديث (ع)

٦٨٤٢-٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَادَّنْ [وَأَذَّن] ٣ [وَأَذَّن] لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ [جَارِيَةٍ] لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ [أَنَّمَا] عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ وَجَلَّدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يَسْلَمِيَ أَنَّ يَأْتِي امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا [فَارْجُمَهَا] فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٣٩) بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ وَقَعَلَهُ ٥ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ حَبِسَتْ ٦ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ (٤) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا

اي الدفاع (ك)
الخدري (ك)
قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ابن ابي اويس
اي شاكلي (ع)
بضم العين وقيل بفتحها قال ابن فارس طعن بالرمح
يطعن بالضم وطعن بفتح بالقول (ع)

١ قوله: فقالوا نفضحهم اي لا نجد في التوراة حكم الرجل بل نجد انما نفضحهم. (مجمع)
٢ قوله: فرجما احتج به الشافعي واحمد لان الاسلام ليس بشرط الاحصان وقالت المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ انما رجمها بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في ع وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يخالفنا في اشتراط الاسلام اي في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلنؤذي النمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمها بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام «من اشرك بالله فليس بمحصن» رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبدالعزير بن محمد ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «من اشرك بالله فليس بمحصن» قال اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في العناية ولفظ اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرججه مخرج الفتوى فلم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. (فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام)
٣ قوله: واذن لي هو كلام الاعرابي لا كلام الافقه مر في الصلح صريحا وقال النووي: للافقه وفي استيذانه دليل افقيته. (كرمانى)
٤ قوله: من ادب اهله او غيره دون السلطان اي ادب غير اهله قوله: دون السلطان يعني من غير ان يستاذنه في ذلك وقال الكرمانى: ودون السلطان يحتمل ان يكون بمعنى عنده وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او ان يقيم ذلك بغير مشورة انتهى. قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة اصلا. (ع)
٥ قوله: فعلة ابو سعيد والغرض منه ان الخبر ورد بالاذن للمصلي ان يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك الى اذن الحاكم. (قس)
٦ قوله: حبست الخ لانها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ اذ فقدت قلايدها فتوقفوا لطلبها وفيه تعليم الامة ان يتوقفوا لمصالح رفقائهم. (ك)
(١) يجنا لمن جننا بالجمع والهمز اذا ركب او بالحاء والنون من حني اذا عطف. (ع)
(٢) قد قام الاجماع على ان هذا التاذاذ اذا لم يات ببينة لزمه الحد الا ان تقربه المقدوفة به. (ع)
(٣) مضى الحديث.
(٤) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر ادب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير ان يستاذنه. (ع)

يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ [التَّحْوَلِ] إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّنِيمِ. [راجع: ٣٣٤]

هو كقولهم جناب فلان ومجلسه او الا مكانه على فخذى او عندى او الا كونه عندى (ك)

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عبد الله (ع) ابن الحارث (ع)

عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِيَّ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي

اي نحو الحديث المذكور (ع)

نَحْوَهُ لَكَزٌ وَكَزٌ [لَكَزٌ وَوَكَزٌ وَاحِدًا]. [راجع: ٣٣٤]

اراد ان هذين اللفظين بمعنى واحد (ع)

(٤٠) بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ ٣

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ

الوضاح الشكري (ع) ابن عمر (ع)

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ (١) مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا

بضم الميم وفتح الفاء وكسرها (ع)

أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي. [انظر: ٧٤١٦]

الغيرة بالفتح المنع اي يمنع من
التعلق باجسني بنظر وبغيره وغبرة
الله تمنعه عن المعاصي (ك)

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِضِ (٢)

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ

ابن ابي اويس (ع)

أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ

فان قلت ابن محل التعريض؟ قلت حيث قال اسود اى انا ابيض وهو اسود فهو ليس منى فامه زانية (ك)

فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ (٣) قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ. [راجع: ٥٣٠٥]

اي لعله وقع بالشبه الى احد آياته (ع)

بضم الهزرة اي اطنه (ع)

اي من ابن (ع)

(٤٢) بَابُ كَيْفِ التَّعْزِيرِ ٦ وَالْأَدَبِ؟

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

١ قوله: فلكرني بالزاي اي وكزني وقال ابو عبدالله هو الضرب بالجمع على العضد وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو الضرب بجميع اصابعه المضمومة به يقال ضربه بجمع كفه. (ع)

٢ قوله: في الموت اي فالموت ملتبس بي لمكان رسول الله ﷺ يعني فخفت ان اكون سبب تنبيهه عن المنام. (ع)

٣ قوله: فقتله كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بيته انه وجدته مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل ان كان ثيبا او علم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. (ف)

٤ قوله: لو رايت رجلا الخ مطابقتها للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي: قوله ﷺ اتعجبون الخ يدل على انه حمد ذلك واجازته له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من احد الاشياء ومن لم يكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا رجل وجد مع امرأته او جاريتها رجلا يريد ان يقبلها او يزني بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته لان الله تعالى وان كان اغير من عبادة فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله. (ع) ومر الحديث.

٥ قوله: ولدت غلاما اسود الخ قال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجد الحد بالتصريح البين روي هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهما يوجبان عليه الادب والزجر واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال الآخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهرى وربيعه وبه قال مالك والاوزاعي. (عيني) ومر الحديث.

٦ قوله: عرق نزع من نزع اليه في الشبه اذا شبهه اي جذب اليه واطهر لونه عليه والعرق الاصل من النسب هو من عرق الشجرة يعني ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان يحصل الورقة من اختلاطها ولهذا توارث الامراض. (مجمع)

٧ قوله: التعزيز مصدر من عزز بالتشديد ماخوذ من العزر هو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع اعدائه ومنعهم من اضراره ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْتُمْ بَرَسْلِي وَعَزَّرْتَهُمْ﴾ وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عززه القاضي اي اذبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به والمراد بالادب في الترجمة التاديب وعطفه على التعزيز لان التعزيز يكون بسبب المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم واورد الكمية بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيها. (ف)

(١) فان قلت: لا يجوز مثل هذا القتل فلم ما نهاه ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية ان لا تحكم بجواز القتل الا بعد ثبوت الموجب له وقيل لسعيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. (ك)

(٢) هو نوع من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر. (ع)

(٣) الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد قال ابن التين الاورق الاسمر ومنه بعير اورق اذا كان لونه الرماد. (ع)

يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [عَنْ] جَابِرِ (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي ١ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. [انظر: ٦٨٤٩-٦٨٥٠]

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

جَابِرِ عَمَّنْ ٢ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] [يَقُولُ] لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. [راجع: ٦٨٤٨]

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي [قَالَ حَدَّثَنِي] ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَمْرُو بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ بَكِيمًا حَدَّثَهُ [قَالَ]

بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ [تَجْلِدُوا] فَوْقَ

عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. [راجع: ٦٨٤٨]

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

فِي الصَّوْمِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَهُوَ صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ فِصَاعِدَا مِنْ غَيْرِ أَكْلِ وَشَرِبٍ بَيْنَهُمَا (ق)

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ [رَجُلًا] مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّكُمْ مِثْلِي

كَذَا بغير ياء بعد النون في الفروع (ق) اي امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال (ق)

إِنِّي آيْتُ ٣ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي [وَيَسْقِينِي] فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ

تَأَخَّرَ لَوْذَتُكُمْ كَالْمَنْكَلِ (٢) لَهُمْ [بِهِمْ] حِينَ ٤ أَبَوَا تَابِعَةَ شُعَيْبٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ

اي الوصال عليكم الى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم (ك)

اي عقيلًا (ق)

اي محمد بن مسلم (ع)

ابن يزيد (ع)

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٦٥]

فخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعيد بن المسيب (ق)

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ [بْنِ] عَبْدِ اللَّهِ ٥

هو ابن عبدالله (ع)

ابن راشد (ع)

ابن عبدالاعلى (ع)

١ قوله: في حد من حدود الله ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع حد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحراية والقذف والزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية الآخرين حدا واختلف في اشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا او لا وهي جحد العارية واللواطه واتبان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق واكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلوة تكاسلا والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وذهب بعضهم الى ان المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى (وقيل المراد بالحد هنا الحدود التي هي او امر الله تعالى ونواهيها وهي المراد بقوله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾. ع) وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الليث واحمد في المشهور عنه واسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبنا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وفي قول او وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقر هو الى رأي الامام بالغ ما بلغ وهو اختيار ابي ثور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا يجلد في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان رضي الله عنه ثلاثين وعن مالك وابي ثور وعطاء لا يعزr الا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزr وعن ابي حنيفة لا يبلغ اربعين وعن ابن ابي ليلى وابي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واجابوا عن الحديث باجوبة منها قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا وباليدين فيجوز الزيادة فيه وهذا رأي الاصطخري من الشافعية وكانه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ومنها انها منسوخة دل على نسخها اجماع الصحابة ورد بانه قال ببعض التابعين وهو قول الليث بن سعد احد فقهاء الامصار ومنها معارضة الحديث بما هو اقوى منه وهو الاجماع على ان التعزير يخالف الحد وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونه فيصير مثل الحد وبالاجماع على ان التعزير موكول الى رأي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لان التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل احد بحسبه وتعقب بان الحد لا يزداد فيه ولا ينقص فاختلفا وبان التخفيف مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعى في الافراد بدليل ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر الى كل فرد لقليل بالزيادة على الحد او بالجمع بين الحد والتعزير. (ف)

٢ قوله: عمن الخ الرواية عمن سمع النبي ﷺ ليست بقادحة اذ الصحابة كلهم عدول ولعله اراد به ابا بردة المذكور آنفا. (ك) قد سماه ابو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه. (ع)

٣ قوله: آييت قد مر في كتاب الصوم اظلم ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار. (ع)

٤ قوله: حين ابوا فان قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نبيه ﷺ قلت: فهموا منه انه للتنزيه والارشاد الى الاصح فان قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمل المصلحة توكيدا لجزرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف. (ك) مر الحديث.

٥ قوله: عن عبدالله كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وابي زيد وغيرهما وفي نسخة ابي احمد الجرجاني مرسلًا لم يذكر فيه ابن عمر ارسله عن سالم والصبوب ما تقدم. (ع) صحف عن قصارين. (ق)

(١) في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن عن جابر ثم خط على قوله: عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردة وهو صواب واصوب منه رواية الجمهور بلفظ ابن بدل عن. (ف)

(٢) اي قال ذلك كالمنكَل من النكال وهو العقوبة. (ع)

بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا^١ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ^٢ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. فيه المطابقة [راجع: ٢١٢٣]

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا انْتَقَمَ^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَنْتَهَكَ^٤ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ^(١) لِلَّهِ. [راجع: ٣٥٦٠]

(٤٣) بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَالتَّلَطُّحَ [وَاللَطُّخَ] وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا قَالَ فَحَفِظْتُ^٦ ذَلِكَ [ذَلِكَ] مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَانَ وَحَرَةً^٨ فَهُوَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [راجع: ٤٢٣]

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ [مِنْ] غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتِ. [راجع: ٥٣١٠]

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَ [التَّلَاعُنَ] الْمُتَلَاعِنَانِ [عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ] فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا (٢) ثُمَّ انْصَرَفَ قَاتَاهُ [وَأَتَاهُ] رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتَهُ] رَجُلًا قَالَ [فَقَالَ] عَاصِمٌ مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَدَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ^٩ خَدِلًا^{١٠} كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتِ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَاخِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الرَّجُلُ [رَجُلٌ] لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا

١ قوله: جزافا بالجيم بالحركات الثلاثة وهو فارسي معرب واصله كذاف بالكاف موضع الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه. (ع) والكسر هو الذي في اليونانية والنصب على الحال. (قس)

٢ قوله: حتى يؤووه الى رحالهم كلمة حتى للغاية وان مقدره بعدها والمعنى الى ابوائهم اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري. (عيني) ويستفاد منه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فتعاطي العقود الفاسدة بالضرب ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق والضرب المذكور محمول على من خالف الامر بعد ان علم به. (ف) مر الحديث.

٣ قوله: ما انتقم من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة قال ابن الاثير معنى الحديث ما عاقب رسول الله ﷺ احدا على مكروه اتاه من قبله. (ع)

٤ قوله: حتى ينتهك من الانتهاك اي حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله فحينئذ ينتقم منه الله وذلك اما بالضرب واما بالحبس واما بشيء آخر يكرهه. (ك) وهذا داخل في باب التعزير والادب. (ع)

٥ قوله: من اظهر الفاحشة وهي ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك بيينة او باقرار قوله: واللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالحاء المعجمة وهو الرمي بالشر يقال لطح فلان بكذا اي رمي بشر ولطخه بكذا بالتخفيف والتشديد لوثه به. قوله: والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء قال الكرمانى: المشهور بسكون الهاء لكن قالوا الصواب فتحها. (ع)

٦ قوله: فحفظت ذلك اي المذكور بعده وهو ان جاءت اسود اعين ذا البتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احمر قصيرا كانه وحره فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها. (ف)

٧ قوله: ان جاءت به الخ كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين وبيانه ما ذكرناه الان. (ع)

٨ قوله: وحره بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلتصق بالارض قال الفراء هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر. (ع) مر الحديث.

٩ قوله: آدم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل المراد به الارض وهي لونها ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام. (ع)

١٠ قوله: خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلي الساق غليظا قال ابن فارس يقال المرأة خدلة اي ممثلة الاعضاء قال الجوهري الخدلاء البينة الخدل وهي الممتلئة الساقين والذراعين قال الهروي الخدل الممتلي الساق وذكر الحديث وروياته خدلا بفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرمانى ويروى بكسر الخاء والتخفيف. (ع)

(١) بالنصب عطفًا على قوله: حتى ينتهك لان ان مقدره بعد حتى. (ع)

(٢) اي قال كلاما لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة الى الله تعالى. (مجمع البحار)

بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمَتْ [لِرَجْمَتْ] هَذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ^١ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ. [راجع: ٥٣١٠]

(٤٤) بَابُ رَمِي الْمُحْصَنَاتِ

[وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] «وَالَّذِينَ^٢ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ [الآية] ثَمَانِينَ جَلْدَةً» إِلَى: «غُفُورٌ رَحِيمٌ» [النور: ٤-٥] «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [لُعِنُوا]» [النور: ٢٣] الآية [وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا» الآية]

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّمْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوَالِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ [الغافلات المؤمنات]. [راجع: ٢٧٦٦]

(٤٥) بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جَلْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

(٤٦) بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

بالتنوين (قس)

وَقَدْ فَعَلَهُ [وَفَعَلَهُ] عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذْنُ (١) لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمُ رُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَبِأَنْتِ أَنْتِ أَعْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا. [راجع: ٢٣١٤]

في حذف تقديره فذهب ليس إليها فسألها (ع)

وانما خصص انيسا لانه اسلمى والمرأة اسلمية فهو اعرف بحال قومه (ك)

- ١ قوله: كانت تظهر في الاسلام قال النووي: اي انه اشتهر عنها وشاع وهي لم تقم البيعة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب الا بالاقرار او قيام البيعة لا بمجرد الشياخ والقرائن وقال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا بيينة او اقرار ولو كانت متهمه بالفاحشة كذا في العيني مر الحديث.
- ٢ قوله: والذين يرمون الى آخر الآيتين تضمنت الآية الاولى بيان حكم القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على ان كل ما توعد عليه باللعن او العذاب او شرع فيه حد كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب للآيتين المذكورتين وانعقد الاجماع على ان حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء واختلف في حكم قذف الارقاء.
- ٣ قوله: قذف العبيد الاضافة فيه الى المفعول وطوي ذكر الفاعل وقال بعضهم يحتمل ان تكون الاضافة للفاعل والحكم فيه على ان العبد اذا قذف عليه نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبدالعزیز الزهري والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انتهى. قلت: حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول على ما لا يخفى وان كان فيه احتمال لما قاله. (ع)
- ٤ قوله: جلد يوم القيامة فيه اشعار انه لا حد عليه وقال المهلب: العلماء مجمعون على ان الحر اذا قذف عبدا فلا حد عليه وحجتهم قوله: جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وقال الشافعي: من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه الحد وقال ابن المنذر واختلفوا فيما يجب على قاذف ام الولد فقال ابن عمر عليه الحد وبه قال مالك وهو قياس قول الشافعي وروي عن الحسن انه لا حد عليه. (ع)
- ٥ قوله: هل يامر الخ حاصل معنى هذه الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام فهل للامام ان يقول لرجل اذهب الى فلان الذي هو غائب فامر عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره له ذلك. قوله: وقد فعله عمر اي قد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (عيني)

(١) هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح ومر بيانه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧- كِتَابُ الدِّيَاتِ ١

(١) [بَابٌ] وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ [خَشِيَةً] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ [بِحَلِيلَةٍ] جَارِكَ فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا (١) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ [الآية] وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ ٦ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧] يقتلون الخ (ع)

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ (٢) قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ [لَا] يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ ٧ مِنْ ٨ دِينِهِ [ذَنْبِهِ] مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا. [انظر: ٦٧٦٣]

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ [أَنَّهُ] قَالَ إِنَّ مِنْ ٩ وَرَطَابِ الْأُمُورِ الَّتِي [الَّذِي] لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ ١٠ حَلَةٍ. [راجع: ٦٨٦٢]

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ١١ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى ١٢ مَا يُقْضَى (٣) بَيْنَ

١ قوله: الدييات بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة واصلها ودى بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتل يديه اذا اعطا وليه دية وهي ما حصل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاءها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر القتل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده واورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لان كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيكون الدية اشمل وترجم غيره كتاب القصاص فادخل تحته الدييات بناء على ان القصاص هو الاصل في العمد. (ف)

٢ قوله: قول الله بالجرح عطفًا على قوله: الدييات هذا على وجود الواو وعلى قول ابي ذر والنسفي بدون الواو فيكون حينئذ مرفوعًا على الابتداء وخبره قوله: ومن يقتل الخ. (ع) قلت: والذي في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته. (فس)

٣ قوله: ﴿مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الصواب في معناه ان جزاءه جهنم وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل متعمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يجلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى لا يجلد واخير انه لا يجلد من مات موحدا فيها فلا يجلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يجلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يجلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جزاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفا عنه خرج عن كونها جزاء وهي جزاء له لكن بدل الله مجازاته عفا وكرما فالصواب ما قدمنا والله اعلم. (نووي)

٤ قوله: ان يطعم فان قلت: القتل مطلقا اعظم. قلت: هذا المضموم لا اعتبار له لانه خرج مخرج الغالب اذ كان عادتهم ذلك او لان فيه القتل وضعف الاعتقاد في ان الله هو الرزاق. (ك)

٥ قوله: حليلة جارك بفتح المهملة الزوجة وفيه الزنا والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه. (ك)

٦ قوله: يلق اثاما قال مجاهد الاثام واد في جهنم قال سيبويه والخليل اي يلحق جزاء الاثام. (ع) وفسره البخاري في سورة الفرقان الاثام العقوبة.

٧ قوله: في فسحة اي سعة منشرح الصدر فاذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرًا ضيقًا لما اوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قال ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. (ك)

٨ قوله: من دينه كذا في رواية الاكثريين بكسر الدال المهملة من الدين وفي رواية الكشميهني ذنبه بفتح الدال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة فمعنى الاول انه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه. (ع)

٩ قوله: من ورطات الامور هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهو الهلاك يقال وقع فلان في ورطة اي في شيء لا ينجو منه. (ع) الورطة ما يقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته. (ك)

١٠ قوله: بغير حله اي بغير حق من الحقوق للحللة للسفك فان قلت: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد قلت: الحرام يراد به شانه ان يكون حرام السفك او هو للتاكيد. (ك)

١١ قوله: عن ابي وائل عن عبد الله فان قلت: تقدم في الرواية السابقة انه روي عن عبد الله بواسطة عمرو وهننا بلا واسطة قلت: كلاهما صحيح فانه يروي عنه تارة بواسطة واخرى بدونها في كثير من المواضع. (ك)

١٢ قوله: اول ما يقضى الخ ولا منافاة بين قوله: ههنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله: في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلوة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى. (قس) مطابقته لآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون اول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء اي في القضاء فيها لانه اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد. (ع)

(١) فان قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك. قلت: حيث ادخل القتل والزنا في سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب. (ك)

(٢) لم ينسبه الكللابي ولا الغساني. (ك) هو علي بن الجعفي الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد. (قس)

(٣) المعنى اول القضاء القضاء في الدماء ويحتمل ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه امر كائن في الدماء. (ع)

النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ. [راجع: ٦٥٣٣]

اي القضاء فيها لانه اعظم المظالم (ك)

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ
لقب عبدالله بن عثمان (ع) ابن المبارك (ع) ابن يزيد (ع) محمد بن مسلم (ع)
 أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنِّي [إِنْ] لَقَيْتُ كَافِرًا فَاقْتُلْتُنَا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ [مِنِّي] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ [وَقَالَ] أَسَلِمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ
 قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَأَقْتُلُهُ قَالَ لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
 فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ ١ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ. [راجع: ٤١٩٩]

مطابقته الآية المذكورة من حيث ان فيها نهيًا عظيمًا عن قتل النفس التي اسلمت لله (ع)

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبٌ ٢ بَنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَقْدَادِ إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ [مِمَّنْ] يُخْفِي ٣
 إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَاطَّهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلَهُ [فَقَتَلْتَهُ] فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ [مِنْ] قَبْلُ.

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [تَعَالَى] ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

[بَابُ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ ﴿حَيٍّ﴾ [حَيٍّ] النَّاسِ جَمِيعًا ﴿[المائدة: ٣٢].

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) قَالَ لَا
ابن عفة (ع) هو ابن عينة وقيل الثوري والاول هو الظاهر (ع) بكسر الكاف اي نصب (ع)
 تُقْتَلُ نَفْسٌ [ظُلْمًا] إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ (٢) أَدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا. [راجع: ٣٣٣٥]

قال عليه السلام من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة (ع)

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدُّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ لَا تَرْجِعُوا ٤ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ (٣) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
بضم الزاي وسكون الراء المهملة (ع ك) لقب محمد بن جعفر (ع)
 جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ ٥ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَبَ النَّاسَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
اي ابن الجارث النخعي (ع) اي روى قول لا ترجعوا الحديث (ع)
 رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٢١]

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
هو غندر (ع) ابن يحيى البخاري بالمعجمة والراء والفاء (ك)
 جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١ قوله: فانه بمنزلة قبل ان تقتله اي الكافر مباح الدم قبل الكلمة فاذا قالها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص
 كالكافر بحق الدين فالتشبيه في اباحة الدم لا في كونه كافرا وقيل معناه انت بقصد قتله آثم كما كان هو ايضا بقصد قتالك آثما فالتشبيه في الاثم. (ك) مر الحديث
 في غزوة بدر.

٢ قوله: وقال حبيب الخ هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر بن ابي علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن ابي
 بكر المقدمي عن حبيب بن ابي ثابت وفي اوله بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما اتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال اشهد ان لا
 اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال «يا مقداد قتلت رجلا قال لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله فانزل الله
 تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله﴾ فقال النبي ﷺ كان رجل مؤمن يخفي ايمانه الخ (ع)

٣ قوله: يخفي ايمانه فان قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتنم ايمانه؟ قلت: دفعا للسائل والسؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل لاسيما وفي بعضها ان لقيت
 بحرف الشرط. (ك)

٤ قوله: ومن احياها ووقع في رواية ابي ذر باب قوله تعالى: ومن احياها وزاد المستملي والاصيلي فكأنما احيا الناس جميعا واول الآية ﴿من قتل نفسا بغير حق او
 فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها﴾ الآية. (ع)

٥ قوله: واقد بن عبدالله قال ابودر في رواية كذا وقع ههنا واقد بن عبدالله والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك لكن لقوله واقد بن عبدالله توجيه وهو ان
 يكون الراوي نسبة لجنه الاعلى عبدالله بن عمر فانه واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب والذي نسبه كذلك ابو الوليد شيخ البخاري. (ف)

٦ قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا الخ مطابقة الآية المذكورة تاتي على قول من فسر قوله: كفارا يعني بجمرة الدماء. (ع) جملة ما فيه من الاقوال ثمانية احدها قول الخوارج
 انه على ظاهره ثانيا هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بجمرة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها يفعلون فعل الكفار من قتل بعضهم بعضا خامسها
 لا يسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقه ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله تعالى سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضهم بعضا
 كان يقول احد الفريقين للآخر كفارا فيكفر احدهما. (ف)

٧ قوله: قال النبي ﷺ ويروي قال قال النبي ﷺ فعلى هذه الرواية قوله: استنصت امر اي اسكت الناس اي ليسمعوا الخطبة والخطاب لجرير ويروي بصيغة الماضي
 جملة حالية. (ع) مر الحديث.

(١) مطابقة الحديث لصدر الآية التي فيها ومن احياها ظاهرة او المراد من ذكره ومن احياها صدرها وهو قوله: ومن قتل نفسا الآية. (ع)

(٢) هو هابيل قتل قابيل. (ع)

(٣) بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب. (قس)

ابن العاص (ع) **عَمَرُو** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] [قَالَ النَّبِيُّ] **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ (١) شَكَ شُعْبَةَ وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ. [راجع: ٦٦٧٥]

٦٨٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا [أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ [أَكْبَرُ] الْكَبَائِرُ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِي] عَمْرُو [هُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ] قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حُصَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ [قَالَ] فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ قَالَ وَلِحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ فَلَمَّا غَشِينَا (٢) قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعْنَتْهُ [فَطَعْنَتْهُ] بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا [أَنْ] قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ٢ قَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا [أَنْ] قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا ٣ عَلَيَّ حَتَّى ٤ تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [راجع: ٤٢٦٩]

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ (٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ ٥ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بِأَيْعُنَاهُ عَلَى ٦ أَلَّا نَشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا نَنْتَهَبَ ٦ [نَنْهَبَ] وَلَا نَعْصِي [نَقْضِي] بِالْجَنَّةِ [فَأَلْجَنَّةُ] إِنْ فَعَلْنَا [غَشِينَا] ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [راجع: ١٨]

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] عَنِ النَّبِيِّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ مَنْ ٧ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ

- ١ قوله: الكبائر اختلفت في الكبيرة فقبل الموجبة للحد وقيل ما اوعد الشارع عليه بخصوصه ولا يخفى انها بعد الاشتراك في كونها كبيرة يختلف باختلاف حدها واختلاف ما اوعد عليه شدة وضعفها. (ك)
- ٢ قوله: متعوذا قال الكرمانى اي لم يكن بذلك قاصدا للامان بل كان غرضه التعود من القتل وفي رواية الاعمش قالها خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه آخر عن اسامة انما فعل ذلك ليحوز دمه وقال الكرمانى: كيف جاز تمنى عدم سبق الاسلام ثم اجاب بقوله تمنى اسلاما لا ذنب فيه او ابتداء الاسلام ليجب ما قبله وقال الخطابي ويشبه ان اسامة قد اول قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا﴾ وهو معنى مقالته انما كان متعوذا ولذلك لم تلزمه دينه وفي التوضيح قتل اسامة هذا الرجل بظنه كافرا وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل واقل احوال اسامة في ذلك ان يكون قد اخطأ في فعله لانه انما قصد الى قتل كافر عنده ولم يكن عرف بحكمه عليه الصلوة والسلام فيمن اظهر الشهادة وقال ابن بطلال كانت هذه القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في الجمل والصفين. (ع)
- ٣ قوله: فما زال يكررها اي يكرر مقالته اقلته بعد ان قال لا اله الا الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد ما قال وفيه تعظيم امر القتل بعد ما يقول الشخص لا اله الا الله. (ع)
- ٤ قوله: حتى تمنيت الى آخره وحاصل التمني اني تمنيت ان اسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب وان كان الاسلام يجب ما قبله فتمني ان يكون ذلك الوقت اول دخولي في الاسلام فامن من جريرة تلك الفعل ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك. (ع) قال القرطبي: فيه اشعار انه كان استصغرا ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه الفعل لما سمع من الانكار الشديد وانما ورد ذلك على سبيل المبالغة. (فتح) مر الحديث.
- ٥ قوله: من النقباء هو جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم يتعرف اخبارهم وينقب عن احوالهم اي يفتش وكان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيباً على قومه لياخذ عليهم الاسلام ويعرفهم شرائطه وكانوا اثني عشر من الانصار وهم سبق الانصار الى الاسلام. (مجمع) مر الحديث.
- ٦ قوله: ولا ننتهب ويروي ولا نتهب فالاول من الانتهاب والثاني من النهب قوله: ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين المهملة وذكر ابن التين انه روي بالقاف على ما ياتي وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا لابي ذر والشعبي وابن السكن والاصيلي وعند القاسبي ولا نقضي اي ولا نحكم بالجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب العين كما في الآية ولا يعصينك في معروف قوله: بالجنة يتعلّق بقوله بايعناه وعلى رواية القاسبي يتعلّق بقوله ولا نقضي قوله: ذلك اشارة اولاً الى التروك وثانياً الى الافعال قوله: فان غشينا بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اي ان اصبتنا شيئا من ذلك وهو الاشارة الى الافعال قوله: كان قضاء ذلك الى حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان المعاصي لا يكفر بها. (عيني)
- ٧ قوله: من حمل علينا السلاح اي قاتلنا. فان قلت: قال تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فساماهم مؤمنين قلت: معناه من قاتلنا من جهة الدين او من استباح ذلك. (ك) مطابقة الآية تؤخذ من معنى الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم لقاتلهم. (ع)
- (١) على وزن فاعول بمعنى فاعل اي يغمس صاحبها في الاثم او النار وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها علماً ان الامر بخلافه. (ع)
- (٢) بفتح اوله وكسر ثانيه معجمتين اي لحقنا به. (ف)
- (٣) بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة نسبة الى صنابع ابن زاهر بن عامر بطن من مراد واسمه عبدالرحمن بن عسيلة. (ع)

فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٠٧٠] ^{اي الحديث المذكور (ع)}
 اي من طريقنا (ع) ^{اي الاشعري واسمه عبدالله بن قيس (ع)}
 ٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ^{السخياتي (ع) ابن عبيد البصري (ع) اي البصري (ع)}
 قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ أَرْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا [بِسَيْفَيْهِمَا] فَالْقَاتِلُ [الْقَاتِلُ] وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ. [راجع: ٣١]

(٣) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

يعنى من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة (ع)

(٤) بَابُ ٣ سُّؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارُ فِي الْحُدُودِ

اي سؤال الامام القاتل (ع) فيقيم عليه الحد (ع)

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَعِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا فَلَانٌ أَوْ فَلَانٌ [وَفُلَانٌ] [أَفْلَانٌ أَمْ فَلَانٌ] حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ فَرَضَّ ٤ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣]

بالتنوين (قس)

(٥) بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ جَدَّةٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ فَلَانٌ قَتَلَكِ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ فَلَانٌ قَتَلَكِ فَحَفَصَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

١ قوله: لانصر هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب عليه السلام وكان الاحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: ارجع امر من الرجوع قوله: بسيفهما بافراد السيف رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالنشبة. قوله: فالقاتل بالفاء جواب اذا وقال الكرمانى ويروي بدون الفاء وهذا دليل على جواز حذف الفاء يعنى من جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات لشكرها وقال ويحتمل ان يقال اذا ظرفية قال الخطابي: هذا الوعيد اذا لم يكونا يتقاتلان على تاويل وانما يتقاتلان على عداوة او طلب دنيا ونحوه واما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه كذا في العيني.

٢ قوله: يا ايها الذين آمنوا وفي رواية ابي ذر رضي الله عنه **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾** الآية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الحر بالحر الى قوله: عذاب اليم وساق في رواية كريمة الآية كلها ولم يذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا تشتمل على ما في الآية المذكورة من الاحكام وسياتي بيان سبب نزول هذه الآية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الذية فقال الله لهذه الامة **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾** الى هذه الآية **﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾** (ع) قال الكرمانى في شرح هذا الحديث قالوا ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا عليه الصلوة والسلام القصاص فكل واحد منهما واقع في الطرف وهذا الدين الاسلامي هو الواقع وسطا وهكذا جميع الاحكام يعلم من استقرارها انتهى.

٣ قوله: باب سوال القاتل الخ كذا للاكثر وبعده حديث انس رضي الله تعالى عنه في قصة اليهودي والجارية ووقع عند النسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف باب وقالوا بعد قوله: عذاب اليم واذا لم يزل يستل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود وصنيع الاكثر اشبه وقد صرح الاسماعيلي بان الترجمة الاولى بلا حديث. (ف)

٤ قوله: فرض الخ اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعضا او بجحر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو اسحاق وابن المنذر وقال الشافعي: ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ **﴿الاقود الا بالسيف﴾** واخرجه ابوداود الطيالسي ولفظه **﴿الاقود الا بمجدبة﴾** واجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين. فان قلت: قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه. قلت: وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن ابي بكره رواه ابن ماجه باسناده الجيد وعن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبدالله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لاقود الا بالسلاح وعن علي رضي الله عنه رواه يعلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لاقود الا بمجدبة وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال القود بالسيف وهؤلاء ستة انفس من الصحابة رووا عن النبي ﷺ ان القود لا يكون الا بالسيف ويشبهه بعضه بعضا واقل احواله ان يكون حسنا فصح الاحتجاج به كذا في العيني.

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ [وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ]﴾ [المائدة: ٤٥] الآية

[إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾].

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الرَّائِي وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ [مِنْ دِينِهِ] [وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ] [وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ] التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ [لِلْجَمَاعَةِ].

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ع) سَلِيمَانَ (ع) ابْنُ الْأَعْدَدِ (ع) ابْنُ مَسْعُودٍ (ع) ابْنُ بَقِيلِ النَّفْسِ الَّتِي قَتَلَتْ عَمَلًا أَوْ مَقَابِلَةَ النَّفْسِ الْمَقْتُولَةَ (ع)

(٧) بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِئَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقَ فَقَالَ أَقْتَلِكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمَّ قَالَ [فِي] الثَّانِيَةِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تَمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ [أَي] نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]

هُوَ غُنْدَرٌ (ع) كَلِمَةٌ أَنْ تَفْسِيرِيَّةً هَكَذَا رَوَاةُ الْكُشْمِيهِيِّ وَفِي رَوَاةٍ غَيْرِهِ أَيْ نَعَمْ (ع) أَيْ وَلِي الْقَتِيلِ (قَس) أَيْ الْوَلِيَّةِ وَالْقِصَاصِ (ع)

(٨) بَابُ: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا (١) مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ^٣ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا [وَأِنَّمَا] أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا [وَأِنَّمَا] سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقِطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ [وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا مَنْشِدٌ] وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا [أَيْ لَا يَقْطَعُ] (قَس) نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ (قَس) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِعَنْ لَا يَجُوزُ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ (ع)

الْقَاتِلُ الْمَوْلَى مَحْوَلًا لِلسَّنَدِ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ (ع) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ (ع) ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ (ع) أَيْ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَوْفٍ (ع) طَرِيقٌ آخَرٌ أَخْرَجَهُ فِي صُورَةِ التَّلْيِيقِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا شَيْخُهُ (ع) ابْنُ شَدَّادٍ (ع) مُرَادُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي تَبْيِينٌ عَدَمُ تَدْلِيْسٍ بِحَيْثُ بِنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ع) أَيْ الشَّانِ (قَس) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ قَبِيْلَةٌ مَشْهُورَةٌ وَبَعْدَ الْإِلْفِ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ الْقَبِيْلَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالنَّخْفِيَّةِ (قَس) أَيْ لَا يَحْصُدُ بِرِزَاةٍ لِأَمِّ قَبْلِ الْمَيْمِ (قَس) مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمَحَلَّةِ الْعَصْرِ (قَس) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ سَاعَتِي أَوْ عَطْفٌ بَيَانٌ بِالنَّخْفِيَّةِ (قَس) أَيْ لَا يَحْصُدُ

١ قوله: ان النفس بالنفس احتج بها ابو حنيفة على ان المسلم يقاد بالنمي والحر بالعبد في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ﴾ وعن ابي مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ان النفس بالنفس﴾ وقال البيهقي باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الى قوله: ﴿فمن عفي له من اخيه شيء﴾ وقال صاحب الجوهر النقي هذه الآية حجة لحنفية لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملها بعمومه وقول الله تعالى ﴿ان النفس بالنفس﴾ يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالنمي وهو قول الثوري والكوفيين وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحد واسحاق وابو ثور لا يقتل حر بعبد كذا في العيني.

٢ قوله: المارق لدينه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والباقرين والمارق من الدين لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي والمارق لدينه. (ف) قال الطيبي: هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج قال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلפו في قتل مرتدة فجعلها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابوحنيفة لا تقتل المرتدة لعموم قوله نهي عن قتل النساء والصبيان قوله: التارك للجماعة قيد به للاشعار بان الدين المعتر هو ما عليه الجماعة وقال الكرمانى: فان قلت الشافعي يقتل بترك الصلوة قلت: لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال ثم قال لم لا يقتل تارك الزكوة والصوم؟ واجاب بان الزكوة ياخذها الامام قهرا واما الصوم فليل تاركة يمنع من الطعام والشراب لانه الظاهر انه ينويه لانه معتقد بوجوبه انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر اما قوله في الصلوة لانه تارك الدين الذي هو الاسلام فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخله فيه لان الله عزوجل عطف الاعمال على الايمان في سورة العصر والمعطوف غير المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلوة من مذهب الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن المالكي بهذا الحديث على ان تارك الصلوة لا يقتل اذا كان تكاسلا من غير جحد واما قول الكرمانى بان الزكوة ياخذها الامام قهرا فقيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما قوله: لانه يعتقد بوجوبه اي لان تارك الصوم يعتقد بوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلوة ايضا يعتقد بوجوبها كذا في العيني.

٣ قوله: حبس عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا فبنى كنيسة والزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب الحجية وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل وكانوا كل ما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة احجار حجرا في رجله وحجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب واخذته الحكمة فكان لا يحك احد منهم جلده الا يتساقط لحمه. (قَس)

(١) لم يسم. (قَس) قال بعضهم ان اسم القاتل من خزاعة خراش بمجمعتين ابن امية الخزاعي وان اسم المقتول منهم في الجاهلية امر وقيل غيره وذكر ابن هشام ان اسم المقتول من بني ليث جندب بن الاكوع او الاثوع بالثلثة. (خ)

يُودَى (١) ^١ وَإِمَّا يُقَادُ فِقَامَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو ^٢ شَاهٍ [شَاهٍ] فَقَالَ اكَتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكَتُبُوا لِأَيِّ شَاهٍ [شَاهٍ] ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْخِرَ (٢) فَإِنَّا [فَأِنَّمَا] نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْإِدْخِرَ وَتَابَعَهُ ^٣ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفَيْلِ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْمُقْتَلِ وَقَالَ ^٤ عُبَيْدُ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ [راجع: ١١٢]

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ [كَانَتْ] فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ (٣) فَقَالَ اللَّهُ [فَأَنْزَلَ اللَّهُ] لَهُذِهِ الْأُمَّةَ ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى هَذِهِ آيَةِ [إِلَى قَوْلِهِ]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ قَالَ ﴿وَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يُطَلَبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدَّى بِأِحْسَانٍ. [راجع: ٤٤٩٨]

(٩) بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُتَبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلَبٌ ^٦ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَقَ ^٧ دَمَهُ. احْتِزَّازٌ عَنِ بَقْعٍ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَكِنْ بَحَقُ كَطَلَبِ الْقِصَاصِ مِثْلًا (ف)

(١٠) بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرَوَةَ [بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ] ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ يَعْنِي الْوَأَسِطِيَّ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [ابن عروة (ع)]

١ قوله: اما يودي الخ اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمدة فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص لا اخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه. (ع)

٢ قوله: ابو شاه بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء. (ع)

٣ قوله: تابعه الخ اي تابع حرب بن شداد عبيدالله بن موسى وهو شيخ البخاري ايضا في رواية عن شيبان بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس عن مكة القتل او الفيل بالشك قوله: وقال بعضهم اراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي. (ع)

٤ قوله: قال عبيدالله اما ان يقاد اهل القتل هو عبيدالله بن موسى المذكور اي قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله: اما يودي واما يقاد اهل القتل يعني زاد هذه اللفظة ومعناه يؤخذ لاهل القتل بثارهم هكذا يفسر حتى لا يبقى الاشكال وقد استشكله الكرمانى ثم اجاب بقوله هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودي واما مفعول يقاد ضمير عائد الى القتل. (ع) ومقتضى قول الكرمانى رفع اهل ومقتضى كلام الفتح وهو ما فسر به العيني نصبه بنزع الخافض وهو المضبوط في النسخة العتيقة. (خ)

٥ قوله: ابغض الناس الخ قوله: ابغض بمعنى المفعول فان قلت: ما بغض الله قلت: ارادة ايصال المكروه قوله: الناس اي المسلمين قوله: الملحد هو المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم قوله: الحرم حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا ونفعنا بمجاورتنا لها حالا ومالا ووقفنا صدقا وعدلا اقوالا وافعالا فان قلت: فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها. قلت نعم مقتضاه ذلك بل مردها كذلك قال تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم﴾ ويحتمل ان يقال هو خبر مبتدأ فالجملة اسمية فالمقصود ثبوت الاحاد ودوامه والتونين للتكثير او التعظيم اي صاحب الاحاد الكثير او العظيم او معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها عن وضعها او تبديل احكامها ونحوه. قوله: سنة الجاهلية اي طريقة اهلها كالنياحة مثلا فان قلت: هي صغيرة قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها بل ارادة بقاء تلك القاعدة واشاعتها وتفيدها بل جميع قواعدها لان اسم الجنس المضاف عام ولهذا المعنى لم يقل فاعلها. (ك)

٦ قوله: مطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام واصله متطلب لانه من باب الانتعال فابدلت التاء طاء وادغمت ومعناه متكلف للطلب. (ع)

٧ قوله: ليهرق بفتح الهاء وسكونها فان قلت: الاهرار هو المخطور المستحق لهذا الوعيد لا مجرد الطلب. قلت: المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهرار بالطريق الاولى ففيه مبالغة. (كرمانى)

٨ قوله: العفو في الخطا الخ اي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطا بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه محال وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفى المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين ان لا شيء له بعفوه عنه وقال ابن بطال: اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القاتل. (ع)

(١) على صيغة المجهول. (خ) اي يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية. (قس)

(٢) بكسر الهمزة وسكون الذال العجمة وكسر الحاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. (ع)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان يولي القاتل ترك القصاص والرضى بالدية فان الاختيار في اخذ الدية او القصاص راجع الى اولياء القاتل ولا يشترط في ذلك رضى القاتل. (ع)

صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبَادَ اللَّهِ^١ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَىٰ أَخْرَاهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا الْيَمَانَ (١) فَقَالَ حُدَيْفَةُ أَبِي أَيُّوبَ
إي لم يسمعوا منه (ع) أي قتلوا اخراكم (ع) أي من المشركين (ع) أي المسلمون (ك) أي هذا ابي لا تفتلوه
 قَتَلُوهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ غَفَرَ^٢ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَنْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [راجع: ٣٢٩٠]
هذا ما بعث ابليس على ما فعل هو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله (ع) طائين انه من المشركين (ع)

(١١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] الْآيَةَ

(١٢) بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا [ثَيْبِي] إِسْحَاقُ^٦ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
ابن يحيى (ع) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال (ع)

أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ (٢) لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوَمَّتْ [فَأَوَمَاتٌ] بِرَأْسِهَا
الرض الدق (فاموس) فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ بِحَجْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣]
أي بعد موت الجارية المذكورة (ع)

(١٣) بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا

بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْصَاحٍ لَهَا. [راجع: ٢٤١٣]

جمع وضع نوع من العلى يعمل من فضة سميت بها لبياضها لان الوضح البياض من كل شيء (ع)

(١٤) بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ^٩

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذَكَّرُ^{١٠} عَنْ عُمَرَ تَقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنْ
أي جمهورهم (فس) أي تقتص (ع)

الْجِرَاحِ (٣) وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ^{١١} أُخْتُ الرَّبِيعِ [وَجَرَحَتْ الرَّبِيعَ] إِنْسَانًا
أي بما روي عن عمر ابن الخطاب (ع) أي ابي الزناد (ع)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [كِتَابُ اللَّهِ] الْقِصَاصُ. ١٢

١ قوله: يا عباد الله الخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليظهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اي فاقتلوا اخراكم فرجعت اولاهم فتجالد اولى الكفار واخرى المسلمين. (ك)

٢ قوله: غفر الله مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم اي لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطأ يوم احد فعفى حذيفة عنهم بعد قتله. (ع)

٣ قوله: ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ كذا لابي ذر وابن عساكر وساق الباقون الآية الى ﴿علينا حكيم﴾ ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا. (ف)

٤ قوله: الا خطأ ظاهره غير مراد فانه لا يشرع له قتله خطأ ولا عمدا لكن تقديره الا ان قتله خطأ وقال الاصمعي المعنى الا ان يقتله خطأ وهو استثناء منقطع. (ع)

٥ قوله: باب كذا لهم واما النسفي فعطف بدون باب فقال بعد قوله: خطأ الآية واذا اقر الخ وذكروا كلهم حديث انس رضي الله عنه في قصة اليهودي والجارية ويحتاج الى مناسبة للآية فانه لا يظهر اصلا فالصواب صنيع الجماعة. (ف)

٦ قوله: اسحاق قال الغساني لم اجده منسوباً عند احد ويشبه ان يكون ابن منصور وقيل لا يبعد ان يكون اسحاق بن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان. (ع)

٧ قوله: فاعترف في التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبيته وبه قال مالك والشافعي انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشتراط الاربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة. (ع)

٨ قوله: قتل الرجل اي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة وهو قول فقهاء عامة الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المرأة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة به اخذوا من اوليائها نصف دية الرجل وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب اخرج غير مرة. (ع)

٩ قوله: في الجراحات جمع جراحة و وجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح لان المساواة يعتبر في النفس دون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمرضة. (ع)

١٠ قوله: ويذكر الخ وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح قلت: لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك ذكر البخاري اثر عمر هذا بصيغة التمريض. (ع)

١١ قوله: جرحت اخت الربيع الخ الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب بنت النضر عمه انس وقال الكرماني: وصوابه حذف لفظ الاخت وهو الموافق لما مر في سورة البقرة في آية ﴿كتب عليكم القصاص﴾ ان الربيع نفسها كسرت ثنية جارية الخ اللهم الا ان يقول هذه امرأة اخرى لكنه لم ينقل عن احد انتهى. قلت: وقد ذكر جماعة انها قضيتان وقال النووي: قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكون قضيتين وجزم ابن حزم انهما قضيتان صحيحتان وقتنا لامرأة واحدة احدهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضممان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص. (ع) وبهذا يندفع كون الاثر مخالفا للمذهب الحنيفة.

١٢ قوله: القصاص بالنصب على الاغراء وهو التحريض على الاداء اي ادوه وفي رواية النسفي كتاب الله القصاص قيل الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ واجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على وجه التحري. (ع)

(١) بفتح الباء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون وهو والد حذيفة. (ع) في القسطلاني بعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره وبفتحها مصحح عليها ايضا.

(٢) اي للجارية اي سئل عنها وانما سئل عنها مع انه لا يثبت باقرارها شيء ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف ثبت عليه. (ع)

(٣) يعني في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضاء الرجل فيه الخلاف مرقوم على الحاشية كذا في العيني.

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ بَحْرِ] قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ

ابن سعيد القطان (ع) التوري (ع)

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَدَدْنَا (١) النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تُلِدُونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ [لِلدَّوَاءِ] فَلَمَّا

أى لم ينهاه نهي تحريم بل كرهه كراهة المريض (ك)

مشفق من اللدود وهو ما يصب بالمسقط من الدواء في احد شقى الفم (ك ع)

أَفَاقَ قَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨]

أى لم يحضركم (ع)

في الحديث اخذ الجماعة بالواحد (قس)

(١٥) بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَرَ دُونَ السُّلْطَانِ ٢

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ] إِنَّهُ

هذا الحديث يطابق الترجمة (ع)

عبدالله ابن ذكوان (ع)

ابن ابي حمزة (ع)

الحكم بن نافع (ع)

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْأَخْرُونَ ٣ السَّابِقُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]. [راجع: ٢٣٨]

أى فى الدنيا (ع)

أى فى الآخرة (ع)

أى من اثم او مواحدة

٦٨٨٨- وَيَأْسِنَادُهُ لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ ٤ [خَذَفْتَهُ] بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ

أى قلعتها وقال ابن القعقاع فقاعينه اطفأ ضوءها (ع)

أى باسناد الحديث المتقدم (ع)

[انظر: ٦٩٠٢]

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَّدَ [فَسَدَّدَ] ٥ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

بتشديد الطاء (ع)

الطويل (ع)

هو حكم بن ابي العباس (مقدمة)

ابن سعيد القطان (ع)

هذا الحديث مرسل

اولا مسند آخر (ع)

مِنْشَقًّا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [راجع: ٦٢٤٢]

القاتل يحيى ابن الحميد (ع)

(١٦) بَابُ: إِذَا مَاتَ فِي [مِنْ] الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ [بِهِ]

بالتنوين (قس)

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنَا] إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [ثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ [قَالَ] أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَأَجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حَدِيثَهُ

فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ فَقَالَ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ (٢) قَالَ حَدِيثُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ

أى قاتلوا اخراكم (ع)

أى ما امتنعوا وما انكفروا (ع)

أى هذا ابي لا تقتلوه (ع)

أى بقية حزب أو خير (ف)

أى بقية منه بقیة [خير] حتى لحق بالله. [راجع: ٣٢٩٠]

قال بعضهم اى من ذلك الفعل وهو العفو قلت ايضا ان المعنى اى من قتلهم اليمان (ع)

قال بعضهم اى من ذلك الفعل وهو العفو قلت ايضا ان المعنى اى من قتلهم اليمان (ع)

(١٧) بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ ٧ خَطَأً فَلَادِيَةٌ لَهُ

بالتنوين (قس)

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ

ابن عمرو ابن الاكوع (ع)

١ قوله: إلا لَدَّ بلفظ المجهول اى لا يبقى احد إلا يلد قصاصا ومكافاة لفعالهم وقال الكرمانى: يحتمل ان يكون ذلك عقوبة لهم بمخالفتهم نهيهم وقال الخطابي: فيه حجة لمن رأى في اللطمة ومحوها من الايلام والضرب القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه بالتحري. (عيني)

٢ قوله: او اقتصر دون السلطان اى اذا وجب له على احد قصاص في نفس او طرف فهل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة قال ابن بطال: اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتصر من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيما اقام الحد على عبده واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحد اياه ولا يبيته له عليه ثم اجاب عن حديث الباب بانه خرج نخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات النساء. (ف)

٣ قوله: نحن الآخرون السابقون فان قلت: ما دخله في الباب؟ قلت: يمكن ان يكون ابو هريرة سمع عنه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعنا وان الراوي من ابي هريرة سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه اذا كان اول صحيفة ذلك فاستفتح بذكره. (ك)

٤ قوله: خذفته بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية ابي ذر والقاسبي بالخاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الخذف بالمعجمة وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزءا وهذا الرمي اما يكون من الابهام والسبابة واما من السبابتين. (ع)

٥ قوله: فسدد اليه بالسین المهملة وتشديد الدال الاولى اى صوب وفاعله النبي ﷺ ومشققا مفعوله وهو بكسر الميم وبالغاف والصاد المهملة النصل العريض او السهم الذي فيه ذلك وقال ابن التين رويناه شدد بالشين المعجمة اى اوثقه. (ع) فان قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانه ﷺ هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس قلت: حكم اقواله وافعاله عام متناول للامة الا ما دل دليل على تخصيصه به. (ك)

٦ قوله: اذا مات الخ اختلفوا في حكم الترجمة فروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان ديتة نجب في بيت المال وبه قال اسحاق وقال الحسن البصري ان ديتة نجب على من حضر وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وان نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر. (ع)

٧ قوله: خطأ انما قال خطأ غل الخلاف فيه قال ابن بطال: قال الازاعي واحمد واسحاق يجب ديتة على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فلورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وابوحنيفة والشافعي لا شيء فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجد الشارع لعامر بن الاكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبيته لانه مكان يحتاج فيه الى البيان اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب للمراء على نفسه شيء بدليل الاطراف فكذا الانفس واجمعوا انه اذا قطع طرفا من اصابعه عمدا او خطأ لا يجب فيه شيء.

(١) مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه قصاص الرجل من المرأة لان الذين لدوه ﷺ كانوا رجلا ونساء بل اكثر البيت كانوا نساء. (ع)

(٢) مطابقتها للترجمة توخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه لانهم كانوا متراحمين. (ع)

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْيَاتِكَ (١) [هُنَيْيَاتِكَ] [هُنَيْيَاتِكَ] فَحَدَّثَنَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ فَقَالَ
 القاتل عمر بن الخطاب (مقدمة) من الاسماع هو عم سلمة (ع) هني اليه مصغر هننه اصلها هنرة اي شيء يسير (قاموس) اي تلك (ع)
 رَجِمَهُ اللَّهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا [هَلَّا] أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَيْطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعَتْ وَهُمْ
 اي وجبت له الشهادة بدعائك وليت تركته لنا وكانوا قد عرفوا انه عليه السلام لا يدعو لاحد بالترحم خاصة عند القتال الا استشهد (ع) القاتل به سلمة (ع) الواو للحال
 يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَيْطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولَ اللَّهِ] فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَيْطَ عَمَلُهُ
 اي بطل (مجمع)
 فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ قَتِيلٌ تَرِيدُهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٤٧٧]

(١٨) بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا [يَدَ رَجُلٍ] فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

بالتنوين (قس)

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ
 بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى قاضي البصرة (ع) اسمه يعلى بن امية
 رَجُلٍ فَتَنَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ [فَمِهِ] فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ^٤ [ثَنَائِيَاهُ] فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَأَدِيَّةٍ
 هو أجبر يعلى العاض ولم يسم (قس) بلفظ الجمع لان كل مخاصم جماعة تخاصمون معه او لان ضمير الجمع يقع على المشي (قس) هو الذكر من الحيوان
 لَكَ [لَهُ].

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ [غَزَاةٍ] فَعَضَّ
 الضحاك ابن مخلد النبيل عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج (ع) ابن امية (ع) اي غزوة تبوك (قس)
 رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ [راجع: ١٨٤٧]

بالتنوين وفي نسخة باضافة الباء لتاليه (قس)

(١٩) بَابُ: ﴿السِّنُّ بِالسِّنِّ﴾^٦ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ^٧ ثَنِيَّتَهَا فَاتَّقُوا [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ
 هذا الحديث هو الموفى للعشرين من الثلاثيات (ك) هو محمد بن عبد الله ابن المشي ابن الطويل (ع) هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ع) اي اهل الجارية فطلبوا القصاص (ع) بن انس بن مالك رضى الله عنه (ع)

(٢٠) بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ^٨ يَعْنِي

- ١ قوله: انه لجاهد مجاهد كلاهما اسم الفاعل الاول من جهد والثاني من جاهد ومعناه جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله وقال الكرمانى: ويروى انه لجاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم جمع مجهد يعنى حضر مواطن من الجهاد قوله: واي قتل يزيده اي ابي قتل يزيد الجار على اجره ويروى يزيد بدون الهاء اي انه بلغ ارقى الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح وانما قالوا احبط عمله لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وهذا انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذا الخطأ لا ينهى عنه احد وقال الداودي يمتثل ان يكون هذا قبل قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا آخِطًا﴾ (ع)
- ٢ قوله: قتل يزيد عليه لابي ذر عن الكشميهني بكسر الفوقية وزيادة تحمية سكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتييل يزيد. (قس)
- ٣ قوله: اذا عض رجلا فوقعت ثناياه العض هو القبض بالاسنان يقول عضه وعض به وعض عليه قوله: فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهو مقدم الاسنان وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شيء ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن شريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية السن وقال عثمان البتي ان كان انتزعها من الم وجع اصابه فلا شيء عليه وان انتزعها من غير الم فعليه الدية وحديث الباب حجة الاولين. (ع)
- ٤ قوله: ثنيته كذا في رواية الاكثرين ثنيته بالثنية وفي رواية الكشميهني ثناياه بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثنية بالافراد والتوفيق بين هذه الروايات ان الاثني يطلق عليهما صيغة الجمع وان رواية الافراد على الجنس كذا قيل ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي فانتزع احدى ثنيته فعلى هذا يحمل على التعدد. (ع)
- ٥ قوله: فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع ههنا عند البخاري بالاختصار المحذف وقد بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته. قوله: فابطلها النبي ﷺ اي حكم بان لاضمان على المعضوض. (ع)
- ٦ قوله: السن بالسن قال ابن بطلان اجمعوا على قلع السن بالسن في العمدة واحتلّفوا في سائر عظام الجسد فقال (واحتج بالآية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير انكار ويدل قوله تعالى ﴿السِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ على اجراء القصاص في العظم لان السن عظم الا ما اجمعوا على ان لا قصاص فيه اما لخوف ذهاب النفس واما لعدم الاقتدار على المماثلة. ف) مالك فيها القود الا ما كان مجوفاً او كان كالمامومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي: اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فليحرق بها سائر العظام وقال بعضهم وتعقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا يظرف فيها المماثلة. قلت: لا يرد ما ذكره لان مراده من قوله: سائر العظام التي لا يتحقق فيها المماثلة. (ع)
- ٧ قوله: فكسرت ثنيته فان قلت: سبق انفا انها جرحت وقال هناك كسرت والجرح غير الكسر قلت: قال ابن حزم بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي الانصاري ورد في امر الربيع حديثان مختلفان احدهما في جراحة جرحتها والثاني في ثنيته كسرتها فقضى ﷺ بالقصاص فحلقت امها في الجراحة بان لا يقتص منها وحلف اخوها في الكسر لا يقتص (وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر قتل يوم احد. ع) منها. (ك. ع)
- ٨ قوله: سواء يعنى في الدية وكتب في كتاب الدييات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل في كل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع على بعض. (ع) قال الخطابي: هذا اصل في كل جنابة لا تضبط فانه اذا لم يمكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالاصابع والاسنان اذ معلوم ان للابهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر وديتهما سواء نظر الى الاسم فقط. (ك)

(١) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية وقد يبذل الياء هاء فيقال هنيهة يجمع على هنيهات واران بها الارجيز. (ع)

الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.
بالكسر الاصع الصغرى (ع)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
مُحَمَّدَ (ع)

نَحْوَهُ.

ولم يذكر الجواب اكتشافه بما في الباب لمكان الاختلاف فيه (ع)

(٢١) بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟
يعنى اذا فجعه (ك) على بناء المجهول (ع)

اي برجل آخر (ك)

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ ثُمَّ جَاءَ بِأَخْرَ قَالَا [أَقْتَصْنَا] وَقَالَا [أَخْطَانَا]
ابن طريف (ع) عامر بن شراحيل (ع) اي على رضى الله عنه (ع)

فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَ [وَأَخَذَا] بِيَدِيَةِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ.
اي بديه الرجل الاول (ع) اي في شهادتهما (ع) لانهما قد افرا بالخطا فيه (ع)

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة (مشكوة)

٦٨٩٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ
محمد المعروف ببندار (ع) ابن سعيد القطان (ع) بكسر العين المعجمة وسكون النحبة بعدها لام مفتوحة فيها تانيث اي سرا وغفلة وخديعة (ب)

لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا [فِيهِ] أَهْلُ صَنْعَاءَ ۚ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ وَقَالَ ۝ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ (١) وَأَقَادَ
اي امر بالقود (ع)

أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ ۖ وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَأَقْتَصَّ شُرَيْحٌ (٢)
اي من اجل لطمة وهي الضرب على الخد بالكف (ع) بكسر الدال وتشديد الراء وهي الآلة التي يضرب بها (ع) ابن الحارث القاضي (ع)

مِنْ سَوْطٍ وَخُمْشٍ [خُمُوشٍ].

خمش وجهه اي خدشه (ك)

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ

عَائِشَةُ لَدَدْنَا النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي قَالَ قَتَلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ [بِالدَّوَاءِ] فَلَمَّا
من اللدود وهو بالفتح ما يسقاه المريض من الادوية في احد شقي الفم (مجمع)

أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ [أَنْهَكُنَّ] أَنْ تَلْدُونِي قَالَ قَتَلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ [كَرَاهِيَةَ لِلدَّوَاءِ] (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٤) اللَّهُ ﷻ لَا يَبْقَى
النبي ﷺ (ع)

١ قوله: حدثنا محمد بن بشار الى آخر الحديث وكان البخاري اتى بهذا الطريق الذي نزل عن الاول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي ﷺ. (ك)

٢ قوله: اذا اصاب قوم من رجل اي فجعه وهل يعاقب بلفظ المجهول فان قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم فان قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص. قلت: الغالب ان القصاص يستعمل في الدم والمعاقبة المكافاة والمجازاة فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه فعمل غرضه التعميم ولهذا فسرنا الاصابة بالتفجيع ليتناول الكل وانما خص الاقتصاص بالذكر رداً لمثل ما نقل عن ابن سيرين وانه قال في رجل يقتله رجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الآخر وعن الشعبي انما يدفعان الى اولياء وليه فيقتل من شاء منهما او منهم ان كثروا ويعفو عن الآخر او الآخرين ان كثروا وعن الظاهرية انه لا قود عليهما بل الواجب الدية. (ك) وهو خلاف ما اجتمعت عليه الصحابة ومذهب جمهور العلماء ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به الجمع كذا في العيني.

٣ قوله: قالا اخطانا اي في ذلك اذ هذا كان هو السارق لا ذلك فابطل شهادتهما اولاً باعتبارهما وثانياً لانهما صارا متهمين. (ك. ع.)

٤ قوله: صنعاء بالمد بلد باليمن وذلك الغلام قتل بها وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر وقال لو اشترك فيها وفي بعض الروايات لو قتلا عليه اهل صنعاء لقتلتهم. (ك) وهذا الاثر حجة للجمهور على ان الجمع يقتل بواحد. (ع)

٥ قوله: وقال مغيرة الخ هذا مختصر من الاثر الذي وصله عبدالله بن وهب قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة ابن حكيم حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقطعه فاني فامتنت منه فطأوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة سكنون الباء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهي وعاء ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الباء آخر الحروف وهي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقر فكتب امرها بشانهم الى عمر فكتب عمر ﷺ بقتلهم جميعاً وقال لو اشترك الخ كذا في العيني والقسطلاني والعمشاني.

٦ قوله: ابوبكر يروي عن ابي بكر الصديق ﷺ انه لطم يوماً رجلاً لطمة ثم قال اقتص فعفا الرجل. (ك)

٧ قوله: وعلى يروي عن علي ﷺ انه جاءه رجل فساره فقال علي يا قنبر بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء اخرجه فاجلده ثم جاء المجلود فقال انه زاد ثلاثة اسواط فقال علي ما يقول قال صدق يا امير المؤمنين قال خذ السوط واجلده ثلاثة. (ك) قال ابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثرين لا قود في اللطمة الا ان جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر المماثلة وان كانت اللطمة على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال الشافعي: ان جرحه ففيه حكومة. (ع) قال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك. (ك)

(١) اي مثل قوله: لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم. (ع)

(٢) جاء رجل الى شريح فقال اقدني من جلواذك فساله فقال اذدحوا عليك فضرته سوطاً فاقداه منه قلت: الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي. (ع)

(٣) هكذا وقع هنا في نسخ العيني والكرماني والعبارات التي قلت: عنها على الكتب بلفظ القصاص في قضيتي الكسر والجراحة وقد كتب في الصفحة السابقة بلفظ الزمان في قصة الجراحة بسبب متابعة المنقول عنها فعلى هذا لا محل للعبارة التي وقعت بعد الحاشية.

(٤) قال الكرماني حديث اللدود ليس صريحاً في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره ﷺ. (ع)

مِنْكُمْ أَحَدٌ [أَحَدٌ مِنْكُمْ] إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. [راجع: ٤٤٥٨] ^{جملة حالية (ع)}
 استثناء من أحد (ع) استثناء من الد (ع) أي لم يحضر حالة اللدود وان امر هو باللدود كما روى في آخر (مجمع)

(٢٢) بَابُ الْقِسَامَةِ

انكر البخاري بالكلمة حكمها وكذا طائفة كابي قلابة ونحوه قالوا لا حكم لها ولا عمل بها (ك)

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ شَاهِدَاكَ^٢ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يَقْدِرْ بِهَا مَعَاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ السَّمَانِيِّينَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْنَهُ وَالْأَفْلَا تَظْلِمُ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ^{من التامير (ك)}
 أي لا يحكم فيه بشيء (ع)

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا [فَوَجَدُوا] أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِينَ [لِلَّذِينَ] وَجَدَ فِيهِمْ [قَدْ] قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا فَقَالَ الْكَبِيرُ^٣ الْكَبِيرُ فَتَأْتُونَ [تَأْتُونَ] بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِ قَالُوا مَا لَنَا بِبَيِّنَةٍ قَالَ فَحَلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ^٤ يُطَلَّ [يُطَلَّ] دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ [بِمِائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [راجع: ٢٧٠٢]

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمْرَهُ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ

١ قوله: باب القسامة القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر قسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال الكرماني: هي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين انتهى يقال أقسمت إذا حلفت وسميت قسامة لأن فيها اليمين والصحيح أنها اسم للأيمان وقال الأزهري أنها اسم للولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال ابن سيدة القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها. (ع) إذا وجد القاتل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسة رجال منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى له بالدية وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه عمدا كان الدعوى أو خطأ وقال مالك رحمه الله يقضى بالقدود إذا كان الدعوى في العمد وهو أحد قولي الشافعي واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبه غير أنه لا يكره اليمين بل يردا على الولي وإن حلفوا لا دية عليهم للشافعي رحمه الله في الهداية بيمين الولي قوله عليه الصلوة والسلام للولياء فيقسم منكم خمسة منهم قتلوه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام البيعة على المدعى واليمين على من انكر. (خ)

٢ قوله: شاهدك أو يمينه الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة لأنه صدر هذا الباب بحديث الأشعث بن قيس والحكم فيه مقصور على البيعة واليمين. (ع)

٣ قوله: الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الأجراء وقال الكرماني: الكبر بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر يقال هو كبرهم أي أكبرهم ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن أي قدموا الأكبر سنا في الكلام وقصته أن أخا المقتول عبدالرحمن هو أحدثهم وهو كان يتكلم فقال ﷺ ليتكلم أكبركم فتكلم أبنا عمه محيصة وحويصة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية وقيل بجرقتها والتشديد فان قلت: كان الكلام حقه لا حقهما لأنه كان هو الوارث لهما. قلت: أمران يتكلم الأكبر ليفهم صورة القضية ثم بعد ذلك يتكلم المدعى أو معناه ليكن الكبير وكبلا له قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد أو هام حيث قال تأتون بالبيعة على من قتله لأنه لم يتابع عليه الأئمة إلاثبات وهو مفرد به وحيث قال فيحلفون لأنه اسقط بعض الحديث الذي يحفظوه وهو فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لم نشهد قال فيحلفون وحيث قال من أهل الصدقة ولم يتابعوا عليه فان قلت: كيف جاز من أهل الصدقة؟ قلت: قيل هو من المصالح العامة وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها والاكثرون على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم وحاصله أنه بدأ ﷺ كما هو رواية الأئمة فيها بالمد عين فلما نكلوها ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده أصلا حيا وجبرا لحاظرهم والافاستحقاقهم لم يثبت قال بعضهم ما يعلم في شيء من الأحكام من اضطراب ما في هذه القصة فان الآثار فيها متضادة مع ان القصة واحدة. (ك)

٤ قوله: ان يطل بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر. (ف) وفي بعضها ان يطل بزيادة الموحدة بعد التحتية واكتفى الشيخ ابن حجر بالاول وقال أي يهدر دمه واكتفى القسطلاني بالثاني وفسر به وكلاهما موجود في عتيقة عندي لكن ضبط فيها بيطل من الجرد وفي القسطلاني من المزيد مضارع الطل. (خ)

٥ قوله: أبرز سريره يوما للناس أي أظهر سريره وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع وكان ذلك زمن خلافته وهو بالشام. قوله: القسامة القود بها حق القسامة مبتدأ وقوله: القود مبتدأ ثان وحق خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومعنى حق واجب قوله: الخلفاء نحو معاوية بن أبي سفيان وعبدالله بن الزبير وعبد الملك بن مروان لأنه نقل عنهم أنهم كانوا يرون القود بالقسامة. قوله: نصبتني قال الكرماني أي اجلسني خلف سريره للافتاء ولاسماع العلم وقيل معناه أبرزني لمناظرتهم لكونه خلف السرير فامرهم أن يظهر وهذا التفسير أحسن. قوله: رؤس الأجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جند وهو في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر ﷺ قسم الشام على أربعة أمراء مع كل أمير جند فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم الجند الذي نزلوها وقيل كان الرابع الأردن وإنما افردت قنسرين بعد ذلك. قوله: أرايت أي أخبرني قوله: بدمشق أي كان بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء. قوله: بجمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور بالشام. قوله: شهدوا قال الشيخ أبو الحسن القاسبي لم يثل أبو قلابة بما شبهه به لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين وقال والعجب من عمر بن عبدالعزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض أبا قلابة في قوله: وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود في البلد وقال صاحب التوضيح ويبدل على صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه ﷺ عرض على أولياء المقتول اليمين وعلم أنهم لم يحضروا خبير. قوله: بجزيرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والحياة أي قتل نفسا بما يجز إلى نفسه من الذنب والحياة أي قتل ظلما فقتل قصاصا. قوله: فقتل على صيغة المجهول ويروي بصيغة المعلوم أي قتله رسول الله ﷺ قيل هذا الحديث حجة على أبي قلابة لأنه إذا ثبت القسامة قتل قصاصا أيضا واجيب بأنه ربما اجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانقضاء الشرط. قوله: وليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: في السرقة بفتح السين والراء مصدر سرقت سرقا وقال الكرماني: السرقة جمع سارق وبالكسر السرقة. قوله: سر الاعين بالتحديد والتخفيف ومعناه كحلها بالمسامير. قوله: ثم نبذهم أي طرحهم قوله: من عكل بضم العين المهلة وسكون الكاف وهي قبيلة. فان قلت: سبق في الطهارة أنهم من العربيين قلت: كان بعضهم من عكل وبعضهم من عرن وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: ثمانية بالنصب بدل من نفر قوله: فاستوحوا الأرض أي لم يوافقهم وكروها وأصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام إذا لم يستمره فهو وخيم. قوله: مع راعينا اسمه يسار ضد اليمين النبي بضم النون وبالباء الموحدة. (ع)

فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالُوا [قَالَ] نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَفَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا
اي عنده (ع)
 قَلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ
هو الراوي في الحديث (ع)
 مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى [وَأ] لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ [مِنْهُمْ] بِحِمَصَ
يفتح الصاد (ق)
 أَنَّهُ [قَدْ] سَرَقَ أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي [إِحْدَى] ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ
 بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقَتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ
 مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنْسِ حَدَّثَنِي أَنْسٌ أَنَّ نَفْرًا
 مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
بكسر القاف (ع)
 ﷺ قَالَ لَهُمْ أَفَلَا تَخْرُجُونَ [قَالَ أَفَلَا تَخْرُجُونَ] مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيْبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا [أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا] قَالُوا بَلَى
 فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَفَتَلُّوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرَدُوا [اطْرُدُوا] النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ
اي ساقوا الابل (ع)
 فِي أَثَارِهِمْ فَأَذْرَكُوا فَجِئَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَتْ [سَمِرَتْ] [سَمِرًا] أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى
على صيغة المجهول (ع)
 مَاتُوا قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقَالَ ١ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ
 فَقُلْتُ أَرْتَدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُنْبَسَةُ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ
بشديد الباء (ق)
 أَطْهَرِهِمْ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
اي عسبة (ع) اي لا ارد (ع)
 فَقَتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ [بِصَاحِبِهِ] يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ [دَمِهِ] فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا
 الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ [تَحَدَّثَ] [يَتَحَدَّثُ] مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَمَنْ
للمفاجاة (ع)
 تَظُنُّونَ أَوْ يَمَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ فَقَالُوا [قَالُوا] نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ [قَتَلَهُ] فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ
 أَتَرْضَوْنَ نَقَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ فَقَالُوا مَا يَبَالُونَ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يُنْفِلُونَ [يُنْتَفِلُونَ] قَالَ أَفَتَسْتَحْقُونَ الدِّيَةَ
 بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا مَا كُنَّا لِنُحْلِفَ فُودَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا [حَلِيْعًا] لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
اي ان تحلف (ع)
 فَطُرِقَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَهَبَهُ [فَانْتَهَبَهُ] رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ (١) فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ
بلفظ المعروف اي الخليع وفي نسخة بلفظ المجهول اي هجم عليهم ليلا في حمية ليسرق منهم اي رماه سيف فقتله (ع)
 فَرَفَعُوهُ إِلَى عَمْرِ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا قَتَلْنَا صَاحِبِنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ فَاقْسَمَ مِنْهُمْ
اي رفعوا امره الى عمر بن الخطاب (ع)

١ قوله: فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسین المهملة ابن سعيد الاموي اخو عمر بن سعيد واسم جده العاص بن سعيد بن
 العاص بن امية وكان عنبسة من خيار اهل بيته. قوله: ان سمعت كالיום قط كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما
 سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: فقلت اترد علي الفائل وابوقلابة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به. قوله: وقد كان الى قوله: فوداه من
 عنده من كلام ابي قلابة قوله في هذا اي في مثل هذا السنة وهي انه يلحف المدعى عليه اولا قوله: يتشطح بالشين المعجمة وبالحاء فالطاء المهملة اي يضطرب قوله:
 فخرج رسول الله ﷺ لعله لما جاءه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج اليهم فاجابهم. قوله: لمن تظنون او ترون بضم اوله شك من الراوي وهو بمعنى تظنون
 قوله: نرى ان اليهود قتلتهم بضم النون اي نظن ان اليهود قتلتهم. قوله: قتلتهم ببناء التانيث في رواية المستملي وفي رواية غيره قتلت بدون الهاء قال بعضهم في رواية
 المستملي قتلة بصيغة الجمع. قلت: هذا غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان تقول قتلة قوله: نقل خمسين بالنون وسكون الفاء وفتحها وهو الحلف وقال ابن
 الاثير: يقال نقلته فنقل اي حلفته فحلف ونقل واستنقل اذا حلف واصل النقل النفي وسميت اليمين في القسامة نقلا لان القصاص ينفي بها ثم ينتقلون من باب
 الافتعال اي ثم يلحفون. قوله: حليفا بالحاء المهملة وبالفاء هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خليعا بالحاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فاعيل بفتح الفاء
 وكسر العين يقال الرجل قال له قومه مالنا منك ولا علينا وبالعكس ونخالع القوم اذا انقضوا الحلف فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بخيانتهم فكانهم خلعوا اليمين التي
 كانوا كتبوها معه ومنه سمي الامير خليعا اذا عزل. قوله: فطرق ليلا بضم الطاء المهملة اي هجم عليهم ليلا. قوله: بالبطحاء اي ببطحاء مكة وهو واديتها الذي فيه
 حصاة اللين والبطحاء الحصى الصغار. قوله: فانيته له اي للخليع المذكور. قوله: بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه وسم بذلك
 الموسم وهو مفعول منه اسم للزمان لانه معلم لهم يقال وسمه ويسمه وسمما اذا اثر فيه بكى. قوله: والخمسون فان قلت: هم تسعة واربعون قلت: مثل هذا الاطلاق
 جائز من باب اطلاق الكل واردة الجزء او المراد خمسون تقريبا قوله: بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة ولا ينصرف. قوله: فاخذتهم
 السماء اي المطر. قوله: فانهمج الغار اي سقط. قوله: فماتوا جميعا لانهم حلفوا كاذبين. قوله: افلت القريتان هما اخو المقتول والرجل الذي اكمل الخمسين وهما
 اللذان قرنت يد احدهما بيد الآخر وقوله: افلت على صيغة المجهول اي تخلص يقال افلت وتفلت وانفلت كلها بمعنى تخلص. (ع)

(١) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسبون الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وهي قصة موصولة بالسند المذكور الى ابي قلابة لكنها
 مرسله لان ابا قلابة لم يدرك عمر ﷺ. (ع)

سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَّا [مِمَّا] لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ [الْحَبَّةَ] وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ ٣ وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ وَالْأَسِيرِ (١) يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

اي اهل البيت النبوي او الميم للتظيم (قس)
اي خلق الانسان (ع)
اي كتاب الله عزوجل (ع)
اي الدية اي احكام الدية اي حكمه
والترغيب فيه وانه من انواع بريتهم به
وفكاكه وما يحصل به خلاصه (مجمع)

(٢٥) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ. [راجع: ٥٧٥٨]

كانتا ضربتين تحت حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي (ع)
ابن اويس (ع)
وفي رواية يونس وعبدالرحمن ابن خالد فرمت احدهما الاخرى بحجر (ع)

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةٍ. [انظر: ٦٩٠٧-٦٩٠٨-٧٣١٧]

ابن خالد (ع)
ابن عروة ابن الزبير (ع)
بكر الهمة وهو القاء المرأة ولدها ميتا (ع ك)

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى [وَقَضَى] [فَقَضَى] بِهِ. [انظر: ٦٩٠٨-٧٣١٨]

الجزري البصري (ع)
اي حضره (ع)

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ فَقَالَ [وَقَالَ] الْمُغِيرَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ. [راجع: ٦٩٠٥]

ابن عروة ابن الزبير (ع)
يفتح الشين المعجمة اي استخلف الصحابة (قس)
فيه تجريد لان السياق يقتضى قوله فقلت (ع)

٦٩٠٨- قَالَ (٣) ائْتِ [أَنْتِ] مَنْ [يَمْنِ] يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [راجع: ٦٩٠٦]

قيل خير الواحد حجة يجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للثبوت والتأكيد ومع هذا لم يخرج عن كونه خير الواحد (ك ع)
اي مثل ما شهد المغيرة

٦٩٠٨م- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَابِقٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ [انظر: ٦٩٠٨م-٦٩٠٩م]

الفارسي البغدادي (ع)
روى عنه البخاري بدوّن واسطة في باب الوصايا (ع)

- ١ قوله: ليس في القرآن اي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه او لا وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط لكثرة الثابت عن علي ﷺ من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة. (عيني)
- ٢ قوله: الا فهما يعطي استثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا وقيل حرف العطف مقدر اي وفهم وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي. قال الكرمانلي: مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا «المدينة حرم ما بين عاتر الى كذا» الحديث واجاب بان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم فلا منافاة. (ع)
- ٣ قوله: العقل اراد بالعقل ما يتحملة العاقلة وذلك (اشارة الى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال) ان ظاهره يخالف الكتاب وهو «ولا تزر وازرة وزر اخرى» وانما هو توقيف من جهة السنة اريد به المعونة وقصد به المصلحة ولو اخذ قاتل الخطأ بالدية لاوشك ان ياتي ذلك على جميع ماله فيفتقر ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرًا ولم يكلف العاقلة منه الا الشيء اليسير وهو نصف دينار او ربع دينار وقد حقق الدم وكان فيه اصلاح ذات البين ثم ان العصابة قد يرثون الذي يؤدون عنه اي من له الغنم فعليه الغرم واما الفكك فانه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الاموال فالحق بالعقل لان سبيلهما واحد في انقاذ النفس التي اشرفت على الهلكة وتخليصها منها واما لا يقتل مسلم بكافر فانما ادخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن لان الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال النفس بالنفس فخصت السنة نفس المسلم اذا قتل الكافر فلاجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب اي من ظاهره وان كانت على وفاق حكمه ومعناه كذا في له.
- ٤ قوله: جنين المرأة جنين على وزن قبيل حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك للاستتاره فان خرج حيا فهو ولد وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا. (ع)
- ٥ قوله: بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال ابن الاثير الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمر بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء. قوله: عبد او امة قال الاسماعيلي: رواه العامة بالاضافة يعني باضافة الغرة الى العبد وغيرهم بالتونين. قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التونين اوجه لانه بيان الغرة ما هي وقال الباجي يحتمل ان يكون اوشكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتونين وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله: بغرة. اما قوله: عبد او امة فمن الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كذا في العيني.
- (١) قوله: وان لا يقتل مسلم بكافر احتج به الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكفار واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في الخلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال ابو حنيفة ذلك عن عمر وابن مسعود واجابوا بان المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد. (ع)
- (٢) هذا صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر ﷺ لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر رضي الله عنهما وان لم يصرح به في هذه الرواية. (ع)
- (٣) اي عمر للمغيرة رضي الله تعالى عنهما. (ع)

أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِثْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ [بِمِثْلِهِ]. [راجع: ٦٩٠٥]

اي مثل الحديث المذكور هو رواية وهيب المذكور (ع) اي الصحابة رضى الله عنهم (ع)

(٢٦) بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ

اي دية المرأة المقتولة (ع) اي والد القاتلة (ع)

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ٢ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ [فَتُوَفِّيتُ] فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. ٣ [راجع: ٥٧٥٨]

حرف انفا

بكسر اللام وفتحها (فس)

اي القاتلة

اي دية الجنين على عصابة المقضى عليها (ك)

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

عبدالله (ع) محمد بن مسلم (ع) سعيد (ع)

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَنَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا [فَقَتَلَتْهَا] وَمَا فِي بَطْنِهَا

عطف على ضمير المفعول (فس)

للتبويح لا للشك (فس)

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى [أَنَّ] دِيَةَ [بِدِيَةِ] الْمَرْأَةِ (١) عَلَى عَاقِلَتِهَا. ٤ [راجع: ٥٧٥٨]

اي اهل المقتول مع القاتلة واهلها (فس)

(٢٧) بَابُ مَنْ اسْتَعَارَهُ [اسْتَعَانَ] عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ [سَلِيمٍ] بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ [كِتَابٍ] ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا يَنْفُسُونَ صُوفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

النفش تشعبت الشيء باصابع حتى ينتشر (قاموس)

هو بضم الكاف وتشديد التاء (ع)

زوج النبي ﷺ (ع)

٦٩١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [قَالَ]

ابن صهيب (ع)

هو ابن عليه (ع)

اليسابوري (ع)

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ (٢)

هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس (ك)

فَلِيَخْدُمَكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لِمَ أَصْنَعُهُ لِمَ تَصْنَعُ

هَذَا هَكَذَا؟ [راجع: ٢٧٦٨]

(٢٨) بَابُ الْمَعْدِينِ جُبَّارٌ وَالْبُئْرُ جُبَّارٌ

بالتنوين (فس)

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ

١ قوله: لا على الولد قال ابن بطال يريد ان ولد المرأة اذا لم يكن من عصبته لا يعقل عنها لان العقل على العصابة دون ذوي الارحام ولذلك لا تعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر ان من يرثها لا يعقل عنها اذا لم تكن من عصبته. (ع)

٢ قوله: بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف هم بطن من هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله: فيما تقدم انهما من هذيل. (ع)

٣ قوله: عصبته ليس في الحديث ههنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الوالد وعادته انه يترجم بمثل هذا. (ع)

٤ قوله: عاقلتها العاقلة العصابة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل. (جمع) فان قلت: اين دلالة على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الاول حيث قال ميراثها لبنيها او العقل على عصبته ان العقل ليس على الولد بحكم المقابلة واما الحديث الثاني دل على اكثرها. (ك)

٥ قوله: من استعار في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعار بالراء من الاستعارة ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الدييات هو انه اذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية واختلّفوا في دية الصبي. (ع)

٦ قوله: ولا تبعث اليّ حرا كذا للجمهور وذكر ابن بطال بلفظ الا بحرف الاستثناء وهو عكس معنى رواية الجماعة. (ف) واشترطت ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور يقولون بان من استعار صبيا حرا لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهل كما في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد واما دية الصبي الحر فعلى عاقلته وقال الداودي يحمل فعل ام سلمة على انها امهم وقال الكرمانى: ولعل غرضها من منع بعث الحر اكرام الحر وايصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك. (ع)

٧ قوله: فوالله الخ في الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ انه «لعلى خلق عظيم» وغرضه انه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فان قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في سائر الروايات انه ﷺ قال التمس لي غلام بخدمني. (ك)

(١) اي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضى عليها بالغرّة المتوفاة حتف انفا. (ك)

(٢) بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسین المهملة اي طريف وقيل ان العاقل والكيس خلاف الاحق. (ع)

بذل من العجماء (ع)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ (١) جَرَحُهَا ٢ جَبَّارٌ وَالْبُئْرُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ وَفِي الرَّكَازِ ٣ الْخُمْسُ .
بضم جيم وقال في الفتح يفتحها لا غير (قس) الجرح هنا بفتح الجيم مصدر وبالضم اسم (ع)

[راجع: ١٤٩٩]

بالتونين (قس) افردها بترجمة لما فيها من التفاريع الرائدة عن البئر والمعدن (ف)

(٢٩) بَابُ: الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَانُوا لَا يُضَمُّونَ مِنَ النَّفْحَةِ (٢) وَيُضَمُّونَ مِنَ رَدِّ الْعِنَانِ (٣) وَقَالَ حَمَادٌ لَا يُضَمُّ مِنَ النَّفْحَةِ إِلَّا أَنْ
بضم الباء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مؤخر الدابة او جنبها بعد او نحوه (ع) بالتشديد من التضمين (ع) ذلك لأن في الاول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني
بضم الباء المعجمة اي تسقط اي علي المكارى (ع) هو عامر بن شراجيل (ع) بفتحتن ابن عتيبة (ع) ابن ابي سليمان (ع)
عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَجِرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَأَقَ [الْمُكَارِي] دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا [فَاتَّعَبَهَا] فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ وَإِنْ كَانَ
اي متسهلا في السير موقوفا بها لا يسوقها ولا يتبعها (ع) من الاتعاب ويروى فاتعها من الاتعاب (ع)
خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يُضَمَّنْ .
اي ورائها ويروى خلفها بتشديد اللام بماضى الفعل (ع)

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجْمَاءُ عَقَلَهَا جَبَّارٌ وَالْبُئْرُ
اي ديتها (ك) قيل جرحها هنر لا ديتها واجيب
هنا متلازمان اذ معناه لا دية لها (ع)
جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . [راجع: ١٤٩٩]

(٣٠) بَابُ: إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ابن زياد (ع) بفتح الراء وكسرها (ع) ابن عمرو الفهمي
قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً (٤) [مُعَاهِدًا] لَمْ يَرِحْ رَايِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ [لَيُوجَدُ] مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . [راجع: ٣١٦٦]
اي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها (ع) على صيغة المجهول (ع)

١ قوله: العجماء الخ جبار بضم وخفة الموحدة هدر لا قود فيه ولا دية والعجماء البهيمية اي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان والمراد بالجرح الاتلاف سواء كان بجراحة او لا وفي اتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات واما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما اذا حفر الرجل بئرا في موضع جاز له الحفر فسقط فيها احد وما اذا استاجر رجلا بان يحفر له بئرا فانهدمت عليه مثلا وكذلك المعدن بان يقع فيه احدا وبان يكون اجيرا له في عمل المعدن لا يكون على مستاجرهما ضمان. (ك) واحتج به ابو حنيفة على انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او غيره فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه. (ع)

٢ قوله: جرحها قال القاضي: انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال منه على ما عدها واما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه اتلاف العجماء باي وجه كان بجرح او غيره. قوله: جبار اي هدر لا شيء فيه. (ع)

٣ قوله: وفي الركاك الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما يجب فيه الزكوة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة ثم قال شيخنا في شرح الترمذي كذا هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاك هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى. قلت: المعدن هو الركاك فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاك (حاصله انه اثبت للمعدن مخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فانه علة الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمى ركاكا فما كان من افراده وجب فيه ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تغيير لعدم ما يعارضه. فتح القدير) ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاك الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل «ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء عرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاك الخمس» وقال القاضي عياض وعطف الركاك على الكنز دليل على ان الركاك غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي في الركاك وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاك وعروق الذهب والفضة ركاك قلت: وقال صاحب الهداية الركاك يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي في تفسير الركاك اختلف اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل يحتمل في اللغة. (ع)

٤ قوله: قال شريح لا يضمن ما عاقبت. اي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور قوله لا يضمن يروى بالتذكير والتانيث فالمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة مادام في معاقبتها بالضرب وهي ايضا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة اي المكافاة منه واما على التانيث فقوله لا تضمن اي الدابة باسناد الضمان اليها مجازا والمراد ضاربها. قوله: ان يضربها فتضرب برجلها قال الكرمانى: ان يضربها فيضرب برجلها كالتفسير للمعاقبة وهو اما مجرور بجار مقدر اي بان يضربها او مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي وهو ان يضربها الخ. (ع)

٥ قوله: اربعين عاما وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمس مائة عام وفي الفردوس من حديث جابر بن سمرة الف عام وقال في الفتح: والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمس مائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة وانما تدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمس مائة. (قس) ويحتمل ايضا ان لا يكون العدد بخصوصه مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير. فان قلت: المؤمن لا يتخذ في النار قلت: لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقرتفوا الكبائر او هو وعيد تغليظا. فان قلت: الترجمة في الذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية. قلت: المعاهد ايضا ذمي باعتبار ان له ذمة المسلمين وفي عهدهم فالذمي اعم من ذلك كذا في الكرمانى مع بعض تقديم وتأخير.

(١) تانيث الاعجم وهي البهيمية وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المتقلنة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها انتهى. (ع)
(٢) بفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقول نفحت الدابة اذا ضربت برجلها. (ع)
(٣) بكسر العين والمهملة وتحفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يجتاز. (ع)
(٤) التانيث هو الظاهر لان التانيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص كما هو رواية ايضا ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالمسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم. (ع)

(٣١) بَابُ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

بالتنوين (قس)

٦٩١٥- وَ [حَدَّثَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ

بإبراهيم بن محمد بن يونس قال حدثنا زهير بن خالد قال حدثنا مطرف بن عمار قال سمعت الشعبي

لِعَلِّي ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ [حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

ابن طريف (ع)

عمار بن شراحيل

قَالَ سَمِعْتُ [يُحَدِّثُ] أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ [وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ مَرَّةً مِمَّا] [مَا] لَيْسَ عِنْدَ

وهب بن عبد الله (ع)

اي فيها حكمه والترغيب فيه فانه من انواع يرتبهم به (مجمع)

النَّاسِ فَقَالَ وَاللَّيْلِ فَلَقِيَ الْحَبَّةَ وَبِرَأْسِ النَّسَمَةِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ [الرَّجُلُ] فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

اي اطلاقه ويجوز ارادة العتي (مع) هو حجة على الحقيقة (ك)

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ] (٢) قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَسِيرُ وَالْأَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١]

بريد احكام الدية ومقاديرها واحسانها واصنافها (مجمع) ومرجوا بهم في الصفحة الماضية

(٣٢) بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

بالتنوين (قس)

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اي روى ابو هريرة حديث لطم المسلم ليهودي (ع)

اي لا تقولوا لبعضهم خير من بعض (ع)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُخَيِّرُوا ٣

سعد بن مالك ابن سنان الخدرى (ع)

ابن عمارة (ع)

الثوري (ع)

الفضل بن دكين (ع)

وجه المطابقة على

الحاشية (ع)

بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ. [راجع: ٢٤١٢]

٦٩١٧- وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ [قَدْ] لَطَمَ فِي

الطم ضرب الحدو صفحة الجسد بالكف مفتوحة (فاموس)

بضم اللام مبنيا للمفعول (قس)

وَجْهِي قَالَ [فَقَالَ] ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ [فَقَالَ] لِمَ لَطَمْتَ [أَلَطَمْتَ] وَجْهَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي

اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] أَعْلَى [فَعَلِي] مُحَمَّدٌ ﷺ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ قَالَ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ

القائمة هي العمود (ع)

النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي ٤ أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي

من الصعق اذا غشى عليه من الفزع ونحوه (ك)

كلمة اذا المفاجأة (ع) اسم فاعل من اخذ (ع)

[جُوزِي] بِصَعْقَةِ الطَّوْرِ. [راجع: ٢٤١٢]

هي ما قال تعالى وخر موسى صعقا (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨- كِتَابُ [بَابُ] اسْتِتَابَةِ الْمُعَانِدِينَ (٣) وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٤)

سقط لفظ كتاب في رواية المستملى (قس ع)

(١) [بَابُ] إِثْمٌ

[كِتَابُ الْمُرْتَدِّ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ وَإِثْمٌ [وَأِثْمٌ] مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ

في رواية النسفي كتاب المرتد ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة الممدتين والمعاندين واثم من اشرك الخ (ع)

١ قوله: اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب اي ماذا يكون حكمه؟ ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه شيء لانه لم يذكر في حديث الباب القصاص فلو كان

قصاص لبيته وهو قول جماعة الفقهاء وفي التوضيح هذه المسئلة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه فيه الارش. (ع)

٢ قوله: لا تخيروا الى آخره المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فانه اخرجه مختصرا وتمامه «جاء رجلا من اليهود فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك» الحديث قال «لا تخيروا بين الانبياء». (عيني شرح البخاري)

٣ قوله: لا تخيروا اي لا تقولوا لبعضهم خير من بعض فان قلت: سيدنا محمد ﷺ افضلهم قال «انا سيد ولد آدم» قلت: قال ذلك تواضعا ويقال قال ذلك قيل علمه بانه افضل وقيل معناه لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر او حيث يؤدي الى الخصومة. (ع)

٤ قوله: «فلا ادري افاق قبلي ام جزى بصعقة الطور» فان قلت: مر في كتاب الخصومات «لا ادري افاق قبلي» لو كان من استثنى الله اي في قوله تعالى «فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله» فما التلفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ونحوه او معناه لا ادري اي

هذه الثلاثة او الافاقه او الاستثناء او المجازاة والله اعلم. (ك)

٥ قوله: ام جزى بضم الجيم وكسر الزاي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره جوزي بالواو بعد الجيم قال بعضهم هو اولى. قلت: لم يقم دليل على الاولوية وقال

الجوهري جزيته بما صنع وجزايته بمعنى فلا تفاوت. (ع)

٦ قوله: استتابة المرتدين والمعاندين اي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به. (ع)

(١) سقط من قوله: حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت: لعلي واي ذر كما في الضرع. (قس)

(٢) سقط لابي ذر من قوله: قال ابن عيينة الى ههنا. (قس)

(٣) كذا في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون. (ع)

(٤) في رواية غير القاسبي بعد قوله: قتالهم باب اثم من اشرك بالله الخ. (قس) وفي رواية القاسبي بعد قوله: وقتالهم واثم من اشرك

فِي الدُّنْيَا وَ [فِي] الأَخِرَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى [عَزَّ وَجَلَّ] ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^١ [لقمان: ١٣] ﴿وَلَيْنَ (١) أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِاللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الأَيَةُ

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ^٢ بِذَلِكَ [بِذَلِكَ] أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِي] فَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الكِبَائِرِ^٤ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ^٥ سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤]

٦٩٢٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللهِ [بْنُ مُوسَى] قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنِ

فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الكِبَائِرُ قَالَ (٢) بِاللَّهِ^٦ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عَقُوقُ الوَالِدَيْنِ [قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ] قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الِّيمِينُ العَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الِّيمِينُ العَمُوسُ قَالَ الَّذِي^٧ يَقْتَتِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كاذِبٌ. [راجع: ٦٦٧٥]

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا

رَسُولَ اللهِ أَنْؤَاخِذُ^(٣) بِمَا عَمَلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ^٨ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ^٩ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالأَخِيرِ.

بكر الخاء (قس)

١ قوله: لظلم عظيم الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك اصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لمن اخرجته من العدم الى الوجود مساويا ونسب النعمة الى غير المنعم بها والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ لكن المراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى ﴿فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم﴾. (ع)

٢ قوله ﴿لم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾ فان قلت: كيف يجتمع الايمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا هؤلاء الالهة شفعاؤنا عندالله الكبير وآمنوا بالله واشركوا به. (ك. ع)

٣ قوله: ليس بذلك اي بالظلم مطلقا بل المراد به ظلم عظيم يدل عليه التنوين وهو الشرك. (ك. ع)

٤ قوله: اكبر الكبائر الخ مر ان القتل ايضا من اكبر الكبائر وكذا الزنا ومحوه. قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب لحال المكلفين الحاضرين لذلك المقام فرميا كانوا او كان فيهم من يجترئ على العقوق وشهادة الزور فزجرهم بذلك ثم ان الله تعالى عظم امرهما بان جعل كلا منهما قسيما للاشراك قال تعالى ﴿وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ وقال ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور﴾ لما فيهما من شائبة الاشراك مع انه ﷺ لم يحرص في هذه الثلاث. (ك)

٥ قوله: ليته سكت فان قلت: لم تمنوا سكوته وكلامه ﷺ لا يميل عنه؟ قلت: ارادوا استراحتة ﷺ. (ك. ع)

٦ قوله: الاشراك بالله قيل هو مفرد فكيف طابق السؤال بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال: ثم ماذا صدق انه سائل عن اكثر من الواحد وقيل فيه مضاف مقدر تقديره اكبر الكبائر قيل قد تقدم في اول كتاب الدييات قريبا انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واجيب لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ امر القتل والرجز عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق. (ع. ك)

٧ قوله: الذي يقتطع الخ اي ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال واما حقيقتها فهي اليمين الكاذبة يتعمدها صاحبها عالما بان الامر بخلافه. (ع. ك)

٨ قوله: من احسن في الاسلام بان يستمر عليه ويترك المعاصي لم يؤاخِذ بما عمل في الجاهلية قال الله تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ اي من الكفر والمعاصي وبه استدلل ابو حنيفة رحمه الله تعالى على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة كذا في القسطلاني. (عثماني)

٩ قوله: ومن اساء الخ الاساءة في الاسلام الارتداد عن دينه قوله: اخذ بالاول اي بما عمل في الكفر قوله: بالآخر اي بما عمل في الاسلام قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ فتاويله انه يعتبر بما كان منه في الكفر ويبيته به كانه يقال له اليس قد فعلت كيت وكيت وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها اي في الاسلام وقال الكرمانى: يحتمل ان يكون معنى اساء في الاسلام ان لا يكون صحيح الاسلام او لا يكون ايمانه خالصا بان يكون مناققا ومحوه. (ع)

(١) الواو لعطف آية على آية والتقدير وقال لئن اشركت لانه في التلاوة بلا واو. (ف) وسقط لايي ذر. (قس)

(٢) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ومن اساء في الاسلام فان منهم من قال المراد بالاساءة في الاسلام الارتداد فيدخل في قوله: اثم من اشرك. (ع)

(٣) الهزمة للاستفهام ونواخذ على صيغة المجهول من المواخذة. (ع)

(٢) بَابُ حُكْمِ (١) الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ [وَاسْتِنَابَتَيْهِمَا]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بَقِيْلٌ^(١) الْمُرْتَدَّةُ وَاسْتِنَابَتَيْهِمَا^(٢) وَقَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: «كَيْفَ يَهْدِي^(٣) اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ [وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ] إِلَى قَوْلِهِ: «غُفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» إِلَى آخِرِهَا [إِلَى قَوْلِهِ: «وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ»] [أَلْ عمران: ٨٦-٩٠] وَقَوْلُهُ [قَالَ] [تَعَالَى]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! [٢] تُطِيعُوا فَرِيضًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ» [أَلْ عمران: ١٠٠] وَقَالَ [إِنَّ الَّذِينَ (٣) آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا إِلَى «سَبِيلًا»] ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا [الآية] لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا [النساء: ١٣٧] وَقَالَ «مَنْ يَرْتَدَّ» [يَرْتَدُّ] مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة: ٥٤] وَقَالَ «وَلَكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا [إِلَى «وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ»] فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَا جَرَمَ»^(٤) يَقُولُ حَقًّا «أَنَّ هُمْ فِي الْآخِرَةِ [هُمُ الْخَاسِرُونَ]» إِلَى «لِغُفُورٍ رَّحِيمٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ١٠٦-١١٠] وَقَالَ: «وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا [إِلَى قَوْلِهِ: «وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»] وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» (٤) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢١٧].

بضم الهمزة وكسر الفوقانية (قس)

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَن أَبِي بَرٍّ عَن عِكْرَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْنَادٍ

فَأَحْرَقَهُمْ (٥) فَبَلَغَ (٦) ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْدَبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ

١ قوله: تقتل الخ وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي ذر عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن. (ع)

٢ قوله: واستنابتهن كذا ذكر ههنا بعد ذكر الآثار المذكورة وفي رواية ابي ذر ذكره قبلها وفي رواية القاسبي واستنابتهما بالثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه الذكر بالجمع فقال بعضهم جمع على ارادة الجنس قلت: هذا ليس بشيء بل هو على رأي من يرى باطلاق الجمع على الثنية كما في قوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» والمراد قلبكما. (ع)

٣ قوله: كيف يهدي الله قوما الآية قد اخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس ؓ كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت «كيف يهدي الله قوما» الى قوله «الا الذين تابوا» (ف)

٤ قوله «ومن يرتدد منكم عن دينه ففسوف» الآية قال محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. قوله «بقوم يحبهم ويحبونه» قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه وقال ابوبكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا. (ع)

٥ قوله: لا جرم بمعنى حقا جرم فعل عند البصريين واسم عند الكوفيين ومعنى لا جرم لا بد ويدخل اللام في جوابه نحو لا جرم لا تترك فعلى قول البصريين لارد لقول الكفار وجرم معناه كسب اي كسب كفرهم النار بينهم. (ع)

٦ قوله: بزنادقة جمع الزنديق قيل هو البطن للكفر المظهر للاسلام كالمناقق وقيل قوم من الثنوية القائلين بالخالفين وقيل من لا دين له وقيل هو من يتبع كتاب «زردشت» المسمى بالزند وقيل الذين احرقهم علي ؓ هم كانوا عبدة الاوثان وقال في كتاب التبصرة لابي المظفر الاسفرائني هم طائفة من الروافض تدعي السبائية ادعوا ان عليا له وكان رئيسهم عبدالله بن سبا بالمهملة والموحدة والخفيفة وكان اصله يهوديا. (ك) والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابوداود في كتابه ان عليا ؓ احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبدالله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعي اوليا في اثاره الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالم حتى اعتقدوا ان عليا ؓ هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستنابهم فلم يتوبوا فحضر لهم حفيرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها. (مرقاة)

(١) حكم المرتد والمرتدة اي هل حكمهما سواء ام لا. (ع) لا تقتل المرتدة ولكن تحبس حتى تسلم وقال الشافعي تقتل لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولان ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث انه جنابة مغلظة فيناط به عقوبة مغلظة وردة المرأة تشاركها فيه فتشاركها في موجبها ولنا ان النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزاية الى دار الآخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه لدفع شر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية. (هداية)

(٢) «يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا» الآية نزلت في نفر من الاوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون فمر بهم شماس بن قيس اليهودي فغاظه تالفهم فامر شابا من اليهود ان يجلس اليهم ويذكرهم يوم بعثت وينشدهم بعض ما قيل فيه وكان الظفر في ذلك اليوم للاوس ففعل فتنازع القوم وتناخروا وتغاضبوا وقالوا السلاح السلاح واجتمع من القبيلتين خلق عظيم فتوجه اليهم رسول الله ﷺ واصحابه فقال «اتدعون الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ اكرمكم الله بالاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم» فعلموا انها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح واستغفروا وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع رسول الله ﷺ. (بيضاوي)

(٣) روى ابن ابي حاتم من طريق جابر عن عامر الشعبي عن علي ؓ انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلى هذه الآية «ان الذين آمنوا» الآية. (ع)

(٤) اي حسنتهم في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله «ومن يرتدد منكم عن دينه ففسوف» الآية اي شرط حبط الاعمال عند الارتداد وان يموت وهو كافر. (ع)

(٥) كان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل على ذلك ما روي انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس. (لمعات)

(٦) لم اقف على اسم من بلغه وابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ اميرا على البصرة من قبل علي ؓ. (قس)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. [راجع: ٣٠١٧]

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ [الْأَشْعَرِيِّينَ] أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فِكْلَاهُمَا [وَكِلَاهُمَا] سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي

عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا

مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ^(١) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا^(٢) قَدِمَ عَلَيْهِ^(٣) الْقَيْ^(٤) لَهُ

وَسَادَةٌ قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ ثَلَاثٌ^(٥) مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ^(٦) ثُمَّ تَذَكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَا أَنَا فَاقُومْ وَأَنَا وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي

قَوْمَتِي. [راجع: ٢٢٦١]

(٣) بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا (٢) نَسَبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوَفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مِنْهُ^(١) كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [فَقَدْ] عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ

عَلَى اللَّهِ. [راجع: ١٣٩٩]

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ

الْحَقُّ. [راجع: ١٤٠٠]

١ قوله: ثم اتبعه بسكون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبع رسول الله ﷺ ابا موسى معاذ ابن جبل اي بعنه بعده ويروي ثم اتبعه بتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ مرفوعا على الفاعلية وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي ﷺ ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال بشرا ولا تنفرا ويحمل على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه وصاه. (ع)

٢ قوله: فلما قدم عليه مضى في المغازي ان كلا منهما كان على عمله وان كلا منهما اذا سار في ارضه فغرب من صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى هناك فجعلنا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى. (ع)

٣ قوله: القى له وسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى وسادة فرشها له قلت: هذا غير صحيح والوسادة ليس مما يفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عاداتهم وضع الوسادة تحت من اردادوا اكرامه مبالغة فيه. (ع)

٤ قوله: ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية ابي داود وانهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا قوله: ثلاث مرات من كلام الراوي لا من تنمة كلام معاذ. (ع)

٥ قوله: كفر من كفر قال الخطابي: هذا الحديث مشكل لان اول القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلوة والزكوة يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلوة ثم انهم كانوا مؤولين في منع الزكوة بان الله قال ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم﴾ والتطهير معدوم في غيره ﷺ وكذا صلوة غيره علينا ليست سكننا ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر ووصف انكروا الزكوة فقط وهم اهل البغي فاضيف الاسم على الجملة الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره وقال ابوبكر الزكوة حق المال اي هي داخله تحت الاستثناء بقوله «الا بحقه» وقاسه على الصلوة لان قتال الممتنع عن الصلوة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف الى المتفق مع ان هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكوة فيها بقوله «حتى يقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة» واما التطهير والدعاء فان الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمصدق ويرجي ان يستجاب. (ك)

٦ قوله: فعرفت انه الحق اي بالدليل الذي اقامه الصديق وغيره اذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (ك)

(١) فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا. (نووي)

(٢) مصدرية وقال الكرمانى: وتبعه البرماوي نافية وقال العميني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة. (فس)

(٤) بَابُ: إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيُّ وَ [أَوْ] غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرَحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ]

بالتنوين (فس)

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَا [ذَا] يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٦٢٥٨]

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ. [راجع: ٢٩٣٥]

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا [فَأِنَّمَا] يَقُولُونَ سَامٌ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكَ] فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ]. [راجع: ٦٢٥٧]

(٥) بَابُ: ٣

بالتنوين (فس)

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ فَهُوَ [وَهُوَ] يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. [راجع: ٣٤٧٧]

(٦) بَابُ قِتَالِ [قَتْلِ] الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ (٢) بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

١ قوله: عرض بتشديد الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله: او غيره اي غير النمي نحو المعاهد ومن يظهر الاسلام. قوله: بسبب النبي ﷺ اي بتنقيصه ولكن لم يصرحه بل بالتعريض نحو قوله: السام بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قيل ليس فيه تعريض السبب واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظ في حقيقة يلوح به الى معنى آخر يقصده والظاهر ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي ﷺ اوعابه فان كان ذميا عزز ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة ﷺ ان كان مسلما يصير مرتدا بذلك وان كان ذميا لا ينتقض عهده وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدا يقتل ولم يقتل الشارع القاتل من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه. فان قلت: من اين يعلم ان البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين ولم يصرح بالجواب في الترجمة. قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك اذ لو اختار غيره لصرح به ويؤيده ان حديث الباب لا يدل على قتل من سبه من اهل الذمة فانه ﷺ لم يقتله فان قلت: انما لم يقتله لمصلحة التاليف او لعدم قيام البيعة بالتصريح. قلت: لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله: السام عليك الدعاء بالموت والموت لا يد منه فان قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الاشرف فانه قال «من لكعب فانه يوذى الله ورسوله» ووجه اليه من قتله غيلة. قلت: الجواب في هذا انه ﷺ لم يقتله بمجرد سبه وانما كان معينا عليه ويجمع من يحاربه على انه لم يكن من اهل الذمة بل كان مشركا يحارب الله ورسوله ﷺ. (ع)

٢ قوله: قتل عليك ويروى عليكم قال الكرمانى: قوله فقل المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا واجاب بان قوله: احذكم فيه معنى الخطاب لكل احد. (ع)

٣ قوله: باب ذكره بغير الترجمة على عاداته في مثل هذا انه كالفصل لما قبله من الباب ولفظ باب محذوف عند ابن بطال والحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله. (ع)

٤ قوله: يحكي الخ النبي ﷺ هو الحاكي وهو الحكى عنه ويحتمل ان يكون هذا النبي هو نوح ﷺ لان قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهد قومي فانهم لا يعلمون ووجه ذكر هذا الحديث ههنا من حيث انه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذلك القاتل السام عليه وكان هذا من رفقته وصره على اذى الكفار. (ع)

٥ قوله: قتال الخوارج هم الذين خرجوا عن الدين وعلى علي بن ابي طالب ﷺ وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية ﷺ وكانوا ثمانية آلاف وقيل اكثر من عشرة آلاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا وامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاهم بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدتهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من يمر بهم من المسلمين فقتلوا عبدالله بن خباب بن الارت ويقروا بطن سريته فخرج علي ﷺ عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة. (قس) قال الشهرستاني في الملل والنحل: كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي وقال الفقهاء الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل قطعاً وقيل هم طائفة من المعتدلة لهم مقالات خاطئة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. (ك)

٦ قوله: وما كان الله الاية اشار بهذه الاية الكريمة الى ان قتل الخوارج والملحدون لا يجب الا بعد اقامة الحججة عليهم واطهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الاية لانها تدل على ان الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يتقون وما ياتون وما يذرون هكذا فسره الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الامر الاول من القبلة والخمر واشباه ذلك فسألوا عنه رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ﴾ الآية. (ع)

(١) فان قلت: الواو في عليك يقتضي التشريك. قلت: معناه وعليك ما نستحقه من اللعنة والعذاب او ثمة مقدر اي وانا اقول عليك السام او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرمانى. (عيني)

(٢) جمع ملحد وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل. (ع) قوله: الملحدون بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فдал مهملتين. (قس)

يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ انْطَلَفُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

اي شرار المسلمين لان الكفار لا يؤمنون بكتاب الله (ك ع)

اي اولوها وصيروها (ك ع)

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ (١) قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ

بفتح المعجمة والفاء واللام (ع)

بُنْ غَفْلَةً قَالَ عَلِيُّ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا

هو على حذف قال وهو كثير في الخط والاولى ان ينطق (ف)

اي اسقط

حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ ١ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَثَاتٌ ٣

السن ينطق ويراد به مدة العمر (ك) اي العقول (ك)

[أَحْدَاثٌ] الْأَسْنَانُ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ [يَجْوِزُ] إِيْمَانُهُمْ حَنَا جَرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ

جمع حدث بفتحين وهو الصغير السن هكذا في اكثر الروايات ووقع هنا للمستمع والسرخسى حدث بضم اوله وتشديد الدال قال في المطالع معناه شباب جمع حديث السن او حدث (ف)

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٣٦١]

الانصاري (ع)

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ابن عبدالمجيد الثقفي (ع) مطابقته للرجمة طاهرة لان الحرورية هم العوارج (ع)

البيهي (ع)

أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ عِةِ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ

هم العوارج (ع)

ابن عبد الرحمن ابن عوف (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ ٦ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ

اي تستقلون (ع)

أَوْ حَنَا جَرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقٍ [مُرُوقٌ] السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ ٧ فَيَتِمَّارِي

بدل من الي سهمه (نو) بدل ثان (نو)

[فَيَتِمَّارُوا] فِي الْفُوقَةِ هَلْ عُلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ. [راجع: ٣٣٤٤]

بكسر اللام (ع)

ابن محمد بن زيد بن ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنه (ع)

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ

بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم (ع)

قال الفسائي في بعضها عمر وبالواو وهو وهم (ك) جملة حالية (ع)

ابن سعيد الجعفي الكوفي (ع)

الْحَرُورِيَّةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقٌ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

١ قوله: خدعة بتثنية الخاء المعجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا اكي ولا اعرض ولا ادري واذا حدثتكم عن غيره افعل هذه الاشياء لاخذع بذلك من يجاريني فان الحرب سينتضي امره بخدعة واحدة. (ع)

٢ قوله: في آخر الزمان قيل هذا يخالف حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله ان آخر زمان الصحابة على راس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من سبعين سنة ثم اجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد آخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا «خلافة النبوة بعني ثلاثون سنة ثم يوتي الله الملك من يشاء» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين فتكون بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين انتهى. قلت: لا يرد السؤال ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا. (ع)

٣ قوله: حدثات هو بضم المهمله وتشديد الدال جمع حدث بفتحين وهو الصغير السن وقال ابن الاثير: حدثات السن كناية عن الشباب واول العمر وقال ابن التين: حدثات بكسر المهمله وتخفيف الدال جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر يعني انهم شباب. قوله: سفهاء الاحلام يعني عقوهم ردية والاحلام جمع حلم بكسر الخاء وكانه من الحلم يعني الاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: يقولون من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية هو القرآن وقال الكرمانبي: خير قول البرية اي خير اقوال الناس او خير من قول البرية وهو القرآن فعلى هذا ليس مقلوبا. قوله: لا يجاوز ايمانهم حناجرهم وفي رواية الكشميهني ولا يجوز والحناجر بالخاء المهمله اوله جمع حنجره وهي الخلقوم او بلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب: قوله يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مرقا خرج بيدعته وضلالته ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق خروجه من اللحم. قوله: من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو الشيء الذي يرمى ويطلق على الصيد اذا رماها الرامي وقال الكرمانبي: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد مثلا. فان قلت: الفعل بمعنى المفعول سوى فيه المذكور والمؤنث فلم ادخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية الى الاسميه وقيل ذلك الاستواء اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ ذبيحتك للنشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح كذا في العيني ومر الحديث.

٤ قوله: عن الحرورية بفتح المهمله وضم الراء الاولي منسوبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم والمهمله واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه. (ك) الحروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعتهم وتحكيمهم فيها. (ع)

٥ قوله: لا ادري فان قلت: سيجيء حديث ابي سعيد ايضا في الباب الذي يلي الباب المذكور فيه واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم وانا معه الحديث فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية فكيف قال ههنا لا ادري؟ قلت: معنى قوله «لا ادري» انه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية وانما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي ﷺ تدل وجودها في الحرورية على انهم هم. (ع)

٦ قوله: لم يقل منها اي لم يقل النبي ﷺ من هذه الامة بكلمة من فان قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابي سعيد الخدري بلفظ من امتي ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وله ايضا من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه «يخرج من امتي» قلت: المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية مسلم امة الدعوة واما حديث الطبراني فضعيف قال النووي: فيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة. (ع) استدلل القاضي ابوبكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث «يمرقون» الخ ويقولوه «اولئك هم شرار الخلق» وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة قال وهذا عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل فاسد. (قس)

٧ قوله: الى رصافه الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهمله جمع الرصيفة وهي العصب الذي يكون فوق مدخل النصل يريد انهم لما تناولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا اولا ولا وسطا ولا آخرا. (ك)

(١) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهمله وسكون الواو الجعفي لايه ولجده صحبة. (ف)

(٧) بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ وَأَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ [مِنْهُ]

سعد بن مالك الخدري (ع)

اي لاجل ان (ع)

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

الجعفي المستندي (ع) ابن يوسف الصنعاني (ع) ابن راشد (ع) محمد بن مسلم (ع) ابن عبد الرحمن ابن عوف (ع)

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ (١) جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ (٢) بْنُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِمْيُّ فَقَالَ اْعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] وَيْلَكَ [وَيْحَكَ] وَمَنْ
اصله بين فاشعت فتحة النون (ع) بفتح اوله (ع) تصغير الحاصرة بالمعجمة وبالمهملة وبالراء (ك) كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهميَعْدِلُ إِذَا (٣) لَمْ اْعْدِلْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ائْذَنْ لِي فَاضْرِبْ [دَعْنِي اَضْرِبْ] عُنُقَهُ قَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ اَصْحَابًا يَحْقِرُ اْحَدَكُمْ
علي صيغة المجهول (ع) جمع القذ بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وريش السهمصَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ فِي قَذِّهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي
اي علامتهم (ك) شك من الراوي (ع) سبق ان يتعلق به اثر منهما فكذلك اصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب (ك)[إِلَى] نَصَلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي [إِلَى] رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ ^٣ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ
الفرث والدم لئنه رجل اخذ يدبه او قال ثدييه (٤) [ثدييه او ثديه] مثل ثدي المرآة او قال مثل البضعة
الفرث السرجين ما دام في الكرش (ع) بفتح الياء آخر الحروف وفتح النون تنبيه يد (ع) بالمثلثة فيها (ف) بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم (ع)تَدْرُدُّ (٥) يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ ^٤ [خَيْرٍ] فَرَقَةَ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ اَشْهَدُ اَسْمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاَشْهَدُ اَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَاَنَا مَعَهُ
تذهب وتجيء (ك)جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَزَلْتُ [نَزَلْتُ] فِيهِ [فِيهِمْ]: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التوبة: ٥٨].
اي على الوصف الذي وصفه وكو قوله احدى يديه الخ (ع) اي في الرجل المذكور (ع) اللمز العيب اي يعيبك (ع)

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ

لِسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَاَهْوَى بِيَدِهِ قَبْلَ الْعِرَاقِ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَعُونَ
ابن زياد (ع) سليمان ابو اسحاق (ع) مصغر جند العسر وفي بعضها اسير بالهمزة
اي مدحا جهة العراق (ع) وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين (ك)الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ ^٦ مِنَ الْاِسْلَامِ مَرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ^٧ [رَاجِع: ٣٣٤٤](٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ [لَا] تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى ^٨ تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا [دَعْوَتُهُمَا] وَاَحِدَةٌ٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ اِبْنِ اَبِي عَمِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُومُ
ابن عبيدة (ع) ابن عبد الله المعروف بابن المديني (ع) عبد الله ابن ذكوان (ع) عبد الرحمن بن هرمز (ع)

السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاَحِدَةٌ. [رَاجِع: ٨٥]

١ قوله: من ترك قال الداودي: قوله من ترك ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سماوا به لخروجهم على علي عليه السلام وقال المهلب: التالف كان في اول الاسلام فاما اليوم فقد اعلا الله الاسلام وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك الشارع قتله لانه عدوه في جهله واخبر انه من بين قوم يخرجون ويرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم. (ع)٢ قوله: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل سبق في المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن ان القاتل به خالد بن الوليد واجاب الكرمانى بقوله لا محذور في صدور هذا القول منهما. (ع)

٣ قوله: في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف هو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون نصل او ريش وفي التوضيح وحكي فيه كسر النون. (ع)

٤ قوله: حين فرقة اي زمان افتراق الناس قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة واخره راء اي افضل طائفة في عصره وقال هم علي واصحابه رضي الله عنهم او خير القرون هم الصدر الاول. (عمدة القاري)

٥ قوله: لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بالفتح وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين اي لا يرفعه الله ولا يقبله فكانه لم يتجاوزها وقيل اي لا يعلمون بالقرآن فلا يتأبون على قراءته فلا يحصل غير القول اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به اي لا يجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف الى القلوب فلا يعتقدون فيها ولا يعلمون بها. (مجمع)

٦ قوله: يرقون الخ اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء الرمي به ويخرج منه. (مجمع)

٧ قوله: الرمية هو الصيد الذي ترميه فتصيده وينفذ فيها سهمك وقيل هي كل مرمية الرمية فعيلة بمعنى مفعولة يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في الصيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والقرت بسرعة نفوذه. (مجمع)

٨ قوله: حتى تقتتل فئتان اي جماعتان وهما فئة علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما. قوله: دعواهما واحدة المراد بالدعوى الاسلام على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الداودي هاتان الفئتان هما ان شاء الله اصحاب الجمل. (ع)

٩ قوله: لا تقوم الساعة الى آخر الحديث اورده ههنا للاشارة الى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه نحو حديث الباب وزاد في آخره فيبيناهم كذلك اذ مرت مارقة يقتلها اولى الطائفتين بالحق فبذلك تظهر المناسبة لما قبله والله اعلم. (ف)

(١) ذهب بعثه علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن سنة تسع وخص به اربع انفس الاقرع بن حابس الحنظلي وعبيدة ابن حسن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي. (قس)

(٢) في جل النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن والمشهور في كتب اسماء الرجال هو ذو الخويصرة فقط وقد يقال اسمه حرقوص بضم المهملة وسكون الراء بالقاف والمهملة. (ك)

(٣) قيل لا مطابقة لان الحديث في ترك القتل والترجمة في القتال واجيب بان ترك القتال يوجد في ترك القتل من غير عكس. (ع)

(٤) بفتح التاء المثلثة تنبيه ثدي. (ع)

(٥) يعني تضطرب اصله تتدرود فحذفت احدى التائين. (ع)

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَاوَلِينَ

٦٩٣٦- وَقَالَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا [يَقْرُوهَا] عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَكَذَتْ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّيْتُهُ ٣ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ أَقْرَأَ نَيْبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُوهَا [تَقْرُوهَا] فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ [سُورَةَ] الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُوهَا قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ. [راجع: ٢٤١٩]

٦٩٣٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [راجع: ٣٢]

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ [يَقُولُ] عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَسَنِ ٦ [الدُّخَيْشَنِ] [الدُّخَشِمِ] فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّا ذَاكَ [ذَلِكَ] مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَقُولُونَ ٧ [تَسْمَعُونَ] [لَا تَقُولُونَ] [أَلَا تَقُولُونَ] يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ [قَالُوا] بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ لَا [لَنْ] يُؤَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ. [راجع: ٤٢٤]

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ ٨ قَالَ تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ (ع) الْوَضَّاحُ الشُّكْرِيُّ (ع)

١ قوله: المتأولين لا خلاف بين العلماء ان كل تناول معذور بتاويله غير ملوم فيه اذا كان تاويله ذلك سائغا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى ان النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب ﷺ في تلبينه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه وعذره في ذلك. (ع)

٢ قوله: اساوره بالسین المهملة اي اوائبه واحمل عليه واصله من السورة وهو البطش. (ع)

٣ قوله: لبيتته بردائه لبيتته اذا جعلت في عنقه ثوبا او غيره وجرت به واخذت بتلبين فلان اذا جمعت عليه ثوب الذي لبسه وقبضت عليه تجره والتلبين جمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل. (جمع البحار)

٤ قوله: على سبعة احرف اي سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة قالوا هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يجتمعا ان يكون كلها واحدا من اللغات السبعة. (ع) (ك) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لبه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره. (ع)

٥ قوله: لما نزلت الى آخر الحديث مطابقتها للترجمة من حيث انه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة رضي الله عنهم بمحملهم الظلم في الآية على عموم حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم تبين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الخ. (ع)

٦ قوله: الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الحاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع النون وقد يصغر. (ع)

٧ قوله: الا تقولوه بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد فمتي تقول الدار تجمعنا بمعنى فمتي تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ربيعة المخزومي وقيل مقتضي القياس تقولون بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا قالوا وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولايي ذر عن الكشميهني الا تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولايي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي وفي رواية السرخسي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف النون قال في الفتح: الذي رايته لا تقولوه بغير الف في اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الروية او السماع انتهى. ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي ما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام وتقولوه بحذف النون. (قس) وكذا في العيني ومناسبتة من جهة انه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون ما في الباطن. (ف)

٨ قوله: فلان قال الكرمانى قيل هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصغرا ابو حمزة بالخاء المهملة وبالزاي ختن ابي عبدالرحمن عبدالله السلمى. قلت: وقع فلان ههنا مبهما ويسمى في رواية هشام في الجهاد وعبدالله بن ادريس في الاستيذان سعد ابن عبيدة كان الكرمانى اطلع عليه ذاهلا حتى قال قيل. (ع)

وَحِبَّانٌ ١ [حِبَّانٌ] بِنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانٍ لَقَدْ عَلِمْتُ ٢ [مَا] [مِنْ] الَّذِي جَرَّ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ مَا هُوَ
بفتح الهملة الأولى وكسر الثانية وشددة التثنية (ك)
بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمزة (ف) أى يعنى بقوله صاحبك عليا كذا فى ع
لَا أَبَا ٣ لَكَ قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ [يَقُولُهُ] قَالَ مَا هُوَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّبِيرُ ٤ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكَلْنَا فَارِسُ فَقَالَ [قَالَ]
أى راكب فرس (ع)
انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ ٦ حَاجٍ [حَاجٍ] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً ٧ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي
بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا فَانْطَلِقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرِكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] تَسْبِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَقَدْ
من التسيير جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب (ع)
كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَنَّا بِهَا بِعَيْرِهَا فَأَبْتَغَيْنَا
أى كتب ان رسول الله ﷺ يريد ان يغزو فخذوا حذركم (ع) فى بعضها صاحبي وهو بلفظ المفرد والمثنى صحيح على من يثب من يثب الالف باء (ك)
فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا فَقَالَ صَاحِبَانِي [صَاحِبِي] مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ [قَدْ] عَلِمْنَا [عَلِمْتُمَا] مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كلمته او ههنا بمعنى الى وينصب المضارع بعدها بان مضرة (ع) من احتجج بازاره شده على وسطه (ع)
ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرَجَنَّ الْكِتَابُ أَوْ لِأَجْرَدْنِكَ فَأَهْوَتْ (١) إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ
أى قال والله لان الذى يحلف هو لفظ الله (ع) أى النوع ثيابك حتى تصبر عريانة (ع) أى مالت (ع) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالواو هى مقعد الأزار (ع)
الصَّحِيفَةَ فَأَتُوا بِهَا [إِلَى] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أى بالصحيفة (ع)
يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي [بِي] أَلَا أَكُونُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ
لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ [اللَّهُ] بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ [هُنَالِكَ] مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ
أى منه ونعمة (ك) وذلك لان اهله وماله كان سبكه شرفها الله تعالى (ك)
وَمَالِهِ قَالَ صَدَقَ فَلَا [وَلَا] تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَعَادَ ٨ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي [فَدَعْنِي]
فَلَأَضْرِبُ ٩ عُنُقَهُ قَالَ أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يَذْرُوكُ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ (٢) عَلَيْهِمْ فَقَالَ اَعْمَلُوا ١٠ مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتَ لَكُمْ الْجَنَّةَ
الأغر يراق بالمعجمة وبالراء المكسرة وبالالف كثرة اللمع كان العين غرقت فى دمعها (ك)
فَأَغْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ (٣) فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَاجٍ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَاجٍ
أى عينا عمر (ع) كما هو فى الحاشية هو البخارى يعنى بخاتين معجمتين (ع) احد رواة حديث الباب (ع) يعنى بالحاء المهملة وبالجيم مصحف (ع)
تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ (٤) وَهَشِيمٌ [هَشِيمٌ] يَقُولُ حَاجٍ (٥) [حَاجٍ]. [رَاجِعٌ: ٣٠٠٧]
يعنى حاج بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع (ع) بفتح الهاء وبعد التثنية الساكنة مثقلة ولعله سبق قلم (قس)

- ١ قوله: حبان بن عطية السلمى بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم (قس) قال الغساني فى بعضها بالتحثانية وهو وهم. (قس)
 - ٢ قوله: علمت الذي وفي بعضها علمت من الذي ومر الحديث فى الجهاد فى باب اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور اهل النعمة وغمه ما الذي ولعل من استعمل مكان ما او اريد به حاطب اى قصته. فان قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل الى علي عليه السلام؟ قلت: غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيامة قطعاً. (ك)
 - ٣ قوله: لا ابالك جوزوا هذا التركيب تشبيهاً بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهذا انما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه. (ك)
 - ٤ قوله: قال بعثني كذا لهم وكان قال الثانية سقطت على عاداتهم فى اسقاطها خطأ والاصل قال اى ابو عبدالرحمن قال اى علي. (ف)
 - ٥ قوله: والزبير واى مرثد بالنصب عطفاً على ياء المتكلم لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين قوله: وابامرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء المثلمة واسمه كزاز بفتح الكاف وتشديد النون والزائى الغنوي بالغين المعجمة وتقدم فى غزوة الفتح من طريق عبيدالله بن رافع عن علي ذكر المقداد بذل ابي مرثد ومضى فى الجهاد فى باب اذا اضطر بعثني والزبير وفي باب الجاسوس بعثني انا والزبير والمقداد قال الكرمانى: ذكر القليل لا ينفي الكثير. (عيني)
 - ٦ قوله: روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله فى التوضيح وقال النووي: هى بقرب المدينة وقال الواقدي هى بالقرب من ذي الحليفة وقيل بالقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلاً قوله: ابو سلمة هو موسى بن اسماعيل شيخ البخارى المذكور قوله: هكذا قال ابو عوانة هو احد الرواة حاج بالحاء المهملة والجيم قال النووي: قال فيه العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه مكان آخر يقال ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج وزعم السهيلي ان هشيماً كان يقولها ايضا حاج بالحاء المهملة والجيم وهو وهم ايضا والاصح خاخ بمجمعتين. (ع)
 - ٧ قوله: امرأة اختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة ام لا؟ والاكثر على الثاني فقد عدت فيمن اهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح وكانت مغنية فاهدر دمها لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه. (ع) اسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب وقيل اسمها كنود وتكنى ام سارة سماها كنودا البلاذري وغيره وقالوا انها مزنية وذكروا ان المكتوب اليهم هم صفوان بن امية وسهل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل. (مقدمه)
 - ٨ قوله: فعاد عمر اى الى كلامه الاول فى حاطب وفيه اشكال حيث عاد الى كلامه الاول بعد ان صدق النبي ﷺ حاطبا ونهى ان يقولوا له الا خيراً واجيب عنه بانه ظن ان صدقه فى عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل. (ف. ع)
 - ٩ قوله: فلاضرب عنقه بالنصب وهو فى تاويل مصدر مجرور وهو خبر مبتدأ محذوف اى اتركى فتركك للضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم بضم المهملة وتسكينها مع الفاء عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكر ابن مالك مثله فى قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اى فوالله لاضرب. (ك)
 - ١٠ قوله: اعملوا ما شئتم فان قلت: فلم حدّ مسطح بكسر الميم فى قصة الافك حد القذف؟ قلت انتفقوا على ان المراد منه مغفورون من عقاب الآخرة واما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم. (ك)
- (١) فاهوت الخ فان قلت مر فى باب الجاسوس انها اخرجت من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف اى من شعورها قلت لعلها اخرجتها من الحجزة اولاً واخفتها فى الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او بالعكس. (ك)
- (٢) مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ عذره فى تاويله وشهد بصدقه. (ع)
- (٣) ذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واجازت طائفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهرى وقتادة وهو قول الكوفيين. (ع)
- (٤) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغر ابن بشير الواسطي. (ع)
- (٥) وقع للاكثر بمجمعتين وقيل هو كقول ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده ان البخارى اخرجته من طريقه فى الجهاد وغيره بقوله روضة كذا وكذا فلو كان بالمجمعتين لما كنى عنه والله اعلم. (ع)

(١) بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّافِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ. [راجع: ١٦]

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عَمْرَ مَوْثِقِي ٣ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَنْفَضَ ٤ [انقضى] أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ ٥ بِعَثْمَانَ كَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْفَضَ [يَنْقُضَ]. [راجع: ٣٨٦٢]

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ (١) قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ [لَنَا] أَلَا تَدْعُو لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ ٧ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا [مِنْ] دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبَ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ (٢) لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ. [راجع: ٣٦١٢]

(٢) بَابُ: فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ ٨

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ

- ١ قوله: مما سواهما قال الكرمانى قال ﷺ لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بش الخطيب انت ثم اجاب بقوله ذمه لان الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام. (ع) مر الحديث.
- ٢ قوله: ان يعود مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث انه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة. (ع)
- ٣ قوله: موثقي اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واراد به ثبتني على الاسلام واصل هذا من الوثاق وهو حبل او قيد يشد به الاسير والداية. (عيني)
- ٤ قوله: ولو انقض احد الانقضا بالقتال والانصداع والانشقاق وفي بعضها بالفاء. (ك) القرض الكسر. (قاموس) من فصل الفاء. غرضه ان في الزمان الاول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع) يوضح هذا التقرير ما وقع في اسلام سعيد بن زيد من لفظ قبل ان يسلم عمر بعد. قوله: موثقي على الاسلام.
- ٥ قوله: مما فعلتم بعثمان اي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حصرهم اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا. (ع) فان قلت ما مناسبة للترجمة قلت: فيه ان عثمان اختار القتل على الاتيان بما يرضى القتل فاخياره على الكفر بالطريق الاولى. (ك)
- ٦ قوله: فقال قد كان من قبلكم قال ابن بطال: انما لم يجب النبي ﷺ سوال خياب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ﴿ادعوني استجب لكم﴾ لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليجروا عليها واما غير الانبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ وقال بعضهم وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا قلت: هذا احتمال بعيد فانه لو كان دعا لهم لما قال «قد كان من قبلكم» الخ وقوله هذا تسلية لهم واشارة الى الصبر على ذلك لينقضي امر الله عزوجل ثم قال هذا القائل والى ذلك الاشارة يعني الى ما قاله من الاحتمال بقوله «ولكنكم تستعجلون» قلت: هذا لا يدل على انه دعا لهم بل هذا يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان اجاب لهم فيما بعده. (ع)
- ٧ قوله: بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الاخشاب وروي الميشار بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وفيه لغة بالهمز من اشر الخشبة. (ع)
- ٨ قوله: وغيره فان قلت بيع اليهود انما هو اكراه بحق فقوله وغيره لادخل له قلت: اجيب بان المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنائيات او الحق هو المالميات وغيره هو الجلاء. (ك) وقال ابن المنير ويجاب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون يبيعه لازما لان اليهود اكروهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم قلت: ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام فاذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالى فالبيع في الدين وهو سبب مالى اولى. (ف)

(١) بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق. (ع)

(٢) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم ايضا بلد ايضا بها وهو كعبليك في الاعراب. (ع. ك)

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا
محمد بن الفضل (ع)
 وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ^١ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ ^٢ نَعِيمٌ بَيْنَ النَّحَامِ (١) بِشْمَانِي [بِشْمَانٍ مِائَةَ
يقال له ابو المذكور (قس)
اسمه يقرب (قس)
سألت البحث عن هذا
 دِرْهِمٍ قَالَ فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [راجع: ٢١٤١]
اي مصر يا (ك)
بالصرف وعدمه على انه فاعل او الفعل ويجوز بناؤه على الضم (مجمع)

(٥) بَابُ: مِنَ الْإِكْرَاهِ (٢)

بالتسوية (قس)

﴿كُرْهًا﴾ [النساء: ١٩] و ﴿كُرْهًا﴾ [الاحقافه: ١٥] و ﴿كُرْهًا﴾ و ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ بْنَ فَيْرُوزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ
بضم السين المهملة وحفة الواو وبالهمز بعد الالف (ع)
 أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ الْآيَةَ قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجُوهَا فَهُمْ [فَهُوَ] أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ [بِذَلِكَ]. [راجع: ٤٥٧٩]
اي اهل الرجل

(٦) بَابُ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ فَلَا حُدَّ عَلَيْهَا

بالتسوية (قس)

لِقَوْلِهِ: (٣) ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

اي بعد البهي في قوله تعالى ولا تكرهوا فيما كنتم (ع)

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ [ابْنَةَ] أَبِي عُمَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ
التعليق (قس)
 الْخُمْسِ فَاسْتُكْرِهَهَا حَتَّى اقْتَضَتْهَا ^٣ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتُكْرِهَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرُ
اي خمس الغنمية (ع)
 يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعُدْرَاءُ بِقَدْرِ ^٥ ثَمَمِهَا [فِيْمَتَيْهَا] وَيُجَلِّدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الشَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَمَةِ غُرْمٌ
اي غرامة (ع)
 وَلَكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ [الْحَدُّ].

عبدالرحمن بن هرمز (ع)

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عبدالله بن ذكوان (ع)

ابن ابي حمزة (ع)

الحكم بن نافع (ع)

هَاجَرَ ٦ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ
بالشك من الراوي (ع)
لانه اكراهه عليه (ك)

- ١ قوله: فقال من يشتريه مني الحديث وجه استدلال البخاري بحديث جابر ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده عنه وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله. (ك) قال العيني: قال الداودي ما حاصله ان لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال الا ان تريد انه الشيء باعه وكان كالمكره له على بيعه انتهى.
- ٢ قوله: فاشتراه نعيم بن النحام قيل هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدير واجابوا بان هذا محمول على المدير المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مديرا مطلقا ولا يقدر على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب فيه ان يسعى في قيمته وجواب آخر انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روي الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال شهدت بحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته وابو جعفر ثقة. (ع)
- ٣ قوله: اقتضها بالقاف والمعجمة اي ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة الجارية وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه ونفاه اي من البلد اي غربه نصف سنة لان حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما. (ك. ع.) ومر البحث عن التعزير.
- ٤ قوله: يفترعها بالفاء والراء والمهملة اي يقتضها والحكم بفتحين الحاكم القاضي بموجب الافتراع والعذراء البكر وذلك اي الافتراع اي موجب ومقتضاه بقدر قيمتها اي بنسبة قيمتها يعني ياخذ الحاكم من الرجل المقترع من اجل الامة البكردية الافتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا و نيبا ويقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت قيمتها فان قلت: ما فائدة "ويجلد" ومعلوم انه لا اقل من الجلد ان لم يكن رجم. قلت لبيان ان العقل لا يمنع العقر. (ك. ع.)
- ٥ قوله: بقدر ثمنها اختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري نعم وهو قول مالك واسحاق وابي ثور وقال الشعبي: اذا اقيم عليه الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين. (ع)
- ٦ قوله: هاجر ابراهيم عليه السلام قال الكرمانى: من العراق الى الشام قلت: قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر وسارة ام اسحاق عليه السلام. قوله: دخل قرية قال الكرمانى: هي حران (بلا لام بلد مجزيرة ابن عمر. ق) بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون وقول الكرمانى هي حران فيه نظر والنبي ذكره اهل السير هي مصر ومما يرد هذا النبي ذكره قول من قال ان حران هي التي ولد فيها ابراهيم على نينا وعليه الصلوة والسلام. (ع)
- (١) بالنون والمهملة وفي النسخ ابن النحام بزيادة الابن والصواب حذفه لانه عليه السلام قال سمعت في الجنة تحمة نعيم اي سعلته فهو صفة لا صفة ابيه. (ع. ك)
- (٢) اي من جملة ما ورد في امر الاكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب وفيهما كرها بفتح الكاف و اشار البخاري الى ان لفظ كره بالفتح وكره بالضم واحد في المعنى وقيل الكره بالضم ما اكرهت نفسك عليه وبالفتح ما اكرهك عليه غيرك. (ع)
- (٣) مناسبة الآية للترجمة من حيث ان في الآية دلالة على ان لا اثم على المكرهه على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد. (قس. ع.)

فيه المشتري تصرفا لا يقبل الفسخ فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد حق المشتري وحق البائع وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بالزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع انه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره ارجح بخلاف ما اذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب

إِلَيْهَا فَفَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ ١ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعَطَّ ٢ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ. [راجع: ٢٢١٧]

كقطع اليد (فس)

(٧) بَابُ يَمِينٍ ٣ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

بان يقتله أن لم يحلف اليمين الذي أكرهه

الظالم عليها (فس)

اي لا يترك نصرته (ع)

يفتح اوله وضم الدال المعجمة (ف)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرِهِ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَدْبُ [يَدْرَأُ] عَنْهُ الْمَظَالِمَ [الظَّالِمَ] وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قُودَ ٤

عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرِبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَتَّبِعَنَّ عِبْدَكَ أَوْ تَقْرَأَ يَدَيْنِ أَوْ تَهَبَ هَيْبَةً وَكُلَّ [تَحَلُّ] عَقْدَةٍ ٥ أَوْ ٦

لَتَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ] وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمُ ٧ أَخُو الْمُسْلِمِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرِبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [مَحْرَمٍ] لَمْ ٨ يَسْعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ

بِمُضْطَرٍّ ثُمَّ نَاقِضٌ ٩ فَقَالَ إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ [لَتَقْتُلَنَّ] أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَتَّبِعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ تَقْرَأَ [لَتَقْرَأَ] يَدَيْنِ أَوْ يَهَبَةَ [تَهَبُ]

يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعَ وَالْهَيْبَةَ وَكُلَّ عَقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ فَرَفَعُوا ١٠ بَيْنَ كُلِّ ذِي [رَحِمٍ] مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ يَغْيِرُ

كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ [لِسَارَةِ] هَذِهِ (١) أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ١١ اللَّهُ وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا

فَنِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا ١٢ فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

اي فالمعتبر نية الحالف (ع) اي في الحث وعدمه (ع)

١ قوله: ان كنت فان قلت: ان كنت يدل على الشك وهي لم تكن شاكاة في ايمانها قلت: هو خلاف مقتضى الظاهر فيأول بنحو ان كنت مقبولة الايمان. (ك. ع.)

٢ قوله: فغظ بضم الغين المهملة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع وقال الداودي وروينا ههنا بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من العططة وهي حكاية صوت وقال الشيباني: المعطوطه المغلوب ذكره الجوهري في باب العين المهملة. قوله: حتى ركض برجله اي حرك ودفع فان قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب اذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت لعل غرضه انه كما لاملامه عليها في الخلوته معه اكرهاها فكذلك المستكرهه في الزنا لاحد عليها. (ك) قلت: الاقرب ان يقال وجه المطابقة من حيث انه اكره ابراهيم على نينا والظالم على ارسالها اليها. (ع)

٣ قوله: يمين الرجل قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث. (ع)

٤ قوله: فلا قود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح: يريد ولا دية لان الدية تسمى ارشادا قال الكرمانى لم يكرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرر اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود او هو تأكيد قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى. (ع)

٥ قوله: وكل عقدة لفظ كل مضاف الى لفظ عقدة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كذلك نحو ان يقول لتفرضن او لتوجرن ونحوهما ويروى او تحل عقدة عطفا على ما قبله وتحل فعل مضارع مخاطب من الحل بالحاء المهملة قال الكرمانى: المراد محل العقدة فسحها. (ع) كالطلاق والعتاق. (فس)

٦ قوله: او لتقتلن نيه ابن المنير على وهم وقع للداودي الشارح حاصله ان الداودي وهم في ايراد كلام البخاري فجعل قوله: فتقتلن بالتاء وجعل قوله البخاري وسعه ذلك لم يسعه ثم تعقبه بانه ان اراد لا يسعه في قتل ابيه او اخيه فصواب واما الاقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم واختلف في الاكل والشرب قال ابن التين: قوله لتقتلن قري بقاء المخاطبة وانما هو بالنون. (ف)

٧ قوله: المسلم اخو المسلم فهما سواء فكما انه ان يصون نفسه حين الاكراه بقتله كذلك يصون غيره حين الاكراه على قتل الغير. (غ)

٨ قوله: لم يسعه اي لم يسعه ان يفعل ما امر به لانه ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يدفع بها معاصي غيره فان فعل يائمه وعند الجمهور لا يائمه قال الكرمانى: هذا التقرير انما يستقيم لو كان الرواية لاقتلن لكن في جميع نسخ الروايات لتقتلن بالمخاطب على طريقة اخواته اللهم الا ان يقرء لتقتلن بصيغة المتكلم ويحتمل ان يقرء على وفق ما في النسخ بان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخير ينافي الاكراه وقال بعضهم قوله في امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان فيه للتنوع لا للتخير وانها امثلة لا مثال واحد. قلت: ما الذي يظهر ان فيه للتنوع بل هي للتخير لانها وقعت بعد الطلب. (ع)

٩ قوله: ثم ناقض الضمير فيه يرجع الى بعض الناس بيان التناقض على زعمه انهم قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت: هذه المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله: بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية. (ع)

١٠ قوله: فرقوا الخ اراد به ان مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتتبعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ولو قيل له في ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده عليه قلت هذا ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ﴿فَتَتَّبِعُونَ احْسَنَهُ﴾ واما السنة فقوله ﷺ «ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» (ع)

١١ قوله: وذلك في الله فان قلت: تقدم في كتاب الانبياء انه ﷺ قال «لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله» قوله ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ فيهم منه ان الثالثة وهي «هذه اختي» ليست في ذات الله قلت: معناه انها اختي في دين الله اشار ثمة الى انها محض الامر الالهي بخلاف الثالثة فان فيها شائبة نفع وحظ له. (ك)

١٢ قوله: وان كان مظلوما قيل كيف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان المدعي الحق اذا لم يكن له بيعة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم قال ابن بطال: قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا وقال غيره ومذهب الشافعي ان الحلف اذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة الى نية صاحب الحق وان كان غير الحاكم فالنية نية الحالف. (ع. ك)

(١) استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والاجنبي في هذا الباب بيان ذلك ان ابراهيم على نينا والظالم قال لامرأته وهي سارة هذه اختي فانها كانت اخته في الاسلام وجبت عليه حمايته والدفع عنها قلت: عدم فرقهم بين القريب والاجنبي ايضا استحسان لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين على ما قالوا فحماية قريه اوجب. (ع)

مراعاة حق البائع عندهم وهذا الفرق منهم مبني على ان بيع المكره منعقد مع الفساد وهم يقولون به فالنزاع معهم في هذا الاصل وبعد تمامه او تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظرا الى القواعد. (قوله: ثم ناقض فقال) مبني كلامهم ان الاكراه في كل شيء على حسبه وهذا شيء يشهد به بدهة العقل فتخليص القائل عن

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُظْلَمُهُ وَمَنْ [فَمَنْ] كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. [راجع: ٢٤٤٢]

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصِرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصِرْهُ قَالَ تَحْجِرْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ. [راجع: ٢٤٤٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٩٠- كِتَابُ [تَرْكِ] الْحَيْلِ

جمع حيلة وهي ما يتوصل الي مقصود بطريق خفي مباح (ع)

وجه ذلك على ارادة البين المستفاد من الايمان (ع)

(١) بَابُ: فِي تَرْكِ (١) الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ (٢) [غَيْرَهَا]

من كلام البخاري والايامن بفتح الهمزة جمع يمين (ع)

سقطت في في اليونانية فياب مضاف لتاليه (قس)

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخُطُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ (٣) وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [راجع: ١]

(٢) بَابُ: فِي الصَّلَاةِ

بالتنوين (قس)

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. [راجع: ١٣٥]

١ قوله: باب في الصلوة اي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلوة. (ع)

٢ قوله: لا يقبل الله الحديث قال الكرمانى: فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت: قالوا مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلوة من احدث في الجلسة الاخيرة فقالوا التحلل يحصل بكل ما يصاد الصلوة فهم متحيلون في الصحة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلوته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث «وتحليلها التسليم» كما ان التحريم التكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلوة يتوضأ ويبيني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس بعبادة انتهى وقال ابن المنير: اشار البخاري بهنه الترجمة الى رد قول من قال بصلحة صلوة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون حدثه كسلا منه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلوة مع الحدث انتهى وقال ابن بطال: فيه رد على من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلوته صحيحة وقيل التحريم مقابلة التسليم فحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاذا كان احد الطرفين ركن كان الطرف الاخر ركننا قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة اصلا فانه لا يدل على شيء من الحيل وقول الكرمانى: فهم متحيلون في صحة الصلوة مع وجود الحدث كلام مردود وغير مقبول اصلا لان الحنفية ما صححوا صلوة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما للحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا بذلك بقوله ﷺ «اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك» رواه ابوداود في سننه ولفظه «اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاعد» ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي فرضية السلام وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في قوله: السلام فرض وقوله وجه الرد انه محدث في صلوة فلا يصح لان صلوته قد تمت وقوله: يحد وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر من اخبار الاحاد فلا تدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبير الافتتاح بقوله ﷺ «تحريمها التكبير» غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى «وربك فكبر» اذ لا يجب خارج الصلوة باجماع اهل التفسير ولا مكان يجب فيه في الصلوة الا في افتتاح الصلوة. قوله: الحد في الصلوة يتوضأ ويبيني قال في المصابيح الغاية في حديث الباب حتى يتوضأ يقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلوة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث وما دفع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة. قوله: بعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انها عبادة غير مستقلة بل هي وسيلة الى اقامة الصلوة وقول ابن المنير ان ذلك من الحيل ايضا مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ ايضا مردود لان الحديث لا يدل عليه قطعاً وقول من قال اذا كان الخ غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزامه ذلك على ما لا يخفى كذا في العيني وبعضه من القسطلاني.

(١) قيل اشار بلفظ الترك الى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت: الترجمة الاولى بعمومها يتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة واطلقها لان من الحيلة ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة بين احد النوعين وهو الترك. (ع)

(٢) فيه نظر لا يخفى كما ياتي الآن اي في شرح هذا الحديث وايضا هذا الحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث يشتمل كلامه على المعاملات ايضا. (ع)

(٣) احتج بهذا الحديث من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجح كل من الفريقين الى نية العامل وفي المحيط كتاب الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة ايوب على نبينا و عليه الصلوة والسلام «وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت» وهي الفرار والهروب عن المكروه والاحتياط للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لا باس به بل هو مندوب اليه واما الاحتياط لا يبطال حق المسلم فائم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار عن احكام الله تعالى بالحيل الموصلة الى ابطال الحق. (ع)

المعصية والمقتول عن القتل لا يكون اكراما لغيرهما على المعصية فاذا قال قائل اعص الله والا فاعصيه انا فلا ينبغي له ان يعصيه ولا يعد ذلك اكراما له على

(٣) بَابُ: فِي الزَّكَاةِ وَالْأَيُّفَرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُفْتَرِقٍ] خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

بالتنوين (قس)

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [شَيْخِي] أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي [شَيْخِي] ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ

يروى عن ابيه عبد الله بن المنذر بن عبد الله بن أنس رضي الله تعالى عنه (ع) يروى عن عمه (ع) يضم الناء المثلثة وتخفيف الميم (ع)

أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. [راجع: ١٤٤٨]

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى

تصغير سهل اسمه نافع ابن مالك احد العشرة المبشرة بالجنة فله مروان بن الحكم يوم الجمل (ع) مصغرا (ع) اسمه ضمام ابن ثعلبة او غيره

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ الرَّأْسَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ الْخُمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ [فَقَالَ] أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ [يَمَا فَرَضَ] اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي مَاذَا [يَمَا] فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ [شَرَائِعِ] الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلَحَ ٢ إِنْ صَدَقَ أُدْخِلَ [أَوْ دَخَلَ] [وَأُدْخِلَ] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. [فَقَالَ] بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ ائْتَمَرَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٦]

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا [شَيْخِي] إِسْحَاقُ (١) [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

هو المال الذي يجمع من غير ان يودي زكوة (قس) من المغنمات وهو حيلة (ع) اذا اخرج منه الواجب لم يبق كذا شرعا وان كان مكوزا لغة (مجمع) بالقاف اي المتناثر شعر راسه لكثرة سمة (ع)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ (٢) كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ قَرَعٌ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ (٣) [فِيَطْلُبُهُ] وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ [لَا] يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقَمَهَا فَأَه. [راجع: ١٤٠٣]

كلمة ما زائدة والرب المالك اي يده (ع) خطه يخطه ضربه شديدا وكذا البعير بيده الارض كخطه وخطه ووطنه شديدا (قاموس)

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَا رَبٌّ نِعْمَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخِيطُ [فَتَخِيطُ] وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ يَغْنَمٍ أَوْ يَبْقَرٍ أَوْ يَدْرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ

موصول بالسند المذكور (ع) اي النعم

الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ وَ [أَوْ] أَحْيِيًّا لَا شَيْءَ [بِأَسْ] عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنْ زَكَيْتُ إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمٍ أَوْ يَسَنَةَ [سَنَةٍ] [يَسِنَتِهِ] جَارَتْ [أَجْزَأَتْ] عَنْهُ. [راجع: ١٤٠٢]

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١ قوله: ولا يجمع بين متفرق الخ عطف على فريضة اي لو كان لكل الشريك اربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان لكل الشريكين اربعون لا يفرق لثلاث يجب فيه الزكوة لانه حيلة في اسقاطها او تنقيصها. (ك. ع)

٢ قوله: افلح ان صدق قال الكرمانى: فان قلت مفهوم الشرط يوجب انه تطوع لا يفلح قلت: شرط اختيار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت اذ من تطوع يفلح بالطريق الاولى. (ع)

٣ قوله: وقال بعض الناس الخ قيل اراد ببعض الناس ابا حنيفة والتشنيع عليه لان مذهب البخاري ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكوة فائم ذلك عليه وابو حنيفة يقول اذا نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم لم تضره النية لان ذلك لا تلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشيته الصدقة الا حينئذ وقد قام الاجماع على جواز التصرف قبل حول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي ايضا (قلت للشافعي وان كان لا زكوة عليه لكن لا يقول لا شيء عليه لانه يلومه على هذه النية. (ك) قال المهلب فاي دليل على ابي حنيفة لا يلومه. مجمع البحار) فكيف يريد بقوله: بعض الناس ابا حنيفة على الخصوص وقيل اراد به ابا يوسف رحمه الله تعالى فانه قال في عشرين ومائة بعير الخ وقال لا شيء عليه لانه امتناع عن الوجوب لا اسقاط الواجب وقال محمد: يكره لما فيه من القصد الى ابطال حق الفقراء بعد وجوب سببه وهو النصاب. (ع)

٤ قوله: اذا ما رب النعم كلمة ما زائدة والرب المالك والنعم بفتح الحين الابل والبقر والغنم والظاهر ان المراد به ههنا هو الابل بقريته ذكر اخفافها لانها للابل خاصة وهو جمع خف والخف للابل كالظلف للشاة. (ع)

٥ قوله: قال بعض الناس الخ قال بعض الشراح اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة يريد به التشنيع عليه باثبات التناقض في ما قاله بيان ما يريد من التناقض هو انه نقل اولا ما قاله ابو حنيفة في رجل له ابل الخ ثم قال وهو يقول اي والحال ان بعض الناس المذكور يقول ان زكى ابله الخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح: ما لزم البخاري ابا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها لكن قدم ديننا مؤجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال. (ع)

(١) قوله: اسحاق قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكرمانى: قال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم الخنظلي واسحاق بن ابراهيم السعدي عن عبدالرزاق انتهى. قلت: مقتضى كلام الكرمانى ان اسحاق ههنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين بغير تعيين. (ع)

(٢) قال في الفتح وفي رواية ابي صالح « من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع » فذكر نحو حديث الباب قال وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب. (قس)

(٣) مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع الزكوة باي وجه كان من الوجوه المذكورة. (ع)

العصية نعم يكون اكرها على نحو البيوع والهبة اذا كان المقتول ابا ونحوه مثلا والحاصل انه لا ينبغي اعتبار كل اذي اكرها في كل شيء فمثل الكفر لا يباح لخوف

أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى^١ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِيهِ عَنْهَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا بَلَغَتْ الْإِيلُ عَشْرِينَ فَوَيْهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوْ [وَأ] احْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ

الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ (١) فَلَا شَيْءَ [عَلَيْهِ] فِي مَالِهِ. [راجع: ٢٧٦١]

لأنه زال عن ملكه قبل الحول (قس)

(٤) بَابُ: [الْحَيْلَةُ فِي النِّكَاحِ]

لغير أبي ذر بتولين باب واسقاط تآليه (قس)

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ^٣

قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّعَارُ قَالَ يَنْكِحُ بِنْتِ [ابْنَةِ] الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ يَغْيِرُ صَدَاقَ وَيُنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُ أُخْتَهُ يَغْيِرُ صَدَاقَ.

وَقَالَ^٤ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ^٥ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشَّعَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَقَالَ فِي الْمُتَنَعَةِ^٦ النِّكَاحُ فَاسِدٌ^٧ وَالشَّرْطُ

هو ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها (ك)

بَاطِلٌ. وَقَالَ^٨ بَعْضُهُمُ الْمُتَنَعَةُ وَالشَّعَارُ جَائِزٌ [جَائِزَانِ] وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٥١١٢]

أي في كل منهما (ف)

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ [بْنِ] مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَنَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى^٩ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ

الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ.

١ قوله: استفتى الخ مطابقتها يظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال في هذا الحديث حجة على ان الزكوة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اوكد منه فلا تسقط قلت: فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكوة لا بالسقوط ولا بعدمه واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق معين واحد والزكوة حق الله وحق الفقراء فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة اذا حققت النظر فيه وانها بمعزل عنها. (ع)

٢ قوله: وقال بعض الناس الخ اراد ببعض الناس ابا حنيفة والحنفية كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين وهو ان الحنفية انما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة لانه اذا زال عن ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة فان قلت: قال الكرمانى انما كررها لارادة زيادة التشنيع وليبان مخالفتهم لثلاثة احاديث قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما ترى وهي بمعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ والله ولي العصمة والتوفيق. (ع)

٣ قوله: الشعار هو ان ينكح الرجل بنته بشرط ان ينكح الناكح بنته له ويكون صداق كل منهما بضع الاخرى. (ك) لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث حتى قيل ادخال البخاري الشعار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشعار ويجب مهر المثل. (ع)

٤ قوله: قال بعض الناس اراد ببعض الناس الحنفية وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقد فيه و بوجود مهر المثل لوجود ركن النكاح من اهله في محله والنهي في الحديث لا خلاء العقد عن المهر فصار كالعقد بالخمر وحكم هذا العقد عندنا صحة وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي يبطل العقد بالمثول والمعقول اما الاول فحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجها الستة ان رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشعار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من رجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفساد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه انه ﷺ قال لا شعار في الاسلام والنهي رفع لوجوده في الشرع واما الثاني فان كل بضع حينئذ صداق ومنكوح فيكون مشتركا بين الزوجة ومستحق المهر وهو باطل والجواب عن الاول ان متعلق النهي والنفي مسمى الشعار ماخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا ثبت النكاح كذلك بل نبطه بقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينكح موصوبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبت وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفينا وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب ونحن لم نثبت اذ لا شركة بدون الاستحقاق وقد ابطالنا كونه صداقا فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه بقي كونه منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح. (فتح القدير)

٥ قوله: ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشعار وانما قالوا صورة نكاح الشعار ان يقول الرجل اني ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او اختك فيكون احد العقد عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها وقال مالك والشافعي واحمد نكاح الشعار باطل بظاهر الحديث. (ع)

٦ قوله: وقال في المتعة الخ اي وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج المرأة بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكر الكرمانى وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني نفسك او اتمتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فيقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهذا يجمع على بطلانه. (ع)

٧ قوله: فاسد الخ فان قلت: لم قال في النكاح انه فاسد وفي الشرط انه باطل؟ قلت لان اصل النكاح مشروع واما الشرط فلا اصل له في الشرع وعند الحنفية ما لم يشترط باصله ووصفه فهو الباطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد. (ك) وجعل البضع صداقا وصف فيه يفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانه لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها. (ف) وفي الهداية: نكاح المتعة باطل انتهى وكذا في شرح الوقاية والدر المختار.

٨ قوله: قال بعضهم الخ قال صاحب التوضيح: المراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة قلت: لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال بعضهم كانه يشير الى ما نقل من زفر انه اجاز بالنكاح الموقت وألغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد انتهى. قلت: مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشترط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. (ع)

٩ قوله: نهى عنها هذا ايضا غير مطابق لعدم التعرض الى الحيلة في المتعة وانما صورتها ما ذكرناه. (ع)

(١) اي المتلف وقد قال ﷺ «اقض عن امك نذرها» فاذا امره بقضاء النذر عن امه فالفرائض المهروب عنها أكد من النذر. (مجمع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ أَحْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [راجع: ٤٢١٦]

أي عقد نكاح منته (ك)

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا

عبد الله ابن ذكوان (ع) عبد الرحمن بن هرمز (ع)

ابن أبي أويس (ع)

يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ. [راجع: ٢٣٥٣]

الكلأ كجبل العشب رطبة ويابسة (قاموس)

هو ابن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليقوع الغير فيه وانه ضرب من التحيل في تكثير الثمن (ك ع)

(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

المراد بالكراهة التحريم (ع)

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [راجع: ٢١٤٢]

مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل

من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير (ع)

(٧) بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ [عَنِ] الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ [الْبُيُوعِ]

بالفتح والكسر (ع)

وَقَالَ أَبُو بَرٍّ يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا [كَمَا] يُخَادِعُونَ أَدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

أي لو عملوا هذه الأمور بان أخذوا الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لانه ما

هو السخياتي (ع)

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا (١) ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

ابن أبي أويس (ع)

أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ. ٣ [راجع: ٢١١٧]

على صيغة المجهول (ع)

(٨) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ [لَهَا] صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ [فَإِنْ] خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فِيرْغَبُ فِي مَالِهَا

الحكم بن نافع

يفتح الحاء المهملة وكسرها (ع)

وَجَمَالِهَا يُرِيدُ [فِيرِيدُ] أَنْ يَنْتَزِعَ بِهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةٍ نِسَائِهَا فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ اسْتَفْتَى

أي أقل من مهر مثل اقربها (ع)

على صيغة المجهول (ع)

النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَنَزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ (٢) فِي النِّسَاءِ: [١٢٧] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٤٩٤]

أي بعد قوله وان خفتم الخ

أي على البناء للمجهول أي حكمه ويجوز بانه للمعلوم أي حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية المبتة هو المغضوب منه (ع)

(٩) بَابُ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقَضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا

أي الجارية التي زعم الغاصب انها ماتت (ع)

أي رجل (ع)

أي الغاصب (ع)

أي الغاصب (ع)

أي الغاصب (ع)

فَهِيَ لَهُ وَيردُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا

أي الجارية (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ وَفِي هَذَا إِحْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ

أي تعلل واعتذر

أي لاخذ مالها القيمة

أي الامام الاعظم ابو حنيفة (قس)

١ قوله: ان احتال لا مناسبة لذكره هنا لان بطلان المتعة يجمع عليه. قوله: ان احتال ليس له دخل في المتعة وانما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: قال بعضهم الخ قال بعضهم انه قول زفر وليس كذلك وانما قول زفر قد بيناه عن قريب. (ع)

٢ قوله: لا يمنع على صيغة المجهول يعني لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة على حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه صورته رجل له بئر وحوله كلاً مباح وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهَمْزة وهو ما يرعى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئر ان يردده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ وامر الشارع صاحب البئر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ. (ع) ويظهر ان المناسبة ان صاحب البئر يدعى انه لا فضل في ماء البئر ليحتاج من احتال الى الكلأ ان يتناع منه ماء بئر لسقي ماشيته فيظهر حينئذ انه تحيل بالحجر على حصول البيع لئتم مراده في اخذ ثمن ماء البئر او في توفير الكلأ عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث نهي عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين. (ف)

٣ قوله: لا خلافة بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب: معنى قوله: لا خلافة لا تخلوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل. (ع) اي لا يلزمني خديعتك او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وجعل ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين الخديعة وقيل عام في كل احد. (ك)

٤ قوله: فذكر الحديث اي باقي الحديث وتتمته وهي ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها ويرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق. (ع)

٥ قوله: ولا تكون القيمة ثمنا اذ ليس ذلك بيعا وانما اخذ القيمة لزعم هلاكها فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل. (ع)

(١) هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن متقذ على صيغة اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة اي التخليص. (ك)

(٢) الآية بتمامها ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما﴾.

يَأْتَاهَا [أَنْهَا] مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا فِيمَتَهَا فَيُطِيبُ^١ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْوَالُكُمْ^٢ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.

إى علم وهو علامة غدوته (ك)

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ [الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

التورى (ع)

قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. [راجع: ٣١١٨]

(١٠) بَابُ: (١)

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ابن عروة ابن الزبير (ع)

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ [إِلَيَّ] وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ (٢) بِحُجَّتِهِ (٣) مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي [وَأَقْضِي] لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا

يعنى كحاكم منكم لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وإنما الحكم بالظاهر (ع) اى اقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر إذا نطق بحجة (مجمع)

[مِمَّا] أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ [حَقٍّ] [بِحَقٍّ] أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ [فَلَا يُؤْخَذُ] فَإِنَّمَا (٤) أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [راجع: ٢٤٥٨]

فيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية (مجمع) ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخارى فى هذه الصفحة بلفظ قال بعض الناس ان لم تستاذن الخ

(١١) بَابُ: فِي النِّكَاحِ

بالتوين (ع)

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

الاستيثار الاستيذان (ك)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ (٥) وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَيُقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ وَقَالَ^٣

على صيغة المجهول (ع)

بلفظ المجهول (ك)

١ قوله: فيطيب للغاصب هذا بعد تحصيل الرضاء من المغضوب منه ظاهر ليكون بمنزلة الابراء عن الجارية واما الخبث ففي طريقته بالقيمة وهو شيء آخر وهذا يطيب التصرف في القيمة للمغضوب منه فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضاء بها كذلك الغاصب والا يلزم ثبوت ملك المغضوب منه في البذل والمبدل منه بعد الرضاء وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمغضوب منه مالكا لواحد واحد منهما وبالجملة ان غضب مال الغير بدون رضاه شر محض واما الحيلة فنوعان مختلفان فانه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر فالاولى نظير التورية والثانية نظير الخداع واعلم انه قال اكثر علماء الحنفية الواجب على الغاصب رد العين مادام قائما وهو الموجب الاصلى ورد القيمة مخلص خلفا. (خ)

٢ قوله: اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة هذان طرفان للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره وليس فيهما ما يدل على دعواه اما الاول فمعناه ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة واما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة انه غادر لان الغدر ترك الوفاء والغضب هو اخذ شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها مائة كذب واخذ المالك القيمة رضاء وقال الكرمانى في قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهو مفيد للتوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه واجاب بان هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم بعضا فهو مجازا واضمار فيه للتقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية. (ع)

٣ قوله: قال بعض الناس الخ قال في فيض الباري هذا تشنيع عظيم لكن الجواب هو حديث علي رضي الله تعالى عنه وهو ان رجلا ادعى على امرأة انها نكحت له نفسها فانكرت واقام البينة على نكاحها فقضى علي له فقالت يا امير المؤمنين اذا كلفني فزوجني فان الشاهدين شاهدا زور فقال علي: شاهداك زوجاك والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث ويظعن على امام الائمة سراج الملة ابي حنيفة واصحابه انتهى. (عثماني) وقال في الكفاية شرح الهداية: ولان القضاء اظهار لعقد سابق فيها والا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الاظهار لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا يكون هذا تمهيد للمنازعة بينهما لا قطعا. (كفاية) وقال في فتح القدير حاشية الهداية: ولاي حنيفة ان القاضي مأمور بما في وسعه وانما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده وقد فعل وهذا يفيد ان القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ والا يستلزم ما ذكر التنفيذ باطنا اذ القدر الذي توجهه الحجة وجوب القضاء وهو لا يستلزم النفاذ باطنا اذا كان مخالفا للواقع وهو محل الخلاف زاد اي صاحب الهداية قول واذا ابنتي القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح اخذ قطعا للمنازعة والمعنى انه يثبت الانشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه وافاد بذلك جوابها اي محمد والشافعي رحمهما الله تعالى عما ابطلا به ثبوت الانشاء من عدم الايجاب والقبول والشهود فان ثبوته على هذا الوجه يكون ضمينا ولا يشترط للضمينيات ما يشترط لها اذا كانت قصديات على ان كثيرا من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطنا ولم يشترطه بعضهم وهو اوجه ولو انهما ابطلا بعدم التراضي لم يندفع بذلك ولما كان المقتضي ما ثبت ضرورة صحة غيره ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء الى تقديم الانشاء الا اذا افتقرت صحته الى نفاذه باطنا وليس مفتقرا اليه لثبوته مع انتفائه في الاملاك المرسله حيث يصح ظاهرا لا باطنا زاد صاحب الهداية قوله: قطعا للمنازعة يعنى ان المقصود من القضاء قطع منازعة ولا ينقطع فيما نحن فيه الا بتفيله باطنا اذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبه الوطي مع امتناع المرأة لعلمها بحقيقة الحال فوجب تقديم الانشاء فكان القاضي قال زوجتكها وقضيت بذلك كقولوه هو حر في جواب اعتق عبدك عني بالف درهم حيث يتضمن البيع وقد استدل ابو حنيفة على اصل المسئلة وهو ان القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا اذا كان مما يمكن (يخرج ما اذا كانت معتدة الغير او مطلقة ثلاثا له فادعى انه تزوجها بعد زوج ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على انشاء العقد فيه. فتح القدير) للقاضي انشاء العقد فيه بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا دبرهن فقضى به حل للبائع وطيبها واستخدامها مع علمه بكذب دعوي المشتري مع انه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلي بامرين فعليه ان يختار اهنومها وذلك ما يسلم له فيه دينه انتهى ملخصه واورد المحشى الاثر المذكور ايضا وذكره ايضا صاحب النهاية شرح الهداية. قال العيني ابو حنيفة امام مجتهد ادرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه المسئلة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كله وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ ذلك في الشرع الا ترى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين.

(١) كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ترجمة وقد مر امثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا انه كالفصل لما قبله وحذفه النسفي والاسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه اصلا وازضاف ابن بطال حديث ام سلمة للباب الذي قبله. (ع)

(٢) اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن من كلامه اذا مال عن صحيح النطق. (مجمع)

(٣) اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره الخنت لفلان اذا قلت له قولاً تفهمه وتخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. (مجمع)

(٤) قال الكرمانى اى حرام عليه ومرجعه الى النار وقيل معناه وان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار. (ع)

(٥) الاستيذان الاعلام وسكوتها اذنها والاستيثار طلب الامر فدل الحديث على طلب الامر من الثيب وعلى اعلام البكر. (خ)

بَعْضُ النَّاسِ إِنْ [إِذَا] لَمْ تُسْتَأْذَنْ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزُوجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ [شَاهِدَيْنِ زُورًا] أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثَبَتْ
 اراد به ايضا ابا حنيفة و اراد به التشنيع عليه ولا وجه له في ذكره ههنا (ع) بصيغة ما لم يسم فاعله (ك)

الْقَاضِي يَكَاحُهَا [يَكَاحُهَا] وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [راجع: ٥١٣٦]

لان مذهب الحنفية ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا (ك) في بعض الاحكام

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ
 ابن عيينة (ع) الانصاري (ع) ابن محمّد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ع)

تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَيْسَ فِيهَا كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ (١) ابْنِي جَارِيَةٍ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنِ (٢) فَإِنَّ
 وتقديم بيان ضبطه ايضا الواو فيه للحال (ع) على وزن اسم الفاعل من التجميع

خُنْسَاءَ (٣) بِنْتِ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَمَّا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ (٤) إِنَّ
 بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الحنفية (ع)

[عَنْ] خُنْسَاءَ. [راجع: ٥١٣٨]

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُنْكَحُ
 الفضل بن وكيع (ع) ابن عبد الرحمن النجدي (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ع)

الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا [قَالَ] كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تُسَكَّتْ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ
 بفتح الألفاء وكسر الواو احب (قس ع) الجارية الغيبة من النساء (ك)

بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَبِأَمْرِهَا فَأَثَبَتْ الْقَاضِي يَكَاحُهَا إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ
 اي يجوز له (ع)

وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا. [راجع: ٥١٣٦]

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ
 بفتح الألفاء وكسر الواو احب (قس ع) الجارية الغيبة من النساء (ك)

قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ إِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ [إِنْسَانًا] جَارِيَةً يَتِيمَةً [ثَيِّبًا] أَوْ يَكْرًا قَابَتْ فَاحْتَالَ
 بفتح الألفاء وكسر الواو احب (قس ع) الجارية الغيبة من النساء (ك)

١ قوله: ان امرأة من ولد جعفر في رواية ابن ابي عمر عن سفیان ان امرأة من آل جعفر اخرجها الاسماعيلي ولم اقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب على الظن انه ابن ابي طالب ونجاسر الكرمانى فقال المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لانه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبدالرحمن بن زيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام فكيف يكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها. (ف) ويمكن ان يكون جعفر غير ما قالا. (ع)

٢ قوله: خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة كذا بالمعجمتين ضبط العيني والكرمانى من شراح البخاري وايضا قاله بالمعجمتين صاحب تهذيب الاسماء والمعنى من كتب اسماء الرجال لكن قال في التقريب: خذام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المهملة واربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الاول وخامستها وهي المنقول عنه كالتقول الثاني واما شرحا المشكوة المرقاة (ولم يضبط في الطيبي) واللمعات ففيهما كالتقول الاول عبارة للمعجم خذام بكسر الخاء وبالذال المعجمتين انتهى وعبارة المرقاة خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ المصححة وهي مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالذال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرمانى للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة انتهى عبارة المرقاة.

٣ قوله: الايم بفتح الهمزة وشدة التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا كان او ثيبا لكن المراد ههنا الثيب بقرينة مقابلة البكر. (قس) والافعال ههنا كلها على صيغة المجهول. (ع)

٤ قوله: قال بعض الناس الخ هذا تشنيع آخر على الحنفية قلت: هذا تكرار بلا فائدة لان حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد وذكرها واحدا بعد واحد لا يفيد شيئا لانه قد علم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا. (ع) قال الطحاوي: ذهب قوم الى ان الحكم بتملك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة ونحو ذلك ان كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما استند اليه الحاكم من الشهادة او غيرها لم يكن الحكم موجبا للتملك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور وتبعهم ابو يوسف وذهب آخرون الى ان الحكم ان كان في مال وكان الامر في الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لخله للمحكوم له وان كان في نكاح او طلاق فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عدها بقضية المتلاعنين مع احتمال ان يكون الرجل صدق فيما رماها به قال فيؤخذ من هذا ان كل قضاء ليس فيه تملك مال انه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وان حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتخليل بخلاف الاموال واجاب غيره من الحنفية بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو ههنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزمه عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه يقرب على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤل على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي ان رجلا خطب امرأة فادعى انه تزوجها واقام شاهدين فقالت المرأة انهما شهدا بالزور فزوجني انت منه فقد رضيت فقال شاهدك زوجك واحتج المذكور من حيث النظر بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاء تحريزا عن الحرام والحديث في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال زيد الى عمرو ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امه زيد مثلا من عمر وحال خوف الملاك للحفاظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العيين فيجعل الحكم انشاء احترازا عن الحرام ولانه لو لم ينفذ باطنا فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الاول باطنا وللثاني ظاهرا فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الاول حلت للثالث وهكذا فيحل لجمع متعدد في زمن واحد ولا يفتى فحشه بخلاف ما اذا قلنا بنفاذ باطنا فانها لا تحل الا لواحد ولان القاضي حكم بحجة شرعية امر الله بها وهي البيينة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الامر فاذا حكم حكم بشهادتهم فقد امتثل ما امر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الامر للزم ابطال ما وجب بالشرع لان صيانة الحكم عن الابطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فانه يجب عليه قبول ذلك وان كان لا يعتقد صيانة للحكم. هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري في باب من قضى له بحق اخيه من كتاب الاحكام وما ترك شيئا منها الا اعترض عليه والله اعلم بالحق والصواب.

(١) هما ابنا يزيد بن جارية بالجيم وههنا قد نسبا الى جدتهما وتقدم في النكاح انهما نسبا الى ابيهما ولقد صحف من قال حارثة بالخاء المهملة والثناء المثناة. (ع)

(٢) قال الكرمانى بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة واصحابها وقال ابن التين (ظن انه خطاب للمرأة وحدها. ف) صوابه بكسر الياء وتشديد النون ولو كان

بلا نون التاكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. (ع)

(٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسین المهملة وبالذال الانصارية من الأوس. (ع)

(٤) اراد انه ارسله فلم يذكر فيه عبدالرحمن بن يزيد ولا اخاه. (ع. ف)

فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَدْرَكَتْ (١) فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ [بِشَهَادَةِ] الزُّورِ وَالزُّوجِ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ [بُطْلَانِ] ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطِيُّ. [راجع: ٥١٣٧]

(١٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ (٢) عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا

كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ [فَقَالَ] لِي أَهْدَتْ [لَهَا] امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَسَلٌ فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا

[أَمْ] وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ [فَقُلْتُ] [قُلْتُ] إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ

مَغَافِيرَ [مَغَافِيرًا] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَنْتَنِي

حَفْصَةَ (٣) شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ (٤) وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ (٥) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ

[قُلْتُ] تَقُولُ سُودَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَنْادِيَهُ [أُبَادِيَهُ] [أُبَادِرُهُ] بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ [قُلْتُ] فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ قَالَ سَقَنْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ [قُلْتُ]

جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي. [راجع: ٤٩١٢]

(١٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ (٦)

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] خَرَجَ

إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّغٌ [بِسَرَّغٍ] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ

[بِهِ] يَأْرَضُ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ يَأْرَضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَّغٍ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ

[عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ ٣ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [راجع: ٥٧٢٩]

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ

سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ رُجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ

فَتَذَهَبُ الْمَرَّةَ وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ [بِهِ] يَأْرَضُ فَلَا يُفْلِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يَأْرَضُ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ. [راجع: ٣٤٧٣]

١ قوله: سرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفا وغير منصرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري: سرغ مدينة بالشام

افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة. (ع)

٢ قوله: اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه بفتح الدال قيل لا يموت واحد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج واجيب لم ينه عن ذلك

حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه من اجل قدومه عليه وان سلامته كان من اجل خروجه. (ع)

٣ قوله: من حديث عبدالرحمن يحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبدالرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث

عبدالرحمن والله اعلم. (نووي)

(١) ظاهره انها بعد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل ان يريد انه جاء بشاهدين على انها ادرت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية. (ع ك)

(٢) اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. (قس) يقال اجزته اذا قطعت. (ف)

(٣) فان قلت تقدم في كتاب الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان حفصة وعائشة قلت: لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان. (ك)

(٤) يضم المهملة والفاء واسكان الراء وبالمهملة شجر خبيث الثمر. (ك) وقيل شجر من العضاة ثمرته بيضاء مد حرجة. (ع)

(٥) قال الكرمانى الطاعون هو بشر مؤلم جدا يخرج غالبا في الأباط مع هيب وخفقان وقئ ونحوه. (ع)

(١٤) بَابُ: فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ

بالتونين (ف) لى باب في ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة (ع)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ اِنْ وَهَبَ هَبَةً اَلْفَ دِرْهَمٍ اَوْ اَكْفَرَ حَتَّى مَكَتَ عِنْدَهُ سِنَيْنَ وَاَحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكْوَةَ

عَلَى وَاَحَدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ [الرَّسُولُ] ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكْوَةَ.

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبِيئِهِ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ. [راجع: ٢٥٨٩]

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَفْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفْتَ (١) الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ

الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ (٢) ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ اِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ

سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ (٣) فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ

أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ لِبَعْضِ النَّاسِ اِنْ رَجَعَ عَنِ الْهَبَةِ وَاسْتَدَلَّ فِي جَوَازِ الرَّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «الْوَاهِبُ اِحْتَقَ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبِيئِهِ» فَلَمْ يَنْكَرْهُ أَبُو حَنِيفَةَ بَلْ عَمِلَ بِالْحَدِيثَيْنِ فَعَمِلَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي جَوَازِ الرَّجُوعِ وَبِالثَّانِي فِي كِرَاهَتِهِ وَاسْتِقْبَاحِهِ لَا فِي حَرْمَةِ الرَّجُوعِ كَمَا زَعَمُوا وَقَدْ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُوعَهُ بَعُودَ الْكَلْبِ فِي قَبِيئِهِ وَفَعَلَ الْكَلْبُ بِوَصْفِ الْبَقِيحِ لَا بِالْحَرْمَةِ وَهُوَ يَقُولُ بَاقِيَّ مَسْتَقْبِحٌ وَلِقَائِلُ اِنْ يَقُولُ لِلْقَائِلِ الَّذِي قَالَ اِنْ اَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اَنْتَ اَيْضًا خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ (الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ اَبُو حَنِيفَةَ كَذَا يَفْهَمُ مِنْ خ) الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ لِانْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْزِمُ عَدَمَ الرَّجُوعِ مطلقاً سِوَاكَ الَّذِي تَرْجِعُ مِنْهُ اجْتِنَاباً او الْوَالِدِ. (ع) وَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ اِنْ يَعْطِي عَطِيَّةً او يَهَبُ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا اِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ» فَلَا يَنْفِي مَذْهَبَ اَبِي حَنِيفَةَ لِانْ الرَّجُوعَ فِيهَا مَكْرُوهٌ عِنْدَهُ وَالْحَلَالُ غَيْرُ الْمَكْرُوهِ. (خ)

٢ قوله: اِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَفْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفْتَ (١) الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ (٢) ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ اِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ (٣) فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

٣ قوله: اِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ (٣) فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

١ قوله: اِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ (٣) فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

٢ قوله: اِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ (٣) فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

٣ قوله: اِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةَ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَلَا [وَلَا] شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ (٣) فِي ذَلِكَ. [راجع: ٢٢١٣]

٣ قوله: فابطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار في باقي الدار وناقض كلامه قلت: لا تناقض اصلاً لأنه لما اشترى سهماً من مائة سهم كان شريكاً لما لكها ثم اذا اشترى الباقي يصير هو اِحْتَقَ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ لِانْ اسْتِحْقَاقَ الْجَارِ الشُّفْعَةَ اِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشَّرِيكَ فِي نَفْسِ الدَّارِ وَبَعْدَ الشَّرِيكَ فِي حَقِّهَا. (ع)

(١) بالتخفيف والتشديد اي بينت وقال ابن مالك اي خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص. (ك)

(٢) بالضم والكسر المجاورة يعني ثبت الشفعة للجار والحديث خرجاً في الشركة حيث قال الشفعة فيما لم يقسم. (مجمع)

(٣) فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد فمذهب ابي يوسف الذي يري بذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي. (ع)

[قَالَ] جَاءَ الْمُسَوَّرُ بِنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمُسَوَّرِ أَلَا تَأْمُرُ هَذَا (١) أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي [بَيْتِي الَّذِينَ] فِي دَارِهِ [دَارِي] فَقَالَ لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَّا مَقْطَعَةً وَ [أَوْ] أَمَّا (٢) مُنْجَمَةٌ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ [بِصْقَبِهِ] مَا يَعْطَاكَ [بِعْتَاكَ] [يَعْتُ] أَوْ قَالَ مَا أُعْطِيتُكَ [أُعْطِيتُكَ] قُلْتُ ٢ لِسُفْيَانَ إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا قَالَ لَكِنَّهُ قَالَ [قَالَ] لِي هَكَذَا وَقَالَ (٣) بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ ٣ [يَقْطَعُ] [يَمْنَعُ] الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُثُهَا [وَنَحْوَهَا] وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ [دِينَارًا] فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [راجع: ٢٢٥٨]

انما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة (ع)

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا

سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ (٤) فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ مَا [بِصْقَبِهِ لَمَّا] أُعْطِيتُكَ [أُعْطِيتُكَ] وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [راجع: ٢٢٥٨]

على صفة المجهول (ع)

(١٥) بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيَهْدِي لَهُ

هو من يولى امة الرجل في ماله وعمله ومنه قيل لمن يستخرج الزكوة عامل (مجمع)

٦٩٧٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ (٥) فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ٦ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا [فَهَلَّا] جَلَسْتَ (٦) فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا [مِمَّنْ] وَلَآئِي اللَّهِ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا يَغَيِّرُ حَقَّهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا قَالَ اصحابنا متى اخذ القاضى او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهيديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها فى بيت المال والله اعلم نوى وسياى زيادة تحفيقه

١ قوله: بصيقه بفتح المهمله صاد او سينا وفتح القاف او سكونها وبالموحدة القريب والقرب. (ك) واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك في حق المبيع كالشرك بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع. (ع)

٢ قوله: قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني قوله: ان معمرا لم يقل هكذا يشير الى ما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجها النسائي والمراد على هذا بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المعتد وقال الكرمانى: يريد ان معمرا لم يقل هكذا اي بان الجار احق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة ولفظ معمر الذي اشرت اليه الجار احق بسقبة كرواية ابي رافع سواء فالذي قاله الكرمانى لا اصل له وما ادري ما مستنده فيه. (ف)

٣ قوله: ان يبيع قال الكرمانى: لفظ الشفعة من الناسخ او المراد لازم البيع وهو الازالة وفي رواية الاصيلي واي ذر عن غير الكشميهني اذا اراد ان يقطع الشفعة ويروى اذا اراد ان يمنع الشفعة. قوله: ويحدها اي يصف حدودها التي غيرها وقال الكرمانى: ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو اظهر. (ع)

٤ قوله: الجار احق بسقبة قبل ذكر البخاري في هذه المسألة حديث ابي رافع ليعرفك ان ما جعله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله الجار احق بسقبة لا يحل ابطاله قلت: ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع فان الشفيع لا يستحق الشفعة الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله وقال صاحب التوضيح وانما اراد البخاري ان يلزم ابا حنيفة التناقض انه يوجب الشفعة للجار وياخذ في ذلك بحديث الجار احق بسقبة فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ وتحيل مثل هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار فقد ابطال السنة اي افتقدها قلت: هذا الذي قاله كلام من غير ادراك ولا فهم لانه لا جار في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعده وبعد الشريك في حق المبيع ايضا فكيف يحل هذا القائل ان يقدم على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره وينسب اليه ابطال السنة. (ع)

٥ قوله: ولا يكون عليه يمين اي في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كان للكبير وجب عليه اليمين فتحيل الى اسقاطها يجعلها للصغير وأشار ايضا الى انه لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقية وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان اباة الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا هكذا ذكره في المدونة. (ع)

٦ قوله: هذا هدية مطابقة الترجمة تؤخذ من قوله: وهذا هدية قال المهلب: حيلة العامل ليهدي له يقع بان يسامح بعض من عليه الحق ولذلك قال « فهلا جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له ام لا » ويقال احتيال العامل هو بان ما يهدى له في عمالته يستأثر به ولا يضعه في بيت المال وهدايا العمال والامراء هي من جملة حقوق المسلمين. (ع)

(١) يعني سعد ابن ابي وقاص والمراد ان يساله او يشير عليه قال الكرمانى: فيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. (ع)

(٢) شك من الراوي والمراد انها منجمة على نقداً مفرقة والنجم الوقت المعين. (ف)

(٣) هذا تشييع آخر على ابي حنيفة بلا وجه على ما نذكر. (ع) اي في وجه ايراد الحديث الآتي.

(٤) هو في الاصل مقدار من الزمان اي شيء كان من قليل او كثير والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك. (مجمع)

(٥) يضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وباء النسبة وقيل بفتح المثناة من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام اسمه عبدالله. (ك)

(٦) في الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر هذا في الحديث في عقوبة حمله ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الفال وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية وانها بسبب الولاية. (نووي)

وفي بعضها لا عرفن (ك)

هو صوت ذات الخف (مجمع)

بالكسر وقيل بالفتح من اليعار وهو صوت الشاة (ك)

أَعْرَفْنَ [فَلَا عَرَفْنَ] أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ [يَدَيْهِ] حَتَّى رُفِيَ [رِيءٌ] نَهَى لِكَمْتِكُمْ صَوْرَةً وَفِي الْمَعْنَى لِأَحَدٍ نَحْوِ لَا أَرِنَيْتُ هُنَا فَأَنَّهُ نَهَى لِلْمُخَاطَبِ عَنِ الْقُرْآنِ لَا لِلْمُتَكَلِّمِ عَنِ الرَّوْبَةِ (ك) بضم خاء صوت البقر (مجمع) براء مضمومة فهيمزة مكسورة فتحتية ولا يذير بكسر الراء بعدها تحنية ساكنة فهيمزة (قس)

[راجع: ٩٢٥]

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ [لَنَا] النَّبِيُّ

قال العيني هذا ايضا تشيع بلا وجه (ع)

في إسقاط الشذعة (ع)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ ٢ أَحَقُّ بِسَقْفِهِ [بِصَقْفِهِ] وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا [إِنْ] اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حِينَ [حَتَّى] يَشْتَرِي الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ ٣ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَيَتَسَعُ مِائَةَ [دِرْهَمٍ] وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا يَمَّا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا [الْأَلْفُ] فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ فَإِنْ اسْتَحَقَّتْ الدَّارَ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ يَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدَّيْنَارِ [بِالدَّيْنَارِ] [الدَّارِ] فَإِنْ وَجَدَ يَهْدِيهِ الدَّارَ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ ٥ أَلْفَ دِرْهَمٍ [أَلْفًا] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَاجَازًا ٦ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ ٧ [وَقَالَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِيْثَةَ وَلَا

بفتح التحنية (قس)

لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بدل الثمن الذي وقع عليه العقد (ع)

على صيغة المجهول يعني اذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع (ع)

لا يذير ببيع الصرف (ك)

بضمعة الماضي (ك)

اي البيع (ع قس)

اي لا مرض (ع)

بكسر الخاء اي لا يكون مما لا يجوز بيعه (ك)

غائلة. [راجع: ٢٢٥٨]

الغائلة الهلاك اي لا يكون فيه هلاك مال المشتري (ك)

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ

سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْفِهِ [بِصَقْفِهِ] مَا أَعْطَيْتُكَ.

وجه ذكر هذا الحديث هنا الاشعار بانه لما كان الجار احق بالبيع وجب ان يكون احق بان يرقى به في الثمن الا ترى ان ابا رافع لم ياخذ من سعد ما اعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي امر الله بمرأته (ك)

[راجع: ٢٢٥٨]

١ قوله: بصر عيني وسمع اذني بصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيني رسول الله ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من كلام ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله ﷺ لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جرير عن هشام بصر عينا ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ متعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم. (قس)

٢ قوله: الجار احق الخ هذا الحديث والذي يليه في آخر الباب متعلقان بباب الهبة والشفعة ومن هذا قال الكرمانى: كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوها الى غير مكانه. (ع)

٣ قوله: تسعة آلاف درهم وتسعين الخ قال ابن بطال: انما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا اذا كان بدا بيد جازر بالايجام فبنى القائل اصله على ذلك فاجاز صرف عشرة دراهم ودينار باحد عشر درهما جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة فيترك الاخذ بالشفعة فيسقط شفعة ولا التفات الى ما انقذه لان البائع تجاوز للمشتري عند النقد. (ف) فان قلت: ما الغرض في جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؟ قلت رعاية لنكتة وهي ان الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربوا بخلاف ما اذا نقص درهما فان الدينار في مقابلة ذلك الواحد والالف الا واحدا في مقابلة الالف الا واحدا فلا مفاضلة. (ك)

٤ قوله: انتقض الصرف اي بيع الدراهم الباقية بالدينار لان ذلك البيع كان مبنيا على شراء الدار وهو منفسخ فينسخ المبني عليه لاسباب ويلزم عدم التقاض في المجلس فليس له ان ياخذ الا ما اعطاه ودفع اليه وهي الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وهو يفسخ باختياره وقد وقع بيع الصرف ايضا صحيحا فلا يلزم من فسح ذلك بطلان هذا. (ك) قال في الكفاية اذا استحققت الدار المشفوعة تبين بطلان الصرف لانه تبين انه لم يكن في ذمة المشتري ثمن الدار فلم يصر قابضا في المجلس لكونه في ذمته فيبطل الصرف.

٥ قوله: بعشرين الفا اي وهذا تناقض بين لان الامة مجتمعة على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد واشار الى ذلك بقوله: فاجاز هذا الخداع بين المسلمين اي اجاز الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن ان اخذ الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. (ع) وقد عرفت وجه الفرق ورفع التناقض مما نقلته عن الكرمانى والكفاية.

٦ قوله: فاجاز ان كان مراده من قوله: فاجاز اي ابو حنيفة ففيه سوء الادب فحاشى ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه الحكم يمنعه عن ذلك. (ع)

٧ قوله: قال النبي ﷺ الحديث اي قال البخاري قال النبي ﷺ و اراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقدهم. (ع) قال صاحب الخبر الجارى: من جواز الحيلة فانما جوزه لضرورة. اعلم ان الحيل في باب الشفعة على نوعين نوع لا يسقطها بعد الوجوب وذلك ان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك انما اخذت لك فلا فائدة لك في الاخذ بالشفعة فيقول الشفيع نعم او يقول المشتري للشفيع اشترها مني بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشترت فيبطل به شفيعته وانه مكروه بالايجام ونوع يمنع وجوبها ونوع يرجع الى تقليل الرغبة فيها وانه لا يكره عند ابي يوسف وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في باب الشفعة بالعروض من المبسوط بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل لابطال حق الشفعة فلا باس به اما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار به وانما قصد به الدفع عن ملك نفسه ثم قال: وقيل هذا قول ابي يوسف فاما عند محمد فيكره كذا في الكفاية.

٨ قوله: لا خيثة بكسر الخاء المعجمة اي لا يكون مما لا يجوز بيعه وقال ابن التين ضبطناه خيثة بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثلثة وقيل هو بضم اوله لغتان قال ابو عبيد هو ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سببهم لعهد تقدم لهم قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه. قوله: ولا غائلة وهو ان ياتي امرا سوءا كالتدليس ونحوه قال الكرمانى: الغائلة الهلاك اي لا يكون فيه هلاك المشتري كذا في العيني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ

الرواية في المنام والرؤية هي النظر
بالعين والرأى بالقلب (ع)

(١) بَابُ: (١) **أَوَّلُ [بَابِ التَّعْبِيرِ وَأَوَّلُ] مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ [الصَّادِقَةَ]**
بالتنوين (فس)

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ [ابْنُ الزُّبَيْرِ] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا ^٣ الصَّالِحَةَ [الصَّادِقَةَ] فِي النَّوْمِ وَكَانَ [فَكَانَ] لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ [جَاءَتْهُ] مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ ^٤ فَكَانَ يَأْتِي

حِرَاءً ^٥ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ^٦ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيدِجَةَ فَيَتَزَوَّدُ [فَتَزَوَّدُ] [فَتَزَوَّدُ] لِمِثْلِهَا ^٧

حَتَّىٰ فَجِئَتْهُ ^٨ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ اقْرَأْ ^٩ فَقُلْتُ [فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ] مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ

١ قوله: التعبير قال الكرمانى: قالوا الفصحى العبارة لا التعبير وهي التفسير والاختبار بآخر ما يؤل إليه امر الرؤيا والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها واصله من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز من حال الى حال ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد لاجل المبالغة في ذلك كذا في ع.

٢ قوله: الرؤيا ما يراه الشخص في منامه وهي على وزن فعلى وقد يسهل الهمزة وقال الواحدي: هو في الاصل كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء وقال ابن العربي: الرؤيا ادراكات يلقيها الله عزوجل في قلب العبد على يد ملك او شيطان اما باسمائها اي حقيقتها واما بكنائها اي بعبارتها واما تخليطها ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها تأتي على نسق محصلة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة. (ع) قال المازري: الاطباء ينسبون الى الاخلاط الاربعة وهو امر لا دليل عليه والفلاسفة يقولون ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها وهذا اشد فسادا من الاول والصحيح قول اهل السنة ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها علما على امور اخرى في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر او بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر. (تو)

٣ قوله: الرؤيا الصالحة وفي رواية العقيلي الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا في الصالحة في الاصل اخص فرؤيا الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص من وجه ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه اما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما تسر. (ف ع)

٤ قوله: فلقي الصبح بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة واقتراها منه. (ع)

٥ قوله: حراء بكسر الحاء وبالمد وهو الافصح وحكى بتثليل اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره قباء ولكن الخطابي جزم بان فتح اوله لحن وكذا ضممه وكذا قصره. (ع) هو جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة الى منى. (ك) قيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه ان المقيم فيه كانت تمكنه رؤية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى اللبث وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبدالمطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله وكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم.

٦ قوله: الليالي قال الكرمانى: هو مفعول يتحنن وقوله: ذوات العدد بكسر الذوات اي كثيرة وقال الطيبي ذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وقال الكرمانى: يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالى كثيرة اي مجموع فسمى العدد. (ع)

٧ قوله: لمثلها اي لمثل الليالي وقيل يحتمل ان يكون الضمير للمرة او الفعلة او الخلوة او العبادة وقال بعض من عاصرناه ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحاق كان يخرج الى غار حراء في كل عام شهرا من السنة ينتسك فيه فيطعم من جاءه من المساكين قال وظهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمرة اخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته بان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالى الشهر فاذا نفذ الزاد رجع الى اهله فيتزود وقدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زاهم اللين واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لثلا يسرع اليه الفساد ولاسيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه. (ع)

٨ قوله: حتى فجئته الحق كلمة حتى ههنا على اصلها لانتهاه الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيئ الملك وترك ذلك وفجئته بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اي جاء الوحي بغتة وقوله: الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبرئيل ﷺ وقيل الحق الامر البين الظاهر او المراد الملك بالحق اي الامر الذي بعث به. قوله: فجاءه الملك الفاء تفسيرية وقيل يحتمل ان تكون للتعقيب وقيل يحتمل ان تكون سببية. قوله: فيه اي في الغار وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب والملك ههنا جبرئيل ﷺ وقيل اللام فيه لتعريف الماهية الا ان يكون المراد به ما عهده به وذلك لما كلمه في صباه وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل ﷺ في غار حراء اربعين سنة على المشهور وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر رمضان في سابع عشرة وقيل في سابعة وقيل في رابع عشر منه وقيل كان في سابع عشر من رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه. (ع)

٩ قوله: فقال اقرأ قيل دلت القصة على ان مراد جبرئيل ﷺ ان يقول النبي ﷺ بعين ما قاله وهو قوله: اقرأ وانما لم يقل له قل اقرأ لثلا يظن ان لفظه قل ايضا من القرآن فان قلت: ما الذي اراد باقرا قلت هو المكتوب الذي في النمط كذا في رواية ابن اسحاق فكذلك قال «ما انا بقارئ» يعني انا امي لا احسن قراءة الكتاب فان قلت ما كان المكتوب في النمط؟ قلت الآيات الاول من اقرأ باسم ربك وقيل يحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل منجما باعتبار آخر. (ع)

(١) هكذا وقع في رواية النسفي والقابسي وكذا وقع لابي ذر مثله الا انه سقط عن غير المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التعبير واول ما بدئ به الخ. (ع. ف)

وثبتت البسمة اولاً للجميع. (ف)

بَلَغَ^١ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَفْرَأُ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ [فَأَخَذَنِي] فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ أَفْرَأُ
 الفظ بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكسب (ع)

فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ﴿أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَوَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ مَا لِي وَأَخْبِرْهَا الْخَبْرَ وَقَالَ [فَقَالَ] قَدْ حَشَيْتُ^٢ عَلَيَّ [عَلَى نَفْسِي] فَقَالَتْ لَهُ كَلَّا أَبَشِّرُ فَوَاللَّهِ لَا يَخْرِيكَ [يُحْزِنُكَ] اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَنْصِلُ
 بضم جيم أى تحقق وتضطرب (مجمع) الزميل الإخفاء واللف فى الثوب (قس) ذلك لشدة ما لحقه من الهول وجرت العادة بسكون الراء باللفظ (مجمع) أى صار بسبب تلك الضغطة تضطرب جمع البادرة وهى اللحمة بين العنق والمنكب (ع) لم يعين المشرب به ووقع فى دلالة البوة من الحزن بالحاء المهملة والنون (ع) أى ما كان الذى حصل لى (ع) أى ما كان الذى حصل لى (ع) أى ليس الأمر كما زعمت بل لاشية عليك (ع) من الخزي بالمعجمتين وهو الذلة والهوان (ع) بفتح كاف وشدة لام من لا يستقل بامرءه (مجمع) الفتح كراه الفراء المهملة والنون (ع) أى ما كان الذى حصل لى (ع) الرجم وتصدق الحديث وتحمّل الكلال وتقرى^٣ الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل الفتل من الناس يشمل الاتفاق على الضيف واليتم والعيال ونحوها (مجمع) النوائب جمع نائبة وهى ما يوبئ الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوادث (ع) بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخو^٤ (١) [أخي] أيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب (٢) الكتاب بالعجملة فادته دفع المجاز في اطلاق العم (ع) أى دخل فى دين النصرانية (ع) أى قبل البعثة المحمدية (ع) العربى فيكتب بالعربية من الأنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة أي ابن عم اسمع من ابن الذى كان سريانيا (مجمع) هو صاحب السر يعنى جبرئيل عليه السلام (ع) أخيك فقال [له] ورقة ابن أخي ما [ذا] ترى فأخبره النبي ﷺ ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا (٣) أكون حيًا حين يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ أومحرجي هم فقال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما [يمثل ما] جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما على صيغة المجهول من المعادة (ع) أى يسقط (ع) عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام (ع) بكسر الزاى (ك) بالهمزة من التازير وهو القوية بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث أى عدم تابعه (مجمع) أى أشرفه بالهمزة من التازير وهو القوية بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث أى عدم تابعه (مجمع) بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب غدوة (ع) هو جمع شاق وهو المترفع العالى من الجبل بالكسر والفتح والضم الأعلى (ك) جبرئيل فقال يا محمد إنك رسول الله حقًا فيسكن لذلِكَ [بذلِكَ] جأشهُ وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذرورة الجبل [جبل] تبدى [بدا] له جبرئيل فقال له مثل ذلك قال [وقال] ابن عباس [فألقى الإصباح] ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل . [راجع: ٣]

(٢) بَابُ رُؤْيَا^(٤) الصَّالِحِينَ [الصَّالِحَةِ]

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى ﴿فَتَحَا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

بالجر عطفًا على السابق (قس)

- ١ قوله: بلغ مني الجهد بضم الجيم الطاقة وافتحتها الغاية ويجوز فيها رفع الدال ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل بلغ وهي القراءة التي عليه الاكثرون وهي المرجحة واما النصب فعلى ان فاعل بلغ هو الغط الذي دل عليه قوله: غطني والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته وقال الشيخ التوربشتي لا اري الذي قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد فان البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لاسيما في مبتدأ الامر وقد صرح في الحديث بانه داخله الرعب من ذلك وقيل لا مانع ان يكون الله قواه على ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبي في جوابه بان جبرئيل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفرغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه قال واذا صححت الرواية اضمحل الاستبعاد وفيه تأمل. (ع)
 - ٢ قوله: خشيت على نفسي يعنى من انه يكون مرضا او عارضا من الجن وقال الكرمانى: قالوا الاولى خشيت ان لا اقوى على تحمل اعباء الرسالة ومقاومة الوحي. (ع)
 - ٣ قوله: تقرى الضيف بوزن ترمي وسمع بضم تاء من الافعال اي تهيب له طعامه ونزله. (مجمع)
 - ٤ قوله: فيما بلغنا اي في جملة ما بلغ البنا من رسول الله ﷺ فان قلت: من ههنا الى آخر الحديث يثبت بهذا الاسناد ام لا؟ قلت: لفظه اعم من الثبوت به او بغيره لكن الظاهر من السياق انه بغيره. (ك)
 - ٥ قوله: فالتق الاصباح اعترض على البخاري بان ابن عباس فسر الاصباح ولفظ فالتق هو المراد ههنا واجيب عنه بان مجاهدا فسر قوله ﴿قل اعوذ برب الفلق﴾ ان الفلق الصبح فعلى هذا فالمراد بقلق الصبح اضاءته والفالق اسم فاعل ذلك. (ع)
 - ٦ قوله: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾ الآية عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال ارى النبي ﷺ وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه مخلقين فلما نحر الهدى بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت قوله بعد ذلك فتحا قريبا قال فنحروا بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر والمراد بالفتح فتح خيبر قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست. (ع)
- (١) اخو صفة للعم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخي ايها ووجه رواية الرفع انه خبر مبتدأ محذوف اي هو اخو ايها. (ع)
- (٢) قوله: يكتب الكتاب العربي بالعربية قال الكرمانى في شرح هذا الحديث في اول الكتاب وقع ههنا العبراني وبالعبانية ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ذينك اللغظين قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعبرية انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور قال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني.
- (٣) بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوي وانتصابه على تقدير ليتني اكون جزعا او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين او حال قال الكرمانى: قلت لا يكون حالا الا بالتاويل. (ع)
- (٤) اي عامة رؤيا الصالحين وهي التي يرحى صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث في رؤياهم. (ع)

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ع)

الرُّؤْيَا (١) الْحَسَنَةَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ ١ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ ٢ النُّبُوَّةِ. [انظر: ٦٩٩٤]

ذكر للعالم فلا مفهوم له فان المرأة الصالحة ايضا كذلك (ع)
هي اما باعتبار حسن ظاهرها او حسن تأويلها (ع. ك)
تخصيص عدد الاجزاء مما لا مطلع لنا عليه ولا يعلم حقيقته الا هو او ملك (نو)

(٣) بَابُ: الرُّؤْيَا [الصَّادِقَةُ] مِنَ اللَّهِ ٣

ابن عبد الرحمن ابن
عوف رضى الله عنه (ع)

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ

الانصارى (ع)

ابن معاوية (ع)

هو احمد بن عبدالله بن يونس (ع)

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا [الصَّادِقَةُ] [الصَّالِحَةُ] مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ (٢) مِنَ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣٢٩٢]

بضمتين ويسكون اللام الرؤيا لكن خصصوا الرؤيا بالمحجوب والحلم بالمكروه (ك)

الحارث ابن ربيع الانصارى (ع)

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

سعد بن مالك (ع)

يزيد بن عبدالله (ع)

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدِثْ [لِيَتَحَدَّثَ] بِهَا وَإِذَا رَأَى

غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

(٤) بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

سقطت هذه الترجمة للسلفي وذكر احاديثها في الباب الذي قبله (ع. ف)

بالتنوين (قس)

اي التي مسدد على عبدالله بن يحيى بخيرا وهي جملة حالية اي التي عليه خيرا حال كونه حدث عنه

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَشْنَى عَلَيْهِ [خَيْرًا] لَقِينَتُهُ (٣) بِالْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

بوزن ضرب (قس)

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا ٦ الصَّالِحَةُ ٧ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ

اي من الشيطان لانه

ينسب اليه (ع)

وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [راجع: ٣٢٩٢]

امر باليق عن شماله طردا للشيطان الذي حضر روياه المكروهة وتحقيرا له واستفادارا وخصت الشمال لانه محل الاقدار والمكروهات (ع)

١ قوله: ستة واربعين قال الخطابي: قيل مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة (اقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا. ع) وكان يوحي اليه في منامه في اول الامر بمكة المشرفة ستة اشهر وهي نصف سنة وهذه جزء من ستة واربعين جزءا من اجزاء مدة زمان النبوة قال ويلزم عليهم ان يلحقوا بها سائر الاوقات التي كان يوحي اليه في منامه في تضاعيف ايام حياته اقول لا يلزم لان تلك الاوقات متعمرة في اوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب بخلاف تلك الاشهر الستة فانها منحصره بالوحي النامي وقال معنى الحديث تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبياء عليهم السلام يشبثونه وكانت جزءا من اجزاء العلم الذي كان ياتهم قال القاضي عياض: في بعض الروايات تسعة واربعين وفي بعضها سبعين وفي بعضها خمسين فقبل هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فللصالح مثلا جزء من ستة واربعين وللناسق جزء من سبعين وما بينهما لما بينهما. (ك)

٢ قوله: من النبوة قال الكرمانى: اي في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء يوحي اليهم في منامهم كما يوحي في اليقظة وقيل معناه وان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقال الزجاج تاويل قوله: من اجزاء النبوة ان الانبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون والرؤيا يدل على ما يكون. (ع)
٣ قوله: الرؤيا من الله اضافة الرؤيا الى الله للتشريف كما في قوله: ناقة الله والرؤيا المضافة الى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهذا تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا. (ع)

٤ قوله: والحلم من الشيطان حقيقته عند اهل السنة انه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على امور تلحقها بعد كما جعل الغيم علما على المطر ويخلق علم المسرة بغير حضرة الشيطان وعلم المساء بمحضته فنسب اليه مجازا لا انه يفعل شيئا. (مجمع)

٥ قوله: فليستعذ بالله جعل التعوذ والتفل وغيرهما سببا لسلامته من المكروه المترتب عليه كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء ومنع التحدث بها لانها ربما تفسر تفسيرا مكروها فوعدت كذلك بتقدير الله. (مجمع)

٦ قوله: الرؤيا الصالحة الحديث وقد اعترض الاسماعيلي فقال ليس الحديث من هذا الباب في شيء واخذ الزركشي فقال ادخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالنبي قبله قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما اشرت اليه ويجاب عن صنيع الاكثر بان وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزء من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة و اشار البخاري مع ذلك الى ما وقع في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة فقد وقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي قتادة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة. (ف)

٧ قوله: الرؤيا الصالحة الحديث قال بعضهم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بطروق الى العلم لم تجعل لغيره فالمراد ان الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة واربعين جزء قال ابن بطال: فان قيل ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا ان لفظ النبوة ماخوذ من الانباء اي الرؤيا انباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة فان قيل ما التلفيق بين الروايات في انها جزء من ستة واربعين او جزء من سبعين ومجوهما؟ قلنا الرؤيا قسمان جليلة ظاهرة كمن رأى يسافر فساغر في اليقظة وخفية بعيدة التاويل واذا قلت الاجزاء كانت اقرب الى النبأ الصادق وفي الفتح اقرب الى الصدق واجلى واذا كثرت خفي تاويلها وذلك كما ان الوحي تارة كان كلاما صريحا واخري مثل صلصلة الجرس فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ما شئت. (ك)

(١) قسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماح الملاهي والى رؤية ظاهرا وباطنا كلدغ الحية او ظاهرا لا باطنا كذبح الولد. (ع)

(٢) اضيفت اليه لكونها على هواه ومراده وقيل لانه الذي يجيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر. (ع)

(٣) اي قال مسدد لقيت عبدالله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالميم وتشديد الواو وقال الكرمانى: هي بلاد الجوين مكة واليمن. (ع)

- اي عن ابي عبدالله وهو يحيى بن ابي كثير (قس)
 وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 هو عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على أن مسندا له طريقان (ع)
 ٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 هو محمد بن جعفر (ع) الباني (ع)
 قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتْنَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 اي الحديث المذكور (ع) الطويل (ع) ابن ابي طلحة (ع) ابن الحجاب (ع)
 ٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سِتْنَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ. [انظر: ٧٠١٧]
- هو عبد العزيز ابن
 محمد بن عبد (ع)
 ٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي
 ابو اسحاق القرظي (ع)
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَقُولُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ (١) جُزْءًا مِنْ سِتْنَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.
 بفتح الدال نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان (ع)
 هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار (ع)

(٥) بَابُ مَبَشِّرَاتٍ ٢ [المبشرات]

- ٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 الحكيم بن نافع (ع)
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ ٣ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمَبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمَبَشِّرَاتُ قَالَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

(٦) بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ [ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن العائلي]

- وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ
 اي اذكر حين قال (ع)
 رَبِّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤-٦] وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ رَأَيْتُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْحِقْنِي
 كذا لا يبي ذر والسقم وساق في رواية كريمة الآيات كلها (ف)
 بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠-١٠١] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] ٦ [فَاطِرٌ وَالْبَدِيعُ وَالْمَبْدِيعُ] وَالْبَارِئُ ٧ [وَالْبَادِئُ] وَالْخَالِقُ وَوَاحِدٌ
 اشار به الى قوله فاطر السموات والارض الذي هو واقع بين لفظ من قبل ولفظ الحقني وازاد تفسير لفظ فاطر

- ١ قوله: من النبوة كذا في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ من الرسالة بدل من النبوة وكان السر فيه ان الرسالة يزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاق على بعض المغييات. (ع)
- ٢ قوله: المبشرات هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال بعضهم وهي البشرية قلت: ليس كذلك لان البشرية اسم من البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة ههنا الرؤيا الصالحة. (عيني)
- ٣ قوله: لم يبق قال الكرمانى: قوله لم يبق فان قلت هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان غيرها باقيا منها فالمراد بعده قلت: صدق في زمانه انه لم يبق لاحد غير نبوة فان قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له شيء من النبوة؟ قلت جزء النبوة ليس بنبوة اذ جزء الشيء غيره اولا هو ولا غيره فلا نبوة له فان قلت: الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان يكون منذرة اذ الصلاح قد يكون باعتبار تاويلها قلت: فترجع الى المبشر نعم يخرج منها ما لصلاح لها لا صورة ولا تاويلا وقال ابن التين: معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا فان قيل يرد عليه الالهام لان فيه اخبارا بما سيكون وهو للاولياء كالوحي بالنسبة الى الانبياء كالرؤيا وتقدم في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه «قد كان فيمن مضى من الامم محدثون» وفسر المحدث بفتح الدال بالمهم بفتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيية فكانت كما اخبروا واجيب بان الحصر في المنام لكونه ليشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص ببعض ومع كونه مختصا فانه نادر وقال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة بريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (ع)
- ٤ قوله: رأيتهم لي ساجدين لم يقل رأيتها لي ساجدة لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجري عليها حكمهم كانها عاقلة. (ع)
- ٥ قوله: يا ابا الخ اوله «ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا» قال البيضاوي اي تحية وتكرمة له فان السجود كان عندهم يجري مجراها وقيل معناه خروا لاجله سجدا لله شكرا وقيل الضمير لله والواو لابويه واخوته.
- ٦ قوله: في النسخة قال ابو عبدالله فاطر والبديع واحد ابو عبدالله هو البخاري نفسه اشار بان معنى هذه الالفاظ واحد و اشار بالفاطر الى المذكور في قوله «فاطر السموات والارض» قيل دعوى البخاري الوحيدة في معنى هذه الالفاظ ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بان البخاري لم يرد بذلك ان حقائق معانيها متوحدة وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قلت: قوله واحد ينافي هذا التاويل والفطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال قال ابن عباس كنت لا ادري ما فاطر السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما: انا فطرتها اي انا ابتدأتها قوله: والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعول يقال ابدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ مبدع. قوله: والباري والخالق قال الطيبي: قيل الخالق الباري المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم والباري ماخوذ من البرء واصله خلوص الشيء من غيره اما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم برئ من مرضه واما على سبيل الاتيان منه ومنه برئ الله النسمة وهو الباري لها. (ع)
- ٧ قوله: في النسخة الباري بالراء والهزمة ولا يبي ذر عن الحموي والمستملي بالبدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح ان الصواب بالراء وان رواية الدال وهم وليس كما قال فقد وردت في طرق الاسماء الحسنى المبدئ وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله «اولم يروا كيف بيدئ الله الخلق ثم يعيده» ثم قال «فانظروا كيف بدأ الخلق» فالاول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان. (ف) قال العيني: قلت في هذا الرد نظر.

- (١) تقييد لما اطلق الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح وهي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذلك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن الغيب يكون خيره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. (قس)

﴿مِنَ الْبَدُوِّ﴾^١ بَادِيَةً.

(٧) بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كذا لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره (ف)

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢-١٠٥] قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿أَسْلَمًا﴾ سَلَّمَ مَا أَمْرًا بِهِ ﴿وَوَلَّهُ﴾ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

اي ملتصقا (ك)

من الذبح (ك)

اشار به الى تفسير لفظ اسلما ولفظ تله الواقفين بعد لفظ اني اذبحك وقيل لفظ انا كذلك نجزي المحسنين

في رواية كريمة الآيات كلها (ف)

اي التوافق (ك)

(٨) بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرَّؤْيَا

اي توافق جماعة على رواية واحدة وان اختلفت عباراتهم (ع)

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا [نَاسًا] أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (١) وَأَنَّ أَنَسًا [نَاسًا] أَرَوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ عَلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ

قيل كان الاوافق للترجمة ان يذكر البخاري ههنا حديث اري روايتكم

قد تواترت على العشر الاواخر (ك)

الأواخر. [راجع: ١١٥٨]

اي رؤيا اهل الفساد يعني اهل المعاصي (ع)

(٩) بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ^٣ [وَالشَّرَابِ]

اشار بهذا الى تفسير بعض الالفاظ التي وقعت

هو جمع سجن بالكسر وهو الجبس (ع)

في الآيات المذكورة (ع)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦-٥٠] ﴿وَأَذْكُرُ﴾

بالدال المهملة اصله اذكر بالذال المعجمة (قس)

ساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية (ف)

اِفْتَعَلَ مِنْ ذَكَرٍ [ذَكَرَتْ] [بَعْدَ] ﴿أُمَّةٍ﴾ قَرْنٌ وَيُقْرَأُ أَمَةٌ (٢) نِسْيَانٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَعْصِرُونَ﴾ الْأَعْنَابَ وَالذَّهْنَ ﴿تَحْصِنُونَ﴾

من الالفاظ التي اراد البخاري تفسيرها قوله يعصرون فسرته بقوله تحرسون

فسره بقوله نسيان (ع)

فسرها بقوله قرن (ع)

اشار الى تفسيره لقوله وقال ابن عباس الخ (ع)

تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ

ابن اسماء وهما علمان مشتركان بين الذكور والاناث (ع)

سمع عمه (ع)

أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ بِيُوسُفَ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِيَ لِأَجْبَتُهُ (٣) (٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

اي فدة لفة (ع)

اي من الملك

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه (ع)

يصفه بالصر والنيات اي لو كنت مكانه

لخرجت وهو من حسن تواضعه (مجمع)

يدعوني اليه (ع)

يَعْنِي لَوْ كُنْتُ لِأَجْبَتُهُ فِي أَوَّلِ مَا دُعِيتُ لَمْ أُؤَخَّرْ. [راجع: ٣٣٧٢]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه (ع)

محمد بن مسلم

ابن يزيد الابلبي (ع)

المبارك (ع)

١ قوله: في نسخة من البدء وبأدته كذا وجدته مضبوطا في الاصل بالهمز في الموضوعين وبواو العطف لابي ذر فان كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله: والبادي ولغير ابي ذر من البدو بادية بالواو بدل الهمزة وبغير همز في بادية وبتاء تانيت وهو اولي لانه يريد تفسير قوله: في الآية المذكورة ﴿وجاء بكم من البدو﴾ ويفسرها بقوله بادية اي جاء بكم من البادية وذكره الكرمانى فقال قوله: من البدو هي فيما قال ﴿وجاء بكم من البدو﴾ اي من البادية ويحتمل ان يكون مقصوده ان فاطر معناه البادي من البدء اي من الابتداء اي بادي الخلق فمعنى فاطر بادي. (ف)

٢ قوله: باب رؤيا ابراهيم هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقرآن ولها نظائر. (ف) هذا ان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له اثبات حديث فيهما. (ك)

٣ قوله: والشرك اي رؤيا اهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل والشرك والشرب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب وبفتحتين مخفف اي واهل الشراب واريد به الشراب المحرم وعطفه على الفساد عطف الخاص على العام واشار بهذا الى ان الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بانها قد تكون بشرى اهل السجن بالخلاص وان كان المسجون كافرا يكون بشرى له بهديته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيتين الذين حبسا مع يوسف على نبينا وعليه الصلوة والسلام صادقة وقال ابو الحسن وفي صدق رؤيا الفتيتين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة واما رؤيا اهل الفساد فيكون بشرى له بالتوبة واما رؤيا الكافر فيكون بشرى بهديته الى الايمان. (ع)

(١) فان قلت: الاواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة قلت اعتبر الجزئية بالنسبة الى كل جزء منها. (ك)

(٢) يفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء منونة ونسبت هذه القراءة لابن عباس وهي شاذة. (قس)

(٣) اي لا سرعت في الاجابة ولا اشترطت شرطا لاجراحي وقد كان يوسف عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام لما اتاه الداعي يدعوه الى الملك ﴿قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن﴾. (ع)

(٤) لا يلزم من ذلك تفضيل يوسف ﷺ على النبي ﷺ لانه ﷺ قال ذلك تواضعا او بيانا للمصلحة اذ لعل في الخروج مصالح والاسراع بها اولي. (ع)

صَلَّى يَقُولُ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي^١ فِي الْبِقِظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ^(١) الشَّيْطَانُ بِي [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ^٢ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]. [راجع: ١١٠]

اراد ان رؤيته اياه بصيرته تعبير اذا رآه على صفة التي وصفه بها بصيرته (ع)

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْمُخْتَارَ] قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى مِنْ رَأْيِي^٣ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ [يَتَمَثَّلُ] بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِنَّتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ. [راجع: ٦٩٨٣]

الحارث الربيعي الانصاري (ع)

اسم ابي جعفر يسار (ع)

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَأَى [يَتْرَأَى] بِي. [راجع: ٣٢٩٢]

منه توخذ المطابقة (ع) بالراء معناه لا يستطيع ان يصير مرئيا شيئا بصورتي (ع)

بضم فاء وكسرها وروي فليصق فليقبل ولعل المراد بالجميع الفت هو نفخ لطيف بلا ريق كذا في المجموع

يجعله الله سببا لسلامة من شر الحلم كما جعل الصدقة وقاية للعالم (مجمع)

بالزاي أي لا يظهر في ربي ولا في ذواله لا يستطيع ان يصير مرئيا في صورتي (نو)

اسمه محمد بن الوليد الشامي (ك)

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو

قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى^(٣) الْحَقَّ تَابِعَهُ يُؤْنَسُ وَأَبْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٢٩٢]

بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الباء ابو القاسم الحمصي قاضيها وهو من افراد البخاري (ع)

الزبيدي في روايته عن الزهري (ع) ابن يزيد (ع) محمد بن عبدالله بن مسلم (ع)

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهادي (ق)

تسمي للمعنى وتعليق للحكم (ع)

سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى يَقُولُ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنِي.

أي لا يصير كائنا في مثل صورتي

(١١) بَابُ رُؤْيَا (٤) اللَّيْلِ^٤

ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور (ع)

رواه سمره.

أي حديث رؤيا الليل (ع)

١ قوله: فسيرياني في البقظة معنى لفظ البخاري ان المراد اهل عصره اي من رآه في المنام وفقه الله الهجرة اليه والشرف بلقائه بصيرته او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة او يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعه. (ع)

٢ قوله: قال ابن سيرين (فان قلت: هذا يعارض ما اخرج عن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى « من رآني في المنام فقد رأني فاني ارى في كل صورة» قلت: في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط. (ع) آه اذا رآه على صورته الذي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه انه اذا رآه على خلافها يكون روبا تاويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربي: رؤيته بصيرته بصفة المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض قال وقد شد بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس انتهى. (قس)

٣ قوله: من رأني فقد رأني اختلف العلماء في معنى قوله: بصيرته « فقد رأني» فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد. قوله رواية فقد رأني الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال الآخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معافان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يري في العادة فتكون ذاته بصيرته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي غير مدفون في الارض ولا ظاهرا عليها (ولا خروج شعاع وغيره. (ك) اي فان الرؤية امر يخلقها الله تعالى كذا في (ك) وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه بصيرته بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله بصيرته « فقد رأني» او « فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي» المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان رأى على خلافها كانت روبا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قال القاضي ضعيف بل الصحيح انه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي: قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى بان روية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لثلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للنبي صلى بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في البقظة ولو وقع لاشبهه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماء الله تعالى من الشيطان ونزغته ووسوسته والقائه يده وكيدته قال وكذا هي رؤياهم بانفسهم قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها ولو رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى قال ابن الباقلاني روية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرئي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله تعالى اعلم. (نووي)

٤ قوله: رؤيا الليل اي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار او يتفاوتان قيل كانه يشير الى حديث ابي سعيد اصدق الرؤيا بالاسحار اخرج احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب ان الرؤيا اول الليل تعطي بتاويلها ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلا رؤيا السحر لاسميا عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تاويلا رؤيا القيلولة. (ع)

(١) قالوا كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته في البقظة كذلك منعه في المنام لثلا يشبهه الحق بالباطل. (ع)

(٢) نسبة الى يزيد مصغر زيد بالزاي والموحدة والمهملة. (ك)

(٣) اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث الاحلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي: الحق ههنا مصدر موكد اي فقد راي الرؤية الحق. (ع)

(٤) وسياي في آخر كتاب التعبير اي لا يتكلف كونا مثل كوني او لا يتخذ كوني اي لا يتشكل بشكلي فان قلت التكون لازم فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل. (ك)

بضم الهمزة وتخفيف الفاء وبالواو (ع) السخيتاني (ع) ابن سيرين (ع)

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنَصِرْتُ بِالرَّعْبِ^٢ وَبَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذَا أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعْتُ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا^٣ [تَنْتَقِلُونَهَا] [تَنْتَقِلُونَهَا]. [راجع: ٢٩٧٧]

٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمَ^٤ الرَّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَدْ رَجَلَهَا يَقْطُرُ [تَقْطُرُ] مَاءٌ مَتَكِّئًا عَلَى رَجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ [فَقِيلَ] [الْمَسِيحُ الدَّجَالُ]. [راجع: ٣٤٤٠]

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ (١) [رَأَيْتُ] اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَتَابِعُهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ ابْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعْمُرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَهُ. [انظر: ٧٠٤٦]

(١٢) بَابُ الرَّؤْيَا بِالنَّهَارِ [الرُّؤْيَا النَّهَارِ]

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

عبدالله (ع) محمد (ع) في التوضيح قال ابو الحسن على بن ابي طالب لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكهما واحد في العبارة (ع)

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ^٦ وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ^٧ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْفِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [راجع: ٢٧٨٨]

٧٠٠٢- قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ شَيْحَ هَذَا الْبَحْرِ

يفتح الناء المتلفة والباء الموحدة وبالجماع اي وسطه (ع) (ك)

١ قوله: مفاتيح الكلم اي لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بفتح الخزائن الذي هو آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وسياتي قريباً «بعثت بجوامع الكلم» وقال البخاري بلغني ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد وفي الامرين. (ك) (ع) وجزم الهروي بان المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفني الزمان وفيه ما لم يوصف. (قس)

٢ قوله: بالرعب بضم العين وبسكونها الفرع اي يهزمون من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم او يتقادون بدون ايجاف خيل وركاب. (ع) (ك) قوله: تنتقلونها بالقاف المكسورة من النقل من مكان الى مكان. (قس). قوله: وانتم تنتقلونها من الانتقال من النقل بالنون والقاف ويروى تنتقلونها بالفاء موضع القاف اي تختتمونها ويروى تنتقلونها بالفاء اي تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر. (ك) (ع)

٤ قوله: دم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم وهو اسم وقال ابو عبد الملك الادم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل. قوله: لمة تشديد الميم وهو الشعر المجاوز شحمة الاذن واللم بكسر ايضا جمع لمة فاذا بلغ المنكبين فهي حمة والوفرة دون ذلك. قوله: قد رجلا بتشديد الجيم اي سرحها بالمشط. قوله: يقطر ماء جملة حاله. قوله: متكئا حال من قوله رجلا وهو نكرة لكنه وصف بالواصفات المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: او على عواتق رجلين شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعتق وقيل هذا جمع فكيف اضيف الى المثني واجيب بانه نحو قوله «فقد صغت قلوبكما» وجاز مثله اذ لا التباس. قوله: جعد اي غير سبط او قصير. قوله: قطط اي البالغ في الجموعة. قوله: طافية ضد الراسبة وقال ابن الاثير: الطافية هي الحية التي قد خرجت عن حد نبت اخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت وقيل اراد به الحية الطافية على وجه الماء شبه عينه بها انتهى وقال طفى الشيء على الماء طفوا وطفوا اذا علاه فعين الدجال كانت طافية على وجهه قد برزت كالعنبه وقال ابن بطال: من قرأ طافئة بالهمزة فمعناه ان عينه مقلوبة ذهب ضوءها كانها عنبه نضجت فذهب ماءها ومن قرأ بغير همزة انها برزت وخرج الباطن الاسود فيها لان كل شيء ظهر فقد طفى كذا في ع.

٥ قوله: عن الزهري الخ الفرق بين هذه الطرق ان الاول هو عن ابن عباس والثالث عن ابي هريرة والثاني عن احدهما على الشك وفي بعضها واما هريرة بالواو فعنهما جميعا والثالث فيه نوع انقطاع ومعمر بفتح الميمين ايضا من اصحاب الزهري كان لا يسند الحديث اولا ثم بعد ذلك اسنده وكانه تذكر او غير ذلك فقيل كان تارة يسنده الى ابن عباس واخرى الى ابي هريرة. (ك)

٦ قوله: ملحان بكسر الميم واسكان اللام وبالهمزة والنون خالة انس بن مالك وقيل بفتح الميم. (ك)

٧ قوله: فدخل الخ فان قلت كيف جاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت كانت حالته من الرضاع. (ع) (ك)

(١) مطابقته للترجمة ظاهرة. (ع)

(٢) ايدان بانهم يرتكبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من متاهم وقيل هو صفة لهم لسعة حاضهم وكثرة عددهم. (مجمع)

مَلُوكًا (٥) عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ [قَالَ] مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ [أُنَاسٌ] مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ. [راجع: ٢٧٨٩]

(١٣) بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

قال ابن بطال الاتفاق على ان رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة (ع)

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ غَسَّلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَقُلْتُ رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا ٣ هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفَعَلُ بِي فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [راجع: ١٢٤٣]

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ مَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِهِ قَالَتْ وَأَحْزَنَنِي فَمِثْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَلِكَ (١) [ذَلِكَ] عَمَلُهُ. [راجع: ١٢٤٣]

اي يجرى عمله فكما ان الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله (ك)

(١٤) بَابُ: الْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا [وَإِذَا] حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ

اسمه الحارث على الاصح (ك)

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا بَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَرَسَانِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحَلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ. [راجع: ٣٢٩٢]

بالضم وبضمين الرؤيا (قاموس)

(١٥) بَابُ اللَّيْنِ

اي في حكم رؤية اللين اذا رآه في المنام بماذا يعبر (ع) يروي عن ابيه (ع)

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُ بِقَدْحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ [يَجْرِي] فِي [مِنْ] أَظْفِيرِي

بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية (قس)

١ قوله: فركبت البحر في زمان معاوية ﷺ احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح لانه كان في زمنه وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان ﷺ ولئن سلمنا ان ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح. لقوله ﷺ «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ومعاوية ﷺ من بعدهم. (ع)

٢ قوله: فشهادتي عليك قوله: فشهادتي مبتدأ وعليك صلة والجملة الخبرية خبره اي شهادتي عليك قولي هذا. (ع)

٣ قوله: اما هو فان قلت: ابن قسيم اما قلت هو والله ما ادري وانا رسول الله ﷺ واما مقدر نحو والراسخون في العلم ان لم يكن عطفًا على الله فان قلت: معلوم انه مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات الحمودة ما ليس لغيره قلت: هو نفي للدرابة التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي. (ك)

٤ قوله: ذلك عمله كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة قد استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب رضي الله عنه. (قس)

٥ قوله: وكان من اصحاب النبي ﷺ الخ ذكر هذا تعظيما له وافتخارا وتعليما للجاهل وان كان من الصحابة المشهورين. قوله: وفرسانه اي ومن فرسان النبي ﷺ ومن فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنقله الشارع سلهم. (ع)

٦ قوله: الرويا من الله والحلم من الشيطان اي الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة يريها الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه ويقطع حظ من الشكر فامر ان يبصق ويتعوذ من شره طردا له. (مجمع)

٧ قوله: لارى الري اللام فيه للتاكيد والري بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبالفتح المصدر قال الجوهري: رويانا من الماء بالكسر اروي ربا وروا ايضا. قوله: يخرج من اظفاري ويروي يجري من اظفاري وهو جمع اظفار جمع ظفر قال الداودي: قد تراه تحت الجلد او تحسه فيكون هذا رؤيا وقال الكرمانلي: فان قلت الخروج يستعمل بمن قلت: معناه خرج من البدن حاصلًا او ظاهرا في الاظفار فليس صلته او باعتبار ان بين الحروف معارضة قلت: هذا السؤال والجواب على كون اللفظ في اظفاري على ما في بعض النسخ على رواية الاكثرين واما على نسخة من اظفاري على رواية الكشميهني فلا يحتاج الى هذا التكلف وقال الكرمانلي: ايضا ان الري معنى والخروج هو للاعيان قلت: هو بمعنى ما يروي به او ثمة مقدر يعني اثر الري او نحوه. (ع)

(١) قوله: ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤث ويجوز الفتح ولا يذر عن المستملي والكشميهني ذلك باسقاط اللام. (قس)

[أَظْفَارِي] ثُمَّ أُعْطِيَتْ فَضْلِي عُمَرُ قَالُوا فَمَا ^١ أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ. ^٢ [راجع: ٨٢]

(١٦) بَابُ: إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ [أَظْفَارِهِ]

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ^(ع) ^{ابن كيسان (ع)} ^{يعني في المنام (ع)} ^{محمد بن مسلم الزهري (ع)} ^{المديني (ع)} ^{ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف (ع)} ^{بكسر الهيمزة (قس)} ^{الله قال العلم [راجع: ٨٢]} ^{بالنصب ويجوز الرفع (ن)} حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ [بِجَرِي] مِنْ أَطْرَافِي [أَظْفَارِي] فَأُعْطِيَتْ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١٧) بَابُ الْقَمِيصِ [الْقَمِيصِ] فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ^{اسمه اسعد (ع)} ^{ابن حنيف (ع)} ^{ادرك النبي ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ (ع)} ^{اي لم يبلغ النبي لقصره (مجمع)} ^{اي لم يبلغ النبي لقصره (مجمع)} أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ ^٣ النَّاسَ يُعْرِضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ ^٤ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشُّدِّيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ ^٦ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ ^٧ قَالُوا مَا أَوْلَتْ [فَمَا أَوْلَتْهُ] [مَا أَوْلَتْهُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ^٨ الدِّينُ. [راجع: ٢٣]

(١٨) بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ^(ع) ^{اي لم يبلغ النبي لقصره (مجمع)} ^{بالنصب وهو بضم مثله وكسر مهملة وشدة تحتية جمع ثدي بمفتوحة فساكنة وروي بالافراد (مجمع)} ^{ذلك لظوله (مجمع)} أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشُّدِّيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُهُ [يَجْرُهُ] قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينُ. ^٩ [راجع: ٢٣] ^{فيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه}

١ قوله: قالوا فما أولته؟ وفي رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ قال لهم أولوها. قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملاك منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر. قال أصبتم قال في الفتح: ويجمع بان هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا فما أولته الخ. (قس)

٢ قوله: قال العلم وجه تعبير اللين بالعلم انه رزق يخلقه الله تعالى طيبا من بين فرت ودم كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل قاله ابن العربي. (توشيح)

اللين اول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي وبه يقوم حياته كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم قيل لب الابل اشارة الى مال حلال وعلم ولبن البقر مال حلال وفطرة ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين كذا في القسطلاني. (عثماني)

٣ قوله: رايت الناس يعرضون من الرؤية البصرية وقوله: يعرضون حال ويجوز انه يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع. (ف) وقال العيني في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يتبين وجه رفع الناس.

٤ قوله: وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص. (ع)

٥ قوله: يبلغ الثدي بفتح الثاء المثناة وسكون الدال ويجمع على ثدي بضم الاء وتشديد الباء وظاهر الكلام ان الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري الثدي للرجل والمرأة قال ابن فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث ثدي الرجل كثدي المرأة واصل ثدي الجمع ثدوي على وزن فعول واجتمع حرفا علة وسبق الاول بالسكون قلبت ياء وادغمت في الباء التي بعدها وكسرت الدال لاجل الباء التي بعدها ويقال ايضا بكسر الاء المثناة. (ع)

٦ قوله: مر علي بتشديد الباء والواو في وعليه للحال وكذلك يجر حال وفي رواية عقيل يجرته. (ع)

٧ قوله: وعليه قميص يجره وذلك لظوله ولا يدل على فضله على أبي بكر الصديق ﷺ لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث. (مجمع)

٨ قوله: قال الدين فان قلت: ما مناسبة القميص بالدين؟ قلت القميص يستر العورة كما يستر الدين الاعمال السيئة فان قلت: جر القميص منهي عنه قلت: القميص الذي يجر للخلاء كذلك لا القميص الاخروي الذي هو لباس التقوى. (ع. ك) فان قلت الترجمة انما هي في الاظفار ايضا قلت: الاظفار يشملها. (ك) مر الحديث ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر الصديق ﷺ ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم افضليته او ليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله تعالى عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين. (قس)

٩ قوله: الدين وفي نوادر الاصول للترمني الحكيم ان السائل عن ذلك هو ابوبكر رضي الله تعالى عنه واتفق على ان القميص يعبر بالدين فان طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من امثله ما يحمى في المنام ويذم في اليقظة. (قس)

(١٩) بَابُ الْخُضْرَاءِ [الْخُضْرَةَ] فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ (١) الْخُضْرَاءِ

المعروف بالمسندى (ع)

بضم العين المهملة وتخفيف الميم (ع) بضم القاف وتشديد الراء (ع)

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

بسكون اللام (قس. ع)

بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (ع)

بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وباء النسبة هو اسم بلفظ النسب (ع)

قَالَ قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَمْرٍو فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ (٢) أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنَّمَا ٣ رَأَيْتُ كَأَنَّما عَمُودٌ وَضِعَ

اي لعبد الله بن سلام رضي الله عنه (ع)

هو سعد بن ابى وقاص (ع)

بالتخفيف (ك)

اي لعبد الله

العروة من الدلو او الكوز المبيض (قاموس)

فِي رَوْضَةٍ خُضْرَاءَ فَنَصَبَ ٥ [قَبِضْتُ] فِيهَا وَفِي ٦ رَأْسِهَا عُرْوَةٌ وَفِي ٧ أَسْفَلِهَا مَنَصَفٌ ٧ وَالْمَنَصَفُ الْوَصِيفُ فَقِيلَ [فَقَالَ] أَرْقَهُ ٨

الضمير فيها للعمود وانث باعتبار الدعامة (ف)

الوصيف الخادم والخدمة (قاموس)

فَرَقَيْتُهُ [فَرَقَيْتُ] حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخِذُ بِالْعُرْوَةِ

بكسر القاف على الاصح

العروة الوثقى العقد الوثيق

المحكم (مجمع)

الوثقى. [راجع: ٣٨١٣]

إشارة الى قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى (مجمع)

(٢٠) بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا [شَيْ] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الهيمرة وكسر الراء (ع)

حماد بن اسامة (ع)

ابن عروة بن الزبير (ع)

أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ ٩ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ ١٠ [مِنْ] حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفَهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُنْ ١١

خطاب لعائشة (ع)

بلفظ المتكلم (ع)

قال القرطبي يريد انه رآها في النوم

كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرويا لا غيرها (ع)

هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمُضِيِّهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

اي يفذه ويكمله (ع)

(٢١) بَابُ [ثِيَابِ] الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ١٢ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ قوله: الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري: بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني. (قس) الخضرة لون جمع خضر وخضر. (قاموس)

٢ قوله: قال سبحان الله الخ اي قال عبد الله بن سلام سبحان الله للتعجب وانما انكر عبد الله عليهم للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع فيدخله العجب قال الكرمانى: الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك صريحا بل قالوا استدلالا واجتهادا فهو في مشية الله تعالى. (ع)

٣ قوله: انما رأيت الخ الثياب هذا الكلام بما قبله هو انه لما انكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور فهذا يدل على انه انما انكر عليهم الجزم لانه لم يكن اصل الاخبار بانه من اهل الجنة وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين. (ع)

٤ قوله: عمود قال الكرمانى: يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وبالعروة الايمان وفي التوضيح العمود دال على كل ما يعتمد عليه كالفرائض والسنن والفقه في الدين ومكان العمود وصفات المنام يدل على تاويل الامر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي: قالوا لانه كان بدريا وفيه القطع بان كل من مات على التوحيد لله والاسلام يدخل الجنة وان كانت لبعضهم عقوبات. (ع)

٥ قوله: فنصب اي العمود نصب في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو ضد الخفض وقال الكرمانى: ويروى نضت من ناض بالمكان اي اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي والكشميهي قبضت بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وباء المتكلم وقال الكرمانى: ويروى قبضت بلفظ مجهول القبض وهو باعجام الضاد فيهما اي في نضت وقبضت. (ع)

٦ قوله: وفي راسها اي وفي راس العمود وانما انث الضمير لان العمود اما مؤنث سماعي واما باعتبار معنى العمدة وقيل المراد منه عمودة وحيث استوى فيه المذكور والمؤنث لم يلحقه التاء. (ع)

٧ قوله: منصف بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اي الخادم وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو مدرج من تفسير ابن سيرين وقال ابن التين: رويناه منصف بفتح الميم وقال الهروي: نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمنصف الخادم والمراد ههنا بالوصيف عون الله له. (ع)

٨ قوله: ارقه اي قيل لعبد الله ارقه وهو امر من رقى يرقى من باب علم يعلم اذا سعد. (ع) الظاهر ان الهاء في ارقه للضمير ويمكن ان يكون للوقف ومر الحديث.

٩ قوله: اذا رجل وياتي في الباب الذي يليه رايت الملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد به جبرئيل عليه السلام. (ع)

١٠ قوله: سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف اي في قطعة من حرير وفي التوضيح: السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تأكيد كقولهم ﴿اساور من ذهب﴾ الاساور لا تكون الامن ذهب وان كانت من فضة يسمى قلبا وان كان من قرن او عاج يسمى مسكة. (ع)

١١ قوله: ان يكن الخ قال الكرمانى: يحتمل ان يكون هذه الرويا قبل النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم بان رؤياه وحي فعبّر عما علمه بلفظ الشك ومعناه (والمراد ان يكن هذه الرؤيا على وجهها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها او يحتاج الى التعبير والمراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن حبان في رواية «هذه امرأتك في الدنيا والآخرة» (قس) اليقين اشارة الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره وفي قدرته. قلت بين حماد بن مسلمة في روايته المراد ولفظه اوتيت تجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فاذا هي انت وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرمانى. (عيني)

١٢ قوله: محمد شيخ البخاري قال الكلاباذي: محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وجزم السرخسي في رواية ابي ذر عنه انه محمد بن العلاء ابو كريب. (ع)

(١) قال القيرواني الروضة التي لا يعرف نسبتها يعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها ويعبر بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله ﷺ وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال ﷺ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» وقال «ارتعوا في رياض الجنة» يعني حلق الذكر وقال «القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار» وقد تدل الروضة على المصحف وعلى كتب العلم كقوله الكتب رياض الحكمة. (ع)

(٢) انما قالوا ذلك لانهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول انه لا يزال مستمسكا بالاسلام حتى يموت. (ع)

أُرِيْتُكَ قَبِيلَ أَنْ أَتَرَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ اكْشِفْ ١ فَاذَا كَشَفَ [فَكَشَفَ] فَاذَا هُوَ [هِيَ] أَنْتَ فَقُلْتُ إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ ثُمَّ أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ اكْشِفْ فَكَشَفَ فَاذَا هِيَ [هُوَ] أَنْتَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] إِنَّ يَكُ [إِنْ يَكُنْ] هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ. [راجع: ٣٨٩٥]

(٢٢) بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن رأى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس وان رأى ان يده مفاتيح فانه يصب سلطانا عظيما (ع. ف) وعلى صلاح وعلم وقال الكرمانى: وقد يكون اذا فتح به بابا كناية من دعاء يستجاب له (ع)

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعَثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي قَالَ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] مُحَمَّدٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ كَذَا لَابِي ذُرٍّ وَوَقِعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ لَا مَنَافَةَ لِأَنَّهُ اسْمُهُ وَالْقَائِلُ هُوَ الْبَخَارِيُّ فَارَادَ تَعْظِيمَهُ فَكَتَبَهُ فَخَطَأً لِأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الرَّهْرِيُّ لَيْسَتْ كِتَابَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [راجع: ٢٩٧٧] بل هو ابوبكر وهذا الكلام ثبت عنه وقد ساق البخارى الحديث ههنا عن طريقه فيعبد ان ياخذ كلامه فينسيه لنفسه كذا في ف

(٢٣) بَابُ التَّعْلِيقِ [التَّعْلُقِ] بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

قال اهل التعبير الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قرينة في دينه واخلاصه فيه (ع)

٧٠١٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُعَاذٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرِّوَضَةَ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ فَقَبِيلٌ لِي أَرْقَهُ فَلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَاتَانِي وَصَيْفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقَيْتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَهَيْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا (١) فَكَصَصْتَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تِلْكَ الرِّوَضَةُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ [عُرْوَةُ] الْوُثْقَى لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ [بِهَا] حَتَّى تَمُوتَ. [راجع: ٣٨١٣]

بكسر الواو المعقدة (ع)

(٢٤) بَابُ: عَمُودُ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

هو الخيمة العظيمة وقال الكرمانى هو السرادق (ع)

١ قوله: فقلت له اكشف قد مر في الرواية الماضية فاكشفها قال الكرمانى: الكاشف ثم رسول الله ﷺ وههنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها امرت بكشفها او كشف كل شيء منها وقيل نسبة الكشف اليه لكونه الامر به وان الذي باشر الكشف هو الملك. (ع) قال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام يدل على امرأة يكون له في اليقظة شبه التي رآها في المنام ويدل على حصول دنيا او منزلة فيها او سعة في الرزق وهذا اصل عند المعبرين في ذلك وقد تدل المرأة بما يقترن في الرؤيا على فتنه تحصل للرأي والملبوس كله يدل على جسم لابس لكونه يشمل عليه ولا سيما اذ اللباس في العرف دال على اقدار الناس واحوالهم وثياب الحرير يدل على النكاح وعلى العز والغناء ولا خير في ثياب الحرير للرجال والله اعلم كذا في ف و ع.

٢ قوله: عمود الفسطاط العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمين ويفتحين وهو ما يرفع به الاخبية من الخشب ويطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوان ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء صوته والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكسورة وقد تبدل الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما او في احدهما وقد تدغم الطاء الاولى في السين وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثني عشرة واقتصر النووي منها على ستة الاولى والاخيرة بضم الفاء وبكسرهما وقال الجواليقي انه فارسي معرب. (ف) الفسطاط هو الخيمة العظيمة وقال الكرمانى: هو السرادق. (ع)

٣ قوله: تحت وسادته وعند النسفي عند بدل تحت كذا للجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم باب الاسترق ودخول الجنة في المنام الا انه سقط لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي وفيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «رايت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير» واما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما الخ قال ابن بطال: قال المهلب السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب وقال سالت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال الذي يقع في نفسي انه رأي في بعض طرق حديث السرقة شيئا اكمل مما ذكره في كتابه وفيه ان السرقة مضروبة في الارض على عمود كالخباء وان ابن عمر رضي الله عنهما اقتلعا من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فامسكها وهي كالهودج من استرق فلا يريد موضعا من الجنة الا طارت اليه به ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله في كتابه وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرا كما يترجم بالشيء ولم يذكره ويشير الى انه روي في بعض طرقه وانما لم يذكره للين في سنده واعجلته المنية عن تهذيب كتابه وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه وعليه ماخذ ادخال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل واشدها تفسيره السرقة بالكلة فاني لم اره لغيره. قال ابو عبيد السرقة قطعة من حرير كانها فارسية وقال الفارابي: شقة من حرير وفي النهاية: قطعة من جيد الحرير وزاد بعضهم بيضاء ويكفي في رد تفسيرها بالكلة او بالهودج. قوله: في نفس الخبر رأيت كان بيدي قطعة استرق وتخيلا ان في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا اصل لها فجميع ما رتبته كذلك والاعتماد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث جاء من طريق ان النبي ﷺ رأي في منامه عمود الكباث انتزع من تحت راسه الحديث واشهر طرقه ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول «بيننا انا نائم رأيت عمود الكباث احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام» فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له ان يكتبه هذا مختصر من كلام الخافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

(١) فان قلت كيف كان العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت يعني انتهت حال الاستمسك من غير وقوع فاصلة بينهما او يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كانها تتمسك شيئا مع انه لا مخدور في التزام الاستمسك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى. (ك)

(٢٥) بَابُ: الْأَسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

هو الغليظ من الدنيا ج وهو فارسي معرب بزيادة القاف (ع. ك.)

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي

سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي^٢ بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَفَصَصْتَهَا عَلَيَّ حَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠١٦- فَفَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ قَالَ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ [لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ

شك من الراوي (ع.)

اللَّيْلِ]. [راجع: ١١٢٢]

لم يذكر ما يكون تعبيره اكتفاء بما ذكر في الحديث (ع.)

(٢٦) بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

اي من رأى في المنام انه مقيد ما يكون تعبيره (ف)

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

ابن سليمان (ع.) الاعرابي (ع.)

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اقْتَرَبَ^٣ الزَّمانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ [لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبًا] وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ (١) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا^٤ أَقُولُ هَذِهِ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ الرَّؤْيَا ثَلَاثُ:حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِئُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيَقْمُ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ^٦ يُكْرَهُ الْعُلَّ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ وَيُقَالُ [قَالَ] الْقَيْدُ^٧ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ [بْنُ عُبَيْدٍ] وَهَشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِيهِ الْمِطَابَقَةُ (ع.) ضمير الجمع لاهل التعبير (ع.) تفسير ذلك انه يمنع عن الخطايا ويقيد عنها (ع.) ابن حسان الازدي ابن عبيد (ع. ك.)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُذْرَجَهُ [أُذْرَجَ] بَعْضُهُمْ كَلَّةً (٣) فِي الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ^٨ عَوْفٍ أَبِيْن وَقَالَ يُونُسُ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ

أظهر اي حيث فصل المرفوع من الموقوف (ع.) اي الذي ادرجه بعضهم

١ قوله: كان في يدي سرقة الحديث مطابقته للجزء الاول من الترجمة تؤخذ من قوله: رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير ويؤخذ للجزء الثاني من قوله: لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي فيه فان قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانها لفظ الاستبرق وليس فيه قلت: ان السرقة قطعة من الحرير وقيل شقة (الشقة بالكسر من الثوب وغيره ما شق مستطيلا. قاموس) منه والاستبرق ايضا نوع من الحرير. (ع.)

٢ قوله: لا اهوي بضم الهمة من الامواء وثلاثه هوي اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اوميت اليه ويقال اهويت له بالسيف. (ع.) يعبر الحرير بالشرف لانه من اشرف الملابس وطيران السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء. (ك.)

٣ قوله: اذا اقترب الزمان الخ قال الخطابي فيه قولان احدهما ان المعنى اذا تقارب زمان الليل والنهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبايع غالبا الثاني ان المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنى قيام الساعة وقال ابن بطال: الصواب هو الثاني فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبايع لا يختص بالمؤمن وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى عدم كذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بأخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث «بدء الاسلام غريبا وسيعود غريبا» اخرجه مسلم فيقول انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي: والمراد والله اعلم بأخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد قتله الدجال. (ع.)

٤ قوله: وانا اقول هذه اشارة الى الجملة المذكورة بعده وقال الكرمانى: هذه اي المقالة يعني وكان يقال الخ وقوله: وانا اقول هذه كذا في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق وقد وقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وذكره عياض كذلك وقال خشى ابن سيرين ان يتاول احد معنى قوله: واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعني ان رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس آثاره لموت العلماء وظهور المنكر. (ع.)

٥ قوله: وكان يقال اي قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة اقسام ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ قالوا هو ابو هريرة. (ع.)

٦ قوله: قال وكان يكره اي قال ابن سيرين كان ابو هريرة يكره الغل في النوم لانه من صفات اهل النار لقوله تعالى ﴿اذ الغلال في اعناقهم﴾ الآية وقد يدل على الكفر وقد يدل على امرأة توذي يعني يعبر بها والغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام وهي الحديدية التي تجعل في العنق وقالوا ان انضم الغل الى القيد يدل على زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال وقالوا ان رأى ان يديه مغلولتان يعبر بانه بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في السجن والشدة وقال الكرمانى واختلفوا في قوله: وكان يقال الى قوله في الدين فقال بعضهم كله كلام الرسول ﷺ وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله ﷺ وكان يكره فاعله رسول الله ﷺ وهو كلام ابي هريرة قلت اخذ الكرمانى هذا من كلام الطيبي. (ع.)

٧ قوله: القيد ثبات في الدين ظاهر اطلاق الخبر انه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه لكن اهل التعبير خصوا ذلك بما اذا لم يكن هناك قرينة اخرى كما لو كان مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيда من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب فانه لامر يكون بسبب مال يطلبه وان كان من صفر فانه لامر مكروه او مال فات وان كان من رصاص فانه لامر فيه وهن وان كان من حبل فلامر في الدين وان كان من خشب فلامر فيه نفاق وان كان من حطب فلتهمة وان كان من خرقة او خيط فالامر لا يدوم. (ف.)

٨ قوله: حديث عوف ابين اي حيث فصل المرفوع من الموقوف لاسيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قاله فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه. (ف) قال الكرمانى: ابين اي في ان لا يكون ذلك من الحديث ولفظ تعجبهم مشعر بذلك. (ع.)

(١) اقول لعل محمدا خشى ان ياول معنى حديث التقارب بان المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة فقال الرؤيا ثلاث يعني ان المراد به هو القسم الاخير. (ك.)

(٢) يعني اصل الحديث واما قوله: وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه. (ف.)

(٣) اي كل المذكور من لفظ الرويا ثلاث اي في الدين اي جعله كله مرفوعا والمراد رواية هشام الدستوائي عن قتادة. (ع.)

اي ذكر في القيد هو القيد ثابت في الدين (ك)
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَيْدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَكُونُ الْأَعْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ
 اي انه شك في رفعه (ع) هو البخاري (ع)

(٢٧) بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

والدة خارجه ابن زيد الراوي عنها
 ههنا واسمها كنيها (ع) (ف)

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ

امراة من نسايتهم بايعت رسول الله ﷺ قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حيث [حين] اقرعت [اقرعت] الأنصار على

سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحممة الله عليك أبا

السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله قال وما يدريك قلت لا أدري [والله] قال أما هو فقد جاءه اليقين إنني لأرجو له الخير من

الله والله ما أدري^٣ وأنا رسول الله ما يفعل بي [به] ولا يكفكم أم العلاء فوالله لا أركي أحدا بعده قالت ورأيت [وأريت]

لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ذلك (١) [ذاك] عمله يجري له. [راجع: ١٢٤٣]

فأعل يروي
 اي روى نوع الماء من البئر وسياتي موصولا في الباب الثاني (ع)

(٢٨) بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من باب علم يعلم اي ياخذوا بكفايتهم (مجمع)

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ

ابن عمر حدثه قال قال رسول الله ﷺ بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبا

أو ذنوبين وفي نزعها ضعفت فغفر الله له ثم أخذها عمر بن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غربا فلم أر عبقريا

من الناس يفري^٧ فريته حتى ضرب^٨ الناس يعطين. [راجع: ٣٦٣٤]

(٢٩) بَابُ نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبِيِّنَ مِنَ الْبَيْتْرِ بِضَعْفٍ

اي مع ضعف (ع)

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى [بْنُ عَقْبَةَ] عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي

بَكْرٍ وَعَمْرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ (٢) وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ

يدعون بها كلامهم ونعمت الدعامة (ع)
 ليس له نقص فيه ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كانوا

١ قوله: الاغلال الا في الاعناق اشار بهذا الكلام الى رد قول من قال قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال ابو علي القائل
 الغل ما يربط به اليد وقال ابن سيدة الغل يجعل في العنق او اليد والجمع اغلال ويد مغلولة جعلت في الغل وقال تعالى ﴿غلت ايديهم﴾. (ع)

٢ قوله: العين الجارية قال المهلب: العين الجارية يحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة او
 معروف لحي او ميت وقال آخرون عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا فان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره. (ف) (ع)

٣ قوله: ما ادري وانا رسول الله الخ هو نفي الدراية التفصيلية والا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تاخر وان له من المقامات ما ليس لاحد ولعلنا نتعرض بما ادركها
 في ليلة او هو مخصوص بالامور الدنيوية من غير نظر الى مورد الحديث او منسوخ بقوله ليغفر لك الله او زجر لقائلة عثمان هيننا لك الجنة لحكمها بالغييب. (مجمع)

٤ قوله: من يد ابي بكر اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ ولذا لم يقل من يدي نعم وقعت
 عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب الصريح. (قس)

٥ قوله: غربا بفتح العين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض. (ع)
 ٦ قوله: فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وهو الكامل الحاذق في عمله. (ع)

٧ قوله: يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة (قس). قوله: فرية بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الباء آخر الحروف اي يعمل عمله جيدا صالحا عجبيا. (ع ك)
 ٨ قوله: حتى ضرب الناس بعضن العطن هو مبرك الابل حول الماء من عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحيض لتعاد الى الشرب مرة اخرى واعتنتها اذا فعلته
 بها ضرب مثل لاتساع الناس زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار والعطن بفتححتين اي ردها وابركوها اي اووها الى موضع الاستراحة وهو كالوطن للابل
 وغلب على مبركها حول الماء. (مجمع)

(١) يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكر صاحب التلويع ان يكون شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رفعه «اذا
 مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث» الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح شهد بدرًا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر فهو احد الثلاث وقد
 كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة بن ابي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون

على نساء النبي ﷺ فرأين هينتها فقلن: ما لك فما في قريش اغنى من بعلك؟ فقالت اما بعلتيه فقاتم. (ع)

(٢) ليس فيه حط قدره وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته. (قس) وانما هو اخبار عن حال ولايتهم وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها واتساع الاسلام
 والفتوحات وتخصير الامصار. (ك)

فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنْ [فِي] النَّاسِ [مَنْ] يَفْرِي قَرِيهَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ . [راجع: ٣٦٣٤]

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَهَا (١) مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ . [راجع: ٣٦٦٤]

(٣٠) بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ (٢) فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ [حَوْضِي] أَسْقِي النَّاسَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي فَزَعَ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ فَاتَى ابْنَ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمَّ يَزَلُ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ وَالْحَوْضُ مِنْهُ تَوَخَّذَ الْمَطَابِقَةَ كَذَا فِي ع بِالضُّبَّةِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ (قَس) بَيْتَفَجْرُ . [راجع: ٣٦٦٤]

(٣١) بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [سَعِيدُ] ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنِبِ [جَانِبًا] [جَانِبِ] قَصْرٍ قُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ [ابْنِ الْخَطَّابِ] فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ [مِنْهَا] مُدِيرًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْكَ يَا بِي أَيْ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ . [راجع: ٣٢٤٢]

٧٠٢٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ [ابْنِ سُلَيْمَانَ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ فَمَا

١ قوله: رايتني على قلب، القلب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي وابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهمله ابوبكر واسم ابي قحافة عبدالله بن عثمان قال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جري للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي ﷺ اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام ثم خلفه ابوبكر سنتين وقاتل اهل الردة وقطع دابره ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بقلب فيه الماء الذي به صلاحهم واميرهم بالمستقى لهم منها وفيه اعلام بخلافتها وصحة ولايتها وكثرت انتفاع المسلمين بهما كذا في الكرمانى.

٢ قوله: اسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي لان كلاهما يروي عن عبدالرزاق. (ع)

٣ قوله: على حوض كذا هو في رواية الاكثرين على حوض وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم وقال الكرمانى: فان قلت سبق على بئر وعلى قلب قلت: لا منافاة قلت: هذا ليس بجواب يرضى سائله بل الذي يقال ههنا كانه يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبياتهم فان قلت: ما الفرق بين قوله «على حوضي» وقوله «على حوض» قلت «على حوض» اولى يعنى على حوض من الاحياض واما «على حوضي» بالياء فمراد به حوضه الذي اعطاه الله عزوجل وذكره عزوجل في القرآن وقيل يحتمل ان يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة. (ع)

٤ قوله: القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيره حبس وضيق وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (ف. ع)

٥ قوله: فاذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله: تتوضأ تصحيف والاصل فاذا امرأة شوهاه يعنى حسناء قاله ابن قتيبة. قال والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال الكرمانى: الجنة ليست بدار التكليف فما هذا الوضوء ثم اجاب بقوله لا يكون على وجه التكليف وقيل انما تتوضأت ليزداد حسنا ونورا لا انها تزبل وسخا وقذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون وضوء حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز ان يكون على غير وجه التكليف وقيل كانت هذه المرأة ام سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فراها النبي ﷺ في الجنة الى جانب قصر عمر ﷺ فيكون تعبيره انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من راي انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائي لذلك اصدق الخلق واما وضوءها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها حسا وحكما واما كونها الى جانب قصر عمر رضي الله تعالى عنه ففيه اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك. (ع)

٦ قوله: أ عليك اغار انه مقلوب لان القياس ان يقول أ عليها اغار منك قال الكرمانى لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها ودعوى القياس المذكور ممنوعة اذ لا يخرج الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب قلت يجيء على بمعنى من كما في قوله تعالى ﴿وَاِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾. (ع)

٧ قوله: لرجل من قريش قيل انه عرف من الرواية الاولى انه عمر ﷺ والاحسن ما قاله الكرمانى: علم النبي ﷺ انه عمر اما بالقرائن واما بالوحي. (ع)

(١) وفي الحديثين ان من راي انه يستخرج ماء من بئر فانه يلي ولايته ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي ان يعول عليه لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء والله اعلم. (ف)

(٢) قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوي امره وتكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان مضطجعا فانه لا يدري ما وراءه. (ف. ع)

بواب العطف وهمة الاستفهام مقدره (قس)

مَعْنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ قَالَ وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣٦٧٩]

فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه ككبره عمر رضی الله تعالى عنه (ك)

(٣٢) بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعَمْرٍ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى ٢ عُمَرُ وَقَالَ عَلَيْكَ يَا بِي [أَنْتَ] وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ بالميم (قس) بغير الميم (قس) قال النووي بكسر سين وفتحها مع سكون وكسر باء (مجمع) فيه المطابقة كذا في ع فيه تؤخذ المطابقة كذا في ع باسقاط اداة الاستفهام (قس) سقط لفظ انت لابي ذر (قس)

[راجع: ٣٢٤٢]

(٣٣) بَابُ الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدْمُ سَبِطِ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطَفُ ٤ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبَتْ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةَ (١) قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ° الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ ٦ قَطَنٌ وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ. [راجع: ٣٤٤٠]

(٣٤) بَابُ: إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ ٧ يَجْرِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ [فَضْلِي] [فَضْلَهُ] عُمَرُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ. [راجع: ٨٢]

بفتح القاف والطاء آخره نون (قس)

بفتح القاف والطاء آخره نون (قس)

(٣٥) بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

قال اهل التعبير من رأى انه قد امن من كنىء فانه يخاف منه (ع)

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ [عَنِ]

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرَّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْصُصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ [حَدَّث] السَّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَتُكِّحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ اي يعبرها (ف)

١ قوله: الوضوء في المنام اي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام قال اهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر للعجز عن الماء مثلا او توضع بما لا يجوز الصلوة به فلا والوضوء للخائف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (ع. قس)

٢ قوله: فبكى عمر قال في الفتح وبكاء عمر ﷺ يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا وخشوعا.

٣ قوله: الطواف بالكعبة في المنام قال المعبرون الطواف بالبيت يتعرف على وجوه فمن رأى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى ﴿بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ وقد يكون لمن يريد البشرى او التزوج بامرأة حسنة دليلا على تمام ارادته. (قسطلاني) وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في امر الامام فان كان الرائي رقيقا دل على نصيحة سيده. (ع)

٤ قوله: ينطف بضم الطاء وكسرهما قال المهلب النطف الصب وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك اثر غسله بزمزم ونحوه او الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال ابو القاسم الاندلسي وصف عيسى ﷺ بالصورة التي خلقه الله عليها ورآه يطوف وهذه رؤيا حق لان الشيطان لا يتمثل في سورة الانبياء عليهم السلام ولا شك ان عيسى في السماء وهو حي ويفعل الله في خلقه ما يشاء وقال الكرمانى: فان قلت مر في الانبياء في باب مريم «واما عيسى فاحمر جعد» قلت ذاك ليس في الطواف بل في وقت آخر او يراد به جعودة الجسم اي اكلتنازه. (ع) وقال في المجمع احمر ياول بالادمة وهي السمرة لتقاربهما لثلا ينافي وصفه في اخرى بانه آدم.

٥ قوله: هذا الدجال قال ابو القاسم المذكور وصف الدجال بصورته قال وهذا الحديث دل على ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها قال صاحب التوضيح: انكروا ذلك وقالوا في هذا الدليل نظر وقال الكرمانى: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوخته وايضا لا يدخل في المستقبل. (ع) ومر البحث عن دخول مكة وعدم دخوله.

٦ قوله: ابن قطن قال الزهري: ابن قطن رجل من خراعة هلك في الجاهلية. (ع)

٧ قوله: الري بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به يعنى اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن. (عيني) (١) هي حبة خرجت عن حد نبت اخواتها فارتفعت من بينهما وقيل اراد به الحبة الطافية على وجه الماء لشبهه عينه بها. (مجمع)

خَيْرٌ [خَيْرًا] لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ [ذَاتَ] لَيْلَةٍ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ^١ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبَلَانِ^٢ بِي [يُقْبَلَانِي] إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ثُمَّ أَرَانِي لَقَيْنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لِي لَمْ^٣ [لَنْ] تُرَعِ [لَنْ تُرَاعَ] نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ [وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ] [وَقَفُوا بِي جَهَنَّمَ] [وَقَفُونِي عَلَى جَهَنَّمَ] [وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ] مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ لَهُ [لَهَا] قُرُونٌ^٤ كَقُرُونِ [الْبُئْرِ بَيْنَ كُلِّ قُرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَأَرَى فِيهَا رَجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رَعَوْسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ . [راجع: ٤٤٠]

٧٠٢٩- فَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَصَصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ [لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ] فَقَالَ [قَالَ] نَافِعٌ فَلَمْ [لَمْ] يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٦) بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ [بِالْيَمِينِ] فِي النَّوْمِ

اي هذا باب في من اخذ في نومه وسير به على يمينه يعبر له بانه من اهل اليمين (ع)

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ] كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ [فَكَانَ] مَنْ رَأَى مِنَّا قِصَّةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّا يَعْبُرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكِينَ^٥ أَتَيْانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعِ [لَنْ تُرَاعَ] إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ [هُوَ] مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذَا بِي [بِي] ذَاتِ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠]

٧٠٣١- فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ [فَكَانَ] عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢]

(٣٧) بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثٌ] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَا أَنَا وَنَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدْحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ. [راجع: ٨٢]

الذي ليس من عادته ان يطير (ع)

(٣٨) بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

بالتونين (فس) جواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق له (ع)

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ (ع) ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف (ع)

١ قوله: مقمعة بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني: هي العمود او شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل وقال غيره هي كالسوط من حديد رأسها معوج واغرب الداودي فقال المقمعة والمقرعة واحد. (ع) المقرعة السوط وكل ما ضربت به. (قاموس)

٢ قوله: يقبلان بي من الاقبال ضد الادبار او من اقبلته الشيء اذا جعلته قبالة. (ع، ك)

٣ قوله: لم ترع وفي بعضها لن ترع من الروع وهو الفرع فان قلت: لن ناصبة لا جازمة قلت: قال ابن مالك سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزماً والجزم بلن لغة حكاها الكسائي. (ك)

٤ قوله: قرون جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرون وهي جوانبها التي تبني من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنين. (ع)

٥ قوله: ملكين قال ابن بطال: استدل ابن عمر على انهما ملكان بانهما وقفا على جهنم و وعظاه والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير قلت: ويحتمل ان يكون اخباره بانهما ملكان او اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة فاعتمد على ذلك. (ف) مر الحديث في المناقب.

عَنْ ابْنِ [أَبِي] عُمَيْدَةَ ابْنِ نَشِيْطٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.
ابن عبيدة بن مسعود (ع)

[راجع: ٣٦٢٠]

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرَيْتُ [رَأَيْتُ] أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانَ^٣
بهمزة مكسورة قبل السين (قس)
بغير ميم (قس)
بتقديم الهمزة على الراء وضماها (قس)
بالنثنية (قس)

[سِوَارَانَ] [سِوَارَيْنِ] مِنْ ذَهَبٍ فَقَطَعْتُهُمَا [فَفَطَعْتُهُمَا] وَكَرِهْتُهُمَا فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا^٤ فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ^٥ يَخْرُجَانِ فَقَالَ
عُمَيْدَةُ اللَّهُ أَحَدُهُمَا^٦ الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرَوِّزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ^٧. [راجع: ٣٦٢١]

هذا على مذهب الكوفيين في اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به (و)
دعواهما النبوة كذا من كع

هو المذكور في السند (ع)

(٣٩) بَابُ: إِذَا رَأَى بَقْرًا تَحْرُ

بالتنوين (قس)

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ^٨ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
اسمه عبدالله بن قيس
جماد بن اسامة (ع)
ابن عبدالله (ع)
اسمه حارث وقيل عامر (ع)
ابو كريب الهمداني (ع)

قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ يَهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي^٩ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ^{١٠} أَوْ هَجَرَ^{١١} [الْهَجْرُ] فَإِذَا هِيَ
الْمَدِينَةُ [بِمَدِينَةَ] يَثْرِبُ^{١٢} وَرَأَيْتُ فِيهَا^{١٣} بَقْرًا وَاللَّهُ^{١٤} خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ [بِهِ] مِنَ الْخَيْرِ
وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدُ^{١٥} يَوْمَ بَدْرٍ. [راجع: ٣٦٢٢]

اراد به الامر المرضي او هو من اضافة الموصوف اي الثواب الصالح أحمد (مجمع)

- ١ قوله: ابن عبيدة بضم العين اسمه عبدالله بن عبيدة بن نسيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في رواية الكشميهني ابي عبيدة بالكنية والصواب ابن عبيدة عبدالله اخو موسى بن عبيدة. (ع)
- ٢ قوله: ذكر لي بلفظ مجهول في الموضوع الثاني فان قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول ولا بأس به لان الصحابة كلهم عدول. (ك. ع)
- ٣ قوله: سواران تنثية سوار وقال الكرمانى: ويروى اسواران وفي التوضيح وقع ههنا اسواران بالالف وفيما مضى وفيما يأتي بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال ابن التين في باب النفخ قوله: فوضع في يدي سواران كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسواران وهو الصواب قال صاحب التوضيح: والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر. (ع) السوار من الحلي معروف. (مجمع)
- ٤ قوله: ففطعتهما بكسر الظاء المعجمة اي استعظمت امرهما. (ع). قوله: ففطعتهما بفاء العطف ثم فاء اخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة. (قس) قال بعضهم هكذا روي متعديا محلا على المعنى لانه بمعنى كرهتهما وخفتهما والمعروف فطعت به او منه. (تن)
- ٥ قوله: فاولتھما كذا بين قال المهلب: اولهما بالكذايين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لانه ليس من حلي الرجال وكونه من الذهب مشعر بانه شيء يذهب عنه ولا بقاء له والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ. (ك. ع)
- ٦ قوله: احدهما العنسي بفتح العين المهمله وسكون النون وبالسین المهمله اسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له ذوالحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه قتله فيروز الديلمي. (ك. ع) قلت فعلى هذا هو بالحاء المهمله والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به. (ف) يزعم ان الذي ياتيه ذوحمار. (تن)
- ٧ قوله: والآخر مسيلمه تصغير المسلمة بن حبيب ضد العدو اليمامي كان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة. (ك. ع)
- ٨ قوله: اراه عن النبي ﷺ بضم الهمزة اي اظنه قيل ان القائل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرمانى: هو قول الراوي عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه. (ع)
- ٩ قوله: فذهب وهلي يعني وهمي وقال ابن التين رويناه بفتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا بالسكون اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره و وهل يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع وقال النووي: يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرهما وهلا بسكونها ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرهما اوهل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبط النووي ههنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم انه بالسكون. (ع)
- ١٠ قوله: اليمامة بفتح الباء آخر الحروف وتخفيف الميم الاولى وهي بلد معروف بين مكة واليمن. (ع. ك)
- ١١ قوله: او هجر كذا وقع بدون الالف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي او الهجر بالالف واللام وهجر بفتحيتين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن. (ع. ك)
- ١٢ قوله: يثرب كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم في الجاهلية. (ع. ك)
- ١٣ قوله: رأيت فيها بقرا اي في الرؤيا وقد جاء في بعض الروايات بقرا تنحر وبهذه الزيادة اي تنحر يتم تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل المؤمن يوم احد. (ك) ومطابقتها للترجمة في قوله: رأيت فيها بقرا فان قلت ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في حديث الباب قلت كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان النبي ﷺ قال رأيت كاني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر الحديث. (ع)
- ١٤ قوله: والله خير الله مبتدا وخير خبره اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا او صنع الله خير لهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بلديل تاويله لها بقوله ﷺ فاذا الخير ما جاء الله به الخ (ع). قوله: والله يرفع الهاء من اسم الله اي وثواب الله لهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعند بعضهم بالكسر على القسم. (تن)
- ١٥ قوله: بعد يوم بدر اي من فتح مكة ونحوه وفي بعضها بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم فقيل معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم ﴿فزادهم ايمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ وتفرق ذلك العدو منهم هيبة عنهم اقول ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قيل شبه الحرب بالبقر لاجل مالها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر. (ك)

(٤٠) بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

ابن راشد

المعروف بابن راهويه (ع)
قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَحْنُ^٢ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ. [راجع: ٢٣٨]

تقدم هذا الحديث عن اسحاق ابن نصر ولم يبدأ اسحاق بقوله نحن الاخرون كذا في ع السور من الحلى معروف وبكسر السين وتضم (مجمع)

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا [بَيْنَمَا] أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ^٣ [أُتِيتُ] خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانَ [سِوَارَيْنِ]

بضم الواو ولاي ذر بفتحها (قس)

[سِوَارَيْنِ] مِنْ ذَهَبٍ فَكَبِيرًا^٤ [فَكَبِيرٌ] عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا^٥ [فَطَارَا] فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذِينَ أَنَا

بهمزة وصل (قس) ويلفظ المتكلم

اي احزناني واقفاني (ع)

بَيْنَهُمَا^٦ صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ. [راجع: ٣٦٢]

(٤١) بَابُ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ^٧ [كُورَةٍ] فَاسْكَنْهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ

هو اسماعيل بن ابي اويس (ع)

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ^٨ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ

كان مسكن اليهود (مجمع)

بفتح الميم وسكون الهاء بعدها باء آخر الحروف

مفتوحة ثم عين مهملة وقبل بوزن عظيمة واظن قوله

وهي الحففة مدرج من قول موسى بن عقبة (ف)

الْجُحْفَةَ فَنَأَوَّلَتْهَا [فَأَوَّلَتْهَا] أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ [يُنْقَلُ] إِلَيْهَا. [انظر: ٧٠٣٩-٧٠٤٠]

ميقاة اهل الشام (قاموس)

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء (ع)

(٤٢) بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ

اي في ذكر رؤية المرأة السوداء (ع)

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [أَبُو بَكْرٍ] الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا^٩ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ

ثوران الرأس المعلوم بالجمي لكونها مشيرة للبدن بالافتشعرا وارتفاع الشعر لاسيما من السوداء لانها اكثر استحاشا (ك)

حتى نزلت بمهيعة [مهيعة] فئاوئلتها [فئاوئلتها] أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ [حَدَّثَنَا فَضِيلُ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا

مقصورة ومسدودة (ع)

سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ فِي رُؤْيَا^٩ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَذَا لَفْظُهُ]. [راجع: ٧٠٣٨]

١ قوله: هذا ما حدثنا اشار بهذا الى انهما ما روي هذا عن ابي هريرة على ما هو المعهود في الروايات واحترز بهذا عن روايته عن ابي هريرة من صحيفته كانت تعرف بصحيفة همام. (ع)

٢ قوله: نحن الخ كان في اول كتاب همام من الاحاديث نحن الاخرون اي في الدنيا السابقون اي في الآخرة فكلمنا روى البخاري حديثا منه رواه اولا ثم اتبعه بالمقصود هكذا قيل ومثله مر في آخر الموضوع. (ك) وكان اسحاق اذا اراد التحديد بشيء منها بدأ بطرف الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال ههنا. (ع قس)

٣ قوله: اذ اوتيت وجدته في نسخة معتمدة من طريق ابي ذر اتيت من الاتيان بمعنى الخي وجمد الباء من خزائن وهي مقدره وعند غيره بزيادة واو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء في هذه الرواية ولبعضهم الاول لكن باثبات الباء وهي رواية احمد واسحاق بن نصر عن عبدالرزاق قال الخطابي: المراد خزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل على اعم من ذلك. (ف)

٤ قوله: فكبرا على بضم الباء الموحدة اي عظم امرهما وشق علي وقال القرطبي: اما عظما عليه لكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال. (ع)

٥ قوله: فنفتختهما النفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وهكذا هلك الكذابين المذكوران بكلامه ﷺ. (ف) وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ. (ع)

٦ قوله: انا بينهما ظاهر في انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما بخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ﷺ شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله للاسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعي النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل فيهم وغلب على البلد وال امره الى ان قتل في حياة النبي ﷺ. واما مسيلمة فكان ادعي النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم يقع محاربتة الا في عهد ابي بكر فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي. (ف) قال العيني في نظره نظر لان كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حق الاسود من حيث ان اتباعه ومن لاذبه تبعوا مسيلمة واشتدت شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار.

٧ قوله: من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اي ناحية ولاي ذر كما في الفتح يحذف الراء وتشديد الواو وقال الكوة بالفتح نقب البيت وقد يضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد. (قس)

٨ قوله: خرجت مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: خرجت لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت على صيغة المجهول من الاخراج وهو يقتضي المخرج اسم الفاعل ويصدق عليه انه اخرج الشيء من ناحية واسكنه في موضع آخر. (ع) ظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي ﷺ وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانتقل حماها الى الجحفة (قس) قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والنذل فتناول خروجها بما جمع اسمها وتناول من ثوران شعر رأسها ان النبي يسود ويثير الشيء يخرج من المدينة. (ف)

٩ قوله: في رؤيا النبي ﷺ فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال قال رسول الله ﷺ قلت لزم من التركيب اذ معناه قال رأيت فهو مقدر في حكم الملفوظ. (ك)

(٤٣) بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

اي في ذكر رؤية المرأة الثائرة الرأس (ع)

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةً الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ [فَأَمَتْ] بِمَهْبَعَةٍ [إِلَى] مَهْبَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوْلَتْ أَنْ وَيَأَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا [نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ] [نُقِلَ إِلَى مَهْبَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ]. [راجع: ٧٠٣٨]

اهل الجحفة كانوا يهود كثير الاذى للمسلمين (ك)

(٤٤) بَابُ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ [إِذَا هَزَّ] سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

بالتسوين

٧٠٤١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ [رُؤْيَا] أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. [راجع: ٣٦٢٢]

الإسعري بضم الهمزة اى اظنه (قس)

ابوكريب (ع)

حماد بن اسامة

هزه جرجه (قاموس)

عبدالله بن قيس (ع)

اي فتح مكة

وهو ما يراه النائم (ع)

(٤٥) بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حَلْمِهِ

اي باب الم من كذب في حلمه (ف) بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون (قس) اي من تكلف بالحلم لان باب الفعل للتكلف (ع)

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ٣٢ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أذُنَيْهِ الْأُنْكَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ يَنْفَخُ قَالَ سُفْيَانُ ٦ وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ وَقَالَ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ [هَشَامٍ] الرَّمَّانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ مِنْ ٨ صَوَّرَ [صُورَةً] وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ. [ثَنَا] [سُفْيَانُ] [إِسْحَاقُ] قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ [عَنْ خَالِدٍ] عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ. [راجع: ٢٢٢٥]

المديني (ع)

ابن عيينة (ع)

السختياني (ع)

جملة وقعت صفة لقوله بحلم (ع)

اي لن يقدر على ذلك (ع)

اي ليس بقادر على الفتح (ع)

اي ان ينفخ الروح في تلك الصورة (ع)

هو ابن عيينة (ع)

اي قول ابي هريرة يعني موقوفا لا مرفوعا

ابن شاهين (ع)

اي خالده الحذاء (ع)

هو ابن عبدالله الطحان وخالده الثاني هو الحذاء

ابن حسان في روايته عن عكرمة (ع)

اي قول ابن عباس يعني موقوفا (ع)

الطوسي (ع)

عبدالوارث ابن سعيد (ع)

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٩ [إِنَّ مِنْ] أَفْرَى الْفُرَى أَنْ يُرَى عَيْنِي [عَيْنِي] مَا لَمْ تَرِيَا [يَرِيَا] [إِنَّ مِنْ] أَفْرَى الْفُرَى أَنْ يُرَى عَيْنِي مَا لَمْ تَرِيَا.

- ١ قوله: اني هزرت الخ قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وعن هزة بامرهم لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وعن الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من هز سيفا فاراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه. (قس)
- ٢ قوله: من تحلم الخ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: من تحلم بحلم وانما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث من تحلم اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي ﷺ رفعه « من كذب في حلمه كلف يوم القامة عقد شعيرة » وصححه الحاكم. (ع)
- ٣ قوله: من تحلم اي من تكلف الحلم لان باب الفعل للتكلف. قوله: لم يره جملة وقعت صفة لقوله بحلم. قوله: كلف على صيغة المجهول اي يعذب بذلك وذلك التكليف نوع من العذاب ولا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق كيف وانه ليس بدار التكليف. (ع) وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فيه من الشعور فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوق. (قس)
- ٤ قوله: الأناك بالمد وضم النون وهو الرصاص المذاب الابيض وقيل الخالص منه ولم يجيء على افعال غيره وقيل انما هو فاعل ولا افعال. (تن)
- ٥ قوله: وكلف يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون نوعا آخر. (ك)
- ٦ قوله: قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا اي وصل الحديث المذكور ايوب المذكور في الرواة وانما قال ذلك لان الحديث في الطرق الاخر التي بعده موقوف غير مرفوع الى النبي ﷺ. (ع)
- ٧ قوله: ابي هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن ابي هاشم بالف بعد الشين قيل انه غلط والرماني بضم الراء وتشديد الميم نسبة الى قصر الرمان بواسط كان ينزل قصر الرمان بواسط. (ع)
- ٨ قوله: من صور الخ فان قلت: اين جزء هذه الشروط وهي من صور واحواه قلت: هو كلف وصب وعذب كما تقدم فهذا اختصار. (ك)
- ٩ قوله: ان افري الفري افري بفتح الهمزة وسكون الفاء افعال التفضيل اي اكذب الاكاذيب والفري بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها ويروي ان من افري الفري. قوله: ان يري بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل وقوله: عينيه بالنصب مفعوله الاول وقوله: ما لم يره مفعوله الثاني اي الذي لم يره ويروي ما لم يريا بالثنية باعتبار رواية عينيه مثني وقال الكرمانى: فان قلت هو لا يرى عينه بل ينسب اليهما الرؤية قلت: المقصود نسبتها اليهما واحباها عنهما بالرؤية فان قلت: الكذب في اليقظة اكثر ضررا لتعديته الى غيره ولتضمنه المفسد فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت هو لان الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله وهو اعظم الفري واولي بعظم العقوبة. (ع)

(٤٦) بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ أَرَى [الْأَرَى] الرَّؤْيَا تَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ الْإِنصَارَى فِي اسْمِهِ الْقَوْلَ فَقِيلَ الْحَارِثُ وَقِيلَ النُّعْمَانُ وَقِيلَ عَمْرُو (ع) كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْكَشْمَهْنِيِّ (قَس) بَضَمُ الْفَرَقِيَّةِ وَسُكُونُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الرَّاءِ وَضَمُّ الصَّادِ الْمَعْجَمَةِ (قَس) مِنَ الْأَمْرِاضِ مِنْ تَغْلٍ بِالْبَاءِ مِنْ فَوْقٍ وَبِالْفَاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ أَحَبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَقَبَّلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا [لَنْ] تَضُرَّهُ. [رَاجِع: ٢٣٩٢]

ابو يزيد الهرودي (ع) اخي يحيى ابن سعيد الأنصاري (ع) ابن عبد الرحمن ابن عوف (ع) وفي رواية المستملى بزيادة اللام وبدون اللام اولى (ف) ليت شعري ما وجه دلالة الاولوية (ع) الانصاري في اسمه القوال فليل الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو (ع) كذا لابي ذر عن الحموي والكشميني (قَس) بضم الفارقة وسكون الميم وكسر الراء وضم الصاد المعجمة (قَس) من الامراض من تغل بالباء من فوق وبالفاء

قال الداودي ويريد ما كان من الشيطان واما ما كان من الله من خير او شر فهو واقع لامحالة (ع) بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اى عن يساره اى يلقى ذلك لطح الشيطان واستغفاره (ع)

٧٠٤٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ (١) وَالذَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ [لَا] تَضُرَّهُ.

ابو اسحاق الزبيرى الاسدى المدينى (ع) لابي ذر عن المستملى (قَس) اى عبد العزيز عبد العزيز بن محمد (ع) (١) والذراوردي عن يزيد [بن عبد الله بن أسامة بن الهادي]

(٤٧) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً ٣ تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْبِرُ ٤ وَالْمُسْتَقْبَلُ ٥ وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ [السَّمَاءُ إِلَى الْأَرْضِ] فَأَرَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ ثُمَّ أَخَذَتْ بِهِ [أَخَذَتْ] رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ [وَصِلَ لَهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ [وَأُمِّي] وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَ بِهَا [فَأَعْبُرْنَهَا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْبِرْ [هَا] قَالَ أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ [رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ] ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ [رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ ٥] [فَيَنْقَطِعُ] بِهِ ثُمَّ يَوْصَلُ ٦ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَخَابِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ

ابو يونس بن يعقوب (ع) هو من الوصل وقيل هو بمعنى الموصل كقوله عيشة راضية (ع) اى يحذون بالكهف هو من العلو (ع) اى لستركنى (ع) قس) بضم الموحدة (قَس) عبرت الرؤيا بالخفة فسرتها (مجمع) على بناء المجهول (ع) اى مفدى بهما (ع) بفتح اللام للتأكيد والدال والعلو وكسر النون المشددة (قَس) اى من عبر بهير (ع) هو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى بالحل (ع) هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يقوم بالحق فى امته بعده ﷺ (ع) هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه (ع) قس)

- ١ قوله: الا من يجب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضا او حسدا فرما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لا اول عابر. (قَس) وكان ابوهريرة يقول لا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح. (ع)
 - ٢ قوله: من لم ير الرؤيا لا اول عابر الخ كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه «الرؤيا لا اول عابر» وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت» لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت كذا في ف. المتبر في اقوال العابرين قول العابر الاول فليل ذلك اذا كان مصيبا في وجه العبارة اما اذا لم يصب فلا اذ ليس المدار الاعلى اصابة الصواب فمعنى الترجمة باب من لم يعتقد ان تفسير الرؤيا هو العابر الاول اذا كان مخطئا ولهذا قال ﷺ للصدوق «اخطأت بعضا» (ك) المدار على اصابة الصواب فحديث الرؤيا لا اول عابد المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين «ان الرؤيا اذا عبرت وقعت» الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعبر عليه قوله في الرؤيا المكروهة «ولا يحدث بها احدا» فقد قيل في حكمة النبي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان يكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد فسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان قصر الرائي فلم يسأله الثاني وقعت على ما فسر الاول. (ف)
 - ٣ قوله: ظلة بضم الظاء المعجمة اى سحابة لها ظل وكل ما اظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس: الظلة اول شيء يظل. قوله: تنطف اى تنظر من نطف الماء اذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء كذا في ع.
 - ٤ قوله: فالمستكثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اى منهم المستكثر في الاخذ اى يأخذ كثيرا ومنهم المستقل في الاخذ اى يأخذ قليلا. (عيني)
 - ٥ قوله: فينقطع به بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول يقال انقطع به مجهولا اذا عجز عن سفره. (ك)
 - ٦ قوله: ثم يوصل له يعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. (قَس)
- (١) لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالاولى هو انه اراد الخطأ في التعبير لا لكونه ملتئم التعبير. (قَس)

قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ ١ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ لَا تُقْسِمُ ٢

اي لا تكرر يميناك فان القسم نفسه قد حصل

قال المهلب ما ملخصه تعبير الرزيا عند صلوة الصبح اولي من غيره من الاوقات بحفظ صاحبها لها لقب عهده بها (ع)

(٤٨) بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

يخرج عنه البخاري عن غير اسماعيل (ف) كذا لابي ذر عن بعض مشايخه وقال الصواب ابو هشام وكذا هو عند غير ابي ذر وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه (ف) (ع)

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مَوْلَى بَنِي هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ [هَاشِمٍ] قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا

هو ختن اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن عليه باسم امه وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور (ع) بلفظ مفعول التاميل (ك)

أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَعْنِي] ٤ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [مِنْ رُؤْيَا]

يفتح الراء والجم المخففة اسمه عمران العطاردي (ع) قال الجوهري العداة ما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس (ع) بالنصب على الظرفية (ع) اي القظاني من نومي (مجمع ونهاية) مرة واحدة (قس)

قَالَ فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ [فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَا] شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضُ وَأِنَّهُ قَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ٦

لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه (ع) بمد الهمزة وكسر الفوقية (قس)

[ابْتَعَثَانِي] وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهُوِي ٧

الصخرة الحجر العظيم الصلب (قاموس)

بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ [رَأْسَهُ] فَيُثَلِّغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَّدُهُ ٨ [فَيَتَدَهَّدُهُ] ٨ الْحَجَرُ هَهُنَا فَيَتَّبِعُ [فَيَضَعُ] الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ

الطلع الشدخ وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يشدخ (نهاية) من الاتباع وفي بعضها فيضع (ك)

حَتَّى يَبْصِحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْأَمْرَةَ [مَرَّةً] الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لَهُمَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ قَالَا

١ قوله: اخطأت بعضا قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد له اذ ليس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره فكان ينبغي ان يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل فقط على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له وقال القاضي عياض ناقلا عن غيره ولذلك لم يوصل لعثمان وانما وصلت لعلي ﷺ وقال بعضهم لفظه له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم من يونس عند مسلم وغيره ثم قال والمعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فغير عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهما فغير عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: ثم يوصل له فيعمل به وقال الاسماعيلي الخطأ فهو ان الرجل لما قصص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ احق بتعبيرها من غيره فلما طلب ابوبكر تعبيرها كان ذلك خطأ وهذا نقله الاسماعيلي عن ابي قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه ﷺ قد اذن له في ذلك فقال له اعبرها قيل فيه نظر لانه لم ياذن له ابدا بل باذر هو فسأل ان ياذن له في تعبيرها فاذن له فقال اخطأت في مبادرتك للسؤال بان تتولى تعبيرها لا أنه اراد اخطأت في تعبيرك وقيل اخطأ لكونه اقسم ليعبرها بحضرتي ﷺ ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقرآن والسنة. (ع) لانها بيان الكتاب المنزل عليه وبها تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ ان الصواب في التعبير ان الرسول ﷺ هو الظلة والسمن والعسل هو الكتاب والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل هو العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ. (قس) وقيل المراد بقوله اصبت بعضا واخطأت بعضا ان تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظن يخفي ويصيب. (ع) ويحتمل ان يكون خطأه في ترك تعيين الرجال المذكورين. (ف) وتعقب ذلك في المصايح فقال لا يكاد ينقضي التعجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه اخطأ ابوبكر فقال من الذي يعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطاه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما قدموا على تبين ذلك مع انه ﷺ لم يبينه لان هذه احتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفسد للناس واليوم زال ذلك قال الحافظ ابن حجر: اتاه الله تعالى الجنة جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه انما احكيه عن قائله ولست راضيا باطلاقه في حق الصديقين ﷺ. (قس)

٢ قوله: لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يميناك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته. (ف) فان قلت قد امر النبي ﷺ بابرار القسم قلت قال النووي: قيل انما لم يبر النبي ﷺ قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر لزم منه توبيخه بين الناس بمبادرته ويحتمل ان يكون خطاه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه لزم ان يعينهم ولم يبرهم بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافهم وقد سبقت مشية الله ان الخلافة يكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص به ويخفيه عن غيره كذا في فتح الباري

٣ قوله: بعد صلوة الصبح قيل فيه اشارة الى ضعف ما رواه عبدالرزاق عن معمر بن سعيد بن عبدالرحمن عن بعض علمائهم قال لا تخبرها حتى تطلع الشمس وفيه ايضا اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون التعبير بعد طلوع الشمس كذا في ع.

٤ قوله: يعني مما يكثر كذا لابي ذر عن الكشميهني وله عن غيره باسقاط يعني وكذا وقع عند الباقرين وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر مما يقول لاصحابه قال الطيبي: قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راي احد منكم هو المقول اي رسول الله ﷺ كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما لشأنه وتعظيمه لجانبه وتخويره كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثر اي من هذا القول لا يصدر الا ممن له تدرب فيه هذا من حيث البيان واما من حيث النحو فيحتمل ان يكون قوله: هل راي الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ ان يقوله كذا في ف.

٥ قوله: فيقص بفتح الباء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان اذا خبرته بها والقص البيان. قوله: من يشأ الله هكذا رواية النسفي وفي رواية غيره ما شاء الله وكلمة من للفاصل وكلمة ما للمقصود. (ع)

٦ قوله: ابتعثاني بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة تاء مثناة. (ع) وبعد الالف نون. (قس) اي اثارني واذهباني واما ما قيل ان معناه ايقظاني فلا يناسب المقام. (مراقة) وفي رواية الكشميهني ابتعثاني بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة. (ع) وبعد الالف موحدة. (قس)

٧ قوله: يهوي بفتح الباء وسكون الهاء وكسر الواو من هوى بالفتح اي سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم الباء من الاهواء. (ع) هو الشيء سقط كاهوي. (قاموس)

٨ قوله: فيتدهده الحجر ههنا يتدهده بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة اي ينحط من علو الى اسفل وقوله ههنا اي الى جهة الضارب وفي رواية الكشميهني فيتدأأ بهمزتين بدل الهائين وفي رواية النسفي يتدهدا بهمزة في آخره بدل الهاء والكل بمعنى كذا في ع يتدهده يتدرج. (كرماني)

بالتكرار مرتين لابي ذر وفي الفرع كاصله كما في الاولى بغير تكرار وقال في الفتح بالتكرار مرتين في المواضع وسقط كلها في بعضها التكرار لبعضهم (قس)

جديدة بوجه الرأس (بن) هو المشبال من جديد يشبل بها اللحم من القدر وقال الداودي كالتسكين ونحوها (ع)

لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقَ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ [مُسْتَلْقِي] لِقْفَاهُ وَإِذَا أُخِرَ قَائِمٌ عَلَيْهِ يَكْلُوبُ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ

هو راوى الحديث بفتح الكاف وتضم الهمزة المشددة (قس)

بالافراد كالمختر (قس)

بكسر المعجمة جانب له (قس) فبفتح الالف (ق)

شِقِّي وَجْهَهُ فَيَشْرِشُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ قَالَ وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيَشُقُّ [قَالَ] ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى

بمعجمتين ورائين اي يقطع (نو)

بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بالافراد (قس)

بدل فيشرشر (قس)

الْجَانِبِ الْأَخْرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ

قالوا هذه الكلمة مما توافق في اللغات (ك)

فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ [فِي] الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقَ فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنَوُّرِ قَالَ

بالتكرار مرتين (قس)

وَأَحْسِبُ [فَأَحْسِبُ] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءُ فَإِذَا [وَأِذَا] هُمْ يَأْتِيهِمْ

اي ضجة وصيحة لا يفهم معناها (ع)

لَهَبٍ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا ٢ قَالَ قُلْتُ لَهُمْ [لَهُمَا] مَا هُوَ لِأَيَّ أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقَ قَالَ فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا

هو لسان النار وقال الداودي هو شدة الوقيد والاشتعال (ع)

اي رفعوا اصواتهم مختلطة (ف)

عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ

اي يعوم (ع)

كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ [سَبَحَ] ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغُرُ ٣ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ

في الحديث ان بعض العصاة يعذبون في البرزخ (ف)

بضم التحتية من الالتقام كذا في ع

فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا [كَمَا] رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ (١) حَجْرًا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقَ قَالَ

اي يحركها ويوقدها (قس)

اي حول النار (ع)

بالتكرار مرتين (قس)

عن الحموي والمستمل (قس)

فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرْأَةُ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَائٍ رَجُلًا مَرَأَةً وَإِذَا [هُوَ] عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا

اي قبح المنظر (ف)

الروضة البستان في غاية الصنارة الكشاف كل ارض ذات نبات وماء (مجمع)

هَذَا قَالَ قَالَا لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقَ فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ ٦ فِيهَا مِنْ كُلِّ ٧ نُوْرٍ [لَوْنٍ] الرَّيْبِ وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي ٨ الرُّوْضَةِ رَجُلٌ

بالتكرار مرتين (قس)

طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ وَإِذَا حَوْلَ ٩ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلِدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَذَا ١٠ مَا هُوَ لِأَيَّ قَالَ قَالَا

نصب على التمييز (ع)

١ قوله: فيشق اراد ان ابا رجاء قال فيشق شدقه. (ع) اي بدل فيشرشر شدقه. (قس) فان قلت مر الحديث في آخر الجائز وكان قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة وايضا قال في الاولى: فاذا رجل مضطجع على قفاه وفي الثانية «فاذا رجل جالس» عكس هذه الرواية وفيه مخالفة ثالثة وهو انه قال «مستلقيا» بدل «جالس» قلت الواو ليس للترتيب ولعل الرجلين كانا مضطجرين فاختلفا حالتهما فتارة يستلقي وتارة يقوم وتارة يضطجع ونحو ذلك كما هو عادة من به قلت والم. (ك)

٢ قوله: ضوضوا اي ضجوا واستغاثوا وقال الكرمانى: ضوضوا بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي وقال الجوهري: هو غير مهموز اصله ضوضواوا استتقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى وقال ابن الاثير ضوضوا وضبط بدون الهمزة اي ضجوا واستغاثوا والضوضات اصوات الناس وغلبتهم وهي مصدر. (ع) بلا همز للاكثر. (قس) وحكي الهمز ومنهم من سهل الهمزة. (ف)

٣ قوله: فيفغر بفتح اوله وسكون الفاء وفتح العين المعجمة آخر هاءه اي يفتحه وزنه ومعناه. (ف) يقال فغرفاه وفغرفوه اي يتعدى ولا يتعدى ومادته فاه وغين معجمة وراء. (ع)

٤ قوله: كرية المرأة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تانيث اي كرية المنظر واصلها المراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء و وزنه مفعلة بفتح الميم والمرأة بكسر الميم الالة التي ينظر فيها. (ع)

٥ قوله: يحشها بفتح الياء وتضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة اي يحركها لتتقد يقال حششت النار احشها حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وحكي في المطالع بضم اوله من الاحشاش وفي رواية جرير بن حازم بسكون الهاء وتضم الشين المعجمة المكررة. (ع) (ف)

٦ قوله: معتمه بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال اعتم النبت اذا اكتهل ونحلة عتيمة طويلة وقال الداودي اعتمت الروضة عظامه الخصب والكلال كالعمامة على الرأس وهذا كله على الرواية بتشديد الميم قال ابن التين ولا يظهر للتخفيف وجه. قلت الذي يظهر انه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى «مدهامتان» وضبط ابن بطال روضة معتمه بكسر العين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد واد اغن ومغن اذا كثر شجره وقال الخليل روضة غناء كثيرة العشب. (ف) وقوية غناء كثيرة الاهل. (ع)

٧ قوله: نور الربيع بفتح النون وهو نور الشجر اي زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها وقوله نور الربيع رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كل لون الربيع باللام والواو والنون. (ع). قوله: الربيع قال في القاموس ربيع الازمنة ربيعان الربيع الاول الذي ياتي فيه النور والكمأة والربيع الثاني الذي تدرك فيه التمار او هو الربيع الاول او السنة ستة ازمته شهران منها الربيع الاول وشهران صيف وشهران قيط وشهران الربيع الثاني وشهران خريف وشهران شتاء.

٨ قوله: بين ظهري الروضة بنشئة ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهرائي الروضة ومعناها اوسطها. (ع) بين ظهري الروضة اي بين الروضة فلفظ الظهر مقحم او مزيد للتأكيد وبيان انه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهريين. (ك)

٩ قوله: واذا حول الرجل الخ قال الطيبي اصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله: بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل اكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جدا ووجهه الكرمانى بانه يجوز ان يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب اذ المعنى ما رايتهم اكثر من ذلك او النفي مقدر. (ف)

١٠ قوله: ما هذا ما هؤلاء هذا اشارة الى الرجل الطويل وهؤلاء الى الولدان ومن حق الفن ان يقال من هذا فكانه ﷺ لما رأى حالة من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو البشر ام ملك ام جني ام غير ذلك. (طيبي)

لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقَ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ قَالَا لِي أَرْقُ فِيهَا قَالَ فَارْتَقَيْنَا
 مرتين (قس) بفتح اللام وكسر الموحدة (قس) جمع لينة بضم الفاء مبنيا للمفعول (قس) امر من رقى يرقى (ع)

فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ يَلْبَسُ ذَهَبًا (١) وَلَكِنْ فُضِّتْ فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتِّحْ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا (٣) رَجُلًا
 من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة وقيل هي مقلعة من ذبيت اذا ملكت (ع) امر من وقع يقع كذا في ع لغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص

شَطْرًا (٤) مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ [رَأَيْ] وَشَطْرًا كَأَفْحَحٍ مَا أَنْتَ رَأَيْ [رَأَيْ] قَالَ قَالَا لَهُمْ أَذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ وَإِذَا
 بهجمة منونة ولا ي ذر بحتية ساكنة بعد الهجمة (قس) بفتح القاف وضم العين امر للجماعة بالوقوع (ع)

[فَإِذَا] نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ (٥) الْمَحْضُ (٦) فِي الْبَيَاضِ فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ [فَذَهَبَ] ذَلِكَ السَّوَاءُ
 اى يجرى عرضا (ع) (قس) اى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذلك قال فصاروا الخ (ع)

عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةٌ عَدَنٌ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا (١) فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ
 اشار بقوله هذه الى المدينة (ع) اى دعاني والتركاني بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اى فنظر الى فوق (ع) للمفاجأة (ع)

الرَّبَابَةِ (٢) الْبَيْضَاءِ قَالَ قَالَا لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَادْخُلْهُ [أَدْخُلْهُ] قَالَا أَمَّا الْأَنْ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ (٧)
 بفتح النذال المعجمة وتخفيف الراء امر للثنين من يذر أصله بوذر (ع) منصوب بتقديران او مجزوم على الجواب (قس)

قَالَ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ قَالَا لِي أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ
 بضم الفاء وقيل بكسرهما اى يتركه (ع) (ك) بفتح الهجمة والميم المخففة (قس) بكسر الهجمة وتشديد النون (قس)

يُغْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَشِرُ شِدْقَهُ إِلَى
 جعلت العقوبة فى راسه نومه عن الصلوة والنوم موضعه الراس (قس) لما رفض اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب فى اشرف اعضائه (ع) بالتشديد (قس)

قَفَاهُ وَمَنْحَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ (٨) فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ
 بفتح الكاف وسكون النذال المعجمة (قس) مفعول ثان (قس)

هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ (٣) وَالزُّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ [الْحَجَر] فَإِنَّهُ أَكَلُ
 بضم التحتية وفتح القاف (قس)

الرَّبِوَاءِ (٤) وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَاةُ [الْمَنْظَرَةَ] الَّذِي عِنْدَ [ه] النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ وَأَمَّا الرَّجُلُ
 وانما كان كرهه المنظر لان فيه زيادة فى عذاب اهل النار (قس)

الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْوُلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا
 انما احسن ابراهيم عليه السلام لانه ابو المسلمين قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم (ع) اى على الطريقة المستقيمة (ك)

١ قوله: صعدا بضم المهملتين اى ارتفع كثيرا قال الكرمانى: صعدا بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد انتهى ونقل صعدا بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد ومنه تنفس الصعداء اى تنفس نفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين. (ع)

٢ قوله: مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف البائتين الموحدين اى السحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة التى ركب بعضها بعضا وقال صاحب العين الرباب السحاب واحدها ربابة ويقال انه السحاب الذى تراه كانه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال الداودى: الربابة السحابة البعيدة فى السماء. (عيني)

٣ قوله: الزناة مناسبة العري لهم لاستحقاقهم ان يفضحوا لان عادتهم ان يستروا بالخلوة فوقعوا بالهتك والحكمة فى اثبات العذاب لهم من تحتهم كون جنائهم من اعضائهم السفلى. (ع. ك. ف)

٤ قوله: أكل الربوا قال ابن هبيرة انما عوقب أكل الربوا بسباحته فى النهر الاحمر والقامه الحجارة لان اصل الربوا يجري فى الذهب والذهب احمر اما إلقاء الملك له الحجر فانه اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربوا فان صاحبه يتخيل ان ماله يزداد والله يحقه كذا فى ف. ع.

(١) الحكمة فى الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم ان العقوبة تتعلق بالقول او الفعل فالاول على وجود ما لا ينبغى منه او ترك ما ينبغى ان يقال والثاني اما بدني او مالى فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه. (ف)

(٢) ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس) وهو ما يبنى بها الجدار. (مجمع)

(٣) فان قلت قال فى حق منزل هؤلاء لم ار روضة اعظم منها ولا احسن فيلزم منه ان يكون منزلهم احسن من منزل ابراهيم عليه السلام قلت: ما نص على انها منزلهم وتلك منزله بل فيه اشارة الى انه الاصل فى الملة وهو اولهم ومن بعده تابع له وبممره يدخلون الجنة وايضا ذلك لسيدنا ﷺ فلا محذور فى ان يكون احسن وامته فيها بالتبعية لا بالاستقلال. (ك)

(٤) شطر اى نصف من خلقهم بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اى هيئتهم. قوله: شطر مبتدأ وقوله كاحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة الرجال. (ع) وهذا الاطلاق يحتمل ان يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله وان يكون كل واحد منهم حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده. قوله: فى صفتهم هؤلاء قوم خلطوا الخ اى عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء كذا فى ف. و. ط.

(٥) يمكن ان يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم او التوبة منهم كما ورد « اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ». (طبي)

(٦) الخض فى البياض الخض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين جهة الشبه بقوله فى البياض هكذا رواية النسفي والاسماعيلي فى البياض وفى رواية غيرهما من البياض. (ع) الخض من كل شيء الخالص منه واللبن الخالص كانه سمي بالصفة ثم استعمل فى الصفاء. (طبي)

(٧) يعنى فى المستقبل اى بقي لك عمر لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك. (ع)

(٨) اى يخرج من بيته مبكرا. (ع) فائدة ذكره انه فى تلك الكذبة مختار لا اكراه ولا الجأ له عليها. (ك) وانما استحق التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفساد وهو فيها مختار غير مكروه ولا ملجأ قال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه ولسانه على الكذب بترويح باطله وقعت المشاركة بينهم فى العقوبة. (قس)

رَسُولُ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا (١) مِنْهُمْ حَسَنٌ [شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا] [شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنًا] وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ [شَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحًا] [شَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا] فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ [فَتَجَاوَزَ] اللَّهُ عَنْهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٢- كِتَابُ ٢ الْفِتَنِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاتَّقُوا ٣ فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَمُؤَخَذٌ يَنَاسُ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ أُمَّتِي فَيُقَالُ [فَيَقُولُ] لَا تَدْرِي مَشَاؤُهُ ٤ عَلَى

الْفَهْقَرِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نَفْتَنَ. [راجع: ٦٥٩٣]

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغْبِرَةَ (٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا ٥

فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ لِيُرْفَعَنَّ [فَلِيُرْفَعَنَّ] إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي يَقُولُ لَا

تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. [راجع: ٦٥٧٥]

٧٠٥١'٧٠٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ

١ قوله: واولاد المشركين اي او مناهم اولاد المشركين يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم باليهود او التمجس خلاف هذا فالاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار ياول بمن غيرت فطرتهم جمعاً بين الدليلين ورفعاً للتناقض (حظ) وقول القائل يا رسول الله ﷺ واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه اخفهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة وان كان قد حكم لهم بحكم آبائهم وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من آبائهم وللناس في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم آبائهم في الكفر وقد ذهب طائفة منهم الى انهم في الآخرة من اهل الجنة وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة واحتجوا هذه المقالة بحديث النبي ﷺ «وكل مولود يولد على الفطرة» ويقول الله عزوجل «واذ المودة سئلت باي ذنب قتلت» «ويطوف عليهم ولدان مخلدون» لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة وكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سبياً وخدموا للمسلمين في الدنيا فهم خدم في الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا والثاني معارض بقوله تعالى «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» والثالث انه استعارة اي هم كالولدان في الدنيا بيانا لنشأهم ووصفهم ونحوه. (طبي) ومر تحقيقه من كتاب الجهاد. قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاول كذا في العيني من كتاب الجنائز.

٢ قوله: كتاب الفتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي الهنة والعذاب والشدة وكل مكروه و آيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كان من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى: «والفتنة اشد من القتل» و«ان الذين فتنوا المؤمنين» الآية. (فس)

٣ قوله: واتقوا فتنة الخ قلت ورد فيه ما اخرجاه احمد والبخاري من طريق مطرف بن عبدالله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبدالله! ما جاء بك من ضيعة الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جنتم يطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال: انا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» لم تكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت. وعن ابن عباس قال: امر الله المؤمنين ان لا يقرؤا المنكر بين اظهريهم فيعصمهم العذاب. (من الفتح) قال البيضاوي اتقوا ذنبا يعصمكم اثره كإقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف واقتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على ان قوله «لا تصيبن» اما جواب الامر على معنى ان اصابتمكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه واما صفة لفتنة ولا للفتنة وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول واما جواب قسم محذوف.

٤ قوله: مشوا على الفهقري والفهقري مقصور وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت الفهقري كانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان الفهقري ضرب من الرجوع وقال الازهري معنى الحديث الارتداد عما كانوا عليه. (ع)

٥ قوله: انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهمله اي انا متقدمكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيء لهم الارشاد والدلاء ويصلح الحياض وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتعب بمعنى تابع. قوله: اختلجوا على صيغة المجهول اي سلبوا من عندي يقال خلجته واخلجته اذا جذبته وانتزعه. قوله: ما احدثوا اي من الامور التي لا يرضى الله بها وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث. (ع)

(١) لابي ذر في الموضوعين بنصب شطراً و لغير ابي ذر شطر في الموضوعين بالرفع وحسناً ويقيحاً بالنصب ولكل وجه وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وكان في هذه الرواية تامة والجملة حالية. (ف) وان كان بدون الواو كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو». (كرماني)

(٢) بفتح المهمله وشدة التحتية كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي بالافوه البصري ثم المكبي مات سنة خمس وتسعين ومائة ولم يتقدم ذكره. (ك)

(٣) بضم الميم وكسرهما ابن المقسم بكسر الميم الضمي الكوفي. (ع)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مِنْ [فَمَنْ] وَرَدَهُ شَرِبَ [يَشْرَبُ] مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَطْمَأْ [بَعْدَهُ] أَبَدًا لَيْرِدَنَّ [لَيْرِدُ] عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي [يَعْرِفُونِي] ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ (١) وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا [أَحَدْتُوا] بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي. [راجع: ٦٥٨٣-٦٥٨٤]

(٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ (٢) بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً^٢ وَأُمُورًا (٣) تُنْكَرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ (٤) وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ. [راجع: ٣٦٠٣]

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ^٣ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً. [انظر: ٧٠٥٤-٧١٤٣]

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ [قَالَ] حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ [يَكْرَهُهُ] فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ^٤ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا مَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً. [راجع: ٧٠٥٣]

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَسْرِ^٥ [بِشْرِ] بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنَا [حَدَّثَ] بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا [ه]. [راجع: ١٨]

١ قوله: ليردن علي أقوام آه فان قلت: قال اولاً من ورد شرب وآخراً ليردن على اقوام ثم يحال قلت: الورد في الاول على الحوض وفي الثاني عليه ﷺ. (ك) واعلم ان حال هؤلاء المذكورين ان كانوا فيمن ارتدوا عن الاسلام فلا اشكال في تبيري النبي ﷺ منهم وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتدوا لكن احدثوا بمعصية كثيرة من اعمال البدن او بدعة من اعمال القلب فقد اجابوا بانه يحتمل انه اعرض عنهم ولم يسمع لهم اتباعاً لامر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنابيتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار. قوله: سحقا اي بعداً وكرر لفظ "سحقا" من سحق الشيء بالضم فهو سحيق اي بعيد واسحقه الله اي ابعده. (ع)

٢ قوله: اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستيثار في الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها. قوله: ادوا اليهم حقهم اي الذي لهم المطالبة به ووقع في رواية الثوري يؤدون النبي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكوة والنفس في الخروج الى الجهاد عند التنفير ونحوه. قوله: وسلوا الله حقكم قال الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويفيض لكم من يؤديه اليكم وقال زيد تسألون الله سرا لانهم ان سالوه جهراً يؤدي الى الفتنة. (ع)

٣ قوله: فليصبر اي على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته لان في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة الا ان يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على ان السلطان لا ينزع بالفسق والظلم ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادني شيء قال بعضهم قوله: شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربتة وقال صاحب التوضيح شبرا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت في كل من التفسيرين بعد والوجه ما ذكرناه. قوله: مات ميتة بكسر الميم كالجلسة لان باب فعلة بالكسر للحالة. قوله: جاهلية اي كموت اهل الجاهلية حيث لم يعرفوا اماماً مطاعاً وليس المراد انه يموت كافراً بل يموت عاصياً. (ع)

٤ قوله: من فارق الجماعة الخ قيل المراد بالفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير ولو بادني شيء فكفي عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤل الى سفك الدماء بغير حق. (ع). قوله: الامات فان قلت: الامات مستثنى فما وجهه؟ قلت من للاستفهام الانكاري اي ما فارق احد ولفظ "ما" مقدر او "الا" زائدة قال الاصمعي: يقع الا زائدة وللكوفيين في مثله مذهب آخر وهو ان يجعل حرف الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها هذا ما في الكرمانى مختصراً. قوله: بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع في بعض النسخ بكسر اوله وسكون المعجمة وهو تصحيف وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ووقع عند الاصمعيلى من طريق عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان بشر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه. (ف)

(١) بفتح المهملة وخفة التحتية وبالمعجمة واسم اي عياض زيد بن الصامت الزرقى البصري.

(٢) الهمداني الجهني الكوفي خرج الى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. (ع)

(٣) سقطت الواو من بعض الروايات فهو بدل من اثرة. (ف)

(٤) اي من السمع والطاعة وامر الحديث.

(٥) بلفظ الغائب والمتكلم روايتان. (ك)

حل اللغات: اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء استيثاراً واختصاصاً محظوظ دنيوية.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا^١ وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ^(١) عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [انظر: ٧٢٠٠]

أى فيما اشترط علينا (ع) مفسرة
أى فرحنا وحزننا ومحوبتنا ومكروهنا (ك)
أى ظاهرها
أى الامارة (ك)

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ^(٢) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمَلْنِي قَالَ وَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ^٢ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي [عَلَى الْحَوْضِ]. [راجع: ٣٧٩٢]

أى قلده عملا (ع) والمراد به عمرو بن العاص (مق)
أى ظاهرها
أى الامارة (ك)
أى قلده عملا (ع) والمراد به عمرو بن العاص (مق)

زاد في بعض النسخ لابي ذر (قس)

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ^٣ سَفَهَاءَ [مِنْ قَرِيْشٍ]

مصغر غلمة على خلاف القياس (ك)

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمُسَدِّقَ ﷺ يَقُولُ هَلَكَةُ [هَلَكَتْ] أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي [يَدَي] غَلْمَةٍ مِنْ قَرِيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غَلْمَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غَلْمَانًا أَخَذَانَا [غَلْمَانٌ أَحْدَاثٌ] قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا (٤) أَنْتَ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٦٠٤]

هو سعيد بن عمرو بن العاص
كان ذلك زمن معاوية (ف. ع)
ابن الحكم الاموي (ك)
أى من عند الله او من عند الناس هو بمعنى الهلاك
قال ذلك عمرو بن يحيى (ع)

١ قوله: في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي في حالة نشاطنا وقال ابن الاثير: المنشط مفعول من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويحف عليه ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله: ومكرهنا اي مكروهنا وقال الداودي: اي في الاشياء التي تكرهونها قلت المكره ايضا مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه. قوله: واثره علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة حاصله ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: ان لا ننازع آه عطف على قوله: ان بايعنا وزاد احمد من طريق عمير بن هاني عن جنادة وان رايت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة. (ع). قوله: الا ان تروا اي بايعناه قائلا الا ان تروا والا فالمناسب نري بلفظ المتكلم والبواح بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهمله الظاهر المكشوف الصراح باح بالشيء اذا صرح به (النووي) المراد بالكفر ههنا المعاصي اي الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام اذ عند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم اقول الظاهر ان الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال والبرهان العقلي كالنص ونحوه وفي بعضها براحا بالراء. (ك)

٢ قوله: سترون الخ قال الداودي هو كلام بقي بعضه وهو كلام ليس من الاول الا انه اخبر ان هذا الرجل ممن يرى الاثره واوصاه بالصبر وقال صاحب التوضيح انه كلام وانه جواب لما ذكر قلت: هذا ليس بشيء وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل بل النبي يقال ان غرضه ان استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة به بل ولك وجميع المسلمين نعم يصير بعدي الاستعمالات الخاصة فيصدق انه لفلان وليس لي فظهر المطابقة هذا كلام الكرمانى وتحرير الكلام ان جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله « سترون بعدي اثره » ارادة نفي ظنه انه اثر الذي ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستيثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (ع) سترون اثره بضم همزة وسكون مثلثة وفتحتها ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثلثة اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال. (مجمع)

٣ قوله: اغيلمة سفهاء قد يطلق على الرجل غلام المستحکم القوة غلام تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة ههنا الصبيان ولذلك صغرهم قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف الفعل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا فان الخلفاء من بني امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ. (ف)

٤ قوله: هلكة امتي والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة. قوله: على يدي غلمة كذا في رواية الاكثرين بالثنية وفي رواية السرخسي والكشمهيني على ايدي بالجمع. قوله: لعنة الله عليه غلمة ينصب غلمة على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجري ذلك على لسانه ليكون اشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره. قوله: حين ملكوا الشام انما خص الشام مع انهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشام وغيره ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: احداثا جمع حدث اي شبانا واوهم يزيد عليه ما يستحق وكان غالبا ينزع الشيوخ من امانة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه. (ع) فان قلت ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب قلت لعله بوب ليستذكره فلم يتفق له او اشار الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرط ثم ان الموجب لهلاك الناس انهم امراء متغلبون. (ك)

(١) اي على استيثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم. (ك)

(٢) بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى. (ك)

(٣) تقدم ان القائل اسيد الراوي. (مق)

(٤) القائل ذلك اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك. (ع)

حل اللغات: منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به كفرا بواحا اي ظاهرا يجهر ويصرح به.

(٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ (١) مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ^{بنيت أم سلمة عن أم حبيبة} عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابنة] جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا [مُحَمَّرًا] وَجْهَهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ (٢) لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ (٣) أَوْ مِائَةً قِيلَ أَنَّهُ لَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ. [راجع: ٣٣٤٦]

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ] ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُطَمُّ مِنْ أُطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى قَالُوا لَا قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ [القطر]. [راجع: ١٨٧٨]

(٥) بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٣ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ [الزمن] وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ [العلم] [وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ] وَيُلْقَى (٤) الشَّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ (٥) [أَيُّمًا] [أَيُّم] هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ (٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٥]

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا [مُسَدَّدٌ] عَبْدُ اللَّهِ (٧) بِنُ مَوْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مَوْسَى فَقَالَ قَالَ

١ قوله: عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة آه قالوا هذا الإسناد منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه أربع صحابييات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيتان له أقول ويحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها وكلاهما صواب. (ك). قوله: من ردم ياجوج وماجوج قال الكرمانى: يقال ان ياجوج هو الترك وقد اهلكوا الخليفة المستعصم بالله وجرى ما جرى ببغداد منهم قلت: هذا القول غير صحيح لان الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين ياجوج وهما من بني آدم من اولاد يافت بن نوح واللي جري ببغداد كان من هلاكو من اولاد جنكيز خان فانه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي واخر ببغداد في سنة ست وخمسين وست مائة (ع) اذا كثرت الخبث اي ان الخبث اذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للمطيعين ويحضر لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين ويبعث الكل على حسب نياتهم وفيه حرمة الركون الى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم. (ك)

٢ قوله: كوقع المطر التشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة وفيه اشارة الى الحروب الواقعة الجارية بينهم كقتل عثمان ويوم الحرة بفتح المهمله وتشديد الراء ونحوه وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (ك. ع)

٣ قوله: يتقارب الزمان قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة وذلك من استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته وما زال الناس يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون مدة المكروه وان قصرت وتعقبه الكرمانى بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما واقول انما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول ان الواو لا ترتب فيه فيكون ظهور الفتن اولا وينشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن قال النووي تبعاً لعياض وغيره المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا اظهر واكثر فائدة واوفق لبقية الاحاديث وقيل في تفسير قوله: يتقارب الزمان قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وقيل تقارب احوالهم في الشر والفساد والجهل وهذا اختيار الطحاوي واحتج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا قال بعضهم معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار قلت: هذا انما قالوه في قوله: اذا اقترب الزمان لم تكذب روبا المؤمن تكذب كذا في الفتح. قوله: وينقص العلم قيل المراد نقص علم كل عالم بان يطره عليها النسيان مثلا وقيل نقص العلم بموت اهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد واما نقص العمل فيحتمل ان يكون بالنسبة لكل فرد فرد فان العامل اذا دهمته الخطوب اهته عن اوراده وعبادته ويحتمل ان يراد به ظهور الحياتة في الامانات والصناعات. (ف)

(١) انما خص العرب بالذكر لانهم اول زمرة دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع فيهم.

(٢) هو مثل ويح الا ان الويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويحتمل ان لا يستحقها. (ع)

(٣) بان عقد التسعين لكن بالخصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون او المائة متقاربة ولذا وقع فيهما الشك. (قس)

(٤) من الالتقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح فانه لم يزل موجودا قال الحميدي: المحفوظ في الروايات يلقي بضم الباء ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويعلم ويتواصي به. (ع)

(٥) اصله ايما اي اي شيء الهرج وضبطه بعض بتخفيف الباء كما قالوا ايش موضع اي شيء.

(٦) يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرًا فاجعلوا شيخ الزهري حبيدًا لا سعيدًا. (قس)

(٧) في بعض النسخ حدثنا مسدد حدثنا عبيدالله بزيادة مسدد وهو وهم. (ك)

النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا [أَيَّامًا] يَنْزِلُ (١) فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [انظر: القتل. ٧٠٦٤-٧٠٦٥-٧٠٦٦]

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ] حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ قَالَ جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا [لَأَيَّامًا] يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣]

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ وَالْهَرْجُ (٢) بِلِسَانِ الْحُبْشِ [الْحَبَشَةِ] الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣]

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ بَشَّارٍ] قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ (٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَسُهُ رَفَعَهُ قَالَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَطْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ قَالَ [فَقَالَ] أَبُو مُوسَى وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [راجع: ٧٠٦٢]

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ نَحْوَهُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ. (٦) بَابُ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا [فَشَكَّوْنَا] إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ [نَلْقَى] [يَقُولُونَ] [يَقُولُونَ] مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ [أَشْرٌ] مِنْهُ (٤) حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ

١ قوله: حدثنا محمد ولم ينسبه أكثر الرواة ونسبه أبو ذر في روايته وقال محمد بن بشار وقال الكلبي محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد روى عن غندر في الجامع قلت: يشير بذلك إلى أن محمداً الذي ذكر هنا غير منسوب يحتل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين ولكن أبا ذر نسبه إلى محمد بن بشار وهو الظاهر لأنه كثيراً ما يروي عن غندر. (ع)

٢ قوله: شرار الناس وإنما كانوا شرارا لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم فلا خير فيهم ومن لا خير فيه فهو من الشرار أو هذا إخبار عن الواقع يعني لا تقوم الساعة الأعلى الشرار. (ك) وقال ابن بطال وهو وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله ﷺ لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضا على قوم فضلاء قلت: ولا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات فوجه الجمع بينهما حمل الغاية في حديث لا يزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهاجم الساعة عليهم بغتة. (فتح)

٣ قوله: الزبير بن عدي الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات سنة ١٣١ هجرية وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي هو بصري يكنى أبا سلمة وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج. قوله: ما يلقون من الحجاج أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعديده وروى أنه كان عمر فممن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية فلما كان بشير بن مروان سمر كف الجنائي بمسما فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف. (ف. ك. ع)

٤ قوله: إلا الذي بعده شر منه فإن قلت: هذا مشكل لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج يسير وقد اشتهر خيرية زمانه بل قيل إن الشر اضمحل في زمانه. قلت حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فستل عن وجود عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج فقال: لا بد للناس من تنفيس وقيل إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة وفي عصر عمر بن عبدالعزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من زمان النبي بعده لقلوبه ﷺ خير القرون قرني. (ع) فإن قلت زمان نزول عيسى ﷺ لا يكون أشر من زمان الدجال ويمتلي الأرض حينئذ عدلا قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ وعيسى وجد قبله أو الذي هو من جنس الأمراء وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه صلوات الله على سيدنا وعليه. (ك)

(١) نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم. (ع)

(٢) هو إدراج من أبي موسى.

(٣) ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتية الكوفي.

(٤) كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر والنسفي أشر هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشهر. (ع. ك)

[بُنْ يَلَالٍ] عَنْ مُحَمَّدٍ (١) ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ (٢) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ (٣) وَمَاذَا أَنْزَلَ [اللَّيْلَةَ] مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ. [راجع: ١١٥]

(٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٢ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. [راجع: ٦٧٨٤]

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ٣ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُشِيرُ [يُشِيرُ] أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ [يَنْزِعُ] مِنْ [فِي] يَدَيْهِ (٤) فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ] قُلْتُ لِعَمْرُو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ. ٤ [راجع: ٤٥١]

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ ٥ قَدْ أَبْدَى [بَدَا] نِصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا لَا يَخْذُشُ (٥) مُسْلِمًا. [راجع: ٤٥١]

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّ

١ قوله: عارية بالجر ومعناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تليس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها ومر في كتاب العلم قيل فيه ان الفتى مقرونة بالخزائن قال «ان الانسان ليطغى» ومن جملة فتنة الاسراف ولهذا قال رب كاسية. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: وماذا انزل من الفتى اي الشرور فيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي ﷺ اشر من الليلة التي قبلها. (ع)

٢ قوله: من حمل السلاح اي على المسلمين لقتالهم به بغير حق. قوله: فليس منا اي ليس على طريقتنا او ليس متبعا لطريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله وقال الكرمانى اي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه ليس من ديننا قال فما قولك في الطائفتين احدهما باغية ثم اجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ. (ع)

٣ قوله: حدثنا محمد الخ كذا في الاصول التي وقفت عليها وكذا ذكر ابو على الجبائي انه وقع هنا وفي العتق محمد غير منسوب عن عبدالرزاق وان الحاكم جزم بانه محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء ويحتمل ان يكون محمد هنا هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. قوله: ينزع في يده بالعين المعجمة قال الخليل نزع الشيطان بين القوم نزعا حمل بعضهم على بعض بالفساد وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمي به والمراد يغري بينهم حتى يضرب احدهما بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له لتحقيق الضربة. قوله: فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يفضي به الى دخول النار وفي الحديث النبي عما يفضي الى الخذور وان لم يكن الخذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل. (ف)

٤ قوله: قال نعم القائل هو عمرو جوابا لقول سفیان وابو محمد كنيته. (ع) اي نعم سمعته يقول ذلك وسقط. قوله: نعم في باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلوة وقول ابن بطل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفیان لم يقل ان عمروا قال له نعم فبان بقوله نعم في هذه الرواية اسناد الحديث قال في الفتح: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكفي سكوت الشيخ اذا كان متيقظا. (قس) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: امسك نصالها فان في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. (ع)

٥ قوله: بأسهم هو جمع قلة يدل على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها. قوله: قد بدا وفي رواية عن الكشميهني ابدي والنصول بضمين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصول ونصال بكسر اوله والنصل حديدة السهم. قوله: لا يخذش مسلما بمعجمتين هو تعليل للامر بالامسك على النصال والخذش اول الجرح. (ف) يعبر عن الخدش بالفارسية بخراش.

٦ قوله: اذا مر احدكم فيه ان الحكم عام في جميع المكلفين بخلاف حديث جابر فانه واقعة حال لا تستلزم التعميم وقوله: فليقبض بكفه اي على النصال وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء. (ف)

(١) هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق.

(٢) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة. (ع)

(٣) جمع خزائنه وهي الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. (ع)

(٤) وفي اكثر النسخ في يده اي من يده لان بين حروف الجر مقاربة او معناه ينزع القوس في يده اي يجذبه مثلا وفي رواية بالزاي والعين المعجمة يطعن ويغري كذا في ك.

(٥) من خدش يخذش من باب ضرب خدشا بالفتح وخذش الجلد قشره بعود ونحوه. (ع)

أَحَدَكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ (١) فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا أَوْ قَالَ لِيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَلَّا يُصِيبَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ] التلويح لا للشك (قس) الروا للحال
 أَن يَصِيبَ كَلِمَةً أَوْ مَصْدَرِيَةً أَوْ كِرَاهَةً
 الإصَابَةُ أَوْ كَلِمَةً لَا فِيهِ مَقْدَرَةٌ نَحْوِ بَيْنَ
 اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا (ع)

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ [شَيْءٌ]. [راجع: ٤٥٢]

(٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن سلمة

سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. [راجع: ٤٨]

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي وَأَقْدُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (ك)

يَقُولُ لَا تَرْجِعُوا [لَا تَرْجِعُونَ] بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢]

هو نفي بن الحارث الثقفي

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِيْحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سَبْرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ [عَنْ

ابن سعيد القطان

بضم القاف وشدة الراء السدوسي (ك)

هو محمد

أَبِي بَكْرَةَ] وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا

هو محمد بن عبد الرحمن الحميري (ك. ف)

تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ [فَسَكَتَ] حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ [بِیَوْمِ] النَّحْرِ قُلْنَا

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ^٣

وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ

الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ^٤ يَبْلُغُهُ مَنْ [لِمَنْ] هُوَ أَوْعَى لَهُ وَكَانَ [فَكَانَ] كَذَاكَ [كَذَلِكَ] فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرِّقِ^٥ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ جِئْنَا حَرِّقَهُ جَارِيَةً ابْنُ قَدَامَةَ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالُوا هَذَا أَبُو

بَكْرَةَ يِرَاكُ [يُرِيكَ] قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بِهِشْتُ (٢) بِقَصَبَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

بِهِشْتُ يَعْنِي رَمَيْتُ. [راجع: ٦٧]

١ قوله: وقتاله كفر وذلك اذا كان من جهة انه مسلم او كان مستحلا له او اطلاق الكفر للتغليظ والمراد منه المعصية وذلك في غير اصحاب قتال البغاة ونحوهم اذا ليس حينئذ لا كفرًا ولا معصية. (ك)

٢ قوله: لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف وفي رواية ابي ذر لا ترجعون بصيغة الخبر. قوله: كفارًا في معناه اقوال كثيرة منها المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي ساترين الحق لان معنى الكفر في اللغة بالستر ومنها ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانه ترونه حراما. قوله: يضرب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استينافا او حالا وقال صاحب التلويح من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا او مستانفا. (ع)

٣ قوله: واعراضكم والاعراض جمع عرض هو الحسب وموضع المدح والذم من الانسان والابشار جمع البشر وهي ظاهر الجلد فان قلت: لم يذكر اي شهر في هذه الرواية فكيف شبهه به فيما قال «في شهركم هذا» قلت كان السؤال لتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررّة عندهم فان قلت: فكذا حرمة البلدة قلت: هذه الخطية كانت بمنى فرميا قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم او دفع من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها او اختصره الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه. (ك)

٤ قوله: رب مبلغ بكسر اللام وكذا يبلغه والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اول له ومن هو اوعى له مفعول ثان له واللفظان من التبليغ والابلاغ. قوله: كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ وهو كلام محمد بن سيرين ادراجا صرح البخاري بذلك في كتاب العلم قال قال محمد صدق رسول الله ﷺ كلان ذلك. (ك)

٥ قوله: حرق ابن الحضرمي هو عبدالله بن عمرو بن الحضرمي وابوه عمر وهو اول من قتل يوم بدر من المشركين ولعبدالله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبدالله بن عمار وكان حالف بني امية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبدالله وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال كان جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال علي فوجه علي جارية بن

قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة وفيها ان عبدالله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة وارسل معاوية عبدالله بن عمرو الحضرمي لياخذ له البصرة فنزل في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين ونقل الكرمانني عن المهلب: قال بن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فاحرق اليه جارية جيشا فظفر به في ناحية من العراق كان ابوبكرة الثقفي الصحابي يسكنها فامر جارية بصلبه فضلب ثم القي النار في الجذع الذي صلب فيه قلت: العمدة على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس له اصل. قوله: قال اشرفوا الخ ذلك ان جارية لما احرق ابن الحضرمي امر حشمة ان تشرفوا على ابي بكره هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا؟ فقال له حشمة هذا ابوبكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما انكر عليك بكلام ولا سلاح فلما سمع ابوبكرة ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا علي. (ع. ف. ك.)

(١) بفتح النون وسكون الواو المتحدة السهام لا واحد لها من لفظها.

(٢) بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى ما دفعتم بقصبة ونحوها فكيف ان اقاتلهم لا في ما ارى الفتنة في الاسلام ولا التحريك فيها مع احدي الطائفتين. (ع)

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ (١) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٣٩]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ [قَالَ] سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ (٢) بَنَ عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصَبِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا [لَا تَرْجِعَنَّ] بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٢١]

بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء
اي ابن عبد الله الجلي
على وزن فاعل الادراك النحوي
نصب على الحال
لا بن عساكر وابي ذر عن الكشميهي بالنون الثقيلة

(٩) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ [ح] وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنٌ [فِتْنَةٌ] الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ (٤) لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ (٥) فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا [مِنْهَا] مَلْجَأً (٦) أَوْ مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. [راجع: ٣٦١]

اي موضع العوذ
ابن عوف

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ. [راجع: ٣٦١]

(١٠) بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ^٣ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِمَالِي الْفِتْنَةِ (٧) فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ (٨) فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ [نُرِيدُ] نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ

١ قوله: القاعد فيها خير من القائم اي القاعد في زمانها عنها قال والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها وبالماشي من يمشي في اسبابه لامر سواها فرمما يقع بسبب مشيه في امر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع فيه بشيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا من فوقة على التفصيل المذكور. (ف) وكذا في العيني والمراد بالفتنة جميع الفتن وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون الحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: خير فيه اشارة الى ان شرها بحسب التعلق بها. (ك)

٢ قوله: ستكون فتن الخ فان قلت: اذا كان المراد جميع الفتن فما تقول في الفتن الماضية وقد علمت انه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير وان كان المراد بعض الفتن فما معناه وما دليل عليه؟ قلت اجاب الطبري بانه اختلف السلف في ذلك فقيل المراد جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها القاعد فيها خير من القائم وعن قعد فيها من الصحابة محمد بن سلمة وابو ذر وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري وابو اسامة بن زيد وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابوبكره ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن اصلا ومنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقيل اذا بغت طائفة على الامام وجب قتالها وكذلك لو تجاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطي ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وقيل التي ورد النهي عنها الحالة التي لم يعلم المخطي من الحق وقيل الاحاديث وردت في ناس مخصوصين وقيل مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك كذا في ع. ف.

٣ قوله: رجل قيل هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط وقيل هو هشام بن حسان ابو عبدالله القردوسي بضم القاف والمهمله وسكون الراء بينهما. (١) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الالف منصرف اسمه مجتمع الكوفي الصفار.

(٢) ليس لابي زرعة في البخاري الا هذا الحديث. (ع)

(٣) سعد بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف.

(٤) اي تطلع لها بان تصدى او يتعرض لها.

(٥) اي تهلكه بان تشرف منها على الهلاك يقال استشرفت على الشيء علوته واشرفت عليه. (ع)

(٦) اي موضعا يلتنجى اليه من شرها.

(٧) المراد بها وقعة الجمل او وقعة صفين.

(٨) هو نفع بن الحارث الثقفي. (ع)

إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ يَسْتَفِيهِمَا فِكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ [فِي النَّارِ] قِيلَ هَذَا [فَهَذَا] الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا إِنَّمَا رَوَى (١) هَذَا الْحَسَنُ [الْحَدِيثَ] عَنِ الْأَحْنَفِ (٢) بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَذَا (٣) وَقَالَ مُؤَمَّلٌ ٢ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَيْشَامُ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ (٤) عَنِ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ رَبِيعِيِّ [بْنِ حِرَاشٍ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

[راجع: ٣١]

(١١) بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ (٥) قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ ٤ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي (٦) [هَدْيِي] تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاءُ (٧) عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ٥ وَبَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ

١ قوله: إذا تواجه أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته وأهل النار أي مستحق لها وقد يعفو الله عنه فان قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدا غاية ما في الباب ان معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله اجر واحد وقد كان لعلي اجران قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه فان قلت مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع ابوبكرة منها؟ قلت لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه اعلم ان المتواجهين اما ان يكون مخطئين في الاجتهاد والتاويل او احدهما مصيب والآخر مخطئ ولا ثالث لهما اذ محال ان يكونا محقين اذ الحق عند الله واحد او لا يعلم شيء منهما ففي الاول يجب الاصلاح بينهما ان كان مرجوا والا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف وفي الثاني يجب مساعدة المصيب وحكم الثالث كالاول وههنا قسم آخر وهو انهما لا يكونان متاولين بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتغلبا فهو ايضا كالاول ثم ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلية في هذا الوعيد اذ كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة انه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله لكن علينا كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ ومع ذلك كانوا ماجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم اجمعين واما من امتنع او منع فذلك لان اجتهاده لم يؤد الى ظهور الحق عنده وكان الامر مشكلا عنده فأرأى التوقف فيه خيرا. (ك)

٢ قوله: وقال مؤمل بلفظ المفعول من التاميل قال العيني والكرمانى هو ابن هشام أي الشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال ابن حجر هو ابن اسماعيل ابو عبدالرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ٢٠٦هـ وذلك قبل ان يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ. (قس)

٣ قوله: كيف الامر الخ يعني ماذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة اذا لم يوجد جماعة مجتمعون على خليفة وحاصل معنى الترجمة انه اذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف امر المسلم من قبل ان يقع الاجتماع على خليفة وفي حديث الباب بين ذلك وهو انه يعتزل الناس كلهم ولو بان يعرض باصل شجرة حتى يدركه الموت. (ع)

٤ قوله: في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضها ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش. قوله: بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش. قوله: فيه دخن ففتح الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وهو الدخان واراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل اراد بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن كل امر مكروه وقال النووي: المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا وقال القاضي: الخير بعد الشر ايام عمر بن عبدالعزيز والذين تعرف منهم وتنكرهم الامراء بعده ومنهم من يدعو الى بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرمانى: يحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر. (ع)

٥ قوله: من جلدتنا أي من قومنا ومن اهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي: اي من بني آدم وقال القاضي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الاصل غشاء البدن. قوله: وان تعض اي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه وقال القاضي: المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقوله فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم لقوله «عضوا عليها بالنواجذ» قوله: وانت على ذلك اي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على ائمة الجور لانه امر بذلك ولم يامر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. (عيني)

(١) يعني ابن عمرو بن عبيد اخطأ في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة. (ف. ع.)

(٢) السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وعرف به ودعا له النبي ﷺ مات سنة ٦٧هـ بالكوفة. (ع.)

(٣) الظاهر انه اشارة الى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد. (ف.)

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي بكرة وليس له ولا لولده في البخاري الا هذا الحديث.

(٥) بالجيم هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. (ع. ف. ك.)

(٦) بياء الاضافة عند الاكثرين وبياء واحدة بالتثنية عند الكشميهني. (ع. ف.)

(٧) بالضم جمع داع قال ذلك باعتبار ما يؤل اليه حالهم. (ع.)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفُرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَى (١) بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.
هذا موضع مطابقة الترجمة
[راجع: ٣٦٠٦]

أى أهلها والسواد الأشخاص

(١٢) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [الْمَقْبُرِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ (٢) وَغَيْرُهُ^١ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتَسَبَتْ فِيهِ فَلَقِيَتْ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فِيرْمَى فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [راجع: ٤٥٩٦]

(١٣) بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

ماذا يصنع والحثالة بضم المهملة وخفة المثلثة ردى كل شيء وما لا خير فيه (ع)

أى المسلم

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ (٣) رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ^٢ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ وَحَدَّثَنَا^٣ عَنْ رَفِعِهَا قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى [فِيهَا] أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا [فَلَا] يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ [مِنْ] خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ (٤) وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَلَا^٤ أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَعْنُ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ [إِسْلَامُهُ] وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [راجع: ٦٤٩٧]

أى واليه

١ قوله: وغيره قال صاحب التوضيح قيل المراد به ابن لهيعة وقيل كانه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن وقد رواه عنه الليث ايضا وقال الكرماني: ويروى عبدة ضد الحرة والاول اصح. قوله: فيرمي به ويروى كذلك قيل هو من القلب والتقدير فيرمي بالسهم فياتي وقال الكرماني: وفي بعض الرواية لفظ "فيرمي" مفقود وهو ظاهر وقيل يحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة وثبت كذلك لابي ذر في سورة النساء فياتي السهم يرمي به. (ع . ف) قوله: او يضربه عطف على فياتي لا على فيصيب يعني يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم وهذا اذا كان راضيا مختارا قال شارح الصحيح المصري هو حديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا. (ك) وفيه تحطية من يقيم بين اهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من انكار عليهم مثلا او رجاء انقاذ مسلم من هلكة وان القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا اسلموا ومنعهم المشركون من اهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المواخذه بذلك فرأى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين ياتم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك. (ف)

٢ قوله: نزلت في جندر قلوب الرجال اي كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالثلثة الاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف للون الذي كان قبله والجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل والامانة ضد الحيانة وقيل هي التكاليف الالهية وحاصله ان القلب يخلو عن الامانة تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفه ظلمة كالوكت واذا زال شيء آخر صار كالجمل وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقابه الظلمة اياه بجمر تدخره على رجلك حتى يوتر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط. (ك) قوله: وحدنا عن رفعها اي رفع الامانة اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكر وفي آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للامانة فان ذلك بالنسبة الى حال الاولين فالذين اشار اليهم بقوله ما كنت اباع الا فلانا وفلانا هم من اهل العصر الاخير الذي ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذي ينتظره فانه حيث تفقد الامانة من الجميع الا النادر. (ف)

٣ قوله: وحدنا وهو الحديث الثاني وفيه من اعلام النبوة لان فيه الاخبار عن فساد زمان الناس وقلة امانتهم في آخر الزمان. (ع)

٤ قوله: لا ابالي ايكم بايعت الخ ومعنى المبايعة ههنا البيع والشراء اي كنت اعلم ان الامانة في الناس فكنت اقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقا بامانته او امانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الحيانة ويعمله على ادائها وان كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل فساعيه اي الوالي عليه يقوم بالامانة في ولايته فيصنفي ويستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهب الامانة فلست اتق اليوم باحد أئتمنه على بيع او شري الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس قلائل فان قلت رفع الامانة ظهر في زمانه فما وجه قول حذيفة انتظره قلت المنتظر هو الرفع بحيث يبقى اثرها مثل اجل ويصح الاستثناء بقوله الا فلانا. (ك)

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم وهو منصوب عند الرواة كلهم وجوز بعضهم بالرفع ولا يجوز ذلك الا اذا جعل ان مخفة من المثقلة. (ع)

(٢) بفتح المهملة واسكان التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالوحدة. (ك)

(٣) اي في باب الامانة اذ له احاديث اولها في نزول الامانة وثانيهما في رفعها. (ك)

(٤) ذكر الايمان لان الامانة لازمة له وليس المراد ان الامانة هي الايمان ومر الحديث.

حل اللغات: جندر قلوب الرجال اي في اصل قلوبهم اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف اي سواد في اللون يقال وكنت البسرة اذ ابدت فيه نقطة الارطاب اثر اجل غلظ الجلد من اثر العمل منتبرا اي منتفخا فنفظ بكسر الفاء بعد التون المفتوحة اي صار منتفخا وهو المنتبر.

(١٤) بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ^٢ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ الْحَجَّاجُ (٢) فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ عَقِيْبِكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا (٣) وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِذَةِ (٤) وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَلَمْ يَزَلْ بِهَا [هُنَاكَ] حَتَّى [أَقْبَلَ] قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْلِي فَنَزَلَ [نَزَلَ] الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوشِكُ (٥) أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ^٣ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ (٦) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ (٧) يَغْرِ بِرَيْبِنِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [راجع: ١٩]

(١٥) بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوهُ (٨) بِالسَّائِلَةِ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ [عَلَى] الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ [لَأَفْ] رَأْسَهُ (٩) فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَأَنْشَأَ رَجُلٌ (١٠) كَانَ إِذَا لَاحَى بَدَعِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا نَعُوذُ [عَائِدًا] بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ [شَرِّ] الْفِتَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ قَالَ [فَكَانَ] قَتَادَةَ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣]

٧٠٩٠- وَقَالَ^٥ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ زُرَيْجٍ] قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ [نَبِيِّ] اللَّهِ

- ١ قوله: التعرب في الفتنة بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهو الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الاعراب وهو ان ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر اليه فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الا ان ياذن له الشارع في ذلك وقيدته بالفتنة اشارة الى ما ورد في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التعرب بالزاي وبينهما عموم وخصوص. (ع)
- ٢ قوله: عن سلمة بفتححتين ابن الاكوع الاسلامي وقد كلفه الذنب. قوله: ارتددت الخ اراد الحجاج بقوله هذا انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة بيان انك تستحق القتل فاخبره بالرخصة له وقال بعضهم بان سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمان امارة الحجاج والله اعلم. (ك)
- وقال يحيى بن بكير وغيره مات سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. (ع). قوله: فلم يزل حتى قبل ان يموت باسقاط اقبل وهو الذي في اليونانية كما في رواية وفيه حذف كان بعد قوله: حتى وقيل قوله قبل وهي مقدره وهي استعمال صحيح. (قس)
- ٣ قوله: خير مال المسلم الخ فان قلت فيه ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلامية تقتضي اولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة في الصلوة لاختلاط اهل الخلة والجمعة لاهل البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الافاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القرية وجواز العكس قلت الاوقات والاحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهي خير من الجليس الطالح. (ك . مجمع)
- ٤ قوله: عائذا بالله هكذا وقع بالنصب وهو على الحال اي اقول ذلك عائذا او على المصدر اي عيادا وجاء في رواية اخرى بالرفع اي انا عائذ. قوله: قال قتادة يذكر آه هو بضم اوله وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني فكان قتادة يذكر بفتح اوله وضم الكاف وهو اوجه وكذا وقع في رواية الاسماعيلي. (ف)
- ٥ قوله: قال عباس النرسي هو بوحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد والنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسین المهملة ومضى في علامات النبوة له حديث وفي اواخر المغازي في باب بعث معاذ وابي موسى الى اليمن آخر ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري هو عياش بن الوليد الرقام بمشاة تحتانية وآخره معجمة. (ف) وقال الكلاباذي: نرس لقب جدهم كان اسمه نصر فقال له بعض النبط نرس بدل نصر فبقي لقباً عليه فنسب ولده اليه وقيل نهر من انهار الفرس يضاف اليه الثياب النرسية. (ع) قوله: لاف وفي بعضها لافانصب على الحال قاله الكرمانى اقول على الاول هو خبر لقوله كل رجل وقوله يبكي حال وعلى الثاني خبر. قوله: كل رجل قوله يبكي والحال معترض بين المبتدأ والخبر.
- (١) ابن يوسف الثقفي امير الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة سنة ٧٤هـ.
- (٢) اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي. (ع)
- (٣) بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة موضع بقرب المدينة. (ك)
- (٤) بكسر الشين المعجمة وفتحها والفتح لغة ردية.
- (٥) بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين اعلى الجبل وسقف بسين مهملة ولا معنى له هنا الجوهرى هو غضن النخل. (مجمع)
- (٦) اي المطر واراد بها التلال والبراري والاوادية. (ع)
- (٧) بالخاء المهملة اي الحوا عليه في السوال وبالغوا ورددوا. (ك ع)
- (٨) وفي رواية الكشميهني لاف راسه في ثوبه. (ف)
- (٩) قيل اسمه خارجة وقيل قيس بن حذافة.

بِهَذَا (١) وَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ لَأَفْتُ [لَأَقْفَا] رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ عَائِذَا بِاللهِ مِنْ سُوءِ [شَرِّ] الْفِتَنِ أَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ [سَوَأَى] الْفِتَنِ. [راجع: ٩٣]

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ (٢) وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ

بِهَذَا وَقَالَ عَائِذَا [عَائِذَا] بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [راجع: ٩٣]

(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ [الْفِتْنَةُ] مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ الْفِتْنَةُ هَهُنَا الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ ^٢ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ (٣) قَرْنُ الشَّمْسِ. [راجع: ٣١٠٤]

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [لَيْثًا] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ

الْمَشْرِقِ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤]

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ

[فَقَالَ] اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ^٣ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا [مَرَّتَيْنِ] قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ [وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا فَاطْنَةُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ [هُنَالِكَ] الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ

الشَّيْطَانِ. [راجع: ١٠٣٧]

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ (٤) [خَلْفٌ] عَنِ بَيَانَ (٥) عَنِ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا ^٤ حَسَنًا قَالَ فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ (٦) فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَنِ

الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ شَكَلْتِكَ أُمَّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ

يُقَاتِلُ (٧) الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ [كَفِتَالِكُمْ] عَلَى الْمُلْكِ. [راجع: ٣١٣٠]

١ قوله: وقال لي خليفته الخ حيث قال البخاري قال فلان فيه اشارة الى انه اخذه مذاكرة لا تحديداً وتحميلاً واراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن انس هذا ولما اخوا على سيدنا ﷺ في المسئلة كره مسائلهم وعز على المسلمين الاجاح والتعننت عليه وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفاً منها فمثل الله الجنة والنار له واره كل ما يسال عنه. (ك)

٢ قوله: حيث يطلع قرن الشيطان ذهب الداودي الى ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي ان قرنيه ناحيتي راسه وقيل هذا مثل اي حيث يتحرك الشيطان وينشط وقيل القرن القوة اي يطلع من قوة الشيطان وانما اشار ﷺ الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاحبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما ورائها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وكان ﷺ يخرج من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ. (ع)

٣ قوله: في شامنا الشام بلاد عن شامة القبلة وسميت لذلك او لان قوما من بني كنعان تشاموا اليها أي تياسروا او سمي بشام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحر وسود وعلى هذا لا تهتمز وقد تذكر وهو شامي وشام وشامي. (قاموس) وبشامنا يريد به اقليم الشام وببشامنا اقليم اليمن والشام هو من شمال الحجاز واليمن من يمينه مر قبيل مناقب قريش والنجد هو ما ارتفع من الارض والغور ما انخفاض منها ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها وسلم كان بجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهلها ولعل المراد من الزلازل الاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال ارادة حقيقتها قيل ان اهل المشرق كانوا حينئذ اهل كفر فاحبر ان الفتنة تكون من ناحيتهم كما ان وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق وكذلك يكون خروج الدجال وباجوج وماجوج منها وقيل القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور. (ك)

٤ قوله: حديثا حسنا اي حسن اللفظ مشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قوله والله يقول يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر فقال ابن عمر ثكلتك امك بكسر الكاف اي عدمتك امك وهو وان كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصودا بل قد يرد مورد الزجر وقد مر قصة في سورة البقرة وهي انه قيل له في فتنة ابن الزبير ما يمنعك ان تخرج وقال تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوهم حتى تكون فتنة والفتنة هو الكفر اي كان قتالنا على الكفر وقاتلكم على الملك اي في طلب الملك و اشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان رأي عبدالله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطله. (ع. ف. ك)

(١) بين بهذا ان في هذا زيادة قوله لافا فدل على ان زيادتها في الاول وهم من الكشميهني وبين ايضا قوله قال عائذا بالله بالشك كذا في الفتح.

(٢) ابن ابي عروبة بن سليمان التيمي

(٣) شك من الراوي وقرن الشمس اعلاها. وقيل الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له. (ك)

(٤) ابن عبدالله الطحان ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظن صحته. (ع)

(٥) بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الالف نون ابن بشر بالمعجمة الاحسي بالمهملتين. (ع. ك)

(٦) اسمه حكيم كذا في الفتح والعيني قال في المقدمة اسمه يزيد بن بشر السكسكي.

(٧) حاصل جواب ابن عمران الضمير في قوله تعالى ﴿قاتلوهم﴾ للكفار. (ف)

(١٧) بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِ فِي الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ [قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ]

كذا وقع عند أبي ذر في نسخة والمحموظ ان هذه الأبيات لعمر بن معد يكرب الزبيدي وقد جزم به المبره في الكامل (ع)

أى السلف

هو سفيان

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتْيَةً
تَسْعَى بِزَيْنَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

أى شابة

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ (١) ضِرَامُهَا
بِكسر المعجمة ما اشعل من الحطب (ك)

شَمَطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ

الشمطاء البيضاء التي يخالفه السواد

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ بَيْنَمَا

أبو وائل بن سلمة (ق)

[بَيْنَا] نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ [قُلْتُ] فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ (٢) وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ

يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ [عَنِ] الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ

لَيْسَ عَلَيْكَ [عَلَيْكُمْ] مِنْهَا بِأَسْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ [لَا] بَلْ يُكْسَرُ

الكسر إشارة إلى قبل عمر والفتح إلى موته (ع)

قَالَ عُمَرُ إِذْنٌ (٣) [إِذَا] لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْتُ أَجَلٌ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ [نَعْلَمُ] أَنْ ذُوْنَ غَدِ اللَّيْلَةِ

بالنصب (ك)

[لَيْلَةَ] وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ ٢ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَمَرْنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنَ الْبَابِ قَالَ عُمَرُ [رَاجِعْ: ٥٢٥]

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

بفتح الشين (ك) ابن أبي نمر

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ ٣ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ وَخَرَجَتْ فِي أَثَرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى

أى فى عقبه

١ قوله: عن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحين ابن حوشب كان من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي: لا باس به واثني عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله: فتية على فعيلة مكبرا وبالضم مصغرا وجاز في الاول والفتية اربعة اوجه رفع الاول ونصب فتية على ان قوله الحرب مبتدأ اول وقوله اول ما يكون مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر مبتدأ اول والمعنى اول اكوانها اذ كانت فتية وعكسه بان يكون قوله الحرب مبتدأ وفتية خبره واول ما يكون ظرف ورفعها على ان الحرب مبتدأ واول بدل منه وفتية خبر او اول مبتدأ ثان وفتية خبره واث الخبر مع ان المبتدأ مذكر لانه مضاف الى الاكوان المراد بها الحالات ونصبها على ان اول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة. قوله: بزيتها بكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون ورواه سيويه بيزتها بالياء الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس الجيد. قوله: اذا اشتعلت يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لها واذا يجوز ان تكون ظرفية ويجوز ان تكون شرطية وجوابها. قوله: ولت وشبت الحرب اذا اتقدت. قوله: غير حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. قوله: شمطاء من الشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز في اعرابه النصب على ان يكون صفة العجوز والرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي شمطاء. قوله: ينكر على صيغة المجهول ولونها مرفوع به اي بدل حسننها بفتح مكروهة نصب على الحال من الضمير في تغيرت يصف فاما بالبحر مبالغة في النفي منها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضر ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغترو بظاهر امرها اول. (ع قس ك ف)

٢ قوله: بالاغاليط جمع الاغلوطه وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه اي لا شبهة لانه من معدن الصدق وقوله امرنا اي قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء وكان حذيفة مهيبا وكان مسروق اجراً على سؤاله لكثرة علمه وعلو مرتبته فان قلت قال اولاً بينك وبينها باباً مغلقاً وآخراً هو الباب قلت المراد بين زمانك او حياتك وبينها او الباب بدن عمرو هو بين الفتنة وبين نفسه. (ك ع) قال ابن بطال انما عدل حذيفة حين ساله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى اي الاخبار بالفتنة الخاصة لثلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها باباً مغلقاً ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن آدابه وقول عمر اذا كسر لم يغلق اخذه من جهة ان الكسر لا يكون الا غلبة والغلبة لا تقع الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان باس الامة بينهم واقع وان المهرج لا يزال الى يوم القيامة. (ف)

٣ قوله: الى حائط هو بستان اربس بهزمة مفتوحة فراء مكسورة فتحته ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بیره سقط خاتم النبي ﷺ من اصبع عثمان. قوله: ولم يامرني اي بان اكون بوابا للنبي ﷺ لكن سبق في مناقب عثمان انه ﷺ امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره ﷺ بذلك قاله القسطلاني وقال في الفتح قال الداودي في الرواية الاخرى امرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس المحفوظ الا احدهما وتعقب بامكان الجمع بانه فعل ذلك ابتداء من نفسه فلما استاذن اولاً لابي بكر وامره النبي ﷺ ان ياذن له وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه في حالة خلوة وقد كشف عن ساقيه ودلى رجله فامر به بحفظ الباب فصادف امره ما كان ابو موسى الزم نفسه به قبل الامر ويحتمل ان يكون اطلاق امر على التقرير. (ف)

(١) الشب الايقاد والارتفاع. (ك)

(٢) مر الحديث مع بيانه في علامات النبوة.

(٣) اي اذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة ابدا. (ع)

بَابِهِ وَقُلْتُ لِأَكُونَ النَّبِيُّ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ (١) وَجَلَسَ عَلَيَّ [فِي] قَفِّ الْبَيْرِ وَكَشَفَ [فَكَشَفَ] عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ (٢) حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ قَالَ أَذْنُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَاءَ [فَجَلَسَ] عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ أَسْتَأْذِنُ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْنُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْرِ فَامْتَلَأَ [وَأَمْتَلَأَ] الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَذْنُ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا ٢ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ (٣) عَلَى شَفَةِ الْبَيْرِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا [فَدَلَّاهُمَا] فِي الْبَيْرِ فَجَعَلْتُ أَتَمَّتْ أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَنِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَتَأَوَّلْتُ [فَأَوَّلْتُ] ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ (٤) هَهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣٦٧٤]

٧٠٩٨- حَدَّثَنَا [ثِيبي] بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا ٣ قَالَ قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَابًا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهَا [فَتَحَاهُ] وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ [إِنَّتَ خَيْرًا] بَعْدَ مَا سَمِعْتُ [مِنْ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ (٥) فِيهَا كَطْحَنِ [كَمَا يَطْحَنُ] الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ [نَا] بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ. [راجع: ٣٢٦٧]

(١٨) بَابُ:

بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابن بطال (ف)

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ [فَارِسًا] مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ. [راجع: ٤٤٢٥]

١ قوله: جلس على قف البئر وفي رواية الكشميهني في قف البئر وهو بالضم ما ارتفع من متن الأرض وقال الداودي ماحول البئر وقال الكرماني القف بضم القاف هو البناء حول البئر وحجر في وسطها وشفتها ومصبتها. (ع) قال في المجمع قف البئر هو الدكة التي تجعل حولها وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع وهو من القف اليابس لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسًا غالبًا والقف أيضا واد المدينة.

٢ قوله: معها بلاء يصيبه وهو البلية التي صار بها شهيد الدار ومطابقتها للترجمة بوخذ من. قوله: وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهذا من جملة الفتن التي تخرج كموج البحر ولهذا خصه النبي ﷺ بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر لأنه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان رضي الله عنه من التسلسل عليه ومطالبة خلع الإمامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه. (ع) وقال في الفتح بلاء يصيبه هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك. قوله: فتأولت أه أي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي اشرف بقاع الأرض لا من جهة ان احدهما عن اليمين والأخر عن اليسار واما عثمان فهو في البقيع مقابلا لهم. (ك ع)

٣ قوله: الا تكلم هذا فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وقيل المراد التكلم في شان الوليد بن عقبة بسكون القاف وما ظهر منه من شرب الخمر وهذا اي عثمان. قوله: قد كلمته ما دون اي شيئا دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر بدون ان يكون فيه تهيج الفتنة ونحوها وكلمته ما موصوفة او موصولة. (ك). قوله: فيطيف به اي يجتمعون حوله يقال اطاف به القوم اذا حلقوا حوله حلقة وان لم يدوروا وطافوا اذا داروا حوله وبهذا التقدير يظهر خطأ من قال انها بمعنى واحد. (ف) ومطابقتها للترجمة يمكن ان بوخذ بالتعسف في كلام اسامة وهو انه لم يرد فتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤل الى ان تموج كموج البحر فان قلت ما مناسبة ذكر اسامة هذا الحديث ههنا قلت ذكره ليتبرء مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه وقال قد كلمته شيئا دون ان افتح باب الانكار على الائمة علانية خشية ان يفرق الكلام ثم عرفهم بان لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر جهده. (ع)

٤ قوله: لقد نفعني الله الخ مطابقتها للكتاب من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة وقصتها مشهورة كانت بين علي وعائشة وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على جمل. (ع). قوله: ان فارسا مصروف في النسخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف اقول هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة وعلى الثاني جاز الامران كسائر البلاد. (ك). قوله: ابنة كسرى هذا شيرويه بن ابرويه بن هرمز وقال الكرماني كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة واسم بنته بوران بضم الباء الموحدة واسكان الواو وبالراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر. قوله: لن يفلح قوم أه واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما يقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز. (ع)

(١) مر الحديث في الفضائل.

(٢) اي اثبت كما انت عليه. (ك)

(٣) اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا. (ع ك)

(٤) المراد من الاجتماع مطلقه. (قس)

(٥) كذا رأيت في نسخة معتمدة على البناء للمجهول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه. (ف)

حل اللغات: شفة البئر شفيرها تأولت فسرت يطيف به يجتمع حوله.

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ لَمَّا سَارَ^١ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارٍ (١) بَنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمُنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ (٢) وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ (٣) إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أَمْ هِيَ

ابن العوام
ابن منبر جامع الكوفة
القائل بهذا أبو مريم الراوي (ع)
ابن عليا
ابن عائشة

[بَابُ]

بلا ترجمة وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه (قس)

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ^٢ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ [قَالَ] قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ

عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ. [راجع: ٣٧٧٢]

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ^٣ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ [حِينَ] بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْذُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مِنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حِلَّةً حَلَّةً ثُمَّ رَاحُوا (٤) إِلَى الْمَسْجِدِ. [انظر: ٧١٠٥-٧١٠٦-٧١٠٧]

ابن العوام
ابن عليا
ابن عائشة

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ (٥) فِيهِ غَيْرُكَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مِنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ (٦) قَالَ عَمَّارٌ يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مِنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى

ابن العوام
ابن عليا
ابن عائشة

١ قوله: لما سار أبو طلحة أه واصل ذلك ان عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما بلغها الخبر قامت في الناس يحضهم على القيام بطلب دم عثمان فطأوعوها على ذلك واتفق رأيهم في التوجه الى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في الف من الفرسان من اهل مكة والمدينة وتلاحق بهم آخرون فصاروا الى ثلاثة آلاف وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتره يعلى بن امية من رجل من عريثة بمائتي دينار فدفعه الى عائشة وكان علي بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة آلاف فيهم اربعة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمان مائة من الانصار وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي الخ. (ع). قوله: ان عائشة قد سارت الخ اراد بذلك عمار بن ياسر ان الصواب مع علي وان صدرت هذه الحركة عن عائشة فانها بذلك لم تخرج عن الاسلام ولا عن كون زوجة النبي ﷺ في الجنة. قوله: ام هي انما قال هي وكان المناسب ان يقول ايها لان الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. (ع)

٢ قوله: ابن ابي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي اصله من اصبهان لم يسبق ذكره الحكم بالفتح ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. (ك)
٣ قوله: الخبر بفتح الباء الموحدة وبالراء من التجبير اليربوعي وقيل الواسطي وابو مسعود هو عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن علي البدري الانصاري. قوله: حيث بعثه علي وفي رواية الكشميهني حين بعثه. قوله: يستنفرهم اي يطلب منهم الخروج لعلى على عائشة. قوله: ما رأيتك الخاطب لعمار فعد كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة كما يعتقد. قوله: وكساهما اي كسى ابو مسعود والدليل على ان الذي كسى ابو مسعود حديث صرح به في الرواية الآتية وان كان الضمير المرفوع في كساهما اليه خلاف الظاهر وكان ابو مسعود موسرا جوادا وقال ابن بطال كان اجتماعهم عند ابي مسعود يوم الجمعة فكسى عمارا حلة يشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكسى ابا موسى ايضا والحلة اسم لثوبين من اي ثوب كان ازارا ورداء. (ع)

٤ قوله: اعيب عندي افعال التفضيل من العيب وفيه رد على النحاة حيث قالوا افعال التفضيل من الالوان والعيوب لا تستعمل من لفظه قال الكرمانى الابطاء فيه كيف يكون عيبا قلت لانه تاخر عن امتثال مقتضى «فاصلحو بين اخويكم» كذا في العيني وقال في الفتح فيما دار بينهم دلالة على ان كلامن الطائفتين كان مجتهدا ويرى ان الصواب معه وجعل كل منهم الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقد فعمار لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي والاخران لما يظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة وكان ابو مسعود على رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد وكان عمار على رأي علي في قتال الباغيين والناكثين والتمسك بقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي» وهمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه.

(١) هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)

(٢) لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله ﷺ. (ع)

(٣) على بناء المجهول اي ليميز فيهم من كلام الشراح انه على بناء المعلوم كذا في العيني.

(٤) اي راح عمار وابوسى وابومسعود. (ع)

(٥) اي لقدحت فيه بوجه من الوجوه. (ع ك)

(٦) اي ترغيب الناس الى الخروج للقتال. (ك)

حل اللغات: الاستسراع الاستعجال.

وَالْأُخْرَى عَمَارًا وَقَالَ رُوْحًا فِيهِ [فِيهَا] إِلَى الْجُمُعَةِ. [راجع: ٧١٠٢-٧١٠٣-٧١٠٤]

تذكير الضمير باعتبار الثوب وتانيته باعتبار الحلة

(١٩) بَابُ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ^١ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ.

(٢٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ [لِسَيِّدٍ] وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ

اللام فيه للتأكيد وفي رواية المروزي والكشيبي سيد بغير لام (ع)

فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (١) أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ

شُبْرَمَةَ فَقَالَ أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْطَهُ فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَالَ [قَالَ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرَى كِتَابَةً لَا تَقُولُ (٢) حَتَّى تُدْبِرَ^٣ أَخْرَاهَا [أُخْرَى] قَالَ مُعَاوِيَةُ مَنْ

لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ نَلَقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصَّلْحُ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ

قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ^٤ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

اطلاق الابن على ابن التبت (ع. ك) استعمال لعل استعمال عسى (مجمع)

[راجع: ٢٧٠٤]

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ

قَالَ عَمْرُو وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلْتَنِي^٥ أُسَامَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ

ابن دينار

وهو بالكوفة (ف)

ابن دينار

١ قوله: من كان فيهم هو من صيغ العموم يعني يصيب بالصالحين منهم ايضا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لكن يبعثون يوم القيامة على حسب اعمالهم فيتاب الصالح بذلك لانه كان تمحيضا له ويعاقب غيره. (ك ع)

٢ قوله: وجاء الى ابن شبرمة بضم المعجمة والراء واسكان الموحدة بينهما اسمه عبدالله الضبي القاضي بالكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة ١٤٤ وكان صارما عقيفا ثقة فقيها. قوله: ادخلني على عيسى الخ عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذلك. قوله: خاف عليه ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر والنهي عن المنكر. قوله: بالكتائب جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي واستخلاف الحسن وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عباد وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وامر عبدالله بن عباس وعند الطبراني ايضا بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمة في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن ملتقط من العيني والفتح والكرماني والقسطلاني.

٣ قوله: حتى تدبر اخراها اي التي تقابلها ونسبتها اليها لتشاركهما في الخاربة وهذا على انه يدبر من ادبر ربايعا ويحتمل ان يكون من دبر يدبر بفتح اوله وضم الموحدة اي تقوم مقامها يقال دبرته اذا بقيت بعده وتقدم في رواية عبدالله بن محمد في الصلح اني لارى كتائب لا تولى حتى تقتل اقرانها وهي ايبن وقال الكرمانى اي الكتيبة التي لخصومهم او الكتيبة الاخيرة التي لانفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الآخر اولاً. (ف). قوله: فقال انا وظهره يوهم ان الجيب بذلك عمرو بن العاص ولم ار في طرق الخبر ما يدل على ذلك فان كانت محفوفة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو استبعادا. (ف). قوله: فقال عبدالله بن عامر بن كريب مصغر الكرز بالراء والزاي العيشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة وعبدالرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم عيشمي ايضا نلقاه فنقول له الصلح اي نشير عليه بالصلح وهذا ظاهره انهما بدأ بذلك والذي تقدم في الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما. (ف ك)

٤ قوله: بين فتنين الخ الفتنان هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن دعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقله ولا لعله ولا لذلة بل صالحه رعاية لدينه ومصالحة لامة رضي الله عنه وفيه معجزة لرسول الله ﷺ من الحديث في كتاب الصلح. (ك)

٥ قوله: ارسلني اسامة آه ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل. قوله: فلم يعطني شيئا انه كان ارسله يسال عليا شيئا من المال. قوله: سيسألك الآن آه هذا حياة اسامة اعتذارا عن تخلفه عن علي لعلمه ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل اسامة الذي هو من اهل البيت فاعتذر بانه لم يتخلف ضنائه بنفسه عن علي ولا كراهة له وانه لو كان في اشد الاماكن هو لاحب ان يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ولكنه انما تخلف لاجل كراهية قتال المسلمين وهذا معنى. قوله: ولكن هذا امر لم اره. (ف)

(١) ابن موسى وكنية ابو موسى وهو من وافقت كنية اسم ابيه بصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة. (ع)

(٢) بتشديد اللام من التولية اذ التولي بمعنى الادبار اي لا تدبر.

فِي شِدْقِ الْأَسَدِ^١ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ (١) وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ^٢ وَالشَّدَقِ جَانِبِ الْقَمْرِ (ك) وَابْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَي قَاتِلِ الْمُسْلِمِينَ (ع)

(٢١) بَابُ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَعَ^٣ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُنْصَبُ لِكُلِّ^٤ غَادِرٍ لُؤَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا [عَدْرًا] أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابِعَهُ [بَايَعَ] فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ [كَانَ] الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [راجع: ٣١٨٨]

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ^٥ عَنْ عَوْفٍ عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ (٢) بِالشَّامِ وَوَثَبُ^٦ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبُ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ [وَهُوَ] جَالِسٌ [جَالِسًا] فِي ظِلِّ عُلَيْيَةَ (٤) لَهُ مِنْ قَصَبٍ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَعِظُمُهُ (٥) بِالْحَدِيثِ [الْحَدِيثِ] فَقَالَ يَا أَبَا بَرَزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ [النَّاسُ فِيهِ] فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ إِنِّي^٧ احْتَسَبْتُ (٦) [احْتَسَبْتُ] عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي [إِذَا] أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحِبَّاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي [الَّذِي قَدْ] عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُفَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا

نافية

أى مروان بن الحكم

أى من العزة والكثرة والهداية (ك. ع)

١ قوله: في شدة الأسد آه بكسر المعجمة ويجوز فتحها وبسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل ولكل فم شدقان البيهما ينتهي شق الفم وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل ورجل اشدق واسع الشدقين ويشدق في كلامه إذا فتح فمه واكثر القول واتسع فيه وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت لأن الذي يقترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: هذا أمر لم أراه يعني قتال المسلمين وسببه أنه لما قتل مرداسو عتبة النبي ﷺ على ذلك قرر على نفسه أن لا يقاتل مسلماً. قوله: فلم يعطني هذه الفداء هي الفصيحة والتقدير ذهبت إلى على فبلغته ذلك فلم يعطني شيئاً. قوله: فافوقوا لي راحلتي أي حملوا على راحلتي ما أطاقت حمله ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الأبل ذكراً كان أو أنثى وأكثر ما يطلق الوقور بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار وأما حمل البعير فيقال له الوسق وقال ابن التين إنما منع على أن يعطي رسول أسامة شيئاً لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه وإعطاءه الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحداً منهم لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول اللهم اني احبهما الحديث. (ف ع)

٢ قوله: لما خلع أهل المدينة يزيد الخ وكان السبب في خلعها ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فافوقوا إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبدالله بن غسيل الملائكة وعبدالله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين فآكرمهم واجازهم فرجعوا فآظفروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية إلى آخر القصة. (ف قس). قوله: بايعنا من المبايعة وأصله من البيعة وهي الصفقة من البيع وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطا الطاعة وأخذ منه العطيبة فاشبهت البيعة الذي فيه المعاوضتين أخذ وعطاء. قوله: إلا كانت الفيصل إنما كانت باعتبار الخلعة والمبايعة ويروى إلا كان بالتذكير وهو الأصل والفيصل بفتح الصاد الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع. (ع)

٣ قوله: لكل غادر من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة من حيث أن في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر.

٤ قوله: تابع كذا للاكثر بمثابة فوقانية ثم موحدة وللشميهني بموحدة ثم تحتانية. (ف)

٥ قوله: أبو شهاب هو عبدالله بن نافع المدني الحنط بالحاء المهملة والنون وهو أبو شهاب الأصغر. (ع)

٦ قوله: وثب ابن الزبير الخ ظاهره أن وثب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وإنما وقع في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الاستماع لي قال أبو المنهال لما كان زمن خروج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبي غم شديداً وتصحيح ما وقع في روايه ابن شهاب بان يزيد وأو قبل قوله وثب ابن الزبير لأن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان قتل فلذلك وقع الواو في بعض النسخ قبل قوله وثب ابن الزبير فإن قلت ما جواب لما في قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام قلت على عدم زيادة الواو هو قوله وثب وعلى تقدير الواو يكون الجواب. قوله: فانطلقت مع أبي والفاء قد يدخل في جوابه. (ع). قوله: ووثب القراء الخ يريد الخوارج وكانوا قد ساروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ثم خرجوا إلى الأهواز ويقال أراد الذين تابَعُوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة إلى الشام فلقبهم ابن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين البصرة. (ف)

٧ قوله: اني معناه انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. (ف ع)

(١) هذا موضع المطابقة لأن فيه دلالة على غاية كرم الحسن والكريم يصلح أن يكون سيدياً.

(٢) ابن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان.

(٣) سقطت الواو الأولى لابي ذر وأثبتها أوجه. (قس)

(٤) بضم المهملة وكسرهما وشدة اللام والتحتانية الغرفة. (ك)

(٥) أي يستفتح ويطلب منه التحديث. (ك)

(٦) أي تقربت إليه. (ك)

[وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَاللَّهُ إِنَّ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنَّ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا]. [راجع: ٧٢٧١]

٧١١٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ (١) الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمِيذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

اسمه شقيق بن سلمة

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] قَامًا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

اسمه سليم مصغر السلم ابن اسود

(٢٢) بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي [كُنْتُ] مَكَانَهُ [مَكَانَكَ]. [راجع: ٨٥]

(٢٣) بَابُ تَغْيِيرِ [تَغْيِيرِ] الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ [تُعْبَدُوا] [يُعْبَدُ] الْأَوْثَانُ (٢)

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [أَخْبَرَنِي] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [رَسُولِ اللَّهِ] قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ^٥ أَلْيَاتُ (٣) نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ^٦ النَّاسَ بَعْصًا [بَعْصَاهُ]. [راجع: ٣٥١٧]

اسمه سالم

ابن زيد الدبلي

ابن بلال

بفتح القاف وسكون المهملة قبيلة وهو ابو اليمن (ع ك)

(٢٤) بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلُ^٧ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ

جمع شرط بفتحين بمعنى العلامة

١ قوله: وان ذاك الذي بمكة الخ هذا ايضا من كلام ابي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ. قوله: ذاك الذي بمكة اراد به عبدالله بن الزبير. قوله: هؤلاء الذين بين اظهركم اراد بهم القراء توضحه رواية ابن المبارك ان الذين حولكم الذين يزعمون انهم قراء. قوله: ان بكسر الهمزة وسكون التون بعد قوله: والله كلمة النفي. (ع) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا. (قس ع) قال الكرمانى قال بعضهم وجه مطابقته للترجمة ان هذا القول الذي قال لسلامة واي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه ولعل سخطه هؤلاء لانه اراد منهم ان يتكروا ما تنازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن فسخط على قاتلهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله ذخرا فانه لم يقدر من التغير الا عليه وعلى عدم الرضاء به.

٢ قوله: على عهد النبي ﷺ متعلق بمقدر هو نحو ثابتين اذ لا يجوز ان يقال متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين اذ الضمير لا يعمل قبل انما كان شرا لان شرهم لا يتعدى الى غيرهم ووجه مناسبتة للترجمة ان المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قاتلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الائمة. (ك)

٣ قوله: انما كان النفاق الخ مطابقته للترجمة من حيث ان المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين. قوله: فانما هو الكفر لان المسلم اذا ابطن الكفر صار مرتدا هذا ظاهره لكن قيل غرضه ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام او تفرق وقال تعالى ولا تفرقوا او هو غير مستور اليوم فهو كالكفر بعد الايمان. (ك ع)

٤ قوله: حتى يغبط اهل القبور على صيغة المجهول الغبطة تمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود يقال غبطته اغبطه غبطا وغبطة وتغبط اهل القبور تمنى الموت عند ظهور الفتن. (ع). قوله: يا ليتني مكانه اي يا ليتني كنت ميتا وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات قال الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه الا موت يباع فأشترته. (ك)

٥ قوله: حتى تضطرب اي يضرب بعضها بعضا وقال ابن التين فيه الاخبار بان نساء دوس يركبن الدواب من البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب الباتهن. (ع). قوله: على ذى الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وقيل بسكون اللام وقيل بضمها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه خلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري مشعر بان ذا الخلصة هو الطاغية نفسها الا ان يقال كلمة فيها او كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية ومعناه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اعجاز نسايتهم من الطواف حول ذى الخلصة اي حتى يكفرون ويرجعن الى عبادة الاصنام. (ك)

٦ قوله: يسوق الناس بعضا كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا وقيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الابل والماشية لشدة عنفه على الناس ومطابقته للترجمة من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس انما يكون في تغير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من مجد النبوة وبهذا يرد على الاستماعيلي في. قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في الشيء. (ع)

٧ قوله: اول اشراط الساعة اي علاماتها فان قلت كيف كان اولها وبعثة سيدنا محمد ﷺ وغيرها ايضا من جملة العلامات قلت المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها. (ك) قال ابن التين يريد به انها تخرج من اليمن حتى تؤديهم الى بيت المقدس فان قلت جاء في حديث حذيفة بن اسيد بان لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات فعد في الاول خروج الدجال وفي آخره ذلك نار يخرج من اليمن يطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار آخر اشراط الساعة قلت يجوز ان يقال لكل واحد اول لتقارب بعضها من بعض او ان الاول امر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. (ع)

(١) وهو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الاسدي الكوفي. (ع)

(٢) جمع وثن هو كل ماله جثة معمولة كصورة الأدمي ينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما. (ع)

(٣) بفتح الهمزة واللام جمع الية وهي العجزة وجمعها اعجاز. (ع ف)

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْأَيْلِ بِبُصْرَى. (١)

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٣) عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ ٢ شَيْئًا قَالَ عُقْبَةُ (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِأَنَّهُ مَسْتَعْبِقٌ لِلْبَلِيَّاتِ وَهُوَ آيَةٌ مِنَ الْآيَاتِ (ك) لِيَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.

(٢٥) بَابُ:

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي [عَلَى النَّاسِ] زَمَانٌ يَمْشِي [الرَّجُلُ] بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ ٣ مَنْ يَقْبَلُهَا [وَأ] قَالَ مُسَدَّدٌ حَارِثَةُ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو لَأُمِّهِ (٥) [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]. [راجع: ١٤١]

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا (٦) وَاحِدَةٌ وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ ٤ كَذَابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَحَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ (٧) وَيَتَقَارَبَ الرِّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ (٨) حَتَّى يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ ٥ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا

١ قوله: حتى تخرج نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت بالحجاز بالمدينة وكان بدءها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادي الآخرة سنة اربع وخمسين وست مائة استمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقرية بطرف الحرة يرى في ضوءه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريق وابراج وماذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور بين يديه وينتهي الى محط الراكب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهدت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غيلان كغيلان البحر وقال لي بعض اصحابنا رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام وسمعت انها رايت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جمع اهل الشام والذي ظهر لي ان النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى ملتقط من الفتحة.

٢ قوله: فلا ياخذ منه بالجزم على الامر وهذا يشعر بان الاخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز ان يكون دنابر ويجوز ان يكون قطعاً وان يكون تبراً قال ابن التين اثنا نهي عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يواخذ الا بحقه قلت ليس هذا بين والذي يظهر ان النهي عن اخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه ويحتمل ان يكون الحكمة في النهي عن الاخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور وقلته فلا ينتفع بما اخذ منه ولعل هذا هو السر في ادخال البخاري له في ترجمة خروج النار هذا ملتقط من الفتحة. قال العيني مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة فالمناسب للمناسبة للشيء يناسب لذلك الشيء.

٣ قوله: فلا يجد الخ لكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. (ك) ويحتمل ان يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبدالعزيز فلا يكون من اشراط الساعة. (ف) وسبب ذلك بسط عمر بن عبدالعزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا. (قس)

٤ قوله: دجالون اي خلاطون بين الحق والباطل موهون والفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وهو يدعي الالهية لكن كلهم مشتركون في التسمية وادعاء الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وافضحهم الله واهلكهم. قوله: قريب بالرفع اي عددهم قريب او هو منصوب مكتوب بلا الف على اللغة الربعية. قوله: يتقارب الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالاً ويحتمل الحمل على الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار وذلك بان ينطبق منطقة البروج على معدل النهار. (ك)

٥ قوله: حتى يهجم رب المال قال ابن بطال رب مفعول ومن يقبل فاعله ويهجم اي يحزنه بسببه وقال النووي يهجم بضم الباء وكسر الهاء ويفتح الباء وضم الهاء وحينئذ يكون الرب فاعلاً اي يقصد. قوله: من يقبل فان قلت ظاهره ان يقال من لا يقبل قلت يريد به من شأنه ان يكون قابلاً لها. (ك). قوله: حتى يكثر آه اشارة الى ما وقع من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: فيفيض حتى يهجم الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز لانه وقع في زمنه ان الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته وقوله لا ارب لي اشارة الى ما يبلغ في زمن عيسى. (ع). قوله: وحتى يتناول الخ وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة ومعنى تناول في البناء ان كلا من بيني بيتا يريد ان يكون ارتفاعه اعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل ان يكون المراد المبالاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد. (ف). قوله: يلبط حوضه بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين او المدر فيفسد شقوقه ليمالؤه ويسقي منه دوابه يقال لاط الحوض يلبطه اذا اصلحه بالمدر ونحوه ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة وجاء في مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض وحكى الفزاز في الحوض ايضا يلوط والاصل في اللوط اللصوق. (ف)

(١) يضم الموحدة واسكان المهمله وبالراء مقصورا مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران. (ك)

(٢) هو ابو سعيد الأشج بالمعجمة والجيم المشهور بكنيته وصفته وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين.

(٣) ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المشهور بالعمرى. (ك ع)

(٤) اشار بهذا ان لعبيدالله اسنادين احدهما فيه كنز والآخر فيه جبل.

(٥) هي ام كلثوم بنت خردل بن مالك بن المسيب الخزاعية وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر. (ع)

(٦) اي تدعيان الاسلام وتتأول كل منهما انها محقة. (ع)

(٧) قد استمرت الزلزلة في بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهراً. (ع)

(٨) من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي.

أَرَبٌ لِي بِهِ [فِيهِ] وَحَتَّى يَنْطَاولَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ
 مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ [أَمَنُوا] أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ [فَذَلِكَ] حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي
 إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴿[الانعام: ١٥٨] وَتَتَّقُونَ السَّاعَةَ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَيَّاعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَتَتَّقُونَ السَّاعَةَ وَقَدْ
 انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ (١) فَلَا يَطْعَمُهُ وَتَتَّقُونَ السَّاعَةَ وَهُوَ يَلُوطُ [يَلِيْطُ] حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَتَتَّقُونَ السَّاعَةَ وَقَدْ رَفَعَ
 أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا. [راجع: ٨٥]

اي لا حاجة لي
 بفتحين ويكسر اوله وسكون ثابته كذا في المجموع
 اي لا يمشي
 اي لا يشربه
 اي لمسه
 بضم الهمزة وهي اللقمة

(٢٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي [شَنَا] قَيْسٌ قَالَ قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا
 سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا [مِمَّا] سَأَلْتَهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضْرُكُ مِنْهُ قُلْتُ إِنَّهُمْ (٢) [لِإِنَّهُمْ] يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِرٌ
 وَنَهْرٌ مَاءٌ قَالَ إِنَّهُ [بَلْ هُوَ] أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ].

ابن سعيد القطان
 ابن ابي خالد
 استفهام
 المراد ان معه خبر
 قدر الجبل (ع)

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَرَاهُ ٣ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ [عَيْنِ] الْيُمْنِيُّ كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ. (٣) [راجع: ٣٠٥٧]

ابن خالد
 السخيتاني
 هو البخاري

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ [سَعِيدٌ] بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ [ثُمَّ] تَرْجُفُ (٤) [فَتَرْجُفُ] ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ
 كَافِرٍ ٤ وَمُنَافِقٍ. [راجع: ١٨٨١]

ابن معاوية النحوي
 اي ابن كثير

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (٥) [عَنْ جَدِّهِ] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ. [راجع: ١٧٨٩]

بضمها وسكون الثاني الفرع
 ابن عبد الرحمن بن عوف (ف)
 محمد صاحب المغازي (ع)

١ قوله: باب ذكر الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله ويقال دجل البعير بالقطران اذا غطاه
 والثناء بالذهب اذا طلاه وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل
 مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فرجع الى الاول. (ف) الدجال هو شخص بعينه ابتلي الله عباده به واقدره على اشياء من
 مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامرهم ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا
 للالاهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتفاصه بالعمور وعجزه من ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار
 المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالاهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلواتي الكاذب فيها بمعجزة لالتبس
 النبي بالمتبني فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد. (ك)

٢ قوله: اهون على الله قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل سببا لضلال المؤمنين بل هو ليزاد الذين آمنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من
 ذلك. (ك) قاله في مجمع البحار. قوله: ما يضرك اي كنت مولعا بالسؤال عن الدجال مع انه ﷺ قال ما يضرك فان الله كافيك شره فقلت كيف ما يضرنى وانهم اي
 الناس يقولون ان معهم جبل خبير.

٣ قوله: اراه بضم الهمزة القائل به هو البخاري وقد سقط. قوله: اراه الخ في رواية المستملي وابي زيد الراوي وابي احمد الجرجاني فصار بصورته موقوفا وبذلك جزم
 الاسماعيلي والحديث في اصله مرفوع فقد اخرج مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي ﷺ. (ع)

٤ قوله: كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر لي ان المراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفره وفي المدينة رفض كثير. (ع)

٥ قوله: حدثنا عبدالعزیز بن عبدالله الخ ثبت هذا للمستملي وحده ههنا وسقط لسائرهم وقد مضى في آخر كتاب الحج سندا ومتنا وابراهيم بن سعد اي ابن
 ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وسعد هو النبي روي عنه محمد بن بشر في السند الثاني. (ف). قوله: عن ابيه عن ابي بكره كذا هو في الصنعانية وابن الاديب وبين
 ابيه وابي بكره تصحيح وفي نسخة دار الذهب وابي يعلى عن ابيه عن جده عن ابي بكره فعلى رواية الصنعاني وابن الاديب الحديث منقطع الا انه وصله بعد في
 رواية ابن اسحاق عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفي حديثه عن علي بن عبدالله آه وبين فيهما ان اتصاله يحصل بذكر جد ابراهيم بن سعد وهو ابراهيم ابن
 عبدالرحمن بن عوف.

(١) بكسر اللام القرية العهد بالولادة والناقة الحلوب. (ك)

(٢) اي ان الناس وفي بعضها لانهم فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام. (ك)

(٣) بالهمزة وهي التي ذهب نورها وبلا همزة الناقصة الشاخصة. (ع)

(٤) اي تتحرك المدينة ويضطرب اهلها. (ك)

(٥) وضمير جده عائد الى ابراهيم. (ك)

(٦) هو اخو سعد بن ابراهيم.

[النَّبِيِّ ﷺ يَهْدَا]. [راجع: ١٨٧٩]

٧١٢٦- حَدَّثَنَا (١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ [عَلَى كُلِّ بَابٍ] مَلَكَانِ.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ يَمًا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنذِرُكُمْ هُوَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنذِرُهُ قَوْمُهُ وَلَكِنِّي [لَكِن] سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ [مِنْهُ] [عَنْهُ] قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧]

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ^{هو ابن سعد} عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمَ سَبْطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ ^{بالضم والكسر} أَوْ يَهْرَأُقُ (٢) رَأْسُهُ مَاءً قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا هَذَا الدَّجَالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ (٣) رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ. (٤) [راجع: ٣٤٤٠]

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِينُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [راجع: ٨٣٢]

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا فَنَارُهُ ^{هو عثمان بن جبلة} مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ قَالَ أَبُو [ابن] مَسْعُودٍ (٥) أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٤٥٠]

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أُنذِرَ أُمَّتَهُ

١ قوله: وما من نبي الا وقد انذر قومه زاد في رواية معمر لقد انذره نوح قومه وفي رواية ابي داود والترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال فان قلت هذا مشكل لان الاحاديث قد بينت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم بالشرعية المحمدية قلت انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده فكانهم انذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده. قوله: ^{هو عثمان بن جبلة} في بعض طرقه ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فانه محمول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته ^{ابن عمير} ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به. قوله: انه اعور انما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكن العور اثر محسوس يدرسه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعي الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله متعال عن النقص علم انه كاذب. (ف ع تو). قوله: ساقول لكم قولا لم يقل نبي لقومه قيل ان السرفي اختصاص النبي ^{ابن حراش} بالتنبية المذكور مع انه اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه يختص بخروجه بهذه الامة كان طوي عن غير هذه الامة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة. (ف)

٢ قوله: عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام. (قس). قوله: سبط الشعر بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل والجعد ضد السبط. قوله: ينطف بضم طاء وكسرها نطف الماء قطرا قليلا قليلا وكانت تلك الليلة ما طرأ او هو اثر غسله او هو بيان نظافته ونظافته لا حقيقة النطف. قوله: او يهرأق او يهرأق من اراقه وهاراقه وهاراقه اذا هدره واجراه من اناثه ابدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما هو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها كله من الجمع. فان قلت الدجال كيف دخل مكة قلت المنفي هو ان لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته. (ك) وردت في وصف الدجال كلمات متنافرة مشكل التوفيق بينها ففي هذا الحديث انها طافية وفي آخر انه جاحظ العين كانها كوكب وفي آخر انها ليست بناتية ولا حجراة والسبيل في التوفيق بينها ان نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه مسح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع ان يقال ان احدي عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذا الاصل في العوراء العيب وذكر نحوه الشيخ محي الدين ملتقط من الطبي.

٣ قوله: فناره ماء بارد الخ هذا كله يرجع الى اختلاف المرثي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيّل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله بارض الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا هو الراجح واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن الخنة والنقمة بالنار فمن اطاعه فانعم عليه بجنته يؤل امره الى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة الخنة والفتنة فيري الناظر الى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. (ف)

(١) هذا الحديث ثبت للمستملي وحده. (قس)

(٢) بسكون الهاء وفتحها شك من الراوي. (ك)

(٣) بفتح القاف والمهملة وبالنون. (ك)

(٤) بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة. (ك)

(٥) اسمه عقبة بسكون القاف البدرى. (ك)

حل اللغات: آدم بمد الهمزة اي احمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر اي مسترسل الشعر غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة وعند البعض بكسر اي يقطر احمر اي لونه احمر جعد اي شعره جعد غير سبط عنبة طافية اي جاحزة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبدالعزى بن قطن بن عمرو.

الأَعْوَرُ الْكَذَّابُ إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا [مَكْتُوبٌ] ١ كَافِرٌ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٢ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. [انظر: ٧٤٠٨]

(٢٧) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ [الْمَدِينَةَ الدَّجَالَ]

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا تِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ ٣ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلَ [يَنْزِلُ] بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ [قَطُّ] أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٨٨٢]

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ. [راجع: ١٨٨٠]

٧١٣٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ مُوسَى (٢) قَالَ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا ٤ الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ [قَالَ] وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [راجع: ١٨٨١]

(٢٨) بَابُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

١ قوله: مكتوب كافر هكذا في رواية الاكثرين بالرفع فيكون اسم ان محذوفا وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها او بين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه والاسم المحذوف اما ضمير الشان او عائد الى الدجال ولايي ذر والاصلي بنصب مكتوبا فيحتمل ان يكون اسم ان محذوفا على ما قرر في رواية الرفع وكافر مبتدأ وخبره بين عينيه ومكتوبا حال او يجعل مكتوبا اسم ان وبين عينيه خبره فكافر خبر مبتدأ محذوف والتقدير هو كافر ويجوز رفع كافر بمكتوب كذا في قس و ف و تن وكافر اما ان حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة واما المكتوب. ك ف ر. (ك)

٢ قوله: وفيه ابوهريرة الخ اما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف الدجال وصفا لم يبق معه لني لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيره لكن زعموا ان ما عنده مخارق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمنتبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرف عليه فان هذا انما يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي الالاهية ولذا قال ﷺ ان الله ليس باعور تنبيهها للعقول على حدوده ونقصانه واما الفرق بين النبي والمنتبي فلانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وقوله ان الذي اتى به الدجال حيل ومخارق فقول معزول عن الحقائق لان ما اخبر به ﷺ من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها وجب ابقاؤه على حقائقها. (قس)

٣ قوله: نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها ويسكون القاف مثل جبل وجبال وكتب وكلاب هو طريق بين الجبلين او بقعة بعينها. (قس). قوله: فينزل بعض السباح بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحها وهي الارض الرملة التي لا تنبت شيئا ملوحتها وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة. (ف). قوله: فيقولون لا والقائلون به اما اليهود ونحوهم واما المسلمون فقالوه خوفا منه او معناه لا نشك في كفره وبطلان قولك. قوله: اشد بصيرة لان رسول الله ﷺ اخبر ان ذلك من جملة علاماته. قوله: ولا يسלט عليه اي لا يقدر على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او جعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك. (ك)

٤ قوله: ياتيها الدجال اي المدينة وفي حديث مجن بن الاذرع عند احمد والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها. قوله: ان شاء الله قيل هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر وحديث مجن المذكور ايضا يؤيد انه لكل منهما. (ف)

٥ قوله: باب ياجوج وماجوج هم من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الديلم وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفة بالتراب فخلق منها ياجوج وماجوج ورد بان النبي لا يحتمل واجيب عنه بان المنفي ان يري في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دق الماء فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول والاول المعتمد والا فابن كانوا حين الطوفان وياجوج وماجوج بغير همز للاكثر القراء وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لغة بني اسد وهما اسمان عجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عر بيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من اجيج النار التهابها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط وشدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعل ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقي ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من ييج ومع وقيل ماجوج من ماج اذا اضطرب وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم. (ف مختصرا)

(١) بصيغة الفاعل من الاجمار بالجيم والراء صفة نعيم. (ع)
(٢) ابن عبدالله ابو زكريا السخيتاني البلخي يقال له خت. (ع)

مُحَمَّدٍ (١) بْنِ أَبِي عَتِيْبٍ عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابنة] أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ [ابنة] جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا^١ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُلُّ لِعَرَبٍ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ فُجِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ (٢) يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّتْ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ [ابنة] جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ. [راجع: ٣٣٤٦]

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقْدٌ^٢ وَهَيْبٌ تَسْعِينِ. [راجع: ٣٣٤٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٩٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ^٣

(١) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي (٣) فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. [راجع: ٢٩٥٧]

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا هُوَ كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٤) فَأَلِإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

١ قوله: فزعا اي خائفا مضطربا فان قلت سبق في اول كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول لا اله الا الله قلت لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول وخصص العرب بالذكر لان شهرهم بالنسبة اليها اكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه والردم السد الذي بيننا وبينهم وهو سد ذي القرنين. قوله: اذا كثرت الخبث بفتح المعجمة والموحدة الفسق وقيل الزنا خاصة اي اذا كثرت يحصل الهلاك العام لكن يبعثون على حسب اعمالهم فان قلت لم لا يكون الامر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسه ويغلب بركة الخير على شوم الشر قلت هو في القليل كذلك بخلاف ما اذا كثرت الخبث فان الاكثر يغلب الاقل وحاصله ان الغلبة للاكثر في صورتين. (ك)

٢ قوله: وعقد وهيب تسعين فان قلت قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد اي رسول الله ﷺ قلت لا منع للجمع بان عقد كلهم واما عقده فهو تحليق الابهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب. (ك) قال في الفتح قد تقدم في رواية سفيان وعقد سفيان تسعين او مائة وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة وفي هذا الحديث وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم ايضا وقال عياض وغيره هذه الروايات متفقة الا قوله: عشرة قلت وكذا الشك في المائة لان صفاتها مختلفة وان انفقت في انها تشبه الحلقة فعقد العشرة ان يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن ظفر السبابة العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصلها ويضمها ضمنا محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتى يصير مثل الحية المطوقة وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيهما الشك واما العشرة فمغايرة لهما قال القاضي عياض لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب قلت وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية لا تجم ولكن الاختلاف فيه من الرواية عن سفيان ورواية من روي عنه تسعين او مائة اتقن واكثر من رواية من روي عشرة واذا تجد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد بعد الحمل على التعدد جدا.

٣ قوله: كتاب الاحكام جمع الحكم هو اسناد امر الى آخر اثباتا او نفيها وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاعتناء والتخيير واما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى واولى الامر هم الامراء وقيل العلماء والطاعة هو الاتيان بالامور به والانتها عن المنهي عنه والمعصية خلافه. (ك)

٤ قوله: فقد اطاع الله يحتمل ان يكون ذلك لان الله امر بطاعة رسوله وكذا الرسول ﷺ امر بطاعة امره او لان طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى لانه لا يامر الا بما امره به. (ك) قال ابن التين قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال هذا القول يحتمل على طاعة من يامرهم عليهم والانتقاد لهم اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لثلاث فترق الكلمة. (ف ع)

٥ قوله: الا كللكم راع الخ قال الخطابي اشتركوا اي الامام والرجل ومن ذكر في التسمية بالرعي ومعانيهم مختلفة فرعاية الامام اعظم حياة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهله سياسة لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المرأة تدبير امر البيت والاولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته قال الطبري في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا اجمع ولا ابغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتي بحرف التنبيه مكررا والفاء في. قوله: الا فكللكم راع جواب شرط محذوف وختم بما يشبه الفذ لكة اشارة الى استيفاء التفصيل وقال غيره دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعية ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون رعييا باعتبار آخر. (ف)

(١) هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيق الصديقي. (ك)

(٢) الردم السد الذي بيننا وبينهم.

(٣) ماخوذ من. قوله: تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله. (ع)

(٤) بفتح الراء وشدة التحتانية واصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التمهيد فيه. (ك)

رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةَ رَاعِيَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُورَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُورٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [راجع: ٨٩٣]

(٢) بَابُ: الْأَمْرُ مِنَ قُرَيْشٍ [الْأَمْرُ أَمْرُ قُرَيْشٍ]

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ] كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ [وَهُوَ] ١ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَعَضِبَ فَقَامَ فَأَشْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ [يَتَحَدَّثُونَ] أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْتَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَئِكَ جَهَالِكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِي (١) الَّتِي تَضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ [فِي النَّارِ] عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ. [راجع: ٣٥٠٠]

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ ٢ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَثْنَانِ. [راجع: ٣٥٠١]

(٣) بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَمَنْ ٣ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَسَدَ ٤ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ (٢) أَتَاهُ اللَّهُ مَا لَأَ فَسَلَّطَهُ [فَسَلَّطَ] عَلَى هَلَكْتِهِ (٣) فِي الْحَقِّ أَوْ [وَأ] آخَرَ أَتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا. [راجع: ٧٧٣]

(٤) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ٥ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاجِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١ قوله: وهو اي والخال ان محمد بن جبير عند معاوية ويروي وهم عنده اي هو اي محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبياعوه وذلك حين بويح له بالخلافة لما سلمه له الحسن بن علي بن ابي طالب. قوله: فغضب اي معاوية قال ابن بطال سبب انكار معاوية انه همل حديث عبدالله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانا يخرج من ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية. قوله: احاديث جمع حديث على غير قياس وواحد الاحاديث احدوتة ثم جعلوه جمعاً للحديث. (ف) وفي هذا الكلام ان معاوية كان يراعي خاطر عمرو ابن العاص فما اثر ان ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك الى رجال بطريق الابهام ومراده بذلك عبدالله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك. (ف). قوله: الاكبه الله اي القاه فيها وهو من الغرائب اذا كذب لازم وكب متعدد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا وكان مقهوراً في الدنيا معذباً في الآخرة. (قس). قوله: ما اقاموا الدين فان قلت هذا لا ينافي كلام عبدالله لا مكان ظهوره عند عدم اقامتهم الدين قلت غرضه انه لا اعتبار له اذ ليس في الكتاب ولا في السنة. (ك)

٢ قوله: لا يزال هذا الامر في قريش الخ قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقون منهم في آخر الزمان الا اثنان امير ومومر عليه والناس لهم تبع وقيل ليس المراد حقيقة العدد وانما المراد انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وقال النووي حكم حديث ابن عمرو مستمر الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية اي لا يتعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم احد فكانه جنح الى انه خبر بمعنى الامر. (ع ف)

٣ قوله: لقوله ومن لم يحكم الخ وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محموداً ومفهوماً يدل على ان من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرح الآية بانه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب وفي المسلمين. (فتح مختصراً)

٤ قوله: لا حسد الا في اثنتين الخ الهلكة بالمفتوحات الهلاك والتسليط عليه هو الاهلاك والحكمة العلم الوافي والمراد به علم الدين فان قلت الحسد مطلقاً مذموم قلت هذا ليس حسداً بل غبطة ويطلق احدهما على الآخر او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى. (ك) فليس هو خبر او انما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين وليس المراد نفي اصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص. (ف)

٥ قوله: للإمام وانما يقده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماماً لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون مومراً من قبل الامام. (ف)

(١) بتشديد الياء وتخفيفها اي احنوها وهي جمع امنية ما يقدره النفس وتتمنى ولذا يطلق على الكذب وما يتمنى ويقراً.

(٢) بالجر ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب باضمام أعني. (ف)

(٣) بفتححت اي على اهلاكه اي انفاقه في الحق. (ف)

(قوله: باب اجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية) يحتمل ان اللام متعلقة بقوله قضى اي من يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى ومن لم يحكم والمراد انه يقضى لله ولامره ونحو ذلك ويحتمل انه دليل على ثبوت الاجر له نظراً الى انه يدل على ثبوت الوزر لمن ترك القضاء بالحكمة ويلزم منه ان

اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (١) حَبَشِيٌّ وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً. (٢) [راجع: ٦٩٣] ٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الْجَعْدِ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرَوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ [يَكْرَهُهُ] فَلْيَصْبِرْ^٢ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْبَرًا فَيَمُوتُ (٣) إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. [راجع: ٧٠٥٣]

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّمْعُ (٤) وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَ [أَوْ] كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ^٣ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. [راجع: ٢٩٥٥]

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً^٤ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا (٦) مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ [قَدْ] عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا (٧) جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا [نَارًا] فَلَمَّا هَمُّوا بِالِدُخُولِ فَقَامَ [فَقَامُوا] يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [راجع: ٤٣٤٠]

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ [عَلَيْهَا]

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ [وَكَلْتِ] إِلَيْهَا^٥ وَإِنِ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا^٥ بِالتَّخْفِيفِ (ك. ع.)

١ قوله: وان استعمل على صيغة المجهول اي جعل عاملا بان امر اماره عامه على البلد مثلا او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلوة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين من يجمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها. (ع). قوله: كانها زيبية اراد بالتشبيه صغر راسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة وهذا في الامراء والعمال دون الخلفاء لان الحبشة لا يتولى الخلافة لان الائمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذاك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك. (ع ك ف)

٢ قوله: فليصبر هذا موضع المطابقة للترجمة لانه يدل على وجوب السمع والطاعة للامة. قوله: يرويه فائده اشعار بان الرفع الى النبي ﷺ اعم بان يكون بالواسطة او بدونها. قوله: ميتة بكسر الميم كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم ولا يراد به ان يكون كافرا كما في العيني.

٣ قوله: فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يجب ذلك بل يجرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع الله وقد تقدم البحث في هذا على حديث عبادة الا ان يروا كفرا بواحا ملخصه انه ينعزل بالكفر اجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعله الاثم ومن عجز وجب عليه الهجرة من تلك الارض. (فتح مختصرا)

٤ قوله: سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلاث مائة او اربع مائة. قوله: لما جمعتم اي الا جمعتم جاء لما بمعنى كلمة الاستثناء ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذكره الزخشيري في المفصل. قوله: خدمت بالخاء المعجمة وفتح الميم وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة ومعنى خدمت سكن لبيها وان لم يظفأ جمرتها فان ظفى قيل همدت. قوله: ولو دخلوها الخ فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزء من جنس العمل وقال بعضهم اراد بالابد الدنيا اي لو دخلوها لما توفيها ولم يخرجوا منها احياء قاله الكرمانى ورجح الوجه الاخير العيني وفي الفتح وقد قيل انه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وانما اشار لهم بذلك الى ان طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار فاذا شق عليكم دخول هذه فكيف بالنار الكبرى وكان قصده انه لو راي منهم الجدة في ولوجها لمنعهم.

٥ قوله: وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف اي صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلمني الى نفسي وكل امره الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيتها تركت اعانته عليها من اجل حرصه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص عليه لا يعان ويعارضه في الظاهر ما اخرجه ابوداود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا ويحتمل ان يكون في غير الانبياء عليهم السلام. (فتح)

(١) مرفوع على انه مفعول ما لم يسم فاعله ويروى بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع الى الامام بدلالة القرينة. (ع)

(٢) بفتح الزاي الحية من العنب اليابسة السوداء. (ك)

(٣) بالنصب والرفع نحو ما تاتينا فتحدثنا. (ف)

(٤) مر الحديث في الجهاد.

(٥) اسمه عبدة بن حبيب السلمي بضم المهملة مصغر العبدة ضد الحرة سعد هذا ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبدالرحمن استاذ.

(٦) هو عبدالله بن حذافة السهمي وهو مهاجري لعله اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف او غير ذلك من انواع المجاز كذا في المقدمة.

(٧) بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل انها بمعنى الا. (ف)

القاضي بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الاجر كما جاء في حديث من يقضي شهوته من حلال فيه انه كان عليه وزرلو وضع في حرام فله اجر اذا وضع في حلال.

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [راجع: ٦٦٢٢]

(٦) بَابُ: مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ [وَكَلَّ] إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ [تَتَمَنَّي] الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّ [وَكَلَّ] إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ [عَنْ] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ. [راجع: ٦٦٢٢]

(٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرَصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ (١) وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعِمَّ ^٢ الْمُرْضِعَةُ وَيَسْتِ الْفَاطِمَةُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^٣ بْنُ حُمْرَانَ (٢) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو ^٤ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: ^٥ بَكَسَرَ الرَّاءَ وَفَصَحَا (ك) ^٦ ابْنُ جَعْفَرٍ الْأَوْسِيُّ الْمَدَنِيُّ (ك) ^٧ ابْنُ الْأَصْبَارِيِّ (ك) ^٨ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (قَرِيبٌ) ^٩ ابْنُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ (ف) (ع).

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَيْنِ [وَرَجُلَانِ] مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا [الْأَمْرَ] مِنْ سَأَلَةٍ وَلَا مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٢٦١]

(٨) بَابُ مَنْ اسْتَرَعَى رَعِيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ (٣) عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ (٤) بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ

١ قوله: وكفر عن يمينك هو ههنا مذکور بعد الاتيان وفي الحديث السابق قبله فيه اشعار بان لا ترتيب بين الحنث والكفارة فجاز تقديمها عليه قاله الكرماني هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين والحنث شرطه والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكوة قبل الحول بعد وجود النصاب اقول ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم وعندنا اي الحنفية لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان الكفارة لسر الجنابة من الكفر وهو السر ولا جنابة قبل الحنث لانها منوطه بالحنث لا باليمين لانه ذكر الله على وجه التعظيم فيكون الحنث سببا لا اليمين لان السبب يكون مفضيا الى المسبب واليمين ليس كذلك بل مانع عن الاقدام على الخلوفا عليه فكيف يكون مفضيا فان قيل قد ورد السمع به في قوله ﷺ فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن سمرة فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبدالرحمن بن سمرة في ابي داود قال فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة لحديث عبدالرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرک كان اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم ائت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى آخر ما في المستدرک وفيه العطف بالواو وهو اولي بالاعتبار وقد شدت لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف الحافظ فيها الاكثر يعني من سواه ممن هو اولي منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية فيكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهذا لان الواو لما لم تقتض التعقيب كان. قوله: فليكفر لا يلزم تعقبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم عن هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما رواه احمد عن عبدالله بن عمر بمثله وقال النسائي عن ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله الى ان قال فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة وقد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه فتحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم كذا قال ابن الهمام في شرح الهداية. ٢ قوله: فنعم المرضة الخ اي نعم اولها وبسنت الفاطمة اي بسن آخرها وذلك لان فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية اولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة. (ك) قال الداودي نعمت المرضة اي في الدنيا وبسنت الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى الحاسبة على ذلك فهو كالذي يظلم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه.

تبيينه: الحقت التاء في بسنت دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الاخلاق وتركه فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك. (فتح)

٣ قوله: عن عمر بن الحكم الخ ادخل عبدالحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة رجلا ولم يرفعه وابن ابي ذيب اتقن من عبدالحميد واعرف بحديث المقبري منه فروايتهم هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبدالحميد اشارة منه الى امكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن حكم عن ابي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبدالحميد وكان عنده عن ابي هريرة بغير واسطة مرفوعا. (ف)

٤ قوله: باب من استرعى بلفظ مجهول استحفظ وجعل راعيا على رعيته ولم ينصح اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم او باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او العدل فيهم. (ك)

(١) يدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلد. (ع)

(٢) يضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء الاموي. (ك)

(٣) اسمه جعفر بن حبان بمهملة ومختانية ثقيلة. (ف)

(٤) اي امير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد. (ف)

(قوله: باب من استرعى رعية) وفيه الام يجد راتحة الجنة ولعل المراد به ويقولوه الاحرم الله عليه الجنة وامثاله هو ان جزاءه ان لا يدخل الجنة مع الاولين ثم فضل الله

مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سِدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَعَدَدْتُ [عَدَدْتُ] لَهَا فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ (١) ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ [عَدَدْتُ] لَهَا [مِنْ] كَثِيرِ صِيَامٍ وَلَا صَلَوةٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ. [راجع: ٣٦٨٨]

(١١) بَابُ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ [عَنْ] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ (٢) قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوُ (٣) مِنْ مُصِيبَتِي قَالَ [فَقَالَ] فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ [الصَّدْمَةِ] [إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى]. [راجع: ١٢٥٢]

(١٢) بَابُ: الْحَاكِمُ (٤) يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ (٥) الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ [الذُّهْلِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ (٦) عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ قَالَ] إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ [بْنِ عَبَادَةَ] كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ يَمْنَزِلُهُ صَاحِبِ الشَّرْطِ (٧) [الشَّرْطَةُ] مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةَ [بْنِ خَالِدٍ] قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ (٨) وَأَتْبَعَهُ بِمَعَاذٍ. [راجع: ٢٢٦١]

٧١٥٧- ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ [الصَّبَّاحُ] قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ (٤) بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

١ قوله: عند سدة المسجد الخ مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله هذا لان السدة في قوله هي الساحة امام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة الدار وقيل لاسماعيل ابن عبدالرحمن السدي لانه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة. (ع)
٢ قوله: عند اول صدمة والصدمة اصابة الاثر بعيني وقع في اول مرة منك التقصير فان قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة واذن لعمر في الدخول فيها بامرہ ﷺ وابو موسى كان بوابا في البستان في حديث «بشره بالجنة» قلت: معناه لم يكن له بواب راتب دائما او في حجرته التي كانت مسكنا له او لم يكن ذلك بتعيينه ﷺ بل باشر لذلك بنفسه. (ك) واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون الى جوازه وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير. (ع)
٣ قوله: محمد بن خالد قال الحاكم والكلاباذي: اخرج عن محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام فلم يصرح به وانما يقول ثنا محمد وتارة محمد بن عبدالله فنسبه لجده وتارة ثنا محمد بن خالد فكانه نسبه الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس. (ف) قوله: كان يكون الخ فان قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون وهل احدهما الا زائدا قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام والشرط بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة وهم اول الجيش سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات والاشراط الاعلام فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات لما قدم رسول الله ﷺ مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في اموره والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية لا يقيم الحدود الا امراء الامصار ولا يقيمها عامل السواد وبعض المالكية لا يقتل الا والي الفسطاط. (ك)
٤ قوله: ثنا محبوب ضد المبعوض ابن الحسن القرشي البصري ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لانه قد تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر. (ع) ومعاذ بضم الميم ابن جبل ضد السهل الانصاري ووجه مطابقتها للترجمة انهما قتلاه ولم يرفعه الى النبي ﷺ. (ك)

(١) اي ذل وخشع وهو افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل استفعل من الكون فالمد قياس. (ك)

(٢) غير منصرف كناية عن اعلام انث الاناسي. (ك)

(٣) بكسر الحاء المعجمة وسكون اللام اي خال عن همي. (ف)

(٤) مرفوع على الابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم. (ع)

(٥) هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى عند لا غير والاول يجهلها. (ك)

(٦) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبدالله بن انس بن مالك. (ك)

(٧) هو اعوان الامير وصاحب الشرط كبيرهم. (ف)

(٨) اي ارسله الى اليمن قاضيا. (ك)

(قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه) ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول والثاني اما لمجرد نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب تتوقف عليه والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَاتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ مَا لِهَذَا [هَذَا] قَالَ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ (١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١]

(١٣) بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ [الْقَاضِي] أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

٧١٥٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو

بَكْرَةَ^١ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بَأَنَّ لَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^٢ لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ. اسمه نفيح التفتي
وهو غضبان.

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ [قَالَ] جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَأْخُرُ عَنِّي صَلَاةُ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطْبِلُ بِنَا فِيهَا قَالَ فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ (٢) أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ [يَا] أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ [لِلنَّاسِ] فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا [ذُو] الْحَاجَةِ. [راجع: ٩٠]

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِي (٣) قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ

أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ] [هُوَ الزُّهْرِيُّ] أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّبَ^٣ فِيهِ [عَلَيْهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ. [راجع: ٤٩٠٨]

(١٤) بَابُ مَنْ رَأَى الْقَاضِيَ [لِلْقَاضِي] [لِلْحَاكِمِ] أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ

وَالْتَهْمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا [أَمْرٌ مَشْهُورٌ].

بالرفع على انه كان تامة

١ قوله: كتب ابوبكرة الي ابنه كذا وقع هنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الي ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ اخرج من طريق ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال كتب ابي وكتبت له الي عبيد الله بن ابي بكرة ووقع في العمدة كتب ابي وكتبت له الي ابنه عبيد الله. (ف) قوله وكان بسجستان أه بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الالف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان واهند لهم سلطان مستقل واسلحة كثيرة قاله الكرمانى قال في العيني: هي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم الغربية وهو اقليم عظيم واطلق اسم اقليم على المدينة انتهى وقال في الفتح: وهي الي جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها اربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وما ينسب اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين والياء وهو على غير قياس وسجستان لا يصرف للعلمية والعجمة وزيادة الالف والنون قال ابن سعد في الطبقات: كان زياد في ولايته على العراق قرب اولاد اخيه لامة ابي بكرة وشرفهم واقطعهم وولي عبيد الله بن ابي بكرة بسجستان قوله: وهو غضبان وذلك لان الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطيّر العقل ولذلك يقال الغضب عزل العقل فلا يؤمن معه الخطأ وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الانسان واوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه فلا يقضى حتى يزول عنه هذه الاعراض. (ك)

٢ قوله: يقول لا يقضين الخ قال ابن المنبر ادخل البخاري حديث ابي بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل الجواز خاصا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي او ان غضبه انما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو ان كانت دينوية ردت وان كانت دينية لم ترد وفي الحديث ان الكتابة بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الاداء ان لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الي او كاتبتني او اخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويحيى مثله في الفتوى وفيه شفقة الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم للعمل به والافتداء وان لم يسأل العالم عنه. (ف)

٣ قوله: فتغيظ فيه وفي رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير في قوله فيه يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر. (ف) قوله: فتطهر فان قلت: ما فائدة التأخير الي الطهر الثاني؟ قلت هو ان لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط وان يكون كالتوبة من معصية وان يطول مقامه معها فلعله يجامعها ويذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها. مر في اول الطلاق. (ك)

٤ قوله: من رأى الخ اشارة بهذا الي قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان مذهبه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيد به لانه ليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحذود قوله: اذا لم يخف الظنون والتهمة بفتح الهاء شرط شرطين في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والاخر وجود شهرة القضية قوله: كما قال النبي ﷺ أه ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن راي للقاضي ان يحكم بعلمه فان النبي ﷺ قضى لهند بنفقتها ولدها على ابي سفيان لعلمه بوجوب ذلك. (ع) قال مالك واحمد لا يقضى بعلمه اصلا لا في حق الله ولا في حق الناس. (ك)

(١) بالرفع اي هذا حكم الله ورسوله. (ك)

(٢) مر الحديث في كتاب العلم.

(٣) المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر واهل مكة اعرف بشعابها وهو بلد اهل السنة والجماعة. (ك)

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [أَخْبَرَنِي] عُرْوَةُ [بْنُ الزُّبَيْرِ] أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ ^١ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ (١) فَهَلْ عَلَيَّ [مِنْ] حَرْجٍ [مِنْ] أَنْ أُطْعِمَ [مِنْ] الَّذِي لَهُ عِيَالًا قَالَ لَهَا لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ. [راجع: ٢٢١١]

(١٥) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ ^٢ الْمَخْتُومِ [الْمَحْكُومِ] وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ]

أي الشهادة على الخط

وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ [عُمَالِهِ] وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

هذا كلام البخاري ردا عليهم

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابَ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَزْعُمُهُ وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ [بِثَبُتِ] الْقَتْلِ وَالْخَطَاً [فَالْخَطَاً] وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ ^٤ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ] إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ [فِي الْحُدُودِ] وَكَتَبَ عُمَرُ (٢) بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كَسْرَتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ (٣) الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ وَكَانَ (٤) الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي وَيُرْوَى (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ (٦) بِنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّقْفِيُّ شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ (٧) بِنُ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةَ وَإِيَّاسَ بِنُ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ (٨) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ أَنْسٍ وَيَلَالَ (٩) بِنُ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ (١٠) بِنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَعَامِرَ بِنُ عَبِيدَةَ [عَبْدَةَ] وَعَبَادَ (١١) بِنُ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ

كان ولي القضاء بالكوفة مرة (ف)

١ قوله: ما كان على ظهر الأرض أهل خباء الخ والخباء بالمد الخيمة قيل ارادت بقولها أهل خباء نفسه ﷺ فكانت عنه باهل الخباء اجلالا له ويحتمل ان يريد به اهل بيته وصحابته وابوسفيان هو صخر الاموي ابو معاوية. (ك) وتعقب ابن المنبر البخاري بان لا دلالة له في الحديث للترجمة بانه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة انها المستفتي كانه قال انه ثبت انه يمنعك حقلك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان اغلب من احوال النبي ﷺ الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا يقال لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم. (قس)

٢ قوله: على الخط المختوم كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال ومراده هل تصح الشهادة على الخط اي على انه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط ومعنى الحكوم المحكوم به قوله: ما يضييق عليه اي على الشاهد اي ما لا يجوز او ما يشترط فيه يريد ان القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتا ونفيا لانه لو منع مطلقا لتضيق الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذ يجوز بشروط وقوله: كتاب الحاكم الى عماله عطف على قوله الشهادة وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام كما رايتها ويحيى بيان حكم كل منهما مع بيان الخلاف فيها. (ع. ف. قس. ك)

٣ قوله: قال بعض الناس الخ اراد به الخفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الخفية لامر جرى بينه وبينهم حاصل غرض البخاري اثبات المناقضة فيما قاله الخفية فانهم قالوا كتاب القاضي جائز الا في الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطا يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي لان قتل الخطا في نفس الامر مال لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال وقوله: انما صار الخ بيان وجه المناقضة في كلام الخفية حاصله انما يصير قتل الخطا مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطا والعمد واحد يعني اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال لا نسلم ان الخطا والعمد واحد وكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطا عدم القصاص ووجوب المال لثلاثا يكون دم المقتول خطا هدرًا واي نسبة بين المال الذي اوجبه لثلاثا يكون دم المقتول هدرًا وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما. (ع. خ)

٤ قوله: وقد كتب عمر الخ غرضه في ايراد هذا الرد على الخفية ايضا في عدم رؤيتهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ولا يرد على ما نذكره وذكر هذا الاثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا قوله في الحدود كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم وضم الراء وبالواو والبدال المهملة اي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون بسكون المعجمة بشرب الخمر فكتب عمر الى عامله بالبحرين ان يسأل امرأة قدامة في ذلك كذا في الكرماني وروي العيني قصته هكذا استعمل عمر قدامة على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود واي هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب عمر الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل شرح الحال الا ترى ان عمر هو النبي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي هريرة انتهى عبارة العيني مختصرا.

(١) بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة اي يخجل جدا. (ع)

(٢) الي عامله زريق بن حكيم كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. (قس)

(٣) اي كان الكتاب والختم مشهورا بحيث لا يلتبس لغيره. (ك)

(٤) وعليه مالك واما اكثر الفقهاء فعلى انه اذا شهد القاضي على ما في كتابه ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب اليه الحكم به. (ك)

(٥) ولم يصح هذا فلذا ذكره بصيغة التمريض. (ع)

(٦) المعروف بالفضال سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة. (ع. ف)

(٧) قاضي البصرة من جانب يزيد ابن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبدالملك بن مروان. (ف)

(٨) ولي قضاء البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبدالملك. (ع)

(٩) الاشعري قاضي البصرة من قبل خالد بن عبدالله صديقه خلافة هشام بن عبدالملك.

(١٠) الاسلامي قاضي مرو في ولاية اسد بن عبدالله القشيري على خراسان.

(١١) ابو سلمة ولي قضاء البصرة خمس مرات. (ع)

[الْمَشْهُودِ] فَإِن قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ أَذْهَبَ فَالتَّمْسِ الْمَخْرَجِ (١) مِنْ ذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي
 الْمُبِينَةِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرَزٍ [قَالَ] جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى (٢) بِنِ اَنْسِ
 قَاضِي الْبَصْرَةِ وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْمُبِينَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ فَجِئْتُ [وَجِئْتُ] بِهِ الْقَاسِمِ (٣) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 فَأَجَارَهُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ (٤) عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا ٢ جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
 أَهْلِ حَيْبَرٍ إِمَّا أَنْ تَدُونَا ٣ صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُوذُنُوا بِحَرْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ [الشَّهَادَةِ] عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ [مِنْ
 السِّتْرِ] إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ (٥) إِلَى الرُّومِ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 وَيُصِيبُهُ (٦) وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٦٥]

(١٦) بَابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى (٩) وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِأَيَاتِهِ [بِأَيَاتِي] شَمْنَا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ
 الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
 يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُّونَ (٨) وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا [اسْتَوْذَعُوا] مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ
 لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمٌ
 عَلَى الْإِخْفَاءِ.﴾ (فتح)

١ قوله: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و اسم أبي ليلى يسار قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن
 يزيد و مات سنة اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وقال الساجي: كان يمدح في قضائه واما في الحديث فليس بحجة وقال احمد
 فقه ابن أبي ليلى احب اليانا من حديثه وحديثه في السنن الاربعة وسوار بن عبدالله بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة الى بني العنبر من بني تميم قال ابن
 حبان في الثقات كان فقيها وراه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين. (فتح)
 ٢ قوله: لعن فيها جورا في هذا بيان السبب في المنع المذكور وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال هذا هو الصواب ان لا يشهد على وصية حتى يعرف ما
 فيها وتعقبه ابن التين انها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا
 من التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد قال وجه الجواز به ان كثيرا من الناس يرغب في اخفاء امره لاحتمال ان لا يموت فيحتاط بالشهاد ويكون حاله مستمرا
 على الاخفاء. (فتح)

٣ قوله: ان تدوا صاحبكم وهو عبدالله بن سهل وجد قتيل بين اليهود بخير والاضافة اليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم ان كان خطابا لهم والا فهو ظاهر. (ك)
 ٤ قوله: في شهادة على المرأة الخ حاصله انه اذا عرفها باي طريق كان يجوز له الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في
 الاقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء كان عند تحملها اعمى او بصيرا ثم عمى وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقبل اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة
 والتابعين رووا عن امهات المؤمنين من وراء حجاب بالصوت وكذا اذان ام مكتوم ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال الا بالصوت ولان الاقدام على الفروج اعلى من
 الشهادة بالحقوق والاعمى له وطي زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد. (ع)

٥ قوله: اخذ الله على الحكام الخ قلت فاراد من آية يا داود قوله ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ واراد من آية المائدة بقية ما ذكر واطلق على هذه المناهي
 امرا اشارة الى ان النهي عن الشيء امر بضده ففي النهي عن الهوى امر بالحكم بالحق وفي النهي عن خشية الناس امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق
 وفي النهي عن بيع آياته الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقليلة اشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اعلى من جميع ما حوته الدنيا. (ف)
 ٦ قوله: ومن لم يحكم الخ هذه والتي بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام منها شيء لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال له
 كافر. (ع) قوله اذ يحكمان في الحرث قيل كان حرثهم عينا فنفست فيه الغنم اي رعت ليلا فقصي داود بالغنم هم فمروا على سليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان
 لا ولكن اقصى بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون هم لبنها وصورها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. (فتح) قال وكلا
 آتينا حكما وعلما فجمعهما في الحكم والعلم وخص سليمان بالفهم قال والاصح في الواقعة ان داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الاختلاف
 بين الحكمين في الاولوية لا في العمد والخطأ ومعنى قول الحسن فحمد سليمان يعني لموافقة الا رجح ولم ينمه لاقصاره على الرجح. (ع)

(١) بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البيعة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به. (ف ع)

(٢) قاضي البصرة التابعي المشهور.

(٣) كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبدالعزيز.

(٤) بفتح الياء والفاعل محذوف اي الشاهد. (ف)

(٥) فيه دليل على ان كتاب القاضي حجة وان لم يكن مختوما. (ك)

(٦) بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه. (ك)

(٧) اي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه. (ع)

(٨) العلماء والحكماء وهو رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة. (ع)

الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا أْتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الانبيا: ٧٨-٧٩] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ يَدْمًا دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرُبِّيتَ [لَرَأَيْتَ] أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا (١) فَإِنَّهُ أَتْنِي عَلَى هَذَا يَعْلَمُهُ وَعَدَرْتُ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُمْ [مِنْهُمْ] خَصْلَةٌ [خَطَّةٌ] كَانَتْ فِيهِ وَصِمَةٌ أَنْ يَكُونَ فِيهَا [فَقِيهَا] حَلِيمًا عَفِيفًا صَلِيبًا عَالِمًا سَمُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

(١٧) بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

اي على الحكومات وقيل على الصدقات

وَكَانَ شَرِيحٌ (٢) الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالِيهِ (٣) وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

اي في ايام خلافتهما

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَعْمَانَ أَنَّ حُوَيْطَبَ (٤) بَنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (٥) بَنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنَ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ عُمَرُ فَمَا [مَا] تَرِيدُ (٦) إِلَى ذَلِكَ [ذَلِكَ] قُلْتُ [فَقُلْتُ] إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا (٣) [أَعْتَدًا] وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عُمَرُ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ [لَهُ] [لِي] النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. [راجع: ١٤٧٣]

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ [بَنَ الْخَطَّابِ] يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي [مِنِّي إِلَيْهِ] فَقَالَ [لَهُ] [لِي] النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. [راجع: ١٤٧٣]

١ قوله: اذا اخطأ القاضي منهن خطه بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وله عنه خصلة بفتح اوله وسكون الصاد المهملة وكذا في رواية الباقرين وهما بمعنى (ف) قوله منهن وفي بعضها منهن ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه او الضمير راجع الى القضاة والوصمة العيب والعار وهما اي لدقائق القضايا متفرسا للحق من كلام الخصوم والحلم هو الطمأنينة اي يكون متحملا بسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير متضجر ولا غضوب والعفة النزاهة عن القبائح اي لا ياخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه والصلابة هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد فان قلت هذه ستة لا خمسة قلت السادس من تنمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال. (ك)

٢ قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها العامل هو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولادة وعمال الصدقات والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. (ع) قوله كان شريح الخ هذا التعليق ضعيف وهو يرد علي من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح. (ك) والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم وكرهه طائفة كراهة تنزيهة منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الخفية واذا كان القاضي فقيرا فالفضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالفضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فيقدر عمله مثل ولي اليتيم. (قس)

٣ قوله: واعبدا للاكثر بضم الواودة وللكشميهني بمثناة فوقية بدل الواودة جمع عتيد وهو المال المدخر و وقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب ان عمر اعطى ابن السعدي الف دينار فذكر الحديث نحو الذي هنا قوله يعطيني العطاء هي المال الذي يقسمه الامام في المصالح. (ف) قوله افقر اليه مني فان قلت كيف جاز الفصل بين افعال وبين كلمة من قلت ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لان ذلك محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة. (ك)

٤ قوله: غير مشرف اي غير طامع وناظر اليه والا اي ان لم يجيء اليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه فان قلت لم منعه رسول الله ﷺ من الايثار قلت انما اراد الافضل والا على من الاجر لان عمر وان كان ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته للصدقة بنفسه اعظم لاجره وذلك لان الصدقة بعد التمول انما هو بعد رفع الشح الذي هو مستولى على النفوس وفيه ان من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له اخذ الرزق عليه لانه ﷺ اعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه وفيه ان اخذ ما جاء من غير السؤال افضل من تركه لانه نوع من اضاءة المال. (ك) وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وان كان المال طيبا. (ع ف) قوله والا اي وان لم يجيء اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلج في الطلب ولا يوذى المستول عنه فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة. (قس)

(١) لما تضمنه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ودخل في عمومها العامة. (ع)

(٢) ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة وواه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهرًا طويلا. (ف ع)

(٣) بالضم وخفة الميم وقيل هو من المثلاث وهي اجر العمل. (ك)

(٤) كان من اعيان قريش وعاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام.

(٥) هو ابن وقدان بن جندب وانما قيل له ابن السعدي لان اياه كان مسترضعا في بني سعد.

(٦) اي ما غاية قصدك بهذا الرد. (ف)

(١٨) بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي (١) الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ أَعْمُرُ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى مَرَوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مَنبَرٍ [عِنْدَ الْمَنبَرِ] [عَلَى الْمَنبَرِ] النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بِنُ [أَبِي] أَوْفَى يَفْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.
هو القاضي المشهور هو عامر بن شرحبيل هو البصري هو المديني
٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ] شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَرَّقَ [فَفَرَّقَ] بَيْنَهُمَا. [رَاجِعٌ: ٤٢٣]

٧١٦٦- حَدَّثَنِي ٢ [ثَنَا] يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [رَاجِعٌ: ٤٢٣]

(١٩) بَابُ (٢) مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ ٣ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ [وَأَمَرَ بِضَرْبِهِ] [وَأَضْرِبَاهُ] وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.
٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا [ثَنَا] اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ] أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيٌّ نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ أَيْكَ جُنُودٍ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. [رَاجِعٌ: ٥٢٧٠]

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ (٣) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى (٤) رَوَاهُ يُونُسُ ٤ وَمَعْمَرُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ (٥) عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ (٦) [رَاجِعٌ: ٥٢٧٠]

(٢٠) بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٧) أَنَّ رَسُولَ

١ قوله: ولا عن عمر الخ وإنما خص عمر المنبر لانه كان يري التحليف عند المنبر ابليغ في التعليل ويؤخذ منه التعليل في الايمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان قوله يحيى ابن يعمر بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصري القاضي ببرد وهو اول من نقط المصاحف وربما كان يقضي في السوق والطريق ونحوهما وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة والرجبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي الساحة والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة واما الرجبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة. (ع ك ف) وفي هذه الآثار حجة للحنفية قال في الهداية يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشبهه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله دلنا قوله انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ومحاسنة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض تحجر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يعث من يفصل بينها وبين خصمها ولو جلس في داره لا باس به انتهى وايضا حديثنا الباب حجة لهم.

٢ قوله: حدثني يحيى يحتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي وان يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة لان كلا منهما روي عن عبدالرزاق بن همام وروي البخاري عنهما قوله اخي بني ساعدة اي واحد منهم كما يقال هو اخو العرب اي واحد منهم وبنو ساعدة ينسب الى ساعد بن كعب بن خزرج. (ع)

٣ قوله: ان يخرج من المسجد واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد وروي عن عمر وعلى منع ذلك وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالاسواط اليسير في المسجد واذا كثرت الحدود فلا يقام فيه وهو قول ابي ثور ايضا. (ع)

٤ قوله: رواه يونس الخ اراد البخاري بهذا ان هؤلاء خالفوا عقيليا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وقول ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله كنت فيمن رجمه بالمصلى وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ورواية يونس وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية معمر. (ف ع)

(١) فعلان تنازعا في المسجد ولا عن اي امر بايقاع اللعان بين الزوجين فهو مجاز. (ع)

(٢) اي باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد اذا حكم فيه ثم اذا اتى حكم فيه اقامة حد من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من وجب عليه الحد من المسجد فيقام الحد عليه خارج المسجد. (ع)

(٣) ومن سمع يشبه ان يكون ذلك هو ابو سلمة لما صرح به في الروايات الاخر. (ك)

(٤) اي مصلى الحائض وهو البقيع.

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج.

(٦) اشعار بعدم روايتهم الاقرار اربعا. (ك ع)

(٧) اسمها هند المخزومية ام المؤمنين.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ [مِنْ حَقِّ] أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. [راجع: ٢٤٥٨]

يرتبط بالشهادة (ك)

(٢١) بَابُ الشَّهَادَةِ ٢ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ [وِلَايَةِ] الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ ٣ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ [قَالَ] أَنْتَ الْأَمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ وَقَالَ عِكْرَمَةُ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنَا أَوْ سَرْقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ٤ عُمَرُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي وَأَقْرَأَ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا بِالزُّنَى [بِالزُّنَى أَرْبَعًا] فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرَةِ مَنْ حَضَرَهُ وَقَالَ حَمَادٌ إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ وَقَالَ الْحَكَمُ أَرْبَعًا.

هو ايضا فقيه الكوفة

ابن سليمان فقيه الكوفة

أى لا يبرجم حتى يقرأ أربع مرات (ف)

٧١٧٠- حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ] عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ لَهَ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ (١) فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْنَتَهُ عَلَى قَتِيلِي [قَتِيلٍ] فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يُذَكِّرُ عِنْدِي

اسمه الحارث الانصاري الخزرجي (ك)

الانصاري

اراد بالاسد ابا قتادة (ك)

بالرفع والنصب والجرم (ك)

صفحة اسدا

هو ابن صالح الجهني كاتب الليث

من هذا يؤخذ المطابقة للرجعية

قَالَ [فَأَرْضِهِ مِنِّي [مِنْهُ] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا تُعْطِهِ ٥ أَصْبِغَ [أَصْبِغَ] مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدْعُ مِنْ أُسْدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ بِقَاتِلٍ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَعَلِمَ [فَأَمَرَ] [فَقَامَ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ قَالَ [لِي] [عَبْدُ اللَّهِ] عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ ٦ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ (٢) الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهْدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا وَلَوْ أَقْرَأَ عِنْدَهُ خَصْمٌ لِأَخْرَ [خَصْمٌ] عِنْدَهُ لِأَخْرَ [بِحَقِّ] فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي (٣) عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيَحْضُرُهُمَا إِقْرَارَهُ

من الاحضار

اي الامام او القاضي

١ قوله: انما انا بشر على معنى الاقرار على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم الغيب الا ما اعلمه الله منه قوله الحن مجتته يعني افطن لها واجدل وقال ابن حبيب انطق واقرى وماخوذ من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في منطق القول وقيل معناه ان يكون احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لا يرادها قال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء النطق وبالاسكان الخطأ في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحنًا تكلم بلعب ولحن له يلحن لحنًا قال له قولاً يفهمه اياه ويخفى على غيره والحنه القول افهمه اياه ولحنه فهمه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام قوله فاقضى نحو ما سمع فيه ان الحاكم مأمور بان يقضي بما يقربه الخصم عنده. (ع) والحن اي ابلغ وافتن واعلم مجتته وقطعة من النار لان ماله اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله وانه يحكم بالظاهر حكمه في مثل هذه ﷺ لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينه كما هو مقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يجل حراما خلافاً للحنفية. (ك) وسيجيء الكلام عليه والحجة للحنفية ان شاء الله تعالى. فان قيل هذا يدل على انه ﷺ قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه اجيب بانه فيما حكم بالاقتداء وهذا في فصل الخصومات بالبينه والاقرار والنكول. (مجمع)

٢ قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم الخ اي اذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو احد المتحاكمين عنده سواء تحملها قبل تولية القضاء او في زمان التولي هل له ان يحكم بها اختلفوا في ان له ذلك ام لا فذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في هذه المسئلة وان كان آخر كلامه يقتضي اختياراً لا يحكم بعلمه فيها. (ع ك)

٣ قوله: قال شريح الخ وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبدالله بن شبرمة عن الشعبي قال اشهد رجل شريحاً ثم جاء فخاصم اليه فقال انت الامير وانا اشهد لك. (ف)

٤ قوله: قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن آه وصله الثوري ايضا عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة به وقع في الاصل لو رايت بالفتح وانت امير وفي الجواب فقال شهادتك ووقع في الجامع بلفظ ارايت بالضم رجلا سرق او زني قال اري شهادتك وقال اصبت بدل قوله صدقت واخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن عبدالكريم بلفظ ارايت لو كنت القاضي او الوالي وابصرت انسانا على حد اكننت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجده وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة. (ف)

٥ قوله: قال عمر لو لا ان آه قال المهلب استشهد البخاري لقول عبدالرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادة في آية الرجم انها من القرآن فلم يلحقا بنص المصحف بشهادته وحده وافصح بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول زاد عمر في كتاب الله فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لثلاث مجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا لعلم لمن احبوا له الحكم بشيء. (ف ع) قوله واقرا ماعز الخ اراد به الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعوا بشاهدين يحضرهما اقراره. (ك)

٦ قوله: لا تعطه اصبيغ باهمال الصاد واعجام الغين وبالعكس وعلى الاول مصغر وتحقير له بوصفه باللون الردي وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس كانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف اقتراسه الخطابي الاصبيغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف قوله منه خرافا الخ الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الرء البستان وتائلته اي اتخذته اصل المال واقتنته فان قلت اول القصص وهو طلب البنية يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله ﷺ له ان يعطي من شاء ويمنع من شاء. (ك)

٧ قوله: فقام النبي ﷺ بدم علم وفيه دلالة على ان الرواية السابقة متعينة ان يكون علم ومر الحديث في غزوة حنين. (كرمانى)

(١) السلب بفتح اللام مال مع القتل من الثياب والاسلحة ونحوهما. (ع ك)

(٢) يعني مالكا ومن وافقه في هذه المسئلة. (ع)

(٣) هو قول ابن القاسم واشهب. (ع)

(قوله: باب شهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء او قبل ذلك للخصم) وذكر فيه لولا ان يقول الناس زاد عمر الخ اي لولا خوف ان الخ اي لولا خوف ان يقول الناس وظهره انه كان يعتقد انه قرآن غير منسوخ التلاوة فحقه ان يكتب في المصحف الا انه ما تواتر فخاف طعن الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه وهذا يقتضي ان القرآن الثابت التلاوة لم يتواتر كله بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل فالوجه ان يجعل قوله لولا ان يقول الخ كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقرره وشهرته بين

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَأَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَإِنَّمَا [وَأَنَّه] يُرَادُ [بِهِ] مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا وَقَالَ الْقَاسِمُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ [يُقْضِي] قَضَاءً بِعِلْمِهِ (١) دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنْ (٢) فِيهِ تَعَرُّضٌ [وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا] لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا (٣) لَهُمْ فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ إِنَّمَا هَذِهِ (٤) صَفِيَّةٌ. [راجع: ٢١٠٠]

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْأَوْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ (٥) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ فَقَالَ [قَالَ] سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ أَدَمَ مَجْرَى الدَّمِ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنٍزَلَةَ (٦) مُسَافِرٍ وَابْنُ (٧) أَبِي عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ [يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ] عَنْ صَفِيَّةَ (٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٧١٧١]

(٢٢) بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا (٩) [يَتَغَاضِبَا]

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَيَسِّرَا وَلَا تُتَفِّرَا وَتَطَاوَعَا ٧ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا

١ قوله: قال بعض اهل العراق اراد بهم ابا حنيفة ومن تبعه وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما اخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقاضى عليه باعترافه فقال اتقضي على بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعني نفسه. (ع)

٢ قوله: بل يقضي به اي بما يع او رآه في مجلس القضاء او غيره وهو قول ابي يوسف ومن تبعه وافقهم الشافعي قال ابو على الكرايسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حدو لا قصاص الا ما اقربه بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل ان يلي القضاء او بعد ما ولي فقيده ذلك يكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس يعدل بطريق التغلب. (ف)

٣ قوله: وقال بعضهم اي اهل العراق يقضي بعلمه الخ هو قول ابي حنيفة وابي يوسف فيما نقله الكرايسي عنه اذا رأي الحاكم رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهي رواية عن احمد قال ابو حنيفة القياس انه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضي في ذلك بعلمه. (فتح)

٤ قوله: وقال القاسم القاسم هذا كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريبا في باب الشهادة على الخط فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم. (ف)

٥ قوله: فقلا سبحان الله تعجبا من قول رسول الله ﷺ فقال ان الشيطان يوسوس فخفت ان يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتأثما به فقلته دفعا لذلك. (ك ع)

٦ قوله: حدثنا العقدي هو عبدالملك بن عمر بن قيس ونسبته الى العقدة بفتحتي وهم قوم من قيس وهم صنف من الازد وسعيد بن ابي بردة بضم الباء عامر بن عبدالله بن قيس ابي موسى الأشعري والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين سمع اياه وجماعة آخرين من الصحابة وكان على قضاء كوفة فعزله الخجاج وجعل اخاه مكانه مات سنة اربع ومائة. (ع) قوله بعث النبي ﷺ ابي القائل هو ابو بردة وابوه ابو موسى الأشعري والبتع بكسر الموحدة واسكان الفوقانية وبالمهملة هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكرا.

٧ قوله: وتطاولوا اي توافقا في الحكم ولا تختلفا لان ذلك يؤدي الى اختلاف اتباعكما فيقضي الى العداوة ثم المحاربة والمرجع في الاختلاف الى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من اثبات المحبة والالفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي كان النبي ﷺ اشركهما فيما ولاهما فكان ذلك اصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به قال وفيه نظر لان محل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهم ليشتركا في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يكون لكل منهما عمل يخصه والله اعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية انه امر كلا منهما على خلاف والمخلاف الكورة وكان اليمن مغلاطين قلت هذا هو المعتمد وتقدم في المغازي ان كلا منهما اذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ النجد وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى النهاهيم وما انخفض منها وعلى هذا فامرهم ﷺ لهما بان يتطاولوا ولا يتخالفا محمول على ما اذا اتفقت قضية يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما ولا يلزم منه ان يكونا شريكين كما استدلل به ابن العربي. (فتح)

(١) اي اذا كان وحده عالما به لا غيره. (ف)

(٢) بتخفيف لكن ورفع تعرض وفي نسخة بالتشديد ونصب تعرضا.

(٣) بالنصب عطف على تعرضا او منصوب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف.

(٤) هذا ظرف من الحديث الذي وصله بعد هذا.

(٥) ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفة. (ع)

(٦) هو عبدالرحمن بن خالد ابن مسافر. (ك)

(٧) محمد بن عبدالله بن ابي عتيق الصديقي. (ك)

(٨) فعلى هذا الحديث متصل ولذا عقب البخاري بهذا.

(٩) بمهملتين وياء تحتانية ولبعضهم بمعجمتين وموحدة. (ف)

الناس اي لولا انه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبه طعنوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من النسخ لكتبت لما عندي من العلم بانه

الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ (١) بَنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) رَاجِع: [٢٢٦١]

ابن شمیل ای سلیمان الطیلسی ابن الحجاج ای ابی بردة

(٢٣) بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] عَبْدًا لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شقيق بن سلمة القطنان ابن المعتز

قَالَ فَكُفُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ. [رَاجِع: ٣٠٤٦]

ای الاسیر فی ابندی الکفار (ک) ای الی الطعام

(٢٤) بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أَنَّهُ سَمِعَ] عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ

ابن عیبة اسمہ عبدالرحمن

اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا^١ مِنْ بَنِي أُسْدٍ [الْأُسْدِ] يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّثِيَّةِ [الْأَثِيَّةِ] عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ (٣) مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَبَاتِي فَيَقُولُ [يَقُولُ] هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهُ [وَأُمَّهُ] فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ

ای قال مرة قام وتارة صعد (ع)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ [جُورٌ] أَوْ شَاةً تَعِيرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ الْأَهْلَ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا وَقَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ (٤) هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ [أُذُنِي] وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي

ای اعادها ثلاث مرات ابن عیبة ای الذی علیہ

وَسَلُّوا زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي ﴿خُورٌ﴾^٢ [الاعراف: ١٤٨، وطه: ٨٨] صَوْتُ وَالْجُورُ مِنْ ﴿يَجْرَعُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ. [رَاجِع: ٩٢٥]

هو ايضا قول سفیان

(٢٥) بَابُ اسْتِقْضَاءِ^(٥) الْمَوَالِيِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ

عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ^٣ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدٍ قُبَاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

ابن معلق ابن عیبة مر الحديث بمضمونه بعبارة اخرى مدنودا وقصورا منصرفا وغير مصرف

١ قوله: رجلا من بني اسد قيل وقع ههنا بفتح همزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد والسين يقلب زايا ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله ابن الاثيبه بضم همزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وشديد الياء آخر الحروف ويقال اللثبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحةا او بكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي اسم امه الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمدد صوت البعير والخور بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ويروي جوار بضم الجيم وبالهزمة هو رفع الصوت قوله تيعر على وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف المهملة هو صوت الشاة الشديد وقيل بضم اوله صوت المعز يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر اذا صاحت قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء ويروي بفتح الفاء ايضا بلا هاء وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه قوله اذني بلطف المفرد وفي بعضها بالثني وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاث بالياء قال النووي معناه اني اعلمه علما يقينا لا اشك في علمي به هذا ملقط من ع ف ك.

٢ قوله: خوار صوت الخ هذا كلام البخاري ووقع هنا في رواية الكشميهني هو بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت والجوار بضم الجيم وبالهزمة و اشار بقوله من يجارون الى ما في سورة قد افلح حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذاهم يجارون قال ابو عبيدة اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء للبقر وغيره من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى واليه تجارون وفيه ان ما اهدي الى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة انه لبيت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال لمعاد قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتي بما اهدي اليه رسول الله ﷺ فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق فاجازه وكرهه ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لو لا العمل لم يهد اليه. (ع مختصرا)

٣ قوله: كان سالم الخ هو من اهل فارس وكان من فضلاء الموالى وخيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان يوم اليمامة اللواء يمين السلم فقطعت فاخذها بيساره فقطعت فاعتنقها حتى قتل رضي الله تعالى عنه والمهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبليين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرًا واستشكل عد ابى بكر الصديق فيهم لانه انما هاجر صحبة النبي ﷺ وقد وقع في حديث ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يومهم بعد ان تحول النبي ﷺ الى المدينة ونزل بدار ابى ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابوبكر يصلي خلفه اذا جاء الى قضاء كذا في ع. ك. ف.

(١) اشار بهذا التعليق الى ان الحديث السابق رفعه هؤلاء. (ع)

(٢) ابى موسى الاشعري.

(٣) مر الحديث مع بيانه.

(٤) هذا ايضا من قول سفيان وليس تعليقا من البخاري. (ع. ف.)

(٥) اي توليتهم القضاء واستعمالهم اي على إمرة البلاد حربيا وخراجا او صلاة. (ف.)

وَأَبُو سَلَمَةَ (١) وَزَيْدٌ (٢) وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. (٣) [راجع: ٦٩٢]

اي ابن حارثة (ف)

(٢٦) بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٧-٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمْ (٤) [لَهُ] الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ إِنِّي لَا أُذِرِي مَنْ أُذِنَ مِنْكُمْ [فِيكُمْ] مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَارْجِعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ^١ فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّبُوا (٥) وَأَذِنُوا. [راجع: ٢٣٠٧-٢٣٠٨]

اي في اعتاقهم واطلاقهم (ك)

(٢٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءٍ [الثَّنَاءِ عَلَى] السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنْتَ لَأَبْنِ عُمَرَ إِنْ نَدَخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ [بِخِلَافٍ] مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا [نَعُدُّهَا] نِفَاقًا.^٢

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ (٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ دُونَ^٣ الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا يَوْجِهِ وَهَوْلًا يَوْجِهِ. [راجع: ٣٤٩٤]

(٢٨) بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا (٧) قَالَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَاحْتِاجُ أَنْ أُخَذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ خُذِي (٨) مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٢١١]

اي بدون اذنه (ك)

اي يخيل

١ قوله: عرفاءهم بالمهمله والفاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم اعرف بالضم فانا عارف وعريف اي وليت امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوqe عند الاحتياج قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه. (فتح مختصرا)

٢ قوله: نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر آخر ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يثني على سلطان وغيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرتة خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال فيه ^٣ شر الناس ذو الوجهين الحديث لانه يظهر لاهل الباطل الرضي عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضي كل فريق منهم ويريه انه منهم. (ع)

٣ قوله: ذو الوجهين فان قلت: ما المراد بالوجهين اذ لا يصح حمله على الوجه المشهور؟ قلت هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمنمة «واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزون» اي شر الناس عند الناس لان من اشتهر بذلك لا يجبه احد من الطائفتين قال المهلب: قيل هو معارض لحديث ابن عمر النبي فيه: بس ابن العشرة ثم تلقاه بوجه طلق وليس كذلك لانه ^٤ لم يقل خلاف ما قاله اولا اذ لم يقل بحضوره نعم ابن العشرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استيلافا وكفا بذلك اذاه عن المسلمين ومنه اجاز العلماء التجريح والاعلام بما يعلم من سوء حال الرجل اذا خشي منه فسادا. (ك)

٤ قوله: باب القضاء على الغائب اي في حقوق الادميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع ولا مطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب لانه لا حكم فيه على الغائب لان ابا سفیان كان حاضرا في البلد وايضا ان الحديث استفتاء وجواب وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى. (ع) قال ابن الهمام ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز اذا كان غائبا عن البلد او فيها وهو مستتر قولنا واحدا وهو قول مالك واحمد لان فيه تضييع الحقوق لو لم يحكم واحتجوا بقوله ^٥ «البينة على المدعي واليمين على من انكر» فاشترط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل ولنا قوله لعلى حين استقضاه على اليمين «لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر» رواه ابوداود والترمذي وهو حديث حسن فعلم ان جهالة كلامه مانعة عن القضاء وذلك ثابت مع غيبة وغيبة من يقوم مقامه ولان حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها والعجز عنه لا يعلم الا مع حضوره او نائبه انتهى مع تغير. قال في الفتح الباري: ان ابا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنده للغائب مال ان يدفع منه نفقة زوجة الغائب. اجاب العيني بان القاضي فيه لا يحكم على الغائب بل يفرض ماله المودع عند احد ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح وباعتراف من كان المال عنده بالمال والنكاح وتحليفه اياها بعدم النفقة واخذ الكفيل منها.

(١) ايضا انه ابن الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين هاجر الحبشة. (ك ع)

(٢) هو ابن الخطاب العدوي الاسدي من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها.

(٣) يفتح الراء هو صاحب الهجرتين. (ك)

(٤) اي للنبي ﷺ ومن كان مساعدا له في عتقهم ويحتمل ان يكون الضمير هوازن ويروي حين اذن له بالافراد وهو ظاهر.

(٥) اي تركوا السبايا يطيب قلوبهم.

(٦) بكسر المهمله وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. (ك)

(٧) زوجة ابي سفیان الاموي. (ك)

(٨) مر الحديث في النفقات.

غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف للعلم بانها حق ثابت قطعاً والحاصل انه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وانه حق وانما المانع منه انه منسوخ التلاوة ولا يجوز كتابة مثله وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الاثر موافقا لهذا الباب.

(٢٩) بَابُ مَنْ قَضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (١) عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ [ابن] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ وَلَعَلَّ [فَلَعَلَّ] بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ (٢) قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرِكْهَا. [راجع: ٢٤٥٨]

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُنْبَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَهُ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ إِنَّ [ابن] أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ [وَأ] [ثُمَّ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٣) ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُنْتَةِ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٥٠٣]

(٣٠) بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبُئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ [وَأ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

١ قوله: بحق اخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية لان المراد خصمه اعم من ان يكون مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء قوله: فان قضاء الحاكم الخ هذا مذهب الشافعي واحمد وابي ثور وداود وسائر الظاهرية ان كل ما قضي به الحاكم من تملك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق وما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به شهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تملك ولا تحليل ولا تحريم وقال في فتح القدير وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك اي هو عند الله حرام وان كان الشهود الذين قضى بهم كذبة والقاضي لا يعلم ذلك وكذا لو قضى باحلال وهذا عند ابي حنيفة وهو مشروط بما اذا كانت الدعوى بسبب معين للحلل والحرمه كالبيع والنكاح والطلاق لان القضاء اظهار لعقد سابق ولايد من عقد سابق فيها والا تقدم العقد اقتضاء ليقطع المنازعة من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيدا للمنازعة لا قطعاً ولانه في صورة التفريق لو فرق بينهما بامر الزوج نفذ ظاهرا وباطنا فبامر الله اولى والقاضي مأمور بذلك منه ولما روي ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي واقام شاهدين ففرض بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بدا يا امير المؤمنين فزوجني فقال على شاهداك وزوجك ولو لم ينقد بينهما بقضائه لما امتنع علي من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها هذا كله من فتح القدير والكفاية والنهاية شروح الهداية.

٢ قوله: انما انا بشر الخ البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالزاي التي اختص بها في ذاته وصفاته والخصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. (ف) وقد ذكر في شرح معاني الآثار قوله: انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتحتصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز ان يصح دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلموا به بوجه من وجوه الوحي. (ع)

٣ قوله: فانما هي قطعة من النار الخ تملك بهذا الحديث الشافعية والحنفية وحملوه في الاملاك المرسله اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بيته هناك ولا يمين وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبان من في قوله فمن قضيت له شرطية وهي لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لان يكون للتهديد والزجر عن الاقدام على اخذ اموال الناس باللسن والابلاغ في الخصومة وهو وان جاز ان يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبان الاحتجاج به يستلزم انه ﷺ يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤل على ما تقدم واما ان يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل وتعبه ابن حجر العسقلاني في الفتح بان الاول والثاني خلاف الظاهر والثالث ان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك واحتجوا اي الحنفية بان الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين.

٤ قوله: هو لك يا عبد ابن زمعة وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك وانه ﷺ حكم في ان ولدها زمعة وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة. (ع)

(١) ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

(٢) الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر. (ع)

(٣) اي الخيبة من الولد كما يقال لقيه الحجر وقيل يراد به الحجر الذي يرمج به المحصن وليس بظاهر. (ع)

قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينٍ (١) صَبْرٌ يَفْتَطِعُ [بِهَا] مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ^١ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [الآية: راجع: ٢٣٥٦]

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ [ابْنُ قَيْسٍ] وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي يَثْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَكِ بَيْنَهُ قُلْتُ

لَا قَالَ فَلْيَحْلِفْ [فِي حَلْفٍ] قُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية: [راجع: ٢٣٥٧]

(٣١) بَابُ: ٢ الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً [الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ]

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءً.^٢

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلِيَّةَ خَصَامٍ (٢) عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ [إِلَيْهِمْ] فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي

الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضَى [فَأَقْضَى] لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ

^٣ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ [نَارٍ] فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعَهَا. [راجع: ٢٤٥٨]

(٣٢) بَابُ بَيْعِ ٣ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ (٣)

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ [مُدَبَّرًا] مِنْ نَعِيمٍ ٤ مِنَ النَّحَامِ

٧١٨٦- حَدَّثَنَا [شَيْبَانِي] ابْنُ نَمِيرٍ (٤) [قَالَ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ [وَأَبْنُ إِسْمَاعِيلَ] [قَالَ] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا [لَهُ] عَنْ ذُبُرٍ [دَيْنٍ] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

^٥ هُوَ الْمَشْهُورُ بِأَبِي مَذْكَورٍ

اسْمُهُ يَعْقُوبُ

أَي عَاقَ عَقْفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَوَقَعَ لِلْكَشْمِيَّةِ دِينَ بَدَلَ دَبْرٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ (ع)

١ قوله: وهو عليه غضبان فان قلت الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى قلت: امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها اي ارادة ايصال العقاب اليه قوله: وفي رجل خاصمته اسم الرجل الحجاجخفشيش بالحاء والجيم والحاء المنقوطة المفتوحة في الثلاث واسكان الفاء وكسر المعجمة الاولى وهو كندي ايضا. (ك) وقال في المقدمة هو لقبه واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره.

٢ قوله: باب القضاء الخ بتونين باب وقوله القضاء مبتدأ وقوله سواء خبره هذا على رواية ابي ذر باثبات قوله سواء وفي رواية غيره بحذف قوله سواء وازافة الباب الى القضاء في قليل المال وكثيره كذا في القسطلاني اي لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك مال لكن الاقل من درهم لا يعد مالا في العرف حتى لو قال لفلان على مال فانه لا يصدق في اقل من درهم كذا قاله العيني قال ابن المنير: كانه خشى غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قل او جل وكرانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان للقاضي ان يستنيب بعض من يريد في بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او علي من قال لا يجب اليمين الا في قدر معين من المال ولا تجب في الشيء التافه او علي من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل اذا رفع اليه رده الى نائبه مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من الكبر والاول الباقى بمراد البخاري. (ف)

٣ قوله: باب بيع الامام الخ قال ابن المنير اضافة البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفهه او في فداء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في عقود الاموال في الجملة. (ف. ع) قوله: وقد باع النبي ﷺ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد فكانه اشار الى قياس العقار على الحيوان قال المهلب: انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا رأى منهم سفها في اموالهم واما من ليس بسفيه فلا يبيع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه يعني اذا امتنع من اداء حق لكن قصة بيع المدير ترد على هذا الحصر وقد اجاب عنها بان صاحب المدير لم يكن له مال غيره فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله كما قال للذي كان يمدد في البيوع قل لا خلافة لانه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى فكانه كان في حكم السفهه فلذلك باع عليه ماله. (ف)

٤ قوله: من نعيم بن النحام نعيم مصغرا وهو النحام لانه ﷺ قال سمعت نعمة نعيم اي سعلته في الجنة فلفظ الابن زائد والمبيع هو مدير. (ك) نعمة نعيم بفتح النون اي صوتا والتحيم صوت يخرج من الجوف ورجل نحم وبه سمي نعيم النحام. (جمع) قال النووي في تهذيب الاسماء: نعيم بضم النون والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وهو نعيم بن عبدالله بن اسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين فيهما ابن عدي بن كعب بن لوي القرشي العدوي وقيل له النحام للحديث المشهور ان النبي ﷺ قال «دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها» والنعمة بفتح النون السعلة بفتح السين وقيل النحنة الممدود آخرها هذا هو الصواب ان نعيما هو النحام ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وهو غلط لان النحام وصف لنعيم لا لايه قالوا واسلم نعيم قديما في اول الاسلام وقيل اسلم بعد عشرة انفس وقيل بعد ثمانية وثلاثين قبل اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتنم ايمانه واقام بمكة فلم يهاجر الى قبيل الفتح ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لانه كان ينفق على اراميل بني عدي وابتامهم ويؤمنهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت فوالله لا يتعرض اليك احد الا ذهبت انفسنا جميعا دونك ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ في خلافة عمر وقيل استشهد يوم اجنادين سنة ١٣هـ في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه.

(١) اي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليه يعني لا يكون سهوا منه. (ك)

(٢) يحتمل انه مصدر لكن السياق يشعر بانه جمع خصم. (ك)

(٣) جمع الضيعة وهي العقار فهو من عطف الخاص على العام. (ك)

(٤) هو محمد بن عبدالله بن نعيم. (ع)

فَبَاعَهُ بِثَمَانِي مِائَةٍ [بِثَمَانِ مِائَةٍ] دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَانِيهِ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١]

واسم المشتري نعيم (ك)

(٣٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ^١ لَطَعَنَ [بِطَعْنٍ] مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ [الْإِمَامِ]

اي لم يبال ولم يعند به (ك)

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

يَقُولُ [قَالَ] بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّ (١) كَانَ خَلِيفًا [لِخَلِيفًا] لِلْأَمْرَةِ [لِلْإِمَارَةِ] وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٧٣٠]

(٣٤) بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ ﴿لَدًّا﴾ [مريم: ٩٧] عُوَجًا [أَلَدُّ أَعْوَجُ]

قال تعالى وتذبر به قوما لدا اي عوجا جمع الاعوج (ك)

اي الذي لا يرتفع الى الحق (ك)

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

هو عبدالله بن عبدالعزيز بن جريج (ع) اسمه زهير

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ. [راجع: ٢٤٥٧]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(٣٥) بَابُ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

اي يظلم

٧١٨٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَحْمُودٌ [وَأَبُو] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ

ﷺ خَالِدًا حَ وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ (٢) [بْنُ حَمَادٍ] [وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ] [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ]

١ قوله: فباعه بثمان مائة درهم فيه جواز بيع المدبر وهو مذهب الشافعي واما عندنا اي الحنفية لا يجوز بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عقته بمطلق موت المولى والمقيد وهو الذي قال له المولى ان مت في مرضي هذا مثلا فانت حر فبيعه جائز بالاتفاق ولنا في المطلق قوله ﷺ المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان سبب الحرية انعقد في الحال لعدم الاهلية بعد الموت والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدلالات الشافعي انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه ﷺ باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ ذكره في النسخ والنسخ فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الان بعد النسخ واما يفيد استصحاب ما كان من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب زوال الرق عنه ثم رابنا انه صح عن عمر: لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث وقد رفعه الى رسول الله ﷺ لكن ضعف الدارقطني رفعه وصح وقفه وخرج الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث وضعف ابن ظبيان والحاصل ان وقفه صحيح وضعف رفعه فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها واما يعارضه لو قال ﷺ يباع المدبر وان قلنا بوجود تقييده فظاهر وعلى عدم تقييده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس لما ذكرنا ان بيعه مستصحب برقية فمنعه مع عدم زوال رقيقته وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في ام الولد خلاف القياس فيحمل على السماع فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعنته مولاة عن دبر الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر اما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبدالغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطن هو مرسل صحيح لانه من رواية عبدالملك بن ابي سليمان العزمي وهو ثقة عن ابي جعفر فقد صرح ابو جعفر محمد الباقر الامام بانه شهد حديث جابر وانه اما اذن في بيع منافعه ولا يمكن ان يتفه امام ذلك الا بعلمه من جابر الراوي للحديث هذا خلاصة ما حققه المحقق ابن الهمام.

٢ قوله: من لم يكثر الخ اصله من الكثر وهو المشقة ولا يستعمل الا في النفي واستعماله في الاثبات شاذ ومعنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به. (ع. ف)

٣ قوله: فقد كنتم تطعون الخ فان قلت قال النجاة الشرط سبب للجزاء مقدم عليه وههنا ليس كذلك قلت: تأول مثله بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه وبلازمه عند البيهقيين ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليفا بالامارة لما ظهر من كفايته وتفصيه عن عهدها فكذا هذا فلا اعتبار بطعنكم ولا اكرات به. (ك)

٤ قوله: ابغض الرجال الخ قال الكرماني: الابغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض الكفار الكافر المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قيل المعنى الثاني هو الاصوب وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما. (ع)

٥ قوله: باب اذا قضى الحاكم الخ اي اذا قضى الحاكم بجور او قضى بحكم يخالف اهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد على ما ياتي فان الاتم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة اذا اخطأ في حكمه في قتل او جرح فدية ذلك في بيت المال كذا عند الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق وعند الاوزاعي ومحمد وابي يوسف والشافعي على عاقلته. (ع)

(١) قوله: ان كان خليفا للامرة فان قلت: قد طعن على اسامة وابيه ما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلها ولم يعمل عمر بن الخطاب بهذا الحديث عند القول في سعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو بريء منه قلت: عمر لم يعلم من مغيب امر سعد كعلم الشارع من مغيب امر زيد وابنه يعني كان سبب عزله قيام الاحتمال او رأي عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة بيئها من قام عليه من اهل الكوفة وقد قال عمر: ما عزلت سعدا للضعف ولا خيانة وقيل قطع النبي بسلامة العاقبة في امرة اسامة وابيه فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك. (ع. قس. ف)

(٢) ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء المروزي الاوروي امتحن في القرآن وقيد فمات بسامرا محبوسا سنة ٢٢٩هـ (ك)

[قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [ابْنِ عُمَرَ] قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدْيِمَةَ (١) فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَقَالُوا صَبَانًا صَبَانًا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَةً وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ^١ مِمَّا صَنَعَ (٢) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ. [راجع: ٤٣٣٩]

(٣٦) بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُهُمْ [لِيُصْلِحَ] بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ [قَالَ] حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ [قَالَ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ [الْمَدِينِيُّ] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا قَالَ يَا بِلَالُ إِنَّ حَضْرَتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ أَتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ^٢ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ (٣) الَّذِي يَلِيهِ قَالَ وَصَفَحَ الْقَوْمَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ (٤) لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] انْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَى [فَأَوْمَى] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ امْضِ (٥) وَأَوْمَى [وَأَوْمَى] بِيَدِهِ هَكَذَا وَكَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً (٦) يَحْمَدُ اللَّهُ (٧) [فَحَمِدَ اللَّهُ] عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى [النَّبِيُّ ﷺ] بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلَّا تَكُونَ مَضْمِيَّتَ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لِلْقَوْمِ إِذَا رَأَيْتُمْ [نَابِكُمْ] أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرْفَ غَيْرُ حَمَادٍ يَا بِلَالُ مَرُّ أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٦٨٤]

(٣٧) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا^٣

٧١٩١ - حَدَّثَنَا [ثَبِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ [مَوْلَى آلِ عُمَانَ (تَقْرِيْب)]

١ قوله: اني ابرأ اليك الخ من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة اي من قوله: ابرأ اليك عما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا "صباناً" قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي: الحكمة في تبريه من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا ان يعرف انه لم ياذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. (ع. ف)

٢ قوله: فاذن فان قلت هذا ليس محل الفاء سواء كان لما شرطية او للظرفية قلت: جزاؤه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه قوله: فشق الناس فان قلت: جاء عنه ﷺ انه نهى عن التخطي قلت: ليس هذا من النهي عنه لان الامام يستثني من ذلك لاسيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيه مصلحة وسنة نفتلدي بها. قوله: مشي القهقري وهو نوع من المشي وهو الرجوع الي خلف قوله: لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء وهو كنية والد ابي بكر واسمه عثمان التيمي اسلم عام الفتح وعاش الي خلافة عمر وانما قال هذا ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ قوله: رابكم اي سنع لكم حاجة وفي بعضها نابكم اي اصابكم قوله: فليسبح اي ليقبل سبحان الله. (ك. ع. قس) قوله: وليصفح النساء التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفح الكف على صفحة الكف وقيل هو بالحاء الضرب بجميعها لللهو واللعب. (مجمع) قال ابن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تضجيحا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم الي موضع الخصوم للفصل بينهم اما عند عظم الخطب واما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعينة ولا يعد ذلك تصحيحا ولا تمييزا ولاد هنا. (ف)

٣ قوله: عاقلا اي لا يكون مغفلا (المغفل كمعظم من لا فطنة له. ق) مثل بعض قضاة مصر لان المغفل يخذع ويضيع حقوق الناس ولاسيما اذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الاكاليين اموال الناس المفسدين وعن الشافعي ينبغي لكاتب القاضي ان يكون عاقلا لئلا يخذع ويحرص على ان يكون فقيها ليومن من جهالته. (ع)

(١) بفتح الجيم وكسر الذال قبيلة من عبد قيس.

(٢) من العجلة في قتلهم وترك التشبيه في امرهم. (ك. ع)

(٣) مر الحديث مع بيانه في كتاب الصلوة.

(٤) التصفيح التصفيق وهو التصويت باليد. (ك)

(٥) امر من الامضاء وهو الانفاذ والهاء للسكنة. (ك. ف)

(٦) مصغرا لئنه اصلها اهنوة اي زمانا يسيرا. (ك) ويروى هنيةه بابدال الياء هاء. (ق)

(٧) المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث في المكان. (ك. مجمع)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ^١ [مَقْتَلِ] أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ [أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ] قُلْتُ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ^(١) الْقُرْآنَ وَاجْمَعُهُ [فَاجْمَعُهُ] قَالَ زَيْدٌ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُحِبُّ [يَحِبُّ] مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى فَنَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ^(٢) وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ أُخْرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى أُخْرَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ [بِنِ ثَابِتٍ] أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] الصَّحْفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ^(٣) بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّخَافُ يَعْنِي الْخَرْفَ.

[راجع: ٢٨٠٧]

(٣٨) بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ^(٤) وَالْقَاضِيِ إِلَى أَمْنَائِهِ^(٥)

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي^٣ لَيْلَى ح وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ الْحَارِثِيِّ (ع ك)

١ قوله: لمقتل اهل اليمامة الخ اليمامة بتخفيف الميم الاولى جارية رزقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجوم منسوبة اليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون او سبع مائة. قوله: استحرج اي اشتد وكثر. (ك) قال في الجمع استحرج استعمل من الحر الشدة وهذا حين بعث ابوبكر خالد بن الوليد مع جيش الى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا شديدا وقتل من القراء سبع مائة ومن غيرهم خمس مائة ثم فتح وقتل مسيلمة واخشى ان يستحرج القتل ان شرطية ومفعول اخشى محذوف او مصدرية مفعوله. قوله: خير يحتمل ان يكون افعال التفضيل وان لا يكون فان قلت: كيف يكون فعلهم خيرا مما كان في زمان رسول الله ﷺ قلت: يعني هو خير في زمانهم وكذا الترك كان خيرا في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين اللدنيين وسارت به الركبان الى البلدان ثم ينسخ لادى ذلك الى اختلاف عظيم. (ك)

٢ قوله: من العسب جمع عسب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص (الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والخوص باثعه واخوصته النخل اخرجته. ق) واللخاف بالمعجمة جمع اللخفة الحجر الابيض وقيل الخرف وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ابن ثابت الانصاري وابو خزيمه هو ابن اوس والشك من الراوي فان قلت: مر في باب جمع القرآن ان الآية التي مع خزيمه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ من سورة الاحزاب قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف وآية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف فان قلت: كيف الحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره فان قلت لما كان متواترا فما هذا التبع؟ قلت: للاستظهار لاسيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قراءة اخرى ام لا فان قلت: فما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القرآن قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشبية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليه واما الجامع الحقيقي سوِّرا وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحي. (ك) والغرض من الحديث قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا تنهك وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان العقل اصل الخلال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لا يثمانه ورفع التهمة عنه قلت: وليس كما قال فان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عدهما اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله: لا تنهك مع قوله: عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. (ف)

٣ قوله: عن ابي ليلى يفتح اللامين مقصورا ابن عبدالله بن عبدالرحمن ابن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو ليلى هو عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل وقيل لم يرو عنه الا مالك فقط فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لروايته روايان وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة واسكان المثناة الانصاري الحارثي قوله: ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة واما التحنانية فمشددة مكسورة او مخففة ساكنة وباهمال الصاد ابن مسعود بن كعب الحارثي قوله: من جهد بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش قوله: وطرح في فقير الفقير بالفاء والقاف والراء فم القناة والخفيرة التي يغرس فيها الفسيل وقوله حويصة بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهن وهو اي حويصة اكبر يروي انه لما امره ﷺ بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي يقتله فجعل حويصة يضرب محيصة اي عدو الله اقتلته اما والله قرب شحم في بطنك من ماله فقال له محيصة ولقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لضربت عنقك فقال ان هذا الدين لعجب فاسلم حويصة. (ك)

- (١) امر من التفعّل اي بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة. (مر)
- (٢) جمع عسب وهو جريدة النخل واكثر ما يقال اذا يست وان كان رطبة فشطبة قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. (لمعات)
- (٣) هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث. (ف)
- (٤) جمع عامل وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها او زكاتها والصلوة باهلها او التامير على جهاد عدوها. (ع)
- (٥) جمع امين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط امور الناس. (ف. ع)

خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَتِلَ وَطُرِحَ فِي فَيْمِ (١) أَوْ عَيْنٍ فَآتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخَيَّبُ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] لِمُحَيِّصَةَ كَبُرَ كَبْرُ يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبَ (٢) [فَكْتَبُوا] مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا [قَالَ] لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا [فَقَالُوا] لَيْسَ [لَيْسُوا] بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ فَكَضَنْتَنِي (٣) مِنْهَا نَاقَةٌ. [راجع: ٢٧٠٢]

(٣٩) بَابُ: هَلْ يَجُوزُ^٢ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ [يَنْظُرُ] فِي الْأُمُورِ [الْأَمْرِ]

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذئب بكسر الهمزة المعجمة (ع) ٧١٩٤، ٧١٩٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ [وَأَبِي ذَيْبٍ] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ اللَّهُ فَصَمُّهُ فَقَالَ صَدَقَ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْنِي بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي [إِنَّ] عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ [فَقَدَيْتُ] ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّهُمَا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ (٤) لِرَجُلٍ فَأَعْدُ عَلَى^٣ امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

(٤٠) بَابُ: تَرْجَمَةُ الْحُكَّامِ [الْحَاكِمِ] وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ؟

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ (٥) بَيْنَ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ [الْيَهُودِيَّةَ] حَتَّى الْانصَارَى

١ قوله: فكتب ما قتلناه وفي رواية الكشميهني فكتبوا وبهذا الوجه قال الكرمانى: فكتب ابي كتب الحي المسمى باليهود وفيه تكلف وقال بعضهم واقرب منه ان يراء الكاتب عنهم لان النبي يباشر الكتابة انما هو واحد فالتقدير فكتب كاتبهم قلت هذا ايضا فيه تكلف ولا قرب فيه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى ان يكون كتب على صيغة المجهول ولفظ ما قتلناه مرفوع به محلا اي كتب هذا اللفظ. (ع) واعلم ان الدعوى كان لاخيه عبدالرحمن لا لابني عمه او عم ابيه او لابني اخيه على اختلاف فيه وانما امر ﷺ ان يتكلم الاكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها فاذا اراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها او معناه وكل الاكبر بالدعوى فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هو للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين يختص به فاطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهم اذ هو كان كالولد لهما وانما عقله ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحفاقهم لم يثبت. (ك) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه ﷺ كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم فاجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الاولى. (قس)

٢ قوله: هل يجوز للحاكم الخ في ايراده الترجمة بصيغة الاستفهام الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من مقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. (ف)

٣ قوله: فاغد على امرأة هذا قالوا كان بعثه لاعلام المرأة بان الرجل فذفها بابنه فعرفها بان لها عنده حد القذف تطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم لانها كانت محصنة وذلك لان حد الزنا لا يحتاط بالنجس بل لو اقر الزاني به ليقن الرجوع عنه مرارا. (ك) وقال المهلب وفيه حجة لملك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة. (ف)

٤ قوله: باب ترجمة الحكام جمع حاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقول ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان وفي القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران وريقهان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصابة التاء قال العيني ذكره بالاستفهام لاجل الخلاف الذي فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكتفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي واحمد في الاصح اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهمه فلا بد من ان يترجم له عنهم ثقة مسلم واثنان احب الي ولا يترجم من لا يجوز شهادته.

(١) هو فم القنأة وفقير النخلة حفرة تحفر للفسيلة (الفسيلة النخلة الصغيرة جمعها فسائل وفسيل وفسلان وافسلها انتزعتها من امها واغرسها. ف) اذا تحولت لتغرس فيها وقيل بئر قرية القعر واسع الفم. (جمع)

(٢) بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرها بفتحها. (قس)

(٣) اراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.

(٤) مصغرا لانس ابن الضحاك الاسلمي على الاصح والمرأة كانت اسلمية. (ك. ع)

(٥) هذا من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ. (ع)

كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتِبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتِبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ [قَالَ] عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ لَا بَدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمِينَ ٢.

رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية (ف)

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَالَ لِنُرْجِمَانِهِ ٣ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا فَإِنْ كَذَبَنِي
فَكَذَّبُوهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِنُرْجِمَانِهِ [لِلنُّرْجِمَانِ] قُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ. [راجع: ٧]

أي المتقدم في أول الجامع (ك)

(٤١) بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ [مَعَ] عَمَّالِهِ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ [قَالَ] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اسْتَعْمَلَ ٤ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ [الْأَتْبِيَةَ] عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ
[هَذَا] هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَهَلَّا [أَلَا] [أَفَلَا] جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ
كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ [وَحَمِدَ] اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى
أُمُورٍ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ [أَحَدَكُمْ] فَيَقُولُ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلَّا [أَلَا] [أَفَلَا] جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَلَا فَلَا أَعْرِفَنَّ (١) [فَلَا أَعْرِفَنَّ] مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ (٢) أَوْ بِبَقْرَةٍ [بِقَرْعَةٍ] لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَبْعَرُ (٣) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ. [راجع: ٩٢٥]

١ قوله: ماذا تقول هذه وأشار بقوله هذه إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عنها لعمره رضي الله عنه بإخبارها عن فعل صاحبها وهي كانت نوبية بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الباء التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك من عبد اسمه مرغوس بالراء والمعجمة والواو والسين المهمله بدرهمين. (ع. ك)

٢ قوله: من مترجمين قال ابن قرقول بضم القافين في المطالع أي لا يد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيترجم المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالثنية واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد او من باب الشهادة فلا بد من اثنين قال مغلطاي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به ابا حنيفة اقول غرضهم بذلك غالب الامر او في موضع شنع عليه وقبح الحال او اراد به ههنا ايضا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لا بد من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات ثم نقول الحق ان البخاري ما حرر المسئلة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار ولا بد من الاثنين عند الشهادة ففي الحقيقة النزاع في انها اخبار او شهادة حتى لو سلم الشافعي انها اخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال به والصور المذكورة كلها اخبارات اما المكتوبات فظاهر واما قصة المرأة وقول أبي جمره فظاهر فلا محل لان يقال على سبيل الاعتراض قال بعض الناس كذا بل السؤال يرد عليه انه نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجم الحاكم اذ لا حكم فيها. (ك)

٣ قوله: قال لترجمانه الخ فان قلت هرقل كان كافرا فلا حجة في فعله قلت: قال بعضهم انما ذكره ليدل ان الترجمان كان يجري عند الامم مجرى الخبر واقول وجه الاحتجاج انه كان نصرانيا وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ وعلى قول من قال بانه اسلم فالامر ظاهر. (ك) قلت بل هو اشد اشكالا لانه لا حجة في فعله عند احد اذ ليس صحابيا ولو ثبت انه اسلم فالمعتمد ما تقدم والله اعلم. (ف)

٤ قوله: استعمل ابن اللتبية بضم اللام واسكان الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة وفي بعضها بدل اللام الهمزة واسمه عبدالله قوله: ما جاء الله أي يجنيه ربه وكلمة ما مصدرية او موصوفة أي رجلا جاء الله وقوله: رجل بغير فاعل لنحو يجيء أي يجيء رجل بغير او هو خبر مبتدأ أي هو رجل. (ك و ع) وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن هم عليه حكم وسبق الحديث في باب هدايا العمال وغيره. (قس) وتفصيل المقام في هدايا الحكام ما ذكره الفاضل القمقام كمال الدين ابن الهمام الحاصل ان المهدي اما له خصومة اولا فان كانت لا تقبل منه وان كان له عادة بمهاداته او ذا رحم محرم وان لم تكن خصومة فان كان له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة فان لم تكن لا ينبغي ان يقبل وان كان جاز بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا تقبل الزيادة ثم اذا اخذ الهدية في موضع لا يباح اخذها قيل يضعها في بيت المال لانه بسبب عمله لهم وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة فان جاء المالك يوما يعطاها وكل من عمل للمسلمين حكمه في الهدية حكم القاضي وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها والاصل فيه ما في البخاري عن ابي حميد الساعدي. قال استعمل النبي ﷺ رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة وساق الحديث وقال قال عمر بن عبدالعزيز كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة ذكره البخاري واستعمل عمر ابا هريرة فقدم بمال فقال له من اين لك؟ قال تلاحقت الهدايا فقال له عمر اي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر ابهني لك ام لا؟ فاخذ ذلك منه فجعل في بيت المال وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد او كانت له خصومة كره عندنا وعند الشافعي هو محرم كالرشوة هذا ويجب ان يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدي للقاضي ان كان المستقرض له عادة قبل استقرضه فاهدي الى المقرض فللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة.

(١) بلفظ النهي ويروى فلا عرفن واللام جواب القسم. (ع)

(٢) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير.

(٣) بكسر العين المهمله وفتحها من اليعارة وهو صوت الغنم. (ك)

(٤٢) بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

بضم المعجمة وسكون الواو اي من يستشيره في اموره (ف)

الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ [وَأَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ وَهْبٍ [قَالَ] أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ (٢) عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْرُوفُ مَنْ عَصَمَ [عَصَمَهُ] اللَّهُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى [قَالَ] أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا وَعَنْ (٣) ابْنِ أَبِي (٤) عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ وَقَالَ شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ [عَنْ] مُعَاوِيَةَ ^٣ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنِي [ثَنَا] الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ أَبِي (٥) حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (٦) [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [رَاجِعًا: ٦٦١١]

(٤٣) بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي [وَأ] الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [رَاجِعًا: ١٨] ٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. ^٦ [رَاجِعًا: ٧٠٥٦] ٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخْرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ [الْأَنْصَارِ] وَالْمُهَاجِرَةِ

- ١ قوله: باب بطانة الامام البطانة بكسر الموحدة صاحب الوليعة الدخيل المطع على السريرة وفسره البخاري بالدخلاء فجعله جمعا. (ك) الدخلاء جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفي عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه. (ق.س.ع)
- ٢ قوله: وبطانة تآمره الخ فان قلت هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ قلت: في بقية الحديث الاشارة الى سلامة النبي ﷺ من بطانة الشر بقوله والمعصوم من عصم الله وهو معصوم لا شك فيه ولا يلزم من وجود من يشير الى النبي ﷺ بالشكر ان يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يامر الا بخير. (ع. ف) اي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل واحد منهما نفس امارة بالسوء ونفس لومة والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة مليكة وقوة حيوانية والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه. (ك)
- ٣ قوله: ومعاوية بن سلام الخ اشار بهذا الى ان الاوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلنا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفا شعبيا ايضا في وقفه وهما رفعا فرواية الاوزاعي وصلها احمد ورواية معاوية وصلها النسائي. (ع. ف) فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع عن رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابته فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفع فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الرأي فسيبيله الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يودن بترجيحها عنده لاسيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح. (ق.س)
- ٤ قوله: كيف يبایع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولاي ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما سترى ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب. (ق.س)
- ٥ قوله: بايعنا رسول الله ﷺ قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن اسحاق وكانوا في العقبة الثانية سبعين رجلا من الاوس والخزرج وامراتين قوله: في منشطنا بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويخف عليه فعله والمكره ايضا مصدر ميمي يعني بايعنا على المحبوب والمكروه قوله: وان لا ننازع الامر اهله اي وفي ان لا نقاتل الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام السمع والطاعة فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والفرع الى الله في كل حال. (ع)
- ٦ قوله: لومة لائم اي من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها في التنكير مبالغتان كانه قال لا تخاف شيئا من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف وعندي بايعنا بعلى لتضمنه بمعنى عاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا ندهان فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي: والحديث اخرجه مسلم في المغازي. (ق.س)
- (١) اشار اليه هكذا امره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة. (قاموس)
- (٢) بضم المهملة وشددة الضاد المعجمة اي يرغبه فيه ويؤكد عليه. (ع)
- (٣) وهو معطوف على يحيى لكن الفرق بينهما بان المروي في الاول هو الحديث المذكور بعينه وفي الطريق الثاني هو مثله. (ك)
- (٤) اسمه محمد بن عبدالله بن ابي عتيق.
- (٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي. (ف)
- (٦) المصري واسم ابي جعفر يسار ضد اليمين وعبيدالله تابعي صغير.

فَأَجَابُوهُ:

اي المهاجرون والانصار (ع)

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[راجع: ٢٨٣٤]

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا [قَالَ] [عَنْ] مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ (١) [اسْتَطَعْتُمْ].
قاله النبي ﷺ اشفاقاً ورحمة لهم (ع)
ابن مسرهد
اي القطان
اي التوري

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ [قَالَ] كَتَبَ أَنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ [رَسُولِهِ] مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِي قَدْ أَقْرُوا (٢) بِمِثْلِ ذَلِكَ. [انظر: ٧٢٠٥-٧٢٧٢]

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا [قَالَ أَخْبَرَنَا] سَيَّارُ (٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [قَالَ] بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧]

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى (٤) عَبْدَ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِي قَدْ (٥) أَقْرُوا بِذَلِكَ. [راجع: ٧٢٠٣]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ [قَالَ] قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ
ابن اسماعيل
مولي سلمة بن الاكوع

١ قوله: حيث اجتمع الناس على عبد الملك يريد ابن مروان بن الحكم والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة وكان في الارض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي له بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله ابن الزبير فاما ابن الزبير فكان اقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية فجهز اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز وبايع اهل الافاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعيش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع معظم الافاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا جميع بني امية ومن يهوي هواهم وكانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن اطاعه الي جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبدالرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولاين الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق الا المختار ابن ابي عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو الى المهدي من اهل البيت فقام على ذلك نحو الستين ثم سار اليه مصعب بن الزبير امير البصرة لانيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار عبد الملك الى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين الي ان قتل عبدالله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وكان عبدالله ابن عمر في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبد الملك كما كان امتنع ان يبايع لعلی او لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف الي ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ فهذا معنى قوله: لما اجتمع الناس على عبد الملك. (ف)

٢ قوله: على السمع والطاعة اي على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امثالاً وانتهاً فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة على الامة وزاد ايضاً والنصح لكل مسلم وهو عطف على السمع يحكى عن جرير انه امر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه بثلاث مائة فجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاث مائة اتبعنيها باربع مائة قال ذلك اليك قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده الي ان بلغ ثمان مائة فاشتراه بها وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها فقليل له اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع فقال انا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. (ك)

(١) بالافراد في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما بالجمع.

(٢) فان قلت كيف يقر الوالد من جهة الاولاد الكبار؟ قلت هذا اخبار منها باقرارهم السابق منهم. (ك)

(٣) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ابو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (ك)

(٤) فان قلت لمكرر الى فقال اولاً اليه وثانياً الى عبدالله ثم الاول العكس لان المظهر هو الاول قلت ليس تكراراً اذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب اليه اي كتب هذا وهو الى عبدالله الى آخره وتقديره من ابن عمر الى عبدالله عبد الملك. (ك)

(٥) وهم عبدالله وابوبكر وابوعبيدة وبلال وعمر وامهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبدالرحمن وامه ام علقمة بنت نافع بن وهب وسالم وعبيدالله وحزة وامهم ام ولد وزيد وامه ام ولد. (قس)

حل اللغات: فلقني اي زاد على سبيل التلقين ان اقول.

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلِيٌّ الْمَوْتُ. (١) [راجع: ٢٩٦٠]

يعنى لا نفر وان قتلنا

الضعي بالضم وليس في الجامع حميد بالفتح (ك)

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا [ثِي] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ [قَالَ] حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ (٢) عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ [أَنَّ] حَمِيدَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَهُمْ^٢ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا قَالَ [فَقَالَ] لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ

اي عنهم للتشاور فجعل الخلافة شورى بينهم اي ولاهم التشاور في من تعقد له الخلافة (ف)

بِالَّذِي أَنَا فِيكُمْ عَلَى [عَنْ] هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ككتف وعدم وطء العقب كناية عن الاعراض

أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطِئُ عَقْبَهُ وَمَالَ النَّاسُ (٣) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

اي من الاختيار منهم (ف ع)

اي عقب احد من اولئك الخمسة اي لا يمشی احد خلفه (ك)

يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ [تِلْكَ] اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسُورُ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ

هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَأَيْكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ [اللَّيْلَةَ] [الثَّلَاثَةَ] بِكَثِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقُ

اي بعد طائفة من الليل اي نومه (ك)

فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا [فَسَارَهُمَا] ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ

من المشاورة

مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ [فَدَعَوْتُهُ] فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ

اي طمع الخلافة (ك)

بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ [لِلنَّاسِ] الصُّبْحِ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

اي من المخالفة الموجبة للفتنة (ك)

وَأَرْسَلَ إِلَى أُمْرَاءِ^٤ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَأَفْوًا (٤) تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ

اي من اختيارى لعثمان (ك)

نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَبْدِلُونَ يَعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيٌّ نَفْسِكَ سَبِيلًا فَقَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَ [سُنَّةِ] رَسُولِهِ وَالْخُلَيْفَتَيْنِ

اي لا يجعلون له مساويا بل يرجونه (ف)

مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [راجع: ١٣٢٩]

اي من المخالفة او الملامة ونحوهما (ك) اي كتاب الله

عطف العام على الخاص

١ قوله: على الموت اي على ان تقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت فان قلت: قد تقدم انهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار وسبغى قريبا انهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الاسلام ونحوه قلت: المقامات مختلفة فاذا جاء الاعرابي ليسلم بايعه على الاسلام ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدره بايعوا على الصبر وعلى الموت ولما كانوا في العقبة وهو اوائل الاسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا. (ك)

٢ قوله: ولاهم عمر هم الستة: هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن وكلهم من العشرة لما حضر عمر الموت وذلك في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له استخلف فقال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. (ك) وقوله انا ففسكم بالنون والفاء والمهمله اي انازعكم فيه اذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة قوله: على هذا الامر هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن هذا الامر اي من جهته ولاجله. (ع)

٣ قوله: بعد هجع يفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهمله اي بعد طائفة من الليل يقول لقيته بعد هجع من الليل كما يقال بعد هجعه والهجع والهجرة والهجيع والهجوع بمعنى قوله: ما اكتحل هذه الثلاث كذا لكثير وللمستلمي الليلة ويؤيد الاول قوله: في رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث وقوله بكثير نوم بالثلاثة والموحدة ايضا وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسيرا منه والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناى كثير نوم قوله: فتشاورهما في رواية المستلمي فسارهما بمهمله وتشديد الراء ولم ار في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاورة قبلهما قوله: حتى ابهار الليل بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه انتصف الليل وبهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه قوله: يخشى من على شيئا قال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التي كانت في على او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبدالرحمن خاف من على نفسه قلت والذي يظهر لي انه خاف انه ان بايع لغيره ان لا يطاوعه و اي ذلك الاشارة بقوله فيما بعد فلا تجعل على نفسك سبيلا وقوله: ثم قال لي ادع عثمان ظاهرا في انه تكلم مع على في تلك الليلة قبل عثمان ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك فاما ان يكون احدى الروائيتين وهما واما ان يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا. (ف)

٤ قوله: اي امراء الاجناد وهم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد. (قس و ع) قوله: وافوا تلك الحجة من قوله: وافيت العام اي حججت لا من وافيت القوم اتيتهم. (ك) قوله: فلا تجعل على نفسك سبيلا اي من الملامة اذا لم توافق الجماعة وهذا ظاهر في ان عبدالرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه بدأ لعلى فاخذ بيده فقال لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وطريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الآخر ويحتمل ان يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل ان يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما العهد فلما اصبح عرض على علي فلم يوافقته على بعض الشروط وعرض على عثمان فقبل. (ف)

(١) اي على ان تقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت. (ك)

(٢) ابن اسماء عم عبدالله بن محمد الراوي عنه وهما بين الاعلام المشتركة من الذكور والاناث.

(٣) اعاد لبيان سبب الميل وهو قوله: يشاورونه تلك الليالي. (ف ع)

(٤) اي قدموا الي مكة فحجوا مع عمر ورافقه الى المدينة. (ف)

(٤٤) بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

في حالة واحدة للتاكيد (ع)

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةُ

ابن الاكوع

هذا الحديث ثلاثي

أَلَا تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ (٢) [الأولى] قَالَ وَفِي الثَّانِيَةِ [الثانية]. [راجع: ٢٩٦٠]

هم ساكنوا البداية لا واحد له ويجمع على اعراب (ق)

(٤٥) بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اسمه قيس (ق)

القسي

عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ (٣) فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ

هو ما يفتح

اي من المدينة

الحداد فيه (ك)

تَنْفِي خَبَثِهَا (٤) وَيُنْصَعُ (٥) طَبِيبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

(٤٦) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^٣ بَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

القريبى المصرى

عَمِيرُ زُهْرَةَ ابْنَ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ

بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ (ك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ (٦) فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَّاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهَا. [راجع: ٢٥٠١]

اي عبدالله

(٤٧) بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

اي طلب اقالة البيعة (ع)

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ (٧) بِالْمَدِينَةِ فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى [قَالَ] فَخَرَجَ [وَخَرَجَ] الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

اي من المدينة راجعا الى البدر (ف)

إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا وَيُنْصَعُ طَبِيبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

١ قوله: تحت الشجرة اي التي في الحديبية وهي التي نزل فيها ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ وهذه بيعة يسمى بيعة الرضوان وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. (ك) قوله: وفي الثاني يحتمل ان يكون سبب التكرار تقويته وتثبيتته فيما لاح له من الامور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره ولعل هذا مراد المهلب ومن تبعه انه ﷺ اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته في الشاة. (ع)

٢ قوله: وينصع من النصوع بالنون والمهملتين الخلوص وطيبها بكسر الطاء واسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة فاعله اي يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله. (ك)

٣ قوله: حدثنا عبدالله بن يزيد ابو عبدالرحمن مولى آل عمر بن الخطاب المقرري من الاقراء اصله من ناحية البصرة وسكن مكة وكثيرا روى البخاري عنه بدون الوساطة كما في التهجد وسعيد بن ابي ايوب الخزازي المصري واسم ابي ايوب مقلص بالقاف والمهمله قوله: وكان يضحى بالشاة الواحدة الخ وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور اي عبدالله قال الكرمانى: جاز شاة من اهل البيت لانها سنة على الكفاية هذا على مذهب الشافعي واما عند ابي حنيفة وصاحبيه وزفر واجب ودليلهم حديث روي الترمذي وابوداود والنسائي عن المحقق بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول «ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية» وهذا صفة الوجوب وقال الترمذي «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب كذا في الهداية قاله في اللمعات فعندهم لا يجزي شاة واحدة عن فوق الواحد قال في الهداية: القياس ان لا يجوز شيء من البقر والبدنة الا عن واحد لان الارقاة واحدة وهي القرية الا انا تركناه بالاثر فيهما ولا نص في الشاة فبقي على القياس انتهى مع تغير ومثل هذا الحديث محمول على المشاركة في الثواب او على ان احدا من اهل بيته لم يكن غنيا فضحى عن نفسه فظنوا انه ضحى الشاة عن جميع اهل بيته واما ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصارت كما ترى فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية اذا ضحى زوجها بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية مع انه يحتمل ان يكون معنى الحديث انه كان يضحى بالشاة عنه وبالشاة عن اهل بيته كذا في الخبر الجاري واما حديث ذبح النبي ﷺ كبشين وقال في آخره «اللهم منك ولك عن محمد وامته» فقال علي القاري امته اي العاجزين عن متابعتها في سنة اضحية وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحياء والاموات او الاخير منهما ثم المشاركة اما محمول على الثواب واما على الحقيقة فيكون من خصوصية تلك الجناب انتهى.

(١) هو الضحاك المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالوساطة. (ك. ع)

(٢) اي في الزمان الاول وفي بعضها الاولى اي في جملة الطائفة الاولى ادنى الساعة الاولى. (ك)

(٣) بفتح الواو وسكون العين الحمي وشدة الحر ووجع البدن. (ك)

(٤) بفتححتين وبالضم والسكون هو الراوي والغش اي ينفي من لا خير فيه. (ع)

(٥) من المجرد اي النصوع بمعنى الخلوص لازم فطيبها فاعله او من التفعيل او من الافعال بمعنى الاخلاص والتميز متعد فطيبها مفعوله مر ضبطه.

(٦) ومراد البخاري من الحديث ان يبيع للصغير لا تصح ولهذا لم يبايعه ومر الحديث في كتاب الشركة. (ك)

(٧) بفتح الواو وسكون المهمله وقد يفتح الحمي وقيل المهاو قيل ارعدها. (ف)

(٤٨) بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا [لِدُنْيَا]

اي ثلاثة اشخاص

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَا يَطْرُقُ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِنْ أُعْطِيَ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ [وَفَاهُ] [وَفَا لَهُ] وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ [بَايَعَ] رَجُلًا يَسْلَعُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا (٣) وَلَمْ يُعْطَ بِهَا. [راجع: ٢٣٥٨]

اي في مقابلتها والبايع للمقابلة نحو بعث هذا بذلك (ك) اي والحال انه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعة (ك ع)

(٤٩) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

اشار بذلك الي ما ذكر من حديث ابن عباس في العيدين من رواية طاوس عنه (ع)

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ (٤) الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ [فِي الْمَجْلِسِ] تَبَايَعُونِي ٣ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي [وَلَا تَعْصُوا] [تَعْصُوا] فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨]

هذا صريح في الرد على من قال ان العلود زاجرات لا مكفورات (ع)

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ ٤ يَهْدِيهِ (٥) الْآيَةُ ﴿أَنْ لَا تُشْرِكُوا [لَا تُشْرِكْنَ] بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [راجع: ٢٧١٣]

اما بالنكاح او بملك اليهن (ك ع)

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي بَرْبٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ ٥ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَايَعَنَا (٦) النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ

بنت سيرين اخت محمد بن سيرين السخيتاني

١ قوله: لا يكلمهم الله عدم تكليم الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تنزيهه اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم قوله: بعد العصر وانما قيد بقوله بعد العصر تغليظا لانه اشرف الاوقات في النهار لرفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا يغلظ الايمان به قوله: لقد اعطيت بها وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول وكذا قوله: في آخر الحديث ولم يعط بضم اوله وفتح الطاء وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي ارجح ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معاوية فحلف له بالله لاحذها بكذا اي لقد احذها وقال الكرمانى ما ملخصه ان المذكور في الشرب مكان المباح للامام الخالف لاقتطاع مال رجل مسلم فهم اربعة لا ثلاثة ثم اجاب بان التخصيص بعد ولا ينفي الزائد عليه ويحتمل ان يكون كل من رواه حفظ ما لم يحفظ الآخر لان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة فكانه كان في الاصل اربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنيتين اللتين توافقا عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة ملتقط من ع . ف.

٢ قوله: ورجل بايع الامام الخ استحفاقة هذا الوعيد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثاره الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك والاصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور. (ف) ملخصا قال الكرمانى: فان قلت المذكور في الشرب مكان لا يكلمهم الله لا ينظر اليهم قلت: الغرض منهما واحد وهو الخذلان والتحقير فان قلت: ثمة منعه من ابن السبيل وههنا يمنع منه ابن السبيل فهل يتفاوت المقصود في ان يكون ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. (ك)

٣ قوله: تبايعوني على ان لا تشركوا الخ فان قلت: الترجمة في بيعة النساء قلت: لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب اليهن وان بويع بها الرجال. (ك) قال العيني وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله ﷺ كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني الحديث.

٤ قوله: بالكلام لان المصافحة ليست شرطا لصحة البيعة وقال الكرمانى فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا. (ع)

٥ قوله: عن ام عطية بفتح المهمله الاولى اسمها نسبية مصغرا لنسبة بالنون والمهمله والموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومر في كتاب الزكوة ما يوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسبية الانصارية بشاة لكن الصحيح انها هي اياها لا غيرها وقوله: فقبضت آه فان قلت هذا مشعر بان البيعة لمن كانت ايضا باليد قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مئاسه قوله: فلم يقل شيئا فان قلت لم ما قال ﷺ شيئا لها وسكت عنها ولم يزرها؟ قلت لعله عرف انه ليس من جنس النبايات المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكمها لمن او كان جوازها من خصائصها والمفهوم من صحيح مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الراوية للحديث. (ك ع)

(١) لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي. (ع)

(٢) بالحاء المهمله والزاي اسمه محمد بن ميمون الشكري. (ك ع)

(٣) اي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع انه يعطي فيها كاذبا اعتمادا على كلامه. (ك ع)

(٤) هو عائذ الله بن عبدالله بن عمرو الدمشقي قاضي دمشق مات سنة ثمانين. (ع)

(٥) وهي قوله تعالى ﴿يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ الآية. (ع ك)

(٦) بصيغة المتكلم وان صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. (ك ع)

[عَلَيْنَا] ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ فَلَانَةَ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا^(بها) وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ (١) وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ [بِنْتِ] أَبِي سَبْرَةَ^(بها) وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ. [راجع: ١٣٠٦]

غير منصرف (ك ع) اي في النياحة (ك ع) اي ان اكافها بالنياحة
ابن عيينة
اي لان تساعدها او غيره (ك ع)
بالضم ام النس اسمها مليكة (ع)
شك من الراوي

(٥٠) بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةَ [بَيْعَتَهُ]

وَقَوْلُهُ^٢ تَعَالَى [وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] الْآيَةَ.

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوُّ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلُنِي فَأَبَى فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ^٣ تَنْفِي (٢) خَبَثَهَا وَتَيْصَعُ طَبِيبًا. [راجع: ١٨٨٣]

ابن عيينة
اي الفضل بن دكين
الاقالة فسح السبع (ك)
اي يخرج او يزبل رديها

(٥١) بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (٣) [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَاشْكَلِيَاهُ [شُكْلَاهُ] وَاللَّهِ إِنِّي لِأُظَنَّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ [ذَاكَ] لَظَلَلْتُ ٤ أَخْرَجَ يَوْمَكَ مَعْرَسًا بِمَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ [أَوْ آتِيهِ] فَاعْهَدْ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّيَ الْمُتَمَنِّونَ ثُمَّ قُلْتَ يَا بِي اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ. [راجع: ٥٦٦٦]

اي موتك والسياق يدل عليه (ك ع)
الانصاري
هو قول المنفجع على الراس من الصداق ونحوه (ك ع)
بكسر الراء مشددة (في)
اي رعين القائم بالامر بعدي (ف)
اي اوصى بالخلافة (ك ع) اي كراهة ان يقول (ك)
شك من الراوي

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعُوا عَلَيْهِ

اي التصریح بالشخص المعين وعقد الامر له والا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق (ك)
اي التي الصحابة الحاضر ونوع على عمر (ع)
اي ألا تجعل خليفة بعدك (ع)

١ قوله: فما وقت امرأة الام ام سليم الخ وقد مر في الجنائز فما وقت لنا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى قال العيني: هناك فعلى الاول يكون بنت ابي سبرة امرأة معاذ وعلى الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامرأة معاذ وعلى هذا الخمس هي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ واخرى ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم بالتحمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي: قولها فما وقت منا امرأة الا خمس معنا لم يف من بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انه لم يترك النياحة من المسلمين غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة للتسليم والقضاء والادعاء لامر الله تعالى.

٢ قوله: وقوله تعالى بالجر عطف على من نكث وهكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى وساق الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي زيد الى قوله: فانما ينكث على نفسه ثم قال الى قوله ﴿فسيؤتيه اجرا عظيما﴾ قوله: يبايعونك الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية وكانوا الفا واربع مائة. قوله ﴿ويد الله فوق ايديهم﴾ يعني عند المبايعة قوله ﴿فمن نكث فانما ينكث على نفسه﴾ اي فمن نقض البيعة فانما ينقضها على نفسه. (ع)

٣ قوله: كالكبير ينفي خبثها اراد المنفخ فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر وان اراد الموضوع المشتعل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك فان قيل المشبه به الكبير او صاحب الكبير قلت: ظاهر اللفظ انه الكبير والمناسب للتشبيه انه صاحبه. (مجمع)

٤ قوله: واتكلاه اي وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام مجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك وفي بعضها وا تكلاها بزيادة الفوقانية في آخره وفي بعضها وا تكلاها بزيادة التحتانية وكسر اللام وفي بعضها واتكلاه بلفظ الصفة وفتح اللام. (ك)

٥ قوله: لظللت اي دنوت وقربت في آخر يومك معرسا ويقال اظلك شهر كذا اي دنى منك واظلك فلان اذا دنى منك كانه القى عليك ظله قوله: معرسا بكسر الراء من اعرض باهله اذا بني بها ويقال اعرض الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها قوله: بل انا وارأساه اي اضرب انا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي اذ لا بأس لك وأنت تعيشين بعدي عرفه بالوحي. قوله: ان ارسل الى ابي بكر وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الي والدك كذلك الایتمار في ذلك بحضور اخيك فاقتربك هم اهل امري واهل مشورتى او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احدا وقضاء حاجة لتصدي لذلك وفي بعضها او آية من الايتان قال في المطالع قيل انه هو الصواب. قوله: ان يقول آه اي كراهته ان يقول قائل الخلافة لي او لفلان او مخافة ان يتمنى احد ذلك اي اعينه قطعاً للنزاع والاطماع ثم قلت: يابى الله لغير ابي بكر ويدفع المومنون غيره او بالعكس شك من الراوي وفيه علم من اعلام النبوة. (ك ع) مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد الى آخره قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وهذا مما وعد به لابي بكر فكان كما وعد وذلك من اعلام نبوته ﷺ. (ع)

(١) بنت الحارث بن خارجة بن ثعلبة الانصارية. (ع)

(٢) هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل بوق يتفخ به النار والمبني هو الكور. (مجمع)

(٣) ابن بكير بن عبدالرحمن ابو زكريا التميمي النيسابوري الحنظلي وهو شيخ مسلم ايضا. (تق. ع)

تفسير لقوله كفافا اي لا اجمع في تحملها بينها فلا اعين شخصا بعينه (ك)

فَقَالَ رَاغِبٌ ١ وَرَاهِبٌ وَوَدِدْتُ اَنْنِي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِاَبِي وَلَا عَلَيَّ لَا اَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا [اَخْبَرَنَا] هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ اَخْبَرَنِي اَنْسُ بْنُ مَالِكٍ اَنْهُ سَمِعَ

خُطْبَةَ عُمَرَ ٢ الْاَخْرَةَ حِينَ جَلَسَ [عُمَرُ] عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تَوَفِّي النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ وَاَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ

اَرْجُو اَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ اَنْ يَكُونَ اَخْرَهُمْ اِنْ يَكُ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ فَاِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ

اَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ [يَمَّا] هَدَى اللَّهُ [يَهْدِي اللَّهُ] مُحَمَّدًا ﷺ وَاَنَّ اَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَانِي اَثْنَيْنِ وَاِنَّهُ [فَاِنَّهُ]

اَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ فَاقْوَمُوا فَبَايَعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى

الْمِنْبَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِاَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ ٣ [اَصْعَدَهُ]

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ] حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ

اَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا اَنْ تَرْجِعَ اِلَيْهِ فَقَالَتْ [قَالَتْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ اَرَأَيْتَ اِنْ جِئْتُ وَلَمْ اَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ

الْمَوْتَ قَالَ اِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَاتِي [فَاتٍ] اَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٣٦٥٩]

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي بَكْرٍ

قَالَ لَوْ فِدَى (١) بَزَاخَةَ تَتَّبِعُونَ اَذْنَابَ الْاِبْلِ حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ اَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ.

بَابُ:

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنَا [شَيْخِي] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [قَالَ] حَدَّثَنَا عُذْرٌ [قَالَ] حَدَّثَنَا [شَيْخِي] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ

١ قوله: راغب وراهب يحتمل معنيين احدهما ان الذين اثنوا عليهما اما راغب في حسن رائي فيه وتقريبي اياه واما راهب من اظهار ما يضره من كراهية او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني واثنيهما ان الناس في امر الخلافة صنفان راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت ان لا يعاون عليها وان وليت الراهب عنها خشيت ان لا يقوم لها ولهذا توسط حاله بين الخاليتين حيث جعلها لاحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم ويحتمل ان يراد اني راغب فيما عند الله راهب من عذابه فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وفيه دليل على ان الخلافة يحصل بنص الامام السابق قوله: كفافا اي يكف عني واكف عنها اي راسا براس لا لي ولا على هذا ملتقط من ف. ع. ك. مجمع.

٢ قوله: خطبة عمر الآخرة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال فيها: ان محمدا لم يميت وانه سيرجع وهي كالاتذار قال ابن التين قدم الصحبة بشرها ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابوبكر وهو كونه ثاني اثنين وهي اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي ﷺ ولذلك قال وانه اولي باموركم. (ف. ع.) قوله: فبايعوه وكانت طائفة الخ فيه اشارة الى بيان السبب في هذه المبايعة وانه لاجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. (ف) السقيفة بفتح المهملة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات. (ك) قال في الجمع هي صُفَّة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة. الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق جمعه سوابيط وساباطات. (قاموس)

٣ قوله: حتى صعد المنبر وفي رواية الكشميهني حتى اصعده قال ابن التين سبب الحاح عمر في ذلك ليشاهد ابا بكر من عرفه ومن لم يعرفه وكان توقف ابي بكر في ذلك من تواضعه وخشية قوله: فبايعه الناس اي كانت البيعة الثانية اعم واشهر واكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة. (ف. ع.)

٤ قوله: لوفد بزاخة بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة موضع بالبحرين او ماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب المسلمين في ايام الصديق وكانوا ارتدوا ثم تابوا فاوفدوا رسلهم الى ابي بكر الصديق يعتذرون اليه فاحب ابوبكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا اذنان الابل في الصحاري حتى يرى الله خليفة نبيه الخ وذكر يعقوب بن محمد الزهري ثنا ابراهيم بن سعد عن سفیان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم اهل بزاخة وهم من طي يستلون الصلح فقال ابوبكر اختاروا اما الحرب المجلية واما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب المجلية فما السلم المخزية؟ قال تنزع منكم الحلقة والكرع ونغرم ما اصبتنا منكم وتردون علينا ما اصبتنا منكم وتدون لنا قتلاتنا وتكون قتلاتكم في النار وتتركون اقواما تتبعون اذنان الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذبونكم به فخطب ابوبكر فذكر ما قال وقالوا فقال عمر قد رايت رايا وسشير عليك اما ما ذكرت من ان تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما ما ذكرت من ان تدوا قتلاتنا ويكون قتلاتكم في النار فان قتلاتنا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها ديات فتابع الناس على ما قال عمر قلت المجلية من الجلاء الخروج عن جميع المال والمخزية من الخزي هو الفرار على الذل والصغار والحلقة بسكون اللام السلاح عام وقيل هي الدرع خاصة والكرع جميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة لنا من الناس من جهتهم ونغرم اي يكون ذلك غنيمه لنا تدون من الدية اي تحملون الينا دياتهم وقتلاكم في النار اي لا ديات لهم لانهم قتلوا بحق وتكون بضم اوله تتبعن اذنان الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعتم منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم ملتقط من ك و ع و ف.

(١) بفتح الواو وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك. (ع)

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

(٥٢) بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

اي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجنس عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذي الجيران او لاجل مجاهرتهم بالمعاصي

جمع ريبة وهي التهمة والمعصية (ك)

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ (١) أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ .
على اخيها لما مات (قس)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ [بِحَنْطَبٍ] [فِيحْتَطَبُ] [فِيحْتَطَبُ] [فِيحْتَطَبُ] [فِيحْتَطَبُ] ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّلْوةِ فَيُؤَدَّنُ

وفي بعضها يحطب من التحطاب اي يجمع الحطب (ك)

لَهَا ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ [أَحَدُكُمْ] أَنَّهُ يَجِدُ

اي اتبهم اي اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الي بيوت الذين لم يخرجوا عنها الي الصلاة (ك)

عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهْدِ الْعِشَاءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ (٢) يُونُسَ قَالَ يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ ٢ بَنُ سَلِيمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِرْمَاةٌ

اي عظما بكسر الميم ما بين ظلفي الشاة من اللجم وقيل هي الظلف (ك) هو الفربري راوى الجامع عن البخاري (ف)

مَا بَيْنَ ظَلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلَ مِئْسَاءٍ وَمِئْسَاءٌ الْغَيْمُ مَحْفُوضَةٌ . [راجع: ٦٤٤]

للبقرة والشاة والظلي وشبهها بمنزلة القدم لنا (ق)

اي مكسورة

(٥٣) بَابُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ ٣ الْمُجْرِمِينَ [الْمَحْبُوسِ] [الْمَجُوسِ] وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ

وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ

بْنِ مَالِكٍ أَنَّ [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ

بالمداي اعلم (ع)

ﷺ بِتَنْوِبَةِ (٣) اللَّهِ عَلَيْنَا . [راجع: ٢٧٥٧]

١ قوله: يكون اثنا عشر اميرا وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال امر الناس ماضيا ما ولهم اثنا عشر رجلا وفي رواية ابي ذر لا يزال هذا الدين عزيزا الي اثني عشر خليفة وقال المهلب: لم التى احدا يقطع في هذا الحديث فقوم قالوا يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة المعلومة وقوم يقولون يكونون متواليا امارتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الامارة والذي يغلب على الظن انه ﷺ انما اراد ان يخبر باعاجيب تكون من بعده الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر اميرا ولو اراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخير عرفنا انه اراد انهم يكونون في زمن واحد وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في البخاري وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعا ووقع في الرواية الاخرى عند ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة ويعارض هذا العدد حديث سفيته « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن وايشا يرد عليه انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد والجواب عن الاول انه اراد في حديث سفيته خلافة النبوة ولم يقيده في هذا الحديث بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ويحتمل ان يكون المراد من يستحق الخلافة من ائمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وقال ابن الجوزي في كشف المشكل فيه ثلاثة اوجه الاول انه اشارة الا ما بعده ﷺ وبعد اصحابه فاخير عن الولايات الواقعة بعدهم فكانه اشارة بذلك الى عدم الخلفاء من بني امية وكان قوله « لا يزال الدين » اي الولاية الى ان يلي اثنا عشر خليفة ثم ينتقل الى صفة اخرى اشد من الاولى واول بني امية يزيد بن معاوية وآخراهم مروان الحمار ولا يدخلهم ابن الزبير لانه من الصحابة ولا مروان بن الحكم لكونه بويغ له بعد بيعة ابن الزبير وكان ابن الزبير اول من فکان هو كالعاصب فصحت العدة اثني عشر والثاني ان هذا بعد موت المهدي وقد وجد في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم بوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتيم بذلك اثنا عشر ملكا كل منهم امام مهدي الثالث ان المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان يتوالى ايامهم ملتقط من ف . ع .

٢ قوله: قال محمد بن سليمان هو ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الآخر وقوله مثل منساة وميضاة اما منساة بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى « تاكل منساة » وبعضهم يهيمزها وهي قراءة الباقرين بهزمة مفتوحة الا ابن ذكوان فسكن الهمزة وفيها قراءات اخر في الشواذ والمنساة العصا اسم آله من نساء الشيء اذا اخره . (ف) قوله: ما بين ظلف الشاة الخ وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو ارذل السهام اي لو علم انه لو حضر صلوة العشاء لوجد نفعاً دنيوياً وان كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثوبات وان قلت فيه ان الجماعة فرض عين قلت: كانوا هؤلاء منافقين لان المؤمنين لا يوثرون مرماة على الجماعة معه ﷺ او كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاةهم بها او المراد بها الجمعة . (ك)

٣ قوله: يمنع المجرمين وفي رواية ابي احمد الجرجاني المحبوس بدل المجرمين وكذا ذكر ابن المنير والاسماعيلي وهو اوجه لان المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والاول يكون من عطف العام على الخاص وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا . (ف)

(١) وانما اخرجها من البيت لانه نهاها فلم تنته وقيل انه ابعداها عن بيته ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها . (ع)

(٢) هذا لم يثبت الا لابي ذر عن المستملي وحده .

(٣) قال الله تعالى « وعلى ثلاثة الذين خلفوا » عن رسول الله ﷺ الى قوله « ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم » . (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٩٤ - [مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي] كِتَابُ التَّمَنِّي ١

(١) بَابُ ٢ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (١) لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا [فَلَا] أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ وَلَوْ دِدْتُ ٣ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ. [راجع: ٣٦]

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَوَدِدْتُ أَنِّي لِأَقَاتِلُ [أُقَاتِلُ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُمْ ٤ ثَلَاثًا أَشْهَدُ لِلَّهِ [بِاللَّهِ]. [راجع: ٣٦]

(٢) بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أَحَدٌ ذَهَبًا

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ [عَلَيَّ] ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ. [راجع: ٢٣٨٩]

(٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا. [راجع: ٢٩٤]

١ قوله: كتاب التمني قال علماء المعاني الطلب فيه بالذات وهو نوع من أنواع الطلب وقال آخرون الطلب فيه بالعرض والطلب الذاتي إنما هو في الأمر والنهي فقط ثم قالوا الفرق بينه وبين الترجي انه اعم منه اذ هو لا يستدعي ان يمكن وهو ايضا اعم من ان يستدعي ان لا يمكن والترجي يستدعي ان يمكن اي هو مستعمل في الممكنات والممتنع والترجي لا يستعمل الا في الممكنات. (ك)

٢ قوله: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا لابي ذر عن المستملي وكذا لابن بطلال لكن بغير بسملة واثبتها ابن التين. لكن حذف لفظ باب وللنسخي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقاسبي محذف الواو والبسملة وكتاب ومثله لابي نعيم عن الجرجاني لكن اثبت الواو وزاد بعد قوله: كتاب التمني والاماني واقتصر الاسماعيلي على باب ما جاء في تمنى الشهادة والتمني تفعل من الامنية والجمع امانى والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت في خير من غير ان يتعلق بحسد فهي مطلوبة والا فهي منمومة. (ف. ع)

٣ قوله: لوددت من الودادة وهي ارادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله. (ع) وقوله: ثم احى ثم اقتل فان قلت القرار انما هو على الحياة فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة بحتم الحال عليه او ان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى تمنيه لانه ضروري الوقوع فان قلت من اين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت من لفظ وددت اذ التمني اعم من ان يكون مجرد لبيت ويحتمل الاستفادة من لولا اذ حصله تمني عدم التخلف. (ك)

٤ قوله: يقولهن ثلاثا فان قلت في الرواية السابقة اربع مرات قلت: لا منافاة اذ مفهوم العدد لا اعتبار له ويحتمل ان يكون اشهد الله بدلا من الضمير فمعناه كان يقول ثلاث مرات اشهد الله انه ﷺ قاله وفائدته التاكيد فظاهاه انه كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد الله ان ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات وان صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تنمة حديث رسول الله ﷺ اي اقتل شهيدا في سبيل الله وكان ابوهريرة يقولهن ثلاثا جملة معترضة. (ك)

٥ قوله: وليس شيء قال الزركشي كذا للاصلي شيئا بالنصب ولغيره بالرفع وقد وقع في هذا المتن بالتقديم والتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيئا ارضه لدين ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفة وهو قوله: اجد بالمستثنى قلت: لا اختلال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمدالله ذلك بان يجعل قوله: ليس شيئا ارضه لدين على صفة لدينار والعائد اسم ليس وهو الضمير المستكن فيها وقوله: اجد من يقبله حال من دينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليالي من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرضدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا نحوه وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه بتقديم وتاخير فتامله. (ف) فان قلت الحديث لا يوافق الترجمة لان لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني قلت: لو بمعنى ان بمجرد الملازمة ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايبته ان هذا تمن على التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا هو تمن بالشرط. (ك)

٦ قوله: لو استقبلت اي لو علمت في اول الحال ما علمت آخرها من جواز العمرة في شهر الحج ما سقت الهدى معي اي ما قارنت او ما افردت وحللت اي لتمتعت وذلك لان صاحب الهدى لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدى محله فان قلت فيه اشعار بان التمتع افضل قلت: لا اذا كان الغرض ارادة مخالفة اهل الجاهلية حيث قالوا العمرة في شهر الحج من افجر الفجور ومر في الحج. (ك)

(١) هو من المشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة ومأولة. (ك)

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ [بْنُ زُرَيْجٍ] عَنْ حَبِيبِ (١) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا [وَبِالصَّفَا] وَالْمَرَّةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحْلَ [وَلْنَحْلَ] إِلَّا مَنْ [كَانَ] مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعِ أَحَدٌ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ (٢) وَطَلَحَةَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ [أَنْتَطَلِقُ] إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقَطُرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ قَالَ وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ [لِلْأَبَدِ] قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ [مَعَهُ] مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تَصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ فَلَمَّا نَزَلُوا الْبُطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ [بِحَجٍّ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ] قَالَ ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٧]

(٤) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ] لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] [عَنْ] بِيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أُرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي ٢ اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ قَالَ مَنْ هَذَا قِيلَ [ثُمَّ قَالَ] سَعْدُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ أَحْرُسُكَ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَتْ (٣) عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَنَ لَيْلَةَ يَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلٌ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ [راجع: ٢٨٨٥]

(٥) بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ٣ تَحَاسُدْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ [مِنْ] آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ ٤ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَتْ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَتْ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ [حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ]

١ قوله: بل لا بد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسح الحج الى العمرة. (سيد)

٢ قوله: يجرسني الليلة الخ ذكرت في باب الحراسة من كتاب الجهاد ما اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يجرس حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهو يقتضي انه لم يجرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس بعد ذلك كما في بدر وفي احد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين وطريق الجمع ان الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما اخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد كان العباس فيمن يجرس النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسة ليلة حنين وتتبع بعضهم اسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وابو ايوب وذكوان بن عبد قيس والاذرع السلمي وابن الاذرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريجانة. (ف) فان قلت هو رئيس المتوكلين قلت الترتيب الاسباب بتفويض الامر الى مسيب الاسباب يعني يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه بل يرى ذلك منه تعالي كما قال قيدها وتوكل فهذا نفس التوكل. (ك) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان لبيت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالمكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (قس)

٣ قوله: لا تحاسد الا في اثنتين الخ فان قلت هذا غبطة لا حسد قلت معناه لا حسد الا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد كقوله تعالى ﴿لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ (ك) قال في اللغات المراد به الاغتباط وهو تمني الرجل مثلا مالا خيه من غير ان يتمنى زواله ومعنى الحصر مع ان الاغتباط جائز في كل صفة محمودة ان احق ما يقع فيه الغبطة هذان الخصلتان وقيل ان حسن الحسد بالفرض والتقدير لا يحسن الا فيهما او المراد المبالغة في تحصيل هاتين الخصلتين يعني ولوحصلتا بهذا الطريق المنوم وقيل الظاهر ان المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص ولما كانا هما الشينين الداعيين الى الحسد كني عنهما بالحسد وقيل ان فيه تخصيصا لباحة نوع من الحسد وان كانت جلته مخطورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة في الدين وما ذكره انما يتم اذا اخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره اما ان كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه قال في القاموس حسده الشيء وعليه يتمنى ان يتحول اليه نعمته وفضله او سلبهما فتدبر.

٤ قوله: يقول لو اوتيت الخ بخلاف القائل وظهره انه الذي ادنى القران وليس كذلك بل هو السامع وافصح به في الرواية التي في فضائل القران ولفظه فسمعه جاء له فقال لبيتي اوتيت الخ ولفظ هذه الرواية ادخل في التمني لكنه جرى على عادته في الاشارة. (ف)

(١) ابن ابي قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالمعلم البصري المزني.

(٢) ينصب غير على الاستثناء لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد لابي ذر. (قس)

(٣) هذا تعليق منه تقدم موصولا في مقدم النبي ﷺ في كتاب الهجرة. (ع)

[إهداء]. [راجع: ٥٠٦٢]

إشارة الى ان له شيخين في هذا الحديث

(٦) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾] الآية.

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَوْلَا أَنِّي

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَتَمَنَّوْا [تَمَنَّوْا] الْمَوْتَ^١ لَتَمَنَيْتُ. [راجع: ٥١٧١]

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عُبَيْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ قَالَ أَتَيْنَا خَبَابَ بْنَ الْأَرْتِّ نَعُوذُ وَقَدْ

اكتوى^٣ سَبْعًا فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [راجع: ٥١٧٢]

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ [مَوْلَى بِنِ

أَزْهَرَ] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَمَنَّ [يَتَمَنَّي] [يَتَمَنَّيَنَّ] أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا^٤ فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ وَإِنَّمَا مُسِيئًا

فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ. [راجع: ٣٩]

(٧) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَيْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ

مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَأَرَى التُّرَابَ بَيَاضَ بَطْنِهِ [وَإِنَّ التُّرَابَ لَمَوَارٍ بَيَاضٍ إِبْطِي النَّبِيِّ ﷺ] يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا

اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَانزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُولَى وَرَبَّمَا قَالَ الْمَلَأُ قَدْ بَعَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا

من الإباء

بالنون الخفيفة للتأكيد (ك) اي الذين وفي كتاب الجهاد ان الاعداء قد بعوا اي ظلموا

يَرَفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [راجع: ٢٨٣٦]

(٨) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّيِ [التَّمَنِّيِّ] لِقَاءِ الْعَدُوِّ [لِلْقَاءِ الْعَدُوِّ]

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ^٧ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ

هو ابراهيم بن محمد الغزاري

الازدي البغدادي

المعروف بالمسندي

١ قوله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله﴾ الخ وفي مناسبة الاحاديث المذكورة في الباب للآية غموض الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دل عليه الآية وما دل

عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع امر يختار به الموت على الحياة فاذا

نهى عن تمني الموت كأنه امر بالصبر على ما نزل به وجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى. (ف)

٢ قوله: لا تتمنوا الموت الخ ومعنى النهي عن الموت هو ان الله عزوجل قدر الأجل فتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه. (ع)

٣ قوله: قد اكتوى اي بطنه فان قلت: الكي منهى عنه قلت: ذلك عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه ونحوه. (ك)

٤ قوله: اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وكذا تقديره في قوله: واما مسينا ووقع في رواية احمد عن عبدالرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل ويحتمل ان يكون

الخلف من بعض الرواة وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في ان لا يتمني الموت وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر وذلك نظر من

الله لعبده احسان منه اليه خير له من تمنيه الموت. قوله: يستعيب اي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي

يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه. (ع) وظاهر الحديث المحاصر حال المكلف في هاتين الحالتين وبقي قسم

ثالث وهو ان يكون مغلطا فيستمر على ذلك او يزيد احسانا واساءة ورايع وهو ان يكون محسنا فينقلب مسينا وخامس ان يكون مسينا فيزداد اساءة والجواب ان

ذلك خرج مخرج الغالب لان غالب حال المؤمنين ذلك ولاسيما والمخاطب بذلك شفاهما الصحابة وقد خطر لي في معنى الحديث ان فيه اشارة الى تعبيط المحسن

باحسانه وتحذير المسيء من اساءته فكانه يقول من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على احسانه والازدياد منه ومن كان مسينا فليترك تمني الموت وليقلع عن

الاساءة لئلا يموت على اساءته فيكون على خطر وما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين اذ لا انفكاك عن احدهما.

٥ قوله: يوم الاحزاب اي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ وهو يوم الخندق لان في ذلك حفر الخندق وقوله لو لا انت ما اهتدينا وتقدم في غزوة

الخندق من وجه آخر عن شعبة بلفظ والله لو لا الله ما اهتدينا وهو موافق للترجمة وموضع الترجمة من الحديث ان هذه الصيغة اذا علق بها القول الحق لم يمنع بخلاف

ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئا فيقع في محذور فيقول لو لا فعلت كذا ما كان كذا فلو حقق لعلم ان الذي يقدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل او ترك

فقولها واعتقاد معناها يفضي الى التكذيب بالقدر. (ف)

٦ قوله: باب كراهية تمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية ولايي ذر تمني باسقاط الالف واللام ولقاء بالجر وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام

قبل التي بعدها القاف. (قس)

٧ قوله: معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي وهذا ايضا احد مشايخ البخاري يروي عنه في الجمعة وروي عن عبدالله المسندي ومحمد بن

عبدالرحيم واحمد بن ابي رجاء عنه في مواضع قوله: كتب اليه الخ فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع قوله: العافية اي السلامة من المكروهات

والبليات في الدنيا والآخرة. (ع. ك) فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهي عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب؟ اجيب بان حصول الشهادة

اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. (قس) وقال

الكرماني كراهيته من جهة الوثوق على قوته والاعجاب بنفسه ونحو ذلك.

(١) اشار بهذا الى ان التمني فيه الاثم يكره وهو الذي يكون فيه داعيا الى الحسد والتباغض. (ع)

سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ فَاذًا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ. [راجع: ٢٨١٨]

(٩) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ [لَوْ]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ (١) أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾.

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^{ابن قسما} الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِي [هِي] الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً [أَحَدًا يَغْيِرُ بَيْنَهُ] عَنِ [مِنْ] غَيْرِ [بِغَيْرِ] بَيْنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتِ. [راجع: ٥٣١٠]

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَطَاءُ قَالَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ ^{ابن عيينة} الصَّلُوةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ^{ابن عيينة} يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسُ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَيَّ ^{ابن عبد الله المديني (ف)} أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلُوةِ هَذِهِ السَّاعَةَ [وَأ] قَالَ (٢) ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلُوةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ ^{هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ع)} يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النَّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْبِهِ يَقُولُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ (٣) لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا (٤) عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا عَمْرُو فَقَالَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْبِهِ قَالَ [فَقَالَ] عَمْرُو لَوْلَا أَنْ ^{جمع وليد وهو الصبي} أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ^{ابن دينار} (٣) بَنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ^{هو الطائفي} مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧١]

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ ^{ابن دينار} ٤ بِالسَّوَالِكِ. [راجع: ٨٨٧]

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ وَأَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ ^{ابن ابي حميد الطويل البناي} ^{هو ابن عبد الأعلى (ع)} ^{بالضم تارة يروي عن انس وبلا واسطة والاخرى بالواسطة (ك)} ^{الرقام البصري (ك)}

١ قوله: ما يجوز من اللو بسكون الواو ويروي بتشديدها ليصير متمكنا وقال ابن الاثير الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها اتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شددوا الواو وقد سمع بالتشديد متونا قال الشاعر الام على لو ولو كنت عالما بادبار لو لم تفتن اوائله وقال ابن التين وتبعه الكرمانى في بعض النسخ باب ما يجوز من لو بغير الالف واللام ولا تشديد وقال بعضهم لعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج الى تكلفات بعيدة. (ع) الحديث الذي روى اليه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فان فيه اشارة الى انها في الاصل لا يجوز الا ما استثنى وهو يخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ «المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء الله واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان» قال الطبري طريق الجمع بين هذا النهي وبين الاحاديث الدالة على الجواز ان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع كذا قاضيا بتحتم ذلك غير مضممر في نفسك شرط مشية الله تعالى وما ورد من قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشية الله وارادته. (ف)

٢ قوله: يقطر لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ وكذا الجملة الثانية في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول. (قس)

٣ قوله: ابراهيم بن المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار ابن عبد الله بن المنذر ابو اسحاق الخرامي المدني وهو احد مشايخ البخاري وروي عنه في غير موضع وروي عن محمد بن ابي غالب عنه حديثا في الديات ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بن حديثه ليس فيه ابن عباس قيل هذا يعد من اوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ قلت: اذا كان الامر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري باخراجه عنه موصولا. (ع)

٤ قوله: لامرتهم اي امر ايجاب اذ الامر الندي حاصل اتفاقا فان قلت: عقد الباب على "لو" وفي الحديث "لولا" ولو لامتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره وبينهما بون بعيد قلت ماله الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم ويحتمل ان يقال اصله "لو" وزيد عليه "لا" (ك)

(١) هذا حكاية عن قول لوط وتامه «او آوي الى ركن شديد» واحتج به البخاري على جواز استعمال "لو" في الكلام. (ع)

(٢) هذا قول سفيان موصول بالسند المذكور وليس بمعلق. (ف)

(٣) بفتح اللام اي لولا ان اشق عليهم لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلوة العشاء. (ك)

(٤) اشارة الى اختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما رواه. (ع)

الشَّهْرِ وَوَأَصَلَ^١ أَنْاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ مُدِّدًا^(١) نَبِيَّ الشَّهْرِ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ
أى حميد البصري سيد اهلها مات ١٦٩ (ك) هذا محل المطابقة
 مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي تَابَعَهُ سَلِيمَانُ^٢ بْنُ مَعْمَرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٦١]

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَقَالَ (٢) اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أى اصير وصل هذه المتابعة مسلم من طريق ابي النصر عن سليمان (ع)
 أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ قَالَ أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيْتُ
أى نهى تحريم او تنزيه (فس)
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ كَأَلْمَنْكَلِ لَهُمْ [بِهِمْ].
 [راجع: ١٩٦٥]

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
اسمه سلام بالتشديد بن سليم (ع) ابن ابي الشعث الكوفي (ع)
 عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ [فَمَا بِالْهَمِّ] لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ قَوْمَكَ [قَوْمِي] قَصُرَتْ بِهِمْ
أى قرينا من الادخال
 النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا [مَا] شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَّ ذَلِكَ [ذَلِكَ] قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
أى جديد عهد بالاضافة ويروي برفع عهدهم فقوله حديث بالتدوين (ع)
 حَدِيثٌ عَنْهُمْ [حَدِيثُ عَهْدٍ] بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرُ [الْجَدَارُ] فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ
بماضى المجهول ومعروف المستقبل المنكلم (ك)
 [بِالْأَرْضِ]. [راجع: ١٢٦]

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
أى عبد الرحمن بن هرمز
 اللَّهِ ﷺ لَوْلَا^٥ الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ
عبد الله بن ذكوان
 شِعْبَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣٧٧٩]

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْلَا
ابن خالد البصري
المدني الانصاري المازني
ابن ابي حمزة
ابن زيد عم عباد
ابن اسماعيل البصري ويقال التبوذكي
المازني الانصاري

١ قوله: وواصل أناس من الناس إلا أناس هو الناس فان قلت: فما معناه قلت: التتوين للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿أسري بعبد ليلاً﴾ او للتقليل
 كما في قوله تعالى ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ وقد نهى ﷺ عن الوصال فهم حملوه على النهي التنزيه واحبوا موافقته فواصلوه فقال لولا ان الشهر كمل لزدت على
 الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في امثاله فان قلت: في هذه الرواية "اطل" فكيف صح الصيام مع الاطعام بالنهار وفي التي بعده آيت فكيف صح
 الوصال؟ قلت الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية. (ك)

٢ قوله: تابعه سليمان وقع هذه التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث «لولا ان اشق» وهذا غلط فاحش
 والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقرين. (ف)

٣ قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المذهب وغيره اصحهما
 عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يجرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك
 والشافعي وابوحنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهة وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه ومن كان يواصل عبدالله بن الزبير وابن عامر وابن
 وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى
 ان الوصال من خواص النبي ﷺ لقوله «اني لست كاحد منكم وايكم مثلي» وهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من
 حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ومن قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابوهريرة وابو سعيد وعائشة واحتج
 من اباح الوصال بقول عائشة نهاهم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبي ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان
 ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس مجرم ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب المخرمون عن الحديثين بان
 قالوا لا يتنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيها عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتاكيدهم والزرع وبيان الحكمة
 في نهيمهم والمضسدة المترتبة على الوصال الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق
 العقوبة لا يكون من الشريعة. (عيني من كتاب الصوم)

٤ قوله: عن الجدر يفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء ويقال له الحطيم ايضا اهو من الكعبة ام لا وهو مطلق ليس مخصوصا بستة اذرع ونحوها قوله: وما هم وفي
 بعضهما وما بالهم قوله: قومك وفي بعضها قومي قوله: لم يدخلوها بضم الباء من الادخال والضمير المنصوب يرجع الى الجدر قوله: قصرت بفتح القاف وضم الصاد
 والنبي في اليونانية يفتح الصاد المشددة قوله: النفقة اي آلات العمارة من الحجر وغيره ولم يريدوا ان يضيفوا اليها من خارج ما كان في زمان ابراهيم فيه قوله: فعل
 ذلك قومك بكسر الكاف فيها اي ارتفاع الباب. (ك. ع. قس)

٥ قوله: لولا الهجرة قال محي السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة امر
 ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض بان الافضلية اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لو انه من
 المهاجرين لعد نفسه من الانصار قوله: شعبا بكسر الشين الطريق في الجبل واما انفرج بين الجبلين والانصار هم الصحابة المدنيون الذين آووا و نصروا اي اتابعهم
 في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل. (ع. ك)

(١) بضم الميم وتشديد الذال وبعده الجار والمجرور وروي بفتح الميم والذال وبعده نون. (تن)

(٢) وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث. (ع)

الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًّا أَوْ [وَأ] شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ [وَأ] شِعْبَهَا تَابِعَهُ أَبُو التَّيَاحِ عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّعْبِ ١ [راجع: ٤٣٣٠] اي لم يذكر هو الوادي (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ (١)

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَلَوْلَا ٣ نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَتَفَقَّهُوا [الآية] فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ [الرَّجُلَانِ] دَخَلَ [دَخَلًا] فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ (٢) جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] وَكَيْفَ ٤ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

أَمْرَاءَهُ وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رَدَّ إِلَى السَّنَةِ. الاجازة الانفاذ والعمل به والقول بحجته (ك)
وفي رواية عن من الاستدلال لان المخبر واحد والمراد ايضا واحد (ك) اي من الامراء
٧٢٤٦ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ [قَالَ] أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ ٥ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ [فَكَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقًا [رَفِيقًا] اي وافدين اليه سنة الوفود قبل غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع (ف)

١ قوله: في الشعب يعني في قوله: ولو سلك الناس وادي او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم وقد تقدم موصولا في غزوة حنين قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعض وورودها في الاحاديث الصحيحة وقال قد تأملت اقتران قوله احرص على ما ينفعك بقوله وايك واللو فوجدت الاشارة الى محل لو المنعومة وهي نوعان احدهما في الحال ما دام فعل الخير ممكنا فلا يترك لاجل فقد شيء آخر فلا تقول لو ان كذا كان موجودا لفعلت كذا مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذلك بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته والثاني من فاته شيء من امور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئا ويشغل به عن استدراك ما لعله يجدي فالدم راجع فيما يؤل في الحال الى التفریط وفيما يؤل في الماضي الى الاعتراض على القدر وهو اقبح من الاول. (ف)

٢ قوله: باب ما جاء في اجازة خبر الواحد هكذا عند الجميع بلفظ باب الا في نسخة الصغاني وقع فيها كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء الخ فاقتضى ذلك انه من جملة كتاب الاحكام وهو واضح وبه يظهر ان الاولى في التمني ان يقال باب لا كتاب او يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لابي ذر والقاسبي والجرجاني وثبت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ قبل البسملة كتاب خبر الواحد وليس بعمدة. (ف) والخبر على نوعين متواتر وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وضابطه افادة العلم و واحد وهو ما ليس كذلك سواء كان المخبر به شخصا واحدا او اشخاصا كثيرة بحيث ربما اخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم فلا يخرج عن كونه خبر واحد وقيل ثلاثة انواع متواتر ومستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وهو الخبر واحاد فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم الى قسمين والصدوق هو بناء المبالغة وغرضه ان يكون له ملكة الصلوق يعني يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم واردة الملزوم وقوله في الاذان آه وانما ذكرها ليعلم ان انفاذه انما هو في العمليات لا في الاعتقادات والاحكام جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقْتِضَاءِ او التخيير. (ك) والمراد بقبول خبره في الاذان انه اذا كان مؤتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت صلوة ذلك الوقت وفي الصلوة الاعلام بمجهة القبلة وفي الصوم الاعلام بطلوع الفجر او غروب الشمس. (ف)

٣ قوله: فلولا نفر من كل آه اول الآية قوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر﴾ الآية وسبب نزول هذه الآية ان الله لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن النفر مع رسول الله ﷺ قال المؤمنون والله لا تتخلف غزوة يغزوها رسول الله ﷺ ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه ﷺ وحده فنزلت هذه الآية والكلام في الطائفة ومراد البخاري ان لفظ "طائفة" يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف. (ع) وجه الاستدلال به انه تعالى اوجب الخبر بانذار طائفة من الفرقة والفرقة ثلاثة والطائفة واحدا واثنان ويقول تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ انه اوجب التثبت عند الفسق فحيث لا فسق لا تثبت فيجب العمل به او انه علل التثبيت بالفسق ولو لم يقبل لما علل به لان ما بالذات لا يكون بالغير. (ك)

٤ قوله: وكيف بعث النبي ﷺ آه استدلال بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي ﷺ كان يبعث امراءه الى الجهات واحدا بعد واحد لان خبر الواحد لو لم يكن مقبولا لما كان في ارساله معنى قال الكرمانى: اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الآخر بعد الاول؟ قلت: لرده الى الحق عند سهوه وهو معنى قوله: فان سها واحد منهم اي من الامراء المبعوثين رد الى السنة وازاد بالسنة الطريق الحق والنهج الصواب وقال الكرمانى: والسنة هي الطريقة المحمدية ﷺ يعني شريعته واجبا ومنتدوبا وغيرهما. (ع)

٥ قوله: متقاربون اي في السن بل في اعم منه فقد وقع عند ابي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء وكنا يومئذ متقاربين في العلم ولمسلم كذا متقاربين في القراءة ومن هذه الزيادة تؤخذ الجواب عن قوله قدم الامن فليس المراد تقديمه على الاقرأ بل في حال الاستواء بالقراءة قوله: ارجعوا الخ انما اذن لهم في الرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد وكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد ان يتعلم ما يحتاج اليه قوله: ذكر اشياء احفظها ولا احفظها قائل هذا ابو قلابة راوي الخبر و وقع في رواية اخرى اول احفظها وهو للتنوع قوله: وصلوا كما رايتموني الخ اي ومن جملة الاشياء التي يحفظها ابو قلابة عن مالك قول النبي ﷺ هذا. (ف) قوله ومروهم هذا موضع الترجمة لان تعليمهم لم يقيد بكونهم مجتمعين بل يعم كونهم مجتمعين او متفرقين على اي هيئة كان فيفيد خبر واحد واحد منهم. (خ)

(١) عطف العام على الخاص وقوله والاحكام من عطف العام على عام اخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام. (ف)

(٢) والذي يظهر انما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم. (ع)

(قوله: باب ما جاء في اجازة خبر الواحد) فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الاحديث على حجية خبر الاحاد مع ان كلها اخبار آحاد

فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا [أَهْلِينَا] أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ. [راجع: ٦٢٨]

اي مالك المراد بالاهل الزوجات او اعم من ذلك (ع) تنويح من الكلام او شك من الراوي (ك) اي النبي ﷺ
اي الشرائع اي باتيان الواجبات والاجتناب من المحرمات (ك) ليس شكاً بل تنويحاً (ك)
هذا محل المطابقة لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به (ع)

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ [سُجُودِهِ] فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنْبِئُ [لِيُنْبِئَهُ] نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ. [راجع: ٦٢١]

وفي بعض النسخ بجيم ودال وهو تحريف (ف) هو ابن سعيد القطان (ع) هو عبد الرحمن النهدي (ع) عبد الله
السجود بالضم التمسح وبالفصح ما يتسحر به اي من اكله (ك)
اي حين يصير مستظلاً منتشراً في الافق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق (ك) (ع)

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يَنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ. [راجع: ٦١٧]

اي حين يصير مستظلاً منتشراً في الافق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق (ك) (ع)
واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبدالله (ع)
اسم عبدالله وقيل عمرو بن قيس (ك) (ع)

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ ٢ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١]

لم اقف على تعيين فأنله
ابن ابي اويس
ابن عتيبة النخعي
ابن قيس

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ (١) لَهُ ٣ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢]

اي ركعتين من الظهر او العصر (ك)
بالمجهول او المعروف (ك)
بلفظ الامر (ك)
او الماضي

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ [الْفَجْرِ] إِذْ جَاءَهُمْ أُتِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا ٣ إِلَى الْكَعْبَةِ. [راجع: ٣٠٤]

١ قوله: ليرجع من الرجوع وهو متعدد اومن الرجوع وهو لازم وحكى فيه ثعلب ارجعت رابعاً فعلى هذا بضم اوله وفي المحكم حكى سيويه رجعت بالتشديد كذا في التنقيح وقال القسطلاني: وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة ومطابقة للترجمة في قوله: لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت وهو خبر واحد صدوق وكذا في ع.
٢ قوله: قالوا صليت خمساً قال ابن التين ما حاصله ان هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الخبر ليس بواحد وانما كانوا جماعة واجاب عنه الكرمانى بما حاصله ان هذا لم يخرج باخبار الجماعة عن الاحاد نعم صار من الاخبار المفيدة لليقين بسبب انه صار محفوفاً بالقرائن قلت هذا الجواب غير مشبع بل الجواب الكافي هو ان حديث عبدالله بن مسعود وهذا رواه البخاري عن شيخين احدهما هذا حفص بن عمرو فيه قالوا صليت خمساً والآخر اخرجه في الصلوة في باب ما اذا صلى خمساً رواه عن ابي الوليد عن شعبة الخ مثله سواء غير ان فيه قال وما ذاك قال صليت خمساً فالتقابل واحد فصدقه النبي ﷺ لكونه صدوقاً عنده فهذا مطابق للترجمة فلا يضر ايراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة لان الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة واما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك (عيني)

٣ قوله: فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالوحدة ولقب به لطول في يده. (ك) وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالانمام والسلام ثم بسجدتي السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلوته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين والشك بالسهو غير العلم به كذا في العيني. وجه ايراد هذا الحديث والذي قبله في اجازة خبر الواحد التنبيه على انه ﷺ انما لم يقنع في الاخبار بسهوه بخبر الواحد لانه عارض فعل نفسه فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين فلما اخبره الجم الغفير بصدقه رجع اليهم وفي القصة التي قبلها اخبروه كلهم ابتداء وقيل انما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين لانه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستعبد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً. (ف)

٤ قوله: فاستداروا والحجة فيه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لان الصحابة الذين كانوا يصلون الى جهة بيت المقدس وهي شامية تحولوا عنه بخبر الواحد الى جهة الكعبة وهي يمانية على العكس من التي قبلها وصدقوا خبره وعملوا به واعترض عليه بعضهم بانه افادهم العلم بصدقه ما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرار دعائه به والبحث انما هو في خبر الواحد اذا تجرد عن القرينة والجواب انه اذا سلم انهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والاصل عدم القرينة وايضا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد واطلق وكذا على من اشترط القطع وقال خبر الواحد لا يفيد الا الظن ما لم يتواتر. (ف)

(١) فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة قلت: اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لفسخ الصلوة من اربع الى ركعتين والآخر ان هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي اشاروا نعم فعلى هذا لم يتكلموا قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلوته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعلمه من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين. (عيني من كتاب الصلوة)

والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور فالواجب انه اشار باكثر الاخبار في هذا الباب الى ان القدر المشترك متواتر ولهذا اكثر والا فداؤه في

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى (١) [قَالَ] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ سِتَّةً ١ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُجِيبُ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوَجَّهَهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. [راجع: ٤٠]

٧٢٥٣- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَسْفِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْخٍ وَهُوَ تَمْرٌ فَجَاءَهُمْ أَيْتٌ فَقَالَ ٢ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَامْسِرْهَا قَالَ أَنَسُ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتَهَا بِأَسْفَلِهَا حَتَّى انْكَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٦٤]

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ لَا يَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ ٣ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [راجع: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ أُمَّةٍ (٢) أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٤]

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٨٩]

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السَّلْمِيِّ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ [فَأَوْقَدُوا] نَارًا فَقَالَ [قَالَ] ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ [فَقَالَ] آخَرُونَ ٥ إِنَّمَا فَرَزْنَا (٣) مِنْهَا فَذَكُرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِالْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ [الْمَعْصِيَةِ] إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [راجع: ٤٣٤٠]

١ قوله: ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني ربيع الاول وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتد الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فسته عشر وما روي ثلاثة عشر وغير ذلك فضعيف والله اعلم. (تفسير مظهري) قوله: وهم ركوع في صلوة العصر فان قلت في الحديث السابق انها صلوة الفجر قلت: التحويل كان عند صلوة العصر وبلوغ الخبر الى قباء في اليوم الثاني وقت صلوة الصبح فان قلت: فصلوة اهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم صحيحة قلت: نعم لان النسخ لا يؤثر في حقهم الا بعد العلم به. (ك) وقال العيني والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلوة العصر ثم وصل الى اهل قباء في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان القباء من جملة سوادها وفي حكم رسالتها.

٢ قوله: فجاءهم أت فقال ان الخمر آه مطابقته للترجمة في قوله: فجاءهم أت وورد في بعض طرق هذا الحديث فوالله ما سألتها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ شيء كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. (ع. ف)

٣ قوله: فاستشرف لها الخ اي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود لا حرصا على الولاية والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالخبياء بعثمان. (ك. ع)

٤ قوله: واذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد وفي رواية الكشميهني والمستملي وشهده اي حضر ما يكون عند النبي ﷺ وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد ان كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فاخبر السائل بما عنده فيها من الحكم انه لم يشترط عليه احد منهم ان لا يعمل بما اخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلا عن ان يسأل الكوف بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. (ف)

٥ قوله: فقال آخرون انما فرزنا منها الخ قال ابن التين ما حاصله انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لانهم لم يطعموه في دخول النار ورد عليه بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المقصود. (ع)

(١) هو ابن موسى الخبي ففتح المعجمة وشدة الفوقانية وقيل ابن جعفر البلخي. (ك)

(٢) ذكر هذا الحديث مناسب للحديث السابق فيكون مناسباً للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء المناسب لذلك الشيء. (ع)

(٣) اي اسلمنا فرارا منها فخدمت النار وسكن غضب الامير ولم يدخلها احد. (ك)

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مَسْعُودٍ] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِقَامَ خَصْمِهِ فَقَالَ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ [فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَأَعِدْ] وَأَذَنَ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَرَضَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي [فَأَخْبِرْتُ] أَنَّ عَلِيَّ امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوْهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَعِدْ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

(٢) بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرِ طَلِيْعَةً وَحَدَّةً

بفتح الطاء من يبعث ليطلع على احوال العدو ويجمع على طلائع (ع ك)

٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْمَدِينِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ [قَالَ] نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا فَقَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ٣ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ يَا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثْتَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَتَابَعُ بَيْنَ أَحَادِيثَ [فَتَتَابَعُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ] سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ ٤ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ الثُّورِيَّ يَقُولُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ وَتَبَسَّمَ

سُفْيَانُ. [راجع: ٢٨٤٦]

١ قوله: اقض لي بكتاب الله بنى على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلمنا انه حكم لم يكن في كتاب الله فجاء عند رسول الله ﷺ ليحكم به وقوله: ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا لصح ايضا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة قوله: ثم سألت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه ﷺ عن غيره لعدم القدرة على سؤاله عنه لما منع وقوله: وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفضول الى رأى الامام ومصالحته وانيس اسم رجل هو سيد قوم المرأة وهو بلفظ الصغير انيس بن الضحاك الاسلمي بعثه رسول الله ﷺ ليقوم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات والله اعلم. (لمعات)

٢ قوله: واما انت يا انيس الخ قال النووي: ان بعثه ﷺ انيسا اليها محمول على اعلامها بان اب العسيف قدنفها بانه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يجد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتحبسها وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقره الزاني يستحب ان يلحق الرجوع. (مرقاة) ومطابقتها للترجمة يمكن ان تؤخذ من تصديق احد المتخاصمين الآخر وقبول خبره. (ع)

٣ قوله: حوارى بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التختانية الناصر وهو لفظ منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف اذ فيه استتقال ومر في المناقب. فان قلت: كل الصحابة كانوا انصارا له ﷺ قلت: كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على اقرانه لاسيما في ذلك اليوم. (ك. ع)

٤ قوله: قلت لسفيان الخ اي قال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان سفيان الثوري يقول هذا كان يوم قتال قريظة مصغرا لقريظة بالقاف والراء والمعجمة قبيلة من اليهود فقال ابن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك ههنا ثم قال سفيان بن عيينة يوم الخندق ويوم قريظة واحد واقول ويوم الاحزاب ايضا اذا الثلاث كان في زمن واحد. (ك) قال الشيخ ابن حجر: لم اراه عند احد ممن اخرج من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظه يوم قريظة وقال ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي ﷺ قال يوم الخندق «من ياتي بحجر بني قريظة» فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الاسماعيلي نبه على ذلك فقال انما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة فيحمل رواية من قال يوم قريظة اي اليوم الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه.

(قوله: باب بعث النبي ﷺ الزبير) وفيه كذا حفظته منه كما انك جالس يوم الخندق فبقوله كما انك جالس تشبيه لحفظه ذلك اللفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا امكان للشك فيه وقوله يوم الخندق بدل من كذا اي حفظت منه يوم الخندق ثم بين ان يوم الخندق وقريظة واحد.

(٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]

فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ.

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] بِحِفْظِ الْبَابِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ أَذِنَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَذِنَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَذِنَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. [راجع: ٣٦٧٤]

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمِيدٍ عَنْ حَنْبَلِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي. [راجع: ٨٩]

(٤) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ٢ [يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ] مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَوَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْرُقُوا كُلُّ ٣ مَمْرُقٍ. [راجع: ٦٤]

١ قوله: فإذا أذن له واحد جاز وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدو فصار الواحد من جملة ما يصدق وجود الأذن وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول يصح للواحدة فما فوقه وإن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد. (ف)

٢ قوله: يبعث من الأمراء والرسل وأما الأمراء فإنه ﷺ كان أمر على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاصي وعلى بحران أبا سفيان بن حرب وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروس والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاصي وعلى السواحل أبا موسى الأشعري وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه فكانا ربما التقيا وأمر أيضا عمرو بن سعيد بن العاصي على وادي القرى ويزيد بن أبي سفيان على تبماة وثمامة بن أثال على اليمامة وأما الرسل فإنه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة ومنهم حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية فآخذه وكتب جوابه قد علمت: إن نبيا قد بقي وقد أكرمت رسولك واهدي له ﷺ مع حاطب كسوة وبغلة دلدل وحمارا يعفور ومارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ واختها سيرين فقال ﷺ «صن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه واصطنعي مارية لنفسه ووهب سيرين لحسان بن وهب ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع وبقيت البغلة إلى زمن معاوية ومنهم شجاع بن وهب أرسله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام وقال أبو إسحاق ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب إلى البدر بن الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق قال شجاع فانتهي نا إليه وهو بغوطة دمشق فقرأ كتابه ﷺ ورعى به وقال ها أنا أسير إليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغه ﷺ ذلك قال بار ملكه ودحية بن خليفة أرسله إلى قيصر ملك الروم فآخذه قيصر وقصته مذكورة في أول الجامع وسليط بن عمرو العامري أرسله إلى هودة بن علي ملك اليمامة فآخذه وآنزله ورد الجواب يقول: لو جعلت لي بعض الأمر لسرت إليك واسلمت والا قصدت حربك فقال ﷺ «لا ولا كرامة اللهم اكفنيه» فمات عام الفتح وعمرو بن أمية العمري أرسله إلى النجاشي ملك الحبشة فأخذ كتابه ﷺ ووضع على العينين ونزل عن سريره وجلس على الأرض واسلم على يد جعفر بن أبي طالب ولما مات صلى عليه النبي ﷺ وعبد الله ابن حذافة أرسله إلى كسرى بربوز بن هرمز فمزق كتابه وقال يكلمني وهو عبدي ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال «مزق الله ملكه» ثم كتب كسرى إلى باذان وهو نائبه على اليمن أن ابعث إلى هذا الذي تنبي في الحجاز رجلين من عندك جلدتين فليأتياي به إلي فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبًا عالمًا بكتاب فارس وبعث معه رجلا من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ فأمره أن ينصرف إلى كسرى فخرجا حتى قدما رسول الله ﷺ فدخلا عليه فقال أرجعا حتى تاتياي غدا واتي الخبر من السماء رسول الله ﷺ بأن الله تعالى قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا فدعاها النبي ﷺ فأخبرهما وأعطى منطقة فيها ذهب وفضة كان أهدها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان وأخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لارى الرجل نبيا فلم يلبث أن قدم عليه كتاب شيرويه فلما وقف عليه قال إن هذا الرجل لرسول الله ﷺ فأسلم وأسلم الأبناء من فارس وقرره النبي ﷺ في موضعه وهو أول نائب من نوابه ﷺ هذا ملتقط من العيني والمجمع ويقال أنه ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين من قبل الفرس وكتب إليه يدعو إلى الإسلام فأسلم وأسلم جميع العرب بالبحرين وأرسل الحارث بن عمير الأزدي أحد بني هب إلى ملك البصري فلما نزل أرض موة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره وأرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو كذا في العيني ومقاصد السير وفي الاستيعاب إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن في رواية وفي أخرى ذي كلاع وذي ظليم باليمن فأسلما وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهما وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عمان جيفر وعبد الله ابني الجندني وهما من الأزد فأسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقات والحكم فيما بينهم فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ وأرسل السائب بن العوام أخا لزيبر إلى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر على فلسطين وما حولها فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شبيهة يقال لها فضة وفرس يقول لها الطرب وبقاء سندس مخصوص بالذهب فقبل هديته وأجاز مسعودا اثني عشر أوقية وأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث وفروخ ونعيم بن عبد كلال من حمير ملك اليمن.

٣ قوله: كل ممزق هذا مرسل نقل في كتب التواريخ أن الممزق للكتاب كان بربوز بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو واسكان التحتانية وبالزاي ومزق ابنه شيرويه بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء واسكان الواو والتحتانية بطنه فأهلكه ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبي وقاص إلى العراق. (ك)

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ابن سعيد القطان مولى سلمة بن الأكوع

لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ أَذَّنَ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيْصُمُ. [راجع: ١٩٢٤]

يدل على حواز النية بالتهار

أى ليصم تمام يومه (ك)

اسم الرجل هند بن السماء بن حارثة (ع)

(٥) بَابُ وَصَاةِ (١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

جمع وفد

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

اشار به الى حديثه الذي مضى في اول هذه الابواب

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي [شَنَا] إِسْحَاقُ [هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كَانَ ^١ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لِي إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

اسم نصر بالنون مولى ابن عمر بن الضبي البصري (ع)

مَنْ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرَحِبًا بِالْوَفْدِ أَوْ الْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ

بفتح الراء وعبدا القيس من اولاده فهو فخذ منهم (ك)

نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْرِ بِهٍ مِنْ وَرَاءِنَا فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا

اما بحسب المكان من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم وفي بعضها بكسر الميم (ك)

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ [بِهِ] [وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

هو الحجة التي يبذل فيها وفيه اقوال (ك)

وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَطْنُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَتَوْتُوا ^٢ مِنَ الْمَغَامِ الْخُمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ

بتشديد الموحدة والمد اليقطين (ك) أى المغطى بالوقت

وَالنَّقِيرِ وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقَيْرِ قَالَ أَحْفَظُوهُمْ وَأَبْلِغُوهُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ. [راجع: ٥٣]

أى الجذع المنقور الوسط أى ابن عباس بدل المرفق المقير (ك)

(٦) بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

هل يعمل به ام لا (فس)

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ^٣ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي

الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنْتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ [وَلَمْ] أَسْمَعُهُ رَوَى [يُحَدِّثُ]

هو عامر بن شرحبيل من كبار التابعين ادرك خمس مائة صحابي (ع)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ

أى الحديث الذى بعده (ك)

أى ابن وقاص (ك)

١ قوله: كان الخ يقعدني من الاعتقاد وكان ترجانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه لذلك كان يقعه على سريره قوله: وفد عبد القيس الوفد جمع وافد هو الذي اتى الى الامير رسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة ينتهي الى ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان وفادتهم سنة ثمان وسببها ان منقذ بن حيان منهم كان يتجر الى المدينة فمر به النبي ﷺ فقام اليه فسأله عن اشراف قومه فسمى له باسماءهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر ومعه كتابه ﷺ فكنمه اياما لكن انكرت زوجته صلواته فذكرت ذلك لايها المنذر رئيسهم فحادثا فوقع الاسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب الى قومه وقرأ عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير اليه ﷺ. (مراجعة مختصرة) قوله غير خزايا جمع خزيان وهو المفتضح والمستحي والذليل والندامي جمع ندمان بمعنى النادم اي لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر مما تفتضحون به او تستحيون منه او تندمون عليه ويحتمل ان يكون دعاء لهم قوله: كفار مضر بالضم وفتح المعجمة قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال له ربيعة الخيل ولهذا مضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام. (ك)

٢ قوله: وتوتوا من المغام فان قلت: لم عدل عن اسلوب اخواته قلت للاشعار بمعنى التجدد لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة وفيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ او لانهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر فان قلت المذكور خمس لا اربع قلت: لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها من دعائم الايمان قوله: ونهاهم عن الدباء الخ والنهي وان كان عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب الانبذة التي فيها وقيل النهي عن هذه نهي عن الانتباز فيها لان الشراب فيها قد يسير مسكراً ولا يشعر به. (ك)

٣ قوله: عن توبة العنبري بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالوحدة ابن كيسان ابو المورع بفاعل التوريع بالراء والمهملة العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبتها الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم التابعي قوله: ارايت الحسن الخ الروية بصرية والاستفهام للانكار كان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن رسول الله ﷺ اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والاركان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرمانى: مراد الشعبي ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلد فيه محتاط يتحزب مهما امكن له قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي ابيه في ذلك فانه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين احدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه والثاني خشية ان يحدث عنه بما لم يقله لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان. (ف)

(١) بفتح الواو وكسرهما بالقصر ووصاية بالتحتانية بعد الالف هو الوصية.

النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحَمٌ صَبَّ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا وَ [أَوْ] أَطْعِمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ شَكٌّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي

طعامي
أي المؤلف به فاعاف منه (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦ - كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ

بَابُ الْإِعْتِصَامِ ٢ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ] الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٣ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ مِسْعَرٍ وَمِسْعَرٍ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا. [راجع: ٤٥]

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَنِيَّ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَأَسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا [وَأِيمًا] [بِمَا] هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [رَسُولُهُ] [راجع: ٧٢٦٩]

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ. [راجع: ٧٥]

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ٤ تَعَالَى يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشِكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَعَ هَهُنَا يُغْنِيكُمْ وَأِنَّمَا هُوَ نَعَشِكُمْ يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ]

١ قوله: قال لا بأس به وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة واصحابه بجرمة وقد نقله ابن المنذر عن علي بن ابي طالب لحديث اخرجه ابوداود عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب وفي اسناده اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح عن عتبة عن ابي راشد الجبراني عن عبدالرحمن بن شبل قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يلتفت الى قول الخطابي ليس اسناده بذلك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي: تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي: لا يصح قال وكل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية ورجاله كلهم ثقات اثبات والحديث اخرجه ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اهدى لها ضب فسالت النبي ﷺ فنهاها عن اكله فجاء سائل فامرته له به فقبال رسول الله ﷺ ان اطعمين ما لا تاكلين وقد اخرج احمد وابو يعلى حديث عائشة باسناد رجاله رجال الصحيح مثله والمهمزة فيه للانكار يعني لا تطعمي مما لا تاكلين فنهى النبي ﷺ عن التصدق به انما هو نظرا الى عدم اباحته لانه لو كان مباحا لما منعها عن التصدق به ولا يقال ان النبي عن التصدق انما هو من قبيل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الآية ﴿ولن نتناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ لانا نقول هذا انما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد فيختار الردي للتصدق واما من لا يجد الا رديا وقد سألوه مضطر الى استعماله فانه لا تمنعه عن تصدق ما يجده بل نقول انه يثاب على ذلك ثم الاصل انه متى تعارض الدليلان احدهما يوجب الحظر والآخر الاباحة يغلب الحظر وفي شرح العيني: الاصح عند اصحابنا ان الكراهة تنزيهية لا تحريمية لظاهر الاحاديث الصحيحة منه ليس بحرام هذا خلاصة ما قاله الشيخ عبايد السندي في شرح مسند ابي حنيفة.

٢ قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة الكتاب هو الكلام المنزل على محمد ﷺ للاعجاز بسورة منه وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا والسنة هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقديره وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله﴾ اذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصروفة والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه. (ك. ع.)

٣ قوله: عن مسعر وغيره الغير لم ار من صرح به الا انه يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من رواية عن قيس بن مسلم وهو الجدل بفتح الجيم والمهملة كوفي يكتى ابا عمرو وكان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب الى الارجاء. (قس) قوله: يوم عرفة غير منصرف وجمعة منصرف فان قلت: لم فرق بينهما؟ قلت لان الاول علم الزمان المعين والثاني اسم جنس له فان قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده ان ذلك اليوم ايضا عندنا عيد. (ك) قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث ان الآية تدل على ان هذه الامة معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم بهذه الآية باكمال الدين واتمام النعمة وبرضاه لم يدين الاسلام. (ع.)

٤ قوله: ان الله يغنيكم بالاسلام كذا وقع بضم الياء ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونيه ابو عبدالله وهو المصنف على ان الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة وقوله: ينظر في اصل كتاب الاعتصام فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احوال الى مراجعة ذلك الاصل وكانه كان في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿انقض ظهرك﴾ ونهت عليه في تفسير سورة الم نشرح. (ف) وقوله قال ابو عبدالله الى اخره ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله ينظر الخ والحديث سبق في الفتى في باب "اذا قال عند قوم شيئا" (قس) ومطابقته للترجمة من حيث ان اغناء الله عباده بالاسلام وبنبيه ﷺ عبارة عن الاعتصام بنبيه وبرسوله. (ع.)

[الإعتصام]. [راجع: ٧١١٢]

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ

وَأَقْرَبُ لَكَ [بِذَلِكَ] بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [راجع: ٧٢٠٣]

معطوف على متقدم عليه كان في مکتوب ابن عمر (ك)

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»^٢

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ^٢ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي

ابن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (ع)

أي اجدي الكلمتين

[راجع: ٢٩٧٧]

أي تستخرجون منها وترتضونها وتلغونها أي تجمعونها وقيل هما بمعنى واحد مثل سمرو سمل وبين الحرفين مقارنة (ك)

هو موصول بالسند المذكور (ف ع) أي مات (ف)

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ

الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ (١) أَمِنْ [أَمِنْ] عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ [أُوتِيَتْ] وَحِيَا أَوْحَاهُ اللَّهُ

مرفوع المحل لاسناد اعطى اليه

أي معلولاً عليه يعني فيه تضمن معناه والا فاستعماله بالباء واللام (ك ع)

إِلَيَّ فَأَرْجُوا أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٤٩٨١]

تميز

(٢) بَابُ الْإِفْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قَالَ^٥ أَيْمَةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا وَقَالَ ابْنُ

لم يعلم القائل من هو ولكن ذكر في التفسير قال مجاهد اجعلنا ممن نقدي بمن قبلنا الخ (ع)

بالجر عطف على الافتداء (ع)

عُونَ ثَلَاثٌ أُجِيبَنَّ لِنَفْسِي وَإِلِخْوَانِي هَذِهِ السَّنَةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوا^٦ وَيَسْأَلُوا عَنْهَا وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ وَيَدْعُوا [يَدْعُوا] (٢)

إشارة الى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية (ف ك)

هو عبدالله البصري من صغار التابعين (ف)

١ قوله: بعثت بجوامع الكلم اي مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة وحاصله انه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن بدليل قوله: بعثت القرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قوله: ونصرت بالرعب اي الخوف اي بمجرد الخبر الواصل الى العدو يفزعون مني ويؤمنون قوله: اتيت بمفاتيح خزائن الارض اراد بمفاتيح خزائن الارض ما فتح الله على امته والخزائن جمع خزانة وهي الموضع الذي يخزن فيها. (ع) قال في الجمع اراد ما سهل الله له ولا مته افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممنعتات او هي معادن الارض.

٢ قوله: تلغونها او ترغونها فالاولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثناة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرعث كناية عن سعة العيش واصله من رعث الجدي امه اذا ارتضع منها و ارغثته هي اي ارضعته ومن ثم قيل ناقة رغوث اي غزيرة اللبن واما التي باللام فقيل انها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل ماخوذ من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب الحكم عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق وفيه بعد وقال ابن بطال واما لغث باللام فلم اجده فيما تفصحت من اللغة ووجدت في حاشية من كتابه هما لغتان فصيحتان صحيحتان ومعناهما الاكل بالتهمة وفي كتاب المنتهى لابي المعالي اللغوي لغث طعامه ولغثه بالغين المعجمة والعين المهملة اذا فرقه واللغيث ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا فالعنى وانتم تاخذون المال فتفرقونه بعد ان تحوزوه واستعار للمال بالطعام لان الطعام اهم ما يقتنى لاجله المال وزعم ان في بعض النسخ الصحيحة وانتم تلغونها بمهملة ثم قاف قلت: هو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه والثالثة جاءت من رواية عقيل في كتاب الجهاد بلفظ تتلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعصهم بجذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نثل كناتته استخراج ما فيها من السهام وجرايه نفض ما فيه والبئر اخرج ترابها فمعنى تتلونها تستخرجون ما فيها وتمتعون به قال ابن التين هذا هو المحفوظ في هذا الحديث قال النووي يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز وعلى الاول اقتصر الاكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الاولى وهو تحريف. (ف ع)

٣ قوله: وانما كان الذي اوتيت الخ ومعنى الحصر فيه ان القرآن اعظم المعجزات وافيدها وادومها لاشتماله على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى اخر الدهر فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن ان يساويه كان ماعداه بالنسبة اليه كان لم يقع ويقال معناه ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلماذا قال انا اكثرهم تبعا ويقال ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تحيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يحيل الساحر بشيء مما يقارب بصورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا والحيايل قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج الى فكر فقد يخطي الناظر فيعتقدهما سواء. (ع ك) ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله انما اوتيته الخ فانه ﷺ اراد بقوله وحيا اوحاه الله الي هو القرآن ولا شك ان فيه جوامع الكلم وهي فيه كثير منها قوله تعالى ﴿ولكم في القصص حيوية﴾ الآية ومنها قوله تعالى ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون﴾ الى غير ذلك. (ع)

٤ قوله: قال ائمة نقدي بمن قبلنا الخ يعني استعمل الامام ههنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا فان قلت: الامام هو المقتدى فمن اين استفاد المامومية حتى ذكر المقدمة الاولى ايضا قلت: هي لازمة اذا لا يكون متبوعا لهم الا اذا كان تابعا لهم اي ما لم يتبع الانبياء لا يتبعه الاولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين. (ك)

٥ قوله: ان يتعلموها الخ قال في القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القرآن في اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعليمه فلماذا وصي بفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه قوله: يدعوا الناس اي يتركوا الناس اي لا يتعرض لهم رحم الله امرا شغله خويصة نفسه عن الغير نعم ان قدر على ايصال خير فيها ونعمت والا ترك الشر ايضا خير كثير. (ك ع)

(١) شك من الراوي فالاولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن والثانية بالمد وفتح الميم من الايمان وحكى ابن قرقول في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بعد مد من الامان وصوبها ابن التين فلم يصب. (ف)

(٢) كذا للاكثر بفتح الدال اي يترك الناس ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء وفي رواية ويدعو الناس الى خير. (ع)

(قوله: ونصرت بالرعب) اي على خلاف المعتاد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والا فراس كما عليه الامراء اذ معلوم انه ﷺ ربما يمضي شهران ولم يوقد

النَّاسِ إِلَّا إِلَىٰ [إِلَى] مِنْ خَيْرٍ.

الاهوازي بالزاي البصري (ع ك)

٧٢٧٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ

جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ [لَقَدْ] هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ يُفْتَدِي بِهِمَا. [راجع: ١٥٩٤]

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ [قَالَ] سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقرءوا القرآن وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ. [راجع: ٦٤٩٧]

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] [حَدَّثَنَا] عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ

مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا ﴿وَإِنْ مَا تَوَعَدُونَ لِأَتِ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾. [راجع: ٦٠٨٩]

٧٢٧٨-٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا^٥ (١) بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٢٣١٤-٢٣١٥]

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قَالُوا وَمَنْ يَا بِي قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.

١ قوله: جلست الى شيبه بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عثمان الحجبي البغدادي اسلم بعد فتح مكة وبقي الى زمان يزيد بن معاوية وليس له في الصحيحين الا هذا الحديث عند البخاري وحده قوله: ان لا ادع فيها الضمير للكعبة وان لم يجر لها ذكر لان المراد بالمسجد في قول ابي وائل جلست الى شيبه في هذا المسجد نفس الكعبة فكانه اشار اليها قوله: يقتدي بهما قال ابن بطال اراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه ان النبي ﷺ ابا بكر بعده لم يتعرض له لم يسعه خلافهما ورأى ان الاقتداء بهما واجب فرجما يهدم البيت ويحتاج الى ترميمه فيصرف ذلك ولو صرف الى منافع المسلمين لكان فيه حرج ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: يقتدي بهما اي بالنبي ﷺ وابي بكر والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسنته ملتقط من ك. ع. ف.

٢ قوله: ونزل القرآن الخ يعني كان في طبائعهم الامانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك فاجتمع البيع بالشرع في حفظهما. (ك)

٣ قوله: واحسن الهدي بفتح الهاء وسكون الدال للاكثر وللكشمهني بضم الهاء مقصورا ومعنى الاول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال. (ف)

٤ قوله: وشرا الامور محدثاتها المحدثات بفتح الدال جمع محدث والمراد ما احدث وليس له اصل قبل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا او مذموما قال الشافعي البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم فلما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية ثم تدوين ما يتعلق باعمال القلوب فانكر الاول عمر وابوموسى وطائفة ورخص فيه الاكثر وانكر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي وانكر الثالث احمد وطائفة بسيرة واشتد انكار احمد للنبي بعده وما حدث ايضا تدوين القول في الديانات فصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبهه وبالغ النفاة حتى عطل واشتد انكار السلف لذلك كابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم اهل الكلام مشهور وسببه انهم تكلموا في ما سكت عنه النبي واصحابه وثبت عن مالك انه لم يكن في عهده ﷺ وابي بكر وعمر شيء من الاهواء يعني بدع الخواارج والروافض والقدرية وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة في غالب الامور التي انكرها ائمة التابعين واتباعهم حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلامهم اصلا يردون اليه ما خالفه من الاثار بالتاويل ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا انه اشرف العلوم وان من لم يستعمله فهو عامي جاهل فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما احدثه الخلف وان لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ويجعل الاول المقصود بالاصالة والله الموفق. (فتح مختصرا)

٥ قوله: بينكما الخطاب للاعرابي وخصمه فيما زنى ابنة العسيف بامرأته واعطى وليدة ومائة من الغنم. (ك) ومطابقتها للترجمة من حيث ان قوله ﷺ بكتاب الله اي السنة ويطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾ فاذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة. (ع. ف)

٦ قوله: فقد ابي يعني امتنع عن قبول الدعوة او عن امتثال الاوامر فان قلت: العاصي يدخل الجنة ايضا اذ لا يبقى مخلدا في النار قلت: يعني لا يدخل في اول الحال او المراد بالاباء الامتناع عن الاسلام. (ك. ع.)

(١) الخطاب لوالد العسيف والذي استجاره وليس خطابا لابي هريرة وزيد بن خالد كما يتوهم من ظاهره. (ع)

النار في بيته ﷺ والرعب مسيرة شهر على هذا الحال من خواصه ﷺ نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه ﷺ (قوله: او امن عليه البشر) اي ما يكفي في ايمان الناس اي لم يكن في معجزاتهم نقص لكفاية لكل فيما هو المطلوب من ايمان البشر بسببها لكن معجزتي كلام رب العالمين فهي افخر المعجزات واعلاها قدرا واعظمها رتبة اذ لا يساوي غير كلامه تعالى لكلامه تعالى قطعا في الفضائل والبركات فلذلك قال فارجو اني اكثرهم تابعا الخ. قوله: كل امي) لعل المراد بالامة الدعوة والمراد بمن ابي من ابي الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان.

القال بهذا محمد شيخ البخاري (ع)

٧٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سَلِيمِ بْنِ حَبَانَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مِينَاءَ [مِينَى] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَمْعَةَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوا إِنَّ لِمَا حَبِيبُكُمْ هَذَا مَثَلًا [قَالَ] فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ

مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوْلَاهَا لَهُ يَفْقَهُهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ فَقَالُوا الدَّارُ [فَالدَّارُ] الْجَنَّةُ وَالِدَّاعِيُ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ

عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقٌ [فَرَقٌ] بَيْنَ النَّاسِ تَابِعَةٌ فَتَبِعَهُ بَنُو سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

هَلَالٍ عَنْ جَابِرٍ [قَالَ] خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حَدِيقَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ

اسْتَقِيمُوا^٣ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ يَعْنِيَنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ

الْعُرْيَانُ^٤ فَالْتَّجَاءُ (١) فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْلَجُوا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَنَحُوا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ

فَصَبَحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبِعْ [وَاتَّبِعْ] مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلٌ مِنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ

الْحَقِّ.

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

١ قوله: محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ومن عداها في الصحيحين بضمها واسم جده البخاري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة

من فوق هو واسطي يكنى ابا جعفر ما له في البخاري الا هذا الحديث وافر تقدم في كتاب الادب. (ك. ف.) قوله: ان العين نائمة الخ هذا تمثيل يراد به حيوة القلب

وصحة خوارظه يقال رجل يقظ اذا كان ذكي القلب وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم ما راينا عبدا قط اوتي مثل ما اوتي هذا النبي ان عينيه تماما وقلبه يقظان

اضربوا له مثلا. (ف) قوله: كمثل رجل بنى دارا الخ فان قلت: التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل

الداعي قلت: هذا ليس من باب تشبيه للمفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين كقوله تعالى ﴿انما مثل الحياة الدنيا

كماء﴾ قوله: فرق بلفظ الماضي من التفريق وفي بعضها بسكون الراء والتونين اي فارق بين المطيع والعاصي. (ك)

٢ قوله: عن سعيد بن ابي هلال ان جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند رأسي وميكائيل عند

رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها شيئا ثم جعل فيها

مائدة نحو الحديث المذكور وهذا حديث منقطع سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله فيل فائدة ايراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن ان طريق سعد

بن ميناة موقوف عليه لانه لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع. (ع)

٣ قوله: استقيموا اي اثبتوا على الصراط المستقيم اي الكتاب والسنة ولازموه فانكم مسبوقون فرما تلحقون بهم بعض اللحوق. (ك) قال في الفتح قوله: سبقتم

بفتح اوله وحكي ضممه والاول المعتمد وقوله: سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شان المتسابقين والمراد انه خاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا

تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما. (ف) قال

الطبري يا معشر القراء استقيموا اي استقيموا على الصراط المستقيم بالاخلاص عن الرياء فقد سبقكم من اخلاص الله في القراءة وان اخذتم يمينا وشمالا اي بين

الصراط بالليل الى الرياء ضللتم بان اداكم الشرك الاصغر الى الاكبر.

٤ قوله: انا النذير العريان اي المجرد عن الثياب كان عادتهم ان الرجل اذا رأى العدو واراد انذار قومه يخلع ثيابه ويديره حول راسه اعلاما لقومه من البعيد بالغاظة

ونحوها قاله الكرماني: وقال في المجمع خص العريان لانه ايقن للعين واغرب واشنع عند المبصر وذلك ان ريثة القوم وعينهم يكون على مكان عال فاذا رأى العدو

ينزع ثوبه والاح به لينذر قومه ويبقي عريانا وروي بموحدة بدل مائة بمعنى الفصح اي النذير المنفص بالانذار لا يؤدي ولا يكنى هو مثل لشدة الامر ودنو الخذور.

(١) ممدودا ومقصورا بالنصب على انه مفعول مطلق اي الاسراع. (ك)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا يَحِقُّهُ وَحِسَابُهُمْ [بُهُ] عَلَى اللَّهِ قَالَ [فَقَالَ] وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكُوفِ فَإِنَّ الزُّكُوفَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي كَذَا [عَقَالًا] [كَذَا وَكَذَا] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَقَالَ ٢ لِي ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَاقًا وَعَقَالًا هَهُنَا لَا يَجُوزُ وَعَقَالًا فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ وَكَذَا قَالَ قَتَيْبَةُ عَقَالًا. [راجع: ١٣٩٩-١٤٠٠]

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِيمٌ عَمِيْنَةٌ ٣ بِنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدِينُهُمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَاوِرَتِهِ [مَشَاوِرَتِهِ] كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا فَقَالَ عَمِيْنَةٌ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنُ لِي عَلَيْهِ فَقَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذِنَ لِعَمِيْنَةَ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَمَا [وَلَا] تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ فَقَالَ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٦٤٢]

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ [ابْنَةِ] أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتْ ٦ [كَسَفَتْ] الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ [مَا بَالُ النَّاسِ] فَأَشَارَتْ

١ قوله: كفر من كفر من العرب لانهم انكروا وجوب الزكوة ولحقوا بمسيلمه فيكون كفرا حقيقة لان وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة او امتنعوا منها فيكون تسمية كفرا تغليظا وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعوا فصح اطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه اخرى وقد اخذ عمر بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق ابا بكر كما قال عرف انه الحق. (لمعات) قال الكرمانى هم طائفة منعوا الزكوة بشبهة ان صلوة ابي بكر ليست سكننا لهم بخلاف صلوة رسول الله ﷺ فانها كانت سكننا لهم قال تعالى ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم﴾ قوله «فان الزكوة حق المال» هذا الرد يدل على ان عمر حمل الحق في قوله: الا يحقه على غير الزكوة والا لم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر بقوله فان الزكوة حق المال او يقال ان عمر ظن ان المقاتلة مع القوم انما كانت لكفرهم لا للمنع فاستشهد بالحديث واجابه ابو بكر بانى ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكوة ويعضد هذا الوجه قوله كفر من كفر. (طبي)

٢ قوله: وقال لي ابن بكير آه ومراده ان قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ لو منعوني كذا ووقع في رواية الكشميهني كذا وكذا وحديثه به يحيى وعبدالله عن الليث بالسند المذكور بلفظ عناقا وقوله: وهو اصح اي من رواية من روى عقالا كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكوة او ابهمه كالذي وقع هنا. (ف) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة. (قس. ع)

٣ قوله: عيينة تحتانية ونون مصغرا ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون ابن حذيفة بن بدر يعني الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء وله ذكر في المغازي ثم الم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حينما فاعطاه مع المؤلفه واياه عنى العباس ابن مرداس السلمي بقوله تجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع وله ذكر مع الاقرع بن حابس سيأتي قريبا وله قصة مع ابي بكر وعمر حين سال ابا بكر ان يعطيه ارضا يقطعها اياها فمنعه عمر وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير وسماه النبي ﷺ الاحق المطاع وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة وفر طليحة واسر فاتي به ابو بكر فاستتابه فتاب وكان قدومه الى المدينة على عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء. (ف.ع)

٤ قوله: الحر بن قيس اي الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعة من تبوك قوله: وكان اي الحر من الطائفة الذين يقربهم عمر ثم بين ابن عباس سبب ادنائه الحر بقوله: وكان القراء اصحاب مجلس عمر واراد بالقراء العلماء والعباد فدل ذلك على ان الحر المذكور كان متصفيا بذلك فلذلك كان عمر يدينه قوله: كهولا كانوا او شبابا الكهول جمع كهل والشباب جمع شاب اراد ان هؤلاء المذكورين اصحاب مجلسه واصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشباب لان كلهم كانوا على خير. (ع. ف)

٥ قوله: عند هذا الامير هذا من جملة جفاء عيينة اذ كان من حقه ان يعنته بامير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الاكابر قوله: فتستاذن لي عليه اي في خلوة لان عمر كان لا يجتنب الا عند خلوته وراحته ومن ثم قال له ساستاذن لك عليه اي حتى تجتمع به وحدك. (ف. ع) قوله: يا ابن الخطاب هذا ايضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة قوله: فوالله ما جاوزها وفي هذا تقوية لما ذهب اليه الاكثرون ان هذه الآية محكمة قال الطبري بعد ان اورد اقوال السلف في ذلك وان منهم من ذهب الى انها منسوخة باية القتال والاولى بل الصواب انها غير منسوخة لان الله تعالى اتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ بحجة المشركين ولا دلالة على النسخ فكانها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يومر بقتاله من المشركين واريد به تعليم المسلمين وامرهم باخذ العفو من اخلاقهم فيكون تعليمه خلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب فاما الواجب فلا بد من عمله فعلا او تركا. (ف)

٦ قوله: خسفت ولايي ذر عن المستملي بالكاف لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف بالكاف قاله القسطلاني وقال العيني هذا يدل على ان الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس وفيه رد على من قال ان الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: حتى الجنة والنار بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مريية والنار عطف عليه ومطابقتها للترجمة في قوله: جاءنا بالبينات فاجباه لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى بسنته ﷺ. (قس)

يَبْدِيهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ [فَقَالَتْ] بِرَأْسِهَا أَيُّ [أَنَا] نَعَمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَوْحِيَ [فَأَوْحِيَ] إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ لَا أَدْرِي [نَدْرِي] أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَاجْبِنَاهُ [فَاجْبِنَاهُ] وَأَمَّا فَيُقَالُ نَمَّ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُؤَقِنٌ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ [قَالَ] لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. [راجع: ٨٦]

أى دعوني ما لم آمركم بشيء ولا نهيتكم بشيء

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَعُونِي مَا

تَرَكَتُمْ إِنَّمَا أَهْلِكُ [هَلِكٌ] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالِهِمْ [بِسَوَالِهِمْ] وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ (١) عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. [راجع: ٨٦]

(٣) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ (٢) وَتَكْلُفِ مَا لَا يَعْينُهُ

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

بالجر عطف على ما يكره وكانه استدلال بهذه الآية على المدعى من الكراهة (ع)

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ ٣ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ

يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ [صُنْعِكُمْ] حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ فَلَوْ [وَلَوْ] كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ

وفي بعضها صنعكم أى حرصكم على الجماعة فيها (ك) أى يفرض

١ قوله: دعوني ما تركتم الخ المراد بهذا السؤال عن شيء لم يقع خشية ان ينزل وجوبه او تحريمه وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت وخشية ان يقع الاجابة بامر يستتفل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة وقد يفضى الى مثل ما وقع لبي اسرائيل اذ امروا ان يذبحوا البقرة فلو ذبحوا اي بقرة كانت لامتلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم وبهذا يظهر مناسبة قوله: فانما هلك من كان قبلكم الخ قوله: فانما هلك بفتحات وقال بعد ذلك سواهم بالرفع على انه فاعل اهلك وفي رواية غير الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام وقال بعد ذلك بسواهم اي بسبب سواهم وقوله واختلافهم بالرفع والجر على الوجيهين. (ف) مختصراً وقال الكرمانى: في بعضها هلك من مجرد ومن كان قبلكم فاعله.

٢ قوله: فاذا نهيتكم عن شيء الخ هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها قوله: فاتوا به ما استطعتم قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من المسائل كالصلوة لمن عجز عن ركن منها او شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكوة الفطر لمن لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك وقال غيره ان من عجز عن بعض الامور لا يسقط عنه المقدور وعبر عنه بعض الفقهاء بان المسور لا يسقط بالمعسور واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائها بالمامورات لانه اطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المامورات بقدر الطاقة وهذا منقول عن الامام احمد والذي يظهر ان التقيد في الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء بل من جهة الكف اذ كل احد قادر على الكف لو لا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بالاستطاعة دون النهي واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعلم لما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى ﴿فاسئلوا اهل الذكر﴾ وعلى ذلك ينزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما وثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله اعلم. (ف) مختصراً

٣ قوله: ان اعظم المسلمين جرماً قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيماً ثم فسره بقوله جرماً ليدل على انه نفسه جرم وقال الكرمانى: فان قلت السؤال ليس بجريمة ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت فليس من اكبر الكبائر قلت السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء من المباح هو اعظم الجرائم لانه صار سبباً لتضييق الامر على جميع المسلمين فالقتل مثلاً مضرته راجعة الى المقتول وحده بخلافه فانه عامة للكل. (ف)

(١) من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة لان من اجتنب عن ما نهاه ﷺ وامتنل بما امره فهو من اقتدى بسنته.

(٢) اي عن امور ورد الشرع بالايمان بها وترك كقيمتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة وغير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف. (ع)

(٣) رجح ابن المنير انه في كثرة المسائل عما كان وعمما يكون وصنيع البخاري يقتضيه والاحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. (ع)

فَأَنَّ أَفْضَلَ صَلَوةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَوةَ الْمَكْتُوبَةَ. ^١ [راجع: ٧٣١]

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ ^٢ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ سَلُونِي فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا يُوْجِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

اسمه عامر أو العجارت (ع) اي المفروضة (ك) هو ابن عبد الله بن أبي بردة (ك) اسمه عبد الله بن حذافة (قس) اسمه سعد بن سالم (قس)

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَوةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^٣ وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قَيْلٍ وَقَالَ ^٤ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِ وَهَاتِ قَالَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ بِالسُّنَدِ الْمَذْكُورِ (ع)

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ. [راجع: ٨٤٤]

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ نُهِينَا عَنِ التَّكْلِيفِ ^٥.

اي في المعاشرة مع الناس وفي الاطعمة واللباس وغيره (ك)

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا [ثَنِي] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ [الْأَنْصَارُ] الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي قَالَ أَنَسٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ (١) فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ^٦ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةَ قَالَ ثُمَّ

لما سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم (ك) مصدرية اي أكثر قوله سلوني (ع) وذلك على سبيل الغضب

١ قوله: الا المكتوبة اي المفروضة فان قلت صلوة العيد ومحوها شرع فيه الجماعة في المسجد قلت: لما حكم الفريضة لانها من شعار الشرع فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت افضل قلت العام قد يخص بالادلة الخارجية مثل ان تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد فلا تصح الا فيه وما من عام الا وقد خصص الا ^١ والله بكل شيء عليم ^٢ ومر في باب صلوة الليل وفيه انه اذا تعارضت مصلحة من مصلحة اعتبر اهمهما. (ك) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو انكاره ^٣ ما صنعوا من تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلوة الليل. (ع)

٢ قوله: حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القبطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنين ومائتين قوله: سئل رسول الله ﷺ عن اشياء هي المسائل المرادة بقوله تعالى ^٤ لا تسئلوا عن اشياء ان تبدل لكم الآية ومنها سوال من سأل ابن ناقي؟ وسوال من سأل عن البحيرة والسائبة وسوال من سأل عن وقت الساعة وسوال من سأل عن الحج ا يجب كل عام وسوال من سأل ان تحول الصفا قوله: قال انا نتوب الى الله زاد في رواية الزهري فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتى وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذا القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال: رضينا بالله ربا فذكر مثله وزاد بالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة احوال النبي ﷺ وشدة اشفاقهم اذا غضب خشية ان يكون لامر يعم فيعمهم. (ع. ف)

٣ قوله: الجد اي البخت والحظ واب الاب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع ذا الغنى او النسب او الكد والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقال الخطابي من ههنا بمعنى البذل وقال الجوهري معنى منك ههنا عندك تقديره ولا ينفع ذا الغنى عندك غني وانما ينفعهم العمل بطاعتك. (ع)

٤ قوله: عن قيل وقال بلفظ الاسمين ولفظ الفعلين الماضيين اي نهى عن الجدل والخلاف او عن اقوال الناس وكثرة السوال اي عن المسائل التي لا حاجة اليها او عن اخبار الناس او عن احوال تفاصيل معاش صاحبك او هو سوال الاموال والانتجاع (انتجع فلانا اتاه طالبا معروفا. ق) من الدنياوية واما اضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي وانما اقتصر على الامهات لان حرمتهم أكد من الآباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات وواد البنات دفنهن احياء تحت التراب وهذا كان من عادتهم في الجاهلية ومنع اي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق وهات اي طلب ما ليس له منها ومر في كتاب الادب. (ك)

٥ قوله: نهينا عن التكلف هكذا اورده البخاري مختصرا واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره رقاع فقرأ ^٦ وفاكهة وايا قال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب؟ ثم قال قد نهينا عن التكلف قيل اخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه الى ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يصفه الى النبي ﷺ ومن ثم اقتصر على قوله: نهينا عن التكلف وحذف القصة. (ع. ف)

٦ قوله: قال النار بالرفع فان قلت: ما وجه ذلك قلت: اما انه كان منافقا او عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة قوله: فبرك من البروك وهو للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا قوله اولا يعني اولا ترضون يعني رضيتم اولا والذني نفسي بيده ولقد كان كذا وقد يمال لا فقد تكتب بالياء نحو اولي لك وفي اكثر النسخ كذلك وقال ابراهيم بن قرقول في مطالع الانوار اولي له اولي مكر او بالجار والمجرور فقال قيل هو من الويل فقلت وقيل من الويل وهو القرب اي قارب الهلاك وقيل هي كلمة تستعملها العرب لمن رام امرا ففاته بعد ان كان يصيبه وقيل كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى كيف لا وقيل معناه التهديد وقال المبرد: يقال للرجل اذا افلت من عزيمة اولي لك اي كدت تهلك ثم افلتت. (ك)

(١) قال في الفتح لم اقف على اسم هذا الرجل. (قس) وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه. (ف)

أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي قَالَ فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى [أَوْلَى] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَيْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَر [فَمَا رَأَيْتُ] كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. [راجع: ٩٣]

٧٢٩٥- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [قَالَ] قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [المائدة: ١٠١] [راجع: ٩٣]

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ (١) قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ [يَسْأَلُونَ] [حَتَّى يَقُولُوا] هَذَا ٢ اللَّهُ خَلَقَ [خَالِقٌ] كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ.

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثِ [حَرْبٍ] بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا [حَدَّثْنَا] عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ [فَنَظَرَ] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ ثُمَّ قَالَ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الاسراء: ٨٥]. [راجع: ١٢٥]

(٤) بَابُ الْإِقْتِدَاءِ ٣ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

١ قوله: أتفا يقال فعلت الشيء أتفا اي في اول وقت يقرب مني وهنا معناه الآن وقوله في عرض هذا الحائط بضم العين اي في جانبه او ناحيته قوله كاليوم صفة لحذوف اي فلم ار يوما مثل هذا اليوم. (ع) قال في الجمع عرضهما بان رفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له فلم ار كالحير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار النووي فلم ار كاليوم في الخير والشر اي لم ار خيرا ولا شرا اكثر مما رأيته فيهما فلو رأيتهما مما رايت اليوم وقيله لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله الا اخبرتكم اي الا اخبرتكم الماضي فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب: اتما خطب النبي ﷺ بعد الصلوة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزون عن بعض ما يسالونه فتغيظ وقال لا تسألوني عن شيء الا ابانتم به قوله: فاكثر الناس في البكاء اتما كان بكاءهم خوفا من نزول عذاب لغضبه ﷺ كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم السلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها. (ع)

٢ قوله: هذا الله خلق الخ وفي رواية مسلم هذا خلق الله الخلق ثم انه يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدأ حذف خبره اي هذا الامر قد علم وان يكون مبتدأ وخبر او خلق كل شيء خبر مبتدأ محذوف اي هو خلق كل شيء ويحتمل ان يكون هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شيء خبره قال الطيبي: والاول اولي ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو ان الله خلق الخلق وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلقه ليظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها قال ابن بطال: فان قال الموسوس ما المانع ان يخلق الخالق نفسه قيل له هذا ينقض بعضه بعضا لانك اثبت خالقا ووجوب وجوده ثم قلت يخلق نفسه فواجبت عدمه والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه لان الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي الي صريح الايمان وقال الكرمانى: ثبت ان معرفة الله بالدليل فرض عين او كفاية والطريق اليها بالسؤال عنها متعين لانه مقدمتها لكن لما عرف بالضرورة ان الخالق غير مخلوق او بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا فالتوصل الى معرفة ذلك وازالة الشبهة عنه صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل. (ف مختصرا)

٣ قوله: باب الاقتداء بافعال النبي ﷺ الاصل فيه قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقد ذهب قوم الى وجوبه لدخوله في عموم الامر بقوله تعالي ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه﴾ ويقول تعالي ﴿فاتبوني يحببكم الله﴾ فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله: حتى يقوم دليل على النذب او على الخصوصية وقال آخرون يحتمل الوجوب والنذب والاباحة فيحتاج الى القرينة والجمهور للنذب اذا ظهر وجه القرينة وقيل ولو لم يظهر ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه وقال آخرون ما يفعله ان كان بيانا مجمل فحكمه ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة والا فان ظهر وجه القرينة فللنذب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلا اباحة واما تقريره على ما يفعل بحضورته فيدل على الجواز واذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة اقوال: احدها يقدم القول لان له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل وثانيها الفعل لانه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول وثالثها يفرغ الي الترجيح وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية وذهب الجمهور الى الاول والحجة له ان القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس فكان القول اتم وبان القول متفق على انه دليل بخلاف الفعل ولان القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج بواسطة وبان تقديم الفعل يفضي الى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول ارجح بهذه الاعتبارات. (ف مختصرا)

(١) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى ابن سوار بالمهملة وشدة الواو. (ك)

فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي اتَّخَذْتُ [أَخَذْتُ] خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ وَقَالَ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٤]

إي اتخذ كل واحد خاتما لان مقابلة الجمع بالجمع ونحوه مفيد للتوزيع (ك)

هذا موضع مطابقة الترجمة

جمع بدعة وهي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة (ك)

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ [فِي الْعِلْمِ] وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدْعِ

هو التجاوز عن الحد (ك)

هو التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه (ع)

لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ (١) وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾. [النساء: ١٧١]

٧٢٩٩ - حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

المعروف بالمسندى

ابن يوسف البعاني

إي ابن راشد

محمد بن مسلم

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلٌ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ إِنِّي أُبَيِّتُ^٢ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي [وَيَسْقِينِي] فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ

إي في الصوم

من الكفاية كذا لا بي ذكر عن السرخسي (ف)

كذا لا بي ذكر عن المستملي براء من الإنكار وعلى هذا فاللام فيهم بمعنى علي (ف)

إي في المواصلة حتى تعجروا

الْوَصَالَ قَالَ فَوَاصِلٌ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيَاتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَوَدَّتُمْ كَأَلْمَنُكِرِ [كَأَلْمَنُكِرِ] [كَأَلْمَنُكِرِ] لَهُمْ. [راجع: ١٩٦٥]

إي كالمعاقب لهم هذا عن الكشميهني من التكيل وهو التعذيب ومنه الكمال

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (٢) التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

بالهد وضم الجيم وتشديد الراء معرب هو الذي يبنى به ويقال له أجور على وزن فاعول (ع) هو الطوب المشوى يعني خشب يتت

أَبِي قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ عَلَى مَنِيرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَدْيِهِ

كناية عن موضع أو جبل (ك ع)

الصَّحِيفَةَ فَنَشَرَهَا فَأَدَا فِيهَا أَسْنَانَ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

إي بدعة وظلما

إي أهل الديات لاختلافها في العمد وشبهه والخطا (ك)

بفتح المهمله وإسكان النجانية وبالراء جبل (ك)

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهِ [فِيهَا] ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهَا [فِيهِ] وَمَنْ وَالِيٌ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

الصرف الفريضة والعقل النافلة وقيل بالعكس (ك ع)

إي في الكتاب وفي بعضها فيها إي في الصحيفة (ك ع)

إي نقض عهده

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [راجع: ١١١]

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^٥ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ

إي أسهل فيه مثل الإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان ومثل التزوج (ك)

ابن صبيح

ابن الإجدع

النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ

إي احترز قوم عنه بان سردوا الصوم واختاروا العزوبة (ك ع)

١ قوله: والتنازع في العلم أي المجادلة فيه يعني عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل فيه والمعلوم منه اللجاج بعد قيام الدليل والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد قاله الكرمانى: قلت الغلو فوق التعمق وهو من غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلوا وغلا السعر يغلو غلوا إذا جاوز العادة وورد النبي عنه صريحا فيما أخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ فذكر حديثا وفيه «واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين» وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزعة من نزغات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق والدين كقول اليهود لعيسى ﷺ ابن الزنا وقول النصارى ابن الله وجعلهم الآلهة ثلاثة والبدع جمع بدعة وهي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة. (ع) قوله لا تغلوا الآية صدر الآية يتعلق بفروع الدين وما بعده يتعلق باصوله. (ف)

٢ قوله: اني ابنت يطعمني ربي الخ فان قلت اذا كان يطعمه الله فلا يكون مواصلا بل مفطرا قلت: المراد بالطعام لازمه وهو التقوية او طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا فان قلت: الصحابة لم يخالفوا النبي قلت: فظنوا انه ليس للتحريم. (ك) قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا اصلا ورد بان عاداته جرت بايراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا لكن يناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده وهنا كذلك فانه مضى في حديث انس في كتاب التمني قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لو مد الشهر لواصلت وصلا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اظن يعطمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال واحد وان كان رواية الصحابة متعددة. (ع)

٣ قوله: فعليه لعنة الله واللجنة ههنا البعد عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها للبعد عنها كل الاعداد اولا و آخرها قوله: ذمة المسلمين الذمة العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان ادانهم من العبد والمرأة ومحومها له. (ك) قوله صرفا ولا عدلا اي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لانها تصرف العذاب عمن يستحقه او التوبة لانها تصرف العبد عن المعصية وبالعدل الفدية لانها تعادل المقدى. (لمعات)

٤ قوله: من والى قوما اي نسب نفسه اليهم كانتمائه الى غير ابيه او اتتمائه الى غير معتقه وذلك لما فيه من كفران وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه وللفظ بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم به وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب. (ك) ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرمانى لعله استفاد من قول علي ﷺ تكبت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة وقال بعضهم الغرض من ايراد الحديث لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخير بالمدينة فالحكم فيها عام اذا كان من متعلقات الدين قلت: الذي قاله الكرمانى هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتأمل. (ع)

٥ قوله: ثنا مسلم هو ابن صبيح بمهملة موحدة مصغرا وفي آخره مهملة وهو ابو الضحى المشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصحرا وفي رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى به وهذا يعني عن قول الكرمانى يحتمل ان يكون ابن صبيح وان يكون ابن ابي عمران البطين فانهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الاعمش. (ف) قوله اعلمهم اشارة الى القوة العلمية واشدهم خشية اي اتقاهم الى القوة العملية اي هم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت افضل لهم عند الله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل به. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ترخص فيه وتنزه قوم لان تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق. (ع)

(١) احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين واهل الكتاب اليهود والنصارى. (ع)

(٢) ابن يزيد بن شريك التيمي.

أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. [راجع: ٦١٠]

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] [عَنْ] وَكَيْعٌ عَنْ [أَخْبَرَنَا] نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الْخَيْرَانِ (١) أَنْ يَهْلِكََا [أَنْ يَهْلِكََانَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسٍ [التَّمِيمِيِّ] الْحَنْظَلِيِّ أَخِي [أَخُو] بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرَ بِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمٌ﴾ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَ [وَكَانَ] عُمَرُ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَّارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ [لَا يُسْمِعُهُ]. [راجع: ٤٣٦٧]

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ [يُصَلِّ] بِالنَّاسِ قَالَتْ ٣ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ [لِلنَّاسِ] فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِحَفْصَةَ قَوْلِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ [بِالنَّاسِ] فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ بُسُوفٍ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨]

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [ابْنِ] أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ عُوَيْمِرُ [الْعَجْلَانِيُّ] إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ [فَقَالَ] أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتَهُ] رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا [عَابَ] فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُوَيْمِرُ وَاللَّهِ لَا تَيْتَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَدَعَاهُمَا [بِهِمَا] فَتَلَاخُنَا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتَهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا فَجَرَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انظروها فإن جاءت به أحمرة قصيرة مثل وحررة فلا أراه إلا قد كذب وإن جاءت به أسحمة أعين ذا اليتيم فلا أحسب إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه.

١ قوله: يعني ابابكر ولم يكن ابوبكر ابا لعبدالله بن الزبير حقيقة وانما كان جده للام اسماء بنت ابي بكر واطلق عليه الاب وفهم منه ان الجد للام يسمى ابا كما في قوله تعالى ﴿ولا تتكحوا ما نكح آباءكم﴾ فالجد للام داخل في ذلك. (ع)

٢ قوله: كاخي السرار اي كصاحب المسارة قال ابو العباس النحوي اي كالسرار واخي صلة والسرار بكسر السين وقال ابن الاثير معنى كاخي السرار كصاحب السرار او كمثل المسارة لخفض صوته. (ع) قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدته مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدته حديثا مثل المسارة. وقوله لا يسمعه الخ تأكيد لمعنى كاخي السرار اي يخفض صوته يبالغ حتى يحتاج الى استفهامه عن بعض كلامه. (ف) قال الزمخشري والضمير في يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب الخل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان قدر مضافا كقولك يسمع صوته فحذف الصوت وقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن النبي ﷺ لان المعنى يصير خلفا ركيكا. (د) وقال في الفتح والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ومنه يظهر مطابقته للجزء الثاني هذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الآخر والتنازع في العلم الاختلاف. (قس)

٣ قوله: قالت عائشة الخ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المرادة والمراجعة في الامر وهو منموم داخل في معنى التعمق لان التعمق المبالغة في الامر والتشديد فيه. (ع)

٤ قوله: فجرت السنة اي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة قوله: وحررة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة حمراء تلتزق بالارض كالوزغة يقع في الطعام فيفسده وفي القاموس الحررة محرمة وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته ووحر كفرح اكل مادبت عليه الحررة فائر فيه سمها والطعام وقعت فيه الحررة والعظاية دويبة كسام ابرص جمعه اغطاء. قوله: اسحمة اي اسود واعين الواسع العين العظيم قوله: ذا اليتيم هو على الاصل والا فالاستعمال على حذف التاء منه فان قلت كل الناس ذا اليتيم اي عجزتين قلت: معناه اليتيم كبيرتين قوله: على الامر المكروه اي الاسحمة الاعمى لانه متضمن لثبوت زناها عادة كذا في الكرماني والعيني ومطابقته للجزء الاول للترجمة لان عويمر افحش في السؤال فلماذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها. (ع)

(١) بتشديد التحتية تشبیه الخير وهو الرجل الكثير الخير. (و)

(٢) هو موصول بالسند المذكور. (ف)

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] اللَّيْثُ [قَالَ] حَدَّثَنِي [عَنْ] عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] مَالِكٌ^١ بْنُ أَوْسٍ النَّضْرِيِّ [النَّضْرِيُّ] وَكَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَانَ] وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا قَالَ [فَقَالَ] هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ اسْتَبَا [فَتَسَابَا] فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ اتَّبِعُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ [قَالَ ذَلِكَ] قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي^٣ مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ^٤ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللَّهُ [فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ]: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةُ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا [اخْتَارَهَا] دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا [بِهَا] عَلَيْنَكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَشَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ وَكَانَ [فَكَانَ] النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّيْ أَى جَمْعِهَا وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءُ [ك] ع) أَى اسْتَقْلَ وَاسْتَبَدَّ [ك] أَى فَرَقَهَا [ك] لَاحِظِ الْكُلَّ لَهُ أَوِ الْجُلَّ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ [ك] أَى الْفَيْءِ [ك] لَاحِظِ الْكُلَّ لَهُ أَوِ الْجُلَّ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ [ك] أَى مَا هُوَ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ [ك] ع) بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا [فَقَالُوا] نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ [يَا اللَّهُ] هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَبَّضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا [بِهَا] بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا مَبْدَأُ وَتَوْعْمَانِ خَيْرُهُ [ك] ع)

١ قوله: مالك ابن اوس النصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الهمالة في الفرع وضببطها العيني بالصاد المعجمة وقال نسبة الى نصر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن اليباس ابن مضر وفي همدان ايضا النصر بن ربيعة وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهمله نسبة الى جده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لاييه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك. (قس)

٢ قوله: اقض بيني وبين الظالم وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له وللولد ما ليس لغيره او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها او الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وهو متناول للصفيرة وللخصلة المباحة التي لا يليق به عرفا وفي الجملة حاشا لعلى ان يكون ظالما وللعباس ان يصير ظالما بنسبة الظلم اليه فلا بد من التاويل وقال بعضهم ههنا مقدر اي هذا الظالم ان لم ينصف او كالظالم قال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا لعلي من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لابد من صحته فتناول بان العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه ولهذا لم ينكره احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشدهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة قوله: استبا اي تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالستين كذا في الكرمانى. قال القاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشا لعلى ان يكون فيه بعض هذه الصفات فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالمعصية الا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رزية عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى روايتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذه اللفظة من نسخة تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على روايته. (نووي)

٣ قوله: فاني محدثكم عن هذا الامر اي قصة ما تركه رسول الله ﷺ وكيفيه تصرفه فيه في حياته وتصرف ابي بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث ونحوه. (ك)

٤ قوله: ان الله كان خص رسول الله ﷺ ذكر القاضي في هذا احتماليين احدهما تحليل الغنيمة له ولائته والثاني تخصيصه بالفئء اما كله واما بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر بالآية. (نووي) قوله ما افاء الله على رسول الله ﷺ فينا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم اي من اموال بني النضير ومن اموال الكفار ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ اي ما اسرعتهم وما نافية والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجرىتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان ﷺ على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي بقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ما حول الله الى رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتل والغلبة ولكن سلط عليهم وعلى ما في ايديهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا كما كان يقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة ومرة يحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة تعلقت به المشية قال الطيبي والآية على هذا جملة بيتها آية ثانية وهي ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ والصحيح ان الآية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة وهذه الآية في غنائم كل قرية توخذ بقوة الغزاة كذا في المراقبة.

٥ قوله: هذه خالصة لرسول الله ﷺ اي ليس للامة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (مراقبة)

(١) ينفق على اهله نفقة سنتهم اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفق قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون انه لا يوم ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك وللأب يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم فيهلك الظان ويتفر الناس عنهم ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا ﴿يُرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو كان وراثة النبوة لم يقل ﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ اذ لا يخاف الموالى على النبوة ويقولته تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ﴾ والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم هذا ملتقط من النووي. والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع ويدل عليه قول عثمان ومن معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في ان الحق بيده دون الآخر فافضى ذلك بهما الى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللاتق بهما خلاف ذلك. (ف)

حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ [وَأَقْبَلَ] عَلِيَّ وَعَبَّاسٍ تَزَعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَأْزٍ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي [أَبُو] بَكْرٍ فَتَبَضَّنُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ [بِهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ حَتَّى [عَلَى] أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ تَعْمَلَانِ [لِتَعْمَلَانِ] فِيهِ [فِيهَا] بِمَا عَمِلَ بِهِ [فِيهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ [فِيهَا] أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَوَلَّيْتُهَا وَالْأَفْلَا تَكَلَّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا اذْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ قَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ فَأَقْبَلَ [ثُمَّ أَقْبَلَ] عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفْتَلْتُمَسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقَوْمَ السَّاعَةَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيْكُمْهَا. [راجع: ٢٩٠٤]

بمعنى لم يكن بينكما مخالفة (ك) أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه (ك) من الحديث مع ما يتعلق به من دفع الشبهات التي تقع فيه بفتح الواو وكسر اللام مخففة (قس) بفتح الواو وكسر اللام مخففة (قس)

أي عن التصرف فيها مشتركا (ك) ع) بالتصرف فيها لكما (ك) ع)

(٦) بَابُ إِثْمٍ مِنْ أَوْى مُحَدَّثًا

بالممد بكسر الدال أي مبتدعا أو ظالما أي محدث المعصية (ع)

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

تقدم موصولا في باب الجزية

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ [قَالَ] لِأَنْسِ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجْرَهَا مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ قَالَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَنِي مُوسَى ٤ بَنْ أَنْسِ أَنَّهُ قَالَ أَوْى مُحَدَّثًا. [راجع: ١٨٦٧]

ابن زياد ابن سليمان المعروف بالاحول

أي بدعة أو ظلما ونحوهما (ك) موصول بالسند المذکور

(٧) بَابُ مَا يُذَكَّرُ [يُكْرَهُ] مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦].

أي لا تتبع

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١) بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ف) أي مر عليا حاجا (ف) بمنزلة ثم لا م بوزن عظيم وهو سعيد بن عيسى ابن تليد نسب إلى جده يعني أبا عيسى عيني بمهملة ثم نون مصغرا وهو من المصريين الفقهاء وكان يكتب للحكام (ف) الْأَسْوَدَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوه

ابن العاص أي مارا علينا (ك)

١ قوله: ان ابابكر فيها كذا اي ليس محقا ولا فاعلا بالحق فان قلت: كيف جاز هما مثل هذا الاعتقاد في حقه قلت: قالوا باجتهادهما قبل وصول حديث «لا نورث» اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا انه محق بدليل ان عليا لم يغير الامر عما كان حين انتهت نوبة الخلافة اليه. (ك. ع.)

٢ قوله: وامركما جميع اي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه فان قلت: اذا كان يعلمان الحديث في زمان عمر فما يستلان وما نصيبهما؟ قلت: كانا يتصرفان فيهما بالشركة فطلبنا ان يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه فكره عمر القسمة ولاسيما بتناول الزمان لثلاثا يظن انها ملك. (ك) وظاهر هذا الجواب لا يطابق السؤال والظاهر في الجواب عن هذا ان كلا من علي والعباس اعتقدا ان عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولهذا طلبا من ابي بكر وعمر ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك كما تناول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تناولت الحديث ان كان بلغها قوله «لا نورث» على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لاما يتركون من طعام واثاث وسلح خلاف ما ذهب اليه ابوبكر وعمر وسائر الصحابة.

٣ قوله: فآخبرني موسى بن انس قال الدارقطني في كتاب العلل موسى بن انس وهم من البخاري او من موسى ابن اسماعيل شيخه والصواب النضر بسكون المعجمة ابن انس كما رواه مسلم في صحيحه. (ك. ع.) قال ابن بطال دل الحديث على ان من احدث حدثا او اوى محدثا في غير المدينة انه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وان كان قد علم ان من اوى اهل المعاصي انه يشاركهم في الاثم فان من رضي فعل قوم وعملهم الحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر بشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في اقطار الارض فكان لها مزيد فضل على غيرها وقال غيره السر في تخصيص المدينة بالذكر انها كانت اذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم موطن الخلفاء الراشدين. (ف)

٤ قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي اي الذي يكون على غير اصل من الكتاب والسنة والاجماع واما الرأي الذي يكون على اصل من هذه الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد وقوله: وتكلف القياس اي الذي لا يكون على هذه الاصول لانه ظن والظن رد واما القياس الذي يكون على هذه الاصول فغير مذموم وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه القياس هو الاعتبار والاعتبار مأمور به فالقياس مأمور به وذلك لقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ فكان حجة وقوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ احتج به لما ذكره من ذم التكلف ثم فسره الفغو بالقول وهو من كلام ابن عباس اخرج الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعينك وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما ان الارتداد اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعائب ومعنى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ لا تحكم بالقيافة والظن والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجذب وهو حجة على من يحكم بالقيافة. (ع. ف.)

(١) هو ابو شريح الاسكندراني. (ف)

(قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) وفيه فآخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبدالله بن عمر وكانها اخذت من موافقته في المرة الثانية لما ذكر في المرة الاولى مع ما بينهما من بعد المدة ان الحديث محفوظ عنده اذ مع النسيان لا تنافي الموافقة. والله تعالى علم.

[أَعْطَاهُمُوهَا] انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ [يُنْزِعُهُ] عَنْهُمْ [مِنْهُمْ] مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جَهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ
 فِيُضَلُّونَ وَيُضَلُّونَ فَحَدَّثْتُ [بِهِ] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
 مِنَ الضَّلَالَةِ مِنَ الْإِضْلالِ هَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ
 فَاسْتَنْبَتَ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ
 حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [راجع: ١٠٠]

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو حَمزة قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ
 المشهور كسر الصاد وقيل جاء فتحها ايضاً (ع) اسمه محمد بن ميمون
 صَيْفِينَ قَالَ نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ
 بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون الخاتية وبالنون موضع بين الشام والعراق بشاطيء الفرات فيه وقع المقاتلة بين علي ومعاوية وهو غير متصرف (ك)
 قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا ٢ رَأَيْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي (١) جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 إِلَى السُّيُوفِ أَيْ الضُّعْفَى بِنَا إِلَى أَمْرِ سَهْلِ (ك) أَيْ السُّيُوفِ أَيْ الضُّعْفَى بِنَا إِلَى أَمْرِ سَهْلِ (ك)
 ﷺ [عَلَيْهِ] لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا ٣ بِنَا [بِهَا] إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ وَقَالَ
 بِعَاجِمِ الطَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ يَخْرُفُ وَيَهْوِلُنَا (ك) أَيْ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَابِلَةِ فِي صَفِينٍ فَانْهَ لَا يَسْهَلُ بِنَا
 أَبُو وَائِلٍ شَهِدْتُ صَفِينَ وَيُسْتَت ٤ صِفُونَ [الصَّفُونَ] [صَفِين] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اتَّهَمُوا رَأَيْكُمْ يَقُولُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ وَلَا
 أَيْ بَسِطِ الْمَقَابِلَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا (ك) يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ. [راجع: ٣١٨]

(٨) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ [يُنْزَلُ
 اللَّهُ] عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيِي ٦ وَلَا بِقِيَاسٍ [قِيَاس] لِقَوْلِهِ [لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] [تَعَالَى]: ﴿يَمَّا أَرَاكَ اللَّهُ﴾
 وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ [الْآيَةُ]. [النساء: ١٠٥]

١ قوله: مع قبض العلماء بعلمهم اي قبض العلماء مع علمهم فيه نوع قلب في الحرفين او يراد من لفظ بعلمهم بكتبهم بان يحى العلم من الذفاتر ويبقى مع
 على المصاحبة او مع بمعنى عند مر الحديث في كتاب العلم قوله: فعجبت اي من جهة انه ما غير حرفا منه روي انها قالت له القه ففاجحه حتى تسأله عن الحديث
 الذي ذكره لك فلقيته فذكره لي نحو المرة الاولى فلما اخبرتها قالت ما احسبه الا قد صدق لم يزد فيه شيئا ولم ينقص منه. (ك) ووقع في رواية سفيان بن عيينة
 الموصولة قال عروة ثم لثبت سنة ثم لقيت عبدالله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه اياه في المرة الثانية كان بكرة وكان عروة قد حج في تلك
 السنة من المدينة وعبدالله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم اي من مصر طالبا لمكة لا انه قد قدم المدينة اذ لو دخلها للقىه عروة بها ويحتمل ان يكون
 عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبدالله بعد فلقىه عروة بامر عائشة قلت ورواية الاصل تحتل ان عائشة كان عندها علم من الحديث فظنت انه زاد
 فيه او نقص فلما حدث به ثانيا كما حدث به اولا تذكرت انه على وفق ما كانت سمعت ولكن رواية حرمة التي ذكر فيها انها انكرت ذلك واعظمته ظاهرة في انه
 لم يكن عندها من الحديث علم ويؤيد ذلك انها لم يستدل على انه حفظه الا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به اولا لم يزد ولم ينقص قال عياض لم تتمهم عائشة
 عبدالله ولكن لعلاها نسبت اليه انه مما قرأه من الكتب القديمة لانه كان قد طالع كثيرا منها ومن ثم قالت احديثك انه سمع النبي ﷺ يقول هذا. (ف)

٢ قوله: اتهموا رايكم الخ اي لا تعملوا في امر الدين بالرأي المجرى الذي لا يستند الى اصل من الدين وهو كنعو قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل
 الخف اولى من اعلاه والسبب في قول سهل ذلك ان اهل الشام لما استشعروا ان اهل العراق شارفوا ان يغلبوهم وكان اكثر اهل العراق من القراء الذين يبالغون في
 التدين ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم فانكروا على علي ومن اطاعه الاجابة الي التحكيم فاستند علي الي قصة الحديبية لان النبي ﷺ اجاب قريشا الي
 المصالحة مع ظهور غلبته لهم وتوقف بعض الصحابة اولا حتى ظهر لهم ان الصواب ما امرهم به واول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال
 كانهما اتهموا سهلا بالتقصير في القتال حينئذ فقال لهم بل اتهموا انتم رايكم فاني لا اقدر كما لم اكن مقصرا يوم الحديبية وقت الحاجة فكما توقفت يوم الحديبية
 من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين. (ف) فان قلت لم نسب اليوم الي ابي جندل لا الي الحديبية قلت لان رده
 الي المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضون بالصلح. (ك)

٣ قوله: الا اسهلن بنا اي انزلنا في السهل من الارض اي افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الي الفرج ومراد سهل انهم كانوا اذا وقعوا في شدة يحتاجون
 فيها الي القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية عمدوا الي سيوفهم فوضعوها على عواتقهم وهو كناية عن الجذ في الحرب فاذا فعلوا ذلك اتصروا وهو المراد
 بالنزول في السهل ثم استنتي الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من ابطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة على ومن معه ما شرع لهم من
 قتال اهل البغي حتى يرجعوا الي الحق وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلوما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد
 القتال وكثر القتل في الجانبين الي ان وقع التحكيم فكان ما كان. (ف)

٤ قوله: بنست صفون كذا لغير اي ذر ولنسفي مثله لكن بالالف واللام ولايي ذر صفين والاشهر فيها البياء قبل النون كفسطين وفسيرين ومنهم من ابدل البياء
 بالووا في الاحوال وعلى هاتين اللغتين اعرابها على النون بالحركات غير متصرف ومنهم من اعربها اعراب جمع المذكر السالم مثل لفي عليين وما ادراك ما عليون
 ومنهم من فتح النون مع الووا لزوما نقل ذلك ابن مالك كذا في ك. ف. ع.

٥ قوله: ما كان النبي ﷺ يسأل آه اي كان له اذا سئل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول لا ادري واما ان يسكت حتى ياتي به بالوحي وقال
 الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه ﷺ ذلك وهو تساهل شديد منه لان البخاري اشار بذلك الي ما ورد فيه
 ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في امثاله منه حديث ابن عمر جاء رجل الي النبي ﷺ فقال اي البقاع خير قال «لا ادري» فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادري فقال
 «سل ربك» فانقض جبريل انتقاضه الحديث اخرج ابن حبان وللحاكم نحوه هذا ملتبظ من الفتح.

٦ قوله: براء ولا بقياس قال الكرماني هما مترادفان وقيل الرأي هو التفكير والقياس والالحاق وقيل الرأي اعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. قوله: لقلوه بما اراك اي
 في قوله «لتحكيم بين الناس بما اراك الله» قال المهلب ما معناه انما سكنت النبي ﷺ في اشياء معضلة ليست لها اصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي والا فقد
 شرع ﷺ لامته القياس وعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه فذكر حديث التي سألته الحج عن امها وغيره وقال الدودي ان الذي احتج به البخاري للنفي
 حجة في الاثبات فحينئذ ينقلب حجة عليه لان المراد بقوله بما اراك ليس محصورا في النص بل فيه اذن في القول بالرأي ثم ذكر آثارا تدل على الاذن وتعبه ابن
 التين بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه ﷺ ترك الكلام في اشياء واجاب بالرأي في اشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه هذا مختصر من ف.

(١) هو ابن سهيل بن عمر القرشي العامري واسمه العاصي اسلم ابو جندل بمكة فحبسه ابوه في حديدة وقيده فهرب يوم الحديبية الي رسول الله ﷺ مع قيوده ورد
 اليهم بسبب العهد الذي جرى ثم هرب والتحق بابي بصير الثقفي ورفقته وكانوا سبعة رجلا من المسلمين يقطعون على من مر بهم من غير قريش وتجارهم وكان
 مقرهم سيف البحر بكسر السين كذا في التهذيب والاستيعاب.

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَاتَانِي وَقَدْ أُغْمِي [عُغْمِي] عَلَى فِتْوَضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي قَالَ فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [راجع: ١٩٤]

اي قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم
آخر لا اشتراكهما في علة الحكم (ك) ع

المعاد به قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية

(٩) بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكِرَ أَنَّ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمِعْنَ فَاتَاهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَوْ] اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. [راجع: ١٠١]

هذا من كلام البخاري

(١٠) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ [يُقَاتِلُونَ] وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

اي معاوين على الحق اي ثابتين له ويحتمل ان يكون على الحق حبرا ثانيا لقوله لا تزال وقيل غالين او غائبين (ك)

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَهُمْ ظَاهِرُونَ. [راجع: ٣٦٤]

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ ٤ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ [و] حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٧١]

(١١) بَابُ [فِي] قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الانعام: ٦٥]

يقال لبست الشيء أخلطته والبست عليه البسه اذ لم يبيته (ع)

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَ [أَنْزَلَ] عَلَى

١ قوله: تعليم النبي ﷺ أمته الخ وقال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه قوله: ليس برأي ولا تمثيل وهذا يدل على انه من نفاة القياس وقد قلنا فيما مضى ان القياس اعتبار والاعتبار مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا فالقياس مأمور به قال الكرمانى ما حاصله ان موضع الترجمة هو قوله كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس قولاً برأى ولا تمثيل لادخل لهما فيه قلت هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة اصلا لان عدم دلالة على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيها. (ع)

٢ قوله: باب قول النبي ﷺ لا تزال الخ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم عن ثوبان وبعده لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وله من حديث جابر مثله لكن قال يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف واخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اهل الحديث. (ف)

٣ قوله: حدثنا عبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري من اتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث اسماعيل تابعي مشهور وشيخ اسماعيل قيس من كبار التابعين وهو مخضرم ادرك النبي ﷺ ولم يره ولهذا السند حكم الثلاثيات ان كان رباعيا. (ف) قوله وهم ظاهرون فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبيد الله بن عمر ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس هم شرور اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الورد عليهم رواه مسلم قلت يعني اشرارهم الا اغلب قاله الكرمانى وقال العيني المراد من شرار الناس الذين يقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وان موضعا آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق قاهرين لعدوهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله اين هم قال هم بيت المقدس وقال في الفتح ذكرت ان المراد بامر الله هبوب تلك الريح وان المراد بقيام الساعة ساعته وان المراد بالذين يكونون بيت المقدس الذين يحضرهم الدجال ويظهر الذين في زمن عيسى عليه السلام ثم بعد موت عيسى عليه السلام تهب الريح المذكورة فهذا هو المعتمد في الجمع والعلم عند الله.

٤ قوله: من يرد الله به خيرا عام لان النكرة في سياق النفي والشرط يفيد العموم اي جميع الخيرات ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم وقوله انا قاسم اي اقسام بينكم فالقبي الى كل واحد ما يليق به من احكام الدين والله يوفق من يشاء منهم لفقهه والتفهيم منه والتفكر في معانيه وفيه ان امته آخر الامم فان قلت ليس في الباب ما يدل على انهم اهل العلم على ما ترجم عليه قلت نعم فيه اذ من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه ولا بد منه ليرتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض ويحصل جهة جامعة بينهما معني. (ك)

(قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) اي ولا رد للمثل الى مثله وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطق في القياس. والله تعالى اعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ هَاتَانِ ١ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ. [راجع: ٤٦٢٨]

من المشابهات (ك) ع
 كماطار الحجارة عليهم كما كان على قزم لوط (ك) ع
 كالخسف كما فعل بقارون (ك) ع
 اي يخلطكم فرقا اصحاب اهواء مختلفة
 اي يقتل بعضكم بعضا (ك) ع
 شك من الراوى

(١٢) بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍّ قَدْ بَيَّنَّ [رَسُولٌ] اللَّهُ حُكْمَهَا [حُكْمَهُمَا] لِيُفْهَمَ السَّائِلُ [وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ].

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غَلَامًا أَسْوَدًا وَأَنَا أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا [فَأَلْوَانُهَا] [لَوْنُهَا] قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ [هَلْ] فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ فَآتِي (١) تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا [نَزَعَهَا] قَالَ وَلَعَلَّ ٣ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [راجع: ٥٣٠٥]

هو عبدالله المصري وابن يزيد الابلبي
 بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن الفرج يفتح الراء والجم ابو عبدالله المصري
 هربيرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي وكدت غلاما اسودا واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها [فألوانها] [لونها] قال حمر قال فهل [هل] فيها من أوزق قال ان فيها لوزقا قال فآتي (١) ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها [نزعها] قال ولعل ٣ هذا عرق نزعته ولم يرخص له في الانتفاء منه. [راجع: ٥٣٠٥]

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ فَأَحْجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً [قَاضِيَتَهُ] قَالَتْ نَعَمْ قَالَ ٤ أَقْضُوا [أَقْضِي] [اللَّهُ] الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [راجع: ١٨٥٢]

العرق الاصل اي اجتذبه اليه حتى ظهر لونه عليه (ك) ع
 اراد به الاصل من النسب تشبيها بعرق النمر (مجمع)

(١٣) بَابُ مَا جَاءَهُ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ [الْقُضَاةُ] بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية] [المائدة: ٤٥] وَمَدَّحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا لَا [وَلَا] يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ [قَبْلَ نَفْسِهِ] وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالَهُمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] شِهَابُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَسَدَ ٦ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ [اثْنَيْنِ] رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ [فَسْلَطَ] عَلَىٰ هَلِكِيهِ فِي الْحَقِّ وَ [أَوْ] آخِرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا. [راجع: ٧٣]

يجوز فيه فتح الدال على انه فعل ماض ويجوز تسكينها على انه اسم مجرور عطفا على اجتهاد
 وذكر الخلفاء ليس بقيد لان سائر الحكام في ذلك سواء (ك) ع

١ قوله: هاتان اي المختان او البليتان او الخصلتان وهما اللبس والاذافة اهون من الاستيصال والانتقام من عذاب الله وان كانتا ايضا من عذاب الله ولكن هما اخف ومر في سورة الانعام بلفظ وهذا اي الاخير من اقسام التردد وهو الجمع بينهما كذا في ع. (د. ك)

٢ قوله: باب من شبه الخ وضع هذا الباب للدلالة على ان القياس على نوعين صحيح مشتمل على شرائطه المذكورة في اصول الفقه وفساد بخلاف ذلك فالمنوم هو الفاسد واما الصحيح فلا منمة فيه بل هو مامور به كما ذكرناه عن قريب قال الكرمانى: لو قال من شبه امرا معلوما لوافق اصطلاح اهل القياس وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني ورواية غيرهم من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها وفي رواية النسفي من شبه اصلا معلوما باصل مبينهم قد بين الله حكمها ليفهم السائل. (ع)

٣ قوله: ولعل هذا عرق الخ مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شبه الاعرابي ما انكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فقال له «هل لك من ابل» الى قوله: «لعل هذا عرق نزعها» فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الورق اي الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود. (ع)

٤ قوله: قال اقضوا كذا في اكثر النسخ اي اقضوا ايها المسلمون الحق الذي لله تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة فيه وقيل قال الفقهاء حق الادمي مقدم على حق الله تعالى واجيب بان التقديم بسبب احتياجه لا ينافي الاحقية بالوفاء وال لزوم. (ع. ك) واحتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وقال اول من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي وما اتفق عليه الجماعة وهو الحجة فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار. (ع. ف) ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سألته الحج على امها بدين الله بما يعرف من دين العباد غير انه قال فدين الله الحق. (ع. قس)

٥ قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء كذا لابي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة بفتح اوله والمد واطافة اجتهاد اليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى الاجتهاد في الحكم بما انزل الله تعالى او فيه حذف تقديره اجتهاد متولى القضاء ووقع في رواية غيرهم القضاة بصيغة الجمع وهو واضح. (ف) والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع في درك الاحكام الشرعية فان قلت في القرآن ﴿فاولئك هم الظالمون﴾ و﴿فاولئك هم الفاسقون﴾ فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق لانه وضع الشيء في غير موضعه وهو يشملها. (ك) قوله: ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وفي رواية الكشميهني من قبله بتحتانية ساكنة اي في كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه. (ع. ف) الحكمة العلم الوافي المتقن ويقضي بها اشارة الى الكمال ويعلمها اشارة الى التكميل يعني الكامل المكمل. (ك)

٦ قوله: لا حسد الا في اثنتين اطلق الحسد و اراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما ولا حسد فيهما اذ هو غبطة بلا حسد كقوله تعالى «لا يدقون فيها الموت الا الموتة الاولى» (ك)

(١) اي فمن اين تظن ان ذلك البياض جاء الى تلك الحمرة. (ك)

(قوله: باب من شبه اصلا معلوما) اي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اي قد بين للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم الخفي

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ [بْنِ شُعْبَةَ] قَالَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرَاةِ وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بطنُهَا فَتَلْقَى جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ (١) عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئْتَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا [إِمَمًا] قُلْتُ [قَالَ].

قال الكلاباذي ابن سلام وابن المثني برويان عن ابي معاوية (ك) اسمه محمد بن حازم بالمعجمة
اي الصخابة
الاملاص اللقاه الجنين ميتا (ك) جملة معتزضة (ك)
بالضم والتونين وعبد بالرفع عطف بيان
اي لا تفارق مكانك (ك)
اي يشاهد على قولك
[راجع: ٦٩٥]

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجَعْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ. [راجع: ٦٩٦]

ابن الزبير
بفتح الميم واللام الخرزجي البدرى (ك)
هو عبد الرحمن
هو عبد الله بن ذكوان

(١٤) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ ٢ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي ٣ بِأَخْذِ [يَمَّا أَخَذَ] [مَا أَخَذَ] الْقُرُونُ قَبْلَهَا شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ [شَيْبَرًا شَيْبَرًا] وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ [فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومَ قَالَ [فَقَالَ] وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ.

محمد
احمد بن عبدالله بن يونس البربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم (ع)
اسمه سعيد بن ابي سعيد (ع)
اسم حفص بن ميسرة هو من صنعاء اليمن احتزبه عن صنعاء الشام (ع)

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ ٤ [كَانَ] قَبْلَكُمْ شَيْبَرًا شَيْبَرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا [شَيْبَرًا بِشَيْبَرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ] حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ ٥ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ. [راجع: ٣٤٥٦]

استفهام انكار (ك)
الزملي
اسمه حفص بن ميسرة هو من صنعاء اليمن احتزبه عن صنعاء الشام (ع)
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة

(١٥) بَابُ ٥ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الآية]. [النحل: ٢٥]

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ

ابن الزبير ابن عيسى منسوب الى احدا جداده (ع)
ابن الاجدع
ابن مسعود

١ قوله: حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وقد اخرج البخاري في النكاح عن محمد بن سلام منسوباً لابيه عند الجميع عن ابي معاوية وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثني بعيد وان كان اخرج في الطهارة عن محمد بن حازم بمعجمتين حديثاً وهو ابو معاوية لكن المهمل انما يحمل على من يكون لمن اهمله به اختصاص واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور. (ف) قوله: حتى تجيئني بالمخرج فان قلت: خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد؟ قلت: للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام آخر اليه عن كونه خبر الواحد. (ك)

٢ قوله: سنن من كان قبلكم قال السفاقي السنن بفتح السين والنون الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد قال وقرآناه بضم السين وهو جمع سنة وهي العادة قلت: في الصحاح سنن الطريق يريد بفتح السين والنون وسننه يريد بضم السين وفتح النون ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما ياتي الان. (ع)

٣ قوله: حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي سير القرون قبلها الاخذ بفتح الهمزة وكسرهما السيرة فقيل اخذ فلان باخذ فلان اي سار سيره وحكى ابن بطال عن الاصيلي بما اخذ القرون بالباء الموحدة وما الموصولة واخذ بصورة الفعل الماضي وهو رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية النسفي بماخذ القرون على وزن مفعول بفتح الميم والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو الامة من الناس قوله: كفارس والروم خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم الفارس اسم الجبل المشهور اي الفرس ويطلق ايضا على بلادهم قوله: الا اولئك فان قلت: الناس ليسوا منحصرين فيهما قلت: المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين. (ع. ك)

٤ قوله: اليهود والنصارى فان قلت: هذا مغائر لما تقدم آفا انهم كفارس قلت: الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك ذكر على سبيل المثال اذ قال كفارس وقال ابن بطال اعلم ﷺ ان امته مستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم قلت: قد وقع معظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية وخصوصا في ملوكها وعلماؤها وقضاتها. (ع)

٥ قوله: باب اثم من دعا الخ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه وليس على شرطه واكتفى بما يؤدي معناهما وهو ما ذكره من الآية والحديث والآية قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم﴾ قال حملهم ذنوب انفسهم وذنوب من اطاعهم ولا يخفف عن اطاعهم شيئا قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الامور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين ووجه التحذير ان الذي يحدث البدع قد يتهاون بها لحفة امرها في اول الامر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الاصل في احداثها. (ف)

(١) اي دية الجنين غرة وهي عبد او امة وقال الشافعي يساوي ابل خمس. (ك) مر بحثه وتحقيقه.

وكذا المبين والمطلوب تشبيه الجهول على المخاطب بالعلوم عنده مع ان كلامهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده لا لاثبات الحكم كما يقول به اهل القياس فهذا جواب عن ادلة مثبتة القياس بان ما جاء من القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتاً في كل من الاصلين ولم يكن لاثبات الحكم. والله تعالى اعلم.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ [أَوَّلُ مَنْ] سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا.
 لانه قتل اخاه هابيل وهو اول قتل وقع في العالم (ع)
 هو قاتل
 اي نصب (ع)

[راجع: ٣٣٣٥]

(١٦) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى [عَلَيْهِ مِنْ] اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا أَجْمَعَ [اجْتَمَعَ] عَلَيْهِ

الْحَرَمَانَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ يَهَا [بِهِمَا] مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَمُصَلِّي
 قال القسطلاني بها بالافراد اولى (ع) وعند الكشمهسي وما كان بها بالافراد والاول بلاي (ف)
 اي بالمدينة لان ما ذكره في الباب كله فيه متعلق بالمدينة وحدها (ك)
 وهو موضع يصلي فيه (ع)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَنِيرِ وَالْقَبْرِ

هذه الثلاثة مجرورة عطفا على مشاهد (ف)

بفتحين وقيل بكسر اللام (ك)

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ

اي امتنع ﷺ عن فسح بيعته لانه يتضمن الارتداد (ك)

كَالْكَبِيرِ ٢ تَنْفِي خَبِيثَتِهَا وَتَنْصِيعُ طَبِيبُهَا. [راجع: ١٨٨٣]

هو ما يفتح فيه الحداد (ك) بفتح المهملة الاولى الذم وفي بعضها من التنصيع اي التخليص (ك)

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ عَوْفٍ] بِيَمِينِي لَوْ شِئْتُ لَأَقْرَأُ

بِعَمِّي لَوْ شِئْتُ لَأَقْرَأُ بِيَمِينِي أُمَّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا فَقَالَ عُمَرُ لَأَقْرَأَنَّ

الْعَشِيَّةَ فَأَحْذَرُ [فَأَحْذَرُ] هُوَ لَاءُ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قُلْتُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَيَغْلِبُونَ عَلَى

مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَلَّا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا [وَجْهِهَا] فَيَطِيرُ بِهَا [فَيَطِيرُهَا] كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهَلُ [وَأَمْهَلُ] حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ

الهِجْرَةِ وَدَارَ السَّنَةِ فَتَنْخَلِصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيَحْفَظُوا [فَيَحْفَظُوا] مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا

فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ

الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا [مِمَّا] أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [راجع: ٣٤٦٢]

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ

١ قوله: على اتفاق اهل العلم واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقضوا ولم يتقدم فيه خلاف فهو اجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يؤثر في اجماعهم وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير قوله: وما اجمع عليه الحرمان الخ اراد ما اجمع عليه اهل الحرمين وغيرهما فهو اجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن سحنون انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينقض لهم اجماع. (ع) وقال الكرمانى: واتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس باجماع عند الجمهور وقال مالك: اجماع اهل المدينة حجة وعبارة البخاري مشعرة بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصه الله به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وايضا شرفها الله بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة قوله: وما كان الخ اشارة ايضا الى تفضيل المدينة بفضائل وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ الخ وانما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار واصله من شهد المكان اذا حضره كذا في العيني.

٢ قوله: انما المدينة كالكبير الخ قال ابن بطال عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من انها تنفي الخبث وترتب على ذلك القول بحجية اجتماع اهل المدينة وتعقب بقول ابن عبدالبر ان الحديث دال على فضل المدينة ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمان النبي ﷺ لانه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلى وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل ذلك على ان هذا خاص بزمانه ﷺ بالقياس المذكور ثم يقع تمام اخراج الخبث الردي منها في زمن محاصرة الدجال. (ف مختصرا)

٣ قوله: لو شهدت كلمة "لو" اما لتسني واما جزاؤه محذوف قوله: يريدون ان يغصبوهم اي الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون يباشرونها بالظلم والغصب قوله: رِعَاعِ النَّاسِ بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى وهم احداث الناس وارذالهم قوله: الا ينزلوها بضم الياء اي لا ينزلون خطبتك او وصيتك او كلماتك او مقالاتك قوله: فيطير بها كل مطير قال صاحب التوضيح اي يناول على غير وجهها قلت: معناه ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتاني والضبط ويطير بفتح الياء مضارع من طار وقوله: كل مطير فاعله والمطير بضم الميم اسم فاعل من اطار وقال الكرمانى: ويروى فيطير بلفظ مجهول التطير مفردا وجمعا وكل مطير بفتح الميم وكسر الطاء ويروى مطار وقوله: فقال ان الله بعث الخ حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: فقدننا المدينة وبين قوله: فقال الخ ومضى بيانها في الباب المذكور في الحدود وقوله: آية الرجم وهي «الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما» وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم. (ع مختصرا) ومطابقتها للترجمة في قوله: دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والانصار وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الاشياء. (ع)

مُشَقَّانِ مِنْ كَتَّانٍ [الكتَّان] فَتَمَخَّطَ فَقَالَ بَخٌّ بَخٌّ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُؤُ فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ
اي مصوغان بالطين الاحمر اي اسننفر (ك) ع
 إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ [عَلَى] فَبَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي [عُنُقِهِ] وَيُرِي أَنِّي [أَنَا] [أَنَّه] مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ
اي يظن اي معنى عليه من الجوع (ك)
 جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشْهَدَتِ الْعَيْدَ مَعَ النَّبِيِّ
بالمهلتين وبالبياء الموحدة المكسورة (ك)
 قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ فَآتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلَاتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ

أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ [فَجَعَلْنَا] النَّسَاءَ يُشِيرْنَ إِلَى أذَانِهِنَّ وَحُلُوفِهِنَّ فَأَمَرَ بِإِلَاقَاتِهِنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ
بفتحين وهو العلامة التي عملت عند داره نافية
 [رَاجِع: ٩٨]

مطابقته للترجمة من حيث ان قباء
 من مشاهدته (ع)

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

[رَاجِع: ١١٩]

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَذْفَنِي
ابن عروة عروة بن الزبير هو ابن اسماء اخت عائشة (ك)

مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزْكَى. [رَاجِع: ١٩٣١]

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ أَذْفَنِي لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي فَقَالَتْ إِي وَاللَّهِ قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا
هو موصول بالسند المذكور (ف)

أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ
ابن بلال لم يسمع ايوب من ابيه بل حدث عنه بواسطة (ف) اسمه عبد الحميد

ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَنَأْتِي [فِيَأْتِي] الْعَوَالِي (١) وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ زَادَ اللَّيْثُ عَنْ
بلفظ المتكلم (فس)

يُونُسَ وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [رَاجِع: ٥٤٨]

٧٣٣٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ كَانَ
هو ابن عبد الرحمن بن
 اوييس الكندي (ع) مصغر بالجيم وبالمهلتين ويستعمل مكبرا ايضا (ك) ابو جعفر العزني الكوفي

١ قوله: مشقان بضم الميم الاولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة بالقاف اي مصوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين الاحمر قوله: بخ بخ بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها وهي كلمة يقال عند الرضي والاعجاب وقال الجوهري: هي كلمة يقال عند المدح والرضي بالشيء وقد يكرر للمبالغة (ع) وقال الكرمانى بخ بخ باسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين. والغرض منه قوله: واني لأخر ما بين المنبر والحجرة والحجرة هي مكان القبر الشريف وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الإشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقولته من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة. (ف)

٢ قوله: لولا منزلتي اي لولا اني كنت عزيزا عنده لما حضرته لاني كنت صغيرا جدا. (ك) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فاتي العلم الذي عند دار كثير بن الصلت لان العلم بفتححتين هو المصلى وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلى فيه صلوة العيد والجنائز ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي وانما عرف بها المصلى لشهرتها وقال ابو عمرو كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا وكان اسمه بلال ويروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وقال الذهبي: الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر. (ع) وقال ابن بطال عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل لذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة. (ف)

٣ قوله: ان ازكى على صيغة المجهول من التزكية والمعنى انها كرهت ان يظن بها انها افضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين قوله: مع صاحبي يعني بهما رسول الله ﷺ وابا بكر قوله: لا اوثرهم بالثاء المثلثة يقال اثر كذا بكذا اي اتبعه اياه اي لا اتبعهم بدين آخر عندهم وقال صاحب المطالع: هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثرهم باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقول عائشة في قصة عمر لا وثرنه على نفسي ثم اجاب باحتمال ان يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي ﷺ وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. (عيني) وكذا في الفتح. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ان ادفن مع صاحبي يعني في قبر النبي ﷺ. (ع)

٤ قوله: وزاد الليث اي عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن انس ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عن يونس اخبرني ابن شهاب عن انس فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره وبعد العوالى من المدينة على اربعة اميال والعوالى جمع عالية وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر. (ع) وقال الكرمانى: هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد وبعدها من المدينة اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية.

(١) من هذا يمكن ان تؤخذ المطابقة للترجمة لانه يدل على ان العوالى من مشاهدته ﷺ في المدينة كذا في العيني.

الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثُلُثًا [مُدٌّ وَثُلُثٌ] بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدِ. [راجع: ١٨٥٩]

قوله سمع الخ ثبت لا بوزن ذر والوقت فقط (قس)

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

البركة في المكيال مستلزم للبركة في المكيال (ك)

ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢١٣٠]

هذا الحديث متعلق بالحديث الأول لان فيه الدعاء بالبركة في صاعهم (ع)

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ

اسمه انس بن عياض (ك ع)

للاكثر بلفظ المضارع (ف)

جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَةٍ زَنِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ [مَوْضِعُ] الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ١٣٢٩]

من هنا تؤخذ المطابقة وهو المصلى (ع) لا ي ذر عن المستمل (قس)

سقط لا ي ذر فالنالي منصوب (قس)

٧٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ

ابن ابي اويس

ابن عبدالله المخزومي

اشارة الى ما ذكره معلقا في كتاب الزكوة (ع)

فَقَالَ هَذَا ٢ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا تَابِعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ.

اي لم يتابعه في التحريم (ك)

اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (ك)

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي

هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري الجمحي

بالحاء المهملة والراء سلمة بن دينار

الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْحُبَيْرِ مَمَّرَ الشَّاةُ. [راجع: ٤٩٦]

اي قدر ما يمر فيه الشاة (ف)

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ] قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ ٣ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى

حَوْضِي. [راجع: ١١٩٦]

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ

ابن اسماء المصري

[فَأُرْسِلَ] النَّبِيُّ ﷺ التِّي أُضْمِرَتْ [ضُمِّرَتْ] مِنْهَا وَأَمَدَهَا ٤ إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوَدَاعِ وَالتِّي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثِنْيَةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي

اي من الخيول الامد العلية

زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ. [راجع: ٤٢٠]

ابن يونس ابن ابي اسحق

٧٣٣٧- [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ [حَدَّثَنَا] لَيْثٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى

هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه (ف)

وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَأَبْنُ أَبِي غَنِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٤٦١٩]

اسمه عبدالله الكوفي

عامر بن شرحبيل

١ قوله: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا. قال الكرماني: كان الصاع في زمن النبي ﷺ اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من الامداد العمرية وقد زيد فيه جملة حالية قوله: مدا وثلثا قد وقع في بعضها مد وثلث فذلك اما كتابة عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون في كان الضمير الشان. ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي في ما ورد فيه التقدير بالصاع من زكوة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة. (ف)

٢ قوله: هذا جبل يحبنا اي يحبنا اهله ويحتمل ان يكون حقيقة بان الله يخلق فيه الحياة والادراك والحجة كحنين الجذع قوله: ما بين لابتها ثنية لابة بفتح الباء الموحدة المخففة وهي الحرة وهي الحجارة السود اي ما بين طرفيها من الحجارة السود ومطابقتها للترجمة من حيث ان احدا ايضا من مشاهده ﷺ. (ع)

٣ قوله: روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانها تنقل الى الجنة او العمل فيها موصل الى الجنة واحتج به على تفضيل المدينة لانه قد علم انه انما خص ذلك الموضع منها لفضله على نفسها فكان بان يدل على فضلها على ما سواها اولى وقال الكرماني: روضة اي كروضة او هو حقيقة وكذا حكم المنبر قالوا معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة ومن لزمها عند المنبر لشرب من الحوض. (ع) قال في الجمع نقلا عن الطيبي اي العبادة فيه يؤدي الى روضة الجنة والسقي من الحوض او جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والانس مكيبين للذكر وقال نقلا عن الكرماني اي كروضة في نزول الرحمة او هي منقولة من الجنة كحجر الاسود والبيت فسر بالقبر وقيل بيت سكنها ولا تنافي لان قبره في حجرته. وقوله: منبري على حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه كذا في القسطلاني.

٤ قوله: وامدها الى الحفيا بالمهملة وسكون الفاء بالتحانية وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال الخطابي: تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالحلال ولا تعلق الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزيد في المسافة للخليل المضمر لقوتها ونقص فيها لما لم تضم منها لقصورها عن سائر ذوات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾. ومر الحديث في الصلوة في باب هل يقال مسجد بني فلان. (ك) ومطابقتها للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة. (ع)

٥ قوله: وابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الباء آخر الحروف واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الخزاعي الكوفي واصله من اصبهان فتحول عنها حين فتحها ابو موسى الاشعري الى الكوفة وهو يروي عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ومطابقتها للترجمة في قوله: على منبر النبي ﷺ واقصر من الحديث على هذا لكون الذي يحتاج اليه ههنا وهو ذكر المنبر وتمامه مضى في كتاب الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل. (ع)

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ [سَمِعَ] عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيِّ] ﷺ

انقص على هذا القدر لإجل لفظ المنبر (ع)

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَرْكَنُ^١ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [راجع: ٢٥٠]

هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة البصري (ع)

يقول خطبة عثمان كانت في الزكوة حيث قال هذا شهر كانكم كذا في ك

منصرفا وغير منصرف القرطوسي بضم القاف (ك)

بكسر الميم الاجانة

اي تناول منه الماء بلا اناء وندخل اليد فيه

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ

وَقُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٢٩٤]

هذا محل المطابقة

٧٣٤١- وَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [راجع: ١٠٠١]

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ^٣ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

اسمه عامر او الحارث (ع)

اسمه حماد

محمد بن العلاء

ابن عبدالله ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري (ف)

فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي أَنْطَلِقُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَاسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَصَلَّى فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

اي الى منزلي والالف واللام عوض من الاضافة (ف ع)

فَانطَلَقْتُ مَعَهُ فَاسْقَانِي [فَسْقَانِي] سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [راجع: ٣٨١٤]

هذا موضع المطابقة

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي

هو ابو زيد الهروي كان يبيع الهروية ففسب بها وهو من اهل البصرة (ع)

واد بظاهر المدينة (ك ع)

[عَنْ] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتٌ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ

اي ملك والظاهر انه يعني جبرئيل (ك)

لعل المراد بالصلوة سنة الاحرام (ك)

وَقُلَّ^٤ عُمَرُ وَحَجَّةٌ وَقَالَ هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عُمَرَةَ فِي حَجَّةٍ. [راجع: ١٥٣٤]

الخزاز بالمعجمات (ف)

اما في بمعنى مع او عمرة مدرجة في حجة اي القرآن

فيه دليل على انه ﷺ كان قارنا (ك ع)

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ قَرْنَا [قَرْنَا]^٥

ابن عيينة كذا في العيني

ابو احمد البيهقي

اي عين اليجات (ع ك)

لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالْجُحْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ وَذَا الْخَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِأَهْلِ

لِوَالِهِلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ وَذُكِرَ [لَهُ] الْعِرَاقُ^٦ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

بايدي المسلمين (ف)

بلفظ المجهول والمعروف (ك ع ف)

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

ابن سليمان النيمري البصري

أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى [أُنْتِي] [رُؤْيِي] وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ^٧ بِبَنِي الْخَلِيفَةِ فَقِيلَ [وَقِيلَ] لَهُ إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [راجع: ٤٨٣]

بضم الهزرة على بناء المجهول (ع)

١ قوله: هذا المرن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون قال الخليل: شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس وابعث من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي التي يقال لها القصرية وهي بكسر القاف وقولها فنشع فيه جميعا اي تناول منه بغير اناء واصله ورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء وقال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا. (ف) وقال الكرمانى: نشع فيه اي نرد الماء وندخل اليد فيه او نأخذ منها ونحوض وحاصله انا نغتسل من ماء واحد.

٢ قوله: حالف من مخالفة وهي المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فان قلت: ورد «لا حلف في الاسلام» قلت هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها فهذه التي نهي عنها وقوله: وقتت الخ حديث مستقل مضمي في كتاب الوتر وانما دعا على احياء من بني سليم لانهم غدروا وقتلوا القراء. (ع)

٣ قوله: قال قدمت المدينة وبين في رواية عبدالرزاق سبب قدوم ابي بردة المدينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبدالله بن سلام لاتعلم منه فسألني من انت فاخبرته فرحب بي. (ع) وكذا في الفتح.

٤ قوله: وقل عمرة وحجة منصوبان بفعل مقدر اي نويت او اردت ويجوز الرفع كذا في الفتح وقوله: عمرة في حجة اما ان يكون في بمعنى مع واما ان يراد عمرة مدرجة في حجة يعني القرآن ومر الحديث مع بعض بيانه في اوائل الحج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وهو بالعقيق لانه داخل في مشاهدته ﷺ.

٥ قوله: قرن لاهل نجد بسكون الراء وقال الجوهري: هو بفتحها وهو على مرحلتين بمكة وكتبت بدون الالف اما باعتبار انه غير منصرف واما باعتبار اللغة الربعية ونجد هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء وذو الخليفة مصغر الخلفة بالمهملة واللام والفاء ويلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى. (ك) قوله: وبلغني آه فان قلت: هذه رواية عن مجهول قلت: لا قدح بذلك لانه يروي عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول. (ع)

٦ قوله: لم تكن عراق يومئذ اي بايدي المسلمين فان بلاد العراق كلها في ذلك كانت بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب فكانه قال لم يكن اهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس. (ف)

٧ قوله: في معرسة وهو اسم مكان من التعريس وهو المنزل الذي كان في آخر الليل ومطابقتها للترجمة في قوله: وهو في معرسة بنى الخليفة لانها من اعظم مشاهدته ﷺ ولهذا قيل له انك في بطحاء مباركة والبطحاء الوادي وذو الخليفة على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة وهي ماء من مياه بني جشم وهي ميقات اهل المدينة وهي التي سماها العوام ابار علي. (ع مع تغير)

(١٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ [أَبِيهِ] عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ [الْآخِرَةِ] ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨]

[راجع: ٣٠٦٩]

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الأنبياء: ٥٤]

وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنبياء: ٣٦].

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَصَلُّونَ قَالَ [فَقَالَ] عَلِيُّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ [إِنَّمَا] أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ [سَمِعْتُهُ] وَهُوَ مُدْبِرٌ [مُنصَرِفٌ] يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [يُقَالُ] مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ وَيُقَالُ [الطَارِقُ] النَّجْمُ وَ [الثَّقَابُ] الْمُضْيِئُ يُقَالُ أَثْقَبَ (١) نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [راجع: ١١٢٧]

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: باب قول الله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ اي ليس لك من امر خلقي شيء وانما امرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري واقضي الذي اشاء من التوبة على من كفري وعصاني او العذاب اما في عاجل الدنيا بالقتل وفي الاجل بما اعدت لاهل الكفر ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة آل عمران ويجيء الآن ايضا وقال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة وان معنى قوله ﴿ليس لك من الامر شيء﴾ ومعنى قوله ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (ع) وقال في الفتح: ويحتمل ان يكون مراده الاشارة الى الخلافية المشهورة في اصول الفقه وهي هل كان له ﷺ ان يجتهد في الاحكام او لا.

٢ قوله: يقول في صلوة الفجر قال الكرمانى: جعل ذلك القول كاللازم اي يفعل القول المذكور او هناك شيء محذوف قلت: ولم يذكر تقديره ويحتمل ان يكون بمعنى قائلا او لفظ قال المذكور زائداً ويؤيده انه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلوة الفجر يقول اللهم الحديث وقوله في الآخرة اي الركعة الآخرة وهي الثانية من صلوة الصبح كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى وظن الكرمانى ان قوله في الآخرة متعلق بالحمد وانه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال فقال قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع ان له في الدنيا ايضا ثم اجاب بان نعيم الآخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالآخرة العاقبة اي مال كل الحمود اليه وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود. (ف)

٣ قوله: ولا تجادلوا الخ قال ابن زيد معناه ولا تجادلوا اهل الكتاب يعني اذا اسلموا واخبروكم بما في كتبهم الا بالتي هي احسن في المخاطبة الا الذين ظلموا باقامتهم على الكفر فخطابوهم بالسيف وقال قتادة هي منسوخة بآية القتال. (ع) وقال الكرمانى الجدال هو المخاصمة والمدافعة ومنه قبيح وحسن واحسن فما كان لتبيين الحق من الفرائض مثلاً فهو احسن وما كان له من غير الفرائض فهو حسن وما كان لغيره فهو قبيح او تابع للطريق فباختياره يتنوع انواعاً وهذا هو الظاهر.

٤ قوله: فانصرف رسول الله ﷺ الخ ويؤخذ منه ان علياً ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجهاً ومن ثم تلي النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلوة ولو كان امثلاً وقام لكان اولى ويؤخذ منه الاشارة الى مراتب الجدال فاذا كان فيما لا بد منه تعين نصر الحق بالحق فان جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب الى التقصير وان كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الامر والاشارة الى ترك الاولى وفيه ان الانسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وانه ينبغي له ان يجاهد نفسه ان يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب وان لا يدفع الا بطريق معتدلة من غير افراط ولا تفريط. (ف)

٥ قوله: وهو يقول الخ وكان رسول الله ﷺ حرضهم على الصلوة باعتبار الكسب والقدرة الكاسية واجابه علي ﷺ باعتبار القضاء والقدر قالوا وكان مضرب فخذة ﷺ تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك او تسليماً لقوله وقال المهلب: لم يكن لعلي ان يدفع ما دعاه النبي ﷺ اليه من الصلوة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله فلا حجة لاحد في ترك المأمور به يمثل ما احتج به علي. (ك ع) قال في الفتح ومن اين له ان علياً لم يمثل ما دعاه اليه فليس في القصة تصريح بذلك وانما اجاب علي بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الخبر ما ينفيه.

٦ قوله: يقال ما اتاك ليلاً الخ كذا لابي ذر وسقط من رواية النسفي وثبت للباقرين لكن بدون لفظ يقال وقيل معنى طرقة جاءه ليلاً وقال ابن فارس: حكى بعضهم ان ذلك قد يقال في النهار ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو اللق سمي الاتي بالليل طارفاً لحاجته الى ذلك الباب وقوله: الطارق النجم الثاقب المضيء اي في قوله تعالى: ﴿وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب﴾ كانه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه وصف بالطارق لانه يظهر بالليل. (ع)

(١) كذا في الاصل المنقول عنه وقال العيني امر من الثقب وهو متعد من باب نصر والامر منه بضم الهمزة وفي الجمع ثقت النار واتقبتها وفي القاموس ثقت النار ثقبوا اتقدت وثقبها هو تثقيباً واتقبتها وثقبها والثقب كصبور وكتاب ما اتقبا به والكوكب اضاء.

[رَسُولُ اللَّهِ] فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فخرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ [الْمَدَارِسِ] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ [ذَلِكَ] أُرِيدُ [أَزِيدُ] أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ^٢ أُرِيدُ نَمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ^٣ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّمَا [أَنَّ] الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ]. [راجع: ٣١٦٧]

(١٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.
المراد بالجماعة أهل الجدل والعقد من كل عصر (ف ع)
٧٣٤٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاءُ يَنْوُحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَتَسْأَلُ أُمَّتَهُ هَلْ بَلَّغْتُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيُقَالُ [فَيَقُولُ اللَّهُ] مَنْ شَهِدْتُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ عَدَلًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٣٣٣٩]

(٢٠) بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ [الْعَالِمُ] أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ^٦ مَرْدُودٌ
اي عامل الزكوة مثلا (ك) اي القاضي (ك) اي في اخذ واجب الزكوة او في قضائه (ك) اي مخالف للسنة (ك) اي جاهل (ك)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.
قد تقدم في كتاب الصلح موصولا بلفظ آخر عن عائشة ورواه مسلم بهذا اللفظ (ع)
٧٣٥١، ٧٣٥٠- حَدَّثَنَا^٧ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ

- ١ قوله: جئنا بيت المدارس بكسر الميم وهو الذي يقرأ التوراة وقيل هو الموضوع الذي كانوا يقرؤون فيه واطراف البيت اليه اضافة العام الى الخاص و يروى المدارس بضم الميم. (ع. ك)
- ٢ قوله: ذلك اريد بضم اوله بصيغة المضارع من الارادة أي اريد ان تقولوا بأني بلغت لان التبليغ هو الذي امر به ووقع في رواية ابي زيد المروزي فيما ذكره القاسبي بفتح اوله وبزاي معجمة واطبقوا على انه تصحيف لكن وجه بعضهم بان معناه اكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. (ف) ومطابقتها للجزء الثاني للترجمة من حيث انه بلغ اليهود ودعاهم الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي احسن. (ع) وكذا في ف. ك.
- ٣ قوله: ان اجليكم اي اطردكم من تلك الارض وكان خروجهم الى الشام وقال الجوهري: جلوا عن اوطانهم وجلوتهم انا يتعدى ولا يتعدى واجلوا عن البلد واجليتهم انا كلاهما بالالف وجلي عن وطنه بالتشديد. (ع)
- ٤ قوله: وكذلك جعلناكم ولم يتقدم التصريح بما وقع التشبيه به والراجح انه الهدي المدلول عليه بقوله «يهدي من يشاء الى صراط مستقيم» اي مثل جعل القريب الذي اختصاصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية والوسط العدل وحاصل ما في الآية الامتنان بالهداية والعدالة. (ف) قوله: يلزم الجماعة اي قول الجماعة وهم اهل العلم يعني يلزم المكلف متابعة حكم الاجماع والاعتصام به وهو اتفاق المجتهدين من الائمة في عصر على امر ديني وهذه الآية مما استدلت بها الاصوليون على حجية الاجماع قالوا عدلهم الله بقوله «وسطا» اذ معناه عدولا فيجب عصمتهم من الخطأ قولا وفعلا كبيرة وصغيرة. (ك)
- ٥ قوله: وعن جعفر بن عون هو معطوف على قوله حدثنا ابو اسامة والقائل هو اسحاق بن منصور فروي هذا عن ابي اسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالنعنة وهذا مقتضى صنيع صاحب الاطراف واما ابو نعيم فجزم بان رواية جعفر بن عون معلقة فقال بعد ان اخرجته من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة وحده ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده اخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور عن ابي اسامة وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية. (ف)
- ٦ قوله: فحكمه مردود وحاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه اليها وهو الاعتصام بالسنة وفي الترجمة نوع تعجرف. (ك) قال في القاموس العجرفة جفوة في الكلام وخرق في العمل والاقدام في هوج وفيه تعجرف وعجرفة قلة مبالاة لسرعة الهوج بحركة طول في حمق وطيش وتوسع. (ق) قال في الفتح: قلت ليس فيها قلق الا في اللفظ الذي بعد قوله: فاحطأ فصار ظاهر التركيب بنافي المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول لا يلزم بخلاف من اخطأ وفاقه وليس ذلك المراد وانما تم الكلام عند قوله: فاحطأ وهو متعلق بقوله فاجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا فاي عجرفة في هذا. (ف) وقد تقدم في كتاب الاحكام ترجمة اذا قضى الحاكم بجمور او خلاف اهل العلم فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. (فتح) وكذا في ع.
- ٧ قوله: حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس مصغر الاوس واخوه عبد الحميد وهو تارة يروي عن سليمان بدون توسط اخيه واخرى بواسطته قال الغساني سقط من كتاب الفربري من هذا الاستاد سليمان بن بلال وذكر ابو زيد المروزي انه لم يكن في اصل الفربري والصواب رواية النسفي فانه ذكره ولا يتصل الاستاد الا به. (ك) قوله: من الجمع هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لردائه واحتج بالحديث على جواز الخيلة بان يبيع ثوبا بمائتين ثم يشتريه بمائة وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وحرمة مالك واحمد لما روى انه اشترى زيد جارية بثمان مائة الى العطاء ثم باعها بست مائة من البائع فانكرته عائشة وقالت قولاً شديداً ولم ينكره الصحابة واجاب الشافعي لعلها انكرته لجهالة اجل العطاء وايضا زيد صحابي مذهبه قياس. (مجمع) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده. (ف. ع)

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِيمٍ يَتَمَرُ جَنِيْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ [فَقَالَ] لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ.
نوع من التمر هو اجود تمرهم (ع ك)
 نوع ردي من التمر
 اي واحد منه اسمه سواد يفتح المهملة وتخفيف الواو ابن غزيرة يفتح المعجمة وكسر الراء المشددة (ف)
 اي طن ان الحن في جهته فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك (ع)
 اي ما يوزن يباع وزنا يوزن (ع)

[راجع: ٢٢٠١-٢٢٠٢]

(٢١) بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ [ثُمَّ أَصَابَ] فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ هَذَا [بِهَذَا] الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ^٢ ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
من الأقران
 التسمية المدني التابعي ولايه صحبة (ع)
 بضم الموحدة وسكون المهملة
 اي صادف ما في نفس الامر من حكم الله تعالى (ع)
 اي طن ان الحن في جهته فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك (ع)
 تعليق من البخاري

(٢٢) بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ

عطف على مقول القول وما نافية او على الحجة لما موصولة (ك)

مَشَاهِدٍ^(١) [مُشَاهِدَةً] [مَشْهَدًا] النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عَمْرٍو فَكَانَتْ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عَمْرٍو أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِنِ قَيْسٍ إِذْ نَدَوْا لَهُ فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا قَالَ فَاتَيْنِي عَلَى هَذَا بِمِثْنَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ فَانطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصْغَرْنَا [أَصَاغَرْنَا] فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا فَقَالَ عَمْرٍو خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [راجع: ٢٠٦٠]
اي حديث مشهور حتى ان اصغرنا يحفظه
 الصفق ضرب اليد على اليه للبيع (ك ع)

١ قوله: عن ابي قيس هو من الفقهاء قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبدالرحمن بن ثابت وهذا اعرف بالمصريين من غيره وليس لابي قيس هذا في البخاري الا هذا الحديث وفي هذا السند اربعة من التابعين اولهم يزيد بن عبدالله (ع) قوله: اذا حكم الحاكم فاجتهد فان قلت: القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متأخر عن الاجتهاد قلت: اذا حكم بمعنى اذا اراد ان يحكم فان قلت: هما متساويان في العمل فلم يتفوت الاجر قلت كما انه فاز بالصواب فاز بتضاعف الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل للمصيب زيادة في العمل اما كمية واما كيفية فان قلت: المخطيء لم كان له اجر؟ قلت الاجر انما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطائه وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وفي كل واقعة الله تعالى فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب. (ك) وقال ابن المنذر انما يوجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد واما اذا لم يكن عالما فلا. (ع، ف)

٢ قوله: عبدالعزیز بن المطلب اي ابن عبدالله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابوطالب وهو من اقران مالك ومات قبله وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد المعلق المرسل لان ابا سلمة تابعي قوله: عن عبدالله بن ابي بكر هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة ايضا وهو يروي عن شيخ ابيه قوله: عن ابي سلمة عن النبي ﷺ يريد ان عبدالله بن ابي بكر خالف اياه في رواية عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله كذا في ع. ف.

٣ قوله: باب الحجة على من قال الخ عقد هذا الباب لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ ويفوت عنهم ما يقوله ﷺ او يفعله من الافعال التكليفية فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على النسخ واما على البراءة الاصلية ثم اخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله ﷺ فهذا الصديق على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى اخره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهذا عمر بن الخطاب رجع الى ابي موسى الاشعري في الاستئذان وهو حديث الباب وامثال هذا كثير ويرد بهذا الباب أيضا على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا ان احكامه ﷺ وسنته منقولة عنه نقل تواتر وانه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً وهو مردود بما صح ان الصحابة كان يخذ بعضهم من بعض ويرجع بعضهم الى رواية غيره عن رسول الله ﷺ وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الاحاد. (ع)

٤ قوله: انا كنا نומר بهذا قال الاصوليون مثل هذا يحمل على ان الامر هو النبي ﷺ قال ﷺ «اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع» (ك) مطابقتها للترجمة من حيث ان عمر لما خفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى الاشعري في قوله: قد كنا نומר بهذا اي بالاستئذان فدل هذا على ان خبر الواحد يعمل به وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد وان الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به فان قلت: طلب عمر البيعة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت: فيه دليل على انه حجة لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواتراً وقال البخاري في كتاب بدء السلام اراد عمر التثبيت لا انه لا يميز خبر الواحد. (ع)

(١) كذا للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي مشاهدة ويروى مشهد بالافراد ووقع في مستخرج ابي نعيم وكان يفيد بعضهم بعضا من الافادة. (ف. ع)

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ [سَمِعَ] مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمُ [أَصْحَابَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْرِهِمْ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ [وَقَالَ] مَنْ بَيْسَطُ [بَسَطَ] رِذَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا [فَلَنْ يَنْسَى] سَمِعَهُ [يَسْمَعُهُ] مَنِّي فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَى فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ١١٨]

(٢٣) بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ^٣ النَّكِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ [الصَّيَادِ] الدَّجَالَ قُلْتُ تَحْلِفُ بِاللَّهِ قَالَ إِنَّنِي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ^٥ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُكْرِهْهُ النَّبِيُّ ﷺ

١ قوله: والله الموعده جمله معترضه فان قلت: هو اما للمكان واما للزمان واما مصدر والثلاث لا يصح الاطلاق عليه قلت: لا بد من اضممار او تجوز يدل المقام عليه. (ك) ومراده من هذا يوم القيامة يعني يظهر انكم على الحق في الانكار واني عليه في الاكثار. (ع) قوله: على ملاء بطني بكسر الميم وبهمزة آخره اي بسبب شعبي اي ان السبب الاصيلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما ياكله لانه لم يكن له شيء يتجر فيه ولا ارض يزرعها ولا يعمل فيها فكان لا يتقطع عنه خشية ان يفوته القوت فيحصل في هذه الملازمة من سماع الاقوال وروية الافعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته واعانه على استمرار حفظه لذلك ما اشار اليه من الدعوة له بذلك. (ف)

٢ قوله: فلم ينس كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني فلن ينسى ونقل ابن التين انه وقع في الرواية فلن ينس بالنون وبالجزم وذكر ان القزاز نقل عن بعض البصريين ان من العرب من يجزم بلن كذا في قس. ف. ك. ع. ومطابقتها للترجمة من حيث ان ابا هريرة اخبر عن النبي ﷺ من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على ان خبر الواحد يقبل ويعمل به وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في اخبار النبي ﷺ. (ع. قس) ٣ قوله: من رأى ترك النكير الخ اي الانكار وهو بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الانكار غرضه ان تقرير الرسول ﷺ حجة اذ هو نوع من فعله ولانه لو كان منكرا لزمه التغيير ولا خلاف بين العلماء في ذلك لانه لا يجوز له ان يرى احدا من امته يقول قولا او يفعل فعلا محظورا فيقرره عليه لان الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر قوله: لا من غير الرسول ﷺ يعني ليس بحجة ترك الانكار من غير الرسول لجواز انه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب وقال ابن التين: الترجمة يتعلق بالاجماع السكوتي وان الناس اختلفوا فيه وقد علم ذلك في موضعه. (ع)

٤ قوله: حدثنا حماد بن حميد بالضم الخراساني وذكر المزي في التهذيب ان في بعض النسخ القديمة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وعبد الله في الاحياء وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة قيل هو احد الاحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم. (ع)

٥ قوله: سمعت عمر يحلف الخ وانما حلف عمر بالظن ولعله سمعه من النبي ﷺ او فهمه بالعلامات والقرائن فان قيل تقدم في الجنائز ان عمر قال للنبي ﷺ في قصة الدجال فلما علمه لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك كقوله تعالى: ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك﴾ وقد علم ان ذلك لا يقع منه ﷺ فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله وما يدل على ان ابن صياد هو الدجال حديث اخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل فلما رايتها قلت: انشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال لا ادري قلت: كذبت لا تدري وهي في رأسك! قال فمسحها ونحر ثلاثا فزعم اليهودي اني ضربت بيدي صدره وقلت له احسأ فلن تعدو قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت حفصة اجتنب هذا الرجل فانما يتحدث ان الدجال يخرج عند غضبة يغضبها واخرج مسلم هذا بمعناه من وجه آخر وقال ابن بطال فان قيل هذا ايضا يدل على التردد في امره فالجواب انه ان وقع الشك في انه الدجال الموعود فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين انذر بهم النبي ﷺ انتهى ومحصله عدم تسليم الجزم بانه الدجال الموعود لكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على انهما ارادا الدجال الاكبر واللام للعهد لا للجنس وقد اخرج ابوداود بسند صحيح قال كان ابن عمر يقول ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد ووقع لابن صياد مع ابي سعيد الخدري قصة اخرى تتعلق بامر الدجال فاخرج مسلم عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ماذا لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله ﷺ يقول «انه لا يولد» قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال او لست سمعته يقول «لا يدخل المدينة ولا مكة» قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وفي طريق آخر قال لم يقل «انه يهودي» وقد اسلمت وقال في الآخر قال اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن قال ابو سعيد تبا لك سائر اليوم واخرج ابوداود من حديث ابي بكره قال قال رسول الله ﷺ يمكث ابو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام اعور اضر شيء واقله نفعا ونعت اباه وامه قال فسمعنا بمولود ولد في اليهود فذهبنا انا والزبير بن العوام فدخلنا على ابيه فاذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قال لا مكنتا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام اضر شيء واقله نفعا. قلت ويوهي حديثه ان ابا بكره انما اسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة وفي الصحيحين ان النبي ﷺ لما توجه الى النخلة التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمختم فكيف يدركه ابوبكره زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكنها الا قبل الوفاة النبوية بسنتين؟ فالذي في الصحيحين هو المعتمد ويحتمل ان يحمل قوله: بلغنا على تاخر البلاغ وان كان مولده سابقا على ذلك بمدة بحيث يتألف مع حديث الصحيحين وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر فيحتمل ان يكون ﷺ كان متوقفا في امره ثم جاءه الثبوت من الله تعالى بانه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري وبه تمسك من جزم انه غير الدجال وطريقه اصح ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال وكان الذين جزموا بانه هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم فاما عمر فيحتمل ان يكون منه ذلك قيل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطعمه عليه لكن اخرج ابوداود عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم فقال شهد جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت فانه دخل المدينة قال وان دخل ويتعقب به على من زعم ان جابرا لم يطلع على قصة تميم قال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه ولكن لا يشك انه دجال من الدجاجلة والظاهر ان النبي ﷺ لم يوح اليه بشيء في امره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع في امره بشيء بل قال لعمر «لاخير لك في قتله» الحديث واما احتجاجاته بانه مسلم الى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه لان النبي ﷺ انما اخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا واخرج ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال فساق عن حسان ابن عبدالرحمن عن ابيه قال لما افتتحننا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية اسم قرية فرسخ فكنا نأتيها فتمتار منها فأتيها يوما فاذا اليهود يزفنون ويضربون فسألت صديقا منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فضليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا الوهج من قيل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قبة من ریحان واليهود يزفنون ويضربون فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة وقد اخرج ابوداود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة قلت هذا يصف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه الخ ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبدالرحمن لان فتح اصبهان كان في خلافة عمر وبين قتل عمر و وقعة الحرة اربعين سنة ويمكن الحمل على ان القصة انما شاهدتها والد حسان بعد فتح اصبهان بهذه المدة ويكون جواب لما في قوله: لما افتتحننا محذوفا تقديره صرت اتعاهدا وتردد اليها فجزت قصة ابن صياد فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد هذا تلخيص ما في فتح الباري.

بفتح الهمزة او كسرها وحكى ضمها والفتح اعلى (ك ع ف)

(٢٤) بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلِيلِ (١) [بِالدَّلِيلِ] وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟

الدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول (ف) يجوز بالرفع والجر (ع)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّهْمُ عَلَى قَوْلِهِ: «فَمَنْ [مَنْ] يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧] وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ وَأَكْلَ عَلَى مَا إِدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ رِجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ [لَهَا] فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا (٢) ذَلِكَ فِي [مِنْ] الْمَرْجِ وَ [أَوْ] الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفِينَ كَانَتْ لِقَارِهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يُسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا (٣) وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرَهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ اسم المسائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصفتها ابن معاوية ثم الاحف التميمي (ف) في دليل على ان فيها الزكوة واعتمدت عليه الحنفية في ايجاب الزكوة في الخيل والخصم فسر به قوله لا ينسى التصديق بعض كسبه عليها الله تعالى (ع) اي عن الافتقار اليهم بما يعمل عليها (ع) اي التي تجمع اعمال البرد فيها وجعلها وكذلك اعمال الشر (ع) وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ [قَالَ] مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ «فَمَنْ [مَنْ] يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨] [راجع: ٢٣٧١]

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ [هُوَ ابْنُ] عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّمِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيَّ] عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ يَغْتَسِلُ [نَغْتَسِلُ] مِنْهُ قَالَ تَأْخُذِينَ [تَأْخُذِينَ] فِرْصَةً مُمْسِكَةً (٤) فَتَوْضِئِينَ [فَتَوْضِئِينَ] بِهَا قَالَتْ كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ تَوْضِئِينَ قَالَتْ كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا [بِهِ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَوْضِئِينَ [تَوْضِئِينَ] بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُنِيهَا. [راجع: ٣١٤]

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنْتِ حَزْنٍ [حَزْمٍ] أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا [وَضْبًا] فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا إِدَّتَهُ فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَّقِرِّ لَهُ [لَهُنَّ] وَلَوْ كُنَّ [كَانَ] حَرَامًا مَا أَكَلْنَ [أَكَلْنَ] عَلَى مَا إِدَّتَهُ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥]

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا وَ [أَوْ] لِيَفْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ

١ قوله: كيف معنى الدلالة الخ ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ ان حكم الخاص وهو الحمر حاصل تحت حكم العام وهو «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» فان من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرًا ورياء فهو عامل للشرا يرى جزاءه شرا ومعنى تفسيرها لتعليم عائشة للمرأة السائلة التوضي بالفرصة. (ك)

٢ قوله: ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الباء آخر الحروف وبالذال المهملة واسمها هزيله مصغر هزلة بالزاي بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد واسم ام كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى. (ع. ف) ومطابقته للترجمة من حيث انه لما تركهن كالمقتدر لمن ربما امتنعوا عن اكلها ثم انه لما دعي بهن فاكلن على ما ائدته صار ذا دليلا على اباحتهن. (ع)

(١) اي بالملازمات الشرعية او العقلية قال ابن حجاج وغيره الادلة المتفق عليها خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما اذا علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه عقلا او شرعا. (ك ع)

(٢) بكسر الطاء وفتح الباء هو حبل طويل يشد به الدابة عند الرعي. (ك ع)

(٣) يستغنى بها عما في ايدي الناس. (ع)

(٤) اي مطيبة بالمسك وقال الخطابي قد تناول المسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها. (ك ع)

هو موصول بالسند المذكور (ع)

أُتِيَ بِبَدْرِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ^١ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا وَقَالَ كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِيءُ مِنْ لَا تَنَاجِي قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ^٢ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَيْدِ فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٥٤]

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ [سَعِيدٍ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي (١) قَالَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ [ابْنِ مُطْعِمٍ] أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ إِنْ لَمْ^٣ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ [رَوَاهُ] لَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَانَتْهَا تَعْنِي الْمَوْتُ. [راجع: ٣٦٥٩]

بعلم الوجدان له موته ﷺ (ك)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(٢٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَسْأَلُوا (٢) أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ

أى اليهود والنصارى (ك ع)

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ^٥ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ [أَهْلِ] الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو^٧ عَلَيْهِ الْكُذِبَ.

أى للمصنف

١ قوله: فيه خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة ويجوز في مثله ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد. (ك) قوله: قربوها الى بعض اصحابه كان معه هو منقول بالمعنى لان لفظه ﷺ قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكفى عنه بذلك وعلى تقدير ان لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه الثقات لان نسق العبارة ان يقول الى بعض اصحابي ويؤيد انه من كلام الراوي قوله: بعده كان معه. (ف) قال الكرمانى: او تقديره قربوها مشيراً الى بعض اصحابه. قوله: فلما رآه كره اكلها فاعل كره هو ابو ايوب وفيه حذف تقديره فلما رآه امتنع من اكلها وامر بتقريبها اليه كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما رآه لم ياكل منها كره اكلها وكان ابو ايوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ على مشروعية متابعتة في جميع افعاله فلما امتنع النبي ﷺ من اكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال «اناجي من لا تناجي» (ف) قوله: اناجي من لا تناجي اي الملائكة وفيه انهم يتأذون بما يتأذى بنو آدم وقيل النهي خاص بمسجده ﷺ والجمهور على انه عام ويلحق به بجامع العبادات كمصلى العيد ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. (ك) قال ابن بطال: قوله قربوها نص على جواز الاكل وكذا قوله فاني اناجي الخ. (ف. ع) مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لما امتنع من اكل الخضرات المذكورة لاجل ريحها امتنع الرجل الذي كان معه فلما رآه قد امتنع قال له «كل» وفسر كلامه بقوله فاني اناجي اه. (ع)

٢ قوله: ولم يذكر الليث الخ الظاهر ان لفظ لم يذكر وكذا لفظ فلا ادري لاحمد ويحتمل ان يكون لابن وهب او لابن عفير او للبخاري تعليقا فان قلت: ما معنى كونه قول الزهري او كونه من الحديث قلت: معناه ان الزهري نقله مرسلًا عن رسول الله ﷺ ولهذا لم يروه يونس وليث واي صنفان او مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله يونس لابن وهب. (ك)

٣ قوله: قال ان لم تجدني فاتي ابا بكر قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ دل للمرأة المذكورة فيه انها ان لم تجده تاتي ابا بكر. قال في الفتح: قال ابن بطال استدل النبي ﷺ بظاهر قولها فان لم اجدك انها ارادت الموت فامرنا باتيان ابي بكر قال وكانه اقترن بسوالها حالة افهمت ذلك وان لم تنطق بها وقال الكرمانى: مناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر ومناسبة الحديث الذي قبله لانه يستدل به على ان الملك يتأذى بالرائحة الكريهة قلت: في هذا نظر لانه قال في بعض طرق الحديث فان الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة بحكم يعرف بالاستدلال والذي قاله في خلافة ابي بكر مستقيم بخلاف هذا. (ف)

٤ قوله: عن شيء اي مما يتعلق بالشرائع لان شرعنا مكتف بنفسه ولا يدخل في النهي سواهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة واما قوله تعالى: ﴿فَسَأَلِ الَّذِينَ يَاقِرُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ فالمراد به من آمن منهم والنهي انما هو عن السؤال من لم يؤمن منهم. (ع)

٥ قوله: وقال ابو اليمان كذا عند الجميع ولم اره بصيغة التحديث و ابو اليمان من شيوخه فاما ان يكون اخذه عنه مذاكرة واما ان يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه اثرًا موقوفًا ويحتمل ان يكون مما فاته سماعه ثم وجدت الاسماعيلي اخرجته عن عبدالله بن العباس الطيالسي عن البخاري فقال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجته ابو نعيم فذكره فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال حدثنا ابو اليمان. (ف)

٦ قوله: وذكر كعب الاحبار هو ابن ماتع بكسر المثناة من فوق بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه ويكنى ابا اسحاق وكان في حياة النبي ﷺ رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له كعب الخير وكعب الاحبار اسلم في عهد عمر وقيل في خلافة ابي بكر وقيل اسلم في عهد النبي ﷺ وتاخرت هجرته والاول اشهر وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول في خلافة عثمان الى الشام الى ان مات بجمص في خلافة عثمان سنة اثنتين او ثلاث او اربع وثلاثين والاول اكثر. (ع. ف)

٧ قوله: لنبلو عليه الكذب اي يختبر اي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب وقال ابن حبان اراد معاوية انه يخفي احيانا فيخبر به ولم يرد انه كان كذابا وقال غيره الضمير في قوله: لنبلو عليه الكتاب لا لكعب وانما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه وقال عياض يصح عوده الى الكتاب ويصح عوده الى كعب والى حديثه وان لم يقصد ويتعمده اذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وليس فيه تحريك لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي: المعنى ان بعض الذي يخبر به كعب عن اهل الكتاب يكون كذبا لا انه يتعمد الكذب والا فقد كان كعب من اخبار الاحبار. (ف. ع. مختصرا)

(١) اسمه يعقوب مات سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من سعد انفرده به البخاري.

(٢) هذه الترجمة لفظ حديث اخرجته احمد وابن ابي شيبه والبخاري.

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ [عَمَرُوا] قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ (١) الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ. [راجع: ٤٤٨٥]

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِهِ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أَحَدْتُ^١ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ (٢) وَقَدْ حَدَّثَكُمْ [حَدَّثْتُمْ] [حَدَّثْتُمْ] أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ [مَسْأَلَتِهِمْ] لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ [مِثْلَهُمْ] رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ [إِلَيْكُمْ]. [راجع: ٢٦٨٥]

(٢٦) بَابُ كَرَاهِيَّةِ^٢ الْإِخْتِلَافِ [الْخِلَافِ]

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الْبَجَلِيِّ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣ سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَامًا. [راجع: ٥٠٦٠]

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ [عَلَيْهِ] قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٠٦٠]

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ [فَقَالَ] هَلُمَّ^٤ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا [وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ اخْتَصَمُوا] فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْفَرُوا اللَّغَطَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَوْمُوا عَنِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّبِّيَّةَ كُلَّ الرِّبِّيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [راجع: ١١٤]

١ قوله: احدث فان قلت كتابنا قديم فما معنى احدث؟ قلت: معناه احدث نزولا مع ان اللفظ حادث وانما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى. (ك. ع.)
 ٢ قوله: باب كراهية الاختلاف وقع هذا الباب في نسخة العيني قبل باب نهى النبي ﷺ عن التحريم ووقع في نسخة فتح الباري بعد باب قول الله ﷻ «وامرهم شورى» وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بان الامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والاولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرمانى فقال في آخر حديث عبدالله بن مغفل هذا آخر ما اريد ايراده في الجامع من مسائل اصول الفقه.
 ٣ قوله: قال ابو عبدالله الخ اي البخاري سمع عبدالرحمن بن مهدي سلام بن ابي مطيع و اشار بهذا الى ما اخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن قال حدثنا سلام بن ابي مطيع ووقع هذا الكلام للمستملى وحده. (ف. ع.)
 ٤ قوله: فقوموا عنه امرهم النبي ﷺ بالابتلاف وحذرهم بالفرقة عند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة وامرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يامرهم بترك قراءة القرآن اذا اختلفوا في تاويله لاجماع الأمة على قراءة القرآن لمن يفهمه ولن لم يفهمه فدل ان قوله: قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف. (ع.)
 ٥ قوله: قال يزيد بن هارون مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق ويحتمل سماع البخاري. (ك) وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري فانه لم يرحل من بخارا الا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. (ف.)
 ٦ قوله: هلم اكتب لكم بالجزم جواب وبالرفع استئناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه نص على الائمة بعدي او بيان مهمات الاحكام قاله في الجمع وقال الكرمانى: وفيه انه ﷺ كان يكتب والامى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة اللهم الا ان يقال ما كان تعلم لكنه يكتب على سبيل الاعجاز او المراد منه الجواز نحو امر بالكتابة. وقال في الجمع: والامر للارشاد لا للوجوب والا لم يسغ الانكار من عمر ولم يسلم ﷺ انكاره كيف وقد عاش ﷺ بعده اياما فلو كان فيه مصلحة لم يتركه فظهر انه تبين له ﷺ ان تركه مصلحة وقيل اراد النص على خلافة الصديق فلما تنازعا واشتد مرضه عدل عنه معولا على ما اصل فيه من استخلافه في الصلوة كذا ورد في مسلم وفي مسند البزار وبطل به قول من ظن انه اراد زيادة احكام وتعليم وخشي عجز الناس عنهما. قال ابن بطال عمر افقه من ابن عباس حيث اکتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به فان قيل كيف جاز هم مخالفة امره ﷺ؟ قلنا قد ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم. (ك)
 (١) هذا محل المطابقة للترجمة لانه يقتضي ترك السؤال عنهم ومر الحديث مع بعض بيانه.
 (٢) اي لم يخلط من شاب يشوب لانه لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة. (ع) ومر الحديث في الشهادات.

(٢٧) **بَابُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ (١) إِلَّا مَا يُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ^١ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلَّوْا**
أَصَابِيئًا مِنَ النِّسَاءِ

اي جامعوهن يعني هذا الامر علم انه للإباحة فلا يحمل على الإيجاب (ك)

وَقَالَ جَابِرٌ^٢ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ^٢ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ [الْجَنَازَةِ] وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.
 ابن عبد الله
 اسمها تسمية مصغراً ومكبراً الانصارية (ك ع)
 اي لم يوجب

٧٣٦٤- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ^٣ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا [عَنِ] ابْنِ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ قَالَ
 منصوب على الاختصاص

عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ أَحَلُّوْا وَأَصَابِيئًا مِنَ
 اي من الاحرام

النِّسَاءِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَّغَهُ أَنَا نَفْوُلُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرًا أَنْ
 جمع ذكر على غير قياس (ع ك)
 اشهر لغاته فتح فسكون ثم كسر ذال معجوبة وشدة باء (بجمع)

نَحَلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ [الْمَذْيَ] قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ يَبْدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ
 بلفظ الامر

عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَصْدَفُكُمْ وَأَبْرُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ^٥ كَمَا تَحْلُونَ فَحَلُّوْا فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ مَا أَهْدَيْتُمْ
 بلفظ الامر

فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا [فَسَمِعْنَا] وَأَطَعْنَا. [راجع: ١٥٥٧]

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِبِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عبد الله بن عمرو المقعدي البصري مات بالبصرة ٢٢٤ (ع) ابن ذكوان المعلم عبد الله الإسلامي قاضي مرو (ك ع) ابن مغل بصفة المفعول بالمعجمة والفاء

قَالَ صَلُّوْا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ^٦ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [راجع: ١١٨٣]

اي طريقة لازمة لا يجب تركها او سنة راتبة بكره تركها
 اي لاجل كراهية

(٢٨) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَأَمْرُهُمْ^٧ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشوري: ٣٨] ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [أل عمران: ١٥٩]**

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالْتِمْسِينَ لِقَوْلِهِ: ^٨ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [أل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ^٩ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ
 اي قبل وضوح المقصود (ك ع)
 اي على الشيء (ع)

١ قوله: كذلك امره ﷺ الذي هو بمنزلة ضد النهي للإيجاب الذي هو ضد التحريم الا ما يعرف اباحته. (ح) اي نهى النبي ﷺ محمول على تحريم النهي عنه وهو حقيقة فيه الا اذا علم انه للإباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث ام عطية وكذلك الامر فانه محمول على ايجاب مأمور به الا اذا عرف انه لغيره بالقرينة الممانعة عن ارادة الحقيقة كما في حديث جابر قال اكثر الاصوليين النهي ورد لثمانية اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقة في الايجاب مجاز في البواقي كذا في ك.

٢ قوله: ولم يعزم عليهم اي لم يوجب عليهم الجماع اي لم يامرهم امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحة قوله: ونهينا بلفظ الجهول ومثله يحمل على ان الناهي كان رسول الله ﷺ وتعني ان النهي لم يكن للتحريم بل للتنزيه مثلا. (ك ع).

٣ قوله: وقال محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة نسبة الى برسان بطن من الازد ولعل البخاري ذكره تعليقا عنه لانه مات سنة ثلاث ومائتين كذا في ك. ع قوله: في الحج خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا عليه ابتداء ثم وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة اثناء مثل ما قالت عائشة: منا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من جمع قوله: ان محل اي بان يجعله عمرة ونصير متمتعين قوله: اصيبوا من النساء هو اذن لهم في جماع نسائهم ومطابقتها للترجمة من حيث ان امره ﷺ باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهم اي النساء لهم. ع مع اختصار وتقديم وتأخير.

٤ قوله: ولم يعزم عليهم اي في جماع نسائهم اي لان الامر المذكور انما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن احلهم قوله: الا خمس اي ليلال اوها ليلة الاحد وآخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس قوله: مذاكيرنا المنى. وفي رواية المستملي المنى وكذا عند الاسماعيلي قوله: ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي املها وفي رواية حماد بن زيد فقال جابر بكفه اي اشار قال الكرمانى: هذه الاشارة للتقطر وكيفيته ويحتمل ان يكون الى محل التقطر. (ف)

٥ قوله: خللت وفي رواية الاسماعيلي لاخللت حل واحل لغتان والمعنى لولا ان معي الهدي لتمتعت لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد قوله: فلو استقبلت من امرى ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت آخراً وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي. (ع ك).

٦ قوله: لمن شاء مطابقتها للترجمة في قوله: لمن شاء كان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب الا اذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك وقوله: لمن شاء اشارة اليه فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. (ع ف).

٧ قوله: امرهم شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشورة تقول منه شاورته الامر واستشرته بمعنى معنى امرهم شورى بينهم اي يتشاورون وقوله شاورهم اختلفوا في امر الله تعالى رسوله ﷺ ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطيبيا لقلوبهم وتالفا لهم على دينهم وليروا انه سمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه عن رايهم بوحية روي هذا عن عبادة والربيع وابن اسحاق وقالت طائفة فيما لم يات فيه وحى ليشين له صواب الرأي وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجته الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وقال آخرون انما امر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى وسياسته اياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من التوازل وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية. (ع)

٨ قوله: لقلوه فاذا عزمتم الخ وجه الدلالة انه امر اولاً بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه اذ قال ﴿وشاورهم في الامر فاذا عزمتم فتوكل على الله﴾ وقال قتادة امر الله نبيه اذا عزم على امر ان يمضي عليه ويتوكل على الله. (ع)

٩ قوله: فاذا عزم الرسول ﷺ الخ يريد انه ﷺ بعد المشورة اذا عزم على فعل امر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لاحد بعد ذلك ان يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن باذن منه حيث يستشير وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم فاباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الاولى. (ف)

(١) متعلق بمحذوف اي نهى ﷺ مبني عن التحريم الا ما يعرف اباحته لا يكون وفي بعض النسخ على بدل عن اي محمول على التحريم وهو ظاهر. (خ)

أى واحد من الادميين - يَكُنْ لِبَشَرِ التَّقْدُمِ عَلَى [بَيْنَ يَدَيْ] اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا

لَبَسَ لَأَمْتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا أَقِمْ فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ [لَبَسَ] لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا

حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ [أَهْلَ] الْأَمْنَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا

بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتَدَاءً [اقْتَدَوْا] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ ٣ بَكَرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ

عُمَرُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا

مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَابَعَهُ

بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ [مَشُورَةٍ عُمَرَ] [مَشُورَتِهِ] إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ

وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ

شُبَّانًا وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي

عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأَفْكِ مَا قَالُوا قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ بِسَأَلِهِمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي

يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَنْ [لَمْ] يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَدَعَا [قَالَ] [فَقَالَ]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ فَتَنَامُ [تَنَامُ] عَنْ عَجَبِينَ

أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَتَقَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْزُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي آدَاهُ فِي [عَلِيٍّ] أَهْلِي فَوَاللَّهِ [وَاللَّهِ]

مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا أَوْ ذَكَرَ [فَذَكَرَ] بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ [رَاجِعٌ: ٢٥٩٣]

١ قوله: يوم احد في المقام والخروج الخ مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال تنفل رسول

الله ﷺ سيفه ذاللقنار يوم بدر وهو النبي رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم احد كان رأى رسول الله ﷺ ان يقيم بالمدينة

يقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرًا اخرج بنا يا رسول الله اليهم فنقاتلهم باحد ونرجو ان نصيب من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا برسول الله

ﷺ حتى لبس لأمته فلما لبسها ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فالرأي رأيك فقال ما ينبغي لبي ان يضع اداته بعد ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وكان

ذكر لهم قبل ان يلبس الاداة اني رايت اني في درع حصينة فاولتها المدينة وهذا سند حسن قوله: فلما لبس لأمته بسكون الهمزة الدرع وقيل الاداة بفتح الهمزة

وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لام بسكون الهمزة مثل تمر وتمرّة وقد يسهل ويجمع ايضا على لؤم بضم ثم فتح على غير

قياس واستنالم للقتال اذا لبس سلاحه كاملا. (ف) قوله: اقم اي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها قوله: فلم يمل اي فما مال الى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغي له

اذا عزم ان ينصرف منه لانه نقض للتوكل الذي امر الله به عند العزيمة ولبس الامة دليل العزيمة. (ع. ك)

٢ قوله: ولم يلتفت الى تنازعهم قال ابن بطال عن القابسي كانه اراد تنازعهما فسقطت الالف لان المراد على واسامة وقال الكرمانى: القياس تنازعهما الا ان يقال

اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك. (ع. ف)

٣ قوله: ورأى ابوبكر قتال الخ هذا غير مناسب في هذا المكان لانه ليس من باب المشاورة وانما هو من باب الرأي ولهذا صرح فيه بقوله فلم يلتفت الى مشورة

والعجب من صاحب التوضيح حيث يقول فعل الصديق وشاور اصحابه في مقاتلة منعي الزكوة واخذ بخلاف ما اشاروا به عليه من الترك والذي هنا من قوله: فلم

يلتفت الى مشورة يرد ما قاله. (ع) قوله: اذا كان عنده حكم رسول الله ﷺ الخ وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين المبدلين هو القتل لحديث «من بدل دينه فاقتلوه»

ولفظ «الا بحقها» ايضا دليل على جواز القتال اذ هو من حقوق الكلمة كانوا يقولون الصلوة واجبة والزكوة غير واجبة لان دعاء ابي بكر ليس سكننا لنا وقال تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (ك)

٤ قوله: وكان القراء اي العلماء وكان اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء على العلماء قوله: كهولا كانوا او شبابا يعني كان يعتبر العلم لا السن

والشباب على وزن فعال بالموحدين ويروى وشبابا بضم الشين وتشديد الباء والنون. (ع)

٥ قوله: والنساء سواها كثير. فان قلت لم يقل كثيرة او كثيرات قلت: لان الفعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع وقوله: يرييك من راب واراب اي

يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: فتاتي الداجن اي الشاة التي الفت بالبيت ولا يقال شاة داجنة بل داجن اي لا عيب فيها الا نومها عن العجين حتى يتلف وقوله:

ومن يعزني اي من يقوم بعزري ان كافاته على قبيح افعاله ولا يلومني وقيل معناه من ينصرتي والعزيرى الناصر. (ك) والحديث طرف من حديث الافك وقد مر غير

مرة بطوله واقتصر هنا منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي واسامة.

٧٣٧٠- ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ^١ بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا تَشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا أُخْبِرْتُ عَائِشَةَ بِالْأَمْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا فَأَرْسَلَ [وَأَرْسَلَ] مَعَهَا الْعُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾. [راجع: ٢٥٩٣]

هذا طريق موصل الشامي بنون ومُعجمة خفيفة بياغ الشفاء الواسطي مات ٢٥٩
بلطف المجهول
هو موصل بالسند المذكور (ف)
اي بكلام اهل الافك وشانهم (ك ع)
هو ابو ايوب الانصاري
تسبه وقع في بعض النسخ وفي هذه الابواب الثلاثة الاخيرة تقديم وتأخير والخطب سهل فيها (فتح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧- كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدُ

هو عند اهل السنة نفي التشبيه والتعطيل وقال الجيد التوحيد افراد القديم من المحدث (ف)

[كِتَابُ الرَّدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ] [كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ]

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ [سَعِيدٍ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [راجع: ١٣٩٥]

وفي بعض النسخ عن ابي سعيد وهو تصحيف (ف) اسمة الضحاك المشهور بالنيل وكثير ما يروي البخاري عنه بالواسطة (ك ع) مولى عمرو بن عثمان المكي
يفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى اسمه نافذ بالتوكير والفاء المعجمة (ك ع)

٧٣٧٢- ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ [قَالَ] لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ

١ قوله: يحيى بن ابي زكرياء مقصورا ومدودا الغساني بالعين المعجمة وتشديد السين المهملة السامي سكن واسطا ويروي العشاني بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة قال صاحب المطالع انه وهم (ع. ك) قوله: ما تشيرون بلفظ الاستفهام والحاصل انه استشارهم فيما يفعل بمن كذف عائشة فاشار عليه سعد بن معاذ واسيد بن حضير بانهم واقفون عند امره موافقون له فيما يقول ويفعل ووقع النزاع في ذلك بين السعدين فلما نزل عليه الوحي ببراءتها اقام حد القذف على من وقع منه. قوله: ما علمت عليهم من سوء يعني اهله وانما جمع باعتبار معنى الاهل والقصة انما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب ابويها ومن هو بسبيل منها وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في اهله صح الجمع كذا في ف.

٢ قوله: كتاب التوحيد كذا وقع للنسفي وعليه اقتصر الاكثرون عن الفريبي وفي رواية المستملي كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وقال بعضهم وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره. قلت: لا اعتراض عليها فان في الجهمية طائفة يردون التوحيد وهم طوائف ينسبون الى جهنم بن صفوان من اهل الكوفة وعن ابن المبارك انا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان نحكي قول جهنم وقال الكرمانى: وفي بعض النسخ كتاب التوحيد ورد الجهمية بالاضافة الى المفعول ولم تثبت البسمة قبل لفظ الكتاب الا لابي ذر. (ع) قوله: وغيرهم المراد بهم القدرية واما الخوارج فقدم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الراضية تقدم ما يتعلق بهم في كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة هم رؤس المبتدعة وقد سمي المعتزلة انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد نفي الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه مخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية (ف) قال الخير الجاري نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد ولعلمهم يقولون بالتثنية كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان يقولوا ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونه حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتأخر فضاغوا بالتوحيد وقتل جهنم في اوائل المائة الثانية في ثلاثين ومائة او قريبا منه وجهنم بفتح الجيم والجهمية نسبة الى جهنم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا لانفسهم بان سموهم صوفية وقال ايضا وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالالهيات فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوة وخلق الاعمال والحشر والميزان فكذا ذكره البخاري في هذا الكتاب المعنون بكتاب التوحيد الامور المذكورة ولكن هذا عندك اصلا حتى لا تحتاج في كل مقام الى تكلف مال اليه الشراح.

٣ قوله: الى توحيد الله فان قلت: ما معناه اذ هو واحد ازلا وابدا قبل وجود الموحدين وبعدهم قلت: يعني به اثبات الوجدانية بالدليل او معناه النسبة الى الوجدانية نحو فسقت زيدا اي نسبته الى الفسق لما فرغ البخاري من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كتابه فان قلت: الاولى تقديم الكلاميات على سائر ما في الجامع لانها الاصل وهو الاساس والكل متفرع مني عليه فالوضع الطبيعي ان يقدم مسائل اصول الكلام على مسائل اصول الفقه ثم هو على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات قلت: لعله من باب الترتي ارادة ختم الكتاب بالاشرف وختامه مسك ثم انه قدم التوحيد على غيره لانه اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعائر الاسلام قالوا صفات الله تعالى اما عدمية واما وجودية اي نفي للنفاص او اثبات للكلمات والاولى يسمى صفات الجلال والثانية بصفات الاكرام ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والاکرام﴾ وقدم عدمية على الوجودية لان مقتضى العقل ان ينفي النفاص عن الشيء ثم ثبت له الكمال يقال التخلية مقدمة على التخلية واشرف الجلايات ويقال لها التنزيهات نفي الشريك يعني التوحيد ولهذا قدمه وهو وان كان اول الواجبات لكنه آخر ما ينحل اليه المقاصد ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة الحياة والارادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والباقي من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتمامها راجع اليها لا يخرج عنها وختم البخاري بصفة الكلام لانه مدار الوحي وبه ثبت الشرائع ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي فالاتهاء الى مامنه الابتداء فان قلت ختم الكتاب هو بيان الميزان قلت: ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا كما انه ذكر حديث النية في اول الكتاب ارادة لبيان اخلاصه فيه ففيه الاشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه اولاً وآخراً باطنا وظاهراً اجزاه الله خيراً. (ك) قال العيني التوحيد في الاصل مصدر من وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه وقيل التوحيد اثبات ذات الله غير شبيهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات.

[ذَا] بَنَ جَبَلٍ [إِلَى] نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ [أَمَا] إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ
لفظ اول مبنى على الضم وما مصدرية اي ليكن اول الاشياء دعوتهم الى التوحيد وفي بعضها ان يوحدا الله بغير لفظه الي فهو اسم كان واول خبره كذا يفهم من الكرماني
اي جهنم
فاذا عرفوا ذلك فآخبرهم ان الله [قد] فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا [صلوها] فآخبرهم ان الله افترض
اي التوحيد

عليهم زكوة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا افرأوا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس. [راجع: ١٣٩٥]

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ
اي احذر من اخذ خيار اموالهم (ك)
محمد بن جعفر
بنفتح اوله وكسر ثابته عثمان بن عاصم الاسدي (ع)

هَيْلَالَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يَعْبُدُوهُ
وَلَا يُشْرِكُوا [يُشْرِكُ] بِهِ شَيْئًا أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ^٢ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [راجع: ٢٨٥٦]

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ [لَهُ ذَلِكَ]
بتشديد اللام اي يعدها قليلة (ك)
اي يكررها ويعيدها

وَكَأَنَّ [فَكَأَنَّ] الرَّجُلَ يَتَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا [فِيْنَهَا] لَتَعْدِلُ^٣ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
بلفظ الحرف المشبه بالفعل ويروي وكان بلفظ الماضي من الكون ومر الحديث (ك)
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [راجع: ٥٠١٣]

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ابْنِ أَبِي هَيْلَالَ أَنَّ أَبَا

الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ابن الحارث المصري (قس ع) عبدالله
بفتح الحاء وكسرها (ع)
بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ [صَلَاتِهِمْ] [صَلَاتِهِ] فَيُحْتَمُّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّه.
اي اميراهم (ك)

(٢) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ]: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الاسراء: ١١٠]

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^٧ [بْنُ سَلَامٍ] قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي طَبِيَّانٍ عَنْ
كلمة اي للشرط والتبوين عوض عن المضاف اليه وماصمة الابهام اي اي هذين الاسمين ذكرتم او سميتن فله الاسماء الحسنى
محمد بن خازم بالمعجمة بفتح المعجمة وكسرها واسكان الموحدة وبالتحانية اسمه حسين مصغرا بالمهملتين

١ قوله: نحو اهل اليمن هذا من اطلاق الكل وارادة البعض لانه بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم لان اليمن مخلافان وبعث النبي ﷺ معاذا الى مخلاف وايا موسى
الاشعري الى مخلاف كما مر في اواخر المغازي ويحتمل ان يكون الخبر على عمومته في الدعوى الى الامور المذكورة وان كانت امرة معاذ انما كانت على جهة من اليمن
مخصوصة. (ع) قوله: فليكن اول ما تدعوهم الخ في الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا ياتي اتيان شيء من المأمورات على قصد
الامتثال ولا للانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر والناهي. (قس)

٢ قوله: ما حقه عليه اي ما حق العباد على الله هذا من باب المشاكلة كما في قوله ﴿ومكروا ومكر الله﴾ واما ان يراد به الثابت او الواجب الشرعي باخباره عنه او
كالواجب في تحقق وقوعه وليس ذلك باليجاب العقل وبظاهرة احتجت المعتزلة في قومه يجب على الله المغفرة. (ع) ومطابقتها للترجمة في قوله: ان يعبدوه لان معناه ان
يوحدوه ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية كذا قال العيني وقال في الفتح ودخوله في هذا الباب من قوله: لا تشركوا به فانه المراد بالتوحيد.

٣ قوله: انها لتعدل ثلث القرآن لان مال ما فيه الى ثلاثة انواع احكام وقصص وصفات او لانه متعلق اما بالبدء واما بالمعاش او بالمعاد وسورة الاخلاص ما فيه الا
ما يتعلق بالبدء والصفات فان قلت المشقة في قراءة الثلث اكثر منها قلت ان التشبيه في الاصل لا في الزائد. (ك) مطابقتها للترجمة من حيث انه صرح فيه من وصف
الله بالاحدية. (ع)

٤ قوله: حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن صالح قال الكلاباذي روى البخاري عن ابن صالح البصري في مواضع بلا واسطة وروي عن محمد غير منسوب وهو فيما
احسب ابن يحيى الذهلي عنه في اول التوحيد وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد اقول وهو يَحْتَمِلُ الصحة ايضا لانه شيخ البخاري روى عنه كثيرا
ويحتمل ايضا ان يكون ذلك كلام الفريزي ويريد به البخاري نفسه. (ك) قوله: فيحتم بقل هو الله احد هذا يدل على انه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة هذا
هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد انه يحتم بها آخر قراءته فتختص بالركعة الاخيرة وعلى الاول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة قوله: لانها صفة
الرحمن قال ابن التين انما قال انها صفة الرحمن لان فيها اسماء وصفاته واسماء مشتقة من صفاته وقال غيره يحتمل ان يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندا
لشيء سمعه من النبي ﷺ اما بطريق النصوصية واما بطريق الاستنباط. (ف)

٥ قوله: ان الله يحبه قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ويحتمل ان يكون لما دل عليه كلامه لان محبته لذكر صفات الرب دالة على
صحة اعتقاده قال المازري ومن تبعه محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم اليه وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له استقامتهم
على طاعته والتحقق ان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة من جميع وجوها. (ف)

٦ قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الخ قال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو
متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بانه عالم معنى العلم الى غير ذلك قال والمراد برحمته ارادته نفع من سبق في علمه انه ينفعه قال واسماؤه كلها ترجع الى ذات
واحدة وان دل كل واحد منها على صفة من صفاته تختص الاسم بالدلالة عليها واما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه
خلقها في قلوب عباده وهي رقة على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فيتأول بما يليق به فالذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد انه
يسوق الاحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للاشارة الى خروجها عن اخبار الاحاد على طريق التنزل في
ترك الاحتجاج بها اي الاعتقادات وان من انكرها خالف الكتاب والسنة جميعا. (ف)

٧ قوله: حدثنا محمد كذا للاكثر قال الكرماني تبعنا لابي على الجبائي هو اما ابن سلام واما ابن المنثى وقد وقع التصريح بانه ابن سلام في رواية ابي ذر عن شيوخه
فتعين الجزم به كما صنع المزي في الاطراف فانه قال ح عن محمد هو ابن سلام قلت: ويؤيده انه عبر بقوله انا ابو معاوية ولو كان ابن المنثى لقال حدثنا لما عرف من
عادة كل منهما والله اعلم. (ف)

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ. [راجع: ٦٠١٣]

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ [فَدَعَوْهُ] إِلَى ابْنَتِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] ارْجِعِ [إِلَيْهَا] فَأَخْبِرَهَا أَنَّ

لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ^١ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَعَادَتْ الرَّسُولَ أَنَّهَا [قَدْ] أَقْسَمَتْ لِنَاتَيْتِهَا

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدَفَعَ [فَرَفَعَ] [وَرَفَعَ] الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ كَانِهَا فِي شَنْ فَفَاضَتْ

عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [مَا هَذَا] قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ.

[راجع: ١٢٨٤]

(٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنِّي [إِنَّ اللَّهَ هُوَ] الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

لقب عبدالله ابن عثمان ابن جيلة المروزي هذه هي القراءة المشهورة وبها رواية ابي ذر والاصيلي والنسفي ووقع في رواية القاسبي انا الرزاق الخ (ع)

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [هُوَ ابْنُ] جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحَدٌ^٢ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ. [راجع: ٦٠٩٩]

(٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴿لَقَمَان: ٣٤﴾ وَ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ [النساء: ١٦٦] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾

[فاطر: ١١] [و] ﴿إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]

ابن زياد الفراء النحوي المشهور وإنما قيل له الفراء مع انه لم يكن يعمل الفرو ولا يبيعه لانه كان يفرى الكلام

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْسِبُ الظَّاهِرُ (١) عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَالبَّاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

مَفَاتِيحُ^٥ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا [يَعْلَمُهُنَّ] إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا [لَا] يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ

قوله: ١ فلتصبر ولتحتسب امرها بالصبر والاحتساب وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا للاجر من عنده قوله: فقال له سعد ما هذا لانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ لفظ ما هذا مفقود فهو مقدر والرحمة من الله ارادة ايصال الخير ومن العبد رقة القلب المستلزمة لارادته. (ك)

٢ قوله: باب قول الله ﴿هو الرزاق ذو القوة﴾ الآية واختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد غذاء وغيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال وغرضه اثبات صفة الرزاقية له تعالى وهي عائدة الى صفة القدرة لان معناه انه خالق للرزق منعم على العبد به فان قلت: القدرة قديمة وافاضة الرزق حادثة قلت: التعلق حادث فان قلت: لم يكن في الازل رازقا وصار عند وجود العبد رازقا فيلزم التعبير فيه وكونه محل الحوادث قلت: التعبير في التعلق يعني قدرته لم يكن متعلقة باعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك ولا تغير في نفس الصفة اي القدرة وهذا هو منشأ الاختلاف في انه صفة ذاتية او صفة فعلية اذ من نظر الى القدرة على الرزق قال انه ذاتية وهو قديمة ومن نظر الى تعلق القدرة قال فعلية وهو حادثة واستحالة الحدوث اذ هو في الصفات الذاتية لا في الفعلية والاضافيات. (ك)

٣ قوله: ما احد اصبر على اذي الخ اصبر افعلى تفضيل من الصبر ومن اسمائه الحسنى الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الخليم والخليم ابلغ في السلامة من العقوبة والمراد بالاذى اذى رسله وصاحبي عباده لاستحالة تعلق اذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص ولا يؤخر النعمة قهرا بل تفضلا وتكذيب الرسل في نفي الصحابة والولد عن الله اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى للمبالغة في الانكار عليهم والاستعظام لمقاتلتهم وقال ابن المنذر وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله: ويرزقهم واما القوة فمن قوله: ما احد اصبر بان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكلفه ذلك شرعا. (ف)

٤ قوله: باب قول الله عالم الغيب الخ والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه ايضا رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم فاورد هنا خمس قطع من خمس آيات قوله: ﴿فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول﴾ اي اختاره والرسول اما جميع الرسل او جبريل لانه المبلغ لهم واختلف في المراد بالغيب فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بالساعة وهو ضعيف لان علم الساعة مما استأثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك بان الاستثناء منقطع وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي انه يتطلع على ما سيكون من حيرة او موت او غير ذلك لانه يكذب القرآن والآية الثالثة وهو قوله ﴿انزله بعلمه﴾ من الحجج القاطعة في اثبات العلم لله تعالى وحرفه المعتزلي نصرته لذهبه فقال انزله متلبسا بعلمه الخاص وهو تاليه على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ ورد عليه بان نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ملتقط من ك. ع. ف.

٥ قوله: مفاتيح الغيب استعارة مكنية واما مصرحة ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفتاح والحكمة في جعلها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها ففي قوله ﴿ما تغيض الارحام﴾ اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفي ان يعرف احد حقيقتها فغيرها بطريق الاولى وفي قوله: لا يعلم متى ياتي المطر اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع ان له اسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ﴿ولا تدري نفس﴾ الخ اشارة الى امور العالم السفلي مع ان عادة اكثر الناس ان يموت ببلده ولكن ليس بذلك حقيقة بل لو مات في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن وفي قوله: ولا يعلم ما في غد اشارة الى انواع الزمان وما فيهما من الحوادث وعبر بلفظ غد لكونه اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعد عنه اولى في قوله: لا يعلم متى الساعة اشارة الى علوم الآخرة فان يوم القيامة اولها واذا نفي علم الاقرب انتفى علم ما بعده فجمعت الآية انواع الغيوب وازالت جميع الدعاوي الفاسدة. (ع. ف)

(١) وقيل معناه العالم بظواهر الاشياء وبواطنها وقيل الظاهر بالادلة والباطن بذاته وقيل الظاهر بالعقل والباطن بالحس وقيل معنى الظاهر العالي على كل شيء لان من غلب شيئا ظهر عليه وعلاه والباطن الذي بطن كل شيء اي علم باطنه. (ف)

مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ١٠٣٩]

فان قلت الدراية علم يحصل بالكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه قلت اراد بهذا العلم المطلق (ك)

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْعَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ وَهُوَ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ الْعَيْبَ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ٣٢٣٤]

(٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

سقط لفظ باب لابي ذر (قس)

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا

نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قَوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [راجع: ٨٣١]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اي في الباب

سقط لغير ابي ذر (قس)

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ [هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِجْنَاهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ

١ قوله: رأى الخ اختلفوا في رؤيته فعائشة ممن انكرها لكنها لم تنقل عن النبي ﷺ بل قالته اجتهادا واستدللا وقال الداودي انها انكرت ما قيل عن ابن عباس انه رآه بقلبه ومعنى الآية لا يحيط به الابصار وقيل لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون وقيل لا تدركه في الدنيا. (عيني)

٢ قوله: انه يعلم الغيب فقد كذب كذا وقع في هذه الرواية وقد تقدم في تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن اسماعيل بلفظ ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ وذكر هذه الآية انتسب في هذا الباب لموافقة حديث ابن عمر الذي قبله لكنه جرى على عادته التي اكثر منها من اختيار الاشارة على صريح العبارة ونقل ابن التين عن الداودي قال قوله: في هذا الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب ما اظنه محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله ﷺ كان يعلم الغيب الا ما علم وليس في الطريق المذكور هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وانما وقع فيه بلفظ ومن حدثك انه يعلم واطنه بنى على ان الضمير في قول عائشة ومن حدثك انه محمد ﷺ لتقدم ذكره ويعكر عليه انه وقع في رواية ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: ثلاث من قال واحدة منهن فقد اعظم الفرية من زعم انه يعلم ما في غد الحديث اخرجته النسائي وظاهر هذا السياق ان الضمير للزاعم ولكن ورد التصريح بانه محمد ﷺ فيما اخرجته ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه ابن سعيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو عند مسلم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن داود وسياقه اتم ولكن قال فيه ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد هكذا بالضمير كما في رواية اسماعيل معطوفا على من زعم ان رسول الله ﷺ كتم شيئا وما ادعاه من النفي متعقب فان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي على جميع الغيبات كما وقع في المغازي لابن اسحاق ان ناقة النبي ﷺ ضلت فقال زيد بن الصلبي بصاد مهملة وآخره مشنة وزن عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقتة فقال النبي ﷺ ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلى الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤه بها فاعلم النبي ﷺ انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول﴾ الآية (فتح الباري) وقوله: وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله فان قلت: التلاوة وهي ﴿لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله﴾ لا ما ذكره في الجامع قلت يحتمل ان يكون ضمير هو راجعا الى النبي ﷺ او ذكر المقصود من الآية وجاز مثله اذ ليس قاصدا للقراءة والا لنقله اياه. (كرمانى)

٣ قوله: باب قول الله ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ كذا في رواية الجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب اثبات اسماء الله تعالى وكانه اراد بهذا القدر الاشارة الى الآية الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر قال الطيبي: مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض وهو من اسماء التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿سلام قولا من رب رحيم﴾ فهي صفة كلامية والمؤمن قال الطيبي هو في الاصل الذي يجعل غيره آمنا وفي حق الله تعالى يحتمل ان يكون متضمنا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في اخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة وان يكون متضمنا صفة فعل هي امانة رسله واولياء المؤمنين به من عقابه والمهيمن راجع الى معنى الحفظ والرعاية وذلك صفة فعل له عزوجل وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله: مهيمنا عليه قال موثنا عليه وفي رواية المهيمن الامين وفي اخرى الشاهد وقيل الرقيب على الشيء والحافظ له وقال الطيبي المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قوهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له هذا تلخيص من ع. ف.

٤ قوله: ملك الناس فيه وجهان احدهما ان يكون راجعا الى صفة ذاته وهو القدرة لان الملك بمعنى القدرة والاخر ان يكون راجعا الى صفة فعل وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه الى ما يريد. (عيني)

٥ قوله: بيمينه هو من التشابهات فاما ان يفوض واما ان يؤل بقدرة وفيه اثبات اليمين لله تعالى صفة له من صفات ذاته وليس مجارحة خلافا للجهمية وعن احمد بن ابي سلمة عن اسحاق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لن الملك اليوم﴾ فلا يجيبه احد فيقول لنفسه ﴿الله الواحد القهار﴾ وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما يسمعه من يشاء بان الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم لا يبقى فيه مخلوق حيا فيجب نفسه فلا يشك احد ان هذا كلام وليس بوحي الى احد فهو صفة ذاتية غير مخلوق كذا في ع. ف.

ابن ابي حمزة ^{هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي (ع)} وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ (١) وَابْنُ مُسَافِرٍ وَاسْحَاقُ (٢) بَنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ^{رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَرَوَّاهُ وَصَلَّاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ رَوَّاهُ قَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولَةً فِي سُورَةِ الزُّمَرِ} [مِثْلَهُ]. [راجع: ٤٨١٢]

(٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨] وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ [سُلْطَانِهِ]

هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة ق هذا ايضا طرف من حديث طويل نفي في كتاب الرقاق ^{كذلك للاكثر وللمستطلي وسلطانه بدل وصفاته}
 وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَقُولُ جَهَنَّمَ قَطٌّ وَقِطٌّ وَعِزَّتِكَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى [غِنَاءً] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجَنَّةُ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [لَا يَزَالُ] يُلْقَى فِي النَّارِ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ ٤ مُعْتَمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا [عَلَيْهَا] رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزُو [فِي زَوِي] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ [وَأ] تَقُولُ قَدْ قُدَّ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ [بِفَضْلِ] حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكِنُهُمْ [اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] فَضْلًا (٣) [أَفْضَلُ] الْجَنَّةِ. [راجع: ٤٨٤٨]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الانعام: ٧٣]

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو

١ قوله: عن ابي سلمة وليس المراد ان ابا سلمة ارسله بل مراده انه اختلف على الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الباقون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة. (ع. ف.)

٢ قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم الخ ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات الاولى «العزيز الحكيم» العزيز يتضمن للعزة وهي يجوز ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان يكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم والحكيم يتضمن معنى الحكمة وهو اما صفة ذات تكون بمعنى العليم من صفات ذاته واما صفة فعل بمعنى الاحكام الثانية «سبحان ربك رب العزة» ففي اضافة العزة الى الربوبية اشارة الى ان المراد ههنا القهر والغلبة ويحتمل ان يكون الاضافة للاختصاص كانه قيل ذو العزة وانها من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح ان يكون احد معتزا الا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكتها والثالثة يعرف حكمها من الثانية وهي بمعنى الغلبة لانها جواب لمدعي انه الاعز وان ضده الاذل فرد عليه بان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين قوله: من حلف بعزة الله الخ وقال ابن بطال الخالف بعزة الله التي هي صفة فعله لا يبحث بل هو منهى عن الحلف بها كما عن الحلف بحق السماء وحق زيد لكن اذا اطلق الخالف انصرف الى صفة الذات وانعقد اليمين الا ان قصد خلاف ذلك. (ع. ف مختصرا)

٣ قوله: والانس والجن يموتون استدل به على ان الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقدير اعتباره فيعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى: «كل شيء هالك الا وجهه» مع انه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الانس. (ف) قلت: هذا كلام واه لان مسمى الجن غير مسمى الملائكة فلا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من نار. (ع)

٤ قوله: وعن معتمر الخ روى البخاري هذا الحديث بثلاثة طرق والفرق بينها انه روى في الاولى بالتحديث عن شيخه وفي الثانية بالقول وفي الثالثة بالتعليق عن غير شيخه. (ك) وقال في الفتح فيه نظر لان هذا الثالث ليس تعليقا بل هو موصول معطوف على قوله: حدثنا يزيد بن زريع فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف.

٥ قوله: تقول هل من مزيد اسناد القول اليها اما مجاز عن حالها واما حقيقة بان يخلق الله القول فيها واما القدم فقيل المراد بها المقدم اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او اراد بوضع القدم الزجر عليها والتسكين لها كما تقول لشيء تريد محوه وابطاله جعلته تحت قدمي او هو مفوض الى الله تعالى. (ك)

٦ قوله: خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله: كن وقيل متلبسا بالحق لا بالباطل وذكر ابن التين عن الداودي قال ان الباء ههنا بمعنى اللام اي لاجل الحق وقال ابن بطال المراد بالحق ضد الهزل وقيل يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما في الواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز وعن الحلبي الحق ما لا يسع انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري اول ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده. (ع)

(١) هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية قبيلة. (ع)

(٢) روايته وصلها الذهلي في الزهريات.

(٣) اي الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم ويروي افضل بصيغة افعال التفضيل فقيل هو مثل قولهم ان الناقص والاشج اعدلا بني مروان اي عادلا بني مروان. (ك)

مِنَ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ [أَنْتَ] رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ [قِيَامِ] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
 إِي فِي اللَّيْلِ أَوْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ (ك) ع
 نور السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ
 إِي مَبْرُوهَا عطف الخاص على العام اللقاء البعث
 تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ ١ أَنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ [وَمَا] أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ.
 إِي رَجَعْتُ سؤاله المعقوفة تواضع منه أو تعليم لامته (ك) سقط لفظ ما هنا من رواية أبي ذر (قس)

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. [راجع: ١١٢٠]

وصل هذا التعليق احمد والنسائي (ع ف)

(٩) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

هذا تصريح بان له تعالى سمعا

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ فَأَنْزَلَ ٣ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ
 ابْنُ سُلَيْمَةَ يَفْتَحِينَ السَّلْمَى بِالضَّمِّ الْكُرْفِيُّ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ (ك)
 سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادُلُكَ فِي زَوْجِهَا [المجادلة: ١].

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا ٤ وَلَا غَائِبًا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ثُمَّ
 ابْنُ سُلَيْمَةَ يَفْتَحِينَ السَّلْمَى بِالضَّمِّ الْكُرْفِيُّ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ (ك)
 أْتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كُنْزٌ

الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ. [راجع: ٢٩٩٢]

إِي بَقِيَّةُ الْخَيْرِ (ف)

إِي ابْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ إِي ابْنُ حَبِيبٍ اسْمُ أَبِي حَبِيبٍ سُؤْيِدٌ (ع)

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي ٥ دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ
 ابْنُ سُلَيْمَةَ يَفْتَحِينَ السَّلْمَى بِالضَّمِّ الْكُرْفِيُّ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ (ك)
 نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا [كَبِيرًا] وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ. [راجع: ٨٣٤]

إِي عَظِيمَةٌ وَلَفْظٌ مِنْ عِنْدِكَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَظَمَةِ الْمَعْطَى تَسْلُزِمُ عَظَمَةَ الْعَطَاءِ (ك) ع

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ

حَدَّثَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ جِبْرَيْلَ نَادَانِي قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ. [راجع: ٣٢٣١]

(١٠) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ]: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الانعام: ٦٥]

القدرة من صفات الذات والقدرة والقوة شيء واحد (ع)

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي

١ قوله: اليك انبت اي رجعت الى عبادتك او فوضت اليك وبك اي براهيمك التي اعطيتني خاصمت الاعداء وكل من جاحد الحق حاكمته اليك اي جعلتك
 حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من الصنم وغيره واما سؤاله المغفرة فهو تواضع منه او تعليم لامته. (ك) ع

٢ قوله: باب قوله: وكان سميعا بصيرا غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سمع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالسموعات لا غير
 وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للاعمى الاصم الذي يعلم ان السماء خضر ولا يراها وان في العالم اصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر فوجب كونه سميعا بصيرا
 مفيدا امرا زائدا على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي: السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات قيل كيف يتصور السمع له
 تعالى وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج الى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ واجيب بانه ليس ذلك بل هو حالة يخلقها الله في الحي نعم جرت سنة الله تعالى
 انه لا يخلقه عادة الا عند وصول الهواء اليه ولا ملازمة عقلا بينهما فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما انه يرى بدون المواجهة والمقابلة
 وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا يحصل الابصار الا بها عادة. (ع)

٣ قوله: فانزل الله تعالى الخ في الحديث اختصار وتماه عند احمد وغيره بعد قوله: الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما
 تقول فانزل الله هذه الآية واسم المجادلة خولة بنت ثعلبة واسم زوجها اوس بن الصامت كذا يفهم من فتح الباري.

٤ قوله: اصم ولا غائبا فان قلت: المناسب ولا اعمى قلت: اعمى غائب عن الاحساس بالمبصر والغائب كالأعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفي لازمه
 ليكون ابلغ واعم وزاد القريب اذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فائتت القرب ليتبين وجود المقتضى وعدم المانع ولم يرد
 بالقرب قرب المسافة لانه منزه عن الحلول في المكان بل القرب بالعلم او هو مذكور على سبيل الاستعارة. (ك) وقال في الفتح: ومناسبة الغالب ظاهرة من
 اجل النهي عن رفع الصوت.

٥ قوله: علمني دعاء الخ مطابقتها للترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر فلم يقع مغفرته الا بعد الاستماع والابصار وقال ابن بطال: مناسبة
 الترجمة من حيث ان دعاء ابي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي ان الله تعالى يسمع لدعائه ويجازيه عليه وبما ذكرنا رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا
 للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. (ع)

٦ قوله: وما ردوا عليك اي جوابهم لك اوردهم الدين عليك وعدم قبولهم الاسلام وانما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من اهله والمقصود من الباب اثبات
 صفتي السمع والبصر وهما من الصفات الذاتية وقد بينا في الكواشف انهما غير صفة العلم وهما من الصفات السبعة الحقيقية الوجودية وعند حدوث المسموع
 والمبصر تحصل التعلق. (ك)

[الموال] قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّيرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُهُمْ [يُعَلِّمُ] السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ [أَنَّ] هَذَا الْأَمْرُ ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ قَالَ أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. [راجع: ١١٦٢]

ابن الحسن يلفظ المكبر فيها ابن علي ابن ابي طالب (ك) بفتح المهملة واللام اي صلوة الاستخارة ودعاها (ك) اي يذكر حاجته معينة باسمها (ك) اي اجعلني راضيا به (ك ع) يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر المعنى اقدره اجمعه مقدورا لي (ك)

(١١) بَابُ: مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَنَقَلْبُ أَفْعَدْتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الانعام: ١١٠]

٧٣٩١- حَدَّثَنَا [ثَنِي] سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. [راجع: ٦١١٧]

الواسطي نزيل بغداد يكنى ابا عثمان (ك) عبدالله ابن عمر

(١٢) بَابُ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] [مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ]

وفي بعضها واحدة ولعلها باعتبار الكلمة او هي للمبالغة في الوحدة نحو علامة (ك)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧] الْعَظْمَةُ [الْعَظِيمُ] ﴿الْبَرُّ﴾ [الطُّورُ: ٢٨] اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا [وَاحِدَةً] مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَقِيقَتَاهُ. [راجع: ٢٧٣٦]

عبدالله ابن ذكوان عبدالله الرحمن بن هرمز هذا من كلام البخاري

(١٣) بَابُ: السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَسَبَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْمَدِينَةِ (عَبِي)

١ قوله: يعلم اصحابه الاستخارة اي صلوة الاستخارة ودعاها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعفاف كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ اي بحق علمك. (ع. ك) قوله: ورضني بتشديد المعجمة اي اجعلني راضيا بذلك فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه لاني لا اعلم عاقبته وان كنت حال طلبة راضيا به. (ف)

٢ قوله: نقلت افندتهم قال الراغب تقلب الشيء تغييره من حال الى حال والتقلب التصرف وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي الى رأي ومعنى نقلت افندتهم نصرها بما شئنا وقال البيضاوي في نسبة تقلب القلوب الى الله اشعار بانه متولي قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه. (ف مختصرا)

٣ قوله: لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب. (ع) اي مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء فان قلت: لم لا تحمله على حقيقته بان يكون معناه يا جاعل القلب قلبا؟ قلت: لان مظان استعماله بنبو عنه وفيه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها يخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب قلبا لكثرة تقلبه من حال الى حال.

٤ قوله: مائة الا واحدا وفائدة هذا التاكيد ودفع التصحيف لان تسعة يصحف بسبعة وتسعين بسبعين او الوصف بالعدد الكامل في اول الامر والحكمة في الاستثناء ان الوتر افضل من الشفع «ان الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من غير التكرار تسعة وتسعون لان مائة واحدا يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد في المائة لان الالف ابتداء آحاد وآخر يدل عليه عشرات الالف ومئاتها فاسماء الله مائة وقد استأثر الله بواحد منها وهو الاسم لم يطلع عليه عباده وكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله ويحتمل ان يقال الله هو المستثنى يعني له مائة فبعد الاسم الاعظم الذي هو الله له مائة الا واحد كذا في الكرمان.

٤ قوله: احصاها اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لامحالة او عددها معتقدا لها واطاق القيام بحفظها والعمل بمقتضاها والاولى للرواية التي ذكرت في الدعوات وهو حفظها فان قلت: من قال لا اله الا الله دخلها فما وجه تعليقه بالاحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي اليه علم العلماء من معرفته تعالى اي من احصاها بلغ الغاية فلم يبق في علمه مطالب يحول بينه وبين الجنة والغرض من الباب اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم نفس المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الاصح. (ك) وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود هذه الاسماء ثم خلقها فسمى بها قال فقلنا هم ان الله قال ﴿سبح اسم ربك الاعلى﴾ وقال ﴿ذلك الله فاعبده﴾ فاخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا. (فتح الباري. عيني) قوله: احصيناه حفظناه هذا من كلام البخاري اشار به الى ان معنى الاحصاء هو الحفظ والاحصاء في اللغة يطلق بمعنى الاحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ومنه ﴿احصى كل شيء عددا﴾ قاله الخليل وبمعنى الاطاقة له قال تعالى: ﴿علم ان لن تحصوه﴾ اي لن تطبقوه. (ع)

٥ قوله: باب السؤال باسماء الله الخ قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات قلت: كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في الله تعالى كما به عليه صاحب التوضيح انها حيث قال غرض البخاري ان تثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة. (ع)

قال ابن بطال اضافة الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ (ع ف)

صَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ١ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي [رَبِّ] وَصَعْتَ جَنِّي وَيَكْ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عَبْدَاكَ الصَّالِحِينَ تَابِعَهُ ٢ يحيى ويشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَّاورِدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ].

[راجع: ٦٣٢٠]

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُبَيْعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَى [أَخِي وَأَمُوتُ] وَإِذَا [فَإِذَا] أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ ٣ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. هذا موضع الترجمة

[راجع: ٦٣٢١]

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَى فَإِذَا [وَإِذَا] اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. [راجع: ٦٣٢٥]

من نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله احياء (مجمع)

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ [أَحَدُكُمْ] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ [قَالَ] بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّابِنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّابِنَا الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ ٤ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانُ [الشَّيْطَانُ] أَبَدًا. [راجع: ١٤١]

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ٥ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ فِكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فِكُلْ. [راجع: ١٧٥]

بالحاء المعجمة والزاي والقاف أي جرح الصيد (قس)

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ابْنِ رَاشِدِ الْقَطَانِ الْكُوفِيِّ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (ع)

١ قوله: بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء هو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه هو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين: رويته بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء واذكر المغفرة عند الامسك والحفظ عند الارسال لان الامسك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والارسال كناية عن الابقاء في الحيوة فالحفظ يناسبه. (ع) وكذا في ك.

٢ قوله: تابعه يحيى الخ والمراد بايراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه. (ف) وقوله تابعه محمد بن عبد الرحمن الخ والدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد نسبة الى دراورد قرية بخراسان واسامة بن حفص المدني يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم باسقاط الاب بين سعيد وبين ابي هريرة كذا في العيني.

٣ قوله: الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كما تبت الريح ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كحيى الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كـ ﴿باليتمت مت قبل هذا﴾ وزوال القوة العاقلة وهي كـ ﴿او من كان ميتا فاحييناه﴾ والحزن والخوف المكدر للحيات كـ ﴿ياتيه الموت من كل مكان﴾ والنام كـ ﴿التي لم تمت في منامها﴾ وقد قيل النام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة كالفقير والذال والسوال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع)

٤ قوله: فانه ان يقدر بينهما ولد الخ فان قلت: التقدير ازلي فما وجه ان يقدر قلت: المراد تعلقه قوله: لم يضره شيطان ويروي الشيطان اي يكون من المخلصين. (عيني) كرماني) والحديث مضى في كتاب النكاح ومر ايضا في كتاب الوضوء ومطابقتها للترجمة في قوله بسم الله.

٥ قوله: فضيل الخ بالصاد المعجمة ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة ابن مسعود ابو على التميمي البربري ولد بسمرقند ونشأ بابي ورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة مشهور بزار وقوله: رميت بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ونصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده اي منتهاه وقيل هو نصل عريض له ثقل فان قتل الصيد مجده فجرحه ذكاه وهو معنى الخرق بالمعجمة والزاي فيحل اكله وان قتل بعرضه فهو وقيد لان عرضه لا يسلك الى داخله فلا يحل وخرق بالزاي اي جرح ونفذ وطعن فيه ولو صح الرواية بالراء فمعناه مرق. (عيني) كرماني)

(١) وما سمي الانسان الا لأنسه وما القلب الا انه يتقلب. (ك)

قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا [هَهُنَا] أَقْوَامًا حَدِيثٌ [حَدِيثًا] عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا^١ [يَأْتُونَنَا] بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا
 اسْمَ اللَّهِ [اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا] أَمْ لَا قَالَ أَذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا تَابِعَهُ^٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالِدِ الرَّادِيِّ وَأَسْمَةُ بِنْتُ حَفْصِ.
 [راجع: ٥٠٥٧]

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ.
 ابن أبي عبد الله الدستوائي
 أي يقول الله أكبر
 أي يذكر اسم الله مثل البسملة (ك)

[راجع: ٥٥٥٣]

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [بْنُ الْحَجَّاجِ] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ
 ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ. [راجع: ٩٨٥]
 ٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَحْلِفُوا^٣ بِأَبَائِكُمْ
 ابن عمر (ك)
 مؤث الاورق الحوارزمي
 الفضل بن دكين
 فَمَنْ [وَمَنْ] كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ.

(١٤) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ^٥ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ

جمع اسماء وأسماء جمع اسم فيكون الاسامي جمع الجمع (ع)

وَقَالَ خُبَيْبٌ وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ
 الثَّقَفِيِّ حَلِيفِ ابْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ
 ابن عدي الأنصاري
 هو ما يخلق به وهو مفعول أو فعل ماضٍ وغير منصرف كذا في ك ع الإيهاد خلق الشعر بالجديد
 ابن عمار بن نوفل بن عبد مناف كان خبيب قتل اباه (ع)
 ابن عمار بن المكي
 الفاء زائدة وجوز بعض النحاة زيادتها أو تقديره استعمار فاستعار والمذكور مفسر لمقدر (ك ع)
 به من الحرم ليقتلوه قَالَ خُبَيْبٌ شِعْرًا: مَا [وَلَسْتُ] أُبَالِي جِئْتُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ [فِي اللَّهِ] مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ
 وهو النصف

١ قوله: ياتوننا كذا فيه بنون واحدة وهي لغة من يحذف النون مع الرفع وجوز الكرمانى ان يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة لكن التشديد في مثل هذا قليل.
 (ف) قوله: بلحمان بضم اللام جمع لحم قال الكرمانى: فيه جواز اكل متروك التسمية عند الذبح قلت: كانه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (ع)
 ٢ قوله: تابعه محمد بن عبد الرحمن وقع هنا عقيب حديث ابي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان
 يحل ذلك عقيب حديث عائشة (ف)

٣ قوله: لا تحلفوا بأبائكم فان قلت: ثبت انه ﷺ قال «افلح واييه» قلت انها كلمة تجري على اللسان عمود الكلام لا يقصد به اليمين والحكمة في النهي انه يقتضي
 تعظيم الخلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات. (ك ع)

٤ قوله: باب ما يذكر في الذات الخ يريد ما يذكر في ذات الله تعالى ونعوته هل هو كما يذكر في اسامي الله يعني هل يجوز اطلاقه كاطلاق الاسامي او يمنع والذي يفهم
 من كلامه انه لا يمنع الا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب وذلك في ذات الاله وان يشأ الخ انشد ذلك وقيله بيت آخر على ما يجيء الان حين اسر وخرجوا
 به للقتل وقد مضت قصته في غزوة بدر وقال الكرمانى: ذكر حقيقة الله بلفظ الذات او ذكر الذات متلبسا باسم الله وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب هذا ولم
 ينكره فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع. (ع) قوله: في الذات قال الراغب: هي تانيث ذو وهي كلمة يتوصل بها الى الوصف باسماء الاجناس والانواع
 وتضاف الى الظاهر دون المضمرة ويثنى ويجمع ولا يستعمل شيء منها الا مضافا وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وادخلوا عليها
 الالف واللام واجروها مجرى النفس والخاصة وليس ذلك من كلام العرب وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام
 وغلطهم اكثر النحاة وجوز بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء وجاء في الشعر لكنه شاذ واستعمال البخاري لها من ان المراد بها نفس الشيء على
 طريق المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين في حق الله تعالى الذات من جهلهم لان ذات تانيث ذو وهو جلت
 عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث ولهذا امتنع ان يقال علامة وان كان اعلم العالمين قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي وقال
 التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة تانيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك واطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى
 النفس خطأ عند المحققين وتعقب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة واما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى: ﴿انه عليم
 بذات الصدور﴾ اي بنفس الصدور وقد حكى المطرزي كل ذات شيء وكل شيء ذات ويحتمل ان يكون ذات هنا مقحمة كما في قوله: ذات ليلة وقال النووي في
 تهذيبه: واما قولهم اي الفقهاء في باب الايمان فان حلف بصفة من صفات الذات وقول المهذب اللون كالسواد والبياض اعراض تحمل الذات فمرادهم بالذات
 الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد انكره بعض الأدباء وقال لا نعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة قال هذا الانكار منكر فقد قال الواحدى في قول الله تعالى:
 ﴿فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾ قال ثعلب اي الحالة التي بينكم فالتانيث عنده للحالة وقال الزجاج: معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل بالتقدير فاصلحوا
 حقيقة وصلحوا ذات بينكم قال فذات عنده بمعنى النفس. (ف)

٥ قوله: والنعوت اي الاوصاف جمع نعت وفرقوا بين الوصف والنعوت بان الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف بخلاف النعوت فلا يقال الله ممنوع
 ولو قال في الترجمة في الذات والواصف لكان احسن. (ع)

٦ قوله: ولست ابالي وفي بعضها ما ابالي وليس موزونا الا باضافة شيء اليه نحو انا والمصرع من الصرع وهو الطرح بالارض وذات الاله اي طاعة الله وسبيل الله
 قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه لا يريد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري بقربته ضم الصفة اليه حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت وقد يجاب بان
 غرضه جواز اطلاق الذات في الجملة وقوله خيرهم اي خير العشرة الذين منهم خبيب وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة واستاسروا خبيبا وجاؤا به الى مكة
 واشتراه بنو الحارث فاخبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه. (ك) ومر تمام قصتهم في المغازي وفي الجهاد.

بكر الشين المعجمة للعض والجسد (ك)
 الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شيلو ممزج فقتله ابن الحارث فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم يوم أصيبوا. [راجع: ٣٠٤٥]
 جمع الوصل ويريد بها
 بالزأى المدق والمقطع (ك ع) هو عقبه بضم المهمله وسكون القاف ابن الحارث بن عامر (ك)
 المقاصل والعظام (ك)

(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [أل عمران: ٢٨]

المقصود من هذا الباب جواز اطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى (ع)

وَقَوْلِهِ [وَقَوْلِ اللَّهِ]: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾. [المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ

أَحَدٍ أَغْمِرَ^٣ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحَ مِنَ اللَّهِ. [راجع: ٤٦٣٤]
 هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب (ك ع د)
 بالنصب والمدح بالرفع قاعله وهو مثل مسألة الكحل وفي بعضها بالرفع (ك)

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ

فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضَعُ ٤ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي. [راجع: ٣١٩٤]
 اسمه ذكوان الزيات السمان (ع)
 عند: لا يضح جملة على الحقيقة لانه من صفات الأجسام فهو إشارة الى ثبوته في علمه (ك)
 كذا لابي ذر وسقط الواو لغيره وعلى الاول فالجملة حالية وعلى الثاني بيان لقوله كتب والمكروب هو قوله ان رحمتي الخ (ف)
 الفعلان يعني كتب ويكتب متنازعا في (ك)

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ [النَّبِيُّ ﷺ] يَقُولُ اللَّهُ أَنَا عِنْدَهُ ظَنُّ عِبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي
 مَلَأَ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأٍ^٦ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ [شِيرًا] تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ [مِنْهُ] بَاعًا وَمِنْ
 مَحْرَكَةٍ بِالْهَمْزَةِ جَمَاعَةً
 اي بالتعظيم
 اي بالانعام
 اي بالعلم اذ هو منزه عن المكان (ك) اي بالتنزيه والتقدس سرا بالثواب والرحمة سرا
 مقدار مد الديدن

[إِن] أَنَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً. [انظر: ٧٥٠٥-٧٥٣٧]
 الهرولة الاسراع ونوع من العدو (ك)

(١٦) بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

المقصود منه صحة اسناد الوجه الى الله سبحانه مع اعتقاد انه تعالى منزه وعن العضو

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ

١ قوله: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ الخ ذكر هنا اثنتين وثلاث احاديث لبيان اثبات النفس لله تعالى وفي القرآن جاء ايضا قوله ﴿كتب على نفسه الرحمة﴾
 ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ وقال ابن بطال النفس لفظ له معان والمراد بنفسه ذاته فوجب ان يكون نفسه هي هو وهو اجماع وكذا قال الراغب نفسه ذاته هذا وان كان
 يقتضي المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنية من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا
 اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده وفي الاخير بعد لا يخفى وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة قلت: هذا يمشي في الآية الثانية دون الاولى وقال الزجاج
 في قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ اي اياه وقال ابن الانباري في قوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك﴾ اي لا اعلم ذاتك وقيل لا اعلم ما في
 غيبك وقيل لا اعلم ما عندك كذا في العيني وكذا في الفتح.

٢ قوله: اغبر من الله الخ وغيره الله هو كراهية الاتيان بالفواحش اي عدم رضاه به لا عدم الارادة وقيل الغضب لازم الغيرة اي غضبه عليها ثم لازم الغضب ارادة
 ايصال العقوبة عليها فان قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس قلت: لعلة اقام استعمال احد مقام النفس وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان
 الآخر والظاهر انه كان قبل الباب ونقله الناسخ الى هذا الباب لانه انسب بذلك. (ك) قال في الفتح: كل هذا غفلة عن مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا
 الحديث وان كان لم يقع في هذه الطريق لكنه اشار الى ذلك كعادته فقد اورده في تفسير سورة الانعام لا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه وهذا القدر
 هو المطابق للترجمة (ف)

٣ قوله: وضع عنده بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية ابي ذر على ما حكاه عياض بفتح الضاد فعل ماضي مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة
 بكسر الضاد مع التنوين. (قس) قال ابن بطال: عند في اللغة للمكان والله تعالى منزه عن الحلول في المواضيع لان الحلول عرض يفني وهو حادث والحوادث لا يليق
 بالله تعالى فعلى هذا قيل معناه سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله: في الحديث الذي بعده «انا عند ظن عبدي بي» ولا مكان
 هناك قطعاً وقال الراغب: عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي في كذا كذا اي اعتقده ويستعمل في المرتبة
 ومنه «احياء عند ربهم» واما قوله تعالى: «ان كان هذا هو الحق من عندك» فمعناه في حكمك وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث العلم بانه موضوع على
 العرش واما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينسأه فانه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء واما كتبه من اجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. (ف) قوله: ان رحمتي تغلب
 غضبي فان قلت: ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل فيجوز غلبة احد الفعلين على الآخر وكونه اكثر منه اي تعلق
 ارادتي بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة وسبب ذلك ان فعل الرحمة من مقتضيات صفة بخلاف الغضب فانه باعتبار معصية العبد تتعلق الارادة به. (ك)

٤ قوله: انا عند ظن عبدي بي يعني ان ظن اني اغفر واعفو عنه فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيد
 بعض اهل التحقيق باختصر واما قبل ذلك فاقوال ثلثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام العبادات موقفا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك فان اعتقد
 او ظن خلاف ذلك فهو آتس من رحمة الله وهو من الكباثر ومن مات على ذلك وكله اي ظنه واما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة. (قس)

٥ قوله: في ملا خير منهم فان قلت: فيه تفضيل للملائكة قلت: يحتمل ان يراد بالملأ الخير الانبياء او اهل الفرديس قوله: تقربت اليه ذراعا الخ امثال هذه الاطلاقات
 ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب اليّ بطاعة قليلة اجازيه بشواب كثير وكلما زاد في
 الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على الثاني يكون كيفية اتيان الثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما
 وكيفاً ولفظ النفس والتقرب والهرولة انما هو مجاز على المشاكلة او على طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها وهو من الاحاديث القدسية الدالة على كرم
 اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حظاً وافراً منه. (ك)

الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَقَالَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ قَالَ [فَقَالَ] ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا [هَذِهِ] أَيْسَرُ. [راجع: ٤٦٢٨ من التاويل أو من التفويض (ك)]

(١٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿وَلَتَصْنَعَنَّ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]

وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع (ك)

قيل معناه لتكون بمرأى مني

تُعَدِّي (١) وَقَوْلُهُ [جَلَّ ذِكْرُهُ]: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾. [القمر: ١٤]

اي بمرأى منا او هو محمول على الحفظ (ك)

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ الدَّجَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا

يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ٢ إِلَى عَيْنِهِ [عَيْنِيهِ] وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنٍ [الْعَيْنِ] الْيُمْنَى [الْيَمِينِ] كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. [راجع: ٣٠٥٧]

اي نائية شاحصة ضد راسبة (ك)

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [أَنَسًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. [راجع: ٧١٣١]

يعني الدجال فان قلت ذلك معلوم انه ليس الرب بدلائل متعددة قلت ذلك معلوم للعلماء والمقصود ان يشير الى امر محسوس يدركه العوام (ع)

(١٨) بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

كذا لابي ذر وسقط له لفظ هو لغيره سقط الباب قال هو الله الخالق وقال في الفتح باب قول الله تعالى هو الخالق الخ كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى آخره وثبت الخ كذلك في رواية كريمة كذا في فس

٧٤٠٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى [هُوَ] ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا]

قال الفسائي هو اما ابن منصور واما ابن راهويه وقيل يزيد الاول ان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وها هنا ثبت في النسخ حدثنا (ع)

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ (٢) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ (٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ

يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلُنَّ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفَعَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة (ع ك)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قِرْعَةَ سَأَلْتُ [سَمِعْتُ] أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ [لَيْسَتْ] نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا. [راجع: ٢٢٢٩]

اي مقدر الخلق او معلوم الخلق عند الله اي لا بد لها من مجيئها من العدم الى الوجود والخلق من صفات الفعل هو راجع الى صفة القدرة (ك ع)

بالقاف والواو والمهملة المفتوحات (ك)

١ قوله: باب قول الله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ الخ وأشار بالآيتين على ان الله تعالى صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة وصفه بانه ذو جوارح واعضاء خلافا لما يقوله المجسمة من انه تعالى كالاجسام وقيل ﴿على عيني﴾ اي على حظي وتستعار العين لمعان كثيرة. (ع)

٢ قوله: وأشار بيده الى عينه قيل في اشارته ﷺ الى العين نفي العور واثبات العين ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف الى ما يليق به. (ك) وقال ابن المنير وجه الاستدلال على اثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله «ان الله ليس باعور» من جهة ان العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين فلما نزلت هذه النقصية لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى اثبات الجارحة قال ولاهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة اقوال احدها انها صفات ذات اثبتها السمع ولا يهتدي اليها العقل والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة اخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل ان يجوم حول ذلك الحمى. قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجود تاويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره ومن الخيال ان يامر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه وينزل عليه ﴿اليوم اكملت لكم دينكم﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وصفاته وما فعل بحضرتة فدل على انهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذي اراده الله منها ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى «ليس كمثله شيء» فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم. (ف)

٣ قوله: الخالق البارئ المصور الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على الابداع هو ايجاد الشيء على غير مثال كقوله خلق السموات وعلى التكوين كقوله ﴿خلق الانسان من نطفة﴾ والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه كقولهم برئ من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الإنشاء ومنه برأ الله النسمة وقيل الباري الخالق المبرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات لان مرجع التقدير الى الارادة وعلى هذا فالتقدير يقع اولا ثم الاحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا ثم التصوير بالنسوية يقع ثالثا كذا في ع. ف.

(١) بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل وهو باعجام العين والذال هذا تفسير تصنع واما العين فالمراد للمرأى او الحفظ. (ك) وفي نسخة الصنعاني تغدي بالبدال المهملة وقال ابن التين هذا التفسير لقتادة ويقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه. (ف)

(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الانصاري كذا في ك. ع.

(٣) اسمه عبد الله الجمحي. (تقريب)

(١٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ [قَالَ حَدَّثَنَا] قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ [يُجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ أَشْفَعُ [تَشْفَعُ] لَنَا^٢ إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكَ [هُنَاكُمْ] وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولِ اللَّهِ^٣ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ [هُنَاكُمْ] وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ [هُنَاكُمْ] وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ تَكَلِيمًا فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا [أَصَابَ] وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ [عَفَرَ] اللَّهُ [عَفَرَ] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي وَيُؤْذَنُ [فَيُؤْذَنُ] لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي أَرْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تَعْطَهُ [تُعْطُ] وَأَشْفَعُ فَاشْفَعْ فَاحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تَعْطَهُ [تُعْطُ] وَأَشْفَعُ فَاشْفَعْ فَاحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ [وَأَدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ أَرْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعُ وَأَشْفَعُ فَاشْفَعْ فَاحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِنِيهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ [وَأَدْخِلُهُمُ] الْجَنَّةَ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْفُرْأَنُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] الْخُلُودُ قَالَ [فَقَالَ] النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً [مَا يَزِنُ ذَرَّةً] مِنَ الْخَيْرِ مِنْ ذَرَّةً. [راجع: ٤٤]

١ قوله «لما خلقت بيدي» قال ابن بطال في هذه الآية اثبات اليدين لله تعالى وهما من صفات ذاته وليسا بجارحتين خلافاً للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة ويكفي في الرد على من زعم انهما بمعنى القدرة انهم اجمعوا على ان له قدرة واحدة وهنا قال بيدي بالثنية وقيل في جوابه ان هذا سيق مساق التمثيل لانه عهد ان من اعنتى لشيء واهتم به باشر بيديه فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق آدم كانت اتم من العناية بخلق غيره كذا في الفتح.

٢ قوله: اشفع لنا الخ كذا للاكثر وهو المذكور في غير هذه الطريق ووقع لابي ذر عن غير الكشميهني شفع بكسر الفاء الثقيلة قال الكرمانى: هو من التشفيق ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا فيحتمل ان يكون التفعيل للتكثير والمبالغة. (ف) قوله: حتى يريحنا من مكاننا اي من الموقف بان يجاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغيوم والكروب وسائر الالهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون. (ك ع)

٣ قوله: اول رسول الله بعثه الله الخ قيل هو اول نبي مبعوث اي مرسل ومن قبله كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه جد نوح على ما ذكره المورخون قال القاضي عياض: قيل ان ادريس هو الياس وهو نبي في بني اسرائيل فيكون متاخرا عن نوح فيصح ان نوحا اول نبي مبعوث مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وشيثا كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فلا اشكال من حاشية السيد على المشكوة وكذا في الجمع واللمعات وقال في اللمعات ايضا: ويمكن ان يكون الاولية المذكورة اضافية بالنسبة الى المذكورين بعده من ابراهيم وموسى الذين كانوا اكثر امة واشهر امرا و اعظم شانا والله اعلم.

٤ قوله: لست هناكم ولكن اتنوا محمدا الخ ولم يذكر خطيئته قالوا لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق امه وقد ورد ذلك في بعض الروايات ويحتمل انه عم مع قطع النظر من ذلك لم يره مستحقا للقيام في هذا المقام اعني فتح باب الشفاعة ابتداء لعامة الخلائق والمبادرة اليها فانه صعب جدا لا يتيسر ولا يتصور حصوله الا لمن كان مخصوصا بغاية القرب والعزة في حضرة الله محبوبا محمودا عنده قولاً وفعلاً وما هو الا سيد المرسلين وامام النبيين ﷺ ولهذا تاخر عن الاقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون. (لمعات)

٥ قوله: الا من حبسه القرآن اسناد الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى: ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به﴾ ونحوه فان قلت: اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعة في العرصات لخالص جميع اهل الموقف عن احواله واخره يدل على انها للتخليص من النار قلت: هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهالي الموقف عن احواله وهو المستفاد من يؤذن لي عليه. (ع ك)

٦ قوله: من الخير ما يزن ذرة وفيه انه لا بد من التصديق بالقلب والاقرار باللسان للنجاة من النار وفي الحديث بيان فضيلة النبي ﷺ حيث اتى بما خاف عنه غيره وقيل شفاعته وهو الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم وهو المقام المحمود واما ما نسب اليهم اي الانبياء من الخطايا فاما انها قبل النبوة او هي صفات صادرة بالسهو او قالوها تواضعا وان «حسنات الابرار سيئات المقربين» ونحو ذلك وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لاصحاب الكبار. (ك)

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^١ يَدُ اللَّهِ مَلْئُ لَا تَغِيضُهَا نَفْقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ [اللَّهُ] السَّمَاءَ [السَّمَوَاتِ] وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ ^٢ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ وَقَالَ [كَانَ] عَرْشُهُ ^٣ عَلَى الْمَاءِ وَيَمِدُّهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ. [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤١٢- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ يَحْيَى] قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِ] وَيَطْوِي [يَكُونُ] السَّمَوَاتِ بِمِثْقَلِ ثَمَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا الْمَلِكُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ. [راجع: ٤٨١٢]

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ سَمِعَ [عَنْ] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ ^٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ [أَنَا الْمَلِكُ] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ. [راجع: ٤٨١١]

٧٤١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بِنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ [عَلَى إِصْبَعٍ] وَالْغُرَى عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١ قوله: يد الله الخ حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله «وبيده الاخرى» ينافي ذلك لانه يلزم اثبات القدرتين وكذا لا يجوز ان يفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لان النعم كلها مخلوقة وابعده ايضا من فسرهما بالخزائن قوله: سحاء السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد اي دائمة السح اي الصب والسيلان يقول سح يسح بضم السين في المضارع سحا فهو ساح والمؤنثة سحاء وهي فعلاء لا افعل لها كهؤلاء وقال ابن الاثير وفي رواية يمين الله ملائي سحا بالتثنية على المصدر واليمين ههنا كناية محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعتها فجعلها كالعين الشرة التي لا تغيبها الاستقاء ولا ينقصها الامتنحاح وخص اليمين لانها في الاكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والامتساع. (ع)

٢ قوله: فانه لم يغض اي لم ينقص ووقع في رواية همام لم ينقص ما في يمينه قال الطيبي يجوز ان يكون ملئ ولا يغيبها وسحاء وارايتم اخبارا مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة اوصافا ملئ ويجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترتي كانه لما قيل ملئ او هم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيبها شيء وقد يمتلأ الشيء ولا يغيب فقيل سحاء اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصير وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تناول المدة لانه خطاب عام عظيم والمهزة فيه للتقرير وقال وهذا الكلام اذا اخذته بجملة من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء. (ف. ع)

٣ قوله: وكان عرشه الخ اي وقد انفق في زمان خلق السماء والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا هذا منه ولم ينقص من ذلك شيء وفي بعضها وقال عرشه على الماء. (ك) ومناسبة ذكر العرش هنا ان السامع يستطلع من قوله: خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل خلق السموات والارض كان على الماء. (ف) وعن سعيد بن جبير سألت ابن عباس على اي شيء كان الماء ولم يخلق السماء والارض فقال على متن الريح. (ع) قوله: وبيده الاخرى الميزان قال الخطابي: الميزان ههنا مثل وانما هو قسمة بين الخلائق ييسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان يرفع مرة وينقص اخرى. (ك. ع)

٤ قوله: ورواه سعيد هو ابن داود بن زهير وهو مدني سكن بغداد وحدث بالري وكنيته ابو عثمان وماله في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث عنه في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه جماعة وقال في روايته ان نافع حدثه ان عبدالله بن عمر اخبره وقد روي عن مالك ايضا بمن اسمه سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري لكن لم نجد هذا الحديث من روايته صرح به المزي وجماعة بان الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري. (ف. ع)

٥ قوله: عن عبيدة وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله: عبيدة شيبان بن عبدالرحمن عن منصور كما مضى في سورة الزمر وفضيل بن عياض المذكور بعده وجريير بن عبد الحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله: عبيدة حفص بن غياث المذكور في الباب وجريير وابو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الاسماعيلي فقالوا كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة وتصرف الشيخين يقتضي انه عند الاعمش على الوجهين وانما ابن خزيمة فقال هو في رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وفي رواية منصور عن ابراهيم عن عبيدة وهما صحيحان. (ف)

صَحِّحَكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [راجع: (٤٨١)]

(٢٠) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ

وقع عند ابن بطال بلفظ احد بدل شخص وكانه من تغير

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [التَّبَوُذَكِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغْيِرَةِ عَنْ

الْمُغْيِرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ

مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ

الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ [الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ] وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةَ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا شَخْصَ ٣ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ. [راجع: (٦٨٤٦)]

(٢١) بَابُ (١) [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الانعام: ١٩]

ولفظ شيء اعم العام فوقعه على كل ما يصلح ان يخبر عنه وقال الزمخشري اى شيء اى شهود فوضع شيئا مقام شهود ليلعب بالانعام (ع)

فَسَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَالَ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

اما الاستدلال بقوله الا وجهه فهو انه مستثنى متصل فيجب اندراجها في المستثنى منه والشيء يساوى الموجود لغة وعرفا (ك)

اى القرآن

يعنى الباطن للوجود ونفيا للعدم وتكديبا للزنادقة والدهرية (ع)

[القصص: ٨٨]

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَمَعَكَ مِنَ

بالمهمله والزاي اسمه سلمة ابن دينار

الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا. [راجع: (٢٣١٠)]

١ قوله: حتى بدت نواجذ جمع ناجذ وهو ما يظهر عند الضحك من الاسنان وقيل الانياب وقيل الاضراس وقيل الدواخل من الاضراس التي في اقصى الخلق ثم الكلام هنا في مواضع الاول في امر الاصبع قال ابن بطال: لا يحمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على انه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يجرد وهذا ينسب الى الاشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلق الله فيحمله ما يحمل الاصبع ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان وقال الخطابي: لم يقع ذكر الاصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وفيما يدعون من التوراة الفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه انكاره ورود الاصابع بوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن قيل هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع وفيه نظر لا يخفى اقول لا يمتنع ثبوت اصبع هو غير الجارحة فكما ثبت اليد على انها غير جارحة كذلك الاصبع والموضع الثاني في تصديق النبي ﷺ اياه قال الخطابي قول الراوي تصديقا له ظن منه وحسبان وروى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبدالله فلم يذكروا فيه تصديقا له وقال القرطبي في الفهم واما من زاد تصديقا له فليس بشيء فان هذه هي الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لان النبي ﷺ لا يصدق الخيال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال ولئن سلمنا ان النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ويقطع بان ظاهره غير مراد. الموضع الثالث في ضحك النبي ﷺ قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ اما هو للتعجب من جهل اليهودي فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابن بطال: وحاصل الخبر انه ذكر المخلوقات واخبر عن قدرة الله تعالى جميعا فضحك النبي ﷺ تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وان ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم. الموضع الرابع في ان النبي ﷺ ما كان يضحك الا تبسمها وهنا ضحك حتى بدت نواجذ وهو قهقهه وقال الكرماني: كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا او المراد بالنواجذ الاضراس مطلقا المواضع الخماس في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ فقيل اشار بهذا الى ان ذلك النبي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه وقال الخطابي الآية محتملة للرضاء والانكار وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ اى ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمتهم كذا في العيني وكذا في ف.

٢ قوله: اتعجبون من غيرة سعد الغيرة الانفة والحمية وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين هذا في حق الادمي ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها قاله العيني وقال الكرماني: الغيرة كراهية المشاركة في محبوه والمنع والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته فلهاذا منع عن الشرك وعن الفواحش واراد ايبال العقاب الى مرتكبيها.

٣ قوله: لا شخص اغير من الله فان قلت: ما وجه اطلاق الشخص على الله وهو من صفات الاجسام؟ قلت: قال الخطابي الشخص لا يكون الا جسما وسمى شخصا ما كان له شخوص وارتفاع ومثله ينفي عن الله تعالى فليقول ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ فمن لم ينعم الاستماع لم يامن الوهم وايضا كثير منهم يحدث بالمعنى وفي كلام آحاد الرواة منهم خفاء ومخرف وربما ارسل الكلام على بداهة الطبع من غير تامل وتنزيل له على المعنى الاخص به ثم ان عبيدالله منفرد به لم يتابع عليه اقول لا حاجة الى تخطية الرواة الثقات بل حكمه حكم سائر المتشابهات فاما ان يفوض واما ان ياول بلازمه وهو العالى لان الشاخص عال مرتفع او هو من باب اطلاق الخاص وارادة العام كالشيء الذي هو متصوص به في الروايات وقيل معناه لا ينبغي بشخص ان يكون اغير من الله تعالى. (ك)

٤ قوله: فسمى الله نفسه شيئا وتوجيهه ان لفظ اي اذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر ان يكون مسمى باسم ما اضيفت اليه فعلى هذا يصح ان يسمى الله شيئا ويكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف اى ذلك الشيء هو الله (ف) والمقصود منه صحة اطلاق الشيء عليه تعالى وعلى القرآن والحديث يطابق الجزء الاخير واما الاول فكانه اكتفى له بالكريمة ولذا فرغ عليه قوله فسمى نفسه شيئا. (خ)

(١) قوله: باب الى قوله شيئا كذا وقع في رواية ابي ذر والقاسمي وسقط باب لغيرهما من رواية الفربري وسقطت الترجمة من رواية النسفي وذكر قوله ﴿قل اى شيء اكبر شهادة﴾ وحديث سهل بعد اثرى ابي العالية ومجاهد ووقع عند الاصيلي وكريمة ﴿قل اى شيء اكبر شهادة﴾ وسمى الله نفسه شيئا. (ع)

(قوله: باب وكان عرشه على الماء) وفيه كان الله ولم يكن شيء قبله هو كتابة عن كونه موجودا بذاته وليس وجوده من غيره يكون قبله فلا يتوهم اثبات القبيلة

(٢٢) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

وَقَالَ^٢ أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الاعراف: ٥٤] ارْتَفَعَ ﴿فَسَوَّهَنَّ﴾ خَلَقَهُنَّ [فَسَوَّى خَلَقَ] وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿اسْتَوَى﴾

قال الزمخشري الودود الفاعل باهل طاعته ما يفعله الودود من اعطائهم ما ارادوا (ع)

[الاعراف: ٥٤] عَلَا^٣ عَلَى الْعَرْشِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] الْكَرِيمُ وَ ﴿الْوُدُودُ﴾ [البروج: ١٤] الْحَبِيبُ يُقَالُ ﴿حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ^٤ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمِدٍ [حَمِيدٌ].
يعنى فيما قال تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد (ك) ذكر هذا اسطرادا لان قيل قوله ذو العرش المجيد وهو الغفور الودود (ع)

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ

بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ أَقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ قَالُوا بَشَرْتَنَا فَأَعْطَانَا فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَقْبَلُوا الْبَشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا [قَدْ] قَبَلْنَا جَنَّاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ قَالَ كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَكَانَ (١) عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عِمْرَانُ أَدْرِكُ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ^٥ دُونَهَا وَائِمُّ اللَّهِ لَوُدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ. [راجع: ٣١٩٠]

هو لقب عبد الله بن عثمان محمد بن ميمون
وهم الاشعريون قوم ابي موسى (قس)
اي ابتداء خلق العالم او المكلفين (ك)
ولفظ كان في الموضعين بحسب حال مدخولهما فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالتالي الحدوث بعد العدم (ع)
الود المذكور مسلط على مجموع الذهب وعدم قيامه لاعلى احدهما فقط لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها او المراد بالذهب الكلي (ع)

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ إِنَّ يَوْمِينَ اللَّهُ مَلَأَ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ [اللَّهُ] مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ^٦ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ. [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (٢) بِنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ أَنَسٌ] [قَالَتْ^٧ عَائِشَةُ] لَوْ كَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِخْلَاقِ زَوْجَتِهِ زَيْبُ بِنْتُ جَعْفَرٍ

١ قوله ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين تنبيها على فائدتين الاولى من قوله: وكان عرشه على الماء هي لدفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله: كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وهذا مذهب باطل ولا يدل الحديث المذكور عليه كما سياتي والاضافة للتشريف المحض كبيت الله وسماء عرشه لانه مالكة وخالقه وليس لاوليته حد ولا منتهى وقد كان في اوليته وحده ولا عرش معه والفائدة الثانية من قوله: وهو رب العرش العظيم لدفع توهم من الفلاسفة ان العرش هو الخالق والصابغ وقوله: رب العرش يبطل هذا القول الفاسد فانه يدل على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون خالقا وقد اتفقت اقاويل اهل التفسير ان العرش هو السرير وانه جسم ذو قوائم بدليل قوله «فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش» وهذا صفة المخلوق لدلائل قيام الحدث به من التاليف وغيره كذا في العيني والفتح.

٢ قوله: قال ابو العالوية والمهملة والتحتانية هو كنية لتابعين بصريين راويين عن ابن عباس اسم احدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة. (ك) والظاهر انه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته اكثر من زياد وكثرة روايته عن ابن عباس. (ع)

٣ قوله: علا على العرش قال ابن بطلان وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالتعالى قال ﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ ودفعوا اعتراض من قال: علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد ابطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفلى الى علو وهو محال على الله وجه الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا مستوليا وقوله تعالى: ﴿ثم استوى﴾ يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستوى عليه يقهر من غالبه وهو منتف عن الله وقال المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم كذا في القسطلاني.

٤ قوله: كانه فعيل الخ غرضه منه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل وحميذا فعيل بمعنى مفعول ولهذا قال مجيد من ماجد وحמיד من محمود وفي بعض النسخ محمود من حميد فهو من باب القلب وفي بعضها محمود من حمد بلفظ ماضي المجهول المعروف وانما قال كانه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد والمجيد بمعنى المجدد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد. (ك) قال في الفتح: وهو في قوله محمود من حمد. وقال العيني هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد انما هو في قوله: ومحمود اخذ من حميد لان محمودا لم يوذخ من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي فافهم.

٥ قوله: ينقطع دونها اي كانت الناقه من وراء السراب بحيث لا بد من المسافة السرابية للوصول اليها. (ك)

٦ قوله: الفيض بالفناء والضاد اي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقفاف والموحدة والعجمة اي قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفناء بمعنى الموت يقال افاضت نفسه اذا مات وام للشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنوع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي والاول اول. (قس)

٧ قوله: قالت عائشة لو كان رسول الله كأنما الخ كذا في الاصول وهو موصول بالسند المذكور وقال الداودي وقال الانس لو كان الخ موضع وقالت عائشة. (ع)

(١) عطف على كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو هو الاجتماع في اصل الثبوت وان كان بينهما تقديم وتأخير. (ك)

(٢) روى عنه البخاري بلا واسطة وفي الصلوة وههنا بواسطة احمد. (ك)

وهو قوله تعالى وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
 رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ وَكَانَتْ [فَكَانَتْ] [زَيْنَب] تَفْخَرُ عَلَىٰ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُوْلُ زَوَّجَكُنْ اَهْلِيكَنْ ١
 وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَعَنْ ثَابِتٍ ^{وهو موصول بالسيد المذکور} وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴿ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ [بِنْتِ جَحْشٍ] ^{البتاني}
 الْوَاوِيَةِ وَفِي وَتَخْشَى النَّاسَ لِلْحَالِ اَي تَقُوْلُ لَرُبِّدِ امْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَالْحَالُ اَنْكَ تَخْفِي فِي نَفْسِكَ اِنْ لَا يَمْسُكُهَا (ع)

وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٦٨٧]

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ نَزَلَتْ ٢ آيَةُ الْحِجَابِ فِي
 زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَطَعَمَ [وَأَطَعَمَ] عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خَبْرًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُوْلُ إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي
 السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٩١]

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ
 لَمَّا قَضَى [خَلَقَ] الْخَلْقَ كَتَبَ ٣ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي.
^{الحكيم بن نافع}
 عبد الرحمن ابن هرمز

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ [قَالَ حَدَّثَنِي] هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ
 بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّ [كَانَ] حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ
 الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ
 أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ [سَبِيلِ اللهِ] كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَاسْأَلُوهُ
 الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ [مِنْهَا] تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٧٩٠]

هو البستان قال الفراء هو عربي قيل الاوسط كيف يكون اعلى وهما متضادان قلت الاوسط هو الافضل فلان ما فاة (ع ك) اى من الفردوس (قس) بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع الفجر ايضا (ك) وقيل هو البستان بلغة الروم (ع)

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ [قَالَ] اللهُ وَرَسُولُهُ
 اى الشمس

١ قوله: اهاليكن الاهالى جمع اهل على غير القياس والقياس اهلون واهل الرجال امرأته وولده وكل من في عياله وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبي اجنبي يعوله في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويكنى به عن الزوجة ومنه «وسار باهله» قوله: من فوق سبع سموات لما كان جهة العلو اشرف من غيرها اضافت الى فوق سبع سموات وقال الراغب: فوق تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو «قل هو القادر على ان يعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم» والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو «اذ جاءكم من فوقكم ومن اسفل منكم» والثالث في العدد نحو «فان كن نساء فوق اثنتين» والرابع في الكبر والصغر كقوله «يعوضة فما فوقها» والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنياوية نحو «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» والاخرى نحو «الذين اتقوا فوقهم يوم القيامة» والسادس نحو قوله «وهو القاهر فوق عباده» ويخافون ربهم من فوقهم» كذا في قس.ع. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: من فوق سبع سموات وهو العرش ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في كتاب الحججة من طريق داود بن ابي هند عن عامر هو الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي ﷺ: انا اعظم نساءك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكمهن سفيرا واقربهن رحما وزوجنك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنته عمتك وليس لك من نساءك قريبة غيري. (ع) وام زينب بنت جحش اميمة بنت عبدالمطلب عمه رسول الله ﷺ.

٢ قوله: نزلت آية الحجاب هي «ياايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ الاية قوله: فاطم عن علي وليمتها خبزا كثيرا ولحما كثيرا قوله: في السماء وجه هذا ان جهة العلو اشرف فيضاف اليه اشارة الى علو ذاته وصفاته وليس ذلك باعتبار انه محله او جهته تعالى الله عنه علوا كبيرا وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو آخر ثلاثياته كذا في ك.ع.

٣ قوله: كتب عنده اى اثبت في اللوح المحفوظ وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى: «كتب الله لاغلبن انا ورسلي» اى قضى ذلك ويكون معنى قوله: فوق العرش اى عنده علم ذلك فهو لا ينسأه ولا يبدله كقوله تعالى: «لا يضل ربي ولا ينسى» واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش اى ذكره وعلمه. (ع.ف) قوله «ان رحمتي سبقت غضبي» فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسرفيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما ابدا. (ك)

٤ قوله: فان حقا على الله هذا مما احتجت المعتزلة والقدرية بان الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع واجاب اهل السنة بان معنى الحق الثابت او هو واجب بحسب الوعد شرعا لا بحسب العقل وهو المتنازع فيه فان قلت: لم يذكركم الزكوة والحج؟ قلت لانهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان له قوله: كما بين السماء والارض اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والارض وذكر الترمذي مائة عام وذكر الطبراني خمس مائة عام وروي ابن ابي خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود قال: وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام وبين كل سماء خمس مائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام وبين السابعة وبين الكرسى خمس مائة عام وبين الكرسى وبين الماء خمس مائة عام والكرسي فوق الماء والله تعالى فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم. (ع)

٥ قوله: وفوقه بضم القاف اى اعلاه كذا قيده الاصيلي وعند غيرها بالنصب على الظرفية قاله القاضي وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب كذا في الزركشي قلت ولانكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يايى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية.

أَعْلَمَ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ^١ فَتَسْتَأْذِنُ [تَسْتَأْذِنُ] فِي السُّجُودِ [بِالسُّجُودِ] فَيُؤَذِّنُ وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٩٩]

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْهَابٍ عَنْ عَمِيدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ح وَقَالَ اللَّيْثُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ^٢ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءة. [راجع: ٢٨٠٧]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ يَهَذَا وَقَالَ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ [الْعَلِيُّ] الْحَلِيمُ^٣ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [اللَّهُ] رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [اللَّهُ] رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. [راجع: ٦٣٥٤]

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ [ح] وَقَالَ الْمَاجِشُونُ^٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بَعِثَ فَإِذَا مُوسَى [يَمُوسَى] أَخِذْ بِالْعَرْشِ. [راجع: ٢٤١٢]

(٢٣) بَابُ ٥ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ

أَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بَزَعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَيْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿الْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠] يَرْفَعُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ يُقَالُ ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ [إِلَيْهِ].

١ قوله: فانها تذهب الخ والحديث ومختصر مما تقدم في بدء الخلق انها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيستأذن فيؤذن لها الحديث ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة وظهر ان الاستيذان انما هو بالطلوع من المشرق. (ك مختصرا) قال في الفتح: والمراد منه ههنا اثبات ان العرش مخلوق لانه ثبت ان له فوقا وتحتا وهما من صفات المخلوقات وقال ابن بطال: استيذان الشمس معناه ان الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لان الله قادر على احياء الجماد والموات وقال غيره يحتتمل ان يكون الاستيذان اسند اليها مجازا او المراد من هو مؤكل بها من الملائكة.

٢ قوله: مع ابي خزيمه الانصاري هو ابن اوس بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار واسمه تيم اللات شهد بدرًا وما بعدها مات في خلافة عثمان وابو خزيمه هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين قال الكرمانى: فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف الحفظا به؟ قلت معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره ومطابقته للترجمة عند تمام الآية المذكورة وهو رب العرش العظيم. (ع) لانه اثبت ان للعرش ربا فهو مربوط وكل مربوط مخلوق. (ف)

٣ قوله: الحليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وحيث اطلق على الله فالمراد لازمه وهو تاخير العقوبة ووصف العرش بالعظمة من جهة الكرم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم. (ك ع)

٤ قوله: قال الماجشون بفتح الجيم وضمها وكسرهما وهو معرب ماهكون يعني شبه القمر وقيل شبه الورد وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة ميمون المدني وهذا اللقب قد يستعمل ايضا لاكثر اقاربه. (ك ع) قوله: عن ابي سلمة قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة من المحدثين انما روى الماجشون هذا عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج لا عن ابي سلمة وقالوا ان البخاري وهم في هذا حيث قال عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبدالله بن الفضل في هذا الحديث شيخين والدليل عليه ان اباداود الطيالسي اخرج في مسنده عن عبدالعزيز بن ابي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد ايضا على من قال ان البخاري جزم بهذه الرواية وهي وهم قلت: انما جزم بناء على الجواب المذكور فلذلك قال قال الماجشون والا فاعادته اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده يذكره بصيغة التمريض فافهم. (ع) وكذا في ف.

٥ قوله: باب قول الله ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ الخ ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريميتين واراد بالاولى الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ وقد تقرر ان الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان والمعارج جمع معراج كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعراج المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة اي السماء والمعراج شبيه بسلم او درج تعرج فيه ارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني آدم وقال الفراء المعارج اي الفواضل العالية قوله: والروح اختلف فيه فقيل جبرئيل وقيل ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا قال عزوجل ﴿يَقُومُ الرُّوحَ وَالْمَلَائِكَةَ صَفًّا﴾ وقيل هو خلق من خلق الله لا ينزل الملك الا ومعه اثنان منهم وعن ابن عباس انه ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله اي يوم القيامة وقيل هو خلق خلق بني آدم لهم ايد وارجل واما الآية الثانية فلرد شهتهم ايضا لان صعود الكلم اليه لا يقتضي كونه في جهة اذ البارى سبحانه وتعالى لا يحويه جهة اذ كان موجودا ولا جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز لان الكلام عرض والعرض لا يصلح لان ينقل قوله: الكلم الطيب قيل القرآن والعمل الصالح اداء فرائض الله تعالى. (ع) وكذا في ف.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَابُونَ^١ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ [بِهِمْ] كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ [فَيَقُولُ] تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ [راجع: ٥٥٥]

٧٤٣٠- وَقَالَ [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا [ثَنَى] سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا [يَقْبَلُهَا] بِسَمِيئِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا [لِصَاحِبِهَا] كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَرَوَاهُ [وَقَالَ] وَرَفَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ [طَيِّبٌ]. [راجع: ١٤١٠]

٧٤٣١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكُرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. [راجع: ٦٣٤٥]

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ أَوْ أَبِي نُعْمٍ [نُعَيْمٍ] شَكَ^٥ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَحَدَّثَنِي [ثَنَا] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ [فِي الْيَمَنِ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبٍ فِي تَرْبِيئِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عَيْمَنَةَ بِنْتِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بِنْتِ عَلَاةِ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّافِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نُبَهَانَ فَتَغَضَّبَتْ [فَتَغَيَّبَتْ] [فَغَضِبَتْ] قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا يُعْطِيهِ

١ قوله: يتعاقبون اي يتناوبون وهو نحو اكلوني البراغيث فان قلت السؤال عن الترك فلم قالوا واتيناهم وهم يصلون قلت: زادوا على الجواب اظهاراً لبيان فضيلتهم واستدراكاً لما قالوا ﴿اجعل فيها من يفسد فيها﴾ واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهداء واما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك فان قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلموا؟ قلت: اما اكتفاء بذكر احدهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالتهاجرت اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار. (ك. ع.)

٢ قوله: بعدل تمرة بكسر العين وفتحها بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والعدل بالكسر نصف الحمل وقال الخطابي عدل التمرة ما يعادها في قيمتها يقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في المنظر قوله: يمينه معناه حسن القبول فان العادة جارية بان يصاب اليمين عن مس الاشياء الدنية وليس فيما يضاف اليه تعالى من صفة اليد شمال لانها محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى اليد الجارحة انما هو صفة جاء بها التوقيف ففعلها ولا نكفها وننتهي من حيث انتهى التوقيف. (ع. ك.)

٣ قوله: ورواه ورقاء الخ يريد ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء عن سعيد بن يسار هذا في السنن واما في المتن فظاهره انهما سواء الا في قوله: الطيب فانها في رواية ورقاء طيب بغير الف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء. (ف. ع.)

٤ قوله: كان يدعو بهن فان قلت: هذا ذكر وتهليل لا دعاء قلت: هو مقدمة للدعاء فاطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك او الدعاء ايضا ذكر لكنه خاص فاطلقه واراد العام فان قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق بهن الباب السابق ولعل الناسخ نقلها الى هنا على ان هذا الباب كان من تمة الباب المتقدم لانهما متقاربان في المقصد بل هما متحدان ويحتمل ان يقال اراد بهذا وبالثلث بيان المعراج وبالتالي لازم لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد الى الله تعالى. (ك.)

٥ قوله: شك قبيصة يعني في قوله: ابن ابي نعم او ابي نعيم هكذا قال بعضهم والذي يفهم من كلام الكرماني ان شكه في ابن ابي نعيم او ابن ابي نعم وقد مضى في احاديث الانبياء بلا شك عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة. (ع.) قوله: في تربتها اي مستقرة فيها والثابث على نية القطعة من الذهب وفي الصحاح الذهب معروف وربما انت والقطعة منه ذهبية واراد بالترية مقر الذهب ولا يصير ذهباً خالصاً الا بعد السبك. (ع.)

٦ قوله: وبين زيد الخيل الخ وهؤلاء الاربعة كانوا من المؤلفين وكل منهم رئيس قومه فاما الاقرع فهو ابن حابس بن عقال قال المرزبان: كان في صدر الاسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس وقال المرزبان: هو اول من حرم القمار وقيل كان سنوطا اعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم وهو آخر الحكام من بني تميم ويقال انه كان ممن دخل من العرب في الجوسية ثم اسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش الى خلافة عثمان فاصيب بالجوزجان واما عيينة بن بدر فنسب الى جد ابيه وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر وكان رئيس قيس في اول الاسلام وكنيته ابو مالك وقد مضى له ذكر في اوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الاحمق المطاع وارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران ولهما في ذلك اخبار شهيرة وكان علقمة حليماً عاقلاً لكن كان عامر اكثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بن الخطاب واما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد وقيل له زيد الخيل لعنائه بها ويقال لم يكن في العرب اكثر خيلاً منه وقيل لشجاعته وفروسيته وقيل لان كعب بن زهير اتهمه باخذ فرسه وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير وقد ظهر اثر ذلك فانه مات على اسلامه في حيوته ﷺ وقيل بل توفي في خلافة عمر هذا ملتبس من ف. ع. ك.

صَنَادِيْدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَبَدَعْنَا قَالَ إِنَّمَا أَتَّأَلَفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ ١ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ كَثَّ اللَّحِيْمَةُ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ
 اى رؤسائهم اى يركنا ليشوا على الاسلام
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ [قَالَ] [النَّبِيُّ ﷺ] فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ فَيَأْمُنُنِي [فَيَأْمُنُنِي] عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونَنِي
 اى يجعلنى الله امينا عليهم بكسر المعجمة وسكون الهمزة الاولى الاصل والنسب
 [تَأْمُنُونَنِي] فَسَأَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ أَرَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَمَنْعَهُ [وَأ] فَلَمَّا وَلَّى قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ] إِنَّ مِّنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا
 اى كمروق السهم والمروق هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر (ك ع) جمع حجرة وهو الحقوم
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ بِمَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَكِنِ
 وفى بعضها قوم فاما انه كتب على اللغة الربعية فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف واما ان يكون في ان ضمير الشان (ك ع) بشديد التحية فعيلة بمعنى مفعولة (ك ع) اى يتركون
 أَذْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْنَهُمْ ٢ قَتَلَ عَادٍ [رَاجِع: ٣٣٤٤]

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَرَاهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ
 الرقام هو من كلام سليمان الاعمش (ك)
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ [قَوْلِ اللَّهِ]: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. [رَاجِع: ٣١٩٩]

(٢٤) بَابُ: ٣ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَ [أَوْ] هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان السلمى الواسطى ابن بشير الواسطى ابن ابي خالد الاحمسي البجلي
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ [قَالَ] إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا ٤ تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ
 بناء المجهول
 اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَيَّ [عَنْ] صَلَوةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَوةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا. [رَاجِع: ٥٥٤]

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْيَرُبُوعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
 القطن الكوفي (ك ع)
 خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكُمْ [خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ]
 سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا. [رَاجِع: ٥٥٤]

٧٤٣٦- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي
 ابن علي ابن قدامة الفقي الاحمسي

١ قوله: فاقبل رجل اسمه عبدالله ذو الخويصرة التميمي قوله: غائر العينين من غارت عينه اذا دخلت وهو ضد الجاحظ قال الكرمانى: غائر العينين اى داخلتين في
 الراس لاصقتين بقعر الحدقة قوله: ناتي الجبين اى مرتفع الجبين من التتو بالنون والتاء المثناة من فوق ويروى ناشز الجبين والمعنى واحد قوله: كث اللحية بتشديد
 المثناة اى كثير شعرها غير مرسله قوله: مشرف الوجنتين اى غليظهما يعنى ليس بسهل الخد يقال اشرفت وجنتاه علتنا والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين
 وفي الصحاح الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثنيث الواو والرابع اجنة قوله: محلق الراس كانوا لا يخلقون رؤسهم ويوفرون شعورهم وقد فرق رسول
 الله ﷺ شعره وحلق في حجة وعمره قوله: اراه خالد بن الوليد اى اظن هذا الرجل خالد بن الوليد ووقع في كتاب استتابة المرتدين انه عمر ولا تنافي بينهما
 لاحتمال وقوعه منهما. (ع)

٢ قوله: لاقتلنهم فان قلت: فلم منع خالدنا من قتله وقد ادركه قلت: انما اراد ادراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر ﷺ ان يكون
 ذلك وقد كان كما قال واول ما هجم هو في زمان علي ﷺ فان قلت: تقدم في المغازي في باب بعث علي الى اليمن انه قال «لاقتلنهم قتل ثمود» قلت الغرض منه
 الاستيصال بالكلية وهما سواء فيه اذ عاد استوصلت بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية فان قلت: فما معنى كقتل حيث لا قتل قلت: لازمه وهو الهلاك
 ويحتمل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي لانهم مشهورون بالشدة والقوة. (ك) لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر وقد تكلف
 بعضهم في توجيه المطابقة فقال ما حاصله ان في الرواية التي في المغازي وانا امين من في السماء ما يدل عليها وهو ان معنى قوله: من في السماء على العرش فوق
 السماء وفيه تعسف. (ع)

٣ قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ الخ المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بان العبد يرى ربه يوم القيامة واستدل البخاري بهذه الآية والاحاديث عليها
 وهو مذهب اهل السنة وجمهور الائمة ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجية ولهم في ذلك دلائل فاسدة قال البيهقي: وجه الدليل من الآية ان لفظ
 ناضرة بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالطاء المعجمة يحتمل اربعة اوجه نظر التفكير والاعتبار «افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت» ونظر
 الانتظار «ما ينظرون الا صيحة واحدة» ونظر التعقب والرحمة «لا ينظر الله اليهم» ونظر الرؤية «ينظرون اليك نظر الغشي عليه من الموت» والثلاثة الاولى غير
 مرادة اما الاولى فلان الآخرة ليست بدار استدلال واما الثانية فلان في الانتظار تنغيصاً وتكديراً والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ينتظرون شيئاً
 لانه مهما خطر لهم أتوا به واما الثالث فلا يجوز لان المخلوق لا يتعطف على خالقه فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك ان النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى
 نظر العينين اللتين في الوجه ولانه هو الذي يتعدى الى كقوله تعالى: «ينظرون اليك» ذلك والاصل عدم التقدير فاندفع قول من زعم ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها
 وايد في حق المومنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين «انهم عن ربهم يومئذ محجوبون» وقيدتها بالقيامة في الآيتين اشارة الى ان الرؤية في الآخرة دون الدنيا فان قلت:
 لايد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة اليه او انطباع صورة المرئ في حدقة الرائي ونحوهما مما هو محال على الله قلت هذه شروط عادية لا
 عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الاشعرية رؤية اعمى الصين بقية اندلس اذ هي حالة يخلقها في الحي فلا استحالة فيها هذا ملقط من ع. ف. ك.

٤ قوله: لا تضامون بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب والظلم اى لا يضييم بعضكم بعضاً في الرؤية بان يدفعه عنه ونحوه ويفتح التاء وضمها وشدة الميم
 من الضم اى لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. (ك ع)

(قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وفيه قولهم كنا نعبد عزيراً ابن الله فيقال كذبتم الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها
 النسبة التوصيفية في قوله عزيراً ابن الله كما قرروا ان النسب التوصيفية تتضمن النسب الاخبارية ويمكن رجوعها الى نسبة نعبد بالنظر الى كون مفعوله ابن الله

حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] جَرِيرٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ^١ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ. [راجع: ٥٥٤]

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ^٢ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسُ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرُ وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ^٣ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مَنَافِقُوهَا شَكَ إِبْرَاهِيمُ فَيَأْتِيهِمْ^٤ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا [جَاءَ رَبُّنَا] [نَجَانًا] عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ^٥ (١) الَّتِي يَعْرِفُونَ [يَعْرِفُونَهَا] [يَعْرِفُونَ بِهَا] فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ^٦ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ [يُجِيزُ] [يُجِيزُهَا] وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ^٧ الْمُؤْمِنُ بَقِي [بَقِي] يَعْمَلُهُ [الْمُؤَبِّقُ يَعْمَلُهُ] [الْمُؤَبِّقُ يَقِي] وَالْمُؤَبِّقُ يَعْمَلُهُ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ أَوْ الْمُجَارِي^٨ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى [يَتَجَلَّى] حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَرْحَمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ شَهِدَ [يَشْهَدُ] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قبل هذا تكرار بقوله لا يشرك ووجب بان فالله توكيدا لاعلام بان تعلق ارادة الله تعالى بالرحمة ليس الا للموحدين (ك. ع.)

١ قوله: كما ترون هذا معنى التشبيه بالقمر انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية. (ك. ع.)

٢ قوله: هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة او مخالفة وبتخفيفها اي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر. (ك) وقال العيني: بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضرنى فلان اذا دنى منى دنوا شديدا فاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول. (ك. ع.)

٣ قوله: يعبد الطواغيت وهي جمع طاغوت والطواغيت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الطاغوت الكاهن وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا وقد يكون جمعا وهو على وزن لاهوت مقلوب لانه من طغى ولاهوت من لاه واصله طغوت مثل جبروت نقلت الواو الى ما قبل الغين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها. (ع) قوله: او منافقوها اما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستروا ايضا بهم في الآخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب. (ك)

٤ قوله: فيأتيهم الله اسناد الاتيان اليه تعالى مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص مستلزم لرؤيته قال القاضي عياض: اي ياتيهم بعض ملائكته او ياتيهم الله في سورة الملك وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به انه ليس ربهم فان قلت: الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة. (ك. ع.)

٥ قوله: في صورته التي يعرفون يحتل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة قوله: فاذا جاء ربنا عرفناه قال ابن بطال عن المهلب ان الله يعبت لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثلته شيء فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه لما راوا عليه من صفة المخلوق بقومهم فاذا جاء ربنا عرفناه اي اذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمته لا يشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون انت ربنا. (ف) ويأتي الكلام على الصورة ان شاء الله تعالى.

٦ قوله: ويضرب الصراط بين ظهري جهنم اي على وسطها ويروى بين ظهرائي جهنم وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما وقال الداودي: يعني على اعلاها فيكون جسرا ولقظ ظهري مقحم والصراط جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر يمر الناس كلهم عليه قوله: لا يتكلم يومئذ اي في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الاحوال قوله: كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وقيل الكلوب الذي يتناول الحداد به الحديد من النار كذا في كتاب ابن بطال وفي كتاب ابن التين هو المعقف الذي يحطف به الشيء قوله: شوك السعدان هو في ارض نجد وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (ع)

٧ قوله: فمنهم المؤمن بقي بعمله او الموبق بعمله الموحدة الهالك وهو الكافر وللاصيلي واي ذر عن المستملي مؤمن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء او الموبق بعمله بالشك وللمحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بقي بالموحدة وكسر القاف من البقاء ولايي ذر عن المستملي بقي بالتحية والقاف من الوقاية اي يستره عمله وللمستملي او الموبق بالثلثة المفتوحة من الوثائق بعمله والفاء في قوله: فمنهم تفصيل الناس الذين يحطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم كذا في القسطلاني وقال الكرماني: قال عياض روي على ثلاثة اوجه الثالث الموبق بالموحدة ويعني من العناية وهذا اصح قوله: ومنهم المخردل بالبدال المهملة المقطع كالمخردل يقول خردلت اللحم اي قطعته او صرعته ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالميم الاشراف على الهلاك وهذا كله شك من الرواة. (ك)

(١) قوله: في صورته اي صفته اي يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها. (ك. ع.) ومر الحديث مع بيانه في كتاب الرقاق.

وفيه فيقولون انت ربنا بتقدير همزة الاستفهام للانكار.

فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَارِ [بِأَثَرِ] السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا^١ أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ
 فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ (١) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرَغُ اللَّهُ مِنْ
 الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ يُوَجِّهُهُ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ اصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ
 فَإِنَّهُ قَدْ^٢ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا [ذَكَأَهَا] فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ [فَيَقُولُ] اللَّهُ هَلْ عَسَيْتَ^٣ إِنْ أُعْطِيتَ
 [أُعْطَيْتَكَ] ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ [اللَّهُ] مِنْ عَهْدِي وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ
 النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ [يَا] رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ
 أُعْطِيتَ عَهْدُوكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ [وَأ] يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي [فَيُعْطِي] مَا شَاءَ مِنْ عَهْدِي وَمَوَاقِيقَ
 فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنْ^٤ الْحَبْرَةِ وَالسَّرُورِ فَيَسْكُتُ [فَسَكَتَ] مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ أَلَسْتَ [لَيْسَ] قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدُوكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَكَ
 وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ لَا^٥ أَكُونَنَّ [أَكُونَنَّ] أَشْفَى خَلْقِكَ فَلَا [وَلَا] يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا
 ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى لَهُ حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ وَيَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى [إِذَا]
 انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ [لَهُ] وَمِثْلُهُ مَعَهُ [راجع: ٨٠٦]
 ٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
 اللَّهَ قَالَ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَشْرَةَ^٦ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ
 وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَشْهَدُ أَنَّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَلِكَ الرَّجُلُ
 آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [راجع: ٢٢]

ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب
 ٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ عَنِ
 عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تَصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ [وَالْقَمَرِ]
 تَشْتَدُّ الرِّاءُ مِنَ الضَّرَرِ وَيَتَخَفِقُهَا مِنَ الضَّرَرِ وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى

١ قوله: الا اثر السجود اي موضع اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعظم السبعة فان قلت قال الله تعالى: ﴿تَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ قلت قيل انه نزل في اهل الكتاب مع
 ان الكي غير الاكل. (ك. ع.) قوله: قد امتحشوا بالخاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والخاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عن متقي شيوخهم
 قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابي والهروري وقالوا في معناه احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي الصحاح الخش احراق النار الجلد وفيه لغة امحشته النار
 وامتحش الجلد احترق وقال الداودي امتحشوا ضمروا وانقصوا كالمخترقين. (ع.)

٢ قوله: قد قشبنني بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات اي اذاني واهلكني هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي غير جلدي وصورتي
 قوله: ذكاءها بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات ومعناه لهبها واشتعالها وشدة لفحها والاشهر في اللغة مقصور وقيل القصر والمد لغتان يقال ذكت النار
 تذكو ذكا وذكاء اذا اشتعلت واذكيته انا. (ع.)

٣ قوله: هل عسيت ان تسألني فان قلت: ما وجه حمل السؤال على المخاطب اذ لا يصح ان يقال انت سؤال اذ السؤال حدث وهو ذات قلت: تقديره انت صاحب
 السؤال او عسى امرك سوالك او هو من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب اي قرب زيد من السؤال او ان الفعل بدل اشتمال عن فاعله. (ك. ع.)

٤ قوله: من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة قال الكرماني: النعمة وقال ابن الاثير الحبرة سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم فرأى ما فيها من الخير
 بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف وقال هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والاصول وحكي عياض ان بعض رواة مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة وسكون
 الباء ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح والثاني اظهر. (ع.)

٥ قوله: لا اكونن اشقى فان قلت: هو ليس باشقى لانه خلص من العذاب ورجع من النار وان لم يدخل الجنة قلت: يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابنا جنسه
 فيه قوله: حتى يضحك الله منه فان قلت: الضحك محال على الله تعالى قلت: يراد به لازمه وهو الرضاء عنه ومحبته اياه. (ك. ع.)

٦ قوله: وعشرة امثاله معه وجه الجمع بين الروايتين ان الله اعلم اولاما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله فزادما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابوهريرة وفيه
 مباحث تقدمت في الصلوة في باب فضل السجود (الخطابي) هذه الرواية غير الرواية التي تكون في الجنة ثوابا للاولياء لان هذه امتحان لتمييز بين من عبد الله ومن
 عبد غيره ولا بعد ان يكون الامتحان حينئذ باقيا حتى يفرغ من الحساب ويشبه ان يكون حججه عن تحقيق الرواية في الكرة الاولى من اجل ان معهم المنافقين
 الذين لا يستحقون الرواية. (ك.)

(١) قوله: الحبة بكسر الحاء بذر البقول والعشب ينبت في جوانب السيل والبراري وجمعها حيب بكسر الحاء وفتح الموحدة. (ع.)

إِذَا [إِذْ] كَانَتْ صَحْوًا قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا^١ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهَا [رُؤْيَيْهَا] ثُمَّ قَالَ يُنَادِي
أي ذات صحو (قس ع)
 مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ [أَهْلِ] الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ
أي الصناري (ك)
 كُلِّ إِلَهَةٍ مَعَ إِلَهَتِهِمْ [إِلَهُهِمْ] حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغَبْرَاتٍ^٢ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يُؤْتِي بِجَهَنَّمَ تَعْرَضُ
بالجر عطف على مجرور من وبالرفع عطف على مرفوع يبقى
 كَأَنَّهَا سَرَابٌ [السَّرَابُ] فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ فَيَقَالُ^٣ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ
بصرف لخصته (ك)
 فَمَا تَرِيدُونَ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا فَيَقَالُ [فَقَالَ] اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ فَيَقُولُونَ
لشدة عطشهم وافتراط حرارتهم (ع ك)
 [فَتَقُولُ] كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ فَمَا تَرِيدُونَ فَيَقُولُونَ نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا فَيَقَالُ اشْرَبُوا
 فَيَتَسَاقَطُونَ [فِي جَهَنَّمَ] حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ فَيَقَالُ لَهُمْ مَا يُجْلِسُكُمْ (١) [يَحْسِبُكُمْ] وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ
 فَيَقُولُونَ فَارْقَنَاهُمْ^٤ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِيَلْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ
أي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا (قس)
 [فَيَقَالُ] فَيَأْتِيهِمْ^٥ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا
 الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ [فَيَقَالُ] هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا [تَعْرِفُونَهَا] فَيَقُولُونَ السَّاقُ (٢) فَيُكْشَفُ^٦ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ
معروف ومجهول (ك)
 وَيَبْقَى [كُلُّ] مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمِعَهُ فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ^٧ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ثُمَّ يُؤْتِي بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي
لفظ كمي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على كلمة ما المصدرية بعدها أن مضرة تقديره يذهب لأجل السجود (ع)
 جَهَنَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ (٣) مَزَلَةٌ [الدَّخْصُ الزَّلْقُ لِيُدْحِضُوا زَلْقًا [لِيَزْلِقُوا] لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ عَلَيْهِ
أي محل ميل الشخص بكسر الزاي وفتحها بمعنى المزلة أي موضع يزلق فيه الأقدام (ك)

١ قوله: لا تضارون بالتخفيف أي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون ويروى بالتشديد أي لا تضارون احدا فحذف مفعوله لبيان معناه قوله: إذا كانت صحوا أي ذات صحو وفي الصحاح اصححت السماء انقشع عنها غيم فهي مصحبة وقال الكسائي فهي صحو ولا تقل مصحبة. (ع) قشع القوم كمنع فرهم فتقشعوا واقشعوا نادر والريح السحاب كقشعته فاقشع وانقشع وتقشع. (ق) لا تضارون في رويته هو بالتشديد بمعنى لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره ضاره كضرة الجوهرى أضربى إذا دنى مني دنوا شديدا فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه وبالتخفيف من الضير لغة في الضرر هو كتدابون وتباعون من الضر والضير أي يكون رؤيتكم جليا لا يقبل وراء ولا مرية قوله: الا كما تضارون هو مثل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلولا كذا في الجمع قوله: في رويتهما أي الشمس والقمر ولا يذر في رؤيتها أي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة أو الجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات كذا في قس.

٢ قوله: وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي بقايا وقال الكرمانى: جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غير وغير الشيء بقية وقال ابن الاثير الغبرات جمع غير والغبر جمع غابر قوله: كانها سراب هو الذي يترأى للناس في القاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء حتى يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاء لم يجده شيئا. (ع)

٣ قوله: فيقال كذبتهم قيل انهم كانوا صادقين في عبادة عزيز واجيب بانهم كذبوا في كونه ابن الله فان قلت: المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها اذ هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزيز هو ابن الله ونحن كنا نعبد فكذبهم في القضية الاولى. (ك ع). صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا قلت: زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى نبوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وحاول بعض المتأخرين الجواب بان قال اما ان يراد كذبتهم في عبادتكم المسيح موصوفا ببهنة الصفة او فهم عنهم ان قولهم ابن الله بدل. (و)

٤ قوله: فارقناهم ونحن احوج اه أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين أي نحن فارقنا اقرارنا واصحابنا ممن كانوا محتاح اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء الدين وغرضهم في ذلك التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار يعني كما لم تكن مصاحبين لهم في الدنيا لا تكون مصاحبين لهم في الآخرة. (قس ك ع).

٥ قوله: فيأتيهم الجبار في صورة استدلل به ابن قتيبة بذكر الصورة على ان الله صورة لا كالصور كما ثبت انه شيء لا كالأشياء وتعقبوه وقال ابن بطال: تمسك به الجسمة فائتوا الله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الامر كذا والحديث والامر لا صورة لهما حقيقة واجاز غيره ان المراد بالصورة الصفة واليه ميل البيهقي ونقل ابن التين ان معناه صورة الاعتقاد واجاز الخطابي ان يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت. (ف)

٦ قوله: فيكشف عن ساقه وفسر الساق بالشدة أي يكشف عن شدة ذلك اليوم وامر مهول وهذا مثل يضربه العرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقيل اراد به النور العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة وقيل جاء الساق بمعنى النفس أي يتجلى لهم ذاته. (ك ع).

٧ قوله: فيعود ظهره طبقا طبق فقار الظهر أي صار فقاره كالصفيحة فلا يقدر على السجود قيل طبق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين واستدل بعضهم بهذا الحديث ان المنافقين يرون الله ولكن ليس فيه التصريح به اذ معناه ان الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرونه تعالى ولا يلزم منه ان الجميع يرونه او بعد تمييزهم منه يراه المؤمنون فقط. (ك) وقال ابن بطال تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشجرة والمناعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ ورد عليهم بان هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق وانما هو خزى وتوبيخ اذا دخلوا انفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا وعلم الله منهم الريا في سجودهم فدعوا في الآخرة الى السجود كما دعي المؤمنون المحقون فيتعذر السجود عليهم ويعود ظهورهم طبقا واحدا ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم فاخزاهم واوقع الحجة عليهم. (ع)

(١) ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس أي يقعدكم عن الذهاب وفي رواية الكشميهني ما يجسكم بالخاء والموحدة من الجس أي يمنعكم. (ف)

(٢) فهذا يحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة والانبيا ان الله جعل لهم علامة تجلية الساق. (ف ع)

(٣) قوله: مدحضة من دحضت رجله دحضا زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء أي زالت ودحضت حجته أي بطلت. (ع)

ولفظه يبر ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره وليس في النسخ وشرح الكرماني والعبني
 خَطَايِفُ^١ وَكَلَالِيْبُ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ [مُطْحَلَفَةٌ] [مُطْلَحَفَةٌ] [مُفْلَحَطَةٌ] لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْفَةٌ [عَقِيْفَاءُ] تَكُوْنُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ يَمْرُ
 الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيْدِ^٢ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ فَنَاجٍ مَسْلَمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَخْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمْرُ آخِرُهُمْ
 يُسْحَبُ سَحْبًا فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مَنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجِبَارِ^٣ وَإِذَا [فَإِذَا] رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي
 إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ
 دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيَحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ [بِذُنُوبِهِمْ فَيَأْتُونَهُمْ] وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ [قَدَمَيْهِ] وَإِلَى
 أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُوْدُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ
 عَرَفُوا ثُمَّ يَعُوْدُونَ فَيَقُولُ أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا وَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ فَإِنْ لَمْ
 تُصَدِّقُونِي [فَإِذَا] [فَإِذَا] لَمْ تُصَدِّقُونِي [فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُوا] فَاقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ فَيَشْفَعُ
 النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجِبَارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي^٤ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا فَمِلَقُونَ فِي
 نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ [مَاءٌ] [نَهْرٌ] الْحَيَوَةُ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ^٥ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ
 الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ
 فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُنُقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ
 قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. [راجع: ١١٢٠]

٧٤٤٠- وَقَالَ^٦ [حَدَّثَنَا] الْحَجَّاجُ [حَجَّاجُ] بَنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الآخِرَةِ

١ قوله: عليه خطايف جمع خطاف بالضم وتشديد الطاء هو الحديد المعوجة كالكلوب تحطف بها الشيء والكلاليب جمع كلوب بضم الكاف وتشديد اللام قوله:
 وحسكة بفتحات وهي شوكة صلبة معروفة قال ابن الاثير وقال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق باصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد
 وهو من آلات الحرب وقال الجوهري الحسك حسك السعدان والحسكة ما يعمل من حديد على مثاله كذا في العيني قوله: مفلطحة بضم الميم وفتح الفاء وسكون
 اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تانيث ولايي ذر عن الكشيمهني مطحلفة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام. (قس) وفي رواية
 الكشيمهني مطلحة بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها وبعضهم كالاول لكن بتقديم الحاء على الطاء والاول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو
 عريض يقال فلطح القرص بسطه وعرضه. (ف) قوله: عقيفاء بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الباء آخر الحروف وبالفاء مدودا ويروى عقيفة على وزن
 كريمة وهي المنعطفة المعوجة. (ك. ع)

٢ قوله: كاجاويد الخيل جمع الاجواد وهو فرس بين الجود بالضم رائع. (ك. ع) قوله: مخدوش اي مخموش مزوق من الخمش بالمعجمتين وهو تمزيق الوجه
 بالاطافر قوله: ومكدوس بالمهملتين اي مصروع ويزوى بالشين المعجمة اي مدفوع مطرود ويروى مكروس بالمهملات من كروست الدواب اذا ركب بعضها بعضا
 يعني انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يخلص وقسم يسقط في جهنم. (ك. ع)

٣ قوله: للجبار وفي اخوانهم كلاهما متعلق بمناشدة مقدرة اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في
 شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاجوانهم وظاهر السياق يقتضي ان يكون اذا راوا بدون الواو لكن قوله: في اخوانهم مقدم
 حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم وقوله يقولون هو استيناف كلام اخر قلت: الذي يظهر من حل التركيب ان قوله: يقولون جزء اذا. (ع)

٤ قوله: بقيت شفاعتي الخ قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث ابي سعيد بعد شفاعمة الانبياء فيقول الله بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا
 وتمسك به بعضهم في تجويز اخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين احدهما ان هذه الزيادة ضعيفة لانها غير متصلة كما قال عبدالحق في الجمع والثاني ان المراد
 بالخير المنفي ما زاد على اصل الاقرار بالشهادتين كما يدل عليه بقية الاحاديث هكذا قال الوجه الاول غلط منه فان الرواية متصلة هنا واما نسبة ذلك لعبد الحق
 فغلط على غلط لانه لم يقله الا في طريق اخرى وقع فيها اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير قال هذه الرواية غير متصلة ولما ساق حديث ابي سعيد
 الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتعقبه بانه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فانه لا انقطاع في السند ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا ليس كما
 ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج اقواما قد امتحشوا ثم قال في آخره فيقول اهل الجنة هؤلاء عناقهم الجنة بغير عمل عملوه
 ولا خير قدموه فيجوز ان يكون الزركشي ذكره بالمعنى. (ف) قوله: بافواه الجنة جمع فوهة بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة على غير قياس وافواه الازقة والانهار
 اوائلها والمراد مفتوح مسالك قصور الجنة. (ك. ع. قس)

٥ قوله: في حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين او غثاء او غيره بمعنى محمولة فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في ليلة ويوم
 فشيء بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها وروي في حمال السيل جمع حميل. (جمع) قوله: الخواتيم اراد به اشياء من الذهب تعلق في
 اعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وسم كالأبي في صفاتهم قوله: بغير عمل عملوه اي بمجرد الايمان دون امر زائد عليه من الاعمال والخيرات وعلم منه ان شفاعمة
 الملائكة والنبين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله. (ك. ع)

٦ قوله: وقال الحجاج بن منهال هو احد مشايخ البخاري ولم يقل حدثنا حججاج وكلهم ساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى قوله: خلقك الله بيده ثم قال فذكر
 الرواة الا في رواية ابي زيد المروزي عن الفريري فقال فيها حدثنا حججاج وكلهم ساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى قوله: خلقك الله بيده ثم قال فذكر
 الحديث ووقع لا يي ذر عن الحموي نحوه ولكن قال وذكر الحديث بطوله بعد قوله: حتى يهوما بذلك ونحوه للكشيمهني. (ع)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْبَسُ [يُحْشَرُ] الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَهُمُّوا بِذَلِكَ [وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ] فَيَقُولُونَ [عَلَى] لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ [فَذَكَرَ الْحَدِيثَ] وَأَسْكَنَكَ جَنَّةً وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ اشْفَعْ [لِيَشْفَعُ] لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ [قَالَ] لَسْتُ هُنَاكُمْ قَالَ فَيَذْكُرُ [وَيَذْكُرُ] خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا وَلَكِنْ ائْتَوْا نُوحًا أَوَّلَ ٣ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَىٰ [أَهْلِ] الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَكِنْ ائْتَوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ [كَذِبَاتٍ] كَذِبَهُنَّ وَلَكِنْ ائْتَوْا مُوسَىٰ عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ وَلَكِنْ ائْتَوْا عِيسَىٰ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ قَالَ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ فَيَأْتُونِي ٤ [فَيَأْتُونَنِي] فَاسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ (١) فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ لَهُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي فَيَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ تَسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَىٰ [تُعْطَىٰ] قَالَ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأُنْثِي عَلَىٰ رَبِّي بِشَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةَ وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ فَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ [الثَّانِيَةَ] فَاسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ تَسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَىٰ [تُعْطَىٰ] قَالَ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأُنْثِي عَلَىٰ رَبِّي بِشَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةَ وَسَمِعْتُهُ [أَيْضًا] يَقُولُ فَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ تَسْمَعُ وَاشْفَعُ تُشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَىٰ [تُعْطَىٰ] قَالَ فَارْفَعْ رَأْسِي فَأُنْثِي عَلَىٰ رَبِّي بِشَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ قَالَ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا فَأَخْرَجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ قَتَادَةَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ [أَيْضًا] يَقُولُ وَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ [قَدْ] حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ثُمَّ تَلَاهُ فِيهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [راجع: ٤٤]

٧٤٤١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثني [ثَنَا] أبي عن صالح عن ابن شهاب قال هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ع)

١ قوله: حتى يهيموا من الوهم وفي بعضها يهيموا من الهم بمعنى القصد والحزن معروفا ومجهولا وفي صحيح مسلم يهيموا اي يعتنون بسؤال الشفاعة وازالة الكرب عنهم. (ك. ع.) قوله: بذلك اي الحيس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه في المصاييح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحيس المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى يهيموا. (قس)

٢ قوله: اكله من الشجرة منصوب بانه بدل او بيان للخطية او بفعل مقدر نحو يعني ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ وفي بعضها ويذكر اكله محذوف لفظ الخطيئة التي اصاب كذا في ك. قس. ع.

٣ قوله: اول نبي بعثه الله فان قلت: لزم منه ان آدم لم يكن نبيا قلت ليس ذلك بل كان نبيا لكن لم يكن له اهل ارض يبعث اليهم وله اجوبة اخرى تقدمت قوله: سوا له هو دعاؤه بقوله ﴿رب لا تنزل على الارض من الكافرين ديارا﴾ قوله: يذكر ثلاث كلمات وهي قوله ﴿اني سقيم﴾ و﴿بل فعله كبيرهم﴾ و﴿هذه اختي﴾ وهذه رواية المستملي وفي رواية غيره ثلاث كذبات قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما يسألونه واشارة الى ان هذا المقام لغيرهم ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد ﷺ ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدرج الى محمد ﷺ اظهارا لفضيلته وكذلك الهام الله الناس بسواهم عن آدم وغيره فانهم اذا سالوهم وامتنعوا ثم سالوه ﷺ فاجاب وحصل غرضهم علما ارتفاع منزلته وكمال قربيه وان هذا الامر العظيم لا يقدر على الاقدام عليه غيره ﷺ وهي الشفاعة العظمي واعلم ان الخطايا من الانبياء اما صغائر سهوية واما قبل النبوة واما ترك الاولى لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية وعن الكبائر مطلقا كذا في ع. ك.

٤ قوله: فياتوني فاشفع لهم في الراححة فيشفع لي ويفصل بينهم وفي الكلام اختصار وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى اذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لامته لا تعلق لها بما لجأ اليه فيها وهي الراححة من الموقف والفصل بين العباد والحاصل انه شفيع اولي للعامة ثم شفيع ثانيا وثالثا ورابعا لطوائف امته ولا بد من الحمل عليه ليتلام صدر الحديث وعجزه كذا في الكرمانى. قوله: وعده نبيكم اي حيث قال ﴿عسى ان يبعثك ربك﴾ وهذا هو اشارة الى الشفاعة الاولى التي لم يصرح بها في الحديث لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه وفي الحديث ان المؤمن لا يخلد في النار وان الشفاعة تنفع لاهل الكبائر كذا في الكرمانى (١) اي جنته والاضافة للترشيف كبيت الله او الضمير راجع اليه ﷺ على سبيل الالتفات. (ك)

(٢) اي يعين لي طائفة معينة. (ع)

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى هُوَ بَيْتٍ مُسْتَدِيرٍ مِنَ الْغِيَامِ وَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْعَرَبِ (ع) هذا محل المطابقة للترجمة [راجع: ٣١٤٦]

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَائُكَ الْحَقُّ [حَقٌّ] وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [راجع: ١١٢٠]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ] وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قِيَامُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ «الْقِيَوْمُ» الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَأَ عُمَرَ الْقَيْامُ وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نُورُهَا ذِي السَّمَاوَاتِ].

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ] حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئٌ لَهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ (١) وَلَا حِجَابٌ [حَاجِبٌ] يَحْجُبُهُ. [راجع: ١٤١٣]

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَنَّتَانِ ٧ مِنْ فِضَّةٍ ٨ أُنْبِئْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أُنْبِئْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا

١ قوله: حتى تلقوا الله اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته لقيه ويقال أيضا في الإدراك بالحس وبالبصيرة ومنه قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاته الله يعبر بها عن الموت وعن يوم قيامته وقيل ليوم القيامة يوم التلاقي لالتقاء الأولين والآخرين فيه. (ف ع) قوله: فاني على الخوض اراد به الخوض الذي اعطاه الله تعالى وهو في الجنة ويوتى به الى الحشر يوم القيامة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الخوض وفي بعض النسخ حتى تلقوا الله ورسوله على الخوض وعلى هذه الرواية سال الكرمانى حيث قال الله منزه عن المكان فكيف يكون على الخوض ثم اجاب بقوله هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة او لفظ على الخوض ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اكثر النسخ بل في كله فاني على الخوض فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكيفية. (ع)

٢ قوله: وبك حاکمت اي كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم اليه اهل الجاهلية من صنم او كاهن. (مجمع)

٣ قوله: وقال قيس بن سعد وابو الزبير عن طائوس قيام اراد ان قيسا واما الزبير روي هذا الحديث عن طائوس عن ابن عباس فوقع عندهما انت قيام السموات بدل انت قيم السموات. (ع)

٤ قوله: وقرأ عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم وهو على وزن فعال بالتشديد وهو صيغة مبالغة وكذلك لفظ القيوم وقال ابو عبيدة بن المنذر القيوم فيقول وهو القائم الذي لا يزول وقال الخطابي القيوم لغة المبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له وقال الخليلي القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد. (ع)

٥ قوله: وكلاهما مدح اي القيوم والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن فرح بالفاء وسكون الراء والحاء المهملة في كتاب الاسنى في اسماء الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره وليس ذلك الا الله تعالى وقال الكرمانى فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل. (ع)

٦ قوله: ولا حجاب يحجبه وفي رواية الكشميهني ولا حاجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الآفة من ابصار المومنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ويشير اليه قوله تعالى في حق الكفار «كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله: في قصة معاذ «واتت دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب» والمراد بالحجاب والحجاب نفي المانع من الرؤية فلما نفي عدم اجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت الاجابة والتعبير بنفي الحجاب ابلغ من التعبير بالقبول لان الحجاب من شأنه المنع من الوصول الى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ويخرج كثير من احاديث الصفات على الاستعارة التخيلية وهي ان يشترك شيان في وصف ثم تعتمد لوازم احدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا فثبت كما له في المستعار منه بواسطة شيء آخر فثبت ذلك للمستعار له مبالغة في اثبات المشترك قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم قال ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي قال وقد ورد ذكر الحجاب في عدة احاديث صحيحة والله سبحانه منزه عما يحجبه اذ الحجاب انما يحيط بمقدور محسوس ولكن المراد بحجابه منعه ابصار خلقه او بصائرهم بما شاء كيف شاء واذا شاء كشف عنهم ويؤيده قوله: في الحديث النبي بعده وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الارداء الكبر على وجهه فان ظاهره ليس مرادا قطعاً فهي استعارة جزما. (ف)

٧ قوله: جنتان الخ اشارة الى ما في قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير له وهو خير مبتدأ اي هما جنتان وانبيئتهما مبتدأ ومن فضة خبره ويحتمل ان يكون فاعل فعله كما قال ابن مالك مررت بواد اثل كله ان كله فاعل الاثل بالمثلثة اي جنتان مفضض انبيئتهما والحديث من المشابهات اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض او يأول الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء (قال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كني بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازارى وليس المراد الثياب المحسومة. عيني) من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات وفي جنة عدن ظرف للقوم فان قلت فهذا مشعر بخلاف الترجمة اذ معناه ان رؤية الله غير واقعة قلت لا اذ غرضه بيان قرب النظر اذ رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية وقيل كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات ليقرب تناولها فعبّر عن زوال المانع بازالة الرداء. (ك) حاصله ان رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: الارداء الكبرياء فانه يمين عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المومنين اذا تبوءوا مقاعدتهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبه ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم حفضهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى. (ف)

٨ قوله: من فضة انبيئتهما وما فيهما الخ فان قلت يعارضه حديث ابي هريرة قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة قال لينة من ذهب ولينة من فضة اخرج احمد والترمذي وصححه قلت المراد بالاول صفة ما في كل جنة من آتية وغيرها ومن الثاني حوائط الجنان كلها. (ع)

(١) قوله: ترجمان فيه لغات ضم التاء والجيم وفتحهما وفتح الاولى وضم الثانية. (ك ع)

[يَنْظُرُ] إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ [الْكَبِيرِيَاءِ] عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ. [راجع: ٤٨٧٨]

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ (١) وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ [إِلَى]: ﴿أَنْ قَالَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [الآيَةَ] يَعْهَدِ اللَّهُ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا

خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [الآيَةَ]. [ال عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦]

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَتِهِ [سَلْعَةٌ] لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ ٢ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ ٣ فَضْلَ مَا فِيَقُولُ اللَّهُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ (٢)

فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. [راجع: ٢٣٥٨]

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزَّمَانُ قَدِيمٌ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ [ثَلَاثَةٌ]

مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى

ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ [يُسَمِّيهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ [يُسَمِّيهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبُلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ

[سَيُسَمِّيهِ] بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَاسْتَلْقُونَ (٣) رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ فَفَعَلَ بَعْضٌ مَنْ يُبْلِغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ

إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَغْتَ أَلَا هَلْ بَلَغْتَ. [راجع: ٦٧].

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الاعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ

١ قوله: من اقتطع اي اخذ قطعة لنفسه قوله: غضبان قد مر غير مرة ان في نسبة مثل هذا الكلام الى الله تعالى يراد به لازمه ولازم الغضب عذابه قوله: مصداقه بكسر الميم اي ما يصدق هذا الحديث ويوافق. (ع)

٢ قوله: بعد العصر خص لشرفه لاجتماع الملائكة وختام الاعمال. (بغوي) ويحتمل ان الغالب من التاجر اتفاهه من ربح ماله. وقد يتفق في اليوم ان لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على امضاء صفقته ان اتفقت باليمين الكاذبة. (بجمع)

٣ قوله: منع فضل ماء اي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته ولم تعمل يدك اي ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك بل هو بانعام الله وفضله على العباد او المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والفتوات. (ك)

٤ قوله: قد استدار كهياته اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض واراد بالزمان السنة وحرمة اي محرم فيه القتال ومضرب بالضم وفتح المعجمة والراء القبيلة المشهورة غير منصرف وانما اضافها اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظته غيرهم ولم يغيروه عن مكانه ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتاكيد او لزالة الريب الحادث فيه من النسب قال في الكشف النسب تاجر حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشجر الحرام ويمرمون مكانه شهرا

آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر قال والمعنى رجعت الأشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغيراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (ك ع)

٥ قوله: صدق اي علم بالتجربة والاستقراء ان كثيرا من السامعين هم افضل من شيوخهم. (ك ع)

٦ قوله: ان رحمة الله قريب انما قال قريب والقياس قريبة لان الفعليل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول او الرحمة بمعنى الترحم او صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب او لما كان وزنه وزن المصدر نحو شهبق وزفير اعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث وقال ابن بطال الرحمة تنقسم الى صفة ذات فيكون معناها ارادة اثابة الطاعين والى صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله تعالى بسوق السحاب وانزال المطر قريب من احسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته وكون تسمية الجنة رحمة لكونه فعلا من افعاله حادثة بقدرته. (ع)

(١) اعين بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون. (ع)

(٢) قوله: امتنع مطابقته للترجمة من حيث ان الغضب اذا كان سببا لعدم الرؤية كان الرضى سببا لحصولها. (ع)

(٣) فيه المطابقة كذا في ع.

لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْضِي^١ [يُفْضِي] فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَرْسَلَ إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرِ
اي يموت اي كان في النزاع (ع) ك
 وَتَلْتَحَسِبِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعَادُ [وَمَعَهُ مُعَادُ] بِنُ جَبَلٍ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَعِبَادَةُ بِنُ
بصوت مضطربا (ع) ع
 الصَّامِتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُونَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْلُقُ فِي صَدْرِهِ حَسْبُنُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَتَّةٌ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ
جمع رحيم (ع) بضم اوله وفتح القافين تضطرب (قس) فشي به البدن وحركة الروح فيها (نو)
 بِنُ عِبَادَةَ أَتَبِكِي فَقَالَ [قَالَ] إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ. [راجع: ١٢٨٤]

٧٤٤٩- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ
سمع عنه يعقوب بن ابراهيم (ع) ابن عبدالرحمن ابن عوف (ع) اي ابراهيم (ع)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضِعْفَاءُ^٣ النَّاسِ
فيه الضغائن لان نسي الكلام ان يقول مالي (ف)
 وَسَقَطُهَا^٤ وَقَالَتِ النَّارُ [يَعْنِي] أُوتِرَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ [فَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي وَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ وَلِكُلِّ
بفتحين الضغائن الساقطون عن اعين الناس (ع)
 وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْهُمَا قَالَ فَمَا الْجَنَّةُ^٦ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ^٧ لِلنَّارِ مِنْ يَشَاءُ فَيُلْقُونَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ
بالكسر ما ياخذة الإناء اذا امتلا (مجمع)
 مَزِيدٍ وَيُلْقُونَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ^٨ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا^٩ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ^٩ فِيهَا فَتَمْتَلِئُ [فِيهَا قَدَمَةٌ فَتَمْتَلِئُ وَيَنْزَوِي] وَيَرِدُ [وَيَزُورِي]
بمعنى قط حسب وتكرارها للتأكيد ويروي لفظي اي حسبي (ع) اي بضم
 بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ قَطٍ. [راجع: ٤٨٤٩]

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيُصَيِّبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعُ مِنَ النَّارِ
فتح المهملة وسكون الفاء ثم مهمله هو الر يغير
 يَذْنُوبُ أَصَابُوهَا [أَصَابَهَا] عُقُوبَةً ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ. [راجع: ٦٤٤٩] البشارة فيبقى فيها بعض سواد (ف)
نصب على التعليل اي لاجل العقوبة (ع) فيه المطابقة (ع)

- ١ قوله: يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها صاد معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزاع وللكشميهي بضم اوله بعدها فاء. (قس)
- ٢ قوله: اختصمت الجنة والنار قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون هذا الخصام حقيقة بان يخلق الله فيهما حياة وفيهما وكلاما والله قادر على كل شيء ويجوز ان يكون مجازا كقولهم امتلا الحوض وقال قطي والحوض لا يتكلم وانما ذلك عبارة عن امتلائه وانه لو كان ممن ينطق لقال ذلك وكذا في قول النار هل من مزيد قال وحاصل اختصاصهما افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القى فيها من عظامه الدنيا اثر عندالله من الجنة وتظن الجنة انها من اسكنها من اولياته اثر عندالله فاجبتا بانه لافضل لاحدهما على الاخرى من طريق يسكنهما وفي كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقدروا الله تعالى الامر في ذلك الى مشيئة. (ف)
- ٣ قوله: الضعفاء الناس وان قلت ما وجه الحصر وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الانبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة قلت ذلك بالنظر الى الاغلب فان اكثرهم الفقراء والبله وامثالهم واما غيرهم من اكابر الدين فهم قليلون وقيل معنى الضعيف الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر كذا في ك.
- ٤ قوله: سقطهم بفتحتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يعابه وسقط المتاع رديه. (ف)
- ٥ قوله: وقالت النار يعني اوترت بالمتكبرين على صيغة الجهول اي اختصمت وهذا مقول القول ابرزه في بعض النسخ بقوله يعني اوترت بالمتكبرين ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال سقط قول النار ههنا من جميع النسخ وقال الكرمانى ابن مقول القول ثم قال قلت مقدر معلوم من سائر الروايات وهو اوترت بالمتكبرين. (ع)
- ٦ قوله: فاما الجنة فان الله الخ قال عياض يحتمل ان يكون معنى قوله: عند ذكر الجنة فان الله الخ انه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال اعذب بك من اشاء ويحتمل ان يكون راجعا الى تخاصم الجنة والنار بان الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير ان يظلم احدا وقال غيره يحتمل ان يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فعبء عن ترك تضييع الاجر بترك الظلم فالمراد انه يدخل من احسن الجنة التي وعد المتقين برحمته. (ف)
- ٧ قوله: ينشئ للنار اي يوجد ويخلق وقال القابسي المعروف في هذا الموضع ان الله ينشئ للجنة خلقا واما النار فيضع فيها قدمه قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا وقال الكرمانى واعلم ان الحديث مر في سورة ق بعكس هذه الرواية قال ثم واما النار فيمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فليل هذا وهم من الراوي اذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الانعام على غير المطيع اقول لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطله فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء ولا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم. (ع) وعن المهلب قال في هذه الرواية حجة لاهل السنة في قولهم ان الله ان يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم وقد قال جماعة من الائمة ان هذا الموضع مقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط واحتج بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكر الرواية شيخنا واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا ثم قال وحمله على احجار تلقي في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو انشاء الادخال لا الانشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: فيلقون فيها وتقول هل من مزيد واعادها ثلاث مرات ثم قال حتى يضع فيها قدمه فحينئذ يمتلئ فالذي يملؤها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر. (ف)
- ٨ قوله: هل من مزيد ثلاثا اي قالها ثلاث مرات قال الزمخشري المزيد اما مصدر واما اسم مفعول كالمبيع وقيل هذا استفهام انكار وانها لا يحتاج الى زيادتها. (ع)
- ٩ قوله: قدمه هذا لفظ من التشابهات فاما التفويض فهو اسلم واما التاويل فقيل المراد به المتقدم. (ع) وهو سائق في اللغة. (نووي) اي يضع الله فيها من قدمه لها من اهل العذاب او ثم مخلوق اسمه القدم او وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعت تحت قدمي. (ع) او المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم. (نووي) وقد ايد حمله على غير ظاهره ابن ابي حمزة بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ مخجوبون اذ لو كان على ظاهره لكان اهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم اهل الجنة بروية ربهم لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. (ف)

(قوله: فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار الخ الاقرب انه مقلوب وان كان يمكن توجيهه ايضا بان يراد بقوله ينشئ للنار اي ينشئ في

هذا طريق آخر في حديث انس عن همام (ع)

قَالَ هَمَامٌ [هَشَامٌ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ

ابن يحيى وقيل في بعض النسخ هشام قال الكرمانى قيل هو الصحيح والفرق بين الطريقين أن الاولى بلفظ التعننه والثانية بلفظ التحديث (ع)

(٢٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ [بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

الامساك المنع قال الراغب امساك الشيء التعلق به وحفظه أى كراهة ان تزولا قاله الزمخشري (ع)

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إصْبَعٍ (١) وَالْأَرْضَ [وَالْأَرْضِينَ] عَلَى إصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إصْبَعٍ وَالشَّجَرَ

فِيهِ الْمَطَابِقَةُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ يُمْسِكُ (ع) وَفِي بَابِ قَوْلِهِ لَمَّا خَلَقْتَ يَدِي بِلَفْظِ أَنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ وَهُوَ الْمَطَابِقُ لِلرَّجْمَةِ لَكِنَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ (ف) وَأَنْتَهَرَ عَلَى إصْبَعٍ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ أَنَا الْمَلِكُ فَضَحِكُ^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. بفتح الحاء المهملة وجاء كسرهما بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء (ع) [راجع: ٤٨١١]

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ [خَلَقَ] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَالْأَرْضِينَ] وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

كذا في رواية الكشميهني وهو المطابق الآية (قس)

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلُهُ^٣ وَأَمْرُهُ وَكَلَامِهِ هُوَ الْخَالِقُ [هُوَ] الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرُهُ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ

فائدة تكرر هذه الألفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الإطلاق عليه (ع)

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ

كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَّوهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَخْرَ أَوْ بَعْضُهُ [بِضْفُهُ] قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [أل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ [فَأَذَّنَ] بِإِلَاقٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧]

١ قوله: اصبع فيه مذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع ان الاعتقاد ان الظاهر غير مراد فعلى قول المتاويل يتاويل الاصابع ههنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهما باصبعي اقتل زيدا بنوي لاكلفه على في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة. (نوي)

٢ قوله: فضحك الخ ظاهر الحديث ان النبي ﷺ صدق الخبر في قوله: ان الله يمسك السموات والارضين والمخلوقات بالاصابع ثم قرأ الآية التي فيها الاشارة الى نحو ما قال وقال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقا للخبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك. (نوي)

٣ قوله: وفعله سقط قوله: وفعله في بعض النسخ قال الكرمانى وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره الخ ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي افرد في خلق افعال العباد فقال اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية الافاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد وبذلك قالوا ان مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين واصلها انهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة او حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي قديمة وقال آخرون منهم ابن كلاب والاشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق فاجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا يحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية البحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق ههنا شرعي لا لغوي وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الاول والضاير اليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق واما ابن بطال فقال غرضه بيان ان جميع السموات والارض وما بينهما مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها ولقيام البرهان على ان لا خالق غير الله ويطالان قول من يقول ان الطباع خالقة او الافلاك او النور او الظلمة او العرش فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله واقتناره الى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدلت بآيات السموات والارض على وحدانيته تعالى وقدرته وانه الخالق العظيم وانه خالق سائر المخلوقات لانتهاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من تقوم به وان ذاته وصفاته غير مخلوقة والقرآن صفة له هو غير مخلوق ولزم منه ان كل ما سواه كان عن امره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. (ف)

(١) على اصبع من التشابهات مرادا قال المهلب فان قيل الآية مقتضية ان السماء والارض ممسكان بغير آلة يعتمد عليها والحديث انهما ممسكان بالاصبع قلنا لا يلزم منه الامساك بالاصبع وكيف ولو كان بالاصبع لتسلسل اذ لا بد للاصبع من ممسك ايضا وهلم جرا واجاب غير المهلب بان الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة. (ف)

الدنيا للنار ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة وليس فيه ما يدل على انه تعالى يوجد لهم يومئذ للنار وعلى هذا فالفاء في قوله فيلقون ليست للتعقيب بلا مهلة بل للسببية ولعل هذا اولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث.

(٢٨) **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفات: ١٧١]**

بالتسوية (ق)

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا قَضَى

ابن ابي اويس

عبد الرحمن ابن هرمز

اي خلفهم كل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء (ف)

اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. [راجع: ٣١٩٤]

اي اثبت في اللوح المحفوظ (ك ع)

فان قلت صفاته قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين على الآخر وذلك لان افعال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العباد (ك)

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ

[قَالَ] حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ^٢ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ [وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ

اي من نفسه (ع) اي من عبده (ع)

يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَهُ ثُمَّ يُبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَذِّنُ^٣ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّتِي أَوْ [أُمَّ]

اي دما جامدا (مجلس)

سَعِيدُهُ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ [وَأَنَّ] أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ [حَتَّى] لَا [مَا] يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

طابقته للترجمة في قوله فيسبق عليه الكتاب (ع)

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلٍ [يَعْمَلُ] أَهْلَ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ حَتَّى مَا [لَا] يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا [بَيْنَهَا

اي ما قدر عليه (ك ع)

وَبَيْنَهُ] إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. (١) [راجع: ٣٢٠٨]

يفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي يروي عن ابيه ذر من عبده (ع)

المراد بالذراع التسلسل بقربه الى الموت (ك ع)

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرْقَانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

اي امر الآخرة (ع)

ﷺ قَالَ يَا جَبْرِئِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَزَلْتُمْ ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا

اي له علم ذلك جميعه (جلالين)

بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا﴾ قَالَ هَذَا كَانَ [كَانَ هَذَا] [فَإِنَّ هَذَا كَانَ] الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ [هَذَا الْجَوَابُ كَانَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ].

بمعنى ناسيا اي تاركا لك بتأخير الوحي عنك (جلالين)

[راجع: ٢٣١٨]

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ

هو ابن جعفر (ف)

للكنسبهي يفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح (ق)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ [حَرْبٍ] بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ

بالحاء المهملة المفتوحة وبكسر الراء بعدها مثلثة (ق)

اي قضيب وربما يكون من جريد (ع)

بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ [عَنِ الرُّوحِ] فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ [عَسِيبٍ] وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ^٦ أَنَّهُ يُوحِي إِلَيْهِ فَقَالَ:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ (٣) عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الاسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا

لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [راجع: ١٢٥]

١ قوله: لقد سبقت الكلمة التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم انهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة. (ع) واثار به الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة وما اجيب به عن قوله ﴿سبقت كلمتنا﴾ حصل به الجواب عن قوله: سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة ارادة اوصول الثواب وبالغضب ارادة اوصول العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقين الارادة فلا اشكال. (ف)

٢ قوله: يجمع قالوا ان النطفة اذا وقعت في الرحم و اراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكت اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك معنى جمعها. (ك ع.)

٣ قوله: فيؤذن باربع كلمات نقل ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث رد على من قال ان الله لم يزل متكلمنا بجميع كلامه لقوله فيؤمر باربع كلمات لان الامر بالكلمات انما يقع عند التخليق وكذا قوله: ثم ينفخ فيه الروح وهو انما يقع بقوله كن وهو من كلامه سبحانه قال ويرد قول من قال انه لو شاء لعذب اهل الطاعة ووجه الرد انه ليس من صفة الحكيم ان يتبدل علمه وقد علم في الازل من يرحم ومن يعذب وتعقبه ابن التين بانها كلام اهل السنة ولم يحتج لهم ووجه الرد على ما ادعاه الداودي اما الاول فالامر انما هو الملك ويحمل على انه يتلقاه من اللوح المحفوظ واما الثاني فالمراد انه لو قدر ذلك في الازل لوقع فلا يلزم ما قال. (ف)

٤ قوله: ﴿وما تنتزل الا يا امر ربك﴾ الامر في قوله: ههنا يا امر ربك بمعنى الاذن اي ما تنتزل الى الارض الا باذنه ويحتمل ان يكون المراد بالامر الوحي والباء للمصاحبة ويحيى في قول جبرئيل ﷺ يا امر ربك البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. (ف) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: الا يا امر ربك لانه المراد بكلامه وقيل هي مستفادة من التنزل لانه انما يكون بكلمات الله اي بوحيه. (ع)

٥ قوله: في حرت الخ الحرث بالمهملة الزرع والعسيب بفتح المهملة الاولى السعف الذي لم ينبت عليه الخوص والروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان وسالوه عن حقيقته فاجاب بان من امر الله اي حصل بقوله كن او هو مما استأثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني افضل من الملائكة وقيل جبرئيل وقيل القرآن ومن امر ربي من وحيه وكلامه ﴿وما اوتيتم من العلم﴾ الخطاب عام وقيل لليهود خاصة قال ابن بطال علم الروح مما لم يشأ تعالى ان يطالع عليه احدا من خلقه. (ك)

٦ قوله: فظننت قال الداودي معناه ايقنت والظن يكون يقينا وشكا وهو من الاضداد ويدل على صحة هذا التاويل ان في الحديث الذي بعد هذا فعلتم انه يوحى اليه ويجوز ان يكون هذا الظن على بابه ويكون ظن اولا ثم تحققه وهو الاظهر. (ع)

(١) فيدخلها فيه ان الاعمال من الحسنات والسيئات امارات لا موجبات وان يصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير. (ك ع.)

(٢) قوله: يحيى اما ابن موسى الحنفي بالمعجمة وشدة الفوقانية واما ابن جعفر البلخي (ك)

(٣) ويسئلونك لم ار احدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة وخطر لي ان يوجد وجه في قوله: ويسئلونك الآية فان فيها من امر ربي. (ع)

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [راجع: ٣٦]

مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تصديق كلماته (ع)
ابن ابي اويس (ع ف)
اي الواردة في القرآن بالبحث على
الجهاد وما وعد فيه من الثواب (ف)
بفتح الياء لانه متعد (ع)

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً [شَجَاعًا] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ١٢٣]

اي النفة ومحافظة على ناموسه (ك)
ابن عينة (ع)
سليمان (ع)
اشعري عبد الله بن قيس (ع)
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية (قس)
تؤخذ منه المطابقة (ع)
اي كلمة التوحيد او
حكم الله بالجهاد (ع)

(٢٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [قَوْلِهِ]: ﴿إِنَّمَا أَمْرُنَا [قَوْلُنَا] لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ (١) عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ (٢) اللَّهِ. [راجع: ٧١-٣٦٤٠]

بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (ع)
بالضم (ك)
منه تؤخذ المطابقة (ع)
اي يوم القيامة وعلاماتها (ع)

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَلَا مِنْ خَالَفَهُمْ [خَذَلَهُمْ] حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ (٣) اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَايِرٍ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ هَذَا مَالِكُ بْنُ يُخَايِرٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّامِ.

عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده (ع)
هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجدده (ف)
اي طائفة
يعني حكم الله يعني الحق (ع)
بضم التحتية وبالمعجمة وكسر ابن جبل الانصاري (ك)
الاول للحال (ع)
الميم وبالراء الشامي (ك)

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ (٤) فِي أَصْحَابِهِ ٣ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُو ٤ [لَنْ تَعْدُوا] أَمْرُ اللَّهِ فِيكَ وَلَيْسَ أَدْبَرَتْ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ. [راجع: ٣٦٢٠]

الحكم بن نافع (ع)
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين (ك ع)
ابن مطعم (ك)
المنسب الكذاب (ك)
الجزم بلغة (مجمع)

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الْوَّاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثٍ [حَرْثِ الْمَدِينَةِ] [حَرْثِ بِالْمَدِينَةِ] أَوْ (٥) حَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ

البصري الذي يقال له البودكي (ع)
ابن زياد (ع)
سليمان (ع)
النجعي (ع)
ابن قيس (ع)
شك من الراوي

١ قوله: تكفل الله هذا من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه اكرم بملاسته الشهادة ادخال الجنة وبملاسته السلامة الرجوع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحل وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع فان قلت المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة قلت يعني يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. (ك)

٢ قوله: «انما امرنا بشيء اذا اردناه» وزاد غير ابي ذر «ان نقول له كن فيكون» ونقص اذا اردناه من رواية ابي زيد المروزي قال عياض كذا وقع لجميع الرواة عن الفريري من طريق ابي ذر والاصيلي والقاسبي وغيرهم وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة انما قولنا وكانه اراد ان يترجم بالآية الاخرى «وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر» فسبق القلم الى هذه قلت وقع في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر انما قولنا على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فان لم يكن من اصلاح من تاخر عنه والا فالقول ما قاله القاضي قال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا ابي قال قال احمد بن حنبل دل على ان القرآن غير مخلوق حديث عبادة «اول ما خلق الله القلم فقال اكتب» الحديث قال وانما خلق القلم بكلامه لقوله «انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون» قال فكلام الله سابق على اول خلقه فهو غير مخلوق. (ف) غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وان وصفه تعالى نفسه بالامر وبالقول في الآية اتساع كما في امتلاء الحوض ومال الحائط وهذا الذي قالوه فاسد لانه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها اثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون متكلما. (ع)

٣ قوله: في اصحابه الظاهر ان الضمير عائد الى رسول الله ﷺ وان كان مسيلمة اقرب لكن العبارة في الرواية المتقدمة في باب علامات النبوة مشعرة بانه عائد اليه لعنه الله وهذه القطعة اشارة الى جريدة كانت في يده ﷺ. (ك)

٤ قوله: «ولن تعدو قدرك» اي ما قدره عليك من الشقاوة والسعادة ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام ليعقرنك اي ليهلكنك وقيل اصله من عقر النخل وهو ان يقطع رؤسها فتبيس ويروي ليعذبك الله. (ع)

(١) ظاهرين اي غالبين على الناس بالبرهان او به وباللسان. (ع) قال البخاري في ما مضى وهم اهل العلم. (ايضا)
(٢) امر الله قال ابن بطال المراد بامر الله في هذا الحديث الساعة والصواب امر الله تعالى بقيام الساعة فيرجع الى حكمه وقضائه. (ع)
(٣) امر الله يعني القيامة. (ع. ك) فان قلت المعرفة المعتادة لا بد ان تكون عين الاولى قلت اذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة وذاك انما هو في المعرف باللام فقد. (ك)
(٤) قوله: مسيلمة اول الحديث قد مر مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول ان جعل محمد الامر من بعده لي تبعته.
(٥) قوله: او خرب بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء. (قس) وبفتح الحاء المعجمة وكسر الراء. (ع) الاول جمع الخراب ضد العمران والثاني جمع الخربة كفرعة موضع الخراب كذا في القاموس.

[يَتَكَيُّ] عَلَى عَسِيْبٍ مَعَهُ فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِّنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ [فَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ [وَقَالَ] بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلُنَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ ﴿وَمَا^٢ أُوْتُوا [أُوْتِيْتُمْ] مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الاسراء: ٨٥] قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [راجع: ١٢٥]

(٣٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ^٣ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾] [الكهف: ١٠٩]

قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ٥٤] [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾] سَخَّرَ ذَلَّلَ.

المقصود من الآية قوله الا له الخلق والامر (ف) الحكمة في خلقها في ستة ايام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة يعلم عادة النسيب في الامور فالتفت الملع في الحكمة والتعجيل البلع في القدرة (ع) عطف على السبوات عين الله عز وجل انه المنفرد بقدرة اليجاد ليجب ان لا يعبدوا غيره (ع) اي مذللات لما يراة منهن من طلوع وافول وسير على حسب الارادة (ع) اي مقدار ذلك لان اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر (ع) اي يطلب الليل النهار محتوتا اي بالسرعة (ع)

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكْفَلُ

اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ^٦ كَلِمَاتِهِ [كَلِمَاتِهِ] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وهي مثل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة والآية (ك) المقصود من هذه الابواب اثبات ان الله تعالى متكلم بالكلام (ك)

١ قوله: يستلونك عن الروح اختلف في الروح المستول عنها فقيل هي الروح التي تقوم به الحيوية وقيل الروح المذكور في قوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ والاول هو الظاهر. (ع) الجمهور على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله تعالى وما استأثر بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا؟ وقوله ﴿من امر ربي﴾ دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا. (قس)

٢ قوله: ﴿وما اوتوا من العلم الا قليلا﴾ كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الاول قول الاعمش هكذا في قراءتنا وقال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فيين ان الامر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بامر له وان امره وقوله بمعنى واحد وانه يقول كن حقيقة وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله ﴿الا له الخلق والامر﴾ (ع . ف) قال الكرمانى اكثر احاديث الباب لا يدل على الامر والقول الذي في الترجمة اذ هو غير ذلك الامر. (ك)

٣ قوله: ﴿قل لو كان البحر﴾ الآية جاء في سبب نزولها ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سوال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا﴾ قالوا كيف وقد اوتيتنا التوراة فنزلت ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الآية وعن معمر عن قتادة ان المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك ان ينفذ فنزلت قال ابن ابي حاتم ثنا ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله عزوجل ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ وقوله ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر﴾ الآية يدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ونفذ كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مدادا﴾ الآية. (ف)

٤ قوله: يغشي الليل النهار قال الخليل الاغشاء الباس الشيء بالشيء وقال الزجاج المعنى ان الليل ياتي على النهار فيغظيه وانما لم يقل يغشي النهار الليل لان في الكلام دليلا عليه كقوله سراويل تفكيك الحر. (ع)

٥ قوله: ﴿الا له الخلق والامر﴾ الغرض من ايراد الآية ههنا هو قوله ﴿الا له الخلق والامر﴾ ليعلم ان الامر غير الخلق لان بينهما حرف عطف وعن ابن عبيته فرق الله بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة ومعنى هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته وانه لم يزل متكلم ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله وان كان وصف كلامه (فان قلت الكلمات لا قل العدد واقلها عشرة فما دونها فكيف جوز ههنا؟ قلت العرب يستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس قال الله تعالى ﴿وهم في الغرقات آمنون﴾ وغرف الجنة اكثر من ان تحصى. (ع) بانه كلمات وانه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية وبجميع اللسنة التي انزلها الله على انبياءه وجعلها عبارة من كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفذت كما تنفذ البحار والاشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. (ع)

٦ قوله: وتصديق قال ابن التين يحتمل ان يراد بكلماته الاوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ويحتمل ان يراد بها الفاظ الشهادات وان تصديقه ثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله. (ف)

(٣١) بَابُ: فِي الْمَشِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ

بالتنوين (ف قس)

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِي سَرٌّ إِني فَأَعْلَمُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ] قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ
بِن حزن بن وهب (تقريب)

نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقر: ١٨٥].

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ
إِى الآيَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ أَنْتَ لَا تَهْدِي الآيَةَ لِأَلْحَقَّةِ (ك)

ابن سعيد البصرى (ع) ابن صهيب البصرى مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت (ع)

١ قوله: في المشية والارادة قال الراغب المشية عند الاكثر كالارادة سواء وعند بعضهم ان المشية في الاصل إيجاد الشيء واصابته فمن الله اليجاد ومن الناس الاصابة وفي العرف تستعمل موضع الارادة. (ف) للارادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او تركه والاصح انها صفة مخصوصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع واما المشية ترادفها وقيل هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين. (ك) في التوضيح معنى الباب اثبات المشية والارادة لله وان مشيته وارادته ورحمته وغضبه وسخطه وكرهته كل ذلك بمعنى واحد اسماء مترادفة وهي راجعة كلها الى معنى الارادة كما يسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة وارادته تعالى صفة من صفات ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله. (ع) قال البيهقي بعد ان ساق بسنده الى الربيع بن سليمان قال الشافعي المشية ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشية له دونهم فقال ﴿وما تشاؤون الا ان يشاء الله﴾ فليست للخلق مشية الا ان يشاء الله وبه الى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال فما شئت كان وان لم اشأ وما شئت وان لم تشأ لم يكن ثم ساق مما تكرر في ذكر المشية في الكتاب العزيز اكثر من اربعين موضعا منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة ﴿ولو شاء الله لنهبط بسمعهم وابصارهم﴾ وقوله ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ وقوله: ﴿ولو شاء الله لاعتنكم﴾ وقوله: ﴿وعلمه مما يشاء﴾ وقوله في آل عمران: ﴿قل ان الفضل بيد الله يؤتية من يشاء﴾ وقوله: ﴿يحييتني من رسله من يشاء﴾ وقوله في النساء: ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله في الانعام: ﴿سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباءنا﴾ الآية فقد تمسك بها المعتزلة وقالوا ان فيها ردا على اهل السنة والجواب ان اهل السنة تمسكوا باصل قامت عليه البراهين وهو ان الله خالق كل مخلوق ويستحيل ان يخلق المخلوق شيئا والارادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرط فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول اللذي جاءتهم به الرسل والزمو الحجة بذلك تمسكوا بالمشية والقدر السابق وهو حجة مردودة لان القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الاحكام على العباد باكتسابهم فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامته على انه قدر عليه بالعذاب الا ان يشاء الله ان يغفر له من غير المشركين ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على انه قدر عليه بالثواب وحرف المسئلة ان المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق لان المخلوق لو عاقب من يطيعه من اتباعه عد ظالما لكونه ليس مالكا له بالحقيقة والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالما لان الجميع ملكه فله الامر كله يفعل ما يشاء ولا يستل عما يفعل وقال الراغب يدل على ان الامور كلها موقوفة على مشية الله تعالى وان افعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الافعال واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طريق ابن اخي الزهري عن عمه قال كان عمر بن الخطاب يامر برواية قصيدة لبيد رضي الله عنهما التي يقول فيها احمد الله فلا ند له. بيديه الخير ما شاء فعل من هداه سبل الخير اهتدى ناعم البال ومن شاء اضل وحرف النزاع بين المعتزلة واهل السنة ان الارادة عند اهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للامر ويدل لاهل السنة قوله تعالى ﴿يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة﴾ وقال ابن بطال غرض البخاري اثبات المشية والارادة وهما بمعنى واحد وارادته صفة من صفات ذاته وزعم المعتزلة انها من صفات فعله وهو فاسد لان ارادته لو كانت محدثة لم يخل اما ان يحدثه في نفسه او في غيره او في كل منهما اولا في شيء منهما والثاني والثالث محال لانه ليس محلا للحوادث والثاني فاسد ايضا لانه يلزم ان يكون الغير مريدا لها وبطل ان يكون الباري مريدا اذ المريد من صدرت منه الارادة وهو الغير كما بطل ان يكون عالما اذا احدث العلم في غيره وحقيقة المريد ان تكون الارادة منه دون غيره والرابع باطل لانه يستلزم قيامها بنفسها واذا فسدت هذه الاقسام صح انه مريد بارادة قديمة هي صفة قائمة به ويكون تعلقها بما يصح كونه مرادا قال وهذه المسئلة مبنية على القول بانه سبحانه خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقد دل على ذلك قوله ﴿وما تشاؤون الا ان يشاء الله﴾ وغيرها من الآيات وقال ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا﴾ ثم اكد ذلك بقوله تعالى ﴿ولكن الله يفعل ما يريد﴾ فدل على انه فعل اقتتلهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتلهم فهو المريد لمشيئهم والفاعل فثبت بهذه الآية ان كسب العباد انما هو بمشية الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقال بعضهم الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطه بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ والى الثانية الاشارة بقوله تعالى ﴿فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا﴾ وفرق بعضهم بين الارادة والرضى فقالوا يريد وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ الآية وقوله ﴿لا يرضى لعباده الكفر﴾ وتمسكوا ايضا بقوله ﴿ولا يرضى لعباده﴾ واجاب اهل السنة بما اخرج الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ان يكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر﴾ يعني لعباده الذين اراد الله ان يظهر قلوبهم بقولهم لا اله الا الله فاراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ان عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ فحبب اليهم الايمان والزمهم كلمة التقوى شهادة ان لا اله الا الله وقالت المعتزلة في قوله تعالى ﴿وما تشاؤون الا ان يشاء الله﴾ معناه وما تشاؤون الطاعة الا ان يشاء الله قسرتم عليها وتعقب بان صرف المشية الى القسر تحريف لا اشعار للآية بشيء منها وانما المذكور في الآية مشية الاستقامة كسبا وهو المطلوب من العباد وقالوا في قوله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾ اي تعطي من اقتضته الحكمة يرون ان الحكمة تقتضي رعاية الصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله تعالى عن قوهم وظاهر الآية انه يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك ام لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا اصلح بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر بنعمته حتى يملكه لكثير من الكفار مثل عمرود والفراعة ويؤتية اذا شاء من يؤمن به ويدعو الى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان على نبينا وعليهم الصلوة والسلام. (ف)

٢ قوله: يريد الله الآية هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقوهم فقالوا هذا يدل على انه لا يريد المعصية وتعقب بان معنى ارادة اليسر التخير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادته العسر المنفية بالانعام بالصوم في جميع الحالات فالانعام هو الذي لا يقع لانه لا يريد به هذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل به بين آيات المشية وآيات الارادة وقد تكرر ذكر الارادة في القرآن في مواضع كثيرة ايضا وقد اتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريد الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن أمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وزعموا ان الامر نفس الارادة وشنعوا على اهل السنة انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة الله تعالى وينبغي ان ينزه عنها وانفضل اهل السنة عن ذلك بان الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق النار وخلق لها اهلا وخلق الجنة وخلق لها اهلا والزمو المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريد ويقال ان بعض ائمة اهل السنة احضر للمناظرة مع بعض ائمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال السني سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال المعتزلي ايشاء ربنا ان يعصى فقال السني أفيعصى ربنا قهرا فقال المعتزلي ارايت ان منعي الهدي وقضى على بالردى احسن الى او اساء فقال السني ان كان منعك ما هو لك فقد اساء وان كان منعك ما هو له فانه يمتنع برحمته من يشاء فانقطع. (ف)

الحكمة فيه ان في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب (ع)

فَاعْزُمُوا^١ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنَّ شَيْئًا فَعَطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ. [راجع: ٦٣٣٨]

اي لان التعليق يوهم امكان اعطائه على غير المشية وليس بعد المشية الا الاكراه والله لا مكروه له (ف)

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّونَ قَالَ عَلِيُّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا يَمِيدُ اللَّهُ فَإِذَا شَاءَ

أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ^٢ فَخِذَهُ وَيَقُولُ:

«وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا»^٣. [راجع: ١١٢٧]

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [عَنْ]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِيءُ [تَفِيءُ] وَرَقَةٌ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا [انتهى] الرِّيحُ تَكْفُفُهَا فَإِذَا سَكَنَتْ اغْتَدَلَتْ

وَكَذَلِكَ [كَذَا] الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرَزَّةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ. [راجع: ٥٦٤٤]

اي بالعمية على صيغة المجهول (ع) بتحول ويرجع (ك) بالتخية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة (فس) بالقاف والصاد المهملة المكسورة اي يسكرها (ع ك) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وهو شجر الصنوبر وقيل اي الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة (ك ع) بفتح الراء وهو الشجر الصلب (ع ك)

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ [يَقُولُ] إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا [فِيْمَنْ] سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَوةِ الْعَصْرِ إِلَى

غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ

الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهَا [بِهِ] حَتَّى صَلَوةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيَتْمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ

الشَّمْسِ فَأَعْطِيَتْمُ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا [أَعْمَالًا] وَأَكْثَرُ أَجْرًا [جَزَاءً] قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ

أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ [أَجُورِكُمْ شَيْئًا] قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ. [راجع: ٥٥٧]

فان قلت هل فيه دليل للمعزلة حيث قالوا والذي يقدر العمل هو مستحق والرائد عليه فضل قلت قال اشارة الى الكل اي كله فضلى واطلق عليه الاجر لمشايعته لان كلا منهما يرتب على العمل (ك) ابن يوسف الصنعاني (ك ع)

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ [حَدَّثَنَا الْمُسْنَدِيُّ] [عَبْدُ اللَّهِ] قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ [قَالَ] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَالَ [فَقَالَ] أَبَايَعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا

وَلَا تَسْرِقُوا [وَلَا تَزْنُوا] وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي [تَعْصُوا] فِي مَعْرُوفٍ^٦

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ

عَدْبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. [راجع: ١٨]

١ قوله: فاعزموا اي اجزموا ولا ترددوا من عزمتم على الشيء اذا صممت على فعله وقيل عزم المسألة وقيل العزم بالمسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة (ف)

٢ قوله: يضرب في ضرب رسول الله ﷺ فخذه وقراءته الآية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب الجدل. (ع ك)

٣ قوله: شيء جدلا فان قلت تقدم في مناظرة آدم وموسى على نبينا وعليهما الصلوة والسلام «ان آدم حج موسى» يعني غلب عليه فما وجهه هنا قلت هذه المناظرة انما هي في دار التكليف فالواجب اعتبار الشريعة بخلاف مناظرتيها فالغلبة للنبي ﷺ. (ك)

٤ قوله: مثل المؤمن الخ قال ابن بطال المؤمن اذا جاء امر الله انطاع له واذا جاء مكروه رجا فيه الاجر فاذا سكن عنه البلاء اعتدل قائما بالشكر والكافر يسهل عليه اموره في عافية وسلامة بلا مكروهات ليعسر عليه معاده فاذا اراد ان يهلكه قصمه مرة ويكون موته اشد عذابا عليه. (كرمانى)

٥ قوله: تكفنها بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة كذا في القسطلاني وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الاول والثالث مع سكون الكاف. (ع)

٦ قوله: في معروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امره معروف بين الناس اذا اراده لا ينكروته والمعروف النصيحة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم والمنكر ضد كل ذلك. (جمع)

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ [بْنِ دَاوُدَ] كَانَ لَهُ سِتُونَ^١ امْرَأَةً فَقَالَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ [مِنْهُنَّ] وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَدَدْتُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَوَدَدْتُ شَيْقَ [جَاءَتْ بِشَيْقَ] [بِشَيْقَ] غُلَامٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَنْفَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٧٤٧٠- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدٌ^٢ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ^٣ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ طَهُورٌ بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تَزِيرُهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذَنْ. [راجع: ٣٦١٦]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ^٤ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّأُوا إِلَيْهِ^٥ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَضَتْ فَقَامَ

فَصَلَّى. [راجع: ٥٩٥]

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] وَالْأَعْرَجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَبَّ^٦ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْفَى (٣) اللَّهُ.

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

١ قوله: ستون لفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين ونحوه إذ مفهوم العدد لا اعتبار له والشق النصف قيل هو ما قال الله تعالى ﴿والقينا على كرسيه جسدا﴾ واستثنى أي قال إن شاء الله وهذا استثناء لغوي أو هو في حكم الاستثناء العرفي إذ معنى تلد إن شاء الله ومعنى لا تلد إلا إن شاء الله متلازمان. (ك)

٢ قوله: محمد قال ابن السكن بالفتحوتين ابن سلام وقال الكلبي يروي البخاري في الجامع عنه وعن ابن بشار باعجام الشين وعن ابن المنثى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة والواو بينهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي بالثلثة والقاف والفاء. (ك)

٣ قوله: يعوده من عاد المريض إذا زاره قوله: لا بأس طهور أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب قوله: قال الاعرابي طهور هذا استبعاد الطهارة منه فلذلك قال بل هي تفور من الفوران وهو الغليان قوله: تزيره القبور من إزاره إذا حمل على الزيارة والضمير المرفوع فيه يرجع إلى الحمى والمنسوب إلى الاعرابي والقبور منصوب على المفعولية وهذه اللفظة كناية عن الموت. (ع)

٤ قوله: إن الله قبض أرواحكم إنما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الأسفار واختلفوا في هذه السفرة ففي مسلم في حديث أبي هريرة عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود في سفرة الحديبية قبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكأ لنا فقال بلال أنا الحديث وفي حديث زيد بن أسلم مرسلًا أخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلًا رواه عبدالرزاق إن ذلك كان بطريق تبوك وفي التوضيح في قوله: ﷺ إن الله قبض أرواحكم دليل على أن الروح هو النفس وهو قول أكثر الأئمة وقال ابن حبيب وغيره الروح بخلافها فالروح هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة والنفس هي التي تلذ وتالم وهي التي تتوفى عند النوم فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحا وسماه الله تعالى في كتابه نفسا في قوله ﷻ ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ (ع)

٥ قوله: إلى إن طلعت الشمس وأبيضت أي ارتفعت قيل كذا قال ههنا وقال في خبر بلال حين كلاً لهم ولم يوقظهم إلا الشمس وقال الداودي أما إن يكون هذا نوماً آخر أو يكون في أحد الخبرين وهم. (ع)

٦ قوله: استبَّ بمعنى تسابَّ قوله: لا تخبروني أي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم أولا تخبروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو إلى نقص الغير قوله: يصعقون بفتح العين من صعق بكسرهما إذا اغمى عليه أو هلك قوله: باطش أي متعلق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم من تقدم موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقا إذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم إلا فضيلة على الإطلاق قوله: عن استثنى الله أي في قوله: فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله. (عيني)

(١) استفهام إنكار بتقدير أداة الاستفهام.

(٢) بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمي. (ع)

(٣) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: عن استثنى الله لأنه أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾. (عيني)

مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
اي يقصد اتيانها (ك)ع
 [راجع: ١٨٨١]

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ [فَأَنَا أُرِيدُ] إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٦٣٠٤]
اي متحققة الاجابة معينة القبول (ك)ع
فيه المطابقة (ع)

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ ٢ بَنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي ٣ عَلَى قَلْبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْفِرِي فَرِيهَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنِ.
مر الحديث بهذا السند والعتن
عامر او حارث (ع)
حماد بن اسامة (ع)
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري (ع)
اي الفلقرة في علمه بانه سيقع (ف)
فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال توجروا بدون الفاء واللام قلت تقديره اشفعوا توجروا فلنوجروا اي اشفعوا في قضاء حاجة الناس يحصل لكم الاجر ثم امر بعد ذلك بتحصيل الاجر (ك)

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرَبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلَنُؤَجِّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ بِمَا [مَا] يَشَاءُ [مَا شَاءَ].
اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام (ف)ع
مطابقته للترجمة في قوله ما شاء
 [راجع: ١٤٣٢]

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ أَرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ وَلِيَعْرِمْ مَسْأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مَكْرَهُ لَهُ. [راجع: ٦٣٣٩]
هو اما ابن موسى الخثي بفتح المعجمة وشددة الفوقانية واما ابن جعفر البلخي (ك)
اي ليتجزه ولا يعلقه (ك)
ابن اسامة (ع)
مطابقته للترجمة ظاهرة

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ (١) إِلَى لُقَيْبِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَا [بَيْنَمَا] مُوسَى فِي مَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ فَقَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى [اللَّهُ] إِلَى مُوسَى بَلَى [بَل] عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْبِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [راجع: ٧٤]
كان اسمه بلياً بفتح الباء الموحدة واسكان اللام وبالفتح مفسورا وكنيته ابو العباس (ك)ع
اي تجادل وتناظر (ع)ك
عبد الرحمن بن عمر
يفتح الحاء وكسرهما وسكون الضاد ويفتحها وكسر الضاد سمي له لانه جلس على الارض اليابسة فصارت خضرة (ك)ع
بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية اي لقاءه (ك)ع
اي جماعة (ع)
هو يوشع بن نون بضم النون (ع)

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرَبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلَنُؤَجِّرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ بِمَا [مَا] يَشَاءُ [مَا شَاءَ].
اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام (ف)ع
مطابقته للترجمة في قوله ما شاء
 [راجع: ١٤٣٢]

١ قوله: ولا الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الاممجة. (مجمع)
 ٢ قوله: يسرة بفتح الباء آخر الحروف والسين المهمله والراء ابن صفوان بن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة وباليم نسبة الى لحم وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قال السمعاني لحم وجدام قبيلتان من اليمن. (ع)
 ٣ قوله: رايتني بالجمع بين ضميري المتكلم والقلب البر وابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهمله وبالفاء هو ابوبكر عبدالله بن عثمان الصديق والذنوب بفتح المعجمة الدلو المملوة والغرب بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة استحالت تحولت من الصغر الى الكبر والعقري بفتح المهمله وسكون الموحدة السيد ويفري بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء والفري بسكون الراء وتخفيف الباء وبكسرهما وبالتشديد لغتان اي يعمل عمله ويقطع قطعه اي لم ار سيدا يعمل مثل عمله في غاية الاجادة ونهاية الاصلاح والعطن الموضوع الذي يساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة قالوا هذا المنام مثال لما جرى للشبخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله ﷺ فكان هو ﷺ صاحب الامر قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد الاساس ووضح الاصول والفروع فخلفه ابوبكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في خلافته فثبه امر المسلمين بالقلب لما فيها من الماء الذي به حياتهم واميرهم بالمستقي لهم وليس في لفظ "وفي نزع ضعف" الى آخره حط من فضيلة ابي بكر وترجيح لعمر عليه اما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر رضي الله عنهما وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الاسلام واما والله يغفر له فهو كلمة يدعم بها كلامهم ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب. (ك)
 (١) اي الطريق الى اجتماعه. (ك)ع

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَزَلَ غَدَاً إِنَّ شَاءَ اللَّهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدَاً] بِكسر الكاف وبالنونين فسرته بقوله المحصب (ع) هو بين مكة ومي (ع) ك

يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يُرِيدُ الْمُحْصَبَ. [راجع: ١٥٨٩]

الخيف في الاصل ما انحدر من غلظ اي على انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبدالمطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي ﷺ وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة (ع) ك

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [عَمْرٍو] قَالَ حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ [غَدَاً] إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ نَقُفْ وَلَمْ تَفْتَحْ قَالَ فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ

المسندى (ع) ك

فَعَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [راجع: ٤٣٢٥]

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ [قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ

دل على انهم سمعوا قولاً ولم يفهموا معناه من اجل فرغهم (ع) ك

وَقَالَ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلٌ

ابن الاجدع الهمداني (ع) ك

١ قوله: لا تنفع الشفاعة الخ قال ابن بطال استدلل البخاري بهذا على ان قول الله قديم وقائم بذاته لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه كلام المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله وللكلابية في قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين وتمسكوا بقول العرب قلت بيدي هكذا اي حركتها واحتجوا بان الكلام لا يعقل الا باللسان والباري منزه عن ذلك فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية وفيه انه اذا ذهب عنهم الفرع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم فدل ذلك على انهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من اجل فرغهم فقالوا ماذا قال ولم يقولوا ماذا خلق وكذا اجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم قالوا الحق والحق احد صفتي الذات الذي لا يجوز عليها غيره لانه لا يجوز على كلامه الباطل فلو كان خلقا او فعلا لقالوا خلق خلقا انسانا او غيره فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجوز ان يكون القول بمعنى التكوين وهذا الذي نسبه الكلابية بعيد من كلامهم وانما هو كلام بعض المعتزلة وتعقبه ابو عبيد بانه اغلوطة لان القائل اذا قال قالت السماء لم يكن كلاما صحيحا حتى يقول انا مطرت بخلاف من يقول قال الانسان فانه يفهم منه انه قال كلاما فلولا قوله فامطرت لكان الكلام باطلا لان السماء لا قول لها فالى هذا اشار البخاري قال البيهقي القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال الله تعالى ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل ان يكون قول الله لشيء بقول لانه يوجب قولاً ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال تعالى ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائماً بغيره وقال تعالى ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً﴾ الآية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشرط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فيبطل قول الجهمية انه مخلوق في غير الله ويلزمهم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى ان يكون من سماع من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله ﴿انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني﴾ وقد انكر الله قول المشركين ﴿ان هذا الا قول البشر﴾ ولا يعترض بقوله تعالى ﴿انه لقول رسول كريم﴾ لان معناه قول تلقاه عن رسول كريم لقوله تعالى ﴿فاجره حتى يسمع كلام الله﴾ ولا بقوله ﴿انما جعلناه قرآناً عريباً﴾ لان معناه سميانه قرآناً وهو كقوله ﴿ويجعلون لله ما يكفون﴾ واما قوله ﴿ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ فالمراد ان تنزله الينا هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا احتج الامام احمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن مكرم ان ابا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك؟ قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي مصححاً وعن علي بن ابي طالب ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن قال ابن حزم قالت المعتزلة ان كلام الله صفة فعل مخلوقة وقال احمد ومن تبعه كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق وقال الاشعرية كلام الله صفة ذات لم تزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله الا كلام واحد وقال ان الدلائل القاطعة قامت على ان الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما ان كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقا وجب ان يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا وقال غيره قالت الجهمية وبعض الزيدية والامامية وبعض الخوارج كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الاجسام كالشجرة حين كلم موسى وحقيقة قولهم ان الله لا يتكلم وان نسب اليه ذلك فبطريق المجاز وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة وانه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه انما هو خلق ادراك له يسمع به الكلام ونداءه لموسى لم يزل ولكنه اسمعه ذلك النداء حين نجاه ويحكى عن ابي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكنه قال خلق صوتا حين ناداه فاسمعه كلامه وزعم بعضهم ان هذا هو مراد السلف الذين قالوا ان القرآن ليس بمخلوق واخذ بقول ابن كلاب القلانسي والاشعري واتباعهما وقالوا اذا كان القرآن قديماً لعينه لازماً لذات الرب وثبت انه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لانها متعاقبة وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديماً والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد ان عبر عنه بالعربية فهو قرآن او بالعبرانية فهو توراة مثلا وقال بعض الخنابلة وغيرهم ان هذه الحروف والاصوات قديمة العين لازمة للذات ليست متعاقبة قائمة بذاته والتعاقب انما يكون في حق المخلوق وذهب اكثر هؤلاء الى ان الاصوات والحروف هي المسموعة من القارئين وأبى ذلك كثير منهم وذهب بعضهم الى انه يتكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والاصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الازل لم يتكلم لامتناع وجود المورث في الازل فكلامه حادث في ذاته لا محدث وذهبت الكرامية الى انه حادث في ذاته ومحدث والمخفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والافتقار على القول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك كذا في فتح الباري.

٢ قوله: من ذا الذي الآية زعم ابن بطال انه اشار بذلك الى سبب النزول لانه جاء انهم لما قالوا شفعاونا عندالله الاصنام نزلت فاعلم الله ان الذين يشفعون عنده من الملائكة والانبياء انما يشفعون فيمن يشفعون بعد اذنه لهم في ذلك واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله: عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ﴿ولا تنفع الشفاعة﴾ هم الملائكة بدليل قوله: بعد وصف الملائكة ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله ﴿ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه﴾ كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحباً الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله ﴿قل ادعوا﴾ الخ معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم ان قوله ﴿حتى اذا فزع﴾ غاية لايد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله: زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفريع ثم تركتم زعمكم وقتلتم قول الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك فرعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة اولا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفرع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تابشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قلت وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية المغيا محذوف كانه قيل ولاهم شفعا بل هم عنده ممثلون الى ان يزول الفرع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للحديث الواردة في ذلك فهو المعتمد واما اعتراض من تعقبه بانهم لم يزالوا متقادين فلا يلزم منه دفع ما تاوله لكن حتى العبارة ان يقول بل هم خاضعون لامره كذا في الفتح.

السَّمَوَاتِ شَيْئًا فَإِذَا فُزِعَ [فُرِعَ] عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ [وَسَكَتَ] [وَوَسَّتَ] الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَفَادُوا ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ وَيَذَكَّرُ (١) عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ [سَمِعَهُ] مَنْ قُرْبَ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا اللَّيَّانُ

إى اذ زيل الحرف فالتفعل للازالة والسك حاصل المعنى اذا ذهب الفرع (ع)
إى الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت لانه مستلزم الحبور لانه يبين الموجودات السائلة الغير القارة (ك) ع
إى يقول ليدل على الترجمة (ع) ك

إى لا ملك الا انا ولا مجاز الا انا وتعريف الخبر دليل الحصر واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحيوية والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ليتمكن المجازاة على الكلمات والحريات قولاً وفعلًا (ك) ع
إى برفعه اليه ﷺ (ع) ك

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانُ (٢) يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا ﴿فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا لِلَّذِي [الَّذِي] قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ قَالَ ٣ عَلِيُّ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِيهِ الْمِطَابَقَةُ (ع)

ابن عيينة (ع)
ابن كعب (ع)
إى كان الصوت الحاصل من ضرب اجنحتهم صوت السلسلة على صفوان وهو الحجر الابيض (ع)
إى تحركوا خاضعين متواضعين لحكمه (ك) ف
مصدر كعفران قاله الخطابي وقال غيره هو جمع خاضع (ف)
المديني (ع)
إى غير سفيان (ع)

[قَالَ] حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا قَالَ عَلِيُّ قَالَ سُفْيَانُ [وَقَالَ سُفْيَانُ] قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ عَلِيُّ قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ [عَمْرٍو] سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ٤ نَعَمْ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرِعَ [فُرِعَ] ٥ وَقَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا أَذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ وَهِيَ

ابن عيينة
إى ابن دينار
إى قال سفيان نعم سمعته وهذا يشعر ان كلامه كان على طريق الاستفهام من سفيان
من قولهم فرغ الزاد اذا لم يبق منه شيء (ع)
يعنى ابن دينار (ف)

قِرَاءَتَنَا. [راجع: ٤٧٠]

يريد سفيان انها قراءة لنفسه وقراءة من تبعه فيه (ع)

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ وَقَالَ ٧ صَاحِبُ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ [أَنْ يَجْهَرَ بِهِ] [أَنْ يَجْهَرَ بِالْقُرْآنِ]. [راجع: ٥٠٢٣]

مر الحديث
بكسر المعجمة اى سمع (ك)

١ قوله: فيناديهم بصوت الخ حمله بعض الاثمة على مجاز الحذف اى يامر من ينادي واستبعده بعض من اثبت الصوت بان في قوله: يسمعه من بعد اشارة الى انه ليس من المخلوقات لانه لم يعهد مثل هذا فيهم وبيان الملائكة اذا سمعوه صعقوا كما في الحديث الذي بعده واذا سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا قال فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره اذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين فقال غيره معنى يناديهم يقول وقوله بصوت اى مخلوق غير قائم بذاته والحكمة في كونه خارقا لعادة الاصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد هي ان يعلم ان السموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر وكنت زورت في نفسي مقالة قال فسماه كلاما قيل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري عزوجل ليس بلذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات ثم ذكر حديث جابر عن عبدالله بن انيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ فان كان ثابتا يرجع الى غيره لما في الحديث الذي قبله وفي الحديث الذي بعده ان الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء او للملك الاتي بالوحي او لاجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة واثار في موضع آخر الى ان الراوي اراد فينادي نداء فعبر عنه بقوله بصوت وهذا حاصل كلام من نفي الصوت من الاثمة ويلزم منه ان الله لم يسمع احدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل اهتمهم اياه وحاصل الاحتجاج النفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الروية قد تكون من غير اتصال اشعة كما سبق سلمنا لكن تمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق. (فتح الباري)

٢ قوله: وهو العلي الكبير وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور ههنا بعد قوله: وهو العلي الكبير فسمعا مسترقوا السمع هكذا الى آخر ما ذكر من ذلك وهذا مما يبين ان التفريع المذكور يقع للملائكة في الدنيا وان الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين. (ف)

٣ قوله: قال على الخ هو ابن المديني ايضا اراد بهذا ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديد لا بالنعنة كما في الطريق الاولي. (عيني)

٤ قوله: قال نعم مراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستفهمه علي عن ذلك فقال نعم. (ف)

٥ قوله: فرغ هو بالراء المهملة والغين بوزن القراءة المشهورة وقع للاكثر ههنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الاول كذا في ف. قوله: هكذا اي بالراء والغين المعجمة قوله فلا ادري سمعه هكذا ام لا اي ا سمعه عمرو عن عكرمة او قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على انها قراءته قيل كيف جاز القراءة اذا لم يكن مسموعا قطعاً واجيب بانه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا كذا في ع.

٦ قوله: ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء ما استمع للنبي ﷺ وكلمة ما الثانية مصدرية اي استماعه اي كاستماعه للنبي واستماع الله مجاز عن تقريبه القاري واجزال ثوابه او قبول قراءته قال الكرمانى: فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب قلت: فيه موضع التامل كذا في ع.

٧ قوله: قال صاحب له اي لابي هريرة اراد ان المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة. (ع)

(١) بصيغة التمريض. (ع)

(٢) قال الكرمانى: بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الانفاذ اي ينفذ الله ذلك الامر او القول الى الملائكة او من المنفوذ اي ينفذ ذلك اليهم او عليهم ثم قال ويحتمل ان يراد ان غير سفيان قال ان صفوان بفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره وسباق على في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن وقع زيادة ينفذهم في رواية سفيان التي اخرجها ابن ابي حاتم فيقوي ما قال. (ف) الصفوة الحجر الصلد الفخم لا ينبت جمه صفوان ويحرك كذا في القاموس.

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بْنُ غِيَاثٍ] قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَقُولُ اللَّهُ يَا أدمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ
 اى طائفة منهم ان يعنوا الى النار (ك)
 بَعَثَا إِلَى النَّارِ. [راجع: ٣٣٤٨]
 بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالطاء المثلثة (ع)

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [حَدَّثَنَا] هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبِّي [اللَّهُ] أَنْ يَبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ [فِي] الْجَنَّةِ. [راجع: ٢٨١٦]
 حماد بن اسامة (ع)
 عروة بن الزبير (ع)
 مصرية اى كغيرتى
 اى لقد امر النبي ﷺ ربه (ع)
 من العيرة (ع)

(٣٣) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِئِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ (١) ﴿وَإِنَّكَ لَتَلْقَى (٢) الْفُرْقَانَ﴾ [النحل: ٦] أَي يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ أَي تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلْقَى أدمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾. [البقرة: ٣٧]

٧٥٨٥- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ (٣) عَبْدًا نَادَى جِبْرِئِيلَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ ٣ فَلَانًا فَأَجَبَهُ فَجِئِبُهُ جِبْرِئِيلُ ثُمَّ يَنَادِي جِبْرِئِيلُ فِي السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجَبُوهُ فَجِئِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ.
 ذكران الزيات (ع)
 هو ابن منصور (ع)
 ابن عبد الوارث (ع)
 نصب على المفعولية (فس)
 بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الواو الموحدة مشددة (فس)
 اى فى قلوبهم ويعلم منه ان من كان مقبول وقيل يوضع له القبول فى الارض عند القلوب فهو محبوب الله اللهم اجعلنا منهم (ك) الصالحين ليس عند جميع الخلق
 بكسر الدال (فس)
 [راجع: ٢٣٠٩]

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ] كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. [راجع: ٥٥٥]
 عبدالله بن ذكوان (ع)
 عبد الرحمن بن هرمز (ع)
 محمد بن جعفر (ع)
 ابن سويد (ع)
 ابن حبان (ع)
 ابن سويد (ع)
 جندب بن جنادة (ع)
 اى يصعد (ع)
 فيه المطابقة كذا فى ع
 اى من الملائكة (ع)

٧٤٨٧- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِئِيلُ ٥ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ [إِنْ زَنَا] قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى [إِنْ زَنَا]. [راجع: ١٢٣٧]
 هو بندار (ع)
 محمد بن جعفر (ع)
 ابن حبان (ع)
 ابن سويد (ع)
 جندب بن جنادة (ع)
 فيه ان عصاة المؤمنين لا يدخلون فى النار ان دخلوا فيها (ك)

السرقة اشارة الى ما تتعلق بالمال والزنا اى ما تتعلق بالنفس (ك)

- ١ قوله: فينادى وقع مضبوطا للاكثر بكسر الدال وفي رواية ابي ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور في رواية الجمهور فان قرينة قوله: ان الله يامرک تدل ظاهرا على ان المنادي ملك يامره الله بان ينادى. (ف) مطابقتة لحديث ابن مسعود النبي فيه ويسكن الصوت وهو مطابق للترجمة التي فيها فاذا فرغ عن قلوبهم والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (ع)
 - ٢ قوله: كلام الرب في هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبرئيل والملائكة فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته النبي لا يشبه كلام المخلوقين اذ ليس بحروف ولا تقطيع وليس من شرطه ان يكون بلسان وشفتين وآلات وحقيقته ان يكون مسموعا مفهوما ولا يليق بالباري ان يستعين في كلامه بالجوارح والادوات. (ع) اختلف اهل الكلام في ان كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت او لا؟ فقالت المعتزلة لا يكون الكلام الا بحرف وصوت والكلام المنسوب الى الله تعالى قائم بالشجرة وقالت الاشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت واثبتت الكلام النفسي وحقيقته معنى قائم بالنفس وان اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية واختلفوا فيها لا يدل على اختلاف المعبر عنه والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه واثبتت الحنابلة ان الله متكلم بحرف وصوت اما الحرف فللتصريح بها في ظاهر القرآن واما الصوت فمن منع قال ان الصوت هو الهواء المنقطع من الحجر واجاب من اثبت بان الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الادميين كالسمع والبصر وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه وانه يجوز ان يكون من غير الحجر فلا يلزم التشبيه. (ف)
 - ٣ قوله: ان الله قد احب فلانا كذا ههنا بصيغة الماضي وفي رواية نافع عن ابي هريرة الماضية في الادب ان الله يحب فلانا بصيغة المضارع وفي الاول اشارة الى سبق الحجة على النداء وفي الثاني اشارة الى استمرار ذلك قال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة في تقديم الامر بذلك لجبرئيل قبل غيره من الملائكة اظهار لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم. (ف)
 - ٤ قوله: يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمال العباد الليلية والنهارية وهو في الاستعمال نحو اكلوني البراغيث قوله: يعرج اي يصعد قوله: الذين باتوا فيكم من البيوتة اما خصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بالطريق الاولى او اكتفى باحد الضدين عن الآخر قوله: فيسألهم ربهم فائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل ان يكون الزامهم لهم وروا لقومهم يجعل فيها من يفسد فيها. (ع)
 - ٥ قوله: اتاني جبرئيل فبشرنى وفي مناسبتة للترجمة غموض وكانه من جهة ان جبرئيل انما يبشر النبي ﷺ بامر يتلقاه عن ربه عزوجل فكان الله عزوجل قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك. (ف)
- (١) هو ابو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف وربما يتبادر الذهن الى انه ابن راشد وليس كذلك فافهم. (ع)
- (٢) قال الله تعالى ﴿انك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم﴾ فسرهُ ابو عبيدة بلقى عليك الخ والحطاب للنبي ﷺ ويلقى على صيغة المجهول وتلقاه بتشديد القاف قالوا ان جبرئيل ﷺ يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقى على محمد ﷺ القاء جسمانيا. (ع)
- (٣) محبة الله للعباد ايراد ايصال الخير اليه بالتقريب اليه والابانة وكذا محبة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه. (ك. ع)

(٣٤) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلَهُ^١ يَعْلَمُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ (١) [مِنَ] السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

الفرض اظهار مرجع ضمير بينهن

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي^٢ إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ^٣ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ فِي لَيْلَتِكَ مَتَّ عَلَى الْفُطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا (٢) [خَيْرًا]. [راجع: ٢٤٧]

اي فطرة الاسلام والطريقة الحقبة الصحيحة المستقيمة (ك ع)

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا [عَنْ] سُفْيَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ (٣) اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ أَهْزَمَ الْأَحْزَابَ وَزَلَّزَلَهُمْ^٤ (٤) [وَزَلَّزَلْ بِهِمْ] زَادَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [راجع: ٢٩٣٣]

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا [وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا]﴾ قَالَ أَنْزَلْتُ (٥) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارِمًا مَكَّةَ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ [وَقَالَ] اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ (٦) [وَلَا تَخَافُ بِهَا]﴾ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. (٧) [راجع: ٤٧٢٢]

المقصود منه التوسط بين الامرين لا الافراط ولا التفريط (ك ع)

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُرِيدُونَ^٥ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الآية: الفتح: ١٥]

﴿[إِنَّهُ] لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ [الْحَقُّ] ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ بِاللَّعِبِ.

فسر قوله فصل بقوله حق (ع) في غير رواية ابي ذر بعير الف ولام (ع) فسر قوله وما هو بالهزل بقوله باللعب (ع)

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ قوله: انزله بعلمه نقل في تفسير الطبري انزله تعالى اليك بعلم منه انك خيرته من خلقه قال ابن بطال: المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس انزاله كاتزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق والكلام الثاني متفق عليه بين اهل السنة سلفا وخلفا واما الاول فهو على طريقة اهل التاويل والمنقول عن السلف اتفاقهم على ان القرآن كلام الله غير مخلوق تلقاه جبرئيل عن الله تعالى وبلغه جبرئيل الى محمد ﷺ وبلغه ﷺ الى امته (ف) ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم ان القرآن مخلوق لان القرآن قائم بذاته لا يتقسم ولا يتجزأ وانما معنى الانزال هو الافهام. (ع)

٢ قوله: الجأت ظهري اليك اي اعتمدت عليك قوله: رغبة ورهبة اليك اي فوضت امري اليك رغبة اليك والجات ظهري اليك رهبة من المكاره لانه لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجى الا اليك بالهمز في الاول وقد يخفف للمزاوجة وتركه في الثاني كعصا ويجوز نصبه وتوينه وخمسة وجوه لا حول ولا قوة قوله: لا ملجأ اي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه الا اليك. (مجمع)

٣ قوله: انزلت فان قلت الانزال عبارة عن تحريك الجسم من علو الى سفلى فما وجه انزال الكتاب قلت اما اضمار نحو انزلت حامله او استعارة مصرحة في الانزال والكتاب قرينة او استعارة مكنية في الكتاب وازافة الانزال اليه من خواص الاجسام قرينة وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز اسناد الانزال الى الله تعالى واطلاق المنزل عليه. (ك)

٤ قوله: زلزلهم في رواية السرخسي زلزل بهم وفي رواية غيره زلزلهم. (ع) الزلزلة لغة الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وههنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلًا غير ثابت وتخصيص وصف منزل الكتاب اشارة الى قوله تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ (مجمع)

٥ قوله: يريدون الخ قال ابن بطال اراد بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب كلها ان كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال والذي يظهر ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا كما تقدم نقله عن قاله وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقى على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. (ف) معنى قوله تعالى ﴿يريدون ان يبدلوا كلام الله﴾ هو ان المناقير تغلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله افكهم فيه وامر الله رسوله ان يقرء عليهم ﴿قل لن نخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا﴾ فاعلمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه فلما راوا الفتوحات قد تهيات لرسول الله ﷺ ارادوا الخروج معه رغبة منهم في المغام فانزل الله تعالى ﴿سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم﴾ الآية فهذا معنى الآية ان يبدلوا امره له ﷺ بان لا يخرجوا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك مدة ايامه عليه الصلوة والسلام بقوله ﴿لن نخرجوا معي ابدا﴾ (ع)

(١) في رواية ابي ذر عن السرخسي من السماء السابعة ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح بلفظ من السماء السابعة الى الارض السابعة. (ع)

(٢) اي اجرا عظيما بدليل التكرير وفي بعضها مكانه خيرا. (ع)

(٣) هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ. (ك ع.)

(٤) فان قلت ذم النبي ﷺ السجع واجب بانه ذم سجعا كسجع الكهان في تضمينه باطلا او في تحصيله بالتكلف. (ك ع.)

(٥) من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة واحدة والتنزيل بالتدرج بحسب الوقائع والمصالح. (ع)

(٦) فان قلت القياس ان يقال حتى لا يسمع المشركون قلت هو غاية للمنهى لا للنهي. (ك)

(٧) قال الحافظ ابودر فيه تقديم وتأخير تقدير واسمعهم حتى ياخذوا عنك القرآن ولا تجهر. (قس)

هذا من الإحاديث القدسية وكذا ما بعده الى آخر الخامس (ف)

قَالَ اللَّهُ يُؤَذِّنُنِي ١ ابْنُ أَدَمَ يَسْبُ الدَّهْرُ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [راجع: ٤٨٢٦]

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ٢ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ] حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَرَاهُ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ [عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ الصَّوْمُ ٣ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشَرْبَهُ [أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ وَشَهْوَتَهُ] مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ

وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ (١) أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ٤ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْفِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ [فَنَادَاهُ] رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ

[أَغْنَيْتُكَ] عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى (٢) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ. [راجع: ٢٧٩]

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

يَنْزَلُ [يَنْزَلُ] ٥ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ

وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ. [راجع: ١١٤٥]

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [يَقُولُ] أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ ٦ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [راجع: ٢٣٨]

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ اللَّهُ أَنْفَقَ (٣) أَنْفَقَ عَلَيْكَ. [راجع: ٤٦٨٤]

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ ٨

١ قوله: يؤذيني الخ هذا من التشابهات وكذلك اليد والدهر فاما ان يفوض واما ان يأول بان المراد من الايذاء النسبة اليه تعالى بما لا يليق وبأول اليد بالقدرة والدهر بالدهر اي مقلب الدهور والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كون نفس الزمان لفظ قلب الليل والنهار اذ هو كالمبين للمقصود منه وفي بعض الروايات انا الدهر بالنصب اي انا ثابت في الدهر باق فيه قال الخطابي كانوا يضيفون المصائب الى الدهر وهم فرقتان الدهرية والمعتزفون بالله لكنهم ينزهونه عن نسبة المكارة اليه والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون تبا له وخيبة للدهر فقال الله لهم لاتسبوه على انه هو الفاعل فان الله هو الفاعل فاذا سببتم الذي انزل بكم المكارة رجع الى الله فمعناه انا مصرفه. (ك)

٢ قوله: حدثنا ابو نعيم يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية المستخرج وقوله ثنا الاعمش كذا للجميع الا لابي علي بن السكن فوقع عنده حدثنا ابونعيم ثنا سفیان هو الثوري ثنا الاعمش زاد فيه الثوري قال ابو علي الجبائي والثواب قول من خالفه من سائر الرواة و رأيت في رواية القاسبي عن ابي زيد المروزي حدثنا ابونعيم اراه حدثنا سفیان الثوري حدثنا حفص لفظ قال بين قوله: اراه وحدثنا فاراه بضم الهمة اي اظنه وابو نعيم سمع من الاعمش ومن سفیانين عن الاعمش لكن سفیان المذكور ههنا هو الثوري جزما وعلى تقدير ثبوت ذلك فقاتل اراه يحتمل ان يكون البخاري ويحتمل ان يكون من رواته وهو الراجح. (ف)

٣ قوله: الصوم لي وجه التخصيص مع ان سائر العبادات لله تعالى هو انه لم يعبد احد غير الله تعالى به اذ لم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله: والصوم جنة اي ترس ومعناه انه يمنع دخول النار او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة قوله: فرحة حين يفطر وذلك هو على توفيق اتمامه وقبل ذلك هو على دفع الم الجوع ولذة الاكل قوله: يلقا ربه اي في القيامة كذا في ك.

٤ قوله: من ذهب هل كان جراد حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب او على شكله بلا روح والظاهر الثاني. (مجمع)

٥ قوله: ينزل من النزول كذا في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين ينزل من باب التفضل. (ع) فان قلت هو منزله عن الحركة والجهة والمكان قلت هو من التشابهات فاما التفويض واما التاويل بنزول ملك الرحمة ونحوه. (ك) ليس في هذا الباب وامثاله الا التسليم والتفويض الى ما اراد الله من ذلك فان الاخذ بظاهره يؤدي الى التجسيم وتاويله يؤدي الى التعطيل والسلامة في السكوت والتفويض. (ع) والغرض من الحديث ههنا قوله: فيقول الخ وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادي به ملك بامر اولي لان المراد اثبات نسبة القول اليه وهي حاصلة على كل من الخائتين وقد نهت على من اخرج الزيادة المصراحة بان الله يامر ملكا فينادي في كتاب التهجد وتاويل ابن حزم النزول بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح بقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة وهو معهود في اللغة تقول فلان نزل لي عن حقه يعني وبه قال والدليل على انها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح انه حادث. (ف)

٦ قوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة حديث مستقل وقوله قال الله الخ قطعة من حديث آخر مستقل وقد سبق مرارا مثله وهو اما انه سمعه من رسول الله ﷺ مع النبي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه او سمع الراوي من ابي هريرة كذلك فرواه كما سمعه وقيل كان هذا في اول صحيفة بعض الرواة عن ابي هريرة بالاسناد متقدما على الاحاديث فلما ارادوا نقل حديث منها ذكروه مع الاسناد والله اعلم. (ك ع)

٧ قوله: عن ابي هريرة فقال الخ كذا اورده ههنا مختصرا والقائل جبرئيل كما تقدم في باب تزويج خديجة في اواخر المناقب عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن ابي هريرة فقال يا رسول الله هذه خديجة الى آخره وبهذا يظهر ان جزم الكرمانى بان هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود. (ف) هذا تشنيع بلا وجه لان مقصود الكرمانى النظر الى ما ورد هذا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف. (ع)

٨ قوله: اتك وفي رواية المستملي ههنا تاتي بك بصيغة الفعل المضارع. (ع)

(١) لا يتصور الطيب عند الله الا بطريق الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب من ريح المسك. (ع)

(٢) بكسر الغين المعجمة مقصورا من غير تنوين ولا نافية للجنس. (قس)

(٣) اي على عباد الله يتفق عليك يعطيك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة. (ك ع)

[تَأْتِيكَ] بِإِنَاءٍ^١ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٌ أَوْ شَرَابٌ [وَأَوْ] إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ [فَأَقْرَبَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ^٢ لَا

فيه المطابقة اي وهو بمعنى التسليم عليها (ع)

صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ٣٨٢٠]

بالمهمله والمعجمه المفوحين الصياح واللطف (ك)

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ [بْنِ مُنْبِهٍ] عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي^٣ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. [راجع: ٣٢٤٤]

٧٤٩٩- حَدَّثَنِي [سَنَا] مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ

ابن غيلان (ك)

طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ

اي منورهما او منير امرهما (مجمع)

الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

القيم القائم بذاته المقيم لغيره (ك)

الْحَقُّ [حَقٌّ] وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنِيتُ وَبِكَ

اي يوم القيامة (مجمع)

خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ^٥ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. [راجع: ١١٢٠]

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ

مصغر النمر بالنون (ك)

بفتح الهيمزة واسكان الحطانية وباللام

الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُنْبَةَ] عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ

بسكون اللام (ك)

بشديد القاف النبي بالمطلة (ك)

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلُّ حَدِيثِي^٦ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

وَلَكِن [وَلَكِنِّي] وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحَيًّا يُتْلَى وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى

فيه المطابقة

اللام للتأكيد

وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنَّ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا وَأَنْزَلَ [فَأَنْزَلَ] اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ

الآيَاتِ [النور: ١١-٢٠]. [راجع: ٢٥٩٣]

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الحزاني بكسر المهمله وخفة الزاي المدني (ك)

ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا^٧ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ [فَإِذَا] عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا

فيه المطابقة

مِنْ^٨ أَجْلِي فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى

سَبْعِ مِائَةٍ [ضِعْفٍ].

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي

بكر الرءاء المشددة والذي في اليونانية فتحها (قس)

١ قوله: ببناء فيه طعام او اناء او شراب كذا للاصيلي وايي ذر وفي رواية لابي ذر وائناء فيه شراب وكذا للباقيين وقد تقدم في اواخر المناقب ادام او طعام او شراب

وقال الكرمانى قوله: ببناء فيه طعام او اناء شك من الراوي هل قال فيه طعام او قال اناء فقط لم يذكر ما فيه ويجوز في قوله: او شراب الرفع والجر. (ف)

٢ قوله: من قصب هو لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف وفيه اشارة الى قصب سبقها في الاسلام. (مجمع)

٣ قوله: لعبادي الاضافة للتشريف اي المخلصين وفي بعضها لعبادي الصالحين. (ك)

٤ قوله: انت نور السموات والارض اي منورهما يعني كل شيء استنار منهما واستضاء فيقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك

وعطيتك. (مجمع)

٥ قوله: واليك حاكمت اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم اليه اهل الجاهلية من صنم او كاهن. (مجمع)

٦ قوله: وكل حديثي طائفة اي قال الزهري كل من الائمة المذكورين حديثي بعضا من حديث الافك عن عائشة رضي الله عنها وقوله: يتكلم الله فيه الترجمة وهو

المقصود ههنا. (ك)

٧ قوله: فلا تكتبوها فان قلت قال العلماء من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين واصر عليه عصي في الحال وهو له سيئة وان لم يعملها قلت قالوا المراد من

الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لايات لها فكانهم جعلوا الاصرار عليه عملا من اعمال القلب وفي الجملة الحديث على ظاهره لانه لم يكتب

له تلك السيئة التي ارادها بل المكتوب شيء آخر وهو المواخذة به لا تلك السيئة. (ك) استدلل بمفهوم الغاية في قوله: فلا تكتبوها حتى يعملها وبمفهوم الشرط في

قوله: فاذا عملها فكتبوها له بمثلها من قال ان العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع. (ف)

٨ قوله: من اجلى اي امتثالا لحكمي وخالصا لي ويكتب له حسنة لان ترك المعصية طاعة وترك الشر خير فكتبوها حسنة لان القصد الى الحسنة حسنة وهي عمل

من الاعمال القلبية والى سبع مائة ضعف اي منتهيا الى سبع مائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء. (ك)

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتْ^١ الرَّحْمُ فَقَالَ [قَالَ] مَوْءًا^٢ قَالَتْ [فَقَالَتْ] هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ فَقَالَ^٣ [قَالَ] أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ^٤ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَلِكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. [راجع: ٤٨٣٠]

١ أي أتم خلقه وهو لا يشغله شأن عن شأن (ك)
٢ بالسكون والتنوين
٣ وصل الله إصبال الرحمة (مجمع)
٤ مطابقته في لفظ قال في ثلاث مواضع

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُطِرَ^٥ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ [وَقَالَ] قَالَ^٦ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي^٦ وَمُؤْمِنٌ بِي. [راجع: ٨٤٦]

٥ ابن عبد الله بن عتبة (ك)
٦ ابن يحيى (ك)
فيه المطابقة

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ^٧ (١) عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ.

فيه المطابقة

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ^٨ اللَّهُ أَنَا [أَنَا] عِنْدَ (٢) ظَنِّ عَبْدِي بِي. [راجع: ٧٤٠٥]

٨ أي أن كان مستظها برحمتي وفضلي فأرحمه بالفضل (ك)
فيه المطابقة

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ^٩ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِذَا [فَإِذَا] مَاتَ فَأَحْرَقُوهُ [فَحَرَّقُوهُ] وَأَذُرُوا [أَذُرُوا] يَنْصَفُهُ فِي الْبَرِّ وَيَنْصَفُهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ [لِيَجْمَعَ] مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ [فَأَنْتَ] أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ. (٣) [راجع: ٣٤٨١]

٩ من ذرته الريح وذرته اطارته (مجمع)
فيه المطابقة

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ (٤) عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ] إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا وَرَبَّمَا قَالَ^{١٠} بَفْتَحِ الْمَهْمَلَةَ وَأَسْكَانِ الْمِيمِ الْإِنصَارَى (ك)

١٠ السمرماري قال الفسائي هو بفتح المهملة وكسرها واسكان الراء الأولى (ك)
ابن يحيى (ك)
بفتح المهملة واسكان الميم الانصاري (ك)

١ قوله: قامت الرحم قيل هو المحارم وقيل كل ذي رحم من ذوي الارحام في الارث. (مجمع)
٢ قوله: فقال مه اي قال الله لها مه وهو اما كلمة الردع والزجر واما للاستفهام فقلب الالف هاء فقالت الرحم هذا مقام العائذ اي المعتصم الملتجئ المستجير بك من قطع الارحام. (ك) قوله: هذا اشارة الى المقام اي قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة. (مجمع)
٣ قوله: فقال الا ترضين قال بعضهم فان قيل الفاء في فقال يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثا قلنا لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى افهامه اياها او على قول ملك مامور بقوله لها قال وقول الرحم مه ومعناه الزجر محال توجهه الى الله تعالى فوجب توجهه الى من عادت الرحم بالله تعالى من قطعه اياها اقول منشأ الكلام الاول قلة عقله ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله. (ك)
٤ قوله: قالت بلى قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتي منه الكلام اذ هي قرابة يجمعها رحم واحد فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها واثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتحمس المعاني غير ممنوع في القدرة. (ف)

٥ قوله: مطر النبي ﷺ مطر بضم الميم اي وقع المطر بدعائه ﷺ او نسب ذلك اليه لان من عداه كان تبعا له. (ف)
٦ قوله: كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بعون الله ورحمته. (ك)
٧ قوله: اذا احب الخ قال ابن عبد البر بعد ان اورد الاحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة دلت هذه الآثار ان ذلك عند حضور الموت ومعابنة ما هناك وذلك حين لا يقبل توبة التائب ان لم يتب قبل ذلك. (ف) تقدم الحديث في كتاب الرقاق وتامه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فاحب لقاء الله تعالى والكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقاء الله. (ك)
٨ قوله: رجل هو كان نباشا في بني اسرائيل اذا مات فاحرقوه كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات فان قلت ان كان مؤمنا فلم شك في قدرة الله تعالى وان كان كافرا فكيف غفر له قلت كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى قدر مخففا ومشددا حكم وقضى او ضيق كقوله ظن ان لن يقدر عليه ﴿وقيل ايضا انه على ظاهره ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حالة غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالعافل لا يؤاخذ عليه او انه جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمانه ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز الكفر عن الكافر او معناه لئن قدر الله على مجتمعا صحيح الاعضاء ليعذبني وحسب انه اذا قدر عليه محترقا مغرقا لا يعذبني وانت اعلم جملة حالية او معترضة. (ك)
(١) فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمني لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة اما عند المعابنة والاحتضار فلا يدخل تحت النهي بل هي مستحبة. (قس)

(٢) اي بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والكفاية اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء وتاميل العفو. (ك) فان ظن العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وهو اشارة الى ترجيح جانب الرجاء. (ط) اي اعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف ويجوز ان يراد به العلم اي انا عند يقيني بي وعلمه بان مصيره الى وحسابه على وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له اي اذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث اذا دعاني اجيب له. (مجمع)
(٣) قوله: فغفر له اعلم انه فهم من هذا الحديث ان الخشية من اسباب المغفرة وفهم من الحديث السابق ان الاستظهار على الفضل والرحمة من اسباب المغفرة ولا منافاة فان الخاشي انما يخشى من جهة عصيانه وخذلانه عنده وان استظهر يرجو رحمة تعالى فلذلك نظر الى صفة من صفات الله تعالى مع ان الخاشي ينظر الى معاصيه ويخاف منها. (ح)

(٤) الكلامي بكسر الكاف وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلوة وغيرها. (ك)

أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ وَرَبِّمَا قَالَ أَصَبْتُ فَاغْفِرْهُ [فَاغْفِرْ لِي] فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ [عَلِمَ] عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ [الذُّنُوبَ] وَيَأْخُذُ بِهِ [بِهَا] غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ [أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ] رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ أُخْرَ فَاغْفِرْهُ [فَاغْفِرْ لِي] فَقَالَ أَعَلِمَ [عَلِمَ] عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا قَالَ رَبِّمَا قَالَ أَصَابَ ذَنْبًا قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ أُخْرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا [ثَلَاثًا فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ].

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيْمَنْ سَلَفَ أَوْ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [قَبْلَهُمْ] قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ [حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ] قَالَ لِبَنِيهِ أَيْ ٢ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرٌ أَبِ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَنِرْ ٣ [لَمْ يَبْتَنِرْ] أَوْ لَمْ يَبْتَنِرْ ٤ [لَمْ يَبْتَنِرْ] عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ [عَلَيْهِ] يُعَذِّبُهُ فَاَنْظُرُوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًّا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْحَكُونِي فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحٍ عَاصِيفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا قَالَ [فَقَالَ] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ مَوَاشِيْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمٍ عَاصِيفٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ قَالَ اللَّهُ أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلْتُكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَسَمَ مِنَ الْمَخْبَرِ بِذَلِكَ عَنْهُمْ تَأَكِيدًا لِصِدْقَةِ [ع] عَصَفَتِ الرِّيحُ اشْتَدَّتْ فِيهَا عَاصِفَةٌ وَعَاصِيفٌ [قَامُوسٌ] فِيهِ الْمَطَاقَةُ كَذَا فِي [ع] الْقَائِلُ هُوَ سَلِيمَانُ النَّبِيُّ وَذَهَلُ الْكِرْمَانِيُّ وَذَهَلُ الْكِرْمَانِيُّ فَجَزَمَ بِنَهْ قَتَادَةَ [ف] قَالَ مَخَافَتِكَ أَوْ ٧ فَرَّقَ [فَرَقًا] مِنْكَ قَالَ فَمَا تَلَاَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَا ٨ تَلَاَفَاهُ غَيْرَهَا فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ أَوْ كَمَا حَدَّثَتْ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَنِرْ. [رَاجِع: ٣٤٧٨] وَقَالَ خَلِيفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ لَمْ يَبْتَنِرْ فَسَرَّهُ قَتَادَةُ لَمْ يَدْخِرْ.

١ قوله: اعلم عبدي الخ قال ابن بطال في هذا الحديث ان المصير على المعصية في مشية الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له تغليبا لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالفا يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله ﴿من جاء بالحسنة فله عشر امثالها﴾ ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصير والثائب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك وقال غيره شروط التوبة ثلاثة الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو الى معنى الاقلاع اقرب وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشيتان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه. (ف)

٢ قوله: اي أب قال ابو البقاء هو بنصب اي انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم خير اب الاجود النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب.

٣ قوله: لم يبتنر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصايح وهو المعروف في اللغة. (قس) اي لم يقدم لنفسه ولم يدخره من بارتته وابتارته. (مجمع)

٤ قوله: اولم يبتنر بالزاي بدل الراء فقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراي والزاي وفي بعضها لم يأتبر اي لم يقدم. (قس)

٥ قوله: فأذروني بهمزة قطع وبمجمعة وباسقاطها في اليونينية يقال ذري الريح الشيء واذرته اطارته واذهبتة. (قس)

٦ قوله: وربي هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذه اي قال لمن اوصاه قل وربي ليفعلن ذلك وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك قال القاضي عياض وفي بعض نسخه وذري قال فان صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النسخ وتابعه الباقر وقال الكرماني ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي من التربية اي ربي اخذ المواثيق والمبايعات لكنه موقوف على الرواية عني من كتاب الرقاق. ٧ قوله: او فرق بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناها واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدرالدمايني خبر مبتدأ محذوف اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك قلت بوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني اولى لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفه كالا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء بان قوله: ما حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا ان تجعل مخافتك مبتدأ والخبر محذوف اي حملني. (قس)

٨ قوله: فما تلافاه بالفاء ما تداركه فان قلت مفهومه عكس المقصود قلت ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفه عند من جوز حذفها او المراد ما تلافي عدم الابتثار لاجل ان رحمه او بان رحمه. (ك. ع) ويشكل على هذا ما مر من قوله: ان يقدر الله يعذبه فان ظاهره انه كان شاكا في قدرة الله تعالى وهو ككفر فكيف تلافاه الله بالرحمة فقال صاحب الجمع قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب ان قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاء وليس هو شكا في القدرة والا كفر فلا يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الاصح. (ك) او كان في شرعهم جواز غفران الكفر او بمعنى ضيق وناقشه في الحساب او ان الجاهل بالصفات عذره البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون خلص اصحاب عيسى ﴿هل يستطيع ربك ان ينزل﴾ او هو في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد.

(٣٦) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ (١)

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
 هُوَ يُونُسُ بْنُ مَوْسَى بْنِ رَاشِدٍ الْقَطَّانِي الْكُوفِيُّ نَزِيلُ بَعْدَادٍ نَسَبُهُ لِحَدِّهِ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِأَبِيهِ أَشْهُرُ (ف) هُوَ الْمَعْرُوفُ (ف) هُوَ الطَّوِيلُ (ع)
 قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ ١ فَقُلْتُ يَا رَبِّ أَدْخِلْ ٢ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ فَيَدْخُلُونَ ثُمَّ أَقُولُ

أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنِي شَيْءٍ فَقَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [رَاجِعْ: ٤٤] يعني عند قوله ادنى شيء يضم اصابعه ويشير بها (ع) بيان لقوله اجتماعه وهو مرفوع على انه خير مبتداء محذوف اي نحن (ع) حيث يقلله وقت قوله ادنى شيء ويشير الى رأس اصبع بالقلعة (ك)

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ
 بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الاولى (ك) يعني ليس فيهم احد من غير اهلها (ع)

الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا [فَذَهَبْنَا] مَعَنَا بِحَابِثِ [الْبُنَانِيِّ] إِلَيْهِ بَسَّأَلُهُ [فَسَأَلَهُ] لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَإِذَا هُوَ فِي
 فيه اتخاذ القصر لمن كثر ذريته (ف) ابن اسلم البصري ابو محمد البنانى (ع)

قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ بِصَلَّى الضُّحَى فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ
 كان قصر انس رضي الله عنه في موضع يسمى الزاوية فرسخين من البصرة (ع) فيه اشعار بأنه لعل لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف (ك)

يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوا [جَاءُوكَ] يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ
 كنية انس (ع) اي اسطرابوا واختلطوا من هبة ذلك اليوم يقال مآج البحر اي اضطرت امواجه (ع)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَآجِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ اشفع [لَنَا] إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ ٣ يَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ
 اي اسطرابوا واختلطوا من هبة ذلك اليوم يقال مآج البحر اي اضطرت امواجه (ع) اي ليس لي هذه العربة (ع ك) قس

خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا مُوسَى فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللَّهَ [كَلِمَهُ اللَّهِ] فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ
 كية انس (ع)

عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَ [فَيَأْتُونَ] فَيَقُولُ
 اي الشفاعة يعني انا اتصدى بهذا الامر (ع)

[فَيَقُولُ] أَنَا لَهَا فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي [فَيُلْهِمُنِي] مَحَامِدَ [بِمَحَامِدٍ] أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِبَيْتِكَ
 مطابقتة للترجمة ظاهرة فان فيه اجوبة من الله عز وجل (ع) لابي ذر والاصلي بها السكت (ق) اي اسقط

الْمَحَامِدِ وَأَخْرَجْتُ [فَأَخْرَجْتُ] لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى [تُعْطَى] وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ
 هو في الاصل مقدار من الوزن اي شيء كان من قليل او كثير (مجمع) اي شفعي في أمي ليعقل بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاحتمام (ق) اي اسقط

يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

بِبَيْتِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ [فَيَقُولُ] يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 بالفتح والتشديد ووصف شعيرة فوراها بالضم والتخفيف (ك)

مِنَ النَّارِ فَانطَلِقُ فَأَفْعَلُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ [قُلْنَا] وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي (١) خَلِيفَةَ فَحَدَّثَنَا [فَحَدَّثَنَا] [حَدَّثَنَا] يَمَا [لِمَا] قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَاتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا [قُلْنَا] لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ (٢) هِيَ^٢ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ فَانتهينا [فَانْتَهَى] إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هِيَ فَقُلْنَا [لَهُ] لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ^٣ جَمِيعٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً فَلَا أُدْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا فَقُلْنَا [قُلْنَا] يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدَّثَنَا فَضَحِكُ وَقَالَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ [حَدَّثْتُمْ] ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تَعْطَهُ [تَعْطُ] وَاشْفَعْ تَشْفَعُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي^٤ وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرَجَنَ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [راجع: ٤٤]

٧٥١١- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ [مَخْلِدٍ] قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأْتُ فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] كُلٌّ [فَكُلٌّ] ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَأْتُ هُوَ الْمَشِيُّ عَلَى الْبَدَنِ وَعَلَى الْبَطْنِ أَوْ عَلَى الْأَسْتِ [ع ك] فَيَقُولُ إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ [مَرَّاتٍ]. [راجع: ٦٥٧١]

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ (٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْكُمْ [مِنْ] أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ^٦ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرِي إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَ [ثُمَّ] يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرِي إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرِي إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهٍ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ [راجع: ١٤١٣] قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

٧٥١٣- حَدَّثَنِي [ثَنَا] عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ^٧ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَهْزُهُنَّ [يَهْزُهُنَّ] ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

١ قوله: بما حدثنا هو متعلق بقوله مررنا اي متلبسين به وفي بعضها فحدثناه بما حدثنا. (ك)

٢ قوله: هية بمعنى ايه وهو اسم فعل وهو بغير تنوين امر باستزادة حديث معهود وبه لغير معهود وايها بالنصب للتسكيت والكف. (مجمع)

٣ قوله: وهو جميع اي مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدث اختلال الحفظ. (ف)

٤ قوله: وجلالي وكبريائي وعظمتي فان قلت ما الفرق بين هذه الثلاثة قلت قيل هي مترادفة وقيل نقبض الكبير الصغير ونقبض العظيم الحقيق ونقبض الجليل الدقيق وبضدها يتبين الاشياء واذا اطلق على الله فالمراد لوازنها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء يرجع الى كمال الذات والعظمة الى كمال الصفات والجلال الى كمالها فان قلت: لو لم يقل محمد رسول الله لكفاه قلت لا وهذا شعار تمام الكلمة كاطلاق الحمد لله رب العالمين واردة السورة بتامها فان قلت قائلها ان كان في قلبه ادنى الايمان فهو داخل تحت ما تقدم وان لم يكن فهو كالمناقف لا يخرج منها ابدا قلت والله اعلم لعل المقصود ان الموحد يخلص من النار وان لم يكن له خير غير ذلك.

٥ قوله: محمد بن خالد وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد من صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد وقد اختلف فيه فقيل هو الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد بن فارس نسب لجد ابيه وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وابو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وبذلك جزم ابو احمد بن عدي وخلف الواسطي في الاطراف. (ف)

٦ قوله: ترجمان بفتح التاء وضم الجيم ويفتحهما وضمهما. (ك ع) هو من يترجم الكلام اي ينقله من لغة الى اخرى. (مجمع)

٧ قوله: حبر الخ بالفتح والكسر العالم والاصبع فيه عشر لغات ضم الهمة وفتحها وكسرهما وكذلك الباء والعاشر الاصبوع والثري التراب الندي فان قلت ذكر في سورة الزمر خامسا وهو الشجر على اصبع قلت ههنا اختصار والمقصود وهو بيان استحقاق العالم عند قدرته تعالى اذ يستعمل الحمل بالاصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما تقول لمن استنقل شيئا انا احمله بخنصري يحصل منه والحديث من التشابهات فاما التفويض واما التاويل بمثله قوله: يهزهن اي يحركهن وفيه اشارة ايضا الى حقرته اي لا يتقل عليه لا امساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها والنواجد جمع الناجذة بالجيم والمعجمة وهي اخريات الاسنان فان قلت انه لا يزيد على التسم قلت كان ذلك على سبيل الاغلب وهذا على سبيل الندرة او المراد بها ههنا مطلق الاسنان. (ك)

(١) قوله: ابي خليفة هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن ابي خليفة سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم ابو احمد في الكنى. (ف)

(٢) بكسر الهاتين كلمة استزادة في الحديث وقد ينون في الوصل. (ك)

(٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وبالثاء المثناة ابن عبد الرحمن الجعفي. (ع)

يَضْحَكُ [ضَحِكَ] حَتَّىٰ ١ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [إلى قَوْلِهِ ﴿يُشْرِكُونَ﴾]. [راجع: ٤٨١١]

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى ٢ قَالَ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعُ [فِيضَعُ] كَنَفَهُ (١) عَلَيْهِ فَيَقُولُ أَعْمَلْتَ [أَعْلِمْتَ] كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ أَعْمَلْتَ [عَمِلْتَ] كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقْرَرُهُ ثُمَّ يَقُولُ [فَيَقُولُ] إِنَّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ [راجع: ٢٤٤١]

وَقَالَ أَدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ [قَالَ] حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [قَالَ] حَدَّثَنَا صَفْوَانُ (٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [بَابُ مَا جَاءَ ٣ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ

تَكْلِيمًا﴾]. [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي [شَنَا] عُقَيْلٌ عَنِ [حَدَّثَنَا] ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ احْتَجَّ ٤ أَدَمُ وَمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ أَنْتَ أَدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ أَدَمُ أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ [بِرِسَالَتِهِ] وَبِكَلَامِهِ [كَلَامِهِ] بِمِ [ثُمَّ] تَلَوْنِي عَلَىٰ أَمْرٍ [قَدْ] قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَىٰ. [راجع: ٣٤٠٩]

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ [قَالَ] حَدَّثَنَا [قَتَادَةُ] عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ يُجْمَعُ ٥ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ [الْمَلَائِكَةُ] وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذُكُرُ [فَيَذُكُرُ] لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ. [راجع: ٤٤]

فإن قلت ابن الترجمة قلت تمام الحديث وهو قول ابراهيم عليه السلام لهم عليكم بموسى فإنه كلم الله (ك)

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي [شَنَا] سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

ابن بلال (ع ك) بفتح المعجمة (ك) ابن ابي نمر بالنون القرشي المدني (ك)

١ قوله: يضحك الخ ظاهره تصديق الجر وقيل هو رد له وانكار من سواء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم وقوله تصديقا له انما هو من كلام الراوي على فهمه قال الخطابي لم يذكر اكثر الرواة تصديقا وقد متعنا عن تصديق اهل الكتاب وتكليمهم والضحك يحتمل الرضا والانكار والتعجب ولو صح يأول بانه مجاز عن القدرة كذا في الجمع.

٢ قوله: في النجوى الخ اي التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة والمراد من الدنو القرب الرتبي لا المكاني والكنف بفتح الحين الساتر اي حتى يحيط به عنايته التامة وهو ايضا من التشابهات وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين وقوله يقرره اي يجعله مقرا بذلك او مستقرا عليه ثابتا. (ك)

٣ قوله: باب ما جاء في قوله عزوجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ كذا لا يبيد المروي ومثله لا يبيد ذر لكن بمحذف لفظ قوله عزوجل ولغيرهما باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ قال الائمة هذه الآية اقوي ما ورد في الرد على المعتزلة قال النحاس اجمع النحويون على ان الفعل اذا اكد بالمصدر لم يكن مجازا فاذا قال تكلما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل واجاب بعضهم بانه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله عزوجل حقيقة او من الشجرة فالتاكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام اما المتكلم به فمستكوت عنه ورد بانه لا يبد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لانه قد نسب الكلام فيها الى الله تعالى فهو المتكلم حقيقة ويؤيده قوله تعالى في سورة الاعراف ﴿انني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ واجمع السلف والخلف من اهل السنة وغيرهم على ان كلم ههنا بمعنى الكلام ونقل في الكشف عن بدع بعض التفاسير انه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالاجماع المذكور قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون التلو والقراءة دون المقروء. (ف)

٤ قوله: احتج آدم وموسى اي تحاجا وتناظرا واخرجت اي كنت سبب خروجهم بواسطة اكل الشجرة ويم تلومني اي بما تلومني وفي بعضها ثم بالثلثة وفتح اي غلب آدم على موسى بالحنة فان قلت فما قولك في مناظرة سيدنا ﷺ وعلي حيث قال ﷺ «الا تصلون» فقال علي انفسنا بيد الله تعالى ان شاء ان بيعتنا للصلوة بعثنا فقال رسول الله ﷺ «وكان الانسان اكثر شيء جدلا» قلت ههنا رضي الله تعالى عنه صار محجوبا لان هذه الآية كانت في دار التكليف والاعتبار فيها انما هو بالشرعية بخلاف مناظرتيها فانه في دار اخرى وقد كشف الغطاء وظهر الحقائق فلا فائدة لتلك المناظرة الا تخجيل آدم فقط وليس ذلك مكانه. (ك)

٥ قوله: يجمع اي في صعيد العرصات ولو استشفعنا جزاؤه محذوف او هو للتمني ويريحنا من الراحة بالراء يعني يخلصنا من كرب الموقف وفتح المقام الهائل. (ك)

(١) من رواه بالثناة المسكورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء. (ف)

(٢) ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله حدثنا صفوان. (ف ع)

لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَيْهِمْ (١) هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ فَقَالَ آخِرُهُمْ [أَحَدُهُمْ] خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ فَلَمْ يَرَهُمْ ٢ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى

اي لا اجل ان يعرج به السماء (ك) الضمير المستتر في فكانت لئلا يكون وكذا خير كان والتقدير فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا (ف) اي مطلقك هو خير هؤلاء
فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَلَمْ يَكْلَمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيْلُ فَشَقَّ جِبْرِيْلُ ٣ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوَّفَهُ فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى

بفتح اللام وشدة الواحدة موضع القلادة من الصدر (ك) بفتح اللام وشدة الواحدة موضع القلادة من الصدر (ك) بالشدائد (ك) فرغت الآناء اذا قلبت ما فيه (مجمع)

أَنْفَى جَوْفَهُ ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوءًا إِيمَانًا ٤ وَحِكْمَةً فَحَشَا [فَحْشَى] بِهِ صَدْرَهُ وَوَلَعَادِيئُهُ يَعْنِي عُرُوقَ الْإِنْفَاءِ اخْرَاجَ الْوَسَخِ كَمَا فَهَمُّ مِنَ الْمَجْمَعِ بفتح الفوقانية وبالواو وبالراء اناء يشرب فيه (ك) بعين معجمة ودالين جمع لغوودا ولغويد الحجات التي بين الحنك وصفحة العنق قاله الجوهري وقد فسرها في الحديث بقوله يعني الخ كذا في ع

حَلَقِهِ ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَّجَ ٥ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَتَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ مِنْ هَذَا فَقَالَ جِبْرِيْلُ قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مَعِيَ مُحَمَّدٌ قَالَ [قِيلَ] وَقَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا بِسْتَبْشِيرٍ [فَيَسْتَبْشِرُ] بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ [الدُّنْيَا] لَا يَعْلَمُ أَهْلُ

السَّمَاءِ بِمَا [مَا] يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَعْلَمَهُمْ فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ هَذَا أَبُوكَ [أَدَمُ] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَدَمَ وَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي [يَا بَنِي] فَنِعَمَ [نِعَمَ] الْإِنُّ أَنْتَ فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَنْهَرِينَ يَطْرِدَانِ فَقَالَ مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيْلُ قَالَ هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَأَدَا هُوَ يَنْهَرٌ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ

نهر مصر (ك) ع) ظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة فان فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فاذا في اصلها اربعة انهار ويجمع بان اصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في سماء الدنيا ومنها ينزلان الى الارض (ف) بالحاء المعجمة وبالفاء والراء هو مسك جيد الى الغاية شديد فكاء الريح (ك) ع) بالحاء المعجمة والموحدة المفتوحين مهبوز اي ادخر لك ربك

وَزَرْجَدٍ فَضْرَبَ يَدَهُ [بِيَدِهِ] فَإِذَا هُوَ مَسْكٌ أَذْفَرُ فَقَالَ [قَالَ] مَا هَذَا يَا جِبْرِيْلُ قَالَ هُوَ هَذَا ٦ [هُوَ] الْكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ خَبَأَ لَكَ [حَبَاكَ] رَبِّكَ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيْلُ قَالُوا وَمَنْ مَعَكَ [مَعَهُ]

بفتح الحاء المعجمة والموحدة وبعد الالف كاف (قس) اي اعطاك

قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ [قَالُوا] وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى

وَالثَّانِيَةِ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى [السَّمَاءِ] الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ [قَدْ سَمَّاهُمْ مِنْهُمْ] فَأَوْعَيْتُ [فَأَوْعَيْتُ] مِنْهُمْ إِدْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ وَإِبْرَاهِيْمَ فِي

بفتح الهجمة والعين (قس) كذا روى فان صح يروا ادخلته في دعاء قلبي ولوروى وعيت بمعنى حفظت وفهت لكان اظهر (مجمع) لكن في القاموس وعاه يعه حفظه وجمعه كاوعاه فيها

١ قوله: قبل ان يوحى اليه قال النووي جاء في رواية شريك اوها انكرها العلماء من جملتها انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه احد وايضا العلماء اجمعوا على ان فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحي اقول وقول جبرئيل في جواب لبواب السماء اذ قال ابعت قال نعم صريح في انه كان بعده. (ك) في دعوي التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغرا كما اخرجته سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه. (ف)

٢ قوله: فلم يرههم اي بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على ان المجيء الثاني كان بعد ان اوحى اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق ان الاسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشعب الخطايي وابن حزم وغيرهما بان شريكا خالف الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق واما ما ذكره بعض الشراح انه كان بين الليلتين اللتين اتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاث عشرة فيحمل على ارادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور انها ليالي وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث ونفسه واقوى ما يستدل به لان المعراج كان بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه ان جبرئيل قال لبواب السماء اذ قال له ابعث قال نعم فانه ظاهر في ان المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل واما قوله: في آخره فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام فان حمل على ظاهره جاز ان يكون نام بعد ان هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام وجاز ان يؤول قوله: استيقظ اي افاق مما كان فيه فانه كان اذا اوحى اليه استغرق فيه فاذا انتهى رجع الى حالته الاولى فكفي عنه بالاستيقاظ. (ف) وقال الكرمانى ثبت في الروايات الاخر ان الاسراء كان في اليقظة واجاب بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باحداه فيمكن ان يقال كان في اول الامر وآخره في النوم وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها. (ع)

٣ قوله: فشق جبرئيل قال ابن التين وهو الاشبه في الرد على من انكر شق الصدر عند الاسراء وزعم ان ذلك انما وقع وهو صغير وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث ابي ذر. (ع)

٤ قوله: محشوا قال العيني محشوا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايماننا فمفعول قوله: محشوا لان اسم المفعول يعمل عمله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الاناثين اعني الطست والتور فيه ماء زمزم والاخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الارض والمراد ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا. (قس)

٥ قوله: ثم عرج الخ ان كانت القصة متعددة فلا اشكال وان كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم اتى بالمعراج. (ف)

٦ قوله: هو هذا الكوثر الذي الخ هذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون حذف تقديره ثم مضى به في السماء الى السماء السابعة فاذا هو بنهر. (قس) هكذا الجواب في ف لكن قال العيني وفيه تأمل.

(١) فيه اشعار بانه كان نائما بين جماعة اقلهم اثنان وقد جاز انه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبدالمطلب وجعفر بن ابي طالب اخبر عمه.

اي بسبب ان له فضل كلام الله اياه (ك ح)

السَّادِسَةَ وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ ۱ يَنْفَضِيلُ كَلَامِ اللَّهِ [كَلَامِهِ لِلَّهِ] فَقَالَ مُوسَى رَبِّ لِمَ ۲ أَظُنُّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ [تَرْفَعُ عَلَيَّ أَحَدًا] ثُمَّ
اصل التذلي النزول الي النبي حتى يقرب منه (ف)
منه توخذ المطابقة كذا في ع
عَلَا ۳ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ يَمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَدَنَا ۴ لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى
اي منتهى علم الملائكة او صعودهم او امر الله واعمال العباد ونحوه
فَأَوْحَى [أَوْحَى] اللَّهُ إِلَيْهِ فِيمَا يُوحَى اللَّهُ خَمْسِينَ [فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا يُوحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [يُوحَى إِلَيْهِ] خَمْسًا] صَلَوةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدٌ مَاذَا عَهَدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَوةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ
اي امرك او وصى لك (ك)
إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلِيخَفَّفَ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِئِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ
جِبْرِئِيلُ أَنْ [أَي] نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانُهُ يَا رَبِّ خَفَّفْنَا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ
الضمير للنبي ﷺ اي انما هو في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه كذا في ف
صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ
من الردود من راد يرد اذا طلب المعرجي وهو الرائد ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء واستعمل في كل مطلوب (ف)
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا [هَذِهِ] فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأَمَّتَكَ أضعف أجسادًا وقلوبًا
من المرادة وهي المراجعة (ع) اي طلبت وازدت (ك)
وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا فَارْجِعْ فَلِيخَفَّفَ عَنْكَ رَبُّكَ كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفَتُ [يَلْتَفَتُ] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِئِيلَ يُشِيرُ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ
البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله (ف)
جِبْرِئِيلَ فَرَفَعَهُ [يَرْفَعُهُ] عِنْدَهُ الْخَامِسَةَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضَعُفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ [وَأَبْصَارُهُمْ] وَأَبْدَانُهُمْ
في رواية المستمل يرفعه والاول اولي (ف) اي المرة الخامسة (ع)

١ قوله في السابعة المشهورة في الروايات ان الذي في السابعة هو ابراهيم واكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بانه كان مسندا ظهره الى البيت المعمور فمع التعدد لا اشكال ومع الاتحاد فقد جمع بان موسى كان حالة العروج في السادسة و ابراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة لانه لم يذكر في القصة ان ابراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على امته من الصلوة كما كلمه موسى والسماء السابعة هي اول شيء انتهى اليه حالة الهبوط فناسب ان يكون موسى بها لانه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ويحتمل ان يكون لقي موسى في السادسة فاصعد معه الى السابعة تفضيلا له على غيره من اجل كلام الله تعالى. (ف)

٢ قوله: لم اظن الخ قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله تعالى ﴿اني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ ان المراد بالناس ههنا البشر كلهم وانه استحق بذلك ان لا يرفع احد عليه فلما فضل الله محمدا عليه وعليهما الصلوة والسلام بما اعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك. (ف)

٣ قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدره المنتهى كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره فان الجمهور على ان سدره المنتهى في السابعة وعند بعضهم في السادسة وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ولعل في السياق تقدما وتاخيرا وكان ذكر سدره المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله. (ف)

٤ قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى قيل مجاز عن قربه المعنوي وظهر عظيم منزلته عند الله تعالى وتدل اي طلب زيادة القرب وقاب قوسين هو منه ﷺ عبارة عن لطف الخل واتصاح المعرفة ومن الله اجابته ورفع درجته اليه والقاب ما بين مقيض القوس والسية بكسر المهملة وخفة التحتانية وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان فقيل اصله قايي قوس قال الخطابي ليس في هذا الكتاب حديث اشبع مذاقا منه لقوله دنى فتدلى فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق الى اسفل ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه فانه ان كان في الرؤيا بعضها مثل ضرب لياتول على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه معنى التعبير في مثله ثم ان القصة انما هي حكاية يحكيها انس بعبارة من تلقاها نفسه لم يعزها الى النبي ﷺ ثم ان شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة ثم انهم اولوا التدلي فقيل تدلى جبرئيل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما رآه مرتفعا وقيل تدلى محمد ﷺ ساجدا لربه شكرا على كرامته ولم يثبت في شيء صريحا ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان النبي ﷺ (ك) اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه كذا في ف. قال الحافظ ابن حجر جزم الخطابي بانه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل وما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي ﷺ لا تاثير له فادنى امره فيها ان تكون مرسل صحابي فاما ان يكون تلقاها عن النبي ﷺ او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ولو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث روي مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود واما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن انس في التدلي كما اشار اليه الكرمانى ايضا بقوله لم يثبت في شيء صريحا ففيه نظر فقد نقل القرطبي عن ابن عباس انه قال دنا الله قال والمعنى دنا امره وحكمه وقد اخرج الاموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولقد رآه نزلة اخرى﴾ قال دنا منه به وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك: الاول امكنة الانبياء في السموات الثاني كون المعراج قبل البعثة الثالث كونه مناما الرابع مخالفته في محل سدره المنتهى الخامس مخالفته في ان عنصر النبل والفرات في السماء الدنيا السادس شق الصدر عند الاسراء وقد وافقته رواية غيره كما بين السابغ ذكر النهر الكوثر في السماء الدنيا الثامن نسبة الدنو والتدلي الى الله عزوجل التاسع تصريحه بان امتناعه ﷺ من الرجوع الى سوال ربه التخفيف كان عند الخامسة العاشر قوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه الحادي عشر رجوعه بعد الخمس الثاني عشر زيادة ذكر التور في الطست وقد بين جواب كل ما امكن جوابه او تسليمه من الشارحين ومر الحديث في اول كتاب الصلوة من كتاب بدء الخلق.

٥ قوله: عند الخامسة هذا التنصيص على الخامسة على انها الاخيرة يخالف رواية ثابت عن انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من مفردات شريك في هذه القصة والحفوظ ما تقدم انه ﷺ قال لموسى في الاخيرة استحييت من ربي وههنا صرح بانه راجع في الاخيرة وان الجبار سبحانه قال له يا محمد قال ليبيك وسعديك قال انه لا يبذل القول لدي وقد انكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال الرجوع الاخير ليس بثابت والذي في الروايات انه قال استحييت من ربي (نووي) امضيت فريضي وخففت عن عبادي قال الداودي وقع في هذه الرواية ان موسى قال له ارجع الى ربك بعد ان قال ﴿لا يبذل القول لدي﴾ ولا يثبت لتواطى الروايات على خلافه وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى له ذلك واغفل الكرمانى رواية ثابت فقال اذا خفف في كل مرة عشرا كانت الاخيرة سادسة فيمكن ان يقال ليس فيه حصر لجواز ان يخفف بمرة واحدة خمس عشرة او اقل او اكثر. (ف)

فَخَفَّفَ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتَ [فَرَضْتَهُ] عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ قَالَ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ [وَهِيَ] خَمْسُونَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسُونَ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا يَكُلُّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ [فَقَالَ] مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ رَأَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ ارْجِعْ [فَارْجِعْ] إِلَى رَبِّكَ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ [اخْتَلَفْتُ] إِلَيْهِ قَالَ فَاهْبِطْ بِسْمِ اللَّهِ فَاسْتَيْقِظْ^٢ [وَأَسْتَيْقِظْ] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ [مَسْجِدِ] الْحَرَامِ. [راجع: ٣٥٧٠]

تاكيد لجملة لا يبدل الخ اي كما فرضت
تمسك به من انكر النسخ ورد بان النسخ انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول (ف) وهو اللوح المحفوظ (قس)
جواب قسم محذوف اي والله لقد راودت (ك) اي وعلى امتك (قس) (قس)
بيان وتفسير لما قبله
داخل على راودت والقسم مقم بينهما للتاكيد (ك)
بلفظ المضارع وفي بعضها بلفظ الماضي
اي ترددت وذهبت ورجعت (ك)

(٣٨) بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا [ثَنِي] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِينُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ^٣ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ^٤ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا. [راجع: ٦٥٤٩]

عنه (ع)
قال الشيخ أبو محمد بن جمرة الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار انه لو اخبر به قبل الاستقرار لكان خيرا من باب علم اليقين فاخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين (ف)
مصحف (ع)
٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ (١) قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ [يَسْتَأْذِنُ] رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَوْلَسْتَ فِيْمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] أَلْبَسْتُ أَنْ أَرْزَعُ فَاسْرِعْ وَبَدَّرْ فَبَادَرَ [فَبَادَرَ] [فَبَادَرَ] الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَبَوَّأَهُ وَاسْتَحْصَادَهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ^٥ [يُسْعُكَ] شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا^٦ أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [راجع: ٢٣٤٨]

اي جمعه كما في البدر (ع)
والواو للحال (ع)
هو مفعول يحدث (ع)
بصيغة الماضي (قس)
اي حذفت تقديره فاذا لم يفرع فاسرع (ف)
بالنصب (ع)
بالرفع فاعل تبادر يعني نبت قبل طرفه عين
اي حذره (ع)
اي حذره (ع)

- ١ قوله: فاهبط بسم الله ظاهر السياق ان موسى هو الذي قال له ذلك لانه ذكره عقب قوله ﷺ يا موسى قد والله استحييت الخ وليس كذلك بل الذي قال له جبرئيل عليه السلام وبذلك جزم الداودي. (ف. ع)
- ٢ قوله: فاستيقظ وفي بعضها بالمتكلم ففيه التفات. (ك) اي استيقظ رسول الله ﷺ والحال انه في المسجد الحرام. (ع) قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الاسراء لان اسراءه لم يكن طول ليلة وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون «لقد رأى من آيات ربه الكبرى» فلم يرجع الى حال بشرية الا وهو بالمسجد الحرام واما قوله: في اوله بينا انا نائم فمراده في اول القصة وذلك انه كان قد ابتدأ نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في الرواية الاخرى بينا انا بين النائم واليقظان اشارة الى انه لم يكن استحكما في نومه وهذا كله يبتني على توحيد القصة والا فمتى حملت على التعدد بان كان المعراج مرة في المنام واخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.
- ٣ تنبيه: قيل اختص موسى ﷺ بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الاسراء من الانبياء لانه اول من يلقيه عند الهبوط لان امته اكثر من امة غيره ولان كتابه اكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا واحكاما او لان امته موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم فخاف موسى على امته محمد ﷺ مثل ذلك واليه اشارة بقوله فاني بلوت بني اسرائيل قاله القرطبي: واما قول من قال لانه اول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح لان حديث مالك بن صعصعة اقوى من هذا وفيه انه لقيه في الصعود في السادسة واذا جمعا بينهما بانه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى الى السابعة فلقبه فيها بعد الهبوط ارتفع الاشكال وبطل الرد المذكور والله اعلم. (ف)
- ٤ قوله: الا اعطيكم قيل ظاهر الحديث ان الرضى افضل من اللقاء وهو مشكل واجيب بانه ليس في الخبر ان الرضى افضل من كل شيء وانما فيه ان الرضى افضل من العطاء وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضاء فهو من اطلاق اللازم واردة الملزوم كذا نقل الكرمانى ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جعلتها للقاء فلا اشكال. (ف)
- ٥ قوله: فلا اسخط بعده ابا قال ابن بطال استشكل بعضهم هذا لانه يومهم ان له ان يسخط على اهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله «خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه واولئك لهم الامن وهم مهتدون» واجاب بان اخراج العباد من العدم الى الوجود من تفضله واحسانه وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله واحسانه واما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الاشكال جملة. (ف)
- ٥ قوله: لا يشبعك كذا للاكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع وللستملي لا يسعك بالمهملة بغير موحدة من الوسع واستشكل قوله: لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة «ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى» واجيب بان نفي الشيع لا يوجب الجوع لان بينهما واسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة للنعيم والاستلذاذ لا عن الجوع واختلف في الشيع فيها والصواب ان لا شيع فيها اذ لو كان لمنع دوام الاكل المستلذذ. (ف)
- ٦ قوله: قرشيا قال الداودي قوله: قرشيا وهم لانه لم يكن لاكثرهم زرع قلت وتعليقه يرد على نفيه المطلق فاذا ثبت ان لبعضهم زرا صدق قوله: ان الزارع المذكور منهم. (ف)

المقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذا كبرياء ومذكوراً بمعنى الامر والدعاء (ك)

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالِدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

أي ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات وذكر العباد له بأن يدعوه ويتضرعوا إليه ويتلغوا رسالته إلى الخلاق يعني المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكامل لغيرهم وقال بعضهم الباء في لفظ الامر بمعنى مع (ك)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اذْكُرُونِي﴾ [فَاذْكُرُونِي] ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِلَيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١-٧٢] غُمَّةٌ ٣ غَمٌّ [هَمْ] وَصَيِّقٌ قَالَ مُجَاهِدٌ أَقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ يُقَالُ أَفْرَقَ أَقْضَى وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [إِنْسَانٌ] يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ [يُنزَلُ] عَلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى [حِينَ] يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ [التوبة: ٦] وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ النَّبَأُ الْعَظِيمُ [النبا: ٣٨] الْقُرْآنُ [صَوَابًا] حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلًا [وَعَمَلًا] بِهِ.

أي مكث بين أظهركم (ع)
هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح ثم لا يكن امركم عليكم غمة (ف)
أي مشرك (ك)
قال ابن بطال سمي نبأ لأنه نبأ به وقال الراغب النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب وحق الخبر الذي يسمى نبأ إن يعرى عن الكذب كذا في ف

(٤٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وَوَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [وَقَالَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ] [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ] قَالَ يَسْأَلُهُمْ [تَسْأَلُهُمْ] مَنْ خَلَقَهُمْ وَ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

أي ليطئن
فان قلت الايمان والكفر يعنى الشرك لا يجتمعان قلت الايمان بجميع ما يجب به الايمان لا يجتمع اما الايمان بالله فيجتمع بانواع من الكفر (ك)

١ قوله: لقوله تعالى ﴿فاذكروني﴾ الخ قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿اذكروني﴾ اذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره بريحته واذا ذكره وهو على معصية ذكره بلعنته قال ومعنى قوله اذكروني الخ اذكروني بالطاعة اذكركم بالمعونة وعن سعيد بن جبير اذكروني بالطاعة اذكركم بالمعونة وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الاربعين عبارة اكثرها عن اهل الزهد. (ف)

٢ قوله: ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾ الخ قال ابن بطال اشار الى ان الله تعالى ذكر نوحا بما بلغ به من امره وذكر آيات ربه وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته وقال الكرماني المقصود من ذكر هذه الآية ان النبي ﷺ مذكور بانه امر بالتلاوة على الامم والتبليغ اليهم ان نوحا كان يذكرهم بآيات الله واحكامه. (ف)

٣ قوله: غمة الخ اي ما في بقية الآية وهي قوله تعالى ﴿فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الى ولا تنظروني﴾ ففسر الغمة بالهم والضيق وفسر مجاهد اقضوا اعلموا اي ما في انفسكم من اهلاكي ونحوه من سائر الشرور وقال معنى الآية فافرق فاقض يعني اظهر الامر وافصله وميزه بحيث لا يبقى غمة اي لا يبقى شبهة وسترة وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفاً ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها يقال افرق فاقض فلا يكون مسندا الى مجاهد. (ك)

٤ قوله: انسان ياتيه الخ تفسير مجاهد قوله تعالى ﴿وان احد من المشركين استجارك﴾ قوله: انسان اي مشرك يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث اتاك. (ع) قال ابن بطال ذكر هذه الآية من اجل امر الله تعالى نبيه باجارة النبي يسمع الذكر حتى يسمعه فان آمن فذاك والا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. (ف. ع.)

٥ قوله: النبأ العظيم اي ما قال تعالى: ﴿هم يتساءلون عن النبأ العظيم﴾ اي القرآن اي فاجب عن سؤاهاهم وبلغ القرآن اليهم وقال تعالى ﴿لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا﴾ اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له في القيامة بالتكلم فان قلت ما وجه ذكره ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ذكر آية مناسبة للمقصود وذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما يثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التنبية (ك) والتي يظهر في مناسبتها ان تفسير قوله: صوابا بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله: ذكر العباد بالدعاء والتضرع.

تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله يبيح له فادجه النسخ كغيره. (ف)

٦ قوله: ﴿فلا تجعلوا لله اندادا﴾ الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في اموره وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصروفة بنفي الانداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه خلق افعاله ومنها ما يخر به المؤمنين او اثني عليهم ومنها ما ويخ به الكافرين وحديث الباب ظاهر في ذلك وقال الكرماني الترجمة مشعرة بان المقصود واثبات نفي الشرك عن الله فكان المناسب ذكره في اوائل كتاب التوحيد لكن ليس المقصود ههنا ذلك بل المراد بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى اذ لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا اندادا لله وشركاء له ولهذا عطف ما ذكر في خلق الخ عليه وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها والمذهب الحق ان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين فان قيل لا يخلو ان يكون فعل العبد بقدرة منه اولا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات فعلى الاول يثبت القدرة الذي تدعيه المعتزلة وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية فالجواب ان يقال بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاتر لها بل فعل ذلك واقع بقدرة الله تعالى فتاثير قدرته فيه بعد تاتر قدرة العبد وهذا هو المسمى بالكسب وحاصل ما تعرف به قدرة العبد انها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة وتقع على وفق الارادة وغرضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ولذلك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل باب ﴿لا تحرك به لسانك﴾ وباب ﴿واسروا قولكم﴾ واشتد انكار الامام احمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق والذي يتحصل من كلام المحققين منهم انهم ارادوا حسم المادة صوتا للقرآن ان يوصف بكونه مخلوقا فاذا حقق الامر عليهم لم يفصح احد منهم بان حركة لسانه اذا قرأ قديمة قال البيهقي ما نقل عن احمد بن حنبل انه سوي بينهما فانما اراد حسم المادة لئلا يتدرج احد الى القول بخلق القرآن وظن بعضهم ان البخاري خالف احمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد خلافا معنويا كذا في فتح الباري.

فَيَقُولُونَ [لَيَقُولَنَّ] اللَّهُ ﴿ فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أفعالٍ ١ [أَعْمَالٍ] الْعِبَادِ وَاکْتِسَابِهِمْ [وَأَكْسَابِهِمْ] لِقَوْلِهِ
تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا ٢ تَنْزَلُ [نُزُلٌ] الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ﴾ [لَيْسَأَلُ
والكسب شيء فيكون مخلوقا لله تعالى (ف) اراد به تفسير وهم مشركون

الصَّادِقِينَ [عَنْ صِدْقِهِمْ] ﴿ الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [وَأَنَا لَهُ لِحَافِظُونَ] ﴿ حَافِظُونَ ﴾ عِنْدَنَا ﴿ وَالَّذِي ٣ جَاءَ بِالصِّدْقِ ﴾ بِالْقُرْآنِ
تفسير للصادقين
هو ليان الكسب حيث اسند الصديق اليهم والميثاق ونحوه (ك)
التفسير بهم بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا

﴿ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي اعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.
هو ايضا الكسب اذ اضيف الصديق الى المؤمن لا سيما اضاف العمل ايضا الى نفسه حيث يقول عملت (ك)

٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ
ابن عبد الحميد (ع) ابن المعتز (ع) شقيق بن سلمة (ع) ابن مسعود (ع)

النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ [لَهُ] نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ قُلْتَ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ
المعنى ان من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل الله ندا (ك)

تَخَافُ ٤ [مَخَافَةً] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. [راجع: ٤٤٧٧]
بفتح المهملة الزوجة (ك)

(٤١) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ ٥ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ [الآيَةَ] وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ

وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ] عَنْ
عبد الله ابن الربيع (ع) ابن عيينة (ع) ابن مسعود (ع)

مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ (١) ثَقَفِيَّانَ وَقُرَشِيَّيْنِ أَوْ قُرَشِيَّانَ وَثَقَفِيَّيْنِ كَثِيرٌ [كَثِيرَةٌ] شَحْمٌ [شَحُومٌ]
ابن جبر بفتح الجيم المفسر المكي (ع) ابن مسعود (ع) بفتح الميمين عبد الله بن مسعود (ع) بالمثناة والقاف المفتوحين وبالفاء (ك)

بُطُونِهِمْ ٦ قَلِيلٌ [قَلِيلَةٌ] فَقَهَ قُلُوبِهِمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ وَقَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ
أَخْفَيْنَا [إِذَا خَافْنَا] وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا [خَافْنَا] فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ

يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ [الآية]. [راجع: ٤٨١٦]

١ قوله: وما ذكر في خلق افعال العباد واكتسابهم عطف على قول الله مضافا اليه الباب والخلق لله والكسب للعباد. (ك) قوله: واحتج بقوله ﴿وخلق كل شيء﴾ لان
لفظة "كل" اذا اضيفت الى نكرة تقتضي عموم الافراد. (ع)

٢ قوله: ما تنزل الملائكة قال الكرمانى ﴿ما تنزل الملائكة﴾ بالنون ونصب الملائكة هو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى وبالبياء المفتوحة وبالرفع فهو
لكون نزولهم بكسبهم. (ع)

٣ قوله: ﴿والذي جاء بالصدق﴾ بالقرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد
قال ﴿الذي جاء بالصدق وصدق به﴾ هم اهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون هذا الذي اعطيتونا عملنا بما فيه.

٤ قوله: تخاف ان يطعم فان قلت هو بدون مخافة الطعم اعظم ايضا قلت مفهومه لا اعتبار له اذ شرط اعتباره ان لا يكون خارجا مخرج الاغلب ولا بيانا للواقع نحو
﴿لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة﴾ ثم لا شك انه اذا انضم اليه قلة الوثوق بان الله هو الرزاق كان اعظم وكذا الزنا بزوجة الجار فانه زنا وابطال لما اوصى الله به
من حفظ حقوق الجيران. (ك)

٥ قوله: ﴿وما كنتم تستترون﴾ الخ قال صاحب التوضيح غرض البخاري في الباب اثبات السمع لله تعالى كانه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما لما يعلم خلافا لمن
انكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال معنى وصفه بانه سامع للمسموعات يعنى وصفه بانه عالم بالمعلومات. (ع) قال الحافظ ابن حجر والذي اقول ان غرضه في
هذا الباب اثبات ما ذهب اليه ان الله يتكلم متى شاء وهذا الحديث من امثلة انزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الارض وهذا ينفصل عنه من ذهب الى
ان الكلام صفة قائمة بذاته ان الانزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ او من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه نزل القرآن دفعة واحدة الى السماء
الدنيا فوضع في بيت العزة ثم انزل الى الارض نحو ما رواه احمد في مسنده. (ف)

٦ قوله: كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم وقوله بطونهم مبتدأ وكثيرة شحم خبره والكثيرة مضافة الى الشحم هذا اذا كان بطونهم مرفوعا واذا كان مجرورا
بالاضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة مقدهما خبره واكتسى الشحم التانيث من المضاف اليه ان كانت الكثيرة غير مضافة وكذلك الكلام
في قليلة فقه قلوبهم قوله: اترون بالضم اي اتظنون ووجه الملازمة فيما قال ان كان يسمع هو ان نسبة جميع المخلوقات الى الله تعالى على السواء فان قلت الذي
اصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت لانه لم يعتقد حقية ما قال ولم يقطع به بل شك بقوله ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا كذا في ع.

(١) اي الكعبة شرفها الله تعالى اذ هو المتبادر الى الذهن ويحتمل الجنس.

(٤٢) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٩]**

أى يعز يدل ويحي ويميت ويخفف ويرفع ويفقر ذنبا ويكشف كربا ويحبب داعيا (ع)

و ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ [عَنْ] أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ [شَاءَ] وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ.

اراد بايراد هذا التعليق ههنا جواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال لقوله عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشاء ولكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين (ع)

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ

أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكِتَابِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقَرُّونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ. [راجع: ٢٦٨٥]

المدينى (ع) قد جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى اللفظ الذى يريد به وايراده لفظا آخر غيره فانه اورد اثر ابن عباس بلفظ القرب وهو عنده فى الموضوع الآخر بلفظ احداث وهو اليق بمراده (ف) اى خالصا (مجمع) اى لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة (ك)

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١) قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [قَالَ أَخْبَرَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مَحْضًا

لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَعَيَّرُوا فَكْتَبُوا [وَكْتَبُوا] بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ قَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرْوَأَ بِهِ [بِذَلِكَ] ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَلَا [فَلَا] وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي

ابن ابي حمزة (ع) محمدا بن مسلم (ع) ابن عتبة بن مسعود اى لفظا اذ القديم هو المعنى القائم به تعالى او نزولا واخبارا من الله تعالى (ك ع) حيث قال فويل للذين يكفون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عندنا الآية (ك ع)

أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ [إِلَيْكُمْ]. [راجع: ٢٦٨٥]

أى بالقرآن (ع)

(٤٣) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٦] وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ [حِينَ] يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ**

المقصود من الباب بيان كيفية تلقى النبى ﷺ الكلام من جبرئيل عليه السلام (ك)

قد بينه فى حديث الباب بانه كان يعالج شدة من اجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فاذا ذهب الملك قرأه كما سمعه (ف)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ٣ [إِذَا مَا] [إِذَا مَا] [إِذَا مَا] ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَا.

١ قوله: وما ياتيهم الخ قال ابن بطال غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بانه مخلوق وبين وصفه بانه محدث فاحال وصفه بالمخلوق واجاز وصفه بالمحدث اعتمادا على الآية وهذا قول بعض المعتزلة واهل الظاهر وهو خطأ لان الذكر الموصوف في الآية بالاحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على ان محدثا ومثشا ومخترا ومخلوقا الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يميز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بانه مخلوق لم يميز وصفه بانه محدث واذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بانه محدث هو الرسول لانه تعالى قد سماه في قوله تعالى ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا﴾ فيكون المعنى ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ مُّحَدَّثٍ﴾ ويحتمل ان يكون المراد بالذكر ههنا وعظ الرسول اياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكرا واصله الى الله اذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه وقال بعضهم في هذه الآية ان مرجع للاحداث الى الايتان لا الى الذكر القديم لان نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث حينما بعد حين كما ان العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن احداثه عند التعلم احداث عين العلم قلت والاحتمال الاخير اقرب الى مراد البخاري لما قدمت قبل ان مبنى هذه التراجم عنده على اثبات ان افعال العباد مخلوقة ومراده ههنا بالمحدث بالنسبة للانزال وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه وقال الكرمانى صفات الله سلبية ووجودية واضافية فالاولى هي التنزيهات والثانية هي القديمة والثالثة الخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية فاذا تقرر ذلك فالانزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمدكور وهو القرآن قديم والذكر حادث واما ما نقله ابن بطال عن المهلب فقيه نظر لان البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب اليه اذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا عرفا وقال ابن المنير قيل ويحتمل ان يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى الذكر محدث اى يتحدث به واخرج ابن ابي حاتم من طريق هشام ان رجلا من الجهمية احتج لزعمه ان القرآن مخلوق بهذه الآية قال له هشام محدث لينا يحدث الى العباد قال انما المراد انه محدث الى النبي ﷺ واما الله سبحانه فلم يزل عالما قال ابن التين احتج من قال مخلوق القرآن بهنئة الآية قالوا واحدث هو المخلوق والجواب ان لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ومنه ﴿فاسئلوا اهل الذكر﴾ والذكر بمعنى العظة ومنه ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ والذكر بمعنى الصلوة ومنه ﴿فاسئلوا الى ذكر الله﴾ والذكر بمعنى الشرف ومنه ﴿وانه لذكر لك ولقرمك﴾ وورفعنا لك ذكرك قال فاذا كان الذكر يتصرف الى هذه الوجة وهي كلها محدثة كان حملها على احداها اولى ولانه لم يقل ما ياتيهم من ذكر من ربهم الا كان محدثا ونحن لا ننكر ان يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد قال ابو عبيد يعنى القاسم بن سلام احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به اشد الياسا من ثلاث آيات قوله: ﴿وخلق كل شيء ووقده تقدير﴾ و ﴿انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته﴾ و ﴿ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ قالوا ان قلتم ان القرآن لا شيء كفرتم وان قلتم ان المسيح كلمة الله فقد اقررتم انه خلق وان قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن قال ابو عبيد اما قوله: ﴿وخلق كل شيء﴾ فقد قال في آية اخرى ﴿انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾ فاخير ان خلقه بقوله واول خلقه الشيء النبي قال وخلق كل شيء وقد اخبر انه خلقه بقوله فدل على ان كلامه قبل خلقه واما المسيح فالمراد ان الله خلقه بكلمته الا انه هو الكلمة بقوله ﴿فانها الى مريم﴾ ولم يقل القاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن﴾ واما الآية الثالث فانما حدث القرآن عند النبي ﷺ واصحابه لما علمه ما لم يعلم كذا في فتح الباري.

٢ قوله: قول الله ﴿لا تحرك به لسانك﴾ الخ قال ابن بطال غرضه في هذا الباب ان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل يوجر عليه وقوله ﴿فاذا قرأنا فاتبع قرآنه﴾ فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان القاري لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبرئيل فقيه بيان لكل ما اشكل من كل فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من اجيء والنزول ونحو ذلك والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة فابان ان حركة لسان القاري بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاك الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم والى ذلك اشار بالتراجم التي بعد هذا. (ف)

٣ قوله: انا مع عبدي ما ذكرني قال ابن بطال معنى الحديث انا مع عبدي في زمان ذكره لي انا معه بالحفظ والكلاءة لا انه معه بذاته حيث حل العبد ومعنى قوله: تحركت بي شفتاه اى تحركت باسمي لا ان شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك وقال الكرمانى: المعية معية الرحمة واما في قوله تعالى ﴿وهو معكم اينما كنتم﴾ فهي معية العلم يعنى فهذه اخص من المعية التي في الآية. (ف)

(١) الحكم بن نافع. (ع)

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةَ كَانَ [وَكَانَ] [فَكَانَ] يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أَيُّ حَاحُولٍ وَبِزْوَالٍ كَانَ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَعْجَلُ لِيُحِطَّ بِحَرْكِ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِطْبِهِ بِمَعَالِجَةٍ شَدِيدَةٍ فَوَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِضَمَانِ حِفْظِهِ وَهَمِهِ [فَأَنَا] أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا [فَأَنَا] أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ [رَأَيْتُ] ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتْبَعِ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِئِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِئِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ [جِبْرِئِيلُ]. [راجع: ٥]

(٤٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ

اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣-١٤]

أى فيما بينهم بكلام خفى (ك)

﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [طه: ١٠٣] يَتَسَارُونَ [يَتَشَارُونَ].

قال تعالى فانطلقوا هم يتخافتون (ك) بتشديد الراء والسين المهملة وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تقليل اى يتراجعون فيما بينهم سرا (ف)

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا [ثِيَابِي] عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ هَشِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ [سَمِعَهُ] الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوْا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تَسْمَعُهُمْ ﴿وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [راجع: ٤٧٢٢]

أى الجهر والمخافتة

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [راجع: ٤٧٢٣]

أشار بهذا الى وجه آخر فى سبب نزول هذه الآية (ع) وقال الكرماني يعنى ان المراد بالصلوة ههنا معناها اللغوى اى الدعاء لا معناها الشرعى اى العبادة المفتحة بالتكبير المختتمة بالسلمة

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا اسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو عَاصِمٍ [قَالَ] أَخْبَرَنَا [عَنْ] ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي قَالِ الْحَاكِمِ هُوَ ابْنُ نَصْرٍ وَقَالَ الْعَسَنِيُّ هُوَ ابْنُ مَنصُورٍ وَهُوَ أَشْبَهُ (ك) الضَّحَّاكُ (ع) اى فى آخر الحديث (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ع) محمد بن مسلم الزهرى

سَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا ۚ مَنْ لَمْ يَتَنَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَزَادَ غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِهِ. اى غير ابي هريرة (فس) اى بالقرآن (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف (ع)

١ قوله: ﴿واسرؤا قولكم﴾ الآية قال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وقد بينه بقوله فى آية اخرى: ﴿سواء منكم من اسر القول ومن جهر به﴾ وان اكساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿انه عليهم بذات الصدور﴾ ثم قال عقيب ذلك: ﴿الا يعلم من خلق﴾ فدل على انه عالم بما اسروه وما جهروا به وانه خالق لذلك فيهم فان قيل قوله: من خلق راجع الى القائلين قيل له ان هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما اسر العبد وجهر وانه خلقه فانه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بقولهم فتعين رجوع قوله: خلق الى قولهم لئتم تمدحه بالامرين وليكون احدهما دليلا على الآخر ولم يفرق احد بين القول والفعل وقد دلت الآية على ان الاقوال خلق الله تعالى فوجب ان يكون الافعال خلقا له سبحانه وتعالى وقال ابن المنير ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لانه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محتته بمسألة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان يكون مخلوقة وسياق الكلام يابى ذلك فقد قال البخاري فى كتاب خلق افعال العباد بعد ان ذكر احاديث دالة على ذلك فبين النبي ﷺ ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين و احلى واصوت وارتل والحن واعلى واخفض واغص واخشع واجهر واخفى وامهر وامد والين من بعض. (ف)

٢ قوله: ليس منا الحديث اى ليس من اهل سنتنا وليس المراد من اهل ديننا "ولم يتغن" اى لم يجهر بقراءة القرآن وغيره هو صاحب لابي هريرة وقيل اى من لم يستغن به قال شارح التراجم فيه ان الجهر مطلوب و اشار البخاري بالترجمة الى ان تلاوة الناس يتصف بالجهر والاسرار وذلك يدل على انها مخلوقة لله تعالى وكذا فى ﴿الا يعلم من خلق﴾ دليل على ان قولهم مخلوق وكذا قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلواتك﴾ اى بقراءتك دل على انها فعله وكذلك من لم يتغن اضافة الفعل اليه وكان محمد بن يحيى الذهلي انكر على البخاري فيما قال لفظي بالقرآن مخلوق حيث قال من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع وروي ان البخاري سئل عن ذلك فقال اعمال العباد كلها مخلوقة وكان لا يزيد على ذلك اقول الحق مع البخاري فى ان القراءة حادثة اذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم ثم ان جمهور المتكلمين من اهل السنة على ان القديم هو المعنى القائم بذات الله واما اللفظ فحادثة. (ك)

(٤٥) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ النَّهَارَ [وَأَنَاءَ النَّهَارِ] وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ [بِمِثْلِ] مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ [فَعَلٌ] فَبَيَّنَ اللَّهُ [النَّبِيَّ ﷺ] أَنَّ قِيَامَهُ**

اي قيام الرجل (ك)

ليس في كثير من النسخ الا قول فين فقط

ولذا قال الكرماني اي النبي ﷺ (ع)

حيث اسند القيام اليه (ك)

اي بالقرآن (ك)

وَقَالَ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ وَقَالَ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

اي لغاتكم اذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات (ك)

[الحج: ٧٧]

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحَاسَدُوا ٣ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ (١) آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ [مِنْ] أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ [يَعْمَلُ]. [راجع: ٥٠٢٦]

بالتائيد (ق)

ابن عبد الحميد (ع)

سليمان (ع)

اي ساعات الليل (ك)

اي الحاسد (ع)

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ [حَدَّثَنَا] الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ [يَتْلُوهُ] أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ

هو ابن المديني (ع)

ابن عيينة (ع)

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ع)

اي خصلة رجل والمناسبة بين الخصمتين انهما يزيدان بالانفاق (مجمع)

[راجع: ٥٠٢٥]

قَالَ سَمِعْتُ ٤ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَيْرَ وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

اي على بن عبد الله

(٤٦) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ**

لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الاخير من الشهاداتتين اللتين هما ركبان للايمان كما ان فيما سبق من الابواب بيان للايمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الارشاد الى ان الايمان بالنبي ﷺ ينبغي ان يكون بجمع ما جاء كما ان النبي ﷺ مأمور بتبليغ جميع ما انزل عليه ﷺ ومنه الايمان بالكتاب اي القرآن المجيد

[رسالاته] ﴿المائدة: ٦٧﴾

قَالَ الزُّهْرِيُّ مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ [رَسُولُهُ] الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَقَالَ [اللَّهُ تَعَالَى]: ﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أُبْلِغُوا

اي الارسال (ك ع)

١ قوله: قول النبي ﷺ فان قلت الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط وهو خرم غريب ملبس فما وجهه قلت هو مخروم لكن ليس غريبا ولا لبسا اذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا وهو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدا ومحسودا اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو القرآن لا المال وغرضه من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالتعميم بعد التخصص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه (ك)

٢ قوله: ومن آياته الآياتان اما الآية الاولى فالمراد منها اختلاف السنن لانها يشمل الكلام كله فيدخل القراءة واما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فدل على ان القراءة فعل القاري. (ف) الظاهر انه ذكر الآيتين لاجل امرين احدهما ان الخلق من الله في الافعال والاتقال اليه يشير الآية الاولى والثاني ان الكسب من العباد فيهما وهما منسوبان الى العباد باعتبار الكسب. (خ)

٣ قوله: لا تحاسد المراد الغبطة او معناه لا حسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد المنهي كإباحة نوع من الكذب ورد بانه يلزم منه اباحة مخي زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم اي لا غبطة محمودة الا في هاتين. (مجمع)

٤ قوله: قال سمعت الخ اي قال علي بن المديني سمعت هذا الحديث من سفیان مرارا ولم اسمعه يذكره بلفظ اخبرنا وحدثننا الزهري بل قال بلفظ قال ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه قد علم من الطرق الاخر الصحاحات. (ك)

٥ قوله: بلغ ما انزل الآية ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لان معنى ان لم تفعل ان لم تبلغ لكن المراد من الجزء لازمه فهو كحديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها فهجرتها الى ما هاجر اليه واختلف في المراد بهذا الامر فقيل المراد بلغ كل ما انزل وهو على ما فهمت عائشة وغيرها وقيل المراد بلغه ظاهرا ولا تخش من احد فان الله يعصمك والثاني اخص من الاول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الاول قول الاكثر لظهور العموم في قوله: ما انزل والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل اليه والله اعلم ورجح الآخر ابن التين ونسبه لكثر اهل اللغة وقد احتج احمد بن حنبل بهذه الآية على ان القرآن غير مخلوق لانه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الاحاديث انه مخلوق ولا ما يدل على انه مخلوق ثم ذكر عن الحسن البصري انه قال لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ساق قوله تعالى ﴿يا ايها الرسول بلغ﴾ الآية قال فذكر تبليغ ما انزل ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال وان لم تفعل فما بلغت قال فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا ولا يمكن احدا ان يقول ان الرسول لم يفعل ما امر به من تبليغ الرسالة يعني فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وتلاوة ما انزل الله هو التبليغ وقد فعله وقال في الكتاب المذكور ايضا قوله تعالى ﴿بلغ ما انزل﴾ الآية هو مما امر به وكذلك اقيموا الصلوة والصلوة بمجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلوة فالصلوة طاعة والامر بها قرآن وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء على الالسنه فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء المحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق ومن الدليل عليه انك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعاءك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. (ف)

(١) اي خصلة رجل ليصح بيانا لاثنين. (ع)

(قوله: قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ) اي باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد بآية من الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها اذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلله دره ما ادق نظره ثم ذكر في الباب من الآيات والحديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة واما ذكره قوله تعالى

رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ ﴿ [الجن: ٢٨] وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾ [الاعراف: ٦٢] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
اي لا بد في الرسالة ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول ولكل منهم امر للمرسل الا رسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم (ك) ع
 ﴿فَسِيرِي [وَسِيرِي] اللَّهُ عَمَلَكُمْ^١ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٩٤] وَقَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرَأٍ فَقُلْ ﴿اعْمَلُوا
ارادت بالعمل ما كان من القراءة والصلوة ونحوهما قسمت كل ذلك عملا (ع)
 فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخْفِنَا^٢ أَحَدٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿ذَلِكَ ٣ الْكِتَابُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى
هذا هو ابن المشي اللغوي ابو عبيدة ووهب من قال انه معمر بن راشد شيخ عبدالرزاق (ف)
 لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ [الممتحنة: ١٠] ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] لَا شَكَّ تَلَكَّ

أَيَاتُ اللَّهِ ﴿ [لقمان: ٢] يَعْني هذه أَعْلَامُ الْقُرْآنِ وَمِثْلُهُ^٤ ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٢٢] يَعْني بِكُمْ وَقَالَ أَنَسُ

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ [خَالِي] حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ [قَوْمٍ] وَقَالَ أَتُؤْمِنُونَنِي [أَتُؤْمِنُونَنِي] [حَتَّى] أُبَلِّغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.
ابن ملحان (ك) ضد الحلال
 هذا قطعة من حديث مطول ومضى في الجهاد (ع)
 عن النبي ﷺ إذا أوما الي رجل منهم فقلعه فقال الله اكبر فوات ورب الكعبة (ك)
 اي تجعلوني آمنة قامنوه (ك)

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
الرخاى البغدادي (ك)
 بفتح الراء وشدة القاف
 ابن شعبة (ك) ع
 سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [عَبْدِ اللَّهِ] الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي وَزِيَادُ بْنُ جَبْرِ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ الْمُغْبِرَةُ أَخْبَرَنَا
قال الغساني في بعضها سعيد بن عبدالله مكبرا وفي بعضها معمر بن سليمان من التعبير وصابه عبدالله مصغرا ومعتمرا من الاعتصار (ك)
 عند مقابلة عسكر كسرى
 في ارض العراق لعاملهم (ك)
 نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [راجع: ٣١٥٩]

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] سَفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ
الثوري (ف) ابن ابي خالد (ف) بفتح الشين عامر (ك)
 الفريابي (ف)

حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ [مُحَمَّدًا] كَتَمَ شَيْئًا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ [قَالَ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عبد الملك بن عمرو (ف)
 يحتمل ان يكون محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الاولى ليكون موصولا ويحتمل ان يكون غيره فيكون معلقا وهو مقتضى صنع البري (ع)
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تَصَدِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ
 بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الآية]. [راجع: ٣٢٣٤]

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ
ثقيق بن سلمة
 سليمان
 ابن عبد الحميد
 ابن مسعود
 هو مثل الشيء بضاة وبنائه اي يخالفه (مجمع)
 رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ حَشْبَةً [مَخَافَةً] أَنْ
 يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِّقُهَا [تَصَدِّقًا] ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

١ قوله: فسرى الله عملكم الآية قال الكرمانى مناسبته للترجمة من جهة التفيؤض والانقياد والتسليم ولا ينبغي لاحد ان يزكي عمله بل يفوض الى الله سبحانه قلت
 ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله. (ف)
 ٢ قوله: ولا يستخفنك بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتاكيد قال ابن التين عن الداودي معناه لا تغتر بمجد احد وحاسب نفسك
 والصواب ما قاله غيره ان المعنى ولا يغرنك احد بعمله فتظن به الخير الا ان رايته واقفا عند حدود الشريعة. (ف)
 ٣ قوله: ذلك الكتاب هذا القرآن يعني ذلك بمعنى هذا خلاف المشهور وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب كقوله تعالى ﴿ذلك حكم الله﴾ اي هذا حكم الله وكقوله
 ﴿تلك آيات الله﴾ اي هذه اعلام القرآن. (ك) قال ابو عبيدة وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقد انكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال احد اللفظين
 موضع الآخر يقلب المعنى وانما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم وقال الكسائي لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في
 الارض قيل ذلك يا محمد وقال الفراء هو كقولك رجل وهو يحدك وذلك والله الحق فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وانما المعنى ذلك الذي سمعت وبه
 استشهد ابو عبيدة بقوله تعالى ﴿حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم﴾ فلما جاز ان يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في
 قصة واحدة فكذلك يجوز ان يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنع مشهور في كلام العرب يسميه اصحاب المعاني الالتفات وقيل الحكمة في هذا ههنا
 ان كل من خوطب يجوز ان يركب الفلك لكن لما كان في العادة ان لا يركبها الا الاقل وقع الخطاب اولاً للجميع ثم عدل الى الاخبار عن بعض النبي من شأنهم
 الركوب ومناسبة هذه الآية لما تقدم من ان الهداية نوع من التبليغ. (ف)
 ٤ قوله: مثله اي في استعمال البعيد واردة القريب "جرين بهم" في استعمال الغائب واردة الحاضر. (ك) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما
 هو للغائب للحاضر ولفظه مثله بكسر الميم وسكون المثناة وضبطه بعضهم بضم الميم والمثناة واللام وهو بعيد. (ف)
 ٥ قوله: بلغ الخ وجه الاستدلال بالآية ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه
 طرفان طرف الاخذ من جبرئيل ﷺ وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد ههنا والله اعلم. (قس)
 ٦ قوله: فانزل الله تصديقها الى آخر الآية مناسبته للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بما يعبد بتلاوته وهو القرآن
 وثانيهما ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبط اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الآية فانها اشتملت
 على الوعيد الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بالطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان
 عظيماً لكن قتل الولد اشد قبحا من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزناة فان الزنا مجلبة الجار اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الآية
 سابقاً على اخباره ﷺ بما اخبر به لكن لم يسمعها الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة نزل تعظيم الائم فيه سابقاً ولكن اختصت هذه
 الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليه فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم.
 (ف) وقال في الكواكب فان قلت كيف وجه التصديق قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود.

ذلك الكتاب فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به الى تحقيق النبوة ثم اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك واقع موقع وهذا وايده بقوله تعالى وجرين بهم فجاء بقوله

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٤٤٧٧﴾ [راجع: ٤٤٧٧]

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ^١ فَاتْلُوهَا^٢ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وقول النبي ﷺ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ وَأُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ ﴿يَتْلُونَهُ﴾ يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ [قال أبو براء] ثم زاء بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي من كبار التابعين (ف)

عَبْدُ اللَّهِ^٢ ﴿يَتْلَى﴾ [الواقعة: ٧٩] يُقْرَأُ حَسَنًا^٣ التَّلَاوَةَ حَسَنَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ

وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ [لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ

وَالصَّلَاةَ (١) عَمَلًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ أَخْبَرَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي

هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ كَذَا فِي ف ر كَعْتَيْنِ (ك) قَدَمُ مَوْصُولًا

أَنْتِي [أَنْ] لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ وَسَأَلْتُ أَيَّ الْعَمَلِ أَفْضَلَ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٢) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى

انْتَصَفَ النَّهَارَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتْ [غُرُوبًا] الشَّمْسُ فَأَعْطَيْتُمْ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ

هُؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ خَيْرًا [أَجْرًا] [جَزَاءً] قَالَ اللَّهُ هَلْ ظَلِمْتُمْ [ظَلَمْتُمْ] مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ [شَيْئًا] قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي

أَوْتِيَهُ مِنْ أَسْأَأ. [راجع: ٥٥٧]

(٤٨) بَابُ: وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه وسمى النبي ﷺ الخ (قس)

وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

١ قوله: قول الله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين الخ مراده بهذه الترجمة ان يبين ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق افعال العباد ذكر ﷺ ان بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة واما المتلو وهو القرآن فانه ليس فيه زيادة ولا نقصان ويقال فلان حسن القراءة وروي القراءة ولا يقول حسن القرآن وروي القرآن وما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد ولا يخفى هذا الاعلى من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم ولو ان عاصمًا حلف ان لا يقرأ اليوم ثم قرأت انت على قراءته لم يحنث هو قال وقال احمد لا يعجبني قراءة حمزة قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن فظهر افتراقهما. (ف) ويحتمل ان يقال ان مقصود البخاري بيان ان كلام الله صفة واحدة والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها. (خ)

٢ قوله: قال ابو عبدالله الخ تأييد لما ذكر من ان التلاوة بمعنى القراءة ومنها يوصف بالحسن وبعده واما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزه عن النقصان. (خ)

٣ قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن وقال الراغب التلاوة الاتباع وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاعتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبير المعنى والتلاوة في عرف الشرع يختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامثال ما فيه من امر ونهي هي اعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس. (ف)

٤ قوله: انما بقاؤكم الحديث قال ابن بطال معنى هذا الحديث كالذي قبله ان كل ما يكسبه الانسان مما يؤمر به من صلاة او حج او جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه ان انفذ الوعيد. (ف)

٥ قوله: فقال اهل الكتاب اي اهل التوراة لان وقت عمل اهل الانجيل ليس اكثر من وقت عمل الاسلاميين وقد تقدم في اول كتاب التوحيد في باب المشية والارادة قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا. (ك)

٦ قوله: لا صلاة الخ قال الكرمانى لا صلاة اي لا صحة للصلاة لانها اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه قلت لم لا يقول ايضا في قوله: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والقول بلا كمال للصلاة الا بفاتحة الكتاب متعين لقوله تعالى ﴿فأقرءوا ما تيسر﴾ جمع اهل التفسير انها نزلت في الصلاة. (ع)

(١) قال فسمى الاسلام والايمان والاحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلا. (ف)

(٢) لقب عبدالله بن عثمان المروزي. (ع)

بهم موضع بكم مع ال اول للغائب البعيد عن الحس والثاني للحاضر القريب. (قوله: باب قول الله تعالى: ﴿قل فاتوا بالتوراة﴾) وفيه يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون يتبعون على انه من التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل انه اخذ العمل من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان مؤديا للتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. (باب وسمى النبي ﷺ) يدل على ان الصلاة عمل ايضا.

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْوَلِيدِ ح وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ
قائل وحديثه هو البخاري بالفتح وشدة الواحدة (ك)
ابن حرب (ع)
بشيد الواد وتخفيف الميم (ك)
سليمان بن فيروز ابو اسحاق (ع ك)
سعد بن اياس (ع)
هو ابن مسعود (قس)
مطابقته للاحداث التي مضت في ما قبل ظاهرة (ع)
 الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 الصَّلَاةُ لَوْ قَتَيْتَهَا وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٥٢٧]

(٤٩) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [خُلِقَ] ضَجُورًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

مَنُوعًا [المعارج: ١٨-٢٠]

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ ٣ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ
اي غصبا العيب الموجودة (قاموس)
بالهاء المهملة والراء (ع)
اي استبلم
هو الضجر (ع ك)
بكر العين والقصر من غير همزة ضد القفر (ف)
النجوي (قس)
لا يبي ذر عن الحموي والمستملى بفتح العين والهمز والمد (قس)
 فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي أُقْوَمًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكُلُ أَقْوَمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى [الغناء] وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ
 فَقَالَ عَمْرُو مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْرٌ نَعْمَ. [راجع: ٩٢٣]
لان الصفة المذكورة تدل على قوة
الباء فيه للمقابلة والبديهة أي ما أحب ان لي بدل هذا النوع من الابل اشرف انواعها (ع ك)
كلمته نعم لان الآخرة خير وابقى (ع ك)
ايمانه المفضى به لدخول الجنة (ف)

(٥٠) بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]

٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني فقال عن انس عن ابي هريرة فعلى هذا فالاول مرسل صحابي (ف)
 أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ [إِلَى الْعَبْدِ] شَيْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ [مِنِّي] ذِرَاعًا
اي يدون واسطة جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي (ك)
بالكسر ما بين اعلى الابهام
مثل تقرب ما الطاف الله من العبد اذا تقرب اليه بالاخص (مجمع)
واعلى الضجر (قاموس)
 تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا [يَمَشِي] أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً.
البوع والباع قدر مد البدن وما بينهما من البدن (مجمع)
الهرولة الاسراع ونوع من العدو (ع ك)

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ [حَدَّثَنَا] يَحْيَى عَنِ التَّمِيمِيِّ (١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ
ابن سعيد القطان (ف)
سليمان بن طرخان (ع ف)
 إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوْعًا. [راجع: ٧٤٥]
بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى (قاموس)
ابن سليمان بن طرخان (ع)
 وَقَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي [يَقُولُ] سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ] [يَرُوي] اراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل (ف)

- ١ قوله: لوقتها اي في وقتها او مستقبلا لوقتها كما قال الزمخشري في: «فطلوquen لعدتهن» فان قلت مر أنفا ان الافضل الايمان ثم الجهاد قلت المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة فيالنسبة الى المتهاون بالصلوة العاق لوالديه الصلوة والبر افضل وبالنسبة الى غيره الجهاد افضل ونحو ذلك. (ك)
- ٢ قوله: ان الانسان الخ غرضه من هذا الباب اثبات خلق الله تعالى للانسان باخلاقه التي خلقه الله عليها من الملح والمنع والاعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى وفسر الهلوع بقوله ضجورا وقال الجوهري الهلع افحش الجزع وقال الداودي انه والجزع واحد وقال بعض المفسرين الهلوع فسره الله تعالى بقوله اذا مسه الشر الخ. (ع)
- ٣ قوله: عن الحسن البصري وعمرو بن تغلب بفتح الفوقانية وسكون العجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدى التميمي قال الحاكم ابو عبدالله شرط البخاري ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه مشهور وله ايضا راويان وكذلك في كل درجة قال النووي ليس من شرطه ذلك لاخرجه نحو حديث ابن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن. (ك ع)
- ٤ قوله: ذكر النبي ﷺ الخ يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي ﷺ ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعدها بمن فيكون قوله: عن ربه متعلق بالذكر والرواية معا وقال ابن بطال معنى هذا الباب ان النبي ﷺ روي عن ربه السنة كما روي (وهذا مبين في كتاب الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. ع) عنه القرآن والذي يظهر ان مراده تصحيح ما ذهب اليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. (ف)
- ٥ قوله: اذا تقرب العبد الخ امثال هذه الاطلاقات ليس الاعلى سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب الى بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على الثاني كان كيفية اتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفما ولفظ التقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل المشاكلة او على سبيل الاستعارة او على قصد ارادة لوازنها. (ك ع) قال ابن التين التقرب ههنا نظير ما تقدم في قوله: فكان قاب قوسين او ادنى ان المراد به قرب الرتبة وتوقير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة اليه ورضى الله عن العبد وتضعيف الاجر فان الهرولة ضرب من المشي المسرع وهو دون العدو وقال صاحب المشارك المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد او تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقيه والله اعلم بمراده وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح ان يوصف الله بها وان لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها وذلك يحصل بازالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني وهو المراد من اذا تقرب العبد مني شيرا تقربت منه ذراعا. (ف)
- ٦ قوله: باعا او بوعا قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد البدن واما البوع وهو بفتح الموحدة مصدر باع يبيع بوعا قال ويحتمل ان يكون بضم الباء جمع باع كدار ودور واغرب النووي فقال الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى فان اراد ما قال الخطابي والا فلم يصرح احد بان البوع بالضم والباع بمعنى واحد وقال الباجي الباع طول ذراع الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهو من الدواب قدر خطوة في المشي. (ف)

(١) هذا هو الصواب ووقع في اليونانية التميمي ولعله سبق قلم. (قس)

[يَرُويهِ] عَنْ رَبِّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى].

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ

لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي^١ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ^٢ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. [راجع: ١٨٩٤]

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ [أَنَا] خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ^٣ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ^٤ إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥]

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] شَبَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ [مُغَفَّلٍ] الْمُرَبِّيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قَالَ فَرَجَعَ فِيهَا قَالَ

ثُمَّ قَرَأَ^٥ مُعَاوِيَةَ وَيَحْكِي [يَحْكِي] قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ^٦ قَالَ عَا عَا عَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [راجع: ٤٢١٨]

بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول على الاشباع في محله (قس)

(٥١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ^٧ وَكُتِبَ اللَّهُ بِالْعَرَبِيَّةِ^٨ [بِالْعِبْرَانِيَّةِ] وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ [وَأُخْرَاهَا

مِنْ كُتُبِ اللَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ^{١٠} دَعَا تَرْجُمَانَهُ [بِتَرْجُمَانِهِ] ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ^{١١} ﴿وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾

عطف على ما قبله فان هذا قطعة من حديث مطول حذف البخاري من اوله وآخره فهو قد مضى

[الآية]. [راجع: ٧]

١ قوله: الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت لم يتقرب قط بالصوم الى معبود غير الله بخلاف السجدة والصدقة ونحوهما فان قلت جزاء الكل منه تعالى قلت ربما فوض جزاء غير الصيام الى الملائكة. (ك ع)

٢ قوله: اطيب عند الله فان قلت هو منزه عن الاطيبه قلت هو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان اطيب منه فان قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب منه فالصائم افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبه ربما يكون الطهارة لانه طاهر والدم نجس فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع انه اطيب منه قلت اما ان تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف او ان تحريمه مستلزم للحرع او ربما يؤدي الى ضرر كادائه الى التحريم او ان الدم لكونه نجسا واجب الازالة شرعا تنفر عنه الطبايع لا بد من المبالغة في خلافه. (ك)

٣ قوله: من يونس انما خصصه من بين سائر الانبياء لثلاث يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ولفظ انا يحتمل ان يكون كناية عن رسول الله ﷺ او عن متكلم فان قلت هو ﷺ سيد ولد آدم قلت لعله قال قبل علمه بانه سيدهم وافضلهم او قاله تواضعا وهضمنا لنفسه وله اجوبة اخرى مر مرارا. (ك)

٤ قوله: ونسبه الى ابيه يعني متى وهو جملة حالية موضحة وقيل متى اسم امه ومعنى النسبة الى ابيه انه ذكر مع ذلك اسم ابيه وهو الصحيح عند الجمهور. (ك)

٥ قوله: ثم قرأ معاوية يحكي الخ هو كلام شعبة وظاهره ان معاوية قرأ ورجع ووقع في رواية مسلم بن ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية لو شئت ان احكي لكم قراءته لفعلت وفي غزوة الفتح عن ابي الوليد عن شعبة لولا ان تسمع الناس حو لي رجعت كما رجعت وهذا ظاهر انه لم يرجع وهو المعتمد ويحمل الاول على انه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله: في آخره كيف كان ترجيعه. (ف)

٦ قوله: كيف كان ترجيعه الخ قال ابن بطال في هذا الحديث اجازة القراءة بالترجيع والالخان الملمنة للقلوب بحسن الصوت وقول معاوية لولا يجتمع الناس يشير الى ان القراءة بالترجيع يجمع نفوس الناس الى الاصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهمة وفي قوله: عا بمد الهزمة والسكون دلالة على انه ﷺ كان يراعى في قراءته المد والوقف وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه عند هز المركوب وبالله التوفيق قال ابن بطال وجه دخول حديث عبدالله بن مغفل في هذا الباب انه ﷺ كان ايضا يروي القرآن عن ربه كذا قال وقال الكرمانى الرواية عن الرب اعم من ان يكون قرآنا او غيره بدون الوساطة او بالوساطة وان كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة والله اعلم. (ف)

٧ قوله: تفسير التوراة وكتب الله الخ كذا لابي ذر ولغيره تفسير التوراة وغيرها من كتب الله وكل منهما من عطف العام على الخاص لان التوراة من كتب الله. (ف)

٨ قوله: بالعربية وغيرها اي من اللغات وفي رواية الكشميهني بالعبرانية وغيرها ولكل وجه والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان او لا الاول قول الاكثر. (ف)

٩ قوله: لقول الله تعالى الخ وجه الدلالة ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها بالعربية. (ف) الا انه لا يقطع على صحتها لقوله ﷺ لا تصدقوا اهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة بالعربية لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له. (ع)

١٠ قوله: ان هرقل دعا ترجمانه الخ وجه الدلالة منه ان النبي ﷺ كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بانه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه. (ف) واحتج ابو حنيفة بحديث هرقل وانه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حتى فهمه فاجاز قراءة القرآن بالفارسية وقال ان الصلوة تصح بذلك. (ع)

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَعُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيَفْسُرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية. [أل عمران: ٨٤] [راجع: ٤٤٨٥]

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى] بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا فَقَالَ لِلْيَهُودِ مَا تَصْنَعُونَ بَيْنَهُمَا قَالُوا نَسَخِمُ وَجُوهَهُمَا وَنَخْرِجُهُمَا قَالَ ﴿فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرِضُونَ يَا أَعُورُ [أَعُورًا] أَقْرَأُ فَقَرَأَ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] قَالَ [فَقَالَ] ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ [يَدَهُ] فَإِذَا [فَإِذَا فِيهَا] آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ بَيْنَهُمَا [عَلَيْهِمَا] [فِيهِمَا] الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَسَخِمُهُمْ [نَكَاتِمُهُمْ] [نَتَكَاتِمُهُمْ] بَيْنَنَا فَأَمْرٌ بِهِمَا فَرَجِمَا فَرَأَيْتَهُ يُجَانِي ٢ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ [لِلْحِجَارَةِ]. [راجع: ١٣٢٩]

(٥٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ ٣ مَعَ السَّفَرَةِ [سَفَرَةَ] الْكِرَامِ الْبَرَّةِ [مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ] وَزَيْنُوا ٤ الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

٧٥٤٤- حَدَّثَنَا [ثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَا أَدْنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. [راجع: ٥٠٣٢]

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ بَرِّئُنِي وَلَكِنِّي [وَلَكِنِّي] وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَنْزِلَ [يُنزِلُ] فِي شَأْنِي وَحِيَا يُتْلَى وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمُرٍ يُتْلَى وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْعَشْرُ الْآيَاتُ كُلُّهَا. [النور: ١١-٢٠] [راجع: ٢٥٣٩]

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ] يَقُولُ [قَالَ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ [وَالْتَيْنِ] [بِالْتَيْنِ] وَالزَّيْتُونَ ٥ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [راجع: ٧٦٧]

١ قوله: لا تصدقوا قال ابن بطال استدلل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية وأيد ذلك بان الله تعالى حكى قول الانبياء كنوح وغيره عن ليس عربيا بلسان القرآن وهو عربي مبين ويقوله تعالى ﴿لأنتركم به ومن بلغ﴾ والانداز انما يكون بما يفهمون من لسانهم فقراءة اهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الانذار به واجاب من منع بان الانبياء ما نطقوا الا بما حكى الله عنهم في القرآن سلمنا ولكن يجوز ان يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتبعنا بتلاوته على ما انزله. (ف) الاصح ان ابا حنيفة رجع عن هذا القول اي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلوة. (توضيح متن تلويح) والمراد من الحديث كما قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم كان مما انزل على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فباى لسان قرئ فهو كلام الله. (ف) ٢ قوله: يجاني بالميم وكسر النون بعد الالف وباهمز اي يكب عليها يقال جنى الرجل على الشيء وجاني عليه ويجاني عليه اذا اكب وروي بالمهملة اي يجني عليها ظهره اي يعطفه يقال حنوت العود عطفته وحنيت لغة قوله: عليها الحجارة في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها عليها للحجارة وعند عدم اللام تقديره من الحجارة او مضاف مقدر نحو اتقاء الحجارة او فعل نحو يقبها الحجارة. (ع) ٣ قوله: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام كذا لابي ذر عن الكشميهني فقال مع السفرة الكرام وهكذا للاكثر والاول من اضافة الموصوف الى صفة والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه وهم ههنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ وصفوا بالكرام اي المكرمين عند الله والبررة المطيعين المطهرين من الذنوب قال القرطبي الماهر الحاذق واصله الحنق بالسباحة قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة كذا في فتح الباري. ٤ قوله: وزينوا القرآن باصواتكم هذا الحديث من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه قال ابن بطال المراد بقوله زينوا القرآن باصواتكم المد والترتيل قال ولعل البخاري اشار باحاديث هذا الباب الى ان الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه والذي قصده البخاري اثبات كون التلاوة فعل العبد فانه يدخلها التزيين والتحسين وقد يقع باضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد. (ف) ٥ قوله: منزل في شاني وحيا يتلى ذكر البخاري في خلق افعال العباد من طرق اخرى عن ابن شهاب ثم قال فبينت رضي الله عنها ان الانزال من الله وان الناس يتلون. (ف)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا ^١ [مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ [سَمِعَ] الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾. [راجع: ٤٧٢٢]

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ [لِلصَّلَاةِ] فَرَفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى [نِدَاءِ] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩]

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٢ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي ٣ وَأَنَا حَافِضٌ. [راجع: ٢٩٧]

(٥٣) بَابُ [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى]: ﴿فَاقْرَءُوا ٤ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [مِنْهُ]﴾

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أُسَاوِرُهُ ٥ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ [تَرَبَّصْتُ] حَتَّى سَلِمَ فَلَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ [تَقْرَأُهَا] فَقَالَ [قَالَ] أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ كَذَبْتَ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَفُودَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا فَقَالَ أَرْسِلْهُ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ [كَذَا] أُنزِلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ كَذَلِكَ [كَذَا] أُنزِلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا ٦ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ. [راجع: ٢٤١٩]

(٥٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ ٧ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ مَيْسَرٍ ٨ لِمَا خُلِقَ لَهُ يُقَالُ مَيْسَرٌ مَهْيًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ بِلسَانِكَ هَوَّنًا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ [هَوَّنًا]

- ١ قوله: متواريا اي مختفيا من الكفار وكان يرفع صوته اما اقامة للسنة واما ظنا بانهم لا يسمعونه واما استغراقا في مناجاة الله تعالى. (ك)
- ٢ قوله: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض قال ابن المنير غرض البخاري من ذلك كله الاشارة الى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الاحوال البشرية كقول عائشة يقرأ القرآن في حجري وانا حائض فكل ذلك يحقق ان التلاوة فعل القاري وتتصف بما تتصف به الافعال وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية كذا في ف.
- ٣ قوله: في حجري بفتح الحاء وكسرهما. (ع) الحجر الحضن. (جمع البحار) الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما. (فاموس)
- ٤ قوله: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ كذا للشمسني واللباقين ﴿من القرآن﴾ وكل من اللفظين في السورة والمراد بالقراءة الصلوة لان القراءة بعض اركانها. (ف) قال المهلب يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب. (ك. ع)
- ٥ قوله: أساوره بالمهملة اوائبه وتصبرت وفي بعضها تربصت والتلييب بالموحدتين جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر وارسله اي اطلقه وخل سبيله وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهادا احرف اي لغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ مجرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب قال الاكثرون هو حصر في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام و اظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لفته فلا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها القاضي عياض هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الدراوردي هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون متفرقة فيها وقيل هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. (ك) قال في المجمع انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اراد بالحرف اللغة اي سبع لغات متفرقة في القرآن فيعوضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوazan واليمن ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على انه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كمالك يوم الدين وعبد الطاغوت وهذا احسن ما قيل فيها. (ك) اي على سبعة لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب وقيل ليس بمحصر بل توسعة والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث بل يحتمل كون هذه السبعة واحدا من تلك طه وقيل هي القراءات السبع وعلى حال لا صلة انزل به.
- ٦ قوله: فاقرءوا ما تيسر منه الضمير للقرآن والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية لان المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقللة والكثرة والمراد به في الحديث بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القرآن فالاول من الكمية والثاني من الكيفية ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للابواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ. (ف)
- ٧ قوله: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومساعدته الى القراءة حتى انه ربما يسبق اللسان اليه في القراءة فيجاوز الحرف الى ما بعده وتحذف الكلمة حرصا على ما بعدها قيل المراد بالذكر الاذكار والايقاظ وقيل الحفظ. (ع) الثاني هو مقتضى قول مجاهد. (ف) قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ اصله مذكر مفتعل من الذكر قلبت التاء دالا وادغمت الذال في الدال. (ع)
- ٨ قوله: كل ميسر لما خلق اي ان الله تعالى قدر لكل احد سعادته او شقاوته فيسهل على السعيد اعمال السعداء ويهونه لذلك ومثله في الشقي. (ك) ويأتي الآن موصولا.

عَلَيْكَ قِرَاءَتَهُ] [وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَاقِ] «وَلَقَدْ بَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ» قَالَ هَلْ مِنْ طَالِبٍ عَلِمَ فَيَعَانِ عَلَيْهِ].

بفتح الميمين عبدالله بن عمرو (ع)

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [قَالَ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ [قَالَ] حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ [بْنِ

ابن سعيد (ع)

بحذف الالف (ع)

حَصِينٍ] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ قَالَ كُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ. [راجع: ٦٥٩٦]

مطابقته للترجمة في لفظ التيسير (ع)

قال ذلك حين قال رسول الله ﷺ ما منكم بحرف الجر وما الاستفهامية (ك) الا كتب مكانه في النار كذا في (ك)

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا [ثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ سَمِعًا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ

ابن المعتمر (ع)

محمد بن جعفر (ع)

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ع) اي يضربه في الارض فيوتر فيها (ع)

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

عبدالله بن حبيب (ع)

صاحب الجنزة لم يصرح والمسائل عن ذلك جماعة منهم عمران ابن حصين وابوبكر وعمر والسراقة رضي الله عنهم (مقدمة)

كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَلَا [لَا] نَتَكَلَّمُ قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِّرٍ (١) «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى» الآية. [راجع: ١٣٦٢]

اهل السعادة يعملهم واهل الشقاوة لعملهم (ع)

اي قدر في الاول ان يكون من اهل الجنة او من اهل النار كذا في (ك)

(٥٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ» [البروج: ٢١-٢٢]

غرضه ان القرآن كان قبل النزول مسطورا في اللوح

«وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ» [الطور: ١-٢] قَالَ قَتَادَةُ مَكْتُوبٌ «يَسْطُرُونَ» [القلم: ١] يَخْطُونَ «فِي أُمِّ الْكِتَابِ» [الزخرف:

هذه التفسير الثلاثة من قنادة كذا في (ك)

٤] جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ «مَا يَلْفِظُ» [ق: ١٨] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ

اي في تفسير مسطور قال تعالى ن والقلم وما يسطرون (ك) قال تعالى وانه لفي ام الكتاب لدينا لعلي حكيم

خيرا وشرا (ك)

في تفسير ما يلفظ من قول الاله رقيب عتيد اي الرقيب العتيد

«يُحَرِّفُونَ» [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ وَكَيْسٌ ٢ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ ٣ عَلَى [مِنْ] غَيْرِ تَأْوِيلِهِ

قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه (ك)

دِرَاسَتُهُمْ [الانعام: ١٥٦] تَلَاوَتُهُمْ «وَإِعْيَةٌ» [الحاقة: ١٢] حَافِظَةٌ «وَتَعْبَهُمَا» [الحاقة: ١٢] وَتَحْفَظُهَا [حَفِظَهَا] «وَرُوحِي إِلَيَّ هَذَا

قال تعالى وان كنا عن دراستهم لعالمين (ك)

قال تعالى وتعبها اذن واعية (ك) هذه التفسير الخمسة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كذا في (ك)

قال ابن التين اي بلغه فحذف الهاء وقيل المعنى ومن بلغ الحكم الاول هو المشهور (ف)

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا قَضَى

ابن سليمان (ع)

١ قوله: قال مطر الوراق في النسخة «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر» قال هل من طالب علم فيعان عليه مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الخراساني الوراق سكن البصرة وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة ومائة ووقع هذا التعليق عند ابي ذر عن الكشميهني وحده وثبت ايضا للجرجاني عن الفربري ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبدالله بن شاذب عن مطر. (عيني)

٢ قوله: وليس احد الخ قال شيخنا ابن المنير في شرحه هذا النبي قاله احد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره اي البخاري وقد صرح كثير من اصحابنا بان اليهود والنصارى بدلوا التوراة والانجيل وفرغوا على ذلك امتهان اوراقهما وهو يخالف ما قاله البخاري ههنا وهو كالصريح في ان قوله: وليس احد الخ من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو محتمل ان يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف في هذه المسألة على اقوال احدها انها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان وهي افراط وينبغي حمل اطلاق من اطلق على الاكثر والا فهي مكابرة فالآيات والاحبار كثيرة في انه بقي منها اشياء كثيرة لم تبدل من ذلك قوله تعالى «الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة» الآية ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ويؤيده قوله تعالى «فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين» ثانياها ان التبديل وقع لكن في معظمها وادلته كثيرة وينبغي حمل الاول عليه ثالثها وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله رابعها اما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الالفاظ وهو المذكور ههنا وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردا فاجاب في فتاويه ان للعلماء في هذا قولين احدهما وقوع التبديل في الالفاظ ايضا ثانيهما لا تبديل الا في المعاني واحتج للثاني من اوجه كثيرة منها قوله تعالى «لا تبدل لكلماته» وهو معارض لقوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه» ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الاثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الاثبات على ما هو اعم من اللفظ والمعنى ومنها ان نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا تختلف ومن المحال ان يقع التبديل فتتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد وهذا استدلال عجيب لانه اذا جاز وقوع التبديل جاز اعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الامر عندهم عند التبديل والاحبار بذلك طافحة اما فيما يتعلق بالتوراة فلان نجت نصر لما غزا بيت المقدس واهلك بني اسرائيل ومزقهم بين قبيل واسير واعدم كتبهم حتى جاء عزير فأملأها عليهم واما فيما يتعلق بالانجيل فان الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم اكابره على ما في الانجيل النبي بايديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وانما النزاع هل حرفت الالفاظ او لا وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله عزوجل اصلا وقد سرد ابن حزم في الفصل في الملل والنحل اشياء كثيرة من هذا الجنس منها ان ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما اباهما بعد ان سقته الخمر فوطي كلا منهما فحملتا منه الى غير ذلك من الامور المنكرة وقال في موضع آخر وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون ان التوراة والانجيل اللتين بايدي اليهود محرقات وقد اشتمل القرآن والسنة على انهم «يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون» ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى في صفة الصحابة «ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه» الى آخر السورة وليس بايدي اليهود والنصارى من هذا شيء ويقال لمن ادعى ان نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على ان لا ذكر لحمد ﷺ في الكتابين فان صدقتموهم في ما بايديهم لكونه نقل التواتر فصدقوهم فيما زعموه ان لا ذكر لحمد ﷺ ولا لاصحابه رضي الله عنهم والا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدا كذا في (ف).

٣ قوله: يتأولونه على غير تاويله مراد البخاري انهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية يحتمل معنيين قريب وبعيد فانهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك. (ف)

(١) قالوا اذا الامر مقدرًا فترك مشقة العمل فقال لا مشقة اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه او قيل ان معناه ان من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة فالتيسير علامة كونه من اهلها فمن لم يسر على عملها فليعلم انه ليس من اهلها بل من اهل النار لكان انسب بمكان التحضيض على العمل. (مجمع)

(قوله: باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر) وفيه قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون اي في تحصيل اي شيء يعمل العاملون واي شيء يترتب على

[خَلَقَ] اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ (١) كِتَابًا عِنْدَهُ غَلَبَتْ أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي وَهُوَ [فَهُوَ] عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ. [راجع: ٣١٩٤]

كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم فان قلت كيف يتصور السبق في القديمة اذ معنى القديم هو عدم المسبوقية قلت هما من صفات الالهام او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته (ك)

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي [ثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] يَقُولُ (٢) إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ

يَخْلُقَ الخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ [وَهُوَ] مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ. [راجع: ٣١٩٤]

في الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب فيه ان الكتابة بعد الخلق وقال ههنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الحكم وهو حادث فيجوز ان يكون بعده واما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو ادنى فبالضرورة يكون قبله (قس) او من قضى اراد القضاء (ك)

(٥٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

يجوز ان يكون كلمة ما نافية اى لا تعملون ولكن الله خالقهم ويجوز ان يكون مصدرية ويجوز ان يكون استفهاما بمعنى التوبيخ (ع)

وهذا لفظ الحديث لكن البخاري اظهر مرجع الضمير او في الحديث لهم (ك) وَيُقَالُ ٢ [يَقُولُ] لِلْمُصَوِّرِينَ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

اسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط (قس)

١ قوله ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ذكر ابن بطال عن المهلب ان غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ان افعال العباد واقوالهم مخلوقة لله تعالى وفرق بين الامر بقوله كن وبين الخلق بقوله ﴿والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره﴾ فجعل الامر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها انما هو عن امره ثم بين ان نطق الانسان بالايمان عمل من اعماله كما ذكر في قصة وفد عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فامرهم بالايمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها وفي حديث ابي موسى المذكور ولكن الله حاكم الرد على القدرية الذين يزعمون انهم يخلقون اعمالهم وقوله ﴿انا كل شيء خلقناه بقدر﴾ قال الكرمانى التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه ان يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الاخرى واما قوله ﴿خلقكم وما تعملون﴾ فهو ظاهر في اثبات نسبة العمل الى العباد فقد يشكل على الاول والجواب ان العمل ههنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسندا الى العبد حيث اثبت له فيه صنعا ويستند الى الله تعالى من جهة ان وجوده انما هو بتاثير قدرته وله جهتان جهة تنفي القدر وجهة تنفي الجبر فهو مسند الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليه الامر والنهي والفعل والترك فكلما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه نفع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء ولم يتعرض لاعراب ما هل هي مصدرية او موصولة وقال الطبري فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى خلقكم وخلق عملكم ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذي تعملون اى تعملون منه الاصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما وتمسك المعتزلة بهذا التاويل قال السهيلي في نتائج الفكر له اتفق العقلاء على ان افعال العباد لا تتعلق بالجوهر والاصنام فلا تقول عملت جبلا ولا صنعت جملا ولا شجرا فاذا كان كذلك فمن قال اعجبني ما عملت معناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تاويل ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ الا انها مصدرية وهو قول اهل السنة ولا يصح قول المعتزلة انها موصولة فانهم زعموا انها واقعة على الاصنام التي كانوا ينحتونها فقالوا التقدير خلقكم والاصنام وزعموا ان نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله: ما تنحتون لانها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية والتقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها وهذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو اذا ما لا تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابداع لان الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة حجة على من يعبد مالا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون من ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لامعالمهم وهو خالق للاجناس شركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم قال البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال ﴿ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء﴾ فنفي ان يكون خالق غيره ونفي ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء وهو بخلاف الآية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى عن ذلك قال مكى بن ابي طالب زعم المعتزلة انهم ارادوا بذهابهم الى ان العبد خالق الافعال تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور وعليهم اهل السنة بان الله تعالى خلق ابليس وهو الشر كله وقال تعالى ﴿قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ فاثبت انه خلق الشر واطبق القراء حتى اهل الشذوذ على اضافة شر الى ما الا عمرو بن عبيد راس الاعتزال فقرواها بتنوين ليصحح مذهبه وهو محجوج باجماع من قبله على قراءتها بالاضافة قال واذا تقرر ان الله خالق كل شيء من خير وشر وجب ان تكون ما مصدرية قال صاحب الكشاف ما حاصله ان الاحتجاج على المشركين لا يستقيم الا بابرادة الاصنام عن ما تعملون فيكون موصولة وتعقبه ابن خليل السكوني ان معنى الآية عند اهل السنة ان الله خلقكم واعمالكم واذا كان الله خالق اعمالكم التي بها التأثير في اشكال الاصنام فاوولي ان يكون خالقا للمتاثر الذي لم يدع فيه احد الخلقية لا سني ولا معتزلي وهي الاصنام ودلالة الموقفة قوي في لسان العرب وابيلغ من غيرها حتى قال الزخشي ايضا ان قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما اف﴾ ادل على نفي الضرب من لا تضربهما وقال انها من نكت علم البيان ثم غفل عنها وقلب النظم لما ابلغ سائق بل اكمل بمراعاة البلاغة ومدار هذه المسألة اى كون ما مصدرية مع الفعل على ان الحقيقة مقدمة على المجاز وذلك ان الخشب التي منها الاصنام وصور الاصنام ليست بعمل لنا وانما عملنا ما قدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة فاذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات اظهر الله عندها الشكل في السرير فقوله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وجب حمله على الحقيقة وهي عملكم واجاب البيضاوي وبأن كونها مصدرية يترجح ايضا بان غيره لا يخلو من حذف او مجاز وهو سالم من ذلك فالاصل عدمه وقال ابن المنير يتعين حمل ما على المصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام من حيث هي حجارة او خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لاشكالها وهي اثر عملهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج الى حذف اى خلقكم وما تعملون شكله وقال ابن تيمية تسلم انها موصولة ولكن لا حجة فيه للمعتزلة لان قوله: ﴿والله خلقكم﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وقال العلامة التفتازاني يجوز ان يكون المعنى وخلق معمولكم على انها موصولة ويشمل اعمال العباد لانا اذا قلنا انها مخلوقة لله تعالى او للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرى الذي هو الالهي بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الالهياد وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية من ف مختصرا.

٢ قوله: يقال للمصوِّرين الخ قلت النبي يظن ان مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصوِّرين فلما كان امرهم بالاياة امر لتعجيز ونسبة الخلق اليهم على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا. (ف)

(١) اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورته فيه او الامر بالكتابة او مجاز عن تعلق الحكم والاخبار به. (ك ع)

(٢) المناسب من الآية لما تقدم قوله تعالى ﴿له الخلق وله الامر﴾ فيخص به قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ الذي استدلل بظااهره بعض المتدعة على خلق القرآن ولذلك عقبه بقوله قال ابن عينية الخ وقال نعيم بن حماد وغيره ان القرآن كلام الله وهو صفته فكما ان الله لم يدخل في عموم كل شيء فكذا صفاته كذا في ف.

عملهم بعد ان تقرر كل شيء وقدر فاجاب بما حاصله انه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الاعمال ما يوصله اليه فكل موفق لتحصيل منزله باعمال توصله

الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ قَالَ ابْنُ (١) عَيْنِيَّةَ بَيْنَ اللَّهِ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (٢) وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ (٣) الْإِيمَانَ عَمَلًا وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَقَالَ ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَقَالَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لِنَبِيِّ ﷺ مَرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا [أَدْخَلْنَا] الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنِ زَهْدِمٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُوَّاحَاءَ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ [الطَّعَامُ] فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَهُ [كَانَ] مِنَ الْمَوَالِيِّ فِدَعَاَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَّرْتُهُ فَحَلَفْتُ [أَنْ] لَا أَكُلُهُ فَقَالَ هَلُمَّ فَلَا حَدَّثُكَ [فَلَا حَدَّثْتُكَ] عَنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ] إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَبُ إِبِلَ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَهُ [لَنَا] بِخَمْسِ ذُودٍ غَرَّ الذُّرَى ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا [فَقُلْنَا] مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنْ] لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا تَغْفَلْنَا [تَغْفَلْنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ [مِنْهَا] وَتَحَلَّلْنَاهَا. [راجع: ٣١٣٣]

يحتمل وجوب ان يورد ازالة العنة عنهم وازافة العنة الى الله تعالى او انه نسي وفعل الناسي يضاف الى الله تعالى وكما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه او ان الله حين ساق هذه الغنمة اليهم فهو اعطاهم او نظروا الى الحقيقة (كرمانى عيسى)

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَدِيمٌ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرْمٍ [أَشْهُرُ الْحُرْمِ] فَمَرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ [بِهَا] دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو إِلَيْهَا [إِلَيْهِ] مَنْ وَرَأَعْنَا قَالَ أَمْرُكُمْ يَارَبِيعَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَرْبَعٌ مِنْ أَرْبَعٍ لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمَزْفَتَةِ [وَالْمَزْفَتَةُ] وَالْحَنْتَمَةِ. [راجع: ٥٣]

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَصْحَابُ هَذِهِ (٤) الصُّورِ يُعَدَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٢١٥]

١ قوله: وتخللتها من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها بالكفارة ويحتمل ان يكون هذا جوابا آخر فالجواب الاول اني لا احملكم ولا اخالف يميني ان الله هو يحملكم والثاني اني اخالفها واتحللها والغرض انه لا غفلة وله حملان صحيحان. (ك)

٢ قوله: قلت لابن عباس فقال كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته حدثنا ابو جمره قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتدب فيها فاشربه حلوا لو اكرت منه فجالست القوم فخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبدالقيس وقد اخرج مسلم من طريق ابي عامر لكنه لم يسق لفظه ولم يقف الكرمانى على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا اما مطلقا واما عن قصة وفد عبدالقيس فجعل مقول قلت طلب التحديث. (ف)

٣ قوله: عبدالقيس بن افضى ابو قبيلة من اسد. (قاموس) من باب السين واسد بن ربيعة محركة ابو قبيلة. (قاموس) من باب الدال.

٤ قوله: لا تشربوا الخ قال الخطابي معنى النهي عنها النهي عن الانتباز فيها. (ك) نهى عن هذه الاواني لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر. (مجمع)

(١) سئل عن القرآن أم مخلوق هو؟ فقال يقول الله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ الا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق. (ف)

(٢) المعروف في معنى الأمر ما نقل عن ابن عينية وعلى ما قال الراغب وهو ان الأمر ههنا بمعنى الابداع يكون من عطف الخاص على العام وقال بعض المفسرين المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور فقال بعضهم المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها وبالامر الآخرة وما فيها. (ف)

(٣) لعله اراد بهذا كله ان الايمان ايضا مخلوق لله لكونه عملا فدخل تحت قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ وقد سبق بيان كون الاعمال من الايمان اولاً.

(٤) مطابقته للترجمة من حيث ان من زعم انه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع انكار على هؤلاء المصورين وقال الكرمانى اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء او اراد به ما قدرتم وصورتم وشبه بالخلق او اطلقه بناء على زعمهم فيه. (ع)

اليه فالتكليف وسيلة الى ذلك التوفيق والتيسير. (قوله: باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) وجاء فيه فامر لنا بخمس ذود هو باضافة خمس الى ذود وذود

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. [راجع: ٥٩٥١]

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ [يَقُولُ] سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً. [راجع: ٥٩٥٣]

من الذهب الذي بمعنى القصد والاقبال اليه (ك) ع) ابن القسقاء (ك) ع) اسمه هرم الجعلى (ك)
هو استهزاء او قول على زعمهم او التشبيه بفتح الذال المعجمة وهي
في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه (ك) النملة الصغيرة (ع) ك)
عطف الخاص على العام او شك من الراوي (ع) ك)
الحجارة الحلقوم وهي مجرى النفس
كما ان العري مجرى الطعام (ك)

(٥٧) بَابُ: قِرَاءَةُ ٢ الْفَاجِرِ وَ [أَوْ] الْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ [الْقَيْسِيُّ] قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ٣ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأَرْجَةِ [كَالْأَرْجَةِ] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَ [مَثَلُ] الَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا. [راجع: ٥٩٢٠]

معروف (قاموس) ابن يحيى (ع)
بضم الهمزة والراء (مجمع)
كنت معروف طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه (قاموس)

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا [أَخْبَرَنَا] عَنَسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ إِنَّهُمْ [لَهُمْ] لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا [يَحْفَظُهَا] الْجَنِّي فَيَقْرُفُهَا ٤ فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدُّجَاجَةِ [الدُّجَاجَةِ] فَيَخْلُطُونَ فِيهِ [مَعَهَا] أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. [راجع: ٣٢١٧]

هي شجرة مشهورة وفي بعض البلاد تسمى بطبخ أبي جهل (ع)
ابن المديني (ك) ابن يوسف (ع) ابن راشد (ك) محمد بن مسلم (ع)
ابن خالد بن يزيد (ع) ابن يزيد (ع) الزهري (ع)
اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على اخبار الانبياء سلام الله عليهم (ك)
جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات كي مستقبل الزمان ويدعي علم الاسرار (ع)
اي حتى (ك)
بالفتح على اللغة الصحيحة وكسرهما والجنى مفرد الجن
بهاء مهمله ففاء فقاء معجمة من الحفظ
قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف
اي يخلسها للجنى من اخبار (ك) ع)
اي يخلسها للجنى من اخبار (ك) ع)
بكون المعجمة وفتح الكاف وحكى الكسر وانكر بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه (قس)

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيِّدِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سَيِّدِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (ع)

١ قوله: ومن اظلم فان قلت الكافر اظلم منه قلت الذي يصور الصنم للعبادة كافر فهو والغرض تعذيبهم وتعجزهم تارة بخلق الحيوان واخري بخلق الجماد وفيه نوع من الترقى في الحساسة ونوع من التنزل في الازلام. (ك) ع) والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مر فيما قبله. (ع) وان كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجز بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبماله جرم تارة. (ف)

٢ قوله: قراءة الفاجر قال الكرمانى المراد بالفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعنى الاول ومقابلا لعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري ووقع في رواية ابي زر قراءة الفاجر او المنافق بالشك وهو يؤيد تاويل الكرمانى ويحتمل ان تكون للتوابع والفاجر اعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام. (ف)

٣ قوله: مثل المؤمن الخ حاصله ان المؤمن اما مخلص او منافق وعلى التقديرين اما ان يقرأ او لا والطعم هو بالنسبة الى نفسه والريح بالنسبة الى السامع فان قلت قال في آخر فضائل القرآن «كالحنظلة طعمها مرو وريحها مرو» ههنا قال «لا ريح لها» قلت المقصود منهما واحد وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا فلا ريح نافعة. (ك)

٤ قوله: فيقر قرها من القرقرة وهو الوضع في الاذن بالصوت والقر الوضع فيها بدون الصوت واضافة القرقرة الى الدجاجة اضافة الى الفاعل والدجاجة بفتح الدال وكسرهما وقال الخطابي غرضه التذكير نفي ما يتعاطونه من علم الغيب قال والصواب كقرقرة (يريد صوت تطبيق راس القارورة براس وعاء يفرغ منها فيها. مجمع) الزجاجه ليلام معنى القارورة الذي في الحديث الآخر ويكون اضافة القرقرة اليها الى المفعول فيه نحو مكر الليل. (ع) ومناسبه للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرمانى فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما ان المنافق لا ينتفع بقرآته لفساد عقيدته والذي يظهر لي من مراد البخاري ان تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن ويختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عن التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبر بها الجنى مما يحتفظه عن الملك بلفظه بها وتلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا. (ف)

جمع ناقة يعنى واطافة اسم العدد اليه تفيدان احادها خمس كل واحد من تلك احاد ناقة لا ذود كما ان اضافة خمسة في قولك عندي خمسة رجال الى رجال لافادة ان العدد لاحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الاحاد رجل لا رجال ومثل خمس ذود قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط لافادة ان احاد رهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الاحاد رجل لا رهط والحاصل ان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا او معنى لافادة عدد احاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع والعجب من ابي البقاء مع كماله في علم العربية قال الصواب تنوين خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف عين المضاف اليه فيلزم ان تكون خمس خمسة عشر بعيرا لان اقل الذود ثلاثة ثم العجب من القسطلاني انه قررها على ذلك فسبحان من لا يذهل ولا ينسى

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ^١ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
تقدم في الفتن انهم الخوارج (ع) كأي مشرق المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوة والتسليم مثل نجد وما بعده (ك) أي يخرجون (ع)
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ قِيلَ مَا سَيَمَاهُمُ قَالَ سَيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ أَوْ قَالَ التَّسْيِيْدُ.

لم اقف على تعيين السائل (ف) ويروى التسيب بالمشاة آخره بدل الدال قال جعفر الطيالسي قلت
لاحمد ما التسيب قال الحلق الشديد ليشبه العال السبيبة (ن)

(٥٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ

فان قلت انا انزلناه قرآنا عربيا يمنع ذلك قلت هو من باب توافق الوضعين كذا في ك

[أَقْوَالُهُمْ] تِيُوْنُ

بعض القاف وكسرها (ك) قال تعالى ان الله يحب المقسطين (ك)
وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْقِسْطَ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ وَيُقَالُ الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.
أي المحذوف الزوائد نظرا الى اصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء ان المصدر
في قوله تعالى ووزنوا بالقسط المستقيم (ك) الجارى على فعله هو الاقساط (ك) قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا (ك)

١ قوله: لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع الترقوة وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق اي لا يرفع الى الله اذ اعمالهم منافية لذلك والرمية بكسر الميم الخفيفة وبتشديد
التحتانية فعيلة بمعنى المرمية اي الرمي اليها والفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم والطريق الاول ما عاد على فوqe اي مضى ولم يرجع والسيما بكسر المهملة
مقصورا وعمدود العلامة والتحليق ازالة الشعر. (ك)

٢ قوله: او قال التسيب شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق وقيل بلغ منه وهو بمعنى الاستيصال وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله قال الكرمانى:
فيه اشكال وهو انه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيلزم ان كل مخلوق الرأس فهو من الخوارج والامر بخلاف ذلك اتفاقا ثم اجاب بان السلف كانوا لا
يخلقون رؤسهم الا للنسك او في الحاجة والخوارج اتخذوه ديدنا فصار شعارهم وعرفوا به قال ويحتمل ان يراد به حلق الراس واللحية وجميع شعورهم وان يراد به
الافراط في القتل او المبالغة في المخالفة في امر الديانة قلت: الاول انه باطل لانه لم يقع من الخوارج والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة
حلق الراس والثالث كالثاني والله اعلم. (ف) فان قلت مر في باب علامات النبوة ان آيتهم اي علامتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة قلت: لا منافاة
في اجتماع العلامتين او هؤلاء طائفة اخرى فان قلت تقدم في كتاب استتابة المرتدين في حقهم ويتمارى اي يشك في الفوقه هل علق بها شيء من الدم فايماهم
مشكوك وههنا قال «يرقون من الدين ثم لا يعودون اليه ابدا» لان السهم لا يعود الى فوqe بنفسه قط قلت يحتمل ان يراد به الخوارج على الامام وبهؤلاء الخارجون
عن الايمان وعلى الاول الدين هو طاعة الامام وعلى الثاني الدين هو الاسلام قال المهلب يمكن ان يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي انهم يموتون
قبل التوبة وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تاويلهم الى الكفر واما الذين قتلهم على رضي الله عنه يعني الخوارج فرجما يؤدي تاويلهم الى الكفر وربما لا يؤدي اليه. (ك)

٣ قوله: الموازين القسط اختلف في ذكره ههنا بلفظ الجمع هل المراد ان لكل شخص ميزان او لكل عمل ميزانا فيكون الجمع حقيقة او ليس هناك الا ميزان واحد
والجمع باعتبار تعدد الاعمال او الاشخاص ويدل على تعدد الاعمال قوله تعالى «ومن خفت موازينه» ويحتمل ان يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى
«كذبت قوم نوح المرسلين» والذي يترجح انه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لان احوال القيامة لا تكيف باحوال الدنيا والقسط العدل وهو نعت
الموازين وان كان مفردا وهي جمع لانه مصدر قال ابو اسحاق الزجاج المعنى ونضع الموازين ذوات القسط وقيل هو مفعول لاجله اي لاجل القسط واللام في قوله:
ليوم القيامة للتعليل مع حذف مضاف اي لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت. (ف)

٤ قوله: وان اعمال بني آدم ظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له الا الكفر ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان
ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الايمان فهذا يدخل الجنة بلا حساب كما في قصة السبعين الفا ومن عدا هذين يحاسبون وتعرض
اعمالهم على الموازين ويدل على محاسبة الكفار ووزن اعمالهم قوله تعالى «ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم» الى قوله: «لم تكن آياتي تتلى
عليكم فكنتم بها تكذبون» قال ابو اسحاق الزجاج اجمع اهل السنة على الايمان بالميزان وان اعمال العباد يوزن يوم القيامة وانكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة
عن العدل قال ابن فورك انكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على ان الاعراض تستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس ان الله
تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزينها ورجح القرطبي ان الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الاعمال ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الاعمال قال فاذا
ثبت هذا فالصحف اجسام فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة اخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وفيه فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
والصحيح ان الاعمال هي التي توزن وقد اخرج ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ قال ما يوزن في الميزان اثقل من خلق حسن
وفي حديث جابر رفعه توضع الميزان يوم القيامة فيوزن الحسنات والسيئات قال الطيبي الحق عند اهل السنة ان الاعمال حينئذ تحسب او تجعل في اجسام كذا في ف.
٥ قوله: واما القاسط فهو الجائر فان قلت المزيد لا بد ان يكون من جنس المزيد فيه قلت اما ان يكون المقسط من القسط بالكسر او من القسط بالفتح الذي هو
بمعنى الجور والهزمة للسلب والازالة (ك)

(قوله: باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط الخ) اي باب ان الوزن حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال وزنها وثقلها وخفتها على
حسب نية العامل لحديث «انما الاعمال بالنيات» ففي هذه المسائل ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما في اول الكتاب اشارة الى ذلك بايراد حديث انما
الاعمال بالنيات فصار من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة البداية النهاية وفيه اشارة المداومة على حسن النية بداية ونهاية وايضا اول العمل هو النية وآخره
هو الوزن وليس بعده الا الجزاء فاتي في موضع الكتاب الموضوع للعمل ما عليه العمل في بدايته ونهايته فاتي ببدايته وهي النية في بداية الكتاب ونهايته وهو الوزن
في نهاية الكتاب فما احسن نظره وادق وادرج فيه حديث التسبيح وختم به الصحيح ففيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الحروف والوزن
لفظا على اشتراكهما في الاجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث «من كان آخر كلامه لا اله الا الله» وذلك لان حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بمجالاته وكبريائه
من الشريك والولد وغيرهما كلية فصار التسبيح موديا للتوحيد باتم وجه واكد ففقه تنبيه على ان المراد بمجديت من كان آخر كلامه لا اله الا الله هو ان يكون آخر
كلامه ما يدل على التوحيد باي عبارة كان لا ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله بعينه لان المرعى في هذا الباب المعاني لا الالفاظ ويؤيده في الجملة ان آخر كلام
رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة وهو قوله الرفيق الاعلى لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالا على التوحيد باتم وجه واكد ففقه في هذا الختم
المبارك تافؤا بل بالختم لمن يعتني بهذا الكتاب على التوحيد ان شاء الله تعالى اللهم ارزقنا ذلك مع الاحياء لا اله الا الله وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح البخاري
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالواو غير منصرف وقيل هو منصرف (ك)

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه كَلِمَتَانِ ١ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ ٢ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ ٣ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ ٤ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ ٥ سُبْحَانَ اللَّهِ

العظيم. [راجع: ٦٤٦]

١ قوله: كلمتان اي كلامان ويطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة والحبيبتان المحبوتان يعني بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل والمراد محبوبة قائلها ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم فان قلت الفعيل بمعنى المفعول لاسيما اذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة التانيث قلت التسوية بينهما جائزة لا واجبة او وجوبها في المفرد لا في المثنى لو انشأها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة او هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسميه وقد يقال هي فيما لم يقع الفعل بعد تقول خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح فان قلت لم خصص لفظ الرحمن من بين سائر الاسماء الحسنى قلت لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير وعليه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم في آخر كتاب الدعوات ان «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر» والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب فان قلت قد نهى صلوات الله عليه عن السجع قلت ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفا او متضمنا لباطل. (ك)

٢ قوله: خفيفتان على اللسان فيه اشارة الى قلة كلامهما واحرفهما ورشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتبعه كالثقل وفيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع انها تثقل الميزان الشاق من التكاليف. (ف)

٣ قوله: ثقيلتان في الميزان هو موضع الترجمة لانه مطابق لقوله وان اعمال بني آدم توزن. (ف)

٤ قوله: سبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم للتسبيح والعلم على نوعين علم جنسي وعلم شخصي ثم انه تارة يكون للعين والاخرى للمعنى فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى فان قلت لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية قلت ينكر ثم يضاف فان قلت ما معنى التسبيح قلت التنزيه يعني انزه الله تنزيها مما لا يليق به تعالى. (ك)

٥ قوله: وبحمده قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله واتلبس بحمده ويحتمل ان يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه او ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ويحتمل ان يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثى عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة اخرى وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمديك اي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لا بحولي وبقوتي كانه يريد ان ذلك مما اقيم فيه المسبب مقام السبب. (ف) فان قلت ما الحمد قلت له تعريفان والمختار انه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم. (ك) قال الكرمانى صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وهدية كلاسريك له ولا مثل له وهي صفات الجلال اقتباسا من قوله تعالى ﴿ذو الجلال والاکرام﴾ فالتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وترك التقييد يشعر بالتعميم والمعنى انزهه عن جميع النقص واحمده بجميع الكمالات قال والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي وقدم لفظ الله لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والاسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظر والمثل ونحو ذلك وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك وذكر التسبيح متلبسا بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفا واثباتا وكرره تأكيدا ولان الاعتناء بشان التنزيه اكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها كما قال بعض الحققين الحقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس بمجاهل واما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل اليه وقال شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة ابواب صحيح البخاري لما كان اصل العصمة اولا واخرا هو توحيد الله ففتحتم بكتاب التوحيد وكان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب فبدأ بحديث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بان الاعمال توزن يوم القيامة واثار الى انه انما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة الى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لظهور الثواب وجاء ترتيب هذا الحديث على اسلوب عظيم وهو ان حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة وقال الكرمانى فان قلت تقدم في اول كتاب التوحيد عند بيان ترتيب ابواب الكتاب ان الختم بمباحث كلام الله لانه مدار الوحي وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح بيده الوحي والانتهاه الى مامنه الابتداء قلت نعم الختم بها ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث الاعمال بالنيات في اول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه كذا قال والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احد الدارين الا ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة قال واثار ايضا الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه اشعار بما كان عليه المؤلف في حالته اولا واخرا تقبل الله تعالى منه وجزاه افضل الجزاء. (ف) الحمد لله على ما وفق للاتمام والصلوة على نبيه خير الانام واصحابه الكرام وآله العظام.